Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 91 of 115: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

كتاب الفرائض

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 91 – كتاب الفرائض – Kitab al-Fara'id (Inheritance) 16

Bab 1 – باب أسباب الإرث وموانعه – Causes and Impediments of Inheritance 17

Sub-topic – Causes of Inheritance 18

Sub-topic – Impediments to Inheritance 41

Sub-topic – Pillars of Inheritance 55

Sub-topic – Conditions of Inheritance 56

Sub-topic – Slavery as an Impediment 69

Sub-topic – Difference of Religion as an Impediment 77

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims 109

Sub-topic – Inheritance of the Divorced Spouse 182

Sub-topic – Killing as an Impediment 235

Sub-topic – Inheritance of the Missing Person 301

Sub-topic – Inheritance of Apostates 304

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an 321

Sub-topic – Inheritance of the Partially Freed Slave 336

Sub-topic – Inheritance of the Fetus 367

Sub-topic – Inheritance of the Public Treasury 369

Bab 2 – باب الفروض المقدرة – Fixed Shares 377

Sub-topic – Definition of Fixed Shares 378

Sub-topic – Special Cases: Himariyyah and Mukhammasah 404

Sub-topic – Heirs Entitled to Half 408

Sub-topic – Heirs Entitled to Two-Thirds 413

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Third 417

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Sixth 420

Sub-topic – Shares of the Spouse 422

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Fourth 431

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Eighth 432

Sub-topic – Shares of Parents and Grandparents 433

Sub-topic – Shares of Siblings 446

Sub-topic – Shares of Grandmothers 452

Sub-topic – Cases of 'Awl and Radd 471

Sub-topic – Shares of Daughters and Granddaughters 473

Sub-topic – Principles of Share Distribution 480

Bab 3 – باب العصبات – Residuaries 489

Sub-topic – Definition of 'Asabah 490

Sub-topic – Male 'Asabat bi-Nafsihi 525

Sub-topic – Order of Priority Among 'Asabat 539

Sub-topic – Female 'Asabat bi-Ghayrihi 564

Sub-topic – Inheritance of Sisters as Residuaries 578

Sub-topic – Inheritance of Daughters as Residuaries 584

Sub-topic – Types of 'Asabah 589

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an 592

Sub-topic – Rule of Male Taking Twice Female Share 602

Sub-topic – Inheritance of Paternal Aunts 610

Sub-topic – Female 'Asabat Ma'a al-Ghayr 611

Sub-topic – Exclusion of Agnatic Heirs 614

Sub-topic – Ranking of Sons of Paternal Uncles 619

Sub-topic – Ranking of Full and Consanguine Brothers 622

Bab 4 – باب ميراث الجد والإخوة – Inheritance of the Grandfather and Siblings 624

Sub-topic – Grandfather's Share with Siblings 625

Sub-topic – Grandfather vs. Father in Inheritance 707

Sub-topic – Grandfather's One-Third Rule 723

Sub-topic – Grandfather with Mother and Siblings 729

Sub-topic – Three Options for Grandfather's Share 742

Sub-topic – Grandfather with Fixed-Share Heirs 756

Sub-topic – Full and Paternal Siblings with Grandfather 772

Sub-topic – Grandfather with Spouse and Siblings 811

Sub-topic – Exclusion of Siblings by Grandfather 817

Sub-topic – Kharqa' Case 829

Sub-topic – Returning (Mu'ada) with Grandfather 837

Sub-topic – Inheritance of Siblings and Half-Siblings 843

Sub-topic – Akdariyyah Case 849

Bab 5 – باب الحجب – Exclusion 866

Sub-topic – Heirs Never Excluded from Inheritance 867

Sub-topic – Exclusion by Proximity (Hajb bi al-Qurb) 875

Sub-topic – Definition and Types of Hajb (Exclusion) 881

Sub-topic – Rulings on Giving Fatwa Regarding Exclusion 909

Sub-topic – Exclusion by Description (Hajb bi al-Wasf) 910

Sub-topic – Exclusion of Siblings and Uterine Siblings 913

Sub-topic – Comparative Views on Exclusion (Shafi'i, Maliki) . . . 930

Sub-topic – Exclusion and Reduction of Shares (Hajb bi al-Nuqsan) 932

Sub-topic – Exclusion of Grandfathers and Grandmothers 943

Sub-topic – Exclusion of Children and Grandchildren 957

Sub-topic – Effect of Acknowledgment on Exclusion 962

Sub-topic – Exclusion of Distant Relatives 968

Bab 6 – باب العول والرد – 'Awl and Radd 973

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Awl 974

Sub-topic – Bases Subject to 'Awl 996

Sub-topic – The 'Akdariyyah Case 1014

Sub-topic – Definition and Ruling of Radd 1024

Sub-topic – The Musharrakah Case 1054

Sub-topic – Conditions for Radd 1059

Sub-topic – Calculation of 'Awl Cases 1075

Sub-topic – Bases Not Subject to 'Awl 1152

Sub-topic – The 'Ilzam Case 1167

Sub-topic – Spouses and Radd 1170

Sub-topic – Radd Cases Without a Spouse 1178

Sub-topic – Radd Cases With a Spouse 1190

Sub-topic – Correction of Radd Problems 1206

Sub-topic – The 'Ashreeniyyah Case 1216

Sub-topic – Heirs Entitled to Radd 1219

Bab 7 – باب المناسخات – Successive Inheritance Cases 1230

Sub-topic – General Ruling on Successive Inheritance 1231

Sub-topic – Definition and Purpose of Munasakhat 1248

Sub-topic – Steps for Solving Munasakhat Problems 1254

Sub-topic – Examples of Successive Inheritance Cases 1278

Sub-topic – Method of Agreement or Disagreement Between Shares 1287

Sub-topic – Abbreviated Method for Calculating Shares 1292

Sub-topic – Handling Unknown or Forgotten Order of Death . . 1299

Sub-topic – Acknowledgment of Additional Heirs 1300

Sub-topic – Fractional Division Using Dirhams 1310

Sub-topic – Effect of Debt on Successive Inheritance 1314

Sub-topic – Historical Case of Mubahala 1315

Sub-topic – Three Cases of Munasakhat 1317

Sub-topic – Disputed Order of Death Between Heirs 1332

Sub-topic – Ruling on Remaining Shares After Acknowledgment 1336

Sub-topic – Phrasing of Fatwa in Complex Cases 1337

Bab 8 – باب ذوي الأرحام – Distant Kindred 1338

Sub-topic – Eleven Categories of Distant Kindred 1339

Sub-topic – Definition of Dhawu al-Arham 1369

Sub-topic – Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary 1427

Sub-topic – Estate of a Person with No Known Heir 1448

Sub-topic – Distribution Among Distant Kindred at the Same Level1451

Sub-topic – Distribution Among Distant Kindred from Different Lines

Sub-topic – Person with Two Relationships to the Deceased . . . 1478

Sub-topic – Inheritance Alongside a Spouse 1483

Sub-topic – Priority Among Distant Kindred 1496

Sub-topic – Application of 'Awl with Distant Kindred 1504

Sub-topic – Equality of Male and Female Distant Kindred 1509

Sub-topic – Public Treasury as an Heir 1515

Bab 9 – باب ميراث الحمل – Inheritance of the Fetus 1516

Sub-topic – Definition of a Fetus in Inheritance 1517

Sub-topic – Conditions for a Fetus to Inherit 1532

Sub-topic – Inheritance of Twins and Stillbirth 1547

Sub-topic – Waiting Period for Pregnancy Determination 1557

Sub-topic – Inheritance of a Child Born After Remarriage 1564

Sub-topic – Expenses for a Pregnant Woman and Stillbirth 1570

Sub-topic – Effect of Fetal Inheritance on Zakat Year 1576

Sub-topic – Signs of Life for Inheritance 1577

Sub-topic – Legal Rulings of a Fetus Before Birth 1602

Sub-topic – Inheritance of a Fetus from a Non-Muslim Father . . 1604

Sub-topic – Effect of Mother's Conversion on Fetal Inheritance . 1611

Sub-topic – Distribution of Estate with a Fetus 1614

Sub-topic – Minimum Shares for Partially Blocked Heirs 1642

Sub-topic – Reserving Shares for an Unborn Child 1647

Sub-topic – Inheritance of a Fetus and Ambiguous Hermaphrodite 1655

Bab 10 – باب ميراث الخنثى المشكل – Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite 1660

Sub-topic – Definition and Terminology of Khuntha Mushkil . . 1661

Sub-topic – Inheritance Calculation by Assuming Both Genders . 1685

Sub-topic – Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite . 1712

Sub-topic – Inheritance with Multiple Hermaphrodites 1767

Sub-topic – Inheritance with Hermaphrodites from Different Family Branches 1787

Sub-topic – Methods of Determining Gender (Urination, Puberty, etc.)

Sub-topic – Physical Characteristics and Signs of Gender 1815

Sub-topic – Ruling on the True Nature of the Hermaphrodite . . 1823

Sub-topic – Distinction from Other Inheritance Cases (e.g., Drowned Persons) 1834

Sub-topic – Inheritance of the Hermaphrodite as an Emancipator 1837

Sub-topic – Claims Beyond the Certain Share 1839

Sub-topic – Familial Roles Prohibited for the Hermaphrodite . . 1841

Bab 11 – باب ميراث الغرقى والهدمى – Inheritance of Those Who Died Together 1842

Sub-topic – Scholarly Differences (e.g., al-Ba'li vs. Hanbali School) 1843

Sub-topic – Inheritance of Drowning Victims (Gharqa) 1845

Sub-topic – Ruling When Order of Death is Unknown 1853

Sub-topic – Definition of Simultaneous Death (Gharqa/Hadm) . . 1887

Sub-topic – Method of Distributing Inheritance Among Simultaneous Deceased 1904

Sub-topic – Inheritance of Clients (Mawali) Dying Simultaneously 1930

Sub-topic – Use of Lots to Determine Inheritance 1942

Sub-topic – Ruling When Heirs Dispute Over Order of Death . . 1943

Sub-topic – Ruling When Heirs Do Not Dispute 1958

Sub-topic – Ruling When Order of Death is Known but Forgotten 1960

Sub-topic – Evidence Against Mutual Inheritance When Order Unknown 1963

Sub-topic – Inheritance of Building Collapse Victims (Hadm) . . 1965

Sub-topic – Inheritance When Death Occurs in Different Locations 1966

Bab 12 – باب ميراث المفقود – Inheritance of the Missing Person . 1969

Sub-topic – Definition of a Missing Person 1970

Sub-topic – Inheritance of a Person of Uncertain Paternity 1995

Sub-topic – Role of Lineage Experts in Inheritance 1998

Sub-topic – Inheritance Distribution During Waiting Period . . . 1999

Sub-topic – Inheritance of a Captive 2006

Sub-topic – Presumption of Death and Its Effect 2007

Sub-topic – Heir's Acknowledgment of a Missing Heir 2012

Sub-topic – Waiting Period for a Missing Person 2016

Sub-topic – Inheritance of a Missing Person Found Alive 2026

Sub-topic – Inheritance of a Missing Person Found Dead 2027

Sub-topic – Multiple Missing Persons 2029

Sub-topic – Missing Person with Uncertain Lineage 2030

Bab 13 – باب الحساب وتصحيح المسائل – Calculation and Correction of Shares 2031

Sub-topic – Second Requirement: Resolving Fractional Shares of Heirs 2032

Sub-topic – Concept and Calculation of 'Awl (Increase/Overflow) 2044

Sub-topic – Definition and Purpose of Tas-hih al-Masa'il (Correction of Shares) 2046

Sub-topic – Definition of 'Usul al-Masa'il (Bases of Inheritance Problems) 2069

Sub-topic – Combining Fractions: Quarter with Two-Thirds, Eighth with Sixth 2084

Sub-topic – The Four Numerical Relationships (Tamathul, Tadakhul, Tawafuq, Tabayun) 2094

Sub-topic – Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions 2113

Sub-topic – First Requirement: Finding the Base Number (Asl al-Mas'alah) 2177

Sub-topic – Correction When One Group's Share is Broken . . . 2188

Sub-topic – Correction When Multiple Groups' Shares are Broken 2211

Sub-topic – Application of Numerical Relationships in Correction 2235

Sub-topic – Kufan and Basran Methods of Calculation 2257

Sub-topic – Simplification and Reduction of Inheritance Shares . 2267

Sub-topic – Special Cases: Akdariyyah and the Examination Problem 2281

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2286

Sub-topic – General / Unclassified 2287

Register of Source Works 4454

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 91

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and Impediments of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Causes of Inheritance

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=238)

– أسباب الإرث: [1] رحم. [2] ونكاح. [3] وولاء.

Mas'alah: What are the causes of inheritance according to Hanbali jurists?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=24)

أ) ذكر الرحبي أسباب الميراث في بيتين، فقال: أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب بينما ذكرها البعلي في بيت واحد فقال: أسباب ميراث: نكاح، ونسب ... ثم ولاء، ما سواهن سبب

Mas'alah: What are the causes of inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=41)

باب أسباب الميراث

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=41)

8 – أسباب ميراث نكاح ونسب ... ثم ولاء ما سواهن سبب

Mas'alah: What is the chapter on the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=70)

ص: باب أسباب الميراث ش: الباب لغة: المدخل إلى الشيء. واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم، تحته فصول ومسائل غالبا. و(الأسباب): جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى الشيء؛ كالسلم لصعود السطح. واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. و(الميراث) يطلق ويراد به: الإرث، وهو المقصود بالترجمة. وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين، وهو مصدر ورث، يقال: ورث أباه، ومنه – بكسر الراء – يرثه؛ كيعده، ورثا ووراثة وإرثا ورثة، بكسر الكل، قاله في «القاموس» [1]. وشرعا: بمعنى التركة؛ أي: الحق المخلف عن ميت. (1) القاموس المحيط ص 177.

Mas'alah: What are the three agreed-upon causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=71)

ص: 8 – أسباب ميراث نكاح ونسب ... ثم ولاء ما سواهن سبب ش: أسباب الإرث المجمع عليها [1] ثلاثة فقط، فلا يرث ولا يورث بغيرها: الأول: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح – لأن الفاسد وجوده كالعدم – وإن لم يحصل وطء ولا خلوة. ويورث به من الجانبين. ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي بإجماع الأئمة الأربعة [2]. والثاني: النسب، أي: القرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، فيرث بها؛ لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} . والثالث: الولاء، بفتح الواو والمد، وهو: ثبوت حكم شرعي (1) الفوائد الشنشورية ص 29. (2) ينظر: بدائع الصنائع 3/ 218، الفواكه الدواني 2/ 258، الحاوي الكبير 8/ 148، الإنصاف والشرح الكبير 18/ 300، وحكى الإجماع في الفوائد الشنشورية ص 29.

بالعتق، أو تعاطي أسبابه. فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم من عتيق، ولا عكس؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [1]. وقد كانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث [2]. (1) رواه ابن حبان (4950) ، والحاكم (7990) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وصححاه، وصححه الألباني بالمتابعات والشواهد. وضعفه أحمد، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، قال أبو زرعة: (الصحيح: عبيدالله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته) ، وقال البيهقي: (وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته») . قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ويروون عن نافع، عن ابن عمر موقوف: «الولاء لحمة»، وهذا هو الصحيح) . ورواه الدارمي (3203) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر،

عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»، وصحح الألباني إسناده، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود محمولة على الاتصال لمعرفة الواسطة، وهم أصحاب ابن مسعود. ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم 8/ 4461، علل الحديث 4/ 566، علل الدارقطني 13/ 64، معرفة السنن 14/ 409، الإرواء 6/ 109. (2) يشير إلى حديث أبي بكر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» أخرجه البخاري (3092) ، ومسلم (1757) .

Mas'alah: Which male relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=82)

باب من يرث من الذكور ش: أي: بسبب من الأسباب الثلاثة المتقدم ذكرها. ص: 13 – وعشرة من الذكور ورثوا ... الأب وابن وابن إبن ورثوا 14 – كذاك جد لأب والأخ من ... أي الجهات كان وابنه زكن [1] 15 – والعم وابنه الثلاث لا لأم ... والزوج والمولى، فللحفظ هلم ش: الوارثون من الذكور عشرة: الأول: (الأب) . والثاني: (الابن) . والثالث: (ابن الابن) وإن نزل بدرجة أو درجات بمحض الذكور. (1) في الأصل: (ذكن) ، والمثبت موافق لما في النظم المطبوع.

والرابع: (الجد لأب) وإن علا بمحض الذكور؛ كأبي أبي الأب، وأبيه، وهكذا. وأما الجد لأم، فهو من ذوي الأرحام، كما يأتي في بابهم. والخامس: (الأخ من أي الجهات كان) أي: سواء كان شقيقا، أو من الأب، أو من الأم. والسابع: (العم لا من الأم) . والثامن: (ابن العم لا من الأم) كذلك. والتاسع: (الزوج) . والعاشر: (مولى النعمة) .

فهذه جملة الذكور المجمع على إرثهم بطريق الاختصار. وأما بطريق البسط فهم خمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، [وابن العم الشقيق] [1]، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق. ومن عدا هؤلاء المذكورين من الذكور فهم من ذوي الأرحام، وسيأتي ذكرهم. (1) سقطت من الأصل، والمثبت موافق لما في الفوائد الشنشورية ص 40، وهي موافقة لقوله أولا: (خمسة عشر) .

ص:

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1055)

(أسباب الإرث): - الأسباب: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره [1]. واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته [2]. والإرث بمعنى الميراث والوراثة، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين [3]. وشرعا: بمعنى التركة أي الحق المخلف عن ميت [4]، ويقال له: التراث، وتاؤه منقلبة عن واو. وأسباب الإرث ثلاثة متفق عليها [5]: - أحدهما: (رحم) أي قرابة [6]، وهي الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة = تعليم الفرائض، كتاب الفرائض برقم (2091) الجامع الصحيح 4/ 360 - 361، والحاكم، باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس، كتاب الفرائض، المستدرك 4/ 332، والبيهقي، باب الحث على تعلم الفرائض، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 209، والحديث قال الترمذي: "فيه اضطراب" . ا.

هـ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: "في سنده حفص وهو واه بمرة" . ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر: "مداره على حفص بن عمر، وهو متروك" ا. هـ. التلخيص الحبير 3/ 79. (1) ينظر: لسان العرب 1/ 458، والقاموس المحيط 1/ 81. (2) ينظر: شرح مختصر الروضة 1/ 434، وشرح الكوكب المنير 1/ 445، والمدخل لابن بدران ص 160. (3) ينظر: لسان العرب 2/ 111، والقاموس 1/ 161. (4) ينظر: المطلع ص 299، وشرح منتهى الإرادات 2/ 578. (5) ينظر: الإفصاح 2/ 82، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 7، وكشاف القناع 4/ 404. (6) ينظر: لسان العرب 12/ 233 والمطلع ص 305.

قريبة أو بعيدة، فيرث بها، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [1]. (و) الثاني: (نكاح) أي عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة؛ لأنه تعالى ورث كلا من الزوجين من الآخر ولا موجب له سوى العقد الذي بينهما، فعلم أنه سبب الإرث، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق، قال في "المغني" [2]: "بغير خلاف نعلمه، روي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود [3]، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه" [4]. (و) الثالث: (ولاء) بفتح الواو والمد، والمراد ولاء العتاقة، وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الولاء لمن أعتق" [5]، ولحديث ابن عمر مرفوعا: "الولاء لحمة كلحمة النسب" رواه ابن حبان في صحيحه (1) سورة الأنفال من الآية (75) . (2) 9/ 194. (3) ما روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- لم أقف عليه مسندا فيما اطلعت عليه، وإنما ذكره الشارح تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات 2/ 628، وأورده ابن قدامة في المغني 9/ 194، وقول عثمان -رضي الله عنه- يأتي -إن شاء الله- في ميراث المطلقة في مرض الموت. ينظر: ص

168. (4) يأتي الكلام عنه –إن شاء الله– مفصلا في ميراث المطلقة. ينظر: ص 166. (5) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب الولاء لمن أعتق، كتاب الفرائض برقم (6752) صحيح البخاري 8/ 129، ومسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق كتاب العتق برقم (1504) صحيح مسلم 2/ 1141.

والحاكم، وقال: "صحيح الإسناد" [1] شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء. ولا يورث بغير هذه الثلاثة نصا [2]، فلا إرث بالموالاة أي المؤاخاة والمعاقدة أي المحالفة، ولا بإسلامه على يديه ونحو ذلك، فيرث به المعتق وعصبته من عتيق ولا عكس [3]. (1) أخرجه ابن حبان، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء. . ..، كتاب البيوع برقم (4950) الإحسان 11/ 325 – 326، والحاكم، باب الولاء لحمة كلحمة النسب، كتاب الفرائض، المستدرك 4/ 341، والشافعي، باب الولاء والحلف، كتاب الوصايا، الأم 4/ 132، والدارمي، باب بيع الولاء، كتاب الفرائض برقم (3159) سنن الدارمي 2/ 490، والبيهقي، باب من أعتق مملوكا، كتاب الولاء، السنن الكبرى 10/ 292، وجميعهم بزيادة: "لا يباع ولا يوهب" إلا الحاكم: "لا تباع ولا توهب" . والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . وقال الذهبي مشنعا عليه: "قلت: بالدبوس" . والحديث له طرق وشواهد صححه بمجموعها الألباني في الإرواء 6/ 109 – 114. وصحيح ابن حبان: كتاب قيم اشترط فيه الصحيح، وذكر أن الذي دعاه إلى تأليفه ما رآه من كثرة طرق الأخبار، وقلة معرفة الناس بالصحيح منها، فدفعه ذلك إلى جمع الأسانيد الصحيحة، ووضع خمسة شروط في جمع الكتاب هي: العدالة والصدق والعقل والعلم وعدم التدليس وذلك في الرواة، ومن أعظم ما امتاز به هذا الكتاب أن أغلبه على شرط الشيخين. ينظر: مقدمة الإحسان 1/ 35. (2) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 7، وشرح منتهى الإرادات 2/ 578.

(3) وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن هؤلاء يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء. ينظر: الاختيارات الفقهية ص 335، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 8.

Mas'alah: What is the historical development of inheritance based on alliance and migration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3704)

وفي عيون المسائل: كان التوارث في الجاهلية ثم في صدر الإسلام بالحلف والنصرة، ثم نسخ إلى الإسلام والهجرة بقوله {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب، ثم نسخ بالرحم والقرابة، قال: فهذا نسخ مرتين، كذا رواه عكرمة.

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the ruling on inheritance by mutual alliance?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=186)

كتاب الفرائض "كتاب الفرائض" أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء عتق إجماعا وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقدته وإسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الإمام أحمد ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه إلى ذلك أنه ينفق على المنعم ومنقطع السبب عصبة عصبة أمه وإن عدمته فعصبتها وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره ولا يرث غير ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة أبوة إلا

المدلية بغير وارث كأم أب الأم وإذا استكملت الفروض المال سقطت العصبة ولو في الحمارية وهو مذهب الإمام أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتا لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والأمر بقتل مورثه لا يرثه ولو التقى عنه الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لتنقيص أرث غيرها وأقرت به ورثته لأن له أن يوصي بالثلث ولو وصى بوصايا أجزاء وتزوجت المرأة بزوج يأبا أخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر فإنه المفسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس

لئلا يمتنع قريبه من الإسلام ولوجود نظره ولا ينظروننا والمرتد إن قتل في ردته أو مات عليها فماله لوارثه المسلم وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المعروف عن الصحابة ولأن ردته كمرض موته والزنديق منافق يرث ويورث لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيئا فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعا وإذا قال السيد لعبده: أنت حر مع موت أبيك ورثه لسبق الحرية الإرث وإن قال أنت حر عقب موته أو إذا مات أبوك فأنت حر فهذا يتخرج على وجهين بناء على أن الأهلية إذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها "

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through mutual alliance and other causes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8949)

وعنه، أنه يثبت بالموالاة، والمعاقدة، وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل الديوان. ولا

عمل عليه. ـــــــــ الأصحاب. وعنه أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يده وكونهما من أهل الديوان. ولا عمل عليه. زاد الشيخ تقي الدين في الرواية، والتقاط الطفل. واختار أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء. واختاره في «الفائق» أيضا. وقيل: يرث عبد سيده عند عدم الوارث. واختاره الشيخ تقي

. . . . . ـــــــــ الدين. وقال في «السياسة الشرعية»: وورث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معتقه. ونقل ابن الحكم، أن أحمد سئل عن ذلك، فقال: لا أدري. ويأتي في أول باب المعتق بعضه، رواية بإرث العبد من قريبه عند عدم الوارث، وقول بإرث المكاتب من عتيقه في صورة.

Mas'alah: What did the Prophet say about learning the Quran and inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=337)

روى أبو الأحوص, عن عبدالله بن مسعود. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا القرآن وعلموه الناس, وتعلموا الفرائض وعلموها الناس, فإني امرؤ مقبوض, والعلم مرفوع, ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة, فلا يجدان أحدا يخبرهما" .

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=835)

[فصل في أسباب التوارث] فصل: وأسباب التوارث ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، لأن الشرع ورد بالتوارث بها، فأما المؤاخاة في الدين، والمولاة في النصرة، وإسلام الرجل على يد الآخر، فلا يورث بها، لأن هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] .

Mas'alah: What are the three causes of inheritance: kinship, marriage, and clientage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2061)

أسباب التوارث] (وأسباب التوارث ثلاثة: رحم) وهو القرابة من جهة البنوة والأبوة ونحوهما، إذ بها يرث بعضهم بعضا؛ لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] (ونكاح) وهو عقد الزوجية، وإن عري عن الوطء؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] الآية (وولاء) وهو الإنعام عليه بالعتق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه، وروى ابن عمر مرفوعا: «الولاء لحمة كلحمة

Mas'alah: What are the three causes that establish the right of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=496)

الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة لا غير: نكاح ورحم وولاء عتق وعنه يثبت عند عدمهن بعقد الموالاة وإسلامه على يديه وبكونهما من أهل الديون ولا يحمل عليه.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=318)

أسباب الإرث ثلاثة [2]: نكاح، ورحم، وولاء.

Mas'alah: What additional causes of inheritance are mentioned in another narration?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

وعنه أنه يثبت بالموالاة، والمعاقدة، وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل الديوان (ولا عمل عليه) [1].

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the impediments to it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1572)

باب الأسباب الموجبة للميراث والموانع منه : والأسباب الموجبة للميراث : نسب وسبب ، فالنسب القرابة ، والسبب شيئان : نكاح وهو عقد الزوجية وإن عرى عن الوطء ، وولاء وهو إنعام السيد على رقيقه بالعتق . والموانع منه ثلاثة : الرق والكفر والقتل ، وسنوضح ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1111)

(أسباب الإرث) وهو: انتقال مال الميت إلى حي بعده (ثلاثة) : أحدها: (رحم) ، أي: قرابة، قربت أو بعدت، قال تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) [الأنفال: 75] . (و) الثاني: (نكاح) ، وهو: عقد الزوجية الصحيح، قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية [النساء: 12] . (و) الثالث: (ولاء) عتق؛ لحديث: «الولاء لحمة كلحمة (1) في (أ) : الميت.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=304)

(أسباب) السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته و (ارث) اى انتقال مال ميت إلى حى بأحد أسباب ثلاثة: أحدها (رحم) أى قرابة (و) الثانى (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح (و) الثالث (ولاء) عتق وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8949)

وأسباب التوارث ثلاثة؛ رحم، ونكاح، وولاء، لا غير. ـــــــ في «مسنده»، ورواه الترمذي، وأبو داود [1]. 2783 - مسألة: (وأسباب التوارث ثلاثة؛ رحم، ونكاح، وولاء، لا غير) لأن الشرع ورد بالتوارث بها بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [2]. وقوله سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم} [3]. وقوله: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} - {ولهن الربع مما تركتم} . الآية [4]. وقول النبي

(1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في ميراث الصلب، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 109. والترمذي، في: باب ما جاء في ميراث البنات، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 243. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 352. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب فرائض الصلب، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 908، 909. وإسناده حسن. انظر الإرواء 6/ 122. (2) سورة الأنفال 75، سورة الأحزاب 6. (3) سورة النساء 11. (4) سورة النساء 12.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term al-kalalah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=189)

وقيل: اشتقاقه من الإكليل المحيط بالرأس.

Mas'alah: What is the chapter on differences regarding inheritance of the direct line?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=189)

فصل في ذكر اختلافهم في ميراث الصلب

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=237)

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب والنكاح الصحيح والولاء.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1018)

وأسباب الإرث "ثلاثة" : النسب "، والتكاخ الضحيخ" ، s محمح نضال ? مح ?. 2.' شن ? ?بر • سمتيه گ سه * ? 1 ? قوله: (وأسباب الإرث) : جمع سبب، وهو لغة: ما يتوضل به لغيره، كالشلم لطلوع الشطح. واصطلا?ا: ما ؤجود ه الؤجود، ومر غدمه العدم لذاته. أي: انتقال التركة عن ميت إلى خيئ بموته. قوله (ثلاثة) : أحدها: «التسبب ... إلخ). وأركانه ثلاثة: مورث، ووارث،

?, وحق موروسيا. وشروطه أربعة: تحقق موت الشوربث، أو إلحاقه بالأموات لحكما في المفقود، أو تقديرا في الجنين الذي انفضل ميتا بجناية على أنه توجب الغرة؛ إذ لا يورث عنه غيرها. وتحقق خياة الوارث حياة مستقرة لوقتي يظهر ونجوذه فيه عند الموت. والعلم بالجهة المقتضية للإرث، هل هي قرابة، أو يكاخ، أو ولاء. والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلا، هل هي أخوة أو غيرها؟. الوالد. قوله: (النسبب) : أي: قرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة. – ?/ f – 1 – ? d به مصر حميري به سمي كي آلهه الأنقال: ه ?]. ع با. 1 ? ? ? بومگا و t و سر. . tء): ... ! \. م> او ? * ; > كا تو تحضل دخول، أؤلا. فلا توازنك في نكاح باطل، إجماغا، كمعتدة، ولا في فايد لم يحكم به؛ كيلا ولي. حفيد. «دقائق أولي النهي) ((520) /4). ? (\) (?) (3) (Y) \ كتاب الوقفي والولا).

Mas'alah: What does raht mean in the context of inheritance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

والرهط ما دون العشرة من الرجال،

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1953)

وأسباب إرث 1، 2, 3: رحم، ونكاح، وولاء عتق [1]. وكانت تركة النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة لم تورث [2].

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2910)

أسباب الإرث) وهو انتقال مال الميت إلى حى بعده، ثلاثة [2] : أحدها: (رحم) أي قرابة، قربت أو بعدت [3] قال تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [4] . (و) الثاني (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح [5] قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية [6] (1) أي تسمية الفرضي «فرائضيا» منعه بعض أهل العلم، ورده غيره، فأجاز تسميته فرائضيا، ويبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلثه، ثم يقسم ما بقي على الورثة. (2) فقط، فلا يرث ولا يورث بغيرها، كالموالاة، والمعاقدة، والمحالفة، وإسلامه على يديه، والتقاطه، ونحو ذلك،

لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» واختار الشيخ أنه يورث بها عند عدم الرحم، والنكاح، والولاء، والأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. (3) وتشمل أصولا، وفروعا، وحواشي، فالأصول الأبوة والجدودة، وإن علوا، والفروع الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي الإخوة، وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة، وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا. (4) فدلت على التوارث بالقرابة، مع ما يأتي من الآيات، والأحاديث، والإجماع. (5) ولو لم يحصل وطء ولا خلوة، ويتوارث به الزوجان من الجانبين، وفي عدة الطلاق الرجعي إجماعا، ولا ميراث بالنكاح الفاسد، لأن وجوده كعدمه. (6) وتمامها {إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} فدلت على التوارث بالنكاح.

Mas'alah: What is the meaning of 'cause' in the context of inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1502)

قوله: وسبب. يعني حيث اعتبر كالإرث.

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the fixed shares of heirs?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=227)

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء. والورثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم. فذو الفرض

عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم. فللزوج النصف، ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع. وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما. ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، مع إناثهما.

Mas'alah: What are the causes of inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=510)

ديون الله تعالى كالزكاة والحج وديون الآدميين كالقرض والأجرة ونحوهما , وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه , ثم يقسم ما بقي على ورثته , فقال رحمه الله أسباب الإرث – جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره كالسلم لطلوع السطح , واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته – ثلاثة فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها: الأول رحم أي قرابة وهي الاتصال بين إنسانيان بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة فيرث بها لقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) , والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد لأن وجوده كعدمه , والثالث ولاء بفتح الواو والمد وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي أسبابه فيرث به المعتق وعصبته من عتيق ولا عكس لحديث ابن عمر مرفوعا: الولاء لحمة كلحمة النسب وكانت تركة النبي صدقة لم تورث.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4718)

وأسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به لغيره كالسلم لطلوع السطح واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته التوارث ثلاثة فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة أي المؤاخاة والمعاقدة وهي المحالفة وإسلامه على يديه وكونهما من أهل ديوان واحد والتقاط لحديث إنما الولاء لمن أعتق واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بها عند عدم الرحم والنكاح والولاء وتبعه في الفائق رحم وهو القرابة لقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله و الثاني نكاح لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية وهو عقد الزوجية الصحيح سواء دخل أو لا فلا §

ميراث في النكاح الفاسد لأن وجوده كعدمه و الثالث ولاء عتق فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء ووجه التشبيه أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي §

فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود

Mas'alah: What is the definition of kalalah according to various scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4766)

وعلي وابن مسعود وقيل قرابة الأم

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=598)

فصل أسباب الإرث ثلاثة "1- النسب" أي: القرابة قربت أو بعدت، لقولة تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} 1. والنكاح الصحيح لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} 2 الآية. "والولاء" لحديث ابن عمر مرفوعا: "الولاء لحمة كلحمة النسب" رواه ابن حبان والحاكم وصححه. ولا يورث بغير هذه الثلاثة. نص عليه. قال في الكافي: فأما المؤاخاة في الدين، والموالاة في النصرة، 1 الأحزاب من الآية/ 6. 2 النساء من الآية/ 12.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=535)

(وأسباب) جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، كالسلم لطلوع السطح، واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته، كعقد الزوجية الصحيح: يلزم من وجوده الإرث، ومن عدمه العدم، (الإرث) هو انتقال ملك مال ميت بموته إلى حي بعده، لسبب من أسباب (ثلاثة) فقط، فلا يرث ولا يورث بغيرها، كالموالاة [1].

Mas'alah: What is the second cause of inheritance: valid marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=535)

(و) الثاني: (النكاح) ، وهو عقد الزوجية (الصحيح،) سواء دخل أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد، لأن وجوده كعدمه.

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1144)

وأسباب إرث)

Mas'alah: What are the three causes of inheritance: kinship, marriage, and wala'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1145)

أي انتقال التركة عن ميت إلى حي بموته ثلاثة. أحدها (رحم) أي قرابة. وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. فيرث بها لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . (و) الثاني (نكاح) ويأتي أنه عقد الزوجية الصحيح، لأنه تعالى ورث كلا من الزوجين من الآخر، ولا موجب له سوى العقد الذي بينهما. فعلم أنه سبب الإرث. (و) الثالث (ولاء عتق) بفتح الواو والمد. ويأتي تعريفه. لحديث ابن عمر مرفوعا «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الإسناد. أشبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء. ووجه الشبه أن السيد أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي، فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت

المولود من العدم إلى الوجود. ولا يورث بغير هذه الثلاثة نصا. فلا إرث بالموالاة أي المؤاخاة، ولا المعاقدة أي المحالفة، ولا بإسلامه على يديه، وكونهما من أهل ديوان أي مكتوبين في ديوان واحد، والتقاط طفل. واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق بلى عند عدم الرحم والنكاح، والولاء، ولا يرث المولى من أسفل (وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم) وسائر الأنبياء (صدقة لم تورث) لحديث «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» رواه الشيخان (والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وإن نزل) بمحض الذكور. لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وابن الابن ابن لما تقدم في الوقف (والأب وأبوه وإن علا) بمحض الذكور، لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] الآية. والجد أب وقيل ثبت إرثه بالسنة. لأنه صلى الله عليه وسلم "أعطاه السدس" (والأخ من كل جهة) أي سواء كان لأب أو لأم أو لهما. لقوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] وقوله {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] (وابن الأخ لا) إن كان أبوه أخا الميت (من الأم) لأنه من ذوي الأرحام. وابن الأخ لأبوين أو لأب عصبة (والعم) لا من الأم (وابنه كذلك) أي لا من الأم. لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» (والزوج) لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] – الآية (ومولى النعمة) أي المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم للخبر والإجماع. (و) المجمع على توريثهن (من

الإناث سبع البنت وبنت الابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور. لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] وحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت (والأم) لقوله تعالى {وورثه أبواه} [النساء: 11] (والجدة) للخبر ويأتي (والأخت) شقيقة كانت أو لأب أو لأم لآيتي الكلالة (والزوجة) لقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم}

[النساء: 12] الآية (ومولاة النعمة) أي: المعتقة ومعتقتها وإن علت لما تقدم في العتق. ومن عدا المذكورين فمن ذوي الأرحام ويأتي حكمهم.)

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the fixed-share heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=50)

(أسباب الإرث) رحم ونكاح وولاء، و (الورثة) ذو فرض وعصبة ورحم، فذوو الفرض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والإخوة من الأم، فللزوج النصف ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل

الربع، وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما، ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

Sub-topic – Impediments to Inheritance

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=238)

– وموانعه: [1] قتل. [2] ورق. [3] واختلاف دين.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=41)

باب موانع الإرث

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=74)

ص: موانع الإرث ش: (الموانع) : جمع مانع، وهو لغة: الحائل. واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط.

Mas'alah: What are the three agreed-upon impediments to inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=74)

ص: 9 – موانع الإرث اختلاف الدين ... والرق والقتل فخذ تبييني ش: موانع الإرث المتفق عليها ثلاثة أيضا، إذا اتصف الوارث بواحد منها امتنع إرثه: الأول: اختلاف الدين بالإسلام والكفر، فلا توارث بين مسلم وكافر؛ لخبر الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» [1]. أما عدم إرث الكافر المسلم فبالإجماع [2]. وأما عكسه: فعند الإمام أحمد: إذا أسلم الكافر قبل قسم تركة (1) رواه البخاري (6764) ، ومسلم (1614) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. (2) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 108، والمبدع 5/ 411.

مورثه المسلم فإنه يرث؛ ترغيبا له في الإسلام [1]. وعنده أيضا: يرث المسلم من عتيقه الكافر [2]؛ لظاهر خبر: «إنما الولاء لمن أعتق» [3]. وكذا إذا قال كافر لمسلم أو كافر: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه، ففعل؛ صح وعتق، وولاؤه للكافر، ويرثه به [4]. فهذه الثلاث صور عند الإمام أحمد كلها صحيحة. والثاني: الرق، وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. وهو مانع من الجانبين، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه؛ لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت، ولا يورث؛ لأنه لا ملك له ولو ملكه سيده. لكن المبعض: يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الأرجح عند الشافعية [5]. (1) ينظر: الإنصاف 18/ 267، وكشاف القناع 4/ 476. (2) ينظر: الإنصاف 18/ 267، وكشاف القناع 4/ 476. (3) رواه البخاري (456) ، ومسلم (1504) من حديث عائشة رضي الله عنها. (4) ينظر: الإنصاف 18/

429، وكشاف القناع 4/ 501. (5) ينظر: البيان 9/ 20، ومغني المحتاج 4/ 45، والفوائد الشنشورية ص 32.

ولا يرث ولا يورث كالقن عند الحنفية [1] والمالكية [2]. ويرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية عندنا معشر الحنابلة، وكسبه وإرثه [بجزئه] [3] الحر لورثته [4]. والثالث: القتل، فعند الحنابلة: إن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب؛ لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة [5]. وعند الحنفية: كل قتل أوجب كفارة منع الإرث، وما لا فلا، إلا القتل العمد العدوان؛ فإنه لا يوجب الكفارة عندهم، ومع ذلك يمنع الإرث [6]. وعند الشافعية: لا يرث من له مدخل في القتل، ولو كان بحق؛ كمقتص، وإمام ونحوهما [7]. وعند المالكية: يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية، ولا يرث قاتل العمد العدوان [8]. (1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 5/ 116، والبحر الرائق 8/ 577. (2) ينظر: الفواكه الدواني 2/ 257، والشرح الكبير 4/ 485. (3) في الأصل: (يجزئه) ، والصواب ما أثبتناه. (4) ينظر: شرح المنتهى 2/ 564، وكشاف القناع 4/ 494. (5) ينظر: الإنصاف 18/ 369، 2/ 257 وكشاف القناع 4/ 492. (6) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 5/ 116، والبحر الرائق 8/ 577. (7) ينظر: الحاوي 8/ 86، ومغني المحتاج 4/ 47، والفوائد الشنشورية ص 32. (8) ينظر: الفواكه الدواني 2/ 257، والشرح الكبير 4/ 486.

ومحل بسط ذلك كله كتب الفقه. وقولي: (فخذ تبييني) أي: افهم معنى كلامي الذي بينته لك.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1058)

وموانعه): – أي الإرث جمع مانع، وهو لغة: الحائل [1]. وشرعا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته [2]. وهي ثلاثة: (قتل) فلا يرث القاتل مكلف أو غيره، انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه ولو بسبب كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين، أو وضع حجرا أو رش ماء إن لزمه قود أو دية أو كفارة، لحديث عمر: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "ليس لقاتل شيء" رواه مالك في الموطأ وأحمد [3]، وعن ابن عباس مرفوعا: "من قتل" (1) قال في لسان العرب 8/ 343: "المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء [194/ أ] " . ا. هـ وينظر القاموس 3/ 86. (2) ينظر: شرح مختصر الروضة 1/ 436، وشرح الكوكب المنير 1/ 456، والمدخل ص 163. (3) أخرجه الإمام مالك، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، كتاب العقول، برقم (1620) الموطأ ص 579، وأحمد برقم (349) المسند 1/ 80، وابن ماجة، باب القاتل لا يرث، كتاب الديات برقم (2646) سنن ابن ماجة 2/ 884، بلفظ: "ليس لقاتل ميراث" ، والبيهقي، باب لا يرث القاتل، كتاب الفرائض، وقال بعد ذكره لبعض طرق الحديث: "هذه مراسيل جدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولا من أوجه" . السنن الكبرى 6/ 219 وقال الحافظ ابن حجر: "مرفوع منقطع" . التلخيص الحبير 3/ 84، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 115. والموطأ: أول كتاب حمل هذا الاسم، ومعناه: الممهد، وهو أول كتاب وضعت فيه الأحاديث مصنفة ومبولة، وهو جامع بين الحديث والفقه معا، ألفه الإمام مالك في أربعين سنة، وقد اشتمل على كثير من الأسانيد التي حكم المحدثون بأنها أصح

الأسانيد. ينظر: مقدمة الموطأ ص 11.

قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث "رواه الإمام أحمد [1]، فلا ترث من الغرة من شربت دواء فأسقطت ولا من سقا ولده دواء أو أدبه أو فصده أو بط سلعته لحاجته فمات؛ لأنه قاتل، واختار الموفق [2] والشارح [3] أن من أدب ولده ونحوه أو فصد أوبط سلعته لحاجته يرثه [4]، وصوبه في" الإقناع "[5]؛ لأنه غير مضمون." (1) لم أقف عليه في المسند، وأخرجه عبد الرزاق، باب ليس للقاتل ميراث، كتاب العقول برقم (17787) المصنف 9/ 404، والبيهقي، باب لا يرث القاتل، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 220 من طريق عبد الرزاق وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف عندهم. ينظر: التلخيص الحبير 3/ 85، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 118 – 119. (2) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الفقيه، الزاهد، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، إمام الحنابلة في عصره، ولد في شعبان سنة 541 هـ بجماعيل، قدم دمشق وعمره عشر سنين، صنف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعا وأصولا، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق، من مؤلفاته: "البرهان" ، و "مختصر العلل" ، و "الكافي" ، و "المغني" ، و "المقنع" ، توفي سنة 620 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 22/ 165، والذيل 2/ 133، والمنهج الأحمد 4/ 148 – 165. (3) هو: الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي صاحب الشرح الكبير. ينظر: المدخل ص 409. (4) ينظر: المغني 9/ 152، والشرح الكبير 18/ 373. (5) 3/ 123. وكتاب "الإقناع" من تأليف العلامة المحقق موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، كثير الفوائد، جم المنافع، والمعول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، جرد فيه الصحيح من المذهب، لم يؤلف مثله في تحرير

النقول وكثرة المسائل، وهو مطبوع. ينظر: المدخل ص 441، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص 217.

وما لا يضمن بدية أو قود أو كفارة كالقتل لمورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي وعكسه فلا يمنع الإرث؛ لأنه مأذون فيه، أشبه ما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه [1].

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

أحدهما: بالموانع الآتية.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

[باب ما يمنع الميراث]

Mas'alah: What are the impediments to inheritance: killing, slavery, and difference of religion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=520)

باب موانع الإرث من قتل ورق واختلاف دين القاتل عمدا أو خطأ بمباشرة أو سبب لا

يرث من قتله قتلا مضمونا بقود أو دية أو كفارة. فأما مالا يضمنه كالقتل قودا أو حدا أو دفعا عن النفس أو قتل العادل الباغي أو الباغي العادل على الأصح فلا يمنعه الإرث وعنه يمنع الباغي دون غيره وعنه يمنع فلا يرث قاتل بحال.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=335)

باب موانع الإرث [3] من قتل موروثه [4] قتلا مضمونا بقود أو دية أو كفارة لم يرثه [5]. (1) قوله: "أو وطئه ابنة، ولا ضرة لها" ، قال ابن البهاء في شرح الوجيز: "لو وطئ بنت امرأته وهو زائل العقل، فإن كان صبيا عاقلا ورثت لأن له قصدا صحيحا" (4/ 648) . وعبارة المحرر: "أو وطئ حماته" (1/ 411) . قال في شرح الوجيز: "أنه إذا وطئ حماته أن امرأته تبين منه وترثه ما لم يكن زائل العقل" (4/ 648) . (2) قوله: "وأقامت" ، قال في المحرر: أي إذا كانت مقيمة على قولها (1/ 412) . (3) قوله: "باب موانع الإرث" ، قال في المحرر: "باب موانع الإرث من قتل ورق واختلاف دين" (1/ 214) ، هذا الباب يقابله: "باب ميراث أهل الملل" في معظم كتب المذهب، لهذا فعنوانه يشكل ويشبه مداخل أبواب الإرث، وأدخل فيه المؤلف مسائل الحجب والعتق، وهو زد (54) . (4) قوله: "من قتل موروثه" ، هكذا في المخطوط، أي: "مورثه" . (5) قوله: "قتلا مضمونا بقود أو دية وكفارة لم يرثه" ، قال في "نظم المفردات" : والقتل إن لم يك مضمونا على ... قاتله ورثه نصا نقلا قال البهوتي: أي لا يمنع القتل غير المضمون القاتل من الميراث كقتل الباغي =

ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما إلا بالولاء. ويرث بإسلامه قبل قسمة الميراث لا بعتقه. ومن قتل على ردة فماله فيء. ويرث الكفار بعضهم بعضا [1] وإن اختلفت مللهم. والرقيق لا يورث وإن ملك، ولا يرث. والمعتق بعضه يرث ويورث ويحجب بقدر حريته. فلو كان بنت نصفها حر وأم وعم أخذت بنصف حريتها نصف النصف، وحجبت به الأم عن نصف السدس فيحصل لها ربع وللأم ربع وللعم نصف. وإن كان مكانها ابن قلت: له بحريته خمس أسداس فله نصفها بنصفها، وكذا كل عصبة نصفه حر مع فرض ينقص به. فإن لم ينقص به كجدة وعم وابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد الفرض. وإن كان معه فرض يسقطه حريته كابن نصفه حر وأخت وعم فله النصف ولها نصف الباقي = العادل وعكسه في الحرب والقتل قصاصا وحدا أو دفعا عن نفسه ونحوه بخلاف المضمون بقصاص أو دية أو كفارة فيمنعه الميراث، خلافا للشافعي (221) ، وانظر: المحرر (1/ 412) . (1) قوله: "ويرث الكفار بعضهم بعضا وإن اختلفت مللهم" ، خلافا للمذهب ووفاقا لصاحب المحرر، قال في "الإقناع" : ويرث الكفار بعضهم بعضا إن اتحدت مللهم وهم ملل شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافهم (2/ 115) ، وفي "التنقيح" : فلا يتوارثون مع اختلاف مللهم (273) ، والغاية، وقال: لا يتوارثون مع اختلافها (2/ 405) ، وقال العلامة الشيخ محمد الجراح رحمه الله في تعليقاته على "دليل الطالب" –وهي مخطوطة وستنشر إن شاء الله قريبا–: الملل عند الحنابلة ثلاث: اليهود والنصارى والمجوس، والباقي ملة كفر واحدة كالملاحدة ونحوهم، وعند الشافعية فالكفر ملة واحدة. وقال في "حاشية اللبدي على نيل المآرب" : وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم. . . ومن حكم بكفره من أهل البدع، أي: كالداعية منهم وكالجهمية. . . إلخ، (ص 284) .

والباقي للعصبة. وإن كان ابنان نصف أحدهما حر قلت: لك بحريتك النصف فلنصفها

نصفه، وقلت للحر أخوك يحجبك بالحرية من النصف فينصفها عن نصفه ملك ثلاثة أرباع. وإن كان نصفهما حرا فلهما ثلاثة أرباع بالسوية. وإن كان ابن وبنت نصفها حر فلهما ثلاثة أرباع أثلاثا، وإن كان معهما أم فلها السدس وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر والباقي للعصبة. وإن كان ابن وابن ابن نصفهما حر اقتسما المال. وإن كانت حرية ونصفها وثلثها فللكامل ستة ولنصفها ثلاثة ولثلثها سهمان. وإن كان بنتان نصف أحدهما حر وعم، قسم النصف ونصف السدس بينهما أثلاثا. وإن كان نصفها حرا اقتسما النصف، والباقي للعصبة. وإن كان بنت وبنت ابن نصفهما حر فللبنت الربع ولبنت الابن السدس، وإن كان أم وجدة نصفهما حر فللأم السدس وللجدة نصف السدس، وكذا إن كانت الجدة حرة. وإن كان أم وأخوان بأحدهما رق فللأم الثلث. ويرد على ذي الفرض والعصبة ما لم يصبه من التركة بقدر حريته، لكن أيهما استكمل بالرد أزيد من قدر حريته منع الزيادة. فلو كان بنت نصفها حر فلها النصف بالفرض والرد، وإن كان ابن فله النصف بالعصوبة والباقي فيهما لبيت المال. وإن كان ابنان نصفهما حر رد الربع عليهما. وإن كانت بنت وجدة نصفهما حر فلهما التركة نصفين بالفرض والرد لا تردهما على قدر فرضيهما كيلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف أكثر له. وإن كان ثلاثة أرباعهما حرا فللجدة الربع. وإن كان ثلثهما حرا اقتسما ثلثا التركة والباقي لبيت المال. وإن كان أم جدة وابن نصفه حر اقتسما التركة مع عدم العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a person diverting inheritance from some heirs by claiming a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1021)

فإن زوى إنسان ميراثه عن بعض ورثته ، وأشهد على نفسه أنه قد باعه (1) في (أ) : الموقف.

Mas'alah: Which four claims are not inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1660)

فصل : وأربعة أشياء لا تورث المطالبة بها : حد القذف ، وخيار الشفعة ، وخيار الشرط ، والأجل على إحدى الروايتين .

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=304)

(وموانعه) أى الإرث ثلاثة، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته: أحدها (رق) وهو عجز حكمى يقوم بالانسان سببه الكفر يمنع من الجانبين (و) ثانيهما (قتل) وهو مانع للقاتل فقط (و) ثالثها (اختلاف دين) باسلام وكفر ويختلف

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=178)

فصل والأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين، فالرق: العبودية

الكاملة، وكذلك المكاتب، والمدبر، وأم الولد.

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=237)

وموانعه ثلاثة: القتل والرق واختلاف الدين.

Mas'alah: What are the two types of legal impediments in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

وخجب جرمان، وهو نوعان: أحدهما: بالموائع الآتية.

Mas'alah: What are the impediments of inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

قوله: (اعلم أن الخجب بالوضف) : وهي الموائع الشايقة.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

وموانعه: رق، وقتل، واختلاف دين.

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=510)

وموانعه أي الإرث ثلاثة أيضا: الأول قتل , والثاني رق , والثالث اختلاف دين.

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4720)

وموانعه أي التوارث ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين وتأتي في أبوابها مفصلة

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=599)

"وموانعه ثلاثة:"

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2856)

وموانعه) ؛ أي: التوارث (ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين) وتأتي مفصلة. (

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=535)

(وموانعه) أي الإرث (ثلاثة) : الأول: (القتل؛ و) الثاني: (الرق؛ و) الثالث: (اختلاف الدين.) وستأتي. (1) الموالاة التحالف بين اثنين فأكثر: كان الرجل يعاقد الرجل فيقول أنت مولاي: تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك. وعمل به بعد الهجرة عندما آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار، فكان الأنصاري يرث أخاه المهاجر دون إخوته من النسب، حتى نزل قول الله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} فنسخ ذلك، فلا ميراث به الآن. وقال الحنفية يرث، ويقدم عندهم عليه ذوو الأرحام، فإن لم يكن له منهم أحد ورثه مولى الموالاة بشروط يذكرونها (راجع ابن عابدين 5/ 78، 487) ط. بولاق 1272 هـ. (2) أي كالاستيلاد، والتدبير. فمن استولد أمة أو دبرها عتقت بموته، وكان له ولاؤها.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=140)

باب موانع الميراث وهي ثلاثة: أحدها: اختلاف الدين فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" 1. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" 2 والمرتد لا يرث أحدا وإن مات فماله فيء. 1 أخرجه البخاري "6764" ، ومسلم "1614" ،من حديث أسامة بن زيد. 2 أخرجه أبو داود "2911" ، والنسائي في الكبرى "6384" ، وابن ماجه "2371" ، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه الترمذي "2108" ، وأخرجه

الترمذي "2108" ، من حديث جابر. وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى "6381" ، من حديث أسامة بن زيد. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير 2/135: رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد بإسناد صحيح، ووهم عبد الحق فعزاه إلى مسلم. ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه من جده، وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح. ورواه الترمذي من رواية جابر بإسناد ضعيف.

Sub-topic – Pillars of Inheritance

Mas'alah: What are the pillars of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=41)

باب أركان الإرث

Mas'alah: What is the chapter on male and female heirs in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1223)

باب من يرث من الرجال والنساء

Sub-topic – Conditions of Inheritance

Mas'alah: What are the conditions of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=41)

باب شروط الإرث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance being delayed until after the death of the testator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9163)

يتوقف على العلم به، بخلاف التوريث، وهذا يرجع إلى أن التوريث يتأخر عن موت الموروث، إذا انعقد سببه في حياة الموروث، وأصول الإمام أحمد، رحمه الله، تشهد لذلك. ذكره ابن رجب في «قواعده»، وقال: وأما القاضي والأكثرون فاضطربوا في تخريج كلام الإمام أحمد، رحمه الله، وللقاضى في تخريجه ثلاثة أوجه؛ الأول، أن إسلامه قبل قسم الميراث أوجب منعه من التوريث. وهي طريقة القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول». قال ابن رجب: وهي ظاهرة الفساد. والوجه الثاني، أن هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أبيه، ونصه هذا يدل على عدم التوريث، فتكون رواية ثانية في المسألة. وهذه طريقة القاضي في «الروايتين». قال ابن رجب: وهي ضعيفة؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله، صرح بالتعليل

بغير ذلك، ولأن توريث الطفل من أبيه الكافر، وإن حكم بإسلامة بموته، غير مختلف فيه، حتى نقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، فلا يصح حمل كلام الإمام أحمد، رحمه الله، على ما يخالف الإجماع. والوجه الثالث، أن الحكم بإسلام هذا الطفل حصل بشيئين؛ بموت أبيه، وإسلام أمه، وهذا الثاني مانع قوي؛ لأنه متفق عليه، فلذلك منع الميراث، بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه، فإنه يحكم بإسلامه، ولا يمنع ارثه؛ لأن المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه. وهذه طريقة القاضي في «خلافه». قال ابن رجب: وهي ضعيفة أيضا، ومخالفة لتعليل الإمام أحمد، رحمه الله، فإنه إنما علل بسبق المانع لتوريثه، لا بقوة المانع وضعفه، وإنما ورث الإمام أحمد، رحمه الله، من حكم بإسلامه

. . . . . ـــــــ بموت أحد أبويه؛ لمقارنة المانع لا لضعفه. انتهى ما ذكره في «القواعد».

Mas'alah: Does debt prevent the transfer of the deceased's estate to the heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14827)

فائدة: لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم، أبو بكر، والقاضى، وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledged heir has no impediment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1313)

ويثبت إرثه فيقاسمهم أن لم يقم به مانع فأن كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث

Mas'alah: What is the ruling on a heir's denial after reaching maturity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1313)

فأن كان المقربة غيره مكلف فأنكر بعد تكليفه لم يسمع إنكاره ولو طلب إحلافه على ذلك لم يستحلف

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs acknowledge a co-heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2169)

وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به وعلى المقر أن يدفع إليه فضل ما في [المبدع في شرح المقنع] الإرث، واشترط في البالغ العاقل التصديق؛ لأن الإقرار بالنسب إقرار، فاشترط تصديق المقر له كالإقرار بالمال، وفي الصغير يكتفى بصغره لعدم اعتبار قوله، فقبل الإقرار بنفسه، وإن لم يصدقه كالمال، وظاهره: أنه يثبت بالنسب، ولو مع وجود منكر لا يرث لمانع رق ونحوه، إن كان مجهول النسب، وإلا فلا، والإرث إن لم يكن به مانع (سواء كانوا) أي: المقرين (جماعة أو واحدا) لأنهم سواء في الإقرار بالمال، فكذا في الإقرار بغيره (وسواء كان المقر به يحجب المقر، أو لا يحجبه كأخ يقر بابن للميت) أو ابن ابن يقر

بابن للميت، فإنه يثبت نسبه وإرثه، ويسقط المقر، هذا هو المذهب، وقاله شريح؛ لأنه ثابت النسب لم يوجد في حقه مانع من الإرث، فدخل في عموم النص، والعبرة بكونه وارثا حالة الإقرار، وقيل: لا يرث مسقط، اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي، وأنه الصحيح؛ لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريثه فسقط؛ لأنه لو ورث، لخرج المقر عن كونه وارثا، فيبطل إقراره، فعليه نصيبه بيد المقر، وقيل: ببيت المال، فإن بلغ الصغير، وعقل المجنون، فصدقا المقر، يثبت إرثهما من المقر، وعلى الأول يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا من الورثة، ولو كانت بنتا، صح لإرثها بالفرض والرد.

Mas'alah: What is the ruling when a wife acknowledges a son of the deceased but the brother denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2032)

[فصل خلف امرأة وأخا فأقرت المرأة بابن للميت وأنكر الأخ]

Mas'alah: What is the ruling when two just men acknowledge a shared lineage in inheritance with another heir present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2033)

[فصل أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث وثم وارث غيرهما]

Mas'alah: What is the ruling when two just men acknowledge a shared lineage in inheritance with

another heir present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2033)

(3888) فصل: وإن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث، وثم وارث غيرهما، لم يثبت النسب، إلا أن يشهدا به، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يثبت؛ لأنهما بينة. ولنا، أنه إقرار من بعض الورثة، فلم يثبت به النسب، كالواحد. وفارق الشهادة؛ لأنه تعتبر فيها العدالة والذكورية، والإقرار بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman and an uncle acknowledge a brother and the executor confirms?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2685)

فصل: امرأة وعم ووصي لرجل بثلث ماله، فأقرت المرأة والعم، أنه أخو الميت، وصدقهما، ثبت نسبه، وأخذ ميراثه. وإن أقرت به المرأة وحدها، فلم يصدقها المقر به، لم يؤثر إقرارها شيئا، وإن صدقها الأخ وحده، فللمرأة الربع بكماله، إلا أن يجيز الوصية، وللعم النصف، ويبقى، الربع يدفع إلى الوصي، وإن صدقها العم، ولم يصدقها الوصي، فله الثلث، وللمرأة الربع والباقي يقر به العم لمن لا يدعيه، ففيه الأوجه الثلاثة وإن أقر به العم وحده، فصدقه الموصى له، أخذ ميراثه، وهو ثلاثة أرباع المال، وللمرأة السدس، ويبقى نصف السدس، فيحتمل أن يكون لها؛ لأن الموصى له يعترف ببطلان الوصية، أو وقوفها على إجازة المرأة ولم تجزها، ويحتمل أن يكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن لم يصدقه، أخذ الثلث بالوصية، والمرأة السدس بالميراث، ويبقى النصف فيه الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the date of their father's death for inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4800)

[فصل أسلم أحد الابنين في غرة شعبان وأسلم الآخر في غرة رمضان واختلفا في موت أبيهما هل في شعبان أم في رمضان] (8549) فصل: وإن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان، وأسلم الآخر في غرة رمضان، واختلفا في موت أبيهما، فقال الأول منهما: مات في شعبان فورثته وحدي. وقال الآخر: مات في رمضان فالميراث بينهما لأن الأصل بقاء حياته حتى يعلم زوالها، فإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه ففيه وجهان؛ أحدهما يتعارضان، والثاني، تقدم بينة موته في شعبان لأن معها زيادة علم، لأنها بينت موته في شعبان؛ ويجوز أن يخفي ذلك على البينة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when a person denies being a brother or husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=534)

ومن قال لرجل مات أبي وأنت أخي فقال بل هو أبي ولست بأخي لم يقبل إنكاره وإن قال مات أبوك وأنا أخوك فقال لست أخي فالمال للمقر به وإن قال ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال لست بزوجها فهل يقبل إنكاره؟ على وجهين. آخر الجزء الأول. ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني، وأوله كتاب العتق وكان تمام طبعه بمطبعة السنة المحمدية في شهر شوال سنة 1369هجرية على صاحبها الصلاة والسلام.

المجلد الثاني

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when acknowledging the lineage of a deceased adult?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=987)

قال الشيخ شمال في شرحه وقد ذكرنا فيما إذا أقر بنسب كبير عاقل بعد موته هل يرثه على وجهين بناء على ثبوت نسبه فيخرج هنا مثله انتهى كلامه. كذا قال ومأخذ الخلاف في الملك لا يجيء في هذه لكن فيما إذا أقر بنسب صغير ميت قول بعدم الإرث معللا بالتهمة في ذلك كذلك يخرج هنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased denied the claim during his lifetime?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=987)

قوله: "إلا أن يكون قد كذبه في حياته فوجهان" . والصحة والإرث قطع به أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل ونصبا الخلاف مع أبي حنيفة كما تقدم وذكر ابن عبد القوي أن عكس هذا أقوى الوجهين في نظيرهما في ثبوت النسب وهو غريب وقطع غير بثبوت النسب احتياطا له. وهذه المسألة نظير من أقر له بمال فكذبه ثم صدقه وفيها وجهان وكذلك يجيء هنا لو كذبه في الحياة ثم صدقه فيها وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What rights attach to the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=303)

فائد) تقدم معظمها أول الزكاة. إذا مات الانسان تعلق بتركته حقوق

Mas'alah: What is the definition of al-kalalah according to the scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9027)

فصل: واختلف أهل العلم الكلالة، فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين. نص عليه أحمد. وروى عن أبي بكر، رضي الله عنه، أنه قال: الكلالة من عدا الوالد والولد [1]. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية [2]: ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم (1) أخرجه الدارمي، في: باب الكلالة، من كتاب الفروض. سنن الدارمي 2/ 365، 366. والبيهقي، في: باب حجب الأخوة والأخوات. . . .، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى 6/ 224. وعبد الرزاق، في: باب الكلالة، من كتاب الفرائض. المصنف 10/ 304. وإسناده ضعيف. انظر سنن سعيد بن منصور. تحقيق د / سعد بن عبد الله آل حميد 3/ 1185، 1186. (2) ديوان الفرزدق 852.

Mas'alah: What are the priorities in settling debts and the conditions for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=290)

فصل بينهما" رواه أحمد والترمذي والحاكم. (5) قوله: "وديون الآدميين" : أي ويبدأ

منها ما تعلق بعين المال، كدين برهن، وأرش جنايه برقبة العبد الجاني، ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة. (6) قوله: "أو دين" : وإنما قدمت الوصية على الدين في الآية اهتماما بشانها، ولأنها تثقل على الورثة. فصل (1) قوله: "لذاته" : أي فقد لا يوجد الإرث مع وجود سببه، ولكن لعارض، كما لو تزوج مسلم ذمية، فإنه لا توارث بينهما مع وجود السبب وهو النكاح، لاختلاف دينهما. وكذا يقال في بقية الموانع مع الأسباب. (2) قوله: "فلا ميراث في النكاح الفاسد" : أي ما لم يحكم بصحته حاكم

اهـ. خ ف. [2/ 55] أقول: ومثله فيما يظهر إذا كان الزوجان يريان صحة النكاح، أو كانا مقلدين لمن يرى ذلك. فحرره فإنه مهم. وأما [النكاح] الباطل فلا توارث به إجماعا. (4) قولى: "ولا عكس" أي فلا يرث العتيق من معتقه. قال العلماء: وقد يرث، كما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه، ثم التحق السيد بدار الحرب، فاسترق، فاشتراه عتيقه فأعتقه. فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع، من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا. وقولهم: حيث لا مانع، أي من موانع الإرث. (5) قوله: "وموانعه" : المانع لغة الحائل، واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط. فائدة: لو مات شخص، فأحياه الله كرامة لولي [51ب] فلا تعاد له تركته بعد تحقق موته. وكذا لا تحل له زوجته إلا بعقد جديد. ومثله لو مسخ جمادا ثم عاد لحاله الأولى. والله أعلم. (6) قوله: "تحقق حياة الوارث" : أي بعد موت الموروث، حياة مستقرة. (7) قوله: "أو إلحاقه بالأحياء" :. أي تقديرا، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة يظهر وجوده عند الموت، ولو نطفة أو علقة. (8) قوله: "تحقق موت المورث" : أي كما إذا شوهد ميتا. (9) قوله: "أو إلحاقه بالأموات" : أي حكما كما في المفقود، أو تقديرا، كالجنين الذي انفصل بجناية على أمة توجب الغزة، إذ لا يورث عنه غيرها، والغرة عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمه، كما ياتي ذلك في الجنايات

موضحا. (10) قوله: "والعلم بالجهة إلخ" هذا يختص بالقضاء، فلا بد من معرفة سبب الإرث، والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والموروث تفصيلا، فلو شهد شخص عند قاضيف بأن هذا وارثه فلا يكفي، حتى يبين سبب إرثه تفصيلا. (11) قوله: "وأما الذي للأبوين أو للأب فبقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ: ظاهره أنه لم يذكر في القرآن، وليس كذلك، بل ذكر في قوله تعالى في آخر [سورة] النساء: إن أمرو هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها"

[2/ 57] ولد فإن المراد بالأخت: التي للأبوين أو للأب، وأما التي للأم فلها السدس، كما في الآية التي ذكرها الشارح. فقوله تعالى {وهو يرثها} أي الأخ {إن لم يكن لها ولد} أي فإن كان {لها ولد وكان} ذكرا فلا شيء له، وإن كان أنثى فله ما فضل عن نصيبها. وهو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. (12) قوله: "والجدة مطلقا" أي كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خالصات، وأم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص [1]. وأما إن أدلت الجدة بالجد، كام أبي الأب، فغير مجمع على إرثها، فإنها لا ترث عند المالكية. وان أدلت بأبي الجد كأم أبي أبي الأب، فلا ترث عندنا، ومذهب الحنفية والشافعية أنهما ترثان. وأما الجدة التي تدلى بذكر بين أنثيين، كام أبي الأم، فهي من ذوات الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة. وستأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a debt on the deceased prevent the transfer of the estate to the heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

ولا يمنع دين) على ميت، سواء كان محيطا بالتركة أو لا (انتقالها إلى) ملك (ورثة)

نصا؛ لأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجانى والراهن والمفلس. فلم يمنع نقله. وقال في "الفنون" : لو تعلق بالأعيان لما استحق لمن طرأ حقه بوقوعه في بئر حفرها الميت حال الحياة كالرهن، ولما سقط الحق بالبراءة. وعنه: يمنع. ? (1) في أ: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter acknowledges a brother and the husband or master also acknowledges?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3763)

ولو مات إنسان عن بنت وزوج أو عن بنته ومولاه فأقرت البنت بأخ لها فإنه (يعتبر) في ثبوت نسبه مع إقرارها (إقرار زوج ومولى إن ورثا) ؛ لشمول اسم الورثة لكل منهما. (

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge a participant in inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1662)

باب الإقرار بمشارك في الميراث إذا أقر كل الورثة وهم مكلفون ولو أنهم بنت أو ليسوا أهلا للشهادة بمشارك أو مسقط كأخ أقر بابن للميت ولو من أمته فصدق أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه إن كان مجهولا

ولو مع منكر لا يرث لمانع وإرثه إن لم يقم به مانع ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا وإن لم يكن إلا زوجة أو زوج فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائب إمام ثبت نسبه وإن أقر به بعض الورثة فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت أو أقر به

أو ولد على فراشه ثبت نسبه وورثه وإلا ثبت نسبه من مقر وارث فقط فلو كان المقر به أخا للمقر، ومات عنه أو عنه وعن بني عم ورثه المقر به وعنه وعن أخ منكر فإرثه بينهما

ويثبت نسبه تبعا من ولد مقر منكر له فتثبت العمومة وإن صدق بعض الورثة ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه وإلا فلا ومتى لم يثبت نسبه أخذ الفاضل بيد المقر إن فضل شيء أو كله إن سقط به فإذا أقر أحد ابنيه بأخ فله ثلث ما بيده وبأخت فخمسه وابن ابن بابن فكل ما في يده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between half-brothers from the mother's side?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2271)

2243 - وذلك لما روى علي - رضي الله عنه -، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه» . رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه.

Mas'alah: Which Companions differed on the inheritance case of the Kharqa?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2325)

2278 - وسأل الحجاج الشعبي عنها، فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر له عثمان، وعليا، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس.

Sub–topic – Slavery as an Impediment

Mas'alah: How does slavery (riqq) prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1060)

(و) الثاني من موانع الإرث: (رق) وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر [2]، وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه [3]؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت، ولا يورث؛ لأنه لا ملك له ولو ملكه سيده، ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر [4]، وهو قول علي [5] وابن مسعود [6]، لما روى عبد الله ابن الإمام أحمد [7] بسنده عن ابن عباس مرفوعا قال في العبد يعتق بعضه: (1) ينظر: المغني 9/ 152، والشرح الكبير والإنصاف 18/ 373 – 374، وكشاف القناع 4/ 493. (2) ينظر: التعريفات ص 148، ومغني المحتاج 3/ 25، وحاشية الباجوري ص 58. (3) مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد، وهذا هو المذهب. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 377، وقال في المغني 9/ 123: "لا أعلم خلافا في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ثم يعتق ثم يرث، وقاله الحسن وحكي عن طاووس" . ا. هـ. (4) ينظر: المغني 9/ 127، والإنصاف 18/ 382. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (15734) المصنف 8/ 410، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 326. (6) أخرجه عبد الرزاق برقم (15737) المصنف 8/ 411، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 326. (7) هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الإمام، الحافظ، محدث بغداد، أبو عبد

الرحمن، ولد سنة 213 هـ، وكان رجلا صالحا روى عن أبيه المسند كله، وله مسائل كثيرة رواها عنه، توفي سنة 290 هـ، وكان عمره سبعا وسبعين سنة. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 180 – 188، وسير أعلام النبلاء 16/ 513 – 526، والمنهج الأحمد 1/ 313 – 318.

"يرث ويورث على قدر ما عتق منه" [1]، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله، وقياسا لأحدهما على الآخر وكسبه يحزئه الحر، وإرثه به لورثته دون مالك باقيه، فابن نصفه حر ومعه أم وعم حران لو كان كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي ولا شيء للعم، فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع؛ لأن الابن الحر يحجبها عن سدس، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس، فلها سدس ونصف سدس، ومجموعهما ربع، والباقي وهو ثلث للعم تعصيبا، وتصح من اثنى عشر.

Mas'alah: Does a slave freed before inheritance is divided inherit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=352)

وكذلك العبد يعتق على الميراث قبل أن يقسم يرث في إحدى الروايتين, ولا يرث في الأخرى.

Mas'alah: Why does a slave not inherit or pass on inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه، لقوله – عليه السلام: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» فكذلك بموته، ولا يرث، لأنه لو ورث شيئا، لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه. فصل:

Mas'alah: Does a slave inherit or be inherited from in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2181)

لا يرث العبد ولا يورث، سواء كان قنا، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد، فأما [المبدع في شرح المقنع] الفروع: وهو متجه، ولأن العادل إذا منع من الإرث مع الإذن، جاز أن يمنع منه كل قاتل؛ لأن أعلى مراتبه أن يكون مأذونا له فيه (فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث) بحال في رواية هي ظاهر الخرقي، وعموم الأدلة يشهد لها، وهذا مبني على سد الذريعة، والأول أولى؛ لأنه إنما حرم الميراث في محل الوفاق، لئلا يفضي إلى اتخاذ القتل المحرم وسيلة، وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا يفضي إلى اتخاذ قتل محرم، فهو ضد ما ثبت في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting or being inherited from?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=283)

لا يرث العبد ولا يورث، سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting and being inherited from?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1240)

مسألة: (والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه) . لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن العبد لا يرث. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث، وذلك لأنه لا مال له فيورث فإنه لا يملك، ومن قال: يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته، بدليل قوله عليه السلام: ((من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)) [2] . ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته فكذلك بعد مماته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting and being inherited from?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1168)

(ولا يرث الرقيق) ولو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي، (ولا يورث) ؛ لأنه لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting or being inherited from?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9319)

لا يرث العبد ولا يورث، سواء كان قنا، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد. ـــــــ باب ميراث المعتق بعضه (لا يرث العبد ولا يورث، سواء كان قنا، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو

أم ولد) قال شيخنا [1]: لا أعلم خلافا في أن العبد لا يرث، إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا، يشترى من ماله ويعتق ثم [2] يرث. وقاله الحسن. وحكي عن طاوس أن العبد يرث، ويكون ما ورثه لسيده، ككسبه، وكما لو وصى له، ولأنه تصح الوصية له فيرث، كالحمل. ولنا، أن فيه نقصا منع كونه موروثا، فمنع كونه وارثا، كالمرتد، ويفارق الوصية فإنها تصح لمولاه ولا ميراث له، وقياسهم ينتقض بمختلفي الدين. وقول ابن مسعود لا يصح؛ لأن (1) في: المغني 9/ 123. (2) في م: «و».

. . . . . ـــــــ الأب رقيق حين موت ابنه، فلم يرثه، كسائر الأقارب؛ وذلك لأن الميراث صار لأهله بالموت، فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ لأنه لا مال له، فإنه لا يملك، ومن قال: إنه يملك بالتمليك. فملكه ناقص غير مستقر، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» [1]. ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته، فكذلك بعد مماته. وممن روي عنه أن العبد لا يرث ولا يورث ولا يحجب؛ علي، وزيد، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting and being inherited?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=261)

الرقيق من حيث هو: لا يرث ولا يورث.

Mas'alah: Why does a slave not inherit from relatives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1102)

الرقيق من حيث هو) : أي: سواء كان مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولي، أو معلقا عنفه بصفة؛ لأنه لو ورك، لكان لسيده وهو أجنبي من موربث العبد. الوالد. (1) قوله: (

Mas'alah: Why does a slave not inherit or be inherited from?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1102)

ولا يورك) : لأنه لا مال له؛ إذ لا يملك، ولو ملك. الوالد.) (قوله: (

Mas'alah: Does a slave freed after the death of a relative inherit from him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4872)

ولو كان الذي أسلم مرتدا عند موت مورثه أو كان الوارث زوجة وأسلمت في عدة قياسا على ما سبق و لا يرث إن كان زوجا وأسلم بعد موت زوجته لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها ولا يرث إن كان قنا و عتق قبل القسمة بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم ونحوهم أو عتق مع موته كتعليقه العتق على ذلك بأن قال له سيده إذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر فإذا مات عتق ولم يرث وإن كانت التركة لم تقسم

بخلاف من أسلم والفرق أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب ورد الشرع بالتأليف عليه فورد الشرع بتأليفه ترغيبا له في الإسلام والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه فلم يصح قياسه عليه ولولا ما ورد من الأثر في توريث من أسلم لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه فلا يبقى لمن حدث شيء لكن خالفناه في الإسلام للأثر وليس في العتق أثر يجب التسليم له أو دبر ابن عمه ثم مات وخرج المدبر من الثلث عتق ولم يرث وتقدم وإن قال أنت حر في آخر حياتي عتق وورث لأنه حين الموت كان حرا وإن كان الوارث واحدا فمتى تصرففي التركة واحتازها فهو كقسمها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه كما لو كان معه غيره واقتسموا §

Mas'alah: Does slavery prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=599)

"2- والرق" فلا العبد قريبه، لأنه لو ورث شيئا لكان لسيده، 1 الأحزاب من الآية/ 6.

فيكون التوريث لسيده دونه. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث، لأنه لا ملك له، وإن ملك فملكه ضيف يرجع إلى سيده ببيعه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" فكذلك بموته. وكذا المكاتب، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=660)

"الرقيق من حيث هو" أي: بجميع أنواعه: كالمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعلق عتقه على صفة قد تقدم في الموانع أنه:

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting and being inherited from?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=584)

(الرقيق من حيث هو) أي بجميع أنواعه، كالمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعلق عتقه على صفة (لا يرث) غيره (ولا يورث) أحدا [1]، لأن فيه نقصا منع كونه موروثا، فمنع كونه وارثا. أجمعوا على أن المملوك لا يورث، لأنه لا مال له فيورث، فإنه لا يملك. ومن قال يملك بالتمليك، فملك ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on slavery as an impediment to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=141)

الثاني: الرق فلا يرث العبد أحدا ولا له مال يورث ومن كان بعضه حرا ورث وورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية.

Sub-topic – Difference of Religion as an Impediment

Mas'alah: How does difference of religion prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1061)

(و) الثالث من الموانع: (اختلاف دين) فلا يرث مباين في دين، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر" متفق عليه [2] وعن عمرو بن شعيب [3] عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" رواه أبو (1) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، كتاب البيوع برقم (1259) الجامع الصحيح 3/ 560، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 325، والحديث قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. . . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. ومن طريق آخر عن علي أخرجه أبو داود، باب في دية المكاتب، كتاب الديات 4/ 194 برقم (4582) وقال: "رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي، وأرسله حماد بن يزيد، وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة" ا. هـ. (2) أخرجه البخاري، باب لا يرث المسلم الكافر، كتاب الفرائض برقم (6764) صحيح البخاري 8/ 130 – 131، ومسلم، كتاب الفرائض برقم (1614) صحيح مسلم 3/ 1233. (3) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، توفي سنة 118 هـ بالطائف. ينظر: تهذيب الكمال 22/ 64، وسير أعلام النبلاء 5/ 165.

Mas'alah: How is a dispute resolved about the timing of conversion and the death of the testator?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2146)

وإن قال من كان كافرا: أسلمت في محرم ومات مورثي في صفر، وقال الوارث: مات قبل محرم ورث لاتفاقهما على الإسلام في المحرم واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده، والأصل بقاء حياة الأب فالقول قول مدعي تأخر الموت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child who becomes Muslim after a parent's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4814)

الموجز والتبصرة رواية: لا بموت أحدهما. نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير: فهو مسلم إذا مات أبواه ويرث أبويه. ونقل جماعة إن كفله المسلمون فمسلم ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام, واختلاف الدين ليس من جهته, كالطلاق في المرض, ولأنه يرث إجماعا, فلا يسقط بمختلف فيه, وهو الإسلام, وكما تصح الوصية لأم ولده, ولأنه لا يمتنع حصول إرثه قبل اختلاف الدين, كما قال الكل: إن الدين لا يمنع الإرث وإن لم يكن الميت مالكا له يوم الموت, لكن في حكم المالك, كذا ذكره القاضي وقال: فإن قيل: نقل الكحال وجعفر في نصراني مات عن نصرانية حامل فأسلمت ثم ولدت لا ترث: "إنما ترث بالولادة وحكم بالإسلام, قيل يحتمل أن يخرج من هذا رواية: لا يرث" وإنه القياس, ويحتمل التفرقة وأنه ظاهر تعليل أحمد, لقوة المانع, لأنه مسلم بأمر مجمع عليه وهو إسلام أمه, وهو حمل, والمسقط ضعيف, للخلاف في إسلامه بالموت, ولو كان الحمل لا يرث كما في المحرر لم يحتج إلى

التخريج, ولا هذا الفرق. ولم يذكر في الفصول إرثه, فظاهره كالطفل. وذكر أيضا في كتاب الروايتين: في إرث الطفل روايتين. وظاهر الفصول أنه كمن أسلم قبل قسم التركة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: How is inheritance adjudicated when the date of conversion is disputed between the heir and the testator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5365)

وإن قال: أسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث: مات قبل محرم ورث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs disagree on the timing of their conversion to Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

والأخرى: القول قول المتفق على إسلامه ولايرث معه الآخر بعد أن يحلف أنه لايعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه [6]،

Mas'alah: What is the ruling when parents claim their son died a disbeliever and his sons claim he died a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

فإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان: مات ولدنا على الكفر، وقال الابنان: بل مات مسلما.

Mas'alah: What is the preferred opinion when parents and sons dispute the religion of the deceased?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

فقال شيخنا: القول قول الأبوين [7] ويحتمل أن القول قول الابنين لظاهر دار [8] وانقطاع حكم التبعية عن الأبوين بالبلوغ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a disbelieving son and Muslim heirs dispute the deceased's religion?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

فإن خلف ابنا كافرا وأخا وزوجة مس

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's original religion is known and heirs disagree?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

لمين، فقال الابن: مات كافرا وقال الأخ والزوجة: مات مسلما ولا بينة، فإن عرفنا أصل دينه فالقول قول من يدعيه،

Mas'alah: What is the ruling on using lots to resolve inheritance disputes when the deceased's original religion is unknown?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

وإن لم يعرف أصل دينه، فقال شيخنا: يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة حكم بقوله [9]. وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطى الزوجة حقها من (1) انظر: المقنع: 343، والمغني 12/ 214، والمحرر 2/ 232، والشرح الكبير 12/ 221. (2) انظر: المغني 12/ 215، المحرر 2/ 232. (3) قال القاضي: وهو القياس، انظر: المقنع: 343، الهادي: 266. (4) زيادة منا ليستقيم بها المعنى. (5) انظر: المقنع: 344، المغني 12/ 218، المحرر 2/ 235. (6) انظر: المقنع: 344، المغني 12/ 218، المحرر 2/ 235. (7) انظر: الهادي: 266. (8) في المخطوط ((لظاهر والدار)) . انظر: المبدع 10/ 185. (9) انظر: المقنع: 343، الهادي: 266، الشرح الكبير 12/ 228.

Mas'alah: What is the ruling on handing over inheritance to a claimant based on witness testimony of being the sole heir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

وإذا مات رجل فادعى رجل أنه وارثه فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلم له وارثا غيره سلم المال إليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا

Mas'alah: How is inheritance divided when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim son, each claiming the father died on their religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14947)

فصل: إذا مات رجل وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف، فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر فى دار الإسلام. ـــــــ قوله: وإذا مات رجل وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the deceased's religion at death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14952)

وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه، تعارضتا، وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما. وقال شاهدان: نعرفه كافرا. فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم.

ـــــــ من يدعيه. وأجرى ابن عقيل كلام الخرقى على إطلاقه، فحكى عنه أن الميراث للكافر والحالة هذه. وقدمه كما تقوله الجماعة. قال الزركشى: وشذ الشيرازى، فحكى فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف بالأخوة ولم يعرف أصل دينه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the deceased's religion without specifying a time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14954)

قوله: وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما. وقال شاهدان: نعرفه كافرا. فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم. إذا شهدت الشهود بهذه الصفة، فلا يخلو؛ إما أن يعرف أصل دينه أو لا؟ فإن [لم يعرف بل] [1] جهل أصل دينه، فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود، كما هو ظاهر كلام المصنف. وهو المذهب. اختار الخرقى، والمصنف فى «الكافى»، والشيرازى. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «العمدة»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «الرعايتين». وعنه، يتعارضان. وهو المذهب على ما اصطلحناه. اختاره جماعة، منهم القاضى. وقدمه فى «الفروع». وأطلقهما فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير». واختاره فى «المغنى»، و «الشرح». ولو اتفق تاريخهما، وهو ظاهر كلامه فى «منتخب الشيرازى». وإن عرف أصل دينه، قدمت البينة الناقلة. وهو المذهب. وعليه الأكثر. وقدم فى «الرعايتين» أن بينة الإسلام تقدم. وذكر قولا بالتعارض، وقولا: تقدم إحداهما بقرعة. وقولا: يرثانه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves disbelieving parents and Muslim sons who dispute his religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14956)

وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فاختلفوا فى دينه، فالقول قول الأبوين. ويحتمل أن القول قول الابنين. ـــــــ انتهى. وقال ابن عقيل فى «التذكرة»: إن عرف أصل دينه، قبل قول من يدعى نفيه. وشذذه الزركشى.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves two Muslim sons and two non-Muslim parents regarding determining his religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14956)

قوله: وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فاختلفوا فى دين، فالقول قول الأبوين. كما لو عرف أصل دينه. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعاية». ويحتمل أن القول قول الابنين. لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه فى صغره، وإسلام ابنيه يدل على إسلامه فى كبره، فيعمل بهما جميعا. وهو لأبى الخطاب فى «الهداية». قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. والذى قدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما، أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim son claims he converted before his father's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14959)

ولو مات مسلم وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فأسلم الكافر، وقال: أسلمت قبل موت أبى. وقال أخوه: بل بعده. فلا ميراث ـــــــ قوله: ولو مات مسلم وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فأسلم الكافر، وقال: أيسلمت قبل موت أبى. وقال أخوه: بل بعده. فلا ميراث له، فإن قال:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims conversion before his father's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14960)

له، فإن قال: أسلمت فى المحرم، ومات أبى فى صفر. وقال أخوه: بل مات فى ذى الحجة. فله الميراث مع أخيه. ـــــــ أسلمت فى المحرم، ومات أبى فى صفر. وقال أخوه: بل مات فى ذى الحجة. فله الميراث مع أخيه. وهذا المذهب. وقطع به الأصحاب فى الثانية. وعليه الأكثر فى الأولى. وجزم به فى «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاوى»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، الميراث بينهما. قدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son converts after his father's death but before division of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14960)

الثانية، لو خلف كافر ابنين؛ مسلما وكافرا، فقال المسلم: أسلمت أنا عقب موت أبى وقبل قسم تركته – على رواية – فإرثه لى [ولك] [1]. وقال الآخر: بل أسلمت قبل موته، فلا إرث لك. صدق المسلم بيمينه، وإن أقاما بينتين بما قالا، (1) سقط من: ط، 1.

. . . . . قدمت بينة ـــــــ

الكافر؛ سواء اتفقا على وقت [1] موت أبيهما أو لا؛ فإن اتفقا أن المسلم أسلم فى رمضان، فقال: مات أبى فى شعبان [2]، فأرثه أنا وأنت. وقال الكافر: بل مات فى شوال. صدق الكافر، وإن أقاما بينتين، صدقت بينة المسلم.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

ولا يرث مسلم كافرا, ولا كافر مسلما إلا بالولاء خاصة, كرجل مسلم أعتق عبدا نصرانيا أو يهوديا ثم مات العبد ولم يخلف وارثا سوى مولاه الذي أعتقه. فإن المسلم يرثه بالولاء. قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: الولاء شعبة من الرق. وهو قول علي بن أبي طالب, وابن عمر, وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who accepts Islam before inheritance is divided?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم، قسم له، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أسلم على شيء فهو له» أخرجه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who accepts Islam after the death of the testator but before division of inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

وعنه: لا يقسم له، لأن المانع من الإرث وجد حين وجد السبب، وهو الموت، فمنع من الإرث كالرق، ومن كان رقيقا حين موت موروثه، فعتق بعده، لم يرث، لأن العتق ليس من فعله، ولا هو قربة للمعتق، بخلاف إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who accepts Islam before the division of an inheritance?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=467)

15 – مسألة: فيمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم. فنقل الأثرم وابن منصور، وبكر بن محمد: أنه يرث وهو اختيار الخرقي

ونقل أبو طالب عنه: لا يرث وقال: قد وجبت المواريث لأهلها. ولا تختلف الرواية أنه إن أعتق قبل قسمة الميراث أنه لا يرث ونص عليه في رواية بكر بن محمد. وجه الأولى: ما روي عن أنه قال: من أسلم على شيء فهو له وهذا عام في كل شيء أسلم عليه، وروى زيد قتادة أن أمه ماتت فأسلم بعض أولادها. فرفع ذلك إلى عثمان فسأل

عن ذلك أصحاب ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ. فقالوا: يرثون ما لم يقسم. وهذا إشارة إلى جماعتهم، ولأن دينهما متفق قبل القسمة أشبه ما لو كان متفقا حال الموت، ولأن المواريث التي كانت في الجاهلية ما طرأ عليه الإسلام منها قبل القسمة قسم على حكم الإسلام ولم يعتبر وقت الموت، كذلك الإسلام بعد الموت ويكون في حكم الموجود قبله كما قلنا فيمن حفر بئرا ومات ثم وقع فيها إنسان فإن الضمان يتعلق بتركته كما لو وجد الوقوع في حال حياته فالحفر سبب للضمان وجد حال الحياة والوقوع شرط في الضمان وجد بعد الموت والنسب سبب للإرث وجد قبل الموت والإسلام شرط في استحقاقه وجد بعد الموت فلا فرق بينهما ولأنهم قد قالوا: إن ما ينتقل إلى بيت المال عن ميت ولا وارث له ينتقل إرثا فلو أسلم رجل بعد انتقال المال عن ميت استحق جزءا منه كما لو كان مسلما قبل الانتقال كذلك ها هنا. ووجه الثانية: أنه بالموت تنتقل التركة إلى ملك الورثة ويستقر ملكهم عليها فيجب أن لا يزول ملكهم عنها بالإسلام، كما لا يزول بحدوث وارث آخر وهو أن يموت ويخلف أما وأخا فتعلق الأم بولد آخر فإنه لا يرث بحدوثه بعد الحكم بالميراث للموجود كذلك ها هنا.

ولأن من لم يكن وارثا حال الموت لم يكن وارثا بعده كما لو أسلم بعد قسمة الميراث أو أعتق بعد الموت وقبل القسمة، ومن قال بالأولى أجاب عن هذا فقال: إذا حدث له وارث بعد الموت لم يرث لأن سبب الإرث لم يكن موجودا حال الموت. والسبب هاهنا موجود وهو النسب فجاز أن يرث بعد الموت. وأما إذا أسلم بعد قسمة الميراث فلا يمنع أن لا يرث إذا أسلم قبل القسمة كما أن المشركين إذا غنموا أموال المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون فإن أدركه صاحبه قبل قسمته فهو أحق به وإن أدركه مقسوما كان أحق به بالثمن، وأما عتق العبد بعد الموت وقبل القسمة فإنما لم يرث لأن العتق جاء من جهة غيره والإسلام جاء من جهته وفرق بينهما ألا ترى أن ما يقطع الإرث إذا

كان من جهته يحرم (الإرث) وهو القتل، ولو كان من جهة غيره لم يحرم الإرث كذلك فيما يوجب الإرث جاز أن يفرق بينهما ولأنه إذا كان من جهته فهو مثاب ممدوح وإذا كان من جهة غيره فلا منة له، ولا ثواب له فيه وإنما هو لسيده فجاز أن يستحق بما يمدح عليه ولا يستحق بما لا يمدح عليه ولا ثواب له فيه.

Mas'alah: Does a child judged Muslim upon a parent's death inherit from that parent?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=773)

17 – فصل: وإذا حكمنا بإسلامه بموت أحدهما فهل يرث من حكمنا بإسلامه بموته؟ نقل أبو طالب في يهودي مات أبواه وهو صغير: فهو مسلم ويرثهما ونقل محمد بن يحيى الكحال جعفر بن محمد في يهودي مات وله زوجة حامل فأسلمت بعده: فما في بطنها مسلم ولا يرث أباه، فظاهر هذا أنه لا يرث لأن الموت يوجب أن يرث مسلم من كافر وهذا لا يجوز، ومن قال: يرث وهو اختيار الخرقي فوجهه أن الإسلام إذا طرأ بعد الموت لم يمنع الإرث كما إذا كان بالغا وأسلم عقيب موت أبيه الكافر فإنه يرث ولأن الإسلام المتعلق بموت مورثه يجب أن لا يمنع من الإرث فيكون بمنزلة الحادث بعده يفصل كما أن الحرية المتعلقة بموت مورثه لا يوجب الإرث ويكون بمنزلة الحرية الحادثة بعده بفصل

وهو إذا قال لعبده: إذا مات أبوك فأنت حر فمات أبوه عتق ولا يرثه كما إذا مات ثم أعتقه عقيبه كذلك في الإسلام المتعلق بالموت يجب أن يكون بمثابة الحادث بعده في أنه لا يمنع. بيع أرض الخراج وإجارتها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3425)

فصل إذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا، وادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام، وإن لم يعترف المسلم [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs dispute the deceased's religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3425)

[اختلاف دين الورثة بالادعاء] فصل (إذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا، وادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه) من إسلام أو كفر، (فالقول قول من يدعيه) رواية واحدة، إن حلف لأن الأصل بقاء ما كان عليه كسائر المواضع، (وإن لم يعرف فالميراث للكافر) جزم به الأصحاب، إن اعترف المسلم بأخوة الكافر، (لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

أنه أخوه، ولم تقم به بينة، فالميراث بينهما، ويحتمل أن يكون للمسلم؛ لأن حكم الميت حكم المسلمين؛ في غسله والصلاة عليه، وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع

بينهما، ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه، وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه تعارضتا، وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما، وقال [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Why might inheritance be given to the Muslim claimant based on the deceased's treatment as a Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

ويحتمل أن يكون للمسلم؛ لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه) والدفن وغير ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on using lots to resolve inheritance disputes between two claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما) إن لم تكن التركة في أيديهما، فمن قرع حلف واستحق، وإن كانت في أيديهما، قسمت بينهما نصفين ويتحالفان، قدمه في الرعاية، وهو سهو لاعترافهما أنه إرث، ومقتضى كلام القاضي أن التركة إذا كانت بيد أحدهما أنها له مع يمينه، وهذا لا يصح؛ لأن كلا منهما يقر بأن هذه التركة تركة هذا الميت، وأنه إنما يستحق بالميراث فلا حكم ليده،)

Mas'alah: Should inheritance be delayed until the original religion of the deceased is determined?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

يحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه) لأنه لا يعلم المستحق إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when each heir brings evidence about the deceased's religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه) ولم يعرف أصل دينه (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the father's original religion is known or unknown?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=785)

عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه، لأن الأصل بقاؤه عليه، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للكافر [1].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the father's religion is unknown?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=785)

ولنا: أن دعوى المسلم لا تخلو من أن يدعي كون الميت مسلما أصليا فيجب كون أولاده مسلمين [5]، فيكون أخوه الكافر مرتدا وهذا خلاف الظاهر، فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام، أو [6] يقول إن أباه كان كافرا وأسلم قبل موته فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه مدع زواله وانتقاله والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه [7]

حتى يثبت زواله.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a disbeliever or vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2688)

[مسألة لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما] (4946) مسألة؛ قال: (ولا يرث مسلم كافرا، ولا كافر مسلما، إلا أن يكون معتقا، فيأخذ ماله بالولاء) أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -. وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة، الفقهاء. وعليه العمل. وروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية - رضي الله عنهم -، أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق. وليس بموثوق به عنهم. فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر. وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود، أن معاذا حدثه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا. ولنا؛ ما روى أسامة بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» . متفق عليه. وروى أبو داود بإسناده: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن

عمرو، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» . ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه، كما لا يرث الكافر المسلم. فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد، وكثرة من يسلم، وعلى أن حديثهم مجمل، وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته، وحديثنا متفق عليه، فتعين تقديمه. والصحيح عن عمر، أنه قال: لا نرث أهل الملل، ولا يرثوننا. وقال في عمة الأشعث:

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim son and a non–Muslim brother dispute the deceased's religion?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4799)

[فصل خلف ابنا مسلما وأخا كافرا فاختلفا في دينه حال الموت] (8547) فصل وإن خلف ابنا مسلما وأخا كافرا، فاختلفا في دينه حال الموت، فالحكم فيها كالتي قبلها. وهكذا سائر الأقارب، إلا أن يخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، أو غيرهما من الأقارب، ويختلفون في دينه، فإن كون الأبوين كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه؛ لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه، فثبت أنه كان كافرا، وإن الابنين يدعيان إسلامه، فيكون القول قول الأبوين. وإن كانا مسلمين، فالقول قولهما في إسلامه لأن كفره ينبني أنه كان مسلما فارتد، أو أن أبويه كانا كافرين، فأسلما بعد بلوغه، والأصل. خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a non–Muslim wife claims she converted before her husband's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4799)

[فصل كانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة]

(8548) فصل: ولو مات مسلم، وخلف زوجة وورثة سواها، وكانت الزوجة كافرة، ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته، فأنكرها الورثة، فالقول قول الورثة؛ لأن الأصل عدم ذلك. وإن لم يثبت أنها كافرة، فادعى عليها الورثة أنها كانت كافرة، فأنكرتهم، فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليه وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته، فأنكرتهم، فالقول قولها. وإن اعترفت بالطلاق، وانقضاء العدة، فادعت أنه راجعها، فالقول قولهم. وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها، في أنها لم تنقض؛ لأن الأصل بقاؤها. ولا نعلم في هذا كله خلافا وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور. ولو خلف ولدين مسلمين، اتفقا على أن أحدهما كان مسلما حين موت أبيه، وادعى الآخر أنه أسلم في حياة أبيه، وجحده أخوه، فالميراث للمتفق عليه؛ لأن الأصل بقاء الكفر إلى أن يعلم زواله، وعلى أخيه اليمين، وتكون على نفي العلم؛ لأنها على نفي فعل. أخيه، إلا أن يكون ثبت أنه كان مسلما قبل القسمة، فإن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، قسم له، وإن كان أحدهما حرا، والآخر رقيقا، ثم عتق، واختلفا في

حريته عند الموت، فالقول قول من ينفيها. وإن لم يثبت أنه كان رقيقا ولا كافرا، فادعى عليه أنه كان كذلك فأنكر فالقول قوله، والميراث بينهما؛ لأن الأصل الحرية والإسلام، وعدم ما سواهما.

Mas'alah: Does a disbeliever inherit through a marriage to a mahram or through a marriage that

would not be recognized upon conversion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=501)

ولا يورث كافر بنكاح ذات محرم ولا بنكاح لا يقر عليه لو أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=521)

ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما إلا بالولاء وعنه لا يتوارثان به أيضا فإن أسلم الكافر قبل القسمة لميراث المسلم ورث منه وعنه لا يرث كالرقيق يعتق قبل القسمة.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance, specifically difference of religion?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=348)

باب موانع الميراث وهي ثلاثة: أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»

Mas'alah: Is there inheritance from a marriage to a mahram relative?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1162)

(ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم)؛ كأمه، وبنته، وبنت أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on difference of religion as an impediment to inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=178)

واختلاف الدين ينبني على مذهبه رضي الله عنه، فعنه أن الكفر كله ملة واحدة، فعلى هذا يرث اليهودي النصراني، والمجوسي يرثهما ويرثانه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=207)

فصل في اختلاف الملل كان علي بن أبي طالب يقول: الكفر كله ملة واحدة. فيورث اليهودي من النصراني {115/ ب} ، والنصراني من المجوسي. وبه يقول إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وصاحباه، وهو إحدى الروايتين [2] عن صاحبنا وإمامنا (1) التلاد: هو المال القديم دون ما ورثه بعضهم من بعض. (2) الصحيح من المذهب أن الكفر ملل شتى. انظر: الإنصاف 7/ 350.

أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- وأحد القولين للشافعي. وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: لا يتوارث أهل ملتين. فلا يورث يهوديا من نصراني، ولا نصرانيا من يهودي. وبه يقول سفيان الثوري، والحسن البصري، وشريك، والشافعي. وأجمعوا أنه لا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم إلا ما روي عن معاذ بن

جبل أنه ورث المسلم من الكافر، وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو، ولا يعلى، ويورث المسلم من الكافر" . [1] والناس على خلاف هذا. وقد روي عن أحمد –رضي الله عنه– في ميراث المرتد روايتان إحداهما: يكون لبيت المال [2]. والثانية: لورثته من المسلمين. وروي عنه من أسلم على ميراث {116/ أ} قبل أن يقسم شارك الورثة فيه.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=255)

باب ميراث أهل الملل لا توارث1 بين مختلفين في الدين إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتدا إذا أسلم2 قبل قسم ميراث مورثه المسلم. والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها. فإن اتفقت3 ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي. ومن حكم بكفره من أهل البدع والمرتد والزنديق وهو: المنافق فما لهم4 فيء لا يورثون ولا يرثون. ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته فلو خلف أمه وهي أخته من أبيه ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا. 1 في "أ" لا ميراث "." 2 قال اللبدي في الحاشية "ص: 284" وهذا عندي يعد من محاسن المذهب لأنه فيه ترغيبا في الإسلام. 3 في "ن" زيادة "أديانهم" . 4 في "ن" "فما له" بالإفراد.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2715)

باب ميراث أهل الملل

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2715)

قال : (لا يرث مسلم بنسب أو نكاح كافرا أصليا ، ولا كافر ولا مرتد مسلما بحال . وإن مات على ردته فماله فيء . وإن أسلما قبل قسمة إرث قريب مسلم ورثا . وإن عتق رقيق قبل قسمة إرث قريبه بعد موته لم يرث بل قبله) .

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim does not inherit from a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2715)

ش : أما كون المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم إذا لم يسلم قبل قسم

ميراثه ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) [1] . متفق عليه . قال الإمام أحمد : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية خلافه ، والعمل على الأول . ولا فرق فيه من أن يكون من نسب أو نكاح كما صرح به المصنف وقيد الكافر بالأصل وهو المراد .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2719)

فصل [ميراث أهل الملل]

Mas'alah: What are the inheritance rules for people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب ميراث أهل الملل ... 633

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

باب ميراث أهل الملل 4/633

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [ميراث أهل الملل] 4/636

Mas'alah: Is there inheritance through a marriage to a mahram relative?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3006)

(ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم) [7] . (1) أي كان حكمهم كآحاد المسلمين. (2) لقوله «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) . (3) أي من أبيه. (4) وإن كان معها أخت أخرى لم ترث الأخت التي هي أم إلا السدس، لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى. (5) يثبت به النسب، ويرث بجميع قراباته. (6) أي لو اشترى ذات محرمه وهو لا يعرفها، فوطئها فأتت بولد، ثبت النسب، وورث بجميع قراباته، والمسائل التي يجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما ست: عم هو أخ من أم، وبنت هي أخت، أو بنت ابن، وأم هي أخت لأب وأم أم هي أخت لأب، وأم أب هي أخت لأم. (7) للزوج أو الزوجة، لبطلانه، مجوسا كانوا أو غيرهم ممن جرى مجراهم، إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا، قال الموفق: لا نعلم خلافا في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم.

كأمه، وبنته، وبنت أخيه [1]

Mas'alah: Is there inheritance through a marriage contract that would not be upheld upon conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3007)

(ولا) إرث (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو أسلم) [2] كمطلقته ثلاثا [3] وأم زوجته،

وأخته من الرضاع [4] . (1) فلا ترث واحدة منهن بالزوجية، لأنهم لا يقرون عليه ولو اعتقدوه، وأما بالقرابة فيرث كل منهما صاحبه. (2) أي للزوج أو الزوجة، لأن ما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، والمجوس وغيرهم في هذا سواء. (3) أي كمطلقة الكافر ثلاثا، ونكاحها قبل أن تنكح زوجا غيره، ثم أسلما، لم يقرا عليه، وإن مات أحدهما لم يرثه الآخر، وإن مات أحدهما قبل إسلامهما لم يتوارثا. (4) لا إرث بنكاحها، ولا يقرون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1636)

باب ميراث أهل الملل لا يرث مباين في دين إلا بالولاء ومورثه المسلم ولو مرتدا بتوبة أو زوجة في عدة أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. فقضى به عثمان "رواه ابن عبد البر بإسناده في التمهيد. والحكمة فيه الترغيب في الإسلام والحث عليه، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم، فإن كان الوارث واحدا فتصرف في التركة واحتازها، فهو بمنزلة قسمها. ولا زوجا ولا من عتق بعد موت أبيه أو نحوه قبل القسم ويرث الكفار بعضهم بعضا، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم" قوله: (قبل قسم ميراث مورثه) فإن قسم البعض، ورث مما بقي دون ما قسم، فإن كان الوارث واحدا، فتصرف في التركة، أو احتازها، فهو بمنزلة قسمتها. منصور البهوتي. قوله: (في عدة) أي: لا بعدها. قوله: (أو نحوه) كابنه، أو مع موته؛ بأن علق عتقه على موت قريبه، جزم به في «الإقناع». قوله: (والآخر حربي) أي: فيبعث مال الذمي لورثة الحربي، حيث

علم.

وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ومخلف مكفر ببدعة كجهمي ونحوه إذا لم يتب ومرتد وزنديق وهو المنافق فيء ولا يرثون أحدا ويرث مجوسي ونحوه أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته فلو خلف أمه وهي أخته من أبيه وعما ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا والباقي للعم فإن كان معها أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس ; لأنها أنجبت بنفسها وب الأخرى ولو أولد بنته بنتا بتزويج فخلفهما وعما. فلهما الثلثان والبقية لعمه فإن ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى ; لأنها بنت وأخت لأب فإن ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للعم ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف معهن عما فلبناته الثلثان وما بقي له قوله: (ونحوه) من كل مجتهد فيها ينصب عليها الأدلة. قوله: (فلهما الثلثان) ولا إرث بالزوجية؛ لأنهما لا يقران عليها، لو أسلما، أو أحدهما.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1103)

باب ميراث أهل الملل جمع ملة – بكسر الميم – وهي: الدين والشريعة. قوله: لا زوجا. أي لا يرث من أسلم قبل قسم التركة إن كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها. قوله: وهم ملل شتى. أي متفرقة مختلفة هذا أختيار أبي بكر ولم يسمع عن أحمد تصريح بذكر أقسام الملل. وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لأنه يجمعهم إن لا كتاب لهم. قوله: ومخلف مكفر اسما مفعول. أي

متروك من اعتقد أهل الشرع كفره. قوله: كجهمي. واحد الجهمية، وهم أتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل. قوله: بجميع قراباته. يعني حيث أمكن. قوله: وهي أخته من أبيه. بأن يكون أبوه تزوج بنته فولدت منه هذا الميت. قوله: فلها ثلث ونصف. أي للكبرى من الصغرى ثلث بالأمومة ونصف بالأخوة.

قوله: ثم لو تزوج الصغرى. أي التي هي بنته وبنت بنته. قوله: فتصح من أربعة. للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the original religion is known?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1541)

قوله: فإن عرف أصله. أي أصل دينه من إسلام أو كفر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both testimonies can be reconciled?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1541)

قوله: فميراثه للمسلم لإمكان العمل بالبينتين. إذ الإسلام يطرأ على الكفر وعكسه، خلاف الظاهر، لعدم إقرار المرتد على ردته.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=238)

باب ميراث أهل الملل لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء (*) ، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم، لا مع لا يرث أحدا، وإن مات على ردته فماله فيء. ويرث المجوسي بقرابتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة، ولا إرث بنكاح ذات رحم لا يقر عليه لو أسلم. ـــــــ (*) قوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا بالولاء) ، قال في المقنع: ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه، وهل يرث به؟ على روايتين، إحداهما لا يرث لكن إن كانت له عصبة على دين المعتق ورثه، وإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق، رواية واحدة. وقال في الفروع: ولا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا، ويتوارثان بالولاء لثبوته، وعنه لا توارث. قال في الشرح الكبير: وجمهور كفر على أنه لا يرثه مع اختلاف الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [1]. (1) متفق عليه، فأخرجه البخاري في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر برقم (6764) ، ومسلم برقم (1614) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of prophets in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4720)

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يورث وكانت تركته صدقة وكذا سائر الأنبياء لحديث إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة

Mas'alah: Does a child judged Muslim inherit from a parent who dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4842)

ويرث طفل حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه أي من الذي حكم بإسلامه بموته لأن المانع لم يتقدم الحكم بالإرث وإنما قارنه وهذا يرجع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له لأن الإسلام سبب المنع والمنع ترتب عليه والحكم بالتوريث سابق على المنع لاقترانه بسببه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming conversion before the testator's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5394)

مثال ذلك: لو مات مسلم وله ابنان مسلم وكافر فأسلم الكافر، وقال: أسلمت قبل موت أبي، أو أسلمت قبل قسم تركة أبي، وقال أخوه: بل بعد ذلك: فلا إرث له؛ لأنه مقر بالكفر أولا مدع للإسلام فيما قبل الموت أو فيما قبل قسم التركة، والأصل بقاؤه على كفره. فيكون القول قول أخيه المسلم بيمينه؛ لأنه منكر. إلا أن يقيم بينة بدعواه أو يصدقه أخوه فيرث؛ لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when witnesses disagree about the deceased's religion?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=138)

وإن قال شاهدان نعرفه كافرا وقال شاهدان نعرفه مسلما حكم بالميراث للمسلم لأن الإسلام يطرأ على الكفر إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم

Mas'alah: What evidence supports the ruling that a Muslim does not inherit from a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2369)

2310 - وكان عمر يقول: لا يرث المؤمن الكافر. 2311 - وعن محمد بن الأشعث، أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب، وقال: من يرثها؟ فقال له عمر: يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها. رواه مالك في الموطأ، مع أن هذا قد حكي إجماعا، أما في إرث

الكافر من المسلم فبلا نزاع، وأما في المسلم من الكافر فقال أحمد: ليس فيه بين الناس اختلاف. وحكي فيه خلاف ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when religion differs but territory is the same?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2374)

وأما إن اختلفت الدار واتفق الدين، كالذمي مع الحربي وعكسه، فالمنصوص - وهو واختيار أبي محمد: التوارث، عملا بظاهر الحديث، ومنع القاضي وكثير من الأصحاب

التوارث، لانتفاء الموالاة بينهما، وعكس ذلك لو اتفقت الدار واختلف الدين، كحربيين اختلف دينهما، فإن القاضي قال: يتوارثان. وخالفه أبو محمد، وهو أوفق للمنصوص، والله أعلم.

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1062)

داود [1]، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء، وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث أيضا بغير الولاء [2]، وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم [3]، واختاره الشيخ تقي (1) في سننه، باب هل يرث المسلم الكافر، كتاب الفرائض برقم (2911) سنن أبي داود 3/ 125، والبيهقي، باب لا يرث المسلم الكافر، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 218، وأخرجه بدون لفظ "شتى" ابن ماجة، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، كتاب الفرائض برقم (2731) سنن ابن ماجة 2/ 912، وأحمد برقم (6626) المسند 2/ 372، والدارقطني، كتاب الفرائض، سنن الدارقطني 4/ 72، وحسن إسناده الألباني في الإرواء 6/ 121. (2) ينظر: المبسوط 30/ 30، وبدائع الصنائع 2/ 239، والتمهيد 9/ 162 – 163، ومنح الجليل 4/ 754، ومواهب الجليل 6/ 360، ومغني المحتاج 3/ 24، وحاشية الباجوري ص 61، والإفصاح 2/ 92، والمغني 9/ 154. (3) ما روي عن عمر –رضي الله عنه– لم أجده فيما اطلعت عليه، بل وجدت عنه خلافه، وهو قوله: "لا يرث المؤمن الكافر" أخرجه البخاري برقم (1588) صحيح البخاري 2/ 123 – 124، وقوله: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" أخرجه ابن أبي شيبة برقم (11492) الكتاب المصنف 11/ 373.

وأما ما روي عن معاذ –رضي الله عنه–: فأخرجه أبو داود برقم (2912) سنن أبي داود 2/ 126، وابن أبي شيبة برقم (11496) الكتاب المصنف 11/ 374، وأحمد برقم (21500) المسند 6/ 303، والحاكم في المستدرك 4/ 345 والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 255، والأثر قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم بخرجاه" ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: "إن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة، وفيه رجل مجهول فهو منقطع" . ا. هـ، وقال الحافظ ابن حجر: "زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة" ا. هـ، فتح الباري 12/ 50. وأما ما روي عن معاوية –رضي الله عنه– أخرجه سعيد بن منصور برقم (145) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 86، وابن أبي شيبة برقم (11494) الكتاب المصنف 11/ 373، وقال ابن حزم في المحلى 9/ 304: "وهو عن معاوية ثابت" . ا. هـ.

Mas'alah: What is the inheritance relationship when two men marry each other's mothers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3658)

وإن نكح رجلان كل واحد أم الآخر فهما القائلتان: مرحبا بابنينا وزوجينا 2وابني زوجينا2، وولد كل منهما عم الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions and the killer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3703)

باب ميراث أهل الملل والقاتل مدخل باب ميراث أهل الملل والقاتل

Mas'alah: Do followers of different religions inherit from each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3704)

والكفر ملل مختلفة، فلا يتوارثون مع اختلافها، وعنه: ثلاثة: اليهودية والنصرانية ودين غيرهم، وعنه: كله ملة فيتوارثون، اختاره الخلال، واختار صاحبه الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3704)

ويتوارث حربي ومستأمن، وذمي ومستأمن. وفي المنتخب: يرث مستأمنا ورثته بحرب؛ لأنه حربي وفي الترغيب: هو في حكم ذمي. وقيل: حربي. نقل أبو الحارث: الحربي المستأمن يموت هنا يرثه ورثته وكذا ذمي وحربي، نقله يعقوب. وقاله القاضي في تعليقه. قال في الانتصار: هو الأقوى في المذهب. قال الشيخ: هو قياسه. وفي المحرر: اختار الأكثر: لا، وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 في الأصل: "قسمة" . . . . . .

.

Mas'alah: How does a Magian inherit after embracing Islam or seeking our judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3708)

وإن أسلم مجوسي أو حاكم إلينا ورث بقرابتيه، وعنه: بأقواهما.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for those who marry mahram relatives like the Magians?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3708)

وفي المغني2: وكذا من يجري مجرى المجوس ممن ينكح ذات محرم.

Mas'alah: What are the inheritance rules between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=617)

باب مواريث أهل الملل لا يرث المسلم كافرا ولا الكافر مسلما، فأما المرتد فلا يرث المسلم بحال وأما الذي يصنع بمال المرتد إذا هلك على ثلاث روايات: أحدها: يكون في بيت المال [2]. والثانية: يكون لورثته من المسلمين. والثالثة: يكون لأقاربه من أهل دينه الذي اختاره [3]. ولا يرث ذمي حربيا ولا حربي ذميا [4]، وهل يرث أهل الذمة بعضهم بعضا؟ فعنه أنهم يتوارثون وإن اختلفت أديانهم [5]، وعنه أن الكفر ثلاث ملل، اليهود ملة، والنصرانية ملة، والمجوس (1) زيادة من عندنا ليستقيم الكلام. (2) هذه الرواية نقلها حنبل، والعباس بن أحمد الثمامي، والعباس بن محمد النسائي، وموسى بن سعيد الطرسوسي، وابن منصور انظر: الروايتين والوجهين (106/أ) ، وانظر: المغني 7/ 174 – 175، والمحرر 1/ 413، والشرح الكبير7/ 167، وشرح الزركشي 3/ 58 – 59، والإنصاف 7/ 352. (3) نقل بكر بن محمد، ما يدل على أن ميراثه لورثته من أهل دينه. انظر: الروايتين والوجهين 106/أ، وانظر: المغني 7/ 174 – 175، والمحرر 1/ 413، والشرح الكبير 7/ 167، وشرح الزركشي 3/ 59، والإنصاف 7/ 352. (4) قال المرداوي: ويحتمل أن يتوارثا، وهو المذهب، نص عليه

في رواية يعقوب، وذكره القاضي في التعليق، وذكره أبو الخطاب في الانتصار: أنه الأقوى في المذهب. انظر: الإنصاف 7/ 351. (5) نقله حرب، واختاره أبو بكر الخلال. الروايتين والوجهين 103/أ، وانظر: المقنع: 191، =

والصابئون [1] ملة، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى [2]، فأما إذا كان الذمي قريب مسلم فمات المسلم، ثم أسلم الذمي قبل قسمة تركته فهل يرثه أم لا؟ على روايتين: أحدهما: يرثه وهي اختيار الخرقي [3]. والأخرى: لا يرثه [4]، فأما [إن] [5] كان عبدا فأعتق بعد موت مورثه وقبل قسمة تركته فلا يرثه رواية واحدة [6].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9206)

باب ميراث أهل الملل لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ـــــــ باب ميراث أهل الملل قوله: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يرث المسلم من قريبه الكافر

. . . . . ـــــــ الذمي [1]، لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the first narration regarding the classification of dhimmi religions for inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9214)

اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم. هذا إحدى الروايات. قال الزركشي:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between dhimmis of different religions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9216)

وإن اختلفت لم يتوارثوا. وعنه، يتوارثون. ـــــــ هم جنس من النصارى. وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون. وقيل: من لا كتاب له ملة واحدة. وأطلقهن في «الفائق».

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance between a dhimmi and a harbi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9217)

قوله: ولا يرث ذمي حربيا، ولا حربي ذميا، ذكره القاضي. وذكره أبو الخطاب في «التهذيب» اتفاقا. قال في «المحرر»، و «الفائق»: لا يتوارثون عند أصحابنا. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن رزين». قال الزركشي: منعه القاضي وكثير من الأصحاب.

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن يتوارثا. وهو المذهب. نص عليه في رواية يعقوب. وذكره القاضي في «التعليق». وذكر أبو الخطاب في «الانتصار» أنه الأقوى في المذهب. قال المصنف: هو قياس المذهب. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي». فائدة: يرث الحربي المستأمن، وعكسه، ويرث الذمي المستأمن،

Mas'alah: Do non-Muslims inherit through marriage to close relatives or invalid marriages?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9229)

ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1306)

باب ميراث اهل الملل مدخل باب ميراث أهل المال

Mas'alah: What are the rules of inheritance between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1306)

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ولا الكافر المسلم إلا بالولاء أو يسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ولو مرتدا أو زوجة في عدة لا زوجا ولا قنا عتق قبل القسمة بعد موت قريبه أو مع موته كتعليقه العتق على ذلك أو دبر ابن عمه ثم مات وأن قال أنت حر في آخر حياتي: عتق وورث وأن كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة واجتازها فهو كقسمها وأن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي ويرث الكفار بعضهم بعضا أن اتحدت ملتهم وهم ملل شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها ويرث ذمي حربيا وعكسه وحربي مستأمنا وعكسه وذمي مستأمنا وعكسه بشرطه والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث ولا يرثه أحد فان مات في ردته فما له فيء والزنديق: هو الذي كان يسمى منافقا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كمرتد لا تقبل توبته ويأتي في باب المرتد ومثله مرتكب بدعة مكفرة كجهمي وغيره.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man leaves wives with some invalid marriages?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

ولو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعا يمنع الميراث ولم تعلم عينها أخرجها وإرث بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different non-Muslim religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=355)

فأما ميراث أهل الملل بعضهم من بعض, فإن الأظهر عنه: أن الكفر كله ملة واحدة, وأنه يورث اليهودي من النصراني, والنصراني من اليهودي. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد هذا القول, وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الناس حيز ونحن حيز" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between those without a scripture?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=355)

قال: وكل من لا كتاب له ملة واحدة. والأول أظهر عنه وأصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between dhimmis and harbis?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=355)

وقال بعض أصحابنا: فإذا ورثنا بعضهم من بعض لم نورث أهل الذمة من أهل الحرب, ولا أهل الحرب من أهل الذمة, وهذا الصحيح.

Mas'alah: What happens when a Muslim and a non-Muslim both present evidence about the deceased's religion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=493)

وكذلك لو أقام المسلم بينة أنه مات مسلما, وأقام الكافر بينة أنه مات كافرا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the deceased's religion without dating their testimony?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=494)

فإن شهد شاهدان أنهما يعرفانه مسلما, وشهد شاهدان أنهما يعرفانه نصرانيا ولم يؤرخ الشهود الشهادة, قضي بإسلامه؛ لأنه طارئ على الكفر, وكان الميراث للمسلم دون الابن الكافر.

Mas'alah: How are the religions of disbelief categorized for inheritance purposes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

قال القاضي: والكفر ثلاث ملل، اليهودية ملة، والنصرانية ملة، ودين من عداهم ملة، لاجتماعهم في عدم الكتاب.

Mas'alah: Can a harbi and a dhimmi inherit from each other?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

قال: وقياس المذهب عندي أنه لا يرث حربي ذميا، ولا ذمي حربيا، لأنه موالاة بينهما، واحتمل أن يتوارثا، لأنهما من أهل ملة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Jews and Christians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=454)

1 – مسألة في الكفر هل هو ملل أم ملة ... ؟ فنقل ابن منصور: لا يرث اليهودي النصراني، فعلى هذا ثبت أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية ملة، والنصارى ملة، والمجوس وعبدة الأوثان ملة، وهو اختيار أبي بكر. ونقل حرب: يرث اليهودي النصراني فعلى هذا الكفر كله ملة، وهو اختيار أبي بكر الخلال. وجه الأولى: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى. وهذا عام ولأن مللهم مختلفة فأشبه ملة الإسلام والكفر ولأن التوارث

يثبت بالموالاة، وإن كان الدين واحدا فإذا سقطت الموالاة سقط التوارث. ألا ترى أنه لا توارث بين أهل الإسلام والكفر لوجود هذا المعنى؟ وكذلك لا توارث بين أهل الذمة وأصل دار الحرب ووجه الثانية: أنه يجمعهم الضلال والكفر فأشبه وفرق اليهود وفرق النصارى ولأن الذمة سبب يحقن به دم من ضمنه ذلك السبب فكانوا ملة واحدة وجرى بينهم التوارث كالإسلام فنقيس عقد الذمة على الإسلام والأولى أصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2153)

باب ميراث أهل الملل لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه، [المبدع في شرح المقنع] إبطال دعوى صاحبه، وأخذ مال مولاه على ما ذكره الخرقي، وإن كان لهما أخت، فمن ورث كل واحد منهما من صاحبه، جعل لها الثلثين من مال كل واحد منهما، والنصف على القول الآخر، وإن خلف كل

واحد منهما زوجة وبنتا، فمن لم يورث بعضهم من بعض، صححها من ثمانية: لامرأته الثمن، ولابنته النصف، والباقي لمولاه، ومن ورثهم جعل الباقي لأخيه، ثم قسمه بين ورثة أخيه على ثمانية، ثم ضربها في الثمانية الأولى، فصحت من أربعة وستين: لامرأته ثمانية، ولابنته اثنان وثلاثون، ولامرأة أخيه ثمن الباقي ثلاثة، ولابنته اثنا عشر، ولمولاه الباقي تسعة.

Mas'alah: Do dhimmis inherit from each other if they share the same religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2155)

ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم) لا نعلم فيه خلافا؛ لأن المانع من الإرث اختلاف الدين، وهو منتف، لكن لا فرق بين أهل الذمة وغيرهم من الكفار في ذلك، لمفهوم حديث أسامة (وهم ثلاث ملل) هذا رواية (اليهودية والنصرانية) لأن كلا منهما له كتاب، وأحكام وشرائع غير الأخرى (ودين سائرهم) أي: باقيهم كالمجوس وعبدة

والنصرانية، ودين سائرهم، {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا، وعنه: يتوارثون، ولا يرث ذمي حربيا، ولا حربي ذميا، ذكره القاضي، [المبدع في شرح المقنع] الأوثان، فإنهم ملة واحدة؛ لأنه يشملهم بأنه لا كتاب لهم، وهذا قول شريح وعطاء وجمع، واختاره القاضي وعامة الأصحاب، وجزم به في الوجيز، لما روى عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيئا» رواه أبو داود، ولأن الموالاة منقطعة بينهم، أشبه اختلافهم

بالكفر والإسلام، وعنه: الكفر ملل مختلفة، اختاره أبو بكر والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وقدمه في الفروع، وهو قول كثير من العلماء؛ لأن الخبر المذكور ينفي توارثهم، ولم نسمع عن أحمد تصريحا بذكر انقسام الملك، فعلى هذا لا توارث بينها، قال في "المغني" و "الشرح" : يحتمل أن تكون مللا كثيرة، فتكون المجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعباد الشمس ملة، قال في "المغني" : وهو أصح؛ لأن كل فريقين منهم، لا موالاة بينهم، ولا اتفاق في دين، وقول من حصر الملة بعدم الكتاب لا يصح؛ لأنه وصف عدمي، لا يقتضي حكما، وعنه: ملة واحدة، نقلها حرب، فعليها يتوارثون، اختارها الخلال لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] عام في جميعهم، فالصابئة، قيل: كاليهود، وقيل: كالنصارى. (وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا) هذا هو المذهب لخبر ابن عمر (وعنه

Mas'alah: What is the inheritance ruling between a harbi and a musta'min?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2157)

مسألة: يتوارث حربي ومستأمن، وذمي ومستأمن، وفي المنتخب: يرث مستأمنا ورثته بدار حرب؛ لأنه حربي، وفي الترغيب: هو في حكم ذمي، ونقل أبو الحارث: المستأمن يموت هنا ترثه ورثته (والمرتد لا يرث أحدا) بغير خلاف علمناه؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحته، ولا نكاح نسائه، ولو انتقل إلى دين أهل الكتاب؛ لأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له أو استقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى (إلا أن يسلم قبل قسم الميراث) فعلى الخلاف السابق، ولو ارتد متوارثان، فمات أحدهما، لم يرثه الآخر؛ لأن المرتد لا يرث ولا يورث، لكن قال

المؤلف: قياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته، ورثه الآخر، ويخرج في ميراث سائر الأقارب كذلك (وإن

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Do non-Muslims inherit through marriage to mahram relatives or invalid marriages?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2160)

(ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم) لا نعلم فيه خلافا (ولا بنكاح لا يقرون عليه) كمن تزوج مطلقته ثلاثا (لو أسلموا) لأنه باطل لا يقر عليه، والمجوس وغيرهم في هذا

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other if they share the same religion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2689)

[فصل الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحدا] (4947) فصل: فأما الكفار فيتوارثون، إذا كان دينهم واحدا، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر» دليل على أن بعضهم يرث بعضا. وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» . دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من دار» . دليل على أن عقيلا ورث أبا طالب دون جعفر، وعلي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل على دين أبيه، مقيما بمكة، فباع

رباعه بمكة، فلذلك لما قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم: أين تنزل غدا؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» . وقال عمر في عمة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها. فإن اختلفت أديانهم، فاختلف عن أحمد، فروي عنه، أن الكفر كله ملة واحدة، يرث بعضهم بعضا. رواه عنه حرب، واختاره الخلال. وبه قال حماد، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود؛ لأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء، مذكور في كتاب الله تعالى ذكرا عاما، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم، ولأن قول الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] عام في جميعهم. وروي عن أحمد، أن الكفر ملل مختلفة، لا يرث بعضهم بعضا. اختاره أبو بكر، وهو قول كثير من أهل العلم؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» . ينفي توارثهما، ويخص عموم الكتاب، ولم نسمع عن أحمد تصريحا بذكر أقسام الملل. وقال القاضي أبو يعلى: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم؛ لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم. وهذا قول شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم. والثوري، والليث، وشريك، ومغيرة الضبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع. وروي ذلك عن مالك. وروي عن النخعي، والثوري، القولان معا. ويحتمل كلام أحمد – رضي الله عنه – أن يكون الكفر مللا كثيرة، فتكون المجوسية ملة، وعبادة الأوثان ملة أخرى، وعبادة الشمس ملة، فلا يرث بعضهم بعضا. روي ذلك عن علي. وبه قال الزهري، وربيعة وطائفة من أهل المدينة، وأهل البصرة، وإسحاق وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» . ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم، ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا، كالمسلمين والكفار، والعمومات في التوريث مخصوصة، فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس، ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام، مع اتفاقهم في الملة،

لانقطاع الموالاة، فمع اختلاف الملة أولى. وقول من حصر الملة بعدم الكتاب غير صحيح، فإن هذا وصف عدمي، لا يقتضي حكما، ولا جمعا، ثم

لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره، ثم قد افترق حكمهم، فإن المجوس يقرون بالجزية، وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم، ومعتقداتهم، وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضا، فكانوا مللا كاليهود والنصارى. وقد روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - فإن إسماعيل بن أبي خالد، روى عن الشعبي، عن علي - عليه السلام - أنه جعل الكفر مللا مختلفة. ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for Magians and those who marry close relatives after they embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2695)

[فصل ميراث المجوس ومن جرى مجراهم] (4959) فصل: في ميراث المجوس، ومن جرى مجراهم، ممن ينكح ذوات المحارم، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا. لا نعلم بين علماء المسلمين خلافا في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم، فأما غيره من الأنكحة، فكل نكاح اعتقدوا صحته، وأقروا عليه بعد إسلامهم، توارثوا به، سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين، أو لم يوجد، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، والمجوس وغيرهم في هذا سواء، فلو طلق الكافر امرأته ثلاثا، ثم نكحها، ثم أسلما، ومات أحدهما، لم يقرا عليه، ولم يتوارثا به. وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامهما، لم يتوارثا. في قول الجميع. وإن تزوجها بغير شهود، ثم مات أحدهما، ورثه الآخر. وبهذا

قال أبو حنيفة، والشافعي – رضي الله عنهما –. وقال زفر، واللؤلؤي: لا يتوارثان. وإن

تزوج امرأة في عدتها، توارثا، في ظاهر مذهب أحمد – رضي الله عنه – فإنه قال: إذا أسلما، وقد نكحها في العدة أقرا عليه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال القاضي: إن أسلما بعد انقضاء العدة، أقرا، وإن أسلما قبل لم يقرا فعلى هذا إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة، لم يتوارثا، وإن مات بعده، توارثا. وهذا قول الشافعي – رضي الله عنه –. وتأول القاضي رواية أحمد، على من أسلم بعد انقضاء العدة. وإن تزوجها وهي حبلى من زوج، أو زنا، فالحكم فيه كالتي قبلها سواء؛ لأن الزنى موجب للعدة. وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – في الحامل من زوج. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، في الحامل من زوج: لا يتوارثان. وقال أبو حنيفة، والشافعي، في الحامل من الزنا: يتوارثان وقال أبو يوسف، وزفر، واللؤلؤي: لا يتوارثان. وأصل الخلاف في الميراث الاختلاف فيما يقران عليه إذا أسلما، أو تحاكما إلينا، ونذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Do non-Muslims inherit from each other despite different religions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=521)

ويرث الكفار بعضهم بعضا وإن اختلفت مللهم وعنه أن اليهود ملة والنصرانية ملة وسائر الكفر ملة وأن كل ملة لا ترث الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a dhimmi and a musta'min?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=521)

ويتوارث الذمي والمستأمن والحربي وكذلك الذمي والحربي نص عليه وقال أكثر أصحابنا لا يتوارثان.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1991)

باب ميراث أهل الملل الملل: جمع ملة. وهي الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1991)

قال رحمه الله: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه. وعنه: لا يرثه. وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث وجها واحدا) . أما كون المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم إذا لم يسلم قبل قسم ميراثه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» [1]. متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» [2]. رواه أبو داود. وأما كون الكافر إذا أسلم قبل قسم ميراث موروثه يرث على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلم على شيء فهو له» [3] رواه سعيد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم. وكل قسم أدركه الإسلام. فإنه على قسم الإسلام» [4] رواه أبو داود. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6383) 6: 2484 كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1614) 3: 1233 كتاب الفرائض. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2911) 3: 125 كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2731) 2: 912 كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (189 – 190) 1: 76 كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم. عن عروة بن الزبير. وعن ابن أبي مليكة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2914) 3: 126 كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2485) 2: 831 كتاب الرهون، باب قسمة الماء.

و «لأن عمر وعثمان قضيا أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه» [1]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر. فكان إجماعا. وأما كونه لا يرث على رواية؛ فلعموم ما تقدم. والأول هو الصحيح؛ لما ذكر. ولأن فيه ترغيبا في الإسلام وحثا على الدخول فيه وذلك مطلوب شرعا. وأما كون العبد إذا عتق بعد موت موروثه وقبل القسم لا يرث وجها واحدا؛ فلأن مقتضى الدليل عدم إرث من فيه مانع منه حين الموت. خولف في الكافر إذا أسلم على المذهب؛ لما ذكر. فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وقياس العتق على الإسلام لا يصح لوجهين: أحدهما: أن العتق ليس من اختيار المعتق. فليس في الحكم بإرثه حث له على ذلك. بخلاف الإسلام فإنه من اختيار من أسلم، وفي الحكم بإرثه حث له على الدخول فيه. وثانيهما: أن الإسلام أعظم القرب والطاعات فلا يقاس عليه ما ليس في معناه.

Mas'alah: Do dhimmis inherit from each other if they share the same religion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1992)

قال رحمه الله: (ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم، وهم ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم) . أما كون أهل الذمة يرث بعضهم بعضا إذا اتفقت أديانهم؛ فلأن المانع من الإرث اختلاف الدين وهو غير موجود. فوجب الحكم بالإرث عملا بالمقتضي له السالم عن المعارض. وأما كون أهل الذمة ثلاث ملل؛ فلأن اليهودية ملة، والنصرانية ملة، ودين سائرهم ملة. أما كون كل واحدة من اليهودية والنصرانية ملة فظاهر؛ لأن لكل واحدة منهما كتابا وأحكاما وشرائع غير الأخرى. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9894) 6: 26 كتاب أهل الكتاب، المسلم يموت وله ولد نصراني. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عثمان مختصرا (185) 1: 75 كتاب الفرائض، باب: من أسلم على الميراث قبل أن يقسم.

وأما كون دين سائرهم ملة ثالثة؛ فلأنهم يشملهم كونهم لا كتاب لهم. فعلى هذا لا يرث يهودي نصرانيا، ولا مجوسيا ولا وثنيا، ولا نصراني يهوديا ولا وثنيا ولا بالعكس؛ لاختلاف الملة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the religion of their deceased father?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3052)

فصل [إذا اختلفا في دين مورثهما]

Mas'alah: Why is inheritance divided equally when a Muslim son does not acknowledge a non-Muslim brother?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3052)

وأما كونه بينهما إذا لم يعرف المسلم بأن الكافر أخوه ولم تقم بينة على الأول؛ فلأنهما سواء في اليد والدعوى. أشبه ما لو تداعيا عينا في أيديهما.

Mas'alah: What is the extent of delay in inheritance when the deceased's religion is unknown?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3052)

وظاهر كلام المصنف رحمه الله فيها: أن غاية الإيقاف ظهور دين الميت فقط.

Mas'alah: What is the correct view on delaying inheritance until the deceased's religion is known or the parties settle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3053)

وقال أبو الخطاب في هدايته: حتى يظهر أصل دينه أو يصطلحا. وهو صحيح فيجب أن يحمل كلام المصنف رحمه الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the deceased's religion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3053)

قال: (وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه تعارضتا. وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما، وقال شاهدان: نعرفه كافرا، فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم) .

Mas'alah: What are the inheritance rules between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=279)

باب ميراث أهل الملل لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلمي إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه، وعنه لا يرث، وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث وجها واحدا. ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية ودين سائرهم. وإن اختلفت (أديانهم) [1] لم يتوارثوا. وعنه يتوارثون. ولا يرث ذمي حربيا ولا حربي ذميا، ذكره القاضي، ويحتمل أن يتوارثا، والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث، وإن مات على ردته فماله فيء، وعنه لورثته من المسلمين، وعنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for Magians?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1611)

باب ميراث المجوس :

Mas'alah: What is the dispute regarding Hanbal's narration on inheritance of Magians?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1611)

وقد نقل عنه حنبل أنه ورثهم بأثبت القراءتين ، وأنكره صاحبنا أبو بكر ، وقال : لم يحك حنبل عن أحمد رحمه الله لفظا .

Mas'alah: What is the inheritance scenario involving a Magian who married his mother and daughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1613)

وإن اختلفت صور المسائل مثل المسألة التي غلغلها ابن عقيل في التذكرة وهي : مجوسي تزوج أمه ، فأولدها بنتا ، ثم تزوج هذه البنت ،

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1615)

باب مواريث أهل الملل :

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim relative who converts to Islam before the estate is divided?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

الثالث : إذا خلف المسلم قريبا ذميا ، أو مرتدا ، أو غيرهما من الكفار فأسلم قبل قسم تركته ؛ فإنه يرثه على إحدى الروايتين ، اختارها الخرقي ، والأخرى : لا يرثه .

Mas'alah: Do the people of the dhimma inherit from each other despite different religions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

واختلفت الرواية في أهل الذمة فروي عنه أنهم ملة واحدة يرث بعضهم بعضا ، وإن اختلفت أديانهم .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between different non-Muslim sects?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

وعنه : بدأ الكفر مثل ملل اليهودية والنصرانية فلا يرث أي أهل لملة .

Mas'alah: Are all non-scriptuary non-Muslims considered one religion for inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : كل من لا كتاب له ملة واحدة .

Mas'alah: Does a child conceived from a disbeliever inherit if the father dies in Muslim lands?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1152)

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه؛ لم يرثه؛ لحكمنا بإسلامه قبل وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1159)

(باب ميراث أهل الملل) جمع ملة، بكسر الميم، وهي: الدين والشريعة. من موانع الإرث: اختلاف الدين، فـ (لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء) ؛ لحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني [1]، وإلا إذا (1) رواه الدارقطني (4081) ، والحاكم (8007) من طريق عبد الله بن وهب, أخبرني محمد بن عمرو, عن ابن جريج, عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه الحاكم وقال: (محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق الحديث صحيح) ، ووافقه الذهبي، واستنكره ابن عدي على محمد بن عمرو، وقال: (له مناكير) . وأعله ابن حزم والألباني بعنعنة أبي الزبير عن جابر. وأجيب: بأن مسلما روى لأبي الزبير عن جابر بالعنعنة في صحيحه ولم ينتقدها الحفاظ، كما لم يعل أحد من الحفاظ المتقدمين حديثا لعنعنة أبي الزبير عن جابر. وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو، وقال: (إنه مجهول الحال) . قال ابن الملقن: (هذا غريب، فقد روى عن ابن جريج وغيره، وعنه ابن وهب، وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ، وقال الحاكم: صدوق الحديث صحيح. نعم قال ابن عدي: له مناكير. وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده بغرائب) ، وقد قال عنه ابن حجر في التقريب: (صدوق له أوهام) . ورواه عبد الرزاق (9865) ، ومن طريق الدارقطني (4082) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع

جابر رضي الله عنهما موقوفا. وصوبه الدارقطني، والأشبيلي، وابن القطان، وابن حجر. ينظر: الكامل لابن عدي 7/ 460، المحلى 8/ 338، بيان الوهم 3/ 538، تحفة المحتاج 2/ 325، تهذيب التهذيب 9/ 380، الإرواء 6/ 155.

Mas'alah: Does a non-Muslim inherit from a Muslim if he converts before distribution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1160)

أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9207)

باب ميراث أهل الملل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9207)

لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ـــــــ باب ميراث أهل الملل (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم.

وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم. وبه قال عمرو بن عثمان [1]، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل. وروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية، رضي الله عنهم، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم. حكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، (1) عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، من كبار التابعين، ثقة. تهذيب التهذيب 8/ 78، 79.

. . . . . ـــــــ وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر [1]، وإسحاق. وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر. وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود، أن معاذا حدثه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» [2]. ولأنا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثونا. ولنا، ما روى أسامة بن زيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». متفق عليه [3]. ولأن الولاية منقطعة بين المسلم (1) يحيى بن يعمر أبو سيمان العدواني البصري، الفقيه العلامة المقرئ، قاضي مرو، قرأ القرآن على أبي الأسود الدؤلي، توفي قبل التسعين. سير أعلام النبلاء 4/ 441 – 443. (2) أخرجه أبو داود، في: باب هل يرث المسلم الكافر، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 113. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 230، 236. (3) أخرجه البخاري، في: باب أين ركز النبي – صلى الله عليه وسلم – الراية يوم الفتح، من كتاب المغازي،

وفي: باب لا يرث المسلم الكافر. . . .، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 5/ 187، 8/ 194. ومسلم، في: كتاب الفرائض، صحيح مسلم 3/ 1233. كما أخرجه أبو داود، في: باب هل يرث المسلم الكافر، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 113. والترمذي، في: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 257. وابن ماجه، في: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 912. والدارمي، في: باب في ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 370، 371. والإمام مالك، في: باب ميراث أهل الملل، من كتاب الفرائض. الموطأ 2/ 519. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 201، 202، 209.

Mas'alah: Do dhimmis of different religions inherit from each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9214)

ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم. وهم ثلاث ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9215)

ملل؛ اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم. ـــــــ بعضهم بعضا] [1]. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من دار» [2]. دليل على أن عقيلا ورث أبا

طالب دون جعفر وعلي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل على دين أبيه مقيما بمكة، فكذلك لما قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم: أين تنزل غدا؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع». وقال عمر في عمة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها.

Mas'alah: Is all disbelief considered one religion or multiple religions for inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9215)

2850 – مسألة: (وهم ثلاث ملل؛ اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فروى عنه حرب أن الكفر كله ملة واحدة. اختارها الخلال. وبه قال حماد، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود؛ لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء، مذكور في كتاب الله تعالى ذكرا عاما، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه يبقى على العموم. ولأن قول الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [3]. عام في جميعهم. وروي عن أحمد أن الكفر ملل مختلفة. اختاره أبو بكر. وهو قول كثير من أهل العلم؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». ينفي توارثهما ويخص عموم الكتاب، ولم نسمع عن أحمد تصريحا بذكر أقسام الملل. وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل؛ اليهودية،

(1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 11/ 74. (3) سورة الأنفال 73.

. . . . . ـــــــ والنصرانية، ودين من عداهم؛ لأن من عداهم يجمعهم أنه لا كتاب لهم. وهذا قول شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم، والثوري، والليث، وشريك، ومغيرة الضبي،

وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع. وروي ذلك عن مالك. وعن النخعي والثوري، القولان معا. وما روي عن أحمد أنه قال: الكفر ملل مختلفة. يحتمل أن يكون مللا كثيرة تزيد على ثلاث، فتكون المجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعباد الشمس ملة، فلا يرث بعضهم بعضا. يروى ذلك عن علي. وبه قال الزهري، وربيعة، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البصرة، وإسحاق. وهو أصح الأقوال، إن شاء الله. اختاره شيخنا [1]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أبو داود. ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين، فلم يرث (1) انظر: المغني 9/ 157.

وإن اختلفت لم يتوارثوا. وعنه، يتوارثون. ـــــــ بعضهم بعضا، كالمسلمين والكفار. والعمومات في التوريث مخصوصة، فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس. ولأن مخالفينا قطعوا التوريث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام، فمع اختلافهم في الملة أولى. وقول من خص الملة بعدم الكتاب، لا يصح؛ لأنه وصف عدمي لا يقتضي حكما ولا جمعا، ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره، وقد افترق حكمهم، فإن المجوس يقرون بالجزية، وغيرهم لا يقرون بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضا، فكانوا مللا كاليهود والنصارى. ولأنه قد روى الشعبي عن علي، رضي الله عنه، أنه جعل الكفر مللا مختلفة. ولم نعرف له مخالفا في الصحابة، فيكون إجماعا.

Mas'alah: Does a dhimmi inherit from a harbi or vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9218)

ولا يرث ذمي حربيا، ولا حربي ذميا. ذكره القاضي. ويحتمل أن يتوارثا. ـــــــ السلام: «لا يرث الكافر المسلم». يدل على أنهم يتوارثون. وهذا يجئ على قولنا: إن الكفر ملة واحدة. على ما تقدم. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9218)

2852 - مسألة: (ولا يرث حربي ذميا، ولا ذمي حربيا. ذكره القاضي) لأن الموالاة منقطعة بينهم (ويحتمل أن يتوارثا) لأنهم من أهل ملة واحدة. قال شيخنا [1]: قياس المذهب عندي أن الملة الواحدة (1) في: المغني 9/ 157.

. . . . . ـــــــ يتوارثون وإن اختلفت ديارهم؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها. ومفهوم قوله - عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». أن أهل الملة الواحدة يتوارثون. وضبطه التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره، ولأن مقتضي التوريث موجود، فيجب العمل به ما لم يقم دليل على تحقق المانع. وقد نص أحمد في رواية الأثرم، في من دخل إلينا بأمان فقتل، أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى ورثته. وروي أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر معونة، فسلم ورجع إلى المدينة، فوجد رجلين في طريقه من الحي الذين قتلوهم، وكانا أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمانه، ولم يعلم عمرو، فقتلهما، فوداهما النبي - صلى الله عليه وسلم - [1]. ولا شك أنه

بعث بديتهما إلى أهلهما.

Mas'alah: Do Magians inherit through marriages to mahram relatives or invalid marriages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9230)

2856 - مسألة: (ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا) المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكح (1) في الأصل: «من».

ـــــــ ذوات . . . . . .

المحارم، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، قال شيخنا [1]: لا نعلم خلافا في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم، فأما غيره من الأنكحة، فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به، سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين أو لا، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، والمجوس وغيرهم في هذا سواء. فلو طلق الكافر امرأته ثم نكحها، ثم أسلما، لم يقرا عليه وإن مات أحدهما لم يرثه الآخر، وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامهما لم يتوارثا، في قول الجميع. وأصل الاختلاف في الميراث الاختلاف فيما يقران عليه إن أسلما أو تحاكما إلينا، ونذكر ذلك في نكاح الكفار، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14948)

فصل: إذا مات رجل وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف، فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر فى دار الإسلام. ـــــــ حينئذ يحتاج إلى بيان سبب انتقالها إليه، فيصير هو المدعى، فيحتاج إلى البينة. ويفارق البينة من وجهين؛ أحدهما، أنه أقوى من البينة، لكونه [1] شهادة من الإنسان على نفسه، ويزول به النزاع، بخلاف البينة، ولهذا يسمع في المجهول، ويقضى به، بخلاف البينة. والثانى، أن البينة لا تسمع إلا على ما ادعاه، والدعوى يجب أن تكون معلقة بالحال، والإقرار يسمع ابتداء. وإن شهدت البينة أنها كانت في يده أمس، ففى سماعها الوجهان. وإن أقر المدعى عليه بذلك، فالصحيح أنه يسمع، ويقضى به؛ لما ذكرنا. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (إذا مات رجل وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف، فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام) إذا مات رجل لا يعرف

(1) في ق، م: «لكونها».

. . . . . ـــــــ دينه، وخلف تركة وابنين، [يعترفان أنه أبوهما] [1]، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، وأن الميراث له دون أخيه، فالميراث للكافر. ذكره الخرقى؛ لأن دعوى المسلم لا تخلو من أن يدعى كون الميت مسلما أصليا، فيجب كون أولاده مسلمين، ويكون أخوه الكافر مرتدا، وهذا خلاف الظاهر، فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام. أو يقول: إن أباه كان كافرا، فأسلم قبل موته. فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه، مدع زواله وانتقاله، والأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت زواله. وذكر ابن أبى موسى عن أحمد رواية أخرى، أنهما في الدعوى سواء،

فالميراث بينهما نصفين، كما لو تنازع اثنان عينا في يديهما. ويحتمل أن يكون الميراث للمسلم منهما. وهو قول أبى حنيفة؛ لأن الدار دار الإسلام، يحكم بإسلام لقيطها، ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف أصل دينه، حكم (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الإسلام؛ في الصلاة عليه، ودفنه، وتكفينه من الوقف الموقوف على تكفين أموات المسلمين، ولأنه يدفن في مقابر المسلمين، ويغسل، فيثبت فهه سائر أحكام المسلمين، فكذلك في ميراثه، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ويجوز أن يكون أخوه الكافر مرتدا، لم تثبت عند الحاكم ردته، ولم ينته إلى الإمام خبره، وظهور الإسلام بناء على هذا أظهر من ثبوت الكفر بناء على كفر أبيه، ولهذا جعل الشرع أحكامه أحكام المسلمين، فيما عدا المتنازع فيه. وقال القاضى: قياس المذهب أننا ننظر؛ فإن كانت التركة في أيديهما، [قسمت بينهما نصفين، وإن لم تكن في أيديهما] [1]، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، واستحق، كما قلنا فيما إذا تداعيا عينا. ويقتضى كلامه، أنها إذا كانت في يد أحدهما، فهى له مع يمينه. وهذا قول لا يصح؛ لأن كل واحد منهما يقر بأن هذه التركة تركة هذا الميت، وأنه إنما يستحقها بالميراث، فلا حكم ليده. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يقف الأمر حتى يعرف أصل دينه أو يصطلحا. وهذا قول الشافعى. وقد ذكرنا الدليل على ظهور كفره، فأما ظهور حكم الإسلام في الصلاة عليه، وغسله، وغير ذلك، فإن هذا لا ضرر فيه على أحد. وأما قوله: إن الإسلام يعلو ولا (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the deceased's religion at death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14953)

5007 – مسألة: (وإن أقام كل واحد بينة أنه مات على دينه، تعارضتا، وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما. وقال شاهدان: نعرفه كافرا. فالميراث للمسلم، إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم) أما إذا أقاما بينتين، كل واحد بينة أنه مات على دينه، ولم يعرف أصل دينه [1]، تعارضتا. وإن عرف أصل دينه، نظرنا في [2] لفظ الشهادة؛ فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التلفظ بما شهدت به، فهما متعارضتان، وإن شهدت إحداهما أنه مات على دين الإسلام، وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر، قدمت بينة من يدعى انتقاله عن دينه؛ (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «يخالف».

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves two disbelieving parents and two Muslim sons who dispute his religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14957)

وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فاختلفوا فى دينه، فالقول قول الأبوين. ويحتمل أن القول قول الابنين. ———

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves two disbelieving parents and two Muslim sons who dispute his religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14957)

5008 – مسألة: (وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فاختلفوا في دينه، فالقول قول الأبوين. ويحتمل أن القول قول الابنين) ظاهر المذهب أن القول قول الأبوين؛ لأن كون الأبوين كافرين [بمنزلة معرفة] [1] أصل دينه؛ لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه، فيثبت أنه كان كافرا في صغره. ويحتمل أن القول قول الابنين؛ لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره، وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره، فيعمل بهما جميعا، يحمل كل واحد منهما على مقتضاه، فهو كما لو قال شاهدان: نعرفه كافرا في صغره. وقال شاهدان: نعرفه مسلما في كبره. (1) في الأصل: «بمعرفة».

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim dies leaving a non-Muslim wife who later claims she converted before his death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14959)

فصل: ولو مات مسلم، وخلف زوجة وورثة سواها، وكانت الزوجة كافرة، ثم أسلمت، وادعت أنها أسلمت قبل موته، وأنكرها الورثة، فالقول قولهم؛ لأن الأصل عدم ذلك. فإن لم يثبت أنها كافرة، فادعى عليها الورثة أنها كانت كافرة، فأنكرتهم، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم ما ادعوه. وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته، فأنكرتهم، فالقول قولها. فإن اعترفت بالطلاق، وانقضاء العدة، وادعت أنه راجعها، فالقول قولهم. وإن اختلفوا في

انقضاء عدتها، فالقول قولها، في أنها لم تنقض؛ لأن الأصل بقاؤها. ولا نعلم في هذا كله خلافا. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأى. ولو خلف ولدين مسلمين، اتفقا على أن أحدهما كان مسلما حين موت أبيه، وادعى الآخر أنه أسلم في حياة أبيه، وجحده أخوه، فالميراث للمتفق عليه؛ لأن الأصل بقاء الكفر، إلا أن يعلم زواله، وعلى أخيه اليمين، وتكون على نفى العلم؛ لأنها على نفى فعل أخيه، إلا أن يكون ثبت أنه أسلم قبل قسم التركة، فيرث،

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim son claims he converted before his father's death and his brother denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14960)

5010 - مسألة: (ولو مات مسلم، وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فأسلم الكافر، وقال: أسلمت قبل موت أبى. وقال أخوه: (1) سقط من: م. (2) في م: «لأنها».

له، فإن قال: أسلمت فى المحرم، ومات أبى فى صفر. وقال أخوه: بل مات فى ذى الحجة. فله الميراث مع أخيه. ـــــــ بل بعده. فلا ميراث له) لأن الأصل بقاء الكفر حتى يعلم زواله، وعلى أخيه اليمين، وتكون على نفى العلم؛ لأنها على نفى فعل الغير، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the inheritance of Jews and Christians?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=178)

والرواية الآخرى: أن اليهود ملة واحدة والنصارى، ومن عاداهما ملة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from his disbelieving freed slave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=178)

{199/أ} والثانية: يكون ماله لورثته من المسلمين: فهذان القسمان في النسب. وقسم في الولاء المسلم يرث عتيقه الكافر، لأنه يستحق بالإنعام. (1) ما بين المعكوفين من وضع المحقق، وذلك لوجود سقط في كتاب الفرائض قد يكون بعض صحيفة والله أعلم. (2) الصحيح من المذهب أن الكفر ملل شتى. انظر: الإنصاف 53.

Mas'alah: How do Zoroastrians inherit according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=207)

فصل في ميراث المجوس كان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود يورثون المجوس بالسببين، وأجمعوا جميعا أنهم لا يورثون بالسبب الفاسد. فهذه جملة اختلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance between Harbi, Dhimmi, and Musta'min?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2719)

قال : (ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن ، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق

أديانهم لا مع اختلافها ، وهم ثلاث ملل : اليهودية ، والنصرانية ، ودين سائرهم) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a dhimmi and a harbi according to the majority of Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2719)

وقال القاضي : لا يرث ذمي حربيا ولا حربي ذميا ، وقاله أكثر أصحابنا . ذكره أبو الخطاب في التمهيد اتفاقا ؛ لانقطاع الموالاة بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different religions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2720)

وأما كونهم لا يتوارثون مع اختلافها ؛ كالمجوس وعبدة الوثن وما أشبه ذلك ؛ فلأن العمومات من النصوص للإرث تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح قياسهم على غيرهم ، فوجب العمل بالعموم . ولأن قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) [1] يدل بمفهومه على أن الملة الواحدة يتوارثون . ولأن ضبط التوريث بالإسلام والكفر دليل على أن العبرة باختلاف الملل . هذا هو المذهب .

Mas'alah: What is the Hanbali view on inheritance between non-Muslims of different religions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2720)

وعنه : يتوارثون . قدمه في الكافي والمحرر ؛ لمفهوم حديث أسامة . قال في الشرح : وهذا يجيء على قولنا أن الكفر ملة واحدة .

Mas'alah: How are different religious groups classified for inheritance purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2720)

وأما كونهم ثلاث ملل اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وسائرهم ملة ؛ فلأن كلا من اليهودية والنصرانية لهم كتاب وشرائع غير الأخرى ، وسائرهم كالمجوس وعبدة الأوثان فإنهم ملة واحدة ؛ فلأنه شملهم بأنه لا كتاب لهم ، وهذا قول شريح وعطاء وجمع واختاره القاضي وعامة علمائنا ؛ فلما روى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) [2] . رواه أبو داود . ولأن الموالاة منقطعة بينهم أشبه اختلافهم بالكفر والإسلام .

Mas'alah: How is inheritance calculated for a Zoroastrian with incestuous relationships?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1093)

كتاب الوقفي " ?" 1 ? 2 af به سر جر محمبر فلو خلف "أمه، وهى أخته من أبيه" ،

ورثت الثلك بكونها أما، والنصف بكونها أختا "." ممن يبيخ ذات المخارم. واحترز (بالقرابة) عن الزوجية، فإنا لا نورثه بها من محارمه. قوله: (فلو خلف) : مجوسي أو نحؤه. مثال لميراث المجوسي بجميع قراباته. قوله: (أمه، وهي أخته من أبيه) : وعما؛ بأن تزوج الأب بنته، فولدت له هذا Y سمبر الميت. م ص ". قوله: (ورثت الثلث بكونها أما، و) : ورثت (النصف بكونها أختا) والباقي، وهو السدمشق، بعد الثلث والنصفي للعم؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها" . وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم بشبهة نكاح، أو تشز، ويثبث التسبب. ولا يرث الكفاز بعضهم بعضا بنكاح ذات رجم محرم، كأمه،

ولا إرثك بعقد نكاح لا يقر عليه كافز لو أسلم، كمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره، وأم زوجته، وأخته من الرضاع. فإن كانوا يقرون عليه واعتقذوا صخته، توازئوا به، وان لم نوجد فيهم شروط آنكختنا. كالقزويچ بلا ولي آو شهود، آو في عذاق انقضت، و نحوه. مي A. ? ک 1 ? y ممبر وإذا مات ذمة أو مستأمن لا وارث له من أهل الذمة، كان ماله فيها، وكذا ما فضل من ماله عن إرثه، كمن ليست له وارث إلا أحد الزوجين، فباقي ماله فيء. م ص. (; /3)» دقائق أولي النهي « (\) (?) (?) \ ? فتح وهابيب المآرب تقس

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of people of different religions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب ميراث أهل الملل

SL L LL 0 L SSL LSL S LSL SL SL SS SL LS S S قصص
LSL S LS S LS S LSL SL SLS SLLLSL S S LSL LS LSL
SL S SL SL SL SL LSSSL SC LSL LSL S S S S LS S S
LS S 0 S LS S L LSL LSL S S S S SSSLS S S SSSS SSS
SSS S S S S LSS LSSSS

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=944)

باب ميراث أهل الملل لا يرث مباين في دين إلا بالولاء، وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتدا أو زوجة في عدة وفاة لا زوجا ولا من [1] عتق بعد أو مع موت نحو أبيه قبل القسم وإن كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها فهو كقسمتها وأنت حر آخر حياتي، عتق وورث ويرث الكفار بعضهم بعضا، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي، أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ولا بنكاح لا يقرون عليه أو أسلموا [2] ومخلف مكفر ببدعة، كجهمي ومشبه إذا لم يتبن [3] وزنديق ومنافق فيء ولا يرثون أحدا ويرث مجوسي ونحوه أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته وكذا وطء شبهة فلو خلف أمه وهي أخته من أبيه وعما ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا، والباقي للعم فإن كان معها أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس؛ لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى. ولو أو لد بنته بنتا بتزويج، فخلفهما وعما فلهما الثلثان والبقية لعمه

فإن ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى؛ لأنها بنت وأخت فإن (1) قوله: "من" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "لو" . (3) في (ب) : "إذا لم يتب" .

ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للعم فلو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف معهن عما، فلبناته الثلثان، وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف وما بقي لها وللصغرى بالأخوة فتصح من أربعة، للصغرى واحد، والباقي للأخرى ولو مات بعده الوسطى فالكبرى [1] أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب؛ فللأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب [2] فلو ماتت الصغرى بعدها فأم أمها أخت لأب؛ فلها الثلثان وما بقي للعم ولو مات بعده بنته الصغرى فللوسطى بأنها أم؛ سدس، ولهما ثلثان بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم ولا ترث الكبرى لأنها جدة مع أم. وإذا مات ذمي لا وارث له من أهل الذمة كان ماله فيئا وكذا ما فضل من ماله عن إرثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين. * * * (1) في (ج) : "والكبرى" . (2) من قوله: "لاب، والصغرى ... لهما بالتعصيب" ساقط من (ج) .

Mas'alah: Does a minor child inherit from a parent who dies after the child's conversion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2021)

ويرث صغير حكم بإسلامه، بموت أحد أبويه، منه [3].

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2042)

12 – باب ميراث أهل الملل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a disbeliever who converts to Islam and his Muslim relative?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2042)

وإذا أسلم كافر قبل [قسم] [2] ميراث مورثه المسلم [3] –ولو مرتدا– [4] بتوبة، أو زوجة في عدة، لا زوجا [5]. . . . . ـــــــ باب ميراث أهل الملل [6] * قوله: (لا زوجا) (لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها، وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها) ، شرح [7]. (1) وعن الإمام أحمد رواية: (لا توارث) . الفروع (5/ 35) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2260) . (3) المقنع (4/ 412) مع الممتع، والفروع (5/ 35) ، وكشاف القناع (7/ 2260) . (4) المقنع (4/ 415) مع الممتع، والفروع (5/ 36) ، وكشاف القناع (7/ 2260) . (5) كشاف القناع (7/ 2260 – 2261) . (6) الملل: جمع ملة بكسر الميم في الجمع والإفراد، وهي الدين والشريعة قال –تعالى–: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: 19] ، وقال: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ، واختلاف الدين من موانع الإرث. راجع: كشاف القناع (7/ 2260) ، والمطلع ص (310) ، ومختار الصحاح ص (634) ، والمصباح المنير ص (222) . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 626) .

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers inheriting from each other?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2043)

ويرث الكفار بعضهم بعضا –ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي، أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي– إن اتفقت أديانهم [2].

Mas'alah: Do disbelievers of different religions inherit from each other and what is the ruling on their marriages if they convert?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2044)

شتى: لا يتوارثون مع اختلافها [1]، ولا بنكاح: لا يقرون عليه لو أسلموا [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two sons dispute the religion of their deceased father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3726)

وإن كذبت بينة سالم: عتقا [1]. وتدبير مع تنجيز، كآخر تنجيزين مع أسبقهما [2]. * * 1 – فصل ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر، فادعى كل: "أنه مات على دينه" ، فكان عرف أصله: قبل قول مدعيه [3]. وإلا، فميراثه للكافر: إن اعترف المسلم بأخوته. . . . . ـــــــ على ما إذا كانت البينتان أجنبيتين، وهنا على ما إذا كانت

إحداكما وارثة. * قوله: (وإن كذبت) ؛ أي بينة غانم الوارثة الفاسقة [4]. * قوله: (كآخر تنجيزين مع أسبقهما) ؛ يعني: فيجري [5] فيه التفصيل السابق من البينتين، فتدبر. فصل [6] (1) المصدران السابقان. (2) المحرر (2/ 237) ، والفروع (6/ 469) ، والمبدع (10/ 181) ، وكشاف القناع (9/ 3291) . (3) المحرر (2/ 232) ، والمقنع (6/ 304) مع الممتع، والفروع (6/ 469) ، وكشاف القناع (9/ 3291) . (4) معونة أولي النهى (9/ 307) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 532) . (5) في "د" : "فيجزئ" . (6) في مسائل في تعارض البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of prior conversion to Islam for inheritance purposes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3729)

ومن ادعى تقدم إسلامه على موت موروثه [المسلم] [2]، أو على قسم تركته: قبل ببينة. . . . . ـــــــ قال في المستوعب: وعلى كل حال، يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. انتهى [3]. وهذا قول القاضي، وأما ابن عقيل، فقال: يدفن منفردا [4]. * قوله: (أو على قسم تركته) يعني: بعد موت مورثه؛ بناء على ما هو من مفردات المذهب من أنه: إذا أسلم بعد موت أبيه المسلم، وقبل قسم تركته: [أنه يرث] [5]؛ ترغيبا له في الإسلام [6] وتقدم. = 238، كما نقله عنه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 570. (1) وحكي عن أبي بكر في مسألة الزوجة والأخ: أن لها الربع، والباقي للابن والأخ نصفين، وحكي عن غيره: لها الثمن، والباقي للابن والأخ نصفين. المحرر (2/ 234) ، وانظر: المقنع (6/ 306) مع الممتع، والفروع (6/ 470) ، والتنقيح المشبع ص (423) ، وكشاف

القناع (9/ 3292) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (3) نقله عنه: الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 310) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 533) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 238، وكشاف القناع (9/ 3292) . (4) الفروع (6/ 470) ، والمبدع (10/ 185) ، ومعونة أولي النهى (9/ 311) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 533) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهي المشهورة في المذهب، وهذا أحد مفردات المذهب كما ذكره المؤلف. =

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between people of different religions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=306)

باب ميراث أهل الملل (1) قوله: "إذا أسلم إلخ" : وهذا عندي يعد من محاسن [54ب] المذهب، لأن فيه ترغيبا في الإسلام. (2) قوله: "فاليهودية ملة إلخ" : وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم. ورد بافتراق حكمهم، فالمجوس يقرون بالجزية، وغيرهم لا، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يكفر بعضهم بعضا، ويستحلون بعضهم دماء بعض اهـ. م ص. (3) قوله: "ومن حكم بكفره من أهل البدع إلخ" : أي كالداعية منهم، وكالجهمية القائلين بالتعطيل، ويزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله لم يتكلم، ولا يرى، وليس له عرش ولا كرسي، وأنكروا الموازين وعذاب القبر، وأنكروا صفات الرب عز وجل، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(4) قوله: "فلو خلف المجوسي إلخ" : ومثله في الحكم لو وطئ مسلم بنته [2/ 97] وأخته ونحوهما بشبهة نكاح أو تسر، وولدت الموطوءة ولدا، فإنه يرث بجميع قراباته، لأن النسب يلحق الواطىء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3002)

باب ميراث أهل الملل [1] جمع «ملة» بكسر الميم [2] وهي الدين، والشريعة [3] . من موانع الإرث اختلاف الدين [4] ف (لا يرث المسلم الكافر [5] إلا بالولاء) [6] لحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث المسلم النصرانى، إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطنى [7] . (1) أي بيان إرث أهل الملل، اليهود، والنصارى، والمجوس، وغيرهم، وحكم ميراث المسلم معهم. (2) لا غير. (3) قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وقال (ثم أوحينا إليك أن ابتع ملة إبراهيم حنيفا) . (4) أي من موانع الإرث الثلاثة اختلاف الدين، على ما يأتي تفصيله، والثاني الرق، والثالث القتل، ولا نزاع في المنع بهما. (5) عند جمهور العلماء، وقال الموفق: عند عامة الفقهاء، وعليه العمل. (6) أي فيرث المسلم الكافر بالولاء، روى عن على وغيره، وهو رواية عن أحمد. (7) ونحوه رواه عبد الرزاق عنه موقوفا، وهو المحفوظ، وقال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه حديث أسامة المتفق عليه، ولأنه لا ولاية بين المسلم والكافر.

Mas'alah: Does a non-Muslim who converts to Islam inherit from a Muslim relative?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3003)

وإلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث [1]

Mas'alah: Does difference of abode prevent inheritance between non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3004)

(و) اختلاف الدارين ليس بمانع [1] ف (يتوارث الحربى، والذمى، والمستأمن) إذا اتحدت أديانهم، لعموم النصوص [2]

Mas'alah: Do dhimmis inherit from each other if they share the same religion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3004)

(وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم، لا مع اختلافها [3] وهم ملل شتى) [4] لقوله - عليه السلام - «لا يتوارث أهل ملتين شتى» [5]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4869)

باب ميراث أهل الملل جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة قال تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقال ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا واختلاف الدين من موانع الإرث ف لا يرث المسلم الكافر لحديث أسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه إلا بالولاء فيرث المسلم عتيقه الكافر لقوله صلى

الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته رواه الدارقطني عن جابر لأن ولاءه له §

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-Muslim relative converts to Islam before the estate is divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4871)

وروى ابن عبد البر في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثهعبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا وهذه قضية انتشرت ولم تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام والحث عليه §

Mas'alah: What are the separate religious groups that do not inherit from each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4873)

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا

Mas'alah: What is the Qadi's view on the classification of religions for inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4873)

وقال القاضي اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة

Mas'alah: Does difference of abode prevent inheritance between non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4874)

فاختلاف الدارين ليس بمانع لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره

Mas'alah: Do Magians inherit through incestuous marriages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

ولا يرثون أي المجوس ونحوهم بنكاح المحارم لبطلانه

Mas'alah: Do non-Muslims inherit through marriages they would not be permitted to continue

upon embracing Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

ولا يرثون أيضا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا كمن تزوج مطلقته ثلاثا قبل أن تنكح غيره

Mas'alah: What happens to the estate of a dhimmi inherited by a harbi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4878)

فإن ورثه حربي بناء على ما تقدم من أن اختلاف الدارين ليس بمانع كان أيضا لبيت المال لأنه مال حربي قدرنا عليه بغير قتال كما يعلم مما تقدم في بابه §

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=600)

"3- واختلاف الدين" فلا يرث مسلم كافرا، ولا كافر مسلما، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر" متفق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=650)

باب ميراث أهل الملل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=650)

"لا توارث بين مختلفين في الدين" لحديث أسامة بن زيد مرفوعا: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر" . متفق عليه. وذكره الموفق إجماعا قال الإمام أحمد: ليس بين الناس فيه خلاف.

Mas'alah: Do non-Muslims of different religions inherit from each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=651)

"والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها" روي عن علي رضي الله عنه، لحديث: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" رواه أبو داود. وهو مخصص للعمومات. وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم. ورد بافتراق حكمهم فإن المجوس يقرون بالجزية، وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضا. وعنه: أن الكفار يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت أديانهم. اختاره الخلال، قال في الفروع، وقدمه في الكافي، قال: لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث مسلم كافرا، ولا كافر مسلما" . أن الكفار يتوارثون. "فإن اتفقت" أديانهم. "ووجدت الأسباب" أي: أسباب الإرث "ورث بعضهم بعضا. ولو أن أحدهما ذمي، والآخر حربي أو مستأمن، والآخر ذمي أو حربي" لعموم

النصوص، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فوجب العمل بعمومها. ومفهوم حديث: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت الدار. "ومن حكم بكفره من أهل البدع" المضلة، كالداعية إلى بدعة مكفرة، ما له فيء، نص عليه في الجهمي، وغيره. قاله في الفروع. "والمرتد، والزنديق وهو: المنافق" الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر. "فما لهم فيء" يصرف في المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs dispute the deceased's religion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=958)

قال أحمد : دعواهما / 328 ع / واحد هو بينهما شطران . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a person who embraces Islam at the point of death inherit from his Muslim relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1134)

3410 – سألت أحمد عن الرجل يعرض عليه الإسلام عند الموت يقر ويشهد أن لا إله إلا الله (وأن محمدا رسول الله) أترثه وارثة الإسلام ؟ قال : نعم ، ومن يقول غير هذا ، هؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أن يكون (إلا) هكذا ، ولكن العجب . أي : لا يوفقون .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who embraces Islam at the hands of a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=890)

ميراث من أسلم على يدي رجل 1260 - حديث تميم الدارى من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته أبو نعيم يرويه يقول سمعت تميما الدارى ويحيى بن حمزة يدخل بينهما رجلا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of dhimmis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=973)

وأهل الذمة لا يورثون إلا من ولد في دار الإسلام

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2959)

[باب ميراث أهل الملل] (باب ميراث أهل الملل) الملل جمع ملة - بكسر الميم - إفرادا وجمعا، وهي الدين والشريعة قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: 19] . وقال: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2959)

واختلاف الدين من موانع الإرث ف (لا يرث مباين في دين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعا: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of two different religions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2959)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim inheriting after embracing Islam before division of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2959)

(و) إلا (إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم) فيرث منه نصا (ولو) كان الوارث (مرتدا) حين موت مورثه ثم أسلم قبل قسم التركة، هذا المذهب، جزم به في "الوجيز" وغيره (أو) كانت (زوجة) وأسلمت (في عدة وفاة) قبل القسم نصا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one who embraces Islam before division of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2959)

روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود؛ لحديث: «من أسلم على شيء فهو له» . رواه سعيد في سننه "من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –."

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who embraces Islam after the division of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2960)

– صلى الله عليه وسلم: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدرك الإسلام فإنه على قسم الإسلام» وروى ابن عبد البر في "التمهيد" عن زيد بن قتادة أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حنينا، فتوفي فلبثت سنة، وكان ترك ميراثا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدث عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؛ فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هذا. وهذه قضية انتشرت، ولم تنكر، فكان الحكم فيها كالمجمع عليه، والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام، والحث عليه، فإن قسم البعض دون البعض، ورث مما بقي دون ما قسم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between disbelievers based on a marriage they would not be permitted to continue upon embracing Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2961)

(ولا) يرث الكفار بعضهم بعضا (بنكاح) ؛ أي: عقد تزويج (لا يقرون عليه لو أسلموا) ولو اعتقدوه كالناكح لمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره، وكالمجوسي يتزوج ذوات محارمه؛ لأن وجود هذا التزويج كعدمه، فإن كانوا يقرون عليه، واعتقدوا صحته؛ توارثوا به، وإن لم توجد فيه شروط أنكحتنا، كالتزويج بلا ولي أو شهود في عدة انقضت ونحوه.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3735)

[باب: ميراث أهل الملل] هذا (باب) حكم (ميراث أهل الملل) . جمع ملة بكسر الميم. وهي: الدين والشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3735)

من موانيع الإرث: اختلاف الدين. فمتى (1) كان دين الميت مباينا لدين نسيبه أو زوجه (2) أو زوجته فلا إرث. وإلى تفصيل الحكم في ذلك أشير بقوله: (لا يرث مباين في دين) ؛ لما روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (3) : "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" (4) . متفق عليه. وروى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (5) . وقد انعقد الإجماع أن لا يرث الكافر المسلم بغير

الولاء. والذي عليه جمهور الصحابة والفقهاء أن المسلم لا يرث الكافر أيضا بغير الولاء. وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية (6) رضي الله تعالى عنهم (7) : أنهم ورثوا ? (1) في أوب: فما. (2) في ج: زوج. (3) في ج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6383) 6: 2484 كتاب الفرائض , باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1614) 3: 1233 كتاب الفرائض. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2911) 3: 125 كتاب الفرائض , باب هل يرث المسلم الكافر. (6) عن الشعبي قال: "بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم." فقال معاوية نرثهم ولا يرثونا. فقال مسرق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه "." أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (145) 1: 66 كتاب الفرائض , باب لا يتوارث أهل ملتين. (7) في أ: عنهما.

المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في "الفروع" : وورث شيخنا المسلم من ذمي (1) ؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم (2) ولا ينصروننا ولا موالاة (3) . كمن آمن ولم يهاجر ننصره ولا ولاء له؛ للآية. فهؤلاء لا ينصروننا ولا هم بدارنا لننصرهم (4) دائما. فلم يكونوا يرثون ولا يورثون، والإرث كالعقل. وقد بين في قوله: {وأولو الأرحام} في الأحزاب: أن القريب المشارك في الإيمان والهجرة أولى ممن (5) ليس بقرابة، وإن كان مؤمنا مهاجرا. ولما فتحت مكة لوارثوا. ومن لزمته الهجرة ولم يهاجر (6) : فالآية فيه. إلا من (7) له هناك نصرة وجهاد يحبسه فيرث. وفي الرد على الزنادقة أن الله حكم على المؤمنين لما هاجروا أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة. فلما كثر (8) المهاجرون رد الله الميراث على الأولياء هاجروا أو (9) لم يهاجروا. وفي "عيون المسائل" : كان التوارث

في الجاهلية ثم في صدر الإسلام بالحلف والنصرة. ثم نسخ إلى الإسلام والهجرة بقوله: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] . فكانوا شوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب ثم نسخ بالرحم والقرابة. قال: فهذا نسخ مرتين. كذا رواه عكرمه. إنتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other despite different political statuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3740)

(ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي، أو) أن أحدهما (مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم) . قال في "الفروع" : ويتوارث حربي ومستأمن وذمي ومستأمن. وفي "المنتخب" : يرث مستأمنا (2) ورثته بحرب؛ لأنه حربي. وفي "الترغيب" : هو في حكم ذمي. وقيل: حربي. نقل أبو الحارث: الحربي المستأمن يموت هنا (3) يرثه ورثته. وكذا ذمي وحربي. نقله يعقوب وقاله القاضي في "تعليقه" . قال في "الانتصار" : هو (4) الأقوى في المذهب. قال الشيخ: هو قياسه. وفي "المحرر" : اختار الأكثر: لا. وذكره أبو الخطاب في "التهذيب" (5) اتفاقا. انتهى كلامه في "الفروع" . قال في "المغني" : وقياس المذهب عندي أن أهل الملة (6) الواحدة ? (1) في ج: الأثرم. (2) في ج: مستأمن. (3) في ج: هذا. (4) في أ: قاله في "الانتصار" وهو. وفي ب: قال في "الإنصاف" وهو. (5) في ج: التذهيب. (6) في ج: المسألة.

Mas'alah: What is the evidence that disbelievers inherit from each other even if their territories differ?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3741)

يتوارثون وإن اختلفت ديارهم؛ لأن العمومات من النصوص (1) تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس. فيجب العمل بعمومها. ومفهوم قوله عليه السلام: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (2) : أن أهل المله (3) الواحدة يتوارثون. وضبط التوريث بالملة (4) والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره. ولأن مقتضى التوريث موجود. فيجب العمل به إذا لم يقم (5) دليل على تحقق (6) المانع. وقد نص أحمد في رواية الأثرم: فيمن دخل إلينا بأمان فقتل أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى ورثته. وقد روي: "أن عمرو بن أمية كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلوهم وكانا أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في أمانه فلم يعلم عمرو فقتلهما فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم" (7) . ولا شك أنه بعث (8) بديتهما إلى أهلهما. وقال القاضي: قياس المذهب عندي: أنه لا يرث حربي ذميا ولا ذمي حربيا؛ لأن الموالاة بينهما منقطعة. فأما المستأمن فيرثه أهل الحرب وأهل دار الإسلام. وبهذا قال (9) الشافعي وبه قال أبو حنيفة. إلا أن المستأمن لا يرثه الذمي؛ لأن دارهما مختلفه. ? (1) في أ: المنصوص. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2911) 3: 125 كتاب الفرائض , باب هل يرث المسلم الكافر؟. (3) في ج: المسألة. (4) في ج: بالمسألة. (5) في أوب: يفهم. (6) في ج: تحقيق. (7) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1404) 4: 20 كتاب الديات. (8) في ج: يبعث. (9) في ج: وهذا قول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between warring disbelievers with different territories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3742)

قال القاضي: ويرث أهل الحرب بعضهم بعضا سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك، ويرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثا؛ لأنهم لا موالاة بينهم أشبه أهل دار الحرب. فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابطا للتوريث وعدمه. ولا نعلم في هذا حجة في كتاب (1) ولا سنة مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث. ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه (2) وصحة العبرة به. فإن المسلمين يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت الدار بهم. فكذلك الكفار. ولا يرث المسلم كافرا ولا كافر مسلما لاختلاف الدين بهم. فكذلك لا يرث مختلفا (3) الدين أحدهما من صاحبه شيئا. انتهى. وقدم (4) في "المقنع" عدم التوارث بين الذمي والحربي، ثم قال: ويحتمل أن يتوارثا (5) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. نص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between people of different religions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: ميراث أهل الملل 259

Mas'alah: What are the rules for inheritance between people of different religions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1654)

باب ميراث أهل الملل لا يرث مباين في دين إلا بالولاء ومورثه المسلم ولو مرتدا بتوبة أو زوجة في عدة أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. فقضى به عثمان "رواه ابن عبد البر بإسناده في التمهيد. والحكمة فيه الترغيب في الإسلام والحث عليه، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم، فإن كان الوارث واحدا فتصرف في التركة واحتازها، فهو بمنزلة قسمها. ولا زوجا ولا من عتق بعد موت أبيه أو نحوه قبل القسم ويرث الكفار بعضهم بعضا، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم"

وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ومخلف مكفر ببدعة كجهمي ونحوه إذا لم يتب ومرتد وزنديق وهو المنافق فيء ولا يرثون أحدا ويرث مجوسي ونحوه أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته فلو خلف أمه وهي أخته من أبيه وعما ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا والباقي للعم فإن كان معها أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس ; لأنها أنجبت بنفسها وب الأخرى ولو أولد بنته بنتا بتزويج فخلفهما وعما. فلهما الثلثان والبقية لعمه فإن ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى ; لأنها بنت وأخت لأب فإن ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للعم ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف معهن عما فلبناته الثلثان وما بقي له

ولو ماتت بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف وما بقي لها وللصغرى فتصح من أربعة ولو ماتت بعده الوسطى فالكبرى أم وأخت لأب والصغرى بنت وأخت لأب. فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب فلو ماتت الصغرى بعدها فأم أمها أخت لأب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو ماتت بعده بنته الصغرى فللوسطى بأنها أم سدس

ولهما ثلثان بأنهما أختان للأب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى لأنها جدة مع أم وكذا لولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة ويثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=576)

باب ميراث أهل الملل جمع ملة، بكسر الميم، وهي الدين والشريعة. من موانع الإرث اختلاف الدين. فمتى كان دين الميت مباينا لدين نسيبه، أو زوجته، أو زوجها، فلا إرث. (لا توارث بين مختلفين في الدين، إلا بالولاء، فيرث به) أي الولاء (المسلم) المعتق (الكافر) العتيق، (والكافر) المعتق (المسلم) العتيق. (وكذا يرث الكافر ولو مرتدا) قريبه المسلم (إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" رواه سعيد في سننه [1]. (والكفار ملل شتى، لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" رواه أبو داود [2]. فاليهودية ملة، (1) حديث "من أسلم على شيء فهو له" رواه سعيد من حديث عروة وابن أبي مليكة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. فهو مرسل صحيح الإسناد. وروي مرفوعا من طرق أخرى من حديث أبي هريرة وبريدة. فهو حسن بمجموعها. ونص حديث بريدة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في أهل الذمة "لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة (الإرواء ح 1716) " (2) حديث "لا يتوارث أهل ملتين شتى" رواه أيضا ابن ماجه والدارقطني من =

والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعبدة الشمس ملة، وهكذا. فلا يرث بعضهم بعضا. (فإن اتفقت أديانهم، ووجدت الأسباب) الرحم، والنكاح، والولاء، (ورث بعضهم بعضا، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي، أو) أحدهما (مستأمن والآخر ذمي أو حربي.) فاختلاف الدارين ليس بمانع، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس. فيجب العمل بعمومها. (ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة، (والمرتد، والزنديق، وهو المنافق) ولا تقبل توبته ظاهرا، وهو ستر الكفر وإظهار الإيمان (فماله فيء) يصرف مصرف الفيء (لا يورثون) أحدا (ولا يرثون) أحدا. (ويرث المجوسي ونحوه) ممن يرى حل نكاح المحارم (بجميع قراباته) إذا أسلم، أو حاكم إلينا، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وزيد في الصحيح عنه. (فلو خلف) المجوسي (أمه، وهي أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته، فولدت له هذا الميت، وخلف عما (ورثت الثلث بكونها أما، و) ورثت (النصف بكونها أختا) والباقي بعد النصف والثلث للعم. = حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن (الإرواء ح 1675)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1088)

المسألة رقم (1173) (اختلاف الدين) (1) لا يرث اليهود النصارى، وكذلك كل أهل ملتين؛ خلافا لأبي حنيفة، والشافعية، والثانية: يتوارثان؛ لأن اليهود والنصارى مختلفان في النبي والكتاب، فلم يتوارثا كالمسلمين مع اليهود. ولا رحم، يرثه بيت مال المسلمين). جاء في المهذب 4/ 103: (فإن مات رجل ولم يكن له عصبة، ورثة

المولى المعتق، كما ترثه العصبية، فإن لم يكن له وارث نظرت: فإن كان كافرا صار ماله لصالح المسلمين، وإن كان مسلما صار ماله للمسلمين، لأنهم يفعلونه إذا قتل، فانتقل إليهم بالموت ميراثا كالعصبة) . انظر: روضة الطالبين 6/ 36. (1) هل يرث اليهودي النصراني؟. أجمع الفقهاء على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضا، واختلفوا في توريث الملل المختلفة، فذهب مالك وجماعة إلى أن أهل الملة المختلفة لا يتوارثون كاليهود والنصارى، وبه قال أحمد وجماعة، وكذلك ذهب الشافعية والحنفية إلى هذا الرأي .. فأهل الذمة يرث بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية ودين سائرهم، فعلى هذا لا يرث يهودي نصرانيا، ولا مجوسيا وثنيا، ولا نصراني يهوديا لاختلاف الملة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شيء»؛ أخرجه أبو داود في سننه: 3/ 125. انظر: بداية المجتهد: 4/ 170، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 449، وتبيين الحقائق: 6/ 240، وحاشية ابن عابدين: 6/ 767، ونهاية المحتاج: 6/ 27، والممتع: 4/ 414، وكشاف القناع: 4/ 478.

ولأن المواريث بنيت على النصرة والموالاة، ولهذا لا يتوارث أهل الحرب، وأهل ذمتنا واليهودي لا ينتصر للنصراني فلم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2368)

[التوارث بين المسلم والكافر] قال: ولا يرث مسلم كافرا، ولا كافر مسلما، إلا أن

يكون معتقا فيأخذ ماله بالولاء. ش: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. 2308 – لما في الصحيحين وغيرهما عن أسامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» . 2309 – وفي الصحيحين أيضا «عن أسامة، أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل غدا في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟» وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding inheritance between people of different religions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2373)

اختلفت مللهم فهل يتوارثون؟ فيه روايتان: (إحداهما) : يتوارثون، اختارها الخلال، وهي مقتضى كلام الخرقي، لأن الله تعالى ذكر ميراث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء، وغيرهم من الأقارب ذكرا عاما، فلا يترك ذلك إلا فيما تيقن خروجه، والذي تيقن خروجه بالنص أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، إذ قوله – عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين» يحتمل أن يحمل على ذلك، إذ هو المتيقن، ويعضد هذا قوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] .

(والثانية) : لا يتوارثون، اختارها أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim son, each claiming the father died on their religion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4184)

[حكم من مات وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل منهما أنه على دينه] قال: ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما، وادعى الكافر أن أباه مات كافرا، فالقول قول الكافر مع يمينه، لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر مقر بأن أباه كان كافرا مدع لإسلامه، وإن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر، ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين، لتساوي أيديهما.

ش: إذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما مسلم، والآخر كافر، فادعى كل واحد من الابنين أن أباه مات على دينه فلا يخلو إما أن يعترف المسلم بأخوة الكافر أو لا، فإن اعترف بأخوته فالميراث للكافر في إحدى الروايتين، واختاره الخرقي، لما علل به من أن المسلم باعترافه بأخوة الكافر يعترف ظاهرا بأن أباه كان كافرا، وأنه أسلم، وإذا دعوى أخيه على وفق الأصل، وهو يدعي زوال ذلك، والأصل البقاء، وإنما قلنا: إنه معترف بأن أباه كان كافرا، لأنه إن لم يعترف بذلك بل ادعى أنه مسلم الأصل، فإذا أولاده تبع له، فيلزم أن أخاه ارتد، والأصل عدم ذلك، والظاهر أيضا يكذبه، إذ الظاهر أن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام (والرواية الثانية) المال بينهما، لأنهما تنازعا عينا في أيديهما فتقسم بينهما، وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وقال القاضي أظنه في المجرد: قياس المذهب أن التركة إن كانت في أيديهما قسمت بينهما، وإن لم تكن في أيديهما أقرع بينهما، فمن قرع حلف واستحقها، كما إن تداعيا عينا في يد غيرهما، وقال أبو محمد: ومقتضى كلامه أنها إذا كانت في يد أحدهما أنها له مع يمينه، قال: ولا يصح، لاعترافهما بأن التركة للميت، وأن استحقاقهما بالإرث، فلا حكم لليد. انتهى. ولأبي الخطاب احتمال أن

الأمر يقف حتى يظهر أصل دينه أو

Mas'alah: How is inheritance decided when witnesses testify to the deceased's religion without specifying time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4187)

لهما، وإن قال شاهدان: نعرفه كان كافرا، وقال شاهدان: نعرفه كان مسلما. حكم بالميراث للمسلم، لأن الإسلام يطرأ على الكفر، إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم.

Mas'alah: How is conflicting evidence about the deceased's religion resolved in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4187)

ش: إذا أقام المسلم والحال ما تقدم بينة أن أباه مات مسلما، وأقام الكافر بينة أن أباه مات كافرا، أو قالت بينة: نعرفه مسلما، وبينة: نعرفه كافرا، ولم يؤرخا (فعن أحمد) ما يدل على تقديم بينة الإسلام بكل حال في الصورتين، وهو اختيار أبي محمد في العمدة، وظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية لترجحها بالدار، ولذلك حكم للميت بأحكام المسلمين، من الغسل والدفن، ونحو ذلك، ولما أشار إليه الخرقي من أن الإسلام يطرأ على الكفر، فيدل على تأخره، والكفر لا يطرأ على الإسلام، لعدم الإقرار عليه في دار الإسلام، وفرق الخرقي - وتبعه الشيرازي - بين الصورتين فاختار في الصورة الثانية تقديم بينة الإسلام لما تقدم، واختار في الأولى التعارض، لأن قول البينة: مات مسلما،

ومات كافرا، ظاهره أنه مات ناطقا بذلك، وإذا يتعارضان، لأن النطق بالإسلام يعارضه النطق بالكفر، وسوى القاضي وجماعة بين الصورتين، وقالوا فيهما: إن

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1196)

باب ميراث أهل الملل] (باب ميراث أهل الملل) جمع ملة بكسر الميم، وهي الدين والشريعة ومن موانع الإرث اختلاف الدين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1197)

ف (لا يرث مباين في دين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعا «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء، وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر أيضا بغير الولاء. . وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية "أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم" واختاره الشيخ تقي الدين

Mas'alah: Do non-Muslims inherit from each other even if they are from different dar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1197)

(ويرث الكفار بعضهم بعضا، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو) أن أحدهما (مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم) ; لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم

ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فوجب العمل بعمومها ومفهوم حديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت الدار فيبعث مال ذمي لوارثه الحربي حيث علم

Mas'alah: Do disbelievers inherit through a marriage they would not be allowed to continue upon Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1198)

(ولا) يرث الكفار بعضهم بعضا (بنكاح) أي: عقد تزويج (لا يقرون عليه لو أسلموا) ولو اعتقدوه كالناكح لمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره وكالمجوس يتزوج ذوات محارمه ; لأن وجود هذا التزويج لحديث جابر كعدمه. فإن كانوا يقرون عليه واعتقدوا صحته توارثوا به وإن لم توجد فيه شروط أنكحتنا كالتزويج بلا ولي أو شهود أو في عدة انقضت ونحوه

Mas'alah: What are the inheritance rules for people of different religions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=714)

فصل في مواريث أهل الملل روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" [1]. ولا يرث ذمي حربيا، ولا ذميا. فأما أهل الذمة، فهم ثلاث ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، وجميع من بقي ملة. فلا يرث أهل ملة ملة أخرى. وعنه: أنهم يتوارثون وإن اختلفت أديانهم. قال ابن أبي موسى: وهو أظهر عنده وأصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الناس خير، ونحن خير" [2]. (1) رواه البخاري (6383) ، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم (1614) ، كتاب: الفرائض. (2) رواه الطبراني في "الأوسط" (6/ 85) ، من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=54)

باب ميراث أهل الملل لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى، والمرتد لا يرث أحدا، وإن مات على ردته فماله فيء، ويرث المجوس بقرابتين إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة، ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا

يقر عليه لو أسلم.

Sub-topic – Inheritance of the Divorced Spouse

Mas'alah: Which divorced women inherit and which do not?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1159)

فصل فى بيان من يرث من المطلقات ومن لا يرث

Mas'alah: When does a divorced woman inherit from her husband who divorced her in his terminal illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1159)

ويثبت الميراث لها فقط من مطلقها مع تهمته بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف ابتداء بلا سؤالها، أو سألته طلاقا أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، أو علقه على ما لا بد لها منه شرعا كالصلاة المفروضة والصوم المفروض، قال في "المحرر" [3]: "وكلام أبيها" ، أو علقه على ما لا بد لها منه عقلا كأكل ونحوه كشرب ونوم، أو علقه على مرضه، أو على فعل له كإن دخلت الدار فأنت طالق ففعله في المرض المخوف، أو علقه على ترك فعل فمات قبل فعله، ولو كان ذلك قبل الدخول، أو انقضت عدتها قبل موته فترثه ما لم تتزوج غيره، أو ترتد عن الإسلام فلا ترثه ولو أسلمت بعد؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول [4]، والأصل [5] (1) 9/ 194. (2) سبق

تخريجه عد الكلام على أسباب الإرث ص 74. (3) 1/ 411. (4) في الأصل: الول. (5) في الأصل: والصل.

في إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها أن عثمان: ورث بنت الأصبغ الكلبية [1] من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها "[2] واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع، وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن [3]:" أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها "[4]، وروى عروة [5] أن عثمان قال لعبد الرحمن:" لئن مت لأورثنها منك قال: علمت ذلك "[6]، وما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال:" لا ترث (1) هي: تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، من دومة الجندل، أدركت حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي أول كلبية نكحها قرشي نكحها عبد الرحمن بن عوف بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-. ينظر: الإصابة 8/ 56 - 57. (2) أخرجه الإمام مالك برقم (1209) الموطأ ص 364 - 365، والشافعي بنحوه في الأم 5/ 271، وسعيد برقم (1959) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 66، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 362 - 363. والأثر قال عنه الشافعي: "متصل" ا. هـ، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 159. (3) أبو سلمة بن عبد الرحمن: بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين، كان ففيها كثير الحديث، توفي سنة 94 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 33/ 370 - 376، وسير أعلام النبلاء 4/ 287 - 292. (4) أخرجه الإمام مالك بنحوه برقم (1207) الموطأ ص 364، والشافعي في الأم 5/ 271، وسعيد برقم (1958) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 66، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 362، والأثر قال عنه الشافعي: "منقطع" ا. هـ، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 160. (5) عروة: ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو عبد الله،

الأسدي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث والعلم والفقه، ولد سنة 23 هـ، توفي سنة 94 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 20/ 11 – 26، وسير أعلام النبلاء 4/ 421 – 437. (6) أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى 10/ 220، وبنحوه فيما سبق تخريجه آنفا.

مبتوتة "[1] فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان [2]، ولأن المطلق [قصد] [3] قصدا فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل."

Mas'alah: When does a husband inherit from his wife if she nullified the marriage in her terminal illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1161)

ويثبت الإرث للزوج فقط من زوجته إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت بقصد حرمانه، كإدخالها ذكر ابن زوجها أو أبيه في فرجها وهو نائم، أو إرضاعها ضرتها الصغيرة ونحوها؛ لأنها أحد الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج. قال الشيخ منصور –رحمه الله تعالى– في "شرح المنتهى" [4]: "ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه وهو مقتضى كلامه في" التنقيح "[5] و" الإنصاف "[6]، وظاهر كلامه في" الفروع "[7] كـ" المقنع "[8]" (1) جزء من حديث سبق تخريجه قبل حديثين، وفيه قال: ابن الزبير –بعد أن حكى قضاء عثمان– "أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة" السنن الكبرى 6/ 362، وصححه الألباني 6/ 161. (2) ينظر: المغني 9/ 195، والمبدع 6/ 241، وكشاف القناع 4/ 482. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من كشاف القناع 4/ 482. (4) 2/

630 – 629. (5) ص 205. (6) 18/ 315. (7) 5/ 47. كتاب "الفروع" للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، أجاد فبه وأحسن على مذهبه، قل أن يوجد نظيره، قال فيه ابن حجر: "أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء" ، وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله، ويقدم الراجح في المذهب، ولا يقتصر على المذهب. ينظر: المدخل ص 437. وهو مطبوع في ستة أجزاء. (8) 18/ 315.

و "الشرح" [1] حيث أطلقوا ولو بعد العدة واختاره في "الإقناع" [2] وقال: إنه أصوب مما في التنقيح. انتهى "."

Mas'alah: When does inheritance between spouses cease due to lack of intent to deprive?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1162)

وإلا تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب زوجها [3] الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها، كفسخ معتقة تحت عبد ثم ماتت؛ لأن [فسخ] [4] النكاح لدفع الضرر لا للفرار، وكذا لو ثبتت عنة الزوج فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت آخر الحول فاختارت فراقه، ففرق بينهما، انقطع التوارث بينهما.

Mas'alah: When does inheritance between spouses cease due to divorce without suspicion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1162)

ويقطع التوارث بين الزوجين إبانة الزوجة في غير مرض الموت المخوف أو فيه بلا تهمة بأن سألته الخلع فأجابها إليه، ومثله الطلاق على عوض أو قبل الدخول، أو سألته الطلاق الثلاث فاجابها إليه أو سألته الطلاق فثلثه، أو علقها [5] على فعل لها منه بد شرعا وعقلا كخروجها من دارها ونحوه، ففعلت عالمة به لانتفاء التهمة منه، فإن جهلت التعليق ورثته؛ لأنها معذورة. = "المقنع" للإمام موفق الدين المقدسي، اجتهد في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه، وسطا بين القصير والطويل، جامعا لأكثر الأحكام، عرية عن الدليل والتعليل، وهو مشتهر عند علماء المذهب، وله عدة شروح. ينظر: المدخل ص 433. وآخر طبعة له مع الشرح الكبير والإنصاف. (1) 18/ 315. (2) 3/ 118. (3) في الأصل: ابن زوجها، بدل زوجها. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 630. (5) أي الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a marriage is contracted in terminal illness to harm heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1163)

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته لينقص إرث غيرها؛ لأن له أن يوصي بثلث ماله، وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها فيرث منها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1163)

ومن جحد إبانة امرأة ادعتها عليه، ثم مات لم ترثه إن دامت على قولها إلى موته؛ لإقرارها أنها مقيمة تحته بلا نكاح، فإن أكذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتكذيبها نفسها بعد موته؛ لأنها متهمة فيه إذن، وفيه رجوع عن إقراره لباقي الورثة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among wives with valid and invalid marriages?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1163)

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعا يمنع الإرث وجهل من يرث منهن أخرج من لا يرث بقرعة والميراث للباقي نص عليه [1]؛ لأنه إزالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses when divorce occurs in non-terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3698)

من أبان زوجته في غير مرض الموت المخوف لم يتوارثا، وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته، وفي مرض مخوف ولم يمت ولم يصح، بلى لسع أو أكل.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a divorced woman who remarries or apostatizes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3699)

لم يرثها. وترثه ما لم تتزوج، نقله [واختاره] الأكثر ما لم ترتد، فإن أسلمت فروايتان "م 1" فلو تزوج أربعا غيرها ثم مات صح، على الأصح فترثه الخمس، وعنه: ربعه لها والبقية لهن إن تزوجهن في عقد، وإلا فلثلاث سوابق به، ولو كان موضعها أربع فهل ترثه الثمان أو المبتوتات؟ على الروايتين فإن تزوجت أو ماتت فحقها للجدد في عقد وإلا فللسابقة إلى كمال أربع بالمبتوتة.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband conditioned divorce on a month during terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3701)

المسألة الثانية: إذا علق طلاقها بشهر فجاء1 الشهر في مرضه فهل ترثه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه. إحداهما: لا ترثه، وهو الصحيح، قدمه في الكافي2 والمغني3، وصححه أيضا في المقنع4 والشرح5 وشرح ابن منجى وغيرهم، وجزم به الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر وغيره، وهذه المسألة عدم الإرث فيها أولى من المسألة التي قبلها. والرواية الثانية: ترثه، قلت: وهو ضعيف، لعدم التهمة، وفي إطلاق المصنف نظر في هذه، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب. 1 ليست في "ص" . 2 4/123. 3 9/199. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 18/300. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 18/301.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person marries during terminal illness to reduce others' shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3702)

فيتوجه منه: لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به لم ترثه، ومعنى كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غيره: ترثه؛ لأن له أن يوصي بالثلث، قال: ولو وصى بوصايا أخر أو تزوجت المرأة بزوج يأخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر، فإن المفسدة إنما هي في هذا. ومن جحد إبانة ادعتها امرأته لم ترثه إن دامت على قولها.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance between spouses after one converts to Islam before division of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9209)

في كلام المصنف. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «الرعايتين»: هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور. واختاره الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وهو من المفردات. وعنه، لا يرث. صححه جماعة. واختاره في «الفائق». قال في «القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة»: وحكى القاضي عن أبي بكر، أن الزوجين لا يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال. قال:

Mas'alah: Is there a difference between spouses and other relatives regarding inheritance after conversion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9210)

وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وأنه لا فرق بين الزوجين وغيرهما.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a divorced woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9240)

باب ميراث المطلقة

Mas'alah: When does an irrevocable divorce cut off inheritance between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9240)

إذا طلقها في صحته، أو في مرض غير مخوف أو غير مرض الموت طلاقا بائنا قطع التوارث بينهما. ـــــــــ باب ميراث المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife is suspected of intending to deprive others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9254)

والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، أن الاعتبار بحالة الإكراه. وذكر بعضهم، إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه، لم ترثه في الأصح. قال في «الفروع»: ويتوجه منه، لو تزوج في مرضه مضارة؛ لينقص إرث غيرها، وأقرت به، لم ترث. ومبنى

كلام شيخنا رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when a wife claims divorce or a kiss occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9264)

الوارثات بقرعة. انتهى. وهذا، القرعة هنا من مفردات المذهب. الثانية، لو ادعت المرأة أن زوجها أبانها، وجحد الزوج ثم مات، لم ترثه المرأة إن دامت على قولها. الثالثة، لو قبلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه؛ لخروجها من حيز التملك والتمليك. ذكره ابن عقيل وغيره. وقال في «الفروع»: ويتوجه

Mas'alah: When does a divorced woman inherit from her husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1310)

إلا إذا سألته طلقة فطلقها ثلاثا فترثه

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a wife claims divorce and the husband denies it before his death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

ولو ادعت أن زوجها أبانها وجحد الزوج ثم مات لم ترثه أن دامت على قولها

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a spouse dies during the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

والصحيح إذا طلق أقل من ثلاث للمدخول بها, فمات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يرثه الآخر.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

ومن تزوج في مرضه نكاحا صحيحا توارثا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from a husband who divorced her during his terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

وعن أحمد: أنها ترثه في هذه المسائل الثلاث لأنه طلاق في مرض موته. ولو

طلقها في مرضه وهي أمة، أو كافرة، فأسلمت أو عتقت، لم ترث، لأنه لا يتهم في طلاقها. وإن أبانها في مرض موته على غير ذلك، لم يرثها، وورثته ما دامت في العدة، لما روي أن عثمان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا، ولأنه قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل. وهل ترثه بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان: إحداهما: ترثه، لأن عثمان ورث امرأة من عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، ولأنه فار من ميراثها فورثته، كالمعتدة. والثانية: لا ترثه، لأن آثار النكاح زالت بالكلية، فلم ترثه، كما لو تزوجت، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، بأن يتزوج أربعا بعد انقضاء عدة المطلقة، وذلك غير جائز، وإن تزوجت لم ترثه، لأنها فعلت باختيارها فعلا ينافي زوجية الأول فلم ترثه، كما لو تسببت في فسخ النكاح، وهكذا لو ارتدت في عدتها، أو فعلت ما ينافي نكاح الأول، لم ترثه، وإن ارتدت ثم أسلمت في عدتها، ففيه وجهان: أحدهما: ترثه، لأنها مطلقة في المرض، أشبه ما لو لم ترتد. والثاني: لا ترثه لأنها فعلت ما ينافي النكاح، أشبه ما لو تزوجت.

Mas'alah: Does a woman divorced irrevocably during her husband's illness inherit after her waiting period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=470)

إرث المبتوتة في المرض

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2161)

باب ميراث المطلقة إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف، أو غير مرض الموت طلاقا بائنا، قطع التوارث بينهما، وإن كان رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة، وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه، بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على [المبدع في شرح المقنع] سواء، وظاهره: أنهم إذا اعتقدوا صحته، وأقروا عليه بعد الإسلام يرثون به، سواء وجد بشروطه الصحيحة المعتبرة في نكاح المسلمين، أو لا، كمن تزوج بلا شهود ونحوه؛ لأنه نكاح يقر عليه، فترتب عليه الإرث كالنكاح الصحيح، وفي بعض الأنكحة خلاف، واستحقاق الإرث مبني على الخلاف، في أنه يقر عليه أم لا، فالمجوسي إذا تزوج امرأة في عدتها، فظاهر كلام أحمد: أنهما يتوارثان؛ لإقرارهم عليه بعد الإسلام، وقال القاضي: إن أسلما بعد انقضاء العدة أقرا، وإلا فلا، فعليه لو مات أحدهما قبل انقضاء العدة، لم يتوارثا، وإن مات بعده توارثا، ونؤول كلام أحمد على من أسلم بعد انقضاء العدة. [باب ميراث المطلقة] أي غير مشدودة، ولا ممسكة بعقد النكاح (إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف أو غير مرض الموت طلاقا بائنا، قطع التوارث بينهما) لأن التوارث سببه الزوجية، وهي معدومة هنا، ولأن حكم الطلاق في مرض غير مخوف حكم الطلاق في الصحة، وحينئذ إذا طلقها في صحته طلاقا بائنا أو رجعيا، فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعا لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث، فإن طلقها في المرض المخوف، ثم صح منه، ومات بعده، لم ترثه (وإن كان رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة) سواء كان صحيحا أو مريضا بغير خلاف نعلمه؛ لأن الرجعية زوجة. (وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه بأن سألته الطلاق) أي: في مرضه، فأجابها، فالأصح: أنها لا ترثه؛ لأنه ليس بفار، والثانية:

بلى، صححها في "المستوعب" ، والشيخ تقي الدين؛ لأنه طلقها في مرضه، فهو كمن سألته طلقة، فطلقها ثلاثا، وقال أبو محمد الجوزي: إذا سألته الطلاق، فطلقها ثلاثا، لم ترثه، وهو معنى كلام جماعة، وكذلك الحكم إذا خالعها (أو علق طلاقها على فعل لها منه بد

Mas'alah: How is inheritance determined when a man leaves multiple wives with some invalid marriages?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2166)

(وإن خلف زوجات، نكاح بعضهن فاسد) قال في المحرر: أو منقطع قطعا يمنع الإرث، ولم يعلم عينها (أقرع بينهن) لأنها تزيل الإبهام، فشرعت كالعتق (فمن أصابتها القرعة، فلا ميراث لها) ذكره أبو بكر والأصحاب، لأن القرعة تعينها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man kisses a woman in his deathbed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2166)

فرع: لو قبلها في مرضه، ثم مات، لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك،

أربع نسوة في مرضه، فانقضت عدتهن، وتزوج أربعا سواهن، فالميراث للزوجات، وعنه: أنه بين الثمان. [المبدع في شرح المقنع] ذكره ابن عقيل وغيره، ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد موته، ذكره في الفروع.

Mas'alah: How is inheritance divided when a man divorces four wives in his deathbed and marries four others?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2167)

(وإذا طلق أربع نسوة في مرضه، فانقضت عدتهن، وتزوج أربعا سواهن، فالميراث للزوجات، وعنه: أنه بين الثمان) جعل ابن المنجا هذا الخلاف مبنيا على أن المطلقة في مرض الموت، هل ترث ما لم تتزوج؛ والأصح الإرث، فعلى هذا الصحيح هنا أن الميراث بين الثمان، وفيه شيء، ونقل أبو الخطاب: أن الميراث هل هو للمطلقات، أو بين الثمان؛ فيه وجهان، أحدهما: أنه بين المطلقات؛ لأنهن يرثن ما كن يرثن، وكن يرثن جميع الميراث، فكذا بعد تزويجه، والثاني: أنه بين الثمان؛ لأن المطلقات إذا ورثن، وقد مضى نكاحهن، فلأن ترث الزوجات، ونكاحهن باق بطريق الأولى، وجملته أن المريض إذا طلق امرأته، ثم نكح غيرها، ثم مات، لم يخل من حالين: أحدهما: أن يموت في عدة المطلقة، فترثاه جميعا في قول الجمهور، وفيه وجه أن الميراث كله للمطلقة، بناء على أن نكاح المريض غير صحيح؛ لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها، وهو جميع الميراث، فكذا بعده، ورده في "المغني" و "الشرح" : بأنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها، ولو تزوج ولم يطلقها، لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات، فكذا إذا طلقها، فعلى هذا: لو تزوج ثلاثا في مرضه، فللمطلقة ربع ميراث الزوجات، ولكل واحدة منهن ربعه، الثاني: أن يموت بعد انقضاء عدة المطلقة، فيكون الميراث كله للزوجات، وعنه: للأربع، كما لو مات في عدة المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims a divorce that cuts off inheritance and the husband denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2168)

فرع: إذا ادعت عليه زوجته طلاقا يقطع الميراث، فأنكر، لم ترثه إن مات إذا كانت مقيمة على قولها، ذكره في المحرر، و "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a wife of the deceased in inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

ومن أقر بزوجة لموروثه لزمه من إرثها بقدر حقه.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=279)

باب ميراث المطلقة إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف أو غير مرض الموت طلاقا بائنا قطع التوارث بينهما، وإن كان رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة، (1) ما بين قوسين زيادة من "م" وعبارة: لم يتوارثوا سقطت منها.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband during her waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=353)

الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته (45) وإن كان الطلاق رجعيا توارثا في

العدة سواء كان في الصحة أو في المرض (46) وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهن، أو كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه ورثه (47) وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه (48) وأمر له فضل ما في يد المقر عن ميراثه [العدة شرح العمدة] حرمانها الميراث) مثل أن طلقها ابتداء في مرضه بائنا ثم مات في مرضه ذلك (ورثته ما دامت في العدة) لما روي أن عثمان – رضي الله عنه – ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا، ولأنه قصد قصدا فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل، وهل ترث بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان: إحداهما: ترثه لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، ولأنه فار من ميراثها فورثته كالمعتدة. والثانية: لا ترثه لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه كما لو تزوجت، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات بأن تزوج أربعا بعد انقضاء عدة المطلقة وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a divorced wife?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=304)

باب ميراث المطلقة من أبان زوجته في صحته، أو مرض غير مخوف ومات به، أو مخوف ولم يمت به –لم يتوارثا، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته. وإن أبانها في مرض مخوف، ولم يمت [1] ولم يصح، بل أكله سبع أو لسعته حية –ورثته. وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها؛ كمن طلقها ثلاثا ابتداء، أو علق الثلاث على فعل لابد لها منه شرعا أو عقلا ففعلته، أو وطئ مكلف حماته، أو علق إبانة ذمية أو

أمة على الإسلام والعتق؛ فوجدا، أو علم أن سيدها علق عتقها بعد فأبانها اليوم، أو عكسه، أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو على فعل له ففعله [2] في مرضه، أو على تركه؛ كقوله: "لأتزوجن عليك" [3] ونحوه فمات قبل (1) في الأصل: "تمت" . (2) في الأصل: "يفعله" . ينظر: "مختصر المقنع" (ص 163) . (3) قال في "كشاف القناع" (4/ 482) شارحا مثل هذا النص في "الإقناع" : "أو على فعل له؛ أي: الزوج ففعله في مرضه المخوف، أو علقه على تركه؛ أي: ترك فعله له، كقوله: أنت طالق لأتزوجن عليك، أو: أنت طالق إن لم أتزوج عليك، ونحوه فمات قبل فعله. . ." . وانظر: "المحرر" (1/ 411) ، والفروع (5/ 32) .

فعله، أو وكل في صحته من يطلق متى شاء فطلق في مرضه-: لم يرثها، وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج. ولو طلق قبل الدخول ورثته. فلو تزوج أربعا سواها، ثم مات، فلها ربع ميراث الزوجية، والباقي للأربع في عقد، والثلاث السبق في عقود. ولو كان مكانها أربع، ففرض الزوجية للمطلقات. ولو مات [1] عن زوجات نكاح بعضهن فاسد، ولم يعلم عينها، أخرج الوارثات بالقرعة. * * * (1) في الأصل: "ماتت" .

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a divorced woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1163)

(باب [1] ميراث المطلقة) رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان. (

Mas'alah: When do a divorcing husband and divorced wife not inherit from each other?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1163)

من أبان زوجته في صحته) لم يتوارثا، (أو) أبانها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا؛ لعدم التهمة حال الطلاق، (أو) أبانها في مرضه (المخوف ولم يمت به لم يتوارثا) ؛ لانقطاع النكاح، وعدم التهمة. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses during a revocable divorce before the waiting period ends?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1163)

بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) ، سواء كان في المرض أو الصحة؛ لأن الرجعية زوجة.

Mas'alah: What causes a divorced woman to lose her inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1164)

تتزوج أو ترتد)، فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول. ويثبت الإرث له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت في العدة، إن اتهمت بقصد حرمانه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife in terminal illness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=332)

فصل وإذا أقر كل ورث مكلفين ولو بنتا واحدة بوارث للميت وكان ـــــــــ وأسلمت في العدة. والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها، فان اتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضا. ويرث مجوسى بجميع قراياته، فلو خلف أمه وهى أخته من أبيه ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا فصل في ميراث المطلقة (ومن طلق زوجته) مطلقا (فى مرض موته طلاقا يتهم فيه بحرمانها) الميراث بأنها فى مرض موته المخوف ابتداء أو سألته طلاقا رجعيا فأبانها أو علقه فى مرضه على ما لابد لها منه شرعا كالصلا أو عقلا كالأكل أو على مرضه أو فعل له ففعله فيه أو أقر أنه طلقها سابقا فى صحته ونحو ذلك (ورثته) حتى ولو انقضت عدتها، (ما لم تزوج) أو ترتد فيسقط ميراثها لأنها فعلت باختيارها ما ينافى نكاح الأول، حتى ولو أسلمت أو بانت من الثانى فى حياة الأول (وورثها) الزوج أيضا (إن كان) الطلاق (رجعيا ولم تنقض) به (عدتها) فإن انقضت سقط إرثه دونها، وإن اتهمت بحرمانه وفعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ثبت له فقط ما دامت فى العدة فصل في حكم الاقرار بمشارك في الميراث (وإذا أقر كل ورثة) حتى زوج لميت (مكلفين) لأن غير المكلف لا يعول على اقراره (ولو) كان الوارث (بنتا واحدة) لأرثها بفرض ورد أو ليسوا أهلا للشهادة (بوارث) مشارك أو مسقط كأخ أقر باين (للميت وكان)

مجهول النسب فصد أو كان صغيرا أو مجنوا ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر بعضهم ولا بينة ثبتا من المقر فقط فيأخذ فاضلا عن إرثه

Mas'alah: When does divorce cut off inheritance between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9241)

إذا طلقها في صحته، أو في مرض غير مخوف أو غير مرض الموت طلاقا بائنا قطع التوارث بينهما. ـــــــــ باب ميراث المطلقة (إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف طلاقا بائنا قطع التوارث بينهما) وجملة ذلك، أن الرجل إذا طلق امرأته في صحته طلاقا بائنا، أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعا؛ لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث، وكذلك إن طلقها في مرض غير مخوف، لأن حكم الطلاق فيه حكم الطلاق في الصحة. فإت طلقها في المرض المخوف فصح من مرضه ذلك ومات بعده، لم ترثه في قول الجمهور. وروي عن النخعي، والشعبي، والثوري، وزفر، أنها ترثه؛ لأنه طلاق في مرض مخوف قصد به الفرار من الميراث، فلم يمنعه، كما لو لم يصح. ولنا، أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت، فلم ترثه، كالمطلقة في الصحة، ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والعتاق والإقرار، فكذلك في الطلاق، وما ذكروه يبطل بما إذا قصد الفرار في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies after the iddah of his divorced wife has expired?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9260)

الحال الثاني، أن يموت بعد انقضاء عدة المطلقة، فيكون الميراث كله للزوجات، في

إحدى الروايتين. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه. وفي الرواية الأخرى، الميراث للأربع، كما لو مات في عدة المطلقة. وعند مالك، الميراث كله للمطلقة. فإن كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا في مرضه، ثم نكح أخرى في عدة المطلقة، أو طلق امرأة واحدة ونكح أختها في عدتها ومات في عدتها فالنكاح باطل، والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الأوائل. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: النكاح صحيح، والميراث للجديدة مع باقي المنكوحات دون المطلقة. ويجئ على قوله القديم وجهان؛ أحدهما، أن يكون الميراث بين المطلقة وباقي الزوجات كقول الجمهور، ولا شيء للمنكوحة. والثاني، أن يكون بينهن على خمسة، لكل واحدة خمسه [1]. فإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة، ففي ميراثها روايتان؛ إحداهما، لا ميراث لها، فيكون الميراث لباقي الزوجات. وهو قول أبي حنيفة، وأهل العراق. والثانية، ترث معهن، ولا شيء للمنكوحة. وعند الشافعي، الميراث للمنكوحات، ولا شيء للمطلقة. فإن تزوج

(1) في م: «خمسة».

. . . . . ـــــــــ الخامسة بعد

انقضاء عدة المطلقة صح نكاحها. وهل ترث المطلقة؟ على روايتين؛ إحداهما، لا ترث. وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال: يلزم من قال: يصح النكاح في العدة. أن يرث ثمان نسوة، وأن ترثه أختان، فيكون مسلم يرثه ثمان وأختان. وتوريث المطلقات بعد العدة يلزم منه [1] هذا، أو حرمان الزوجات، المنصوص على ميراثهن، فيكون منكرا له غير قائل به. فعسى هذا، يكون الميراث للزوجات دون المطلقة. والرواية الثانية، ترث المطلقة. فيخرج فيه وجهان؛ أحدهما، يكون الميراث بين الخمس. والثاني، يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل دون الجديدة؛ لأن المريض ممنوع من أن يحرمهن ميراثهن بالطلاق، فكذلك يمنع من تنقيصهن منه. قال شيخنا [2]: وكلا الوجهين بعيد؛

أما أحدهما فيرده نص الكتاب على توريث الزوجات، فلا تجوز مخالفته بغير نص ولا إجماع ولا قياس على صورة مخصوصة من النص في معناه، وأما (1) في م: «من». (2) في: المغني 9/ 203.

. . . . . ـــــــ الآخر، فلأن الله لم يبح نكاح أكثر من أربع، ولا الجمع بين الأختين، فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجية. وعلى هذا، لو طلق أربعا في مرضه وانقضت عدتهن، ونكح أربعا سواهن، ثم مات من مرضه، فعلى القول الأول، وهو المختار، ترثه المنكوحات خاصة. وعلى الثاني، يكون فيه وجهان، أحدهما، أنه بين الثمان. والثاني، أن الميراث كله للمطلقات. وهو قول مالك؛ لأن نكاح المتجددات غير صحيح عنده. وإن صح من مرضه، ثم تزوج أربعا في صحته ثم مات، فالميراث لهن في قول الجمهور، ولا شيء للمطلقات، إلا في قول مالك ومن وافقه. وكذلك إن تزوجت المطلقات، لم يرثن إلا في قول مالك ومن وافقه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man marries women during the iddah of his divorced wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9264)

فإن تزوج المنكوحات في أربعة عقود، فمات من المطلقات واحدة، ورث مكانها

الأولى من المنكوحات. وإن مات اثنتان ورثت الأولى والثانية. وإن مات ثلاث ورثت الأولى والثانية والثالثة من المنكوحات، مع من بقي من المطلقات. وهذا على قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، واللؤلؤي فأما زفر، فلا يرى صحة نكاح المنكوحات حتى يصدقه المطلقات. وأما الشافعي، فيباح عنده التزويج في عدة المطلقات. فعلى قوله، إذا طلق أربعا، ونكح أربعا في عقد أو عقود، ثم مات من مرضه، فالميراث للمنكوحات. وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان؛ أحدهما، أن الميراث بين الثمان. وعلى الثاني، هو للمطلقات خاصة. وإن مات بعض المطلقات أو انقضت عدتهن، فللمنكوحات ميراث الميتات. وإن ماتت واحدة فللزوجات ربع ميراث النساء. وإن مات اثنتان فللزوجات نصف الميراث. وإن مات ثلاث فلهن ثلاثة أرباعه إن كان نكاحهن في عقد واحد وإن كان في عقود متفرقة، فإذا ماتت من المطلقات واحدة فميراثها للأولى من المنكوحات، وميراث الثانية للثانية، وميراث الثالثة للثالثة.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=256)

باب ميراث المطلقة يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي. ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها: بأن طلقها في.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill man divorces four wives and marries four others?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=257)

فلو طلق المتهم أربعا وانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن ورث الثمان على السواء بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one wife during illness and marries another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2731)

مسألة : إذا كن أربع نسوة فطلق إحداهن في مرضه ثلاثا ثم نكح أخرى في عدة المطلقة ، أو طلقها ونكح أختها في عدتها ومات في عدتها : فالنكاح باطل ، والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الأوائل . فإن مات بعد انقضاء عدتها ففي ميراثها روايتان : إحداهما : لا ميراث لها فيكون لباقي الزوجات . والثانية : ترث معهن ولا شيء للمنكوحة . فإن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة صح نكاحها . وهل ترث المطلقة ؟ على روايتين . ظاهر كلام الإمام أحمد عدم الإرث ؛ لأنه يلزم منه توريث ثمان نسوة أو أختين أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن . فعلى هذا يكون الميراث للزوجات دون المطلقة . (1) ... زيادة من الفروع 5/47 . (2) ... في الأصل : توارثا . وانظر المغني 7/227 .

والثانية : ترث المطلقة وفيه وجهان : أحدهما : يكون الميراث للخمس . والثاني : للمطلقة والمنكوحات الأوائل ؛ لأن المريض ممنوع من أن يحرمهن ميراثهن بالطلاق

فكذا يمنع من تنقيصهن . ورد الموفق كلا الوجهين ، أما أحدهما فرده نص الكتاب على توريث الزوجات فلا يجوز مخالفته ، وأما الآخر ؛ فلأن الله تعالى لم يبح نكاح أكثر من أربع ولا الجمع بين الأختين فلا يجوز أن يجمعن في ميراثه بالزوجية . وعلى هذا : لو طلق أربعا في مرضه وانقضت عدتهن ونكح أربعا سواهن ثم مات في مرضه فعلى المختار ترثه المنكوحات خاصة ، وعلى الثاني : فيه وجهان : أحدهما : أنه بين الثمان ، والثاني : أنه للمطلقات . وإن صح من مرضه ، ثم تزوج أربعا في صحته ، ثم مات : فالميراث لهن في قول الجماعة ، ولا شيء للمطلقات .

Mas'alah: What are the inheritance rules for a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب ميراث المطلقة ... 642

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

باب ميراث المطلقة 4/642

Mas'alah: What is the ruling on marriage and inheritance for those linked by qiyafah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=823)

ويتجه: لو تزوج أحدهما بنت الآخر قيل فيه تزوج أخت إبنه نسبا. وإن وصى أو وهب له؛ قبلا إن خلف أحدهما فله إرث أب كامل، ونسبه ثابت من الميت ولأم أبويه مع أم أم نصف سدس ولها [4]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a divorced woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=946)

باب ميراث المطلقة ويثبت لهما في عدة رجعية ولها فقط مع تهمته بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف ابتداء أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا [1]، أو علقه فيه على ما لا بد لها منه شرعا كصلاة وصوم أو عقلا كأكل ونوم، أو على مرضه أو فعل له ففعله فيه أو على تركه فمات قبل فعله أو علق إبانة ذمية أو أمة على إسلام أو عتق أو علم أن سيدها علق عتقها بغد، فأبانها اليوم، أو أقر أنه أبانها في صحته ولم يثبته أو وكل فيها من يبينها متى شاء، فأبانها في مرضه أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه أو وطئ عاقل نحو أم زوجته به ولو يمت [2] أو يصح منه بل لسع أو أكل ولو قبل الدخول، أو انقضت عدتها قبل موته ما لم تتزوج أو ترتد ولو أسلمت أو بانت بعد وله فقط إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ولو بردة ما دامت معتدة أو انقضت على ما في الإقناع إن اتهمت وإلا سقط كفسخ معتقة تحت عبد فعتق، ثم ماتت ويقطعه بينهما إبانتها في غير مرض الموت المخوف أو فيه بلا تهمة بأن سألته لأجنبي الخلع أو الثلاث [3] أو الطلاق فثلثه وبقتل أحدهما الآخر أو علقها على فعل

لها منه بد، ككلام أبويها ففعلته (1) في (ب) : "من ثلاث، أو علقه" . (2) زاد في (ب) : "ولو لم يمت" . (3) في (ب) : "لا أجنبي الخلع أو ثلاث" .

عالمة به أو في صحته على غير فعله فوجد في مرضه. ويتجه: ولا مواطأة. أو كانت لا ترث كأمة وذمية ولو عتقت وأسلمت أو فسخت مريضة لعنته ومن أكره وهو عاقل وارث ولو نقص إرثه أو انقطع امرأة أبيه أو جده في مرضه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع إرثها إلا أن يكون له امرأة ترثه سواها أو لم يتهم فيه حال الإكراه كمحجوب وترث من تزوجها مريض مضارة لنقص إرث غيرها ومن جحد إبانة امرأة ادعتها لم ترثه إن دامت على قولها إلى موته ومن خلف زوجات، نكاح بعضهن فاسد، أو إحداهن بائن وجهل الحال أخرج [1] بقرعة وإن طلق متهم [2] أربعا وانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن ورث الثمان بشرطه فلو كن واحدة وتزوج أربعا سواها ورث الخمس على السواء. * * * (1) زاد في (ب) : "الحال من يرث منهن أخرج" . (2) في (ج) : "منهن" .

Mas'alah: What is the ruling on a mother who is married to someone other than the deceased father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2021)

ومن خلف أما مزوجة. . . . . ـــــــ أي: ومن غير ذوي الأرحام في حال إرثهم [4]. * قوله: (فتسلم قبل وضعه) ؛ أي: ولا يرث للحكم بإسلامه قبل الوضع، وعلى مقتضى القول بأنه يرث بالموت أنه يرث هنا أيضا لتأخر الإسلام عنه، كذا في شرح شيخنا على الإقناع [5]. * قوله: (منه) ؛ (أي: ممن مات، وإنما ورثه مع اختلاف

الدين لسبق الإرث المنع المترتب على اختلاف الدين، وبهذا يفرق بين الحمل والصغير، فتدبر!) ، حاشية [6]. * قوله: (مزوجة) ؛ أي: بغير أبيه. (1) المحرر (1/ 406) ، والمغني (9/ 182) ، والفروع (5/ 23) . (2) المحرر (1/ 406) ، والفروع (5/ 23) . (3) كشاف القناع (7/ 2246) . (4) لأن ولد الأم والمعتق وذوي الأرحام لا يختلف ميراثهم بالذكورة والأنوثة، فذكورهم يرثون بالسوية مع إناثهم. (5) كشاف القناع (7/ 2246) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 172، وانظر: كشاف القناع (7/ 2246) ، وشرح المنتهى الارادات للبهوتي (2/ 616) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when spouses have conflicting claims and no evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2040)

وإن ادعوه –ولا بينة، أو تعارضتا– تحالفا، ولم يتوارثا [3].

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to inherit from her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2050)

أو أكل، ولو قبل الدخول، أو انقضت عدتها؛ ما لم تتزوج، أو ترتد ولو أسلمت بعد [1].

Mas'alah: What cuts off inheritance between spouses in cases of irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2050)

ويقطعه بينهما إبانتها في غير مرض الموت المخوف، أو فيه بلا تهمة: بأن سألته الخلع أو الثلاث أو الطلاق: فثلثه. . . . . ـــــــ * قوله: (أو أكل) ؛ أي: أكله سبع ونحوه [3] [4]. * قوله: (وله) عطف على قوله أول الباب (لهما) [5] من قوله: (ويثبت لهما) ؛ أي: ويثبت الإرث له فقط. * قوله: (ما دامت معتدة) خلافا لما في الإقناع [6] من عدم التقييد وقال: إنه أصوب مما في التنقيح [7]، [والمصنف تبع ما في التنقيح] [8] [9]، فتدبر!. (1) الفروع (5/ 32) ، وكشاف القناع (7/ 2265 – 2266) . (2) المحرر (1/ 412) ، وكشاف القناع (7/ 2266 – 2267) . (3) في "أ" : "أو نحوه" . (4) كشاف القناع (7/ 2266) . (5) في "د" : "هما" . (6) الإقناع (7/ 2266 – 2267) مع كشاف القناع. (7) التنقيح المشبع للمرداوي ص (274) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) كشاف القناع (7/ 2267) .

Mas'alah: What are the inheritance rulings for a sick person's marriage and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2052)

وترث من تزوجها مريض مضارة لنقص إرث غيرها [3] ومن جحد إبانة امرأة ادعتها، لم ترثه: إن دامت على قولها إلى موته [4]، ومن قتلها في مرضه، ثم مات: لم ترثه

[5]. ـــــــــ * قوله: (إلا أن يكون [له] [6] امرأة. . . إلخ) ظاهره ولو قصد بذلك إضرار زوجة أبيه وعود تمام الإرث لأمه، وهو مشكل [7]. * قوله: (إن دامت على قولها) ؛ [أي] [8]: إلى موته، فإن أكذبت نفسها قبل موته ورثته؛ لاتفاقهما على بقاء النكاح [9]. * قوله: (ثم مات لم يرثه) [10]؛ لأنا لم نتحقق حياتها. . . . . (1) المحرر (1/ 412) ، والمقنع (4/ 424) مع الممتع، والفروع (5/ 34) ، وكشاف القناع (7/ 2266) . (2) الفروع (5/ 34) ، وكشاف القناع (7/ 2266) . (3) الفروع (5/ 34) . (قال: وهو معنى كلام شيخنا وظاهر كلام غيره لأن له أن يوصي بالثلث) ، والقول الثاني: (أنه إن تزوجها مضارة لغيرها لينقص إرث غيرها وأقرت به لم ترث) . (4) المحرر (1/ 412) ، والفروع (5/ 34) ، وكشاف القناع (7/ 2268) . (5) الفروع (5/ 34) ، وكشاف القناع (7/ 2268) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) انظر: الممتع شرح المقنع (4/ 424) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (9) ولا عبرة بتكذيب نفسها بعد موته؛ لأنها متهمة إذن، وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة فلم يقبل. كشاف القناع (7/ 2268) . (10) في "د" : "ترثته" .

Mas'alah: How is inheritance determined when a man leaves wives with invalid marriages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2053)

ومن خلف زوجات: نكاح بعضهم فاسد أو منقطع قطعا يمنع الإرث؛ وجهل من يرث: أخرج بقرعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a child of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2055)

– ولو أنهم بنت، أو ليسوا أهلا للشهادة– بمشارك، أو مسقط: كأخ أقر بابن للميت ولو من أمته –فصدق، أو كان صغيرا أو مجنونا– ثبت نسبه: إن كان مجهولا، ولو مع منكر لا يرث لمانع، وإرثه: إن لم يقم به مانع [1]. ـــــــ بمن [2] يرث أعم من أن يرث مع [3] من أقر به أو يسقطه بأن أقر الأخ بابن للميت [4] على ما يأتي [5]، وهو أولى من أن يقال أنه ترجم لشيء وزاد عليه [6]. * قوله: (ولو أنهم بنت) حرر [7] هذا الحمل، وأوله [8] شيخنا بأن التقدير: ولو أن المنحصر فيه الإرث بنت [9]. * قوله: (فصدق) ؛ أي: المقر به المكلف المقر. * قوله: ([إن] [10] لم يقم به مانع) من نحو رق أو قتل. (1) المحرر (1/ 420) ، والمقنع (4/ 427) مع الممتع، والفروع (5/ 50) . (2) في "ب" و "ج" : "يمن" . (3) في "د" : "مع أن" . (4) في "ج" : "الميت" . (5) في "أ" : "على ما سيأتي" . (6) العبارة السابقة اعتذار للمصنف عن تعبيره بمشارك مع أنه ذكر تحته إقرار الوارث بمن يشاركه وإقراره بمن يسقطه، فاعتذر له بأن معنى قوله: (بمشارك) ؛ أي: (بمن يرث) لتشمل الاثنين. (7) في "ب" : "حرم" . (8) في "د" : "وأولى" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 631) . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" .

Mas'alah: When is the acknowledgment of a spouse or patron considered in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2056)

ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا [1].

Mas'alah: What is the ruling when a spouse acknowledges a child from another for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2056)

وإن لم تكن إلا زوجة أو زوج، فأقر بولد للميت من غيره، فصدقه نائب إمام: ثبت نسبه [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the son of a denying heir acknowledges the claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2060)

فلو مات المنكر فأقر ابنه بها. . . . . ـــــــ بالواو أو الفاء [4] أو "ثم" ؛ ك "هذان أخواي أو هذا أخي [وهذا أخي] [5] أو فهذا أو ثم هذا [6] أخي" -نبه عليه ابن نصر الله [7] -. * قوله: (حتى يصدق الأول) لصيرورته من الورثة [8]، وقد اعتبر إقرار جميع الورثة. * قوله: (وله) ؛ أي: الأول. * قوله: (وللثاني ثلث ما بقي) ؛ (لأنه الفضل؛ لأنه يقول: نحن ثلاثة أولاد وإن كذب الثاني بالأول وصدق الأول بالثاني ثبت نسب الثلاثة) ، شرح [9]. (1) المحرر (1/ 420) ، والمقنع (4/ 433) مع الممتع، والفروع (5/ 54) . (2) المحرر (1/ 421) ، والمقنع (4/ 434) مع الممتع، والفروع (5/ 54) . (3) المحرر (1/ 420) ، والمقنع (4/ 434) مع الممتع، والفروع (5/ 54) . وعبارتهم: لزمه لها بقدر حصته. (4) في "ب" : "والفاء" . (5) ما

بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) قوله: "كهذان أخواي أو هذا أخي أو فهذا أو ثم" مكرر في: "ب" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 174. (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 634) . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 634) .

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a divorced woman during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=307)

باب ميراث المطلقة (1) قوله: "سواء كان في المرض إلخ" أي إذا مات أحدهما وهي في العدة. وأما إن انقضت فلا توارث إلا إذا كان [طلاقه لها] في مرض موته المخوف، فإنها ترث ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج أو ترتد. (2) قوله: "وليس منه كلام أبويها" : أي لأن لها غنى عنه شرعا، فإنه لا يحرم عليها عدمه، بخلاف نحو الصلاة. هكذا يفهم من هذه العبارة. ينبغي أن يحرر الحكم. (3) قوله: "أو وكل في صحته من يبينها متى شاء إلخ" : ولعل وجه التهمة هنا أنه ربما كان واطأه على إبانتها في مرضه المخوف، وإلا فهذا لا تهمة فيه. (4) قوله: "ولو لم يمت" : أي من ذلك الرجز، بل لسع أو أكل أو تردى من علو أو نحو ذلك، وهو في مرضه. أما إذا صح من ذلك المرض، ثم مات، فإنها لا ترثه لأنه حينئذ لم يطلقها في مرض موته، فافهم. فائدة: لو أبان رجل زوجته في مرض موته المخوف لا بقصد حرمانها بل لتكون أجنبية تصح الوصية لها، فأوصى لها عقب إبانتها بما يزيد عن فرضها، فهل تكون وارثة ولا تصح الوصية لها إذ لا وصية لوارث، أو لا ترث لعدم التهمة، بقرينة الوصية، وتصح الوصية لها، لأنها غير وارثة؟ الذي يفهم من كلام بعض المحققين أنها ترث، ولا تصح الوصية. ولي فيه وقفة. فليحرر. (5) قوله: "بشرطه المتقدم" : أي وهو التهمة بحرمانها، وقد مر

تصويره. (6) قوله: "ما دامت معتدة" : مفهومه أنه إذا انقضت عدتها انقطع الإرث، وهو مقتضى كلامه في التنقيح والإنصاف، وظاهر كلامه في الفروع،

[2/ 100] كالمقنع [1] والشرح، حيث أطلقوا "ولو بعد العدة" واختاره في الإقناع، وقال إنه أصوب مما في التنقيح اهـ. م ص. أي كما لو كان هو المطلق. وعلى كل فالظاهر: ما لم تتزوج، لئلا يرثها زوجان، وهو لم يعهد. وأما نكاحه غيرها فلا يقطع إرثه منها. هذا ما ظهر لي، فليحرر.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3008)

باب ميراث المطلقة [1] رجعيا، أو بائنا، يتهم فيه بقصد الحرمان [2]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man divorces his wife while in good health?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3008)

(من أبان زوجته في صحته) لم يتوارثا [3]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife in a non-fatal illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3008)

(أو) أبانها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا، لعدم التهمة حال الطلاق [4]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife in a fatal illness but does not die from it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3008)

(أو) أبانها في مرضه (المخوف، ولم يمت به، لم يتوارثا) [5] لانقطاع النكاح، وعدم التهمة [6]

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband after the waiting period ends?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1641)

أو أكل ولو قبل الدخول أو انقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترتد ولو أسلمت بعد أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأرثتها منك قال قد علمت ذلك لا ترث مبتوتة وله فقط إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت وإلا سقط ميراثه كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم ماتت

Mas'alah: What cuts off inheritance for a divorced woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1641)

ويقطعه إبانتها في غير مرض الموت المخوف أو فيه بلا تهمة بأن سألته الخلع أو الثلاث أو الطلاق فثلثه، أو علقها على فعل لها منه بد ففعلت عالمة به أو في صحته على غير فعله فوجد في مرضه أو كانت لا ترث كأمة وذمية ولو عتقت وأسلمت ق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife initiates divorce during terminal illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1641)

وله: (ولو أسلمت بعد) أي: أو طلقت. قوله: (ما دامت معتدة) مفهومه: أنه لو انقضت عدتها، انقطع ميراثه، وهو مقتضى ما في «التنقيح» و «الإنصاف»، خلافا لظاهر «الفروع»، كـ «المقنع» و «الشرح» حيث أطلقوا، واختاره في «الإقناع» وقال: إنه أصوب مما في «التنقيح». قوله: (أو الطلاق) أي: مطلقا. قوله: (أو كانت) أي: المبانة في مرض موته المخوف.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1105)

باب ميراث المطلقة أي طلاقا رجعيا أو بائنا [أن [1]] اتهم فيه بقصد حرمانها. قوله: ويثبت لهما في عدة رجعية. أي يثبت الارث لكل من الزوجين إذا مات الآخر في عدة الرجعية، سواء كان الطلاق في الصحة أو المرض ومفهوم كلامه أن انقضاء عدتها يقطع

التوارث بينهما، لكن إن كان الطلاق في الصحة فواضح وإن كان في المرض؛ فقال في المستوعب: ومتى طلق زوجته رجعية في المرض توارثا في العدة، فإن ماتت هي بعد انقضاء العدة لم يرثها، وإن مات هو ورثته ما لم تتزوج انتهى. وكلام المصنف لا ينافي ذلك فإن مفهومه نفي التوارث بينهما ولا يلزمهم منه نفي ارث أحدهما من الآخر فقط، نبه عليه ابن نصر الله في حواشي المحرر. قوله: بأن أبانها في مرض موته المخوف. قال ابن نصر الله: الظاهر بل الذى يجب الجزم به أن مرادهم بالمرض الخوف هنا المرض الخوف، وما في معناه مما ذكروا أنه ملحق به في باب تصرفات المريض، وسووا بينه وبين المرض المخوف، وإنما سكتوا عن ذلك هنا اعتمادا على التصريح به هناك، والجزم بإلحاقه بالمرض المخوف. قوله: ابتداء. يعني من غريب سؤالها. قوله: وله فقط. (1) ساقط من (هـ) .

أي يثبت الارث للزوج دونها. قوله: وإلا سقط. أي وإن لم تتهم سقط الارث. قوله: في غير مرض الموت المخوف. بأن كان في الصحة أو مرض غير مرض الموت ولو مخوفا أو مرض الموت غير المخوف. قوله: وهو عاقل. خرج به المجنون وأما الصبي العاقل فحكمه حكم البالغ العاقل لا حكم المجنون لأن له قصدا صحيحا وسوي بينهما أبو حنيفة ذكره في المغني.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the first husband dies after the wife remarries?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1307)

قوله: بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزويجها.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب ميراث المطلقة... 1023

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a divorced spouse?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=239)

باب ميراث المطلقة من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به، أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته. وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها، أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها. وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman during the waiting period?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=539)

ثم نتكلم على ميراث المطلقة. ويثبت الإرث لأحد الزوجين في مدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو المرض , ويثبت الميراث لها فقط في تهمته بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a divorced woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4879)

باب ميراث المطلقة أي بيان من لا يرث من المطلقات كالمطلقة بائنا بلا تهمة ومن يرث منهن كالمطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during health?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4879)

إذا أبان الزوج زوجته في صحته لم يتوارثا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during a non-fatal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4879)

أو أبانها في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a divorced woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2965)

[باب ميراث المطلقة] أي: بيان من يرث من المطلقات كالمطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان، ومن لا يرث منهن كالمطلقة بائنا بلا تهمة.

Mas'alah: When does a husband inherit from his wife if she dissolves the marriage in terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2967)

(و) يثبت الإرث (له) ؛ أي: الزوج من زوجته (فقط) ؛ أي: دونها (إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها) بأن ترضع امرأة ضرتها الصغيرة، أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات، أو استدخلت ذكر ابن زوجها أو ذكر أبيه وهو نائم (ولو) كان فعلها ما يفسخ نكاحها (بردة) حصلت منها في مرض موتها المخوف، فيثبت ميراث زوجها منها (ما دامت معتدة) على الأشهر. قاله في "الفروع" وهو ظاهر صنيع "المنتهى" ، لكنه أسقط: أو ارتدت، فلو أشار المصنف إلى خلافه فيما يوهم لكان مصيبا، وإنما ثبت الميراث منها؛ لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج (أو انقضت عدتها) فلا يسقط ميراثه منها (على ما) مشى عليه (في "الإقناع") كما لو كان هو المطلق، وجزم به في الفروع "و" المقنع "و" الشرح "لفرارها من ميراث زوجها، فعوقبت بضد قصدها، ومحل عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح (إن اتهمت) في فعلها في مرض موتها ما يفسخ النكاح بقصد حرمانه الميراث (وإلا) تكن متهمة بقصد حرمانه الإرث، بأن دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة، فارتضع منها وهي نائمة (سقط) ميراثه منها لو ماتت قبله (كفسخ معتقة تحت عبد فعتق، ثم ماتت) ؛ لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار." قاله القاضي. أو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها فلا إرث؛ لأنها لا قصد لها

Mas'alah: What cuts off inheritance between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2967)

(ويقطعه) ؛ أي: التوارث (بينهما) ؛ أي: الزوجين (إبانتها في غير

مرض الموت المخوف) بأن أبانها في الصحة، أو في مرض الموت غير المخوف (أو فيه) ؛ أي: مرض الموت المخوف (بلا تهمة بأن سألته) الخلع، فأجابها إليه، ومثله الطلاق على عوض أو قبل الدخول إليه، فينقطع التوارث؛ لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح (لا) إن سأل الزوج (أجنبي الخلع) ففعل؛ فلا ينقطع ميراثها؛ لأنها لا صنع لها فيه؛ فهو كطلاقها من غير سؤالها (أو) سألته الطلاق (الثلاث) فأجابها إليه؛ فلا ترثه؛ لأنه لا فرار منه (أو) سألته (الطلاق) مطلقا (فثلثه) . (و) كذا ينقطع التوارث (بقتل أحدهما) ؛ أي: الزوجين (الآخر أو علقها) ؛ أي: الثلاث (على فعل لها منه بد، ككلام أبويها) ؛ لأنها تستغني عنه وكخروجها من داره (ففعلته عالمة به) ؛ أي: التعليق؛ لانتفاء التهمة منه، فإن جهلت التعليق ورثت؛؛ لأنها معذورة (أو) علق ببنونتها (في صحته على) وجود شيء من (غير فعله) ككسوف الشمس أو قدوم زيد ونحو ذلك (فوجد) المعلق عليه (في مرضه) لعدم التهمة. (ويتجه) أنه ينقطع التوارث بين الزوجين في هذه الصورة حيث لا حيلة (ولا مواطأة) بين المعلق وغيره، فإن كان بينهما مواطأة على إيقاع المعلق عليه بأن تواطأ الزوج مع أجنبي أني أعلق طلاق زوجتي على فعلك الشيء الفلاني، فإذا أنا مرضت مرضا مخوفا، فافعله لتبين، فلا ترث مني، ففعل؛ فلا ينقطع التوارث، لعدم المانع. وهو متجه. (أو كانت) المبانة في مرض الموت المخوف (لا ترث) حين طلاقه لمانع من رق أو اختلاف دين (كأمة وذمية) طلقها مسلم (ولو عتقت)

الأمة (وأسلمت) الذمية قبل موته فلا ترث؛ لأنه حين الطلاق لم يكن فارا (أو فسخت مريضة لعنته) ؛ أي: زوجها، بأن أجل سنة، ولم يصبها، فاختارت فرقته

Mas'alah: How is inheritance determined when some marriages are invalid or irrevocably dissolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2970)

(ومن) (خلف زوجات، نكاح بعضهن فاسد، أو) نكاح (إحداهن بائن) أي: منقطع قطعا يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله (وجهل الحال) بأن لم يعلم عين من نكاحها صحيح، ولم ينقطع بما يمنع الإرث (أخرج) من لا يرث منهن (بقرعة) والميراث للباقي نص عليه؛ لأنه إزالة ملكه عن آدمي، فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق، وإن طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما غير معينة في صحته، ثم قال في مرض موته المخوف: أردت فلانة، ثم مات قبل انقضاء العدة؛ ففي "المغني لم يقبل قوله؛ لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه، فإن كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين؛ فلها نصف الميراث، وللاثنتين نصفه"

Mas'alah: Does a wife inherit if she converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3737)

أو) كان (زوجة) وأسلمت (3) (في عدة) نص على ذلك فى رواية البزراطي (4) . ونقل أبو طالب: فيمن أسلم بعد الموت: لا يرث. قد وجبت المواريث لأهلها، وروي عن علي، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن يسار

والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعى. ونحو الأول مروي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسهعود. وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحادق. وسنده قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" (5) . رواه سعيد فى ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (22) 4: 74 كتاب الفرائض. (2) في أوب: المنافية. (3) في أوب: أسلمت. (4) في ب: البزراطي. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (189) عن عروة بن الزبير و (190) عن ابن أبي مليكة 1: 76 كتاب الفرائض , باب: من أسلم على الميراث قبل أن يقسم.

"سننه" من طريقين عن عروة، وابن (1) أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أبو داود وابن ماجه بإسنادهما عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام" (2) . وروى (3) ابن عبدالبر بإسناده في "التمهيد" عن زيد بن قتادة العنبري "أن" إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام. فورثته أختي دوني وكانت على دينه. ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي فلبثت سنة (4) وكان ترك ميراثا. ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله تعالى عنه. فحدثه عبد الله بن أرقم: أن عمر قضى: أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. فقضى به عثمان. فذهبت (5) بذلك الأول وشاركتني في هذا "(6)." وهذه قضية انتشرت ولم تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه. والحكمة في ذلك: الترغيب في الإسلام، والحث عليه. فعلى هذا لو أسلم قبل قسم بعض الميراث وقسم البعض الآخر ورث مما بقي دون ما قسم.

Mas'alah: Does a non-Muslim wife who converts to Islam during her waiting period inherit from her deceased Muslim husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3739)

قال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة: ومنها لو مات مسلم وزوجته ذمية فأسلمت في العدة قبل قسمة ميراثه فنص أحمد في رواية البزراطي على أنها ترث ما لم تنقضي عدتها.

Mas'alah: Does a non-Muslim husband inherit from his wife who converted to Islam and died during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3739)

وعلى هذا فلو أسلمت المرأة أولا ثم ماتت في العدة لم يرثها زوجها الكافر ولو أسلم قبل القسمة؛ لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on spouses inheriting from each other through conversion before division of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3739)

وحكى القاضي عن أبي بكر: أن الزوجين لا يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال. قال: وظاهر كلام الأصحاب خلافه. وأنه لا فرق في ذلك بين الزوجين وغيرهما كما يرث الزوجان من الدية سواء قيل بحدوثها (1) على ملكهم أو على الموروث. ولم يذكر

القاضي المنصوص عن أحمد. انتهى.

Mas'alah: When does a husband inherit from his wife if she dissolves the marriage during terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3754)

و) يثبت (له) أي للزوج الميراث من زوجته (فقط) أي دونها (إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت) بقصد حرمانه الميراث: كما لو أدخلت ذكر أبي (5) زوجها في فرجها أو ابنه وهو نائم (6) أو نحو ذلك؛ لأنها أحد الزوجين. فلم يسقط فعلها ميراث الآخر؛ كالزوج. وقال في "الفروع" : والزوج في (7) إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله، وكذا ردة أحدهما. ذكره في "الانتصار" وذكره الشيخ قياس المذهب. والأشهر لا. وكذا خرج الشيخ في بقية الأقارب. انتهى.

? (1) في ج: بها. (2) في أوب: والثالث. (3) في ج: وجبنا. (4) في أوب: ترثه. (5) في أ: ابن. (6) في أوب: قائم. (7) في ج: من.

Mas'alah: When does inheritance lapse between spouses if dissolution was not for evading inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3755)

(وإلا) أي وإن لم تتهم الزوجة بقصد حرمانه الميراث بأن دب زوجها فارتضعها وهي نائمة (1) أو نحو ذلك: (سقط) ميراثه أيضا: (كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات) ؛ لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار. قاله القاضي. ومثل ذلك لو ثبتت عنة (2) الزوج فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت في آخر الحول فاختارت فرقته وفرق بينهما

فإن ذلك يقطع التوارث بينهما. ذكره ابن اللبان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman in cases of suspected deprivation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=578)

باب ميراث المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان.

Mas'alah: When does an irrevocably divorced woman inherit from her husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=578)

(ولا يثبت) الإرث (في) الطلاق (البائن إلا لها) أي للمطلقة من مطلقها (إن اتهم) أي الزوج (بقصد حرمانها) الميراث (بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداء) يعني من غير سؤالها، (أو سألته) أن يطلقها طلاقا (رجعيا فطلقها) طلاقا (بائنا، أو علق في مرضه طلاقها) ثلاثا، أو طلاقا تبين به، (على ما) أي: فعل (لا غنى لها عنه) شرعا، كالصلاة المفروضة، والزكاة، والصوم المفروض، قال في الإقناع: وليس منه كلام ابويها. انتهى، أو عقلا كالأكل والنوم، (أو أقر) في مرضه (أنه طلقها سابقا في حال صحته، أو وكل في صحته من يبينها) أي يطلقها طلاقا بائنا (متى شاء، فأبانها في مرض موته،) أو قذفها في صحته،

ولاعنها في مرضه، أو وطئ زوج عاقل حماته بمرض موته المخوف، ولو لم يمت.

Mas'alah: What conditions affect the divorced wife's inheritance after her iddah ends?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=579)

(فترث في الجميع) أي جميع الصور المذكورة، (حتى لو انقضت عدتها) قبل موته فإنها ترثه (ما لم تتزوج،) فإن تزوجت زوجا غيره لم ترث من الأول، أبانها الثاني أو لا (أو ترتد) عن الإسلام، ولو أسلمت بعد إن ارتدت.

Mas'alah: How do multiple divorced and current wives inherit from a husband who divorced to deprive them?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=579)

(فلو طلق المتهم) بقصد حرمان الميراث (أربعا) كن معه، (وانقضت عدتهن) منه (وتزوج أربعا سواهن) ثم مات، (ورث) منه (الثمان) وهن الأربع المطلقات، والأربع المنكوحات (على السواء) لأن المطلقة وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها (بشرطه) المتقدم.

Mas'alah: When does a husband inherit from his wife who dissolves the marriage during terminal illness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=579)

(ويثبت له) أي للزوج الميراث من زوجته دونها (إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت) بقصد حرمانه [1] الميراث. كما لو أدخلت ذكر ابن زوجها في فرجها، أو أبيه، وهو نائم، أو نحو ذلك، لأنها أحد الزوجين. ولم

يسقط فعلها ميراث الآخر، كالزوج.

Mas'alah: When does a husband lose inheritance from his wife due to unintentional dissolution of marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=579)

(وإلا) أي وإن لم تتهم الزوجة بقصد حرمانه الميراث بأن دب زوجها فارتضعها وهي نائمة، أو نحو ذلك (سقط ميراثه) أيضا، كفسخ معتقة تحت عبد، فعتق، ثم مات [2]. (1) في (ب، ص) : "حرمانها" والتصويب من (ف) . (2) كذا في الأصول كلها وصوابه "ثم ماتت" أي لأن الشارح أعطاها الخيار في الفسخ، فرارا من الضرر في كونها وهي حرة، تحت عبد، فكان فسخها لذلك لا للحرمان من الميراث. وانظر المغني 6/ 336

Mas'alah: How does marriage between relatives affect inheritance shares?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1161)

(فمن نكح امرأة و) نكح (أبوه ابنتها) وولد لكل منهما ابن (فابن الأب عم) لابن الابن ; لأنه أخو أبيه لأبيه (وابن الابن خال) لابن الأب. ; لأنه أخو أمه لأمها فإذا مات ابن الأب وخلف خاله هذا (فيرثه مع عم له خاله دون عمه) ; لأن خاله هذا هو ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم (ولو خلف الأب فيها) أي: في الصورة المذكورة (أخا وابن ابنه) هذا (وهو أخو زوجته ورثه) ; لأنه ابن ابنه (دون أخيه) فيعايى بها. فيقال أيضا:

ورثت زوجة ثمن المال وأخوها باقيه. وإن كان إخوتها من ابنه سبعة ورثته الزوجة وإخوتها سواء لها مثل ما لكل واحد منهم. وإن تزوج الأب امرأة وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب عم ولد الابن وخاله، فيعايى بها. وإن تزوج زيد أم عمرو وتزوج عمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله. وإن تزوج كل منهما أخت الآخر فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر. وإن تزوج كل منهما بنت الآخر فولد كل منهما خال ولد الآخر. ولو تزوج كل منهما أم الآخر فهما القائلتان: مرحبا بابنينا وزوجينا وولد كل واحد منهما عم ولد الآخر

Mas'alah: What is the story behind the names 'al-Rikabiyyah' and 'al-Shakiyyah' in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(و) تسمى (الركابية) والشاكية ; لأنه يقال: إن المرأة أخذت بركاب علي وشكت إليه عند إرادته الركوب

Mas'alah: When does inheritance between spouses apply during a revocable divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1200)

(ويثبت) الإرث (لهما) أي: لأحد الزوجين من الآخر (في عدة رجعية) سواء طلقها في الصحة أو المرض. قال في المغني: بغير خلاف نعلمه. . وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود. وذلك ; لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك

إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحوه. فإن انقضت عدتها فلا توارث لكن إن كان الطلاق في مرض موته المخوف وانقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج ذكره في المستوعب، يعني أوتريد

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to inherit from her husband who divorced her in terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1201)

ذلك (أو لم يصح منه بل لسع أو أكل) أي: أكله سبع ونحوه (ولو) كان كذلك (قبل الدخول أو انقضت عدتها) أي: المطلقة قبل موته فترثه (ما لم تتزوج) غيره (أو ترتد) فلا ترثه (ولو أسلمت بعد) أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ; لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول والأصل إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها الميراث (أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها) واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن (أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها) وروى عروة (أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأرثتها منك قال قد علمت ذلك) وما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال (لا ترث مبتوتة) فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان. ولأن المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل

Mas'alah: When does a husband inherit from his wife who dissolved the marriage in terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1201)

(و) يثبت الإرث (له) أي: الزوج مع زوجته (فقط) أي: دونها (إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت) بقصد حرمانه كإدخالها ذكر أبي زوجها أو ابنه في فرجها وهو نائم أو إرضاعها ضرتها الصغيرة ونحوه. ; لأنها إحدى الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه وهو مقتضى كلامه في التنقيح والإنصاف وظاهر كلامه في الفروع كالمقنع والشرح. حيث أطلقوا ولو بعد العدة واختاره في الإقناع. وقال: إنه أصوب مما في التنقيح

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between spouses during the waiting period and for a killer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=185)

فصل يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي لا بائن، في صحة أو مرض غير مخوف، وإن أبانها في مرض موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها، أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها، وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد. فصل لا يرث قاتل انفرد أو شارك فيه مباشرة أو سببا، ولو غير مكلف إن لزمه [1] قود أو كفارة أو دية، بخلاف قاتل بحق، كقود وحد وشاهد ونحوه. ولا يرث رقيق ولا يورث، ويرث مبغض ويورث ويحجب بقدر حريته. ومن أعتق عبدا فله ولاؤه، وإن اختلف دينهما، ولا يرث نساء بولاء إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن بكتابة أو غيرها. * * * (1) في (ج) : "يلزمه" .

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between a divorced spouse and the deceased?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=54)

باب ميراث المطلقة من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته، أو أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها، أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

Sub–topic – Killing as an Impediment

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1167)

فصل فى ميراث القاتل [1]

Mas'alah: What acts do not prevent inheritance?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1167)

وما لا يضمن بشيء من هذا فلا يمنع الإرث؛ لأنه مأذون فيه أشبه ما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه، وتقدم مستوفى في موانع الإرث [4]. (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (2) سبق تخريجه ص 75. (3) سبق تخريجه ص 76. (4) ينظر ص 76.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband kills his wife during his terminal illness?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3702)

وإن مات عن زوجات لا يرثه بعضهن لجهل عينها أخرج الوارثات بالقرعة، ولو قتلها

في مرضه ثم مات لم ترثه، لخروجها من حيز التملك والتمليك، ذكره ابن عقيل وغيره، ويتوجه خلاف، كمن وقع في شبكته صيد بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a father inheriting from a child he disciplined or treated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3709)

وقيل: من أدب ولده فمات لم يرثه، وأنه إن سقاه دواء أو فصده أو بط سلعته3 لحاجته فوجهان وأن في الحافر احتمالين، ومثله نصب سكين ووضع حجر ورش ماء وإخراج جناح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father treats his child with medicine or bloodletting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3709)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "وأنه إن سقاه دواء أو فصده أو بط سلعته لحاجته فوجهان" . انتهى. هذا من تتمة طريقة مؤخرة عند المصنف، والمذهب ما قدمه، وهو عدم الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting when there is no intent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3710)

وجزم في التبصرة والترغيب: لا يرثه، ونصره جماعة، وفي عكسه رواية، اختاره ابن

حامد وغيره، فلهذا عنه رواية: لا يرث قاتل، واختار الشيخ وغيره: إن جرحه العادل ليصير غير ممتنع ورثه، لا إن تعمد قتله ابتداء، وهو متجه، وذكر أبو الوفاء وأبو يعلى الصغير أن أحد طريقي بعض أصحابنا أنه يرث من لا قصد له من صبي ومجنون، وإنما يحرم من يتهم، وصححه أبو الوفاء، ونص أحمد خلافه؛ لأنه قد يظهر الجنون ليقتله، وقد يحرض عاقل صبيا، فحسمنا المادة، كالخطإ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=623)

باب ميراث القاتل القاتل بغير حق لا يرث من المقتول سواء كان قتله عمدا أو خطأ أو شبه الخطأ كالقتل/488 ظ/ بالتسبب مثل أن يحفر بئرا أو ينصب سكينا أو يخرج ظلة إلى الطريق فيهلك به مورثه ولا فرق بين أن يكون القاتل مكلفا أو غير مكلف كالصبي والمجنون، فأما القتل بحق مثل: أن يثبت عليه قصاص باعترافه أو ببينة فيأمره الحاكم بقتله فيقتله أو يكون إماما فيثبت عقده إياه فيقتله بذلك فإنه يرثه في أصح الروايتين [2]. ونقل صالح وعبد الله عن أحمد لا يرث العادل الباغي، ولا الباغي العادل [3]، وظاهر هذا أن كل قاتل يحرم الإرث وإن كان قتله بحق، ولا فرق بين الدية وبقية أمواله، فأما ديون المقتول ووصاياه فهل تؤخذ من ديته؟ على روايتين: إحداهما الدية تحدث على ملك المقتول فيقضيا منها ديونه وتنفذ وصاياه [4]. والثانية: أنها تحدث على ملك الورثة فلا يقضي منها ديونه، ولا تنفذ وصاياه. وقال شيخنا: تقضى منها ديونه على الروايتين ولا تنفذ وصاياه [5]. (1) في الأصل ((أحدهما)) . (2) انظر: الروايتين والوجهين 109/ب، والمغني 7/ 163، وشرح الزركشي 3/ 53. (3)

انظر: الروايتين والوجهين 109/ب، والمغني 7/ 163، والإنصاف 7/ 269. (4) انظر: الإنصاف 7/ 26. (5) انظر: المصدر السابق.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9310)

باب ميراث القاتل

Mas'alah: What killing prevents the killer from inheriting from the victim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9310)

كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمدا أو خطأ، بمباشرة أو سبب، صغيرا كان القاتل أو كبيرا. ـــــــ باب ميراث القاتل قوله: كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة، يمنع القاتل ميراث المقتول؛ سواء كان عمدا أو خطأ، بمباشرة أو سبب. وسواء انفرد بقتله أو شارك. هذا المذهب في ذلك كله، حتى لو شربت دواء فأسقطت جنينها، لا ترث من الغرة شيئا. نص عليه. وقدمه في «الفروع». وقيل: من أدب ولده فمات بذلك، لم يرثه. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does a person inherit if they caused death while intending the patient's benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9312)

وإخراج جناح. وهذا كله طريقته في «الرعاية الكبرى». قال المصنف، والشارح: لو قصد مصلحة موليه بسقي دواء، أو بط خراج، فمات، ورثه في ظاهر المذهب. وذكر ابن أبي موسى فيه وجهين. وكذا لو أمره كبير عاقل ببط خراجه، أو قطع سلعة. قاله المصنف، والشارح، وقالا: هذا ظاهر المذهب أيضا.

Mas'alah: What types of killing do not prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9313)

وما لا يضمن بشيء من هذا؛ كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، والباغي العادل، فلا يمنع. وعنه، لا يرث الباغي العادل، ولا العادل الباغي. فيخرج منه أن كل ـــــــ والمجنون، وإنما يحرم الإرث من يتهم دون غيره. والنص خلاف ذلك. وحكى ابن عقيل في «مفرداته»، و «عمد الأدلة» وجها، أن قتل الصبي والمجنون لا يمنع الإرث. قال: وهو أصح عندي. قوله: وما لا يضمن بشيء من هذا؛ كالقتل قصاصا، أو حدا، أو دفعا عن

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a husband kills his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

ولو قتلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك1

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1320)

باب ميراث القاتل مدخل باب ميراث القاتل القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا مثل أن يكون القتل مضمونا أو دية أو كفارة عمدا كان القتل أو شبه عمد أو خطأ بمباشرة أو سبب: مثل أن يحفر بئرا أو يضع حجرا أو ينصب سكينا أو يخرج ظلة الطريق أو يرش ماء ونحوه أو بجناية مضمونة من بهيمة فيهلك بها موروثه ولو كان القاتل غير مكلف انفرد بالقتل أو شارك فيه وكذا لو قتله بسحر أو سقى ولده ونحوه دواء ولو يسيرا أو فصده أو حجمه أو بسط سلعته لحاجة فمات ولو شربت دواء فأسقطت جنينها لم ترث من الضرة شيئا وما لا يضمن حق وارثه أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي في الحرب وعكسه لا يمنع الميراث ومنه عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو بط جراحة فمات أو أمره إنسان عاقل كبير ببط جراحه فمات أو من أمره إنسان عاقل كبير ببط جراحه أو قطع سلعة منه فمات بذلك ومثله من أدب ولده ولعله أصوب.

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ من دية ولا مال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=352)

ولا ميراث للقاتل من الدية, ولا من المال, وسواء كان القتل عمدا أو خطأ, لما رواه عمر بن الخطاب, وأبو هريرة, وعمرو بن العاص, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل ميراث" .

Mas'alah: Does a spouse inherit from the other if they participated in stoning for adultery?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=353)

وكذلك الزوج يزني ويرجم, ترثه زوجته وإن رجمته, والمرأة تزني, فترجم يرثها زوجها وإن رجمها.

Mas'alah: Does a father inherit from his son after disciplinary beating causing death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=353)

ومن ضرب ابنه ضربا يسيرا على وجه التأديب فمات, لم يرثه, فإن كان به جرح احتاط إلى بطه فبطه, فمات, فهل يرثه أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the killer being barred from inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

الثالث من الموانع: قتل الموروث بغير حق، يمنع القاتل ميراثه، عمدا كان القتل أو خطأ، لما روي «عن عمر: أنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله. وقال عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ليس لقاتل ميراث» رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What types of killing bar the killer from inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

ولأن توريث القاتل ربما أفضى إلى قتل الموروث استعجالا لميراثه، وكل قتل يضمن بقتل، أو دية، أو كفارة، يمنع الميراث لذلك، وما لا يضمن كالقصاص والقتل في الحد، لا يمنع، لأنه فعل مباح، فلم يمنع الميراث، كغير القتل، ولأن المنع في العدوان كان حسما لمادة العدوان، ونفيا للقتل المحرم، فلو منع هنا، لكان مانعا من استيفاء الواجب، أو الحق المباح استيفاؤه.

Mas'alah: What is the preferred view on killing as a bar to inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

وهذا يدل على أن كل قتل يمنع الميراث، لعموم الخبر، والأول أظهر في المذهب.

Mas'alah: Does a person who kills his relative by right inherit from him?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=476)

أثر القتل بحق في منع الإرث: 20 – مسألة: القتل إذا كان مستحقا مثل العادل إذا قتل الباغي وإذا شهد معه ثلاثة أن مورثه زنى فرجم والحاكم إذا أقام القصاص على مورثه لمطالبة غيره هل يرث أم لا؟ على روايتين: قال أبو بكر في كتاب الخلاف في العادل إذا قتل مورثه الباغي: ورثه وحكاه عن أحمد، وقال أحمد أيضا في رواية بكر بن محمد في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ورجموا مع الناس: يرثونها. فظاهر هذا ثبوت الإرث فيما ذكرنا. وحكى شيخنا أبو عبد الله عن أحمد في رواية صالح وعبد الله: لا يرث العادل الباغي ولا الباغي العادل. فظاهر هذا إسقاط الإرث فيما ذكرنا. وجه الأولى: أنه قتل مستحق فهو غير متهم فيه. ووجه الثانية: أن روح مورثه خرجت بسبب كان منه فلم يرثه كالعمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a killer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2178)

باب ميراث القاتل كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة، يمنع القاتل ميراث المقتول، [المبدع في شرح المقنع] وللمنكرة كذلك، وللمقرة ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين، وللأخ ستة في ثلاثة عشر، ثمانية وسبعون، وللزوج اثنا عشر في ثلاثة عشر بمائة وستة وخمسين، وترجع بالاختصار إلى مائتين وستة عشر؛ لأن السهام كلها تتفق بالأسداس (وعلى هذا تعمل ما ورد عليك) من هذه المسائل؛ لأنها مثلها معنى، فكذا يجب أن تكون مثلها عملا.

Mas'alah: Does a killer inherit from his victim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=556)

والقتل إن لم يك [3] مضمونا على ... قاتله ورثه نصا نقلا

Mas'alah: What types of killing do not prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=556)

أي: لا يمنع القتل غير المضمون القاتل من الميراث كقتل الباغي العادل وعكسه في الحرب والقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه ونحوه [4]، بخلاف المضمون بقصاص أو دية أو كفارة فيمنعه الميراث [5].

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on killing preventing inheritance?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=556)

وعند الشافعي: يمنع القتل [6] الميراث بكل حال [7].

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on killing without sin and inheritance?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=556)

وقال أبو حنيفة: وصاحباه: كل قتل لا يأثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والنائم والساقط على إنسان من غير اختيار منه وسائق الدابة وراكبها وقائدها إذا قتلت

بيدها أو فمها فيرثه [8]، لأنه غير [9] متهم فيه ولا إثم فيه أشبه القتل في الحد [10].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance for accidental and intentional killing?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=556)

وقال [11] مالك: يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد [12].

(1) ما بين القوسين من ب، ط وسقط أيضا من د، س كلمة (مراده) . (2) سقطت من هـ، ط. (3) في د، س يكن. (4) وهذا وجه في المذهب الشافعي قال به بعض علماء الشافعية قال في مغني المحتاج 3/ 26: (وقيل: إن لم يضمن كأن وقع قصاصا أو حدا ورث القاتل لأنه قتل بحق) . (5) في جـ زيادة وهي (وعند الميراث) . (6) في النجديات، ط يمنع الميراث القتل. (7) الأم 4/ 3 ومغني المحتاج 3/ 25. (8) في د، س فيرث. (9) سقطت من ب، ج، ط وفي أليس. (10) حاشية ابن عابدين 6/ 766 – 767. (11) سقطت الواو من أ، جـ، ط. (12) الكافي لابن عبد البر 2/ 1049.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that non-liable killing does not prevent inheritance?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=557)

ولنا: أن غير المضمون مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه بإذنه فأفضى إلى تلفه بخلاف ما عداه فإنه داخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم –

[1]: "ليس للقاتل شيء" رواه مالك في موطئه وأحمد من حديث عمر [2] وفي الباب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2685)

مسألة؛ قال: (والقاتل لا يرث المقتول، عمدا كان القتل أو خطأ) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، إنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه. فإن عمر، – رضي الله عنه – أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة – رضي الله عنهم –، فلم تنكر، فكانت إجماعا، وقال عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه، والإمام أحمد بإسناده. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه. رواه ابن اللبان بإسناده، ورواهما ابن عبد البر في "كتابه" . وروى ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث» رواه

الإمام أحمد بإسناده، ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى

فيه قصة البقرة. وقيل: ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القتيل. فأما القتل خطأ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا. نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر – رضي الله عنه –. وبه قال شريح، وعروة، وطاوس وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، والشافعي ويحيى بن آدم، وأصحاب الرأي. وورثه قوم من المال دون الدية وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود. وروي نحوه عن علي؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. ولنا؛ الأحاديث المذكورة، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كقاتل العمد، والمخالف في الدين، والعمومات مخصصة بما ذكرناه.

Mas'alah: What types of killing prevent inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2686)

[فصل القتل المانع من الإرث] (4944)

Mas'alah: What types of killing prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2686)

فصل: والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل

الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصا أو حدا، أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله؛ من سقي دواء، أو ربط جراح، فمات ومن أمره إنسان عاقل كبير ببط خراجه، أو قطع سلعة منه، فتلف بذلك، ورثه في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه. ونقل محمد بن الحكم عن أحمد، في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا، فرجمت، فرجموا مع الناس: يرثونها هم غير قتلة. وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال، فإنه قال، في رواية ابنيه صالح، وعبد الله: لا يرث العادل

الباغي، ولا يرث الباغي العادل وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، أخذا بظاهر لفظ الحديث، ولأنه قاتل، فأشبه الصبي، والمجنون والنائم، والساقط على إنسان من غير اختيار منه، وسائق الدابة، وقائدها، وراكبها، إذا قتلت بيدها، أو فيها، فإنه يرثه؛ لأنه قتل غير متهم فيه، ولا مأثم فيه، فأشبه القتل في الحد. ولنا، على أبي حنيفة وأصحابه عموم الأخبار، خصصنا منها القتل الذي لا يضمن، ففيما عداه يبقى على مقتضاها، ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ ولنا، على الشافعي، أنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره، فأفضى إلى تلفه، ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق، كي لا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم، وزجرا عن إعدام النفس المعصومة، وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا يفضي إلى إيجاد قتل محرم، فهو ضد ما ثبت في الأصل ولا يصح القياس على قتل الصبي، والمجنون؛ لأنه قتل محرم، وتفويت نفس معصومة، والتوريث يفضي إليه، بخلاف مسألتنا إذا ثبت هذا، فالمشارك في القتل في الميراث كالمنفرد به؛ لأنه يلزمه من الضمان بحسبه، فلو شهد على

موروثه مع جماعة ظلما فقتل، لم يرثه، وإن شهد بحق، ورثه؛ لأنه غير مضمون.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=283)

باب ميراث القاتل

Mas'alah: What types of killing prevent the killer from inheriting from the victim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=283)

كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمدا أو خطأ، بمباشرة أو سبب، صغيرا كان القاتل أو كبيرا،

Mas'alah: What types of killing do not prevent inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=283)

وما لا يضمن بشيء من هذا: كالقتل قصاصا، أو حدا، أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي والباغي العادل فلا يمنع، وعنه لا يرث الباغي العادل ولا العادل الباغي، فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=349)

(والثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق) لما روى الإمام أحمد ومالك عن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ليس لقاتل شيء» "وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه، ورواهما ابن عبد البر في كتابه، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث» رواه الإمام أحمد، ولأن توريث القاتل يفضي"

Mas'alah: Does lawful killing prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=350)

(41) وإن قتله بحق كالقتل حدا أو قصاصا أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person who kills another by right?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=350)

مسألة 41: (وإن قتله بحق كالقتل حدا أو قصاصا أو قتل العادل الباغي لم يمنع ميراثه) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه فمات، ولأنه حرم في محل الوفاق كيلا يفضي إلى اتخاذ القتل المحرم، وحرمان الميراث هاهنا ربما يمنع من استيفاء الحد الواجب، والتوريث لا يفضي إلى اتخاذ قتل محرم فهو ضد للأصل غير

مساو له في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1242)

مسألة: (والقاتل لا يرث المقتول، عمدا كان القتل أو خطأ) . أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حكي عن سعيد

بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله [1] بعمومها فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه وقيام الدليل على خلافه. ((فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله)) [2] . واشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا. وقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس لقاتل شيء)) [3] رواه مالك في الموطإ والإمام أحمد. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث)) [4] رواه الإمام أحمد بإسناده. ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة. وأما القاتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا نص عليه أحمد، ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر الصديق، وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ للأحاديث المذكورة. ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها؛ كقاتل العمد

والمخالف في الدين والعمومات مخصوصة بما ذكرناه. (1) في الأصل: تناوله. وما أثبتناه من المغني 7: 161. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 72 كتاب الديات، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص. ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن قتادة بن عبدالله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأمها أكثر مما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات قال: فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال: عشرون ومائة من الإبل قال: ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئا. وقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك)) . (3) أخرجه أحمد في مسنده (347) 1: 49. وأخرجه مالك في موطئه (10) 2: 660 كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 220 كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق والمضمون بقود أو دية أو كفارة؛ كالعمد وشبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لا يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء أو بط جرح فمات، أو من أمره إنسان عاقل كبير ببط جراحه، أو قطع سلعة منه فتلف بذلك ورثه في ظاهر المذهب؛ لأنه حرم الميراث في القتل بغير حق كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم وزجرا عن إعدام النفس المعصومة وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي إلى إيجاد قتل محرم

فهو ضد ما ثبت في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=309)

باب ميراث القاتل من انفرد بقتل مورثه [1]، أو شارك فيه مباشرة أو سببا، بلا حق –لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة. والمكلف وغيره سواء. وإن قتل بحق قود، أو حد، أو كفر، أو بغي، أو صيال، أو حراب، أو قتل بشهادة وارثه، أو [2] قتل العادل الباغي، وعكسه –ورثه. وإن قتله بسحر، أو أدب ولده فمات –لم يرثه. * * * (1) قال في "المصباح" (ورث) : أورثه أبوه مالا: جعل له ميراثا. (2) في الأصل: "و" .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the killer, the partially free, and wala?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1167)

باب ميراث القاتل، والمبعض، والولاء) بفتح الواو والمد، أي: ولاء العتاقة. ف [1] (من انفرد بقتل موروثه، أو شارك فيه مباشرة، أو سببا) ؛ كحفر بئر تعديا ونصب سكين (بلا حق؛ لم يرثه إن لزمه) ، أي: القاتل (قود، أو دية، أو كفارة) على ما يأتي في الجنايات؛ لحديث عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه وأحمد [2]. (1) سقطت من (أ) . (2) رواه مالك (3229) ، وأحمد (347) ، وابن ماجه (2646) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه مرفوعا. وأعله البيهقي، وابن حجر، والألباني بالانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر. وله شواهد، منها: حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود (4564) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا. قال ابن عبد الهادي: (وقواه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة) ، وذلك أن النسائي خطأ هذه الرواية، وصوبها من رواية عمرو بن شعيب عن عمر المتقدمة كما في تحفة الأشراف. مرسل ابن المسيب: رواه البيهقي (12236) من طريق ابن أبي ذئب, عن ابن شهاب, عن سعيد بن المسيب مرفوعا. مرسل عبد الرحمن بن حرملة: رواه البيهقي (12238) من طريق حفص بن ميسرة, أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال: حدثني غير واحد. وذكره. قال البيهقي: (هذه مراسيل جيدة يقو بعضها ببعض، وقد روي موصولا من أوجه) ، وصححه الألباني بالشواهد. وقال ابن عبد البر: (وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا) . ينظر: التمهيد 23/ 437، السنن الكبرى 6/ 360، المحرر 1/ 529، التلخيص الحبير 3/ 191، تحفة الأشراف 6/ 341، الإرواء 6/ 115.

Mas'alah: Are the legally responsible and non-responsible equal in inheritance of the killer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1168)

(والمكلف وغيره)، أي: غير المكلف؛ كالصغير والمجنون في هذا (سواء) ؛ لعموم ما سبق.

Mas'alah: When does a killer inherit despite causing death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1168)

(وإن [1] قتل بحق قودا، أو حدا، أو كفرا)، أي: غير ردة، (أو ببغي) ، أي: قطع طريق؛ لئلا يتكرر مع ما يأتي، (أو صيالة [2]، أو حرابة، أو شهادة [3] وارثه) بما يوجب القتل، (أو قتل العادل الباغي، وعكسه) ؛ كقتل الباغي العادل؛ (ورثه) ؛ لأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث [4].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer who kills his testator?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=333)

فصل ومن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة ـــــــ المقر به (مجهول النسب فصدق) ـه وكان مكلفا (أو كان صغيرا أو مجنونا) وإن لم يصدق ولو مع منكر لا يرث لمانع (ثبت نسبه) أى المقر به من الميت إن أمكن كونه منه (و) ثبت (إرثه) منه فيقاسم حيث لا مانع، (وان أقر) به (بعضهم ولا بينة) تشهد بنسبه من الميت (ثبتا) أى نسب المقر به وارثه (من المقر فقط فيأخذ) مقر به إذن (فاضلا عن إرثه) إن شاركه أو ما بيده إن أسقطه فلو أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، وبأخت فلها خمسه وابن ابن باين فدع له كل بيده فصل في ميراث القاتل (ومن قتل مورثه) بلا حق (ولو) كان (بمشاركة) فى قتله لأن شريك القاتل قاتل (أو سبب) كوضع حجر تعديا أو رش ماء أو إخراج جناح بطريق ونحو ذلك (لم يرثه إن لزمه) أى القائل (قود) فى عمد (أو) لزمه (دية أو كفارة) فى خطأ وشبه عمد فلا يرث

من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه أو بط سلعته لحاجة فمات ولزمت الغرة من أسقطت بشراب دواء، والمكلف وغيره فى ذلك سواه، وان قتل بحق قودا أو حدا أو كفرا أو نحو ذلك ورثه

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9311)

باب ميراث القاتل

Mas'alah: What type of killing prevents the killer from inheriting from the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9311)

كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمدا أو خطأ، بمباشرة أو سبب، صغيرا كان القاتل أو كبيرا. ـــــــــ باب ميراث القاتل (كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان) القتل (عمدا أو خطأ، بمباشرة أو سبب، صغيرا كان القاتل أو كبيرا) أو مجنونا. لا يرث قاتل العمد. وقد أجمع عليه أهل العلم، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب، وابن جبير، أنهما ورثاه. وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها. ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه وقيام الدليل على خلافه؛

. . . . . ـــــــ فإن عمر، رضي الله عنه، أعطى دية ابن قتادة المدلجي [1] لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم تنكر، فكانت إجماعا، وقال عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس لقاتل شيء». رواه مالك في «موطأه»، والإمام أحمد بسنده [2]. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه [3]. رواه ابن اللبان بإسناده، ورواهما ابن عبد البر في كتابه. وروى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث». رواه الإمام أحمد بإسناده [4]. ولأن توريث القاتل يفضي إلى (1) في النسختين: «المذحجي». والتصويب من مصادر التخريج. (2) سقط من: الأصل. والحديث أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في ميراث العقل: والتغليظ فيه، من كتاب. الموطأ 2/ 867. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 49.كما أخرجه ابن ماجه، في باب القاتل لا يرث، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 884. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 496. (4) أخرجه البيهقي، في: باب لا يرث القاتل من كتاب الفرائض. السنن الكبرى 6/ 220. وليس في مسند الإمام أحمد. وانظر: إرواء الغليل 6/ 118، 119.

. . . . . ـــــــ تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة، ويقال: ما ورث قاتل بعد عاميل. وهو اسم القتيل. فأما القتل خطأ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أن القاتل لا يرث أيضا. نص عليه أحمد. يروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس. وروى نحوه عن أبي

بكر، رضي الله عنهم. وبه قال شريح، وعروة، وطاوس، وجابر بن زيد، والنخعي، والثوري، والشعبي، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يرث من المال دون الدية. روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول،

Mas'alah: What types of killing do not prevent inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9314)

وما لا يضمن بشيء من هذا؛ كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، والباغي العادل، فلا يمنع. وعنه، لا يرث الباغي العادل، ولا العادل الباغي. فيخرج منه أن كل ـــــــ والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود. وروي نحوه عن علي؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. ولنا، الأحاديث المذكورة، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كقاتل العمد، والمخالف في الدين. والعمومات مخصصة بما ذكرناه. فعلى هذا، القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، كالعمد وشبه العمد والخطأ، وما أجري مجراه؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وكل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة. 2881 - مسألة: (فأما ما لا يضمن بشيء من هذا؛ كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، والباغي العادل، فلا يمنع. وعنه، لا يرث العادل الباغي، ولا الباغي العادل. فيخرج

Mas'alah: What are the impediments to inheritance due to killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9315)

قاتل لا يرث. ـــــــ منه أن كل قاتل لا يرث) وجملة ذلك، أن القتل المانع من الإرث ما كان مضمونا على ما ذكرنا، فأما ما ليس بمضمون، فلا يمنع الميراث، كالقتل قصاصا وحدا ودفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله؛ من سقي دواء، أو بط خراج، فمات، أو من أمره إنسان عاقل كبير ببط خراجه، أو قطع سلعة منه، فمات بذلك، ورثه في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه. وعن أحمد، أن العادل إذا قتله الباغي في الحرب لا يرثه. ونقل محمد بن الحكم عن أحمد في أربعة شهود شهدوا على أختهم بالزنى، فرجمت، فرجموا مع الناس: يرثونها، هم غير قتلة. وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال، فإنه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله: لا يرث الباغي العادل، ولا العادل الباغي. وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال. وهو ظاهر مذهب الشافعي أخذا بظاهر الحديث،

. . . . . ـــــــ ولأنه قاتل، فأشبه الصبي والمجنون. وقال أبو حنيفة وصاحباه: كل قتل لا يأثم فيه لا يمنع الميراث، كقتل الصبي، والمجنون، والنائم، والساقط على إنسان من غير اختيار منه، وسائق الدابة وقائدها وراكبها إذا قتلت بيدها أو فيها، فإنه يرثه؛ لأنه قتل غير متهم فيه ولا إثم فيه، أشبه القتل في الحد. ولنا على أبي حنيفة وأصحابه، عموم الأخبار، خصصنا منها القتل الذي لا يضمن، ففي ما عداه تبقى على مقتضاها، ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ. ولنا على الشافعي، أنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو

أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه، ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق، كيلا يفضي إلى إيجاد [1] القتل المحرم، وزجرا عن إعدام النفس المعصومة، وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا يفضي إلى إيجاد قتل محرم، فهو ضد ما ثبت في الأصل، ولا يصح القياس (1) في م: «اتحاد».

. . . . . ـــــــ على قتل الصبي والمجنون؛ لأنه قتل محرم، وتفويت نفس معصومة، والتوريث يفضي إليه، بخلاف مسألتنا. إذا ثبت هذا، فالمشارك في القتل في الميراث كالمنفرد؛ لأنه يلزمه من الضمان بحسبه، فلو شهد على موروثه مع جماعة ظلما فقتل لم يرثه، وإن شهد بحق ورثه؛ لأنه غير مضمون.

Mas'alah: What types of killing prevent inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=178)

والقتل عمدا كان أو خطأ بسبب كان، مثل حفر البئر، ونصب الحجر والسكين، أو بمباشرة عاقلا كان القاتل أو مجنونا، صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=208)

فصل في القاتل أجمع أهل العلم أنه لا خلاف بينهم في أن القاتل عمدا لا يرث من مال المقتول ولا من ديته، واختلفوا في القتل خطأ، فقال أهل المدينة، وفيهم مالك بن أنس:

يرث من المال، ولا يرث من الدية. (1) رواه البخاري تعليقا في كتاب الجنائز. صحيح البخاري 2/ 117، والبيهقي موصولا في كتاب اللقطة. السنن الكبرى 6/ 205. (2) الصحيح من المذهب أن مال المرتد إذا مات على ردته أنه فيء. انظر: الإنصاف 7/ 352.

وقال أهل الحجاز، وفيهم الشافعي، وأهل الكوفة، وفيهم أبو حنيفة، وأصحابه: القاتل خطأ لا يرث لا من المال ولا من الدية. وقال أهل البصرة، وفيهم الحسن البصري: يرث من المال ومن الدية جميعا. ومذهبنا كمذهب أهل الكوفة.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=260)

باب ميراث القاتل

Mas'alah: Who is barred from inheriting due to killing the testator?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=260)

لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق أو شارك في قتله ولو خطأ فلا يرث من2 سقى ولده دواء فمات أو أدبه أو فصده أو بط سلعه.

Mas'alah: Does lawful killing (qisas, hadd, self-defense) prevent inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=260)

وإن قتله بحق ورثه كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه. 1 في "ن" زيادة "به" . 2 في "أ" "فلا إرث لمن" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2743)

باب ميراث القاتل عقد هذا الباب لبيان إرث القاتل وعدمه ، وهو المقصود بالترجمة ، وكان ينبغي أن يعبر بالنفي . والقتل على ضربين : مضمون وغير مضمون . فالمضمون يوجب الحرمان ، وهو المعبر عنه بقوله : (من انفرد بقتل موروثه ، أو شارك فيه مباشرة أو سببا ، بلا حق : لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة . والمكلف وغيره سواء) . ش : أما كون القتل يمنع القاتل الإرث في الجملة ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن (1) ... في الأصل : وثمانون . والصحيح ما أثبتناه .

أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يرث القاتل شيئا)) [1] . رواه أبو داود والدارقطني . وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((ليس لقاتل ميراث)) [2] . رواه مالك وأحمد . وعن ابن عباس مرفوعا مثله [3] . رواه أحمد . وروى النسائي معناه مرفوعا ، صححه ابن عبدالبر في الفرائض ونقل الاتفاق عليه وضعفه غيره . والمعنى فيه : أنه لو ورثنا القاتل لم نأمن من داعر مستعجل الإرث أن يقتل موروثه فيفنى العالم فاقتضت المصلحة حرمانه . ولأن القتل

قطع الموالاة ، وهي سبب الإرث . وظاهره : أن المقتول يرث من قاتله ؛ مثل أن يجرح مورثه ثم يموت قبل المجروح من تلك الجراحة . وسواء انفرد به أو شارك غيره . فلو شهد على مورثه مع جماعة ظلما بقتل لم يرثه ، سواء كان عمدا بالإجماع ، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه منه ؛ لأن آية المواريث تناولته بعمومها . فيجب العمل بها ، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه ، فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله [4] ، واشتهرت هذه القضية بين الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا . (1) ... أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء 4/189ح4564 . والدارقطني في الفرائض بلفظ : ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) 4/96ح87 . (2) ... أخرجه أحمد 1/49ح347 . ومالك في العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه 2/660ح10 . ولفظهما : ((ليس لقاتل شيء)) . (3) ... أخرجه البيهقي في الفرائض ، باب لا يرث القاتل 6/220 . (4) ... أخرجه البيهقي في الديات ، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص 8/72 . ولفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن قتادة بن عبدالله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها : حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأمها أكثر مما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات قال : فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال : عشرون ومائة من الإبل قال : ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئا . وقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك)) .

ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله ؛ كما فعل الإسرائيلي الذي قتل ابن عمه فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة . أو خطأ ، نص عليه وهو قول جمهور العلماء ، وذهب سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب والأوزاعي والزهري أنه يرث من المال دون الدية . وروي نحوه عن علي ؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة ، تخصص قاتل العمد بالإجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه . وأجيب بما تقدم . ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد والمخالف في الدين سدا للذريعة وطلبا للتحرز عنه . لكن ذكر أبو الوفا وأبو يعلى الصغير أنه يرث من لا قصد له من صبي ومجنون ، وإنما يحرم من يتهم ، وصححه أبو الوفا ونص الإمام أحمد خلافه ؛ لأنه قد يظهر الجنون ليقتله ، وقد يحرض عاقل صبيا ، فحسمنا المادة كالخطأ ، مباشرة كان الخطأ ؛ كمن رمى صيدا فأصاب مورثه ، أو سببا ؛ كمن حفر بئرا عدوانا فسقط فيها مورثه ، صغيرا كان القاتل أو كبيرا ؛ لأنه قاتل فتشمله الأدلة . وظاهره : لا فرق بين الأب وغيره . وسواء قصد مصلحته كضرب الأب والزوج للتأديب ، وكسقيه الدواء ، وبط جرحه والمعالجة إذا مات به . وفي الفروع : ولو شربت دواء فأسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيئا نص عليه . وقيل : من أدب ولده فمات لم يرثه ، وأنه إن سقاه دواء أو فصده أو بط سلعته لحاجة فوجهان ، وأن في الحافر احتمالين ، ومثله نصب سكين ووضع حجر ورش ماء وإخراج جناح . انتهى . وقاله في الرعاية أيضا ، وجزم في الحاشية بأنه إذا أدب ولده فمات يمنع الإرث وهو اختيار المصنف كما ذكره فيما بعد . وظاهر الشرح : إذا لم يقصد مصلحته . قال : (وإن قتل بحق قود ، أو حد ، أو كفر ، أو بغي ، أو صيال ، أو حراب ، أو قتل بشهادة وارثه ، وقتل العادل الباغي ، وعكسه : ورثه . وإن قتله بسحر أو أدب ولده

فمات لم يرثه) . ش : أما كون من ذكر بما ذكر لا يمنع الإرث ؛ فلأن فاعله فعل فعلا

مأذونا فيه ، فلم يمنع الميراث ؛ كما لو أطعمه وسقاه فأفضى إلى تلفه . ولأنه حرم الميراث فيما تقدم كيلا يفضي إلى القتل المحرم ، وزجرا عن إعدام النفس المعصومة ، وهو مفقود هنا . بل كونه مانعا من الإرث مفض إلى منع إقامة الحد الواجب ، واستيفاء الحق المشروع . وإذا ثبت كونه غير مانع من الإرث ، وجب كونه وارثا ؛ لعموم الأدلة المقتضية للإرث ، السالمة عن المانع . أما قتل العادل الباغي وقتل الباغي العادل فلا يمنع ، صححه في الهداية والمحرر . وعنه : لا يرث الباغي العادل ، جزم بها القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والمغني والتبصرة والترغيب ؛ لأن الباغي آثم ظالم فناسب أن لا يرث . واختار الموفق وجمع : إن جرحه العادل ليصير [1] غير ممتنع : ورثه ، إلا إن تعمد قتله ابتداء . قال في الفروع : وهو متجه . ولأن العادل إذا منع من الإرث مع الإذن جاز أن يمنع منه كل قاتل ؛ لأن أعلا مراتبه أن يكون مأذونا له فيه . فيخرج منه : أن كل قاتل لا يرث بحال في رواية هي ظاهر الخرقي وعموم الأدلة تشهد لها ، وهذا مبني على سد الذريعة . والأول أولى ؛ لأنه إنما حرم الميراث في محل الوفاق ؛ لئلا يفضي إلى اتخاذ القتل المحرم وسيلة ، وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق المشروعة ، ولا يفضي إلى اتخاذ قتل محرم ، فهو ضد ما ثبت في الأصل . وأما كونه إذا قتله بسحر لا يرثه ؛ فلأنه فعل محرم . وإذا أدب ولده فمات لا يرثه فقد تقدم الكلام عليه فلا فائدة في إعادته . (1) ... في الأصل : البصير . وانظر الإنصاف 7/369 .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a killer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب ميراث القاتل ... 661

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

باب ميراث القاتل 4/661

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1100)

باب ميتراتث القاتل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who kills his testator?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1100)

لا إرتك لمن قتل موزئه بغير خفي "،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one participates in killing the testator?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1100)

أو شارك في قتله" ولو خطأ "، فلا يرت" من شقي ولدهئ ذواي فمات "" ، او اذبهئ، آو فضدهئ، أو بط بيلغتهئ. بابت ميزانث القاتل أي: بيان الخالي التي لا يرتك فيها، والخالي التي يرتك فيها. (1) قوله: (لا إرث لمن قتل موزئه بغير حق ... إلخ) : لأن توريك القاتل يفضي الي تكثير القتل؛ لأنه رئما استعجل الوارث موت مورثه فيقتله ليأخذ ماله، وجفظا للنفوس؛ لأن الوارتك إذا علم أن القتل يمنغه الميراتك كفة عنه، ولأنه وإن تخلف قصذ الاستعجال في بعض الصور، فإنه يلحق بما يتحقق فيه قصذه؛ شدا للباب. محم محم وظاهره: أن المقتول يرث من قاتله، مثل أن يجرح مورنه، ثم يموث المجروح من تلك الجزاخة. ح ف.) Y(قوله: (أو شارك في قتله) : مباشرة أو مسببا، كخفر بئر تعديا، أو تضب نحو يبكين، ولو كان القاتل غير مكلفي، كصغير ومجئون، إن لزم القاتل بشباشرة أو سبب قوة، أو دية، أو كفارة، على ما يأتي في «الجنايات). عثمان ".")

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1101)

ولا ترث منها شيئا" . وإن قتلة بخؤ، ورنه (") ، كالقتل قضاض الا" ، أو خذا (*) ، أو كفيا عن غير مضمون بقصاص، ولا دية، ولا كفارة، على ما يأتي في «الجنايات)، فكان مقتضاه عدم – المنع من الإرث. وصوب في «الإقناع) كلام الموفق، وهو الموافق لقاعدة المذهب. م ص ". وعلي ما ذهب اليه الموفق، و «الاقناع» مشي عليه م ص

علي «المنتهي»" ونصل عباريه: واختار الموفق والشارح – أي: أعني الكبير – أن من أدب ولده ونحوه، أو فضده، أو بطيلعته "لحاجته، يرته. وصؤيه في «الإقناع»؛ لأنه" غير مضممون. قوله: (وتلزم الغرة من شربت ... إلخ) : والغرة: عبد أو الإبل. قوله: (ولا ترث منها شيئا) : أي: لا ترث من غرة ابنها التي لزمتها بفعله شيئا. حف. قوله: (

Mas'alah: What is the exception to the rule that a killer does not inherit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1101)

وإن قتله بحق) : هذا محترز قوله في أول الباب: لا بغير حئ). قوله: (

Mas'alah: Does killing by stoning or highway robbery punishment prevent inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1101)

أو خدا) : بأن قتل الإمام الوارتك بالرجم للزنى، أو يقطعه الطريق، وكذا لو فيل بشهادة وارثه؛ بشهادة خئ، أو لحكمه، أو إفتائه عليه. حف. انظر «ارشاد آولي النهي» (ص) ، «كشاف القناع» (/ ه) . «دقائق أولي النهي) ((664) /4). الشلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. (المصباح المنير) : (سلع) . (\) (IY \ (?) (3) (Y) (Y) IY فتح وهاب المآرب نفيه ". وكذا لو قتل الباغي العادل، كعگيه (?) ." ?

(1) قوله: (ذفقا عن نفيه) : كالضائل إن لم يندفع إلأ بالقتل؛ لأن الشررك ألجأه إلى

ذلك، فزالت المهمة، لا إن قتله ذنعا عن غيره، أو عن ماله، أو خرقته؛ لأن ذللي ليساي كنفسيسه. ح ف بيضاح. (1) قوله: (

Mas'alah: Does a just person killing a rebel in battle prevent inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1102)

كعكسها) : أي: قتل العادل الباغي في الخرب، فلا يمنع الإرتك. لأنه مأذون فيه، أشبة ما لو أطعمه، أو سقاه باختياره، فأفضى إلى تنفيه. م ص "." L 1 لا دقائق أولي النهي» ((664) /4). كتاب الوقفي 6 7 8 > تعيي ?» 2.)? g ? . (Y) ? ? e ; , ;)(به، به ل و كر –. . ; 2 a ? بربر ويورك، ويحجب بقدر ما فيه من الخرية "."

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the killer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1152)

باب ميرابيث القاتل C LSSLSLSL LLSLSLLSLSLL LLLLLL

LSS LSSLLSLSSSLL LSLLSLLSLL L SLL LS LLLLL SLSSL LSLLLL L LLLLL LLLLLS LL L L LSSS CC LLLL

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a killer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=951)

باب ميراث القاتل لا يرث من انفرد أو شارك في قتل مورثه ولو بسبب إن لزم قود أو دية أو كفارة فلا ترث من شربت دواء فأسقطت من الغرة شيئا ولا من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه أو فصده أو بط سلعته لحاجته، فمات خلافا للموفق وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه أو بشهادة وكقتل عادل لباغ وعكسه فلا يمنع الإرث. * * *

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2067)

15 – باب ميراث القاتل

Mas'alah: Who is disqualified from inheriting due to killing the testator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2067)

لا يرث مكلف أو غيره –انفرد أو شارك في قتل مورثه [1]، ولو بسبب– إن لزمه قود. . . . . ـــــــ باب ميراث القاتل مقتضى الترجمة أن ميراث القاتل تختلف أنواعه وأن المصنف بينها مع أنه ليس كذلك، وإنما [المراد] [2] بيان [3] من يرث

من القاتلين ومن لا يرث منهم [4]. * قوله: (ولو بسبب) [5] (كحفر بئر أو نصب سكين أو وضع حجر أو رش [6] ماء أو إخراج نحو جناح بطريق أو جناية مضمونة من بهيمة) ، شرح [7]. * قوله: (إن لزمه قود) كالقتل عمدا عدوانا [8] [9]. (1) في "م" : "موروثه" . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) في "أ" : "بين" . (4) كشاف القناع (7/ 2276) . (5) في "ب" : "تسبب" . (6) في "ج" : "رثيق" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 636) . (8) في "ج" و "د" : "أو عدوانا" . (9) كشاف القناع (7/ 2276) .

Mas'alah: What conditions prevent inheritance due to killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2068)

أو دية، أو كفارة [1].

Mas'alah: What types of killing do not prevent inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2068)

وما لا يضمن بشيء من هذا: كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه، والعادل الباغي. . . . . ـــــــ * قوله: (أو دية) وإن لم يجب معها كفارة كقتل الوالد ولده [6] عمدا فيضمنه بالدية ولا كفارة؛ لأنه عمد ولا قصاص [7]؛ لأنه لا يقتل [8] الأصل بفرع. * قوله: (أو كفارة) ؛ أي: وإن لم يوجب دية كبعض أقسام الخطأ. * قوله: (ولا

من سقى ولده. . . إلخ) اعترض هذا الموفق [9] بأن هذا قتل غير (1) المحرر (1/ 412) ، والمغني (9/ 152) . (2) الفروع (5/ 37 – 38) ، والإنصاف (7/ 368) . (3) والوجه الثاني: يرث. المغني (9/ 152) ، والفروع (5/ 38) ، والإنصاف (7/ 368) . (4) والوجه الثاني: يرث. المغني (9/ 152) ، والمقنع (4/ 442) مع الممتع. (5) المحرر (1/ 412) ، والمقنع (4/ 442) مع الممتع. (6) في "ج" : "والده" . (7) كشاف القناع (7/ 2276) . (8) في "أ" : "لم يقتل" . (9) ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة 541 هـ، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في =

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is no retaliation, blood money, or expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2069)

وعكسه: فلا يمنع الإرث [1]. ـــــــ مضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة على ما يأتي في الجنايات فكان مقتضاه عدم المنع من الإرث [2] وصوب في الإقناع [3] كلام [4] الموفق [وهو الموافق] [5] لقاعدة المذهب. * * * = جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتوفي في دمشق سنة 620 هـ. من تصانيفه: "المغني" شرح به مختصر الخرقي في الفقه، "روضة الناظر" في أصول الفقه، "المقنع" ، "ذم الموسوسين" ، "لمعة الاعتقاد" ، "الكافي" في الفقه، "فضائل الصحابة" . النجوم الزاهرة (7/ 358) ، شذرات الذهب (5/ 88) . (1) والرواية الثانية عن أحمد: (أنه لا يرث الباغي العادل ولا العادل الباغي) . ويخرج من هذه الرواية: (أن القتل يمنع الإرث بكل حال) . المحرر (1/ 412) ، والمغني (9/ 152) ، وانظر: الفروع (5/ 38) . إلا أن صاحبي

المحرر والفروع جعلا ما يتخرج من الرواية الثانية: رواية ثالثة. (2) المغني (9/ 152) . (3) الإقناع (7/ 2277) مع كشاف القناع. (4) في "ب" : "كلا" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of a killer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=308)

باب ميراث القاتل (1) قوله: "فلا يرث من سقى ولده إلخ" : اعترضه الموفق بأن هذا قتل غير مضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة، على ما يأتي في الجنايات، فكان مقتضاه عدم (1) ض: "المنقح" وهو خطأ. (2) في الأصل: "باب الإقرار بمشارك في الميراث" وهو الصواب وهو موافق لما في متن الدليل. وأراد الشارح التغلبي رحمه الله التوضيح بالزيادة، حتى كان العنوان عنده هكذا: "باب حكم تصحيح المسألة مع الإقرار بمشارك في الميراث" ومن هنا جاء العنوان في ض هكذا: "باب حكم تصحيح المسألة" وهو بعيد، فليس هنا تصحيح أصلا، فإن الصحيح عند الفرضيين له معنى خاص غير موجود هنا أصلا.

المنع من الإرث. وصوب ذلك في الإقناع. وهو الموافق لقاعدة المذهب. [2/ 104] واختاره الشارح أيضا. قلت: وهو الذي يجب المصير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a Muslim who has intercourse with a mahram through a shubha?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3006)

(وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة) نكاح [5] أو وتسر، ويثبت النسب [6]

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for a killer, a partially free person, and by wala'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3016)

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء [1] بفتح الواو والمد [2] أي ولاء العتاقة [3] (من انفرد بقتل مورثه [4] أو شارك فيه، مباشرة [5] أو سببا) كحفر بئر تعديا [6] (1) أي: باب بيان ميراث القاتل، في الحال التي يرث فيها، دون الحال التي لا يرث فيها، وبيان ميراث المعتق بعضه، دون القن، وبيان الميراث بالولاء. (2) فالولي بالقصر الدنو. (3) لا المحبة، والولاء لغة: الملك؛ وشرعا: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه. (4) بلا حق لم يرثه، وتقدم أنه من موانع الإرث لما يأتي، وعمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه، دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، واشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا، وحكاه الموفق إجماع أهل العلم، إلا ما حكي عن ابن المسيب، وابن جبير. (5) أي أو شارك في قتل مورثه مباشرة، لم يرثه، لأن شريك القاتل قاتل، بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص، ويلزمه من الضمان بحسبه. (6) أي أو يكون قتله الحر المشارك فيه سببا، كحفر بئر تعديا، بكونه في موضع لا يحل حفرها فيه، فيموت بها مورثه.

Mas'alah: Does a killer inherit from his victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3017)

أو نصب سكين (بلا حق، لم يرثه [1] إن لزمه) أي القاتل (قود، أو دية، أو كفارة) على ما يأتي في الجنايات [2] لحديث عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه، وأحمد [3] (والمكلف وغيره) أي غير المكلف، كالصغير، والمجنون، في هذا (سواء) لعموم ما سبق [4] . (1) أي أو يكون سببا، كنصب سكين أو حجر بلا حق، فيموت به مورثه لم يرثه، وكذا لو كان برش ماء، أو إخراج نحو جناح بطريق، ونحو ذلك. (2) أي إن لزم القاتل قود، بأن يكون القتل عمدا، أو لزمه دية، كقتل الوالد ولده ولو عمدا، فإنه تلزمه الدية فقط، أو كفارة، بأن يكون القتل خطأ، فلا يلزمه إلا كفارة، على ما يأتي في الجنايات موضحا إن شاء الله تعالى. (3) وابن ماجه، وغيرهم، ولأبي داود، والنسائي، عن عمرو بن شعيب مرفوعا «لا يرث القاتل شيئا» ولأحمد من حديث ابن عباس: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث ولها شواهد بمجموعها يحتج بها، وقضى به عمر كما تقدم، وعلي، وشريح، وغيرهم من قضاة المسلمين، وهو مذهب جمهور العلماء. وقال الشيخ: الآمر بقتل مورثه لا يرثه، ولو انتفي عنه الضمان، وقال ابن القيم: قتلا مضمونا بقصاص، أو دية، أو كفارة، أو قتلا مطلقا، سواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث، أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع اتفاقا، لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل، فسد الشارع الذريعة بالمنع. (4) من الأحاديث والآثار والإعتبار.

Mas'alah: In which cases does a killer inherit despite causing death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3018)

(وإن قتل بحق قودا، أو حدا [1] أو كفرا) أي غير ردة [2] (أو ببغي) أي قطع طريق [3] لئلا يتكرر مع ما يأتي [4] (أو) بـ (صيالة، أو حرابة [5] أو شهادة وارثه) بما يوجب القتل [6] (أو قتل العادل الباغي، وعكسه) كقتل الباغي العادل (ورثه) [7] لأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث [8] (ولا يرث الرقيق) [9] (1) كقصاص، وترك زكاة، أو زنا، ونحو ذلك ورثه، لأن حرمانه يمنع استيفاء الحقوق المشروعة، وإقامة الحدود الواجبة، وهو لا يفضى إلى إيجاد قتل محرم. (2) نحو أن يقتل المسلم عتيقه الكافر، وهذه الصورة ليست في الإقناع، ولا في المنتهي، ولا الشرح. (3) ويأتي قتل القاطع إذا قتل فيرثه، لأنه قتله بحق، إن لم يندفع إلا بالقتل، أو حرابة، بأن يقتل مورثه الحربى. (4) أي من قوله: أو قتل العادل الباغي، وعكسه. (5) صيالة دفعا عن نفسه، كالصائل عليه. (6) بحق، أو تزكية الشاهد عليه بحق، أو حكم بقتله. (7) نص عليه أحمد، وجزم به في الإقناع وغيره. (8) كما لو أطعمه وسقاه باختياره، فأفضى إلى تلفه، واختار الموفق وغيره: لو أدب ولده ونحوه، ولم يسرف، فمات ورثه. (9) قال الموفق: لا أعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن ابن مسعود، لأن فيه نقصا، منع كونه موروثا، فمنع كونه وارثا، كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man kills his wife during his terminal illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1642)

ومن قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه قوله: (ومن أكره ... إلخ) وكذا لو وطيء مريض من ينفسخ نكاحه بوطئها، كأم امرأته، أو ابنتها، فإن امرأته تبين منه، وترثه إذا مات في مرضه، ولا يرثها، وسواء طاوعته الموطوءة، أو أكرهها؛ لأن مطاوعتها، ليس للمرأة فيه

فعل يسقط به ميراثها. فإن كان زائل العقل حين الوطء، لم ترث امرأته من شيئا، كما في «المغني». قوله: (وهو عاقل وارث) أي: لزوج المكرهة. قوله: (ولو نقص) أي: بحدوث مشارك. قوله: (أو انقطع) أي: بحاجب. قوله: (امرأة) بالنصب مفعول (أكره) . قوله: (على ما يفسخ نكاحها) أي: كوطئها. قوله: (ومن جحد إبانة امرأة) أي: بأن كان غير وارث إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of a child by some heirs and its effect on inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1645)

ولو مع منكر لا يرث لمانع وإرثه إن لم يقم به مانع ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا وإن لم يكن إلا زوجة أو زوج فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائب إمام ثبت نسبه وإن أقر به بعض الورثة فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت أو أقر به أو ولد على فراشه ثبت نسبه وورثه وإلا ثبت نسبه من مقر وارث فقط فلو كان المقر به أخا للمقر، ومات عنه أو عنه وعن بني عم ورثه المقر به وعنه وعن أخ منكر فإرثه بينهما قوله: (إن لم يقم به مانع) إن كان المانع قتلا، فظاهر، وإن كان رقا، أو اختلاف دين، فهل يعتبر في عدم إرثه وجود المانع حال الموت، أم حال الإقرار به؟ الظاهر: الأول. قوله: (ويعتبر إقرار زوج ... إلخ) قد يقال: هذا علم من قوله أولا (إذا أقر كل الورثة) إذ هو شامل لمن ورث بقرابة، أو زوجية، أو ولاء، فما حكمة ذكره أيضا؟ ويمكن أن يقال: المعلوم مما تقدم ثبوت النسب عند إقرار الجميع بشرطه، ويحتمل أن يكون مفهومه فيه تفصيل؛ فلذلك اعتني بنفي ذلك. قوله: (وإن أقر به ... إلخ) أي: المشارك، أو المسقط.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when an heir confesses to a wife or sibling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1648)

نسب الثاني حتى يصدق الأول وله نصف ما بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وإن أقر بعض ورثة بزوجة للميت فلها ما فضل بيده عن حصته فلو مات المنكر فأقر ابنه بها كمل إرثها وإن مات قبل إنكاره ثبت إرثها وإن قال مكلف مات أبي وأنت أخي أو مات أبونا ونحن أبناؤه فقال هو أبي ولست أخي لم يقبل إنكاره ومات أبوك وأنا أخوك فقال لست أخي فالكل للمقر به وماتت زوجتي وأنت أخوها فقال لست بزوجها قبل إنكاره

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1650)

باب ميراث القاتل

Mas'alah: Who is prevented from inheriting due to killing the testator?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1650)

لا يرث مكلف أو غيره انفرد أو شارك في قتل مورثه ولو بسبب إن لزمه قود أو دية أو كفارة فلا ترث من شربت دواء فأسقطت من الغرة شيئا ولا من سقى ولده ونحوه دواء

أو أدبه أو قصده أو بطأ سلعته لحاجته فمات

Mas'alah: What is the meaning of the chapter on the inheritance of a killer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1650)

باب ميراث القاتل أي: حكم ميراثه إيجابا، أو سلبا. ويحتمل أن المراد: بيان الميراث الثابت للقاتل، وأما ذكر من لا يرث فاستطراد، وهذا نظير ما تقدم في ميراث المطلقة.

Mas'alah: What types of killing do not prevent inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1651)

وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه والعادل الباغي وعكسه فلا يمنع من الإرث

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a killer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1110)

باب ميراث القاتل أي بيان من يرث من القاتلين ومن لا يرث منهم. قوله: ولو بسبب. كحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر ورش ماء أو إخراج جناح تعديا. قوله: أو دية.

أي وإن لم تجب معها كفارة كقتل الوالد ولده عمدا فيضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص لما يأتي. قوله: أو كفارة. أي وإن لم يوجب دية كما يأتي في أقسام الخطأ. قوله: ولا من سقي ولده ونحوه أو أدبة ونحوه... الخ. أي أدب ولده ونحوه كزوجته فمات أو ماتت. تنبيه: هذا القتل غير مضمون بشيء، كما سيأتي في الجنايات، فمقتضاه عدم منع الارث، كما قاله الموفق.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب ميراث القاتل... 1027

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a killer, a partially free person, and by wala'?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=240)

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا بلا حق لم يرثه إن أو دية أو كفارة، والمكلف وغيره سواء. وإن قتل بحق قودا أو حدا أو كفرا أو ببغي أو صيالة أو حرابة، أوشهادة وارثه، أو قتل العادل الباغي وعكسه ورثه. ولا يرث الرقيق ولا يورث، ويرث من بعضه حر ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، ومن أعتق عبدا فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما. ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=539)

ثم تكلم على عدم ميراث القاتل فقال رحمه الله: [ومن قتل مورثه ولو] كان القتل بمشاركة أو ب سبب كحفر بئر أو نصب نحو سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج جناح بطريق أو جناية مضمونة من بهيمة ونحو ذلك لم يرثه لحديث ليس لقاتل شيء ومحل ذلك إن

لزمه أي القاتل بمباشرة أو تقود أو لزمه دية أو لزمه كفارة , فمن شربت دواء , فأسقطت لزمتها غرة عبد أو أمة ولا ترث منها شيئا , وكذلك لا يرث من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه أو فصده أو بسط سلعته لحاجة فمات جزم به في المنتهى , واختار الموفق والشارح أن من أدب ولده ونحوه أو بسط سلعته لحاجة يرثه وصوبه في الإقناع لأنه غير مضمون , وما لا يضمن شيئا من هذا كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وكقتل العادل الباغي وعكسه في الحرب فلا يمنع الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4901)

باب ميراث القاتل أي بيان الحال التي يرث القاتل فيها والحال التي لا يرث فيها القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في الموطأ وأحمد وحديث ابن عباس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا §

فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده فليس لقاتل ميراث رواه أحمد وفي الباب §

غيره والحكمة فيه تهمة الاستعجال في الجملة والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص كالعمد المحض العدوان أو يكون القتل مضمونا ب دية كقتل الوالد لولده عمدا عدوانا فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص لما يأتي أو يكون القتل مضمونا ب كفارة كمن رمى مسلما بين الصفين يظنه كافرا على ما يأتي في الجنايات فإن كان مضمونا باثنين من هذه §

كشبه العمد والخطإ غير ما ذكر منع بالأولى فالقتل بغير حق من موانع الإرث كما قدمت الإشارة إليه عمدا كان القتل أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان بمباشرة أو سبب مثل أن يحفر بئرا في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المارة في نحو طين أو ينصب سكينا أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا أو نحوه ظلة إلى الطريق عدوانا أو برش ماء لغير تسكين غبار على ما يأتي في الجنايات ونحوه كإلقاء قشر بطيخ بطريق فيهلك بذلك مورثه فلا يرثه لما تقدم لأنه قاتلكالمباشر أو يكون القتل ب سبب جناية مضمونة من بهيمة لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك بها مورثه فلا يرثه لأنه قاتل له ولو كان القاتل غير مكلف كصغير ومجنون وكذلك لو انقلب نائم ونحوه على مورثه فقتله فلا يرثه لأنه قاتل له سدا للباب وسواء انفرد الوارث بالقتل أو شارك فيه غيره لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه لو أوجب القصاص وكذا لو قتله بسحر فلا يرثه لما تقدم أو سقى ولده

ونحوه ممن في حجره دواء ولو يسيرا أو أدبه أو فصده أو حجمه أو بط §

Mas'alah: What types of killing prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4905)

سلعته لحاجة فمات لم يرثه لأنه قاتل ويأتي ما فيه ولو شربت حامل دواء فأسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيئا بجنايتها المضمونة وما أي وكل قتل لا يضمن بشيء من هذا المذكور من قصاص أو دية أو كفارة كقتل قصاصا أو القتل حدا كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه أو القتل حرابا بأن قتل مورثه الحربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو زكى الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه أو قتله دفاعا عن نفسه إن لم يندفع إلا به و ك قتل العادل الباغي في الحرب وعكسه بأن قتل الباغي العادل لا يمنع الميراث لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى موته ومنه أي من القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو بط جراحة فمات فيرثه لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه أو من أمره إنسان عاقل كبير أي بالغ ببط جراحة أو ب قطع سلعة منه ففعل فمات بذلك فيرثه ومثله من أدب ولده أو زوجته أو صبيه في التعليم ولم يسرف فإنه لا يضمنه بشيء مما تقدم فلا يكون ذلك مانعا من إرثه ولعله أي قول الموفق والشارح أصوب لموافقته للقواعد §

Mas'alah: Does killing prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=599)

"1- القتل" لما روي عن عمر، رضي الله عنه: أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله. وقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ليس لقاتل شيء" رواه مالك في الموطأ ولأحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده نحوه. وعن ابن عباس مرفوعا: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث" رواه أحمد. فكل قتل يضمن بقتل أو دية أو كفارة يمنع الميراث لذلك وما لا يضمن كالقصاص، والقتل في الحد لا يمنع، لأنه فعل مباح، فلم يمنع الميراث.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=659)

باب ميراث القاتل

Mas'alah: Who is prevented from inheriting due to killing the testator?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=659)

"لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق، أو شارك في قتله ولو خطأ" إن لزمه قود، أو دية، أو كفارة، لما تقدم في موانع الإرث.

Mas'alah: Does a father inherit from his child if he causes his death through medication, discipline, or medical treatment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=659)

"فلا يرث من سقى ولده دواء فمات، أو أدبه، أو فصده، أو بط سلعته" فمات، لأنه قاتل، واختار الموفق: أن من أدب ولده ونحوه، أو فصده، أو بط سلعته لحاجته يرثه، وصوبه في الإقناع، لأنه غير مضمون.

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=659)

"ولا ترث منها شيئا" لأنها قاتلة.

Mas'alah: Does a person who kills lawfully inherit from the victim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=659)

"وإن قتله بحق ورثه، كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه" كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل، لأنه غير مضمون ب شيء مما تقدم.

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim's estate and blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=968)

2950 – قلت : القاتل لا يرث : خطأ أو عمدا ؟ قال : لا ، لا من الدية ، ولا من المال . قال إسحاق : الذي نعتمد عليه : لا يرث من الدية ، ويرث من المال .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a terminally ill husband kills his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2970)

[تتمة قتل الزوج المريض مرض الموت المخوف زوجته ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a terminally ill husband kills his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2970)

(تتمة) لو قتل الزوج المريض مرض الموت المخوف زوجته، ثم مات، لم ترثه؛ لخروجها من حيز التملك والتمليك. ذكره ابن عقيل؛ وظاهره ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه، خلافا لاتجاه صاحب الفروع ".

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a killer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2980)

باب ميراث القاتل] (باب ميراث القاتل) (ميراث القاتل) ؛ أي: بيان الحال التي يرث القاتل فيها، والحال التي لا يرث فيها (لا يرث من) ؛ أي: مكلف أو غيره كصغير أو مجنون (انفرد) بقتل مورثه (أو شارك في قتل مورثه) ؛ لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛؛ لأنه ربما استعجل الوارث موت مورثه، فقتله ليأخذ ماله كما فعل

الإسرائيلي الذي قتل عمه الذي حكى الله فيه قصة البقرة، فمنع من الميراث لذلك؛ دفعا لهذا المحذور، وحفظا للنفوس؛ لأن الوارث إذا علم أن القتل يمنعه الميراث كف عنه. قال البغوي: ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة؛ ولأنه وإن تخلف قصد الاستعجال في بعض الصور فإنه يلحق بما يتحقق فيه قصده سدا للباب (ولو) كان القتل المنفرد به أو المشارك فيه (بسبب) كحفر نحو بئر أو نصب

Mas'alah: What prevents a killer from inheriting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2981)

نحو سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج نحو جناح بطريق أو جناية مضمونة من بهيمة (إن لزم) القاتل بمباشرة أو سبب (قود أو دية أو كفارة) لحديث عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس لقاتل شيء» . رواه مالك في موطئه، وأحمد. وعن ابن عباس مرفوعا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث» . رواه أحمد (فلا ترث من شربت دواء فأسقطت من الغرة شيئا) لجنايتها المضمونة (ولا) يرث (من سقى ولده ونحوه) ممن في حجره (دواء) ولو يسيرا (أو أدبه أو فصده أو بط سلعته لحاجته، فمات) ؛ لأنه قاتل (خلافا للموفق) في قوله: ومن قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو بط جراحة فمات ورثه في ظاهر المذهب؛ لأنه ترتب على فعل مأذون فيه، والمعتمد ما قاله المصنف (وما) ؛ أي: كل قتل (يضمن بشيء من هذا) المذكور من قصاص أو دية أو كفارة (كالقتل) لمورثه (قصاصا أو حدا) لترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه (أو) القتل حرابا بأن قتل مورثه الحربي، أو كان القتل (دفعا عن

نفسه) إن لم يندفع إلا به (أو) قتل مورثه (بشهادة) حق من وارثه، أو زكى الشاهد عليه بحق، أو أفتى، أو حكم بقتله بحق (وكقتل عادل لباغ) في الحرب (وعكسه) بأن قتل الباغي العادل (فلا يمنع الإرث) ؛ لأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الإرث كما لو أطعمه أو سقاه ماء باختياره، فأفضى إلى موته. [تتمة فعل فعلا مأذونا فيه من المرث فمات المورث] (تتمة) : ومن أمره مورثه البالغ العاقل ببط جراحة أو قطع سلعة منه، ففعل، فمات بذلك؛ فإنه يرثه؛ لأنه فعل فعلا مأذونا فيه.

]

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3773)

باب: ميراث القاتل]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3773)

هذا (باب ميراث القاتل) . وإنما يرث القاتل المقتول إذا لم يضمنه بشيء (1) على ما يأتي.

Mas'alah: Who is disqualified from inheriting due to killing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3773)

فعلى هذا وهو المذهب (لا يرث) قاتل (مكلف أو غيره) أي غير مكلف كصغير ومجنون (انفرد) بقتل مورثه، (أو شارك في قتل مورثه. ولو) كانت مشاركته لمن لم يضمن بذلك القتل شيئا، أو كان القتل (بسبب) كحفر حفرة أو نصب سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج جناح: (إن لزمه) أي لزم القاتل بالمباشرة أو بالسبب (قود أو دية أو كفارة) .

Mas'alah: What is the evidence that a killer does not inherit from his victim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3773)

والأصل في ذلك ما روى عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس لقاتل شيء" (2) رواه ما لك في "موطئه" والإمام أحمد. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (3) . ورواه (4) ابن اللبان بإسناده. ورواهما ابن عبد البر في "كتابه" . وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه،" وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان (5) والده أو ولده فليس لقاتل ميراث "رواه الإمام أحمد بإسناده." ? (1) فى ج: شيء. (2) أخرجه مالك فى "موطئه" (10) 2: 660 كتاب العقول , باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (347) 1: 49. (3) أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 8: 186 جماع أبواب الرعاه , باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل ... (4) فى أ: رواه. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: Does a woman who takes abortifacients or a parent who disciplines a child inherit if death results?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3774)

إذا تقرر هذا (فلا ترث من شربت دواء فأسقطت من الغرة شيئا، ولا من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه) أي أدب ولده أو زوجته فمات أو ماتت، (أو فصده او بط سلعته لحاجة فمات) من ذلك.

Mas'alah: What types of killing do not prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3774)

(وما لا يضمن) من القتلى (بشيء من هذا) أي بشيء من قود أو دية أو كفارة (كالقتل قصاصا) أي كما لو قتل أحد ابنيه الآخر فاقتص منه أبوه، (أو) القتل (حدا، أو) القتل (دفعا عن نفسه) كما لو صال عليه وما اندفع إلا بقتل (و) كقتل (العادل الباغي وعكسه) وهو قتل الباغي العادل: (فلا يمنع الإرث) على الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a killer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: ميراث القاتل . 297

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1668)

باب ميراث القاتل لا يرث مكلف أو غيره انفرد أو شارك في قتل مورثه ولو بسبب إن لزمه قود أو دية أو كفارة فلا ترث من شربت دواء فأسقطت من الغرة شيئا ولا من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه أو قصده أو بطأ سلعته لحاجته فمات

وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه والعادل الباغي وعكسه فلا يمنع من الإرث

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=582)

باب ميراث القاتل

Mas'alah: Who is barred from inheriting due to killing the testator?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=582)

(لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق) مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة، (أو شارك في قتله) لأن شريك القاتل قاتل، بدليل أنه يقتل به لو وجب القصاص، (ولو) كان القتل (خطأ، فلا يرث من سقى ولده) ونحوه ممن في حجره (دواء) [1] ولو يسيرا (فمات، أو أدبه) أي أدب ولده، أو زوجته، فمات أو ماتت (أو

فصده) أو حجمه (أو بط سلعته) لحاجة، فمات من ذلك، لم يرثه، لأنه قاتل.

Mas'alah: Does the killer inherit from the ghurrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=582)

(ولا ترث منها) أي الغرة (شيئا) .

Mas'alah: Does lawful killing of the testator prevent inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=582)

(وإن قتله) أي قتل الإنسان مورثه (بحق ورثه، كالقتل قصاصا، أو) القتل (حدا) كحد الزنا، وقطع الطريق، (أو) قتله (دفعا عن نفسه) إن لم يندفع إلا به. (1) هذا لا يلزم به قصاص ولا دية ولا كفارة، فمقتضى ذلك أنه لا يمنع الميراث. وهو قول الموفق والشارح وصوبه في الإقناع (عبد الغني) .

Mas'alah: Does manslaughter prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1089)

المسألة رقم (1174) (القتل الخطأ) (1) إذا قتل الخاطئ حرم الإرث كالعامد، خلافا لمالك في قوله: يرث من المال، ولا يرث من الدية، لأنه قتل يسقط الإرث عن الدية فأسقطه عن جميع المال كالعامد، وكل سبب أسقط الإرث عن الدية أسقطه عن جميع

المال كالرق، والكفر.

Mas'alah: Do a child or insane person who kills their testator inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1089)

المسألة رقم (1175) (إذا قتل الصبي والمجنون مورثهما) (2) إذا قتل الصبي والمجنون مورثهما حرما من الإرث كالبالغ العاقل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحرمان الميراث. لأن كل معنى أسقط الإرث مع العقل والكبر أسقطه مع الجنون، والصغر كالرق (1) ذهب الجمهور إلى أن القتل إن كان بغير حق، أي كان مضمونا بقصاص، أو دية، أو كفارة عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ بمباشرة أو سبب، يكون مانعا من الميراث. جاء في الواضح 4/ 300: (والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، والمضمون بغير حق، والمضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد وشبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ) . بينما ذهب المالكية إلى أن القتل بخطأ لا يمنع من الإرث من المال، ولكن لا يرث من الدية). جاء في الخرشي 8/ 222: (يعني أن قاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية) . وجاء في حلية العلماء 2/ 837: (وإن كان القتل عمدا لم يرث من المقتول، وإن كان خطأ ورثه إلا من الدية) . (1) إذا قتل الصبي أو المجنون مورثهما. هل يحرما من الميراث، أم أنهما يرثان لرفع القلم عنهما؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن القاتل صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، فإنهم يحرمون من الإرث، لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه. جاء في الممتع 4/ 442: (وأما كون كل قتل مضمون بقصاص، كالقتل العمد، أو دية كالخطأ، أو كفارة، كمن

رمي إلى صف الكفار، سواء أكان القتل عمدا أو خطأ، وسواء صغيرا كان أقاتل أو كبيرا، يمنع القاتل ميراث المقتول، لأنه قاتل، فيدخل في الأحاديث المتقدم ذكرها غير مساو لغير المضمون، فوجب المنع عملا بالمقتضى السالم عن المعارض) .

واختلاف الدين، ولأن حرمان الميراث إن كان عقوبة، فهو متعلق بالمال، فاستوي فيه الصبي البالغ والعاقل والمجنون كإروش الجنايات، وقيم المستهلكات. وإنما فرق بين الصبي والبالغ، وبين العاقل والمجنون في العقوبات المتعلقة بالبدن كالقصاص ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer who digs a well or places a stone in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1090)

المسألة رقم (1176) (حافر البئر، وواضع الحجر يحرم الإرث) حافر البئر، وواضع الحجر يحرم الإرث (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحرم. لأنه قتل يتعلق به ضمان النفس، فوجب أن يتعلق به حرمان الميراث. أصله: المباشرة، ولا يلزم عليه أقل القسامة، والشهود بالقتل، والكفيل بالدية بقولنا قتل على أن أهل القسامة والشهود إذا رجعوا يحرمون الإرث، لأنه قتل مضمون عليه بالدية. والكفيل فليس يقابل، وكل ما تعلق بقتل الخطأ جاز أن يتعلق بحفر البئر، ووضع الحجر. أصله: وجوب الدية. القول الثاني: أن القاتل إذا كان صغيرا أو مجنونا، فإنه لا يمنع من الميراث. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه». النسائي: 6/ 156. فاقتضى

عموم ذلك رفع الأحكام عنه. ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون كالقود. انظر: الحاوي 10/ 245. (1) إن القتل بالسبب يحرم الإرث كالمباشرة، لأن ما تعلق بقتل الخطأ تعلق بالسبب كالدية الكفارة. والمقصود بالقتل بالتسبب، وهو ما لا يباشر فيه الشخص القتل، وإنما يفعل فعلا لا حق له فيه، فيترتب عليه موت مورثه، كمن يحفر بئرا في مكان غير مملوك له بدون إذن صاحبه فيقع فيه المورث فيموت، خلافا لأبي حنيفة: حيث يرى أن القتل بالسبب لا يمنع الإرث. جاء في فح القدير 10/ 212: (القتل بالتسبب، وهو ما لا يباشر فيه الشخص القتل، وإنما يفعل فعلا لا حق له فيه فيترتب عليه موت مورثه، كمن يحفر بئرا في مكان غير مملوك له بدون إذن صاحبه فيقع فيه المورث فيموت) .

Mas'alah: Does a just person who kills a rebel inherit from him in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1091)

المسألة رقم (1178) (قتل العادل الباغي) (3) فغن قتل العادل الباغي ورثه، وكذلك كل قتل بحق، كالقتل قصاصا، أو دفعا عن نفسه، أو قتل الإمام مورثه لأنه أقر عند بقصاص، أو بزني وهو محصن، أو قتله في قطع طريق، خلافا لجماعة من أصحاب الشافعي في قولهم: لا يرث. لأن أحكام القتل بالقصاص، والمأثم، والدية، والكفارة، فهذه الأحكام كلها لا تتعلق بالقتل كذلك حرمان الميراث، لأنه كذلك الميراث من أحكامه. (1) ذهب جمهور الفقهاء على أن كل قاتل انطلق عليه اسم القتل، سواء كان صغيرا، أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، عامدا أو مخطئا، محقا أو مبطلا، فإنه لا يرث. وعلى ذلك إذا قتل الباغي عادلا فإنه لا يرثه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ليس لقاتل شيء»، ولا موانع الإرث يستوي فيها الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، كالكفر والرق، ولأنه قتل مضمون، فوجب أن يمنع الإرث، ولأن منع القاتل من الميراث لا يخلو أن يكون لمكان الاسم، فهو من يقوله عن منع الإرث لمل من الخطأ عليه الاسم، أو يكون لأجل التهمة، فقد يخفي ذلك من الخاطئ، والمجنون، والصبي، لاحتمال قصدهم وتظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم، فلما جفى ذلك منهم صار التحريم عاما. انظر: الحاوي 10/ 245. (2) أما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يريان أن ذلك ليس بمانع من الميراث. (3) إذا قتل العادل الباغي، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ميراث العادل إذا مات الباغي، على قولين:- القول الأول: أن العادل إذ قتل الباغي ورثه، لأنه قتل ليس بمضمون، لأن القتل المانع من الميراث هو: مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وما ليس بمضمون بشيء مما سبق لا يمنع الميراث، كالقتل قصاصا، أو حدا، أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وقول عند الشافعي. جاء في التوضيح 2/ 916: (كل قتل مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة، يمنع القاتل من الميراث. أما ما لا يضمن بشيء كقتل العادل الباغي وعكسه فلا يمنع الميراث) .

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2364)

قال: والقاتل لا يرث المقتول، عمدا كان القتل أو خطأ.

Mas'alah: What are the different types of killing and their effect on inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2367)

إذا تقرر هذا، فكلام الخرقي – رحمه الله – عام في كل قتل، سواء تعلق به مأثم، كقتل العامد، والباغي العادل، أو لم يتعلق به، كقتل الخطأ ونحو ذلك، وسواء كان القتل مضمونا بقصاص، أو دية، أو كفارة، أو لم يكن، كالقتل قصاصا، أو حدا، أو دفعا، وقتل العادل الباغي، والباغي العادل، إن لم يضمن الباغي، وهو الصحيح، والمتفق عليه عندنا في ذلك، القتل المضمون، وإن كان خطأ لا إثم فيه، سدا للذريعة، وطلبا للتحرز عنه، أما غير المضمون كما تقدم ففيه ثلاث روايات: (إحداها) : لا إرث مطلقا، وهو مقتضى عموم كلام الخرقي، وعموم الأحاديث، وهو أمشى على سد الذريعة. (والثانية) : لا يمنع مطلقا، صححه أبو الخطاب في الهداية، لأن مضمونيته تدل على المؤاخذة به، [وذلك يناسب عدم الإرث عقوبة له، وعدم مضمونيته تدل على نفي الحرج عنه] ، وذلك يناسب الإرث. (والثالثة) : لا يرث الباغي العادل، ويرث من عداه ممن لم يضمن قتله، جزم به القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وأبو محمد في المغني، في قتال أهل البغي، لأن الباغي آثم ظالم،

فناسب أن لا يرث، مع دخوله في عموم النص والمعنى، والعادل، والقاتل قصاصا أو حدا، ونحوهم، مأذون لهم في الفعل، مثابون عليه، وذلك لا يناسب نفي الإرث، بل الإرث طلبا لإقامة الحدود ونحوها، المطلوب إقامتها شرعا، فمنع الإرث ثم سد لوقوع القتل المطلوب عدمه، ومنع الإرث هنا مفض إلى سد المطلوب وقوعه شرعا، فهو عكسه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband kills his wife during his terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

(ومن قتلها) أي: زوجته (في مرضه) المخوف (ثم مات) منه (لم ترثه) لخروجها من حيز التملك والتمليك. وظاهره ولو أقر أنه قتلها لئلا ترثه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a killer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1208)

[باب ميراث القاتل] أي: بيان الحالة التي يرث فيها، والحالة التي لا يرث فيها (لا يرث مكلف أو غيره) كصغير ومجنون (انفرد) بقتل مورثه (أو شارك في قتل مورثه ولو) كان القتل المنفرد به أو المشارك فيه (بسبب) كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين، أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج نحو جناح لطريق أو جناية مضمونة من بهيمة (إن لزمه) أي: القاتل بمباشرة أو سبب (قود أو دية أو كفارة) لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «: ليس لقاتل شيء» رواه مالك

في موطئه وأحمد. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه. رواه ابن اللبان بإسناده وعن ابن عباس مرفوعا «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث» رواه أحمد (

Mas'alah: Does a woman who takes medicine causing a miscarriage inherit from the fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1209)

فلا ترث من شربت دواء فأسقطت من الغرة شيئا ولا من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه) أي: ولده أو زوجته ونحوهما (أو قصده أو بطأ سلعته لحاجته فمات) ; لأنه قاتل واختار الموفق والشارح أن من أدب ولده ونحوه أو قصده أو بطأ سلعته لحاجته يرثه وصوبه في الإقناع ; لأنه غير مضمون (

Mas'alah: What types of killing do not prevent inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1209)

وما لا يضمن) من القتل (بشيء من هذا) أي: من قود أو دية أو كفارة (كالقتل) لمورثه (قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه) كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل (و) كقتل (العادل الباغي وعكسه) أي: قتل الباغي العدل في الحرب (فلا يمنع الإرث) ; لأنه مأذون فيه. أشبه ما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on killing as an impediment to inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=141)

الثالث: القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وإن قتله بحق كالقتل حدا أو قصاصا أو

قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه.

Mas'alah: Does killing someone prevent the killer from inheriting from the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=720)

فصل: وكل قتيل يوجب الضمان أو الكفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، وما لا يوجب شيئا من ذلك [1]، كالقصاص، وقتل الزاني المحصن، لا يمنع الميراث في أصح الروايتين. وعنه: لا يرث الباغي العادل، ولا العادل الباغي إذا قتله، فيتخرج من هذه أن كل قاتل لا يرث، والصحيح الأول. * * * (1) "من ذلك" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Inheritance of the Missing Person

Mas'alah: Is the third son's share from his father's estate paid from the estate if no proof of expenditure exists?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=410)

نصيب الابن الثالث مما قبض أبوه ثابت له، يدفع إليه من تركة أبيه حيث لم يثبت أن اباه أنفق عليه مما ثبت له عنده، كتبه عبد الوهاب ابن عبد الله، ومن خطهما نقلت بعد المشافهة منهما لي بذلك، وذلك الجواب بعد إشراف شيخنا على كلام "الأنوار" بل هو الذي نقله من "الانصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a person whose existence is like non-existence in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1043)

قوله: (ايتا تي دخوله على جميع الورثة) : والمحجوب به وجوده كالعدم، أي: كالأجنبي فى عدم الإرث والخجب، فلا يحجب أحدا عن ميزائه. ولو مات حر عن ابن رقيق وزوجة وأخ شقيق، فللزوجة الزئع كاملا، وللأخ الباقي. ولا إرث للابن؛ لقيام المانع به، فهو كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a captive with evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=972)

والحميل يورث ببينة ممن جاء معه يعني في السبي يخرجون فيدعون فلا يقبل قولهم حتى يقيموا البينة منهم

Mas'alah: Does a person whose entrails are cut out inherit from someone who dies before him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2735)

(ويتجه) أن المفهوم (منه) – أي: من قولهم وكميت من ذبح أو أبينت حشوته – (فلا يرث) من مات قبله ممن كان يرثه لو كان صحيحا (خلافا للموفق) كذا قال. وعبارته هنا لا حكم لعطيته ولا لكلامه. وقال الموفق أيضا في فتاويه إن خرجت حشوته، ولم تبن ثم مات ولده، ورثه، وإن أبينت فالظاهر أنه يرث (لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح، ولم يوجد) ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا انتهى. قال في "الفروع" : وظاهر هذا من الشيخ أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه. قال في الرعاية ": ومن ذبح أو أبينت حشوته فقوله لغو، فإن خرجت حشوته، واشتد مرضه وعقله ثابت كعمر وعلي – رضي الله عنهما – صح تصرفه وعطيته وتبرعه."

Mas'alah: Does a captive in enemy hands inherit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3775)

وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: لا يرث (4) ، لأنه عبد. ولا يصح ما قاله لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر. ? (1) فى ج: لمرتد. (2) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2250) 2: 838 كتاب المساقاه , باب الجل يكون له ممر أو شرب فى حائط .. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1543) 3: 1173 كتاب البيوع , باب من باع نخلا عليها ثمر. كلاهما من حديث ابن عمر. (3) فى أوب: واكتسابه. (4) فى أ: يرثه.

Sub-topic – Inheritance of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3705)

ولا يرث مرتد أحدا، فإن أسلم قبل القسمة فالروايتان، وإن قتل عليها أو مات فماله فيء، وعنه: لوارث مسلم، اختاره شيخنا؛ لأنه المعروف عن الصحابة علي وابن مسعود1، ولأن ردته كمرض موته، وعنه: من أهل دينه الذي اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9219)

والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث. ـــــــ وعكسه. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «المنتخب»: يرث المستأمن ورثته الذين بدار الحرب؛ لأنه حربي. وقال في «الترغيب»: هو في حكم ذمي. وقيل: حربي. قوله: والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث. [فإذا لم يسلم لم يرث أحدا. وإن أسلم قبل قسم الميراث] [1]، فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم قبل قسم الميراث، على ما تقدم خلافا ومذهبا، فليعاود. وإرثه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq (hypocrite) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9223)

فائدتان؛ إحداهما، الزنديق وهو المنافق كالمرتد، على ما تقدم، على الصحيح من المذهب، خلافا ومذهبا. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يرث ويورث. الثانية، كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة، فماله فيء. نص عليه في الجهمي وغيره. وسيأتي ذلك في باب موانع الشهادة. وعلى الأصح من

. . . . . ـــــــ الروايتين، أو غير داعية. وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك. ونقل الميموني، في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى، من يشهده؟ قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء. قال ابن حامد: ظاهر المذهب خلافها، على نقل يعقوب وغيره، وأنه بمثابة أهل الردة في وفاته وماله ونكاحه. قال: وقد يتخرج على رواية الميموني، أنه إن تولاه متول، فإنه يحتمل في ماله وميراثه أهله وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a convert who has no heir?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

ومن أسلم على يد رجل لم يستحق بذلك ميراثه, وكان ماله لبيت مال المسلمين إن لم يكن له وارث.

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance for apostates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2157)

ويحتمل أن يتوارثا،

Mas'alah: Does an apostate inherit and what happens to his wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2157)

والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث، وإن قتل في ردته، فما له في بيت مال المسلمين، وعنه: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره. [المبدع في شرح المقنع] : يتوارثون) قدمه في "الكافي" و "المحرر" ، وكمفهوم حديث أسامة، قال في الشرح، وهذا يجيء على قولنا: إن الكفر ملة واحدة (ولا يرث ذمي حربيا، ولا حربي ذميا، ذكره القاضي) وقاله أكثر أصحابنا، وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا لانقطاع الموالاة بينهما (ويحتمل أن يتوارثا) نص عليه في رواية يعقوب، وقاله القاضي في تعليقه، قال في "الانتصار" : وهو الأقوى في المذهب عملا بظاهر الخبر، ولأنهم أهل ملة واحدة، وإنما اختلفت الدار، قال في "المغني" : قياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت ديارهم؛ لأن العمومات في النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها، ولأن مقتضى التوريث موجود، فيعمل به ما لم يقم دليل على تحقيق المانع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a zindiq (hypocrite) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2158)

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لحكم الزنديق، وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، الذي كان يسمى منافقا في عصره – عليه السلام –، حكمه كالمرتد، قال في "الفصول" : وآكد حيث لا تقبل توبته، قال في "الفروع" : والمراد إذا لم يتب أو تاب ولم يقبلها، واحتج المؤلف وغيره: بكف النبي – صلى الله عليه وسلم – عنهم بإظهار الشهادة مع علم الله تعالى له بباطنهم، واختار الشيخ تقي الدين أن المنافق يرث ويورث؛ لأنه – عليه السلام – لم يأخذ من تركة منافق شيئا، ولا جعله فيئا، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعا، ولا لحكم الداعية، وهو إذا دعي إلى بدعة مكفرة، فماله فيء، نص عليه في الجهمي، وعلى الأصح أو غير داعية وهما في غسله والصلاة

فصل وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع قراباتهم فإذا خلف أمه – [المبدع في شرح المقنع] عليه، وغير ذلك، ونقل الميموني في الجهمي، إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده؟ قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء، قال ابن حامد: ظاهر المذهب خلافها. [ميراث المجوسي]

Mas'alah: Does an apostate inherit from anyone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2691)

[مسألة المرتد لا يرث أحدا] (4949) مسألة؛ قال: (والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا. وهذا قول، مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه

لا يرث مسلما، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث كافر مسلما» . ولا يرث كافرا؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب. ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى. ولو ارتد متوارثان، فمات أحدهما، لم يرثه الآخر، فإن المرتد لا يرث. ولا يورث. وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث، قسم له، على ما سنذكره في المسألة التي بعدها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a zindiq (heretic)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2694)

[فصل الزنديق لا يرث ولا يورث] (4955) فصل: والزنديق، كالمرتد؛ لا يرث ولا يورث. وقال مالك في الزنديق الذي يتهم بذمي ورثته عند موته: ماله لورثته من المسلمين، مثل من يرتد إذا حضره الموت. قال: وترثه زوجته، سواء انقضت عدتها، أو لم تنقض، كالتي يطلقها زوجها في مرض موته؛ ليحرمها الميراث؛ لأنه فار من ميراث من انعقد سبب ميراثه، فورثه، كالمطلقة في مرض الموت. ولنا؛ قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر.» وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته، يرثه الآخر؛ لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته، فأشبه الطلاق، وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها، ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل الزوجين، فيكون مثل مذهب مالك. وقال أبو يوسف: إذا ارتدت المريضة، فماتت في عدتها، أو لحقت بدار الحرب، ورثها زوجها. وروى اللؤلؤي، عن أبي حنيفة: إذا ارتد الرجل، فقتل على

ردته، أو لحق بدار الحرب، بانت منه امرأته، فإن كانت مدخولا بها، ورثته، إذا كان ذلك قبل انقضاء عدتها، وإن كانت غير مدخول بها، بانت ولم ترثه. وإن ارتدت المرأة من غير مرض، فماتت، لم يرثها زوجها؛ لأنها عندهم لا تقتل، فلم تكن فارة من ميراثه، بخلاف الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate inheriting and his property?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=348)

(39) والمرتد لا يرث أحدا وإن مات فماله فيء الثاني: الرق، فلا يرث [العدة شرح العمدة] [باب موانع الميراث] (وهي ثلاثة: أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد) . مسألة 39: (والمرتد لا يرث أحدا) لأنه ليس بمسلم فيرث المسلمين ولا يثبت له حكم الدين الذي ينتقل إليه فيرث أهله، ولا يرثه أحد لذلك (فإذا مات فماله فيء) في بيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس، وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين، روي ذلك عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، ولأن ردته بمنزلة موته فيرثونه حين ارتد وينتقل إليهم بردته كما ينتقل ميراث الميت بموته، وعنه لأهل دينه الذي اختاره لأنه صار إلى دينهم فيرثونه كما يرثون من كان أصليا في دينهم، والصحيح الأول لما سبق من الحديث، ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، أو مال مرتد فلا يورث كالذي اكتسبه في حال ردته، ولا يصح جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان. (الثاني: الرق، فلا يرث العبد أحدا ولا له مال

يورث) وقد أجمعوا على أنه لا يورث فإنه لا مال له يورث عنه، ومن قال: يملك بالتمليك فملكه غير مستقر يزول إلى سيده إذا زال ملكه عن الرقبة بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from anyone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1160)

(والمرتد لا يرث أحدا) من المسلمين ولا من الكفار؛ لأنه (1) رواه البخاري (6764) ، ومسلم (1614) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. (2) رواه أحمد (6664) ، وأبو داود (2911) ، وابن ماجه (2731) ، وابن الجارود (967) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه ابن الجارود، وقال ابن حجر: (وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح) ، وحسنه الألباني. قال ابن الملقن: (وهذا إسناد جيد إلى عمرو، لا جرم قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الفرائض له: هذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، لكن خالف أبو عمر نفسه في هذه؛ فضعفه في تمهيده) . ينظر: البدر المنير 7/ 221، فتح الباري 12/ 51، الإرواء 6/ 121.

لا يقر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both parties apostatize?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2717)

ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر ؛ لأن المرتد لا يرث ولا يورث ، لكن قال الموفق : قياس المذهب : أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته ورثه الآخر وتخرج في سائر الأقارب كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3011)

أو ترتد) فيسقط ميراثها، ولو أسلمت بعد [1] لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول [2] ويثبت الإرث له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها [3] ما دامت في العدة [4] إن اتهمت بقصد حرمانه [5] . (1) لأن مجرد ارتدادها يسقط إرثها، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وإن ارتد أحد الزوجين، ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، ورثه الآخر، لأن النكاح باق، وإن انقضت قبل رجوعه، انفسخ النكاح، ولم يرث أحدهما الآخر. (2) وإن لم يمت المطلق من مرضه المخوف، بل لسع ونحوه، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد، ولو أبانها قبل الدخول ورثته، معاقبة له بنقيض قصده، ولا عدة عليها. (3) كإرضاعها ضرتها الصغيرة، أو زوجها الصغير في الحولين، أو ارتدادها في مرض موتها المخوف، ونحو ذلك. (4) تبع التنقيح والمنتهي، وجزم في الإقناع بثبوته، ولو بعد العدة، كما لو كان هو المطلق، وجزم به في الفروع وكذا أطلق الموفق في المقنع، وتبعه الشارح، وعلله بأنها أحد الزوجين، فر من ميراث الآخر، فأشبهت الرجل. (5) كالزوج، وأما لو دب زوجها الصغير، أو ضرتها الصغيرة، فارتضعت منها وهي نائمة، لم تتهم بقصد حرمانه، وسقط ميراثه منها، كما لو ماتت

قبله، وإن طلق بقصد حرمان إرثه أربعا كن له، وانقضت عدتهن منه، وتزوج أربعا سواهن ثم مات، ورث منه الثمان، ما لم تتزوج المطلقات، أو يرتددن، جزم به في الإقناع، واختار الموفق: ترثه المنكوحات خاصة، وقال الشيخ: لو تزوج في مرض موته مضارة، لتنقيص إرث غيرها، وأقرت به ورثته، لأن له أن يوصي بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from Muslims or disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4874)

والمرتد لا يرث أحدا من المسلمين ولا من الكفار لأنه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الأديان إلا أن يسلم المرتد قبل قسم الميراث فيرث على ما تقدم

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a person who commits a heretical innovation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4875)

ومثله مرتكب بدعة مكفرة كجهمي واحد الجهمية وهم أتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل وغيره من المشبهة ونحوهم فمن لم يتب لا يرث ولا يورث

Mas'alah: Does apostasy during terminal illness prevent inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4886)

أو استدخلت ذكر ابن زوجها أو ذكر أبيه وهو نائم أو ارتدت في مرض موتها المخوف لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة لأنها أحد الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي الموفق في بقية الأقارب أي إذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لئلا يرثه قريبه فيعاقب بضد ذلك بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار وقال الموفق وهو قياس المذهب قال في الفروع والأشهر لا أي أن الردة ليست كفعل ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث وهو مقتضى ما قطع به المصنف في الباب قبله أن المرتد لا يرث ولا يورث وهو مقتضى كلام المنتهى لأنه أسقط أو ارتد وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع فقال والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها كما لو كان الزوج هو المطلق وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح وقال في الإنصاف مراده ما دامت في العدة وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى لكن يحتاج إلى الفرق بين المسألتين هذا أي عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح إن كانت متهمة فيه أي في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث وإلا بأن لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث كفسخ معتقة تحت عبد لأنه لدفع الضرر لا للفرارأو فعلته أي ما يفسخ نكاحها §

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving a Muslim and a non–Muslim son each claiming the father died on their religion?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=4343)

[فصل في من مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أن أباه مات على دينه]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim son, each claiming the father died on his religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4343)

(وإلا) يعترف المسلم بأخوته ولا تثبت ببينة؛ (ف) ميراثه (بينهما) لاستوائهما في اليد والدعوى، كما لو تداعيا عينا بأيديهما

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim son, each claiming the father died on his religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4343)

(وإن جهل أصل دينه، وأقام كل منهما بينة بدعواه؛ تساقطتا) وتناصفا التركة، كما لو لم يكن بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior conversion to Islam for inheritance purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4344)

(ومن أسلم، وادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو) ادعى تقدم إسلامه (على

قسم تركته) ، أي: قريبه المسلم (قبل) ذلك منه (ببينة) تشهد له (أو تصديق وارث) معه أو نكوله لدعواه، وإلا فلا، لأن الأصل بقاؤه على كفره، فالقول قول أخيه المسلم بيمينه، لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of conversion in a specific month for inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4344)

(وإن قال) من كان كافرا (أسلمت في محرم ومات) مورث (في

Mas'alah: How is a dispute over the timing of a father's death resolved when one heir claims freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

(وإن ثبت عتقه برمضان، فقال الحر: مات أبي بشعبان، وقال العتيق بشوال، صدق العتيق) لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a relative of a non-Muslim converts after death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3697)

التوريث والمنع. وهذه طريقة القاضي فى "المجرد" ، وابن عقيل في "الفصول" . وهي

ظاهره (1) الفساد؛ لأن إسلام قريب الكافر بعد موته وثبوت إرثه لا يسقط توريثه منه بغير خلاف. فإن توريث المسلم قبل القسمة ثبت ترغيبا في الإسلام وحثا عليه. وهذا المقصود ينعكس هاهنا. والثانى: أن هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أبيه منه. ونصه (2) هذا يدل على عدم التوريث. فيكون رواية ثانية في المسألة. وهذه طريقه (3) القاضي في "كتاب الروايتين" . وهي ضعيفه؛ لأن أحمد صرح بالتعليل بغير ذلك. ولأن توريث الطفل من أبيه الكافر وإن حكم لإسلامه بموته غير مختلف فيه. حتى نقل ابن المنذر (4) وغيره عليه الإجماع. فلا يصح حمل كلام أحمد على ما (5) يخالف الإجماع. والثالث: أن الحكم بإسلام هذ الطفل حصل بسببين: موت (6) أبيه، وإسلام أمه. وهذا مانع قوى لأنه متفق عليه. فلذلك منع الميراث. بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه: فإنه يحكم بإسلامه ولا يمنع إرثه؛ لأن المانع فيه ضعيف (7) للاختلاف فيه. وهذه طريقة القاضي في "خلافه" . وهي ضعيفة أيضا ومخالفة لتعليل أحمد. فإنا أحمد إنما علل بسبق المانع لتوريثه لا بقوة (8) المانع وضعفه. وإنما ورث أحمد من حكم بإسلامه بموت أحد أبويه لمقارنة المانع لا لضعفه. انتهى كلامه في "القواعد" . ? (1) في ج: ظاهر. (2) في أ: بموت أبيه. ونص. (3) في أ: هذة وطريقة. (4) في أ: ابن عبد المنذر. (5) في أ: مما. (6) في أ: بموت. (7) في ج: غير ضعيف , وهو خطأ. (8) في ب: بلا قوة. وفي ج: لا لقوة.

Mas'alah: Does an apostate inherit if he repents before the estate is divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3737)

حتى (ولو) كان الوارث (مرتدا) حين موت مورثه ثم أسلم قبل قسم التركة (بتوبة.

Mas'alah: Do those deemed disbelievers due to heresy or apostasy inherit from anyone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3745)

(ولا يرثون) أي المحكوم بكفرهم ببدعة أو ارتداد أو زندقة (أحدا) من المسلمين، ولا أحدا من الكفار؛ لأنهم لا يقرون على ما هم عليه. فلم يثبت لهم حكم دين من الأديان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (4) .

Mas'alah: Why does an apostate not inherit from anyone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2375)

ش: المرتد لا يرث أحدا لا من المسلمين ولا من الكفار، أما من المسلمين فلما تقدم من قوله – عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر» الحديث، وأما من الكفار فلأنه لم يثبت له حكم ملتهم، بدليل أنه لا يقر على كفره، ولا تحل ذبيحته، ولا نكاحه، إن كان امرأة، فإن مات له موروث فرجع قبل أن يقسم الميراث، وكان ممن يقبل رجوعه، فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم قبل الميراث، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one who accepts Islam before the division of inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2375)

ش: هذا أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما.

2317 – لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجه.

2318 – وروى سعيد في سننه من طريقين، عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أسلم على شيء فهو له» » . 2319 – ويروى أن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – قضيا بذلك مختصر، رواه ابن عبد البر في التمهيد، والحكمة في ذلك – والله

أعلم – الترغيب له، والحث على الإسلام، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم البعض ورث ما بقي، فإن كان الوارث واحدا فتصرفه في التركة وحيازتها بمنزلة قسمها، ذكر ذلك أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate or a wife who converts to Islam inheriting before the estate is divided?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1197)

(ولو) كان الوارث (مرتدا) حين موت مورثه. ثم أسلم قبل قسم التركة (بتوبة أو) كان (زوجة) وأسلمت (في عدة) قبل القسم نصا. روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي، وابن مسعود لحديث «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد من طريقين عن عروة

وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم. . وعن ابن عباس مرفوعا «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجه. وحدث عبد الله بن أرقم عن عثمان (أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. فقضى به عثمان "رواه ابن عبد البر بإسناده في التمهيد. والحكمة فيه الترغيب في الإسلام والحث عليه، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم، فإن كان الوارث واحدا فتصرف في التركة واحتازها، فهو بمنزلة قسمها. و

Mas'alah: Does a husband who converts to Islam inherit from his deceased wife before division of the estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1197)

(لا) يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان (زوجا) لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها. وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها"

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a heretic who died without repenting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1198)

(ومخلف) اسم مفعول أي: متروك (مكفر) بفتح الفاء أي: من اعتقد أهل الشرع أنه كافر (ببدعة كجهمي) واحد الجهمية أتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل (ونحوه)

كالمشبهة (إذا لم يتب) من بدعته التي كفر بها فيء: ويأتي في الشهادات يكفر مجتهدهم الداعية

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior conversion to Islam for inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1894)

(ومن) أسلم و (ادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم أو) ادعى تقدم إسلامه (على قسم تركته) أي قريبه المسلم (قبل) ذلك منه (ببينة) تشهد له (أو تصديق وارث) معه لدعواه وإلا فلا ; لأن الأصل بقاؤه على كفره، فالقول قول أخيه المسلم بيمينه ; لأنه منكر،

Mas'alah: What are the rulings on inheritance based on religious difference and apostasy?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=184)

فصل ولا إرث مع اختلاف دين، إلا بالولاء، وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم. ويتوارث حربي وذمي ومستأمن إن اتحد دينهم، وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها. والمرتد لا يرث ولا يورث، وماله فيء. ويرث مجوسي ونحوه أسلم، أو حاكم إلينا بقرابتيه، وكذا إن وطئ مسلم ذات محرم بشبهة، لا بنكاح لا يقر عليه لو أسلم. (1) أي: كمن أخذ من بين أهله.

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a Muslim child born from a mahram relationship under a doubtful claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3708)

وكذا مسلم بولد ذات1 محرم وغيرها بشبهة تثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through physiognomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4351)

ثبوت غير بنوة، كأخوة وعمومة، عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب: لا؛ كإخبار راع بشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born out of wedlock or through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8980)

وحال رابع، وهي إذا لم يكن لولدها أب، لكونه ولد زنى أو منفيا بلعان، فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفرض منه

فروضهم. ـــــــ وسواء كانوا محجوبين، أو لا. واختار الشيخ تقي الدين أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، إلا إذا كانوا وارثين معها، فإن كانوا محجوبين بالأب، ورثت السدس [1]. فلها، في مثل أبوين وأخوين، الثلث عنده. والأصحاب على (1) كذا بالنسخ، ولعلها: «الثلث». وانظر: مجموع الفتاوى 31/ 343 – 345.

ـــــــ خلافه.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born from zina compared to a li'an child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2666)

(4922) فصل: والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا، كالحكم في ولد الملاعنة، على ما ذكرنا من الأقوال، والاختلاف، إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنى سائر المسلمين؛ لأن أمه ليست فراشا، بخلاف ولد الملاعنة. والجمهور على التسوية بينهما؛ لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور وقال الحسن، وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه. وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد، أو ملك الموطوءة. وقال إسحاق: يلحقه. وذكر عن عروة، وسليمان بن يسار نحوه. وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، أنه قال: لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة

فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر. أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش.

ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» . ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشا، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born from zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1610)

باب في ميراث ولد الزنى : اتفق العلماء على أن من ولد على فراش رجل ، فادعاه آخر لم يلحقه ، فأما ولد الزنى إذا ولد على غير فراش أحد ، فادعاه مدع وأقرت له الأم بذلك ، فإنه لا يلحقه بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" [1] . ويكون حكم ولد الزنى حكم ولد الملاعنة في جميع ما ذكرنا ، وبهذا قال عامة الأئمة والفقهاء ، إلا ما حكى ابن اللبان عن الحسن وابن سيرين : أن الرجل إذا أقر بولد من زنا لم يولد على فراش أحد ، أنه يلحقه بعد أن يقام (1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات 2/ 724 ح 1948 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش 2/ 1080 ح 1457 ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش 11/ 528 – 529 ، والترمذي في جامعه ، أبواب الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش 3/ 463 ح 1157 ، وابن

ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر 1/ 646 – 647 ، وأحمد في مسنده

عليه الحد ويرثه . وقد روي عن ابن عاصم عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : ما أرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها ويستر عليها والولد ولد له .

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born from li'an and its effect on inheritance between spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8984)

فأما الحال الرابع، وهي إذا كان ولدها منفيا بلعان، فإن الرجل إذا لاعن امرأته وانتفى من [2] ولدها وفرق الحاكم بينهما، انتفى ولدها عنه وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين. لا نعلم بين أهل العلم في هذه المسألة خلافا. فأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان بين الزوجين ورثه الآخر (1) في: المغني 9/ 23. (2) في م: «منه».

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born from doubtful intercourse with a mahram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9234)

فصل: وإن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة، أو اشتراها وهو لا يعرفها، فوطئها، وولدت له، واتفق مثل هذه الأنساب [2]، فالحكم فيها مثل هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and inheritance when a man has children from a close relative by mistake?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=237)

مسألة: إذا اشترى رجل جارية، أو تزوج امرأة، فأولدها أولادا، أو وطء امرأة يحسبها امرأته فحملت منه، ثم تبين بعد ذلك أنهم ذوات محارم فلا

حد عليه، وثبت النسب منه، والحكم في ميراثهم كالحكم فيما ذكرناه من مسائل المجوس، ومتى ألقي في هذا الباب جدة هي أخت لأب فإنها لا تكون إلا أم أم.

Mas'alah: What is the inheritance relationship when two men marry each other's mothers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2646)

ولو نكح رجلان كل واحد أم الآخر فهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا . وولد كل منهما عم الآخر .

Mas'alah: How does a child whose paternal lineage is severed inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2651)

قال : (ومن انقطع نسبه من الأب لكونه منفيا بلعان أو زنا أو استلحقته امرأة دون زوجها : ورثت أمه وذووا الفروض منه فروضهم ، وكان عصبته بعد ذكور ولده وعصباته عصبة أمه) . ش : أما كون المنفي بلعان ينقطع نسبه من الأب ؛ فلأن في حديث سهل بن سعد في المتلاعنين : ((ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب)) [1] رواه أبو داود . وفي حديث ابن عمر : ((وألحق الولد بالمرأة)) [2] متفق عليه . وأما كون من نفاه لا يرث المنفي ؛ فلأنه لما انقطع بينهما التعصيب أشبه الأجنبي . وكذلك إذا كان ولدها من الزنا ؛ لأنه لا ينتسب إلى الزاني . فيجب أن يكون الحكم في الميراث منه كحكم ولد الملاعنة ؛ لاستوائهما في انقطاع نسبهما من الزاني (1) ... أخرجه أبو داود في أبواب الطلاق ، باب في اللعان 2/277ح2256 . (2) ... أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث الملاعنة 6/2480ح6367 . ومسلم في اللعان 2/1132ح1494 .

والملاعن . وكذلك الحكم فيمن استلحقته امرأة دون زوجها لوجود المعنى في ذلك ، وانقطاع النسب فيه ، فلا يرثه الملاعن ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين . لا نعلم فيه خلافا ، قاله شيخنا . فإن مات أحدهما قبل تمام اللعان ورثه الآخر في قول الجمهور . فإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم لم يتوارثا في الأشهر ؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد ، ثم يعتبر فيه التفريق كالرضاع . والثانية : يتوارثان ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فرق ،

ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه . لكن لو فرق بينهما قبل تمامه لم تقع الفرقة ولم يقطع التوارث في قول الجماعة . وهذا في توارث الزوجين ، فأما الولد فالأصح أنه ينتفي عن الملاعن إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم ، فإن لم يكن ذكره في اللعان لم ينتف عن الملاعن وينقطع التوارث بينهما . وقال أبو بكر : ينتفي بزوال الفراش ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن الملاعن وألحقه بأبيه ولم يذكره في لعانه ؛ لأنه كان حملا في البطن . وفي الرعاية : إن قذفها ولاعنها في مرض موته وافترقا فمات فروايتان ، وإن أكذب نفسه لم يرثه . فإن نفى في لعانه ولدها انقطع نسبه عنه ، ولم يتوارثا . فإن استلحقه بعد لحقه وتوارثا . تنبيه : إذا ادعته امرأة دون زوجها وألحق بها فهو كولد الملاعنة . ذكره المصنف . وكذا لو ادعاه الزاني . وأخوة اللعان والزنا وفروعهما ولداه ولا يرثون بأخوة الأب على المذهب . وعصبته بعد ذكور ولده وإن نزل عصبة أمه في الإرث . نقله الأثرم وحنبل . وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وقاله جمع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

((ألحقوا الفرائض بأهلها ... الخبر)) [1] . وأولى الرجال به أقارب أمه . ولو كانت عصبة كأب لحجبت الإخوة . ولأن مولاها مولى أولادها ، فيجب أن تكون عصبتها ، كالأب . فإن كانت أمه مولاة فما بقي فلمولاها وإلا جعل لبيت المال . وروي عن ابن عباس نحوه ، وقاله جمع من التابعين وأهل المدينة . وعنه أنها هي عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته . نقلها أبو الحارث ومهنا وهي قول ابن مسعود ، واختارها أبو بكر وأبو العباس ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ((أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)) [2] رواه أبو داود . وعن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وميراث ولدها التي لاعنت عليه)) [3] رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن غريب . ولأنها

قامت مقام الأب في انتسابه إليها فقامت مقامه في حيازة ميراثه . ولأنهم عصبات أدلوا بها ، فلم يرثوا معها ، كأقارب الأب معه . وعنه : إن كان لها ذو فرض رد عليهم ، فإن عدم فعصبتها عصبته . فعلى الأولى يرث أخوه لأمه مع ابنته لا أخته ويعايى بها . ولو خلف خالا وخالة أو خالا ومولى أمه فالمال للخال رواية واحدة . فإذا مات عتق ابن الملاعنة وعصبتها فقيل المال لعصبته على الروايات ، والأصح أنه مبني على القول بتعصيبها . فإن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم فالمال لعصبة أمه في قول الجماعة . ونقل الخلال في جامعه : أنهم يعقلون عنه . فإذا خلف أما وخالا فلأمه الثلث ؛ لأنه فرضها وباقيه للخال على الرواية الأولى ؛ لأنه عصبتها ، وعلى الرواية الأخرى : الكل للأم ؛ (1) ... سبق تخريجه ص : 538 . (2) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة 3/125ح2908 . (3) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة 3/125ح2906 . والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء 4/429ح2115 . وابن ماجة في الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث 2/916ح2742 .

لأنها عصبته ، وعلى الثالثة : يستوعب المال بالفرض والرد وهي قول ابن مسعود ، ومذهب زيد : الباقي لبيت المال . وإن كان معهم أخ لأم فله السدس ؛ لأنه فرضه ، والباقي له أيضا ؛ لأنه عصبتها دون الخال ؛ لأنه محجوب بابنها ، أو للأم على الرواية الثانية ؛ لأنها هي العصبة وهذا كله بعد أخذ الأم الثلث والأخ السدس ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان للأم شيء على الرواية الأولى وليس كذلك وفاقا . فإن كان معها مولى أم فلا شيء له عندنا . وقال زيد وموافقوه : له الباقي وإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها فالباقي له إذا قلنا عصبتها عصبته ، وعلى الأخرى : هو للأم ، وقاله ابن مسعود ؛ لأنها عصبة ابنها . وإذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أب الملاعنة فلأمه الثلث ؛

لأنه فرضها ، وباقيه للجدة على إحدى الروايتين وهي قول ابن مسعود ؛ لأنها هي الملاعنة فهي عصبته ، فيكون الباقي لها . وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها فيعايى بها ؛ لأنها ورثت الثلثين مع إرث الأم الثلث فهو مثلي نصيبها ؛ لأنها عصبة على رواية فيكون لها الباقي . وعلى الأخرى : الكل للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد وهو قول علي ، فإذا مات ابن ابن الملاعنة عن عمه وعم أبيه فالمال لعمه . وقال بعض العلماء : عم الأب أولى ؛ لأنه ابن الملاعنة . ورد : بأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت لا من آبائه . فأما ولد ولد بنت الملاعنة فليست الملاعنة عصبة لهم في قول الجميع . وإن مات ابن الملاعنة وخلف ابنه وإن نزل وأمه فلأمه السدس والباقي للابن على الروايات كلها .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2732)

باب الإقرار بمشارك في الميراث (إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت ، فوافق أو كان صغيرا أو مجنونا والمقر به مجهول النسب : ثبت نسبه وإرثه . وإن أسقط المقر كأخ يقر بابن) . أما كون من أقر الورثة كلهم بأنه وارث الميت فوافق ... إلى آخره ، وسواء كان من حرة أو أمة ، نقله الجماعة ثبت نسبه وإرثه ؛ ف ((لأنه عليه الصلاة والسلام قبل قول عبد بن زمعة لما ادعى نسب وليدة أبيه . وقال : هذا أخي ولد على فراش أبي)) [1] . فأثبت نسبه منه . (1) ... أخرجه البخاري في الفرائض ، باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ 6/2484ح6384 . ومسلم في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات 2/1080ح1457 .

ولأن الوارث يقوم مقام موروثه في ميراثه وديونه وسائر حقوقه . فكذا في النسب . وإذا ثبت النسب ثبت الإرث . واشترط في البالغ العاقل التوافق ؛ لأن الإقرار بالنسب إقرار ، فاشترط موافقة المقر له ؛ كالإقرار بالمال . وفي الصغير والمجنون يكتفى بصغره وجنونه ؛ لعدم اعتبار قولهما فقبل الإقرار بنفسه ، وإن لم يوافقه كالمال . وظاهره : أنه يثبت النسب ولو مع وجود منكر لا يرث لمانع رق ونحوه إن كان مجهول النسب وإلا فلا . والإرث إن لم يكن به مانع . وسواء كان الورثة المقرون جماعة أو واحدا ؛ لأنهم سواء في الإقرار بالمال فكذا في الإقرار بغيره ، وسواء كان المقر به يسقط المقر أو لا يسقطه ؛ كأخ يقر بابن للميت ، أو ابن ابن يقر بابن للميت فإنه يثبت نسبه وإرثه ويسقط المقر . هذا المذهب وقاله شريح ؛ لأنه ثابت النسب لم يوجد في حقه مانع من الإرث فدخل في عموم النص . والعبرة بكونه وارثا حالة الإقرار . وقيل : لا يرث مسقط . اختاره أبو إسحاق وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي ، وأنه الصحيح ؛ لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريثه فسقط ؛ لأنه لو ورث لخرج المقر عن كونه وارثا فيبطل إقراره فعليه نصيبه بيد المقر . وقيل : ببيت المال . فإن بلغ الصبي وعقل المجنون فصدقا المقر ثبت إرثهما من المقر ، وعلى الأول يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا من الورثة ولو كانت بنتا صح لإرثها بالفرض والرد .

Mas'alah: From whom is the acknowledged heir entitled to inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1100)

ممن أقر به) : فقط، دون الميت وبقية الورثة، كما تقدم. (4) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim child born from a dhimmi woman through fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6742)

وكذا لو عدم الأبوان أو عدم أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر في دار الإسلام أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born from incest under a mistaken marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=653)

وإن أولد مسلم ذات محرم بشبهة نكاح، أو ملك يمين، ممن يكون ولدها ذات قرابتين ثبت نسبه للشبهة، وورث بجميع قراباته، لما تقدم.

Mas'alah: Does a child born from zina inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=986)

2981 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) هشيم (قال : أخبرنا) مغيرة ، عن شباك عن إبراهيم أنه قال : لا يرث ولد الزنا ، لا يرث من لم (يقم على أبيه) حد ، ولا (على) من لم يملك أمه بشراء ولا نكاح . قلت : ما تقول أنت ؟ قال

: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child with no recognized father in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2862)

(وإذا لم يكن لولدها) ؛ أي: الأم (أب لكونه ولد زنا أو) لكونه (منفيا بلعان أو) لكونها (ادعته) أنه ولدها (وألحق بها) ولو كانت ذات زوج دون زوجها الجاحد له (فمنقطع تعصيبه) ؛ أي: الولد (ممن نفاه) بلعان (ونحوه) كجحد زوج المقرة به (فلا يرثه) النافي (ولا) يرثه (أحد من عصباته) لانقطاع السبب وهو النسب، وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنا، وكذا زوج المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به إن لم يصدقوها؛ لانقطاع نسبه (ولو) كان (التعصيب بإخوة من أم إذا ولدت توأمين) من زنا أو زوج (ونفيا) ؛ أي: نفاهما الزوج بلعان، فإذا مات أحدهما لم يرثه الآخر بأخوته لأبيه، ولا يحجب توأمه أحدا ممن يحجبه الأخ لأب؛ لأنه لم يثبت لواحد منهما

نسب أبوة

Mas'alah: What is the ruling on the brother called 'the ill-omened' in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2871)

المسمى بالأخ (المشئوم) لأن وجوده صار سببا لحرمان نفسه

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of relying on physiognomy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3130)

قال: ولنا: ما روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه. فقال: الم تر أن مجززا المدلجي نظر أنفا إلى زيد وأسامه وقد غطيا رووسهما وبدب اقدامهما. فقال: أن هذه الأقدام بعضها من بعض" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child born from a Muslim with a mahram or non-mahram due to a doubtful contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3750)

(وكذا) أي وكما تقدم من الأحكام في المجوس ونحوهم يكون الحكم (لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها) أي غير ذات المحرم ممن يكون ولدها ذا قرابتين أو أكثر فإنه يورث بجميع قراباته (2) . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب. (بشبهة) نكاح أو تسر. (ويثبت النسب) مع الشبهة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born from zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2358)

[حكم ميراث ولد الزنا]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born from zina compared to a child of li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2358)

(تنبيه) حكم ولد الزنا حكم الولد المنفي باللعان على ما تقدم، وقولنا: إن الأم عصبة الملاعن، أو إن عصبتها عصبته. هذا في الميراث خاصة، فلا يتعدى إلى غيره من ولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child with no known father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1153)

(و) الحال (الرابع إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو) لكونها (ادعته) أي: ادعت أنه ولدها (وألحق) بالبناء للمجهول (بها أو) لكونه (منفيا بلعان فإنه ينقطع تعصيبه) أي: الولد (ممن نفاه) بلعانه (ونحوه) كجحد زوج المقرة به (فلا يرثه) من نفاه ولا من جحده (ولا) يرثه (أحد من عصبته) ; لأنه لم ينسب إليه ولا إلى الزاني (ولو) كان التعصيب (بأخوة من أب إذا ولدت توأمين) من زنا أو نفيا بلعان. فإذا مات أحدهما لم يرثه الآخر بأخوته لأبويه. ; لأنه لم يثبت لواحد منهما نسب أبوة (وترث أمه) أي: أم من لا أب له منه فرضها. (و) يرث (ذو فرض منه فرضه) كغيره. لأن كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذي الفرض من فرضه منه (وعصبته) أي: من لا أب له شرعا (بعد ذكور ولده وإن نزل) من ابنه وابن ابنه وابن ابن ابنه وإن نزل وهكذا (عصبة أمه) روي عن علي وابن عباس وابن عمر، إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا

سهم له. لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه. وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب. فبقي أولى الرجال به أقارب أمه فيكون ميراثه بعد أخذ ذي الفرض فرضه لهم. وعن عمر "أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه" . وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين «فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها» متفق عليه. ومفهومه أنها لا ترث منه أكثر من فرضها. فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم عصبتها. فإن كانت أمه مولاة فما بقي لمولاها. فإن لم يكن لها عصبة ولا مولى فلها الثلث فرضا والباقي ردا (في إرث) لا في نكاح، فلا يزوجونه ولا في ولاية ماله. فلا ولاية لهم عليه، سواء كان ذكرا أو أنثى ولا يعقلون عنه، كما لو علم أبوه. ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في غيره كالأخوات مع البنات. وعنه أن أمه عصبته. فإن لم تكن فعصبتها

وهو قول ابن مسعود. . وروي عن علي نحوه (

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=713)

فصل في ابن الملاعنة إذا انتفى من ولدها، انقطع تعصيبه من جهة أبيه، وعصبة أمه عصبته [1] في إحدى الروايتين، والأخرى: أمه عصبته. وكذلك الحكم في ولد الزنا. ولا يرث أحد المتلاعنين صاحبه إذا كان قذفه ولعانه في الصحة. وإن كانا [2] في مرض الموت، ورثه. وإن قذف في الصحة، ولا عن في المرض، فهل يرثه؟ على روايتين. * * * (1) في "ط" : "وعصبته أمه عصبة" . (2) في "ط" : "كان" .

Sub-topic – Inheritance of the Partially Freed Slave

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3711)

وإن هايأ معتق بعضه سيده أو قاسمه في حياته فتركته كلها لورثته، وإلا فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر حرية بعضه، وكسبه بها لورثته ثم لمعتق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting after being freed following the death of the testator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9211)

وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث، وجها واحدا. ـــــــ يرث. وهو صحيح، وصرح به القاضي وغيره. ونص عليه في رواية البرزاطي ما لم تنقض عدتها. وقيل: لا ترث الزوجة إذا أسلمت. قال في «الفائق»: ولو كان المسلم زوجة، لم ترث في قول أبي بكر، وورثها القاضي. وهو ظاهر كلام الخرقي، ذكره ابن عقيل. قال في «القواعد» بعد أن قطع بالأول: وعلى هذا، لو أسلمت المرأة أولا ثم ماتت في مدة العدة، لم يرثها زوجها الكافر ولو أسلم قبل القسمة، لانقطاع علق الزوجية عند موتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting after being freed following the death of the testator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9211)

قوله: وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسمة، لم يرث وجها واحدا.

———. . . . . .

Mas'alah: Does a slave inherit after being freed following the testator's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9212)

قال في «الهداية» وغيرها: رواية واحدة. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: هذا المذهب. وقدمه في «الفائق» وغيره. وصححه في «الفروع» وغيره. وعنه، يرث. ذكرها ابن أبي موسى، وخرجه التميمي على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when freedom occurs after the death of the testator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9212)

فائدة: قال في «القاعدة السادسة والخمسين»: ولو وجدت الحرية عقب موت

الموروث أو معه؛ كتعليق العتق على ذلك، أو دبر ابن عمه ثم مات، لم

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9318)

باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9318)

لا يرث العبد ولا يورث، سواء كان قنا، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد. ـــــــ باب ميراث المعتق بعضه قوله: لا يرث العبد. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، يرث عند عدم وارث. ذكرها ابن الجوزي في «المذهب»، وأبو البقاء في

. . . . . ـــــــ «الناهض». قاله في «الفروع»، ولم أرها في «المذهب». وتقدم قول في أول كتاب الفرائض: إن العبد يرث سيده عند عدم الوارث. وقيل في المكاتب خاصة، يموت له عتيق، ثم يؤدي فيعتق: يأخذ إرثه بالولاء. ذكره في «المحرر»، يعني، إن جعلنا الولاء له، على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9323)

فأما المعتق بعضه، فما كسبه بجزئه الحر فلورثته، ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. ـــــــ قوله: فأما المعتق بعضه، فما كسب بجزئه الحر، فلورثته. سواء كان بينهما مهايأة، أو قاسمه السيد في حياته، أو لا. قوله: ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وهو من مفردات المذهب. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن إرث المعتق بعضه له خاصة، وهو صحيح،

. . . . . ـــــــ وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال: هو الصواب. وقال بعض الأصحاب: ما يرثه المعتق بعضه يكون مثل كسبه، إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة، كان بينهما، وإن كان بينهما مهايأة،

. . . . . ـــــــ فهل هو لمن الموت في نوبته، أو بينهما؟ على وجهي الأكساب النادرة. إذا

Mas'alah: How does a partially freed slave inherit and be inherited from in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1321)

القن والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا يورثون

ويرث معتق بعضه ويورث ويحجب

بقدر حرية بعضه وما كسب بجزئه الحر أو ورث به أو كان قاسم سيده في حياته فهو خاصة وهو لورثته لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم وكذا الحكم أن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد ميراث الجدة ولو كان معه من يسقط بحريته التامة كأخت وعم حرين فله النصف وللأخت نصف ما بقي وللعم ما بقي ولو كان مكان الابن بنت فلها الربع وللأم الربع لحجبها لها عن نصف السدس وللعم سهمان وهو الباقي وأم وبنت نصفهما حر وأب حر: فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث ومع حرية البنت السدس فنصف حريتها يحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي للأب وأن شئت نزلتهم أحوالا كالخناثي فأم وبنت نصفها حر وأب حر فتقول: أن كانتا حرتين فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي للأب وأن كانتا رقيقتين فالمال للأب وأن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف والمسألة من اثنين وأن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث وهي من ثلاثة وكلها تدخل في السنة فتضربها في الأربعة أحوال تكون أربعة وعشرين للبنت ستة وهي الربع لأن لها النصف في حالين وللأم الثمن وهو ثلاثة لأن لها الثلث في حال السدس في حال والباقي للأب وترجع بالاختصار إلى ثمانية وإذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كأخوين أو ابنين لم تكمل

الحرية "حتى ولو كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال ولأم مع الابنين سدس وربع سدس ولزوجة ثمن وربع ثمن – وجعل في التنقيح للأم السدس وللزوجة الثمن وهو على المذهب غير صواب وابنان نصف

أحدهما قن المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما بأحوالهما ويرد على كل ذي فرض وعصبة أن لم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه لكن أيهما استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه: منع من الزيادة ورد على غيره أن أمكن وإلا فلبيت المال فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد ولابن مكانها النصف بعصوبة والباقي لبيت المال ولابنين نصفهما حر: البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما حر المال بينهما نصفين بفرض ورد ولابن هنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعا فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة وثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال."

Mas'alah: How does a partially free person inherit and be inherited from according to the proportion of freedom?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2669)

مسألة من بعضه حر يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية] (4927) مسألة؛ قال: (ومن بعضه حر يرث، ويورث، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية) وجملته أن المعتق بعضه إذا كسب مالا، ثم مات وخلفه، نظر فيه؛ فإن كان كسبه بجزئه الحر، مثل أن كان قد هيأ سيده على منفعته، فاكتسب في أيامه، أو ورث شيئا، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر، أو كان قد قاسم سيده في حياته، فتركته كلها لورثته، لا حق لمالك باقيه فيها. وقال قوم: جميع ما خلفه بينه وبين سيده قال ابن اللبان: هذا غلط؛ لأن الشريك إذا استوفى حقه من كسبه مرة، لم يبق له حق في الباقي، ولا سبيل له على ما كسبه بنصفه الحر، كما لو كان بين شريكين فاقتسما كسبه، لم يكن لأحدهما حق في حصة، الآخر، والعبد يخلف أحد الشريكين فيما عتق منه. فأما إن

لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة، ولا اقتسما كسبه، فلمالك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه، والباقي، لورثته. وإن مات من يرثه، فإنه يرث، ويورث، ويحجب على قدر ما فيه من الحرية وهذا قول علي، وابن مسعود، – رضي الله عنهما –، وبه قال عثمان البتي، وحمزة الزيات، وابن المبارك، والمزني، وأهل الظاهر. وقال زيد بن ثابت: لا يرث، ولا يورث، وأحكامه أحكام العبد. وبه قال مالك، والشافعي، في القديم. وجعلا ماله لمالك باقيه. قال ابن اللبان: هذا غلط؛ لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ملك، ولا ولاء، ولا هو ذو رحم. قال ابن سريج: يحتمل على قول الشافعي – رضي الله عنه – القديم، أن يجعل في بيت المال؛ لأنه لا حق له فيما كسبه بجزئه الحر وقال الشافعي في الجديد: ما كسبه بجزئه الحر لورثته، ولا يرث هو ممن مات شيئا. وبه قال طاوس، وعمرو بن دينار، وأبو ثور. وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه، في توريثه، والإرث منه، وغيرهما. وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، واللؤلؤي، ويحيى بن آدم، وداود وقال أبو حنيفة: إن كان الذي لم يعتق استسعى العبد، فله من تركته سعايته، وله نصف ولائه، وإن كان أغرم الشريك، فولاؤه كله للذي أعتق بعضه.

ولنا، ما روى عبد الله بن أحمد، حدثنا الرملي، عن يزيد بن هارون، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه» . ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الأخر مثله، وقياسا لأحدهما على الأخر إذا ثبت هذا، فالتفريع على قولنا؛ لأن العمل على غيره واضح. وكيفية توريثه أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه، وإن كان عصبة نظر ما له مع الحرية الكاملة، فأعطي بقدر ما فيه منها، وإن كانا عصبتين لا يحجب أحدهما الآخر، كابنين نصفهما حر، ففيه وجهان؛ أحدهما، تكمل الحرية فيهما،

بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها، فإن كمل منهما واحد، ورثا جميعا ميراث ابن حر؛ لأن نصفي شيء شيء كامل، ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهم. فإذا كان ثلثا أحدهما حرا، وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه بينهما أثلاثا، وإن نقص ما فيهما من الحرية عن حر كامل، ورثا بقدر ما فيهما، وإن زاد على حر واحد، وكان الجزءان فيهما سواء، قسم ما يرثانه بينهما بالسوية، وإن اختلفا أعطي كل واحد منهما بقدر ما فيه. قال الخبري: قال الأكثرون: هذا قياس قول علي – رضي الله عنه –. والوجه الآخر، لا تكمل الحرية فيهما، لأنهما لو كملت لم يظهر للرق أثر، وكانا في ميراثهما كالحرين، وإن كان أحدهما يحجب الآخر، فقد قيل فيهما وجهان أيضا. والصحيح أن الحرية لا تكمل هاهنا؛ لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه وورثه بعضهم بالخطاب، وتنزيل الأحوال، وحجب بعضهم ببعض على مثال تنزيل الخناثى. وقال أبو يوسف بمعناه. ومسائل ذلك؛ ابن نصفه حر له نصف المال، فإن كان معه ابن آخر نصفه حر فلهما المال، في أحد الوجهين، وفي الأخر، لهما نصفه، والباقي للعصبة، أو لبيت المال إن لم تكن عصبة. ويحتمل أن يكون لكل واحد منهما ثلاثة أثمان المال؛ لأنهما لو كانا حرين، لكان لكل واحد منهما النصف ولو كانا رقيقين لم يكن لهما شيء، ولو كان الأكبر وحده حرا كان له المال، ولا شيء للأصغر، ولو كان الأصغر وحده حرا كان له كذلك، ولكل واحد منهما في الأربعة أحوال مال ونصف، فله ربع ذلك، وهو ثلاثة أثمان. فإن كان معهما ابن آخر ثلثه حر، فعلى الوجه، الأول، ينقسم المال بينهم على ثمانية، كما تقسم مسألة المباهلة، وعلى الثاني يقسم النصف بينهم على ثمانية. وفيه وجه آخر، يقسم الثلث بينهم أثلاثا، ثم يقسم السدس بين صاحبي النصفين نصفين، وعلى تنزيل الأحوال. يحتمل أن يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال، وثمنه، ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك، وهو

تسع المال، ونصف سدسه؛ لأن لكل واحد المال في حال، ونصفه في حالين، وثلثه في حال، فيكون له مالان وثلث، في ثمانية أحوال، فنعطيه ثمن ذلك، وهو سدس وثمن، ويعطى من ثلثه حر ثلثيه، وهو تسع، ونصف سدس. ابن حر، وابن نصفه حر. المال بينهما على ثلاثة، على الوجه الأول. وعلى الثاني النصف بينهما نصفان، والباقي للحر، فيكون للحر ثلاثة أرباع، وللآخر الربع. ولو نزلتهما بالأحوال أفضى إلى هذا؛ لأن للحر المال في حال ونصفه في حال، فله نصفهما، وهو ثلاثة أرباع، وللآخر نصفه في حال، فله نصف ذلك، وهو الربع. ولو خاطبتهما لقلت للحر: لك المال لو كان أخوك رقيقا، ونصفه لو كان حرا، فقد حجبك بحريته عن النصف، فنصفها يحجبك عن الربع، يبقى لك ثلاثة أرباع. ويقال للآخر: لك النصف لو كنت حرا، فإذا كان نصفك حرا، فلك نصفه وهو الربع. ابن ثلثاه حر، وابن ثلثه حر، على الأول، المال بينهما أثلاثا، وعلى الثاني، الثلث بينهما، وللآخر ثلث فيكون له النصف، وللآخر السدس، وقيل الثلثان بينهما أثلاثا. وبالخطاب تقول لمن ثلثاه حر: لو كنت وحدك حرا، كان المال لك، ولو كنتما حرين، كان لك النصف، فقد حجبك بحريته عن النصف، فبثلثها يحجبك عن السدس، يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حرا، فلك بثلثي حريته خمسة أتساع ويقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثي حريته، عن ثلثي النصف، وهو الثلث، يبقى لك الثلثان، فلك بثلث حريتهم ثلث ذلك، وهو التسعان، ويبقى التسعان للعصبة إن كان، أو ذي رحم فإن لم يكن ففي بيت المال. ابن حر وبنت نصفها حر، للابن خمسة أسداس المال، وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل جميعا. ومن جمع الحرية أفضى قوله إلى أن له أربعة أخماس المال، ولها الخمس فإن كانت بنت حرة وابن نصفه حر وعصبة، فللابن الثلث، ولها ربع وسدس. ومن جمع الحرية فيهما جعل المال بينهما نصفين. ابن وبنت نصفهما حر وعصبة، فمن جمع الحرية، فثلاثة أرباع المال بينهما على ثلاثة. وقال بعض البصريين: النصف بينهما على ثلاثة. ومن ورث بالتنزيل

والأحوال قال: للابن المال في حال، وثلثاه في حال، فله ربع ذلك، ربع وسدس، وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس، والباقي للعصبة وإن شئت قلت: إن قدرناهما حرين فهي من ثلاثة، وإن قدرنا البنت وحدها حرة فهي من اثنين، وإن قدرنا الابن وحده حرا فالمال له، وإن قدرناهما رقيقين فالمال للعصبة، فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، ثم في أربعة أحوال، تكن أربعة وعشرين، فللابن المال في حال ستة، وثلثاه في حال أربعة، صار له عشرة، وللبنت النصف في حال، والثلث في حال خمسة، وللعصبة المال في حال، ونصفه في حال تسعة، فإن لم تكن عصبة، جعلت للبنت في حال حريتها المال كله بالفرض والرد، فيكون لها مال وثلث، فتجعل لها ربع ذلك، وهو الثلث فإن كان معهما امرأة وأم حرتان كملت الحرية فيهما، فحجبا الأم إلى السدس، والمرأة إلى الثمن؛

لأن كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب، فإذا اجتمعا اجتمع الحجب. ومن ورث بالأحوال والتنزيل، قال: للأم السدس في ثلاثة أحوال، والثلث في حال، فلها ربع ذلك، وهو سدس وثلث وثمن، وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال. والربع في حال، فلها ربع ذلك، وهو الثمن وربع الثمن، وللابن الباقي في حال، وثلثاه في حال، فله ربعه، وللبنت ثلث الباقي في حال، والنصف في حال، فلها ربعه، وإن لم يكن في المسألة عصبة، فللبنت بالفرض والرد أحد وعشرون من اثنين وثلاثين، مكان النصف، وللأم سبعة مكان السدس، وتصح المسألة إذا لم يكن فيها رد بالبسط من مائتين وثمانية وثمانين سهما، للأم منها ستون، وللمرأة خمسة وأربعون، وللابن خمسة وثمانون، وللبنت ثلاثة وخمسون، والباقي للعصبة وقياس قول من جمع الحرية في الحجب، أن يجمع الحرية في التوريث، فيجعل لهما ثلاثة أرباع الباقي. وقال ابن اللبان: لهما سبعة عشر من ثمانية وأربعين؛ لأنهما لو كانا حرين لكان لهما سبعة عشر من أربعة وعشرين،

فيكون لهما بنصف حريتهم نصف ذلك. وهذا غلط؛ لأنه جعل حجب كل واحد منهما لصاحبه بنصف حريته، كحجبه إياه بجميعها، ولو ساغ هذا لكان لهم حال انفرادهما النصف بينهما من غير زيادة ابن وأبوان، نصف كل واحد منهم حر، إن قدرناهم أحرارا، فللابن الثلثان، وإن قدرناه حرا وحده، فله المال، وإن قدرنا معه أحد الأبوين حرا فله خمسة أسداس، فتجمع ذلك تجده ثلاثة أموال وثلثان، فله ثمنها، وهو ربع سدس، وللأب المال في حال، وثلثاه في حال، وسدساه في حالين، فله ثمن ذلك ربع، وللأم الثلث في حالين، والسدس في حالين، فلها الثمن، والباقي للعصبة. وإن عملتها بالبسط قلت: إن قدرناهم أحرارا، فهي من ستة. وإن قدرنا الابن وحده حرا، فهي من سهم، فكذلك الأب، وإن قدرنا الأم وحدها حرة، أو قدرناها مع حرية الأب، فهي من ثلاثة، وإن قدرنا الابن مع الأب، أو مع الأم فهي من ستة، وإن قدرناهم رقيقا، فالمال للعصبة، وجميع المسائل تدخل في ستة، فتضربها في الأحوال، وهي ثمانية، تكن ثمانية وأربعين، وللابن المال في حال ستة، وثلثاه في حال أربعة، وخمسة أسداسه في حالين عشرة، فذلك عشرون سهما من ثمانية وأربعين، وللأب المال في حال ستة، وثلثاه في حال، وسدساه في حالين، وذلك اثنا عشر، وللأم الثلث في حالين ، والسدس في حالين، وذلك ستة، وهي الثمن، وإن كان ثلث كل واحد منهم حرا، زدت على الستة نصفها، تصير تسعة، وتضربها في الثمانية، تكن اثنين وسبعين، فللابن عشرون من اثنين وسبعين، وهي السدس والتسع، وللأب اثنا عشر، وهي السدس، وللأم ستة، وهي نصف السدس، ولا تتغير سهامهم، وإنما صارت منسوبة إلى اثنين وسبعين. وإن كان ربع كل واحد منهم حرا، زدت على الستة مثلها. وقيل فيما إذا كان نصف كل واحد

Mas'alah: How does a partially freed slave inherit and bequeath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=521)

والمعتق بعضه يورث عنه ما ملكه بجزء حريته ويرث ويحجب بقدر ما فيه منها.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=283)

باب الميراث المعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=349)

العبد أحدا ولا له مال يورث (40) ومن كان بعضه حرا ورث وورث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية الثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق [العدة شرح العمدة] المبتاع» وأكثرهم على أنه لا يرث، روي ذلك عن علي وزيد، وحكي عن طاوس أنه يرث ويكون لسيده كما لو أوصى له. ولنا أن فيه نقصا منع كونه موروثا فمنع كونه وارثا كالمرتد، ويفارق الوصية فإنها تصح لمولاه، والميراث لا يصح لمولاه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=334)

فصل في ميراث المعتق بعضه (ولا يرث رقيق) غيره من حيث هو، (ولا يورث) أحدا مع كونه موروثا فمنع كونه وارثا لأنه لا مال له و (لأنه لا يملك) ولو ملك، ومن قال يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يئول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته (ويرث مبعض) أى من بعضه حر (ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر) وكسبه وإرثه بعد لورثته، فابن نصفه حر وأم وعم حران للابن نصف ما يرث لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأمم ربع والباقى للعم وتصح من اثنى عشر

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after the death of the testator but before division of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9212)

وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث، وجها واحدا. ـــــــ فكانت إجماعا. ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته ثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته؛ ترغيبا في الإسلام، وحثا عليه. فأما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له، فإن كان الوارث واحدا، فمتى تصرف في التركة واحتازها كان كقسمها. 2848 - مسألة: (وإن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث، وجها واحدا) نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم، وفرق بين الإسلام والعتق. وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم. وروي عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل مات وترك أباه عبدا

. . . . . ـــــــ فأعتق قبل أن يقسم ميراثه، فقال: له ميراثه. وحكي عن مكحول، وقتادة، أنهما ورثا من أعتق قبل القسمة، لأن المانع من الميراث زال قبل القسمة، أشبه ما لو أسلم. وقال أبو الحسن التميمي: يخرج على قول من ورث المسلم أن يورث العبد إذا أعتق. وليس بصحيح، فإن الإسلام قربة، وهو أعظم الطاعات، والقرب ورد الشرع بالتأليف عليها، فورد الشرع بتوريثه؛ ترغيبا له في الإسلام وحثا عليه، والعتق لا صنع له فيه، ولا يحمد عليه، فلم يصح قياسه عليه، ولولا ما ورد من الأثر في توريث من أسلم لكان النظر يقتضي أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت؛ لأن الملك ينتقل به إلى الورثة، فيستحقونه، فلا يبقى لمن حدث شيء، وإنما خالفناه في الإسلام للأثر، وليس في العتق أثر يجب التسليم له، ولا هو في معنى ما فيه الأثر، [فيبقى على موجب القياس] [1].

(1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=261)

باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2747)

باب ميراث المعتق بعضه ذكر في هذا الباب المانع من الإرث وهو الرق مع ما تقدم من

اختلاف الدين والقتل المضمون ومن يرث بعضه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب ميراث المعتق بعضه ... 665

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=952)

باب ميراث المعتق بعضه لا يرث رقيق ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد، ولا يورث ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر وكسبه وإرثه به لورثته فابن نصفه حر وأم وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم وكذا إن لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد إرث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كأخت وعم فله نصف ما بقي [1] فرضا، وللعم ما بقي وبنت وأم نصفهما حر وأب حر للبنت نصف ما لها لو كانت حرة؛ وهو ربع وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث وسدس مع حرية البنت؛ فقد حجبتها حريتها عن السدس فبنصفها تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة؛ فلها بنصف حريتها نصف وهو ثمن والباقي للأب وإن شئت نزلتهم أحوالا كتنزيل الخناثى وإذا كان عصبتان نصف كل حر حجب أحدهما الآخر كابن وابن ابن أو لا كأخوين وابنين لم

تكمل الحرية فيهما ولهما مع عم أو نحوه ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال ولابن وبنت نصفهما حر مع عم خمسة أثمان المال على ثلاثة ومع أم فلها السدس، وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر وللأم مع الابنين سدس ولزوجة ثمن وابنان نصف أحدهما قن، المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وخطابا بأحوالهما وإن هايأ مبعض سيده، أو قاسمه في حياته فكل تركته لورثته. (1) زاد في (ب) : "وعم حرين فله نصف وللأخت نصف ما بقي" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave freed upon the death of his father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2043)

وهم ملل. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا من عتق بعد موت أبيه) فلو عتق مع موته صار من قبيل اقتران الحكم بموجبه – [3] وفيه كلام طويل الذيل قليل النيل فراجعه– وصريح الإقناع [4] أنه لا يرث [5]. * قوله: (أو مستأمن) ؛ أي: أو أن أحدهما مستأمن. (1) المقنع (4/ 412) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2261) . (2) المقنع (4/ 414) مع الممتع، والفروع (5/ 35) ، وكشاف القناع (7/ 2261 – 2262) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "لموجبه" . (4) الإقناع (7/ 2261 – 2262) مع كشاف القناع. وذكر البهوتي –رحمه الله– أن من عتق مع موت أبيه كالمدبر بأن قال له سيده: إذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر. فإنه يعتق بموت أبيه ولا يرث وإن كانت التركة لم تقسم، ثم أوضح الفرق بينه وبين من كان كافرا فأسلم قبل قسمة التركة وكيف أنه يرث دون هذا فقال: الفرق أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب ورد الشرع بالتأليف عليه، فورد الشرع بتأليفه ترغيبا له في الإسلام أما من كان رقيقا

فعتق فإنه لا صنع له في العتق ولا يحمد عليه، فلم يصح قياسه على من كان كافرا وأسلم قبل القسم ولولا ما ورد من الأثر في توريث من أسلم لكان النظر ألا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت؛ لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه، فلا يبقى لمن حدث شيء، لكن خولف لوجود الأثر، وليس فيمن عتق قبل قسمة التركة أثر يخالف من أجله. (5) في "ج" و "د" : "يرث" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave and a partially freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2070)

لا يرث رقيق –ولو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد– ولا يورث [1]، ويرث مبعض [2] ويورث، ويحجب بقدر جزئه الحر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of manumission and death are disputed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3730)

وإن ثبت عتقه برمضان، فقال الحر: "مات أبي بشعبان" . . . . . ـــــــ * قوله: (ورث) ؛ لأن الأصل بقاء حياته إلى صفر قياسا على تعليلهم الآتي، وصرح به هنا أيضا، فراجع الحاشية [4]. * قوله: (صدق أخوه في عدم ذلك) ؛ لأن الأصل بقاء الرق [5]، ومدعي الأصل لا يكلف البيان، ولأنه مدعى عليه، ولعل المراد: صدق بيمينه، فراجع. = والرواية الثانية عن أحمد، أنه لا يرث؛ لأن المواريث قد وجبت لأهلها.

وعليه عامة الفقهاء. المغني (9/ 160) . (1) الفروع (6/ 470) ، وانظر: المحرر (2/ 235) ، والمقنع (6/ 306) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3292) . (2) المصادر السابقة. (3) الإنصاف (11/ 420 – 421) ، وكشاف القناع (9/ 3292) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 238. وهو حاصل معونة أولي النهى (9/ 312) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 533) ، وكشاف القناع (9/ 3292) . (5) معونة أولي النهى (9/ 312) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 523) ، وكشاف القناع (9/ 3292) .

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1652)

باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1113)

باب [ميراث [1]] المعتق بعضه أي شيء منه قل أو كثر ولم يتعرض الأصحاب لتوريثه بالولاء ولا ذكروا في لعتق صحة عتقه لما يملكه بجزئه الحر. قال ابن نصر الله: والظاهر صحة ذلك إذ لا مانع منه مع ثبوت الملك وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات، فإنهم جعلوا كفارته ككفارة الحرفي أنه يجوز تكفيره بجميع خصال

الكفارة، وهو يقتضي صحة عتقه وصحة عتقة تقتضي ثبوت الولاء له وثبوته يقتضي ثبوت الارث، والظاهر أن يرث هنا لجميع تركة مولاه، لأن ارثه بالملك وهو تام بخلاف ارثه من أقاربه. قوله: ويورث ويحجب بقدر جزءه الحر... الخ. قال ابن نصر الله: ينبغي أن يزاد على ذلك أنه يعصب بقدر ما فيه من الحرية إذ التعصب معني غير الحجب، وقد يقال أنه داخل في الحجب، إذ المعصب يحجب بتعصيبه من الفرض، كابن هو مبعض مع بنت حرة. قوله: وكسبه وارثه به لورثته. أي كسب المبعض بجزئه الحر وارثه به لورثته لاحق لسيده فيه، وكذا لو قاسم في حياته سيده فتركته كلها لورثته. قوله: وإن شئت لنزلتهم أحوالا. كتنزيل الخناثى، فتقول في المسئلة المذكورة لو كانت الأم والبنت حرتين، فالمسئلة من ستة ورقيقتين كان المال كله للأب، ولو كانت البنت وحدها حرة كان لها نصف المال والمسئلة من اثنين، ولو كانت الأم وحدها حرة (1) ساقط من (هـ) .

كان لها ثلث والمسئلة من ثلاثة، وكلها تدخل في الستة، فتضربها في الأربعة أحوال تكن أربعة وعشرين للبنت ربعها ستة وللأم الثمن ثلاثة والباقي للأب وترجع بالاختصار إلى ثمانية. قوله: لم تكمل الحرية فيهما. أي في العصبتين إذ لو كملت لم يظهر للرق فائدة، فعلى هذا للابن المذكور نصف المال ولابن الابن ربعه وباقيه للعم الحر. قوله: وللأم مع الابنين سدس للزوجة الثمن. هكذا في التنقيح كالمحرر لأنه لو انفرد بكل واحد منهما فحجبهما عن ربع فرضهما، فإذا اجتمعا حجباهما عنه قياسا لاجتماعهما على انفرادهما، وصاحب المغني يصرح أن عند اجتماعهما على القول بالأحوال يكون لها أكثر من السدس وكان يمنع صحة قياس اجتماعهما على انفرادهما، لأن أنفرادهما لا يصح العمل فيه بالأحوال إذ ليس فيه الأحوال واحد، قاله ابن نصر الله. وقال في الإقناع: عما في التنقيح وغيره وهو على المذهب غير صواب وقد علمت ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when freedom is not present in both parties?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1114)

فصل قوله: إن لم نورثهما المال. أي بناء على أن الحرية لا تكون فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially manumitted slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب ميراث المعتق بعضه... 1029

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4906)

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به القن قال ابن سيده وغيره القن هو المملوك وأبواه قال الجوهري ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث وربما قالوا عبدان قنان ثم يجمع على أقنة ا ه واصطلاحا الرقيق الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد سواء كان أبواه مملوكين أو عتيقين أو حري الأصل وكانا كافرين فاسترق هو أو كانا مختلفين والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا

يورثون لأن فيهم نقصا منع كونهم وارثين فمنع كونهم موروثين كالمرتد وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له فيورث لأنه لا يملك ومن قال أنه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته لقوله عليه الصلاة والسلام من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته فكذلك بعد مماته والمكاتب كالقن ولو ملك وفاء لحديث عمرو بن شعيب عن §

Mas'alah: What is the ruling when a freed son and his free brother disagree about the timing of their father's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7226)

وإن ثبت عتقه في رمضان فقال الحر مات أبي في شعبان وقال العتيق بل مات في شوال صدق العتيق لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a freed slave killed by mistake with no heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=984)

2976 - حدثنا (إسحاق قال : حدثنا) أحمد (قال : حدثنا) يزيد بن هارون قال : أخبرنا (حبيب) ابن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد أن (عليا عليه السلام) قضى في مولى قتل خطأ ليس له وارث ، وله أم وأخت مملوكتان ، فقضى

بدية (المقتول) كاملا ، ثم أمر أن تشترى أمه وأخته شراء من ديته فيعتقان ، ثم يقسم ما بقي من ديته بينهما على خمسة أخماس : لأمه خمسان ، ولأخته ثلاثة أخماس ؛ وذلك لأن لأمه في الفريضة الثلث ، ولأخته النصف ، ثم يقسم السدس الباقي على فريضتهما . قلت (لأحمد) : ما ترى أنت في هذه ؟ قال : لا تشترى ، قد وجب الميراث لقوم آخرين . قال إسحاق : (كما قال) . / 188 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting after being freed following the death of a relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2960)

(ولا) يرث (من عتق بعد) موت قريبه من أب أو ابن أو أم ونحوهم (أو) أعتق (مع موت نحو أبيه قبل القسم) لميراث أبيه ونحوه نصا؛؛ لأن الإسلام أعظم الطاعات والقرب، وورد الشرع بالتأليف عليه، فورث ترغيبا له في الإسلام، والعتق لا صنع له فيه، ولا يحمد عليه؛ فلا يصح قياسه عليه، ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت؛ لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة؛ فيستحقونه، فلا يبقى لمن حدث شيء، لكن خالفناه في الإسلام للأثر، وليس في العتق أثر يجب التسليم له.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2982)

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به] (باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به) (لا يرث رقيق ولو) كان (مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد، ولا يورث) ؛ لأن فيهم نقصا منع كونهم وارثين، فمنع كونهم موروثين كالمرتد، وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ لأنه لا مال له فيورث؛ لأنه لا يملك، ومن قال إنه يملك بالتمليك، فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته؛ لقوله – عليه السلام: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ؛ ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته؛ فكذلك بعد مماته، والمكاتب كالقن؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . رواه أبو داود. وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب؛ فإنه قال: لا يرث؛؛ لأنه عبد، ولا يصح ما قاله؛؛ لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر. (ويرث مبعض ويورث ويحجب) ويعصب (بقدر جزئه الحر) وهو قول علي وابن مسعود؛ لما روى عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في العبد: «يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه» . ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر معه (وكسبه) بجزئه الحر لورثته (وإرثه به) ؛ أي: بجزئه الحر (لورثته) دون مالك باقيه (فابن نصفه حر و) معه (أم وعم حران) لو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس، وله الباقي، وهو نصف وثلث، ولا شيء للعم (فله) ؛ أي: الابن مع نصف حريته (نصف ماله لو كان حرا) كله (وهو ربع وسدس) بنصفه الحر (وللأم ربع) ؛ لأن الابن الحر يحجبها عن سدس، وذلك ربع (والباقي)

وهو ثلث (للعم) تعصيبا، وتصح من اثني عشر، للأم ثلاثة، وللمبعض خمسة، وللعم أربعة (وكذا) كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به نصيبه ف (إن لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم) حرين (مع ابن نصفه حر فله) ؛ أي: الابن (نصف الباقي بعد

إرث الجدة) وهو ربع وسدس، والباقي للعم، وتصح من اثني عشر، للجدة اثنان، وللابن خمسة، وللعم خمسة (ولو كان معه) ؛ أي: المبعض (من يسقطه) المبعض (بحريته التامة كأخت) للميت (وعم حرين) مع ابن (فله) ؛ أي: الابن (نصف) التركة (وللأخت نصف ما بقي) بعدما أخذه الابن (فرضا، وللعم ما بقي) بعدهما تعصيبا، وتصح من أربعة، للابن المبعض اثنان، وللأخت واحد، وللعم كذلك، فإن كانت الأخت لأم؛ فلها نصف السدس، وتصح من اثني عشر، للابن المبعض ستة، وللأخت لأم واحد، وللعم خمسة (وبنت وأم نصفهما حر و) معهما (أب حر) كله (للبنت نصف ما لها لو كانت حرة؛ وهو ربع) ؛ لأنها ترث النصف لو كانت حرة (وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث و) لها (سدس مع حرية البنت؛ فقد حجبتها) ؛ أي: الأم (حريتها) ؛ أي: البنت (عن السدس فبنصفها) ؛ أي: حرية البنت (تحجبها) ؛ أي: الأم (عن نصفه) ؛ أي: السدس (يبقى لها) ؛ أي: الأم (الربع لو كانت حرة؛ فلها بنصف حريتها نصف) الربع (وهو ثمن والباقي) وهو نصف وثمن (للأب) فرضا وتعصيبا، وتصح من ثمانية، للأم واحد، وللبنت اثنان، وللأب خمسة (وإن شئت نزلتهم) ؛ أي: المبعضين من الورثة (أحوالا كتنزيل الخناثى) الوارثين ومن معهم، ففي مسألة حرية الأم والبنت من ستة، للأم واحد، وللبنت ثلاثة، والباقي للأب فرضا وتعصيبا. ومسألة رقهما من واحد؛ لأن المال كله للأب فرضا وتعصيبا، ومسألة حرية الأم وحدها من ثلاثة، للأم واحد، وللأب اثنان، وكلها داخلة في الستة، فتكتفي بها، وتضربها في أربعة أحوال تكن أربعة وعشرين،

للبنت النصف في حالين، وهما حال حريتها وحرية الأم، وحال حريتها وحدها، وإذا جمعت اثني عشر واثني عشر، وقسمت أربعة وعشرين على أربعة عدد الأحوال يخرج لها ستة، وللأم السدس في حال والثلث في حال، اثنا عشر على أربعة، فلها ثلاثة، وللأب الباقي خمسة عشر، وترجع بالاختصار إلى ثمانية. (وإذا كان) في الورثة

(عصبتان نصف كل) منهما (حر) سواء (حجب أحدهما الآخر كابن وابن ابن) معه (أو لا) يحجب أحدهما الآخر (كأخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما) ؛ لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه، ولو كملت لم يظهر للرق فائدة، ففي ابن وابن ابن نصف كل حر؛ للابن نصف، ولابن الابن ربع، والباقي للعم ونحوه (ولهما) ؛ أي: أخوي الميت أو ابنيه إذا كان نصف كل واحد منهما حرا (مع عم) حر (أو نحوه) كابن عم (ثلاثة أرباع المال) بالسوية بينهما (بالخطاب) بأن تقول لكل منهما لك المال لو كنت حرا وأخوك رقيقا، ونصفه لو كنتما حرين؛ فيكون لك ربع وثمن (والأحوال) بأن تقول: مسألة حريتهما من اثنين، ورقهما أو رق كل منهما مع حرية الآخر من واحد، وتكتفي باثنين، وتضربهما في أربعة تكن ثمانية، وكل منهما له المال في حال، ونصفه في حال، فإذا قسمت على ذلك على أربعة يخرج له ثلاثة، وبقي للعم اثنان. (ولابن وبنت نصفهما حر مع عم) حر (خمسة أثمان المال على ثلاثة) ؛ لأن مسألة حريتهما من ثلاثة وحرية الابن وحده من واحد وكذا رقهما، ومسألة حريتهما وحدها من اثنين، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة، واضربها في عدد الأحوال أربعة بأربعة وعشرين، للابن المال في حال، وثلثاه في حال، فاقسم أربعين على أربعة يخرج له عشرة، وللبنت النصف في حال والثلث في حال، فاقسم عشرين على أربعة يخرج لها خمسة، ومجموع عشرة الابن وخمسة البنت خمسة عشر، وهو خمسة أثمان الأربعة والعشرين، والباقي للعم تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and disposition of property when a slave is freed by lot but lineage is not established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3715)

(ولا يرث) من عتق بقرعة من الاثنين اللذين قال الميت: أحدهما ابني ولم يعينه ولا وارثه ولم تلحقه القافة به؛ لأنه لا يلزم من دخول القرعة في العتق دخولها في النسب. (ولا يوقف) له شيء؛ لأن الوقف إنما يكون إلى أمد، وهذا لا أمد له. أو (3) إذا رجي زوال الإشكال. وقد تعذرت الأسباب المزيلة له. (ويصرف نصيب بن لبيت المال). ذكره في "المنتخب" عن القاضي نقله في "الفروع" . ثم قال: وذكر الأزجي عن القاضي: يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال للعلم باستحقاق أحدهما. انتهى. وعلم من حكاية عبارته: أن المقدم عنده عدم الوقف وهو ظاهر، وتقدم التنبيه على علته. وأما كونه يصرف نصيب ابن لبيت المال؛ لأنه لا حق للورثة المعلومين فيه لإقرار مورثهم بأن لهم مشاركا بنصيب ابن. ولما (4) تعذر (5) الوقوف على عينه أخذ نصيبه لبيت المال؛ لأنه مال لم يعلم مالكه. أشبه المخلف عن ميت لم يعلم له وارث. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أ: وظاهر. (2) ساقط من أوب. (3) في أ: و. (4) في أ: وأما. (5) في ج: تقدم.

Mas'alah: Does a person emancipated after the father's death inherit before estate division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3739)

(ولا) يرث (من عتق بعد موت أبيه أو نحوه) كأمه وأبيه (2) (قبل القسم) أي قبل قسم ميراث قرابة الميت (3) . نص عليه في رواية ابن الحكم. قال في "الهداية" : رواية واحدة. وقال في "المقنع" : وجها واحدا. وذكر ابن أبي موسى فيه رواية أنه يرث. وخرجه التميمي على الإسلام. قال ابن حمدان (4) : أن المذهب توريث من أسلم لا (5) من عتق. والفرق أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب وورد الشرع بالتأليف عليه.

فورد (6) الشرع بتوريثه ترغيبا له في الإسلام والعتق لا صنع له فيه ولا يحمل ? (1) في ج: قبل حدوثها. (2) في أوب: وأخيه. (3) في أ: قرابته الميت. وفي ب: قرابته الميت الميت. (4) في أوب: أحمد. (5) في أوب: إلا. (6) في أ: ورد.

عليه. فلم يصح قياسه عليه. ولولا ما ورد من الأثر (1) في توريث من أسلم لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت؛ لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه. فلا يبقى لمن حدث شيء. لكن خالفناه في الإسلام للأثر. وليس في العتق أثر يجب التسليم له، ولا هو في معنى ما فيه الأثر. فيبقى على موجب القياس.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3775)

هذا (باب ميراث المعتق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially manumitted slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1670)

باب ميراث المعتق بعضه لا يرث رقيق ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد ولا يورث ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر لا يرث ولا يورث هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والإرث منه وغيرهما وكسبه وإرثه به لورثته فابن نصفه حر، وأم وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم وكذا إن لم

ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر. فله نصف الباقي بعد إرث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كأخت وعم حران

فله نصف وللأخت نصف ما بقي فرضا، وللعم ما بقي وبنت وأم نصفهما حر، وأب حر للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث. والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها بحريتها عن السدس فبنصفها حجبتها عن نصفه، يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو ثمن والباقي للأب فرضا وتعصيبا وإن شئت نزلتهم أحوالا كتنزيل الخناثى وإذا كان عصبتان نصف كل حر حجب أحدهما الآخر كابن وابن ابن أو لا كأخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما

ولهما مع عم أو نحوه ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال ولابن وبنت نصفهما حر عم خمسة أثمان المال على ثلاثة ومعهما أم وعم فلها السدس وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين وللبنت أربعة عشر وللأم مع الابنين سدس ولزوجة ثمن وابنان نصف أحدهما قن، المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وحطا بأحوالهما وإن هايأ مبعض سيده أو قاسمه في حياته فكل تركته لورثته

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1112)

المسألة رقم (1197) (ميراث المعتق بعضه) المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية (1) ، خلافا لمالك والشافعي في قولهما: لا يرث، ولا يتصور هذه عند أبو

حنيفة، لأنه لول يخرج من الخارج ولا يشبه فرج واحد منهما؛ كان مخلوقا غريبا فيه نوع شذوذ، وكان أمره مشتبها فلا ندرى أنلحقه بالرجال أم بالنساء. وذهب جمهور الفقهاء إلى انه يورث من حيث يبول فإن بال من حيث يبول الرجال فهو ذكر وان بال من حيث تبول النساء فهو أنثى، وان نبت له لحيه أو شارب أو مال إلى النساء فهو ذكر. أما لو ظهر له ثدي أو حاض فهو أنثى أما إذا لم تظهر عليه علامات مميزه وعرض على أهل الخبرة فلم يهتدوا إلى الحاقة فهو خنثي مشكل. انظر: مواهب الجليل 6/ 425، شرح الخرشى 8/ 229، الوسيط للغزالي 1/ 415 المجموع 2/ 48. جاء في الممتع 4/ 399: (وهو الذي له ذكر، وفرج امرأة ويعتبر بمباله فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل وان سبق من فرجه فهو امرأة فإن خرجا معا اعتبر أكثرهما فإن استويا فهو مشكل، بينما يرى الحنفية انه لا يعتبر بكثرة البول فان كان صغيرا فان كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر وان كان يبول من مبال النساء فهو أنثى وان كان يبول منهما جميعا يحكم بالسبق، لان سبق البول من احدهما يدل على أنه المخرج الأصلي أن الخروج من الأخر بطريق الانحراف عنهما، وان كان احدهما لا يسبق الأخر فتوقف أبو حنيفة، وقال: هو خنثي مشكل، لان كثرة البول وقلته لسعة المحمل وضيقة فلا يصلح للفصل بين الذكورة والأنوثة. انظر: بدائع الصنائع 1/ 4831. (1) العبد الذي فيه جزء حر، وجزء عبد، أي العبد المبعض. هل يرث ويورث أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن المبعض هو من فيه جزء حر وجزء عبد. فإنه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية. ذهب إلى ذلك الحنابلة فقد جاء في الإنصاف: 7/ 370: (فأما المعتق بعضه في كسب بجزئه الحر فلورثته ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو من مفردات المذهب. أما كون ما كسب المعتق بعضه بجزئه الحر فلأنه يورث بذلك. وأما كونه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فلأن ابن عابس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العبد يعتق بعضه يرث

ويورث على قدر ما عتق منه) . ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الأخر مثله وقياسا لأحدهما على الأخر. انظر: الممتع 4/ 445. القول الثاني: أن المبعض وهو من فيه جزء حر لا يرث ولا يورث ذهب إلى ذلك مالك.

يقول بالسعاية، لما روى أبو بكر في كتاب الخلاف بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المعتق: (بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه) (1) وهذا نص. ولان الحرية تورث؛ دليله: من جميعه حر. ولأن الموروث مما يتبعض فأثرت الحرية في تبعيضه. دليله: الجلد فإنه يزداد بعدد الحرية، ولان نس الميراث فيه بتبعيض وهو الحرية فجاز أن يتبعض الميراث كالميراث بالولاء وقد ثبت أن القتل إذا كان من نفسين فأعتق أحدهما وهو معسر ورث المعتق نسف الولاء وكان الباقي لسيده بحق الملك. ولا يلزم عليه الميراث بالنسب لان لا يتصور التبعيض فيه، ولأن الإرث احد جهات الملك يملك به من بعضه جزء كالبيع والهبة والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2359)

[ميراث من كان بعضه حرا] قال: ومن كان بعضه حرا، يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية. ش: المعتق بعضه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، ويورث عنه ما كسب بجزئه الحر.

2301 - والأصل في ذلك ما روى عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه

وسلم – قال: «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا، ورث بحسب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحسب ما عتق منه» رواه الدارقطني، وأبو داود ولفظه « «إذا أصاب المكاتب حدا، أو ورث ميراثا، يرث على قدر ما عتق منه» ورواه النسائي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه» ورواه الترمذي وحسنه، قال أبو العباس: وهو إسناد جيد، يجب العمل به. وهذا الحديث دل على شيئين (أحدهما) أن المكاتب يعتق

Mas'alah: How is inheritance resolved when there is a dispute over the date of death after manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1894)

(وإن ثبت عتقه برمضان فقال الحر: مات أبي في شعبان وقال العتيق: بل في شوال

Sub-topic – Inheritance of the Fetus

Mas'alah: Does suckling after birth indicate life for inheritance purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9153)

قوله: والارتضاع. يعني أنه في معنى الاستهلال صارخا، فيرث ويورث

. . . . . بذلك. وهو ـــــــ

المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع» هذا الأشهر. وقدمه في «الفائق» وغيره. وقيل: لا يرث بذلك ولا يورث. وتقدمت الرواية التي ذكرها في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for captives (hamil) who claim kinship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=350)

ولا ميراث للحميل, وهم: السبي يسلمون, فيقر بعضهم لبعض بالنسب, أو يدعي بعضهم نسب بعض, فإنهم لا يصدقون, ولا يقبل منهم إلا ببينة عادلة. وهو قول عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم.

Mas'alah: Is the daughter's child considered a son in inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن: «إن ابني هذا سيد» [3]، وكان ابن ابنته.

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs acknowledge a claimant's lineage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=340)

ونا ثبت نسبه وإرثه. وإن أقر بعضهم فلا نسب إلا أن يكون المقر عدلين [6].

Mas'alah: Does movement or twitching indicate life for purposes of inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9156)

رث. ـــــــــ فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة، فإن اللحم يختلج إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك وإن لم تكن فيه حياة، ثم إن كانت فيه حياة، فلا يعلم كونها مستقرة؛ لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، وهي في حكم الميت.

Sub-topic – Inheritance of the Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives present at the division of inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2122)

فائدة: قال الإمام أحمد في قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] الآية، وذلك إذا قسم القوم الميراث، فقال خطاب بن عبد الله: قسم لي أبو موسى بهذه الآية، وفعل ذلك غيره، والآية محكمة، وقال ابن المسيب: إنها منسوخة كانت قبل الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person who dies without any heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1604)

باب حكم من مات ولا وارث له بحال : ومن مات ولا وارث له كان ماله في بيت المال للمصالحة لا على وجه الإرث ، ذكره ابن البنا . وقد قال أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور : لا يوصي من لا وارث له بجميع ماله زيد ، إذ ما بقي لبيت المال ، بيت المال له عصبة . وظاهر هذا أنه يكون ماله لبيت المال على سبيل الإرث .

Mas'alah: What are the five inheritance rulings unique to Ibn Mas'ud regarding disbelievers, slaves, and killers?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=187)

فصل وانفرد ابن مسعود بخمس أيضا كان لا يحجب الزوج والزوجة والأم بالكفار، والعبيد، والقاتلين، ولا يورثهم.

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on whether the public treasury is an heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2664)

والصحيح من المذهب والمشهور [3] : أنه ليس بوارث . وإنما يحفظ فيه المال الضائع . قاله في القاعدة السابعة [4] والتسعين .

Mas'alah: What happens to the estate of a person who has no heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2016)

ومال من لا وارث له: لبيت المال، وليس وارثا، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره، فهو جهة ومصلحة [1]. ـــــــ الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين فقد عالت المسألة بسدسها) [2]، حاشية [3]. * قوله: ([ومال] [4] من لا وارث له. . . إلخ) كان ينبغي تأخير هذه المسألة إلى آخر باب الولاء؛ لأنه من جملة أسباب الإرث المجمع عليها. * * * (1) قال البهوتي -رحمه الله- في كشاف القناع (6/ 2220) : (مثل الفيء، وهذا وفاقا للحنفية، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم، ومال إليه بعض متأخري المالكية) . (2) في "ج" و "د" : "سدسها" . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 172. وانظر: كشاف القناع (7/ 2244) ، وشرح منتهى الإرادات (2/

614) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of people who own property in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب ميراث أهل الملك... 1021

Mas'alah: Who owns the increase from the estate after the deceased's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7188)

والنماء في التركة كأن أثمرت النخل أو اكتسب العبيد أو نتجت الماشية لهم أي للورثة ينفردون به ولا يتعلق به حق الغرماء لأنه نماء ملكهم ككسب §

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate when there is debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7189)

الجاني و لا إن تعلق الدين بها أي التركة كتعلق أرش جناية برقبة العبد الجاني لا كتعلق رهن ودين غرماء بمال مفلس

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to pay the deceased's debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7189)

لكن إن امتنعوا أي الورثة من وفائه أي الدين بيعت التركة فيه أي في الدين لتقدمه على الإرث وبطلت القسمة لما سبق

Mas'alah: What debts are paid from the estate after funeral expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=596)

وما بقي بعد ذلك تقتضى منه ديون الله" تعالى كالزكاة، والكفارة، والحج الواجب، والنذر. "

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a man whose diwan was with a tribe and he died without a known heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1056)

رجلا كان ديوانه في قوم كان (يعقل معهم) ، فمات ولم يعلم له وارث . قال : ما هذا ببعيد ؛ لأنهم كانوا يعقلون عنه ، وقول زيد بن ثابت حين جعل ما بقي في بيت المال ؛ لأن بيت المال يعقل عنه . قال إسحاق : قول عمر (رضي الله عنه) أحب إلينا .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood by a stranger to two heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1074)

3219 – قلت : سئل سفيان عن رجل مات وترك ابنيه ، فجاء رجل فقال : أنا أخوكما ، فقال أحدهما : أنت أخي . وقال الآخر . لست بأخي . قال : كان حماد يقول هو شريكه ، يأخذ (نصف) ما في يديه ، وأصحابنا يقولون : له الثلث ، وهو شريكه في كل ميراث يرثه من نسب ، وإن نفاه (لم يضرب . قال أحمد : يأخذ ثلثي ما في يديه ، وهو شريكه في كل ميراث يرثه ، وإن نفاه لم يضرب) ، هذا لم يثبت نسبه بعد ، وإن أقرا جميعا أثبت النسب . (قال إسحاق : كما قال أحمد)

Mas'alah: What happens to lineage when no lineage expert is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2576)

(وإن لم توجد قافة) ، وقد ادعاه اثنان فأكثر، ضاع نسبه فإن وجدت (ولو بعيدة) ؛ ذهبوا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of the prophets in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2856)

وتركة الأنبياء) – عليهم الصلاة والسلام – (صدقة لا إرث) لحديث: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» . رواه الشيخان. (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3544)

(وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث) وكذا غيره من الأنبياء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives from the estate as a recommended act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3669)

وذكر القاضي وغيره: أن (2) هذا مستحب وأنه عام في الأموال. واحتج بأن محمد بن الحكم سأل أحمد (3) عنها فقال: أذهب إلى حديث أبي موسى: تعطي قرابة الميت من حضر القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury (bayt al-mal) inheriting from a person with no known heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3689)

هذا الحال. ولم يلتفت إلى هذا المجهول. قاله في القاعدة السادسة بعد المائه. ثم قال: ولنا رواية أخرى: أنه ينتقل إلى بيت المال إرثا لهذا المعنى. فإن أريد أن اشتباه الوارث

بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل فهو مخالف لقواعد (1) المذهب، وإن أريد أنه إرث في الباطن لمعين فيحفظ ميراثه في بيت المال ثم يصرف في المصالح للجهل بمستحقه عينا فهو والأول بمعنى واحد. انتهى.

Mas'alah: Is the treasury (bayt al-mal) considered an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3689)

(وليس) بيت المال (وارثا. وإنما يحفظ المال الضائع وغيره. فهو جهة ومصلحة) . قالى في "الإنصاف" : هل. بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان. والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث. وإنما يحفظ فيه المال الضائع. قاله في القاعدة السابعة والتسعين. انتهى. ? (1) في ج: قواعد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of prophets?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1113)

المسالة رقم (1198) (ميراث الأنبياء) (2) الأنبياء لا يورثون وما خلفوه صدقة يصرف في المصالح، وهكذا ما خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان من الفيء والغنيمة فهو صدقة. خلافا للشيعة في قولهم: الأنبياء يورثون والنبي صلى الله عليه وسلم ورثته فاطمة، وعندهم أن البنت ترث جميع المال. لما روى أبو هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد مئونة حاملي ونفقة نسائي صدقة ((3). جاء في بداية المجتهد 2/ 422: (قال مالك: ولا يورث من

فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق إلى حال الحرية) . القول الثالث: أن المبعض لا يرث، ولكن هو يورث أم لا؟ على روايتين: القديم لا يورث الجديد يورث ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 79: (ومن نصفه حر، ونصفه عبد، لا يرث. وقال المزني: يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق) . انظر: روضة الطالبين 3/ 25. (1) أخرجه النسائي، كتاب القسامة باب دية المكاتب. انظر: المجتبى 8/ 41. (2) ميراث الرسل والأنبياء: اتفق فقهاء الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب التي يعتد بها على أن الأنبياء والرسل لا يورثون، وان ما تركوه من أموالهم بعد الموت فهو صدقة بعد نفقة أل كل منهم، إلا ما يروي عن بعض الشافعية من أن الأنبياء يرثون ولا يروثون. انظر: حاشية أن عابدين 6/ 769، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 297، إعانة الطالبين 3/ 233، ونهاية المحتاج 6/ 29. (3) أخرجه النسائي: 6/ 126.

BAB 2

باب الفروض المقدرة

Fixed Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Fixed Shares

Mas'alah: Who are the ten fixed-share heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=239)

فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم.

Mas'alah: What are the six fixed shares prescribed in the Quran for inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=239)

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

Mas'alah: Which male and female heirs receive fixed shares in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=9)

ذو الفرض من ذكور الزوج وأب ... [10] ... جد له، أخ لأم انتسب وكل أنثى ذات فرض لا التي ... [11] ... مع معصب، وذات النعمة

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance according to the Quran?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=43)

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى 18 – والإرث نوعان بحق قسما ... فرضا وتعصيبا بنص علما 19 – فالفرض ستة يإرث نصوا ... وما أتى فيما سواه نص 20 – نصف ونصفه، ونصف نصفه ... سدس وضعفه، وضعف ضعفه

Mas'alah: What is the chapter on prescribed shares in the Book of Allah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=86)

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=86)

19 – فالفرض ستة يإرث نصوا ... وما أتى فيما سواه نص

Mas'alah: What are the fixed fractional shares in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=86)

20 – نصف ونصفه، ونصف نصفه ... سدس وضعفه، وضعف ضعفه

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1067)

للأب، (وولد الأم) ذكرا كان أو أنثى. والإخوة لأبوين ذكورا كانوا أو إناثا يسمون بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة، ولأب وحده بنى العلات [1] جمع علة بفتح العين المهملة وهى الضرة، فكأنه قيل: بنو الضرات، وللأم فقط بني الأخياف [2] بالخاء المعجمة –أي الأخلاط–؛ لأنهم من أخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد. (والفروض المقدرة في كتاب الله) تعالى (ستة) ، والسابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي كما يأتي [3]. والفروض الستة، أحدها: (النصف، و) ثانيها: (الربع) وهو نصف النصف، (و) ثالثها: (الثمن، و) رابعها: (الثلثان، و) خامسها: (الثلث، و) سادسها: (السدس) ويقال: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وأخصر من ذلك أن يقال: الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه. (فالنصف فرض خمسة) عند انفراد كل منهم: – أحدهم: (الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن) ذكرا كان أو أنثى، لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد} [4]. (و) الثاني: (البنت) عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها كما (1) ينظر: مختار الصحاح ص 466، ولسان العرب 13/ 306، والقاموس المحيط 4/ 252. (2) ينظر: مختار الصحاح ص 195، ولسان العرب 9/ 101، والقاموس المحيط 3/ 140. (3) في ص 88. (4) سورة النساء من الآية (12) .

Mas'alah: What are the fixed shares in the Quran and who are their recipients?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=604)

باب الفروض الفروض المحدودة في كتاب الله وتسمية مستحقيها الفروض المحدودة في القرآن ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. فمستحق النصف خمسة: البنت إذا انفردت وبنت الابن إذا لم يكن للميت بنت، والأخت من الأبوين إذالم يكن أخ لأبوين، والأخت من الأب إذا لم يكن أخت لأبوين، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن. ومستحق الربع اثنان: الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجة والزوجات مع عدمهما /470ظ/. ومستحق الثمن: الزوجة والزوجات مع الولد وولد الابن. ومستحق الثلثين أربعة: كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب. ومستحق الثلث اثنان: الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات، إلا في مسألتين وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فإن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة فيهما [1]، والاثنان فصاعدا من ولد الأم ذكرهم وانثاهم فيه سواء. ومستحق السدس سبعة: الأبوان، والجد إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، والأم أيضا مع كل اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات والجدة والجدات، والواحد من ولد الأم، وبنات الابن مع بنت الصلب والأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين. فأما العصبات: فلا فرض لهم بل يستحقون جميع المال إذا انفردوا وباقيه بعد الفروض، فإن استغرقت الفروض المال سقطوا، وهذا الباب يشتمل على الحجب عن بعض الفروض، فأما الحجب عن جميع الفروض فيسمى حجب الإسقاط ونذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the fixed shares of the ten prescribed heirs in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2064)

باب ميراث ذوي الفروض وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم، فللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن، [المبدع في شرح المقنع] أصل: إذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج، وإذا اجتمعت الوارثات من النساء، ورث منهن خمسة، البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت من الأبوين أو الأب، والذي يمكن اجتماعهم من الصنفين وارثا: الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين (والوارث ثلاثة: ذو فرض، وعصبات) إجماعا (وذو رحم) على الأصح فيه وسيأتي، فإن مات، ولا وارث له من هؤلاء، فماله لبيت المال، قاله ابن هبيرة، وهو على وجه المصلحة، قاله أحمد كالمال الضائع؛ لأنه لا يخلو عن ابن عم، وإن بعد غالبا، وقد نص عليه الشافعي في الأم، وعنه: ينتقل إليه على وجه الإرث كما يحتمل عنه الدية؛ لقوله – عليه السلام: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» صححه ابن حبان، والحاكم، وهو – عليه السلام – لا يرث لنفسه، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين، فهم الوارثون، وأجابوا عن الأول: بأنه لا يلزم من وجود ابن عم أن يكون وارثا لاحتمال مانع، وأيضا وجود ابن عم ليس بلازم، وإن ابن الزنى والمنفي بلعان قد يكون الميت من أحد القسمين، وهذا إذا انتظم أمر بيت المال، فإن لم ينتظم، فاختار ابن كج: أنه يصرف لذوي الأرحام، ونقله الأئمة من الشافعية. [باب ميراث ذوي الفروض] بدأ المؤلف بهم؛ لأنهم الأصل ولهم فروض مقدرة لا تسقط. (وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة) أي: من الأبوين أو الأب أو الأم (والأخ من الأم) فالإخوة والأخوات لأم

والنصف مع عدمهما، وللمرأة الثمن إذا كان له ولد، أو ولد ابن، والربع مع عدمهما.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2095)

باب أصول المسائل الفروض ستة، وهي نوعان: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس، وهي [المبدع في شرح المقنع] فحاز الأكبران هناك ثلثا ... وباقي المال أحرزه الصغير

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

الفروض ستة: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1931)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (الفروض ستة. وهي نوعان: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس) . أما كون الفروض ستة؛ فلأن الفروض المحدودة في كتاب

الله ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وأما كونها نوعين؛ فلأن النصف ونصفه ونصف نصفه نوع، والثلثين ونصفهما ونصف نصفهما نوع. ولذلك قال المصنف: نصف ... إلى آخره.

Mas'alah: What are the fixed shares (furud) of the prescribed heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=319)

وارث بالفرض [1]، وهم الزوجان، والأم، والجدة، وولد الأم. فللزوج النصف، ومع الولد، أو ولد الابن الربع. وللزوجة، أو الزوجات الربع، ومع الولد، أو ولد الابن الثمن. وللأم الثلث، ومع الولد، أو ولد الابن، أو الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات السدس. ولها مع الأب ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين. وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم. والوارث منهن أم أم، وأم أبي، وأم جد وإن علون أمومة إن تحاذين وإلا سقطت البعدى. والمتحاذيات أم أم أم أم، وأم أم أم أبي، وأم أم أبي أبي. ولا يرث منهن جملة فوق ثلاث وترث مع ابنها أبي الميت أو جده وبقرابيتها. ولولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى. وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية مع عدم الولد، وولد الابن والأب والجد. الثاني وارث بالفرض وله تعصيب [2] بغيره، وهو أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين أو الأب. فلا فرض لهن مع إخوتهن، (1) قوله: "بالفرض" ، الفرض في اللغة يطلق على معان، منها: الحز، والقطع، والتقدير. وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. انظر: حاشية ابن قاسم على الرحبية (ص 20) ؛ وانظر: "المطلع" (ص 299) . (2) قوله: "تعصيب" ، التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع على

عصبة، وتجمع العصبة على عصبات، والعصبة لغة بنو الرجل وقرابة ابنه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به. واصطلاحا: من يرث بلا تقدير، والتعصب هو النوع الثاني من نوعي الإرث. والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير، في "حاشية ابن قاسم على الرحبية" (ص 36) .

ولا لبنات [1] الابن أيضا مع ابن عمهن، بل يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن عدمهم فللبنت النصف وللبنتين [2] فصاعدا الثلثان وبنات الابن مع عدمهن بمنزلتهن، فإن كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن وإن كثرن السدس تكملة الثلثين. ومتى استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصب من بإزائه [3] وأعلا منه ما لم يفرض لها. ويسقط الأنزل. والأخوات للأبوين كالبنات، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأبوين كبنات الابن مع البنات لكن لا يعصبهن من أنزل منهن. والأخوات مع البنات عصبة. ولا يرث ولد الابن مع الابن، ولا ولد الأبوين أو الأب مع الأب، ولا مع ابن وابن ابن وإن نزل، ولا ولد الأب مع الأخ للأبوين.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of fixed-share heirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

باب ميراث ذوي الفروض

Mas'alah: What are the six fixed shares and the seven bases of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=270)

باب أصول المسائل الفروض ستة، وهي نوعان: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس، وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول. وثلاثة تعول. فالتي لا تعول هي ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد، فالنصف وحده من اثنين، والثلث وحده أو مع الثلثين مع ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه التي لا تعول. وأما التي تعول: فهي التي يجتمع فيها فروض [1] أو فرضان من نوعين: فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان فهي من ستة وتعول إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر منها. وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر منها، وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها تسعا.

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quran and who are their recipients?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1574)

باب الفروض التي فرضها الله في القرآن وحدها وتسمية مستحقيها : الفروض المحدودة في القرآن ستة : النصف[1] والربع[2] والثمن[3] والثلثان[4] والثلث[5] والسدس[6] . فمستحق النصف خمسة : البنت المفردة ، وبنت الابن وإن نزلت إذا لم يكن للميت بنت ولا بنت ابن غيرها ، والأخت للأبوين المفردة ،

والأخت من الأب المفردة إذا لم يكن للميت أخت ولا أخ من أبويه ، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن . ومستحق الربع اثنان : الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن منه أو من غيره ، والزوجة والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، منهن أو من غيرهن . (1) سورة النساء ، آية : 11 . (2) سورة النساء ، آية : 12 . (3) سورة النساء ، آية : 12 . (4) سورة النساء ، آية : 176 . (5) سورة النساء ، آية : 11 – 12 . (6) سورة النساء ، آية : 11 – 12 .

Mas'alah: What are the three types of fractions in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1586)

باب الكسر على ثلاثة أجناس :

Mas'alah: What are the fixed shares (furu) and the list of Quranic heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=305)

فذوو الفروض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم. فللزوج ربع مع ولد ولد ابن، ونصف مع عدمهما. ولزوجة فأكثر ثمن مع ولد أو ولد ابن، وربع مع عدمهما، ويرث أب وكذا جد مع ذكورية ولد أو ولد ابن بالفرض المحض سدسا وبفرض وتعصيب مع أنوثيتهما وبتعصيب محض مع عدمهما ـــــــ والولدان وأحد الزوجين. والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة: الابن وابنه وإن نزل والأب وأبواه وإن علوا والأخ من كل جهة وابن الأخ لا من الأم

والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق. ومن الإناث بالاختصار سبع والبنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقا والزوجة والمعتقة. والفروض المقدرة فى كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس. (فذو الفرض) من الذكور والإناث (عشرة: الزوجان والأبوان والجد) لأب (والجد) مطلقا (والبنت) فأكثر (وبنت الابن) كذلك (والأخت) مطلقا (وولد الأم) ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا (فللزوج) من تركة زوجته (ربع) بها (مع) وجود (ولد) ها منه أو من غيره ذكرا أو أنثى (أو) مع (ولد ابن) بها كذلك وأن نزل بمحض الذكورة ولا تشترط ذكورة ولده، (و) له (نصف مع عدمهما) أى عدم الولد أو ولد الابن كما سبق (ولزوجة فأكثر) من تركة زوجها نصف حالية فيما فلها (ثمن مع ولد أو ابن وربع مع عدمهما) كما تقدم (ويرث أب) مع ولده (وكذا) يرث (جد) أبوان مع عدمه من ولد ابنه وإن نزل (مع ذكورية ولد) للميت (أو) مع ذكورية (ولد ابن) وإن نزل (بالفرض المحض سدسا) فقط، (و) يرث أب وكذا جد (بفرض وتعصيب) جميعا (مع أنوثيتهما) أى الولد وولد الابن، فمن مات عن أب وبنت فللأب السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأب تعصيبا للحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» وكذا لو كان مكان الأب جد ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب غيرهما، وأما بسببين فكثير ومنه زوج هو معتق وأخ لأم هو ابن عم وزوجة هى معتقة وأخ لأم أو بنت عتق عليه الميت، (و) يرث أب وكذا جد (بتعصيب محض مع عدمهما) أى الولد وولد الابن فيرث كل منهما إذن بالتعصيب فقط

Mas'alah: What are the fixed shares of the ten designated heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8955)

باب ميراث ذوي الفروض وهم عشرة؛ الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم. فللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن، والنصف مع عدمهما. وللمرأة الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن، والربع مع عدمهما. ـــــــ باب ميراث ذوي الفروض (وهم عشرة، الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم) فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، والربع إذا كان معه أحدهما. وللزوجة الربع مع عدم الولد وولد الابن، والثمن مع أحدهما. وهذا إجماع من أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [1]. (1) سورة النساء 12.

Mas'alah: What are the six fixed shares prescribed in the Quran for inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=179)

فصل والفروض المحددة في كتاب الله سبحانه ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in Hanbali inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=238)

والفروض المقدرة ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

Mas'alah: What are the seven categories of fixed shares and the four principles that do not 'awl'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2655)

قال : (وهي سبعة : فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين ، وثلثان أو ثلث وما بقي ، أو هما من ثلثه وربع أو ثمن وما بقي ، أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية . فهذه أربعة أصول لا تعول) . ش : أما كون الفروض وهي سبعة أصول ؛ فلأن النصفان أو النصف وما بقي من اثنين ، والثلثان والثلث وما بقي ، أو هما من ثلثه والربع أو الثمن وما بقي ، أو مع النصف من أربعة أو من ثمانية . أما كون أربعة منها لا تعول هي : ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد ؛ فلما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ؛ لأن كل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه . وإن اجتمع معه فرض من نوعه فأصلها من مخرج أقلهما ؛ لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير كنصفين في مسألة ، وهي زوج وأخت لأبوين أو لأب . وتسمى اليتيمتين ؛ لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال ولا ثالث لهما . فالنصف وحده من اثنين ، والثلث وحده أو مع الثلثين من ثلاثة ، والربع وحده أو مع النصف من أربعة ، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية فهذه التي لا تعول ؛ لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا .

Mas'alah: What are the fixed inheritance shares mentioned in the text?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1023)

3 26 – ؟ ... والفروض المقذرة "بيئة: النصف، والزيغ، والقمر، والتلتان،" ؟ ") ؟ (" والثلث، والشذ س

Mas'alah: What is the definition of prescribed shares in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1024)

قوله: (والفروض المقذرة) : في كتاب الله، والثايث بالاجتهاد، ومستحقيها. والفروض: يجمع فرض، وهو في اللغة يقال لمعان منها: الخز والقطغ. و منها: التقديز. وفي الاصطلاح: النصيب المقدژ شر غا لوار بت خاطل، الذي لا يراد إلأ بالرد، ولا ينقض إلأ بالعول.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the terms for fixed shares in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1024)

1 اعلم أن في النصف أربع لغات: تثليث نونه، والرابعة: نصيف. وفي الربع ثلاث لغات: ضم الباء وتسكينها، والثالثة: ربيع. وفي الثمن ثلاث لغات: ضم الميم وسكونها، والثالثة: ثمين وفي الثلثين لغتان: ضم اللام وسكونها. ومثل ذلك في الثلث والشدس على ما قاله أبو عبيد. و حكي «الصحاح» ثليثا، ففيه ثلاث لغات. قال ابن الهائم رحمه الله: وإذا ثبت ثليث ثبت ثليثان؛ لأنه على سنه فحينئذ تجري اللغات الثلاث في جميع الفروض الخمسة، أعني: ما عدا النصف. فائدة: إنما بدأوا بالنصف لكونه أكبر من

الكسور المفردة؛ لسهولة التدلى منه إلى غيره مع إفراده. قال السبكي رحمه الله تعالى: .... "وإنما بدله به"

Mas'alah: What are the six fixed shares and their recipients in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=910)

باب الفروض وذويها وهم كل الإناث إلا المعتقة والأب والجد والزوج والأخ للأم، والفروض ست: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس، فالنصف لخمس: لزوج حيث لا فرع وارث لزوجة، ولبنت وبنت ابن مع عدم ولد صلب، ولأخت شقيقة مع عدم فرع وارث، ولأخت لأب مع عدم الأشقاء، والربع لاثنين: لزوج مع فرع وارث لها، ولزوجة فأكثر مع عدمه له ومعه فالثمن، والثلثان لأربعة: لذوات النصف إذا تعددن. والثلث لثلاثة: لولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكر وأنثى، وللجد في بعض أحواله، وللأم حيث لا فرع وارث لميت ولا جمع من الإخوة أو أخوات، لكن لو كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان لها ثلث الباقي، وإذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان أو ادعته وألحق بها فمنقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه، فلا يرثه ولا أحد من عصباته ولو التعصيب بإخوة من أب إذا ولدت توأمين ونفيا وترث أمه وذو فرض منه فرضه وعصبته بعد ابنه وإن نزل عصبة أمه، لا هي في إرث لا في نحو نكاح وعقل ويكون الميراث لأقربهم فأم وخال له الباقي بعد الثلث ومعهما أخ لأم أو ابنه له السدس فرضا والباقي تعصيبا؛ لأنه أقرب من الخال ويرث أخوه لأمه مع بنته النصف تعصيبا لأخته لأمه، وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملاعنة فالكل لأمه فرضا وردا أو إذا كذب ملاعن نفسه، لحقه الولد ونقضت القسمة. * * *

Mas'alah: What are the ten categories of heirs with prescribed shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1955)

باب ذوي الفروض وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت. . . . . ـــــــ باب ذوي الفروض أي: [الأنصباء] [1] المقدرة، ولو في بعض الأحوال كالأب والجد [2]. * قوله: (الزوجان) ؛ أي: على البدلية. * قوله: (والأبوان) مجتمعين أو متفرقين. * [قوله] [3]: (والأخت) ؛ أي: من الأبوين أو من الأب، وتسمى الأخوة والأخوات من الأبوين: بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة، وللأب فقط: بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهي الضرة، فكأنه قيل: بنو الضرات، [وللأم] [4] فقط: بنو الأخياف بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت، والأخياف: الأخلاط، فهم من أخلاط؛ لأنهم ليسوا من رجل واحد [5]. (1) في "ب" : "للأنصباء" . (2) حيث يرثان بالفرض فقط مع الولد وإن سفل، وبالفرض زائدا الباقي مع الولد الأنثى. معونة أولي النهى (6/ 389) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 579) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "د" : "واللام" . (5) المبدع (6/ 117) ، وكشاف القناع (6/ 2190) ، وقد جمعها صاحب المصباح المنير =

وولد الأم [1]. فلزوج: ربع مع ولد أو ولد ابن، ونصف مع عدمهما. ولزوجة فأكثر: ثمن مع ولد أو ولد ابن وربع مع عدمهما [2]، ويرث أب وجد مع ذكورية ولد أو ولد ابن [بالفرض] [3]: سدسا وبفرض وتعصيب مع أنوثيتهما، ويكونان عصبة مع عدمهما [4]. * * * 1 -

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance and their conditions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=292)

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى (1) قوله: "فالنصف فرض خمسة إلخ" انظر إلى هذا الصنيع ما أحسنه، فإن كل واحد من أصحاب النصف الخمسة لا يأخذه إلا بشرط موافق لرتبته في العدد: فالمذكرر أولا يأخذه بشرط واحد، والمذكرر ثانيا يأخذه بشرطين، وهكذا إلى الخمسة. فإن الزوج له النصف بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث؛ والبنت تأخذه بشرطين: عدم المعصب، وعدم المساوي لها؛ وبنت الابن لها [النصف] بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم المعصب، وعدم المساوي لها؛ وهو [أي النصف] للأخت الشقيقة بأربعة شروط: بما ذكر في بنت الابن، وبعدم الأب؛ وتاخذه الأخت للأب بخمسة: بما ذكر في الشقيقة، وبعدم الشقيقة أو الشقيقات والأشقاء. ولا تعلم لهذه الشروط كلها من كلام المصنف والشارح. (2) قوله: "مع الفرع الوارث" : وهو الابن، أو البنت، أو ابن الابن، أو (1) قوله: "وأم الأب ... إلخ" ساقط من ض.

بنت الابن. وكون الزوجين يحجبان من الفرض الأعلى إلى الأدنى بابن الابن أو [2/59] بنته مجمع عليه بين أهل العلم، لكن اختلفوا هل هذا الحجب بالاسم أو المعنى؟ على قولين. والأول هو ظاهر قول الأصحاب، لأنه يسمى ولدا، فالآية تدل عليه. وعلم مما تقدم أن ولد البنت لا يحجب ولو ورثنا ذوي الأرحام، لأنه لم يدخل في مسمى الولد، ولم ينزله الشرع منزلته اهـ. ملخصا من شرح المنتهى لمؤلفه. (3) قوله: "والثلثان فرض أربعة" : أي أربعة أصناف، لكن يشترط لكل صنف على حسب رتبته في العدد في عبارة المصنف. فالأول له شرط واحد، والثاني اثنان، وهكذا. فالبنتان بشرط

عدم المعصب، وبنتا الابن بشرط عدم الفرع الوارث وعدم المعصب، والشقيقتان بعدم المعصب من أخ وجد، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث، وهو الأب. والأختان للأب بذلك وبعدم الشقيقة والشقيقات أو الأشقاء. (4) قوله: "إلا ما شذ عن ابن عباس إلخ" : وهو قوي، لولا الإجماع على خلافه. وقد رجحه ابن حزم في بعض كتبه. لكن قال بعض العلماء: صح عن ابن عباس رجوعه عنه وصار إجماعا. على أن ابن عبد البر قال إن ذلك لا يصح عن ابن عباس، بل هو منكر [1] اهـ. (5) قوله: "وفوق في الآية الكريمة ادعي زيادتها" : أي كقوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] أي اضربوا الأعناق [52أ] . ورده ابن عطية وجماعة، إذ الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنى. و "فوق" في قوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} غير زائدة، لأن الضرب يكون في أعلى العنق، في المفصل اهـ. (6) قوله: "لأن الله تعالى قال {فإن لم يكن له ولد} الآية" : هذا صريح في أن الأم لها الثلث مع عدم الولد. لكن يفهم منه أنه لا يحجبها عنه إلا الولد. (1) لكن قال القرطبي في تفسيره (5/ 63) : هو الصحيح عن ابن عباس. ولم يذكر من أخرج هذا الأثر.

[2/ 62] والشارح استدل بها على أنه يحجبها الأخوة والأخوات أيضا، وليس فيها ما يدل على ذلك، بل تدل على عدم حجبهم لها. نعم يعلم ذلك من قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} وهو واضح. (7) قوله: "أو محجوبا بالأب" : أي وكذا الأخ لأب المحجوب بالشقيق، فإن الأم معهما ترث السدس فقط. ومرادهم الاحتراز عن المحجوب بالوصف، كالرقيق، والمخالف للدين، والقاتل، فإنهم لا يحجبون الأم، لأن وجودهم كعدمه. واختار الشيخ تقي الدين أن الإخوة المحجوبين بالأب لا يحجبون الأم من الثلث، فلها في مثل أبوين وأخوين: الثلث عنده. قال في الإنصاف: والأصحاب على خلافه. اهـ. (8) قوله: "وقد يكون عائلا" : أي كما يأتي، وذلك كزوج وأم وبنتين

وجد، فإنها تعول لخمسة عشر، فيكون له سهمان من خمسة عشر، وهو أقل من سدس المال. واعلم أن الجد لا يحجبه غير الأب، إجماعا، ذكره ابن المنذر. واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب: فذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كأب، وهو مذهب أبي [1]. قلت: واختاره من أئمتنا ابن بطة [2] وأبو حفص البرمكي والآجري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضا، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق [3]. قال في الفروع: وهو أظهر. قال في الإنصاف: قلت: وهو الصواب. وحديث "أفرضكم زيد" ضعفه الشيخ تقي (1) هكذا في الأصل. وفي ض: "وهو مذهب أبي حنيفة" . وكلاهما: أبي وأبو حنيفة – ذهب إلى ذلك، كما في المغني (6/ 215) ط ثالثة. (2) ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي (–،.ظه) فقيه محدث. له كتاب "السنن" ، وكتاب "الإبانة عن أصول الديانة" . (3) صاحب الفائق: هو أحمد بن الحسن بن قدامة (– 771 هـ) الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قاضي الجبل. تقدم. وكتابه "الفائق" في الفقه لم يتم، مجلد واحد.

الدين [1]. قال ابن الجوزي: الآجري من أعيان أعيان أصحابنا. انتهت عبارة [2/ 62] الإنصاف. وذهب علي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه، على اختلاف بينهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What are the ten fixed-share heirs (ashab al-furud) and what is the husband's share?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2914)

وممكن الجمع من الصنفين [1] ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين [2] (فذو الفروض عشرة [3] الزوجان، والأبوان [4] والجد، والجدة [5] والبنات) الواحدة فأكثر [6] (وبنات الابن) كذلك [7] (والأخوات من كل جهة) كذلك [8] (والإخوة من الأم) كذلك، ذكورا كانوا أو إناثا [9] (فللزوج النصف) مع عدم الولد وولد الابن [10] . (1) وهو خمسة وعشرون شخصا، ولا يجتمع أكثر من ثلاثة وعشرين. (2) فمع الزوج مسألتهم من اثنى عشر، للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، يبقي خمسة للولدين، ورءوسهم ثلاثة، مضروبة في اثنى عشر، تبلغ ستة وثلاثين وتصح منها، ومع الزوجة من أربعة وعشرين، للأبوين الثلث، وللزوجة الثمن، يبقي للولدين ثلاثة عشر، ورءوسهم ثلاثة، مضروبة في أربعة وعشرين، تبلغ اثنين وسبعين وتصح منها. (3) من الذكور والإناث، والمراد من له نصيب مقدر، ولو في بعض الصور. (4) مجتمعين، أو متفرقين. (5) الجد يعني لأب، والجدة لأم أو لأب. (6) يفرض للواحدجة النصف، ولاثنتين فأكثر الثلثان بشرطه الآتي. (7) أي الواحدة فأكثر. (8) أي والأخوات الشقائق أو لأب، الواحدة فأكثر. (9) يعنى الأخوة لأم، ولا يرثون إلا بالفرض لا غير. (10) إجماعا.

Mas'alah: What are the fixed shares of the ten heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1574)

باب ذي الفروض وهم عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم فلزوج ربع مع ولد أو ولد ابن ونصف مع عدمهما ولزوجة فأكثر ثمن مع الولد أو ولد ابن وربع مع عدمهما ويرث أب وجد مع ذكورية ولد أو ولد ابن

بالفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع أنوثيتهما ويكونان عصبة مع عدمهما

Mas'alah: What is the chapter on those entitled to fixed shares in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1072)

باب ذوي الفروض أي الانصبا المقدرة ولو في بعض الأحوال كالأب والجد.

Mas'alah: What are the fixed shares of the prescribed heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب ذوي الفروض... 955

Mas'alah: What are the six fixed shares and the seven original bases of inheritance?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=231)

باب أصول المسائل الفروض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس. والأصول سبعة: فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين، وثلثان أو ثلث وما بقي، أو هما من ثلاثة، وربع أو ثمن أو مع النصف من أربعة، ومن ثمانية، فهذه أربعة لا تعول، والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقي من ستة، وتعول إلى عشرة شفعا ووترا. والربع مع الثلثين أو الثلث، أو المناسخات لها ثلاثة أحوال (*) ، أو

السدس من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترا، والثمن مع سدس أو ثلثين من

ـــــــــ (*) قوله: (لها ثلاثة أحوال) : الأول: أن يرثوا الميت الثاني كالأول. مثاله: أن يموت عن أربعة بنين وثلاثة بنات، فلم تقسم التركة حتى مات ابن عمن في المسألة فاقسمها على رؤوس الباقين تسعة، وهكذا تفعل في الباقين. الحال الثاني: إن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره. مثال: أن يموت عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، ومسائلهم مباينة سهامهم، فننظر بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع، فنجد الأولى داخلة في الثالثة، والثالثة مباينة في الثالثة وهي أربعة فيحصل اثنا عشر، وهو كجزء في الأولى فتبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما هو كجزء السهم، فللأول من البنين واحد مضروبا في اثني عشر لابنيه، وللثاني كذلك لبنيه لكل واحد أربعة، ولكل واحد من أبناء الثالث ثلاثة. =

أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وإن بقي بعد الفروض شيء [و] لا عصبة رد على كل فرض بقدره، غير الزوجين. ـــــــــ = الحال الثالث: وهو ثلاثة أقسام وله ثلاثة أمثال. مثال الانقسام: أن يموت رجل عن زوجة وبنت وأخ، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها من من الثمانية. ومثال المباينة: أن يموت شخص عن أم وأخت لأب وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت عن زوج وابن، فالمسألة الأولى من ستة من أربعة وسهامها تباين مسألتها، فنضرب أربعة في ستة تبلغ أربعة وعشرين منها تصح وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه. ومثال الموافقة: أن تموت امرأة عن زوج وبنت وأخ فلم تقسم التركة حتى عن زوج وابن، فالمسألة الأولى من أربعة، والثانية من أربعة وسهام الهالك الثاني

توافق مسألته الأولى تبلغ ثمانية منها تصح وهي الجامعة، فمن له شيء من في الأولى تبلغ ثمانية منها تصح وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه.

Mas'alah: What are the ten prescribed sharers among male and female heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=511)

فذو الفرض من الذكور والإناث عشرة: الزوجان والأبوان مجتمعين ومتفرقين , والجد والجدة

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=511)

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالي ستة: النصف , والربع , والثمن , والثلثان , والثلث , والسدس أو نقول: السدس , والثمن , وضعفهما , وضعف ضعفهما , أو الثلثان والنصف , ونصفهما , ونصف نصفهما. أو الثلث , والربع , ونصف كل منهما وضعفه. وهذه أخصر العبارات.

Mas'alah: What are the prescribed fixed shares in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

والفروض المقدرة" في كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in Hanbali inheritance law?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

"ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس" وأما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد.

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=605)

والثلثان: فرض أربعة:"

Mas'alah: What are the fixed shares (furud) in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2859)

[باب الفروض] الفروض جمع فرض، وهو في اللغة: الجزء والقطع والتقدير. وفي العرف: النصيب المقدر شرعا لوارث خاص، لا يزاد إلا بالرد؛ ولا ينقص إلا بالعول وقوله (وذويها) ؛ أي: ذوي الأنصباء المقدرة - ولو في بعض الصور - كالأب مع ذكورية الولد، وإن سفل؛ فإن إرثه في هذه الصورة مفروض، وهو السدس فقط، وأما في غيرها ففيه تفصيل يأتي. (وهم) ؛ أي: ذو الفروض (كل الإناث) المتقدم ذكرهن

(إلا المعتقة) فإنها عصبة كما تقدم (و) ذوو الفروض من الذكور (الأب) المباشر للولادة (والجد) لأب (والزوج والأخ للأم) ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the chapter on the fixed-share inheritors?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1592)

باب ذي الفروض

Mas'alah: What are the six fixed shares in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=537)

(والفروض المقدرة) في كتاب الله تعالى: (ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس) أو تقول في عدها: السدس والثمن، وضعفهما، وضعف ضعفهما؛ أو تقول: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف نصفهما، وأخصر العبارات أن تقول: الثلث والربع، ونصف كل، وضعفه.

Mas'alah: What is the definition of a prescribed share in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=695)

والفرض جزء مقدر بالشرع.

Mas'alah: What are the six fixed shares and the seven original bases of inheritance?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=52)

باب أصول المسائل (الفروض) ستة: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس , و (الأصول) سبعة: فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين، وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة، وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية، فهذه أربعة لا تعول، والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو ما بقي من ستة وتعول إلى عشرة شفعا ووترا، والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وترا، والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين , وتعول إلى سبعة وعشرين، وإن بقي بعد الفروض شيء , ولا عصبة , رد على كل فرض بقدره غير الزوجين.

Sub-topic – Special Cases: Himariyyah and Mukhammasah

Mas'alah: What is the share of a female with two relationships alongside one with one relationship?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=243)

ولذات قرابتين مع ذات قرابة: ثلثا السدس. (1) في (أ) و (ج) : الأب. (2) في (أ) : و.

–

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the 'Umariyyatan cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1073)

الجمهور [1]. وقال ابن عباس: "لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية" [2]، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه [3]، ووجهه أنهما استويا في النسب المدلى به وهو الولادة، وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد. (والسدس فرض سبعة): –

Mas'alah: What are the five opinions of the Companions regarding the inheritance case known as al-Mukhammasah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

والمخمسة ؛ لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة ، عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة أقوال . وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غير هؤلاء .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a woman who leaves a daughter and a slave mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=979)

2968 - (حدثنا إسحاق قال : أخبرنا أحمد قال : حدثنا) عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن أبي صادق قال : جاء رجل إلى علي (رضي الله عنه) فقال : أفتني . فقال : عما تسل ؟ فقال : عن امرأة ماتت وتركت ابنتها ، وأمها مملوكة . قال : وهل يحيط السدس برقبتها ؟ فقال : لا . (فقال) : أعفني عنها سائر اليوم . فأتاه عن يمينه ، فقال مثل ذلك ، وعن يساره ، فقال مثل ذلك . قلت : ما تفسير هذا ؟ قال : كأنه يقول : تشترى وتعتق . ثم كأنه كاع عنها . قال إسحاق : تشترى ، وتعتق ، وتورث .

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man divorces one wife and marries four others in terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3759)

(فلو كن) أي (6) الأربع الذي طلقهن (واحدة وتزوج أربعا سواهن: ورث الخمس) منه (على السواء) . ? (1) في أوج: تعين. (2) في أوب: منه. (3) في أوج: بحقوقهن. (4) في أ: يقصد. (5) في ج: عن. (6) ساقط من أوب.

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "الفروع" . وعنه: ربعه للمطلقة، وثلاثة أرباعه للأربع إن تزوجهن في عقد واحد، وإلا فللثلاث السوابق. اختاره فى "المحرر" و "الفائق" وجزم به في "الوجيز" وصححه فى "النظم" وقدمه في "تجريد العناية" . وقال في "الرعاية" : وقيل: يحتمل أن كله للبائن. انتهى. ووجه الأول: أنها وارثة بالزوجية فكانت أسوة (1) من سواها. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أوب: السوة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the distribution of the remaining third in the Himariyyah case?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2287)

ش: لا نزاع في أن للزوج النصف، وللأم السدس، واختلف في أن الثلث الباقي، هل هو للإخوة من الأم، وتسقط الإخوة من الأبوين، أو يشرك فيه بين الجميع، والمشهور المعروف من مذهبنا هو الأول. 2253 – وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب – رضي الله عنهم –، لأن

الإخوة من الأم أصحاب فرض، بدليل قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة

وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] والإجماع على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة من الأم، والقاعدة أن يبدأ بصاحب الفرض، فإن استوعبت المال سقط العاصب، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وأيضا فإن ظاهر قوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] يقتضي أن الإخوة من الأم

Sub-topic – Heirs Entitled to Half

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the estate in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=43)

باب من يرث النصف 21 – فالنصف فرض خمسة إن أفردوا ... بنت، وبنت ابن، وزوج يوجد 22 – كذا شقيقة، وأخت لأب ... مع انفرادهن عن معصب

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=88)

باب من يرث النصف

Mas'alah: Who inherits half of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2637)

فصل [من يستحق النصف] قال : (والنصف فرض بنت صلب وحدها ثم لبنت ابن وحدها ثم لأخت لأبوين أو لأب وحدها) . ش : أما كون البنت الواحدة لها النصف ؛ فلأن الله تعالى قال : {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء : 11] . وأما كون بنت الابن الواحدة لها النصف ؛ فلأن بنت الابن بنته ، كما أن ابن الابن ابنه ، ولدخوله

في المنصوص . وأما كون الأخت للأبوين أو لأب الواحدة لها النصف ؛ فلقوله تعالى : {وله أخت فلها نصف ما [1] ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء : 176] .

Mas'alah: What are the fixed shares of half, quarter, and eighth in inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=512)

فالنصف فرض خمسة الأول الزوج إن لم يكن أي يوجد للزوجة ولد ولا ولد ابن فإن كان ولكن قام به مانع من الموانع فوجود كالعدم والثاني البنت وحدها قال في المغني: لا خلاف في هذا بين أحد من المسلمين لقول 19 (: (وان كانت واحدة فلها النصف)) والثالث بنت الابن منفردة وإن نزل أبوها مع عدم ولد الصلب مطلقا والرابع الأخت لأبوين عند عدم الولد وعدم ولد الابن الوارث وذكرا كان أو أنثى لان الساقط كالمعدوم والخامس الأخت لأب عند انفرادها وعند عدم الأشقاء ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب إذا كن منفردات لم يعصبن. والرابع فرض اثنين الأول الزوج فيرث الربع مع وجود الولد للزوجة سواء كان منه أو من غيره أو مع وجود ولد الابن بشرط أن يكون وارثا والثاني الزوجة الواحدة فأكثر فترث أو يرثن الربع مع عدمهما إي الولد وولد الابن. والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة الواحدة فأكثر مع الولد أو مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا منه أو من غيره. والثلثان فرض أربعة: فرض البنتين فأكثر وفرض بنتي للابن فأكثر وفرض الأختين لأبوين فاكثر وفرض الأختين لأب فاكثر عند عدم معصب في الجميع. والثلث فرض اثنين فرض ولدي الأم ذكرين أو أنثيين

Mas'alah: Which women inherit fixed shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=999)

3013 - (قال) : قلت : قال : سمعت - يعني : سفيان - : لا يرث من النساء إلا ستة / 340 ع / الابنة ، وابنة الابن ، والأخت ،

والأم ، والجدة ، والمرأة . قال أحمد : هذا ميراث السهم ، من يفرض لهن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the ten categories of fixed-share heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1592)

وهم عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم

Mas'alah: Who are the ten recipients of prescribed shares in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=537)

(وأصحاب هذه الفروض) الستة (بالاختصار عشرة: الزوجان) على البدلية؛ (والأبوان) مجتمعين أو منفردين؛ (والجد) لأب؛ (والجدة مطلقا) أي سواء كانت لأم أو لأب؛ (والأخت مطلقا) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم؛ (والبنت؛ وبنت الابن) وإن نزل أبوها؛ (والأخ من الأم.) وتسمى الإخوة والأخوات من الأم والأب: بني الأعيان، لأنهم

من عين واحدة، وللأب فقط: بني العلات، جمع علة، بفتح العين المهملة، وهي الضرة. قال في القاموس: وبنو العلات بنو أمهات شتى

من رجل، لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها تأهل [1] ثم عل من هذه. انتهى. وللأم فقط بني أخياف، بالخاء المعجمة، يليها مثناة تحتية، سموا بذلك لأن الأخياف الأخلاط، فهم من أخلاط الرجال، ليسوا من رجل واحد.

Mas'alah: What are the half shares and who are their recipients in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=538)

فالنصف: فرض خمسة: فرض لزوج حيث لا فرع) والفرع ابن أو بنت، منه أو من غيره، أو ابن ابن أو بنت ابن (وارث للزوجة) بأن لم يقم به مانع. فإن قام به مانع فوجوده كعدمه. (وفرض البنت) وحدها، قال في المغني: لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين، لقوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف) . (و) النصف (فرض بنت الابن) منفردة وإن نزل أبوها (مع عدم أولاد الصلب) مطلقا. (وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع) ذكرا كان أو أنثى (الوارث،) فالساقط كالمعدوم. (وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء.) (1) في الأصول ومطبوع منار السبيل "لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها تأهل ثم عل من هذه" والذي في مطبوع القاموس بمطبعة السعادة بمصر "لأن التي تزوجها على أولى قد كانت قبلها ناهل ثم عل من هذه" فقال "ناهل" بالنون من النهل، وهو أول شربة والعلل الشربة الثانية. وفي كلا النصين ما فيه. وبقيت العقدة في التاج أيضا. والنص في اللسان دون قوله "ناهل" وبعد المراجعة وجدنا في

الأساس "وقيل: سميت علة لأن الذي تزوجها بعد الأولى كان قد نهل منها ثم عل من هذه" فاتسق القول. والله المستعان.

ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والأخت إذا كن منفردات لم يعصبن.

Mas'alah: Which heirs receive half as their fixed share in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=695)

كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث. (2) في "خ" : "الابنة" .

فالنصف فرض [1] خمسة: البنت [2] إذا انفردت، وبنت الابن [3] إذا لم يكن بنت، وللأخت من الأبوين إذا انفردت، وللأخت للأب إذا لم يكن أخت لأبوين، والزوج مع عدم الولد وولد الابن [4].

Sub-topic – Heirs Entitled to Two-Thirds

Mas'alah: Who inherits the two-thirds share in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=44)

باب من يرث الثلثين

Mas'alah: Who inherits two-thirds (thuluthan) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=94)

باب من يرث الثلثين ص: 26 – والثلثان فرض بنتي صلب ... وبنتي ابن، وهو فرض الرب 27 – كذا لأختين شقيقتين ... أو لأب أو زدن عن بنتين 28 – فكل نوع ورثن مرتبا ... كما ترى إن [لم] [1] تجد معصبا

Mas'alah: What are the two-thirds share recipients in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=180)

فصل والثلثان فرض كل اثنين إذا انفرد أحدهما كان له النصف، وهما البنتان، وبنتا الابن مع عدم البنت، والأختان للأب والأم، والأختان للأب مع عدم الأخت للأب

والأم.

Mas'alah: What is the evidence for the two-thirds share of two full sisters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1028)

قوله: (والأختين الشقيقتين) : لقوله تعالى فى حق البنات: وقإن كان نساء

?! محمي سمي سم سمي ? s II 7 فوق اثذتين فله ثلا ما ترك 4. [النساء:] ، و اعطي النبيين ? بنتي سعد التلقين. فدلت الآية على فرض ما زاد على البنتين، ودلت الشئة على فرض البنتين. وقال تعالي في الأختين: وفإن كانتا أثنتين فلهما جتنا تركة». النساء: T 1 V 1، فإذا ورثك الأختان الثلثين، فالبناتك أولى. وقيسن ما زاد على محي س الاختين على ما زاد على البنتين. وبنات الابن كبنات الضلاب. ومخلل ذلك إن لم يعطين، فإن عضبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهك ?ي g عبري إليه، فللذكر مثل حظ الأنثيين. م ص ". ? سک 16 سال , صبر • ? ,?, و ابر ,: <

Mas'alah: What is the ruling on two-thirds and a third from three in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2954)

أو هما) أي الثلثان والثلث، كأختين لأم، وأختين لغيرها (من ثلاثة) [2] لتساوى مخرج الفرضين، فيكتفي بأحدهما [3])

Mas'alah: What is the evidence for daughters receiving two-thirds?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=605)

1- فرض البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر" مع عدم البنات إذا لم يعصبن، لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} 1 وفوق في الآية صلة. كقوله تعالى: { ... فاضربوا فوق الأعناق ... } 2 وقد وردت هذه الآية على سبب خاص، لحديث جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك، يوم أحد شهيدا، وإن عمهما اخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئا من ماله، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: "يقضي الله في ذلك" ، فنزلت آية المواريث، فدعا النبي، صلى الله عليه وسلم، عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" . رواه أبو داود، وصححه الترمذي والحاكم. فدلت الآية 1 النساء من الآية/ 11. 2 الأنفال من الآية/ 12.

على فرض ما زاد على البنتين، ودلت السنة على فرض البنتين1 وهذا تفسير للآية، وتبيين لمعناها. وقال تعالى في الأخوات: { ... فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ... } 2 والبنتان أولى. وبنات الابن كبنات الصلب كما تقدم.

Mas'alah: Who inherits two-thirds in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2860)

(والثلثان لأربعة: لذوات النصف) وهو البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت

لأب ف (إذا تعددت) ؛ أي: ذوات النصف؛ بأن كن ثنتين فأكثر؛ حزن الثلثين، وما روي عن ابن عباس أن للبنتين النصف؛ لمفهوم قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] فمنكر لم يصح عنه، والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر، ودليل الإجماع فيما زاد على الثنتين الآية المذكورة، وهي قوله: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وفي البنتين القياس على الأختين، وهذا من أحسن ما أجيب به عن شبهة ابن عباس إن صحت عنه.

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Third

Mas'alah: Who inherits the one-third share in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=45)

باب من يرث الثلث

Mas'alah: What are the fixed shares of one-third in Hanbali inheritance law?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=239)

والثلث: فرض اثنين: فرض ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الإخوة والأخوات لكن لو كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان للأم ثلث2 الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a third and the remainder from three?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2954)

و ثلث وما بقي) كأم وأب، من ثلاثة مخرج الثلث [1] (

Mas'alah: What are the fixed shares of one-third in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=540)

والثلث: فرض اثنين): (فرض ولدي الأم) ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين، (فأكثر، يستوي فيه) أي الثلث (ذكرهم وأنثاهم) إجماعا، لقوله جل وعلا: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} أجمعوا على أنها نزلت في الإخوة للأم. والكلالة الورثة غير الأبوين والولدين. نص عليه. وهو قول الصديق. وقيل: الميت الذي لا ولد له ولا والد. وروي عن عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: قرابة الأم. (و) الثلث (فرض الأم) أيضا (حيث لا فرع وإرث للميت، ولا (1) في الأصول "وابن عمهما" وما ذكرناه الصواب كما في تفسير القرطبي وكتب الحديث. (2) في الأصول أيضا "ابن عمهما" . وصححناه بحذف "ابن" . والحديث رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم (منار السبيل 2/ 57) . (3) بل في القرآن أيضا الدلالة على الثنتين، وهو الآية التي في آخر سورة النساء، وفيها في حق الأختين "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك" فالبنتان أولى.

جمع من الإخوة والأخوات) قال في المغني: بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم. انتهى. لأن الله تعالى قال: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} . (لكن لو كان) أي وجد (هناك أب وأم وزوج أو زوجة، كان للأم ثلث الباقي) في الصورتين. فالمسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع، واحد، وللأم ثلث الباقي، وهو واحد، وللأب الباقي وهو اثنان. وإن كان مكان الزوجة زوج، كانت المسألة من ستة: للزوج النصف، ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة سدس، وللأب الباقي [وهو اثنان] . قال في

المغني: وهاتان المسألتان تسميان العمريتين، لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود. وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. (

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Sixth

Mas'alah: What is the chapter on those who inherit one-sixth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=46)

باب من يرث السدس

Mas'alah: What are the categories of one-sixth share recipients in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=180)

فصل والسدس فرض سبعة أشخاص: كل واحد من الأبوين مع الولد. وهو للأم مع الولد، أو ولد الابن، أو الاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا. وهو للجدة {200/ أ} والجدات. وهو لبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين. وهو للواحد من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم سواء. وهو للجد مع الولد، وله حكم نختصه بذكره في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What are the fixed shares of one-sixth in Hanbali inheritance law?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=239)

والسدس فرض سبعة: فرض الأم مع الفرع الوارث: أو جمع الإخوة والأخوات وفرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم وفرض ولد الأم الواحد وفرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة وفرض الأب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك ولا ينزلان عنه بحال. 1 "فرض" لا توجد في "أ" . 2 في "ب" "ثلث" بالتنكير. وكذا في "ج" و "م" و "ن" .

Sub-topic – Shares of the Spouse

Mas'alah: What is the share of the husband when there is no child or grandchild?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=88)

والثالث: الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن، سواء كان (1) كلمة: (فرض) سقطت من الأصل. (2) في الأصل: (بانفراد) ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What are the fixed shares of the spouse and parents in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8954)

باب ميراث ذوي الفروض وهم عشرة؛ الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم. فللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن، والنصف مع عدمهما. وللمرأة الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن، والربع مع عدمهما. ـــــــ باب ميراث ذوي الفروض

Mas'alah: What are the fixed shares of the spouse heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=836)

[باب أصحاب الفروض] باب ذوي الفروض وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد،

والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم. فأما الزوج، فله النصف إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، والربع إذا كان معه أحدهما، وللزوجة والزوجات الربع مع عدم الولد وولد الابن، والثمن مع أحدهما، لقوله تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن

الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم [النساء: 12] وولد الابن، ولد، بدليل قوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] و {يا بني إسرائيل} [البقرة: 40] والأربع من النساء كالواحدة، لعموم اللفظ فيهن.

Mas'alah: What are the fixed shares of the spouse, mother, and grandmothers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=496)

الأول: وارث بالفرض لا غير وهم خمسة الزوج والزوجة والأم والجدة وولد الأم. فأما الزوج: فله من زوجته الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن والنصف مع عدمها. وللزوجة منه واحدة كانت أو أكثر الثمن مع ولده أو ولد ابنه والربع مع عدمهما. وأما الأم: فلها السدس مع الولد أو ولد الإبن أو الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ولها فيما عدا ذلك الثلث إلا في مسألتين وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فإن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فيهما وقد روى عنه أنها ترث مع الفرض بالتعصيب إذا كانت ملاعنة وسيأتي ذكره. وأما الجدات فلا يرثن إلا مع فقد الأم ولا يرث منهن إلا أم الأم وأم الأب وأم الجد وإن علون أمومة.

Mas'alah: What are the fixed shares of a husband, mother, and uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

لأب: للزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث وسقط ولد الأب.

Mas'alah: What are the fixed shares of the husband and wife in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1207)

مسألة: (وللزوج النصف إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإن كان لها ولد أو ولد ابن فله الربع وللمرأة الربع، واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن ولد أو ولد ابن، فإن كان له ولد أو ولد ابن فلهن الثمن) . أما الزوج والزوجة فذوا فرض لا يرثان بغيره، وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها والربع مع الولد أو ولد الابن، وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد [3] والأربع سواء بإجماع أهل العلم. والأصل فيه: قول الله تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع (1) في الأصل: للأم. وما أثبتناه من المغني 7: 18. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6354) 6: 2477 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1615) 3: 1233 كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. (3) في الأصل: الواحدة. وما أثبتناه من المغني 7: 19.

مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين [النساء:12] وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن المال جميعه وزاد فرضهن على فرض الزوج، ومثل هذا في الجدات للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأن الجدات لو أخذت [1] كل واحدة منهن السدس لأخذن النصف وزدن على ميراث الجد. وأما سائر أصحاب الفروض؛ كالبنات وبنات الابن والأخوات المفترقات كلهن فإن لكل جماعة منهن مثل ما للاثنتين على ما ذكر في موضعه، وزدن على فرض الواحدة؛ لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له إلا ولد الأم فإن ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم وقرابة الأم المجردة.

Mas'alah: What are the fixed shares of the husband and wife in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1113)

(فذو [2] الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات) الواحدة [3] فأكثر، (وبنات الابن) كذلك، (والأخوات من كل جهة) كذلك، (والإخوة من الأم) كذلك، ذكورا كانوا أو إناثا. (فللزوج النصف) مع عدم الولد وولد الابن، (ومع وجود ولد) وارث (أو ولد ابن) وارث (وإن نزل) ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو متعددا (الربع) ؛ لقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع) [النساء: 12] . (1) في (ق) : من الصنفين فإذا اجتمعوا (2) في (أ) و (ب) و (ع) : فذووا. (3) بداية سقط في الأصل، إلى قوله: (صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن) .

(وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما)، فلها ربع مع عدم الفرع الوارث، وثمن معه؛ لقوله تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن) [النساء: 12] . (ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن)، أي: مع ذكر فأكثر من ولد الصلب، أو ذكر فأكثر من ولد الابن؛ لقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والأنثى، (و) عدم (ولد الابن) كذلك؛ لقوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] ، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب. (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع إناثهما) ، أي: إناث الأولاد أو أولاد الابن، واحدة كن أو أكثر، فمن مات عن أب وبنت، أو جد؛ فللبنت النصف، وللأب أو الجد السدس فرضا؛ لما سبق، والباقي تعصيبا؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى [1] رجل ذكر» [2]. (1) في (ق) : فلأولى. (2) رواه البخاري (6732) ، ومسلم (1615) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

)

Mas'alah: What does the author explain about the inheritance of the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1023)

(4) قوله: (والزوجة) : أي: الواجدة فأكثر، إلى أربع، وسيأتي توريث الثمان زو بخابت

في «باب المطلقة) وراثباتث الهاء في و الزوجة، لغة قليلة، واقتصر الفقهاء والفرضيون عليها؛ للإيضاح وخوفي اللبس، فهي أحسن، كما نقله النووي. والأفضخ الأشهر ترك الهاء، وبها جاء القرآن، ومنه قوله تعالى: *9 ولككم يضف ما ترك أزواجكم» [النساء:] ، و قوله: و آشيگان آنتي وزوجك الجنة» (البقرة: ه LY . حفيد بإيضاح.

Mas'alah: What are the fixed shares of the spouses in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1025)

قوله: (وأصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة: الزوجان) : على البدل. الزوج إذا كان مع فرع وارث وهو الابن، وابنه، والبنك، وبنث الابن، أخذ الزيع. وإذا خلا عن القرع الوارث، له النصف. وأما الروجه إذا خلت عن القرع الوارث، فلها الويغ، ومعه، فلها الثمن. عبر

Mas'alah: What is the share of the husband when there is no descendant heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1027)

قوله: (فرض الزوج) : الأول: فرض الزوج (خيت لا فرع وارث للزوجة) ذكرا كان أو أنقى، من ولد أو من ولد ابن، بينهئ او بين غيره. (1)

Mas'alah: How do divorced and newly married wives inherit from a man who dies in his illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2053)

فلو كن واحدة، وتزوج أربعا سواها: ورث الخمس على السواء [3]. ـــــــ بعده [4] بل تحققنا عدم حياتها؛ إذ المقتول ميت بأجله -كما هو مذهب أهل السنة والجماعة [5] -. * قوله: (أو منقطع. . . إلخ) بطلاق بائن في الصحة ونحوه. * قوله: (فلو كن) ؛ أي: كان بدلهن، فهو من الحذف والإيصال لصحة الأخبار. (1) المحرر (1/ 412) ، والمقنع (4/ 425) مع الممتع، والفروع (5/ 34) ، وكشاف القناع (7/ 2267) . (2) وعنه: أنه بين المطلقات، وعنه: أنه للزوجات. المحرر (1/ 411) ، والمقنع (4/ 425) مع الممتع، والفروع (5/ 32) ، وكشاف القناع (7/ 2267) . قال الإمام التنوخي -رحمه الله- في الممتع شرح المقنع: (والخلاف هنا مبني على مسألة المطلقة في مرض الموت هل ترث ما لم تتزوج أو لا؟ على روايتين) . (3) وعنه: ربعه لها والبقية لهن إن كان تزوجهن في عقد وإلا فلثلاث سوابق به. المحرر (1/ 411) ، والفروع (5/ 32) . (4) وظاهره ولو أقر أنه قتلها من أجل ألا ترثه. كشاف القناع (7/ 2268) . (5) معارج القبول (2/ 85) .

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a wife of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2060)

وإن أقر بعض ورثة بزوجة للميت فلها ما فضل بيده عن حصته [3] ,

Mas'alah: What is the share of the husband and wife when there are children or grandchildren in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2915)

(ومع وجود ولد) وارث [1] (أو ولد ابن) وارث (وإن نزل) ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو متعددا (الربع) [2] لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد [3] فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [4] (وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما) [5] فلها الربع مع عدم الفرع الوراث [6] وثمن معه [7] لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد [8] (1) ومن قام به مانع قتل، أو رق، أو اختلاف دين، فوجوده كعدمه. (2) إجماعا، سواء كان الولد منه أو من غيره. (3) أي إن متن عن غير ولد، ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو متعددا، فللزوج النصف {من بعد وصية يوصين بها أو دين} وفي حديث زيد: قضى له بالنصف. (4) {مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين} وحكم أولاد البنين حكم أولاد الصلب بلا نزاع. (5) أي نصف حالته مع عدم الفرع الوارث، ونصف حالته مع وجود الفرع الوارث. (6) وهو أولاد الميت، أو أولاد بنيه إجماعا. (7) أي ولها الثمن مع وجود أولاد الميت، أو أولا بنيه إجماعا. (8) سواء كن واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا، بشرط عدم الفرع الوارث {من بعد وصية توصون بها أو دين} .

Mas'alah: What is the story of Qadi Shurayh and the man asking about his wife's inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4780)

القاضي شريح روي أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة فقال ما نصيب الزوج من زوجته قال النصف مع غير الولد والربع معه فقال امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها فقال لك إذن ثلاثة من عشرة فخرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا لم يعطني نصفا ولا ثلثا فكان شريح يقول له إذا لقيه إذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة §

Mas'alah: What is the inheritance share of the wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2284)

[ميراث الزوجة]

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Fourth

Mas'alah: Who inherits one-fourth in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=90)

باب من يرث الربع ص: 23 – والربع فرض الزوج مع فرع وجد ... من زوجة إن ورثوه فاعتمد 24 – وهو كذا لزوجة إن أفردت ... مع عدم الفرع له أو عددت ش: أقول: (الربع) فرض اثنين من أصناف الورثة: الأول: (فرض الزوج) ، فيرث الربع مع وجود الولد للزوجة، سواء كان منه أو من غيره، أو مع وجود ولد الابن، بشرط أن يكون وارثا؛ لأن الساقط كالمعدوم. والثاني: (الزوجة) فأكثر، فترث أو يرثن الربع مع عدم الولد أو ولد الابن، الذكور والإناث، من الزوجة أو من غيرها. ومعنى قولي: (فاعتمد) أي: فاعتمد هذا الحكم واعمل به؛ فإنه مجمع عليه بصريح النصوص [1].

(1) الإجماع لابن المنذر ص 71.

Mas'alah: What are the inheritance shares of one-fourth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1979)

3 – وربع والبقية، أو مع نصف: من أربعة.

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Eighth

Mas'alah: Who inherits one-eighth in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=92)

باب من يرث الثمن ص: 25 – والثمن فرض زوجة فصاعدا ... مع فرع زوج وارث لو واحدا ش: أقول: الثمن فرض صنف واحد، وهو الزوجة الواحدة فأكثر إلى أربع، مع الولد للزوج أو ولد الابن، ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو متعددا، منها أو من غيرها.

Mas'alah: How is the inheritance share adjusted when the spouse's share is one-eighth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3629)

(و) إذا زدت (للثمن) زد (سبعا) ؛ لأنها بقية مال ذهب ثمنه. فلا يكمل إلا بزيادة مثل سبعة.

Sub-topic – Shares of Parents and Grandparents

Mas'alah: When does the father and mother inherit one-sixth in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=104)

ص: 36 – فللأب السدس وأم كأب ... مع ولد أو ولد ابن النسب (1) بتشديد الباء، وهي لغة ذكرها الأزهري في تهذيب اللغة (15/ 432) ، ونقلها عنه ابن مالك في شرح التسهيل (1/ 45) ، وانظر أيضا: تاج العروس 2/ 6.

Mas'alah: What is the share of the mother when the grandfather and a spouse are present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=106)

40 – وإن يكن زوج مع الجد وأم ... أو زوجة، فالثلث للأم يؤم

Mas'alah: What are the four cases of the mother's inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8979)

فصل: وللأم أربعة أحوال؛ حال لها السدس، وهي مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين

من الإخوة والأخوات. وحال ـــــــ قوله: وللأم أربعة أحوال؛ حال لها السدس، وهو مع وجود الولد، أو ولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات. أما مع وجود الولد، أو ولد الابن، فإن لها السدس، بالنص والإجماع. وأما مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات، فلها السدس أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛

Mas'alah: How does the father inherit alongside children in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1257)

الربع إلى الثمن ويأتي في باب ذوي الأرحام ويرث أب وجد مثله أن عدم الأب مع ذكورية ولد أو ولد ابن المفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع أنوثيتهما: فيأخذ السدس فرضا ثم ما بقي أن بقي شيء بالتعصيب وبالتعصيب مع عدمهما.

Mas'alah: What are the fixed shares of the mother in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=837)

فصل: فأما الأم، فلها ثلاثة فروض: الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقسنا الأخوين على الإخوة، لأن كل فرض تعين بعدد. كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة، كفرض البنات والأخوات. الفرض الثالث: لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، لأن عمر قضى بهذه القضية، فاتبعه عثمان

وابن مسعود، وزيد، وتسمى هاتان المسألتان: العمريتان، لقضاء عمر فيهما، ولأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد، فكان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معها بنت. فصل: وللأم حال رابع، وهو: إذا لاعنها زوجها ونفى ولدها وتم اللعان بينهما، انتفى عنه، وانقطع تعصيبه منه، ولم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، والباقي لعصبته، وفيه روايتان: إحداهما: أن عصبته عصبة أمه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» وأولى الرجال به، أقارب أمه. وعن علي أنه لما رجم المرأة، دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم. حكاه أحمد. والرواية الثانية: أن أمه عصبته، وإن لم تكن فعصبتها عصبته، لما روى واثلة بن الأسقع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامه في حيازة ميراثه، فعلى هذه الرواية، لو مات ابن ابن الملاعنة،

وخلف أمه وجدته الملاعنة، لكان لأمه الثلث والباقي لجدته. ويعايا بها، فيقال: جدة ورثت مع أم أكثر منها. وإن خلف ابن الملاعنة أمه وأخاه وخاله، فلأمه الثلث، ولأخيه السدس، وباقيه له، لأنه عصبة أمه في إحدى الروايتين، والأخرى: الباقي للأم. وإن لم يكن أخ، فالباقي للخال على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=325)

مسألة 7: (ولا خلاف في إسقاط الأخوة من الأم وبني الأخوة) . فصل: (وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات) لقوله سبحانه: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11]

الإخوة والأخوات وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين، وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك، وحال رابع وهي إذا كان ولدها منفيا باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبة [العدة شرح العمدة] ثم قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] (والحال الثاني لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين) وهي أن يكون زوج وأبوان أو زوجة وأبوان، قضى فيها عمر – رضي الله عنه – بأن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وتسمى العمريتين لذلك، واتبعه على ذلك عثمان وعبد الله بن مسعود وزيد، وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه –. (الحال الثالث: لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك) يعني أن لها الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد وولد الابن، والثاني: عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم. (الحال الرابع: وهي إذا كان ولدها منفيا باللعان أو ولد زنا فتكون عصبة له، فإن لم تكن فعصبتها عصبة) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» رواه أبو داود. وروى واثلة بن الأسقع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها فقامت مقامه في حيازتها ميراثه، ولأن أقارب الأم قرنوا بها فلا يرثون معها كأقارب الأب معه، وعنه أن عصبته عصبة أمه، اختارها الخرقي، يروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – لقول النبي –

صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (رواه البخاري) وأولى الرجال به أقارب أمه، وعن عمر أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه، وعن علي أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم، حكاه أحمد عنه. ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته، ولأنه لما كان مولاها مولى أولادها كذا يجب أن تكون عصبتها عصبتهم كالأب.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1205)

مسألة: (وللأم الثلث إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن، فإن كان ولد أو ولد ابن أو أخوان أو أختان فليس لها إلا السدس) . أما الأم فلها ثلاثة أحوال: حال لها الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث. والثاني: عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فلها في هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم. الحال الثاني: لها السدس إذا لم يجتمع الشرطان بل كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات في قول جمهور الفقهاء؛ لأن ابن عباس لما قال لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان (1) أخرجه أبو داود في سننه (2887) 3: 119 كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات.

قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به. فهذا يدل على أنه إجماع قبل مخالفة ابن

عباس. ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين؛ كحجب البنات بنات الابن والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب، والإخوة تستعمل في الاثنين قال الله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:176] وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف إليه بالدليل. ولا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: {إخوة} [النساء:176] ، وهذا يقع على الجميع بدليل قوله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [النساء:176] ففسرهم بالرجال والنساء. الحال الثالث: إذا كان زوج وأبوان [أو امرأة وأبوان] [1] فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وهذه يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the four cases of the mother's inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8980)

فصل: وللأم أربعة أحوال؛ حال لها السدس، وهي مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة والأخوات. وحال ـــــــ أو بنت وأم أو جدة، سقط الإخوة والأخوات، وفرضت للجد السدس، وعالت إلى ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the 'Umariyyatan cases involving a spouse and both parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8983)

وأما استحقاقها ثلث الباقي في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، فهاتان المسألتان تسمى العمريتين [1]؛ لأن عمر، رضي الله عنه، قضى بذلك فاتبعه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. وروي ذلك عن علي. وبه قال الحسن، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس ههنا ولد ولا إخوة. ويروى ذلك عن علي. ويروى عن شريح ذلك في زوج وأبوين. وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين. وبه قال أبو ثور؛ لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين، لفضلناها على الأب، ولا يجوز ذلك، وفي مسألة الزوجة لا يؤدي إلى ذلك. واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} . وقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» [2]. والأب ههنا عصبة، فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد. (1) في الأصل: «العمرية». (2) تقدم تخريجه في صفحة 11.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother and maternal uncle when a child is disowned through li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8989)

2792 – مسألة: (فإذا خلف أما وخالا، فلأمه الثلث) بلا خلاف (والباقي للخال) لأنه عصبة أمه (وعلى الرواية الأخرى، الكل للأم) وهذا قول علي، وابن مسعود، وأبي

حنيفة (1) تقدم تخريجه في صفحة 11. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 11/ 348.

Mas'alah: What is the inheritance of the mother and maternal uncle in cases of li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8990)

فإن كان معهم أخ لأم فله السدس والباقي له، أو للأم على الرواية الثانية. ـــــــ وموافقيه، إلا أن ابن مسعود يعطيها إياه؛ لكونها عصبته، والباقون بالرد، وعن زيد، الباقي لبيت المال (فإن كان معهما أخ لأم فله السدس، والباقي له) إن قلنا: إنه العصبة. على الرواية الأولى. وعلى الأخرى، الكل للأم. ولا شيء للخال على الروايتين. فإن كان معهما مولى أم فلا شيء له عندنا. وقال زيد ومن وافقه، وأبو حنيفة: الباقي له. وإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها، فالباقي له إذا قلنا: عصبتها عصبته. وعلى الرواية الأخرى، هو للأم. وهو قول ابن مسعود؛ لأنها عصبة ابنها.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother when there are no other heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8990)

فصل: فإن لم يخلف إلا أمه، فلها الثلث فرضا والباقي بالرد. وهو قول علي وسائر من يرى الرد. وفي الرواية الأخرى، لها الباقي بالتعصيب. فإن كان مع الأم عصبة لها، فهل يكون الباقي لها أوله؟ على روايتين ذكرناهما. فإن كان لها عصبات، فهو لأقربهم منها

على الرواية الأولى. فإذا كان معها أبوها وأخوها فهو لأبيها، فإن كان مكان الأب جد فهو بين أخيها وجدها نصفين، فإن كان معهم ابنها –وهو أخوه لأمه– فلا شيء لأخيها، ويكون لأمه الثلث ولأخيه السدس ولأخيه الباقي، أو [1] ابن أخيه. وإن خلف أمه وأخاه وأخته، فلكل واحد منهم السدس، والباقي لأخيه دون أخته. وإن خلف ابن أخيه وبنت أخيه، أو خاله وخالته، (1) في الأصل: «و».

. . . . . فالباقي ـــــــ

للذكر. وإن خلف أخته وابن أخته، فلأخته السدس والباقي لابن أخته. وعلى الرواية الأخرى، الكل للأم في [هذه المواضع] [1].

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife and both parents?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=187)

وفي امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of the father when spouse and parents are heirs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=190)

وما بقي عنهما فللأب. وبه يقول {206/ أ} داود بن علي الأصفهاني.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Sirin's opinion on inheritance for a spouse and parents?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=190)

ووافق محمد بن سيرين عليا، وزيدا في زوج وأبوين في أن للأم ثلث الباقي. وقال في زوجة وأبوين ما قال معاذ، وابن عباس: لها الثلث كاملا، ف

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the father and grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4721)

يا بني آدم يا بني إسرائيل والأب وأبوه وإن علا بمحض الذكور لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس الآية والجد تناوله النص لدخول ولد الابن في الأولاد وقيل ثبت فرضا بالسنة لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس §

Mas'alah: Do the father and grandfather ever descend from the sixth share?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=610)

"ولا ينزلان" أي: الأب والجد.

Mas'alah: What is the share of the mother when the deceased leaves a spouse and both parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1093)

المسألة رقم (1180) (المسألة العمرية) (1) إذا خلفت زوجا وأبوين، أو امرأة وأبوين، كان للزوج النصف، والمرأة الربع، وللأم ثلث الباقي في المسألتين جميعا. خلافا لداود في قوله: للأم ثلث الجميع، لأنهما أبوان دخلا بينهما ذو سهم، فوجب أن تكون للأم ثلث ما بقي بعد السهم. دليله: إذا كان مع الأبوين بنت. (1) هذه المسألة ورد فيها خلاف، وهي إذا انحصر الميراث في زوج، وأم، وأب، أو انحصر في زوجة وأب وأم، وليس في المسألة اثنان فأكثر من الإخوة، ولا يوجد فرع وارث. وهذه المسألة تسمى بالغراء، لأنها تغري الفرض، كما تطلق العمرية لقضاء عمر فيها .. فجمهور الفقهاء يرى أنها تأخذ ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، وهو الزوج أو الزوجة، لإجماع الصحابة على ذلك قبل إظهار ابن عباس الخلاف، لأن هذه المسألة عرضت على عمر – رضي الله عنه – فقال: لو أن الأم أخذت الثلث من التركة كاملا لانحدرت القاعدة المطردة من الميراث وهي (أخذ الذكر ضعف الأنثى عند الاستواء في القرابة، فأصدر حكمه بأن ببزوج النصف فرضا، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي تعصيبا) . 6 زوج ... نصف فرضا ... 3 أم ... ثلث الباقي ... 1 أب ... الباقي ... 2 وتبعه في ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي كذلك عن علي، وبه قال الحسن، والثوري، والجمهور. بينما ذهب داود الظاهري وابن اللبان: أن الأم في هاتين المسألتين تأخذ ثلث جميع التركة، لأنها لا تفضل بذلك على الأب. راجع المبسوط 29/ 147، بداية المجتهد 2/ 371، شرح الخرشي 8/ 201، المحلي لابن حزم 9/ 262، تفسير القرطبي 5/ 56.

Mas'alah: What is the mother's share when there are two siblings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

(أو) أي: ومع (اثنين من الإخوة والأخوات) والخناثى منهم (كاملي الحرية لها) أي: الأم (سدس) لقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقال ابن عباس لعثمان: ليس الأخوات إخوة في لسان قومك. فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به "وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس." قال الزمخشري لفظ "الإخوة" هنا يتناول الأخوين ; لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. وأشار إلى الحال الثاني بقوله.

Mas'alah: What is the mother's share in the case of parents and a spouse according to the 'Umar case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1153)

الباقي بعد فرضيهما) أي: الزوجين نصا ; لأنهما استويا في السبب المدلى به وهو الولادة. وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد، وتسميان بالغراوين لشهرتهما، أو بالعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي عن علي، وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن عباس: لها الثلث كاملا لظاهر الآية. والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه. ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت. .

Mas'alah: What are the fixed shares of the mother and grandmother in Hanbali inheritance law?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=178)

فصل وللأم سدس مع فرع وارث، أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات. والثلث مع عدمهم. وفي زوج وأبوين، وزوجة وأبوين: ثلث الباقي. وعصبة ولد زنى، ومنفي بلعان بعد ذكور ولده عصبة أمه. ولجدة فأكثر سدس مع عدم، وترث أم أب وأم جد معهما، ولا يرث أكثر (1) في (ج) : "ثلث" . (2) في (ج) : "سوى" . (3) قوله: "إلى" ليس في (ب) و (ج) . (4) في (ج) : "وإن" . (5) الزيديات، هي: أربع مسائل حكم فيها زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فنسبت إليه. انظرها في: "هداية الراغب" (3/ 132) و "كشف الغوامض من أحكام الفرائض" (ص 225 – 228) .

من ثلاث [1] جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، وتحجب القربى البعدى مطلقا. وترث ذات قرابتين ثلثي السدس.

Sub-topic – Shares of Siblings

Mas'alah: What is the share of the uterine sibling when alone?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=108)

43 – وهو كذاك لأخ لأم ... منفردا فاحذر تؤم الأمي

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2084)

فصل وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فصاعدا، فلهم الثلث بينهم بالسوية. [المبدع في شرح المقنع] فرض الأخوات شيء (إلا أنهن لا يعصبهن إلا أخوهن) للذكر مثل حظ الأنثيين، خلافا لابن مسعود وأتباعه، فقال: إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فالباقي للذكور من ولد الأب دون الإناث، وجعل لهن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، والباقي للذكور كما فعل في ولد الابن مع البنات، وهنا لا يعصبها إلا أخوها، فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، وثم أخوات لأب وابن أخ لهن، لم يكن للأخوات شيء، وكان الباقي لابن أخ بخلاف ما سبق، فإن ابن الابن ابن، وإن نزل، وابن الأخ ليس بأخ، (والأخوات) من الأبوين أو الأب (مع البنات عصبة يرثن ما فضل كالإخوة) في قول عامة الفقهاء، وقال ابن عباس: لا شيء للأخوات، وقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر – رضي الله عنه – قضى بخلاف ذلك، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد

قوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فجعل لها النصف مع عدم الولد، وهذا لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، وإنما يأخذه بالتعصيب، كالأخ (وليست لهن معهن فريضة مسماة) وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد، مع قوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] وعلى قياس قوله: ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثها منها عدم الولد، وهو خلاف الإجماع، والمبين لكلام الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وقد جعل للأخت مع البنت، وبنت الابن الباقي عن فرضهما، وهو الثلث. [أحوال ولد الأم] فصل (وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى) بغير خلاف؛ لقوله تعالى:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] والمراد به ولد الأم بالإجماع، وفي قراءة عبد الله وسعد: (وله أخ أو أخت من أم) ؛ (فإن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث) لقوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] (بينهم بالسوية) إذ الشركة من غير تفصيل تقتضي التسوية بينهم كما لو وصى أو أقر لهم، ولا نعلم فيه خلافا إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [النساء: 176] الآية. وجوابه أن المراد بها ولد الأبوين، أو الأب، قال في "المغني" ، و "الشرح" : وهذا مجمع عليه، ولا عبرة بقول شاذ. تنبيه: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين، نص عليه، روي عن الصديق، وقاله زيد، وابن عباس، وجابر بن زيد، وأهل المدينة، والبصرة، والكوفة، واحتجوا بقول الفرزدق في بني أمية: ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم واشتقاقه

من الإكليل الذي يحيط بالرأس، ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الوالد والولد، قد أحاطوا بالميت من حوله، لا من طرفه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس، فأما الولد والوالد، فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة، وقالت طائفة: الكلالة الميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد، وقيل: الكلالة قرابة الأم، وروي عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة، ولا خلاف أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها.

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=331)

[فصل في ميراث الأخت الشقيقة] فصل: (والأخوات للأبوين كالبنات في فرضهن) يعني للواحدة النصف إذا انفردت وللاثنتين فصاعدا الثلثان، لقوله سبحانه: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] .

Mas'alah: What is the evidence for the fixed shares of sisters in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9020)

وأما فرض الثلثين للأختين فصاعدا، والنصف للواحدة المفردة، فثابت بقول الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [1].

والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم. وعن جابر، قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث: {يستفتونك قل الله يفتيكم} الآية. رواه أبو داود [2]. وروى أن جابرا اشتكى وعنده سبع أخوات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله عز وجل في أخواتك» [3]. فبين لهن الثلثين. وما زاد على الاثنتين في حكمهما، لأنه إذا كان للأختين الثلثان، فالثلاث أختان فصاعدا. وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال ولد الابوين الثلثين، فلأن الله تعالى

(1) سورة النساء 176. (2) في: باب في الكلالة، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 107. كما أخرجه البخاري، في: باب صب النبي – صلى الله عليه وسلم – وضوءه على المغمى عليه، من كتاب الرضوء، وفي: باب دعاء العائد للمريض، من كتاب المرضى، وفي: باب قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم. . . .} ، من كتاب الفرائض، وفي: باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل مما لم ينزل عليه الوحي. . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 1/ 60، 7/ 157، 8/ 185، 9/ 124. ومسلم، في: باب ميراث الكلالة، من كتاب الفرائض. صحيح مسلم 3/ 1234، 1235. والترمذي، في: باب ميراث الأخوات، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 249. وابن ماجه، في: باب الكلالة، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 911. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 298. (3) أخرجه أبو داود، في: باب من كان ليس له ولد وله أخت، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 108. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 372.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9023)

فصل: (وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية) أما استحقاق الواحد من ولد الأم السدس فلا خلاف فيه، ذكرا كان أو أنثى؛ لقول الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [1]. يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد وعبد الله: (وله أخ أو أخت من أم) [2]. وأما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافا، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أنه فضل الذكر على الأنثى؛ لقول الله: فهم شركاء (1) سورة النساء 12. (2) أخرجه الدارمي في سننه 2/ 366. والبيهقي في سننه 6/ 231. وابن جرير في تفسيره 4/ 287. كلهم عن سعد.

Mas'alah: What is the fixed share of the consanguine sister in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1027)

قوله: (وفرض الأخب للأب مع عدم) الأخوة (الأشقاء) : أو الشقائق من ذكر أو أنى، وعدم انفرادها عن معضب لها من أخ لأب أو جد، وعدم المستساوي، وعدم الأصل الوارث، وعدم الفرع الوارث. (1)

Mas'alah: What are the inheritance shares for sisters and half-sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1041)

؟ بحي ؟ مي مح لو وللشقيقة عشرة، ولكل واجدة من الأختين لأب واجذ.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a maternal aunt and a paternal aunt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=395)

1458 – قيل: تنزل الخالة بمنزلة الأم في الميراث؟ قال: إذا لم يكن عصبة، كذا أيضا العمة بمنزلة الأب، للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of paternal half-sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2278)

[ميراث الأخوات من الأب]

Sub-topic – Shares of Grandmothers

Mas'alah: What is the share of a grandmother with two relationships when combined with a grandmother with one relationship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1090)

والجدودة جهة ضعيفة،

Mas'alah: Which grandmothers inherit and how is the sixth divided?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=610)

باب الجدات لا يرث عند إمامنا رحمه الله من الجدات إلا ثلاث [1]، أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب، ومن كان من امهاتهن وإن علين فيقسم السدس بينهن أثلاثا إذا استوت درجتهن، وإن كان بعضهن أقرب من بعض فظاهر كلام الخرقي أنه يجعل السدس لمن قرب منهن من أي جهة كانت [2]، ومنصوص أحمد أن السدس للقربي إن كانت من جهة الأم [3]، فإن كانت من جهة الأب جعله بينها وبين البعدي من جهة الأم [4]، وترث أم الأب وأم الجد مع حياة ابنيهما في إحدى الروايتين وهي اختيار الخرقي [5]، وفي الأخرى لا ترث مع حياتهما [6]. فإن كان ابناهما عما لم يحجبها على كلا الروايتين، وترث الجدة بقرابتين [7]، فإذا زوجت المرأة بنت بنتها بابن بنت

لها أخرى، فولد بينهما مولد، كانت هذه المرأة أم أم أمه وأم /477و/ أم أبيه، فإذا مات المولود وخلف هذه الجدة وأم أبي (1) ذكر ابن قدامة أنه لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم، وأم الأب، إلا أنهم اختلفوا على ما زاد على جدتين فذهب أبو عبد الله إلى توريث ثلاث جدات. انظر: المغني 7/ 54، وانظر: الشرح الكبير 7/ 38 – 39، وشرح الزركشي 3/ 26. (2) انظر: المغني 7/ 53، وشرح الزركشي 3/ 23 – 24. (3) انظر: مسائل ابن هاني 2/ 65، والروايتين والوجهين (104/ب) ، والمغني7/ 56، وشرح الزركشي3/ 24. (4) ذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: أحدهما: أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى وهذا قول علي عليه السلام، والثانية عن أحمد هو بينهما. انظر: المغني 7/ 56 – 57، والإنصاف 7/ 309 – 310، والمحرر 1/ 395، الروايتين والوجهين 104/ب، وشرح الزركشي 3/ 24. (5) نقلها أبو طالب. انظر: الروايتين والوجهين (104/أ) . الإنصاف 7/ 311، وانظر: المقنع: 182، والمغني 7/ 58 – 59، وشرح الزركشي 3/ 25. (6) انظر: الروايتين والوجهين (104/أ) ، والمغني 7/ 58 – 59، والإنصاف 7/ 311. (7) إذا اجتمعت معها أخرى فقياس مذهب أبي عبد الله أن السدس بينهما أثلاثا، لذات القرابتين ثلثاه، وللأخرى ثلثه. انظر: المغني 7/ 57، وانظر: الإنصاف 7/ 311.

أبيه كان السدس بينهما لأم أبي الأب ثلثه وثلثاه للأخرى بقرابتها، واختلف من ورث القربي من الجدات واسقط الجدة بابنها إذا خلف الميت أم أم أم وأم أب فقيل السدس كله لأم أم الأم [1]، وقيل بل نصفه لأم أم الأم [2]، والباقي للأب، فكان الأب عاد بأمه ثم أسقطها.

Mas'alah: What are the shares of grandmothers in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=346)

وتورث الجدة للأم إذا انفردت السدس, لا تزاد عليه فرضا, وكذلك الجدة للأب. فإذا اجتمعتا, فالسدس بينهما نصفين. فإن كانت التي من قبل الأم أقعد, فالسدس لها قولا واحدا. وإن كانت التي من قبل الأب أقعد, كان السدس بينهما في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: السدس أبدا للقربى من أي وجه كانت دون البعدى. ولا ميراث لأكثر من ثلاث جدات. فإذا اجتمعن, فالسدس بينهن بالسوية لا يزدن عليه فرضا, وهن أم أم أم, وأم أم أب, وأم أب الأب.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2077)

فصل وللجدات السدس واحدة كانت أو أكثر، فإن كان بعضهن أقرب من بعض، [المبدع في شرح المقنع] الملاعنة عصبة لهم في قول الجميع، وإن مات ابن الملاعنة، وخلف ابنه، وإن نزل وأمه، فلأمه السدس، والباقي للابن على الروايات كلها. [أحوال الجدات]

Mas'alah: What is the share of two grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=557)

فالسدس ثلثاه لها والأخرى [4] ... فثلثه الأخذ بهذا أحرى

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri, al-Shafi'i, and Abu Yusuf on inheritance between two grandmothers?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=557)

قال الثوري والشافعي وأبو يوسف: السدس بينهما نصفين [10]، وهو قياس قول مالك، لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يورث [11] بهما جميعا كالأخ من الأب والأم [12]. (1) في جـ عليه السلام. (2) الموطأ مع الزرقاني 4/ 196 وأحمد 1/ 49 وأبو داود برقم 4564 وابن ماجة برقم 2664 والبيهقي 6/ 219. وقد أعله النسائي وقواه ابن عبد البر وصوب الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقفه على عمرو بن شعيب وقال الصنعاني في سبل السلام 3/ 156: والحديث له شواهد كثيرة لا تقتصر عن العمل بمجموعها. (3) في نظ إرثهما. (4) في ب وأخرى. (5) في د، هـ أحدهما. (6) في ط ذات قرابتين. (7) في جـ قرابتين. (8) في ب ثلث. (9) حاشية ابن عابدين 6/ 783. (10) كذا في جميع النسخ والصواب نصفان. (11) في د، س يرث. (12) المرجع السابق والخرشي على مختصر خليل 8/ 201 - 202، 208 ومغني المحتاج 3/ 16.

ولنا: أنها شخص [1] ذو [2] قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة [3] لا ترجح بهما على غيرها فوجب أن ترث بهما كابن العم إذا كان أخا لأم أو [4] زوجا [5] وفارق الأخ لأبوين فإنه يرجح بقرابته على الأخ من الأب ولا يجمع بين الترجيح

بالقرابة الزائدة والتوريث بها فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا. (1) في أ، ج، ط تخص. (2) في ط ذات. (3) في هـ مفردة. (4) في د، س و. (5) في أ: أو.

ومن أبواب [1] العتق والتدبير والكتابة

Mas'alah: What is the share of grandmothers when they are equal in degree?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=497)

وفرض الواحدة وما فوقها السدس إذا تحاذين وإلا فهو لأقربهن وعنه أن البعدى من جهة الأم تشارك القربى من جهة الأب.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1911)

فصل [في حكم ميراث الجدات] (وللجدات السدس. واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين). أما كون الجدة الواحدة لها السدس؛ فلما روى قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها. فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء. ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال:

هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة. فأمضاه لها أبو بكر» [1]. وأما كون الجدات لهن ذلك وإن كثرن؛ فلأن تكملة الحديث المذكور: «فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى. فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا في غيرك، وما [2] أنا بزائد في الفرائض شيئا. ولكن تعود إلى السدس. فإن اجتمعتما [3] فهو لكما. وأيكما خلت به فهو لها» [4]. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: إذا تحاذين فشرط في كونهن لهن ذلك؛ لأن بعضهن [5] إذا كان أقرب من بعض له حكم يأتي بيانه بعد [6] إن شاء الله تعالى. (1) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي. (2) في أ: وأما. (3) في أ: اجتمعا. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2894) 3: 121 كتاب الفرائض، باب في الجدة. وأخرجه الترمذي في جامعه (2101) 4: 420 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2724) 2: 909 كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة. (5) سقط لفظي: لأن بعضهن من أ. (6) زيادة من ج.

Mas'alah: What is an example of a grandmother who is also a paternal sister?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1614)

ومتى ألقي عليك في هذا الباب جدة هي أخت لأب لم يكن إلا أم أم ، فإن قيل لك : صور لنا أما هي أخت فقل : مجوسي تزوج بنته فأولدها ولدا فهي أم ولدها وأخته .

Mas'alah: What is an example of a grandmother who is also a mother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1614)

فإن قيل : صرر لنا جدة هي أم فقل : مجوسي تزوج أمه فأولدها ابنا ثم تزوجها ابنها الثاني فأولدها ابنا فهي أم الثالث وجدة وجدة أبيه .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=287)

فصل في الجدات ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأمهاتهن –السدس، ولإحداهن السدس، فإن تحاذين فلهن، ومن قربت فلها. وترث أم الأب والجد معهما: كالعم. وترث الجدة بقرابتين؛ فلو تزوج بنت خالته: فجدته: أم أم أم ولدهما، وأم أم أبيه. وبنت عمته: جذته أم أم أم، وأم أبي أب.

Mas'alah: How is the grandmother's inheritance determined when a man marries his maternal aunt's daughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1122)

فلو تزوج بنت خالته) فأتت بولد؛ (فجدته: أم أم أم ولدهما، (1) رواه عبد الرزاق (19090) ، وسعيد بن منصور (109) ، والبيهقي (12288) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: «ورث ابن مسعود جدة مع ابنها»، وصححه البيهقي. (2) رواه عبد الرزاق (19097) من طريق معمر, عن بلال بن أبي بردة, أن أبا موسى الأشعري: «كان يورث الجدة مع ابنها»، وإسناده صحيح. (3) رواه سعيد بن

منصور (102) من طريق هشيم، أنا سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم: أن رجلا منهم مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما. فأتيت عمران بن حصين، فسألته عن ذلك، فقال: «أشرك بينهما في السدس»، ففعلت. ورواه ابن أبي شيبة (31302) ، والبيهقي (12289) من طريق حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، قال: قال عمران بن حصين: «ترث الجدة وابنها حي»، وصححه البيهقي. (4) لم نقف عليه مسندا، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد (11/ 104) ، معلقا.

وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته) فأتت بولد؛ (فجدته: أم أم أمه [1]، وأم أبي أبيه) ، فترث بالقرابتين. ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث. (

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8997)

فصل: وللجدات السدس –واحدة كانت أو أكثر– إذا تحاذين. ـــــــ صالح قال: عصبة ولد الزنى سائر المسلمين؛ لأن أمه ليست فراشا بخلاف ولد الملاعنة.

والجمهور على التسوية بينهما؛ لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور. وقال الحسن، وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه. وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة. وقال إسحاق: يلحقه. وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه. وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة، أنه قال: لا أرى بأسا إذا

زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولد له. وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر [1]، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» [2]. ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشا، أو كما لو لم يجلد الحد [3] عند من اعتبره. والله أعلم.

فصل: قال، رحمه الله: (وللجدات السدس -واحدة كانت أو (1) زيادة من المغني 9/ 123. (2) تقدم تخريجه في: 16/ 338. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . أكثر- إذا تحاذين) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم للميت. وحكى غيره رواية شاذة [عن ابن عباس] [1]، أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلي بها، فقامت مقامها عند عدمها، كالجد يقوم مقام الأب. ولنا، ما روى قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر، رضي الله عنه، فلما كان عمر، رضي الله عنه، جاءت الجدة الأخرى، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها [2]. رواه مالك في «الموطأ»، [وأبو داود] [3]، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وأما الجد فلا يقوم مقام الأب في جميع أحواله على ما ذكرناه. وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات. وعن بريدة، أن النبي (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه

أبو داود، في: باب في الجدة، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 109، 110. والترمذي، في: باب ما جاء في ميراث الجدة، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 251، 252. والإمام مالك، في: باب ميراث الجدة، من كتاب الفرائض. الموطأ 2/ 513. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ميراث الجدة، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 909، 910. وإسناده ضعيف. انظر الإرواء 6/ 124. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود [1]. وهذا يدل على أنها لا ترث معها شيئا. ولأن الجدة تدلي بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالأب وابن الابن به. فأما أم الأب، فإنها إنما ترث ميراث أم؛ لأنها أم، ولذلك ترث وابنها حي، ولو كان ميراثها من جهته ما ورثت مع وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandmothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=195)

فصل في اختلافهم في ميراث الجدات وليس للجدات في كتاب الله فرض، وفرضهن ثبت بالسنة، فكان على بن أبي طالب يورث الجدات إذا تحاذين بالغا ما بلغ عددهن مع عدم الأم السدس، ولا يورث الجدة وابنها حي، ويقول: أيتهن أقرب فالسدس لها. وكان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلقمة، والأسود: يورثون الجدات إذا تحاذين بالغا ما بلغ عددهن {210/ أ} مع عدم الأم السدس، ولا يورثون الجدة وابنها حي، ويعيلون مسائلها. وكان زيد بن ثابت يورث الجدات بالغا ما بلغ عددهن مع عدم

الأم السدس ويقول: إن كانت من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهن، ولا يورث الجدة وابنها حي. وأجمعوا جميعا أن الجدة لا ترث مع الأم سواء كانت من قبل الأب أو الأم، وأجمعوا أن الجدات من قبل الأم لا يحجبهن الأب والجد وإن علا، وإنما الخلاف في هذه من قبل الأب هل ترث مع الأب أم لا؟ وقد ذكرت اختلافهم في ذلك. ولم يرد عن عباس في القربى والبعدى شيئا إلا أنه كان يورث الجدة أم أبي الأم مع ذوي السهام.

Mas'alah: How many grandmothers inherit and what is the ruling on their shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=195)

فصل واختلفوا في عدد من يرث منهن، فذهب الأوزاعي، وإمامنا أحمد بن حنبل -رضي الله عنهما- إلى أنه لا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم الأم،

وأم الأب، وأم الجد وأمهاتهن {210/ ب} وإن علون، ولا يورثون أم أبي الجد وإن انفردت وعن علي، وزيد، وابن عباس: أنهم ورثوا الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فإن عليا وزيدا في إحدى روايتيه يجعلان السدس للقربى خاصة دون البعدى. وهو ظاهر ما نقله الخرقي، لأنه قال: "فإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن" وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وروي عن زيد أنه قال: إن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها، وإن كانت التي من قبل الأب أبعد فهو بينهما. وهو ظاهر ما نقله إسحاق بن إبراهيم عن أحمد رضي الله عنه، وهو قول مالك، والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2633)

فصل في الجدات قال : (ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وأمهاتهن السدس ، ولإحداهن السدس . فإن تحاذين فلهن ومن قربت فلها) . ش : أما كون الجدات ترث أم الأم . . إلى آخره ؛ فلما روى قبيصة بن ذؤيب قال : ((جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء . فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فشهد مثله فأنفذه لها . ثم جاءت الثانية إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء لكن هو ذاك السدس فإذا اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها)) [1] . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي . وعلم منه أنهن لا يزدن على السدس فرضا ؛ لما روى سعيد ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : ((جاءت الجدتان [2] إلى أبي بكر . فأعطى أم الأم دون الأب . فقال له عبدالرحمن بن سهل وكان شهد بدرا : يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها . فجعل أبو بكر السدس بينهما)) [3] . وهذا إجماع . وشرطه إذا تحاذين ؛ لأنه إذا كان فيهن أقرب كان الميراث لها . ولا خلاف في توريث جدتين أم الأم وأم الأب ، وكذا إن علتا وكانتا في القرب سواء ؛ كأم أم أم وأم أم أب ومن قربت فلها الميراث دونهن ، سواء كانا من جهة واحدة فهو للقربى إجماعا ، وكذا إن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فبالاتفاق أن الميراث لها دون (1) ... أخرجه أبو داود في

الفرائض ، باب في الجدة 3/121ح2894 . والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة 4/420ح2101 . وابن ماجة في الفرائض ، باب ميراث الجدة 2/909ح2724 . (2) ... في الأصل : الجدة . (3) ... أخرجه مالك في الفرائض ، باب ميراث الجدة 2/407ح5 .

البعدى ، أو الأقرب يحجب الأبعد كالآباء والأبناء . وظاهره : أن القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم وهو أشهر الروايتين ونصره في المغني والشرح وغيرهما وهو قول أهل العراق . وعنه : أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم بل تشاركها . وبه قطع القاضي في جماعة وصححه ابن عقيل وهي المنصوصة ، حتى أن القاضي في الروايتين لم يحك الأولى إلا عن الخرقي ؛ لأن الأب التي تدلي به الجدة من قبل الأم فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها ، وبهذا فارقت القربى من قبل الأم فإنها تدلي بالأم وهي تحجب جميع الجدات . وأجيب بأن قولهم : الأب لا يسقطها ؟ قلنا : لأنهن لا يرثن ميراثه ، وإنما يرثن ميراث الأمهات ، لكونهن أمهات ، ولذلك أسقطتهن الأم . أم أم وأم أم أب الميراث للأولى بلا نزاع . أم أم وأم أم أم الميراث للأولى على الأولى وعلى الثانية هو مشترك بينهما . ولا يرث أكثر من ثلاث جدات . قاله الإمام أحمد من غير زيادة . روي عن علي وابن مسعود وزيد ؛ لما روى سعيد عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات : ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)) [1] . وأخرجه أبو عبيد والدارقطني . وأشار إليهم المصنف بقوله : ((ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب)) . يؤيده : ما روى سعيد بإسناده عن إبراهيم قال : ((كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)) [2] . وقال جماعة من العلماء : لا يرث أكثر من جدتين ، وحكاه الزهري عن العلماء . وعن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في

درجة واحدة ، إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أبي الأم . قال ابن سراقة : وبهذا قال عامة الصحابة ، وهو رواية المزني عن الشافعي ، ويحتمله (1) ... أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض ، باب الجدات 1/54ح79 . والدارقطني في الفرائض 4/91ح76 . (2) ... أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض ، باب الجدات 1/57ح94 .

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل في الجدات 4/551

Mas'alah: What is the ruling regarding the grandmother's share in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1033)

قوله: (وفرض الجدة فأكثر) : مع تخاذ، أي: تشاو في الفرب أو البعد من المگت.

Mas'alah: How many grandmothers can inherit and what are their shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1033)

قوله: (إلى ثلاث) : فلا يرث أكثر من ثلاث جذاب، هن: أم الأم، وأم الأب، (? ? /) (دقائق أولي النهي (آخرجه الحاكم (/ه) ، والبيهقي (?/?) . وضعفه الالباني في «الارواء). (\ \ VA) . (? ? / ( ) دقائق أولي النهي ((3) (Y) (Y) (Y) (?) \ Yl [Yr كتاب الوقف 2. Y) . . . (Y ?tt . . . . . ? ? > NV بي سميه عدم الأم "وفرض ولد الأم الواجي" ، وفرضي بنسبت الابن فاكثر مع بنت الشلب "، وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة" ، وفرض الأب مع الفرع الوارث "، وفرض الجلد كذلل ، ولا يا زلان غنهئ بخال" .

Mas'alah: What is the inheritance case involving a grandmother and six shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1071)

قوله: (وستة) : كجدة وعلم. الجده لها الشدين، فالمسألة من يتة، الجدة لها السدست واحد، والع? الباقي. لا دقائق أولي النهي) ((4) / 0 V ه). (\) (?) (?) (3) (c) \ كتاب الوقف (Y z ; / (Y) . لم ير

Mas'alah: What is an example of a grandmother inheriting through three relationships in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1584)

مع ذات ثلاث قوله: (مع ذات ثلاث) وصورته: أن يولد لعائشة مثلا ثلاث بنات هند،

وعمرة، وحفصة، ثم تلد هند ابنا، ولكل من عمرة وحفصة بنتا، فيتزوج ابن هند بنت عمرة، فيأتي بينهما ابن، فيتزوج هذا الابن ببنت لبنت حفصة، فيأتي بينهما ولد، فإن الجهات الثلاث انحصرت في عائشة؛ لأنها بالنسبة لهذا الولد أم أم أم أمه، وأم أم أم أبيه، وأم أم أبي أبيه.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in Hanbali inheritance law?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=608)

"2- فرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم" لحديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله، في، شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه 1 النساء من الآية/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandmothers (paternal and maternal)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=393)

باب ما جاء في ميراث الجدات 1452 - سألت أبا عبد الله عن أم أب، وأم أم؟ قال: كان زيد إذا كانت أم الأم أبعد، أشرك بينهن، يعني بين أم الأب وأم الأم، وأنا أرى أن يعطوا السدس.

Mas'alah: Who is the grandmother of a child born from a marriage to a maternal aunt's daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2868)

(و) إن تزوج (بنت خالته) فأتت بولد (فجدته) بالنسبة إلى الولد (أم أم أم، وأم أم أب) فترث أم أبي أبيه معها ثلث السدس

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3577)

(فصل): في حكم ميراث الجدات

Mas'alah: What is the ruling on treating the maternal aunt as a grandmother in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3676)

ونزل قوم الخالة جدة لأن الجدة أمها.

Mas'alah: What is the rule for a grandmother inheriting through three relationships?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1602)

مع ذات ثلاث

Mas'alah: Which grandmothers inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1096)

المسألة رقم (1183) (ميراث الجدات) (2) يرث من الجدات ثلاثا، ثنتان من قبل الأب؛ وهما أم أبيه، وأم جده. وواحدة من قبل الأم، وهي أم الأم (3) . (1) آراء الفقهاء في العول: القول الأول: أن العول يدخل على الفرائض، وأن النقص على جميع الورثة دون استثناء. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. راجع: المبسوط 19/ 160، تبيين الحقائق 6/ 244، المغني 7/ 31، حاشية الدسوقي 4/ 146. لعموم النصوص التي وردت في النصوص، ولم تفرق بين أصحاب الفروض في حالة الازدحام أو عدمه، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها». القول الثاني: قال بعدم العول، بل أنكره لاستحالة أن يفرض الله حقا من مال لا يفي به. ذهب إلى ذلك ابن عباس، والظاهرية. انظر: المحلى لابن حزم 9/ 262، البحر الزخار 6/ 356. (2) ضابط الجدة التي ترث: كل جد أدلت بمحض الإناث كأم أم، وأم أم أم، أو بمحض الذكور كأم أب أب، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أب، أي كل جدة ليس في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين. (3) تحديد عدد الجدات الوارثات: مع اتفاق الصحابة، ومن جاء بعدهم: توريث الجدات السدس بالتساوي فيما بينهم، لكل حصل بينهم اختلاف في عددهم، على النحو التالي:- القول الأول: أنه لا تحديد لعدد معين من الجدات في الميراث بل يرثن السدس بالتساوي فيما بينهن، ما دمنا صحيحات غير محجوبات. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: المبسوط: 29/ 147، تبيين الحقائق: 6/ 231، جلال الدين المحلى: 3/ 143، روضة

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance when they are equally distant from the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1155)

[فصل ولجدة أو أكثر مع تحاذ أي: تساو في القرب أو البعد من ميت سدس] لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند

Sub-topic – Cases of 'Awl and Radd

Mas'alah: What are the fixed shares that remain after the fixed shares are exhausted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1094)

ما أبقت الفروض.

Mas'alah: What is the share of each heir when the estate is one-third and one-quarter of a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3665)

المسألة ثلاثة من ثمانية وهي ربعها وثمنها. وهو خمسة قراريط وربع، وللأخت مثل ذلك، وللأم سهمان من ثمانية وهي ربعها فيكون لها (1) ربع (2) أربعة عشر قيراطا وهو ثلاثه قراريط ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of a daughter's fixed share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3693)

يوقف له ما (1) فضل عن فرض البنت وهو نصف.

Mas'alah: What is the ruling on a half share with a third in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

(أو) نصف مع (ثلث) كزوج وأم وعم من ستة

Sub-topic – Shares of Daughters and Granddaughters

Mas'alah: What is the share of a full daughter in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3654)

فصل: ولبنت صلب فصل: ولبنت صلب النصف

Mas'alah: What is the inheritance share of daughters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1266)

فصل في نصيب البنت والبنات

Mas'alah: What are the fixed shares of daughters in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=840)

فصل: فأما البنات، فلهن الثلثان وإن كثرن، وللواحدة إذا انفردت النصف، لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . وحكم البنتين حكم ما زاد عليهما، لما روى جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما

معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعيد الثلثين وأعط أمهما الثمن، فما بقي فهو لك» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a daughter and granddaughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2082)

(فإن كانت بنت وبنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين) ، بالإجماع، واختصت البنت بالنصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم يتناولها حقيقة فبقي السدس لبنات الابن تمام الثلثين وعن هزيل بن شرحبيل، قال: «سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسأل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» ، رواه البخاري

Mas'alah: What is the fixed share of two daughters in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2591)

[مسألة فرض الابنتين]

Mas'alah: What are the fixed shares of daughters in inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1915)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وللبنت الواحدة النصف. فإن كانت [1] اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان) . أما كون البنت الواحدة لها النصف؛ فلأن الله تعالى قال: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . وأما كون الاثنتين فصاعدا [2] لهما الثلثان: فاختلف أهل العلم في علته. فقيل: هي قوله: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] . والتقدير: فإن كن نساء اثنتين، وفوق صلة؛ كقوله تعالى [3]: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] أي: اضربوا الأعناق. ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين» [4]؛ لأن قوله يقع مبينا لكلام الله لا سيما إذا كان عقيبه. ويؤيده أيضا أن سبب الآية قصة ابنتي سعد. وقيل: السنة الثابتة. وقيل: التنبيه؛ لأن الله تعالى جعل للأختين الثلثين بقوله: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] ؛ لأنه إذا جعل للأختين الثلثين فالبنتان أولى؛ لأنهما أقرب منهما. وقيل: الإجماع. وقيل: القياس. وأما كون أكثر من ثنتين لهن الثلثان؛ فللآية المذكورة. (1) في أ: كانا. (2) ساقط من أ. (3) زيادة من ج. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the share of two or more daughters or sisters when not made male agnates?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1124)

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) [النساء: 11] ، و «أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين» [1]، وقال تعالى في الأختين: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) [النساء: 176] ، (إذا لم يعصبن بذكر) بإزائهن أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي، فإن عصبن بذكر فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a single daughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1124)

والسدس لبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوها تكملة الثلثين (مع بنت) واحدة؛ لقضاء ابن مسعود، وقوله: «إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها» رواه البخاري [2].

(1) رواه أحمد (14798) ، وأبو داود (2892) ، والترمذي (2092) ، وابن ماجه (2720) ، والحاكم (7954) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»، قال

الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل) ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وحسنه ابن عبد البر والألباني. قال ابن عبد البر: (هذه سنة مجتمع عليها لا خلاف فيها والحمد لله) . ينظر: الاستذكار 5/ 131، الإرواء 6/ 122. (2) رواه البخاري (6742) ، عن هزيل، قال: قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت».

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when there are granddaughters and grandsons alongside daughters?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=190)

وكان ابن علية البصري يقول: ما بقى للذكر مع من في درجته {206/ ب} من الإناث، مثل إخوانه، وبنات عمه، فيكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعودوا به على أحد.

Mas'alah: How to distribute inheritance among a granddaughter and great-granddaughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2688)

بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال بينهما على أربعة فإن كان معهما بنت أخ فالباقي لها وتصح من ستة . فإن كان معهما خالة فلبنت البنت النصف ، ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللخالة السدس والباقي لبنت الأخ . فإن كان مكان الخالة عمة حجبت

بنت الأخ وأخذت الباقي ؛ لأن العمة كالأب فيسقط من هو بمنزلة الأخ ، ومن نزلها عما جعل الباقي لبنت الأخ وأسقط بها العمة ، ومن نزلها جدا قاسم بها ابنة الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين ، ومن نزلها جدة جعل لها السدس ولبنت الأخ الباقي . وفي قول أهل القرابة : لا ترث بنت الأخ مع بنت البنت ولا مع بنت بنت البنت شيئا ، ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به كما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the son's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1026)

قوله: (وبنبث الابن) : وإن نزل أبوها.

Mas'alah: What are the fixed shares of daughters, granddaughters, and sisters?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=228)

فصل والنصف فرض بنت وحدها، ثم لبنت ابن وحدها، ثم لأخت لأبوين أو لأب وحدها. والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر، إذا لم يعصبن بذكر. والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت، ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين، مع عدم معصب فيهما، فإن استكمل البنات الثلثين، أو هما، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

سقط من دونهن، إذا لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن، وكذا الأخوات من مع

أخوات لأبوين إن لم يعصبهن أخوهن، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت أو الأنثى من ولد الأم السدس، ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية.

Sub-topic – Principles of Share Distribution

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a divorced woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1309)

باب ميراث المطلقه مدخل باب ميراث المطلقة

Mas'alah: What is the inheritance share of a freed slave woman from her child of li'an?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=351)

فإن كانت مولاة كان لها الثلث, والباقي لمواليها في إحدى الروايتين, وفي الأخرى جميع المال لها.

Mas'alah: What is the critique of a ruling on inheritance with a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1091)

قلت : أما حكمه في هذه المسألة على الرواية الثالثة فصحيح ، وفي حكمه على الروايتين الأوليين سهو منه ؛ لأنه أعطى الزوجة والأم فرضهما قبل الوصية ، وذلك خلاف نص القرآن والإجماع ؛ لأن الله تعالى قال : من بعد وصية يوصي بها أو دين] [

النساء : 11] ، والإجماع منعقد على أن الوصايا مقدمة ، يقسم ما بقي بين جميع الورثة على قدر سهامهم ، وهو أخرج الوصية من نصيب الابن خاصة ، ولم ينقص من سهام الأم والزوجة شيئا كوصية ، وذلك لا قائل به .

Mas'alah: What is the inheritance of a child attributed to multiple fathers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1609)

باب ميراث من يلحق بأبوين فصاعدا : قد ذكرنا في باب ما يلحق من النسب في كتابنا هذا اشتراك الرجلين فصاعدا في وضع المرأة في طهر واحد ، حرة كانت أو أمة ، وما يلحق في ذلك من النسب بما يغني عن إعادته ، ونحتاج أن نذكر هاهنا حكم ميراثه فنقول : متى ألحقنا الولد بأبوين أو ثلاثة أو أكثر ، فميراث جميعهم منه ميراث أب واحد ، وميراث الولد الملحق بجميعهم من كل واحد منهم ميراث ولد كامل ، إن كان الولد ذكرا فميراث ذكر ، وإن كان أنثى فميراث أنثى . فإذا مات الولد وقد ألحق بثلاثة آباء ، وخلف ابنا فلآبائه السدس بينهم أثلاثا ، ولابنه ما بقي ، ولو لم يكن له ابن كان جميع ماله لآبائه أثلاثا . وإن مات الولد وخلف أمه ولكل واحد من آبائه ابن ، كان لأمه السدس لأن إخوته من آبائه حجبوها ، ولو كان قد ألحقته القافة بأب واحد كان لأمه الثلث ، والباقي لأبيه . ومتى ألحق بثلاثة آباء ، فمن مات منهم حاز هذا الوارث جميع تركته إذا لم يكن له وارث غيره . فإن مات أحدهم وخلف ابنا ورثه ابنه وهذا الولد بالسوية ، فإن مات هذا الولد بعد ذلك ورثه من بقي من آبائه ، ولا يرثه أخوه من أبيه الآخر ،

ولو لم يمت هذا الولد ولكن مات أخوه من أبيه الميت ، ورثه هذا الولد ولم يحجبه أبواه الباقيان عن إرثه . فإن كان هذا الولد بنتا وقد اشترك في وطىء أمها رجل وعمه ، فألحقتها القافة بهما لحقتهما ، وإذا ماتا ورثت من كل واحد منهما نصيب بنت تافة ، وإن ماتت هي بعد ذلك وخلفت ابنه وأبوي أبويها ، فلهما السدس كأنهما جد واحد ، ولا يسقط أحدهما بالآخر . ولو لم تمت البنت بعد أبويها ، فمن مات من أبويهما أبويها ، ورثت منه نصيب بنت ابن تامة ، وإذا لم يكن له ولد لصلبه ، كان لها نصف تركته على ما ذكرنا في فرض بنات الابن .

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=340)

باب أصول المسائل وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها، وإذا كان مع [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the six fixed shares and the seven origins of inheritance problems?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9053)

باب أصول المسائل الفروض ستة، وهي نوعان؛ نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس، وهي تخرج من سبعة أصول؛ أربعة لا تعول، وثلاثة تعول، فالتي لا تعول، هي ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد، فالنصف وحده من اثنين، والثلث

وحدة أو مع الثلثين من ثلاثة؛ والربع وحده أو مع النصف ـــــــ باب أصول السائل معنى أصول المسائل .. المخارج التي تخرج منها فروضها. 2813 – مسألة:

(الفروض ستة) ذكرها الله تعالى في كتابه (وهي نوعان؛ النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس) ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد (وهي تخرج من سبعة أصول؛ أربعة لا تعول، وثلاثة تعول) لأن كل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه، وإن اجتمع معه فرض من نوعه فأصلها من مخرج أقلهما؛ لأن مخرج الكثير داخل في مخرج الصغير (فالنصف وحده من اثنين، والثلث وحده أو مع الثلثين من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع

Mas'alah: What is the ruling when the uncle alone acknowledges a legatee and the woman's share is involved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9310)

ـ وللمرأة الربع، والباقي يقر به العم لمن لا يدعيه، ففيه الأوجه الثلاثة التي ذكرناها. وإن أقر به العم وحده فصدقه الموصى له، أخذ ميراثه، وهو ثلاثة أرباع، وللمرأة السدس ويبقى نصف السدس، فيحتمل أن يكون لها؛ لأن الموصى له يعترف ببطلان الوصية أو وقوفها على إجازة المرأة، ولم تجزها. ويحتمل الأوجه الثلاثة. وإن لم يصدقه أخذ الثلث بالوصية، وأخذت المرأة السدس بالميراث، ويبقى النصف في الأوجه الثلاثة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for four wives by lot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10460)

3234 - مسألة: (والميراث لأربع منهن بالقرعة) في قياس المذهب. وعند الشافعي يوقف حتى يصطلحن. وسنذكر هذا في غير هذا الموضع، إن شاء الله تعالى. وإن اخترن الصلح، جاز كيفما اصطلحن؛ لأن الحق لهن.

Mas'alah: What are the inheritance shares when there is a quarter and the remainder?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=185)

وما كان فيها ربع وما بقي، مثل زوج وابن، أو زوجة وأخ لأب، فللزوج الربع، وللابن ما بقي، وللزوجة الربع وللأخ ما بقي. أصلها من أربعة ولا تعول.

Mas'alah: What is the base number for inheritance cases involving a spouse and a mother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1032)

فائدة: أنه إن كان الميت هو الزوج، فأصل مسألته من بيئة، أو الزوجة، فأصل مسألتها من أربعة، كما سيأتي من أن كل مسألة فيها نصف وتلك ما بقي،" [؟] آخرج هذه الاثار: عبد الرزاق (؟، ؟) ، وسعيد بن منصور (ه-: ؟) ، والدار مي (ه ؟ -) ، والبيهقي (؟/؟) . وانظر «الارواء» () . sw فتح وهاب المآرب Y(* * J)؛_ * :

(Y(? : * دو سـ مر t م ما. ش (?) به آن بر ه اسمبر والشدسك "فرض سبعة" : فرض الأم مع الفرع الوارث "، أو جمع من" الإخوة والأخوات "، وفرض الجدة فأكثر" إلى ثلاري "إن تساوين مع"

Mas'alah: What is the inheritance case of a husband and a son?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1071)

قوله: (وأربعة) : كزوج وابن. من أربعة، الزوج له الربع واجد، والابن الباقي ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share when half and one-sixth combine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2955)

(أو) النصف مع (السدس) كبنت وأم وعم، من ستة [6] لدخول مخرج النصف في السدس [7]

Mas'alah: What are the inheritance cases involving halves, thirds, and other fractions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1594)

فنصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب وتسميان اليتيمتين أو نصف والبقية كزوج وأب من اثنين وثلثان أو ثلث والبقية أو هما من ثلاثة وربع والبقية أو مع نصف من أربعة

وثمن والبقية أو مع نصف من ثمانية وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر وسدس، وهي نوع. وإنما جعلوا النصف والربع والثمن نوعا، والثلثين والثلث والسدس نوعا؛ لأن مخرج النصف داخل مخرج الربع، ومخرج الربع داخل في مخرج الثمن، كما أن مخرج الثلثين والثلث، وهو ثلاثة، داخل في مخرج السدس، ولم يعتبروا دخول مخرج النصف في مخرج السدس؛ لأن مخرج الربع إليه أقرب، فاعتباره أولى. أو لأن الربع يتفرع النصف من تضعيفه، والثمن من تنصيفه، كما أن الثلث تتفرع الثلثان من تضعيفه، وهذا أظهر. ولم أر هذين الوجهين لأحد. فليتأمل والله أعلم. قوله: (اليتيمتين) تشبيها بالدرة اليتيمة؛ لأنهما فرضان متساويان، ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما. قوله: (وثلاثة تعول) اعلم: أن العول: زيادة في سهام أصل المسألة، نقصان في الأنصباء. والسهام: هي الأفراد المأخوذة من المسألة. والأنصباء: المقادير، كالثلث، والربع. وأذا أردت أن تعلم مقدار ما نقصه نصيب كل، فاضرب المسألة بعولها

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, mother, and son from twelve?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=634)

أو ربع مع سدس: كزوج، وأم، وابن، أو زوجة، وجدة، وعم من اثني عشر، لتوافق المخرجين. ولا يكون في الاثني عشر والأربعة والعشرين صورة عادلة أصلا، بل إما ناقصة وإما عائلة.

Mas'alah: What is the order of priority for the deceased's estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1135)

3416 – قال أحمد : يبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم يقسم ما بقي .

Mas'alah: Is the verse about giving to relatives at division abrogated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3669)

وقال ابن المسيب: إنها منسوخة كانت قبل الفرائض.

Mas'alah: What are the correct categories of inheritance (jih t) according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3684)

وفي "المغني" : ولم أعلم أحدا من أصحابنا ولا من غيرهم عد الجهات وبينها إلا أبا الخطاب فإنه عدها خمس جهات: الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة. وهذا يفضي إلى أن بنت العم من الأم أو بنب العمة من الأم مسقطة لبنت العم من الأبوين. ولا أعلم أحدا قال به (3) . وقد ذكر الخرقي (4) هذا في ثلاث بنات عمومة مفترقين: أن المال لبنت العم من الأبوين. وبيان إفضائه إلى ذلك أن بنت العم من الأم أبوها يدلي بالأب، وبنت العم من الأبوين تدلي بأبيها، والأب يسقط العم، وكذلك بنت العمة من جهة الأب وبنت العم من جهة العم. فالصواب إذا أن تكون الجهات أربعا: الأبوة، والبنوة، والأخوة، والأمومة. ثم قال بعد ذلك بنحو صفحة: ويحتمل أن تكون الجهات ثلاثا: الأبوة، والبنوة، والأمومة؛ لأن جعل العمومة جهة خامسة يفضي إلى إسقاط بنت العم بنت العمة كما ذكرنا. وإن جعلنا الأخوة جهة رابعة مع نفي جهة العمومة أفضى إلى إسقاط ولد الإخوة والأخوات ببنات الأعمام والعمات. وإذا جعلنا جميعهم جهة

واحدة وورثنا (5) أسبقهم إلى الوارث كان أولى. والله أعلم. انتهى كلامه في "المغني" . ? (1) في أ: أنزلناهما. وفي ب: نزلناها. (2) في ج زيادة: جدا. (3) في ج: بهذا. (4) في ج زيادة: في. (5) في ج: ورثنا.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

باب: ذوي الفروض 71

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a divorced woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: ميراث المطلقة 275

Mas'alah: How are shares divided in inheritance cases involving parents and siblings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1894)

ف في دينه في المثال الثاني (فنصفه للأبوين على ثلاثة) للأم ثلثه وباقيه للأب وللابنين نصفه، (و) متى نصفناه في المثال الثالث ف (نصفه للزوجة والأخ على أربعة) ربعه للزوجة وباقيه للأخ

BAB 3

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of 'Asabah

Mas'alah: What is the section on asabah (agnatic heirs)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=244)

فصل –

Mas'alah: What are the rules for agnatic heirs (asabah) in inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=244)

والعصبة: [1] يأخذ ما أبقت الفروض. [2] وإن لم يبق شيء: سقط مطلقا. [3] وإن انفرد أخذ جميع المال. –

Mas'alah: What are the rules of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=11)

العصبات [والرد] وعاصب بنفسه إن ينفرد ... [29] ... يحوز كل المال. ثم إن وجد مع رب فرض فله ما فضلا ... [30] ... وهم أب، جد له وإن علا والابن، وابنه ولو نأى، وضم ... [31] ... لمن مضوا أخا، وعما لا لأم وهكذا بنوهم ولو نأوا ... [32] ... ومعتقا، وعاصبا له رووا وعاصب بغيره من منعه ... [33] ... أخوه فرضه

إذا كان معه كبنت، أو شقيقة، أو لأب ... [34] ... إن كان كل مع أخ في النسب ونحوها فها هنا يعطى الذكر ... [35] ... ضعف الذي لأخته قد استقر ومثله إن تجد ابن ابن هنا ... [36] ... بأخته، أو بنت عم قرنا والضابط استواؤهم في الدرجه ... [37] ... كما هنا، وحيث يهوي درجه فمع بنت ابن لخمس مثلا ... [38] ... ومعها ابن ابن لست اجعلا نصفا لها فرضا وحاز ما فضل ... [39] ... وعكس هذه له الكل حصل ما عصب ابن الأخ وابن العم ما ... [40] ... فوقهما، ولا المساوي لهما والأخوات لا لأم عصبات ... [41] ... مع بنات الابن، أو مع البنات إذا انتفى الحاجب، ثم إن وجد ... [42] ... معصب الاخت هنا القسم اعتمد وإن يفض مال، وعاصب فقد ... [43] ... على سوى الزوجين ردا اعتمد

كل بقدر فرضه؛ فالبنت مع ... [44] ... جدة الربع لجدة وقع

Mas'alah: What is an example of extraneous content in inheritance poetry?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=23)

أ) ذكر الرحبي في أول باب التعصيب: وحق أن نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب وهذا البيت لا علاقة له بالفرائض، وإن كان لا يخلو من فائدة.

Mas'alah: Where will the rulings on 'asabat be discussed in detail?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=87)

وحكم العصبات سيأتي في بابه مفصلا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition and classification of 'asabat (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=114)

ص: باب العصبات (العصبات): جمع عصبة، وهو جمع عاصب، من العصب وهو الشد، ومنه: عصابة الرأس؛ لأنه يعصب بها؛ أي: يشد، والعصب؛ لأنه يشد الأعضاء، وعصابة القوم؛ لاشتداد بعضهم ببعض، وهذا يوم عصيب؛ أي: شديد، فسميت القرابة عصبة؛ لشدة الأزر. واختص التعصيب بالذكور غالبا؛ لأنهم أهل النصرة والشدة. ومتى أطلق العاصب فالمراد: العاصب بنفسه.

Mas'alah: What is the definition of the 'asib (agnatic heir) in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=114)

ص: 49 – فكل من جميع إرث كسبا ... أو بعدما استغراق فرض حجبا 50 – أو ما بقي من [1] الفروض أخذا ... فذلك العاصب فاعرفه بذا (1) في النظم المطبوع: (عن) .

Mas'alah: What is the definition of 'asabah in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1093)

(فصل) في العصبة جمع عاصب من العصب وهو الشد، ومنه عصابة الرأس والعصب؛ لأنه يشد الأعضاء، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض، وقوله تعالى: {هذا يوم عصيب (77) } [1] أي شديد [2]، وتسمى الأقارب عصبة، لشدة الأزر [3]. والعصبة اصطلاحا: من يرث بلا تقدير [4]، فلذلك قال: (

Mas'alah: What is the chapter on 'Asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3658)

باب العصبة مدخل باب العصبة

Mas'alah: What are the differing opinions on inheritance for a half-free agnate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9327)

«الرعايتين». وقيل: له نصف الباقي بعد ربع الأم. اختاره أبو بكر، والقاضي في «خلافه». قاله في «القواعد». قال في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي»: وفيه بعد. قال في «الرعايتين»: وهو بعيد. وقيل: له نصف المال كاملا. قال في «القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة»: ورجحه الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وذكر أنه اختيار أبيه. وأطلقهن في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، و «القواعد». وكذا الحكم والخلاف في كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض

ينقص به. فإن لم ينقص به؛ كجده وعمه مع ابن نصفه حر، فعلى الثالث له نصف المال، وعلى الآخرين له نصف الباقي، وهو الصحيح. قال في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»: وهو أصح. وقدمه في «الرعايتين». ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة؛ كأخت وعم حرين؛ فللابن النصف، وللأخت نصف ما بقي فرضا، وللعم ما بقي. هذا المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقدم في «المغني»، أن

Mas'alah: Is freedom completed when two half-free agnates inherit together?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9328)

وإذا كان عصبتان، نصف كل واحد منهما حر، كالأخوين، فهل تكمل الحرية فيهما؟ يحتمل وجهين. وإن كان أحدهما يحجب الآخر؛ كابن وابن ابن، فالصحيح أنها لا تكمل. ـــــــ للأخت النصف كاملا. قلت: وهو ضعيف جدا. قلت: قد يعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two half-free agnates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9329)

الحرية، فلهما جميع المال. قال في «القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة»: ورجحه القاضي، والسامري، وطائفة من الأصحاب. وله مأخذان؛ أحدهما، جمع الحرية فيهما فتكمل بها حرية ابن. وهو مأخذ أبي الخطاب وغيره. والثاني، أن حق كل واحد منهما

مع كمال حريته في جميع المال لا في نصفه، وإنما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له، وحينئذ فقد أخذ كل واحد منهما نصف المال، وهو نصف حقه مع كمال حريته، فلم يأخذ زيادة على قدر مافيه من الحرية. فعلى المذهب، لهما ثلاثة أرباع المال بالأحوال والخطاب، وهذا الصحيح. وقاله في «المستوعب». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر». وقيل: لهما نصفه، بتنزيلهما حرية ورقا. وأطلقهما في «القواعد الفقهية»، و «الفروع». والتفريع على هذا الخلاف، وهو ثلاثة أوجه؛ ثلاثة أرباع المال، أو نصفه، أو كله. فلو كان ابن وبنت نصفهما حر، وعم حر، فلهما على الأول

Mas'alah: What are the two categories of heirs: fixed-share and agnatic?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2626)

فصل: وجميعهم ضربان؛ ذو فرض، وعصبة. فالذكور كلهم عصبات إلا الزوج، والأخ من الأم،

وإلا الأب، والجد مع الابن. والإناث كلهن إذا انفردن عن إخوتهن ذوات فرض، إلا المولاة المعتقة، وإلا الأخوات مع البنات. وعدد العصبات؛ الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب وابناهما وإن نزلا، والعمان كذلك، وابناهما وإن نزلا، وعما الأب، وابناهما كذلك أبدا، ومولى النعمة. وعدد الإناث؛ البنات، وبنات الابن، والأم، والجدة من الجهتين وإن علت، والأخوات من

الجهات الثلاث. والأخ من الأم، والزوج، والزوجة. ومن لا يسقط بحال خمسة؛ الزوجان، والأبوان، وولد الصلب؛ لأنهم يمتون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم، ومن سواهم من الوارث إنما يمت بواسطة سواه، فيسقط بمن هو أولى بالميت منه.

Mas'alah: What is the definition and order of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=334)

باب العصبات وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا (22) وأولى كل بني أب أقربهم إليه (23) فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين (24) وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب) [العدة شرح العمدة] كان أباه، وإن كان عمه فهو أقرب منه فيكون أولى بالميراث لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» .

Mas'alah: What is the classification of heirs into fixed-share and agnatic heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1224)

فصل وجميعهم ضربان: ذو فرض وعصبة. فالذكور كلهم عصبات إلا الزوج والأخ من الأم وإلا الأب والجد مع الابن، والإناث كلهن إذا انفردن عن إخوتهن ذوات فرض إلا المولاة المعتقة وإلا الأخوات مع البنات. وعدد العصبات: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من الأبوين والأخ من الأب وابناهما وإن نزلا، والعمان وابناهما وإن نزلا، وعما الأب وابناهما كذلك أبدا، ومولى النعمة. وعدد أهل الفروض: البنات وبنات الابن والأم والجدة من الجهتين وإن علت، والأخوات من الجهات الثلاث والأخ من الأم والزوج والزوجة. ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان والأبوان وولد الصلب؛ لأنهم يمتون بأنفهسم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم ومن سواهم من الوارث إنما يمت بواسطة سواه فيسقط بمن هو أولى بالميت منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'asabah in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=182)

فصل فأما حجب العصبات فلا يتصور فيه حجب عن بعض المال، والعصبة عبارة عن شخص إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه ذو فرض أخذ فاضل المال.

Mas'alah: What is the rule that fixed shares are given first and the remainder goes to the 'asabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2649)

قال : (ويبدأ بالفرائض وما بقي للعصبة ويسقطون باستكمالها كالحمارية) . ش : أما كونه يبدأ بالفرائض فيما ذكر فيأخذ كل ذي فرض فرضه ؛ فلأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) [1] . وأما كون ما بقي للعصبة ؛ فلأن تكملة الحديث المتقدم : ((فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) [2] متفق عليه . وأما كون العصبة يسقطون باستكمال الفروض كالحمارية ؛ فلأن العصبة مع ذي الفرض ترث الفاضل ، ولا فاضل هنا ؛ كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين أو لأب : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة للأم الثلث . وسقط سائرهم أي باقيهم ؛ لأنهم عصبة في قول علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس ، وقاله جمع من التابعين وغيرهم . ونقل حرب : الكل يشتركون في الثلث ويقسم بينهم سوية ، وروي عن عمر وعثمان وزيد ؛ لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا لا ينبغي أن تسقطهم . وتسمى المشركة ؛ لأنه روي عنه التشريك ، والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين ؛ لأن ولد الأبوين لما أسقطوا قال بعضهم أو بعض الصحابة لعمر : ((هب أن أباهم كان حمارا . فما زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم)) [3] . قال العنبري : القياس ما قال علي . والاستحسان ما قال عمر . قال الخبري : وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة ؛ إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة . قال في المغني : ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا ، مع تخطئته للذاهبين إليه في غير هذا الموضع ، مع قوله : من استحسن فقد شرع . ولو كان مكان الإخوة من الأبوين أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة ، أصلها (1) ... سبق تخريجه ص : 538 . (2) ... سبق تخريجه ص : 538 . (3) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج البيهقي في الفرائض ، باب المشركة . عن زيد بن ثابت في المشركة قال : ((هبوا أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا . وأشرك بينهم في الثلث)) 6/256 .

من ستة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وللأخوات من الأبوين أو الأب الثلثان أربعة فتصير عشرة . وسميت ذات الفروخ ؛ للأنها عالت بمثلي

ثلثيها ، وهي أكثر ما تعول إليه الفرائض . سميت الأربعة الزائدة بالفروخ والستة بالأم . وتسمى الشريحة ؛ لأن رجلا أتى شريحا وهو قاضي بالبصرة فقال : ما نصيب الزوج من زوجته ؟ قال : النصف مع غير الولد والربع معه . فقال : امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها من أمها وأختيها لأبيها وأمها . فقال : لك إذن ثلاثة من عشرة . فخرج الرجل من عنده وهو يقول : لم أر كقاضيكم ، لم يعطني نصفا ولا ثلثا . فكان شريح إذا لقيه يقول له : إنك تراني حاكما ظالما وأراك فاسقا فاجرا ؛ لأنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة .

Mas'alah: What is the position of al-Muwaffaq and others on the public treasury being an 'asabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2664)

قال الموفق : ليس بعصبة ، وقدمه في المستوعب وغيره ، وقاله [6] ابن البنا وغيره .

Mas'alah: What are the rules of 'asabat (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

باب العصبات ... 562

Mas'alah: What are the rules of agnatic heirs (asabat) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3579)

باب العصبات 4/562

Mas'alah: What is the definition of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

باب العصابات العضباث: جمع غضبة. والعضبة: جمع عاصب من العضب، وهو الشد. ومنه: عصابة الرأس وهي العمامة؛ لأنها تحيط بجميع الرأسي، كذلك العضية يحيطون بالميت من الجوانب كلها. والعصب؛ لأنه يشد الأعضاء. شميت الأقارب بذلك؛ لشد بعضهم أزر بعض. ? ?. * ? مح سي ار

Mas'alah: What is the chapter on residuaries (asabah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب العصيبات ?. .

Mas'alah: What are the rules regarding 'asabat (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=912)

باب العصبات النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المعتقة، والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم، والأخوات مع البنات عصبات [1]، والبنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب، كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، له مثلا ما لها، وحكم العاصب أخذ كل التركة إذا انفرد أو ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء سقط كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب أو لأبوين أو أخوات لأب أو لأبوين [2] معهن أخوهن هو المشئوم، للزوج نصف وللأم سدس وللإخوة للأم [3] ثلث وسقط سائرهم وتسمى مع ولد الأبوين المشركة والحمارية، ولو كان مكانهم إخوة [4] لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ والشريحية، ومتى عدمت العصبة من النسب ورث المولى المعتق، ولو أنثى، ثم عصبته الأقرب فالأقرب، كنسب [5] ثم مولاه كذلك، ثم الرد، ثم الرحم، ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ انفرد بالإرث دون إخوته، ومتى كان أحدهم زوجا أو أخا لأم، أخذ فرضه وشارك الباقين وتسقط إخوة لأم (1) زاد في (ب) : "مع البنات أو لأب عصبات" . (2) في (ج) : "أو لأب" . (3) قوله: "للأم" ساقط من (ج) . (4) في: "أخوة" ساقط من (ج) . (5) قوله: "كسب" ساقط من (ج) .

بما يسقطها فبنت وأبناء عم أحدهما أخ لأم؛ للبنت النصف وما بقي بينهما نصفان ومن خلف أخوين لأم أحدهما [1] ابن عم؛ فالثلث بينهما فرضا والباقي لابن العم [2] تعصيبا؛ فتصح من ستة لابن العم خمسة وللآخر واحد، وإن كانوا ثلاثة إخوة أحدهم ابن عم فالثلث بينهم على ثلاثة والباقي لابن العم وتصح من تسعة. ومن نكح امرأة وأبوه بنتها فابن الأب عم وابن الابن خال فيرثه مع عمه له، خاله دون عمه؛ لأن خاله ابن أخيه ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته؛ ورثه؛ لأنه ابن ابنه دون أخيه ويقال فيها: زوجة ورثت ثمن التركة، وأخوها الباقي ولو كان الأب نكح الأم

فولده عم ولد ابنه وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر فولد كل منهما عم الآخر. * * * (1) من قوله: "أبناء عم ... أحدهما" ساقط من (ج) . (2) زاد في (ج) : "لابن العم بينهما نصفين ومن خلف أخوين لأم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما فرضا والباقي لابن العم تعصيبا .." .

Mas'alah: Who are the 'asabah (agnatic heirs) and how do they inherit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1972)

باب العصبة وهو: من يرث بلا تقدير [1]. ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب، وأقرب العصبة: ابن فابنه وإن نزل، فأب وأبوه وإن علا، وتقدم حكمه مع إخوة، فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب وإن نزلا، [ويسقط البعيد. . . . . ـــــــ باب العصبة [2] * قوله: (ويسقط. . . إلخ) انظر ما فائدة ذكره بعد قوله في الأول: (ولا يرث (1) المطلع على أبواب المقنع (302) ، والممتع شرح المقنع (4/ 304) ، وكشاف القناع (6/ 2208) . (2) وهو مأخوذ من العصب، ويأتي لغة بمعنى الشد والإحاطة، وعصبة الرجل: قرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به؛ أي: أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، والجمع العصبات، وواحد العصبة: عاصب على القياس كطالب وطلبة وظالم وظلمة، وقيل للعمامة: عصابة لأنها استقلت برأس المعتم واستدارت به، وفي الاصطلاح: هم: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، فيخرج الأخوات مع البنات لفقدهم الذكورية، وقيل: هم كل وارث بغير تقدير، فلم يخصه بالذكر فتدخل البنت وبنت الابن مع أخيهما، والأخت للأب والأم مع أخيهما، والأخت للأب والأم وللأب مع أخيهما، والأخوات مع البنات، والمعتقة وغير ذلك.

لسان العرب (1/ 506) ، ومختار الصحاح ص (435) ، والمصباح المنير ص (157) ، والممتع شرح المقنع (4/ 304) ، والمطلع (6/ 302) .

بالقريب] [1] فأعمام، فأبناؤهم كذلك، فأعمام أب، فأبناؤهم كذلك، فأعمام جد فأبناؤهم كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه [2]. فمن نكح امرأة وأبوه ابنتها، فابن الأب عم، وابن الابن خال، فيرثه مع عم له خاله دون عمه [3]. ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه وهو أخو زوجته ورثه دون [أخيه] [4]، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه. . . . . ـــــــ أبعد بتعصيب [مع] [5] أقرب)، فليتدبر!. وأجاب عنه شيخنا في شرحه [6] بأن المراد من الثاني شيء خاص وهو أنه يسقط البعيد من [بني] [7] الإخوة بالقريب منهم، وعليه فلا تكرار، وفي بعض النسخ إسقاط قوله: ويسقط البعيد بالقريب. * قوله: ([فيرثه] [8] مع عم له خاله) ؛ لأنه ابن أخ وهو مقدم على العم [9]. (1) ما بين المعكوفتين: طمس عليه في نسخة "م" ، والمثبت من: "ط" . (2) المقنع (4/ 336) مع الممتع، والفروع (5/ 11) . (3) الفروع (5/ 11) ، وكشاف القناع (6/ 2209) . (4) المصدران السابقان. وفي "م" : أختيه، والمثبت من: "ط" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 593) . (7) في "ب" و "ج" : "بين" ، والمثبت من: "أ" و "د" . (8) في "أ" و "ج" و "د" : "فيرث" ، والمثبت من: "ب" . (9) كشاف القناع (6/ 2209) .

Mas'alah: What are the rules for inheritance by 'asabah and the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1974)

حتى في أخت لأب وابن أخ مع بنت، فإن استووا فمن لأبوين [1]. فإن عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق [2] -ولو أنثى- [3]، ثم عصبته الأقرب فالأقرب كنسب، ثم مولاه كذلك، ثم الرد، ثم الرحم [4]، ومتى كانت العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ انفرد دون أخواته بالميراث، ومتى كان أحد بني عم زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين [5]. ـــــــ * قوله: (حتى في أخت لأب) ؛ [أي] [6]: لا لأم وليس احترازا [حتى] [7] عن الشقيقة. * قوله: (ومتى كان العصبة عما أو ابنه. . . إلخ) ومفهومه: أنه لو كان العاصب ابنا أو ابن [ابن] [8] أو أخا شقيقا أو أخا لأب ورث معهم أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو كذلك، وبه صرح في الإقناع [9] ولا خامس لهم، وقد علم ذلك من (1) المحرر (1/ 397) ، والمقنع (4/ 336) مع الممتع، والفروع (5/ 11) ، وكشاف القناع (6/ 2210) . (2) ثم عصبته. المقنع (4/ 338) مع الممتع، والفروع (5/ 11) ، وكشاف القناع (6/ 2210) . (3) كشاف القناع (6/ 2210) . (4) الفروع (5/ 11) ، وكشاف القناع (6/ 2210 - 2211) . وذكر في الفروع رواية أخرى عنه: أن الرد بعد الرحم. (5) المقنع (4/ 339 - 341) مع الممتع، والفروع (5/ 11) ، وكشاف القناع (6/ 2212) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) الإقناع (6/ 2211) مع كشاف القناع.

Mas'alah: How is inheritance calculated for two partial slave 'asabah heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2074)

كابن وابن ابن، أو لا: كأخوين وابنين: لم تكمل الحرية فيهما [1]،

Mas'alah: What is the chapter on agnatic heirs (asabat)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=299)

باب العصبات [2/ 71] (1) قوله: "وإن الأخوات مع البنات عصبات" : أي فيحجبن من هو دونهن أو أضعف منهن، فلو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فللبنت النصف، والباقي للشقيقة تعصيبا، ولا شيء للأخ لأب. وكذا لو كان أم: فلها السدس، وللبنت النصف، والباقي للشقيقة. وكذا لو مات عن بنتين وأخت لأب وابن أخ أو عم شقيق أو لأب: فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت للأب، ولا شيء لابن الأخ أو العم، لأنها هنا أقرب، وفي الأولى أقوى. وقس على ذلك. فائدة: جهات العصوبة ست: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة [1]، ثم الولاء. فالحكم في إرث العصبات للأقرب فالأقرب من الجهات المذكورة. فإن اتحدت الجهة فالأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، فان الجهة واحدة، لكن الشقيق أقوى لكونه أدلى بجهتين. وهكذا. فبنو عم للميت بعضهم أنزل من بعض: الإرث للأقرب، فإن استووا فيه فللأقوى، فإن استووا فهو بينهم على عدد رؤوسهم، ولو كانوا جماعة أبناء عم واحد، وآخر ابن عم آخر، لأنهم استووا في القرب والجهة والقوة، فاستووا في الإرث. والله أعلم. (2) قوله: "ولا تتمشى على قواعدنا المسألة المسماة إلخ" : أي بل تتمشى على مذهب الشافعي رضي الله عنه تبعا لزيد، فإنه شرك بين الإخوة لأم والأشقاء، ولذلك سميت "مشركة" ، وتسمى أيضا "الحمارية" ، لأن بعض الورثة قال لعمر: هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. والأول مذهب علي، وبه قال أبو حنيفة وإمامنا وغيرهم. قال العنبري [2]: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر. قال بعض العلماء: وهذه واسطة مليحة، وعبارة صحيحة. وهو كما (1) أي: وبنوهم. (2) قال في التقريب: عبيد الله بن الحسن العنبري، البصري، قاضيها، ثقة

فقيه، من السابعة، مات سنة 168هـ. ليس له عند مسلم إلا حديث واحد. وقال الزركشي: كان معتزليا.

[2/ 74] قال، لأن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن معارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هنا، مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله "من استحسن فقد شرع" . وموافقته للكتاب والسنة أولى. انتهى. قاله في المغني. (3) قوله: "عصبته الذكور" : أي دون الإناث. وظاهره أنه إذا مات المعتق، وخلف بنات أو أخوات أو أما ونحوهن من أصحاب الفروض، ثم مات العتيق ولم يخلف صاحب فرض يستغرق التركة، ولم يخلف عصبة من النسب، لم يرث واحدة من بنات المعتق ونحوهن من تركة العتيق شيئا. وكذا لو كان معهن من يعصبهن، فإن الإرث هنا للذكر خاصة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'asabat (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2942)

باب العصبات [1] من العصب وهو الشد [2] سموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض [3] (وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة) [4] كالأب والابن، والعم، ونحوهم [5] واحترز بقوله: بجهة واحدة عن ذي الفرض [6] فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض والرد، فقد أخذه بجهتين [7] . (1) جمع عصبة، وهو جمع عاصب. (2) ومنه عصابة الرأس، لأنه يعصب بها، أي يشد، والعصب لأنه يشد الأعضاء، والعصبة

لغة، بنو الرجل، وقرابته لأبيه. (3) ولأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، وقيل: لتقوي بعضهم ببعض. (4) من غير تقدير، لقوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} والجهات عندنا – ست، بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو إخوة، ثم عمومة، ثم ولاء. (5) ويأتي تفصيله؛ ومن حكمة الشارع أن جعل الميراث لقرابة الأب، وقدمهم على أقارب الأم، جعل العصبة القائمين بنصرته، وموالاته، والذب عنه، وحمل العقل عنه. (6) خاصة، ذكرا كان أو أنثى. (7) كالأم والأخت.

Mas'alah: How do agnatic heirs inherit alongside fixed-share heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2943)

(ومع ذي فرض يأخذ ما بقي) بعد ذوي الفروض [1] ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة [2] فالعصبة من يرث بلا تقدير [3] ويقدم أقرب العصبة [4] . (فأقربهم ابن، فابنه وإن نزل) [5] لأنه جزء الميت [6] (ثم الأب) لأن سائر العصبات يدلون به [7] (ثم الجد) أبوه (وإن علا) [8] لأنه أب، وله إيلاد [9] . (1) لخبر «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» . (2) لمفهوم هذا الخبر، ولا نزاع في ذلك. (3) لأنه إذا لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله، والعصبة ثلاثة أقسام، عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير، ومتى أطلق العاصب فالمراد العاصب بنفسه. (4) إجماعا، لقوله «فلأولى رجل ذكر» أي أقرب رجل، ولأن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد، فهو أولى منه بالميراث، وهم كل ذكر من الأقارب، ليس بينه وبين الميت أنثى. (5) لأن الله تعالى قال {يوصيكم الله في أولادكم} والعرب تبدأ بالأهم فالأهم. (6) وجزء الشيء أقرب إليه من أصله، وثمر فؤاده كما في الحديث، فلا يرث أب ولا جد

مع فرع ذكر وارث بالعصوبة، بل بالسدس فرضا. (7) ولأنه الطرف الثاني للميت، والنفقة عليه، فقدم على غيره. (8) بمحض الذكور، فهو أولى من الإخوة في الجملة. (9) ويأخذ السدس مع الابن، وإذا بقي السدس فقط أخذه وسقطت الإخوة على القول بإرثهم معه، وإذا بقي دون السدس، أو لم يبق شيء، أعيل له بالسدس.

Mas'alah: What is the definition of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1588)

باب العصبة وهو من يرث بلا تقدير ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب وأقرب العصبات: ابن فابنه وإن نزل، فأب فأبوه وإن علا وتقدم حكمه مع الإخوة فأخ لأبوين باب العصبة

Mas'alah: What does the commentator say about the definition of 'asabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1588)

قوله: (وهو من يرث ... إلخ) واختص بالذكور غالبا؛ لأنهم أهل النصرة والشدة. واحترز «بغالبا» عن المعتقة.

Mas'alah: What does the commentator say about the term 'ta'sib' in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1588)

قوله: (بتعصيب) أي: بل بفرض كالأب والجد مع الابن وابنه.

Mas'alah: How does 'asabah operate in complex family inheritance scenarios?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1590)

فمن نكح امرأة وأبوه ابنتها فابن الأب عم وابن الابن خال فيرثه مع عم له خاله دون عمه ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه وأولى ولد كل أب أقربهم إليه حتى في أخت لأب وابن أخ مع بنت فإن استووا فمن لأبوين فإن عدمت العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى ثم عصبته الأقرب فالأقرب

Mas'alah: What are the rules of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1078)

باب العصبة مشتقة من العصب وهو الشد ومنه العصابة لشدها الرأس والعصب لأنه يشد الأعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ومنه هذا يوم عصب أي شديد والعصبة لغة قرابة الرجل لأبيه. قوله: فاب وأبوه وإن علا. أي بمحض الذكور وإنما قدم الأبناء على الآباء مع استوائهم في الإدلاء إلى الميت بلا واسطة، لأن الأبناء الطرف المقبل، والآباء الطرف المدبر والإقبال أقوى من الإدبار. قوله: فأبناءهم كذلك. أي يقدم مع الاستواء في القرب من الأبوين على من لاب. قوله: ورثه دون أخيه. أي ورثه ابن ابنه دون أخيه ويعابا بها، فيقال امرأة ورثت ثمن المال وأخوها بقيته ولو كان

أخوتها سبعة ورثت المال هي وأخواتها سواء، ولو كان الأب تزوج الأم وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب عم وولد ابن خال، [ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر فكل منهما خال [1]] ، ولو تزوج زيدا من أم عمرو وعمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله، ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر فكل منهما خال ولد الآخر، ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فكل من ولديهما خال الآخر، ولو تزوج كل واحد منهما أم الآخر فهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا وولد كل واحد منهما عم ولد الآخر. (1) ساقط من (هـ) .

قوله: وتسقط أخوة لأم... الخ. بضم الهمزة والخاء المعجمة وتشديد الواو. قوله: وتسمى مع ولد الأبوين المشتركة. أي المشرك فيها والمشتركة لأن بعض العلماء شرك فيها بين الأخوة لأم والأخوة لأبوين وقضى به عمر رضي الله عنه ثانيا. قوله: والحمارية. أى تسمى بذلك، لأن عمر رضي الله عنه لما وقعت ثانيا وأسقط ولد الأبوين قال له بعضهم أو بعض الصحابة الحاضرين يا أمير المومنين هب إن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة فشرك بينهم. قوله: وتسمى ذات الفروخ. – بالخاء المعجمة – لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه إلا أصل ستة في هذه وشبهها. قوله: والشريحية. أي تسمى [بذلك [1]] لوقوعها في زمن القاضي شريح وحكمه فيها بذلك. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the rulings regarding agnatic heirs (asaba) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب العصبة... 1001

Mas'alah: What is the chapter on 'asabat (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=230)

باب العصبات وهم: كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي. فأقربهم ابن، فابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثم هما، ثم بنوهما أبدا، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام ثم بنوهم كذلك، لا مع بني أب أقرب وإن نزلوا، فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن لأبوين، وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن لأبوين، ومع الاستواء يقدم من لأبوين، فإن عدم عصبة ثم عصبته.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=524)

3 - (فصل) . والعصبة جمع عاصب من العصب وهو الشد , ومنه عصابة الرأس والعصب لأنه يشد الأعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض وقوله تعالى: (هذا يوم عصيب) أي شديد , وتسمى الأقارب عصبة لشد الأزر , واختص التعصيب الذكور غالبا لأنهم أهل النصرة والشدة , والعاصب شرعا من يرث بلا تقدير ف يأخذ ما أبقت الفروض بعد ميراثهم كما لو مات عن أم وبنت وعم فللأم السدس واحد فرضا وللبنت النصف ثلاثة فرضا أيضا يفضل اثنان يأخذهما العم تعصيبا وان لم يبق بعد أصحاب

الفروض شيء كما لو ماتت عن زوج , وأخت لغير أم , وعم فأخذ الزوج النصف واحدا وأخذت الأخت النصف الآخر واحدا [سقط] العم في المسألة لأنه عاصب ولم يبق بعد أصحاب الفروض شيء مطلقا أي سواء كان العاصب في المسألة المشتركة أو غيرها , ولا تتمشى على قواعدنا وهي زوج وأم وإخوة لأم اثنان أو أكثر ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكرا وأنثى وإخوة لغيرها فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللإخوة من الأم اثنان وسقط باقي الإخوة لاستغراق الفروض التركة وهم عصبة , فهذا داخل تحت قوله: مطلقا ,

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's view on the mother's 'asabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4751)

ومذهب زيد بن ثابت أنها ليست بعصبة ولا عصبتها عصبة له وهو مقتضى القياس وظاهر القرآن ولعل الإمام لم يقل به لمخالفة من تقدم من الصحابة له فلولا أن معهم توقيفا في ذلك لما صاروا إليه لأنه ليس مما يقال بالرأي فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم يعلمها غيرهم فيكون قولهم أرجح لذلك قال ابن نصر الله في الحاشية له على المغني ولم أر من نبه على ذلك وهو أصل كبير ينبغي النظر فيه وهو أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين وكان أحدهما موافقا للقياس والآخر مخالفا له وليس مما يقال بالرأي يؤخذ بالقول المخالف للقياس أي لأن الظن منهم صدوره عن توقيف بهم ومحل كون عصبة الأم عصبة له إن لم يكن له أي لولد الزنا والمنفي بلعان ونحوه ابن ولا ابن ابن وإن نزل بمحض الذكور ويكون الميراث أي الباقي بعد الفروض إن كانت لأقربهم أي §

Mas'alah: Who are the residuaries ('asaba) entitled to inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

والمعتق" وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لحديث: "الولاء لمن أعتق" . متفق عليه. وللإجماع.

Mas'alah: What is the chapter on residuaries (asabat) in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=621)

باب العصبات مدخل باب العصبات وهم: من يرث بغير تقدير. "

Mas'alah: What does 'then his 'asabah' mean in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=625)

"

Mas'alah: How is inheritance distributed among the 'asabah of the manumitter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=625)

ثم عصبته" أي: عصبة المعتق. "الذكور الأقرب فالأقرب، كالنسب" لحديث زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ميراثه، فقال،

صلي الله عليه وسلم: "ميراثه لابن المرأة" ، فقال أخوها: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال: "نعم" رواه أحمد. ولأنهم يدلون بالمعتق، وبالولاء مشبه بالنسب، فأعطي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on clients being residuaries in inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1007)

الموالي عصبة 1526 – وقال الموالي عصبة

Mas'alah: What are examples of inheritance distribution with 'asabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2869)

وأمثلة ذلك بنت فأكثر مع ابن فأكثر، المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ومثل ذلك بنت ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها، وأخت شقيقة مع أخ شقيق، وأخت لأب مع أخ لأب فأكثر، في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، للبنت

النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'asib taking the entire estate when there is no fixed-share heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2870)

وحكم العاصب أخذ كل التركة) لأنه بغير تقدير، فمتى لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي، واختص التعصيب بالذكور غالبا؛ لأنهم أهل الشدة والنصرة، ولما اختلفت أحوالهم في الشدة بالقرب والبعد كان الأقرب أولى، ومتى أطلق العاصب فالمراد العاصب بنفسه، فإنه (إذا انفرد) أخذ المال كله تعصيبا؛ لقوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] وغير الأخ كالأخ (أو) يأخذ (ما أبقت الفروض) إن كان معه ذو فرض واحد فأكثر؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» .

Mas'alah: What is the response regarding the 'asabah in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3572)

ورد: بأن هدا إنما يتأتى إذا لم تقل أنهم عصبته.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother when she takes the remainder by residuary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

وعلى الرواية الثانية: تأخذ الأم الباقي بالتعصيب.

Mas'alah: What is the chapter on 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3598)

[باب أحكام العصبة] هذا (باب) أحكام (العصبة) من الوارث. واشتقاقه من العصب. وهو الشد. ومنه سميت عصابة الرأس؛ لأنه يعصب بها. أي يشد. والعصب لأنه يشد الأعضاء. وعصابة القوم لاشتداد (1) بعضهم ببعض. ومنه قوله تعالى حكاية عن لوط (2) : (وهذا يوم عصيب) [هود: 77] . أي شديد. فسميت (3) القرابة عصبة لشدة الأزر. (وهو) أي العصبة في اصطلاح الفقهاء: (من يرث بلا تقدير) ؛ لأنة متى لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله تعصيبا. واختص التعصيب بالذكور غالبا لأنهم أهل النصرة والشدة. فلذلك كانوا أولى بالميراث؛ كما كانوا أولى بالنصرة والمعاضدة. ولما كانت احوالهم في الشدة مختلفة بالقرب والبعد. فكان الأقرب اشد وأقوى من الأبعد كان أولى منه بالميراث. وإلى ذلك أشير بقوله: (ولا يرث ابعد بتعصيب مع اقرب). ولما كان الآباء والأبناء اقرب العصبات لكونهما طرفي الميت، وكان (4) الآباء هم الطرف المولي والبنون هم الطرف المقبل، وكان الإقبال اقوى من الإدبار كان البنون أولى ممن سواهم. وإلى ذلك أشير بقوله: (وأقرب العصبة ابن فابنه وإن نزل). ويدل لذلك قوله تعالى: ? (1) في أ: لإشداد. (2) في أ: لفظ. (3) في أ: فسمي. (4) في أ: فكان.

(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان لة ولد) [لنساء: 11] لأن الأب لما سقط تعصيبه بوجود من هو أقوى منه فرض له. ويؤيد ذلك كونه جزء الميت، وجزء الشيء أقرب إلى ذلك الشيء من أصله. (فأب)؛ لأن سائر العصبات يدلون به. (فأبوه وإن علا)، لأنه أب وله إيلاد. (وتقدم حكمه) في اجتماعه (مع إخوة) (1) . فاخ لأبوين فلأب)؛ لأن الإخوة في القرب بمنزلة الجد. إذ الواسطة بينهما واحدة وهو الأب.

ولذلك ورث الإخوة مع الجد. وإنما كان له معهم (2) الأحظ لأنه أب وله إيلاد. وإنما قدم الأخ للأبوين على الأخ للأب لأنه سأواه في قرابة الأب وترجح بقرابة الأم. (فابن اخ لأبوين، ف) ابن أخ (لأب) لأن كل ابن اخ يدلي بأبيه. (وإن نزلا) لأن الإخوة وأبناءهم من ولد الأب. (فأعمام) لأبوين، فأعمام لأب (3) ، (فأبناؤهم كذلك) ؛ لأنهم من ولد الجد الأدنى. فوليوا أولاد الأب في القرب. (فأعمام اب، فأبناؤهم كلذلك، فاعمام جد، فأبناؤهم كذلك). يعني أنه يقدم منهم مع استواء الدرجة من كان لأبوين على من كان لأب فقط. وأنه (4) (لا يرث بنو اب اعلا مع بني اقرب منه) وإن نزلت درجتهم. نص عليه. لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (5) أن النبي ي قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل (6) ذكر)) (7) . متفق عليه. ? (1) ص: 82. (2) في أ: منهم. (3) في أ: الأب. (4) في أ: ولأنه. (5) في أ: رضي الله عنه. (6) في ج: ولد. (7) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) .

وروي: ((ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر)) (1) . وأولى: هنا بمعنى أقرب. ولا يمكن أن يكون بمعنى أحق، لما يلزم عليه من الإبهام والجهاله. فإنه لا يدرى من هو الأحق. وقوله: ذكر هو تأكيد أو احتراز من الخنثى، أو لاختصاص الرجل بالتعصيب. (فمن نكح امراة، و) نكح (ابوه ابنتها. فابن الأب عم) لابن الابن، (وابن الابن) من أمها (خال) لابن الأب من بنتها. فإذا مات ابن الأب وخلف خاله هذا (فيرثه مع عم له خاله دون عمه) ، لأن خاله هذا هو ابن اخيه وابن الأخ يحجب العم. (ولو خلف الأب فيها) أي في هذه الصورة (اخا وابن ابنه) هذا (وهو اخو زوجته: ورثه) ، لأنه ابن ابنه. (دون اخيه) ، لأن الأخ محجوب به. ويعايى بها. ويقال أيضا . ورثت زوجته ثمن المال وأخوها الباقي. فلو كان إخوتها من أبيه (2) سبعة ورثته الزوجة وإخوتها سواء، لها مثل ما لكل واحد منهم. فيعايى بها. ولو كان الأب تزوج الأم، وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب

عم ولد الابن وخاله. فيعايى بها. ولو تزوج زيد ام عمرو وتزوج عمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله. ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر فولد كل منهما خال ولد الاخر (3) . ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد كل منهما خال ولد الآخر فيعايى بذلك. ولو تزوج كل واحد منهما أم الاخر فهما القائلتان موحبا بابنينا وزوجينا (4) . وولد كل واحد منهما عم. (وأولى ولد كل اب اقربهم إليه). فإذا خلف ابن عم وابن ابن عم اخر ؟ (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 237 كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبه. (2) في ج: أختها من ابنه. (3) في ج زيادة: فيعايى بذلك. (4) 4) في أ: وزوجيا.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free agnatic heir whose share is reduced by a fixed-share heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3778)

وكذا الحكم والخلاف في كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به نصيبه.

Mas'alah: What are the rulings on 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

باب: أحكام العصبة 122

Mas'alah: When do the father and grandfather inherit as residuaries?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1592)

ويكونان عصبة مع عدمهما

Mas'alah: What is the definition and order of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1606)

باب العصبة وهو من يرث بلا تقدير ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب وأقرب العصبات: ابن فابنه وإن نزل، فأب فأبوه وإن علا وتقدم حكمه مع الإخوة فأخ لأبوين

فلأب فابن أخ لأبوين فلأب وإن نزلا ويسقط البعيد بالقريب فأعمام فأبناؤهم كذلك فأعمام أب فأبناؤهم كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه

Mas'alah: What is the ruling on an 'asabah inheriting the entire estate when alone?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1609)

ويستقل عصبة انفرد بالمال

Mas'alah: What is the chapter on 'Asabat (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=551)

باب العصبات

Mas'alah: What is the definition of an 'Asabah (agnatic heir) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=551)

العصبة من يرث بغير تقدير.

Mas'alah: What are the rules of inheritance for 'asabah (agnatic heirs)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2284)

[ميراث العصبة]

Mas'alah: What is the definition of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1160)

[باب العصبة] (باب العصبة) جمع عاصب من العصب. وهو الشد. ومنه عصابة الرأس، والعصب ; لأنه يشد الأعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض. وقوله تعالى: {هذا يوم عصيب} [هود: 77] أي: شديد، وتسمى الأقارب عصبة لشدة الأزر

Mas'alah: What is the technical definition of an 'asib (agnatic heir)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1160)

(وهو) أي: العاصب اصطلاحا (من يرث بلا تقدير) فيأخذ المال كله، أو ما أبقت الفروض. واختص التعصيب بالذكور غالبا. ؛ لأنهم أهل النصرة والشدة (ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب) منه. ؛ لأن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد. فهو أولى منه بالميراث، واحترز بقوله: "بتعصيب" عن إرث الأب أو الجد السدس مع الابن أو ابنه

Mas'alah: What is the ruling when an asabah inherits the entire estate alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1163)

(ويستقل عصبة انفرد) عن ذوي فرض وعمن يساويه من العصبات (بالمال) لقوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] وقيس عليه باقي العصبات

Mas'alah: Who are the 'asabat (agnatic heirs) and how do they inherit?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=131)

باب العصبات وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها وأحقهم بالميراث أقربهم وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا وأولى كل بني أب أقربهم إليه فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وهم الابن وابنه والأخ من الأبوين أو من الأب وما عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم وإذا انفرد

العصبة ورث المال كله فإن كان معه ذو

فرض بدئ وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" 1 فإن كان زوج وأم وأخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث ويسقط الإخوة للأبوين وتسمى المشتركة2 والحمارية3 ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ4 وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله فإن بال من ذكره فهو رجل وإن بال من فرجه فهو امرأة وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما ولا ينكح بحال. 1 أخرجه البخاري "6732" ، ومسلم "1615" ، من حديث ابن عباس. 2 المشتركة: المسألة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم. انظر: الرحبية في الفرائض. 3 الحمارية: سميت بذلك لأن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا حمارا، أليس أمنا واحدة. انظر المطلع ص 303. 4 أم الفروخ: الفروخ جمع فرخ، وهو ولد الطائر، سميت بذلك لكثرة عولها. انظر: المطلع ص303.

Mas'alah: What is the chapter on 'asabat (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=699)

باب العصبات العصبات: العصبة [1] إذا انفرد، أخذ المال كله؛ فإن كان معه ذو فرض، بدى به، وكان الباقي للعصبة؛ فإن استغرقت الفروض المال، سقط. وأولى

العصبات أقربهم، ويسقط به من بعد. وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر" [2]. فأقرب العصبات الابن، ثم ابنه وإن نزلوا، ثم الأب، ثم الجد وإن علا ما لم يكن إخوة، فإن اجتمعوا، فله باب يذكر فيه، ثم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأبوين، ثم ابن الأخ لأب [3] وإن سفلوا، ثم العم للأب، ثم العم للأبوين، ثم ابن العم للأب، ثم (1) في "ط" : "المعصبة" : وهو خطأ. (2) رواه البخاري (6351) ، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه، ومسلم (1615) ، كتاب: الفرائض. (3) في "ط" : "للأب" .

عمومة الأب، ثم عمومة الجد، وكذلك (1 أبدا لا يرثوا بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلوا. وأولى ولد كل أب [1] أقربهم إليه، فإن اجتمعوا، فأولاهم [2] من كان لأبوين، فإذا لم يبق من عصبة الميت أحد، ورث المولى المعتق، ثم عصباته من بعده. والبنوة وبنوهم، والإخوة للأبوين أو الأب يعصبون أخواتهم، فيمنعوهن الفرض، ويقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين. ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث؛ كبني الإخوة والأعمام وبنيهم [3]. * * * (1) ما بينهما ساقط من "ط" . (2) في "ط" : "فالأولى هم" . (3) في "خ" : "بينهم" .

Mas'alah: What is the definition and order of priority of 'asabat (agnatic heirs)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=51)

باب العصبات وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما

بقي، فأقربهم ابن فابنه وإن نزل، ثم الأب ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثم هما ثم بنوهما أبدا، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا، فأخ

لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين، وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين، ومع الاستواء يقدم من لأبوين، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته.

Sub-topic – Male 'Asabat bi-Nafsihi

Mas'alah: Who are the 'Asabat (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=48)

50 – أو ما بقي من [2] الفروض أخذا ... فذلك العاصب فاعرفه بذا 51 – مثل أب والجد وأبيه ... وابن لصلب وابنه الشبيه 52 – كذا أخ والعم وابن لهما ... ولو تناءى، ثم مولى أنعما (1) في الأصل: (لشخص) . (2) في النظم المطبوع: (عن) .

Mas'alah: How do sons and brothers inherit as 'Asabat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=49)

54 – وورث الابن كما البنتين ... عصوبة، والأخ كالأختين

Mas'alah: Who are the agnate heirs ('asabat) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=115)

51 – مثل أب والجد وأبيه ... وابن لصلب وابنه الشبيه 52 – كذا أخ والعم وابن

لهما ... ولو تناءى، ثم مولى أنعما

Mas'alah: Which male relatives do not make their sisters 'asabah in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=119)

ولا يعصب كل من عم أو ابنه أو ابن أخ: أخته، واحدة كانت أو أكثر؛ لأنهن من ذوي الأرحام، بل ينفرد العاصب ممن ذكر بالإرث وحده دون أخواته، بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم؛ فإنه يعصب أخته كما تقدم.

Mas'alah: Which male agnates inherit exclusively without female counterparts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9034)

وابنه، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ، والأعمام وبنوهم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of male agnates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=846)

[باب ميراث العصبة من القرابة]

Mas'alah: Who are the male agnates (asaba) and how do they inherit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=846)

وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم الأب والابن، ومن أدلى بهما من الذكور، فأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» وأحقهم الابن وابنه وإن نزل، لأن الله تعالى بدأ بهم بقوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] والعرب تبدأ بالأهم فالأهم. ثم الأب، لأن سائر العصبات يدلون به، ثم الجد أبو الأب، وإن علا، لأنه أب ثم بنو الأب وهم الإخوة، ثم بنوهم، وإن نزلوا، ثم بنو الجد، وهم الأعمام، ثم بنوهم، وإن نزلوا، ثم بنو جد الأب، وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا. وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى من بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم. وأولى ولد كل أب أقربهم إليه. فإن استوت درجتهم، فأولاهم من كان لأب وأم، لحديث علي. وليس من فريضة يرث فيها العصبة عول ولا رد، لأن العصبة يأخذ المال كله إذا انفرد، ولقوله تعالى في الأخ: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] أضاف الميراث جميعه إليه، وإن كان معه ذو فرض، أخذ الباقي، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأخي سعد بن الربيع: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» وقوله - عليه السلام: «فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» وإن استغرقت الفروض المال، سقط، لأن حقه في الباقي، ولا باقي هنا.

Mas'alah: Who are the asabat (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2088)

باب العصبات وهم عشرة: الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ، وابنه إلا من الأم، والعم، وابنه كذلك، ومولى النعمة، ومولاة النعمة، وأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد، وأقربهم الابن ثم ابنه، وإن [المبدع في شرح المقنع] لأنه لا حاجب لهم يمنعهم من الإرث، والضابط في ذلك أن كل من لا يتوسط بينه وبين الميت لا يسقط إرثه بحال. [باب العصبات] وهو جمع عصبة، مأخوذة من العصب، وهو المنع، سميت الورثة بذلك؛ لتقوي بعضهم ببعض بحيث يحصل لكل منهم منعة بالآخر، وقيل: العصبة مأخوذة من العصابة، وهي العمامة؛ لأنها تحيط بجميع الرأس، كذلك العصبة يحيطون بالميت من الجوانب كلها، وقيل: أصلها الشدة والقوة، ومنه عصب الحيوان؛ لأنه معين له على القوة والمدافعة، وفي الاصطلاح: هو الوارث بغير تقدير، أو من يحرز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض، وهم ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه كالمعتق، وكل ذكر بسبب ليس بينه وبين الميت أنثى كالابن، وعصبة بغيره كالبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، كل بأخيها، وعصبة مع غيره كالأخوات مع البنات. (وهم عشرة: الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ، وابنه إلا من الأم) لأن الأخ من الأم صاحب فرض، وابن الأخ من الأم من ذوي الأرحام (والعم وابنه كذلك) أي: من الأبوين أو الأب، وأما العم من الأم، وابن العم من الأم، فليسا عصبة؛ لأنهما من ذوي الأرحام، (ومولى النعمة) ، أي: المعتق (ومولاة النعمة) أي: المعتقة (وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به) أي: بالأقرب (من بعد) وهذا ظاهر (وأقربهم الابن، ثم ابنه، وإن نزل) لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] والعرب تبدأ بالأهم، إذ الفرع أقرب من الأصل؛ لأن الفرع جزء الميت، وجزء الشيء أقرب إلى ذلك الشيء من أصله، واعتبر بالجزء المتصل، فإن إصبعك جزؤك المتصل، فهو أقرب إليك من أصلك بالجنس فكذلك جزؤك المنفصل؛ لأن المتصل والمنفصل من حيث إنهما جزء واحد لا فرق

Mas'alah: Which four male agnates prevent their sisters from taking a fixed share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2596)

[فصل أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض] (4824) فصل: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب. وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ والأعمام، وبنوهم؛ وذلك لقول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فهذه الآية تناولت الأولاد، وأولاد الابن. وقال تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . فتناولت ولد الأبوين، وولد الأب. وإنما اشتركوا؛ لأن الرجال والنساء كلهم وراث، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر، أو مساواتها إياه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى. وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث، فإنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئا. وهذا لا خلاف فيه، بحمد الله ومنته.

Mas'alah: Who are the ten residuary heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1923)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهم عشرة: الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ، وابنه إلا من الأم، والعم، وابنه كذلك، ومولى النعمة، ومولاة النعمة) . أما قول المصنف رحمه الله تعالى: وهم عشرة؛ فبيان لعدد من يرث بالتعصيب. وقد تقدم دليل إرثهم

[2]. وإنما استثنى [3] الأخ من الأم وابن الأخ من الأم؛ لأنهما ليسا عصبة. ولأن الأخ من الأم صاحب فرض وابن الأخ من الأم من ذوي الأرحام. وأما قوله: كذلك في قوله: والعم وابنه كذلك فمعناه: أن العم من الأم وابن العم من الأم ليسا عصبة؛ لأنهما من ذوي الأرحام.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs (asabat) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=322)

الرابع: عصبة بنفسه لا يرث بفرض بحال، وهم سوى من ذكر، ويسقط الأبعد بالأقرب. فأقربهم الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ إلا من الأم، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم العم إلا من الأم ثم بنوه كذلك. ثم على هذا لا يرث بنوا أبي أبعد مع بني أبي أقرب. وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن استووا، فمن كان لأبوين، فلو كان بنت وأخت لأبوين وأخ لأب سقط.

Mas'alah: What are the ten categories of agnatic heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=268)

وهم عشرة: الابن وابنه والأب وأبوه والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه كذلك ومولى النعمة ومولاة النعمة، وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد

وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم من ابن الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم أبناؤهم كذلك، ثم أعمام الأب ثم أبناؤهم كذلك، ثم أعمام الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منهم وإن نزلت درجتهم، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين، وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده.

Mas'alah: Which male 'asabah inherit exclusively without their female counterparts?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=335)

مسألة 25: (ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث) دون الإناث (كبني الإخوة والأعمام وبنيهم) لأن أخواتهم من ذي الأرحام.

Mas'alah: Who are the 'asabat (agnatic heirs) and how do they inherit?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=289)

باب العصبات وهو كل من لو انفرد أخذ المال بجهة واحدة، ومع الفروض يأخذ ما بقي. وأقربهم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا -مع عدم أخ لأبوين، أو لأب- ثم هما، ثم بنوهما أبدا، ثم عم لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك.

Mas'alah: Who are the 'Asabat (agnatic heirs) and how do they inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1128)

(وهم [1] كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة)؛ كالأب، والابن، والعم، ونحوهم، واحترز بقوله: (بجهة واحدة) عن ذي الفرض؛ فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض والرد، فقد أخذه بجهتين، (ومع ذي فرض يأخذ ما بقي) بعد ذوي الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة، فالعصبة من يرث بلا تقدير. ويقدم أقرب العصبة،

Mas'alah: Which agnatic heirs inherit exclusively as males and how does a grandson make female relatives 'asabat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9035)

وابنه، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ، والأعمام وبنوهم. وابن ابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه، ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض. ـــــــــ الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب. ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الإخوة، والأعمام، وبنوهم) وذلك لقول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} . فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن. وقال تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} . فتناولت ولد الأبوين وولد الأب. وإنما اشتركوا لأن الرجال والنساء

كلهم وارث، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أولى وأعدل. وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث، فإنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئا. وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنه.

Mas'alah: How does a son's son act as an agnate for his female relatives in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2647)

وابن ابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه ؛ لأنه ذكر فيدخل في قوله تعالى : {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء : 11] . ويعصب من أعلا منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ، فإنه لا يعصبهن بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه لما فيه من الإضرار بصاحب الفرض ولا يعصب من أنزل منه ؛ لأنه لو عصبه لاقتضى مشاركته ، والأبعد لا يشارك الأقرب وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه . (1) ... ساقط من الأصل . (2) ... في الأصل : ليسن .

Mas'alah: Who can act as an agnatic relative to female heirs in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

مسألة : ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستفل من أولاد الابن .

Mas'alah: Who are the 'asabah bi-nafsihi (agnatic heirs by themselves) in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

عصبة بنفيسه، وهو المعتقل، والمعتقة، وكل ذكر غير الزوج والاخ لام.

Mas'alah: What is the ruling on the 'asabah bi-nafsihi taking the remainder after fixed shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1051)

(1) قوله: (وأن خكم العاصب) : بالنفس أنه (يأخذ) المال كله، أو يأخذ (ما أبقت الفروض) إن كان معه ذو قرض، واجد أو أكثر، أخذ العاصب ما فضل عنه؛ لحديث: «الجفوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلي ذكره ". أشار بقوله: «ذكر) بعد قوله: «رجل) إلى أنه ولو كان في المهد، لا البالغ العاقل." [?] (الفوائد الشنشورية» (ص) .] في النسختين: «وجرأتها). [?] بينظر تفسير الرازي (?/?) ، «روح المعاني) للا لوسي (/?) . [] > آخرجه البخاري (?) ، ومسلم (ه?/?) من حديث ابن عباس.

Mas'alah: Which heirs inherit solely by agnatic right?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1052)

وقستان ترتث بالتعصيب وحده كذلك، أي: من الجهة التي شگي بها، و هم جميع العضبة بالنفس غير الجد والأب.

Mas'alah: How does an 'asaba (agnatic heir) inherit exclusively in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1056)

ومتى كان العاصب عمالا "، أو ابن علم، أو ابن أخ" ، انفرد بالإرث دون أخواته "ومتى غدمت العضبات من النسب، ورث المؤلى المعيق، ولو أنثى" ، محيم مي عمبر 12 فللابن بيئة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر. (1) قوله: (ومتى كان العاصب عما) : هلك هالك عن علم وعمته، فالمال للعلم

Mas'alah: Which male relatives are considered agnates in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

فلا يعضب من الذكور إلا أربعة: الابن، وابنه، والاخ لابوين، والاخ لاب. مي صبر ك مج سمبر و كل غضبة غير هم لا ترث آخته معه شيئا.) ؟

Mas'alah: Which heirs inherit solely by agnatic right (ta'sib) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1575)

وقسم يرث بالتعصيب وحده، وهو اثنا عشر: كل عصبة بنفسه غير الأب والجد.

Mas'alah: Who inherits as a patron of favor (mawla al-ni'mah) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1070)

قوله: ومولى النعمة. أي العتاقة سواء المعتق وعصبته بأنفسهم.

Mas'alah: Which male relatives inherit as residuaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4722)

والأخ من كل جهة شقيقا كان أو لأب أو لأم أما الذي لأم فلقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإنها في الإخوة للأم كما يأتي وأما الذي لأبوين أو لأب فلقوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وابن الأخ إلا إن كان الأخ من الأم فقط فابنه من ذوي الأرحام والعم لا من الأم وابنه كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وأما العم لأم وابنه فمن ذوي الأرحام والزوج لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ومولى النعمة وهو المعتق والعصبة المتعصبون بأنفسهم ل §

Mas'alah: Who are the asabat bi-nafs (agnatic heirs by themselves) in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4770)

وهم أي العصبة بالنفس كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج فخرج الأخ للأم لأنه يدلي بأنثى وهم أي العصبة المذكورة الابن وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والأخ شقيقا كان أو لأب وابنه كذلك إلا من الأم فإن الأخ للأم من ذوي الفروض وابنه من ذوي الأرحام والعم كذلك وابنه كذلك أي إلا من الأم ومولى النعمة وهو المعتق ذكرا كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم وأحقهم أي العصبة بالميراث أقربهم إلى الميتوهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فلأولى رجل ذكر وقوله ذكر بعد رجل للإشارة إلى أن المراد به ما قابل الأنثى بالغا عاقلا كان أو لا ويسقط به أي الأقرب من بعد من العصبات وجهات العصوبة ستة بنوة ثم أبوة ثم جدودة وإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء وإذا اجتمع عاصبان فلو كانت الإخوة للزوجة وهم بنو ابنه سبعة ورثوه أي المال سواء لها فأكثر قدم الأقرب جهة فإن استووا فيها فالأقرب درجة فإن استووا فيها فمن لأبوين على من لأب وهذا معنى قوله وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر وارث بالعصوبة بل السدس فرضا وتقدم لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس الآية ولأنه جزؤه وجزء الشيء أقرب إليه من أصله §

Mas'alah: Which men are not 'asabat bi-anfusihim (agnatic heirs by themselves) in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2869)

(والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم) فإنهما صاحبا فرض.

Mas'alah: Which men are 'Asabat by themselves in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=551)

(و) اعلم (أن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم) أي لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، (إلا الزوج) فإنه صاحب فرض، (و) إلا (ولد الأم) فإنه صاحب فرض أيضا.

Sub-topic – Order of Priority Among 'Asabat

Mas'alah: What is the order of priority among 'Asabat heirs in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=49)

53 – بالجهة احكم أولا [وبعدها] [1] ... بالقرب ثم قوة [خذ رشدها] [2]

Mas'alah: How are agnate heirs ('asabat) prioritized after fixed-share heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=115)

ش: قد أخرت العصبات عن الفروض؛ لأن العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض؛ لقوله – عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى [1] رجل ذكر» [2]، وقوله: «ذكر» بعد ذكر «رجل»؛ للإشارة إلى أن المراد به ما قابل الأنثى، بالغا عاقلا كان أو لا. والعاصب بنفسه لا يرث إلا بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. وهو: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، غير الزوج؛ فإن الزوج قرابته للميت بالمصاهرة لا بالنسب، فيرث بالفرض فقط. فخرج: الأخ للأم، فالأخ للأم صاحب فرض لا عاصب؛ لأنه يدلي بأنثى. (1) في الأصل: (فلأدلى) . (2) رواه البخاري (6732) ، ومسلم (1615) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: How are competing agnate heirs prioritized by degree and strength?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=116)

ص: 53 – بالجهة احكم أولا] وبعدها [[1] ... بالقرب ثم قوة] خذ رشدها [[2] ش: اعلم أن هذا الحكم مبني على القاعدة التي ذكرها الجعبري [3] وغيره، فإذا اجتمع عاصبان: فمن كانت جهته مقدمة كالأخ فهو مقدم وإن بعد كابن الأخ على من كانت جهته مؤخرة كالعم. فابن ابن شقيق أو لأب مقدم على العم، وذلك معنى قول الجعبري: (فبالجهة التقديم) . فإن اتحدت [جهتهما] [4]: فالقريب درجة وإن كان ضعيفا مقدم (1) في المطبوع: (وكذا) . (2) في المطبوع: (خذا) . (3) الجعبري: هو صالح بن ثامر بن حامد بن علي، القاضي، الإمام، تاج الدين، أبو محمد، الجعبري، الشافعي، له فضائل وعلوم متنوعة، وله يد طولى في الفرائض، وله فيها نظم حسن، سمع من جماعة، منهم: المجد ابن تيمية، وسمع منه جماعة، منهم: البرزالي، وتوفي بدمشق سنة 706 هـ. ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ص 955، أعيان العصر للصفدي 2/ 544، الوافي بالوفيات 16/ 146. قال الجعبري: فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (4) في الأصل: (جهتها) ، والصواب المثبت.

على البعيد وإن كان قويا؛ كابن الأخ [لأب مقدم على ابن ابن الأخ] [1] الشقيق، وذلك معنى قول الجعبري: (ثم بقربه) . فإن اتحدت درجتهما أيضا: فالقوي، وهو ذو القرابتين، مقدم على الضعيف، وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق ذكره قريبا، وذلك معنى قول الجعبري: (وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا) ، ذكر ذلك الشنشوري [2]. وجهات العصوبة ستة: بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنوة إخوة، ثم العمومة، ثم

الولاء. وأقربهم: الابن. ثم ابنه وإن نزل. ثم الأب. ثم الجد أبو الأب وإن علا، فهو أولى من الإخوة لأبوين أو لأب في الجملة؛ لأنه أب، فإن اجتمعوا معه؛ فقد تقدم حكمهم. ثم الأخ من الأبوين؛ لترجحه بقرابة الأم، ثم الأخ من الأب. ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم ابن الأخ من الأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا. (1) سقطت من الأصل. ينظر: الفوائد الشنشورية ص 75. (2) ينظر: الفوائد الشنشورية ص 75، وشرح الترتيب للشنشوري 1/ 29.

ثم الأعمام، ثم أبناؤهم كذلك، يقدم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا. فإن عدمت العصبة من النسب؛ ورث المولى المعتق ولو أنثى، ثم عصبته من بعده، الأقرب فالأقرب كالنسب، وإنما أخر المعتق بالذكر؛ لأنه إنما يرث عند عدم عصبة النسب. واعلم: أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصبة إلا المعتقة فقط. وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا: الزوج وولد الأم، فإنهما صاحبا فرض كما تقدم.

Mas'alah: What is the order of precedence among 'Asabah (agnatic heirs) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3658)

أقرب العصبة الابن، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد، وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثم هما ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم عم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم عم أبيه لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم عم جده ثم بنوه كذلك، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب، ولو نزلوا، نص عليه.

Mas'alah: Who are the closest agnatic heirs and how do they inherit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=605)

باب ذكر أقرب العصبات اعلم أن أقرب العصبات يسقط من بعد منهم، فلذا يحتاج إلى معرفة الأقرب منهم، وأقربهم إلى الميت بنوه، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أبوه وله ثلاثة أحوال: حالة ينفرد بالفرض وهي مع الابن وابن الابن، وحالة ينفرد بالعصيب /471و/ وهي مع عدم الولد وولد الابن، وحالة يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع البنات وبنات الابن، ثم الجد، وأحواله كأحوال الأب، إلا مع الأخوة والأخوات، فإنهم يرثون معه على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى، ثم بنو أبيه وهم أخوته، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو جده وهم أعمام أبيه، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو جد جده وهم أعمام جده، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم على هذا الترتيب أبدا كلما انقرض بنو أب فلم يبق منهم أحد ورث الأب الذي هو أعلى منه، ثم بنوه. ومتى استوى شخصان في القرب فأولاهم من كان [لأبوين] [1]. والبنون وبنوهم والأخوة إذا كانوا من أب يعصبون أخواتهم، فيكون المال أو ما بقي منه بعد الفرض بينهم وبين أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبقية العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث كالأجداد وبني الأخوة والأعمام وبنيهم، والأخوات إذا كانوا من ولد أب الميت مع البنات وبنات الابن عصبة يأخذون ما بقي، ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا لأم انفرد بفرضه، ثم شارك العصبة في تعصيبهم، ويسقط ولد الأبوين إذا كانوا عصبة واستغرقت الفروض المال، ولا يشاركون ولد الأم في فرضهم وأربعة ذكور يرثن نساء ولا يرثنهم النساء بفرض ولا تعصيب، ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه، والمولى يرث عتيقه ولا يرثه، وامرأتان يرثان ذكرين ولا يرثهما

الذكران، ترث عتيقها ولا يرثها، ومتى لم يبق من عصبة النسب أحد ورث المولى المعتق وعصباته بعده على نحو ترتيب عصبات الميت. (1) ما بين المعكوفتين ورد هكذا في "المقنع" : 184، و "الهادي" : 280 أما في الأصل ((ولأم)) .

Mas'alah: Who are the 'asabat (agnatic heirs) and their order of priority in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9030)

باب العصبات وهم عشرة؛ الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ، وابنه إلا من الأم، والعم وابنه كذلك، ومولى النعمة، ومولاة النعمة. وأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد. وأقربهم الابن، ـــــــ باب العصبات

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when higher and lower agnates conflict in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9032)

فوائد؛ قوله [1] بعد ذكر ترتيب العصبات: لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه. وهذا صحيح بلا نزاع، نص عليه. فعلى هذا، لو نكح امرأة، وتزوج أبوه ابنتها، فابن الأب عم، وابن الابن خال، فيرثه خاله دون عمه. فيعايى بها. ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه، وهو أخو زوجته، ورثه دون أخيه. فيعايى بها. ويقال أيضا: ورثت زوجة ثمنا وأخوها الباقي. فيعايى بها. فلو كان الإخوة سبعة، ورثوه سواء. فيعايى بها. ولو كان الأب تزوج الأم، وتزوج ابنه ابنتها، فابن الأب منها عم ولد الابن وخاله. فيعايى

بها. ولو تزوج زيد أم عمرو، وتزوج عمرو بنت زيد، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله. فيعايى بها. ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر، فولد كل واحد منهما ابن خال ولد الآخر. فيعايى بها. ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر، فولد كل واحد منهما خال ولد الآخر. فيعايى بها. ولو تزوج كل واحد منهما أم الآخر، فهما القائلتان: مرحبا بابنينا، وزوجينا وابني زوجينا. وولد كل واحد عم الآخر. فيعايى بها. (1) زيادة من: ط.

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2089)

نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم من ابن الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم أبناؤهم كذلك، ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الجد، ثم أبناؤهم كذلك وإن نزلت درجتهم، [المبدع في شرح المقنع] بينهما، فإذا علمت أن الجزء المتصل أقرب إليه من أصله، فالجزء المنفصل كذلك، وابن الابن ملحق به إجماعا، وإن قلنا: لفظ الولد يصدق عليه حقيقة أو مجازا، فالآية دالة عليه (ثم الأب) لأن سائر العصبات يدلون به (ثم الجد) لأنه أب، وله إيلاد وتعصيب (وإن علا) ما لم يكن إخوة لأبوين أو لأب، فإن اجتمعوا، فلهم حكم ما تقدم.

Mas'alah: How are agnatic heirs (asaba) prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2599)

[مسألة ابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب] (4829) مسألة قال: وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب. وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم. وابن الأخ وإن سفل إذا كان لأب أولى من العم. وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم. وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب هذا في ميراث العصبة، وهم الذكور من ولد الميت، وآبائه، وأولادهم، وليس ميراثهم مقدرا، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، وأولاهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . وأقربهم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، يسقط قريبهم بعيدهم، ثم الأب، ثم آباؤه وإن علوا، الأقرب منهم فالأقرب، ثم بنو الأب وهم الإخوة للأبوين أو للأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، الأقرب منهم فالأقرب. ويسقط البعيد بالقريب، سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده. فإن اجتمعوا في درجة واحدة، فولد الأبوين أولى؛ لقوة قرابته بالأم، فلهذا قال: ابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب. لأنهما في درجة واحدة. وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم؛ لأن ابن الأخ للأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأب والأم، وعلى هذا أبدا، ومهما بقي من بني الأخ أحد، وإن سفل، فهو أولى من العم؛ لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد. فإذا انقرض الإخوة وبنوهم، فالميراث للأعمام ثم بنيهم، على هذا النسق، إن استوت درجتهم قدم من هو لأبوين، فإن اختلفت قدم الأعلى، وإن كان لأب، ومهما بقي منهم أحد وإن سفل، فهو أولى من عم الأب؛ لأن الأعمام من ولد الجد، وأعمام الأب من ولد أب الجد، فإذا انقرضوا، فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق، ثم لأعمام الجد، ثم بنيهم، وعلى هذا أبدا، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم؛ لما مر في الحديث، وهذا كله مجمع عليه، بحمد الله ومنه.

Mas'alah: How does a paternal cousin inherit when he is also a husband or uterine brother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

وإذا كان بعض بني العم زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك من بقي في تعصيبه.

Mas'alah: What is the rule regarding the nearest agnatic heir being most entitled to inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1923)

قال: (وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط بهم [4] من بعد) . أما كون أحق العصبة بالميراث أقربهم؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أبقت الفروض فهو لأولى رجل ذكر» [5]. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها. فما بقي فلأولى رجل ذكر». وقد سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في أ: وأما استثناء. (4) في ج: به. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 237 كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبة.

وأما كون أقربهم يسقط من بعد؛ فلأن الأقرب إذا استحق الميراث لم يبق للأبعد شيء، ولا معنى للسقوط إلا ذلك.

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs ('asabah) in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1924)

قال: (وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم أبناؤهم كذلك، ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الجد، ثم أبناؤهم كذلك أبدا [1]، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب [2] أقرب منه وإن نزلت درجتهم. وأولى ولد كل أب أقربهم إليه. وإن استووا فأولاهم من كان لأبوين) . أما كون أقرب العصبات الابن؛ فلأنه أقرب من ابنه، لأنه لا واسطة بينه وبين أبيه. بخلاف ابن الابن. ولأن ابن ابنه يدلي به. ولأنه ولد حقيقة. بخلاف ابن ابنه. وأولى من أبيه؛ لأن الله تعالى بدأ به في قوله: {يوصيكم الله في أولادكم ... الآية} [النساء: 11] . ولم يجعله عصبة معه في قوله: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . وأولى من الأخ ومن بعده؛ لقربه وبعدهم. ولأنه أولى من الأب؛ لما تقدم. والأب أولى ممن ذكر؛ لأنهم [3] يدلون به. وأما كون ابن الابن كالابن؛ فلأنه ابن، ولذلك يدخل في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] . وأما كون الأب أقرب من الجد؛ فلما تقدم في الابن مع ابنه. وأما كون الجد وإن علا أولى من الإخوة في الجملة؛ فلأن له إيلادا وتعصيبا. أشبه الأب. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق. (3) في أ: لأنه.

فإن قيل: في كلام المصنف رحمه الله تعالى إشعار بتقديم الجد على الإخوة مطلقا؟ قيل: ليس مراده ذلك بل التقديم في الجملة كما ذكرت. وبيان تقديمه في الجملة: أن المسألة إذا استكملتها الفروض سقط الأخ دون الجد. وإنما أطلق المصنف القول هنا

اكتفاء بتفصيل حكم الجد مع الإخوة فيما تقدم [1]. وأما كون الأخ من الأبوين أولى من الأخ من الأب؛ فلما تقدم من حديث علي [2]. ولأنه ساواه في قرابة الأب، وترجح بقرابة الأم. وأما كون الإخوة أولى من أبنائهم؛ فلأنهم يدلون بهم. وأما كون ابن الأخ من الأبوين أولى من ابن الأخ من الأب؛ فلأنه ترجح بقرابة الأم. أشبه الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب. وأما كون بني الإخوة أولى من أبنائهم؛ فلأنهم يدلون بهم. وأما كون ابن الأخ من الأبوين، أو ابن الأخ من الأب وإن نزل أولى من الأعمام؛ فلأن ابن الأخ من ولد الأب، والعم من ولد الجد. وأما كون الأعمام أولى من أبنائهم؛ فلأنهم يدلون بهم. وقول المصنف رحمه الله تعالى: ثم أبناؤهم [3] كذلك معناه: أن ابن العم لأبوين أولى من ابن العم لأب؛ لما ذكر في الإخوة. وأما كون الأعمام من الأبوين أولى من الأعمام من الأب؛ فلترجح الأعمام من الأبوين بقرابة الأم. وأما كون ابن العم من الأبوين أولى من ابن العم [4] من الأب؛ فلأنه يدلي بمن هو أولى منه. وأما كون أعمام الأب أولى من أبنائهم؛ فلأنهم يدلون بهم. (1) في أ: فيما يأتي. ور ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في أ: وأبناءهم. (4) في أ: من العم.

وأما كون أعمام الأب أولى من أعمام الجد؛ فلما ذكر في كون الإخوة أولى من الأعمام. وأما كون أعمام الجد أولى من أبنائهم؛ فلأنهم يدلون بهم. وأما كون ولد كل أب أولاهم أقربهم إليه؛ فلأنه أقرب من غيره، وذلك دليل الأولوية. دليله: الابن مع ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the nearest agnatic heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1579)

باب ذكر أقرب العصبات : واشتقاق العصبة من العصابة المحيطة بجميع الرأس . ذكره ابن عقيل . والعصبة بنفسها : كل ذكر يمت إلى الميت بنفسه ، أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، وأقربهم يسقط أبعدهم ، فنحتاج إلى بيان الأقرب ، فنقول : أقرب العصبة إلى الميت بنوه ، ثم بنوهم ، وإن نزلوا ، ثم أبوه ، وله ثلاثة أحوال : حالة ينفرد بالفرض ، وهي مع ابن الميت وابن ابنه ، وحالة ينفرد بالتعصيب ، وهي مع عدم ولد الميت وولد ابنه ، وحالة يجتمع له الفرض والتعصيب ، وهي مع البنات وبنات الابن .

ثم جده أبو أبيه وإن علا ، وأحواله كأحوال الأب الثلاثة ، إلا في مسألتين : إحداهما زوج وأم وجد ، والأخرى زوجة وأم وجد ، فإن الجد لا يمنع الأم من استيفاء ثلث جميع المال كما يفعل الأب في هاتين المسألتين ، وللجد حالة رابعة مع الإخوة والأخوات ، فإنهن يرثون معه بخلاف الأب ، وسنوضح ذلك في باب الجد إن شاء الله تعالى . فأما بنو الإخوة فلا يرثون من الجد وإن علا بحال ، سواء كانوا بنو الإخوة من الأبوين أو من الأب . ثم بنو أبي الميت ، وهم الإخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنوا جده وهم أعمامه ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنوا جد أبيه ، وهم أعمام أبيه ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنوا جد جده وهم أعمام جده ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، وعلى هذا الترتيب كلما انقرض بنوا أب فلم يبق منهم أحد ، ورث بنو الأب الذي هو أعلا منه ، ثم بنوهم . فعلى هذا ، الأخ من الأب أولى من ابن الأخ من الأبوين ، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأبوين لأنهما أولاد أب واحد ، وهو الأب ، وابن الأخ للأب وإن سفل أولى من العم ومن ابن العم ، لأنهما أولاد أبوين ، وهما الأب والجد ، وعلى هذا أبدا . ومتى استوى شخصان في القرب ، فأولاهم بالميراث من كان لأب وأم ، والبنون وبنوهم . والإخوة من الأبوين ، والإخوة من الأب يعصبون أخواتهم ، فيكون المال أو ما بقي بعد الفروض بينهم وبين أخواتهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبقية العصبات كالأجداد وبني

الإخوة والأعمام وبنيهم ينفرد ذكورهم بالميراث دون أخواتهم لوجهين :

أحدهما : لأن أخواتهم لا يرثن منفردات . والثاني : لضعف تعصبهم فلا يعصبون غيرهم . وأربعة ذكور يرثون أربع نساء ولا ترثهم النساء بفرض ولا تعصيب ، ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه ، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه ، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه ، والمولى يرث عتيقته ولا ترثه . وامرأتان ترثان ذكرين ولا يرثهما الذكران بفرض ولا تعصيب ، أم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها ، والمولاة ترث عشيقها ولا يرثها ، وقد بينا أن أخوات الميت لأبويه أو لأبيه مع بناته وبنات ابنه عصبة فيقدمون على الأعمام . ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا لأم أخذ نصيبه ثم شارك العصبة في تعصيبهم ، فإن خلف ابني عم أحدهما أخ لأم وبنتا ؛ فللبنت النصف ، والباقي لابني العم بينهما نصفين . ولا يسقط تعصيب الأخ من الأم بالبنت كما يسقط بها إرثه بكونه أخا من أم . وكذلك إذا اجتمع في شخص تعصيب وخؤولة كعم هو خال ، بأن يتزوج جد إنسان لأبيه بجدته لأمه فيولدها ابنا ، فإن هذا المولود عم ذلك الإنسان وخاله ، فيرثه هذا العم بالتعصيب ، ولا تؤثر الخؤولة ، وكذلك حكم ابن هذا العم الذي هو خال ، يكون ابن عم هو ابن خال . وإذا استغرقت الفروض المال سقط ولد الأبوين إذا كانوا عصبة ، ولا يشاركون ولد الأم في فرضهم . ومتى لم يبق أحد من عصبة النسب ورث المولى المعتق وعصابته من بعده على نحو ترتيب عصبات الميت سواء ، فيتأخر عن عصبة النسب

ويقدم على ذوي الأرحام .

Mas'alah: How are agnatic heirs (asaba) prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1208)

مسألة: (وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ وإن سفل إذا كان الأب أولى من العم، وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب، والأم وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب) . هذا في ميراث العصبة وهم [2] الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم وليس ميراثهم مقدرا بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، وأولاهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد؛ لقوله عليه السلام: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) [3] وأقربهم البنون وإن سفلوا يسقط قريبهم بعيدهم، ثم الأب ثم آباؤه وإن علوا الأقرب منهم فالأقرب، ثم بنو الأب وهم الإخوة للأبوين أو للأب، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب، ويسقط البعيد بالقريب، سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده. فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى؛ لقوة قرابته بالأم فلهذا قال: ابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب؛ لأنهما في درجة واحدة، (1) في الأصل: أخذن. وما أثبتناه من المغني 7: 19. (2) في الأصل: وهو. وما أثبتناه من المغني 7: 19. (3) سبق تخريجه ص: 434.

وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم؛ لأن ابن الأخ للأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ. وعلى هذا أبدا ومهما بقي من بني الأخ أحد وإن سفل فهو أولى من العم؛ لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد. فإذا انقرض الإخوة وبنوهم فالميراث للأعمام ثم بنيهم على هذا النسق إن استوت درجتهم قدم من هو للأبوين وإن اختلفت قدم

الأعلى وإن كان لأب ومهما بقي منهم أحد وإن سفل فهو أولى من عم الأب؛ لأن الأعمام من ولد الجد وأعمام الأب من ولد أب الجد فإذا انقرضوا فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق ثم لأعمام الجد ثم بنيهم. وعلى هذا أبدا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم؛ لما مر من الحديث، وهذا كله مجمع عليه.

Mas'alah: How are agnatic heirs prioritized in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=289)

لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب ولو نزلوا؛ فأخ لأب أولى من عم، وابنه، وابن أخ لأبوين. [وهو] [1] وابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين. ومع الاستواء يقدم من لأبوين. فإن عدم عصبة النسب، ورث المعتق ثم عصبته.

Mas'alah: How are agnatic heirs prioritized in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=314)

فلا يرث ابن اب اعلى من ابن اب اقرب منه، واولى ولد كل اب اقربهم إليه، فان استووا فمن لابوين، فان عدم عصبة نسب ورث معتق ثم عصبته، ومتى كان العصبة عما او ابنه او ابن اخ فله الميراث دون اخته، ولو كان بعض نبى عم زوجا او اخا لام اخذ فرضه وشارك الباقين ـــــــ كذلك، وهكذا فيقدم – مع استواه الدرجة – من لأبوين على من لأب (فلا يرث ابن أب أعلى) وإن قرب كالعم (مع) وجود (ابن أب أقرب منه) وان نزل كابن الأخ لقوله عليه السلام «فما بقى فلأولى رجل ذكر» فأولى هنا بمعنى

أقرب لا بمعنى أحق، فمن نكح امرأة وأبوه ابنتها فابن الأب عم وابن الابن خال فيرثه خاله هذا دون عمه، ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه، (وأولى ولد كل أب أقربهم اليه) أى إلى الأب، فابن عم أولى من ابن ابن عم وهذا علم من بيت الجعبرى المتقدم، (فان استوور) درجة (فمن لأبوين) أولى، (فان عدم عصبة نسب ورث) مولى (معتق) ولو أتى لحديث «الولاء لمن أعتق» (ثم) ان عدم معتق ورث (عصبته) الذكور الأقرب فالأقرب كنسب، ثم مولاه كذلك، فان لم يكن علمنا بالرد، فان لم يكن ورثنا ذوى الأرحام، (ومتى كان العصبة عما أو) كان ابن عم او (ابنه) لأبوين أو لأب وإن نزل (أو) كان (ابن أخ) كذلك (فله الميراث) كله تعصيبا (دون أخته) لأنها من ذوى الأرحام والعصبة مقدم عليها، (ولو مان بعض بنى عم زوجا) أخذ فرضه وشارك الباقى، (أو) كان بعض بنى عم (أخا لام أخذ فرضه) أولا (وشارك الباقين) المساوين له فى الميراث والعصوبة. ولا يجتمع فى إحدى القرابتين ترجيح ومتى انفرد أخذ المال فرضا وتعصيبا وفرض بامرأة ماتت عن زوج هو ابن عم إرثها بينهما بالسوية، وان تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثا، ولو تزوج أحد ثلاث اخوة لبنت اخوة لبنت عمهم فماتت فله ثلثا تركتها ولهما ثلثها، وتسقط إخوة لام بما يسقطها فبنت وابنا عم احدهما أخ لام للبنت النصف وما بقي لهما نصفين

Mas'alah: How is inheritance distributed among agnatic heirs and grandmothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8996)

فأما ابن ابن ابن الملاعنة، فإذا خلف عمه وعم أبيه، فالمال لعمه؛ لأنه عصبته، وهذا ينبغي أن يكون إجماعا. وقد قال بعض الناس: يحتمل أن يكون عم الأب أولى؛ لأنه ابن

الملاعنة. وهذا غلط بين؛ لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت، لا من آبائه. وإن خلف ثلاث جدات متحاذيات، فالسدس بينهن والباقي يرد عليهن في إحدى الروايتين. وهو قول علي. وفي الثانية لأم أبي أبيه. وهو قول ابن مسعود. وإن خلف أمه وجدته وجدة أبيه، فلأمه الثلث ولا شيء لجدته. وفي الباقي روايتان؛ إحداهما، يرد على الأم. والثانية، لجدة أبيه. وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده، فالمال لخال جده، فإن لم يكن فلخاله، ولا شيء لخال أبيه.

Mas'alah: What is the order of precedence among 'asabah heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=183)

فصل وأقرب العصبات: الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم أبوه، وهو الجد وبنوه، وهم الأخوة وإن سفلوا، ثم أبناء الجد وهم العمومة، ثم بنوهم وإن {201/ ب} سفلوا، ثم أبناء الجد وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، وعلى هذا الترتيب لا يرث ابن أب أعلى وبنو أب أقرب منه حي، فإن استوى في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم.

Mas'alah: What is the order of precedence among agnate heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

فعلى هذا يقدم بعد الأب والجد الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ على ترتيب الميراث نسبا ونعمة فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: Does the son's son remove the ta'sib of those after him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

ورد : بأن إسقاط تعصيبه لا يمنع مساواته في القرب ، ولا كونه أقرب منه بدليل ابن الابن يسقط تعصيب من بعده .

Mas'alah: Who are the closest agnatic heirs and how do they inherit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2644)

قال : (وهو كل من لو انفرد أخذ المال بجهة واحدة ، ومع ذي الفرض يأخذ ما بقي . فأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل) . ش : أما كون من ذكر أقرب العصبة ؛ فلقوله تعالى : {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء : 11] . والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ؛ إذ الفرع أقرب من الأصل ؛ لأن الفرع جزء الميت ، وجزء الشيء أقرب إلى ذلك الشيء من أصله . واعتبر هذا بالجزء المنفصل فإن أصبعك جزؤك المتصل ، فهو أقرب إليك من أصلك بالجنس ، فكذلك جزؤك المتصل من حيث إنهما جزء واحد ولا فرق بينهما . فإذا علمت أن الجزء المتصل أقرب إليه من أصله فالجزء المنفصل كذلك . وابن الابن ملحق به إجماعا ، وإن قلنا لفظ الولد يصدق عليه حقيقة أو مجازا فالآية دالة عليه .

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs after the son in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2645)

قال : (ثم الأب ، ثم الجد وإن علا مع عدم أخ للأبوين ، ثم هما ، ثم بنوهما أبدا) . ش : أما كون الأب أقرب ؛ فلأن سائر العصبات يدلون به . ثم الجد ؛ لأنه أب ، وله إيلاد وتعصيب ، وإن علا مع عدم أخ للأبوين أو لأب . فإن اجتمعوا فلهم حكم ما تقدم .

Mas'alah: Which agnatic heir is given priority among the residuaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2646)

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، حتى في أخت لأب وابن أخ مع بنت . نص عليه .

Mas'alah: What is the order of precedence among 'asabah heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2944)

(مع عدم أخ لأبوين أو لأب) [1] فإن اجتمع معهم فعلي ما تقدم [2] (ثم هما) أي ثقم الأخ لأبوين، ثم لأب [3] (ثم بنوهما) أي ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب وإن نزلوا (أبدا [4] ثم عم لأبوين، ثم عم لأب [5] ثم بنوهما كذلك) [6] فيقدم بنو العم الشقيق، ثم بنو العم لأب [7] (ثم أعمام أبيه لأبوين ثم) أعمام أبيه (لأب [8] ثم بنوهم كذلك) يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب [9] (ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك) [10] . (1) على القول بإرثهم معه، وتقدم موضحا. (2) أي من حكم الجد والإخوة مجتمعين مفصلا. (3) لتساويهما في قرابة الأب، وترجح الشقيق بقرابة الأم. (4) بمحض الذكور، لأن الإخوة وأبناءهم من ولد الأب، ويسقط البعيد منهم بالقريب، ومع

الاستواء في الدرجة يقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب. (5) وهم بنو الجد، يقدم العم الشقيق لقوته، ثم العم لأب. (6) أي ثم بنو العم الشقيق، ثم بنو العم لأب، لأنهم من ولد الجد الأدنى، فولوا أولاد الأب في القرب. (7) لقوة ابن العم الشقيق، قدم على ابن العم لأب، ولا نزاع في ذلك. (8) يقدم من لأبوين على من لأب. (9) لقوة ابن العم الشقيق. (10) وإن نزلوا.

Mas'alah: What is the order of precedence among distant 'asabah heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2945)

ثم أعمام أبي جده، ثم بنوهم كذلك، وهكذا [1] (

Mas'alah: Why do closer 'asabah heirs exclude more distant ones in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2945)

لا يرث بنو أب أعلي) وإن قربوا (مع بنى أب أقرب وإن نزلوا) [2] لحديث ابن عباس يرفعه «ألحقوا الفرائض بأهلها [3] فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه [4] و «أولى» هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق، لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة [5] (

Mas'alah: Why is the son given precedence over the father among agnatic heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1588)

قوله: (وأقرب العصبة: ابن) قدم على الأب؛ لأنه طرف مقبل، وهو أولى من الإدبار.

Mas'alah: What is the order of precedence among agnatic heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1589)

فلأب فابن أخ لأبوين فلأب وإن نزلا ويسقط البعيد بالقريب فأعمام فأبناؤهم كذلك فأعمام أب فأبناؤهم كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه

Mas'alah: How does the author indicate the principles of jihah, darajah, and quwwah in 'asabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1590)

وأشار إليه المصنف أيضا، فأشار إلى الجهة «بالفاء» وإلى الدرجة بقوله: (وأولى ولد كل أب ... إلخ) وإلى القوة بقوله: (فإن استووا فمن لأبوين) .

Mas'alah: What is the order of male agnatic heirs (asaba) in inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=970)

2956 – قلت : أدنى العصبة الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، ثم الأدنى فالأدنى ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما

قال .

Mas'alah: Who is the closest asaba among male heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2877)

(وأقرب العصبة ابن فابنه، وإن نزل) فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر وارث بالعصوبة، بل السدس فرضا؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] الآية. ولأنه جزؤه، وجزء الشيء أقرب إليه من أصله. (

Mas'alah: What is the order of precedence among asaba heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2877)

فأب فأبوه وإن علا) بمحض الذكور؛ فهو أولى من الإخوة لأبوين أو لأب في الجملة؛ لأنه أب وله إيلاد، ولذلك يأخذ السدس مع الابن، وإذا بقي السدس فقط أخذه، وسقطت الإخوة، وإذا بقي دون السدس أو لم يبق شيء أعيل له بالسدس، وسقطت الإخوة (فأخ لأبوين) لترجحه بقرابة الأم (ف) أخ

Mas'alah: How is priority determined among agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3601)

فالأول أولى بالميراث، لأنه أقرب إلى الجد أبي الأب الذي يجتمعان إليه. ويطرد ذلك (حتى في أخت لأب وابن اج) لأبوين (مع بنت) . فإن الأخت هنا (1) عصبه يسقط بها ابن الأخ للأبوين. إذ العصوبة هاهنا جعلتها في معنى الأخ للأب فيسقط به ابن الأخ للأبوين.

Mas'alah: How do marriage relationships affect inheritance among 'asabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1608)

فمن نكح امرأة وأبوه ابنتها فابن الأب عم وابن الابن خال فيرثه مع عم له خاله دون عمه ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه وأولى ولد كل أب أقربهم إليه حتى في أخت لأب وابن أخ مع بنت فإن استووا فمن لأبوين فإن عدمت العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى ثم عصبته الأقرب فالأقرب

كنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم

Mas'alah: What are the three states of inheritance for the father and grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=552)

[حالات الأب والجد] (لكن) هذا استثناء من حكم العصبات (للجد) أبي الأب (والأب ثلاث حالات) : 1 - حالة (يرثان) فيها (بالتعصيب فقط) أي في دون الفرض، وذلك (مع عدم الفرع الوارث،) كما إذا مات شخص عن أب فقط، أو عن جد فقط. 2 -

(و) حالة يرثان فيها (بالفرض فقط) أي دون التعصيب، وذلك (مع ذكوريته) أي الولد، كما لو مات شخص عن أب وابن، أو جد وابن، فإن الأب أو الجد يرث بالفرض وحده وهو سدس التركة، والباقي للابن. 3 - (و) حالة يرث فيها الأب والجد (بالفرض والتعصيب) ، وذلك (مع أنوثيته) أي الولد، كما لو مات شخص عن بنت وأب أو جد، فإن

للأب أو الجد السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، والباقي للأب أو الجد تعصيبا. وترجع بالاختصار إلى اثنين، للتوافق.

Mas'alah: What is the order of precedence among 'asabah heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2284)

قال: وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ من الأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ وإن سفل إذا كان لأب أولى من العم، وابن العم للأب والأم، أولى من ابن العم للأب، وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم، وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب.

Mas'alah: What is the order of 'asabah heirs by closeness to the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2285)

ش: هذا إشارة إلى ميراث العصبة، وتنبيه بذكر حكم بعضهم على البقية، والعصبة قد تقدم بيانهم، وحكمهم، والكلام الآن في أولاهم بالميراث، وأولاهم به أقربهم إلى الميت، ويسقط به من بعده، لما تقدم من قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه، وأقربهم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم بنوا الأب وهم الإخوة للأبوين، أو للأب، يقدم الأخ للأبوين على الأخ للأب، وإن كانوا في درجة واحدة، لقوة قرابته بالأم، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب على ما تقدم، فيقدم ابن الأخ للأب والأم، على ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب، على ابن ابن الأخ للأب والأم، لأن ابن الأخ لأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأبوين، وعلى هذا أبدا، ثم بعد بني الإخوة العم، ثم ابنه وإن سفل على ما تقدم، إن استوت درجتهم قدم من هو لأبوين، وإن اختلفت قدم الأعلى وإن كان لأب، ثم عم الأب، ثم بنوه. ثم عم الجد، ثم بنوه على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: Who are the closest agnatic heirs in order of priority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1160)

(وأقرب العصبات: ابن فابنه وإن نزل، فأب فأبوه وإن علا) بمحض الذكور فيهما. لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس، مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] وإنما قدم البنون على الآباء، وهما طرفا الميت. ; لأن البنين طرف مقبل، والآباء طرف مدبر. والإقبال أقوى من الإدبار (وتقدم حكمه) أي: الجد (مع الإخوة) ذكورا وإناثا أو هما مفصلا

Mas'alah: What is the order of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=180)

باب العصبة [1] أقربهم ابن فابنه وإن نزل، ثم أب ثم أبوه وإن علا، وتقدم حكمه مع إخوة، ثم أخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابناهما [2] كذلك، ثم عم لأبوين ثم لأب، ثم ابناهما كذلك، ثم أعمام أبيه ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك الأقرب فالأقرب. فأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين، وابن أخ لأب [3] أولى من ابن ابن أخ لأبوين، وإذا انفرد عاصب أخذ كل المال أو ما أبقت الفروض، وإن استوى عاصبان اشتركا، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب. ولا ترث بنت أخ مع أخ، ولا بنت عم مع ابن عم [4]، ولا عمة مع عم (1) العصبة: جمع عاصب، من العصب وهو الشد. والعاصب اصطلاحا: من يرث بلا تقدير، فيأخذ المال كله، أو ما أبقت الفروض. (2) في (ج) : "أبناؤهما" . (3) في (أ) : "لأم" . (4) قوله: "عم" ساقط من (ج) .

لغير أم، وابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم له فرض، والباقي لهما وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب.

Sub-topic – Female 'Asabat bi-Ghayrihi

Mas'alah: How does a female heir inherit with a male agnate in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=89)

ولو كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه [بالتعصيب] [1] لا بالفرض، كما يأتي في باب العصبات. (1) في الأصل: (بالنصيب) ، والمثبت هو الصواب.

Mas'alah: What are the rules for 'asabah bi-ghayrihi (agnates through others) in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=118)

ص: 54 – وورث الابن كما البنتين ... عصوبة، والأخ كالأختين 55 – والأخت مع بنت فورث عصبه ... ولا تكن لغير حق عصبه ش: لما أنهيت الكلام على العصبة بنفسه شرعت أتكلم على العصبة بغيره والعصبة مع غيره. فالعصبة بغيره أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة،

Mas'alah: How does a lower-ranking relative make higher-ranking ones 'asabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9035)

ولا يعصب من أنزل منه، وكلما نزلت درجته زاد في من يعصبه قبيل آخر. ـــــــــ . .

. . . . . .

Mas'alah: Which male agnates make their sisters agnates and how do they inherit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=846)

فصل: وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وقوله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] ومن عدا هؤلاء من العصبة ينفرد

الذكور بالميراث، دون الإناث، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، لأن أخواتهم من أولي الأرحام.

Mas'alah: How does a male agnate make female relatives agnates in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2091)

يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه، {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ويعصب من أعلى منه من عماته، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض، ولا يعصب من أنزل منه، وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه قبيل آخر، ومتى كان بعض بني الأعمام

زوجا أو أخا لأم، أخذ فرضه، وشارك الباقين في تعصيبهم وإذا اجتمع ذو فرض [المبدع في شرح المقنع] بنو الإخوة، والأعمام، وبنوهم) لأن أخواتهم من ذوي الأرحام لأنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئا، وهذا مما لا خلاف فيه (وابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته، وبنات عمه) لأنه ذكر، فيدخل في قوله تعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] (ويعصب من أعلى منه من عماته، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض) فإنه لا يعصبهن، بل يكون باقي المال له، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه لما فيه من الإضرار بصاحب الفرض (ولا يعصب من أنزل منه) لأنه لو عصبه، لاقتضى مشاركته، والأبعد لا يشارك الأقرب (وكلما نزلت درجته، زاد فيمن يعصبه قبيل) هو الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا، والجمع قبل، قاله الجوهري (آخر) لأنه يعصب من بإزائه فيزداد القبيل الذي بإزائه، فإذا خلف خمس بنات ابن، بعضهن أنزل من بعض، لا ذكر معهن، كان للعليا النصف، وللثانية السدس، وسقط سائرهن، والباقي للعصبة، فإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها، فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن، وإن كان مع الثانية عصبتها، كان الباقي، وهو النصف بينهما على ثلاثة، وإن كان مع الثالثة فالباقي، وهو الثلث بينهما على ثلاثة، وإن كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة، وإن كان مع الخامسة، فالباقي بعد فرض الأولى، والثانية بينهم على خمسة، وتصح من ثلاثين، وإن كان أنزل من الخامسة، فكذلك، قال في "المغني" : ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين.

Mas'alah: Who among the descendants can make sisters and aunts agnates in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2091)

مسألة: ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده، إلا المستقل من أولاد الابن (ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا لأم، أخذ فرضه، وشارك الباقين في تعصيبهم) في قول عمر، وعلي، وزيد، وابن

وعصبة بدئ بذي الفرض فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة، وإن استغرقت الفروض [المبدع في شرح المقنع] عباس، وجمهور الفقهاء، وقال ابن مسعود، وجمع: المال للأخ من الأم؛ لأنهما استويا في قرابة الأم، وفضله بأم، فصارا كأخوين، أو عمين، أحدهما لأبوين، والآخر لأب، وجوابه: أن الإخوة من الأم يفرض لها بهذا الرحم، فإذا أخذ ذلك الفرض، سقط هذا الرحم، وصار بمنزلة ابن العم الآخر، فلهما ما بقي من المال بعد الفروض، فلو كان أبناء عم، أحدهما زوج فله النصف، والباقي بينهما نصفان عند الجميع، فإن كان الآخر أخا لأم، فللزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهما، فأصلها من ستة، للزوج أربعة، وللأخ سهمان، وترجع إلى ثلاثة، وعند ابن مسعود الباقي للأخ، فتكون من اثنين، فإن كانا ابني عم أحدهما ابن أخ لأم، أو ابن أخت لأم، المال بينهما نصفان، وليس لهذا الذي هو ابن أخ، أو ابن أخت لأم مزية على الآخر. فإن قلت: أليس لو كان أحدهما ابن عم لأبوين كان أولى من الآخر، وإذا كان ابن عم لأب وأم، ليس فيه إلا أنه أدلى برحم جدة الميت أم أبيه، وهذا الذي هو ابن أخ يدلي برحم أم الميت، وأم الميت أولى من جدته، فهلا كان الذي يدلي برحمها أولى ممن يدلي برحم الجدة؟ فالجواب: إنما يفضل بعض بني الأب على سائرهم إذا أدلى بأم هي نظيرة للأب الذي أدلى بعضهم برحم أم غير تلك الأم، لم يكن له بذلك مزية، ألا ترى أنا نقول في ابن عم لأب هو خال من أم، ليس بأولى من بني العم من الأب، وإن كان يدلي بجدة الميت؛ لأنه يدلي برحم أم الأم، وهي غير الأم التي في حد جهة الجد أبي الأب، فلم يكن له بذلك مزية، ولو كان لذلك مزية، لقلنا في ابن عم لأب وأم وابن عم

لأب: هو ابن خال من أم، المال بينهما نصفان، لأنهما يدليان بجد وجدة، فلما لم يقل ذلك، علم الفرق بين أن يدلي بأم هي نظيرة الأب المدلى به وبين أن يدلي بأم هي غيرها، وإن كانت أقرب منها إلى الميت، ذكره الوني. ومحل هذا إذا لم يكن فيها من يسقط الأخ من الأم، وإن كانا ابني عم، أحدهما أخ لأم وبنت، أو بنت ابن، فللبنت أو لبنت الابن النصف، والباقي بينهما نصفان، وسقط الإخوة من الأم. 1 - (وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة، بدئ بذي الفرض، فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة) لخبر «ألحقوا الفرائض بأهلها» (وإن استغرقت الفروض المال، فلا شيء

Mas'alah: How does a son's son make his female relatives 'asabah in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2593)

[فصل ابن ابن الابن يعصب من في درجته]

Mas'alah: How does a son's son act as 'asabah for female relatives of different degrees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2593)

(4820) فصل: وابن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته، وبنات عمه، وبنات ابن عم أبيه، على كل حال. ويعصب من هو أعلى منه من عماته، وبنات عم أبيه، ومن فوقهن بشرط أن لا يكن ذوات فرض، ويسقط من هو أنزل منه، كبناته، وبنات أخيه، وبنات ابن عمه. فلو خلف الميت خمس بنات ابن. بعضهن أنزل من بعض، لا ذكر معهن، وعصبة، كان للعليا النصف، وللثانية السدس، وسقط سائرهن، والباقي للعصبة.

فإن كان مع العليا أخوها، أو ابن عمها، فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن. فإن كان مع الثانية عصبها، وكان للعليا النصف، والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة. وإن كان مع الثالثة، فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة. وإن كان مع الرابعة فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة. وإن كان مع الخامسة، فالباقي بعد فرض الأولى والثانية، بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من ثلاثين. وإن كان أنزل من الخامسة، فكذلك. ولا أعلم في هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on the mother being an 'asabah for her child in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2665)

[فصل الأم عصبة ولدها في الميراث]

Mas'alah: What is the ruling on the mother being an 'asabah for her child in inheritance and its limits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2665)

(4920) فصل: قولهم: إن الأم عصبة ولدها، وإن عصبتها عصبته. إنما هو في الميراث خاصة، كقولنا في الأخوات مع البنات، فعلى هذا لا يعقلون عنه، ولا يثبت لهم ولاية التزويج، ولا غيره. وهذا قول الأكثرين. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لأولياء المرجومة في ولدها: هذا ابنكم يرثكم ولا ترثونه، وإن جنى فعليكم. وروي هذا

عن عبد الله، وإبراهيم. ولنا، أنهم إنما ينتسبون إليه بقرابة الأم، فلم يعقلوا عنه، ولم يثبت عنهم ولاية التزويج، كما لو علم أبوه، ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في العقل والتزويج، بدليل الأخوات مع البنات. فأما إن أعتق ابن الملاعنة عبدا، ثم مات، ثم مات المولى، وخلف أم مولاه، وأخا مولاه، احتمل أن يثبت لهما الإرث بالولاء؛ لأن التعصيب ثابت. وحكي ذلك عن أبي يوسف وهل يكون للأم أو للأخ؟ على الروايتين، ويحتمل أن لا يثبت لهما ميراث؛ لأن النساء لا يرثن من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، فكذلك من يدلي بهن، وما ذكرناه للاحتمال الأول يبطل بالأخوات مع البنات، وبمن عصبهن أخوهن من الإناث.

Mas'alah: Which male heirs make their sisters agnatic co-heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=269)

وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم: الابن وابنه، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم: بنو الإخوة [1] والأعمام وبنوهم، وابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه، ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض، ولا يعصب من أنزل، وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه قبيل آخر، ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم، وإذا اجتمع ذو فرض وذو عصبة بدئ بذي الفرض فأخذ فرضه وما بقي للعصبة، فإن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة: كزوج وأم لإخوة لأم وإخوة لأبوين أو لأب: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط

سائرهم وتسمى المشتركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين، ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وسميت ذات الفروخ. (1) كذا في "ش" وفي "م" و "ط" : بنو الأخ.

Mas'alah: Which four male agnatic heirs make their sisters 'asabah in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=334)

د كل أب أقربهم إليه) للخبر.

Mas'alah: Which male agnates make their sisters 'asabat and how do they inherit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9034)

وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، ــــــــ

Mas'alah: Which four males make their sisters 'asabat and how do they divide the inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9034)

2807 – مسألة: (وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم (1) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235.

Mas'alah: Who are the 'asabah bi-ghayrihi (agnatic heirs through another) in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

وغضبة بالغير، وهو أربعة: البنك، وبنك الابن، والأختك" لأبوين ولأب، اسي. AG A & سمص كل واجدة بأخيها، أو ابن عمها، أو أنزل منها فى بنيت الابن، إذا لم يكن لها فرض في الأخيرة، أو بالجد مع الأخب.

Mas'alah: What is the ruling on female 'asabah in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

قوله: (وليس فيهن غضبة بنفيسه، إلا المعتقة) : وعليه قول (الرحبية) : وليس في النساء ط ا عصبة إلا التى مئت بعتق الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on agnation through others in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1050)

قوله: (وأن البنات وبنات ... إلخ) : هذا شروغ في العضبة بغيره، الواجدة فأكثر، المشاوية أو المتساويات للذكر في الدرجة والقوة. فتكون الأني منهنگ (دقائق أولي النهي» ((62) /4 ه). yus-1) Y? Y YY) – >-<-< «الفوائد الشنشورية»

(ص) . (\) (?) (?) (3) (?) \ Yr] فتح وهاب المآريپ "; په، 2 مثلا ما LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ،) "" (يأخذ ما أبقت الفروضش وأن خ كه العاصب مع الذكر المساوي لها غضبة بالغير. س

Mas'alah: What is the ruling when female heirs are made agnatic by a male counterpart?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2933)

(إذا لم يعصبن بذكر) بإزائهن [3] أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي [4] فإن عصبن بذكر فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين [5] . (1) رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وذلك أنها جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول اله صلى الله عليه وسلم، فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما يوم أحد، وابن عمهما أخذ مالهما، فنزلت آية المواريث، فدعاه فقال «أعط ابنتى سعد الثلثين» وهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية، وبيان لمعناها، فدلت الآية على فرض ما زاد على البنتين، ودلت السنة على فرض البنتين، وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن، في إرثهن وحجبهن، بإجماع أهل العلم. (2) {فإن كانتا} أي الأختان لأبوين أو لأب {اثنتين} فأكثر {فلهما الثلثان مما ترك} إن لم يكن له ولد بالنص، ووالد بالنص عند التأمل، لأنه لو كان معها أب لم ترث شيئا بالإجماع. (3) أي بإزاء البنات وهو أخوهن، وبنات الابن وهو أخوهن، أو ابن عمهن الذي بمنزلتهن، وكذا الأخوات إذا لم يعصبن مع بقية الشروط. (4) أو إذا لم يعصبن بذكر أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه، كما يأتي تفصيله، لأنه إذا عصب من في درجته، فمن هي أعلى منه عند احتياجها إليه أولى. (5) بالإجماع لقوله تعالى {يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} لأن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى، لأن الرجال قوامون على النساء، والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، فكان أحق بالتفضيل، سوى ولد الأم، لأنه لا يرث إلا بالرحم المجردة، أو لأن الذكر مكلف أن ينفق على نفسه، وعلى زوجته، فهو محتاج للتكسب، وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى. فللبنين والبنات المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا أبناء البنين وبنات البنين وإن نزلوا، ومع الأبوين وإن عليا أو أحد الزوجين ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين مما ترك الميت، وكذا الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب بشرطه، بإجماع المسلمين.

Mas'alah: Which male relatives make their sisters 'asabah in inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=526)

والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم فللذكر منهم مثلاما لأنثى من التركة. قال في الإقناع: وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين , وهم الابن وابنة والأخ من الأب. ويعصب ابن الابن بنت عمه أيضا فيمنعها الفرض لأنها في درجته. انتهى.

Mas'alah: Which male agnatic heirs make their female siblings 'asabah in Hanbali inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4776)

حيث كونه عتيقا من معتقه لحديث إنما الولاء لمن أعتق وأربعة من الذكور يعصبون

أخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم الابن فأكثر يعصب البنت فأكثر لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين و الثاني ابنه وإن نزل فيعصب بنت الابن فأكثر أخته كانت أو بنت عمه للآية المذكورة و الثالث الأخ من الأبوين فأكثر يعصب الأخت لأبوين فأكثر و الرابع الأخ من الأب يعصب أخته لقوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين والجد يعصب الأخت فأكثر كما تقدم ويعصب ابن الابن بنت عمه أيضا كما يعصب أخته فيمنعها الفرض لأنها في درجته سواء كان لها شيء فيالثلثين أو لا وتقدم وابن ابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه مطلقا و يعصب من هي أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض من نصف أو ثلثين أو سدس أو مشاركة فيهما ولا يعصب من هي أنزل منه بل يحجبها وتقدم §

Mas'alah: Who are the 'asabat bi-ghayrihim (agnatic heirs through others) in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2869)

وعصبة بغيره كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب، كل بأخيها.

Mas'alah: Who can make female relatives 'asaba in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2881)

فائدة: ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات

أعمام أبيه وجده إلا المتسفل من أولاد الابن.

Mas'alah: How does a son or brother agnate his female counterpart in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3604)

ومتى كان العصبة ابنا، أو ابن ابن، أو اخا لأبوين، أو أخا لأب ومعه أنثى: عصبها، لأنها لو كانت وحدها لفرض لها، ولو فرض لها مع أخيها لأدى إلى تفضيلها عليه أو مسأواتها له فكانت مقاسمتها له على ما ذكر الله تعالى اعدل.

Mas'alah: Which women are 'Asabat by themselves in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=551)

[العصبة بالنفس] إعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المعتقة) فإنها عصبة بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on females becoming 'asabat bi-ghayrihim with their brothers in Hanbali inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=552)

[العصبة بالغير] (و) اعلم (أن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات للأب كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، له) أي لأخيها (مثلا ما لها) من التركة. قال في الإقناع: وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما

ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، وابنه وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب. ويعصب ابن الابن بنت عمه.

Sub-topic – Inheritance of Sisters as Residuaries

Mas'alah: How do sisters become residuaries through their brothers in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=119)

والأخت للأب، كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا، للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعا [1]؛ لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ، وقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} .

Mas'alah: What are the inheritance shares of full and consanguine sisters in Hanbali law?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=498)

وفرض الأخوات من الأبوين كفرض البنات إذا لم يكن بنات والأخوات من الأب مثلهن عند عدمهن ومعهن كبنات الابن مع البنات لكن لا يعصبهن من أسفل منهن بحال والأخوات مع البنات عصبة يرثن ما فضل كالإخوة ولهن تعصيب بالجد يذكر في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as residuaries with daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=332)

مسألة 18: (والأخوات مع البنات عصبة كالإخوة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة) لقوله سبحانه: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فشرط في فرضها عدم الولد، فاقتضى أن لا يفرض لها مع وجوده، ولما سبق من حديث الهزيل وهي فتيا ابن مسعود - رضي الله عنه - التي قضى فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، متفق عليه بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as residuaries with daughters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9021)

2803 - مسألة: (والأخوات مع البنات عصبة، يرثن ما فضل كالإخوة، وليست لهن معهن فريضة مسماة) المراد بالأخوات ها هنا الأخوات من الأبوين أو من الأب؛ لأن ولد الأم يسقطن بالولد وولد (1) في م: «وما». (2) في المغني 9/ 17: «ومن هو أنزل منها».

. . . . . الابن. ـــــــ

وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى. وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة، رضي الله عنهم. وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه، فإنه روي عنه أنه لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، وقال

ليس بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت. فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله [1]؟. يريد قوله سبحانه وتعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} . فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد. والحق فيما ذهب إليه الجمهور، فإن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت. رواه البخاري، وغيره [2]. واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما يأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ. وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} . وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدم الولد، وهو خلاف الإجماع، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو المبين لكلام الله تعالى، (1) تقدم تخريجه في صفحة 72. (2) تقدم تخريجه في صفحة 70.

Mas'alah: How do sisters become residuaries with others in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1050)

قوله: (غضبات) : أي: غصيباتث مع الغير، والأصل في ذلك: حديث ابن مسعود: «وما بقي فللأخب ا ". وهذا بشرط أن لا يكون مع الاحت آحوقا، فإن كان معها أخوها، فهي عصبة بالغير، لا مع الغير. وحيث صارت الأخث الشقيقة عصبة مع الغير، صارت كالأخ الشقيق، فتحنجب الإخوة للأب، ذكورا كانوا أو إناثا، ومن بعدهم من الغضبات.

وحيث صارات الأحك للأب عصبة مع الغير، صارت كالأخ للأب، فتحنجب بني الإخوة، ومن بعدهم من العصبات، والله أعلم. انتهى. الشنشوري" .

Mas'alah: How do sisters inherit as 'asabat with daughters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=621)

وإن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم، إلا الزوج وولد الأم. وإن الأخوات مع البنات عصبات" لا فرض لهن، بل يرثن ما فضل عن الفروض، لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ... } 1 الآية فشرط في الفرض عدم الولد، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن، ولا مسقط لهن، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب، ولحديث ابن مسعود السابق وفيه "وما بقي فللأخت" رواه البخاري. قال ابن رجب في شرح الأربعين: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة لها ما فضل، منهم: عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء. "

Mas'alah: What is the ruling on sisters becoming 'asabah with daughters and their effect on subsequent heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2881)

(وحيث عصب البنات الأخوات حجبن من بعدهن) هذا قول عامة أهل العلم.

Mas'alah: How do sisters inherit as residuaries alongside daughters or granddaughters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3592)

(وأخت فأكثر) لأبوين (1) أو لأب (مع بنت أو بنت ابن فأكثر: عصبة) لا يفرض لهن معهن. وإنما (يرثن ما فضل كالإخوة) ؛ لأن الله تعالى شرط في استحقاقهن الفرض عدم الولد. فمتى وجد الولد فلا فرض لهن. إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن ولا مسقط لهن لأن عدم الولد شرط لاستحقاقهن الفرض لا لاستحقاقهن الميراث لأن ظاهر الاية اشتراط عدم الولد للفرض وغيره لكن لما بان بالسنة أن العصبة من الإخوة يرثون مع البنت علم أن المشروط بعدم الولد هو الفرض للأخوات دون عدم الميراث لأنهن ورثن الباقي بالتعصيب مع أخواتهن إذا كانت بنت كما ورثن معهم عند عدم الولد. ولما كان أدنى أحوالهن مع البنات التعصيب ولم يكن سبيل إلى إسقاطهن ولا فرض لهن صرن في معنى العصبة من الرجال الذين يرثون مع عدم الفرض لأنهن مع قوتهن لا مسقط لهن، وإنما سقطن (2) بالأب مع البنتين لأنه صار للباقي مستحق هو أقوى منهن فسقطن لذلك. وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء. إلا ما يروى عن ابن عباس أنه لم يجعل للأخت مع البنت شيئا.

Mas'alah: Do sisters inherit as residuaries alongside daughters in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1094)

المسألة رقم (1181) (الأخوات مع البنات (1)) الأخوات مع البنات عصبة. خلافا لداود في قوله: لا شيء لهن مع البنات. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قضي في بنت، وبنت ابن، وأخت لأب وأم، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت للأب والأم، لأن ما بقي من فرض البنات كان ولد الأب أحق به من ولد الجد إذا كان ولد الأب من أهل الميراث. دليله: لو مات وخلف بنتا، وأخا، وعما، فإن ما بقي يكون للأخ دون العم. كذلك لو خلف بنتا وأختا، وعما، وجب أن يكون الباقي للأخت دون العم، وعندهم هو للعم.

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as residuaries alongside daughters?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=696)

والأخوات مع البنات عصبة، لما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود: أنه قال في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت" [7]. (1) في "خ" : "فرصته" . (2) في "خ" : "الابنة" . (3) "الابن" : ساقطة من "ط" . (4) "وولد الابن" : زيادة من "ط" . (5) في "ط" : "والثلثان" . (6) في "ط" : "أو" . (7) رواه البخاري (6355) ، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

Sub-topic – Inheritance of Daughters as Residuaries

Mas'alah: What is the rule of sisters inheriting as 'asabah with daughters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=119)

وأما العصبة مع غيره فهي: الأخت فأكثر – شقيقة كانت أو لأب– مع البنت أو بنت الابن. ومعناه: أن للبنت أو لبنت الابن النصف فرضا، وللبنات أو لبنات الابن الثلثين، وما فضل فللأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة، وهذا معنى قول الفرضيين: (الأخوات مع البنات عصبات) . (1) الإجماع لابن المنذر ص 69 – 70.

Mas'alah: What is the inheritance rule for sisters with daughters?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

والأخوات مع البنات عصبة, لهن ما فضل عن فرض البنات.

Mas'alah: How does a male descendant agnate granddaughters in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2082)

(إلا أن يكون معهن) أي: مع بنات الابن (ذكر) في درجتهن (فيعصبهن فيما بقي للذكر

مثل حظ الأنثيين) في قول جمهور الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية، وانفرد ابن مسعود، فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وذلك مبني على أصله، وهو أن بنت الابن لا يعصبها أخوها،

Mas'alah: How do sisters inherit as residuaries alongside daughters in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2084)

يعصبهن إلا أخوهن، والأخوات مع البنات عصبة يرثن ما فضل كالإخوة، وليست لهن معهن فريضة مسماة.

Mas'alah: What is the share of sisters when they inherit alongside daughters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1200)

مسألة: (والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة) . العصبة: من يحوز المال لا بالرد أو ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض المال سقط، والمراد بالأخوات هاهنا: الأخوات من الأبوين أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد، وهذا قول عامة أهل العلم. قال ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت)) [1] رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي. والنبي عليه السلام هو المبين لكلام الله قد جعل للأخت مع البنت وبنت

الابن الباقي عن فرضهما وهو الثلث، ولو كانت ابنتان وبنت ابن لسقطت بنت الابن وكان للأخت (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6355) 6: 2477 كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. وأخرجه أبو داود في سننه (2890) 3: 120 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب. وأخرجه الترمذي في جامعه (2093) 4: 415 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2721) 2: 909 كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب. وأخرجه أحمد في مسنده (3683) طبعة إحياء التراث.

الباقي وهو الثلث، فإن كان معهن أم فلها السدس ويبقى للأخت السدس، فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر، للزوج الربع وللابنتين الثلثان ويبقى للأخت نصف السدس، فإن كان معهم الأم عالت المسألة وسقطت الأخت.

Mas'alah: How do lower-degree female descendants affect the shares of higher-degree female descendants and asabah in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9036)

ولا يعصب من أنزل منه، وكلما نزلت درجته زاد في من يعصبه قبيل آخر. ـــــــ من هو أنزل منه؛ كبناته وبنات أخيه وبنات ابن عمه (وكلما نزلت درجته زاد في من يعصبه قبيل آخر) فلو خلف الميت خمس بنات ابن، بعضهن أنزل من بعض -لا ذكر معهن- وعصبة، كان للعليا النصف، وللثانية السدس، وسقط سائرهن، والباقي للعصبة. وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها، فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن. وإن كان

مع الثانية عصبة [1] كان للعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة. وإن كان مع الثالثة فللعليا النصف وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة [على ثلاثة] [2]. وإن كان مع الرابعة فللعليا النصف وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة. وإن كان مع الخامسة فالباقي بعد فرض الأولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة، وتصح من ثلاثين. وإن كان أنزل من الخامسة فكذلك. قال شيخنا [3]: ولا أعلم في هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين. (1) في الأصل: «عصبها». (2) سقط من: م. (3) في: المغني 9/ 14.

Mas'alah: What is the opinion of Ali and Ibn Abbas on inheritance for granddaughters and grandsons?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=190)

فصل وإذا استكمل البنات الثلثين، وكان هناك بنات ابن وبنو ابن كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأهل المدينة، وأهل الحجاز يقولون: ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعودوا به على من فوقهم من عماتهم، وعمات أبيهم ممن لم يأخذ من الثلثين شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on daughters as residuaries in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1050)

قوله: (مع البنات) : واحدة فأكثر، أو بنات الابن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother as an agnate with daughters and granddaughters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3589)

والأم مع البنات وبنات الابن عصبة. لهن ما فضل. وليست لهن معهن فريضة مسماة. فيكون ما فضل عن البنات أو بنات الابن (1) ومن عساه يكون معهن من ذوي الفروض للأخت أو (2) للأخوات للأب.

Sub-topic – Types of 'Asabah

Mas'alah: What are the three types of 'asaba in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1097)

تتمة: العصبة ثلاثة: – 1 – عاصب بنفسه. 2 – وعاصب بغيره. 3 – وعاصب مع غيره. فالعاصب بنفسه: جميع الذكور إلا الزوج والأخ لأم، وأما النساء فكلهن صاحبات فرض إلا المعتقة فإنها عصبة بالنفس أيضا. والعاصب بغيره أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب كل واحدة منهن مع أخيها، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا، ويعصبها ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كما تقدم. والعاصب مع غيره: الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن وتقدم [1].

Mas'alah: What are the two types of residuary heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1923)

باب العصبات قد تقدم معنى العصبة [1]. وهم على ضربين: أحدهما: عصبة بنفسه. وهو: كل ذكر يرث بنفسه، أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى؛ كالابن والأب والجد ونحوهم. وثانيهما: عصبة لغيره؛ كالبنت مع أخيها، والأخت مع أخيها.

Mas'alah: What are the three categories of 'asabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

والعاصيسبت اصطلامحا: كل ذكر نسيب كارب بلا تقدير، والمعتق والمعتقة. والعصبة ثلاثة أقسام: * e u سر: س . . . .! ر – : (" 2

Mas'alah: What are the three types of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1588)

وهم ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وهو: المعتق، والمعتقة، وكل ذكر غير الزوج، والأخ لأم. وعصبة بالغير وهو أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين ولأب، كل واحدة بأخيها، أو بابن عمها، أو أنزل منها في بنت الابن، إذا لم يكن لها فرض في الأخيرة، أو بالجد مع الأخت. وعصبة مع الغير: وهو الأخت لأبوين، ولأب مع البنت، أو بنت الابن.

Mas'alah: What are the six categories of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1589)

قوله: (لا يرث بنو أب أعلى ... إلخ) اعلم: أن جهات العصوبة عندنا ست: البنوة، ثم

الأبوة، ثم الجدودة مع الإخوة، ثم بنوة الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. وعند الشافعية والمالكية الجهات سبع، بزيادة الإسلام: وهو بيت المال إن انتظم، وهو مؤخر عما تقدم. وعند الحنفية خمس بإسقاط بيت المال، وإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وبني الإخوة وإن سفلوا في الأخوة. إذا علمت ذلك، فمتى وجد واحد من الجهات المذكورة، لم يرث أحد مما بعده من الجهات بالعصوبة. فإن اجتمع اثنان من جهة، قدم بالدرجة، فأقربهم إلى الميت يقدم على الأبعد، كالابن على ابن الابن. فإن استويا، فالأقوى، كالشقيق على الأخ لأب. وإلى هذا أشار الإمام الجعبري بقوله: وبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

Mas'alah: Which women are 'asabah and which men are not 'asabah in inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=525)

وأعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة إلا المعتقة , وإن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم فإنهما صاحبا فرض.

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the son of a li'an child and his grandmother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3652)

فعصبتها عصبته، فلو مات ابن ابن ملاعنة عن أمه وجدته الملاعنة فلأمه الجميع على الأولى والثالثة، وعلى الثانية الثلث والبقية للجدة، ويعايا بها، وليست الملاعنة عصبة لولد بنتها. وظاهر اختيار الآجري: ترث هي وذو الفرض فرضهم وما بقي لمولاها إن كانت مولاة وإلا لبيت المال. ولا يورث توأم ملاعنة وزنا وفردهما بإخوة لأب، وعنه: بلى، وقيل: في ولد ملاعنة.

Mas'alah: Who are the asabah of a child of li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8985)

قوله: وعصبته عصبة أمه. مراده، إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن، فإذا لم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child from li'an?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=466)

14 – مسألة: في ميراث ولد الملاعنة فنقل الأثرم وحنبل عصبته عصبة أمة وهو اختيار الخرقي ونقل أبو الحارث ومهنا الملاعنة أولى عصبة ولدها فإن لم تكن فعصبة الأم. وجه الأولى: وأن عصبته عصبة أمه وأن الأم لا تكون عصبة ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ما أبقت الفريضة فالأولى عصبة ذكر، الملاعنة أنثى فوجب أن تكون بقية المال لعصبتها إذا لا عصبة ها هنا سواهم ولأنه لو كانت الأم عصبة كالأب لم يرث معها كالإخوة والأخوات كما لا يرثون مع الأب، ولما ورثوا معها دل على أنها ليست عصبة، ولأنه لما كان مولاها مولى لأولادها مع وجودها عند عدم موالى الأب كذلك يجب أن يكون عصبته مع وجودها عصبة لولدها. ووجه الثانية: وأن أمه عصبتها لا تكون عصبة له مع وجودها ما روى مكحول وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وروى واثلة بن

عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه. وروى عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال في ولد الملاعنة: عصبته أمه وفي حديث آخر: هي بمنزلة أبيه وأمه. ولأن الإناث قد يكن عصبة بأنفسهن وهن الأخوات مع البنات وقد يكن عصبة بتعصيب غيرهن وهن البنات وبنات الابن والأخوات للأب والأم والأخوات للأب يعصبهن إخوتهن، والمولاة عصبة لمعتقها فغير ممتنع أن تكون الأم عصبة لولدها عند عدم العصبات من جهة الأب. والرواية الأولى أصح في المذهب.

Mas'alah: How is inheritance distributed for a child disowned through li'an?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=547)

وولد اللعان إذ [6] نفوه ... عصبة [7] الأم يعصبوه فإن يخلف أمه وخاله ... فالثلث للأم وما يبقى [8] له أي: الولد المنفي باللعان عصبته عصبة أمه روي عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له وقدم الرد على غيره [9]. وكان زيد بن ثابت يورث من ابن [10] الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة ولا يجعلها ولا عصبتها عصبة له، فإن كانت أمه مولاة لقوم جعل (1) في د، س عند. (2) في د، س في مثلها. (3) في هـ بالتوقف وط بالتوقيت. (4) سقط من ب، ج، هـ، ط ولا توقيت. (5) انظر مغني المحتاج 3/ 397 وبدائع الصنائع 6/ 197 والمدونة 2/ 452. (6) في ب إذا. (7) في ج عصبته. (8) في النجديات، ط بقي. (9) وعن الإمام أحمد رواية أخر: أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته وهو قول ابن مسعود واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه. رواه أبو داود برقم 2906 والترمذي برقم 3116. ولأنها قامت مقام أمه وأبيه في إنسابه إليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، ولأن عصباتها أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب. انظر المغني 7/ 123 والفتاوى 31/ 349. (10) سقطت من أ، ج، ط.

الباقي من ميراثها لمولاها فإن لم تكن مولاة جعله [1] لبيت المال وعن ابن عباس نحوه [2]، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري [3] وربيعة وأبو الزناد ومالك وأهل المدينة والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه

وأهل البصرة إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد وذوي [4] الأرحام أحق من بيت المال، لأن الميراث إنما ثبت بالنص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ولا في توريث أخ لأم أكثر من السدس ولا في توريث أبي [5] الأم والخال ونحوهما [6] من عصبات الأم ولا قياسا أيضا [7]. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر" ، [8]، وأولى الرجال به أقارب أمه وعن عمر أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه [9] وعن علي أنه لما رجم المرأة دعا [10] أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جناية فعليكم حكاه الإمام أحمد عنه [11] (1) في هـ جعلت. (2) انظر عبد الرزاق 7/ 125 وابن أبي شيبة 11/ 337، وليس فيهما: "فإن كانت أمة مولاة لقوم. إلخ وأثر ابن عباس عند عبد الرزاق وحده .." . (3) في أ، ط الزهيري. (4) في ط لذوي. (5) سقطت من هـ. (6) في هـ ونحوها. (7) حاشية ابن عابدين 6/ 776 – 777 والموطأ مع الزرقاني 3/ 123، 193 والأم 4/ 12. (8) رواه البخاري 12/ 98 ومسلم برقم 1615 وأبو داود برقم 289 والترمذي برقم 2098. (9) لم أجده عن عمر وهو في المغني 7/ 124 .. وقد وجدت في المصنف لابن أبي شيبة 11/ 339 – 340 عن ابن عمر قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه. (10) في هـ عاه وفي دعا ولياها. (11) لم أجده عند أحمد، وعند ابن أبي شيبة 11/ 339 عن الشعبي عن علي وعبد الله إنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه، وعند عبد الرزاق 7/ 124 عن علي مثل ذلك أيضا.

فعلى هذا إذا خلف أمه وخاله فللأم [1] الثلث فرضا والباقي [2] للخال تعصيبا وولد الزنا و [3] من استلحقته امرأة بها (وألحق [4] كولد الملاعنة فيما تقدم.

Mas'alah: How does a person with severed paternal lineage inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

ومن انقطع نسبه من الأب لكونه منفيا بلعان أو ولد زنا أو استلحقته امرأة دون زوجها وألحقناه بها ورثت أمه وذو الفروض منهم فروضهم فكان عصبته بعد ذكور ولده عصبة أمه اختارها الخرقي وعنه أن أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها وعنه إن كان له ذو فرض رد عليهم وإن لم يكن ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه حكاها القاضي.

Mas'alah: How does the son of a freed slave of a woman accused of zina inherit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

وإذا مات ابن عتيق الملاعنة عن الملاعنة وعصبتها فقيل المال لعصبتها على الروايات والأصح أنه لها على الثانية نص عليه في رواية ابن القاسم.

Mas'alah: When does the 'asabah of a child cut off due to li'an or denial of paternity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4749)

زوجها الجاحد له وتقدم أو لكونه منفيا بلعان فإنه ينقطع تعصيبه أي الولد ممن نفاه باللعان ونحوه كجحد زوج المقرة به فلا يرثه هو أي الباقي ولا أحد من عصبته

لانقطاع السبب وهو النسب وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنا وكذا زوج المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به إن لم يصدقوها لانقطاع نسبه ولو كان التعصيب بإخوة من أب إذا ولدت توأمين من زنا أو زوج نفاهما باللعان فإذا مات أحدهما فلا يرث الأخ من الأب الذي توأمه بإخوته من الأب شيئا ولا يحجب توأمه أحدا ممنيحجبه الأخ لأب لأنه لا نسب له إذ ليس لواحد منهما أب ينتسب إليه وترث أمه منه فرضها و يرث ذو فرض منه أي من ولد زنا ومنفي بلعان ونحوه فرضه كغيره لأن كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذي فرض من فرضه وعصبته أي عصبة من لا أب له شرعا عصبة أمه روي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم إلا أن عليا §

Mas'alah: What is the ruling on the blessed and cursed relative in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2880)

ما ورثوه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن استكمل البنات الثلثين؛ سقط بنات الابن بالإجماع؛ لأنه تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين، قليلات كن أو كثيرات، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد، وقد ذهب الثلثان،

والمشاركة ممتنعة؛ لأنهن دون درجتهن، إلا أن يكون معهن ذكر كأخيهن (أو أنزل منهن) كابن أخيهن أو ابن عمهن أو ابن ابن عمهن؛ فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين (وهو) القريب (المبارك) إذ لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها، وأما القريب المشئوم فهو الذي لولاه لورثت، ولا يكون ذلك إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا وابن عم لبنت الابن، وله صور: منها زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن؛ فللزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛ فتقول: المسألة من

خمسة عشر، فلو كان معهم ابن ابن سقط، وسقطت معه بنت الابن؛ لاستغراق الفروض، وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، ولولاه لورثت كما بيناه، فهو أخ مشئوم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the agnatic inheritance of a child born from zina or li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3568)

(و) أما الحال (الرابع) وهو الذي يظهر تأثيره في عصبتها. فهو: (إذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا أو) لكونه (ادعته) أي ادعت أنه ولدها (والحق) بالبناء للمفعول (بها) . ويلحقها ولو كانت ذات زوج دون زوجها الجاحد له. (أو) لكونه (منفيا بلعان: فإنه ينقطع تعصيبه) اي تعصيب الولد (ممن نفاه) بلعانه (ونحوه) كجحد زوج المقرة به. (فلا يرثه) من نفاه ولا من جحده (ولا أحد من عصبته) لأنه لم ينسب اليه ولا إلى الزانى. حتى (ولو) كان التعصيب (بإخوة من اب إذا ولدت توأمين) يعني انها إذا ولدت توأمين من زنا أو من زوج ونفاهما بلعان ثم مات احدهما فلا يرث منه توأمه بإخوته من الأب شيئا لأنه لم يثبت لواحد منهما نسب أبوة حتى يرث بكونه أخا لأب. ? (1) سيق تخريجه ص (68) رقم (4) . (2) في الاصول: إجماع. وما أثبتناه من ((المغنى)) 7: 21 (3) في ج: فاستدرك.

[قال في ((الفروع))] (1) : ولا يرث (2) توأم ملاعنة وزنا وفردهما بإخوة لأب. وعنه: بلى. وقيل: في ولد ملاعنة. انتهى.

Mas'alah: Who are the asabah of a child with no recognized father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3569)

(وعصبتة) أي عصبة من لا أب له شرعا (بعد ذكور ولده وإن نزل) كابنه وابن ابنه وابن ابن ابنه (عصبة أمه) . وهذه إحدى الروايات في المسأله. نقلها الأثرم وحنبل. واختارها الخرقي والقاضي. وجزم بهذا في ((الوجيز)) وغيره. وقدمه فى ((المقنع)) و ((المحور)) و ((الفروع)) و ((الفائق)) . وصححة فى ((الإنصاف)) . المفردات (4) وقال إنه من (وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر. وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح. إلا أن (5) عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحا أحق ممن لا سهم له. ووجه ذلك قوله (6) صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)) (7) . متفق عليه. وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب فبقي أولى الرجال به أقارب أمه. فيكون ميراثه بعد اخذ ذي (8) الفرض فرضه لهم. ? (1) ساقط من أ. (2) فى خ: يورث. (3) في خ: الفرض. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ. (6) في أ: قول النبي. (7) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) . (8) في أ: ذوي.

Mas'alah: Who inherits from the child of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2355)

قال: وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها، فإن خلف أما وخالا، فلأمه الثلث وما بقي فللخال. ش: إذا رمى رجل امرأته بالزنا، وانتفى من ولدها، ولاعنها، فإن الولد ينتفي

عنه بشرطه، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفرض منه فروضهم، بلا نزاع، ثم اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – بعد ذلك، فروى عنه أبو الحارث ومهنا أنها هي عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته.

2296 – لما روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» رواه أبو داود، والترمذي. 2297 – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ثم لورثتها من بعدها.» رواه أبو داود. (وروى عنه الأثرم وحنبل) أن عصبتها عصبته، وهو اختيار الخرقي، والقاضي، وغيرهما، لعموم قوله – عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» متفق عليه، وعصبة الأم هم أولى رجل ذكر.

Mas'alah: What are the different narrations regarding inheritance of the child of li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2357)

2298 – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه. 2299 – ولا شك أن الصحابة عنهم قولان، فلذلك عن أحمد روايتان، (وعنه رواية ثالثة) حكاها القاضي: إن كان له

ذو فرض رد عليهم، وإن لم يكن ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه، والذي حكاه أبو محمد عن القاضي أنه فسر الرواية بهذا، ويتفرع على الخلاف إذا خلف أمه وخاله،

فلأمه الثلث، وما بقي للخال على الرواية الثانية، وعلى الأولى والثالثة الكل للأم، لكن على الأولى تأخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب، وعلى الثالثة تأخذه بالرد، ولو خلف أخته وابن أخيه، فلأخته النصف، والباقي لابن أخيه على الرواية الأولى والثانية، وعلى الثالثة الباقي للأخت بالرد.

Sub-topic – Rule of Male Taking Twice Female Share

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of male and female heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4463)

الجديد وأحق الرجال أب، ثم جد، ثم أقرب عصبة، وتقدم النساء عليهم، إلا أن الأب يقدم على غير أمهات الأم والجد يقدم على غير أمهات الأبوين، وعنه تقديمهما على غير أم، وعنه: تقدم أخت لأم وخالة على أب، فتقدم النساء على كل رجل،

Mas'alah: What is the rule regarding the 'asaba's share in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=323)

ولا شيء لعصبة إلا ما فضل عن الفروض.

Mas'alah: What is the rule for male inheriting double the female's share in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1130)

(فصل) (يرث الابن) مع البنت مثليها، (و) يرث (ابنه) ، أي: ابن الابن مع بنت الابن مثليها؛ لقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء: 11]

. (و) يرث (الأخ لأبوين) مع أخت لأبوين مثليها، (و) يرث أخ (لأب مع أخته مثليها) ؛ لقوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء: 176] . (وكل عصبة [1] غيرهم)، أي: غير هؤلاء الأربعة؛ كابن الأخ، والعم [2]، وابن العم، وابن المعتق، وأخيه؛ (لا ترث أخته معه شيئا) ؛ لأنها من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم عليهم. (وابنا عم أحدهما أخ لأم) للميتة (أو زوج) لها؛ (له فرضه) أولا، (والباقي) بعد فرضه (لهما) تعصيبا، فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم؛ فتركتها بينهما بالسوية، وإن تركت معه بنتين؛ فالمال بينهم أثلاثا. (ويبدأ بـ) ذوي (الفروض) فيعطون فروضهم، (وما بقي (1) في (أ) : عصبة عنه. (2) في (أ) و (ع) : أو العم.

للعصبة)؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل عصبة» [1]. (ويسقطون)، أي: العصبات [2] إذا استغرقت الفروض التركة؛ لما سبق، حتى الإخوة الأشقاء (في الحمارية) ، وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، للزوج: النصف، وللأم: السدس، وللإخوة من الأم: الثلث، وتسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة، وروي عن علي [3]، وابن مسعود [4]، وأبي بن كعب، وابن عباس [5]، وأبي موسى رضي الله عنهم [6]، وقضى به عمر أولا، ثم وقعت ثانيا فأسقط ولد الأبوين [7]، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : العصبة. (3) رواه عبد الرزاق (19011) ، وابن أبي شيبة (31106) ، والبيهقي (12472) ، من طرق عن علي: «أنه كان لا يشرك»، والأثر صحيح. (4) رواه عبد الرزاق (19013) ، وابن أبي شيبة (31109) ، والبيهقي (12477) ، من طرق عن ابن مسعود: أنه كان لا يشرك ويقول: «تكاملت السهام»، والأثر صحيح. (5) لم نقف على من رواهما عن أبي وابن عباس مسندا، وقد أوردهما ابن عبد البر في الاستذكار (5/ 337) معلقا. (6) رواه ابن أبي شيبة (31112) ،

والبيهقي (12484) من طريق جابر، عن عامر: «أن عليا وأبا موسى كانا لا يشركان».

(7) رواه عبد الرزاق (19005) ، وابن أبي شيبة (31097) ، والبيهقي (12467) من طريق سماك بن الفضل قال: سمعت وهبا، يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا قال: وكيف قضيت؟ قال: «جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا»، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، وإسناده صحيح.

أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ ، فشرك بينهم [1]، ولذلك سميت بالحمارية.

(1) لم نقف عليه مسندا، وذكره الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص 89) ، وابن كثير في التفسير (2/ 231) . وروى الحاكم (7969) ، والبيهقي (12473) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: «هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا»، وأشرك بينهم في الثلث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وتعقبه ابن حجر، قال: (وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي, وهو ضعيف) ، ووافقه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير 3/ 194، الإرواء 6/ 133.

Mas'alah: Is freedom completed when two half-free agnates inherit together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9329)

وإذا كان عصبتان، نصف كل واحد منهما حر، كالأخوين، فهل تكمل الحرية فيهما؟

يحتمل وجهين. وإن كان أحدهما يحجب الآخر؛ كابن وابن ابن، فالصحيح أنها لا تكمل. ـــــــ 2883 – مسألة: (وإن كان عصبتان، نصف كل واحد منهما حر، كالأخوين، فهل تكمل الحرية فيهما؟ يحتمل وجهين. وإن كان أحدهما يحجب الآخر؛ كابن وابن ابن، فالصحيح أنها لا تكمل) إذا كان عصبتان لا يحجب أحدهما الآخر، كابنين نصفهما حر، ففيه وجهان، أحدهما، تكمل الحرية فيهما، بأن تضم الحرية من أحدهما

. . . . . ـــــــ إلى ما في الآخر منهما، فإن كمل منهما واحد، ورثا جميعا ميراث ابن حر؛ لأن نصفي شيء شيء كامل، ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما، فإذا كان ثلثا أحدهما وثلث الآخر، كان ما ورثاه بينهما أثلاثا، فإن نقص ما فيهما من الحرية عن حر كامل، ورثا بقدر ما فيهما، وإن زاد على حر واحد وكان الجزءان فيهما سواء، قسم ما يرثانه بينهما بالسوية، وإن اختلفا أعطي كل واحد منهما بقدر ما فيه. قال الخبري: قال الأكثرون: هذا قياس قول علي، رضي الله عنه. والوجه الثاني، لا تكمل الحرية فيهما؛ لأنها لو كملت لم يظهر للرق أثر وكانا في ميراثهما

. . . . . ـــــــ كالحرين. وإن كان أحدهما يحجب الآخر، فقيل: فيهما وجهان. والصحيح أن الحرية لا تكمل هاهنا؛ لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه. وورثهم بعضهم بالخطاب وتنزيل الأحوال، وحجب بعضهم ببعض على مثال تنزيل الخناثى. وهو قول أبي يوسف، وقد ذكرناه.

Mas'alah: How do male agnates inherit double the share of females?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2948)

فصل [1] (يرث الابن) مع البنت مثليها [2] (و) يرث (ابنه) أي: ابن الابن مع بنت الابن مثليها [3] لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين) [4] (و) يرث (الأخ لأبوين) مع أخت لأبوين مثليها [5] (و) يرث الأخ (لأب مع أخته مثليها) [6] لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [7] . (1) أي في بيان أحكام العصبة بالغير، وسقوط العصبة إذا استغرقت الفروض حتى في الحماريه. (2) فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع. (3) سواء كانت أخته، أو بنت عمه إجماعا. (4) وهذا حكم العصبات من البنين، وبنى البنين، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، بلا نزاع بين المسلمين. (5) فالأخ لأبوين فأكثر يعصب أخته فأكثر لأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع. (6) إجماعا، فالبنات مع البنين، والأخوات مع الإخوة، عصبة بالغير. (7) هذا حكم العصبة من الإخوة لأبوين أو لأب، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا لا نزاع فيه، والآية الأولى تناولت الأولاد، وأولاد البنين، وهذه تناولت ولد الأبوين، وولد الأب، وإنما اشتركوا لأن الرجال والنساء كلهم وارث، فلو فرض للنساء أفضى إلى تفضيلهن، أو مساواتهن بالذكور، وكانت المقاسمة أولى وأعدل.

Mas'alah: What is the share of a female 'asib when inheriting with her brother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=622)

كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به له مثلا ما لها "لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} 1 وقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} 2." "

Mas'alah: What is the share of a male who makes female agnates 'asabah in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3589)

(و) يكون (له) أي للذكر المعصب (مثلا ما للأنثى) من اللائي عصبهن.

Mas'alah: What is the principle of distribution between male and female agnatic heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3591)

ولأن كل ذكر وأنثى اقتسما المال إذا لم يكن معهما ذو فرض يجب أن يقتسما الفاضل عنه؛ كأولاد الصلب [والإخوة مع الأخوات. وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض. فاما في مسالتنا فإنما يستحقون بالتعصيب. فكان معتبرا بأولاد الصلب] (2) والإخوة والأخوات.

Mas'alah: When does an 'asabah relative inherit alone to the exclusion of his sisters?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1609)

ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو كان ابن الأخ لأبوين أو لأب انفرد دون أخواته

بالميراث

Mas'alah: What is the ruling on the share of the 'asib in Hanbali inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=552)

(و) اعلم (أن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء سقط، وإذا انفرد حاز جميع المال) .

Mas'alah: What is the rule regarding a male 'asib taking twice the female's share and who he can or cannot make an 'asib?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1158)

(وله) أي: الذكر المعصب (مثلا ما للأنثى) من المعصبات به (ولا يعصب) ابن ابن فأكثر وإن نزل (ذات فرض أعلى منه) ; لأن فيه إضرارا بذات الفرض بل له ما فضل (ولا) يعصب (من هي أنزل منه) بل يحجبها لئلا تشاركه، والأبعد لا يشارك الأقرب. فلو خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن، وأخا، فللعليا النصف وللتي تليها السدس، وسقط سائرهن والباقي للأخ. وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فللعليا بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن، وإن كان مع الثانية أخوها أو ابن عمها فللعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة. وإن كان مع الرابعة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة. وإن كان مع الخامسة. فالباقي بعد فرض الأولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة. وتصح

من ثلاثين. وكذا إن كان أنزل من الخامسة

Mas'alah: How does an uncle or his son inherit exclusively over their sisters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1162)

(ومتى كان العصبة عما أو) كان (ابنه) أي ابن العم (أو كان ابن الأخ لأبوين أو لأب) (انفرد دون أخواته بالميراث) ; لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام والعصبة تقدم على ذوي الأرحام، بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم، فيعصب أخته كما تقدم ويعصب ابن الابن من في درجته من بنات الابن مطلقا ومن هي أعلى منه إذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو مشاركة في الثلثين وتقدم

Mas'alah: How do male and female agnatic heirs inherit together?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=52)

(فصل) يرث الابن وابنه والأخ لأبوين ولأب مع أخته مثليها، وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئا، وابنا عم؛ أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه، والباقي لهما، ويبدأ بذوي الفروض وما بقي للعصبة، ويسقطون في الحمارية.

Sub-topic – Inheritance of Paternal Aunts

Mas'alah: How are paternal aunts' sisters related to paternal uncles' sisters in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

وخالات أبيه على عماته

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of paternal aunts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

قوله: (والعمات) : والسابع: العماث لأبوين أو لأب، أو لأم، وسواء عمانت الأب أو عقاث أبيه أو جده.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of paternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

(قوله: (ثم عمات أبيه) كذلك لأبوين، ثم لأم، ثم لأب)

Sub–topic – Female 'Asabat Ma'a al–Ghayr

Mas'alah: How does a son's son's son act as an 'asabah for female relatives in Hanbali inheritance?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1928)

قال: (وابن ابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض، ولا يعصب من أنزل منه. وكلما نزلت درجته زاد في تعصيبه قبيل آخر) . أما كون ابن ابن ابن الابن يعصب من بإزائه ممن [1] ذكر؛ فلأن ابن ابن ابن الابن يسمى ولدا فيكون داخلا في قوله: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . وأما كونه يعصب من أعلى منه ممن ذكر؛ فلما ذكر. ولأنه إذا عصب الأنزل فلأن يعصب الأعلى بطريق الأولى. وإنما اشترط في تعصيب الأنزل الأعلى عدم الفرض؛ لأنه إذا عصب فلا يخلو: إما أن يقاسمه أو لا، والأول باطل؛ لما فيه من مشاركة الأبعد الأقرب صاحب الفرض. والثاني مثله؛ لأنه ورث فكيف لا يرث معه؟ . وأما كونه لا يعصب من أنزل منه؛ فلأنه لو عصبه لاقتضى مشاركته، والأبعد لا يشارك الأقرب. وأما كونه كلما نزلت درجته زاد في تعصيبه قبيل آخر؛ فلأنه يعصب من بإزائه فيزداد القبيل الذي بإزائه.

Mas'alah: How does a son's son make his female relatives asabah in Hanbali inheritance?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=9035)

2808 – مسألة: (وابن ابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه وبنات عم أبيه) على كل حال (إذا لم يكن لهن فرض) ويسقط

Mas'alah: Who are the 'asabah ma'a al-ghayr (agnatic heirs with another) in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

وغضبة مع الغير، وهو الأخت لأبوين، ولأب مع البنت أو ينبت الابن. بمبي اله ت سي ار (1)

Mas'alah: Which women are agnates by themselves in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=621)

اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المعتقة" فإنها عصبة بنفسها. "

Mas'alah: Are any women 'asabat bi-nafsihim (agnatic heirs by themselves) in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2869)

(النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن) ؛ أي: النساء (عصبة بنفسه إلا المعتقة) فإنها عصبة بنفسها للعتيق ولمن انتمى إليه بنسب أو ولاء على التفصيل المذكور في

باب الولاء.

Sub–topic – Exclusion of Agnatic Heirs

Mas'alah: Who inherits when there is no 'asaba by lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=322)

فإن لم تكن عصبة نسب ورث المعتق [1] ثم عصبته من النسب، ثم من الولاء [2]، ثم أهل الرد، ثم ذو الأرحام، ثم بيت المال. = وأخوان وأخت لأب. انظر: "دليل الطالب مع حاشية العلامة ابن مانع" (ص 194 – 196) ، وقد صور مسائلها بتمامها. وانظر: "نيل المآرب بشرح دليل الطالب" (2/ 65 – 66) . (1) المعتق: العتق من أعظم القرب فمن أعتق رقيقا أو بعضه فسرى إلى الباقي أو عتق عليه برحم أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية أو أعتقه في زكاته فله عليه الولاء وعلى أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة أو أمة، ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فبعد ذلك يرث المعتق ولو أنثى ثم عصبته الأقرب فالأقرب، انظر: "دليل الطالب بحاشية ابن مانع" (ص 209 – 210) ، وقال ابن قاسم في "حاشية الرحبية" بعد أن ذكر الأبيات في باب التعصيب ومنها: "والسيد المعتق ذي الإنعام" ، قال ابن قاسم: أي بالعتق وكذا المعتقة (ص 37) . (2) قوله: "الولاء" ، قال في "معجم لغة الفقهاء" بفتح الواو ولى وليا، رابطة بين شخصين كرابطة النسب، وقرابة حكمية تعود إلى سببين، الأول: اليد أو الإحسان، ومن ذلك العتق ويسمى المعتق (بكسر التاء) مولى العتاقة حيث يثبت للمعتق (بكسر التاء) الولاء على العبد الذي أعتقه. الثاني: العقد، حيث يقول لآخر: أنت وليي ترثني إذا مت،

وتعقل عني إذا جنيت (ص 509) .

Mas'alah: What is the ruling on 'asabah inheriting the entire estate when there are no prescribed shares?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=334)

مسألة 24: (وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم) فيمنعونهن الفرض (ويقتسمون

(25) ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم (26) وإذا انفرد العصبة ورث المال كله (27) فإن كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فإن استغرقت الفروض المال سقط العصبة، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوين، وتسمى المشتركة والحمارية (28) ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ [العدة شرح العمدة] ما ورثوا {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وهم الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب) ، لقوله سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وقوله سبحانه: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] .

Mas'alah: What is the ruling when an 'asabah is the sole heir?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=335)

مسألة 26: (وإن انفرد العصبة ورث المال كله) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» .

Mas'alah: Who inherits when there are no agnatic relatives by blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9034)

وإذا انقرض العصبة من النسب، ورث المولى المعتق، ثم عصباته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the 'asabah is excluded or takes all the inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1051)

وإن لم يبق شيخ "سقط" ، وإذا انفرد "أخذ جميع المال" . لكن للجد والأب ")"

Mas'alah: When does a paternal uncle or cousin inherit alone without his sisters?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=526)

ومتى كان العاصب عما أو ابنه أي ابن عم أو كان ابن أخ لأبوين أو لأب انفرد بالإرث وحده دون أخواته واحدة كانت أو أكثر , لأنهن من ذوي الأرحام والعصبة مقدم على ذي الرحم، بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم فإنه يعصب أخته

Mas'alah: How do 'asabah and dhawi al-arham inherit when combined with spouses or uterine siblings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4777)

وكلما نزلت درجته زاد في تعصيبه قبيل آخر من بنات الابن والعم وابنه وابن الأخ وابن المعتق وأخوه وعمه ونحوهم ينفرد بالميراث دون أخواته لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام والعصبة تقدم على ذي الرحم والولاء إنما يرث به العصبة بالنفس ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا للميتة وانفرد أخذ المال كله فرضا وتعصيبا أو كان بعض بني الأعمام أخا من أم للميت وانفرد أخذ المال كله فرضا وتعصيبا فإن كان معه عصبة غيره أخذ الذي هو زوج أو أخ لأم فرضه لوجود مقتضيه وشارك الباقين في تعصيبهم لوجود المقتضى وعدم المانع ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء فرجح بها ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض ولو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهم بالسوية إن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثا وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة له ثلثان ولهما ثلث وقد نظمها بعضهم فقال ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير فحاز الأكبران هناك ثلثا وباقي المال أحرزه الصغير §

Mas'alah: Does an uncle or cousin inherit alone to the exclusion of his sisters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=624)

ومتى كان العاصب عما أو ابن عم أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته" لأنهن من ذوي

الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم. "

Mas'alah: Can a male descendant from the son's line make a female with a higher fixed share an 'asabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3589)

(ولا يعصب) ذكر من بني الابن (ذات فرض أعلا منه) ؛ لما فيه من الإضرار بذات الفرض. وإنما يكون له ما فضل عن ذوي الفروض.

Mas'alah: What is the rule regarding a male agnate not making a lower-ranking female an agnate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3589)

(ولا) يعصب أيضا (من هي أنزل منه) ؛ لأنه لو عصبها لشاركته. والأبعد لا يشارك الأقرب. ? (1) في ازيادة: عصبة لهن ما فضل وليست لهن. وقد سبقت في السطر السابق. (2) في أ: و. (3) في أ: للأب ذكر أسقطت. (4) في أ: الثلث.

Mas'alah: When does a paternal uncle or cousin inherit exclusively over his sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3603)

(ومتى كان العصبة عما) للميت، (أو ابنه) أي ابن عم، (أو) كان (ابن اخ: انفرد دون أخواته بالميراث) ، لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام والعصبة تقدم على ذوي الرحم. ? (1) في ج: ذو. (2) في أ: وهو. (3) في أ: ذو. (4) في ج: بقوله.

Sub-topic – Ranking of Sons of Paternal Uncles

Mas'alah: What is the order of inheritance for uncles of the grandfather and their descendants?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1129)

(ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك) ، ثم أعمام أبي جده، ثم بنوهم كذلك، وهكذا،

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the uncle's son from the mother's side?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

وابنه كذلك" أي: لا من الأم، لحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for paternal cousins and agnates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=994)

2998 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) وكيع (قال : حدثنا) الأعمش ، عن أبي وائل قال : كتب

(عمر) إلى ابن مسعود (رضي الله عنه) : إذا كانت العصبة أقرب بأم فأعطه المال . حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) عبد الرحمن بن مهدي (قال : حدثنا) مالك بن مغول (قال) : سألت الشعبي عن بني عم لأب وأم ، وبني عم لأب (هم أقرب) فقال : المال لبني العلة . قلت لأحمد : هذا تفسير قول عمر ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك أقول .

Mas'alah: What is the order of precedence among paternal uncles and their descendants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2878)

(لأب) لتساويهما في قرابة الأب (فابن أخ لأبوين ف) ابن أخ (لأب وإن نزلا) بمحض الذكور؛ لأن الإخوة وأبناءهم من أولاد الأب. ويسقط البعيد من بني الإخوة بالقريب منهم كما سبق (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by paternal uncles and their descendants in Hanbali law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=554)

(ومتى كان العاصب عما) للميت، (أو ابن عم، أو) كان (ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته) لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام.

Mas'alah: How are the sons of paternal uncles ranked among residuary heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1161)

(فأبناؤهم كذلك) لأنهم من ولد الجد الأدنى، فولوا أولاد الأب في القرب

Sub–topic – Ranking of Full and Consanguine Brothers

Mas'alah: Why do sisters of certain residuaries not inherit with them?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2949)

(وكل عصبة غيرهم) أي غر هؤلاء الأربعة، كابن الأخ، والعم، وابن لعم، وابن المعتق، وأخيه (لا ترث أخته معه شيئا) [1] لأنها من ذوى الأرحام، والعصبة مقدم عليهم [2] (وابنا عم أحدهما أح لأم) للميتة [3] (أو زوج) لها (له فرضه) أولا (والباقي) بعد فرضه (لهما) تعصيبا [4] فلو ماتت امرأة عن بنت، وزوج هو ابن عم، فتركتها بينهما بالسوية [5] وإن تركت معه بنتين، فالمال بينهم أثلاثا [6] . (1) بل ينفردون بالميراث دون أخواتهم، لأنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلم يرثن مع إخوانهن بلا خلاف. (2) أي لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام، والعصبة تقدم على ذي الرحم، والولاء إنما يرث به العصبة بالنفس. (3) للأخ لأم السدس فرضا، والباقي بينهما تعصيبا. (4) أي وابنا عم أحدهما زوج، له فرضه، والباقي بعد فرضه لهما تعصيبا. (5) قال ابن القيم: هذا قول الجمهور، وهو الصواب، لكونهما في بنوة العم سواء، وأما الأخوة للأم فمستقلة. اهـ. وأصلها من اثنين، للبنت النصف، وللزوج الباقي فرضا وتعصيبا. (6) وأصلها من ثلاثة، للبنتين الثلثان، وللزوج الباقي فرضا وتعصيبا.

Mas'alah: How are full brothers and consanguine brothers ranked among residuary heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1160)

(فأخ لأبوين ف) أخ (لأب) لتساويهما في قرابة الأب، وترجح الشقيق بقرابة الأم

BAB 4

باب ميراث الجد والإخوة

Inheritance of the Grandfather and Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Grandfather's Share with Siblings

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with siblings in Hanbali inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=241)

والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب: كأحدهم. [1] فإن لم يكن معه صاحب فرض: فله خير أمرين: (1) المقاسمة. (1) قوله: (والواحد من ولد الأم) سقطت من (ب) و (ج) . (2) زيادة من (ج) .

(2) أو ثلث جميع المال. [2] وإن كان: فله خير ثلاثة أمور: (1) المقاسمة. (2) أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض. (3) أو سدس جميع المال. – فإن لم يبق غيره: أخذه، وسقطوا. –

Mas'alah: How is inheritance divided between the grandfather and siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=13)

الجد والاخوة والجد والاخوة لا من أم ... [65] ... إن جمعا مع رب فرض سم لرب فرض فرضه، واجعل لجد ... [66] ... مما بقي خير ثلاثة تعد ثلث الذي يبقى هنا، أو قاسما ... [67] ... كالأخ، أو سدس الجميع. فاعلما أن له السدس إذا لم يفضل ...

[68] ... من بعد فرض غيره وكمل

سدسا له إن دون سدس فضلا ... [69] ... ثم أعل فتسقط الاخوة. لا أخت بأكدرية فها هنا ... [70] ... معه لها فرض. وإن تبينا جد وإخوة فقط قاسم ما ... [71] ... لم يك ثلث المال عن قسم نما وعادد الجد شقيق بولد ... [72] ... أب وحاز ماله. وما اطرد ذا في شقيقة فمهما فضلا ... [73] ... عن نصفها لابن أب قد جعلا

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=23)

ب) ذكر في أول باب الجد والإخوة: ونبتدي الآن بما أردنا ... في الجد والإخوة إذ وعدنا فألق نحو ما أقول السمعا ... واجمع حواشي الكلمات جمعا واعلم بأن الجد ذو أحوال ... أنبيك عنهن على التوالي

Mas'alah: What are the rules regarding the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=51)

باب الجد والإخوة 66 - والآن نبدي ما أردنا أن تفي ... في الجد والإخوة مما قد خفي 67 - للجد أحوال ستأتي فافهم ... يقاسم الإخوة فيها فاعلم 68 - فيأخذ [1] الثلث صحيحا حيث لا ... فرض وكان القسم أدنى منزلا 69 - وثلث ما يبقى عن

الفرض له ... إن كان بالقسمة نقص [2] حله 70 – وتارة سدس مال يأخذ [3] ... وغير هذا القول حقا ينبذ 71 – وهو [كأخ] [4] في الإناث يحسب ... لكن لأم ثلث مال رتبوا (1) في المطبوع: (فتأخذ) . (2) في الأصل: (نقض) . (3) في المطبوع: (وسدس المال جميعا يأخذ) . (4) في الأصل: (كالأخ) .

72 – واحسب على الجد ابن أب قد وجد ... وبعد جد [للأشقا] [1] ما يجد

Mas'alah: Where is the detailed ruling on the grandfather with siblings discussed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=106)

39 – وحكمه مع إخوة سيظهر ... في بابه مفصلا لا ينكر

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=130)

باب [الجد] [1] والإخوة

Mas'alah: What are the verses explaining the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=130)

ص: 66 – والآن نبدي ما أردنا أن تفي [2] ... في الجد والإخوة مما قد خفي 67 – للجد أحوال ستأتي فافهم ... يقاسم الإخوة فيها فاعلم 68 – فيأخذ [3] الثلث صحيحا حيث لا ... فرض وكان القسم أدنى منزلا 69 – وثلث ما يبقى عن الفرض له ... إن كان بالقسمة] نقص [4] [حله (1) في الأصل: (الجدة) ، والمثبت موافق لما في النظم المطبوع. (2) كذا في الأصل، ولعل المراد: ما أردنا أن تستوفي به المنظومة، أو أن الصواب: (نفي) . (3) في المطبوع: (فتأخذ) . (4) في الأصل: (نقض) والمثبت من النظم المطبوع.

70 – وتارة سدس مال يأخذ [1] ... وغير هذا القول حقا ينبذ

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1075)

(فصل): في ميراث الجد مع الإخوة ذكورا كانوا أو إناثا، والجد أبو الأب لا يحجبه غير الأب، حكاه ابن المنذر إجماعا [1]، واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب، وذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب [2]. وروي عن عثمان [3] وعائشة وأبي بن كعب [4] وجابر بن عبد الله وأبي (1) الإجماع ص 84، كما حكى الإجماع صاحب الإفصاح 2/ 89. (2) ما روي عن الصديق –رضي الله عنه–: أورده البخاري في صحيحه معلقا 8/ 127، وأخرجه عبد الرزاق بالأرقام (19049 – 19050) المصنف 10/ 263، وابن أبي شيبة بالأرقام (11250، 11253، 11255) الكتاب

المصنف 11/ 288 – 289، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 246. وما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: ذكره البخاري معلقا في صحيحه 3/ 127، وأخرجه عبد الرزاق برقم (19053 – 19054) المصنف 10/ 264، وابن أبي شيبة برقم (11255 – 11256) الكتاب المصنف 11/ 289 – 290. وما روي عن ابن الزبير –رضي الله عنه– ذكره البخاري معلقا في صحيحه 3/ 127، وأخرجه عبد الرزاق برقم (19049) المصنف 10/ 263، وابن أبي شيبة برقم (11252) الكتاب المصنف 11/ 289. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (19050) المصنف 10/ 263، وابن أبي شيبة برقم (1255) الكتاب المصنف 11/ 289، وابن حزم في المحلى 9/ 288، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 246. (4) ما روي عن عائشة وأبي بن كعب –رضي الله عنهما– لم أقف عليه مسندا، وقد أورده ابن حزم في المحلى 9/ 288، والحافظ ابن حجر في فتح الباري 12/ 20.

الطفيل وعبادة بن الصامت [1]، وهو مذهب أبي حنيفة [2]. وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم [3]، وهو مذهب مالك [4] والشافعي [5] وأحمد [6] وأبي يوسف ومحمد [7] لثبوت (1) ما روي عن جابر وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت –رضي الله عنهم– ذكره ابن قدامة في المغني 9/ 66 ولم أقف عليه مسندا. وأبو الطفيل هو: عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، اشتهر بكنيته، ولد عام أحد، أدرك ثماني سنوات من حياة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، توفي سنة 110 هـ، وهو آخر من مات من الصحابة. ينظر: أسد الغابة 3/ 145، والإصابة 7/ 193. (2) ينظر: المبسوط 29/ 180، وكشف الحقائق 2/ 350، وهو رواية عن الإمام أحمد، ينظر: الإنصاف 17/ 16 – 20، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات الفقهية ص 337. (3) قول علي

وزيد وابن مسعود –رضي الله عنهم–: أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (19058 – 19066) المصنف 10/ 265 – 268، وابن أبي شيبة بالأرقام (11265 – 11277) الكتاب المصنف 11/ 292 – 293، 317، والدارمي بالأرقام (2917 – 2920، 2927 – 2929) سنن الدارمي 2/ 454. (4) ينظر: حاشية الدسوقي 4/ 462، ومنح الجليل 4/ 707، وبداية المجتهد 2/ 348. (5) ينظر: الأم 4/ 85، ومغني المحتاج 3/ 21. (6) ينظر: المغني 9/ 65 – 68، وشرح الزركشي 4/ 467، والإنصاف 18/ 16 – 17، كشاف القناع 4/ 408. (7) ينظر: كشف الحقائق 2/ 350، والمبسوط 29/ 80. وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، الإمام المجتهد، المحدث، القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة 113 هـ، توفي سنة 182 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 8/ 535 – 539، وتذكرة الحفاظ 1/ 292 – 294، والجواهر المضية في طبقات الحنفية 2/ 220 – 222.

ميراثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد ذلك، ولتساويهم في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ومذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه في الجد والإخوة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وآخرون، وبه قال أهل المدينة والشام، وهو ما أشير إليه لقوله: (والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم) ما لم يكن الثلث أحظ له من المقاسمة فيأخذه، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، (فإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين المقاسمة أو) أخذ (ثلث جميع المال) ، فإن كانت الأخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له وذلك في خمس صور: 1 – جد وأخت. 2 – جد وأخ. 3 – جد وأختان. 4 – جد وأخ وأخت. 5 – جد

وثلاث أخوات. وإن زادوا على مثليه فثلث أحظ له كجد وثلاثة إخوة أو خمس أخوات، = ومحمد هو: ابن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة 132 هـ، ونشأ بالكوفة، يضرب بذكائه المثل، توفي سنة 189 هـ بالري. ينظر: سير أعلام النبلاء 9/ 134، والجواهر المضية في طبقات الحنفية 2/ 42 – 44، ولسان الميزان 5/ 121.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when siblings are present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1078)

ولا تنحصر صوره، وإن كانوا مثليه –وله ثلاث صور: جد وأخوان، جد وأربع أخوات، جد وأخ وأختان– استوى له الأمران، ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض؛ لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه لأنها لا تزاد على الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه،

Mas'alah: What are the rules for the grandfather's share in inheritance with siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1082)

لا فرض في المعادة إلا السدس أو الربع أو النصف، ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة دون النصف فهو للأخت لأبوين، وإلا وجب أن يكون الربع للجد؛ لأنه ثلث الباقي، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للإخوة النصف فتأخذه الأخت لأبوين،

وكذا بالأولى إذا كان الفرض النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case called al-Mubahalah when the grandfather is absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3649)

وإن عدم الجد سميت المباهلة؛ لقول ابن عباس: من شاء باهلته1.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance according to Zayd and Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3649)

هذا العمل كله في الجد عمل زيد3 ومذهبه4، ونص أحمد على بعض ذلك وعلى معناه متبعا له. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" "19024" ، وسعيد بن منصور في "السنن" 1/44، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين. 2 في الأصل: "و" . 3 أخرج ذلك البيهقي في "السنن الكبرى" 6/250-251. 4 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=609)

باب ميراث الجد مع الأخوة والأخوات إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات فإنه يجعل كأخ ويقسم المال بينه وبينهم مالم تنقصه المقاسمة من ثلث جميع المال، فإن نقصته من الثلث فرضت له الثلث كالأم، وجعل الباقي للأخوة والأخوات، فعلى هذا لا يقاس الجد أكثر من أخوين، أو من يقوم مقامهما ثم يفرض له الثلث، فإن كان معهم من له فرض أعطاهم فرضه ثم جعل للجد الأحظ من ثلاثة أشياء: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفروض، أو سدس جميع المال، فإذا كانت الفروض نصف المال، فالمقاسمة أحظ له مع الأخوين فما دون، وإن كانت النصف كانت المقاسمة معهما والفرض سواء، وإن كانت أكثر من النصف فالفرض /476 ظ/ معها خبر له، وإذا بلغت الفروض خمسة أسداس المال فلا ميراث للأخوة والأخوات معه بل يفرض له السدس الباقي، إلا في مسألة الأكدرية [1] خاصة وهي زوج وأم وأخت وجد، فإنه يفرض للأخت النصف بعد أن فرض الزوج النصف وللأم السدس وذلك خمسة أسداس المال، لكن يفرض للجد السدس فيها ويجمع سهمه وبينهم الأخت فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة فيضرب في المسألة وعولها وهي تسعة فتكن سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة.

Mas'alah: What is the share of the grandfather when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9380)

والجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له. ـــــــــ وابنه- والجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و

«الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. واختار أبو إسحاق سقوط الأب والجد مع الابن، ويجعل الجد كالإخوة وإن كثروا. قال في «الترغيب»: وهو أقيس. قلت: فيعايى بها. وقال في «الفائق»: وقيل: لا فرض لهما بحال. اختاره ابن عقيل، وشيخنا. ويسقطان بالابن وابنه. والجد مع الإخوة كالأخ وإن كثروا.

. . . . . ـــــــ وقيل: له الثلث إن كان أحظ له، ولا يعاد بأخت. قال الزركشي: وعلى القول بأنه لا يفرض للأب، لا يفرض للجد مع الإخوة، بل يكون كأحدهم وإن كثروا، ويعادونه بولد الأب، ولا يعادونه بالأخوات. قال: وهذا مقتضى قول أبي محمد في «الكافي»، و «المغني». انتهى. قلت: وعلى رواية حجب الإخوة بالجد في النسب، تسقط الإخوة بالجد هنا، وهو المختار، كإسقاط أبي الجد أولاد

. . . . . ـــــــ الإخوة، وجد المولى مقدم على عمه. انتهى. وقال [1] في «الانتصار»: لما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن، على رواية توريث بنت المولى، فيجئ من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم. (1) من هنا يوجد تلف في الأصل، والمثبت أرقام المخطوط «ط».

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of the grandfather with siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1258)

فصل: في احكام الجد مع الأخوة

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings and other heirs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1258)

فصل: والجد لأب وأن علا مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب: يقاسمهم كأخ منهم ما لم يكن الثلث خيرا له فيأخذه والباقي لهم فأن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه: ثم للجد إلا حظ من المقاسمة كأخ وثلث الباقي وسدس جميع المال ولو عائلا: كزوج وبنتين وأم وجد فتعطيه سهمين من خمسة عشر فأن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له وسقط الأخوة: كأم وبنتين وجد وأخت أو أخ: فللأم السدس واحد وللبنتين الثلثان والسدس للجد وتسقط الأخوة: إلا في الاكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فأضربها في المسألة وعولها تكن سبعة وعشرين: للزوج تسعة مع الأخوة غيرها ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها فأن كان مكان الأخت أخ سقط لأنه عصبة في نفسه وصحت من ستة وأن كان مع الأخت أخت أخرى أو أخ أو أكثر انحجبت الأم إلى السدس وبقي السدس لهما ولا عول وأن لم يكن مع الأخت إلا أخ لأم لم يرث وانحجبت الأم إلى السدس وأن لم يكن في الاكدرية

Mas'alah: What are the inheritance calculations involving the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1259)

زوج فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة وتسمى الخرقي لكثرة اختلاف الصحابة فيها وتسمى المسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا فأن اجتمعوا: عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا منهم ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لولد الأب ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس فجد وأخت لأبوين وأخت لأب من أربعة: له سهمان ولكل أخت سهم ثم ترجع الأخت لأبوين فتأخذ ما في يد أختها كله وأن كان معهم أخ من أب فللجد الثلث وللأخت النصف يبقى للأخ وأختيه السدس على ثلاثة تصح من ثمانية عشر وأن كان معهم أم فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللأخت النصف والباقي لولدي الأب: تصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فأن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد فأن اجتمع مع الجد أختان لأبوين وأخت لأب فمن خمسة: للجد سهمان وللأختين لأبوين سهمان وهما ناقصان عن الثلثين فيستردان ما في يد الأخت للأب وهو سهم فلا تكمل الثلثان فيقتصر على استرداد ذلك وتصح من عشرة.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings and other heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=347)

فينفرد بالثلث. فإن شركه غير الإخوة من ذوي السهام, فله السدس بالفرض, ولذي السهم سهمه, ثم ما بقي له.

Mas'alah: What is the inheritance share for a grandfather with a brother and sister?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=347)

فإن كان مع الجد أخ وأخت لأب وأم, أو لأب, كان للجد الخمسان, وللأخ الخمس, وللأخت الخمس.

Mas'alah: What are the inheritance states of the grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2066)

فصل وللجد هذه الأحوال الثلاثة، وحال رابع وهي مع الإخوة والأخوات من [المبدع في شرح المقنع] ولد الابن) للنص السابق، والمراد بولد الابن هنا الذكر. (وحال يرث فيها بلا تعصيب، وهي مع عدم الولد وولد الابن) لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] أضاف الميراث لهما، وجعل لها الثلث، فكان الباقي للأب، وهذا شأن التعصيب، وهذا الحال مما امتاز بها الأب والجد. (وحال يجتمع له الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد أو ولد الابن) للنص، وقد سأل الحجاج الشعبي عمن مات عن أب وبنت، فقال للبنت النصف، والباقي للأب، فقال له الحجاج: أصبت في المعنى، وأخطأت في اللفظ، هلا قلت: للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي للأب، فقال: أخطأت، وأصاب الأمير. مسألة: يقع الإرث بالفرض والتعصيب في صور كزوج معتق، وزوجة معتقة، وأخ لأم هو ابن عم، وهو بسببين مختلفين، فأما الجمع بينهما بسبب واحد، وهو الأبوة، فقد تقدم. [أحوال الجد] فصل (وللجد هذه الأحوال الثلاثة) أي: لأنه أب لقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] ، وقول يوسف: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم} [يوسف: 38] . الآية، وقوله –

عليه السلام: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، وتجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب، وقد أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – السدس، رواه سعيد بن منصور، لكنه يسقط بالأب، وينقص عن رتبته في إحدى العمريتين، فإن للأم مع الجد ثلث جميع المال.

الأبوين أو الأب، فإنه يقاسمهم كأخ، إلا أن يكون الثلث خيرا له، فيأخذه، والباقي لهم، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث [المبدع في شرح المقنع] (وحال رابع، وهي مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب، فإنه يقاسمهم كأخ) وهو قول علي وابن مسعود وزيد؛ لأن الأخ ذكر يعصب أخته، فلم يسقطه الجد كالابن، ولاستوائهما في سبب الاستحقاق؛ لأن كلا منهما يدلي بالأب: الجد بالأبوة والأخ بالبنوة، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى منها، فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي – رضي الله عنه – بشجرة أنبتت غصنا، فانفرق منه غصنان، كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثله زيد – رضي الله عنه – بواد خرج منه نهر انفرق منه جزء، ولأن كلا منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي (إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه، والباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد يستوي الأمران، والضابط: أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه، فالمقاسمة والثلث سيان، وذلك في مسائل: جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات، وإن كانوا دون مثليه، فالمقاسمة خير له، وذلك في مسائل: جد وأخ، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات، جد وأخت، وإن كانوا فوق المثلين، فالثلث خير له، ووجهه بأن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مثلي ما تأخذ الأم؛ لأنها لا تأخذ إلا الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم من السدس، فوجب أن لا ينقصوا الجد من

ضعف السدس، وعنه: أن الجد يسقط الإخوة، كما يسقطهم الأب، اختارها أبو حفص العكبري والآجري، وهو مذهب الصديق، وعثمان، وعائشة، وابن عباس، وابن الزبير، وقاله المزني، وابن سريج، وابن اللبان؛ لأنه أب بالنصوص السابقة، قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا، ولأنه أولى من الأخ؛ لأن له إيلادا، ولو ازدحمت الفروض، سقط الأخ دونه، لكن ما ذكره المؤلف من كيفية إرثه معهم، هو قول زيد، واعتمد عليه أحمد، لما روى أنس مرفوعا، «قال أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ، وأقرؤها لكتاب الله أبي، وأعلمها بالفرائض زيد، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، وصحح جماعة إرساله (فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه) للنص.

الباقي، أو سدس جميع المال، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، فهو له، وسقط من معه منهم إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة، فتضربها في المسألة وعولها، تكن سبعة وعشرين، [المبدع في شرح المقنع] (ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ) لأنها له مع عدم الفروض، فكذا مع وجودها (وثلث الباقي) لأن ما أخذ بالفرض كأنه معدوم، قد ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث الجميع (أو سدس جميع المال) لأنه يأخذه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره من باب أولى، وضابطه أنه متى زاد الإخوة عن اثنين، أو من يعدلهم من الإناث، فلا حظ له في المقاسمة، وإن نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض عن النصف، فلا حظ له في ثلث الباقي، وإن نقصت عن النصف، فلا حظ له في

السدس، وإن كان الفرض النصف، فقد استوى السدس وثلث الباقي، وإن كان الإخوة اثنين، والفرض النصف، استوت الأحوال كلها (فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، فهو له) لأنه – عليه السلام – أطعمه السدس، ولا ينقص عنه في قول العامة، وحكى الشعبي عن ابن عباس أنه كأخ مطلقا، فقال في سبعة إخوة وجد: الجد ثامنهم (وسقط من معه منهم) أي: من الإخوة والأخوات، كأم وابنتين وجد وأخت أو أخ (إلا في الأكدرية) قيل: سميت به لتكدير أصول زيد في الأشهر عنه؛ لكونه لا يفرض للأخت مع الجد إلا فيها، ولا يعيل مسائل الجد وأعالها، وأيضا فإنه جمع سهام الفرض، وقسمها على التعصيب، وقيل: إن زيدا كدر على الأخت ميراثها، فأعطاها النصف، ثم استرجعه منها، وقيل: إن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر، فأفتى فيها، وقيل: اسم المرأة أكدرة، وقيل: اسم زوجها، وقيل: اسم السائل، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة وكثرة اختلافهم (وهي زوج وأم وأخت وجد) فأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، فعالت بمثل نصفها (فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد) وهما أربعة (بينهما على ثلاثة) لا تصح ولا توافق (فتضربها في المسألة وعولها، تكن سبعة وعشرين) ومنها تصح، فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في ثلاثة (للزوج تسعة وللأم ستة) يبقى اثنا عشر بين

Mas'alah: What are the inheritance calculations involving the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2071)

هذا في مسألة فيها فرض غير السدس، فإذا كان جد، وأخت من أبوين، وأخت من أب، فالمال بينهم على أربعة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من

الأبوين، فأخذت ما في يد أختها كله، وإن كان معهم أخ من أب، فللجد الثلث، وللأخت النصف، يبقى للأخ وأخته السدس على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر، فإن كان معهم أم، فلها السدس، وللجد ثلث الباقي وللأخت النصف، والباقي لهم وتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد، فإن كان معهم أخ [المبدع في شرح المقنع] نصف، (وما فضل لهم) أي: لولد الأب؛ لأنه إنما يؤخذ منه لكون ولد الأبوين أولى، وقد زالت أولويته باستكمال حقه (ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس) لأن أدنى ما يأخذ الجد: الثلث من الباقي، والأخت: النصف، والباقي بعدهما السدس، ولا يلزم أن يفضل لهم شيء، كمسألة فيها أم وجد وأخت لأبوين وأخ أو أخت لأب (فإذا كان جد وأخت من أبوين، وأخت من أب، فالمال بينهم على أربعة) لأن المقاسمة خير له، فتجعل كأختين (للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين، فأخذت ما في يد أختها كله) لتستكمل النصف. (وإن كان معهم أخ من أب، فللجد الثلث) لأنه أحظ له، (وللأخت النصف) لأنها أخت لأبوين (يبقى للأخ وأخته السدس) فأصلها من ستة بينهما (على ثلاثة) للعصوبة، فتضربها في ستة (فتصح من ثمانية عشر) للأخت تسعة، وللجد ستة، وتستوي هنا المقاسمة، وثلث جميع المال، وللأخ سهمان وأخته سهم (فإن كان معهم أم فلها السدس) لأن ذلك فرضها مع الإخوة (وللجد ثلث الباقي) لأنه أحظ له، قال ابن المنجا: وفيه نظر؛ لأنه يستوي له المقاسمة، وثلث الباقي (وللأخت النصف) لأنه فرضها (والباقي لهم) أي: لولد الأب؛ لأنهم عصبة، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر (وتصح من أربعة وخمسين) وإن قاسم الإخوة، أعطيت الأم السدس، يبقى خمسة مقسومة على الجد والأخ وأختين على ستة، فتضربها في أصل المسألة، تكن ستة وثلاثين، للأم ستة، وللجد عشرة، وللأخت من الأبوين ثمانية عشر، يبقى سهمان على الأخ من الأب وأخته لا تصح، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين؛ لأنها تتفق بالنصف، فلهذا

قال: (وتسمى مختصرة زيد، فإن كان

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2627)

[باب ميراث الجد]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2627)

ميراث الجد روى أبو داود، بإسناده عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن ابن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس. فلما أدبر دعاه، فقال: إن لك سدسا آخر. فلما أدبر دعاه، فقال: إن لك السدس الآخر طعمة.» قال قتادة: فلا ندري أي شيء ورثه. قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس. وروي عن الحسن أيضا، أن عمر - رضي الله عنه - قال: «أيكم يعلم ما ورث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. قال: فما يغني إذا» رواه سعيد، في "سننه" . قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن الجد أبا الأب، لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع، إلا في ثلاثة أشياء. أحدها، زوج وأبوان. والثانية، زوجة

وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد. والثالثة، اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب. ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم، ذكرهم وأنثاهم. وذهب الصديق – رضي الله عنه – إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب. وبذلك قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير. وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة – رضي الله عنهم –. وحكي أيضا عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء

وطاوس، وجابر بن زيد. وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور ونعيم بن حماد، وأبو حنيفة، والمزني، وابن شريح، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر. وكان علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – يورثونهم معه، ولا يحجبونهم به. وبه قال مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد؛ لأن الأخ ذكر يعصب أخته، فلم يسقطه الجد، كالابن. ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك، فلا يحجبون؛ ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي – رضي الله عنه – بشجرة أنبتت غصنا، فانفرق منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثله زيد بواد خرج منه نهر، انفرق منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي. واحتج من ذهب مذهب أبي بكر – رضي الله عنه – بقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى عصبة ذكر» . والجد أولى من الأخ، بدليل المعنى

والحكم؛ أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال، وكانوا عصبة. وكذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه، كالأب سواء، فدل ذلك على قوته. فإن قيل: فالحديث حجة في تقديم الأخوات؛ لأن فروضهن في كتاب الله، فيجب أن تلحق بهن فروضهن، ويكون للجد ما بقي. فالجواب، أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين، وفي الذكور مع الإناث. أو نقول: هو حجة في الجميع، ولا فرض لولد الأب مع الجد؛ لأنهم كلالة، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد، فلا يكون لهم معه إذا فرض. حجة أخرى، قالوا: الجد أب، فيحجب ولد الأب، كالأب الحقيقي. ودليل كونه أبا قوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] وقول يوسف: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} [يوسف: 38] . وقوله:

{كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق} [يوسف: 6] وقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» . وقال: «سام أبو العرب، وحام أبو الحبش» . وقال: «نحن بني النضر بن كنانة، لا نقفوا أمنا، ولا ننفي من أبينا» . وقال الشاعر: إنا بني نهشل لا ندعي لأب عنه ... ولا هو بالأبناء يشرينا فوجب أن يحجب الإخوة، كالأب الحقيقي، يحقق هذا أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب، وكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه؛ ولذلك قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا. ولأن بينهما إيلادا وبعضية وجزئية، وهو يساوي

الأب في أكثر أحكامه، فيساويه في هذا الحجب. يحققه أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة، لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبني الأخ، لتساوي درجة من أدليا به. والله أعلم. ولا تفريع على هذا القول لوضوحه. (4867)

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and siblings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2630)

[مسألة إخوة وأخوات وجد قاسمهم الجد بمنزلة أخ]

Mas'alah: How is the estate divided between a grandfather, a brother, and a sister?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2632)

مسألة قال: (وإذا كان أخ وأخت لأب وأم، أو لأب، وجد، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم؛ للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم) المقاسمة هاهنا خير للجد من الثلث؛ لأنه يحصل له بها خمسا المال، وذلك خير له من الثلث. وكذلك كلما نقص الإخوة عن اثنين، أو من يعدلهم من الإناث، كثلاث أخوات، أو أختين، أو أخ واحد، أو أخت واحدة، فليس فيها إلا المقاسمة به كأخ. وهذا قول زيد، وعلي، وعبد الله، إذا كانوا عصبة، فأما إن كن أخوات منفردات، فإن عليا وابن مسعود يفرضان لهن فروضهن، ثم يعطيان الجد ما بقي.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a case involving a sister and a grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2633)

[مسألة مات وترك أختا لأب وأم وأختا لأب وجدا] (4875)

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandfather and two sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2633)

مسألة؛ قال: (وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد، كانت الفريضة للجد والأختين على أربعة أسهم؛ للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت للأم والأب، فأخذت مما في يد أختها لتستكمل النصف)

المقاسمة هاهنا أحظ للجد، وتعتد الأخت للأبوين على الجد بأختها من أبيها، فيصير له النصف، ولهما النصف بينهما على اثنين، لكل واحدة سهم، ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما بقي في يد أختها، لتستكمل تمام فرضها. وهو جميع ما في يدها، فلا يبقى لها شيء، وتصير كما لو كان معهما بنت، فأخذت البنت النصف، وبقي النصف، فإن الأخت من الأبوين تأخذه جميعه، فلا يبقى للأخت من الأب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1899)

فصل [في حكم ميراث الجد]

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=265)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1591)

باب ميراث الجد مع الإخوة والأخوات : ومذهب إمامنا أحمد رحمه الله في ذلك قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وأنه يرث الإخوة والأخوات مع الجد ، فيجعل الجد بمنزلة أخ ، ويقسم

المال بينهم ما لم تنقصه المقاسمة من ثلث جميع المال ، فإن نقصته منه فرض له الثلث كاملا ، وجعل الباقي للإخوة والأخوات . فعلى هذا لا يقاسم الجد أكثر من أخوين أو من يقوم مقامهما ، ثم يفرض له الثلث . وإن كان معهم من له فرض أعطي فرضه ، ثم جعل للجد الأحظ من ثلاثة أشياء : المقاسمة ، أو ثلث الباقي بعد الفروض ، أو سدس جميع المال . فإن كانت الفروض دون النصف فالمقاسمة أحظ له مع الأخوين فما دون ، وإن كانت قدر النصف كانت المقاسمة معهما والفرض سواء ، وإن كانت أكثر من النصف فالفرض له معهما خير له . وإذا بلغت الفروض خمسة أسداس المال فلا ميراث

للإخوة والأخوات معه بل يفرض له السدس الباقي . وإن اجتمع معه فروض تعيل المسألة ، مثل : إن خلف زوجا وبنتين وجدا وأخوين ، عالت المسألة إلى ثلاثة عشر وسقط الإخوة . ولا يسقط الجد إلا بالأب ، ولا يفرض زيد للأخوات مع الجد ، ولا يعاول لهم بحال إلا في المسألة الأكدرية خاصة ، وهي زوج وأم وأخت وجد ، فإنه يفرض للأخت النصف بعد أن يفرض للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وذلك خمسة أسداس المال ، لكن يفرض للجد أيضا السدس ، ويجمع سهمه وسهم الأخت ويفسر بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة ، فلا يصح ، فيضرب ثلاثة في المسألة وعولها وهي تسعة يكن سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم سنة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة ، وسميت الأكدرية لأنها كدرت على زيد أصله في الجد ، لأنه لا يفرض للأخوات

مع الجد إلا فيها ، ولا يعيل مسائل الجد ، وأعال هذه ، ثم جمع الفروض فقسمه بينهما على جهة التعصيب ، وهذا خلاف الأصول . فكل هذا رواه عن زيد ابنه خارجة ، وبه أخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد ، وقد طعن قبيصة بن ذؤيب في هذه الرواية ، وقال : والله ما قضي زيد بهذا ، وأومأ إلى أن أصحابه قاسوا على قوله . وقال أبو عبد الله الوني : قال الفرضيون : متى صح هذا الطعن فقياس قول زيد أن يكون للزوج النصف ، وللأم الثلث والباقي للجد ، وتسقط الأخت لأن الجد إذا انفرد بفرضه ولم يكن في المسألة غير ذلك لم ترث الأخت ، لأن زيدا لا يعيل مسائل الجد لأجل الأخوات ؛ لأن الأخت عنده عصبة ، فهي بمنزلة الأخ ولو كان مكانها أخ سقط . وقيل : سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له : الأكدر ، فأفتى فيها على قول زيد فأخطأ ، فنسبت إليه . فإن خلف أما وأختا وجدا فهي تسمى الخرقاء ، لأن أقوال الصحابة خرقتها بكثرتها ، لأن فيها سبعة أقوال ، ولولا خوف الإطالة

لشرحتها ، ولكن كتابنا لا يحتمل ذلك ، فإذا أردت معرفة المسائل الملقبات ، فقد جمعها شيخنا أبو حكيم النهرواني في كتاب مفرد ، واستوفى ما فيها من الاختلاف والأشعار ، فهو يغنيك فيما تريده من ذلك .

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=323)

فصل: والجد كالأب في أحواله وله حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال (1) فإن كان معهم ذو المال [العدة شرح العمدة] وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرضي الزوج. [فصل في أحوال الأب في الميراث] فصل: (وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس، وهو مع ذكور الولد) لقوله سبحانه: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] (وحال يكون عصبة، وهي مع عدم الولد) لقوله سبحانه: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] أضاف المال إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب. (وحال له الأمران) يعني يجتمع له الفرض والتعصيب، (وهي مع إناث الولد) أو ولد الابن فله السدس لقوله: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] ولهذا كان للأم السدس مع البنت بإجماع، ثم يأخذ "الأب" ما بقي بالتعصيب، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه، والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا فليس فيه اختلاف نعلمه. (فصل:

والجد كالأب في أحواله) يعني الجد أبا الأب، لأنه بمنزلة الأب (وله حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال) وهذا مذهب زيد بن ثابت – رحمه الله –، فعلى هذا إن كان الإخوة اثنين أو أربع أخوات أو أخا أو أختين فالثلث والمقاسمة سواء، فأعطه ما شئت منهما، وإن نقصوا عن ذلك فالمقاسمة أحظ له فقاسم به، وإن زادوا فالثلث خير له فأعطه إياه، وسواء كانوا من أب أو أبوين. مسألة 1: (فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث

(2) وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادوا ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين مع أختا واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب (3) فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها (4) ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فيها [العدة شرح العمدة] الباقي أو سدس جميع المال) أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى. وأما إعطاء ثلث الباقي إذا كان أحظ له فلأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة جميع المال. وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض، فكذلك مع وجودها، فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث ما بقي،

ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=324)

مسألة 2: (وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادوا ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ منهم تمام نصف المال، ثم ما فضل فهو لهم) ولا يمكن أن يفضل لهم أكثر من السدس لأن أولى ما للجد الثلث وللأخت النصف فالباقي بعدهما هو السدس. مسألة 3: (وإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، وهي: زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها) . مسألة 4: (وإن لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فيها) وكان الأقوال: خرقها الصديق ومن

(5) ولو كان معهم أخ أو أخت لأب صحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد (6) فإن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد (7) ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather (al-jadd) with siblings?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1224)

باب ميراث الجد عن عمران بن حصين ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من (1) سبق تخريجه ص: 434. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2579) 2: 972 كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

ميراثه؟ قال: لك السدس. فلما أدبر دعاه قال: لك سدس آخر. فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة)) [1] رواه أحمد والترمذي وصححه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: زوج وأبوان. والثانية: زوجة وأبوان للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد. الثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب. ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة، ولد الأم ذكرهم وأنثاهم.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1225)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومذهب أبي عبد الله رضي الله عنه في الجد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: وإذا كان إخوة وأخوات وجد قاسمهم الجد بمنزلة أخ حتى

يكون الثلث خيرا له، فإن كان الثلث خيرا له أعطي ثلث جميع المال) . مذهب زيد في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب: أنه يعطيه الأحظ من شيئين، إما المقاسمة؛ كأنه أخ، وإما ثلث المال جميعه. فعلى هذا إذا كان الإخوة اثنين أو أربع أخوات أو أخ وأختان فالثلث والمقاسمة سواء فأعطه ما شئت منهما. وإن نقصوا عن ذلك فالمقاسمة أحظ له فقاسم به لا غير وإن زادوا فالثلث خير فأعطه إياه، وسواء كانوا من أب أو من أبوين، فإن اجتمع ولد الأبوين وولد الأب فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ويحتسبون بهم عليه ثم ما حصل لهم أخذه منهم ولد الأبوين، إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ منهم (1) أخرجه أبو داود في سننه (2896) 3: 122 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد. وأخرجه الترمذي في جامعه (2099) 4: 419 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد. وأخرجه أحمد في مسنده (19347) طبعة إحياء التراث.

تمام نصف المال ثم ما فضل فهو لهم. ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السدس؛ لأن أدنى ما للجد الثلث وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السدس.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, a brother, and a sister?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1227)

مسألة: (وإذا كان أخ وأخت لأب وأم أو لأب وجد كان المال بين الجد والأخ (1) في الأصل: يحجبونه. وما أثبتناه من المغني 7: 71. (2) في الأصل: فأخذ. وما أثبتناه من المغني 7: 72.

والأخت على خمسة أسهم، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم) . المقاسمة هاهنا خير للجد من الثلث؛ لأنه يحصل له بها خمسا المال، وذلك خير له من الثلث وكذلك كلما نقص الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث؛ كثلاث أخوات أو أختين أو أخ واحد أو أخت واحدة فليس فيها إلا المقاسمة به؛ كأخ. وهذا قول زيد وعلي وعبد الله إذا كانوا عصبة. فأما إن كن أخوات منفردات فإن عليا وابن مسعود يفرضان لهن فروضهن ثم يعطيان الجد ما بقي.

Mas'alah: How is the grandfather's inheritance calculated alongside siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1115)

فصل) (والجد لأب وإن علا) بمحض الذكور (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ، ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا؛ (كأخ منهم) في مقاسمتهم المال أو ما أبقت الفروض؛ لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت [1] ومن وافقه [2]. (1) رواه عبد الرزاق (19063) من طريق الأعمش, عن إبراهيم, قال: «كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث, فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث, وكان للإخوة والأخوات ما بقي, ويقاسم بالأخ للأب, ثم يرد على أخيه، ولا يورث أخا لأم مع جد شيئا, ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم, ولا يورثهم شيئا, وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف, وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث, ولهن الثلثان, فإن كانتا أختين أعطاهما النصف, وله النصف». (2) من ذلك: ما رواه عبد الرزاق (19059) من طريق معمر, عن قتادة, قال: دعا عمر بن

الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجد , فقال علي: «له الثلث على كل حال»، وقال زيد: «له الثلث مع الإخوة, وله السدس من جميع الفريضة, ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له» , وقال ابن عباس: «هو أب، فليس للإخوة معه ميراث»، وقد قال الله تعالى: (ملة أبيكم إبراهيم) ، وبيننا وبينه آباء, قال: فأخذ عمر بقول زيد. وروى عبد الرزاق (19065) من طريق الأعمش, عن إبراهيم: أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة, فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث, فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة, وما بقي فللجد, وكان لا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد, وكان يقول: «لا يقاسم أخ لأب أختا لأب وأم مع جد» , وكان يقول: «في أخت لأب وأم, وأخ لأب، وجد، للأخت للأب والأم النصف, وما بقي فللجد, وليس للأخ للأب شيء».

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather alongside siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=306)

فصل والجد لأب مع ولد أبوين أو أب بينهم فيأخذه، وله مع ذى فرض بعده ألاحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقى أو سدس الجد، فلو لم يبق غيره أخذه وسقط ولد الابوين أو الأب ــــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on the inheritance of the grandfather and siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=306)

فصل في أحكام الجد والإخوة. (والجد لأب) أى من جهته وإن علا بمحض الذكور إذا كان (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا فهو (بينهم) بالمقاسمة (فيأخذه) وما بقى للإخوة للذكر مثل حظ الانثيين هذا إذا كانت الاخوة أكثر من مثليه ولا تنحصر ضرورة وكذا إن كانوا مثليه فيستوى له إذن المقاسمة والثلث، وتنحصر صورة فى ثلاثة جد وأخوان، وجد وأربع أخوات، جد وأخ وأختان، وأما إذا كانت الإخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له، وتنحصر صورة فى خمسة: جد وأخ، جد وأخت، جد وثلاث أخوات، جد وأخ وأخت ولا ينقص عن الثلث مع عدم الفروض. (وله) أى الجد (مع ذى فرض) كبنت أو بنت ابن أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة إذا اجتمع مع الإخوة (بعده) أى بعد ذى الفرض واحدا كان أو أكثر (الاحظ من المقاسمة كأخ) مع زوجة وجد للزوجة الربع يفضل ثلاثة على اثنين وتصح من ثمانية فالمقاسمة إذن أحظ له، (أو) له (ثلث الباقى) بعد ذى الفر كزوجة وجد وأربعة إخوة أصلها أربعة للزوجة واحد يفضل ثلاثة للجد منها واحد والباقى للاخوة وتصح من ثمانية، (أو) يأخذ الجد (سدس الجد) أى كل المال كبنت وأم وجد وثلاث أخوات أصلها ستة للبنت النصف وللأم السدس وللجد السدس وما فضل للاخوة فتصح من ثمانية عشر، (فلو لم يبق) بعد ذوى الفروض (غيره) أى السدس كبنتين وأم وجد وإخوة للبنتين الثلثان وللأم السدس وبقى سدس (أخذه) الجد (وسقط ولد الأبوين أو) ولد (الأب) مطلقا وإن بقى دون السدس أعيل للجد كباقيه وذلك كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر وتعول لثلاثة عشر ويسقط الأخ، وإن عالت بدون السدس زيد فى العول لأن الجد لا ينقص عن السدس أو تتمته فلو كان زوج وأم وبنتان وجد وإخوة

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8958)

فصل: وللجد هذه الأحوال الثلاثة، وحال رابع، وهي مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب، فإنه يقاسمهم كأخ، إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه، والباقي لهم. فإن كان معهم ـــــــ مع إناث الولد أو ولد الابن) فيأخذ السدس؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} . ولهذا كان للأب [1] السدس مع البنت إجماعا، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب؛ لما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه [2]. والأب أولى رجل بعد الابن وابنه. وهذا كله مجمع عليه، ليس فيه خلاف نعلمه.

فصل: قال: وللجد ثلاثة أحوال الأب الثلاثة، إلا أنه يسقط بالأب؛ لأنه [3] يدلي به، وينقص [4] عن رتبة الأب في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، فيفرض للأم فيهما ثلث جميع المال. (و) له (حال رابع مع الإخوة والأخوات من الأبوين والأب، فإنه يقاسمهم كأخ، إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه، والباقي لهم. فإن كان معهم ذو فرض أخذ (1) في النسختين «للأم». والمثبت كما في المغني 9/ 20. (2) تقدم تخريجه في صفحة 11. (3) في م: «لا». (4) في م: «يسقط».

ذو فرض أخذ فرضه، ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال. ـــــــ فرضه، ثم للجد الأحظ؛ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال) وسوف نذكر الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى. فروى أبو داود [1] بإسناده عن عمران بن حصين، أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس». فلما أدبر دعاه فقال: «إن لك سدسا آخر». فلما أدبر دعاه فقال: «إن لك السدس الآخر طعمة». قال قتادة: فلا

ندري مع أي شيء ورثه. قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس. وروى [2] عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني إذا! رواه سعيد في «سننه» [3]. قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث (1) في: باب ما جاء في ميراث الجد، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 110. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في ميراث الجد، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 250، 251. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 429، 436. (2) بعده في حاشية الأصل: «عن الحسن أيضا». (3) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. وسعيد بن منصور في سننه 1/ 44.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=188)

فصل وكان ابن مسعود يقول في الجد {205/ أ} : يقاسم الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث جميع المال، فإن كان مع الجد والأخوة أصحاب فرائض قاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من ثلث ما بقي، فإن نقصته فرض له ثلث الباقي.

Mas'alah: How are grandmothers ranked for inheritance purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=196)

فصل في تنزيلهن اختلفوا في تنزيل الجدات المتحاذيات فقال أهل المدينة: يكون اللفظ من عددهن أم أم. والثانية: أم أب. والثالثة: أم أبي أب. ثم على هذا إلى أن يبلغوا إلى آخره فيلفظون بواحدة أم. والباقي أب فيتوارث في ثلاث جدات متحاذيات أم أم أم {211/ أ} . والثانية: أم أم أب. والثالثة: أم أبي أب ويقولون في خمس جدات متحاذيات المنزلات بخمس درج الأولى: أم أم أم أم أم. والثانية: أم أم أم أم أب. والثالثة: أم أم أم أبي أب. والرابعة: أم أم أبي أبي أب. والخامسة: أم أبي أبي أبي أب. ثم على هذا التنزيل بالغا ما بلغ عددهن.

وكان أهل الكوفة ينزلون بالسبب الذي يدلين به إلى الميت فيقولون في ثلاث جدات متحاذيات. الأولى جدة أم من قبل أمها. والثانية جدة أب من قبل أمه. والثالثة جدة أب من قبل أبيه. وكذلك يقولون في خمس جدات متحاذيات: الأولى جدة جدة من قبل أمها. والثانية جدة جدة أب من قبل أبيه. والرابعة جدة جد من قبل أم الجد. والخامسة جدة جد من قبل أبي الجد. ثم على هذا كلما كثر من الجدات. فهذا جمل اختلافهم في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=197)

فصل في اختلافهم في الجد كان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يقاسم الجد مع الأخوة والأخوات ما لم يكن {211/ ب} هناك ذو سهم، مثل الزوجين، والأم، والجدة، والبنات، وبنات الابن إلى السدس، وقد روي عنه رواية: أنه دفع إليه جزءا من

ثلاثة عشر جزءا، فإن كان هناك ذو سهم فرض لذي السهم سهمه، وفرض للجد السدس مع الأخوة والأخوات، وكان يعيد مسائله معهم. وكان أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وعائشة –رضي الله عنهم– أجمعين يجعلون الجد أبا يرث ما يرث الأب، ويحجب ما يحجب الأب، ولا يرث معه أحد من الأخوة والأخوات. وبه يقول أهل العراق، وداود بن علي. وكان عمر بن الخطاب رحمه الله، وعبد الله بن مسعود، وعلقمة يقاسمون الجد والأخوة والأخوات ما لم يكن هناك ذو سهم، {212/ أ} فإن

كان هناك ذو سهم فرضوا له السدس، ويلغون مسائله معهم، ولا يفضلون أما على جد، ولا يجمعون بين عصبتين. ولم يرو عن عثمان بن عفان في الجد إلا مسألة واحدة، وهي الخرقا وسنذكرها في المسائل الملقبة إن شاء الله. وكان زيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز يقاسمون الجد مع الأخوة والأخوات ما لم يكن هناك ذو سهم إلى الثلث، فإن كان هناك ذو سهم خير بين ثلاثة أشياء، وهي المقاسمة، وثلث الباقي، أو سدس جميع المال فإن كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقى وسدس جميع المال قاسموا به، وإن كان ثلث ما بقى خيرا له من المقاسمة، ومن سدس جميع المال دفعوا إليه ثلث ما بقى، فإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث ما بقى دفعوا إليه سدس جميع المال، وكانوا لا يعيلون مسائله مع الأخوة والأخوات إلا في مسألة واحدة، وهي الأكدرية، وسأذكرها في المسائل الملقبة إن شاء الله. {111/ ب} وكانوا يقولون إذا كان هناك ذو سهم أو لم يكن هناك، وكان أخت لأب وأم وأخوات لأب قاسم الجد الأخت للأب والأم، ثم ترجع الأخت للأب والأم على الأخوات للأب فتأخذ ما في أيديهن ما تستكمل به نصف جميع المال، فإن بقى شيء كان للأخوات

لأب، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهم، ونعيد مسائله مع البنات، وبنات البنين، ويفرض له معهن السدس ومع الولد الذكر وولد البنين. وأجمعوا أنه لا يسقط إلا مع وجود الأب فحسب فهذا جملة اختلافهم في هذا الفصل.

[كتاب الفرائض]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings according to Abu Bakr al-Siddiq?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=201)

وقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- ومن جعل الجد أبا: للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللجد، وهو سدس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=202)

وفي قول عمر بن الخطاب: للأم السدس، وللأخت النصف، وما بقي للجد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance shares in the case of al-Murabba'ah according to Abu Bakr al-Siddiq?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=203)

فأما المربعة: إذا ترك زوجة، وأما، وجدا {112/ ب} وأخا لأب وأم، فعلى قول أبي بكر الصديق ومن جعل الجد أبا، ومن تابعه سواء ابن عباس ومعاذ: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وما بقي فللجد.

Mas'alah: How is inheritance calculated between a grandfather and siblings according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=228)

فصل في العمل لمسائل الجد اعلم أن مذهبنا في ذلك مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصورته أن يقاسم بين الجد والأخوة والأخوات للأب والأم {136/ أ} [] (1) يسقطهم على مذهبه [] (1) فرضه [] (1) قاسمت [] (1) الجد والأخوة [] (1) فروضهم، ثم قاسمت بين الجد وبين الأخوة، أو الأخوات [] (1) من ثلث الباقي، أو [] (1) فإن نقصت المقاسمة عن ثلث [] (1) الباقي بشرط أن [] (1) فصاعدا، فإن كان ثلث الباقي ناقصا عن سدس الأصل فرضت له سدس الأصل [] (1) المال بينهما على اثنين للجد [] (1) وسهم جد وأخ وأخت لأب وأم المال بينهما على خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان وللأخت سهم. جد وثلاثة أخوة لأب وأم للجد ثلث المال {136/ ب} والباقي للأخوة [] (1) عن ثلث أخ [] (1) الجد المال [] (1) سهمان وللأخ سهمان، وللأختين سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather with siblings calculated?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=228)

فصل في المعادلة [] (1) الجد ولد الأب، ثم [] (1) والأم تمام النصف ويبقى [] (1) مسائل في أصلين، أحدهما: جد [] (1) وأخ لأب، أختان لأب [] (1) أو ثلاث أخوات [] [1] على هذا فرض له الثلث، وللأخت النصف، وجعل (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

الباقي [] (1) الأب ولم يقاسم بهم، والأصل الثاني أن يكون في المسألة جد [] (1) وأخت لأب وأم، وثلاث أخوات لأب، أو أخ وأخت لأب فمن [] (1) ولد الأب على هذا لم يقاسم، وفرض للأم السدس، وللجد ثلث ما يبقى، وللأخت للأب والأم النصف، وجعل الباقي لولد الأب، وأما ما عدا هذه المسائل فإن ولد الأب إذا قاسموا الجد ردوا على ولد الأب {137/ أ} [] (1)

Mas'alah: How do siblings compete with the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=229)

فصل [] (1) في الأخوة والأخوات الذين يزاحمون الجد ولا يرثون [] (1) لأب المال بينهم [] (1) ويرجع الأخ للأب [] (1) فيأخذ ما في يده. [] (1) وأخ لأب [] (1) لأب وأخ وأم [] (1) الجد والأخ للأب [] [1] الأخ للأب على ثلاثة ولا شيء للأخ من الأم، وإنما ذكرت لك هذه المسألة مثالا لما تقدم لتألف إسقاطه في العمل مع الجد ويعود الأخ والأم على أخيه لأبيه فيأخذ سهماه. جد وأخت لأب وأم، وأخت لأب. المال بينهم على أربعة، الجد سهمان، وللأختين سهمان، وتعود الأخت للأب {212/ ب} والأم على أختها فتأخذ ما في يدها لتستكمل النصف، فإن كان مع التي من قبل

الأب أخوها كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم: للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأب والأم على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في يديهما لتستكمل النصف، فتصح هذه من ثمانية عشر سهما، للجد ستة أسهم، وللأخت للأب والأم تسعة أسهم، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، وعلى هذا فاعمل. (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with siblings in Hanbali inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=240)

والجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب ذكورا كانوا أو إناثا كأحدهم فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين: إما المقاسمة أو ثلث جميع المال. وإن كان هناك صاحب فرض فله أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض أو سدس جميع المال. فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه وسقط الإخوة إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة بالأكدرية. وهي زوج وأم وجد وأخت: فللزوج النصف وللأم: الثلث وللجد: السدس ويفرض للأخت: النصف فتعول إلى تسعة1 ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2624)

فصل [ميراث الجد]

Mas'alah: How does the paternal grandfather inherit alongside siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2624)

قال : (والجد لأب مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم ، فإن نقصته المقاسمة من ثلث المال فرض له ، ومع ذي فرض له بعده الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي ، أو سدس الكل . فإن لم يبق سواه فرض له وسقط ولد الأب إلا في الأكدرية ولا تعول ويفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها) . ش : أما كون الجد مع من ذكر كأخ منهم ؛ فلأنه يرث معهم في الجملة ؛ لأنه لا سبيل إلى إسقاطه بالإخوة والأخوات ، ولا بالعكس ؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق ؛ لأن كل واحد منهما يدلي بالأب : الجد ؛ لأنه أبوه . والأخ ؛ لأنه ابنه . وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة . بل ربما كانت أقوى ؛ لأن الأبوة ربما سقطت بالبنوة . وإذا لم يسقط بهم فلا أقل من أن لا يسقطوا به . وهو قول علي وابن مسعود وزيد وكذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة تنبت غصنا فانفرق منه غصنان كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ومثله زيد رضي الله عنه بواد خرج منه نهر انفرق منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي . (1) ... ساقط من الأصل . (2) ... سبق تخريجه ص : 538 . (3) ... أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض ، باب الجد 1/44ح38 . والبيهقي في الفرائض ، باب ميراث الجد 6/244 .

وأما كونه إذا نقصته المقاسمة من ثلث المال يفرض له ثلث المال فيأخذه ، والباقي لهم

للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فلأن زيد بن ثابت رضي الله عنه هكذا كان يصنع [1] ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أفرضكم زيد)) [2] . وقد يستوي الأمران . والضابط : أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه فالمقاسمة والثلث سببان وذلك في مسائل : جد وأخوات جد ، وأخ وأختان جد ، وأربع أخوات . وإن كانوا دون مثليه فالمقاسمة خير له ، وذلك في مسائل : جد وأخ جد ، وأختان جد ، وأخ وأخت جد ، وثلاث أخوات جد وأخت . وإن كانوا فوق المثلين فالثلث خير له . ووجهه : أن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مثلي ما تأخذ الأم ؛ لأنها لا تأخذ إلا الثلث والإخوة لا ينقصون الأم من السدس فوجب أن لا ينقصوا [3] الجد من ضعف السدس ، وهو قول مالك والشافعي . وعنه : أن الجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب . اختارها أبو حفص العكبري والآجري ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو مذهب الصديق وعثمان وعائشة وابن عباس وابن الزبير ، وقاله المزني وابن سريح وابن اللبان ؛ لأنه أب بالنصوص السابقة . قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا . ولأنه أولى من الأخ ؛ لأن له إيلادا ، ولو ازدحمته الفروض سقط الأخ دونه . لكن ما ذكره المصنف من كيفية إرثه معهم هو قول زيد ، واعتمد عليه الإمام أحمد ؛ لما روى أنس مرفوعا قال : ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ ، وأقرؤها لكتاب الله أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد . ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)) [4] رواه (1) ... أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض ، باب الجد 1/45ح39 . (2) ... أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض 1/28ح4 . والحاكم في الفرائض 4/372ح7962 . (3) ... في الأصل : ينقصون . (4) ... أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل ... 5/665ح3791 . وابن ماجة في المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم 1/55ح154 .

وأحمد 3/184ح12927 . والحاكم في معرفة الصحابة ، ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم 3/477ح5784 .

أحمد والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وقال : على شرط الشيخين ، وصحح جماعة إرساله . ومع ذي الفرض له فرضه للنص وبعده ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ ؛ لأنها له مع عدم الفروض ، فكذا مع وجودها ، أو ثلث ما بقي ؛ لأن ما أخذ بالفرض كأنه معدوم قد ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث الجميع أو سدس الكل ؛ لأنه يأخذه مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره من باب أولى . وضابطه : أنه متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة ، وإن نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث الباقي ، وإن نقصت على النصف فلا حظ له في السدس ، وإن كان الفرض النصف فقد استوى السدس وثلث الباقي ، وإن كان الإخوة اثنين والفرض النصف استوت الأحوال كلها ، وإن لم يبق سوى السدس أخذه الجد ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أطعمه السدس . ولا ينقص عنه [1] في قول العامة . وحكى الشعبي عن ابن عباس أنه كأخ مطلقا ؛ فقال في سبعة إخوة وجد : الجد ثامنهم . وسقط ولد الأب أي من الإخوة والأخوات كأم وابنتين وجد وأخت وأخ ، إلا في الأكدرية قيل : سميت به ؛ لتكدير أصول زيد في الأشهر عنه ؛ لكونه لا يفرض للأخت مع الجد إلا فيها ، ولا يعيل مسائل الجد وأعالها ، وأيضا فإنه جمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب . وقيل : إن زيدا كدر على الأخت ميراثها فأعطاها النصف ثم استرجعه منها . وقيل : إن عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه : أكدر ، فأخطأ فيها . وقيل : اسم المرأة الكدرة . وقيل : اسم زوجها . وقيل : اسم السائل . (1) ... زيادة من المبدع 6/121 .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case called al-Mubahalah when the grandfather is absent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

فإن عدم الجد سميت المباهلة ؛ لقول ابن عباس : ((من باهلني باهلته . إن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a slave brother and a free nephew?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2644)

ونقل أبو طالب في أخ مملوك وابن أخ حر : المال لابن أخيه . روي عن عمر وعلي .

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [ميراث الجد] ... 542

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

فصل [الإقرار بأخ] ... 656

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [ميراث الجد] 4/542

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [الإقرار بأخ] 4/656

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother from the mother's side in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

(1) قوله: (وابنه كذلك) : لا من الأم.

Mas'alah: What is the ruling regarding the inheritance of the grandfather and grandmother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1025)

قوله: (والجد، والجدة مطلقا) : أي: «أو لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with a surviving child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1034)

قوله: (وفرض الجد كذلك) : أي: مع الفرع الوارث، ومع فقد الأب. وكذا في حالي من أحواله مع الإخوة، وسيأتي. محي وهذا كله حيث لا حاجب في المجموع، والأفهناك من لا يحتجب بخالي، كالأب، والأم. عي

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1034)

والجد مع الإخوة "الأشقاء، أو لأب G د كو ا كانوا أو إناثا كأحدهم،"

Mas'alah: What is the section on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1034)

قضل في ميراث الجد مع الإخوة

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather with siblings in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1035)

والجد أبو الأب لا يحجبه غير الأب، إجماعا. ذكره ابن المنذر. واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب، فذهب الصديق، وابن عباس، وابن الزبير "، وغيرهم من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كالأب. وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود" إلى توريثهم معه، على اختلافي بينهم. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، ومحمد. الوالد. قوله: (والجد مع الإخوة) : اعلم: أن المراد بالجد عند الإطلاق هو الجد لأب الصحيخ، وهو الذي لم يدخل في نسبته للميت أنى، وهو حقيقة في الجد الأدنى، مجاز في غيره. والجد في الأصل، من جددث الشيء، إذا قطعته؛ لأنه ينقطع عنده نسب الأب الأدنى، ثم بعد ذلك شهي كل من الآباء جدا. وقيل غيز ذلله. والاخوة، بسكون الخاء و كسر الهمزة علي المشهور، و خاكي آخرج هذه الاثار عبد الرزاق (، ? ه.– ? ه ?) ، و البخاري قبل حديث (vrv) آخرجها عبد الرزاق (?، ه?) ، والدار مي (،) . (\) \ IY – A كتابي الوقفي فإن لم يكن هناك ضاجب فرض فله معهم خير أمرين: إما المقاسمة، أو ثلث المال . خيبر – "ع" ضمها. ويقال: أخوة، بضم الهمزة مع تشديد الواو. انتهى. بولاقي ملخضا.

Mas'alah: What is an example of the grandfather's share calculation with siblings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1037)

لأن مخرجها تلك الجد. وتصبخ من خمسة عشر؛ للجد خمسة، ولكل أخ أربعة، وللأخب اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1037)

قوله: (أو شدس جميع المال) : كب نبت وأم وجد وثلاثة إخوة؛ من بيئة، للبنت التصف ثلاثة، وللأم السديل منهم، وللجد الشذلك مهم، وللإخوة واجد على ثلاثة، لا ينقيسم وياينن، فيضرب عددهم في أصلها، بثمانية عشر، للبنات نصفها، وللأم الشدين ثلاثة، وللجد الشدس ثلاثة، ولكل أخ واج.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather and siblings calculated according to the Hanbali school?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1039)

وهو مذهب الحنفية ما عدا المذاهب الثلاثة، فيفرض للأخب، وهو ثلاثة من ستة، والشدس للجد، وهو واجذ من ستة، فتغول المسألة إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واجد، وللأخت ثلاثة، لكن لما كانت الأخيك لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد، ولا سبيل إلى ذلك، ردت بعد القرض إلى التعصيب بالجد، فيضم جضته لحطبتها، ويقديسمان ذلك أثلاثا.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather and siblings calculated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1039)

فمجموع جضتهما أربعة، وإذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤويهما، كانت غير منقبيسمة ولا موافقة، فاضرب ثلاثة في تسعة، فتصرخ من سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال، وللأم اثنان في ثلاثة بستة هي تلك الباقي، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثنى عشر، فللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي، وللجد ثمانية هي الباقي؛ فلهذا يلقز بها فيقال: خلف أربعة من الورثة، فورتك أحدهم تلك المالي، والثاني تلك الباقي، والثالث ثلتك باقي الباقي؟ ولا عول في مسائلهما، أي: الجد والإخوة في غيرها.

Mas'alah: What does the author explain about the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1039)

قوله: (و لذ الاب، غدهئ علي الجدان احتاج لعده) : آي: زاخمهئ، ونسائي: الشعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of inheritance for the grandfather?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1408)

(1) قوله: (ثم الجد) أي: أبو الأب، وإن علا، الأقرب فالأقرب من الأجداد.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather with siblings calculated?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=916)

باب الجد والإخوة الجد معهم مطلقا كأخ بينهم فإن لم يكن معهم ذو فرض فله خير أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال، وضابط كونها خيرا له، أن يكونوا أقل من مثليه كجد وأخ، أو أخت، أو أختين، أو ثلاث أو أخ وأخت فزوجة وجد وأخت من أربعة وتسمى مربعة الجماعة، فإن كانوا مثليه استوى له الأمران كأخوين، أو أربع أخوات فإن زادوا تعين له الثلث كثلاثة إخوة، أو خمس أخوات، فإن كان معهم ذو فرض فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، هذا كله حيث بقي بعد ذي الفرض أكثر من السدس، فإن لم يبق غيره كبنتين وأم وجد أو بقي دونه كزوج وبنتين وجد أو لم يبق شيء، كبنتين وزوج وأم وجد فللجد السدس إن كان أو يعال له، وتسقط الإخوة مطلقا إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، للزوج نصف وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول لتسعة ثم يقسم نصيب الأخت والجد بينهما أربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباين، فتضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، ولا عول في مسائل الجد، ولا فرض للأخت معه ابتداء في غيرها، والشقيقة وإن فرض لها في المعادة [1]؛ فإنما هو بعد المقاسمة فإن كان مكان الأخت أخ سقط (1) في (ب) : "فرض لها بالمعادة" .

وأخت أخرى أو أخ انحجبت الأم إلى السدس ويبقى لهما السدس ولا عول، وإن لم يكن في الأكدرية زوج فللأم ثلث وما بقي فبين جد وأخت على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى الخرقاء؛ لكثرة أقوال الصحابة فيها والمسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية. * * *

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1956)

فصل والجد مع الأخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم، ما لم يكن الثلث أحظ، فيأخذه. . . . . ـــــــ * قوله: (وولد الأم) ذكرا كان أو أنثى. فصل [5] * قوله: (فيأخذه) ؛ أي: والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأختين. = ص (162) في بيتين فقال: ومتى أردت تميز الأعيان ... فهم الذين يضمهم أبوان أخياف أم ليس يجمعهم أب ... وبعكسه العلات يفترقان (1) المقنع (4/ 305) مع الممتع، وكشاف القناع (6/ 2190) . (2) المحرر (1/ 394) ، والمقنع (4/ 305) مع الممتع، والفروع (5/ 4) ، وكشاف القناع (6/ 2190 – 2191) . (3) في "م" : "فالفرض" . (4) الفروع (5/ 5) ، وكشاف القناع (6/ 2191 – 2192) . (5) في ميراث الجد.

وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال [1]. فزوجة وجد وأخت: من أربعة وتسمى: مربعة الجماعة [2]. فإن لم يبق غير السدس أخذه وسقط ولد الأبوين أو الأب [3]. إلا في الأكدرية وهي: زوج وأم وأخت وجد: للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف. ثم يقسم

نصيب الأخت والجد أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة [4]، ولا عول في مسائل الجد، ولا فرض لأخت معه ابتداء في غيرها [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (بعده) ؛ أي: الفرض. * قوله: (من أربعة) والمقاسمة خير له في الباقي بعد فرض الزوجة [6]. * قوله: (وتسمى مربعة الجماعة) ؛ أي: الصحابة أو العلماء؛ لاجتماعهم (1) المحرر (1/ 396) ، والمقنع (4/ 309 – 310) مع الممتع، والفروع (5/ 5) . (2) الفروع (5/ 5) . (3) المحرر (1/ 396) ، والمقنع (4/ 310 – 311) مع الممتع، والفروع (5/ 5) . (4) المحرر (1/ 396) ، والمقنع (4/ 310 – 311) مع الممتع، والفروع (5/ 5) . (5) وفي تسمية الأكدرية بذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، والثاني: أن رجلا اسمه الأكدر سئل عنها فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها فنسبت إليه، والثالث: أن الأكدر سئل عنها فنسبت إليه. من المطلع ص (300) مختصرا. (6) فتكون المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد لعدم الفرع الوارث يبقى ثلاثة: للجد والأخت أثلاثا له: سهمان، ولها: سهم. الفروع (5/ 5) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 582) .

Mas'alah: What are the rulings regarding the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=295)

فصل في أحكام الجد والإخوة (1) قوله: "عده على الجد إلخ" : أي فلو كان للميت أخ شقيق وأخ لأب وجد، فإن الشقيق يقول للجد: نحن اثنان وأنت واحد، فلك الثلث، ولنا الثلثان. فيعطيه الثلث ثم يعود [الشقيق] فيأخذ الثلث الذي قسم للأخ لأب،

فيكون له الثلثان، كما ذكره المصنف بقوله: "ثم يأخذ إلخ" قال في المغني: وقد مثلت هذه المسألة بمسالة في الوصايا، وهي ما إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث، وكان ثلث المال مائتين، فإن الموصى له بالمائة يزاحم صاحب الثلث بصاحب التمام، فيقاسمه الثلث نصفين، ثم يختص صاحب المائة بها، ولا يحصل لصاحب التمام [2] شيء. انتهى. لكن قال الفتوحي: وتقدمت هذه المسألة في الوصايا، وأن قياسها على ما نحن فيه قول مرجوح. والله أعلم. (2) قوله: "ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس" : أي لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض إلا السدس أو الربع أو النصف، وذلك لأن الثلث للأم مع عدم الإخوة، والثلثين للبنتين، وبنتي الابن، والأختين، مع عدم المعصب، والثمن للزوجة مع الولد. فإذا انتفى ذلك بقي الربع والنصف والسدس. ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للأخوة أقل من النصف، فهو لولد الأبوين، وإلا وجب أن يكون الربع للجد، لأنه ثلث الباقي، ولا ينقص عنه، فيبقى للأخوة النصف، فيأخذه ولد الأبوين، ولا يبقى لولد الأب شيء. وكذا إذا كان الفرض النصف، بل أولى، فحينئذ لا يتصور أن يبقى بعد الأحظ للجد وفرض (1) حديث "أفرضكم زيد" أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أنس مرفوعا، ضمن حديث أوله: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر" . (2) كلمة "التمام" ساقطة من ض.

[2/ 65] الشقيقة مع فرض غير السدس، وأما السدس فيتصور أن يبقى معه لولد الأب، كما في مختصرة زيد وتسعينيته. وإذا لم يكن فرض مطلقا قد يبقى شيء لولد الأب، كما في العشرية والعشرينية، وقد لا يبقى شيء، كجد وأخت لأبوين وأخت لأب، فإن المسألة من أربعة: للجد سهمان لأن المقاسمة أحظ له، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي لأب تستكمل به فرضها، وهو النصف. فائدة: ما تقدم

كله من العمل في الجد مع الإخوة هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. قال في الفروع: ونص أحمد على بعض ذلك، وعلى معناه، متبعا له. اهـ. وأما مذهب الصديق ومن تبعه: يحجب الجد الإخوة مطلقا. قلت: وهو أقل تعسفا. (3) قوله: "لصحت ابتداء من أربعة وخمسين" : أي كأن يقال: أصل المسألة من ستة: [52ب] للأم السدس واحد، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، ولا ثلث له صحيح. ومخرجه من ثلاثة، فاضرب ثلاثة في المسألة، ستة، تكون ثمانية عشر: للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، يبقى واحد للأخ والأخت لأب، على ثلاثة لا ينقسم، فاضرب الثلاثة في ثمانية عشر تكون أربعة وخمسين، ومنها تصح: للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ لأب اثنان، وللأخت لأب واحد.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2918)

فصل [1] (والجد لأب وإن علا) بمحض الذكور [2] (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا (كأخ منهم) في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض [3] لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث [4] وهذا قول زيد بن ثابت، ومن وافقه [5] . (1) أي في أحكام ميراث الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب. (2) فأخرج المدلي بأم، والجد لأب لا يحجبه غير الأب إجماعا، ومع الإخوة فيه خلاف. (3) ما لم يكن الثلث أحظ له من المقاسمة، فيأخذه، والباقي للإخوة، ومع ذي الفرض بعده ثلث الباقي، أو سدس الكل. (4) فإن الجد والأخ يدليان بالأب، ومثله زيد بنهر انفرق منه جدولان. (5) من الصحابة، كعلي، وابن مسعود، وهو قول مالك،

والشافعي، وصاحبى أبي حنيفة، ولم يرد في توريثهم معه نص من كتاب، أو سنة، بل باجتهاد بعض الصحابة. وذهب الصديق إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات، من جميع الجهات، وهو قول ابن عباسن وابن الزبير، وروي عن عثمان، وعائشة وأبي بن كعب، وجابر، وعبادة، وغيرهم، وهو قول أبي حنيفة وغيره، ورواية عن أحمد، اختارها الشيخ، وابن القيم، واستظهرها في الفروع، واختاره بعض الشافعية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقال ابنه عبد الله: هو المفتى به عندنا؛ قال شيخنا: وهو الصواب. ورجح بأمور «أحدها» العمومات، ولم يسم الله الجد بغير اسم الأبوة «والثاني» محض القياس، قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا! «والثالث» أن هذا التوريث وكيفياته لو كان من الله لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم، بل وضحه «والرابع» أن الذين ورثوا الإخوة معه اختلفوا في كيفية ذلك، ولم يجزموا، بل معهم شك ومقرون أنه محض رأي، لا حجة فيه، ولا قياس. ولا ريب أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص، والإجماع، والقياس، وعدم التناقض بل فاز بدلالة الكتاب، والسنة، والقياس، ولم يختلف على الصديق أحد في زمانه، وهو المفتى به، ورجحه الموفق وغيره وقال: لا تفريع على هذا لوضوحه.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the grandfather and siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2919)

فجد وأخت، له سهمان، ولها سهم [1] جد وأخ، لكل سهم [2] جد وأختان، له سهمان، ولكن منهن سهم [3] جد وثلاث أخوات، له سهمان، ولكل منهن سهم [4] جد وأخ وأخت، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم [5] . (1) أصلها من

ثلاثة عدد رءوسهم. (2) أصلها من اثنين. (3) أصلها من أربعة. (4) أصلها من خمسة، عدد رءوسهم. (5) أصلها أيضا من خمسة، وهذه الصور الخمس الأحظ له المقاسمة.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather with siblings calculated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2920)

(ومع ذي فرض) كبنت، أو بنت ابن، أو زوج [10] . (1) مسألتهم من ستة، للجدة سهم، يبقي خمسة على أربعة رءوس، تضرب خمسة في سته، منها تصح. (2) وكذا بنو الإخوة مطلقا إجماعا. (3) وإلى هذا ذهب زيد بن ثابت والأكثر، ومتى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعد لهم من الإناث، فلاحظ له في المقاسمة. (4) كجد وثلاثة إخوة، وهلم جرا بلا حصر. (5) لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} . (6) في ثلاث صور لا غير. (7) مسألتهم من ثلاثة، عدد رءوسهم. (8) مسألتهم من ستة، له سهمان، ولكل واحدة منهن سهم. (9) أصلها من ستة، له سهمان، وللأخ سهمان، ولك واحدة سهم. (10) ممن يستحق النصف.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1574)

فصل والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم باب ذوي الفروض ولو في بعض الصور. قوله: (وهم عشرة: الزوجان) أي: على البدلية. قوله: (والأبوين) جمعا وفرادى. قوله: (والجد والجدة) أي: كذلك. قوله: (فلزوج) بدأ بهما؛ لقلة

الكلام عليهما. قوله: (أو ولد ابن ... إلخ) أي: وكذا إذا استغرقت الفروض، أو أبقت السدس فقط، أو أقل منه، فصور تعين السدس للأب أو الجد خمس لا غير.

Mas'alah: How does the paternal grandfather inherit alongside siblings in Hanbali inheritance law?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=68)

فصل والجد لأب مع ولد أبوين أو أب بينهم إن لم يكن الثالث أحظ له فيأخذه، وله مع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس الجد، فلو لم يبق غيره أخذه وسقط ولد الأبوين أو الأب، إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد: للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، ثم يقسم نصيب الأخت والجد وهو أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، ولا عول في مسائل الجد، ولا فرض لأخت معه ابتداء إلا فيها، وولد الأب كولد الأبوين إذا انفردوا وإذا اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجد به ثم أخذ قسمه، وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها، والبقية لولد الأب.

Mas'alah: How does the paternal grandfather inherit alongside siblings?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=227)

فصل والجد لأب -وإن علا- مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم (*) ، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فرض بعده الأحظ من ـــــــ = وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [1]

متفق عليه. (*) قوله: (والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم) "إلى آخره، وعنه أنه يسقط الإخوة وبه قال أبو بكر الصديق وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة، قال في الإنصاف: وهو الصواب." (1) أخرجه البخاري في باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة، وباب ابني عم من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 8/ 187 – 188 – 189 – 190. ومسلم في باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر، من كتاب الفرائض، صحيح مسلم 3/ 1233 – 1234.

المقاسمة أو ثلث ما بقي، أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها، وولد الأب إذا انفردوا معه كولد فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب وأنثاهم تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

Mas'alah: How does a grandfather inherit alongside siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=515)

3 – (فصل) والجد أبو الأب وإن علا مع الإخوة والأخوات سواء كانوا لأبوين أو لأب كأحدهم ما لم يكن الثلث أحظ له فيأخذه والباقي للذكر مثل حظ الأنثين , فإن لم يكن أي يوجد معه أي الجد صاحب فرض كأم وزوجة فله أي الجد خير أمرين إما المقاسمة أو ثلث جميع المال فإن كانت الأخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له. وتنحصر صوره في خمس: جد وأخ , وجد وأخت , وجد وأختان , وجد وثلاث أخوات , وجد وأخ

وأخت. وإن كانوا مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة وتنحصر صوره في ثلاث: جد وأخوان , وجد وأربع أخوات , وجد وأخ وأختان. وإن كانوا أكثر من مثليه فثلث جميع المال خير له , ولا تنحصر صوره كجد وأربعة إخوة وخمسة إخوة وهكذا. وان كان وجد معه صاحب فرض كجدة وبنت فله أي الجد خير ثلاثة أمور: إما المقاسمة لمن يوجد من الأخوة والأخوات كأخ زائد أو ثلث الباقي من المال بعد صاحب الفرض أو سدس جميع المال فزوجة

وجد وأخت من أربعة , للزوجة الربع والباقي للجد ولأخت أثلاثا له سهمان وله سهم , وتسمى مربعة الجماعة فإن لم يبق من المال بعد أخذ صاحب الفرض غيره أي السدس أخذه الجد كمن خلفت بنتين وأما وجدا وأخوات لأبوين أو لأب فللبنتين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد – والباقي سدس للجد وسقطوا أي الأخوة لأبوين أو لأب ذكورا كانوا أو إناثا واحدا أو أكثر لأن الجد لا ينقص عن سدس جميع المال , أو تسميته كزوج وأم وبنتين وجد فهي من أثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر , فإنه سمى سدسا وهو في الحقيقة ثلثا خمس. إلا الأخت لأبوين أو لأب في المسألة المسماة ب [الأكدرية] سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ولا عول في مسائل الجد والإخوة غيرها , وقيل لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه , وقيل لأنه سأل عنها رجل من أكدر , وقيل غير ذلك. وهي أي الأكدرية: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف , فتعول المسألة إلى تسعة , ولم تحجب الأم عن الثلث لأنه تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة وليس ههنا ولد ولا إخوة , ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما , وهو أي مجموع النصيبين أربعة على ثلاثة رأس الجد ورأس الأخت لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة , وانما أعيل لها لأنها لا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها , ولم يعصبها

الجد ابتداء لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له. ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه.

والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها , فاضرب الثلاثة في المسألة يعولها تسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهي ثلث المال , وللأم ستة هي ثلث الباقي وللجد ثمانية وهي الباقي بعد الزوج والأم والأخت وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي , فلذلك يعايا بها فيقال: أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه , والثاني ثلث الباقي , الثالث ثلث ما بقى , والرابع ما بقى. ولا يعول في مسائل الجد والإخوة إلا فيها وتقدم قريبا ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها أي الأكدرية , واحترز بقوله ابتداء عن الفرض لها في مسائل المعادة , وإذا كان مع الأخ الشقيق ولد أب عده أي عد الشقيق الأخ لأب على الجد بأخ شقيق إن احتاج لعده , فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فلا معادة لعدم الفائدة ثم أخذ الشقيق ما حصل له أي لولد الأب فجد وأخ لأبوين وأخ لأب , فالمسألة من ثلاثة للجد سهم ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لأخيه , وكذلك جد وأختان لأبوين وأخ لأب يأخذ الجد ثلثا والأختان الثلثين ويسقط الأخ لأب وتأخذ أنثى واحدة لأبوين مع جد وولد أب فأكثر ذكرا كان أو أنثى تمام فرضها أي النصف , لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting alongside siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4727)

فصل في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب منفردين أو مع ذي فرض قال ابن المنذر أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب وأنزلوا الجد في الحجب أو الميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء أحدها زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد والثالثة اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم وذهب الصديق رضي الله تعالى عنه إلى أن الجد يسقط الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقط الأب وبذلك قال ابن عباس وابن ﷺ

الزبير وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم وبه قال أبو حنيفة وغيره وكان علي بن أبي طالب وزيد بن ﷺ

Mas'alah: What is the Hanbali position on the grandfather inheriting with siblings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4729)

ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم يورثونهم معه فلا يحجبونهم به وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ﷺ

Mas'alah: What is the analogy for the grandfather and brother sharing the same cause of inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4730)

ومحمد لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه فإن الجد والأخ يدليان بالأب الجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منها غصنان كل منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ومثله زيد بواد خرج منه جدولان كلواحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي §

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather alongside siblings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=611)

فصل في الجد مع الإخوة ذكورا أو إناثا لأبوين، أو لأب والجد: أبو الأب، لا يحجبه حرمانا غير الأب. حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the share of a grandfather with six brothers in inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=981)

2972 - حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) وكيع (قال : حدثنا) ابن أبي خالد ، عن الشعبي أن عليا (رضي الله عنه) أتي في ستة إخوة وجد فأعطاه السدس .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=995)

2999 – قال أحمد في بني الأخ والجد : لا يكونوا بمنزلة الآباء ، لم ينزلهم بمنزلة الآباء إلا علي (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال ، والجدات / 339 ع / في الأحوال كلها .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when inheriting alongside siblings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=995)

3000 – قلت (لأحمد) علي إلى كم (كان) يقاسم الجد مع الإخوة ؟ قال أحمد : إلى ستة ، فإذا كان أصحاب الفرائض لم ينقصه من السدس . قلت : وعمر (رضي الله عنه) .

قال : كان يقاسم إلى الثلث . قلت : وابن مسعود (رضي الله عنه) ؟ قال : رجع إلى قول عمر (رضي الله عنه) الثلث . قلت : وزيد بن ثابت (رضي الله عنه) ؟ قال : إلى الثلث ، إنما هي فرائض عمر (رضي الله عنه) . قال إسحاق : (هو) كما قال فيمن لا يرى الجد أبا .

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=996)

3003 – قلت : أخت لأب وأم ، وأخ ، وأخت لأب ، وجد ؟ قال : للأخت للأب والأم النصف ، وللجد النصف في قول عبد الله (رضي الله عنه) ، وفي قول علي (عليه السلام) : للأخت من الأب والأم النصف ، وقاسم بالأخ والأخت والجد . وقول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) : يقاسم / 190 ظ /

بهما جميعا ثم ترد الأخت والأخ للأب ما في أيديهما حتى تستكمل الأخت من الأب والأم النصف . قال أحمد : كذاك أقول . قال إسحاق : هذا إنما هو في قول من يرى الجد أخا ، فأما نحن فنراه كالأب ، لا يرث الإخوة والأخوات معه أبدا ، وقد حكم هؤلاء الذين يرونه أخا بحكم الأبوة في التزويج والبيع عليهم ، وأشباه ذلك ، وفي الاتباع هو أقوى ؛ لأن أبا بكر ، (وعثمان) ، وأبا موسى الأشعري ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن الزبير (رضي الله عنهم) اجتمعوا على أنه أب ، وعمر (رضي الله عنه) ، لا يحتج (بقوله) في ذلك لما كان منه فيه قضايا مختلفة . وقد حكى عبيدة ذلك وإنما يعني مائة قضية في ثلاث قضايا .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=399)

سألت ابي عن الجد ما يقول فيه قال فيه اختلاف اقول قول زيد بن ثابت ليس الجد

اب

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2882)

[باب الجد والإخوة] (الجد والإخوة) ذكورا كانوا أو إناثا لأبوين أو لأب منفردين أو مع ذي فرض.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather sharing with siblings in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2883)

مذاهب، منها مذهب زيد بن ثابت، وهو قول أهل المدينة والشام والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: (الجد) لأب، وإن علا بمحض الذكور (معهم) ؛ أي: مع الإخوة والأخوات (مطلقا) ؛ أي: سواء كانوا لأبوين أو لأب منفردين أو مع ذي فرض يقاسمهم (كأخ بينهم) ؛ أي: ما لم يكن الثلث أحظ له من: المقاسمة، فيأخذه، والباقي للإخوة

Mas'alah: What is the grandfather's share when only a sixth remains after fixed shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2883)

(هذا كله حيث بقي بعد ذي الفرض أكثر من السدس، فإن لم يبق) بعد ذي الفرض (غيره) أي: غير السدس (كبنتين وأم وجد)

وإخوة، للبنتين الثلثان أربعة، وللأم السدس، يبقى سدس يأخذه الجد، وتسقط الإخوة (أو بقي دونه) ؛ أي: السدس (كزوج وبنتين وجد) فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللجد السدس سهمان (أو لم يبق) للجد (شيء، كبنتين وزوج وأم وجد) وإخوة (فللجد السدس إن كان) كما في المسألة الأولى (أو يعال له) كما في المسألة الثانية، وفي هذه المسألة؛ لأن أصلها من اثني عشر أيضا، وتعول إلى خمسة عشر، فتعطي البنتين الثلثين ثمانية، والزوج الربع ثلاثة، والأم السدس اثنين، والجد السدس اثنين (وتسقط الإخوة مطلقا) ذكورا كانوا أو إناثا أو إياهما؛ لأن الجد لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3551)

(فصل): في حكم ميراث الجد مع الإخوة أو الأخوات ومع ذوي فرض. قال في "المغني" : قال ابو بكر بن المنذر: أجمع اهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب. وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء: أحدها (1) . زوج وأبوان. والثانية: زوجة وابوان: للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، ولها ثلث (2) جميع المال لو كان مكان الأب جد. والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات

للأبوين أو للأب. ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم. وذهب الصديق رضي الله عنه إلى ان الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب. وبذلك قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير. ووري ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وابي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم. وحكي أيضا عن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابي (3) الطفيل وعبادة ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: وثلث. بإسقاط: لها. (3) في أ: وابن. وهو تصحيف.

ابن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن زيد. وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزنى وابن سريج وابن اللبان (1) وداود [وابن المنذر. وكان علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم يورثونهم معه ولا يحجبونهم به. وبه قال مالك] (2) والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لأن الأخ ذكر يعصب أخته. فلم يسقطه الجد؛ كالابن. ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس. وما وجد شيء من ذلك فلايحجبون. ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه. فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد ابوه والأخ ابنه. وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة. بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب. ولذلك مثله علي رضي الله عنه: بشجرة أنبتب غصنا. فانفرق منه غصنان كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة. ومثله زيد بواد خرج منه نهر انفرق منه جدولان (3) كل واحد منهما إلى الاخر أقرب منه إلى الوادي. ثم ذكر حجة القائلين بحجب الجد لجميع الإخوة. ثم قال: فصل. اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم: فكان علي رضي الله عنه يفرض للأخوات فروضهن، والباقي للجد. إلا أن ينقصه ذلك (4) من السدس فيفرضه له. فان (5) كانت اخت لأبوين وإخوة لأب: فرض للأخت

النصف، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي. إلا أن (6) تنقصه المقاسمة من ? (1) في أ: البنا. (2) ساقط من ا. (3) في ج: جدولا من. (4) في ب: المقاسمة. (5) في أ: فكأن. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: How does the grandfather inherit with agnatic siblings in Hanbali law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3553)

السدس فيفرضه له. فإن كان الإخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى (1) السدس (2) . فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يعتد بهم. وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3558)

(ولا عول في مسائلهما) أي مسائل الجد مع أخ أو أخت فا كثر، (ولا فرض لأخت معه) أي مع الجد (ابتداء في غيرها) أي في غير الأكدرية. واحترزت بقولي: ابتداء من الفرض للأخت في مسائل المعادة (1) . فإنه لا يفرض لها إلا بعد المقاسمة [فليس (2) بمبتدأ. بخلاف هذا] (3) .

Mas'alah: What are the possible fractions in inheritance cases involving a grandfather and siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3561)

(ولا يتفق هذا) اي ان يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الأخت للأبوين (في مسألة فيها فرض غير السدس) لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض إلا السدس أو الربع أو النصف؛ لأن الثلث إنما هو للأم مع عدم الاثنين من الإخوة والأخوات، والثلثان إنما هو للبنات وبنات الابن، والثمن إنما هو للزوجة مع الولد. وإذا انتفى الثلثان والثلث والثمن بقي الربع والنصف والسدس. ومع الربع فتى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة أقل من النصف فهو لولد الأبوين وإلا وجب أن يكون الربع للجد لأنه ثلث الباقي ولا يجوز ان ينقص عنه. فبقي للإخوة النصف فيأخذه الأخوات من الأبوين لأنه أقل فرضهن. ولا يبقى لولد الأب شيء. فإن كان الفرض النصف فالباقي بعد ما يأخذه الجد بالمقاسمة أو الفرض دون النصف فيأخذه (2) ولد الأبوين، ولا يبقى لولد الأب شيء فوجب إن كان فرض أن لا يكون غير السدس، وإن لم يكن في مسائل ? (1) في ج: كثر. (2) في أ: فياخذ.

المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب (1) وجد أكثر من السدس؛ لأن أدنى ما للجد الثلث وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السدس. وتارة لا يبقى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with a sister and a brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3563)

(وتسمى) هذه المسألة (تسعينية زيد. وجد واخت لأبوين واخ لأب) تصح من عشرة: للجد خمساها اربعة لأن المقاسمة هنا خير له، وللأخت للأبوين النصف خمسة، وللأخ للأب واحد. (وتسمى عشرية زيد) وهذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه. قال في

((الفروع)) : ونص احمد على بعض ذلك وعلى معناه تبعا (2) له. انتهى. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: متبعا.

Mas'alah: What are the inheritance calculations for the grandfather with siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3564)

مسائل من مسائل الجد على مذهب زيد: * أم وأختان وجد: المقاسمة خير له يبقى فرض الأم خمسة على أربعة فتصح من اربعة وعشرين. * بنت وأخ وجد: للبنت النصف، والباقي بينهما نصفين. وإن زادوا أختا فالباقي بينهم على خمسة. * بنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن وأخت وجد: للبنتين الثلتان، والباقي بينهما على ثلاثة. وتصح من تسعة. وإن كان مكانها (1) أخ فالباقي بينهما نصفين، وتصح من ستة، وإن كان أختان صحت من اثني عشر. ويستوي السدس والمقاسمة. * زوجة وبنت وأخت وجد: الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة. وتصح من ثمانية. فإن كان مكان الأخت (2) أخ أو أختان فالباقي بينهم، وتصح مع الأخ من ستة عشر ومع الأختين من اثنين وثلاثين. وإن زادوا فرض للجد السدس فانتقلب (3) إلى أربعة وعشرين، ثم تصح على المنكسرعليهم. وإن كان مع الزوجة ابنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن أو بنت وأم وجد فرضت للجد السدس يبقى للإخوة والأخوات سهم وتصح من أربعة وعشرين. ؟ (1) في ج: معها. (2) في ج: الأخ. (3) في أ: فانتقلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في حكم ميراث الجد مع الإخوة 75

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather alongside siblings?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=75)

باب ميراث الجد قال ومذهب أبي عبد الله رحمه الله في الجد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وإذا كان إخوة وأخوات وجد قاسمهم الجد ثم الأخ حتى يكون الثلث خيرا له فإذا كان الثلث خيرا له أعطي ثلث جميع المال فإن كان مع الجد والأخوة أصحاب فرائض أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم نظر فيما بقي فإن كانت المقاسمة خيرا للجد من ثلث ما بقي وسدس جميع المال أعطي المقاسمة وإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال أعطي ثلث ما بقي فإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطي سدس جميع المال ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام وإذا كان أخ لأب وأم وأخ لأب وجد قاسم الجد للأخ للأب والام وللأخ للأب على ثلاثة أسهم ثم رجع الأخ للأب والأم على ما بقي في يد الأخ من الأب فأخذه وإذا كان أخ وأخت لأب وأم أو لأب وجد كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم وإذا كان أخت لأب وأم وأخت لأب وجد كانت الفريضة بين الأختين والجد على أربعة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت للأب وللأم على اختها لأبيها فأخذت ما في يديها حتى استكملت النصف وإن كان مع التي من قبل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت من الأب والأم فأخذت ما في

أيديهما لتستكمل النصف فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد ستة أسهم وللأخت للأب والأم تسعة أسهم وللأخ سهمان وللأخت سهم

وإذا كان زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت على ثلاثة أسهم بينهما فتصبح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت أربعة وهذه المسألة تسمى الأكدرية

ولايفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسأله واذا كانت أم وجد واخت فللام الثلث وما بقي بين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وهذه المسألة تسمى الخرقاء وإذا كانت بنت واخت وجد فللبنت النصف وما بقي فبين الجد والاخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللاخت سهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1592)

فصل

Mas'alah: What happens when only a sixth remains in inheritance and how does it affect siblings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1594)

فإن لم يبق غير السدس أخذه وسقط ولد الأبوين أو الأب

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather and siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1595)

وإن لم يكن زوج فللأم ثلث وما بقي فبين جد وأخت على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها والمسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية

Mas'alah: What is the rule for the inheritance of the grandfather and siblings when they gather?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1596)

فإذا اجتمعوا عاد ولد الأبوين بولد الأب ثم أخذ قسمه

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather and siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1597)

وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب

Mas'alah: What are the rulings regarding the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=542)

فصل في أحكام الجد والإخوة (

Mas'alah: How is the grandfather treated alongside siblings in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=542)

والجد مع الإخوة) والأخوات (الأشقاء أو لأب، ذكورا كانوا أو إناثا، كأحدهم) ما لم يكن الثلث أحظ له فيأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandfather's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) التاسع: (أبو الأم) وإن علا.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2300)

[باب ميراث الجدات] باب الجدات

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2309)

]

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2309)

باب ميراث الجد]

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the grandfather inheriting alongside siblings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2309)

قال: ومذهب أبي عبد الله – رحمه الله – في الجد قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه –. ش: يعني في توريث الإخوة مع الجد، وفي كيفية توريثهم معه، أما الأول – وهو توريث الإخوة مع الجد – فهو المذهب المعروف، المشهور عند عامة الأصحاب. 2267 – وهو قول علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – لأن توريث الإخوة ثبت بنص الكتاب، فلا يمنعون

إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، ولم يرد شيء من ذلك، ولأن الأخوة والجدودة في درجة واحدة، إذ الجد أب الأب، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل تعصيب البنوة أقوى.

2268 – ولهذا مثله زيد – رضي الله عنه – بواد خرج منه نهر، تفرق منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي، ونحو ذلك عن علي – رضي الله عنه

.-

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with siblings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2317)

قال: وإذا كان إخوة، وأخوات، وجد، قاسمهم الجد بمنزلة أخ، حتى يكون الثلث خيرا له، فإذا كان الثلث خيرا له، أعطي ثلث جميع المال. ش: الكلام في الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، أما للأم فإن الجد يسقطهم بلا نزاع، فإذا كان إخوة، وأخوات، وجد، ولم يكن في المسألة ذو فرض، فإن للجد الأحظ من شيئين، المقاسمة كأخ، أو ثلث جميع المال، فمع أخ، أو أختين المقاسمة أحظ له، ومع ثلاثة إخوة أو ست أخوات، الثلث أحظ له، ومع أخوين، أو أربع أخوات يستوي الأمران، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum share for the grandfather in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2318)

قال: ولا ينقص الجد أبدا عن سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام.

ش: قد تقدمت الإشارة إلى أن الجد لا ينقص عن السدس، لأنه لا ينقص عن السدس مع البنين، فمع الإخوة أولى. 2276 - وعن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك

السدس» فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه. وقوله: أو تسميته إذا زادت السهام. يعني إذا كانت المسألة عائلة، فإنه يسمى له السدس، وإن نقص عن سدس جميع المال، مثاله زوج، وأم وابنتان، وجد، للزوج الربع، وللأم السدس، وللابنتين الثلثان، وللجد السدس،

أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، للجد منها [السدس] سهمان، وهما ثلثا الخمس، وهما أربعة أخماس ما [كان] يحصل له، إذ الخمسة عشر إذا قسمت على الاثني عشر، خص كل سهم واحد وربع، فالسهمان من الاثني عشر، سهمان ونصف من الخمسة عشر، وقد حصل له منها سهمان، فنقص عليه الخمس.

Mas'alah: How is the share of the grandfather calculated in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2326)

ش: المقاسمة هنا أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال، فيأخذها، وأصل المسألة من اثنين، للبنت

سهم، ويبقى سهم على ثلاثة، لا تصح، فتضرب ثلاثة في اثنين، تصير ستة، للبنت نصفها ثلاثة، وللجد سهمان، وللأخت سهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1147)

[فصل في ميراث الجد مع الإخوة] (فصل) في ميراث الجد مع الإخوة ذكورا كانوا أو إناثا والجد أب الأب لا يحجبه غير الأب. حكاه ابن المنذر إجماعا. واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب. فذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب. . وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت، وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد لثبوت ميراثهم بالكتاب. فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد ذلك. ولتساويهم في سبب الاستحقاق فإن الأخ والجد يدليان بالأب الجد أبوه

والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ومذهب زيد بن ثابت في الجد والإخوة هو ما ذهب إليه أحمد. وبه قال أهل المدينة والشام ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون. وهو ما أشير إليه بقوله (والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم ما لم يكن الثلث أحظ) له من المقاسمة (فيأخذه) والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كانت الإخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له، وذلك في خمس صور: جد وأخت، جد وأخ، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات. وإن زادوا على مثليه فالثلث أحظ له كجد وثلاثة إخوة أو خمس أخوات ولا تنحصر صوره. وإن كانوا مثليه فله ثلاث صور: جد وأخوان، جد وأربع أخوات جد وأخ وأختان. استوى له الأمران. ولا ينقص

الجد عن الثلث مع عدم ذوي الفروض ; لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه ; لأنها لا تزاد على الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه (وله) أي: الجد (مع ذي فرض) اجتمع معه ومع الإخوة لغير أم (بعده) أي: بعد أخذ ذي الفرض من أحد الزوجين أو البنت أو بنت الابن فأكثر أو الأم أو الجدة فرضه (الأحظ من مقاسمة) لمن معه من الإخوة أو الأخوات (كأخ) منهم (أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال بعد الفرض (أو) أخذ (سدس جميع المال) ولا ينقص عنه ; لأنه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى. وأما ثلث الباقي إذا كان أحظ فلأن له الثلث مع عدم الفروض. فما أخذ من الفروض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال. وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض. فكذا مع وجوده. ومتى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوه عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي. ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي. وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس. وإذا كان الفرض النصف فقط استوى ثلث الباقي والسدس (فزوجة وجد وأخت) لأبوين أو لأب (من أربعة) للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثا له سهمان ولها سهم (وتسمى) هذه المسألة (مربعة الجماعة) أي: الصحابة أو العلماء لإجماعهم على أنها من أربعة. وإن اختلفوا في كيفية القسمة (فإن لم يبق) بعد ذوي الفروض (غير السدس) كبنتين وأم وجد وإخوة، للبنتين الثلثان

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's acknowledgment of a brother requiring the husband's acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1204)

فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه لأنهما من جملة الورثة

Mas'alah: What are the states of the grandfather in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=123)

فصل [في أحوال الجد في الميراث]

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=123)

والجد كالأب في أحواله وله حال رابع وهو مع الأخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا فإن اجتمعوا عادوا ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية1 وهي زوج وأم وأخت وجد فإن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم 1 اختلفوا لم سميت، فقيل: لأنها كدرت على زيد أصوله. وقيل نسبة إلى رجل اسمه أكدر. انظر: الدر النقي ص586-587.

Mas'alah: How is inheritance divided between the grandfather and siblings?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=705)

فصل في الجد مع الإخوة والأخوات ولا يقاسم الجد أكثر من أخوين أو من يقوم مقامهما، بل يصير إلى الفرض. والإخوة من الأب إذا انفردوا يقومون مقام ولد الأبوين في مقاسمة الجد، وإن اجتمعوا، قسم المال بينهم جميعهم، فما حصل لهم، ردوه على ولد الأبوين، ولا شيء لوالد الأب إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة، فيردون عليها تمام النصف، فإن فضل شيء، فهو لولد الأب. ولا يتصور ذلك إلا ألا يكون معهم فرض غير السدس؛ فإن كان معهم فرض غير السدس، فإن كان معهم فرض ولا شيء لولد الأب.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of the grandfather with siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=177)

فصل [في أحكام الجد مع الأخوة] لجد مع إخوة لغير أم كأحدهم إن لم تنقصه المقاسمة عن [2] الثلث؛ كجد وأخ، وإلا فالثلث كجد وثلاثة أخوة ومع ذي فرض بعده [3] الأحظ من (1) في (ب) و (ج) : "بنت لابن" . (2) في (ج) : "من" . (3) في (ب) و (ج) : "بعد" .

مقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس [1] الجميع، فإن لم يبق غير [2] السدس أخذه وسقط الأخوة إلا في الأكدرية، وهي: زوج وأم وجد وأخوة لغير أم، فيعال لها بالنصف ثم يقاسمها الجد فيما سمي لهما. ولا يعال هنا ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها.

وإذا اجتمع معه ولد أبوين وولد أب حسب عليه ثم يأخذ عصبة ولد الأبوين ما سمي لولد الأب، والأنثى إلى [3] تمام فرضها النصف، فإن [4] فضل شيء فلولد الأب كالزيديات [5].

Sub-topic – Grandfather vs. Father in Inheritance

Mas'alah: What are the inheritance rules for the father and grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=13)

أحوال الأب مع غيره والأب تعصيبا جميع المال مع ... [61] ... إخوة حاز. وفرضه وقع سدسا مع ابن، أو مع ابن ابن. وجاز ... [62] ... أن تلقه بالفرض والتعصيب حاز فمع بنات، أو بنات ابن حوى ... [63] ... سدسا، وتعصيبا على الباقي احتوى والجد مثل الأب فيما مر لا ... [64] ... مع إخوة وسيرى مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting like the father in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=105)

ص: 38 – والجد مثل الأب إن أب عدم ... مع] غير [[3] إخوة لميت فافتهم (1) نقل الاجماع الماوردي في الحاوي الكبير (8/ 103) . (2) شرح الترتيب (1/ 20) . واسم الكتاب: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، لبهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري، الفرضي، الخطيب بالجامع الأزهر، وهو شرح لكتاب: ترتيب المجموع وإظهار السر المودوع، لسبط المارديني (ت 912 هـ) . (3) سقطت في المطبوع

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in inheritance with siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=106)

ش: أقول: الجد عند فقد الأب مثل الأب في أخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعا [1]؛ لظاهر الآية. وفي أنه [يحوز جميع المال إذا انفرد] [2]. وفي أنه يأخذ ما فضل من أصحاب الفروض إن لم يكن ولد ولا ولد ابن. لكن يخالف الأب في مسائل: منها: إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب؛ فليس حكم الجد معهم حكم الأب؛ لأن الأب يحجبهم إجماعا [3]؛ لإدلائهم به، فهو أقرب منهم. والجد يقاسمهم؛ لكونهم يساوونه في القرب؛ لأن الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب، فلذلك يقاسمون الجد، وحكمه (1) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص 73. (2) في الأصل: (يجوز جميع المال إذا انفراد) ، والصواب المثبت. (3) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص 70.

Mas'alah: Does the grandfather fall from inheritance due to the father?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

(ويسقط الجد بالأب) حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة فمن بعدهم [2].

Mas'alah: What is the inheritance share of the paternal grandfather?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=346)

وميراث الجد للأب إذا انفرد جميع المال. وله مع الابن أو ابن الابن السدس, وكذلك مع البنين والبنات, وبني الابن وبنات الابن. فإن كان مع الجد إخوة وأخوات قاسمهم الجد كأنه أخ, حتى يكون الثلث خيرا من المقاسمة,

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in inheritance rulings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2089)

تنبيه: الجد يفارق الأب في مسائل: الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد يقاسمهم، الأب يرد الأم في العمريتين من الثلث إلى ثلث الباقي، ولا يردها الجد؛ لأنه لا يساويها في الدرجة، الأب يسقط الجد، ولا يسقط هو بحال (ثم الأخ من الأبوين) لأنه جزء أبيه، وهو مقدم على الأخ من الأب؛ لأنه ساواه في قرابة الأب، وترجح بقرابة الأم، (ثم من الأب) ، لما ذكرناه، (ثم من ابن الأخ من الأبوين) ؛ لأنه يدلي بأبيه، واقتضى ذلك تقديم الأخ من الأب عليه (ثم) ابن الأخ (من الأب، ثم أبناؤهم، وإن نزلوا) لأنهم يدلون بهم، وقدموا على الأعمام؛ لأن الإخوة وأولادهم من ولد الأب، والأعمام من ولد الجد. (ثم الأعمام، ثم أبناؤهم كذلك) أي الأعمام من الأبوين يقدمون على الأعمام من الأب، وابن العم من الأبوين مقدم على العم من الأب؛ لأنه يدلي بمن هو أولى به (ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم) لما ذكرنا (ثم أعمام الجد، ثم أبناؤهم كذلك) لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن (نزلت درجتهم) نص عليه لما روى ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولى رجل

ذكر» متفق عليه، وروي: «ما أبقت الفروض، فلأولى رجل ذكر» وأولى هنا بمعنى أقرب، ولا يمكن أن يكون بمعنى أحق، لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة، فإنه لا يدري من هو الأحق، وقوله: "ذكر" ، هو تأكيد أو احتراز من الخنثى، أو لاختصاص الرجال بالتعصيب، فمن نكح امرأة، وأبوه ابنتها، فولد الأب عم، وولد الابن خال، فيرثه الخال دون العم، ولو

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2031)

[فصل خلف ابنا فأقر بأخ]

Mas'alah: How does the grandfather's inheritance resemble the father's, and what is his fourth state?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2598)

[فصل الجد كالأب في أحواله] (4827) فصل: والجد كالأب في أحواله الثلاث، وله حال رابع مع الإخوة يذكر في بابه، ويسقط بالأب؛ لأنه يدلي به، فيسقط به، كالإخوة، وكذلك كل جد يسقط بابنه؛ لكونه يدلي به. وينقص الجد عن رتبة الأب في زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين، فيفرض للأم فيهما ثلث جميع المال، وباقيه للجد، بخلاف الأب.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the father and grandfather as both prescribed heirs and

agnates?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=320)

الثالث: ذو فرض هو عصبة، وهما: الأب والجد. فللأب مع ذكور الولد أو إناثه سدس فرضا والفاضل عن الفروض بالتعصيب، وهو مع عدم الولد وولد الابن عصبة. وللجد مع عدم الأب أحواله الثلاثة، وحال رابع مع الإخوة والأخوات للأبوين أو الأب يقاسمهم كأخ إلا أن يكون الثلث أحظ فيأخذه والباقي لهم. فإن كان معهم ذو فرض أخذه ثم للجد الأحظ من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال. فإن لم يفضل سوى السدس أخذه وسقط من معه، (1) قوله: "ولا لبنات الابن. . ." إلى قوله: "عمهن" ، من الحاشية وليست في الصلب (ورقة 94 – 95) . (2) العبارة من قوله: وللبنين فصاعدا. . . إلى قوله: فللبنت النصف، من الحاشية وليست من الصلب (ورقة 94 – 95) . (3) قوله: "فيعصب من بإزائه وأعلا منه. . ." إلخ، وهو "الأخ المبارك" كما يسمى عند علماء الفرائض.

Mas'alah: What is the position of the grandfather in the inheritance hierarchy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1128)

(ثم الجد) أبوه (وإن علا) ؛ لأنه أب وله إيلاد،

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in inheritance rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8960)

غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع، إلا في ثلاثة أشياء؛ أحدها، زوج وأبوان، والثانية، زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، وثلث جميع المال مع الجد. والثالثة، اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب. ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم. فذهب الصديق، رضي الله عنه، إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب. وبه قال ابن عباس، وابن الزبير. وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة، رضي الله عنهم. وحكي أيضا عن عمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل [1]، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد. وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، وأبو حنيفة، والمزني، وابن سريج [2]، وابن اللبان [3]، وداود،

وابن (1) عامر بن واثلة بن عبد الله الكناني الحجازي أبو الطفيل، خاتم من رأى رسول – صلى الله عليه وسلم –، كان ثقة صادقا عالما شاعرا فارسا، كان من شيعة علي وشهد معه حروبه، توفي سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء 3/ 467 – 470. (2) في م: «شريح» وغير منقوطة في الأصل. (3) محمد بن عبد الله بن الحسن، ابن اللبان الفرضي، الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، توفي سنة اثنتين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى 4/ 154، 155.

. . . . . ـــــــ المنذر. وكان

علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، يورثونهم معه ولا يحجبونهم به. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد، كالابن، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع [1]، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون، ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق

فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى منها؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي، رضي الله عنه، بشجرة أنبتت غصنا، فانفرق منه غصنان، كل منهما أقرب إليه [2] منه إلى أصل الشجرة. ومثله زيد بواد خرج منه نهر، وانفرق منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي. واحتج من ذهب مذهب أبي بكر، رضي الله عنه، بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه. والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم؛ أما المعنى، فإن له قرابة (1) بعده في م: «أو قياس»، وهو موافق لما في المغني 9/ 66. (2) سقط من: م.

. . . . . إيلاد وبعضية

كالأب، وأما الحكم، فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة، وكذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه. ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه، كالأب سواء، فدل ذلك على قربه. فإن قيل: فالحديث حجة في تقديم الأخوات؛ لأن فروضهن في كتاب الله تعالى، فيجب أن تلحق بهن فروضهن، ويكون للجد ما بقي. فالجواب، أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين، وفي الذكور مع الإناث. أو نقول: هو حجة في الجميع، ولا فرض لولد الأب مع الجد؛ لأنهم كلالة، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد، فلا يكون لهم معه إذا فرض. حجة أخرى، قالوا: الجد أب، فيحجب ولد الأب، كالأب الحقيقي. ودليل كونه أبا

قوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [1]. وقول يوسف: (1) سورة الحج 78.

. . . . . ـــــــ {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق} [1]. وقوله: {كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق} [2]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» [3]. وقال: «سام أبو العرب، وحام أبو الحبش» [4]. [وقال: «نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفوا أمنا، ولا ننتفي من أبينا] [5]. وقال الشاعر [6]: إنا بني نهشل لا ندعي لأب ... عنه ولا هو بالأبناء يشرينا فوجب أن يحجب الإخوة، كالأب الحقيقي. يحقق هذا أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه [7] في الحجب، كذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه؛ ولذلك قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا. ولأن بينهما إيلادا وبعضية وجزئية، وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه، فيساويه في هذا الحجب. يحققه أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الأخ والجد واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبني الأخ؛ لتساوي درجة من أدليا به. ولا (1) سورة يوسف 38. (2) سورة يوسف 6. (3) تقدم تخريجه في 16/ 465. (4) أخرجه الترمذي في: باب ومن سورة الصافات، من أبواب تفسير القرآن. عارضة الأحوذي 12/ 109. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 9، 10، 11. (5) سقط من الأصل. وتقدم تخريجه في 16/ 465. (6) الحماسة 1/ 77. وفيها أنه لبعض بني قيس بن ثعلبة، ويقال إنه لبشامة بن حزن النهشلي. وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي 1/ 100، وفيه أنه لبشامة بن جزء النهشلي. (7) في النسختين: «ابنه». وانظر المغني 9/ 68.

. . . . . ـــــــ تفريع على

هذا القول لوضوحه.

Mas'alah: How does the brother compare to the grandfather in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

والأخ على الجد ؛ لأنه يدلي ببنوة الأب والجد يدلي بالأبوة فهما كالأب والابن .

Mas'alah: What is the inheritance of the father and grandfather when there are heirs with prescribed shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1053)

والجلا، إذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث، ال كر والاني، ورثك الأب أو الجد بالتعصيب. وإن كان معه ابن، أو ابن ابن وإن تزل، أو كان معه من أصحاب الفروض مستغرق، كبتين وأم وزوج، أصلها اثنا عشر، للبنتين التلتان تمانية، وللأم الشدش مهمان، وللزوج الزيع ثلاثة، فهي عائلة إلى ثلاثة عشر قبل اعتبار الأب والجد. أو كان من معه من أصحاب الفروض، يبقى أقل من الشدس له، كبنقين وزوج، أصلها اثنا عشر، للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، يفضل منهم، هو نصف شدي. أو يبقى قذر الشدس، كينتين وأم، أصلها ستة، لينتين أربعة، وللأم سهم، يفضل سهم، وهو قذر السدس، فرض للأب أو الجد في الضور الخمس، وما شابههن. وإن كان معه أخذ من البنات، أو بنات الابن، أو لهما جميعا، أو فضل من القرض أكثر من الشدس، أخذ الأب

أو الجد السدس فرضا، والباقي تعصيبا، فيجمع فيهما بين القرض والتعصيب. الأب بالإجماع، والجد على الأصح عندنا. وقيل: يأخذ الباقي كلله تعصيبا. انتهى «كشف الغوامض).

Mas'alah: What did the Companions say about the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=612)

من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. وقال ابن مسعود: سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه. وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه لما طعن، وحضرته الوفاة قال: أحفظوا عني ثلاثا: لا أقول في الجد شيئا، ولا أقول في الكلالة شيئا، ولا أولي عليكم أحدا.

Mas'alah: What is the view of Ali, Zayd, and Ibn Mas'ud on the grandfather inheriting with siblings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=612)

وذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود: إلى توريثهم معه، ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف ومحمد1، لثبوت ميراثهم بالكتاب العزيز فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع أو قياس، ولم يوجد ذلك، ولتساويهم في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدليان بالأب الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

Mas'alah: Is the grandfather blocked from inheritance by the father?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

"

Mas'alah: Is a more distant grandfather blocked by a closer grandfather?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

"

Mas'alah: What is the ruling on a more distant grandfather being excluded by a closer grandfather?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

وكل جد أبعد بجد أقرب" لإدلائه به، ولقربه.

Mas'alah: What are the three cases for the grandfather and father in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=622)

لكن للجد والأب ثلاث حالات:" "

Mas'alah: Is a paternal aunt treated like a grandfather or a father in inheritance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=395)

1456 - قيل له: تنزل العمة بمنزلة الجد، أو بمنزلة الأب؟ قال: بمنزلة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance when the deceased leaves a son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=981)

الحسن ، عن عمران بن الحصين (رضي الله عنهما) قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن (ابن) ابني (مات) ، فما لي من ميراثه ؟ قال : (لك السدس) . فلما ولى دعاه ، قال : (لك سدس آخر) . فلما ولى دعاه ، قال : (إن السدس الآخر كل طعمة) . قلت (لأحمد) : ما تفسير هذا ؟ قال : كما ترى ، هو أمر مظلم . حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا يزيد ، وعبد الصمد نحوه . قال إسحاق (بن إبراهيم) : لا ، إنما قوله (صلى الله عليه وسلم) : (طعمة) يقول : إذا أخذت فريضتك ، فقد استوفيت حقك ، فما فضل فلبيت المال ، فما كان لبيت المال فلنا أن نعطي من رأينا .

Mas'alah: Who among the heirs prevents the grandfather from inheriting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=996)

3001 - قلت : من يحجب الجد ممن له فريضة ؟ قال : الإخوة من الأم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandfather, apostate, and mudabbar in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=220)

(باب في ميراث الجد والمرتد والمدبر) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ترك جده وابن ابنه؟ قال للجد السدس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد؟ قال كنت مرة أقول لا يرثه المسلمون ثم أجبن عنه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يحتج في العبد لا يرث امرأته بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((أيما رجل باع عبدا وله مال فماله للبائع)) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المدبر فقال أي شيء يرث؟ المدبر عبد.

Mas'alah: What was the ruling of Umar and Ali regarding the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=971)

كان عمر يجعل للجد السدس ثم جعل له الثلث بعد وكان علي يجعل له الثلث ثم جعل له السدس بعد 1444 –

Mas'alah: What is the consensus on the grandfather's position in inheritance compared to the father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2882)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الجد أب الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب أو الميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء، أحدها زوج وأبوان، والثانية زوجة وأبوان، للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد، والثالثة اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب، ولا خلاف بينهم في إسقاط بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم، وذهب الصديق – رضي الله عنه – إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وبذلك قال ابن عباس وابن الزبير، وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهم –، وبه قال أبو حنيفة وغيره. وكان علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود – رضي الله عنهم – يورثونهم معه ولا يحجبونهم به، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الجد والأخ يدليان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله على شجرة أنبتت غصنا، فانفرد منها غصنان، كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثله زيد بواد خرج منه نهر، تفرق منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي. واختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم على

Mas'alah: Is the grandfather excluded by the father in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=548)

(و) اعلم (أن الجد يسقط بالأب) لإدلائه به.

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding the grandfather's status as a parent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2313)

قوله تعالى: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق} [يوسف: 38] .

Mas'alah: What arguments support the grandfather being more entitled than siblings in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2314)

2272 – ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» والجد أولى من الأخ، لأن له إيلادا، ولو ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه، ولأنه كالأب في أنه لا يقتل بابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، وتجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه، فكذلك هنا، ثم نقول: لا شك أن أمر الجد قد اشتبه على أكابر الصحابة.

Mas'alah: What did the Prophet say about the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2314)

2273 – وقد روى الإمام أحمد عن الحسن، «أن عمر سأل عن فريضة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجد، فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ماذا؟ قال: السدس.

قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، قال: فما تغني إذا» ، وإذا اشتبه الأمر كان المرجع إلى أكثر الصحابة وأقدمهم وأعلمهم أولى. ولا تفريع على هذا القول، أما على الأول فاختلفوا في كيفية توريثهم معه، ومذهبنا في ذلك بلا نزاع مذهب زيد – رضي الله عنه –، كما يذكره الخرقي – رحمه الله –.

Sub-topic – Grandfather's One-Third Rule

Mas'alah: When does the grandfather inherit one-third along with siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=103)

تنبيه بقي ممن يرث الثلث: الجد في بعض أحواله مع الإخوة، كما يأتي في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى. (1) الفوائد الشنشورية ص 57.

Mas'alah: Is the grandfather's share ever less than one-sixth of the total estate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1226)

مسألة: (ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام) . هذا قول عامة أهل العلم؛ لأن الجد لا ينقص من السدس مع البنين وهم أقوى ميراثا من الإخوة فإنهم يسقطونهم. فلأن لا ينقص عنه مع الإخوة أولى. ولأن النبي عليه السلام أطعم الجد السدس فلا ينبغي أن ينقص منه. (1) زيادة من المغني 7: 69.

وأما قوله: أو تسميته إذا زادت السهام فإنه يعني: إذا عالت المسألة فإنه يسمي له سدس وهو ناقص عن السدس. ألا ترى أنا نقول في زوج وأم وابنتين وجد: له السدس ونعطيه سهمين من خمسة عشر سهما وهو ثلثا الخمس. ومتى أفضت المسألة إلى العول سقط

الإخوة والأخوات إلا في الأكدرية. ولا ينقص الجد عن السدس الكامل في مسألة يرث فيها أحد من الإخوة والأخوات.

Mas'alah: What are the rules for the grandfather's share when muqasamah yields less than one-third?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1116)

فجد وأخت: له سهمان، ولها سهم. جد وأخ: لكل سهم. جد وأختان: له سهمان، ولهما سهمان. جد وثلاث أخوات: له سهمان، ولكل منهن سهم. جد وأخ وأخت: للجد سهمان، والأخ سهمان، والأخت سهم. وفي جد وجدة وأخ: للجدة السدس، والباقي للجد والأخ مقاسمة. والأخ لأم فأكثر ساقط بالجد، كما يأتي. (فإن نقصته)، أي: الجد (المقاسمة عن ثلث المال) إذا لم يكن معهم صاحب فرض؛ (أعطيه) ، أي: أعطي ثلث المال؛ كجد وأخوين وأخت فأكثر: له الثلث، والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وتستوي له المقاسمة والثلث في جد وأخوين، وجد وأربع أخوات، وجد وأخ وأختين.

Mas'alah: What is the minimum share for the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8966)

فصل: ولا ينقص الجد عن سدس المال، أو تسميته إذا زادت السهام. هذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال: إن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة

وجد، فكتب إليه: اجعل الجد سابعهم وامح كتابي هذا [2]. وروي عنه في سبعة إخوة وجد، أن الجد ثامنهم. وحكي عن عمران بن حصين، والشعبي، المقاسمة إلى نصف سدس المال. ولنا، أن الجد لا ينقص عن السدس مع البنين، وهم أقوى ميراثا من الإخوة، فإنهم يسقطون بهم، فلئلا ينقص عنه مع الإخوة أولى، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطعم الجد السدس [3]، فلا ينبغي (1) في م: «بالفروض». (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 11/ 293. والبيهقي، في: السنن الكبرى 6/ 249. وسنده صحيح. وانظر فتح الباري 12/ 21. (3) تقدم تخريجه في صفحة 17.

فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له، وسقط من معه منهم، إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتضربها في المسألة وعولها تكن سبعة وعشرين؛ ـــــــ أن ينقص منه. وقولنا: أو تسميته إذا زادت السهام. هو إذا عالت المسألة، فإنه يسمى له السدس، وهو ناقص عن السدس، فإذا كان زوج وأم وابنتان وجد، له السدس، ونعطيه سهمين من خمسة عشر وهما ثلثا الخمس.

Mas'alah: What is the ruling when the grandfather's share from division is less than one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2920)

(فإن نقصته) أي الجد (المقاسمة عن ثلث المال) إذا لم يكن معهم صاحب فرض (أعطيه) أي أعطي ثلث المال [3] كجد وأخوين وأخت فأكثر [4] له الثلث، والباقي

لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين [5] وتستوي له المقاسمة والثلث [6] في جد وأخوين [7] وجد وأربع أخوات [8] وجد وأخ وأختين [9]

Mas'alah: What is the rule for the grandfather's share when one-third is more beneficial in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1575)

ما لم يكن الثلث أحظ فيأخذه وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when the third is not more advantageous in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1575)

قوله: (ما لم يكن الثلث أحظ) ظاهره: أنه استوى له الثلث والمقاسمة، كما في الصور الثلاث، فإنما يأخذه الجد عصوبة لا فرضا، خلافا للشافعية؛ لأنه جعل الجد مثل واحد من الأخوة مدة عدم كون الثلث أحظ من المقاسمة، وهو صادق بتلك الصور، وينبني عليه ما إذا أوصى لشخص بشيء مما يبقى بعد الفرض، ولم يكن إلا جد وأخوان مثلا، فإن اعتبر كون ما يأخذه الجد فرضا، تصح الوصية، وإلا فلا، لعدمه.

Mas'alah: When does the grandfather take one-third of the entire estate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

"أو ثلث جميع المال" إن كانوا أكثر من مثليه. وإن كانوا مثليه استوى له الأمران.

Mas'alah: When does the grandfather take one-third of the estate in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2883)

(فإن زادوا) ؛ أي: الإخوة على مثليه (تعين له الثلث) كجد و (ثلاثة إخوة، أو) جد و (خمس أخوات) فأكثر، ولا حصر لصوره

Mas'alah: Why is the grandfather's share not less than one-third when there is no fixed-share heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3554)

ووجه كونه لا ينقص عن الثلث مع عدم ذي الفرض: أن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مثلي ماتا خذه (3) الأم؛ لأنها لا تأخذ إلا الثلث والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا (4) الجد عن ضعف السدس (5) . ومتى استوى له المقاسمة والثلث، كجد (6) واخوين، أو وأخ وأختين، أو واربع اخوات: قسم له ما شئت من الأمرين. ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (4) 1: 28 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. عن قتادة. وأخرجه الحاكم في ((مستدركه)) (7962) 4: 372 كتاب الفرائض. عن أنس بن مالك. ولفظه: ((أفرض أمتى قلد

بن ثابت)) . وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (2) في أ: للأحظ. (3) في أ: تأخذ (4) في أ: أن ينقصون. (5) في ج: الثلث. (6) في ج: جد.

Mas'alah: When does the grandfather take one-third instead of sharing with siblings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1593)

ما لم يكن الثلث أحظ فيأخذه

Mas'alah: What is the argument against including all siblings in the third of the inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2289)

يشتركون في جميع الثلث، ومن شرك بين الجميع أنقصهم من الثلث، ولم يعمل بظاهر قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] .

Sub-topic – Grandfather with Mother and Siblings

Mas'alah: What is the mother's share when the grandfather replaces the father with a spouse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=107)

ومنها: إذا كان هناك أبوان وزوج، فللأم فيها ثلث الباقي بعد نصف الزوج، ليأخذ الأب مثليها. فلو كان بدل الأب فيها جد؛ كان للأم معه ثلث جميع المال، وهذه المسألة إحدى المسألتين الغراوين.

Mas'alah: How is the inheritance of a mother or grandmother with a grandfather and siblings calculated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1082)

وإن كان معهم أم أو جدة كان لها سدس ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت لأبوين نصف تسعة، والباقي سهم لهما على ثلاثة لا يصح، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين: للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ للأب سهمان، ولأخته سهم، هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي، فإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها ستة عدد

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandmother, grandfather, and siblings are present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1083)

وإن كان معهم أخ آخر بأن كان الورثة أما أو جدة وجدا وأختا لأبوين وأخوين وأختا لأب صحت من تسعين؛ لأن للأم أو الجدة سدسا وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر [2]: للأم أو الجدة خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت لأبوين خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة لأنثاهم واحد ولكل ذكر اثنان، وتسمى تسعينية زيد؛ لأنه صححها من ذلك [3].

Mas'alah: What is the inheritance distribution when there is a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=498)

وإذا كان أم وأخت وجد فللأم الثلث والباقي للجد والأخت أثلاثا وتسمى الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها.

Mas'alah: How is inheritance divided when a mother, grandfather, full sister, and paternal half-siblings are present?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1903)

قال: (فإن كان معهم أم: فلها السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخت النصف، والباقي لهم. فتصح من أربعة وخمسين. وتسمى: مختصرة زيد) . أما كون الأم لها السدس؛ فلأن ذلك فرضها مع الإخوة.

وأما كون الجد له ثلث الباقي؛ فلأنه أحظ له. وأما كون الأخت لها النصف؛ فلأنها لأبوين. وأما كون الباقي للأخ وأخته؛ فلأنهما [1] عصبته لكونهما لأب. وأما كون المسألة تصح من أربعة وخمسين؛ فلأن أصلها من ستة، لأن فيها سدسا ونصفا: للأم سهم، وللأخت ثلاثة، وللجد ثلث الباقي. لا تصح فابسط ذلك أثلاثا تكن ثمانية عشر: للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت تسعة. يبقى سهم على ثلاثة لا تصح فاضرب ثمانية عشر في ثلاثة يكون أربعة وخمسين: للأم ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، وللأخت تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين. يبقى ثلاثة: للأخ سهمان، وللأخت سهم. وأما كونها تسمى مختصرة زيد؛ لكونه لو قاسم بالجد لانتقلت الستة إلى ستة وثلاثين: للأم ستة، وللجد عشرة، وللأخت ثمانية عشر. يبقى سهمان على ثلاثة لا تصح فتضرب ستة وثلاثين في ثلاثة يكون مائة وثمانية ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين.

Mas'alah: What is the chapter on grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1219)

باب الجدات

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a mother and sisters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8977)

فصل: أم أو جدة وأختان وجد، المقاسمة خير للجد، ويبقى خمسة على أربعة، وتصح من أربعة وعشرين. أم وأخ وأخت وجد، تصح من ستة، للجد سهمان. أم وأخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات، وجد، المقاسمة وثلث الباقي سواء، فإن زادوا على ذلك فرض للجد ثلث الباقي، وصحت من ثمانية عشر؛ للأم ثلاثة، وللجد خمسة، يبقى عشرة للإخوة والأخوات، فتصح عليهم. بنت وأخت وجد، للبنت

. . . . . النصف، وما

بقي بين الأخت والجد على ثلاثة أسهم؛ للجد سهمان، وللأخت سهم؛ لأن المقاسمة ههنا أحظ له. وفي [قول علي] [1]، رضي الله عنه: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت. وعند ابن مسعود، الباقي بين الجد والأخت نصفين؛ لأن كل واحد منهما إذا انفرد أخذ المال بالتعصيب، فإذا اجتمعا اقتسما، كما لو كان مكانها أخ. وأما علي فبنى على أصله في أن الأخوات لا يقاسمن الجد، وإنما يفرض لهن، فلم يفرض لها ههنا؛ لأن الأخت مع البنت عصبة، وأعطى الجد السدس، كما لو انفرد معها، وجعل الباقي لها. ولنا، أن الجد يقاسم الأخت فيأخذ مثليها إذا كان معها أخ، فكذلك إذا انفردت. وهذه إحدى مربعات ابن مسعود.

Mas'alah: Which two grandmothers are unanimously entitled to inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8999)

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين؛ أم الأم، وأم (1) في: باب في الجدة، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 110. وإسناده ضعيف. انظر الإرواء 6/ 121. (2) في: باب الجدات، السنن 1/ 55. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب ميراث الجدة، من كتاب الفرائض. الموطأ 2/ 513، 514. وإسناده ضعيف. انظر الإرواء 6/ 126.

. . . . . ـــــــ الأب.

وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء، كأم أم أم وأم أم أب. وحكي عن داود، أنه لا يورث أم أم الأب شيئا؛ لأنه لا يرثها فلا ترثه، ولأنها غير مذكورة في الخبر. ولنا، ما روى سعيد [1] عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. وأخرجه أبو عبيد، والدارقطني [2]. ومن ضرورته أن تكون منهن أم أم الأب، أو من هي أعلى منها. وما ذكره داود فهو قياس، وهو لا يقول بالقياس، ثم هو باطل بأم الأم، فإنها ترثه ولا يرثها. وقوله: ليست مذكورة في الخبر. قلنا: وكذلك أم أم الأم.

Mas'alah: What are the two narrations from Ibn Mas'ud regarding the inheritance of the mother, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=202)

وعن عبد الله بن مسعود روايتان، إحداهما كقول عمر بن الخطاب: للأم السدس،

وللأخت النصف، وما بقي فللجد.

Mas'alah: What is the ruling of Zayd ibn Thabit and the people of Medina on the inheritance shares of the mother, grandfather, and sister, and what are the names of this case?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=203)

وفي قول زيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، ومن قال بقولهم: للأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه. وهذه سميت الخرقا لتخرق مذاهب الصحابة فيها، ويقال لها: الغراء، لأنها معروفة بين مسائل الجد، ويقال لها العثمانية، لأنه لا كلام لعثمان في الجد مروي إلا في هذه؛ ويقال لها: المثلثة. لقول عثمان فيها بالأثلاث. ويقال لها الشينة، لأن الخلفاء الأربعة اختلفوا فيها على أربعة مذاهب.

Mas'alah: What is the inheritance share for a mother, two sisters, and a grandfather?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2630)

أم وأختان وجد : المقاسمة خير له ، يبقى خمسة على أربعة ، وتصح من أربعة وعشرين .

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings and a mother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1037)

قوله: (أو ثلث الباقي بعد ضاجب الفرض) : كأم وجد وتحمسة إخوة، من ثمانية عشر، للأم الشدين ثلاثة "أسهم، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ شهمان. وأصلها بيئة، الأم لها الشذش، فلها واجد، يبقى خمسة على بيئة رؤوسي، يخطش الجد إن قاسم خمسة أسداسي شهم، وإن أخذ شدمت جميع المال أخذ واحدا من بيئة، وإن أخذ تلك الباقي، وهو المتعين له، أخذ واجدا وثلاثين، فيضرب مخرجه في بيئة؛ أصل المسألة. يبلغ ما ذكر.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for the grandmother, grandfather, full sister, and paternal siblings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

الجدة شذشها وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقي النصف تسعة، يبقى لأولاد الأب واجد على خمسة، لا يصح فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر، للأم أو الجدة تحمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت لأبوين خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة، لأنثاهم واجد، ولكل ذكر اثنان.

Mas'alah: Why are the grandfather's mothers given precedence over sisters in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1408)

إن قيل: الأخواث يدلين بالأب وهو أحق من الجد، فيجب أن يكون من يدلي به أحق ممن يدلي" بالجد .. قيل: أمهاتك الجد اجتمع فيه الإدلاء بالجد وكون الطفل بعضا منهن، وذلك مفقود في الأخوات.

Mas'alah: How is the inheritance of a grandfather with a grandmother and a brother calculated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2920)

وفي جد وجدة وأخ، للجدة السدس، والباقي للجد والأخ مقاسمة [1] والأخ لأم فأكثر ساقط بالجد كما يأتي [2]

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a grandfather, mother, full sister, and consanguine siblings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1579)

و .... معهم أم لها سدس وللجد ثلث الباقي ول التي لأبوين نصف والباقي لهما فتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد قوله: (غير السدس) أي: ومع السدس يبقى في الربع صور. قوله: (وتسمى مختصرة زيد) اعلم: أنه يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي، فإن اعتبرت له المقاسمة، فأصلها ستة، للأم السدس سهم، يبقى خمسة على ستة لا تنقسم، وتباين، فتضرب ستة في ستة بستة وثلاثين، للأم ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة النصف ثمانية عشرة، وللأخ والأخت لأب سهمان على ثلاثة لا تنقسم، وتباين، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين بمئة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى أربعة

وخمسين، وإن اعتبرت للجد ثلث الباقي فرضا، فأصلها ثمانية عشر، ويفرض النصف للشقيقة، وتصح ابتداء من أربعة وخمسين، وإنما فرض للشقيقة في هذه ونظائرها؛ لأنه لما فرض للجد، بطلت عصوبة الشقيقة به، فترجع إلى فرضها. فتأمل. قوله أيضا على قوله: (وتسمى مختصرة زيد) لردها من مئة وثمانية إلى أربعة وخمسين.

Mas'alah: How does the presence of siblings affect the inheritance of the grandfather and mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4735)

وإن كان مع الأخت أخرى انحجبت الأم إلى السدس وتصح من اثني عشر للزوج ستة وللأم اثنان وللجد كذلك ولكل أخت واحد أو كان مع الأخت أخ أو أكثر من أخت أو أخ انحجبت الأم إلى السدس وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجد السدس وبقي السدس لهما أي الأخ والأخت على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر ولا عول فيها

Mas'alah: How does the presence of two sisters affect the mother's share with the grandfather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2885)

(و) إن كان مع الأخت (أخت أخرى) انحجبت الأم إلى السدس. وتصح من اثني عشر، للزوج ستة، وللأم

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother, a sister, and a grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3558)

(وإن لم يكن) في المسألة (زوج) بل كان فيها أم وأخت وجد فقط: (فللأم ثلث) من المال (ما بقي) منه (فبين جد و) بين (اخت على ثلاثة) ؟ (1) في ج: العادة. وهكذا وردت في ج في المواضع التاليه. (2) في ج زيادة: له. (3) ساقط من ب. (4) في ج: العادة.

للجد سهمان وللأخت سهم وأصلها من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي. (وتصح من تسعة) لأنك (1) إذا أعطيت الأم الثلث يبقى اثنان على ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandfather, a full sister, paternal siblings, and a mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3562)

(و) إن كان (معهم) أي مع الورثة المذكورين (أم) كان (لها سدس) ثلاثة من ثمانية عشر، (وللجد ثلث الباقي) خمسة، (والتي) أي للأخت التي (لأبوين نصف) تسعة (والباقي) وهو سهم (لهما) أي للأخت والأخ اللذين لأب على ثلاثة لا يصح. اضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعه وخمسين. وإلى ذلك اشير بقوله: ؟ (1) في ج: الأب. (2) في أ: لأنها. (3) في أ: تأخذه. (4) في أ: لأخ. (5) في أ: وسدس. (6) في أ: ثلاثة. (7) في ج: لأب.

(وتصح من أربعة وخمسين): للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللأخت التي لأبوين سبعة وعشرون، وللأخت لأب سهم، وللأخ للأب سهمان. (وتسمى مختصرة زيد) لكون الجد استوى له فيها (1) 1 ثلث الباقي ومقاسمته للإخوة. فلما سمينا له ثلث الباقي صحت من اربعة وخمسين. ولو قلنا يقاسم الإخوة لم تصح إلا من مائة وثمانية. ووجه ذلك: أن أصل المسألة من ستة للأم سدسها واحد يبقى خمسة مقسومة على ستة لا تصح. فتضرب ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت من الأبوين ثمانية عشر. يبقى سهمان للأخ والأخت للأب على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وترجع بالاختصار إلى نصفها اربعة وخمسين لأنها تتفق بالنصف فلهذا سميت مختصره زيد.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a mother, grandfather, and full sister are present?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1597)

ومعهم أم لها سدس وللجد ثلث الباقي ول التي لأبوين نصف والباقي لهما فتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد بن ثابت رضي الله عنه

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother, grandfather, and sister?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1149)

(وإن لم يكن) في المسألة (زوج) بل كانت أما وجدا وأختا فقط (فللأم ثلث) المال (وما بقي) منه (فبين جد وأخت على ثلاثة) سهمان للجد وسهم للأخت. فأصلها من

ثلاثة ونصيب الجد والأخت يباينهما (وتصح من تسعة) يضرب الثلاثة عدد رءوس الجد والأخت في أصل

المسألة ثلاثة

Mas'alah: How is inheritance distributed when a mother is added to a grandfather, full sister, and paternal half-siblings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1151)

(و) إن كان (معهم) أي مع الجد والأخت لأبوين والأخ والأخت لأب (أم) أو جدة كان (لها سدس) ثلاثة من ثمانية عشر (وللجد ثلث الباقي) خمسة (ول) لأخت (التي لأبوين نصف) تسعة (والباقي) سهم (لهما) أي: للأخ والأخت للأب على ثلاثة لا يصح (ف) اضرب ثلاثة في ثمانية عشر (تصح من أربعة وخمسين) للأم تسعة وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون وللأخ للأب سهمان ولأخته سهم. هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي. فإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها ستة عدد رءوسهم للأم واحد يبقى خمسة للجد والإخوة على ستة تباينها فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين، للأم سدسها ستة، وللجد عشرة وللأخت لأبوين ثمانية عشر يبقى سهمان، للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينها. فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وتقسمها للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون وللأخت لأبوين أربعة وخمسون وللأخ للأب أربعة، ولأخته سهمان. والأنصباء كلها متوافقة بالنصف فترد المسألة لنصفها ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لما

سبق.

Sub-topic – Three Options for Grandfather's Share

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings when there is no fixed share holder?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=131)

ش: أقول: الجد أبو الأب وإن علا مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب: كأحدهم ما لم يكن الثلث أحظ له، فيأخذه، والباقي بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يكن معه صاحب فرض: فله خير أمرين؛ إما المقاسمة، أو ثلث جميع المال. فإن كانت الإخوة أقل من مثليه: فالمقاسمة أحظ له، وتنحصر صوره في خمسة: [جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات] [2]. وإن كانوا أكثر من مثليه: فثلث جميع المال خير له من المقاسمة، وإلى هذا أشرت بقولي: (فيأخذ الثلث صحيحا حيث لا فرض وكان القسم أدنى منزلا) أي: أقل مقدارا، ولا تنحصر صوره؛ كجد وأربعة إخوة، أو خمسة إخوة، وهكذا [3]. (1) في المطبوع: (وسدس المال جميعا يأخذ) . (2) في الأصل: (جد وأخ وأختان) ، والمثبت موافق لما في كشاف القناع (4/ 408) ، وشرح المنتهى (2/ 503) , (3) وإن كانوا مثليه استوى له الأمران، وله ثلاث صور: جد وأخوان، جد وأربع أخوات، جد وأخ وأختان. . ينظر: شرح المنتهى (2/ 503) .

Mas'alah: What are the three best options for the grandfather's share when there is a fixed-share heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1078)

(وإن كان) معه صاحب فرض (فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة) لمن معه من الإخوة أو الأخوات كواحد منهم بعد أخذ ذي الفرض فرضه، (أو ثلث الباقي) من المال (بعد) أخذ (صاحب الفرض) فرضه، (أو) أخذ (سدس جميع المال) ، ولا ينقص عنه؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى، وأما ثلث الباقى إذا كان أحظ فلأن له ثلثا مع عدم الفروض فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض فكذا مع وجوده، ومتى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس، وإذا كان الفرض النصف فقط استوى ثلث الباقي والسدس،

Mas'alah: What are the four states of the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8957)

فصل: وللجد هذه الأحوال الثلاثة، وحال رابع، وهي مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب، فإنه يقاسمهم كأخ، إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه، والباقي لهم. فإن كان معهم ———

Mas'alah: How do scholars differ on the method of distributing inheritance with the grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2629)

فصل: اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم، فكان علي - رضي الله عنه - يفرض للأخوات فروضهن، والباقي للجد، إلا أن ينقصه ذلك من السدس، فيفرضه له، فإن كانت أخت لأبوين، وإخوة لأب، فرض للأخت النصف، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي، إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس، فنفرضه له. فإن كان الإخوة كلهم عصبة، قاسمهم الجد إلى السدس. فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد، سقط ولد الأب، ولم يدخلوا في المقاسمة، ولا يعتد بهم. وإن انفرد ولد الأب، قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد. وصنع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنع علي - عليه السلام - وقاسم به الإخوة إلى الثلث، فإن كان معهم أصحاب فرائض، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، وعلي يقاسم به بعد أصحاب الفرائض، إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتا أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث، ولا يقاسم به. وقال بقول علي، الشعبي، والنخعي، والمغيرة بن المقسم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح. وذهب إلى قول ابن مسعود، مسروق، وعلقمة، وشريح. وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره الخرقي، وسنشرحه إن شاء الله. وإليه

ذهب أحمد. وبه قال أهل المدينة، وأهل الشام، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، والحجاج بن أرطاة، ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد، وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's view on the grandfather's share with siblings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2630)

مسألة قال أبو القاسم (ومذهب أبي عبد الله رحمه الله، في الجد، قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وإذا كان إخوة وأخوات وجد، قاسمهم الجد بمنزلة أخ، حتى يكون الثلث خيرا، فإذا كان الثلث خيرا له، أعطي ثلث جميع المال) وجملة ذلك أن مذهب زيد في الجد مع الإخوة، والأخوات للأبوين، أو للأب، أنه يعطيه الأحظ من شيئين؛ إما المقاسمة، كأنه أخ، وإما ثلث جميع المال. فعلى هذا إذا كان الإخوة اثنين، أو أربع أخوات، أو أخا وأختين، فالثلث والمقاسمة سواء، فأعطه ما شئت منهما. وإن نقصوا عن ذلك، فالمقاسمة أحظ له، فقاسم به لا غير. وإن زادوا، فالثلث خير له، فأعطه إياه. وسواء كانوا من أب أو من أبوين، فإن اجتمع ولد الأبوين، وولد الأب، فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب، ويحتسبون بهم عليه، ثم ما حصل لهم أخذه منهم ولد الأبوين، إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة، فتأخذ منهم تمام نصف المال، ثم ما فضل فهو لهم. ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السدس؛ لأن أدنى ما للجد الثلث، وللأخت النصف، والباقي بعدهما هو السدس.

Mas'alah: How are shares of the grandfather and siblings calculated in inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=266)

عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا منهم ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ تمام النصف، وما فضل لهم، ولا يتفق هذا في مسالة فيها فرض غير

السدس، فإذا كان: جد وأخت من أبوين وأخت من أب، فالمال بينهم على أربعة: للجد سهمان ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين فأخذت ما في يد أختها كله. وإن كان معهم أخ من أب: فللجد الثلث، وللأخت النصف، يبقى للأخ وأخته السدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر. فإن كان معهم أم: فلها السدس وللجد ثلث الباقي، وللأخت النصف، والباقي لهم، فتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد. فإن كان معهما أخ آخر صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد.

Mas'alah: What is the method of inheritance for the grandfather with siblings according to Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8964)

فصل: واختلف القائلون بتوريثهم معه [1] في كيفية توريثهم، فكان علي، رضي الله عنه، يفرض للأخوات فروضهن، والباقي للجد، إلا أن ينقصه ذلك من السدس، فيفرضه له. فإن كانت أخت لأبوين، وإخوة لأب، فرض للأخت النصف، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي، إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس فنفرضه له. فإن كان الإخوة كلهم عصبة، قاسمهم الجد إلى [2] السدس. فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد، سقط ولد الأب ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يعتد بهم. وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد. وصنع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنع علي، وقاسم به الإخوة إلى الثلث، فإن كان معهم (3) أصحاب فرائض، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد [3] الأحظ؛ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، وعلي يقاسم به بعد أصحاب الفرائض، إلا أن يكون أصحاب

الفرائض بنتا أو بنات، فلا يزيد الجد على الثلث، ولا يقاسم به. وقال بقول علي؛ الشعبي، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «إلا». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والنخعي، والمغيرة بن مقسم [1]، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح. وذهب إلى قول ابن مسعود؛ مسروق، وعلقمة، وشريح. فأما مذهب زيد، فهو الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح، وذكره الخرقي، وسنشرحه إن شاء الله تعالى. وإليه ذهب أحمد. وبه قال أهل المدينة والشام، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، والحجاج بن أرطاة [2]، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد، وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is Zayd's school on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8965)

فمذهب زيد في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، أنه يقاسمهم كأخ، إلا أن يكون ثلث المال أحظ له، فإن نقصته المقاسمة عن الثلث فله الثلث، والباقي لهم. فعلى هذا، إذا كان معه أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأختان، فالثلث والمقاسمة سواء، فإن نقصوا عن ذلك فالمقاسمة أحظ له فقاسم به لا غير. وإن زادوا فأعطه الثلث، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، وكان للجد الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال. أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال؛ فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيرهم أولى. وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا (1) المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، من فقهاء التابعين بالكوفة، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

طبقات الفقهاء، للشيرازي 83، تهذيب التهذيب 10/ 269. (2) الحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي الفقيه المفتي، روى عن الشعبي وعطاء. تهذيب التهذيب 2/ 196.

. . . . . ـــــــ كان أحظ، فلأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ بالفرض [1] كأنه معدوم قد ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال. وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض فكذلك مع وجودها. فعلى هذا، متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، وإن نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث الباقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس، وإن كان الفرض النصف. فقط، استوى السدس وثلث الباقي، وإن كان الإخوة اثنين والفرض النصف، استوى المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

Mas'alah: What are the scenarios for the grandfather's share when there is no fixed-share heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1036)

الوالد. قوله: (الأشقاء، أو لأب، ذكورا كانوا أو إناثا ... إلخ) : حالان؛ لأنه إما ألا يكون مع الجد والإخوة ضاجب فرض، أو يكون؛ فعلى الأول - أعني: إذا لم يكن معهم صاجب فرض - للجد حالان: حالة يكون فيها (كأخدهم) أي: كأخ واحد منهم، وذلك إن لم تنقضه المقاسمة عن الثلث؛ بأن يكون مع الجد من الإخوة مثلاه، كجك وأخوين "، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين، أو يكون معه أقل من مثليه، كجك وخ، أو

أخي وأختين، أو ثلاث أخوات، أو أخ وأخبي. فهذه ثمان ضور يكون الجد فيها بمنزلة الأخ. عثمان" . "فللجد من الخمسة ضور من الثمانية نصف مع الأخ، وله مع الأخب الثقان ف الثانية. وله مع الأختين النصف من الثالثة" . وله مع الثلاث أخوات الخشمان من الرابعة. وله مع الأخ والأخت الخشمان من الخامسة من الضور الثمانية. وفى هذه الخمسة المقاسمة خير له. ويستوي له الأمران؛ المقاسمة والتلك فى الثلاثة ضور من الثمانية. والثلاث خير له إن زادوا على مثليه، كجد وثلاث إخوة فأكثر، أو جد وخشس * 3? أخواب فأكتر، أو جد وأخوان وأخب. ولا خصر الضورو. وله واجذ من د في الأصل: «كجد وأخت وأخوين). «هداية الراغب» (?/?) . فى الأصل: «الثلاثة). (Y) \ w] (IY) [فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What are the three options for the grandfather's share when there is a fixed-share heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1036)

وإن كان هناك ضاجب فرض "، فله خير ثلاثة أمور: إما الشقاسمة" ، – 21. س 4. (" او ثلث الباقي بعل صاجب الفرض" (او سلسل سر جميع المال (؟) . سميع ممه سم

L 00 LLL 0 LLL 000

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "الشكسلا Y فإن لم يبق بعد صاجب الفرض"

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated in inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2027)

* قوله: (وللجد من مسألة الحياة تسعة) ؛ لأن سدس المال أحظ له، وهو ثلاث من ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة وفق السبعة والعشرين، ويصدق = والثاني: أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها فنسبت إليه. والثالث: أن الأكدر سئل عنها فنسبت إليه. ونظمها بعضهم فقال: ما فرض أربعة توزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع راجع: المغني (9/ 75) ، والفروع (5/ 5) ، والمطلع ص (300) . (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) في "أ" : "إحداهما" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 172 – 173، وانظر: المغني (9/ 189) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 618) ، وكشاف القناع (7/ 2251) .

Mas'alah: What is the most advantageous share for the grandfather when there are fixed-share heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2921)

أو زوجة، أو أم، أو جدة [1] يعطى الجد (بعده) أي بعد ذي الفرض واحدا كان أو أكثر (الأحظ من المقاسمة) كزوجة وجد وأخت، من أربعة، للجد سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم [2] (أو ثلث ما بقي) كأم وجد وخمسة إخوة، من ثمانية عشر، للأم ثلاثة أسهم، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ سهمان [3] (أو سدس الكل)

كبنت، وأم، وجد، وثلاثة إخوة [4] . (1) ممن يستحق الربع، أو الثلث، أو السدس، وله مع ذي فرض سبع حالات، أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي وسدس المال، كجدة وجد وأخ أو ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة ومن سدس المال، كأم وجد وثلاثة إخوة، أو سدس المال أحظ له من المقاسمة وثلث الباقي، كزوج وجدة وجد وأخوين، أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أحظ له من السدس، كأم وجد وأخوين، أو تستوي له المقاسمة وسدس المال، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي، كزوج وأم وجد وأخ، أو يستوي له ثلث الباقي وسدس المال، ويكونان أحظ له من المقاسمة، كزوج وجد وثلاثة إخوة، والسابعة أن تستوي له ثلاثة الأمور كزوج وجد وأخوين وفي كلها الإخوة لغير أم. (2) وتسمى هذه مربعة الجماعة، وكجدة وجد وشقيق، أصلها من ستة، للجدة السدس، يبقي خمسة، للجد والشقيق، تضرب اثنين في ستة، منها تصح. (3) وأصل ثمانية عشر مختص بالجد والإخوة، وكذا أصل ستة وثلاثين. (4) أصلها من ستة، للبنت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللإخوة سدس، وتصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: What are the three best options for the grandfather when inheriting with siblings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4732)

أكثر فرضه ثم للجد الأحظ من أمور ثلاثة وهي المقاسمة للإخوة كأخ وثلث الباقي وسدس جميع المال ولو عائلا فالمقاسمة خير له في نحو جدة وجد وأخ وثلث الباقي خير له في نحو جدة وجد وثلاث إخوة والسدسخير له في نحو أم وبنت وجد وأخوين ومتى زاد الإخوة عن مثليه فلا حظ له في المقاسمة ومتى نقصوا عنه فلا حظ له في

ثلث الباقي ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس وإن كان الفرض النصف وحده استوى له سدس المال وثلث الباقي وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة وقد تستوي له الأمور الثلاثة وذلك إذا كان الفرض النصف والإخوة اثنين كزوج وجد وأخوين ويعطى له السدس إذا كان خيرا له ولو عائلا كزوج وبنتين وأم وجد وأخ فأكثر فتعطيه سهمين من خمسة عشر وتسقط الإخوة لاستغراق الفروض التركة فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له أي الجد ويسقط الإخوة كأم وبنتين وجد وأخت فأكثر أو أخ فأكثر فإن ها تصح من ستة للأم السدس واحد وللبنتين الثلثان أربعة و يبقى السدس واحد للجد وتسقط الإخوة ذكورا كانوا أو إناثا لأن الجد لا ينقص أبدا عن سدس المال ولو اسما بالعول لأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى إلا الأخت في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد سميت بذلك قيل لتكديرها لأصول زيد في الجد فإنه أعالها ولا §

Mas'alah: Why do the grandfather and siblings share equally in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض، لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب فتساووا في الميراث.

Mas'alah: What are the two best options for the grandfather when there is no fixed-share heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

"فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين: إما المقاسمة" إن كان الإخوة أقل من مثليه.

Mas'alah: When is muqasamah better for the grandfather than one-third of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2883)

(فإن لم يكن معهم ذو فرض فله خير أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال، وضابط كونها) ؛ أي: المقاسمة (خيرا له، أن يكونوا) ؛ أي: الإخوة (أقل من مثليه) وذلك في خمس صور أشار إليه بقوله (كجد وأخ، أو) جد و (أخت، أو) جد و (أختين، أو) جد و (ثلاث) أخوات (أو) جد و (أخ وأخت) فلا يعدل في هذه الصور عن المقاسمة؛ لأنها أحظ له (فزوجة وجد وأخت) لأبوين أو لأب، مسألتهم (من أربعة) إجماعا غير أن كيفية القسمة مختلفة (وتسمى مربعة الجماعة) فمذهب زيد ومن وافقه، للزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت أثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when siblings are twice the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2883)

(فإن كانوا) أي: الإخوة (مثليه استوى له الأمران) وذلك في ثلاث صور: كجد و (أخوين، أو) جد و (أربع أخوات) أو جد وأخ وأختين، وحيث استوى له الأمران؛ فسم له ما شئت منهما

Mas'alah: What are the three options for the grandfather when there is a fixed-share heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2883)

(فإن كان معهم) ؛ أي: الجد والإخوة (ذو فرض) من زوج أو زوجة أو بنت أو بنت ابن أو أم أو جدة (فله) ؛ أي: الجد بعد أخذ ذي الفرض فرضه، واحدا كان أو متعددا (خير ثلاثة أمور) وهي (المقاسمة) للإخوة كأخ منهم (أو ثلث الباقي) من المال (أو سدس جميع المال) ولا ينقص عنه؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد، فمع غيره أولى.

Mas'alah: What are the two options for the grandfather's share with siblings in Hanbali inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3554)

وعلم مما تقدم أن الجد على المذهب يكون له مع الإخوه والأخوات وعدم ذي فرض الأحظ (2) من أمرين: وهما المقاسمة كأخ. أو ثلث المال.

Mas'alah: When is muqasamah better for the grandfather and when is one-third better?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3554)

والضابط في ذلك أن الإخوة إن كانوا دون مثليه فالمقاسمة خير له وذلك في مسائل: جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات. وإن كانوا فوق مثليه فالثلث خير له: كجد وثلاث إخوة أو وخمس اخوات ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the rule regarding the grandfather and siblings when the share is not one-sixth?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1597)

ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس

Sub-topic – Grandfather with Fixed-Share Heirs

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside a fixed share holder and siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=132)

وإن كان معه صاحب فرض؛ كجدة وبنت: فله خير ثلاثة أمور: إما المقاسمة لمن يوجد من الإخوة والأخوات؛ كأخ زائد. أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض [إن] [1] كانت المقاسمة تنقصه عنه. أو سدس جميع المال. فزوجة وجد وأخت: من أربعة، للزوجة الربع، والباقي للجد والأخت أثلاثا، وتسمى: مربعة الجماعة. فإن لم يبق من المال بعد أخذ صاحب الفرض غير سدس: أخذه الجد. كمن خلفت بنتين وأما وجدا وإخوة لأبوين أو لأب، فللبنتين الثلثان: أربعة، وللأم السدس: واحد، والباقي: سدس للجد، يأخذه، وتسقط الإخوة لأبوين أو لأب، ذكورا كانوا أو إناثا، واحدا أو أكثر؛ لأن الجد لا ينقص عن سدس جميع، وهذا معنى قولي: (وتارة سدس مال يأخذ) . (1) في الأصل: (وإن) ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the grandfather's share when there are other fixed heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8958)

ذو فرض أخذ فرضه، ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع

المال. ـــــــ

Mas'alah: How are fixed shares distributed when the grandfather and siblings are present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2630)

[مسألة كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض]

Mas'alah: What is the rule for giving the grandfather the most advantageous share when with siblings and fixed-share heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2630)

مسألة قال: (فإن كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم نظر فيما بقي، فإن كانت المقاسمة، خيرا للجد من ثلث ما بقي، ومن سدس جميع المال، أعطي المقاسمة، وإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة، ومن سدس جميع المال، أعطي ثلث ما بقي، فإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة، ومن ثلث ما بقي، أعطي سدس جميع المال) أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال؛ فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيرهم أولى. وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ له، فلأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ بالفرض، فكأنه ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال. وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض، فكذلك مع وجودها، فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين، أو من يعدلهم من الإناث، فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض على النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن

النصف فلا حظ له في السدس، وإن كان الفرض النصف فحسب استوى السدس وثلث الباقي، وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة.

[مسألة لا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال]

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter, sister, and grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2637)

[مسألة مات وترك بنتا وأختا وجدا] (4883) مسألة قال: (وإذا كانت بنت وأخت وجد، فللبنت النصف، وما بقي فبين الجد والأخت، على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم) إنما كان كذلك؛ لأن المقاسمة هاهنا أحظ للجد. وقال علي - رضي الله عنه - للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت. وعند ابن مسعود الباقي بعد فرض البنت بين الجد والأخت نصفين؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد أخذ المال بالتعصيب، فإذا اجتمعا اقتسما، كما لو كان مكانها أخ. فأما علي فبنى على أصله في أن الأخوات لا يقاسمن الجد، وإنما يفرض لهن، فلم يفرض لها هاهنا؛ لأن الأخت مع البنت عصبة، وأعطى الجد السدس، كما لو انفرد معها، وجعل لها الباقي. ولنا، أن الجد يقاسم الأخت، فيأخذ مثلها إذا كان معها أخ، فكذلك إذا انفردت. وهذه إحدى مربعات ابن مسعود.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with siblings and a daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2637)

[فصل مات وترك بنتا وأخا وجدا] (4884) فصل: بنت وأخ وجد؛ الباقي بعد فرض البنت بينهما نصفين. وإن كان معه أخته، فالباقي بينهم على خمسة. وإن كان أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات، استوى ثلث الباقي والسدس والمقاسمة، فإن زادوا فلا حظ له في المقاسمة، ويأخذ السدس، والباقي لهم. فإن كانوا من الجهتين فليس لولد الأب شيء، ويأخذ ولد الأبوين جميع الباقي. بنت وأختان وجد، الباقي بين الجد والأختين على أربعة، وتصح من ثمانية. فإن كن ثلاث أخوات، فالباقي بينهم على خمسة. فإن كن أكثر من أربع، فله السدس، أو ثلث الباقي، والباقي لهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of two daughters, a sister, and a grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2637)

[فصل مات وترك بنتين أو أكثر أو بنت ابن وأختا وجدا] (4885) فصل: بنتان، أو أكثر، أو بنت ابن وأخت وجد، للبنتين الثلثان، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من تسعة. وإن كان مكانها أخ، فالباقي بينهما على اثنين، وتصح من ستة. وإن كان مكانه أختان، صحت من اثني عشر. ويستوي في هاتين المسألتين السدس والمقاسمة. فإن زادوا عن أخ أو عن أختين، فرضت للجد السدس، وكان الباقي لهم، فإن كان معهم أم أو جدة، فللجد السدس، ولا شيء للإخوة والأخوات.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a deceased leaves a wife, a daughter, a sister, and a grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2638)

[فصل مات وترك زوجة وبنتا وأختا وجدا] (4887) فصل: زوجة وبنت وأخت وجد، الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من ثمانية. فإن كان مكان الأخت أخ، أو أختان، فالباقي بينهم. وتصح مع الأخ من ستة عشر، ومع الأختين من اثنين وثلاثين. وإن زادوا فرضت للجد السدس، وانتقلت المسألة إلى أربعة وعشرين، ثم تصحح على المنكسر عليهم وإن كان مع الزوجة ابنتان، أو أكثر، أو بنت وبنت ابن، وبنت وأم، أو جدة، فرضت للجد السدس، ويبقى للإخوة والأخوات سهم من أربعة وعشرين.

Mas'alah: How does the grandfather inherit when there is a fixed-share heir and siblings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1900)

قال: (فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه. ثم للجد الأحظ من: المقاسمة كأخ، وثلث الباقي، وسدس جميع المال) . أما كون ذي الفرض يأخذ فرضه؛ فلأن ذلك له؛ لما تقدم في موضعه. وأما كون الجد له الأحظ من: المقاسمة بعد إخراج فرض ذي الفرض، ومن ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال؛ فلأن ذلك له مع عدم فرض ذي الفرض. فكذا مع وجوده بعد إخراج نصيبه. فإن قيل: مع عدم ذي الفرض [1] كان له ثلث الجميع. قيل: ما يؤخذ بالفرض كأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث الجميع. فعلى هذا إذا زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة. ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي. ومتى نقصت الفروض عن النصف فلا حظ له في السدس. وإذا كانت الفروض النصف استوى السدس وثلث الباقي. ومتى كانت الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when there are other fixed-share heirs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1226)

مسألة: (وإن كان مع الجد والإخوة والأخوات [1] أصحاب فرائض أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم نظر فيما بقي. فإن كانت المقاسمة خيرا للجد من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال أعطي المقاسمة، وإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال أعطي ثلث ما بقي، وإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطي سدس جميع المال) . أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال؛ فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فمع غيرهم أولى. وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ؛ فلأن له الثلث مع عدم الفروض فما أخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة جميع المال. وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض فكذلك مع وجودها. فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة. ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي. ومتى زادت الفروض على النصف فلا حظ له في ثلث الباقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس. وإن كان الفرض النصف فحسب استوى السدس وثلث الباقي. وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1229)

مسألة: (وإذا كانت بنت وأخت وجد فللبنت النصف وما بقي فبين الجد

والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللأخت سهم) . إنما كان كذلك؛ لأن المقاسمة هاهنا أحظ للجد؛ لأن الجد يقاسم الأخت فيأخذ مثليها إذا كان معها أخ فكذلك إذا انفردت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a daughter and siblings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8978)

فصل: بنت وأخ وجد، للبنت النصف، والباقي بين الأخ والجد نصفين. وإن كان معه أخته فالباقي بينهم على خمسة. وإن كان أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات، استوى ثلث الباقي والسدس والمقاسمة، فإن زادوا فلا حظ له في المقاسمة ويأخذ السدس، والباقي لهم. فإن كانوا من الجهتين فليس لولد الأب شيء، والباقي لولد الأبوين. بنت وأختان وجد، الباقي بين الجد والأختين على أربعة، وتصح من ثمانية. فإن كن ثلاث أخوات فالباقي بينهم على خمسة. فإن كن أكثر من أربع فله الثلث (1) في م: «قوله».

. . . . . ـــــــ أو سدس الباقي، والباقي لهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with two daughters and a sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8979)

فصل: بنتان أو أكثر، أو بنت وبنت ابن وأخت وجد، للبنتين الثلثان، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من تسعة، وإن كان مكانها أخ، فالباقي بينهما نصفين، وتصح من ستة. وإن كان مكانه أختان صحت من اثني عشر. ويستوي في هاتين المسألتين السدس والمقاسمة. فإن زادوا عن أخ أو عن أختين فرضت للجد السدس وكان الباقي لهم، فإن كان معهم أم أو جدة فللجد السدس، ولا شيء للإخوة والأخوات.

Mas'alah: Who are the fixed-share heirs that affect the grandfather's inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1037)

قوله: (وإن كان هناك ضاجب فرض) : من زوج، أو زوجة، أو بنيت، أو بنت ابن، أو أم، أو جدة.

Mas'alah: What is an example of the grandfather inheriting by muqasamah with a fixed-share heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1037)

قوله: (إما المقاسمة) : كزوجة وجد وأخب؛ من أربعة، فلزوجة الزئع سهم، والباقي ثلاثة، للجد سهمان، وللأخبت شهم.

Mas'alah: What are the three states of the grandfather with a fixed-share heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

فللجد مع ذي القرض بيئة أحوالي، ولا يخفى لحكم استواء الثلاثة، كزوج وجد وأخوين، تصبخ من بيئة: للزوج النصف تلاثة، وللجد مهم هو تلك الباقي، وشدش الكل، وما يخشه بالمقاسمة؛ لأن لكل أخ شهما.

Mas'alah: Who inherits the remainder after the grandfather and sister take their shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

قوله: (فهو لولد الأب) : واجدا كان أو أكثر.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a case involving a grandfather, sister, and brothers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

? – ? 2 – al s ص واخت لأب (؟) تسعينيه زيابي، وهي: ? وجل، وشقيقة، واخوان، واخت

Mas'alah: What are the inheritance calculations for cases involving a grandfather, sisters, and brothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1962)

ومعهم أخ آخر: من تسعين وتسمى: تسعينية زيد [1]، وجد وأخت لأبوين وأخ لأب تسمى: عشرية زيد [2]. * * * ـــــــ ثلث الباقي؛ إذ هي على ذلك من أربعة وخمسين تصحيحا لا اختصارا، فكلام المصنف لا يخلو عن إبهام -كما يعلم بالوقوف على كلام شيخنا في شرحه [3] -. (1) المحرر (1/ 397) ، والمقنع (4/ 315) مع الممتع، والفروع (5/ 6) . (2) كشاف القناع (6/ 2198) . (3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 584) . وزيد هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي الإمام كاتب الوحي، وشيخ المقرئين والفرضيين، أسلم وله إحدى عشرة سنة، وتعلم خط اليهود بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في نصف شهر وقرأ القرآن كله أو كثيرا منه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحدث عنه وعن صاحبيه، وحدث عنه: أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأنس وابن المسيب ومروان بن الحكم وجماعة سواهم، وقرأ عليه ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- من الأكتاف والرقاع وصدور الرجال في مصحف، ثم كتب في عهد عثمان -رضي الله عنه- المصحف العثماني الذي أجمعت عليه الأمة، وهو أعلم الصحابة بالفرائض، تولى القضاء لعمر -رضي الله عنه-، وكان يفتي في المدينة في عهده. توفي سنة (45 هـ) وقيل: غير ذلك. سير أعلام النبلاء (2/ 426 - 441) ، والاستيعاب (2/ 537) . وشيخه هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، ولد على رأس الألف هجرية، وكان عالما، عاملا، ورعا، متبحرا في العلوم الدينية صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، وقد انفرد في

عصره بالفقه، وأخذ عن كثير من المتأخرين، وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة (1051 هـ) بمصر، وله من العمر إحدى وخمسون سنة، من مؤلفاته: "شرح الإقناع" ، واسمه: "كشاف القناع" ، و "حاشية على الإقناع" ، و "شرح على منتهى الإرادات" ، و "حاشية على منتهى الإرادت" ، و "شرح على زاد المستقنع" ، و "شرح المفردات" ، و "العمدة" ، كما أن له منسكا مختصرا. =

Mas'alah: What are the four cases for the grandfather's share when there is a fixed-share heir and siblings in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1575)

قوله: (وله مع ذي فرض ... إلخ) اعلم: أنه إذا كان مع الجد والإخوة ذو فرض، فللجد أربعة أحوال: الأول: أن يستغرق الفرض جميع المال. الثاني: أن يفضل عن الفرض أقل من السدس الثالث: أن يفضل عنه السدس فقط. ففي هذه الأحوال الثلاث للجد السدس، ولا شيء للإخوة إلا الأخت في

Mas'alah: What are the possible fixed shares in inheritance problems involving the grandfather?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4739)

فيها فرض غير السدس لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض إلا السدس أو الربع أو النصف لأن الثلث إنما هو للأم مع عدم الولد والعدد من الإخوة أو الأخوات والثلثان

للبنات أو بنات الابن والثمن للزوجة مع الولد ولا معادة في ذلك وإذا انتفى الثلثان والثلث والثمن بقي النصف والربع والسدس ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة أقل من النصف فهو لولد الأبوين وإلا وجب أن يكون الربع للجد لأنه ثلث الباقي ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للإخوة النصف فهو للأخت لأبوين لأنه فرضها ولا يبقى لولد الأبوين شيء وإن كان الفرض هو النصف فالباقي بعده وبعد ما يأخذه الجد على كل حال دون النصف فتأخذه الأخت لأبوين ولا يبقى لولد الأب شيء فوجب إن كان فرض أن لا يكون غير السدس وإن لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن الأخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس لأن أدنى ما للجد الثلث وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السدس وتارة لا يبقى شيء فجد وأخت لأبوين وأخت لأب المسألة من أربعة عدد رءوسهم له أي الجد سهمان لأن المقاسمة إذن أحظ له ولكل أخت سهم لأنهما كأخ ثم ترجع الأخت لأبوين فتأخذ ما في يد أختها كله لتستكمل فرضها وهو النصف كما لو كان مع الأختين بنت فأخذت البنت النصف وبقي النصف فإن الأخت لأبوين تأخذه جميعه وتسقط الأخت لأب وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين للجد سهم وللأخت لأبوين سهم وإن كان معهم أي الجد والأخت لأبوين والأخت لأب أخ من §

Mas'alah: What is the share of the grandfather when there is a direct heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=610)

"7- فرض الجد كذلك" أي: مع الفرع الوارث، لأنه أب.

Mas'alah: What is the grandfather's share when there is a fixed-share heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

"وإن كان هناك صاحب فرض فله" أي: الجد.

Mas'alah: What is the grandfather's share when there is a fixed-share heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

"أو سدس جميع المال" لأنه لا ينقص عنه مع الولد، فمع غيره أولى.

Mas'alah: What is the grandfather's share when only a sixth remains?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

"فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه" الجد.

Mas'alah: With whom does the grandfather inherit among the prescribed heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=996)

3002 - قلت : مع من يرث الجد من (أهل) الفرائض ؟ (قال : يرث الجد) مع البنت ، مع الأخوات ، مع الجدة . قال أحمد : يحجبه الأب . قال إسحاق : كما قال في قول من يجعل الجد أخا .

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting with a daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=998)

3005 – قلت : (كان) علي (رضي الله عنه) لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن (لا) يكون غيره ، فسره لي . قال أحمد : كأنه ابنة وجد ، فيعطي الابنة النصف ، ثم يرد ما بقي على الجد . قال إسحاق : صيره عصبة هاهنا ، فهذا القول تقوية لمن رأى الجد أبا .

Mas'alah: What are the options for the grandfather's share when there is a fixed-share heir and siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3555)

(و) يكون (له) أي للجد (مع ذي فرض) اجتمع (1) معه، ومع الإخوة (بعده) أي بعد أخذ ذي الفرض فرضه: (الأحظ من مقاسمة) لمن يوجد من الأخوات أو الإخوه (كاخ) زائد، (أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال بعد الفرض، (أو) أخذ (سدس المال) . أما كون الجد لا ينقص عن سدس جميع المال؛ فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى. فمع غيره أولى. وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ؛ فلأن له الثلث مع عدم (2) الفروض فما اخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال. وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض فكذلك مع وجوده. فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت على النصف فلا حظ له في السدس، [وإن كان الفرض

النصف] (3) فحسب: استوى سدس المال وثلث الباقي، وإن كان الإخوه اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة.

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting alongside a fixed-share heir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1593)

وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال

Mas'alah: What are the options for the grandfather when there are siblings and a fixed-share heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=543)

وإن كان هناك) أي مع الجد والإخوة (صاحب فرض) كزوج وزوجة وأم (فله) أي الجد (خير ثلاثة أمور: إما المقاسمة) لمن يوجد من الإخوة أو الأخوات، كأخ زائد [1]؛ (أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال (بعد صاحب الفرض؛ أو) أخذ (سدس جميع المال) فزوجة وجد وأخت: من أربعة، وتسمى مربعة الجماعة [2]. (فإن لم يبق) من المال (بعد) أخذ (صاحب الفرض) فرضه (إلا السدس،) كمن خلفت زوجا وأما وجدا وأخا لأبوين، أو لأب، فإنه إذا أخذ الزوج النصف، وأخذت الأم الثلث، وبقي السدس (أخذه) أي الجد (وسقط الإخوة) لأبوين، أو لأب، ذكرا كان أو أنثى لأن الجد لا ينقص عن سدس جميع المال، أو تسميته [3] كزوج وأم وبنتين وجد، فإنها من اثني عشر، وتعول إلى (1) أي كأنه أخ لهم زائد على الموجودين منهم. (2) أي مربعة العلماء أو الصحابة، لاتفاقهم على أنها من أربعة (ش المنتهى) . (3) أي تسميته في حال

العول، فإنه في الاسم سدس، وفي الحقيقة أقل منه، كما مثل الشارح.

خمسة عشر (إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة بالأكدرية.)

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter, sister, and grandfather?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2326)

قال: وإذا كانت بنت، وأخت، وجد، فللبنت النصف، وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم.

Sub-topic – Full and Paternal Siblings with Grandfather

Mas'alah: How are full and paternal half-brothers treated together with the grandfather?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=133)

ش: إذا كان مع الجد إخوة لأبوين وإخوة لأب جميعا، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا: فاحسب على الجد بني الأب مع بني الأبوين، وعدهم على الجد كأنهم كلهم صنف واحد. واحكم على الإخوة جميعا بعد العد كحكمك فيهم عند فقد الجد. (1) في الأصل: (كالاخ) ، والمثبت موافق للنظم المطبوع. (2) في المطبوع: (للشقيق) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with full and consanguine siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=134)

وذلك أنه إن كان في الأشقاء ذكر؛ فلا شيء للإخوة للأب؛ كجد وأخ شقيق وأخ لأب، والأخ الشقيق [يعد] [1] الأخ للأب على الجد، فيستوي للجد إذن المقاسمة والثلث، فإذا أخذ الجد حظه، وهو ثلث المال؛ بقي الثلثان، فيأخذهما الأخ الشقيق، ولا شيء للأخ للأب. وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب، فللزوجة الربع، [ويعد] [2] الأخ الشقيق الأخ للأب على الجد، فيأخذ الجد أيضا ثلث الباقي؛ لاستوائه مع المقاسمة، وهو ربع أيضا، يبقى نصف المال يأخذه الشقيق، ولا شيء للأخ للأب. (1)

في الأصل: (بعد) ، والمثبت هو الصواب. ينظر: الفوائد الشنشورية ص 101. (2) في الأصل: (وبعد) .

Mas'alah: How does a full brother use a half-brother to compete with the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1081)

(وإذا كان مع) الأخ (الشقيق ولد أب) أي أخ لأب فقط (عده على الجد) أي زاحمه به، وتسمى المعادة [2] إن احتاج الشقيق إليها؛ لأن الجد والد فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم، فمن مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب أخذ الجد منه الثلث (ثم أخذ) الأخ الشقيق (ما حصل له) أي لأخيه من أبيه؛ لأنه أقوى تعصيبا منه، فلا يرث معه شيئا كما لو انفرد عن الجد،

Mas'alah: How is the inheritance of a grandfather with a full sister and a paternal brother and sister calculated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1082)

فإن كان معهم أخ لأب استوى للجد المقاسمة والثلث فللجد ثلث فرضا أو مقاسمة وللأخت لأبوين نصف، ويبقى للأخ والأخت لأب سدس على ثلاثة عدد رؤوسهم لا

يصح، فاضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة فتصح من ثمانية عشر: للجد ستة، وللأخت لأبوين تسعة، وللأخ لأب سهمان، وللأخت سهم، وكذا لو كان بدل الأخ أختان لأب.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandfather, full sister, and half brother are present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1084)

وللأخت النصف سهمان ونصف، والباقي للأخ، فتنكسر على النصف، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة: للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب واحد، وتسمى عشرية زيد.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandfather, full sister, and two half sisters are present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1084)

وإن كان بدل الأخ أختين لأب فهي عشرينية زيد [1] فللجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

Mas'alah: How do paternal half-sisters and full sisters share with the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8972)

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا، فإن اجتمعوا، عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا منهم ما ـــــــ أقوال؛ ولهذا تسمى المخمسة. وتسمى المربعة؛ لأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان، وتصح من أربعة. وتسمى المثلثة، والعثمانية أيضا؛ لأن عثمان قسمها على ثلاثة. وتسمى أيضا الشعبية، والحجاجية، لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحانا، فأصاب، فعفا عنه.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandfather and sisters from both parents and father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8974)

إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة، فتأخذ تمام النصف، وما فضل لهم. ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس. فإذا كان جد وأخت من أبوين وأخت من أب، فالمال بينهم على أربعة؛ للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت ـــــــ

Mas'alah: What is the inheritance case involving a grandfather, a full sister, and a paternal sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8974)

فائدة: قوله: فإن كان جد، وأخت من أبوين، وأخت من أب، فالمال بينهم على أربعة؛ للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين فأخذت ما في يد أختها كله. فيعايى بها. فيقال: امرأة حبلى جاءت إلى قوم،

Mas'alah: How is inheritance divided when a grandfather, a sister, and a paternal brother are present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8975)

من الأبوين، فأخذت ما في يد أختها كله. وإن كان معهم أخ من أب، فللجد الثلث، وللأخت النص

Mas'alah: What is the inheritance share of consanguine sisters when there are two or more full sisters?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=339)

ولو كانتا أختين لأب وأم أو أكثر, لم يكن للأخوات للأب شيء, إلا أن يكون معهن ذكر, فيأخذون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How do paternal and full siblings interact with the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=347)

والإخوة للأب معه كالإخوة للأبوين عند عدمهم. فإذا اجتمع الإخوة للأب مع الإخوة للأبوين والجد عادوا الذين من قبل الأب والأم بالذين من قبل الأب, فمنعوه بهم كثرة الميراث, ثم كان الإخوة للأبوين أحق بذلك من الإخوة للأب. بيانه: أن يجتمع أخ لأبوين وأخ لأب وجد, فيكون للجد الثلث, ولكل أخ الثلث, ثم يرجع الأخ للأبوين

على الأخ للأب, فيأخذ ما في يده, فيصير له الثلثان.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a full sister, consanguine brother, and consanguine sister are with the grandfather?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=347)

فإن كان مع الأخت للأب أخوها, قسمت الفريضة من ستة أسهم, للجد سهمان, وللأخ سهمان, ولكل أخت سهم, ثم ترجع الأخت للأبوين على الأخ والأخت للأب, فتأخذ ما في أيديهما تمام النصف, فتصبح المسألة من ثمانية عشر سهما, للجد سنة أسهم, وللأخت للأبوين تسعة أسهم, وللأخ للأب سهمان, وللأخت للأب سهم.

Mas'alah: How do paternal siblings share with the grandfather in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2070)

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا، فإن اجتمعوا، عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا منهم ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة، فتأخذ تمام النصف، وما فضل لهم ولا يتفق [المبدع في شرح المقنع] كأن الأقوال خرقتها بكثرتها، وتسمى المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال، والمسدسة؛ لأن أقوال الصحابة ترجع فيها إلى ستة، والمثلثة؛ لأن عثمان ومن وافقه جعل للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفان، ويقال لها: العثمانية، والمربعة؛ لأن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه جعلها من اثنين، وتصح من أربعة للأخت النصف، والباقي بينهما نصفين، والرواية الثانية عنه كقول عمر، وهو أنه جعلها من ستة للأخت ثلاثة، وللأم سهم، ويعبر

عنه بثلث ما يبقى، ولا يعبر عنه بالسدس تأدبا، وللجد سهمان، والمخمسة؛ لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس، على خمسة أقوال، وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غير هؤلاء، والشعبية، والحجاجية؛ لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي، فأصاب فعفا عنه، فإن عدم الجد سميت المباهلة لقول ابن عباس: من باهلني باهلته، إن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا. 1 – (وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا) لأنهم يشاركونهم في بنوة الأب التي ساووا بها الجد (فإن اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب) أي: زاحم به، وتسمى المعادة (ثم أخذوا منهم ما حصل لهم) لأن الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان، جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث، كالأم، وأن ولد الأب يحجبونه إذا انفردوا، فيحجبونه مع غيرهم كالأم، ويفارق ولد الأم، فإن الجد يحجبهم، فلا ينبغي أن يحجبوه بخلاف ولد الأب، فإن الجد لا يحجبهم، وأما الأخ من الأبوين، فإنه أقوى تعصيبا من الأخ للأب، فلا يرث معه شيئا، كما لو انفرد عن الجد، فيأخذ ميراثه، كما لو اجتمع ابن وابن ابن، لا يقال: الجد يحجب ولد الأم، ولا يأخذ شيئا إنه هو والأخوة يحجبون الأم، ولم يأخذوا ميراثها؛ لأن الجد وولد الأم سبب استحقاقهم في الميراث مختلف، وكذلك سائر من يحجب، ولا يأخذ ميراث المحجوب، وهاهنا سبب

استحقاق الأخوة الميراث: الأخوة والعصوبة، فأيهما قوي حجب الآخر، وأخذ ميراثه، والمعادة إنما تكون إذا احتيج إليها، فلو استغني عنها، فلا معادة، كجد وأخوين من أبوين وأخ من أب (إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة، فتأخذ تمام النصف) لأن فرضها لا يزيد على

Mas'alah: How does the grandfather share the estate with full and consanguine brothers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2631)

مسألة قال: (وإذا كان أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجد، قاسم الجد الأخ للأب والأم، والأخ للأب، على ثلاثة أسهم، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه، فأخذه) قد ذكرنا أن الجد يقاسم الإخوة كأخ، ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، وأن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب، ثم يأخذون ما حصل لهم، وأنه متى كان اثنان من الإخوة وجد، استوى الثلث والمقاسمة. ففي هذه المسألة قد استوى الثلث والمقاسمة، ولذلك اقتسما على ثلاثة، لكل واحد سهم، ثم أخذ الأخ للأبوين ما حصل لأخيه من أبيه. وإن شئت فرضت للجد الثلث، والباقي لولد الأبوين. وإن زاد عدد الإخوة على اثنين أو من يعدلهما من الأخوات، فافرض للجد الثلث، والباقي لولد الأبوين. هذا مذهب زيد وأما علي وابن مسعود فإنهما يقاسمان به ولد الأبوين، ويسقطان ولد الأب، ولا يعتدان به؛ لأنه محجوب بولد الأبوين. فلا يعتد به كولد الأم، وقسما هذه المسألة بين الجد والأخ من الأبوين نصفين، وأسقطا الأخ من الأب. ولنا، أن الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان، جاز أن يحجبه أخ وارث، وأخ غير وارث، كالأم، ولأن ولد الأب يحجبونه إذا انفردوا، فيحجبونه مع غيرهم، كالأم، ويفارق ولد الأم؛ لأن الجد يحجبهم، فلا ينبغي أن يحجبوه بخلاف ولد الأب؛ فإن الجد لا يحجبهم، فجاز أن يحجبوه إذا حجبهم غيره، كما يحجبون الأم، وإن كانوا محجوبين بالأب. وأما الأخ من الأبوين، فهو أقوى تعصيبا

من الأخ من الأب، فلا يرث معه شيئا، كما لو انفردا عن الجد، فيأخذ ميراثه، كما لو اجتمع ابن، وابن ابن، حجبه وأخذ ميراثه. فإن قيل: فالجد يحجب ولد الأم، ولا يأخذ ميراثه، والإخوة يحجبون الأم وإن لم يأخذوا ميراثها. قلنا: الجد وولد الأم يختلف سبب استحقاقهما للميراث، وكذلك سائر من يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب، وها هنا سبب استحقاق الإخوة للميراث الأخوة والعصوبة، فأيهما قوي حجب الآخر، وأخذ

ميراثه. وقد مثلت هذه المسألة بمسألة في الوصايا، وهي إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، وكان ثلث المال مائتين، فإن الموصى له بالمائة يزاحم صاحب الثلث بصاحب التمام، فيقاسمه الثلث نصفين، ثم يختص صاحب المائة بها، ولا يحصل لصاحب التمام شيء. "" [فصل مات وترك أخا لأبوين وأختين لأب وجد] (4872)

Mas'alah: How is the estate divided between a grandfather, full siblings, and consanguine siblings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2632)

فصل: أخ لأبوين وأختان لأب وجد، للجد الثلث، والباقي للأخ. وفي قول علي وابن مسعود المال بينه وبين الجد نصفين. أخ وأخت من أبوين وأخت من أب وجد، فللجد الثلث، والباقي بين ولد الأبوين على ثلاثة، وتصح من تسعة. وفي قول علي وابن مسعود المال بين ولد الأبوين والجد على خمسة. أخ لأبوين وأخت لأب وجد المال بينهم على خمسة؛ للجد سهمان، والباقي للأخ. وعندهما المال بينهما نصفين. [فصل مات وترك أخوين لأبوين وأخا لأب وجدا] (4873)

Mas'alah: How is the estate divided between a grandfather, full siblings, and consanguine siblings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2632)

فصل: أخوان لأبوين وأخ لأب، وجد، للجد الثلث، والباقي للأخوين للأبوين عند الجميع. وإن كان ولد الأبوين ثلاثة، فللجد الثلث أيضا عند زيد وعند علي وابن

مسعود له الربع؛ لأنهما يقاسمان به إلى السدس. أخ وأخت من أبوين وأخ من أب أو أكثر من ذلك، فللجد الثلث، وعندهما للجد الخمسان، وللأخ للأبوين الخمسان، وللأخت الخمس. [مسألة مات وترك أخا وأختا لأب وأم أو لأب وجدا] (4874)

Mas'alah: How do paternal half-siblings and full siblings share inheritance with the grandfather?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=498)

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا فإن اجتمعوا عاد ولد

Mas'alah: How do paternal half-siblings and full siblings share inheritance with the grandfather?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=499)

الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا منهم قسمهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فيتمم لها النصف وما فضل لهم ولا يقع ذلك في مسألة فيها فرض غير السدس.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a grandfather and sisters from different parents are involved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=499)

فإذا كان جد وأختان من جهتين: فالمال بينهم على أربعة ثم تأخذ التي للأبوين قسم الأخرى ولو كان معهم أخ لأب فللجد الثلث وللتي من الأبوين النصف ويبقى للأخ وأخته السدس ويصح من ثمانية عشر فإن كان معهم أم فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللأخت للأبوين النصف والباقي لهما ويصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد ولو كان معهما أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد.

Mas'alah: How do paternal siblings inherit alongside the grandfather?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=321)

وولد الأب مع الجد كولد الأبوين إن انفردوا. فإن اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذ سهمه إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فيتمم لها النصف ولهم ما فضل. ولا يقع ذلك في مسألة فيها فرض غير السدس. فلو كان جد وأختان من جهتين فللجد سهمان، ولكل سهم، ثم تأخذ العليا سهم أختها. فإن كان معهم أخ لأب فللجد الثلث وللعليا النصف، يبقى سهم، فتصح من ثمانية عشر، وإن كان معهم أم، فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللعليا النصف، يبقى نصف تسع فتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد [3]. فإن كان معهم أخ آخر لأب صحت من (1) قوله: "الأكدرية" ، سميت بذلك لأوجه، منها: أنها كدرت على زيد أصوله، وقيل: لأنه سأل عنها رجل من أكدر، وقيل غير ذلك؛ وذلك لأن الأصل عنده في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه ولا يرث الإخوة شيئا إذا لم يبق إلا السدس لكنهم استثنوا هذه الصورة، انظرت ابن قاسم "حاشية الرحبية" (ص 53) ، وحاشية ابن مانع على "دليل الطالب" ، (ص 193) . (2) قوله: "الخرفاء" ، قال في المحرر: تسمى الخرقاء لكثرة

أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها (1/ 396) . (3) مختصرة زيد: وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب، وينسب إلى زيد بن ثابت الضحاك الخزرجي رضي الله عنه زيديات أربع: العشرية بفتح العين والشين وهي جد وشقيقة وأخ لأب؛ والعشرينية وهي جد وشقيقة وأختان لأب؛ ومختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب؛ وتسعينية زيد وهي أم وجد وشقيقة =

Mas'alah: How do paternal half-siblings and full siblings share with the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=265)

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا، فإن اجتمعوا (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" .

Mas'alah: How does the grandfather inherit with a full brother and a consanguine brother?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1227)

مسألة: (وإذا كان أخ لأب وأم وأخ لأب وجد قاسم الجد الأخ للأب والأم والأخ للأب على ثلاثة أسهم، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد الأخ للأب فأخذه) . قد ذكرنا أن الجد يقاسم الإخوة كأخ ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث وولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ثم يأخذون ما حصل لهم، فإنه متى كان اثنان من الإخوة وجد استوى الثلث والمقاسمة. ففي هذه المسألة قد استوى الثلث والمقاسمة فلذلك اقتسما على ثلاثة لكل واحد سهم ثم أخذ الأخ للأبوين ما حصل لأخيه من أبيه، وإن شئت

فرضت للجد الثلث والباقي لولد الأبوين. وإن زاد عدد الإخوة على اثنين أو من يعدلهما من الأخوات فافرض للجد الثلث والباقي لولد الأبوين وهذا مذهب زيد؛ لأن الجد والد. فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم. ولأن ولد الأب يحجبونه إذا انفرد فيحجبونه مع غيرهم كالأم. ويفارق ولد الأم؛ لأن الجد يحجبهم فلا ينبغي أن يحجبوه [1] بخلاف ولد الأب فإن الجد لا يحجبهم فجاز أن يحجبوه إذا حجبهم غيره كما يجبون الأم وإن كانوا محجوبين بالأب. وأما الأخ من الأبوين فهو أقوى تعصيبا من الأخ من الأب فلا يرث معه شيئا، كما لو انفردا عن الجد فيأخذ [2] ميراثه؛ كما لو اجتمع ابن وابن ابن حجبه وأخذ ميراثه.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, a full sister, and consanguine siblings?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1228)

مسألة: (فإن كان مع الأخت التي من قبل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم، للجد سهمان وللأخ سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت من الأب والأم على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما لتستكمل النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما: للجد ستة أسهم، وللأخت من الأب والأم تسعة أسهم، وللأخ سهمان، وللأخت سهم) . المقاسمة هاهنا والثلث سواء. فإن قاسمت به كان المال بينهم على ستة أسهم، يأخذ الجد سهمين، ثم يكمل للأخت تمام النصف مما في أيديهما ثلاثة أسهم يبقى لها سهم على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة تكون ثمانية عشر، كما قال الخرقي. وإن زاد ولد الأب على هذا لم يزادوا على السدس شيئا؛ لأن الجد لا ينقص عن الثلث والأخت لا تنقص عن النصف

فلا يبقى إلا السدس.

Mas'alah: How are shares distributed when full and paternal siblings inherit with the grandfather?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1118)

(فإن اجتمعوا)، أي: اجتمع الأشقاء وولد الأب عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب، (ف) إذا (قاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب) ؛ كجد وأخ شقيق وأخ لأب: فللجد سهم، والباقي للشقيق؛ لأنه أقوى تعصيبا من الأخ للأب. (و) تأخذ (أنثاهم) إذا كانت واحدة (تمام فرضها) وهو النصف، (وما بقي لولد الأب) ؛ فجد وشقيقة وأخ لأب: تصح من عشرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب ما بقي وهو سهم. فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيء. (1) في (أ) و (ع) : أخذ.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a grandfather, full sister, and paternal siblings?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=308)

مسئلة: جد وأخت شقيقة وأخ لاب للجد الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة ويفضل سدس على ثلاثة ينقسم وبيان، فاضرب الثلاثة فى أصل المسئلة فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ للأب اثنان وللأخت واحد، وكذا لو كان الاخ أختان لأب أيضا وإن كان معهم أم كان لها سدس ثلاثة من ثمانية عشر والجد ثلث الباقى خمسة وللأخت الشقيقة نصف تسعة والباقى واحد للأخ والاخت على ثلاثة وتصح من

أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد وإن كان معهم أخ آخر صحت من تسعين وتسمى تسعيلية زيد

Mas'alah: How are paternal half-siblings treated in inheritance alongside a grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8973)

2788 – مسألة: (وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا) لأنهم شاركوهم في بنوة الأب التي ساووا بها الجد (فإذا اجتمعوا عاد [2] ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم) (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 11/ 303. (2) عاد، بتشديد الدال، أي زاحم به.

حصل لهم. ـــــــ هذا مذهب زيد. وأما علي، وابن مسعود، فإنهما يقاسمان به ولد الأبوين، ويسقطان ولد الأب ولا يعتدان به؛ لأنه محجوب فلا يعتد به، كولد الأم. فإذا كان جد، وأخ من أب وأم، وأخ لأب، قسما المال في هذه المسألة بينهما نصفين. وزيد يجعلها من ثلاثة؛ للجد سهم، ولكل أخ سهم، ثم يرجع الأخ من الأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه فيأخذه. وإن شئت فرضت للجد ثلث المال، والباقي للأخ من الأبوين. ومتى زاد الإخوة على اثنين فرضت للجد الثلث، والباقي لولد الأبوين. ووجه مذهب زيد، أن الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث، كالأم، ولأن ولد الأب يحجبونه إذا انفردوا، فيحجبونه مع غيرهم، كالأم، ويفارق ولد الأم؛ فإن الجد يحجبهم، فلا ينبغي أن يحجبوه، بخلاف ولد الأب، فإن الجد لا يحجبهم، فجاز أن يحجبوه إذا حجبهم غيره، كما يحجبون الأم، إن كانوا

محجوبين بالأب. وأما الأخ من الأبوين، فإنه أقوى تعصيبا من الأخ من الأب، فلا يرث معه شيئا، كما لو انفرد عن الجد، فيأخذ ميراثه، كما لو اجتمع ابن وابن ابن، فإنه يحجبه ويأخذ ميراثه. فإن قيل: فالجد يحجب ولد الأم، ولا يأخذ ميراثهم، والإخوة يحجبون الأم وإن لم يأخذوا ميراثها. قلنا: الجد وولد الأم يختلف سبب استحقاقهم للميراث، وكذلك سائر من يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب،

إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة، فتأخذ تمام النصف، وما فضل لهم. ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس. فإذا كان جد وأخت من أبوين وأخت من أب، فالمال بينهم على أربعة؛ للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت ـــــــ وههنا سبب استحقاق الإخوة للميراث الأخوة والعصوبة، فأيهما قوي حجب الآخر وأخذ ميراثه. وقد مثلت هذه المسألة بمسألة في الوصايا، وهي إذا وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، وكان ثلث المال مائتين، فإن الموصى له بالمائة يزاحم صاحب الثلث بصاحب التمام في حال الرد، فيقاسمه الثلث نصفين، ثم يختص صاحب المائة بها، ولا يحصل لصاحب التمام شيء.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandfather, a full sister, and a paternal sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8975)

2789 – مسألة: (إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة، فتأخذ تمام النصف، وما فضل) فهو (لهم. ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس) لأن أدنى ما يأخذ

الجد الثلث من الباقي، والأخت النصف، فالباقي بعدهما هو السدس. (فإذا كان جد وأخت من أبوين وأخت من أب، فالمال بينهم على أربعة؛ للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين) على أختها لأبيها، فأخذت

من الأبوين، فأخذت ما في يد أختها كله. وإن كان معهم أخ من أب، فللجد الثلث، وللأخت النصف، يبقى للأخ وأخته السدس على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر. فإن كان معهم أم فلها السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخت النصف، والباقي لهم، وتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد. ـــــــ ما في يدها جميعه؛ لتستكمل النصف؛ لأن المقاسمة ههنا أحظ للجد من ثلث المال (فإن كان معهم أخ من أب، فللجد الثلث، وللأخت النصف، يبقى للأخ وأخته السدس) بينهما (على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر) وتستوي ههنا المقاسمة وثلث المال.

Mas'alah: How are full siblings and consanguine siblings treated with the grandfather in inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=240)

وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده على الجد إن إحتاج لعده ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب إلا أن يكون الشقيق أختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل فهو لولد الأب.

Mas'alah: How do paternal half-siblings inherit alongside the grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

قال : (وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين . فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب ، وأنثاهم فقط تمام فرضها ، وما بقي لولد الأب) . ش : أما كون ولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا ؛ فلأنه حكم ميراثهم في غير هذا الموضع . فكذا في هذا . ولأنهم يشاركونهم في بنوة الأب التي ساووا بها الجد ، فإذا اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب ؛ لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم . ولأن ولد الأب يحجبونه إذا انفردوا فيحجبونه مع غيرهم كالأم . ويفارق ولد الأم فإن الجد يحجبهم ، فلا ينبغي أن يحجبوه ، بخلاف ولد الأب ، فإن (1) ... ذكره الدمشقي في تحفة الطالب 1/461 .

الجد لا يحجبهم . وأما الأخ من الأبوين فإنه أقوى تعصيبا من الأخ للأب ، فلا يرث معه شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد . فيأخذ ميراثه كما لو اجتمع ابن وابن ابن ، لا يقال : الجد يحجب ولد الأم ولا يأخذ شيئا . إنه هو والإخوة يحجبون الأم ولم يأخذوا ميراثها ؛ لأن الجد وولد الأم سبب استحقاقهم في الميراث مختلف ، وكذلك سائر من يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب . وهاهنا سبب استحقاق الإخوة الميراث الأخوة والعصوبة فأيهما قوي حجب الآخر وأخذ ميراثه . والمقاسمة إنما تكون إذا احتيج إليها . فلو استغنى عنها فلا مقاسمة ؛ كجد وأخوين من أبوين وأخ من أب . إلا أن يكون ولد الأبوين أنثى فقط ، فتأخذ تمام فرضها وهو النصف ؛ لأن فرضها لا يزيد على نصف ، وما بقي لولد الأب ؛ لأنه إنما يؤخذ منه لكون ولد الأبوين أولى ، وقد زالت أولويته باستكمال حقه . ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس ؛ لأن أدنى ما يأخذ الجد الثلث من الباقي ، والأخت النصف والباقي بعدها هو السدس ، ولا يلزم أن يفضل لهم شيء لمسألة فيها أم وجد وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب . فإذا كان جد

وأخت من أبوين وأخت من أب فالمال بينهم على أربعة ؛ لأن المقاسمة خير له ، فيجعل كأختين للجد سهمان ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت من الأبوين فأخذت ما في يد أختها كله لتستكمل النصف . وإن كان معهم أخ من أب فللجد الثلث ؛ لأنه أحظ له وللأخت النصف ؛ لأنها أخت لأبوين يبقى للأخ وأخته السدس فأصلها من ستة على ستة المعصوبة فتصح من ثمانية عشر للأخت تسعة وللجد ستة . ويستوي هنا المقاسمة وثلث جميع المال ، وللأخ سهمان وأخته سهم . فإن كان معهم أم فلها السدس ؛ لأن ذلك فرضها مع الإخوة ، وللجد ثلث الباقي ؛ لأنه أحظ له . قال ابن منجى : فيه نظر ؛ لأنه يستوي له المقاسمة وثلث الباقي ، وللأخت النصف ؛ لأنه فرضها والباقي لهم لولد الأب ؛ لأنهم عصبة . فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر وتصح من أربعة وخمسين . وإن قاسم الإخوة أعطيت الأم السدس يبقى خمسة مقسومة على الجد والأخ والأختين على ستة فتضربها في أصل المسألة تكن ستة وثلاثين ، للأم

ستة وللجد عشرة والأخت من الأبوين ثمانية عشر يبقى سهمان على الأخ من الأب وأخته لا تصح فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانية وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين ؛ لأنها تتفق وتسمى مختصرة زيد . فإن كان معهم أخ آخر فللأم السدس ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللأخت من الأبوين النصف تسعة ، يبقى سهم لأولاد الأب ، على خمسة لا تصح عليهم ، فاضربها في ثمانية عشر صحت من تسعين ، فكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في خمسة ، وتسمى تسعينية زيد . وهذا التفريع كله على مذهب زيد ؛ لأنه يورث الإخوة مع الجد . وقد نص الإمام أحمد على بعض ذلك وعلى معناه تبعا له .

Mas'alah: What is the ruling on the full sibling taking the share of the paternal half-sibling in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

وإذا اجتمع مع الشقيق "ولد الأب، عده على الجد إن احتاج لعدو، ثم"

Mas'alah: What is the scenario when full siblings and paternal siblings are together with the grandfather in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1039)

وصورة ذلك: إذا اجتمع ولد الأبوين وولد الأب مع الجد، عاد ولد الأبوين الجد ع (Y) (Y)

Mas'alah: How is inheritance divided among a grandfather, a full brother, and a paternal brother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

فجد وأخ لأبوين وأخ لأب، فيقول الأخ لأبوين للجد: نحن اثنان وأنت واجد، فلك الثلث، ولنا الثلثان.

Mas'alah: How do paternal siblings and their descendants inherit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1045)

وإن ترل وبالأب الأقرب ") والإخوة للأب" يسقطون بالأخ الشقيق "أيضا" . وبنو الإخوة "" يسقطون حتى بالجد أى الأب "وإن علا."

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandfather, full sibling, and half-sibling are present?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=918)

فصل فإن اجتمع مع الجد والشقيق [1]، ولد الأب عده الشقيق على الجد إن احتاج لعده ثم يأخذ الشقيق ما بيده، فجد وأخ شقيق وأخ لأب، للجد ثلث وللشقيق ثلثان، وزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب، للزوجة ربع وللجد ثلث الباقي وللشقيق النصف، وجد وشقيقة وأخت لأب من أربعة، له سهمان وللشقيقة [2] سهمان، ولا شيء لولد الأب إلا إن كان الشقيق اختار واحدة وفضل بعد حصة الجد أكثر من النصف فتأخذ النصف، وما فضل فلولد الأب، فجد وشقيقة وأخ وأخت لأب، فللجد ثلث وللأخت نصف ولولدي الأب [3] سدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر، فمن ذلك الزيديات الأربع: العشرية، وهي جد وشقيقة وأخ لأب، والعشرينية جد وشقيقة وأختين لأب، ومختصرة زيد أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب، وتسعينية زيد أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب. * * * (1) قوله: "والشقيق" ساقطة من (ج) . (2) في (ب) : "للشقيق" . (3) في (ج) : "الأم" .

Mas'alah: How do paternal half-siblings and full siblings inherit alongside the grandfather in Hanbali

fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1960)

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا، فإذا اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذ قسمه، وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها، والبقية لولد الأب، ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس [1]. فجد وأخت لأبوين. . . . . ـــــــ امتحن الشعبي [2] بها فأصاب في الجواب فعفا عنه [3]. * قوله: (ثم أخذ) ؛ أي: الأخ من الأبوين قوله: (قسيمه) ؛ أي: قسم الأخ من الأب كجد وأخ لأبوين وأخ لأب، هذا إذا احتاج إلى المعادة [4] كهذه المسألة وإلا فلا معادة، كجد وأخوين لأبوين وأخ أو أكثر لأب [5]. (1) المحرر (1/ 396 – 397) ، والمقنع (4/ 313) مع الممتع، والفروع (5/ 6) . (2) الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الإمام المحدث، ولد في خلافة عمر –رضي الله عنه–، ورأى عليا وصلى خلفه، وسمع عددا من كبار الصحابة وحدث عنهم، كان حافظا وما كتب شيئا قط، ضئيلا نحيفا، درس في حلقة والصحابة متوافرون، خرج مع ابن الأشعث فتطلبه الحجاج حتى تمكن منه، فاعتذر فعفا عنه، توفي فجأة سنة (104 هـ) وله 82 سنة. سير أعلام النبلاء (4/ 294) ، وحلية الأولياء (4/ 310) . (3) الفروع (5/ 6) ، والمبدع في شرح المقنع (6/ 123) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 583) . (4) ولهذا تسمى المعادة. الفروع (5/ 6) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 583) . والمعادة هي: عد الإخوة لأب مع الأشقاء على الجد، وقال بها من الصحابة زيد بن ثابت –رضي الله عنه– وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ولها ثمان وستون صورة. راجع: فقه المواريث للدكتور عبد الكريم اللاحم (2/ 209) وما بعدها، والتحقيقات المرضية للدكتور صالح الفوزان ص (147) وما بعدها. (5)

المبدع في شرح المقنع (6/ 124) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 583) .

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a grandfather, a sister from both parents, and a sister from the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1961)

وأخت لأب من أربعة: له سهمان، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي لأب [1]، وإن كان معهم أخ لأب فللجد ثلث، وللأخت لأبوين نصف، يبقى لهما سدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر [2]، ومعهم أم: لها سدس وللجد ثلث الباقي، وللتي لأبوين نصف والباقي لهما، وتصح من أربعة وخمسين وتسمى: مختصرة زيد [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (من أربعة) عدد الرؤوس الجد برأسين والأختان برأسين [4]. * [قوله] [5]: (ما سمي للتي للأب) فترجع المسألة بالاختصار بعد العمل إلى اثنين، للجد النصف وللأخت لأبوين النصف [6]. * قوله: (والباقي لهما) وهو سهم من ثمانية عشر لهما؛ أي: للأخ والأخت، ويباين الثلاثة فاضربها في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين [7] كما ذكر -فتدبر!. * قوله: (وتسمى مختصرة زيد) ؛ أي: [في] [8] حالة المقاسمة، لا في حالة (1) المحرر (1/ 397) ، والمقنع (4/ 314) مع الممتع، والفروع (5/ 6) . (2) المصادر السابقة. (3) المحرر (1/ 397) ، والمقنع (4/ 314) مع الممتع، والفروع (5/ 6) . (4) وذلك لأن المقاسمة أحظ للجد فيجعل كأختين. الممتع شرح المقنع (4/ 314) ، والمبدع في شرح المقنع (6/ 125) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) الفروع (5/ 6) ، والممتع شرح المقنع (4/ 314) . (7) هذا العمل في الجد كله عمل زيد ومذهبه، ونص أحمد

على بعض ذلك وعلى بعض معناه متبعا له. الفروع (5/ 6) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" ، والمثبت من: "أ" .

Mas'alah: How are paternal half-siblings treated with the grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2923)

(وولد الأب) ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو أكثر (إذا انفردوا) عن ولد الأبوين (معه) أي مع الجد (كولد الأبوين) فيما سبق [4]

Mas'alah: What is the share of a sister and half-brother when inheriting with a grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2924)

(و) تأخذ (أنثاهم) إذا كانت واحدة (تمام فرضها) وهو النصف (وما بقي لولد الأب) [3] فجد وشقيقة وأخ لأب، تصح من عشرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب ما بقي وهو سهم [4] فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر، لم يتصور أن يبقي لولد الأب شيء [5] . (1) سهم له أصيلا، والسهم الذي حصل لأخيه، وكذلك جد وأختان شقيقتان، وأخ لأب، يأخذ الجد ثلثا، ثم الأختان الثلثين، ويسقط الأخ، كما لو لم يكن جد، واستغرقت الفروض التركة. (2) ومن قوي حجب الآخر، وأخذ ميراثه، قال الجعيري: فبالجهة التقديم، ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة جعلا (3) أي تأخذ تمام النصف، كما لو لم يوجد جد، وما فضل عن الأحظ للجد، وعن النصف الذي فرض لها، فلولد الأب، واحدا كان، أو أكثر، ذكرا كان أو أنثى، ولا يتفق في مسألة فيها

فرض غير السدس، لأنه لا فرض في مسائل المعادة إلا السدس، أو الربع، أو النصف. (4) وتسمى «عشرية زيد» وإن كان معهم أخ لأب يبقي لهما سدس، وتصح من ثمانية عشر، وإن كان معهم أم فمن ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي، وللأخت تسعة ويبقي لهما سهم، وتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد، وإن كان معهم أخ آخر فمن تسعين، وتسمى تسعينية زيد. (5) فجد وشقيقتان وأخت لأب، للجد سهمان، وللشقيقتين سهمان، ويستردان سهم الأخت لأب، ولم تكمل لهما الثلثان. وشقيقتان وأخ لأب وجد، له ثلث، ولهما ثلث، ويستردان ثلث الأخ لأب، ولا يتصور أن يبقي لولد الأب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the division of inheritance between a grandfather and a sister in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1577)

الأخت والجد أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ولا عول في مسائلهما ولا فرض لأخت معه ابتداء في غيرها وإن لم يكن زوج فللأم ثلث وما بقي فبين جد وأخت على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها والمسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية قوله: (على ثلاثة) والأربعة لا ثلث لها، بل تباين مخرج الثلث، فتضرب ثلاثة في تسعة. قوله: (ولا عول في مسائل الجد) أي: مع الإخوة. قوله: (ابتداء) أي: بخلاف المعادة.

Mas'alah: How do children of the father and children of both parents share inheritance with the grandfather?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1578)

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا فإذا اجتمعوا عاد ولد الأبوين بولد الأب ثم أخذ قسمه قوله: (عاد ولد الأبوين ... إلخ) اعلم: أن محل المعادة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد، فمتى كان ولد الأبوين مثليه، فلا معادة، لعدم الفائدة، . ويكون ولد الأبوين أقل من مثليه في خمس صور: شقيقة، شقيقتان، ثلاث شقائق، شقيق فقط، شقيقة مع شقيق. ثم اعلم: أنهم يعدون من ولد الأب ما يصير المجتمع من النوعين مثلي الجد أو أقل، فهي ثلاث عشرة صورة، وكل منها: إما أن لا يكون معهم ذو فرض، أو يكون ذو الفرض نصفا، كزوج، أو ربعا، كزوجة، أو سدسا، كجدة، أو ربعا وسدسا، كزوجة وجدة. وإذا ضربت خمسة في ثلاثة عشر، حصل خمسة وستون، ويضاف لذلك ثلاث صور وهي: أن يكون مع الجد شقيقة وأخت لأب، والفرض ثلثان، كبنتين معهم، أو نصف وسدس، كبنت وأم معهم، أو نصف وثمن، كبنت وزوجة معهم، فهذه ثمان ستون صورة للمعادة. ويبقى لولد الأب بقية في ثمان منها، وهي: أن يكون مع الجد شقيقة ومعهما أم وجدة، إما مع أخ وأخت، أو مع ثلاث أخوات للأب، أو لا يكون مع الجد والشقيقة صاحب فرض، ويكون ولد الأب إما أخا، أو أختين، أو أخا وأختا، أو ثلاث أخوات لأب. فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance share for a grandfather, full sister, and consanguine sister?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1579)

وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس فجد وأخت لأبوين وأخت لأب من أربعة له سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي لأب وإن كان معهم أخ لأب فللجد ثلث وللأخت لأبوين نصف يبقى لهما سدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: How are paternal siblings treated in muqasamah with the grandfather?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4737)

وولد الأب ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا عن أبي الميت فإن اجتمعوا أي اجتمع ولد الأبوين وولد الأب مع الجد عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب أي زاحمه به وحسبه عليه من عداد الرءوس لأن الجد والد فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا فيعدون عليه مع غيرهم بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم §

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, two full sisters, and a paternal half-sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4741)

فإن اجتمع مع الجد أختان لأبوين وأخت لأب ف المسألة من خمسة عدد رءوسهم

للجد سهمان لأن المقاسمة خير له وللأختين لأبوين سهمان وهما ناقصان عن الثلثين فيستردان ما في يد الأخت للأب وهو سهم فلا تكمل الثلثان لهما فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول لأن الجد يعصب الأخوات وإذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين لم تنقسم فاضرب اثنين في خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside full or paternal siblings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=612)

"والجد مع الإخوة الأشقاء، أو الأب، ذكورا كانوا أو إناثا كأحدهم" 1 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة 192. ومحمد هو: محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة 189.

Mas'alah: What is the share of a single full sister when the grandfather is present?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=615)

"إلا أن يكون الشقيق أختا واحدة فتأخذ تمام النصف" لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة، ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a full brother, consanguine brother, and grandfather?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=997)

3004 – قلت : في أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد : للأخ للأب والأم النصف ، وللجد النصف ، وسقط الأخ للأب في قول علي (رضي الله عنه) . قال أحمد : زيد يقاسم بالأخ للأب (الأخ للأب) والأم ، ثم يرد ما في يديه على الأخ للأب والأم .

قال إسحاق : في قوله هكذا .

Mas'alah: How does a sister inherit with a grandfather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2870)

أخت شقيقة أو لأب مع جد، المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سيأتي، والأصل في ذلك قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وقوله تعالى: {

Mas'alah: What are the rulings on paternal half-siblings in inheritance with the grandfather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2887)

(و) لذلك سميت (العثمانية) أيضا (و) تسمى أيضا (الشعبية والحجاجية) لأن الحجاج امتحن بها الشعبي، فأصاب، فعفا عنه. تتمة: فإن عدم الجد سميت المباهلة؛ لقول ابن عباس: من باهلني باهلته؛ لأن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا. [فصل حكم ولد لأب ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر] (فصل) : وولد لأب ذكرا

كان أو أنثى، واحدا أو أكثر كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا عن ولد الأبوين؛ لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت. (فإن) اجتمع مع الجد والشقيق ولد الأب عده؛ أي: عد (الشقيق) ولد الأب (على الجد) ؛ أي: زاحمه به، وحسبه عليه من عدد الرءوس (إن احتاج) الشقيق (لعده) ككون الشقيق أقل من مثلي الجد، أما إذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب؛ فلا معادة؛ لأن الجد هنا لا يقاسم، ويأخذ ثلث المال؛ فلا فائدة لعده (ثم يأخذ الشقيق ما بيده) ؛ أي: ما بيد ولد الأب، وإنما عده عليه لأن الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان؛ جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم، ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا فيعدون عليه مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم، فإن الجد يحجبهم، فلا يعدون عليه، ثم بعد عدهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه يرجعون إلى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد، فإن كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو إناثا؛ أخذوا من أولاد الأب ما حصل لهم؛ لأن أولاد الأبوين أقوى تعصيبا من أولاد الأب، فلا يرثون معهم شيئا؛ كما لو انفردوا عن الجد (فجد وأخ شقيق وأخ لأب) المسألة من ثلاثة (للجد ثلث) واحد (وللشقيق ثلثان) الثلث الذي حصل له، والثلث الذي حصل لأخيه (وزوجة وجد) وأخ شقيق (وأخ لأب) مسألتهم من اثني عشر (للزوجة ربع) المال ثلاثة (وللجد ثلث الباقي) ثلاثة (وللشقيق النصف) ستة، وسقط ولد الأب. (وجد وشقيقة وأخت لأب) المسألة (من أربعة) عدد رءوسهم (له) ؛ أي:

Mas'alah: How are shares distributed among the grandfather, full sister, and paternal siblings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2888)

الجد (سهمان) لأن المقاسمة إذن أحظ له (وللشقيقة سهمان) لأن لكل أخت سهما (ولا شيء لولد الأب) فترجع الشقيقة على أختها، وتأخذ ما في يدها لتستكمل فرضها، وهو النصف؛ كما لو كان مع الأختين بنت، فأخذت البنت النصف، وبقي النصف، فإن الأخت لأبوين تأخذه جميعه، وتسقط الأخت لأب، وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين، للجد سهم، وللأخت لأبوين سهم (إلا إن كان الشقيق اختار واحدة مع جد وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى (وفضل بعد حصة الجد أكثر من النصف فتأخذ) تمام فرضها (النصف) كما لو لم يكن جد (وما فضل) عن الأحظ للجد، وعن النصف الذي فرض لها فهو (لولد الأب) واحدا كان أو أكثر، ذكرا أو أنثى، ولا يتفق أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الأخت لأبوين في مسألة فيها فرض غير السدس؛ لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض إلا السدس أو الربع أو النصف؛ لأن الثلث إنما هو للأم مع عدم الولد، والعدد من الإخوة والأخوات، والثلثان للبنات أو بنات الابن، والثمن للزوجة مع الولد، ولا معادة في ذلك، وإذا انتفى الثلثان والثلث والثمن بقي النصف والربع والسدس، ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة أقل من النصف؛ فهو لولد الأبوين، وإلا وجب أن يكون الربع للجد؛ لأنه ثلث الباقي، ولا يجوز أن ينقص عنه، فيبقى للإخوة النصف؛ فهو للشقيقة؛ لأنه فرضها، ولا يبقى لولد الأب شيء، وإن كان الفرض هو النصف فالباقي بعده وبعد ما يأخذه الجد على كل حال دون النصف؛ فتأخذه الأخت لأبوين، ولا يبقى لولد الأبوين شيء، فوجب إن كان فرض أن لا يكون غير السدس، وإن لم يكن في مسائل المعادة فرض، لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس؛ لأن أدنى ما للجد الثلث، وللأخت النصف، والباقي بعدهما هو السدس، وتارة لا يبقى شيء (فجد و) أخت (شقيقة وأخ وأخت

Mas'alah: What is the ruling when only the paternal brother acknowledges a full brother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2975)

(وإن أقر به) ؛ أي: بالأخ لأبوين (الأخ للأب وحده) ؛ أي: دون الأخ لأم (أخذ) الأخ لأبوين (ما بيده) ؛ أي يد الأخ لأب مؤاخذة للمقر بمقتضى إقراره (ولم يثبت نسبه) المطلق (من الميت) لإنكار بعض الورثة، وهو الأخ لأم

Mas'alah: Is the qa'ifah used for relationships other than paternity, such as brotherhood or unclehood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3135)

ويعمل بالقافة في غير البنوة (3) ؛ كأخوة وعمومة عند أصحابنا. قاله في "الإنصاف" . وعند أبي الخطال: لا يعمل بها في غير البنوه؛ كإخبار راع بشبه. وقال في "عيون المسائل" : في التفرقة بين الولد والفصيل، لأنا وقفنا على مورد الشرع. ولتأكد النسب لثبوته مع السكوت.

Mas'alah: How do paternal half-siblings compare with full siblings in inheritance alongside a grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3560)

وولد الأب) فقط (كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا) ؛ لأنهم كلهم قد استوت درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت. فتساووا معه في الميراث كذلك.

Mas'alah: How do full siblings use paternal half-siblings to reduce the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3560)

(فإذا اجتمعوا) أي اجتمع ولد الأبوين وولد الأب مع الجد (عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب) أي زاحمه به. وتسمى المعادة؛ لأن الجد والد. فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث؛ كالأم. ولأن ولد الأب يحجبونه إذا انفردوا. فيحجبونه مع غيرهم كالأم. ويفارق ولد الأم فإن الجد يحجبهم فلا ينبغي أن يحجبوه.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside full and half-siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3560)

فمن مات عن أخ لأبوين وأخ لأب وجد وأراد الجد المقاسمة قال له ولد الأبوين نحن اثنان وأنت واحد لك الثلث ولنا الثلثان. (ثم) إذا أخذ الجد الثلث (أخذ) ولد الأبوين من ولد الأب (قسمه) الذي سماه له لأنه أقوى تعصيبا من ولد الأب. فلا يرث معه شيئا؛ كما لو انفرد عن الجد، وكما لو اجتمع ابن وابن ابن فإنه يحجب ابن الابن ويأخذ ميراثه.

Mas'alah: What is the share of a full sister with a grandfather and consanguine siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3561)

)

Mas'alah: What is the ruling on the children of the father (paternal half-siblings) in the division of inheritance with the grandfather?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1596)

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا

Mas'alah: How are paternal siblings counted alongside full siblings in the presence of the grandfather?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=545)

(وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده) أي عد الشقيق الأخ للأب (على الجد) بأخ شقيق (إن احتاج لعده) فلو استغنى عنه، كجد وأخوين لأبوين، وأخ لأب، فلا معادة لعدم الفائدة، (ثم) بعد عدهم أولاد الأب على الجد، وأخذ الجد نصيبه، يرجعون إلى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد، (يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب.) فجد وأخ لأبوين وأخ لأب، المسألة من ثلاث: للجد واحد، ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لأخيه. وكذلك جد وأختان لأبوين وأخ لأب: يأخذ الجد ثلثا، ثم الأختان الثلثين، ويسقط الأخ. (إلا أن يكون الشقيق أختا واحدة، فتأخذ تمام النصف) كما لو لم يكن جد، (وما فضل) عن الأحظ للجد، وعن النصف الذي فرض لها، (فهو لولد الأب) واحدا كان أو أكثر، ذكرا أو أنثى. ولا يتفق هذا في مسالة فيها فرض غير السدس.

Mas'alah: Does the grandfather share inheritance with siblings from both parents or from the father

only?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1100)

المسألة رقم (1186) (الجد والإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب فقط) (1) الجد يقاسم الإخوة والأخوات من الأب والأم، وهو الأب، ولا يسقطهم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يسقطهم. راجع: تبين الحقائق: 6/ 232، حاشية الطحطاوي: 3/ 354، المغني: 9/ 58. القول الثاني: أن الجدة الأبوية القربى لا تحجب الجدة الأمية البعدى، لأن الأب الذي أدلت به الجدة القربى لا يحجب تلك الجدة الأمية، فمن باب أولى من تدلى به لا تحجبها. ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت، والشافعية، والمالكية، راجع: الشرح الكبير: 4/ 462، المهذب: 2/ 26، نهاية المحتاج: 6/ 16. جاء في المغني: 9/ 58: (فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟: فعن أحمد روايتان: أحدهما: أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى، وهذا يقول علي، وإحدى الروايتين عن زيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأهل العراق، وهو قول الشافعي. والرواية الثانية: عن أحمد هو عدم حجبها، وهي الرواية الثانية عن زيد، وبه قال مالك، وهو القول الثاني للشافعية) . (1) هذه المسألة تتناول ميراث الجد، والإخوة، والأخوات الشقيقات أو الأب، وقبل بيان الحكم، نحب أن نقول: أولا: أجمع جمهور الفقهاء: (1) أن الأب لا يحجب حجب حرمان، بخلاف الجد فإنه يحجب حجب حرمان بالأب والجد الأعلى. (2) أن الأب يرد الأم إلى ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض في العمرتين، بخلاف لو مكانه جد، فإن الأم تأخذ ثلث التركة جميعها، وذلك لاختلافهما في درجة القرابة. راجع: رد المحتار 6/ 782، مغني المحتاج 3/ 15، الخرشي 8/ 201. ثانيا: اختلف الفقهاء في: هل الجد مثل الأب عند وجود إخوة أشقاء أو الأب؟: لقد اتفقوا أن الجد يحجب الإخوة لأم، لكنهم

اختلفوا في اجتماع الجد مع الإخوة الأشقاء أم لأم على عدة آراء، ولكن أشهرها:- القول الأول: الجد كالأب يحجب الإخوة جميعا من أي جهة كانوا. ذهب إلى ذلك أبو بكر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبو هريرة، وبه قال أبو حنيفة، والمزني. راجع: المبسوط 29/ 144، حاشية رد المحتار 10/ 781، الفتاوى الهندية 6/ 453، بداية المجتهد: 2/ 274، المغني 9/ 64. القول الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الشقيقات أو الأب، وإنما يرثون معه. ذهب إلى ذلك عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل. انظر: نهاية المحتاج 6/ 24، حاشية الدسوقي 4/ 463، بداية المجتهد 2/ 374، كشاق القناع 4/ 408، شرح منتهى الإرادات 2/ 581.

لأن الأخ يعصب أخيه فلم يسقطه الجد كالابن وعكسه العم، ولأن الجد والأخ يدليان إلى الميت بشخص واحد وهو الأب، فلم يحجب أحدهما الآخر كابن الإبن والأخوين.

Mas'alah: How does the grandfather inherit with full and consanguine brothers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2320)

قال – وإذا كان أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجد، قاسم الجد الأخ للأب والأم، والأخ للأب على ثلاثة أسهم، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه فأخذه. ش: هذه قاعدة في الجد، وهو أنه إذا اجتمع معه ولد أبوين، وولد أب، فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب، ثم ما حصل لولد الأب أخذه منهم ولد الأبوين، ففي الصورة التي ذكرها الخرقي تستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال، فيكون المال بينهم على

ثلاثة أسهم، للجد سهم، ولكل أخ سهم، ثم يرجع الأخ للأبوين على الأخ للأب، فيأخذ ما في يده، إذ لا ميراث لولد الأب مع ولد الأبوين.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, a brother, and a sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2321)

قال: وإذا كان أخ وأخت لأب وأم أو لأب، وجد، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, a full sister, and a consanguine sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2321)

قال: وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد، كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت للأب والأم على أختها لأبيها فأخذت ما في يدها لتستكمل النصف.

Mas'alah: How do full siblings take from consanguine siblings in the presence of the grandfather in Hanbali inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2321)

ش: قد تقدم أصل هذا، وأن المقاسمة إذا كانت أحظ للجد أخذها، وأن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب، ثم يأخذون منهم ما حصل لهم، فتأخذ الأخت للأبوين ما في يد الأخت من الأب ليكمل لها النصف، لأن الأخت للأب لا تأخذ شيئا إلا إذا أخذت الأخت للأبوين النصف.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, a brother, and two sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2321)

قال: فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها، كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم، للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأب والأم، على الأخ والأخت من الأب، فأخذت مما في

أيديهما، لتستكمل النصف، فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما، للجد ستة أسهم، وللأخت للأب والأم تسعة أسهم، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.

Mas'alah: How are paternal siblings treated like full siblings in inheritance with the grandfather?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1150)

(وولد الأب) فقط (كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا) لاستواء درجتهم بالنسبة

إلى أبي الميت

Mas'alah: How is inheritance distributed when a paternal half-brother is added to a grandfather, full sister, and paternal half-sister?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1151)

(وإن كان معهم) أي الجد والأخت لأبوين والأخت لأب (أخ لأب) استوى للجد المقاسمة والثلث ; لأن الإخوة مثلاه (فللجد ثلث) فرضا أو مقاسمة (وللأخت لأبوين نصف يبقى لهما) أي: للأخت والأخ لأب (سدس على) عدد رءوسهم (ثلاثة) لا يصح أي: لا ينقسم ويباين ; فاضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة (فتصح من ثمانية عشر) للجد ستة وللأخت لأبوين تسعة وللأخ لأب سهمان ولأخته سهم، وكذا لو كان بدل الأخ أختان لأب.

Mas'alah: How is inheritance calculated with a grandfather, full sister, and paternal brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

(وجد وأخت لأبوين وأخ لأب) أصلها عدد رءوسهم خمسة للجد سهمان وللأخت النصف سهمان ونصف والباقي للأخ فتنكسر على النصف فاضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ واحد

Sub-topic – Grandfather with Spouse and Siblings

Mas'alah: How is inheritance divided among a wife, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1078)

فزوجة وجد وأخت لأبوين أو لأب من أربعة: للزوجة الربع والباقى للجد والأخت أثلاثا له سهمان ولها سهم، وتسمى هذه المسألة مربعة الجماعة أي الصحابة أو العلماء لإجماعهم على أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة [1]،

Mas'alah: What are the inheritance shares when the grandfather is present with a wife, mother, and brother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=348)

فإن كان مع الجد زوجة وأم وأخ, كان للزوجة الربع, وللأم الثلث, وما بقي فبين الجد والأخ نصفين.

Mas'alah: What are the inheritance shares when the deceased leaves a wife, mother, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=348)

فإن ترك زوجة وأما وجدا وأختا, فللزوجة الربع, وللأم الثلث, وما بقي فبين الجد والأخت, للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are the inheritance shares when the deceased leaves a husband, brother, and grandfather?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=348)

فإن تركت زوجا وأخا وجدا, كان للزوج النصف, وما بقي بين الجد والأخ نصفين. فإن كان زوجا وأختا وجدا كان للزوج النصف, والباقي بين الجد والأخت, للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a husband, grandfather, and two sisters?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=348)

فإن تركت زوجا وجدا وأختين, كان للزوج النصف, وما بقي بين الجد والأختين, للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a wife, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2635)

[فصل مات وترك زوجة وأما وأختا وجدا] (4879) فصل: زوجة وأم وأخت وجد، للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة؛ أصلها من اثني عشر،

وتصح من ستة وثلاثين. فإن كان مكان الأخت أخ، فالباقي بينهما نصفين، وتصح من أربعة وعشرين. وإن كانتا أختين، قاسمها، وصحت من ثمانية وأربعين. فإن كان أخ وأخت أو ثلاث أخوات، حجبوا الأم إلى السدس، وقسموا الباقي بينهم على خمسة، وصحت من ستين. فإن زادوا على ذلك، استوى ثلث الباقي والمقاسمة، فافرض له ثلث الباقي، واضرب المسألة في ثلاثة، تصير ستة وثلاثين، ويبقى له ولهم أحد وعشرون، يأخذ ثلثها سبعة، والباقي لهم، فإن لم تصح عليهم، ضربتهم أو وفقهم في ستة وثلاثين، فما بلغ فمنه تصح. فإن كانوا من الجهتين لم يبق لولد الأب شيء، واستأثر به ولد الأبوين دونهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of the wife, mother, and grandfather according to Ibn Abbas and Mu'adh ibn Jabal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=203)

وفي قول عبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل: للزوجة الربع، وللأم الثلث كاملا، وما بقي فللجد.

Mas'alah: What is the opinion of Umar and Ibn Mas'ud on inheritance shares of the wife, mother, grandfather, and brother?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=203)

وفي قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: للزوجة الربع، وللأم السدس، وما بقي بين الجد والأخ نصفين.

Mas'alah: How to calculate inheritance when a husband, grandfather, and brothers are present?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=230)

فصل من مسائله إذا كان معه ذو فرض زوج، وجد، وأخوان: للزوج النصف، وما بقي بين الجد والأخوان على ثلاثة، فإن كانوا ثلاثة أخوة أعطيت الزوج النصف، وفرضت للجد ثلث الباقي، وما بقي فللأخوة. أصلها من اثنى عشر، للزوج ستة، وللجد ثلث {213/ أ} الباقي سهمان، وللأخوة ما وبقي أربعة على ثلاثة لا تصح، ولا توافق، فاضرب عددهم ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين، للزوج ثمانية عشر، وللجد ستة، وهي ثلث الباقي، ويبقى اثنا عشر سهما لكل أخ أربعة. وتصح بالاختصار من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة، وللجد ثلث الباقي ثلاثة، ويبقى ستة بين الثلاثة الأخوة لكل أخ سهمان. وقد ذكرنا الأكدرية مع الملقبات، ونشير إليها ها هنا، لأن موضوعها مسائل الجد، وهي زوج، وأم، وأخت لأب وأم، وجد. فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم تقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة لا تصح، وقد عالت بنصفها ثلاثة، فصارت سهامها تسعة، فتضرب ثلاثة عدد المنكسر عليهم في تسعة تكون سبعة {213/ ب} وعشرين، ومنها تصح، للزوج تسعة، لأنك ضربت نصفه من الستة وهو ثلاثة مما ضربته في المسألة وهو ثلاثة، وللأم سهمان من الستة مضروبة في ثلاثة تكن ستة، وللأخت ثلاثة مضروبة في ثلاثة تكون تسعة، وللجد سهم مضروب في ثلاثة يكون ثلاثة، فتجمع التسعة التي للأخت إلى ثلاثة الجد تكون اثني عشر للجد ثلثاها ثمانية، وللأخت أربعة. وإذا كانت أما، وأختا، وجدا، فللأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت

على ثلاثة، للجد سهمان، وللأخت سهم، وهذه الخرقا. وإذا كانت بنتا، وأختا، وجدا،

فللبنت النصف، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة، للجد سهمان، وللأخت سهم.

Mas'alah: How is the inheritance of a grandfather with siblings and a wife calculated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2630)

زوجة وبنت وأخت وجد : الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة . وتصح من ثمانية . فإن كان مكان الأخت أخ أو أختان فالباقي بينهم ، وتصح مع الأخ من ستة عشر ومع الأختين من اثنين وثلاثين . وإن زادوا فرض للجد السدس فانتقلت إلى أربعة وعشرين ، ثم تصح على المنكسر عليهم . وإن كان مع الزوجة ابنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن وأم وجد فرضت للجد السدس يبقى للإخوة والأخوات سهم وتصح من أربعة وعشرين .

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, grandfather, and sister in the case known as al-Murabba'ah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1594)

فزوجة وجد وأخت من أربعة وتسمى مربعة الجماعة

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings and other heirs?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=51)

(فصل) والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين , أو أب كأخ منهم، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة , أو ثلث ما بقي أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة . إلا في الأكدرية . ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها، وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب, وأنثاهم تمام فرضها، وما بقي لولد الأب. (فصل) وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثلث مع عدمهم، والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما. (فصل) ترث أم الأم وأم الأب وأم أب الأب وإن علون أمومة السدس، فإن تحاذين فبينهن، ومن قربت فلها وحدها، وترث أم الأب والجد معهما كمع العم وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس، فلو تزوج بنت خالته فجدته أم أم أم ولدها وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته فجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه. (فصل) والنصف فرض بنت وحدها، ثم هو لبنت ابن وحدها، ثم لأخت لأبوين أو لأب وحدها، والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن بذكر، والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت، والأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما، فإن استكمل الثلثين بنات أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن، كذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوين ولم يعصبهن أخوهن، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس، ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية.

Sub-topic – Exclusion of Siblings by Grandfather

Mas'alah: When does the grandfather take the entire sixth and the siblings fall in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1078)

(فإن لم يبق) بعد ذوى الفروض (غيره) أي السدس كبنتين وأم وجد وإخوة (أخذه) الجد (وسقطوا) أي الإخوة واحدا أو أكثر ذكرا أو أنثى، وإن بقى دون السدس كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي (1) ينظر: كتاب الفروع 5/ 5، وشرح منتهى الإرادت 2/ 582.

السدس،

Mas'alah: Does the grandfather exclude siblings from inheritance according to the majority?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8958)

الإخوة. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعليه التفريع. وعنه،

———. . . . . .

Mas'alah: Does the grandfather exclude siblings from inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8959)

يسقط الجد الإخوة. اختاره ابن بطة. قاله في «القاعدة الثالثة [1] والخمسين بعد (1) في الأصل، ا: «الثانية».

. . . . . ـــــــ المائة»، وأبو حفص البرمكي، والآجري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضا، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وحديث: «أفرضكم

. . . . . ـــــــ زيد» [1]. ضعفه الشيخ تقي الدين. قال ابن الجوزي: الآجري من أعيان أعيان أصحابنا. (1) أخرجه الترمذي، في: باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت. . . .، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 201، 202. والإمام أحمد في: المسند 3/ 281.

Mas'alah: Does the grandfather take precedence over siblings in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9031)

تنبيه: ظاهر قوله: ثم الجد، وإن علا، ثم الأخ من الأبوين. أن الجد أولى من الإخوة من

الأبوين أو الأب. وهو صحيح في الجملة. أما حمله على إطلاقه، فضعيف، فقد تقدم، أن الصحيح من المذهب، أن الإخوة يقاسمونه. وأما أنه

. . . . . ـــــــ أولى في الجملة، فصحيح بلا نزاع في المذهب، ألا ترى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس، ورثه وأسقطهم؟ وكذا إذا لم يبق من المال شيء، أعيل بسهمه، وتسقط الإخوة؟

Mas'alah: How does the presence of a brother affect the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1128)

(مع عدم أخ لأبوين أو لأب) ، فإن اجتمع معهم فعلى ما تقدم،

Mas'alah: When do siblings fall from inheritance in the presence of the grandfather?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

(Y) قوله: (وسقط الإخوة) : مطلقا؛ لأبوين أو لأب، ذكورا كانوا أو إناثا.

Mas'alah: What is the exception to the rule of siblings being excluded by the grandfather?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1038)

وحيث علمت شقوط الإخوة فيما تقدم، فإنه يستثنى من ذلك صورة ذكرها بقوله: (إلأ الأخت .. في المسألة المسماة ... إلخ)

Mas'alah: How does the grandfather exclude siblings from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

(1)

Mas'alah: How does the grandfather exclude siblings from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (يسفطون حتى بالجد أبي الأب) : بلا خلافي؛ لأنه أقرب، وأما الجد أبو الأثم، فمن ذوي الأرخام. (°1'?/?)» 11) (دقائق أولي النهي = G, كتاب الوقف

Mas'alah: How does the grandfather exclude siblings from the mother's side in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1048)

قوله: (إلأ الإخوة من خيث هم) : الواجد والأكثر، ذكرا كان أو أنثى، من" Y في

الأصل: لا يعصبهن). الأبوين أو من الأب، دون الإخوة من الأم، فإنهم يسقطون بالجد، ويحجبون الأمة من الثدي إلى الشئس، كان ملك هالك عن جد، وأم، وإخوة لأم. الأم لها الشذش واجد، والجد له الثلث اثنان فرضان، والباقي تعصيبا، ولا شيء للإخوة للأم؛ لسقوطهم بالجد؛ ولذا قال في «الألفية»: والامو فيهم غجب كيف خجبوا و خجبوا وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الوايطة، الأولد الأم، لا يحجبون بها، بل يحجبوتها من الثلث إلى الشدس، وإلأ أم الأب وأم الجد معهما. الوالد. ? فتح وهاب المآراييب

Mas'alah: What is the ruling on uterine siblings being excluded by the grandfather?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4735)

وإن لم يكن مع الأخت إلا أخ لأم أو أخت لأم لم يرث ولد الأم لحجبه بالجد إجماعا وتقدم وانحجبت الأم إلى السدس لوجود عدد من الإخوة

Mas'alah: What is the view of Abu Bakr and others on the grandfather excluding siblings from inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=612)

وذهب أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير: إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب. وروي عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: Why does the grandfather count a non-inheriting paternal half-brother as a sibling for hijab purposes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=615)

لأن الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث، وأخ غير وارث كالأم، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم بلا خلاف، فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب، فللجد منه الثلث.

Mas'alah: How are nephews excluded by the grandfather in Hanbali inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا" بلا خلاف، لأنه أقرب منهم.

"

Mas'alah: What is the consensus on applying the term kalalah to siblings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2858)

(ولا خلاف في إطلاقه) ؛ أي: اسم الكلالة (على الإخوة من الجهات كلها) وقد دل على صحة ذلك قول جابر: «يا رسول الله: كيف الميراث؟ إنما يرثني

كلالة، فجعل الوارث هو الكلالة» ، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد: زيد، وابن عباس، وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له، ويروى ذلك عن عمر، والصحيح عنهما كقول الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings according to Ibn Mas'ud and Ali?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3553)

وصنيع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنيع علي وقاسم به الإخوة إلى الثلث. فإن كان معهم اصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال. وعلي يقاسم (3) به بعد أصحاب الفرائض إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتا أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث ولا يقاسم به.

Mas'alah: Which scholars followed Ali's opinion on the grandfather's inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3553)

وقال بقول علي: الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم وابن أبي ليلى والحسن بني صالح.

Mas'alah: Which scholars followed Ibn Mas'ud's opinion on the grandfather's inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3553)

وذهب إلى قول ابن مسعود: مسروق وعلقمة وشريح.

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's madhhab on the grandfather's inheritance adopted by Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3553)

وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره الخرقي وسنشرحه إن شاء الله تعالى. واليه ذهب أحمد. وبه قال أهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي اوالنخعي والحجاج بن أرطاة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر أهل العلم. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative view on whether the grandfather excludes siblings from inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3554)

وعنه: يسقط الجد الإخوة. اختاره ابن بطة. قاله في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة وابو حفص البرمكي والاجري وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضا والشيخ تقي الدين وصاحب ((الفائق)) . قال في ((الفروع)) : وهو أظهر. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Bakr al-Siddiq regarding the inheritance of the grandfather with a sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3556)

ومذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وموافقيه ان تسقط الأخت وان تعطى الأم الثلث والزوج النصف وما بقي للجد. ? (1) في ج: وأ ثنيين. (2) في ج: للأبوين. (3) في ج: الأب. (4) في ج: كدر. (5) في أ: المختلفة. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the opinion of Umar and Ibn Mas'ud regarding the inheritance of a grandfather with a sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3557)

ومذهب عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أن يعطى الزوج النصف والأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس فأعالها إلى ثمانية لأن أصلها من ستة. وجعلا للأم سدسا كيلا يفضلاها على الجد.

Mas'alah: What is the opinion of Ali and Zayd regarding the inheritance of a grandfather with a sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3557)

وقال علي وزيد: (للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف) فعولاها إلى تسعه ولم يحجبا (1) الأم عن الثلث؛ لأن الله تعالى إنما حجبها (2) بالولد والإخوة

وليس هاهنا ولد ولا إخوة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the grandfather's inheritance blocking uterine siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3560)

قال في ((المغني)) : فإن قيل: فالجد يحجب ولد الأم ولا ياخذ ميراثه والإخوة يحجبون الأم وإن (1) لم يأخذوا ميراثها. قلنا: الجد وولد الأم يختلف سبب (2) استحقاقهما للميراث، وكذلك سائرمن يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب. وهاهنا سبب استحقاق الإخوة للميراث الأخوة والعصوبة فأيهما قوي حجب الاخر وأخذ ميراثه.

Mas'alah: How does a bequest analogy relate to inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3560)

وقد مثلت هذه المسألة بمسألة (3) في الوصايا. وهي: إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث بتمام الثلث [على المائة] (4) ، وكان ثلث المال ؟ (1) في ج: إن. (2) قي أ: بسبب. (3) في ب: عليه. (4) ساقط من أ.

مائتين. فإن الموصى له بالمائة يزاحم صاحب الثلث بصاحب التمام فيقاسمه الثلث نصفين ثم يختمص صاحب المائة بها ولا يحصل لصاحب ((التمام)) شيء. انتهى. وتقدمت هذه المسألة في الوصايا وأن قياسها على ما نحن فيه قول مرجوح. والله أعلم.

Mas'alah: How does the grandfather exclude uterine siblings from inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3597)

ولا خلاف بين سائر اهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد. فكيف يرثون مع الأب؟. والأصل في هذه الجملة قول الله (1) تعالى: (وإن كات رجل يورث كللة او امراة ولة اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر م ذلك فهم شركاء فى الثلث) [النساء: 12] . والمراد بهذه الاية الأخ والأخت من (2) الأم بإجماع أهل العلم. وفي قرا ءه سعد بن ابي وقا ص: وله أخ أو أخت من أم. والكلاله في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد. فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد. والولد يشمل: الذكر والأنثى، والوالد يشمل: الأب والجد. انتهى. (ومن لا يرث لا يحجب). قال في ((الفروع)) : نقل أبو الحارث في أخ مملوك وابن أخ حر: المال لابن أخيه. لا يحجب من لا يرث، وروي (3) عن عمر وعلي. انتهى. والضابط في الحجب: أن من كان بينه وبين الميت متوسط يدلي به؛ كالأخوات والأجداد والجدات وولد الولد: يمكن أن يحجب حجب حرمان. ومن لم يكن بينه وبين الميت أحد، كولد الصلب والبطن والأبوين واحد الزوجين لا يمكن أن يحجب حجب حرمان، ولا يمنعه من الإرث إلا قيام مانع به. والله سبحانه وتعالى اعلم. *** ? (1) في ج: قوله. (2) في أ: مع. (3) في ج: روي.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali ruling on the grandfather excluding siblings from inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2312)

وعن أحمد – رضي الله عنه – رواية أخرى، اختارها أبو حفص – أظنه البرمكي – أن الجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب. 2269 – وهو مذهب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –. 2270 – ويروى عن ثلاثة عشر صحابيا، منهم عثمان، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، ولأنه والد، بدليل

Sub-topic – Kharqa' Case

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case called al-Kharqa' involving grandfather and sister?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1080)

وإن لم يكن في المسألة زوج فللأم ثلث المال وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة، سهمان للجد وسهم للأخت فأصلها من ثلاثة، ونصيب الجد والأخت يباينهما، وتصح من تسعة بضرب ثلاثة في ثلاثة، وتسمى الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها كأن الأقوال خرقتها، وتسمى أيضا المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال، أحدها: ما ذكر وهو قول زيد بن ثابت –رضي الله عنه– [1] وليس هذا المختصر محلا لبسطها [2]، وتسمى (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (19069) المصنف 10/ 269، وسعيد بن منصور برقم (70) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 69، وابن أبي شيبة برقم (11291) الكتاب المصنف 11/ 302، وابن حزم في المحلى 9/ 289، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 252. (2) الأقوال المتبقية، الثاني: قول الصديق –رضي الله عنه– وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد، والثالث: قول علي –رضي الله عنه– للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس، والرابع: قول عمر –رضي الله عنه– للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه، والخامس: قول ابن مسعود –رضي الله عنه– للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد، وهو في المعنى كالذي قبله، والسادس: يروى أيضا عن ابن مسعود للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين فالمسألة من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود، والسابع: قول عثمان –رضي الله عنه– للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث. ينظر: المغني 9/ 77، وشرح منتهى الإرادات 2/ 583، وكشاف القناع 4/

.411

المسدسة أيضا والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية [1].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case called 'Kharqa' involving the mother, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8971)

وإن لم يكن فيها زوج، فللأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة، فتصح من تسعة، وتسمى الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the Kharqa case in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=349)

فإن تركت أما وأختا, وجدا, كان للأم الثلث, والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم, للجد سهمان, وللأخت سهم. وهذه المسألة تسمى الخرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'kharqa' inheritance case involving the grandfather and sister?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2069)

وإن لم يكن فيها زوج، فللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، فتصح من

تسعة، وتسمى الخرقاء؛ [المبدع في شرح المقنع] الجد والأخت (وللجد ثمانية وللأخت أربعة) ويعايا بها، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، فأحدهم أخذ ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع ما بقي، ونظمها بعضهم فقال: ما فرض أربعة توزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع وإن شئت قلت: أخذ أحدهم جزءا من المال، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء، وأخذ الثالث نصف ذلك الجزئين، وأخذ الرابع نصف الأجزاء، فإن الجد أخذ ثمانية، والأخت أربعة، والأم ستة، وهي نصف ما حصل لهما، والزوج تسعة، وهو نصف ما حصل لهم (ولا يعول من مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأخت مع جد إلا فيها) هذا مذهب زيد، وقيل: إنه لم يصرح به، وإنما أصحابه قاسوها على أصوله؛ لأنه لو لم يفرض لها، لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، ومذهب الصديق وموافقيه إسقاط الأخت، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وهو قويل، حكاه في الرعاية، ومذهب عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، فتعول إلى ثمانية، وجعلا للأم السدس، لكيلا تفضل على الجد، ومذهب علي كزيد، غير أن زيدا ضم نصف الأخت إلى سدس الجد، وقسمه بينهما أثلاثا. (وإن لم يكن فيها زوج، فللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة) فأصلها من ثلاثة، للأم واحد يبقى اثنان على ثلاثة لا يصح، فتضربها في أصل المسألة (فتصح من تسعة) هذا قول زيد ووافقه الأكثر (وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها)

لكثرة اختلاف الصحابة فيها

Mas'alah: What is the ruling on the Kharqa' case of inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1901)

قال: (وإن لم يكن فيها زوج فللأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة، وتسمى: الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها) . أما كون المسألة المذكورة تصح من تسعة؛ فلأن أصلها من ثلاثة؛ لأن فيها ثلثا، وما بقي للأم الثلث سهم. يبقى سهمان بين الجد والأخت على ثلاثة، لأن (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (65) 1: 50 كتاب الفرائض، باب: قول عمر في الجد. وأخرجه الدارمي في سننه (2926) 2: 244 كتاب الفرائض، باب الأكدرية. (2) في أ: سهامها. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

المقاسمة هنا أحظ له واثنان على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان. وأما كونها تسمى الخرقاء؛ فلما ذكر المصنف؛ لأن الأقوال لما كثرت كأنها خرقتها. فإن قيل: ما كثرة اختلاف الصحابة فيها؟ قيل: سبعة أقوال: قول الصديق رضي الله عنه وموافقيه: للأم الثلث، والباقي للجد. وقول زيد وموافقيه وهو ما تقدم. وقول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. وقول عمر وعبدالله: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وما بقي للجد. وقول ابن مسعود: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين فتصح من أربعة. وعن عثمان: المال بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Kharqa' inheritance case involving the mother, sister, and

grandfather?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=202)

فأما الخرقا: إذا ترك أما، وأختا لأب وأم، وجد. فعلى قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ومن جعل الجد أبا: للأم الثلث، وما بقي للجد.

Mas'alah: What is the ruling on the Kharqa case in inheritance without a husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4735)

وإن لم يكن في الأكدرية زوج بل كان فيها أم وجد وأخت فللأم الثلث ومخرجه من ثلاثة فلها واحد وما بقي اثنان بين الجد والأخت على ثلاثة لا تنقسم وتباين ف اضرب ثلاثة في ثلاثة ف تصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان وتسمى هذه المسألة الخرقى لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكأن الأقوال خرقتها وتسمى أيضا المسبعة لأن فيها سبعة أقوال قول زيد وهو المذكور في المتن وقول الصديق وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد وقول علي للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس §

وقول عمر للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه وقول ابن مسعود للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد وهو في المعنى مثل الذي قبله إلا أنه سمي للأم في هذا السدس وفي الذي قبله ثلث الباقي ويروى عن ابن مسعود أيضا للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون المسألة من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود وقول عثمان للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث و تسمى المسدسة لأن الأقوال فيها ترجع في المعنى إلى ستة وتقدمت الإشارة إليه و تسمى المخمسة لاختلاف خمسة

من الصحابة فيها عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد و تسمى المربعة لما تقدم من أنها إحدى مربعات ابن مسعود و تسمى المثلثة لقسم عثمان لها من ثلاثة و لذلك سميت العثمانية أيضا و تسمى أيضا الشعبيةوالحجاجية لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب فعفا عنه §

Mas'alah: What is the 'Kharqa' case and what are the seven opinions of the Companions regarding it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3559)

(وتسمى) هذه المسألة (الخرقاء؛ لكثرة اقوال الصحابة فيها) . فكأن الأقوال خرقتها. والمروي فيها سبعة أقوال: أحدها: قول زيد بن ثابت. وهو ما في المتن. والثانى: قول الصديق وموافقيه: للأم الثلث، والباقي للجد. والثا لث: قول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. والرابع: قول عمر: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد ثلثاه. والخامس: قول ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد. وهو في المعنى مثل الذي قبله. إلا انه سمى للأم في هذا السدس وفي الذي قبله ثلث الباقي. السادس: ويروى أيضا عن ابن مسعود: للأخت النصف، والباقي بين الجد، والأم نصفان فتكون المسألة من أربعة. وهي إحدى مربعات ابن مسعود. والسابع: قول عثمان رضي الله تعالى عنهم (2) أجمعين: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

Mas'alah: What are the various names for the inheritance case involving a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3559)

(و) تسمى أيضا (المسبعة (3)) ؛ لأن فيها سبعة أقوال، (والمسدسة) ؛ لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة لما تقدم من أن احدها مثل الذي قبله في المعنى، (والمخمسة (4)) لأنه اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد، (والمربعة) ؛ لما تقدم من أنها إحدى مربعات ابن مسعود، (والمثلثة) لقسم عثمان لها على ثلاثة. ? (1) في ج: لأنها. (2) في أ: عنهما. (3) في ج: السبعية. (4) في أ: والخمسة.

Mas'alah: What are the additional names for the inheritance case involving a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3560)

(و) لأجل ذلك أيضا تسمى (العثمانية، و) تسمى أيضا (الشعبية والحجاجية.

Mas'alah: What is the Kharqa' case and the various companion opinions on it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1150)

(وتسمى) هذه المسألة (الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها) كأن الأقوال خرقتها. وفيها سبعة أقوال: أحدها ما ذكر. وهو قول زيد بن ثابت والثاني قول الصديق وموافقيه: للأم الثلث والباقي للجد. والثالث قول علي للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس. والرابع قول عمر للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه. والخامس قول ابن مسعود للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد. وهو في المعنى كالذي قبله.

والسادس، ويروى أيضا عن ابن مسعود للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين فالمسألة من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود. والسابع قول عثمان للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث.

Sub-topic – Returning (Mu'ada) with Grandfather

Mas'alah: When is the mu'adah not needed in inheritance with grandfather and brothers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1081)

فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين شقيقين وأخ فأكثر لأب فلا معادة؛ لأنه لا فائدة فيها.

Mas'alah: What is the rule of al-mu'adah in inheritance cases involving the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=609)

باب المعادة في مسائل الجد اعلم أن ولد الأب يقومون مع الجد مقام ولد الأبوين عند عدم ولد الأبوين، فإن (1) ذكر المرداوي في كتابه الإنصاف 7/ 306، سميت ((أكدرية)) لتكديرها أصول زيد – رضي الله عنه –، في الجد، في الأشهر عنه. وقيل: أن عبد الملك بن مروان، سأل عنها رجلا اسمه ((الأكدر)) فنسبت إليه، وقيل سميت أكدرية باسم السائل عنها. وقيل إن الميتة كان اسمها ((أكدرة)) . وقيل لأن زيد – رضي الله عنه – كدر على الأخت ميراثها. وقيل لتكدر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – فيها، وكثرة اختلافهم. انظر: المغني 7/ 76.

اجتمعوا قسم المال بينهم وبين الجد، فما صار لولد الأب رده على ولد الأبوين، إلا أن يكون الأبوان فيردون عليها تمام نصف المال، فإن لم يبق معهم شيء سقطوا، وإن بقي بعد النصف بقية كانت لهم كل هذا ما لم تنقص المقاسمة للجد من ثلث المال مع عدم ذوي الفروض أو من ثلث الباقي مع ذوي الفروض إذا كانت فروضهم النصف فما دون أو من السدس إذا جاوزت الفروض نصف المال، فإذا فرض له أحد هذه الفروض كان الباقي لولد الأب والأم وسقط ولد الأب من غير معادة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of shares in grandfather inheritance cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1593)

باب المعادة في مسائل الجد : اعلم أن ولد الأب يقومون مقام ولد الأبوين مع الجد ، عند عدم ولد الأبوين ، فإذا اجتمعوا قسم المال بين جميعهم وبين الجد على ما ذكرنا ، فما صار لولد الأب ردوه على ولد الأبوين ، إلا أن يكون ولد الأبوين امرأة

فيردون عليها تمام النصف ، والباقي لهم ، فإن لم يبق شيء سقطوا ، كل ذلك ما لم تنقص المقاسمة الجد من ثلث جميع المال مع عدم ذوي الفروض ، أو من ثلث الباقي مع ذوي الفروض ، إذا كانت فروضهم النصف فما دون ، أو من سدس جميع المال إذا جاوزت الفروض نصف المال ، فإذا فرض له أحد هذه الفروض كان الباقي لولد الأبوين ، وسقط ولد الأب من غير معادة . مثاله : أم وبنت وجد وأخت لأبوين وأختان لأب ، فيكون للأم السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس ، وما بقي للأخت من

الأبوين من غير معادة . وجملة المسائل التي يعاد فيها الجد بولد الأب ، ثم يرد ولد الأب على الأخت من الأبوين تمام النصف ، ويبقى لهم بقية ؛ ست مسائل في أصلين : أحدهما : فيه أربع مسائل وهي : جد وأخت لأبوين وأختان لأب ، أو أخ وأخت لأب ، أو ثلاث أخوات لأب ، فمتى زاد ولد الأب على هذا ، فرض للجد الثلث ، وللأخت النصف ، وجعل الباقي لولد الأب ولم يقاسم الأصل الثاني فيه مسألتان : أم وجد وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب ، أو أخ وأخت لأب ، فمتى زاد ولد الأب على ذلك لم يقاسم بهم ، وفرض للأم السدس ، وللجد ثلث الباقي ، وللأخت للأبوين النصف ، وجعل الباقي لولد الأب . وما عدا هذه المسائل ، فإن ولد الأب إذا قاسموا الجد ردوا على ولد الأبوين جميع ما معهم ، ذكره ابن عقيل . والإخوة الذين يزاحمون الجد ولا يرثون معه ويسمون الإخوة

المشؤومين ، جد وأخ لأبوين وأخ لأب ، يقسم المال بينهم على ثلاثة أسهم ، ثم يأخذ الأخ من الأبوين ما حصل للأخ من الأب . وكذلك إذا كان جد وأخت لأبوين وأخت الأب ، يقسم المال بينهم على أربعة أسهم ، للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم تأخذ الأخت من الأبوين سهم الأخت للأب . فإن كان مع الأخت للأب أخوها ، قسم المال بينهم على ستة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم تأخذ الأخت للأبوين مما حصل للإخوة من الأب سهمين تمام النصف ، يبقى سهم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، على ثلاثة لا تصح ، فتضرب ثلاثة في ستة وهي أصل المسألة تكن ثمانية عشر ، ومنها تصح .

Mas'alah: When is the mu'adah calculation needed in inheritance with grandfather and siblings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4738)

فلا يعدون عليه ثم المعادة إنما تكون عند الاحتياج إليها فلو استغنى عنها كجد وأخوين لأبوين وأخ من أب فلا معادة لأن للجد هنا أن لا يقاسم ويأخذ ثلث المال فلا فائدة فيها ثم بعد عدهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه يرجعون إلى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد فإن كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو إناثا أخذوا أي أولاد الأبوين منهم أي أولاد الأب ما حصل لهم فجد وأخ لأبوين وأخ لأب المسألة من ثلاثة للجد واحد ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل لأخيه وكذلك جد وأختان لأبوين وأخ لأب يأخذ الجد ثلثا ثم الأختان الثلثين ويسقط الأخ كما لو لم يكن جد واستغرقت الفروض التركة فإن قيل الجد يحجب ولد الأم ولا يأخذ ميراثه والإخوة يحجبون الأم ولا يأخذون ميراثها أجيب بأن الجد وولد الأم يختلف سبب استحقاقهما للميراث وكذلك سائر من يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب وهنا سبب

استحقاقالإخوة للميراث واحد وهو الأخوة والعصوبة فأيهما أقوى حجب الآخر وأخذ ميراثه إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ تمام النصف كما لو لم يكن جد وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها فهو لولد الأب واحدا كان أو أكثر ذكرا أو أنثى ولا يتفق هذا أي أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الأخت لأبوين في مسألة §

Mas'alah: Who receives the surplus after the grandfather and full sister take their shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=615)

"وما فضل فهو لولد الأب" واحدا كان أو أكثر.

Mas'alah: What is an example of the 'return' (mu'ada) case in inheritance with a grandfather and siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3558)

ومثال المعادة (4) : جد وأخت لأبوين وأخ لأب. فإن الأخت تعاد الجد بأخيها فيقسم المال بينهم أخماسا: للجد خمساه، ويبقى ثلاثة أخماسه تدعي الأخت النصف فرضها اثنين ونصفا انكسرت على مخرج النصف فتضرب اثنين في خمسة تبلغ عشرة: للجد خمساها أربعة، وللأخت نصفها خمسة، وللأخ الباقي واحد. فقد فرض لها مع الجد لكن بعد المقاسمة لا في الابتداء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'returning' (mu'ada) when full and paternal siblings inherit with the grandfather?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1150)

(فإذا اجتمعوا) أي ولد الأبوين وولد الأب مع الجد (عاد ولد الأبوين بولد الأب) أي: زاحمه به. وتسمى المعادة إن احتاج ولد الأبوين إليها ; لأن الجد والد. فإذا حجبه أخوان وارثان، جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم. ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا، فكذلك مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم. فإن الجد يحجبهم. فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب. فللجد منه الثلث (ثم أخذ) الأخ لأبوين (قسمه) أي: ما سمي لأخيه ; لأنه أقوى تعصيبا منه. فلا يرث معه شيئا كما لو انفرد عن الجد فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب، فلا معادة

; لأنه لا فائدة فيها

Sub-topic – Inheritance of Siblings and Half-Siblings

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandfather and siblings from different parents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3649)

وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمع الجميع قاسموه، ثم أخذ عصبة ولد الأبوين نصيب ولد الأب، وتسمى المعادة، وتأخذ أنثاهم تمام فرضها، والبقية لولد الأب، فجد وأختان لجهتين من أربعة، ثم تأخذ التي لأبوين نصيب التي لأب، وهي امرأة حبلى قالت لورثة: إن ألد أنثى لم ترث وأنثيين أو2 ذكرا العشر وذكرين السدس. وجد وأختان لجهتين وأخ لأب، للجد ثلث، وللتي لأبوين نصف، يبقى سدس لهما وتصح من ثمانية عشر، ومعهم أم لها سدس، وللجد ثلث الباقي، وللتي لأبوين نصف، والباقي لهما، وتصح من أربعة وخمسين، وهي مختصرة زيد، ومعهم أخ آخر من تسعين, وهي تسعينية زيد.

Mas'alah: Do full siblings share in the one-third with maternal siblings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9043)

أن الإخوة من الأبوين يشاركون الإخوة من الأم في الثلث. وهو قول

في ـــــــ . . . . . .

«الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when only one brother acknowledges another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9289)

[و «الفروع»، وغيرهم؛ بناء منهم على المذهب، وإلا فقد تقدم أنه لا يرث مسقط. وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في] [1] يده، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال أبو الخطاب في «الهداية»: يأخذ نصفه. وقطع به. قال في «المحرر»: وهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage when acknowledging two brothers sequentially?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9294)

وإن أقر بأحدهما بعد الآخر، أعطى الأول نصف ما في يده، والثاني ثلث ما بقي في يده، ويثبت نسب الأول، ويقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه. ـــــــ الخطاب في «الهداية». واختاره بعض الأصحاب. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الفائق». تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكونا توأمين، فإن كانا توأمين فإن نسبهما يثبت، بلا نزاع. قوله: وإن أقر بأحدهما بعد الآخر، أعطى الأول نصف ما في يده، والثاني

Mas'alah: What is the ruling when a brother from the father and a brother from the mother acknowledge a full brother?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=280)

فإذا خلف أخا من أب وأخا من أم، فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ

Mas'alah: What is the ruling when only one brother acknowledges an additional brother?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=281)

ما في يد الأخ من الأب، وإن أقر به الأخ من الأب وحده [أخذ ما في يده ولم يثبت نسبه، وإن أقر به الأخ من الأم وحده [1]] ، أو أقر بأخ سواه، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a brother giving half of what he holds to another brother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1564)

ولزم الأخ من الأب أن يعطيه نصف ما في يده ، ذكره أبو الخطاب قي كتاب الفرائض من الهداية .

Mas'alah: What is the ruling when a brother acknowledges another brother and the estate is inherited?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1564)

من أقر أخو الميت لأبيه ولا وارث له غيره بأخ للميت لأبويه ؛ ثبت نسبه واستحق جميع التركة . ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling when two persons of unknown lineage dispute inheritance and one acknowledges the other as a brother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1641)

وإذا قال مجهول النسب في يده مال لمجهول النسب : مات أبي فورثت هذا المال وأنت أخي وابن أبي ، فقال المقر به : أنا ابن الميت ولست أخي ، لم يقبل إنكاره ، وقسم المال بينهما بالتساوي .

Mas'alah: What is the inheritance share of consanguine sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=331)

مسألة 17: (والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء) لأنهن في معناهن، فإن الله سبحانه فرض للأخوات كما فرض للبنات: للواحدة النصف، وللاثنتين الثلثان، والمراد بالآية ولد الأبوين أو ولد الأب بإجماع أهل العلم، وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال الأخوات من الأبوين الثلثين فلأن الله سبحانه إنما فرض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرض الله سبحانه للأخوات شيء يستحقه ولد

(18) والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة

«لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت» فصل: والإخوة والأخوات من الأم ذكرهم وإناثهم، لواحدهم السدس وللاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث [العدة شرح العمدة] الأب، فإن كانت واحدة من أبوين فلها النصف كالبنت الواحدة بنص الكتاب، ويبقى من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلثان فيكون للأخوات من الأب كبنات الابن مع البنات من الصلب، ولذلك قال الفقهاء: تكملة الثلثين، فإن كان ولد الأب ذكورا أو إناثا فالباقي بينهم، لقوله سبحانه: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها، والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for siblings and half-siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1041)

والنصف الباقي للأختين بينهما، لكل أخب زيغ، فتضرب مخرجه أربعة خمسة تبلغ ما ذكر، للجد ثمانية،

Mas'alah: What is the inheritance share of paternal sisters when there are no full sisters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2278)

قال: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب، فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. ش: فرض الأخت من الأب والأم النصف، وفرض الأختين فصاعدا الثلثان، لقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان} [النساء: 176] الآية. 2247 - «وعن جابر - رضي الله عنه -، قال قلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي، ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث: {يستفتونك} [النساء: 176] الآية» . . . رواه أبو داود.

2248 - ويروى أنه كان له سبع أخوات، والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، لدخولهن في الآية الكريمة، لكن بشرط عدم الأخوات لأب وأم،

فالأخوات لأب يسقطن بالأخوات لأبوين، وقد تقدم ذلك، ويتفرع على هذا إذا كان له أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، فإن للأخوات للأب والأم الثلثين، وتسقط الأخوات للأب، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهو ما إذا كان مع الأخوات للأب ذكر، فإنه يعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، لعموم قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] .

Sub-topic – Akdariyyah Case

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8967)

للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، ولا يعول من مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأخت مع جد إلا فيها. ـــــــ مكانها أخ.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather and the ruling of the Akdariyya case?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=498)

وأما الجد: فلا يرث إلا مع فقد الأب وهو كالأب في أحواله الثلاثة وله حال رابع مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فيقاسمهم بمنزلة أخ إلا إذا كان الثلث أحظ له فإنه يعطاه والباقي لهم فإن كان معهم ذو فرض أعطى فرضه ثم للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال فإن لم يفضل عن الفروض غير السدس أعطيه وسقط من معه منهم إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس لم يقسم قسم الأخت والجد وهو أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ولا فرض يبتدأ للأخت مع الجد ولا عول في مسائلهما إلا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting only the sixth and the Akdariyya case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1900)

قال: (فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له وسقط من معه منهم. إلا في الأكدرية وهي: زوج وأم وأخت وجد: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة. فتضربها في المسألة وعولها وهو تسعة يكون سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. ولا يعول من مسائل الجد غيرها. ولا يفرض لأخت مع جد إلا فيها) . أما كون السدس للجد إذا لم يفضل عن الفرض إلا ذلك؛ فلأنه لا يجوز نقصانه عن السدس؛ لأنه يرثه مع الولد فمع غيره بطريق الأولى. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجد السدس [2]، ولا يجوز أن ينقص منه. وأما كون من مع الجد من الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب يسقط فيما ذكر إذا لم تكن الأكدرية؛ فلأنهم عصبة، وقد استوعبت الفروض المال. (1) في أزيادة: فكذا مع وجوده. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون الأخت لا تسقط في الأكدرية؛ فلأن زيدا قضى فيها بذلك [1]. والذي حمله على عولها أنه لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها. والذي حمله على ضم نصف الأخت إلى سدس الجد أنها لا ترث معه إلا بحكم المقاسمة. وسميت الأكدرية؛ لأنها كدرت أصول زيد؛ لأنه لا عول عنده في مسائل الجد وقد أعالها. ولا فرض عنده لأخت مع جد وقد فرض لها معه. ولأنه جمع سهامهما [2] ثم قسمها ولا نظير له. وقيل: سميت أكدرية؛ لأن عبدالملك بن مروان

سأل عنها رجلا اسمه: الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت إليه. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي زوج وأم وأخت وجد؛ فبيان للأكدرية. وأصلها من ستة؛ لأن فيها سدسا ونصفا، وتعول إلى تسعة؛ لأن الزوج له النصف ثلاثة، وللأم لها الثلث سهمان، والأخت لها النصف ثلاثة، والجد له السدس سهم. ثم يجمع سهم الأخت والجد وهو أربعة فيقسم بينهما على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين، ثم من له شيء من أصل المسألة مضروب في المسألة: فللزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللأخت والجد أربعة في ثلاثة باثني عشر بينهما أثلاثا: للجد ثمانية، وللأخت أربعة. وأما كونه لا يعول من مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأخت مع الجد إلا فيها؛ فلأن ذلك مذهب زيد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفرضكم زيد» [3].

Mas'alah: What are the states of the grandfather in inheritance, including the Akdariyya case?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=265)

وللجد هذه الأحوال الثلاثة وحال رابع وهي مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب، فإنه يقاسمهم كأخ إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه والباقي لهم، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم للجد الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له وسقط من معه منهم، إلا في الأكدرية وهي: زوج وأم وأخت وجد: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة، فتضربها في المسألة وعولها وهي تسعة تكن سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية،

وللأخت أربعة، ولا يعول من مسائل الجد غيرها؛ ولا يفرض لأخت مع جد إلا فيها وإن لم يكن فيها زوج فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya inheritance case involving a husband, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1229)

مسألة: (وإذا كان زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم فتصح الفريضة من سبعة وعشرين، للزوج تسعة أسهم، وللأم ستة أسهم، وللجد ثمانية أسهم، وللأخت أربعة أسهم. وهذه المسألة تسمى الأكدرية. ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة) . قيل: إنما سميت هذه المسألة الأكدرية؛ لتكديرها لأصول زيد في الجد. فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ولا نظير لذلك. وقيل: سميت أكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت إليه. وإنما أعال زيد هذه المسألة هاهنا؛ لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها. وأصل المسألة في الأكدرية ستة وعالت إلى تسعة، وسهام الأخت والجد أربعة بينهما على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين. ثم كل من له شيء في أصل المسألة مضروب في الثلاثة التي ضربتها في المسألة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة ستة، وبقي اثنا عشر للأخت والجد على ثلاثة له ثمانية ولها أربعة

ويعايا بها. فيقال: أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=307)

إلا في الأكدرية وهى زوج وأم وأخت وجد للزوج نصف وللأم وللجد سدس وللأخت نصف ثم يقسم نصيب الاخت والجد وهو أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، ولا عول فى مسائل الجد، ولا فرض لاخت معه ابتداء إلا فيها، وولد الاب كولد الابوين إذا انفردوا، وإذا اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد به ثم أخذ قسمه، وتأخذ أنثى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when only a sixth remains, and what is the Akdariyya case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8967)

2786 – مسألة: (فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له، ويسقط من معه) من الإخوة والأخوات؛ كأم وابنتين وجد وأخت أو أخ، فإن للأم السدس، وللابنتين الثلثان، يبقى السدس للجد، ويسقط الإخوة (إلا في الأكدرية؛ وهي زوج وأم وأخت وجد) فإن (للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة) وتصح من سبعة وعشرين

Mas'alah: What is the Akdariyyah inheritance case and its shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8968)

للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، ولا يعول من مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأخت مع جد إلا فيها. ـــــــ (

Mas'alah: What were the different opinions of the Companions on the Akdariyyah case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8968)

واختلف أهل العلم فيها؛ فمذهب أبي بكر الصديق وموافقيه إسقاط الأخت، ويجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد. وقال عمر، وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، وللأم السدس. وعالت إلى ثمانية. وجعلوا للأم السدس، (1) أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف 11/ 302.

ـــــــ لكيلا . . . . . .

يفضلوها على الجد. وقال علي، وزيد: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. وأعالاها إلى تسعة، ولم يحجبا الأم عن الثلث، لأن الله تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة، وليس ههنا ولد ولا إخوة. ثم إن عمر، وعليا، وابن مسعود، أبقوا النصف للأخت والسدس للجد، وزيد ضم نصفها إلى سدس الجد فقسمه بينهما؛ لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة. وإنما حمل زيدا على إعالة المسألة ههنا أنه لو

لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها. وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ما قال ذلك زيد، وإنما قاس أصحابه على أصوله، ولم يبين هو شيئا. فإن قيل: فالأخت مع الجد عصبة، والعصبة تسقط باستكمال الفروض. قلنا: إنما يعصبها الجد، وليس بعصبة جمع هؤلاء، بل يفرض له، ولو كان مكان الأخت أخ لسقط؛ لأنه عصبة في نفسه. ولو كان مع الأخت أخت أخرى أو أخ أو أكثر من ذلك، لانحجبت الأم إلى السدس وبقي لهما السدس فأخذوه ولم تعل المسألة. وأصل المسألة في الأكدرية ستة عالت إلى تسعة، وسهام الأخت والجد أربعة بينهما، على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في تسعة، تكن سبعة وعشرين، ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في الثلاثة التي ضربتها في المسألة، للزوج ثلاثة في

. . . . . ـــــــــ ثلاثة: تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة: ستة، يبقى اثنا عشر بين الجد والأخت على ثلاثة؛ للجد ثمانية، وللأخت أربعة، ويعايى بها، فيقال: أربعة ورثوا مالا، فأخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع ما بقي. ويقال: امرأة جاءت قوما، فقالت: إني حامل، فإن ولدت ذكرا فلا شيء له، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه، وإن ولدت ولدين فلهما السدس. ويقال أيضا: إن ولدت ذكرا فلي ثلث المال، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه، وإن ولدت ولدين فلي سدسه. وأنشد شيخنا في ذلك لنفسه: ماذا تقولون في ميراث أربعة ... أصاب أكبرهم جزءا من المال ونصف ذلك للثاني ونصفهما ... لثالث ترب للخير فعال ونصف ذلك مجموعا لرابعهم ... فخبروني فهذي جملة الحال أكبرهم الجد له ثمانية، ونصفها للأخت أربعة، ونصفهما ستة للأم، صارت ثمانية عشر، ونصف الجميع للزوج، وذلك تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Akdariyya without a husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8972)

2787 – مسألة: (فإن لم يكن) في الأكدرية (زوج) فهي أم وأخت وجد؛ للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من تسعة، للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. وإنما سميت الخرقاء؛ (لكثرة اختلاف الصحابة فيها) فكأن الأقوال خرقتها. قيل: فيها سبعة أقوال؛ قول الصديق وموافقيه: للأم الثلث، وللجد الباقي. وقول زيد وموافقيه: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة. وقول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. [وعن عبد الله] [1]: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجد الباقي. وعن ابن مسعود للأم السدس، والباقي للجد، وهو مثل القول الأول في المعنى. وعن ابن مسعود أيضا، للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفان، فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود. (1) في المغني 9/ 77: «وعن عمر وعبد الله».

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا، فإن اجتمعوا، عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا منهم ما ـــــــ وقال عثمان: المال بينهم أثلاثا، لكل واحد منهم ثلث. وهي مثلثة عثمان، وتسمى المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال. والمسدسة؛ لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة. وسأل الحجاج الشعبي عنها، فقال: قد اختلف خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ذكر له عثمان، وعليا، وابن مسعود، وزيدا، وابن عباس، رضي الله عنهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Akdariyyah according to Ibn Abbas and Mu'adh ibn Jabal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=201)

وقال ابن عباس، ومعاذ بن جبل: للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللجد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and siblings in the Akdariyyah case?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1037)

آكيلهئ ، و شقط الإخوة، ؟ الاخحث الشقيقة، او لاب، في المسالة 4. ؟

Mas'alah: What are the named inheritance cases involving a grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1580)

ومعهم أخ آخر من تسعين وتسمى تسعينية زيد وجد وأخت لأبوين وأخ لأب وتسمى عشرية زيد فصل

Mas'alah: What is the 'Murabba'ah' case in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1073)

قوله: والمربعة. لأنها إحدى مربعات ابن مسعود جعل للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين.

Mas'alah: What are the Zaydi inheritance cases involving a grandfather, sister, and brother?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=518)

ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم والبقية بعد ما يأخذانه لولد الأب واحدا كان أو أكثر ذكرا أو أنثى , ولا يتفق شيء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين في مسألة فيها فرض غير سدس , فمن صور ذلك الزيديات الأربع أي المنسوبات إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وعن بقية الصحابة أجمعين وعنا بهم أنه أرحم الراحمين: المسألة الأولى العشرية , وهي جد وشقيقة وأخ لأب أصلها خمسة عدد رؤوسهم لأن المقاسمة أحظ للجد فله سهمان , ثم يفرض للأخت النصف والمسألة لا نصف لها صحيح فتضرب مخرجه اثنين من خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ للأب واحد وهو الباقي. والمسألة الثانية العشرينية وهي جد وشقيقة وأختان لأب أصلها خمسة للجد سهمان والشقيقة النصف سهمان ونصف , والنصف الباقي للأختين لأب لكل واحدة ربع فمخرج الربع من أربعة فاضربه في الخمسة تصح من عشرين , للجد منها ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب سهم. والمسألة الثالثة مختصرة زيد , وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب , سميت بذلك لأنه صححها من مائة وعشرين وردها بالاختصار إلى أربعة وخمسين , وبيانه أن المسألة من مخرج فرض الأم وهو ستة , للأم واحد يبقى خمسة على ستة رؤوس الجد والاخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم وهو ستة في أصل المسألة ستة يحصل ستة وثلاثون: للأم ستة وللجد عشرة والتي لأبوين

ثمانية عشر يبقى سهمان لولدي الأب على

ثلاثة وتباين فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية منها تصح للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للأب أربعة والأخت لأب سهمان , والأنصباء كلها متفقة بالنصف فترد المسألة إلى نصفها ونصيب كل وارث إلى نصفه فترجع إلى ما ذكر أولا , ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين. والمسألة الرابعة تسعينية زيد , وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب , أصلها ستة للأم سدس واحد بقي خمسة الأحظ للجد ثلث الباقي والباقي لا ثلث له صحيح , فاضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم واحد في ثلاثة بثلاثة , وللجد ثلث الباقي خمسة , وللشقيقة النصف تسعة يفضل واحد لأولاد الأب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر حصل تسعون ثم اقسم , فللام خمسة عشر , وللجد ثمانية وعشرون , وللشقيقة خمسة وأربعون , ولكل أخ سهمان ولأختهما سهم واحد. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance involving the grandfather and sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4733)

عول عنده في مسائل الجد والإخوة وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ولا نظير لذلك وقيل لأن زيدا كدر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه منهاوقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه وقيل

لأن الميتة كان اسمها أكدرة وقيل بل كان اسم زوجها أكدر وقيل بل كان اسم السائل وقيل بل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول إلى تسعة ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد وهما أربعة من تسعة بينهما أي الجد والأخت على ثلاثة لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة وإنما أعالها زيد لأنه لو لم يفرض لها لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها فإن قيل هي عصبة بالجد فتسقط باستكمال الفروض فالجواب أنه إنما يعصبها إذا كان عصبة وليس الجد بعصبة مع هؤلاء §

Mas'alah: How is inheritance reduced when shares agree by half in a grandfather case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4741)

للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ لأب أربعة وللأخت لأب سهمان والأنصباء تتفق بالنصف فترد المسألة إلى نصفها ونصيب كل وارث إلى نصفه فترجع إلى ما ذكر أولا ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين كما أشير إليهأولا

Mas'alah: What is the 'twenty-based' inheritance problem of Zayd involving a grandfather and sisters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4743)

وعشرينية زيد جد وأخت لأبوين وأختان لأب أصلها خمسة للجد سهمان وللشقيقة

النصف سهمان ونصف والنصف الباقي للأختين من الأب لكل واحدة ربع فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة بعشرين ومنها تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب سهم و من الملقبات مربعة لجماعة وهي زوجة وأخت لأبوين أو لأب وجد لإجماعهم على أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة ومذهب زيد ومن وافقه للزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت أثلاثا و من الملقبات الدينارية الكبرى والركابية وهي زوجة وأم وبنتان واثنا عشر أخا وأخت لغير أم أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها رءوس الإخوة خمسة وعشرون وتصح من ستمائة للزوجة خمسة وسبعون وللبنتين أربعمائة وللأم مائة ولكل أخ اثنان وللأخت واحد روي أن امرأة أخذت بركاب علي وقالت له إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأنابني منه دينارا ؟

واحدا فقال لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت نعم قال قد استوفيت حقك و من الملقبات المأمونية وهي أبوان وابنتان ماتت بنت منهما قبل القسمة امتحن بها المأمون يحيى بن أكثم حين سأله أن يوليه القضاء وتأتي آخر المناسخات موضحة و من الملقبات مسألة الامتحان وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين والمذهب لا يرث أكثر من ثلاث جدات كما يأتي فلا تتمشى مسألة الامتحان على قواعدنا و من الملقبات مسألة الإلزام وهي زوج وأم وأخوان لأم وتسمى أيضا مسألة المناقصة لأن ابن عباس لا يرى حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا مع وجود ثلاثة من الإخوة أو الأخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن وهن البنات والأخوات لغير أم فالزم بهذه المسألة لأنه إن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة وأعطى الأخوين الثلث عالت المسألة وهو لا يرى العول وإن أعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه في حجبها

بأقل من ثلاثة وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولدي الأم فقد خالف مذهبه في إدخال النقص على §

Mas'alah: What are the inheritance rulings for the grandfather with siblings and the Akdariyya case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2886)

اثنان، وللجد كذلك، ولكل أخت واحد (أو) كان مع الأخت (أخ) أو أكثر من أخت أو أخ (انحجبت الأم إلى السدس) وأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والجد السدس (ويبقى لهما) ؛ أي: الأخ والأخت (السدس) على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر (ولا عول) فيها، وإن لم يكن مع الأخت إلا أخ لأم أو أخت لأم؛ لم يرث ولد الأم لحجبه بالجد إجماعا، وتقدم، وانحجبت الأم إلى السدس؛ لوجود عدد من الإخوة

Mas'alah: What are the Zaydi inheritance problems involving a grandfather and siblings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2889)

لأب) فالمسألة من ستة، لأن فيها نصفا وثلثا وما بقي (للجد ثلث) المال اثنان (وللأخت نصف) المال ثلاثة (و) يبقى (لولدي الأب سدس) واحد (على ثلاثة) لا ينقسم ويباين (ف) اضرب الثلاثة في الستة (تصح من ثمانية عشر) للجد ستة؛ وللأخت لأبوين تسعة، وللأخت لأب سهم، وللأخ لأب سهمان، وكذا جد وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب، تصح من ثمانية عشر، للجد ستة، وللتي لأبوين تسعة، وللباقيات لكل واحدة سهم.

(ومن ذلك الزيديات الأربع) . إحداهن (العشرية، وهي جد و) أخت (شقيقة وأخ لأب) أصلها عدد رءوسهم خمسة، للجد سهمان، وللأخت النصف سهمان ونصف؛ والباقي للأخ، فتنكسر على النصف؛ فاضرب مخرجه اثنين في خمسة، فتصح من عشرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب واحد. (و) الثانية (العشرينية) وهي (جد و) أخت (شقيقة وأختين لأب) أصلها عدد رءوسهم خمسة، للجد سهمان، وللشقيقة سهمان ونصف، ولكل واحد من الأختين لأب ربع سهم، فتنكسر على الربع، فاضرب مخرجه أربعة في خمسة؛ فتصح من عشرين، للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد. (و) الثالثة (مختصرة زيد) وهي (أم وجد و) أخت (شقيقة وأخ وأخت لأب) للأم السدس؛ لوجود العدد من الإخوة، وللجد ثلث الباقي، لأنه أحظ له، وللأخت لأبوين النصف؛ لأنه فرضها، والباقي لولد الأب على ثلاثة، فالمسألة من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللشقيقة تسعة، يبقى لولدي الأب واحد لا يقسم عليهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين، للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ للأب سهمان، ولأخته سهم، وسميت مختصرة زيد؛ لأنه صححها من مائة

Mas'alah: How did Zayd divide the shares of the grandfather and sister in the Akdariyyah case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3557)

(ثم) إن زيدا قال: (يقسم نصيب الأخت والجد) وذلك (اربعة من تسعه: بينهما) اي بين الجد والأخت (على ثلاثة) لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة. وإنما حمل زيدا على إعالة المسألة هاهنا لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت ولشى في الفريضة من

يسقطها.

Mas'alah: What are the scenarios for the grandfather's share with siblings when no fixed heir exists?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=543)

فإن لم يكن هناك) أي مع الجد والإخوة (صاحب فرض فله) أي الجد (معهم خير أمرين: إما المقاسمة، أو ثلث جميع المال) فإن كان الإخوة أقل من مثليه، فالمقاسمة أحظ له. وتنحصر صوره في خمسة: جد وأخ؛ جد وأخت؛ جد وأختان؛ جد وأخ وأخت؛ جد وثلاث أخوات. وإن كان الإخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة. وتنحصر صوره في ثلاثة: جد وأخوان؛ جد وأربع أخوات؛ جد وأخ وأختان. وإن كان الإخوة أكثر من مثليه فثلث جميع المال خير له. ولا تنحصر صوره: جد وأربع أخوة؛ وجد وعشرة أخوة؛ وهكذا.

Mas'alah: What is the 'Ashariyyah case in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=545)

1 - (العشرية) بفتح العين والشين (وهي) أي العشرية: (جد، وشقيقة، وأخ لأب،) أصلها من خمسة عدد رؤوسهم لأن المقاسمة أحظ للجد، فله سهمان، ثم يفرض للأخت النصف، فتضرب مخرجه، اثنين، في الخمسة، فتصح من عشرة: للجد أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ للأب الباقي، وهو واحد.

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2324)

قال: وتسمى هذه الأكدرية، ولا يفرض للجد مع الأخوات إلا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings in the 'Akdariyyah case?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2324)

2277 - وقيل: سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها، فنسبت إليه، وإنما فرض للأخت مع الجد، وأعيلت المسألة لأنه لو لم يفرض لها لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، وهذا كله على المذهب المعروف، ولنا قويل آخر أنها تسقط، ويكون الباقي بعد نصف الزوج، وثلث الأم، وهو السدس للجد بالفرض، كسائر المسائل التي لا يفضل فيها إلا السدس، وإنما ضم نصفها إلى سدسه، وقسم بينهما، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة، والله أعلم.

BAB 5

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Heirs Never Excluded from Inheritance

Mas'alah: Which relatives are never excluded from inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=243)

حجب الحرمان لا يدخل على: الزوجين، والأبوين، والولد. –

Mas'alah: Why is the emancipator excluded by consensus despite being a direct heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=122)

وإنما حجب المعتق بالإجماع مع أنه يدلي إلى الميت بنفسه؛ (1) سقطت من الأصل، والمثبت من شرح المنتهى (4/ 559) ، ومطالب أولي النهى (4/ 564) .

Mas'alah: Does a person who does not inherit due to a personal impediment prevent others from inheriting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2702)

[مسألة من لم يرث لمعنى فيه لا يحجب غيره] (4965)

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not inherit due to an impediment preventing others from inheriting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2702)

مسألة؛ قال: (ومن لم يرث لم يحجب) يعني من لم يرث لمعنى فيه، كالمخالف في الدين، والرقيق، والقاتل، فهذا لا يحجب غيره، في قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، إلا ابن مسعود، ومن وافقه، فإنهم يحجبون الأم، والزوجين بالولد الكافر، والقاتل، والرقيق، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك. وبه قال أبو ثور وداود. وتابعه الحسن في القاتل دون غيره. ولعلهم تمسكوا بعموم قوله تعالى {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] . وقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . وقوله {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] .

وهؤلاء أولاد، وإخوة، وعدم إرثهم لا يمنع حجبهم، كالإخوة مع الأبوين يحجبون الأم، ولا يرثون ولنا، أنه ولد لا يحجب الإخوة من الأم، ولا يحجب ولده، ولا الأب إلى السدس، فلم يحجب غيرهم، كالميت، ولأنه لا يؤثر في حجب غير الأم والزوجين، فلم يؤثر في حجبهم، كالميت، والآية أريد بها ولد من أهل الميراث، بدليل أنه لما قال {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] أراد به الوارث، ولم يدخل هذا فيهم، ولما قال {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} [النساء: 176] . لم يدخل هذا فيهم. وأما الإخوة مع الأب، فهم من أهل الميراث، بدليل أنه لولا الأب لورثوا، وإنما قدم عليهم غيرهم، ومنعوا مع أهليتهم؛ لأن غيرهم أولى منهم، فامتناع

إرثهم لمانع، لا لانتفاء المقتضي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not inherit preventing others from inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1250)

مسألة: (ومن لم يرث لم يحجب) . يعني: من لم يرث لمعنى فيه؛ كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل بغير حق فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ لأنه ولد لا يحجب ولد الأم ولا يحجب ولده ولا الأب إلى السدس فلم يحجب غيرهم كالميت. ولأنه لا يؤثر في حجب غير الأم والزوجين فلم يؤثر في حجبهم كالميت. وأما من لا يرث لحجب غيره له فإنه يحجب وإن لم يرث؛ كالإخوة يحجبون الأم وهم محجوبون بالأب؛ لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم ولا لانتفاء أهليتهم بل لتقديم غيرهم عليهم والمعنى الذي حجبوا به في حال إرثهم موجود مع حجبهم عن الميراث بخلاف مسألتنا. فعلى هذا إذا اجتمع أبوان أو أخوان أو أختان فللأم السدس والباقي للأب ويحجب الأخوان الأم عن السدس ولا يرثون شيئا. والله أعلم.

Mas'alah: Which heirs are completely blocked from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=181)

فصل {200/ ب} وأما الحجب عن جميع المال، فإنه يسقط ولد الابن مع الابن ذكورا كانوا أو إناثا. وولد الأب مع الأخ للأب والأم، والجدات مع الأم، والأجداد مع

الأب، ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد، ولد الابن، والأب، والجد. ويسقط ولد الأب مع أربعة: الأب، والابن، وابن الابن، والأخ للأب والأم. (1) هكذا بالمخطوط ويظهر لي أن صحتها: وبنتا الابن من الثلثين إلى السدس.

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=188)

فصل فيمن لا يسقط بحال، وهم ستة أشخاص: الأم، والأب، والبنون، والبنات، والزوج، والزوجة. إجماعا بلا خلاف.

Mas'alah: Which heirs cannot be excluded by another heir in Hanbali inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=242)

اعلم: أن الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك يتأتى وحرمانا فلا يدخل على خمسة1: الزوجين والأبوين والولد. وان الجد يسقط بالأب وكل جد أبعد بجد أقرب وإن الجدة مطلقا يسقط2 بالأم وكل جدة بعدى بجدة قربى وإن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب وتسقط3 الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل وبالأب الأقرب. والإخوة للأب يسقطون4 وبالأخ الشقيق أيضا وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا والأخ للأم يسقط باثنين: بفرع الميت مطلقا وبأصوله الذكور وإن علوا. وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن. 1 وبعضهم

عدهم: تسعة بجعل الابن والبنت مكان الولد في كلام المصنف. حاشية اللبدي "ص: 275" . 2 في "ب" "بجد أقرب" بدل: "بسقط بأقرب" . وكذا في "م" و "ن" . 3 "تسقط" لا توجد في "ب" . وكذا في "م" وأدرجها في "ن" في الشرح. 4 في "م" بزيادة الواو "ويسقطون" .

وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن. ومن لا يرث لا يحجب1 أحدا مطلقا إلا الإخوة من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصانا. 1 في "م" زيادة "أحدا" .

Mas'alah: Which heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1044)

(?) قوله: (وجرقانا) : كذلك. يعني: قسمان؛ حجتك بالوصفي، أي: بسبب وصفي من الموانع السابقة قائم بالوارث، كالقتل والرق والردة. ويمكن دخوله علي جميع الورثة، والمحجوب به وجوده كالعدم. والقسم الثاني يكون بالشخص. عب ". ولذا فرع المصنف على ذلك: (فلا يدخل على خمسة) بل لا يدخل على بيئة من الورثة، وهم: الأبوان، والزوجان، والولذان وهما الابن والبنك؛ للإجماع، ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم من غير وايطة. وإنما خجب المعتق مع كونه يدلي إلى الميت بنفيه؛ لأن عضبات الولاء مؤخرون عن غضبات النسب بالإجماع، ولأن الولاء أضعف من النسب. انتهى «كشف الغوامض» و شرحه. مي"

Mas'alah: Who are the persons who never exclude others from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1047)

ومن لا يرتك" لا يخنجب مطلقا "، إلا الإخوة من حيث لهم"

Mas'alah: Which heirs are immune from total exclusion by a person in Hanbali inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=522)

وتقدم أن الحجب حرمانا بالشخص لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين , بل نقصانا كما لو مات الإنسان عن زوجة وولد , للزوجة الثمن والباقي للابن فلولا الابن لأخذت الربع. أو مات عن أب

وابن فللأب السدس وللابن الباقي فلولا الابن لأخذ الأب الكل ومع وجوده أخذ سدسا فقط , وكما لو خلف ابنين فالمال بينهما أنصافا فلو كان واحدا فقط لورث جميع المال , وكذا حكم الزوج والأم فحينئذ دخل الحجب بالشخص على جميعهم.

Mas'alah: Which heirs are not subject to hijab (blocking inheritance) by deprivation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

"

Mas'alah: Who are the non-inheriting relatives who do not block others from inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=619)

ومن لا يرث" لمانع "لا يحجب أحدا" نص عليه. "مطلقا" لا حرمانا، ولا نقصانا، بل وجوده كعدمه، روي عن عمر وعلي، لأنه ليس بوارث كالأجنبي.

"

Mas'alah: Does a person who does not inherit due to an impediment still block others from inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2881)

(ومن لا يرث) لمانع فيه من رق أو قتل أو اختلاف دين (لا يحجب) نقل أبو الحارث في أخ مملوك وابن أخ حر.

Mas'alah: Which heirs are not subject to hajb hirman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=548)

(والحجب بالشخص نقصانا كذلك) أي يتأتى دخوله على جميع الورثة، (وحرمانا فلا يدخل على خمسة) : على (الزوجين، والأبوين، والولد) ذكرا كان أو أنثى، إجماعا، لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on hijb (blocking) for those who do not inherit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2384)

ش: يعني من لم يرث لانتفاء أهليته - كالرقيق، والكافر، والقاتل - لم يحجب، لأنه معدوم شرعا، أشبه المعدوم حسا، أما من لم يرث لحجب غيره، فإنه يحجب ولا يرث، كالإخوة مع الأب، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يرثون، لحجبهم بالأب، لا لانتفاء أهليتهم، واختلف في المحجوب حجب مزاحمة، لا حجب منع، من أهل الفرض، هل يحجب غيره؟ على وجهين، كالجدة أم الأب مع ابنها، وأم الأم إذا قلنا يحجبها ابنها، ويستثنى من ذلك المحجوب حجب مزاحمة من العصبات، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on hijb (blocking) for those who do not inherit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2385)

يحجب غيره، وإن لم يرث، كولد الأب في باب الجد، فإن ولد الأبوين يعادونه بهم، وهم مع ذلك محجوبون بولد الأبوين. والله أعلم.

Sub-topic – Exclusion by Proximity (Hajb bi al-Qurb)

Mas'alah: How does exclusion by proximity work among heirs?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=243)

ويسقط: – الجد بالأب. – وكل جد وابن أبعد بأقرب. – وكل جدة بأم، والقربى منهن تحجب البعدى مطلقا. – لا أب [1] أمه، أو [2] أم أبيه. –

Mas'alah: Which heirs are excluded by which closer relatives?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=244)

ويسقط: – ولد الأبوين: بابن، وإن نزل، وأب. – وولد الأب: بهؤلاء الثلاثة [1]، وأخ لأبوين. – وابن أخ: بهؤلاء، وجد. – وولد الأم: بولد، وولد ابن وإن نزل، وأب، وأبيه وإن علا. –

Mas'alah: How does a closer grandfather or grandson preclude a more distant one in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

(و) يسقط (كل جد و) كل (ابن أبعد بأقرب) منه، فيسقط أبو أبي أب بأبي أب وابن ابن ابن بابن ابن وهكذا. (1) ينظر: لسان العرب 1/ 298، والقاموس 1/ 52. والحجب اصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو عن أوفر حظيه. ينظر: العذب الفائض 1/ 93، وحاشية الباجوري ص 125. (2) ينظر: الإجماع ص 84، كما حكى الإجماع صاحب الإفصاح 2/ 87.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by whom?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=604)

باب حجب الإسقاط يسقط الأجداد بالأب، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، ويسقط الأخوة والأخوات من الأبوين بثلاثة: بالابن، وابن الابن وإن نزل، وبالأب. ويسقط الأخوة (1) انظر: "المغني" 7/ 20، و "شرح الزركشي" 3/ 14.

والأخوات من الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بالولد وولد الابن، ذكرا كان أو أنثى وبالأب والجد. وإذا استكمل البنات الثلثين سقطن بنات الابن إلاأن يكون بازائهن أو أنزل منهن ذكر من بني الابن. فيعصبهن فيكون الباقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخ من أب فيعصبهن، فيكون الباقي بينه وبينهن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are the rules of hijab (blocking inheritance) among male agnatic heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=340)

ولا ميراث لابن الأخ للأم مع ذي سهم ولا عصبة. والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب. والأخ للأب يحجب ابن الأخ للأبوين. وابن الأخ للأبوين يحجب ابن الأخ للأب. وابن الأخ للأب يحجب العم, والعم للأبوين يحجب العم للأب. والعم للأب يحجب ابن العم للأب والأم. وابن العم للأبوين يحجب ابن العم الأبعد. وابن العم أولى من عم الأب, ثم هكذا أبدا حتى يكون الأقرب أولى.

Mas'alah: How is a more distant grandfather excluded by a closer one?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1044)

(?) قوله: (و كل جد ابعد بجلا أقرب) : لادلانه به.

Mas'alah: How does one 'asabah heir block another when both are partial slaves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2073)

وإذا كان عصبتان نصف كل حر: حجب أحدهما الآخر. . . . . ـــــــ * [قوله [4]]: (حريتها) ؛ أي: البنت. قوله: (عن السدس) ؛ أي: عن نصف الثلث وهو سدس. * قوله: (فبنصفها) ؛ أي: الحرية. * قوله: (تحجبها عن نصفه) ؛ أي: السدس [5]. * قوله: (يبقى لها الربع) الذي هو مجموع السدس ونصف السدس الباقي من السدس

[6] الثاني الذي وقع الحجب عن نصفه [7]. * قوله: (والباقي للأب) ؛ أي: بعد ربع البنت وثمن الأم وهو نصف وثمن [8]. * قوله: (حجب أحدهما الآخر) ؛ أي: سواء حجب أحدهما الآخر (1) في "م" : "فنصفها" . (2) المقنع (4/ 445) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2279) . (3) المصدران السابقان. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) أي: عن نصف السدس. (6) في "أ" : "عن نصفه" . (7) في "ج" و "د" : "من نصفه" . (8) والمسألة من أربعة وعشرين، والسهام: للبنت الربع وهو ستة، وللأم الثمن ثلاثة، والباقي خمسة عشر للأب، والسهام متفقة بالثلث، فترد المسألة إلى ثلثها ثمانية، ونصيب كل وارث إلى ثلثه، فيكون للبنت اثنان وللأم واحد وللأب الباقي خمسة.

Mas'alah: Which heirs are excluded by closer relatives in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2940)

(و) يسقط (الأبعد) من الأجداد (بالأقرب) كذلك [1] (و) تسقط (الجدات) من قبل الأم والأب (بالأم) لأن الجدات يرثن بالولادة، والأم أولاهن، لمباشرتها الولادة [2] (و) يسقط (ولد الابن بالابن) [3] ولو لم يدل به لقربه [4] (و) يسقط (ولد الأبوين) ذكرا كان أو أنثى (بابن وابن ابن) وإن نزل (وأب) حكاه ابن المنذر إجماعا [5] (و) يسقط (ولد الأب بهم) أي بالابن، وابنه وإن نزل، والأب (وبالأخ لأبوين) [6] . (1) بلا نزاع بين أهل العلم. (2) إجماعا؛ لأنهن أمهات، فيسقطن بالأم، كما يسقط الأجداد بالأب. (3) أي ويسقط ولد الابن ذكرا كان أو أنثى بالابن، لقربه، وهكذا كل ولد ابن ابن نازل، بابن ابن أعلى منه بلا نزاع. (4) لأنه لو أدلي به كان أباه، وإن كان عمه فهو

أقرب منه، فسقط به، لقوله «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» . (5) وحكاه الشيخ وغيره، لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد، وكذا يسقط الجد الإخوة لأبوين، أو لأب، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه، وهو مذهب الصديق وغيره، وتقدم. (6) لقوته بزيادة القرب، ولحديث على مرفوعا «إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه الترمذي.

وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن [1] (و) يسقط (ولد الأم بالولد) ذكرا كان أو أنثى (وبولد الابن) كذلك (وبالأب وأبيه) وإن علا [2] (ويسقط به) أي بأب الأب وإن علا (كل ابن أخ [3] و) كل (عم) وابنه لقربه [4] ومن لا يرث – لرق أو قتل [5] أو اختلاف دين – لا يحجب حرمانا ولا نقصانا [6] . (1) لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق. (2) قال الموفق وغيره: أجمع على هذا أهل العلم، والأصل فيه قوله {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} والمراد الإخوة للأم بالإجماع، والكلالة من ليس له ولد ولا والد، وتقدم. (3) لأبوين أو لأب بلا نزاع، لأنه أقرب وإن علا. (4) أي ويسقط بأب الأب وإن علا كل عم لأبوين أو لأب، وكل ابن عم لأبوين أو لأب وإن نزل، لقرب أبي الأب إلى الميت. (5) لا يحجب حرمانا ولا نقصانا، والرق عجز حكمي، سببه الكفر، فلا يرث الرقيق، ولا يورث، ولا يحجب، والقتل المراد به ما أوجب قصاصا، أو دية، أو كفارة، ومالا فلا. (6) بل وجوده كعدمه، لما في الصحيحين «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» وعدم إرث الكافر المسلم بالإجماع، وعكسه عند الجمهور.

Mas'alah: How does exclusion by an intermediary work in Hanbali inheritance law?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=522)

وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس وإلا أم الأب وأم الجد معهما ,

Mas'alah: Which heirs are excluded by others in Hanbali inheritance law?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=180)

فصل يسقط جد بأب، وأبعد بأقرب، والجدات بالأم، وولد الإبن بالإبن، وولد الأبوين بالأب، والإبن وابن الإبن وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين، وولد الأم بالولد، وولد الإبن، والأب، والجد.

Mas'alah: Who are the heirs excluded (hajb) by the presence of others?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=51)

(فصل في الحجب) تسقط الأجداد بالأب، والأبعد بالأقرب، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، وولد الأبوين بابن، وابن ابن وأب وولد الأب بهم وبالأخ للأبوين، وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه، ويسقط به كل ابن أخ وعم.

Sub-topic – Definition and Types of Hajb (Exclusion)

Mas'alah: What are the rules of hijb (exclusion) in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=12)

الحجب والإسقاط والجد أسقط بأب، وأسقطا ... [45] ... بالأم جدات كما قد سقطا جد نأى بمن دنا، وحجبت ... [46] ... جدته البعدى بمن قد قربت وأطلق القول هنا، وبابن ... [47] ... أسقط من الوراث ولد الابن ومطلقا جنس أخوة بأب ... [48] ... أسقط، وبابن ثم بابن ابن النسب وبالشقيق ولد الأب امنعا ... [49] ... لبعده. ولد أم وامنعا أيضا بجد، أو ببنت، أو ولد ... [50] ... ابن. وأولى العصبات يقتصد فحاجب ذو الأبوين ذا أب ... [51] ... في الأخ، والعم، وفرع. واحجب بالعم للأب ابن عم عهدا ... [52] ... من أبوين، وكذاك اعتقدا ذا في أخ للأب يعطى الكل إن ... [53] ... بابن أخ لأبوين يقترن وقس على ذا فامنعن ولد الأب ... [54] ... مع شقيقة، وبنت النسب والجد يعلو العم، وابن من علا ... [55] ... مع بني الأقرب للميت احظلا وبابن الابن صد ولد ابن ابن ... [56] ... إذ نسب الأول فيها مدني وبنت الابن احجب فصاعدا

Mas'alah: What is the chapter on Hajb (exclusion from inheritance)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=49)

باب الحجب

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=122)

ص: باب الحجب

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of exclusion in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=122)

ش: (الحجب) لغة: المنع، مأخوذ من الحجاب، و [منه] [1] الحاجب؛ لأنه يمنع من أراد الدخول.

Mas'alah: What are the two types of exclusion in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=122)

وشرعا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، ويسمى: حجب حرمان، أو من أوفر حظيه، ويسمى: حجب نقصان.

Mas'alah: What are the two types of exclusion by deprivation in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=122)

وحجب الحرمان نوعان:

Mas'alah: What are the poetic verses on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=123)

ص: 56 – ويحجب الأب لجد مطلقا ... والابن ابن الابن حيث أطلقا 57 – وكل جدة بأم فاحجب ... والأخ بابن وابنه وبالأب 58 – وولد الأم فأسقط واعتمد ... بالأب وأبيه حيثما وجد 59 – والبنت وابن وابنه وبنته ... فاهرع إلى الخير وسر في سمته

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

(فصل) فى الحجب

Mas'alah: What is the linguistic definition of exclusion (hajb)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

وهو لغة: المانع مأخوذ من الحجاب، ومنه الحاجب؛ لأنه يمنع من أراد الدخول [1].

Mas'alah: What are the two types of hijb (exclusion from inheritance)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

والحجب ضربان: –

Mas'alah: What is hijb hirman and its two types?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

2 – وحجب حرمان، وهو نوعان: –

Mas'alah: What is the second type of hijb hirman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

والثانى: حجب بالشخص.

Mas'alah: What is the concept of hijb (exclusion from inheritance) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2086)

فصل في الحجب يسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه، والجدات بالأم، وولد الابن [المبدع في شرح المقنع] [فصل في الحجب] فصل في الحجب الحجب مأخوذ من الحجاب، وهو المنع من الميراث بوجود وارث أقرب منه يمنعه من كل الميراث أو بعضه، ومنه سمي حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من أراد الدخول إليه، وهو ضربان: حجب نقصان، كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد، والزوجة من الربع إلى الثمن به، والأم من الثلث إلى السدس، وحجب حرمان: وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية، وهو المراد هنا (يسقط الجد بالأب) حكاه ابن المنذر إجماع الصحابة ومن بعدهم؛ لأنه يدلي به، ومن أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا ولد الأم (وكل جد) يسقط (بمن هو أقرب منه) لأنه يدلي به، فهو كإسقاط الجد بالأب (والجدات بالأم) سواء كن من جهة الأب أو الأم، بلا خلاف، حكاه ابن المنذر والماوردي؛ لأن الجدات يرثن بالولادة، فكانت الأم أولى منهن؛ لمباشرتها الولادة (وولد الابن بالابن) بالإجماع لقربه؛ لأنه إن كان أبا، فهو يدلي به، فسقط به كما يسقط الأب الجد، وإن كان عمه، فهو أقرب منه، فيسقط به؛ لقوله – عليه السلام: «ألحقوا. . . .» الخبر (وولد الأبوين بثلاثة: بالابن وابنه والأب) حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، وهي اسم لما عدا الولد والوالد. (ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة) لأنهم إذا حجبوا الشقيق، فهو أولى (وبالأخ من الأبوين) لقوته بزيادة القرب، وعن علي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه،

بالابن، وولد الأبوين بثلاثة: بالابن وابنه والأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين، ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن والأب والجد. [المبدع في شرح المقنع] دون أخيه لأبيه» رواه أحمد، والترمذي من رواية الحارث عن علي. وعن أحمد يسقط ولد الأبوين، والأب بجد، قال في الفروع: وهو أظهر، واختاره شيخنا، قال: وهو قول طائفة من أصحاب أحمد، كأبي حفص البرمكي والآجري، لكن نقل أبو طالب: ليس الجد أبا في قول زيد، واحتج بقوله – عليه السلام: «أفرضكم زيد» ، إسناده ثقات. (ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن، والأب والجد) لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] وقد سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها، فقال: «أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] وهي من لم يترك ولدا ولا والدا» رواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، فدل على أنه إنما يرث عند عدمهما، والجد أب، وولد الابن ابن، وقد روي عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم: للأم الثلث، وللأخوين الثلث، وقيل عنه: لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جدا، قاله في "المغني" و "الشرح" ، فإنه يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورثهم مع الأب.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by whom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1921)

فصل في الحجب قال المصنف رحمه الله تعالى: (يسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، وولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه،

والأب) . أما كون الجد يسقط بالأب؛ فلأنه يدلي به. وأما كون كل جد يسقط بمن هو أقرب منه؛ فلأن القريب بالنسبة إلى البعيد أب. وأما كون الجدات تسقط بالأم؛ فلأنهن يرثن ميراثها. ولا فرق بين الجدة التي من قبل الأم وبين الجدة التي من قبل الأب؛ لما ذكر. أما الجدة التي من قبل الأم فظاهر؛ لأنها تدلي بالأم فأسقطتها. وأما التي من قبل الأب؛ فلأنها [1] لو ورثت بالأب لما ورثت معه؛ لأن الشخص يسقط بمن يدلي به. وأما كون ولد الابن يسقط بالابن؛ فلأن الابن ولد حقيقة. بخلاف ولد الابن. ولأن ولد الابن يدلي بالابن. وأما كون ولد الأبوين يسقط بالابن وابنه؛ فلأن الله تعالى شرط في ميراثهم عدم الابن؛ لأنه قال: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ... الآية} [النساء: 176] . فإن قيل: الولد يشمل الذكر والأنثى. فلم خصصتم الحجب بالذكر؟ قيل: لأن ما تقدم دل على أن الأخوات مع البنات عصبة. فيخرج من الآية ذلك. عملا بالدليل. فيبقى فيما عداه على مقتضاه. (1) في أ: فلأنهما.

وأما كونه يسقط بالأب؛ فلأن الله تعالى شرط في ميراث ولد الأبوين كون الميت كلالة؛ لأنه قال: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ... الآية} [النساء: 176] . والكلالة: من لا ولد له ولا والد. فإن قيل: مقتضى ذلك أن تحجبه الأم أيضا. قيل: نعم. إلا أنه دل الدليل على ميراثه معها فيبقى فيما عداه على مقتضاه. قال: (ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين) . أما كون ولد الأب يسقط بالثلاثة المذكورة؛ فلأنها تسقط ولد الأبوين فولد الأب بطريق الأولى. وأما كونه يسقط بولد الأبوين؛ فلأن عليا رضي الله عنه روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» [1]. رواه الترمذي. ولأن ولد الأبوين أولى؛ لقوة قرابته بالأم.

قال: (ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكرا كان أو نثى، وولد الابن، والأب، والجد) . أما كون ولد الأم يسقط بالأربعة المذكورة؛ فلأن الله تعالى شرط في ميراثه كون الميت كلالة؛ لأنه قال: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ... الآية} [النساء: 12] . والكلالة: من لا ولد له ولا والد. وأما كونه يسقط بالولد ذكرا كان أو نثى؛ فلأن اللفظ عام، ولم يقم دليل على تخصيص الذكر. فيجب العمل بالعام السالم عن المخصص له [2]. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2094) 4: 416 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: In what four situations does a woman become excluded from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1660)

فصل : وأربعة أحوال تكون المرأة بها فارة من الميراث ، إذا وجدت منها : – في مرض موتها إذا قتلت ابن زوجها ، أو أباه لشهوة ، في إحدى الروايتين . – وإذا أعتقت وزوجها عبد ، فاختارت نفسها . – وإذا ارتدت عن الإسلام . – وإذا أرضعت زوجها الصغير في مرض موتها .

Mas'alah: What are the rules of hijb (exclusion from inheritance) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=333)

باب الحجب يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب (19) ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاث، وبالأخ من الأبوين (20) ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكرا أو أنثى،

وولد الابن، والأب، والجد (21) ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=311)

فصل الحجب يدخل على كل وارث لا على الزوجين والأبوين والولد حرمانا، فيسقط كل جد بأب، وجد وابن أبعد ـــــــ (ذكر بإزائهن) أى بدرجتهن (أو أنزل منهن من بنى الابن) سواء كمل الثلثين لمن فى الدرجة الاولى أو الاولى والثانية (وله) أى الذكر المعصب (مثلا ما لانثى) من المعصبات به ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هى أنزل منه (وكذا أخوات لاب مع أخوات لابوين) فيما تقدم، فان أخذ الشقيقان الثلثين سقطت الاخت للأب فاكثر مالم تعصب فان عصبت فالباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين (لكن) الاخوات للأب (لا يعصبهن إلا أخوهن) لان ابن الاخ لا يعصب من فى درجته من الاناث فكذا من هى أعلى منه من باب اولى، (وله) أى الأخ للأب من أخت لأب (مثلا ما لأنثى) من الأخوات للأب. (وأخت فاكثر) لأبوين أو لأب (مع بنت ابن فاكثر عصبة) لافرض لهن وانما (يرثن مافضل) كالإخوة (ولواحد من ولد أم سدس ولاثنين فاكثر) منهن (ثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم فصل (الحجب) لغة المنع. واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه، وهو قسمان حجب بالأوصاف وهى الموانع السابقة، وحجب بالأشخاص وهو المراد هنا. والمحجوب بالأشخاص ضربان: أحدهما حجب نقصان و (يدخل على كل وارث) ،والثانى (لا) يدخل (على) خمسة: (الزوجين والأبوين والولد حرمانا فيسقط كل جد

بأب) لإدلاته به، (و) يسقط (جد) أبعد بجد أقرب لأنه يدلى به: (و) يسقط (ابن أبعد بـ) ابن

بأقرب، وكل جدة بأم، وولد الابوين وإن نزل وأب، وولد الأب بهؤلاء، وأخ لأبوين وابن أخ بهؤلاء وجد، وولد بأم بولد وولد ابن وإن نزل وأب وجد وإن علا ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب ـــــــ (أقرب) منه وان لم يدل به (و) يسقط (كل جدة) من قبل الأم أو الأب (بأم) لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولادهن فتحجب كل من يرث بها كما أن الأب يحجب كل من يرث بالابوة (و) يسقك (ولد الأبوين بابن) وابن ابن (وان نزل و) (أب) أيضا (و) يسقط (ولد الأب بهؤلاء) أى الابن وابن الابن وان نزل وبالأب (و) بـ (أخ لأبوين) أيضا لقوته بزيادة القرب وكذا أخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، (و) يسقط (ابن أخ) لأبوين أو لأب وكذا عم (بهؤلاء) أى بابن وان نزل وأخ مطلقا وأب (وجد، و) يسقط (ولد أم بولد) ذكرا كان أو أنثى (و) بـ (ولد ابن) كذلك (وان نزل) بمحض الذكور (وأب وجد وان علا، ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب) نصا لا حرمانا ولا نقصانا. تنبيه: قوله "لمانع" أى مانع وصف من رق وقتل واختلاف دين، لأن وجوده كالصدم. وأما المحجوب بالشخص وان كان لا يحجب أحدا لكن لا مطلقا لأنه قد يحجب نقصانا كالاخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وان كانوا محجوبين بالأب فائدة: يبنى باب الحجب على قاعدتين: الأولى كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الام لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس والام الاب وأم الجد معهما وتقدم القاعد الثانية: بين الجعبري: (فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا) فاذا اجتمع عاصبان فاكثر فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم، فان اتحدت الجهة فيقدم القريب درجة، فان اتحدت الدرجة أيضا فيقدم القوى فلو أجتمع أخ شقيق وأخ لاب ابن أخ شقيق وعم

فجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شئ للعم، ثم الاخ للأب أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق فلا شئ له معه ثم الاخ الشقيق أقوى من الاخ فحاز المال. والله أعلم

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by whom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9024)

فصل في الحجب: يسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، ـــــــ في الثلث. وقال في آية أخرى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} . ولنا، قول الله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} . فسوى بين الذكر والأنثى. وقوله: {فهم شركاء في الثلث} . من غير تفضيل، يقتضي التسوية بينهم، كما لو وصى لهم بشيء أو أقر لهم به. وأما الآية الأخرى، فالمراد بها ولد الأبوين وولد الأب، بدليل أنه جعل للواحدة النصف، وللأثنتين الثلثين، وجعل الأخ يرث أخته [1] الكل، وهذا مجمع عليه، فلا عبرة بقول شاذ.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=242)

باب الحجب

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance in Hanbali law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2642)

فصل [في الحجب]

Mas'alah: What are the rules of hijb (exclusion from inheritance) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [في الحجب] ... 560

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [في الحجب] 4/560

Mas'alah: What is the definition of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

باب الخخب وهو لغة: المنغ، مأخوذ من الجيجاب، ومنه الحاجب؛ لأنه يمنع من أراد

الدخول.

Mas'alah: What are the two types of legal impediment in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

والخجب ضربان: خجب أنقضان، كخجب الزوج من النصفي إلى الزيع، والزوجة من الزبع الي الثمن، ونحوه مما تقدم.

Mas'alah: What is the second type of hijb bi-hirman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

والثاني: حجب بالشخص، وهو المراد هنا.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on exclusion in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

وهو باب عظيم في الفرائض.

Mas'alah: What is the terminological distinction between mahjub and mamnu' in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1042)

فائدة: أصطلح الفرضيون في التعبير على أن المحجوب بالشخص يقال فيه: محجوب، ولا يقال: ممنوع، وإن ضخ ذلك.

Mas'alah: What are the two types of hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1043)

والخجب نوعان: نقصان، وجرمان. والثاني تحته نوعان: بالوضفي، وبالشخص والمصنف لم يلاحظ هذا التقييم لمخالفته بالتأخير والتقديم، فأدى ذلك لبعض شواجه إلى تكرير الأقسام. انظره إن شئت.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب الخيجب ؟. .

Mas'alah: What are the rules of hijb (exclusion) in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=914)

باب الحجب الحجب بالوصف يدخل على جميع الورثة، وبالشخص نقصانا كذلك وحرمانا، فلا يدخل على ستة [1] الزوجين والأبوين والولدين [2] ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب، وأقرب العصبة ابن فابنه، وإن نزل فأب فأبوه وإن علا فأخ لأبوين فلأب فابن أخ لأبوين فلأب وإن نزلا فأعمام فأبناؤهم كذلك فأعمام أب فأبناؤهم كذلك فأعمام جد فأبناؤهم كذلك فلا يرث بنو أب أعلى [3] مع بني أقرب منه، وإن نزلت درجتهم فيسقط كل جد بأب وجد وابن أبعد بأقرب، وكل جدة بأم، وكل جدة بعدى بقربى مطلقا، ولا يحجب أب أمه أو أم أبيه، ويسقط الأشقاء باثنين بالابن وإن نزل وبالأب الأقرب، والإخوة للأب بالشقيق أيضا، وابنهما بجد وإن علا، والأعمام بابن الأخ وإن نزل، وولد الأم بفروع الميت مطلقا وبأصوله الذكور، وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب ما لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن وهو المبارك، ولا يعصب ذات فرض أعلى ولا من هي أنزل وهكذا كل بنات ابن ببنات [4] ابن أعلى منهن وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين إلا أنه لا يعصبهن إلا (1) في (ج) : "خمسة" . (2) في (ج) : "والولد" . (3) قوله: "أعلى" ساقط من (ج) . (4) زاد في (ب) : "ابن أعلى ببنات" .

أخوهن وحيث عصب البنات الأخوات حجبن من بعدهن، ومن لا يرث لا يحجب مطلقا إلا الإخوة فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصانا [1]. * * * (1) زاد في (ب) : "الأم أو الجد نقصانا" .

Mas'alah: What is the definition and types of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1970)

فصل في الحجب يسقط كل جد بأب، وجد وابن أبعد بأقرب، وكل جدة بأم، وولد الأبوين بثلاثة: الابن وابنه والأب. وولد الأب بالثلاثة وبالأخ من الأبوين. . . . . ـــــــ فصل في الحجب وهو لغة: المنع [2]، واصطلاحا: منع [من] [3] قام به سبب الإرث من أوفر [نصيبه] [4] أو من الإرث بالكلية، ويسمى الأول حجب نقصان، والثاني حجب حرمان [5]. (1) راجع لهذه المسائل: المقنع (4/ 329 – 331) مع الممتع، والفروع (5/ 8) ، وكشاف القناع (6/ 2206) . (2) لسان العرب (1/ 298) ، ومختار الصحاح للرازي ص (122) ، والمصباح المنير للفيومي ص (47) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "نصيبه" ، والمثبت من: "أ" . (5) راجع لتعريف الحجب وأقسامه: المبدع في شرح المقنع (6/ 142 – 143) ، وكشاف القناع (6/ 2207) ، والعذب الفائض شرح عمده الفارض لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم (1/ 93) ، والتوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ص (268) .

وابنهما بجد [1]. وولد الأم بأربعة: بالولد وولد الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا [2]، ومن لا يرث لا يحجب [3]. ـــــــ * قوله: (وابنهما بجد) ؛ أي: [وابن] [4] الأخ لأبوين وابن الأخ لأب، والمراد أنهما يسقطان بالجد. * * * (1) راجع لهذه المسائل: المقنع (4/ 332 – 333) مع الممتع، والفروع (5/ 8) ، وكشاف القناع (6/ 2207) . (2) المقنع (4/ 333) مع الممتع، والفروع (5/ 8) ، وكشاف القناع (6/ 2207) . (3) الفروع (5/ 10) ، والمبدع في شرح المقنع (6/ 144) ، وكشاف القناع (6/ 2207) . (4) في "أ" : "وبن" .

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=296)

باب الحجب (1) قوله: "اعلم أن الحجب إلخ" : الخطاب لمن يتأتى منه العلم. وإنما صدر هذا الباب بهذا اللفظ تهويلا له وتعظيما لشأنه، فإنه باب عظيم في الفرائض، حتى قال بعضهم: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض. اهـ. وقوله: "الحجب بالوصف" : يؤخذ منه أنه يقال للمتصف بواحد من الثلاثة: محجوب عن الإرث، كما يقال: ممنوع، وهو كذلك. لكن اصطلح الفرضيون على أن المحجوب بالشخص يقال له محجوب، ولا يقال له ممنوع، وإن صح

ذلك في المعنى؛ وأن المحجوب بالوصف يقال له ممنوع، ولا يقال له محجوب، [2/ 68] وإن كان ذلك في المعنى صحيحا. لكنه شيء اصطلحوا عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح. (2) قوله: "على خمسة" : وبعضهم عندهم ستة، بجعل الابن والبنت مكان الولد في كلام المصنف. (3) قوله: "وكل جدة بعدى بجدة قربى" : أما إن كانا من جهة فبالإجماع، وأما إن كانا من جهتين، فإن كانت القربى من جهة الأم، فإنها تحجب البعدى من جهة الأب، إجماعا أيضا. وإن كانت القربى من جهة الأب فإنها تحجب البعدى من جهة الأم على الصحيح المفتى به عندنا. وهو مذهب الحنفية. وعند مالك لا تسقط، بل يكون السدس بينهما. وهو الصحيح من مذهب الشافعي. وبه قال من أئمتنا القاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيوهما. (4) قوله: "أيضا" : مصدر من "آض" إذا رجع، مفعول مطلق حذف عامله، أي أرجع إلى الإخبار بكذا رجوعا، أو حال حذف عاملها وصاحبها، كأخبر بكذا راجعا إلى الإخبار به. ولا تستعمل إلا مع شيئين بينهما توافق، فلا يجوز جاء زيد ومضى عمرو أيضا، ونحو ذلك. (5) قوله: "والأخ للأم يسقط باثنين

إلخ" : قال في المغني: أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا إلا رواية عن ابن عباس شذت في أبوين وأخوين لأم: للأم الثلث، [و] للأخوين لأم الثلث. وقيل عنه: لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جدا، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم جميعا بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟! اهـ. (6) قوله: "يعصبهن إلخ" : إنما يعصب ابن الابن من هي أعلى منه إن احتاجت إليه، بأن كانت بنات الصلب ثنتين فأكثر، فإنه لو لم يكن موجودا لسقطت بنت الابن، وبوجوده يعصبها، فيأخذ مثلي ما لها من الثلث الباقي. وأما لو كانت بنت الصلب واحدة فإنها تأخذ النصف، وبنت الابن السدس، والباقي لابن ابن الابن. فلا يعصبها لأنها غير محتاجة إليه، فلو خلف ميت أخا وخمسا من بنات

[2/ 70] ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن: كان للعليا النصف، وللثانية السدس، وكان الباقي للأخ، وسقط سائرهن. فلو كان مع العليا أخوها أو ابن عمها كان للعليا النصف، والباقي بينه وبين الثانية أثلاثا. ولو كان مع الثالثة [1] فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة أثلاثا. وإن كان مع الرابعة فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة [2] والرابعة على أربعة. وإن كان مع الخامسة على خمسة، وتصح من ثلاثين: للعليا نصفها خمسة عشر، وللثانية السدس خمسة، يبقى عشرة: للذكر أربعة، وللثالثة سهمان، وللرابعة سهمان، وللخامسة سهمان. وكذا لو كان الذكر أنزل من الخامسة. قال في المغني: لا أعلم في هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين. اهـ. (7) قوله: "لكونه إلخ" : فيه نظر، والصواب: لكونه محجوبا بالوصف، أو التعميم. (8) قوله: "إلا الإخوة إلخ" [53أ] : وعند الشيخ: حتى الإخوة. ففي أخوين وأبوين: للأم الثلث اهـ. قوله: "لكونه محجوبا بالشخص" : إنما قيده بذلك لأجل الاستثناء في قوله "إلا الإخوة إلخ"

وذلك لأنهم قد يحجبونها وهم محجوبون، إلا إذا كان حجبهم بالشخص، كالأب ونحوه. وأما إن حجبوا بالوصف، كالرق ونحوه، فلا يحجبونها، لأن وجودهم كالعدم. وبهذا يندفع التنظير الذي بجانب لهذه الهامشة [3]. (1) هكذا في الأصل وض. وأضاف ناسخ ض هنا "أخوها أو ابن عمها" ونبه على أنها ليست من أصله. (2) سقط من الأصل من قوله: "أثلاثا" إلى هنا. وهو في ض على التمام. (3) لعل هذه القولة من كلام الشيخ محمود تعقيبا على كلام والده في (ح 7) المتقدمة، ودفعا لمؤاخذته للشارح. ويحتمل أيضا أن الكل من كلام الشيخ عبد الغني، وقوله "يندفع التنظير" أي قوله فيما تقدم: "فيه نظر" .

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1586)

فصل في الحجب

Mas'alah: What are the types of exclusion (hajb) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1586)

والحجب نوعان: نقصان وحرمان. والأول: سبعة أنواع: انتقال من فرض إلى آخر، في الزوجين والأم، وبنت الابن، وأخت لأب. وذوات النصف إلى الثلثين. وانتقال من فرض إلى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين. وعكسه في الأب والجد.

وبالمزاحمة في الفرض، أو التعصيب، والعول في حق ذي الفرض. وحجب حرمان، بالوصف في الكل، وبالشخص. ولا يدخل على ستة: الأبوين والولدين، والزوجين. وأقل ميراث الابن فأكثر ربع وسدس. والبنت بالفرض خمسان. والبنتين

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1077)

فصل في الحجب وهو لغة: المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من أوفر نصيبه أو من الارث بالكلية، ويسمى الأول: حجب نقصان، والثاني: حجب حرمان. قوله: وابنهما بجد. أي يسقط ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب وإن نزل بالجد للأب وإن علا. قوله: ومن لا يرث لا يحجب. أي من قام به مانع من رق أو قتل أو اختلاف دين فوجوده كعدمه، فلا يجب لا حرمانا ولا نقصانا، بخلاف المحجوب بالشخص.

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) in Hanbali inheritance?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=69)

فصل الحجب يدخل على كل وارث، إلا على الزوجين والأبوين والولد حرمانا، فيسقط كل جد بأب، وجد وابن أبعد بأقرب، وكل جدة بأم، وولد لأبوين بابن وإن نزل وأب، وولد الأب بهؤلاء، وأخ لأبوين وابن أخ بهؤلاء وجد، وولد أم بولد وولد ابن وإن نزل، وأب وجد وإن علا، ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب.

Mas'alah: What is the definition and types of hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=520)

3 – (فصل) الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب والحاجب لأنه يمنع من أراد الدخول وشرعا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويسمى حجب حرمان , أومن أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان. فحجب النقصان يدخل على كل الورثة. وحجب الحرمان نوعان: بالوصف ويدخل على كل الورثة أيضا وبالشخص لا يدخل على خمسة: الزوجين والأبوين والولد إجماعا لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة وإنما حجب المعتق بالإجماع مع أنه مدل إلى الميت بنفسه لأنه اضعف من العصبات بالنسب , ويسقط الجد بالأب , ويسقط [كل جد] أبعد بجد أقرب ويسقط كل ابن أبعد بابن أقرب فيسقط أبوأبي أب بأبي أب , وابن ابن ابن بابن ابن , هكذا وتسقط كل جدة مطلقا بأم وتقدم أن الجدات لا يرثن إلا عند عدم الأم لأنهن يرثن بالولادة فالأم أولى لمباشرتها الولادة

والجدة القربى منهن تحجب الجدة البعدى لقربها مطلقا أي سواء كانتا من جهة واحدة أو واحدة من قبل الأم وواحدة من قبل الأب وسواء كانت القربى من جهة الأم إجماعا أو بالعكس ولا يحجب أب أمه أي أم نفسه أو أي ولا يحجب أيضا أم أبيه بل ترث ولا يرث من الجدات إلا ثلاث: أم أم , وأم أب , وأم أبى أب وان علون أمومة مع تحاذ في الدرجة كما تقدم. مثاله في أصحاب السدس فلا ميراث لأم أبي أم ولا لأم أبى جد بأنفسهما لان ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل كما يأتي في فصله ولجدة ذات فرابتين مع جدة ذات قرابة واحدة ثلثا السدس ولذات القرابة ثلث السدس , ولو تزوج بنت عمته فاتت بولد فجدة المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما أم أم أم ولدهما وأم

أبي أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس. ويسقط ولد الأبوين بثلاثة: الأول ما أشار إليه بقوله بابن والثاني بابنه وإن نزل والثالث بأب حكاه ابن المنذر إجماعا لأنه تعالى جعل إرثهم الكلالة وهي إسم لمن عدا الوالد والولد ويسقط ولد الأب بهولاء المذكورين وأخ لأبوين لقوته بزيادة القرب

Mas'alah: What is the chapter on hijb (preclusion from inheritance) and its types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4766)

فصل في الحجب وهو المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر الحظين مأخوذ من الحجاب ومنه حاجب السلطان لأنه يمنع من أراد الدخول إليه وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها وهو ضربان حجب نقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد والزوجة من الربع إلى الثمن به وبنت الابن عن النصف إلى السدس وبنت الصلب ونحوه مما تقدم وحجب حرمان وهو المراد هنا و حجب النقصان يدخل على كل الورثة كالأم عن الثلث إلى §

السدس بالولد والأب عن المال إلى السدس بالابن وللزوجين على ما تقدم والبنت عن النصف إلى المقاسمة بالابن والابن عن الاستقلال إلى المشاركة بمن في درجته من الأولاد وهكذا تفعل في كل واحد من الورثة بما يناسبه وحجب الحرمان تارة يكون بالوصف كالرق والكفر فيمكن دخوله على جميع الورثة وتارة يكون بالشخص ف لا يدخل على خمسة من الورثة الزوجين والأبوين والولد وضابطهم من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى ويسقط الجد بالأب إجماعا لأنه يدلي به و يسقط كل جد أعلى بمن

هو أقرب منه لإدلائه به و تسقط الجدات من كل جهة أي من جهة الأب أو الأم بالأم لأن الجدات يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة و يسقط ولد الابن ذكرا كان أو أنثى بالابن لقربه وكذا كل ولد ابن ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه و يسقط الأخ لأبوين و تسقط الأخت لأبوين بثلاثة بالابن وابنه وإن نزل والأب حكاه ابن المنذر إجماعا ويسقط الأخ للأب والأخت للأب بهؤلاء الثلاثة الابن وابنه والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن وتقدم §

وتسقط الإخوة لأم ذكورا كانوا أو إناثا بالولد ذكرا كان أو أنثى وبولد الابن ذكرا كان أو أنثى وبالأب و ب الجد لأب وإن علا و يسقط الأخ شقيقا كان أو لأب بالجد وإن علا ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل أو اختلاف دين لم يحجب أحدا لا حرمانا بل ولا نقصانا ووجوده كعدمه وكذا لو كان ولد زنا أو منفيا بلعان لا يحجب زوجة الزاني والملاعن عن الربع إلى الثمن لأن نسبه غير لاحق به فلا أثر له ويحجب زوج الزانية والملاعنة عن النصف إلى الربع لأنه ولدها وكذا يحجب مع أخ له آخر أمه من الثلث إلى السدس فكلام المصنف ليس على إطلاقه بدليل السوابق §

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (istibra') for a mother who inherits from her child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4845)

ومن خلف أما مزوجة وورثته لا تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم أحامل أو لا فإن وطئت وولدته بعد فقد تقدم في الشرط الأول

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

باب الحجب وهو باب عظيم. ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض. قاله في شرح الترتيب.

Mas'alah: What are the rules of priority among agnatic heirs and the chapter on preclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2876)

وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب، والأخ من الأم ليس من العصبات، ويأخذ فرضه مع الشقيق، وأخت شقيقة مع بنت أو بنت ابن كأخ شقيق؛ فتسقط الإخوة لأب وبنو الإخوة أشقاء أو لأب، وكذا الأخت لأب يسقط بها مع البنت بنو الإخوة كذلك؛ إذ العصوبة جعلتها في معنى الأخ. [باب الحجب] (باب الحجب) (الحجب) : وهو لغة: المنع. مأخوذ من الحجاب ومنه الحاجب؛ لأنه يمنع من يريد الدخول، وحاجب العين؛ لأنه يمنع ما ينحدر إليها. واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. (الحجب) ضربان: حجب نقصان وحجب حرمان، وهو نوعان: أحدهما بالموانع، والثاني حجب بالشخص، ويأتي مفصلا. أما الحجب (بالوصف) وهو أحد نوعي حجب الحرمان؛ فإنه (يدخل على جميع الورثة) أصولا وفروعا وحواش كاتصاف الوارث بالرق أو القتل أو اختلاف الدين. (و) أما الحجب (بالشخص) وهو الحجب (نقصانا) ف (كذلك) يدخل على كل الورثة، وهو سبعة أنواع. أحدها: الانتقال من

فرض إلى فرض، وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والأم وبنت الابن والأخت للأب. وثانيها: الانتقال من فرض إلى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين. وثالثها: الانتقال من تعصيب إلى فرض في حق الأب والجد. ورابعها: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهذا في حق الأخت لغير

Mas'alah: What is the chapter on hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3595)

(فصل: في الحجب) وهو منع الأولى من الورثة لغيره مما كان يرثه أو من بعضه لولاه. وهو مأخوذ من الحجاب. ومنه سمي حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من اراد الدخول إليه. وهو ضربان: * حجب نقصان؛ كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد، والزوجة من الربع إلى الثمن به، والأم من الثلث إلى السدس به، وباثنين (1) من الإخوة أو الأخوات. * وحجب حرمان. وهو: أن يسقط الشخص غيره بالكلية. وهو المراد بقوله: (يسقط كل جد بأب) . حكاه ابن المنذر إجماع الصحابة ومن بعدهم؛ لأن الأجداد كلهم يدلوا (2) بالأب، ومن أدلى بشخص (3) فلا يرث مع وجوده. سوى ولد الأم فإنه يدلي بها ويرث معها. (و) يسقط كل (جد وابن أبعد) من الميت (بأقرب) منه: كأبي أبي أبي الميت بأبي أبيه، وابن ابن ابن الميت بابن ابنه؛ لأن الأبعد يدلي بالأقرب. فلا يرث معه. (وكل جدة) أي سواء كانت من جهة (4) الأب أو من جهة (5) الأم (بأم) للميت؛ لأن الجدات يرثن بالولاده. فكانت الأم أولى منهن؛ لمباشرتها (6) الولادة. ? (1) في ج: وبابنين. (2) في ج: تدلي. (3) في أ: شخص. (4) في ج: قبل. (5) في ج: قبل. (6) في ج: لمباشره.

(و) يسقط (ولد الأبوين) سواء كان ذكرا أو أنثى (بثلاثة) هم: (الابن، وابنه، والأب) . حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة. وهو اسم لما عدا الولد والوالد. (و) يسقط (ولد الأب بالثلاثة) المذكورين؛ لأنهم إذا حجبوا الشقيق فولد الأب أولى. (و) يسقط أيضا (بالاخ من الأبوين) ؛ لقوته بزيادة القرب. وعن علي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)) (1) . رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي. (و) يسقط (ابنهما) أي ابن الأخ للأبوين وابن (2) الأخ للأب (بجد) . وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه أقرب. (و) يسقط (ولد الأم) ذكرا كان أو انثى (بأربعة: بالولد) ذكرا كان أو انثى. (و) الثانى: (ولد الابن) ذكرا كان أو أنثى. فلا يرث الأخ للأم مع بنت الابن (وإن نزل. و) الثالث: (الأب. و) الرابع: (الجد وإن علا) . قال في ((المغني)) . أجمع على هذا أهل العلم. فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا. إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم: للأم الثلث، وللأخوين الثلث. وقيل عنه: لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جدا. فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم جميعا بالجد. فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟. ? (1) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2094) 4: 416 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوه من الأب والأم. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the rules of exclusion in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في الحجب 119

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by whom in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1604)

فصل في الحجب يسقط كل جد بأب وجد بأقرب منه وابن أبعد بأقرب وكل جدة بأم وولد الأبوين بثلاثة الابن وابنه والأب وولد الأب بثلاثة وبالأخ من الأبوين وابنهما بجد وولد الأم بأربعة: بالولد وولد الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا ومن لا يرث لا يحجب

Mas'alah: What is the definition and types of hijb (preclusion) in Hanbali inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1159)

[فصل في الحجب] (فصل في الحجب) وهو لغة: المنع مأخوذ من الحجاب ; لأنه يمنع من أراد الدخول، والحجب ضربان. حجب نقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع إلى الثمن ونحوه مما تقدم. وحجب حرمان، وهو نوعان. أحدهما بالموانع الآتية. والثاني حجب بالشخص. وهو المشار إليه هنا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1160)

(ومن لا يرث) لمانع (لا يحجب) نصا حرمانا ولا نقصانا. روي عن عمر وعلي والمحجوب. بالشخص يحجب نقصانا كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب وكل ما أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم لا يحجبون بها، بل يحجبونها من الثلث إلى السدس، وإلا أم الأب وأم الجد معهما وتقدم. والأبوان والولدان والزوجان لا يحجبون حرمانا بالشخص.

Mas'alah: What are the rules of hijb (exclusion from inheritance) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=130)

باب الحجب يسقط ولد الأبوين بثلاثة بالابن وابنه والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد ذكرا أو أنثى وولد الابن والأب والجد ويسقط الجد بالأب وكل جد بمن هو أقرب منه.

Sub-topic – Rulings on Giving Fatwa Regarding Exclusion

Mas'alah: What is the ruling on those who are excluded from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=48)

47 – وكل من أدلى بشخص [1] لم يرث ... فامنعه من إرث وقل: ذا ما ورث

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa in inheritance without knowledge of exclusion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

قال بعضهم: خرام على من لا يعرفي الخجب أن يفتي في الفرائض.

Mas'alah: What should a mufti clarify about heirs who may be excluded?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=252)

وإن كان في المذكورين من لا يرث، أو يسقط تارة؛ بينه. *

Sub-topic – Exclusion by Description (Hajb bi al-Wasf)

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) of heirs by description?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=99)

ثين، أو محجوبين أو بعضهم حجب شخص. وأما المحجوب بالوصف من الأولاد والإخوة؛ فوجوده كالعدم كما تقدم.

Mas'alah: What is the terminological distinction for mahjub bi al-wasf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

ويقال في المحجوب بالوصفي: ممشوغ، ولا يقال: محجوب، وإن ضع ذلك اصطلاحا لا غير.

Mas'alah: What does the author say about exclusion by description?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

"

Mas'alah: What are the causes of exclusion by description in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

اعلم أن الحجب بالوصف" كالقتل والرق واختلاف الدين.

Mas'alah: Does exclusion by description apply to all heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

"يتأتى دخوله على جميع الورثة" لما تقدم.

Mas'alah: Are slaves, Jews, and Christians prevented from inheriting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=968)

2949 - قلت : المملوكون ، واليهود ، والنصارى يحجبون ؟ قال : لا يحجبون ، ولا يرثون . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Do slaves, People of the Book, killers, and mukatabs prevent inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=979)

2969 - قلت (لأحمد) : المملوكون ، وأهل الكتاب (والقاتل) والمكاتب لا

يحجبون ولا يرثون ؟ قال : كل من لم يرث لم يحجب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on hajb by description in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=548)

(اعلم أن الحجب بالوصف [1] كالقتل، والرق، واختلاف الدين، (يتأتى دخوله على جميع الورثة،) أصولا وفروعا وحواشي.

Sub-topic – Exclusion of Siblings and Uterine Siblings

Mas'alah: Does the grandfather exclude uterine siblings from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=107)

معهم سيظهر في بابه مفصلا موضحا. وأما الإخوة للأم فيحجبهم الجد كما يحجبهم الأب، كما يأتي في الحجب.

Mas'alah: How are siblings and uterine siblings excluded from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=124)

لأم، أو إناثا أو خناثا أو مختلفين: بابن وابنه وإن نزل، وبأب [1].

Mas'alah: Who excludes the maternal half-sibling from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=124)

ويسقط ولد الأم، سواء كان ذكرا، أو أنثى، أو خنثى: بأب، وأبيه – وأما الجد مع الإخوة؛ فلهم حكم يأتي بعد هذا الباب مفصلا –، وبولد ذكر أو أنثى، وولد ابن كذلك

وإن نزل.

Mas'alah: How do full sisters exclude half-sisters from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=125)

وتحجب الأخوات الشقائق الأخوات اللواتي لأب، ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن.

Mas'alah: Who excludes siblings from both parents from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1090)

(ويسقط ولد الأبوين) ذكرا كان أو أنثى بثلاثة: (بابن) وابنه (وإن نزل، و) بـ (أب) حكاه ابن المنذر إجماعا [1]؛ لأنه تعالى جعل إرثهم في الكلالة، وهي اسم لمن عدى الوالد والولد [2] (و) يسقط (ولد الأب بهؤلاء) الثلاثة (و) بـ (أخ لأبويه) لقوته بزيادة القرب، ولحديث علي أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قضى بالدين قبل الوصية، وأن" (1) الإجماع ص 83، وحكى الإجماع صاحب الإفصاح 2/ 87. (2) كما سبق بيانه ص 87.

Mas'alah: Who excludes maternal half-siblings from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1092)

الشقيق، (و) يسقط (ابن أخ) لأبوين أو لأب (بهؤلاء) الخمسة المذكورين، (و) بـ (جد) بلا خلاف لأنه أقرب، (و) يسقط (ولد الأم) بأربعة: (بولد، وولد ابن وإن نزل، و) بـ (أب، و) بـ (أبيه) أي أب الأب وهو الجد (وإن علا) ؛ لأنه تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهي في قول الجمهور من لم يخلف ولدا ولا والدا، والولد يشمل الذكر والأنثى وولد الابن كذلك، والوالد يشمل الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of uterine siblings by a daughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3661)

وتسقط إخوة الأم بما يسقطها، فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم، قال سعيد بن جبير للابنة النصف وما بقي لابن العم الذي ليس أخا لأم نقل ابن منصور: أقول بقول عطاء، أخطأ سعيد؛ للابنة النصف وما بقي بينهما نصفان.

Mas'alah: Who excludes consanguine siblings and uterine siblings from inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9025)

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة؛ بالولد ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد. ـــــــ والأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين. لأن الجد لا يسقطهم. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، كما تقدم عند قوله: وللجد هذه الأحوال، وحال رابع، وهي مع الإخوة والأخوات.

Mas'alah: Who excludes maternal siblings from inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=843)

فصل: ويسقط ولد الأم بأربعة: الولد، ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد، لأن الله تعالى شرط في توريثهم كون الموروث كلالة، بقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] والكلالة: من لا ولد له ولا والد في قول بعض أهل العلم، وفي قول بعضهم: هو اسم لمن عدا الولد والوالد من الوارث، فيدل على أنهم لا يرثون مع ولد ولا والد.

Mas'alah: What is the ruling on siblings being excluded by a child or parent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2589)

الأب، بلا خلاف بين أهل العلم؛ ولأنه قال: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} . وهذا حكم العصبة، فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، خرج من ذلك البنات، والأم؛ لقيام الدليل على ميراثهم معهما، بقي ما عداهما على ظاهره، فيسقط ولد الأبوين، ذكرهم وأنثاهم بثلاثة؛ بالابن، وابن الابن وإن سفل، وبالأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية» ولأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. أخرجه الترمذي.

Mas'alah: Who excludes maternal siblings from inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2589)

(4815) مسألة؛ قال: (ولا يرث أخ ولا أخت لأم، مع ولد، ذكرا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن، ولا مع أب، ولا مع جد) وجملة ذلك، أن ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم، يسقطون بأربعة؛ بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا، إلا رواية شذت عن ابن عباس، في أبوين، وأخوين لأم، للأم الثلث، وللأخوين الثلث، وقيل عنه: لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جدا. فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب، والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم. وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم" ، والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد، ولا والد، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد.

Mas'alah: Who excludes siblings from the father and mother from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=333)

[باب الحجب] (يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب) لأن الله سبحانه شرط في توريثهم عدم الولد بقوله سبحانه: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف

ما ترك} [النساء: 176] فلم يجعل لها مسمى مع الولد، وإنما أخذت الفاضل عن البنات، والابن لا يفضل عنه شيء فتسقط به، وكذلك ابنه لأنه ابن، ويسقطون بالأب لأنهم يدلون به، وكل من أدلى بشخص سقط به، إلا ولد الأم والجدة "الأم لا من" جهة الأب.

Mas'alah: Who excludes paternal siblings from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=333)

مسألة 19: (ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة) لذلك (وبالأخ من الأبوين) لما روي عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه ولأمه دون أخيه لأمه» أخرجه الترمذي.

Mas'alah: Who excludes maternal siblings from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=333)

مسألة 20: (ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد) لأن الله سبحانه شرط في توريثهم كون الموروث كلالة بقوله سبحانه: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] والكلالة من لا ولد له في قول بعضهم، وفي قول: هو اسم لمن عدا الوالد والولد من الوارث، فيدل على أنهم لا يرثون مع والد ولا ولد.

Mas'alah: Do siblings inherit alongside a child or father in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1199)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب) . أجمع أهل العلم على هذا. ذكره ابن المنذر وغيره. والأصل في هذا قول الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك. . . الآية} [النساء:176] والمراد بذلك: الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم. ولأنه قال: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء:176] وهذا حكم العصبة. واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، خرج من ذلك البنات والأم؛ لقيام الدليل على ميراثهم معهما بقي ما عداهما على ظاهره، فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين؛ لما روي عن علي أنه قال: ((إنكم تقرأون هذه الآية {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:11] وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)) [2] رواه أحمد والترمذي.

Mas'alah: When do paternal sisters lose their inheritance to full sisters?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1125)

وكذا الأخوات من الأب) يسقطن (مع أخوات للأبوين) اثنتين فأكثر (إن لم يعصبهن

أخوهن) المساوي لهن. وابن الأخ لا يعصب أخته ولا من فوقه.

Mas'alah: Which full siblings are precluded by the son, grandson, and father?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1127)

(و) يسقط (ولد الأبوين) ذكرا كان أو أنثى (بابن، وابن ابن) وإن نزل، (وأب) ، حكاه ابن المنذر إجماعا [2].

Mas'alah: Who excludes full siblings from inheritance in Hanbali law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9025)

وولد الأبوين بثلاثة؛ بالابن، وابنه، والأب. ـــــــ إن كان أباه فهو يدلي به [1]، فسقط به؛ يسقط الجد بالأب، وإن كان عمه فهو أقرب منه، [فسقط به] [2]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» [3].

Mas'alah: What is the evidence for the exclusion of full siblings by three categories of heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9025)

2804 - مسألة: (و) يسقط (ولد الأبوين بثلاثة؛ بالابن، وابنه، والأب) أجمع أهل

العلم على ذلك بحمد الله، ذكره ابن المنذر وغيره. والأصل في هذا قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} . الآية. والمراد بذلك الاخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بغير خلاف بين أهل العلم، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} . وهذا حكم العصبة، فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، خرج من ذلك البنات والأم؛ لقيام الدليل على ميراثهم معهما [4]، بقي فيما عداهما على ظاهره، فيسقط ولد الأبوين ذكرهم (1) بعده في النسختين: «وإن كان عمه فهو أقرب منه». ولعله خطأ ناسخ. والسياق كما أثبتناه في المبدع 6/ 143. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 11. (4) في الأصل: «معها».

Mas'alah: Which heirs exclude paternal siblings and maternal siblings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9026)

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة؛ بالولد ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد. ـــــــ وأنثاهم بالثلاثة المذكورين –وإن نزل ولد الابن– وهم الأب، لأنهم يدلون به، والابن، لأنهم يأخذون الفاضل عن فرض البنات، والابن لا يفضل عنه شيء، وكذلك ابن الابن وإن نزل، لأنه ابن (ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين) لما روى علي، رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. أخرجه الترمذي [1].

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of maternal siblings by four heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9026)

2805 – مسألة: (ويسقط ولد الأم بأربعة؛ بالولد ذكرا كان أو أنثى وولد الابن، والأب، والجد) أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحدا خالف فيه، إلا رواية واحدة شذت عن ابن عباس، في أبوين وأخوين لأم، للأم الثلث وللأخوين الثلث. وقيل عنه: لهما ثلث الباقي. (1) تقدم تخريجه في 17/ 146. وإسناده حسن. انظر الإرواء 6/ 131.

. . . . . ـــــــ وهذا بعيد جدا، فإنه يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورثهم مع الأب! ولا خلاف بين سائر أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب! والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} . والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم. وفى قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم) . والكلالة في قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشتمل على الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد، وولد الابن ولد.

Mas'alah: How are full siblings excluded by a son, grandson, or father in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2643)

قال : (وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب . وولد الأب بهم وبأخ لأبوين) . ش : أما كون ولد الأبوين يسقط بهؤلاء الثلاثة . حكاه ابن المنذر إجماعا ؛ فلأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة ، وهو اسم لما عدا الولد والوالد . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة ؛ لأنهم إذا حجبوا الشقيق فهو أولى . وبالأخ من الأبوين ؛ لقوته بزيادة القرب . عن علي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)) [1] . رواه الإمام أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي . وعن الإمام أحمد : يسقط ولد الأبوين والأب بجد . قال في الفروع : وهو أظهر واختاره شيخنا . قال : وهو قول طائفة من أصحاب أحمد ؛ كأبي حفص البرمكي والآجري ، لكن نقل أبو طالب ليس الجد أبا في قول زيد . واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : ((أفرضكم زيد)) [2] وإسناده ثقات .

Mas'alah: How are uterine siblings excluded by a child, grandchild, father, or paternal grandfather in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2643)

قال : (وولد الأم بولد ، وولد ابن ، وأب ، وجد لأب ، ويسقط به كل ابن أخ وعم) . ش : أما كون ولد الأم يسقط بالأربعة المذكورة ؛ فلأن الله تعالى شرط في ميراثه كون الميت كلالة ؛ لأنه قال : {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ... الآية} [النساء : 12] ، والكلالة : من لا ولد له ولا والد . وأما كونه يسقط

بالولد ، ذكرا كان أو أنثى ؛ فلأن اللفظ عام ، ولم يقم دليل على تخصيص الذكر ، فيجب العمل بالعام السالم عن المخصوص له . وأما كون الجد يسقط به كل ابن أخ وعم ؛ فلأنه أقرب منهما إلى الميت .

Mas'alah: What is the implication of the previous rule regarding the exclusion of the paternal sister?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1039)

فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخبث.

Mas'alah: How do uncles and brothers exclude each other from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

والأعمام يسقطون حتى يبني الإخوة وإن نزلوا ".

Mas'alah: Who excludes the maternal brother from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

والأخ للأم" يسقط باثنين: بفروع الميت "مطلقا" وإن نزلوا،

Mas'alah: Who are the six heirs that block maternal siblings from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1047)

قوله: (وبأضوله الذكور) : والثاني: بأصوله الذكور. أي: ? والجد. ويسقط أيضا الأخ للأم بالبنات الواجدة فأكفر، وبنات الابن كذلك. فتلخص: أن الإخوة للأم يحجبون بستة؛ بالابن، وابن الابن، والبنتي، وبنبت الابن، والأب، والجدا؛ إجماعا. ولك أن تقول: محجوبون بالفرع الوارث، والأصل الذكر، كما ذرج على ذلك المضئف. (1)

Mas'alah: Who is excluded by the son, son's son, father, full brother, paternal brother, and grandfather?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=522)

ويسقط ابن أخ لأبوين أو لأب بهؤلاء أي بالابن وابنه وإن نزل وبالأب والأخ الشقيق والأخ للأب ويسقط بجد أيضا وإن علا بلا خوف لأن الجد أقرب ,

Mas'alah: What excludes the uterine sibling from inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=522)

ويسقط ولد الأم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى بأربعة: الأول ما أشار إليه بقوله بولد ذكرا كان أو أنثى والثاني بولد ابن كذلك وإن نزل والثالث باب والرابع بابيه أي الأب وإن علا أبوه.

Mas'alah: How are uterine sisters excluded by full sisters in Hanbali inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=522)

وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن ومن لا يرث لمانع فيه كقتل ورق اختلاف دين لا يحجب نصا ولا حرمانا ولا نقصانا بل وجوده كالعدم.

Mas'alah: How does exclusion (hajb) apply among uterine relatives in inheritance calculations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4834)

وإن أسقط بعضهم أي المدلى بهم بعضا عملت على ذلك وأسقطت المحجوب كما إذا كان في مسألتنا بدل بنت الأخت لأبوين بنت أخ لأبوين وبدل بنت الأخت لأب بنت أخ لأب وبدل بنت الأخت لأم بنت أخ لأم بدليل كلامه الآتي فهي أي المسألة أيضا من ستة لأن للورثة بنت أخت لأم وبنت أخ لأبوين ففيها سدس وما بقي لبنت الأخ للأم سهم أبيها والباقي خمسة لبنت الأخ لأبوين لقيامها مقام أبيها وسقط بنت الأخ لأب وبنت العم لأن الأخ لأبوين يسقطهما

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of full siblings by the son and father?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب" حكاه ابن المنذر

إجماعا، لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، وهي: اسم لمن عدا الوالد والولد.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of paternal half-siblings by the son and father?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

والإخوة للأب يسقطون" بالابن وابنه، وبالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of maternal brothers by male ancestors?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=619)

وبأصوله الذكور وإن علوا" لأن الله تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهي في قول الجمهور: من لم يخلف ولدا، ولا والدا. والولد يشمل الذكر والأنثى، وولد الابن كذلك، والوالد يشمل الأب والجد. "

Mas'alah: How does a maternal brother's share get affected when he is also a paternal cousin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2874)

وتسقط أخوة) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو (لأم بما يسقطها) لو انفردت عن بنوة العم (فبنت وأبناء عم أحدهما أخ لأم؛ للبنت النصف وما بقي بينهما) ؛ أي: بني العم (نصفان) نصا؛ لأن ابن الأم محجوب بالبنت، فلم يبق له إلا جهة العصوبة فقط، خلافا لما توهمه البهوتي حيث جعله وارثا بقرابتين ميراثين مع أنه لا يرث إلا بقرابة واحدة،

وهي العصوبة، وأما جهة إخوته لأمه فمحجوبة بالبنت، ولعله سبق قلم منه – رحمه الله تعالى –. ومن ولدت ولدا من زوج، ثم مات زوجها، فتزوجت أخاه لأبيه، وله خمسة ذكور من غيرها، فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت، وتزوجت بأجنبي، فولدت منه خمسة ذكور أيضا، ثم مات ولدها الأول؛ ورث خمسة نصفا، وهم أولاد عمه الذين هم إخوته من أمه، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من الأجنبية، وخمسة سدسا، وهم أولاد أمه من الأجنبي، ويعايا بها. (

Mas'alah: By which heirs are paternal half-siblings excluded from inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2879)

(و) يسقط (الإخوة للأب) ذكورا كانوا أو إناثا بالابن وابنه والأب و (ب) الأخ (الشقيق أيضا) وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

Mas'alah: Who blocks the children of siblings from inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=549)

(وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا) أي إن أبناء الإخوة الأشقاء يسقطون بالابن وإن نزل، وبالأب والجد، وبالأخ الشقيق، وبالأخ للأب، وابن الأخ للأب يسقط بالابن وإن نزل، وبالأب، والجد، وبالأخ الشقيق، وبالأخ للأب، وبابن الأخ الشقيق.

Mas'alah: Who prevents the maternal sibling from inheriting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1160)

(و) يسقط (ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (بأربعة: بالولد) ذكرا كان أو أنثى. (و) الثاني (ولد الابن) كذلك (وإن نزل و) الثالث (الأب و) الرابع (الجد وإن علا) ; لأنه تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهي في قول الجمهور: من لم يخلف ولدا ولا والدا. والولد يشمل الأب والجد

Sub-topic – Comparative Views on Exclusion (Shafi'i, Maliki)

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki view on the exclusion of grandmothers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=111)

وأما عند الشافعي ففي المسألة قولان، والصحيح: لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب عنده، بل يشتركان في السدس [1]، وبه قال مالك رحمه الله تعالى [2]؛ لأن التي من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى؛ لكون الأم أصلا في إرث الجدات، فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من قبل الأم، فاعتدلا. وإلى هذا أشرت بقولي: (والعكس فيه جاء قول آخر ...) إلى آخره. ص: 47 – وكل من أدلى بشخص [3] لم يرث ... فامنعه من إرث وقل: ذا ما ورث

Mas'alah: What are the differences of opinion regarding hijb (blocking) in inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=191)

فصل الاختلاف في الحجب كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، ومن قال بقولهم يعيلون الفرائض، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الأخوة والأخوات فصاعدا، وكان عبد الله ابن عباس لا يعيل الفرائض، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الأخوة

والأخوات. وكان معاذ بن جبل يعيل الفرائض ولا يحجب الأم إلا بثلاثة من الأخوة. وظاهر هذا أنه لم يحجبها بالأخوات. وكان عطاء بن أبي رباح لا يعيل ويحجب الأم باثنين من الأخوة فصاعدا، وهو قول داود بن علي الفقيه. فهذا جمل اختلافهم في الحجب [1] {207/ ب} وقد مضى مذهبنا فيه، فأغنى عن إعادته. (1) في المخطوط "الصلب" .

Sub-topic – Exclusion and Reduction of Shares (Hajb bi al-Nuqsan)

Mas'alah: Which heirs does exclusion by reduction apply to?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=122)

فحجب النقصان: يدخل على كل الورثة.

Mas'alah: What is hijb nuqsan (partial exclusion) in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

1 – حجب نقصان: كحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the difference between preclusion of reduction and preclusion of deprivation in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1086)

فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة، وحجب الحرمان تارة يكون بالوصف كالرق والكفر فيمكن دخوله على جميع الورثة، وتارة يكون بالشخص فلا يدخل على خمسة، فلذلك قال: (حجب الحرمان) أى بالشخص (لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد) .

Mas'alah: How does partial slavery affect the inheritance share of a mother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3715)

أم وأخوان بأحدهما رق، لها ثلث1، وحجبها أبو الخطاب بقدر حريته، فبنصفها عن نصف سدس.

Mas'alah: What is the difference between partial exclusion and total exclusion in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1268)

فصل حجب النقصان وحجب الحرمان فصل: حجب النقصان يدخل على كل الورثة وحجب الحرمان لا يدخل على خمسة الزوجين والأبوين والولد ويسقط الجد بالأب وكل جد بمن هو أقرب منه والجدات من كل جهة بالأم وولد الابن بالابن والأخ والأخت لأبوين بالابن وابنه والأب ويسقط الأخ للأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ الشقيق وتسقط الأخوة لأم بالولد ذكرا كان أو أنثى وبولد الابن ذكرا كان أو أنثى وبالأب والجد لأب ويسقط ابن الأخ بالجد ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل أو اختلاف دين لم يحجب وكذا لو كان ولد زنا.

Mas'alah: How do siblings affect the mother's share of inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

ولا يرث من لا يحجب, إلا الإخوة مع الأبوين, فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثون.

Mas'alah: How does partial freedom of brothers affect the mother's share in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

وقال أبو الخطاب: ينقصها منه بقدر ما فيه من الحرية فيحجبها بنصف حريته عن نصف السدس وبثلثها عن ثلثه وبربعها عن ربعه والأول أصح.

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) in inheritance regarding prescribed shares?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1577)

باب الحجب : الحجب على ضربين : حجب ذوي الفروض ، وحجب العصبات . فحجب ذوي الفروض على ضربين : حجب عن بعض الفروض ، وحجب عن جميعها ؛ فأما الجحب عن بعضها ، فإن الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ، يحجب الزوج عن النصف إلى الربع ، والزوجة والزوجات عن الربع إلى الثمن ، سواء كان الولد من المحجوب أو من غيره ، ويحجب الولد وولد الابن أيضا الأم عن الثلث إلى السدس . ويحجبها أيضا من الثلث إلى السدس كل اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أي

جهة كانوا ، ذكورا كانوا أو إناثا ، ويحجبها أيضا اجتماع الأب مع أحد الزوجين عن ثلث جميع المال إلى ثلث باقيه بعد فرض الزوجين ، وهو ثلث الباقي تسمية ، فيكون تقديرا سدس المال مع الزوج ، وربعه مع الزوجة ، وتحجب بنت الصلب لبنت الابن من النصف إلى السدس ، ولبنات الابن من الثلثين إلى السدس ، وتحجب الأخت من الأبوين للأخت من الأب من النصف إلى السدس ، وللأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس . فأما الحجب عن جميعها فسمي حجب الإسقاط ، وهو يعم ذوي الفروض والعصبات ، لأنه يسقط عن جميع المال وهذا بابه .

Mas'alah: What are the rules of hijb al-isqat (blocking by removal) in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1577)

باب حجب الإسقاط : ويسقط الأجداد بالأب ، والجدات من قبل الأم والأب بالأم ، ويسقط ولد الابن ذكرا كان أو أنثى بالابن . ويسقط الإخوة والأخوات من الأبوين بأحد ثلاثة : الابن وابنه وإن نزل ، والأب .

ويسقط الإخوة والأخوات من الأب بأحد الثلاثة : الابن وابنه وإن نزل ، والأب . ويسقط الإخوة والأخوات من الأب بأحد الثلاثة وبالأخ من الأبوين . ويسقط ولد الأم بأحد أربعة : الولد ، وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ، والأب ، والجد للأب . وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن ، إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهن ذكر من بني الابن فيعصبهن ، فيكون الباقي بعد الفروض بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين . وإذا لم يكن بنت ، وكان بنات ابن بعضهن أنزل من بعض فحكم من في الدرجة العليا

منهن حكم بنات الصلب ، وحكم من دونهن حكم بنات الابن مع بنت الصلب على ما بينا . ومتى كان لبنات الابن فرض لم يعجبهن ذكر من ابن الابن بحال ، وإنما يعصب من لا فرض له منهن ، مثاله : أربع بنات ابن ، بعضهن أنزل من بعض ، مع الرابعة أخوها ، فيكون للعليا النصف ، وللتي تليها السدس ، ويعصب الثالثة والرابعة ، فيكون الباقي بينه وبينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى هذا فقس . وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقطن الأخوات من الأب ، إلا أن يكون معهن أخ من أب فيعصبهن فيكون الباقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كان معهن ابن أخيهن لم يعصبهن ، وكان الباقي له دونهن . وكل من لا يرث إذا انفرد لا يحجب كالقاتل والكافر والرقيق ، فأما الإخوة مع الأبوين فيحجبون الأم ولا يرثون مع الأب ، لأنهم لو انفردوا ولم يكن أب ورثوا . وأما حجب العصبات فأقربهم يسقط أبعدهم ، وسنوضح ذلك في

Mas'alah: How many siblings are required to prevent the mother from receiving one-third of the inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8982)

اثنان [1] من الأخوات، فهو قول الجمهور. وقال ابن عباس: لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة. وحكي ذلك عن معاذ؛ لقول الله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} . وأقل الجمع ثلاثة. وروي أن ابن عباس قال لعثمان، رضي الله عنهما: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به [2]. ولنا،

قول عثمان هذا، فإنه يدل على الإجماع، ثم [3] هو قبل مخالفة ابن عباس. ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب، والإخوة تستعمل في الاثنين، قال الله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [4]. وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت. ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة، ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف إليه بالدليل. ولا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: {إخوة} . وهذا يقع على الجميع؛ لقوله تعالى: وإن كانوا إخوة (1) في م: «ابنين». (2) أخرجه البيهقي، في: باب فرض الأم، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى 6/ 227. وإسناده ضعيف. انظر الإرواء 6/ 122. (3) سقط من: الأصل. (4) سورة النساء 176.

. . . . . ـــــــ رجالا ونساء.

ففسرهم بالرجال والنساء.

Mas'alah: How does partial freedom affect hijb of a wife and mother in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9335)

وإن كان معهما امرأة وأم حرتان كملت الحرية فيهما، فحجبا الأم إلى السدس، والمرأة إلى الثمن؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب، فإذا اجتمعا اجتمع الحجب. ومن ورث بالأحوال والتنزيل، قال: للأم السدس في ثلاثة أحوال، والثلث [2] في حال، فلها ربع ذلك، وهو سدس وثلث ثمن، وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال، والربع في حال، فلها ربع ذلك، وهو الثمن وربع الثمن، وللابن الباقي في حال، وثلثاه

في حال، فله ربعه، وللبنت ثلث الباقي في حال، والنصف في حال، فلها ربعه وإن لم يكن في المسألة عصبة، فللبنت بالفرض والرد أحد وعشرون من اثنين وثلاثين، مكان النصف، وللأم سبعة مكان سدس، وتصح المسألة إذا لم يكن فيها رد بالبسط من مائتين وثمانية وثمانين سهما؛ للأم منها ستون، وللمرأة خمسة وأربعون، وللابن خمسة وثمانون [3]، وللبنت ثلاثة وخمسون، والباقي للعصبة. وقياس (1) سقط من النسختين، وانظر المغني 9/ 130. (2) في م: «الربع». (3) في النسختين: «ثلاثون». وانظر المغني 9/ 131.

Mas'alah: What are the rules of hijb (exclusion) for fixed-share heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=181)

فصل في الحجب وهو ضربان: حجب ذوي الفروض، وحجب العصبات، فحجب ذوي الفروض على ضربين: حجب عن بعض المال، وحجب عن جميعه. فالحجب عن بعضه الولد وولد الابن يحجبون الزوج إلى الربع، والزوجات إلى الثمن، والأم إلى السدس، ويحجبها إليه أيضا الاثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات، ويحجبها الأب في مسألة: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين. من ثلث المال إلى ثلث الباقي. وتحجب بنت الصلب بنت الابن من نصف المال إلى السدس، وبنتا الصلب [1] من ثلثه إلى السدس. وتحجب الأخت للأبوين الأخت للأب من النصف إلى السدس، والأختان للأب من الثلثين إلى السدس.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of a person upon all heirs and the reduction of shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

پيتاني دخوله علي بخميع الورثة (1) والخجب بالشخص نقصانا كذلل (?)

Mas'alah: What is the ruling on hijb (preclusion) by person causing a reduction in shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1043)

قوله: (والخجب بالشخص نقصانا كذلك) : أي: يدخل على جميع الورثة 2 ? t e بانتقال من فرض إلى فرض اقل منه، وهذا في خق الزوجين، والام، وبنبت الابن، والأخت للأب. وبانتقالي من فرض إلى تعصيب في حق ذوات التصفي والثلثين. وعكيبه، وهو الانتقال من تعصيب إلى فرض في حق الأب والجد، فإن لكل منهما جميع المال إذا انفرد. انظر (كشف الغوامض) . (Y) (Y) فتح وهاب المآرب ?°? \) ? ? 2 ? 2. ? 1 ك • \\ سم وجرمانا فلا يدخل على خمسة: الزوجين، والا بوين، والولد "."

Mas'alah: What is the ruling on partial exclusion (hajb nuqsan) by siblings reducing the mother's share?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=522)

وللمحجوب بالشخص يحجب نقصانا كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس , وإن كانوا محجوبين بالأب فكلام صاحب المنتهى ليس على إطلاقه بدليل ما سبق آنفا ,

Mas'alah: What is exclusion by person that reduces shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

والحجب بالشخص نقصانا كذلك يتأتى" 1 دخوله على جميع الورثة، كحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، ونحوه مما تقدم.

Mas'alah: What is the share of a daughter and a non-uterine sister when they inherit together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2877)

أم؛ فإن لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت، فإذا مات إنسان عن بنت وأخت لغير أم؛ فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي.

Mas'alah: What is the fifth type of preclusion: competition in fixed shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2877)

وخامسها: المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة، وذوات النصف والثلثين،

وبنت الابن مع البنت الصلبية، والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not inherit but can still cause a reduction in the mother's share?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=550)

(ومن لا يرث) لكونه محجوبا بالشخص [1] حرمانا (لا يحجب أحدا مطلقا) أي لا نقصانا، ولا حرمانا، بل وجوده كعدمه، (إلا الإخوة من حيث هم) أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم (فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصانا) أي من الثلث إلى السدس، كما إذا مات شخص عن أم وأب وإخوة، فإن الأم تأخذ السدس فقط لكونها محجوبة عن أوفر حظيها بالإخوة، والباقي وهو خمسة، للأب. (1) وبالوصف كذلك، فالقاتل وجوده كعدمه.

Mas'alah: Why are two siblings considered to block the mother from the full third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2282)

2249 - وإنما صرف عن ظاهره، ولم يعتبر في حجبها ثلاثة إخوة، لما روي أن ابن عباس قال لعثمان - رضي الله عنه: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به. وهذا من عثمان - رضي الله عنه - يدل على أن الذي منعه من إعمال ظاهر الآية الإجماع السابق، ثم إن هذا عرف القرآن في الإخوة قال سبحانه: {وإن كانوا إخوة

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] وهذا ثابت بلا نزاع في الاثنين فصاعدا، وبقي للأم (حال ثالث) يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Sub-topic – Exclusion of Grandfathers and Grandmothers

Mas'alah: How does the father exclude all grandfathers from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=123)

ش: يحجب الأب كل جد، (مطلقا) أي: سواء كان أباه، أو أبا أبيه وإن علا.

Mas'alah: Does a closer grandmother preclude a more distant one in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1087)

(والقربى منهن) أى الجدات (تحجب البعدى مطلقا) ولو كانت من جهة الأم؛ لأنها جدة قربى فتحجب البعدى، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات.

Mas'alah: Who are the heirs that prevent the grandfather and grandmother from inheriting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9023)

فصل في الحجب: يسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه، والجدات بالأم،

وولد الابن بالابن، ـــــــ . . . . . .

. . .

Mas'alah: Does the father block his mother from inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=346)

واختلف قوله في الأب: هل يحجب أمه أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: ترث الجدة أم الأب مع ابنها, لحديث الشعبي عن مسروق عن عبدالله في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي, وبه قال عثمان بن عفان رضوان الله عليه. وقال في الرواية الأخرى: إن الأب يحجب أمه عن الميراث, فلا ترث معه, كما حجبت الأم أمها عن الميراث. وبذلك قال علي بن أبي طالب, وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

Mas'alah: Does a closer grandmother exclude a more distant grandmother from inheritance?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=458)

حجب القربى من الجدات للبعدى منهن

Mas'alah: Which grandmothers are excluded from inheritance due to a non-inheriting father?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=329)

أمهاتهن وإن علون) يرثن للخبر.

Mas'alah: Which grandmothers are precluded by the mother in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1127)

(و) تسقط (الجدات) من قبل الأم والأب (بالأم) ؛ لأن الجدات يرثن بالولادة، والأم أولاهن؛ لمباشرتها الولادة.

Mas'alah: How does the paternal grandfather exclude nephews and uncles from inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1127)

(ويسقط به)، أي: بأبي الأب وإن علا (كل ابن أخ، و) كل (عم) وابنه؛ لقربه. ومن لا يرث لرق أو قتل أو اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : فتسقط. (2) الإجماع لابن المنذر (ص 92) .

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of the grandfather, grandmother, and son's son from inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9024)

فصل في الحجب: قال، رحمه الله: (يسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب. وكذلك كل جد يسقط بمن هو أقرب منه؛ لأنه يدلي به، فهو كإسقاط الجد بالأب. (و) تسقط (الجدات بالأم) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. ولأنهن أمهات فسقطن بالأم، كما يسقط الأب الجد. (و) يسقط (ولد الابن بالابن) لأنه (1) في م: «أخاه».

Mas'alah: Does the maternal grandfather exclude maternal uncles from inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9125)

2830 – مسألة: (وإن كان معهم أبو أم أسقطهم، كما يسقط الأب الإخوة، وأولادهم.

Mas'alah: How are grandfathers excluded by the father and more distant ancestors by closer ones in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2642)

قال : (تسقط الأجداد بالأب والأبعد بالأقرب) . ش : الحجب : مأخوذ من الحجاب ، وهو المنع من الميراث بوجود وارث أقرب منه ، يمنعه من كل الميراث أو بعضه .

ومنه : سمي حاجب السلطان ؛ لأنه يمنع من أراد الدخول إليه . وهو ضربان : حجب نقصان ؛ كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد ، والزوجة من الربع إلى الثمن به ، والأم من الثلث إلى السدس . وحجب حرمان . وهو : أن يسقط الشخص غيره بالكلية . وهو المراد هنا . تسقط الأجداد بالأب . حكاه ابن المنذر إجماع الصحابة ومن بعدهم ؛ لأنه يدلي به . ومن أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا ولد الأم . وأما كون الأبعد يسقط بالأقرب ؛ فلأنه يدلي به . فهو كإسقاط الجد بالأب .

Mas'alah: How does the grandfather and grandmother become excluded from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1043)

وأن الجد يسقط بالأب "، وكل جد أبعد بجد أقرب" ، وأن الجذة ،) * (مطلقا (*) تسقط بالأم

Mas'alah: How does the mother exclude all grandmothers from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1045)

وتحجب الأم جميع الجدات كذا أتت في حجبها الروايات

Mas'alah: What is the ruling on a closer grandmother excluding a more distant one in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1045)

قوله: (وكل جدة يعدى بجدة فرئى) : أي: وتسفط كل جدة يعدى بجدة sy قري. قال في (كشف الغوامضي) وشرحه: والجدة الفرتي من جهة تحجب الجدة البعدى مطلقا، من جهتها ومن جهة الأب. والجدة القرى من جهة الأب تحجب البعدى من جهته قطعا، ولا تحجب البعدى من جهة الأم، بل تشاركها في الشدس سوية، في أصخ قولي الشافعي، وتصل أحمد، وجزم به القاضي أبو يعلي في «جامعه» و صخحه ابن عقيل في «تذكرته» وغيژه من الحنابلة، وهو قول مايلي؛ لأن التي من قبل الأم هي الأضل، ففيها فؤة الأضالة، والتي من قبل الأب ففيها فؤة القرب، فاستويا، فيقسم الشذش بينهما نصفين. وتحجبها في القول الآخر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لفريها. وروي عن أحمد، واختاره الحوفي، وابن عبدوس، وأكثر الخنابلة. وهو المفتى به عندهم. انتهى. وهذا هو الموافق لهموم كلام المصنفي.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion by the grandfather in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (حتى ببني الإخوة وإن نزلوا) : وبالجد.

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers and how are they excluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1967)

3 – فصل ولجدة أو أكثر مع تحاذ: سدس، وتحجب القربى البعدى مطلقا لا أب أو أبوه أمه، ولا يرث أكثر من ثلاث: أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة [1]؛ فلا ميراث لأم أبي أم، ولا لأم أبي جد بأنفسهما. . . . . ـــــــ فصل [2] * قوله: [(مطلقا)] [3]؛ أي: سواء كانتا من جهة أو من جهتين، وسواء كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب أو بالعكس [4]. * قوله: (بأنفسهما) ؛ يعني: وأما بالتنزيل فيرثن على ما يأتي في توريث (1) المحرر (1/ 394 – 395) ، والمقنع (4/ 323) مع الممتع، والفروع (5/ 8) ، وكشاف القناع (6/ 2202 – 2203) . وقيل: وأبوة إلا مدلية بغير وارث كأم أبي الأم. الفروع (5/ 8) ، والمبدع في شرح المقنع (6/ 134) . (2) في ميراث الجدات. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) إذا كانت الجدات من جهة واحدة فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها، وتحجب البعدى والتي من جهة الأب في قول عامتهم، إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما، وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فعند أحمد فيهما روايتان: أحدهما: تحجب القربى ويكون الميراث لها، وهي أشهر الروايتين ورجحها في المغني واعتمدها المصنف، والثانية: أن الميراث بينهما. المحرر (1/ 395) ، والمغني لابن قدامة (9/ 5859) ، والفروع (5/ 7) ، والمبدع في شرح المقنع (6/ 133) ، وتصحيح الفروع للمرداوي (5/ 7) مع الفروع.

والمتحاذيات: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب [1]. ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس، وللأخرى ثلثه [2]. فلو تزوج بنت عمته فجدته: أم أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه، وبنت خالته فجدته: أم أم أم وأم أم أب [3]، ولا يمكن أن ترث جدة لجهة مع ذات ثلاث [4]. * * * ـــــــ ذوي الأرحام [5]. * قوله: (ولا يمكن أن ترث جدة

بجهة مع ذات ثلاث) ؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات [6]، وذات الجهات الثلاث بمنزلة ثلاث جدات [فيكون] [7] الأخرى كأنها رابعة، فتدبر!. (1) المحرر (1/ 395) ، والمقنع (4/ 323 – 324) مع الممتع، وكشاف القناع (6/ 2203) . (2) وعنه: لا ترث بقرابتيها بل بأقواهما. المحرر (1/ 395) ، والفروع (5/ 8) ، والمبدع في شرح المقنع (6/ 136) . (3) الفروع (5/ 8) ، وكشاف القناع (6/ 2204) . (4) كشاف القناع (6/ 2204) . (5) كشاف القناع (6/ 2204) . والكلام هنا في ميراث الجدة المستحقة للميراث بنفسها لا بسبب غيرها. الممتع شرح المقنع (4/ 324) . (6) المغني (9/ 62) ، وكشاف القناع (6/ 2204) . (7) لعل الصواب: "فتكون" .

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) of grandfathers by the father in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2939)

يسقط الأجداد بالأب) [5] لإدلائهم به [6] . (1) الحجب من أعظم أبواب الفرائض، وأهمها، حتى قال بعضهم: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض. (2) مأخوذ من الحجاب، ومنه الحاجب، لأنه يمنع من أراد الدخول، وحاجب العين، لأنه يمنع ما ينحدر إليها. (3) وتارة يكون بالوصف، كالرق والكفر، فيمكن دخوله على جميع الورثة، وتارة يكون بالشخص، فلا يدخل على خمسة، الزوجين، والأبوين والولد. (4) ويسمى حجب النقصان، ويدخل على كل الورثة، كالأم عن الثلث إلى السدس بالولد، والأب عن المال إلى السدس بالابن، والزوجين على ما تقدم، والبنت عن النصف إلى المقاسمة بالابن، والابن عن الاستقلال إلى المشاركة، بمن في درجته

من الأولاد، ونحو ذلك. (5) إجماعا، حكاه ابن المنذر وغيره. لأن من أدلي بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم، وأم الأب، وأم الجد. (6) أي كما يسقط الجد بالأب، لإدلاء الأبعد بالأقرب، فيسقط أبو أبي أب بأبي أب.

Mas'alah: Does a closer grandmother from the father's side exclude a more distant grandmother from inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4754)

و الجدة القربى ولو كانت من جهة الأب تحجب الجدة البعدى لأنها جدة قربى فتحجب البعدى كالتي من قبل الأم ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات وقال مالك والشافعي في الصحيح عنه لا تحجب القربى من جهة الأب البعدى من الأم لقوتها

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother being excluded by the mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

وإن الجدة مطلقا" من قبل الأم أو الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a more distant grandmother being excluded by a closer grandmother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

"

Mas'alah: What is the ruling on a closer grandmother excluding a more distant grandmother from inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2866)

(وتحجب قربى) من الجدات (بعدى) منهن (مطلقا) ؛ أي: سواء كانتا [من] جهة أو من جهتين، وسواء كانت القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأب إجماعا أو بالعكس؛ لأنها جدة قربى، فتحجب البعدي كالتي من قبل الأم؛ ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات

Mas'alah: How does a closer grandmother exclude a more distant one from inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3578)

(وتحجب القربى) من الجدات (البعدى) منهن (مطلقا) أي سواء كانتا من جهة أو من جهتين على المذهب. وعنه: أن البعدى من جهة الأم تشارك القربى من جهة الأب. قال في ((المغني)) : أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الاخرى فاجمع اهل العلم على ان الميراث للقربى وتسقط البعدى بها. وإن كانتا من جهتين والقربى من جه الأم فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم. إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما. وعن ابن مسعود: إن كانا من جهتين فهما سواء، وإن كانا من جهة واحدة فهو للقربى. يعني به ان الجدتين من جهة الأب إذا كانت إحداهما أم

الأب والاخرى أم الجد سقطت أم الجد بأم الأب. وسائر (3) اهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب. فاما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فعن أحمد فيها روا يتان: إحداهما: انها تحجبها. ويكون الميراث للقربى. وهذا قول علي عليه ? (1) في ج: جارية. (2) أخرجه مالك في ((موطئه)) (5) 2: 407 كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة. (3) في ج: وبين.

السلام واحدى (1) الروايتين عن زيد. وبه قال أبو حنيفة واصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعي. والرواية الثانية عن أحمد: هو بينهما (2) . وهو الرواية الثانية عن زيد. وبه قال مالك والأوزاعي. وهو القول الثانى للشافعي، لأن الأب الذي تدلي به الجدة (3) لا يحجب الجدة من قبل الأم. فالتي (4) تدلي به أولى ان لا (5) يحجبها. وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم فإنها تدلي بالأم وهي تحجب جميع الجدات. ولنا أنها جدة قربى. فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم. ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة. فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالاباء والأبناء والإخوة والبنات. وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. وقولهم: ان الأب لا يسقطها. قلنا: لأنهن لا يرثن (6) ميراثه إنما يرثن ميراث الأمهات لكونهن أمهات ولذلك أسقطهن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a more distant grandfather excluded by a closer grandfather?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=548)

(و) اعلم أن (كل جد أبعد) يسقط (بجد أقرب) لإدلائه به، ولقربه. (1) لكن اصطلاح الفرضيين تسمية الحرمان بالقتل والرق وأختلاف الدين "منعا" ولا يسمونه حجبا،

وتسمية الحرمان أو النقصان بالشخص "حجبا" ولا يسمونه منعا. هذا اصطلاحهم ولا مشاحة في الاصطلاح (عبد الغني)

Mas'alah: Is the grandmother excluded by the mother in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=549)

(وأن الجدة مطلقا) أي سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم (تسقط بالأم) لأن الجدات والأم يرثن بجهة الأمومة خاصة، والأم أقرب من جهة الأمومة، فتحجب كل من يرث بها، كما أن الأب يحجب كل من يرث بأبوته.

Mas'alah: Does a closer paternal grandmother exclude a more distant maternal grandmother?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1098)

المسألة رقم (1185) (الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم) الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم مثل أم أب، وأم أم، بل يشتركان في السدس (3) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: أم الأب أولى. (1) هل ترث الجدة أم الأب مع وجود الأم، أم أنها تحجبها عن الميراث؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: يرى أن الجدة التي من الأب ترث مع وجود الأم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة وابنها حي، ولأنه لما كانت الأم وأم الأم لا يحجبان بالذكور، كان كذلك حكم جميع الجدات. القول الثاني: يرى أن الأم تحجب جميع الجدات، أي الأمية أو الأبوية، لأن

الجدات يرثن باعتبار الولادة، والأم أبلغ حالا منهم، لمباشرتها الولادة، فلا يرثن معها. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: تبين الحقائق 6/ 233، الخرشي 8/ 21، روضة الطالبين 6/ 26، كشاف القناع 4/ 424. (2) هذا الحديث ضعيف. انظر: الحاوي للماوردي 7/ 167. (3) ما الحكم لو وجدت جدة من جهة الأب أقرب إلى الميت من الجهة التي من جهة الأم، فهل تحجب الجدة القربى من جهة الأب الجدة البعدى من جهة الأم؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الجدة القربى تحجب الجدة الأبعد من أي جهة كانوا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، ويلحق بالأم من كانت بمنزلة من الجدات القريبات، ولأن الجدات يرثن باعتبار الولادة فوجب أن تقدم الأدنى على الأبعد. ذهب إلى ذلك الإمام علي، وبه أخذ الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة.

لأن الجدة من الأب تدلي بالأب والأم، ولو اجتمع مع الجدات من قبل الأم لم تحجبهم. فبأن لا تحجبهم من يدلي به أولى.

Mas'alah: Does a closer grandmother block a more distant grandmother from inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1155)

(وتحجب القربى) من الجدات (البعدى) منهن (مطلقا) أي: سواء كانتا من جهة أو جهتين، وسواء كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب إجماعا أو بالعكس ; لأنها جدة قربى فتحجب البعدى كالتي من قبل الأم ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة. و (لا)

يحجب (أب أمه أو أم أبيه) كالعم روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل. لحديث ابن مسعود «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي» رواه الترمذي. ورواه أيضا سعيد بلفظ «أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها» ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم، وكذا الجد لا يحجب أم نفسه

Sub-topic – Exclusion of Children and Grandchildren

Mas'alah: How does a son block a grandson in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=123)

وكل ابن يحجب ابن الابن (حيث أطلقا) أي: وإن نزل.

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hijab) for granddaughters and half-sisters in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=124)

ص: 60 – واحجب بنات الابن إن لم يفضل ... من ثلثي بنات صلب فضل 61 – ما لم يكن من الذكور عصب ... من ابن ابن وابنه يعصب 62 – وتحجب الشقائق اللاتي لأب ... ما لم يكن لهن من أخ عصب (1) في الأصل: (وبأب وإن علا) ، وهو وهم. ينظر: شرح المنتهى 4/ 559.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by the son and father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=498)

ولا يرث ولد الإبن مع الإبن بحال ولا ولد الأبوين أو الأب مع ثلاثة الأب والإبن وابنه وإن نزل.

Mas'alah: Does freedom complete between a son and a grandson in inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=283)

وإن كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن فالصحيح أنها لا تكمل.

Mas'alah: Does the term 'children' include children of daughters in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2474)

قال الحارثي : وإذا قيل بدخول ولد الولد هل يدخل ولد البنات ؟ جزم المصنف وغيره هنا بعدم الدخول مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال : على أولاد الأولاد كما في الكتاب .

Mas'alah: How does a son or grandson exclude siblings from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1045)

قوله: (بالابن) : وابن الابن. الشراذ: الواجذ فأكثر، والمراد الذكر، وأما الأتى من

البنين، فإنها لا تحجب الإخوة. قال الشيخ صالح في وألفيته،: وا?خب? بالابن وابنه وبالآب أخا وأختا من ولاء أو تشبث (\) (2) (Y) (Y) قتعه وهاب المآرايي

Mas'alah: How do daughters of the son exclude others from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

وبأضوله ال گور (?) "وإن علوا. وتسفط بتات الابن بنتي الشلب "فأكثر، ما لم يكن معهن من"

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of lower granddaughters when the two-thirds share is completed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2935)

(أو) استكمل الثلثين (هما) أي بنت وبنت ابن (سقط من دونهن) كبنات ابن ابن [5] (إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن) أي بدرجتهن (أو أنزل منهن) من بنى الابن [6] . (1) وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم الفرع الوارث كما تقدم. (2) ومع عدم معصب وهو أخوها، وعدم الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث. (3) لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ، وقوله {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} ، وهذا قول جمهور العلماء. (4) بذكر، وهو أخوهن، أو ابن عمهن، أو أنزل منهن عند احتياجهن إليه، وهو القريب المبارك، فلولاه لسقطن، والمشؤم الذي لولاه لورثن. (5) أو استكمل الثلثين بنت ابن، وبنات ابن ابن،

وهكذا. (6) فإن عصبهن من بإزائهن، كأخيهن أو ابن عمهن، أو أنزل منهن، كابن أخيهن، أو ابن ابن عمهن، أو ابن ابن ابن عمهن، عند احتياجهن إليه، عصبهن ولم يسقطن، وكان الباقي بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين ممن هو أعلى منها، في قول عامة العلماء.

Mas'alah: Who are the children and parents that inherit, and who is blocked by whom in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1587)

فالولد فيه أربعة: الابن وابنه، والبنت وبنت الابن. والوالد: الأب والجد. وخصت الأم والجدة بالإجماع. فولد الأم يحجب بستة. وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم اتفاقا، وأم الأب والجد عندنا، خلافا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: When do daughters exclude son's daughters from inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4762)

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعصبهن من هو أنزل منهن متى كان لهن شيء من الثلثين لعدم احتياجهن إليه خلافا لما في شرح المنتهى وإن استكمل البنات الثلثين بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن لمفهوم قول ابن مسعود فيما سبق السدس تكملة الثلثين وكذا بنت ابن ابن نازلة فأكثر مع بنتي ابن أعلى منها تسقط إلا أن يكون معهن

في درجتهن ذكر ولو كان غير أخيهن أو كان الذكر أنزل منهن فيعصبهن فيما بقي لأنه إذا عصب من في درجته فمن هي أعلى منه عند احتياجها إليه أولى وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن فللعليا النصف وللاتي يلينها السدس تكملة الثلثين وإذا استوفى العاليات الثلثين سقط من دونهن إن لم يعصبها ذكر بإزائها أو أنزل منها ويمكن عول المسألة بسدس بنت الابن كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما عداهما مماثل أو داخل فيهما وتعول إلى خمسة عشر للزوج ثلاثة ولكل من الأبوين اثنان وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان فلو عصبها أخوها والحالة هذه فهو الأخ المشئوم لأنه أضر أخته نفسها وما انتفع لأنهما ساقطان لاستغراقالفروض التركة وكذا أخت لأب فأكثر لها السدس تكملة الثلثين مع الأخت الواحدة لأبوين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب وكذا في بنات ابن الابن واحدة كانت أو أكثر لها السدس مع §

Mas'alah: How does a distant son become excluded by a closer son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

"

Mas'alah: What is the rule for excluding a distant son by a closer son in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

وإن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب" ولو لم يدل به لقربه.

Sub-topic – Effect of Acknowledgment on Exclusion

Mas'alah: What is the ruling on exclusion by those who themselves are prevented from inheriting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1092)

(ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب) نصا [1] لا حرمانا ولا نقصانا، روي عن عمر [2] وعلي [3]، والمحجوب بالشخص يحجب نقصانا كالإخوة مججبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس، وإلا أم الأب وأم الجد معهما وتقدم [4]، والأبوان والولدان والزوجان لا يحجبون [5] بالشخص وتقدم. [6] (1) ينظر: المغني 9/ 75، وكتاب الفروع 5/ 11، وشرح الزركشي 4/ 542، والمبدع 6/ 144، وكشاف القناع 4/ 424. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (19104) المصنف 10/ 280، وسعيد بن منصور برقم (138) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 85، والدارمي برقم (2996 – 2997) سنن الدارمي 2/ 466، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 223. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (19108) المصنف 10/ 281، والدارمي برقم (3083) سنن الدارمي 2/ 479، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 223. (4) ص 88. (5) في الأصل: لا يحجبان. (6) ص 99.

Mas'alah: What is the principle regarding one who blocks inheritance by his own existence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3709)

ومن حجب بنفسه عمل به2.

Mas'alah: How is inheritance distributed when one partially free heir blocks another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9331)

وجهين. ولو كان أحدهما يحجب الآخر؛ كابن وابن ابن نصفهما حر -وهي مسألة المصنف- فللابن النصف، ولابن الابن على الأول الربع، وعلى الثالث النصف -واختاره أبو بكر- ولا شيء له على الأوسط.

Mas'alah: Do those prevented from inheriting due to a defect prevent others from inheriting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=843)

فصل: ومن لم يرث لمعنى فيه، وهو الرقيق، والقاتل، والمخالف في الدين، لم يحجب غيره، لأنه ليس بوارث، فلم يحجب، كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges someone who would exclude him from inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2030)

[فصل أقر الوارث بمن يحجبه]

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a person who would exclude him from inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2030)

(3883) فصل: وإذا أقر الوارث بمن يحجبه، كأخ أقر بابن للميت، وأخ من أب أقر بأخ من أبوين، وابن ابن أقر بابن للميت، ثبت نسب المقر به، وورث وسقط المقر. وهذا اختيار ابن حامد والقاضي، وقول أبي العباس بن سريج. وقال أكثر أصحاب الشافعي: يثبت نسب المقر به، ولا يرث؛ لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريثه. فسقط، بيانه أنه لو ورث لخرج المقر به عن كونه وارثا، فيبطل إقراره، ويسقط نسب المقر به وتوريثه، فيؤدي توريثه إلى إسقاط نسبه وتوريثه، فأثبتنا النسب دون الميراث. ولنا، أنه ابن ثابت النسب، لم يوجد في حقه أحد موانع الإرث، فيدخل في عموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] .

أي فيرث، كما لو ثبت نسبه ببينة، ولأن ثبوت النسب سبب للميراث، فلا يجوز قطع حكمه عنه، ولا يورث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع. وما احتجوا به لا يصح؛ لأننا إنما نعتبر كون المقر وارثا على تقدير عدم المقر به، وخروجه بالإقرار عن الإرث لا يمنع صحته، بدليل أن الابن إذا أقر بأخ فإنه يرث، مع كونه يخرج بإقراره عن أن يكون جميع الورثة. فإن قيل: إنما يقبل إقراره إذا صدقه المقر به، فصار إقرارا من جميع الورثة، وإن كان المقر به طفلا أو مجنونا، لم يعتبر قوله، فقد أقر كل من يعتبر قوله. قلنا: ومثله هاهنا، فإنه إن كان المقر به كبيرا، فلا بد من تصديقه، فقد أقر به كل من يعتبر إقراره، وإن كان صغيرا غير معتبر القول، لم يثبت النسب بقول الآخر كما لو كانا اثنين أحدهما صغير فأقر البالغ بأخ آخر، لم يقبل، ولم يقولوا: أنه لا تعتبر موافقته،

كذا هاهنا. ولأنه لو كان في يد إنسان عبد محكوم له بملكه، فأقر به لغيره، ثبت للمقر له، وإن كان المقر يخرج بالإقرار عن كونه مالكا، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a son of the deceased and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1564)

وكذلك إن أقر أخو الميت لأبويه ولا وارث له غيره بابن للميت ثبت نسبه بالشرائط المذكورة ، واستحق الميراث ابنه دون أخيه ، ولا يمكن أن يقال : لو ورثناه لحجبنا به الأخ المقر به ، وإذا حجبه لم يكن وارثا ، وإذا لم يكن وارثا يثبت نسب ابن الميت بقوله ، وإذا لم يثبت نسبه لم يرث ؛ لأنا نقول : لو كان حجب الابن للأخ بعد إقراره يسقط نسب الابن لأن الأخ يصير غير وارث ، لوجب إذا خلف ابنا فأقر بأخ ثان صغير ، أن لا يشاركه ذلك الأخ في الميراث ؛ لأن المقر يصير بعض الورثة ، والنسب لا يثبت بقول بعض الورثة ، فلما ثبت الإرث بقول بعضهم بعد ثبوت الإقرار ، كذلك في الحجب مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledging heir taking the entire inheritance if the other heirs forfeit their share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1100)

أو يأخذ الكل إن أسقطه) : الشقر به؛ لإقراره أنه له، فلزمه دفئه إليه، فلو أقر ابن ابن الميت بابني له، فله كل ما في يد المقر؛ لأنه أقر بانحجابه عن الإرث. م ص "." – –

– [?] «كشاف القناع» (? /\ ?) . [LY «دقائق أولي النهي» (4/ه ه (6)) . فتح وهاب المآريپ \ \? o >

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges someone who excludes them from inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=658)

"أو يأخذ الكل إن أسقطه" كأخ أقر بابن، لأنه أقر بانحجا به عن الإرث.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges another heir who displaces him from inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

أو) يقر بوارث (مسقط) له: (كأخ) للميت (أقر بابن للميت. ولو) كان الابن المقر به (من أمته) أي أمه الميت. نص عليه في رواية الجماعة (

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges another heir or a person who would block him from inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=580)

إذا أقر الوارث) المكلف (بمن يشاركه) أي المقر (في الإرث) كابن للميت يقر بابن له آخر، (أو) يقر (بمن يحجبه، كأخ) للميت (أقر بابن للميت) ولو كان الابن المقر به من

أمة الميت، نص عليه في رواية الجماعة، (صح) الإقرار، (وثبت الإرث) من الميت، (و) ثبت (الحجب) .

Sub-topic – Exclusion of Distant Relatives

Mas'alah: How does exclusion by proximity apply to distant female relatives in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1139)

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه، كبنت بنت بنت وبنت بنت بنت المال للأولى، وكخالة وأم أبي أم المال للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها، وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية؛ لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بأول درجة.

Mas'alah: Does the maternal grandfather exclude maternal uncles from inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9124)

وإن كان معهم أبو أم أسقطهم، كما يسقط الأب الإخوة، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a great-granddaughter, a great-great-granddaughter, and a brother's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2643)

مسائل في هذا الباب: بنت بنت بنت وبنت بنت بنت وبنت أخ، المال بين الأولى والثالثة، وسقطت الثانية، إلا عند محمد بن سالم، ونعيم، فإنها تشاركهما. ومن ورث الأقرب، جعله لبنت الأخ؛ لأنها أسبق، وقول أهل القرابة هو للأولى وحدها؛ لأنها من ولد الميت، وهي أقرب من الثانية ابن خال وبنت عم، ثلث، وثلثان. ومن ورث الأسبق جعله لبنت العم، وإن كان معها بنت عمة فلا شيء لها؛ لأن بنت العم أسبق إلى الوارث منهما، وهما من جهة واحدة. وإن كان معهم عمة، سقطت بنت العم؛ لأن العمة بمنزلة الأب، وبنت العم بمنزلة العم بنت بنت بنت وبنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن عند الجميع، إلا عند ابن سالم، ونعيم بنت بنت بنت وابن أخ من أم، المال للأولى، ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخ، وهو قول ضرار؛ لأن البعيد إذا نزل أسقط القريب. بنت بنت وبنت بنت ابن، المال بينهما على أربعة عند جميع المنزلين، وعند أهل القرابة، هو لبنت البنت؛ لأنها أقرب. ابن بنت بنت وبنت أخ، هو بينهما، ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ، وعند أهل القرابة هو لابن بنت البنت. ابن بنت وابن ابن ابن أخت لأبوين؛ المال بينهما، وعند من ورث الأقرب، وأهل القرابة، هو للأول. بنت أخ وبنت عم، أو بنت عمة. المال لبنت الأخ. وقياس قول أحمد، – رضي الله عنه – في توريث البعيد من القريب إن كان من جهتين؛ أن يكون لبنت العم، والعمة؛ لأنهما من جهة الأب، وذلك قول ضرار أيضا. ابن أخت وابن عم لأم، المال بينهما، ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخت، وهو قول أهل القرابة أيضا؛ لأنها من ولد أبوي الميت، وابن العم للأم من ولد أبوي أبويه. بنت عم وبنت عم أب؛ هو للأولى عند الجميع، إلا عند ابن سالم، ونعيم. بنت بنت بنت، وأم أب أم. المال بينهما على أربعة. بنت بنت بنت وأبو أم أب، مثلها عندنا، وعند من ورث الأقرب جعله للثاني. بنت بنت بنت ابن وعمة، أو خالة، للأولى النصف في الأولى، ومع الخالة لها ثلاثة أرباع المال، وعند من ورث الأقرب؛ الكل للعمة وللخالة. ويحتمل أن تكون الجهات ثلاثا؛ الأبوة، والبنوة، والأمومة؛ لأن

جعل العمومة جهة خامسة يفضي إلى إسقاط بنت العم ببنت العمة، كما ذكرنا وإن جعلنا الأخوة جهة رابعة، مع نفي جهة العمومة، أفضى إلى إسقاط ولد الإخوة والأخوات ببنات الأعمام والعمات. وإذا جعلنا جميعهم جهة واحدة، وورثنا أسبقهم إلى الوارث، كان أولى. والله أعلم.

Mas'alah: How does exclusion (hajb) operate among distant relatives in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1968)

قال: (وإن أسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك) . أما كون العمل على ذلك؛ فليعلم. فإن قيل: ما المراد بذلك؟ قيل: يحتمل أن يراد به العمل على الإسقاط. ويحتمل أن يراد به على نحو ما تقدم. وأما مثال ذلك: فأن يجعل بدل بنات الأخت لأبوين بنات أخ لأبوين. فالمسألة من ستة: لبنات الأخت لأم سهم، ويسقط بنات الأخت لأب، وبنات العم؛ لأن الأخ لأبوين يسقط الأخ لأب والعم. وتصح المسألة من ثمانية عشر أيضا: لبنات الأخت لأم ثلاثة لكل واحدة سهم، ولبنات الأخ لأبوين [1] خمسة عشر لكل واحدة خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of distant relatives by nearer ones and the inheritance of those equal in proximity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1076)

فصل قوله: مع تحاد. أي تساو في القرب أو البعد من الميت. قوله: وتحجب القربى البعدي مطلقا. أي سواء كانت من جهة أو جهتين. فصل قوله: منفردات. يعني عمن يساويهن. قوله: لثنتين من الجميع. أي من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب. قوله: أو هما. أي أو أخذ الثلثين بنات صلب وبنات ابن كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فتسقط النازلة.

Mas'alah: When do paternal uncles fall in inheritance due to a nephew?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2879)

(و) يسقط (الأعمام) مطلقا (بابن الأخ وإن نزل) .

Mas'alah: How does exclusion apply between a paternal aunt and a brother's daughter in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2932)

(وإن أسقط بعضهم) ؛ أي: المدلى بهم (بعضا عمل به، فعمة وبنت أخ؛ المال للعمة) لأنها بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، والأب يسقط الإخوة.

Mas'alah: Does a grandfather exclude the son of a sibling from inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1159)

(و) يسقط (ابنهما) أي ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب

(بجد) بلا خلاف ; لأنه أقرب

Mas'alah: How does exclusion (hajb) apply among distant relatives in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1183)

وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به) فعمة وبنت الأخ، المال للعمة ; لأنها بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ والأب يسقط الإخوة (ويسقط بعيد من وارث بأقرب) منه إليه كبنت بنت وبنت بنت بنت بنت، المال للأولى. وكخالة وأم أبي أم المال للخالة، ; لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية ; لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بأول درجة (إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولا كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم الكل لبنت بنت البنت) ; لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم. ونصه في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم للخالة الثلث ولبنت ابن العم الثلثان ولا تعطى بنت الخالة شيئا (وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية) ; لأنها بمنزلة الأم والأولى بمنزلة الجدة (

BAB 6

باب العول والرد

'Awl and Radd

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Awl

Mas'alah: What is the ruling on 'awl in grandfather inheritance cases?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=242)

ولا يعول في مسائل الجد، ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها. [3]

Mas'alah: What are the principles of the origins of inheritance shares and 'awl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=15)

أصول المسائل والعول ومخرج النصف من اثنين، كذا ... [84] ... مخرج ثلث من ثلاثة، خذا من أربع ربعا، وست سدسا ... [85] ... ومن ثمان ثمنا لا ينسى ثلاثة من الأصول السبعة ... [86] ... أعل، فما لاثنين أو ثلاثة أو أربع أو الثمان لا تعل ... [87] ... وعول ستة لعشرة قبل لسبع عشر قد أعيل اثنا عشر ... [88] ... وترا، ومن ثلث وربع تعتبر وما من أربع وعشرين انتهت ... [89] ... سبعا وعشرين وقالوا: "بخلت" والعول أن يزاد في السهام ... [90] ... فينقص النصيب عن تمام فالزوج والأختان من ست وقد ... [91] ... عالت لسبعة وقس باقي العدد

Mas'alah: How does the inheritance share increase ('awl) when the grandfather is present with

fixed-share heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1079)

وإن عالت بدونه كزوج وأم وبنتين وجد وأخ فأكثر زيد في العول، فتعول لخمسة عشر: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنتين ثمانية، وللجد اثنان، وسقط الأخ فأكثر،

Mas'alah: What is the meaning of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1104)

(وثلاثة) أصول وهي الباقية (تعول) أي يتصور فيها العول، يقال: عال الشيء إذا زاد أو غلب، قال في "القاموس" [1]: "والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت، وعلتها وأعلتها" [2].

Mas'alah: What is the chapter on the principles of inheritance cases, 'awl, and radd?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3662)

باب أصول المسائل والعول والرد مدخل باب أصول المسائل والعول والرد

Mas'alah: What is the ruling on 'awl for shares of the same type that increase only to seven?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3663)

وفروض من جنس تعول إلى سبعة فقط وهي أم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of inheritance shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9055)

وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر، وتعول على الإفراد إلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر منها. ـــــــ مات عمر دعا ابن عباس إلى المباهلة، وقال: من شاء باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، فإذا ذهب النصفان بالمال، فأين الثلث؟ ثم قال: وايم الله لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله، ما عالت فروضة قط. فقيل له: لم لا أظهرت هذا في زمن عمر؟ فقال: كان مهيبا فهبته. انتهى. وتقدم قبلها مسألة الإلزام، ولا جواب له عنها.

Mas'alah: What are the principles of inheritance shares, 'awl, and radd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1272)

باب اصول المسائل والعول والرد مدخل باب أصول المسائل والعول والرد1 تخرج الفروض من سبعة أصول: – أربعة لا تعول: وهي ما كان فيه فرض واحد أو فرضان من نوع وهي أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية فالنصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث والسدس نوع فالنصف وحده مع الباقي كزوج وأخ أو نصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب من اثنين والثلث وحده مع الباقي كأم وأب أو الثلث مع الثلثين كأخوات لأبوين

أو لأب وأخوات لأم أو الثلثان مع الباقي كبنتي ابن وعم من ثلاثة والربع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد العادلة: وهي التي استوى مالها وفروضها. وثلاثة تعول: والعول زيادة في السهام ونقصان في انصباء الورثة وهي أصل ستة واثنى عشر وأربعة وعشرين وهي التي يجتمع فيها فرضان من نوعين فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان 1 أصل المسئلة هو السهام الرئيسية التي ينقسم إليها رأس المال وهو يشبه ما يسمى في علم الحساب مقام الكسر فإذا قيل مثلا أصل هذه المسئلة من اثنين فالمراد تقسيم المال إلى قسمين ثم يعطى لكل من الورثة نصيبه.وذلك النصيب يشبه ما يسمى في الحساب بسط الكسر. وأما العول فهو زيادة في السهام أعني مقام الكسر ونقص في الأنصباء أعني في البسط وذلك يوافق ما يقوله الحسابيون إذا كبر المقام صغر البسط وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=357)

ولا يختلف قوله في صحة العول والقول به, ونحن نوضحه في باب الحساب وتصحيح المسائل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when fixed shares exhaust the estate leaving nothing for agnates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2093)

المال، فلا شيء للعصبة، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين أو لأب، للزوج النصف

وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط سائرهم، وتسمى المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين، ولا كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة، وسميت ذات الفروخ. [المبدع في شرح المقنع] للعصبة) لأن العاصب يرث الفاضل، ولا فاضل هنا (كزوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين أو لأب) المسألة من ستة، (للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط سائرهم) أي باقيهم لأنهم عصبة في قول علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وقاله جمع من التابعين، وغيرهم. ونقل حرب: الكل يشتركون في الثلث، ويقسم بينهم سوية، وروي عن عمر، وعثمان، وزيد لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة، وقرابتهم من جهة الأب إن لم يزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن يسقطهم (وتسمى المشركة) أي: بفتح الراء؛ لأنه روي عنه التشريك (والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين) ؛ لأن ولد الأبوين لما أسقطوا، قال بعضهم أو بعض الصحابة لعمر: هب أن أباهم كان حمارا، فما زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم، قال العنبري: القياس ما قال علي، والاستحسان: ما قال عمر، قال الخبري: وهذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة، قال في "المغني" : ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا مع تخطئته للذاهبين إليه في غير هذا الموضع مع قوله من استحسن فقد شرع (ولو كان مكانهم) أي: مكان الإخوة من الأبوين (أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة) أصلها من ستة، للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وللأخوات من الأبوين، أو للأب الثلثان من أربعة، فتصير عشرة (وسميت ذات الفروخ) ؛ لأنها عالت بمثلي ثلثها، وهي أكثر ما تعول إليه الفرائض، سميت الأربعة الزائدة بالفروخ، والستة بالأم، وتسمى الشريحية؛ لأن رجلا أتى شريحا، وهو قاض بالبصرة، فقال: ما نصيب الزوج من زوجته؟ قال: النصف مع غير الولد، والربع معه، فقال: امرأتي

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] ماتت، وخلفتني، وأمها، وأختيها من أمها، وأختيها لأبيها وأمها، فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده، وهو يقول: لم أر كقاضيكم، لم يعطني نصفا ولا ربعا، فكان شريح إذا لقيه يقول: إنك تراني حاكما ظالما، وأراك فاسقا فاجرا؛ لأنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة.

Mas'alah: What are the rules of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2097)

ستة، وتعول إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر، وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر [المبدع في شرح المقنع] أظهرت هذا زمن عمر، قال: كان مهيبا فهبته. وإلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، ويسمى عولها الغراء؛ لأنها حدثت بعد المباهلة، واشتهر القول بها (إلى عشرة) كزوج وأم وأختين من أبوين وأختين من أم، وهي أم الفروخ. ومن عالت مسألته إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة، لم يكن الميت إلا امرأة؛ لأنه لا بد فيها من زوج (ولا تعول إلى أكثر من ذلك) لأنه لا يجتمع في مسألة أكثر من نصف ونصف وثلثين (وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة) أي الثلثان أو الثلث أو السدس (فهي من اثني عشر) لأن مخرج الثلث والربع لا موافقة بينهما، فاضرب أحدهما في الآخر، والربع والسدس بينهما موافقة بالأنصاف، فاضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ ذلك، ولا بد في هذا الأصل من أحد الزوجين لأجل فرض الربع، ولا يكون لغيرهما كزوج وأبوين وخمسة بنين. (وتعول على الإفراد إلى سبعة عشر) فعول ثلاثة عشر منها إذا كان من

الورثة من له ربع ونصف وثلث، كزوجة وأخت لأبوين وأخوين لأم. ومنها: أن يكون في الورثة من له ربع، وسدس، وثلثان كزوجة وجدة، وأختين من أبوين. ومنها: أن يكون فيهم من له ربع، ونصف، وسدسان، كزوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، وعول خمسة عشر، كزوج، وأبوين، وابنتين، وعول سبعة عشر اثنتان: كثلاث نسوة وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمانية أخوات لأبوين، أو لأب، وتسمى أم الأرامل، ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلا، وإنما كان عول هذا الأصل على الأفراد؛ لأن فيها فرضا يباين سائر فروضها، وهو الربع، فإنه ثلاثة وهو فرد، وسائر فروضها أزواج، فإذا علمت ذلك، علمت أن الاثني عشر تعول ثلاث مرات أوتارا، الأول بمثل نصف سدسها، وفي الثانية بمثل ربعها وسدسها، قال السهيلي: وليس في العدد الأصم ما يكون أصلا للمسألة، وتنقسم منه إلا ثلاثة عشر، وسبعة عشر؛ لأنه أصل في سائر العول.

Mas'alah: What are the principles of 'awl and radd in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

باب أصول المسائل والفروض وبيان العول والرد

Mas'alah: What is the definition and example of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1932)

قال: (وأما التي تعول فهي: التي يجتمع فيها فروض أو فرضان من نوعين) . أما كون التي تعول هي: التي يجتمع فيها فروض أو فرضان من نوعين؛ فلما يأتي بيانه. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثال الفروض: زوج، وأخت لأب، وأخت لأم. أصلها من ستة؛ لأن فيها سدسا ونصفا ونصفا، وتعول إلى سبعة. ومثال الفرضين من نوعين: أم، وأخت لأب، وزوج. أصلها من ستة؛ لأن فيها نصفا وثلثا، وتعول إلى ثمانية.

Mas'alah: What is the chapter on 'awl and radd in inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=324)

باب مسائل الفروض وبيان العول والرد [1]

Mas'alah: What are the principles of 'awl (increase) in inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=341)

النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين [العدة شرح العمدة] كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين) وجملة ذلك أن الفروض في كتاب الله ستة، وهي نوعان: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، وهي تخرج من

سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول، لأن كل فرض انفرد فأصله من مخرجه، وإن اجتمع معه فرض من جنسه فأصلها من مخرج أقلهما لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير، فإن اجتمع معه فرض من غير جنسه ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن لم يتوافقا، فما ارتفع فهو أصل لهما أو وفق أحدهما في جميع الأجزاء إن توافقا، فلذلك صارت الأصول سبعة كما ذكرنا، فالأربعة الأول لا تعول لأن العول فرع ازدحام الفروض ولا يوجد ذلك هاهنا، وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه كالنصف يجتمع معه أحد الثلاثة السدس أو الثلث أو الثلثان فأصلهما من ستة، لأنك إذا ضربت مخرج النصف في مخرج الثلث صارت ستة ويدخل العول في هذا الأصل لازدحام الفروض فيه، وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فأصلها من اثني عشر لأنك إذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث أو وفق مخرج السدس كانت اثني عشر، وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين لما ذكرناه، وتعول هذه الأصول الثلاثة، ومعنى العول نقص الفروض لازدحامها وضيق المال عنها، وطريق العمل فيها أن تأخذ لكل واحد فرضا من أصل مسألته ثم تجمع السهام كلها فتقسم المال عليها، فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه كما تصنع في الوصايا الزائدة على الثلث، وفي قسمة مال المفلس على ديونه، وإذا ثبت هذا فأصل ستة يتصور عوله إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر منها، ومثاله: أولاد زوج وأخت لأبوين وأخت لأب: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت لأب سهم، عالت إلى سبعة، فإن كان مكان الأخت من الأب أم فلها الثلث فتعول إلى ثمانية، فإن كان معها ثلاث أخوات مفترقات عالت إلى تسعة، وإن

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=327)

فائدة) لا يعول هنا إلا أصل ستة إلى تسعة كخالة وست بنات وست أخوات متفرقات، فللخالة السدس وبنتي الأختين لأبوين الثلثان وبنتى الأختين لأم الثلث وكأبى أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات. والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9048)

فصل: ومعنى العول ازدحام الفرائض بحيث لا يتسع لها المال، كهذه المسألة، فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يف بها، والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز. وهذا قول عامة الصحابة ومن معهم من العلماء، يروى ذلك عن عمر، وعل، والعباس، وابن مسعود، وزيد. وبه قال مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9054)

وأما التي تعول، فهي التي يجتمع فيها فروض أو فرضان من نوعين، فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث، أو ثلثان فهي من ستة، وتعول إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك. ـــــــ النصف من ثمانية. فهذه التي لا تعول) لأن العول فرع ازدحام الفروض،

ولا يوجد ذلك ههنا. (وأما التي تعول، فهي التي يجتمع فيها فروض أو فرضان من نوعين، فإذا اجتمع مع النصف السدس أو الثلث أو الثلثان فأصلها من ستة) لأن مخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلث من ثلاثة، إذا ضربت أحدهما في الآخر كانت ستة، وذلك أصل المسألة، وهي مخرج السدس، ويدخل العول في هذا الأصل، (فتعول) إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة و (إلى عشرة) وهو أكثرها

Mas'alah: What is the definition of 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9055)

Mas'alah: What is the concept of 'awl' in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2655)

مسؤلة يعني سأل عنها . وفيه العول أيضا ، يقال : عالت أي : ارتفعت ، وهو : ازدحام الفرائض بحيث لا يتسع لها المال ، فيدخل النقص عليهم كلهم ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص .

Mas'alah: What is the definition of 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1072)

قوله: (ولا يغول منها: "إلأ السنة ... إلخ) : والعول: زيادة في الشهام، ونقصان في أنصباء الورثة. يقال: عال الشيء، إذا زاد أو غلب. قال «القاموس): والفريضة عالت في الجمساب: زادت وارتفعت." و دقائق أولي النهي» (/ ه) . (منها) ليست في النسختين. (\) (?) (?) (2) Y \ فتح وهاب المآرب 1 ? A وضعفها "، وضعف ضعفها" . ? W م. 2 2 – : مي يا به مجمع ... :

Mas'alah: What is the concept of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1979)

وثلاثة تعول؛ وهي: ما فرضها نوعان فأكثر. ـــــــــ * قوله: (أو هما) ؛ أي: الثلثان والثلث. * قوله: (وربع والبقية) كزوج وابن [2]. * قوله: (أو مع نصف) كزوج وبنت وعم [3] [4]. * [قوله] [5]: [(وثمن والبقية) كزوجة وابن [6]. * قوله: (أو مع نصف) كزوجة وبنت وعم] [7] [8]. * قوله: (وثلاثة تعول. . . إلخ) ؛ أي: يتأتى فيها العول لا أنه يجب أن تعول بدليل قوله بعد: (وتصح بلا عول) . (1) المقنع (4/ 344) مع الممتع، والفروع (5/ 13) . (2) من أربعة، للزوج ربع واحد، وللابن الباقي ثلاثة. (3) في "أ" : "كزوج وبنت عم" . (4) من أربعة، للزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنان، وللعم الباقي واحد. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (6) من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللابن الباقي سبعة. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) من ثمانية للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، وللعم الباقي

ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl and radd in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2952)

والعول والرد [2]

Mas'alah: What is the historical origin and ruling of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=635)

"وتسمى المباهلة" لأنها أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر، وأتبعه الناس على ذلك، حتى خالفهم ابن عباس، فقال: من شاء باهلته، إن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج1 عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا، وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ وقال: وأيم الله، لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله، ما عالت فريضة أبدا. فقال له زفر بن أوس البصري: فمن ذا الذي قدمه الله؟ ومن ذا الذي أخره الله؟ فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض، فذلك الذي قدمه الله، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي، فذلك الذي أخره الله. فقال له زفر: فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، فقلت: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان امرأ مهيبا رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عنه. فقال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا، لو مت أو مت

لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم. قال: فإن شاءوا: {فلندع أبناءنا وأبناءهم} 2 الآية قال في المغني: قوله أهبط من فرض إلى فرض، يريد: أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه. وأما من أهبط من فرض إلى ما بقي، يريد: البنات والأخوات، فإنهن يفرض لهن، فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب، 1 عالج: موضع بالبادية بها رمل، وهو أيضا: ما تراكم من الرمل ودخول بعضه في بعض، كما في اللسان. 2 قوله ولندع أبناءنا وأبناءهم: لا يقصد به لفظ الآية وإنما يريد معناها ونصها: {فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم} آل عمران: من الآية/ 61.

Mas'alah: What is the consensus on 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=636)

فكان لهم ما بقي قل أو كثر. انتهى. فكان ابن عباس، رضي الله عنهما، لا يرى العول، ويدخل النقص على من يصير عصبة بحال. وخالفه الجمهور، وألزم بمسألة الإلزام كما تقدم. قال في المغني ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=636)

"وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين لغيرها" للزوج: النصف = ثلاثة، ولولدي الأم: الثلث = اثنان، وللأختين: الثلثان = أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=636)

"وتسمى الغراء" لأنها حدثت بعد المباهلة، واشتهر بها العول.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=636)

"والمروانية" لحدوثها زمن مروان. وكذا زوج، وأم، وثلاث أخوات مفترقات.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=636)

"وإلى عشرة: كزوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لغيرها" للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم: السدس = واحد، وللأختين لأم: الثلث = اثنان، وللأختين لغيرها: الثلثان = أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=636)

"وتسمى أم الفروخ" لكثرة عولها، شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها. وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها. وتسمى الشريحية أيضا، لحدوثها زمن القاضي شريح. روي: أن رجلا أتاه، وهو قاض بالبصرة، فسأله عنها، فأعطاه ثلاثة أعشار المال،

فكان إذا لقي الفقيه يقول: ما يصيب الزوج من زوجته؟ فيقول: النصف مع عدم الولد، والربع معه. فيقول: والله ما أعطاني شريح نصفا ولا ثلثا. فكان شريح إذا لقيه يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حكما جائرا، وإذا

Mas'alah: What is 'awl (increase) in inheritance and how is it applied?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2893)

(والعول) يقال: عال الشيء إذا زاد وغلب، قال في "القاموس" : والفريضة عالت في الحساب: زادت وارتفعت، وعلتها وأعلتها. وهو اصطلاحا (زيادة في السهام ونقص في الأنصباء) ؛ أي: أنصباء الورثة (فإذا اجتمع مع النصف سدس) فمن ستة، كبنت وأم وعم (أو) اجتمع مع النصف (ثلث) كأخت لأبوين وأم وعم، فمن ستة (أو) اجتمع مع النصف (ثلثان) كزوج وأختين لغير أم (فمن ستة) لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة، وهما متباينان، فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة، وأما النصف مع السدس؛ فإنه يكتفي بمخرج السدس، لدخول مخرج النصف فيه (وتصح) المسألة من ستة (بلا عول كزوج وأم وأخوين لأم) للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان (وتسمى مسألة الإلزام) ومسألة المناقضة، لأن ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات، ولا يرى العول، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن، وهن البنات والأخوات لغير أم، فألزم بهذه المسألة، فإن أعطى للأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة، وأعطى ولديها الثلث، عالت المسألة وهو لا يراه، وإن أعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة، وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص

على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال. (وتعول) الستة (توالیا إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم) أو زوج وأخت للأبوين وجدة، أو زوج وأخت لأب وجدة أو ولد أم، للزوج في المسألة الأولى النصف، وللأختين لغير الأم الثلثان (وهذه أول فريضة عالت في الإسلام) وفي المسألة الثانية، للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف، وللجدة السدس. وفي المسألة الثالثة للزوج النصف، وللأخت لأب النصف، وللجدة

أو ولد الأب السدس (و) تعول (إلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم) للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة (وتسمى المباهلة) لقول ابن عباس فيها: من شاء باهلته. إن المسائل لا تعول إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ وأيم الله لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة قط، فقيل له لم لا أظهرت هذا في زمن عمر؟ قال: كان مهيبا فهبته. والمباهلة الملاعنة، والتباهل التلاعن. قال في "المغني" : من أهبطه من فريضة إلى فريضة فذاك الذي قدمه الله، كالزوجين والأم، لكل واحد منهما فرض، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص عنه، وأما من أهبطه من فرض إلى ما بقي، كالبنات والأخوات فإنهن يفرض لهن، فإذا كان معهن إخوتهن؛ ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقي قل أو كثر. انتهى. وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة، فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر، واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس (و) تعول (إلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغيرها) للزوج النصف ثلاثة، ولولدي الأم الثلث اثنان، وللأختين الثلثان أربعة (وتسمى الغراء) لأنها حدثت بعد المباهلة، واشتهر بها العول (و) تسمى (المروانية) لحدوثها زمن مروان. وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات (و)

تعول (إلى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها وتسمى) هذه المسألة (أم الفروخ) لكثرة ما فرخت في العول، وقال بعضهم: إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب. ولا تعول الستة إلى أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض، وإذا عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة؛ إذ لا بد فيها من زوج (وربع مع ثلثين) كزوج وبنتين وعم، وكزوجة

وشقيقتين وعم، من اثني عشر؛ لتباين المخرجين (أو) ربع مع (ثلث) كزوجة وأم وأخ لغيرها، من اثني عشر لما تقدم (أو) ربع مع (سدس) كزوج وأم وابن أو زوجة وجدة وعم (من اثني عشر) لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما في الآخر ما ذكر (وتصح بلا عول كزوجة وأم وأخ لأم وعم) للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، ولولد الأم السدس اثنان، ويبقى ثلاثة يأخذها العم، وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين، وكذا زوج وابنتان وأخت لغير أم. (وتعول) الاثنا عشر (أفرادا) لا أشفاعا (إلى ثلاثة عشر) إذا كان مع الربع ثلثان وسدس أو نصف وثلث (كزوج وأم وبنتين) للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان، وللبنتين الثلثان ثمانية، وكزوجة وأخت لغير، أم وولدي أم، للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة، ولولدي الأم الثلث أربعة (و) تعول (إلى خمسة عشر) إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان أو ثلث (كزوج وبنتين وأبوين) للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، ولكل من الأبوين اثنان، وكذا زوجة وأختان لغير أم وولد أم (و) تعول (إلى سبعة عشر) ، إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس (كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها) للزوجات الربع ثلاثة، لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان، لكل واحدة واحد، وللأخوات لأم الثلث أربعة، لكل واحدة واحد، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية، لكل واحدة واحد

(وتسمى أم الأرامل) وأم الفروج بالجيم؛ لأنوثة الجميع، ولو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار، وتسمى السبعة عشرية، والدينارية الصغرى (ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين) بشهادة الاستقراء، ويعايا بها، فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال الميت، حصل لكل واحدة منهن سهم، ونظمها بعضهم فقال: قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا

مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت تلك ... عقارا ودرهما وأثاثا وكذا زوجة وأم وأختان لها وأختان لغيرها، ولا تعول الاثنا عشر إلى أكثر من سبعة عشر، ولا يكون الميت فيها إلا ذكرا

Mas'alah: What are the rules of 'awl (increase of shares) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في قواعد العله 165

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) when shares exceed the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1094)

المسألة رقم (1182) (العول (2)) إذا ضاقت السهام عن ذوي الفروض، فرض لكل

واحد منهم سهم، وأعيلت (1) هذه المسألة توضح الحكم الفقهي فيما اجتمع الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع يوجد للأخوات معصب (أ خ ش) ، أو الأخ لأب. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأخوات في هذه يكن عصبة من البنات، ولا يفرض لهن ويرثن ما بقي بعد فرض البنات. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، تبيين الحقائق: 6/ 236. ولما رواه هذيل بن شريح قال: سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن، وأخت، فقال: (للابنة النصف فرضا، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود نسينا يعني .... ، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، اقضي بما قضي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوا ما دام هذا الحبر فيكم) راجع: فتح الباري: 12/ 7، سنن الدارقطني: 4/ 80. وقد خالف في ذلك ابن عباس، وداود حيث قالا: بأن الأخوات لا تصرن عطيتهن مع البنات، لأن الله يقول: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ؛ النساء: آية 176، ومن ثم لا ترث الأخت شيئا مع البنت). انظر: الحاوي: 7/ 125، المحلى 10/ 318. (2) العول: في اللغة: يطلق على معان متعددة منها: (1) الجور والميل عن الحق. (2) أو النقصان. (3) أو الرفع؛ فيقال: عال الميزان إذا رفعه. راجع: المعجم الوسيط 2/ 65، والقاموس المحيط 4/ 22. وفي الاصطلاح: هو زيادة في السهام ونقض في الأنصباء. انظر: حاشية الطحطاوي 4/ 393، الخرشي 8/ 210، شرح التحرير 2/ 195، المغني لابن قدامة 7/ 215، وكشاف القناع 4/ 431.

Mas'alah: What is the chapter on 'awl and radd in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2293)

باب أصول سهام الفرائض التي تعول]

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of the base number) to seven in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

(وتعول) الستة (إلى سبعة كزوج وأخت لأبوين أو) أخت (لأب وجدة) أو ولد أم. للزوج النصف وللأخت لغير أم النصف وللجدة أو ولد الأم السدس وكذا زوج وأختان لأبوين أو لأب وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب أو أم وكذا أخت لأبوين وأخت لأب وولد أم وأم أو جدة.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of base number) to eight in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

(و) تعول (إلى ثمانية كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب) للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of base number) to nine in inheritance shares?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(و) تعول (إلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين) لغير أم، للزوج النصف ثلاثة ولولدي الأم الثلث اثنان وللأختين الثلثان أربعة

Mas'alah: What is the ruling on 'awl up to ten shares in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(و) تعول (إلى عشرة وهي ذات) أي: أم (الفروخ) بأن يكون مع المذكورين أم وتقدمت في الباب قبله

Mas'alah: What is the rule regarding 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

دون عولها.

Sub-topic – Bases Subject to 'Awl

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance problems?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=245)

فصل – أصول المسائل سبعة: [1] أربعة لا تعول: وهي ما فيها فرض، أو فرضان من نوع. – فنصفان، أو نصف والبقية: من اثنين.

– وثلثان، أو ثلث والبقية: من ثلاثة. – وربع والبقية أو مع النصف: من أربعة. – وثمن والبقية أو مع النصف: من ثمانية. [2] وثلاثة تعول: وهي ما فرضها نوعان فأكثر. – فنصف مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس: من ستة، وتعول إلى عشرة، شفعا ووترا. – وربع مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس: من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترا. – وثمن مع سدس، أو ثلثين، أو هما: من أربعة وعشرين، وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين. – وإن فضل عن الفرض [1] شيء، ولا عصبة: رد على كل بقدر فرضه. – ما عدا الزوجين. – وإذا كانت التركة معلومة: – وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة: فله من التركة مثل نسبته. (1) في (د) : الفروض.

– وإن شئت ضربت سهامه في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة، فما خرج فنصيبه. – وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق.

Mas'alah: What are the three inheritance bases that can undergo 'awl?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=148)

فالأصول الثلاثة التي تعول: هي ما فرضها نوعان فأكثر؛ كنصف مع ثلثين، أو [ثلث] [1]، أو سدس، وكربع وسدس، أو (1) في الأصل: (ثلاثة) .

ثلث، أو ثلثين، وكثمن وثلثين، أو سدس، أو هما. ف

Mas'alah: What are the six fixed shares and the seven bases of inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9052)

الفروض ستة، وهي نوعان؛ نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس، وهي تخرج من سبعة أصول؛ أربعة لا تعول، وثلاثة تعول، فالتي لا تعول، هي ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد، فالنصف وحده من اثنين، والثلث وحدة أو مع الثلثين من ثلاثة؛ والربع وحده أو مع النصف ـــــــ باب أصول المسائل

من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية. فهذه التي لا تعول. وأما التي تعول، فهي التي يجتمع فيها فروض أو فرضان من نوعين، فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث، أو ثلثان فهي من ستة، وتعول إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What are the fundamental shares and the seven bases of inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=843)

[باب أصول سهام الفرائض] الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول، لأن كل فرض انفرد، فأصله من مخرجه. وإن اجتمع معه فرض من جنسه، فأصلهما من مخرج أقلهما، لأنه مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير. وإن اجتمع معه فرض من غير جنسه، ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن لم يتوافقا، فما ارتفع فهو أصل لهما، أو وفق أحدهما في جميع الآخر إن توافقا، فلذلك صارت الأصول سبعة، النصف وحده من اثنين. والثلث أو الثلثان من ثلاثة. والربع وحده، أو مع النصف من أربعة. والثمن وحده، أو مع النصف من ثمانية. وهذه الأربعة التي لا تعول، لأن العول فرع ازدحام الفروض، ولا يوجد ذلك هنا. وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه، كالنصف يجتمع مع أحد الثلاثة، السدس أو الثلث والثلثان، فأصلهما من ستة، لأنك إذا ضربت مخرج النصف في مخرج الثلث، صار ستة، ويدخل العول هذا الأصل، لازدحام الفروض فيه. وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة، فأصلها من اثني عشر، لأنك إذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث، أو وفق مخرج السدس، كانت اثنتي عشرة. وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، لما ذكرنا. وتعول هذه الأصول الثلاثة. ومعنى العول: نقص الفروض لازدحامها وضيق المال عنها، وقسمته بينهم على قدر فروضهم. وطريق العمل فيها، أن تأخذ لكل ذي فرض فرضه من أصل مسألته، ثم تجمع السهام كلها، فتقسم المال عليها، فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه،

كما تصنع مع الوصايا الزائدة على الثلث وفي قسمة مال المفلس على ديونه. وهذا

قول عامة الصحابة، إلا ابن عباس – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What are the fundamental bases of inheritance shares that undergo 'awl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2607)

[باب أصول سهام الفرائض التي تعول] معنى أصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروضها، وأصول المسائل كلها سبعة؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة؛ النصف والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد، والنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، والربع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين، فصارت سبعة. وهذه الفروض نوعان؛ أحدهما، النصف ونصفه ونصف نصفه.

والثاني، الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه، وإن كان فيها فرضان يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فأصلها من مخرج أقلهما، وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر، فاضرب أحد المخرجين في الآخر، أو وفقه، فما بلغ فهو أصل المسألة، وفيها يكون العول؛ لأن العول إنما يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض، ولا يتسع المال لها فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة؛ لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، فتضرب اثنين في ثلاثة، تكن ستة، وهكذا سائرها. والمسائل على ثلاثة أضرب؛ عادلة، وعائلة، ورد. فالعادلة، التي يستوي مالها وفروضها. والعائلة التي

تزيد فروضها عن مالها. والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها. وسنذكر أمثلة هذه الأضرب في هذا الباب، بعون الله. [مسألة ما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان في العول]

Mas'alah: What are the three foundational inheritance bases that can increase?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

ولنا ثلاثة أصول قد تعول.

Mas'alah: What are the four fundamental inheritance bases for the people of radd?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

فهذه أربعة أصول لا غير لأهل الرد إذا انفردوا.

Mas'alah: What are the seven bases of inheritance and which ones do not increase?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1931)

قال: (وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول. فالتي لا تعول هي: ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد: فالنصف وحده من اثنين، والثلث

وحده، أو مع الثلثين من ثلاثة، والربع وحده، أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده، أو مع النصف من ثمانية. فهذه التي [1] لا تعول) . أما كون الفروض الستة تخرج من سبعة أصول؛ فلأن النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلثين والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة، والربع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين. وأما كون أربعة منها لا تعول وثلاثة تعول فبالسبر. وأما كون التي لا تعول هي: ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد [2]؛ فلما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق.

قيل: مثال الفرض الواحد بنت، وأخت لأبوين، أو لأب: للبنت النصف، والباقي للأخت. ومثال الفرضين من نوع واحد [1]: بنت وزوجة وأخت كما تقدم: للبنت النصف، وللزوجة الثمن، والباقي للأخت. واحترز بقوله: من نوع واحد عن أن يكون الفرضان من نوعين. فإن ذلك قد يعول. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: فالنصف وحده من اثنين، والثلث وحده، أو مع الثلثين من ثلاثة، والربع وحده، أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده، أو مع النصف من ثمانية. فهذه التي لا تعول؛ فبيان لأصول المسائل التي لا تعول.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and which cases involve 'awl?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=324)

الفروض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس. فالنصف وما بقي أو

النصفان من اثنين. والثلث أو الثلثان من ثلاثة. والربع فقط أو مع النصف من أربعة. والثمن فقط أو مع النصف من ثمانية. فهذه لا تعول. وثلاثة قد تعول، فإن كان مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان فمن ستة [2] وتعول إلى عشرة. وإن كان مع الربع سدس أو ثلث أو ثلثان فمن = بالجيم، قال في "حاشية الرحبية" لابن قاسم تعليقا على قوله: وتبلغ الستة عقد العشرة ... في صورة معروفة مشتهرة أي: معروفة عند الفرضيين مشتهرة بينهم تلقب بأم الفروج (ص 57) . (1) قوله: "العول والرد" ، العول: عكس الرد، فالرد: نقص في السهام وزيادة في الأنصباء إذا لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ما عدا الزوجين، وفي المحرر: "باب أصول المسائل والفروض وبيان العول والرد" (1/ 399) . (2) قوله: "فمن ستة وتعول إلى عشرة" ، قال في "دليل الطالب بحاشية ابن مانع" : فتعول إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة، وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير =

اثني عشرة وتعول إلى ثلاثة عشرة وخمسة عشر وسبعة عشر [1]. وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فمن أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى البخيلة [2].

Mas'alah: What are the fundamental bases of inheritance shares that undergo 'awl?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1214)

باب أصول سهام الفرائض التي تعول معنى أصول المسائل: المخارج التي تخرج منها فروضها. وأصول المسائل كلها سبعة؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، ومخارج هذه الفروض مفردة

خمسة؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد، فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، والربع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة. وهذه الفروض نوعان: أحدهما: النصف ونصفه ونصف نصفه. والثاني: الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. فكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه وإن كان فيها فرضان من نوعين يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فأصلها من مخرج أقلهما، وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فاضرب أحد المخرجين في الآخر أو وفقه فما بلغ فهو أصل المسألة، وفيها يكون العول؛ لأن العول إنما يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض ولا يتسع المال لها. فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة؛ لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة وهكذا سائرها. والمسائل على ثلاثة أضرب: عادلة وعائلة ورد. فالعادلة: التي يستوي مالها وفروضها، والعائلة: التي تزيد فروضها عن مالها، والرد: التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها. وسنذكر أمثلة هذه الأضرب في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl in the inheritance of distant relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1149)

ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة؛ كخالة وبنتي أختين لأبوين وبنتي أختين لأم، للخالة: سهم، ولبنتي الأختين لأبوين: أربعة، ولبنتي الأختين لأم: سهمان. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : ذي فرض.

Mas'alah: What are the seven fundamental inheritance cases and which ones do not involve 'awl?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=185)

واعلم أن أصول المسائل في الفرائض سبعة، أربعة لا تعول، وثلاثة تعول، فالأربعة التي لا تعول ما كان فيه نصف ونصف، وهو زوج، وأخت لأب وأم، أو الأب. للزوج النصف {203/ أ} وللأخت النصف. فأصلها من اثنين ولا تعول.

Mas'alah: What is the relationship between 'awl and the presence of a residual heir?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=186)

فصل ومتى كان في المسألة باقي انتفى العول، ومتى عالت لم يكن فيها باقي (1) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

Mas'alah: What is the relationship between 'awl and the gender of the deceased?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=187)

لعصبة، لأن العول ضيق في الفرض وكثرة في المستحقين، والباقي إنما يكون مع اتساع المال وفضله، ومحال أن يجتمع ضيق المال وفاضل عنه، ومتى عالت المسألة إلى سبعة عشر ولم يكن الميت إلا رجلا، ومتى عالت إلى ثمانية، أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة.

Mas'alah: What are the fundamental inheritance calculation bases and their 'awl (increase)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=249)

باب أصول المسائل وهي سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون. ولا يعول منها إلا الستة وضعفها وضعف ضعفها. فالستة: تعول متوالية إلى عشرة. فتعول إلى سبعة: كزوج وأخت لغير أم وجدة. وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم وتسمى "المباهلة" . وإلى تسعة: كزوج وولدي أم وأختين لغيرها وتسمى "الغراء" "والمروانية" . وإلى عشرة: كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها1 وتسمى "أم الفروخ" . والاثنا عشر تعول2 أفرادا إلى [سبعة] 3 عشر فتعول إلى ثلاثة عشر: كزوج وبنتين وأم. وإلى خمسة عشر: كزوج وبنتين وأبوين. وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم. 1 قوله "وأختين لغيها" لا يوجد في "ج" . 2 تكرر هذا الفظ في "أ" . 3 في الأصل "تسعة" والتصويت من "أ" و "ب" وقوله: "إلى سبعة عشر" لا يوجد في "م" .

وثمان أخوات لغيرها وتسمى أم الأرامل. والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين: كزوجة وبنتين وأبوين وتسمى المنبرية والبخيلة لقلة عولها.

Mas'alah: What are the principles of 'awl and the resulting bases for inheritance shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2656)

قال : (والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقي من ستة وتعول إلى

عشرة والربع مع الثلثين ، أو الثلث أو السدس من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين) . ش : أما كون التي تعول هي التي يجمع فيها فروض أو فرضان من نوعين ؛ فإذا اجتمع مع النصف الثلثان أو الثلث أو السدس فهي من ستة ؛ فلأن مخرج النصف من اثنين ، والسدس من ستة ، فهو داخل فيه ، فيكتفى به ، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة ، والنصف من اثنين ، فتضرب إحداهما في الأخرى تكن ستة ، وذلك أصل المسألة ، وهو مخرج السدس . زوج وأم وأخت لأم . أبوان وابنتان ، وتعول –وهو زيادة في السهام نقص في أنصباء الورثة– إلى سبعة ؛ كزوج وأختان لأبوين أو لأب أو إحداهما من أبوين والأخرى من أب . وإلى ثمانية ؛ كزوج وأخت من أبوين وأم ، وتسمى المباهلة ؛ لأن عمر شاور الصحابة فيها فأشار العباس بالعول واتفقت الصحابة عليه إلا ابن عباس لكن لم يظهر النكير في حياته ، فلما مات عمر دعا إلى المباهلة وقال : ((من شاء باهلته . إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب النصفان فأين محل الثلث وايم الله! لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة قط . فقيل له : لم لا أظهرت هذا زمن عمر ؟ قال : كان مهيبا فهبته)) [1] . وإلى تسعة ؛ كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ويسمى عولها الغراء ؛ لأنها حدثت بعد المباهلة . واشتهر العول بها . وإلى عشرة ؛ كزوج وأم وأختان من أبوين وأختان من أم وهي أم الفروخ . ومن عالت مسألته إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة ؛ لأنه لا بد فيها من زوج . ولا تعول إلى أكثر من ذلك ؛ لأنه لا يجتمع في مسألة أكثر من نصف ونصف وثلثين . وإذا اجتمع مع الربع الثلثان أو الثلث أو السدس فهي من اثني عشر ؛ لأن مخرج الربع والثلث لا موافقة بينهما ، فاضرب أحدهما في الآخر ، والربع والسدس (1) ... ذكره المتقي الهندي في الفرائض من قسم الأفعال 11/27ح30489 .

بينهما موافقة بالأنصاف ، فاضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ ذلك . ولا بد في [1] هذا الأصل من أحد الزوجين لأجل فرض الربع ولا يكون لغيرهما [2] ؛ كزوج وأبوين وخمس بنين ، فتعول على الإفراد إلى سبعة عشر ، فعول ثلاثة عشر ثلاثة : منها : إذا كان من الورثة من له ربع ونصف وثلث ؛ كزوجة وأخت لأبوين وأخوين لأم . ومنها : أن يكون من الورثة من له ربع وسدس وثلثان كزوجة وجدة وأختين من أبوين . ومنها : أن يكون فيهم من له ربع ونصف وسدسان ؛ كزوج وبنت وبنت ابن وأم . وعول خمسة عشر ، زوج وأبوان وابنتان . وعول سبعة عشر اثنتان كثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمانية أخوات لأبوين ، وتسمى أم الأرامل . ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلا . وإنما كان عول هذا الأصل على الإفراد ؛ لأن فيها فرضا يباين سائر فروضها وهو الربع ، فإنه ثلاثة ، وهو فرد ، وسائر فروضها أزواج . فإذا علمت ذلك علمت [3] أن الاثني عشر تعول ثلاث مرات أوتارا : الأول بمثل نصف سدسها ، وفي الثانية بمثل ربعها ، وفي الثالثة بمثل ربعها وسدسها . قال السهيلي : وليس في العدد الأصم ما يكون أصلا للمسألة وينقسم منه إلا ثلاثة عشر وسبعة عشر ؛ لأنه أصل في سائر العول ولا تعول إلى أكثر منها بالسبر . وإذا اجتمع الثمن مع السدس أو الثلثين فأصلها من أربعة وعشرين ، فإنك تضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين أو في وفق مخرج السدس يبلغ ذلك ، وإنما لم يذكر الثلث ؛ لأنه لا يجتمع مع الثمن لكونه فرض الزوجة مع الولد ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد ؛ لأنه لا يكون إلا لولد الأم والولد يسقطهم وللأم بشرط عدم الولد زوجة وأم وابنتان وما بقي ثلاث نسوة وأربع جدات وستة عشر بنتا وأخت . (1) ... زيادة من المبدع 6/156 . (2) ... في الأصل : لغيرها . وانظر المبدع ، الموضع السابق . (3) ... زيادة من المبدع 6/157 .

وتعول إلى سبعة وعشرين وهو أن يكون في الورثة من له ثمن ونصف وثلاثة أسداس ؛ كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين . وأن يكون فيهم من له ثمن وسدسان وثلثان ؛ كزوجة وأبوين وابنتين . ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلا بل لا تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وهو رجل ولا تعول إلى أكثر منها بالسبر . وفي التبصرة رواية إلى أحد وثلاثين وهو قول ابن مسعود ؛ لأنه لا يحجب الزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق ولا يورثه . فعلى قوله : إذا كانت امرأة وأم وست أخوات مفترقات وولد كافر فللأخوات الثلث والثلثان وللأم والمرأة السدس والثمن سبعة ، وتعول إلى أحد وثلاثين وتسمى البخيلة ؛ لقلة عولها ؛ لأنها أقل الأصول عولا ولم تعل إلا بمثل ثمنها ، والمنبرية ؛ ((لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال : صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته)) [1] . يعني : أن المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع .

Mas'alah: What is meant by the fundamental bases of inheritance problems?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1071)

باب أصول المسائل باب: بالتنوين، أي: هذا باب الأضول، والعول. وقوله: «أضول المسائل): أي: المخارج التي تخرج منها فروضها. والمسائل جمع مسألة مصدر سأل، بمعنى: مسؤولة.

Mas'alah: What are the basic inheritance denominators that do and do not increase?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1072)

ثم إن هذه الأصول قسمان؛ منها أربعة لا تعول، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. ومنها ثلاثة قد تعول، وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون. الوالد.

Mas'alah: Which inheritance bases can undergo 'awl according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=634)

"ولا يعول منها" أي: هذه الأصول.

Mas'alah: What is the supplementary ruling on inheritance shares that only 'awl to seven?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2897)

تتمة: وفروض من نوع تعول إلى سبعة فقط، وهي أم وإخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance shares and the meaning of 'awl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3612)

[باب: اصول المسائل] هذا (باب) تبيين (اصول المسائل) وتبيين العول والرد. والمراد بأصول المسائل: المخارج التي تخرج منها فروضها. والمسائل جمع مسألة. مصدر

سال سؤالا ومسألة. والمراد بها هنا المسؤولة من باب إطلاق المصدرعلى أسم المفعول. والعول (1) مصدر عال الشيء إذا زاد أو غلب (2) . قال في ((القاموس)) : والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت وعلتها أنا وأعلتها. انتهى. (وهي) اي أصول المسائل: (سبعة) لأن الفووض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربيع والثمن والثلثان والثلث والسدس، ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة، والربيع من اربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية. والربيع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين من اربعة وعشرين. فصارت سبعة. منها: (اربعة لا تعول. وهي ما فيه فرض) واحد (أو فرضان من نوع) واحد (فنصفان: كزوج، وأخت لأبوين. أو) كزوج واخت (لأب. وتسميان) هاتان المسألتان (اليتيمتين) لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله ولا ثالث لهما. (أو) كان فيها (3) (نصف والبقية لزوج واب) . فإن الزوج له النصف ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: وغلب. (3) في أ: فيهما.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance shares up to seven?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3620)

قال في ((الفروع)) : وفروض من جنس تعول إلى سبعة فقط وهي أم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب. انتهى.

Mas'alah: What are the three types of inheritance cases regarding 'awl' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3620)

ثم اعلم ان المسائل التى تعول والتي لا تعول على ثلاثه أضرب: عادلة: وهي التي يستوي مالها وفروضها: كزوج وأخت. وكأبوين وبنتين. ? (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 253 كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض. (2) فى ج: صحيحة. (3) فى ا: لجمعت. (4) في ج: وربع وثلث. (5) في ج زيادة: وهو لك ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution with agreement and without 'awl in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3631)

وصورة الموافقة مع عدم العول: زوج وأم وستة إخوة لأم. المسألة من ? (1) في أ: الفريقين. (2) في أ: عدد. وفي ج: عددهم. (3) في أ: زوج وثلاثة إخوة للأم وخمسة إخوة للأبوين. (4) في أ: أضربت. (5) في أ: له ثلاثة. (6) في ج: لأبوين. (7) ساقط من أ. (8) في أوب: اثني.

ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم. يبقى للإخوة سهمان على ست لا ينقسمان عليهم. لكن بينهما وبين الستة موافقة بالأنصاف. فترد الستة إلى نصفها ثلاثة، وتضرب في عدد المسألة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر: للزوج من ذلك تسعة، وللأم ثلاثة. يبقى ستة للإخوة لكل واحد سهم، وهو وفق ما كان لجماعتهم لأن الذي كان لجماعتهم سهمان ووفقهما سهم لأن الموافقة هنا بالأنصاف.

Mas'alah: Which denominators in inheritance are subject to 'awl?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=562)

(ولا يعول منها إلا الستة، وضعفها) أي الاثنا عشر، (وضعف ضعفها) أي الأربعة والعشرون. (1) مخرج الفرض، وهو المعبر عنه في الرياضيات بمقام الكسر.

Mas'alah: What is the base number for inheritance shares involving half and sixth, half and third, or half and two-thirds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2293)

قال: وما فيه نصف وسدس، أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان، فأصله من ستة، وتعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، ولا تعول أكثر من ذلك.

Mas'alah: What are the inheritance cases involving quarter and sixth or quarter and third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2294)

قال: وما فيه ربع وسدس، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

Mas'alah: What are the inheritance cases involving eighth and sixth or eighth and two-sixths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2295)

قال: وما فيه ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان، أو ثمن وثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

Mas'alah: Which three inheritance bases involve 'awl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

(وثلاثة) أصول وهي الباقية (تعول) أي: يتصور فيها العول يقال: عال الشيء إذا زاد أو غلب قال في القاموس: والفريضة عالت في الحساب أي: زادت وارتفعت وعلتها وأعلتها (وهي) أي: الأصول الثلاثة التي تعول (ما فرضها نوعان فأكثر) كنصف مع ثلث أو ثلثين وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس

Sub-topic – The 'Akdariyyah Case

Mas'alah: What is the chapter on the 'Akdariyyah' case in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=52)

باب الأكدرية

Mas'alah: What is the Akdariyya case in inheritance involving a husband, mother, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1079)

(إلا في) المسألة المسماة (بالأكدرية، وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب) ، سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ولا عول في مسائل الجد والإخوة غيرها، وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها [1] بينهما ولا نظير لذلك، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه [2]، (فللزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول إلى تسعة) ، ولم تحجب الأم عن الثلث؛ لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس ها ولد ولا إخوة، (ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة) من تسعة (على ثلاثة) ؛ لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل

لها لئلا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداء؛ لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له، ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فاضرب الثلاثة فى المسألة بعولها تسعة (فتصح من سبعة وعشرين) : للزوج تسعة وهى ثلث المال، وللأم ستة وهي ثلث الباقي، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي، وللجد ثمانية (1) في الأصل: فقسمهما، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 582. (2) وقيل في سبب التسمية بالأكدرية: أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد، وأخطأ فنسبت إليه، وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدرة، وقيل: كان اسم زوجها أكدر، وقيل: بل كان اسم السائل، وقيل: سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها. ينظر: كتاب الفروع 5/ 5، والمبدع 6/ 122، وكشاف القناع 4/ 409.

وهي الباقي، فيعايا بها فيقال: أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث باقي ما بقي والرابع ما بقي.

Mas'alah: What is the Mubahalah case in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1084)

ومن الملقبات المباهلة: وهي زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، لقول ابن عباس: "من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث" [2]، ومعنى المباهلة: الملاعنة، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام.

Mas'alah: What is the story of Ibn Abbas's mubahalah regarding 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3662)

والمباهلة زوج وأخت وأم؛ لأن عمر شاور الصحابة فيها، فأشار العباس بالعول، واتفقت الصحابة عليه إلا ابن عباس، لكن لم يظهر النكير، فلما مات عمر دعا إلى المباهلة، وقال: من شاء باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، إذا ذهب النصفان فأين محل الثلث؟ وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة قط. فقيل له: لم لا أظهرت هذا زمن عمر؟ قال: كان مهيبا فهبته1.

Mas'alah: What is the ruling on the case called al-gharra' and the story of al-mubahalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9053)

قوله: وتعول إلى عشرة. فتسمى المسألة إذا عالت إلى تسعة الغراء، لأنها حدثت بعد المباهلة، فاشتهر العول فيها. ومسألة المباهلة؛ زوج وأم وأخت

. . . . . ——— لأبوين أو لأب، فشاور عمر الصحابة، فأشار عليه العباس بالعول، واتفقت الصحابة على القول به، إلا ابن عباس، ولكنه لم يظهر ذلك في حياة عمر، فلما

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=321)

إلا في الأكدرية [1]، وهي: زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد على ثلاثة فيصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية. ولا يفرض ابتداء للأخت مع الجد، ولا عول في مسائلهم إلا في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl and the Akdariyyah case in grandfather inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1118)

(ولا يعول) في مسائل الجد غيرها، (ولا يفرض لأخت معه) ، أي: مع الجد ابتداء (إلا بها) ، أي: بالأكدرية، وأما مسائل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذه [1] نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=307)

عالت لخمسة عشر للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللبنتين ثمانية وللجد اثنان وسقط الاخوة (إلا) الأخت (فى) المسئلة المسماة بـ (الأكدرية) سميت بذلك لتكديرها فى أصول زيد فى الجد والإخوة (وهى زوج وأم وأخت) شقيقة أو لأب (وجد) أصلها ستة (للزوج نصف وللأم) ثلث (و) يفضل (للجد سدس و) يفرض (للأخت نصف) فتعول لتسعة ولم تحجب الأم عن الثلث لعدم الولد وتعدد الإخوة (ثم يقسم نصيب الأخت) وهو ثلاثة

(و) نصيب (الجد وهو) واحد ومجموعها (أربعة من تسعة بينهما) أى الجد والأخت (على ثلاثة) رأس الجد ورأس الأخت لا ينقسم ويبان فاضرب الثلاثة فى المسئلة وعولها وهى تسعة (فتصح من سبعة وعشرين للزوج) منها (تسعة للأم) منها (ستة وللجد) منها (ثمانية وللأخت أربعة) ويعايى بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت أحدهم أخذ ثلثه والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى. (ولا عول فى مسائل الجد) والإخوة إلا فيها (ولا قرض لأخت معه) أى الجد (ابتداء إلا فيها) أى الأكدرية. واحترز بقوله ابتداء عن الفرض لها فى العادة فيفرض لها فيها بعد أخذ الجد نصيبه، ولا ينقلب أحد من الورثة بعد الفرض إلى التعصيب إلا فيها، وإن لم يكن فيها زوج فللأم ثلث وما بقى فبين جد وأخت على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى هذه الخرقاء (وولد الأب) فقط (كولد الأبوين إذا انفردوا) أى انفرد كل من ولد الأب أو ولد الأبوين لاستواء درجة كل منهم إذا انفرد بالنسبة إلى أبى الميت، (و) أما (إذا اجتمعوا عا) بالمد المثقل (ولد الأبوين الجد به) بعد عد الشقيق ولد الأب على الجد (أخذ قسمه) أى قسم ولد الأب فيأخذ سهما والباقى للشقيق لأنه أقوى منه تعصيبا، (وتأخذ انثى) شقيقة مع جد

تمام فرضها، والبقية لولد الأب فصل وللأم مع ولد أو ولد ابن أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات أو هما سدس، ومع عدمهم ثلث، ومع أبوين وزوج أو زوجة ثلث الباقي

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Akdariyyah according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=201)

قول زيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، ومن قال بقولهم: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت للأب والأم النصف تعول الفريضة بنصفها، فتكون من تسعة أسهم، ثم يرجع الجد بسدسه إلى نصف الأخت فيقسمان الجميع أعني السدس والنصف بينهما للجد ثلثه، وللأخت ثلثه، ولا تصح الأربعة على ثلاثة، فنضربها في تسعة تكن سبعة وعشرين، ومنها تصح، فللزوج النصف ثلاثة من ستة في عدد المنكسر عليهم، وهم ثلاثة تكن تسعة، وللأم الثلث سهمان في ثلاثة تكن ستة، وللجد سهم في ثلاثة تكن ثلاثة، وللأخت ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة {227/ أ} فتضم ثلاثة سهم الجد إلى تسعة الأخت تكن اثني عشر، فتقسمها على الجد والأخت ثلثين وثلث، للجد ثلثاه ثمانية، وللأخت ثلثها أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Akdariyyah according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=201)

وفي قول علي بن أبي طالب: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت للأب والأم النصف، أصلها من ستة، وتعول بنصفها إلى تسعة أسهم، وعلى ذلك القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Akdariyyah according to Umar and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=201)

وقال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأخت للأب والأم النصف. تعول الفريضة بثلثها فتكن من ثمانية أسهم، لأنهما كانا لا يفضلان أما على جد.

Mas'alah: What is the case of al-Akdariyya in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2627)

وقيل : لتكدر أقوال الصحابة وكثرة اختلافهم . وهي : زوج وأم وأخت وجد ، فأصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة ، فعالت بمثل نصفها : فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم تقسم نصف الأخت وسدس الجد على ثلاثة وهما أربعة بينهما على ثلاثة لا تصح ولا توافق ، فتضربها في المسألة وعولها تكن سبعة وعشرين ومنها تصح ، فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في ثلاثة : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، يبقى اثنا عشر بين الجد والأخت للجد ثمانية ، وللأخت أربعة ويعايا بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت ، فأحدهم أخذ ثلثه ، والثاني ثلث ما بقي ، والثالث ثلث ما بقي ، والرابع ما بقي . ونظمها بعضها فقال : ما فرض أربعة توزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع وإن شئت قلت : أخذ أحدهم جزءا من المال ، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء ، وأخذ الثالث نصف ذلك الجزئين ، وأخذ الرابع نصف الأجزاء فإن الجد أخذ ثمانية ، وللأخت أربعة ، والأم ستة وهي نصف ما حصل لهما والزوج تسعة وهو نصف ما حصل لهم . ولا يعول من مسائل الجد غيرها ، ولا يفرض لأخت مع جد إلا فيها . هذا مذهب زيد . وقيل : إنه لم

يصرح وإنما أصحابه قاسوها على أصوله ؛ لأنه لو لم يفرض لها لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها . ومذهب الصديق وموافقيه إسقاط الأخت ، فيكون للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للجد . وقال عمر وابن مسعود : للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس وللأم السدس فتعول إلى ثمانية ، وجعلا للأم السدس لكيلا تفضل على الجد . ومذهب علي كزيد ، غير أن زيدا ضم نصف الأخت إلى سدس الجد ، وقسمه بينهما أثلاثا . وإن لم يكن فيها زوج فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة ، فأصلها

Mas'alah: What is the story behind the case called 'al-Mubahalah' in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

قوله: (وتسمى المباهلة) : لقول ابن عباس فيها: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رئل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مالي نصفا ونصفا وثلثا، هذان يصفان ذهبا بالمال، فأين موضع التلبثا "؟! والمباهلة: الملاعنة: والتباهل: التلاغن. وهي أول فريضة عالت، خذئت في" آخرجه سعيد بن منصور (ه?،) ، واليهقي (?/? ه?) . و حسنه الالباني في «الارواء» (\ usage o Y \) (?) (2) (?) (Y) (\) (v,)

Mas'alah: What is the ruling on the 'Awl in the Akdariyyah case?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=614)

"فللزوج: النصف، وللأم: الثلث، وللجد: السدس، ويفرض للأخت: النصف، فتعول

لتسعة" ولم يحجب الأم عن الثلث، لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة.

Mas'alah: Why is the inheritance case called 'Al-Bakhilah'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=638)

"البخيلة لقلة عولها" لأنها لم تعل إلا مرة واحدة.

Mas'alah: What is the 'Dhat al-Furukh' or 'Shurayhiyyah' case in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2872)

وتسمى) هذه المسألة ذات الفروخ، بالخاء المعجمة، لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها، وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها (و) تسمى أيضا (الشريحية) لحدوثها زمن القاضي شريح، روي أن رجلا أتاه - وهو قاض بالبصرة - فقال: ما نصيب الرجل من زوجته؟ قال: النصف مع غير الولد والربع معه، فقال: امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها، فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة، فخرج من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم لم يعطني نصفا ولا ثلثا، فكان شريح يقول له إذا لقيه: إذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا، وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا، إنك تكتم القضية، وتشيع الفاحشة. (

Mas'alah: What is the case called 'Dhat al-Furukh' in inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3610)

(وتسمى) هذه المسألة (ذات الفروخ) لكثرة عولها. شبهوا أصولها بالأم وعولها بفروخها. وليس في الفرائض مسألة تعول بثلثيها سوى هذه وشبهها.

Mas'alah: Why is the Akdariyyah case named so and how does it differ from Zayd's principles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2324)

ش: قيل: سميت بذلك لأنها كدرت على زيد أصوله، فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة، وفرض للأخت معه، ولا يفرض للأخت في غير هذه الصورة، وجمع سهامه وسهامها فقسمهما بينهما، ولا نظير لذلك.

Sub-topic – Definition and Ruling of Radd

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=52)

باب الرد 77 – وإن فروض الإرث لم تستغرق ... جميعه فاردد عليهم ما بقي (1) في المطبوع: (للشقيق) .

78 – بقدر إرث مع فقد العصب ... فلا على الزوجين غير النصب

Mas'alah: What is the meaning of al-Radd in inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=140)

باب الرد (الرد): هو ضد العول، وهو زيادة في [الأنصباء] [1] ونقص من السهام.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1109)

(وإن فضل عن الفرض شيء) بأن لم تستغرق الفروض المال (ولا عصبة) معهم (رد) فاضل عن الفروض (على كل) ذي فرض من الورثة (بقدر فرضه) ، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، واختلف في القول بالرد [3] روي عن (1) ينظر: كتاب الفروع 5/ 17، وكشاف القناع 4/ 432. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا فيما اطلعت عليه، وذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات 2/ 599 وأورده في العذب الفائض 1/ 170 وقال بأنه: "مروي عن بعض أشياخ اليمن" أي صدر. الخطبة. وقول علي –رضي الله عنه– "صار ثمنها تسعا" أخرجه عبد الرزاق برقم (19033) المصنف 10/ 258، وسعيد برقم (34) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 61، وابن أبي شيبة برقم (11249) الكتاب المصنف 11/ 288، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 253، وقال الحافظ ابن حجر: "المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر، وهي زوجة وأبوان وبتان فقال مرتجلا: "صار ثمنها تسعا" رواه أبو عبيد والبيهقي، وليس عندهما أن ذلك على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر". ينظر: التلخيص الحبير 3/ 90. (3) الرد في اللغة: هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده ردا ومردا: صرفه، واسترد الشيء وارتده: طالب رده عليه. ينظر: لسان العرب 3/ 172 – 173، والقاموس 1/ 294. والرد اصطلاحا: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=611)

باب الرد المشهور عن إمامنا أنه يرد سهم العصبات إذا عدموا على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة [3]، ونقل عنه ابن منصور أنه [لا يوصي] [4] من لا وارث له بجميع ماله [5] [زيد رد ما بقي إلى بيت المال له عصبة] [6]، وهذا من قوله يدل على أن الفاضل عن ذوي الفروض لا يرد ويجعل في بيت المال لأنه قال: بيت المال له عصبة وجملة من يرد عليه سبعة أحياز الأم والجدات والبنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين والأخوات من الأب وولد الأم ذكورهم وإناثهم وفروض الذين يرد عليهم لا تكون ابدا إلا من ستة، وأصول مسائلهم يخرج من أربعة أصول إذا لم يكن في المسألة زوج أو زوجة، فإن كان في المسألة سدس وسدس فأصلها من اثنين، وإذا كان فيها سدس وثلث فأصلها من ثلاثة، وإذا كان فيها نصف وسدس فأصلها من أربع، وإذا كان فيها نصف وثلث أو سدس وثلثان، أو نصف وسدسان، فأصلها من خمسة، فإذا عرفت أصل مسألتهم فاجعل لكل فريق منهم سهامه منها، فإن انكسر عليك فاعمل التصحيح على ما تقدم في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the prescribed heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9058)

فصل: وإذا لم تستوعب الفروض المال، ولم يكن عصبة، رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة. ـــــــ بالرواية، عن ابن مسعود، فإنه مذهبه، كما قاله في «الروضة». قوله: وإذا لم تستوعب الفروض المال، ولم تكن عصبة، رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة. وهذا المذهب. نقله الجماعة،

. . . . . ـــــــ وعليه

الأصحاب، وعليه التفريع. وعنه، يقدم الرد وذوو الأرحام على الولاء. وتقدمت هذه الرواية في باب العصبات، عند قوله: وإذا انقرضت العصبة من

. . . . . ـــــــ النسب، ورث

المولى المعتق. وعنه، يقدم ذوو الأرحام على الرد. وعنه، لا يرث بالرد بحال. وعنه، لا يرد على ولد أم مع الأم، ولا على جدة مع ذي سهم. نقله ابن منصور، إلا قوله: مع ذي سهم.

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) in inheritance when there is no 'asabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1274)

فصل في الرد فصل: في الرد إذا لم يستوعب الفروض المال ولم يكن عصبة رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما فأن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله وأن كان جماعة من جنس واحد كبنات أو جدات اقتسموه كالعصبة من البنين والأخوة وغيرهم وأن اختلفت أجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبدا وأجعله أصل مسألتهم فأن كان سدسين كجدة وأخ من أم فهي من اثنين وأن كان مكان الجدة أم فمن ثلاثة وأن كان مكانها أخت من أبوين فمن أربعة وأن كان معهما أخت لأب فمن خمسة ولا تزيد على هذا أبدا لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال فأن أنكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأنه أصل مسألتهم وأن

كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه من مسألته وأقسم الباقي على مسألة الرد فأن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم فللزوجة الربع والباقي ثلاثة تنقسم على مسألة الرد صحت المسألتان من مسألة الزوجية وأن لم ينقسم على مسألة الرد ولم يوافقها فأضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الزوجية1 أخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية: – فزوج وجدة وأخ وأم مسألة الزوج من اثنين ومسألة الرد من اثنين أضرب إحداهما في الأخرى يكن أربعة وأن كان مكان الزوج زوجة فأضرب مسألة الرد في أربعة تكن ثمانية وأن كان مكان الجدة أخت من الأبوين انتقلت إلى ستة عشر وأن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت إلى اثنين وثلاثين وأن كان معهن جدة صارت من أربعين وأن كان مع أحد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه أخذ الفاضل عن الزوج كأنه عصبة ولا تنتقل المسألة كزوجة وبنت للزوجة الثمن والباقي للبنت فرضا وردا وأن وافق الباقي مسألة الرد بجزء فأرجع مسألة الرد إلى وفقها ثم أضرب في مسألة الزوجية ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة الزوجية كأربع زوجات وثلاث 1 قوله ومن له شيء من مسئلة الزوجية غير ظاهر والصواب أن يقال: ومن له شيء من مسئلة الرد إلخ وبالبحث في المثال الذي ذكره يتضح لك وجه تصويبنا.

جدات وثمان بنات فمسألة الزوجية من اثنين وثلاثين ومسألة الرد من ثلاثين لأن سهام البنات توافق عددهن بالربع فرجعن إلى اثنين وثم أضرب الاثنين في عدد الجدات فكان ستة ثم في أصل مسألة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين: للجدات ستة وللبنات أربعة وعشرون وبين الثلاثين وبين الفاضل عن الزوجات وهو ثمانية وعشرون موافقة

بالإنصاف فارجع الثلاثين إلى خمسة عشر ثم أضربها في مسألة الزوجية تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح صم كل من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة الزوجية وهو أربعة عشر: فللزوجات أربعة في خمسة بستين لكل زوجة خمسة عشر وللجدات ستة في أربعة عشر بأربعة وثمانين لكل واحدة ثمانية وعشرون وللبنات أربعة وعشرون في أربعة بثلاثمائة وستة وثلاثين ولكل بنت اثنان وأربعون ومال من لا وارث له لبيت المال وليس بيت المال وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to a sole heir?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=341)

ومتى انفرد بالميراث ذو سهم يرث بالنسب لا يحوز جميع المال, ولم يكن معه عصبة, كان له سهمه المفروض, والباقي يرد عليه, فيصير له جميع الميراث بالفرض والرد. فإن كان يرث بالسبب دون النسب, كان له سهمه المفروض, ولم يرد الباقي عليه, وكان الفاضل عن سهمه لذي سهم إن كان, أو عصبة, أو لذي رحم, أو لبيت مال المسلمين عند عدم جميع من ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on the return of shares between paternal half-siblings and full siblings in inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=839)

فصل في المعادة: ولد الأب إذا انفردوا يقومون مقام ولد الأبوين في مقاسمة الجد، فإن اجتمعوا، فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب، لأن من حجب بولد الأبوين وولد الأب إذا انفردوا، حجب بهما إذا اجتمعا، كالأم، وما حصل لولد الأب، أخذه منهم ولد الأبوين، لأنهم أولى بالإرث منهم، ولا شيء لولد الأب إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة، فيردون عليها قدر فرضها، والباقي لهم. ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض إلا أن يكون الفرض السدس. فإن اجتمع أخوان في الجهتين، وجد، اقتسموا أثلاثا، ثم أخذ الأخ للأبوين ما حصل لأخيه، فإن كان مكان الأخوين أختان، اقتسموا أرباعا، ثم أخذت الأخت للأبوين ما حصل لأختها، لتستكمل النصف. فإن كان مع التي من قبل الأب، أخوها، اقتسموا أسداسا، ثم أخذت منهما تمام فرضها، يبقى لهما السدس على ثلاثة، وتصح في ثمانية عشر. فإن كان معهم أم، فلها السدس، وتفعل فيما بقي كما فعلت في أصل المال، فتصح في مائة وثمانية. وإن شئت فرضت للجد ثلث الباقي بعد السدس، ولا ثلث له، فتضرب ثلاثة في ستة، تكن ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت النصف تسعة، يبقى سهم بين الأخ وأخته على ثلاثة تضربها في ثمانية عشر، تكن أربعة وخمسين، وتسمى: مختصرة زيد، لاختصارها من مائة وثمانين إلى أربعة وخمسين. ولو كانت: أم، وجد، وأخت لأبوين، وأخوان، وأخت لأب، لصحت في تسعين وتسمى: تسعينية زيد، لصحتها من تسعين على مذهبه.

Mas'alah: What is the chapter on the return (radd) of surplus inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=845)

[باب الرد في الميراث]

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the heirs (radd)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=845)

باب الرد وإذا لم تستغرق الفروض المال، وفضلت منه فضلة، ولم يكن عصبة، فالفاضل من ذوي الفروض مردود عليهم على قدر سهامهم، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته» رواه أحمد، وأبو داود. إلا على الزوج والزوجة، لأنهما ليسا من أولي الأرحام، فلم يدخلوا في قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم –. وعن أحمد: أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم، لأنه قول ابن مسعود، والأول المذهب، لعموم الأدلة، ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس. وطريق العمل في الرد أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم، وكلها تخرج من ستة، إذ ليس في الفروض ما يخرج عن الستة، إلا الربع والثمن، وليسا لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، فيجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم، فيقسم المال عليها، وينحصر ذلك في أربعة أصول، فإذا كان معك سدسان، كجدة، وأخ لأم، فأصلهما من اثنين، وإن كان ثلث وسدس، كأم وأخ من أم، فأصلها من ثلاثة، وإن كان نصف وسدس، كابنة وابنة ابن، فأصلها من أربعة، وإن كان نصف وثلث، كأم وأخت، أو ثلثان وسدس، كأختين وأم، أو نصف وسدسان، كثلاث أخوات متفرقات، فهي في خمسة، ولا تزيد أبدا على هذا، لأنها لو زادت سهما لكمل المال، فإن انكسر سهم فريق عليهم، ضربت عددهم في عدد سهامهم، لأنه أصل مسألتهم، فتقول في ثلاث جدات وأخت: هي من أربعة، للجدات سهم على ثلاثة، تضربها في أربعة، تكن اثني عشر، ومنها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) when fixed shares do not exhaust the estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2099)

فصل في الرد وإذا لم تستوعب الفروض المال، ولم يكن عصبة، رد الفاضل على ذوي [المبدع في شرح المقنع] مخرجها من أربعة أكثر من نصف وربع، وأما الثمانية، فلأنه لا يجتمع في مسألة مخرجها من ثمانية أكثر من نصف وثمن، ويبين ذلك أن المسألة إذا كانت من اثنين لا بد فيها من عصبة يأخذ ما بقي إلا في زوج وأخت إذ لا تزاحم، وإذا كانت من اثنين، فكذلك إلا في أختين لأب، وأختين لأم، وكذا إذا كانت من أربعة أو ثمانية بخلاف الثلاثة الأخيرة، فإنه لا يتصور فيها وجود عاصب، فلهذا قبلت العول. الثاني: أن الأصول قسمان: تام، وناقص، فالتام: هو الذي إذا جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت مثله أو أزيد، فالستة تامة؛ لأن لها سدسا، وثلثا، ونصفا، فتساوت، والاثنا عشر لها سدس وربع وثلث ونصف، فزادت، والأربعة والعشرون لها ثمن وسدس وربع وثلث ونصف، فالمجموع ثلاثة وثلاثون، فهذه تعول، والناقص: هو الذي إذا جمعت أجزاؤه كانت أقل منه كالاثنين ليس لها جزء صحيح إلا النصف، وهو واحد، والثلاثة ثلث واحد، والثلثان تضعيف الثلث، والأربعة ليس لها إلا ربع ونصف، وهما ثلاثة، والثمانية ليس لها إلا ثمن وربع ونصف، فهذه لا تعول؛ لأنك إذا جمعت سهامها الصحيحة نقصت عنها. فائدة: المسائل على ثلاثة أضرب: عادلة، وهي التي يستوي مالها وفروضها، وعائلة: وهي التي تزيد فروضها عن مالها، ومردودة: وهي التي يفضل مالها عن فروضها، ولا عصبة فيها، وشرع في شأنها فقال: [فصل في الرد] فصل في الرد (وإذا لم يستوعب الفروض المال) كما إذا خلف بنات وأخوات (ولم يكن عصبة، رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم) كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (إلا الزوج والزوجة) في قول عمر وعلي وابن مسعود، وقاله الحسن وابن

سيرين وجماعة من التابعين وغيرهم، قال ابن سراقة: العمل عليه اليوم في

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the heirs (al-radd)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2616)

مسألة قال: ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم، إلا الزوج والزوجة. وجملة ذلك أن الميت إذا لم يخلف وارثا إلا ذوي فروض، ولا يستوعب المال، كالبنات والأخوات والجدات، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم -. وحكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه. قال ابن سراقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the prescribed heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولم تكن عصبة رد الفاضل على ذوي الفروض على قدرها في الصحيح عنه إلا على الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the section on the return of surplus inheritance (al-Radd)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1935)

فصل في الرد

Mas'alah: What is the ruling on the doctrine of radd (return of surplus) in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=313)

وإن وصى بالكل والثلث فمسألة الرد من اثني عشر، لصاحب الكل ثلاثة، = ابن وزوج أو زوجة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية. انظر: حاشية ابن مانع على الدليل (ص 199) ، وقال العلامة عبد الرحمن بن قاسم في "حاشية الرحبية في علم الفرائض" : الرد هو نقص في السهام وزيادة في أنصباء الورثة، ضد العول، واختلف في الرد، وممن قال به: عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وأبو حنيفة، أحمد، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال، وقال زيد ومالك: لا يرد على أحد بدليل تقدير الفروض، ودليلنا –أي: دليل الحنابلة– قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} ، وحديث: "من ترك مالا فلوارثه" ، متفق عليه، وهو عام في جميع المال. اهـ (ص 83) ، وانظر: كذلك "الرحبية في علم الفرائض" بشرح سبط المارديني، و "حاشية العلامة البقري" ، بتعليق مصطفى البغا، 1404 هـ / 1984 م، دار القلم، (ص 165) .

ولصاحب الثلث سهم، ولكل ابن أربعة. ثم من أجاز لصاحب الثلث أعطاه نصف تتمة الثلث. ومن أجاز لصاحب الكل أعطاه جميع ما في يده. وإن أجاز إليهما فرد صاحب الثلث فلصاحب الكل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=270)

فصل في الرد وإذا لم تستوعب الفروض المال، ولم يكن عصبة، رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة، فإن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله، وإن كان فريقا من جنس واحد كبنات أو أخوات اقتسموه (1) في "ط" : فرض.

كالعصبة، وإن اختلفت أجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم فإن كانا سدسين كجدة وأخ من أم فهي من اثنين، وإن كان مكان الجدة أم فهي من ثلاثة، وإن كان مكانها أخت لأبوين فهي من أربعة، وإن كان معها أخت لأب فهي من خمسة، ولا تزيد على هذا أبدا لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال، فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأنه أصل مسألتهم، فإن كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه من أصل مسألته واقسم الباقي على مسألة الرد وهو ينقسم إذا كان زوجة ومسألة الرد من ثلاثة: فللزوجة الربع والباقي لهم فتصير المسألة من أربعة، وفي غير هذا تضرب مسألة الرد في مسألة الزوج فما بلغ فإليه تنتقل المسألة. فإذا كان زوج وجدة وأخ من أم: فمسألة الزوج من اثنين ومسألة الرد من اثنين تضرب إحداهما في الأخرى تكن أربعة، وإن كان مكان الزوج زوجة، ضربت مسألة الرد في أربعة تكن ثمانية، وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين انتقلت إلى ستة عشر، وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت إلى اثنين وثلاثين، وإن كان معهم جدة صارت من أربعين ثم تصحح بعد ذلك على ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance (al-radd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1596)

باب الرد : وإذا لم يكن للميت عصبة من النسب ولا الولاء ، فالمشهور من مذهب أحمد رحمه الله : أنه يرد الفاضل على ذوي الفروض على قدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة . ونقل عنه ابن منصور : أنه لا يوصي من لا وارث له بجميع ماله زيد رد ما بقي لبيت المال ، وبيت المال له عصبة . قال أصحابنا : وهذا من قوله يدل على أن الفاضل من ذوي القربى لا

يرد ، ويجعل في بيت المال لأنه قال : بيت المال عصبة .

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=342)

باب الرد وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل مسألتهم ستة ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم [العدة شرح العمدة] كان الأخوات ستا عالت إلى عشرة، وأصل اثني عشر تعول إلى سبعة عشر لا غير، ومثاله: زوج وأم وابنتان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر، فإن كن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانية لأب عالت إلى سبعة عشر لكل واحدة سهم، وأصل أربعة وعشرين تعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك، ومثاله: زوجة وأبوان وابنتان،

للابنتين الثلثان ستة عشر، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وتسمى البخيلة لقلة عولها، وتسمى المنبرية لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته. [باب الرد] (إذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوجين) فإن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله بالفرض والرد كأم وجد أو بنت أو أخت، وإن كانوا جماعة من جنس واحد كجدات وأخوات قسمته عليهم على عددهم كالبنين والإخوة وسائر العصبات (وإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من ستة ثم جعلت سهامهم أصل مسألتهم) مثاله: بنت وأم، للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس سهم فتصح من أربعة، وإن كانت أخت وجدة فكذلك (فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم) لأنه أصل مسألتهم. وتنحصر مسائل أهل الرد في أربعة أصول: الأول: أصل اثنين كجدة وأخ من أم، للجدة السدس وللأخ السدس، أصلها من اثنين يقسم المال عليهما فيصير لكل واحد نصف المال. وإن كانت الجدات ثلاثا فلهن سهم لا ينقسم عليهن، اضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان تصير ستة للأخ من الأم النصف ثلاثة ولهن ثلاثة لكل واحدة سهم. الثاني: أصل ثلاثة، مثاله: أم وأخ من أم من ثلاثة للأم سهمان وللأخ سهم. ومثله: أم وأخوات لأم، فإن كان الإخوة ثلاثا ضربت عددهم في أصل المسألة وهي

Mas'alah: What is the rule of radd (return of surplus) in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=291)

فصل في الرد لا يرد على زوج ولا زوجة. وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة، رد

على كل فرض بقدره؛ فالواحد يأخذ الكل، ويأخذ الجماعة من حيز بالسوية. وإن اختلفت أجناسهم، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبدا، فإن انكسر شيء صححت، وضربته في مسألتهم، لا في الستة: فسدسان: من اثنين، وسدس وثلث: من ثلاثة، ومع النصف (1) في الأصل: "فصنفان" . (2) في الأصل: "وثلثين" .

سدس: من أربعة، وثلث: من خمسة؛ كثلثين، وسدس. ومع أحد الزوجين: يقسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فزوج وأخوان لأم: من أربعة؛ كزوجة وأم. وأخوان لأم –أو جدتان– معها: من ثمانية. وزوجة وأخت وجدة، أو زوج وبنت وأم: من ستة عشر. وعوضه زوجة: من اثنين وثلاثين. ومع البنت أخرى: من أربعين. وإن صححت مسألة الرد زد عليها للنصف [1] مثلا، وللربع ثلثا، وللثمن سبعا. * * * (1) في الأصل: "النصف" . ينظر: "المحرر" (1/ 400) .

Mas'alah: What are the differences of opinion regarding radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=192)

فصل في الرد واختلفوا في الرد على ذوي السهام، فكان علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوج والزوجة. وهو مذهبنا. وعنه رواية أخرى: لا يرد على الزوج ولا الزوجة، ولا على الجدات مع ذي سهم، ولا على ولد الأم مع الأم. وكان عبد الله بن عباس يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوج، والزوجة، والجدات. وكان عبد الله بن مسعود يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوج، والزوجة. وكان لا يرد على أربع مع أربع: لا يرد على أخت

لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على بنت ابن مع بنت صلب، ولا على جدة مع ذي سهم. وكان زيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز يجعلون ما بقي لبيت {208/ أ} المال، ولا يردون على أحد من ذوي السهام. فصل في الرد أيضا كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأهل المدينة، وأهل الحجاز يورثون المولى دون ذوي الأرحام.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالى، وأجمعوا أنه لا يرد على زوجة ولا زوج إلا ما روي عن معاذ أنه رد على زوج. قال العلماء: يوشك أن يكون ابن عم، فكان رده عليه بالتعصيب، وإلا فالإجماع انعقد على أنه لا يرد عليه، لأنه لا رحم له، وذوو الفروض إذا أخذوا بفروضهم أخذوا ما بقي بأرحامهم.

Mas'alah: What are the rules of radd (return of surplus) and inheritance by dhawi al-arham?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=246)

باب الرد وذوي الأرحام حيث لم3 تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فإن لم يكن إلا صاحب فرض أخذ الكل فرضا وردا وإن كان جماعة من 3 في "م" "لا" بدل "لم" .

جنس كالبنات فأعطهم1 بالسوية فإن2 اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة: دائما. فجدة وأخ لأم تصح من اثنين وأم وأخ لأم من ثلاثة وأم وبنت من أربعة وأم وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لأنها لو زادت سدسا آخر لاستغرقت الفروض. وإن

كان هناك أحد الزوجين فاعمل مسألة الرد ثم مسألة الزوجية ثم يقسم3 ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد فإن انقسم4 صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية وإلا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية. ثم من له شيء من5 مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من6 مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية فزوج وجدة وأخ لأم مثلا: فاضرب مسألة الرد وهي: اثنان في مسألة الزوجية وهي: اثنان فتصح من أربعة وهكذا. 1 في "ن" "فأعطهن" . 2 في "ب" "وإن" بالواو وكذا في "م" و "ن" . 3 في "م" "يقسم" . 4 في "أ" "فانقسمت" . 5 في "م" "في" بدل "من" . 6 في "م" "في" بدل "من" .

فضل في1 ذوي الأرحام وهم: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وأصنافهم أحد عشر: ولد البنات لصلب أو لابن وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد [ولد] 2 الأم والعم لأم والعمات والأخوال والخالات وأبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمين3. ويرثون4 بتنزيلهم منزلة من أدلوا به. وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية: الذكر كالأنثى. ومن لا وارث له فماله لبيت المال وليس وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة. 1 في "ن" زيادة "تبيين" . 2 الزيادة من "أ" . 3 في "م" و "ن" زيادة: "ومن أدلى بصنف" وهي في الإقناع "3/105" والمنتهى "2/88" والغاية "2/392" بلفظ: "ومن أدلى" . 4 في "ب" و "ن" "يورثون" .

Mas'alah: What is the chapter on radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2659)

فصل في الرد

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance shares (al-radd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل في الرد ... 577

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance (al-radd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل في الرد 4/577

Mas'alah: What is the definition and ruling of the return (radd) in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1060)

باب الرد وذوي الأرحام الرئ: زيادة في الأنصيباء، ونقصان من الشهام، عكسل العول. وهو في اللغة: الشرف. يقال: رد الشيء يرثه ردا، إذا ضرقه. فمعنى الرئ في الفرائض: ضرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكسل العول، فان الغول

نقصش الشهام، والرهئ تكثيزها، فيصيز الشدسي نصفا فيما لذا كان شدنسين، ونحو ذللي. ?مي وقد اختلف في الرد بين أهل العلم، والقول به يروى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود "رضي الله تعالى عنهم. وبه قال إمامنا، وأبو حنيفة وأصحابه، وكذا الشافعي، إن لم ينتظم بيت المال. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to heirs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=930)

باب الرد وهو زيادة في الأنصباء، ونقصان من السهام، عكس العول، حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد فاضل على كل ذي فرض بقدره ولو انتظم بيت المال ما عدا الزوجين فلا رد عليهما فإن رد على واحد أخذ الكل وعلى جماعة من جنس كبنات فسواء وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائما فجدة وأخ لأم تصح من اثنين وأم وأخ لأم تصح من ثلاثة وأم [1] وبنت من أربعة وأم وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لأنها لو زادت سدسا آخر لاستغرقت الفروض فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لا في الستة كأم وثلاثة إخوة لأم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة وإن كان معهم أحد الزوجين، فاعمل مسألة رد ثم زوجية واقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد، فإن انقسم كأم وأخوين لأم وزوجة وإلا فاضرب مسألة الرد في مسألة [2] الزوجية للتباين ثم اضرب لذي الزوجية في مسألة الرد ولذي الرد في الفاضل عن مسألة الزوجية فزوج وجدة وأخ لأم تضرب مسألة الرد اثنان في مسألة الزوج اثنان [3]؛ فتصح من أربعة، ومكان زوج زوجة تضرب مسألة الرد في اثنان في (1) قوله: "وأخ لأم تصح من ثلاثة وأم" ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) :

"مسألة الرد فإن انقسم كأم وأخوين لأم وزوجة وإلا فاضرب مسألة الرد في مسألة" .

(3) قوله: "في مسألة الزوج اثنان" ساقط من (ب) .

مسألة الرد في [1] مسألتها تكون ثمانية زوجة وشقيقة وأخت لأب من ستة عشر وزوجة وبنت وبنت ابن من اثنين وثلاثين ومعهن جدة فمن أربعين وإن حصل انكسار بعد عمل المسألتين فالموافق ترده لوفقه والمباين تبقيه بحاله فزوجة وبنت وثلاث جدات من اثنين وثلاثين، للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون، وللجدات سبعة تباينهن فالثلاث جزء سهمها اضربها في اثنين وثلاثين بست وتسعين للزوجة أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللبنت أحد وعشرون في ثلاث بثلاث وستين، وللجدات سبع في ثلاث بأحد وعشرين وأربع زوجات وست بنات وجدتان من أربعين للزوجات خمس تباينهن وللجدات سبع كذلك وللبنات ثمان وعشرون توافق بالنصف، فاضرب وفق رءوس البنات ثلاثة في رءوس الزوجات باثني عشر، وهي جزء السهم فتضربها في أربعين بأربعمائة [2]. * * * (1) قوله: "اثنان في مسألة الرد في" ساقط من (ب) . (2) زاد في (ب، ج) : "بأربعمائة وثمانين" .

Mas'alah: What is the chapter on the return of surplus and distant kindred?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=300)

باب الرد وذوي الأرحام (1) قوله: "فلا يرد عليهما" : أي إجماعا. وما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه رد على زوج، فقال في المغني: ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال، لا على سبيل الميراث اهـ. (2) قوله: "إلا أخا

لأم إلخ" : الصواب رفع "أخا" وما عطف عليه، لأنه فاعل يرث المنفي بلم، وهو استثناء مفرغ يكون فيه ما بعد إلا معمولا لما قبلها، كقولك ما قام إلا زيد، وما رأيت إلا زيدا، وما مررت إلا بزيد، بخلاف ما لو ذكر المستثنى منه نحو "ما قام القوم إلا زيد" يجوز فيه رفع المستثنى ونصبه. وفي كلام الشارح لم يذكر المستثنى منه فهو كقولك: ما قام من القوم إلا زيد. (3) قوله: "لأنها لو زادت سدسا آخر إلخ" : أي كما لو مات عن المذكورين وعن جد فإنه يأخذ السدس الباقي. (4) قوله: "وإن كانت زوجة مع الولد إلخ" : أي وإن كانت الزوجة مع عدم الولد فالباقي بعد فرضها ثلاثة، إما أن ينقسم على مسألة الرد، كزوجة وأم وأخوين

لأم كما تقدم، وإما أن لا ينقسم، كزوجة وأخت لغير أم وأخ لأم مثلا، فالباقي [2/ 78] بعد فرض الزوجة ثلاثة، ومسألة الرد من أربعة، لا تنقسم عليها، فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، تبلغ ستة عشر: للزوجة أربعة، وللأخت تسعة، وللأخ لأم ثلاثة. (5) قوله: "إلا على فريق" : أي لأن الزوج لا يتعدد، والأخ لأم [53ب] إذا تعدد زاد سهمه إلى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance (radd) to the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2958)

(وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة) معهم [6] (رد) الفاضل (على كل) ذي (فرض بقدره) أي بقدر فرضه [7] . (1) فتضرب الثلاثة في الثمانية، للبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي للأخ. (2) وأصلها وأصل اثنى عشر لا يكون عادلا، بل

إما ناقص أو عائل. (3) لقلة عولها، لأنها لم تعل إلا مرة واحدة. (4) لهما الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة. (5) لأن عليا قال: الحمد لله الذي حكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى؛ فسئل، فقال: صار ثمنها تسعا، ومضى في الخطبة. (6) تأخذ الفاضل بعد الفروض. (7) وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، ومذهب أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال، وقال ابن سراقة: عليه العمل في الأمصار.

Mas'alah: What is the chapter on the return (al-radd) in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1597)

فصل في الرد

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance (radd) to the heirs when there is no agnatic heir?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=530)

ثم أخذ يتكلم على الرد فقال وان فضل عن صاحب [الفرض] أو [الفروض] شيء أي لم تستغرق الفروض التركة والحال أنه لا عصبة هناك رد فاضل عن الفرض على كل ذي فرض بقدر فرضه كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم

ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما نصا من حيث الزوجية لأنهما رحم لهما. فإن رد على

واحد أخذ الكل فرضا وردا. ويأخذ جماعة من جنس واحد كبنات بالسوية.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4787)

الفروض وتقدم جوابه ولنا قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وهؤلاء من ذوي رحمه وقد ترجحوا بالقرب فهم أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب وقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلي وفي لفظ من ترك دينا فإلي ومن ترك مالا فلوارث متفق عليه وهو عام في جميع المال وإذا لم تستوعب الفروض المال كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن ونحو ذلك ولم يكن عصبة مع ذوي الفروض رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض بقدر فروضهم كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوي القرابة وروي عن عثمان بأنه رد على زوج قال في المغني ولعله كان عصبة وذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت ⟩

Mas'alah: What is the chapter on radd and dhawi al-arham?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

باب الرد وذوي الأرحام مدخل باب الرد وذوي الأرحام

Mas'alah: What is the ruling on the return of shares (radd) to heirs in inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=969)

2954 – قلت : من قال : لا ترد على ابنة ابن مع ابنة لصلب ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على المرأة ، ولا على الزوج ؟ قال : يرد عليهم كلهم ، إلا الزوج والمرأة ؛ لأنهما ليسا من ذوي الرحم ، ولا على جدة ، ولا على إخوة لأم مع أم . قال إسحاق : يرد على كل ذي سهم غير الزوج والمرأة ، ولا

على إخوة (لأم) مع أم ، وأما الجدة فلا نرد عليها ، إلا أن لا يوجد غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares and the doctrine of radd in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=218)

(باب في الفرائض والرد) أخبرنا أبو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا يرد على المرأة شيء تعطى نصيبها، فإن لم يكن عصبة فليتصدق به. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة وبنت وأم وأخ وأختين لأب وأم؟ فقال من أربعة وعشرين، للابنة اثنا عشر وللمرأة الثمن ثلاثة، وللأم أربعة، وما بقي بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الانثيين.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to the heirs of fixed shares?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1026)

حكم الرد على أصحاب الفروض 1573 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال حدثنا مطرف عن الشعبي أن عليا وعبد الله قالا ذو السهم أحق ممن لا سهم له

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance (al-radd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2921)

[باب الرد] (باب الرد) وقد اختلف فيه، والقول به روي عن عمر وعلي وابن عباس، وكذا عن ابن مسعود في الجملة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ونص عليه إمامنا في رواية الجماعة، وسواء انتظم بيت المال أم لا، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال، ومذهب زيد ومالك لا يرد على أحد بدليل تقدير الفروض، وتقدم جوابه. ولنا قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وهؤلاء من ذوي رحمه، وقد ترجحوا بالقرب؛ فهم أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، وقال - صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلي» . وفي لفظ: «ومن ترك دينا فإلي ومن ترك مالا فللوارث» . متفق عليه. وهو عام في جميع الأموال.

Mas'alah: What is the chapter on the doctrine of return (al-radd) in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3622)

)

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus inheritance) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في الرد 146

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the heirs in Hanbali law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=555)

(فإن لم يكن) لميت عصبة نسب ولا ولاء (عملنا بالرد) على ذوي الفروض، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the return (radd) and uterine relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=556)

باب الرد وذوي الأرحام

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1086)

المسألة رقم (1171) (الرد) (2) يرد ما فضل من فضل ذوي السهام عن قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة، خلافا للشافعي في قوله: الفاضل من السهام لبيت المال؛ لأن كل من (1) مذهب أهل التنزيل يسوي بين الذكر والأنثى من ذوي الأرحام إن كانوا من أب واحد وأم واحدة إلا الخال والخالة، فللخال الثلثان والخالة الثلث. راجع: المغني 3/ 93. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي 3/ 294: (ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحدا، وأمهم واحدة إلا الخال والخالة، فإن للخال الثلثين، وللخالة الثلث) . اختلف الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة، فقال الأثرم، وحنبل في الخال والخالة: يعطون بالسوية، فظاهر هذه التسوية في جميع ذوي الأرحام، لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوي ذكرهم وأنثاهم كولد الأم. (2) المراد بالرد: أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة، ولا يكون معهم عصبة. آراء الفقهاء في الرد: القول الأول: أن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وعند عدم وجود العاصب، يكون لبيت المال، ولا يرد منه شيء على ذوي الفروض. ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت، وبه أخذ المالكية، وأهل المدينة، والشافعي، والأوزاعي، وداود الظاهري. انظر: المغني لابن قدامة 7/ 47، الشرح الكبير 4/ 468، حاشية الطحطاوي 4/ 394، والأم 4/ 6، المحلي 9/ 312.

استحق شيئا من ميراث الميت بالنسب لم يستحق معه بيت المال شيئا. دليله: الأب

والابن. ولا يلزم عليه الزوج والزوجة، لأن الاستحقاق بالزوجية لا بالنسب، ولأن الأخت تارة تكون عصبة وهو مع البنت، وتارة تكون ذا سهم، فجاز أن تستحق بقرابتها جميع المال كالأب، ولأن ذوي السهام ساووا سائر المسلمين في الإسلام وانفرجوا بالرحم، فوجب أن يكونوا مقدمين عليهم كالأب والزوج إذا كان ابن عم.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance (radd) to the rightful heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1162)

(ثم) بعد المولى وإن بعد عصبته ف (الرد) أي: فيرد على ذوي الفروض منهم فيتقدم على ذوي الأرحام كما يأتي، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] ولو لم يرد الباقي إذن انتفت الأولوية لجعل غيرهم أولى به منهم. والفروض إنما قدرت نظرا للورثة حال الاجتماع، لئلا يزدحموا فيأخذ القوي ويحرم الضعيف. ولذلك فرض للإناث وللأب مع الولد دون غيره من الذكور

Mas'alah: What is the chapter on the return (al-radd) in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1168)

[فصل في الرد في الميراث]

Mas'alah: What is the ruling on the return (al-radd) of surplus inheritance to heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1168)

(فصل في الرد) اختلف فيه، والقول به روي عن عمر وعلي وابن عباس، وكذا عن ابن مسعود في الجملة وبه قال إمامنا وأبو حنيفة وأصحابه، وكذا الشافعي رضي الله عنهم أجمعين إن لم ينتظم بيت المال وتقدم دليله

Mas'alah: How is the surplus (radd) distributed among heirs?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=136)

باب الرد1 وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد فإن انقسم وإلا ضربت مسألة أهل الرد فإن انقسم وإلا ضربت مسألة أهل الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد. 1 الرد: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص. وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام والرد يكثرها. انظر: المطلع ص304.

Mas'alah: What is the section on radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=703)

فصل في الرد إذا لم يخلف الميت عصبة، فإن الباقي عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر ميراثهم، إلا الزوجين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا، فلورثته" متفق عليه [1]. وفروض أهل الرد أبدا [2] يخرج من ستة، فيجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم، ويقسم بينهم على ذلك، فإن انكسر على فريق منهم، ضربته في عدد سهامهم؛ لأنه صار أصل مسألتهم. فنقول في جدة وأخ من أم: هي من اثنين، لكل واحد منهم [3] سهم، فإن كانا [4] أخوين، فالمسألة من ثلاثة، فإن كان مكانهما أخت لأب، فهي من [5] أربعة. (1) رواه البخاري (2176) ، كتاب: الكفالة، باب: الدين، ومسلم (1619) ، كتاب الفرائض. (2) "أبدا" : ساقطة من "ط" . (3) "منهم" : ساقطة من "ط" . (4) في "ط" : "كان" . (5) في "ط" : "فمن" .

فإن كانتا أختين لأب، فالمسألة من خمسة، ولا تزيد مسائل الرد أبدا على هذا. فإن كان معهم أحد الزوجين، أعطيته فرضه من أصل مسألته، ثم قسمت الباقي من فريضته على فريضة أهل الرد، فإن انقسمت، صحت، وإلا ضربت فريضة أهل الرد. ولكل واحد من أهل الرد نصيبه من مسألته مضروبا في الفاضل من فريضة أحد الزوجين، ثم تصحح بعد ذلك على ما ذكرنا. مثال ذلك: زوج وبنت وبنت ابن: فريضة الزوج من أربعة، له سهم، يبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد، وهي أربعة، وللبنت من مسألة أهل الرد ثلاثة في فاضل فريضة الزوج ثلاثة [1]، يصح لها سبعة، ولبنت الابن ثلاثة. * * * (1) "ثلاثة" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – The Musharrakah Case

Mas'alah: What is the chapter on al-musharrakah in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=126)

باب المشركة هي بفتح الراء، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا، وبعضهم يسميها: المشتركة، بتاء بعد الشين. ولا تتمشى على قواعدنا ولا على قواعد الحنفية كما سنبينه، ولكن ذكرناها هنا تبعا للأصل، ولبيان الخلاف فيها.

Mas'alah: What is the historical origin and ruling of the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=127)

ش: أقول: هذه المسألة أصلها من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: واحد، وللإخوة للأم [الثلث] [1]: اثنان، ومجموع الأنصباء: ستة، فلم يبق للإخوة الأشقاء شيء، فكان مقتضى الحكم سقوطهم؛ لأنهم عصبة، ولم يفضل لهم من أصحاب الفروض شيء. وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولا [2]، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ ! فشرك بينهم، وفي رواية: هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم [3]، فلذلك لقبت باليمية، وبالحجرية، وبالحمارية. (1) سقطت من الأصل، والمثبت من الفوائد الشنشورية ص

91. (2) رواه عبد الرزاق (19005) ، وابن أبي شيبة (31097) ، والبيهقي (12467) من طريق سماك بن الفضل، قال: سمعت وهبا، يحدث عن الحكم بن مسعود، قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: «جعلته للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا»، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، وإسناده صحيح. (3) لم نقف عليه مسندا، وذكره الرامهرمزي في أمثال الحديث، ص 89، وابن كثير في التفسير (2/ 231) . وروى الحاكم (7969) ، والبيهقي (12473) ، من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: «هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا»، وأشرك بينهم في الثلث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وتعقبه ابن حجر، قال: (وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي, وهو ضعيف) ، ووافقه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير 3/ 194، الإرواء 6/ 133.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1271)

فيمنعها الفرض لأنها في درجته وابن ابن الابن يعصب من بازائه من أخواته وبنات عمه ومن أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من أنزل منه1 وكلما نزلت درجته زاد في تصيبه قبيل آخر ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا من أم أخذ المال كله فرضا وتعصيبا وإذا كان زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأبوين أو لأب: فللزوج النصف وللأم السدس والأخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم وتسمى

المشركة والحمارية إذا كان فيها أخوة لأبوين2 وأن كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى أم الفروخ والشريحية3. 1 لا يعصب من هي أنزل منه للحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم [فما بقي فلا ولى رجل ذكر] . 2 لا تسمى بالمشركة أو الحمارية إلا إذا كان فيه أخوة للميت من أبويه. وإنما سميت مشركة بفتح الراء مشددة لأنها حصلت على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فأسقط الأشقاء لأن الفروض استغرقت التركة فقال المحرومون لعمر: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحد؟؟ فرجع عمر في حكمه وشرك بين هؤلاء وبين الأخوة للام. ولذا سميت مشركة وحمارية. ولكن القول بعدول عمر لم يؤخذ به عندنا حيث ثبت عن كثير م الصحابة إسقاط الأشقاء. 3 سميت ذات الفروخ لكثرة عولها وتشعبها وشريحية لأن شريحا [وهو مضرب المثل في عدالة القضاة وذكائهم] حكم فيها بالعول إلى عشرة.

Mas'alah: What is the story behind the 'Minbariyyah' inheritance case?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1075)

قوله: (و تسائي المنبرية) : أي: وهذه المسألة العائلة إلى سبعة وعشرين تسمى: «المنبرية، لأن عليا رضي الله عنه شئل عنها وهو على المنبر يخطب، ويروى أن ضذر خطبته كان: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفسي بما تسعى، وإليه المآب والوجعى. فسئل فقال: صار ثمنها تسعا ". ومضى في خطبته. أي: قد كان للمرأة قبل العول ثمن وهو ثلاثة من أربعة وعشرين، فضار بالعول تسعا، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين. وفروض من نوع" (?Yo ?/)» دقائق أولى النهي «(دقائق أولي النهي)

"< Y) (Y) \ Y = o\ "Y) . (? ؛) آخرجه سعيد بن منصور ((4) / VV ه). ولا البخيلة) لقلة عولها "." ? ? تعول إلى سبعة فقط، وهي: أم وإخوة ? وأختان فأكثر لغيرها. م ص "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on the musharrakah (himariyyah) inheritance case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4778)

وإذا كان زوج وأم أو جدة وإخوة لأم اثنان فأكثر وإخوة لأبوين أو لأب ذكر فأكثر أو ذكور وإناث ف المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة من الأم الثلث اثنان وسقط سائرهم أي باقيهم لاستغراق الفروض التركة وتسمى هذه المسألة المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين ذكر فأكثر منفردا أو مع إناث لأنه يروى عن عمر أنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة فشرك بينهم ويقال إن بعض الصحابة قال ذلك وسقوط الأشقاء إذن روي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة §

Mas'alah: What is the ruling on the musharrakah case in inheritance according to the Companions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=973)

2960 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) أبو معاوية ، (عن)

الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر ، وزيد ، وعبد الله (رضي الله عنهم) يشركون ، وكان علي (رضي الله عنه) لا يشرك . قلت : عثمان (رضي الله عنه) كان يشرك في هذا ؟ قال : نعم . قلت : وشريح (كان يشرك في هذا) ؟ قال : نعم .

قلت : ومسروق ؟ قال : نعم . قلت : وعمر بن عبد العزيز ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قالوا .

Sub-topic – Conditions for Radd

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed among heirs when there is no agnatic heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=140)

77 – وإن فروض الإرث لم تستغرق ... جميعه فاردد عليهم ما بقي 78 – بقدر إرث مع فقد العصب ... فلا على الزوجين غير النصب ش: أقول: إن فضل عن صاحب [الفرض] [2] أو الفروض شيء؛ أي: لم تستغرق الفروض التركة، والحال أنه لا عصبة هناك؛ رد فاضل من الفرض أو الفروض على كل ذي فرض بقدر فرضه؛ كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم. ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية نصا [3]؛ (1) في الأصل: (الأعصباء) . (2) زيادة غير موجودة في الأصل ليستقيم المعنى، دل عليها ما بعدها. (3) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود عنه (ص 294) : سمعت أحمد، يقول: «لا يرد على المرأة شيء، تعطى نصيبها، فإن لم يكن عصبة؛ فليتصدق به». وفي مسائل إسحاق بن منصور (8/ 4164) ، قال أحمد: «يرد عليهم كلهم إلا الزوج والمرأة، لأنهما ليسا من ذوي الرحم».

لأنهما لا رحم لهما. وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج [1]، قال في «المغني»: (ولعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال، لا على سبيل الميراث) انتهى [2]. فإن رد على واحد؛ أخذ الكل فرضا وردا [3]، أو يأخذ جماعة من جنس واحد؛ كبنات، بالسوية. (1) لم نقف على من رواه عنه مسندا، وذكره عنه ابن قدامة في المغني (6/ 296) . (2) المغني (6/ 296) . (3) في

الأصل: (فرضا أو ردا) ، والمثبت موافق لما في كتب الحنابلة، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance going to the public treasury when there is no heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9067)

فائدة: إذا لم نقل بالرد، كان الفاضل لبيت المال، وكذلك مال من مات ولا وارث له. لكن هل بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان. والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث، وإنما يحفظ فيه المال الضائع. قاله في «القاعدة السابعة والتسعين». قال الزركشي العاقلة: المشهور أنه ليس بعصبة. قال المصنف: ليس بعصبة. [وقدمه في «المستوعب» وغيره. وقاله ابن البنا، وغيره. قال الحارثي في أول كتاب الوصايا: والأصح أن بيت المال غير وارث، لتقدم ذوي الأرحام عليه، وانتفاء صرف الفاضل عن ذوي الفروض إليه] [1]. وقال في «القاعدة السادسة بعد المائة»: ولنا رواية، أنه ينتقل إلى بيت المال إرثا. ثم قال: فإن أريد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل، فهو مخالف لقواعد المذهب. وإن أريد أنه إرث [2] في الباطن لمعين، فيحفظ ميراثه في بيت المال، ثم يصرف في المصالح، للجهل بمستحقه عينا، فهو والأول بمعنى واحد. قال: وينبني على ذلك مسألة اقتصاص الإمام ممن قتل من لا وارث له. وفي المسألة وجهان، منهم من بناها على أن بيت المال، هل هو وارث أم لا؟ ومنهم

(1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «وارث».

. . . . . ـــــــ من قال: لا ينبني على ذلك. ثم لهم طريقان؛ أحدهما، أنه لا يقتص ولو قلنا بأنه وارث؛ لأن في

المسلمين الصبي والمجنون والغائب. وهي طريقة أبي الخطاب. والثاني، يجوز الاقتصاص وإن قلنا: ليس بوارث. لأن ولاية الإمام ونظره في المصالح قائم مقام الوارث. وهو مأخذ ابن الزاغوني. انتهى. قلت: قد تقدم من فوائد الخلاف في وصية من لا وارث له، إن قيل: إن بيت المال جهة ومصلحة. جازت الوصية بجميع ماله. وإن قيل: هو وارث. لم تجز إلا بالثلث. قاله القاضي، وتبعه في «الفروع». وتقدم ذلك في أول كتاب الوصايا. [وتقدم في آخر باب الفيء، هل بيت المال ملك للمسلمين، أم لا] [1]؟ (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of returning surplus inheritance (radd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2617)

وعليه العمل اليوم في الأمصار، إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذي سهم وروى ابن منصور عن أحمد أنه لا يرد على ولد مع الأم، ولا على الجد مع ذي سهم. والذي ذكر الخرقي أظهر في المذهب وأصح، وهو قول عامة أهل الرد؛ لأنهم تساووا في السهام، فيجب أن يتساووا فيما يتفرع عليها، ولأن الفريضة لو عالت، لدخل النقص على الجميع، فالرد ينبغي أن ينالهم أيضا. فأما الزوجان، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه رد على زوج. ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك، إن شاء الله، أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . والزوجان

خارجان من ذلك. وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، ولا يرد على أحد فوق فرضه. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي – رضي الله عنهم –؛ لأن الله تعالى قال في الأخت: {فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] . ومن رد عليها جعل لها الكل، ولأنها ذات فرض مسمى. فلا يرد عليها، كالزوج. ولنا قول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال. لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، عملا بالنص، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلي» . وفي لفظ: «من ترك دينا فإلي، ومن ترك مالا فللوارث» . متفق عليه. وهذا عام في جميع المال، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تحرز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها، وعتيقها، والولد الذي لاعنت عليه» . أخرجه ابن ماجه. فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله، خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع، بقي الباقي على مقتضى العموم، ولأنها من وراثه بالرحم، فكانت أحق بالمال من بيت المال، كعصباته. فأما قوله تعالى: {فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] . فلا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر، كقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . لا ينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب، وقوله: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] . لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم، والبنت وغيرها من ذوي

الفروض إذا كانت معتقة، كذا هاهنا تستحق النصف بالفرض، والباقي بالرد، وأما الزوجان فليسا من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance being given priority over uterine relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2644)

(4891) أحدها: أن الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام، فمتى خلف الميت عصبة، أو ذا فرض من أقاربه، أخذ المال كله، ولا شيء لذوي الأرحام. وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام. وقال الخبري: لم يختلفوا أن الرد أولى منهم، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، أنهما ورثا الخال مع البنت. فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة، أو مولى؛ لئلا يخالف الإجماع، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له» . ومن مسائل هذا الفصل أبو أم وجدة؛ المال للجدة بنت ابن وبنت بنت ابن ابن أخ، وابن أخت عم وعمة، ثلاثة بني إخوة مفترقين؛ لا شيء لذي الرحم في جميع ذلك

Mas'alah: What is the preferred order of inheritance among the state treasury, uterine relatives, and clients?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=499)

وقد روي عنه تقديم الرد والرحم على الولاء والعمل على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to heirs when there is no agnate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1935)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبة رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة) . أما كون الفاضل فيما ذكر يرد على ذوي الفروض غير الزوج والزوجة؛ فلأن الله تعالى قال: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فللوارث» [1]. متفق عليه. ولأنه يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس. وأما كون الرد بقدر فروضهم؛ فلأن غرماء المفلس يقتسمون ماله بقدر ديونهم. فكذا الوارث. وعن الإمام أحمد: لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على جدة مع ذي سهم؛ لأنه يروى عن ابن مسعود. والأول ظاهر المذهب وأصح؛ لما ذكر. ولأنهم تساووا في السهام. فوجب أن يتساووا فيما يقرع عليها. ولأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع فالرد يجب أن يعمهم أيضا. وأما كون الزوج والزوجة لا يرد عليهما؛ فلأن دليل الرد قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] ، والزوج والزوجة لا يدخلان في ذلك. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5056) 5: 2054 كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلا أو ضياعا فإلي». وأخرجه مسلم في صحيحه (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to heirs except the spouse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1217)

مسألة: (ويرد على أصحاب الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة) . أما الميت إذا لم يخلف وارثا إلا ذوي فروض لا يستوعب المال؛ كالبنات والأخوات والجدات

فإن الفاضل من ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعلي وابن عباس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 253 كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض.

وقال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار. وروى ابن منصور عن أحمد: أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا على الجدة مع ذي سهم. والذي ذكره الخرقي أظهر في المذهب وأصح وهو قول عامة أهل الرد؛ لأنهم تساووا في السهام فيجب أن يتساووا فيما تفرع عليها. ولأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع فالرد ينبغي أن ينالهم أيضا. فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان: أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث. وسبب ذلك: أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال:75] والزوجان خارجان من ذلك.

Mas'alah: Is the return (radd) of surplus inheritance given priority over distant kindred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9106)

فصل: والرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام، فمتى خلف الميت عصبة أو ذا فرض من أقاربه، أخذ جميع التركة. هذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام. قال الخبري: لم يختلفوا أن الرد أولى منهم، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، أنهما ورثا الخال مع البنت. فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة أو مولى، لئلا يخالف

الإجماع وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له». ومن مسائل ذلك: أبو أم وجدة، المال للجدة. بنت ابن وبنت بنت ابن ابن أخ. وابن أخت عم وعمة. ثلاث [1] بني إخوة مفترقين. لا شيء لذوي الرحم في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the order of inheritance after wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2647)

ثم الرد ، ثم الرحم . وعنه : يقدمهما على الولاء ، وعنه : الرد بعد الرحم ثم بيت المال بعدهما .

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance going to the public treasury when radd is not applied?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2664)

فائدة : إذا لم نقل بالرد كان الفاضل لبيت المال ، وكذلك مال من مات لا وارث له . لكن هل بيت المال وارث أم لا ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the remaining share of inheritance to the nearest male relative?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فما بقي فلأولى رجل ذكر 4/542

Mas'alah: What is the ruling on surplus (radd) when there is no Quranic heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1059)

((2)) قوله: (فإن لم يكن) : ذو فرض يرد عليه.

Mas'alah: How is the estate distributed when the fixed shares do not exhaust it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1059)

حيثيت لم s تغرق الفروض "التركة، Nj غاصب" .، 3 القاضيل "" ? 2. e g ? – ، علي كل ذي فرض بقدره

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of the return (radd) in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1060)

قوله: (حيث لم تستغرق الفروض) : الحيئية للتقييد. والمعنى: الرد جائز، إن لم تستغرق ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) when there is a usurper (ghasib) among the heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1060)

قوله: (ولا غاصب) : معهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus (radd) from the fixed shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1060)

قوله: (رد الفاضل) : عن الفروض.

Mas'alah: What are the rules of the return (al-radd) when the shares do not exhaust the estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1597)

إن لم تستغرق الفروض المال ولا عصبة رد فاضل على كل ذي فرض بقدره إلا زوجا أو زوجة فإن رد على واحد أخذ الكل ويأخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة فإن أحدهما: أن تقسم الحاصل على كل من المسألتين، فما خرج، فهو جزء سهمها. والثاني: أن تعتبر كل مسألة، أو وفقها جزء سهم للأخرى. تنبيه: أن يكون الميت ذكرا في كل مسألة أصلها ثمانية، أو أربعة وعشرون، أو ستة وثلاثون عند من أثبته. وفي عول الاثني عشر إلى سبعة عشر. وأن

يكون أنثى في عول الستة إلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة ويجوز أن يكون ذكرا، وأن يكون أنثى في غير ذلك. قوله: (وإن اختلف جنسهم) أي: محلهم من الميت، كبنت وبنت ابن.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the doctrine of return (al-radd) in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3622)

فصل: في الرد) وقد اختلف فيه أهل العلم. والقول به يروى عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (1) . إلا أن ابن مسعود كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولاعلى أخت من أب مع أخت لأبوين، ولا على جدة مع ذي سهم. وبالرد قال الحسن (2) وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبو (3) حنيفة وأصحابه. ونص عليه إمامنا رحمة الله تعالى عليه (4) في رواية الجماعة. وعنه: لا يرد على ولد أم مع أم، ولا على جدة مع ذي سهم. وعنه: لا يرد على أحد فوق فرضه. وهو مذهب زيد. وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي. واحتجوا بقول الله تعالى في الأخت: (فلها نصف ما ترك) [النساء: 176] ومن رد عليها جعل لها الكل. ولأنها ذات فرض مسمى. فلا يرد عليها؛ كالزوج. قال في ((المغني)) : ولنا قول الله تعالى: (وأولوا الأرصام بعضعم أولى ببعض فى كتب الله) [الاحزاب: 6] . وهؤلاء من ذوي أرحامه. وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت. فيكونون (5) أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر ? (1) في أ: عنهما (2) في أ: الحسين. (3) في أ: وأبي. (4) في ج: رحمه الله تعالى. (5) في أ: فيكونوا.

المسلمين وذوي (1) الرحم احق من الأجانب عملا بالنص. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلي)) (2) . وفي لفظ: ((ومن ترك دينا فإلي ومن ترك مالا فللوارث)) (3) . متفق عليه. وهو عام في جميع المال. وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها وعتيقها والولد الذي لاعنت عليه)) (4) . أخرجه ابن ماجه. فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله. خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع. بقي الباقي على مقتضى العموم. ولأنها وارثة (5) بالرحم. فكانت احق بالمال من بيت المال؛ كعصباته (6) . فأما قوله تعالى: (فلها نصف ما ترك) [النساء: 176] فلا ينبغي أن يكون لها زيادة عليه بسبب اخر، كقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . فلا ينفي ان يكون للأب السدس وما فضل (7) عن البنت لجهة التعصيب. وقوله: (ولكم نصف ما ترك أزوجكم) [النساء: 12] : لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى. وكذلك الأخ من الأم إذا كان ؟ (1) في أ: وذو. (2) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (22676) 2: 844 كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا . وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1619) 3: 1238 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. (3) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (5056) 5: 2054 كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ترك كلا أو ضياعاً فإلي)) . وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. (4) أخرجه ابن ماجه فى ((سنته)) (2742) 2: 916 كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث. (5) في أ: من وراثة. (6) في ج: لعصابة. (7) في ج: فلا ينبغي أن للأب السدس وما بقي.

ابن عم والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة. كذا هاهنا يستحق النصف

بالفرض والباقي [بالرد (1) 0 انتهى. وأما الزوجان فليسا (2) من ذوي الأرحام. فعلى المذهب] (3)

Mas'alah: What are the five fundamental principles of radd calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3627)

وينحصر ذلك في أصول خمسة:

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance when prescribed shares do not exhaust the estate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=556)

[الرد] إنما يتأتى الرد (حيث لم تستغرق الفروض التركة) كما لو كان الوارث بنتا أو بنت ابن وزوجا أو زوجة، (ولا عاصب) معهم (رد الفاضل) عن الفروض (على كل ذي فرض) من الورثة (بقدره) أي بقدر فرضه، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (ما عدا الزوجين) أي الزوج والزوجة، (فلا يرد عليهما) [1] نقله الجماعة، لأنهما ليسا من ذوي القرابة (من حيث الزوجية) بل قد يرد عليهما لكونه ولد خالة، إذا فقد أهل الفرض والعصبة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of one who dies without an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1087)

المسألة رقم (1172) (من مات ولا وارث له وضع ماله في بيت المال) (1) من مات ولا وارث له، وضع ماله في بيت المال لا عن طريق الإرث، لكن لأنه لا يعرف له مستحق بعينه فيكون للمصالح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركناه صدقة»، نص عليه أحمد. لأن الله تعالى بعد أن بين نصيب كل صاحب فرض أو عاصب، توعد من يخالف ذلك بقوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) ؛ النساء: آية 14، وعلى ذلك لا يجوز إعطاء صاحب الفرض أكثر مما قدر له، وإلا استحق المخالف عذابا مهينا، ومما لا شك فيه أن رد الباقي على الورثة فيه زيادة عما هو مقدر بالنص، وفيه مخالفة لما أمر الله به، ومن ثم لا يجوز الرد على أحد من أصحاب الفروض. القول الثاني: أن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وعند عدم وجود العاصب يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لأولويتهم عن بيت المال. ذهب ذلك عمر، وعثمان، وعلي، وأبن مسعود، وأكثر التابعين. وبه قال الحنفية، والحنابلة، ومتأخروا الشافعية، والمالكية. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ؛ الأنفال: آية 75، والأحزاب: أية: 6. فقد أفادت هذه الآية الكريمة أن أقارب بعضهم أولى بميراث بعض، فإذا اخذ أصحاب الفروض فروضهم الثابتة لهم في كتاب الله، ثم بقي شيء كانوا أولى بميراثه واستحقاقه، وهذا لا يعتبر مخالفة لما أمر الله به، ولا تعديا لحدود الله، لأن ميراث الفرض ثبت بآيات المواريث، والرد ثبت لهم بهذه الأولوية. انظر: المبسوط 29/ 174، نهاية المحتاج 6/ 10. (1) أن الشخص إذا مات وليس له وارث من أصحاب الفروض، أو العصبات، أو ذوي الأرحام، فإن تركته تذهب إلى بيت المال لا إرثا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب أبي حنيفة. جاء في المستوعب 3/ 545: (ومن مات ولا وارث له كان ماله في بيت المال للمصالح لا من جهة الإرث. ذكره ابن البنا، وقال أحمد – رحمه الله – في رواية ابن منصور: لا يوصي من لا وارث له بجميع

ماله، بينما ذهب الشافعية إلى أن من مات ولا وارث له، لا فرضا ولا عصبة،

خلافا للشافعي في قوله: يوضح على وجه الإرث. وبعد هذا الاختلاف إنا إذا قلنا: ليس بموروث جاز أن يوصي بجميعه لمن شاء، وعندهم لا يجوز، وكذلك ذوي الأرحام أحق من بيت المال، وكذلك ما فضل عن الفرض، لأنه لو كان إرثا لمن يشترك فيه؛ القريب الذي كان موجودا حين الموت، والبعيد الذي ولد بعد الموت، ولم تصح الوصية بثلث ماله لبعض المسلمين، لأنه وارث، والوصية لوارث لا تصح، ولم يستو فيه الذكر والأنثى بكل حال كميراث العصبات، ولما استوي فيه القريب والبعيد، والذكر والأنثى بكل حال، دل على أنه ليس بإرث، ولأنه لا يعرف له وارث معين، فلم يوضع ماله في بيت المال إرثا كالذمي، والمرتد، ولا شبهة في هذا الأصل، لأن التوارث لا يثبت مع اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the evidence for and against returning surplus inheritance to heirs other than spouses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2297)

2257 – إلا ما روي عن عثمان أنه رد على زوج، وأول على أنه كان عصبة، أو ذا رحم، إذ العمدة في الرد قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] والزوجة ليس سببها ذا رحم، واختلف هل يرد على غيرهما من ذوي الفروض؟ ومشهور مذهبنا الذي عليه الأصحاب القول بالرد مطلقا، للآية الكريمة، إذ هؤلاء من ذوي الأرحام، فيكونون أولى من غيرهم بنص الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance going to the public treasury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2298)

أحمد) : لا رد مطلقا. والفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، وقد تقدم الكلام على ذلك، والإشارة إلى دليله، فيما إذا أوصى بجميع ماله.

Mas'alah: What is the rule regarding the limitation of radd (return) cases in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

(ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) أي: الخمسة (لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل) المال فلا رد

Sub-topic – Calculation of 'Awl Cases

Mas'alah: What are the rules for 'awl and calculation of inheritance shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=147)

ص: 81 – وللحساب إن ترم تصحيحا ... مؤصلا مفصلا توضيحا 82 – فاستخرج السبع الأصول تلقى ... ثلاثة تعول] لا [1] [ما يبقى 83 – فمخرج السدس من الست ظهر ... والثلث مع ربع من الإثني عشر 84 – وحيث كان الثمن والسدس معه ... يكون من عشرين قل مع أربعه 85 – تلك الثلاث يعتريها العول ... من الأصول وعليها] العول [[2] 86 – فستة بالوتر والشفع إلى ... عشرة تعول فاعلم واعملا 87 – وضعفها يعول وترا وانتشر ... ثلاث مرات لسبعة عشر (1) في المطبوع: (أو) . (2) في المطبوع: (القول) .

88 – وضعف تي أيضا يعول مره ... للسبع والعشرين وهي غره 89 – ثم التي لا عول فيها النصف ... والربع والثلث وثمن يقفو 90 – فمخرج النصف من الإثنين ... والربع من أربعة مثلين 91 – والثلث من ثلاثة علانيه ... مخرجه، والثمن من ثمانيه

Mas'alah: What is an example of 'awl with half and two-thirds shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=149)

نصف مع ثلثين؛ كزوج وأختين لغير أم: من ستة، وتعول إلى سبعة.

Mas'alah: How does the base number six 'awl to ten in Hanbali inheritance calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=149)

وتعول الستة إلى عشرة، وترا وشفعا، وهي التي أشرت إليها بقولي: (فستة بالوتر والشفع إلى عشرة تعول) .

Mas'alah: How does the base of twelve increase by 'awl to fifteen?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=150)

وإلى خمسة عشر: كزوج وبنتين وأبوين، وكذا زوجة وأختان لغير أم وولدا أم.

Mas'alah: What is the case where the inheritance base increases from 24 to 27?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=151)

وتعول هذه المسألة مرة واحدة فقط إلى سبعة وعشرين، وهي ما أشرت إليها بقولي: (وضعف تي أيضا يعول مره للسبع والعشرين وهي غره) ، واسم الإشارة يعود للاثني عشرة وضعفها: يكون أربعة وعشرين، و (الغرة) : الظاهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the case of a half with two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1105)

ثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة، (أو) نصف مع (ثلث) كزوج وأم وعم من ستة، (أو) نصف مع (سدس) كزوج وأخ لأم وعم (من ستة) لتباين المخرجين في الأولتين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة، وتصح من ستة بلا عول، كزوج وأم وأخوين لأم، للزوج الرفض ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان. وتسمى مسألة الإلزام، ومسألة المناقضة؛ لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات [1]، ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن، وهن البنات والأخوات لغير أم، فألزم بهذه المسألة فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة، وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه، وإن أعطاها سدسا فقط ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة، وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال.

Mas'alah: How does the inheritance base increase to eight in 'awl?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1106)

وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة. وتسمى المباهلة وتقدمت [1].

Mas'alah: How does the inheritance base increase to ten?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1106)

(وتعول إلى عشرة) وهي ذات الفروخ وتقدمت [3]، فتعول الستة أربعا (شفعا ووترا) بخلاف الأصلين الآتيين فلا يعولان إلا وترا، ولا تعول الستة إلى أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض، وإذا عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة إذ لا بد فيها من زوج.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the estate 'awl increases to thirteen?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1106)

وتعول إلى ثلاثة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدس أو نصف وثلث، كزوج وبنتين وأم، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، (1) ص 98. (2) ص 98 (3) ص 113.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the estate 'awl increases to fifteen?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1107)

وتعول إلى خمسة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان أو ثلث كزوج وبنتين وأبوين،

للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، ولكل من الأبوين السدس اثنان، وكذا وزوجة وأختان لغير أم وولد أم.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the estate 'awl increases to seventeen?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1107)

(وتعول إلى سبعة عشر وترا) إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس، كثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب وجدتين، للزوجات الربع ثلاثة، لكل واحدة واحد، وللجدتين السدس، لكل واحدة واحد، وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد. وتسمى أم الأرامل، وأم الفروج -بالجيم- لأنوثية الجميع، ولو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينارا. وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى [1]، وكذا زوجة وأم وأختان لها وأختان لغيرها وإنما تعول وترا فلا تعول شفعا ووترا كالستة، ولا تعول إلى أكثر من سبعة عشر ولا يكون الميت في العائلة إلى سبعة عشر إلا ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of twenty-four to twenty-seven in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1108)

(وتعول إلى سبعة وعشرين مرة واحدة) إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان، كزوجة وبنتين أو بنتي ابن فأكثر وأبوين أو جد وجدة، للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل من البنتين أو

بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة، ولا تعول الأربعة والعشرون إلى أكثر من سبعة وعشرين، ولا تكون الاثني عشر والأربعة والعشرون عادلتين أبدا، بل إما ناقصتان أو عائلتان. وتسمى (1) ينظر: كشاف القناع 4/ 414، والعذب الفائض 1/ 168 – 169. (2) ذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات 2/ 599، وكذا في العذب الفائض 1/ 169، ولم أقف عليه مسندا. (3) ينظر: كشاف القناع 4/ 414، والعذب الفائض 1/ 169.

هذه المسألة البخيلة لقلة عولها؛ لأنها لم تعل إلا مرة واحدة. وتسمى المنبرية [1]؛ لأن عليا –رضي الله عنه– سئل عنها على المنبر وهو يخطب، ويروى أن صدر خطبته كان: "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل فقال: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته" [2]. ولا يكون الميت فيها إلا زوجا؛ لأن الثمن لا يكون إلا لزوجه فأكثر مع فرع وارث.

Mas'alah: What is the case of 'awl to ten and the story of the nine bright ones?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3662)

ونصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول إلى عشرة، وتسمى عول تسعة الغراء؛ لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when a quarter is combined with two-thirds, a third, or a sixth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3662)

وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر، وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" 1/44، مختصرا، والبيهقي في "السنن الكبرى" 6/253 مطولا.

أخوات لأبوين، وهي أم الأرامل؛ لأن الورثة نساء، فإن كانت التركة سبعة عشر دينارا فلكل امرأة دينار، ويعايا بها. قال في عيون المسائل: 1ونظمها بعضهم1: قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا مات ميت عن سبع عشرة ... أنثى من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت ... تلك عقارا ودرهما وأثاثا

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when an eighth is combined with a sixth or two-thirds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3663)

وثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين. وفي التبصرة رواية: إحدى وثلاثين، ولعل مراده بالرواية عن ابن مسعود2 كما قاله في الروضة، وتسمى البخيلة لقلة عولها، والمنبرية لقول علي رضي الله عنه على المنبر: صار ثمنها تسعا3.

Mas'alah: What is the alternative view on dividing inheritance between two half-free sons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3712)

وقيل: أثلاثا، جمعا للحرية وقسمة لإرثهما، كالعول.

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs with partial freedom and no agnates?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3715)

ويرد على ذي فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما، فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد، ولابن مكانها النصف بالعصوبة والبقية لبيت المال، ولابنين نصفهما حران لم يورثهما المال البقية مع عدم عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when a quarter combines with one of three shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9055)

فائدة: قوله: وإذا اجتمع مع الربع أحد الثلاثة، فهي من اثني عشر، وتعول على الإفراد إلى سبعة عشر. كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم،

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when an eighth combines with a sixth or two-thirds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9056)

وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، ـــــــ وثمان أخوات لأبوين أو لأب. فهذه تسمى أم الأرامل؛ لأن الورثة كلهم نساء، فإن كانت التركة سبعة

عشر دينارا، فلكل امراة دينار. فيعايى بها. قوله: وإذا اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين،

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) up to twenty-seven in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9057)

وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر منها. وتسمى، البخيلة لقلة عولها، والمنبرية؛ لأن عليا، رضي الله عنه، سئل على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعا. ـــــــ وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر منها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفي «التبصرة» رواية، أنها تعول إلى إحدى وثلاثين. ولعله عنى

Mas'alah: How is inheritance determined among multiple wives by lot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10459)

والميراث لأربع منهن بالقرعة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rules of 'awl in inheritance from the six, twelve, and twenty-four origins?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1273)

فمن ستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وتسعة وعشرة فقط وأن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فمن اثني عشر وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر فقط1 ولا بد في هذه الأصول أن يكون الميت أحد الزوجين أو أجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان أو سدس وثلثان فمن أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فقط وتسمى البخيلة والمنبرية2 ولا يكون الميت فيها إلا زوجا. 1 يريد أنها تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تزيد عن ذلك ولا تعول إلى الاشفاع فيما دون السبعة عشر. 2 سموها بالبخيلة لقلة عولها. وسميت المنيرية لأن عليا رضي الله عنه سئل فيها وهو على المنبر فأفتى واسترسل في خطبته.

Mas'alah: How is inheritance calculated when an acknowledgment removes the 'awl from the estate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1317)

فصل: ومن اقر في مسئلة عول بمن يزيل العول فصل: ومن أقر في مسألة عول بمن يزيل العول فصل: ومن أقر في مسألة عول بمن يزيل العول

Mas'alah: How is inheritance calculated when a sister acknowledges a brother in a case involving 'awl?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1317)

كعن زوج وأختين لأب أو لأبوين أقرت إحداهما بأخ فأضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandmother, maternal uncle, maternal aunt, and a freed slave's patron?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=351)

ولو ترك خال أمه, وخالتها, وجدتها, ومولاها الذي أعتقها, كان للجدة السدس, والباقي رد عليها, لأنها ذات سهم, وذو السهم عنده أحق ممن لا سهم له.

Mas'alah: How does one determine if an inheritance problem involves 'awl (increase) or not?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

وإذا ألقيت عليك مسألة فانظر أهي من اللاتي تعول, أو من اللاتي لا تعول.

Mas'alah: How does 'awl apply to the base numbers twelve and twenty-four in inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=844)

فصل: وأصل اثني عشر، تعول على الأفراد إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، لا تعول إلى أكثر من ذلك، فتقول في زوج وأم وابنتين: أصلها اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم الأب، عالت إلى خمسة عشر، ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان لأب، عالت إلى سبعة عشر، ولكل واحدة سهم. وتسمى: أم الأرامل. وأصل أربعة وعشرين، تعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر منها، وتسمى النحيلة، لقلة عولها، وسميت: المنبرية، لأن عليا سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته، يعني: أن كان للزوجة الثمن، ثلاثة من أربعة

وعشرين، فصار لها ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي تسع.

Mas'alah: In which cases does 'awl apply in inheritance calculations for dhawi al-arham?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=850)

ولا يعول في مسائل الأرحام إلا واحدة، وشبهها. وهي: خال، وبنات ست أخوات متفرقات.

Mas'alah: What is the ruling when an heir whose share is subject to 'awl acknowledges someone who removes the 'awl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=857)

فصل: وإن أقر من أعيلت له المسألة بمن يسقط العول، كزوج وأم وأخت، فأقرت الأخت بأخ لها، فاضرب وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن اثنين وسبعين، للأم ربعها ثمانية عشر، وللزوج ربعها وثمنها سبعة وعشرون، وللأخت سهمان في مسألة الإقرار في نصف مسألة الإنكار، وهي ثمانية، يبقى تسع عشر يدعي المقر له منهما ستة عشر. فإن مضى الزوج على الإنكار، أخذ الأخ ستة عشر، وبقيت ثلاثة يقران بها للزوج وهو ينكرها ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: يدفع إلى بيت المال، لأنه مال لا يدعيه أحد، فهو كالمال الضائع. والثاني: يقر في يد الأخت. والثالث: يترك حتى يصطلحا عليهما، لأنها لا تعدوهما، وقد جهلنا مستحقها منهما. وإن أقر الزوج بالأخ، فهو يدعي تمام النصف تسعة، والأخ يدعي ستة عشر، فالجميع خمس وعشرون، والمقر به من السهام تسعة عشر، لا تنقسم إلى خمسة وعشرين، فاضرب خمسة وعشرين من أصل

المسألة، ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في خمسة وعشرين، ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب في تسعة عشر، وعلى هذا تعمل ما ورد عليك من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl in the grandfather's inheritance cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2069)

للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، ولا يعول من مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأخت مع جد إلا فيها،

Mas'alah: What is the example of an inheritance case that increases to ten?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2609)

عول عشرة: زوج وأم وست أخوات مفترقات تعول إلى عشرة، وتسمى أم الفروخ، لكثرة عولها، لأنها عالت بثلثيها، فشبهوا الأصل بالأم، والعول بالفرخ.

Mas'alah: What is the rule for 'awl (increase) when shares include a quarter and a sixth, a quarter and a third, or a quarter and two-thirds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2609)

[مسألة ما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان في العول]

Mas'alah: What are examples of inheritance cases involving 'awl and fixed shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2609)

وأمثلة ذلك؛ زوج وأبوان وخمسة بنين، للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان، يبقى خمسة لكل ابن سهم. زوج وابنتان وأخت وعصبة. امرأة وأختان للأبوين أو لأب أو أختان لأم وعصبة. امرأة وأخوان لأم وسبعة إخوة لأب. العول زوج وابنتان وأم تعول إلى ثلاثة عشر. امرأة وثلاث أخوات مفترقات. زوج وأبوان وابنتان.

Mas'alah: What are examples of inheritance cases that 'awl to fifteen and seventeen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2609)

تعول إلى خمسة عشر. امرأة وأختان من أب وأختان من أم. امرأة وأم وست أخوات مفترقات. تعول إلى سبعة عشر. ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان لأب. تعول إلى سبعة عشر، ويصح لكل واحد منهن سهم، وتسمى أم الأرامل، ويعايل بها، فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة، اقتسمن مال ميت بالسوية لكل

Mas'alah: What is the ruling on cases involving an eighth and a sixth in 'awl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2610)

[مسألة ما كان فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان في العول]

Mas'alah: What are examples of inheritance cases involving 'awl to twenty-seven?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2610)

ومسائل ذلك: امرأة وأبوان وابن أو ابنان، أو بنون وبنات. امرأة وابنتان وأم وعصبة. ثلاث نسوة وأربع جدات وستة عشر بنتا وأخت. امرأة وبنت ابن وجدة، وعصبة. العول: امرأة وأبوان وابنتان. تعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى البخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولا، لم تعل إلا بثمنها، وتسمى المنبرية، لأن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعا. ومضى في خطبته.

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed among sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2618)

مسألة قال: وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم فللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، وللأخت للأم السدس، وما بقي يرد عليهن على قدر سهامهن. فصار المال بينهن على خمسة أسهم، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس المال، وللأخت للأب الخمس، وللأخت للأم الخمس. طريق العمل في الرد أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم، وهي أبدا تخرج من ستة، إذ ليس في الفروض كلها ما لا يؤخذ في الستة إلا الربع والثمن. وليس لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، ثم تجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم، كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي تضرب فيها العدد الذي انكسرت عليه سهامه، فكذا هاهنا إذا انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم؛ لأن ذلك صار أصل مسألتهم. وينحصر ذلك في أربعة أصول؛ أولها: أصل اثنين؛ كجدة، وأخ من أم لكل واحد منهما السدس، أصلها اثنان، ثم تقسم

المال عليهما، فيصير لكل واحد منهما نصف المال، فإن كان الجدات ثلاثا فلهن سهم لا ينقسم عليهن. اضرب عددهن في أصل المسألة، وهو اثنان، تصير ستة؛ للأخ من الأم النصف ثلاثة، ولكل واحد منهم سهم، أصل ثلاثة: أم وأخ من أم، وأم وأخوان لأم، فإن كانوا ثلاثة ضربت عددهم في أصل مسألتهم، وهو ثلاثة، صارت تسعة، ومنها تصح، ثلاث جدات، وأربعة إخوة من أم، للإخوة سهمان، يوافقهم بالنصف، يرجع عددهم إلى اثنين، تضربهما في عدد الجدات، ثم في أصل المسألة، صارت ثمانية عشر، ومنها تصح. أصل أربعة: أخت لأبوين وأخت لأب أو أم، أو أخ لأم، أو جدة. بنت، وأم أو جدة. بنت وبنت ابن. فإن كان بنات الابن أربعا ضربتهن في أصل المسألة، وهي أربعة، صارت ستة عشر، ومنها تصح. أصل خمسة: ثلاث أخوات مفترقات، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، وللأخت من الأم السدس. وهذه مسألة الخرقي. أم وأخت لأبوين أو لأب. أم وأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم. ولا تزيد مسائل الرد أبدا على هذا؛ لأنها لو زادت سهما لكمل المال، ولم يبق

شيء منه يرد. ثلاث جدات وبنت وأربع بنات ابن. أصلها من خمسة، وتصح من ستين. ومتى كان الرد على حيز واحد، فله جميع المال بالفرض والرد، كأنه عصبة، فإن كان شخصا واحدا، فالمال له، وإن كان جماعة، قسمته عليهم على عددهم، كالبنين، والإخوة.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge an agnate brother in an 'awl case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2683)

فصل: إذا أقر بعض الورثة ممن أعيلت له المسألة بمن يعصبه، فيذهب العول، مثل مسألة فيها زوج وأختان، أقرت إحداهما بأخ لها، فاضرب مسألة الإقرار، وهي ثمانية، في مسألة الإنكار، وهي سبعة، تكن ستة، وخمسين؛ للمنكرة سهمان، في مسألة الإقرار ستة عشر، وللمقرة سهم في مسألة الإنكار سبعة، يفضل في يدها تسعة أسهم، فيسأل الزوج، فإن أنكر أعطي ثلاثة في ثمانية، أربعة وعشرون، ودفعت المقرة إلى المقر له ما فضل في يدها كله، وإن أقر الزوج به فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، فتجمعها تكن ثمانية عشر، وتقسم عليها التسعة. فتدفع إلى الزوج سهمين، وإلى الأخ سبعة، فإن أقرت الأختان به، وأنكر الزوج، وهو ينكرها، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن تقر في يد من هي في يده؛ لأن إقراره بطل لعدم تصديق المقر له. والثاني، يصطلح عليها الزوج والأختان، له نصفها، ولهما نصفها؛ لأنها لا تخرج عنهم، ولا شيء

فيها للأخ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء بحال. الثالث، يؤخذ إلى بيت المال؛ لأنه مال لم يثبت له مالك. ومذهب أبي حنيفة، – رضي الله عنه – في الصورة الأولى، إن أنكر الزوج، أخذت المقرة سهميها من سبعة فتقسمها بينها وبين أختها على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في سبعة، تكون إحدى وعشرين، لهما منها ستة، لها سهمان، ولأختها أربعة. وإن أقر الزوج ضم سهامه إلى سهميهما، تكون خمسة، واقتسماها بينهم على سبعة؛ للزوج أربعة، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم تضرب سبعة في سبعة، تكن تسعة وأربعين، ومنها تصح؛ للمنكرة سهمان في سبعة، أربعة عشر، وللزوج أربعة في خمسة، وللأخ سهمان في خمسة، وللمقرة سهم في خمسة فإن خلفت أما وزوجا، وأختا من أب، فأقرت الأخت بأخ لها، فمسألة الإنكار من ثمانية، ومسألة الإقرار من ثمانية عشر، ويتفقان بالأنصاف، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى، تكن اثنين وسبعين؛ للأم ثمانية عشر، وفي يد المقرة سبعة وعشرون، ولها من مسألة الإقرار

ثمانية، يفضل في يدها تسعة عشر، فيسأل الزوج، فإن أنكر أخذ الأخ ستة عشر، وبقيت ثلاثة أسهم، فيها الأوجه الثلاثة، وإن أقر فهو يدعي تسعة؛ لأنه يدعي تمام النصف، والأخ يدعي ستة عشر، فتضم التسعة إلى الستة عشر. تكون خمسة وعشرين، والتسعة عشر لا توافقها، فتضرب خمسة وعشرين، في اثنين وسبعين، تكون ألفا وثمانمائة، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين، مضروب في خمسة وعشرين، ومن له شيء من خمسة وعشرين، مضروب في تسعة عشر. وسئل المغيرة الضبي عن هذه المسألة، فأجاب بهذا، وذكر أنه قول النخعي. قال يحيى بن آدم: وهي في قول حماد وأبي حنيفة؛ من عشرين سهما. يعني للأم ربعها خمسة، والباقي بين الزوج والأخ، والأخت، على قدر سهامهم من فريضة الإقرار، للزوج تسعة، وللأخ أربعة، وللأخت سهمان وإن صدقتها الأم وحدها دون الزوج، أعطيت الأم السدس، والأخ والأخت الثلث بينهما على ثلاثة، وللزوج ثلاثة أثمان، ويبقى الثمن فيه الأوجه الثلاثة. [فصل أقر وارث بمن لا يرث ويسقط به ميراثه] (4941)

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple wives with different numbers of children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2726)

يختلف الميراث ولكن تختلف المهور، فللسادسة سبعة أثمان مهر، وللخامسة خمسة وعشرون جزءا من اثنين وثلاثين من مهر ويبقى للأربع مهران وسبعة وعشرون جزءا من مهر. وعند الشافعي يوقف ربع الميراث بين الست، وربع آخر بين الخمس، وباقيه بين الأربع، ويوقف نصف مهر بين الست، ونصف بين الخمس، ونصف بين الأربع، ويدفع إلى كل واحدة نصف.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) when a half is combined with a sixth, third, or two-thirds?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

فإذا كان مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان فهي من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تجاوزها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of the share of one-eighth when combined with a sixth or two-thirds?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

وإذا كان مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين لا غير وتسمى المخيلة لقلة عولها والمنبرية لقول علي رضي الله عنه فيها على المنبر صار ثمنها تسعا.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl in inheritance cases involving uterine relatives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=509)

ولا عول في مسائل ذوي الرحم إلا في أصل الستة فإنه يؤول إلى سبعة كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات.

Mas'alah: What is the alternative view on inheritance between two half-free sons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

وقيل المال بينهما أثلاثا جمعا للحرية فيهما وقسمة لإرثهما على طريق العول

Mas'alah: How is inheritance divided among half-free sons with an agnatic heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

ولو كان ابنان نصفهما حر وقلنا لهما نصف التركة أو ثلاثة أرباعها مع عصبة سواهما فالباقي لهما بالرد إذا لم يكن عصبة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a half-free daughter and grandmother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=524)

وإذا كانت بنت وجدة نصفهما حر فالتركة لهما نصفين بالفرض والرد لا يردهما على قدر فرضهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir acknowledges a brother in a case of 'awl?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=533)

ومن أقر في مسألة عول بمن يزيل العول كزوج وأختين أقرت إحداهما: بأخ ضربت مسألة الإقرار في مسألة الإنكار يكن ستة وخمسين فتعمل كما ذكرنا للزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وبيد المقر مثلها لها بإقرارها سبعة يبقى سبعة فتعطى للأخ فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة والأخ يدعي أربعة عشر فاقسم التسعة الفاضلة على سهامهما الثمانية عشر اتساعا للزوج سهمان وللأخ سبعة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a sister acknowledges a brother in a case of 'awl?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=533)

فإن كان زوج وأم وأخت فأقرت الأخت بأخ فاضرب وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن اثنين وسبعين للأم ثمانية عشر وللزوج مع إنكاره سبعة وعشرون وبيد الأخت مثلها لها بإقرارهما ثمانية يبقى بيدها تسعة عشر للأخ منها ستة عشر يبقى ثلاثة لا يدعيها أحد فقيل تقر بيد المقرة وقيل: تجعل لبيت المال وقيل: تقسم بين المقرة والزوج بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling when a half share combines with a sixth, third, or two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1932)

قال: (فإذا اجتمع مع النصف سدس، أو ثلث، أو ثلثان فهي من ستة، وتعول إلى عشرة.

ولا تعول إلى أكثر من ذلك) . أما كون النصف إذا اجتمع مع [2] ما ذكر مسألته من ستة؛ فلأن فيها نصفا مع سدس وثلثا مع ثلثين. وأما كونها تعول إلى عشرة؛ فلما تقدم في المسألة المسماة بذات الفروخ [3]. (1) ساقط من أ. (2) في أ: معها. (3) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

ولا بد أن يلحظ في ذلك أنها تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثال عولها إلى سبعة وإلى ثمانية تقدم في مثال الفروض والفرضين من نوعين. ومثال عولها إلى تسعة: أختان لأب وزوج وأم وجد [1]. ومثال عولها إلى عشرة: المسألة المتقدم ذكرها المسماة بذات الفروخ. وأما كونها لا تعول إلى أكثر من ذلك؛ فلأنه لا يجتمع في مسألة أكثر من نصف ونصف وثلثين. قال: (وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر، وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك) . أما كون ما اجتمع مع الربع من الثلاثة. والمراد بها السدس والثلث والثلثان مسألته من اثني عشر؛ فلأن فيها ربعا وسدسا. وأما كونها تعول على الأفراد إلى سبعة عشر؛ فلأن الربع تارة يكون معه سدس؛ كزوجة وأم وأخت لأم [2] وأخت لأب فتعول إلى ثلاثة عشر، وتارة يكون معه الثلث؛ كما لو كان في المسألة المذكورة أختان لأم فتعول إلى خمسة عشر، وتارة يكون معه الثلثان؛ كما لو كان في المسألة الأخيرة أختان لأب فتعول إلى سبعة عشر. وأما كونها لا تعول إلى أكثر من ذلك فالسبر. (1) في ج: وأخ لأم. (2) سقط لفظي: وأخت لأم من أ.

قال: (وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين. وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك. وتسمى البخيلة؛ لقلة عولها، والمنبرية؛ «لأن عليا سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا» (1». أما كون ما اجتمع فيه مع

الثمن سدس أو ثلثان مسألته من أربعة وعشرين؛ فلأن أقل عدد له ثمن وسدس أو ثلثان صحيحان ذلك. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثال الثمن والسدس: زوجة وأم وبنت وعم. ومثال الثمن والثلثان: زوجة وبنات وعم. وأما كونها تعول إلى سبعة وعشرين؛ فلأنها إذا جعل بدل البنت في الأولى أخوات لأب وبدل العم أخت لأم، وفي الثانية كذلك مع زيادة أخت أخرى لأم: عالت إلى ذلك. وأما كونها تسمى البخيلة والمنبرية؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. وإنما قال علي ذلك؛ لأن الزوجة كانت تستحق الثمن وهو من أربعة وعشرين: ثلاثة صارت تستحق ذلك من سبعة وعشرين، والثلاثة تسعها. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 253 كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض.

Mas'alah: What is the case of Dhat al-Furukh in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=323)

وإن كان مكان الأخ أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ [2]. (1) قوله: "الحمارية" ، من الحاشية وليست من الصلب، (ورقة 94 – 95) : إشارة لما روى الشافعي من أن الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم –وفي رواية: كان حمارا–، أليست أمنا واحدة؟ فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك، ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية أيضا، ولهذا يقول في الرحبية: وإن تجد زوجا وأما ورثا ... وإخوة للأم حازوا الثلثا وأخوة أيضا لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لأم ... واجعل أباهم حجرا في اليم واقسم على الإخوة ثلث التركة ...

فهذه المسألة المشتركة وتعرف أيضا بالمشركة بتشديد الراء وفتحها أو بفتحها كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله، أي: المشرك فيها، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا، الرحبية بحاشية البقري (ص 92) . ولا تتمشى على قواعدنا –أي: الحنابلة– المسألة المشركة، قال في "نيل المآرب" : ولا تتمشى على قواعدنا المشركة وهي زوج وأم وإخوة لأم اثنان فأكثر وإخوة أشقاء، ولا يشترط عند من قال بها تعدد الشقيق فإنها تقسم عندنا من ستة، للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم واحد، وللإخوة للأم الثلث، ولا شي للأشقاء. وعن الإمام الشافعي رحمه الله يقسم الثلث الذي أخذه الإخوة للأم على رؤوسهم ورؤوس الإخوة الأشقاء، للذكر مثل الأنثى من غير تفضيل. اهـ. (2/ 73) ، وانظر: كذلك حاشية ابن القاسم على الرحبية، قال: وهو أصح؛ لقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" ، ولم يبق للأشقاء شيء فيسقطون، (ص 46) . (2) قوله: "تسمى ذات الفروخ" ، وقال في منار السبيل: "وتسمى أم الفروخ" ؛ لكثرة عولها، شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها (2/ 84) ، وتسمى أيضا أم الفروج =

Mas'alah: What is the ruling on the 'Umm al-Furukh' case in inheritance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=335)

مسألة 28: (ولو كان مكانهم أخوات كان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ) لأنها عالت بثلثيها، وهي أن يكون زوج وأم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب أصلها من ستة، فيكون للزوج النصف ثلاثة، وللأم سدس سهم، وللإخوة من الأم

الثلث سهمان، وللأخوات الثلثان أربعة صارت عشرة.

وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة، وإن بال بينهما استويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما، ولا ينكح بحال [العدة شرح العمدة] [فصل في ميراث الخنثى]

Mas'alah: What is the base number for cases involving half and sixth, half and third, or half and two-thirds?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1214)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وما فيه نصف وسدس، أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان فأصله من ستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، ولا تعول أكثر من ذلك) . أما إذا كان نصف وسدس فإن مخرج النصف اثنان ويوجد ذلك في مخرج السدس

Mas'alah: How is the base of six used for inheritance calculations and what is the concept of 'awl?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1215)

وهو الستة فكان أصلهما جميعا ستة، وهكذا لو كان سدس وثلث أو ثلثان فأصلهما من مخرج السدس لا يزيد عليه وإن اجتمع النصف والثلثان أو الثلث فإن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة ولا وفق بينهما فاضرب أحد المخرجين في الآخر

تكن ستة ويصير كل كسر بعدد مخرج الآخر، ويدخل العول هذا الأصل؛ لازدحام الفروض فيه وهو أكثرها عولا، والعول زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة. وأمثلة ذلك: زوج وأم [وأخ من أم أصلها من ستة، ومنها تصح. زوج وأم] [1] وأخوان [2] من أم. بنت وأم وعم أو عصبة ثلاث أخوات مفترقات وأخ من أم أو أم أو جدة. أبوان وابنتان بنت وأبوان. بنت وبنت ابن وأبوان أو جد وجدة، العول زوج وأختان من أبوين أو من أب أو إحداهما من أبوين والأخرى من أب أو أم أو أخت من أب وأخت من أم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، زوج وأخت وجدة أو أخ لأم، ست أخوات مفترقات وأم أخت لأب وأم وأخت لأب وأم وأخوان لأم. عول ثمانية: زوج وأخت وأم، للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث تعول إلى ثمانية وهي مسألة المباهلة. فإن كان معهم أخت أخرى من أي جهة كانت أو أخ من أم فهي من ثمانية أيضا، عول تسعة: زوج وست أخوات مفترقات تعول إلى تسعة وتسمى الغراء، عول عشرة: زوج وأم وست أخوات مفترقات العول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ لكثرة عولها؛ لأنها عالت بثلثيها فشبهوا الأصل بالأم والعول بالفروخ. ويروى أن رجلا جاء إلى شريح فقال: إن امرأتي ماتت ولم تترك ولدا فكم لي من ميراثها؟ قال: لك النصف فمن خلفت؟ قال: أمها وأختيها من أبيها وأختيها من أمها وأنا. قال: لك ثلاثة أسهم من عشرة فخرج الرجل فقال: ألا تعجبون من قاضيكم؟ قال: لي النصف فوالله ما أعطاني نصفا ولا ثلثا، فقال له شريح: إنك تراني قاضيا ظالما وأنا أراك [رجلا فاجرا] [3] تكتم القصة وتذيع الفاحشة. (1) زيادة من المغني 7: 32. (2) في الأصل: وأخوات. وما أثبتناه من المغني 7: 32. (3) زيادة من المغني 7: 33.

Mas'alah: What are the maximum limits of 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1216)

ومتى عالت المسألة إلى تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة؛ لأنها لا بد فيها من زوج ولا يمكن أن تعول المسألة إلى أكثر من هذا ولا يمكن أن تجتمع فروض أكثر من هذا. وطريق العمل في العول: أن تأخذ الفروض من أصل المسألة وتضم بعضها إلى بعض فما بلغت السهام فإليه تنتهي المسألة. فتقول في زوج وأم وست أخوات مفترقات: للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأختين الثلثان أربعة وللأختين من الأم الثلث سهمان صارت عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on cases involving an eighth and a sixth, an eighth and two sixths, or an eighth and two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1217)

مسألة: (وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فأصله من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك) . إنما كان كذلك؛ لأنك تضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين أو في وفق مخرج السدس فيكون أربعة وعشرين، ولم يقل ثمن وثلث؛ لأن الثلث لا يجتمع مع الثمن فإنه لا يكون إلا للزوجة مع الولد. ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد؛ لأنه لا يكون إلا لولد الأم والولد يسقطهم أو للأم بشرط عدم الولد. مسائل ذلك: امرأة وأبوان وابن أو بنون أو بنون وبنات، العول: امرأة وأبوان وابنتان تعول إلى سبعة وعشرين. وتسمى البخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولا لم تعل إلا بثمنها. وتسمى المنبرية؛ لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال: ((صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته)) [1] . يعني: أن المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع. ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلا؛ لأن فيها ثمنا، فلا يكون إلا للمرأة مع الولد

ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا.

Mas'alah: What are the principles of inheritance shares, 'awl, and radd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1133)

(باب أصول المسائل) والعول والرد أصل المسألة: مخرج فرضها أو فروضها.

و(الفروض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس)، هذه الفروض القرآنية، وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد. (والأصول سبعة) أربعة لا عول فيها، وثلاثة قد تعول. (فنصفان) من اثنين؛ كزوج وأخت شقيقة أو لأب، ويسميان باليتيميتين [1]، (أو نصف وما بقي) ؛ كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف. (وثلثان) وما بقي: من ثلاثة مخرج الثلثين؛ كبنتين وعم، (أو ثلث وما بقي) ؛ كأم وأب: من ثلاثة مخرج الثلث، (أو هما) ، أي: الثلثان والثلث؛ كأختين لأم وأختين لغيرها: (من ثلاثة) ؛ لتساوي مخرج الفرضين، فيكتفى بأحدهما. (وربع) وما بقي؛ كزوج وابن: من أربعة مخرج الربع، (أو ثمن وما بقي) ؛ كزوجة وابن: من ثمانية مخرج الثمن، (أو) ربع (مع النصف [2]؛ كزوج وبنت: (من أربعة) ؛ لدخول مخرج النصف في (1) في (ح) و (ق) : باليتيمتين. (2) في (أ) و (ع) : نصف.

مخرج الربع، (و) ثمن مع نصف؛ كزوجة وبنت وعم: (من ثمانية) ؛ لدخول مخرج النصف في الثمن. (فهذه أربعة) أصول (لا تعول) ؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة. (والنصف مع الثلثين)؛ كزوج وأختين لغير أم: من ستة؛ لتباين المخرجين، وتعول لسبعة [1]، (أو) النصف مع (الثلث) ؛ كزوج وأم

وعم: من ستة؛ لتباين المخرجين، (أو) النصف مع (السدس) ؛ كبنت وأم وعم: من ستة؛ لدخول مخرج النصف في السدس، (أو هو) ، أي: السدس (وما بقي) ؛ كأم وابن: (من ستة) مخرج السدس. (وتعول) الستة (إلى عشرة شفعا ووترا) ، فتعول إلى سبعة؛ كزوج وأخت لغير أم وجدة، ولثمانية؛ كزوج وأم وأخت لغيرها، وإلى تسعة؛ كزوج وأختين لأم وأختين لغيرها، وإلى عشرة؛ كزوج وأم وأخوين لأم وأختين لغيرها، وتسمى: أم الفروخ [2]؛ لكثرة عولها. (والربع مع الثلثين)؛ كزوج وبنتين وعم: من اثني عشر؛ لتباين المخرجين، (أو) الربع مع (الثلث) ؛ كزوجة وأم وعم: من اثني (1) في (ع) : السبعة. (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : ذات الفروخ.

عشر كذلك، (أو) الربع مع (السدس) ؛ كزوج وأم وابن: (من اثني عشر) ؛ للتوافق. (وتعول) الاثنا عشر (إلى سبعة عشر وترا) ، فتعول لثلاثة عشر؛ كزوج وبنتين وأم، ولخمسة عشر؛ كزوج وبنتين وأبوين، وإلى سبعة عشر؛ كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين، وتسمى: أم الأرامل، وأم الفروج. (والثمن مع سدس)؛ كزوجة وأم وابن: من أربعة وعشرين؛ لتوافق المخرجين، (أو) الثمن مع (ثلثين) ؛ كزوجة وبنتين وأخ شقيق: (من أربعة وعشرين) ؛ للتباين، (وتعول) مرة واحدة (إلى سبعة وعشرين) ، ولذلك تسمى: البخيلة؛ كزوجة وأبوين وابنتين، وتسمى: المنبرية. (وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة) معهم؛ (رد) الفاضل (على كل) ذي (فرض بقدره) ، أي: بقدر فرضه؛ لقوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) [الأنفال: 75] ، (غير الزوجين) ، فلا يرد عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي القرابة. فإن كان من يرد عليه واحدا؛ أخذ الكل فرضا وردا. وإن كانوا جماعة من جنس؛ كبنات أو جدات؛ فبالسوية. وإن اختلف جنسهم؛ فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعل

عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم؛ فجدة وأخ لأم: من اثنين، وأم وأخ لأم: من ثلاثة، وأم وبنت: من أربعة، وأم وبنتان: من خمسة. وإن كان معهم زوج أو زوجة؛ قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد، فإن انقسم؛ كزوجة وأم وأخوين لأم، وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية؛ كزوج وجدة وأخ لأم، أصل مسألة الزوج من اثنين، له واحد، يبقى واحد على مسألة الرد اثنين، لا ينقسم، فتضرب اثنين في اثنين، فتصح من أربعة، للزوج: سهمان، وللجدة: سهم، وللأخ: سهم.

Mas'alah: What are the basic principles of inheritance calculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=315)

فصل أصول المسائل سبعة: أربعة لا تعول وهى ما فيها فرض أو فرضان من نوع واحد، فنصفان كزوج وأخت أو نصف والبقية من اثنين، وثلثان أو ثلث والبقية، أو هما من ثلاثة وربع والبقية أو مع نصف من أربعة وثمن والبقية، أو مع نصف من ثمانية ـــــــ فصل في المخارج التى يخرج منها فروضها والعول والرد و(أصول المسائل سبعة) لان الفروض القرآنية سنة وتقدمت، فالنصف والربع والثمن نوع، والثلثان والثلث والسدس نوع أيضا، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث، فمخرج النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، والربع مع الثلث أو السدس أو الثلثين من اثنى عشر والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة: اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين، منها (أربعة لا تعول وهى ما) أصلها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية و (فيها فرض) واحد (أو فرضان من نوع واحد، ف) ما فيه (نصفان كزوج وأخت) شقيقة أو

لاب لكل واحد نصف، (أو نصف والبقية) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف للزوج واحد والباقى للعاصب، (وثلثان) والبقية من ثلاثة كأختين لغير أم أو عم، (أو ثلث والبقية) من ثلاثة أيضا كأم وعم (أوهما) أى الثلثان والثلث كاخوين من أم وأختين لغيرها (من ثلاثة) لاتحاد المخرجين، (وربع والبقية) من أربعة كزوج وابن (أو) ربع (مع نصف) والبقية كزوجة وأخت لغير أم وعم (من أربعة) لان مخرج النصف داخل فى مخرج الربع، (وثمن والبقية) من ثمانية مخرج الثمن كزوجة وابن، (أو) ثمن (مع نصف) والبقية (مع ثمانية) كزوجة وبنت وأخ ودخل النصف فى مخرجه أيضا. فهذه أربعة لا تعول لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده فى واحد من هذه الاربعة، فالاثنان والثلاثة تارة تكونان ناقصتين

وثلاثة تعول وهى ما فرضها نوعان فاكثر، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول الى عشرة شفعا ووترا، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس مع اثنى عشر وتعول الى سبعة وترا، وثمن مع سدس ـــــــ بمعنى يحتاج فيهما إلى عاصب، (وثلاثة) أصول قد (تعول) ، والعول زيادة فى السهام ونقصان فى الانصباء (وهى ما) أصلها ستة، أو اثنا عشر أو أربعة وعشرون (فرضها نوعان فاكثر) كنصف مع ثلث أو ثلثين وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس (فنصف مع ثلثين) كزوج واختين لغير ام اصلها ستة وتعول إلى سبعة، (أو) نصف مع (ثلث) كزوج وام واخ لغيرها من ستة لتباين المخرجين فيهما (او) نصف مع (سدس) كبنت وام واخ (من ستة) لدخول مخرج النصف فى مخرج السدس وتكون عادة كزوج وام واخوين لأم (وتعول) الستة إلى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كزوج وام واخت لغيرها وتسمى المباهلة، وإلى تسعة كزوج واختين وشقيقين واختين من ام وتسمى الغراء والمروانية، و (إلى عشرة) كزوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين من أم وتسمى ام الفروخ بالخاء

المعجمة ولا تعول إلى اكثر من عشرة لانه لا يمكن فيها اجتمع اكثر من هذه الفروض بل تعول (شفعا ووترا) حتى تنتهى اليها، وإذا عالت إلى ثمانية او تسعة او عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة إذ لابد فيها من زوج، وأما السبعة فلا تحتاج اليه فى نحو جدة وأخوين من أم واختين لغيرها (وربع من ثلثين) كزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر لتباين المخرجين (او) ربع مع (ثلث) كزوجة وام وعم كذلك (او) ربع مع (سدس) كزوجة وأخ لام وعم (من اثنى عشر) لتوافق المخرجين بالنصف وحاصل ضربه فى كامل الآخر (وتعول) الاثنا عشر (إلى سبعة عشر) فقط (وترا) لا شفعا فتعول إلى ثلاثة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدس او نصف وثلث كزوجة وأم واختين لغيرها وكزوجة وولدى ام واخت لغيرها وإلى خمسة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث او ثلثان وسدسان كزوجة وولدى ام واختين لغيرها وكزوج وابوين وبنتين، وإلى سبعة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى ام الارامل، (وثمن مع سدس) كزوجة

أو ثلثين أو معهما من أربعة وعشرين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين، وإن فضل عن الفرض شئ ولا عصبة رد على كل ذى فرض بقدر فرضه مطلقا إلا الزوجين وجدة وابن من اربعة وعشرين لان السدس من ستة والثمن من ثمانية وموافقتهما بالنصف وضرب فى كامل الآخر ما ذكر، (او) ثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنتين واخ لغير ام لتباين المخرجين وحاصل ضرب احدهما فى الآخر ما ذكر، (او) ثمن (معهما) اى السدس والثلثين كزوجة وبنتين وام وعم (من اربعة وعشرين) توافق مخرج السدس والثمن بالنصف مع دخول مخرج الثلثين فى مخرج السدس ولا يجتمع الثلث مع الثمن لانه لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث ولا يكون الثلث فى مسألة فيها فرع وارث وتصح بلا عول كزوجة وبنتين وام واثنى عشر اخا واخت أشقاء أو لاب

وتسمى بالبخيلة والمنبرية، (وان) لم تستوعب الفروض التركة بل (فضل عن) ذى (الفرض شئ ولا عصبة) معهم (رد) الباقى عن الفروض (على كل ذى فرض) من الورثة (بقدر فرضه مطلقا) أى سواه كانوا من جنس أو أجناس (إلا الزوجين) فلا يرد عليهما نصا لأنهما ليسا من ذوى القرابة، فان رد على واحد أخذ الكل فرضا وردا، وان رد على جماعة من جنس كاخوات لأم فقط أو لأبوين فبالسوية، وان اختل جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائما واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم فان كان سدسى كجدة واخ لأم فهى من اثنين وان كان مكان الجدة أم فمن ثلاثة وان كان مكانها أخت من أبوين فمن أربعة وان كان معهما أخت لأب فمن خمسة، ولا تزيد عليها لأنها لو زادت سدسا آخر لكل، فان انكسر على فريق منهم ضربته فى عدد سهامهم لأنه أصل مسألتهم، وان كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقى بعد فرضه على مسألة الرد فان انقسم كزوجة وأم واخوين لأم صحت المسألتان من مسألة الزوجية وإلا فاضرب مسألة الرد فى مسألة الزوجية ثم من له شئ من مسألة الزوجية اخذه مضروبا فى مسألة الرد، ومن له شئ فى مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل

Mas'alah: What is the case of 'awl to ten and the case called Dhat al-Furukh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9047)

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة، وسميت ذات الفروخ. ـــــــ لأم وثلاثة إخوة مفترقين. قيل: هذه المشركة، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث،، وسقط الأخوان من الأبوين أو الأب. ومن شرك جعل للأخ من الأبوين التسع، ولكل واحد من الأخوين للأم تسعا. ومن مسائل ذلك: زوج وأم

وأختان لأم وأخ لأبوين، تصح من ستة، ومن شرك فهي من ثمانية عشر. زوج وجدة وأخ وأخت لأم وأخ وأخت لأبوين، كالتي قبلها، ومن شرك فمن اثنى عشر. زوج وأم، وأخوان وأختان لأم، وأخوان وثلاث أخوات لأب وأم، من اثنى عشر، ومن شرك فمن أربعة وخمسين. 2812 – مسألة: (ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة، وسميت ذات الفروخ) يعني إذا كان مع الزوج والأم والإخوة من الأم أخوات أو أختان لأبوين أو لأب، عالت إلى عشرة؛ لأن أصلها من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللإخوة للأم الثلث سهمان، وللأخوات الثلثان أربعة،

. . . . . ـــــــ فتصير عشرة.

وسميت ذات الفروخ؛ لأنها عالت بثلثيها، وهي أكثر ما تعول إليه الفرائض، شبهت الأربعة الزائدة بالفروخ والستة بالأم. وتسمى الشريحية؛ لأن رجلا أتى شريحا وهو قاض بالبصرة، فقال له: ما نصيب الزوج من زوجته؟ فقال: النصف مع غير الولد، والربع مع الولد. فقال: إن امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها. فقال: لك إذا ثلاثة من عشرة. فخرج الرجل من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم، قلت له: ما نصيب الزوج؟ قال: النصف أو الربع. فلما شرحت له قضيتي لم يعطني ذلك ولا هذا. فكان شريح يقول إذا لقيه: إنك تراني حاكما ظالما، وأراك فاسقا فاجرا؛ لأنك تكتم القصة وتشيع الفاحشة.

Mas'alah: What are examples of 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9055)

عولا. والعول زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة. وأمثلة ذلك؛ زوج وأم وأخت لأم، أصلها من ستة، ومنها تصح. زوج وأم وأخوان من أم، بنت وأم وعم، ثلاث أخوات مفترقات وعصبة، أبوان وابنتان، العول زوج وأختان لأبوين أو لأب أو إحداهما من أبوين والأخرى من أب أو أم، أو أخت من أب وأخت من أم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة. زوج وأخت، وجدة أو أخ لأم، ست أخوات مفترقات وأم. عول ثمانية: زوج وأخت وأم، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، تعول إلى ثمانية، وهي مسألة المباهلة. فإن كان معهم أخت أخرى من أي جهة كانت، أو أخ من أم، فهي من ثمانية أيضا. عول تسعة: زوج وست أخوات مفترقات، تعول إلى تسعة، وتسمى الغراء. وكذلك زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات. عول عشرة: زوج وأم وست أخوات مفترقات؛ للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث، وللأختين للأبوين الثلثان، وسقطت الأختان للأب. ومتى عالت المسألة إلى تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة؛ لأنها لابد فيها من زوج، ولا يمكن أن تعول المسألة إلى أكثر من هذا. وطريق العمل في العول، أن تأخذ الفروض من أصل المسألة وتضم بعضها إلى بعض، فما بلغت السهام فإليه تنتهي.

Mas'alah: What is the rule when a quarter combines with one of three fractions in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9056)

وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر، وتعول على الإفراد إلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر منها. ـــــــ

Mas'alah: What is the maximum 'awl for the eighth-based case and why is it called al-Bakhilah and al-Minbariyyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9058)

وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر منها. وتسمى، البخيلة لقلة عولها، والمنبرية؛ لأن عليا، رضي الله عنه، سئل على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعا. ـــــــ من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر منها) إنما كان أصلها من أربعة وعشرين؛ لأنك تضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين، أو في وفق مخرج السدس، فتكون أربعة وعشرين. ولم يذكر الثلث مع الثمن؛ لأنه لا يجتمع معه؛ لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة مع الولد، ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد؛ لأنه لا يكون إلا لولد الأم، والولد يسقطهم، أو للأم بشرط عدم الولد.

Mas'alah: What are examples of inheritance cases involving 'awl and the eighth share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9058)

مسائل ذلك: امرأة وأبوان [1] وبنت. أو بنون وبنات. امرأة وابنتان وأم وعصبة. ثلاث نسوة وأربع جدات وست عشرة بنتا وأخت. امرأة وبنت وبنت ابن وجدة وعم. العول امرأة وأبوان وابنتان. تعول إلى سبعة وعشرين. (وتسمى البخيلة) لأنها أقل الأصول عولا، لم تعل إلا بثمنها (و) تسمى (المنبرية؛ لأن عليا، رضي الله عنه، سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعا) ومضى في خطبته. يعني أن المرأة كان لها الثمن، (1)

بعده في المغني 9/ 38: «وابن أو ابنان».

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir acknowledges another heir who removes the 'awl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9305)

فصل: (إذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول، كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ) لها (فاضرب مسألة الإقرار) وهي ثمانية (في مسألة الإنكار) وهي سبعة (تكن ستة وخمسين) للمنكرة من مسألة الإنكار سهمان في مسألة الإقرار، ستة عشر، وللمقرة سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، سبعة، يبقى في يدها تسعة، فإن أنكر الزوج دفعتها إلى أخيها المقر به، وتعطي الزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، أربعة وعشرون، فإن أقر الزوج به، فهو يدعي تمام النصف، أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، تكن ثمانية عشر، والسهام المقر بها تسعة، فإذا قسمتها على الثمانية عشر؛ فللزوج منها سهمان،

Mas'alah: What is the inheritance share when there is a wife and a son?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=185)

وما كان فيه ثمن وما بقي، مثل زوجة وابن. فأصلها من ثمانية ولا تعول.

Mas'alah: What are the cases of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=186)

وأما الثلاثة التي تعول، مثل أن يكون في المسألة نصف معه ثلث، أو سدس {203/ ب} ، كزوج وأم [أو] [1] زوج وأخوين لأم، أو زوج وأخ لأم. فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when a quarter is combined with a third or a sixth?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=186)

وإذا كان في المسألة ربع معه ثلث أو سدس، مثل زوجة وأم، أو زوجة وأخ لأم. فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى أفراد ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when an eighth is combined with two-thirds or two-sixths?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=186)

وإذا كان في المسألة ثمن معه ثلثان، أو سدسان، كزوجة وأبوين، وابنين. فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبع وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك إلا على قول ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه أنها تعول إلى إحدى وثلاثين.

Mas'alah: What is the case of 'awl to thirty-one according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=186)

والمسألة التي عولها ابن مسعود إلى إحدى وثلاثين زوجة، وأم، وأخوان لأم وأختان لأب، وابن مشرك، أو قاتل، أو عبد فتحجب بهذا الابن الزوجة إلى الثمن، فيكون لها الثمن، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، وللأختين للأب الثلثان {204/ أ} فتعول إلى إحدى وثلاثين، وتكون هذه المسألة على أصلنا من اثني عشر، لأن للمرأة الربع، وتعول إلى سبعة عشر.

Mas'alah: How is inheritance calculated in a case of 'awl with multiple groups of heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2666)

ومسألة العول : اثنا عشر أختا لأب وثلاث أخوات لأم وست جدات ، المسألة من ستة وتعول إلى سبعة ، والثلاث ربع الاثني عشر والستة نصفها ، فاضرب اثني عشر في سبعة تكن أربعة وثمانين .

Mas'alah: How is the 'awl (increase) calculated in inheritance for specific heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2667)

وعولها إن كانت عائلة ؛ كخمس أخوات لأب وثلاث أخوات لأم وجدة ، أصل المسألة من ستة ، وتعول إلى سبعة والعددان متباينان ، فاضرب ثلاثة في خمسة تكن

خمسة عشر اضربها في سبعة تكن مائة وخمسة .

Mas'alah: How does the denominator six increase in inheritance calculations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1072)

فالستة: تعول متوالية إلى عشرة. فتغول إلى سبعة، كزوج وأخب لغير أ وجدة ". وإلى ثمانية، كزوج ? واخس? لغير >) ? ورن مسمي

LLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLL LLLL

LLLLLLLLYLL pe D . .)") المباهلة (فإذا زادت فروض المسألة دخل النقض على كل أحد منهم على قدر حقه، فيعال، فيعطى كل ذي شهم على قدر مهمه عائلا. والمسائل على ثلاثة أقسام: عادلة: وهي التي يستوي فيها مالها وفروضها. وعائلة: وهي التي تزيد فروضها على مالها. ومردودة: وهي التي يفضل مالها على فروضها، ولا عصبة فيها. ح ف وزيادة.

Mas'alah: How does 'awl' apply to a case with a husband, sister, and grandmother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

قوله: (كزوج و اخت لغير أم وجدة) : من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج النصف، وللأخت لغير أم النصف، وللجذة السديش واجد عائلا.

Mas'alah: How does 'awl' apply to a case with a husband, mother, and brother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

قوله: (كزوج وأم وأخب لغير أم) : للزوج النصف ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخب النصف ثلاثة، فهي من ستة، وتعول إلى ثمانية.

Mas'alah: What is an example of an inheritance case that 'awls to ten?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

والى عشرة، كزوج ? وأختين ? واختين لغيرها، * وئسگي) ; الفروخ

Mas'alah: What is the breakdown of shares in an inheritance case that 'awls to nine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

قوله: (وإلى تسعة كزوج وولدي أم، وأختين لغيرها) : بيئة، وتعول إلى تسعة، للزوج النصف ثلاثة، ولولدي الأ وللأختين الثلثان أربعة. الم (1)

Mas'alah: What is the Marwaniyyah case of 'awl?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

قوله: (و) نسگي: (المروانية) لحذوئها زمان مروان. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl to ten in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

قوله: (وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها) : أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدش واجد، وللأختين لغير أم الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان. وشميت (أم الفروخ) لكثرة عولها، تشبيها لها بطائرة معها فراخها. ابن نصر الله."

(٥)

Mas'alah: What does 'awl afradan (individually) mean in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

قوله: (تعول أفراذا) : لا شفاعا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on 'awl up to seventeen in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

قوله: (إلى سبعة عشر) : على توالي الأفراد. ? ي: لغير ام، بين ثم الثلث اثنان، f : [?] آخرجه البيهقي ?/? ه?. , (2)» (4/" YY o)] (دقائق أولي النهي" فتح وهاب المآربي = or, – السلا ? 2. % a % W) ~ > (?) • ? ( ) ? ?

Mas'alah: What is the ruling on 'awl up to thirteen in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

قوله: (فتعول إلى ثلاثة عشر) : إذا كان مع الربع ثلثان وسدمشق، او نصف ولليث. (?)

Mas'alah: What is the rule of 'awl up to fifteen when a quarter, two-thirds, and two sixths are combined?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

قوله: (وإلى خمسة عشر) : وتعول إلى خمسة عشر، إذا كان مع الربع ثلثان و شداستان. ((4))

Mas'alah: How does the inheritance base number 'awl to seventeen occur?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

قوله: (وإلى سبعة عشر) : إذا كان مع الربع ثلثان وثلثك وشدين. (1)

Mas'alah: How does 'Awl work for shares including a wife, two daughters, and parents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1075)

قوله: (إلى سبعة وعشرين) : إذا كان فيها ثمن وثلثان وشديشان (كزوجة وبنتين) أو بنتي ابن فأكثر، (وأبوين) أو جد وجدة. للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل من البنتين أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السديش أربعة. ولا تعول الأربعة والعشرون إلى أكثر من سبعة وعشرين، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرون عادلتين أبدا، بل إما ناقصتان أو عائلتان. م ص" .

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir acknowledges someone who removes them in an 'awl case?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=950)

فصل إذا أقر وارث في مسألة عول بمن يزيله كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فاضرب مسألة الإقرار بثمانية في الإنكار سبعة بستة وخمسين، واعمل على ما ذكر للزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللأخ تسعة فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة والأخ يدعي أربعة عشر فاقسم التسعة على مدعاهما للزوج سهمان وللأخ سبعة فإن كان معهم أختان لأم ضربت وفق مسألة الإقرار ثمانية في

مسألة الإنكار [1] اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من الإنكار في وفق الإقرار أربعة وعشرون ولولدي الأم ستة عشر وللمنكرة مثله وللمقرة ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها تقر بيد من أقر فإن صدق الزوج فهو يدعي اثني عشر والأخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضربها في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون؛ لأن الثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا توافقها تبلغ ألفا ومائتين وستة وتسعين، ثم من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر [2]، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل ما ورد. * *

* (1) في (ج) : "الإنكار" . (2) في (ج) : "ثمانية وعشرين" .

Mas'alah: What is the case of 'awl (increase) to ten called Dhat al-Furukh and al-Shuraihiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1976)

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة، وتسمى ذات الفروخ، والشريحية [1]. ـــــــــ * قوله: (مكانهم) ؛ أي: مكان الإخوة لأبوين أو الإخوة لأب أخوات لأبوين أو لأب. * قوله: (ذات الفروخ) (بالخاء المعجمة سميت بذلك لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها [بفروخها] [2]، وليس في الفرائض ما يعول [بثلثيه] [3] إلا أصل ستة في هذه وشبهها) ، حاشية [4]. * قوله: [(والشريحية)] [5] (بالشين المعجمة والحاء المهملة، وسميت بذلك لوقوعها في زمن القاضي شريح [6].

. . . . . (1) الفروع (5/ 11) ، وكشاف القناع (6/ 2213) . (2) في "أ" : "بابفروجها" . (3) في "د" : "بثلثه" . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 171. وانظر: المغني (9/ 36) ، والعدة ص (319) ، والممتع شرح المقنع (4/ 343) ،

والفروع (5/ 11) ، وكشاف القناع (6/ 2213) . (5) في "د" : "أو الشريحية" . (6) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، أسلم في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر، وحدث عنه قيس بن أبي حازم والشعبي والنخعي وابن سيرين وغيرهم، ولاه عمر قضاء الكوفة فأقام عليه ستين سنة، ومات سنة ثمانين، وقيل: إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة –رحمه الله تعالى–. سير أعلام النبلاء (4/ 100) .

. . . . . ـــــــ وحكمه فيها). حاشية [1]. * * * (1) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 171. روي أن رجلا أتاه وهو قاض في البصرة فقال: ما نصيب الزوج من زوجته؟ قال: النصف من غير الولد والربع معه. فقال: امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها، فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة، فخرج من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم هذا لم يعطني نصفا ولا ثلثا، فكان شريح يقول له إذا لقيه: إذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا، وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا، إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة. المغني (9/ 36 – 37) ، والفروع (5/ 11 – 12) ، وكشاف القناع (6/ 2213) .

Mas'alah: What is the inheritance case that 'awls' to seven, involving a husband, a sister, and a grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1981)

وتعول إلى سبعة: كزوج، وأخت لأبوين أو لأب، وجدة.

Mas'alah: What is the 'Mubahalah' inheritance case that 'awls' to eight, involving a husband, mother, and a sister?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1981)

وإلى ثمانية: كزوج، وأم وأخت لأبوين أو لأب، وتسمى: "المباهلة" .

Mas'alah: What are the inheritance cases that 'awl' to thirteen, fifteen, and seventeen?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1982)

وتصح بلا عول: كزوجة، وأم، وأخ لأم، وعم، وتعول على الأفراد إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنتين، وأم، وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنتين، وأبوين، وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين. . . . . ـــــــ بها، وكانت في زمن مروان [2] [3]. * قوله: (وهي ذات الفروخ) وهي زوج وأم وإخوة لأم وأختان شقيقتان [4] أو لأب، وتقدمت في كلام المصنف [5]. (1) المغني (9/ 36 – 37) ، والفروع (5/ 13) . (2) هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي، أبو عبد الملك، يعرف بـ: (مروان الحصار) ومروان الجعدي، ولد سنة (72 هـ) (وتوفي سنة (132 هـ) ، آخر ملوك بني أمية في الشام، ولد بالجزيرة وأبوه متوليها وغزا سنة (105 هـ) فافتتح

(قونية) وغيرها، وولاه هشام بن عبدر الملك على أذربيجان وأرمينية والجزيرة سنة (114 هـ) ، ولما قتل الوليد بن يزيد سنة (126 هـ) وظهر ضعف الدولة دعا الناس وهو بأرمينيا إلى البيعة، فبايعوه وزحف إلى الشام واستولى على عرش بني أمية سنة (127 هـ) . سير أعلام النبلاء (6/ 74 – 77) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (4/ 415، 424) . (3) المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا (2/ 820) ، والفروع (5/ 13) ، والمبدع (6/ 156) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "وأختين شقيقتين" . (5) ص (17) .

وتسمى: "أم الأرامل" [1]، ولا تعول إلى أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a half and remainder from two in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2953)

أو نصف وما بقي) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف [7] (

Mas'alah: How is the 'awl applied when shares include a half and two-thirds?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2955)

(والنصف مع الثلثين) كزوج وأختين لغير أم، من ستة [3] لتباين المخرجين وتعول لسبعة [4]

Mas'alah: How does the base number six increase to seven in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2956)

فتعول إلي سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة [1]

Mas'alah: How does the base number six increase to eight in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2956)

وإلى ثمانية، كزوج وأم وأخت لغيرها [2]

Mas'alah: How does the base number six increase to ten in inheritance calculations due to 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2956)

وإلى عشرة كزوج، وأم، وأخوين لأم، وأختين لغيرها [4] وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها [5]

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of the inheritance base) to twenty-seven?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2958)

(وتعول) مرة واحدة (إلى سبعة وعشرين) [2] ولذلك تسمى البخيلة [3] كزوجة وأبوين وابنتين [4] وتسمى المنبرية [5]

Mas'alah: What are the inheritance cases involving 'awl and fixed shares?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1595)

فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتصح بلا عول كزوج وأم وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام والمناقضة وتعول إلى سبعة كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجدة وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب وتسمى المباهلة وإلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين وتسمى الغراء والمروانية وإلى عشرة وهي ذات الفروخ ولا تعول إلى أكثر وربع مع ثلثين أو ربع مع ثلث أو ربع من سدس من اثني عشر في أصل المسألة بلا عول، إن تباينا، أو وفق إحداهما في الأخرى، إن توافقا،

Mas'alah: What are the rules of 'awl and specific inheritance scenarios?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1596)

وتصح بلا عول، كزوجة وأم وأخ لأم وعم وتعول على الإفراد إلى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم وإلى خمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين وتسمى أم الأرامل ولا تعول إلى أكثر وثمن مع سدس أو ثلثين أو معهما من أربعة وعشرين وتصح بلا عول كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأخت وتسمى الدينارية والركابية وتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وأبوين ثم اضرب جزء السهم في نصيب أحد الورثة من إحدى المسألتين، واحفظ حاصله، ثم اضرب نصيبه من الأخرى في جزء سهمها، واحفظ حاصله، وانظر

بين الحاصلين، وسم الفضل من حاصل ضرب إحدى المسألتين في الأخرى، وهكذا في بقية الورثة، ولك معرفة جزء السهم طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of the eighth to a ninth in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1597)

ولا تعول إلى أكثر وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية. ؛ لأن عليا رضي الله عنه سأل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا

Mas'alah: How is inheritance calculated when a confession causes 'awl in the estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1648)

فصل إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فأضرب مسألة الإقرار في الإنكار تبلغ ستة وخمسين. واعمل على ما ذكر للزوج أربعة وعشرون. وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللأخ تسعة قوله: (أقرت إحداهما بأخ) أي: مساو لهما.

Mas'alah: What are the named inheritance cases such as mubahalah, gharra', and marwaniyyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4742)

كله بفرضين متساويين غيرهما و من الملقبات المباهلة وهي زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب لقول ابن عباس فيها من شاء باهلته أن المسألة لا تعول إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ومعنى المباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن وهذه أول فريضة عالت في الإسلام و من الملقبات الغراء والمروانية وهي زوج وولد أم وأختان لغيرها لأنها حدثت بعد المباهلة في زمن مروان فاشتهر العول بها و من الملقبات أم الأرامل وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب لأنوثية جميع §

الورثة وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى إذ كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا و من الملقبات عشرية زيد بفتح العين والشين وهي جد وأخت لأبوين وأخ لأب أصلها من خمسة عدد رءوسهم لأن المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم يفرض للأخت النصف فتضرب مخرجه اثنين في الخمسة وتصح من عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ لأب واحد

Mas'alah: How is 'awl applied in the umm al-furukh inheritance case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4779)

عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى وبه قال مالك والشافعي وإن كان مكانهم أي مكان الإخوة لأبوين أو لأب أخوات لأبوين أو لأب ثنتان فأكثر مع الزوج والأم أو الجدة والإخوة للأم عالت المسألة إلى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة

السدس واحدة وللإخوة لأم الثلث اثنان وللأخوات لأبوين أو أب الثلثان أربعة وتسمى هذه المسألة أم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة عولها وتقدم وتسمى أيضا الشريحية لحدوثها زمن §

Mas'alah: What are the principles of inheritance problems, 'awl, and radd in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4781)

باب أصول المسائل والعول والرد أصل المسألة هو مخرج فرضها وفروضها العول مصدر عال الشيء إذا زاد أو غلب قال في القاموس والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت وعلتها أنا وأعلتها تخرج الفروض من سبعة أصول لأن الفروض القرآنية ستة كما تقدم ومخارجها مفردة خمسة لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر والثمن مع السدس أو الثلثين أو معهما من أربعة وعشرين فصارت سبعة وإذا نظرت لثلث الباقي الثابت بالاجتهاد زدت على هذه السبعة أصلين في باب الجد والإخوة كما هو معلوم في كتب الفرائض عند الحذاق من متأخري الشافعية أربعة من الأصول لا تعول وهي ما كان فيه فرض واحد §

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges an heir who removes the 'awl in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4898)

فصل ومن أقر من الورثة في مسألة فيها عول بمن أي بوارث يزيل العول ك من ماتت عن زوج وأختين لأب أو لأبوين فإن أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة كما تقدم فإذا أقرت إحداهما بأخ لأب أو لأبوين فإنه يعصبهما ويزول العول وتصح مسألة الإقرار من ثمانية للزوج أربعة وللأخ سهمان ولكل أخت سهم فاضرب مسألة الإقرار ثمانية في مسألة الإنكار سبعة لتباينهما تكن ستة وخمسين واعمل كما تقدم من ضرب سهم المنكر من مسألته في الإقرار وبالعكس يكن للزوج أربعة وعشرون لأن له من مسألة الإنكار ثلاثة مضروبة في مسألة الإقرار يحصل ما ذكر ل الأخت المنكرة ستة عشر لأن لها من الإنكار مسألة سهمين في الثمانية بستة عشر وللمقرة سبعة لأن لها من مسألة الإقرار واحدا في السبعة يبقى من الأربعة والخمسين تسعة للأخ المقر به لأنها الفاضلة له مما بيد المقرة هذا إذا كذبها الزوج فإن صدقها الزوج على أنه أخوها فهو أي الزوج يدعي أربعة تمام الثمانية والعشرين التي هي نصف الستة والخمسين لزوال العول بالأخ والأخ المقر به يدعي أربعة عشر مثلا ما للمقرة به والمقر به من السهام تسعة لم تقدم فاقسمها أي التسعة على سهامها الثمانية عشر أتساعا فيحصل لكل سهمين من الثمانية عشر سهم من التسعة لأن نسبة التسعة إلى الثمانية عشر نصف فيكون §

للزوج سهمان وللأخ سبعة فإنأقرت الأختان بالأخ وكذبهما الزوج دفع إلى كل أخت سبعة ودفع إلى الأخ أربعة عشر وذلك نصف التركة ثمانية وعشرون ويبقى من النصف الثاني أربعة يقرون بها للزوج وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه أحدها أنها تقر بيد من هي في يده لأن الإقرار يبطل بإنكاره وهذا مقتضى كلامه في المسألة بعدها والثاني يعطى الزوج نصفها والأختان نصفها لأنها لا تخرج عنهم فلا شيء فيها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء بحال والثالث يؤخذ لبيت المال لأنه مال لم يثبت له مالك وهذا مقتضى كلامه في المسألة بعد فإن كان معهم أي مع الأختين لأبوين أو لأب والزوج

أختان لأم وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساو لهما فمسألة الإنكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين لأم سهمان لكل واحدة واحد وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان ومسألة الإقرار أصلها ستة للزوج ثلاثة وللأختين لأم سهمان يبقى واحد للأخ والأختين لغير أم على أربعة فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالأثلاث فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار وهو ثمانية في مسألة الإنكار تسعة بلغت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار تضربها في وفق مسألة الإقرار ثمانية يحصل له أربعة وعشرون ولولدي الأم سهمان من مسألة الإنكار في ثمانية وفق مسألة الإقرار فلهما ستة عشر وللأخت المنكرة سهمان من مسألة الإنكار في الثمانية

وفقمسألة الإقرار ستة عشر وللمقرة سهم من مسألة §

الإقرار في وفق مسألة الإنكار ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر للأخ منها ستة مثلا أخته المقرة به يبقى سبعة لا يدعيها أحد تقر بيد المقرة لأن الإقرار يبطل بإنكار من أقر له هذا إذا كذبها الزوج فإن صدق الزوج المقرة في إقرارها بالأخ فهو يدعي اثني عشر ليكمل له بها مع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون والأخ المقر به يدعي ستة مثلي أخته وفي شرح المنتهى هنا سبق قلم لا يخفى على فطن يكونان أي مدعي الزوج ومدعي الأخ ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر الباقية بيد الأخت المقرة ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسألة اثنين وسبعين تبلغ ألفا ومائتين وستة وتسعين ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر فللزوج من الاثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر مائة وستة وخمسون وللأختين من الأم مائتان وثمانية وثمانون وللمنكرة كذلك وللمقرة أربعة وخمسون وللأخ ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون والسهام متفقة بالسدس فترد

المسألة إلى سدسها مائتين وستة عشر وكل نصيب إلى سدسه وعلى هذا تعمل ما ورد عليك من مسائل هذا الباب §

Mas'alah: How is inheritance distributed among a husband, grandmother, and maternal brother using the 'awl and radd method?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=628)

"ثم من له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج، وجدة، وأخ لأم مثلا: فاضرب مسألة الرد – وهي: اثنان – في مسألة الزوجية – وهي: اثنان – فتصح من أربعة" مسطح الاثنين في الاثنين، فللزوج: اثنان، وللجدة: سهم، وللأخ لأم: سهم.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving an eighth and its combination with a half?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=633)

وثمن، والبقية كزوجة وابن. وثمن مع نصف والبقية كزوجة وبنت عم من ثمانية. ولا يكون كل من أصلي الأربعة والثمانية إلا ناقصا أي: فيها عاصب، والاثنان والثلاثة تارة كذلك، وتارة تكونان عادلتين. فهذه الأصول الأربعة لا تعول، لأنها لا تزحم فيها الفروض.

Mas'alah: What is the rule regarding the base of twelve in inheritance 'awl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=634)

"إلا الستة وضعفها" أي: الاثنا عشر.

Mas'alah: What is the rule regarding the base of twenty–four in inheritance 'awl?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=634)

"وضعف ضعفها" أي: الأربعة والعشرون، فتعول إذا تزاحمت فيها الفروض بالإجماع، قبل إظهار ابن عباس الخلاف في ذلك.

Mas'alah: How does the 'awl of six progress consecutively to ten in inheritance?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=634)

"فالستة تعول متوالية إلى عشرة" شفعا ووترا.

Mas'alah: What is the inheritance distribution in a case of 'awl involving a wife, two daughters, and two parents?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=637)

"والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين: كزوجة، وبنتين، وأبوين" للزوجة: الثمن = ثلاثة، وللبنتين: الثلثان = ستة عشر، ولكن من الأبوين: السدس = أربعة2. 1 قال الماتن في "غاية المنتهى" 2/ 295: ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين. 2 قال الماتن في "غاية المنتهى" 2/396: ويكون الميت فيها إلا زوجا.

Mas'alah: How does the inheritance share change when sisters replace brothers in the 'awl' calculation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2872)

ولو كان مكانهم) ؛ أي: مكان الإخوة لأبوين أو لأب (أخوات لأبوين أو لأب) من غير ذلك (عالت) المسألة (إلى عشرة) لازدحام الفروض، للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، وللأخوات لأبوين أو لأب الثلثان أربعة)

Mas'alah: What is the ruling when one of two sisters in a case of 'awl acknowledges a brother who removes the 'awl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2978)

فصل (إذا أقر وارث في مسألة عول بمن) ؛ أي: بوارث (يزيله) ؛ أي: العول (كزوج وأختين) لغير أم فالمسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، ولكل من الأختين سهمان (أقرت إحداهما) ؛ أي: الأختين (بأخ) لأبوين أو لأب، فيعصبها ويزول العول، وتصح مسألة الإقرار من ثمانية، للزوج أربعة، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم والمسألتان متباينتان (فاضرب مسألة الإقرار ثمانية في) مسألة (الإنكار سبعة بستة وخمسين، واعمل) في القسمة (على ما ذكر) بأن تضرب ما للمنكر من الإنكار في الإقرار، وما للمقر من مسألة الإقرار في الإقرار ف (للزوج) من الإنكار ثلاثة في مسألة الإقرار ثمانية (أربعة وعشرون وللمنكرة) سهمان من سبعة في ثمانية ب (ستة عشر

وللمقرة) سهم من الإقرار يضرب في مسألة الإنكار (سبعة وللأخ) المقر به الباقي، وهو (تسعة فإن صدقها) ؛ أي: المقرة (الزوج) على أنه أخوها (فهو) ؛ أي: الزوج (يدعي أربعة) تمام الثمانية والعشرين التي هي نصف السته والخمسين؛ لزوال العول بالأخ (والأخ) المقر به (يدعي أربعة عشر) مثلا الأخت المقرة (فاقسم التسعة) الفاضلة بيد المقر به (على مدعاهما) ؛ أي: الزوج والأخ، وهي ثمانية عشر والتسعة نصفها؛ فلكل منهما نصف مدعاه ف (للزوج سهمان) من التسعة؛؛ لأن مدعاه أربعة (وللأخ) منها (سبعة) ؛ لأن مدعاه أربعة عشر، فإن أقرت الأختان بالأخ، وكذبهما الزوج، دفع إلى كل أخت سبعة، ودفع إلى الأخ أربعة عشر وذلك نصف التركة ثمانية وعشرون يبقى من النصف الثاني أربعة يقرون بها للزوج، وهو ينكرها، وفيها ثلاثة أوجه أحدها: أن تقر بيد المقرتين؛ لأنه لا يدعيها أحد لبطلان الإقرار بإنكار المقر له الثاني: يعطى الزوج نصفها والأختان نصفها؛ لأنها لا تخرج عنهم، ولا شيء منها للأخ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء بحال. والثالث يؤخذ لبيت المال؛؛ لأنه مال لم يثبت له مالك،

والوجه الأول: هو مقتضى كلامه في المسألة بعدها، وهو المذهب صحح في "التصحيح" وغيره، وجزم به في "الوجيز وغيره (فإن كان معهم) ؛ أي: الأختين لغير أم والزوج (أختان لأم) وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساو لهما فمسألة الإنكار من تسعة، للزوج ثلاثة، وللأختين لأم سهمان لكل واحدة واحد، وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان، ومسألة الإقرار أصلها ستة، للزوج ثلاثة، وللأختين لأم سهمان، يبقى واحد للأخ والأختين لغير أم على أربعة، فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين، وبينها وبين التسعة موافقة بالأثلاث، فإذا (ضربت وفق مسألة الإقرار) وهو (ثمانية في مسألة الإنكار) تسعة تبلغ (اثنين وسبعين) وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين ف (للزوج ثلاثة من) مسألة (الإنكار) تضربها (في وفق) مسألة (الإقرار) وهي

ثمانية يحصل (أربعة وعشرون ولولدي الأم) سهمان من مسألة الإنكار في ثمانية وفق مسألة الإقرار (ستة عشر ولل) أخت (المنكرة مثله) ؛ أي: ستة عشر من ضرب اثنين في ثمانية (وللمقرة) بالأخ منهما سهم من مسألة الإقرار في وفق مسألة الإنكار (ثلاثة يبقى معها) ؛ أي: المقرة (ثلاثة عشر للأخ منها) ؛ أي: الثلاثة عشر (ستة) مثلا أخته المقرة به (يبقى سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها) ما يبقى بقية بيد المقر ما لا يدعيه أحد (تقر بيد من أقر) وهو هنا الأخت، فتقر السبعة بيدها إلى أن تصدق الورثة أو يصطلحوا؛ لأن الإقرار يبطل بإنكار من أقر له، هذا إذا كذبها الزوج (فإن صدق الزوج) المقرة على إقرارها بالأخ (فهو يدعي اثني عشر) ليكمل له بها مع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون (والأخ) المقر به (يدعي ستة) مثلي أخته (يكونان) ؛ أي: مدعى الزوج ومدعى الأخ (ثمانية عشر) ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر الباقية بيد الأخت المقرة ولا توافقها (فاضربها) ؛ أي الثمانية عشر (في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون؛ لأن الثلاثة عشر) الباقية بيد المقرة"

(لا تنقسم عليها) ؛ أي: الثمانية عشر (ولا توافقها) فإذا ضربت ثمانية عشر في اثنين وسبعين (تبلغ) المسألة (ألفا ومائتين وستة وتسعين، ثم) كل (من له شيء من اثنين وسبعين) فهو (مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر) فهو (مضروب في ثلاثة عشر) فللزوج من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون، ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر مائة وستة وخمسون، وللأختين من الأم مائتان وثمانية وثمانون، وللمنكرة كذلك، وللمقرة أربعة وخمسون، وللأخ ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون، والسهام متفقة بالسدس فترد المسألة إلى سدسها مائتين وستة عشر، وكل نصيب إلى سدسه (وعلى هذا) المنوال (يعمل كل ما ورد) من مسائل هذا الباب.]

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated in an 'awl case with a husband, mother, two daughters, and grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3556)

المال أو تسميته إذا عالت المسألة كزوج وأم وابنتين (1) وجد فإنها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنتين ثمانية، وللجد اثنان. فإنه سمي له السدس وأعطي ثلثي الخمس.

Mas'alah: How does 'awl increase the base of six to seven, eight, nine, or ten in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3614)

(وتعول) المسألة إذا كانت من ستة (إلى سبعة: كزوج واخت لأبوين أو لأب وجدة) : للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجدة السدس. ومن أمثلة ذلك: زوج وأختان لأبوين أو لأب، زوج وأخت لأبوين أو لأب وأخ أو أخت لأم أو أخت لأبوين، واخت لأب واثنان من ولد الأم. (و) تعول (إلى ثمانية: كزوج وام واخت لأبوين أو لأب) : للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة. (وتسمى) هذه المسألة (بالمباهلة) ، لقول ابن عباس فيها: ((من شاء باهلته أن المسائل (1) لا تعول. إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا. هذان نصفان ذهبا بالمال فا ين موضيع (2) الثلث؟)) . ومعنى المباهلة: الملاعنة والتباهل التلاعن. وهي أول مسألة أعيلت حدثت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه. فجمع الصحابة للمشورة فيها. فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس. فروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة قال: ((لقيت (3) ابن أوس البصري. فقال: تمضي إلى عبد الله بن عباس نتحدث عنده. فاتيناه فتحدثنا عنده فكان من حديثه أن قال: سبحان الله الذي أحصى رمل عالج عددا. لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا (4) (4) . ذهب النصفان بالمال فاين موضيع الثلث؟ وآيم الله لله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة ابدا. فقال زفر: فمن ذا الذي قدمه الله ومن ذا الذي اخره الله؟ فقال: الذي اهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخره الله تعالى. فقال زفر: فمن أول من أعال الفرائض قال: عمر بن الخطاب: فقلت: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان امرءا مهيبا)) (5) . ? (1) في ج: للسائل. (2) في أ: يوضع. (3) في ج: أصبت. (4) في ج: وسدسا. (5) أخرجه البيهقى في ((السنن الكبرى)) 6: 253 كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض.

Mas'alah: What are the examples of 'awl to eight, nine, and ten in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3615)

قال في ((المغني)) : قوله من أهبطه من فريضة إلى فريضة فذاك الذي قدمه الله يريد أن الزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ثم يحجب إلى فرض اخر لا ينقص منه، وأما من أهبط (1) من فرض إلى ما بقي يريد البنات والأخوات فإنهن يفرض لهن فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب فكان لهم ما بقي قل أو كثر انتهى. ولو كانت (2) معهم أخت أخرى كانت أيضا من ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد. (و) تعول أيضا (إلى تسعة: كزوج وولدي ام واختين) لأبوين أو لأب: للزوج النصف ثلاثة، ولولدي الأم الثلث اثنان، وللأختين الثلثان أربعة. (وتسمى) هذه

المسألة (الغراء) ، لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر القول بها. (و) تسمى أيضا (المروانية) لحدوثها في زمن مروان. ومن أمثلة ذلك: زوج وأم وثلاث أخو ات مفترقات: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخت للأبوين النصف ثلاثة، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد، وللأخت للأم السدس واحد. (و) تعول أيضا (إلى عشرة وهي ذات الفروخ) المذكورة في الباب الذي قبل هذا (3) . (ولا تعول) مسألة أصلها من ستة (إلى اكثر) من عشرة، لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه. ومتى عالت إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة لأنه لا بد فيها من زوج (وربع) مجتمع (مع ثلثين أو) مع (ثلث أو) مع (سدس) . تكون المسألة (من اثني عشر) لأن مخرج الربع من أربعة ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة فتضرب أربعة في ثلاثة أو ? (1) في ج: أهبطه. (2) في ج: كان. (3) ص (134) .

Mas'alah: How does the base of twelve work in inheritance calculations and when does 'awl occur?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3616)

ثلاثة في أربعة لعدم الموافقة بين العددين تبلغ اثنى عشر. وأما الربع والسدس فبين مخرجهما وهو الستة والأربعة (1) موافقة بالأنصاف. فتضوب نصف أحدهما في كامل الآخو تبلغ اثني عشر. ولا بد ان يكون في مسألة اصلها من اثني عشر أحد الزوجين لأنه لا بد فيها من ربع ولا يكون فرضا لغيرهما (2) . (وتصح بلا عول: كزوجة وأم واخ لأم وعم): للزوجة الربع ثلاثه، وللأم الثلث أوبعة، وللأخ للأم السدس اثنان تسعة، يفضل ثلاثة (3) للعاصب إن كان. ومن أمثلة ذلك: * زوج وأبوان وخمسة بنين: للزوج

الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان اربعة، يبقى خمسة لكل ابن سهم. * زوجة وابنتان وأخت: للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، يبقى خمسة لكل أبن سهم. * زوجة وابنتان وأخت. للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية (4) ، يبقى واحد للأخت (5) . * زوجة وأختان لأبوين (6) أو لأب وعم: للزوجة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية يبقى واحد لعم. (وتعول على الأفراد). وهي ثلاثة عشر، وخمسه عشر، وسبعة عشر. دون الأشفاع وهي أربعة عشر وستة عشر ونحوهما. ? (1) في ج: وهما السدس الأربعين. (2) في أ: لا غيرهما، (3) في ج: أربعه. (4) فى ج: ثلاثة. (5) فى ج: الأختين. وهو وهم. (6) في أ: زوجة لأبوين، بإسقاط لفظ: وأختان. وفي ج: أختان للأبوين. بإسقاط لفظ: زوجة.

Mas'alah: How does 'awl apply to inheritance cases with a base of twelve?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3617)

ووجه أن أصل (1) اثني عشر لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق حد (2) مخرجه؛ لأن الربع ثلاثة ويبقى تسعة لا يمكن ان تجتمع من فرضين أو أكثر من النوع الاخر لأن الفروض من النوع الآخر إذا أخذت من هذا المخرج أعدادها زوج. وهي إذا اجتمعت كان منها زوج فتفضل التسعة بواحد أو بثلاث أو بخمس. فلهذا لا تعول إلا على الأفراد. فإذا اجتمع مع الربع (3) نصف وثلث أو ثلثان وسدس عالت (إلى ثلاثة عشر: كزوج وبنتين وأم) : للزوج الربع (4) ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان. وكزوجة وأخت لأبوين أو لأب وولدي أم: للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة، ولولدي الأم الثلث أربعة. (و) تعول ايضا (إلى خمسة عشر) [إذا اجتمع مع الربع

ثلثان وثلث] (5) : (كزوج وبنتين وأبوين): للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين (6) الثلثان ثمانية، وللأبوين الثلث أربعة لكل واحد منهما السدس اثنان. وكزوجة وأختين لأبوين أو لأب وولدي ام: للزوجه الربع ثلاثة، وللأختين الثلثان ثمانية، ولولدي الأم الثلث (7) أربعة. (و) تعول ايضا (إلى سبعة عشر) إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس: (كثلاث زوجات وجدتين واربع أخو ات لأم وثمان أخو ات لأبوين) : للزوجات الربع ثلاثة على الثلاث لكل واحدة واحد، وللجدتين السدس اثنان عليهما لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات للأم الثلث أربعة على الأربع لكل ? (1) فى ج: الأصل. (2) ساقط من ب. (3) في أ: الرد. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ. (6) في أ: وللابنتين. (7) في ج: السدس.

Mas'alah: What is the maximum 'awl for a base of twelve in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3618)

ولا تعول) مسألة اصلها من اثني عشر (إلى اكثر) من سبعة عشر. ومتى عالت إلى سبعة عشرلم يكن الميت فيها إلا ذكرا.)

Mas'alah: How does 'awl work when an eighth combines with a third and two-thirds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3619)

وتعول إلى سبعة وعشرين) فقط إذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان: (كزوجة وبنتين وأبوين) : للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية لكل

واحد منهما السدس. (ولا تعول إلى أكثر) من ذلك. ولا خلاف في هذا العول؛ لأن اصل أربعة وعشرين لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق مخرجه لأن ثمنه ثلاثة يبقى واحد وعشرين لا يمكن ان تجتمع من فرضين أو أكثر من النوع الآخر. ? (1) في أ: ولد.

)

Mas'alah: Why is the inheritance case with 'awl to twenty-seven called the minbari case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3620)

و) تسمى أيضا (المنبرية ((لأن عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها) وهو (على المنبر) يخطب (فقال: صار ثمنها تسعا) ومضى في خطبته)) (1) . يعني أن المراة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution with 'awl and agreement in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3632)

وصورة الموافقة مع العول: زوجة (1) وأبوان واثنا (2) عشر بنتا. أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة من ذلك ثلاثة، وللأبوين ثمانية. يبقى للبنات ستة عشر سهما على اثني عشر لا تصح. لكن بين عددهن وسهامهن موافقة بالأرباع. فترد الاثني عشر إلى ربعها ثلاثة، وتضرب في المسألة وعولها، وذلك سبعة

وعشرون (3) . تبلغ أحد وثمانين: للزوجة من ذلك تسعة، وللأبوين اربعه وعشرون. يبقى للبنات ثمانية وأربعون سهما لكل واحدة من ذلك أربعة أسهم. وذلك وفق ما كان لجماعتهن (4) لأن الذي كان لجماعتهن [ستة عشر] (5) ووفقها أربعة لأن الموافقة هنا بالأرباع.

Mas'alah: What is an example of 'awl in the inheritance of uterine relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3688)

وذلك (كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات) : لبنات الأخوات من الأبوين ثلثاها أربعة، ولبنات الأخت (3) للأم ثلثها اثنان، وللخالة السدس. وهو سهم عائل.

Mas'alah: What is an example of 'awl in the inheritance of uterine relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3688)

(وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات): لبنت الأخت للأبوين نصفها ثلاثة، ولبنت الأخت (4) للأب سدسها واحد، ولبنت الأخت (5) للأم سدس آخر، ولأبي الأم سدس عائل.

Mas'alah: What is the rule regarding 'awl and the sister's share in inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1595)

ولا عول في مسائلهما ولا فرض لأخت معه ابتداء ف

Mas'alah: How does the denominator six increase through 'awl'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=563)

(فالستة تعول متوالية) أوتارا وأشفاعا (إلى عشرة) .

Mas'alah: What is an example of 'awl to seven in inheritance with a husband, sister, and grandmother?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=563)

(فتعول إلى سبعة: كزوج، وأخت لغير أم،) أي الأبوين أو لأب، (وجدة) : للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجدة السدس.

Mas'alah: What is the first case of 'awl to eight in Islam involving a husband, mother, and sister?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=563)

(وإلى ثمانية: كزوج، وأم، وأخت لغير أم) وهي أول فريضة عالت في الإسلام: للزوج النصف، ثلاثة، وللأم الثلث، اثنان، وللأخت النصف ثلاثة.

Mas'alah: What is the story of the Mubahalah case regarding 'awl in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=563)

(وتسمى) هذه المسألة (بالمباهلة) لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟" [1] (1) قصة مسألة المباهلة رواها البيهقي والحاكم. وسندها حسن (الإرواء ح 1706) ونص البيهقي (6/ 253) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس: من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال. ولم؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضا، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم. والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر. قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس. وايم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله. ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر فقال. كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله. وتلك فريضة الزوج. له النصف، فإن زال فإلى الربع, لا ينقص منه. والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن. لا تنقص منه. والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف. فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي. فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر. فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال. هبته والله. قال ابن إسحاق. فقال لي الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم اهـ.

(و) تعول أيضا (إلى تسعة، كزوج، وولدي أم، وأختين لغيرها) أي لأبوين، أو لأب:

للزوج النصف، ثلاثة، ولولدي الأم الثلث اثنان، وللأختين الثلثان، أربعة. (وتسمى) هذه المسألة (الغراء،) لأنها حدثت بعد المباهلة، فأشتهر العول بها. (و) تسمى أيضا (المروانية) لحدوثها في زمن مروان. (و) تعول أيضا إلى (العشرة: كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها) : للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين للأم الثلث اثنان، وللأختين الثلثان أربعة. ومجموع السهام عشرة. (وتسمى) هذه المسألة (أم الفروخ) بالخاء المعجمة، لكثرة ما فرخت في العول. ولا تعول مسألة أصلها من ستة إلى أكثر من عشرة، لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه. ومتى عالت إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة لأنه لا بد فيها من زوج.

2 – (والاثنا عشر تعول أفرادا) لا أزواجا (إلى سبعة عشر) . (فتعول إلى ثلاثة عشر: كزوج وبنتين وأم): للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان. وكزوجة، وأخت لأبوين أو لأب، وولدي أم: للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة، ولولدي الأم الثلث أربعة. (و) تعول أيضا (إلى خمسة عشر) إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث، (كزوج، وبنتين، وأبوين) : للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأبوين الثلث أربعة، لكل واحد منهم السدس اثنان.

(و) تعول أيضا (إلى سبعة عشر) إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس، (كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغيرها:) للزوجات الربع ثلاثة، لكل واحدة واحد، وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات لأم الثلث، أربعة، لكل واحدة واحد، وللثمان أخوات لأبوين الثلثان ثمانية، لكل واحدة واحد (وتسمى) هذه المسألة (أم الأرامل) لأنوثية جميع الورثة. فلو كانت التركة سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار فيعايا بها، فيقال: سبع عشرة امرأة، من جهات مختلفة، اقتسمن مال الميت حصل لكل واحدة منهن سهم، ونظمها بعضهم

فقال: قل لمن يقسم الفرائض واسأل .... إن سألت الشيوخ والأحداثا مات ميت عن سبع عشرة أنثى .... من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت تلـك عقارا ودرهما وأثاثا ولا تعول إلى أكثر. 3 – (والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين) إذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان، (كزوجة وبنتين وأبوين) للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية، لكل واحد منهما السدس. ولا تعول إلى أكثر من ذلك. ولا خلاف في هذا العول، لأن أربعة وعشرين لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق مخرجه، لأن ثمنه ثلاثة، يبقى أحد وعشرون، لا يمكن أن تجمع فرضين أو أكثر من النوع الآخر. (وتسمى المنبرية) لأن عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها، وهو على المنبر يخطب، يقول: "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا،"

ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، صار ثمن اليرأة تسعا "ومضى في خطبته." (و) تسمى (البخيلة لقلة عولها) . فائدة: إنما انحصرت مسائل العول في أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين، لأن عددها تام. ومعنى كونه تاما أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته أو زادت عليه، فالستة لها نصف وثلث وسدس، فساوت؛ والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس، فزادت؛ والأربعة مع العشرين لها نصف وثلث وربع وسدس وثمن فزادت. وإنما لم يدخل العول في أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية، لأن عددها ناقص، لكونه لو جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه: فأصل اثنين ليس له إلا النصف، وهو واحد؛ وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث، وهو واحد؛ وأما الثلثان فثلث مكرر. وأصل أربعة ليس له إلا نصف وربع، وذلك ثلاثة؛ وأصل ثمانية ليس له إلا نصف وربع وثمن، وذلك سبعة. [1] (1) هذه الفائدة من زيادة الشارح على ما في شرح المنتهى. وعندي وقفة فيما تضمنته. فلتحرر.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs when shares exceed the total?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1096)

المسألة؛ بمن يقسم المال بينهم على المسألة وعولها (1) ، خلافا لداود في قوله: لا تعال المسائل، ويدخل النقص على البنات، وبنات الابن، والأخوات للأب والأم، والأخوات لأب، لأن الأخوات أقوى حالا من الدم، بدلالة أنهم يحجبونها ولا تحجبهم، والبنات أقوى حالا من الزوج والزوجة، بدلالة أنهم يحجبونهم، فلم يجز تقديم الأضعف وإعطائه كمال سهمه، وتأخير الأقوى ونقصانه عن سهمه، ولأن المال إذا ضاق عن فرض ذوي السهام فيقسم بينهم على قدر سهامهم أسوة بل كل واحد منهم إلى حقه كما قلنا في الرجل إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، فإن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث لأنه لم يجز الورثة فيضرب كل واحد منهما في ثلث ماله بقدر وصيته، ويقسم الثلث بينهما على قدر ذلك، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the story of Ali being asked about the 'awl of the eighth to a ninth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2296)

2256 - لأن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا. ومضى في خطبته، يعني أن المرأة كان لها الثمن

Mas'alah: How does the wife's share change from one-eighth to one-ninth due to 'awl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2297)

ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي التسع، والله أعلم.

Mas'alah: How does the share of a son's daughter cause 'awl in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1157)

(وتعول المسألة به) أي: بسدس بنت الابن مع بنت الصلب أو يزاد في عولها، كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن. فالمسألة من اثني عشر، وتعول مع عدم بنت الابن إلى ثلاثة عشر، ومع بنت الابن إلى خمسة عشر، للزوج ثلاثة ولكل من الأبوين سهمان وللبنت ستة، ولبنت الابن سهمان، وفي كون العول به وحده تسمح وإلا فلا يتعين كون العول به. فإن عصبت بنت الابن إذن بأخيها أو ابن عم في درجتها فهو الأخ أو القريب المشئوم ; لأنه ضرها بتعصيبه لها ولم ينتفع

Mas'alah: What is the ruling when fixed shares exhaust the estate leaving nothing for the asabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1163)

(فإن لم يبق) للعصبة (شيء سقط) لمفهوم الخبر (كزوج وأم وإخوة لأم) اثنين فأكثر

ذكورا وإناثا أو ذكرا وأنثى فأكثر (وإخوة لأب أو لأبوين) ذكر فأكثر (أو أخوات) واحدة فأكثر (لأب أو لأبوين معهن أخوهن) فالمسألة من ستة (للزوج نصف) ثلاثة (وللأم سدس) واحد (وللإخوة من الأم الثلث) اثنان (وسقط سائرهم) أي: باقيهم لاستغراق الفروض التركة (وتسمى) هذه المسألة (مع ولد الأبوين) الذكر فأكثر أو الذكر مع الإناث (المشركة والحمارية) ؛ لأنه روي "أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم – أي: بعض الصحابة – يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حمارا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم" وهو قول عثمان وزيد بن ثابت ومالك والشافعي، وأسقطهم إمامنا وأبو حنيفة وأصحابه. وروي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى لقوله تعالى في الإخوة لأم {: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فإذا شرك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث ولحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها» ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها قال العنبري القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of the estate to ten shares?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1163)

(ولو كان مكانهم) أي: الذكور فقط أو مع الإناث من ولد الأبوين أو الأب في المسألة (أخوات لأبوين أو) أخوات (لأب) من غير ذكر (عالت) المسألة (إلى عشرة) لازدحام الفروض للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد

وللإخوة لأم الثلث اثنان وللأخوات لأبوين أو لأب الثلثان أربعة (وتسمى) هذه المسألة

(ذات) أي: أم (الفروخ) لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها. وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها. (و) تسمى (الشريحية) لحدوثها زمن القاضي شريح وله فيها قصة شهيرة ذكرها في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance problem called al-Mubahalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

(وتسمى المباهلة) لقول ابن عباس: "فيها من شاء باهلته أن المسائل لا تعول إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا. هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟" والمباهلة الملاعنة، والتباهل التلاعن. وهي أول فريضة عالت حدثت في زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة. فقال العباس "أرى أن"

يقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر "واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس."

Mas'alah: What is an example of an inheritance distribution that works without 'awl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(وتصح بلا عول، كزوجة وأم وأخ لأم وعم) للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، ولولد الأم السدس اثنان، ويبقى للعاصب ثلاثة، وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين، وكذا

زوج وابنتان وأخت لغير أم

Mas'alah: How does 'awl increase the denominator up to thirteen in inheritance cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(وتعول على) توالي (الإفراد) لا الإشفاع (إلى ثلاثة عشر) إذا كان مع الربع ثلثان وسدس، أو نصف وثلث (كزوج وبنتين وأم) للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان وكزوجة وأخت لغير أم. وولدي أم، للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة، ولولدي الأم الثلث أربعة. .

Mas'alah: How does 'awl increase the denominator to fifteen in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(و) تعول (إلى خمسة عشر) إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان، أو وثلث (كزوج وبنتين وأبوين) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية. ولكل من الأبوين السدس اثنان وكذا زوجة وأختان لغير أم وولد أم

Mas'alah: How does 'awl increase the denominator to seventeen in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(و) تعول (إلى سبعة عشر) إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس (كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين) أو لأب. للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس لكل واحدة واحد وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد

Mas'alah: What are the seven original shares in inheritance calculations?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=697)

فصل وهذه الفروض تخرج من سبعة أصول، منها أربعة لا تعول، فالنصف وحده من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية.

Sub-topic – Bases Not Subject to 'Awl

Mas'alah: Which inheritance bases can undergo 'awl and which cannot?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=148)

منهما ثلاثة قد تعول وقد لا تعول، والأربعة الباقية لا تعول، وقد أشرت إليهما بقولي: (ثلاثة تعول لا ما يبقى) أي: إلا الأربعة الباقية، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

Mas'alah: What are the four original shares that do not increase in inheritance calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=153)

وأما الأصول الأربعة التي لا تعول فهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

Mas'alah: Which inheritance cases do not involve 'awl (increase) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1103)

(أربعة) منها (لا تعول وهي ما فيها فرض) واحد (أو فرضان من نوع) واحد (فنصفان) ،

كزوج وأخت لأبوين أو زوج وأخت لأب من اثنين مخرج النصف، ويسميان باليتيمتين تشبيها بالدرة اليتيمة كما تقدم [3]، (أو نصف والبقية) كزوج وأب أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك (من اثنين) مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب، (وثلثان) والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم، (أو ثلث والبقية من ثلاثة) كأبوين، أو الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها من ثلاثة لاتحاد المخرجين، (1) ينظر: لسان العرب 11/ 318، والقاموس المحيط 3/ 392، والمطلع ص 303. (2) ينظر: المبسوط 29/ 201، وحاشية ابن عابدين 6/ 805، وحاشية الدسوقي 4/ 471، ومنح الجليل 4/ 721، ومغني المحتاج 3/ 32، وحاشية الباجوري ص 159، والمغني 9/ 35، وكتاب الفروع 5/ 16، وكشاف القناع 4/ 430. (3) ص 98.

Mas'alah: Why can the base number involving a quarter not 'awl beyond seventeen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2610)

وهي هذه، ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، ولا يمكن أن يكمل هذا الأصل بفروض من غير عصبة ولا عول، ولا يمكن أن تعول إلا على الأفراد؛ لأن فيها فرضا يباين سائر فروضها، وهو الربع، فإنه ثلاثة وهي فرد، وسائر فروضها يكون زوجا فالسدس اثنان، والثلث أربعة والثلثان ثمانية، والنصف ستة. ومتى عالت إلى سبعة عشر، لم يكن الميت فيها إلا رجلا.

Mas'alah: In which inheritance cases does neither 'awl nor radd apply?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=344)

(36) وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد

Mas'alah: Which scholars held that inheritance shares do not 'awl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9049)

. . . . . ـــــــ وأصحابه،

[وإسحاق] [1]، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وسائر أهل العلم، إلا [2] ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها. فنقل ذلك عن محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وداود، فإنهم قالوا: لا تعول المسائل. فروى عن ابن عباس أنه قال في زوج وأخت وأم: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث! فسميت هذه مسائل المباهلة لذلك، وهي أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر، رضي الله عنه، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس، رضي الله عنه: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر، واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس، فروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لقيت زفر بن أوس البصري، فقال: نمضي إلى عبد الله بن عباس فنتحدث عنده. فأتيناه فتحدثنا عنده، فكان من حديثه أن قال: سبحان الذي أحصى رمل عالج عددا ثم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث! [وأيم الله] [3]، لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة أبدا. فقال زفر: فمن (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «أن». (3) في م: «وثم والله».

. . . . . ـــــــ الذي قدمه الله

ومن الذي أخره الله؟ فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض، فذلك الذي قدمه، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخره الله. فقال زفر: فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب. فقلت: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان امرءا مهيبا [1]. قوله: من أهبطه الله من فريضة إلى فريضة، فذلك الذي قدمه الله. يريد أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه. وأما من أهبطه من فرض إلى ما بقي، يريد البنات والأخوات، فإنهن يفرض لهن، فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقي قل أو كثر، فكان مذهبه أن الفروض إذا ازدحمت رد النقص على البنات والأخوات. ولنا، أن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه، فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق، كأصحاب الديون والوصايا، ولأن الله تعالى فرض للأخت النصف، فرض للزوج النصف، وفرض للأختين الثلثين، كما فرض للأختين للأم الثلث، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأي والتحكم، ولم يمكن الوفاء بها، فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق، كالوصايا والديون، ويلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها زوج وأم وأخوان من أم، فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة، وإن نقص الأخوين من الأم رد النقص على من لم (1) أخرجه سعيد بن منصور مختصرا، في: السنن 1/ 44. وأخرجه بتمامه البيهقي، في السنن الكبرى 6/ 253. وإسناده حسن. انظر الإرواء 6/ 145، 146.

. . . . . ـــــــ يهبطه الله من

فرض إلى ما بقي، وإن أعال المسألة رجع إلى قول الجماعة وترك مذهبه، ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول، بحمد الله

ومنه.

Mas'alah: What are the inheritance origins that do not increase ('awl)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9054)

من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية. فهذه التي لا تعول.

Mas'alah: What was Ibn Abbas's position on sisters being 'asaba with daughters and on 'awl?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=187)

ولم يجعل الأخوات مع البنات عصبة، وكان لا يعيل المسائل، بل يدخل النقص على البنات، وبنات الابن، والأخوات للأب والأم، والأخوات للأب.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) according to Ibn Abbas and others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2655)

وقال ابن عباس ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء : لا تعول المسائل . ويلزمه مسألة فيها زوج وأم وأخوان من أم فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه ؛ فإنه لا يحجبها بأقل من ثلاث إخوة ، فإن نقص الإخوة من الأم رد النقص على من لم يهبطه الله تعالى من فرض إلى ما بقي . وإن أعال المسألة رجع إلى

قول الجماعة وترك مذهبه . قال في المغني والشرح : ولا نعلم اليوم قائلا بمذهبه .

Mas'alah: Why are only three principles subject to 'awl and not the other four?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2658)

تنبيه : إنما اختصت هذه الثلاثة بالعول دون الأربعة لوجهين : الأول : أن العول إنما يتحقق إذا كثرت الفرائض فزادت الأجزاء على المخرج وهو لا يتحقق في غير الثلاثة . أما الاثنان ؛ فلأنه متى كان المخرج اثنين لا يكون في المسألة إلا نصفان أو نصف وما بقي ، ولا يجتمع في فريضة ثلاثة أنصاف ليحصل العول . وأما الثلاثة ؛ فلأنه لا يجتمع في مسألة ثلثان وثلثان ولا ثلث وثلث وثلثان . وأما الأربعة ؛ فلأنه لا يجتمع في مسألة مخرجها من أربعة أكثر من نصف وربع . وأما الثمانية ؛ فلأنه لا يجتمع في مسألة مخرجها من ثمانية أكثر من نصف وثمن . ويبين ذلك : أن المسألة إذا كانت من اثنين لا بد فيها من عصبة يأخذ ما بقي إلا في زوج وأخت إذ لا تزاحم . وإذا كانت من اثنين فكذلك إلا في أختين لأب وأختين لأم . وكذا إذا كانت من أربعة أو ثمانية بخلاف الثلاثة الأخيرة فإنه لا يتصور فيها وجود عصبة فلهذا قبلت العول . (1) ... أخرجه البيهقي في الفرائض ، باب العول في الفرائض 6/253 .

الثاني : أن الأصول قسمان ، تام وناقص . فالتام : هو الذي إذا جمعت أجزاءه الصحيحة كانت مثله أو أزيد . فالستة تامة ؛ لأن لها سدسا وثلثا ونصفا فساوت والاثنا عشر لها سدس وربع وثلث ونصف فزادت والأربعة والعشرون لها ثمن وسدس وربع وثلث ونصف فالمجموع ثلاثة وثلاثون فهذه تعول والناقص هو الذي إذا جمعت

أجزاءه كانت أقل منه كالاثنين ليس لها جزء صحيح إلا النصف وهو واحد والثلاثة ثلث واحد والثلثان تضعيف الثلاث والأربعة ليس لها إلا ربع ونصف وهما ثلاثة والثمانية ليس لها إلا ثمن وربع ونصف فهذه لا تعول ؛ لأنك إذا جمعت سهامها الصحيحة نقصت عنها .

Mas'alah: What are the four inheritance cases that do not increase?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1071)

قوله: (اثنان ... إلخ) : منها أربعة لا تعول، وهي: ما فيه فرض واجد، أو فرضان من نوع واجد. فيصفان، كزوج وأختي لأبوين، أو زوج وأخت لأب. من اثنين مخرج النصف، ويسميان: اليتيمتين؛ تشبيها بالدرة اليتيمة؛ لأنهما فرضان متنكاويان ؤرث بـما المال كله، ولا ثالث لهما. ويسميان أيضا: التصفيتين. (منتهى و شرحه». م صبا.

Mas'alah: What is the case of inheritance that is valid without 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1980)

وتصح بلا عول: كزوج وأم وأخوين لأم، وتسمى: "مسألة الإلزام" [و "المناقضة"] [1]. ـــــــ * قوله: (وتسمى مسألة الإلزام والمناقضة) ؛ (لأن ابن عباس [2] لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات، ولا يرى العول ويرد النقص [3] مع ازدحام ذوي الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال

[بتعصيب] [4] ذكر لهن، كالبنات [5] والأخوات ليغير أم، فألزم بهذه المسألة، فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه، وإن أعطاها [6] سدسا فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة، (1) في "م" : "والمناقصة" . (2) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد سنة (3 ق. هـ) بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (68 هـ) له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا، قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر، وكان عمر إذا عضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحدا سواه، وكان آية في الحفظ، ينسب إليه تفسير القرآن. سير أعلام النبلاء للذهبي (3/ 331) . (3) في "د" : "ويرد بتعصيب النقص" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) عبارة البهوتي في شرح المنتهى (2/ 597) : (. . . وهن البنات) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "أعطاه" .

Mas'alah: Does 'awl apply in inheritance cases involving the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2923)

(ولا يعول) في مسائل الجد غيرها [1] (ولا يفرض لأخت معه) أي مع الجد ابتداء (إلا بها) أي بالأكدرية [2] وأما مسائل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذ نصيبه [3]

Mas'alah: What are the four original shares that do not increase (la ta'ul)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2954)

فهذه أربعة) أصول (لا تعول) [8] . (1) للأم الثلث واحد، وللأب الباقي. (2) للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان، والثلث للأختين لأم، تضرب رءوسهما في ثلاثة، وتصح من ستة. (3) أي فرض الثلثين أو فرض الثلث، وهو من ثلاثة لتماثلهما. (4) للزوج الربع واحد، والباقي للابن. (5) للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن. (6) للبنت النصف اثنان، وللزوج الربع واحد، والباقي لأولى رجل ذكر. (7) للبنت النصف، وللزوجة الثمن، والباقي ثلاثة للعم تعصيبا. (8) بل إنما تكون ناقصة إن كان فيها عاصب أو عادلة، وهي التي استوى مالها وفروضها.

Mas'alah: Why does 'awl not occur in the four original shares?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2955)

لأن العول ازدحام الفروض [1] ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة [2]

Mas'alah: What are the four origins that do not increase ('awl) in inheritance calculations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4782)

أو كان فيه فرضان من نوع واحد وهي أي الأصول الأربعة أصل اثنين و أصل ثلاثة و أصل أربعة و أصل ثمانية فالنصف والربع والثمن نوع لأن مخرج أقلها مخرج لها

والثلثان والثلث والسدس نوع كذلك فالنصف وحده مع الباقي كزوج وأخ أو بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب مع عم من اثنين مخرج النصف أو نصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب من اثنين مخرج النصف والنصف لتساويهما وتسميان باليتيمين وتقدم وبالنصيفتين والثلث وحده مع الباقي كأم وأب من ثلاثة مخرج الثلث للأم واحد والباقي للأب أوالثلث مع الثلثين كأخوات ثنتين فأكثر لأبوين أو لأب وأخوات لأم ثنتين فأكثر أو إخوة لأم كذلك من ثلاثة مخرج الثلثين والثلث لتماثلهما أو الثلثان مع الباقي كبنتي ابن وعم من ثلاثة مخرج الثلثين والربع وحده مع الباقي من أربعة كزوجة وعم أو زوج وابن أو الربع مع النصف كزوجة وأخت لأبوين وعم أو زوج وبنت وعم من أربعة مخرج الربع ومخرج النصف داخل فيها والثمن وحده مع الباقي كزوجة وابن من ثمانية أو الثمن مع النصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية مخرج الثمن والنصف داخل فيها فهذه الأصول الأربعة لا عول فيها لأن العول ازدحام الفروض §

ولا يتصور وجوده في أصل من هذه الأربعة وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب العادلة وهي التي استوى مالها وفروضها سميت بذلك لمساواة فروضها للمال فهي بعدله أي قدره فإن كان فيها عاصب فناقصة وأصل اثنين وثلاثة تارة يكون عادلا وتارة يكون ناقصا وأصل أربعة وثمانية لا يكون إلا ناقصا وثلاثة من الأصول تعول إذا زادت فروضها والعول اصطلاحا زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة وهي أي الأصول الثلاثة أصل ستة و أصل اثني عشر و أصل أربعة وعشرين وهي التي يجتمع فيها فرضان فأكثر من نوعين أي في الجملة وإلا فالسدس وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان فإذا اجتمع مع النصف سدس فمن ستة كبنت وأم وعم أو اجتمع مع النصفثلث كأخت لأبوين وأم وعم فمن ستة أو اجتمع مع النصف ثلثان كزوج وأختين لغير أم فمن ستة لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة

وهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة وأما النصف مع السدس فإنه يكتفى بمخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وتعول الستة إلى سبعة كالمثال الأخير وكزوج وأخت لغير أم وجدة و تعول إلى ثمانية كالمباهلة زوج وأم وأخت لغيرها و تعول إلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغيرها §

و تعول إلى عشرة فقط فلا تتجاوزها كأم الفروخ زوج وأم وولداها وأختان لغيرها وتقدمت وعلم منه أن الستة تكون عادلة وعائلة وناقصة وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة وهي الثلث والثلثان والسدس فمن اثني عشر لأن مخرج الربع من أربعة ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وهما متباينان فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر وأما الربع والسدس فبين مخرجيهما وهما ستة وأربعة توافق بالنصف فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل ذلك الأمثلة زوج وأم وعم زوجة وابنتان وعم زوج وأم وابن وقس عليها وتعول الاثنا عشر على الأفراد إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون الإشفاع وهي أربعة عشر وستة عشر ونحوهما ولا بد في هذه الأصول أن يكون الميت أحد الزوجين بشهادة الاستقراء مثال عولها إلى ثلاثة عشر زوج وبنتان وأم وإلى خمسة عشر زوج وبنتان وأبوان وإلى سبعة عشرأم الأرامل ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها وتقدمت وتسمى أم الفروج بالجيم وإن اجتمع مع الثمن سدس فمن أربعة وعشرين كزوجة وأم §

Mas'alah: Which inheritance bases do not involve 'awl (increase) and which do?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2892)

(لأب) من اثنين مخرج النصف (وتسميان اليتيمتين) تشبيها بالدرة اليتيمة؛ لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما، ويسميان أيضا النصفيتين (أو نصف والبقية كزوج وأب) أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك (من اثنين) مخرج النصف، للزوج واحد، والباقي للعاصب (وثلثان) والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم (أو ثلث والبقية) من ثلاثة كأبوين، للأم الثلث والباقي للأب (أو هما) ؛ أي: الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها كذلك (من ثلاثة) مخرج الثلثين والثلث لاتحادهما (وربع والبقية) من أربعة كزوجة وعم أو زوج وابن عم (أو) ربع (مع نصف) كزوجة وأخت لأبوين وعم أو زوج وبنت وعم (من أربعة) مخرج الربع ومخرج النصف داخل فيها (وثمن والبقية) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن (أو) ثمن (مع نصف) كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن، فهذه الأصول الأربعة لا عول فيها؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في أصل من هذه الأصول الأربعة. (وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد) ولا عاصب (العادلة، لاستواء مالها وفروضها) سميت بذلك؛ لمساواة فروضها للمال، فهي بعدله – أي: قدره – فإن كان فيها عاصب؛ فناقصة، وأصل اثنين وثلاثة تارة يكون عادلا، وتارة يكون ناقصا، وأصل أربعة وثمانية لا يكون إلا ناقصا. (و) الأصول (التي تعول) ؛ أي: يتصور فيها العول ثلاثة إذا زادت فروضها، وهي أصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين، وأشار إليها بقوله (ما) اجتمع في (فرضها نوعان فأكثر) من نوعين، كنصف مع ثلث أو ثلثين، أو كربع وسدس، أو ثلث أو ثلثين، وكثمن وثلثين وسدس، والاجتماع في الجملة، وإلا فالسدس وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان.

Mas'alah: What are the four inheritance bases that do not 'awl and the three that do?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3613)

الفرض والباقي للأب بالتعصيب. فإن المسألة في صورة النصفين وفي صورة النصف والبقية تكون (من اثنين. و) إذا كان في المسألة (ثلثان) والبقية كبنتين وأب، (أو ثلث والبقية) كأم وأب، (أو هما) أي الثلثان والثلث كأختين فا كثر لأبوين أو لأب واثنين فاكثر من ولد الأم فإن المسألة تكون (من ثلاثة و) إذا كان فيها (ربع والبقية) كزوج وابن، (أو) ربع (مع نصف) كزوج وبنت وأب: فإنها تكون (من اربعة. و) إذا كان فيها (ثمن والبقية) كزوجة وابن، (أو) ثمن (مع نصف) كزوجة وبنت وأب: فإنها تكون (من ثمانية) . فهذه الأصول الأربعة التي لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض. ولا يتصور وجوده في أصل من هذه الأربعه. (و) بقي من الأصول (ثلاثة تعول) أي يتصور فيها العول. فإنها قد تعول وقد لا تعول. (وهي) أي الثلاثة التي تعول (ما فرضها) أي مفروضها (نوعان فأكثر) كنصف وثلث، وكربع وسدس، وكثمن وثلثين وسدس. (فنصف مع ثلثين أو) مع (ثلث أو) مع (سدس من ستة) لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة. فتضرب اثنين في ثلاثه أو تضرب ثلاثه في اثنين تبلغ سته. وأما النصف مع السدس فإنه يكتفى بمخرج السدس وهو ستة لأن مخرج النصف داخل فيه. (وتصح) المسالة إذا كانت من ستة (بلا عول) في بعض الصور؛ (كزوج وام وأخوين لأم) : للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، (وتسمى) هذه المسألة (الإلزام، و) تسمى أيضا مسألة (المناقصة) لأنه قد تقدم أن ابن عباس لا يرى حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا مع وجود ثلاثه من الإخوة أو الأخوات، وأنه لا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصب ذكر لهن وهن البنات والأخوات. فالزم بهذه المسألة؛ لأنه إن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة اقل من ثلاثة وأعطى الأخوين الثلث عالت المسألة وهو لا يرى العول، وان اعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات، وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولدي الأم فقد خالف مذهبه في إدخال

النقص على من لا يصير عصبة بحال. ؟

Mas'alah: What is an example of mutual exclusion without 'awl in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3631)

فصورة التباين مع عدم العول: زوجة وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأبوين (3) 0 المسألة من اثني عشر: للزوجة ربعها ثلاثة، وللإخوة للأم ثلثها أربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق. اضرب (4) ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين: للزوجة ربعها تسعة، ولكل واحدة من الإخوة للأم مثل ما كان لجماعتهم قبل الضرب وهو أربعه فيكون للثلاثة (5) اثني عشر. يبقى للإخوة للأبوين خمسه عشر لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: Which four inheritance bases do not involve 'awl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1164)

(أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض) واحد (أو فرضان من نوع) واحد (فنصفان كزوج وأخت لأبوين أو) زوج وأخت (لأب) من اثنين مخرج النصف (وتسميان اليتيمتين) تشبيها بالدرة اليتيمة، ; لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله ولا ثالث لهما. ويسميان أيضا النصفيتين (أو نصف والبقية كزوج وأب) أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك (من اثنين) مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب (وثلثان) والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم وفي تمثيله في شرحه ببنتين وأب نظر لأن للأب فيها السدس فرضا والباقي تعصيبا لكنها ترجع بالاختصار لثلاثة (أو ثلث والبقية) من ثلاثة كأبوين

(أو هما) أي: الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها (من ثلاثة) لاتحاد المخرجين (وربع والبقية) كزوج وابن من أربعة مخرج الربع (أو) ربع (مع نصف) والبقية كزوج أو بنت وعم (من أربعة) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع وفي تمثيله في شرحه هنا بزوج وبنت وأب ما سبق (وثمن والبقية) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن (أو) ثمن (مع نصف) والبقية كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن فهذه الأصول

Mas'alah: Why do the four bases not involve 'awl in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

الأربعة لا تزدحم فيها الفروض إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي: فيها عاصب والاثنان والثلاثة تارة يكونان كذلك وتارة يكونان عادلتين

Sub-topic – The 'Ilzam Case

Mas'alah: What is the inheritance case called 'al-ilzam' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=149)

وتصح بلا عول؛ كزوج وأم وأخوين لأم، وتسمى: مسألة الإلزام.

Mas'alah: What is the case of half, third, and sixth in inheritance known as the problem of ilzam and munaqadah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=633)

ونصف، وثلث، وسدس من ستة: كزوج، وأم، وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام، ومسألة المناقضة لأن ابن عباس، رضي الله عنهما، لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة، أو الأخوات، ولا يرى العول، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن. وهن البنات والأخوات لغير أم، فألزم بهذه المسألة. فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة، وأعطى ولديها الثلث، عالت المسألة، وهو لا يراه. وإن أعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة، وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخاله النقص على من لا يصير عصبة بحال.

Mas'alah: What is the third narration regarding the inheritance of the son of a woman who was li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3572)

والرواية الثالثة: حكاها القاضي. وهي: ان ابن الملاعنة إذا مات وترك ذا فرض رد عليه. وإن لم يكن ذا فرض بحال فعصبته عصبة أمه , لأن ذوي الفروض منصوص على ميراثهم وعصبة الأم من ذوي الأرحام. فيقدم الرد عليهم , كما في غير ولد الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on redistribution of inheritance to a partially free heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3782)

[فصل: يرد على ذي فرض بعضه حر] (فصل. ويرد على ذي فرض) بعضه حر، (و) على (عصبة) بعضه حر: (إن لم يصبه) من التركة (بقدر حريته من نفسه. لكن أيهما) أي أي عصبة أو ذي فرض (استكمل برد، أزيد من قدر حريته من نفسه: منع من الزيادة) على قدر حريته من نفسه (ورد على غيره: إن أمكن) أي إن كان هناك من لم يصبه (1) بقدر حريته من المال. (وإلا) أي وإن لم يكن هناك (2) ذلك بأن لم يكن هناك وارث غير المبعض الذي رد عليه إلى أن حصل له بقدر ما فيه من الحرية: (ف) الباقي البيت المال. ف) على هذا يكون (لبنت نصفها حر) ليس معها وارث غيرها (نصلى بفرض ورد) ، والباقي لبيت المال. (ولابن مكانها) أي مكان البنت: (النصف بعصوبة، والباقي لبيت المال. ولابنين نصفهما حر، إن لم نورثهما المال) كله: (البقية) يعني أنه تكون لهما البقية بالرد (مع عدم عصبة) غيرهما. (و) يكون البنت وجدة نصفهما حر: المال نصفان بفرض ورد. ولا يرد) عليهما (هنا) أي في هذه الصورة (على قدر فرضيهما؛ لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة. و) لبنت وجدة (مع حرية ثلاثة أرباعهما: المال

بينهما أرباعا بقدر فرضيهما؛ لفقد الزيادة الممتنعة. و) يكون لبنت وجدة (مع حرية ثلثهما: الثلثان بالسوية) بينهما، (والباقي لبيت المال) ؛ لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث التركة. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أ: يصيبه. (2) في أ: وإن لم يمكن.

Mas'alah: How is the return of surplus inheritance calculated for a partially free heir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1673)

فصل ويرد على ذي فرض وعصبة إن لم يصبه بقدر حريته من نفسه

لكن أيهما استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره إن أمكن وإلا فلبيت المال فلبنت نصفها حر نصف بفرض ورد ولابن مكانها النصف بعصوبة، والباقي لبيت المال البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفان بفرض ورد ولا يرد هنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثهما الثلثان بالسوية والباقي لبيت المال

Sub-topic – Spouses and Radd

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the spouses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1110)

عمر [1] وعلي [2] وابن عباس [3] وكذا عن ابن مسعود في الجملة [4]، وبه قال إمامنا [5] وأبو حنيفة وأصحابه [6]، وكذا الشافعي إن لم ينتظم بيت المال [7]، (ما عدا الزوجين) فلا يرد عليهما نصا [8]؛ لأنهما لا رحم لهما، وما ووي عن عثمان أنه رد = ينظر: شرح خلاصة الفرائض ص 58، والمطلع ص 304، والعذب الفائض 2/ 3. (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (16193 – 96195) المصنف 9/ 17 – 18. (2) أخرجه عبد الرزاق مرفوعا برقم (16191 – 16192) المصنف 9/ 16 – 17. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (19128) المصنف 10/ 286، وسعيد برقم (112، 115، 119) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 79، وابن أبي شيبة برقم (11215، 11216، 11217، 11220) الكتاب المصنف 11/ 275 – 276، والدارمي برقم (2949) سنن الدارمي 2/ 458، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 244. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (19133) المصنف 10/ 287، وسعيد برقم (112، 116، 117، 119) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 79 – 80، وابن أبي شيبة برقم (11213 – 11214، 11219) الكتاب المصنف 11/ 274 – 275، والدارمي برقم (2946، 2949) سنن الدارمي 2/ 458. والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 244. (5) ينظر: المغني 9/ 48، وشرح الزركشي 4/ 455، والإنصاف 18/ 117. (6) ينظر: حاشية ابن عابدين 6/ 788، وكشف الحقائق 2/ 356، والمبسوط 29/ 192. (7) ينظر:

مغني المحتاج 3/ 7 وحاشية الباجوري ص 229. والقول الثالث: عدم الرد ويصرف الباقي لبيت المال ولا يزاد لأحد فوق فرضه، وهو قول زيد بن ثابت –رضي الله عنه– وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: حاشية الدسوقي 4/ 468، والذخيرة 13/ 54، ومغني المحتاج 3/ 7 وحاشية الباجوري ص 229، والمغني 9/ 48، وشرح الزركشي 4/ 455. والإنصاف 18/ 117. (8) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 218، والمغني 9/ 49، وكتاب الفروع 5/ 17 وشرح الزركشي 4/ 455، والإنصاف 18/ 117.

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) for spouses and other heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2659)

(لا يرد على زوج ولا زوجة . وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره ؛ فالواحد يأخذ الكل ، وتأخذ الجماعة من حيز بالسوية) . ش : أما كون الزوج والزوجة لا يرد عليهما ؛ فلأن دليل الرد قوله تعالى : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال : 75] ، والزوج والزوجة لا يدخلان في ذلك . وأما ما بقي فيما ذكر يرد على كل فرض بقدره ؛ فلأن الله تعالى قال : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال : 75] . (1) ... في الأصل : يتفضل . وانظر المغني 7/31 .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ترك مالا فلورثته)) [1] ، ولحديث واثلة : ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث)) [2] . وهذا المذهب . نقله الجماعة وعليه علماؤنا

، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود ، وقاله أبو حنيفة والحسن وابن سيرين وجماعة من التابعين وغيرهم . قال ابن سراقة : العمل عليه اليوم في الأمصار . وعن الإمام أحمد : لا يرد على ولد الأم [مع الأم] [3] ، ولا جدة مع ذي سهم . وروي عن ابن مسعود . وقال زيد : الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ولا يعطى أحد فوق فرضه ، وهو رواية عن الإمام أحمد وفاقا لمالك والشافعي ؛ لقوله تعالى : {فلها نصف ما ترك} [النساء : 176] ، ومن رد عليها أعطاها الكل . ولأنها ذات فرض مسمى . فلا يرد عليها ؛ كالزوج . وجوابه : الآية الكريمة ، وقد رجحوا بالقرب إلى الميت ، فكان أولى من بيت المال . يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ... الحديث المتقدم ، وقوله تعالى : {فلها نصف ما ترك} لا ينفي أن يكون لها زيادة بسبب آخر . والزوجان ليسا من ذوي الأرحام فإنه لا يرد عليهما اتفاقا ، إلا أنه روي عن عثمان أنه رد على زوج ، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك . فإن كان المردود عليه واحدا كأم أو جدة أو أخت أو بنت أخذ الكل بالفرض والرد ؛ إذ لا مزاحم له . وإن كانوا جماعة من حيز واحد ؛ كبنات أو أخوات اقتسموه بالسوية ؛ لأنهم استووا فيه كالعصبة من البنين والإخوة . فإن انكسر عليهم ضربت عددهم في مسألة الرد . (1) ... أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك دينا 2/845ح2268 . ومسلم في الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته 3/1238ح1619 . (2) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة 3/125ح2906 . والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء 4/429ح2115 . وابن ماجة في الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث 2/916ح2742 . (3) ... زيادة من الإنصاف 7/317 .

قال : (وإن اختلفت أجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبدا . فإن انكسر شيء صححت وضربت في مسألتهم لا في الستة) . ش : أما كون عامل المسألة يأخذ عدد

سهامهم من أصل ستة ويجعله أصل مسألتهم إذا اختلفت أجناسهم ؛ فلأن مسائل الرد إذا لم يكن فيها زوج أو زوجة لا تكون إلا من ستة ؛ لأن الاثني عشر شرطها : أن يكون فيها ربع ولا يفرض ذلك لغير زوج أو زوجة ، والأربعة والعشرين شرطها : أن يكون فيها ثمن ولا يفرض ذلك لغير زوجة . قال : (فسدسان من اثنين وثلث وسدس من ثلاثة ، ومع النصف سدس من أربعة وثلث من خمسة كثلثين وسدس) . ش : أما كون الرد من اثنين إذا كان فيها سدسان ؛ كجدة وأخ من أم فهي من اثنين : للجدة السدس ، وللأخ من الأم السدس ، أصلها اثنان ثم يقسم المال بينهما لكل واحد نصف المال ؛ لأن كلا منهما يدلي بمثل ما يدلي به الآخر . وإن كان مكان الجدة أم فهي من ثلاثة : للأم الثلث وللأخ من الأم السدس ، ثم يقسم المال بينهما على ثلاثة للأم سهمان ؛ لأنها تدلي بمثلي الأخ وللأخ سهم . وإن كان مكانها أخت من أبوين فهي من أربعة : للأخت النصف وللأخ من الأم السدس فالمال مقسوم بينهما على أربعة ؛ لأن الأخت تدلي بثلاثة أمثال أخ . وإن كان معهما أخت لأب فهي من خمسة : للأخت من الأبوين النصف وهو ثلاثة أسداس ، وللأخت من الأب السدس ، وللأخ من الأم السدس . وكذا يليه أخوات مفترقات وأم وأخت من أبوين وأخت لأم وبنتين وجدة . ولا تزيد على هذا أبدا ؛ لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال ولم يبق منه شيء يرد . فإن انكسر على فريق منهم ضربت عدد الفريق المنكسر عليهم في عدد سهام الورثة جميعهم وهي مسألتهم ؛ لأنه أصل مسألتهم كما صارت السهام في العول هي المسألة التي تضرب فيها العدد . وبيان ذلك في أصل اثنين : أربع جدات وأخ من أم : للجدات سهم لا ينقسم عليهن فتضرب عددهن في أصل المسألة ، وهو اثنان تكن ثمانية للأخ أربعة ولكل جدة سهم .

أصل ثلاثة : أم وثلاث أخوات من أم ، للإخوة سهمان لا يصح عليهن ، فاضرب

عددهم في أصل المسألة وهو ثلاثة تكن تسعة ، ومنها تصح . أصل أربعة : أخت لأبوين وأربع أخوات لأب لهن سهم لا ينقسم عليهن ، فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة تكن ستة عشر ، ومنها تصح . أصل خمسة : أم وأخت لأبوين وأربع أخوات لأب ، فاضرب عددهن في أصل المسألة تكن عشرين ، ومنها تصح . قال : (ومع أحد الزوجين يقسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فزوج وأخوان [1] لأم من أربعة ؛ كزوجة وأم وأخوان [2] لأم أو جدتان معها من ثمانية وزوجة وأخت وجدة أو زوج وبنت وأم من ستة عشر . وعوضه زوجة من اثنين وثلاثين ومع البنت أخرى من أربعين وإن صححت مسألة الرد زد عليها للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا) . ش : أما كون الباقي ينقسم فيما ذكر على مسألة الرد ؛ فلأنه لا مزاحم لهم فيه . فإذا كان مع من يرد عليهم من ذوي الفروض أحد الزوجين جعلته كموصى له ، يعني يخرج فرضه عن أصله ، ويقسم الباقي بين ذوي الفروض كما لو انفردوا ، فإن انقسم فقد صحت المسألة من مخرج الفرض ، وإلا ضربت مسألة أهل الرد في مخرج الفرض ، فما بلغ فمنه تصح المسألة . وقد تقدم ذلك في حساب الوصايا . فعلى هذا إذا كان في المسألة زوج ومسألة أهل الرد اثنين ؛ كزوج وأخوين لأم فمخرج فرض الزوج من اثنين والباقي منه واحد ، لا ينقسم على مسألة أهل الرد ، فتضرب اثنين في اثنين تكن أربعة ومنها تصح . وإن كان فيها زوجة وهي من ثلاثة ؛ كزوجة وأم وأخوين لأم فهي من أربعة ؛ لأن الباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة وهي منقسمة عليها . فإن كان فيها زوجة وأخوان لأم وجدتان من ثمانية ؛ لأن الباقي ثلاثة لكل أخ سهم وللجدتين سهم ، لا ينقسم على اثنين ، فتضرب أربعة تبلغ ثمانية . (1) ... في الأصل : وأخوات . وما أثبتناه من الوجيز . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to spouses in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1060)

ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما "من حيث الزوجية" . فإن لم يكن إلا اير ; مع s ? ? ? ? مع مي ضاجب فرض "، أخذ الكل فرضا وردا" . وإن كان "جماعة من جنسر LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL G.)ک الپينارة ((6)"

Mas'alah: Why is surplus not returned to spouses in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1061)

قوله: (ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما) : نضا؛ لأنهما لا رجم لهما. وما روي عن عثمان "، أنه رد على زوج، فلعله كان عصبة، أو ذا رجم، أو أعطاه ." من بيت المال، لا على سبيل الميزابث. مص

Mas'alah: What is the order of inheritance after agnates by clientage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2947)

ثم الرد، ثم ذوو الأرحام [3] . (1) أي مولي المولي، لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا،

ولأن الفرع يتبع أصله. (2) أي ثم عصبة مولي المعتق، ثم مولي مولي مولي المعتق، ثم عصبته. (3) أي ثم إن عدم العصبة رد الباقي بعد ذوي الفروض عليهم، ثم إن عدم ذو فرض يرد عليه، فالمال لذوي الأرحام، ويأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the order of inheritance through wala' and the rule of radd in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4775)

فورثه عصبة المعتق لأنهم يدلون به ثم مولاه أي مولى المولى كذلك أي يقدم مولى المولى ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم مولى مولى الولي ثم عصبته الأقرب فالأقرب وهكذا ثم إن عدم ذو الولاء وإن بعد الرد على ذوي الفروض غير الزوجين كما يأتي لقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهمأولى ببعض فإن لم يرد الباقي على ذوي الفروض لم تتحقق الأولوية فيه لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم ثم الفروض إنما قدرت للورثة حالة الاجتماع لئلا يزدحموا فيأخذ القوي ويحرم الضعيف ولذلك فرض للإناث وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور لأن الأب أضعف من الولد أقوى من بقية الورثة فاختص في موضع الضعف بالفرض وفي موضع القوة بالتعصيب ثم إذا عدم ذوو الفروض ذوو الأرحام للآية المذكورة ولأن سبب الإرث القرابة بدليل أن الوارث من ذوي الفروض والعصبات إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه وهذا موجود في ذوي الأرحام فيرثون كغيرهم ولا يرث المولى من أسفل وهو العتيق من §

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance (radd) to heirs except the spouse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2297)

قال: ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم، إلا الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the meaning of radd (return) in inheritance and why is it not applied to spouses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2297)

ش: قد تقدم معنى الرد، وهو أن يفضل المال عن الفروض، كما إذا لم يخلف الميت إلا بنات، أو جدات، ونحو ذلك، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لا يرد على الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance (radd) to all heirs except the spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1168)

(إن لم تستغرق الفروض المال ولا عصبة) معهم (رد فاضل) عن الفروض (على كل ذي فرض) من الورثة (بقدره) أي: الفرض، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (إلا زوجا أو زوجة) فلا يرد عليهما نصا، ; لأنهما لا رحم لهما. وما روي عن عثمان "أنه رد على زوج" فلعله كان عصبة أو ذا رحم أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث

Sub-topic – Radd Cases Without a Spouse

Mas'alah: How is the return (radd) calculated when heirs are of different categories and no spouse is present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1111)

وإن اختلف جنسهم كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين فخذ عدد سهامه من أصل ستة؛ لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثمن وهما للزوجين ولا يرد عليهما، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم هي أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة، فإن انكسر شيء من سهام فريق فأكثر عليه صححت المسألة وضربت جزء السهم في عدد السهام المأخوذة من الستة، ولا تضرب في الستة كما لا تضرب في أصل العائلة دون عولها.

Mas'alah: What are the four basic origins for cases of return without a spouse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1111)

وأصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة: اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة فجدة وأخ أو أخت لأم من اثنين؛ لأن لكل منهما السدس واحد من ستة، فالسدسان اثنان منها فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا، فإن كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر

عليهن سهمهن فتضرب عددهن ثلاثة في اثنين تصح من ستة، لولد الأم ثلاثة، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم، وأم وأخ أو أخت لأم من ثلاثة، للأم (1) ما روي عن عثمان -رضي الله عنه- لم أقف عليه مسندا، وذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات 2/ 599 كما ذكره ابن قدامة في المغني 9/ 49، وأورده صاحب العذب الفائض 2/ 4.

Mas'alah: How is the estate divided between a mother and her child in a return case?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1112)

الثلث اثنان، من ستة ولولدها السدس واحد، فيقسم المال بينهما أثلاثا، وكذا أم وولداها.

Mas'alah: How is the estate divided between a mother and a daughter or son's daughter in radd cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1112)

وأم وبنت أو بنت ابن من أربعة، للأم السدس واحد، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة، فيقسم المال بينهما أرباعا، للأم ربعه، وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: How is the surplus distributed among heirs in radd except for spouses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2100)

الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة، فإن كان المردود عليه واحدا، أخذ المال كله، وإن كان فريقا من جنس واحد كبنات أو أخوات، اقتسموه كالعصبة، فإن اختلفت أجناسهم، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم، فإن [المبدع في شرح المقنع] الأمصار، وعن أحمد: لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا جدة مع ذي سهم، وروي عن ابن مسعود، وقال زيد: الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، ولا يعطى أحد فوق فرضه، وهو رواية عن أحمد، وفاقا لمالك والشافعي لقوله تعالى: {فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] ومن رد عليها أعطاها الكل، ولأنها ذات فرض مسمى، فلا يرد عليها كالزوج، وجوابه قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وقد رجحوا بالقرب إلى الميت، فكان أولى من بيت المال يؤيده قوله – عليه السلام: «من ترك مالا فلورثته» ولحديث، واثلة «تحوز المرأة ثلاثة مواريث» وقوله تعالى: {فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر، والزوجان ليسا من ذوي الأرحام، فإنه لا يرد عليهما اتفاقا، إلا أنه روي عن عثمان أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه كذلك (فإن كان المردود عليه واحدا) كأم أو جدة أو أخت أو بنت (أخذ المال كله) بالفرض والرد إذ لا مزاحم له (وإن كان فريقا من جنس واحد كبنات أو أخوات اقتسموه) لأنهم استووا فيه (كالعصبة) من البنين والإخوة، فإن انكسر عليهم، ضربت عددهم في مسألة الرد (فإن اختلفت أجناسهم، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة) أبدا؛ لأن الفروض كلها تخرج من ستة إلا الربع والثمن، فإنهما فرضا الزوجين، وليسا من أهل الرد (واجعله أصل مسألتهم) فينقسم المال عليها، وينحصر ذلك في أربعة أصول (فإن كانا سدسين،

Mas'alah: How is inheritance distributed among sisters of different relations with the return?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1218)

مسألة: (وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وأخت لأم فللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس وللأخت للأم السدس وما بقي رد عليهن على قدر سهامهن فصار المال بينهن على خمسة أسهم، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس المال، وللأخت للأب الخمس، وللأخت للأم الخمس) . طريق العمل في الرد: أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم وهي أبدا تخرج من ستة إذ ليس في الفروض كلها مالا يوجد في الستة إلا الربع والثمن وليس لغير الزوجين وليسا من أهل الرد ثم تجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي تضرب فيها العدد الذي انكسرت عليه سهامه فكذا هاهنا إذا انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم؛ لأن ذلك صار أصل مسألتهم. وينحصر ذلك في أربعة أصول: أولها: أصل اثنين؛ كجدة وأخ من أم لكل واحد منهما السدس أصلها اثنان ثم ينقسم المال عليهما فيصير لكل واحد منهما نصف المال فإن كان الجدات ثلاثا فلهن سهم لا ينقسم عليهن اضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان تصير ستة للأخ من الأم النصف ثلاثة ولكل واحدة من الجدات سهم.

أصل ثلاثة: أم وأخ من أم وأم [1] وأخوان من أم فإن كانوا ثلاثة ضربت عددهم في أصل مسألتهم وهو ثلاثة صارت تسعة ومنها تصح. ثلاث جدات وأربعة إخوة من أم، للإخوة سهمان يوافقهم بالنصف يرجع عددهم إلى اثنين تضربهما في عدد الجدات ثم في أصل المسألة صارت ثمانية عشر ومنها تصح. أصل أربعة: أخت لأبوين وأخت لأب أو أم أو أخ لأم أو جدة. أصل خمسة: ثلاث أخوات مفترقات. وهذه مسألة الخرقي: أم وأخت لأبوين أو لأب. ومتى كان الرد على حيز واحد فله جميع المال بالفرض والرد كأنه عصبة فإن كان شخصا واحدا فالمال له، وإن كان جماعة قسمته عليهم على عددهم؛ كالبنين والإخوة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of inheritance when the recipient is one person or a group of the same class?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9062)

فإن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله، وإن كان فريقا من جنس واحد؛ كبنات أو أخوات، اقتسموه كالعصبة. ـــــــــ المرأة ثلاث مواريث؛ لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي [لاعنت عليه] [1]». رواه ابن ماجه. فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان، خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع، بقي الباقي على مقتضى العموم، ولأنها من وراثه بالرحم، فكانت أحق بالمال من بيت المال، كعصباته. فأما قوله تعالى: {فلها نصف ما ترك} . فلا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر، كقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [2]. لا ينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب، وقوله: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [3]. لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة، كذا ههنا تستحق النصف بالفرض، والباقي بالرد، وأما الزوجان فليسا من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of the return is one person taking all the wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9062)

2816 – مسألة: (فإن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله) بالفرض والرد؛ كأم،

أو جدة، أو بنت، أو أخت (وإن كانوا جماعة من جنس واحد؛ كبنات أو أخوات) أو جدات (اقتسموه كالعصبة) (1) سقط من: الأصل. والحديث تقدم تخريجه 16/ 310. (2) سورة النساء 11. (3) سورة النساء 12.

Mas'alah: How is inheritance distributed in cases of radd (return of surplus)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=221)

فصل في العمل في مسائل الرد [] (1) أن تقسم المسألة على ذي السهم [] (1) وهم ما عدا الزوج والزوجة، فما فضل رددته عليهم، ثم نظرت على كم [] (1) المردود فجعلت المسألة الأولى على هذا إذا لم يكن زوج ولا زوجة. مثاله: أم، وبنت. للأم السدس، وللبنت النصف، أصلها من ستة للأم سهم، وللبنت ثلاثة أسهم، ويكون الباقي بينهما {129/ أ} [] (1) أربعة وللبنت ثلاثة من أربعة [] (1) بالفرض والرد، وللبنت ثلاثة [] (1) فإن كان بعض [] (1) كسر عليهم سهامهم فاعمل [] (1) في عمل الكسر [] (1) تختص مسائل الرد بنت، وخمس بنات ابن. للبنت النصف، ولبنات الابن السدس. أصلها من ستة، وترجع إلى أربعة، للبنت ثلاثة من أربعة بعد أن كانت لها ثلاثة من ستة، ولبنت الابن سهم من أربعة بعد أن كان لها سهم من ستة، فالسهم غير صحيح على الخمس بنات الابن، فاضرب عددهن في أربعة تكون عشرين، للبنت ثلاثة أرباعها خمسة عشر بعد أن كان لها ثلاثة أرباع الأربعة، ولبنات الابن خمسه ربع العشرين بعد أن كان لهن ربع الأربعة لكل واحدة سهم، وعلى {129/ ب} هذا أبدا تضرب عدد [] (1) سهامهم في المسألة التي هي [] (1) رددته. فصل [] (1) زوج أو زوجة [] (1) تخرج منه ثم [] [1] على قدر (1) ما بين المعكوفين كلمات لم

تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

سهامهم [] (1) وبنت ابن. للزوج الربع [] (1) ولبنت الابن السدس [] (1) الربع كانت مسألته من أربعة، وما بقي بالفرض والرد على البنت وبنت الابن، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، فتكن [] (1) ، لأن أقل مال له نصف وسدس [] (1) إلا أن ذلك يعود بالرد على أربعة فيكن معك أربعة [] (1) الزوج، وأربعة الفرض والرد، فتضرب أربعة في أربعة تكون ستة عشر، للزوج أربعة ربعها، وللبنت ثلاثة أرباع الباقي تسعة، لأنه كان لها ثلاثة أرباع الأربعة التي رددت المال إليها وثلاثة لبنت الابن وهي ربع الباقي كما كان لها ربع الأربعة {130/ أ} [] (1) بالفرض والرد على ذلك فاعمل. [] العمل زوج [] (1) ابن الزوج [] للبنت ثلاثة، ولبنات [] (1) في أربعة تكون ستة [] (1) وللبنت ثلاثة أرباع [] (1) ثلثاه لا تصح على أربعة وعشرين [] (1) بالأثلاث فردها إلى ثمانية [] (1) أصل المسألة وهي ستة عشر تكون مئة وثمانية وعشرين سهما يصح للزوج اثنان وتلاثون وللبنت اثنان وسبعون، ولبنات الابن أربعة وعشرون.

Mas'alah: How is the surplus inheritance distributed among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2921)

(وهو) ؛ أي: الرد (زيادة في الأنصباء ونقصان من السهام، عكس العول) إذ هو نقصان في الأنصباء وزيادة في السهام (حيث لم تستغرق الفروض التركة) كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن ونحو ذلك (ولا عاصب) مع ذوي الفروض (رد فاضل) عن الفروض

(على كل ذي فرض) من الورثة (بقدره) ؛ أي: الفرض كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، وظاهره لا فرق بين المسلم والذمي

أفتى به شيخنا أحمد (ولو انتظم بيت المال) على الصحيح من المذهب (ما عدا الزوجين فلا رد عليهما) نصا؛ لأنهما ليسا من ذوي القرابة، وما روي عن عثمان أنه رد على زوج، فلعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث.

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed between a grandmother and a uterine brother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2922)

(فجدة وأخ لأم) أو أخت لأم (تصح من اثنين) لأن لكل منهما السدس واحد من الستة، فالسدسان اثنان منها، فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا، فإن كان الجدات فيها ثلاثة؛ انكسر عليهن سهمهن، فاضرب عددهن في الاثنين، وتصح من ستة، للأخ من الأم ثلاثة: وللجدات ثلاثة لكل واحدة واحد.

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed between a mother and two daughters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2923)

(وأم وبنتان) أو بنتا ابن أو أختان لغير أم (من خمسة) للأم السدس، وللأخريين الثلثان

أربعة بينهن على خمسة، للأم خمسه، وللأخريين أربعة أخماسه

Mas'alah: How is the surplus distributed among heirs by right when the shares do not exhaust the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3624)

(إن لم تستغرق الفروض المال) كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن وزوجا أو زوجة (ولا عصبة) معهم (4) : (رد فاضل) عن الفروض (على كل ذي فرض) من الورثة (بقدره) أي بقدر فرضه؛ كالغرماء يقتسمون (5) مال المفلس بقدر ديونهم. (إلا زوجا وزوجة). نقله الجماعة، لأنهما ليسا من ذوي القرابة. وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه رد على زوج. قا في ((المغني)) : ولعله كان عصبة أو ذا رحم فاعطاه لذلك. أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث. انتهى.

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed when heirs are of different categories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3624)

(وإن اختلف جنسهم) أي محلهم من الميت: كبنت مع بنت ابن: (فخذ عدد سهامهم) أي سهام المردود عليهم (من اصل ستة) . إذ ليس في الفروض ? (1) سا قط من أ. (2) في أ: الزوجات فليست. (3) ساقط من ب. (4) في أ: منهم. (5) في ج: يقسمون. (6) في أ: لا تساويهن.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandmother and a uterine brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3625)

(فجدة واج لأم من اثنين)؛ لأن فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من السته أثنان. فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضهما. ومع كون الجدات ثلاثا ينكسر (2) عليهن السهم. فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان يبلغ ستة: للأخ من الأم النصف ثلاثة، ولكل جدة سهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the surplus (radd) among multiple heirs of the same category?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=556)

(وإن كان جماعة من جنس، كالبنات) والجدات والأخوات (1) وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج (المغني) ووجهه أنه كما ينقص نصيبه بالعول يزيد في الرد. ووجه الأول أنهما لا رحم لهما، فلا يرد عليهما. (2) كذا في الأصول، وصوابه بالرفع فيهن.

Mas'alah: How is radd (return) inheritance calculated when the remainder divides evenly?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=558)

(فإن انقسم) ما فضل من مسألة الزوجية على مسألة الرد (صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية) كزوجة وأم وأخوين لأم: للزوجة ربعها، وهو واحد، والباقي بين الأم والأخوين، أثلاثا، لأن فرضهما مثلا فرض أمهما، فيكون لكل واحد منهما سهم.

Mas'alah: How is the return (radd) calculated among sisters in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2298)

قال: وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم فللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، وللأخت للأم السدس، وما بقي يرد عليهم على قدر سهامهن، فصار المال بينهن على خمسة أسهم، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس المال، وللأخت للأب الخمس، وللأخت للأم الخمس.

ش: هذا مثال للرد، وهو واضح وطريق العمل فيه أنك تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم، وهي أبدا تخرج من ستة، إذ ليس في الفروض مالا يخرج منها إلا الربع والثمن، وليسا لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، ثم تجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم، كما صارت السهام في المسألة العائلة، هي المسألة التي تضرب فيها العدد الذي انكسرت عليه سهامه، وكذلك هنا إذا انكسرت على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم، لأن ذلك صار أصل مسألتهم، ومن أمثلة المسألة، جدة، وأخ من أم، لكل واحد منهما السدس، أصلها اثنان، فتقسم المال عليهما، لكل واحد منهما نصف المال، فإن كانت الجدات ثلاثا فلهن السهم، لا ينقسم عليهن، فتضرب عددهن في أصل المسألة، وهي اثنان، تصير ستة، للأخ من الأم النصف ثلاثة، ولكل جدة سهم، وفي مثال الخرقي لو كن الأخوات من الأب أربعا، فإنك تضرب عددهن في أصل مسألتهم وهو خمسة، تصير عشرين، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماسها اثنا عشر، وللأخت من الأم الخمس أربعة، وللأخوات للأب كذلك، لكل واحدة سهم، بنت وأربع بنات ابن، وثلاث جدات، أصلها أيضا من خمسة وتصح من ستين، إذ سهم الجدات لا ينقسم

عليهن، وكذلك سهم

بنات الابن، والرءوس متباينة، فإذا ضربت عدد أحدهما في الآخر كان اثني عشر، ثم إذا ضربت ذلك في خمسة بلغ ستين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the four fundamental cases of radd inheritance without a spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

وأصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة

Sub-topic – Radd Cases With a Spouse

Mas'alah: How is radd applied when there is a spouse and one other heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1112)

وإن كان من يرد عليه مع زوج أو زوجة، فإن كان شخصا واحدا أخذ الفاضل بعد فرض الزوجية وصحت من مسألة الزوجية.

Mas'alah: How is radd applied when there is a spouse and multiple other heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1112)

وإن كان اثنين فأكثر فإنه يقسم ما بقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد كوصية مع إرث، فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه والباقي لمن يرد عليه، فإن انقسم بلا كسر كزوجة وأم وأخوين لأم، لم يحتج لضرب وصحتا من مخرج فرض الزوجية، فللزوجة الربع واحد من أربعة، والباقي بين الأم وولديها أثلاثا؛ لأن مسألة الرد من ثلاثة كما تقدم والباقى ثلاثة، وكذا زوجة وأم وولد أم.

Mas'alah: What is the example of a husband, grandmother, and uterine brother in radd calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1113)

1 – أربعة: كزوج وجدة وأخ لأم، مسألة الزوج من اثنين له واحد ويبقى واحد على اثنين مسألة الرد فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة، ومن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل بعد فرض الزوجية، فللزوج اثنان، وللجدة سهم، وللأخ لأم سهم.

Mas'alah: What is the example of a wife, grandmother, and uterine brother in radd calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1113)

2 – وإن كان مكان زوج زوجة: فمسألة الزوجة من أربعة والباقي منها بعد فرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد اثنين تباينها، فتضرب مسألة الرد وهى اثنان في مسألة الزوجة وهي أربعة تكون ثمانية، للزوجة الربع اثنان، وللجدد ثلاثة، وللأخ للأم كذلك.

Mas'alah: What is the example of a wife, full sister, and uterine brother in radd calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1113)

3 – وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين: فمسألة الرد من أربعة والباقي ثلاثة (1) ينظر: شرح منتهى الإرادات 2/ 601، وما في الإقناع هو: أن الباقي بعد فرض الزوجية قد يكون منقسما. الإقناع 3/ 94. شرح منتهى الإرادات، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة 1051 هـ، محقق المذهب، جمعه من شرح مؤلف المنتهى ومن شرح نفسه على الإقناع، وهو كتاب مطبوع. ينظر: المدخل ص 440.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a husband, grandmother, and uterine brother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1114)

وإن شئت فصحح مسألة الرد وحدها ابتداء ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثل مسألة الرد؛ لأنها بقية مال ذهب نصفه، ففي زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد من اثنين فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة، ومنها تصح.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a spouse is present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=611)

فصل فأما إذا كان في المسألة زوج أو زوجة، فإنك تعطيه سهمه من أقل ما يمكن، ثم يقسم الباقي بين المردود عليهم على مبلغ سهامهم، فإن انقسم، صحت المسألة من أصلها، وإن لم ينقسم ضربت سهام المردود عليهم في أصل المسألة التي أخذت منها فرض الزوج أو الزوجة، فما بلغ انتقلت إليه المسألة، فما بلغ فاجعله أصلا لمسألتك،

ثم (1) انظر: المبدع 6/ 136، والمغني 7/ 59 – 60، والمحرر 1/ 395. (2) انظر: المبدع 6/ 136، والمغني 7/ 59 – 60، والمحرر 1/ 395. (3) انظر: المغني 7/ 46، والمحرر 1/ 399، وشرح الزركشي 3/ 19، والإنصاف 7/ 317. (4) في الأصل ((لا يرضي)) . (5) انظر: المغني 7/ 46، وشرح الزركشي 3/ 20، والإنصاف 7/ 317. (6) ما بين المعكوفتين هكذا ورد في الأصل. وانظر المغني 7/ 46 – 47.

اعمل في القسمة والتصحيح على ما تقدم فجميع مسائل أهل الرد مع الزوجين خمس: الأولة: إذا كان الزوج يرث النصف لم يكن معه رد، إلا أن يكون معه من يرث السدس والسدس فتكون الفريضة من أربعة. والثانية: إذا كان الزوج /478 ظ/ يرث الربع كان الباقي بعد فرضه مقسوما على نصف وسدس وذلك أربعة فتكون المسألة من ستة عشر. والثالثة: إذا كان ميراث الزوجة الربع كان ما بعد فرضها مقسوما على اثنين سدس وسدس فتكون من ثمانية وقد يكون مقسوما على أربعة من ستة عشر. والرابعة: إذا كان ميراثها الثمن كان الباقي مقسوما على أربعة فتكون اثنين وثلاثين. والخامسة: قد يكون مقسوما على خمسة فتكون صحيحة من أربعين فهذه جملة المسائل أربعة، وثمانية، وستة عشر واثنان، وثلاثون، وأربعون وفي الباب طريقة ثانية وهو أن تصحح مسألة الرد لو لم يكن معهم أحد الزوجين، فإن صحت من عدد زدت على ذلك العدد لأجل الزوج أو الزوجة الكسر الذي قبل فرضه، فإن كان نصفا زدت على العدد مثله، وإن كان ربعا زدت على العدد مثل ثلثه، وإن كان ثمنا زدت على العدد مثل سبعه، فإن كان ما أضفته فيه كسرا ضربت المسألة وما زدت عليها في مخرج الكسر فما بلغ فمنه تصح المسألة.

Mas'alah: How is the return of surplus inheritance calculated when a spouse is present?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=846)

فصل: فإن اجتمع مع أهل الرد أحد الزوجين، أعطيته فرضه من أصل مسألته، ثم ضربت مسألته في مسألة أهل الرد، فما بلغ، انتقلت إليه المسألة، ثم تصحح بعد ذلك، فتقول في زوجة وبنت، وبنت ابن، وجدة: للزوجة الثمن من ثمانية، ومسألة أهل الرد في خمسة، تضربها في ثمانية، تكن أربعين، للزوجة الثمن خمسة، يبقى خمسة وثلاثون بين أهل الرد على خمسة، فإن انكسر على بعضهم، ضربته في أربعين، فما بلغ فمنه تصح.

Mas'alah: How is the radd problem solved when a spouse is present among the heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2102)

مسألة الرد، وهو ينقسم إذا كانت زوجة، ومسألة الرد من ثلاثة، فللزوجة الربع، والباقي لهم، وتصير المسألة من أربعة وفي غير هذا تضرب مسألة الرد في مسألة الزوج، فإذا كان زوج وجدة، وأخ من أم، فمسألة الزوج من اثنين، ومسألة الرد من اثنين، تضرب إحداهما في الأخرى، تكن أربعة، أو إن كان مكان الزوج زوجة، ضربت مسألة الرد في أربعة، تكن ثمانية، وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين، [المبدع في شرح المقنع] أصل مسألته، واقسم الباقي على مسألة الرد، وهو ينقسم إذا كانت زوجة ومسألة الرد من ثلاثة) كأم وأخ من أم، وأم وأخوين من أم (فللزوجة الربع، والباقي لهم) فللأم من الأولى سهمان، وللأخ سهم، ومن الثانية للأم سهم، وللأخوين سهمان (وتصير المسألة من أربعة) أي: فتصح المسألتان من أربعة، فإن انكسر على عدد منهم، كأربع زوجات وأم وأخ من أم، ضربت أربعة في مسألة الزوجة، تكن ستة عشر، ومنها تصح، وإن لم

ينقسم فأصل الزوج على مسألة الرد، لم يمكن أن يوافقها؛ لأنه إن كانت مسألة الزوج من اثنين، فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئا، وإن كانت من أربعة، فالباقي بعد فرضه ثلاثة، ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميتة ولد، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد مع الولد من ثلاثة، وإن كان الزوج امرأة، فالباقي بعد الثمن سبعة، ولا توافق السبعة عددا أقل منها، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد لا تزيد على خمسة أبدا، ولهذا قال المؤلف: (وفي غير هذا تضرب مسألة الرد في مسألة الزوج) ، فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، وإذا أردت القسمة فلأحد الزوجين فرضه، ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسألته مضروب في الفاضل عن فريضة الزوج، فما بلغ فهو له، إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم، وإن لم ينقسم، ضربته أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة، وتصح على ما نذكره في باب التصحيح، وينحصر ذلك في خمسة أصول ذكرها المؤلف. (فإذا كان زوج وجدة وأخ من أم، فمسألة الزوج من اثنين) لأن فرضه النصف، ومخرجه من اثنين (ومسألة الرد من اثنين) فسهم على اثنين لا يصح ولا يوافق (تضرب إحداهما في الأخرى تكن أربعة أو إن كان مكان الزوج زوجة) بأن كانت زوجة وجدة وأخا لأم (ضربت مسألة الرد في أربعة تكن ثمانية) ولا يكون الكسر في هذا الأصل إلا على الجدات (وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين) بأن كان معها زوجة وأخ من أم

Mas'alah: How is inheritance calculated when one spouse is present with the people of radd?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

فإن كان معهم أحد الزوجين فاجعل فرضه كوصية مع ميراث واعمل كما قدمنا في

الوصايا.

Mas'alah: How is inheritance calculated in a case involving a husband and two sisters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=505)

ولو خلفت مع أختيها زوجا لعالت مسألتها إلى سبعة وهي مباينة لسهامها فتضرب السبعة في الثلاثة عشر تكن أحدا وتسعين ومنها تصح المسألتان والقسمة كما سبق.

Mas'alah: How is the radd (return) problem solved when the spouse is a husband?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1938)

قال: (وفي غير هذا تضرب مسألة الرد في مسألة الزوج فما بلغ فإليه تنتقل المسألة) . أما كون غير هذا والمراد به غير مسألة [3] فيها زوجة، ومسألة الرد من ثلاثة تضرب مسألة الرد في مسألة الزوجة؛ فلتصح المسألتان من عدد واحد. وأما كون ما بلغ تنتقل إليه المسألة؛ فلأنه العدد المنتهى إليه. وسيأتي ذلك كله مبينا إن شاء الله تعالى [4]. (1) في أزيادة: لهم. (2) في أ: الزوج. (3) في أ: المسألة. (4) في باب تصحيح المسائل ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: How is the return of surplus inheritance calculated when a spouse is present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1598)

فصل : فإن كان في المسألة زوج أو زوجة ، فإنك تعطيه سهمه من أقل ما يمكن ، ثم يقسم الباقي بين المردود عليهم ، على مبلغ سهامهم ، فإن انقسم صحت المسألة من أصلها ، وإن لم ينقسم ضربت سهام المردود عليهم في أصل المسألة الذي أخذت منه فرض الزوج أو الزوجة ، فما بلغ انتقلت المسألة إليه ، فاجعله أصلا لمسألتك ، ثم اعمل في القسمة والتصحيح على ما تقدم . وجميع مسائل أهل الرد مع الزوجين التي تحتاج إلى تصحيح خمس : الأولى : إذا كان الزوج يرث النصف ، لم يكن معه رد إلا أن يكون فروض الورثة معه سدس وسدس ، فتكون الفريضة من أربعة . الثانية : إذا كان الزوج يرث الربع ، كان الباقي بعد فرضه مقسوما على نصف وسدس وذلك أربعة ، فتكون المسألة من ستة عشر . والثالثة : إذا كان ميراث الزوجة الربع ، كان ما بعد فرضها مقسوما على اثنين ، سدس وسدس ، فتكون من ثمانية ، وقد يكون مقسوما على أربعة فتكون من ستة عشر . والرابعة : إذا كان ميراثها الثمن ، كان الباقي مقسوما على أربعة ، فيكون من اثنين وثلاثين . الخامسة : قد يكون مقسوما على خمسة ، فتكون صحيحة من أربعين ، فهذه جملة المسائل أربعة ، وثمانية ، وستة عشر ، واثنان وثلاثون ، وأربعون . وفي الباب طريقة أخرى وهي : أن تصحح مسألة أهل الرد كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين ، فإذا صحت من عدد ، زدت على ذلك العدد لأجل الزوج أو الزوجة الكسر الذي قبل فرضه ، فإن كان نصفا زدت على العدد مثله ، وإن كان ربعا حدث على العدد مثل ثلثه ، وإن كان ثمنا زدت

على العدد مثل سبعه ، فإن كان فيما أضفته كسر ، فاضرب المسألة وما زدت عليها في مخرج الكسر ، فما بلغ فمنه تصح المسألة .

Mas'alah: How is the share of a spouse calculated when there are also residuaries entitled to radd in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=343)

(35) وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره [العدة شرح العمدة] ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح جدة وأختان لأم. الثالث: أصل أربعة، بنتان وأختان وأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم بنت وبنت ابن، فإن كانت بنات الابن أربعا فلهن سهم لا ينقسم عليهن، اضربهن في أصل مسألتهن وهو أربعة تكن ستة عشر ومنها تصح جدة وبنت جدة وأخت. الأصل الرابع: أصل خمسة، أم وأخت لأبوين، أخت لأبوين وأخت لأم وجدة، أخت لأب وجدة وأخت لأم، بنت وبنت ابن وأم أو جدة، ثلاث أخوات مفترقات. مسألة 35: (وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهما من أصل مسألته وقسمت باقي مسألته على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح على ما يأتي) مثاله: زوجة وأم وأخت لأم: للزوجة الربع سهم، ويبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد وهي ثلاثة فيصح الجميع من أربعة. زوجة وأم وأخوان لأم كذلك، زوجة وأم وثلاث إخوة لأم لا تصح سهام الإخوة عليهم فيضرب عددهم في أربعة تكن اثني عشر ومنها تصح، وإن لم تنقسم فأصل مسألة الزوج على فريضة أهل الرد، فاضرب فريضة أهل الرد في فريضة أحد الزوجين فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، فإذا أردت القسمة فلأحد الزوجين فريضة أهل الرد ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسألته مضروبة في فاضل فريضة الزوج، فما بلغ فهو له إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم، فإن لم ينقسم ضربته أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة وتصح على ما يأتي، وينحصر ذلك في خمسة أصول:

أحدها: زوج وجدة وأخ لأم، للزوج النصف أصلها من اثنين للزوج سهم يبقى سهم على مسألة الرد وهي اثنان فاضربها في اثنين تكن أربعة. الأصل الثاني: زوجة وجدة وأخ لأم أصلها من أربعة، للزوجة الربع يبقى ثلاثة على اثنين لا تصح، تضربها في أربعة فتصير ثمانية. الأصل الثالث: زوج وبنت وبنت ابن وأم أو جدة: مسألة الزوج من أربعة، للزوج سهم يبقى ثلاثة على أربعة لا تصح، فتضربها في أربعة تكن ستة عشر ومنها تصح. الأصل الرابع: زوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة: مسألة الزوجة من ثمانية ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين. الأصل الخامس: زوجة وبنت وبنت ابن وجدة، أصلها من ثمانية

Mas'alah: How is the spouse's fixed share given and the remainder divided among those entitled to return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9065)

2819 – مسألة: (فإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه من أصل مسألته، وقسمت الباقي على مسألة الرد) وهي فريضة أهل الرد (وهو ينقسم إذا كانت زوجة ومسألة الرد من ثلاثة) كامرأة وأم وأخ لأم، أو أم وأخوين لأم، فللمرأة الربع سهم من أربعة، يبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد، وهي ثلاثة، وتصح المسألتان من أربعة، فإن انكسر على عدد منهم، كأربع زوجات وأم وأخ لأم، ضربت أربعة في مسألة الزوجة تكن ستة عشر، ومنها تصح، فإن لم تنقسم، فأصل مسألة الزوج على مسألة الرد لم يمكن أن يوافقها؛ لأنه إن كانت مسألة الزوج من اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئا، وإن كانت من أربعة فالباقي بعد ميراثه ثلاثة، ومن ضرورة كون للزوج الربع أن

يكون للميتة ولد، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد مع الولد من ثلاثة، وإن كان الزوج امرأة فالباقي بعد الثمن سبعة، ولا توافق السبعة عددا أقل منها. ولا يمكن أن تكون مسألة الرد سبعة أبدا؛ لأن مسألة الرد لا تزيد على خمسة أبدا. إذا ثبت هذا، فاضرب فريضة أهل الرد

Mas'alah: How is the surplus distributed when only one person entitled to radd is present with a spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9067)

فصل: ومتى كان مع أحد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه، فإنه يأخذ الفاضل عن الزوج، [كأنه عصبة] [1]، ولا تنتقل المسألة؛ (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ كزوجة وبنت، للزوجة الثمن والباقي للبنت بالفرض والرد. [وإن كان معه فريق واحد من أهل الرد، كالبنات أو الأخوات، قسمت الفاضل عليهم، كالعصبة، فإن انكسر عليهم ضربت عددهم في مسألة الزوج] (1) . والله أعلم.

Mas'alah: How is the radd (return of surplus) problem solved when there is a spouse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1063)

قوله: (فاعمل مسألة الرد) : كما تقدم. [1] «دقائق أولي النهي» (9/4 V ه) . كتابي

الوقفي e \ لسل كخا تقيسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الزلا، فإن 5 5 c "الزوجية" انقسم، ضحت مسألة الرد من مسألة الزوجية "، والأفاضرب مسألة الرد فى" مسألة الزوجية ". مير له شية مسرت مسألة الزوجية، أخذه مضزو با في مسألة الرد، ومن له شى من مسألة الرد، أخذه مضؤوا فى القاضل" عن (1)

Mas'alah: What is an example of a valid al-radd case with a wife, mother, and two uterine brothers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1064)

قوله: (فإن انقسم، صحت مسألة الرد) : كزوجة وأم وأخوين لألم. الزوجة لها الرابع واجد من أربعة، والأم لها السديش، وولداها لهما الثلث، وهو داخل في السدس. وبين السدس والربع توافق بالأنصافي، فتضرب نصف أحدهما في كل الآخر بائتي عشر، للزوجة ربعها ثلاثة، وللأم شذشها اثنان. وولديها الثلك أربعة، يبقى ثلاثة بين ولديها أثلاثا على خشب أنصبائهم، فالأم لها اثنان، يسبتهم للسنة ثلتك، فلها ثلث الباقي واجد ردا، وللولدان أربعة ونسبتهم إلى الستة ثلثان، فلهما ثلثا الباقي اثنان، وهما الباقي بعد فرض الزوجة. ومسألة الرد من ثلاثة، عدد سهامهم من أصل تسعة، وثلاثة على مثلها منقبيسمة.

Mas'alah: What is an example of a husband, grandmother, and uterine brother in al-radd calculation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1065)

قوله: (فزوج وجدة وأخ لأم مثلا) : مسألة الزوج من اثنين، مخرج النصفي له واحد على اثنين، مسألة الرد، لا ينقيسم ويباين، (فاضرب ... إلخ) .

Mas'alah: How is the remainder distributed when a spouse is present with residuaries?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2960)

وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد [5] فإن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم [6] وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية [7] . (1) مأخوذة من أصل ستة، لأن لكل واحد منهما السدس، فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا. (2) للأم الثلث اثنان، ولولدها السدس، فيقسم المال بينهما أثلاثا. (3) للأم السدس، وللبنت النصف ثلاثة، فيقسم المال بينهما أرباعا. (4) للأم السدس، وللبنتين الثلثان أربعة، فالمال بينهما على خمسة، وإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم، لأنه أصل مسألتهم، ولا تزيد مسائل الرد عليها، لأنها لو زادت سدسا آخر لم يكن رد. (5) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه، والباقي لمن يرد عليه. (6) لم تحتج لضرب، وصحتا من مخرج فرض الزوجية، فإن للزوجة الربع، والباقي بين الأم وولديها أثلاثا. (7) ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية، ومخرج فرض الزوجية واحدا من اثنين، أو أربعة أو ثمانية.

كزوج وجدة وأخ لأم، أصل مسألة الزوج من اثنين، له واحد، يبقي واحد، على مسألة الرد اثنين، لا ينقسم، فتضرب اثنين في اثنين فتصح من أربعة، للزوج سهمان، وللجدة

سهم، وللأخ سهم [1] . (1) وإن كان مكان الزوج زوجة، فمسألة الزوجية من أربعة، ومسألة الرد من اثنين، تضربها في أربعة، للزوجة الربع اثنان، وللجدة ثلاثة، وللأخ لأم ثلاثة، وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن، فمسألة الزوجية من ثمانية، يبقي سبعة، تباين مسألة الرد، وهي أربعة، يكن الحاصل اثنين وثلاثين.

Mas'alah: How is radd applied when one of the spouses is present?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=627)

"وإن كان هناك أحد الزوجين فاعمل مسألة الرد، ثم مسألة الزوجية، ثم يقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد" فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه، والباقي لمن يرد عليه.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a wife, grandmother, and uterine brother when the remainder is not divisible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2925)

واحد يبقى ثلاثة لا تنقسم على مسألة الرد وهي اثنان وتباينها ف (تضرب مسألة الرد) اثنين (في مسألتها) ؛ أي: الزوجة وهي أربعة (تكون ثمانية) للزوجة الربع واحد في اثنين باثنين؛ ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في ثلاثة بثلاثة و

Mas'alah: What is the ruling on the radd (return) of surplus inheritance when one of the spouses is

present with a single residuary heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2925)

(تنبيه) : وإن كان مع أحد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه من الورثة؛ أخذ الفاضل عن الزوج أو الزوجة كأنه عصبة، ولا تنتقل المسألة؛ لعدم المقتضي للنقل كزوجة وبنت، للزوجة الثمن واحد، والباقي للبنت فرضا وردا

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, daughter, granddaughter, and grandmother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3628)

(و) الأصل الخامس: أن يفرض (معهن) أى مع الزوجة والبنت وبنت الابن (جدة) . فتضرب مسألة الرد وهي خمسة في مسألة الزوجة وهي ثمانية (تصح من أربعين) : للزوجة ثمنها خمسة، وللبنت ثلاثة أخماس الباقي أحد وعشرون (3) ، ولبنت الابن خمسه وهو سبعة، وللجدة مثلها.

Mas'alah: What is the method when the surplus from the spouse's share does not divide evenly among the radd heirs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=558)

(وإلا) أي وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة [1] على فريضة أهل الرد (فاضرب مسألة) أهل (الرد في مسألة الزوجية) لأنه لا يمكن أن يكون بينهما موافقة، لأن مسألة الزوج إن كانت من اثنين، فالباقي بعد نصيبه سهم، لا يوافق شيئا، وإن كانت

من أربعة فالباقي بعد فرضه ثلاثة. ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت ولد، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد مع الولد من ثلاثة. وإن كانت زوجة مع ولد فالباقي بعد فرضها سبعة، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد أكثر من خمسة. (1) عبارة "أو الزوجة" زيادة من (ف) .

Sub-topic – Correction of Radd Problems

Mas'alah: How are the five principles of radd calculations applied when the remainder is coprime to the radd base?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1113)

تباين الاثنين والأربعة والخمسة، وإما سبعة إن كان ثمنا وهي مباينة لأصول الرد الأربعة، فإن احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصحتها فيمكن أن تكون الموافقة بين ما صحت منه وما بقي، فلا تعارض بين ما في "شرح المنتهى" لمصنفه، أن الباقى بعد فرض الزوجية لا يكون إلا مباينا لمسألة الرد وبين ما في "الإقناع" [1] فما بلغ حاصل الضرب انتقلت إليه، وينحصر في خمسة أصول: –

Mas'alah: How is the radd calculation completed for a wife, full sister, and uterine brother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1114)

تباينها، فاضرب مسألة الرد أربعة في مسألة الزوجية أربعة تكون ستة عشر، للزوجة الربع أربعة، وللأخت لأبوين تسعة، وللأخ لأم ثلاثة.

Mas'alah: How is the return of surplus distributed among partially free heirs in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9332)

فائدة: يرد على ذي فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما، لكن أيهما استكمل بالرد أزيد من قدر حريته من نفسه، منع من الزيادة وردت على

———. . . . . .

Mas'alah: How is the base number determined when two sixth-shares are involved in surplus inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1936)

قال: (فإن كانا سدسين كجدة وأخ من أم فهي من اثنين. وإن كان مكان الجدة أم فهي من ثلاثة. وإن كان مكانها أخت لأبوين فهي من أربعة. وإن كان معها أخت لأب فهي من خمسة. ولا تزيد على هذا أبدا؛ لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال) . أما كون مسألة الرد من اثنين إذا كان فيها سدسان كما مثل المصنف رحمه الله تعالى؛ فلأن كل واحد منهما يدلي بمثل ما يدلي به الآخر. أشبه ما لو أدلى كل واحد بنصف. وأما كونها من ثلاثة إذا كان مكان الجدة [3] أم؛ فلأن الأم تدلي بمثل الأخ. أشبه الإخوة لأم مع الأخوات لأب. وأما كونها من أربعة إذا كان مكان [4] الأم أخت لأبوين؛ فلأن الأخت لأبوين تدلي بثلاثة أمثال الأخ. أشبه ثلاثة بنين مع الزوج [5]. (1) في أ: وأخوات. (2) في أزيادة: من. (3) في أ: الجد. (4) ساقط من أ. (5) في أ: ثلاث بنين مع الزوجة.

وأما كونها من خمسة إذا كان معها أخت لأب؛ فلأن للأخت لأبوين [1] ثلاثة أسداس، وللأخت لأب السدس، وللأخ السدس. وأما كونها لا تزيد على خمسة؛ فلما ذكر المصنف من أنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: ما لو كان في المسألة المذكورة أم؛ لأنها حينئذ لا تكون مسألة رد؛ لأن الرد هو أن يفضل عن ذوي الفروض شيء ولا فضل هنا؛ لأن الأخ لأم له السدس سهم، والأخت لأبوين [2] لها النصف ثلاثة، والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين سهم، والأم لها السدس؛ لأن الأختين يحجبانها عن الثلث وهو سهم صار المجموع ستة.

Mas'alah: What are the base numbers for distributing surplus inheritance (radd) among heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9063)

وان لأم، للأم السدس، وللأخوين الثلث بينهما. أصل أربعة: أخت لأبوين وأخت لأب أو لأم، أو أخ لأم، أو جدة. بنت، وأم أو جدة. بنت وبنت ابن. أصل خمسة: ثلاث أخوات مفترقات، للأخت للأبوين النصف، ولكل واحدة من الأخريين السدس. أم وأخت لأبوين أو لأب. أم وأخت لأبوين وأخت لأب

Mas'alah: What is the ruling on taking the number of shares of those who receive a return in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1062)

قوله: (فخذ عدد إسهامهم) : أي: يسهام المردود عليهم.

Mas'alah: How is the return of surplus inheritance distributed when some heirs are partially free?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=953)

فصل ويرد على ذي فرض وعصبة إن لم يصبه بقدر حريته من نفسه، لكن أيهما استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه منع الزيادة ورد على غيره إن أمكن وإلا فلبيت المال فلبنت نصفها حر نصف بفرض ورد ولابن مكانها النصف بعصوبة والباقي فيهما لبيت المال ولابنين نصفهما حران لم نورثهما المال كله البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفان بفرض ورد، ولا يرد هنا على قدر فرضيهما؛ لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما؛ المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما؛ لفقد الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثهما الثلثان بالسوية، والباقي لبيت المال. * * *

Mas'alah: How is fractional distribution handled among heirs in surplus inheritance cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4789)

فإن انكسر على فريق منهم أي من الورثة المردود عليهم سهامه ضربته أي عدد الفريق إن باينته سهامه أو وفقه إن وافقته في عدد سهامهم لأنه أصل مسألتهم دون الستة كما

تضرب في المسألة بعولها إذا عالت دون أصلها مثال المباينة جدتان وأخت لأبوين أصلها بالرد من أربعة للجدتين سهم لا ينقسم عليهما ويباينهما فتضرب اثنين في أربعة بثمانية ومنها تصح للجدتين سهمان وللأخت ستة ومثال الموافقة ست أخوات لأبوين وأخ لأم أصلها بالرد من خمسة للأخوات منها أربعة على ستة لا تنقسم وتوافق بالنصف فرد الستة إلى ثلاثة واضربها في خمسة تصح من خمسة عشر للأخوات اثنا §

Mas'alah: How is the inheritance calculation adjusted when the remainder after the spouse's share is compatible with the radd problem?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4792)

وإن وافق الباقي بعد فرض الزوجية مسألةالرد بجزء كنصف وربع وثمن فأرجع مسألة الرد إلى وفقها واعتبر الأوفق إن تعدد ثم اضرب في مسألة الزوجية ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد لقيامه مقامها ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن أحد الزوجين من مسألة الزوجية لقيام وفقه مقامه كأربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات وثمان بنات فمسألة الزوجية أصلها ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين فاضرب أربعة في ثمانية تصح من اثنين وثلاثين للزوجات أربعة ويفضل ثمانية وعشرون ومسألة الرد من ثلاثين لأن أصلها خمسة للجدات واحد لا ينقسم عليهن ويباين و سهام البنات أربعة توافق عددهن وهو ثمانية بالربع فرجعن إلى اثنين ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المثبتين من عدد الفريقين فكان الحاصل ستة ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين للجدات ستة لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة وبين

الثلاثين التي صحت منها مسألة الرد وبين الفاضل عن الزوجات من مسألة الزوجية وهو ثمانية وعشرون موافقة بالأنصاف فأرجع الثلاثين إلى نصفها خمسة عشر ثم اضربها أي الخمسة عشر في مسألة الزوجية اثنين وثلاثين تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح ثم تقسم ف كل من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة الزوجية وهو أربعة عشر §

Mas'alah: What is the rule when the radd shares divide evenly from the spouse's share?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=627)

"فإن انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية" ولم يحتج لضرب كزوجة وأم وأخوين لأم، فللزوجة: الربع = واحد من أربعة، والباقي ثلاثة بين الأم وولديها أثلاثا.

Mas'alah: How are radd and spouse inheritance problems multiplied when they are not compatible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=628)

"فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية" لعدم الموافقة.

Mas'alah: How is the base number determined for distributing surplus inheritance among different categories of heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2922)

(وإن اختلف جنسهم) ؛ أي: محلهم من الميت كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين (فخذ عدد سهامهم) ؛ أي: المردود عليهم (من أصل ستة دائما) لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثمن، وهما للزوجين، ولا يرد عليهما، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم هي أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging heir is a single daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

ولو أنهم) أي المنحصر فيهم الإرث لو لم يقروا بمن أقروا به ليسوا بعدد، بل كانوا واحدا (1) . والواحد (بنت) لإرثها بفرض ورد. (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment in a case of 'awl that removes it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3770)

[فصل: فيما إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله]

Mas'alah: How is the estate divided when one sister confesses to a brother in an 'awl case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3770)

فإذا أردت القسمة (فاضرب مسألة الإقرار) وقد علمت أنها تصح من ثمانية (في) مسألة (الإنكار) وقد علمت أنها سبعة تبلغ (ستة وخمسين، واعمل) إذا ما ضربت (على ما

ذكر) قبل ذلك في هذا الباب: فيكون (للزوج أربعة وعشرون) بضرب سهمه من مسألة الإنكار وهو ثلاثة في مسألة الإقرار وهي ثمانية (ستة عشر، وللمقرة) بضرب سهمها من مسألة الإقرار وهو واحد في مسألة الإنكار (سبعة، وللأخ) الذي أقرت به إحدى الأختين ما فضل بيدها مع تكذيب الزوج وهو (سبعة) ، وليس للزوج إن كذب المقرة بالأخ غير الأربعة وعشرين (2) .

Mas'alah: What is the section on acknowledging someone who removes a case of 'awl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: فيما إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله . 294

Mas'alah: How is the base number for distribution calculated in cases of radd?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=557)

(وإن اختلف جنسهم) أي محلهم من الميت، كبنت من بنت ابن (فخذ عدد سهامهم) أي سهام المردود عليهم (من أصل ستة دائما) إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة، إلا الربع والثمن، ولا يكونان لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد. واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم، كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي يضرب فيها العدد. فإن انكسر شيء من السهام على فريق من أهل الرد صححت المسألة، وضربت الذي انكسر على سهمه في عدد مسألتهم وهو عدد السهام المأخوذة من الستة، لا في الستة، لأن العدد المأخوذ صار أصل مسألتهم. وينحصر ذلك في أربعة

أصول: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة [1].

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate equally when two parties claim it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4190)

وقال أبو بكر: يحتمل أن المال بينهما نصفان، قال: وهذا اختياري. قال: لأن كل رجلين ادعيا مالا، يمكن صدقهما فيه فهو بينهما، وظاهر هذا الذي قاله أن ماله ومالها بينهما نصفين، وأبطله أبو محمد، بأنه يفضي إلى أن يعطى الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا، لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من سدسه ولا يمكن أن يستحق أكثر منه، وذكر احتمالات أخر لقوله كلها تخالف ظاهره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the method for correcting a radd (return) inheritance problem with a spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1170)

(إن شئت فصحح مسألة الرد) وحدها ابتداء (ثم زد عليها لفرض الزوجة للنصف مثلا) أي: مثل مسألة الرد ; ; لأنها بقية مال ذهب نصفه، ففي زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد من اثنين، فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ومنها تصح.

Mas'alah: How is a radd inheritance problem corrected when the spouse's share is one-eighth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1170)

(و) زد (للثمن سبعا) ; لأنها بقية مال ذهب ثمنه. ففي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة، فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع (فابسط) الخمسة وخمسة أسباع (من مخرج) الـ (كسر ليزول

فتضربها في مخرج السبع يحصل أربعون، ومنها تصح) .

Sub-topic – The 'Ashreeniyyah Case

Mas'alah: What is the ruling on the case called Dhat al-Furukh or Shuraihiyyah in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3659)

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة، وتسمى ذات الفروخ؛ لكثرة عولها، والشريحية، لحدوثها زمن شريح، فسأله الزوج فأعطاه النصف فقال: ما أعطيت النصف ولا الثلث، وكان شريح يقول له إذا رأيتني ذكرت حكما جائرا4، وإذا رأيتك ذكرت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "تقديمها" . 2 أخرج عبد الرزاق في "المصنف" "19005" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" 11/255، والبيهقي في "السنن الكبرى" 255/6 عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث. فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا، قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا. وانظر: "التهذيب في الفرائض" للكلوذاني ص190. 3 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6/255 من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقال الحافظ في "التلخيص" 3/86: وذكر الطحاوي أن عمر كان كان لا يشرك حتى. وفيه: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة؟. 4 في الأصل: "جائزا" .

رجلا فاجرا، إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة.

Mas'alah: What is the 'Ashreeniyyah case in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1041)

وتسمى: عشرينية

Mas'alah: How is the surplus (radd) distributed among heirs when some are partially free?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2077)

1 – فصل ويرد على ذي فرض وعصبة: إن لم يصبه بقدر حريته من نفسه [1]، لكن: أيهما استكمل برد، أزيد من قدر حريته من نفسه: منع من الزيادة، ورد على غيره: إن أمكن. وإلا فلبيت المال [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to a partial slave heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1655)

ويرد على ذي فرض وعصبة إن لم يصبه بقدر حريته من نفسه

Mas'alah: How is the return (radd) applied to partially free heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4913)

ويرد على كل ذي فرض بعضه حر و يرد أيضا على كل عصبة بعضه حر إن لم يصب من التركة بقدر حريته من نفسه لكن أيهما أي العصبة وذو الفرض استكمل برد أزيد من قدر حريته مع نفسه منع من الزيادة على قدر حريته من نفسه ورد على غيره إن أمكن بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال وإلا بأن لم يمكن ذلك فلبيت المال كما لو لم يكن ثم مبعض §

Sub-topic – Heirs Entitled to Radd

Mas'alah: Is the surplus (radd) returned to the mother's children and grandmother alongside a fixed-share heir?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=457)

4 – مسألة: هل يرد على ولد الأم والجدة مع ذي سهم فنقل ابن منصور: لا يرد عليهم ويرد على من سواهم، قال الخرقي: ويرد على كل أهل الفرائض على قدر فرائضهم إلا الزوج والزوجة، ولا تختلف الرواية أنه لا يرد على الزوج والزوجة. وجه ما نقله ابن منصور أنه إذا اجتمع في الفريضة أم وإخوة من أم فإنما قلنا: يرد على الأم دون الإخوة من الأم لأن سبب الأم آكد بدليل أنه لا يسقط إرثها بحال والإخوة من الأم يسقطون في مواضع ولأنهم بها يدلون فكانت أقوى حالا منهم، وكذلك الجدة إذا اجتمعت مع الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب لأنهم آكد إرثا منها ألا ترى أن الأم تسقط الجدة والأخوات يحجبن الأم وينقصنها ولأن الأخوات يرثن بالفرض تارة والتعصيب أخرى مع البنات وليس هذه المنزلة للجدة فكانوا آكد منها. ووجه ما قاله الخرقي وهو أصح أن ولد الأم والجدة يرثون بالرحم فجاز الرد عليهم مع غيرهم دليله بقية ذوي الفرائض وكل من رد عليه إذا انفرد رد عليه إذا كان معه وارث غيره كولد الصلب مع ولد الابن والأخت للأب مع الأخت للأب والأم فإن أحمد قد نص على الرد على جميع هؤلاء ويفارق هذا الزوج والزوجة لأنهم لا يرثون بالرحم ولأنهم لا يرد عليهم إذا انفردوا.

Mas'alah: What is the ruling when only one person is entitled to the returned surplus in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

فإن كان من يرد عليه واحدا فله المال كله

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to a partially freed heir in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

ويرد على المعتق بعضه إذا كان ذا فرض وكذلك إن كان عصبة ولم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه لكن أيهما استكمل بالرد أزيد من قدر حريته من نفسه منع الزيادة وردت على غيره إن أمكن وإلا فهي لبيت المال.

Mas'alah: How is surplus inheritance (al-radd) distributed among heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1936)

قال: (فإن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله، وإن كان فريقا من جنس واحد كبنات أو أخوات [1] اقتسموه كالعصبة. وإن اختلفت أجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم) . أما كون المردود عليه يأخذ المال كله إذا كان واحدا؛ فلأنه لا مزاحم له. وأما كونهم يقتسمونه كالعصبة إذا كانوا فريقا من جنس كما

مثل المصنف رحمه الله تعالى؛ فلأنهم استووا فيه فاقتسموه؛ كالعصبة. وأما كون عامل المسألة يأخذ عدد سهامهم من أصل ستة ويجعله [2] أصل مسألتهم إذا اختلفت أجناسهم؛ فلأن مسائل الرد إذا لم يكن فيها زوج أو زوجة لا تكون إلا من ستة؛ لأن الاثني عشر شرطها: أن يكون فيها ربع ولا يفرض ذلك لغير زوج أو زوجة، والأربعة والعشرين شرطها: أن يكون فيها ثمن ولا يفرض ذلك لغير زوجة.

Mas'alah: How is the surplus distributed among heirs when there is no agnate?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=325)

وإن لم تستغرق الفروض ولم يكن عصبة رد الفاضل على غير الزوجين على قدر فروضهم. فإن كان وحده أخذ الباقي. فإن اجتمعوا أو اتحد الجنس كبنات أو جدات اقتسموا كالعصبة. وإن اختلف فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبدا يكن أصل مسألتهم. فالسدسان كجدة وأخ لأم من اثنين، والسدس والثلث كأم وأخ لأم من ثلاثة، والسدس والنصف كأم وبنت من أربعة، والثلث والنصف كأم وأخت من خمسة، والنصف والسدسان كثلاثة أخوات مفترقات من خمسة، والسدس = أم، وتسمى المباهلة وهي أول فريضة عالت في الإسلام، لقول ابن عباس رضي الله عنه: "من شاء باهلته أن المسائل لا تعول في الإسلام" ، وإلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغيرها وتسمى "الغراء" و "المروانية" لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها، و "المروانية" لأنها حدثت زمن مروان، انظر: "دليل الطالب بحاشية ابن مانع" (ص 201) . (1) وتسمى "أم الأرامل" لأنوثية جميع الورثة، "دليل الطالب بحاشية ابن مانع" ، (ص 202) . (2) قوله: "وتسمى البخيلة" ، وذلك لأنها تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين

كزوجة وبنتين وأبوين، وتسمى "المنبرية" لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب، انظر: "دليل الطالب بحاشية ابن مانع" ، (ص 202) ؛ وتوسع في "التنقيح" وذكر ألقابا كثيرة، منها: "مربعة الجماعة" زوجة وأخت وجد، و "الدينارية" ، و "الركابية" زوجة وأم وبنتان واثنا عشر أخا وأختا، و "المأمونية" ، أبوان وبنتان ماتت بنت قبل القسم، و "مسألة الامتحان" و "مسألة الإلزام" و "الشريحية" ، (ص 270) .

والثلثان كبنات وأم من خمسة. فإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت باقيها على مسألة أهل الرد. فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح على ما يذكر [1].

Mas'alah: Which heirs receive the return of surplus inheritance and how are their shares calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1597)

فصل : وجملة من يرد عليه إذا قلنا بالرد سبعة أحياز : الأم والجدات والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب ، وولد الأم ذكورهم وإناثهم . فصل : وفروض الذين يرد عليهم لا تكون أبدا إلا من ستة ، وأصول مسائلهم تخرج من أربعة أصول إذا لم يكن في المسألة زوج ولا زوجة ، فإن كانت فروضهم سدسا فأصلها من اثنين ، وإن كانت ثلثا وسدسا فأصلها من ثلاثة ، وإن كانت نصفا وسدسا فأصلها من أربعة ، وإن كانت ثلثا ونصفا أو سدسين ونصفا أو سدسا وثلثين ، فأصلها من خمسة . فإذا عرفت أصل مسألتهم فاجعل لكل فريق منهم سهامه منها ، فيكون له بالفرض والرد ، فإن انكسر عليهم فاعمل في التصحيح على ما ذكرنا في بابه . مثاله :

بنت وخمس بنات ابن ، أصلها من أربعة ، للبنت ثلاثة ، ولبنات الابن سهم لا يصح ، ولا يوافق ، فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ، يكن عشرين ، للبنت خمسة عشر ، ولبنات الابن خمسة لكل واحدة سهم ، وعلى هذا أبدا نضرب عدد المنكسر عليهم في مسألة أهل الرد ، لا في المسألة التي بقي من سهامها ما يرد ، فافهم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus to prescribed heirs except the spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9059)

فصل في الرد: (إذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبة، رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة) وجملة

. . . . . ـــــــ ذلك، أن الميت إذا لم يخلف وارثا إلا ذوي فروض؛ كالبنات، والأخوات، والجدات، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة. يروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وحكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه. قال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار، إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذي سهم [1]. وروى ابن منصور عن أحمد، أنه كان لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم. والقول الأول أظهر في المذهب وأصح، وبه قال عامة أهل الرد؛ لأنهم تساووا في السهام فيجب أن يتساووا فيما يتفرع عليها، ولأن الفريضة لو عالت

لدخل النقص على الجميع، فالرد ينبغي أن ينالهم أيضا، وأما الزوجان، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه يروى عن عثمان، رضي الله عنه، أنه رد على زوج. ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك، أو [2] أعطاه من بيت المال لا على سبيل الرد، وسبب (1) أخرجه ابن أبي شيبة في: باب في الرد واختلافهم فيه، من كتاب الفرائض. المصنف 11/ 277، 278. (2) في م: «و».

. . . . . ـــــــ ذلك، إن شاء الله تعالى، أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [1]. والزوجان خارجان من ذلك. وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، ولا يرد على أحد فوق فرضه. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي؛ لأن الله تعالى قال في الأخت: {فلها نصف ما ترك} . ومن رد عليها جعل لها الكل، ولأنها ذات فرض مسمى، فلا تزاد عليه [2] كالزوج. ولنا، قول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} . وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذوو الرحم أحق من الأجانب عملا بالنص، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلي». وفي لفظ: «من ترك دينا فإلي، ومن ترك مالا فللوارث». متفق عليه [3]. وهذا عام في جميع المال. وروى واثلة بن الأسقع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحوز (1) سورة الأنفال 75، سورة الأحزاب 6. (2) في الأصل: «عليها». (3) تقدم تخريجه في 6/ 188.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to each prescribed heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1060)

قوله: (على كل ذي فرض) : من الورثة.

Mas'alah: When does a sole heir take the entire estate by prescribed share and return?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1061)

قوله: (أخذ الكل فرضا وردا) : لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مزاجم هنا.

Mas'alah: What does the author say about those entitled to radd (return of surplus)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1063)

قوله: (وإن كان هناك) : أي: مع الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض.) V(

Mas'alah: How is radd applied when there is only one heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2959)

فإن كان من يرد عليه واحدا، أخذ الكل فرضا وردا [4]

Mas'alah: How is radd distributed among heirs of the same category?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2959)

وإن كانوا جماعة من جنس، كبنات أو جدات، فبالسوية [5]

Mas'alah: What is the maximum number of cases for surplus inheritance distribution (al-radd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4789)

ولا تزيد مسائل الرد على هذا أي على خمسة أبدا لأنها لو زادت على الخمسة سدسا آخر لكمل المال فلم يبق منه شيء يرد

Mas'alah: How is the surplus distributed among Quranic heirs when there is no 'asabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

"حيث لا1 تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره" كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} 2 وقوله، صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فللوارث" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when there is only one prescribed share holder?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

فإن لم يكن إلا صاحب فرض أخذ الكل فرضا وردا" لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة، وقد زال.

Mas'alah: What is the order of inheritance for the client's client and the rule of radd?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2873)

ثم مولاه) ؛ أي: مولى المولى (كذلك) ؛ أي: يقدم مولى المولى ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك - وإن بعد - ولا شيء لموالي أبيه وإن قربوا؛ لأنه عتيق مباشرة فلا ولاء عليه لموالي أبيه (ثم) بعد المولى وإن بعد وعصبته ف (الرد) على ذوي الفروض غير الزوجين كما يأتي؛ لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فإن لم يرد الباقي على ذوي الفروض لم تتحقق الأولوية فيه؛ لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم، والفروض إنما قدرت للورثة حالة الاجتماع؛ لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى، ويحرم الضعيف، ولذلك فرض للإناث، وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور؛ لأن الأب أضعف من الولد وأقوى من بقية الورثة، فاختص في موضع الضعف بالفرض، وفي موضع القوة بالتعصيب (ثم) إن عدم ذو فرض يرد عليه ف (الرحم) ؛ أي: تعطى ذوو الأرحام للآية المذكورة؛ ولأن سبب الإرث القرابة، بدليل أن الوارث من ذوي الفروض والعصبات إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه، وهذا موجود في ذوي الأرحام، فيرثون كغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to a partially free heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2986)

[فصل يرد على كل ذي فرض بعضه حر]

Mas'alah: How is the return (radd) applied to partially free heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2986)

(فصل: ويرد على) كل (ذي فرض) بعضه حر (و) يرد أيضا على كل (عصبة) بعضه حر (إن لم يصبه) من التركة (بقدر حريته من نفسه، لكن أيهما) ؛ أي: العصبة أو ذوو الفرض (استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه منع) من (الزيادة) على قدر حريته من نفسه (ورد على غيره إن أمكن) بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال (وإلا) يمكن ذلك (فلبيت المال) كما لو لم يكن ثمة مبعض.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the mother's inheritance by radd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3570)

والمذهب: أن لها الثلث بالفرض والباقي بالرد. قال في ((المغني)) : وهو قول علي وسائر من يرى الرد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to uterine siblings and grandmothers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2298)

2259 – ونقل عنه ابن منصور: لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم، ولعله تبع في ذلك أثرا، والله أعلم.

BAB 7

باب المناسخات

Successive Inheritance Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General Ruling on Successive Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritance (munasakha) when an heir dies before distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Faridiyyah al–Hanbaliyyah (book_id=107435, page=16)

المناسخة وإن يمت من قبل قسمة أحد ... [104] ... مسألة الأول صحح، واطرد تصحيحهم مسألة لثاني ... [105] ... ثم اقسمن سهام هذا الثاني على التي له فإن هي قسمت ... [106] ... صححهما من عد ما تقدمت واقسم تراث من توارى أولا ... [107] ... لمن بقي ووارث الذي تلا وإن على مسألة اللاحق لم ... [108] ... تقسم سهامه وبان الوفق ثم بين سهام لاحق قد عرفت ... [109] ... وبين مسألة التي تلت ضربت وفق هذه الثانية ... [110] ... في تلك، والحاصل منه صحت

كلتاهما فمن له في السابقه ... [111] ... شيء ضربته بوفق اللاحقه ومن له فيما تلت شيء ضرب ... [112] ... فيما لسهم الثاني من وفق نسب وإن سهام الثاني لم تقسم على ... [113] ... مسألة له ولا الوفق انجلى ضربت في الأولى جميع اللاحقه ... [114] ... وصحتا. فمن له في السابقه شيء فأعطه ضاربا في الثانيه ... [115] ... ومن له شيء يرى في ثانيه يأخذه مضروبا بسهم اللاحق ... [116] ... ومن يرث من سابق ولاحق فمنهما اجمع ماله. وإن قضى ... [117] ... آخر فالسابقتان فرضا أولى وذي ثانية. وإن طرا ... [118] ... رابعة فقس على ما ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritances (munasakhat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1123)

تتمة ثانية: – في المناسخات: جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإزالة، أو التغيير، أو النقل، يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الرياح الديار غيرتها، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه [1]. ومعناها اصطلاحا: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته [2]. قال الشيخ منصور –رحمه الله تعالى–: "وهذا الباب من عويص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط" انتهى [3]. ولها ثلاث صور: – إحداها: أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبة لهما كالأولاد فيهم ذكر والإخوة والأعمام، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ولا تلتفت إلى الأول، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات، ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثا، ولا تحتاج لعمل؛ لأنه تطويل بلاحاجة، وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض، كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عمن بقي فيرثنه بالفرض والرد، وهذا هو (1) ينظر: لسان العرب 3/ 61، والقاموس 1/ 271. (2) ينظر: المقنع والشرح الكبير 18/ 139، والمبدع 6/ 177، وكشاف القناع 4/ 443، والعذب الفائض 1/ 186. (3) كشاف القناع 4/ 443. رسالة "الشباك" في الفرائض لابن الهائم وهي جدول الميراث الشرعي جمع فيه مسائل الفرائض، وهي مطبوعة، وبهوامشها مسائل تتعلق بهذا العلم الجليل، تشبه الشباك في شكلها.

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=634)

باب المناسخات معنى المناسخة: أن يموت الإنسان فلا تقسم تركته حتى يموت بعض ورثته فلا يخلو أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ما كانوا يرثون الأول مثل: أن يكونوا عصبة لهما، فإنك تقسم التركة على من بقي ولا تلتفت إلى الميت، أو يكون في المسألة من يرث من الأول دون الثاني فتعطيه حقه، واجعل الباقي بين ورثة الأول، والثاني على ما ذكرنا، أو يكون ورثة الثاني لا يرثونه على حسب ما ورث الأول، فإنك تصحح مسألة الأول وتنظر سهام الثاني منها، فإن انقسمت على ورثته قسمة صحيحة فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، فمن له شي من الأولى باق بحاله

وتضيف إليه ما ورثه من الثاني، فإن كانت سهام الثاني لا تنقسم على مسألته ولا توافقها، فصحح المسألة الثانية ثم اضربها في المسألة الأولى، فما بلغ صحت منه المسألتان، ثم كل من له من المسألة الأولى مضروب في المسألة الثانية ومن له شي من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني، فإن كانت سهام الثاني توافق مسألته فاضرب وفق مسألته في المسألة الأولى، فما بلغ صحت منه المسألتان ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما مات عنه الميت الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9077)

إلا بالأنصاف، فيرتفع العمل في المسألة. وهو غير مرضي عندهم. فالأولى أن تقف الاثني عشر، وقس عليها ما شابهها.

باب المناسخات

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritance (al-mun sakh t) when an heir dies before distribution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9080)

فائدة: قوله: ومعناها؛ أن يموت بعض الورثة قبل قسم تركته. وهو صحيح. فلو مات شخص وترك أبوين وابنتين، ثم ماتت إحدى الابنتين، وخلفت من في المسألة، فلابد هنا من السؤال عن الميت الأول، فإن كان رجلا، فالأب في المسألة الأولى جد وفي الثانية أبو أب، فيرثه في الثانية. وإن كان الميت الأول أنثى، فالأب في الأولى جد وفي الثانية أبو أم، فلا يرث. فتصح في الأولى من

أربعة ——— . . . . . .

وخمسين، وفي الثانية من اثني عشر. وتسمى المأمونية [1]؛ لأن المأمون [2] سأل عنها يحيى بن أكثم [3]، لما أراد أن يوليه القضاء، فقال له: الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فعلم أنه قد عرفها، فقال له: م سنك؟ ففطن يحيى لذلك، وظن أنه استصغره، فقال: سن معاذ بن جبل [4] لما ولاه النبي - صلى الله عليه وسلم - اليمن، وسن عتاب بن أسيد [5] لما ولي مكة. فاستحسن جوابه، وولاه (1) انظر هذه المسألة في كتاب وفيات

الأعيان، لابن خلكان 6/ 148. (2) هو عبد الله بن هارون الرشيد العباسي، الخليفة، أبو العباس المأمون، كان من رجال بني العباس حزما وعزما ورأيا وعقلا وهيبة وحلما، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم. وهو أول من امتحن الناس على القول بخلق القرآن. توفي سنة ثماني عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء 10/ 272 – 290. (3) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، أبو محمد، الفقيه العلامة، قاضي القضاة، كان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف، منها كتاب «التنبيه». توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 5 – 16. (4) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري المدني، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أسلم وهو ابن ثمان عشرة، وشهد بدرا والعقبة والمشاهد، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن أعلم الصحابة بالحلال والحرام. توفي سنة سبع عشرة أو التي بعدها. الإصابة 6/ 136 – 138. (5) عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي، أبو عبد الرحمن، صحابي أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – =

Mas'alah: What are the rulings on successive deaths (munasakhat) before estate division?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1282)

باب المناسخات مدخل باب المناسخات وأحوالها ومعناها: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته ولها ثلاثة أحوال أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول: مثل أن يكونوا عصبة لهما فأقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر إلى الميت الأول كميت خلف أربعة بنين وثلاث بنات ثم ماتت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت فأقسم المال على خمسة ولا تحتاج إلى عمل مسائل وكذلك

تقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين منها ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن ثم الأب ثم الأم فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقين أثلاثا وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام فإذا صححت المسألة فأن كان لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام: رددت المسألة إلى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل كزوجة وابن وبنت ماتت البنت تصح المسألتان من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون وتتفق سهامهما بالأثمان فرد المسألة

إلى ثمنها تسعة للزوجة سهمان وللابن سبعة – الحال الثاني أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كأخوة خلف كل واحد بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم وصحح على ما ذكر في باب التصحيح مثاله رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة والرابع عن ستة فالمسألة الأولى من أربعة ومسألة الابن الأول من اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من أربعة والرابع من ستة فالاثنان تدخل في الأربعة والثلاثة في الستة فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر ثم في المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثني عشر فلكل واحد من ابني الأول ستة ولكل واحد من ابني الثاني أربعة ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة ولكل واحد من بني الرابع سهمان. الحال الثالث ما عدا ذلك وهو ثلاثة أقسام – الأول – أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألة فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى: كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما فأن لها أربعة ومسألتها من أربعة – الثاني – ألا تنقسم عليها بل توافقها فأضرب وفق مسألته في الأولى ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني: مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في مسألتنا فأن مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فترجع إلى ربعها ثلاثة

فأضربها في الأولى تكن

أربعة وعشرين – الثالث – ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألة ولا توافقها فاضرب الثانية في الأولى ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني كان تخلف البنت بنتين فأن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر أضربها في الأولى تكن مائة وأربعة فأن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده وإذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين احتيج إلى السؤال عن الميت الأول: فأن كان رجلا فالأب جد وارث في الثانية لأنه أبو أب: وتصح المسألتان من أربعة وخمسين وأن كانت امرأة فالأب أبو أم في الثانية لا يرث: وتصح المسألتان من اثني عشر وهي المأمونية1. 1 لأن المأمون اختبر بها يحيى بن أكثم حينما رغب في إسناد القضاء إليه. وقد أعجب بالجواب منه.

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=361)

باب المناسخات فإن مات ميت فلم يقسم ميراثه حتى مات بعض ورثته فانظر, فإن كان ورثة الميت الثاني هو ورثة الميت الأول, ويرثون منه مثل ما ورثوا من الأول, فاجعل الميت الأول كأنه مات آخرهم, وألق من بعده, وكذلك في الميت الثالث والرابع وما زاد على ذلك, واقسم ما ترك الميت الأول على من بقي من الورثة, كرجل توفي وترك أربعة بنين وأربع بنات, مات أحد البنين, ثم ماتت ابنة, ثم مات ابن, ثم ماتت ابنة, ثم

مات ابن, ثم ماتت ابنة, وجميعهم لأب وجد وأم واحدة, فجميع الميراث بين الابن والابنة الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين, لأن ميراثهم في جميع المواريث كذلك, ليس معهم من غير الفريضة ولا حجبهم عن بعضها, فلم يحتج فيها إلى ضرب. فأما إذا كان الهالكون من غير هذا الجنس, فانظر في فريضة الهالك الأول ومن فيها من الورثة, فخذ سهامهم حتى تتفق من أقل من تخرج منها واحفظها, ثم انظر في الفريضة الثانية فاعلم ما فيها من الورثة, فخذ سهامهم حتى تتفق بينهم من أقصر ما تخرج وأقربه, ثم انظر هل لما أصاب الميت الثاني في ميراث الميت الأول جزء يوافق سهام فريضته؟ مثل أن يوافق بالأنصاف, أو الأثلاث, أو الأرباع. فإن كان كذلك, فاضرب وفق فريضة الثاني في أصل فريضة الميت الأول, فمنها تصح. وإن لم تكن كذلك, فاضرب جميع فريضة الميت الثاني في أصل فريضة الميت الأول, فما يصح منها فاقسم منه فريضة الميت الأول ثم فريضة الميت الثاني. وكذلك إن كان ثالثا ورابعا فلم يوافق, فاضرب جميع فريضة الميت الثالث فيما استقر في يدك من سهام الميت الأول والثاني, ثم اعمل في الميت الرابع والخامس, وما زاد على ذلك, ثم اقسم كما وصفت.

Mas'alah: What are the rules for successive inheritance cases (al-munasakhat)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2613)

فصل: في مسائل المناسخات، ومعناها أن يموت من ورثة الميت إنسان قبل قسم تركة الأول، فإذا وجد ذلك نظرت؛ فإن كان ورثة الأول يرثون الثاني على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبة لهما جميعا، وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض، في مسائل يسيرة، كرجل مات عن امرأة وثلاثة بنين وبنت، ثم مات أحد البنين قبل قسمة

التركة، فإن للمرأة من الأول سهما مثل سهم البنت، وكنصف سهم ابن، وكذلك لها من الثانية، فإذا كان كذلك فاقسم المسألة على ورثة الثاني، ولا تنظر إلى الأول، فلو، خلف رجل خمسة بنين وخمس بنات، فمات منهم ابن، ثم بنت، ثم ابن، ثم بنت، ثم ابن، ثم بنت، قسمت الميراث على الابنين الباقيين، والبنتين، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم ينظر في بقية المسائل. فإن كان معهم من يرث من الأولى دون ما بقي، كما لو كان مع هؤلاء امرأة للميت ليست أما لهم، فإنك تعزل لها الثمن، وتقسم الباقي على ما ذكرناه، وإن كانت أما لهم إلا أنها ماتت قبلهم، أو بعد بعضهم، ولم تخلف وارثا غيرهم، قسمت الميراث كله على الباقين، للذكر مثل حظ الأنثيين. ولم ينظر في ميراثها؛

لأنه قد صار إليهم، فإن لم يكونوا كذلك، فإنك تقسم مسألة الأول، ثم تنظر ما صار للميت الثاني منها، فإن انقسم على مسألته فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، ومثال ذلك، امرأة وبنت من غيرها وأخ، ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما. فالمسألة الأولى من ثمانية، للمرأة سهم، وللبنت أربعة، ويبقى للأخ ثلاثة، ومسألة الميتة الثانية من أربعة لزوجها سهم، ولابنتها سهمان، ويبقى سهم للأخ الأول، فصار له من المسألتين أربعة أسهم، وصحت المسألتان من ثمانية. وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، وافقت بين سهامه ومسألته. فإن اتفقا، رددت مسألته إلى وفقها، ثم ضربته في المسألة الأولى، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية، وكل من له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني. مثال ذلك، إذا خلفت البنت زوجا وابنتين، فمسألتها من اثني عشر، توافقها سهامها بالربع، فترجع إلى ثلاثة، تضرب في ثمانية، تكن أربعة وعشرين، للمرأة سهم من الأولى في ثلاثة بثلاثة وللأخ ثلاثة في ثلاثة بتسعة،

وله من الثانية سهم في سهم، تكن عشرة، وللزوج ثلاثة في سهم، وللابنتين ثمانية. وإن لم يوافق سهامه مسألته، ضربت المسألة الثانية في الأولى، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في الثانية. ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني، فإن مات ثالث، عملت مسألته، ونظرت سهامه مما صحت منه المسألتان، فإن انقسم على مسألته، صحت مما صحت منه الأوليان، وإن لم تصح، وافقت بين مسألته وسهامه، وضربت وفق سهام مسألته إن وافقت، أو جميعها، إن لم توافق، فيما صحت منه الأوليان، وعملت على ما ذكرناه. وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده. [فصل كانت سهام التركة كثيرة] (4852)

Mas'alah: How is inheritance calculated when some heirs die before the estate is divided?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=504)

وإذا مات بعض ورثة الميت قبل قسمة تركته وورثته يرثونه على حسب ما ورثوا الأول بعصبته لهما فاقسم إرثهم بين من بقي ولا تنظر إلى أول ميت وإن لم يكن كذلك فصحح مسألة الأول ثم اقسم سهام الثاني منها على مسألته فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى وإن لم تنقسم طلبت الموافقة بين سهامه ومسألته ثم ضربت وفق مسألته أو جميعها إن لم توافق في المسألة الأولى ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها.

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths (munasakhat) before division of the estate in Hanbali

inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1138)

(فصل) والمناسخات جمع مناسخة، من النسخ بمعنى: الإبطال، أو الإزالة، أو التغيير، أو النقل. وفي الاصطلاح: موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته. (إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته؛ فإن ورثوه)، أي: ورثه ورثة الثاني (كالأول) ، أي: كما يرثون الأول؛ (كإخوة) أشقاء أو لأب ذكور، أو ذكور وإناث ماتوا واحدا بعد (1) في (أ) و (ع) : بلغت.

واحد حتى بقي ثلاثة مثلا؛ (فاقسمها) ، أي: التركة (على من بقي) من الورثة ولا تلتفت للأول [1]. (وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره؛ كإخوة لهم بنون؛ فصحح) المسألة (الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته) ، وهي عدد بنيه، (وصحح المنكسر كما سبق) . كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين، وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة، وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة، وسهمه يباينها، والاثنان داخلة في الأربعة، وهي تباين الثلاثة، فتضربها فيها، تبلغ: اثنا عشر، تضربها في ثلاثة تبلغ: ستة وثلاثين، ومنها تصح، للأول [2]: اثنا عشر لابنيه، والثاني [3]: اثنا عشر لبنيه الثلاثة، والثالث [4]: اثنا عشر لبنيه الأربعة. (وإن لم يرثوا الثاني كالأول)؛ بأن اختلف ميراثهم منهما؛ (صححت [5] المسألة (الأولى) للميت الأول، وعرفت سهام الثاني (1) في (ق) : إلى الأول. (2) في (ع) : للأول واحد. (3) في (أ) و (ق) : وللثاني. (4) في (أ) و (ق) : وللثالث. (5) في (ع) : صحت.

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritance cases (al-munaskhat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

باب المناسخات 4/592

Mas'alah: What are the rules of munasakhat (successive deaths before division of estate)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=923)

باب المناسخات وهي أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته ولها ثلاث صور إحداها أن تكون ورثة الثاني يرثونه كالأول فيقسم بين من بقي ولا يلتفت للأول أو يجعل كان الثاني لم يكن، كميت ترك بنين وبنات، ثم مات بعضهم عن بعض وكأبوين وزوجة وابنين وبنتين منها، ماتت بنت ثم الزوجة، ثم الابن، ثم الأب، ثم الأم؛ فانحصر ميراث الجميع بين الابن والبنت الباقين [1] أثلاثا، ثانيها أن لا يرث ورثة كل ميت غيره كإخوة خلف كل بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكرنا [2] في باب التصحيح، فلو خلف أربعة بنين، فمات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة والرابع عن ستة فالمسألة الأولى من أربعة ومسألة الابن الأول من اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من أربعة والرابع من ستة فالاثنان تدخل في الأربعة والثلاثة في الستة فاضرب وفق الأربعة في الستة يحصل اثنا عشر، ثم في المسألة الأولى يحصل ثمانية وأربعون لورثة كل ابن اثنا عشر تقسم عليهم ثالثها ما عدا ذلك وهو ثلاثة أقسام: الأول: أن تقسم سهام الميت الثاني على مسألته؛ فتصح

المسألتان مما صحت منه الأولى، كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا ثم (1) قوله: "الباقين" ساقطة من (ج) . (2) في (ب) : "كما ذكر" .

ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها [1] فلها أربعة ومسألتها من أربعة فصحتا من ثمانية. الثاني: أن لا تنقسم عليها بل توافقها فتضرب وفق مسألته في الأولى ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الثاني كأن تكون الزوجة أما للبنت فتكون ماتت عن زوج وبنت وأم وعم؛ فتصح مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى [2] تكن أربعة وعشرين. الثالث: أن لا تنقسم ولا توافق فتضرب الثانية في الأولى ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام الثاني كأن تخلف البنت بنتين، فتكون ماتت عن بنتين وزوج وأم وعم فتعول مسألتها لثلاثة عشر فاضربها في الأولى تكن مائة وأربعة وإن مات ثالث فأكثر جمعت سهامه من الأوليين فأكثر وعملت كثان مع أول وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام بأن يكون لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام فترد المسألة إلى ذلك الكسر وترد سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل كزوجة وابن وبنت ماتت البنت فتصح المسألتان من اثنين وسبعين، للزوجة ستة عشر، وللابن ستة وخمسون وتتفق سهامها بالأثمان، فترد (1) في (ج) : "وعمتها" . (2) قوله: "في الأولى" ساقط من (ج) .

المسألة إلى ثمنها تسعة وسهام [1] الزوجة لاثنين والابن لسبعة، وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين قبل القسمة سأل عن الميت الأول فإن كان رجلا فالأب جد في الثانية، وتصحان من أربعة وخمسين وإلا فأبو أم وتصحان من اثني عشر وتسمى المأمونية. * *

* (1) في (ج) : "وبسهام" .

Mas'alah: How is the estate divided among living heirs in cases of successive deaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1630)

قسم تلاد الآخر على جميع ورثته، عملت مسألتهم، ونظرت ما يخص الميت منها، فتقسمه على أحياء ورثته، وتنزل مسألتهم مع سهم مورثهم كفريق له سهم، كما تقدم.

Mas'alah: How does munasakhat apply when heirs include prescribed shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4805)

وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل قليلة كرجل مات عن زوجة وثلاث بنين وبنت منها ثم مات أحد البنين قبل القسمة فإن للمرأة من الأولى سهما مثل سهم البنت ومثلنصف سهم الابن وكذلك لها من الثانية فاقسم المسألة على ورثة الميت الثاني ولا تنظر إلى الأول وهذا هو الاختصار قبل العمل

Mas'alah: How is the estate divided in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2915)

وإن شئت قسمت التركة في) مسائل (المناسخات على المسألة الأولى ثم) أخذت (نصيب) الميت (الثاني) من الأول فقسمته (على مسألته وكذا) تفعل في (الثالث) فتقسم نصيبه منهما على ورثته ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا، فلو مات إنسان عن أربعة بنين وأربعين دينارا، ثم مات أحدهم

عن زوجته وإخوته، فإذا قسمت التركة على المسألة الأولى خرج لكل واحد عشرة، ثم تقسم نصيب المتوفى وهو عشرة على مسألة أربعة، فتعطي الزوجة دينارين ونصفا، ولكل أخ كذلك، ثم إن مات آخر عن زوجته وأخويه؛ فله من التركتين اثنا عشر ونصف دينار، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمن دينار، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمن دينار ونصف ثمن دينار، وقس على ذلك (

Mas'alah: How is inheritance divided in successive death cases (munasakhat)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1627)

الثانية: أن لا ترث ورثة كل ميت غيره كإخوة خلف كل منهم بنيه. فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر

Mas'alah: How is the estate divided in successive deaths (munasakhat) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1179)

وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم) تقسم (نصيب) الميت

(الثاني) من الأول (على مسألته وكذلك الثالث) تقسم نصيبه منهما على مسألته وهكذا الرابع حتى تنتهي (

Mas'alah: How is inheritance calculated when some heirs die before the estate is divided?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=707)

باب المناسخات إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة، فتصحح مسألة الأول، ثم صحح مسألة الثاني، واقسم ما ورثه من مسألة الأول على مسألتة، فإن انقسم، صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم، وافقت بين سهامه، وضربتها أو وفقتها إن اتفقتا في الأولى، فما بلغ منه تصح، فإذا أردت القسمة، فكل من له شيء، من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها، ومن له شيء من الثانية مضروب في السهام التي ورثها الثاني أو في وفقها، وكذلك تصنع في الثالث والرابع وما بعده. مثال ذلك: زوج وبنت منه وأخ [1] لم يقسموا التركة حتى ماتت البنت وخلفت زوجا، ومن خلفت المسألة الأولى من أربعة، والثانية من اثنين؛ للميتة سهمان منقسمة على مسألتها، فصحت المسألتان من أربعة. (1) في "ط" : "لأخ" .

فلو كانت خلفت بنتا أيضا، كانت مسألتها من أربعة، ولهما سهمان يوافقان مسألتها بالأنصاف، ترجع مسألتها إلى اثنين تضربها في الأولى، وهي أربعة تكن ثمانية، ومنها تصح. ولو لم تخلف زوجا، لكن خلفت بنتين، ومن خلفت كانت مسألتها من ثلاثة لا يوافق سهامها، فتضرب المسألة الثانية، وهي ثلاثة، في الأولى تكن اثني عشر، ومنها تصح المسألتان.

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritance (munasakha) when some heirs die before distribution?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=181)

ق عليهم ضربت عددهم أو وفقه في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه. فصل [في المناسخة [3]] إن مات بعض الورثة قبل القسمة؛ فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسم على (1) تعول: من العول، والعول هو: زيادة سهم في المسألة ودخول النقص على أهل الفرائض. (2) المنبرية هي: زوجة وأبوان وبنتان، سميت بذلك؛ لأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر، فقال: "صار ثمنها تسعا" . انظر: "المصنف" لإبن أبي شيبة (16/ 262 – رقم: 31852) . (3) المناسخة من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو الإبطال أو النقل. واصطلاحا: أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته.

من بقي. وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره [1]، كإخوة لهم بنون؛ فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصحح كالإنكسار على أكثر من فريق، وإلا صححت الأولى وقسمت سهام الثاني على مسألته، فإن انقسمت صحتا من الأولى وإلا ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى. ومن له شيء [منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له شيء] [2] من [3] الثانية ففي سهام الثاني أو وفقها، وتعمل [4] في ثالث فأكثر كذلك.

Sub-topic – Definition and Purpose of Munasakhat

Mas'alah: What is the definition and purpose of munasakhat in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=160)

باب المناسخات وهي جمع مناسخة، من النسخ، بمعنى: الإزالة، أو التغيير، أو النقل، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الريح الديار: غيرتها، ونسخت الكتاب: نقلت ما فيه. وهذا الباب نوع من تصحيح المسائل، لكن الذي قبله تصحيح إلى ميت واحد، وهذا تصحيح إلى ميتين فأكثر. ومعنى المناسخة في اصطلاح الفقهاء والفرضيين: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته. سميت بذلك؛ لزوال حكم الميت الأول ورفعه، وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي. وهذا الباب من عوائص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة «رسالة الشباك» لابن الهائم رحمه الله [1]؛ لأنها أضبط. (1) اسم الكتاب: شباك المناسخات؛ مؤلفه: أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهاب القرافي، المصري، المقدسي، الشافعي، المعروف بابن الهائم (ت: 815 هـ) ، طبع بتحقيق يوسف بن سليمان العاصم، عن وزارة الأوقاف القطرية، سنة 1432 هـ / 2011 م.

Mas'alah: What is the meaning of munasakhat in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9080)

ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته.

Mas'alah: What is the chapter heading for successive inheritance cases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=847)

[باب المناسخات في الميراث]

Mas'alah: What is the chapter on successive inheritances (munasakhat)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2112)

[باب المناسخات]

Mas'alah: What is the definition of munasakhat in inheritance law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2112)

النسخ – لغة – إبطال الشيء وإزالته، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، وسميت مناسخة الفرائض، وهو موت ورثة بعد ورثة قبل قسمة التركة بذلك، لزوال حكم الأول ورفعه، وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي، وهو من عويص الفرائض، ويجري مجرى التصحيح في المعنى.

Mas'alah: What is the chapter on abbreviating multiple inheritance cases (al-munasakhat) in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1652)

باب في اختصار مسائل المناسخات : ويقع الاختصار في مسائل المناسخات من وجهين : أحدهما : قبل القسمة ، وهو على ما بينا لك في أول باب المناسخات ، من أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ، وورثة الثالث هم ورثة الجميع . وورثة كل ميت هم ورثة من قبله ، لا يشاركه فيه غيرهم ، وميراثهم من كل ميت على حسب ميراثهم من الباقين ، فإنك لا تحتاج إلى قسمة ، وتنظر آخر من بقي منهم ، فتقسم المال بينهم على ما يوجبه الحال ، ولا تعتد بما كان قبل ذلك ، فهذا نوع اختصار . والوجه الثاني : يقع بعد القسمة ، وهو أن تصحح المسائل ، ثم تنظر في سهام الورثة إن اتفقت بجزء من الأجزاء ، مثل : أن يكون لجميعها نصف صحيح ، أو ثلث صحيح ، أو ربع صحيح ، أو خمس صحيح ، أو ما كان من الأجزاء ، فإنك ترد المسائل إلى وفقها ، وترد سهام الوارث إلى ذلك الجزء ، فيكون ذاك أخصر لك .

Mas'alah: What is the meaning of al-munasakhat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9081)

ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته.

Mas'alah: What is the chapter on successive inheritance cases (al-Munaskhat)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2674)

باب المناسخات النسخ لغة : إبطال الشيء وإزالته ، يقال : نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله . وسميت مناسخة الفرائض –وهو موت ورثة بعد ورثة قبل قسم التركة– بذلك ؛ لزوال حكم الأول ورفعه . وقيل : لأن المال تناسخته الأيدي . وهو من غويص الفرائض ، وتجري مجرى (1) ... زيادة من المبدع 6/176 .

Mas'alah: What is the chapter on munasakhat (successive inheritances) about?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4804)

باب المناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو النقل يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الرياح الديار غيرتها ونسخت الكتاب نقلت ما فيه ومعناها عند الفقهاء والفرضيين أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته سميت بذلك لزوال حكم الميت الأول ورفعه وقيل لأن المال تناسخته الأيدي وهذا الباب من عويص الفرائض وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط

Mas'alah: What is the chapter on successive inheritance cases (al-munasakhat)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2907)

باب المناسخات] (المناسخات) جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو النقل، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، ونسخت الرياح الديار غيرتها، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه (وهي) عند الفقهاء والفرضيين (أن يموت ورثة ميت أو

بعضهم قبل قسمة تركته) سميت بذلك؛ لزوال حكم الميت الأول ورفعه؛ لأن المال تناسخته الأيدي، وهذا الباب من عويص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة الشباك لابن الهائم؛ لأنه أضبط (ولها) ؛ أي: المناسخة (ثلاث صور) بالاستقراء: (إحداها أن تكون ورثة) الميت (الثاني يرثونه ك) الميت (الأول) ككونهم عصبة لهما كالأولاد فيهم ذكر والإخوة والأعمام (فيقسم) المال (بين من بقي) من الورثة (ولا يلتفت للأول) لأنه لا فائدة في النظر في مسألة الميت الأول (ويجعل كأن الثاني لم يكن، كميت ترك بنين وبنات، ثم مات بعضهم

عن بعض) حتى بقي ابنان وبنت، فاقسم المال بينهم على عدد رءوسهم خمسة، ولا يحتاج إلى عمل مسائل، لأنه تطويل بلا حاجة، ويسمى: الاختصار قبل العمل. (وكأبوين وزوجة وابنين وبنتين منها، ماتت بنت ثم) ماتت (الزوجة، ثم) مات (الابن، ثم) مات (الأب، ثم) ماتت (الأم؛ فانحصر ميراث الجميع بين الابن والبنت الباقين أثلاثا) ولا تحتاج إلى عمل مسائل، وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل قليلة؛ كرجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت منها، ثم مات أحد البنين قبل القسمة، فإن للمرأة من الأولى سهما مثل سهم البنت ومثل نصف سهم الابن، وكذلك لها من الثانية، فاقسم المسألة على ورثة الميت الثاني، ولا تنظر إلى الأولى. (ثانيها) ؛ أي: الصور (أن لا يرث ورثة كل ميت غيره كإخوة) مات أبوهم عنهم، ثم ماتوا و (خلف كل) منهم (بنيه) منفردين أو مع إناث (فاجعل) لكل واحد منهم مسألة واجعل (مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكر في باب التصحيح) يحصل المطلوب (فلو خلف أربعة بنين، فمات أحدهم عن ابنين و) مات (الثاني عن ثلاثة) بنين (و) مات (الثالث عن أربعة) بنين (و) مات (الرابع عن ستة) بنين؛ فكل واحد من الموتى بعد الأول لا ترث منه إخوته شيئا بإخوتهم؛ لأن له بنين، ومسألة كل منهم عدد بنيه، وإذا أردت قسمتها

(فالمسألة الأولى من أربعة) عدد بنيه (ومسألة الابن الأول من اثنين و) مسألة الابن (الثاني من ثلاثة و) مسألة الابن (الثالث من أربعة و) مسألة الابن (الرابع من ستة) عدد البنين لكل منهم، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة (فالاثنان تدخل في الأربعة والثلاثة) تدخل (في الستة) فأسقط الاثنين والثلاثة يبقى أربعة وستة، وهما متوافقان (فاضرب وفق الأربعة في الستة يحصل اثنا عشر، ثم) تضربها (في المسألة الأولى) وهي أربعة (يحصل ثمانية وأربعون لورثة كل ابن

Sub-topic – Steps for Solving Munasakhat Problems

Mas'alah: What are the steps for solving munasakhat problems in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=161)

ص: 101 – وإن ترم طريقة المناسخه ... فهي التي لكل أولى ناسخه 102 – طريقها بأن يموت ثاني ... من قبل قسم المال] بالتبيان [[1] 103 – فصحح الأولى وللثاني اعملن ... مسألة أخرى وسهمه اعلمن 104 – واقسم سهام الميت الثاني على ... مسألته [2] بعد تصحيح جلا 105 – فإن توافق فاضرب الموافقه ... أو كل ما باينها في السابقه 106 – وكل سهم في جميع الثانيه ... أو وفقها إن لم تكن مباينه (1) في المطبوع: (والبيان) . (2) هكذا في الأصل وفي النظم المطبوع، وهو غير متزن، ولو قيل: (مسألته من بعد تصحيح جلا) لاستقام البيت.

107 – واضرب سهاما كلها من أخرى ... أو وفقها في أسهم ذا أحرى 108 – وهكذا فافعل بميت بعده ... فاحفظه علما كي تنال سعده

Mas'alah: How are successive inheritance cases (munasakhat) handled?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=635)

فصل فإن مات ثالث ورابع وخامس /501 و/ فإنك تصحح المسألتين الأوليين على ما ذكرنا ثم تنظر ما صار للثالث، فإن انقسم على ورثته قسمة صحيحة فقد صحت الثلث مما صحت منه الأوليان وان لم تصح، فاضرب المسألة أو وفقها إن وافقت سهامه فيما صحت منه الأوليان، فما بلغ فمنه تصح الثلث وهكذا تفعل في الرابع والخامس وأكثر من ذلك، فكل مسألة انقسمت سهام الميت فيها على ورثته قسمة صحيحة، فإنك لا تعتد بها وتضرب ما قبلها فيما بعدها، ومن له شيء مضروب فيما خرج من قسمة سهام ميتهم على مسألته، ثم في مسائل من مات بعده، وإذا أردت القسمة، فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أوفي وفقها، ثم في الثالثة أو في وفقها، ثم في الرابعة أو في وفقها وعلى هذا أبدا، وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني أو في وفقه ثم فيما بعد من المسائل، وكذلك في الرابع والخامس وما زاد.

Mas'alah: How are successive inheritance cases (munasakhat) resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسألته وكذلك الثالث

Mas'alah: How is the estate divided in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=505)

وإن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسألته وكذلك الثالث ومن بعده ومتى توافقت المسألة والتركة فاقسم وفق التركة على وفق المسألة.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance in successive inheritance cases (al-munaskhat)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1952)

أما قول المصنف رحمه الله تعالى: ما عدا ذلك فالمراد ما عدا الحالين المذكورين قبل، ويشمل ذلك صورا: أحدها: أن يكون في المسألة من يرث من الأول دون الثاني وبالعكس كما مثل المصنف رحمه الله. فإن المرأة لا ترث من الثاني، وزوج البنت وبنتها لا ترثان من الأول. فطريق العمل أن تصحح المسألة الأولى وهي من ثمانية؛ لأن فيها نصفا وثمنا، وما بقي للمرأة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة، والباقي للأخ وهو ثلاثة، ثم ينظر ما صار إلى الثاني وهو هنا أربعة؛ لأن الميت البنت فتقسمها على مسألة ورثتها وهي من أربعة؛ لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي للزوج الربع سهم، وللبنت النصف اثنان، وللعم ما بقي سهم فيكون مجموع ما حصل له من الأولى والثانية أربعة ثلاثة من الأولى، وسهم من الثانية. وثانيها: أن يكون في المسألة من يرث من الأولى دون الثانية وورثة الثاني هم بقية ورثة الأول؛ كرجل خلف زوجة، وسبعة بنين، ثم مات أحد البنين فالمسألة الأولى من ثمانية: للزوجة سهم، ولكل ابن سهم. والمسألة الثانية من سبعة: لكل أخ سهم، ومجموع ما حصل لكل واحد سهمان. وثالثها: أن يكون في المسألة من يرث من الثاني دون الأول؛ كرجل خلف ثلاثة بنين فمات أحدهم وخلف زوجة

وأخويه. مسألة الأول من ثلاثة، والثاني من أربعة. ورابعها: أن يكون ورثة الأول لا يرثون الثاني على حسب ما ورثوا الأول؛ كرجل مات وخلف أما وأخوين، ثم مات أحد الأخوين وخلف أمه وأخاه. مسألة الأول من ستة، وتصح من اثني عشر. ومسألة الثاني من ثلاثة وسهمه من الأول خمسة وذلك على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب اثني عشر في خمسة يكن ستين.

Mas'alah: How is the share of a group of heirs corrected when it does not divide evenly?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=326)

إذا انكسر سهم فريق عليهم فاضرب عددهم إن باين [4] سهامهم، ووفقه [5] إن وافقها في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح. (1) قوله: "يصحح على ما يذكر" ، قال في المحرر: "ومن انكسرت مسألته منهم صححت على ما سنذكره" ، (1/ 400) أي: على ما سيأتي في باب تصحيح المسائل الذي يليه. (2) قوله: "تصحيح المسائل" ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، "حاشية الرحبية" ، لابن قاسم (ص 58) . (3) قوله: "المناسخات" ، جمع مناسخة، من النسخ، وهو الإزالة أو التغير أو النقل، وشرعا: رفع حكم شرير بإثبات آخر، وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد فأكثر قبل قسمة التركة. ابن قاسم "حاشية الرحبية" ، (ص 67) ؛ وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية أو لأن المال ينقل فيها من وارث إلى وارث، انظر: "الرحبية بشرح سبط المارديني" و "حاشية البقري" (ص 137) ، وللمناسخات ثلاث حالات: إحداها: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول. والثانية: الفرض والتعصيب. والثالثة: الفرض المحض على

تفصيل في الثلاث. (4) قوله: "إن باين" ، المباينة: هي أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء بل يختلفان كخمسة وثلاثة، وهي في هامش المخطوط (ورقة 96 – 97) . (5) قوله: "ووفقه" ، الموافقة هي أن يتفق الفريقان بجزء من الأجزاء ولا يصدق عليها حد المداخلة وذلك كأربعة وستة فبينهما توافق بالنصف.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a second heir dies before division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1140)

منهما [1]، وعلمت [2] مسألة الثاني، (وقسمت أسهم الثاني) من الأول [3] (على) مسألة (ورثته، فإن انقسمت صحتا من أصلها) . كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها: أربعة، ومسألتها أيضا من أربعة، فصحتا من الثمانية، لزوجة أبيها: سهم، ولزوجها: سهم، ولبنتها: سهمان، ولعمها: أربعة؛ ثلاثة من أخيه، وسهم منها. (وإن لم تنقسم) سهام الثاني على مسألته؛ (ضربت كل الثانية) إن باينتها سهام الثاني، (أو) ضربت (وفقها للسهام) إن وافقتها (في الأولى) ، فما بلغ فهو الجامعة، (ومن له شيء منها) ، أي: من الأولى، (فاضربه فيما ضربته فيها) ، وهو الثانية عند التباين، أو وفقها عند التوافق، (ومن له شيء من الثانية [4]؛ فاضربه فيما تركه الميت) الثاني، أي: في عدد سهامه من الأولى عند المباينة، (أو وفقه) عند الموافقة، ومن يرث منهما تجمع ما له منهما، فما اجتمع (فهو له) . (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : منها. (2) في (أ) و (ب) و (ع) : وعملت. (3) في (ق) : الأولى. (4) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : من الثانية شيء.

مثال الموافقة: أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال السابق، فتصير مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربع، فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى – وهي ثمانية – تكن أربعة وعشرين. للزوجة من الأولى: سهم في ثلاثة وفق الثانية: بثلاثة، ومن الثانية: سهمان في واحد وفق سهام البنت: باثنين، فيجتمع لها خمسة. وللأخ من الأولى: ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية: بتسعة، ومن الثانية: واحد في واحد: بواحد، فله عشرة. ولزوج الثانية: بثلاثة [1]. ولبنتها: ستة. ومثال المباينة: أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم، فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر، تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة. للزوجة من الأولى: سهم في الثانية: بثلاثة عشر، ولها من الثانية: سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة: بثمانية، يجتمع لها أحد وعشرون. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : ثلاثة في واحد: بثلاثة. مكان قوله: (بثلاثة) .

وللأخ في الأولى [1]: ثلاثة في الثانية: بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية. وللزوج من الثانية: ثلاثة في أربعة: باثني عشر. ولبنتها من الثانية: ثمانية في أربعة: باثنين وثلاثين. (وتعمل في) الميت (الثالث فأكثر عملك في) الميت (الثاني مع الأول) ، فتصحح الجامعة للأولين، وتعرف سهام الثالث منها، وتقسمها على مسألته، فإن انقسمت لم تحتج لضرب، وتقسم كما سبق، وإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة [2]، ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروبا في مسألة الثالث أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبا في سهامه أو وفقها. وهكذا إن مات رابع فأكثر. (1) في (ق) : الأول (2) في (ق) : في الجامعة معه.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares in successive deaths?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=321)

وما عدا هذين فصحح الأولى واقسم سهم الميت الثانى على مسألته فان انقسم صحتا من الأولى وإلا فان وافقت سهامه مسألته ضربت وفق مسألته ـــــــ كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات واحد بعد واحد حتى بقى ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثا، ويسمى الاختصار قبل العمل، وكذا لو كان الورثة ذوى فرض كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عمن بقى فيرثه بالفرض والرد، (و) الحال الثانى (إن لم ترث ورثة كل ميت غيره كإخو) مات أبوهم ثم ماتوا و (خلف كل) منهم (بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكر فى) فصل (التصحيح) ، فمن مات عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابنيه ثم الآخر عن ثلاثة بنيه والثالث عن أربعة فكل واحد غير الأول لا ترث منه إخوته شيئا فالمسألة الأولى من ثلاثة ومسألة الابن الأول من اثنين والثانى من ثلاثة والثالث من أربعة وكل واحد من السهام يباين مسالته ومسألة الابن الأول اثنان داخلة فى مسألة الثالث وهى أربعة والأربعة تباين الثلاثة مسألة الابن الثانى فتضربها فتبلغ اثنى عشر تضربها فى ثلاثة مسألة الأب تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح للأول اثنا عشر لابنيه والثانى عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة (و) الحال الثالث (ما عدا هذين) السابقين (فصحح) المسألة (الأولى) للميت الأول واعرف سهام الثانى منها واعمل مسألة أخرى له وصححها (واقسم) أى اعرض (سهم الميت الثانى) من المسألة الأولى (على مسألته) فأما أن ينقسم وإما أن يوافق وإما أن يباين، (فان انقسم) سهمه على مسألته كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها فالمسألة الأولى من ثمانية وفى يد البنت منها أربعة ومسألتها أربعة من أربعة فـ (صحتا) أى المسألتان (من) المسألة (الأولى) وهى ثمانية

لزوجة الميت الأول من مسألته واحد ولأخيه ثلاثة ثم فى يد البنت أربعة لزوجها منها واحد ولبنتها اثنان ولعمها أخى الميت الأول واحد فيجتمع له منها أربعة (وإلا) ينقسم سهم الثانى من الأول على مسألته (فان وافقت سهامه مسألته) بنحو نصف أو ربع أو ثمن (ضربت وفق مسألته)

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in cases of successive deaths?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=322)

في الأولى ثم من له شئ من الأولى يضرب فى وفق الثانية ومن له شئ من الثانية يضرب فى وفق سهام الثانى وان لم توافق ضربت الثانية فى الأولى، ثم من له شئ من الأولى يضرب فى الثانية ومن له شئ من الثانية يضرب فى سهام الثانى، وتعمل فى الثالث فأكثر عملك فى الثانى مع الأول ـــــــ أي الثاني (فى) جميع المسألة (الأولى) فما بلغ فهو الجامعة (ثم) كل (من له شئ من) المسألة (الأولى يضرب فى وفق) المسألة (الثانية، ومن له شئ من) المسألة (الثاني يضرب فى وفق سهام) مورثه أى الميت (الثانى) مثل أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة فاضرب مسألتها من اثنى عشر توافق سهامها بالربع ربعها ثلاثة فى الأولى تكن أربعة وعشرين للزوجة من الأولى واحد فى ثلاثة وافق الثانية بثلاثة ومن الثانية بكونها أما سهمان فى واحد وفق سهام الميت فيجتمع لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة فى ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية بكونه عما واحد فى واحد وفق سهام الميت فيجتمع له عشر ولزوج الثانية ثلاثة فى واحد وفق سهام موروثه ولبنتها سنة، (وإن لم توافق) سهام الثانى من الأول بل باينتها (ضربت) المسألة (الثانية) كلها (فى) كل المسألة (الأولى) لتخرج بلا كسر (ثم من له شئ من) المسألة (الأولى يضرب

فى) كل المسألة (الثانية) لأنها جزء سهمها (ومن له شئ من) المسألة (الثانية يضرب فى سهام) الميت (الثانى) ، كأن تخلف البنت بنتين وزوجها وأمها فان مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة من أبيها فتضرب مسألتها فى ثمانية أصل الأولى تكن مائة وأربعة للزوجة من الأولى سهم فى الثانية عشر ومن الثانية من حيث كونها أما سهمان فى سهامها من الأول أربعة بثماني يجتمع لها أحد وعشرون وللأخ من الأولى ثلاثة فى الثانية بثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شئ له من الثانية ولزوج الثانية ثلاثة فى سهام موروثة زوجته أربعة باثنى عشر ولبنتها من مسألتها ثمانية فى سهامها أربع بائنين وثلاثين لكل واحد ستة عشر والاختبار بجمع السهام فإن ساوت الجامعة صح العمل وإلا فلا (وتعمل فى) الميت (الثالث فاكثر عملك فى) الميت (الثانى مع) الميت (الأول) فتصحيح الجامعة للأولين وتعرف سهام الثالث منها فإن انقسمت على مسألته لم تحتج إلى ضرب وتقسم كما سبق وإن لم تقسم فان وافقت الجامعة الثالثة فاضرب وفقها فى الجامعة وإن باينت فاضربها فيها فما بلغ فمنه تصح،

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares in successive inheritance cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9084)

الثالث، ما عدا ذلك، فصحح مسألة الأول وانظر ما صار للثاني منها فاقسمه على مسألته، فإن انقسم صحت، المسألتان مما صحت منه الأولى، كرجل خلف امرأة وبن

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9084)

تا وأخا، ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعمها، فإن لها أربعة، ـــــــ كأعداد أربعة، فالاثنان تدخل في الأربعة، والثلاثة في الستة، والأربعة توافق الستة بالأنصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى تكن اثني عشر، ثم تضربها في المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين، لورثة كل ابن اثنا عشر، فلكل واحد ست ابني [1] الأول ستة، ولكل واحد من بني الثاني أربعة، ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة، ولكل واحد من بني الرابع سهمان.

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9085)

القسم الثاني، أن توافق سهام الميت الثاني مسألته، فالطريق فيها أن تضرب وفق مسألته في الأولى (ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق (1) في م: «للأخ».

Mas'alah: What is the method for dividing an estate in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9093)

2822 - مسألة: (وإن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى، ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسألته، وكذلك الثالث، فإن كان بين

التركة والمسألة موافقة) رددتهما إلى وفقهما وقسمت (وفق التركة على وفق المسألة) واعمل على ما ذكرنا. مثال: زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات، المسألة من خمسة عشر، والتركة عشرون دينارا، ماتت الأم وخلفت أبوين ومن خلفت، المسألة

وإن أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط ـــــــ الأولى من خمسة عشر، والثانية من ستة، للأم من الأولى سهمان، لا تنقسم على الثانية وتوافقها بالنصف، فتضرب نصف الستة في المسألة الأولى تكن خمسة وأربعين، فإن شئت نسبت نصيب كل وارث من المسألة وأعطيته من التركة مثل تلك النسبة، فللمرأة تسعة وهي خمس المسألة، فلها خمس التركة أربعة دنانير، وللأخت من الأم ثمانية وهي ثمانية أتساع الخمس، فلها من التركة ثمانية أتساع خمسها وهو ثلاثة دنانير وخمسة أتساع دينار، وللأخت من الأبوين عشرون وهي أربعة أتساع المسألة، فلها أربعة أتساع التركة وهي ثمانية دنانير وثمانية أتساع دينار، وللأخت من الأب ستة وهي تسع المسألة وخمس تسعها، فلها من التركة ديناران وثلثان. وإن شئت قسمت العشرين على خمسة وأربعين، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فيخرج ما ذكرناه. وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت ما بلغ على المسألة، فما خرج فهو نصيبه، إن شئت وافقت بين التركة والمسألة، وهي توافقها بالأخماس، فترد المسألة إلى تسعة والتركة إلى أربعة، وتضرب سهام كل وارث في أربعة وتقسمه على تسعة يخرج ما ذكرناه.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=222)

فصل في المناسخات وهو أن يرث الميت ورثته، فلم يقسم ميراثه حتى مات أحد ورثته، فإنك تصحح الفريضة التي للميت الأول، وننظر كم أصاب الميت الثاني منها، ومن ورثة الميت {130/ ب} الأول، فإن انقسم [] (1) فريضته فقد استغنيت عن الضرب [] (1) الفريضتين معا، وإن لم تنقسم [] [1] فاضرب جزء فريضته (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

فما صحت [] (1) الأولى فما اجتمع فمنه تصح الفريضة، وكل من له شيء من المسألة الأولى [] (1) فيها، وكل من له شيء من الثانية [] (1) أو وفق ما مات عنه، وكذلك [] (1) وارث آخر فإنك تنظر ورثته من الميت الأول، وما ورثه من الميت الثاني، وننظر من ورثة الميت الأول، ومن ورثة الميت الثاني منه وتصح فريضته، فإن انقسم ما ورثه منه على سهام فريضته فقد استغنيت عن الضرب وصححت الثلاث فرائض، فما صحت منه الفريضة، الأولى والثانية، وإن لم ينقسم ما ورثه منهما على سهام فريضته الأولى والثانية بشيء ضرب جملة سهام، فما صحت منه الفريضتان فما اجتمع فمنه تصح الثلاث فرائض، وكذلك العمل في الميت الرابع والخامس {131/ أ} [] (1) فإذا فرغت [] (1) ما بقي في [] (1) ما ورثه من سائر المولى [] (1) توافقه بجزء ما فليس [] (1) مثال ذلك: إذا ترك زوجة، وأبوين، وابنين، وابنتين، هلك الأب ثم أحد الابنين [] (1) من أربعة وعشرين، وتصح من مئة وأربعة وأربعين، للزوجة الثمن ثمانية عشر سهما، وللأبوين السدسان ثمانية وأربعون سهما لكل واحد أربعة وعشرون سهما، وما بقي وهو ثمانية وسبعون سهما بين البنين والبنات على ستة أسهم لكل بنت ثلاثة عشر سهما ولكل ابن ستة وعشرون سهما. ثم هلك الأب وفي يده أربعة وعشرون سهما، وخلف زوجة وهي الأم وابني ابنه، وبنتي ابنه كانت فريضته من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين سهما. {131/ ب} فما [] (1) لا ينقسم على سهامه

فتضرب [] [1] السدس (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

فتضرب [] (1) سهمان، فما صحت منه الأولى [] (1) سهما فيكون [] (1) تصح الفريضة [] (1) لثمن ستة وثلاثون سهما [] (1) وتسعون سهما لكل واحد، وما بقي وهو مئة [] (1) على ستة لكل [] (1) سهما ولكل ابن اثنان وخمسون سهما، فلما مات الأب وفي يده ثمانية وأربعون سهما وخلف زوجة، وابني ابن، وبنتي ابن كان للزوجة الثمن ستة أسهم، وما بقي وهو اثنان وأربعون سهما بين البنتين وبنات البنين لكل بنت سبعة أسهم، ولكل ابن أربعة عشر سهما. لما مات [] (1) في يدها من الميت الأول اثنان وخمسون سهما، ومن الميت الثاني أربعة عشر سهما، فذلك ستة وستون سهما، وخلف [] زوجة الميت الأول، وأخا وأختين كانت فريضته من {132/ أ} [] (1) أربعة وعشرين سهما [] (1) على سهام [] (1) لكن [] فتضرب [] (1) سهام [] (1) الفريضتان [] (1) سهما فيكون [] (1) سهما، ومنه تصح الأربعة [] (1) فاقسم [] (1) كان له شيء من أربعة [] (1) سهما مضروب في ستة، ثم في [] (1) فالزوجة الثمن ثلاثة في ستة تكون [] (1) ستة وثلاثين سهما، ثم في أربعة تكون مئة [و] أربعة وأربعين سهما، وللأبوين السدسان ثمانية في ستة تكون ثمانية وأربعين سهما، ثم في أربعة تكون ثلاث مئة وأربعة وثمانين سهما لكل واحد مائة [و] اثنان وتسعون سهما، وما بقي وهو ست مئة [و] أربعة وعشرون سهما على ستة لكل بنت مئة وأربعة أسهم {132/ ب} ولكل ابن مئتان وثمانية أسهم [] (1) وفي [] (1) من الميت الأول [] (1) الثاني ستة وخمسون سهما، [] (1) أربعة وستون سهما، فلأمه السدس [] [1] وأربعون سهما، وهي زوجة الميت الأول وما بقي وهو اثنان وعشرون (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

سهما بين الأخ والأختين كل أخت خمسة وخمسون سهما، وللأخ مئة وعشرة أسهم لما ماتت الزوجة وفي يدها من الميت الأول مئة وأربعة وأربعون سهما ومن [] (1) مئة [و] (1) ثمانية وثمانون سهما خلفت ابنا وبنتين كان ذلك على أربعة أسهم، لكل بنت سبعة وأربعين، وللابن أربعة وتسعون سهما، فيصير في يد الأم من الميت الأول مئة [و] (1) اثنين وتسعين سهما، ومن الميت الثاني زوجها أربعة {133/ أ} [] (1) خمسة أسهم، ومن الميت [] (1) ومن الميت الثالث [] (1) أسهم [] (1) من الميت [] (1) فذلك أربعمئة وثمانية [] (1) مئتان [] (1) هذه السهام [] (1) وهو أربعة وستون سهما للأم [] (1) ما أصابها وهو اثنا عشر سهما، وللابن [] (1) ما أصابه ستة وعشرون سهما، ولكل بنت نصف تسع ما أصابها ثلاثة عشر سهما. فهذه الجملة تكفيك في المثال فاعمل [] (1) إن شاء الله.

Mas'alah: How to resolve inheritance when the share of the second deceased divides evenly over their own inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

فصحح الأولى وانظر ما صار للثاني منها فاقسمه على مسألته بعد أن تصححها ، فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ؛ كرجل خلف امرأة وبنتا وأخا هي من ثمانية ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعمها ، فإن لها من الأولى أربعة ، ومسألتها من أربعة : للزوج الربع سهم ، وللبنت النصف سهمان ، والباقي وهو سهم للعم ، فصحت المسألتان من ثمانية وصار للأخ أربعة من أخيه ثلاثة ، ومن بنت أخيه

سهم .

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2677)

فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت الأوليان ، وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأول فانظر نصيبه من المسألتين ، فإن انقسم على مسألته فذاك ، وإن لم تنقسم ووافق فاضرب وفق المسألة الثالثة في الأولتين ، وإن لم توافق فاضرب جميع المسألة في المسألتين .

Mas'alah: How is the estate divided in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2681)

وإن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسألته ، وكذلك الثالث ؛ كرجل توفي وخلف أربع بنين وأربعين دينارا فإذا قسمتها عليهم خرج لكل واحد عشرة ، ثم مات أحدهم عن زوجة

Mas'alah: How is inheritance divided in successive death cases (munasakhat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2714)

قال : (فيقسم إرث كل أخ منهما من أخيه بين أحياء ورثته فقط ، فلا يحجب بمن لم يورثه إذن . فلو خلف الأكبر بنتا وستة دراهم ، والأصغر بنتين وستة دراهم ولهما عم فموت الأكبر قبل الأصغر فلبنته ثلاثة دراهم ولأخيه ثلاثة لبنتيه وعمه ، ثم موت الأصغر قبل فلبنتيه أربعة وللأكبر درهمان لبنته وعمه . وعلى هذا فقس) .

Mas'alah: How is inheritance corrected in al-Munasakhat when a third or more deceased persons occur?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1997)

وإن مات ثالث فأكثر: جمعت سهامه من الأولتين فأكثر، وعملت كثان مع أول [4].

ـــــــ * قوله: (كثان مع أول) فتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها [عليها] [5] فإما أن [6] تنقسم [7] أو يوافق، أو يباين [8]، فإن انقسم لم يحتج لضرب [9]، وإلا ضربت (1) المحرر (1/ 401) ، والمقنع (4/ 367) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2229) . (2) أي: وإن لم توافق سهامه مسألته ضربت الثانية. (3) المحرر (1/ 401) ، والمقنع (4/ 368 – 369) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2229) . (4) المحرر (1/ 402) ، والمقنع (4/ 369) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2229 – 2230) . وقوله: "الأولتين" هكذا بالتاء الفوقية خطأ شائع؛ فإن "أولى" فعلى تثنى على "فعليان" "أوليان" تقول في صغرى: صغريان، وكبرى: كبريان، هكذا. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "د" . (6) في "د" : "وتعرض سهامه مما قبلها أو يباين فإما إن" . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "ينقسم" . (8) في "ج" و "د" : "أو يوافق عليها أو يباين" . (9) الكلام في الجملة عن السهام، فكان الأولى أن يقول: (أو توافق أو

تباين فإن انقسمت لم تحتج لضرب. . .) إلا إذا كان على إضمار معنى الرقم أو الحساب أو نحوه. راجع: كشاف القناع (7/ 2230) .

Mas'alah: What is the summary of the method for munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1998)

واختصار المناسخات أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء: كنصف وخمس وجزء من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسائل إلى [ذلك] [1] الجزء وسهام كل وارث إليه [2]. ـــــــ وفقها في الجامعة [قبلها، وإن باينت سهامه مسألته ضربت مسألته في الجامعة] [3]، فما بلغ فمنه تصح وتقسم -كما تقدم- وهكذا تفعل في ميت بعد آخر حتى تنتهي [4]. قال شيخنا في شرحه: (والاستعانة على هذا بالشباك الذي وضعه ابن الهائم [5] معينة جدا) ، انتهى [6]. * قوله: (إليه) ؛ أي: إلى الجزء الذي به الموافقة؛ لأنه أسهل في العمل. مثاله: رجل [مات] [7] عن زوجة وابن وبنت منها ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) الفروع (5/ 17) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) المغني (9/ 45) ، والمبدع (6/ 180، 181) ، وكشاف القناع (7/ 2229 – 2230) . (5) ابن الهائم هو: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم، كانت ولادته سنة 753 هـ، من كبار العلماء بالرياضيات، مصري المولد والنشأة. انتقل إلى القدس واشتهر، ومات فيها سنة 815 هـ. من تصانيفه: "اللمع في الحساب" ، "غاية السول في الإقرار بالمجهول في الجبر والمقابلة" ، "نزهة النظار في علم الغبار" ، "والعجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة" ، "الفصول المهمة في علم ميراث الأمة" ، "كتاب الفرائض" ،

"التبيان في تفسير القرآن" . شذرات الذهب (7/ 109) ، والبدر الطالع (1/ 117) . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 607) ، وذكره في كشاف القناع (7/ 227) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the method for dividing the estate in successive inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2003)

وإن شئت: قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى، ثم نصيب الثاني على مسألته، وكذا الثالث [3].

Mas'alah: How is the estate divided in successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2967)

(فاقسمها) أي التركة (على من بقي) من الورثة ولا تلتفت للأول [1] (وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، كإخوة لهم بنون [2] فصحح) المسألة (الأولى [3] واقسم سهم كل ميت على مسألته) وهي عدد بنيه (وصحح المنكسر كما سبق) [4] كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة [5] فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين، وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة، وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة، وسهمه يباينها [6] . (1) لأنه لا فائدة في النظر في مسألة الأول، ولا تحتاج لعمل، ويسمى الاختصار قبل العمل. (2) أي كإخوة مات أبوهم عنهم، ثم ماتوا وخلف كل منهم بنيه. (3) واعرف ما بيد

كل وارث، واجعل لكل ميت مسألة. (4) أي صحح مسألة الإخوة، واقسم سهم كل ميت من الإخوة على مسألته، وهي عدد بنيه، وصحح المنكسر، كما سبق في تصحيح المسائل، فتنظر بين المسائل بالنسب الأربع المتقدمة، فما تحصل فهو كجزء السهم، يضرب في الأولى، فما بلغ فمنه تصح المسائل، فكل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم، فما تحصل فهو لورثته. (5) فكل واحد لا يرث منه أخواه شيئا. (6) لأنه ليس لكل واحد من الأولى إلا سهم، والسهم الواحد لا يتجزأ.

والاثنان داخلة في الأربعة، وهي تباين الثلاثة، فتضربها فيها، فتبلغ اثنى عشر، تضربها في ثلاثة، تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح [1] للأول اثنا عشر لا بنيه، وللثانى اثنا عشر لبنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لبنية الأربعة [2]

Mas'alah: How are successive inheritance cases (munasakhat) calculated when shares do not divide evenly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2969)

(وإن لم تنقسم) سهام الثاني على مسألته [2] (ضربت كل الثانية) إن باينتها سهام الثاني [3] (أو) ضربت (وفقها للسهام) إن وفقتها (في الأولى) [4] فما بلغ فهو الجامعة [5] (ومن له شيء منها) أي من الأولى (فاضربه فيما ضربته فيها) وهو الثانية عند التباين، أو وفقها عند التوافق [6] (ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت) الثاني أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة (أو وفقه) عند الموافقة [7] . (1) ومن ذلك أم وعم، وخلف ابنته وعصبة، فالأولى من ثلاثة، والثانية من اثنين، فصحتا من ثلاثة. (2) فانظر بينها وبين سهامه، فلا يخلو إما أن توافقها، أو تباينها. (3) في المسألة

الأولى، فما حصل فهو الجامعة للمسألتين. (4) جميعها، لتخرج بلا كسر. (5) للمسألتين، ومنه تصح. (6) أي بين سهام الثاني ومسألته، لأنه جزء سهمها. (7) أي بين سهامه ومسألته، لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى.

Mas'alah: How is the estate divided when the shares of the third deceased do not divide evenly in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2972)

فإن انقسمت لم تحتج لضرب، وتقسم كما سبق [1] فإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة [2] ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروبا في مسألة الثالث أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبا في سهامه أو وفقها [3] وهكذا إن مات رابع فأكثر [4] . (1) في المثال الذي صحت الثانية فيه مما صحت منه الأولى. (2) أي فإن لم تنقسم سهام المسألة الثالثة، بل باينتها، ضربتها، أو وفقها –إن وافقت بجزء كنصف ونحوه– في الجامعة، وما بلغت فهو الجامعة الثانية، ومنه تصح. (3) إن وافقت فهو له. (4) تعمل عملك في الثالث مع الثاني، مثاله شخص مات عن زوجة، وأم، وثلاث أخوات متفرقات، من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها، وأمها، وأختها لأبيها، وأختها لأمها، من ستة، وتعول إلى ثمانية. وسهامها من الأولى ستة، تضرب أربعة في خمسة عشر، ثم ماتت الأم وخلفت زوجا، وأختا، وبنتا، مسألتها من أربعة، ولها من الجامعة أحد عشر، تضرب أربعة في الجامعة وهي ستون، وهكذا نصنع في الميت الرابع، والخامس وهلم جرا.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4809)

الأوليان وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى بأن تنظر بين سهامه ومسألته فإن انقسمت عليها لم تحتج لضرب وإلا فإما أن توافق أو تباين فإن وافقت رددت الثالثة لوفقها وضربته في الجامعة وإن باينت ضربت الثالثة في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق أو كلها عند التباين ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة أو في كلها عند المباينة مثاله مات عن زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها أصل مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وسهامها من الأولى ستة متفقان بالنصف فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى تبلغ ستين واقسم على ما تقدم للزوجة من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر ولأخت الأول لأبيه اثنان في أربعة بثمانية ولها من الثانية ثلاثة بتسعة يجتمع لها سبعة عشر وللأخت للأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها أحد عشر ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2909)

(الثاني: أن لا تنقسم) سهام الثاني (عليها) ؛ أي: على مسألة (بل توافقها ف) ترد مسألته

إلى وفقها و (تضرب وفق مسألته في) كل (الأولى) ليخرج بلا كسر، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين (ثم) كل (من له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من) المسألة (الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام) الميت (الثاني) هذا طريق العلم بما لكل واحد من المسألتين (كأن تكون الزوجة أما للبنت) الميتة في مسألتنا (فتكون)

البنت (ماتت عن زوج وبنت وأم وعم؛ فتصح مسألتها من اثني عشر) لأن فيها نصفا للبنت، وربعا للزوج وسدسا للأم (توافق سهامها) من الأولى وهي أربعة (بالربع فتضرب ربعها) ؛ أي: الاثني عشر (ثلاثة في) المسألة (الأولى) وهي ثمانية (تكن) الجامعة (أربعة وعشرين) للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في الثانية سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية، وهو ثلاثة بثلاثة، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق سهام الميتة باثنين؛ فيكون لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة، وله بكونه عما في الثانية واحد في واحد فيجتمع له عشرة، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولبنتها منها ستة في واحد بستة، ومجموع السهام أربعة وعشرون.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3652)

(وإلا) أي وإن لم توافق سهام الميت الثانى من المسألة الأولى مسألته بجزء من الأجزاء (3) (ضربت) المسألة (الثانية في) المسألة (الأولى) فما بلغ فمنه تصح المسالتان (4) . (ثم من له من) المسألة (الأولى شيء اخذه مضروبا في) عدد سهام المسألة (الثانية، ومن

له) شيء (من الثانية) اخذه (مضروبا في) عدد (سهام) الميت (الثانى) . وذلك (كأن تخلف البنت) التي مات ابوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت بعده (بنتين) وزوجا وأما. (فإن مسألتها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة ؟ (1) في ج: لا. (2) فى ج: بسبعين. (3) في ج: الأخرى. (4) في ج: المسألتين.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated in a successive inheritance case?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1628)

مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر تضربها في الأولى تكن مائة وأربعة

Mas'alah: How is inheritance calculated in a successive death case (munasakhat)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1177)

وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين) مات عنهم شخص (قبل القسمة) لتركته وسأل عن حكم إرثهم (سأل) السائل (عن الميت الأول) لاختلاف الحال بذكورته وأنوثته (فإن كان) الميت الأول (رجلا فالأب جد) أبو أب فيرث (في) المسألة (الثانية ويصحان) أي: المسألتان (من أربعة وخمسين) ; لأن الأولى من ستة وسهام البنت منها اثنان، ومسألتها من ثمانية عشر توافقها بالنصف فاضرب تسعة في ستة يحصل ما ذكر، للبنت الباقية من أبيها وأخيها ثلاثة وعشرون. وللأب من ابنه وبنت ابنه تسعة عشر. وللأم منها اثنا عشر (وإلا) يكن الميت في الأولى رجلا بل كان أنثى (ف) هو (أبو أم) في الثانية (فلا يرث شيئا) وسأل عن الأخت الباقية، هل هي شقيقة المتوفاة أو لأمها (ويصحان)

أي: المسألتان إن كانت الأخت شقيقة (من اثني عشر) ؛ لأن الثانية إذن من أربعة ؛ لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقي عليهما، وتوافق سهام الميتة بالنصف فتضرب اثنين في الأولى وهي ستة تبلغ ذلك. للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين، ولا شيء له من الثانية. وللأم من المسألتين ثلاثة. وللبنت منهما سبعة، وإن كانت أختا لأم صحت المسألتان من ستة ؛ لأن الثانية من اثنين للرد، وسهامها من الأولى اثنان، وهي منقسمة عليها)

Mas'alah: How are inheritance shares corrected and distributed in cases of multiple deaths?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=52)

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه. (فصل) إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته وصحح المنكسر كما سبق، وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأول وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول. (فصل) إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته

Sub-topic – Examples of Successive Inheritance Cases

Mas'alah: How to apply the method of munasakhat (successive inheritance) with an example?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=162)

ش: أقول: إذا أردت أن تعرف طريقة المناسخة: فهي ما إذا مات إنسان، ثم مات آخر من ورثة الأول قبل قسم تركته، فصحح مسألة الميت الأول، واعرف سهام الميت الثاني منها، واعمل للثاني مسألة أخرى؛ بأن تصححها وتقسمها كما تقدم في تصحيح المسائل، ثم اقسم سهام الميت الثاني من مسألة الأول على مسألته هو، فإن انقسمت؛ فواضح لا يحتاج إلى عمل. مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، أو عن أبوين. فمسألة الميت الأول: تصح من أصلها ستة، للزوج: ثلاثة، وللأم: اثنان، وللعم: واحد. ومسألة الثاني – وهو الزوج في الصورتين، أي: فيما إذا خلف ثلاثة بنين أو أبوين–: من ثلاثة، وسهامه من المسألة الأولى: ثلاثة، تنقسم على مسألته، فتصح كلها من ستة. وإذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته: فانظر، هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة أو لا؟

Mas'alah: How is inheritance divided between twin children of li'an when one dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2665)

[فصل كان المنفي باللعان توأمين ولهما ابن آخر من الزوج لم ينفه فمات أحد التوأمين]

Mas'alah: What is the inheritance of a child born from incestuous Magian marriages?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1613)

التاسعة : مجوسي تزوج بنته فأولدها بنتا ، ثم تزوج هذه البنت الصغرى فأولدها ابنه ، ثم تزوج هذا الابن أم أمه فأولدها ولدا ، ثم مات المجوسي ، وابنه ، وبنته الكبرى ، ثم مات هذا الولود وهو ولد الابن بعد ذلك ، فقد خلف جدته أم أبيه وهي أخته من أمه فلها الثلث بالقرابتين ، والباقي للعصبة .

Mas'alah: How is inheritance distributed in successive death cases (munasakhat)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9082)

على خمسة، ولا يحتاج إلى عمل مسائل. وكذلك نقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين، ماتت بنت، ثم ماتت الزوجة، ثم مات ابن، ثم مات الأب، ثم الأم، فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثا، واستغنيت عن عمل المسائل.

Mas'alah: What is an example of successive inheritance (munasakhat) involving a wife, son, and daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9083)

مثاله، زوجة وابن وبنت، ماتت البنت، تصح المسألتان من اثنين وسبعين، للزوجة بحقها ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، تتفق سهامهما بالأثمان، فتردها إلى ثمنها تسعة، للزوجة سهمان، وللابن سبعة.

Mas'alah: What is an example of the second case of munasakhat with four sons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9083)

الحال (الثاني، أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا، كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه، فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم، وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح) . مثال ذلك، رجل توفي وترك أربعة بنين، فمات أحدهم عن اثنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، والرابع عن ستة، فالمسألة الأولى من أربعة، ومسألة الابن الأول من اثنين، ومسألة الثاني من ثلاثة، ومسألة الثالث من أربعة، ومسألة الرابع من ستة، فاجعلها

Mas'alah: What are examples of successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9085)

المسألتان من ثمانية، وصار للأخ أربعة) من أخيه ثلاثة، ومن بنت أخيه سهم. ومن ذلك، أم وعم، مات العم وخلف بنته وعصبة. المسألة الأولى من ثلاثة، والثانية من اثنين،

فصحت المسألتان من ثلاثة. ثلاث أخوات مفترقات، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت ابنتين ومن خلفت، تصح المسألتان من خمسة. بنت وبنت ابن وأخ، ماتت البنت وتركت ابنتين وعمها، صحت المسألتان من ستة، وصار للأخ ثلاثة. زوج وجدة وابنتا ابن، من ثلاثة عشر، ماتت إحداهما عن أربعة، وتركت زوجا وبنتا وأختها، صحت المسألتان من ثلاثة عشر، وصار للأخت [1] خمسة. زوجة وأم وابن، ماتت الأم وتركت زوجا وبنتا وابن ابن، من أربعة وعشرين. زوجة وأم وعم، مات العم وترك ثلاثة بنين وبنتا، من اثني عشر، تصح المسألتان.

Mas'alah: How does the gender of the first deceased affect inheritance calculations in successive inheritance cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9087)

فصل: وربما اختلف الحكم بكون الميت الأول رجلا أو امرأة، فيحتاج إلى السؤال عن ذلك. مثال ذلك، إذا قيل: أبوان وابنتان. لم تنقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، إن كان الميت الأول رجلا، فالأب جد وارث في الثانية؛ لأنه أبو أب، وتصح المسألتان من أربعة

فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان، وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى. وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده. ـــــــ وخمسين. وإن كان الميت الأول امرأة، فالأب أبو أم [1] في الثانية لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام، وتصح المسألتان من اثني عشر، وتسمى المأمونية، لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم حين

أراد توليته القضاء؛ ليختبر فهمه، فقال: يا أمير المومنين، من الميت الأول. فعلم أنه فهمها.

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive deaths of multiple claimants to a child's paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9273)

فصل: وإذا كان المدعون ثلاثة، فمات أحدهم وترك ابنا وألفا، ثم مات الثاني وترك ابنا وألفين، ثم مات الثالث وترك ابنا وعشرين ألفا، ثم مات الغلام وترك أربعة آلاف وأما حرة، وقد ألحقته القافة بهم، فقد ترك خمسة عشر ألفا وخمسمائة، فالأمه سدسها، والباقي بين إخوته الثلاثة أثلاثا. وإن كان موتهم قبل ثبوت نسبه، دفع إلى الأم ثلث تركته، وهو ألف وخمسمائة؛ لأن أدنى الأحوال أن يكون ابن صاحب الألف، فيرث منه خمسمائة، وقد كان وقف له من مال كل واحد من المدعين [3] نصف ماله، فيرد إلى ابن صاحب الألف وابن صاحب الألفين ما وقف من مال أبويهما؛ لأنه إن لم يكن أخا لهما فذلك لهما من مال أبويهما، وإن كان أخا أحدهما، فهو يستحق ذلك وأكثر منه بإرثه منه، ويرد على ابن الثالث تسعة آلاف وثلث ألف، ويبقى ثلثا ألف موقوفة بينه وبين الأم؛ لأنه يحتمل أن يكون أخاه [4]، فيكون قد مات عن أربعة (1) في م: «بينهما». (2) في م: «الباقي». (3) في م: «المدعيين». (4) في م: «أخا».

. . . . . ـــــــ عشر ألفا؛ لأمه ثلثها، ويبقى من مال الابن ألفان وخمسمائة موقوفة يدعيها ابن صاحب الألف كلها، ويدعي منها ابن صاحب الألفين ألفين وثلثا، فيكون ذلك موقوفا بينهما وبين

الأم، وسدس الألف بين الأم وابن صاحب الألف. فإن ادعى أخوان ابنا ولهما أب، فمات أحدهما وخلف بنتا، ثم مات الآخر قبل ثبوت نسب المدعى، وقف من مال الأول خمسة أتساعه، منها تسعان بين الغلام والبنت، وثلاثة أتساع بينه وبين الأب، ويوقف من مال الثاني خمسة أسداس بينه وبين الأب، فإن مات الأب بعدهما وخلف بنتا، فلها نصف ماله ونصف ما ورثه عن ابنته، والباقي بين الغلام وبنت الابن؛ لأنه ابن ابنه بيقين، ويدفع إلى كل واحد منهم من الموقوف اليقين، فتقدره مرة ابن صاحب البنت، ومرة ابن الآخر، وتنظر ما له من كل واحد منهم في الحالين فتعطيه أقلهما، فللغلام في حال كل الموقوف من مال الثاني وخمس الموقوف من مال الأول، وفي حال كل الموقوف من مال الأول وثلث الموقوف من مال [1] الثاني، فله أقلهما، ولبنت الميت الأول في حال النصف من مال أبيها، وفي حال السدس من مال عمها، ولبنت الأب في حال نصف الموقوف من مال الثاني، وفي حال ثلاثة أعشار من مال الأول، فتدفع إليها أقلهما، ويبقى باقي التركة موقوفا بينهم حتى يصطلحوا عليه. ومن الناس من يقسمه بينهم على حسب الدعاوى. فإن اختلفت أجناس التركة، ولم يصر بعضها (1) سقط من: الأصل.

. . . . . قصاصا عن

بعض، قومت وعمل في قيمتها ما بينا في الدراهم إن تراضوا بذلك، أو يبيع الحاكم عليهم ليصير الحق كله من جنس واحد؛ لما فيه من الصلاح لهم، ويوقف الفضل المشكوك فيه على الصلح.

Mas'alah: What is an example of successive inheritance (munasakhat) with multiple deaths and complex shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2678)

وتصنع في من بعده من خامس أو سادس ؛ كامرأة ماتت عن زوج وأربع أخوات من أبوين وأختين من أم وأم ، ثم ماتت الأم عن زوج وأخ ومن خلفت ، ثم ماتت إحدى أخوات الأبوين عن ثلاث بنين وبنتين ، ثم ماتت أخرى عمن في المسألة وهم أختان لأبوين وأختان من أم ، ثم ماتت أخرى عن زوج وبنتين وابن . المسألة الأولى من ستة وتعول إلى عشرة ، ماتت الأم عن زوج وست بنات وأخ ، مسألتها من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، وما في يدها سهم لا تصح ولا توافق ، فاضرب ستة وثلاثين في عشرة تبلغ ثلاثمائة وستين ، ومنها تصح المسألتان : للزوج من الأولى ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وأربعة وأربعين ، وللأختين من الأم سهمان مضروبة فيها تبلغ اثنين وسبعين ، ولزوج الأم من الثانية تسعة مضروبة في نصيب الأم وهو سهم بتسعة ، وللبنات أربعة وعشرون مضروبة فيه تكن كذلك ، وللأخ ثلاثة مضروبة في سهم تكن ثلاثة . ثم

Mas'alah: How is the estate divided when there are three or more successive deaths in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2971)

(وتعمل في) الميت (الثالث فأكثر عملك في) الميت (الثاني مع الأول) [4] فتصحح الجامعة للأوليين [5] وتعرف سهام الثالث منها، وتقسمها على مسألته [6] . (1) وهي الجامعة، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كامل الثانية، ومن له شيء من الثانية

أخذه مضروبا في سهام مورثه. (2) لاستغراق الفروض التركة. (3) والاختبار بجمع السهام كما تقدم، وإن مات شخص عن أبوين وابنتين، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، سئل عن الميت الأول، فإن كان رجلا فالأب جد وارث في الثانية، وإن كان امرأة فمن ذوي الأرحام، والأوليان تصحان من أربعة وخمسين، والأخريان من اثني عشر. (4) في حالاته الثلاث. (5) وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعدها تسمى الأولى، وما بعدها يقال لها الثانية. (6) ولا يخلو إما أن تنقسم، وإما أن توافق، وإما أن تباين كما مر.

Mas'alah: How do wives inherit when a man divorces some and marries others before death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1643)

وإن طلق منهن أربعا وانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن ورث الثمان ما لم تتزوج المطلقات فلو كن واحدة وتزوج أربعا سواها ورث الخمس على السواء قوله: (أو منقطع قطعا ... إلخ) أي: كأن طلق إحدى زوجاته طلاقا بائنا، كما لو قال من له أربع: إحداكن، أو ثنتان، أو ثلاث منكن طالق ثلاثا، وكان ذلك في صحته ثم مات، ولم يعين. قوله: (فلو كن) أي: كان بدلهن، فهو من الحذف والإيصال لصحة الإخبار. شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is an example of successive inheritance calculation (munasakhat)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4806)

مثاله رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين و مات الثاني عن ثلاثة بنين و مات الثالث عن أربعة بنين و مات الرابع عن ستة بنين فالمسألة الأولى من أربعة عدد البنين ومسألة الابن الأول من اثنين و مسألة الابن الثاني من ثلاثة و مسألة الابن الثالث من أربعة و مسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة فالاثنان تدخل في الأربعة والثلاثة تدخل في الستة فأسقط الاثنين والثلاثة يبقى أربعة وستة وهما متوافقان فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر ثم تضربها في المسألة الأولى وهي أربعة تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثنا عشر حاصلة من ضرب واحد في الاثني عشر فلكل واحد من ابني الابن الأول ستة ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان وهذا واضح لأن كل صنف منهم يختص بتركة مورثه

Mas'alah: What is an example of calculating shares in a munasakhat case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1177)

الأولى من أربعة وعشرين. للزوجة ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة. ومسألتها من ثلاثة. تباين السبعة، فاضرب الثانية في الأولى يحصل اثنان وسبعون. للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة. ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر. وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين. ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر يجتمع له ستة وخمسون، وبين سهام الزوجة والابن موافقة بالأثمان، فرد الجامعة إلى ثمنها تسعة وسهام الأم إلى ثمنها اثنين وسهام الابن إلى ثمنها سبعة (

Sub-topic – Method of Agreement or Disagreement Between Shares

Mas'alah: How to handle agreement or disagreement between shares in successive inheritance (munasakhat)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=163)

فإن وافقت مسألته سهامه: فاضرب وفق مسألته في المسألة السابقة، وهي مسألة الميت الأول. وإن لم تكن موافقة، بل كانت مباينة: فاضرب جميع مسألته في السابقة، يحصل في الحالين تصحيح المناسخة منه. والمسألة الأولى بحالها، مات الزوج عن ستة [بنين] [1]، أو عن أم وأخوين لأم وأخ لأب. فمسألته في الصورتين تصح من أصلها ستة، وسهامه في الأولى: ثلاثة، لا تنقسم على مسألته، بل توافقها بالثلث؛ فاضرب ثلث مسألته –وهو سهمان – في مسألة الأولى – وهي ستة–، تصح المناسخة من اثني عشرة، للأم في الأولى: أربعة، وللعم: سهمان، ولورثة الزوج: ستة. وإذا أردت تقسم المناسخة: فاضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جميع المسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها، وفي وفق الثانية عند التوافق. ففي صورة زوج وأم وعم: مات الزوج عن ستة بنين، تقدم أنها تصح من اثني عشر؛ لموافقة مسألة الثاني سهامه بالثلث: لأم الميت الأولى من مسألتهما سهمان مضروبان في وفق (1) في الأصل: (بين) .

Mas'alah: How does one correct inheritance when the share of the second deceased is compatible with their own inheritance problem?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1953)

قال: (فإن لم ينقسم وافقت بين سهامه ومسألته، ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق [1] الثانية. ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني؛ مثل: أن تكون الزوجة أما للبنت في مسألتنا فإن مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فترجع إلى ربعها ثلاثة تضربها في الأولى تكن أربعة وعشرين) . أما [2] كون عامل المسألة يوافق بين السهام والمسألة؛ فلما تقدم. وأما كونه يضرب وفق المسألة في المسألة الأولى؛ فلأن ذلك كاف في خروج ذلك بلا كسر. وأما كون كل من له شيء من الأولى مضروبا في وفق الثانية ... إلى آخره؛ فلأن به [3] يعلم مقدار ما لكل واحد. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في مسألتنا؛ فبيان لمسألة يقع التوافق بين سهام الثاني ومسألته. والمراد بقوله: في مسألتنا في المسألة الأولى. وأما قوله: فإن مسألتها من اثني عشر. فالمراد به مسألة البنت. وإنما كانت من ذلك؛ لأن فيها سدسا وربعا ونصفا. وأما كون مسألتها توافق سهامها بالربع؛ فلأن لها من الأولى أربعة وبينها وبين اثني عشر موافقة بالأرباع. وأما كون مسألتها ترجع إلى ربعها ثلاثة؛ فلأنها وفقها. وأما كون الثلاثة تضرب في المسألة الأولى وهي ثمانية؛ فلتصح المسألتان من عدد واحد. وأما كونها تكون أربعة وعشرين؛ فلأن الثلاثة إذا ضربت في ثمانية يكون كذلك. (1) ساقط من أ. (2) في أ: وأما. (3) في أ: فلأنه.

فعلى هذا يقال: للمرأة من الأولى سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة، وللأخ ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللزوج من المسألة الثانية ثلاثة مضروبة في أحد بثلاثة؛ لأن الواحد وفق ما خلف الميت الثاني؛ لأن البنت ورثت من المسألة الأولى أربعة والواحد وفقها؛ لأنه ربعه، وللبنت ستة في أحد بستة، وللأم سهمان في أحد بسهمين، وللعم سهم في أحد بسهم. فمجموع ما حصل لهم من المسألتين أربعة وعشرون وهو الذي صحت فيه المسألتان. فعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the rule when shares of the second deceased do not agree with his estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1954)

قال: (وإن لم توافق سهامه مسألته ضربت الثانية في الأولى، وكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الثاني؛ مثل: أن تخلف البنت [1] بنتين فإن مسألتهما تعول إلى ثلاثة عشر تضربها في الأولى تكن مائة وأربعة، وتعمل على ما ذكرنا) . أما كون المسألة الثانية تضرب في الأولى؛ فلما تقدم غير مرة. وأما كون كل [2] من له شيء من الأولى مضروبا في الثانية ... إلى آخره؛ فلما تقدم. وأما قول المصنف رحمه الله: مثل أن تخلف البنت بنتين؛ فبيان لمسألة لا توافق سهام الميت مسألته. وأما كون مسألة البنت تعول إلى ثلاثة عشر؛ فلأن فيها ثلثين بثمانية، وربعا بثلاثة، وسدسا باثنين. وأما كونها تضرب في الأولى؛ فلما تقدم. وأما كونها تكون مائة وأربعة؛ فلأن ثلاثة عشر إذا ضربت في ثمانية يكون ذلك. وأما كونها تعمل على ما ذكر قبل؛ فلما ذكر. فعلى هذا يقال: للمرأة من الأولى سهم مضروب في ثلاثة عشر بثلاثة عشر، وللأخ ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين، وللزوج من الثانية

ثلاثة في أربعة باثني (1) في أ: الميت. (2) ساقط من أ.

عشر؛ لأن الأربعة هي التي ورثتها البنت الميتة، وللبنتين ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين، وللأم سهمان في أربعة بثمانية.

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive deaths using the method of agreement and disagreement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2678)

مثاله : زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، فالأولى من خمسة عشر ، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجا ومن خلفت ، فمسألتها من ثمانية وسهامها ستة يتفقان بالنصف . فتضرب مسألتها في الأولى تكن ستين . ثم ماتت الأولى وخلفت زوجا وأختا وبنتها وهي الأخت من الأم . فمسألتها من أربعة ولها من المسألتين أحد عشر سهما لا توافق فتضرب مسألتها في الأولتين تكن مائة وأربعين . ومنها تصح الثلاث .

Mas'alah: How is inheritance corrected in al-Munasakhat when shares agree with the second deceased's estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1996)

وإلا: فإن وافقت سهامه مسألته، ضربت وفق مسألته في الأولى، ثم من له شيء من الأولى: مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الثاني،

مثل أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة، فتصير مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها بالربع. . . . . ـــــــــ * قوله: (ما عداهما) ؛ أي: ما عدا الصورتين السابقتين، بأن كان بعضهم يرث بعضا كالأول، وبعضهم لا يرثونه كالثاني. * قوله: (واقسم. . . إلخ) ؛ أي: اعرضه عليها لتنظر: هل ينقسم [2]؟ "فإن انقسم فعلت ما يأتي وإلا فإن. . . إلخ" [3]، وليس المراد اقسمه بالفعل؛ لأنه لا يلائم التفصيل [4] الذي بعده –كما أشار إليه شيخنا–، فتنبه له! [5]. = وراجع: المبدع (6/ 177) ، ولسان العرب (3/ 61) ، ومختار الصحاح ص (656) ، والمصباح المنير ص (230) . (1) المحرر (1/ 401) ، والمقنع (4/ 366) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2228 – 2229) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "هل تنقسم" . (3) في "د" : "وإلا فإن انقسم. . . إلخ" . (4) في "ب" : "التنفضيل" . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 606) .

تضرب ربعها ثلاثة في الأولى: تكن أربعة وعشرين [1]. وإلا [2]: ضربت الثانية في الأولى، ثم من له –من الأولى– شيء: أخذه مضروبا في الثانية، ومن له من الثانية: مضروبا في سهام الميت الثاني؛ كان تخلف البنت بنتين، فإن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر، تضربها في الأولى: تكن مائة وأربعة [3].

Sub-topic – Abbreviated Method for Calculating Shares

Mas'alah: How to calculate shares in a munasakhat (successive inheritance) case?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=164)

الثانية – وهو سهمان–، فلها: أربعة. ولعمها سهم مضروب في سهمين، يحصل له سهمان. ولكل واحد من أولاد الزوج من الثانية: سهم مضروب في وفق سهام مورثه، وهو سهم، يحصل له سهم. فهذه طريقة المناسخة، فاعمل هكذا بكل ميت بعده.

Mas'alah: What are the methods of simplifying multiple death inheritance cases?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=636)

باب في اختصار مسائل المناسخات ويقع الاختصار في ذلك من وجهين: أحدهما: قبل القسمة وهو على ما يثبت لك في أول باب المناسخات من أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، وورثة الميت الثالث هم ورثة الثاني والأول وورثة كل ميت ورثة من قبله لا يشاركهم في ذلك غيرهم، فإنك لا تحتاج إلى قسمة وتنظر إلى آخر من بقي، فتقسم المال بينهم على ما يوجبه الحال، ولا تعتد بما كان قبل ذلك فهذا نوع اختصار. الوجه الثاني: يقع بعد القسمة وهو أن تصحح المسائل ثم تنظر في سهام الورثة إن اتفقت بجزء من الأجزاء مثل: أن يكون لجميعها نصف صحيح أو ثلث أو ربع

أو خمس أو ما كان من الأجزاء، فإنك ترد المسائل إلى وفقها وترد سهام كل وارث إلى ذلك الجزء فيكون ذلك أخصر لك، وكيفية الموافقة بين سهام الورثة أنه لا تخلو أصول الأجزاء في الموافقة من ثلاثة أشياء [1] يكون عددا زوج أو فرد أو أصم. فأصل /503 و/ الزوج الاثنان وأصل الفرد ثلاثة وخمسة وسبعة فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة هل لها نصف صحيح أم لا؟ فإن لم تجد نصفا صحيحا علمت أنه لا يكون لها ربع صحيح، ولا سدس صحيح، ولا ثمن، ولا عشر، ولا أجزاء اثني عشر، ولا نسبه من عدد زوج بحال، ثم تنظر هل لها ثلث صحيح؟ فإن لم تجد علمت أنك لا تجد لها شفعا ولا جزءا من أجزاء ثمانية عشر ولا من أجزاء سبعة وعشرين ولا ما يأتلف من تضعيف الثلاثة ثم تنظر هل لها خمس صحيح؟ فإن لم تجد ما يكون من تضاعيف الخمسة، كخمسة عشر وعشرين، وما أشبه ذلك ثم تنظر هل لها سبع صحيح؟ فإن لم تجده لم تجد ما يأتلف من تضعيف السبعة فإن عدمت الموافقة بأجزاء الزوج والفرد عدت حينئذ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم كأجزاء أحد عشر، فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من (1) بياض في الأصل.

تضاعيفها، ثم تنظر أجزاء ثلاثة عشر، فإن لم تجد فسبعة عشر، فإن لم تجد فأحد وثلاثين، فإن لم تجد فأربعين، ثم أحد وسبعين، ثم ثلاثة وسبعين، ثم ثلاثة وثمانين ثم تسعة وثمانين، ثم سبعة وتسعين وعلى هذا ابدأ كلما لم تجد عددا لم تطلب ما يكون من تضاعيفها، وبمعرفة هذا تهون عليك المناسخة والموافقة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive death cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9086)

له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الثاني. مثل أن تخلف البنت بنتين، فإن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر، تضربها في الأولى تكن مائة وأربعة، وتعمل على ما ذكرنا. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9087)

فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان، وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى. وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the method for calculating shares in successive inheritance cases?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1288)

وأن شئت وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة أن باينت السهام أو وفقتها في مخرج سهام العقار ثم كل من له شيء من المسألة أضربه في السهام الموروثة من العقار أو وفقها فما بلغ فأنسبه من مبلغ سهام العقار فما خرج فهو نصيبه

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive inheritance cases involving real estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2121)

وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة، وضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار، ثم كل من له شيء في المسألة مضروب في السهام [المبدع في شرح المقنع] وللأختين للأب مثل ذلك، وللأخت من الأبوين ستة ابسطها أرباعا، تكن أربعة أخماس قيراط، وأربعة أخماس خمس.

Mas'alah: How is a successive inheritance case (munasakhat) corrected when the second deceased's share divides evenly?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1952)

قال: (الثالث: ما عدا ذلك. فصحح مسألة الأول، وانظر ما صار إلى الثاني فاقتسمه على مسألته. فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت به الأولى؛ كرجل خلف امرأة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعمها فإن لها أربعة، ومسألتها من أربعة فصحت المسألتان من ثمانية، وصار للأخ أربعة) .

Mas'alah: What is the second opinion on the method of resolving successive inheritance cases?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=219)

والوجه الآخر: هو ما اختاره أبو عبد الله الزبيري، وأبو عبد الله بن الحباب، وهو أن توقف أحد الإعداد وينظر ما يوافق العددين الآخرين به، فإن سقط تساوى الموافقتين

أسقط أحدهما واضرب الآخر في الموقوف، ثم في أصل المسألة بعولها، وإن لم تتماثلا ووافق أحدهما {126/ ب} الآخر بجزء ما فاضرب [] (1) في الموقوف ثم في أصل الفريضة [] (1) وإن لم يتماثلا ولا توافقا [] (1) أحدهما في جميع الآخر [] (1) في أصل المسألة [] (1) اجتمع فمنه تصح الفريضة.

Mas'alah: How are shares simplified in al-Munakhasat when all shares share a common factor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2675)

وكذا يقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن ثم الأب ثم الأم ، فقد صارت المواريث كلهن بين الابن والبنت الباقيين أثلاثا ، واستغنيت عن عمل المسائل . وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام ، فإذا صحت المسألة نظرت فيها ، فإن كان لجميعها كسر يتفق فيه جميع السهام رددت المسألة إلى ذلك الكسر ، ورددت سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل ؛ كزوجة وبنت وابن ماتت البنت ، فتصح المسألتان من اثنين وسبعين : للزوجة بحقها ستة عشر ، وللابن ستة وخمسون ، تتفق سهامها بالأثمان فتردها إلى ثمنها تسعة للزوجة سهمان وللابن سبعة .

Mas'alah: How are disparate numbers handled in al-Munakhasat calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في الأولى ؛ كما لو خلف أحد الإخوة ابنين والآخر ثلاثة والآخر خمسة .

Mas'alah: What is the abbreviated method for calculating inheritance in successive deaths (al-munakhasat)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3655)

(واختصار المناسخات ان توافق) ايها المصحح لمسائل المناسخات (سهام الورثة بعد التصحيح) لما صحت منه المسالتان فأكثر (بجزء؛ كنصف) وثلث وربع (وخمس) وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر. (وجزء من عدد اصم: كأحد عشر) وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر. (فترد المسائل) كلها (إلى) ذلك (الجزء) الذي حصلت فيه الموافقة، (و) ترد (سهام كل وارث عليه) ليكون أسهل في العمل. مثال ذلك: رجل مات عن زوجة وبنت وابن، الزوجة امهما (3) 0 المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة ثمنها ثلاثه، وللبنت سبعة، وللابن (4) أربعة عشر. ثم (5) ماتت البنت عن أمها وأخيها. المسألة من ثلاثة: للأم ثلثها واحد، وللأخ ما بقي. وسهام البنت من المسألة الأولى سبعة لا تنقسم على مسالتها ولا توافقها فتضرب ثلاثه في أربعة وعشرين باثنين وسبعين ومنها تصح المسالتان: للزوجة ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: فتيسر الجهات. (3) في ج: وأمها. (4) في أ: وثلاثين. (5) ساقط من أ.

من المسألة الأولى ثلاثة مضروبة في المسألة الثانية وهي ثلاثة بتسعه ولها بكونها أما من المسألة الثانية واحد من ثلاثه مضروب في سهام الميتة وهي سبعة بسبعة فيكون لها من المسالتين ستة عشر. فإذا أردت الاختصار بنسبة ذلك إلى الاثنين والسبعين (1)

وجدت الستة عشر تسعيها وقد حصل لابن الميت الأول الذي هو أخ في المسألة الثانية من المسالتين بمثل العمل المتقدم ستة وخمسون وذلك سبعة أتساع الاثنين والسبعين. فتردها إلى تسعة لمن لها منها الستة عشر اثنان من تسعة، وللذي له الستة والخمسون السبعة الباقية.

Mas'alah: What is the method of abbreviating successive inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1628)

واختصار المناسخات أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسائل إلى ذلك الجزء وترد سهام كل وارث إليه

Sub-topic – Handling Unknown or Forgotten Order of Death

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive death cases when the order is known but forgotten?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3697)

الابن من ثلاثة، فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة ومسألة أبيه من اثني عشر، فاجتزئ بضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وكذا لو علم السابق ثم نسي.

Mas'alah: How is inheritance divided when the identity of a divorced wife is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9263)

فوائد؛ إحداها، لو طلق واحدة من أربع، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها، ثم مات واشتبهت المطلقة، أقرع بينهن، فمن قرعت فلا حظ لها في الميراث، ويقسم الميراث بين الأربع، فتستحق الجديدة الربع. نص عليه. قال في «الفروع»: وإن مات عن زوجات لا ترثه بعضهن؛ لجهل عينها، أخرج

Sub-topic – Acknowledgment of Additional Heirs

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge an additional heir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=630)

باب إذا أقر الورثة بوارث يشاركهم في الميراث أما الإقرار بالمناسبين وما يثبت من ذلك وما لا يثبت فقد ذكرناه في كتاب الإقرار، ونذكرها هنا إذا أقر الورثة بوارث يشاركهم في الميراث كم يعطى؟ وكيف طريق العمل في ذلك؟ إذا أقر الورثة في الظاهر بوارث للميت يثبت نسبه منه، سواء كانوا جماعة أو واحدا، وسواء كان المقر به إذا ثبت نسبه يسقط المقر أو لا يسقط، فأما إذا اختلفوا فأقر بعضهم بوارث وأنكره الآخر لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب [1] إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه، وأن الميت أقر به، وإذا قلنا لا يثبت نسبه وإنه يستحق ما فضل في يد المقر به عن ميراثه. فطريق العمل أن تصحح الفريضة على الإنكار ثم تصححها على الإقرار ثم تضرب أحدى الفريضتين في الأخرى إن تباينا وفي وفقهما إن توافقا فما بلغ فمنه تصح المسائل وكل من له شيء من فريضة الإقرار مضروب في فريضة الإنكار وفي وفقها ومن له شيء من فريضة الإنكار مضروب في فريضة الإقرار وفي وفقها فيبين لك ما في يد المقر من الفضل فيعطيه للمقر له. مثاله: إذا خلف ابنين فاقتسما ماله فأقر /495 و/ أحدهما بأخت من أبيه، وأنكر الآخر نقول فريضة الإقرار من خمسة وفريضة الإنكار من اثنين تضرب إحدى المسألتين في الأخرى يكن عشرة للمقر من فريضة الإقرار سهمان في فريضة الإنكار وهي اثنتان تكن أربعة، وللمنكر من فريضة

إنكار سهم في فريضة الإقرار تكن خمسة فقد بان أن الفاضل في يد المقر سهم فيدفعه إلى الأخت فإن لم يكن في يد المقر فضل عن حقه بل كان الفضل في يد غيره من الورثة لم يستحق المقر به عليه شيء إذ ليس في يده زيادة على ميراثه، ومتى أقر الوارث بوارثين أو أكثر بكلام واحد متصل ولا مشاركة له في الميراث فلا يخلو أن يصدق بعضهم بعضا أو يتجاحدوا، فإن اتفقوا ثبت نسب الجميع وإن اختلفوا فأقر كل واحد منهم بذلك في حق نفسه وجحده في حق الذي أقر به معه ثبت نسب الجميع ولم يلتفت إلى تجاحدهم لأن نسبهم ثبت في حالة واحدة بقول الوارث الثابت النسب قبلهم ويحتمل أن لا يثبت نسب واحد منهم لأنه يجعل الإقرار من جميع الورثة فإن كان مع المقر الأول شريك في الميراث نظرنا فإن كذبه في الإقرار لم يثبت النسب وكان على المقر أن يدفع ما فضل في يده إلى المقر به، وإن صدقه شريكه (1) انظر: الإنصاف 7/ 363.

فيهم دفعا الفاضل في أيديهما إلى المقر به وإن صدقه شريكه في بعضهم دون الآخر ثبت نسب من اتفقا على الإقرار به ووفى حقه، ودفع المقر إلى المقر به المختلف فيه ما فضل في يده عن ميراثه. مثاله: إذا ترك الرجل ابنين زيدا وعمرا فاقتسما ماله بينهما نصفين ثم أقر زيد بأخوين من أبيه بكر وبشر، فصدقه عمرو وفي بكر خاصة، فقد ثبت نسب بكر لاتفاق الورثة عليه فيأخذ ثلث المال ويأخذ عمرو ثلثه ويأخذ زيد ربعه، وبشر نصف سدسه وتصح من اثني عشر، وإن كان بكر يصدق ببشر، وبشر يصدق /496 ظ/ ببكر فإن بكرا يأخذ من يد زيد وعمرو ربع ما في أيديهما فيأخذ بشر ثلث ما بقي في يد زيد، ويصح من ثمانية لعمرو ثلاثة ولزيد سهمان ولبكر سهمان ولبشر سهم [1]، فإن ترك الرجل ابنا يقال له بكر فأقر بأخ يقال له خالد فإنه يثبت نسبه، ويعطيه نصف ما في يده فإن اقر زيد بعده بأخ آخر يقال له عمرو فإنه يعطيه ثلث ما في

يده وهو سدس المال لأنه يقول: نحن ثلاثة فلي ثلث المال ويفضل في يدي سدس فيسلمه إليه، فإن أقر بأخ يقال له بشر أعطاه ربع ما في يده ونصف سدس المال، وإن أقر بآخر أعطاه خمس ما في يده وهو نصف عشر المال وعلى هذا كلما أقر بأخ أعطاه ما فضل في يده عن ميراثه هذا إذا كان المقر لم يكذب بعضهم بعضا، فإن تصادقوا أخذ كل واحد ممن صدق به ما فضل في يده. فإن خلف رجل أخا لأب وأخا لأم فادعى مجهول النسب أنه أخ الميت لأبيه وأمه، فإن صدقاه أخذ ما في يد الأخ من الأب ولم يأخذ من يد الأخ من الأم شيئا، وإن صدقه الأخ من الأم وكذبه الأخ من الأب لم يستحق شيئا من الميراث، وإن صدقه الأخ من الأب وكذبه الأخ من الأم دفع إليه الأخ من الأب نصف ما في يده، وإذا قال مجهول النسب في يدي مال لمجهول النسب مات أبي فورثت هذا المال وأنت أخي وابن أبي فقال المقر به أنا ابن هذا الميت ولست بأخي لم يقبل إنكاره وقسم المال بينهما بالسوية فإن قال له: مات أبوك وخلف هذا المال وأنا أخوك، فقال: لست بأخي فالمال كله للمقر به، فإن قال لرجل: ماتت زوجتي فلانة وأنت أخوها ترث نصف المال، فقال الرجل المقر به: أنا أخوها ولست بزوجها فالقول قول الأخ في أحد الوجهين [2] لأن النكاح مما يمكن إقامة البينة عليه والوجه الآخر يقتسمان المال. /497 و/ (1) انظر: الإنصاف 7/ 364، وانظر: المقنع: 193، والهادي: 289، والمحرر 1/ 420 - 421. (2) انظر: الإنصاف 7/ 366، والمقنع: 192، والهادي: 290، والمحرر 1/ 422.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers in one continuous statement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2173)

متصل، ثبت نسبهما سواء اتفقا أو اختلفا، ويحتمل ألا يثبت نسبهما مع اختلافهما، فإن أقر بأحدهما بعد الآخر، أعطي الأول نصف ما في يده، والثاني ثلث ما في [المبدع في شرح المقنع] به، فيضمه إلى النصف الذي هو بيد المقر لهما فيقسمانه أثلاثا، فتصح من تسعة، للمنكر ثلاثة، ولكل واحد من الآخرين سهمان، قال في "المغني" : ولا يستقيم هذا على قول من لا يلزم المقر أكثر من الفضل عن ميراثه؛ لأن المقر بهما، والمتفق عليه لا ينقص ميراثه عن الربع، ولم يحصل له على هذا القول إلا التسعان، وقيل في حال الإنكار: يدفع المقر بهما إليهما نصف ما في يده، ويأخذ المتفق عليه من المنكر ثلث ما في يده، فيحصل للمنكر الثلث، وللمقر الربع، وللمتفق عليه السدس والثمن، وللمختلف فيه الثمن، وتصح من أربعة وعشرين، للمنكر ثمانية، وللمتفق عليه سبعة، وللمقر ستة، وللمختلف ثلاثة، قال ابن حمدان: وهو أصح. (

Mas'alah: How is inheritance calculated when one heir confesses to an additional heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2175)

فصل وإذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول كزوج وأختين، أقرت إحداهما بأخ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن ستة وخمسين، واعمل على ما ذكرنا يكن للزوج أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، يبقى [المبدع في شرح المقنع] ولست بأخي، لم يقبل إنكاره) لأنه نسب الميت إليه بأنه أبوه، وأقر بمشاركة المقر في ميراثه بطريق الأخوة، فلما أنكر أخوته، لم يثبت إقراره به، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة، كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار، وحينئذ فالمال بينهما، وقيل: للمقر، وقيل: للمقر به (وإن قال: مات أبوك، وأنا أخوك، قال: لست أخي،

فالمال كله للمقر به) لأنه صدر الإقرار بأنه أبوه، وذلك يوجب كون الميراث له، ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول، فإذا أنكر أخوته لم تقبل دعوى هذا المقر. (وإن قال: ماتت زوجتي، وأنت أخوها، قال: لست بزوجها، فهل يقبل إنكاره؟ على وجهين) كذا في "المحرر" أصحهما: أنه يقبل إنكار الأخ؛ لأن النكاح يفتقر إلى إقامة البينة عليه، والثاني: لا يقبل لما سبق، والمال بينهما، قال في "الشرح" : وهذه المسألة تشبه الأولى من حيث إنه نسب الميت إليه بالزوجية في ابتداء إقراره كما نسب الأبوة في قوله: مات أبي، ويفارقها في أن الزوجية من شرطها الإشهاد، ويستحب الإعلان بها واشتهارها، فلا يكاد يخفى بخلاف النسب، فإنه إنما يشهد عليه بالاستفاضة غالبا. [إقرار من أعيلت له المسألة] فصل (وإذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول كزوج وأختين) أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة (أقرت إحداهما بأخ، فاضرب مسألة الإقرار) وهي ثمانية ناشئة من ضرب أربعة في اثنين (في مسألة الإنكار) وهي سبعة (تكن ستة وخمسين، واعمل على ما ذكرنا يكن للزوج أربعة وعشرون) مرتفعة من ضرب ثلاثة، وهي ماله من مسألة الإنكار في ثمانية (وللمنكرة ستة عشر) مرتفعة من ضرب اثنين في ثمانية (وللمقرة سبعة) لأن لها

Mas'alah: How is inheritance divided when a son dies leaving a daughter and a brother acknowledges another brother?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2178)

فرع: إذا مات رجل، وخلف ابنين، فمات أحدهما، وترك بنتا، فأقر الباقي بأخ له من أبيه، ففي يده ثلاثة أرباع المال، وهو يزعم أنه له ربعا، وسدسا، فيفضل في يده ثلث يرده على المقر به، فإن أقرت به البنت وحدها، ففي يدها الربع، وهي تزعم أن لها

السدس يفضل في يدها نصف السدس، تدفعه إلى المقر له. [باب ميراث القاتل] عقد هذا الباب لبيان إرث القاتل وعدمه، وهو المقصود بالترجمة، وكان ينبغي أن يعبر بالنفي والقتل على ضربين: مضمون وغير مضمون، فالمضمون موجب للحرمان، وهو المعبر عنه بقوله: (كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة) كمن رمى إلى صف الكفار فأصاب مسلما (يمنع القاتل ميراث المقتول) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن

سواء كان عمدا أو خطأ، بمباشرة أو سبب، صغيرا كان القاتل أو كبيرا، وما لا يضمن [المبدع في شرح المقنع] النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يرث القاتل شيئا» رواه أبو داود والدارقطني، وعن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس لقاتل ميراث» رواه مالك وأحمد، وعن ابن عباس مرفوعا مثله، رواه أحمد، وروى النسائي معناه مرفوعا، صححه ابن عبد البر في الفرائض، ونقل الاتفاق عليه، وضعفه غيره، والمعنى فيه: أنه لو ورث القاتل، لم يأمن من داعر مستعجل الإرث أن يقتل مورثه، فيفنى العالم، فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع الموالاة، وهي سبب الإرث، وظاهره: أن المقتول يرث من قاتله مثل أن يجرح مورثه، ثم يموت قبل المجروح من تلك الجراحة، وسواء انفرد به أو شارك غيره، فلو شهد على مورثه مع جماعة ظلما بقتل لم يرثه (سواء كان عمدا) بالإجماع إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير: أنهما ورثاه منه؛ لأن آية المواريث تناولته بعمومها، فيجب العمل بها، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه، فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر، فكان كالإجماع، ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل ابن عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة (أو خطأ)

نص عليه، وهو قول جمهور العلماء، وذهب سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، والأوزاعي، والزهري: أنه يرث من المال دون الدية، وروي نحوه عن علي؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب، والسنة تخصص قاتل العمد، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. وأجيب بما تقدم، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد، والمخالف في الدين، سدا للذريعة، وطلبا للتحرز عنه، لكن ذكر

بشيء من هذا كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي أو [المبدع في شرح المقنع] أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير: أنه يرث من لا قصد له من صبي مجنون، وإنما يحرم من يتهم، وصححه أبو الوفاء، ونص أحمد خلافه؛ لأنه قد يظهر الجنون ليقتله، وقد يحرض عاقل صبيا، فحسمنا المادة كالخطأ (بمباشرة) كان الخطأ كمن رمى صيدا، فأصاب مورثه (أو سبب) كمن حفر بئرا عدوانا، فسقط فيها مورثه (صغيرا كان القاتل أو كبيرا) لأنه قاتل فتشمله الأدلة، وظاهره: لا فرق بين الأب وغيره، وسواء قصد مصلحته، كضرب الأب والزوج للتأديب، وكسقيه الدواء، وبط جرحه، والمعالجة إذا مات به، وفي الفروع: ولو شربت دواء، فأسقطت جنينها، لم ترث من الغرة شيئا، نص عليه، وقيل: من أدب ولده، فمات، لم يرثه، وإنه إن سقاه دواء أو فصده، أو بط سلعته لحاجة، فوجهان، وإن في الحافر احتمالين، ومثله نصب سكين، ووضع حجر، ورش ماء، وإخراج جناح، انتهى. وقاله في الرعاية أيضا، وجزم في الحاشية بأنه إذا أدب ولده، فمات، يمنع الإرث، وظاهر الشرح إذا لم يقصد مصلحته. (وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا أو حدا) كمن قتله الإمام بالرجم، أو بالمحاربة، وكذا إن شهد على مورثه بما يوجب الحد أو القصاص، نقل محمد بن الحكم في أربعة شهود شهدوا على أختهم بالزنا، فرجمت، فرجمها مع الناس: يرثونها؛ لأنهم غير قتلة، ويتوجه في تزكية شهود كذلك (أو دفعا عن نفسه) لأنه

فعل فعلا مأذونا فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه وسقاه، فأفضى إلى تلفه (وقتل العادل الباغي، أو الباغي للعادل، فلا يمنع) صححه في الهداية والمحرر، وجزم به في الوجيز؛ لأن المنع من العدوان حسما لمادته، ونفيا للقتل المحرم، فلو منع هنا، لكان مانعا من استيفاء الواجب، أو الحق المباح استيفاؤه (وعنه: لا يرث الباغي العادل، ولا العادل الباغي) لعموم الأدلة، وهاتان روايتان، لكن الأولى لا يرث الباغي العادل، جزم بها القاضي في الجامع الصغير، والشريف وأبو الخطاب في خلافيها، والمغني والتبصرة والترغيب؛ لأن الباغي آثم ظالم، فناسب أن لا يرث مع دخوله في عموم الأدلة، وهذا بخلاف العادل؛ لأنه مأذون في الفعل مثاب عليه، وذلك لا يناسب نفي الإرث، واختار المؤلف وجمع إن جرحه العادل ليصير غير ممتنع، ورثه، لا إن تعمد قتله ابتداء، قال في

الباغي للعادل، فلا يمنع، وعنه: لا يرث الباغي العادل، ولا العادل الباغي، فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث.

Mas'alah: How does a son distribute inheritance when he successively acknowledges multiple brothers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1641)

فإن خلف رجل ابنا اسمه بكر ، فأقر بأخ يقال له : خالد ، ثبت نسبه ، ويعطيه نصف ما في يده ، فإن أقر بأخ آخر يقال له عمرو ، فإنه يعطيه ثلث ما بقي في يده وهو سدس جميع المال ؛ لأنه يقول : نحن ثلاثة ، فلي ثلث المال ، ويفضل في يدي ثلث ، فيسلمه إليه ، فإن أقر بأخ آخر يقال له : بشر أعطاه ربع ما في يده وهو نصف سدس

جميع المال ، وإن أقر بأخ آخر أعطاه خمس ما بقي في يده وهو نصف عشر المال ، وعلى هذا كلما أقر بأخ أعطاه ما فضل في يده عن ميراثه . هذا إذا كان المقر بهم يكذب بعضهم بعضا ، فإن تصادفوا أخذ كل واحد منهم من صدق به ما فضل في يده .

Mas'alah: How is inheritance distributed when some heirs acknowledge a co-heir and others deny?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3015)

وإن أقر ابن ابن بابن، دفع له كل ما بيده، لأنه يحجبه [1] وطريق العمل: أن تضرب مسألة الإقرار أو وفقها، في مسألة الإنكار [2] وتدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار، في مسألة الإنكار أو وفقها، ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار، في مسألة الإقرار أو وفقها [3] ولمقر به ما فضل [4] . (1) أي وإن أقر ابن ابن للميت بابن للميت، فللمقر به كل ما في يد المقر، لأنه يحجبه عن الإرث بإقراره به، وإن أقر أخوان أحدهما من أب، وآخر من أم، بأخ لهما من أبوين، ثبت نسبه، وأخذ ما بيد ذي الأب، لحجبه به، بخلاف الأخ لأم. (2) إن تباينتا، أو توافقتا وتراعى الموافقة، فتضرب إحداهما في الأخرى، إن كان بينهما موافقة، وتكتفي بإحداهما إن تماثلتا، وبأكبرهما إن تداخلتا. (3) وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة. (4) من الجامعة، فلو أقر أحد ابنين بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه، فصاروا ثلاثة، فتضرب مسألة الإقرار في الإنكار، تكن اثني عشر، للمنكر سهم من الإنكار، في الإقرار أربعة، وللمقر سهم من الإقرار، في الإنكار ثلاثة وللمتفق عليه إن صدقه المقر مثل سهمه، وإن أنكره فمثل سهم المنكر، وللمختلف فيه ما فضل، وهما سهمان حال التصديق، وسهم حال الإنكار.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a partner in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: الإقرار بمشارك في الإرث 285

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges another heir after a previous acknowledgment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=727)

وإن أقر بعده بآخر، أعطاه ثلث ما بقي في يده، وعلى هذا فإن كانوا يتصادقون، لزمهم أيضا [2] دفع ما في أيديهم من الفضل.

Sub-topic – Fractional Division Using Dirhams

Mas'alah: How is inheritance divided using fractions of a dirham in successive inheritance cases?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=637)

باب قسمة المناسخات على حبات الدرهم وعلم ذلك أن تقسم ما صحت منه المسائل على [1] الدرهم فما خرج بالقسم /504 ظ/ فهو أجزاء الحبة، فإذا أضعفته أربع مرات فهو أجزاء القيراط، فإذا أضعفت فما بلغ من ذلك مرتين فهو أجزاء الدانق [2]، فإذا عرفت ذلك نظرت في سهام كل وارث فعزلت منه اجزاء الدوانق، ثم أجزاء القيراط، ثم أجزاء الحبة، وإن كان في أجزاء الحبة كسر بسطت الحبات من جنس ذلك الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة من ذلك أيضا ثم نسبتها من ذلك أيضا على ما بيناه لك، فافهم ذلك موفقا إن شاء الله تعالى. تم الكتاب بحمد الله وعونه ومنه وفضله، وصلواته على سيدنا محمد النبي الرسول الأمي، وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما إلى يوم الدين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين وتابعيهم بإحسان آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، تمت في العشر الأوسط من ذي الحجة، من خاتمة سنة سبع وعشر وسبع مئة، أحسن الله خاتمتها ونفع به المسلمين آمين. على يد العبد الفقير الراجي فضل الله وعفوه المذنب الجاني محمد بن عمر الحراني غفر الله له، ولمن [3] ولكافة المسلمين. (1) كلمة مطموسة في الأصل. (2) الدانق: يساوي (4010و0و0) من كسور الغرام. انظر: معجم متن اللغة 1/ 89. (3) بياض في الأصل.

Mas'alah: How are inheritance shares divided using dirham grains in successive inheritance cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1653)

باب قسمة المناسخات على حبات الدرهم : وطريق العمل في ذلك : أن تقسم ما صحت منه المسائل على حبات الدرهم وعددها ثمانية وأربعون حبة ، فما خرج بالقسم فهو أجزاء الحبة ، فإذا أضعفته أربع مرات بأن تضربه في أربعة فهو أجزاء القيراط ، فإذا

أضعفت ما بلغ من ذلك مرتين فهو أجزاء الدانق ، فإذا عرفت ذلك نظرت في سهام كل وارث ، فعزلت منه أجزاء الدوانيق ، ثم أجزاء القيراط ، ثم أجزاء الحبة ، فإن كان في أجزاء الحبة كسر بسطت الحبات من جنس ذلك الكسر ، وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك أيضا ، ثم نسبتها من ذلك على ما بينا . مثال ذلك : إذا خلف زوجة ، وأما ، وثلاث أخوات مفترقات ، لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم ، وخلفت زوجا وابنا ومن خلفت ، فتصح المسألة الأولى من خمسة عشر ؛ ماتت الأخت عن سهمين وخلفت زوجها وأمها وابنها ، فمسألتها تصح من اثني عشر ، وتركتها لا تصح عليها ، بل توافقها بالأنصاف فاضرب نصفها وهو ستة في المسألة الأولى يكن تسعين ، ومنها تصح ؛ للزوجة من الأولى ثلاثة في ستة يكن ثمانية عشر ، وللأخت من الأبوين ستة في ستة يكن ستة وثلاثين ، وللأخت من الأب سهمان في ستة يكن اثني عشر ، وللأخت من الأم سهمان في ستة يكن اثني عشر ، وللأم سهمان في ستة يكن اثني عشر ، ولها من الثانية سهمان في سهم يكن سهمين ، فيجتمع لها أربعة عشر ، ولزوج الثانية منها ثلاثة في سهم يكن ثلاثة ، ولابنها سبعة في سهم يكن سبعة ، فاقسم سهام المسألتين وهي تسعون على حبات الدرهم يخرج بالقسم سهم وسبعة أثمان سهم ، فهذا

جزء الحبة ، فاضربه في أربعة لتعرف أجزاء القيراط ، يكن سبعة أسهم ونصف سهم ، فأضعفه ليعرف جزء الدانق يكن خمسة عشر سهما ، فللزوجة بثمانية عشر سهما دانق وحبة وثلاثة أخماس حبة . وبيانه : أن لها بخمسة عشر سهما دانق ، وبسهم وسبعة أثمان سهم حبة ، يبقى سهم وثمن سهم ، فانسب ذلك من الحبة على ما ذكرنا ؛ وهو أن

تبسط أجزاء الحبة ، وهو سهم وسبعة أثمان سهم أثمانا يكن خمسة عشر ، فإذا بسطت ما بقي وهو سهم وثمن سهم أثمانا أيضا كان تسعة ، فانسب هذه التسعة من خمسة عشر يكن ثلاثة أخماسها ، فصح ما ذكرنا . وللأم بمجموع ما لها من المسألتين وهو أربعة عشر ، سبع حبات ، وخمس حبة ، وسدس حبة ، وعشر حبة . وبيانه : أن لها بسبعة أسهم ونصف سهم قيراط ، وبثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم حبتان ، يبقى لها سهمان وثلاثة أرباع سهم ، لها بسهم وسبعة أثمان سهم حبة ، يبقى لها سبعة أثمان سهم ، أنسبها من جزء الحبة وهو خمسة عشر ؛ لأنه سهم وسبعة أثمان تكن بثلاثة خمس حبة ، وبسهمين ونصف سدس حبة ، وبسهم ونصف عشر حبة ، تكامل ذلك كما ذكرنا . وللأخت من الأبوين بستة وثلاثين سهما دانقان ، وثلاث حبات ، وخمس حبة . بيانه : أن لها بثلاثين دانقين ، وبخمسة أسهم وخمسة أثمان سهم ثلاث حبات ، يبقى ثلاثة أثمان سهم ، فانسب من أجزاء الحبة يكن خمسها ، فصار لها دانقان ، وثلاث حبات ، وخمس حبة . وللأخت من الأب اثنا عشر سهما ، تستحق بها ست حبات ، وخمسين حبة ، ولزوج الثانية ثلاثة ، تستحق بها حبة وثلاثة أخماس حبة ، ولابنها سبعة أسهم ، يستحق بها ثلاث حبات ، وخمسي حبة ، وثلث خمس حبة ، فإذا جمعت ذلك وجدته ثمانية وأربعين حبة ، وذلك جملة الدراهم ، فافهم ذلك ، وقس عليه توفق للصواب إن شاء الله تعالى .

Sub-topic – Effect of Debt on Successive Inheritance

Mas'alah: How does debt affect inheritance distribution when a creditor releases heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6602)

ومنها، لو مات وترك ابنين وألف درهم، وعليه ألف درهم دينا، ثم مات أحد الابنين، وترك ابنا، ثم أبرأ الغريم الورثة، فذكر القاضي، أن [ابن الابن] [2] يستحق نصف التركة (1) في الأصل، ط: «ابنه». (2) في الأصل، ط: «الابن».

. . . . . ـــــــ بميراثه عن أبيه [1]، وذكره في موضع إجماعا، وعلله في موضع بأن التركة تنتقل مع الدين، فانتقل ميراث الابن إلى ابنه. ويفهم من هذا، أنه على الثانية، يختص به ولد الصلب؛ لأنه هو الباقي [2] من الورثة.

Sub-topic – Historical Case of Mubahala

Mas'alah: What is the story behind the inheritance case called 'Mubahala'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8972)

فائدة: لو عدم الجد من الأكدرية، سميت المباهلة؛ لأن ابن عباس لما سئل عنها لم يعلمها، وقال: من شاء باهلته. فسميت المباهلة لذلك. وتأتي قصتها في أول باب أصول المسائل.

حصل لهم. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the story behind the inheritance case called al-Ma'muniyyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2664)

الأولى مضروب في وفق الثانية تسعة والثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه وهو سهم ، وإن كان الميت أنثى فقد خلف أختا وجدة وجد الأم ساقط ، وتصح من أربعة توافق ما ماتت عنه بالأنصاف ، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى تكن اثني عشر ومنه تصح المسألتان ، وتسمى المأمونية [1] ؛ لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء . فقال له في الجواب : الميت الأول ذكر أو أنثى ؟ فعلم أنه عرفها .

فقال له : كم سنك ؟ ففطن يحيى أنه استصغره . فقال : سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن ، وسن عتاب بن أسيد [2] لما ولاه مكة . فاستحسن جوابه وولاه القضاء .

Mas'alah: What is the story behind the al-Ma'muniyyah inheritance case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2913)

(وتسمى) هذه المسألة (المأمونية) لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكثم – بالثاء المثلثة – لما أراد أن يوليه القضاء، فقال له يحيى: الميت الأول ذكر أو أنثى، فعلم أنه قد فطن لها، فقال له: إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب وولاه.

Sub-topic – Three Cases of Munasakhat

Mas'alah: What are the three cases of munasakhat in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9080)

وله ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبة لهما، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول.

Mas'alah: What is the second case of successive deaths where heirs do not inherit from each other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9082)

الثاني، أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا، كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه، فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم، وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح. ـــــــ القضاء [1]. = على مكة لما سار إلى حنين، وكان عمره حين استعمل نيفا وعشرين سنة، وحج بالناس سنة الفتح، وأقره أبو بكر رضي الله عنه على مكة إلى أن مات في آخر خلافة عمر. الإصابة 4/ 429، 430. (1) انظر: تاريخ بغداد 14/ 199.

Mas'alah: What is the third case of successive deaths and how to correct the inheritance shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9083)

الثالث، ما عدا ذلك، فصحح مسألة الأول وانظر ما صار للثاني منها فاقسمه على مسألته، فإن انقسم صحت، المسألتان مما صحت منه الأولى، كرجل خلف امرأة وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعمها، فإن لها أربعة، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of munasakhat and how many cases does it have?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2112)

(ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته) هذا بيان لمعنى المناسخات اصطلاحا (ولها ثلاثة أحوال) معلومة بالحصر.

Mas'alah: What is the second case of munasakhat (successive inheritance)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2113)

الثاني: أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه، فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح.

Mas'alah: What is the third case of munasakhat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2113)

الثالث: ما عدا ذلك، فصحح مسألة الأول، وانظر ما صار [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the three sub-cases when the shares of the second deceased are not divisible by his own inheritance problem?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2114)

الثالث: ما عدا ذلك) وهو ثلاثة أقسام، أحدها: أن ينقسم سهام الميت الثاني على مسألته، الثاني: أن لا ينقسم عليها، بل يوافقها، الثالث: أن لا ينقسم عليها، ولا يوافقها (فصحح مسألة الأول، وانظر ما صار للثاني منها، فاقسمه على مسألته) بعد أن تصححها (فإن انقسم، صحت المسألتان مما صحت منه الأولى كرجل خلف امرأة، وبنتا، وأخا) هي من ثمانية (ثم ماتت البنت، وخلفت زوجا وبنتا وعمها، فإن لها) من الأولى (أربعة ومسألتها من أربعة) للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان، والباقي، وهو سهم للعم (فصحت المسألتان من ثمانية، وصار للأخ أربعة) من أخيه ثلاثة، ومن بنت أخيه سهم. من ذلك أم وعم، مات العم عن بنت وعصبة الأولى من ثلاثة، والثانية من اثنين، فصحت المسألتان من ثلاثة، ثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت من الأبوين عن ابنتين، ومن خلفت صحت المسألتان من خمسة. بنت وبنت ابن وأخ، ماتت البنت عن ابنتين وعمها، فصحت المسألتان من ستة، وصار للأخ ثلاثة (وإن لم تنقسم، وافقت بين سهامه، ومسألته، ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى) ليخرج بلا كسر (ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني) لأن به يعلم قدر ما لكل واحد (مثل أن تكون الزوجة أما

للبنت في مسألتنا، فإن مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، فترجع إلى ربعها ثلاثة، تضربها في الأولى، تكن أربعة وعشرين، وإن لم توافق سهامه مسألته، ضربت الثانية في الأولى، وكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني، مثل أن تخلف البنت بنتين، فإن مسألتها تعدل إلى ثلاثة عشر، تضربها في الأولى تكن مائة وأربعة، وتعمل على ما ذكرنا، فإن مات ثالث، جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان، وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأول، وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده. [المبدع في شرح المقنع] للبنت في مسألتنا) أي: في المسألة الأولى (فإن مسألتها من اثني عشر) لأن فيها نصفا، وربعا، وسدسا (توافق سهامها بالربع) لأن لها من الأولى أربعة، بينها وبين الاثني عشر موافقة بالأرباع (فترجع إلى ربعها ثلاثة) لأنها وفقها (تضربها في الأولى) وهي ثمانية (تكن أربعة وعشرين) للمرأة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة، وللأخ ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللزوج من الثانية ثلاثة مضروبة في واحد؛ لأنه الوفق بثلاثة، وللبنت ستة في واحد بستة، وللأم سهمان في واحد بسهمين، وللعم سهم، ومن ذلك زوج، وأم، وست أخوات مفترقات ماتت إحدى الأختين من الأم، وخلفت من خلفت، فالأولى من عشرة، والثانية من ستة؛ لأنها خلفت أما وأختين لأبوين وأختين من أب تضربها في الأولى، ومنها تصح. (وإن لم توافق سهامه مسألته ضربت الثانية في الأولى، وكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني، مثل أن تخلف البنت بنتين) فيكون ترك امرأة وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت عن أربعة، وخلفت زوجا وأما وابنتين (فإن مسألتها) من اثني عشر (تعدل إلى ثلاثة عشر) لا تنقسم عليها سهامها، ولا توافقها (تضربها في الأولى) وهي ثمانية (تكن مائة وأربعة، وتعمل على ما ذكرنا) للمرأة من الأولى سهم في ثلاثة عشر بثلاثة عشر، وللأخ ثلاثة في ثلاثة

عشر بتسعة وثلاثين، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللبنتين ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين، وللأم سهمان في أربعة بثمانية. (فإن مات ثالث، جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان، وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأول) أي: فانظر نصيبه من المسألتين، فإن انقسم على مسألته، فذاك، وإن لم ينقسم ووافق فاضرب وفق المسألة الثالثة في الأوليين، وإن لم توافق،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] فاضرب جميع المسألة في المسألتين، مثاله: زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، فالأولى من خمسة عشر ماتت الأخت من الأبوين، وخلفت زوجا، ومن خلفت، فمسألتها من ثمانية، وسهامها ستة، تتفقان بالنصف، فتضرب نصف مسألتها في الأولى، تكن ستين، ثم ماتت الأولى، وخلفت زوجا وأختا وبنتها وهي الأخت من الأم، فمسألتها من أربعة، ولها من المسألتين أحد عشر سهما لا توافق، فتضرب مسألتها في الأوليين تكن مائة وأربعين، ومنها تصح الثلاث. (وكذلك تصنع في الرابع) أي: كما فعل في الثالث، كرجل خلف زوجة وأبوين وابنتين، ثم مات الأب، وترك أخا لأبوين ومن خلف، ثم ماتت الأم، وخلفت أما وعما، ومن خلفت، ثم ماتت إحدى البنتين، وخلفت زوجا، ومن خلفت تصح الأولى من سبعة وعشرين، والثانية من أربعة وعشرين توافق تركة الأب بالأرباع، ثم ماتت الأم عن سبعة وعشرين، وخلفت أما وبنتي ابن وعما، فمسألتها من ستة، وتركتها توافقها بالأثلاث، ثم ماتت إحدى البنتين عن مائة وثلاثين، وتركت زوجا وأما وأختا، فمسألتها من ثمانية، وتركتها توافقها بالأنصاف، فتصح المسائل الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين، للزوجة من الأولى والرابعة مائتان وأربعة وسبعون، وللبنت الباقية من المسائل الأربع سبعمائة وخمسة عشر، ولأخي الميت الثاني أربعون، ولأم الثالثة ستة وثلاثون، ولعمها كذلك، ولزوج الرابعة مائة

وخمسة وتسعون، فالقيراط فيها بأربعة وخمسين (و) تصنع في (من بعده) من خامس أو سادس، كامرأة ماتت عن زوج، وأربع أخوات من أبوين، وأختين من أم، وأم، ثم ماتت الأم عن زوج، وأخ، ومن خلفت، ثم ماتت إحدى أخوات الأبوين عن ثلاث بنين وبنتين، ثم ماتت أخرى عمن في المسألة، وهم أختان لأبوين، وأختان من أم، ثم ماتت أخرى عن زوج وبنتين وابن، المسألة الأولى من ستة، وتعول إلى عشرة. ماتت الأم عن زوج وست بنات وأخ، مسألتها من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، وما في يدها سهم لا تصح ولا توافق، فاضرب ستة وثلاثين في عشرة، تبلغ ثلاثمائة وستين، ومنها تصح المسألتان للزوج من الأولى ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، وللأخوات من الأبوين من الأولى أربعة مضروبة في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وأربعة وأربعين، وللأختين من الأم سهمان مضروبة فيها، تبلغ اثنين وسبعين، ولزوج الأم من الثانية تسعة مضروبة في نصيب الأم، وهو سهم بتسعة، وللبنات أربعة وعشرون مضروبة فيه تكن كذلك، وللأخ ثلاثة مضروبة في سهم تكن

Mas'alah: What is the explanation of the three cases of successive inheritance (al-munakhasat)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1949)

أما قول المصنف رحمه الله: ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته؛ فبيان لمعنى المناسخات. وأما كونها لها ثلاثة أحوال؛ فلأن الوارث تارة يرث الثاني على حسب ما ورث الأول، وتارة لا يرث منه شيئا، وتارة ما عدا الحالين المذكورين. وسيأتي بيان ذلك كله في مواضعه. وأما كون أحدها: أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول؛ فظاهر. وأما قول المصنف رحمه الله: مثل أن يكونوا [2]

عصبة لهما؛ فبيان لما تقدمه. وأما كون المال يقسم على من بقي ولا ينظر إلى الميت الأول؛ فلأن من [3] بقي هم أصحاب المال وهو بينهم بالسوية. فلا حاجة إلى النظر إلى الميت الأول [4].

Mas'alah: How is inheritance distributed when some heirs die before division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=320)

فصل وإذا مات ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة لها قسمت على من بقي، ـــــــ نصف أحدهما فى كامل الآخر ستين فهى جزء السهم تضربها فى أصل المسئلة وهى اثنا عر تصح من سبعمائة وعشرين للزوجات الأربع مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون وللأخوات أربعمائة وثمانون لكل واحدة عشرة وللعشرة أعمام ستون لكل واحد ستة (أو) ضربت (بعض المتباينين فى بعض) كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام أصل المسألة ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللبنات أربعة وللأعمام واحد يباينهم، (ثم) إذا (نظرت بين) الاثنين والخمسة والثلاثة وجدتها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة ثم انظر بي (الحاصل وبين باقى الأعداد) و (هكذا إلى آخرها) بالنسب الأربع فتجد الحاصل هنا مباينا للثلاثة فتضربه فيها (فما اجتمع) فهو جزء السهم وهو فى المثال ثلاثون (اضربه فى) أصل (المسألة وعولها) ان عالت (فما بلغ) وهو مائة وثمانون (تصح منه) المسألة (ثم) إذا قسمت ف (من له شئ من أصل المسألة يأخذه مضروبا فيما ضربت فيه) ، فالجدتان لهما من أصلها واحد فى ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر والبنات الخمس لهن منها أربع فى ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة أربعة وعشرون وللأعمام الثلاثة واحد فى ثلاثين

لكل واحد عشرة

Mas'alah: What is the second case of munasakhat where later heirs do not inherit from each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9083)

الثاني، أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا، كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه، فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم، وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح. ـــــــ

Mas'alah: What are the cases of al-Munakhasat when heirs die before division?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2675)

التصحيح في المعنى . قال : (إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثوه كالأول فاقسمها على من بقي ، وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته وصحح المنكسر كما سبق) . ش : أما قول المصنف : إذا مات شخص ... إلى حتى مات بعض ورثته ؛ فبيان لمعنى المناسخات اصطلاحا . ولها أحوال :

Mas'alah: What is the second case of al-Munakhasat when later heirs do not inherit from each other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2675)

الثاني : أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا ؛ كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه ؛ كرجل توفي وترك أربعة بنين ، فمات أحدهم عن ابنين ، والثاني عن ثلاثة ، والثالث عن أربعة ، والرابع عن ستة . فالأولى من أربعة ، والثانية من اثنين ، والثالثة من ثلاثة ، والرابعة من أربعة ، والخامس من ستة . فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم ؛ لأن كل مسألة لمستحقها فهي كالعدد المذكور . وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح ؛ لأن المسائل كالأعداد أربعة ، فالاثنان يدخلان في الأربعة ، والثلاثة في الستة ، والأربعة توافق الستة بالأنصاف ، فتضرب نصف أحدهما في

الأخرى ، تكن اثني عشر ، ثم تضربها في المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، فلكل واحد من ابني الأول ستة ، ولكل واحد من بني الثاني أربعة ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من بني الرابع سهمان .

Mas'alah: What is the first case when the shares of the second deceased divide evenly into his estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

أحدها : أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته .

Mas'alah: What is the second case when the shares of the second deceased do not divide evenly but are

compatible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

الثاني : أن لا تنقسم عليها بل توافقها .

Mas'alah: What is the second form of al-Munasakhat where the heirs of each deceased do not inherit from the other?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1995)

2 – الثانية: أن لا ترث ورثة كل ميت غيره، كإخوة خلف كل بنيه، فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكر [5]. ـــــــ باب المناسخات [6] (1) المحرر (1/ 401) ، والمبدع (6/ 177) ، وكشاف القناع (7/ 2227) . (2) في "م" : "لها" . (3) في "ط" : "ما بقي" . (4) المحرر (1/ 401) ، والمقنع (4/ 363) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2227) . (5) المحرر (1/ 401) ، والمقنع (4/ 364) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2228) . (6) وهو لغة جمع مناسخة، من النسخ بمعنى: الإزالة أو التغيير أو النقل، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، ونسخت الرياح الديار: غيرتها، ونسخت الكتاب: نقلت ما فيه. وسمي هذا الباب به: لزوال حكم الميت الأول ورفعه، وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي، وهذا الباب من عويص الفرائض ويجري مجرى التصحيح في المعنى. كشاف القناع (7/ 2227) . =

Mas'alah: What is the third form of al-Munasakhat and how is the inheritance corrected when shares

divide evenly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1996)

3 – الثالثة: ما عداهما، فصحح الأولى، واقسم سهم الميت الثاني على مسألته، فإن انقسم: صحتا من الأولى، كرجل خلف زوجته وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها. فلها أربعة، ومسألتها من أربعة، فصحتا من ثمانية [1].

Mas'alah: What is the third case of inheritance involving multiple deceased persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4806)

الحال الثالث ما عدا ذلك المذكور في الحالين قبل بأن تكون §

Mas'alah: What is the first case of successive inheritance (munasakhat) when the shares of the second deceased divide evenly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4807)

الأول أن تقسم سهام الميت الثاني على مسألته فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا لغير أم ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما فإن مسألة الأول من ثمانية للزوجة واحد وللبنت أربعة وللأخ الباقي ثلاثة ومسألة البنت من أربعة لزوجها واحد ولبنتها اثنان ولعمها واحد و لها من الأولى أربعة ومسألتها من أربعة

كما عرفت فهي منقسمة عليها فتصح المسألتان من ثمانية للزوجة واحد وللأخ الذي هو عم في الثانية أربعة ولزوج الثانية واحد ولبنتها اثنان

Mas'alah: What is the third case in successive inheritance when shares neither divide evenly nor share a common divisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4808)

الثالث أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها فاضرب المسألة الثانية في كل المسألة الأولى فما حصل فهو الجامعة ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني وذلك كأن تخلف البنت التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ بنتين وزوجا وأما فإن الأول من ثمانية كما تقدم وسهام البنت منها أربعة و مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللأم اثنان والأربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها ف اضربها في المسألة الأولى تكن الجامعة مائة وأربعة للمرأة التي هي أم في الثانية زوجة في الأولى سهم من الأولى في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الأولى أربعة بثمانية مجتمع لها أحد وعشرون ولأخي الميت الأول ثلاثة من الأولى في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر ولبنيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ومجموع السهام مائة وأربعة

Mas'alah: What is the third scenario in munasakhat where the heirs of the second deceased do not inherit

from the first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2909)

(ثالثها) ؛ أي: الصور (ما عدا ذلك) المذكور في الصورتين قبل؛ بأن تكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول، ويكون ما بعد الميت الأول من الموتى يرث بعضهم بعضا (وهو ثلاثة أقسام) لأنك إذا عملت مسألة الأول وصححتها وعملت مسألة الثاني كذلك، وأخذت سهامه من الأولى، وعرضتها على مسألة لم تخل من حال من أحوال ثلاثة.

Mas'alah: What is the second scenario in successive inheritance cases (al-mun sakh t) where heirs of each deceased do not inherit from each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3649)

الصورة (الثانية: أن لا ترث ورثة كل ميت غيره: كإخوة) مات أبوهم ثم مات بعضهم عن بعض، و (خلف كل) منهم (بنيه (2) : فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر) في باب التصحيح. مثال ذلك: لو مات إنسان عن ثلاثة إخوة أو ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين، ثم اخر عن زوجة وثلاثة بنين وبنت، ثم اخرعن خمسة بنين: فإن كل واحد من الموتى بعد الأول لا يرث إخوته منه شيئا بأخوتهم؛ لأن له (3) بنين. فقل مسألة الأول من ثلاثة، ومسألة الثانى من اثنين، ومسألة الثالث من ثمانية، ومسألة الرابع من خمسة. فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثمانية وخمسة. ولكل واحد منهم سهم لا يصح على مسألته. والاثنان داخلان في الثمانية تبقى الثمانية والخمسة وهما متباينان فتضرب خمسة في ثمانية تكن اربعين ثم في مسألة الأول وهي ثلاثة كما تعمل في تصحيح المسائل لأن مسألة الأول هاهنا تقوم مقام أصل المسألة

هناك تبلغ مائة وعشرين. ثم كل من له شيء من الأولى (4) تضربه في العدد الذي ضربته فيها وهو الأربعون فما بلغ قسمته على مسألته فما خرج ضربته في سهام كل وارث منها فما بلغ فهو له. فعلى هذا للميت الثاني سهم في أربعين بأربعين اقسمها على مسألته وهي اثنان يخرج لكل ابن من ابنيه عشرون. ثم تقسم الأربعين على مسالة الثالث وهي ثمانية يخرج لزوجته سهم في خمسة بخمسة (5) وكذلك للبنت ويخرج لكل واحد من بنيه الثلاثة اثنان في خمسة بعشرة. ثم تقسم الأربعين الباقية على مسألة الرابع وهي خمسة يخرج بالقسمة لكل ابن ثمانية. ? (1) في ب: البنتين. (2) في أ: مات أبوهم ثم بعضهم من بعض و (خلف كل بنيه) . (3) ساقط من أ. (4) في ج: الأول. (5) ساقط من أ.

وكذلك العمل في الغرقى إذا ورثنا كل واحد من تلاد (1) مال الاخر فقط لأنه في معنى هذا. إذ كل واحد لا يرث مما ورث منه شيئا. فيختص ذلك بورثته؛ كما اختص كل واحد من هؤلاء بتركة مورثه. والله سبحانه وتعالى أعلم (2) .

Mas'alah: What is the first subdivision where the shares of the second deceased divide evenly over his estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3650)

احدها: أن تنقسم سهام الميت الثانى على مسالته.

Mas'alah: What are the three divisions when shares of the second deceased do not divide evenly on his inheritance problem?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3650)

القسم الثانى: ان لا تنقسم عليها وتوافقها. القسم الثالث: ان لا تنقسم عليها ولا توافقها. وأشير إلى الأول بقوله: (فصحح) المسألة (الأولى، واقسم سهم الميت الثانى) من المسألة الأولى (على مسألته. فإن انقسم) عليها (صحتا (4) أي المسالتان (من) عدد سهام (الأولى) وذلك (كرجل خلف زوجته وبنتا واخا) فهذه (5) من ثمانية، (ثم ماتت البنت عن زوج وبنت عمها فلها) من الثمانية التي هي عدد (6) مسألة أبيها (أربعة. ومسألتها) هي ايضا (من أربعة فصحتا) اي مسألة أبيها ومسالتها (من ثمانية) : لزوجة أبيها من ذلك سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمها أربعه ثلاثة من مسألة أخيه وسهم من مسألتها. ومن أمثلة ذلك: ? (1) في أ: متلاد. (2) في ج: والله أعلم. (3) في ج: يرثون. (4) في ج: صححتهما. (5) في ج: فهو. (6) زيادة من ج.

* أم وجد مات الجد عن بنت واخ لأبوين أو لأب. المسألة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين فصحت المسألتان من ثلاثة. * زوجة وثلاث أخوات مفترقات. هي من ثلاثة عشر: للزوجة ثلاثة، وللأخت للأبوين ستة، ولكل واحدة (1) من الأخت للأب والأخت (2) للأم سهمان. ماتت الأخت (3) للأبوين عن أختيها (4) وعم. فمسألتها من ستة: لأختها من أبيها النصف ثلاثة، ولأختها من أمها السدس واحد، والباقي وهو اثنان للعم. فقد صحت المسألتان من ثلاثة عشر: للأخت من الأب خمسة، وللزوجة ثلاثة، وللأخت من الأم ثلاثة، وللعم سهمان.

Sub-topic – Disputed Order of Death Between Heirs

Mas'alah: How does inheritance and qisas interact when brothers kill each other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2181)

مسألة: أربعة إخوة قتل أكبرهم الثاني، ثم قتل الثالث الأصغر، سقط القصاص عن الأكبر؛ لأن ميراث الثاني صار للثالث والأصغر نصفين، فلما قتل الثالث الأصغر، لم يرثه دونه الأكبر، فرجع إليه نصف دم نفسه، وميراث الأصغر جميعه، فيسقط عنه القصاص لميراثه بعض دم نفسه، وله القصاص من الثالث، ويرثه في ظاهر المذهب، فإن اقتص منه ورثه وورث إخوته الثلاثة، والله أعلم بالصواب. [باب ميراث المعتق بعضه] باب ميراث المعتق بعضه ذكر في هذا الباب المانع من الإرث، وهو الرق مع ما تقدم من اختلاف الدين، والقتل المضمون، ومن يرث بعضه (لا يرث العبد) نص عليه، قال في المغني: لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات، وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ويعتق، ثم يرث، وقاله الحسن، وعن أحمد: يرث عند عدم وارث، ذكره في المذهب، وأبو البقاء في الناهض، والأول قول الجمهور، ولأن فيه نقصا يمنع كونه موروثا، فمنع كونه وارثا كالمرتد، ويفارق الوصية، فإنها تصح، وتكون لمولاه، وقياسهم

المعتق بعضه، فما كسبه بجزئه الحر فلورثته، ويرث ويحجب بقدر ما فيه من [المبدع في شرح المقنع] بالحمل ينتقض بمختلفي الدين (ولا يورث) إجماعا لأنه لا مال له

فيورث عنه، ولأنه لا يملك، وإن قيل به، فملكه ناقص غير مستقر، ينتقل إلى سيده بزوال ملكه فيه، يدل عليه قوله – عليه السلام: «من باع عبدا وله مال» إلى آخره، إذ السيد أحق بمنافعه وأكسابه، فكذا بعد مماته (سواء كان قنا) قال ابن سيده وغيره: هو وأبوه مملوكان، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الرقيق الكامل الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا عبيد قنان، ويجمع على أقنة (أو مدبرا) لأن فيه جميع أحكام العبودية بدليل أنه – عليه السلام – باعه (أو مكاتبا) لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وهذا ظاهر فيما إذا لم يملك قدر ما عليه، وقال القاضي، وأبو الخطاب: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته، وعجز عن الربع عتق؛ لأنه يجب إيتاؤه ذلك، وفي رواية أخرى: أنه إذا ملك ما يؤدي، صار حرا يرث ويورث، فإذا مات له من يرثه ورث، وإن مات، فلسيده بقية كتابته، والباقي لورثته، لأثر سيأتي (أو أم ولد) لأنها رقيقة يجري فيها جميع أحكام الرق إلا ما استثني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when multiple brothers kill each other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2687)

[فصل أربعة إخوة قتل أكبرهم الثاني ثم قتل الثالث الأصغر] (4945) فصل: أربعة إخوة قتل أكبرهم الثاني، ثم قتل الثالث الأصغر، سقط القصاص عن الأكبر؛ لأن ميراث الثاني صار للثالث والأصغر نصفين، فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه، وورثه الأكبر، فرجع إليه نصف دم نفسه، وميراث الأصغر جميعه، فسقط عنه القصاص، لميراثه بعض دم نفسه، وله القصاص على الأصغر، ويرثه في ظاهر المذهب، فإن اقتص منه ورثه، ويرث إخوته الثلاثة ولو أن ابنين قتل أحدهما أحد أبويهما، وهما زوجان، ثم قتل الآخر

أباه الآخر، سقط القصاص عن القاتل الأول، ووجب على القاتل الثاني؛ لأن الأول لما قتل أباه، ورث ماله ودمه أخوه وأمه، فلما قتل الثاني أمه، ورثها قاتل الأب، فصار له من دم نفسه ثمنه، فسقط القصاص عنه لذلك، وله القصاص على الآخر، فإن قتله ورثه في ظاهر المذهب. وإن جرح أحدهما أباه، والآخر أمه، وماتا في حال واحدة، ولا وارث لهما سواهما، فلكل واحد منهما مال الذي لم يقتله، ولكل واحد منهما القصاص على صاحبه وكذلك لو قتل كل واحد منهما أحد الأبوين، ولم يكونا زوجين، فلكل واحد منهما القصاص على أخيه، إلا أنه لا يمكن أحدهما الاستيفاء إلا بإبطال حق الآخر فيسقطان. وإن عفا أحدهما عن الآخر، فللآخر قتل العافي، ويرثه

في الظاهر. وإن بادر أحدهما فقتل أخاه، سقط القصاص عنه، وورثه في الظاهر عنه، ويحتمل ألا يرثه، ويجب القصاص عليه بقتله؛ لأن القصاصين لما تساويا، وتعذر الجمع بين استيفائهما، سقطا، فلم يبق لهما حكم، فيكون المستوفي منها معتديا باستيفائه، فلا يرث أخاه، ويجب القصاص عليه بقتله وإن أشكل كيفية موت الأبوين، وادعى كل واحد منهما أن قتيله أولهما موتا، خرج في توريثهما، ما ذكرناه في الغرقى، من توريث كل واحد من الميتين من الآخر، ثم يرث كل واحد منهما بعض دم نفسه، فيسقط القصاص عنهما. ومن لا يرى ذلك، فالجواب فيها كالتي قبلها. ويحتمل أن يسقط القصاص بكل حال؛ للشبهة، وأن يكون لكل واحد دية الأخر وماله.

Mas'alah: How is inheritance divided when the order of death is disputed between a woman and her son?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4189)

قال: ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت قبل ابني فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. ولا بينة لأحدهما، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين.

Sub–topic – Ruling on Remaining Shares After Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on the remaining shares when an heir acknowledges another in inheritance?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=9307)

مسألة الإنكار، كانت اثنين وسبعين، للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار، أربعة وعشرون، وللأختين من الأم ستة عشر، وللأخت المنكرة ستة عشر، وللمقرة ثلاثة، يبقى في يدها ثلاثة عشر، للأخ منها ستة، يبقى سبعة، لا يدعيها أحد، ففيها ثلاثة أوجه، أحدها، تقر في يد المقرة، والثاني، تؤخذ إلى بيت المال، والثالث، تقسم بين المقرة والزوج ــــــ

Sub-topic – Phrasing of Fatwa in Complex Cases

Mas'alah: What phrasing should a mufti use in complex inheritance cases (munasakhat)?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=253)

ولا يقل: للذكر مثل حظ الأنثيين. * ويتحرز ويتحفظ في جواب مسائل المناسخات، وليقل [1]: "لفلان كذا وكذا، من ذلك كذا [وكذا] [2] بإرثه من فلان، [وكذا بإرثه من فلان] [3]" . *

BAB 8

باب ذوي الأرحام

Distant Kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eleven Categories of Distant Kindred

Mas'alah: What are the eleven categories of distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=247)

فصل – في ذوي الأرحام، وهم أحد عشر صنفا: [1] ولد البنات لصلب أو لابن. [2] وولد الأخوات. [3] وبنات الإخوة. [4] وبنات الأعمام. [5] وولد ولد الأم. [6] والعم لأم. [7] والعمات [1]. [8] والأخوال، والخالات. (1) سقطت من جميع النسخ المعتمدة، والمثبت من نسخة أخرى بخط الشارح: عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي البعلي، صاحب كشف المخدرات، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، نسخت عام 1147 هـ، مصدرها: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ورقمها: (213) .

[9] وأبو الأم. [10] وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو أب أعلى من الجد. [11] ومن أدلى بهم. – وإنما يرثون: [1] إذا لم يكن صاحب فرض. [2] ولا عصبة. – بتنزيلهم منزلة من أدلوا به. – وذكرهم كأنثاهم. – ولزوج أو زوجة معهم: فرضه بلا حجب ولا عول، والباقي لهم. والله أعلم [1].

Mas'alah: What are the eleven categories of Dhawi al-Arham in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm

al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=143)

ولم يورثهم مالك ومن وافقه [1]. [ولنا] [2]: قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} . وهم أحد عشر صنفا: الأول: ولد البنات، وولد بنات الابن. والثاني: ولد الأخوات مطلقا. والثالث: ولد بنات الإخوة مطلقا. والرابع: بنات الأعمام. والخامس: أولاد الإخوة من الأم، ذكورا كانوا أو إناثا. والسادس: العم من الأم. والسابع: العمات. والثامن: الأخوات والخالات. والتاسع: أبو الأم. والعاشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين؛ كأم أبي الأم، أو أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أبي أبي أبي الميت. (1) ينظر: الشرح الكبير للدردير (4/ 468) ، مواهب الجليل (6/ 413) . (2) في الأصل: (وكذا) ، والمثبت هو الموافق لما في الشرح الكبير (18/ 160) ، وكشاف القناع (10/ 400) .

والحادي عشر: من أدلى بهم؛ أي: بصنف من هؤلاء؛ كعمة العمة، وخالة الخالة ونحوهما. وإنما يرثون إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة. واختلف القائلون بتورثيهم على مذهبين: مذهب أهل القرابة، ومذهب أهل التنزيل. فمذهب أهل القرابة: أنهم يرثون على [ترتيب] [1] العصبة، وهو قول أبي [2] حنيفة وأصحابه [3]، وهو رواية عن إمامنا أحمد [4]. ومذهب أهل التنزيل، وهو المختار عندنا [5]: أنهم يرثون بالتنزيل. وهو: أن تجعل كل شخص منهم بمنزلة من أدلى به: فولد البنات وإن نزل كالبنات. وولد بنات الابن كبنات الابن. (1) في الأصل: (ترتيبهم) ، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف (18/ 165) ، وكشاف القناع (10/ 441) . (2) في الأصل (أبو) . (3) ينظر: تبيين الحقائق (6/ 242) ، حاشية ابن عابدين (6/ 792) . (4) ينظر: الإنصاف (18/ 165) ، كشاف القناع (10/ 441) . (5) ينظر: المراجع

السابقة.

وولد الأخوات كأمهاتهم. وبنات الإخوة كالإخوة مطلقا. وبنات الأعمام لأبوين أو لأب كالأعمام، وهكذا. ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به. فإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام: أخذ المال كله. وإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه بلا سبق؛ كأولاده وإخوته: فنصيبه بينهم بالسوية، ذكرهم كأنثاهم من غير تفضيل، ولو خالا وخالة، فلا يفضل عليها؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم؛ كولد الأم.

Mas'alah: What are the eleven categories of uterine relatives (dhawu al-arham) who inherit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

له، يعقل عنه ويرثه "[1]." (وهم) أي ذوي الأرحام (أحد عشر صنفا) : -

Mas'alah: What is the first category of uterine relatives: children of daughters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

أحدها: (ولد البنات لصلب أو لابن) .

Mas'alah: What is the second category of distant kindred: children of sisters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

(و) الثاني: (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب.

Mas'alah: Who is the maternal uncle in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

(و) السادس: (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده وإن علا.

Mas'alah: What are the three categories of uterine relatives in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1139)

وجهات ذوي الأرحام ثلاث: – أبوة، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط، وبنات (1) المغني 9/ 101، والمقنع والشرح الكبير 18/ 187، والمحرر 1/ 404، المباع 6/ 200، وغاية المنتهى 2/ 393.

الإخوة والأخوات، وبنات الأعمام والعمات وإن علون. والثانية: أمومة، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات، وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وجدها، وعمات الأم وعمات أبيها وأمها، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها، وخالات الأم وخالات أبيها

وأمها. والثالثة: بنوة، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن، ووجه الانحصار في الثلاث أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه، أبوه وأمه وولده؛ لأن طرفه الأعلى الأبوان لأنه نشأ منهما، وطرفه الأسفل ولده؛ لأنه مبدؤه ومنه نشأ، فكل قريبا إنما هو يدلي بواحد من هؤلاء، فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمة؛ لأن الثانية تلقى الميت بثاني درجة والأولى تلقاه بثالث درجة.

Mas'alah: Which grandmothers are considered of equal degree in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9005)

والجدات المتحاذيات، أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب. ـــــــ به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: ترث، وليست من ذوي الأرحام، ومثلها أم جد الجد، ولو علت أبوة. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: وكذلك إن كثرت. ويأتي ذلك أيضا في أول باب ذوي الأرحام في عددهم.

Mas'alah: What are the four categories through which dhawi al-arham inherit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2132)

(والجهات) التي يرث بها ذوو الأرحام (أربع: الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة) لأن المدلى به لا يخرج عن ذلك، والمجزوم به في الوجيز، وقدمه في المحرر، والفروع، واختاره المؤلف آخرا أنها ثلاث، وأن الأخوة ليست منها، فعلى هذا يرث أسبقهم إلى

الوارث، قال في الشرح: وهو أولى إن شاء الله تعالى، وما ذكره المؤلف هنا هو قول في المذهب، فعلى هذا العم يدلي بالأبوة، والخال يدلي بالأمومة، وبنات الابن بالبنوة، وبنات الأخت بالأخوة، لكن يلزم عليه إسقاط بنت عمه، مع بعدها كبنت أخ، ويلزم على جهة البنوة إسقاطها لبنت بنت أخ (وذكر أبو الخطاب: العمومة جهة خامسة) قال المؤلف: لم أعلم أن أحدا من أصحابنا

العم من الأم وبنت العمة، وما نعلم به قائلا،

Mas'alah: Who are the Dhawi al-Arham and how many categories are there?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1963)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهم: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وهم أحد عشر صنفا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلا من الجد، ومن أدلى بهم) . أما قول المصنف رحمه الله تعالى: وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة؛ فبيان لذوي الأرحام. وقوله: كل قرابة يخرج الأجنبي. وقوله: ليس بذي فرض يخرج أصحاب الفروض. وقوله [3]: ولا عصبة يخرج العصبات. (1) في أ: العصب. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) ساقط من أ.

وأما قوله: وهم أحد عشر صنفا؛ فبيان لأصنافهم ليعلم ذلك فيرتب عليه تنزيل من أدلى

بكل صنف.

Mas'alah: What are the four lines of descent through which distant relatives inherit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1969)

قال: (والجهات أربع: الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة. وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة، وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم، وبنت العمة. ولا [2] نعلم به قائلا) . أما كون الجهات التي يرث بها ذوي الأرحام أربعا؛ فلأن المدلى به تارة يكون أبا، وتارة يكون أما، وتارة يكون ابنا، وتارة يكون أخا. ولذلك عقب المصنف رحمه الله تعالى ذلك بقوله: الأبوة إلى الأخوة. فإن قيل: لا دلالة فيما ذكر على الحصر. قيل: الغرض هنا ذكر الجهات التي يرث بها ذوي الأرحام لا الحصر؛ لأن نفي الخامسة بعد يدل على الحصر في الأربع. فعلى هذا العم يدلي بالأبوة، والخال يدلي بالأمومة، وبنات البنت بالبنوة، وبنات الأخت بالأخوة. وأما كون العمومة جهة خامسة على ما ذكر أبو الخطاب؛ فلأن العم وارث. فوجب أن يكون جهة؛ كالأب. وأما كون ذلك مفضيا إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم [3] وبنت العمة؛ فلأن بنت العم من الأم وبنت العمة تدليان بالأب، وبنت العم من الأبوين تدلي بأبيها وهو عم، والأب يسقط العم. (1) في أ: كان. (2) في أ: وما. (3) في أ: الأب.

وأما قول المصنف رحمه الله: ولا نعلم به قائلا؛ فتضعيف لما ذكر أبو الخطاب؛ لأن عدم علمه بذلك مع كثرة اطلاعه يدل على عدم القول به، ويلزم من ذلك محذور.

وفيما قال المصنف رحمه الله نظر من وجهين: أحدهما: من حيث إن إدلاء بنت العم من الأم وبنت العمة بالأب فيه روايتان. فعلى جعل العمومة جهة لأبي الخطاب أن يقول: لا ننزل من ذكر منزلة الأب فلا يفضي إلى الإسقاط المذكور. وثانيهما: أن العمومة إذا لم تجعل جهة فبم يورث بنت العم من الأبوين وبنت العم من الأم والعمة إذا نزلوا منزلة العم. وأجيب عن الثاني بأن الجهة جهة [1] أخوة؛ لأن العم أخو الأب إلا أنه عدل عن قياس بقية الجهات من حيث إن العبرة بأبوة الميت وبنوته وأخوته.

Mas'alah: How is the lineage of distant kindred (dhawu al-arham) determined in relation to the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1603)

فصل في متشابه الأنساب في ذوي الأرحام : اعلم أن إخوة الميت وأخواته لأبويه نسبهم كنسبه ، فكل من انتسب إليهم فنسبته إلى الميت كنسبته إليهم ، فأما إخوته وأخواته لأبيه فكل من انتسب إليهم بقرابة أبوين أو أب ؛ فهو منتسب إلى الميت بقرابة أبيه ، ومن انتسب إليهم بقرابة الأم وحدها فهو أجنبي من الميت ، لأنه ولد امرأة أبيه ، فهم ربائب أبيه لا نسب بينه وبينهم ، وأما إخوته لأمه وأخواته لأمه لمن انتسب إليهم بأبوين أو بأم فهو منسوب إلى الميت بقرابة أمه ، ومن انتسب إليهم بأب فهو أجنبي من الميت لأنه ربيب أم الميت ، فإذا عرفت هذا علمت من هو من قرابة الميت ممن ينسب إلى الخالات والعمات ، لأن العمومة أخوة الأب والخؤولة أخوة الأم ، فحال الأبوين في ذلك كحال الميت في

إخوته وأخواته .

Mas'alah: What are the three main lineage categories for Dhawi al-Arham in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=340)

مسألة 34: (والجهات ثلاث: البنوة، والأمومة، والأبوة) ، وذكرها أبو الخطاب خمسة زاد العمومة والأخوة. أما العمومة فلا تصلح جهة لأنا لو قلنا إنها جهة أفضى إلى تقديم بنت العمة، وإن بعدت، على بنت العم، وقد روي عن الإمام أحمد خلافه، ويفضي إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم، وهذا بعيد، فإن العم فرع للأب وبه قرب إلى الميت فهو كالجد وكالجدة مع الأم، وأما الأخوة فلو قلنا: إنها جهة لأفضى إلى إسقاط بنت الأخ ببنت العمة وبنت العم، وإن بعدت فلا تكون جهة. والله أعلم. ذكر ذلك شيخنا في المذاكرة. [باب أصول المسائل] (وهي سبعة: فالنصف وحده من اثنين، والثلث والثلثان، من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها، وإذا

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=324)

فصل في ذوى الارحام وهم أحد عر صنفا: ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والعمات، والاخوال والخالات، ـــــــ وإن قسمت التركة على المسالة أو وفقها على وفق المسألة وضربت الخارج فى سهم كل وارث خرج حقه، فاضرب الزوج ثلاثة فى ثمانية يخرج ما ذكر سابقا، ولكل من الأبوين اثنان فى ثمانية، ولكل من البنتين أربعة فى ثمانية (وإن شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق) المذكورة فى المطولات. وإن شئت فى

المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الثانى فقسمته على مسالته وكذا الثالث تقسم نصيبه منهما على مسالته وهكذا الرابع حتى تنتهى، وإن قسمت على القراريط فهى فى عرف أهل مصر والسام أربعة وعشرون قيراطا واجعل عددها كتركة معلومة فان قسمت مائة وعشرين دينارا على أربعة وعشرين خرج سهم القيراط خمسة ثم إن قسمت القراريط على المسألة وخرج قيراط وثلاثة أخماس قيراط فاضرب الخارج المذكور فى سهم كل وارث يخرج حقه من القراريط فالزوج فى المثال أربعة قراريط وأربع أخماس قيراط، ولكل من الأبوين ثلاثة قراريط وخمس قيراط ولكل من البنتين ستة قراريط وخمسا قيراط. والله أعلم فصل (فى) تعريف (ذوى الأرحام) وكيفية إرثهم (وهم) كل قرابة ليس بذوى فرض ولا عصبة، وأصنافهم (أحد عشر صنفا) أحدها (ولد البنات اصلب أو) ولد البنات (لابن، و) الثانى (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب، (و) الثالث (بنات الإخوة) ، كذلك (و) الرابع (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم، (و) الخامس (ولد ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى، (و) السادس (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه وإن علا، (و) السابع (العمات) لأبوين أو لأب أو لأم وسواء عمات الأب أو عمات الجد، (و) الثامن (الأخوال والخالات) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته

وأبو الأم، وكل جدة أدلت باب بين أمين أو بأب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم، يرثون إذا لم يبكن ذو فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، والذكر والأنثى سواء: فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأمهاتهم، وكذا بنمت أخ وعم وولد ولد كآبائهم، وأخوال وخالات وألوا أم كأم، وعمات وعم من أم كأب، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فان أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فتصيبه لهم: فبنت أخت وابن وبنت لأخرى للأولى النصف وللأخرى وأخيها النصف بالسوية، وإن اختلفت

منزلتهم جعلته كالميت وقسمت نصيبه ـــــــ (و) التاسع (أبو الأم) وأبوه وإن علا، (و) العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمين) هى إحداهما كأم أبى أم (أو) أدلت (بأب أعلى من الجد) كأم أبى الجد وإن علا، (و) الحادى عشر (من أدلى بهم) أى بواحد من أصنافهم كعمة العم أو العمة وخالة الخال أو العمة وأخى أبى الأم وخاله ونحوهم، (ويرثون إذا لم يكن) أى يوجد (ذو) أى صاحب (فرض ولا عصبة يتنزيلهم منزلة من أدلوا به، والذكر والأنثى) منهم مع استواء منزلتهم (سواء) لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم (فولد بنت لصلب أو) ولد بنت (لابن وولد أخت كأمهاتهم، وكذا بنت أخ) أى لأبوين أو لأب (و) كل بنت (عم) وبنات بنيهما (وولد ولد أم كأبائهم وأخوال وخالات وأبوا أم كأم، وعمات وعم من أم كأب) وأبو أم أب وأبو أم أم وأخوهما وأختاهما وأم أبى جد بمنزلتهم (ثم تجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) منهم (فان) انفرد واحد من ذوى الأرحام أخذ المال كله، وإن (أدلى جماعة) واحد (وارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده (فتصيبه لهم) بالسوية كما تقدم (فبنت أخت وابن وبنت لـ) أخت (أخرى لـ) بنت (الأولى النصف) لأنه إرث أمها فرضا وردا (ولـ) بنت (الأخرى وأخيها النصف) يقسمانه (بالسوية) حيث استوت الأختان بالقرابة فتصح من أربعة (وإن اختلف منزلتهم) ممن أدلوا به (جعلته) أى المدلى به (كالميت) لتظهر جهة اختلاف منازلهم (وقسمت نصيبه) أى المجعول كالميت

Mas'alah: What are the categories of relationship through which distant relatives (dhawu al-arham) inherit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2694)

فصل [جهات إرث ذوي الأرحام]

Mas'alah: What are the categories of relationship for inheritance by distant kindred in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2694)

قال : (والجهات الأبوة والأمومة والبنوة) . ش : أما كون الجهات التي يرث بها ذوو الأرحام كما قاله المصنف ، وقدمه في المحرر والفروع واختاره الموفق أخيرا وأن الأخوة ليست منها . فعلى هذا يرث أسبقهم إلى الوارث . قال في الشرح : وهو أولى إن شاء الله تعالى . وما ذكره الموفق في المقنع هو قول في المذهب ؛ فلأن المدلى به تارة يكون أبا ، وتارة يكون أما ، وتارة يكون ابنا ، وتارة يكون أخا . فعلى هذا العم يدلي بالأبوة ، والخال بالأمومة ، وبنات الابن بالبنوة ، وبنات الأخت بالأخوة . لكن يلزم عليها إسقاط بنت عمه ، وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة . قال الموفق : لم أعلم أن أحدا من أصحابنا ولا من غيرهم عد الجهات وبينها إلا أبا الخطاب ؛ فإنه عدها خمس جهات ، وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم ، وبنت العمة ؛ لأن بنت العم من الأم وبنت العمة يدليان بالأب ، وبنت العم من الأبوين تدلي بأبيها وهو عم ، والأب يسقط العم وما نعلم به قائلا . قاله الموفق وهو خلاف نص الإمام أحمد ، مع أنه ذكر في المغني أن قوله قياس قول محمد بن سالم ؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب والأب يسقط العم . فعلى المذهب : البنوة حكاها جهة واحدة ، وعنه : كل ولد للصلب جهة . قال في المحرر : وهي الصحيحة عندي . وعنه : كل وارث جهة . فإن كانت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال بينهما على أربعة إن قلنا كل ولد الصلب جهة . وعلى المذهب : المال للثانية ؛ لسبقها إلى الوارث .

Mas'alah: What are the categories of inheritance for distant kindred in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

فصل [جهات إرث ذوي الأرحام] ... 612

Mas'alah: What are the categories of inheritance for distant relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [جهات إرث ذوي الأرحام] 4/612

Mas'alah: What are the categories of Dhawu al-Arham?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1065)

وأصنافهم" أخذ عشر:

Mas'alah: Who are the relatives included in Dhawu al-Arham?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

قوله: (ولا غضبة) : كالعمة، والجد لأم، والخالي.) ؟ (

Mas'alah: What does 'asnafuhum' refer to in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

قوله: (وأصنافهم) : أي: ذوي الأرحام. (?)

Mas'alah: What are the three categories of distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1069)

وجهاتش ذوي الأرحام ثلاثة: أبؤة، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات الشواقط، وبنات الإخوة والأخوات، وبنات الأعمام والعمات وإن علون. > من الأخوال والخالات، وأعمام ? i والثانية: أمومة، ويدخل فيها ناروغ وأعمام أبيها، وجدها، وأمها، وعمات الأم، وعمات أبيها وأمها، وأخوال الأم، وأخوال أبيها وأمها، وخالات الألم، وتحالات أبيها وأمها. والثالثة: بنؤة، ويدخل فيها أولاذ البنات، وأولاذ بنات الابن. ووجه الانحصار: أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه: أبوه وأمه وولده؛ لأن طرقه الأعلى الأبوان؛ لأنه نشأ منهما، وطرفه الأسفل ولده؛ لأنه مبدؤه، ومنه \ في النسختين: «نعمة وابنة).

Mas'alah: Which relatives are included among Dhawi al-Arham?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2976)

(فولد البنات، وولد بنات البنين [1] وولد الأخوات) مطلقا، (كأمهاتهن [2] وبنات الإخوة) مطلقا، كآبائهن [3] (و) بنات (الأعمام لأبوين، أو لأب) كآبائهن [4] (وبنات بنيهم) أي بني الإخوة، أو بنى الأعمام، كآبائهن [5] (وولد الإخوة لأم كآبائهم [6] والأخوال، والخالات، وأبو الأم كالأم [7] والعمات، والعم لأم كأب [8] . (1) أي فولد البنات وإن نزل كالبنات، وولد بنات الابن كبنات الابن، وهؤلاء أحد أصناف ذوى الأرحام الأحد عشر. (2) سواء كن لأبوين، أو لأب، أو لأم كل منهم ينزل منزلة من أدلي به. (3) أي وبنات الإخوة لأبوين، أو لأب، أو لأم بمنزلة آبائهن. (4) أي بمنزلة الأعمام. (5) فبنت ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم. (6) سواء كانوا ذكورا أو إناثا. (7) الأخوال والخالات، إخوة الأم وأخواتها، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، بمنزلة الأم، لأنها أقوى جهاتها، وخالات أبيه، وأخواله مطلقا، بمنزلة أم الأب، وأخوال أمه، وخالاتها مطلقا، بمنزلة أم الأم، وأخوال وخالات جده وإن علا، من قبل الأب أو الأم بمنزلة أم الجد، وأبو الأم، وأبوه، وجده، وإن علا بمنزلة الأم. (8) أي والعمات مطلقا، والعم لأم كالأب، لأنه أقوى جهاتها، وقول عمر وغيره، ولا مخالف له.

Mas'alah: What are the categories of distant relatives (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2982)

(أبوة) ويدخل فيها فروع الأب، من الأجداد، والجدات السواقط [1] وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات [2] وبنات الأعمام والعمات [3] وعمات الأب والجد [4]

(وأمومة) ويدخل فيها فروع الأم، من الأخوال، والخالات [5] وأعمام الأم، وأعمام

أبيها وأمها [6] وعمات الأم، وعمات أبيها، وجدها، وأمها [7] وأخوال الأم، وخالاتها [8] (وبنوة) ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن [9] . (1) الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، كأبي أم الأب من الأجداد، وكأم أبي أم الأب من الجدات. (2) مطلقا، سواء كانوا لأبوين، أو لأب، أو لأم. (3) وإن علا. (4) مطلقا. (5) لأبوين، أو لأب، أو لأم. (6) مطلقا. (7) مطلقا. (8) وأخوال أبيها وأمها، وخالات أبيها وأمها. (9) وإن نزلوا، ووجه الانحصار أن الواسطة –بين الإنسان وسائر أقاربه– أبوه، وأمه، وولده، لأن طرفه الأعلى الأبوان، لأنه نشأ منهما، وطرفه الأسفل ولده، لأنه مبدؤه، ومنه نشأ، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء، فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمة.

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) categorized and how do they inherit?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=534)

بنات الأخوة لأبوين أو لأب والرابع بنات الأعمام لأبوين أو لأب والخامس ولد ولد الأم ذكرا كان أو أنثى والسادس العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده وان علا والسابع العمات لأبوين أو لأب أو لأم , وسواء عمات الأب أو عمات أبيه أو جده والثامن الأخوال والخالات للميت ولأبويه أو لأجداده أو جداته والتاسع أبو الأم وأبوه وان علا والعاشر كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم أو أدلت ب [أب أعلى من الجد] كأم أبي الجد وان علا والحادي عشر من أدلى بهم أي بواحد من صنف ممن سبق , كعمة العمة أو العم وخال العمة أو الخال وأخي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم وانما يرثون أي ذوو الأرحام إذا لم يكن أي يوجد صاحب فرض ولا عصبة , بتنزيلهم منزلة من أدلوا به فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو

درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه , فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم , فينزل الأول منزلة البنت والثاني منزلة بنت الابن , والثالث منزلة الأخت ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام وذكرهم أي ذوي الأرحام كأنثاهم في الإرث أي من غير تفضيل ولزوج أو زوجة معهم أي ذوي الأرحام فرضه بالزوجية بلا حجب للزوج من النصف الى الربع وللزوجة من الربع إلى الثمن فلا يحجبان بأحد من ذوي الأرحام وب لا عول لأن فرض الزوجين بنص القرآن فر يحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم , وأيضا فذو الرحم

Mas'alah: What are the eleven categories of Dhawi al-Arham (distant relatives) who inherit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4827)

وهم أحد عشر صنفا الأول ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزل والثاني ولد الأخوات سواء كن لأبوين أو لأم و الثالث بنات الإخوة سواء كانوا لأبوين أو لأب و الرابع بنات الأعمام لأبوين أو لأب و الخامس أولاد الإخوة من الأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا و السادس العم من الأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده و السابع العمات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وسواء §

Mas'alah: How are distant kindred (dhawu al-arham) classified and how do they inherit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4828)

في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده وإن علا و الثامن الأخوال والخالات أي إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وكذا خالات أبيه وأخواله وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم و التاسع أبو الأم وأبوه وجده وإن علا و العاشر كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم أو أدلت بأب أعلا من الجد كأم أبي أبي أبي الميت و الحادي عشر من أدلى بهم أي بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعمة العم لأم وأخيه وعمه لأبيه وأبي أبي الأم وعمه وخاله ونحو ذلك واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته على مذاهب هجر بعضها والباقي لم يهجر مذهبان أحدهما مذهب أهل القرابة وهو أنهم يورثون على أنهم يورثون على ترتيب العصبة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو رواية عن الإمام و المذهب الثاني وهو المختار أنهم يورثون بالتنزيل وهو أن تجعل كل شخص منهم بمنزلة من أدلى به فولد البنات وإن نزل كالبنات وولد بنات الابن كبنات الابن وولد الأخوات كأمهاتهم شقيقات كن أو لأب أو لأم وبنات الإخوة كالإخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم و بنات الأعمام لأبوين أو لأب كالأعمام كذلك أو لأب §

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of distant kindred (dhawu al-arham) including the paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4830)

عمر في العمة والخالة وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم رواه أحمد فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله لأنه ينزل منزلة من أدلى به فإما أن

يدلي بعصبة فيأخذه تعصيبا أو بذي فرض فيأخذه فرضا وردا وإن أدلى جماعة منهم أي من ذوي الأرحام بواحد واستوت §

Mas'alah: What are the three categories of relationships through which uterine relatives inherit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4835)

والجهات التي ترث بها ذوو الأرحام كلهم ثلاثة إحداها أبوة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وبناتهن وعمات الأب وعمات الجد وإن علا و الثانية أمومة ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات الأم وخالات أبيها وأمها و الثالثة بنوة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the freed slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

والمعتقة" لما تقدم. وما عدا هؤلاء فمن ذوي الأرحام – ويأتي حكمهم إن شاء الله –. 1 النساء من الآية/ 12. 2 النساء من الآية/ 11. 3 النساء من الآية/ 12/176. 4 النساء من الآية/ 12.

Mas'alah: What are the eleven categories of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=630)

"وأصنافهم أحد عشر:" "ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين" كأم أبي الأم.

Mas'alah: What are the categories of Dhawi al-Arham in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2928)

لأب أو لأم (و) الخامس (ولد ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (و) السادس (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده، وإن علا (و) السابع (العمات) لأبوين أو لأب أو لأم، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده، وإن علا (و) الثامن (الأخوال والخالات) للميت ولأبويه أو أجداده أو جداته (و) التاسع (أبو الأم) وأبوه وإن علا (و) العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم (أو) أدلت (بأب أعلى من جد) كأم أبي أبي أبي الميت (و) الحادي عشر (من أدلى بهم) ؛ أي: بواحد من صنف ممن سبق كعمة العمة أو العم، وخالة العمة أو الخال، وأخي أبي الأم وعمه وخاله، ونحو ذلك. واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته على مذاهب، هجر بعضها والباقي لم يهجر، مذهبان: أحدهما مذهب أهل القرابة، وهو أنهم يورثون على ترتيب العصبة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد (و) المذهب الثاني، وهو المختار أنهم (يورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به

من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميراثه. (فولد بنت لصلب أو) بنت (لابن وولد أخت كأم كل) منهم (وبنت أخ و) بنت (عم وولد ولد أم كآبائهم، وأخوال وخالات وأبو أم كأم، وعمات وعم من أم كأب، وأبو أم أب، وأبو أم أم، وأخواهما، وأختاهما، وأم أبي جد بمنزلتهم، ثم تجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام؛ لما روي عن علي وعبد الله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة. وروى الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» . رواه أحمد. فإذا انفرد

Mas'alah: Which relatives are classified as distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2933)

السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمات، وبناتهن، وعمات الأب، وعمات الجد وإن علا.

Mas'alah: Which relatives fall under the maternal category of distant kindred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2933)

(و) الثانية (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات، وأعمام الأم وأعمام

أبيها وأمها، وعمات الأم وعمات أبيها وأمها، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها.

Mas'alah: Which relatives are included under the category of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2933)

(و) الثالثة (بنوة) ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

Mas'alah: Why are the categories of distant kindred limited to three?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2933)

ووجه الانحصار في الثلاثة أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده، لأن طرفه الأعلى أبواه؛ لأنه ناشئ بينهما، وطرفه الأسفل أولاده؛ لأنه مبدؤهم، ومنه نشئوا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2986)

(ولابن مكانها) ؛ أي: البنت (النصف بعصوبة والباقي فيهما) ؛ أي: المسألتين لذي

الرحم إن كان كما ذكره في الشرح في بعض الصور، ويعلم مما تقدم، وإلا فهو (لبيت المال) في الصورتين.

Mas'alah: Why are grandmothers beyond the third excluded from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3581)

(فلا ميراث لأم ابي أم، ولا لأم ابي جد) ، ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين؛ لأن القرابة كلما بعدت منعت. والجدودة جهه ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من القرابات. ولذلك بين الله عز جل فروض الورثة ولم يذكر الجدات. فإذا أبعدن زدن ضعفا. فيجب ان لا يجاوزهن الثلاث المذكورات. ولأن ما عدا الثلاث من ذوي الأرحام. ولأجل ذلك قال الأصحاب (بأنفسهما) ، لأن ذوي الأرحام يرثون ولكن لا أنفسهم ولكن (7) بالتنزيل كما سيأتي في بابه (8) .

Mas'alah: What are the eleven categories of maternal relatives in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3673)

وأصنافهم) أي ذوي الأرحام (أحد عشر) صنفا: الأول: (ولد البنات) . سواء كن بنات (لصلب أو) بنات (لابن) . (و) الثانى: (ولد الأخوات) . سواء كن لأبوين أو لأب. (و) الثالث: (بنات الإخوة) . سواء كانوا لأبوين أو لأب. ? (1) في أ: رسول الله. (2) في أ: بصدقه. (3) فى أ: لها. (4) في ج: ولذا. (5) في الأصول: القصد. وما أثبتناه من ((المغني)) 7: 85.

Mas'alah: What are the three categories of distant kindred (dhawi al-arham) in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3683)

(وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية. والجهات) التي ترث بها ذووا (1) الأرحام كلهم (ثلاث) : إحداها: (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة [وبنات الأخوات] (2) وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب وعمات الجد. (و) الثانية: (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها [وعمات أبيها وأمها] (3) وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات الأم (4) وخالات أبيها وأمها. (و) الثالثة: (بنوة) ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن. ووجه انحصار إرثهم في هذه الجهات الثلاث أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده؛ لأن طرفه الأعلى الأبوان؛ لأنه ناشئ من بينهما، وطرفه الأسفل أولاده؛ لأنه مبدأ لهم (5) ومنه نشؤوا. فكل (6) قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the number of inheritance categories for relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3683)

وعلم مما تقدم أن البنوة كلها جهة واحدة. وهو المذهب قدمه في "الفروع" و "الرعايتين" و "الفائق" و "الحاوي الصغير" و "المحرر" . ثم قال: وعنه: أن كل ولد للصلب جهة. وهي الصحيحة عندي. وعنه: ما يدل على أن كل وارث يدلى به جهة. وقيل: الجهات أربع الثلاث المذكورة والأخوة. وقيل: خمس بالعمومة. فإذا كان ثلاث

بنات عمومة مفترقين: فالمال لبنت العم من الأبوين. نص عليه. ? (1) في ج: ذو. (2) ساقط من أوب. (3) ساقط من أوب. (4) في أوب: الأب. (5) في أوب: لأن ميدانهم. (6) في ج: نشأ وأن كل.

Mas'alah: Who are the uterine relatives (dhawu al-arham) and how are they classified?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1631)

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا بعصبة وأصنافهم أحد عشر ولد البنات لصلب أو لابن وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد ولد الأم والعم لأم والعمات والأخوال والخالات وأبو الأم

Mas'alah: How many categories of dhawi al-arham are there?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(وأصنافهم) أي ذوو الأرحام [1] (أحد عشر) صنفا:

Mas'alah: What is the first category of dhawi al-arham?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

الأول: (ولد البنات) سواء كن بنات (لصلب أو) بنات (لابن) .

Mas'alah: What is the second category of dhawi al-arham?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) الثاني: (ولد الأخوات) ، سواء كن لأبوين أو لأب.

Mas'alah: What is the third category of distant kindred (dhawi al-arham)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) الثالث: (بنات الإخوة) سواء كانوا لأبوين أو لأب.

Mas'alah: How are distant kindred (dhawu al-arham) classified for inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2334)

قال: فيجعل من لم تسم له فريضة بمنزلة من سميت له ممن هو نحوه، فيجعل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى أنه جعلها بمنزلة العم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو. ش: لما ذكر - - رحمه الله - - أن ذوي الأرحام يرثون أراد أن يبين كيفية توريثهم، وأشار أولا إلى تعريفهم وبيانهم فقال: إنهم من لم تسم له فريضة. وفيه قصور، لأن ذوي الأرحام

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) classified in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2339)

وتنزل بنت الأخ بمنزلة أبيها وهو الأخ، وعلى هذا كل من كان من ذوي الأرحام، ينزل منزلة من يدلي به، وهو معنى قول الخرقي: وكل ذي رحم لم تسم له فريضة، فهو على هذا النحو. أي المثل، مثال ذلك بنت بنت، وبنت بنت ابن، بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن، فيكون المال بينهما على أربعة بالفرض والرد، كأصلهما، فلو كان معهما بنت أخ كانت بمنزلة أبيها، فالباقي لها، والمسألة من ستة، فلو كان معهم خالة فهي بمنزلة الأم، فيكون لها السدس، ولبنت البنت النصف، ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي – وهو السدس – لبنت الأخ، فإن كان مكان الخالة عمة فمن نزلها منزلة الأب أسقط بها بنت الأخ، كما يسقط الأخ بالأب، ومن نزلها منزلة العم أسقطها، كما يسقط العم بالأب، ومن نزلها جدا، قاسم الباقي بينها وبين بنت الأخ، كما يقاسم بين الأخ في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on whether paternal cousinship constitutes a distinct category in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2348)

واعلم أن المنصوص وكلام الخرقي في هذه المسألة يلتفت إلى أن العمومة ليست جهة، وبيانه أنا إذا لم نجعلها جهة فالعمومة من جهة الأبوة، والقاعدة أن الوارث من ذوي الأرحام إذا اجتمعوا من جهة واحدة، فمن سبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره، وبنت

العم للأبوين، وبنت العم للأب قد سبقتا بنت العم للأم إلى الوارث، فتسقط بهما، ثم بنت العم للأب تسقط ببنت العم للأبوين، وأثبت أبو الخطاب العمومة جهة، فلزم على قوله أن المال يكون لبنت العم من الأم إذا نزلناها أبا، على المشهور، وبيانه أن ذوي الأرحام إذا اجتمعوا من جهتين، فإنك تنزل البعيد حتى يلحق بمن جعل بمنزلته، وإن سقط به القريب، ففي صورتنا إذا جعلنا العمومة جهة، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها، وكذلك بنت العم للأب، وجهتهما واحدة، وبنت العم للأم بمنزلة الأب، فكأن الميت مات وخلف أباه

Mas'alah: What are the eleven categories of Dhawu al-Arham?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1180)

وأصنافهم) أي ذوي الأرحام (أحد عشر) صنفا أحدها (ولد البنات لصلب أو

Mas'alah: What are the categories of Dhawu al-Arham (distant kindred) in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1181)

لابن و) الثاني (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب. (و) الثالث (بنات الإخوة) لأبوين أو لأب. (و) الرابع (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم. (و) الخامس (ولد ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى. (و) السادس (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده وإن علا. (و) السابع (العمات) لأبوين أو لأب أو لأم وسواء عمات الأب أو أبيه أو جده.

(و) الثامن (الأخوال والخالات) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته. (و) التاسع (أبو الأم) وأبوه وإن علا. (و) العاشر (كل جدة أدلت لأب بين أمين) اثنين كأم أبي الأم (أو) أدلت بأب (أعلى من الجد) كأم أبي الجد وإن علا. (و) الحادي عشر (من أدلى بهم) أي: بواحد من صنف ممن سبق كعمة العمة أو العم أو خالة العمة أو الخال وأخ أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم (ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه (فولد بنت لصلب أو) بنت (لابن وولد أخت كأم كل) منهم (وبنت أخ و) بنت (عم وولد ولد أم كآبائهم وأخوال وخالات وأبو أم كأم وعمات وعم من أم كأب وأبو أم أم وأبو أم أب وأخواتهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام لما روي عن علي وعبد الله (أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة بمنزلة الأم) وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة وعن علي أيضا "أنه نزل العمة بمنزلة العم" وعن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم قال «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد (

Mas'alah: What are the three categories of distant kindred in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1183)

والجهات) أي: جهات ذوي الأرحام (ثلاثة أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة والأخوات وبنات الأعمام والعمات وإن علون. (و) الثانية (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها

وجدها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات أبيها وأمها. (و) الثالثة (بنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن ووجه الانحصار: أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه: أبوه وأمه وولده، ; لأن طرفه الأعلى الأبوان ; لأنه نشأ منهما وطرفه الأسفل ولده ; لأنه مبدؤه منه نشأ. فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء (فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمه) لأن الثانية تلقى الميت بثاني درجة والأولى تلقاه بثالث درجة (

Sub-topic – Definition of Dhawu al-Arham

Mas'alah: Who are the Dhawu al-Arham and how do they inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=14)

ذوو الأرحام ولد بنت، ولد بنت الابن ... [77] ... بنت أخ، وبنت عم يدني عم لأم، ولد أخت، وولد ... [78] ... ولد أم، عمة ولو لجد خال، وخالة، أبو الأم، كذا ... [79] ... أم أبي الأم، ونحوها خذا كذلك المدلي. وكل غنما ... [80] ... إن عاصب ورب فرض عدما وكل من يدلي بشخص فهو في ... [81] ... إرث بمنزلته، فاعترف فالمال كله لبنت الأخ إن ... [82] ... وجدتها ببنت عم تقترن

وجمعهم إن كان من جنس فقط ... [83] ... فرجل كامرأة فيما انضبط

Mas'alah: What is the definition and ruling on distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1133)

(فصل في ذوي الأرحام) جمع رحم وهو القرابة [1]، وهم هنا [2] كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة [3] كالعمة والجد لأم والخال، وبتوريثهم قال عمر [4] وعلي [5] وأبو عبيدة ابن الجراح [6] ومعاذ بن جبل [7] وأبو الدرداء [8]، لقوله تعالى:

وأولو الأرحام (1) ينظر: المطلع ص 305. وقال في لسان العرب 12/ 232 – 233: "الرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة، والرحم: أسباب القرابة، وأصلها الرحم التى هي منبت الولد، وهي الرحم والجمع منها أرحام، وبينهما رحم أي قرابة قريبة" ا. هـ. وينظر: القاموس المحيط 4/ 118. (2) أي في كتاب الفرائض. (3) ينظر: المقنع 18/ 159، والمطلع 305. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (16196) المصنف 9/ 18، وسعيد برقم (180 – 181) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 94، 95، وابن أبي شيبة برقم (11205) الكتاب المصنف 11/ 272، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 400، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 216 – 217، 242. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (16200، 16203) المصنف 9/ 20، وسعيد برقم (180 – 181) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 94 – 95، وابن أبي شيبة برقم (11205 – 11206) الكتاب المصنف 11/ 272 – 273، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 400، والبيهقي في السنن الكبرى (6) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 399. (7) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن قدامة في المغني 9/ 82. (8) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (11207) الكتاب المصنف 11/ 273.

Mas'alah: How do distant relatives (dhawu al-arham) inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1136)

(و) الحادي عشر: (من أدلى بهم) أي بواحد من صنف ممن سبق كعمة العمة أو العم، وخالة العمة أو الخال، أو أخي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم، (وإنما يرثون إذا لم يكن) ثم (صاحب فرض ولا عصبة) ، فيرثون (بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) ، فينزل كل منهم

منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه، فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم، وبنت أخ وبنت عم وولد ولد أم كآبائهم، وأخوال وخالات، وأبو أم كأم، وعمات وعم من أم كأب، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام، لما روي عن علي وعبد الله أنهما: "نزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم" [1]، وروي ذلك عن عمر: في العمة والخالة [2] وعن علي أيضا: "أنه نزل" (1) ما روي عن علي –رضي الله عنه– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 217، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 473، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 142. وما روي عن عبد الله –رضي الله عنه–: أخرجه عبد الرزاق برقم (19115) المصنف 10/ 283، وسعيد برقم (155) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 88، والدارمي برقم (2981) سنن الدارمي 2/ 463، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 400، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 217، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 142. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (19114) المصنف 10/ 282، وسعيد برقم (154) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 88، والدارمي برقم (2978 – 2979) سنن الدارمي 2/ 463، والطحاوى في شرح معاني =

Mas'alah: What is the chapter on Dhawi al-Arham (distant relatives) in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3676)

باب ذوي الأرحام مدخل باب ذوي الأرحام

Mas'alah: How do Dhawi al-Arham inherit according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3676)

يرثون بالتنزيل، وعنه: على ترتيب العصبة، والأول المذهب، فولد بنات الصلب وولد بنات الابن1، وولد الأخوات كأمهاتهن، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم، وولد الإخوة لأم كآبائهم، وأب الأم والخال والخالة كالأم، وأب أم أب وأب أم أم وأخواهما وأختاهما وأم أب جد بمنزلتهم، والعمات والعم من الأم كالأب، وعنه: كالعم من الأبوين، وعنه: العمة لأبوين أو لأب كجد، فعلى هذه العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred when there are no heirs by fixed share or agnacy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

89 - خالف رأي شيخه أبي يعلى القائل: بأن ذوي الأرحام إذا لم يكن بينهم من يرث بفرض ولا تعصيب بأنه لا يلزمه، والصحيح إنه على روايتين أحدهما لا يلزمه، والأخرى يلزمه. [4]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=612)

باب ميراث ذوي الأرحام [1] مذهب إمامنا رحمه الله توريث ذوي الأرحام [2]، وقد تقدم ذكرهم بالتنزيل إلا ما يتخرج على رواية ابن منصور وقد تقدمت في باب الرد [3]، ومعنى التنزيل أن يجعل كل شخص بمنزلة من به من الورثة فيجعل ولد البنات وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهن، ويجعل بنات الأخوة وبنات الأعمام وولد الأخوة من الأم بمنزلة آبائهم ويجعل الأخوال والخالات وأبا الأم بمنزلة الأم ويجعل الأعمام من الأم والعمات بمنزلة أخيهم وهو الأب [4] أو العم من (1) ذوو الأرحام في أصل الوضع اللغوي والشرعي: كل من انتسب إلى الميت بقرابة، سواء ذلك القرابة من قبل الأب، أو من قبل الأم. انظر: "شرح الزركشي" 3/ 35. (2) انظر: "مسائل أبي داود: 218، و" المغني" 7/ 83، و "شرح الزركشي" 3/ 36." (3) تقدم. (4) نقلها المروزي، وإسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور هي بمنزلة الأب، الروايتين والوجهين (103/ب) ، واختارها القاضي في التعليق، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع انظر: الإنصاف7/ 323، ومسائل ابن هانيء 2/ 66، والمغني 7/ 85 – 86.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to inherit through uterine ties (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9100)

باب ذوي الأرحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وهم أحد عشر صنفا، ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والأخوال والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد. ومن أدلى بهم. ـــــــ باب ذوي الأرحام تنبيه: تقدم في آخر كتاب

الفرائض رواية، أن ذوي الأرحام لا يرثون ألبتة. ولا عمل عليه. وقوله هنا في عددهم: وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد.

. . . . . أما الأولى

فهي من ذوي الأرحام، بلا نزاع. وأما الجدة الثانية؛ أعني المدلية بأب أعلى من الجد، فهي أيضا من ذوي الأرحام. على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا. وقيل: هي من ذوي الفروض. اختاره الشيخ تقي

. . . . . الدين،

وصاحب «الفائق»، وقال: هو ظاهر كلام الخرقي. وتقدم ذلك أيضا في أول كتاب الفرائض، في فصل الجدات.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance of dhawu al-arham?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9106)

وقوله: ويرثون بالتنزيل. كما مثل المصنف. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعليه التفريع. وعنه، يرثون على حسب ترتيب العصبة.

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred (dhawu al-arham) and how to distribute inheritance among them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1291)

باب ذوى الأرحام وكيفية توريثهم مدخل باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم

Mas'alah: Who are the distant relatives (dhawu al-arham) and how are they entitled to inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1291)

وهم قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفا ولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأعمام وأولاد الأخوة من الأم والعم من الأم والعمات والأخوال والخالات وأبو الأم وكل جدة أدلت باب بين أمين أو باب أعلا من الجد ومن أدلى بهم ويورثون بالتنزيل وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أولى به فولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات كأمهاتهم وبنات الأخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الأخوة من الأم كآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعمات والعم من الأم كالأب وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواتهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به فان انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله وأن أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم ولو خالا وخالة: فابن أخت معه أخته أو ابن بنت معه أخته أو خال أو خالة المال بينهما نصفان فأن أسقط بعضهم بعضا كأبي الأم والأخوال فاسقط الأخوال لأن الأب يسقط الأخوة والأخوات فأن كان بعضهم أقرب من بعض فالميراث لأقربهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبات بقريبهم كخاله وأم أبي أم أو ابن خال فالميراث للخالة لأنها تلقي الأم بأول

درجة فأن اختلفت منازلهم من المدلى جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك: كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتز بإحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر ك للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة وللتي من قبل الأب سهم وللتي من قبل الأم سهم وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة وللتي قبل الأب سهمان وللتي من قبل الأم سهمان وأن خلف ثلاثة أخوال مفترقين فللخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين وأن خلف ثلاث بنات عمومة منهم بجماعة قسمت المال بين المدلي بهم كأنهم أحياء فما صار لوارث فهو لمن أدلى به فابن أخت معه أخته وبنت أخت أخرى فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف وأن كان بنت بنت ابن: فمن أربعة لبنت البنت ثلاثة حق أمها ولبنت بنت الابن سهم حق أمها وأن كان ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات وبنت عم: فأقسم المال بين المدلي بهم كأنهم أحياء فللأخت لأبوين النصف وللأخت للأب السدس وللأخت للأم السدس وللعم السدس وتصح من ستة فأعط بنت الشقيقة ثلاثة وبنت الأخت لأب سهما وبنت الأخت للأم سهما وبنت العم سهما وأن أسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك كما إذا كان في مسألتنا بدل بنت الأخت لأبوين بنت أخ لأبوين فهي أيضا من ستة لبنت الأخ لأم سهم

والباقي لبنت الأخ لأبوين وسقط بنت الأخ لأب وبنت العم فأن كان بعضهم أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت وأن كانوا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو كبنت بنت بنت وبنت أخ من أم المال لبنت بنت البنت والجهات ثلاثة أبوة

وأمومة وبنوة ومن أدلى بقرابتين ورث بهما فتجعل ذا القرابتين كشخصين: كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت أخرى فللابن الثلثان وللبنت الثلث فأن كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال وأن اتفق معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه غير محجوب ولا يعادل وأقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا فإذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة وأن كان معه خالة وعمة أو خالة وبنت عم أو بنت ابن عم: فللزوج النصف والباقي للخالة ثلثه والعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه وتصح من ستة وأن خلفت زوجا وابن خال أبيها وبنتي أخيها فللزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام فابن خال أبيها يدلي بعمته وهي جدة الميتة فيرث ميراثها وهو السدس فيكون له سدس الباقي ولبنتي أخيها باقيه وهو خمسة بينهما نصفين اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين للزوج اثنا عشر ولابن خال أبيها سهمان ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة ولا يعول هنا إلا أصل ستة

إلى سبعة: كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات وكأبي أم وبنت أخ لأمن وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات.

Mas'alah: Who are the dhawi al-arham and when do they inherit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=341)

ومن لم يكن من العصبات, ولا من ذوي السهام, وكان من ذوي الأرحام, مثل أولاد البنات, وأولاد الأخوات, وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد العمات, والجد أبي الأم, والعم أخي الأب لأمه, والعمات, فإنهم لا يرثون مع ذي فرض مسمى يرث بالنسب,

ولا مع عصبته بالإجماع. فإذا لم تكن له عصبة ولا من له سهم مسمى فإنهم يرثون, لحديث راشد بن سعد, عن أبي عامر الهوزني, عن المقدام ابن معدي كرب الكندي, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك دينا فإلي, ومن ترك مالا فهو لورثته, وأنا ولي من لا ولي له, أفك عنه وأرث ماله, والخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله" . وبذلك قال عمر بن الخطاب, وعلي بن أبي طالب, وعبدالله بن مسعود, وعائشة أم المؤمنين رضوان الله عليهم في جماعة من الصحابة والقرابة والتابعين.

Mas'alah: What is one narration on how dhawi al-arham inherit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=341)

واختلفت الرواية عنه في كيفية توريثهم, فروي عنه: أنهم يورثون الأقرب فالأقرب منهم على ترتيب تورث العصبات.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of uterine relatives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=848)

[باب ميراث ذوي الأرحام]

Mas'alah: Who inherits among distant kindred when there are no agnates or prescribed shares?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=848)

وقد ذكرناهم. ويرثون إذا لم يكن عصبة، ولا ذو فرض من أهل الرد، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وقد روي عن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو عبيد بإسناده «أن ثابت بن الدحداح مات، ولم يخلف له إلا ابنة أخ له، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بميراثه لابنة أخيه» ، وقسنا سائرهم على هذين.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) and how do they inherit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2123)

باب ذوي الأرحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم أحد عشر صنفا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم، ويرثون بالتنزيل، وهو [المبدع في شرح المقنع] [باب ذوي الأرحام] هذا الباب معقود لبيان ذوي الأرحام، وبيان ميراثهم، والأرحام جمع رحم بوزن كتف، وفيه اللغات الأربع في الفخذ، وهو بيت منبت الولد، ووعاؤه في البطن، وقال الجوهري: الرحم رحم الأنثى، وهي مؤنثة، والرحم: القرابة، وقال صاحب المطالع: هي معنى من المعاني، وهو النسب والاتصال الذي يجمع والده، فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للأفهام، ثم يطلق الرحم على كل قرابة، والمراد هنا قرابة مخصوصة، بدليل قوله: (وهم كل قرابة ليس بذي فرض، ولا عصبة) وهم أحد الأقسام المذكورين في آخر كتاب الفرائض، ثم شرع في بيان تعدادهم، فقال (وهم أحد عشر

صنفا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم) فهؤلاء يسمون ذوي الأرحام، وهم وارثون، حيث لم تكن عصبة، ولا ذو فرض من أهل الرد، روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ، وأبي الدرداء، وقاله شريح، وطاوس، وعطاء، وعلقمة، ومسروق، وعمر بن عبد العزيز، وحكاه الخبري عن أبي هريرة، وعائشة، وسائر الفقهاء، وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال، وعن أبي بكر، وابن عباس، وغيرهما نحوه، وقاله الزهري، والأوزاعي، ومالك،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] والشافعي، لما روى عطاء بن يسار: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة، فأنزل الله: أن لا ميراث لهما» رواه سعيد في سننه والدارقطني، ولأن العمة، وبنت الأخ لا يرثان مع إخوتهما، فلا يرثان منفردتين كالأجنبيات، ولأن انضمام الأخ إليهما يقويهما، بدليل أن بنات الابن

والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن، فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما، فمع عدمه أولى، ولأن المواريث إنما ثبتت بالنص، وهو منتف هنا، وجوابه قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] أي: أحق بالتوارث في حكم الله تعالى، قال العلماء: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة؛ لقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] ثم نسخ ذلك، وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد، ولم يهاجر، ورثه المهاجرون دونه؛ لقوله تعالى: {والذين آمنوا ولم

يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] ثم نسخ بقوله تعالى: {وأولو الأرحام} [الأنفال: 75] الآية، وعن المقداد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» . رواه الشافعي، وأحمد، وغيرهما، ورجاله ثقات، وروى أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه نحو هذا من حديث أبي أمامة، قال الترمذي: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر

Mas'alah: What are the different scholarly views on inheritance by uterine relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2125)

1 - (ويرثون بالتنزيل) في قول الأكثر، وعنه: أنهم يرثون على ترتيب العصبات، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، فجعلوا أولادهم أولاد البنات، ثم أولاد الأخوات، ثم الأخوال، والخالات، والعمات، وأولاهم من كان لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، واختلفوا في تفصيله، نبه على ذلك الخبري، ثم قال: ويسمى مذهبهم قول أهل القرابة، وأما باقي المورثين لهم، فيسمون بالمنزلين، وهم فيه على مذهب، وإنما القول على قول الجم الغفير من المنزلين، وبه يفتي أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance for Dhawi al-Arham?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2640)

[مسألة إرث ذوى الأرحام] (4888) مسألة؛ قال: ويورث ذوو الأرحام فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له، ممن هو نحوه، فيجعل الخال بمنزلة الأم،

والعمة بمنزلة الأب. وعن أبي عبد الله، رحمه الله، رواية أخرى، أنه جعلها بمنزلة العم. وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم لم يسم له فريضة فهو على هذا النحو مذهب أبي عبد الله في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة، فيجعل له نصيبه. فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إلى من يمتون به، فيأخذون ميراثه. فإن كان واحدا أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به. فإن بقي من سهام المسألة شيء، رد عليهم على قدر سهامهم. وهذا قول علقمة، ومسروق، والشعبي، والنخعي، وحماد، ونعيم، وشريك وابن أبي ليلى، والثوري، وسائر من ورثهم غير أهل القرابة. وقد روي عن علي، وعبد الله – رضي الله عنهما – أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم. وروي ذلك عن عمر – رضي الله عنه – في العمة والخالة. وعن علي أيضا، أنه نزل العمة بمنزلة العم. وروي ذلك عن علقمة، ومسروق. وهي الرواية الثانية عن أحمد. – رضي الله عنه – وعن الثوري، وأبي عبيد، أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد الإخوة والأخوات. ونزلها آخرون منزلة الجدة. وإنما صار هذا الخلاف في العمة؛ لأنها أدلت بأربع جهات وارثات؛ فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها. ونزل قوم الخالة جدة؛

لأن الجدة أمها. والصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا، والخالة أما، لوجوه ثلاثة؛ أحدها، ما روى الزهري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» . رواه الإمام أحمد. الثاني، أنه قول عمر، وعلي، وعبد الله، في الصحيح عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة. الثالث، أن الأب أقوى جهات العمة، والأم أقوى جهات الخالة، فتعين

تنزيلهما بهما دون غيرهما، كبنت الأخ، وبنت العم، فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما. ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات، ولم يمكن توريثهما بجميعهما، ورثتا بأقواهما، كالمجوس عند من لم يورثهم بجميع قراباتهم، وكالأخ من الأبوين، فإنا نورثه بالتعصيب، وهي جهة أبيه، دون قرابة أمه. فأما أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم ورثوهم على ترتيب العصبات، فجعلوا أولاهم من كان من ولد الميت وإن سفلوا، ثم ولد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا، ثم ولد أبوي أبويه وإن سفلوا كذلك أبدا، لا يرث بنو أب أعلى، وهناك بنو أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم. وعن أبي حنيفة، أنه جعل أبا الأم وإن علا أولى من ولد البنات، ويسمى مذهبهم مذهب أهل القرابة. ولنا، أنهم فرع في الميراث على غيرهم، فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له، وقد ثبت أن ولد الميت من الإناث لا يسقط ولد أبيه، فأولى أن لا يسقطهم ولده.

Mas'alah: What is the ruling when only one person from Dhawi al-Arham remains?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2641)

[فصل انفراد أحد من ذوي الأرحام]

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=507)

باب ميراث ذوي الأرحام وهم أولى من بيت المال إلا إذا لم نقل بالرد وهم كل نسب ليس بذي فرض ولا تعصيب ويورثون بالتنزيل فينزل ولد بنات الصلب وولد بنات الإبن

وولد الأخوات كأمهاتهم وبنات الأخوة للأم وبنات الأعمام من الأبوين أو الأب وبنات بنيهم وولد الإخوة كآبائهم وأبو الأم والخال والخالة كالأم وأبو أم الأم وأخوها وأختها وأبو أم الأب وأخوها وأختها بمنزلتهما وأم أبي الجد كابنها والعم من الأم والعمات كلهن كالأب وعنه كالعم من الأبوين وعنه العمة لأبوين أو لأب كالجد. فعلى هذه: العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما وعم الأب من الأم وعماته هل هم كالجدة أو كعم الأب من الأبوين أو كأبي الجد مبني على هذا الاختلاف. فهؤلاء وكل مدل بنسب له فرض أو تعصيب ومن أدلى بهم متى انفرد أحدهم أخذ المال كله وإن اجتمعوا جعلت كل واحد منهم في إرثه وحجبه والحجب به كأقرب وارث إليه أدلى به سواء قرب منه أو بعد إلا أن يسبقه إليه أو إلى وارث آخر غيره وتجمعهما جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة فإنه يسقط بالسابق. والبنوة كلها جهة واحدة وعنه أن كل ولد للصلب جهة وهي الصحيحة عندي وعنه ما يدل على أن كل وارث يدلي به جهة.

وقيل: الجهات أربع الثلاث المذكورة والأخوة وقيل: خمس بالعمومة فإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الأبوين نص عليه. وكذلك إن كان معهن بنت عمة. ولو كان مع الجميع بنت أخ لأبوين أو لأب فالمال لها. ويلزم من قال الجهات أربع أو خمس أو كل وارث جهة أن يسقط بنت الأخ وبنت العم للأبوين أو الأب ببنت العم من الأم وبنت العم من الأم وبنت العمة لكنا نزلناهما أبا وهو بعيد. وإذا كان معك بنت بنت وبنتا بنت أخرى فلبنت البنت حق أمها النصف ولبنتي الأخرى مثله وإذا كن ثلاث بنات إخوة مفترقين فالسدس لبنت الأخ من الأم والباقي لبنت الأخ للأبوين كآبائهن. وإذا كانت بنت بنت بنت وابن أخ لأم فالمال لها دونه تلغي السبق إلى الوارث لاختلاف الجهة. وإذا كان خالة أب وأم أبي أم فالمال للثانية لأنها كالأم والأخرى كالجدة. وإذا كانت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال بينهما على أربعة

إن قلنا كل ولد للصلب جهة وإن قلنا كلهم جهة فالمال للثانية لسبقها إلى الوارث. ولو كان معهما بنت بنت بنت أخرى فالمال لولد بنتي الصلب على الأولى ولولد الابن على الثانية. وإذا كانت بنت بنت وبنت بنت أخرى وبنت بنت ابن فعلي الأولى المال للأوليين وعلى الثانية هو بين الأولى والثالثة على أربعة. وإذا كان عمة وابن خال فله الثلث ولها الثلثان فإن كان معهما خالة أم سقط بها ابن الخال فكان لها السدس والباقي للعمة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by Dhawi al-Arham (distant relatives)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1962)

باب ذوي الأرحام ذوي الأرحام يرثون في الجملة؛ لأن الله تعالى قال: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له» [1] قال الترمذي: هذا حديث حسن. فإن قيل: المراد أن من ليس له إلا خال فلا وارث له؛ كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له. قيل: هذا فاسد لوجوه: أحدها: أنه قال: «يرث ماله» [2] وفي لفظ: «يرثه» [3]. وثانيها: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك. وهو قول عمر وعلي وعبدالله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء. وثالثها: أنه سماه وارثا. والأصل الحقيقة. وما ذكر من استعمال ذلك في النفي فمعارض بأنه يستعمل للإثبات؛ كقولهم: يا عماد من لا عماد له، ويا سند [4] من لا سند له، ويا ذخر من لا ذخر له. ويؤيد ذلك ما روى واسع بن حبان قال: «توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبة. فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فدفع ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر» [5] رواه سعيد. ورواه أبو (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2103) 4: 421 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2737) 2: 914 كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2901) 3: 123 كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2899) 3: 123 كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2634) 2: 879 كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال. (4) في أ: وسند. (5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (164) 1: 70 كتاب الفرائض، باب: العمة والخالة.

عبيد في الأموال إلا أنه قال: «ولم يخلف إلا ابنة أخ له. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة أخيه». ولأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض. ولأنه ساوى سائر الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أولى بماله منهم. ولأنه أحق الناس بصلة حياته. فكذلك بعد موته.

Mas'alah: What are the conditions for inheritance by Dhawi al-Arham?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1963)

فإن قيل: ما شرط إرثهم؟ قيل: أن لا يكون ذو فرض ولا عصبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما حكم بالميراث للخال إلا عند عدم الوارث. ولأن أصحاب الفروض منصوص على فروضهم، ولذلك قدمت على العصبة [1]، والعصبة يستحقون ما فضل

عنه؛ لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما فضل فهو لأولى رجل ذكر» [2]. ولأن صاحب الفروض والعصبة أقرب إلى الميت من ذي الرحم فكان أولى بميراثه.

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred and how are they treated in inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=329)

باب ذوى الأرحام [1] وهم من لا فرض له ولا تعصيب فيورثون بالتنزيل [2]. فولد البنات وولد الأخوات كأمهاتهم. وبنات الإخوة وبنات الأعمام من الأبوين أو الأب وولد الإخوة للأم كآبائهم. وأبو الأم والخال والخالة كالأم، ويسقطان بأبي الأم. وأبو الأم وأخوها وأختها وأبو أم الأب وأخوها وأختها بمنزلتهما، والعم من الأم والعمات كلهن كالأب. ومتى انفرد أحدهم أخذ المال، وإن اجتمعوا جعلت كل واحد في إرثه = (ص 305) . (1) قوله: "باب ذوي الأرحام" ، في "حاشية اللبدي على نيل المآرب" ، اختلف العلماء في توريثهم، قال: فعند مالك لا يرثون بل إذا لم يكن وارث مجمع على إرثه ممن تقدم ذكرهم أول كتاب الفرائض أو كان ممن لم يستغرق التركة فالمال كله في الأولى والباقي بعد صاحب الفرض في الثانية لبيت المال، فهو ينفي الرد وذوي الأرحام، وأصل مذهب الشافعي كذلك لكن المفتى به الآن عند محققي أصحابه أن ذلك مخصوص بما إذا انتظم بيت المال وأما إذا لم ينتظم فالحكم كمذهبنا ومذهب الحنفية (ص 279) ، وفي "الروض" لابن قاسم وقال: ورث أولو الأرحام عند أكثر أهل العلم -إذا لم يوجد وارث ولا معصب- منهم عمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم وغيرهم وهو مذهب أبى حنيفة والأصح عند الشافعية، قال ابن القيم: جمهور العلماء يورثونه

وهو قول أكثر الصحابة وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، (6/ 153) بتصرف. (2) قوله: "بالتنزيل" ، أي: بمنزلة من يدلون به، وقال في المحرر: وهم أولى من بيت المال إلا إذا لم نقل بالرد (1/ 403) ، وانظر: التنقيح (ص 271) ، والغاية (2/ 392) .

Mas'alah: What are the rules of inheritance for dhawi al-arham (distant kindred)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=274)

باب ذوي الأرحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وهم أحد عشر صنفا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والخالات، والأخوال، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم. ويرثون بالتنزيل: وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به: فتجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات وآباء الأم كالأم، والعمات والعم من الأم كالأب، وعنه كالعم [2]، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة منهم [3] بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم سواء، وعنه للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم، وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة. وإذا كان ابن وبنت أخت [4] وبنت أخت أخرى فلبنت الأخت وحدها (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وبخط مغاير ويدل ذلك على أصالة النسخة "ش" كونها مقابلة على عدة نسخ كما ألمحنا أكثر من مرة. (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : كالأم. (3) زيادة من "ط" . (4) اللفظة سقطت من "م" .

النصف، وللأخرى وأخيها النصف بينهما، وإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك: كثلاث خالات مفترقات، وثلاث عمات مفترقات، فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم والثلثان بين العمات كذلك، فاجتزئ بإحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة التي من قبل الأب، والأم ثلاثة أسهم [1] وللتي من قبل الأب سهم، وللتي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان، فإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين: فللخال من الأم السدس وللخال من الأبوين الباقي [2]، وإن كان معهم أبو أم أسقطهم كما يسقط الأب الإخوة. وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها. وإن أدلى جماعة منهم بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به، وإن أسقط بعضهم بعضا عملت [3] على ذلك، فإن كان بعضهم أقرب من بعض فمن سبق إلى الوارث ورث [4]، وأسقط غيره إلا أن يكونا من جهتين فتنزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا: كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، المال لبنت بنت البنت.

(1) كذا في "ش" و "ط" واللفظة ليست في "م" . (2) كذا في "ش" وفي "م" و "ط" : والباقي للخال من الأبوين. (3) في "ط" : أعملت. (4) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : وإن كان بعضهم أقرب من بعض أعملت على ذلك. . إلخ وما في "ش" و "ط" هو المثبت هنا.

والجهات أربع: الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة. وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة، وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم (وبنت العمة) [1]، وما نعلم به قائلا. ومن أمت بقرابتين ورث بهما، وإن اتفق معهم أحد الزوجين

أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا، ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من أدلوا به. فإذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت، فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفين على الوجه الأول، وعلى الآخر يقسم بينهما على ثلاثة: لبنت البنت سهمان، ولبنت الأخت سهم ولا يعول في مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة وشبهها، وهي: خالة وست بنات ست أخوات متفرقات تعول إلى سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1599)

باب ميراث ذوي الأرحام : ذوو الأرحام قد تقدم ذكرهم ، ومذهب أحمد رحمه الله توريثهم إذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة من النسب ولا الولاء ، إلا على ما رواه ابن منصور عن أحمد رحمه الله عنه قال : بيت المال له عصبة . فعلى هذه يرث بيت المال دون ذوي الأرحام . فإذا قلنا بتوريث ذوي الأرحام ، فقد اختلفت الرواية في كيفية توريثهم ، فروي عنه أنه ورثهم الأقرب فالأقرب على نحو ترتيب العصبات ، فيجعل أولاهم بالميراث من كان من ولد الميت ، وهم ولد البنات ، ثم من كان من ولد أبويه وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات ، ثم من كان من ولد أبوي أبويه ، وهم العمات والأعمام من الأم والأخوال والخالات ، ثم على هذا ، ويسمى هذا التوريث بالقرابة . والمشهور من المذهب : أنه يورثهم بالتنزيل ، وعليه العمل ، ومعنى التنزيل : أن يجعل كل شخص بمنزلة من يمت به من الورثة ، ويجعل له نصيب ذلك الوارث ، فيجعل ولد البنات وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهن ، ويجعل الأخوال والخالات والجد أبا الأم بمنزلة

الأم ، ويجعل الأجداد والجدات بمنزلة أولادهم . واختلفت الرواية في العم من الأم والعمة سواء كانت من الأبوين أو من أحدهما ، فعنه : أنهم يجعلون بمنزلة الأب ، وعنه أنهم بمنزلة العم للأبوين ، فإن قلنا هم بمنزلة الأب لم يرث مع العمة من ينزل منزلة الأم ،

كالأخوال والخالات وأب الأم ، أو منزلة الولد ، كولد البنات والبنين ، وإن قلنا هي بمنزلة العم شاركها سائر ذوي الأرحام إذا ورثناهم بالتنزيل ، وإن ورثناهم بالقرابة بمعنى الأقرب فالأقرب أسقطها بنات الإخوة ومن هو أقرب منها ، وشاركت أولاد الأخوات في الميراث ، لأن بنات الإخوة بمنزلة الإخوة مع العم ، وبناء الأخوات بمنزلة الأخوات مع العم . واتفق من ورث ذوي الأرحام أن كل واحد منهم وممن أدلى بهم إذا انفرد فله جميع المال ذكرا كان أو أنثى . فإن أدلى جماعة بوارث واحد واستوت منازلهم منه ، كان نصيبه بينهم بالسوية ، فإن كانوا ذكورا وإناثا فاجعل للذكر مثل حظ الأنثيين في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : يسوى فيه بين الذكر والأنثى ، وعليه جمهور أصحابنا . وقال الخرقي بالتسوية إلا في الخال والخالة خاصة ، فإنه جعل للخال الثلثين وللخالة الثلث . ومتى أدلى الذكر بوارث وأدلت الأنثى بوارث آخر ، كان لكل واحد سهم من يدلي به ، وإن استوى في ذلك الذكر والأنثى رواية واحدة ، مثل ابن أخت وبنت أخت أخرى ، فإن المال بينهما نصفين ، وكذلك بنت بنت ، وابن بنت أخرى . فإن خلف ثلاث خالات مفترقات ، كان المال بينهن على خمسة أسهم ، كأن الأم ورثت المال ثم ماتت وخلفت ثلاث أخوات مفترقات ، وكذلك الحكم في ثلاث عمات مفترقات ، يكون المال بينهن على خمسة أسهم ، كأن الأب ورث المال ثم مات وخلف ثلاث أخوات مفترقات . فإن أدلى جماعة بوارث واحد ، واختلفت منازلهم منه ، جعل الوارث

كأنه ورث ثم مات وخلف الذين يدلون به ، فيقسم ماله على ذلك ، مثاله : أن يخلف الميت ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، فإنه يجعل للخالات الثلث بينهن على خمسة أسهم ، كأن الأم ورثت ثم ماتت وخلفت ثلاث أخوات مفترقات ، ويجعل للعمات الثلثين بينهن على خمسة أسهم ، كان الأب ورث الثلثين ثم مات وخلف ثلاث أخوات مفترقات . وعلى هذا متى اجتمع قرابتان من ذوي الأرحام ، إحداهما من قبل الأم والأخرى من قبل الأب ، كان لقرابة الأب الثلثان ، جماعة كانوا أو واحدا ذكرا كان أو أنثى ، ولقرابة الأم الثلث كما ذكرنا . وكذلك إذا خلف ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ، يكون لكل واحدة منهن سهم منه فرضا ، ويرد الباقي عليهن على قدر فروضهن كما كن أمهاتهن يرثنه ، فيكون المال بينهن على خمسة أسهم ؛ لبنت الأخت من الأبوين ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت من الأب سهم ، ولبنت الأخت من الأم سهم . فإذا خلف ثلاث بنات إخوة مفترقين ، كان لبنت الأخ من الأم السدس ، وما بقي لبنت الأخ من الأبوين بمنزلة آبائهن . وكذلك لو خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين ، كان المال كله لبنت العم من الأبوين وحدها ، لأنهن أقمن مقام آبائهن . فإن خلف خالا وخالة وأبا أم ، فالمال كله لأبي الأم ، كأن الميت مات وخلف أمه ، ثم ماتت أمه وخلفت أباها وأخاها وأختها .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham) and the ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=337)

باب ذوي الأرحام وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض، ولا ميراث لهم مع عصبة

ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة [العدة شرح العمدة] تكن اثني عشر، فإذا أردت القسمة فقل: لو كان الخنثى ذكرا كان له ستة ولو كان أنثى كان له أربعة فله نصفهما خمسة، وللابن ثمانية لو كان الخنثى أنثى وستة إذا كان ذكرا فله نصف ذلك سبعة. وبالطريق الأخرى للخنثى من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنوثية وله سهم من مسألة الأنوثية في مسألة الذكورية اثنان صار له خمسة. وكذلك يفعل في الابن. وإنما كان كذلك لأن للابن النصف بيقين، وللخنثى الثلث بيقين، يبقى سهمان يتداعيانهما فتقسم بينهما نصفين. وكان الثوري في هذا الفصل يجعل للذكر أربعة وللأنثى اثنين وللخنثى ثلاثة، فإن كان ابن وولد خنثى فهي من سبعة، وإن كانت بنت وولد خنثى فهي من خمسة، فإن كان معهم عم فله السدس، وهو قول لا بأس به. [باب ذوي الأرحام] (وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة) وهم أحد عشر صنفا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات من جميع الجهات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت باب بين أمين أو باب أعلى من الجد. فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام (ولا ميراث لهم مع ذي فرض ولا عصبة، إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة) ويقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا، لأن الله سبحانه فرض للزوج والزوجة ونص عليهما فلا يحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم. مثاله: زوج وبنت بنت وبنت أخ، للزوج النصف والباقي بينهما نصفان كما لو انفردا، وقيل يقسم بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ثم يفرض، للزوج فرضه كاملا من غير حجب ولا عول، ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم. ومثاله في هذه المسألة أن تقول: للزوج الربع وللبنت سهمان ولبنت الأخ سهم. ثم تفرض للزوج النصف

(30) ويرثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم، والعمات والعم من الأم كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم (31) فإن كان معهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم [العدة شرح العمدة] والنصف الآخر بينهما على ثلاثة وتصح من ستة. وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة، وأما إن أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا فرق، زوجة وابنتا ابنتين وابنتا أختين للزوجة الربع ولبنتي الابنتين ثلثا الباقي والباقي لبنتي الأختين تصح من ثمانية، وعلى القول الآخر تصح من ستة وخمسين للزوجة ربعها أربعة عشر ولبنتي البنتين اثنان وثلاثون والأخريين عشرة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ولبنتي الأختين خمسة، ثم تدفع للزوجة الربع وتقسم الباقي على سهام المدلى بهم وهي أحد وعشرون للبنتين ستة عشر وللأختين خمسة، فالأحد وعشرون ثلاثة أرباع فكملها بأن تزيد عليها ثلثها سبعة صارت ثمانية وعشرين إلا أن خمسة على الأختين لا تصح فتضربها في ثمانية وعشرين صارت ستة وخمسين، للزوجة ربعها أربعة عشر ولبنتي البنتين اثنان وثلاثون وللأخريين عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of Dhawi al-Arham?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1230)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويورث ذوو الأرحام، فيجعل من لم تسم له (1) أخرجه الدارقطني في سننه (67) 4: 88 كتاب الفرائض. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2899) 3: 123 كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. (3) أخرجه

أبو داود في سننه (2900) الموضع السابق. وأخرجه أحمد في مسنده (17242) 4: 133.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=296)

باب ميراث ذوي الأرحام يورثون بالتنزيل؛ فولد بنات الصلب، وولد بنات البنين، وولد الأخوات: كأمهاتهم [1]. وبنات الإخوة، [وبنات الأعمام] [2] لأبوين أو لأب، وبنات بنيهم، وولد الإخوة لأم: كآبائهم. والأخوال، والخالات، وأبو الأم: كالأم. والعمات، والعم من الأم: كالأب. فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به. وإن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه بلا سبق؛ كأولاده -فحقه لهم كإرثه، لكن الذكر كأنثى. وابن وبنت أخت مع بنت أخت أخرى، لهذه حق أمها وللأولين حق أمهما. وإن اختلفت منازلهم منه، جعلتهم كميت اقتسموا إرثه. فإن خلف ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالثلث للخالات أخماسا [3]، والثلثان للعمات أخماسا [3]، وتصح من خمسة عشر؛ تضرب ثلاثة في خمسة؛ كأبوين خلف كل واحد ثلاث أخوات متفرقات. وفي ثلاثة أخوال متفرقين: لذي الأم السدس، والباقي لذي الأبوين. فإن كان

(1) في الأصل: "كأمهاتهن" . وينظر: "المقنع" (18/ 165) ، و "المحرر" (1/ 403) . (2) المثبت من "المحرر" (1/ 403) ، و "الفروع" (5/ 20) ، و "مختصر المقنع" (ص 159) . (3) في الأصل: "أخماس" .

معهم أبو أم أسقطهم. وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين: المال للتي من الأبوين. وإن

أدلى جماعة بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به. وأولاهم: من قرب من الوارث وإن بعد عن الميت. وإن اختلفت الجهة، نزل كل واحد حتى يلحق بمن يمت به، فيأخذ سهمه ويلغى السبق إلى الوارث؛ كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم؛ المال للأولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9102)

يكن ذو فرض ولا عصبة إلا الزوج والزوجة. روي هذا القول عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة. وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير؛ لأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب إلي قباء يستخير الله في العمة والخالة، فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهما. رواه سعيد في «سننه» [1]. ولأن العمة وبنت الأخ لا ترثان مع إخوتهما، فلا ترثان منفردتين، كالأجنبيات. وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما، بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين، ولا ترثن منفردات، فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى. ولأن المواريث إنما ثبتت نصا، ولا نص في (1) في: باب العمة والخالة. السنن 1/ 70. وهو في مراسيل أبي داود 191. كما أخرجه البيهقي، في: باب من لا يرث من ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى 6/ 212، 213. والدارقطني، في: كتاب

الفرائض. سنن الدارقطني 4/ 98. والحاكم، في: باب ميراث العمة والخالة، من كتاب الفرائض. المستدرك 4/ 343.

. . . . . ـــــــ هؤلاء. ولنا، قول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [1]. أي أحق بالتوارث في حكم الله. قال أهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك. فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قوله تعالى: {والذين عاقدت [2] أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [3]. ثم نسخ ذلك، وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله عز وجل: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [4]. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} . وروى الإمام أحمد [5] بإسناده عن سهل (1) سورة الأنفال 75، سورة الأحزاب 6. (2) في م: «عقدت». وانظر ما تقدم في صفحة 8. (3) سورة النساء 33. وانظر ما أخرجه ابن جرير في تفسيره 5/ 52، 53. (4) سورة الأنفال 72. (5) في: المسند 1/ 28، 46. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في ميراث الخال، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 254، 255. وابن ماجه، في: باب ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 914. وإسناده صحيح. انظر الإرواء 6/ 137.

. . . . . ـــــــ ابن حنيف، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الخال وارث

من لا وارث له». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى المقدام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». أخرجه أبو داود [1]. وفي لفظ: «مولى من لا مولى له، يعقل عنه، ويفك عانيه» [2]. فإن قيل: المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وارث له، يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له. أو أنه أراد بالخال السلطان. قلنا: هذا فاسد؛ لوجوه ثلاثة؛ أحدها، أنه قال: «يرث ماله». وفي لفظ: «يرثه». والثاني، أن الصحابة فهموا ذلك، فكتب عمر هذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم. والثالث، أنه سماه وارثا، والأصل الحقيقة. وقولهم: إن هذا يستعمل للنفي. قلنا: والإثبات، كقولهم: يا عماد من لا عماد له. يا سند من لا سند له. يا ذخر من لا ذخر له. (1) في: باب في ميراث ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 111. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، من كتاب الديات، وفي: باب ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 879، 914. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 131، 133. وإسناده قوي. انظر الإحسان 13/ 397. (2) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. والبيهقي، في: السنن الكبرى 6/ 214. وإسناده حسن. انظر الإحسان 13/ 400.

. . . . . ـــــــ وروى سعيد

[1] بإسناده عن واسع بن حبان، قال: توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبة، فرفع شأنه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله إلى ابن اخته أبي لبابة بن عبد المنذر. ورواه أبو عبيد في «الأموال» [2]، إلا أنه قال: لم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم –

بميراثه لابنة أخيه. ولأنه ذو قرابة، فيرث كذوي الفروض؛ وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بماله [3] منهم، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين، إذا لم يكن من يحجبهم وحديثهم مرسل. ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات؛ ولذلك سمى الخال: «وارث من لا وارث له». أي لا يرث إلا عند عدم الوارث. وقولهم: لا يرثان مع إخوتهما. قلنا: لأنهما أقوى منهما. وقولهم: إن الميراث إنما ثبت نصا. قلنا: قد ذكرنا نصوصا. ثم التعليل واجب مهما أمكن، وقد أمكن ههنا، فلا يصار إلى التعبد المحض. (1) في: باب العمة والخالة. السنن 1/ 70، 71. كما أخرجه الدارمي، في: باب ميراث ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 381. وعبد الرزاق، في: باب الخالة والعمة وميراث القرابة، من كتاب الفرائض. المصنف 10/ 284، 285. وإسناده ضعيف. انظر الإرواء 6/ 141. (2) لم نجده فيما بين أيدينا منه. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What are the inheritance rules for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9110)

مسائل ذلك: بنت بنت وبنت بنت ابن، المال بينهما على أربعة. فإن كان معهما بنت أخ فالباقي لها، وتصح من ستة. فإن كان معهما خالة، فلبنت البنت النصف، ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللخالة السدس، والباقي لبنت الأخ. فإن كان مكان

الخالة عمة، حجبت بنت الأخ وأخذت الباقي؛ لأن العمة كالأب، فتسقط من هو بمنزلة الأخ، ومن نزلها عما جعل الباقي لبنت الأخ وأسقط بها العمة، ومن نزلها جدا قاسم بها ابنة الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين، ومن نزلها جدة جعل لها السدس، ولبنت الأخ الباقي. وفي قول أهل القرابة، لا ترث بنت الأخ مع بنت البنت، ولا مع بنت بنت الابن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=188)

ويورث ذوي الأرحام إلا في موضعين، أحدهما: أن يكون معهم ذو فرض من جهة النسب، أو عصبة.

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=204)

فصل في ذكر الاختلاف في ذوي الأرحام وعدتهم تسع عشرة نفسا {113/ أ} وهم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، من الرجال تسعة، ومن النساء عشر. فأما الرجال: فابن البنت، وابن بنت الابن، وابن الأخت من أي وجه كانت الأخت، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم، والخال، وابن الخال، والجد أبو الأم. وأما النساء: فبنت البنت، وبنت بنت الابن، وبنت الأخت من أي جهة كانت الأخت، وبنت الأخ من أي وجه كان الأخ، وبنت العم من أي وجه كان العم، وبنت ابن الأخ من أي وجه كان ابن

الأخ، وبنت ابن العم من أي وجه كان العم، والعمة، والخالة، والجدة أم أبي الأم.

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=204)

فصل واختلفوا في ميراثهم مع عدم ذوي السهام، فكان علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- وعمر بن خطاب -رضي الله عنه- وعبد الله بن مسعود -رحمه الله- يورثون ذوي الأرحام بالنسب الذي يدلون به إلى الميت، فيورثون الأقرب فالأقرب {113/ب} كل من سبق إلى ميت كان أولى ممن بعد، وتابعهم على ذلك شريح القاضي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومسروق والأسود، وعبيدة، وعلقمة، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، ومحمد

بن سيرين، والشعبي، والأعمش، والنخعي، وابن أبي ليلى، وحماد، وأبو حنيفة، وصاحباه، والمغير بن مقسم، والحسن بن صالح، وزفر، وشريك، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، ونعيم بن حماد، وضرار بن صرد، والقاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=205)

وكان زيد بن ثابت، وأهل المدينة، ومكحول، وعطية، والزهري، ومالك، والأوزاعي،

والشافعي، ، وأبو ثور، لا يورثونهم، ويجعلون المال لبيت مال المسلمين.

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) treated in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=234)

فصول في العمل في ميراث ذوي الأرحام اعلم أن العمل في ميراثهم أن تنزل كل شخص بمنزلة من يدلي به، فتجعل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب في إحدى الروايتين [1]، والآخرى: بمنزلة العم. فعلى هذا إذا اجتمع خالة (وعمة) [2] المال بينهما على ثلاثة للخالة سهم (وللعمة) (2) سهمان. وإذا اتفق ثلاث بنات أخوات مفترقات كان لبنت الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم النصف سهم أمها، ولبنت الأخت للأم السدس سهم أمها، ولبنت الأخت للأب الثلث سهم أمها أمها، فيكون المال بينهم على ستة وبنت الأخ بمنزلة الأخ. فعلى هذا إذا كن ثلاث بنات إخوة مفترقين كان لبنت الأخ من الأم السدس، وما بقي لبنت {216/ ب} الأخ من الأبوين. (1) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الإنصاف 7/ 323. (2) في المخطوط (العم) والصحيح ما أثبت، إذا لو كان عما لحاز جميع المال بالتعصيب وسقطت الخالة، وذلك لأن العم من العصبة ومن شرط إرث ذوي الأرحام عدم صاحب الفرض، وعدم المعصب.

فإن كن ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم للأب والأم، وسقط الباقون. وإذا كن ثلاث خالات مفترقات فللتي من قبل أمه وأبيه ثلاثة أسهم، وللتي من قبل الأم سهم، وللخالة من قبل الأب سهم. وإذا كن ثلاث عمات مفترقات فالمال بينهن على خمسة، فأما التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، والتي من قبل الأب سهم، والتي من

قبل الأم سهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for dhawu al-arham (distant relatives) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

فرع : لم يتعرض المصنف لذوي الأرحام . فإن قلنا بالرواية التي تجعل القرابة كل من يقع عليه اسم القرابة كان حكمهم كما سلف . وإن قلنا القرابة تختص بمن كان من أولاد الآباء فلا تدخل فيه الأم ولا أقاربها .

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب ذوي الأرحام ... 604

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1059)

باب الر و وي الأرخام

Mas'alah: What is the definition of Dhawu al-Arham in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1065)

تسمي sh محسي فضل في ذوي الأرخام" ? ? *? محمي و فم كل قرابه ليستي بذي فرض ولا غضبة ".

Mas'alah: What is the definition of Dhawu al-Arham in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1065)

ولد البتات "الضلب، أو لابن" ، وولد a ، "الأخوات" ، وبنات الإخوة

جمع رجم، ككيفي: يث منيت الولد، ووعاؤه. والقرابة، أو أصلها، أو أسبائها.

أقاموس». وفي اصطلاح الفقهاء في و باب الفروض، ما ذكره المصنف بقوله: (ولهم كل قرابة ... إلخ) . قال م خ: هذا رسم لا حد، فلا يضؤ ذكر لفظ وكل، التي للعدد فيه، أو تعريف لفظي لا تحقيقي. أو يقال: هي لبيان الاطراد، فلا يطؤ الإتيان بها في الخد، (1)

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) treated in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1067)

(?) (?) \ ديكتاب الوقفيا e o محوغي ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به "." ? * لابي محسيم وإن أدلى جماعة منهم بواربي "، واستوات منزلتهم منهئ" ، فنصيبيهئ لهم 2:، 1) (%) ? ،tt) قوله: (ويوزنون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) : فينزل كل واجد منهم منزلة من أدى به من الورثة بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميزائه الذي كان يستحقه لو كان موجودا؛ أعم من أن يكون ذلك بفرض أو تعصيب، آو بفرض ورگ، كما علم من كلايهم. الوالد. (Y) قوله: (وإن ادئي جماعة منهم بواريث) : بفرض أو تعتيبيسي. ((2)) قوله: (واستوت منزلتهم منة) : بلا سيتي، كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا وايطة بينه وبيتهم.)

3 (قوله: (فتهيئة لهم بالشوية، الذكر كالأنثي) : لأنهم يرثون بالزجم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولي الأم. فبنك أختي، وابن، وبنك لأخي أخرى، لبنت الأخب الأولى النصف؛ لأنه إرث أمها فرضا وردا، ولبني الأخب الأخرى وأخيها النصف؛ لأنه إرث أنها حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لألم بالشوية بين الأخت وأخيها، فتمسخ من أربعة. وإن اختلفت – عطف على قوله في المتن: «واستوت منزلتهم) مكن أدلوا به س. جعلت المدلي به كالميت؛ لتظهر جههئ اختلافيب منازلهم، وقتسمت نصيبهئ بينهم، أي: من أدلوا به على خشب منازلهم منه. مثال ذلك: ثلاثك تحالات متفرقات، واحدة شقيقة، والأخرى لأب، والأخرى لألم، وثلاث عقابي

متفرقات كذلك. فالثلث الذي كان للام بين الخالات علي خمسة؛ لأنهن يوفنها كذلك فرضا وردا، والثلثان اللذان كانا للأب تعصيبا بين فتح وهاب المارلب SL CCSS CCC SLSL C LLL LLLL C LLLLL L 0 0 L LLL 0 L L 0 L L L L 0 LL LLLLL L L L L L LLLLL L L L L L 0 L L L L L L L L SS SLLLL LLLL LSL L LLLL 0 LLL 0 L

LLLLLL LLLLLL LL LLLLLLL LSLSL LLLSL L SSLL LL LL 0 LL LLLLL LLLL L L L L L L L L L L L L L L L L S LL LLLLLLLLSLLLLLSLLLSLLLL LLSL

Mas'alah: What is the chapter on the kalala and distant kindred?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

Y V ge فهرس موضوعات الجزء الثانى =GyWO = باب الک وذوي الأرحام

o Y \ \? \ ? L L C LCLCL C C C S SLS S SLLSS LL LL L L 0 L L L L L L 0 0 0 L C S S C LC C C C C C SLS L S S S 0 L 0 L C SS S S 0 S L S S 0 S S 0 0 C CS L SL L S SCSS S SSS SL 0 S L S

Mas'alah: What is the section on distant kindred?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

LLLLLL LLLLL S فضل في ذوي الأرخام

LLLLSLSLLSLSLLSLSLSSS SLSSSLS S SLS S SLSLS SLLLLLS C S L C C LL L SS SLL C C LLLLS CC SLLLLLLSL LLLLL L LLLSLLLSLLSLLLLLLLL LL LLLLLL

Mas'alah: Who are the distant relatives (dhawu al-arham) and how do they inherit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=932)

باب ذوي الأرحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وأصنافهم أحد عشر ولد البنات لصلب أو لابن وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد ولد الأم والعم لأم والعمات والأخوال والخالات وأبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم، ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل وبنت أخ وعم وولد ولد أم كآبائهم، وأخوال وخالات وأبو أم كأم، وعمات وعم من أم كأب، وأبو أم أب، وأبو أم أم أم [1]، وأخواهما، وأختاهما، وأم أبي جد بمنزلتهم، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم ذكر كأنثى فبنت أخت وابن وبنت لأخرى، للأولى النصف وللأخرى وأخيها النصف بالسوية وإن اختلفت جعلت المدلي به كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاكتف بإحداهما، واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة لأبوين ثلاثة ولأب سهم ولأم سهم ولعمة لأبوين ستة ولأب سهمان ولأم سهمان، وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين فلذي (1) قوله: "أم" ساقط من (ج) .

الأم سدس والباقي لذي الأبوين ويسقطهم أبو الأم، وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقات فالكل لبنت ذي الأبوين وإن أدلى جماعة بجماعة جعل كأن المدلى بهم أحياء وأعطى نصيب كل وارث لمن أدلى به، فثلاث بنات أخت لأبوين ومثلهن لأب ومثلهن

لأم وثلاث بنات عم [1] فللأول النصف ولكل من الأخريين السدس يفضل سدس لبنات العم ثم تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر لبنات الأخت للأبوين تسعة وللجميع تسعة وهن تسعة، وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به، فعمة وبنت أخ؛ المال للعمة ويسقط بعيد من وارث بأقرب كبنت بنت وأخرى أنزل إلا إن اختلفت الجهة؛ فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم؛ الكل للأولى وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية، والجهات ثلاث: أبوة وأمومة وبنوة، فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمة ويرث مدل بقرابتين بهما كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى؛ فللابن الثلثان وللبنت الثلث فإن كانت أمهما واحدة؛ فله ثلاثة أرباع المال ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم كانفرادهم، فلبنت بنت وبنت أخت أو أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية، وتصح من أربعة ومعه خالة وعمة أو خالة وبنت عم أو بنت ابن عم؛ فللزوج النصف، والباقي للخالة ثلثه، وللعمة أو بنت العم ثلثاه وتصح من ستة وإن خلفت زوجا وابن خال أبيها وبنتي أخيها فللزوج النصف، (1) في (ب) : "فثلاث بنات عم" .

والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام، فابن خال أبيها [1] يدلي بعمته –وهي جدة الميتة– فيرث السدس من الباقي ولبنتي أخيها باقيه وهو خمسة بينهما نصفين فتصح من أربعة وعشرين، للزوج اثنا عشر، ولابن خال أبيها سهمان، ولكل بنت خمسة ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة كخالة وست بنات ست أخوات مفترقات وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات لذات الأبوين النصف ثلاثة ولذات الأب سدس والأم سدس ولبنت الأخ للام سدس ولأبي الأم سدس عائل.

Mas'alah: What is the definition and classification of uterine relatives in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2007)

باب ذوي الأرحام . . . . . .

ـــــــ باب ذوي الأرحام [1] (1) الأرحام لغة: جمع رحم بوزن كتف، وفيه اللغات الأربع في الفخذ، قال ابن عباد: وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، وقال: الجوهري: الرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة، والرحم: القرابة، قال صاحب "المطالع" يقال: رحم ورحم وهي معنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي يجمع رحم والده فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للإفهام واستعارة جارية في فصيح الكلام. ويطلق الرحم على كل قرابة. المطلع ص (305) ، وراجع: لسان العرب (12/ 232 - 233) ، ومختار الصحاح ص (238) . واختلف في توريثهم فروي عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء -رضي الله عنه- توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعية إذا لم ينتظم ببيت المال، وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك، ودليل توريثهم قوله -تعالى-: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وحديث سهل بن حنيف: أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر: إني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الخال وارث من لا وارث له" أخرجه الترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال برقم (2185) (6/ 281) ، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (323) (1/ 46) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام (2737) (2/ 914) . وقال البيهقي: روي من وجه آخر

ضعيف ومنقطع وعن عائشة مرفوعا وموقوفا =

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا بعصبة [1]، وأصنافهم أحد عشر: ـــــــــ * قوله: (وهم كل قرابة) ؛ أي: ذي قرابة فهو [على] [2] حذف [مضاف] [3]، أو استعمل القرابة بمعنى القريب إطلاقا للصفة وإرادة الموصوف؛ بدليل قوله: (ليس بذي فرض. . إلخ) . وبخطه [4]: هذا رسم لا حد، فلا يضر ذكر لفظ كل التي للعدد فيه أو تعريف لفظي لا حقيقي، أو يقال: هي لبيان الاطراد فلا يضر الإتيان بها في الحد –كم نبه عليه بعض المحققين–. = ورفعه ضعيف. معرفة السنن والآثار للبيهقي (9/ 164 – 165) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (6/ 137 – 138) : قلت: بإسناده حسن. وروى المقدام بن معدي يكرب عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه" ، أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام برقم (2899) (3/ 123) ، وابن ماجه في كتاب؛ الفرائض، باب: ذوي الأرحام برقم (2738) (2/ 914) ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: علي –يعني علي ابن طلحة– قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري، إرواء الغليل (6/ 138) . وقال البيهقي: قد كان يحيى بن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي، معرفة السنن والآثار (9/ 164) . كشاف القناع (7/ 2238) . (1) العمدة ص (321) مع العدة، وكشاف القناع (7/ 2238) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "أ" : "قوله" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=301)

فصل في إرث ذوي الأرحام (1) قوله: "واختلف العلماء إلخ" : أي فعند مالك لا يرثون، بل إذا لم يكن وارث مجمع على إرثه ممن تقدم ذكرهم أول كتاب الفرائض، أو كان ممن لم يستغرق التركة، فالمال كله في الأولى، والباقي بعد صاحب الفرض في الثانية، لبيت المال. فهو ينفي الرد وذوي الأرحام. وأصل مذهب الشافعي كذلك، لكن المفتى به الآن عند محققي أصحابه أن ذلك مخصوص بما إذا انتظم بيت المال. وأما إذا لم ينتظم فالحكم كمذهبنا ومذهب الحنفية. (2) قوله: "أو بأب أعلى من الجد" : أي كأم أبي أبي الأب. وعند أبي حنيفة والشافعي ترث. (3) قوله: "وعليه التفريع" : أي في قولهم: فتنزل إلخ ويسمى هذا مذهب أهل التنزيل. وعند أبي حنيفة يقدم الأقرب فالأقرب، كالعصبات. ويسمى هذا مذهب أهل القرابة. فبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب: فعلى الأول: لبنت الأولى ثلاثة أرباع، ولبنت الأخرى ربع. وعلى الثاني: لا شيء للثانية، كالأخ لأب مع الشقيق. وهكذا: عمات متفرقات، وخالات متفرقات: فعلى الأول: للعمات الثلثان، على خمسة، وللخالات الثلث على خمسة. وعلى الثاني: للعمة الشقيقة الثلثان،

[2/ 81] وللخالة الشقيقة الثلث، ويسقط الباقي. وقس على ذلك ما أشبهه. (4) قوله: "فلبنت الأخت الأولى النصف إلخ" : أي حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم. وأما لو كانت إحداهما شقيقة والأخرى لأب أو لأم فلبنت الشقيقة ثلاثة أرباع، ولبنت الأخت لأب أو لأم الربع. وإن اختلفت منزلتهم منه، كثلاث خالات متفرقات: واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم، وثلاث عمات متفرقات كذلك، فالثلث الذي كان للأم بين الخالات على خمسة، لأنهن يرثنها كذلك، والثلثان اللذان للأب بين العمات على خمسة، لأنهن يرثنه كذلك [1]، والخمسة والخمسة متماثلان، فاكتف بأحدهما، واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث تكن خمسة

عشر للخالات منها خمسة، وللعمات عشرة: فللخالة من جهة الأبوين ثلاثة، ومن جهة الأب واحد، ومن جهة الأم واحد، وللعمة من الأبوين ستة، ومن الأب سهمان، ومن الأم سهمان [2].

Mas'alah: What is the chapter on Dhawi al-Arham (distant relatives)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2975)

باب ذوى الأرحام [1]

Mas'alah: Who are Dhawi al-Arham in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2975)

وهم: كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة [2]

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب ذوي الأرحام... 1011

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=533)

3 - (فصل) في بيان حكم ذوي الأرحام وكيفية توريثهم. الأرحام جمع رحم وهي القرابة أي النسب , واصطلاحا كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. واختلف في توريثهم فقال بتوريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين أبو حنيفة وأحمد , والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال , واستدلوا لذلك بأحاديث وردت فيه , وكان زيد لا يورثهم ولا يجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك وغيره , ولنا قوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله , ولم يترك إلا خالا فكتب فيه أبو عبيده لعمر رضي الله عنهما فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله يقول: الخال وارث من لا وارث له. رواه الإمام أحمد وورد غيره , وهم أي ذوو الأرحام أحد عشر صنفا أحدها ولد البنات الصلب أو لابن , والثاني ولد الأخوات لأبوين أو لأب والثالث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for Dhawi al-Arham (distant relatives)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4824)

وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك وغيره ولنا قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله §

Mas'alah: Who are dhawi al-arham and what is the evidence for their inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=629)

"وهم: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة" كالخال، والجد لأم، والعمة. وبتوريثهم قال عمر، وعلي، وعبد الله وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جيل، وأبو الدرداء، لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} 1 وعن عمر مرفوعا: "الخال وارث من لا وارث له" رواه أحمد والترمذي وحسنه. ولأبي داود عن المقداد مرفوعا: "الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه" وروى أبوعيد بإسناده أن ثابت بن الدحداح مات، ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي، صلى الله عليه وسلم، بميراثه لابنة أخيه قال في الكافي: وقسنا سائر هم على هذين. 1 الأحزاب من الآية/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=395)

باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1005)

ميراث ذوي الأرحام 1523 - قلت يعطي ذوي الأرحام قال نعم إذا لم يكن عصبة ولا موالي لحديث ابنة حمزة أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وبنت

المولى النصف

وقال إبراهيم النخعي ذكر حديث ابنة حمزة فأنكره وقال إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أطعمها كما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشعبي يقول لا أدري حديث ابنة حمزة بعد الفرائض

Mas'alah: What is the definition and ruling on inheritance for Dhawi al-Arham (distant kindred)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2927)

[باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم] الأرحام: جمع رحم. قال صاحب "المطالع" : هي معنى من المعاني، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد، فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للأفهام، ثم يطلق الرحم على كل قرابة. (وهم) ؛ أي: ذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض (كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة) واختلف في توريثهم، فروي عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء – رضي الله عنهم – توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفرض غير الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال، وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك وغيره، ولنا قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وحديث سهل بن حنيف: أن رجلا رمى رجلا بسهم، فقتله، ولم يترك إلا خالا، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الخال وارث من لا وارث له» . رواه أحمد. قال الترمذي: حديث حسن. وروى المقداد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

«الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه. ويرثه» أخرجه أبو داود. (وأصنافهم) ؛ أي: ذوي الأرحام (أحد عشر) صنفا: أحدها (ولد البنات لصلب أو لابن و) الثاني (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب (و) الثالث (بنات الإخوة) لأبوين أو لأب (و) الرابع (بنات الأعمام) لأبوين أو

Mas'alah: How are uterine relatives entitled to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3603)

(ثم) إذا عدم ذو الفرض يكون (الرحم) فيعطى ذوو (1) الأرحام المال؛ للاية المذكورة. ولأن سبب الميراث القرابة. بدليل أن الوارث من ذوي الفروض والعصبات إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه. وهذا (2) موجود في ذوي الأرحام. فيرثون، كغيرهم. وعنه: يقدم الرد والرحم على الولاء. وعنه: إنما يرد على ذوي (3) الفروض إذا لم يكن ذا رحم. والأول المذهب. قال في ((المغني)) : ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه فلبنته النصف والباقي لمولاه. وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذوي رحمه. وعن عمر وعلي تقديم الرد على المولى. وعنهما وعن ابن مسعود تقديم ذوي الأرحام على المولى. ولعلهم يحتجون بقول الله (4) تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [الأنفال: 75] . ولنا: حديث عبد الله بن شداد وحديث الحسن. ولأنه عصبة يعقل عن مولاه. فيقدم على الرد وذوي الرحم؛ كابن العم. انتهى.

Mas'alah: Who are Dhawu al-Arham in the context of inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3670)

(وهم) أي ذووا (3) الأرحام في اصطلاح الفقهاء في باب الفرائض: (كل قرابة ليست بذي فرض ولا بعصبة) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the inheritance of Dhawu al-Arham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3670)

واختلف العلماء في توريثهم. قال في ((المغني)) : وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبه ولا أحد من الوراث (4) إلا الزوج والزوجة. روي هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم. وبه قال شريح وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وطأوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة. وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال. وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ودأود وابن جرير؛ لأن (5) عطاء بن يسار روى ((أن ? (1) في ج: وهو. (2) في أوب: المعنى. (3) في أوب: ذو. (4) في ب وج: الوارث. (5) في أ: أن.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة. فأنزل الله عليه ان لا ميراث لهما)) (1) . رواه سعيد افي ((سننه)) . ولأن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع اخويهما. فلا ترثان منفردتين (2) كالأجنبيات. وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما. بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي

بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفردات. فإذا لم ترث هاتان مع اخيهما فمع عدمه أولى. ولأن المواريث إنما ثبتت نصا ولا نص في هؤلاء.

Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of Dhawu al-Arham from hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3673)

ورواه أبو عبيد في ((الأموال)) . إلا أنه قال: ((لم يخلف إلا ابنة أخ له. فقضى النبي (1) صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة أخيه)) . ولأنه ذو قرابة. فيرث؛ كذوي الفروض. وذلك لأنه سأوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة. فكان أولى بماله منهم. ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته (2) وصلته، وبعد الموت بوصيته. فاشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم.

Mas'alah: How do Hanbalis respond to objections regarding the inheritance of Dhawu al-Arham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3673)

وحديثهم مرسل. ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما (3) مع ذوي الفروض والعصبات وكذلك (4) سمى الخال وارث من لا وارث له. أي لا يرث إلا عند عدم الوارث. وقولهم: لا يرثان مع أخيهما. لنا: لأنهما أقوى منهما. وقولهم: إن الميراث إنما يثبت نصا. قلنا: قد ذكرنا نصوصا. ثم التعليل و (3) مهما أمكن وقد امكن هاهنا فلا يصار إلى التعبد (5) المحض، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3679)

وهذا قول عامة المنزلين. إلا أنه حكي عن النخعي وشريك ويحيى بن آدم في قرابة الأم خاصة أنهم أماتوا الأم وجعلوا نصيبها لورثتها. ويسمى قولهم قول من أمات السبب. واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي الأرحام. قال في "المغني" : ولنا: أن الميراث في الميت لا من (2) سببه، ولذلك أم أم الأم دون ابن عم الأم بغير خلاف أيضا في أبي أم أم وابن (3) عم أبي أم: أن المال للجد لأنه أقرب. ولو كانت الأم الميتة كان وارثها ابن عم أبيها دون أبي أمها. انتهى. وعند أهل القرابة وهم الحنفية: للعمة من الأبوين الثلثان، وللخالة من الأبوين الثلث، ويسقط سائرهم. وعلى الأول: لو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم قسم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة وتصح من ثمانية عشر عند المنزلين.

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: أحكام ذوي الأرحام 194

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1631)

باب ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by uterine relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=555)

(فإن لم يكن) ذو فرض (ورثنا ذوي الأرحام) لأن سبب الميراث القرابة، بدليل أن الوراث من ذوي الفروض والعصبات، إنما ورثوا لمشاركتهم للميت في نسبه، وهذا موجود في ذوي الأرحام، فيرثون كغيرهم.

Mas'alah: What is the section on clarifying the inheritance of distant kindred (dhawi al-arham)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=559)

فصل (في تبيين) إرث (ذوي الأرحام) وتبيين كليفية توريثهم

Mas'alah: What is the lexical definition of rahim (womb/kinship)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=559)

قال في القاموس: والرحم بالكسر ككتف: بيت منبت الولد ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها، أو أسبابها، الجمع أرحام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1083)

المسالة رقم (1167) (ذوو الارحام) ذوو الارحام اولى بالميراث من بيت المال (1) .. و هم من لا سهم لهم و لاتعصيب مثل اولاد البنات و بنات الاخوة و ولد الاخوات و ولد الاخوة من الام و بنات العم و العم من الام و العمة و اولادها و الخال و الخالة و اوبدهما و الجد ابى الام. خلافا لمالك و الشافعى و داوود فى قولهم: بيت المال اولى منهم لما روى احمد باسناده عن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: "الله و رسوله ولى من لا ولى له و الخال وارث من لا وارث له" (2) . و لان ابا الام نسيب الى الميت بالولادة فهو كابى الاب. و لان ولد البنت ينسبون الى الميت بالولادة اشبه ولد الابن. و لان ذوى الارحام لهم نسب فكانوا اولى من بيت المال كالعصبات و ذوى الفروض. و لان ذوى الارحام معهم نسب و اسلام و جماعة المسلمين معهم اسلام فقط ومن يدلى بسببين لا يقدم عليه من يدلى بسبب واحد الا ان تضايق الفريضة عن السهام كالاخ للاب والاخ للام و لا يلزم على هذا البيت المولى انها سببان و انتسابهما الى المولى و بيت المال مقدم عليه لان الولاء سبب لا يورث به الا بالتعصيب و من العصب له لم توجد له نسب غير الاسلام و اما النسب فيستحق به الارث تارة بالتعصيب و تارة بالرحم بغير تعصيب فلذلك قدم ذوو الارحام على بيت المال. (1) اذا مات الميت و ليس له عصبة و لا اصحاب فروض و لكن له ذوى الارحام فهل تركته تنتقل الى ذوى الارحام ام الى بيت المال؟ و لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين: – القول الاول: ان الميت اذا مات و له تركة و لكن ليس له عصبة و لا اصحاب فروض فانه فى تلك الحالة اذا كان له ذوى ارحام فانهم يرثونه و هم اولى من بيت المال لانهم لهم نسب فكانوا اولى من بيت المال كالعصبات و ذوى الفروض و لان ذوى الارحام معهم نسب و اسلام فهم اولى من غيرهم. ذهب الى ذلك الحنابلة و الحنفية. القول الثانى: ان الميت اذا مات و ليس له عصبة و لا اصحاب فروض فان ورثته هم بيت المال. راجع: الممتع 4/ 377 حاشية ابن عابدين 6/ 791. (2) اخرجه

الترمذى فى جامعه: 4/ 421 و ابن ماجه فى سننه: 2/ 914.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2327)

[باب ميراث ذوي الأرحام] ذوو الأرحام في أصل الوضع الشرعي واللغوي كل من انتسب إلى الميت بقرابة، سواء كانت القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم. 2279 - ولهذا كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يستدل على ميراث العصبة بقوله سبحانه: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] ولا نزاع أن الآية الكريمة تتناول العصبة وأصحاب الفروض، وإنما النزاع في تناولها للرد، ولذوي الأرحام، وكذلك قوله تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] {وتقطعوا أرحامكم} [محمد: 22] تتناول كل

قريب، ولهذا قال إمامنا وأصحابنا وغيرهم: إذا أوصى لذوي رحمه، أو وقف عليهم، تناول كل قرابة له، من جهة الأب والأم. وذوو الأرحام في العرف الاصطلاحي هنا: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة، لأن الوارث لما كانوا ثلاثة أقسام، (منهم) من له شيء مقدر، فسمي صاحب فرض، لأن الفرض في اللغة التقدير، (ومنهم) من يأخذ المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي مع ذي الفرض، وهو العصبة، ولما اختص هذان القسمان الشريفان باسمين، بقي (القسم الثالث) وهو أدنى الأقسام، وهو من لا فرض له ولا تعصيب، فخص بالاسم العام، طلبا للتمييز بين الأقسام، وهذا كما أن الحيوان يشمل الناطق والبهيم، [فلما امتاز الناطق باسمه الخاص وهو الإنسان، اختص الاسم العام وهو

الحيوان بأدنى نوعيه، وهو البهيم] . وإذا تقرر أن ذوي الأرحام في الاصطلاح الطارئ اسم لمن يرث بلا فرض ولا تعصيب، فهم أحد عشر صنفا، ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل

جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of distant kindred?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2329)

قال: ويورث ذوو الأرحام. ش: هذا المذهب المعروف، المشهور في نص أحمد، وقول أصحابه، وهو مذهب جمهور الصحابة، لقول الله سبحانه: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] هؤلاء من أولي الأرحام، فيكونون أولى بنص الكتاب. 2280 - وفي الدارقطني [عن ابن عباس - رضي الله عنهما -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون، [حتى نزلت: {وأولو الأرحام} [الأنفال: 75] فكانوا يتوارثون] بالنسب.» 2281 - وعن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه أبو زرعة.

2282 - «وعن أبي أمامة بن سهل - رضي الله عنه -، أن رجلا رمى رجلا بسهم

فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح، إلى عمر – رضي الله عنه –، فكتب إليه عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له،

والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد، وابن ماجه، وللترمذي منه المرفوع وحسنه. 2283 – وعن بريدة قال: «مات رجل من خزاعة، فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثا، أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثا، ولا ذا رحم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أعطوه الكبر من خزاعة» رواه أبو داود.

2284 – وعن زيد بن أسلم، عن عطاء، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء، يستخير الله في العمة والخالة، فأنزل الله عليه: لا ميراث لهما، ولكن يرثان للرحم» . رواه أبو داود هكذا مرسلا، ولأن ذا الرحم امتاز على سائر المسلمين بالقرابة التي بينه وبين الميت، فكان أولى بماله كالعصبة.

Mas'alah: Who are the Dhawu al-Arham and what is the ruling on their inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1180)

باب ذوي الأرحام] (باب ذوي الأرحام) جمع رحم وهو القرابة أي: ذو النسب (وهم) أي: ذوو الأرحام هنا (كل قرابة ليس بذي فرض ولا بعصبة) كالعمة والجد لأم والخال. وبتوريثهم. قال عمر وعلي وعبد الله وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وروى

أحمد بسنده عن سهل بن حنيف «أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا. فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخال وارث من لا وارث له» وحسنه الترمذي ولأبي داود عن المقداد مرفوعا «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» وفي الباب غيره (

Mas'alah: What is the inheritance of distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=711)

فصل في ميراث ذوي الأرحام قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له" [1] رواه ابن ماجه [2]. وهم عشرة أجناس: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والأخوال، والخالات، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء ومن أدلى بهم يرثون بالتنزيل إذا لم يكن فهو بمنزلة من (1) رواه أبو داود (2899) ، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه (2634) ، كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة، من حديث المقدام بن أبي كريمة الشامي -رضي الله عنه-، ورواه الترمذي (2104) ، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، من حديث عائشة -رضي الله عنها-، ورواه ابن ماجه (2737) ، كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. (2) "رواه ابن ماجه" : ساقطة من "ط" .

يمت من الورثة، فإن أمت جماعة منهم بوارث واحد، واستوت منازلهم منه، كان نصيبه

بينهم بالسوية. وعنه: يجعل للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وإن اختلفت منازلهم منه، جعل الورثة كأنه الميت، فيقسم نصيبه بين من أدلى به كما يقسم ميراثه بينهم، ويسقط البعيد بالقريب إذا كانا من جهة واحدة، فإن كانا من جهتين، نزل البعيد حتى يلحق بالوارث الذي يدلي به، سواء سقط به القريب أم لا. والجهات خمس: الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة. ومن أدلى بقرابتين، ورث (1 بهما، فإن كان معهم إحدى الزوجين، فله فرضه غير محجوب ولا معاول [1]، ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا. * * * (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

Mas'alah: What are the rules of inheritance for distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=182)

باب ذوي الأرحام يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ذكر [5] وأنثى سواء. فولد بنت [6]، وولد بنت ابن، وولد أخت كأمهاتهم، وبنات الأخوة، وبنات بنيهم، وولد أخ لأم [7] كآبائهم. (1) قوله: "غيره" ليس في (أ) . (2) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل) ، وهو مثبت في بقية النسخ. (3) في (ج) : "في" . (4) في (ج) : "فتعمل" . (5) في (ج) : "ذكور" . (6) قوله: "فولد بنت" ساقط من (ج) . (7) في (ج) : "لأب" .

وخال وخالة، وأبو أم كأم [1]، وعمة وعم لأم كأب. فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، وإن سقط بعضهم ببعض عمل به. والجهات: أبوة، وأمومة، وبنوة.

Sub-topic – Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary

Mas'alah: What is the ruling on distant kindred (dhawu al-arham) who trace lineage through a non-inheriting person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=111)

ش: كأبي أبي الأم، فإن أبا الأم غير وارث، فكذلك أبوه وأمه غير وارثين. وأبو الأم: هو الجد الفاسد، وأمه: هي المعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين أنثيين، وهم كلهم من ذوي الأرحام. (1) ينظر: البيان للعمراني (9/ 46) ، مغني المحتاج (4/ 21) ، تحفة المحتاج (6/ 400) . (2) ينظر: الشرح الكبير للدردير (4/ 462) ، التاج والإكليل (8/ 588) ، الفواكه الدواني (2/ 259) . (3) في الأصل: (لشخص) .

Mas'alah: How are dhawu al-arham made to inherit through the principle of substitution (tanzil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9106)

ويورثون بالتنزيل، وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فتجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبا الأم كالأم، والعمات والعم من الأم كالأب. وعنه، كالعم. ثم تجعل

نصيب كل وارث لمن أدلى به. ـــــــ

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding inheritance of uterine relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2646)

اختلفت الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوي الأرحام، إذا كانوا من أب واحد وأم واحدة، فنقل الأثرم، وحنبل، وإبراهيم بن الحارث، في الخال، والخالة: يعطون بالسوية. فظاهر هذا التسوية في جميع ذوي الأرحام وهو اختيار أبي بكر، ومذهب أبي عبيد، وإسحاق، ونعيم بن حماد؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم. ونقل يعقوب بن بختان: إذا ترك ولد خاله. وخالته، اجعله بمنزلة الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ولد العم والعمة. ونقل عنه المروذي، في من ترك خاله وخالته: للخال الثلثان، وللخالة الثلث، فظاهر هذا التفضيل، وهو قول أهل العراق، وعامة المنزلين. لأن ميراثهم معتبر بغيرهم، فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض؛ لأنهم يأخذون المال كله، ولا على العصبة البعيد؛ لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث، فوجب اعتبارهم بالقرب من العصبات، والإخوة والأخوات. ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بولد الأم، وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، واتفق الجميع على التسوية بين ولد الأم؛ لأن آباءهم يستوي ذكرهم وأنثاهم، إلا في قياس قول من أمات السبب، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين. والذي نقل الخرقي؛ التسوية بين الجميع، إلا في الخال والخالة ولم أعلم له موافقا على هذا القول، ولا علمت وجهه. وأما قوله: "إذا كان أبوهم واحدا، وأمهم واحدة" . فلأن الخلاف إنما هو في ذكر وأنثى، أبوهما وأمهما واحد، فأما إذا اختلف آباؤهم وأمهاتهم، كالأخوال

والخالات المفترقين، والعمات المفترقات، أو إذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى به الآخر، كابن بنت وبنت بنت أخرى، فلذلك موضع آخر يذكر فيه غير هذا، إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How do Dhawi al-Arham inherit by way of tanzil (substitution)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1964)

قال: (ويرثون بالتنزيل. وهو: أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به. فيجعل ولد البنات والأخوات؛ كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم؛ كآبائهم، والأخوال والخالات وأبا الأم؛ كالأم، والعمات والعم من الأم كالأب. وعنه: كالعم. ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به) . أما كون ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل كما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأنهم فرع في الميراث على غيرهم. فوجب إلحاقهم بمن هو فرع له، وقد روي عن علي وعبدالله رضي الله عنهما: «أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم» [1]. وروي عن الإمام أحمد أن العمة كالعم؛ لأنه يروى عن علي رضي الله عنه في رواية عنه. والصحيح أنها بمنزلة الأب؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب». رواه الإمام أحمد. ولأن الأب أقوى جهات العمة [2]. فوجب تنزيلها منزلته. فلو خلف الميت بنت بنت، وبنت أخت، أو بنت أخ لأبوين أو لأب، أو بنت عم المال بينهما نصفين. ولو كان معهما خالة فالمسألة من ستة: لبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم، والباقي لبنت الأخ أو العم. ولو كان معهم عمة فعلى تنزيلها منزلة الأب: لها سهمان من ستة، وتسقط بنت الأخ

وبنت العم؛ لأن الأب يسقط الأخ والعم، وعلى تنزيلها منزلة العم لا شيء لها مع بنت الأخ؛ لأن الأخ يسقط العم، ولها نصف الباقي مع بنت العم. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (155) 1: 68 كتاب الفرائض، باب العمة والخالة. وأخرجه الدارمي في سننه (2977) 2: 250 كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. كلاهما عن عبدالله. (2) في أ: العم.

قال: (فإن أدلى جماعة بواحد [1] واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم سواء. وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم. وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة) . أما كون نصيب المدلى به بين من أدلى به؛ فلاشتراك الكل في الإدلاء به الموجب للإرث. وإنما قيد الادلاء بواحد واشترط استواء منازلهم من المدلى به؛ لأن حكم الجماعة إذا أدلوا بجماعة وحكم الجماعة إذا أدلوا بواحد واختلفت منازلهم من المدلي غير ذلك. وسيأتي ذكره بعد مبينا إن شاء الله تعالى. وأما كون النصيب المتقدم ذكره بين من ذكر سواء على المذهب؛ فلأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكورهم [2] وإناثهم؛ كولد الأم. وأما كونه للذكر مثل حظ الأنثيين غير ولد الأم على رواية؛ فلأن ميراثهم معتبر بغيرهم. فوجب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كالأولاد. وأما استثناء ولد الأم من الرواية المذكورة؛ فلأنه يدلي بمن ذكرهم وأنثاهم سواء. وأما التسوية بينهم إلا الخال والخالة على قول الخرقي: أما التسوية في غير الخال والخالة؛ فلما تقدم. وأما عدم التسوية بين الخال والخالة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخال أبا والخالة أما فقال: «الخال والد إذا لم يكن دونه أم والخالة أم»، وفي آخر: «الخالة أم إذا لم يكن بينهما أم» [3].

Mas'alah: How are distant kindred (dhawu al-arham) treated in inheritance through substitution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=338)

مسألة 30: (ويورثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وبنات الابن والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والعمات والعم من الأم كالأب) وعنه كالعم (والأخوال والخالات وآباء الأم كالأم) ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به. ودليل أن العمة بمنزلة العم أنه روي عن علي، ودليل أنها بمنزلة الأب ما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الخال إذا لم يكن بينهما أم» ولأن الأب أقوى جهاتها فنزلت بمنزلته، كما أن بنت الأخ تدلي بابيها لا بأخيها، وبنت العم تدلي بابيها لا بأخيها، وقد قيل: العمة بمنزلة الجد، وقيل: بمنزلة الجدة، وإنما صار هذا الاختلاف لإدلائها بأربعة جهات وارثات: فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها، والصحيح الأول لما سبق.

Mas'alah: What is the method of inheritance for Dhawi al-Arham according to Abu Abdullah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1231)

فريضة بمنزلة من سميت له فيجعل الخال بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب. وعن أبي عبد الله رضي الله عنه: أنه جعلها بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو) . مذهب أبي عبد الله في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بعدوا نزلوا درجة درجة حتى يصلوا إلى من يمتون فيه فيأخذوا ميراثه، فإن كان

واحدا أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن أمت به، فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم. وهذا قول سائر من ورثهم من العلماء غير أهل القرابة. وقد روي عن علي وابن مسعود أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم. وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة. وعن علي أيضا: أنه نزل العمة منزلة العم، وهي الرواية الثانية عن أحمد. وعن أحمد أيضا: أنه نزلها منزلة الجد مع ولد الإخوة والأخوات، وعنه أنه نزل العمة من الأم منزلة الجدة، وإنما صار هذا الاختلاف في العمة؛ لإدلائها بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها. والصحيح من ذلك: تنزيل العمة أبا والخالة أما؛ لوجوه ثلاثة: أحدها: ما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم)) رواه أحمد. الثاني: أنه قول عمر وعلي وعبد الله في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة. الثالث: أن الأب أقوى جهات العمة والأم أقوى جهات الخالة، فيتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما؛ كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان بمنزلة أبويهما دون أخويهما.

ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ولم يمكن توريثهما بجميعهما ورثتا بأقواهما [1] ؛ كالمجوس عند من لا يورثهم بجميع قراباتهم، وكالأخ من الأبوين فإنا نورثه بالتعصيب. وهي جهة أبيه دون قرابة أمه.

Mas'alah: How is the share of each distant relative determined by representation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1146)

فيجعل حق كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام ولو بعد، فإن كان واحدا أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به، وإن بقي من سهام المسألة شيء؛ رد عليهم على قدر سهامهم. (

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother and maternal uncle of a child disowned through li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8989)

فإذا خلف أما وخالا، فلأمه الثلث وباقيه للخال، وعلى الرواية الأخرى، الكل للأم. ـــــــ وأبو حنيفة، وصاحباه، وأهل البصرة، إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد وذوي الأرحام أحق من بيت المال؛ لأن الميراث إنما يثبت بالنص، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث، ولا في توريث أخ من أم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم وأشباهه من عصبات الأم، ولا قياس أيضا، فلا وجه لإثباته. ووجه الرواية الأولى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» [1]. وأولى الرجال به أقارب أمه. وعن عمر، رضي الله عنه، أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه. وعن علي، رضي الله عنه، أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها، فقال: هذا ابنكم، ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم [2]. حكاه الامام أحمد عنه. ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته. ولأن مولاها مولى أولادها، فيجب أن يكون عصبتها عصبته، كالأب.

Mas'alah: What is the method of tanzil (substitution) for inheriting distant kindred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9107)

ويورثون بالتنزيل، وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فتجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبا الأم كالأم، والعمات والعم من الأم كالأب. وعنه، كالعم. ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به. ـــــــ والمولى وارث. ولأن المولى يعقل وينصر، أشبه العصبة من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting by tanzil (substitution) for distant kindred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9107)

2825 – مسألة: (ويورثون بالتنزيل، فيجعل كل وارث بمنزلة من أدلى به، فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم، والعمات والعم من الأم كالأب. وعنه، كالعم. ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به) مذهب ألى عبد الله، رحمه الله، في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فتجعل له نصيبه. فإن بعدوا نزلوا درجة درجة حتى يصلوا إلى من يمتون به، فيأخذون ميراثه. فإن كان واحدا أخذ المال كله،

. . . . . ـــــــ وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به، فما حصل لكل واحد جعل لمن أمت به، فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم. هذا قول علقمة، ومسروق، والشعبي، والنخعي، وحماد، ونعيم، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، وسائر من ورثهم غير أهل القرابة. وروي عن علي، وعبد الله، رضي الله عنهما، أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم. وروي ذلك عن عمر، رضي الله عنه، في العمة والخالة. وعن علي، أنه نزل العمة بمنزلة العم. وروي ذلك عن علقمة، ومسروق. وهي الرواية الثانية عن أحمد. وعن الثوري، وأبي عبيد، أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد الإخوة والأخوات، ونزلها آخرون منزلة الجدة. وإنما صار هذا الاختلاف في العمة لإدلائها بأربع جهات وارثات؛ فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها. ونزل قوم الخالة جدة؛ لأن الجدة أمها. والصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا، والخالة أما؛ لوجوه ثلاثة؛ أحدها، ما روى الزهري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «العمة بمنزلة الأب

. . . . . ـــــــ إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم». رواه الإمام أحمد [1]. والثاني، أنه قول عمر، وعلي، وعبد الله، في الصحيح عنهم، [ولا مخالف لهم في الصحابة] [2]. الثالث، أن الأب أقوى جهات العمة، والأم اقوى جهات الخالة، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما، كبنت الأخ وبنت العم، فإنهما ينزلان بمنزلة أبويهما دون أخويهما. ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ولم يمكن توريثهما بجميعها، ورثناهما بأقواها، كالمجوس عند من لا يورثهم بجميع قراباتهم، وكالأخ من الأبوين، فإنا نورثه بالتعصيب وهي جهة

أبيه، دون قرابة أمه. وأما أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم ورثوهم على ترتيب العصبات، فجعلوا أولاهم من كان من ولد الميت وإن سفلوا، ثم ولد [3] أبويه أو أحدهما وإن سفلوا، ثم ولد أبوي أبويه وإن سفلوا، كذلك أبدا، لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم. وعن أبي حنيفة، أنه جعل أبا الأم وإن علا أولى من ولد البنات. ويسمى مذهبهم (1) لم نجده في مسنده. وعزاه الألباني لابن وهب في جامعه 14، وقال: ضعيف. انظر إرواء الغليل 6/ 143، 144. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من النسختين. وانظر المغني 9/ 86.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's method for distributing inheritance among distant relatives?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=205)

وكان أبو حنيفة وصاحباه يورثون من قرب من الميت بالنسب فيجعلون ولد البنات كولد الصلب، ولا يورثون معهم أحدا من ذوي الأرحام، ولا يورثونهم بأمهاتهم، ولا بآبائهم، ويورثونهم برؤوسهم للذكر مثل حظ

الانثيين، ويجعلون ولد الأخوات ولد الأب، ولا يورثون معهم أحدا من ذوي الأرحام بعد عدم ولد البنات، ويجعلون {114/ ب} ولد العمات ولد لجد، ثم على هذا يورثون الأقرب فالأقرب، ويسقطون ما سواهم.

Mas'alah: What is the rule of inheritance by substitution (tanzil) for distant kindred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4829)

وبنات بنيهم أي بني الإخوة أو بنيالأعمام كآبائهم فبنت ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم وولد الإخوة من الأم ذكورا كانوا أو إناثا كآبائهم والأخوال كالأم والخالات كالأم وأبو الأم كالأم والعمات مطلقا كالأب والعم من الأم كالأب وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواتهما مطلقا وأختاهما كذلك وأم أبي جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به روي عن علي وعبد الله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم وروي ذلك عن §

Mas'alah: How do those who connect through a category of uterine relatives inherit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=630)

"ومن أدلى بصنف" من هؤلاء كعمة العمة، وخالة الخالة ونحوهما

Mas'alah: How is inheritance distributed among the relatives of a mula'anah's son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3575)

وإن خلف خالا وعما وخال أب وأبا أم أب: فللعم جميع المال؛ لأنه ابن الملاعنة. فإن لم يكن عم فهو لأبي أم (4) الأب؛ لأنه أبوها. فإن لم يكن فهو لخال (5) الأب؛ لأنه أخوها. فإن لم يكن فهو للخال

Mas'alah: How do maternal relatives inherit according to different opinions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3674)

واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته. فعن الإمام رواية أنهم يورثون (3) على حسب ترتيب العصبة. وهو قول ابي حنيفة وأصحابه. قال الخبري: ويسمى مذهبهم: قول أهل القرابة. وجعلوا أولاهم (4) أولاد البنات ثم أولاد الأخو ات ثم الأخوال والخالات والعمات. وأولاهم (5) من كان لأبوين ثم لأب ثم لأم. ? (1) في أوب: الميت. (2) في ج: وأبي. (3) في ج: يرثون. (4) في الأصول: أولادهم. ولعل الصواب ما اثبتناه. (5) مثل السابق.

Mas'alah: How are maternal relatives treated as inheritors by substitution in the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3675)

(و) المذهب أنهم (يورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) . قال في ((الإنصاف)) : هذا المذهب وعليه الأصحاب وعليه التفريع. انتهى. (ف) على المذهب ينزل (ولد بنت لصلب، أو) بنت (لابن وولد أخت: كأم كل) منهم. (و) تجعل (بنت اخ، و) بنت (1) (عم، وولد ولد أم: كابائهم. و) تجعل (أخو وخالات، و) تجعل (ابو أم: كأم. و) تجعل (عمات، وعم من ام: كأب. و) تجعل (أبو ام أب، وأبو ام اب، وابو أم أم، واخواهما، واختاهما، وام ابي جد: بمنزلتهم. ثم تجعل نصيب كل وراث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the method of inheritance for distant kindred (dhawu al-arham) according to

Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3675)

قال في ((المغني)) : مذهب أبي عبد الله في توريث ذوي الأرحام مذهب اهل التنزيل وهو: ان ينزل كل واحد منهم (2) منزلة من يمت به من الورثة. فيجعل له نصيبه. فإن بعدوا نزلوا درجة درجة (3) حتى يصلوا إلى من يرثون به فياخذون (4) ميراثه. فإن كان واحداً (5) أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به. فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به. فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم. وهذا قول علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري. وسائر من ورثهم غير اهل القرابة. ? (1) في أ: تجعل. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أوب. (4) فى ب زيادة: به. (5) في أ: واحد.

Mas'alah: What are the proofs for treating the paternal aunt as a father and the maternal aunt as a mother in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3676)

والصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا والخالة اما؛ لوجوه ثلاثة: أحدها: ما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العمة بمنزله الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم)) رواه الإمام أحمد. الثانى: أن (6) قول عمر وعلي وعبد الله في الصحيح عنهم. ولا مخالف لهم في الصحابة. الثالث: أن (7) الأب أقوى جهات العمة، والأم أقوى جهات الخالة. فتعين ? (1) في أوب: لبنت. (2) في أ: قد روي. وفي ج: وقد روي. (3) في ج: وهي أي الرواية الثالثة. (4) في ج: منزلاها. (5) في ج: بمنزلة. (6) في الأصول: أنه. وما أثبتناه من ((المغني)) 7: 87 (7)

زيادة من ((المغني)) . الموضع السابق.

Mas'alah: What is the inheritance status of paternal aunts and uncles from the mother's side?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3677)

قال في "الفروع" : والعمات والعم من الأم كالأب. وعنه: كالعم من الأبوين. وعنه: العمة لأبوين أو لأب كجد (7) . فعلى هذه العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما. وهل عمة الأب لأبوين أو لأب كالجد، أو (8) كعم الأب من الأبوين.، أو كأبي الجد؟ مبني على الروايات؛ لأنها تدلي بالجد او بأخيه أو بأبيه. وهل عم الأب من الأم وعم الأب لأم كالجد، أو كعم الأب من الأبوين، أو كأم الجد؟ مبني على الخلاف. وليسا كأبي الجد لأنه أجنبي منهما. انتهى.

Mas'alah: How do distant relatives inherit when they are connected through a single heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3677)

(فإن أدلى جماعة) من ذوي الأرحام (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده، أو اختلفت كإخوته المتفرقين (9) وأدلوا بأنفسهم بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة: (فنصيبه لهم) كإرثهم منه. ؟ (1) في الأصول: تنزيلها. وما أثبتناه من "المغني" . الموضوع السابق. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: قرابتان. (4) في أوب: لجميعهما. (5) في أوب: بأقواما. (6) في ج: قرابتهم. (7) في ج: كالجد. (8) في أوب: و. (9) في أ: كإخوة الفرقين.

Mas'alah: How do distant relatives (dhawu al-arham) inherit?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=76)

باب ميراث ذوي الارحام قال ويورث ذوو الارحام فيجعل من لم تسم له فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه فيجعل الخال بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وقد روي عن ابي عبدالله ايضا أنه يجعلها بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سميت له فريضة أو مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوي الارحام ويورث الذكور والاناث من ذوي الارحام بالسوية إذا كان أبوهم واحد أو أمهم واحدة الا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث واذا كان ابن أخت وبنت أخت أخرى أعطي ابن الاخت حق أمه النصف وبنت الاخت حق أمها النصف واذا كان ابن وبنت اخت وبنت أخت أخرى فللابن ولبنت الاخت النصف بينهما نصفين ولبنت الاخت الاخرى النصف فإن كن ثلاث بنات وثلاث اخوات متفرقات كان لبنت الاخت من الاب والام

ثلاثة اخماس المال ولبنت الاخت من الاب الخمس ولبنت الاخت من الام الخمس جعلهن مكان امهاتهن وكذلك إن كن ثلاثة عمات متفرقات فإن كن ثلاث بنات وثلاثة أخوة متفرقين فلبنت الاخ من الام السدس وما بقي فلبنت الأخ من الأب والأم فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين فالميراث لبنت العم من الاب والام وسقط الباقيات لانهن أقمن مقام آبائهن فإن كن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة اسهم والثلثان بين العمات على خمسة اسهم فتصبح من خمسة عشر سهما وللخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة اسهم وللخالة التي من قبل

الاب سهم وللخالة التي من قبل الام سهم وللعمة التي من قبل الاب والام ستة اسهم وللعمة التي من قبل الاب سهمان وللعمة التي من قبل الام سهمان

Mas'alah: How do uterine relatives inherit by substitution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1632)

وكل جدة أدلت لأب بين أمين أو أعلى من الجد ومن أدلى بهم ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل وبنت أخ وعم وولد ولد أم كآبائهم وأخوال وخالات وأبو أم كأم وعمات وعم من أم كأب وأبو أم أم وأبو أم أب وأخواتهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم

ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة لأب والخالة بمنزلة الأم فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم ذكر كأنثى فبنت أخت وابن وبنت ل أخرى. ل الأولى النصف ول الأخرى وأخيها النصف بالسوية وإن اختلفت جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتزئ بإحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة ومن قبل الأب سهم ومن قبل الأم سهم وللعمة من قبل الأب والأم ستة، وللعمة من قبل الأب سهمان، ومن قبل الأم سهمان

وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين فلذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين ويسقطهم أبو الأب وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالكل لبنت ذي الأبوين وإن أدلى جماعة بجماعة جعل كأن المدلى بهم أحياء وأعطي نصيب كل وارث لمن أدلى به وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به ويسقط بعيد من وارث بأقرب إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولا كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم الكل لبنت بنت البنت وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية

Mas'alah: What is Imam Ahmad's ruling on inheriting dhawi al-arham?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=559)

واختلف العلماء في توريثهم، قال في المغني: وكان أبو عبد الله الإمام أحمد يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الورثة إلا الزوج أو الزوجة.

Mas'alah: What is the principle of substitution for distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به.) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعليه التفريع. فينزل ولد بنت لصلب أو لابن، وولد أخت كأم [2] كل منهم، وعمات وعم من أم كأب، وأبو أم (1) كذا في الأصول وصوابه "أي ذوي الأرحام" بجر ذوي، لأن "أي" عاطفة. (2) الأولى أن يقول "منزلة أم ... الخ" إذ لا يقال: نزلته كفلان، وإنما يقال "نزلته منزلة فلان" وهو نقل من شرح المنتهى، وفيه

"فينزل كل منهم منزلة من أدلى به" .

أب، وأبو أم أم وأختاهما وأخواهما، وأم أم جد بمنزلتهم، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به.

Mas'alah: What is the method of inheritance for distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1084)

المسالة رقم (1168) (طريقة ميراث ذوى الارحام) (1) يرث ذوو الارحام بالتنزيل (2) خلافا لابى حنيفة فى قوله: يرثون الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات. فان خلف بنت بنت و بنت اخت فعلى قولنا: لبنت البنت النصف سهم امها و لبنت الاخت الباقى سهم امها. و على قولهم: الميراث لبنت البنت لانها اقرب و لان كل واحد من بنت البنت و بنت الاخت يدلى بوارث لا يحجب احدهما الاخر فيجب ان لا يحجب من يدلى بهما احدهما بالاخر. دليله: العمة و الخالة و بنت الاخ و بنت الاخت. و لان ذوى بالفروض اكد سببا فى الارث من ذوى الارحام لحصول النص و الاجماع على ذلك ثم ثبت ان ذوى الفروض يرث البعيد مع القريب و الاخت مع (1) ذوو الارحام: هو كل قريب ليس بذى فرض و لا عصبة و يتوسط بينه و بين الميت انثى غالبا. (2) لقد اختلف الفقهاء فى كيفية توريث ذوى الارحام و ذلك لعدم وجود نصوص قطعية و صريحة فى بيان توريثهم:- المذهب الاول: مذهب اهل التنزيل: و هو ان ينزل كل واحد منهم ينزلان منزلة الام و الاعمام لاب و العمات ينزلن منزلة الاب قان بعدوا نزلوا درجة درجة الى ان يصلوا الى من يمتون به فياخذون ميراثه فرضا او تعصيبا

بشرط ان يكون التنزيل كتساوى فى جميع الاصناف فان نزلوا درجة و ادلوا بوارث ورثوا و ان ادلى بعضهم بوارث و الاخر لم يدل بوارث ورث من ادلى فقط لانه لا يوجد نص و لا اجماع على طريقة توريثهم فاقيم المدلى مقام المدلى به. ذهب الى ذلك الحنابلة و متاخروا المالكية و الشافعية. انظر: العذب الفائض 2/ 18 مغنى المحتاج 3/ 7. المذهب الثانى: منزل اهل القرابة و هو توريث الاقرب فالاقرب كالعصبات. خلاصة هذا المذهب: لقد قسم هؤلاء ذوى الارحام الى اربعة اصناف: فرع الميت: و يشمل اولاد البنات و اولاد بنات الابن. اصول الميت: الجد غير الصحيح و الجدة غير الصحيحة. فروع ابوى الميت الذين ليسوا بعصبة و لا اصحاب فروض: اولاد الاخوات مطلقا و بنات الاخوة. فروع اجداد الميت و جداته: فيقدم الصف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع. ذهب الى ذلك الحنفية.

البنت و الجد و الاب فاولى ان يرث ذو الارحام البعيد مع القريب و اعتبارهم بذوى العروض اولى من اعتبارهم بالعصبات لانه لا تعصيب لهم و انما يرثون بالرحم فكان الحاقهم بذوى الفروض اولى.

Mas'alah: How are uterine relatives ranked and assigned shares by analogy in Hanbali inheritance law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2336)

الميت، وإن سفلوا ثم ولد أبويه أو أحدهما، وإن سفلوا، ثم ولد أبوي أبويه وإن سفلوا كذلك أبدا، لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منهم، وإن نزلت درجتهم. ولا

تفريع على هذا القول عندنا، إنما التفريع على الأول، وبيانه كما ذكر الخرقي: أن يجعل من لم تسم له فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه. فقوله: على منزلة. أي بمنزلة، أو استقر وعلا على منزلة من سميت له الفريضة، وقوله: ممن هو نحوه. «من» لبيان الجنس، أي بيان من سميت له فريضة، و «من» موصول، راجع إلى المسمى له فريضة، وهو راجع إلى من لم تسم له فريضة، والنحو الجهة أي تجعل الذي لم تسم له فريضة بمنزلة الذي سميت له فريضة، أي فريضة قال: من الذي لم تسم له جهته والضمير في جهته راجع إلى الموصول الراجع إلى من سميت له فريضة، وإيضاح ذلك فقال: فتجعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة – أي مطلقا، سواء كانت لأبوين، أو لأب أو لأم – بمنزلة الأب. 2287 – وقد روي هذا عن عمر، وعلي، وعبد الله في العمة، ونحوه عنهم في الخال، وهذا إحدى الروايات عن أحمد – رحمه الله – واختيار القاضي في التعليق، وأبي محمد وغيرهما.

Mas'alah: How do Dhawu al-Arham inherit when they are connected through a common heir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1181)

فإن أدلى جماعة) من ذوي الرحم (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم (فنصيبه لهم) كإرثهم منه لكن هنا (ذكر كأنثى) ; لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم (فبنت أخت وابن وبنت ل) أخت (أخرى. ل) بنت الأخت (الأولى النصف) ; لأنه إرث أمها فرضا وردا (ول) بنت الأخت (الأخرى وأخيها النصف) ; لأنه إرث أمها حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم (بالسوية) بين الأخت

وأخيها فتصح من أربعة (

Sub-topic – Estate of a Person with No Known Heir

Mas'alah: What is the evidence for the maternal uncle inheriting from a person with no heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1134)

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله [1] وروى أحمد بسنده عن سهل بن حنيف [2]: أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الخال وارث من لا وارث له" وحسنه الترمذي [3]، ولأبي داود عن المقدام [4] مرفوعا: "الخال وارث من لا وارث" (1) سورة الأنفال من الآية (75) . (2) سهل بن حنيف، أبو ثابت، الأنصاري، الأوسي، العوفي، والد أبي أمامة، شهد بدرا والمشاهد، كان من أمراء علي -رضي الله عنه- توفي بالكوفة سنة 38 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 12/ 184، وسير أعلام النبلاء 2/ 335. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (190) المسند 1/ 48، والترمذي، باب ما جاء في ميراث الخال، كتاب الفرائض برقم (2103) الجامع الصحيح 4/ 367، وابن ماجة، باب ذوي الأرحام، كتاب الفرائض برقم (2737) سنن ابن ماجة 2/ 914، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب مواريث ذوي الأرحام، كتاب الفرائض 4/ 397، وابن حبان، باب ذوي الأرحام، كتاب الفرائض برقم (6037) الإحسان 13/ 400 – 401، والدارقطني، كتاب الفرائض، سنن الدارقطني 4/ 84 – 85، والبيهقي، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 214. كلهم من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرفوعا، والحديث قال

عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء 6/ 137. (4) في الأصل: المقداد والمثبت من كتب الحديث والتراجم. المقدام هو: ابن معدي كرب بن عمرو بن يزيد، الكندي، أبو كريمة، وفد إلى رسوله الله -صلى الله عليه وسلم- في وفد بني كندة، توفي بالشام سنة 87 هـ، وله إحدى وتسعون سنة. ينظر: أسد الغابة 5/ 254 - 255، والإصابة 6/ 161 - 162، وسير أعلام النبلاء 3/ 427 - 428.

Mas'alah: What happens to the estate of a deceased person with no known heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1141)

ومال من لا وارث له معلوم لبيت المال، يحفظه كالمال الضائع؛ لأن كل ميت لا يخلو من بني عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبة لكنه مجهول، فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذا الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول وليسات بيت المال وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره كأموال الفيء فهو جهة ومصلحة. (1) وتسقط بنتي الأخت لأب. (2) في الأصل: الأخ، بدل الأخت. (3) في الأصل: الأخ، بدل الأخت.

Mas'alah: What happens to the estate of a person who has no known heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=630)

"ومن لا وارث له" معلوم "فماله لبيت المال" يحفظه كالمال الضائع. قال في القواعد:

مع أنه لا يخلو من بني عم أعلى، إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى

الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبته، ولكنه مجهول، فلم يثبت له حكم، وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذه الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those who leave only distant kindred (dhu rahm)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

وإن لم يخلف إلا ذا رحم فحكمهم في ميراثه (6) كحكمهم في ميراث غيره.

Mas'alah: What happens to the estate of a person who has no known heir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1184)

ومال من لا وارث له) معلوم (لبيت المال) بحفظه كالمال الضائع، ; لأن كل ميت لا يخلو من بني عم أعلى، إذ الناس كلهم بنو آدم. فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبة، لكنه مجهول فلم يثبت له حكم، وجاز صرف ماله في المصالح ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذا الحال ولم يلتفت إلى هذا المجهول (وليس) بيت المال (وارثه وإنما يحفظ المال الضائع وغيره) كأموال الفيء (فهو جهة ومصلحة) ; لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل.

Sub-topic – Distribution Among Distant Kindred at the Same Level

Mas'alah: How are shares distributed among distant kindred inheriting through the same intermediary?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1137)

العمة بمنزلة العم "[1]، وعن الزهري [2] أنه -صلى الله عليه وسلم- قال:" العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم "رواه أحمد [3]." فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم كإرثهم منه، (و) لكن هنا (ذكرهم كأنثاهم) ؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم كأنثاهم كولد الأم، فبنت أخت وابن وبنت لأخت أخرى، لبنت الأخت الأولى النصف؛ لأنه إرث أمها فرضا وردا، ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف؛ لأنه إرث أمهما حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم بالسوية بين الأخت وأخيها فتصح من أربعة. = الآثار 4/ 399 – 400، والدارقطني في سننه 4/ 100، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 216 – 217، وصححه الألباني في الإراواء 6/ 143. (1) ذكره ابن قدامة في المغني 9/ 85 ولم أقف عليه مسندا. (2) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث، الإمام، العلم الحافظ، أبو بكر، القرشي، المدني، نزيل الشام، ولد سنة 50 هـ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، وكان كثير الحديث والعلم والرواية والفقه، توفي سنة 124 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 26/ 419 – 433، وسير أعلام النبلاء 5/ 326 – 350،

والتقريب 6296. (3) لم أقف عليه في المسند، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 472، وقال: "ليس بقوي" . وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 143. وأخرج البخاري عن علي –رضي الله عنه–: "الخالة بمنزلة الأم" في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان. .، كتاب الصلح برقم (2699) صحيح البخاري 3/ 191.

Mas'alah: What is the ruling when a single uterine relative is the sole heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وإذا انفرد ذو رحم، ورث المال كله.

Mas'alah: Who inherits when there are three female paternal cousins of different degrees?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2130)

فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها

Mas'alah: What is the ruling when a single dhawi al-arham inherits all the property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2132)

فرع: إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، فأدلوا بشخص واحد، كخالة، وأم أبي أم، وابن خال، فالمال للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة في قول عامة المنزلين، إلا أنه حكي عن النخعي، وشريك في قرابة الأم خاصة،

فإنهم أماتوا الأم، وجعلوا نصيبها لورثتها، ويسمى قولهم قول من أمات السبب، واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي الأرحام. 1 –

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred (e.g., paternal uncle's daughter, maternal aunt's son) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

بنت عم وابن عمة وبنت خال وابن خالة، الثلث بين بنت الخال، وابن الخالة بالسوية، إن كانا من أم، وإن كانا من أبوين، أو من أب، فهل هو بينهما بالسوية، أو على ثلاثة؟ فيه روايتان. وإن كان ابن الخالة من أم، والخال من أب، فلابن الخالة سدس الثلث، والباقي لبنت الخال، وإن كانت بنت الخال من أم، وابن الخالة من أب، فالثلث بينهما على أربعة، والباقي لابن العم وعند أكثر المنزلين، المال كله لبنت العم؛ لأنها أسبق إلى الوارث.

Mas'alah: How is inheritance distributed among half-siblings sharing the same mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

فإن كانت أمهما واحدة، فله ثلاثة أرباع المال عند من سوى، ولأخته الربع. ومن فضل جعل له النصف، والثلث، ولأخته السدس. وهذا قول أكثر المنزلين، وقول أبي حنيفة، ومحمد. وقياس قول أبي يوسف، له أربعة أخماس المال، ولأخته الخمس

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

بنتا أخت من أم، إحداهما بنت أخ من أب، وبنت أخت من أبوين، هي من اثني عشر، ستة لبنت الأخت من أبوين، وأربعة لذات القرابتين من جهة ابنها، ولها سهم من جهة أمها، وللأخرى سهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

عمتان من أب، إحداهما خالة من أم، وخالة من أبوين، هي من اثني عشر أيضا، لذات القرابتين خمسة، وللعمة الأخرى أربعة، وللخالة من الأبوين ثلاثة. فإن كان معهما عم من أم هو خال من أب، صحت من تسعين

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

ابن وبنت ابن عمة من أم، البنت هي بنت عم من أم والعم هو خال من أب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple Dhawi al-Arham from the same lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=338)

مسألة 31: (فإن كان معهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فأسبقهم إلى الميراث أحق) مثاله خالة وأم أبي أم، الميراث للخالة لأنها تلقي الأم بأول درجة.

(32) فإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How is inheritance divided among Dhawi al-Arham with equal lineage connections in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=339)

مسألة 32: (وإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به وسويت بين الذكر والأنثى إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين) أصلها من ثلاث وتصح من ستة، وإنما استوى الذكر والأنثى من ذوي الأرحام في الميراث لأنهم يرثون بالرحم المحض فاستوى الذكر والأنثى كولد الأم، وعنه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض لأن ذوي الأرحام يأخذون المال كله ولا على العصبة البعيد لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث، فثبت أنهم يعتبرون بالأقرب

من العصبات. ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بذوي الفروض وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، وهذا إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة. وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث، روي ذلك عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، (فإن خلف ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر) لأن أصلها من ثلاثة: للخالات سهم وللعمات سهمان، إلا أن سهم الخالات بينهن على خمسة لأنهن أخوات الأم، للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة، وللخالة التي من قبل الأب سهم، وللأخرى سهم بالفرض والرد. وسهم على خمسة لا يصح، وكذا العمات من أخوات الأب والثلثان بينهن على نحو الثلث بين الخالات بالفرض والرد، فصارت سهامهن كأنها رءوس تنكسر عليها سهامها، وخمسة تجزئ عن خمسة فتضرب خمسة في أصل المسألة وهي ثلاثة تكن خمسة عشر: للخالات خمسة على ثلاثة: للتي من قبل الأب والأم ثلاثة وللأخرى سهم وللأخرى سهم. وللعمات عشرة: للتي من قبل الأب والأم ستة وللأخرى سهمان وللأخرى سهمان.

العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر (33) وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا (34) والجهات ثلاث: البنوة، والأمومة، والأبوة

Mas'alah: How are grandmothers and other distant relatives treated in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1146)

وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما؛ كأم أبي أم، أو بأب [1] أعلى من الجد؛ كأم أبي الجد، وأبو أم أب، وأبو أم أم، وأخواهما، وأختاهما بمنزلتهم). (

Mas'alah: How are shares distributed among distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=326)

بينهم على ذلك، كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاضرب ثلاثة فى خمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلاثة وللتى من قبل الام سهم وللعمة من قبل الاب والام ستة وللتى من قبل الاب سهمان وللتى من قبل الأم سهمان. وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لأحدهم فهو لمن أدلى به، فبنت بنت وبنت بنت ابن لكل نصيب أمها وتصح من أربعة لبنت البنت ثلاثة وبنت الابن سهم، وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به، ويسقط أخوال بأبى أم وبعيد بأقرب ما لم تختلف الجهة فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه ولو سقط به الأقرب ـــــــ (بينهم) أي من ادلوا به (على ذلك) أى على حسب منازلهم منه (كثلاث خالات متفرقات) واحدة لأبوين وأخرى لأب وأخرى لأم (وثلاث عمات كذلك) أى متفرقات (فالثلث) الذى كان للأم (بين الخالات على خمسة) لأنهن يرثن الام فرضا وردا كذلك (والثلثان بين العمات كذلك) أى على خمسة لما سبق (فاضرب ثلاثة) أصل المسألة (فى خمسة) اجتزى بإحدى الخمستين لثماثلهما (بخمسة عشر للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة) أسهم (ول) لخالة (التى من قبل الأم) فقط (سهم) كما يرثن الأم لو مانت عنهن (وللعمة من قبل الأب والأم ستة ول (لعمة (التى من قبل الأب سهمان ول) لعمة (التى من قبل الام سهمان، وإن خلف ثلاثة

أخوال متفرقين فلذى الام السدس والباقى لذى الابوين، (وإن أدلى جماعة) من ذوى الارحام (بجماعة) من ذوى الفروض أو العصبات (قسمت) التركة (بين المدلى بهم كأنهم أحياء فلا صار لاحدهم) أى أحد من يرث بفرض أو تعصيب (فهو لمن أدلى به) من ذوى الارحام، (فبنت بنت وبنت بنت ابن لكل) منهما (نصيب أمها، وتصح) فرضا وردا (من أربعة لبنت البنت ثلاثة) لانها حق أمها (وبنت) بنت (الابن سهم) لأنه حق أمها (وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به) نعمة وبنت أخ المال للعمة لإدلائها بالأب (ويسقط أخوال بأبى أم) لا دلائهم به (و) يسقط (بعيد) من وارث (بأقرب) منه اليه كبنت بنت وبنت بنت بنت، المال للأولى (مالم تختلف الجهة فينزل البعيد) مع اختلافها (حتى يلحق بوارثه، ولو سقط به) أى البعيد (الاقرب) بعد التنزيل

Mas'alah: How are shares distributed among distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=327)

كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم فالكل للاولى، ولزوج أم زوجة فرضه بلا حجب ولا عول والباقى بينهم كما لو انفردوا، فلزوج مع بنت بنت وبنت أخت النصف والباقى بينهما نصفين وتصح من أربعة، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: How are shares distributed among distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=327)

والجاهت أبوة وأمومة وبنوة لا غير ـــــــ (كبنت بنت بنت) فى الدرجة الثالثة (وبنت أخ لام) نزلت الاولى جتى تصير بنتا وهى تسقط الاخ للأم (فالكل للأولى) وهى بنت بنت البنت (ولزوج أو زوجة) مع ذى رحم (فرضه) بالزوجية (بلا حجب) لاحدهما إلى نصف نصيبه (ولا عول) لان ذا الرحم لا يرث مع ذى الفرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه فلياخذ أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه فرضه تاما (والباقى) بعده (بينهم) أى بين دوى الارحام (كما لو انفردوا، فلزوج مع بنت بنت وبنت أخت) لغير أم (النصف والباقى) بعده (بينهما نصفين) كما لو انفردوا (وتصح) المسألة (من أربعة) للزوج سهمان ولكل واحد منهما سهم، ولو كان بدل الزوج زوجة كان لها الربع والباقى لهما سوية وتصح من ثمانية (و) قس (على هذا القياس والجهات) لذوى الارحام ثلاثة: (أبوة) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد السواقط وبنات الإخوة وبنات الاعمام والعمات وإن عاون. (و) الثانية (امومة) ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الأم وخالاتها. (و) الثالثة (بنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن (لا غير) هذه الثلاثة، لأن الواسطة بين الانسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده لأن طرفه الأعلى الأبوان لأنه نشأ منهما وطرفه الأسفل الولد لأن مبدؤه وهو منه نشأ، ومن أدلى بقرابتين ورث بهما)

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred (dhawi al-arham) who trace back to the same ancestor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9110)

فإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه، فنصيبه بينهم بالسوية، ذكرهم وأنثاهم سواء. وعنه، للذكر مثل حظ ـــــــ مذهب أهل القرابة. ولنا، أنهم فرع في الميراث على غيرهم، فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له، وقد ثبت أن ولد الميت من الإناث لا يسقط ولد أبيه، فأولى أن لأ يسقطهم ولده.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal aunt and a male cousin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9126)

فصل: خالة وابن عمة، للخالة الثلث، والباقي لابن العمة. وهذا قول الثوري ومن ورث البعيد مع القريب. وفي قول أكثر المنزلين وأهل القرابة، المال للخالة؛ لأنها أقرب. وكذلك إن كان مكان الخالة خال.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal aunt and a female paternal cousin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9127)

خالة وبنت عم، ثلث وثلثان. وعند أهل القرابة هو للخالة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred (dhawi al-arham) when they claim through one person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9133)

فصل: فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله في قول جميع من ورثهم. فإن كانوا جماعة فأدلوا بشخص واحد، كخالة وأم أبي أم وابن خال، فالمال للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة. وهذا قول عامة المنزلين، إلا أنه حكي عن النخعي، وشريك، ويحيى بن آدم، في قرابة الأم خاصة، أنهم أماتوا الأم وجعلوا نصيبها لورثتها. ويسمى قولهم قول من أمات السبب. واستعمله بعض المرضيين في جميع ذوي الأرحام. فعلى قولهم يكون للخاية نصف ميراث الأم؛ لأنها أخت، ولأم أبي الأم السدس؛ لأنها جدة، والباقي لابن الخال؛ لأنه ابن أخ. ولنا، أن الميراث من الميت لا من سببه؛ ولذلك ورثنا أم أم الأم دون ابن عم الأم، بغير خلاف أيضا في أبي أم أم وابن عم أبي أم، أن المال للجد؛ لأنه أقرب. ولو كانت الأم الميتة، كان وارثها ابن عم أبيها دون أبي أمها. خالة وأم أبي أم وعم ام، المال للخالة. وعندهم للخالة النصف وللجدة السدس والباقي للعم. فإن لم يكن فيها عم أم، فالمال بين الخالة وأم أبي الأم على أربعة. فإن لم يكن فيها جدة، فالمال بين الخالة وعمها نصفين.

Mas'alah: How do distant kindred inherit when they are at the same level of relation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2688)

قال : (فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده ، فحقه لهم كإرثه ، لكن الذكر كالأنثى . فابن وبنت أخت مع بنت أخت أخرى لهذه حق أمها وللأولين حق أمهما) . ش : أما كون من ذكر فحقه لهم بشرطه من غير تفضيل بأن كانوا في درجة واحدة ؛ فلأنهم يرثون بالرحم المجرد ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم . نقله الأثرم وحنبل وإبراهيم بن الحارث في الخال والخالة يعطون بالسوية ، وهذا قول أبي

عبيد وإسحاق . قال في المستوعب : وعليه جمهور أصحابنا ، وقدمه في الفروع كولد الأم . وعنه : للذكر مثل حظ الأنثيين . نقله المروذي ، وعليه أهل العراق وعامة المنزلين ، كالأولاد . ولأن ميراثهم معتبر بغيرهم ، ولا يجوز حملهم على ذوي الفروض لاستيفائهم المال به ، ولا على العصبة البعيد لانفراد الذكورية ، فوجب اعتبارهم بالقرب من العصبات ، إلا

ولد الأم فقد اتفق عليه بين الجميع ؛ لأن آبائهم يستوي ذكرهم وأنثاهم ، وغايته أن يثبت للفرع ما للأصل ، إلا في قول من أمات السبب فإن عنده للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال الخرقي : يسوى بينهم إلا الخال والخالة . هذا رواية واختارها الشيرازي وابن عقيل في التذكرة وقال : استحبابا . يعني : أن مقتضى الدليل التسوية خرج منه الخال والخالة على سبيل الاستحسان . وذكر بعضهم : أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الخال والد إذا لم يكن دونه أم ، والخالة أم إذا لم يكن دونها أم)) [1] ، فإن صح فيعلق عليه تنزيل الخال بمنزلة الأم ، لكن قال في المغني : لا أعلم له موافقا على هذا القول ولا علمت وجهه . قال القاضي : لم أجد هذا بعينه عن أحمد . والخلاف إنما هو في ذكر وأنثى أبوهما وأمهما واحد . فأما إذا اختلفت آباؤهم وأمهاتهم كالأخوال والخالات المفترقين والعمات المفترقين ، وإذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى به الآخر ؛ كابن بنت وبنت بنت أخرى فله موضع يذكر فيه . مثاله : ابن أخت معه أخته وابن بنت معه أخته المال بينهما نصفان على المذهب وأثلاثا على الثانية بنت بنت وبنت بنت ابن هي من أربعة عند المنزلين جميعهم ، وعند أهل القرابة المال لبنت البنت ؛ لأنها أقرب ، فإن كان معهما بنتا بنت ابن أخرى ، فكأنهم بنتا ابن وبنت ، فمسألتهم من ثمانية ، وتصح من ستة عشر . وأما كون الابن وبنت أخت مع بنت أخت أخرى لهذه حق أمها وللابن والبنت من الأولى حق أمهما ؛ فلأنهما يدليان بأمهما ولها

النصف يكون بينهما نصفان وهو قول الجمهور . فعلى هذا تصح من أربعة ويحتمل أن يكون بينهما أثلاثا ، وهو الرواية الأخرى ، فتصح من ستة . والأول أظهر . ولبنت الأخرى النصف ؛ لأنه حق أمها . قال في الشرح : لا خلاف بين المنزلين في أن لولد كل أخت ميراثها وهو النصف . (1) ... ذكره ابن حجر في التلخيص . وعزاه إلى ابن المبارك في البر والصلة . تلخيص الحبير 4/22 .

فمن سوى جعل النصف بينهما نصفين والنصف الآخر للأخرى . ومن فضل جعله بينهما أثلاثا . وقال أبو يوسف : للابن النصف ولكل بنت الربع وتصح من أربعة ، وقال محمد : لولد الأخت الأولى الثلثان بينهما على ثلاثة وللأخرى الثلث ، وتصح من ستة .

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2695)

وإذا كان ابن ابن أخت لأم وبنت ابن بنت أخ لأب فله السدس ولها الباقي . ويلزم من جعل الأخوة جهة أن يجعل المال للبنت وهو بعيد جدا ، حيث يجعل أختين أقل جهة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the maternal uncle and aunts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

واء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده، وإن علا.

Mas'alah: How are uterine relatives (dhawu al-arham) ranked and made to inherit in Hanbali law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2009)

1 - 2 - البنات لصلب أو لابن وولد الأخوات. 3 - 4 - وبنات الإخوة، وبنات الأعمام. 5 - 6 - وولد ولد الأم، والعم لأم. 7 - 8 - 9 - والعمات، والأخوال والخالات، وأبو الأم. 10 - وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو أعلى من الجد. 11 - ومن أدلى بهم [1]. ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، فولد بنت لصلب أو لابن، وأخت: كأم كل، وبنت أخ وعم، وولد ولد أم: كآبائهم، وأخوال وخالات، وأبو أم: كأم، وعمات وعم، من أم: كأب، وأبو أم أب، وأبو أم أم، وأخواهما، وأختاهما، وأم أبي [2] جد: بمنزلتهم. ـــــــ * قوله: (أو لابن) ؛ أي: أو ولد [3] بنات ابن. * قوله: (والأخوال والخالات) الأخوال والخالات صنف واحد. * قوله: (ومن أدلى بهم) هذا هو الصنف الحادي عشر والضمير في "بهم" عائد على الأصناف العشرة المتقدمة عليه كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم لأم وأخيه وعمه لأبيه وأبي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم [4]. (1) المقنع (4/ 378 - 379) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2239) . (2) في "ط" : "أبي" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "وولد" . (4) كشاف القناع (7/ 2239) .

Mas'alah: How is the share of a uterine relative divided among multiple descendants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2010)

ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به [1]، فإن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه: فنصيبه لهم: ذكر كأنثى [2]، فبنت أخت وابن وبنت لأخرى، للأولى النصف وللأخرى وأخيها النصف بالسوية [3]. وإن اختلفت: جعلته كالميت. . . . . ـــــــ * قوله: (فنصيبه لهم. . . [إلخ]) [4]؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم [5]. * قوله: (وابن وبنت) ؛ أي: ابن وبنت كلاهما لأخت أخرى. * قوله: (للأولى النصف) وهو إرث أمها فرضا وردا [6]. * قوله: (وللأخرى وأخيها النصف) وهو إرث أمها فرضا وردا [7]. * قوله: (بالسوية) لما تقدم [8] من أن ذوي الأرحام ذكرهم وأنثاهم سواء. * قوله: (جعلته) ؛ أي: من أدلوا به. (1) المغني (9/ 85 - 86) ، وكشاف القناع (7/ 2239) . (2) وفي رواية عن الإمام أحمد: (أن للذكر مثل حظ الأنثيين) . وقال الخرقي: (يسوى بينهم إلا الخال والخالة) . راجع: المقنع (4/ 380) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2240) . (3) المقنع (4/ 381) مع الممتع. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) المغني (9/ 93) ، والممتع شرح المقنع (4/ 381) ، وكشاف القناع (7/ 2240) . (6) الممتع شرح المقنع (4/ 381) ، وكشاف القناع (7/ 2241) ، وتصح المسألة من أربعة. (7) المصادر السابقة. (8) ص (64) .

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2981)

(فما صار لكل واحد) من المدلي بهم (أخذه المدلي به) من ذوي الأرحام، لأنه وارثه [1] (وإن سقط بعضهم ببعض عملت به) [2] فعمة وبنت أخ، المال للعمة، لأنها تدلي بالأب، وبنت الأخ تدلي بالأخ [3] ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه [4] إلا إن اختلفت الجهات، فينزل بعيد، حتى يلحق بوارث، سقط به أقرب أو لا [5]

(والجهات) التي يرث بها ذوو الأرحام ثلاثة [6] . (1) كثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم، وثلاث بنات عم لأبوين، أو لأب، ومسألتهم من ستة، لبنات الأخت لأبوين، النصف، ولبنات الأخت لأب السدس، ولبنات الأخت لأم السدس، ولبنات العم الباقي سدس، وتصح من ثمانية عشر. (2) وأسقطت المحجوب. (3) وهو محجوب بالأب. (4) كبنت بنت، وبنت بنت بنت، المال للأولي، وكخالة وأم أبي أم، المال للخالة، لأنها تلقي الأم بأول درجة، بخلاف أم أبيها، هذا إذا كانوا من جهة واحدة. (5) كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، الكل للأولى، لأن جهتها تسقط الأخ للأم، وبنت بنت بنت، وبنت بنت بنت بنت، وبنت أخ لأب، المال بين الأولى والثالثة. (6) فيرث أسبقهم إلى الوارث، اختاره الموفق وغيره، قال الشارح: وهو أولى.

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) treated in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1614)

وكل جدة أدلت لأب بين أمين أو أعلى من الجد ومن أدلى بهم ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل وبنت أخ وعم وولد ولد أم كآبائهم وأخوال وخالات وأبو أم كأم وعمات وعم من أم كأب وأبو أم أم وأبو أم أب

وأخواتهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم قوله: (ومن أدلى بهم) أي: بمن ذكر، أي: بصنف منهم، كعمة العمة، وخالة الخالة، وعمة العم لأم، وأخيه وعمه لأبيه، وأبي أبي الأم وعمه وخاله. قوله: (كآبائهم) فيه تغليب المذكر على المؤنث؛ لأن ولد الأم قد يكون أنثى فتكون أولادها كهي، ويمكن أن يقال: إن ولد الأخت لأم دخل في قوله: (وولد أخت) أي: من كل جهة، ويكون المراد من قوله: (ولد أم) : الذكور فقط، والله أعلم. قوله: (وخالات) أي: من قبل الأم. قوله: (بمنزلتهم) فيه تغليب أيضا؛ لأن المدلى به هنا أنثيان، وهما: أم الأب، وأم الأم، وذكر، وهو: أبو أم الجد. وقوله: (وأخواهما وأختاهما) أي: أخوا أم الأب وأم الأم وأختاهما، والمعنى: أن أبا أم الأب وأخاها وأختها بمنزلتها، وأن أبا أم الأم وأخاها وأختها بمنزلتها، فأخو أم الأب وأختها،

Mas'alah: How do distant kindred (dhawu al-arham) inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=71)

فصل في ذوي الأرحام وهم أحد عشر صنفا: ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والعمات، والأخوال والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو أب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم، ويرثون إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، والذكر والأنثى سواء: فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأمهاتهم، وكل بنت أخ وعم وولد ولد أم كآبائهم، وأخوال وخالات وأبوا أم كأم، وعمات وعم من أم كأب، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه، فنصيبه لهم: فبنت أخت وابن وبنت لأخرى، للأولى النصف، وللأخرى وأخيها النصف

بالسوية، وإن اختلفت منزلتهم جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك، كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك، فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات كذلك، فاضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر: للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة، وللتي من قبل الأم سهم، وللعمة من قبل الأب والأم ستة، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان. وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت بين المدلي بهم كأنهم أحياء، فما صار لأحدهم فهو لمن أدلي به، فبنت بنت وبنت بنت ابن لكل نصيب أمها، وتصح من أربعة: لبنت البنت ثلاثة، وبنت الابن سهم، وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به، وسقط أخوال بأبي أم، وبعيد بأقرب ما لم تختلف الجهة، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، ولو سقط به الأقرب كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم فالكل للأولى، ولزوج أو زوجة فرضه بلا حجب ولا عول، والباقي بينهم كما لو انفردوا، فلزوج مع بنت بنت وبنت أخت النصف، والباقي بينهما نصفين، وتصح من أربعة، وعلي هذا القياس.

والجهات: أبوة وأمومة وبنوة لا غير.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred (dhawi al-arham)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4831)

منازلهم منه بلا سبق كأولاده وإخوته فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم بلا تفضيل ولو خالا وخالة فلا يفضل عليها لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم فابن أخت معه أخته المال بينهما نصفين أو ابن بنت معه أخته المال بينهما نصفين أو خال وخالة المال بينهما نصفين لما تقدم فإن أسقط بعضهم بعضا كأبي الأم

والأخوال فأسقط الأخوال لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات كما لو ماتت الأم عنهم فإن كان بعضهم أي ذوي الأرحام أقرب من بعض فالميراث لأقربهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبات بقربهم كخالة وأم أبي أم أو خالة وابن خال فالميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها وابن أخيها وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال لبنت بنت الابن لأنها تلقى الوارثة بالفرض وهي بنت الابن بأول درجة فإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته أي المدلى به كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك أي على حسب منازلهم منه كثلاث خالات متفرقات إحداهن لأبوين والأخرى لأب والأخرى لأم وثلاث عمات متفرقات فالخالات كالأم والعمات كالأب فالثلث الذي كانللأم بين الخالات على خمسة لأنهن يرثن الأم كذا لو ماتت عنهن والثلثان اللذان كانا للأب بين العمات كذلك أي على خمسة لأنهن يرثن الأب كذلك لو مات عنهن فأصل المسألة من ثلاثة للخالات واحد لا ينقسم على الخمسة ويباينها وللعمات اثنان كذلك والخمسة والخمسة متماثلان فاجتز بإحداهما §

Mas'alah: How are shares calculated for distant kindred (maternal aunts, paternal aunts, etc.)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4832)

واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر ومنها تصح للخالات خمسة للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة وللتي من قبل الأب سهم وللتي من قبل الأم سهم و للعمات عشرة للعمة التي من قبل الأب والأم ستة وللتي من قبل الأب سهمان وللتي من قبل الأم سهمان ولو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم فالثلث بين الخال والخالات على ستة والثلثان بين العم والعمات على ستة وتصح من ثمانية عشر وإن

خلف ثلاثة أخوال مفترقين أي أحدهم أخو الأم لأبويها والآخر لأبيها والآخر لأمها فللخال الذي من الأم السدس كما يرثه من أخته لو ماتت والباقي للخال من الأبوين لأنه يسقط الأخ للأب وتصح من ستة وتقدم أنه يسقطهم أبو الأم وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين أي بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم لأم فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها لأنهن أقمن مقام آبائهن ولو خلف ثلاثة أعمام مفترقين لكان جميع الميراث للعم من الأبوين لسقوط العم من الأب به مع كونه من العصبات فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولىبالسقوط وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأبوين أو بنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين فالمال للأولى لأنها أقرب وبنت عم وبنت عمة المال لبنت العم في قول الجمهور وإن أدلى جماعة منهم أي من ذوي الأرحام بجماعة قسمت §

Mas'alah: How is inheritance calculated for uterine relatives (dhawu al-arham) in complex scenarios?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4838)

إلا لأحد الزوجين وليس في مسائل ذوي الأرحام كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات للخالة السدس ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان أربعة ولبنتي الأختين لأم الثلث اثنان ولا شيء لبنتي الأختين لأب مع الأختين لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance shares for distant kindred (dhawi al-arham) in a complex scenario?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4838)

وكأب أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات وثلاث أخوات مفترقات لبنت الأخت لأبوين ثلاثة ولبنت الأخ لأب السدس تكملة الثلثين واحد ولبنت الأخت لأم وبنت الأخ لأم الثلث اثنان لكل واحدة واحد ولأب الأمالسدس واحد ومجموع ذلك سبعة §

Mas'alah: How is inheritance distributed among Dhawi al-Arham when they have equal status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2929)

(فإن أدلى جماعة) من ذوي الرحم (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم (فنصيبه لهم) كإرثهم منه، لكن هنا (ذكر كأنثى) لأنهم يرثون بالرحم، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم (فبنت أخت وابن وبنت) (ل) أخت (أخرى، ل) بنت الأخت (الأولى النصف) لأنه إرث أمها فرضا وردا (ول) بنت الأخت (الأخرى وأخيها النصف) لأنه إرث أمها حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم (بالسوية) بين الأخت وأخيها، فتصح من أربعة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a spouse, a cousin's son, and two nieces among distant kindred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2934)

(وإن خلفت زوجا وابن خال أبيها وبنتي أخيها) لغير أم (فللزوج النصف، والباقي كأن

التركة بين ذوي الأرحام، فابن خال أبيها يدلي بعمته – وهي جدة الميتة – فيرث السدس) لو كانت فيأخذه هو؛ لقيامه مقامها، فيكون له السدس (من الباقي) بعد فرض الزوج (ولبنتي أخيها باقيه) لقيامهما مقام الأخ (وهو) أي الباقي (خمسة بينهما نصفين) فلا تنقسم (ف) اضرب اثنين في اثني عشر و (تصح من أربعة وعشرين، للزوج) نصفها

(اثنا عشر، ولابن خال أبيها) سدس الباقي (سهمان، ولكل بنت) من بنتي الأخ (خمسة ولا يعول هنا) ؛ أي: باب ذوي الأرحام من أصول المسائل (إلا أصل ستة) فتعول (إلى سبعة) فقط؛ لأن العول الزائد على ذلك لا يكون إلا لأحد الزوجين وليس من ذوي الأرحام (كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات) ؛ أي: بنتي أختين لأبوين. وبنتي أختين لأب؛ وبنتي أختين لأم؛ للخالة السدس، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان أربعة، ولبنتي الأختين لأم الثلث اثنان، ولا شيء لبنتي الأختين لأبوين (وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات) ؛ أي: إحداهن لأبوين والأخرى لأب والأخرى لأم (لذات الأبوين النصف ثلاثة ولذات الأب سدس) تكملة الثلثين (و) لذات (الأم سدس ولبنت الأخ لأم سدس ولأبي الأم سدس عائل) ومجموع ذلك سبعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when uterine relatives claim through multiple heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1182)

وإن أدلى جماعة) من ذوي الأرحام (بجماعة) من ذوي الفروض أو العصبات (جعل) بالبناء للمجهول (كأن المدلى بهم أحياء) وقسم المال بينهم (وأعطي نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام ; لأنهم وراثه كثلاث بنات أخت

لأبوين وثلاث بنات أخت لأب وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب فنزلهم منزلة أصولهم كما تقدم، واقسم المال

بين المدلى بهم للشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس وللعم الباقي، ثم أعط نصيب كل وارث لورثته فتصح من ثمانية عشر لبنات الشقيقة تسعة لكل واحد ثلاثة ولكل صنف من الباقيات ثلاثة لكل واحدة سهم (

Sub-topic – Distribution Among Distant Kindred from Different Lines

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred (dhawu al-arham) from different lines?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1139)

إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولا، كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم الكل لبنت بنت البنت؛ لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم، ونصه في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم للخالة الثلث ولبنت ابن العم الثلثان ولا تعطى بنت الخالة شيئا وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية؛ لأنها بمنزلة الأم، والأولى بمنزلة الجدة.

Mas'alah: How is inheritance divided between paternal and maternal distant relatives?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=341)

ومتى اجتمع قرابتان من ذوي الأرحام: إحداهما من قبل الأب, والأخرى من قبل الأم, كان لقرابة الأب الثلثان, واحدا كان أو أكثر, ذكرا كان أو أنثى, ولقرابة الأم الثلث.

Mas'alah: How is inheritance determined between paternal and maternal distant relatives?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=342)

فإن ترك قرابتين من ذوي الأرحام, إحداهما من قبل الأم, والأخرى من قبل الأب, وقرابة الأب أقرب من قرابة الأم, أو قرابة الأم أقرب من قرابة الأب, فالميراث للقربى منهما في إحدى الروايتين, وفي الأخرى: الميراث بينهما على ما بينا, ولا تسقط البعدى منهما بالقربى.

Mas'alah: How is inheritance calculated for Dhawi al-Arham with different lineage connections in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=340)

مسألة 33: (وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا) مثاله: بنت بنت وابن أخت وثلاث خالات مفترقات، فبنت البنت بمنزلة البنت لها النصف وابن الأخت بمنزلة أمه له النصف، والثلاث خالات أخوات الأم لهن نصف السدس بينهن على خمسة وتصح من خمسة وثلاثين. وإن كان معهم عمة أخذت الباقي وأسقطت ابن الأخت لأنها بمنزلة الأب وهو يسقط الإخوة. ومن نزل العمة عما جعل لها الباقي لابن الأخت لأنها مع البنت عصبة وهي أقرب من العم، ومن نزلها جدا صحت من تسعين، للخالات السدس على خمسة، والثلث بين الأخت والعمة على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في خمسة عشر ثم في ستة تكن تسعين. ومن نزلها جدة لم يعطها شيئا لأن الخالات بمنزلة الأم وهي تسقط الجدة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred such as maternal aunts, uncles, and grandfather?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9128)

فصل: خالة وخال وأبو أم، المال لأبي الأم. فإن كان معهم ابنة عم أو عمة فالثلث لأبي الأم والباقي لابنة العم أو العمة. فإن كان مكان أبي الأم أمه فلا شيء لها؛ لأن الخالة أسبق إلى الوارث، والجهة واحدة. خالة وأبو أم أم، المال للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم، وهي تسقط أم الأم. ابن خال وابن أخ من أم، المال بينهما على ثلاثة كأنهما أم وأخ من أم. وعند المنزلين هو لابن الأخ. فإن كان معهما ابن أخت من أب فالمال بينهم على خمسة؛ لابن الأخت ثلاثة أخماسه، ولكل واحد منهما الخمس. فإن كان معهم بنت أخ من أبوين فلها النصف ولكل واحد من الباقين السدس. وعند المنزلين، لا شيء لابن الخال، والمال بين الباقين على خمسة. خال وابن ابن أخت لأم، المال بينهما على ثلاثة. وعند المنزلين، هو للخال. بنت بنت أخت لأبوين وابن ابن أخ لأم وبنت ابن أخ لأب وبنت خالة، لهذه السدس والباقي لبنت ابن الأخ. وعند المنزلين المال كله لها.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a group of distant relatives inherit through a group of intermediaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3681)

(وإن أدلى جماعة بجماعة جعل) بالبناء للمفعول (كأن المدلى بهم أحياء) وقسمت المال بينهم. (وأعطي نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي

الأرحام؛ لأنهم وراثه (1) .

Sub-topic – Person with Two Relationships to the Deceased

Mas'alah: How does a person with two relationships to the deceased inherit from both lines?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1140)

ويرث مدل بقرابتين من ذوي الأرحام بهما؛ لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما، كالزوج إذا كان ابن عم فابن بنت بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلث وله الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through two relationships for dhawi al-arham?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2133)

ومن أمت بقرابتين، ورث بهما، فإن [المبدع في شرح المقنع] ولا من غيرهم عد الجهات، وبينها إلا أبا الخطاب، فإنه عدها خمس جهات (وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم، وبنت العمة) لأن بنت العم من الأم وبنت العمة يدليان بالأب، وبنت العم من الأبوين تدلي بأبيها، وهو عم، والأب يسقط العم (وما نعلم به قائلا) وهو خلاف نص أحمد مع أنه ذكر في "المغني" أن قوله قياس قول محمد بن سالم؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب، والأب يسقط العم، فعلى المذهب البنوة كلها جهة واحدة، وعنه: كل ولد للصلب جهة، قال في المحرر: وهي الصحيحة عندي،

وعنه: كل وارث جهة، فإن كانت بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن، فالمال بينهما على أربعة، إن قلنا: كل ولد للصلب جهة، وعلى المذهب: المال للثانية، لسبقها إلى الوارث، ولو كان معهما بنت بنت بنت أخرى، فالمال لولد بنت الصلب على الأولى عمة وابن خال له الثلث، وله الباقي، وإن كان معهما خالة أم، سقط بها ابن الخال، وكان لها السدس، والباقي للعمة على المذهب، وإن قلنا: كل وارث جهة، فلا شيء للخالة، وإذا كان خالة أم، وخالة أب، فالمال لهما بالسوية، كجدتين، فإن كان معهما أم أبي أم، أسقطتهما عند من جعل كل وارث جهة، وعلى المذهب، تسقط هي دونهما، وإذا كان ابن ابن أخت لأم، وبنت ابن بنت أخ لأب، فله السدس، ولها الباقي، ويلزم من جعل الأخوة جهة، أن يجعل المال للبنت، وهو بعيد جدا، حيث يجعل أختين أهل جهة واحدة. بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت بنت، وبنت أخ، المال بين الأولى والثالثة، وسقطت الثانية، إلا عند محمد بن سالم ونعيم، فإنها تشاركهما، ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ؛ لأنها أسبق، وعند أهل القرابة، هو للأولى وحدها؛ لأنها من ولد الميت، وهي أقرب من الثانية.

Mas'alah: How does a relative with two relationships inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

[فصل كان لذي الرحم قرابتان] (4909) فصل: وإذا كان لذي الرحم قرابتان، ورث بهما، بإجماع من المورثين لهم، إلا شيئا يحكى عن أبي يوسف، أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة. وليس بصحيح عنه، ولا صحيح في نفسه؛ لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما، فورث بهما، كالزوج إذا كان ابن عم، وابن العم إذا كان أخا من أم، وحساب ذلك أن

تجعل ذا القرابتين كشخص، فتقول في ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت أخرى، للابن الثلثان، وللبنت الثلث

Mas'alah: Do relatives inherit through all possible relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2696)

[فصل ميراث القرابة] (4960) فصل: فأما القرابة فيرثون بجميعها، إذا أمكن ذلك. نص عليه أحمد. وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد في الصحيح عنه. وبه قال النخعي، والثوري، وقتادة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن آدم، وإسحاق، وداود، والشافعي - رضي الله عنهم -، في أحد قوليه. واختاره ابن اللبان. وعن زيد، أنه ورثه بأقوى القرابتين، وهي التي لا تسقط بحال. وبه قال الحسن، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، وحماد، وهو الصحيح عن الشافعي. وعن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والشعبي، القولان جميعا، واحتجوا بأنهما قرابتان، لا يورث بهما في الإسلام، فلا يورث بهما في غيره، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى. ولنا، أن الله تعالى فرض للأم الثلث، وللأخت النصف، فإذا كانت الأم أختا، وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين، كالشخصين. ولأنهما قرابتان، ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترث بهما، مجتمعين، كزوج هو ابن عم، أو ابن عم هو أخ من أم، وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين. وقياسهم فاسد؛ لأن القرابتين في الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانتا في شخصين، فكذلك إذا كانتا في شخص. وقولهم: لا يورث بهما في الإسلام. ممنوع، فإنه إذا وجد ذلك من وطء شبهة في الإسلام ورث بهما، ثم إن امتناع الإرث بهما في الإسلام لعدم وجودهما، ولو

تصور وجودهما لورث بهما، بدليل أنه قد ورث بنظيرهما في ابن عم هو زوج، أو أخ من أم قال ابن اللبان: واعتبارهم عندي فاسد، من قبل أن الجدة تكون أختا لأب، فإن ورثوها بكونها جدة، لكون الابن يسقط الأخت دونها، لزمهم توريثها، بكونها أختا، لكون الأم تسقط الجدة دونها.

وخالفوا نص الكتاب في فرض الأخت، وورثوا الجدة التي لا نص للكتاب في فرضها، وهو مختلف فيه، فمنهم من قال: هو طعمة، وليس بفرض مستحق. ويلزمهم أن الميت إذا خلف أمه، وأم أم هي أخت، أن لا يورثوها شيئا؛ لأن الجدودة محجوبة، وهي أقوى القرابتين. وإن قالوا: نورثها مع الأم بكونها أختا نقضوا اعتبارهم بكونها أقوى القرابتين، وجعلوا الأخوة تارة أقوى، وتارة أضعف. وإن قالوا: أقوى القرابتين الأخوة؛ لأن ميراثها أوفر. لزمهم في أم هي أخت جعل الأخوة أقوى من جهة الأمومة، ويلزمهم في إسقاط ميراثها مع الابن والأخ من الأبوين ما لزم القائلين بتقديم الجدودة مع الأم. فإن قالوا: توريثها بالقرابتين يفضي إلى حجب الأم بنفسها، إذا كانت أختا، وللميت أخت أخرى. قلنا: وما المانع من هذا؟ فإن الله تعالى حجب الأم بالأختين بقوله {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] من غير تقييد بغيرها. ثم هم قد حجبوها عن ميراث الأخت بنفسها، فقد دخلوا فيما أنكروه، بل هو أعظم؛ لأنهم فروا من حجب التنقيص إلى حجب الإسقاط، وأسقطوا الفرض الذي هو أوفر بالكلية محافظة على بعض الفرض الأدنى وخالفوا مدلول أربعة نصوص من كتاب الله تعالى لأنهم أعطوا الأم الثلث، وإنما فرض الله لها مع الأختين السدس. والثاني، أن الله تعالى إنما فرض لكل واحدة من الأختين ثلثا، فأعطوا إحداهما النصف كاملا والثالث، أن الله تعالى فرض للأختين الثلثين، وهاتان أختان، فلم يجعلوا لهما الثلثين الرابع، أن مقتضى الآية أن يكون لكل واحدة من الأختين الثلث، وهذه أخت، فلم يعطوها بكونها أختا شيئا. وهذا كله معنى

كلام ابن اللبان.

Mas'alah: What is the ruling on a relative inheriting through two relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=509)

وإذا أدلى ذوو رحم بقرابتين ورث بهما.

Mas'alah: How does a person with two kinship ties inherit among distant kindred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3685)

(ويرث مدل بقرابتين) من ذوي الأرحام (بهما) أي بقرابتين. قال في "المغني" : وإذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من المورثين لهم. إلا شيئا يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يورثون إلا بقرابة واحده. وليس بصحيح عنه ولا صحيح (4) في نفسه؛ لأنه شخص له جهتان (5) لا يرجح بهما. [فورث بهما] (6) ؛ كالزوج إذا كان ابن عم. انتهى. ? (1) في ج: يشتركان. (2) في ج: يزد. (3) في أ: أفرق. (4) في ج: بصحيح. (5) في أوب: جهات. (6) زيادة من ج.

Sub-topic – Inheritance Alongside a Spouse

Mas'alah: What is the ruling on the spouse's share when inheriting alongside uterine relatives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1140)

(ولزوج أو زوجة معهم) أي مع ذوي الأرحام (فرضه) بالزوجية (بلا حجب) للزوج من النصف إلى الربع، وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد ذوي الأرحام، (ولا عول) ؛ لأن فرض الزوجين بنص القرآن فلا يحجبان بذوي الأرحام، وأيضا فذو الرحم لا يرث مع ذي فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه، فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاما (والباقي لهم) أي لذوي الأرحام كانفرادهم، فلبنت بنت وبنت أخت لا لأم أو بنت أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية بينهما كما لو انفردا [1]، فإن كان معهما زوج أخذ النصف ولكل منهما ربع (1) في الأصل: انفردوا.

وتصح من أربعة، وإن كان معهما زوجة فلها الربع والباقي لهما بالسوية فتصح من ثمانية.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for uterine relatives (dhawu al-arham) with a spouse present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1141)

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم للزوج النصف والباقي لذوي الأرحام على ستة فتصح من اثني عشر، للزوج ستة، ولبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم، ولبنت العم سهصان، وإن كان معهم زوجة فلها الربع واحد ويبقى ثلاثة على ستة توافقها بالثلث، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية ولا يعول في توريث ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا أصل ستة فيعول إلى سبعة فقط؛ لأن العول الزائد على ذلك إنما يكون لأحد الزوجين وليس من ذوي الأرحام، كخالة وست بنات أخوات متفرقات، فللخالة السدس، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتي الأخت لأم الثلث [1]، وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات، لأب الأم السدس، ولبنت الأخت [2] لأبوين النصف، ولبنت الأخت [3] لأب السدس، ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث.

Mas'alah: How is the estate divided between a spouse and dhawi al-arham?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=850)

ولا يرث ذو رحم، مع ذي فرض، ولا عصبة، إلا مع الزوج، لأن الرد أولى، والزوج لا يرد عليه، فإن اجتمع معهم زوج، أعطيته فرضه غير محجوب، ولا معاول، وقسمت الباقي بينهم، كما لو انفردوا، فقول في زوج، وبنت بنت، وبنت أخت: للزوج النصف، والباقي بينهما نصفان.

Mas'alah: How do dhawi al-arham inherit alongside a spouse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2134)

فإن كان معهم أحد الزوجين، أعطيته فرضه) للآيتين السابقتين (غير محجوب، ولا معاول) قال في "المغني" : لا أعلم خلافا بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب، ولا معاولة؛ لأن الله تعالى فرض للزوج والزوجة، ونص عليهما، ولا يحجبان بذوي الأرحام، وهم غير منصوص عليهم، انتهى، ولأن ذا الرحم لا يرث مع ذي فرض، وإنما ورث معه هنا؛ لكون أن أحد الزوجين لا يرد عليه (وقسمت الباقي بينهم، كما لو انفردوا) قاله إمامنا أبو عبيد، وعامة من ورثهم؛ لأن صاحب الفرض أخذ فرضه، كأن الميت لم يخلف إلا ذلك (ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم، كما يقسم بين من أدلوا به) وهو قول يحيى بن آدم وضرار وظاهر الخرقي، وذكره في "التعليق" و "الواضح" ؛ لأنه الأصل الذي وقع به إرثهم. وهذا الخلاف إنما يقع في مسألة، فيها من يدلي بذي فرض، ومن يدلي بعصبة، فأما إن أدلى جميعهم بذي فرض، أو عصبة، فلا خلاف فيه، قاله في "المغني" ، و "الشرح" (

Mas'alah: What is the ruling when an heir other than a spouse or patron exists alongside distant relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2644)

(4890) مسألة؛ قال: (وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة، أو مولى نعمة، فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام) في هذه المسألة فصول ثلاثة:

Mas'alah: How do uterine relatives inherit alongside a spouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2644)

(4893) الفصل الثالث: في توريثهم مع الزوج والزوجة. لا أعلم خلافا بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه، من غير حجب له، ولا معاولة، واختلف في كيفية توريثهم معه، فروي عن إمامنا أنهم يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا وهذا قول أبي عبيد، ومحمد بن الحسن، واللؤلؤي، وعامة من ورثهم. وقال يحيى بن آدم، وضرار: يقسم المال الباقي بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين، على الحجب والعول، ثم نفرض للزوج فرضه كاملا، من غير حجب ولا عول، يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم. فإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذي فرض، ومن يدلي

بعصبة، فأما إن أدلى جميعهم بذي فرض، أو عصبة، فلا خلاف فيه

Mas'alah: How is inheritance distributed among uterine relatives when a wife replaces the husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

وإن كان مكان الزوج امرأة، فعلى قول الجمهور؛ للمرأة الربع، والباقي بين ذوي الأرحام على ستة وهي توافق باقي مسألة الزوجة بالأثلاث، فردها إلى اثنين، وتضربها في أربعة، تكن ثمانية عشر، للمرأة سهمان، ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة، وللخالة سهم، ولبنت العم سهمان. وعلى قول يحيى، تفرضها من أربعة وعشرين؛ لذوي الأرحام منها أحد وعشرون، ثم تفرض للمرأة الربع من أربعة، لها سهم، ولهم ثلاثة، توافق سهامهم بالثلث، فتضرب ثلثها في أربعة، تكن ثمانية وعشرين، ومنها تصح.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives when a spouse is present?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1970)

قال: (وإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا. ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من أدلوا به) . أما كون أحد الزوجين يعطى فرضه؛ فلما تقدم من الآيتين الدالتين عليه. (1) ساقط من أ. (2) في أ: أمت.

Mas'alah: Why is a spouse not excluded by distant relatives in inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1971)

وأما كونه غير محجوب [1] بذي الرحم؛ فلأن ميراثه ثابت بالنص فلا يحجب عنه إلا بمثله. ولأن قوله: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... الآية} [النساء: 12] يدل على أنه لا يحجب عنه إلا بالولد، وبنت البنت منتسبة إلى غيره. فلا يدخل في ذلك. ولأن ذا الرحم لا يرث مع ذي فرض. وإنما ورث معه هاهنا؛ لأن أحد الزوجين لا يرد عليه. وأما كونه غير معاول؛ فلما ذكر. وأما كون الباقي يقسم بين ذوي الرحم كما لو انفردوا على المذهب؛ فلأن صاحب الفرض إذا أخذ فرضه كأن الميت لم يخلف إلا ذلك. وأما كون الفاضل عن الزوج يحتمل أن يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به؛ فلأنه الأصل الذي وقع به إرثهم. وسيتضح بعد إن شاء الله تعالى. وهذا الخلاف إنما يقع في مسألة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة. أما إذا أدلى جميعهم بذي

فرض أو عصبة فلا خلاف فيه. هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في المغني.

Mas'alah: What is the share of a spouse when inheriting alongside a distant relative (dh ra im)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1149)

ولزوج أو زوجة مع ذي رحم [1] فرضه كاملا بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم.

Mas'alah: How is inheritance divided when a spouse is present with distant relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9142)

وإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطته فرضه غير محجوب ولا معاول، وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا. ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم، كما يقسم بين من أدلوا به. فإذا ـــــــ من أب. ابن وبنت ابن خال من أب، الابن هو ابن بنت خال آخر من أب، والخالان عمان من أم، هي من ثمانية عشر. 2835 – مسألة: (فإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطته فرضه غير محجوب ولا معاول) قال شيخنا [1]: لا أعلم خلافا عمن ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن [2] ميراثه، من غير حجب ولا معاولة؛ لأن الله سبحانه فرض للزوج والزوجة ونص عليهما، فلا يحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم (وقسمت) المال (بينهم كما لو انفردوا) وروي ذلك عن إمامنا. وبه قال أبو عبيد، ومحمد بن الحسن، واللولؤي، وعامة من ورثهم (ويحتمل أن

يقسم) الباقي عن فرض (الزوج، كما يقسم بين من أدلوا به) مع أحد الزوجين، على الحجب والعول، فيفرض للزوج سهمه كاملا من غير حجب ولا عول، (1) في: المغني 9/ 91. (2) سقط من: م.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives when a spouse is present?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=235)

فصل في ذوي الأرحام إذا كان معهم زوجة ذكر شيخنا أبو يعلى {217/ أ} رضي الله عنه: أن الأشبه: لمذهبنا ما ذهب إليه محمد بن الحسن، واللولؤي، وأبو عبيد أعطوا الزوج فرضه، وأعطوا ذوي الأرحام ما بقي بينهم على ما ذكرنا كأن لا زوج معهم. وذهب ضرار، ويحيى أن باقي المال يكون مقسوما بينهم بمنزلة من يدلون (1) وهذا هو المذهب. انظر: الروايتين والوجهين 2/ 53، والمغني 9/ 93، الإنصاف 7/ 324.

به مع الزوج ولا يجعل بينهم كالمفردين عن الزوج، وإنما يقع الفرق بين دخول الزوج وخروجه في مسائل يورث فيها بفرض وتعصيب، فمتى ورثوا فيها بفرض أو تعصيب فقط استوى حال خروج الزوج ودخوله ويبين ذلك بالمثال.

Mas'alah: How do Dhawi al-Arham inherit alongside a spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2696)

فإن كان معهما عم من أم هو خال من أب صحت من تسعين ، فإن كان معهم زوج أو

زوجة أحد فرضه للابنتين الدالتين عليه بلا حجب ولا عول . قال في المغني : لا أعلم خلافا بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب ولا معاول ؛ لأن الله تعالى فرض للزوج والزوجة وفرض عليهما ، فلا يحجبان بذوي الأرحام ، وهم غير منصوص عليهم . انتهى . ولأن ذا الرحم لا يرث مع ذي فرض ، وإنما ورث معه هنا لكون أحد الزوجين لا يرد عليه وما بقي لهم كما لو انفردوا وكالرد . قاله إمامنا وأبو عبيد وعامة من ورثهم ؛ لأن صاحب الفرض أخذ فرضه كأن الميت لم يخلف إلا ذلك . ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من أدلوا به ، وهو قول يحيى بن آدم وضرار ، وظاهر الخرقي وذكره في التعليق والواضح ؛ لأنه الأصل الذي وقع به إرثهم وهذا الخلاف إنما يقع في مسألة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة ، فأما إن أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا خلاف فيه . قاله في المغني والشرح .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham) when a spouse is present?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=535)

لا يرث مع ذي الفرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لأنه لا يرد عليه فيأخذ أحد الزوجين فرضه والباقي بعد فرضه لهم أي لذوي الأرحام كانفرادهم , فلبنت بنت وبنت وبنت أخت أو بنت أخ بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية. ومن لا وارث له فماله لبيت المال وليس وارثا وإنما يحفظ المال الضائع فهو جهة ومصلحة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among uterine relatives when a spouse is present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4837)

يعارضه ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لأنه لا يرد عليه فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تاما واقسم الباقي في أحد الزوجين بينهم أي ذوي الأرحام كما لو انفردوا عن أحد الزوجين فإذا خلفت المرأة زوجا وبنت بنت أخت لأبوين أو لأب أو بنت أخ كذلك فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين كما لو انفردتا وتصح من أربعة للزوج اثنان ولكل منهما واحد

Mas'alah: What is the ruling on a spouse inheriting alongside distant relatives without being veiled in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2933)

(ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه) بالزوجية (بلا حجب) للزوج من النصف إلى الربع، وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن؛ فلا يحجبان بأحد من ذوي الأرحام (ولا عول) لأن فرض الزوجين بنص القرآن،

وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، فلا يعارضه، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض، وإنما ورث مع الزوجين؛ لأنه لا يرد عليه، فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تاما

Mas'alah: How is the remainder of the estate distributed among distant relatives (dhawu

al-arham) after the spouse's share in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2934)

(والباقي لهم) ؛ أي: ذوي الأرحام (كانفرادهم) ؛ عن أحد الزوجين (فلبنت بنت وبنت أخت) لا لأم (أو) بنت (أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية) بينهما كما لو انفردتا، فإن كان معهما زوج أخذ النصف، ولكل منهما ربع (وتصح من أربعة) للزوج اثنان، ولكل منهما واحد، وإن كان معهما زوجة فلها الربع، والباقي لهما بالسوية؛ فتصح من ثمانية. وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم؛ للزوج النصف، والباقي لذوي الأرحام على ستة؛ فتصح من اثني عشر؛ للزوج ستة، ولبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم، ولبنت العم سهمان، وإن كان معهم زوجة فلها الربع، ويبقى ثلاثة على ستة توافقها بالثلث، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية.

Mas'alah: How do a spouse and a distant relative inherit together in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3686)

(ولزوج) مخلف (أو زوجة) مخلفة (مع ذي رحم فرضه) بالزوجية (بلا حجب) للزوج من النصف إلى الربع وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن (ولا عول) ؛ لأن الله تعالى نص على فرض الزوجين فلا يحجبان بذوي (5) الأرحام وهم غير منصوص عليهم. ولأن ذا الرحم لا يرث مع ذوي (6) فرض. وإنما ورث مع أحد الزوجين ؟ (1) في ج: في كانت أمها واحدة فإن له. (2) في أوب زيادة: من. (3) في أوب: وللخالتين. (4) في أ: قال. (5) في ج: بذي (6) في ج: ذي.

لكونه لا يرد عليه. فيأخذ الزوج النصف تاما أو الزوجة الربع تاما (والباقي لهم) أي لذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on inheritance of distant relatives with a spouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3687)

قال في "المغني" : لا أعلم خلافا بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه (1) من غير حجب له (2) ولا معاولة. واختلف في كيفية. توريثهم معه. فروي عن إمامنا: أنهم (3) يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا. وهذا قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن واللؤلؤي وعامة من ورثهم. وقال يحيى بن آدم وضرار: يقسم المال الباقي (4) بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول. ثم يفرض للزوج فرضه كاملا من غير حجب ولا عول. ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم. وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذي فرض، ومن يدلي بعصبة. فاما إن (5) أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا خلاف فيه. انتهى. وما نسب إلى يحيى وضرار قول في المذهب. قال في "الفروع" : وظاهر الخرقي وذكره في "التعليق" و "الواضح" : يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به. انتهى. وهو احتمال في "المقنع" أيضا. والتفريع على الأول.

Mas'alah: Do distant relatives (dhawu al-arham) inherit alongside a spouse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2341)

واستثنى الخرقي من أصحاب الفرائض الزوج والزوجة، فإن ذوي الأرحام يرثون معهما، لما تقدم من أنه لا حظ للزوجين في الرد، ولا نزاع أن الزوجين يأخذان فرضهما من غير حجب ولا عول، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب،

Mas'alah: How is the estate divided between a spouse and distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2342)

وقيل: يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به، وهو الذي جزم به القاضي في التعليق، فعلى هذا لو خلف زوجا، وبنت بنت، وبنت أخ، فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفين على المنصوص، وتصح من أربعة، وعلى الثاني: الباقي بينهما بعد النصف على ثلاثة أسهم. كما يقسم بين من أدلوا به، إذ الزوج يرث مع البنت الربع، ويبقى الباقي بينهما – وهو النصف والربع – على ثلاثة، فلما أخذ الزوج هنا النصف، كان الباقي بينهما على ثلاثة، وتصح من ستة، للزوج ثلاثة، ولبنت البنت سهمان، ولبنت الأخ سهم، ولو كان مكان الزوج زوجة، فعلى الأول تصح من ثمانية، للزوجة الربع اثنان، ولكل واحد منهما ثلاثة، وعلى الثاني تصح من ثمانية وعشرين، للزوجة الربع سبعة، والباقي بينهما على سبعة، لبنت البنت أربعة أسباع باثني عشر، ولبنت الأخ ثلاثة أسباع بتسعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the share of a spouse when inheriting alongside distant relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1183)

ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه) بالزوجية (بلا حجب) للزوج من النصف إلى الربع بلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام (ولا عول) لأن فرض الزوجين بنص القرآن فلا يحجبان بذوي الأرحام،

وهم غير منصوص عليهم فلا يعارضه. وأيضا فذوو الرحم لا يرث مع ذي فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاما (والباقي لهم) أي: ذوي الأرحام (كانفرادهم فلبنت بنت وبنت أخت) لا لأم (أو) بنت (أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية) بينهما كما لو انفردا. فإن كان معها زوج أخذ النصف ولكل منهما ربع، تصح من أربعة. وإن كان معهما زوجة فلها الربع والباقي لهما سوية، فتصح من ثمانية. وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم، للزوج النصف والباقي لذوي الرحم على ستة. فتصح من اثني عشر، للزوج ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخالة سهم ولبنت العم سهمان، وإن كان معهم زوجة فلها الربع واحد ويبقى ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية (

Sub-topic – Priority Among Distant Kindred

Mas'alah: How does exclusion apply among distant kindred in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3678)

أسقط القريب، كبنت1 بنت2، بنت وبنت أخ لأم، المال للأولى، وخالة أب وأم أبي أم المال للثانية؛ لأنها كأم، والأخرى كجدة.

Mas'alah: How does exclusion apply among distant kindred in inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

فإن أسقط بعضهم بعضا، كأبي الأم والأخوال، أسقطت الأخوال بأبي الأم، لأن الأب يسقط الإخوة، وإن كان بعضهم أقرب من بعض، سقط البعيد منهم، كما يسقط بعيد العصبات بقريبهم، وإن لم يسقط بعضهم بعضا، قسمت المال بينهم على حسب مواريثهم منه.

Mas'alah: How are Dhawi al-Arham (distant relatives) excluded from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=330)

وحجبه والحجب به كأقرب وارث إليه أدلى به سواء قرب منه أو بعد إلا أن يسبقه إليه

أو إلى وارث آخر غيره، ويجمعها جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة فإنه يسقط بالأسبق. فلو كان ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الأبوين. وكذا إن كان معهن بنت عمة. وإن كان معهن بنت أخ لأبوين أو لأب فالمال لها. وإن كان بنتا بنتين فلكل النصف. وإن كان ثلاث بنات إخوة متفرقين فالسدس لبنت الأخ من الأم والباقي لبنت الأخ للأبوين. وإن كان بنت بنت بنت وابن أخ لأم سقط. وإن كان خالة أبي وأم أبي أم سقطت الخالة. وإن كانت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن سقطت الأولى. وإن كانت بنت بنت وبنت بنت أخرى وبنت بنت ابن فالمال للأولى والثالثة على أربعة. وإن كان عمة وابن خال فله الثلث. فإن كان معهما خالة أم سقط ابن الخال ولها السدس. وإن كان خالة أم وخالة أبي اقتسما بالسوية. وإن كان معهما أم أبي أم سقطت. وإن كان أبو أبي أم وأبو أم أبي سقط أبو أم الأب. وإن كان ابن ابن أخت لأم وبنت ابن ابن أخ لأب فله السدس. ويرث ذكرهم كأنثاهم، وذو القرابتين بهما. ولا عول في مسائلهم إلا في خالة وست بنات وست أخوات متفرقات [1]. وإن كان معهن أحد الزوجين أخذ فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهن. فلو كان زوجة وبنت بنت، وبنت بنت أخت لأب فللزوجة الربع والباقي لهما نصفان. (1) وعبارة المحرر: "ست بنات وست أخوات مفترقات" (1/ 405) ، وفي مخطوط المحرر نسخة الظاهرية كعبارة المنور وهي: "ست بنات ست أخوات متفرقات" بدون الواو.

Mas'alah: How is inheritance prioritized among distant kindred (dhawu al-arham) based on proximity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1601)

فصل في ميراث القريب والبعيد من ذوي الأرحام : وإذا اجتمع ذوو الأرحام فكان

بعضهم أقرب من بعض ، وهم من

جهة واحدة ، وليس البعيد أقرب إلى الوارث ، مثل عمة وبنت عمة أخرى ، أو خالة وبنت خالة أخرى ، أو خال وابن خال آخر ؛ فالميراث لأقربهم قولا واحدا . وإن كان البعيد أقرب إلى الوارث فالميراث له وإن بعد عن الميت ، مثل : بنت ابن ابن ابن عم ، وبنت بنت عم ؛ فالميراث لبنت ابن ابن ابن العم ، وإن كانت أبعد من بنت بنت العم ، لأنها أقرب إلى الوارث ، هذا على قولنا توريثهم بالتنزيل . وإن ورثناهم بالقرابة على الرواية الأخرى ، فالميراث لمن قرب من الميت وإن بعد عن الوارث ، فتكون بنت بنت العم أولى من بنت ابن ابن ابن العم . وإن كانا من جهتين ، فإنا ننزل كل واحد منهما حتى يلحق بالوارث الذي يمت به ، ويقسم المال بين الوارثين ، فما أصاب كل واحد جعلته لمن يمت به ، ولا نعتبر السبق إلى الوارث ، مثاله : بنت عم وخالة ، للخالة الثلث ، ولبنت العم الثلثان . وكذلك لو خلف بنت خالة وبنت عم ، كان لبنت الخالة الثلث ، ولبنت العم الثلثان . وقد ذكر ابن أبي موسى : أنه إذا خلف قرابتين من ذوي الأرحام إحداهما من قبل الأم ، والأخرى من قبل الأب ، وإحداهما أقرب من الأخرى كان الميراث للقربى منهما من أي جهة كانت في إحدى الروايتين . والأخرى : الميراث بينهما على ما بينا . ولا تسقط البعدى بالقربى .

Mas'alah: Who has priority over distant kindred in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1232)

مسألة: (وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سميت له فريضة أو مولى النعمة

فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: الأول: أن الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام. فمتى خلف الميت عصبة أو ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله ولا شيء لذوي الأرحام. وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام. قال الخبري: لم يختلفوا أن الرد أولى منهم، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة أو مولى؛ لئلا يخالفا الإجماع. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الخال وارث من لا وارث له)) [2] . الثاني: المولى المعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام. وهذا قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم، وقول من لا يرى توريثهم أيضا؛ لقوله عليه السلام: ((الخال وارث (1) في الأصل: ورثنا بأقواها. وما أثبتناه من المغني 7: 87. (2) سبق تخريجه ص: 434.

من لا وارث له)) [1] والمولى وارث. ولأن المولى يعقل وينصر فأشبه العصبة من النسب. الثالث: في توريثهم مع الزوج والزوجة، لا نعلم خلافا بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب له ولا معاولة. وأما كيفية توريثهم معه فروي عن أحمد: أنهم يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا. وفيه وجه أنهم يقتسمون المال بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ثم يفرض للزوج فرضه كاملا من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة. وأما إن أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا خلاف فيه. ومن مسائل ذلك: زوج وبنت بنت وبنت أخت أو ابن أخت أو أولاد أخت أو بنت أخ أو بنات أخ فللزوج النصف والباقي بين بنت البنت ومن معها نصفين. وعلى الوجه الآخر: المسألة من أربعة للزوج الربع ولبنت البنت النصف سهمان يبقى سهم لمن معها ثم يفرض

للزوج النصف والنصف الآخر بينهم على ثلاثة، لبنت البنت سهمان ولمن معها سهم. فإن كان مكان الزوج زوجة فرضت المسألة من ثمانية: للمرأة سهم وللبنت أربعة ويبقى ثلاثة لمن بقي ثم يفرض للمرأة الربع ويقسم الباقي بينهم على سبعة تضربها في أربعة تكن ثمانية وعشرين ومنها تصح، للمرأة الربع سبعة ولبنت البنت أربعة أسباع الباقي اثنا عشر ويبقى تسعة لمن معها.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the manumitting patron and his agnates over distant kindred in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9106)

فصل: وكذلك المولى المعتق وعصباته يقدمون على ذوي الأرحام. وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم، وقول من لا يورثهم أيضا. وروي عن ابن مسعود تقديمهم على المولى. وبه قال ابنه أبو عبيدة [2]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعلقمة، والأسود، وعبيدة، ومسروق، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وميمون بن مهران. والأول أصح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخال وارث من لا وارث له». (1) سقط من: م. (2) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ويقال: اسمه كنيته، تابعي، ثقة، فقد ليلة دجيل، وكانت سنة إحدى وثمانين. وقيل: سنة اثنتين وثمانين. تهذيب التهذيب 5/ 75، 76.

Mas'alah: Why are uterine relatives given priority over other people in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1266)

أما كون ذوي أرحامه أولى من سائر الناس ؛ فلما ذكر في العصبات .

Mas'alah: How is inheritance distributed when 'asabah from the father's side is cut off?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4750)

يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له ووجه قولنا قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو فلأولى رجل ذكر متفق عليه وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب فبقي أولى الرجال به أقارب أمه فيكون ميراثه بعد أخذ ذوي الفروض فرضهم له وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها رواه الشيخان ومفهومه أنها لا ترث أكثر من فرضها فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم عصبتها وعلى هذا فإن كانت أمه مولاة فما بقي لمولاها فإن لم يكن لأمه عصبة فلها الثلث فرضا والباقي ردا في قول علي وسائر من يرى الرد في إرث فقط كقولنا في الأخوات مع البنات عصبة فلا يعقلون أي عصبة أمه عنه ولا يثبت لهم عليه ولاية التزويج أو كان أنثى ولا غيره كولاية المال لأنهم ينتسبون إليه بقرابة الأم وهي ضعيفة ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في غيره كما في الأخوات مع البنات وتقدمت الإشارة إليه واختار أبو بكر عبد العزيز أن عصبته نفس أمه فإنلم تكن فعصبته عصبتها وهو قول ابن مسعود وروي نحوه عن علي §

Mas'alah: How is proximity to the deceased prioritized among uterine relatives from the same

lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4834)

فإن كان بعضهم أي ذوي الأرحام أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث الأقرب وأسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت المال للأولى لقربها

Mas'alah: How does a distant relative inherit when a closer relative is present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3681)

(ويسقط بعيد من وراث بأقرب) منه إلى وارث: كبنت بنت بنت، وبنب بنت بنت بنت، المال كله للأولى؛ لأن القريب يرث، ويسقط البعيد. وكخالة وأم أبي أم، المال كله للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها. ? (1) في ج: ورثة. (2) في ج: بهم. (3) في ج: للأخت. (4) في أوب: على نصيبها صحيح. وإسقا: ط عليهن. (5) في ج: لأب. (6) ساقط من أوب.

Mas'alah: When are distant relatives (dhawu al-arham) excluded from inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2339)

قال: وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سميت له فريضة، أو مولى نعمة، فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the condition for distant relatives (dhawu al-arham) to inherit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2340)

ش: لما ذكر الخرقي - رحمه الله - أن ذوي الأرحام يرثون، أراد أن يبين شرط توريثهم فقال: شرط توريثهم أن لا يكون معهم وارث سميت له فريضة، أو مولى نعمة وأراد أن يبين بهذا أن الرد والولاء يقدمان بالميراث على الرحم، ولا نزاع عندنا - فيما أعلم - أن الرد يقدم على ذي الرحم، لقوله - عليه السلام: «الخال وارث من لا وارث له» وهذا له وارث. 2290 - قال ابن مسعود: ذو السهم أولى ممن لا سهم له. ولأن الرحم التي في ذي الفرض أولى من الرحم التي لا فرض لها، أما الولاء فالمعمول عليه عندنا أيضا أنه يقدم على الرحم للحديث. 2291 - وقوله - عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» (وعنه) : تقدم الرحم عليه، لانتفاء الرحم فيه.

Sub-topic – Application of 'Awl with Distant Kindred

Mas'alah: Which case of 'awl (increase of shares) occurs among uterine relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9144)

ولا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة وشبهها، وهي خالة وست بنات لست أخوات متفرقات تعول إلى سبعة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the only case of 'awl in Dhawi al-Arham inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2135)

ولا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة، وشبهها) وهي أصل ستة (وهي خالة، وست بنات: ست أخوات متفرقات) للخالة السدس؛ لأنها تدلي بالأم، ولبنتي الأخت من الأم الثلث، ولبنتي الأختين من الأبوين الثلثان أربعة (تعول إلى سبعة) لأن العول الزائد على هذا لا يكون إلا لأحد الزوجين، وليس ذلك في ذوي الأرحام، وقوله: وشبهها، أي: ليس العول مختصا بعين هذه المسألة بل يجري فيها، وفي كل مسألة فيها من يقوم مقام الأم أو الجدة، ومن يقوم مقام الأخوات المتفرقات ممن يأخذ المال كله بالفرض، كخالة أو أبي أم، وبنت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات

متفرقات.

Mas'alah: What is the only case of 'awl in inheritance for uterine relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

[فصل لا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة]

Mas'alah: What is the only case of 'awl in inheritance for uterine relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

(4894) فصل: ولا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة، وشبهها، وهي، خالة، أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة، وست بنات، ست أخوات مفترقات، أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفروض، فإن للخالة السدس، ولولد الأم الثلث، ولبنات الأختين من الأبوين الثلثان، أصلها من ستة، وعالت إلى سبعة.

Mas'alah: Which inheritance case involving distant relatives (dhawu al-arham) involves 'awl (increase of shares)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1972)

قال: (ولا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة وشبهها وهي: خالة وست بنات ست أخوات مفترقات تعول إلى سبعة) . أما كون مسائل ذوي الأرحام غير

المستثنى لا يعول منها شيء فمعلوم بالسبر. وأما كون المستثنى يعول فيه: أما في المسألة؛ فلأن الخالة لها السدس؛ لأنها تدلي بالأم، وفرض الأم مع الإخوة السدس، ولبنات الأختين من الأبوين الثلثان، ولبنات الأختين لأم الثلث. فأصلها [1] من ستة وتعول إلى سبعة. وأما في شبهها؛ فلأن العول ليس مختصا بعين هذه المسألة بل تجري فيها وفي كل مسألة فيها من يقوم مقام الأم أو الجدة. ومن يقوم مقام الأخوات المفترقات ممن يأخذ المال كله بالفرض، ولهذا قال المصنف: إلا مسألة واحدة وشبهها. إذا تقرر العول؛ فالمسألة المذكورة من سبعة. واعلم أنها تصح منها إن كانت البنات بنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأم، وبنتي أختين لأب: لولد الأبوين الثلثان أربعة لكل واحدة سهمان، ولولد الأم سهمان لكل واحدة سهم، وللخالة سهم. (1) في أ: ولبنات الأخت لأبوين الثلثان ولبنات الأخوات لأم الثلث وأصلها.

Mas'alah: What is the only case of 'awl (increase) in inheritance of distant relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9145)

ولا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة وشبهها، وهي خالة وست بنات لست أخوات متفرقات تعول إلى سبعة. ـــــــــ مفترقين. امرأة وبنت وثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات. 2836 - مسألة: (ولا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة وشبهها) وهي خالة [أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة] [1] (وست بنات ست أخوات مفترقات) أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض، فإنها من ستة، للخالة السدس، ولبنتي الأختين من الأم الثلث، ولبنتي الأختين من الأبوين الثلثان أربعة (تعول إلى سبعة) لأن العول الزائد على هذا لا يكون إلا لأحد الزوجين،

وليس ذلك في ذوي الأرحام. (1) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance calculations for uterine relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4837)

ولا يعول هنا أي في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا أصل ستة ولا يعول إلا إلى سبعة لأن العول الزائدة على ذلك لا يكون §

Mas'alah: What is the rule on 'awl (increase) in the inheritance of distant relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3688)

(ولا يعول هنا) أي في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل (إلا أصل ستة) . وتعول (إلى سبعة) فقط؛ لأن العول الزائد على ذلك لا يكون إلا لأحد الزوجين. وليس ذلك في مسائل ذوي الأرحام.

Mas'alah: How does 'awl apply in inheritance cases involving distant relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1184)

ولا يعول هنا) أي في توريث ذوي الأرحام من أصول المسائل (إلا) أصل (ستة) فتعول (إلى سبعة) فقط ; لأن العول الزائد على ذلك إنما يكون لأحد الزوجين وليس من ذوي

الأرحام (كخالة وست بنات وست أخوات متفرقات) أي: بنتي أختين لأبوين وبنتي أختين لأم وابنتي أختين لأم فللخالة السدس ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان ولبنتي الأختين لأم الثلث (وكأب أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات) لأب الأم السدس ولبنت الأخ لأبوين النصف ولبنت الأخت لأب السدس ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث (

Sub-topic – Equality of Male and Female Distant Kindred

Mas'alah: Are male uterine relatives given preference over female uterine relatives in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=342)

واختلف قوله في تفضيل ذكور ذوي الأرحام على إناثهم في الميراث على روايتين: إحداهما: أنه لا يفضل الذكر منهم على الأنثى, كما قال في الإخوة والأخوات للأم, إلا في الخال والخالة إذا اجتمعا, فإنه قال: للخال الثلثان, وللخالة الثلث, لا أعلم عنه ها هنا خلافا, والرواية الأخرى أنه ورثهم للذكر مثل حظ الأنثيين, كتوريث العصبات.

Mas'alah: Do male and female distant relatives inherit equally or with a male-to-female ratio?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=456)

3 – مسألة: هل يرث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم وحدا وأمهم واحدة، أم يفضل الذكر على الأنثى؟ فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل في ولد الخال والخالة: يعطون بالسوية ولا يفضل بعضهم على بعض. فظاهر هذا أنه سوى بين الذكور والإناث. ونقل يعقوب بن بختان: إذا ترك ولد خاله وخالته أجعله بمنزلة الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك ولد العم فظاهر هذا أنه فضل الذكور على الإناث، وكذلك نقل المروذي للخال الثلثان وللخالة الثلث، قال أبو بكر: المسألة

على روايتين: إحداهما: أنهم يرثون بالسوية/ والثانية: يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، فجعل الروايتين في جميع ذوي الأرحام، وقال الخرقي في مختصره: ويورث الذكور والإناث بالسوية إلا الخال والخالة فللخال الثلثان وللخالة الثلث فخص الخال والخالة بالتفضيل وسوى بينهم فيما عداهما ولم أجد هذا بعينه عن أحمد. وجه من سوى بينهما: أنهما في القرابة سواء وليس لأحدهما تعصيب فيجب أن يسوى بينهما لتساويهما في النسب المستحق ولأنهم يرثون بالرحم المحض فاستوى الذكر والأنثى كالإخوة والأخوات من الأم وكابن أخت وبنت أخت أخرى.

ووجه من فضل بينهما: أنه لو وجبت التسوية بينهما لوجب مثله في الخال والعمة لأنهما في درجة واحدة ولوجب مثله في الأخوال والخالات المتفرقين لأنهم في درجة واحدة وقد أدلوا بشخص واحد ولما لم يسو بينهم كذلك ها هنا في غيرهم. في إرث الجدات الرد على الجدة وولد الأم مع ذي سهم:

Mas'alah: Are male and female uterine relatives treated equally in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

[مسألة يورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية]

Mas'alah: How are male and female uterine relatives treated in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

(4895) مسألة؛ قال: (ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية، إذا كان أبوهم واحدا، وأمهم واحدة، إلا الخال، والخالة، فللخال الثلثان، وللخالة الثلث)

Mas'alah: Are male and female distant kindred treated equally in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1233)

مسألة: (ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة، إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث) . اختلفت الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة فنقل الأثرم وحنبل وإبراهيم بن الحارث في الخال والخالة: يعطون بالسوية. فظاهر هذا التسوية في جميع ذوي الأرحام، وهو اختيار أبي (1) سبق تخريجه ص: 434.

بكر؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم. ونقل يعقوب بن بختان: إذا ترك ولد خاله وخالته أجعله بمنزلة الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك ولد العم والعمة، ونقل عنه المروزي فيمن ترك خاله وخالته: للخال الثلثان وللخالة الثلث. فظاهر هذا التفضيل، وهو قول أهل العراق وعامة المنزلين؛ لأن ميراثهم معتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض؛ لأنهم يأخذون المال كله، ولا على العصبة البعيد؛ لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث فوجب اعتبارهم بالقريب من العصبات والإخوة والأخوات. ويجاب عن هذا: بأنهم معتبرون بولد الأم. وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، واتفق الجميع على التسوية بين ولد الأم؛ لأن آباءهم يستوي

ذكرهم وأنثاهم إلا في قياس من أمات السبب فإن للذكر مثل حظ الأنثيين. والذي نقل الخرقي: التسوية بين الجميع إلا في الخال والخالة. ولم أعلم له موافقا على هذا القول ولا علمت وجهه. وأما قوله: إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة فلأن الخلاف إنما هو في ذكر وأنثى أبوهما وأمهما واحد. وأما إذا اختلف آباؤهم وأمهاتهم؛ كالأخوال والخالات المفترقين والعمات المفترقات أو إذا أدلى كل واحد منهم بغير ما أدلى به الآخر؛ كابن بنت وبنت بنت أخرى فلذلك موضع آخر نذكر فيه غير هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How are male and female distant relatives treated in inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=235)

فصل ويورث ذوو الأرحام ذكورهم وإناثهم بالسوية إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة في أصح الروايتين [1]، مثاله: بنت أخت معها أخوها. المال بينهما بالسوية في أصح الروايتين. فأما بنت أخت، وابن أخت فالمال بينهما نصفان رواية واحدة. فأما الخال والخالة فإنه جعل للخال سهمين، والخالة سهم، وإن اتفقا في الأب والأم استحسانا.

Mas'alah: What is the alternative ruling on male and female shares for distant relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3678)

وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم.

Mas'alah: What is the ruling on equality between male and female distant relatives in inheritance?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1086)

المسألة رقم (1170) (التسوية بين الذكر والأنثى من ذوي الأرحام) (1) يسوي بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام في الميراث سواء إن اتفقوا في الأب والأجداد كالخال والخالة، وابن أخت، وبنت أخت أمهما أو الجدة، أو اختلفوا في الآباء، مثل أن يترك ابن خالة وبنت خال، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن اتفقوا في الآباء والأجداد فإن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفوا. وعند أبي يوسف: يفصل بينهم أيضا، وعند محمد: المال بينهما نصفان؛ لأنم يرثون بالرحم المحض، فاستوي الذكر والأنثى. دليله: الأخوة والأخوات من الآم؛ ولأن من فض بينهم جعلهم عصبات لأن التفضيل يحصل بالتعصيب ولا تعصيب لهم لأنهم يدلون بغير عصبة.

Mas'alah: How are male and female dhawi al-arham treated equally in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2342)

قال: ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية، إذا كان أبوهم واحدا، وأمهم واحدة، إلا الخال والخالة، فإن للخال الثلثين، وللخالة الثلث. ش: ضابط هذا إذا أدلى جماعة بوارث واحد واستوت منازلهم منه، وهو الذي احترز عنه الخرقي بقوله: إذا كان

أبوهم واحدا وأمهم واحدة، فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم، على المشهور من

الروايات، والمختار لجمهور الأصحاب، قال أبو الخطاب: عليها عامة شيوخنا. لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم [كولد الأم] (والرواية الثانية) للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا ولد ولد الأم، لأنهم فرع على ذوي الفروض والعصبات، فثبت فيهم حكمهم، وخرج ولد ولد الأم، لأنهم فرع على من ذكره وأنثاه سواء، فغايته أن يثبت للفرع ما للأصل، (والرواية الثالثة) يسوى بينهم إلا الخال والخالة، وهو اختيار الخرقي، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وقال: استحسانا. يعني أن مقتضى الدليل التسوية، خرج منه الخال والخالة على سبيل الاستحسان، ولم يذكر دليله، لكن إن كان لهذا أصل فيعكر على تنزيل الخال بمنزلة الأم. 2292 – وذكر بعضهم أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الخال والد إذا لم يكن دونه أم، والخالة أم إن لم يكن دونها أم»

وقد أشار أبو محمد إلى ضعف هذا القول، وقال: لا أعلم له وجها. قال القاضي: لم أجد هذا بعينه عن أحمد. ومثال المسألة ابن أخت مع أخته، أو ابن بنت مع أخته، المال بينهما نصفين على الأول، وأثلاثا على الثاني. واحترز بقوله: إذا كان أبوهم واحدا، وأمهم واحدة. عما لو اختلف أبوهم وأمهم، كابن بنت، وبنت بنت أخرى، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، واحترزنا بقولنا: ولم يتفاضلوا بالسبق. عما لو خلف بنت بنت، وبنت بنت بنت، فإن المال لبنت البنت، ولهذه المسألة مزيد تحقيق، ليس هذا موضعه، والله أعلم.

Sub–topic – Public Treasury as an Heir

Mas'alah: What is the preferred view on the public treasury as an heir according to al–Harithi?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2664)

قال الحارثي في كتاب الوصايا : والأصح أن بيت المال غير وارث ، لتقدم ذوي الأرحام عليه ، وانتفاء صرف الفاضل عن ذوي الفروض إليه .

Mas'alah: What is the evidence for returning surplus inheritance to relatives?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2959)

لقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [1]

Mas'alah: Are Dhawu al–Arham preferred over the public treasury in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3673)

قال في ((المحرر)) : وهم أولى من بيت المال إلا إذا لم نقل بالرد. انتهى. (

BAB 9

باب ميراث الحمل

Inheritance of the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of a Fetus in Inheritance

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for a fetus?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=248)

فصل – والحمل يرث ويورث. – إن استهل [2] صارخا، أو وجد دليل حياته، سوى حركة أو (1) زيادة من (ج) . (2) قال في المطلع (ص 373) : (قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالا، والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، وحكى في المغني في الاستهلال المقتضي الميراث ثلاث روايات: إحداها: أنه الصراخ خاصة. والثانية: إذا صاح أو عطس أو بكى. والثالثة: أن يعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره) .

تنفس يسيرين، أو اختلاج. – وإن طلب الورثة القسمة: – وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين. – ويدفع لمن لا يحجبه إرثه كاملا. – ولمن ينقصه اليقين. – فإذا ولد: – أخذ نصيبه، ورد ظظ ما بقي. – وإن أعوز شيئا: رجع. – ومن قتل مورثه، ولو بمشاركة، أو سبب: لم يرثه إن لزمه قود، أو دية، أو كفارة. – ولا يرث رقيق، ولا يورث. – ويرث مبعض، ويورث، ويحجب: بقدر حريته.

Mas'alah: What is the definition of a fetus in the context of inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1142)

فصل: في ميراث الحمل بفتح الحاء يقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير، وحمل الشجر ثمره بكسر الحاء وفتحها [1].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3680)

من مات عن حمل يرثه فطلب ورثته القسمة وقف له الأكثر من إرث ولدين1 مطلقا. فإذا ولد أخذه، وهل يجزئ في حول الزكاة، كما قاله صاحب الرعاية من عنده من موته؛ لحكمنا له بالملك ظاهرا، حتى منعنا باقي الورثة أو أذن كما هو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به صاحب المحرر في مسألة زكاة مال الصبي معللا بأنه لا مال له، بدليل سقوطه ميتا لاحتمال أنه ليس حملا أو ليس حيا؟ فيه وجهان ذكرهما أبو المعالي قبيل الملك التام "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=624)

باب ميراث الحمل إذا مات الإنسان وترك حملا يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة، نظرت، فإن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال فلا يعطون شيئا حتى يتبين حاله، وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء كالجدة وكالزوجة، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن دفع إليه ميراثه، إذ لا فائدة في إيقافه، وإن كان فيهم من ينقض الحمل ميراثه إذا ولد حيا دفع إليهم أقل ما يتيقن أنهم يستحقونه بعد أن يوقف الحمل ميراث ذكرين إن كان ميراثهم أكثر من ميراث أنثيين وإن كان ميراث الإناث أكثر من الذكور وقف له ميراث أنثين، فإذا وضع الحمل دفعنا إليه ما يستحقه من الميراث، فإن بقي شيء من الموقوف رددته على من يستحقه من الورثة.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2136)

باب ميراث الحمل

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus that only inherits if it is male?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2137)

تنبيه: اعلم أنه ربما يكون الحمل لا يرث إلا إذا كان ذكرا، مثل أن يكون من جد

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2697)

باب ميراث الحمل الحمل بفتح الحاء ، ما في بطن الحبلى . وبكسرها : ما يحمل على ظهر أو رأس ، وفي حمل الشجرة قولان . حكاهما ابن دريد . ويقال : امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى . فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب ميراث الحمل ... 615

Mas'alah: What is the section on inheritance of a newborn in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

فصل [ميراث المولود] ... 617

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

باب ميراث الحمل 4/615

Mas'alah: What is the section on inheritance of a newborn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [ميراث المولود] 4/617

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus (haml)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1075)

باب ميراث الحقل (G – o 2 1 2 2 ? – ? – , Y) من مات غن خمل يرثه باب ميراث الخاقل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1076)

الحشل، بفتح الحاء: ما في بطن الخبى. وبالكسر: مصدر من حمل الشيء على ظهرو أو رأيه. وفي خشل الشجرة الوجهان. ذكره ابن دريد. ويقال: امرأة خامل وحاملة، إذا كانت لحبلى، فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها، فهي حاملة لا غيره. والخشل يرث بلا نزاع في اللجملة، لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه؟ وجزم به في الإقناع، كما يدل عليه نضه في النفقة على أنه من نصيبه، ويتبين ذلك بخروجه حيا، أم

لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا، كما يدل عليه نضه في كافر مات عن خشل منه بذرتا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. م \) ص T •

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1076)

قوله: (من مات غن خانل ايرائه) : اي: متواي كان بينهئ او بين غيره. واحترز بالخشل الذي يرته عن الخشل الذي لا يره، كالكافر بدارنا إذا مات عن خشل منه، وحكمت بإسلام الخشل؛ تبعا للكار، فإنه لا تربه. وكذا لو مات عن زوجة أبيه وهي حامل، أو كان هناك من يحجب الإخوة. وكذا لو كان الحثل رقيقا، كما لو مات عن حمل منه أمه أمة، ولم يشترط خرية أولادها، أو غير ذلك. حق ? (دقائق أولي النهي» (111/ 4) . (\) \ فتح وهاب المآرب فطلب بقية ورئته "قبشم التركة" ، قديسمبت وؤقف له الاكثر من إربث ذكرين "، او آنتين)، و دفع لمن لايحجبهئ الحمل ارائهئ كاملا" ، ولمن مي و و سره سر، ٭ كر اور اتا. اس اشر ((6))

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=935)

باب ميراث الحمل يرث الحمل ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه بشرط خروجه حيا فمن مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته القسمة وقف له الأكثر من إرث ذكرين

كزوجة حامل وابن وابنتين كزوجة حامل وأبوين [1] ودفع لمن لا يحجب إرثه كاملا ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء كزوجة حامل وإخوة أو أخوات [2] فإذا ولد كما فرضنا أخذ الموقوف وإلا رد أو رجع وربما يفرض أنثى لا غير كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل أو ذكرا لبنت [3] وعم وامرأة أخ حامل ويرث ويورث إن استهل صارخا بعد وضعه كله. ويتجه: ولو دون ستة أشهر. أو عطس أو تنفس وطال زمن النفس، أو ارتضع، أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة وسعال لا يسيرة أو اختلاج أو تنفس يسير وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل، وإن اختلف ميراث توأمين أو استهل [4] أحدهما وأشكل أخرج بقرعة ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه وكذا من كافر

(1) زاد في (ب) : "وابن أو اثنين كزوجة وأبوين" . (2) في (ج) : "وأخوات" . (3) في (ج) : "كبنت" . (4) في (ب) : "واستهل" .

غيره كأن يخلف أمه حاملا من غير أبيه فتسلم قبل وضعه. ويتجه: أو يموت أبوه. ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه ومن خلف أما مزوجة وورثة لا تحجب ولدها لم توطأ، قيل لا ينبغي [1]، وقيل يحرم حتى تستبرأ بعلم [2] أحامل أو لا، فإن وطئت ولم تستبرأ فأتت به بعد نصف سنة من وطء لم يرثه كما لو لم يطأ وأتت به لفوق أربع سنين والقائلة إن ألد ذكرا لم يرث، ولم أرث وإلا ورثا، هي أمة حامل من زوج حر، قال سيدها: إن كان حملك أنثى فأنت وهي [3] حران ومن خلفت زوجا وأما وإخوة لأم وامرأة أب حامل فهي القائلة إن ألد أنثى ورثت لا ذكرا وعكسه امرأة أخ أو ابن مع بنتين. * * * (1) قوله: "قيل لا ينبغي" ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "ليعلم" . (3) في (ب) : "وهو" .

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2017)

8 – باب ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه، فطلب بقية ورثته القسمة. . . . . ـــــــ باب ميراث الحمل [1] * قوله: (عن حمل) ؛ [أي] [2]: منه أو من غيره، كحمل زوجة أبيه أو ابنه [3]. * قوله: (يرثه) احتراز عن حمل لا يرثه، كما لو كان من زوجته الأمة أو كان (1) الحمل بفتح الحاء: ما في بطن الحبلى من الأولاد، والجمع حمال وأحمال، جاء في التنزيل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، ومصدر: حمل الشيء يحمله حملا وحملانا فهو محمول وحميل. والحمل بالكسر: ما حمل على ظهر أو رأس، والجمع: أحمال، وفي حمل الشجرة وجهان حكاهما ابن دريد، ويقال: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئا على رأسها أو ظهرها فهي حاملة لا غير. راجع: المطلع ص (306، 307) ، ولسان العرب (11/ 174 – 177) ، ومختار الصحاح ص (155) . والمراد بالحمل هنا: ما في بطن الآدمية من ولد، وهو يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حيا. راجع: العذب الفائض (2/ 89) . وهو يرث بلا نزاع، ودليل إرثه عموم الأدلة المقتضية للإرث. راجع: الممتع شرح المقنع (4/ 390) ، وكشاف القناع (7/ 2245) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2018)

ويرث ويورث إن استهل صارخا. . . . . ـــــــــ الميت كافرا ومات [3] بدارنا، وحكمنا بإسلام الحمل تبعا للدار فإنه لا يرثه [4].

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1618)

من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته القسمة وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ودفع لمن لا يحجبه إرثه ولمن يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه ويرث ويورث إذا استهل صارخا أو عطس أو تنفس باب ميراث الحمل الحمل، بفتح الحاء: ما في بطن الحبلى. وبالكسر: مصدر حمل الشيء على ظهره، أو رأسه. وفي حمل الشجرة الوجهان. ذكرهما ابن دريد. ويقال: امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئا على ظهرها، أو على رأسها، فهي حاملة لا غير. قوله: (فطلب بقية ووثته) يعني: أو طلب بعضهم. قوله: (استهل صارخا) أي: بعد وضعه. وقوله: (استهل) قيل: بالبناء للمفعول، وقيل: بالبناء للفاعل، ومعناه: خرج صارخا. وأما أهل المولود، فالبناء للفاعل، ومعناه ما تقدم، كما في «المصباح». وقال الجوهري وغيره: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة. انتهى. وعليه فقوله: (صارخا) حال مؤكدة. فتدبر.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب ميراث الحمل... 1013

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of the fetus (al-haml) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=536)

3 - (فصل) في ميراث الحمل والمفقود والخنثي والغرقى وأهل الملل والمطلقة والإقرار بمشارك في الميراث والقاتل والمعتق بعضه , فقال رحمه الله: والحمل - بفتح الحاء - يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى يرث الحمل ويورث عنه ملكه بإرث أو وصية إن استهل أي صوت بعد وضع كله صارخا نصا أو عطس أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه دليل يدل على حياته كحركة طويلة وسعال؛ لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة فيثبت له حكم المستهل سوى حركة أو سوى تنفس يسيرين أو اختلاج , قال الموفق: ولو علم معها حياة لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها المذبوح. وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا , فكما لو لم يستهل وإن طلب الورثة القسمة أي قسمة التركة لم يجبروا على الصبر

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus (haml)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4839)

باب ميراث الحمل بفتح الحاء ويطلق على كل ما في بطن كل حبلى والمراد به هنا ما في بطن الآدمية من ولد ويقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير وحمل الشجر ثمره بالفتح والكسر يرث الحمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجرد موت موروثه بشرط خروجه حيا قال في القواعد الفقهية الذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع قال قبل ذلك وهذا تحقيق قول من قال هل الحمل له حكم أم لا فإذا مات إنسان عن حمل يرثه ومع الحمل من يرث أيضا رضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع وقف الأمر إليه وهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة وإن طلب بقية الورثة قلت أو بعضهم القسمة لم يجبروا عليه ولم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من §

إرث ذكرين أو أنثيين لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس مثال كون الذكرين نصيبهما أكثر لو خلف زوجة حاملا وابنا فيدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين لأنه أكثر من نصيب أنثيين وتصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر وبعد الوضع لا يخفى الحال ومثاله في الأنثيين كزوجة حامل مع أبوين فالمسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين إن كان الحمل أنثيين فيوقف منها للحمل ستة عشر ويعطى كل واحد من الأبوين أربعة والزوجة ثلاثة ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر لأنه يفرض لهن الثلثان ويدخل النقص على الكل بالمحاصة وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين ومن لا يحجبه الحمل يأخذ إرثه كاملا كزوج

أو زوجة مع أم حامل و يعطى من ينقصه الحمل شيئا اليقين كأم في المثال تعطى السدس لاحتمال أن يكون حملها عددا فيحجبها عن الثلث إلى السدس وكذا من مات عن زوجة حامل تعطى الثمن لأنه اليقين ومن سقط به أي الحمل لم يعط شيئا فمن مات عن حمل منه وعن أخ أو أخت أو عم لم يعط شيئا فإذا ولد الحمل وورث الموقوف كله دفع إليه لأنه ميراثه والمراد إلى وليه §

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a fetus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=639)

باب ميراث الحمل

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the miscarried fetus and the foundling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=401)

باب ميراث السقط والحميل

Mas'alah: When is an unborn child presumed male for inheritance purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2938)

(أو) ربما يفرض الحمل (ذكرا) إذ لا يرث إلا بفرضه كذلك (كبنت وعم وامرأة أخ)

لغير أم (حامل) فإنه يوقف له ما فضل عن إرث البنت، وهو نصف، فإن ظهر ذكرا أخذه وأنثى أخذه العم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the fetus based on its gender?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2941)

(وعكسه) بعكسه؛ أي: إن كان الحمل أنثى فلا ترث، وإن كان ذكرا فإنه يرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an unborn child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1636)

باب ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته القسمة وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ودفع لمن لا يحجبه إرثه ولمن يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه ويرث ويورث إذا استهل صارخا أو عطس أو تنفس

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus (haml)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=567)

باب ميراث الحمل بفتح الحاء. ويطلق على ما في بطن كل حبلى. والمراد به هنا ما في بطن الآدمية من ولد. ويقال امرأة حامل، وحاملة، إذاكانت حبلى. فإذا حملت شيئا على

رأسها سميت حاملة لا غير. (ومن مات عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضا. (فطلب بقية ورثته) أي الميت (قسمة التركة قسمت) ولا يجبرون على الصبر [1] (ووقف له) أي للحمل (الأكثر من أرث ذكرين أو أنثيين) وبهذا قال محمد بن الحسن، واللؤلؤي. وقال شريك ومن وافقه: يوقف نصيب أربعة. وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة. ورواه الربيع عن الشافعي. وقال الليث وأبو يوسف: يوقف نصيب غلام، ويؤخذ ضمين من الورثة. ووجه الأول كون ولادة التوأمين كثيرة. (ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملا.) ودفع (لمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) . (1) لكن إن رضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى، خروجا من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة (ش. المنتهى) .

فمن مات عن زوجة وابن وحمل، فإنه يدفع للزوجة ثمنها. ويوقف للحمل نصيب ذكرين. لأن نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثيين. فتصح المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة ثمنها ثلاثة. ويدفع للابن سبعة. ويوقف للحمل أربعة عشر. (ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل (شيء) من التركة، كمن خلف زوجة حاملا، وإخوة أو أخوات, فإنه لا يدفع إلى الإخوة ولا إلى الأخوات شيء، لأن الظاهر خروج الحمل حيا، مع احتمال كونه ذكرا، وهو يسقط الإخوة والأخوات، فكيف يدفع لهم شيء مع الشك في الاستحقاق؟ (فإذا ولد) الحمل، وتبين أن إرثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبه، ورد ما بقي لمستحقه.) وإن أعوز شيئا [1] بأن وقف نصيب ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو في يده. (ولا يرث) المولود (إلا إن استهل صارخا) نص عليه في رواية أبي طالب (أو عطس) أي أتته العطسة. ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرها (أو تنفس) أو ارتضع (أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة. ونحوها) كسعال. لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستمره. (ولو ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهل) أي

صوت (ثم انفصل ميتا لم يرث.) وإن اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما وأشكل أخرج بقرعة. (1) كذا في الأصول وشرح المنتهى. والصحيح برفع (شيء) ، لأنه يقال: أعوزني الشيء إذا افتقدته مع شدة حاجتي إليه، كما في اللسان، ولا يقال. أعوزت الشيء.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1184)

[باب ميراث الحمل] (باب ميراث الحمل) بفتح الحاء، يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى. فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير، وحمل الشجر ثمرة بكسر الحاء وفتحها. والحمل

Sub–topic – Conditions for a Fetus to Inherit

Mas'alah: Under what condition does a fetus inherit and be inherited from in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1142)

(والحمل يرث ويورث) عنه ما ملكه بإرث أو وصية (إن استهل صارخا) نصا [2] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا استهل المولود صارخا ورث" رواه أحمد وأبو داود [3]، ولابن ماجه مثله مرفوعا [4]، والاستهلال: رفع (1) ينظر: المطلع ص 306 – 307، ولسان العرب 11/ 177، والقاموس المحيط 3/ 361. المراد بالحمل هنا: ما في بطن الآدمية من ولد. (2) المغني 9/ 180، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 210 – 211، وكتاب الفروع 5/ 32، وكشاف القناع 4/ 463. (3) لم أقف عليه في المسند، وأخرجه أبو داود، باب في المولود يستهل ثم يموت، كتاب الفرائض برقم (2920) سنن أبي داود 3/ 128 بدون قوله: (صارخا) ، والبيهقي، باب ميراث الحمل، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 257، قال الألباني: "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق –أحد رواته– مدلس وقد عنعنه" . الإرواء 6/ 147. وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى –الموضع السابق– من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: "من السنة أن لا يرث المنفوس، ولا يورث حتى يستهل صارخا" قال الألباني: "رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا أن موسى بن داود الضبي الطرطوسي، قال الحافظ: صدوق فقيه زاهد له أوهام" . الإرواء 6/ 148. وينظر: التقريب ص

550. وللحديث شاهد قوي عند ابن ماجة وغيره وهو الآتي بعده. (4) من حديث جابر –رضي الله عنه– مرفوعا من طريقين: – 1 – عن أبي الزبير عن جابر بلفظ "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث" أخرجه: ابن ماجة، باب إذا استهل المولود ورث، كتاب الفرائض برقم (2750) سنن ابن ماجة 2/ 919، وابن =

الصوت [1]، فصارخا حال مؤكدة، (أو وجد دليل حياته) كإن عطس أو تنفس أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة فيثبت له حكم الحي كالمستهل، (سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج) [2]. قال الموفق: "ولو علم معها حياة؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح" [3].

Mas'alah: What are the conditions for a newborn to inherit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3681)

ويرث ويورث إن استهل صارخا، نقله أبو طالب، قال في الروضة: هو الصحيح عندنا.

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1295)

ويرث الحمل ويورث بشرطين. أحدهما أن يعلم أنه كان موجودا حال موت مورثه بأن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر فان أتت به لأكثر من ذلك وكان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث إلا أن تقر الورثة أنه كان موجودا حال الموت وأن كانت لا توطأ لعدمهما أو

غيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزا أو قصدا أو غيره ورث: ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع سنين.

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1296)

الثاني أن تضعه حيا كما تقدم وتعلم إذا استهل بعد وضع كله صارخا أو عطس أو بكى أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة أو تنفس وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته: لا حركة يسيرة أو اختلاج يسير أو تنفس يسير وإن خرج بعضه حيا فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث وأن جهل مستهل من توأمين أرثهما مختلف عين بقرعة1 ولو زوج أمته بحر فأحبلها فقال السيد: أن كان حملك ذكرا فأنت وهو رقيقان وإلا فأنتما حران هي القائلة إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث وإلا ورثنا2 ومن خلفت زوجا وأما وأخوة لأم وامرأة أب حامل فهي القائلة أن ألد أنثى ورثت لا ذكرا.3 1 إنما قال ارثهما مختلف للحاجة إلى تمييز نصيب المستهل من التركة وأما لو كان ارثهما متحدا كولدى أم فاحتمال الحياة يتناول كليهما وميراثهما متحد معلوم فيخرج لهما ويرثه عنهما من يستحقه والله أعلم. 2 معلوم مما سبق أن الرق من موانع الأرث. وعلى ذلك الأمة التي ولدت ذكرا بعد موت زوجها لا ترث هي ولا ولدها لأن سيده لم يفدها الحرية بهذ التعليق وإذا ولدت انثى تبين أن الحرية كانت موجودة منوقت التعليق وظهرت لنا بالولادة فلها ولا بنتها حق الميراث. وتعبير المصنف في هذا الموضع كتمثيل لاقرارها. 3 قوله فهي يعنى فهذه مسألة التي تقول إ، ولدت أنثى ورثت هذه المولودة من أختها الكبيرة المتوفاة لأنها صاحبة فرض وأما لو وضعت ذكرا فلا ميراث له لأنه عاصب وقد

استنفدت الفروض التركة.

Mas'alah: When is a fetus considered to have existed at the time of death for inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

ولا يرث حمل إلا أن يعلم بأنه كان موجودا حال الموت، بأن تلده لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج، أو لأقل من أربع سنين إن كانت بائنا.

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2705)

[فصل لا يرث الحمل إلا بشرطين]

Mas'alah: What are the two conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2705)

فصل: ولا يرث الحمل إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يعلم أنه كان موجودا حال الموت، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا، فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث، إلا أن يقر الورثة أنه كان موجودا حال الموت، وإن كانت لا توطأ، إما لعدم الزوج، أو السيد، وإما لغيبتهما، أو اجتنابهما الوطء، عجزا أو قصدا أو غيره، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل وذلك أربع سنين في أصح

الروايتين، وفي الأخرى سنتان والثاني، أن تضعه حيا، فإن وضعته ميتا لم يرث، في قولهم جميعا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخا ورث، وورث. وقد روى أبو داود بإسناده، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا استهل المولود ورث» . وروى ابن ماجه بإسناده، عن

جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. واختلفوا فيما سوى الاستهلال، فقالت طائفة: لا يرث حتى يستهل، ولا يقوم غيره مقامه، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو؟ فقالت طائفة: لا يرث حتى يستهل صارخا فالمشهور عن أحمد – رضي الله عنه – أنه لا يرث حتى يستهل. وروي ذلك عن ابن عباس، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي عبيد، وإسحاق؛ لأن مفهوم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود ورث» أنه لا يرث بغير الاستهلال، وفي لفظ ذكره ابن سراقة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الصبي المنفوس: «إذا وقع صارخا فاستهل ورث، وتمت ديته، وسمي، وصلي عليه، وإن وقع حيا ولم يستهل صارخا، لم تتم ديته، وفيه غرة؛ عبد، أو أمة، على العاقلة» . ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي، والحركة تكون من غير حي، فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق، فتضامت أجزاؤه، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه، ثم إن كانت فيه حياة، فلا نعلم كونها مستقرة. لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، وهي في حكم الميت، واختلف في الاستهلال ما هو؟ فقيل: هو الصراخ خاصة. وهذا قول من ذكرنا في هذه المسألة. ورواه أبو طالب، عن أحمد، فقال: لا يرث إلا من استهل صارخا. وإنما سمي الصراخ من الصبي الاستهلال تجوزا، والأصل فيه أن الناس

إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، وأراه بعضهم بعضا، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالا؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له، ويفرح به وروى يوسف بن موسى، عن أحمد، أنه قال: يرث السقط ويورث، إذا استهل. فقيل له: ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى. فعلى هذا كل صوت يوجد منه، تعلم به حياته، فهو استهلال. وهذا قول الزهري، والقاسم بن محمد؛ لأنه صوت علمت به حياته، فأشبه الصراخ. وعن أحمد رواية ثالثة، إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره، ورث، وثبت له أحكام المستهل، لأنه حي فتثبت له أحكام الحياة، كالمستهل. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وداود وإن خرج بعضه حيا فاستهل، ثم انفصل باقيه ميتا، لم يرث. وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه –. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات، ورث؛ لقوله – عليه السلام: «إذا استهل المولود ورث» . ولنا، أنه لم يخرج جميعه، فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره.

[فصل ولدت توأمين فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه]

Mas'alah: Is the fetus excluded from inheritance if it falls?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1151)

(ومن سقط به)، أي: بالحمل؛ (لم يعط شيئا) ؛ للشك في إرثه.

Mas'alah: What are the conditions for a child to inherit and be inherited from?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=329)

ويرث ويورث إن علم وجوده موت موروث واستهل صارخا أو وجد دليل حياته غير حركة وتنفس يسيرين أو اختلاج

Mas'alah: What are the two conditions for a fetus to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9153)

الحمل لا يرث إلا بشرطين؛ أحدهما، [أن يعلم] [1] أنه كان موجودا حال الموت، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر من ذلك وكان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث إلا أن يقر الورثة أنه كان موجودا حال الموت، وإن كانت لا توطأ لعدم الزوج أو السيد أو لغيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزا أو قصدا أو غيره، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل، وهي أربع سنين في إحدى الروايتين، وفي الأخرى سنتان. الشرط الثاني، أن تضعه حيا، فإن وضعته ميتا لم يرث في قول الجميع.

Mas'alah: What is the condition for a newborn to inherit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1078)

قوله: (ولا يرث إلا إن استهل صارخا) : أي: يرث الحمل ويورث عنه ما ملكه بإربي أو وصية إن استهل صارخا. واستهل؛ قيل: بالبناء للمفعول. وقيل: بالبناء للفاعل. ومعناه:

خرج صارخا. وأما أهل المولود، فبالبناء للفاعل، ومعناه مما تقدم، كما في «المصباح». وقال الجوهري وغيره: استهل المولود، إذا صاح عند الولادة. فالاستهلال: رفع الضوت. في صارخا، حال مؤكدة لعاملها. م ص ". (ه)

Mas'alah: What is the inheritance rule for a fetus when born alive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2018)

فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه [2]،

Mas'alah: Does a fetus inherit before being born alive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2019)

حتى ينفصل حيا، كما يدل عليه نصه في كافر مات عن حمل أمته بدارنا [1]. وفيه خلاف بين الأصحاب، وهو الظاهر من قول المصنف: (ويرث. . . إلخ) . وبخطه -رحمه الله تعالى- قوله: (إن استهل [2] صارخا. . . إلخ) لم يقدروا له مدة، فظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون لستة أشهر، أو أقل، أو أكثر. وظاهر وجوب الغرة فقط على من جنى على حامل فألقت جنينها لدون ستة أشهر، ولو استهل صارخا [3] لعدم الاعتبار بتلك الحياة أنه لا بد أن يكون لستة فأكثر [4]، حرر!. (1) حيث قال أحمد -رحمه الله-: (لا يرثه للحكم باسلامه قبل وضعه، وهذا يقتضي أنه إنما يحكم بإرثه بالوضع، وأن الحكم بإسلامه قد سبق الوضع، فيكون مخالفا لدين مورثه فلا يرثه)

. كشاف القناع (7/ 2245 – 2246) ، وراجع: المحرر (1/ 406) ، والفروع (5/ 23) ، والروض المربع (3/ 40 – 41) . (2) قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: (استهل المولود: إذا صاح عند الولادة) ، وقال القاضي عياض: (استهل المولود: رفع صوته، فكل شيء رفع صوته فقد استهل، وإنما سمي الصراخ من الصبي "الاستهلال" تجوزا، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته واجتمعوا وأراه بعضهم بعضا، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالا؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به، وسمي الإهلال بالحج استهلالا لرفع الصوت بالتلبية) . راجع: المطلع ص (307) ، والمغني (9/ 181) . (3) المقنع (5/ 533) مع الممتع، والفروع (6/ 18) ، ومنتهى الإرادات (2/ 433) . (4) كما أن اشتراط الاستهلال أو ما يدل على الحياة المستقرة يؤخذ منه أن المولود لدون ستة أشهر لا يرث بحال، للقطع بعدم استقرار حياته، فهو كالميت. انظر: كشاف القناع (7/ 2247) .

Mas'alah: What conditions establish a newborn's right to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2987)

(ويرث) المولود (ويورث إن استهل صارخا) [1] لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا استهل المولود صارخا ورث» رواه أحمد، وأبو داود [2] (أو عطس، أو بكى، أو رضع [3] أو تنفس وطال زمن التنفس [4] أو وجد) منه (دليل) على (حياته) [5] كحركة طويلة [6] أو سعال [7] . (1) أي ويثبت للمولود الإرث، ويورث عنه ما ملكه بإرث أو وصية بشرطين أن يعلم أنه كان موجودا حال موت مورثه، وأن تضعه

حيا، وتعلم حياته إذا استهل صارخا، أي رفع صوته بالبكاء، وصاح شديدا. (2) وللترمذى وابن ماجه عن جابر نحوه، قال في القاموس: استهل الصبي رفع صوته بالبكاء كأهل، وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض. اهـ. فـ «صارخا» حال مؤكدة، فدل الحديث على أنه لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ولا يرث ميتا بالاتفاق. (3) فالعطاس والبكاء استهلال، قيل لأحمد: ما الاستهلال؟ قال: إذا صاح أو عطس، أو بكى، فكل صوت يوجد منه، تعلم به حياته، فهو استهلال، وقال: إذا علمت حياته بصوت، أو حركة، أو رضاع، أو غيره ورث، وثبت له أحكام الحياة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. (4) مما يعلم منه حياته. (5) ثبت له حكم الحى كالمستهل. (6) يعلم منها حياته. (7) وهو حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة.

Mas'alah: What are the two conditions for a fetus to inherit and be inherited from?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4842)

ويرث الحمل ويورث عنه ما ملكه بنحو إرث أو وصية بشرطين أحدهما أن يعلم أنه كان موجودا حال موت مورثه بأن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا إذ هي أقل مدة الحمل فحياته دليل أنه كان موجودا قبل فإن أتت به أمه لأكثر من ذلك أي من ستة أشهر وكان لها زوج يطؤها أو لها سيد يطؤها لم يرث لاحتمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر الورثة أنه كان موجودا حال الموت فيلزمهم دفع ميراثه إليه مؤاخذة لهم بإقرارهم وإن كانت التي وضعت الحمل لا توطأ لعدمهما أي السيد والزوج أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزا أو قصدا أو غيره ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع سنين إناطة للحكم بسببه الظاهر وتقدم نظيره في الوصية

Mas'alah: What is the second condition for a fetus to inherit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4842)

الشرط الثاني أن تضعه حيا كما تقدم وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخا لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا استهل المولود §

صارخا ورث رواه أحمد وأبو داود وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعا مثله قال في القاموس واستهل الصبي رفع صوته بالبكاء كأهل وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض انتهى فصارخا حال §

مؤكدة كقوله تعالى فتبسم ضاحكا أو عطس بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها في المضارع أو بكى أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة أو تنفس وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته كسعال لأن هذه الأشياء دالة على الحياة المستقرة فثبت له أحكام الحي كالمستهل لا بحركةيسيرة أو اختلاج أو تنفس يسير لأنها لا تدل على حياة مستقرة ولو علمت الحياة إذن لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدا وهو كميت قلت فيؤخذ منه أن المولود لدون ستة أشهر لا يرث بحال للقطع بعدم استقرار حياته فهو كالميت

Mas'alah: What conditions must a newborn meet to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=640)

"ولا يرث إلا إن استهل صارخا" نص عليه، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا استهل المولود صارخا ورث" . رواه أحمد وأبو داود. والاستهلال: رفع الصوت. فصارخا: حال مؤكدة.

Mas'alah: When does a newborn inherit according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=989)

2987 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) وكيع (قال : حدثنا) سفيان ، عن عبد الله بن شريك العامري ، عن بشر بن غالب الأسدي قال : سئل الحسين بن علي (عليهما السلام) : متى يجب سهم المولود ؟ قال : إذا استهل . قلت : ما يعني بذلك ؟ قال : يقول : لا يجب ميراثه حتى يستهل ، يعني : ميراثه بالسهم . قال إسحاق : هكذا هو .

Mas'alah: What are the conditions for a newborn to inherit and be inherited from?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2938)

(ويرث) الحمل (ويورث) عنه ما ملكه بإرث أو وصية (إن استهل صارخا بعد وضعه كله) ، نصا لحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا استهل المولود صارخا ورث» رواه أحمد وأبو داود، وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعا مثله. قال في القاموس: واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء كأهل، وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض. انتهى. فصارخا حال

مؤكدة كقوله تعالى: {فتبسم ضاحكا} [النمل: 19]

Mas'alah: What are the conditions for a newborn to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3693)

(ويرث ويورث) المولود (إن استهل صارخا) نص عليه في رواية أبي طالب؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود صارخا ورث" (2) رواه أحمد وأبو داود. وروى ابن ماجه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (3) . وقوله: صارخا حال على قياس قوله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة: 60] ؛ لأن الاستهلال هو رفع الصوت بالبكاء. قال في "القاموس" : واستهل الصبى رفع صوته بالبكاء كأهل. وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض. انتهى. وهذا محل وفاق.

Mas'alah: What are the conditions for a newborn to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1107)

المسألة رقم (1193) (ميراث الحمل (1)) إذا مات رجل وخلف فانفصل ولم يستهل صارخا لم يرث، ولم يورث، وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول ويرتضع (2) ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إذا تحرك، أو تنفس، أو عطس، ورث وورث عنه؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استهل المولود ورث» (3) ، والإرث للاستهلال. والاستهلال: رفع صوت، حكاه المازني عن الأصمعي في صفة

خلق الإنسان، فقال: (إذا خرج المولود فصاح قد استهل، وكل شيء رفع صوته بعد استهلال فهو حي) . وحكى جابر، والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الصبي حتى يستهل (1) الحمل: مفرد، جمعه حمال وأحمال. قال تعالى: {وأولات الأحمال} ؛ الطلاق: آية 4. (2) متى يرث المولود.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا استهل المولود صارخا وورث ورث، وفي معناه: العطاس، والتنفس، والارتضاع، وما يدل على الحياة. فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة. لأن المصحح للإرث الحياة. فكذلك يجب أن يكون في كونه موروثا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع 4/ 393. القول الثاني: أن المولود إذا تحرك أو تنفس أو عطس وورث وورث. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعية. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2920) 3/ 128، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، وابن ماجه في سننه (3251) 2/ 919.

صارخا، واستهلاله، أن يبكي، أو يعطس، أو يصيح» (1) ، ولأن الحركة لا تدل على الحياة؛ بدليل وجودها في المذبوح عند خروج روحه. وكذلك من قطعت حشوته وضرب عنقه، وكذلك الصيد إذا أدركه وفيه حركة المذبوح حل أكله من غير ذبح. فأما الصوت فلا يكون إلا للجي. ولأنه مولود لم يستهل ولم يطل بقاءه فلم يرث. دليله: إذا لم يتحرك.

Mas'alah: When does a newborn inherit according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1185)

ويرث) الحمل (ويورث) عنه ما ملكه بإرث أو وصية (إذا استهل صارخا) نصا لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا استهل المولود صارخا ورث» رواه أحمد وأبو داود ولابن ماجه مرفوعا مثله. والاستهلال رفع الصوت بالبكاء، فصارخا

حال مؤكدة (

Sub-topic – Inheritance of Twins and Stillbirth

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a twin when one is stillborn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1143)

وإن ظهر بعض الجنين فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل، وإن اختلف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة فكانا من غير ولد الأم واستهل أحدهما دون الآخر وجهلت عينه، عين بقرعة كما لو طلق إحدى نسائه ونسيها.

Mas'alah: How is inheritance determined for twins when only one cried?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9156)

وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل، أقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو المستهل. ـــــــ به في «الكافي»، و «الوجيز». قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في «الفروع»، و «الشرح». وعنه، يرث. قال في «الخلاصة»: ورث في الأصح. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى».

Mas'alah: How is inheritance determined when twins are born and only one cries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=851)

وإن ولدت توأمين، فاستهل أحدهما، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حكم بأنه المستهل.

Mas'alah: How is inheritance determined for twins when only one cries?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2140)

فاستهل أحدهما وأشكل، أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، فهو المستهل. [المبدع في شرح المقنع] يثبت له أحكام الدنيا، وهو حي أشبه ما لو مات في بطن أمه (وعنه: يرث) لما تقدم، ولأنه علمت حياته (وإن ولدت توأمين، فاستهل أحدهما وأشكل، أقرع بينهما فمن خرجت قرعته، فهو المستهل) ، قاله القاضي، وهو المذهب؛ لأنه لا مزية لأحدهما، فتعينت القرعة، كطلاق إحدى نسائه، والسفر بها، والبداءة بالقسم لها، وفي الخبري: ليس في هذا عن السلف نص، وقال الفرضيون: تعمل المسألة على الحالين، ويعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه، وقيل: يقسم بينهم على حسب الاحتمال، وعلى الأول محله ما اختلف إذا ميراثهما بأن كان ذكرا وأنثى، فإن كانا ذكرين أو عكسه، فلا فرق. تمام: رجل خلف أمه وأخاه وأم ولد حاملا منه، فولدت توأمين ذكرا وأنثى، فاستهل أحدهما، ولم يعلم، فالجواب: إن كان الابن المستهل، فللأم السدس، والباقي له، ترث أمه الثلث، والباقي للعم، فعلى هذا تضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشرة، ثلاثة لأم الميت، ولأم الولد خمسة، وللعم عشرة، وإن كانت البنت فهي من ستة، وتموت عن ثلاثة: لأمها سهم، ولعمها سهمان، والستة تدخل

في الثمانية عشر، فمن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة فسدس الأم لا يتغير، وللعم من الستة أربعة في ثلاثة باثني عشر، وله من الثمانية عشر، عشرة في واحد، فهذا اليقين فيأخذه، ولأم الولد خمسة في سهم، وسهم في ثلاثة، فتأخذها، وتقف سهمين بين الأخ وأم الولد حتى يصطلحا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when part of a child emerges alive and the rest stillborn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=511)

وفيمن ظهر بعضه واستهل ثم انفصل باقيه ميتا روايتان.

Mas'alah: How is inheritance determined when one of twins is born alive and the other is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=511)

وإذا ولدت توأمين فاستهل أحدهما وجهل عينه عين بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for twins when their shares do not differ?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1152)

وإن لم يختلف ميراثهما كولد الأم؛ أخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة؛ لعدم الحاجة إليها.

Mas'alah: How is inheritance determined when twins are born and only one cries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9157)

وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل، أقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو المستهل. ـــــــ المولود ورث». ولنا، أنه لم يخرج جميعه، فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره (وعنه، يرث) للحديث المذكور، ولأنه قد علمت حياته. والأولى ظاهر المذهب؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا وهو حي، أشبه ما لو مات في بطن أمه. 2839 – مسألة: (وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل، أقرع بينهما) فمن خرج سهمه فهو المستهل. إذا أشكل أحد التوأمين أيهما المستهل، فإن كانا ذكرين أو أنثيين، أو ذكرا وأنثى لا يختلف ميراثهما، فلا فرق بينهما. وإن كانا ذكرا وأنثى يختلف ميراثهما، فقال القاضي: من أصحابنا من قال: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة

. . . . . ـــــــ فهو

المستهل، كما لو طلق إحدى نسائه فلم تعلم بعينها ثم مات، وكذلك النسوة إذا أراد السفر بإحداهن أو البداية بالقسم لها، فإنه يقرع بينهن. وقال الخبري: ليس في هذا عن السلف نص. وقال الفرضيون: تعمل المسألة على الحالتين، ويعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه. ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال. ومن مسائل ذلك: رجل خلف أمه وأخاه وأم ولد حاملا منه، فولدت توأمين ذكرا وأنثى،

فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه، فقل: إن كان الابن المستهل فللأم السدس، والباقي له، ترث أمه ثلثه، والباقي لعمه، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، لأم الميت ثلاثة، ولأم الولد خمسة، وللعم عشرة، وإن كانت البنت المستهل فالمسألة من ستة، وتموت البنت عن ثلاثة، لأمها سهم، ولعمها سهمان، والستة تدخل في ثمانية عشر، فمن له شيء من ثمانية عشر مضروب في واحد، ومن له شيء من ستة مضروب في ثلاثة، فسدس الأم لا يتغير، وللعم من الستة أربعة في ثلاثة، اثنا عشر، وله من الثمانية عشر عشرة في واحد، فهذا اليقين فيأخذه، ولأم الولد خمسة في سهم، وسهم في ثلاثة، فيأخذها، وتقف سهمين بين الأخ وأم الولد حتى يصطلحا عليهما. ويحتمل أن يقسم بينهما. امرأة حامل وعم، ولدت المرأة ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما ولم يعلم،

. . . . . ـــــــ فالمسألتان

من أربعة وعشرين، إذا أعطيت كل واحد أقل نصيبه بقيت ثلاثة موقوفة، فإن كان معهما بنت، فكل واحدة من المسألتين من اثنين وسبعين، والموقوف اثنا عشر. امرأة وعم وأم حامل من الأب، ولدت المرأة ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما ولم يعلم، فإن كان المستهل الأخ، فهي من ستة وثلاثين، فإن كانت الأخت، فهي من ثلاثة عشر (1) ، والمسألتان متباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى تكن أربعمائة وثمانية وستين، وكل من له شيء من إحدى [1] المسألتين مضروب في الأخرى، فتدفع إلى كل واحد أقل النصيبين، يبقى أربعة عشر، منها تسعة بين المرأة والعم، وخمسة بين الأم والعم. فإن كانت المرأة والأم حاملين، فوضعتا معا، فاستهل أحدهما، فكل واحدة منهما ترجع إلى ستة وثلاثين، فيعطى كل وارث أقل النصيبين، ويبقى أحد عشر سهما، أربعة موقوفة بين الزوجة والأم، وسبعة بين الأم والعم.

Mas'alah: How is inheritance resolved when the cry of one twin is heard twice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9159)

فصل: إذا ولدت الحامل توأمين، فسمع الاستهلال من أحدهما ثم سمع مرة أخرى، فلم يدر أهو من الأول أو من الثاني، فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شككنا فيه؛ لأن الأصل عدم استهلاله. فعلى هذا الاحتمال، إن علم المستهل بعينه فهو الوارث وحده، وإن جهل (1) سقط من: الأصل.

. . . . . كان كما لو

استهل واحد منهما لا بعينه. وقال الفرضيون: تعمل على الأحوال، فيعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a husband, grandfather, and pregnant mother with twins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9160)

زوج وجد وأم حامل، ولدت ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما ثم سمع الاستهلال مرة أخرى فلم يدر ممن هو، فإن كان الاستهلال تكرر من البنت فهي الأكدرية وماتت عن أربعة بين أمها وجدها، فتصح من أحد وثمانين، وإن تكرر من الأخ لم يرث شيئا، والمسألة من ستة؛ للجد منها سهم، وإن كان منهما، فللأم السدس، وللزوج النصف، وللجد

السدس، ولهما السدس على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر، والثلاثة التي (1) في م: «بينهما».

. . . . . ـــــــ لهما بين الجد والأم على ثلاثة، فصار للأم أربعة، وللجد خمسة، والثمانية عشر توافق أحدا وثمانين بالأتساع، فتصير مائة واثنين وستين، للزوج حقه من الأكدرية أربعة وخمسون، وللأم تسعا المال من مسألة استهلالهما معا ستة وثلاثون، وللجد السدس من مسألة استهلال الأخ وحده سبعة وعشرون، يبقى خمسة وأربعون، يدعي منها الزوج سبعة وعشرين والأم ثمانية عشر، ويدعى منها الجد سبعة وثلاثين، وتعول [1] الثمانية الفاضلة للأم، فيحتمل أن تدفع إليها؛ لأن الزوج والجد يقران لها بها.

Mas'alah: What is the ruling when one twin cries and the other is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2021)

واستهل أحدهما، وأشكل: أخرج بقرعة [1].

Mas'alah: How is inheritance determined for twins when the crying newborn is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2988)

(وإن جهل المستهل من التوأمين) إذا استهل أحدهما دون الآخر، ثم مات المستهل وجهل [6] وكانا ذكرا وأنثى [7] (واختلف إرثهما) بالذكورة والأنوثة [8] (يعين

بقرعة) [9] . (1) فيثبت له بها حكم الحي كالمستهل. (2) فلا تدل على الحياة المستقرة، كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، وهي في حكم الميت. (3) فإن اللحم يختلج إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه، ثم خرج إلى مكان فسيح، فإنه يتحرك وإن لم تكن فيه حياة، وكذا تنفس يسير لا يدل على حياة مستقرة، ولو علمت الحياة إذا، لأنه لا يعلم استقرارها. (4) وهذا مذهب الشافعي، لأنه لم يخرج جميعه، فتثبت له أحكام الدنيا، وهو حي. (5) أي كما لو خرج ميتا، فلا يرث، ولا يورث. (6) أي عينه. (7) لا ذكرين فقط، ولا أنثيين فقط، لأنه لا فرق بينهما. (8) بأن كانا من غير ولد أم. (9) أي يعين المستهل منهما بقرعة، فمن خرج سهمه فهو المستهل.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a fetus and for twins in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1619)

أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل وإن اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما وأشكل أخرج بقرعة ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه وكذا من كافر غيره. كأن يخلف أمه حاملا من غير أبيه فتسلم قبل وضعه ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه قوله: (ونحوها) كسعال، لا بحركة يسيرة، أو اختلاج، أو تنفس يسير؛ لأنها لا تدل على حياة مستقرة، ولو عملت الحياة إذن؛ لأنه لا يعلم استقرارها. قال منصور البهوتي: فيؤخذ منه أن المولود لدون ستة أشهر لا يرث بحال، للقطع بعدم استقرار حياته، فهو كالميت. قوله: (لم يرثه) قال في «الإنصاف»، و «تصحيح الفروع»: على

الصحيح من المذهب، نص عليه. انتهى. وهو مبني على أنه لا يرث إلا بخروجه، فلا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا، وقبل: يثبت له الملك بمجرد موت مورثه، ويتبين ذلك

Mas'alah: When does a miscarried fetus inherit and be inherited from?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=401)

1474 - سألته عن السقط متى يورث ويرث؟ فقال: إذا استهل. فقلت له: ومتى الاستهلال؟ فقال: إذا صاح، أو عطس أو بكى ورث.

Mas'alah: When does a miscarried fetus inherit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1102)

متى يورث السقط 1733 - قال السقط يورث إذا استهل والإستهلال أن يبكي أو يصرخ فإن لم يصرخ ولم يبك واختلج فلا يورث

Mas'alah: What is the inheritance riddle about a pregnant woman's children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3558)

ويقال أيضا: أمرأة جاءت قوما فقالت: إني حامل فإن ولدت ذكرا فلا شيء له، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه، وإن ولدت ولدين فلهما السدس.

Mas'alah: How is inheritance resolved when twins are born and only one cries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3694)

(وإن اختلف ميراث توأمين) بأن كان ذكرا وأنثى، أو كان أحدهما خنثى من غير ولد الأم لأن الذكر والأنثى والخنثى من ولد الأم لا يختلف ميراثه، (واستهل أحدهما) دون الآخر، (وأشكل) المستهل منهما بأن جهلت عينه: (أخرج) المستهل. أي عين (بقرعة) . قاله القاضي وجزم به في "المقنع" و "المحرر" و "الفروع" ؛ كما لو طلق إحدى (2) نسائه. فلم تعلم عينها ثم مات. وقال الخبري: ليس في هذا عن السلف نص. وقال بعض الفرضيين: تعمل (3) المسألة على الحالين، ويعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه. ? (1) في ج: في. (2) في ج: أحد. (3) في ج: نقل.

وقال في "المغني" بعد ذكره هذه الأقوال: ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance determined for twins when it is unknown which one cried at birth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=722)

وإن ولدت توءمين، فاستهل أحدهما، ولم يعلم، وكان ميراثهما مختلفا، أقرع بينهما، فمن خرج سهمه، حكم بأنه المستهل.

Sub-topic – Waiting Period for Pregnancy Determination

Mas'alah: What is the ruling on waiting to determine pregnancy for inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1143)

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه وخلف ورثة لا تحجب ولدها لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أو لا، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر فيمتنع من وطء زوجته حتى يتبين أهي حامل أم = حبان، كتاب الفرائض برقم (6032) الإحسان 13/ 392 – 393، والحاكم، باب إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه، كتاب الفرائض، المستدرك 4/ 349، والبيهقي، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه. .، كتاب الجنائز، السنن الكبرى 4/ 8 – 9، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا. هـ، وقال شعيب الأرنؤوط محقق الإحسان: "رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير" . 2 – عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعا بلفظ "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي" أخرجه ابن ماجة –الموضع السابق– برقم (2751) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 6/ 149. (1) ينظر: المطلع ص 307. (2) الاختلاج: الاضطراب، يقال: اختلجت عينه: إذا اضطربت. قاله في المطلع ص 307. (3) ينظر: المغني 9/ 181.

لا ليرث الحمل من عمه، فإن وطئت زوجة وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ، فاتت

بولد بعد نصف سنة من وطء لم يرثه؛ لاحتمال حدوثه بعد موته، وإن أتت به لدون نصف سنة من موته ورثه، وكذا إن كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملا به قبل الموت. ومن مات عن حمل يرثه وورثه غيره ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى خروجا من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة، (و) إلا بـ (أن طلب الورثة القسمة) لم يجبروا على الصبر (ووقف له) أي الحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) ؛ لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء. (ويدفع لمن لا يحجبه) الحمل (إرثه كاملا، و) يدفع (لمن ينقصه) الحمل أي يحجبه حجب نقصان (اليقين) ، فمن مات عن زوجة وابن وحمل دفع لزوجته الثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين؛ لأنه أكثر من نصيب بنتين فتصح المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، ويعطى للابن سبعة، وتوقف أربعة عشر للوضع، وإن مات عن زوجة حامل منه وأبوين فالأكثر هنا إرث أنثيين فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، وتعطى الزوجة منها ثلاثة، وكل من الأبوين أربعة، ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره، وإن خلف زوجة حاملا منه فقط لم يدفع إليها سوى الثمن؛ لأنه اليقين، ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيء، كمن مات عن زوجة حامل منه وعن إخوة أو أخوات فلا يعطون شيئا؛ لاحتمال كون الحمل ذكرا وهو يسقطهم. (فإذا ولد) الحمل (أخذ نصيبه) من الوقوف (ورد ما بقي) لمستحقه، (وإن أعوز شيئا) بان ولدت أكثر من ذكرين والموقوف إرثهما (رجع) على من هو في يده.

ومتى زادت الفروض على الثلث فإرث الأنثيين اكثر، وإن نقصت فميراث الذكرين أكثر، وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين، وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة، وربما لا يرث إلا إذا كان ذكرا كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل فيوقف له ما

فضل عن فرض البنت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a child is born less than six months after intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3684)

فإن وطئ، ولم تستبرأ فأتت به بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه، قال أحمد: يكف عن امرأته، وإن لم يكف فجاءت به بعد ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أم لا؟. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave woman's pregnancy condition is uncertain?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2140)

فائدة: إذا زوج أمته بحر فأحبلها، فقال السيد: إن كان حملك ذكرا، فأنت وهو قنان، وإلا حران، فهي القائلة: إن ألد ذكرا لم أرث ولم ترث وإلا ورثنا، ومن خلفت زوجا وأما وإخوة لأم وامرأة أب حاملا، فهي القائلة: إن ألد أنثى ورثت لا ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who does not prevent her child from inheriting and must be examined for pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2022)

وورثة لا تحجب ولدها: لم توطأ حتى تستبرأ، ليعلم: أحامل أو لا؟ [1]،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born within four years of the father's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2023)

لدون نصف سنة من موته ورثه، وكذا إن كف عن وطئها وأتت [5] به لأربع سنين فأقل؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملا به حال الموت)، [شرح] [6] [7].

Mas'alah: How does pregnancy affect inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1620)

ومن خلف أما مزوجة وورثة لا تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم أحامل أو لا؟ فإن وطئت ولم تستبرأ فأتت به بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه والقائلة إن ألد ذكرا لم يرث ولم أرث وإلا ورثنا: هي أمة حامل من زوج حر قال لها سيدها إن لم يكن حملك ذكرا فأنت وهو حران ومن خلفت زوجا وأما وإخوة لأم وامرأة أب حاملا فهي القائلة: إن ألد أنثى ورثت لا ذكرا بخروجه حيا، وعليه فيرث هنا؛ لأنه حين موت مورثه كان كافرا كمورثه. قال في «القواعد الفقهية»: وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة، هل هي معلقة بشرط انفصاله حيا، فلا تثبت قبله. أو هي ثابتة له في حال كونه حملا، لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا، فإذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود أسبابها؟ وهذا هو تحقيق معنى قول من قال: هل الحمل له حكم، أم لا؟ . انتهى.

«حاشية الإقناع».

Mas'alah: Does a newborn born before six months of gestation inherit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2938)

(ويتجه) أن المولود يرث ويورث (ولو) كان استهلاله صارخا ل (دون ستة أشهر) سواء كانت أمه فراشا أو لا، إذ هي أقل مدة الحمل فحياته دليل أنه كان موجودا قبل ذلك، كذا قال. وفي شرح الإقناع "قلت: فيؤخذ منه؛ أي: من كلامهم أن المولود لدون ستة أشهر لا يرث بحال للقطع بعدم استقرار حياته، فهو كالميت انتهى." يؤيد ذلك وجوب الغرة فقط على من جنى على حامل، فألقت جنينها لدون ستة أشهر، ولو استهل صارخا لعدم الاعتبار بتلك الحياة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a widow to determine pregnancy for inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2940)

(ومن خلف أما مزوجة) بغير أبيه (و) خلف (ورثة لا تحجب ولدها) ؛ أي: الأم؛ بأن لم يخلف ولدا ولا ولد ابن ولا أبا ولا جدا (لم توطأ) الأم (قيل) ؛ أي: قال في "المغني" (لا ينبغي) أن توطأ حتى تستبرأ (وقيل يحرم) وطؤها (حتى تستبرأ ليعلم أحامل) هي حين موت ولدها فيرث منه حملها (أو لا) قال أحمد: يكف عن امرأته وإن لم يكف، فجاءت به بعد ستة أشهر، فلا أدرى أهو أخوه أو لا. انتهى. وإليه الإشارة بقوله: (فإن

وطئت) المزوجة (ولم تستبرأ فأتت به) ؛ أي: الولد (بعد نصف سنة من وطء) زوجها (لم يرثه كما لو لم يطأها وأتت به) ؛ أي: الولد (لفوق أربع سنين) إناطة للحكم بسببه الظاهر، وقال في رواية ابن منصور: في رجل تزوج امرأة لها ابن من غيره فيموت، أنها جاءت بولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها، ورثناه؛ وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر؛ لم نورثه إلا ببينة، ويكف عن امرأته إذا مات ولدها، فإن لم يكف، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر؛ فلا أدري أهو أخوه أم لا. قال ابن رجب: وظاهر هذا أنه إن كف عن الوطء ورث الولد وإن لم يكف، فإن جاءت بالولد بعد الوطء لدون ستة أشهر ورث أيضا، وكان كمن لم يطأ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus when the mother was not abstained from intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2941)

فظاهر كلام أحمد الذي ذكرناه أنه لا يرث، وبه جزم القاضي في المجرد "إلا أن تقر الورثة أنها كانت حاملا يوم موت ولدها انتهى. وكذا حرة تحت عبد وطئها، وله أخ، فمات أخوه الحر؛ فيمنع أخوه من وطء زوجته حتى يتبين أهي حامل أم لا؛ ليرث الحمل من عمه."

Mas'alah: What is the ruling on preventing a mother from being approached to determine if she is pregnant for inheritance purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3698)

(ومن) مات و (خلف أما مزوجة) بغير أبيه (و) خلف (1) (ورثة لا تحجب ولدها) أي ولد الأم: كما لو كانت ورثته الظاهرون أمه وإخوة أو أخوات: (لم توطأ) الأم (حتى تستبرأ ليعلم أحامل) هي حين (2) موت ولدها ليرث منه حملها (أو لا) ؟. وكذلك إذا كان عبد تحته (3) حرة قد وطئها وله أخ حر فيموت أخوه الحر: فإنه يمنع من وطء زوجته حتى يتبين هل هي حامل أم لا؟ لأجل ميراث الحمل من عمه. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: عين. (3) في ج: وكذا إن كان عبد تحت.

Mas'alah: When must a mother be examined for pregnancy to determine inheritance of her child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1186)

ومن خلف أما مزوجة) بغير أبيه (و) خلف (ورثة لا تحجب ولدها) أي: الأم بأن لم يخلف ولدا ولا ولد ابن ولا أبا ولا جدا (لم توطأ) الأم (حتى تستبرأ ليعلم أحامل) هي حين موت ولدها فيرث منه حملها (أو لا؟) وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر فيمنع أخوه من وطء زوجته حتى يتبين أهي حامل أم لا ليرث الحمل من عمه)

Sub-topic – Inheritance of a Child Born After Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child born after the death of a son, with a remarried mother?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=569)

ما قولكم في شخص مات وخلف أما مزوجة، وورثة لا يحجبون ولدها، فلما كان بعد موت الولد بزمن يزيد على أقل مدة الحمل وغالبه؛ أتت بولد وادعت أنها حامل حين موت ولدها ولا بينة، وهي فراش لزوجها المدة المذكورة يمكنه الوطء لكن يدعي عدمه؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born after the death of a relative when the mother is remarried?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=569)

الجواب: إذا كانت المرأة بعد موت ولدها فراشا لزوجها، وأتت بولد كما ذكر؛ لم يرث إلا أن يعلم الورثة أنه لم يطأها بعد موت ولدها، ويقروا بذلك، ويثبت الحمل ببينة، كتبه عبد الله بن ذهلان.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus when the mother remarries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=569)

الجواب: حيث كان الأمر كما في السؤال؛ فالظاهر أن هذا الحمل لا يرث، لاجتماع الزوج مع زوجته في بيت تلك المدة مع عدم ما يمنع الوطء من مرض ونحوه إلا ببينة تشهد بوجود الحمل وقت موت أخيه، وكتبه عبد الوهاب بن عبد الله، مع أن المسألة صريحة في باب الموصى له في "الإقناع" و "المنتهى" وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born after six months from intercourse without istibra?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2022)

فإن وطئت ولم تستبرأ، فأتت به بعد نصف سنة من وطء: لم يرثه [2]. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born after the father's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2022)

* قوله: (لم يرثه) ؛ (أي: الميت؛ لاحتمال حدوثه بعد موته [10]، وإن أتت به (1) المصدر السابق (7/ 2248) . (2) المغني (1/ 180) ، والفروع (5/ 24) . (3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 616) . (4) والوطء محرم، وهو الصواب، وهو

المذهب وعليه الأكثر. (5) في "أ" : "ها" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "أحاملا" . (7) في "ج" و "د" : "أم لا" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 616) . (10) قال في المغني (9/ 189) : إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملا به يوم موت ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born after the death of the deceased when the mother was not kept from intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3699)

(فإن وطئت) من قلنا إنها تستبرأ (ولم تستبرأ فأتت به) أي بالولد (بعد نصف سنة من) حين (وطء: لم يرثه) أي لم يرث الميت. وعلم من هذا أنها إن أتت به لدون نصف سنة من حين الموت فإنه يرث بلا خلاف. وعلم مما تقدم أيضا أنها إن أتت به لأقل من اكثر مدة (1) الحمل وقد كف الزوج عن الوطء من حين الموت: أنه يرث؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملا به حين الموت. قال أحمد في رواية ابن (2) منصور: في رجل تزوج بامرأة لها ابن من غيره فيموت: أنها إن جاءت بولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها ورثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم نورثه (3) إلا ببينة. ويكف عن امراته إذا مات ولدها. فإن لم يكف فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر فلا أدري هذا أخوه أم لا. قال ابن رجب: وظاهر هذا أنه إن كف عن الوطء ورث الولد. فإن لم يكف: فإن جاءت بالولد بعد الوطء لدون ستة أشهر ورث أيضا وكان كمن لم (4) يطأ، وإن جاءت به لسته أشهر فصاعدا، فظاهر كلام أحمد الذي ذكرناه أنه لا يرث. وبه جزم القاضي في "المجرد" . إلا إن تيقن الورثة أنها كانت حاملا يوم موت ولدها. وقال في "الجامع الكبير" : يحتمل وجهين وهما من مسألة تعليق الطلاق على الحمل. انتهى.

وعبارته في "الفروع" : ومن خلف ورثة وأما مزوجة ففي "المغني" ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ. وذكر غيره: يحرم ليعلم أحامل. فإن وطئ ولم تستبرأ فأتت به بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه. ? (1) في أ: هذه. (2) في أوب: أبي. (3) في أوب: يرثه. (4) في أ: كف الأم. وهو وهم.

قال احمد: يكف عن امرأته وإن لم يكف فجاءت به بعد ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أو لا. انتهى. ولعل وجه تحريم الوطء حتى تستبرأ لأنه قد يكون موجودا ولم تأت به لبعد ستة أشهر من حين الموت فيكون وطء الزوج سببا لمنع الحمل من الإرث لما أدخل به عليه من احتمال حدوثه بعد الموت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a pregnant slave woman whose master stipulates freedom based on the child's gender?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3700)

(و) المرأة (القائلة: إن ألد ذكرا لم يرث ولم أرث، وإلا) أي وإن لم ألد ذكرا (ورثنا: هي أمة حامل من زوج حر. قال) لها (سيدها) قبل موت زوجها (1) أبي الحمل: (إن لم يكن حملك ذكرا فأنت وهو حران) ؛ لأن حملها إن كان أنثى فأكثر تبين عتقهما قبل موت الزوج الذي هو والد الحمل فيرثان منه.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when a mother is remarried or a slave woman makes a conditional statement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1638)

ومن خلف أما مزوجة وورثة لا تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم أحامل أو لا؟ فإن وطئت ولم تستبرأ فأتت به بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه والقائلة إن ألد ذكرا لم يرث ولم أرث وإلا ورثنا: هي أمة حامل من زوج حر قال لها سيدها إن لم يكن حملك ذكرا فأنت وهو حران ومن خلفت زوجا وأما وإخوة لأم وامرأة أب حاملا فهي القائلة: إن ألد أنثى ورثت لا ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born after intercourse without istibra?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1186)

فإن وطئت) من وجب استبراؤها لذلك (ولم تستبرأ فأتت به) أي: الولد (بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه) أي: الميت لاحتمال حدوثه بعد موته أو إن أتت به لدون نصف سنة من موته ورثه وكذا إن كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل، ; لأن الظاهر أنها كانت حاملا به حال الموت (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman's conditional statement about inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1186)

و) المرأة (القائلة إن ألد ذكرا لم يرث ولم أرث وإلا) ألد ذكرا (ورثنا: هي أمة حامل

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional statement to a pregnant slave woman

regarding inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1187)

من زوج حر قال لها سيدها) قبل موت زوجها أبي الحمل (إن لم يكن حملك ذكرا

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant woman whose child's gender determines freedom and inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1187)

فأنت وهو حران) فإن كان حملها أنثى فأكثر تبين عتقهما من قبل موت الزوج والد الحمل فيرثان منه. ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ثم مات جدها عن بنتين وعنها فهي القائلة إن ولدت ذكرا ورثنا لا أنثى (

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant woman claiming inheritance based on the child's gender?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1187)

ومن خلفت زوجا وأما وإخوة لأم وامرأة أب حاملا فهي) أي: امرأة الأب (القائلة: إن ألد أنثى ورثت) ; لأنها ذات فرض مع الورثة المذكورين فيقال لها: (لا) إن كان الحمل (ذكرا) ; لأنه عصبة فيسقط لاستغراق الفروض التركة، وكذا لو كانت الأم في المثال هي الحامل بناء على المذهب أن العصبة الشقيق يسقط في المشركة. [

Sub-topic – Expenses for a Pregnant Woman and Stillbirth

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses for a pregnant woman when the fetus is stillborn?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=585)

إذا مات وبعض ورثته حمل، فانفصل الحمل ميتا بعد ما أنفق على أمه في مدة الحمل، هل يكون هدرا ويرجع به عليها الوارث لما ظهر عدم إرث الحمل، لأن ملكه مراعى باستهلاله ولم يوجد. الظاهر: لهم الرجوع كامرأة المفقود إذا أنفق عليها من ماله ثم تبين موته سابقا، بخلاف ما لو أنفق على الأم من تلزمه نفقة الحمل ومات قبل استهلاكه؛ فلا رجوع عليها، قاله شيخنا. (1) وعلى هامش الأصل: صوابه: (كوصي) ، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus and the timing of ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2137)

فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه) لأنه حقه (ورددت الباقي إلى مستحقه) لأن ذلك حقهم، لكن إن كان يرث الموقوف كله، كما في المسألتين أخذه كله، وإن أعوز شيئا، رجع على من في يده، وهل يجري في حول الزكاة، كما قاله ابن حمدان من موته، لحكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة، أو الآن كما هو ظاهر كلام الأكثر،

وجزم به المجد في زكاة مال الصبي؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي قال: ولو وصى لحمل ومات، فوضعت لدون ستة أشهر وقبل وليه، ملك المال، وهل ينعقد حوله من الموت أو القبول؟ فيه خلاف في حصول الملك، وإن لم تكن توطأ، فوضعت لمضي أربع سنين، وقلنا: تصح الوصية له، ففي وجوب زكاة ما مضى من المدة قبل الوضع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2703)

[فصل ميراث الحمل] (4967) فصل: في ميراث الحمل: إذا مات الإنسان عن حمل يرثه، وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة، لم يعطوا كل المال، بغير خلاف، إلا ما حكي عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء، فأما من يشاركه، فأكثر أهل العلم قالوا: يوقف للحمل شيء، ويدفع إلى شركائه الباقي. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه والليث، وشريك ويحيى بن آدم وهو رواية الربيع عن الشافعي والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء؛ لأن الحمل لا حد له ولا نعلم كم يترك له. وقد حكى الماوردي، قال: أخبرني رجل من أهل اليمن، ورد طالبا للعلم، وكان من أهل الدين والفضل، أن امرأة ولدت باليمن شيئا كالكرش، فظن أن لا ولد فيه، فألقي على قارعة الطريق، فلما

طلعت الشمس وحمي بها، تحرك فأخذ وشق، فخرج منه سبعة أولاد ذكور، وعاشوا

جميعا، وكانوا خلقا سويا، إلا أنه كان في أعضادهم قصر، قال: وصارعني أحدهم فصرعني، فكنت أعير به، فيقال: صرعك سبع رجل وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة، أو سنة تسع، عن ضرير بدمشق أنه قال: ولدت امرأتي في هذه الأيام سبعة في بطن واحد، ذكورا وإناثا، وكان بدمشق أم ولد لبعض كبرائها، وتزوجت بعده من كان يقرأ علي، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن. وقال غيره: هذا نادر، ولا يعول عليه، فلا يجوز منع الميراث من أجله، كما لو لم يظهر بالمرأة حمل. واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف، فروي عن أحمد، أنه يوقف نصيب ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر وهذا قول محمد بن الحسن واللؤلؤي. وقال شريك: يوقف نصيب أربعة، فإني رأيت بني إسماعيل أربعة، ولدوا في بطن واحد، محمد، وعمر وعلي. قال يحيى بن آدم: وأظن الرابع إسماعيل. وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة، ورواه الربيع عن الشافعي – رضي الله عنه – وقال الليث، وأبو يوسف: يوقف نصيب غلام، ويؤخذ ضمين من الورثة ولنا؛ أن ولادة التوأمين كثير معتاد، فلا يجوز قسم نصيبهما، كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء كالخامس،

والسادس، ومتى ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه، وإن بقي منه شيء رد إلى أهله، وإن أعوز شيئا رجع على من هو في يده. مسائل من ذلك: امرأة حامل وبنت، للمرأة الثمن، وللبنت خمس الباقي. وفي قول شريك تسعة. وفي قول أبي يوسف ثلثه بضمين. ولا يدفع إليها شيء في المشهور عن الشافعي – رضي الله عنه – وإن كان مكان البنت ابن دفع إليه ثلث الباقي، أو خمسه، أو نصفه، على اختلاف الأقوال. ومتى زادت الفروض على ثلث المال، فميراث الإناث أكثر، فإذا خلف أبوين، وامرأة حاملا، فللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين، وللأبوين ثمانية منها، ويوقف ستة عشر، ويستوي هاهنا قول من وقف نصيب ابنتين، وقول من وقف نصيب أربعة. وقال أبو يوسف: تعطى المرأة ثمنا كاملا، والأبوان ثلثا كاملا، ويؤخذ منهم ضمين. فإن كان معهم بنت

دفع إليها ثلاثة عشر من مائة وعشرين وفي قول شريك، ثلاثة عشر من مائتين وستة عشر. وفي قول أبي يوسف، ثلاثة عشر من اثنين وسبعين، ويؤخذ من الكل ضمناء من البنت؛ لاحتمال أن يولد أكثر من واحد، ومن الباقين لاحتمال أن تعول المسألة. وعلى قولنا يوافق بين سبعة وعشرين ومائة وعشرين بالأثلاث، وتضرب ثلث إحداهما في جميع الأخرى، تكن ألفا وثمانين، وتعطي البنت ثلاثة

عشر في تسعة، تكن مائة وسبعة عشر، وللأبوين والمرأة أحد عشر في أربعين، وما بقي فهو موقوف زوج وأم حامل من الأب المسألة من ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، ويوقف أربعة. وقال أبو يوسف: هي من ثمانية، يدفع إلى الزوج ثلاثة، وإلى الأم سهمان، وتقف ثلاثة، وتأخذ منها ضمينا، هكذا حكى الخبري عنه. فإن كان في المسألة من يسقط بولد الأبوين، كعصبة، أو أحد من ولد الأب، لم يعط شيئا. ولو كان في هذه المسألة جد، فللزوج الثلث، وللأم السدس، وللجد السدس والباقي موقوف وقال أبو حنيفة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، ويوقف السدس بين الجد والأم، ولا شيء للحمل؛ لأن الجد يسقطه وأبو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين، ويقف أربعة أسهم. وحكي عن شريك، أنه كان يقول بقول علي في الجد فيقف هاهنا نصيب الإناث، فيكون عنده من تسعة، وتقف منها أربعة. ولو لم يكن فيها زوج، كان للأم السدس وللجد ثلث الباقي، وتقف عشرة من ثمانية عشر. وعند أبي حنيفة للجد الثلثان، وللأم السدس، ويوقف السدس بينهما قول أبي يوسف، يقف الثلث، ويعطي كل واحد منهما ثلثا، ويؤخذ منهما ضمين. ومتى خلف ورثة، وأما تحت الزوج، فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها، ليعلم أحامل هي أم لا؟ كذا روي عن علي وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، وقتادة، في آخرين. وإن وطئها قبل استبرائها، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر، ورث، لأننا نعلم أنها كانت حاملا به، وإن ولدته لأكثر من ذلك، لم ترث،

إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملا به يوم موت ولدها.

Mas'alah: How is inheritance of a fetus (haml) handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=350)

باب مسائل شتى إذا مات عن حمل يرثه وقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث اثنين، وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين [العدة شرح العمدة] إلى تكثير القتل لأن الولد ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، وأجمعوا على أن قاتل العمد لا يرث إلا شيئا شاذا، يروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير وهو رأي الخوارج، وأكثرهم يرى أن القاتل القتل الخطأ لا يرث المقتول، روي عن جماعة من الصحابة، وورثه قوم من المال دون الدية لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص منه قاتل العمد بالإجماع، فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضى المنصوص، ولنا الأحاديث، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد والرقيق، والعمومات مخصصة بما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a newborn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=298)

فصل يرث ويورث إن استهل صارخا، أو عطس، أو بكى، أو ارتضع، أو تنفس، أو وجد دليل حياته؛ غير حركة واختلاج. وإن ظهر بعضه فاستهل، ثم مات وخرج، لم يرث. وإن جهل المستهل من التوأمين، واختلف إرثهما، عين بقرعة. * * *

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9147)

باب ميراث الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who aborts by medicine and the inheritance of the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2068)

فلا ترث –من شربت دواء فأسقطت– من الغرة شيئا [2]، ولا من سقى ولده ونحوه دواء [3]، أو أدبه [4]، أو فصده، أو بط سلعته لحاجته فمات [5].

Sub-topic – Effect of Fetal Inheritance on Zakat Year

Mas'alah: Does the inheritance of a fetus affect the zakat year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3680)

مسألة –1: قوله: "فإذا ولد أخذه، وهل يجري في حول الزكاة كما قاله في الرعاية من عنده من موته، لحكمنا له بالملك ظاهرا، حتى منعنا باقي الورثة أو أذن كما هو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به في المحرر في مسألة زكاة مال الصبي، معللا بأنه لا مال له، بدليل سقوطه ميتا، لاحتمال أنه ليس حملا أو ليس حيا، فيه وجهان. ذكرهما2 أبو المعالي قبيل الملك التام" . انتهى. الصحيح ما قاله المجد، وهو ظاهر كلام الأكثر، كما قال المصنف، قال الشيخ الموفق في فطرة الجنين: لم تثبت له أحكام لدينا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيا. وقال في القواعد: ومنها ملكه بالميراث، وهو متفق عليه في الجملة، ولكن هل يثبت له الملك 3 بمجرد موت مورثه، ويتبين ذلك بخروجه حيا أم لم يثبت له الملك3. 1 في "ر" : "وكدين" . 2 في "ص" : "ذكرها" . 3 ليست في "ص" .

Sub-topic – Signs of Life for Inheritance

Mas'alah: What signs indicate a newborn is alive for inheritance purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3681)

وعنه: وبصوت غيره، والأشهر: وبرضاع وحركة طويلة وغيرهما مما تعلم به حياته، لا بمجرد حركة واختلاج، وذكر الشيخ: ولو علم معهما حياة؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح، فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدا، وهو كميت. وقال القاضي وأصحابه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What evidence establishes that a fetus is alive for inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3682)

وجماعة: وتنفس، وفي المذهب والترغيب: إن قامت بينة بأن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس فهو حي.

Mas'alah: What are the inheritance rulings for a fetus that moves or cries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3682)

ونقل ابن الحكم: إذا تحرك ففيه الدية كاملة، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل، وإن

خرج بعضه فاستهل ثم خرج ميتا لم يرث، على الأصح، وإن جهل مستهل من توأمين إرثهما مختلف عين بقرعة.

Mas'alah: What signs indicate a fetus is alive for inheritance purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3682)

الثالث: قوله: "وفي المذهب والترغيب إن قامت بينة بأن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس فهو حي" . انتهى. قال في المذهب في هذا الباب: إذا استهل المولود صارخا بعد انفصاله جميعه ورث وورث، وإن لم يصرخ بل عطس أو بكى أو ارتفع فكذلك، فإن تحرك أو تنفس لم يكن كالاستهلال. انتهى. فهذا مخالف لما نقله المصنف عنه في2 التنفس والتحرك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on the infant's cry at birth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=624)

باب الاستهلال إذا استهل المولود صارخا ورث [1]، وفي معنى ذلك أن يعطس أو يبكي أو يرتضع، فأما الحركة والاختلاج [2] فلا يدل على الحياة. فأما إن ظهر بعضه فاستهل /489 و/ ثم انفصل باقيه وقد مات فعلى روايتين: إحداهما: يرث، والأخرى: لا يرث [3]. فإن ولدت المرأة توأمين في بطن فاستهل أحدهما ولم يعلم من المستهل منهما نظرنا، فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو كانا ممن لا فرق في ميراثه بين الذكر والأنثى كولد الأم لم يحتج إلى معرفة المستهل منهما وفرضت لأحدهما فرضه، وإن كانا ذكرا

وأنثى وحكم ميراثهما مختلف قرع بينهما بسهم ذكر وسهم أنثى فمن خرج سهمه حكمنا بأنه المستهل فأعطيناه ميراثه.

Mas'alah: What signs of life after birth entitle a newborn to inherit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9151)

فصل: وإذا استهل المولود صارخا ورث وورث، وفي معناه العطاس، والتنفس، والارتضاع، وما يدل على الحياة. فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة. ـــــــ قوله: وإذا استهل المولود صارخا، ورث وورث. مخففا. هذا المذهب. نقله أبو طالب. قال في «الروضة»: هذا الصحيح عندي. وجزم به [1] في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يرث أيضا بصوت غير الصراخ. قوله: وفي معناه العطاس والتنفس. هذا المذهب. نص عليه في العطاس. (1) سقط من: ط.

———

Mas'alah: What is the ruling on a newborn inheriting based on movement or breathing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9152)

جزم به في «الرعايتين»، و «الوجيز»، و «الحاوي الصغير»، و «الهداية»، «الخلاصة»،

وغيرهم. وجزم به في «المذهب» في العطاس. وقدمه في «الفائق». وقاله القاضي، وأصحابه، وجماعة في التنفس. قال في «الفائق»: وشرط القاضي طول زمن التنفس. وقال في «الترغيب»: إن قامت بينة أن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس، فهو حي. وقال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب» في هذا الباب: فإن تحرك أو تنفس لم يكن كالاستهلال. نقل ابن الحكم، إذا تحرك ففيه الدية كاملة، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ظاهر ما قدمه في «الفروع» أن مجرد التنفس ليس كالاستهلال. وقال في

. . . . . «الفائق»: ـــــــ

وعنه، يتعين الاستهلال فقط.

Mas'alah: What signs of life entitle a newborn to inherit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9154)

قوله: وما يدل على الحياة. كالحركة الطويلة والبكاء وغيرهما، مما يعلم به حياته. وهذا المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. وقيل: لا يرث

وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث. وعنه، يرث. ـــــــ ولا يورث بذلك.

Mas'alah: Does slight movement or breathing indicate life for inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9155)

قوله: فأما الحركة والاختلاج، فلا يدل على الحياة. مجرد الاختلاج لا يدل على الحياة. وأما الحركة، فإن كانت يسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة. قال المصنف: ولو علم معهما حياة؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح، فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة، وهو كميت. وكذا التنفس اليسير لا يدل على الحياة. ذكره في «الرعاية». وإن كانت الحركة طويلة، فالمذهب أنها تدل على الحياة، وأن حكمها حكم الاستهلال صارخا. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. وقيل: لا يرث ولا يورث بذلك. وتقدمت الرواية التي في «الفائق»، فإنها تشمل ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially delivered child who cries then dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9155)

قوله: وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا، لم يرث. هذا المذهب. جزم

Mas'alah: What is the ruling on a fetus inheriting based on whether it cries at birth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=353)

والجنين إذا سقط حيا واستهل, ورث وورث. فإن لم يستهل لم يرث ولم يورث, لما رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة, قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا" ,

واستهلاله: أن يبكي, أو يصيح, أو يعطس.

Mas'alah: What evidence of life is required for a newborn to inherit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=851)

وظاهر كلام أحمد: أنه لا يرث حتى يستهل، وهو الصوت ببكاء أوعطاس أو نحوه، لتقييده في الحديث بالمستهل، ويحتمل أن يلحق بذلك كل من علمت حياته بارتضاع أو نحوه، لأنه ولد حيا، فأشبه المستهل، فأما الحركة والاختلاج، فلا تدل على الحياة، فإن اللحم يختلج، سيما إذا خرج من ضيق إلى سعة، وإن خرج بعضه فاستهل، ثم انفصل باقيه ميتا، لم يرث، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا وهو حي.

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a fetus and signs of life?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2138)

وإذا استهل المولود صارخا، ورث وورث، وفي معناه العطاس والتنفس [المبدع في شرح المقنع] الميت، أو عمه، أو أخيه، كبنت وعم وامرأة أخ حامل، للبنت النصف، والباقي موقوف في قولهم جميعا، وربما كان الحمل لا يرث، إلا إذا كان أنثى، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل، يوقف سهمه من سبعة، فإن ولدته أنثى أخذته، وإن ولدته ذكرا، أو ذكرين، أو ذكرا وأنثى، اقتسمه الزوج والأخت، وكذلك إن تركت أختا لأب، لم يدفع إليها شيء لجواز أن تلد ذكرا فيسقطها.

Mas'alah: What is the definition of istihlal (crying) as a sign of life for inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2138)

فصل (وإذا استهل المولود صارخا) سمي الصراخ استهلالا تجوزا، وأصله أن الناس إذا رأوا الهلال، صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، فأراه بعضهم بعضا، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا، ثم سمي الصوت من المولود استهلالا؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له، ويفرح به، وفسر الجوهري الاستهلال بالصراخ، وكذا المؤلف، لينبه بذلك على حياته، وفيه شيء؛ لأنه إن جعل حالا كان فيه إشعار بانفكاك الاستهلال عنه، وكذا إن جعل تمييزا؛ لأنه لا يأتي إلا بعد ما يحتمل الأمرين، والتفسير يأباه، والأظهر أنه حال مؤكدة كقوله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة: 60] (ورث، وورث) نقله أبو طالب، وفي "الروضة" ، وهو الصحيح عندنا، وهو قول ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، لما روى أبو هريرة مرفوعا، قال: «إذا استهل المولود ورث» رواه أبو داود، وعن جابر نحوه، رواه ابن ماجه، فدل أنه لا يرث بغير الاستهلال، وفي لفظ ذكره ابن سراقة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، «قال في الصبي: إذا وقع صارخا، فاستهل ورث وتمت ديته وسمي وصلي عليه، وإن وقع حيا ولم يستهل لم تتم ديته وفيه غرة على العاقلة» .

Mas'alah: What actions indicate life for inheritance besides crying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2139)

والارتضاع، وما يدل على الحياة، وأما الحركة والاختلاج، فلا تدل على الحياة، وإن ظهر بعضه، فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث، وعنه: يرث، وإن ولدت توأمين، [المبدع

في شرح المقنع] (وفي معناه العطاس والتنفس والارتضاع) وكذا في المحرر والوجيز، وزاد البكاء، روى يوسف بن موسى عن أحمد، أنه قال: يرث السقط ويورث إذا استهل، فقيل له: ما الاستهلال؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى، فعلى هذا: كل صوت يوجد منه تعلم به حياته، فهو استهلال، وقاله الزهري والقاسم، لأنه صوت علمت به حياته، أشبه الصراخ، وعنه: إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث، وثبت له أحكام المستهل، وقاله الثوري وغيره، ولأن ما ذكر في معنى الاستهلال، فثبت له حكمه (وما يدل على الحياة) كالبكاء والحركة الطويلة، ولو قال: وإذا استهل المولود كالكافي لكان أولى، لكن خصه طائفة بأنه لا يرث إلا إذا استهل صارخا، وذلك مقيد بأمرين: أحدهما: أن يعلم أنه كان موجودا حال الموت، وهو أن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر، وكان لها زوج أو سيد يطؤها، لم يرث إلا أن يقر الورثة به، الثاني: أن تضعه حيا، فإن وضعته ميتا لم يرث إجماعا (وأما الحركة) اليسيرة (والاختلاج فلا تدل على الحياة) فإن اللحم يختلج لا سيما إذا خرج من مكان ضيق، فتضامت أجزاؤه، ثم خرج إلى مكان فسيح، فإنه يتحرك وإن لم تكن فيه حياة، ثم إن كانت فيه حياة، فلا يعلم كونها مستقرة؛ لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن غالب الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، وهو في حكم الميت، قاله في "المغني" و "الشرح" ، ونقل ابن الحكم: إذا تحرك ففيه الدية كاملة، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. (وإن ظهر بعضه، فاستهل، ثم انفصل ميتا لم يرث) في ظاهر المذهب؛ لأنه لم

Mas'alah: What are the signs of life that entitle a newborn to inherit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1976)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا استهل المولود صارخا ورث وورث. وفي معناه: العطاس والتنفس والارتضاع وما يدل على الحياة. فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة) . أما كون المولود يرث إذا استهل صارخا؛ فلأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استهل المولود ورث» [1] رواه أبو داود. وعن جابر مثله. رواه ابن ماجة [2]. فإن قيل: ما معنى استهل المولود؟ قيل: صاح عند الولادة. قاله الجوهري. فإن قيل: لم قال المصنف: استهل صارخا؟ قيل: لينبه بذلك على حياة الحمل. وفيه نظر؛ لأن صارخا إن جعل حالا كان فيه إشعار بانفكاك الاستهلال عنه، وإن جعل مميزا فكذلك؛ لأنه لا يأتي إلا بعد ما يحتمل الأمرين. والتفسير المتقدم ذكره يأباه. وأما كونه يورث إذا استهل؛ فلأن المصحح للإرث الحياة. فكذا يجب أن يكون في كونه موروثا. وأما العطاس والتنفس والارتضاع وما يدل على الحياة في معنى الاستهلال؛ فلأن من اتصف بما ذكر حي. فيثبت له أحكام الحياة؛ كالمستهل. وأما كون الحركة والاختلاج لا تدل على الحياة؛ فلأن ذلك يحصل من المذبوح. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2920) 3: 128 كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2751) 2: 919 كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث.

Mas'alah: Does a partially delivered newborn who cries then die inherit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1977)

ولأن اللحم يختلج لا سيما إذا خرج من مكان ضيق يضم أجزاؤه إلى مكان فسيح. قال رحمه الله: (وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث. وعنه: يرث) . أما كون من

ذكر لا يرث في رواية؛ فلأنه لم يخرج جميعه حيا. أشبه ما لو مات قبل خروج شيء منه. وأما كونه يرث في رواية؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود ورث» [1].

Mas'alah: What are the signs of life that establish inheritance for a newborn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=276)

فصل وإذا استهل المولود صارخا ورث وورث. وفي معناه العطاس والتنفس والارتضاع وما يدل على الحياة، فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة، وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث. وعنه يرث. (1) ما بين قوسين زيادة من "ط" .

وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل أقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو المستهل.

Mas'alah: What signs of life entitle a newborn to inherit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1151)

(ويرث) المولود (ويورث إن استهل صارخا) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا استهل [1] المولود صارخا ورث» رواه أحمد وأبو داود [2]، (أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفس وطال زمن (1) قال في المطلع (ص 373) : (قال الجوهري وغيره من أهل

اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالا، والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، وحكى في المغني في الاستهلال المقتضي الميراث ثلاث روايات: إحداها: أنه الصراخ خاصة. والثانية: إذا صاح أو عطس أو بكى. والثالثة: أن يعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره) . (2) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، ورواه أبوداود (2920) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال ابن عبد الهادي: (وهذا إسناد جيد وحسن) ، وقال الألباني: (إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه) ، ثم ذكر له متابعات وشواهد وصحح الحديث بها. ينظر: تنقيح التحقيق 4/ 277، الإرواء 6/ 147.

Mas'alah: What movements indicate stable life for inheritance of a newborn?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1152)

التنفس، أو وجد) منه (دليل) على (حياته) ؛ كحركة طويلة وسعال؛ لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة، (غير حركة) قصيرة، (واختلاج [1]؛ لعدم دلالتهما على الحياة المستقرة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a partially born child who cries then dies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1152)

(وإن ظهر بعضه فاستهل)، أي: صوت (ثم مات وخرج؛ لم يرث) ولم يورث، كما لو لم يستهل.

Mas'alah: What signs of life entitle a newborn to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9152)

فصل: وإذا استهل المولود صارخا ورث وورث، وفي معناه العطاس، والتنفس، والارتضاع، وما يدل على الحياة. فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة. ـــــــ السدس [1]، ويوقف السدس بينهما. قول أبي يوسف، يقف الثلث، ويعطى كل واحد منهما ثلثا، ويؤخذ منهما ضمين. ومتى خلف ورثة وأما تحت الزوج، فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها، ليعلم أحامل هي أم لا. كذا يروى عن علي، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، وقتادة، في آخرين. فإن وطئها قبل استبرائها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر ورث؛ لأنا نعلم أنها كانت حاملا به، وإن ولدته لأكثر من ذلك لم يرث، إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملا يوم موت ولدها.

Mas'alah: What signs of life indicate inheritance for a newborn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9152)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا استهل المولود صارخا ورث وورث، وفي معناه العطاس، والتنفس، والارتضاع، وما يدل على الحياة. فأما الحركة والاختلاج فلا تدل

على الحياة) وجملة ذلك، أن (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the evidence that a newborn who cries inherits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9153)

واختلف فيما يثب به الميراث من الحياة، فاتفقوا على أنه إذا استهل صارخا ورث وورث؛ لما روى أبو داود [2] بإسناده عن أبي (1) سقط من: م. (2) في: باب في المولود يستهل ثم يموت، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 115. وهو حديث صحيح، إرواء الغليل 6/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on a newborn inheriting based on crying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9154)

هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا استهل المولود ورث». وروى ابن ماجه [1] عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. واختلفوا فيما سوى الاستهلال، [فقالت طائفة: لا يرث حتى يستهل، ولا يقوم غيره مقامه. ثم اختلفوا في

الاستهلال] (2) ما هو؟ فقالت طائفة: لا يرث. حتى يستهل صارخا. والمشهور عن أحمد، أنه لا يرث حتى يستهل. روي ذلك عن ابن عباس، [والحسن بن علي، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح] [2]، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي عبيد، وإسحاق؛ لأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استهل المولود ورث». أنه لا يرث بغير الاستهلال. وفي لفظ ذكره ابن سراقة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال في الصبي المنفوس: «إذا وقع صارخا فاستهل ورث وتمت ديته، وسمي وصلي عليه وإن وقع حيا ولم يستهل صارخا لم تتم ديته، وفيه غرة؛ عبد أو أمة، على العاقلة» [3]. وإنما سمي الصراخ من الصبي استهلالا تجوزا، والأصل (1) في: باب ما جاء في الصلاة على الطفل، من كتاب الجنائز، وفي: باب إذا استهل المولود ورث، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجة 1/ 483، 2/ 919. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه السلفي في الطيوريات بدون آخره عن أبي هريرة مرفوعا، وله طرق يقوي بعضها بعضا. إرواء =

Mas'alah: What constitutes istihlal for a newborn's inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9155)

فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته واجتمعوا فأراه بعضهم بعضا، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالا؛

لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به. وروى يوسف بن موسى عن أحمد أنه قال: يرث السقط ويورث إذا استهل. فقيل له: ما الاستهلال؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى. فعلى هذا، كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال. وهذا قول الزهري، والقاسم بن محمد؛ لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ. وعن أحمد رواية ثالثة، إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام الحياة. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، [وداود] [1]. = الغليل 6/ 147، 148. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Does a partially delivered newborn who cries then die inherit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9156)

وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث. وعنه، ي

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance of a partially delivered newborn who cries then dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9156)

2838 – مسألة: (وإن خرج بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث) وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن خرج أكثره فاستهل ثم مات، ورث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استهل

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a newborn child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2699)

فصل [ميراث المولود]

Mas'alah: What are the signs of life that entitle a newborn to inherit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2699)

قال : (يرث ويورث إن استهل صارخا أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس أو وجد

دليل حياته غير حركة واختلاج) . ش : أما كون المولود يرث إذا استهل صارخا ؛ فلأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا استهل المولود ورث)) [1] رواه أبو داود . وعن جابر مثله . رواه ابن ماجة [2] . سمي الصراخ استهلالا تجوز . وأصله : أن الناس إذا رأوا الهلال صاموا عند رؤيته واجتمعوا فأراه بعضهم بعضا ، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا ، ثم سمي الصوت من المولود استهلالا ؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به . وفسر الجوهري الاستهلال بالصراخ وكذا المصنف لينبه بذلك على حياته وفيه شيء ؛ لأنه إن جعل حالا كان فيه إشعار بانفكاك الاستهلال عنه وكذا إن جعل تمييزا ؛ لأنه لا يأتي إلا بعد ما يحتمل الأمرين والتفسير يأباه . والأظهر : أنه حال مؤكدة ؛ كقوله تعالى : {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة : 60] . ورث ويورث . نقله أبو طالب ، وفي

الروضة : هو الصحيح عندنا ، وهو قول ابن عباس والحسن وابن سيرين ؛ لما تقدم من الحديث . وفي لفظ ذكره ابن سراقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصبي : ((إذا وقع صارخا فاستهل ورث وتمت ديته وسمي وصلي عليه ، وإن وقع حيا ولم يستهل لم تتم ديته وفيه غرة على العاقلة)) . وكذا العطاس والبكاء والارتضاع والتنفس ، وكذا في المقنع والمحرر إلا البكاء لم يذكراه . روى يوسف بن موسى عن الإمام أحمد أنه قال : يرث السقط ويورث إذا استهل فقيل له : ما الاستهلال ؟ قال : إذا صاح أو عطس أو بكى . فعلى هذا كل صوت يوجد منه يعلم به حياته فهو استهلال ، وقاله الزهري والقاسم ؛ لأنه صوت علمت به حياته أشبه الصراخ . (1) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في المولود يستهل ثم يموت 3/128ح2920 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الفرائض ، باب إذا استهل المولود ورث 2/919ح2751 .

وعنه : إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل ، وقاله الثوري وغيره . ولأن ما ذكر في معنى الاستهلال فثبت له حكمه . أو وجد دليل حياته ؛ كالحركة الطويلة يرث به وذلك مقيد بأمرين : أحدهما : أن يعلم أنه كان موجودا حال الموت ، وهو أن تأتي به لأقل من ستة أشهر ، فإن أتت به لأكثر وكان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث إلا أن يقر الورثة به . الثاني : أن تضعه حيا فإن وضعته ميتا لم يرث إجماعا . فأما الحركة اليسيرة والاختلاج فلا يدل على الحياة ، فإن اللحم يختلج لا سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك وإن لم يكن فيه حياة ، ثم إن كانت فيه حياة فلا نعلم كونها مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح ، فإن غالب الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهو في حكم الميت . قاله في المغني والشرح . ونقل ابن الحكم : إذا تحرك ففيه الدية كاملة ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل . قال : (وإن ظهر بعضه فاستهل ثم

مات وخرج لم يرث) . ش : أما كون من ذكر لا يرث ؛ فلأنه لم يخرج جميعا حيا . أشبه ما لو مات قبل خروج شيء منه . هذا المذهب جزم به في الكافي . قال الموفق والشارح : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفروع والشرح ؛ لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا . وعنه : يرث ؛ لما تقدم . ولأنه علمت حياته . قال في الخلاصة : ورث في الأصح . وأطلقهما في الهداية والمحرر وغيرهما . قال : (وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما عين بقرعة) . ش : أما كون التوأمين يقرع بينهما وجهل المستهل ؛ فلأنه لا مزية لأحدهما على

الآخر . فشرعت القرعة ؛ كما لو أعتق أحد العبدين . قاله القاضي ، وهو المذهب . وفي الخبري : ليس في هذا عن السلف نص . وقال الفرضيون : تعمل المسألة على الحالين ، ويعطى كل وارث اليقين ، ويوقف الثاني حتى يصطلحوا عليه . وقيل : يقسم بينهم على حسب الاحتمال ، وعلى الأول محله : ما إذا اختلف ميراثهما كما قاله المصنف بأن كانا ذكرا وأنثى ، فإن كانا ذكرين أو عكسه فلا فرق . تمام رجل خلف أمه وأخاه وأم ولد حاملا منه فولدت توأمين ذكر وأنثى فاستهل أحدهما ولم يعلم ، فالجواب : إن كان الابن المستهل فللأم السدس والباقي له ترث أمه الثلث والباقي للعم . فعلى هذا تضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر لأم الميت ثلاثة ، ولأم الولد خمسة ، وللعم عشرة مضروب في ثلاثة ، فسدس الأم لا يتغير ، وللعم من الستة أربعة في ثلاثة باثني عشر ، وله من الثمانية عشر عشرة في واحد فهذا اليقين فتأخذه ، ولأم الولد خمسة في سهم وسهم في ثلاثة فتأخذها ، وتقف سهمين بين الأخ وأم الولد حتى يصطلحا عليهما . فرع : إذا مات كافر عن حمل منه لم يرث . نص عليه ؛ لحكمه بإسلامه قبل وضعه . وقيل : يرث وهو أظهر ؛ لعدم تقدم الإسلام ، واختلاف الدين ليس من جهته كالطلاق في المرض . ولأنه يرث إجماعا فلا يسقط بمختلف فيه وهو

الإسلام . وكذا إن كان من كافر غيره فأسلمت أمه قبل وضعه مثل : أن تخلف أمه حاملا من غير أبيه ، وفي الرعاية احتمال بأنه يرث حيث ثبت النسب . فائدة : إذا زوج أمته بحر فأحبلها فقال السيد : إن كان حملك ذكرا فأنت وهو قنان وإلا حران فهي القائلة : إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث وإلا ورثنا . ومن خلفت زوجا وأما وإخوة لأم وامرأة أب حاملا فهي القائلة : إن ألد أنثى ورثت لا ذكرا .

فائدة : لو خلف ورثة وأما مزوجة فقال في المغني : ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ . وذكر غيره من علمائنا : يحرم الوطء حتى يعلم أحامل أم لا ؟ .

Mas'alah: What are the signs of life in a newborn that affect inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1078)

قوله: (أو تنفس) : زاد في لا الإقناع): وطال زمن التنفس، أو أرتضيع، أو [1] لا دقائق أولي النهي) ((612) / (4)) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . فتح وهاب المآرب > ? "? ?" منه ما يدل على الخياة، كالحركة الطويلة ونحوها. ولو ظهر بعضهئ فاستهل، ثم انفصل ميتا، لم يث "." $? o & بكى، ونحوها، كشعالي، بخلافي حركة يسيرة، أو اختلاج، أو تنفسي يسير، لأنها لا تدل على حياة مستقرة، ولو علمت الحياة إذن؛ لأنه لا يعلم استقرائها. قال م ص: فيؤخذ منه أن المولود لذون ستة أشهر لا يرث بخالي؛ للقطع بعدم استقرار حياته، فهو كالميت. عثمان ". في صمم" (1)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a newborn cries before being fully delivered then dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1078)

قوله: (فاستهل) : أي: ضؤتك قبل انفضاله، (ثم انفضل ميتا، لم يرث) ولا يورث؛ لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا، أشبة ما لو مات في بطن أمه. ح ف. - - - [?] «حاشية المنتهي» (?/? ه) . مسجبري لائسسمج بيج لايجتر يع

من انقطع خيزهئ لغيبة ظاهزها الكلامة "، كالاسير، والخزوج لائجازة، والشياخة، وطلب العلم، انتظر تتمة تسعين سنة منذ ويد" ، فإن فقد ابن تسعين، اجتهد الحاكم ". وإن كان ظاهرها الهلاك" ، كمن فقد من بين ،) "أهله"

OOOOOOOOOOO

Mas'alah: What signs of life after birth establish inheritance rights for a newborn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2020)

أو عطس، أو تنفس، أو ارتضع، أو وجد منه ما يدل على حياة: كحركة طويلة ونحوها، وإن ظهر بعضه فاستهل، ثم انفصل ميتا: فكما لو لم يستهل [1]،

Mas'alah: What movements indicate stable life for inheritance purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2988)

لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة [1] (غير حركة) قصيرة [2] (واختلاج) لعدم دلالتهما على الحياة المستقرة [3] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus that cries but dies before full delivery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2988)

(وإن ظهر بعضه فاستهل) أي صوت (ثم مات وخرج لم يرث) ولم يورث [4] كما لو لم يستهل [5]

Mas'alah: Does a fetus inherit if part of it emerges and cries but then dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4844)

وإن خرج بعضه فاستهل أي صوت ثم انفصل ميتا لم يرث وكان كما لو لم يستهل

Mas'alah: What signs of life after birth establish inheritance rights?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=640)

"أو عطس، أو تنفس، أو وجد منه ما يدل على الحياة: كالحركة الطويلة ونحوها" كسعال وارتضاع، لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي، كالمستهل.

Mas'alah: Does a child who cries out but is born dead inherit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=640)

"ولو ظهر بعضه فاستهل، ثم انفصل ميتا لم يرث" لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا وهو حي.

Mas'alah: What actions indicate a newborn's stable life for inheritance purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2939)

(أو تنفس وطال زمن التنفس، أو ارتضع، أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة و) نحو ذلك ك (سعال) لأن هذه الأشياء دالة على الحياة المستقرة، فيثبت له أحكام الحي كالمستهل (لا) بحركة (يسيرة أو اختلاج أو تنفس يسير) لأنها لا تدل على حياة مستقرة ولو علمت الحياة إذن لأنه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمال كونها كحركة المذبوح، فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدا وهو كميت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus that cries after partial emergence but is born dead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2939)

(وإن ظهر بعضه) ؛ أي: الجنين (فاستهل) ؛ أي: صوت (ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل) ؛ أي: كما لو خرج ميتا فلا يرث.

Mas'alah: What signs of life entitle a newborn to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3693)

وعلى المذهب (أو عطس) أي أتته العطسة. ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرها. (أو تنفس، أو ارتضع، أو وجد منه ما يدل على حياة: كحركة طويلة، ونحوها) كسعال؛ لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة. فيثبت له أحكام الحي؛ كالمستهل. وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود. وعلم مما تقدم أن الحركة اليسيرة لا تدل على حياة مستقرة؛ كالاختلاج. قال الموفق: ولو علم معها حياة؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح. فإن الحيوان يتحرك (4) بعد ذبحه شديدا (5) . وهو كميت. ? (1) في ج: يوقف لأمها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2920) 3: 128 كتاب الفرائض , باب في المولود يستهل ثم يموت. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2751) 2: 919 كتاب الفرائض , باب إذا استهل المولود ورث. عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة. (4) في ج: يحرك (5) في أ: شديد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus that cries but is born dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3694)

(وإن ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهل) أي صوت (ثم انفصل ميتا: فكما لو لم يستهل) أي فهو كما لو خرج ميتا من غير استهلال. قا ل في "الفروع" : ولم يرث على (1) الأصح. انتهى. وجزم به في "المغني" . قالط في "الإنصاف" : هذا المذهب. جزم به في "الكافي" و "الوجيز" . ثم قا ل: وعنه: يرث. قال في "الخلاصة" : ورث في

الأصح. وأطلقهما في "الهداية" و "المذهب" و "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "شرح ابن منجى" . انتهى.

Mas'alah: What actions indicate a live birth for inheritance purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1186)

وضمها وكسرها في المضارع (أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها) كسعال لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة فيثبت له حكم الحي كالمستهل، بخلاف حركة يسيرة كاختلاج. قال الموفق: ولو علم معها حياة ; لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a fetus cries out but is stillborn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1186)

وإن ظهر بعضه) أي: الجنين (فاستهل) أي: صوت (ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل) أي: كما لو خرج ميتا فلا يرث)

Mas'alah: What signs of life establish a newborn's right to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=721)

فصل: وإذا استهل المولود صارخا، ورث، وورث، وهو في معنى العطاس والبكاء والتنفس والارتضاع وما يدل على الحياة، فأما الحركة والاختلاج، فلا يدل على الحياة. (1) في "ط" : "وطلب" . (2) في "ط" : "القسمة" . (3) في "خ" : "وردد بالباقي" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child cries after partial delivery but dies before full delivery?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=722)

فإن ظهر بعضه، فاستهل، ثم انفصل باقيه ميتا، فعلى روايتين.

Sub-topic – Legal Rulings of a Fetus Before Birth

Mas'alah: Does a fetus have legal rulings before birth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3681)

1حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب، وقال في أول القاعدة: الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟ حكى القاضي وابن عقيل وغيرهما في المسألة روايتين، قالوا: والصحيح أن له حكما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's conditional statement about inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2023)

والقائلة: "إن ألد ذكرا لم يرث ولم أرث [1]، وإلا ورثنا" [2] [3]،

Mas'alah: Does a fetus inherit and when does ownership vest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2936)

(يرث الحمل) بلا نزاع في الجملة (ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه بشرط خروجه حيا) قال في القواعد الفقهية "الذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه

يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب، ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع. قال قبل ذلك: وهذا تحقيق قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟ وحيث علمت أنه لا خلاف في إرث الحمل في الجملة

Sub-topic – Inheritance of a Fetus from a Non-Muslim Father

Mas'alah: Does a fetus inherit from a deceased non-Muslim father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3682)

ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه؛ لحكم أحمد بإسلامه قبل وضعه، كذا في المحرر، وقيل: وهو أظهر "م 2" .

Mas'alah: Does a fetus inherit from a disbelieving father if the fetus is judged Muslim before birth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3682)

مسألة – 2: قوله: "ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه، لحكم أحمد بإسلامه قبل وضعه، كذا في المحرر، وقيل: يرثه، وهو أظهر" . انتهى. ما قاله في المحرر هو الصحيح، نص عليه، ونصره في القواعد الفقهية بأدلة جيدة، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، وقطع به في النظم والمنور، وما اختاره المصنف وقال: إنه أظهر اختاره القاضي في بعض كتبه، وهو الصواب. 1 3/441. 2 في النسخ الخطية: "و" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Does a fetus inherit from a disbeliever who dies before its birth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9161)

فائدتان؛ إحداهما، لو مات كافر عن حمل منه، لم يرثه الحمل؛ للحكم

. . . . . ـــــــ بإسلامه قبل وضعه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. ونصره في «القواعد الفقهية». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وقيل: يرث. اختاره القاضي في بعض كتبه. قال في «الفروع من»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وفي «المنتخب» للشيرازي، يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه. ثم ذكر عن الإمام أحمد، رحمه الله، إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه. وحمله على ولادته بعد قسم الميراث.

Mas'alah: Does a fetus inherit from a disbelieving father who dies before its birth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2140)

فرع: إذا مات كافر عن حمل منه، لم يرثه، نص عليه لحكمه بإسلامه قبل وضعه، وقيل: يرثه، وهو أظهر لعدم تقدم الإسلام، واختلاف الدين ليس من جهته، كالطلاق في المرض، ولأنه يرث إجماعا، فلا يسقط بمختلف فيه، وهو الإسلام، وكذا إن كان من كافر غيره، فأسلمت أمه قبل وضعه مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه، وفي الرعاية احتمال بأنه يرث حيث ثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus when a disbeliever dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=511)

وإذا مات الكافر عن حمل منه لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه نص عليه وكذلك إن كان من غيره فأسلمت أمه قبل وضعه.

Mas'alah: Does a child inherit from a disbeliever if the mother converts before birth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2021)

ولو مات كافر عن حمل منه: لم يرثه، وكذا من كافر غيره: كأن يخلف أمه حاملا من غير أبيه، فتسلم قبل وضعه [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-Muslim dies leaving a pregnant wife in a Muslim land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2989)

ولو مات كافرا بدارنا عن حمل منه لم يرثه، لحكمنا بإسلامه قبل وضعه [4]

Mas'alah: Does a fetus inherit from a disbeliever if the fetus is judged Muslim at birth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4841)

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه نص عليه قاله في

المحرر وهذا هو الذي أشار إليه ابن رجب فيما سبق بقوله ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه لأن هذا يقتضي أنه إنما يحكم بإرثه بالوضع وإن الإسلام سبق فيكون مخالفا لدين مورثه فلا يرثه وأما إذا قلنا يرث بالموت فلا يمنع الإسلام الطارئ بعد لأنه متأخر عن الحكم بالإرث ولذلك قال في الفروع وقيل يرثه وهو أظهر وهو مقتضى ما قدمه المصنف أول الباب وكذا لو كان الحمل من كافر غيره أي الميت فأسلمت أمه قبل وضعه مثل أن يخلف كافر أمه الكافرة حاملا من غير أبيه ثم تسلم فيتبعها حملها ولا يرث للحكم بإسلامه قبل الوضع وعلى §

مقتضى القول بأنه يرثه بالموت يرث هنا أيضا لتأخر الإسلام عنه

Mas'alah: What is the ruling on a fetus inheriting from a non-Muslim father if the mother converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2939)

(ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه) على الصحيح من المذهب، نص عليه، ونصه في القواعد الفقهية "(وكذا) لو كان الحمل (من كافر غيره) أي الميت (كأن يخلف) كافر (أمه) الكافرة (حاملا من غير أبيه فتسلم) الأم أو أبو الحمل (قبل وضعه) أي الحمل، فيتبعها حملها، ولا يرث للحكم بإسلامه قبل الوضع."

Mas'alah: Does a fetus inherit from its non-Muslim half-brother if the mother converts after the father's

death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2940)

(ويتجه أو يموت أبوه) ؛ أي: الحمل قبل وضعه، فتسلم أمه فلا يرث الحمل أخاه لأمه الكافر، للحكم بإسلامه وهو متجه.

Mas'alah: Does a fetus inherit from a non-Muslim father who dies in a Muslim land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3695)

(ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه). قال (1) في "المحرر" : لحكمنا بإسلامه قبل وضعه. نص عليه. انتهى. وقال في "الفروع" : بعد أن حكى ما في "المحرر" : وقيل: يرثه وهو أظهر. وفي "المنتخب" : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه. ثم ذكر عن أحمد: إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه. وحمله على ولادته بعد القسمة. انتهى كلامه في "الفروع" . قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين التي أولها: الحمل هل له حكم (2) قبل انفصاله أم لا؟: ومنها: ملكه بالميراث. وهو متفق عليه في الجملة. لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت (3) مورثه ويتبين ذلك بخروجه حيا، أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له: هل هي معلقة بشرط انفصاله حيا فلا تثبت قبله أو هي ثابتة له في حال كونه حملا. لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا. فإذا انفصل حيا تبينا ثبوتها (4) من حين وجود أسبابها؟. وهذا هو تحقيق معنى قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟. والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه: أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه. وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب. ونقل عن أحمد ما يدل

على خلافه أيضا. فروى عنه جعفر بن محمد: في ؟ (1) في ج: قاله. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وثبوتها.

نصرانى مات وامرأته نصرانية وكانت حبلى فأسلمت بعد موته ثم ولدت. قال (1) : هل يرث؟ قال: لا. وقال: إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو وإنما يرث بالولادة، وحكم له بحكم الإسلام. وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبدالله: مات نصرانى وامرأته حامل فأسلمت بعد موته. قال: ما في بطنها مسلم، قلت: يرث أباه إذا كان كافرا وهو مسلم؟ قال: لا يرثه. فصرح بالمنع من إرثه من أبيه معللا بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد ولادته؛ لأنه قبل ذلك مشكوك في وجوده. وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة فقد سبق الحكم بإسلامه من الولادة: إما بإسلام أمه كما دل عليه كلام أحمد هنا، أو بموت أبيه على ظاهر المذهب. والحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به بخلاف التوريث. وهذا يرجع إلى أن التوريث يتأخر عن موت الموروث إذا انعقد نسبه في حياة الموروث. وأصول أحمد تشهد بذلك في إسلام القريب الكافر قبل قسمة الميراث. وأما على ما صرح به ابن عقيل وغيره وهو مقتضى رواية الكحال في النفقة. فيرث الحمل بموت أبيه منه. وإن قلنا يحكم بإسلامه بموت [أحد أبويه كما سبق تقريره في قاعدة اقتران الحكم وما بعده. وأما إن قيل: لا يحكم بإسلامه بموت] (2) أحدهما فتوريثه واضح. إذ اختلاف الدين متأخر عن التوريث. وتخريج كلا أحمد على ما ذكرته واضح لاخفاء به. وقد ألم به بعض الأصحاب. وأما القاضي والأكثرون فاضطربوا فى تخريج كلام أحمد في منع الميراث، وللقاضي في تخريجه ثلاثة أوجه: الأول: أن إسلامه قبل قسمة الميراب أوجبت منعه من التوريث؛ كما أن إسلام الكافر قبل قسمة ميراث المسلم (3) توجب توريثه اعتبارا بالقسمة في ؟ (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في ب: المثل.

Mas'alah: Does a fetus inherit from a disbeliever if the mother converts to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1186)

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه) لحكمنا بإسلامه قبل وضعه نص عليه. قاله في المحرر وقال في الفروع بعد أن حكى ما في المحرر: وقيل يرثه وهو أظهر. وفي المنتخب يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه، ثم ذكر نص أحمد: إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه، وحمله على ولادته بعد القسمة (

Sub-topic – Effect of Mother's Conversion on Fetal Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on a fetus inheriting from a disbelieving father when the mother converts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3683)

وفي المنتخب: يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه، ثم ذكر عن أحمد إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه وحمله عل

Mas'alah: What is the ruling on a fetus inheriting when the mother converts to Islam before birth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3683)

وكذا إن كان من كافر غيره فأسلمت أمه قبل وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a fetus becomes Muslim through its mother's conversion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4815)

وقال في مكان آخر بعد رواية الكحال: جعل تجدد الإسلام مانعا من إرثه مع كوننا نجعل للحمل حكما في باب الإرث, وذلك أن من أصله أن يورث القريب الكافر إذا أسلم قبل القسم. وقال شيخنا: قيد ذلك بما إذا أسلمت أمه قبل الوضع, فإنه في هذه

الصورة يصير مسلما بلا ريب, قال: وتعليل ابن عقيل ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus from a disbeliever when the mother converts to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9162)

الثانية، إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره، فأسلمت أمه قبل وضعه، مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه، فحكمه حكم المسألة الأولى. قاله الأصحاب. قال في «الرعاية»: ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب.

Mas'alah: What did Imam Ahmad rule regarding a fetus inheriting from a disbelieving father after the mother converts to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9162)

تنبيه: روي عن الإمام أحمد، رحمه الله، في ذلك نصوص نذكرها، ونذكر ما فسره الأصحاب به، فنقول: روى جعفر عنه، في نصراني مات، وامرأته نصرانية، وكانت حبلى، فأسلمت بعد موته ثم ولدت، هل يرث؟ قال: لا. وقال: إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو، وإنما يرث بالولادة. وحكم له بحكم الإسلام. وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبد الله: مات نصراني وامرأته حامل، فأسلمت بعد موته. قال: ما في بطنها مسلم. قلت: أيرث أباه إذا كان كافرا وهو مسلم؟ قال: لا يرثه. فصرح بالمنع من إرثه لأبيه، معللا بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد الولادة، وإذا تأخر توريثه إلى ما

بعد الولادة، فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة، إما بإسلام أمه، كما دل علية كلام الإمام أحمد، رحمه الله، هنا –أو بموت أبيه، على ظاهر المذهب. والحكم بالإسلام لا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus from a non–Muslim father when the mother converts?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3698)

(وكذا) الحكم إن كان الحمل (من كافر غيره) أى غير الميت: (كأن يخلف) الميت الكافر (أمه) أي والدته (حاملا من غير أبيه فتسلم) الأم (قبل وضعه) أي وضع الحمل. قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب. وقال في "الرعاية" : ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus when the mother converts to Islam before birth?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1186)

وكذا) لو مات كافر عن حمل (من كافر غيره. كأن يخلف) كافر (أمه حاملا من غير أبيه فتسلم) الأم أو أبو الحمل (قبل وضعه) أي: الحمل فلا يرث أخاه لأمه الكافر لما تقدم)

Sub-topic – Distribution of Estate with a Fetus

Mas'alah: What is the inheritance case of a pregnant woman addressing the heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8975)

فقالت للورثة: لا تعجلوا، إن ألد أنثى، لم ترث، وإن ألد أنثيين أو ذكرا، ورث العشر فقط، وإن ألد ذكرين، ورثا السدس. فهي أم الأخت من الأب، في هذه المسألة.

Mas'alah: What are examples of inheritance cases involving a pregnant wife or mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9148)

لو خلف زوجة حاملا. ومثاله في الأنثيين؛ كزوجة حامل مع أبوين. ومثاله في الذكر والأنثى؛ لو خلف زوجة، أو خلفت زوجا وأما حاملا. قاله في «الرعاية الكبرى». وفيه نظر ظاهر.

Mas'alah: How is the inheritance of a fetus distributed upon birth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9149)

فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه ورددت الباقي إلى مستحقه. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance distributed when a pregnant woman is among the heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=353)

ومن مات وترك حملا لم يقسم الميراث حتى تضع الحمل, فإن اختاروا قسمته قبل الوضع, فأقل ما يوقف حق ذكرين ثم يقسم الباقي. ولو كان في الورثة من يدخل الحمل عليه نقصا من فرض إلى فرض, فطلب ميراثه أعطي أقل النصيبين, كالزوجة تعطى الثمن, والزوج الربع, والأم السدس, والأب يعطى السدس, لأن ذلك لهم مع وجود الولد, ويمنعون ما يعلم أن الولد يحجبهم عنه إلى أن تضع المرأة ما بها من الحمل.

Mas'alah: What happens to the reserved share of a fetus if it is born alive or stillborn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=851)

فإذا وضعت الحمل، دفع إليه نصيبه، ورد الفضل على من يستحقه، وإن وضعته ميتا، لم يرث، لأننا لا نعلم أنه كان حيا حين موت موروثه.

Mas'alah: What is the procedure for distributing inheritance when a pregnant woman gives birth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2137)

أقل ميراثه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيئا، فإذا وضع الحمل، دفعت إليه نصيبه، ورددت الباقي إلى مستحقه. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir is an unborn child (haml)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=549)

وقف لحمل وارث نصيب ما ... لذكرين في تراث قسما يعني: إذا مات عن حمل وطلب باقي الورثة القسمة [5]، وقفت له الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين وتدفع إلى من لا يحجبه العمل أقل ميراثه ولا يدفع إلى من يسقطه [6] شيء، وبه قال محمد بن الحسن واللؤلؤي. وقال الليث وأبو يوسف: يوقف [7] نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة [8]. وقال الشافعي: لا يعطى شركاء العمل شيئا، لأن العمل لا حد له ولا نعلم قدرا يترك له [9]. وقال: مالك: لا قسمة [10] مطلقا قبل الوضع [11]. ولنا: أن ولادة التوأمين كثيرة معتادة فلم يجز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس. (1) في د فلام. (2) في د، س الثاني. (3) سقطت الواو من النجديات، و. (4) ما بين القوسين من ب. (5) سقطت من جـ، هـ وهي في ب القسم. (6) في أ، هـ من لا يسقطه. (7) سقطت من النجديات، هـ، ط. (8) انظر فتح القدير 6/ 151. (9) المقصود شركاء الحمل في الإرث بالفرض أو التعصيب أما من يرث فرضا مستقلا لا يحجبه العمل فإنه يعطى فرضه عائلا إن أمكن عول المسألة أو بدون عول إذا لم يمكن عولها: انظر المنهاج 3/ 28. (10) في النجديات، ط قسم. (11) انظر الخرشي على مختصر خليل 8/ 224.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a fetus among the heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=511)

من مات عن ورثة فيهم حمل فطلب القسمة من لا يسقطه أعطي أقل ما يرث ووقف للحمل نصيب ذكرين إلا أن يكون نصيب ابنين أكثر فنقفه ولا يعطى من قد يسقطه الحمل شيئا فإذا وضع أعطي نصيبه ورد الباقي إلى مستحقه

Mas'alah: How is inheritance distributed when a deceased leaves a fetus and other heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1973)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة وقفت له نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت نصيب أنثيين، ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه. ولا يدفع إلى من يسقطه شيئا) . أما كون قاسم تركة الميت عن حمل يقف للحمل نصيب اثنين؛ فلأن ولادة التوأمين كثير معتاد. فلم يجز النقصان عنه؛ لأنه معتاد. ولا الزيادة عليه؛ لأنه نادر وإذا كان كذلك تعين ما ذكر. وأما كون النصيب المذكور نصيب ذكرين إن كان أكثر من نصيب أنثيين وإلا نصيب [1] أنثيين؛ فلأنه قد يكون صاحب الأكثر فيتعين وقفه له. فإن قيل: ما مثال كون نصيب ذكرين أكثر؟ قيل: كثير. من ذلك: رجل مات عن امرأة وابن وحمل؛ لأن مسألته من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين: للذكرين أربعة عشر، وذلك أكثر من نصيب أنثيين. فإن قيل: ما مثال كون نصيب الأنثيين أكثر؟ قيل: رجل مات عن امرأة وأبوين وحمل؛

لأن مسألته من أربعة وعشرين وتصح من سبعة وعشرين: للأنثيين منها ستة عشر، وذلك أكثر من نصيب ذكرين. فإن قيل: ما يشترط في وقف النصيب للحمل؟ قيل: أمران: أحدهما: أن يكون الحمل ممن يرث. فإن كان ممن لا يرث لم يقف القاسم له شيئا؛ لأنه لا شيء له. (1) ساقط من أ.

وثانيهما: أن يطلب بقية الورثة قسم التركة؛ لأنهم إذا لم يطلبوا ذلك بقي الأمر على ما هو عليه حتى تضع المرأة الحمل. وأما كون قاسم التركة يدفع إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه؛ فلأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه. والمراد بقول المصنف رحمه الله: من لا يحجبه من لا يسقطه لا من لا ينقصه لقوله بعد: ولا يدفع إلى من يسقطه شيئا. ولأن من لا ينقصه ليس لمن معه أقل من ذلك أو أكثر. فإن قيل: ما مثال من لا يحجبه ومثال من لا ينقصه؟ قيل: أما الأول فرجل مات عن امرأة وحمل؛ لأن بتقدير خروج الحمل حيا للمرأة الثمن، وبتقدير خروجه ميتا لها الربع، والثمن أقل من الربع فيدفع إليها الثمن لا الربع. وأما الثاني فالمسألة المتقدم ذكرها أولا، لأن فيها ابنا، وللمرأة معه الثمن ولد الحمل حيا أو لا. وأما [1] كونه لا يدفع إلى من يسقطه شيئا؛ فلأن الظاهر خروج الحمل حيا وهو يسقط الموجود فلم يدفع إليه مع الشك في استحقاقه. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثاله رجل مات وخلف ثلاث أخوات مفترقات وامرأة وحملا؛ لأن الولد الذكر يسقط الأخوات من كل جانب، والحمل يحتمل كونه ذكرا.

Mas'alah: How is the fetus's share in inheritance distributed after birth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1974)

قال رحمه الله: (فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه ورددت الباقي إلى مستحقه) . أما كون القاسم يدفع نصيب الحمل إليه إذا وضعته أمه؛ فلأن ذلك حقه. وأما كونه يرد الباقي إلى مستحقه؛ فلأن ذلك حقهم. واعلم أنه تارة لا يفضل عن نصيب الحمل الموقوف له شيء؛ كما لو ظهر الحمل ذكرين في الأولى وأنثيين في الثانية؛ لأن المسألتين تصحان على ما كانتا عليه، وتارة يفضل منه؛ كما لو ظهر ذكرا في الأولى والثانية؛ لأن الأولى تصح من ستة (1) من هنا سقط قدر سبع لوحات من أ.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a fetus in various scenarios?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1975)

عشر: للمرأة سهمان، ولكل ابن سبعة. والثانية من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللحمل ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the deceased leaves a pregnant woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=350)

(إذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث اثنيين، فتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين) مثاله: رجل مات وخلف، أمة حاملا وبنتا، يدفع للبنت الخمس ويوقف الباقي وهو نصيب ذكرين، فإن كان بدل البنت ابن أعطي الثلث ويوقف الباقي. أبوان وأمة حامل لهما السدسان ويوقف الباقي. ومتى زادت الفروض على الثلث كان نصيب الإناث أكثر، مثاله: امرأة حامل وأبوان،

تعطى الزوجة ثلاثة والأبوان ثمانية من سبعة وعشرين، ويوقف الباقي. زوج وأم حامل من الأب، يدفع للزوج ثلاثة من ثمانية، وللأم سهم، ويوقف الباقي. امرأة حامل وأبوان وبنت، يعطى للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأبوين ثمانية من سبعة وعشرين وهو أقل ميراثهم، وتعطى البنت خمسا من ثلاثة عشر من أربعة وعشرين لأنه أقل ميراثها، فتضرب خمسة في

(42) وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقفت الباقي حتى يعلم حاله [العدة شرح العمدة] أربعة وعشرين تكن مائة وعشرين لها منها ثلاثة عشر، فإذا أردنا أن نعطي الزوجة والأبوين وافقنا بين السبعة وعشرين وبين المائة وعشرين ثم ترد أحدهما إلى وفقهما تسعة ثم تضربها في الأخرى تكن ألفا وثمانين، ثم تعطي الزوجة ثلاثة في وفق الأخرى، وهو أربعون، مائة وعشرون، وللأبوين ثمانية في أربعين تكن ثلاثمائة وعشرين كل واحد مائة وستون، وللبنت ثلاثة عشر في تسعة تكن مائة وسبعة عشر. فإن ولدت ذكرين فقد أخذت البنت حقها وتزاد الزوجة مثل ثمن ما معها خمسة عشر فيصير معها ثمن كامل، ويزاد الأبوان مثل ثمن ما معهما أربعين فيصير معهما ثلث كامل من ألف وثمانين. وإن ولدت ذكرا وأنثى فسهم الزوجة والأبوين على حاله كما ولدت ذكرين، وتزاد البنت مثل ربع ما معها تسعة وعشرين وربع يصير لها مائة وستة وأربعون وربع. وإن ولدت ذكرا واحدا فسهم الزوجة والأبوين على حاله وتزاد البنت مثل ثلثي ما معها، أعني المائة وسبعة عشر؛ لأن لها ثلث الباقي وقد أخذت الخمس فهو بقية مال ذهب خمساه فيزاد عليه ثلثاه وهو ثمانية وسبعون صار لها مائة وخمسة وتسعون. وإن ولدت أنثى واحدة فسهم الأبوين والزوجة من سبعة وعشرين على حاله، وتأخذ البنت مثل سهم الأبوين. وإن ولدت أنثيين لم يتغير إلا سهم البنت يصير لها ثلث الستة عشر وهو خمسة وثلث في أربعين تكن مائتين وثلاثة عشر وثلث

سهم. وإن لم تلد شيئا أخذت الزوجة ثمنا كاملا والأبوان ثلثا كاملا وللبنت نصف لا غير، وفضل معها سهم تدفعه إلى الأب فيصير لها خمسة من أربعة وعشرين، وقد صحت كلها بعد كسر الأسهم: البنت فيه كسر ثلث سهم فيما إذا ولدت ابنتين، وربع سهم فيما إذا ولدت ذكرا وأنثى فتضرب مخرج الثلث ثلاثة ومخرج الربع أربعة فيصير اثني عشر تضربها في ألف وثمانين، وكل من له شيء من ألف وثمانين مضروب في اثني عشر، فتصير المسألة كلها من اثني عشر ألفا وتسعمائة وستين سهما. والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a fetus among the heirs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1150)

(من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة؛ وقف للحمل) إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) ؛ لأن وضعهما كثير معتاد، وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a pregnant wife and a son?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1150)

ففي زوجة حامل وابن؛ للزوجة: الثمن، وللابن: ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين؛ لأنه أكثر، وتصح من أربعة وعشرين.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a pregnant wife and parents?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1150)

وفي زوجة حامل وأبوين؛ يوقف للحمل نصيب أنثيين؛ لأنه أكثر، ويدفع للزوجة: الثمن عائلا لسبعة وعشرين، وللأب: السدس كذلك، وللأم: السدس كذلك.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a pregnant woman among the heirs?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=328)

وإذا طلب الورثة القسمة وفيهم حمل وقف له الاكثر من إرث ذكرين أو انثيين ودفع لمن لا يحجب به إرثه ولمن ينقص إرثه به اليقين، فاذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقى، وإن أعوز شيئا رجع ـــــــ باب جامع فى الفرائض لبعض مسائل الحمل والخنثى والمفقود ونحو الغرقى وأهل الملل والمطلقة وحكم إقرار الورثة وارث القاتل والمبعض والولاء اختصار لما حوى هذا الباب (وإذا طلب الورثة) قلت أو بعضهم (القسمة) لتركة الميت (وفيهم) أى الورثة (حمل) وارث قسمت ولم يجبروا على الصبر، و (وقف له) أى الحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين) لأن وضعهما كثير كعتاد وما زاد عليهما نادر، (ودفع لمن لا يحجب به) أى الحمل كالجدة (إرثه) كاملا، (و) دفع (لمن) لا يحجب به حرمانا بل (ينقص إرثه به) أى الحمل (اليقين) فنفى زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقى، ويوقف للحمل إرث ذكرين وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن سبعة ويوقف أربعة عشر للوضع، ثم لا يخفى الحكم. وفى زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب اثنين ويدفع للزوجة الثمن عائلا لسبعة وعشرين وللأب

السدس كذلك وللأم السدس كذلك ولا يدفع لمن يسقطه شئ كزوجة حامل وإخوة، (فاذا ولد) الحمل (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورد ما بقى) لمستحقه. (وإن أعوز شيئا) بان وقف له نصيب ذكرين فولد ثلاثة ذكور (رجع) على من هو بيده تنبيه: إن كانت الفروض قدر الثلث كان ميراث الذكرين والانثيين سواء، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكرين أكثر، وإن زادت كان ميراث الأنثيين أكثر تنبيه آخر: ان كان الحمل يرث بتقدير أنوثته ولا يرث بتقدير ذكورته كزوج وأخت شقيقة وامرأة أب حامل، أو عكسه كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل

Mas'alah: How is inheritance handled when a deceased leaves a fetus as an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9147)

إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة، وقفت ـــــــ باب ميراث الحمل إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة، وقفت له

له نصيب ذكرين، إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت نصيب أنثيين، ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه، ولا تدفع إلى من يسقطه شيئا. ـــــــ نصيب ذكرين، إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت) له (نصيب أنثيين،) [1] وجملة ذلك، أن الإنسان إذا مات عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة [2] لم يعطوا كل المال بغير خلاف بين العلماء، إلا ما حكي عن داود. والصحيح عنه مثل قول الجماعة، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ميراثه (ولا يدفع إلى من يسقطه شيئا) فأما من يشاركه، فأكثر أهل العلم قالوا: يوقف للحمل شيء ويدفع إلى

شركائه الباقي. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، وشريك، ويحيى بن آدم. وهو رواية الربيع عن الشافعي. والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء؛ لأن الحمل لا حد له، ولا نعلم كم يترك له. وقد حكى الماوردي، قال: أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالبا للعلم، وكان من أهل الدين والفضل، أن امرأة ولدت باليمن شيئا كالكرش، فظن أن لا ولد فيه فألقي على قارعة الطريق، فلما طلعت الشمس وحمي بها تحرك، فأخذ وشق، فخرج منه سبعة أولاد ذكور (1) في م: «ابنتين». (2) في الأصل: «بالقسم».

. . . . . ـــــــ وعاشوا جميعا، وكانوا خلقا سويا إلا أنه كان في أعضادهم قصر. قال: وصارعني أحدهم فصرعني، فكنت أعير به، فيقال: صرعك سبع رجل. قال شيخنا [1]: وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة أو سنة تسع، عن ضرير بدمشق أنه قال: ولدت امرأتي في هذه الأيام سبعة في بطن واحد، ذكورا وإناثا. قال: وكان بدمشق أم ولد لبعض كبرائها، فتزوجت بعده من كان يقرأ عليه [2]، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن. وقال غير الشافعي: هذا نادر لا يعول عليه فلا يجوز منع الميراث من أجله، كما لو لم يظهر بالمرأة حمل.

Mas'alah: What happens to the reserved inheritance when the child is born?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9150)

فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه ورددت الباقي إلى مستحقه. ـــــــ يوسف: يوقف

نصيب غلام، ويوخذ ضمين من الورثة. ولنا، أن ولادة التوأمين كثير معتاد فلم يجز قسم نصيبهما، كالواحد، وما زاد عليهما [1] نادر فلم يوقف له شيء، كالخامس والسادس. 2837 - مسألة: (فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه ورددت الباقي إلى مستحقه) وإن كان يرث الموقوف كله أخذه، وإن أعوز شيئا، رجع على من هو في يده.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a pregnant woman and a daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9150)

مسائل من ذلك: امرأة حامل وبنت، للمرأة الثمن، وللبنت خمس الباقي. وفي قول شريك تسعه. وفي قول أبي يوسف ثلثه بضمين. ولا يدفع إليها شيء في الشهور عن الشافعي. فإن كان مكان البنت ابن، دفع إليه ثلث الباقي أو خمسه أو نصفه، على اختلاف الأقوال. ومتى زادت الفروض على ثلث المال فميراث الإناث أكثر، فإذا خلف أبوين وامرأة حاملا، فللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين، وللأبوين ثمانية منها، ويوقف ستة عشر، ويستوي ههنا قول من وقف نصيب اثنين وقول من وقف نصيب [2] أربعة. وقول أبي يوسف، تعطى المرأة ثمنا كاملا، والأبوان ثلثا كاملا، ويوخذ منهم ضمين. فإن كان معهم بنت دفع إليها ثلاثة عشر من مائة وعشرين. وفي قول شريك، ثلاثة عشر من مائتين وستة عشر. (1) في م: «عليها». (2) في م: «بين».

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when the deceased leaves a pregnant woman, parents, and a daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9151)

وفي قول أبي يوسف، ثلاثة عشر من اثنين وسبعين، ويؤخذ من الكل ضمين: من البنت؛ لاحتمال أن يولد أكثر من واحد، ومن الباقين؛ لاحتمال أن تعول المسألة. وعلى قولنا، يوافق بين سبعة وعشرين وبين مائة وعشرين بأثلاث، ويضرب ثلث إحداهما في الأخرى تكن ألفا وثمانين، للبنت ثلاثة عشر في تسعة، مائة وسبعة عشر، وللأبوين والمرأة أحد عشر في أربعين، وما بقي فهو موقوف.

Mas'alah: How is inheritance divided when there is a husband and a pregnant mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9151)

زوج وأم حامل من الأب، المسألة من ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، ونقف أربعة. وقال أبو يوسف: ندفع إلى الأم سهمين ونقف ثلاثة، ونأخذ منها ضمينا. هكذا حكى عنه الخبري.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a grandfather is present with a pregnant woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9151)

ولو كان في هذه المسألة جد، فللزوج الثلث، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي موقوف. وقال أبو حنيفة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، ويقف السدس بين الجد والأم، ولا شيء للحمل؛ لأن الجد يسقطه. وأبو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين، ويقف أربعة أسهم. وحكي عن شريك أنه كان يقول: [تعول على الجد] [1]. فيقف ههنا نصيب الإناث، فتكون عنده من تسعة، تقف منها أربعة. ولو لم يكن فيها زوج كان للأم السدس [وللجد ثلث الباقي، ويقف عشرة من ثمانية عشر. وعند أبي حنيفة، للجد الثلثان، وللأم] [2] (1) في المغني 9/ 179: «بقول على في الجد». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When does a fetus only inherit if it is male?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9161)

فصل: وربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون ذكرا، مثل أن يكون من جد الميت، أو عمه، أو أخيه. مثال ذلك، بنت عم وعم وامرأة أخ حامل، للبنت النصف، والباقي موقوف، في قولهم جميعا. أم وعم وامرأة جد حامل، للأم الثلث، وللعم تسعان. أم وبنت وامرأة أخ وامرأة عم حاملان، لأم السدس، وللبنت النصف، ويوقف ثلث، فإن ولدت امرأة العم ابنا لم يعط شيئا، لجواز أن تلد الأخرى ابنا، وإن ولدت امرأة الأخ أولا ابنا أخذ الموقوف.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a fetus when it only inherits if female?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9161)

فصل: وربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون أنثى، مثاله، زوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل، يوقف سهم من سبعة، فإن ولدت أنثى أو إناثا أخذته، وإن ولدت ذكرا أو ذكرين أو ذكرا وأنثى اقتسمه الزوج (1) في م: «تقول.

. . . . . ـــــــ والأخت.

وكذلك إن تركت أختا لأب، لم يدفع إليها شيء؛ لجواز أن تلد ذكرا فيسقطهما.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a fetus among the heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2697)

قال : (من خلف ورثة فيهم حمل ، وطلبوا القسمة : وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى أو أحدهما) . ش : أما كون قاسم تركة الميت عن حمل يقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ؛ فلأن ولادة التوأمين كثير معتاد . فلم يجز النقصان عنه ؛ لأنه معتاد ، ولا الزيادة عليه ؛ لأنه نادر ، وإذا كان كذلك تعين ما ذكروا .

وحكى الماوردي قال : أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالبا للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل : أن امرأة باليمن وضعت شيئا كالكرش ، فظن أن لا ولد فيه ، فألقي على قارعة الطريق ، فلما طلعت الشمس وحمي تحرك ، فأخذ فشق ، فخرج منه سبعة أولاد ذكور ، وعاشوا جميعا ، وكانوا خلقا سويا إلا أنه كان في أعضادهم قصر . قال : فصارعني أحدهم فصرعني فكنت أعير به ويقال : صرعك سبع رجل . قال الموفق :

وأخبرني من أثق به سنة ثمان أو تسع وستمائة عن ضرير بدمشق أنه قال : ولدت أم أبي سبعة في بطن واحد ذكورا وإناثا . وأجيب : بأن هذا نادر فلا يعول عليه ، ولا يجوز منع الميراث من أجله كما لو لم يكن بالمرأة حمل . وأما كونه يوقف إرث ذكرين إن كان أكثر أو أنثيين ؛ فلأنه قد يكون صاحب الأكثر فيتعين وقفه له . مثال الأول : كرجل مات عن امرأة وابن وحمل ، فمسألته من ثمانية ، وتصح من أربعة وعشرين ، للذكرين أربعة عشر ، وهو أكثر من نصيب أنثيين . ومثال نصيب أنثيين أكثر ؛ كرجل مات عن امرأة وأبوين وحمل مسألته من أربعة وعشرين ، وتصح من سبعة وعشرين ، للأنثيين منها ستة عشر ، وهو أكثر من نصيب ذكرين . وضابطه : أن الفروض متى زادت على ثلث المال فميراث الإناث أكثر ، هذا هو المروي عن الإمام أحمد ، وقاله محمد بن الحسن واللؤلؤي . وقال شريك ووافقه جماعة : أنه يوقف نصيب أربعة . وقال الليث وأبو يوسف : يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة . وعلى المذهب : يشترط لوقف النصيب المذكور كونه وارثا ، وأن يطلب بقية الورثة القسمة ، وقد ذكره المصنف ، فإن لم يطلبوها بقي الأمر على حاله إلى الوضع ، وهذا ظاهر ، فإذا ولد أخذ حقه ؛ لأنه له وما بقي لمستحقه ؛ لأن ذلك حقهم . لكن إن كان يرث الموقوف كله كما في المسألتين أخذه كله ، وإن أعوز شيئا رجع على من في يده ، وهل يجري في حول الزكاة كما قاله ابن حمدان من موته لحكمنا له بالملك ظاهرا حتى

منعنا باقي الورثة ، أو إذن كما هو ظاهر كلام الأكثر ، وجزم به المجد في زكاة مال الصبي ؟ فيه وجهان . ذكرهما أبو المعالي .

Mas'alah: How does the presence of a fetus affect the inheritance of other heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2699)

قال : (ومن لا يحجب يأخذ إرثه كالجد ومن ينقصه شيئا اليقين ، ومن سقط به لم يعط شيئا) . ش : أما كون قاسم التركة يدفع إلى من لا يحجبه الحمل إرثه كالجد ومن ينقصه الحمل شيئا يدفع إليه اليقين وما زاد مشكوك فيه ؛ كرجل مات عن امرأة وحمل ، فبتقدير خروجه حيا لها الثمن ، وبتقدير خروجه ميتا لها الربع ، فيدفع إليها الثمن ؛ لأنه أقل . ومن سقط به لم يعط شيئا ؛ لأن الظاهر خروج الحمل حيا ، وهو يسقط الموجود ، فلم يعط شيئا مع الشك في استحقاقه ؛ كرجل خلف امرأة وحملا وثلاث أخوات مفترقات ، فالولد الذكر يسقط الأخوات من كل جانب ، وهو يحتمل أن يكون ذكرا .

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate when a fetus is involved?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1076)

قوله: (قسم "التركة) : ولم يجبروا على الطبر.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a pregnant wife, a son, and an unborn child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1077)

ففي زوجة حامل وابن، للزوجة الثمن، وللابن ثلث الباقي، ويوقف للخشل إرث ذكرين؛ لأنه أكثر. وتصرخ من أربعة وعشرين. للزوجة ثلاثة، ويعطى للابن سبعة، ويوقف أربعة عشر للوضع.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a pregnant wife, parents, and an unborn child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1077)

قوله: (أو أنثيين) : كزوجة حاملي منه وأبوين، فالأكثر هنا إرث أنثيين، فتعول المسألة، وهي من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، فتعطى الزوجة منها ثلاثة، وكل من الأبوين أربعة، ويوقف للخمل ستة عشر حتى يظهر أمره. م ص ".

Mas'alah: How is inheritance withheld and distributed for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2018)

وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ودفع لمن لا يحجبه إرثه، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه، ولا يدفع لمن يسقطه شيء [1]،

Mas'alah: How is inheritance calculated for a fetus in complex family scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2018)

وكذا لو مات عن زوجة أبيه وهي حامل وكان هناك من يحجب الإخوة، فتدبر!. * قوله: (وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) ففي مثل زوجة وابن وحمل يوقف له إرث ذكرين، وفي مثل زوجة وأبوين يوقف له إرث اثنتين؛ لأنه الأكثر. * قوله: (ويرث ويورث إن استهل صارخا) اعلم أنه قد اختلف في أنه هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه وجزم به في الإقناع [5]، كما يدل عليه نصه في النفقة على أنه من نصيبه ويتبين ذلك بخروجه حيا [6]، أم لا يثبت له الملك (1) المحرر (1/ 406) ، والمغني (9/ 177) ، والفروع (5/ 22) . (2) المحرر (1/ 406) ، والمقنع (4/ 392) مع الممتع. (3) في "أ" و "ج" : "أو مات" . (4) المحرر (1/ 406) ، والفروع (23/ 5) ، وكشاف القناع (7/ 2246) ، والروض المربع (3/ 40 – 41) . (5) الإقناع (7/ 2245) مع كشاف القناع. (6) وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب، وإذا قلنا: يرث بموت مورثه فإنه لا يضر الإسلام الطارئ بعد؛ لأنه متأخر عن الحكم بالإرث ولذلك قال في الفروع: وقيل: يرثه، وهو أظهر. كشاف القناع (7/ 2245 – 2246) ، وراجع: الفروع (5/ 23) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus when the pregnancy is female?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2023)

* قوله: (حران) فإن كان حملها أنثى فأكثر تبين عتقهما من قبل موت الزوج والد الحمل، فيرثان منه. (1) لبقائهما في الرق. (2) في "م" : "ورثا" . (3) لأنهما حران

حال الموت. (4) الفروع (5/ 23 – 24) ، وكشاف القناع (7/ 2248) . (5) في "د" : "وإن" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 616) . (8) في "أ" : "بن عمها" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 616) . (11) في "ب" و "ج" و "د" : "الموت" .

Mas'alah: How much inheritance is reserved for a fetus when its sex is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2985)

وقف للحمل) إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) [1] لأن وضعهما كثير معتاد [2] وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء [3] ففي زوجة حامل وابن، للزوجة الثمن، وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين، لأنه أكثر [4] وتصح من أربعة وعشرين [5] وفي زوجة حامل وأبوين، يوقف للحمل نصيب أنثيين لأنه أكثر [6] ويدفع للزوجة الثمن عائلا لسبعة وعشرين، وللأب السدس كذلك، وللأم السدس كذلك [7] . (1) أي وقف إرث ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر من إرث الأنثيين، أو وقف إرث أنثيين إن كان أكثر. (2) فلم يجز قسم نصيبها كالواحد. (3) كالخامس، والسادس، لأنه غير معتاد، وإلا فروى الماوردى أن امرأة من اليمن ولدت سبعة ذكورا وعاشوا، وقال الموفق – عن ضرير في دمشق – إن امرأته ولدت سبعة ذكورا وإناثا، وإن امرأة كانت تلد كل بطن ثلاثة، وقال غير الشافعي: هذا نادر، لا يعول عليه. (4) أي من نصيب أنثيين، ومتى زادت الفروض على ثلث المال فميراث الإناث أكثر. (5) للزوجة الثمن ثلاثة، وللابن سبعة، ويوقف للحمل أربعة

عشر، فإذا ولد أخذ حقه من الموقوف، وما بقي لمستحقه. (6) أي من نصيب ذكرين. (7) أي عائلا لسبعة وعشرين، وإن استوت كأبوين وحمل، استوى ميراث الذكرين والأنثيين.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a fetus is involved?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2986)

(فإذا ولد أخذ حقه) من الموقوف [1] (وما بقي فهو لمستحقه) [2] وإن أعوز شيء، بأن وقفنا ميراث ذكرين، فولدت ثلاثة، رجع على من هو بيده [3] (ومن لا يحجبه الحمل (يأخذ إرثه) كاملا (كالجدة) [4] فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه [5] (ومن ينقصه) الحمل (شيئا) يعطى (اليقين) [6] كالزوجة والأم، فيعطيان الثمن والسدس، ويوقف الباقي [7] (ومن سقط به) أي بالحمل (لم يعط شيئا) للشك في إرثه [8] . (1) لأنه ميراثه، والمراد وليه. (2) أي وما بقي من الموقوف، زائدا عن ميراث الحمل، فهو لمستحقه. (3) أي رجع الثالث بنصيبه على من هو بيده من الورثة. (4) وكزوج أو زوجة مع أم حامل. (5) وكذا الزوج أو الزوجة. (6) فيعطى من يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه. (7) أو زوجة وابن وحمل، فتعطى الزوجة الثمن، وللابن سبعة من أربعة وعشرين. (8) ممن يسقط بولد الأبوين، كعصبة أو أحد من ولد الأب، كرجل مات عن زوجة حامل منه، وعن إخوة وأخوات، وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل، وربما لا يرث إلا إذا كان ذكرا، كبنت، وعم، وامرأة أخ لغير أم حامل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus when the shares of heirs do not differ?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2989)

وإن لم يختلف ميراثهما، كولد الأم [2] أخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة، لعدم الحاجة إليها [3]

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a fetus among the heirs?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

وإذا طلب الورثة القسمة وفيهم حمل، وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين، ودفع لمن لا يحجب به إرثه ولمن ينقص إرثه به اليقين، فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي، وإن أعوز شيئا رجع. ويرث ويورث إن علم وجوده حال موت مورثه، واستهل صارخا أو وجد دليل حياته غير حركة وتنفس يسيرين أو اختلاج.

Mas'alah: When does a fetus inherit only if it is female?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4841)

وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة فإن ولدته أنثى فأكثر من الإناث أخذته وإن ولدته ذكرا أو ذكرا وأنثى فأكثر اقتسمه الزوج والأخت

Mas'alah: When does a fetus inherit only if it is male?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4841)

وربما لا يرث إلا إذا كان ذكرا كبنت وعم وامرأة أخ حامل فإنه يوقف له ما فضل عن إرث البنت وهو نصف فإنظهر ذكرا أخذه وأنثى أخذه العم

Mas'alah: How is inheritance distributed when a pregnant woman is among the heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2936)

(ف) إن (طلب بقية ورثته) أو بعضهم (القسمة) لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل المال و (وقف له) ؛ أي: الحمل (الأكثر من إرث ذكرين كزوجة حامل وابن) فيدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين، لأنه أكثر من نصيب أنثيين، وتصح من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة وللابن سبعة، ويوقف للحمل أربعة عشر، وبعد الوضع لا يخفى الحال (أو اثنين) لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، وحكي عن الماوردي أنه قال:"

Mas'alah: How is inheritance calculated for a fetus when shares exceed one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2937)

لبعض كبرائها، وتزوجت بعده من كان يقرأ علي، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن، لكنه

نادر لا يعول عليه، فلا يجوز منع الميراث من أجله كما لو لم يظهر بالمرأة حمل، مثاله في الأنثيين (كزوجة حامل وأبوين) فالمسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين إن كان الحمل أنثيين فيوقف منها للحمل ستة عشر ويعطى كل واحد من الأبوين أربعة والزوجة ثلاثة.

Mas'alah: What happens to reserved inheritance when the child is born?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2937)

(فإذا ولد) الحمل (كما فرضنا أخذ الموقوف) كله؛ لأنه ميراثه (وإلا) بأن زاد

ما وقف له عن ميراثه (رد) الباقي لمستحقه (أو) أعوز شيئا، بأن وقف له نصيب ذكرين، فولدت ثلاثة (رجع) على من هو في يده بباقي ميراثه

Mas'alah: When is an unborn child presumed female for inheritance purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2938)

(وربما يفرض) الحمل (أنثى لا غير كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل) ففي هذه الصورة لا يرث الحمل إلا إذا فرضناه أنثى، فيوقف للحمل سهم من سبعة، فإذا ولدته أنثى فأكثر من الإناث أخذته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased leaves a pregnant wife of his father and other heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2941)

(ومن خلفت زوجا وأما وإخوة لأم) اثنين فأكثر (وامرأة أب حامل فهي) ؛ أي: امرأة الأب (القائلة إن ألد أنثى ورثت لا) إن كان الحمل (ذكرا) لأنها إن ولدت أنثى واحدة أعيل لها بالنصف، فتعول المسألة إلى تسعة، وإن ولدت أنثيين أعيل لهما بالثلثين، وتعول إلى عشرة، وتقدمت. وإن ولدت ذكرا فأكثر أو مع أنثى فأكثر لم يرثوا؛ لأنهم عصبة، وقد استغرقت الفروض التركة، وكذا الحكم لو كانت أمها هي القائلة على المذهب من أن عصبة الأشقاء لا ترث في المشركة

Mas'alah: What is an example of an inheritance problem involving a pregnant woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3558)

ويقال أيضا: إن ولدت ذكرا فلي ثلث المال، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه، وإن ولدت ولدين فلي سدسه.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant stepmother when the deceased leaves a husband, maternal grandmother, and maternal siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3700)

(ومن) ماتت و (خلفت زوجا وأما لأم وإخوة لأم وامرأة أب حامل: فهي) أي فامرأة الأب (القائلة إن ألد أنثى ورثت) ؛ لأنها يفرض (2) لها مع الورثة المذكورين (لا) إن كان الحمل (ذكرا) ؛ لأنه عصبة. وإذا استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة. وقد استغرقته لأن المسألة من ستة: للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، وللإخوة للأم ثلثها اثنان. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: زوج. (2) في أ: مفرض.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a son and a fetus?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1108)

المسألة رقم (1194) (إذا مات وترك حملا وإبنا) (2) إذا مات وخلف ابنا وحملا، أعطى الإبن الثلث. فإن خلف بنتا وحملا أعطيت البنت خمس المال، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان ابنا أعطى خمس المال، وإن كانت بنتا أعطيت تسع المال، وخلافا للشافعي في قوله: يوقف المال كله، ولا يعطى الإبن شيئا، لأن الميراث يستحق بسهم وتعصيب، بما لم يمنع الحمل دفع ما يستحقه ذو السهام بكل حال، كذلك ما يستحق العصبات. ولأن ما زاد على اثنين غير معتاد، وإن لم يكن معتادا صار كالمستحيل فسقط حكمه. (1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 20/ 20. (2) مع اتفاق جمهور الفقهاء على توريث الحمل إذا تحققت الشروط، إلا أنهم اختلفوا في النصيب الذي يوقف للحمل تأسيسا على أنه قد يكون واحدا أو أكثر، كما أنه قد يكون ذكرا، وقد يكون أنثى، وقد يولد حيا أو ميتا، ما أدى إلى اختلافهم على النحو التالي:- عن التركة التي بها حمل توقف كلها، ولا تقسم حتى ينفصل الحمل، ويتضح أمره من حيث الوفاة، والحياة، ومن حيث الذكورة، والأنوثة، أو الانفراد، إلا إذا كان معه من الورثة

من لا تتغير سهامهم لا بالتعداد ولا بالإنفراد. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 102: (وإن مات رجل وترك حملا، وله وارث غير الحمل، انظر: فإن كان له سهم لا ينقص كالزوجة دفع إليها الفرض، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره. وإن لم يكن له سهم مقدر كالإبن وقف الجميع. انظر: الحاوي 10/ 367، روضة الطالبين 6/ 4. إن التركة التي بها حمل تقسم على الورثة بعد أن يوقف للحمل نصيب ابنين، أو ابنتين أيهما نصيبه أكثر، لأن ولادة الاثنين أمر معتاد، ويقع كثيرا. ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية، وبه قال الحنابلة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a pregnant woman is among the heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1185)

ودفع لمن لا يحجبه) الحمل (إرثه و) دفع (لمن يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه) فمن مات عن زوجة وابن وحمل دفع لزوجته الثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين ; لأنه أكثر من نصيب بنتين. فتصح المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة ويعطى للابن سبعة ويوقف أربعة عشر للوضع. ثم لا يخفى الحكم. وإن مات عن زوجة حامل منه وأبوين فالأكثر هنا إرث أنثيين فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، وتعطى الزوجة منها ثلاثة وكل من الأبوين أربعة ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره. وإن خلف زوجة حاملا منه فقط لم يدفع إليها سوى الثمن ; لأنه اليقين (

Mas'alah: How is inheritance distributed when the heir is an unborn child?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=142)

إذا مات عن حمل يرثه وقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما أكثر وإلا ميراث أنثيين وتعطى كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a pregnant woman's fetus is an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=721)

فصل في الحمل إذا خلف إنسان حملا يرثه، وطالب [1] بقية الورثة بالقسمة [2]، وقفت نصيبه، فإن كان ميراث الذكور أكثر، وقف نصيب ذكرين، وإن كان ميراث الإناث أكثر، وقف نصيب أنثيين، ويدفع إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه، وإلى من لا يحجبه كمال ميراثه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء. فإذا وضع الحمل، دفعنا إليه ميراثه، ورد الباقي [3] إلى من يستحقه.

Sub-topic – Minimum Shares for Partially Blocked Heirs

Mas'alah: How is inheritance distributed when an unborn child may be male or female?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9147)

له نصيب ذكرين، إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت نصيب أنثيين، ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه، ولا تدفع إلى من يسقطه شيئا. ـــــــ نصيب أنثيين. وكذا لو كان إرث الذكر والأنثى أكثر. قاله في «الرعايتين». وهذا بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب. فمثال كون الذكرين نصيبهما أكثر،

———

Mas'alah: What is the ruling on giving the minimum share to heirs not excluded by the unborn child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2137)

ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه) لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، كرجل مات عن امرأة وحمل، فبتقدير خروجه حيا، لها الثمن، وبتقدير خروجه ميتا، لها الربع، فيدفع إليها الثمن؛ لأنه أقل (ولا يدفع إلى من يسقطه شيئا) لأن الظاهر خروج الحمل حيا، وهو يسقط الموجود، فلم يدفع إليه مع الشك في استحقاقه، كرجل خلف امرأة

وحملا، وثلاث أخوات مفترقات، فالولد الذكر يسقط الأخوات من كل جانب، وهو يحتمل أن يكون ذكرا. (

Mas'alah: Which heirs are not excluded by a pregnancy and take their full share?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1151)

(ومن لا يحجبه) الحمل؛ (يأخذ إرثه) كاملا؛ (كالجدة) فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه.

Mas'alah: How are heirs whose share is reduced by a pregnancy given the certain portion?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1151)

(ومن ينقصه) الحمل (شيئا) يعطى (اليقين) ؛ كالزوجة والأم، فيعطيان الثمن والسدس، ويوقف الباقي.

Mas'alah: Why is the share of two males reserved for a fetus in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1076)

قوله: (من إرث ذكرين) : لأن ولادة الاثنين" كثيرة معتادة، وما زاد عليهما نادر، فلم

يوقف له شيء.

Mas'alah: When is the full share given to an heir not blocked by an unborn child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1077)

قوله: (وذفع المن لايحجبهئ الحمل ارائهئ كاملا) : اذاكان الحمل لايحجبهئ حجب نقصان ولا جرمان، كما لو ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما حاملا، فإنه يدفع للزوج جميع إرثه، وهو النصف، وأما الأم فيدفع لها السدش. حف.

Mas'alah: What is the minimum share given to heirs partially blocked by an unborn child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1077)

قوله: (أقل ميزائه) : أي: يدفع لمن يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه، كالزوجة والأم، فيعطيان الثمن والسدس، ويوقف الباقي." في النسختين: (قسمة) . في النسختين: «الاني». «دقائق أولي النهي) ((612) / (4) (. (\) (2) (Y) (?) \ [

Mas'alah: What happens if the reserved share for a fetus exceeds or falls short of its inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4841)

وإن زاد ما وقف له عن ميراثه رد الباقي لمستحقه وإن أعوز شيئا بأن وقف له نصيب ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو في يده بباقي ميراثه

Mas'alah: Which heirs receive their full inheritance despite the presence of a fetus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=639)

"ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملا، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه" كالزوجة والأم، فيعطيان الثمن، والسدس.

Mas'alah: Why is nothing given to those whose share is entirely excluded by the fetus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=639)

"ولا يدفع لمن سقطه" الحمل. "شيء" لاحتمال أن يحجبه.

Mas'alah: Who receives their full inheritance despite the presence of a fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2937)

(ودفع لمن لا يحجبه) الحمل (إرثه كاملا) كزوجة أو زوجة مع أم حامل

Mas'alah: Who receives nothing from the estate due to a potential unborn heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2937)

(ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل (شيء) من التركة (كزوجة حامل وإخوة أو أخوات) فلا يعطون شيئا، لاحتمال كون الحمل ذكرا ويسقط الإخوة والأخوات

Mas'alah: How much of the estate is reserved for a fetus in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1185)

وقف له) أي: للحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة. فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد. وما زاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء (

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to heirs who would be excluded by the fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1185)

ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل (شيء) من التركة كمن مات عن زوجة حامل منه وعن إخوة وأخوات فلا يعطون شيئا لاحتمال كون الحمل ذكرا وهو يسقط الإخوة والأخوات (

Sub-topic – Reserving Shares for an Unborn Child

Mas'alah: How is inheritance distributed when a fetus is a potential heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=851)

إذا مات عن حمل يرثه، فطالب بقية الورثة بالقسمة، وقف نصيب ابنين ذكرين، إن كان ميراث الذكور أكثر، وابنتين إن كان أكثر، لأن ما زاد على اثنين نادر جدا، فلم يلتفت إليه، كاحتمال الحمل في الآيسة، ويدفع إلى كل وارث اليقين.

Mas'alah: What is the ruling when a person dies leaving a fetus as heir and other heirs demand division?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2136)

إذا مات عن حمل يرثه، وطالب بقية الورثة بالقسمة،

Mas'alah: How is the share of a fetus reserved during estate division?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2136)

وقفت نصيب ذكرين، إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت نصيب ابنتين، ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل [المبدع في شرح المقنع] [باب ميراث الحمل] الحمل، بفتح

الحاء: ما في بطن الحبلى، وبكسرها: ما يحمل على ظهر أو رأس، وفي حمل الشجرة قولان، حكاهما ابن دريد، ويقال: امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها، فهي حاملة لا غير. (إذا مات عن حمل يرثه) وقف الأمر حتى يتبين، فإن امتنعوا (وطالب بقية الورثة بالقسمة) أجيبوا إليها، ولم يعطوا كل المال بغير خلاف، فيدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ميراثه، ولا يدفع إلى من يسقط شيء، فأما من يشاركه، فأكثر أهل العلم قالوا: يوقف للحمل شيء، ويدفع إلى شركائه الباقي. نادرة: حكى الماوردي، قال: أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالبا للعلم، وكان من أهل الدين والفضل، أن امرأة باليمن وضعت شيئا كالكرش، فظن أن لا ولد فيه، فألقي على قارعة الطريق، فلما طلعت الشمس، وحمي، تحرك، فأخذ، فشق، فخرج منه سبعة أولاد ذكور، وعاشوا جميعا، وكانوا خلقا سويا، إلا أنه كان في أعضادهم قصر، قال: وصارعني أحدهم، فصرعني، فكنت أعير به، ويقال: صرعك سبع رجل. قال المؤلف: وأخبرني من أثق به سنة ثمان أو تسع وستمائة، عن رجل ضرير بدمشق، أنه قال: ولدت امرأتي سبعة في بطن واحد، ذكورا وإناثا، وأجيب: بأن هذا نادر، فلا يعول عليه، ولا يجوز منع الميراث من أجله، كما لو لم يكن بالمرأة حمل (وقفت نصيب ذكرين) لأن ولادة التوأمين كثير معتاد، فلم يجز النقصان عنه؛ لأنه معتاد، ولا الزيادة عليه؛ لأنه نادر (إن كان نصيبهما أكثر) كرجل مات عن امرأة وابن وحمل، فمسألته من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين للذكرين أربعة عشر، وهو أكثر من نصيب ابنتين (وإلا وقفت نصيب ابنتين) أي: إن كان نصيبهما أكثر، كرجل مات عن

Mas'alah: What is the ruling on reserving shares for a fetus in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2137)

امرأة وأبوين وحمل، فمسألته من أربعة وعشرين، وتصح من سبعة وعشرين، للابنتين منها ستة عشر، وهو أكثر من نصيب ذكرين، وضابطه: أن الفروض متى زادت على ثلث المال، فميراث الإناث أكثر، وهذا هو المروي عن أحمد، وقاله محمد بن الحسن، واللؤلئي، وقال شريك، ووافقه جماعة: إنه يوقف نصيب أربعة، وقال الليث، وأبو يوسف: ويوقف نصيب غلام، ويؤخذ ضمين من الورثة، وعلى المذهب يشترط لوقف النصيب المذكور كونه وارثا، وأن يطلب بقية الورثة القسمة، وقد ذكره المؤلف، فإن لم يطلبوها بقي الأمر على حاله إلى الوضع، وهذا ظاهر (

Mas'alah: What amount should be reserved for a fetus in inheritance according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9149)

فصل: واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف، فعن أحمد، أنه يوقف نصيب ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر، أو نصيب أنثيين إن كان أكثر. وهذا قول محمد بن الحسن، واللولؤي. وقال شريك: يوقف نصيب أربعة، فإني رأيت بني إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد؛ محمد، وعمر، وعلي. قال يحيى: وأظن الرابع إسماعيل. وروى ابن المبارك [3] هذا القول عن أبي حنيفة، ورواه الربيع عن الشافعي. وقال الليث، وأبو (1) في: المغني 9/ 177. (2) في م: «عليها». (3) في م: «المنذر».

Mas'alah: What does 'requesting the remaining heirs' mean in inheritance of a fetus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1076)

قوله: (فطلب بقية ورثة) : أي: مئن لا يسقطه الحشل، كما يعلم مما يأتي. ح غ.

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance from those who would be excluded by a pregnancy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1077)

قوله: (ولا يدفع لمن يسقطه شية) : أي: ولا يدفع لمن يسقطه الحمل من الورثة شيبة، كمن مات عن زوجة حامل منه، وعن إخوة وأخواتي، فلا يعطون شيئا؛ لاحتمال كون الحمل ذكرا، وهو يسقط الإخوة والأخوات. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a pregnant woman from her grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2023)

* قوله: (والقائلة: إن ألد ذكرا لم يرث. . . إلخ) وعكس هذه المسألة من كانت حاملا من ابن عمها [8] ومات [ثم مات] [9] جدها عن بنتين وعنها، فإنها القائلة: (إن ولدت ذكرا ورثنا لا أنثى) [10].

Mas'alah: How is inheritance calculated when a pregnant woman is an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4845)

ومن خلفت زوجا وأما وإخوة لأم اثنين فأكثر وامرأة أب حامل فهي القائلة إن ألد أنثى ورثت لا ذكرا لأنها إن ولدت أنثى واحدة أعيل لها بالنصف فتعول المسألة إلى تسعة وإن ولدت أنثيين أعيل لهما بالثلثين وتعول إلى عشرة وتقدمت وإن ولدت ذكرا فأكثر أو مع أنثى فأكثر لم يرثوا لأنهم عصبة وقد استغرقت الفروض التركة §

وكذا الحكم لو كانت أمها هي القائلة على المذهب من أن عصبة الأشقاء لا يرث في المشركة

Mas'alah: How is inheritance calculated when a pregnant granddaughter is an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4846)

ومن مات عن بنتين وبنت ابن حامل من ابن ابن له آخر مات قبله فهي القائلة إن ألد ذكرا ورثنا لا أنثى §

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of an estate when a fetus is an heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=639)

"من مات عن حمل يرثه" وعن ورثة غيره، ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى: خروجا من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة. وإلا،

Mas'alah: How is the share of a fetus reserved when other heirs demand division?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=639)

"فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين" لأن وضعهما كثير معتاد، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف له شيء.

Mas'alah: When should the estate be delayed until the birth of a fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2936)

(فمن مات عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضا، ورضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع، وقف الأمر إليه، وهو الأولى؛ لتكون القسمة مرة واحدة

Mas'alah: Does a fetus acquire ownership of inheritance immediately upon the death of the testator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1185)

يرث بلا نزاع في الجملة، لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه؟ وجزم به في الإقناع كما يدل عليه نصه في النفقة على أمه من نصيبه. ويثبت له ذلك بخروجه حيا أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا كما يدل عليه نصه في كافر مات عن حمل منه

بدارنا. ويأتي فيه خلاف بين الأصحاب (

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of inheritance when a fetus is involved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1185)

من مات عن حمل يرثه) وورثه غيره ورضوا يوقف الأمر على وضعه فهو أولى، خروجا من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة، وإلا (

Mas'alah: Can the other heirs demand immediate distribution of the estate if a fetus is expected?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1185)

فطلب بقية ورثته القسمة) لم يجبروا على الصبر، و (

Mas'alah: What are the rules for reserving inheritance for a fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1185)

فإذا ولد) الحمل (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورد ما بقي لمستحقه) وإن أعوز شيئا بأن ولدت أكثر من ذكرين والموقوف إرثهما رجع على من هو في يده. ومتى زادت الفروض على الثلث فإرث الأنثيين أكثر، وإن نقصت فميراث الذكرين أكثر، وإن

استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين وربما لا يرث الحمل إلا إذ كان أنثى كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة، وربما لا يرث إلا إذا كان ذكرا، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل، فيوقف له ما فضل عن فرض البنت (

Sub–topic – Inheritance of a Fetus and Ambiguous Hermaphrodite

Mas'alah: What are the inheritance rules for a fetus and a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=331)

باب ميراث الحمل والمفقود [1] يأخذ من لا يسقط بالحمل أقل ما يرث [2]. ويوقف له الأكثر من نصيب [3] ذكرين أو أنثيين. فإذا وضع أخذ نصيبه ورد الباقي إلى مستحقيه. فإن انفصل وفيه حياة ورث وورث، ولا تكفي حركته واختلاجه [4]. وإن استهل [5] أحد التوأمين وجهل أقرع. وإن مات كافر عن حمل لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه. ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها (1) قوله: "ميراث الحمل والمفقود" ، خلافا للمحرر حيث جعل "ميراث الحمل" و "ميراث المفقود" كل في باب خاص به (1/ 406) ، وهو زد (53) . (2) قوله: "يأخذ من لا يسقط بالحمل أقل ما يرث" ، قال في "دليل الطالب بحاشية ابن مانع" : ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملا، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه. . .، قال ابن مانع: فمن مات عن زوجة وابن وحمل فإنه يدفع للزوجة الثمن، ويوقف للحمل نصيب ذكرين؛ لأن نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثيين فتصح المسألة من 24، للزوجة منها ثلاثة ويدفع للابن سبعة ويوقف للحمل 14 (ص 202) . (3) قوله: "ويوقف له الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين" ، وهو من المفردات، قال في "نظم المفردات" : وقف لحمل وارث نصيب ما ... لذكرين في تراث قسما قال البهوتي: يعني إذا مات عن حمل وطلب باقي الورثة القسمة وقفت له الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين ويدفع إلى من لا يحجبه الحمل أقل

ميراثه ولا يدفع إلى من يسقطه شيء (ص 217) . (4) قوله: "واختلاجه" ، أي: تحركه، ومنه خلج حاجبيه وعينيه حركهما، "أساس البلاغة" (ص 117) ، خلج. (5) قوله: "واستهل" ، أي: استهل صارخا فدل على حياته، وقال في حاشية اللبدى على نيل المآرب: قيل بالبناء للفاعل، وقيل بالبناء للمفعول. ومعنى استهل: خرج صارخا، (ص 282) .

السلامة [1] كتجارة وسياحة انتظر إلى تسعين سنة منذ ولد. أو ظاهرها الهلاك [2] كفقده بين أهله، أو في الحجاز، أو بين الصفين انتظر أربع سنين ثم يورث. وإن مات في المدة موروث له عملت المسألة على أنه حي ولا يوقف سوى نصيبه إن كان يرث. ومتى بأن المفقود حيا أو ميتا يوم موت موروثه عمل على ذلك. وإن لم يتبين قسم ما وقف على ورثته.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a fetus and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1150)

(باب ميراث الحمل) بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الآدمية، يقال [1]: امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حبلى. (و) ميراث (الخنثى المشكل) الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a fetus and an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=235)

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، فإذا ولد أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه، ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئا اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئا. ويرث ويورث إن استهل صارخا أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد دليل على حياته غير وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث، وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة. والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a fetus (al-haml) and a missing person (al-mafqud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=537)

وقسمت ووقف له أي الحمل الأكثر من ارث ذكرين أو انثيين ويدفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملا ويدفع لمن ينقصه أي يحجبه حجب نقصان اليقين وهو أقل ميراثه , ولا يدفع لمن يسقطه شيء فإذا ولد الحمل وتبين أن إرثه أقل مما وقف له أخذ نصيبه من ورد ما بقي بعد فرضه لمستحقه وإن أعوز شيئا بأن وقف له نصيب ذكرين فولدت ثلاثة ذكور رجع على كل من هو في يده. ثم لنتكلم على ميراث المفقود ومن انقطع جبره لغيبه ظاهرها السلامة كالأسر وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد , فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم. وإن كان غالبها الهلاك كطريق الحجاز أو فقد من بين أهله ونحوه انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيه ظن

الهلاك , إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية , ولاتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد , ويزكي ماله قبل قسمه لما مضى , وإن قدم بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه ورجع على من أخذ الباقي. ثم شرعت في الكلام على ميراث الخنثى , وهو من له شكل ذكر وفرج أنثى ويعتبر ببوله , فسبقه من أحدهما , وإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما , فإن استويا فمشكل من أشكل الأمر التبس , فإن رجي كشفه أعطى ومن معه اليقين لتظهر ذكور يته بنبات لحية ونحوها أو أنوثته بحيض ونحوه , فإن مات أو بلغ بلا أمارة أخذ نصف إرثه بكونه ذكرا فقط كولد أخي الميت أو عمه أو نصف إرثه بكونه أنثى فقط كولد أب مع زوج

Mas'alah: What are the rules of inheritance for a fetus (haml) and an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=183)

باب [في ميراث الحمل] يوقف لحمل في الورثة إن [2] طلبوا القسمة الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين. فإذا ولد أخذ حقه والباقي لمستحقه، ولا يعطى من سقط به شيئا، ومن لا يحجبه يأخذ إرثه، ومن ينقصه يأخذ اليقين. ويرث ويورث إن استهل صارخا أو عطس، أو بكى أو رضع أو تنفس لا إن اختلج [3] فقط. والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن لم يرج اتضاحه وإلا فاليقين.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a fetus and an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=53)

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، فإذا ولد أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه، ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئا اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئا، ويرث ويورث إن استهل صارخا أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث، وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة، والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

BAB 10

باب ميراث الخنثى المشكل

Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Terminology of Khuntha Mushkil

Mas'alah: What are the rules for inheritance of an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=57)

باب ميراث الخنثى 109 – وإن ترم توريث خنثى مشكل ... فاقسم على اليقين [حقا] [2] تعدل (1) هكذا في الأصل وفي المطبوع، وهو غير متزن، ولو قيل: (مسألته من بعد تصحيح جلا) لاستقام البيت. (2) زيادة من المطبوع.

]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=168)

باب ميراث الخنثى ص: 109 – وإن ترم توريث خنثى مشكل ... فاقسم على اليقين [حقا] [1] تعدل ش: الخنثى: هو من له شكل ذكر، وفرج أنثى، أو ثقب مكان الفرج يخرج منه البول. وينقسم إلى: مشكل وغير مشكل، من أشكل الأمر: التبس. فإن ظهر فيه أمارات – أي: علامات – الرجال؛ من نبات لحية، وخروج المني من ذكره؛

فرجل. أو ظهرت فيه علامات من حيض، أو حمل؛ فامرأة. وليس بمشكل فيهما، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وغيره حكم من ظهرت علاماته فيه من رجل أو امرأة. (1) زيادة من النظم المطبوع.

[والخنثى] [1] الذي لا علامة فيه على ذكوريته أو أنوثيته: مشكل. ولا يكون المشكل أبا، ولا أما، ولا جدا، ولا جدة، ولا زوجا، ولا زوجة؛ لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلا. وينحصر إشكاله في الإرث في: الولد، وولد الابن، والأخ لغير أم، وولد الأخ لغير أم، والعم، وولده، والولاء، إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكرا، أو أن يكون أنثى. فإن كان يرجى انكشاف حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ؛ أعطي هو ومن معه اليقين من التركة، وهو ما يرثه على كل تقدير. ومحل بسط بيان حكمه كتب الفقه، والمراد هنا: ذكر بيان تعريف المشكل، وبيان إرث من معه من الورثة حال الإشكال، وهذا المختصر لا يحتمل بيان ذكر ذلك. (1) في الأصل: (والأنثى) ، والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1148)

تتمة ثانية: في ميراث الخنثى: – والخنثى: من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه. وهو: من له شكل ذكر رجل وشكل فرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وكذا من لا آلة له [3] على ما يأتي. ولا يكون الخنثى أبا ولا أما ولا زوجا ولا زوجة. ويعتبر أمره في توريثه مع إشكال كونه ذكرا أو أنثى ببوله من أحدهما [4]، فإن

(1) ينظر: الإنصاف 18/ 232، والمحرر 1/ 407، والروض المربع 2/ 262. (2) ينظر: المغني 9/ 188، والإقناع 3/ 110. الرعايتين: كبرى وصغرى، كلاهما لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي (630 – 695 هـ) ، حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة، يسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه، وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين، وغير مطبوعين، والرعاية الكبرى هي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب، ويوجد الجزء الثاني من الكبرى في مكتبة شستربتي برقم 3541، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفيلم برقم 41. ينظر: المدخل ص 446، والدر المنضد ص 39. (3) الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع خناثى، وخناث. ينظر: لسان العرب 2/ 145، والقاموس المحيط 1/ 166. (4) إجماعا، حكاه ابن المنذر. ينظر: الإجماع ص 87.

بال منهما فسبقه من أحدهما، قال ابن اللبان [1]: روى الكلبي [2] عن أبي صالح [3] عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: "من حيث يبول" [4]، وروي أنه –صلى الله عليه وسلم– أتي بخنثى من الأنصار فقال: "ورثوه من أول ما يبول منه" [5] ولأن خروج البول أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر، وإن خرج البول منهما معا اعتبر أكثرهما، قال ابن (1) ابن اللبان هو: محمد بن عبد الله بن الحسن البصري ابن اللبان، الشافعي، أبو الحسين، إمام الفرضيين، اشتهر بعلم الفرائض، وصنف فيها كتبا كثيرة، توفي سنة 402 هـ. ينظر: طفات الشافعية 4/ 154 – 155، وسير أعلام النبلاء 17/ 217 – 219. (2) الكلبي: محمد بن السائب بن بشر، الكوفي، كان رأسا في الأنساب، إلا أنه شيعي متروك الحديث، توفي سنة 146 هـ.

ينظر: تهذيب الكمال 25/ 246 – 253، وسير أعلام النبلاء 6/ 248 – 239. (3) أبو صالح: باذام، وبقال: باذان، مولى أم هانيء بنت أبي طالب. ينظر: الجرح والتعديل 1/ 135، وتهذيب الكمال 4/ 6، والتقريب ص 120. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ميراث الخنثى، كتاب الفرائض، وفي سنده محمد بن السائب الكلبي قال البيهقي: "لا يحتج به" . السنن الكبرى 6/ 261، وقال الألباني: "موضوع" الإرواء 6/ 152. وقد رواه سعيد بن منصور موقوفا على علي –رضي الله عنه– برقم (125) ، سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 82، وابن أبي شيبة برقم (11410) الكتاب المصنف 11/ 349، والدارمي برقم (2970) سنن الدارمي 2/ 461، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 261، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 152. وروي موقوفا على عمر وجابر بن زيد –رضي الله عنهم– وعلى الشعبي. عند ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي –في المواضع السابقة– والدارقطني 4/ 81. (5) لم أجده بهذا اللفظ وسبق تخريجه بنحوه آنفا.

حمدان [1]: "قدرا وعددا" [2]؛ لأنها مزية لأحد العلامتين فاعتبر بها كالسبق، فإن استويا في قدر ما يخرج من كل منهما من البول فهو مشكل: من أشكل الأمر التبس لعدم تمييزه بشيء مما تقدم [3]، [و] [4] حكي عن علي والحسن: "أن أضلاعه تعد، فإن كانت ستة عشر فهو ذكر، وإن كانت سبعة عشر فهو أنثى" [5]، قال ابن اللبان: "لو صح هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال" [6].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a person with ambiguous genitalia (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1153)

قال الموفق في "المغني" : وجدنا في عصرنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج، أحدهما ليس في قبله إلا لحمة كالربوة يرشح البول منها على الدوام، والثاني ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، وقال: وحدثت أن في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا [2] لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه، قال: وهذا وما أشبهه في معنى الخنثى لكنه [3] لا يكون اعتباره بمباله، فإن لم يكن له علامة فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها [4]. (1) في الأصل: الولد. (2) في الأصل: مخرجا أصل. (3) في الأصل: لاكنه. (4) ينظر: المغني 9/ 114، وكشاف القناع 4/ 474.

Mas'alah: How is inheritance determined for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=618)

باب ميراث الخناثى /483و/ اعلم أن الخنثى: هو الذي له ذكر [كذكر] [7] الرجل، وفرج كفرج المرأة ولا يخلوا أن يشكل علينا أمره، وهو أن يبول من الذكر فيعلم أنه رجل، أو يبول من الفرج فيعلم أنه أنثى، أو يبول منهما، لكنه سبق البول من أحدهما فيقدم حكمه، أو يخرج منهما معا في حال واحدة، فيكون الحكم الأكثر، أو يحيض أو يحبل، فيكون امرأة أو يمني من ذكره، أو تنبت له لحية فهو رجل، فإن عدم جميع ما ذكرنا فهو مشكل وله حالتان: حالة فيها انكشاف حاله، وهو أن يكون صغيرا فيرجى أن ينكشف أمره عند بلوغه، فهذا يعطي اليقين هو ومن معه من الورثة، ويوقف الباقي إلى حين الانكشاف والإياس، فإن كان ممن يرث في حال دون حال لم يدفع إليه من التركة شيئا، وطريق العمل في المسألتين على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى

المسألتين في الأخرى إن تباينت أو تعطي كل واحد أقل النصفين، فإن اتفقا ضربت وفق إحدهما في الآخر، وإن تماثلتا أجزى أحدهما عن الآخر، وإن تناسبتا اجتزئت بأكثرهما أجزى أحدهما عن = والمغني 7/ 167، والمحرر1/ 413، والشرح الكبير7/ 163، وشرح الزركشي 3/ 56 – 57، والإنصاف 7/ 350. (1) في المخطوط ((الصابئين)) . (2) نقله ابن منصور، وهو اختيار أبي بكر. انظر: الروايتين والوجهين 103/أ، وانظر: المقنع: 191، والمغني 7/ 167، والشرح الكبير 7/ 163، وشرح الزركشي 3/ 56 – 57، والإنصاف 7/ 350. (3) نقلها الأثرم، وابن منصور، وبكر بن محمد، انظر: الروايتين والوجهين 106/ب، وانظر: المحرر 1/ 413، وشرح الزركشي 3/ 57 – 58، والإنصاف 7/ 348. (4) نقلها أبو طالب: انظر: الروايتين والوجهين 106/ب، وانظر: المحرر1/ 413، والشرح الكبير7/ 161، وشرح الزركشي 3/ 58، والإنصاف 7/ 348. (5) ما بين المعكوفتين زيادة منا لتستقيم بها العبارة. (6) نص عليها في رواية بكر بن محمد. انظر: الروايتين والوجهين 106/ب. (7) في الأصل كدر.

الآخر ثم دفعت في جميع ذلك اليقين ووقفت الباقي. والحالة الأخرى ييأس [1] فيها من انكشاف حاله، وهو أن يموت على إشكاله أو لا تظهر عليه أمارة، فيحكم عليه بنصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إن كان من ولد الميت، أو من ولد أبيه أو ابنه الذين يورثون مع الذكورية وألأنثوية، فأما إن كان من ولد أخي الميت، أو ولد جده الذين يرث ذكورهم دون إناثهم، فإنه يعطى نصف ميراث خاصة، فإن كان في موضع يرث إن كان أنثى ولا يرث إن كان ذكرا فله نصف ميراث أنثى. مثاله: زوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى، للزوج النصف، وللأخت للأبوين النصف، وولد الأب إن جعلناه ذكرا سقط، وإن جعلناه أنثى فله السدس عائلا فنعطيه نصف سدس عائلا فتصير

المسألة من ستة ونصف فتضرب في مخرج النصف فتصير ثلاثة عشر، للزوج ستة، وكذلك للأخت، وللخنثى سهم وعقد الباقي في الخنثى الذي يرث مع الذكورية والأنوثية أن تصحح المسألة على أن الخنثى ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها إن اتفقتا [2] فما اجتمع ضربته في الحالين فما بلغ /484 ظ/ فمنه تصح المسألة، ثم كل من له شيء من مسألة الذكورية مضروب في مسألة الأنوثية، أو في وفقها ومن له شيء من مسألة الأنوثية مضروب في مسألة الذكورية أو في وفقها، فما اجتمع له فهو حقه، فإن كانت المسألتان متماثلتين ضربت أحداهما في الحالين، فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم تجمع لكل واحد ما نصيبه في الحالين فتدفعه إليه، فإن كانت إحدى المسألتين تناسب الأخرى اجتزئت بأعلى العددين وضربته في الحالين، فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم كل من له شيء من أدنى العددين مضروب في مخرج نسبة أقل الفريضتين إلى أكثرهما، فما بلغ أضفته إلى نصيبه من أعلى العددين من غير ضرب في الحالين وهكذا العمل في الخنثيين والثلاثة. والأكثر ينزلون حالين فيجعلون تارة ذكورا وتارة إناثا، ثم يجعل لكل واحد منهم نصف ماله في الحالين.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9180)

باب ميراث الخنثى

Mas'alah: What is the definition of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9180)

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9192)

فوائد؛ الأولى، لو أعطت الخناثى اليقين قبل اليأس من انكشاف حالهم، نزلتهم بعدد أحوالهم بلا خلاف. وكذا حكم المفقودين كما تقدم. الثانية، لو صالح الخنثى المشكل من معه على ما وقف له، صح إن كان بعد البلوغ، وإلا فلا. الثالثة، قال المصنف: لقد وجدنا في عصرنا شيئا لم يذكره الفرضيون، فإنا

. . . . . ——— وجدنا

شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج، لا ذكر ولا فرج؛ أما أحدهما فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة، يرشح البول منها رشحا على الدوام. والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين، منه يتغوط ومنه يبول. وسألت من أخبرني عن زيه، فقال: يلبس لبس النساء ويخالطهن، ويغزل

. . . . . ——— معهن، ويعد

نفسه امرأة. وحدثت أن في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا، لا قبل ولا دبر

[1]، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه. قال المصنف: فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى، لكنه لا يمكن اعتباره بمباله، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»، في موضع: ومن له ثقب واحد يخرج منه البول والمني والدم، فله حكم الخنثى. وقال في موضع آخر: وإن كان له ثقب واحد يرشح منه البول، فهو خنثى مشكل. كما تقدم. (1) في ط: «ذكر».

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1299)

ومن أشكل نسبة فكمفقود ومفقودان فأكثر كخناثي في التذيل

Mas'alah: How is the ambiguous hermaphrodite defined and classified in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1300)

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة وثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم إلى مشكل إلى مشكل وغير مشكل فأن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكر وكونه مني رجل فرجل أو علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين أو تفلكهما فهو امرأة وليس بمشكل فيهما إنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة وحكمه في إرثه وغيره حكم من ظهرت علامته فيه والذي لا علامة فيه مشكل ولا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وينحصر أشكاله في

الإرث في الولد وولد الابن والأخ لغير أم وولد الأخ لغير أم والعم وولده والولاء فأن بال أو سبق بوله من ذكره فذكر أو عكسه فأنثى وأن خرجا معا اعتبر أكثرهما فأن استويا فمشكل فأن كان يرجى انكشاف حاله وهو صغير أعطي هو من معه

اليقين ومن سقط به في إحدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء وأن يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه فأن ورث بكونه ذكرا فقط كولد أخي الميت أو عمه فله نصف ميراث ذكر فقط كزوج وبنت وولد أب خنثي تصح من ثمانية: للزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثي سهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1302)

قال الموفق: وجدنا في عصرنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج أحدهما ليس له في قبله إلا لحمة كالزبرة يرشح البول منها على الدوام والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول قال: وحدثت أن في بلاد العجم

شخصا ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه: قال فهذا وما اشبهه في معنى الخنثي لكنه لا يكون اعتباره بمباله فأن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها.

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=349)

فأما الخنثى المشكل, فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى, فأما إن سبق البول من أحد الفرجين, فإن له حكمه وليس بمشكل, فإن لم يظهر ذلك بالبول نظر, فإن حاضت كانت امرأة, وإن أنزل المني كان رجلا, وإن نبتت لحيته فهو رجل, وإن سقط ثدياه فهو امرأة, وإن طلب النساء كان رجلا, وإن طلب الرجال كانت امرأة, وزال الإشكال, فإن عدم جميع ذلك اعتبر بعدد الأضلاع, فإن كانت أضلاعه ستة عشر ضلعا كان رجلا. وإن كانت سبعة عشر ضلعا كانت امرأة. كذلك قال الحسن البصري رضي الله عنه. فإن كان أطلس الجنبين كان مشكلا.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=850)

[باب ميراث الخنثى]

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2144)

باب ميراث الخنثى وهو الذي له ذكر وفرج امرأة، فيعتبر بمباله، فإن بال أو سبق بوله من ذكره، [المبدع في شرح المقنع] موروثه، فلا يثبت بالشك، كالجنين، فعلى هذا:

لا يجوز في مدة التربص أن يقضي منه دينه، ولا ينفق على زوجته أو بهيمته، وعلى الأول يجوز كسائر ماله (ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسموه) اختاره ابن اللبان، وهو صحيح؛ لأنه حقهم لا يخرج عنهم، وأنكر ذلك الوني، وقال: لا فائدة أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة، وهي متيقنة، ثم يقال له: لك أن تصالح على بعضه، بل إن جاز ذلك، فالأولى: أن تقسم المسألة على تقدير الحياة، وتقف نصيب المفقود لا غير، وإن لم يرتضه المؤلف؛ لأن إباحة الصلح عليه لا تمنع وجوب وقفه، ووجوب وقفه لا يمنع الصلح عليه كذلك، ولأن تجويز أخذ الإنسان حق غيره برضاه وصلحه، لا يلزم منه جواز أخذه بغير إذنه، وحينئذ لهم أن يصطلحوا على كل الموقوف إن حجب أحدا ولم يرث، أو كان أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين. تنبيه: إذا قسم ماله، ثم قدم، أخذ ما وجده بعينه، والتالف ليس بمضمون، نص عليه في رواية ابن منصور، وقدمها في الرعاية، واختاره جمع؛ لأنه إنما قسم بحق لهم، وعنه: مضمون، صححها ابن عقيل وغيره، وجزم به المؤلف، وإن حصل لأسير من وقف، تسلمه وحفظه وكيله، ومن ينتقل إليه بعد جميعا، واختار في "الفروع" : يكفي وكيله، وهو ظاهر، ومن أشكل نسبه فكمفقود، ومفقودان فأكثر كخناثى في تنزيل. [باب ميراث الخنثى] وجمعه: الخناثى كالحبالى (وهو الذي له ذكر وفرج امرأة) وكذا قاله الجوهري، وفي "المغني" ، و "الشرح" : أو له ثقب في مكان الفرج يخرج منه

Mas'alah: How is a hermaphrodite defined and classified in inheritance law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2657)

الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.

وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل، فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، فهو امرأة وممن روي عنه ذلك؛ علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم. قال ابن اللبان: روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: من حيث يبول» . وروي أنه - عليه السلام - «أتي بخنثى من الأنصار، فقال: ورثوه من أول ما يبول منه.» ولأن خروج البول أعم العلامات؛ لوجودها من الصغير والكبير.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=514)

باب ميراث الخنثى

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of hermaphrodites?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

باب ميراث الخناثى :

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite (khuntha) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1152)

)

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite (khuntha) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1152)

والخنثى): من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. (1) قال في المطلع (374) : (الاختلاج: الاضطراب، يقال: اختلجت عينه: إذا اضطربت) .

Mas'alah: What is the section on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=329)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9181)

باب ميراث الخنثى وهو الذي له ذكر وفرج امرأة. فيعتبر بمباله، فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل، وإن ـــــــــ باب ميراث الخنثى (وهو الذي له ذكر وفرج امرأة) أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فمن تثبت فيه علامات الرجال أو النساء، فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه. والذي لا علامة فيه مشكل.

Mas'alah: What does the author say about the section on the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2712)

فصله أبلغ تفصيل فليراجع هناك . فصل

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

باب ميراث الخنثي

LLLL

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term khuntha?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

والخنثى من تحتك الطعام، إذا اشتبة أمره فلم يخلصا "طعمه المقضود، وشارك طعم غيره، فشمي الخنثى بذلك، لاشتراك الشبهين فيه.

Mas'alah: What does mushkil mean in the context of the hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

والمشكل من أشكل الأمر: التبست؛ لعدم تميزه بشيء مما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of khuntha in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

واعلم أن الخنفى عبارة عمن تعارض فيه دليلا ذكورته وأنوثه بلا مرجح لأحدهما، وهو عند الله رجلا أو امرأة، لا رجل وامرأة؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة لا يجتمعان في شخص واجي. كذا قال بعضهم.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب ميرات الخل ؟ ؟

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of hermaphrodites and similar cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

LL 0 LLLLLL CC SSLLSLLLLLS باب ميراث الغزقي و نحوهم SLLSLSSLLLLLL LL LLL LLLL LL CLLLLLL LLLLLL CCCCLLC 0 CLSLL L L S L L L L L L L S L LSL S S LS S LL

Mas'alah: How is a hermaphrodite defined in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2030)

وهو: من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة [1]،

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1625)

باب ميراث الخنثى

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب ميراث الخنثى... 1017

Mas'alah: What did al-Muwaffaq mention about a case similar to hermaphrodites in his time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4863)

قال الموفق في المغني وجدنا في عصرنا شيئا شبيها بهذا §

لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج أما أحدهما فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمة كالزبرة يرشح البول منها رشحا على الدوام والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وسألت من أخبرني عنه عن زيه فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن ويعد نفسه امرأة وقال وحدثت أن في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه قال فهذا وما أشبهه في معنى الخنثلكنه لا يكون اعتباره بمباله فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن

يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها §

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=645)

باب ميراث الخنثى

Mas'alah: What is the consensus on inheriting from a hermaphrodite?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=645)

نقل ابن حزم الإجماع على توريثه.

Mas'alah: How is a hermaphrodite defined for inheritance purposes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=645)

"وهو: من له شكل الذكر، وفرج المرأة ويعتبر" أمره في توريثه.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=399)

باب ميراث الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on a person who has neither male nor female genitalia?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2954)

وك) خنثى (مشكل من لا ذكر له ولا فرج) له (ولا فيه علامة ذكر أو أنثى، قال الموفق) في المغني "(وجدنا في عصرنا) شيئا شبيها بهذا لم يذكره الفرضيون، ولم يسمعوا به، فإنا وجدنا (شخصين) ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج أما (أحدهما) فذكروا أنه (ليس) له (في قبله إلا لحمة كالربوة يرشح البول منها) رشحا (على الدوام، وأرسل يسألنا عن التحرز من النجاسة، سنة عشر وستمائة، والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين، منه يتغوط و) منه (يبول) وسألت من أخبرني عنه عن زيه فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء، ويخالطهن، ويغزل معهن، ويعد نفسه امرأة و (قال: وحدثت أن ب) بلاد (العجم شخصا ليس له مخرج) أصلا لا (قبل أو) ؛ أي: ولا (دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه) فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى، لكنه لما يكون اعتباره بمباله، فإن لم يكن له علامة أخرى؛ فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها."

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite in inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3716)

[باب: ميراث الخنثى] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام (ميراث الخنثى. وهو: من له شكل ذكر رجل، و) شكل (فرج امرأة) . زاد في "المغني" و "الشرح" : أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. وما فى المتن عبارة "الفروع" . وهو أحسن من تعبير

غالب الأصحاب بقولهم: وهو الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة؛ لعدم إمكان اجتماعهما؛ لأن الذي له ذكر الرجل إنما يكون رجلا لأنه ليس معه إشكال والذي له فرج المرأة إنما يكون امرأة. لكن (1) مرادهم ما صرح به صاحب "الفروع" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person with no genitalia or ambiguous genitalia?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3727)

(وكـ) خنثى (مشكل) في الحكم (من) أي إنسان (لا ذكر له ولا فرج) له، (ولا فيه علامة ذكر أو) علامة (أنثى) . قال في "المغني" : وقد وجدنا في عصرنا شيئا شبيها بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج: أما أحدهما فذكروا أنه (5) ليس في قبله إلا لحمة ناتئة (6) يرشح البول منها رشحا على الدوام، وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة والتحرز من النجاسة في هذه السنة وهي سنة ستة عشرة وستمائة. والثانى: شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول. ? (1) في أ: كالعمل في ذلك أن ذاك لأنك. وفي ب: كالعمل في ذلك أن ذاك لأن. (2) ساقط من ب. (3) في ج: ولذلك. (4) في أ: أنه. (5) في ج: لأنه. (6) في ج: نابتة.

وسألت من أخبرنى عنه عن زيه فأخبرنى أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن ويعد نفسه امرأة. وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر وإنما يتقايأ (1) ما يأكله ويشربه. فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى إلا أنه لا

يمكن اعتباره بمباله. وإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه كلها. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. ? (1) في ج: يتلقيا. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=572)

باب ميراث الخنثى (وهو من له شكل الذكر، و) شكل (فرج المرأة) زاد في المغني والشرح: أو ثقب في مكان الفرج، يخرج منه البول. (ويعتبر) أمره من كونه ذكرا أو أنثى في توريثه وغيره مع إشكاله (ببوله) من أحدهما. فإن كان يبول منهما (فبسبقه) أي سبق البول (من أحدهما) قال في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول. فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. (فإن خرج) البول (منهما) أي من شكل الذكر وشكل الفرج (معا) ، بأن لم يسبق من واحد منهما (اعتبر أكثرهما) خروجا منه. قال ابن حمدان: قدرا وعددا لأن له تأثيرا. قال في المغني: فإن خرجا معا ولم يسبق أحدهما، فقال أحمد في رواية إسحق بن إبراهيم: يرث من المكان الذي يبول منه أكثر. (فإن استويا) أي استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول (فمشكل) أي فالخنثى المتصف بذلك يسمى مشكلا، لأنه قد أشكل أمره لعدم تمييزه بشيء مما تقدم.

(فإن رجي كشفه) أي كشف إشكاله (بعد كبره) أي بلوغه (أعطي) الخنثى (ومن معه)

من الورثة (اليقين) من التركة، وهو ما يرثونه بكل تقدير، (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكورته، بنبات لحيته، أو إمناء من ذكره) . زاد في المغني: وكونه مني رجل، (أو) لتظهر (أنوثته بحيض أو تفلك ثدي) بأن يستدير، قال في القاموس: وفلك ثديها وأفلك وتفلك: استدار، انتهى. (أو إمناء من فرج) . (فإن مات) الخنثى قبل بلوغه، (أو بلغ بلا أمارة) ، تظهر بها ذكوريته، أو أنوثيته، (واختلف إرثه، أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) فإن كان ابن، وبنت، وولد خنثى مشكل، فمسألة ذكوريته من خمسة، عدد الرؤوس، ومسألة أنوثيته من أربعة. فاضرب إحداهما في الأخرى، لتباينهما، تكن عشرين. ثم اضرب العشرين في اثنين، عدد حالة الذكورة والأنوثة، تكن أربعين، ومنها تصح: للبنت سهم من أربعة، في خمسة، بخمسة؛ ولها سهم من خمسة، في أربعة، بأربعة؛ فأعطها تسعة. وللذكر سهمان من أربعة، في خمسة، بعشرة؛ وسهمان من خمسة، في أربعة، بثمانية: يجتمع له ثمانية عشر. وللخنثى من مسألة الأنوثية سهم، في مسألة الذكورية: خمسة؛ وله سهمان من خمسة، في أربعة، بثمانية. يجتمع له ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1193)

وكخنثى مشكل من لا ذكر له ولا فرج) له (ولا فيه علامة ذكر أو أنثى) وقد وجد من ليس في قبله مخرج، لا ذكر ولا فرج، بل لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحا

على الدوام، وآخر ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول،

ومن ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر، وإنما يتقايأ ما يأكله ويشربه وهو وما أشبهه في معنى الخنثى، غير أنه لا يغير بما له والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Inheritance Calculation by Assuming Both Genders

Mas'alah: How is inheritance distributed for an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1150)

فإن رجي كشف إشكاله لصغر أعطي ومن معه من الورثة اليقين من التركة وهو ما يرثه بكل تقدير، ووقف الباقي حتى يبلغ لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره، أو لتظهر أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو سقوطه أو إمناء من فرج.

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1151)

وإن ورث بهما متفاضلا عملت المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو وفقها في الأخرى إن توافقتا، وتجتزئ بأحدهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين عدد حال الخنثى، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فهو مضروب في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقها إن توافقتا أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا، أو فمن له شيء من أقل العددين فهو مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى وهو وفق الأكثر، ثم يضاف حاصل الضرب إلى ماله من أكثرهما

إن تناسبتا، ويسمى هذا مذهب المنزلين [1]، ففي ابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورية من خمسة والأنوثة من أربعة اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين ثم في اثنين تبلغ أربعين، للبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة يحصل لها تسعة، وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى سهمان في أربعة وسهم في خمسة تكن ثلاثة عشر. (1) أي تنزيل الخناثى، ويسمى مذهب أهل الأحوال، لتضاعف أحوالهم. ينظر: المغني 9/ 111، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 249، وكشاف القناع 4/ 471، والعذب الفائض 2/ 63.

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3694)

فإن مات أو بلغ بلا أمارة وورث بكونه ذكرا أو أنثى أخذ نصفه، وإن ورث بهما فله نصف إرثهما، كولد الميت معه بنت وابن، له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنت سهمان.

Mas'alah: What is the method of calculating inheritance for an ambiguous hermaphrodite by assuming both genders?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3694)

وقال الأكثر: تعمل المسألة على أنه ذكر ثم أنثى وتضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3694)

وقال الشيخ في المغني1 والمقنع 2 والشارح وغيرهم: وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate when an ambiguous hermaphrodite is present?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3695)

وإن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم، كإعطائهم اليقين قبل البلوغ،

وكالمفقودين، وقيل: حالين ذكورا وإناثا. وقال ابن عقيل: تقسم التركة ولا يوقف مع خنثى مشكل، على الأصح.

Mas'alah: What is the Hanbali method for calculating inheritance shares of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9186)

أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين، ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى، أو في وفقها، أو تجمع ما له منهما إن تماثلتا. ـــــــ المصنف، وقال: هذا قول لا بأس به في هذه المسألة، وفي كل مسألة فيها ولد إذا كان فيهم خنثى. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع». وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه

ذكر، ثم على أنه أنثى. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات. فيستحق على اختيار المصنف ومن تابعه في هذه المسألة، ثلاثة من تسعة، وهي الثلث. وعلى قول الأصحاب يستحق ثلاثة عشر من أربعين، وهي أقل من الثلث. قوله: ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا، وتجتزئ

Mas'alah: What is the ruling on proportional calculation in hermaphrodite inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9187)

بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا. هكذا قال الأصحاب. وقال في «الرعاية»: وقيل: المناسب هنا نوع من الموافق.

Mas'alah: When does an ambiguous hermaphrodite inherit half of a male and half of a female share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9187)

تنبيه: مراده بقوله: أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. إذا كان يرث بهما متفاضلا؛ كولد الميت أو ولد أبيه [أو ولد ابنه] [1]. أما إذا ورث بكونه (1) سقط من: الأصل، وفي ط: «أو ولد أبيه».

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated when inheriting as only male or only female?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9188)

ذكرا فقط؛ كولد أخي الميت أو عمه ونحوه، فله نصف ميراث ذكر لا غير. أو ورث بكونه أنثى فقط؛ كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين ونحوه، فله نصف ميراث أنثى لا غير. أو يكون الذكر والأنثى لا تفاضل بينهما، كولد الأم،

Mas'alah: How is the estate divided when there is a hermaphrodite heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9191)

التركة، ولا توقف مع خنثى مشكل على الأصح. وقال في «الفائق»: وفيه وجه؛ ينزلون حالين فقط؛ ذكورا وإناثا. اختاره أبو الخطاب، مع مزاحمتهم مع غيرهم من وجه واحد. وفيه وجه ثالث، وهو قسمة مستحقهم بينهم على أنصبائهم منفردين. فلو كان الوارث ابنا وولدين خنثيين، صحت من مائتين وأربعين، على تنزيلهم. على الأحوال؛ للابن ثمانية وتسعون، ولكل خنثى أحد وسبعون. وتصح على الحالين من أربعة وعشرين؛

عشرة للابن، ولكل خنثى سبعة. وعلى الوجه الثالث، تصح من عشرة؛ للابن أربعة، ولكل خنثى ثلاثة. ولو كان الوارث ولدا أو ولد ابن خنثيين وعما، صحت المسألة من أربعة

Mas'alah: How does the presence of a hermaphrodite affect inheritance shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9192)

وعشرين؛ ثمانية عشر للولد، وأربعة لولد الإبن، وسهمان للعم. وعلى العمل بالحالين يسقط ولد الابن هنا لو كان مع ولد الصلب أخته. قاله في «الرعاية الكبرى». وفي «الصغرى»: ولو كان. بزيادة واو.

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite when inheriting equally as male and female?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1301)

وأن ورث بهما متساويا كولد الأم فله السدس وأن كان معتقا فهو عصبة

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1301)

وأن ورث بهما متفاضلا فطريق العمل أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنثى ويسمى هذا مذهب المنزلين ثم أضرب إحداهما في الأخرى أن تباينتا أو وفقها أن اتفقنا واجتز بإحداهما أن تماثلتا وبأكثرهما أن تداخلتا ثم اضرب الحاصل في حالين ثم من له شيء من إحدى المسألتين أضربه في الأخرى أن تباينتا أو في وفقها أن توافقتا واجمع ماله فيهما أن تماثلتا ومن له شيء من أقل العددين اضربه من في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما أن تباينتا فان كان ابن وبنت وولد خنثي فمسألة ذكوريته من خمسة وأنوثيته من أربعة فاضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ثم في الحالين أي في اثنين تكن أربعين للبنت سهم من أربعة في خمسة وسهم من خمسة في أربعة سبعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة ثمانية عشر وللخنثي سهم في خمسة وسهمان في

أربعة "ثلاثة عشر" ومثال التوافق زوج وأم وولد أب خنثي مسألة الذكورية من ستة ومسألة الأنوثية من ثمانية بينهما موافقة بالإنصاف فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين ثم في حالين تكن ثمانية وأربعين ومثال التماثل زوجة وولد خنثي وعم مسألة الذكورية ثمانية ومسألة الأنوثة كذلك فاجتز بإحداهما ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر ومثال التناسب أم وبنت وولد خنثي وعم مسألة الذكورية من ستة وتصح من ثمانية عشر ومسألة الأنوثية من ستة وتصح منها فاجتز بالثمانية عشر ثم أضربها في حالين تكن ستة وثلاثين

Mas'alah: What is the Hanbali method for calculating inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=850)

وقال أصحابنا: يعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم يضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو وفق إحداهما في الأخرى إن اتفقتا، أو يجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكبرهما إن تناسبتا، وتضرب ذلك في اثنين، فما بلغ، فمنه تصح، ثم كل من له شيء من إحداهما، مضروب في الأخرى، أو في وفقها، أو تجمع مال منهما إن تماثلتا، فتعطيه إياه، ففي هذه المسألة إن قدرناه ذكرا، فهي من خمسة، وإن قدرناه أنثى فهي في أربعة، تضرب

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite using the method of states?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

وإن شئت عملتها بالأحوال، كمسائل الخناثى، فتقول: لو كانتا حرتين، فالمسألة من ستة،

Mas'alah: What is the evidence for giving a hermaphrodite half of male and half of female inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2658)

ولنا، قول ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة منكرا، ولأن حالتيه تساوتا، فوجبت التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما، ولا بينة لهما وليس توريثه

بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك، فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه، ولا سبيل إلى الوقف؛ لأنه لا غاية له تنتظر، وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقهم له.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for an ambiguous hermaphrodite in cases of mutual disparity and agreement?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1983)

قيل: أما مع التباين فابن وبنت وخنثى. مسألة الذكورية من خمسة، والأنوثية من أربعة. اضرب خمسة في أربعة تكن عشرين، ثم في اثنين تكن أربعين: للخنثى من مسألة الذكورية اثنان في أربعة بثمانية. ومن مسألة الأنوثية سهم في خمسة بخمسة المجموع ثلاثة عشر. وأما مع التوافق فزوج وأم وولد أب خنثى. مسألة الذكورية من ستة: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي لولد الأب. ومسألة الأنوثية من ثمانية: للزوج والأم ما ذكر قبل، ولولد الأب النصف ثلاثة، وبين الستة والثمانية موافقة بالأنصاف فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين، ثم في حالين تكن ثمانية وأربعين: للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة في أربعة باثني عشر. ومن مسألة الأنوثية ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ومجموع ذلك أحد وعشرون، وللأم من مسألة الذكورية سهمان في أربعة بثمانية. ومن مسألة الأنوثية سهمان في ثلاثة بستة، والمجموع أربعة عشر، وللخنثى من مسألة الذكورية سهم في أربعة بأربعة. ومن مسألة الأنوثية ثلاثة في ثلاثة بتسعة، والمجموع ثلاثة عشر. وأما مع التماثل فزوجة وولد خنثى وعم. مسألة الذكورية من ثمانية؛ لأن فيها ثمنا وما بقي. ومسألة الأنوثية كذلك؛ لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فاجتزئ بأحدهما ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر: للزوجة منها سهمان، وللخنثى من الأولى سبعة، ومن الثانية

أربعة صار ذلك أحد عشر، وللعم من الثانية ثلاثة، ولا شيء له من الأولى؛ لأن كون الخنثى ذكرا يسقطه. وأما مع التناسب فأم وبنت وولد خنثى وعم. مسألة الذكورية من ستة، وتصح من ثمانية عشر. ومسألة الأنوثية من ستة، وتصح منها وهي تناسب الأولى بالثلث فاجتزئ بأكثرهما وهو هنا ثمانية عشر، ثم اضرب ذلك في حالين تكن ستة وثلاثين، ثم من له شيء من أقل العددين مضروب في مخرج نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى، ثم تضاف إلى ماله من أكثرهما. فعلى هذا للأم من مسألة الأنوثية سهم مضروب في مخرج نسبتها إلى مخرج مسألة الذكورية وهو ثلاثة تكن ثلاثة، ثم يضاف ذلك إلى ما لها من مسألة الذكورية وهو ثلاثة تكن ستة، وللبنت منها سهمان مضروبان في ثلاثة تكن ستة،

ثم يضاف ذلك إلى ما لها من مسألة الذكورية وهو خمسة تكن أحد عشر، وللخنثى من مسألة الأنوثية سهمان مضروبان في ثلاثة تكن ستة، ثم يضاف إلى ما له من مسألة الذكورية وهو عشرة تكن ستة عشر، وللعم من مسألة الأنوثية سهم مضروب في ثلاثة تكن ثلاثة، ولا شيء له من مسألة الذكورية؛ لأن الذكر يحجبه. وأما قول المصنف رحمه الله: ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو في وفقها؛ فبيان لطريق استخراج نصيب كل واحد في مسألتي التباين والتوافق. وقد اتضح ذلك بما ذكرته في كل واحدة منها. وأما قوله: أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا؛ فبيان لطريق استخراج نصيب كل واحد في مسألة التماثل. وقد اتضح ذلك أيضا بما ذكرته فيها. ولم يذكر المصنف رحمه الله طريق استخراج نصيب كل واحد في مسألة التناسب وقد ذكرته فتنبه له واعمل به.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the male and female cases of a hermaphrodite agree?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1619)

فصل فيما إذا اتفقت المسائل : مثاله : زوج وأم وولد أب خنثى ، مسألة الأنوثية من ثمانية ، ومسألة الذكورية من ستة ، فيتفقان بالأنصاف ، فاضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى يكن أربعة وعشرين ، ثم في الحالين يكن ثمانية وأربعين ، ومنها تصح ؛ للأم أربعة عشر ، وللزوج أحد وعشرون ، وللخنثى ثلاث عشر .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the male and female cases of a hermaphrodite are identical?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1620)

فصل : فإن تماثلت المسألتان ، ضربت إحداهما في الحالين فما بلغ فمنه تصح ، ثم تجمع لكل واحد ما يصيبه في الحالين ، فتدفعه إليه . مثاله : زوجة ، وولد خنثى ، وعم ، مسألة الذكورية من ثمانية ؛ للزوجة سهم ، والباقي للابن ، ومسألة الأنوثية من ثمانية أيضا ؛ للزوجة سهم ، وللبنت أربعة ، وما بقي للعم ، فاضرب إحداهما في الحالين يكن ستة عشر ؛ للزوجة سهمان ، وللخنثى أحد عشر ، وللعم ثلاثة ؛ لأنه لا شيء له من مسألة الذكورية . مثال آخر : أبوان وولد خنثى ، مسألة الذكورية من ستة لكل واحد من الأبوين سهم وللابن أربعة ، ومسألة الأنوثية من ستة ؛ للأم سهم ، وللبنت ثلاثة ، وللأب ما بقي . فقد تماثلت المسألتان ، فاضرب إحداهما في الحالين يكن اثني عشر ، ومنها تصح ، للأم من كل مسألة سهم ، يجتمع لها سهمان ، وللأب من مسألة الذكورية

سهم ، ومن مسألة الأنوثية سهمان يجتمع له ثلاثة ، وللخنثى من مسألة الأنوثية ثلاثة أسهم ، ومن مسألة الذكورية أربعة يجتمع له سبعة . مثال ثالث : بنت ، وولد خنثى ، وعم ، مسألة الذكورية من ثلاثة ؛ للبنت سهم ، وللابن سهمان ، ومسألة الأنوثية من ثلاثة لكل بنت سهم ، وللعم سهم ، فاضرب إحداهما في الحالين يكن ستة ؛ للبنت سهمان ، وللخنثى ثلاثة ، سهمان من مسألة الذكورية ، وسهم من مسألة الأنوثية ، وللعم سهم . فلو لم يكن عم رد السهم عليهما على قدر سهامهما فيصبح من خمسة . ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a hermaphrodite when the male and female cases are proportional?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1621)

فصل : فإن تناسبت المسألتان أجزأك أكثرهما عددا فيضربه في الحالين ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ، ثم كل من له شيء من أدنى العددين مضروب في مخرج نسبة أقل الفريضتين ، أي أكثرهما ، فما بلغ أضفته إلى نصيبه من أعلى العددين من غير ضرب في الحالين ، فما بلغ فهو حقه ، فإن لم يكن له من أعلى العددين شيء فلا شيء له غير ذلك . مثاله : أم ، وبنت ، وولد خنثى ، وعم ، تصح مسألة الذكورية من ثمانية عشر ، ومسألة الأنوثية من ستة . فالستة تنتسب إلى مسألة الذكورية بالثلث ، فاضرب أكثرهما عددا في الحالين يكن ستة وثلاثين ، ومنها تصح ؛ للأم من مسألة الأنوثية سهم في مخرج النسبة ، وهو ثلثه يكن ثلاثة تضيفها إلى مالها من أعلى العددين وهو ثلاثة يكن ستة وذلك سدس المال ، وللبنت من مسألة الأنوثية سهمان في مخرج النسبة يكن ستة تضيفها إلى مالها من الثمانية عشر وهو خمسة يصير لها أحد عشر فهي حقها ، وللخنثى

من مسألة الأنوثية سهمان في مخرج النسبة يكن سنة نضيفها إلى ماله من أعلى العددين وهو عشرة يكمل له ستة عشر ، وللعم من مسألة الأنوثية سهم في مخرج النسبة يكن ثلاثة ولا شيء له من مسألة الذكورية فلا تكون له غير تلك الثلاثة . فصل : فإن كان الخنثى يرث إن كان ذكرا ولا يرث إن كان أنثى . فمثاله : إذا خلف ثلاثة أعمام أحدهم خنثى مشكل ، فنقول : مسألة الذكورية من ثلاثة ، ومسألة الأنوثية من اثنين ، فنضرب إحدى المسألتين في

الأخرى يكن ستة ، ثم في الحالين يكن اثني عشر ؛ لكل واحد من الأعمام من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنوثية ، يكن اثنين ، وله من مسألة الأنوثية سهم في مسألة الذكورية ، يكن ثلاثة ، فيجتمع لكل عم خمسة ، وللخنثى من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنوثية ، يكن اثنين ، فهما له ولا شيء له من مسألة الأنوثية ؛ لأن الخنثى يقول : أنا ذكر فأستحق ثلث المال ، وهو أربعة من أثنى عشر ، وأخواه يقولان : بل أنت أنثى لا شيء لك ، فيكون الثلث المدعى بينهم نصفين ، للخنثى نصفه سهمان ، ولإخوته سهمان بينهما نصفان يضاف ذلك إلى ما لهما بغير منازع ، فيصير لكل واحد خمسة ، وقد حصل للخنثى نصف ميراث ذكر ، ولا شيء له بالأنوثية .

Mas'alah: How is inheritance determined for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1236)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل فليس بمشكل، وحكمه في

الميراث وغيره حكم رجل. وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم امرأة) .

وأما الخنثى الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل فالذي تتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة؛ لأن خروج البول أعم العلامات؛ لوجودها من الصغير والكبير. وسائر العلامات إنما توجد [1] بعد الكبر، مثل: نبات اللحية، وتفلك الثدي، وخروج المني والحيض والحبل. وإن بال منهما جميعا اعتبرنا أسبقهما نص عليه أحمد، وهو قول الجمهور، فإن خرجا معا ولم يسبق أحدهما فقال أحمد: يورث من المكان الذي ينزل منه أكثر. وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة؛ لأنها مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق. فإن استويا فهو [2] حينئذ مشكل. فإن مات له من يرثه فقال الجمهور: يوقف الأمر حتى يبلغ فتتبين فيه علامات الرجال، من إنبات اللحية، وخروج المني من ذكره وكونه مني رجل، أو علامات النساء، من الحيض والحبل وتفلك الثدي نص عليه أحمد، وحكي عن علي: تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع، ولو صح هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال. وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جنب حائط فإن بال عليه فهو رجل وإن شلشل بين [3] فخذيه فهو امرأة وليس على هذا تعويل. والصحيح ما ذكرناه وأنه يوقف أمره ما دام صغيرا فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي إلى حين بلوغه فتعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى وتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين (1) في الأصل: تؤخذ. وما

أثبتناه من المغني 7: 114. (2) في الأصل: فهم. وما أثبتناه من المغني 7: 115. (3) في الأصل: على. وما أثبتناه من المغني 7: 115.

وتقف الباقي حتى يبلغ، فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى نص عليه أحمد، وهذا قول ابن عباس وأهل المدينة ومكة وأبي يوسف؛ لأن حالتيه تساوتا فوجب التسوية بين حكميهما؛ كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما ولا بينة لهما. ولأنه قول ابن عباس ولا مخالف له في الصحابة.

Mas'alah: What are the different methods for calculating inheritance shares of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1238)

فصل واختلف من ورثهم نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توريثهم فذهب أكثرهم إلى أن يجعلوا مرة ذكورا ومرة إناثا وتعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا مرة ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها إن اتفقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها إن اتفقتا فتدفعه إليه، وهذا مذهب المنزلين، وهو اختيار أصحابنا. وذهب الثوري واللؤلؤي في الولد إذا كان فيهم خنثى إلى أن يجعل للأنثى سهمان وللخنثى ثلاثة وللذكر أربعة، وذلك لأنا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك وهو أربعة وللخنثى نصفهما وهو ثلاثة فيكون معه نصف ميراث ذكر ونصف

ميراث أنثى. وهذا قول لا بأس به، وهذا القول يوافق الذي قبله في بعض المواضع ويخالفه في بعضها. وبيان اختلافهما: أننا لو قدرنا ابنا وبنتا وولدا خنثى لكانت المسألة على هذا القول من تسعة: للخنثى الثلث وهو ثلاثة وعلى القول الأول مسألة الذكورية من خمسة والأنوثية من أربعة، تضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرين ثم في اثنين تكن أربعين، للبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة يكن لها تسعة، وللذكر ثمانية عشر، وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة يكن له ثلاثة عشر وهي دون ثلث الأربعين.

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite determined?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1153)

يا فهو (المشكل) .

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=330)

وبهما متفاضلا نصف ميراث ذكر ونصف أنثى أو متساويا فظاهر ذكر أم فله السدس

Mas'alah: How is inheritance distributed for an ambiguous hermaphrodite whose gender may become clear later?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9183)

2843 – مسألة: (فإن) مات له من يرثه و (كان يرجى انكشاف حاله، وهو الصغير) فإن احتيج إلى قسم الميراث (أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي) في قول الجمهور (حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال؛ من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره) وكونه مني رجل

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite using the claim method?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9188)

وقول من ورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين يوافق قول المنزلين في أكثر المواضع، فإنه يقول في هذه المسألة: للذكر الخمسان بيقين، وذلك ستة عضر من أربعين، وهو يدعي النصف عشرين، وللبنت الخمس بيقين، ثمانية، وهي تدعي الربع، وللخنثى الربع بيقين، وهو يدعي الخمسين، ستة عشر، والمختلف فيه ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها، فتعطيه نصفها ثلاثة، مع العشرة التي معه، صار له ثلاثة عشر، والابن يدعي أربعة، فتعطيه نصفها اثنين، صار له ثمانية عشر، والبنت تدعي سهمين، فتدفع إليها سهما، صار لها تسعة. ومن ورثه بالدعوى من أصل المال، فعلى قولهم، يكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين؛ لأن المدعى ههنا نصف، وربع، وخمسان، ومخرجها عشرون، يعطي الابن عشرة، وللبنت خمسة، والخنثى ثمانية، فتكون ثلاثة وعشرين. فإن لم يكن في المسألة بنت، ففي قول الثوري، هي من سبعة. وكذلك قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال. وفي التنزيل من اثني عشر، للابن سبعة، وللخنثى خمسة. وهو قول من ورثه

. . . . . ـــــــــ بالدعوى فيما عدا اليقين.

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) in mixed cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9190)

فصل: فإن كان الخنثى يرث في حال دون حال، كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى، فمقتضى قول الثوري، أن يجعل للخنثى نصف ما يرثه في حال إرثه، وهو نصف سهم، فضمه إلى سهام الباقين، وهي ستة، تبسطها أنصافا ليزول الكسر، فتصير ثلاثة عشر؛ له منها سهم، والباقي بين الزوج والأخت نصفين. وقد عمل أبو الخطاب هذه المسألة على هذا في كتاب «الهداية». وأما في [1] التنزيل، فتصح من ثمانية وعشرين؛ للخنثى كسهمان، وهي نصف سبع، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر. وإن كان زوج وأم وأخوان من أم وولد أب خنثى، فله في حال الأنوثية ثلاثة من تسعة، فاجعل له نصفها مضموما إلى سهام باقي المسألة، ثم ابسطها تكن خمسة عشر، له منها ثلاثة، وهي الخمس. وفي التنزيل، له ستة من ستة وثلاثين، وهى السدس. وإن كانت بنت وبنت ابن وولد أخ خنثى وعم، فهي من ستة؛ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللخنثى السدس، وللعم ما بقي على القولين جميعا.

Mas'alah: What are the inheritance rules for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=253)

باب ميراث الخنثى وهو: من له شكل الذكر وفرج المرأة1. ويعتبر ببوله فبسبقه من أحدهما. فإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما2 فإن استويا فمشكل. فإن رجي كشفه بعد كبره أعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته بنبات لحيته أو إنماء من ذكره أو أنوثته بحيض أو تفلك ثدي أو إمناء من فرج. فإن مات أو بلغ بلا أمارة واختلف إرثه أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. 1 في "أ" "الأنثى" . 2 في "ب" و "ن" "أكثرهما" بدون الباء وكذا في "م" .

Mas'alah: What are the inheritance rules for an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب ميراث الخنثى ... 624

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite and others?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1084)

ومن معة) : من الورثة (اليقين) من التركة، وهو ما يرته بكل تقدير، وهو الأقل مئا "يحضل لكل من الخنفى ومن معه من مسألتي الذكورية والأنوثية. أما من لا يختلف ارته بهما، فإنه يعطى إره كاملا. ومن يسفط من إحداهما، لم تعطه شيئا. مثاله: بنك، وولد خنثى، وأخ شقيق. فالذكورية: من ثلاثة، للابن سهمان، وللبنت سهم، ولا شيء للأخ. والأولية: من سنة، للبتين الثلثان أربعة، والباقي وهو اثنان للأخ. والمسألتان متداخلتان،

فيكتفى بأكثرهما وهو الستة. فللخنثى أقل ما له فيهما وهو الثلاث اثنان، وللبنت كذلك، ولا شيء للأخ؛ لشقوطه في إحداهما، ويقف الباقي وهو اثنان. ح ف." قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=646)

"فإن استويا فمشكل، فإن رجي كشفه بعد كبره" أي: بلوغه.

Mas'alah: What portion of the inheritance is given to the heirs of a hermaphrodite when the gender is ambiguous?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=646)

"أعطي ومن معه اليقين" من التركة وهو: ما يرثونه بكل تقدير.

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=646)

"واختلف إرثه، أخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى" ففي ابن، وبنت، وولد خنثى، للذكر: أربعة أسهم، وللخنثى: ثلاثة، وللبنت: سهمان. وقال أصحابنا تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو وفق إحداهما في الأخرى إن توافقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب الجامعة في اثنين: عدد حالي الخنثى. ففي هذه المسألة: مسألة

الذكورية: من خمسة، والأنوثية: من أربعة، اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين، ثم في اثنين تبلغ أربعين: للبنت: سهم في خمسة، وسهم في أربعة، يحصل لها تسعة، وللذكر: سهمان في خمسة، وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى: سهمان في أربعة، وسهم في خمسة، تكن ثلاثة عشر. فإن لم يختلف إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة، كولد الأم والمعتق أخذ إرثه مطلقا،

Mas'alah: How is inheritance given to a hermaphrodite who inherits only as a male or only as a female?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=647)

وإن ورث بكونه ذكرا فقط، كولد أخ أو عم خنثى، أو بكونه أنثى فقط، كولد أب خنثى مع زوج، وأخت لأبوين أعطي نصف ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=400)

1473 - قرأت على أبي عبد الله: عبد القدوس، قال: حدثنا صفوان، قال: كتب قسطنطين إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن: صبي ولد له حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، كيف يرث؟ وكيف يودي؟ فسأل ابن عباس عن ذلك، فقال: "يورث ويودى من حيث يبول، فإن بال منهما جميعا فمن حيث بدر، فإن كانا سواء فنصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى، والميراث كذلك" .

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite determined?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=967)

2943 – قلت لأحمد (رضي الله عنه) : الخنثى من أين يورث ؟ قال : (من) حيث يبول . قلت : فإن بال منهما جميعا ؟ قال : من أيهما سبق . قال إسحاق : كما قال (رضي الله عنه) .

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2950)

من سبعة في اثنين بستة، ومجموعهما ما ذكر (وإن ورث بهما) ؛ أي: بالذكورة والأنوثة (متساويا كولد أم، فله السدس مطلقا) ؛ أي: بكل حال (أو) ورث بهما الخنثى وهو (معتق فعصبته مطلقا) ؛ لأنه إما ذكر أو أنثى، والمعتق لا يختلف إرثه من عتيقه باعتبار ذلك (وإن ورث) الخنثى (بهما) ؛ أي: بالذكورة والأنوثة (متفاضلا عملت المسألة على أنه) ؛ أي: الخنثى (ذكر ثم) عملتها (على أنه أنثى) ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين، وهو اختيار الأصحاب (ثم تضرب إحداهما) : أي: المسألتين في الأخرى إن تباينتا (أو) تضرب (وفقها) ؛ أي: وفق إحدى المسألتين (في الأخرى) إن توافقتا (وتجتزئ بإحداهما) ؛ أي: المسألتين (إن تماثلتا أو) تجتزئ (بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها) ؛ أي: الجامعة للمسألتين وهو حاصل ضرب إحدى المسألتين في الأخرى في التباين، أو في وفقها عند التوافق وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين (في اثنين) عدد

حالي الخنثى (ثم من له شيء من إحدى المسألتين اضربه في الأخرى في التباين و) صورة (في التوافق وتجمع ما له) ؛ أي: من له شيء (منهما) ؛ أي: المسألتين (إن تماثلتا أو) ؛ أي: وإن تناسبت المسألتان (فمن له شيء من أقل العددين) فهو (مضروب في) مخرج (نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى) فتنظر نسبة الصغرى للكبرى إن كانت ثلث الكبرى أو نصفها ونحوها، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هذا الكسر إن كان ثلثا تضربه في ثلاثة أو ربعا في أربعة، وهكذا، ثم تجمع حاصل الضرب مع ما له من الكبرى بلا ضرب، وتضعفه، هكذا تفعل في نصيب كل وارث (ثم يضاف) حاصل الضرب (إلى ما له من أكثرهما إن تناسبتا) فما اجتمع فله (فإذا كان ابن وبنت وولد خنثى) مشكل، وعملت بهذا الطريق (مسألة ذكورته من خمسة) عدد رءوس الابنين والبنت (و) مسألة (أنوثته من أربعة) عدد رءوس الابن والبنتين، والخمسة والأربعة متباينتان (فاضرب

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1109)

المسألة رقم (1195) (ميراث الخنثي) (1) إذا مات وترك ابنا وخنثي مشكل فسهم الخنثي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فيكون للابن ثلث المال، والخنثي ربع المال، وسدسه. خلافا لأبي حنيفة: بقسمة المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وخلافا للشافعي: يعطي للابن نصف المال، والخنثي ثلثه، ويوقف السدس حتى يتبين أمره، أو يصطلح الورثة. لما روي أبو بكر مكرم في كتابه، وقال: حدث عن عمر بن حفص، عن عمر أبي صالح، عن ابن عباس: (أن مولودا ولد في عهد رسول الله له ما للنساء، وله ما

للرجال، فقال صلى الله عليه وسلم: «يورث حصة النساء، وحصة الرجال») . وهذا نص. جاء في المحرر */ 406: (ووقف للحمل نصيبين ذكرين، إلا أن يكون نصيب الاثنتين أكثر) . انظر: شرح منتهى الإرادات 2/ 615. جـ - إن التركة التي بها حمل تقسم على الورثة، ولكن يوقف للحمل نصيب ذكر واحد، أو أنثى واحدة أيهما نصيبه أكثر؛ لأن أغلب النساء لا تلدن في البطن الواحدة أكثر من ولد واحد، فيبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه، ويؤخذ كفيل من الورثة. ذهب إلى ذلك الحنفية في المفتي به. جاء في المبسوط 30/ 52: (وذكر الخصاف عن أبي يوسف أنه قال: وقف له نصيب ميراث ابن واحد، وهذا هو الأصح، وعليه الفتوى) . انظر: حاشية الطحطاوي 4/ 103. (1) الخنثي: هو من ما له آلة الرجال والنساء جميعا، أو لا يكون له ذكر ولا فرج، وإنما يكون له ثقب يبول منه. انظر: بدائع الصنائع: 10/ 461 - 462 (طبعة محمد علي بيضون) . والمقصود هنا بالخنثي هو من لم تظهر عليه علامات تميزه، وعرض على أهل الخبرة الأطباء فلم يهتدوا إلى إلحاقه بأي من النوعين. كيفية ميراث الخنثى: لقد اختلف الفقهاء في كيفية ميراث الخنثى المشكل على النحو التالي: القول الأول: أن الخنثى المشكل يعامل بأضر الأمرين، وكذلك الورثة، لأن ذلك هو القدر المتيقن لكل منهما، ويوقف المشكوك فيه إلى أن يتبين أمره بظهور علامات تميزه، أو بإقراره أو بالتصالح بينه وبين الورثة، أو الموت. ذهب إلى ذلك الشافعية، وداود، وأبو ثور، والحنابلة إذا كان يرجى انكشاف حاله. قال الماوردي: وما قاله الشافعي أولى لأمرين؛ أحدهما: أن الميراث لا يستحق إلا بيقين دون الشك، وما قاله الشافعي يعين، وما قاله غيره شك. والثاني: أنه إذا كان سائر أحكامه سوى الميراث لا يعمل فيها إلا بيقين فكذلك الميراث). القول الثاني: أن الخنثى يعامل بالأضر له ويأخذ الورثة الباقي، بمعنى: أنه إذا كان استحقاقه على كلا التقديرين متحدا، فإنه يرث بأحدهما، وإن كان وارثا على أحد التقديرين لم يحظ بشيء من

ولأن الخنثى قد أخذ شبها من الذكور، وشبها من الإناث، وهو الفرج والذكر، فأعطى بهما، كما قلنا في نذر اللجاج، والغضب، لما أخذ شبها من اليمين وشبها من النذر ألحقناه بهما فقلنا أنه مخير بين الوفاء والكفارة، وكذلك قالوا في من خلق له كفان على ذراع واحد: يقطع لأحدهما إصبعا، قالوا: يضمن بأكثر من نصف دية الإصبع ولم يضمن بدية إصبع كاملة فضمنت بنصف دية وزيارة عليها لأجل الحكومة، وكما قلنا في قتل عمد، أو خطأ أعطى شبها من العمد بأن ديته مغلظة وشبها من الخطأ فلا قود. وأن الخنثى يسلم للابن النصف لو كان ذكرا لم ينقصه عن ذلك والذكر يسلم للخنثى الثلث.

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite determined?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1111)

المسألة رقم (1196) ((الخنثى يعرف نوعه بالبول) (1) إذا بال منهما اعتبر أكثرهما بولا. خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يعتبر بكثرة البول، وهو مشكل لأن كثرة البول يدل على انه هو المجزئ في الأصل كما أن السابق منهما يدل على انه المجزئ في الأصل. ==الميراث أصلا وتوزع التركة على الورثة ولا يوقف له شيء بل يأخذ من الورثة فيما لو أظهر أمر الخنثي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وفى وجه عند الشافعية. جاء في حاشية الطحطاوى 4/ 352: (قال في المنح: علم انه عند أبى حنيفة أقل النصيبين أن ينظر إلى نصيبه إن كان ذكرا وإلى نصيبه أن كان أنثى فأيهما أقل يعطى له، وإن كان محروما على التقديرين فلا شيء له) . القول الثالث: أن الخنثي يعامل بالتقديرين معا، فيعطى

نصف ما يستحقه في فرض الذكورة ونصف ما يستحقه على فرض الأنوثة وكذلك الورثة. ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة عن إلياس وأبو يوسف. جاء في شرح الخرشي: 2/ 226: (وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى ....) (1) قال الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الحجرات: أية 13، وقال تعالى: (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير) الشورى: الآيتان 49 – 50. فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الحق سبحانه وتعالى خلق الناس صنفين متمايزين؛ ذكروا وإناثا لكل واحد منهما آلته الخاصة التي تميزه عن الأخر كما تدل أنهما صنفان متضادان وان لا يجتمعان. وتأسيسا على ذلك انه إذا ولد مخلوق يجمع آلة الرجال وآلة النساء أو ليس له واحد مهما له ـ ـ

Mas'alah: How does the ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2351)

قال: والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. ش: الخنثى: الذي له ذكر وفرج امرأة، ثم إن لم يتبين هل هو رجل أو امرأة، وأشكل علينا فهو مشكل، يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إعمالا لحالتيه، وحذارا من ترجيح إحداهما بلا مرجح، وصار هذا كما لو ادعي نفسان دارا بأيديهما، ولا بينة لهما، فإنها تقسم بينهما، كذلك هنا.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares when a hermaphrodite is

involved?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2352)

2293 – وأيضا فإن هذا قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو وفقها إن توافقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، ثم كل من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو في وفقها، أو يجمع ما له منهما إن تماثلتا، فتقول في رجل خلف ابنا، وبنتا، وولدا خنثى، مسألة الذكورية من خمسة، ومسألة الأنوثية من أربعة، وهما متباينتان،

Mas'alah: How is inheritance distributed for an ambiguous hermaphrodite until clarity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1191)

فأرجى كشفه) أي: إشكاله (لصغر) الخنثى (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة وهو ما يرثه بكل تقدير (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكوريته بنبات لحيته

Sub-topic – Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite who dies before puberty or without clear signs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1150)

فإن مات الخنثى قبل بلوغ أو بلغ بلا أمارة أخذ نصف إرثه الذي يرثه بكونه ذكرا فقط، كولد أخ الميت أو عمه، فإذا مات شخص عن ولدي أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى أخذ الخنثى ربع المال؛ لأنه لو كان ذكرا أخذ نصفه فيكون له نصف (1) ابن حمدان: أحمد بن حمدان بن محمود بن شبيب بن حمدان، القاضي، نجم الدين، أبو عبد الله، الحراني، الفقيه، الأصولي، نزيل القاهرة، ولد سنة 603 هـ بحران، له تصانيف كثيرة منها "الرعاية الصغرى" و "الرعاية الكبرى" و "الوافي" و "صفة المفتي والمستفتي" ، توفي سنة 695 هـ بالقاهرة. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 2/ 331 – 332، والمنهج الأحمد 4/ 345 – 347. (2) ينظر: شرح منتهى الإرادات 2/ 620، وكشاف القناع 4/ 470. (3) ينظر: المطلع ص 309. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (5) لم أقف عليه مسندا عنهما، وقد ذكره ابن قدامة في المغني 9/ 110. (6) لم أقف عليه في كتب الشافعية. وينظر: المغني 9/ 110، والشرح الكبير 18/ 242، وشرح منتهى الإرادات 2/ 620.

النصف وتصح من أربعة، للخنثى واحد، وللذكر ثلاثة، أو أخذ نصف إرثه بكونه أنثى فقط كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين إذ لو كان أنثى لأخذ السدس وعالت المسألة به، كان كان ذكرا سقط لاستغراق المال فيعطى نصف السدس وتصح من ثمانية وعشرين، للخنثى سهمان، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر، كان ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة تساويا كولد الأم فله السدس مطلقا، أو كان معتقا فهو عصبة مطلقا؛ لأن المعتق لا يختلف ميراثه من عتيقه بذلك.

Mas'alah: How is inheritance divided for a khuntha mushkil (ambiguous hermaphrodite) who dies or reaches puberty without gender signs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3694)

الثاني: قوله: "فإن مات أو بلغ بلا أمارة وورث بكونه ذكرا أو أنثى أخذ نصفه، وإن ورث بهما فله نصف إرثهما، كولد الميت معه بنت وابن، له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنت سهمان. وقال الأكثر: تعمل المسألة على أنه ذكر ثم أنثى، وتضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى، إلى آخره. ما قدمه المصنف هو اختيار الشيخ الموفق، وجزم به في الوجيز، والصحيح من المذهب القول الثاني، اختاره الأصحاب."

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a minor whose gender is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9182)

قوله: وإن كان يرجى انكشاف حاله، وهو الصغير، أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف

الباقي حتى يبلغ، فتظهر فيه علامات الرجال؛ من نبات لحيته

Mas'alah: How is inheritance calculated when an ambiguous hermaphrodite is present with a son and daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9185)

فإذا كان مع الخنثى بنت وابن، جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة. وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، ـــــــ ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى،

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite when inheriting only as a female?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1301)

وأن ورث بكونه أنثى فقط فله نصف ميراث أنثى فقط: كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثي تصح من ثمانية وعشرين للخنثي: سهمان ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a man leaves two daughters, one of whom is an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=349)

فلو توفي رجل وخلف ابنتين, إحداهما خنثى مشكل, كان للابنة التي لا إشكال فيها الثلث, وكان للخنثى المشكل النصف, والباقي للعصبة. فإن لم يكن عصبة, كان الباقي ردا عليهما على قدر سهامهما, فتكون التركة بينهما على خمسة أسهم, للخنثى ثلاثة أسهم, وللابنة سهمان.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite alongside an agnate and a daughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=850)

فإن كان مكان الابن أخ، أو غيره من العصبات، فله السدس، والباقي بين الخنثى والبنت على خمسة.

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=851)

أربعة في خمسة، تكن عشرين، ثم في الحالين تكن أربعين، فللابن اثنان في خمسة، واثنان في أربعة، ثمانية عشر، وللبنت تسعة، وللخنثى سهم في خمسة، وسهمان في أربعة، ثلاثة عشر، لأن للابن الخمسين بيقين، وذلك ستة عشر، وللبنت الخمس بيقين، ثمانية، وللخنثى الربع بيقين، عشرة، فذلك أربعة وثلاثون، يبقى ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها، ليتم له سهم ذكر، ويدعي الابن ثلثيها، ليتم له النصف، والبنت تدعي ثلثها، ليتم لها الربع، فقسمناها بينهم على حسب دعاويهم، للخنثى نصفها ثلاثة، وللابن سهمان، وللبنت سهم، فإن كانا خنثيين، نزلتهم على عدد أحوالهم، فتجعل لهما أربعة

أحوال في أحد الوجهين، وفي الآخرين تنزلهم حالين، مرة ذكورا، ومرة إناثا، والأول أصح، لأنه يعطي كلا بحسب ما فيه من الاحتمال، وعلى الطريق الثاني: يفضي إلى حرمان من يحتمل الاستحقاق.

Mas'alah: How is the estate divided when there is a hermaphrodite among the heirs?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=475)

19 – مسألة: إذا كان في الورثة خنثى مشكل فهل تقسم التركة أم توقف ... ؟ فنقل الجماعة منهم إسحاق بن إبراهيم: أنه يقسم له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، ويؤدي كل ونقل الميموني إذا أشكل لم يقدم عليه حتى يعرف أسبابه فإذا عرف قسم له، قيل له: ففي هذا ضرر على أهل المواريث بحبس أموالهم. قال: كيف يصنعون .. ؟ فظاهر هذا أن التركة توقف حتى ينكشف أمره كما أوقفنا ميراث المفقود والأسير، والمذهب: أنه لا يوقف، لأن أكثر ما يحتمل أن يكون ذكرا فلا اعتراض له فيما زاد على سهمه، فلا يجب أن يوقف، وأقل ما يحتمل أن يكون أنثى فلا اعتراض له فيما زاد على ذلك، فالاحتمال هو نصف ميراث ذكر

فيجب أن يحكم له بنصف كما حكمنا لمتداعين ثوبا أيديهما عليه أن بينهما، ولم يوقف الأمر كذلك ها هنا. ويفارق هذا المفقود لأن الأصل فيه الحياة وهذا الأصل منع التصرف في شيء من ماله فوجب الوقوف حتى ينظر ما كان من حاله، وليس الأصل في الخنثى أنه يستحق جميع المال دون بقية الورثة فلهذا لم يوقف ذلك.

Mas'alah: What inheritance share does an ambiguous hermaphrodite receive?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2146)

وخروج المني من ذكره، أو علامات النساء من الحيض ونحوه، وإن يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه، أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فإذا كان مع الخنثى بنت وابن جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان، [المبدع في شرح المقنع] الجمهور، فيعمل بما ظهر من علامة رجل أو امرأة، وهو يحصل بالسن أو الإنبات، وبه ينكشف الأمر (فيظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره أو علامات النساء من الحيض، ونحوه) كتفلك ثدييه أو سقوطهما، قال في "الفروع" : وكذا إن حاض من فرجه، وأنزل من ذكره، فإن وجد أحدهما، فوجهان، وإن وجدا من مخرج واحد، فلا ذكر ولا أنثى، وفي "الجامع" : لا في إرث ودية؛ لأن للغير حقا، وقيل: أو انتشر بوله على كثيب رمل، أو اشتهى النساء، فذكر، والعكس بالعكس، وقال علي والحسن البصري: تعد أضلاعه، فإن كانت ستة عشر، فرجل، وإن كانت سبعة عشر، فأنثى؛ لأن أضلاعها أكثر بواحد، واختاره ابن أبي موسى قال ابن اللبان والأصحاب: لو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال (وإن يئس منه ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه) أي: لم يظهر فيه شيء من العلامات المذكورة، أو اختلطت، فأمنى من كل من الفرجين، فيسمى مشكلا، وحينئذ (أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى) نص عليه، وهو قول ابن عباس، ولم يعرف له في الصحابة منكر، وأهل مكة والمدينة واللؤلئي وخلق؛ لأن حالتيه تساوتا، فوجب التسوية بين حكمهما، كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما، ولا بينة لهما، وليس نورثه بأسوأ حاله، ولا سبيل إلى الوقف؛ لأنه لا غاية له ينتظر، وفيه تضييع مع تعين استحقاق الورثة له، فيعطى هو نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، ويعطى من معه نصف ماله حالة الذكورية، ونصف ماله

حالة الأنوثية، إلا أن يرث بأحدهما، فيعطى نصفه، وسواء كان الخنثى ومن معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين، كولد خنثى وعم، يزاحم العم في تعصيبه ببنوته، فيمنعه من أخذ الباقي، والعم يزاحمه بعمومته في الزائد على فرض البنت، أو كولد خنثى وأب، أو من جهة واحدة، كالأولاد والإخوة المتفقين. (فإذا كان مع الخنثى بنت وابن، جعلت للبنت أقل عدد له نصف، وهو سهمان،

Mas'alah: How is inheritance calculated when a hermaphrodite is among the heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2147)

وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة. وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا، وتجتزئ [المبدع في شرح المقنع] وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة) وهذا قول الثوري واللؤلئي في هذه المسألة، وفي كل مسألة فيها ولد إذا كان فيهم خنثى، قال المؤلف: وهذا قول لا بأس به، لكن قال في "المستوعب" : هذا لا يصح على أصلنا، فإن كان مكان الابن أخ أو غيره من العصبات، فله السدس، والباقي بين الخنثى والبنت على خمسة (وقال أصحابنا) ويسمى مذهب المنزلين (تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى) لأن له حالين، فلم يكن بد من اعتبارهما (ثم تضرب إحداهما) إن تباينتا (أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتضربها في اثنين، ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو في وفقها) ففي المتباين، وهي مسألة المتن. مسألة: الذكورة من خمسة والأنوثة من أربعة، فاضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرين، ثم في اثنين تكن أربعين، للبنت سهم في خمسة، وسهم في أربعة: تسعة،

وللذكر ثمانية عشر، وللخنثى سهم في خمسة، وسهمان في أربعة: ثلاثة عشر، وهي دون ثلث الأربعين، وعلى قول الثوري، وهو يوافق قول الأصحاب في بعض المواضع، ويخالف في بعضها، فعلى قوله، تكون المسألة من تسعة، للخنثى الثلث، وهو ثلاثة، وعلى قول من ورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين، فوافق قول المنزلين في أكثر المواضع، فإنه يقول في هذه المسألة: للذكر الخمسان بيقين، وذلك ستة عشر من أربعين، وهو يدعي النصف عشرين، وللبنت الخمس بيقين ثمانية، وهي تدعي الربع، وللخنثى الربع بيقين، وهي يدعي الخمسين ستة عشر، والمختلف فيه ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها، فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة التي معه، صار له ثلاثة عشر، والابن يدعي أربعة، فيعطيه نصفها اثنين، صار له ثمانية عشر، والبنت تدعي سهمين، فتدفع إليها سهما صار لها تسعة، ومن ورثه بالدعوى من أصل المال، فعلى قولهم يكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين؛ لأن المدعى هنا نصف وربع وخمسان، مخرجهما من عشرين، يعطى الابن النصف عشرة، والبنت خمسة، والخنثى ثمانية، تكن ثلاثة وعشرين، وفي التوافق زوج، وأم، وولد أب خنثى، فالذكورية من ستة، والأنوثية من

Mas'alah: How is inheritance divided between a clear son and an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=552)

تساوتا [1] فوجب التسوية بين حكميهما [2] كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما ولا بينة لهما وليس توريثه بأسوأ أحواله أولى من توريث من معه بذلك فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه، والوقف لا غاية له تنتظر وفيه تضييع للمال مع يقين [3]

استحقاقهم له [4] فعلى هذا إذا خلف ابنا واضحا وولدا خنثى مشكلا فللواضح الثلث والربع سبعة من اثني عشر وللخنثى الربع والسدس خمسة [5] من الاثني عشر [6].

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite determined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2657)

فإن مات له من يرثه، فقال الجمهور: يوقف الأمر حتى يبلغ، فيتبين فيه علامات الرجل؛ من نبات اللحية، وخروج المني من ذكره، وكونه مني رجل، أو علامات النساء؛ من الحيض. والحبل، وتفلك الثديين. نص عليه أحمد، في رواية الميموني.

Mas'alah: How is inheritance distributed for a minor ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2657)

وليس على هذا تعويل، والصحيح ما ذكرناه، إن شاء الله تعالى وإنه يوقف أمره ما دام صغيرا، فإن احتيج إلى قسم الميراث، أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه، فتعمل

Mas'alah: What is the method of distributing inheritance for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2658)

[فصل كيفية توريثهم الخنثى المشكل] (4911) فصل:

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite (khuntha) in a disputed case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2658)

وقول من ورثه بالدعوى فيما بقي بعد

اليقين يوافق قول المنزلين في أكثر المواضع، فإنه يقول في هذه المسألة: للذكر الخمسان بيقين، وهي ستة عشر من أربعين، وهو يدعي النصف عشرين، وللبنت الخمس بيقين، وهي تدعي الربع، وللخنثى الربع بيقين، وهو يدعي الخمسين، ستة عشر، والمختلف فيه ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها، فتعطيه نصفها، ثلاثة، مع العشرة التي معه، صارت له ثلاثة عشر، الابن يدعي أربعة، فتعطيه نصفها، سهمين، صار له ثمانية عشر، والبنت تدعي سهمين، فتدفع إليها سهما، صار لها تسعة وقد ورثه قوم بالدعوى من أصل المال، فعلى قولهم، يكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين؛ لأن المدعى هاهنا نصف، وربع، وخمسان، ومخرجها عشرون، يعطى الابن النصف، عشرة، وللبنت خمسة، والخنثى ثمانية، تكن ثلاثة وعشرين. فإن لم يكن في المسألة بنت، ففي قول الثوري: هي من سبعة. وكذلك قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال، وفي التنزيل من اثني عشر، للابن سبعة، وللخنثى خمسة، وهو قول من ورثه بالدعوى فيما عدا اليقين وإن كانت بنت وولد خنثى، ولا عصبة، معهما، فهي من خمسة، في قول الثوري، ومن اثني عشر في التنزيل. وإن كان معهما عصبة، فهي من ستة؛ للخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان، وللعصبة سهم. في الأقوال الثلاثة. فإن كان معهما أم، وعصبة، فهي في التنزيل من ستة وثلاثين، للأم ستة، وللخنثى ستة عشر، وللبنت أحد عشر، وللعصبة ثلاثة وقياس قول الثوري أن يكون للخنثى والبنت ثلاثة أرباع المال بينهما على خمسة، وللأم السدس، ويبقى نصف السدس للعصبة، وتصح من

ستين. وإن كان ولد خنثى، وعصبة، فللخنثى ثلاثة أرباع المال، والباقي للعصبة، إلا في قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال، فإنه يجعل المال بينهما أثلاثا؛ لأن الخنثى تدعي المال كله، والعصبة تدعي نصفه، فتضيف النصف إلى الكل، فيكون ثلاثة أنصاف، لكل نصف ثلث بنت، وولد ابن خنثى وعم، هي في التنزيل من اثني عشر، وترجع بالاختصار إلى ستة؛ للبنت النصف، وللخنثى الثلث، وللعم السدس.

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2659)

[فصل إن كان كان الخنثى يرث في حال دون حال] (4912) فصل: وإن كان الخنثى يرث في حال دون حال، كزوج وأخت وولد أب خنثى، فمقتضى قول الثوري أن يجعل للخنثى نصف ما يرثه في حال إرثه، وهو نصف سهم، فتضمه إلى سهام الباقين، وهي ستة، ثم تبسطها أنصافا؛ ليزول الكسر، فتصير ثلاثة عشر، له منها سهم، والباقي، بين الزوج والأخت نصفين. وقد عمل أبو الخطاب هذه المسألة على هذا في كتاب "الهداية" . وأما في التنزيل، فتصح من ثمانية وعشرين، للخنثى سهمان، وهي نصف سبع، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر وإن كان زوج وأم وأخوان من أم وولد أب خنثى، فله في حال الأنوثية ثلاثة من تسعة، فاجعل له نصفها مضموما إلى سهام باقي المسألة، ثم ابسطها تكن خمسة عشر، له منها ثلاثة وهي الخمس. وفي التنزيل له ستة من

ستة وثلاثين، وهي السدس. وإن كانت بنت وبنت ابن وولد أخ خنثى وعم، فهي من

ستة؛ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللخنثى السدس، وللعم ما بقي على القولين جميعا.

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=514)

الخنثى: من له ذكر رجل وفرج امرأة فإن سبق البول من ذكره فهو رجل وإن سبق من فرجه فهو امرأة وإن خرج منهما اعتبر أكثرهما وقيل: لا تعتبر الكثرة فإن استويا فهو مشكل فإن رجي انكشاف حاله لصغره أعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فتظهر منه علامات الذكور من نبات لحيته أو الإمناء من ذكره أو علامات النساء من الحيض أو تفلك الثدي ونحوه نص عليه فيعمل بذلك فإن أيس من ذلك لموته أو بلوغه وعدم العلامات أعطي هو ومن معه ممن يختلف إرثه بذكوريته وأنوثيته

نصف ما يرثه لو كان ذكرا ونصف ما يرثه لو كان أنثى إلا أن يرث بأحدهما فقط فيعطى نصفه وسواء كان الخنثى ومن معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين كولد خنثى وعم أو كولد خنثى أو أب أو كأخت لأبوين وولد أب خنثى أو من وجه واحد كالأولاد والإخوة المتفقين أو ذوي الفروض العائلة. وطريق العمل في القسمين أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحداهما: أو وفقها إن توافقتا في الأخرى والمتناسب هنا نوع من المتوافق أو تجتزىءبإحداهما: إن تماثلتا ثم تضرب ذلك في الحالين ثم من له شيء من إحدى المسألتين يضرب في الأخرى أو وفقها وفي المتماثلتين تجمع ماله منهما. وإن شئت نسبت نصف ميراثه إلى جملة التركة ثم بسطت

المكسور الذي يجتمع معك من مخرج يجمعها فمنه تصح المسألة. وفي القسم الثاني وجه ثان وهو أن تنظر ما لكل واحد منهما بدون المزاحمة المتحدة ثم تجمع ذلك وتقسم عليه ميراثهما. مثال ذلك: ابن وولد خنثى فعلى الأول تصح من اثني عشر بطريق الضرب للابن سبعة وللخنثى خمسة وكذلك بطريق النسبة بأن تقول للخنثى في حال النصف وفي حال الثلث فله نصفهما الربع والسدس وللابن في حال الثلثان وفي حال النصف فله نصفهما ثلث وربع فابسطها لتصح بلا كسر تكن اثني عشر كما سبق وعلى الثاني المال بينهما على سبعة لأن للابن إذا انفرد المال وللخنثى إذا انفرد ثلاثة أرباعه فيقسم المال عليهما يكن ما ذكرنا. ولو كان معهما زوجة أو أم قسمت الباقي بعد فرضها على اثني عشر على الأول وعلى سبعة على الثاني. ولو كان زوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى فللأخت في حال نصف المال وفي حال ثلاثة أسباعه فتعطى نصفهما وهو بعد البسط ثلاثة عشر من أصل

ثمانية وعشرين وللزوج كذلك وللخنثى سبع المال في حال لا غير فيعطى نصفه وهو سهمان من الأصل المذكور. وعلى الثاني: يقسم المال على نصف ونصف ونصف سدس فتصح من ثلاثة عشر للخنثى سهم ولكل واحد من الآخرين ستة. ولو كان زوج وأم وإخوة لأم وولد أب خنثى فعلى الأول نقول ليس للخنثى إلا نصف عائل وهو الثلث فيعطى نصفه وهو سدس المال وللباقين المال في حال والثلثان في حال فيعطون نصفهما خمسة أسداس المال على ستة فتصح من ستة وثلاثين وكذلك تصح بطريق الضرب. وعلى الثاني نقول للخنثى ربع المال وللباقين نصف وسدس وثلث فيقسم المال عليهما فتصح من خمسة عشر. وإذا كان معك خنثيان أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم فللخنثيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر وعلى هذا أبدا كلما زاد واحدا تضاعف عدد أحوالهم. وقيل: ينزلون حالين لا غير ذكورا وإناثا. فإن

تزاحموا هم وغيرهم من وجه واحد ففيها وجه ثالث وهو قسمة حقهم بينهم على أنصبائهم منفردين مثاله ابن وولدان خنثيان. فعلى الأحوال هي من مائتين وأربعين للابن ثمانية وتسعون ولكل خنثى أحد وسبعون. وعلى الحالين: هي من أربعة وعشرين للابن عشرة ولكل خنثى سبعة. وعلى الثالث: هي من عشرة للإبن أربعة ولكل خنثى ثلاثة. فإن أردت العمل لتعطى اليقين قبل الإياس من انكشاف حالهم نزلتهم بجميع أحوالهم قولا واحدا وكذلك إن أردت ذلك في المفقودين فصاعدا.

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1981)

قال رحمه الله: (وإن يئس من ذلك بموته، أو عدم العلامات بعد بلوغه: أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) . أما كون الخنثى ييأس من انكشاف حاله بالموت؛ فظاهر. وأما كونه ييأس من ذلك بعدم العلامات بعد البلوغ؛ فلأنه إذا بلغ ولم يوجد شيء من العلامات التي ذكرها المصنف رحمه الله لا يعلم كونه رجلا أو امرأة لوجود السبب الموجب لكونه رجلا أو امرأة السالم عما يعارضه. وأما كونه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى؛ فلأنه قول ابن عباس، ولم يعرف له في الصحابة منكر.

ولأن حاليه تساويا. فوجب التسوية بين حكميهما؛ كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما ولا بينة لهما. ولأنه إذا لم يورث بذلك: فإما أن يورث بأسوء حاليه، وإما أن يوقف. والأول باطل؛ لأنه ليس بأولى من توريث من معه بذلك فتخصيصه لا دليل عليه. والثاني باطل؛ لأنه لا غاية له تنتظر. وفيه تضييع المال مع يقين استحقاق الورثة له.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite alongside a son and a daughter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1982)

قال رحمه الله: (فإذا كان مع الخنثى بنت وابن جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة. وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب أحدهما أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا، وتجتزئ بأحدهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتضربها في اثنين. ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو في وفقها أو تجمع ما له منهما إن تماثلتا) . أما كون البنت يجعل لها أقل عدد له نصف وهو قول القاضي واختيار المصنف؛ فلأن الخنثى له نصف ميراثها. فلم يكن بد مما ذكر؛ ليخرج النصف المذكور بلا كسر. وأما كون ذلك سهمين؛ فظاهر. وأما كون الذكر له أربعة؛ فلأن له مثلي ما للأنثى. وأما كون الخنثى له ثلاثة؛ فلأن له نصف ميراث أنثى وهو سهم ونصف ميراث ذكر وهو سهمان. وأما كون المسألة تعمل على أنه ذكر ثم على أنه أنثى على قول أصحابنا؛ فلأنه له حالين. فلم يكن بد من اعتبارهما. وأما كون أحدهما يضرب في الأخرى إن تباينتا ويضرب وفق أحدهما في الأخرى إن اتفقتا ويجتزئ بأحدهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا؛ فلما تقدم في مسألة غير الخنثى. وأما كون ما بلغ من ذلك على اختلاف أنواعه يضرب في اثنين فلأجل الحالين. فإن قيل: ما مثال المسائل المذكورة؟

Mas'alah: How is inheritance determined for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=332)

باب الخنثى وهو من له ذكر وفرج. فإن سبق بوله من ذكره فذكر، أو من فرجه فأنثى. فإن خرج معا اعتبر أكثرهما. فإن استويا فمشكل [3]. فإن رجي انكشاف حاله أعطي ومن معه اليقين حتى تظهر علامات الذكورية من نبات لحيته واحتلام، أو علامات الأنوثية من حيض وتفليك ثدي. فإن ماتا أو بلغ ولم يتبين [4] عملت على أنه ذكر ثم أنثى ثم ضربت إحداهما أو وفقهما في (1) قوله: "ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة. . ." إلخ، انتظر إلى تسعين سنة، انظر: الإقناع (2/ 109) ، وقال في "نظم المفردات" (ص 219) : وإن تكن غيبته لا للخطر ... تمام تسعين سنينا ينتظر (2) قوله: "أو ظاهرها الهلاك كفقده بين أهله أو في الحجاز أو بين الصفين. . ." إلخ، قال في "نظم المفردات" ، (ص 215) : وخبر المفقود قد ينقطع ... في مثل حرب غالبا لا يرجع فأربع من السنين ينتظر ... ويقسم الميراث حقا لا وزر وقوله: في الحجاز كان ذلك قديما بسبب قطاع الطرق، والوعورة والوحش. (3) قوله: "فمشكل" ، أي: خنثى مشكل، قال في "حاشية الرحبية" لابن قاسم: والخنثى المشكل هو من له آلة ذكر وآلة أنثى أو ثقب لا يشبه واحد منهما ولا يوجد إلا في البنوة والأخوة والعمومة والولاء (ص 74) . (4) قوله: "أو بلغ فلم يتبين. . ." إلخ، قال في "نظم المفردات" ، (ص 218) : من خلف ابنا ولخنثى مشكل ... فالثلث والربع لابن ينجلي =

الأخرى ثم في الحالين ثم جمعت ماله منهما. فلو كان ولد خنثى وابن قلت الذكورية من اثنين والأنوثية من ثلاثة فتصح من اثني عشر للذكر سبعة. وإن كان معها زوجة أو أم قسمت الباقي بعد فرضها على اثني عشر. فإن كان زوج وأخت لأبوين وولد أبي خنثى قلت مسألة الذكورية من أنثيين، والأنوثية من سبعة، فاضرب سبعة في اثنين ثم في الحالين ثم اجمع ما له منهما. وإن كان زوج وأم وإخوة لأم وولد أبي خنثى قلت مسألة الذكورية من ستة والأنوثية من تسعة، فاضرب وفق إحداهما في الأخرى ثم في الحالين

ومنها تصح. وإن كان خنثيان أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم للخنثيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية. وعلى هذا فلو كان ابن وخنثيان صحت من مائتين وأربعين للابن ثمانية وتسعون ولكل خنثى أحد وسبعون. = والربع والسدس إذن للخنثى ... نصف الذي لذكر وأنثى قال العلامة البهوتي شارح نظم المفردات: فإن بلغ بلا أمارة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، نص عليه، وهو قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري. . . (ص 218) ، وانظر: الغاية (2/ 400) . وقال الموفق: وجدنا في عصرنا شخصين، أحدهما: ليس له في قبله إلا لحمة كالربوة يرشح البول منها على الدوام وأرسل يسألنا عن التحرز من النجاسة سنة 610 هـ، والثاني: ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ويبول. وقال: وحدثت أن بالعجم شخصا ليس له مخرج قبل أو دبر وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه (2/ 402) ، وقال في حاشية ابن مانع على دليل الطالب: فائدة: للخنثى خمسة أحوال، أحدها: يرث بتقديري الذكورية والأنوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى، ثانيهما: بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى، ثالثهما: عكسه كزوج وأم وولد أبي خنثى، رابعهما: يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى، خامسها: عكسه، كزوج وشقيقة وولد أب خنثى. اهـ (ص 204) .

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=277)

باب ميراث الخنثى وهو الذي له ذكر وفرج امرأة، فيعتبر بمباله: فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل، وإن سبق من فرجه فهو امرأة، وإن خرجا معا اعتبر أكثرهما، فإن

استويا فهو مشكل، فإن كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير، أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال: من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره. أو علامات النساء: من الحيض ونحوه، وإن يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فإذا كان مع الخنثى بنت وابن جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان، وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة، وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا،

وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتضربها في اثنين، ثم كل [من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو في وفقهما أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا. وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم، وقال أبو الخطاب: تنزلهم حالين: مرة ذكورا ومرة إناثا والأول أولى.

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1622)

فصل : فأما إن كان يرث إن كان أنثى ، ولا يرث إن كان ذكرا ، مثل : إن خلفت زوجا ، وأختا لأبوين ، وولد أب خنثى ، فإن كان الخنثى ذكر سقط ، وإن كان أنثى فله سدس عائل إلى سبعة ، فيكون له نصف سدس عائل ؛ فذكر أبو الخطاب في كتاب الهداية : أنه يعيل المسألة بنصف سدس يكن ستة ونصف ، فنضرب ذلك في مخرج النصف وهو اثنان ليزول الكسر يكن ثلاثة عشر ؛ للزوج ستة ، وللأخت من الأبوين

ستة ، وللخنثى سهم ، ففرض للخنثى نصف سدس كما فرض للزوج النصف وللأخت النصف ، وهذا لا يجيء على أصولنا ؛ لأن موجب الحساب على أصولنا أنها تصح من ثمانية عشرين ؛ للزوج ثلاثة عشر ، وللأخت ثلاث عشر ، وللخنثى سهمان ، وذلك مثل سهم من أربعة عشر لا من ثلاثة عشر . بيانه : أن المسألة تصح على أنه ذكر من اثنين ، وعلى أنه أنثى من سبعة ،

فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى يكن أربعة عشر ، ثم في الحالين يكن ثمانية وعشرين ، فتقسم بينهم على ما ذكرنا . وبرهان ذلك أن نقول : لو كان الخنثى ذكرا لكان جميع المال للزوج والأخت نصفين ، ولو كان خنثى كان له سدس عائل ، وذلك سبع لأنه واحد من سبعة . فالخنثى يقول : أنا أستحق سبع التركية ، والزوج والأخت يقولان : أنت ذكر لا تستحق شيئا فيكون السبع المدعى بينهم نصفين ، للخنثى نصفه ، والنصف الآخر للأخت والزوج بينهما نصفين ، ولا يعود منه شيء على الخنثى كما قدمنا شرحه . والله أعلم بالصواب . والذي ذكره أبو الخطاب هو نظير قول الثوري في الخناثى ، إذا اجتمعوا وكانوا من ولد الميت ، فإنه لا ينزلهم حالين بل يجعل لكل ابن أربعة أسهم ، ولكل بنت سهمين ، ولكل خنثى ثلاثة أسهم ، مع موافقته لنا أن للخنثى نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى فيصبح للخنثى مع إخوته ، وهما ابن وبنت ثلاثة أسهم من تسعة وهي الثلث ، وقد حكينا عن القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى أنهما ذكرا ما يشبه ذلك . وعلى ما ذكرناه من المذهب : إذا خلف ابنا وبنتا وولدا خنثى تصح من أربعين ؛ للابن ثمانية عشر ، وللبنت تسعة ، وللخنثى ثلاثة عشر ، وذلك أقل من ثلث جميع المال .

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite determined?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=336)

فصل: (وإن كان الولد خنثى اعتبر بمباله) وينقسم إلى مشكل وغيره، فالذي تتبين فيه علامات الذكور أو علامات الإناث فيكشف حاله ويعلم أنه رجل أو امرأة ليس بمشكل، والذي لا علامة فيه مشكل فيعتبر بمباله، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول (إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة) وفي حديث "عمر" عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «يورث الخنثى من حيث يبول» ولأن خروج البول أعم العلامات لأنها توجد من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وخروج المني والحيض (فإن بال منهما جميعا واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) قاله ابن عباس. ولأن حالتيه تساويتا فوجب التسوية بين حكمهما كما لو تداعى نفسان دارا في أيديهما ولا بينة لهما (وكذلك الحكم في ديته) يعني أنه إذا قتل خطأ وجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى (وكذلك جراحه، ولا ينكح بحال) لأنه ليس برجل فينكح امرأة ولا امرأة فتنكح رجلا. 1 -

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite alongside a son and daughter?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=336)

مسألة 29: فإن كان مع الخنثى بنت وابن جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة، وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه

أنثى، ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا أو وفقهما إن اتفقتا أو تجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب ذلك في اثنين لأجل الحالين فما بلغ فمنه تصح، ثم لك في القسمة طريقان: أحدهما: أن تجمع سهام كل واحد من المسألتين ثم تدفع إليه نصف ذلك. الطريق الثاني: أن تضرب ما لأحدهما من مسألة الذكورية في مسألة الأنوثية أو في وفقها وما له من مسألة الأنوثية في مسألة الذكورية أو في وفقها، وإن تماثلتا جمعت ما له منهما، وإن تناسبتا فله نصيبه من أكثرهما بغير ضرب ونصيبه من أقلهما مضروبا في مخرج نسبة إحداهما إلى الأخرى. مثاله: ابن وولد خنثى، مسألة الذكورية من اثنين ومسألة الأنوثية من ثلاثة تضربها في اثنين تكن ستة ثم في اثنين

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1153)

ر أنوثيته بحيض، أو تفلك ثدي [1]، أو إمناء من فرج. فإن مات أو بلغ بلا أمارة؛ (يرث نصف ميراث ذكر) إن ورث بكونه ذكرا فقط؛ كولد أخ أو عم خنثى، (ونصف ميراث أنثى) إن ورث بكونه أنثى فقط؛ كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين، وإن ورث بهما متفاضلا؛ أعطي نصف ميراثهما.

Mas'alah: How does an ambiguous hermaphrodite inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=329)

وللخنثى المشكل إن ورث بكونه ذكرا فقط نصف ميراث ذكر وبكونه أنثى فقط نصف ميراث أنثى ـــــــ وقف له بتقدير كونه وارثا، (ويرث) الحمل ويثبت له الملك بمجرد موت مورث كذا فى الاقناع، (ويورث) أيضا بشرطين: (إن علم وجوده حال موت مورثه بان تاتى به لأقل من ستة أشهر، فاذا أتت به لأكثر منها وكان لها زوج أو سيد يطأها لم يرث إلا أن تقر الورثة بوجوده حال الموت، وإن كان لا يطأ لعدمهما أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطء ورث لم لم يتجاوز أكثر مدة الحمل. الشرط الثانى إن وضعته حيا، (و) تعلم إذا (استهل) بعد وضع كله (صارخا) أو عطس أو بكى (أو وجد) منه (دليل حياته) كحركة طويلة وسعال (غير حركة وتنفس يسيرين أو اختلاج) لاحتمال كونها كحركة المذبوح، ولو ظهر بعضه فاستهل قم انفصل ميتا لم يرث، وإن اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما وأشكل أخرج بقرعة فصل في ميراث الخنثى وهو من له شكل ذكر وشكل فرج أنثى وثقب مكان الفرج يخرج منه البول. (و) له، أى (للخنثى المشكل) من تركه مورثه (إن ورث) منه (بكونه ذكرا فقط) كولد أخى الميت أو عمه (نصف ميراث ذكر) فقط، فلو مات شخص عن ولدى أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى أخذ الخنثى نصف ميراث الذكر ربع المال، وتصح من أربعة للذكر ثلاثة وللخنثى واحد، (و) له إن ورث (بكونه أنثى) فقط كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى (نصف ميراث أنثى) فقط لأنه لو كان ذكرا لسقط لاستغراق الفروض التركة، ولو كان أنثى أخذ السدس وعالت به المسالة فيعطى نصف السدس وتصح من ثمانية وعشرين للخنثى

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9184)

من الحيض ونحوه. وإن يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. ـــــــ

Mas'alah: What are the inheritance shares for a daughter, hermaphrodite, and other heirs in various scenarios?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9189)

[وإن كانت بنت [وولد خنثى] [1]، ولا عصبة معهما، فهي من خمسة في قول الثوري، ومن اثني عشر في التنزيل. وإن كان معهما عصبة فهي من ستة؛ للخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان، وللعصبة سهم في الأقوال الثلاثة] [2]. فإن كان معهما أم وعصبة، فهي من ستة وثلاثين؛ للأم ستة، وللخنثى ستة عشر، وللبنت أحد عشر، وللعصبة ثلاثة. وقياس قول الثوري، أن يكون للخنثى والبنت ثلاثة أرباع المال بينهما على خمسة، وللأم السدس، ويبقى نصف السدس للعصبة، وتصح من ستين؛ للأم عشرة، وللعصبة خمسة، وللبنت ثمانية عشر، وللخنثى سبعة وعشرون. فإن كان ولد خنثى وعصبة؛ فللخنثى ثلاثة أرباع المال، والباقي للعصبة، إلا في قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال، فإنه يجعل المال بينهم أثلاثا؛ لأن الخنثى يدعي المال كله، والعصبة تدعي نصفه، فتضيف النصف إلى الكل، فيكون ثلاثة أنصاف، لكل نصف ثلث. بنت وولد ابن خنثى وعم، هي في التنزيل من اثني عشر، وترجع بالاختصار إلى ستة؛ للبنت النصف، وللخنثى الثلث، وللعم السدس. (1) في م: «ولد خنثى». (2) سقط من: الأصل.

———

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated alongside a normal son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=213)

مسألة، مثال ذلك: إذا ترك ابنا سويا، وولدا خنثى. فالعمل على قول أصحابنا –رضي الله عنهم– وقول مالك، وأهل المدينة: تصح المسألة من اثني عشر للذكر سبعة، وللخنثى خمسة. وذلك أن للخنثى حالتين: حالة الذكورية فتكون المسألة من اثنين، وحالة الأنوثية فتكون المسألة من ثلاثة، فتضرب إحدى مسألته في الآخرى تكون ستة، ثم تضربها في حالته تكون اثنتي عشر، فالخنثى يستحق بحال ذكوريته النصف ستة، وبحال أنوثيته الثلث أربعة، وذلك عشرة يعطى نصفها خمسة، والابن يستحق في حال ذكوريته الخنثى ستة {120/ أ} ، وفي حال أنوثيته ثمانية تكن أربعة عشر له نصفها سبعة. وجه آخر من العمل، يقول الابن: يسلم للخنثى أربعة لا يزاحمها فيها، وهي تسلم له ستة لا تزاحمه فيها وبقى سهمان من اثني عشر يدعانها، فالخنثى

يقول هما لي حتى أكمل ستة أسهم، لأنني ذكر مثلك. والابن يقول: استحقها لأكمل الثلثين، لأنك أنثى. فلا يستحق إلا الثلث يقسم السهمان بينهما بتساويهما في الدعوى، فيصير للابن سبعة. وللخنثى خمسة. وعلى قول الشافعي –رضي الله عنه–: للخنثى في أعلى أحواله نصف المال، وفي أقل أحواله ثلث المال، فيعطى أقل أحوال المال يبقى سدس المال موقوفا أبدا حتى يتبين الحال. والعمل على قول أبي حنيفة: المال بينهم على ثلاثة، للخنثى سهم وللابن السوي سهمان. وعلى قول محمد بن الحسن، وأهل الدعوى: للخنثى ثلث المال {120/ ب} لا يدعي أحد فيه شيئا، وللابن السوي نصف المال لا يدعي أحد فيه شيئا. ويبقى سدس المال يدعيه الخنثى، ويدعيه الابن السوي

فهو بينهما نصفان، وهو طريق عملنا في الأول. وفي قول أبي يوسف: الخنثى يدعي نصف المال، والابن السوي يدعي ثلثي المال، فذلك مال وسدس، فتضرب كل واحد منهما في المال بما يدعيه فيكون بينهم على سبعة، للخنثى ثلاثة أسباعه، وللابن السوي أربعة أسباعه.

Mas'alah: What is the inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2707)

باب ميراث الخنثى وجمعه الخناثى كالحبالى .

Mas'alah: What is given to an ambiguous hermaphrodite and others with certainty in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1083)

فان ژجي كشفهئ "بعد كبرو" ، آعطي "و من معهئ اليقين، وؤقف" (?) الباقي t عي

Mas'alah: What is given to the ambiguous hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1084)

أعطي) : الخنثى. قوله: (

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1085)

أو بلغ بلا أقارة) : أي: علامة على ذكوريه أو أوتيه." (\ \ 1) في الأصل: «فيرتجح». و ارشاد آولي النهي» (ص) . سقطت: «أن يكون) من النسختين. . (\) (o Y/A) Y t o) (?) \ (Y) كتاب الوقف ? 6. ? >< ? (?) s ذكر"؟، ونصف ميراث

قوله: (واختلف إرثه، أخذ نصف ميراث ذكر) : بكونه ذكرا فقط. يعني: أنه لومات الخنفى قبل البلوغ، أو بلغ بلا أمارة، وكان ممن لا يرث إلأ بكونه ذكرا فقط، فإنه يعطى نصفا ميراث ذكر فقط. فإذا مات شخض عن والذي أخ شقيق "أو لأب، أحدهما ذكر، والآخر خلقى، أو ولد عم كذلك، أخذ الخنثى ربع المالي؛ لأنه لو كان ذكرا، أخذ نصفه، فيكون له نصف النصفي. وتصرخ من أربعة، ل?ندى واجد، وللذكر ثلاثة. ح ف وإيضاح. قوله: (

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1086)

و نصف ميراث آنتي) : وأخذ الخنثي نصف ارثه بكويه آنثي فقط، كولد الأب مع زوج

وأخب لأبوين، فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، فإذا ورثناه لكونه أنثى، فله نصف السدس؛ لأنه بكونه أختا لأب، وتعول به. وإن كان ذكرا، يعني أخا لأب، سقط؛ لاستغراقي المال، فيغطى نصف السدس، وتصبخ من ثمانية وعشرين؛ لأن مسألة الذكورة من اثنين، والأنوثة من سبعة بالعول، فاضرب إحداهما في الأخرى لتبانيهما، ثم اضرب الأربعة عشر الخاصلة بالضرب في اثنين، في اثنين عدد الخالين، تبلغ ما ذكر؛ للخنثى سهمان؛ لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين، ولكل من الزوج والأخب ثلاثة عشر؛ لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة، وثلاثة في أثنين بستة، ومجموعهما ما ذكر، م ص" بإيضاح. *? ? ? في الأصل: (ولد وأخ شقيقي» وفي (ب) : (ولد أخ شقيق) . انظر «دقائق آولي النهي» (/، ه) ، «كشاف القناع» (/) (Y) \l Yl) . فتح وهاب المآرب Y)

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2028)

ومن أشكل نسبه. . . . . ـــــــ عليها أنها سدس الأربعة والخمسين –كما أفاده الشارح– [5]. * قوله: (كخناثى في تنزيل) ؛ أي: لا من كل وجه؛ إذ لا تتعدد [6] الأحوال هنا بتعدد المفقود كتعددها [7] عند تعدد الخناثى، وإن تعددت الأحوال في الجملة –كما يعلم من الشارح [8] نقلا عن صاحب المغني [9] –. * قوله: (ومن أشكل نسبه. . . إلخ) ؛ (يعني من عدد محصور [إذا] [10] رجي (1) المغني (9/ 189 – 190) ، والفروع (5/ 25) . قال في الفروع: (هذا على رواية قسم نصيبه مما وقف على ورثته) ، وعلى رواية: رد الموقوف له إلى ورثة الأول يبقى خمسة عشر.

(2) المحرر (1/ 457) ، والفروع (5/ 25) . (3) كشاف القناع (7/ 2251) . (4) التنقيح المشبع ص (272) ، وكشاف القناع (7/ 2252) . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 618) . (6) في "ج" و "د" : "لا تتعد" . (7) في "ج" و "د" : "لتعددها" . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 619) ، وكشاف القناع (7/ 2252) . (9) فهم كخناثى في تنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون العمل بالحالين. راجع: كشاف القناع (7/ 2252) . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2030)

وإن خرج منهما معا: اعتبر أكثرهما. . . . . ـــــــ باب ميراث الخنثى [2] * قوله: (اعتبر أكثرهما) قال ابن حمدان [3]: (قدرا وعددا) [4]، وكثرة العدد مشكلة في هذه الحالة ضرورة المعية، إلا أن تجعل (معا) بمعنى جميعا أو يكون ابتداء (1) المحرر (1/ 407) ، والمقنع (4/ 399 – 400) مع الممتع، والفروع (5/ 29) . (2) الخنثى مأخوذ من: خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه، وجمعه خناث مثل كتاب، وخناثى مثل حبالى. قال الشاعر: لعمرك ما الخناث بنو قشير ... بنسوان يلدن ولا رجالا راجع: لسان العرب (2/ 145) ، والمصباح المنير ص (70) . (3) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب، الحراني، النميري، نجم الدين، أبو عبد الله، فقيه حنبلي أديب، ولد ونشا بحران سنة 603 هـ، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة فسكنها، وأسن وكف بصره وتوفي بها سنة 695 هـ. من كتبه: "الرعاية الكبرى" ، "الرعاية الصغرى" في الفقه، "صفة المفتي والمستفتي" ،

"مقدمة في أصول الدين" ، "جامع الفنون وصلوة المحزون في الأدب" ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب، فكري الجزار (1/ 382 – 383) . (4) لأن له تأثيرا. المبدع (6/ 220) ، وشرح منتهى الإرادات (2/ 220) ، وكشاف القناع (7/ 2253) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 173.

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite who dies or reaches puberty without clear signs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2032)

فإن مات أو بلغ بلا أمارة: أخذ نصف إرثه بكونه ذكرا فقط: كولد أخي الميت أو عمه أو أنثى فقط. . . . . ـــــــ ولعل ظهور العلامتين غير ممكن؛ إذ يلزم من وجود العلامة وجود المعلم، ولا يمكن [أن يكون] [2] ذكرا وأنثى [3] -والله أعلم-. * قوله: (أو تفلك) ؛ أي: استدارته كالفلك [4]. * [قوله] [5]: [(كولد أخي الميت أو عمه) فإذا مات شخص عن ولدي أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى، أخذ الخنثى ربع المال؛ لأنه لو كان ذكرا أخذ نصفه فيكون له نصف النصف، وتصح من أربعة، للخنثى واحد وللذكر ثلاثة] [6] [7]. (1) المحرر (1/ 407) ، والمقنع (4/ 400) مع الممتع، والفروع (5/ 29) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (3) في "ج" و "د" : "أو أنثى" . (4) يقال: فلكت الجارية تفليكا وهي مفلك وفلكت وهي فالك إذا: تفلك ثديها؛ أي: صار كالفلكة. قال الشاعر: جارية شبت شبابا هبركا ... لم يعد ثديا نحرها أن فلكا والفلكة: قطعة من الأرض تستدير وترتفع على ما حولها. راجع: لسان العرب (10/ 478 – 479) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "د" .

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) شرح المنتهى للبهوتي (2/ 620) .

Mas'alah: What is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite as a child of a father with a husband and full sister?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2033)

كولد أب مع زوج وأخت لأبوين [1]،

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2033)

وإن ورث بهما متفاضلا: عملت المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى، وتجتزئ بإحداهما: إن تماثلتا، أو بأكثرهما: إن تناسبتا، وتضربها في اثنين، ثم من له شيء -من إحدى المسألتين- مضروب في الأخرى: إن تباينتا، أو وفقها: إن توافقتا، أو تجمع ماله منهما: إن تماثلتا [3]؛ أو من له شيء من أقل العددين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى. . . . . ـــــــ * قوله: (كولد أب. . . إلخ) ؛ إذ لو كان أنثى أخذ السدس وعالت المسألة، وإن كان ذكرا سقط لاستغراق المال فيعطى نصف السدس، وتصح من ثمانية وعشرين، للخنثى سهمان ولكل من الزوج والأخت ثلاثة [عشر] [4] [5]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء ظهرت ذكوريته أو أنوثيته أو بقي على إشكاله. * قوله: (في اثنين) عدد حالتي الخنثى. * قوله:

(أو من له شيء. . . إلخ) بيان للعمل في حال [6] التداخل بين المسألتين فهو تتميم للأحوال، لا بيان طريقة أخرى في العمل؛ بدليل قوله الآتي: (1) المحرر (1/ 407) ، والمقنع (4/ 400) مع الممتع، والفروع (5/ 30) . (2) التنقيح المشبع ص (272) ، وكشاف القناع (7/ 2254) . (3) المحرر (1/ 408) ، والمقنع (4/ 401) مع الممتع، والفروع (5/ 30) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) شرح المنتهى للبهوتي (2/ 620 – 621) . (6) في "ب" : "حالة" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=305)

باب ميراث الخنثى (1) قوله: "وعددا" : ناقشه م خ بما نصه: وكثرة العدد مشكلة في هذه الحالة، ضرورية [2] المعية، إلا أن تجعل "معا" بمعنى جميعا، أو يكون ابتداء الخروج معا، لكنه ينقطع على دفعات، وكون دفعات إحداهما أكثر اهـ. قلت: وما اعتذر به بقوله: "إلا أن تجعل" إلخ، لا يجدي نفعا، بل المناقشة في محلها، كما لا يخفى بالتأمل. (1) في ض هنا زيادة، نصها كما يلي: "وكثلاثة وتسعة، فلكل منهما ثلث. وكالأربعة والاثني عشر، فلكل منهما ربع" . (2) كذا في النسختين، ولعل صوابه: "ضرورة المعية" .

[94 /2]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2989)

(والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج، يخرج منه البول [6] ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين [7] . (1) وكذا النسوة إذا أراد السفر بإحداهن، أو البداءة بالقسم لها، وغير ذلك مما جاء الشرع بالقرعة فيه. (2) لأن له السدس، ذكرا كان أو أنثى. (3) أي القرعة، لاستوائهما في الإرث. (4) لأنه لا يتحقق إرثه إلا بعد وضعه حيا، ولا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا، وقيل: يرثه؛ قال في الفروع: وهو أظهر؛ وصوبه في الإنصاف، وبهذا يعلم الفرق بين الحمل والصغير إذا مات أحد أبويه، وحكمنا بإسلامه بذلك فيرثه، لسبق الإرث المنع المترتب على اختلاف الدين. (5) أي من الذي حكم بإسلامه بموته، لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين، مسبوق بحصول الإرث، مع الحكم بالإسلام عقب الموت. (6) أولا آلة له. (7) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورثه من حيث يبول.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a hermaphrodite who dies or reaches puberty without clear gender signs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2991)

فإن مات، أو بلغ بلا أمارة [1]

Mas'alah: How is the inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite who inherits through both male and female capacities?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2991)

وإن ورث بهما متفاضلا أعطى نصف ميراثهما [6] فتعمل مسألة الذكورية، ثم مسألة الأنوثية [7] وتنظر بينهما بالنسب الأربع [8] وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وتضربه في اثنين، عدد حالي الخنثى [9] (1) تظهر بها ذكوريته أو أنوثيته. (2) ولا يرث نصف ميراث أنثى إن ورث بكونه ذكرا فقط. (3) فله نصف ميراث ذكر فقط، لأنه لو كان ذكرا أخذ نصفه، فيكون له نصف النصف، وتصح من أربعة للخنثى واحد، وللذكر ثلاثة. (4) ولا يرث نصف ميراث ذكر. (5) إذ لو كان أنثى لأخذ السدس، وتصح من ثمانية وعشرين، للخنثى سهمان، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر، لأن مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثية من سبعة، فاضرب إحدهما في الأخرى، ثم اضرب الأربعة عشر في اثنين، عدد الحالين، وإن ورث بهما متساويا فله السدس بكل حال، أو معتق فعصبة مطلقا. (6) أي نصف ميراثه لو كان ذكرا، ونصف ميراثه لو كان أنثى. (7) ويسمى هذا مذهب المنزلين، وهو اختيار الأصحاب. (8) وهي إما أن تباين، أو توافق، أو تماثل، أو تناسب، كما تقدم. (9) فما بلغ فمنه تصح.

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2992)

ثم من له شيء من إحدى المسألتين، فاضربه في الأخرى، أو وفقها [1] فابن وولد خنثى، مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثية من ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى كان الحاصل ستة، فاضربها في اثنين [2] تصح من اثنى عشر، للذكر سبعة، وللخنثى خمسة [3]

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1625)

وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة ويعتبر أمره ببوله فسبقه من أحدهما وإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما فإن استويا فمشكل فأرجى كشفه لصغر ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره أو أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو سقوطه أو إمناء من فرج فإن مات أو بلغ بلا أمارة أخذ نصف إرثه بكونه ذكرا فقط كولد أخي الميت أو عمه أو أنثى فقط كولد أب مع زوج وأخت لأبوين وإن ورث بهما تساويا كولد أم فله السدس مطلقا أو معتق فعصبة مطلقا وإن ورث بهما متفاضلا عملت المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداها أو وفقها في الأخرى، وتجتزئ بإحداهما

Mas'alah: What are the inheritance rules for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1098)

باب ميراث الخنثى يعني المشكل [1] مأخوذ من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره، ولا يكون أبا ولا أما، ولا جدا ولا جدة، ولا زوجا ولا زوجة. قوله: اعتبر أكثرهما. قال ابن حمدان: عددا وقدرا. قوله: أو تفلك ثدي. أي استدارته. تنبيه: لو ظهرت فيه علامة ذكورية وعلامة أنوثية. قال ابن نصر الله: لم أر فيه نصا وينبغي أن ينظر فإن تساوت العلامتان فمشكل وإن كانت علامة أحد الصفتين أكثر عمل بها انتهى. قلت: ولعل

ظهور العلامتين غير ممكن إذ يلزم من وجود العلامة وجود المعلم ولا يمكن أن يكون ذكرا أنثى والله اعلم. قوله: مطلقا. أي سواء ظهرت ذكوريته أو أنوثيته أو بقي على أشكاله. قوله: إن صح تبرعه. بأن بلغ ورشد. (1) قال الفيروز آبادي: "الخنثى: من له ما للرجال والنساء جميعا" القاموس المحيط: 216.

Mas'alah: How does an ambiguous hermaphrodite inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

وللخنثى المشكل إن ورث بكونه ذكرا فقط نصف ميراث ذكر، وبكونه أنثى فقط نصف ميراث أنثى وبهما متفاضلا نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، أو متساويا فظاهر كولد أم، فله السدس.

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite (al-khuntha al-mushkil) calculated?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=538)

وأخت لأبوين وان ورث بهما تساويا كولد أم فله السدس سواء ظهرت ذكوريته أو أنوثته أو بقى على إشكاله , وان ورث بهما متفاضلا فطريقه أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى. ويسمى مذهب المنزلين , ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينا , أو وفقها إن اتفقا وتجتزىء بإحداهما إن تماثلتا وبأكبرهما إن تداخلنا ثم اضرب الحاصل في اثنين عدد حالي الخنثى ثم من له شيء من إحدى المسألتين اضربه في الأخرى إن تباينتاأو في وفقها إن توافقتا واجمع ماله فيهما إن تماثلتا , ومن له شيء من

أقل العددين اضربه في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف الى ماله من أكثرهما إن تناسبتا. فإذا كان ابن وبنت وولد خنثى فمسألة ذكوريته من خمسة وأنوثته من أربعة فاضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ثم في اثنين تكن أربعين , للبنت سهم من أربعة في خمسة وسهم من خمسة في أربعة تسعة , وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة ثلاثة عشر , وكذلك يفعل في البقية.

Mas'alah: What are the inheritance rules for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4856)

و الخنثى الذي لا علامة فيه على ذكورية أو أنوثية مشكل لالتباس أمره ولا يكون المشكل أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة وإلا لاتضحت ذكوريته أو أنوثيته ولا يكون المشكل أيضا زوجا ولا زوجة لما يأتي في النكاح أنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلا وينحصر إشكاله في الإرث في الولد وولد الابن والأخ لغير أم وولد الأخ لغير أم والعم وولده والولاء إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكرا وأن يكون أنثى

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite determined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4857)

وروى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخنثى من الأنصار فقال ورثوه بأول ما يبول منه

Mas'alah: How is inheritance distributed for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4857)

فإن كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير الذي لم يبلغ أعطي هو ومن معه اليقين من التركة وهو ما يرثه على كل تقدير ومن سقط به أي بالخنثى في إحدى الحالتين لم يعط شيئا كولد خنثى مع أخ لغير أم يعطى الخنثى النصف لاحتمال أنوثيته ولا يعطى الأخ شيئا لاحتمال ذكورة الولد ويوقف الباقي حتى يبلغ الخنثى فتظهر فيه علامات الرجال أو علامات النساء فيزول الإشكال §

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite who inherits only as a female?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4858)

وإن ورث الخنثى بكونه أنثى فقط فله نصف ميراث أنثى فقط كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى مسألة الذكورية من اثنين ومسألة الأنوثية من سبعة بالعول وهما متباينتان وحاصل ضرب اثنين في سبعة أربعة عشر تضربها في الحالين تصح من ثمانية وعشرين للخنثى سهمان لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعها ما ذكر

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4858)

وإن ورث بهما أي بالذكورة والأنوثة متساويا كولد الأم فله السدس بكل حال

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4859)

وإن ورث الخنثى بهما أي بالذكورة والأنوثة متفاضلا فطريق العمل أن تعمل المسألة على أنه أي الخنثى ذكر ثم تعمل المسألة أيضا على أنه أنثى ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين وهو اختيار الأصحاب ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو اضرب وفقها أي وفق إحداهما في الأخرى إن اتفقتا واجتز بأحدهما إنتماثلتا و اجتز بأكثرهما إن تداخلتا ثم اضرب الحاصل من ضرب إحدى المسألتين في الأخرى واضرب وفقها في الأخرى أو إحداهما إن تماثلتا أو أكثرهما عند التداخل في حالين فما بلغ فمنه تصح ثم تقسم ف من له شيء من إحدى المسألتين اضربه في الأخرى إن تباينتا أو اضربه في وفقها إن توافقتا واجمع ماله فيهما إن تماثلتا فما اجتمع فله ومن له شيء من أقل العددين المتداخلين اضربه في مخرج نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن ثبتا فما اجتمع فله فإن كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل وعملت بهذا الطريق فمسألة ذكوريته من خمسة عدد رءوس الابنين والبنت و مسألة أنوثيته من أربعة عدد رءوس الابن والبنتين والخمسة والأربعة متباينتان فاضرب

أحدهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ثم اضرب العشرين في الحالين أي في اثنين عدد حال الذكورة وحال الأنوثة تكن أربعين ومنها تصح للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة و لها سهم من خمسة في أربعة بأربعة فأعطها سبعة وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة و له سهمان من خمسة في §

أربعة بثمانية يجتمع له ثمانية عشر أعطه إياها وللخنثى من مسألة الأنوثة سهم في خمسة وهي مسألة الذكورية و له سهمان من خمسة في أربعة يجتمع له ثلاثة عشر واجمع السهام تكن أربعين هذا مثال التباين ومثال التوافق زوج وأم وولدأب خنثى مسألة الذكورية من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي ومسألة الأنوثة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة و بينهما أي المسألتين موافقة بالإنصاف فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين ثم اضربها في حالين أي اثنين تكن ثمانية وأربعين ثم اقسمها على ما تقدم للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة فله أحد وعشرون وللأم اثنان من ستة في أربعة واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة عشر ومثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسألة الذكورية من ثمانية للزوجة واحد وللخنثى الباقي سبعة ولا شيء للعم ومسألة الأنوثة كذلك من ثمانية للزوجة واحد وللخنثى أربعة وللعم الباقي ثلاثة فاجتز بإحداهما للتماثل ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللعم ثلاثة ومثال التناسب أم وبنت وولد خنثى وعم §

Mas'alah: What is the inheritance calculation for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4861)

مسألة الذكورية من ستة مخرج السدس للأم واحد وللبنت والخنثى ما بقي على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة وتصح من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة ومسألة الأنوثة من ستة وتصح منها للأم واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان ويبقى للعم واحد والستة داخلة في الثمانية عشر فاجتز بالثمانيةعشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ومن مسألة الأنوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث لأن نسبة الستة إلى الثمانية عشر ثلث فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة عشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة بثلاثة ولك في العمل طريق آخر وهو أن تنسب ما لكل واحد من الورثة من الخنثى ومن معه إلى التركة على كلا التقديرين ثم خذ له نصفه وابسط الكسور التي تجتمع معك من مخرج مجمعها يجعل المطلوب ففي المثال الأخير للأم من الذكورية السدس ومن الأنوثية السدس أيضا ومجموعهما ثلث فأعطها نصفه وهو سدس وللبنت من مسألة الأنوثية ثلث ومن الذكورية سدس وثلثا سدس يجتمع نصف وثلثا سدس أعطها نصفها ربعا وثلث سدس §

Mas'alah: What are the inheritance calculations for a hermaphrodite with male and female heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2951)

إحداهما في الأخرى للتباين، تكن عشرين ثم) اضرب العشرين (في الحالين) ؛ أي: في اثنين عدد حال الذكورة وحالة الأنوثة (تكن أربعين) ومنها تصح (للبنت سهم من أربعة في خمسة) بخمسة (ولها سهم من خمسة في أربعة) بأربعة فأعطها (تسعة وللذكر

سهمان) من أربعة (في خمسة) بعشرة (و) له (سهمان) من خمسة (في أربعة) بثمانية يجتمع له (ثمانية عشر) أعطه إياها (وللخنثى) من مسألة الأنوثة (سهم في خمسة) وهي مسألة الذكورية (و) له (سهمان) من خمسة (في أربعة) بثمانية يجتمع له (ثلاثة عشر) واجمع السهام تجدها أربعين، هذا مثال التباين (و) مثال التوافق زوج وأم وولد أب (خنثى) مشكل (مسألة ذكورته من ستة) للزوج ثلاثة؛ وللأم اثنان، ولولد الأب الباقي (ومسألة أنوثته من) ستة وتعول إلى (ثمانية) للزوج ثلاثه وللأم سهمان، وللخنثى ثلاثة وبين المسألتين موافقة بالأنصاف (فاضرب ستة في أربعة للتوافق؛ تكن أربعة وعشرين ثم) اضربها (في حالين) ؛ أي: اثنين (تكن ثمانية وأربعين) ثم اقسمها على ما تقدم، للزوج من الستة ثلاثة في أربعة، وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة؛ فله أحد وعشرون، وللأم اثنان من ستة في أربعة واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر (و) مثال التماثل (زوجة وولد خنثى وعم، مسألة ذكورته من ثمانية) للزوجة واحد، وللخنثى الباقي سبعة ولا شيء للعم (وكذا مسألة أنوثته) من ثمانية للزوجة واحد، وللخنثى أربعة، وللعم الباقي ثلاثة (فاجتزئ بأحدهما للتماثل، واضربها في حالين تكن ستة عشر) للزوجة اثنان، وللخنثى أحد عشر، وللعم ثلاثة (و) مثال التناسب (أم وبنت وولد خنثى وعم، مسألة ذكورته من ستة) مخرج السدس، للأم واحد، وللبنت والخنثى ما بقي على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب ثلاثة في ستة (وتصح من ثمانية عشر) للأم ثلاثة وللبنت خمسة، وللخنثى عشرة (ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها) للأم واحد، وللبنت اثنان،

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2952)

وللخنثى اثنان، ويبقى للعم واحد، والستة داخلة في الثمانية عشر (فاجتزئ بالثمانية عشر للتناسب، واضربها في حالين تكن ستة وثلاثين) ثم اقسمها للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ومن مسألة الأنوثية واحد مضروب، في ثلاثة، وهي مخرج الثلث؛؛ لأن نسبة الستة إلى الثمانية عشر ثلث، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة فلها أحد عشر، وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة من الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة، فله ستة عشر، وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة بثلاثة. (وإن كانا خنثيين فأكثر؛ نزلتهم بعدد أحوالهم، فتجعل للاثنين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية) أحوال (وللأربعة ستة عشر) حالا (وللخمسة اثنين وثلاثين) حالا (وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم) واجعل لكل حال مسألة، وانظر بينها، وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في الانكسار على فرق (فما بلغ من ضرب المسائل) بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل إن كان (اضربه في عدد أحوالهم، واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا إن كانوا من جهة واحدة، كابن و) ولدين (خنثيين) فلها أربعة أحوال حال ذكورية، وهي من ثلاثة، وحال أنوثية من أربعة، وحال ذكرين وأنثى، وحال ذكرين وأنثى أيضا من خمسة خمسة، فتضرب ثلاثة في أربعة، والحاصل في خمسة تبلغ ستين، وتسقط الخمسة الثانية؛ للتماثل، ثم اضرب الستين في عدد الأحوال أربعة تبلغ مائتين وأربعين، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون، وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون، وفي مسألتي ذكرين وأنثى خمسان، أربعة وعشرون [وأربعة وعشرون] يجتمع له ثمانية وتسعون وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان أربعون، وفي الأنوثة نصفهما ثلاثون، في مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس، وثلاثة أخماس ستة وثلاثون وستة وثلاثون، فمجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون، لكل خنثى أحد وسبعون.

Mas'alah: How is inheritance distributed for a young hermaphrodite whose sex may become clear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3718)

)

Mas'alah: How is inheritance distributed for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3718)

فإن رجي كشفه) أي كشف إشكاله (لصغر) أي لكونه صغيرا: (أعطي) الخنثى (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة. وهو: ما يرثونه بكل تقدير (2) (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكوريته (3) بنبات لحيته أو إمناء من ذكره). زاد في "المغني" : وكونه مني رجل. (أو) لتظهر (انوثيته بحيض أو تفلك ثدي) بأن يستدير. قا ل في "القاموس" : وفلك ثديها وأفلك وتفلك: استدار. (أوسقوطه) أي الثدي. نص عليهما. (أوإمناء من فرج). وقيل: لا أنوثية بسقوط الثديين. وقيل: إن اشتهى أنثى فذكر في كل شيء. وفي "الجامع" : لا في إرث ودية؛ لأن للغير حقا. وإن اشتهى ذكرا فأنثى. ؟ (1) في ج: ممتد. (2) ساقط من أ. (3) في أزيادة: بأن يستدار. وقد اعتبرها من الشرح.

)

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3719)

فإن مات) الخنثى قبل بلوغه، (أو بلغ بلا إمارة) تظهر بها ذكوريته أو أنوثيته: (أخذ نصف إرثه) الذي يرثه (بكونه ذكرا فقط: كولد أخي الميت أو عمه) أي الميت. فمن مات عن ولدي أخ لأب أو لأبوين أحدهما ذكر والآخر خنثى: أخذ الخنثى ربع المال؛ لأن له نصفه لو كان ذكرا فكان له نصف النصف بكونه خنثى، وتصح من أربعة: للخنثى سهم، ولأخيه ثلاثة. (أو) أخذ الخنثى نصف إرثه الذي يرثه بكونه (أنثى فقط: كولد أب مع زوج وأخت لأبوين) . فإنه لو كان أنثى في هذه الصورة أخذ سدسا عائلا. فله بكونه خنثى (1) مشكلا نصف السدس الذي كان له بكونه أنثى، وتصح من ثمانية وعشرين: للخنثى سهمان، والباقي بين الزوج والأخت للأبوين بالسوية. (

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3719)

وإن ورثت) الخنثى (بهما) أي بالذكورية والأنوثية (متساويا كولد أم (2) فله السدس مطلقا). أي سواء ظهرت ذكوريته، أو أنوثيته، أو بقي على (3) إشكاله. (أو) كـ (معتق (4) بأن يكون الميت عتيقا للخنثى (ف) الخنثى (عصبة مطلقا) ؛ لأنه إما أن يكون ذكرا أو أنثى. والمعتق لا يختلف إرثه من عتيقه باعتبار ذلك (5) . (

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3719)

وإن ورث بهما) أي بكونه ذكرا وبكونه أنثى (متفاضلا: عملت المسألة على أنه) أي

الخنثى (ذكر. ثم) عملتها (على أنه أنثى. ثم تضرب إحداهما) أي إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا (6) ، (أو) تضرب (وفقها) أي وفق إحدى المسألتين (في الأخرى) إن توافقتا. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: الأم. (3) ساقط من أ. (4) في ج: وكعتق. (5) في أ: من عتيقه بلا ذلك. (6) في ج: تباينا.

قال في "المحرر" : والمتناسب هاهنا نوع من المتوافق (1) 0 انتهى. ووجه ذلك: أن الأصغر من المتناسبين بعد الأكبر منهما. فهما (2) متوافقان بجزئه. ولذلك اجتزئ بالأكثر منهما لأن مضروب وفق أحد العددين المتناسبين في الآخر هو العدد الأكثر فيما اختص بهذا الموضع دون غيره. قال شارحه: لكن بهذا التقدير فائدة تظهر في القسمة. فإن من له شيء من المسألة القليلة فإنه يضرب في وفق المسألة الكثيرة. فلهذا ذكره. انتهى. وجعل في "الرعاية" ما قاله في "المحرر" قولا في المذهب. وعبارته: وقيل: إن (3) المناسب هنا نوع من الموافق. انتهى. (

Mas'alah: What is the method of combining inheritance calculations for a hermaphrodite when the two scenarios are identical or proportional?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3720)

وتجتزئ بإحداهما) أي إحدى المسألتين (إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا. وتضربها في اثنين) لأن له حالين. (ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى إن تباينتا، أو) في (وفقها إن توافقتا، أو تجمع ما له) أي ما لكل (4) وارث (منهما) أي من المسألتين (إن تماثلتا) . وأما ما يأخذه كل واحد في صورة التناسب (5) فهو المشار إليه بقوله: (أو من له شيء من أقل العددين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى

الأخرى. ثم يضاف إلى ما له) أي إلى (6) الذي له (من أكثرهما إن تناسبتا) . قال في "المغني" : ويسمى هذا مذهب المنزلين. وهو اختيار أصحابنا. وذهب الثوري واللؤلؤي: في الولد إذا كان فيهم خنثى أن يجعل للأنثى سهمين وللخنثى ثلاثة وللذكر أربعة؛ وذلك لأنا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف وهو اثنان، وللذكر ضعف ذلك أربعة، وللخنثى نصفهما (7) وهو ثلاثة. فيكون ? (1) في أ: والمناسب هاهنا نوع من الموافق. وفي ج: والتناسب. . . . (2) في ج: فهو. (3) زيادة من ب. (4) في أ: أي فالكل. (5) في أ: المتناسب (6) ساقط من أ. (7) في أ: نصفها.

Mas'alah: What is the alternative opinion on inheritance for a hermaphrodite giving half male and half female shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3721)

معه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. وهذا قول لا بأس به. وهذا القول يوافق الذي قبله في بعض المواضع، ويخالفه في بعضها. وبيان اختلافهما: أننا لو قدرنا ابنا وبنتا وولدا خنثى لكانت (1) المسأله على هذا القول من تسعه: للخنثى الثلث وهو ثلاثة، وعلى القول الأول (2) مسألة الذكورية من خمسة والأنوثية من أربعة. تضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرين. ثم في اثنين تكن أربعين: للبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة يكن لها تسعة، وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة تكن ثلاثة عشر، وهي دون ثلث الأربعين. وقول من ورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين يوافق قول المنزليين في أكثر المواضع. فإنه يقول في هذه المسألة: للذكر الخمسان بيقين وهي ستة عشر من أربعين. وهو يدعي النصف عشرين، وللبنت الخمس بيقين وهي تدعي الربع وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر. والمختلف

(3) فيه ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها. فتعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة التي معه صارله ثلاثة عشر، والابن يدعي أربعة فتعطيه نصفها سهمين (4) صار لها (5) ثمانية عشر، والبنت تدعي سهمين فتدفع إليها سهما صارله تسعة. وقد ورثه قوم بالدعوى من أصل المال. فعلى قولهم يكون الميراث في هذه (6) المسألة من ثلاثة وعشرين؛ لأن المدعى هاهنا نصف وربع وخمسان ومخرجها (7) عشرون. يعطى ألابن النصف عشرة، والبنت خمسة والخنثى ثمانية يكون ثلاثة وعشرين. وإن لم يكن في المسألة بنت ففي قول الثوري: هي من سبعة. وكذلك قول ? (1) في أ: لو كانت. (2) في أ: وعلى الأول. (3) في ج: والمخلف. (4) في أ: سهمان. (5) في الأصول: له. وما أثبتناه من "المغني" 7: 117. (6) في أ: أصل. (7) في الأصول: ومخرجهما. وما أثبتناه من "المغني" . الموضوع السابق.

من ورثهما بالدعوى من أصل المال. وفي التنزيل من اثني عشر للابن سبعة، وللخنثى خمسة. وهو قول من ورثهما بالدعوى فيما عدا اليقين. وإن كانت بنت وولد خنثى ولا عصبة معهما فهي من خمسة في قول الثوري، ومن اثني عشر في التنزيل. وإن كان معهما عصبة فهي من سته: للخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان، وللعصبة سهم في الأقوال الثلاثة. وإن كان معهما أم وعصبة فهي في التنزيل من ستة وثلاثين: للأم ستة، وللخنثى ستة عشر، وللبنت أحد عشر، وللعصبة ثلاثة. وقياس قول الثوري: أن يكون للخنثى وللبنت ثلاثة أرباع المال بينهما على خمسة، وللأم السدس. ويبقى نصف السدس للعصبة. وتصح من اثني عشر. وإن كان ولد خنثى وعصبة: فللخنثى ثلاثة أرباع المال، والباقي للعصبة. إلا في قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال. فإنه يجعل المال بينهم أثلاثا؛ لأن الخنثى يدعي المال كله، والعصبة تدعي نصفه. فتضيف النصف إلى الكل فيكون ثلاثة أنصاف لكل نصف ثلث.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a daughter, a hermaphrodite grandson, and an uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3722)

بنت وولد ابن خنثى وعم هي (1) في التنزيل من اثني عشر. وترجع بالاختصار إلى ستة: للبنت النصف، وللخنثى الثلث، وللعم السدس. انتهى.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation for a hermaphrodite (khuntha) with a husband and mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3722)

ومن أمثلة مسائل الخنثى: زوج وأم وولد خنثى. المسألة على تقدير الذكورية من اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللابن سبعة. وعلى تقدير الأنوثية من ستة عشر: للزوج أربعة، وللأم ثلاثة، وللبنت تسعة. والمسألتان متفقتان بالربع. فتضرب وفق إحدهما في الأخرى تبلغ ثمانية وأربعين. ثم في الحالين تبلغ ستة وتسعين ومنها تصح: للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة في وفق مسألة الأنوثية وهو أربعة تكن اثني عشر، [وله من مسألة الأنوثية أربعة في وفق مسألة الذكورية ثلاثة تكن اثني ؟ (1) في أوب: وهي. بإسقاط: عم.

عشر] (1) . فله من المسألتين أربعة وعشرون، وللأم من مسألة الذكورية اثنان في وفق مسألة الأنوثية أربعة تكن ثمانيه، ولها من مسألة الأنوثية ثلاثة في وفق مسألة الذكورية وهو ثلاثة تكن تسعة. فلها من المسألتين (2) سبعة عشر، وللخنثى من مسألة الذكورية تسعة في وفق مسألة الأنوثية أربعة تكن ثمانية وعشرين، وله من مسألة الأنوثية تسعة في

وفق مسألة الذكورية ثلاثة تكن سبعة وعشرين. فله من المسألتين خمسة وخمسون. وثم في عمل مسائل (3) الخنثى طريقة أخرى أشير إليها بقوله: (

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite heir determined by averaging the two scenarios?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3723)

وإن نسبت نصف ميراثه) أي ميراثي كل وارث من مسألة الذكورية والأنوثية من غير ضرب (إلى جملة التركة. ثم بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعهما) أي يجمع الكسور: (صحت منه المسألة) . فإذا عملت بذلك في المسألة التي تقدمت قلت: للزوج من مسألة الذكورية الربع ومن مسألة الأنوثية الربع، ومجموعهما النصف. فأعطه نصفهما وهو الربع، وللأم من مسألة الذكورية السدس ومن مسألة الأنوثية ثمن ونصف ثمن، ومجموعهما ثلث وسدس ثمن. فأعطها نصف ذلك وهو سدس ونصف سدس ثمن، وللخنثى من مسألة الذكوريه ثلث وربع، ومن مسألة الأنوثية نصف ونصف ثمن، ومجموعهما مال وثمن وسدس ثمن (4) . فأعطه نصف ذلك وهو نصف وثلث ثمن وربع ثمن. فإذا جمعت هذه الكسور من مخارجها وجدتها تخرج من ستة وتسعين: للزوج ربعها أربعة وعشرون، وللأم سدسها ستة عشر ونصف سدس ثمنها وهو واحد وذلك سبعة عشر، وللخنثى نصفها ثمانية وأربعون وثلث ثمنها أربعة وربع ثمنها ثلاثة ومجموع ذلك خمسة وخمسون كما سبق. مثال آخر: ابن وولد خنثى. فتقول للخنثى في حالة النصف وفي حالة ؟ (1) ساقط من أوب. (2) في أ: مسألتين. (3) ساقط من أوب. (4) في أ: سدس وثمن.

الثلث. فله نصفهما الربع والسدس، وللابن في حال النصف وفي حال الثلثان فله نصفهما ربع وثلث. فابسطها لتصح بلا كسر تكن اثني عشر: للأبوين ربعها وثلثها سبعة، وللخنثى ربعها وسدسها خمسة. (

Mas'alah: How does al-Mughni rule on inheritance distribution for a hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3725)

قال في "المغني" : والأول أصح لأنه يعطي كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيعدل بينهم، وفي الوجه الاخر يعطي ببعض الاحتمالات (4) دون بعض. وهذا تحكم لا دليل عليه. وبيان هذا: في ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم: إن كانا ذكرين فالمال للولد وإن كانا أنثيين فللولد النصف والباقي للعم. فهي من أربعة عند من ? (1) في أوب: الذكورين. (2) في أكرر عبارة: أي عدد. مرتين. (3) في ج: الحالين. (4) في ج: الاحتمال أن.

نزلهم (1) حالين: للولد ثلاثة أرباع المال، وللعم ربعه. ومن نزلهم أحوالا زاد حالين آخرين وهي أن يكون الولد وحده ذكرا وأن يكون ولد الأخ وحده ذكرا. فتكون المسألة من ثمانية: للولد المال في حالين والنصف في حالين (2) . فله ربع ذلك وهو ثلاثة أرباع المال، ولولد الأخ نصف المال في حال فله ربعه وهو الثمن، وللعم مثل ذلك. وهذا أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a khuntha brother and a brother's son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3726)

وكذلك الحكم في أخ خنثى وولد أخ وفي كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر ولا يرث المحجوب شيئا إذا كان أنثى.

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1191)

فإن مات) الخنثى قبل بلوغ (أو بلغ بلا أمارة) أي: علامة تدل على ذكوريته أو أنوثته (أخذ نصف إرثه) الذي يرثه (بكونه ذكرا فقط كولد أخي الميت أو عمه) أي: الميت فإذا مات شخص عن ولدي أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى أخذ الخنثى ربع المال ; لأنه لو كان ذكرا أخذ نصفه فيكون له نصف النصف وتصح من أربعة للخنثى واحد وللذكر ثلاثة (أو) أخذ الخنثى نصف إرثه بكونه (أنثى فقط كولد أب مع زوج وأخت لأبوين) إذ لو كان أنثى لأخذ السدس وعالت المسألة به وإن كان ذكرا سقط لاستغراق الفروض المال فيعطى نصف السدس. وتصح من ثمانية وعشرين للخنثى سهمان ولكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر

)

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite inheriting as both male and female?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1192)

وإن ورث) الخنثى (بهما) أي: بالذكورة والأنوثة (تساويا كولد أم فله السدس مطلقا) أي: سواء ظهرت ذكورته أو أنوثته أو بقي على إشكاله (

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated when inheriting through both masculinity and femininity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1192)

وإن ورث بهما) أي: بالذكورة والأنوثة (متفاضلا عملت المسألة على أنه) أي: الخنثى (ذكر، ثم) عملتها (على أنه أنثى، ثم تضرب إحداها) أي: إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا (أو) تضرب (وفقها) أي: وفق إحدى المسألتين في الأخرى إن توافقتا وتجتزئ بإحداهما) أي: المسألتين (إن تماثلتا أو) تجتزئ (بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها) أي: الجامعة للمسألتين وهو حاصل ضرب إحدى المسألتين في الأخرى في التباين أو في وفقها عند التوافق وأحد المتماثلتين وأكثر المتناسبتين (في اثنين) عدد حالي الخنثى (ثم من له شيء من إحدى المسألتين) فهو (مضروب في الأخرى إن تباينتا أو) في وفقها إن توافقتا أو تجمع ماله) أي: من له شيء (منهما) أي: المسألتين (إن تماثلتا أو) أي: وإن تناسبت المسألتان (فمن له شيء من أقل العددين) فهو مضروب في) مخرج (نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى) وهو وفق الأكثر. (ثم يضاف) حاصل الضرب (إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا) ويسمى هذا مذهب المنزلين. ففي ابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورة من خمسة والأنوثة من أربعة اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين ثم في اثنين تبلغ أربعين، للبنت سهم في خمسة وسهمان في أربعة يحصل لها تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر،

وللخنثى سهمان في أربعة وسهم في خمسة تكن ثلاثة عشر (

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1192)

وإن نسبت نصف ميراثه) أي: ميراثي كل وارث من مسألتي الذكورة والأنوثة إن ورث بهما من غير ضرب (إلى جملة التركة ثم بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها) أي: الكسور (صحت منه) أي: المخرج الجامع لها (المسألة) ففي زوج وأم وولد خنثى للزوج من مسألة الذكورة الربع ومن مسألة الأنوثة الربع ومجموعهما النصف فأعطه نصفها وهو الربع للأم من مسألة الذكورة السدس ومن الأنوثة ثمن ونصف ثمن ومجموع ذلك ثلث وسدس ثمن فأعطها نصفه وهو سدس ونصف سدس ثمن وللخنثى من الذكورة ثلث وربع ومن الأنوثة نصف ونصف ثمن ومجموعهما مال وثمن وسدس ثمن فأعطه نصف ذلك وهو نصف ثلث ثمن وربع ثمن فإذا اجتمعت هذه الكسور من مخارجها وجدتها تخرج من ستة وتسعين، للزوج ربعها أربعة وعشرون وللأم سدسها ستة عشر ونصف ثمنها واحد فيجتمع لها سبعة عشر. وللخنثى نصفها ثمانية وأربعون وثلث ثمنها أربعة وربع ثمنها ثلاثة ومجموع ذلك خمسة وخمسون (

Mas'alah: How is inheritance divided for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=709)

فصل في قسمة الميراث على الخناثى وطريقه أن تقسم ما صحت منه المسألة على عدد حبات الدينار، فما خرج من القسم، فهو جزء الحبة، فإذا أضعفته أربع مرات، فهو جزء القيراط، فإن بقي من السهام ما لا يبلغ حبة، نسبته بالجزء منها، فإن كان في سهام الحبة كسر بسطتها من جنسه، وابسط المنسوب من ذلك الجنس، وعملت على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is inheritance distributed for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=716)

فصل في الخناثى إذا أشكل أمره، أعطي هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقي حتى ينكشف حاله بأن يظهر فيه علامات الرجال؛ من نبات لحيته، والمني من ذكره، أو علامات النساء؛ من الحيض والحبل. فإن أيس من انكشاف حاله، أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، فإن تماثلتا، ضربت إحداهما في الحالين، ويجمع لكل واحد ما يصيبه في الحالين، فيعطيه إياه، وإن تناسبتا، يضرب [1] أكثرهما في الحالين، وإن تباينتا، ضربت إحداهما في الأخرى، ثم في الحالين، وإن توافقتا، ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم في الحالين. ثم كل من له شيء من مسألة الذكورية مضروب في مسألة الأنوثية أو في وفقها. ومن له شيء من الأنوثية مضروب في مسألة الذكورية أو في وفقها. (1) في "ط" : "اجتزيت" .

فإن كانوا خنثيين [1] أو أكثر، نزلتهم حالين في أحد الوجهين، تجعلهم مرة ذكورا،

ومرة إناثا، ويجعل لكل واحدة نصف ماله في الحالين. والوجه الثاني: أن ينزلهم بعدد أحوالهم، وللثلاثة [2] ثمانية أحوال، وللأربعة ستة عشر حالا. فتقول في ولد خنثى، وولد ابن خنثى، وعم: فإن كانا ذكرين، أو كان الولد وحده، فالمال له، ولو كان ولد الابن وحده ذكرا، فله النصف. ولو كانا ابنين، فله السدس، وللبنت النصف، والباقي للعم، فتصح من ستة، والمسائل الباقية تدخل فيها، فتضربها في الأحوال تكن أربعة وعشرين، للولد المال في حالين اثني عشر، ونصف المال في حالين صار له (3 ثمانية عشر، ولولد الابن نصف المال في حال ثلاثة وسدسه في حال سهم صار له [3] أربعة، وللعم ثلاثة في حال صار له سهمان، وهذا الوجه أقرب إلى القياس. * * * (1) في "ط" : "أختين" . (2) في "ط" : "وللثانية" . (3) ما بينهما ساقط من "ط" .

Sub–topic – Inheritance with Multiple Hermaphrodites

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two or more hermaphrodites?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1152)

وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم، فللخنثيين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وهكذا كلما زاد واحد تضاعف عدد أحوالهم، فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض عند التباين وإلا ففي الوفق، وتسقط المماثل والداخل في أكثر منه تضربه في عدد أحوالهم وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا إذا كانوا من جهة واحدة كابن وولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال: حال ذكورية والمسألة من ثلاثة، وحال أنوثية وهي من أربعة، وحالان [1] ذكران وأنثى وهما من خمسة خمسة، فالمسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة اضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر [2]، والحاصل في خمسة بستين وأسقط الخمسة الأخرى للتماثل، ثم اضرب الستين في عدد الأحوال الأربعة يبلغ مائتين وأربعين، ومنها تصح، للابن من الذكورة ثلث الستين عشرون، ومن الأنوثية نصفها ثلاثون، ومن مسألة ذكرين وأنثى خمساها أربعة وعشرون، وكذلك من الأخرى يجتمع له ثمانية وتسعون، ولكل من الخنثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون [3]، ومن الأنوثية ربعها خمسة عشر، ومن مسألتي ذكرين وأنثى ستة وثلاثون ومجموع ذلك إحدى وسبعون والام حتان بجمع الأنصباء.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are multiple hermaphrodites?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3695)

تناسبتا، واضربها في الحالين، ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو وفقها، واجمع ما له منهما إن تماثلتا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are multiple hermaphrodite heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9190)

وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم. وقال أبو الخطاب: تنزلهم حالين، مرة ذكورا ومرة إناثا. والأول أولى. ـــــــ قوله: وإن كانا خنثيين فأكثر، نزلتهم بعدد أحوالهم. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم ابن عقيل، والمصنف، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقال أبو الخطاب: ينزلهم حالين؛ مرة ذكورا، ومرة إناثا. وقدمه في «الرعايتين». وقال في «الفروع»: وقال ابن عقيل: تقسم

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are multiple ambiguous hermaphrodites?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1302)

وأن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للاثنين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر وللخمسة اثنين وثلاثين فما بلغ من ضرب المسائل اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال هذا أن كانوا من جهة واحدة وأن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد من الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج بالقسم نصيبه

Mas'alah: How are multiple hermaphrodites handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=851)

ألا ترى أنه لو اجتمع بنت وولد خنثى وولد ابن خنثى وأخ، فنزلتهم حالين، لم تعط ولد الابن شيئا، ومن المحتمل أن يكون ذكرا وحده، فيكون له الباقي بعد البنتين، فعلى هذا تنزل الثلاثة، ثمانية أحوال، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون حالا.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance with multiple hermaphrodites?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2148)

بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتضربها في اثنين، ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو في وفقها، أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم، وقال أبو [المبدع في شرح المقنع] ثمانية، وبينهما موافقة، فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن أربعة وعشرين، ثم في اثنين، تكن ثمانية وأربعين، وفي التماثل زوجة وولد خنثى وعم، فالذكورية من ثمانية،

والأنوثية كذلك، فاجتزئ بإحداهما، واضربها في حالين تكن ستة عشر، وفي التناسب أم وبنت وولد خنثى وعم، فالذكورية من ستة، وتصح من ثمانية عشر، والأنوثة من ستة، وتصح منها، وهي تناسب الأولى بالثلث، فاجتزئ بأكثرهما، وهو ثمانية عشر، فاضربها في حالين تكن ستة وثلاثين وتجمع. (أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا) فإن كان الخنثى يرث في حال دون حال كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى، فمقتضى قول الثوري أن يجعل للخنثى نصف ما يرثه في حال إرثه، وهو نصف سهم، فتضمه إلى سهام الباقين، وهي ستة، ثم تبسطها أيضا، ليزول الكسر، فيصير له ثلاثة عشر له منها سهم، والباقي بين الزوج والأخت نصفين، وقد عملها أبو الخطاب في الهداية على ذلك، وأما في التنزيل فتصح من ثمانية وعشرين: للخنثى سهمان، وهي نصف سبع، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر. فائدة: الخناثى من الورثة ستة: مسألة الولد وولد الابن، والأخ وولده، والعم وولده، فالزوجان، والأبوان، والجدان، يتصور فيهم ذلك، والخلاف يقع في ثلاثة: الولد، وولد الابن، فالأخ، وأما الباقي فليس للإناث منهم ميراث، فيكون للخنثى منهم نصف ميراث ذكر، بلا خلاف، قاله الخبري. (وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم) هذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو قول ابن أبي ليلى، وضرار، ويحيى بن آدم، كإعطائهم اليقين قبل البلوغ، فعلى هذا تجعل للاثنين أربعة أحوال؛ لأنه يحتمل أن يكون كل منهم ذكرا، وأن يكون كل منهم أنثى، ويحتمل أن يكونوا ذكورا، وأن يكونوا إناثا، وللثلاثة ثمانية، أو للأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنين وثلاثين، ثم تجمع ما لهم في الأحوال كلها، فتقسمه على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسم فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة، وإن كانوا من

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares of hermaphrodites according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2149)

الخطاب: تنزلهم حالين، مرة ذكورا ومرة إناثا، والأول أولى. فصل [المبدع في شرح المقنع] جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال، وقسمته على عدد الأحوال كلها، فالخارج بالقسم هو نصيبه (وقال أبو الخطاب) وفاقا لأبي يوسف (تنزلهم حالين مرة ذكورا ومرة إناثا) كما تصنع بالواحد (والأول أولى) لأنه يعطي كل واحد منهم بحسب ما فيه من الاحتمال، فيعدل بينهم، وعلى الثاني: يعطي ببعض الاحتمالات دون بعض، وهذا تحكم لا دليل عليه.

Mas'alah: How is the inheritance of a son and two hermaphrodites calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2149)

ابن وخنثيان: مسألة الذكورية من ثلاثة، والأنوثية من أربعة، وذكورية أحدهما، وأنوثية الآخر من خمسة: للمقدر ولورثته سهمان، وللآخر سهم، فاجتزئ بأحدهما لتماثلهما، واضرب بقية الأحوال بعضها في بعض، لتباينها تكن ستين، ثم في الأحوال مائتين وأربعين، فلهما في حال الذكورية ثلثا المال، وهو أربعون، وفي حال الأنوثة نصفه، وهو ثلاثون، وفي حال ذكورية أحدهما، وأنوثية الآخر ثلاثة أخماسه، وهو ستة وثلاثون، وفي الحال الأخرى كذلك، فإذا جمعت ذلك كان ما ذكرنا فاقسمه على أربعة تكن خمسة وثلاثين ونصفا، لكل واحد سبعة عشر ونصف وربع، ثم اضرب نصيب كل واحد في أربعة، يصح لكل خنثى أحد وسبعون، وللابن ثمانية وتسعون، وعلى هذا فقس، وإذا كان ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم، فإن كانا ذكرين، فالمال للولد، وإن

كانا أنثيين، فللبنت النصف، والباقي للعم، فهي من أربعة عند من نزلهم حالين: للولد ثلاثة أرباع المال، وللعم ربعه، ومن نزلهم أحوالا كانت من ثمانية: للولد المال في حالين، والنصف في حالين، فله ربع ذلك، وهو ثلاثة أرباع المال، ولولد الأخ نصف المال في حال، فله ربعه، وهو الثمن، وللعم مثل ذلك، وهذا أعدل، ومن قال بالدعوى فيما زاد على اليقين، قال: للولد النصف يقينا، والنصف الآخر يتداعونه، فيكون المال بينهم أثلاثا، وتصح من ستة، وقد ذكر في المحرر حكم الخنثى، وبينه بأحسن طريق، وفصله أبلغ تفصيل، فليراجع هناك. فصل قال المؤلف: وجدنا في عصرنا شبيها بالخنثى لم يذكره الفرضيون، شخصين

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are two or more hermaphrodites?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2660)

[فصل مات وخلف خنثيين فصاعدا] (4913) فصل: وإن خلف خنثيين فصاعدا، نزلتهم بعدد أحوالهم في أحد الوجهين، فتجعل للاثنين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا، ثم تجمع مالهم في الأحوال كلها، فتقسمه على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسم فهو لهم، إن كانوا من جهة واحدة، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال، وقسمته على عدد الأحوال كلها، فالخارج بالقسم هو نصيبه، وهذا قول ابن أبي ليلى، وضرار، ويحيى بن آدم. وقول محمد بن الحسن على قياس قول الشعبي والوجه الآخر، أنهم ينزلون حالين؛ مرة ذكورا، ومرة إناثا، كما تصنع في الواحد. وهذا قول أبي يوسف. والأول أصح؛ لأنه يعطي كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال، فيعدل بينهم. وفي الوجه الآخر يعطي

بعض الاحتمالات دون بعض، وهذا تحكم لا دليل عليه. وبيان هذا في ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم، إن كانا ذكرين فالمال للولد. وإن كانا أنثيين فللولد النصف، والباقي للعم، فهي من أربعة عند من نزلهم حالين؛ للولد ثلاثة أرباع المال، وللعم ربعه. ومن نزلهم أحوالا، زاد حالين آخرين، وهو أن يكون الولد وحده ذكرا، وأن يكون ولد الأخ وحده ذكرا، فتكون المسألة من ثمانية؛ للولد المال في حالين، والنصف في حالين، فله ربع ذلك، وهو ثلاثة أرباع المال، ولولد الأخ نصف المال في حال، فله ربعه، وهو الثمن، وللعم مثل ذلك، وهذا أعدل ومن قال بالدعوى فيما زاد على اليقين، قال: للأخ النصف يقينا، والنصف الآخر يتداعونه، فيكون بينهم أثلاثا، وتصح من ستة. وكذلك الحكم في أخ خنثى وولد أخ، وفي كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر، ولا يرث المحجوب شيئا إذا كان أنثى. ولو خلف بنتا وولدا خنثى وولد ابن خنثى وعصبة، فمن نزلهما حالين جعلهما من ستة؛ للولد الخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان، والباقي للعم. ومن نزلهما أربعة أحوال، جعلها من اثني عشر. وجعل لولد الابن نصف السدس، وللعم سدسه، وهذا أعدل الطريقين؛ لما في الطريق الآخر من إسقاط ولد الابن مع أن احتمال توريثه كاحتمال توريث العم. وهكذا تصنع في الثلاثة وما كان أكثر منها. ويكفي هذا القدر من هذا الباب، فإنه نادر قل ما يحتاج إليه، واجتماع خنثيين وأكثر نادر النادر، ولم يسمع بوجوده، فلا حاجة إلى التطويل فيه.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two or more hermaphrodites?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1984)

قال رحمه الله: (وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم. وقال أبو الخطاب:

تنزلهم حالين: مرة ذكورا، ومرة إناثا. والأول أولى) . أما كون الخنثيين أو أكثر ينزلون بعدد أحوالهم على قول غير أبي الخطاب؛ فلأنه أعدل؛ لإعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال. فتجعل للاثنين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون حالا، ثم تجمع ما لهم في الأحوال كلها وتقسم على قدر أحوالهم. مثال ذلك في الخنثيين: ابن وخنثيان. مسألة الذكورية من ثلاثة لكل خنثى سهم. ومسألة الأنوثية من أربعة لكل خنثى سهم. ومسألة ذكورية أحدهما وأنوثية الآخر من خمسة: للمقدر ذكوريته سهمان، وللآخر سهم وبالعكس فاجتزئ بإحدى الصورتين المقدر فيها ذكورية أحدهما وأنوثية الآخر؛ لتماثلهما، واضرب بقية الأحوال بعضها في بعض؛ لتباينها تكن ستين، ثم اضرب ذلك في عدد الأحوال تكن مائتين وأربعين. وإذا أردت القسمة فاجمع نصيب الخنثيين في الأحوال الأربعة من الستين تجده مائة واثنين وأربعين؛ لأن لهما في حال الذكورية ثلثي المال وهو أربعون، وفي حال الأنوثية نصف المال وهو ثلاثون، وفي حال يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى ثلاثة أخماس المال وهو ستة وثلاثون، ومن الحال الأخرى كذلك. وإذا جمعت ذلك

يكون المجموع ما ذكر، ثم اقسم ذلك على أربعة تكن خمسة وثلاثين ونصفا: لكل واحد سبعة عشر ونصف وربع، ثم اضرب نصيب كل واحد في أربعة يصبح لكل خنثى أحد وسبعون، وللابن ثمانية وتسعون. وعلى هذا فقس. ومثال ذلك في ثلاث خناثى: ابن وثلاث خناثى. مسألة الذكورية من أربعة، والأنوثية من خمسة، وذكورية الأكبر وأنوثية الآخرين من ستة، وذكوريته وذكورية الأوسط وأنوثية الآخر من سبعة، وذكوريته وذكورية الأصغر وأنوثية الأوسط من سبعة، وأنوثية الأكبر وذكورية الآخرين من سبعة، وأنوثية الأكبر والأوسط وذكورية الآخر من ستة، وأنوثيته وأنوثية الأصغر وذكورية الأوسط من ستة. اجتزئ بالستة عما يماثلها وكذا السبعة يبقى أربعة وخمسة

وستة وسبعة اضرب بعضها في بعض تكن أربعمائة وعشرين. ثم اضرب ذلك في ثمانية تكن ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين. وإذا أردت القسمة فاجمع نصيب الخناثى من الأحوال كلها تكن ألفين وثلثمائة وسبعة؛ لأن لهم من مسألة الذكورية ثلاثة أرباع المال وهو من أربعمائة وعشرين ثلثمائة وخمسة عشر. ومن مسألة الأنوثية ثلاثة أخماسه وهو مما ذكر مائتان واثنان وخمسون. ومن مسألة ذكورية الأكبر فقط ثلثاه وهو مائتان وثمانون. ومن مسألة ذكوريته وذكورية الأوسط خمسة أسباعه وهو ثلثمائة. ومن مسألة ذكوريته وذكورية الأصغر كذلك. ومن مسألة أنوثيته فقط كذلك. ومن مسألة أنوثيته وأنوثية الأوسط ثلثاه. ومن مسألة أنوثيته وأنوثية الأصغر كذلك. وإذا جمعت ذلك يكون المجموع ما ذكر، ثم اقسم ذلك على ثمانية تكن مائتين وثمانية وثمانين وربعا وثمنا لكل خنثى ستة وتسعون وثمن. ثم اضرب ذلك في ثمانية يكن سبعمائة وسبعة وستين، وللابن ألف وثلاثة وخمسون. وأما كونهم ينزلون حالين فقط على قول أبي الخطاب؛ فلأنه هكذا في الواحد فكذا فيما زاد عليه. وعمل أبو الخطاب الأولى في التهذيب فقال لهما في حال الذكورية ثلثا المال، وفي حال الأنوثية نصفه فاجمع لهما نصف ذلك وهو ثلث المال وربعه، وتصح من أربعة وعشرين: لكل خنثى سبعة، وللابن عشرة. وعمل الثانية فقال: لهم في حال الذكورية: ثلاثة أرباع المال. وفي حال الأنوثية: ثلاثة

أخماسه فاجمع لهم نصف ذلك يكن ربع المال وثمنه وخمسه وعشره. وتصح من ثمانين: لكل خنثى ثمانية عشر، وللابن ستة وعشرون. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How is inheritance calculated for multiple hermaphrodite heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1623)

فصل : والعمل في الخنثيين فصاعدا كما ذكرنا ينزلون جميعهم حالين حالة ذكورا وحالة إناثا ، ثم يجعل لكل واحد منهم نصف ما له في الحالين . مثاله : ابن وولدان خنثيان ، فنقول : إن كانا ذكريين فلهما ثلث المال ،

وإن كانا أنثيين فلهما نصفه ، فاجمع لهما نصف ذلك وهو ربع المال وثلثه وللابن الباقي ، وتصح من أربعة وعشرين ، لكل خنثى سبعة ، وللابن عشرة . كذلك ذكره أبو الخطاب في التهذيب . وذكر ابن عقيل في التذكرة : أننا ننزلهم أربعة أحوال مثل ما حكى الفرضيون أنه قول الشعبي ، فإنهم ينزلون الخنثى حالين ، والخنثيين أربعة أحوال ، والثلاثة ثمانية أحوال ، والأربعة ستة عشر حالا ، وعلى هذا كلما زاد خنثى تضاعف عدد أحوالهم ، ولم أجد أحد من أصحابنا حكى مثل ذلك مذهبا لأحمد رحمه الله عن ابن عقيل . وبيان العمل على ذلك : أن ينزل الخنثيين أربعة أحوال : حالة ذكرين ، وحالة أنثيين ، وحالة ذكر وأنثى ، وحالة بعكس ذلك ، فنجعل من جعلناه ذكرا أنثى ، ومن جعلناه أنثى ذكرا ، فتكون مسألة الذكورية من ثلاثة ، ومسألة الأنوثية من أربعة ، وإذا قدرنا أحدهما ذكرا والآخر أنثى فالمسألة من خمسة ، وكذلك في الحالة الأخرى فتجزىء إحدى الصورتين عن الأخرى لتماثلهما وتبقى المسائل الثلاثة متباينة ، فاضرب بعضها في بعض يكن ستين ، واجمع نصيب الخنثيين في الأحوال الأربعة من الستين تجده مائة وأربعين ؛ لأن لهما في حالة الذكورية أربعين ، وفي حالة الأنوثية ثلاثين ، وفي تقدير كونهما ذكرا أو أنثى ثلاثة أخماس ستين ، وذلك ستة وثلاثون ، وكذلك في الحالة الأخرى فتكامل مائة ، اثنين وأربعين ، لهما ربع ذلك ، وهو خمسة وثلاثون ونصف بينهما نصفين لكل واحد سبعة عشر ، ونصف وربع ، فإذا ضربت الستين في عدد الأحوال ، وهي أربعة كانت مائتين وأربعين ، فإذا أردت القسمة فاضرب نصيب كل واحد في أربعة ، يصبح لكل خنثى أحدا وسبعون ، ويصبح للابن ثمانية وتسعون .

وعلى هذا نفس ما يرد عليك من هذه المسائل ، والعمل على ما حكاه أبو الخطاب . مثال آخر : ثلاثة أولاد خناثى وعم ، مسألة الذكورية تصح من ثلاثة ، ومسألة الأنوثية تصح من تسعة ، والثلاثة داخلة في التسعة ، فاضرب التسعة في الحالين يكن ثمانية عشر ؛ للخناثى في حالة الأنوثية اثنا عشر ، وفي حالة الذكورية ثلاثة ، يجتمع لهم خمسة عشر لكل واحد خمسة ، وللعم في حالة الأنوثية اثنا عشر ، وفي حالة الذكورية ثلاثة ، يجتمع لهم خمسة عشر ، لكل واحد خمسة ، وللعم في حال الأنوثية ثلاثة ولا شيء له غيرها ؛ لأنه لا شيء له في حال الذكورية . مثال : ثلاثة أولاد ابن ، بعضهم أنزل من بعض ، وأخ . قال أبو الخطاب في التهذيب : تصح على مذهب أحمد رحمه الله من اثني عشر ؛ للعليا تسعة ، وللوسطى سهم واحد ، وللأخ ما بقي سهم واحد وهو السدس ، قال : لأننا ننزلهم حالين فنقول : إن كانوا ذكورا فالمال كله للعليا ، وإن كانوا إناثا كان للعليا النصف ، وللوسطى السدس ، والباقي للأخ ، فيكون لكل واحد منهما نصف ما يخرج له في الحالين وهو ما ذكرنا . قال المصنف : ويصح عندي أن في هذه المسألة وأمثالها لا ينزلون حالين ؛ لأن تنزيلهم حالين إنما يكون في حق من استووا في الدرجة والدعاوي ، ولم يسقط ذكرهم عن جميع الميراث ؛ بأن كانوا أولاد أب واحد كالأولاد ، والإخوة ، والأعمام ، ولم يفض تنزيلهم حالين إلى إسقاط بعضهم عن جميع الإرث بكل حال مع احتمال استحقاقه حظا منه في حال . فأما هاهنا فدرجتهم مختلفة ، ودعاويهم مختلفة ، فالأعلى يدعي جميع المال ، والأوسط يدعي نصفه ولا يدعي أكثر منه ، والأسفل يدعي ثلثه لا يدعي

أكثر منه ، والأخ يدعي ما يدعيه الأسفل بعينه ، وفي تنزيلهم حالين يفضي إلى إسقاط الأسفل عن جميع الإرث بكل حال ، وهذا يحتمل أن يستحق ثلث التركة في حال

وذلك لا يجوز . فالجواب الصحيح : أنها تصح من أربعة وعشرين ؛ للأعلى ثمانية عشر وهي ثلاثة أرباع المال ، وللأوسط سده أربعة ، وللأنزل ربع سدسه سهم ، وللأخ رغم سدسه أيضا ، وذلك لأنا نقول : للأعلى النصف لا ينازعه فيه أحد ، والسدس لا يدعيه إلا الأعلى والأوسط وهو بينهما خاصة ، لتساويهما في ذلك يبقى ثلث المال ، هو إما للأعلى ، أو للأوسط ، أو للأنزل ، أو للأخ ، إلا أن دعوى الأعلى بإزاء جميع دعاوي الباقين ؛ لأنه الأصل في الإرث ، وليس لأحد من الباقين شيء من هذا المتنازع فيه ، حتى ينفصل حال الأعلى وهو يدعي أنه ذكر ، وأن جميع المال له ، وجميعهم يدعون أنه أنثى ، وأن لا شيء له فيه ، فيقسم على دعاويهم نصفين لأنها دعويان ، فيكون للأعلى نصفه ، وذلك سدس جميع المال يتكامل له ثلاثة أرباع المال ، يبقى السدس هو إما للأوسط ، أو للأنزل ، وللأخ ، إلا أن دعوى الأوسط إزاء دعوى الأنزل ، ودعوى الأخ جميعا لما ذكرنا في الأعلى ، فيقسم السدس على دعاويهم نصفين ، لأنها دعويين ، فيكون للأوسط نصفه فيتكامل له سدس جميع المال فيبقى نصف السدس يدعيه كل واحد من الخنثى والأنزل والأخ فهو بينهما نصفين على دعاويهما . والله أعلم بالصواب . ويحتمل عندي وجه آخر : أن تصح من اثني عشر ؛ للأعلى ثمانية ، وهي ثلثا المال ، والأوسط سدسه ، والأنزل نصف سدس ، والأخ نصف سدس ، وذلك لما بينا ، وأن للأعلى النصف لا ينازعه فيه أحد ، وله نصف السدس

لأنه لا يدعيه إلا هو ، والأوسط فهو بينهما على دعاويهما ، يبقى الثلث يدعيه كل واحد من الأربعة أنه له دون الباقين ، وليس أحدهم أولى من الآخر ، فيقسم بينهم لكل واحد ربعه ، لتساويهم في الدعاوى ، فيتكامل للأعلى ثمانية ، وللأوسط سهمان ، وللأنزل سهم ، وللأخ سهم . والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: How are multiple hermaphrodite heirs treated in inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9191)

2845 – مسألة: (فإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم) في أحد الوجهين، فتجعل للاثنين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا، ثم تجمع ما لهم في الأحوال كلها فتقسمه على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسم فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها، فالخارج بالقسم هو نصيبه. هذا قول ابن أبي ليلى، وضرار، ويحيى بن آدم. وقول محمد بن الحسن على قياس قول الشعبي. والوجه الآخر، أنهم ينزلون حالين؛ مرة ذكورا، ومرة إناثا، كما تصنع في الواحد. وهو قول أبي يوسف، واختاره أبو الخطاب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple hermaphrodite heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9192)

والأول أولى؛ لأنه يعطي كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيعدل بينهم. وفي الوجه الآخر، يعطي بعض الاحتمالات دون بعض، وهذا تحكم لا دليل عليه. وبيان ذلك في ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم؛ إن كانا ذكرين فالمال للولد، وإن كانا أنثيين فللبنت

النصف والباقي للعم، فهي من أربعة عند من نزلهم حالين؛ للولد ثلاثة أرباع المال، وللعم ربعه، ومن نزلهم أحوالا، زاد حالين آخرين، وهو أن يكون الولد وحده ذكرا، وولد الأخ وحده ذكرا، فتكون المسألة من ثمانية؛ للولد المال في حالين، والنصف في حالين، فله ربع ذلك، وهو ثلاثة أرباع المال، ولولد الأخ نصف المال في حال، فله ربعه، وهو الثمن، وللعم مثل ذلك، وهذا أعدل. ومن قال بالدعوى فيما زاد على اليقين، قال: للولد النصف يقينا، والنصف الآخر يتداعونه، فيكون بينهم أثلاثا، وتصح

من ستة. ——— . . . . . .

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two or more hermaphrodites (khunatha)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2711)

فإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وهو قول ابن أبي ليلى وضرار ويحيى بن آدم كإعطائهم اليقين قبل البلوغ . فعلى هذا يجعل للابنين أربعة أحوال ؛ لأنه يحتمل أن يكون كل منهم ذكرا وأن يكون كل منهم أنثى ، ويحتمل أن يكونوا ذكورا وأن يكونوا إناثا ، وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر وللخمسة اثنين وثلاثين ، ثم يجمع ما لهم في الأحوال كلها فيقتسمه على عدد أحوالهم ، فما خرج بالقسم فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها ، فالخارج بالقسم هو نصيبه . قال أبو الخطاب : وفاقا لأبي يوسف ، فننزلهم حالين ، مرة ذكورا ومرة إناثا كما

يصنع بالواحد . والأول أولى ؛ لأنه يعطى كل واحد منهم بحسب ما فيه من الاحتمال فتعدل بينهم ، وعلى الثاني : يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض وهذا تحكم [1] لا دليل عليه .

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a son and two hermaphrodites (khuntha)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2712)

ابن وخنثيين ، مسألة الذكورية من ثلاثة ، والأنوثية من أربعة ، وذكورية أحدهما وأنوثية الآخر من خمسة ، للمقدور ولورثته سهمان ، وللآخر سهم ، فاجتزئ بأحدهما لتماثلهما ، واضرب بقية الأحوال بعضها في بعض لتباينها تكن ستين ، ثم في الأحوال مائتين وأربعين ، فلهما في حال الذكورية ثلثا المال وهو أربعون وفي حال الأنوثية نصفه وهو ثلاثون ، وفي حال ذكورية أحدهما وأنوثية الآخر ثلاثة أخماسه وهو ستة وثلاثون ، وفي الحال الآخر كذلك ، فإذا جمعت ذلك كان ما ذكرناه ، فاقسمه على أربعة تكن خمسة وثلاثين ونصفا ، لكل واحد سبعة عشر ونصف وربع ، ثم اضرب نصيب كل واحد في أربعة تصح لكل خنثى أحد وسبعون وللابن ثمانية وتسعون . وعلى هذا فقس .

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two or more hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2035)

وإن كانا خنثيين أو أكثر: نزلتهم بعدد أحوالهم، فما بلغ من ضرب المسائل: تضربه في عدد أحوالهم، وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها: مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال [1].

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there are multiple hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1627)

شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى إن تباينتا أو منهما إن تماثلتا أو فمن له شيء من أقل العددين نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا وإن نسبت نصف ميراثه إلى جملة التركة ثم بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها صحت منه المسألة وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم فما بلغ من ضرب المسائل تضربه في عدد أحوالهم وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال. هذا إن كانوا من جهة واحدة وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد في الأحوال وقسمته على عددها فما خرج فنصيبه

Mas'alah: How is the inheritance of multiple hermaphrodites (khuntha) calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4862)

وإن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للأنثيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية أحوال وللأربعة ستة عشر حالا وللخمسة اثنين وثلاثين حالا واجعل لكل حال مسألة وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في الانكسار على فرق فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل إن كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال هذا إن كانوا من جهة واحدة كابن وولدين خنثيين فلها أربعة أحوال حال ذكورية وهي من ثلاثة وحال أنوثية من أربعة وحال ذكرين وأنثى وحال ذكرين وأنثى أيضا من خمسة خمسة فتضرب ثلاثة في أربعة والحاصل في خمسة تبلغ ستين وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ثم اضرب الستين في عدد الأحوال أربعة تبلغ مائتين وأربعين للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون وفي مسألتي ذكرين وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربعة وعشرون يجتمع له ثمانية وتسعون §

Mas'alah: How is the inheritance of two ambiguous hermaphrodites (khuntha mushkil) calculated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4863)

وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان أربعون وفي الأنوثة نصفها ثلاثون وفي مسألتي ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون فمجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون لكل خنثى أحد وسبعون

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there are multiple hermaphrodite heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3724)

وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم) كإعطائهم اليقين قبل البلوغ وكالمفقودين. فللخنثيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر. وعلى هذا أبدا (1) . كلما زاد واحد (2) تضاعف عدد أحوالهم وهذا أحد الوجهين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. (

Mas'alah: How is inheritance calculated for multiple hermaphrodite heirs from the same lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3724)

ف) على هذا (ما بلغ من ضرب المسائل تضربه في عدد أحوالهم وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال. هذا إن كانوا من جهة) واحدة. مثال ذلك: لو خلف ابنا وخنثيين: فلهم (3) أربعة أحوال: حال ذكورية تصح من ثلاثة، وحال أنوثية (4) تصح من أربعة، وحال ذكران وأنثى، وحال أيضا ذكران وأنثى من خمسة ومن خمسة. فحصل معنا ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة. تجتزئ بإحدى (5) الخمستين، وتضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثني عشر، وتضربها في خمسة تبلغ ستين، ثم تضربها في عدد الأحوال وهي أربعة تبلغ مائتين وأربعين. ومنها تصح: للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون، وفي مسألة ذكرين وأنثى خمسان أربعة وعشرون. وفي مسألة ذكرين (6) وأنثى أيضا أربعة وعشرون يكن الذي له مجموعه ثمانية وتسعون، وللخنثيين (7) في مسألة الذكورية الثلثان أربعون وفي مسألة الأنوثية ؟ (1) ساقط من أوب. (2) في ج: واحدا. (3) في

ج: فلهما. (4) في ج: حال الذكورية. . . . وحال الأنوثية. (5) في ج: بأحد. (6) في ج: ذكران. (7) في أوب: وللخنثي.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are two ambiguous hermaphrodites?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3725)

النصف ثلاثون وفي مسألة الذكرين (1) والأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون وكذلك في مسألة الذكرين والأنثى أيضا ستة وثلاثون. فيكون مجموع مالهما مائة واثنان وأربعون لكل خنثى أحد وسبعون. فيكون مجموع ذلك مائتين وأربعين. وهو ما صحت منه المسألة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is a daughter, a khuntha child, and a khuntha grandson?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3726)

ولو خلف بنتا وولدا خنثى وولد ابن خنثى وعصبة: فمن نزلهما حالين جعلهما من ستة: للولد الخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان، والباقي للعم. ومن نزلهما أربعة أحوال جعلها من اثني عشر، وجعل لولد الابن نصف السدس، وللعم سدسه. وهذا أعدل الطريقين لما في الطريق الآخر من إسقاط ولد الابن مع أن احتمال توريثه كاحتمال توريث العم. وهكذا يصنع في الثلاثة وما كان أكثر منها. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two or more hermaphrodites?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1192)

وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم) فللخنثيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر وهكذا كلما زاد واحد تضاعف عدد أحوالهم (فما بلغ من ضرب المسائل) بعضها في بعض عند التباين وإلا ففي الوفق وتسقط المماثل والداخل في أكثر منه (تضربه في عدد أحوالهم وتجمع ما

حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال. هذا إن كانوا من جهة واحدة) كابن وولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال حال ذكورة والمسألة من ثلاث وحال أنوثة وهي من أربعة، وحالان ذكران وأنثى وهما من خمسة فالمسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين وأسقط الخمسة الأخرى للتماثل ثم اضرب الستين في عدد الأحوال الأربعة تبلغ مائتين وأربعين ومنها تصح، للابن من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الأنوثة نصفها ثلاثون ومن مسألة ذكرين وأنثى خمساها أربعة وعشرون وكذلك من الأخرى يجتمع له ثمانية وتسعون لكل من الخنثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الأنوثية ربعها خمسة عشر ومن مسألتي ذكرين وأنثى ذكرين وأنثى ستة وثلاثون ومجموع ذلك أحد وسبعون والامتحان بجمع الأنصباء (

Sub-topic – Inheritance with Hermaphrodites from Different Family Branches

Mas'alah: How is inheritance distributed when hermaphrodites are from different branches of the family?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1152)

وإن كان الخناثى من جهات جمعت مال لكل واحد منهم في الأحوال كلها وقسمته على عددها، فما خرج فهو نصيبه كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم، فإن كان الخنثيان ذكرين فالمال للابن، وإن كانا أنثيين فللبنت النصف وللعم الباقي، وإن كان (1) في الأصل: وحالا. (2) في الأصل: باثنا عشر. (3) في الأصل: ثلثا الستين عشرون.

الولد ذكرا وولد الأخ أنثى فالمال للولد، كان كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى فللولد النصف والباقي لولد [1] الأخ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين، فاكتف باثنين واضربهما في أربعة عدد الأحوال تصح من ثمانية، للولد المال في الحالين والنصف في حالين، ومجموع ذلك أربعة وعشرون فاقسمها على أربعة يخرج ستة، ولولد الأخ النصف أربعة في حال فقط، فاقسمها على أربعة يخرج له واحد، وللعم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance involving a hermaphrodite child and grandson?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9193)

وكذلك الحكم في أخ خنثى وولد أخ، وفي كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر ولا يرث المحجوب شيئا إذا كان أنثى. ولو خلف بنتا وولدا [1] خنثى وولد ابن خنثى وعصبة، فمن نزلهما حالين جعلها من ستة، للولد الخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان، والباقي للعم. ومن نزلهما أربعة أحوال، جعلها من اثني عشر، وجعل لولد الابن نصف السدس، وللعم مثليه. وهذا أعدل الطريقين؛ لما في الطريق الآخر من [2] إسقاط ولد الابن مع أن احتمال توريثه كاحتمال توريث العم. وهكذا تصنع في الثلاثة وما زاد. ويكفي هذا القدر من هذا الباب، فإنه نادر قل ما يحتاج إليه، واجتماع خنثيين وأكثر نادر النادر ولم يسمع بوجوده، فلا حاجة إلى التطويل فيه. (1) في م: «ولد أم». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is inheritance divided among a hermaphrodite child, a hermaphrodite nephew, and a paternal uncle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2712)

وإذا كان ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم ، فإن كانا ذكرين فالمال للولد ، وإن كانا

أنثيين فللبنت النصف والباقي للعم ، فهي من أربعة عند من نزلهم حالين : للولد ثلاثة أرباع المال ، وللعم ربعه . ومن نزلهم أحوالا كانت من ثمانية : للولد المال في حالين ، والنصف في حالين ، فله ربع ذلك وهو ثلاثة أرباع المال ، وللعم ربعه ، ولولد الأخ نصف المال في حال فله ربعه وهو الثمن ، وللعم مثل ذلك . وهذا أعدل .

Mas'alah: How is inheritance divided when hermaphrodites are from one lineage or different lineages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2035)

هذا: إن كانوا من جهة، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد في الأحوال وقسمته على عددها، فما خرج فنصيبه [2]. ـــــــــ * قوله: (هذا إن كانوا من جهة) كابن وولدين خنثيين [3]. * قوله: (من جهات. . . إلخ) كابن خنثى وابن أخ خنثى وعم [4]. (1) المحرر (1/ 409) ، والمقنع (4/ 404) مع الممتع، والفروع (5/ 30) ، والتنقيح المشبع ص (272 - 273) ، وكشاف القناع (7/ 2256) . (2) التنقيح المشبع ص (273) ، وكشاف القناع (7/ 2256) . (3) فلها أربعة أحوال: حال ذكورية وهي من ثلاثة، وحال أنوثية من أربعة، وحال ذكرين وأنثى من خمسة، وحال ذكر وأنثى من خمسة أيضا، فتضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر في خمسة يحصل ستون وتسقط الخمسة الثالثة للتماثل، ثم اضرب الستين في عدد الأحوال أربعة تبلغ مئتين وأربعين، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون، وفي مسألتي ذكرين وأنثى خمسان: أربعة وعشرون وأربعة وعشرون يجتمع له ثمانية وتسعون. وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان: أربعون، وفي مسألة الأنوثية

نصفها ثلاثون، وفي مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس: ستة وثلاثون، فمجموع ما لهما مئة واثنان وأربعون، لكل خنثى أحد وسبعون. (4) فإذا كان الابن وابن الأخ ذكرين فالمال للابن، وإن كانا أنثيين فللابن النصف والباقي للعم، وإن كان الابن ذكرا وابن الأخ فالمال للابن، وإن كان الابن أنثى وابن الأخ ذكرا كان للابن النصف والباقي لابن الأخ، فالمسألة في حالين من واحد، وفي حالين من اثنين، فتكتفي باثنين وتضربها في عدد الأحوال أربع يحصل ثمانية ومنها تصح، للابن المال في حالين والنصف في حالين، ومجموع ذلك أربعة وعشرون، اقسمها على أربعة =

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite from multiple directions calculated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4863)

وإن كانوا أي الخناثى من جهات أي من جهتين فأكثر جمعت ما لكل واحد من الورثة من الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج بالقسم نصيبهنحو ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم فإن كان الولد وولد الأخ ذكرين فالمال للولد وإن كانا أنثيين فللولد النصف والباقي للعم وإن كان الولد ذكرا وولد الأخ أنثى فالمال للولد وإن كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى كان للولد النصف والباقي لولد الأخ فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين فتكتفي باثنين وتضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح للولد المال في حالين والنصف في حالين ومجموع ذلك أربعة وعشرون اقسمها على أربعة عدد الأحوال يخرج له ستة ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة يخرج له واحد وكذلك العم

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are multiple khuntha heirs from different lines?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2953)

وإن كانوا) ؛ أي: الخناثى (من جهات) ؛ أي: من جهتين فأكثر (كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم خنثى، جمعت ما لكل واحد) من الورثة (في الأحوال وقسمته على عددها) ؛ أي: الأحوال كلها (فما خرج) بالقسم (ف) هو (نصيبه) ففي المثال إن كان الولد وولد الأخ ذكرين؛ فالمال للولد وإن كانا أنثيين؛ فللولد النصف، والباقي للعم. وإن كان الولد ذكرا وولد الأخ أنثى؛ فالمال للولد وإن كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى، كان للولد النصف، والباقي لولد الأخ؛ فالمسألة في حالين من واحد، وفي حالين من اثنين، فتكتفي باثنين، وتضربهما في عدد الأحوال أربعة تبلغ ثمانية، ومنها تصح، للولد المال كله، وهو ثمانية في حالين، والنصف وهو أربعة في حالين، ومجموع ذلك أربعة وعشرون، اقسمها على أربعة عدد الأحوال يخرج له ستة، ولولد الأخ أربعة في حال فقط، فاقسمهما على أربعة يخرج له واحد، وكذلك العم (

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite heir from different lineages calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3725)

)

Mas'alah: What is the third view on dividing inheritance when hermaphrodites compete with others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3725)

وإن تزاحم الخناثى مع غيرهم من وجه واحد كإخوتهم ففيها وجه ثالث وهو قسمة حقهم بينهم على أنصبائهم منفردين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when hermaphrodites are from different lines of relation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1193)

وإن كانوا) أي: الخناثى (من جهات جمعت ما لكل واحد) منهم (في الأحوال) كلها (وقسمته على عددها) أي: الأحوال (فما خرج) بالقسمة (ف) هو (نصيبه) كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم. فإن كان الخنثيان ذكرين فالمال لابن وإن كانا أنثيين فللبنت النصف وللعم الباقي. وإن كان الولد ذكرا وولد الأخ أنثى فالمال للولد. وإن كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى فللولد النصف والباقي لولد الأخ فالمسائل من واحد واثنين وواحد واثنين فاكتف باثنين واضربهما في أربعة عدد الأحوال تصح من ثمانية، للولد المال في الحالتين والنصف في حالين فاقسم أربعة وعشرين على أربعة يخرج له ستة، ولولد الأخ النصف أربعة في حال فقط، فاقسمهما على أربعة يخرج له واحد، وللعم كذلك، ولو جمعت ما حصل لهم من الأحوال كلها ممن صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال وهو اثنان في المثال لحصل ذلك ; فلا يظهر الفرق بين ما إذا كانا من جهة أو جهتين، بل أيهما عملت به في كل من الحالين صح العمل (

Sub-topic – Methods of Determining Gender (Urination, Puberty, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of a hermaphrodite for inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3692)

باب ميراث الخنثى مدخل باب ميراث الخنثى وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة، فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو ذكر، نص عليه، وعكسه أنثى، وإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما، فإن استويا فمشكل. وقيل: لا يعتبر أكثرهما، ونقل ابن هانئ: وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره، وقال: هل يعتبر السبق في الانقطاع؟ فيه روايتان وفي التبصرة: يعتبر أطولهما خروجا، ونقله أبو طالب؛ لأن بوله يمتد وبولها يسيل. وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق. وقال هو والقاضي: إن خرجا1 معا حكم للمتأخر، وفي عيون المسائل: إن حاض من فرج المرأة أو احتلم منه أو أنزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه، لجواز كونه خلقة زائدة، وإن حاض من فرج النساء وأنزل من ذكر الرجل فبالغ بلا إشكال يأخذ ومن معه اليقين، ويوقف الباقي حتى يبلغ فيعمل بما ظهر من [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "وقال: هل يعتبر السبق في الانقطاع؟ فيه روايتان" . انتهى. هذا من كلام أبي الفرج، والمذهب ما قدمه المصنف بقوله: "وإن خرجا معا اعتبر أكثرهما" . 1 في "ر" : "خرجتا" .

Mas'alah: What are the methods for determining the gender of a hermaphrodite for inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3694)

وقيل: إن اشتهى أنثى فذكر في كل شيء. وفي الجامع: لا في إرث ودية؛ لأن للغير حقا، وقيل: أو انتشر بوله على كثيب رمل والعكس بالعكس. وقال ابن أبي موسى: تعد أضلاعه، فستة عشر أضلاع ذكر، وسبعة عشر أنثى.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9180)

فيعتبر بمباله، فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل، وإن ـــــــ باب ميراث الخنثى

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by counting ribs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9182)

قال ابن أبي موسى: تعد أضلاعه؛ فستة عشر ضلعا للذكر، وسبعة عشر للأنثى. قال في «الرعاية»: وفيه بعد.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=850)

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة، فيعتبر بمباله، لأنه قد جاء في الأثر: يورث الخنثى من حيث يبول، ولأنها أعم علاماته، لأنها توجد في الصغير والكبير، وقد أجرى الله العادة، أن الذكر يبول من ذكره، والأنثى من فرجها، فاعتبر ذلك.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2145)

فهو رجل، وإن سبق من فرجه، فهو امرأة، وإن خرجا معا، اعتبر أكثرهما، فإن استويا، فهو مشكل فإن كان يرجى انكشاف حاله، وهو الصغير أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته، [المبدع في شرح المقنع] البول (فيعتبر بمباله) قال ابن المنذر: وهو إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، فإن بال من حيث يبول الرجل، فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، فهو امرأة، وفيه حديث مرفوع، رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها في الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر كنبات اللحية، وخروج المني والحيض، وأول من قضى فيه بذلك عامر بن ظرب العدواني. (فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل، وإن سبق من فرجه فهو امرأة) نص عليه، أي: إذا بال من أحدهما أو سبق بوله منه، فالحكم له (وإن خرجا معا، اعتبر أكثرهما) في الأصح، قال ابن حمدان: قدرا وعددا؛ لأن له تأثيرا، والثاني: لا يعتبر أكثرهما، ونقله ابن هانئ، وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره؛ لأن الخرق الذي يكون

في مجرى البول قد يكون متسعا بحيث لا يتجاوزه إلا يسيرا، وهل يعتبر السبق في الانقطاع؟ فيه روايتان، وفي التبصرة: يعتبر أطولهما خروجا، ونقله أبو طالب؛ لأن بوله يمتد، وبولها يسيل، وقدم ابن عقيل: الكثرة على السبق، وقال هو والقاضي: إن خرجا معا، حكم للمتأخر أي لآخرهما انقطاعا، وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جانب حائط، فإن بال عليه، فهو رجل، وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة، والمذهب الأول؛ لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها كالسبق. (فإن استويا) في وجود البول منهما، وعدم سبقه وكثرته في أحدهما (فهو مشكل) لأنه لا مزية لأحد أمريه على الآخر (فإن كان يرجى انكشاف حاله، وهو الصغير) واحتيج إلى قسم تركة من يرثه (أعطي هو ومن معه اليقين) أي: يعطى من يرث على تقدير ذكوريته وأنوثيته الأقل مما يرث فيهما، ولا يعطى من يسقطه في أحد الحالين شيئا، ومن لا يختلف ميراثه منهما، يعطى حقه كاملا (ووقف الباقي حتى يبلغ) في قول

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined for inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2657)

وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر، مثل نبات اللحية، وتفلك الثدي، وخروج المني، والحيض، والحبل. وإن بال منهما جميعا، اعتبرنا أسبقهما. نص عليه أحمد. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. وبه قال الجمهور. فإن خرجا معا، ولم يسبق أحدهما، فقال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر. وحكي هذا عن الأوزاعي، وصاحبي أبي حنيفة ووقف في ذلك أبو حنيفة، ولم يعتبره أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – في أحد الوجهين. ولنا، أنها مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر

بها، كالسبق. فإن استويا فهو حينئذ مشكل.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2657)

وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جنب حائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1980)

قال المصنف رحمه الله: (وهو الذي له ذكر وفرج امرأة. فيعتبر بمباله. فإن بال، أو سبق بوله من ذكره فهو رجل. وإن سبق من فرجه فهو امرأة. وإن خرجا معا اعتبر أكثرهما) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو ... إلى امرأة؛ فبيان لمعنى الخنثى. وقال في المغني: أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. كأنه لم يعتبر نفس الفرج بل أحد أمرين: إما الفرج أو ثقبا كما ذكر. وأما كون الاعتبار بمباله؛ فلأن ابن المنذر قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: من حيث يبول» [1]. ولأنه يروى عن علي ومعاوية [2]. ولأن البول أعم العلامات؛ لوجوده صغرا وكبرا. وأما كونه رجلا إذا بال من ذكره، وامرأة إذا بال من فرجه؛ فلما

تقدم ذكره. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 261 كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (124) عن معاوية و (125) عن علي 1: 62 – 63 باب ما جاء في الخنثى. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (19204) 10: 308 كتاب الفرائض، خنثى ذكر. عن علي. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (31355) 6: 280 كتاب الفرائض، في الخنثى يموت كيف يورث. عن علي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 261 كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى. عن علي. وأخرجه الدارمي في سننه (2966 – 2966) 2: 249 كتاب الفرائض، باب في ميراث الخنثى. عن علي.

وأما كونه رجلا إذا سبق بوله من ذكره، وامرأة إذا سبق من فرجه؛ فلأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أتي بخنثى من الأنصار. فقال: ورثوه من أول ما يبول منه». وأما كونه يعتبر أكثرهما إذا خرجا معا؛ فلأن للكثرة مزية لإحدى العلامتين. فوجب اعتبارها؛ كالسبق.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

الخنثى : هو الذي له ذكر كذكر الرجل ، وفرج كفرج المرأة ، فلا يخلو إما أن لا يشكل أمره علينا ؛ إما بأن يبول من الذكر خاصة فيحكم بأنه رجل ، أو يبول من الفرج خاصة فيحكم بأنه امرأة ، أو يبول منهما لكنه يسبق البول من أحدهما فيقدم حكمه ، أو يخرج منهما معا في حالة واحدة فيكون

الحكم لأكثرهما ، أو يشكل علينا أمره ، فله حالتان : حالة يرجى فيها انكشاف حاله وهو : أن يكون صغيرا فيرجى كشف حاله عند بلوغه ؛ إما بأن يحيض ، أو يحبل فيكون امرأة ، أو يمني من ذكره ، أو تنبت له لحية فيكون رجلا . فإن سقطت ثدياه فذكر ابن أبي موسى أنه يكون امرأة ، وقد قيل لا يحكم بذلك . وقد روي عن علي بن أبي طالب ، والحسن البصري أنهما قالا : تعد أضلاعه ؛ فإن كانت ستة عشر ضلعا كان رجلا ، وإن كانت سبعة عشر ضلعا كان امرأة ، قالا : لأن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع ، واختارها ابن أبي موسى من أصحابنا . قال أصحابنا : ولو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال بحال . وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال : يقعد على كثيب من رمل فيبول فإن انسرب بوله فيه حكم بأنه رجل ، وإن انتشر عليه حكم بأنه امرأة . وروي عنه رواية ثالثة : أنه ينظر إلى شهوته ، فإن اشتهى الرجال فهو أنثى ، وإن اشتهى النساء فهو ذكر . وهو ظاهر كلام الخرقي في كتاب النكاح . فإن مات أو بلغ ولم ينكشف حاله فهو خنثى مشكل قد أيس من انكشاف حاله . وسيأتي بيان ميراثه إن شاء الله تعالى . والذي يرجى انكشاف حاله يعطى اليقين هو ومن معه من الورثة ، ويوقف الباقي إلى حين الانكشاف والإياس . فإن كان ممن يرث في حال دون حال لم تدفع إليه شيء من التركة ،

وطريق العمل في ذلك : أن تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا ، أو في وفقها إن اتفقتا ، وإن تماثلت المسألتان أجزأت إحداهما ، وإن تناسبتا أجزأت أكثرهما ، وتعطيه في جميع ذلك اليقين ، وهو أقل النصيبين ، ويوقف الباقي إلى أن ينكشف حاله . فإن مات أو بلغ ، ولم يظهر ما يكشف حاله فيحكم له بنصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن كان من ولد الميت

، أو من ولد ابنه الذين يرثون مع الذكورية والأنوثية . فأما إن كان من ولد أخي الميت أو من ولد جده الذين يرث ذكورهم دون إناثهم ، فإنه يعطى نصف ميراث الذكر خاصة . فإن كان في موضع يرث إن كان أنثى ، ولا يرث إن كان ذكرا فإنه يعطى نصف ميراث أنثى خاصة . وعقد الباب في الخنثى الذي يرث مع الذكورية والأنوثية أن تصحح المسألة على أن الخنثى ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم يضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا ، أو في وفقها إن اتفقتا . فما اجتمع من ذلك ضربته في الحالين أي في اثنين ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ، ثم كل من له شيء من مسألة الذكورية مضروب في مسألة الأنوثية ، أو في وفقها إن اتفقتا ، ومن له شيء من مسألة الأنوثية مضروب في مسألة الذكورية أو في وفقها ، فما اجتمع فهو له . مثال ذلك : ابنان وولد خنثى مسألة الذكورية من ثلاثة ، ومسألة الأنوثية من خمسة ، فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ، ثم في الحالين يكن ثلثين ، ومنها تصح لكل ابن من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنوثية يكن خمسة عشر ، وله من مسألة الأنوثية سهمان في مسألة الذكورية

يكن ستة فاجتمع له أحد عشر ، وللخنثى من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنوثية يكن خمسة ، وله من مسألة الأنوثية سهم في مسألة الذكورية يكن ثلاثة فتجمع له ثمانية فذلك حقه ، وهو نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى . وبيانه : أنه لو كانوا كلهم ذكورا كان لكل واحد من البنين عشرة ، فللخنثى نصف العشرة خمسة ، ولو كان الخنثى أنثى كانت حصته من الثلثين ستة فله نصفها فتجمع ثمانية . وكذلك إذا خلف ابنا وولدا خنثى نقول : مسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنوثية من ثلاثة ، فهما متباينتان فنضرب إحداهما في الأخرى ، ثم في الحالين يكن اثني عشر ، ومنها تصح ؛ للابن سبعة ، وللخنثى خمسة . وذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه يقسم المال

بينهما على سبعة : للابن أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، وهذا لا يصح على أصلنا وإنما هو نظير قول الثوري في الخناثى إذا اجتمعوا ، وكانوا من ولد الميت ، فإنه لا ينزلهم حالين بل يجعل لكل ابن أربعة أسهم ، ولكل خنثى ثلاثة أسهم . ولعل قد بلغ القاضي رحمه الله عن أحمد رضوان الله عليه مثل ذلك ، فيكون ذلك رواية أخرى .

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1153)

ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين، فإن بال منهما؛ فبسبقه، فإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما، فإن استو

Mas'alah: How is the gender of an ambiguous hermaphrodite determined for inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1153)

فإن رجي كشفه لصغر؛ أعطي ومن معه اليقين، ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته، أو إمناء من ذكره، أو تظه

Mas'alah: How is the gender of an ambiguous hermaphrodite determined by urination for inheritance purposes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9181)

2842 – مسألة: (ويعتبر بمباله) في قول من بلغنا قوله من أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. روي ذلك عن علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم. وقال ابن اللبان: روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث؟

سبق من فرجه فهو امرأة، وإن خرجا معا اعتبر أكثرهما، فإن استويا فهو مشكل. ـــــــ قال: «من حيث يبول» [1]. وروي أنه، عليه الصلاة والسلام أتي بخنثى من الأنصار، فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه» [2]. ولأن خروج البول أعم العلامات؛ لوجود ها من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر، مثل نبات اللحية، وخروج المني، والحيض، [وتفلك الثدي، والحبل] [3].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an ambiguous hermaphrodite who urinates from both organs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9182)

فصل: فإن بال منهما جميعا اعتبر بأسبقهما. نص عليه أحمد. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. وبه قال الجمهور (فإن خرجا معا اعتبر أكثرهما) قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم: يورث من المكان الذي يبول منه أكثر. وحكي هذا عن الأوزاعي، وصاحبي أبي حنيفة. (1) أخرجه البيهقي، في: باب ميراث الخنثى، من كتاب الفرائض.

السنن الكبرى 6/ 261. وقال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به، والصحيح أنه عن علي. (2) قال الشيخ الألباني: لم أقف على إسناده. انظر الإرواء 6/ 152. (3) سقط من: الأصل. وتفلك الثدي: استدارته.

فإن كان يرجى انكشاف حاله، وهو الصغير، أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال؛ من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره، أو علامات النساء، ـــــــ ووقف في ذلك أبو حنيفة، ولم يعتبره أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين. وقال قوم: إذا خرجا معا، اعتبر بآخرهما انقطاعا، فإن انقطعا معا اعتبر أكثرهما. وقيل: الاعتبار بالكثرة. ولنا، أنها مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها، كالسبق، فإن استويا فهو حينئذ مشكل.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2707)

قال : (وهو من له شكل فرج الرجال ، وشكل فرج النساء . فإن بال أو سبق بوله من ذكره أو زاد فذكر وعكسه أنثى . وإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما) . ش : أما قول المصنف : وهو من له شكل فرج الرجال ... إلى آخره ؛ فبيان لمعنى الخنثى . وكذا قاله الجوهري . وفي المغني والشرح : أو له ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول . فيعتبر بمباله . قال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ عنه من أهل العلم . فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة . وفيه حديث

مرفوع رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس [1] . ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها في الصغير والكبير . وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر ؛ كنبات اللحية ، وخروج المني ، والحيض . وأول من قضى فيه بذلك : عامر بن طرب العدواني . فإن بال أو سبق بوله ... إلى آخره نص عليه ، أي : إذا بال من أحدهما أو سبق بوله منه فالحكم له ، وإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما في الأصح . قال ابن حمدان : قدرا وعددا ؛ لأن له تأثيرا . والثاني : لا يعتبر أكثرهما . ونقله ابن هانئ وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره ؛ لأن الخرق الذي يكون في مجرى البول قد يكون متسعا بحيث لا يتجاوزه إلا يسيرا ، وهل يعتبر السبق في الانقطاع ؟ فيه روايتان . وفي التبصرة : يعتبر طولهما خروجا ، ونقله أبو طالب ؛ لأن بوله يمتد وبولها يسيل ، وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق . وقال هو والقاضي : إن خرجا معا حكم للمتأخر أي لآخرهما انقطاعا . (1) ... أخرجه البيهقي في الفرائض ، باب ميراث الخنثى 6/261 .

وقال جابر بن زيد : يوقف إلى جانب حائط فإن بال عليه فهو رجل ، وإن سلسل بين فخذيه فهو امرأة . والمذهب الأول ؛ لأن للكثرة مزية لإحدى العلامتين ، فيعتبر بها ، كالسبق .

Mas'alah: What is the ruling on determining a hermaphrodite's sex by counting ribs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1084)

ولمحكي عن علي والحسن: أن أضلاعه تعد، فإن كانت بيتة عشر، فهو ذكر، وإن

كانت سبعهئ غشر، فهو آشي). وتعقبه ابن اللبان فقال: ولو صع هذا، لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال. م ص "وإيضاح." قوله: (

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2030)

ويعتبر ببوله فسبقه من أحدهما.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2990)

فإن بال منهما فبسبقه [1]

Mas'alah: How is the gender of an ambiguous hermaphrodite determined if urine comes from both places simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2990)

فإن خرج منهما معا، اعتبر أكثرهما [2]

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination for inheritance purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4856)

فإن بال من ذكره فذكر أو من فرجه فأنثى حكاه ابن المنذر إجماعا أو سبق بوله منذكره فذكر أو عكسه فأنثى قال ابن اللبان روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول §

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined when urine comes from both organs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4857)

وإن خرجا أي خرج البول من الفرجين معا اعتبر أكثرهما خروجا منه قال ابن حمدان قدرا وعددا لأن له تأثيرا انتهى لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق فإن استويا أي استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول ف الخنثى مشكل لأنه أشكل أمره بعدم تمييزه بشيء مما تقدم

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=645)

"ببوله" فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك، فإن بال منهما

Mas'alah: What is the evidence for determining inheritance of a hermaphrodite by urination?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=645)

"فبسبقه من أحدهما" لما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: "من حيث يبول" وروي أنه صلى الله عليه وسلم، أتي بخنثى من الأنصار فقال: "ورثوه من أول ما يبول منه" وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول. ولأن خروج البول أعم العلامات، لوجوده من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر.

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite dies before reaching puberty?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=646)

"أو إمناء من فرج فإن مات" الخنثى قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who reaches puberty without clear signs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=646)

"أو بلغ بلا أمارة" أي: علامة على ذكورته أو أنوثته.

Mas'alah: How does a hermaphrodite inherit based on urination?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=399)

1472 – قلت له: من أين يرث الخنثى؟ قال: من أيهما غلب عليه البول ورث من ذلك المكان الذي يبول منه أكثر. قلت: فإن بال منهما جميعا؟ قال: من أيهما سبق. يروى عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن علي، وعلي بن أبي طالب أنهم قالوا: "يورث من أيهما سبق البول" . ويروى عن جابر بن زيد أنه قال: "يدنى من الحائط ثم يبول، فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن شلشل بين فخذيه فهو جارية" .

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated when signs of gender appear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2949)

سقط بالخنثى في إحدى الحالتين لم يعط شيئا، كولد خنثى مع أخ لغير أم، يعطى الخنثى النصف؛ لاحتمال أنوثيته، ولا يعطى الأخ شيئا؛ لاحتمال ذكورة الولد (ووقف الباقي) من التركة (لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إمناء من ذكر، أو) لتظهر (أنوثته بحيض أو تفلك ثدي) ؛ أي: استدارته (أو سقوطه) ؛ أي: الثدي. نص عليهما (أو إمناء من فرج) فإن ظهرت فيه علامات الرجال؛ فهو رجل. وإن ظهرت فيه علامات النساء؛ فهو امرأة؛ عملا بالعلامة، وليس بمشكل فيهما، إنما هو رجل فيه خلقة زائدة في الأولى، أو امرأة فيها خلقة زائدة في الثانية، وحكم المتضح في الإرث والنكاح ونقض الوضوء وإيجاب الغسل والعورة وغيرها حكم من ظهرت علاماته فيه من رجل أو امرأة، والذي لا علامة فيه على ذكورية أو أنوثية مشكل؛ لالتباس أمره. (فإن مات) الخنثى قبل بلوغ (أو بلغ بلا أمارة) ؛ أي: علامة تظهر بها ذكوريته أو أنوثيته (أخذ نصف إرثه) الذي يرثه (بكونه

ذكرا فقط كولد أخي الميت أو عمه) ؛ أي: الميت (كزوج وبنت وولد أخ خنثى) صفة لولد (تصح) المسألة (من ثمانية) ؛ لأن مسألة الذكورية من أربعة، ومسألة الأنوثية من أربعة أيضا، للزوج الربع واحد، والباقي للبنت فرضا وردا، والأربعة متماثلان، فتكتفي بإحداهما، وتضربها في اثنين عدد حالتي الخنثى يحصل ما ذكر (للزوج سهمان، وللبنت خمسة، وللخنثى سهم، أو) ورث الخنثى بكونه (أنثى فقط) فله ميراث نصف أنثى فقط (كزوج و) وأخت (شقيقة وولد أب خنثى) مسألة الذكورية من اثنين، ومسألة الأنوثية من سبعة بالعول، وهما متباينان، وحاصل ضرب اثنين في سبعة أربعة عشر، تضربها في الحالين (وتصح من ثمانية وعشرين للخنثى سهمان) ؛ لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين، ولا شيء له من الاثنين (ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر) ؛ لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة، وثلاثة

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for inheritance purposes by urination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3716)

(ويعتبر امرأة) من كونه ذكرا أو أنثى في توريثه وغيره مع إشكاله: (ببوله) من أحدهما. فإن كان يبول منهما (ف) يعتبر (بسبقه) أي سبق البول (من أحدهما) . قال في "المغني" : قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ (2) عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. وممن روي ذلك عنه علي ومعاوية (3) وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم. قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: من حيث

يبول" (4) . ? (1) في ج: لكون. (2) في أ: يحفظ. (3) في أ: معاوية. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 6: 261 كتاب الفرائض , باب ميراث الخنثى.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3717)

وروى أنه عليه السلام "أتي بخنثى من الأنصار. فقال: ورثوه من أول ما يبول منه" . ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير. وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر. مثل: نبات اللحية، وتفلك (1) الثدي، وخروج المنى، والحيض، والحبل. وإن بال منهما جميعا اعتبر بأسبقهما (2) . نص عليه أحمد. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. وبه قال الجمهور. انتهى.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined when urine comes from both organs simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3717)

)

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined by urine output?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3717)

وإن خرج) البول (منهما) أي من شكل الذكر وشكل الفرج (معا) بأن لم يسبق من

واحد منهما: (اعتبر اكثرهما) خروجا منه. قا ل ابن حمدان: قدرا وعددا؛ لأن له تأثيرا. قال في "المغني" : فإن خرجا معا ولم يسبق أحدهما فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث من المكان الذي يبول منه أكثر. وحكي هذا عن الأوزاعي وصاحبي أبي حنيفة. وتوقف (3) في ذلك أبو حنيفة. ولم يعتبره أصحاب الشافعي في أحد الوجهين. ولنا: أنها مزية لإحدى العلامتين. فيعتبر بها؛ كالسبق.

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) when both urinary outlets are equal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3717)

فإن استويا) أي استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول: (فمشكل) أي فالخنثى المتصف بذلك يسمى مشكلا، لأنه قد أشكل أمره بعدم تمييزه بشيء مما تقدم. قال في "الفروع" : وقيل: لا يعتبر أكثرهما. ونقله ابن هانئ. وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره. قال: وهل يعتبر السبق في الانقطاع؟ فيه روايتان. وفي "التبصرة" يعتبر أطولهما خروجا، ونقله أبو طالب لأن (4) بوله ؟ (1) في أ: وتفللت. (2) في ج: فأسبقهما. (3) في أوب: ووقف. (4) في أ: لأنه.

يمتد (1) وبولها يسيل. وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق. وقال هو والقاضي: إن خرجا معا حكم للمتأخر. انتهى. وقيل: إن انتشر بوله على كثيب رمل فذكر، وإن لم ينتشر فأنثى. قال في "الرعاية" : وفيه بعد. وأول من قضى في الخنثى بأن ينظر من أين يبول عامر بن طرب العدواني. وقال ابن أبي موسى: وفاقا لما حكي عن علي والحسن أن أضلاعه تعد فإن كانت ستة عشر فهو ذكر، وإن كانت سبعة عشر فهو أنثى. قال ابن

اللبان وغيره: ولو صح هذا لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined for inheritance and other rulings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2353)

قال: فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل فليس بمشكل، وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل، وإن كان

من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة. ش: قد تقدم أن الخنثى الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، فيعتبر بمباله، فإن بال من ذكره فهو رجل، حكمه حكم الرجال في جميع الأحكام، وإن بال من فرجه فهو امرأة، حكمه حكم النساء في جميع الأحكام، وقد حكى ابن المنذر هذا إجماعا. 2294 - وروي عن علي ومعاوية. 2295 - وروي أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن بال من ذكره وفرجه اعتبر أسبقهما، فإن سبق البول من ذكره فهو رجل، وإن

سبق من فرجه فهو امرأة، وهذه الصورة التي ذكرها الخرقي، وهي تدل على الأولى بطريق التنبيه، لأن السبق له مزية، فتترجح إحدى العلامتين به، وقول الخرقي: وإن كان من حيث. أي وإن كان السبق، وإن خرج منهما معا اعتبرنا أكثرهما، فجعلنا الحكم له، إذ الكثرة لها مزية، وإن استويا وقف أمره حتى يبلغ، فإن ظهرت فيه علامات الرجال - من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره - فهو رجل، وإن ظهرت فيه علامات النساء

– من الحيض والحمل ونحوه – فهو امرأة، فإن لم يظهر شيء. من ذلك فهو المشكل، حكمه ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined by urination for inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1190)

ويعتبر أمره) في توريثه مع إشكال كونه ذكرا أو أنثى (ببوله) من أحدهما فإن بال منهما (فسبقه) أي: البول (من أحدهما) قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال من حيث يبول» . وروي أنه صلى الله عليه وسلم «أتي بخنثى من الأنصار فقال ورثوه من أول ما يبول منه»

ولأن خروج البول أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر (

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguous hermaphrodite when urine from both organs is equal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1191)

فإن استويا) في قدر ما يخرج من كل منهما من البول (ف) هو (مشكل) من أشكل

الأمر التبس لعدم تمييزه بشيء مما تقدم وحكي عن علي والحسن أن أضلاعه تعد فإن كانت ستة عشر فهو ذكر وإن كان سبعة عشر فهو أنثى. قال ابن اللبان ولو صح هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال (

Sub-topic – Physical Characteristics and Signs of Gender

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3693)

علامة رجل أو امرأة، كنبات لحيته أو تفلك1 ثدييه، والمنصوص: أو سقوطهما. وبلوغه بالسن أو الإنبات، وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره، فإن وجد أحدها فوجهان "م 1" . وإن وجدا من مخرج واحد فلا ذكر ولا أنثى وفي البلوغ وجهان "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة –1: قوله: "وبلوغه بالسن أو الإنبات، وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره، فإن وجد أحدهما فوجهان" . انتهى. أحدهما: لا يحصل البلوغ بذلك، قال القاضي: ليس واحد منهما علما على البلوغ. والوجه الثاني: يحصل به، قطع به في الكافي2 وغيره، وقدمه في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين وغيرهم، وصححه في التلخيص وغيره، قال في الرعاية الكبرى: والصحيح أن الإنزال علامة البلوغ مطلقا، وهو الصواب. مسألة –2: قوله: "وإن وجدا من مخرج واحد فلا ذكر ولا أنثى، وفي البلوغ وجهان" ، انتهى. وأطلقهما في الرعاية الصغرى والفائق. أحدهما: لا يحصل به البلوغ، قدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يحصل به البلوغ، قطع به في الحاوي الكبير. قلت: وهو الصواب. تنبيهان: الأول: قوله: "فلا ذكر ولا أنثى" يعني ليس هذا علامة للذكر ولا علامة 1 فلك ثديها، وأفلك، وفلك وتفلك: استدار. "القاموس" : "فلك" . 2 4/111. 3 9/109. 4 المقنع مع الشرح

الكبير 18/241-242.

Mas'alah: What are the signs of masculinity and femininity for determining inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9183)

وخروج المني من ذكره، أو علامات النساء؛ من الحيض ونحوه. كسقوط الثديين. نص عليه. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم

Mas'alah: What is the ruling on counting ribs to determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2657)

وحكي عن علي، والحسن، أنهما قالا: تعد أضلاعه، فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع. قال ابن اللبان: ولو صح هذا، لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال.

Mas'alah: What are the female signs that determine a hermaphrodite's gender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9184)

(أو علامات النساء؛ من الحيض) والحمل، [وتفلك الثديين] (1) . نص عليه أحمد، في رواية الميموني. وحكي عن علي، والحسن، أنهما قالا: تعد أضلاعه، فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع. قال ابن اللبان: ولو صح هذا لما أشكل حاله ولا احتيج إلى مراعاة البول. وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جانب الحائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة. وليس على هذا تعويل، والصحيح ما ذكرناه، إن شاء الله تعالى، أنه يوقف أمره ما دام صغيرا، [فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه، فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، وتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين، ويقف الباقي حتى يبلغ] [1]، فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلا ورث (نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) نص عليه أحمد. وهو قول ابن عباس، [والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة ومكة، والثوري، واللولؤي، وشريك، والحسن بن صالح] (1) ، وأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وضرار بن صرد، ونعيم بن حماد. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وورثه أبو حنيفة بأسوأ حالاته، والباقي لسائر الورثة. وأعطاه الشافعي ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين أمره أو يصطلحوا. وبه قال أبو ثور، وداود، وابن جرير. وورثه بعض أهل البصرة على الدعوى فيما بقي بعد اليقين، وبعضهم بالدعوى من أصل المال. وفيه أقوال شاذة سوى هذه. ولنا، قول ابن عباس، ولم يعرف له في الصحابة منكر، ولأن حالتيه تساوتا فوجبت التسوية بين حكمهما، كما لو تداعا نفسان دارا بأيديهما ولا بينة لهما. وليس توريثه بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك، فتخصيصه بهذا الحكم لا دليل عليه، ولا سبيل إلى الوقف؛ لأنه لا غاية له تنتظر، وفيه تضييع للمال مع يقين استحقاقهم

فإذا كان مع الخنثى بنت وابن، جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة. وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، ـــــــ له.

Mas'alah: How is a hermaphrodite defined in terms of physical characteristics?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

وفو من لهئ شكل الذكر) و فرخ المرأة"

Mas'alah: What does 'having the shape of a male organ' mean for a hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

قوله: (وفو من لهئ شكل الذكر) : كالو مجل.

Mas'alah: How is femininity in a hermaphrodite determined by signs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1085)

أو أنوثة ... إلخ) : أي: أوتظهر أنوثة (بخيض، أو تفلك تدي) أي: استدارته، أو شقوطه، يعني: استرخائه وميله إلى جهة البطن. ولا تظهر الأنونه بخژوج اللبن منه. حف. قوله: (

Mas'alah: What signs indicate masculinity or femininity in an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2032)

لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره، أو أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو سقوطه أو إمناء من فرج [1].

Mas'alah: What does 'shape of a man' mean in the context of a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1625)

قوله: (وهو من له شكل ذكر) أي: صورة.

Mas'alah: What signs indicate the masculinity of an ambiguous hermaphrodite for inheritance purposes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=646)

"لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إنماء من ذكره" زاد في المغنى وكونه مني رجل.

Mas'alah: What signs indicate the femininity of a hermaphrodite for inheritance purposes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=646)

"أو أنوثته بحيض، أو تفلك ثدي" أي: استدارته، أو سقوطه - أي: الثدي - نص عليهما.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: ميراث الخنثى 240

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1643)

باب ميراث الخنثى وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة ويعتبر أمره ببوله فسبقه من أحدهما وإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما فإن استويا فمشكل فأرجى كشفه لصغر ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره أو أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو سقوطه أو إمناء من فرج فإن مات أو بلغ بلا أمارة أخذ نصف إرثه بكونه ذكرا فقط كولد أخي الميت أو عمه أو أنثى فقط كولد أب مع زوج وأخت لأبوين وإن ورث بهما تساويا كولد أم فله السدس مطلقا أو معتق فعصبة مطلقا وإن ورث بهما متفاضلا عملت المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداها أو وفقها

إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له

شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى إن تباينتا أو منهما إن تماثلتا أو فمن له شيء من أقل العددين نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا وإن نسبت نصف ميراثه إلى جملة التركة ثم بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها صحت منه المسألة وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم فما بلغ من ضرب المسائل تضربه في عدد أحوالهم وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال. هذا إن كانوا من جهة واحدة وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد في الأحوال وقسمته على عددها فما خرج فنصيبه

وإن صالح مشكل من معه على ما وقف له صح إن صح تبرعه وكمشكل من لا ذكر له ولا فرج ولا فيه علامة ذكر أو أنثى

Mas'alah: What are the physical characteristics of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1190)

وهو من له شكل ذكر رجل و) شكل (فرج امرأة) أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وكذا من لا آلة له على ما يأتي آخر الباب ولا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة (

Mas'alah: What signs indicate the masculinity or femininity of a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1191)

أو إمناء من ذكره) زاد في المغني وكونه مني رجل (أو) لتظهر (أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي) أي: استدارته (أو سقوطه) أي: الثدي نص عليهما (أو إمناء من فرج

Sub-topic – Ruling on the True Nature of the Hermaphrodite

Mas'alah: What is the ruling on the true nature of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3694)

[تصحيح الفروع للمرداوي] للأنثى، وإلا فهو في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

(4910) مسألة؛ قال: (والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. فإن بال من حيث يبول الرجل فليس بمشكل، وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل. وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم امرأة)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on inheritance for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2658)

نص عليه أحمد، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة، ومكة، والثوري، واللؤلؤي وشريك، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وضرار بن صرد، ونعيم بن حماد. وورثه أبو حنيفة بأسوأ حالاته، وأعطى الباقي لسائر الورثة.

وأعطاه الشافعي ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر، أو يصطلحوا وبه قال أبو ثور، وداود، وابن جرير. وورثه بعض أهل البصرة على الدعوى فيما بقي بعد اليقين، وبعضهم بالدعوى من أصل المال. وفيه أقوال شاذة سوى هذه.

Mas'alah: How do scholars differ on the calculation method for a hermaphrodite's inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2658)

واختلف من ورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توريثهم، فذهب أكثرهم إلى أن يجعلوا مرة ذكورا، ومرة إناثا، وتعمل المسألة على هذا مرة، وعلى هذا مرة، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن اتفقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، فتضربهما في اثنين، ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن تماثلتا، وتضرب ما لكل واحد منهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن اتفقتا، فتدفعه إليه ويسمى هذا مذهب المنزلين، وهو اختيار أصحابنا.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and al-Lu'lu'i on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2658)

وذهب الثوري واللؤلؤي، في الولد إذا كان فيهم خنثى، إلى أن يجعل للأنثى سهمين، وللخنثى ثلاثة، وللذكر أربعة؛ وذلك لأننا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف، وهو اثنان، وللذكر ضعف ذلك أربعة، وللخنثى نصفهما، وهو ثلاثة فيكون معه نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. وهذا قول لا بأس به

Mas'alah: How do the two opinions on hermaphrodite inheritance differ in a specific case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2658)

وهذا القول يوافق الذي قبله في بعض المواضع، ويخالفه في بعضها، وبيان اختلافهما، أننا لو قدرنا ابنا وبنتا وولدا خنثى، لكانت المسألة على هذا القول من تسعة، للخنثى الثلث، وهو ثلاثة، وعلى القول الأول مسألة الذكورية من خمسة، والأنوثية من أربعة، تضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرين، ثم في اثنين تكن أربعين، للبنت سهم في خمسة، وسهم في أربعة، يكن لها تسعة، وللذكر ثمانية عشر، وللخنثى سهم في خمسة، وسهمان في أربعة، يكن لها ثلاثة عشر، وهي دون ثلث الأربعين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for persons with ambiguous genitalia?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2660)

[فصل ميراث شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج] (4914) فصل: وقد وجدنا في عصرنا شيئا شبيها بهذا، لم يذكره الفرضيون، ولم يسمعوا به، فإنا وجدنا شخصين

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1981)

قال رحمه الله: (فإن استويا فهو مشكل. فإن كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير

أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال: من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره. أو علامات النساء: من الحيض ونحوه) . أما كون الخنثى مشكلا إذا استويا فيما تقدم ذكره من وجود البول فيهما، وعدم السبق، وكثرته في أحدهما؛ فلأنه حينئذ لا مزية لأحد أمريه على الآخر. وأما كونه يرجى انكشاف حاله؛ فلأنه تارة يكون صغيرا فيرجى زوال إشكاله بما ذكره المصنف رحمه الله، وتارة كبيرا لا يرجى ذلك. وأما كون من يرجى انكشاف حاله يعطى هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه العلامات المذكورة؛ فلما ذكر في مسألة الحمل. وأما كونه ينكشف حاله بالعلامات المذكورة؛ فلأن كل علامة منها مختصة بصاحبها. فوجب أن يكون الحكم لها، وحينئذ ينكشف حاله. فيزول الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=300)

باب ميراث الخنثى وهو من له شكل فرج الرجال وشكل فرج النساء. فإن بال أو سبق بوله، من ذكره، أو زاد -فذكر، وعكسه أنثى. وإن خرج منهما معا، اعتبر أكثرهما. وإن استويا فمشكل. يأخذ قبل بلوغه ومن معه: اليقين، ويوقف ما بقي إلى انكشاف مآله أو [1] اليأس منه. فإن بلغ فأمنى، أو نبتت لحيته، فرجل. وإن حاض أو حبل، فامرأة. فإن مات، أو بلغ بلا أمارة، فله نصف إرث ذكر وأنثى إن ورث بهما؛ كولد الميت، معه بنت وابن: من تسعة، له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنت سهمان. * * * (1) في الأصل: "و" .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=212)

فصل في ميراث الخناثى روي عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الخنثى؛ فقال: يقعد على كثيب من رمل فإن انسرب بوله فهو ذكر، ويحكم له بحكم الذكر، وإن انتثر بوله فهو أنثى، ويحكم له بحكم الإناث. وروي عنه: يعد أضلاعه فإن المرأة أزيد من الرجل بضلع. وقد روي عنه: ينظر إلى شهوته، فإن اشتهى الرجال فهو أنثى، وإن اشتهى النساء فهو ذكر {119/ أ} يحكم له بحكم الذكر. وإذا أشكل أمره ولم يترجح بشيء من ذلك اختلفوا في ميراثه، فقال الشافعي: يعطى أقل أحواله ويوقف الباقي أبدا إلى أن يتبين أمره، فإن بان من أمره الذكورية أعطى حكم الذكورية وإن بان من أمره الأنوثية أعطى حكم الإناث. وقال أهل المدينة، وفيهم مالك بن أنس: إذا كان خنثى واحدا جعل

للمسألة حالين، فأعطي نصف ما يصيبه في كل حال، وإن كانا خنثيين جعل للمسألة أربعة أحوال، فأعطي كل واحد ربع ما يصيبه في كل حال، وإذا كان ثلاث خناثي جعل للمسألة ثمانية أحوال، وأعطى كل خنثى ثمن ما يصيبه في كل حال، وعلى هذا كلما زاد خنثى أضعفت الأحوال، وأعطي جزء مما يصيبه في كل الأحوال. وهو {119/ ب} مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-. وقال أبو حنيفة: يعطى الخنثى أقل أحواله، ولا يوقف شيء. وقال أبو يوسف: يضرب الخنثى في المال بما يدعيه، وتضرب العصبة. وقال محمد بن الحسن: للخنثى ما لا يدعي أحد فيه شيئا، وما يدعيه هو والأسوياء، فهو بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2708)

قال : (فإن استويا فمشكل يأخذ قبل بلوغه ومن معه اليقين ، ويوقف الثاني إلى انكشاف حاله واليأس منه . فإن بلغ فأمنى أو نبتت لحيته فرجل ، وإن حاض أو حبل فامرأة) . ش : أما كون الخنثى مشكلا إذا استويا فيما تقدم ذكره من وجود البول منهما ، وعدم السبق ، وكثرته في أحدهما ؛ فلأنه حينئذ لا مزية لأحد أمريه على الآخر . فإن كان يرجى انكشاف حاله كالصغير واحتيج إلى قسم تركة من يرثه أعطي [1] هو ومن معه اليقين أي [2] يعطى من يرث على تقدير ذكوريته وأنوثيته الأقل مما يرث فيهما ، ولا يعطى من يسقطه في أحد الحالين شيئا . ومن لا يختلف ميراثه منهما يعطى حقه كاملا ، ويوقف الباقي إلى انكشاف حاله في قول الجمهور ، فتعمل بما ظهر من علامة رجل أو امرأة وهو يحصل بالسن أو الإنبات ، وبه ينكشف الأمر ، فتظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني ، أو علامات النساء من الحيض أو الحبل أو تفلك ثدييه ، والمنصوص : أو سقطهما . قال في الفروع : وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره فإن وجد أحدهما فوجهان . وإن وجدا من مخرج واحد فلا ذكر ولا أنثى ، وفي الجامع : لا في إرث وديته ؛ لأن للغير حقا ، وقيل : أو انتشر بوله على كثيب رمل ، أو اشتهى النساء فذكر ، والعكس بالعكس . وقال علي والحسن البصري : تعد أضلاعه فإن كانت ستة عشر فرجل ، وإن كانت سبعة عشر فأنثى ؛ لأن أضلاعها أكثر بواحد ، واختاره ابن أبي موسى . قال ابن اللبان والأصحاب : لو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال . تنبيه : ليس خروج المني مختصا بالرجل ، وإنما المختص بالرجال خروجه من الذكر ، (1) ... زيادة من المبدع 6/221 . (2) ...

مثل السابق .

فإن المرأة تمني لكن لا من الذكر . فلو قال : من ذكره كان أسد ، وما ذكره لفظ صاحب الرعاية وفيه من الخلل ما ذكرناه . وإن يئس من ذلك بموته ، أو عدم العلامات بعد بلوغه أي [1] لم يظهر فيه شيء من العلامات المذكورة ، أو اختلطت فأمنى من كل الفرجين : فيسمى مشكلا فحينئذ يأتي حكمه .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

باب ميراث الخنثى 4/624

Mas'alah: What does 'after his ambiguity' mean in the context of a hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1084)

فإن زجي كشفه) : أي: إشكاله. قوله: (بعد ك?ره) : آي: بلوغه. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for an ambiguous hermaphrodite until maturity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1084)

وؤقف الباقي) : من التركة حتى يبلغ. ذكره ابن قدامة في «المغني» (?/?) ، و ابن مفلح في «المبدع» (?/ ?) . «دقائق أولي النهي» ((224) /4). في النسختين: (ما) . [Yr) IY) \ (?) (3) (?) (Y) (Y فتح وهاب المآريپ = e */ ? ? ? الحمير ? ليبي ? "نوعيبر لتظهر ذكور نه بنبات لحيته، آو امناء من ذكره" ? "، آو آنونثهئ بخيض، آو تفلي" ندي "، أو إمناء من فرج." 4 g .?. f 2 – . . eb?? ? <? ? سـ سم گيمبيي فإن مات، او بلغ ("? ? واختلف إرثه، اخذ نصف ميرابت" جعي ? s

قوله: (لتظهر ذكورثه بتبات لحيته، أو إمناء من ذكره) : زاد في «المغني ": وكونه مني رجل. انتهى. وإذا ظهرت ذكوريثه أوأنوثيثه بما ذكر، فالفرج الآخر خلقة زائدة. قال ابن نصر الله: فإن ظهر فيه علامة رجل وعلامة أنثى، فلم أر فيه نضا. وينبغي أن ينتظر، فإن تساوت العلامتان، فششكل، وإن كانت علامة أحد الصنفين أكثر، غمل بها، مثل أن تنبث لحيثه، ويمني من ذكره، ويحيض، فعلامة الذكورة هنا متعددة، فيترجح" . وحاض، وتفكك ثديه، ونبت لحيئه، تعددت علامة الأنوثة. قال مص ": قلت: ولعل ظهور العلامتين غير ممكن؛ إذ يلزم من وجود العلامة وجود المعلم، ولا يمكن أن يكون" ذكرا أنثى. والله أعلم. انتهى. قال في و الفروع، ": وإن وجدا، أي: الحيض والإمناء، من مخرج واجد، فلا ذكر، ولا أنثى. انتهى. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if the signs of a hermaphrodite are equal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2031)

فإن استويا: فمشكل [1].

Mas'alah: How is inheritance handled for a young hermaphrodite whose condition may become clear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2031)

فإن رجي كشفه لصغر: أعطي ومن معه اليقين، ووقف الباقي. . . . . ـــــــ الخروج معا لكنه يتقطع [2] على دفعات، ويكون [دفعات] [3] أحدهما أكثر، تدبر!. وبخطه [4] -رحمه الله تعالى-: يؤخذ من صنيعه هنا وآخر الباب: أن من له ثقبة ولا تشبه الذكر ولا الفرج ليس مشكلا حقيقة بل شبيها به. * قوله: (فإن [5] استويا فمشكل) صادق بما إذا وجدت فيه سائر العلامات التي تقتضي الذكورية وسائر العلامات التي تقتضي الأنوثية وتقاومت بحيث لا يحكم أحد النوعين بغلبة [6] على الآخر، وأنه يكون مشكلا بل هو الحقيق [7] بالتسمية، ومنه تعلم ما في قول ابن نصر الله: (لو ظهرت فيه علامة ذكورية وعلامة أنوثية لم أر فيه نصا، وينبغي أن ينظر فإن تساوت العلامتان فمشكل. وإن كانت علامة أحد الصنفين أكثر عمل بها) ، انتهى [8]. وتعلم منه أيضا [ما] [9] في قول شيخنا [10] بعد نقل كلام ابن نصر الله: قلت: (1) المصادر السابقة. (2) في "د" : "ينقطع" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) في "أ" : "وقوله" . (5) في "د" : "كأن" . (6) في "ب" : "مغلبة" . (7) في "أ" : "الحقيقي" ، وفي "د" : "تحقيق" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 173. (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (10) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 173.

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguous hermaphrodite when both urinary outputs are equal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2990)

فإن استويا فهو (المشكل) [3]

Mas'alah: How is inheritance handled for a young hermaphrodite whose gender may become clear later?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2990)

فإن رجى كشفه لصغر، أعطي ومن معه اليقين [4] ووقف الباقي [5] لتظهر ذكوريته، بنبات لحيته [6] أو إمناء من ذكره [7] أو تظهر أنوثيته بحيض [8] أو تفلك ثدى [9] أو إمناء من فرج [10] . (1) فإن سبق بوله من ذكره فذكر، أو من فرجه فأنثى، لما روى أنه من أول ما يبول منه، قال الموفق: وهو قول الجمهور. (2) لأنها مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بهما كالسبق، وإنما اعتبر بالبول، لأنه أعم العلامات. (3) أي فإن استويا في قدر ما يخرج من كل منهما من البول فهو المشكل، من أشكل الأمر: التبس، لعدم تمييزه بشيء مما تقدم. (4) أي من التركة، وهو ما يرثه على كل تقدير، ومن سقط به لم يعط شيئا. (5) حتى يبلغ الخنثى، ويتضح أمره، وهذا فيما إذا طلب الورثة نصيبهم، أو طلب وليه نصيبه. (6) فذكر. (7) زاد الموفق: وكونه مني رجل، أي فهو ذكر، عملا بالعلامة. (8) وحمل، فهو امرأة، عملا بالعلامة. (9) أي استدارته، أو سقوطه. (10) فامرأة، عملا بالعلامة، وليس بمشكل فيهما، إنما هو في الأولى رجل فيه خلقة زائدة، وفي الثانية امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرث وغيره حكم من ظهرت علامته فيه، من رجل أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's inheritance when no signs appear after puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4858)

وإن يئس من ذلك أي من ظهور العلامات فيه بموته أي الخنثى أو عدم العلامات بعد بلوغه بأن بلغ بلا أمارة تظهر بها ذكوريته أو أنوثيته

Sub-topic – Distinction from Other Inheritance Cases (e.g., Drowned Persons)

Mas'alah: What is the distinction between inheritance of hermaphrodites and inheritance of drowned persons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3694)

فهاتان مسألتان في هذا الباب، وليس في باب ميراث الغرقى ونحوهم شيء مما نحن بصدده، والله أعلم. 1 9/110. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 18/244.

Mas'alah: When is a lottery used to determine which twin inherited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9156)

تنبيه: قوله: وإن ولدت توأمين، فاستهل أحدهما وأشكل، أقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة فهو المستهل. مراده إذا كان إرثهما مختلفا، فلو كانا ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرا وأنثى أخوين لأم، لم يقرع بينهما، ويقرع فيما سوى

. . . . . ـــــــ ذلك، وهو واضح.

———. . . . . .

Mas'alah: How should inheritance be calculated for khuntha and missing persons before their status is known?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3726)

وإن أردت العمل لتعطي اليقين قبل الإياس من انكشاف حالهم نزلهم (3) بجميع أحوالهم قولا واحدا، وكذلك (4) إن أردت ذلك في المفقودين فصاعدا. قاله في "المحرر" . قال شارحه: لأنه ما من حال مقدرة إلا والحال (5) الأخرى ممكنة (6) . فلا يجوز أن يقطع بحال دون حال. فلا بد أن (7) تعتبر أحوالهم ؟ (1) في ج: ينزلهم. (2) في ج: حال. (3) في ج: نزلتهم. (4) في ج: ولذلك. (5) في أ: فالحال. (6) في ج: مقدرة مالا والحال الأخرى تمكنه. (7) في ج: وأن.

جميعا لتعطيه أقل ما يحصل له في أحواله. لكن العمل في هذا ليس كالعمل في ذاك؛ لأن (1) هنا تعمل المسألة على جميع الأحوال وتصححها من عدد يخرج منه جميعها كالعمل في السهام المنكسرة عند تصحيح المسائل، ولا يحتاج إلى الضرب في أحوال. بل تقسم ذلك العدد على مسألة مسألة (2) فتعطيه الأقل من جميعها لأنه اليقين. وكذلك (3) تعمل في المفقودين فصاعدا لما سبق من العلة. انتهى.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=77)

باب مسائل شتى في الفرائض قال والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل فليس بمشكل وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجل وإن بال فسبق البول من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة وابن الملاعنة ترثه امه وعصبتها فإن خلف أمه وخالا فلأمه الثلث وما بقي فللخال والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه ومن كان بعضه حرا يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية واذا مات وخلف ابنين فأقر احدهما بأخ فللمقر له ثلث ما في يد المقر وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده والقاتل لا يرث المقتول عمدا كان القتل أو خطأ ولا يرث مسلم كافرا ولا كافرا مسلما إلا ان يكون معتقا فيأخذ ماله بالولاء والمرتد لا يرث احدا

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous inheritance issues including the hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2351)

[باب مسائل شتى في الفرائض] [ميراث الخنثى] ش: يعني متفرقة، لأنه جمع في هذا الباب مسائل مختلفة، قال الله تعالى: {تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى} [الحشر: 14] أي مفترقين وقال تعالى: {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4] أي مختلفا.

Sub-topic – Inheritance of the Hermaphrodite as an Emancipator

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite who is a freed slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9189)

فإنه يعطى سدسا مطلقا. أو كان الخنثى سيدا معتقا، فإنه عصبة، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a freed hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4858)

وإن كان الخنثى معتقا فهو عصبة لأنه إما ذكر أو أنثى والمعتق يختلف إرثه من عتيقه باعتبار ذلك §

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a hermaphrodite as an emancipator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1192)

أو معتق) بأن كان الميت عتيقا للخنثى (ف) الخنثى (عصبة مطلقا) ; لأن المعتق لا

يختلف ميراثه من عتيقه بذلك (

Sub–topic – Claims Beyond the Certain Share

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an ambiguous hermaphrodite regarding a waqf?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1302)

ولو صالح الخنثي المشكل من منعه على ما وقف له صح أن كان بعد بلوغه –

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite making a settlement regarding suspended inheritance?

Source Book: Al–Rawd al–Murbi' bi–Sharh Zad al–Mustaqni' — Tab. al–Raka'iz (book_id=97094, page=1154)

وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له؛ صح إن صح تبرعه.

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims beyond the certain share for a hermaphrodite?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2712)

ومن قال بالدعوى فيما زاد على اليقين قال : للولد النصف نصيبا والنصف الآخر يتداعونه ، فيكون بينهم أثلاثا وتصح من ستة ، وقد ذكر في المحرر حكم الخنثى وبينه بأحسن طريق و

Mas'alah: How is inheritance distributed when hermaphrodites claim beyond certainty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3726)

ومن قال بالدعوى فيما زاد على اليقين قال: للولد النصف يقينا والنصف الآخر يتداعونه. فيكون بينهم أثلاثا، وتصح من ستة.

Sub-topic – Familial Roles Prohibited for the Hermaphrodite

Mas'alah: Which types of heirs can be hermaphrodites in inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9190)

فصل: قال الخبري: اعلم أن الذين يكونون خناثى من الورثة ستة؛ الولد، وولد الابن، والأخ، وولده، والعم، وولده، فأما الزوجان والأبوان والجدان فلا يتصور ذلك فيهم. فالخلاف يقع في ثلاثة لا غير؛ الولد، وولد الابن، والأخ، فأما الثلاثة الأخر فليس للإناث منهم (1) سقط من: م.

وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم. وقال أبو الخطاب: تنزلهم حالين، مرة ذكورا ومرة إناثا. والأول أولى. ـــــــ ميراث، فيكون للخنثى منهم نصف ميراث ذكر بلا خلاف.

Mas'alah: What familial roles cannot be held by an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

ولا يكون أبا ولا أما، ولا جدا ولا جدة؛ لأنه لو كان واحدا مئن ذكر لكان واضخا، ولا زوجا ولا زوجة؛ لأنه لا تصبخ مناكحته ما دام مشكلا.

BAB 11

باب ميراث الغرقى والهدمى

Inheritance of Those Who Died Together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scholarly Differences (e.g., al-Ba'li vs. Hanbali School)

Mas'alah: What two issues does al-Ba'li differ from the Hanbali school on?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=25)

الأولى: في توريث الغرقى ونحوهم، والثانية: في توريث الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim has intercourse with a mahram by mistake and a child is born?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2699)

فصل: وإن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة، أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها، فولدت له، واتفق مثل هذه لإنسان، فالحكم فيها مثل هذا سواء. [مسألة غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم فجهل أولهما موتا] (4963)

Mas'alah: What are the inheritance rulings for apostates, converts, and simultaneous death?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=78)

الا ان يرجع قبل ان يقسم الميراث وكذلك كل من أسلم على ميراث قبل ان يقسم

قسم له ومتى قتل المرتد على ردته فماله فيء وذا عرف المتوارثان او كانا تحت هدم فجهل اولهما موتا ورث بعضهم من بعض ومن لم يرث لم يحجب

Mas'alah: What are the scholarly opinions on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4189)

ش: إنما حلف كل واحد منهما والحال هذه على إبطال دعوى صاحبه، لأن كل واحد منهما ينكر ما ادعى عليه به، والمنكر عليه اليمين، وإنما كان ميراث الابن لأبيه، لأنه وارثه الحي المتيقن، وغيره مشكوك فيه، وإنما كان ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين لأنهما اللذان يرثانها يقينا، وغيرهما مشكوك فيه، وهذا منصوص أحمد، واختيار أبي البركات، وقال ابن أبي موسى: يعين السابق بالقرعة، كما لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر. فولدت ولدين، وأشكل السابق منهما عين بالقرعة، كذلك هنا: وقال أبو الخطاب ومن تبعه: يرث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه عن الميت معه، كما لو جهل الورثة موتهما، فيقدر أن المرأة ماتت أولا فورثها زوجها وابنها أرباعا، ثم يؤخذ ما ورثه الابن فيدفع لورثته الأحياء وهم الأب، فيجتمع له جميع مالها، ثم يقدر أن الابن

Sub-topic – Inheritance of Drowning Victims (Gharqa)

Mas'alah: What are the rules for inheritance of drowning victims and similar cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=58)

باب ميراث الغرقى ونحوهم 112 – فلا تورث واحدا من واحد ... منهم بل اجعلهم كما الأباعد 113 – قد تم ما قصدته بنظمي ... وأسأل الرحمن حسن ختمي 114 – أبياتها قل سبعة مع عشره ... ومائة عدتها منتشره (1) سقطت من المطبوع.

115 – فاجهد بتحصيل الفوائد الغرر ... واحفظ وعلم، فضل [ذا العلم اشتهر] [1] 116 – فالحمد لله على الإتمام ... والشكر للمسدي بذا الإنعام [2] 117 – وأرتجي منه لها القبولا ... وأن يكون نفعها موصولا 118 – ثم صلاة مع سلام دائم ... للمصطفى المختار طه الهاشمي 119 – والآل والأصحاب ما عبد دعا ... للأكرم الرحمن أو ساع سعى (1) في المطبوع: (ذاك المختصر) . وهذا البيت في المطبوع تأخر إلى آخر النظم. (2) سقط هذا البيت من المطبوع.

Mas'alah: How is inheritance distributed among drowning victims?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=619)

باب ميراث الغرقى إذا مات جماعة بغرق أو تحت هدم، وهم ممن يرث بعضهم بعضا. علم السابق منهم عمل على ذلك، وورث الثاني من الأول ولم يورث الأول من الثاني، وإن علم خروج (1) في الأصل: ((يؤيس)) . (2) في الأصل ((نفقتا)) .

روحيهما معا لم يرث أحدهما صاحبه، وإن كان ميراث كل واحد لورثته الأحياء دون الميت معه، فإن لم يعلم أيهما مات أولا وأدعى ورثة كل ميت منهم أن صاحبهم كان حيا بعد صاحبه وأقاموا البينة، أو مات أحدهما قبل الآخر ثم أشكل السابق، فإنه يورث بعضهم من بعض [1] من تلاد [2] أموالهم دون ما ورثه ميت عن ميت، ومعنى ذلك أن يبدأ بأحد الأموات، فيقسم ماله بين ورثة الأحياء، ومن مات في تلك الحال، ثم ينظر ما ورث كل ميت من هذا الميت الذي قسمت ماله فيقسمه بين ورثة الأحياء دون الأموات أو لا تحجب بهم في هذا الحال، لأنك لا تورثهم، ثم لميت آخر وتجعل الباقين كأنهم أحياء وتفعل في ماله كما فعلت في مال الآخر. مثال ذلك أخوان غرقا، فلم يعلم من مات منهما أولا، وخلف الأكبر منهما بنتا، وخلف الأصغر بنتين، ولهما أم وعم، وتركة الأكبر دار، وتركة الأصغر دكان، فنقول كأن الأكبر مات أولا فمسألته من ستة فلأمه السدس ولبنتيه النصف، والباقي وهو سهمان لأخيه الأصغر بين ورثته وهم: أمه وبناته وعمه على ستة فلا تصح وتوافق /485 و/ مسألته بالإنصاف فترجع إلى ثلاثة فتضربها في ستة تكن ثمانية عشر لأمه السدس ثلاثة، ولابنته النصف تسعة، ولأخيه ستة أسهم لأمه سدسها ولبنته أربعة أسهم ولعمه سهم، ثم تجعل كأن الأصغر مات أولا، فمسألته من ستة لأمه سهم ولابنتيه أربعة ولأخيه الأكبر ما بقي، وهو سهم بين ورثته على ستة لا تصح فتضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح لأمه ستة أسهم ولبنته أربعة وعشرون [3] سهما ولأخته ستة أسهم لأمه من ذلك سهم ولبنته ثلاثة أسهم ولعمه سهمان فتجعل للأم من مال الأكبر أربعة أسهم ثلاثة ورثتها [4] من صلب ماله

وسهم ورثته عن الأصغر تسعا الدار ولبنته نصف الدار ولبنتي أخيه تسعا الدار أيضا ولعمه نصف تسعها، وللأم أيضا من مال الأصغر سبعة أسهم وهي تسع الدكان وربع ثلثه ولابنته أيضا، ولعمه نصف تسعه، ويتخرج أن لا يورث بعضهم من بعض ويكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء على ما ذكره الخرقي [5] إذا ماتت امرأة فاختلف الزوج وأخو المرأة فقال الزوج: ماتت قبل ابنها فورثناها ثم مات ابني فورثته، وقال (1) نص عليه الإمام أحمد، فإنه قال أذهب إلى قول عمر وشريح وإبراهيم والشعبي يرث بعضهم من بعض. المغني 7/ 186. انظر: مسائل ابن هانيء 2/ 565، ومسائل أبي داود: 218، وشرح الزركشي 3/ 59. (2) يعني قديم. انظر لسان العرب 3/ 100. (3) في الأصل ((عشرين)) . (4) في الأصل ((ورثها)) . (5) انظر: المغني 7/ 191، والشرخ الكبير 7/ 155.

أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها ولا بينة، فإنه يحلف كل واحد لإبطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن لأبيه [و] [1] ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، وهذه مثل مسألة الغرقى سواء.

Mas'alah: How is inheritance calculated for multiple drowning victims (gharqa)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=621)

فصل فإن اتفق معك في مسألة مناسخة غرقى فتصحح مسألة الميت الأول واجعلها أصل مسألتك ثم تصحح مسألة كل غريق على ما بينا، واجعل مسألة كل غريق كأعداد تكررت عليهم سهامهم من أصل مسألة الميت الأول ووافق بين سهام كل غريق من

أصل المسألة وبين ما صحت منه مسألته ووافق بين المسائل بعضها لبعض كما بينا في تصحيح مسائل الصلب على الأعداد، واضرب المسائل بعضها في بعض إن لم يتفق أو وفق بعضها في بعض إن اتفقت ثم ما اجتمع في مسألة الميت الأول فما ارتفع فمنه تصح المسائل /486 ظ/ كلها. مثاله: رجل مات وخلف بنتا وأخوين فلم يقسم المال حتى غرق الأخوان ولم يعلم أيهما مات أولا وخلف أحدهما امرأة وبنتا وعما، وخلف الآخر ابنين وبنتين، مسألة الأول من أربعة مات أحد الأخوين وخلف ابنين وبنتين، ومسألة من ستة وقد مات عن سهم فلا تنقسم على مسألته، وخلف الآخر امرأة وبنتا ومسألته من ثمانية لزوجته سهم ولابنته أربعة ويبقى ثلاثة أسهم، للأخ الغريق بين ابنيه وابنتيه على ستة فلا تنقسم وتوافق بالأثلاث فاضرب ثلث الستة في ثمانية تكن ستة عشر، فمسألة الأخ الذي له امرأة تصح من ستة عشر وهي توافق مسألة الآخر بالإنصاف فاضرب نصف إحدى المسألتين في الأخرى تكن ثمانية وأربعين ثم في مسالة الميت الأول وهي أربعة تكن مئة واثنين وتسعين، فللبنت النصف، ستة وتسعون ولولد الأخ نصف ما بقي وهو ثمانية وأربعون، وللأخ الذي له امرأة ثمانية وأربعون أيضا لامرأته ثمنها ستة ولابنته أربعة وعشرون [2]، ولأخيه الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنيه وابنتيه، فيجتمع لابني وابنتي الأخ ستة وستون سهما.

Mas'alah: What is the inheritance rule for two drowned brothers each with a daughter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=356)

من ذلك: لو أن أخوين غرقا, أو انهدم عليهما بيت, ولكل واحد منهما ابنة, وتركا ثمانية دراهم بينهما, ورثنا ابنة أحدهما من أبيها النصف مما ترك وهو درهان, وجعلنا

الباقي وهو درهمان لأخيه الميت, ثم ورثنا بنت الآخر من مال أبيها الذي خلفه دون ما ورثناه من أخيه النصف, وهو درهمان من أربعة دراهم,

Mas'alah: How is inheritance calculated when three full brothers drown leaving a mother and agnates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2701)

ثلاثة إخوة من أبوين. غرقوا، ولهم أم وعصبة، فقدر موت أحدهم أولا، فلأمه السدس، والباقي لأخويه، فتصح من اثني عشر، لكل واحد من أخويه خمسة، بين أمه وعصبته، على ثلاثة، فتضربها في الأولى، تكن ستة وثلاثين، للأم من ميراث الأول السدس ستة، ومما ورثه كل واحد من الأخوين خمسة، فصار لها ستة عشر، والباقي للعصبة، ولها من ميراث كل واحد من الأخوين مثل ذلك. ذكر هذه المسألة أبو بكر.

Mas'alah: How is inheritance calculated for those who die simultaneously like drowning victims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=505)

وإذا كان الموتى بعد الأول لا يرث بعضهم بعضا من تلاد ماله فقط كالغرقى فاجعل مسائلهم كأعداد انكسرت عليهم سهامهم وصحح كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of drowned persons?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=238)

فصل العمل في الغرقى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of drowned persons when the order of death is unknown?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=394)

باب ما جاء في ميراث الغرقى 1453 – سألت أبا عبد الله عن رجل وامرأة خرجا إلى الحج وتخلفا عن أصحابهما فلا يدرى أين ماتا، ولا يدرى ماتت المرأة قبل الرجل أو الرجل، كيف يقسم الميراث، وقد أتى على ذلك سنة؟ قال أبو عبد الله: في هذا اختلاف، قال: بعضهم يورث من بعض. 1454 – سألته عن حديث علي في الغرقى؟ فقال: جعلها علي أخماسا فأعطى الثلاثة إثنين، وأعطى الإثنين ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among drowning victims and for distant kindred in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=218)

(باب الغرقى وذوي الأرحام) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الغرقى يورث بعضهم من بعض؟ قال أكثر الأحاديث عليه ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافا حتى جاء أبو حنيفة فقاله. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مسألة في ذوي الأرحام فورث ذوي الأرحام فيها (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في ابنتين وأخت وابن أخ؟ قال ليس لابن أخ شيء) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who died together (gharqa)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

هذه المسألة مسألة الغرقى اختلف الصحابة في توريث بعضهم من بعض والقياس عدم توريث بعضهم من بعض؛ لأن القياس أن لا يرث أحد من أحد حتى يتحقق موته قبله. وفي توريث كل منهما من الاخر ارتكاب لمخالفة ذلك قطعا. فلما كان قول من ورث بعضهم من بعض مخالفا لهذا القياس وليس مما (1) يقال بالراي: أخذ به أحمد لما ذكرناه. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance distributed among drowning victims whose order of death is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=718)

فصل في [1] ميراث الغرقى ومن عمي موتهم إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضا، وادعى ورثة كل ميت أن الآخر السابق بالموت، وأشكل الأمر [2]، ورث بعضهم بعضا من تلاد أموالهم دون ما ورثه ميت عن ميت، فيبدأ بأحد الأموات، فيقسم ماله بين الميت معه والأحياء من ورثته خاصة، ثم يأتي الميت [3] الآخر، ويجعل الباقي أحياء، وتفعل في ماله ما ذكرنا. ومثال ذلك: أخوان غرقا، لأحدهما بنت وستة دنانير، وللآخر بنتان وستة دراهم، ولهما عم، اجعل ذا البنت الميت أولا، فلبنتيه النصف، وما بقي لأخيه، ثم مات أخوه وترك ابنين وعمه، فمسألته من ثلاثة، تضربها في مسألة الأول تصير ستة، ومنها تصح، ثم اجعل الآخر كأنه مات أولا، وخلف بنتين وأخاه: فمسألته من ثلاثة؛ ثم مات (1) "في" : ساقطة من "ط" . (2) "الأمر" : ساقطة من "خ" . (3)

"الميت" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Ruling When Order of Death is Unknown

Mas'alah: What are the inheritance rules for those who die simultaneously (gharqa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=172)

باب ميراث الغرقى ونحوهم ص: 111 – وحيث مات اثنان أو جمع ولم ... يعلم من السابق منهم بالعدم 112 – فلا تورث واحدا من واحد ... منهم بل اجعلهم كما الأباعد ش: أقول: إذا علم موت متوارثين معا: فلا إرث لأحدهما من الآخر. وإن جهل الأسبق، أو علم ثم نسي، أو جهلوا عينه: فإن لم يدع ورثة كل منهما سبق موت الآخر؛ ورث كل صاحبه من تلاد ماله – بكسر التاء؛ أي: قديم ماله الذي مات وهو يملكه –، دون ما [ورثه] [1] من الميت. فيقدر أحدهما مات أولا، ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته. (1) في الأصل: (وثه) .

ثم يصنع بالثاني كذلك، ثم بالثالث كذلك، وهكذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4862)

واحتج في عيون المسائل وغيرها على توريث كل واحد من الغرقى من الآخر بما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية إلى قوم من خثعم, فلما دهمتهم الخيل اعتصموا بالسجود, فقتلوهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنصاف دياتهم2 لوقوع الإشكال فيهم هل أسلموا فيلزمه إكمال دياتهم أم لا فلا3 يجب شيء؟ فجعل فيهم نصف دياتهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

ويتخرج على ما قلنا في الخرقي أن يجعل للأخ سدس مال الابن وهو نصف ميراث الأم من ابنها، ويجعل مال المرأة جميعه /446 ظ/ لزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who die together, such as by drowning or building collapse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9196)

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم إذا مات متوارثان، وجهل أولهما موتا، كالغرقى والهدمى، واختلف وراثهما في السابق منهما، فقد نقل عن أحمد في امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، ويكون ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. ذكرها ـــــــ باب ميراث الغرقى

ومن عمي موتهم قوله: وإذا مات متوارثان وجهل أولهما موتا؛ كالغرقى الهدمى، واختلف وارثهما في السابق منهما. إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتا، فلا يخلو؛ إما

Mas'alah: How is inheritance determined when heirs die simultaneously in a disaster in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1304)

باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم مدخل باب ميراث الغرقى من عمى موتهم إذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو غير ذلك وجهل أولهما موتا أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه ولم يختلفوا في السابق ورث كل واحد من الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت فيقدر أحدهما مات أولا فيورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك فإذا غرق أخوان أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمر: صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر وأن جهل السابق منهما واختلف ورثتهما فيه ولا بينة أو كانت وتعارضت بحالفا ولم يتوارثا كما لو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ولو عين الورثة موت أحدهما وشكوا: هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في موته من الآخر ولو تحقق موتهما لم يتوارثا ولو مات أخوان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي

مات بالمغرب من الذيم مات بالمشرق لموته قبله لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع

وتغرب في المشرق قبل المغرب.

Mas'alah: How are those who die simultaneously in a disaster inherited?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=356)

فأما الموتى بالغرق, أو تحت الهدم, ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه, فإنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون ما ورثوه بعضهم من بعض. وبذلك قال عمر بن الخطاب رض الله عنه, وهو في إحدى الروايتين عنه. وهو قول علي بن أبي طالب. وإياس بن عبدالمزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وبه قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who died together, such as drowning or building collapse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2150)

باب ميراث الغرقى ومن عمي موته إذا مات متوارثان، فجهل أولهما موتا كالغرقى والهدمى، واختلف وراثهما في السابق منهما، فقد نقل عن أحمد في امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها، فورثته، لما ماتت فورثناها: أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، ويكون ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، ذكرها الخرقي، وهذا يدل على أنه يقسم [المبدع في شرح المقنع] ليس لهما في قبلهما مخرج، ولا ذكر، ولا فرج، أما أحدهما: فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمة نابتة كالربوة يرشح منها البول رشحا

على الدوام، وأرسل إلينا، فسألنا عن الصلاة، والتحرز من النجاسة، والثاني: ليس له إلا مخرج واحد، فيما بين المخرجين منه يتغوط، ومنه يبول، وأخبرت عنه أنه يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن، ويعد نفسه امرأة، قال: وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصا ليس له قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه، فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى؛ لأنه لا يمكن اعتباره بمباله، وإن لم يكن له علامة أخرى، فهو مشكل، ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه. [باب ميراث الغرقى ومن عمي موته] أي: خفي، ولم يعلم، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هذا الباب عقب المفقود؛ لأنه جهل يوجب التوقف في الإرث، وهنا يوجب حرمانه في بعض الصور. (إذا مات متوارثان فجهل أولهما موتا كالغرقى) هو جمع غريق كقتيل وجريح (والهدمى) يجوز أن يكون جمع هديم بمعنى مهدوم، كجريح بمعنى مجروح، قال ابن أبي الفتح، ولم أر هذا منقولا (واختلف وراثهما في السابق منهما) أي: ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر، ولا بينة، أو تعارضت البينة، ولم يتوارثا، نص عليه واختاره الأكثر، وقال جماعة: بلى، وخرجوا منها المنع في جهلهم الحال، اختاره الشيخ تقي الدين (فقد نقل عن أحمد في امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته لما ماتت فورثناها: أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه) لأن كل واحد منهما ينكر ما ادعي به عليه، والمنكر عليه اليمين، وهذا إذا لم تكن بينة (ويكون ميراث الابن لأبيه) لأنه وارثه الحي المتيقن، وغيره مشكوك فيه (وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين) لأنهما اللذان يرثانها يقينا، وغيرهما مشكوك فيه (ذكرها الخرقي) في الدعاوى، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي

ميراث كل ميت على الأحياء من ورثته دون من مات معه. وظاهر المذهب: أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه، ثم يقدر

أحدهما مات أولا، ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك، فعلى هذا لو غرق أخوان، أحدهما مولى زيد، [المبدع في شرح المقنع] وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وأكثر العلماء، وهو المنصوص (وهذا يدل على أنه يقسم ميراث كل ميت على الأحياء من ورثته دون من مات معه) وظاهره: أنه إذا مات المتوارثان معا، وعلم الورثة ذلك، فلا إرث، صرح به في المحرر، والفروع؛ لأن من شرط توريثه كونه حيا حين موت الآخر (وظاهر المذهب) وقد نص عليه واختاره الأكثر (أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله) أي: ماله القديم الأصل (دون ما ورثه من الميت معه) وهو المستحدث، ويقال له: الطارف، والطريف، وسواء جهل الورثة كيف مات أو تحققوا السابق، وجهلوا عينه (ثم يقدر أحدهما مات أولا، ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك) فيقدر أن المرأة ماتت أولا، فورثها زوجها وابنها أرباعا، ثم يأخذ ما ورثه الابن فيدفع لورثته الأحياء، وهم الأب، فيجتمع له جميع ماله، ثم يقدر أن الابن مات أولا، فورثه أبواه أثلاثا، ثم يأخذ ثلث الأم فيقسمه بين ورثتها الأحياء، وهم أخوها وزوجها نصفين، فيحصل للأخ السدس من مال الابن، قال أحمد: أذهب إلى قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم والشعبي، وحكاه في "المغني" و "الشرح" عن جمع من التابعين ومن بعدهم، قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فأمر عمر أن يورثوا بعضهم من بعض، وروي عن إياس المزني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن قوم وقع عليهم بيت، فقال: يرث بعضهم بعضا» . وحمل بعض الأصحاب نص أحمد الذي حكاه الخرقي اختصاصه

والآخر مولى عمرو، وصار مال كل واحد منهما لمولى الآخر، وعلى القول الآخر: يصير مال كل واحد منهما لمولاه، وهو أحسن إن شاء الله تعالى. [المبدع في شرح

المقنع] بما إذا ادعى وارث كل ميت بأن موروثه كان آخرهما موتا، فأما مع الجهل، فيورث كل واحد منهما من الآخر؛ لأن مع التداعي يتوجه اليمين على المدعى عليه، بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل، لكونها لا تشرع حينئذ، واحتج في "المغني" ، و "الشرح" للرواية الأولى بما روى سعيد في سننه: وحدثنا إسماعيل بن عويس، عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يرث بعضهم من بعض، ورثوا عصبتهم الأحياء، وقال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيهم: أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها. ولأن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت الموروث، وليس بمعلوم، فلا يثبت مع الشك في شرطه، ولأنه مشكوك في حياته حين يرث موروثه، فلا يرثه كالحمل إذا وضعته ميتا، ولا توريث كل واحد منهما خطأ قطعا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا، أو يسبق أحدهما، وتوريث السابق بالموت خطأ يقينا، مخالف للإجماع، فكيف يعمل به، وقال أبو ثور وابن سريج وطائفة: يعطى كل وارث اليقين، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الأمر، أو يصلحوا، وحكاه في الرعاية قولا، وقال أبو بكر: المال بينهما نصفان، وأبطله في "المغني" بأنه يقتضي إلى أن يعطي الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا؛ لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من سدسه، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه. فرع: لو علم السابق ثم نسي، فالحكم فيه كما لو جهل، وقيل: بالقرعة، قال الأزجي: وإنما لم تجر القرعة لعدم دخولها في النسب، وقال الوني: يعمل باليقين، ويوقف مع الشك. (فعلى هذا لو غرق أخوان: أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، وصار مال كل واحد منهما لمولى الآخر) لأنه إذا قدر موت مولى زيد أولا استحق ميراثه أخوه، ثم يدفع إلى ورثته الأحياء، وهو مولاه، صار مال مولى زيد لعمرو، ثم هكذا يقدر في مولى عمرو (وعلى القول الآخر) وهو من لم يورث أحدهما من صاحبه (يصير مال كل واحد منهما لمولاه، وهو أحسن إن شاء الله تعالى) لما تقدم، ومن قال بالوقف، وقف مالهما،

وإن ادعى كل واحد منهما أن مولاه آخرهما موتا، حلف كل واحد منهما على

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death of one heir is uncertain?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2153)

مسألة: لو عين الورثة وقت موت أحدهما، وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده؛ ورث من شك في موته من الآخر؛ إذ الأصل بقاؤه، وقيل: لا توارث بينهما بحال، وهو بعيد، ولو مات أخوان عند الزوال، أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب، ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله، بناء على اختلاف الزوال، قاله في "الفائق" . [باب ميراث أهل الملل] [ميراث أهل الذمة] باب ميراث أهل الملل وهو جمع ملة، بكسر الميم، إفرادا وجمعا، وهي: الدين والشريعة. (لا يرث المسلم الكافر) قال أحمد: ليس بين الناس اختلاف فيه، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية خلافه،

وعنه: لا يرث وإن عتق عبد بعد موت موروثه، وقبل القسم لم يرث وجها واحدا، [المبدع في شرح المقنع] والعمل على الأول، ولا فرق فيه بين أن يكون من نسب أو نكاح، وصرح به في الوجيز، وقيد الكافر بالأصلي، وهو مراد (ولا الكافر المسلم) إجماعا، وسنده: ما روى أسامة بن زيد مرفوعا: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق عليه، ولأن الولاية بينهما منقطعة، فلم يتوارثا (إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه) نقله الأثرم ومحمد بن الحكم، واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما لما روى سعيد في سننه من طريقين عن عروة، وابن أبي مليكة: أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلم على شيء فهو له» وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه قسم الإسلام، فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود، وابن ماجه، وقضى به عمر وعثمان، ورواه ابن عبد البر في التمهيد، ولم ينكر، فكان إجماعا، والحكمة فيه الترغيب في الإسلام، والحث عليه، فعلى هذا: إن أسلم قبل قسم البعض، ورث ما بقي، فإن كان الوارث واحدا، فتصرفه في التركة وحيازتها كقسمتها، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، وظاهره: أنه إذا قسمت التركة، وتعين حق كل وارث، ثم أسلم، فلا شيء له، واستثنى الخرقي والمجد والجد الميراث بالولاء، وهو: ما إذا أعتق الكافر مسلما، أو بالعكس، فإنه يرثه بالولاء على المذهب

ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا، إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل: اليهودية، [المبدع في شرح المقنع] لثبوته (وعنه: لا يرث) نقلها أبو طالب، وصححها جماعة، وقاله أكثر العلماء؛ لقوله – عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر» الخبر، ولأن الملك قد انتقل عنه بالموت، فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا، أو كان رقيقا، فأعتق، فعليها يرث عصبة سيده الموافق لدينه، وورث الشيخ تقي الدين المسلم من ذمي؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم، ولا ينصروننا. (وإن عتق عبد بعد موت موروثه، وقبل القسم، لم يرث وجها واحدا) نص عليه في رواية ابن الحكم، وقاله جمهور الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم؛ لأن مقتضى الدليل منعه مطلقا، خرج منه ما سبق، فبقي ما عداه على مقتضاه، وعنه: يرث، ذكرها ابن أبي موسى، كمن أسلم، وقاله ابن مسعود، ومكحول، وقتادة، والأول أصح، قال ابن حمدان: والمذهب توريث من أسلم، لا من عتق، والفرق أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب، ورد الشرع بالتأليف عليه، فورد الشرع بتوريثه ترغيبا له في الإسلام والعتق لا صنع له فيه، ولا يحمد عليه، فلم

يصح قياسه عليه، ولولا ما ورد من الأثر في توريث من أسلم، لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت.

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die in a drowning or building collapse and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2699)

مسألة؛ قال: (وإذا غرق المتوارثان، أو ماتا تحت هدم، فجهل أولهما موتا، ورث بعضهم من بعض) وجملة ذلك أن المتوارثين إذا ماتا، فجهل أولهما موتا، فإن أحمد قال: أذهب إلى قول عمر، وعلي، وشريح، وإبراهيم، والشعبي: يرث بعضهم من بعض. يعني من تلاد ماله دون طارفه، وهو ما ورثه من ميت معه. وهذا قول من ذكره الإمام أحمد، وهو قول إياس بن عبد الله المزني، وعطاء، والحسن، وحميد الأعرج، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق، وحكي ذلك عن ابن مسعود. قال الشعبي: وقع الطاعون عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، - رضي الله عنه -. فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض. وروي عن أبي بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي - رضي الله عنهم -، أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض، وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته وبه قال عمر بن عبد العزيز،

وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي، ومالك والشافعي - رضي الله عنهم - وأبو حنيفة، وأصحابه، ويروى ذلك عن عمر، والحسن البصري، وراشد بن سعد، وحكيم بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف. وروي عن أحمد ما يدل عليه، فإنه قال في امرأة وابنها ماتا،

فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته. فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن أحمد في جميع مسائل الباب، ويحتمل أن يكون هذا قولا فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن موروثه كان آخرهما موتا، ويرث كل واحد منهما من الآخر، إذا اتفق وراثهم على الجهل بكيفية موتهم؛ لأن مع التداعي تتوجه اليمين، على المدعى عليه، فيحلف على إبطال دعوى صاحبه، ويتوفر الميراث له. كما في سائر الحقوق، بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل، فلا تتوجه يمين؛ لأن اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا على الجهل به. واحتج من قال بعدم توريث بعضهم من بعض، بما روى سعيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين والحرة، لم يورثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم الأحياء وقال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها وأن أهل صفين، وأهل الحرة لم يتوارثوا. ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث، وهو غير معلوم، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه، فلم يرثه، كالحمل إذا وضعته ميتا، ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا، أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا، مخالف للإجماع، فكيف يعمل به، فإن قيل: ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت، وهو خطأ أيضا قلنا: هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما جميعا، فلا يكون فيهما مسبوق. وقد احتج بعض أصحابنا بما روى إياس بن عبد الله المزني، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن قوم وقع عليهم بيت.

فقال: يرث بعضهم بعضا» . والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه، وأنه هو المسئول، وليس براوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. هكذا رواه سعيد في "سننه" . وحكاه الإمام أحمد عنه. وقال أبو ثور، وابن سريج، وطائفة من البصريين: يعطى كل وارث اليقين، ويوقف المشكوك فيه، حتى يتبين الأمر، أو يصطلحوا وقال الخبري: هذا هو الحكم فيما إذا علم موت أحدهما قبل صاحبه. ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2702)

[فصل علم خروج روح المتوارثين معا في حال واحدة] (4964)

Mas'alah: How is inheritance distributed among those who die together in a disaster (gharqa wa hadma) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=334)

باب الغرقى والهدمى إذا جهل أسبق المتوارثين [1] موتا قدرت أحدهما مات أولا وورثت صاحبه منه ثم قسمت ما ورثه على ورثته الأحياء. ثم عملت بالآخر وتركته كذلك. فلو مات أخوان عتيقان صار مال كل واحد لمعتق الآخر. وإن ماتت وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل لدعوى صاحبه، وكانت تركة الابن لأبيه وتركة المرأة لأخيها وزوجها نصفين. وإن تعين وقت موت أحدهما وشك هل مات الآخر قبله أو بعده ورث المشكوك. (1) قوله: "إذا جهل أسبق المتوارثين. . ." إلى قوله: "ثم عملت بالآخر

وتركته كذلك" ، قال في حاشية ابن قاسم على الرحبية على قوله: وإن يمت قوم بهدم أو غرق ... أو حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورث زاهقا من زاهق وعدهم كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق فلهم خمسة أحوال إما أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بلحظة فيرث المتأخر إجماعا، أو يتحقق موتهما معا فلا إرث إجماعا، أو تجهل كيفية موتهما، أو يعلم سبق أحدهما الآخر بعينه، أو يعلم السابق بالموت ثم ينسى، فالمذهب: أنه إذا لم يدع ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ورث كل واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه دفعا للدور. اهـ. خلافا للثلاثة (ص 79) ؛ وهو من المفردات، قال في "نظم المفردات" ، (ص 214) : وموت جمع غرقا أو حرقا ... لم ندر من بموته قد سبقا ورث لبعض بعضهم من صلبه ... ولا تعد ميراثه من صحبه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among those who died together?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=278)

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم إذا مات متوارثان فجهل أولهما موتا كالغرقى والهدمى واختلف وراثهما في السابق، منهما، فقد نقل عن أحمد رضي الله عنه في امرأة وابنها ماتا: فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، ذكرها الخرقي، وهذا يدل على أنه يقسم ميراث كل ميت للأحياء من ورثته دون من مات معه، وظاهر المذهب أن

كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه [1]] من الميت معه، ثم يقدر أحدهما مات أولا ويرث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه [2] منه على الأحياء من ورثته ثم تصنع بالثاني كذلك، فعلى هذا: لو غرق أخوان أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر وعلى القول الأول مال كل واحد منهما لمولاه وهو أحسن إن شاء الله تعالي. (1) زيادة من "ط" . (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs die simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1247)

مسألة: (وإذا غرق المتوارثان أو كانا تحت هدم وجهل أولهما موتا ورث بعضهم من بعض) . أما المتوارثان إذا ماتا فجهل أولهما موتا فإن أحمد قال: أذهب إلى قول عمر وعلي (1) سبق تخريجه ص: 434. (2) سبق تخريجه ص: 434.

وشريح وإبراهيم والشعبي: يرث بعضهم من بعض يعني من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه. وحكي ذلك عن ابن مسعود. قال الشعبي: ((وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض)) [1] . وروي عن أبي بكر وزيد وابن عباس: أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض وجعلوا مال كل واحد للأحياء من ورثته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، والعمل على هذا عندي. وروي عن أحمد ما يدل عليه فإنه قال في امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت قبل ابني فورثناها ثم مات ابني فورثته،

وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته، فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن أحمد في جميع مسائل الباب، ويحتمل أن يكون هذا قوله فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن موروثه كان آخرهما موتا ويورث كل واحد منهما من الآخر إذا اتفق وراثهم على الجهل بكيفية موتهم؛ لأن مع التداعي تتوجه اليمين على المدعى عليه فيحلف على إبطال دعوى صاحبه ويتوفر الميراث له كما في سائر الحقوق، بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل فلا تتوجه يمين؛ لأن اليمين لا تشرع في موضع اتفقوا على الجهل به. واحتج من قال: بعدم توريث بعضهم من بعض بما روى سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد: ((أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء)) [2] . وروى أيضا بإسناده ((أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (232) 1: 85 كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (238) 1: 86 الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 222 كتاب الفرائض، باب ميراث من عمى موته.

الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا)) [1] . ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه. ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه. فلم يرثه؛ كالحمل إذا وضعته ميتا. ولأن الأصل عدم التوريث فلا يثبت بالشك. ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا مخالف

للإجماع فكيف يعمل به؟ فإن قيل: ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت وهو خطأ أيضا، قلنا: هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما جميعا فلا يكون منهما مسبوق، وقد احتج بعض أصحابنا بما روى إياس بن عبد المزني ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال: يرث بعضهم بعضا)) [2] . والصحيح: أن هذا من قول إياس نفسه، وأنه المسؤول وليس برواية عن النبي عليه السلام. هكذا رواه سعيد في سننه، وحكاه الإمام أحمد عنه. ومن مسائل ذلك: أخوان غرقا أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو، من ورث كل واحد منهما من صاحبه جعل ميراث كل واحد منهما لمولى أخيه ومن لم يورث كل واحد منهما من صاحبه جعل ميراث كل واحد منهما لمولاه. وإن ادعى كل واحد من المولِيين أن مولاه آخرهما موتا حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وأخذ مال مولاه على مسألة الخرقي. وإن كان لهما أخت فلها الثلثان من مال كل واحد (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (240) الموضع السابق. والبيهقي في الموضع السابق. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (234) 1: 85 كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى.. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (19159) 10: 297 كتاب الفرائض، باب الغرقى. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (31329) 6: 277 كتاب الفرائض، في الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض.

منهما على القول الأول والنصف على الثاني. وإن خلف كل واحد منهما بنتا وزوجة فمن لم يورث بعضهم من بعض صححها من ثمانية لامرأته الثمن ولابنته النصف والباقي لمولاه، ومن ورثهم جعل الباقي لأخيه ثم قسمه بين ورثة أخيه على ثمانية ثم ضربها في الثمانية الأولى فصحت من أربعة وستين، لامرأته ثمانية ولابنته اثنان وثلاثون ولامرأة أخيه ثمن الباقي ثلاثة ولابنته اثنا عشر ولمولاه الباقي تسعة. أخ وأخت غرقا ولهما أم

وعم وللمرأة زوج وللأخ زوجة. فمن ورث كل واحد منهما من صاحبه جعل ميراث الأخ بين امرأته وأمه وأخته على ثلاثة عشر فما أصاب الأخت منها فهو بين زوجها وأمها وعمها على ستة فصحت المسألتان من ثلاثة عشر، لامرأة الأخ ثلاثة ولزوج الأخت ثلاثة وللأم أربعة بميراثها من الأخ اثنان واثنان بميراثها من الأخت وللعم سهم وميراث الأخت بين زوجها وأمها وأخيها على ستة، لأخيها سهم بين أمه وامرأته وعمه على اثني عشر تضربها في الأولى تكن من اثنين وسبعين. والضرر في هذا القول على من لم يرث من أحد الميتين دون الآخر وينتفع به من يرث منهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who die together (gharqa/hadma)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=301)

باب ميراث الغرقى إذا مات متوارثان معا؛ كأخوين لأب؛ بهدم أو غرق أو غربة، وجهل السابق بالموت –ورثنا كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه؛ فيقسم إرث كل أخ منهما من أخيه بين أحياء ورثته فقط، فلا يحجب من لم نورثه إذن. فلو خلف الأكبر بنتا وستة دراهم، والأصغر بنتين وستة دراهم، ولهما عم –فموت الأكبر [1] قبل الأصغر: فلبنته ثلاثة دراهم، ولأخيه ثلاثة: لبنتيه وعمه. ثم موت الأصغر قبل: فلبنتيه أربعة، وللأكبر درهمان: لبنته [2] وعمه. وعلى هذا فقس. * * * (1) أي: قدر موته قبله. (2) في الأصل: "لبنتيه" . ينظر "الهداية" (2/ 176) .

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1157)

إذا مات متوارثان؛ كأخوين لأب، بهدم، أو غرق، أو غربة، أو نار) معا؛ فلا توارث بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for simultaneous deaths and missing persons?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=331)

ولا يرث مسلم كافرا إلا بالولاء، ولا كافرا مسلما إلا به. ـــــــــ واعتدت امرأة للوفاء وحلت للأزواج. وان قدم بعد قسمه أخذ ما وجده بعينه ورجع على من أخذ الباقي. وإن مات مورثه زمن التربص أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي، فان قدم أخذ نصيبه، وإلا فحكمه كبقية ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد من حق المفقود فيقسمونه فصل في ميراث الغرقى ونحوهم (وإذا مات متوارثان) معا فلا إرث وكذا إن جهل السابق أو علم ثم نسى وادعى ورثة كل سبق الآخر (وجهل أولهما كالغرقى والهدى) أى إذا ماتوا بنحو غرق أو هدم أو حرق ونحوه (ورث كل) ميت (الآخر من ماله القديم) أى (دون ما ورثه من الميت معه) دفعا للدور، (فيقدر أحدهما مات أولا وورث منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثانى كذلك) ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا، فلو غرق اثنان متوارثان أحدهما مولى عمرو والآخر مولى زيد صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر فصل في ميراث أهل الملل (ولا يرث مسلما كافرا إلا بالولاء و) كذا (لا) يرث (كافر مسدا إلا به) أى الولاء، وإذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتدا أو كانت زوجة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9201)

فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا. ولأن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت الموروث، وليس بمعلوم، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، ولأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه، فلم يرثه، كالحمل إذا وضعته ميتا، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ قطعا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو يسبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two people die simultaneously or in an unknown order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9206)

فصل: وإن علم أنهما ماتا معا في حال واحدة، لم يرث أحدهما صاحبه وورث كل واحد الأحياء من ورثته؛ لأن توريثه مشروط بحياته بعده، وقد علم انتفاء ذلك. وإن علم أن أحدهما مات قبل صاحبه بعينه ثم أشكل، أعطي كل وارث اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا عليه [1]. قال القاضي: وقياس المذهب أن يقسم على سبيل ميراث الغرقى الذين جهل حالهم. والله أعلم. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2713)

قال : (إذا مات متوارثان معا كأخوين بهدم أو غرق أو غربة ، وجهل السابق بالموت ورثنا كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2713)

ش : إذا مات المتوارثان معا ؛ كمن كانا في سفينة فغرقت ، أو انهدم عليهما حائط ونحوه ، فإن علم الورثة ذلك يعني أنهما ماتا معا بالغرق أو الهدم ونحوه أو غربة لم يتوارثا ؛ لأن الشرط في الميراث حياة الوارث بعد الموروث والشرط منتف فينفي مشروطه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2713)

وقال جماعة : بلى . وخرجوا منها المنع في جهلهم الحال ، اختاره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when it is unknown which of two mutual heirs died first?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2713)

وإن جهل كيف ماتا كما إذا وجدا في مكان بيقين ، أو علموا أن أحدهما مات قبل صاحبه وجهلوا عينه : ورث كل واحد منهما من تلاد مال الآخر دون ما ورثه منه ؛ لأنه يبعد في الأول خروج روحهما معا ، فهو كما لو علم سبق أحدهما ، وإذا علم السبق

جاز أن يكون كل واحد منهما هو السابق فيرثه الآخر ، ولا مزية لواحد منهما على الآخر ، فيرث كل واحد منهما من تلاد مال الآخر ، وهو المال المتقدم الذي كان له قبل الموت ، دون الطارئ ، وهو ما حصل له بعد ذلك ؛ لأنا لو ورثناه منه لجعلنا الوارث موروثا ، وذلك متناقض .

Mas'alah: How is inheritance determined when the time of death of one of two deceased persons is uncertain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2715)

مسألة : لو عين الورثة وقت موت أحدهما وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شك في موته من الآخر ؛ لأن الأصل بقاؤه ، وهو المذهب قدمه في المحرر والفروع والفائق . وقيل : لا توارث بينهما . قال في المحرر : وهو بعيد .

Mas'alah: How is inheritance determined when two brothers die at the appearance of the crescent moon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2715)

ولو ماتا عند ظهور الهلال ، قال في الفائق : فيعارض في المذهب ، والمختار أنه كالزوال . فيعايى بها أيضا على اختياره .

Mas'alah: How is inheritance divided when two mutual heirs die simultaneously or in unknown order?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2037)

إذا علم موت متوارثين معا: فلا إرث [1]، وإن جهل أسبق، أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه، فإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر: ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه، فيقدر أحدهما مات أولا، ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء: من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك [2].

Mas'alah: How is inheritance divided when two mutual heirs die simultaneously or their order is unknown?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1629)

إذا علم موت متوارثين معا فلا إرث وإن جهل أسبق هل سبق أحدهما الآخر أو لا؟ أو

علم ثم نسي، أو جهلوا عينه فإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولا يورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو يصير مال باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم كالهدمى، أي: خفي حال موتهم تقدما، وتأخرا، ومعية. قوله: (وإن جهل أسبق) أي: من حيث السبق؛ بأن لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر، أو لا؟ قوله: (من تلاد ماله) أي: قديمه الذي مات وهو يملكه. قوله: (على الأحياء من ورثته) أي: ورثة الآخر، فتعمل للأحياء من ورثة هذا الآخر مسألة، وتقابل بينها وبين سهام مورثهم، وتنزل مسألة الأحياء منزلة فريق في المسألة، وسهم مورثهم كسهم ذلك الفريق، ثم تفعل ما يقتضيه التصحيح، وقد حصل بهذا قسم تلاد أحدهما على كل ورثته، وطريف الآخر على أحياء ورثته. قوله: (ثم يصنع بالثاني كذلك) أي: إذا أردت

Mas'alah: How is inheritance divided when two people die simultaneously and the order is unknown?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

وإذا مات متوارثان وجهل أولهما؛ كالغرقى والهدمى: ورث كل الآخر من ماله القديم دون ما ورثه من الميت معه، فيقدر أحدهما مات أولا وورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك.

Mas'alah: What did Umar rule regarding inheritance during the plague of Amwas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4865)

قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض قال §

Mas'alah: What is Ahmad's position on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4866)

أحمد أذهب إلى قول عمر وروي عن إياس المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا من تلاد ماله والتلاد بكسر التاء القديم ضد الطارئ وهو الحادث أي الذي مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت معه لئلا يدخله الدور فيقدر أحدهما مات أولا فيورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=648)

"سبق الآخر ولا بينة، أو تعارضتا، وتحالفا" أي: حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، ولم يتوارثا. نص عليه، وهو قول: أبي بكر الصديق، وزيد، ومعاذ، وابن عباس، والحسن بن علي، رضي الله عنهم، لعدم وجود شرطه، وسقوط الدعويين فلم يثبت السبق لواحد منهما معلوما، ولا مجهولا. وقال مالك في الموطأ: لا ينبغي أن يرث أحد

أحدا بالشك. وروى في الموطأ أيضا: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين1، ويوم الحرة2، ثم يوم قديد3، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. انتهى. 1 صفين: بكسر الصاد وبشديد الفاء: موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات نشب فيه القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. 2 الحرة: بفتح الحاء وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سود ومنها الحرة التي بظاهر المدينة كانت بها الوقعة بين أهلها وبين جيش يزيد بن معاوية. 3 قديد: بضم القاف مصغر: موضع قرب مكة.

واحتج في المغني: بأن قتلى اليمامة1، وصفين، والحرة لم يورث بعضهم من بعض، وبما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people who die together in a plague?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=982)

2974 – (حدثنا إسحاق قال) : أخبرنا أحمد (قال : حدثنا) محمد بن جعفر (قال : حدثنا) سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب : أن (يورث) الأعلى من الأسفل ، فقلنا لقتادة : كيف هذا ؟ قال : كان بالشام طاعون ، فكان الرجل يوجد

وأصابعه على الآخر ، فيرى أنه مات قبله ، وإن لم يوجد كذلك ورث بعضهم من بعض

، (هذا قول عمر عليه السلام ، ورث بعضهم من بعض) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=983)

حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) محمد بن جعفر (قال : حدثنا) سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : يرث كل إنسان وارثه . قلت : ما تفسير هذا ؟ قال : يقول : لا يرث بعضهم من بعض . (قلت : كذاك تقول ؟ قال : لا أورث بعضهم من بعض) ولا يعاد عليهم . قال (إسحاق) : كما قال أحمد (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2954)

ميراث الغرقى) جمع غريق (ومن عمي) ؛ أي: خفي (موتهم) بأن لم يعلم أيهم مات أولا، كالهدمي ومن وقع بهم الطاعون، وأشكل أمرهم (إذا علم موت متوارثين معا) ؛ أي: في زمن واحد (فلا إرث) لأحدهما من الآخر؛ لأنه لم يكن حيا حين موت الآخر، وشرط الإرث حياة الوارث بعد الموت (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among those who died together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2954)

وإن جهل أسبق) المتوارثين موتا يعني لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أو لا؟ (أو علم) أسبقهما (ثم نسي أو) علم موت أحدهما أو لا و (جهلوا عينه، فإن يدع ورثة كل) منهما (سبق) موت (الآخر ورث كل ميت صاحبه) هذا قول عمر وعلي. قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل

أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض. قال أحمد: أذهب إلى قول عمر، وروي عن إياس المزني: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضا» ." (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die at the same time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2957)

ولو مات متوارثان) معا يقينا كأخوين (عند الزوال أو)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the drowned and those whose death order is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3729)

باب: ميراث الغرقى] هذا (باب) حكم (ميراث الغرقى) جمع غريق. وحكم ميراث

الهدمى، و (من عمي) أي خفي (موتهم) بأن لم يعلم أيهم مات أولا.

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3729)

إذا علم موت متوارثين معا) أي في آن واحد: (فلا إرث) أي فلا يرث هذا من هذا، ولا هذا من هذا؛ لأنه لم يكن أحدهما حيا حين موت الآخر، وشرط الإرث حياة الوارث بعد المورث (1) . ولم يذكر الأصحاب في عدم الإرث هنا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when the order of death of mutual heirs is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3729)

وإن جهل أسبق) المتوارثين موتا، (أو علم) أسبقهما (ثم نسي، أو) علم أن أحدهما مات أولا و (جهلوا عينه) فتارة يدعي ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر، وتارة لا يدعونه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two people die simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3729)

فإن لم يدع ورثة كل سبق) موت (الآخر: ورث كل ميت صاحبه) . وهو قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي. قال الشعبي: "وقع الطاعون بالشام عام

عمواس فجعل أهل البيت يموتون" عن آخرهم. فكتب في ذلك إلى عمر. فأمر عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض "." قال أحمد: أذهب إلى قول عمر. وروي عن إياس المزنى "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت. فقال: يرث بعضهم بعضا" . قال في "الإنصاف" : بعد أن قدم القول بالتوارث، وقال: إنه من مفردات المذهب. ? (1) في ج: الموروث.

وخرج أبو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of those who die together in a disaster?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: ميراث الغرقى 253

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of those who die simultaneously or in unknown order?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1647)

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم إذا علم موت متوارثين معا فلا إرث وإن جهل أسبق هل سبق أحدهما الآخر أو لا؟ أو علم ثم نسي، أو جهلوا عينه فإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولا يورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو يصير مال

كل واحد لمولى الآخر

وفي زوج وزوجة وابنهما خلف امرأة أخرى وأما وخلفت ابنا من غيره وأبا، فمسألة الزوج من ثمانية وأربعين لزوجتة الميتة

ثلاثة وللأب سدس ولابنها الحي ما بقي ترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه أربعة وثلاثون لأم أبيه سدس ولأخيه لأمه سدس وما بقي لعصبته من ستة توافق سهامه بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الأم اثنين ثم في المسألة الأولى ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين، ومنها تصح ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين فمسألة الزوج منها من اثني عشر ومسألة الابن منها من ستة فدخل وفق مسألة الزوج اثنان في مسألته فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ومسألة الابن من ثلاثة فمسألة أمه من ستة ولا موافقة ومسألة أبيه من اثني عشر فاجتزئ بضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة يكن ثمانية عشر

وإن ادعوه ولا بينة أو تعارضتا تحالفا ولم يتوارثا ففي امرأة وابنها ماتا. فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل على إبطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لأبيه ومخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين ولو عين ورثة كل موت أحدهما وشكوا، هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في موته من الآخر ولو مات متوارثان عند الزوال أو نحوه أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كفارس ورث من به من الذي بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when multiple relatives die simultaneously?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=574)

باب ميراث الغرقى ونحوهم كمن عمي [1] موتهم إذا ماتوا بهدم أو غرق أو حرق. (إذا علم موت المتوارثين معا) أي في آن واحد (فلا إرث) أي فلا يرث هذا من هذا، ولا هذا من هذا، لأنه لم يكن أحدهما حيا حين موت الآخر. وشرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. (وكذا) الحكم (إن جهل الأسبق) من المتوارثين موتا، (أو علم) أسبقهما (ثم نسي،) أو علم أن أحدهما مات أولا وجهل عينه. فتارة يدعي ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر، وتارة لا يدعونه. أشار للدعوى بقوله: (وادعى ورثة كل) أي ورثة كل ميت من الهدمى والغرقى (سبق) موت (الآخر، ولا بينة) لواحد من الفريقين بما ادعاه، (أو) كان لكل واحد بينة، (تعارضتا) أي البينتان، وتحالفا أي حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه، ولم يتوارثا، لعدم وجود شرطه، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. وأشار لعدم الدعوى بقوله (وإن لم يدع ورثة كل سبق) موت (1) أي: خفي. وفي (ب، ص) : "عم" والتصويب من (ف) وشرح المنتهى.

(الآخر، ورث كل ميت صاحبه) وهو قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم والشعبي. قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم. فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض. قال أحمد: أذهب إلى قول عمر. قال في الإنصاف: إنه من مفردات المذهب. وإنما يرث كل ميت من صاحبه من تلاد ماله، أي ماله القديم الذي مات وهو يملكه، دون المجدد له مما ورثه من الميت معه، لئلا يدخله الدور. فيقدر أحدهما مات أولا، ويرث الآخر

منه. (ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته.) ثم يصنع في الثاني كذلك. ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، يصير مال كل واحد منهما لمولى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2384)

السابق بالقرعة. وقال أبو الخطاب وغيره: يتوارثان، كما لو جهل الورثة حالهما. ومن هذه المسألة خرج أبو الخطاب منع التوارث مع الجهل. والله أعلم. قال: ومن لم يرث لم يحجب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among mutual heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1194)

باب ميراث الغرقى] جمع غريق (ومن عمي) أي: خفى حال (موتهم) بأن لم يعلم أيهم مات أولا، كالهدمى ومن وقع بهم طاعون، وأشكل أمرهم (

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die at the same time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1194)

إذا علم موت متوارثين معا) أي: في زمن واحد (فلا إرث) لأحدهما من الآخر ; لأنه لم يكن حيا حين موت الآخر، وشرط الإرث حياة الوارث بعد المورث ( )

Mas'alah: What is the ruling when the order of death among mutual heirs is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1194)

وإن جهل أسبق) المتوارثين موتا. يعني لم يعلم (هل سبق أحدهما الآخر أو لا؟ أو علم) أسبقهما (ثم نسي، أو) علم موت أحدهما أو لا. و (جهلوا عينه فإن لم يدع ورثة كل) منهما (سبق) موت (الآخر ورث كل ميت صاحبه) في قول عمر وعلي. قال الشعبي "وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر. فأمر عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض) قال أحمد: أذهب إلى قول عمر. وروي عن إياس المزني «أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن قوم وقع عليهم بيت. فقال: يرث بعضهم بعضا» (من تلاد ماله) بكسر التاء. أي: قديم ماله الذي مات وهو يملكه (دون ما ورثه من الميت معه) لئلا يدخله الدور (فيقدر أحدهما مات أولا يورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك) ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا." ( )

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=719)

أخوه وخلف بنته وعمه، فمسألته من اثنين، تضربها في الأولى تكن ستة. ويتخرج ألا يرث بعضهم من بعض. ويقسم مال كل ميت على الأحياء من ورثته دون الميت معه قياسا على ما إذا ماتت امرأة وابنها، فقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها، وقال زوجها: مات ابني فورثته، وهو أشبه، فإن علم خروج روحيهما في حالة واحدة، لم يرث أحدهما صاحبه بحال.

Sub-topic – Definition of Simultaneous Death (Gharqa/Hadm)

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of those who die together in a disaster (gharqa/hadm)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1154)

فصل في ميراث الغرقى ومن عمي موتهم بأن لا يعلم أيهم مات أولا كالهدمى ونحوهم [1]

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of those who died together (drowned, collapsed, etc.)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3696)

باب ميراث الغرقى ونحوهم مدخل باب ميراث الغرقى ونحوهم.

Mas'alah: What is the chapter heading for inheritance of drowned persons and those whose time of death is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=847)

[باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم]

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the drowned and those who died together?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1987)

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم الغرقى جمع غريق. ومعنى عمي: خفي. وفيه حذف تقديره: ومن عمي كيفية موتهم. والمراد بهم: ما أشبه الغرقى من الهدمى وغيرهم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of those who died together (drowned, crushed, etc.)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1157)

باب ميراث الغرقى) جمع غريق، وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who died together, such as drowning or building collapse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9197)

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم إذا مات متوارثان، وجهل أولهما موتا، كالغرقى والهدمى، واختلف وراثهما في السابق منهما، فقد نقل عن أحمد في امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، ويكون ميراث

الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. ذكرها ـــــــ باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم (إذا مات متوارثان كالغرقى والهدمى، وجهل أولهما موتا، واختلفت وراثهما في السابق منهما، فقد نقل عن أحمد) رحمه الله (في امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، ويكون ميراث الابن لأبيه، وميراث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among those who die in a collapse or drowning?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=207)

فصل في الغرقى والهدمى كان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– يورثان الغرقى بعضهم من بعض من تلاد [1] أموالهم دون ما ورثه بعضهم عن بعض. وإليه ذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه. وكان زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، وأهل الكوفة لا يورثون بعضهم من بعض، ويورثون الأحياء. فهذه جملة اختلافهم.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of those who die simultaneously (gharqa, hadma, etc.)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=254)

باب ميراث الغرقى نحوهم إذا علم موت المتوارثين معا فلا إرث وكذا إن جهل الأسبق3 أو علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الآخر ولا بينة أو تعارضتا وتحالفا. وإن

لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته. 3 الصواب أن يقول: "وكذا لو جهل السبق بأن يعلم هل سبق لأحدهما أولا" والأحسن في العبارة من أصلها أن يقال: "وكذا إن جهل السبق أو علم ثم نسي" فهذا أخصر وأوضح. حاشية اللبدي "ص: 284" .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of those who died together (drowned, collapsed)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2713)

باب ميراث الغرقى

Mas'alah: What is the definition of 'gharqa' (the drowned)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2713)

ش : الغرقى جمع غريق .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of those who died together (e.g., drowning, building collapse) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

باب ميراث الغرقى 4/631

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the drowned and those who died together?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1086)

باب ميراث الغرقي و نحوهم إذا غلام موث المتوارثين "معا" ، فلا إرتك "، وكذا إن لمجهل" ،) * (الأسبي

باب ميراث الغرقي و نحوهم و الغرقى) جمع غريتي. وقوله: «ونحوهم). أي: ومن تخفي حال موتهم، بأن لم يعلم أنهم مات أولا، كالهدمى، ومن وقع بهم طاغون، وأشكل أمرهم.) \ (قوله: (إذا غلام موث المتوارثين ... إلخ) : قيد في «المحرر "ولا الرعاية): العلم بالورثة. قال ابن نصر الله: ليست علم الورثة بذلك شرطا، بل شرطه الثبوث كغيره من الأحكام المطلقة، وهذا القيد مما لا حاجة إليه، ثم لو فرض أن الورثة ممن لا يعقل، لم يؤثر ذلك في الخكم. انتهى. وظاهر كلام المصنف و كالمنتهى ه" : اشتراط العلم في النجملة. (1) قوله: (معا) : أي: في زمن واحد.) ? (قوله: (فلا إرث) : لأحدهما من الآخر؛ لأنه لم يكن حيا حين موت الآخر، وشرط الإرث حياة الوارث بعد الموت. م ص ". (4) قوله: (وكذا إن نجهل الأسبق ... إلخ) : أي: فلا إرتك لأحدهما من الآخر إن لجهل أسبق المتوارئين مونا .. يعني: لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أو لا؟ أو" \ (ص ?) . (O o A/r)) ?] انظر (منتهي الإرادات [[?] «دقائق اولي النهي» (/?) . كتابي الوقفي آن غله ئهئ نسور،، ادغه، پايهئ گا (?) شينة الاكي،،، لا ببيني (?) ، آ. تعامضيقا (?) و غلام ثم تيبي، وادعى ورثة كل "سبق الاخر،

ولا بينة" ، أو تعار تحالف (*) غلام أسبقها تم تيي، أو غلام موت أحدهما أولا، وجهلوا عينه؛ بأن غلام أن أحدهما أسبق، وجهلوا عينه من ابتداء الأمر. م ص "وزيادة. * مسار هل له" قوله: (وا غي ورثة گل) : أي: وا عي ورثة كل ميبت، من نحو هد مي وغرقى، سبق موت ضاجيه. فالتنوين في كل، عوض عن المضائي إليه. قوله: (ولا بينة) : لأحدهما بالدعوى. أما لو كان لأحدهما بينة بالشبتي، غمل بهما.

قوله: (أو تعارضتا) : بأن كانت لهما بينتان وتعارضتا ". قوله: (وتخالفا) : أي: حلف كل منهما على من أنكره من دعوى صاجبه؛ لأن كل واجد منهما ينكر ما ادعى به الآخر، والشتكز عليه اليمين، فيحلف كل منهما، ولم يتوارثا؛ لعدم وجود شرطه، وهو تحقق خياة الوارث بعد موت الموربث؛ لاستوائهما في عدم الشبق؛ لأن في القطع بتبق موت أحدهما ترجيخا بلا مرجح. توضيخ ذلك بالمثال على ما سلكه و المنتهى): ففي امرأة واينها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثتاها أنا وابني، ثم مات ابني فورثته وحدي. وقال أخوها: ماتك ابنها أولا فقرئك منه، ثم ماتك فورثتاها. ولا بينة لأحدهما، أو تعارضتا، خلف كل من زوجها وأخيها على إبطال دعوى ضاجبه؛ لاحتمال صدقه فى" دعواه. وكان محلف الابن لأيه وحده، كله له، فلا شيء لأنه منه، ولا لأخيها (دقائق أولي النهي) ((620) / (4)) . فى النسختين: (وتعارضا) . (i) (Y) (?) (Y) \ Y) فتعج وهابيب المأرب – A al بر مصر اور نظ 5 * . (Y – \) ? * ? ? وان لم يديع ورثهئ كل شبق الاخره "، ورث كل ميبات ضاحبهئ،" يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته فيه؛ لأن أباه هو وارثه المتيقن، وغيره مشكوك فيه. ومخلف المرأة لأخيها و زوجها نصفين، ولا شيبة لابنها، فلايرث ابوهئ منه ديوي الئصفيب. وقتش علي ذلل. «منتهي و شرحه». م صوتوضيح. (1) قوله: (وإن لم يدع ورئة كل) : منهما (سبق) موت (الآخر) . (1) قوله: (ورث كل ميب ضاجته ... إلخ) : من تلاو ماله، أي: قديم

ماله الذي

مات و هويملگه، دون ما ورثه بين الميت معهئ؛ ليلا يد خله الئوژ. قال الأزجي: وإنما لم "تنجز الفرعة؛ لعدم دخولها في النسب. وطريق ذلك: أن يقدر أحدهما ماتت أولا، ويورك الآخر منه، ثم يقسم ما ورته المقدر موته آخرا على الأحياء من ورثته، دون من مات منه، ثم يصنع بالثاني كذلك، ثم بالثالث كذلك، وهكذا حتى ينتهوا. توضيح ذلك بالمثال على ما سلكه و المنتهى): ففي أخوين أحدهما معشوق زيد، والآخر معتوق عمرو، ماتا، ونجهل أسبقهما، أو غلام ثم تيبي، أو جهلوا عينه، ولم يدع ورثة واجد سبق موت الآخر، يصير مال كل واجد منهما لمولى الآخر، لأنه يفرض موك مولى زيد ابتداء، فبرئه أخوه، ثم يكون لمولاه، ثم يعكس «منتهي وشرحه الصغير)" . [?] «دقائق آولي النهي» (/ ، ه) . Y سقطت: «لم) من الأصل. • ("Jeff Jiggly " (*/ \ Y [y] <3415 كتابي القففي باب ميتراث أهل الملل مهم ام. ك 31% \ (Y?* ? ;- * 4 ر لا تو از تث بينک مختلفين في ال ين" * (Y بالولاي "فيرست به المسلم"

LLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LL ، "الكافر، والكافر المسلم"

باب متراث أهل الملل جمع ملة، بكسر الميم، وهي: الدين والشريعة. ومن موانع الإرث: اختلاف ال ين. صص قوله: (لا توازث بين مختلفين في الذين) : أي: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، كما عبر به بعضهم؛ لأنه وإن كان ظاهز العبارة شمول ذلك؛ لعدم الكقار المتباينين لبعضهم بعضا في الدين، إلا أنه سيأتي التطل على لحكمهم في المتن، ولا فرق في عدم ارث اللمباين في ال ين بينک النتسب والنكاح.

ح ف. محم قوله: (إلأ بالولاء) : أي: فيرث الكافر عتيقه المسلم به، كعكيبه. ولو أعتق الكافر مسلما، فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا، وعما مسلما، فماله لابن سيدو، فإن غيم عصبة سيده من أهل دينه، فلبيت المال. وإن أعتق مسلم كافرا ومات المسلم، ثم عتيقه، ولعتيقه ابنان مسلم وكافز، ورقه الكافز وحده. ولو أسلم العتيق، ثم مات، ورثه المسلم وحده. ولو أسلم الكافر قبل قشم الميراث،.ورثهئ معهئ. ح ف قوله: (فيرث به المسلم الكافر، والكافز المسلم) : لحديث جابر، أن النبي ية قال: «لا ترث المسلم النصراني، إلأ أن يكون عبده أو أمته). رواه (Y) (Y) (?) فتح وهاب المآرب وكذا يرث الكافز، ولو مرتدا "، لذا أسلم قبل قشم ميزاث بنوئه المسلم." محمه الجي اور 1 ليت ;، * سمي ?1? 2

الدارقطني "، ولأن ولاءه له، وهو شعبة من الزق. م صلا" . قوله: (ولو مرتدا) : قبل قسم ميزائه، أي: ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه، ثم أسلم قبل قشم التركة بتوية، أو كان زوجة في عدة من زوجها المسلم، إذا أسلمت قبل القسمة، وكان إسلامها في العدة، والألم ترث منه. م ص "وزيادة. قوله: (و الكفاژ ملل شئي) : بمنع الشرف، جمغ شتيب، كفريق و غرقي. اليهود ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعتدة الشمس ملة، وهكذا. وفي (المبدع) : والضابية، قيل: كاليهود. وقيل: كالنصاري. ح ف. قوله: (لا يتوارثون مع اختلافها) : روي عن علي؛ لحديث" : «لا يتوارث أهل مئتين شتى ه ". وهو مخضض للغمومات. وقال القاضي: الكفؤ ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عدالهم؛ لأن من عداهم يجمعهم أنه لا كتاب لهم. وژهئ بافتراق محكمهم، فان المجوسي قرون بالجزية، وغيرهم لايقژ بها. وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستجل بعضهم وماء" أخرجه الدارقطني (V 8 / 8) . وضعفه الألباني في «الارواء» (ه ?) . «دقائق آولي النهي» (/

?، ?) . (دقائق أولي النهي) ((627) /4). سقطت: (الحديث) من النسختين. آخرجه أبو داود () ، واين ماجه () من حديث عبد الله بن عمرو. و حسنه الألباني في «الارواء» () . (\) (?) \ o : Y Y كتابي الوقفيا o O Y الساحا الأسبار (1) ور بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذين ("") والآخر خرابي، مستأمن والآخر ذميت أو حريق. و من خكم بگف?ه من أهل البدع "،" جمعي چ وصية بعضي، ويكفژ بعضهم بعضا. م صبا. aw . . ,1 ? t علي لار >> > (1) قوله: (فإن اتفقت) : الملة (ووجدت الأسباب) المورثة، بأن كان كل منهما يهوديا مثلا. فعلى هذا: أن اختلاف الدار ليست مايعا من الإرث. حف وإيضاح. (Y) قوله: (ولو أن أحدهما ذمتي ... إلخ) : فيبعث مال زمي لوارثه الخري. م

((2)) قوله: (من أهل البدع) : كجهمي: واجذ الجهمية، أتباع جهم بن صفوان، القائل بالتعطيل. وهم فرقة من المرجقة. نصل على ذلك سيدي الشيخ عبد القادر الجيلانى في «غنيته ": أن المرجئة اثنا عشر فرقة، أولهم الجهمية؛ نسبة إلى جهم بن صفوان، وكان يقول: الإيمان هو المعرفة بالله ورسوله بنية وجميع ما جاء به من عنده فقط. ويزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله تعالى لم يتكلم،" وأنكروا الموازين، وعذاب القبر، وكون الجنة والنار مخلوقتان، وادعوا أنهما إذا خلقتا يفتيان، وأن الله تعالى لا يكلم خلقه، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا ينظر سمي عي – J مم A الل مي أهل الجنة إليه، ولا يرونه فيها، وأن الإيمان معرفة القلب دون إقرار اللسان، وأنكژوا جميع صفات الرب عز وجل، تعالى الله عن ذلك غلوا كبيرا. [?] «دقائق اولي النهي» (/ ?، ?) . [LY لا دقائق أولي النهي» ((628) /4). (Y c) ((..) (YYY>\) . CY ? (. . . . . 1.) ((*% YE ? : ، (ة والمرتد، والزنديق، وهو: المنافق "، فمالهم في غ" ، لا يورتون "،" (?) , , ولا يرثون (".أهمي حصه الل سمي كه اتهام"

ويراست المجوسيبي و لخوه بجميع قرابايه (?) قوله: (والمرتد) : الذي لم يشب، لا نو أحدا من المسلمين، ولا من الكفار. الوالد. 2)) , ... ? ? t .4 s a)) قوله: (والزنديق، وهو المنافق) : الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر. فهو منافق اعتقادا لا عملا؛ لأن النفاق فى العمل يوجد فى بعض المسلمين. ((2)) قوله: (فمالهم فية) : يصرف للمصالح؛ لأنه لا يرأه أقاربه المسلمون؛ لأن المسلم لا يرتك الكافر، ولا أقاربه الكفاز من يهودي، أو نصراني، أو غيرهم؛

* ? ? ? لانه يخالفهم في لحكمهم. لايق علي رگيه، ولائو كل ذبيحثه، ولا تجل مناک حئه لو كان امرآة. م صبا. (4) قوله: (لا يورثون) : أي: المحكوم بكفرهم ببدعة أو ردة، أو زندقة، كمن لا وارث له. (5) قوله: (ولا يرثون) : لأنهم لا يقرون على ما هم عليه، فلا يثبت لهم لحكم دين ممل الأديان. ص [؟] عبر (1) قوله: (ويرث المجوسي ونحوه) : ممن يجل يكاح ذوات محارمه، إن أسلم، أو حاكم إلينا (بجميع قراباته) قال ح ف: يعني: أنه لو أسلم المجوسي فإنه يرث من المسلم بجميع قراباته، فإن استمر على كفره، فإنا "نورثه ممن هو على دينه من أقاربه إذا خاكم إلينا بجميع قراباته. وكذا الخكم في غير المجوسي" 1 L لا دقائق أولي النهي» (8 / (629)) . [Y] لا دقائق أولي النهي» (8 / (629)) . [(2)] في النسختين: (فإما) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those who die together (gharqa/hadma)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=942)

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم إذا علم موت متوارثين معا فلا إرث وإن جهل

أسبق أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه، فإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولا، ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو يصير مال كل واحد لمولى الآخر وفي زوج وزوجة وابنهما خلف امرأة أخرى وأما وخلفت أبناء من غيره وأبا فمسألة الزوج من ثمانية وأربعين لزوجته الميتة ثلاثة لأبيها سدس، ولابنها الحي ما بقي ترد مسألتهما إلى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه [1] الميت معه أربعة وثلاثون لأم أبيه سدس ولأخيه لأمه سدس، وما بقي لعصبته فهي من ستة توافق سهامه الأربعة وثلاثين بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الأم اثنين بستة، فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين؛ لأن فيها زوجا وأبا وابنين فمسألة الزوج منها تقسم على اثني عشر ومسألة الابن منها تقسم على ستة دخل وفق مسألة الزوج اثنان في مسألة الابن ستة، فاضرب ستة في (1) في (ج) : "ولأبيه" .

أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ومسألة الابن من ثلاثة فمسألة أمه من ستة ولا موافقة، ومسألة أبيه من اثني عشر فاجتزئ بضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وإن ادعوا السبق ولا بينة أو تعارضتا، تحالفا ولم يتوارثا ففي امرأة وابنها ماتا فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف [1] كل على إبطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لأبيه ومخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين ولو عين كل ورثة موت أحدهما [2] وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده، ورث من شك في موته من الآخر ولو مات متوارثان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث من به من بالمشرق لموته

قبله لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب بناء على اختلاف الزوال وإلا فقد قال أحمد: الزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف، وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان. * * * (1) في (ب) : "ماتت فورثناها حلف" . (2) في (ب) : "ولو عين ورثة كل موت أحدهما" .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the drowned and those whose death is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2037)

11 – باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of drowning victims and similar cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=306)

باب ميراث الغرقى ونحوهم (1) قوله: "إذا علم إلخ" : قيد في المحرر والرعاية العلم بالورثة، وقال ابن نصر الله: ليس علم الورثة بذلك شرطا، بل شرطه الثبوت، كغيره من الأحكام المطلقة. وهذا القيد لا حاجة إليه. ثم لو فرض أن الورثة ممن لا يعقل لم يؤثر ذلك في الحكم اهـ. وهو كما قال. (2) قوله: "وجهل عينه إلخ" : هذا هو المذكور في قول المتن: "وكذا إن جهل الأسبق" فالصواب أن يقول: وكذا لو جهل السبق، بأن لم يعلم هل حصل سبق لأحدهما أو لا. والأحسن في العبارة من أصلها أن يقال: وكذا إن جهل السبق، أو علم وجهل السابق، أو علم ثم نسي. فهذه أخصر وأوضح. فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2998)

باب ميراث الغرقي [1] جمع غريق [2] وكذا من خفي موتهم، فلم يعلم السابق منهم [3] (إذا مات متوارثان -كأخوين لأب- بهدم، أو غرق [4] أو غربة، أو نار) معا [5] فلا توارث بينهما [6] (و) إن (جهل السابق بالموت) [7] . (1) أي: باب بيان ميراث الغرقي، ومن عمى موتهم. (2) مثل: قتيل وقتلي؛ ويقال: أغرقته وغرقته، وغرق الشيء في الماء غرقا، فهو غرق. من باب تعب. (3) أولا، واختلف إرثهما في السابق منهما. (4) أي ماتا بهدم معا، بأن انهدم عليهم بيت مثلا ونحوه، أو ماتا في الماء معا بغرق، يقال: غرق - بكسر الراء - غرقا، وذكر الخليل عن العرب أن الغرق الراسب في الماء، والغريق الميت فيه، وعليه فقولهم: لإنقاذ غريق. إن أريد: إخراجه من الماء. فظاهر، وإن أريد: سلامته. فمحال. (5) أي في زمن واحد، ونحو ذلك، كأن وقع بهم طاعون، وأشكل أمرهم وكالقتلي في معركة القتال، والأسرى، ومن في غربة. (6) إجماعا، لأن شرط الإرث حياة الوارث، بعد موت المورث، ولم يوجد وإن علم ولو بلحظة، ورث المتأخر إجماعا. (7) فلم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أولا، ولم يختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the drowned and those whose time of death is unknown?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1629)

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of those who die together in a common disaster in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1101)

باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم أي خفي حال موتهم بأن لم يعلم أيهم مات أولا. قوله: من تلا دما له. بكسر المثناة فوق، أي من قديم ماله وهو الذي مات عنه ويقابله الطارف وما يرثه من صاحبه. قوله: وفي زوج أو زوجة وابنهما. أي غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو نحوه. قوله: ومنها تصح. أي من المائتين والثمانية والثمانين تصح القسمة، فلورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها ومن ذلك نصف الثمن ثمانية عشر لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر ولزوجته الحية النصف الباقي من الثمن الباقي ثمانية عشر والأمه السدس ثمانية وأربعون ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو الثلث والربع والثمن مائتان وأربعة لجدته أم أبيه منها سدسها أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ولعصبته الباقي وهو مائة وستة وثلاثون. قوله: تكن مائة وأربعة وأربعين. يعني ومنها تصح لورثة الزوج الأحياء منها الربع ستة وثلاثون ولأبي الزوجة السدس أربعة وعشرون ولابنها الحي اثنان وأربعون ولورثة ابنها الميت مثل ذلك. قوله: تكن ثمانية عشر. يعني ومنها تصح للأم ثلث ذلك ستة يقسم على مسئلتها وللأب الباقي يقسم على مسئلته.

قوله: عند الزوال أو نحوه. كالشروق والغروب وطلوع الفجر من يوم واحد. قوله: ورث من به. أي بالمغرب. قوله: بناء على اختلاف الزوال. أي على أنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب. قلت: لعل المراد أن ظهوره بالمشرق يكون قبل ظهوره بالمغرب، وإلا فقد قال الإمام الزوال في الدنيا واحد والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of those who died together (gharqa, hadma)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم... 1019

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of drowning victims and those who die simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=538)

ثم لنتكلم على ميراث الغرقى ونحوهم. وإذا علم موت متوارثين معا فلا إرث لأحدهما من الآخر فإن جهل الأسبق أو علم ثم نسى أو جهلوا عينه , فان يدع ورثة كل سبق موت الآخر ورث كل صاحبه من تلاد ماله – بكسر التاء أي قديم ماله – الذي مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ثم بالثالث كذلك وهكذا.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the drowned and those whose death order is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4865)

باب ميراث الغرقى ومن غمى أي خفى موتهم بأن لم يعلم أيهم مات أولا كالهدمى والغرقى جمع غريق إذا مات متوارثان بغرق أو هدم بأن انهدم عليهما بيت ونحوه أو

غير ذلك كطاعون وجهل أولهما موتا أو علم أولهما موتا ثم نسي أو جهلوا عينه بأن علم السبق وجهل السابق أو جهل الحال ولم يختلفوا في السابق بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر ورث كل واحد من الموتى صاحبه هذا قول عمر وعلي

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of those who died together (drowned, collapsed, etc.)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=648)

باب ميراث الغرقى ونحوهم كالهدمى ومن وقع بهم طاعون أو قتل وأشكل أمرهم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the drowned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2954)

[باب ميراث الغرقى])

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of those who died together (drowned and crushed)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1194)

]

Mas'alah: What are the rules of inheritance for those who die simultaneously in a disaster (hadma or

gharq) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=184)

فصل [في الهدمى والغرقى] وإن مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو نحوه وجهل السابق موتا ولم يختلفوا فيه ورث كل منهما الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه، وإن اختلفوا في السابق لم يرث كل من الآخر شيئا.

Sub-topic – Method of Distributing Inheritance Among Simultaneous Deceased

Mas'alah: How is inheritance divided when mutual heirs die in a disaster and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1154)

فإذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو طاعون أو غير ذلك وجهل أولهما موتا، أو علم ثم نسي وجهلوا عينه ولم يدع ورثة [2] كل سبق موت الآخر ورث كل واحد من الموتى صاحبه، هذا قول عصر [3] وعلي [4] قال الشعبي [5]: "وقع الطاعون بالشام عام عمواس [6]، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، [فكتب" (1) ممن ماتوا بحادث عام فأهلكهم جميعا فلم يعلم المتقدم من المتأخر، كمن ماتوا في حوادث الحريق والسيارات والطائرات والقطارات. . . الخ. (2) في الأصل: ورثت. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (19150 – 19151) المصنف 10/ 295، وسعيد برقم (229) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 105، وابن أبي شيبة برقم (11387 – 11388) الكتاب المصنف 11/ 343، والدارمي برقم (3047) سنن الدارمي 2/ 474، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 153. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (19150 – 19152) المصنف 10/ 295، وسعيد برقم (231) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 105، وابن أبي شيبة برقم (11389) الكتاب المصنف 11/ 343، والدارمي برقم (3048) سنن الدارمي 2/ 474، والبيهقي في السنن الكبرى 6/

222. (5) الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الإمام علامة البصرة أبو عمر الهمداني، مولده في إمرة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، توفي سنة 104 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 14/ 28 – 40، وسير أعلام النبلاء 4/ 294 – 319. (6) المراد به العام الذي وقع فيه مرض الطاعون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 18 هـ فمات فيه خلق كثير من الصحابة، يقدر عددهم بنحو خمسة وعشرين ألفا. وعمواس –بكسر أوله وسكون الثاني– أو عمواس –بفتح أوله وثانيه– قرية من قرى فلسطين على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، سمي الطاعون بها –أي طاعون عمواس– لأنه منها ابتدأ. ينظر: معجم البلدان 4/ 157، ومراصد الاطلاع 2/ 962 – 963، ومعجم ما استعجم 2/ 971.

عمر] [1] أن ورثوا بعضهم من بعض "[2] قال أحمد: أذهب إلى قول عمر [3]. وروي عن إياس المزني [4]: أن [النبي] [5] –صلى الله عليه وسلم– سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال:" [يرث] [6] بعضهم بعضا من تلاد [7] أموالهم "[8] دون ما ورثوه من الميت معهم لئلا يدخله الدور، فيقدر أن أحدهم مات أولا فيورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك وهكذا."

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a woman and her son die in an unknown order?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3420)

وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين،

Mas'alah: How is inheritance divided among heirs in cases of drowning where the order of death is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3421)

وقياس مسائل الغرقى أن تجعل للأخ سدس ما للابن، والباقي للزوج. [المبدع في شرح المقنع] لا يقال: قد أعطيتم الزوج وهو لا يدعي إلا الربع؛ لأنه مدع لجميعه؛ ربعه بميراثه منها وثلاثة أرباعه بإرثه من ابنه، (وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا وسقطتا) جزم به في الوجيز؛ لأنه إذا لم يمكن العمل بهما وجب تساقطهما؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى (وقياس مسائل الغرقى أن تجعل للأخ سدس ما للابن، والباقي للزوج) لأنه يقدر أن المرأة ماتت أولا، فيكون ميراثها لابنها وزوجها، ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده، فصار ميراثها كله لزوجها، ثم يقدر أن الابن مات أولا فلأمه الثلث والباقي لأبيه، ثم ماتت أمه وفي يدها الثلث فكان بين أخيها وزوجها نصفين، لكل واحد منهما السدس، فلم يرث الأخ إلا سدس مال الابن. قال المؤلف: فعلى هذا القول يختص من جهل موتهما واتفق وارثهما على الجهل به.

Mas'alah: How is inheritance divided among those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=542)

وموت جمع غرقا أو حرقا [4] ... لم ندر من بموته قد سبقا ورث لبعض بعضهم من صلبه ... ولا تعد ميراثه من صحبه يعني: إذا مات متوارثان فأكثر بغرق أو حرق أو انهدام [5] شيء عليهم ونحوه ولم يعلم السابق من اللاحق ورث كل منهم من تلاد

مال رفقائه وهو ماله الذي مات عنه دون طريقه وهو ما تجدد له بالإرث من رفقته، قال أحمد: أذهب إلى قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم والشعبي وبه قال أيضا إياس بن عبد المزني [6] وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة [7] وابن أبي ليلى [8] والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق، وحكي ذلك عن ابن مسعود قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس [9] فجعل (1) هو في سنن سعيد بن منصور 1/ 54 – 56 أما الطريق الأول فقد رواه سعيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث، وأما الطريق الثاني فقال سعيد حدثنا سفيان قال: أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث. وكلا الطريقين غير متصل لكن قال محمد بن عبد الهادي في التنقيح 2/ 252 في مرسل عروة: (صحيح الإسناد) . وهو في البيهقي 9/ 113 عن أبي هريرة مرفوعا وضعفه. انظر إرواء الغليل 6/ 156 – 157. (2) في ب اقتسمت وفي د، س أقسمت. (3) في د قسمها وفي س كقسمها. (4) في د، س حرقا أو غرقا. (5) في أ، ب، ط إنهدم. (6) ما بين القوسين من ب. (7) في أ، حـ، الأزهريات، ط عيينة. (8) في د ليله. (9) عمواس قرية بين القدس والرملة، وكان أول ما ظهر الطاعون بها ثم انتشر، وكان ذلك سنة سبع عشرة وقيل: ثمان عشر ومات به نحو خمسة وعشرين ألفا. انظر البداية والنهاية 7/ 87 – 103.

أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر –رضي الله عنه– فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض [1]. وعن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي: يقسم ميراث كل ميت على الأحياء من ورثته دون من مات (معه) [2]، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك

والشافعي؛ لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث [3]، وليس بمعلوم فلا يثبت مع الشك في شرطه [4] [5]، وإن ادعى كل من ورثتهم تأخير حياة مورثه [6] حلف كل منهم [7] على نفي دعوى [8] صاحبه ولا يورث [9] واحد منهم من آخر [10].

Mas'alah: How is inheritance divided when two mutual heirs die and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1987)

قال المصنف رحمه الله: (إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتا؛ كالغرقى والهدمى واختلف وراثهما في السابق منهما فقد نقل عن أحمد رحمه الله في امرأة وابنها ماتا. فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها: أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، ويكون ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. ذكرها الخرقي. وهذا يدل على أنه يقسم ميراث كل ميت للأحياء من ورثته دون من مات معه. وظاهر المذهب: أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه) . أما كون ميراث كل ميت يقسم للأحياء من ورثته دون من مات معه على ما ذكره الخرقي رحمه الله في المسألة المذكورة الدالة عليه؛ فلأنه يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وزيد وابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهم. وأما كون كل واحد من الموتى يرث صاحبه على ظاهر المذهب من تلاد ماله وهو ماله بالأصالة دون ما ورثه من الميت معه. وتسمى طارفة؛ فلأنه قول عمر وعلي. قال الشعبي: «وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم. فكتب إلى عمر في ذلك فكتب: أن

ورثوا بعضهم من بعض» [1]. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (232) 1: 85 كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى.

ولأنه يروى عن إياس بن عبد المزني «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت. فقال: يرث بعضهم بعضا» [1]. وأجاب بعض أصحابنا عن قول أحمد رحمه الله في امرأة وابنها بأنه يحتمل اختصاصه بما إذا ادعى وارث كل ميت بأن موروثه كان آخرهما موتا؛ لأن مع التداعي تتوجه اليمين على المدعى عليه. وظاهر كلام المصنف رحمه الله ترجيح توريث الأحياء. واحتج في المغني بأمور: منها: أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض. ومنها: ما روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه توفيت هي وابنها. فالتقت الصيحتان في الطريق. فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه. فلم ترثه ولم يرثها» [2]. ومنها: أن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت الموروث وهو غير معلوم. فلا يثبت التوارث مع الشك في شرط. ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه. فلم يرثه؛ كالحمل إذا وضعته ميتا. ولأن الأصل عدم التوارث. فلا يثبت بالشك. ولأن توريث كل واحد منهم خطأ يقينا؛ لأنه يحتمل أن يكون موتهما معا. وقال جوابا عن حديث إياس المتقدم: الصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه وأنه هو المسؤول. وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا [3]. رواه سعيد في سننه. قال: (فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك. فعلى هذا لو غرق أخوان أحدهما (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (234) الموضع السابق. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (19159) 10: 297 كتاب الفرائض، باب الغرقى. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (31329) 6: 277 كتاب الفرائض، في الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (240) 1: 86

كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى. (3) ر تخريج الحديث السابق.

مولى زيد والآخر مولى عمرو صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر. وعلى القول الأول مال كل واحد منهما لمولاه. وهو أحسن إن شاء الله تعالى). أما قول المصنف: فيقدر ... إلى قوله: كذلك؛ فبيان لصفة توريث كل واحد من الموتى. وأما قوله: فعلى هذا ... إلى آخره؛ فبيان لصورة من صور الحكم المذكور. وإنما كان الأمر كذلك؛ لأنه إذا قدر موت مولى زيد أولا استحق ميراثه أخوه ثم يدفع ذلك إلى ورثته الأحياء وهو مولاه. فصار مال مولى زيد لعمرو. وهكذا يقدر في مولى عمرو. وأما قوله: وعلى القول الأول مال كل واحد لمولاه؛ فبيان لما يتفرع على القول المذكور. والمراد به ما تقدم من أنه يقسم ميراث كل ميت للأحياء من ورثته دون من مات معه. وإنما كان مال كل واحد لمولاه على ذلك؛ لأن الحي من ورثته مولاه. وأما قوله: وهو أحسن إن شاء الله؛ فترجيح لذلك. وقد تقدم نقلا ودليلا. فإن قيل: اذكر من مسائل ذلك شيئا للإيضاح. قيل: منها: ما إذا خلف كل واحد من الأخوين المذكورين بنتا وزوجة. فمن لم يورث بعضهم من بعض صحح مسألة كل واحد من ثمانية: لامرأته الثمن، ولابنته النصف، والباقي لمولاه. ومن ورثهم جعل الباقي لأخيه، ثم قسمه بين ورثة أخيه على ثمانية، ثم اضربها في الثمانية الأولى. فصحت من أربعة وستين: لامرأته ثمانية، ولابنته اثنان وثلاثون، ولامرأة أخيه ثمن الباقي ثلاثة، ولابنته اثنا عشر، ولمولاه الباقي تسعة. ومن ذلك: أخوان غرقا أحدهما أكبر من الآخر، وخلف الأكبر بنتا، والأصغر بنتين، ولهما أم وعم. فمن ورث كل واحد من صاحبه قدر موت الأكبر أولا. فماله بين ورثته وهم: بنته وأمه وأخوه، ولا شيء لعمه. المسألة من ستة: لأمه سهم، ولابنته ثلاثة، ولأخيه سهمان بين ورثته وهم: ابنتاه وأمه وعمه مسألته من ستة وسهمان على ستة لا تصح وتوافق بالأنصاف فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر: لأمه ثلاثة، ولابنته

تسعة، ولأخيه ستة: لأمه سهم، ولابنتيه أربعة، ولعمه

سهم. ثم قدر موت الأصغر أولا مسألته من ستة: لابنتيه أربعة، ولأمه سهم، ولأخيه الباقي وهو سهم بين ورثته وهم: أمه وابنته وعمه فمسألته من ستة وسهم لا تصح ولا توافق فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين: لابنتيه أربعة وعشرون، ولأمه ستة، ولأخيه ستة: لابنته ثلاثة، ولأمه سهم، ولعمه سهمان. فمجموع ما للأم أربعة من مال الأكبر، وسبعة من مال الأصغر، ومجموع ما للعم من الأكبر سهم، ومن الأصغر سهمان. ومجموع ما لبنت الأكبر اثنا عشر: تسعة من أبيها، وثلاثة مما ورث أبوها. ولابنتي الأصغر أربعة وعشرون من أبيهما، وأربعة مما ورث أبوهما من أخيه. ومن جعل الميراث للأحياء دون الأموات جعل مال الأكبر لابنته وأمه وعمه فمسألته من ستة: ثلاثة لابنته، وسهم لأمه، وسهمان لعمه. و [من] [1] جعل مال الأصغر لابنتيه وأمه وعمه فمسألته أيضا من ستة: لابنتيه أربعة، ولأمه سهم، ولعمه سهم. وعلى هذا فقس.

(1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the order of death is unknown among those who died together?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1157)

(و) إن (جهل السابق بالموت) ، أو علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) ؛ بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر؛ (ورث كل واحد) من الغرقى ونحوهم (من الآخر من تلاد ماله) ، أي: من قديمه، وهو بكسر التاء، (دون ما ورثه منه) ، أي: من الآخر؛ (دفعا للدور) ،

هذا قول عمر، وعلي رضي الله عنهما [1]، فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك. (1) رواه عبد الرزاق (19153) من طريق ابن جريج, عن ابن أبي ليلى, أن عمر وعليا قالا في قوم غرقوا جميعا لا يدرى أيهم مات قبل: «كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية، يرث هذا أمه وأخوه, ويرث هذا أمه وأخوه, فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك, وللإخوة ما بقي كلهم كذلك, ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة، من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث»، وله عن عمر وعلي طرق آخرى عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم.

ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال؛ يصير مال كل واحد لمولى الآخر. وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة؛ تحالفا ولم يتوارثا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9199)

يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه، فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه،. ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك. ـــــــ موروثه كان آخرهما موتا، فأما مع الجهل فيورث كل واحد منهما من الآخر؛ لأن مع التداعي يتوجه اليمين على المدعى عليه، فيحلف على إبطال دعوى صاحبه، ويتوفر الميراث له، كما في سائر الحقوق، بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل، فلا يتوجه

اليمين، لأن اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا على الجهل به (وظاهر المذهب أن كل واحد منهما يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه، فيقدر أحدهما ممات أولا ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك) قال أحمد: أذهب إلى قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم والشعبي. هذا قول من ذكره الإمام أحمد. وهو قول إياس بن عبد [1] المزني، وعطاء، والحسن، وحميد الأعرج، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق. (1) في م: «عبد الله». وانظر الكلام عليه في 16/ 100.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a brother and sister who drown together?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=239)

مسألة أخرى من ذلك، ليقوى المثال، وتتضح لك طريقة العمل: أخ وأخت غرقا، فلم يعلم أيهما مات أولا، خلف الأخ امرأة {220/ أ} وبنتا، وخلفت الأخت زوجا وبنتا. فتميت الأخ تقديرا وتجعل الأخت كأنها حية فيكن لامرأته الثمن، ولبنته النصف، والباقي وهو ثلاثة أسهم لأخته، ثم تقسم الثلاثة أسهم على الأحياء من ورثة الأخت لزوجها من ذلك الربع، ولبنتها النصف، والباقي لعصبتها الأحياء، فأصل مسألتها من أربعة، فاضرب الأربعة في ثمانية تكون اثنين وثلاثين، فتقسم مال الأخ على اثنين وثلاثين سهما لامرأته الثمن أربعة، ولبنته النصف ستة عشر، ولأخته اثنا عشر يكون ذلك لورثتها الأحياء، لزوجها من ذلك ثلاثة أسهم ربع الاثني عشر التي ورثتها عن

أخيها، ولبنتها ستة نصف ما ورثته عنه، ولعصبتها الأحياء ما بقي وهو ثلاثة. ثم تقدر موت الأخت، وتجعل الأخ كأنه حي، فيكون لزوجها الربع، ولبنتها النصف، ويبقى سهم لأخيها يكون على {125/ ب} ورثته

الأحياء. لامرأته من ذلك الثمن [] [1] والباقي لعصبته، فتصبح فريضة الأخ من ثمانية، فاضربها في فريضة الأخت [] (1) تكون اثنتين وثلاثين، فتقسم مال الأخت على اثنين وثلاثين سهما، لزوجها الربع ثمانية، ولابنتها ستة عشر النصف، والباقي لأخيها ثمانية، لامرأته من ذلك الثمن سهم، ولبنته أربعة، ولعصبته ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for two brothers who drown together?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2714)

ش : ومن ذلك أخوان غرقا ، أحدهما أكبر من الآخر وخلف الأكبر بنتا ، والأصغر بنتين ، ولهما أم وعم . فمن ورث كل واحد من صاحبه قدر موت الأكبر أولا . فماله بين ورثته وهم : بنته وأمه وأخوه ، ولا شيء لعمه . المسألة من ستة : لأمه سهم ، ولابنته ثلاثة ، ولأخيه سهمان بين ورثته وهم : ابنتاه وأمه وعمه ، مسألته من ستة ، وسهمان على ستة لا تصح وتوافق بالأنصاف ، فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر : لأمه ثلاثة ، ولابنته تسعة ، ولأخيه ستة : لأمه سهم ، ولابنتيه أربعة ، ولعمه سهم . ثم قدر موت الأصغر أولا ، مسألته من ستة : لابنتيه أربعة ، ولأمه سهم ، ولأخيه الباقي وهو سهم بين ورثته ، وهم : أمه وابنته وعمه . المسألة من ستة وسهم لا يصح عليها ولا يوافق ، فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين : لابنتيه أربعة وعشرون ، ولأمه ستة

، ولأخيه ستة : لابنته ثلاثة ، ولأمه سهم ، ولعمه سهمان . فمجموع ما للأم أربعة من مال الأكبر ، وسبعة من مال الأصغر ، ومجموع ما للعم [1] من الأكبر سهم ، ومن الأصغر سهمان . ومجموع ما لبنت الأكبر اثنا عشر : تسعة من أبيها ، وثلاثة مما ورث أبوها . ولابنتي الأصغر [2] أربعة وعشرون من أبيهما ، وأربعة مما ورث أبوهما من أخيه .

Mas'alah: How is inheritance divided when only living heirs inherit from drowned brothers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2714)

ومن جعل الميراث للأحياء دون الأموات جعل مال الأكبر لابنته وأمه وعمه . فمسألته من ستة : ثلاثة لابنته ، وسهم لأمه ، وسهمان لعمه . وجعل مال الأصغر لابنتيه (1) ... في حاشية الأصل : أحد عشرة . (2) ... في حاشية الأصل : ثمانية وعشرون .

وأمه وعمه . فمسألته أيضا من ستة : لابنتيه أربعة ، ولأمه سهم ، ولعمه سهم . وعلى هذا فقس .

Mas'alah: How is inheritance divided among those who die together (gharqa, hadma)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2999)

أو علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر [1] (ورث كل واحد) من الغرقي ونحوهم [2] . (من الآخر من تلاد ماله) أي من قديمه، وهو

بكسر التاء [3] (دون ما ورثه منه) أي من الآخر [4] (دفعا للدور) [5] هذا قول عمر وعلي رضى الله عنهما [6] . (1) أو علم موت أحدهما أولا، وجهلوا عينه، ولم يدع ورثة كل منهما سبق موت الآخر، وإن ادعاه فيأتي. (2) كالهدمى، والقتلي في معركة، والأسرى، ومن في غربة، ونحوهم ممن عمى موته. (3) والتالد، والتليد، والتلاد: كل مال قديم، والمراد: قديم ماله، الذي مات وهو يملكه. (4) الذي مات معه. (5) وهو عدم الاستقرار، يقال: دار حول البيت، يدور، دورانا، من غير استقرار. (6) قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب عمر – رضي الله عنه: أن ورثوا بعضهم من بعض، واحتج الأصحاب بما روى إياس بن معاوية أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت؛ فقال «يرث بعضهم بعضا» لكن قال الموفق: إنما هو عن إياس نفسه، وحكاه أحمد. وعنه: لا إرث بينهم، ولم يورثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وروى عن ابن عباس، وزيد، والحسن، وغيرهم، وروى سعيد وغيره أن قتلي اليمامة وقتلي صفين، والحرة، لم يورث بعضهم من بعض، ورثوا عصبتهم الأحياء، وأن أم كلثوم بنت على توفيت وابنها زيد، ولم يرد أيهما الأول، فلم ترثه، ولم يرثها، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والأوزاعى، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقال الشيخ: لو مات متوارثان، وجهل أولهما موتا، لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

فيقدر أحدهما مات أولا [1] ويورث الآخر منه [2] ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته [3] ثم يصنع بالثاني كذلك [4] ففي أخوين، أحدهما مولي زيد، والآخر مولى عمرو، ماتا، وجهل الحال [5] يصير مال كل واحد لمولى الآخر [6] . (1) ضرورة، فإن شرط الإرث موت المورث. (2) أي من مال من قدر أنه مات أولا. (3) أي ثم يقسم جميع ماله الأصلي، وما ورثه، على الأحياء من ورثته. (4) أي يقدر مات أولا،

ويورث الآخر منه، ثم يقسم ماله الأصلي، وما ورثه، على الأحياء من ورثته. (5) أو علم ثم نسي، أو علم وجهل عينه، ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر، لأنه يفرض مولى زيد ابتداء، فيرثه، أخوه، ثم يكون لمولاه، ثم يعكس، وإن كان لهما أخت، جعل لها الثلث من مال كل واحد منهما. (6) ومن لم يورث أحدهما من صاحبه، جعل ميراث كل واحد لصاحبه، وللأخت النصف، وهو قول الجمهور.

Mas'alah: What is the method for distributing estates when a group dies in a building collapse and the order of death is unknown?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1630)

وحاصل الكلام في هذا المقام: أنه إذا مات جماعة بهدم ونحوه وجهل الأسبق، فإنك تفرض تقدم موت واحد منهم، فتقسم ماله الأصلي على جميع من يرثه من الأحياء، ومن مات معه، فما حصل للأحياء، فلا إشكال فيه، وما حصل لواحد ممن مات معه، تقسمه على أحياء ورثته، أعني: ورثة الميت الذي ورثناه، وتجعل مسألتهم مع سهم مورثهم كفريق له سهم في المسألة، ثم تفعل كذلك فيما بقي من الموتى الوارثين أيضا، وما آل الأمر إليه على قياس ما يقتضيه تصحيح المسائل، فهو مصحح مسألة واحد من الموتى، وقد علم به قسمة ماله على جميع ورثته، وقسم ما ورثه بعض الموتى على أحياء ورثته، ثم تنتقل إلى الميت الآخر، وتفرضه مات أولا، وتعمل فيه كعملك في الأول، وهكذا إلى آخر الموتى.

Mas'alah: How is inheritance distributed among those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=237)

باب ميراث الغرقى إذا مات أو غرق أو غربة، أو نار، وجهل السابق بالموت، ولم يختلفوا فيه، ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله (*) ، دون ما ورثه منه دفعا للدور.

ـــــــ (*) قوله: (من تلاد ماله) هذا المذهب. وقال جمهور العلماء: يقسم ميراث كل ميت على الأحياء من ورثته دون من مات معه، اختاره الشيخ تقي الدين. قال الموفق، وهو أحسن إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a husband, wife, and their son who drowned with other heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4866)

وفي زوج وزوجة وابنهما غرقوا ونحوه وخلف امرأة أخرى وأما وخلفت ابنا من غيره وأما فمسألة الزوج من ثمانية وأربعين لزوجته الميتة ثلاثة ومسألتها من ستة لأبيها السدس ولابنها الحي الباقي §

ترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه أربعة وثلاثون لأم أبيه سدس ولأخيه لأمه سدس ولعصبته الباقي فمسألته من ستة توافق سهامه بالنصف فردها لثلاثة واضربها في اثنين وفق مسألة الأم ثم في المسألة الأولى ثمانية وأربعين تكن مائتين وثمانين ومنها تصح ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين للزوج منها ستة تقسم على باقي ورثته فمسألته من اثني عشر لزوجته ربعها ولأمه ثلثها والباقي لعصبته فرد الاثني عشر إلى سدسها

اثنين للموافقة ومسألة الابن منها من ستة لجدته سدس ولأخيه لأمه سدس ولعصبته الباقي وسهامه سبعة تباين الستة ودخل وفق مسألة الزوج اثنان في مسألته فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ومسألة الابن من ثلاثة لأمه سهم ولأبيه سهمان فمسألة أمه من ستة ولا موافقة ومسألة أبيه من اثني عشر توافق سهامه بالنصف فردها إلى ستة وهي مماثلة لمسألة الأم فاجتز بستة واضربها في ثلاثة بثمانية عشر لورثة الأم ستة ولورثة الأب اثنا عشر وإن جهل السابق منهما أي من ميتين بغرق ونحوه واختلف ورثتهما فيه بأن ادعى كل تأخر موت مورثه ولا بينة لأحدهما أو كانت لهما بينتان وتعارضت البينتان تحالفا أي حلف كل منهما على ما أنكر من دعوى صاحبه لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولم يتوارثا لعدم وجود شرطه وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وإنما خولف فيما سبقلما تقدم §

كما إذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها بل مات ابنها فورثته أي ورثت منه ثم ماتت بعده فورثناها أي ورثها أخوها المدعي وزوجها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه لأنه ينكرها وكان ميراث الابن لأبيه عملا باليقين و كان ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين للزوج نصفه فرضا والباقي لأخيها تعصيبا وهذا قول الجمهور من العلماء وإن لم يقع تداع ولو عين الورثة موت أحدهما بأن قالوا مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ورث من شك في موته من الميت الآخر الذي عينوا موته لأن الأصل بقاء حياته ولو تحقق موتهما أي المتوارثين معا لم يتوارثا بلا خلاف لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد ولو مات أخوان أو نحوهما عند الزوال أو ماتا عند الطلوع أي طلوع الشمس أو القمر أو الفجر أو الغروب في يوم واحد وكان أحدهما أي الأخوين بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي

مات بالمشرق حيث لا حاجب ولا مانع لموته قبله لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل زوالها وطلوعها وغروبها في المغرب قلت والمراد والله أعلم أن هذه الأشياء تظهر بالمشرق قبل المغرب وإلا فقد نص الإمام على أن الزوال في الدنيا واحد وهذا واضح §

Mas'alah: How is inheritance distributed among those who die simultaneously?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=649)

"سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه" من تلاد2 ماله دون ما ورثه من الآخر، لئلا يدخله الدور، لأن ذلك يروى عن عمر وعلي، وإياس المزني، وشريح، وإبراهيم. قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن: ورثوا بعضهم من بعض قال الإمام أحمد: أذهب إلى قول عمر. قال في الإنصاف: وهو من المفردات. وروي عن إياس المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: "يرث بعضهم بعضا" ورواه سعيد في سننه عن إياس موقوفا. فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه.

Mas'alah: How is the inheritance of those who die simultaneously divided?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=649)

"ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته" ثم يصنع بالثاني كذلك. 1 اليمامة: موطن بني حنيفة في وسط جزيرة العرب، وفي اتجاه الشرق قليلا. كان خالد بن الوليد يحارب

المرتدين في اليمامة من أتباع مسيلمة الكذاب، وفي آخر سنة "11" هجرية كانت المعركة الحاسمة في اليمامة. وقد انتصر فيها المسلمون على الأعداء وهزموهم هزيمة نكراء وقتلوا مسيلمة الكذاب، وشردوا أتباعه. وفي هذه الوقعة قتل من الصحابة عدد كثير. 2 التلاد: بالفتح. المال القديم الأصلي الذي ولد عندك وضده الطارف.

Mas'alah: How is the inheritance of a mother and father calculated when their son dies simultaneously with others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2957)

ثلاثة) لأمه الثلث واحد، ولأبيه الباقي اثنان (فمسألة أمه من ستة) لا ينقسم عليها الواحد (ولا موافقة، ومسألة أبيه من اثني عشر) توافق سهميه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة، وهي مماثلة مسألة الأم (فاجتزئ بضرب وفق) عدد (سهامه) وهي (ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر) للأم ثلثها ستة تقسم على مسألتها، والباقي للأب اثنا عشر، تقسم على مسألته

Mas'alah: How is inheritance calculated when mutual heirs die together?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3730)

من تلاد ماله) أي من قديم ماله الذي مات وهو يملكه (دون) المتجدد له من (1) (ما ورثه من الميت معه) ؛ لئلا يدخله الدور. (فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثانى كذلك.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a husband, wife, and son die simultaneously with other heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3730)

وفي زوج وزوجة وابنهما) غرقوا أو انهدم عليهم مكان فماتوا وجهل أيهم مات أولا أو علم ثم نسي، (وخلف) الزوج (امرأة أخرى) أي غير التي غرقت أو ماتت من الهدم معه. (و) خلف أيضا (أما وخلفت) (7) الزوجة التي ماتت ؟ (1) في أ: بن. (2) في ج: وارثه. (3) في أوب: يسبق. (4) في ج: فلبنتيه ثلاثة دراهم وأخيه ثلاثة لبنتيه وعمه. (5) في أوب: وشرطه. (6) في أ: شرحه. (7) في أتكرر لفظ: وخلفت. مرتين , الأولى في المتن والثانية في الشرح.

معه (ابنا من غيره وأبا) تعول (مسألة الزوج من ثمانية وأربعين) . فإن أصلها من (1) أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا: للزوجتين من ذلك الثمن لا ينقسم عليهما فتضرب عددهما في أربعة وعشرين تبلغ ثمانية وأربعين: (لزوجته الميتة) من ذلك نصف الثمن (ثلاثة، وللأب) أي أبي الزوجة من ذلك (سدس، ولابنها الحي ما بقي) وهو خمسة أسداس. فتكون مسألتها مما ورثته (2) من زوجها من ستة. وحينئذ (ترد مسألتها) وهي الستة (إلى وفق سهامها) أي سهام الزوجة الثلاثة (بالثلث) متعلق بوفق (3) (اثنين) بدل من وفق سهامها. وحاصل ذلك ان الستة ترد إلى اثنين لكونهما وفق الثلاثة. ولابنه الذي مات معه (أربعة وثلاثون) من مسألة أبيه تقسم على ورثه الابن الأحياء: (لأم أبيه) من ذلك (سدس، ولأخيه لأمه سدس) آخر، (وما بقي) من ذلك وهو أربعة أسداس (لعصبته) أي عصبة الابن. (فهى) أي مسألة الابن إذا (من ستة توافق سهامه) التي هي أربعة وثلاثون (بالنصف) . فماذا أردت القسمة (فاضرب) وفق سهام

الابن (ثلاثة في وفق سهام الأم اثنين) تكن سته، (ثم) اضرب الستة (في المسألة الأولى) أي مسألة الزوج التي هي (ثمانية وأربعون تكن) الأعداد التي تبلغها بالضرب (مائتين وثمانية وثمانين. ومنها تصح) القسمة: لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من ذلك نصف الثمن ثمانية عشر: لأبيها ثلاثة، ولابنها خمسة عشر، ولزوجته (4) الحيه النصف الباقي من الثمن ثمانية عشر، ولأمه السدس ثمانية وأربعون، ولورثة (5) ابنه من ذلك ما بقي (6) وهو الثلث والربع والثمن مائتان وأربعة أسهم: لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون، ولأخيه لأمه سدس آخر أربعة وثلاثون، ولعصبته ما بقي ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أوب: ورثت. (3) في ج: بوقف. (4) في ج: ولزوجته. (5) في أ: ولورثته. (6) في ب: ما بقي من ذلك.

من ذلك مائه وستة وثلاثون. (ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين) أي تصح من ذلك وأصلها (1) من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابنين ما بقي وهو سبعة. لا تنقسم عليهما. فتضرب عدد رؤوسهما في اثني عشر تبلغ أربعة وعشرين: للزوج ربعها ستة، وللأب سدسها أربعة، وللابنين ما بقي وهو أربعه عشر سهما لكل ابن سبعة. (فمسألة الزوج منها) أي من تركة زوجته (من اثني عشر) أي تقسم على اثني عشر سهما: لزوجته الحية من ذلك الربع ثلاثة، ولأمه السدس اثنان، والباقي لعصبته إن كان. (ومسألة الابن) الميت (منها) أي من تركة أمه (من ستة) أي تقسم على ستة أسهم: لجدته أم أبيه من ذلك السدس سهم واحد، ولأخيه لأمه مثل ذلك، والباقي لعصبته. والاثنا عشر التي تقسم عليها مسألة الزوج توافق الستة بالأسداس. فقد دخل (وفق مسألة الزوج) وهو (اثنان في مسألته) أي مسألة الابن التي هي ستة. فإذا أردت العمل (فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين) ومنها تصح مسألة الزوجة: لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون: لزوجته ربعها تسعه، ولأمه

سدسها ستة، والباقي لعصبته، ولأبي الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون، ولابنها الحي نصف الباقي، وقدر نصفه اثنان وأربعون. ولورثة ابنها الميت مثل ذلك يقسم بينهم على ستة: لجدته لأبيه سدسه وهو سبعة، ولأخيه لأمه مثل ذلك، والباقي لعصبته. (ومسألة الابن) الميت (من ثلاثة) لأمه من ذلك الثلث واحد (فمسألة أمه من ستة) لا ينقسم عليها الواحد (ولا موافقة) ولأبيه الباقي وهو اثنان (ومسألة أبيه من اثني عشر فاجتزئ بضرب وفق) عدد (سهامه) من مسألته (ستة في ثلاثة يكن) مبلغ ذلك (ثمانية عشر) للأم ثلث ذلك ستة تقسم على مسألتها، وللأب الباقي وهو اثنا عشر يقسم على مسألته. والله سبحانه وتعالى أعلم. (

Mas'alah: How is inheritance distributed among those who die simultaneously in a building collapse or drowning in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1092)

المسألة رقم (1179) (ميراث الهدمي والغرقي) من عمى موته في الغرق، والهدم ورث بعضهم من بعض من تلاد مال كل واحد منهما، لا مما ورثه عنه. خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في قولهم: لا يرث بعضهم من بعض، ويكون مال كل واحد منهما لورثته. لأن الظاهر أن أحدهما سبق صاحبه، لأنه لا يتفق موتهما في حالة واحدة، بل لابد أن يتقدم موت أحدهما، فوجب أن يحكم بذلك، ولهذا المعنى قالوا: إذا أسلم الزوجان ثم اختلفا؛ فقال الزوج: أسلمنا معا في حالة واحدة فالنكاح بيننا، وقالت المرأة: بل أسلم أحدنا قبل صاحبه فانفسخ النكاح. فالقول قول المرأة، وينفسخ النكاح، لأن مع المرأة ظاهرا وهو أنه لا يتفق إسلامهما في حالة واحدة، بل لابد أن

يتقدم إسلام أحدهما، كذلك هاهنا. ولأنه لو كان الحمل بعين السابق منهما لوجب أن يكون ذلك مانعا من رد مال كل واحد منهما إلى ورثته لوجود هذا المعنى، وذلك أنه قد يغرق رجل وابنه في حالة واحدة، ويخلف الابن أبناء، ويخلف الأب أخا، كان يجب أن يعطي بميراث الأب لأخيه لجواز أن يكون الأب غرق أولا فورثه ابنه، ثم غرق الابن فورثه أبوه، فلا يكون للأخ في تركة أخيه حق. فلما قالوا: يرثوا في هذه الحال مع الجهل باستحقاقه بعدم العلم، دل على أن ذلك غير مانع من الميراث هاهنا، وكان يجب على قولهم أن يوقف الميراث ولا يحكم به لورثة كل واحد منهما لأجل الاحتمال، كما قال في المفقود: يوقف ميراثه، وكما قالوا في الخنثي يرث السدس فلهم سهم أنثى، ويوقف الباقي. ولأن الجهل بعين السابق منهما لا يسقط الميراث. دليله: إذا طلق إحدى كنسائه لا يعينها، ولأن الجهل يتعين السابق لا يمنع الحكم الثابت. دليله: إذا قال: أول ولد يلدنه فهو حر، أو أول عبد يطلع من عندي فهو حر. فولدت ولدا بعد ولد وطلع عبدا بعد عبد، وجهل السابق، فإنه يبطل حكم العتق الثابت، ولا يلزمنا أن نستعمل القرعة في السابق منهما، كما فعلنا ذلك في العبيد إذا أشكل المستحق منهما، وفي المطلقة إذا كانت واحدة لا يعينها، لأن إنما استعملنا القرعة هناك، لأن المطلقة واحدة لا يعينها

فاحتجنا أن نميزها بالقرعة، وليس كذلك هاهنا، لأنه لا أحد يقول المستحق أحدهما دون الآخر، بل منهم من يحرم كل واحد منهم من ميراث صاحبه، ومنهم من ورث كل واحد منهما من صاحبه، فلو قلنا: نستعمل القرعة، فنورث أحدهما من صاحبه دون الآخر أفضى إلى إحداث قول ثالث وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the method for distributing inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2382)

الأحياء، وهم زوجته، وأمه، وعمه، مسألتهم من اثني عشر، وسهم عليها لا يصح، ولا يوافق، فاضرب اثني عشر في ستة، تبلغ اثنين وسبعين، للزوج ثلاثة في اثني عشر، بستة وثلاثين، وللأم سهمان في اثني عشر، بأربعة وعشرين، المجموع ستون، والباقي اثنا عشر بين زوجة الأخ، والأم، والعم؛ للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم خمسة، وعلى هذا. وخرج أبو الخطاب ومن تبعه: منع توارث بعضهم من بعض، وإليه ميل أبي محمد.

Mas'alah: How is inheritance calculated for those who die simultaneously with other heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1194)

ففي زوج وزوجة وابنهما) غرقوا أو انهدم عليهم بيت ونحوه فماتوا، وجهل الحال ولا تداعي (وخلف) الزوج (امرأة أخرى) غير التي غرقت ونحوه، معه (و) خلف أيضا (أما وخلفت) الزوجة التي غرقت ونحوه معه (ابنا من غيره وأبا، و) تصح (مسألة الزوج من ثمانية وأربعين) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما،

فاضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر (للزوجة الميتة ثلاثة) وهي نصف الثمن. (وللأب) أي: أبي الزوجة من ذلك (سدس ولابنها الحي ما بقي) فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة ف (ترد مسألتها) الستة (إلى وفق سهامها) أي: الزوجة (بالثلث)

متعلق بوفق (اثنين) بدل من وفق أو عطف بيان، أي: ترد الستة لاثنين (ولابنه) الذي مات معه (أربعة وثلاثون) من مسألة أبيه تقسم على ورثة الابن الأحياء (لأم أبيه) من ذلك (سدس ولأخيه لأمه سدس وما بقي) وهو الثلثان (لعصبته) أي: الابن (من ستة توافق سهامه) الأربعة وثلاثين (بالنصف ف) رد الستة لنصفها ثلاثة، و (اضرب ثلاثة) وهي وفق مسألة الابن (في وفق مسألة الأم اثنين) يحصل ستة (ثم) اضرب الستة (في المسألة الأولى) أي: مسألة الزوج وهي (ثمانية وأربعون تكن) الأعداد التي تبلغها بالضرب (مائتين وثمانية وثمانين، ومنها تصح) لورثة الزوج الأحياء وهم: أبوها وابنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر، لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر ولأمه السدس ثمانية وأربعون، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان وأربعة، لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ولعصبته ما بقي مائة وستة وثلاثون (ومسألة الزوجة من) اثني عشر، وللزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابنين ما بقي سبعة لا تنقسم عليهم، فاضرب اثنين في اثني عشر فتصح من (أربعة وعشرين) للزوج منها الربع ستة، وللأب السدس أربعة، ولكل ابن منهما سبعة (فمسألة الزوج منها) أي: من تركة زوجته (من اثني عشر) لزوجته الحية الربع ثلاثة، ولأمه الثلث أربعة، وما بقي لعصبته (ومسألة الابن) الميتة (منها) أي: تركة أمه (من ستة) لجدته أم أبيه السدس، ولأخيه لأمه كذلك، والباقي لعصبته. ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين، ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها (فدخل وفق مسألة الزوج) وهو (اثنان في مسألته) أي: الابن وهي ستة (فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين) لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون لزوجته ربعها تسعة ولأمه سدسها ستة والباقي لعصبته. ولأب الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجدته لأبيه سدسه سبعة ولأخيه

لأمه كذلك، والباقي لعصبته (ومسألة الابن) الميت (من ثلاثة) لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان. (فمسألة أمه من ستة) لا ينقسم عليها الواحد (ولا موافقة ومسألة أبيه من اثني عشر) توافق سهميه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم (فاجتزئ بضرب وفق) عدد (سهامه) وهي (ستة في ثلاثة يكن) الحاصل (ثمانية عشر) للأم ثلثها. ستة تقسم على مسألتها والباقي للأب اثنا عشر تقسم على مسألته (وإن ادعوه) أي: ادعى ورثة كل ميت، من نحو هدمى وغرقى سبق، موت صاحبه (ولا بينة) بالدعوى (أو) كان لكل واحد بينة و (تعارضتا) أي: البينتان (تحالفا ولم يتوارثا) نصا. وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي، وأكثر العلماء ; لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر. فإذا تحالفا سقطت الدعوى. فإن لم يثبت السبق لواحد منهما معلوما ولا مجهولا. أشبه ما لو علم موتهما معا، بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك (ففي امرأة وابنها ماتا. فقال زوجها: ماتت فورثناها) أي: أنا وابني (ثم) مات (ابني فورثته) وحدي (وقال أخوها مات ابنها) أولا (فورثته) أي: ورثت منه (ثم ماتت فورثناها) ولا بينة لأحدهما أو تعارضتا (حلف كل) من زوجها وأخيها (على إبطال دعوى صاحبه) لاحتمال صدقه في دعواه (وكان مخلف الابن لأبيه) وحده (ومخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين) وقس على ذلك (ولو عين ورثة كل) من ورثة ميتين (موت أحدهما) بوقت اتفقا عليه (وشكوا، هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في) وقت (موته من الآخر) إذ الأصل بقاؤه (ولو مات متوارثان) كأخوين (عند الزوال أو نحوه) كشروق الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر من يوم واحد (أحدهما) أي: المتوارثين الميتين كذلك (بالمشرق) كالسند. (والآخر بالمغرب كفارس) (ورث من به) أي: المغرب (من الذي) مات (بالمشرق لموته) أي: الذي بالمشرق (قبله) أي: قبل الذي بالمغرب (بناء على اختلاف الزوال) ; لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب

ولو ماتا عند ظهور الهلال. قال في الفائق: فتعارض في المذهب، والمختار أنه كالزوال.]

Mas'alah: How do heirs inherit from each other when they die simultaneously in a disaster?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=53)

باب ميراث الغرقى إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور.

Sub-topic – Inheritance of Clients (Mawali) Dying Simultaneously

Mas'alah: How is inheritance divided when two brothers drown, one being a client of Zayd and the other of Amr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1155)

فإن غرق أخوان ولم يعلم الحال أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو صار (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من كتب الحديث. (2) أخرجه بهذا اللفظ سعيد برقم (232) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 106، وابن أبي شيبة برقم (11390) الكتاب المصنف 11/ 343، والبيهقي في السنن الكبرى وأعله بالانقطاع 6/ 222، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 153. (3) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء 2/ 65، والمغني 9/ 170 والمبدع 6/ 228. (4) إياس: ابن عبد المزني، أبو عوف، ويقال: أبو الفرات، له صحبة، بعد في الحجازيين، نزل الكوفة، لم أقف على سنة وفاته. ينظر: أسد الغابة 1/ 184، والإصابة 1/ 312. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من كتب الحديث. (7) التلاد والتالد: المال القديم الأصلي، والطارف والطريف: المال المستحدث، وقد تلد المال يتلد. ينظر: المطلع ص 309 – 310. (8) لم أقف عليه مرفوعا، وأخرجه موقوفا على إياس المزني عبد الرزاق برقم (19159) المصنف 10/ 297، وسعيد برقم (234) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 106، وابن أبي شيبة برقم (11384) الكتاب المصنف 11/ 341 – 342، والدارقطني في سننه 4/ 74، والبيهقي في

السنن الكبرى 6/ 223، وصحح إسناده أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني، والألباني في الإرواء 6/ 154.

مال كل واحد منهما لمولى الآخر، وفي زوج وزوجة وابنهما غرقوا ونحوه وخلف الزوج امرأة أخرى غير التي غرقت معه وخلف أيضا أما وخلفت الزوجة ابنا من غيره وأبا، فمسألة الزوج تصح من ثمانية وأربعين، للزوجة الميتة ثلاثة، ومسألتها من ستة لأبيها السدس ولابنها الحي الباقي، فترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين، ولابنه الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه تقسم على ورثة الابن الأحياء، لأم أبيه من ذلك سدس ولأخيه لأمه سدس، وما بقي وهو ثلثان لعصبته أي الابن، فمسألته من ستة توافق سهامه الأربعة والثلاثين بالنصف فترد الستة لنصفها ثلاثة فتضرب ثلاثة وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين يحصل ستة، ثم اضرب الستة في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح، لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر، لأبيها ثلاثة، ولابنها خمسة عشر، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر، ولأمه السدس ثمانية وأربعون، ولورثة ابنه ما بقي من ذلك وهو مائتان وأربعة، لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون، ولأخيه لأمه كذلك، ولعصبته الباقي مائة وستة وثلاثون، ومسألة الزوجة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابنين ما بقي سبعة، لا ينقسم عليهما، فاضرب اثنين في اثني عشر فتصح من أربعة وعشرين، للزوج منها الربع ستة، وللأب السدس أربعة، ولكل ابن سبعة، فمسألة الزوج من تركة زوجته من اثني عشر، لزوجته الحية الربع ثلاثة، ولأمه الثلث أربعة، وما بقي لعصبته، ومسألة الابن الميت من تركة أمه من ستة، لجدته أم أبيه السدس، ولأخيه لأمه كذلك، والباقي لعصبته، ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين، ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل مسألة الزوج

وهو

اثنان في مسألة الابن وهي ستة فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين، لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون، لزوجته ربعها تسعة، ولأمه سدسها ستة، والباقي لعصبته، ولأب الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون، ولورثة [1] ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجدته لأبيه سدسه سبعة، ولأخيه لأمه كذلك، والباقي وهو ثمانية وعشرون لعصبته، ومسألة الابن الميت من ثلاثة لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا توافقه ومسألة [أبيه] [2] من اثني عشر توافق سهميه بالنصف فترد مسألته لنصفها ستة وهي مناسبة لمسألة الأم فاجتزئ بضرب وفق عدد سهامه وهي ستة في ثلاثة يكن الحاصل ثمانية عشر للأم ثلثها ستة، والباقي للأب اثنا عشر. وإن ادعى ورثة كل ميت سبق موت صاحبه ولا بينة أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا نصا [3]، وهو قول الصديق [4] وزيد [5] وابن عباس [6] (1) في الأصل: ولورثت. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من كشاف القناع 4/ 475. (3) المغني 9/ 171، وشرح الزركشي 4/ 541، والإنصاف 18/ 259، والتوضيح 2/ 909، وشرح منتهى الإرادات 2/ 625. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (19167) المصنف 10/ 298، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 222. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (19160، 19166) المصنف 10/ 297 – 298، والدارمي برقم (3044) سنن الدارمي 2/ 473، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 222. (6) لم أقف عليه مسندا، وأورده ابن قدامة في المغني 9/ 171، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات 2/ 625.

والحسن بن علي [1] وأكثر العلماء [2]؛ لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر فإذا تحالفا سقطت الدعوى، فإن لم يثبت السبق لواحد منهما معلوما ولا مجهولا أشبه ما لو علم موتهما معا بخلاف ما لم يدعوا ذلك، كما إذا ماتت امرأة وابنها فقال الزوج: ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته فقال أخوها: بل مات ابنها فورثته ثم ماتت بعده فورثناها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، ولو عين الورثة موت أحدهما وشكوا هل مات الاخر قبله أو بعده [3] ورث من شك في موته من الميت الآخر الذي عينوا موته؛ لأن الأصل بقاء حياته. ولو تحقق موتهما معا لم يتوارثا بلا خلاف؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد المورث ولم يوجد، ولو مات متوارثان عند الزوال ونحوه كشروق الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر من يوم واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث من مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال؛ لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب، ولو مات عند ظهور الهلال قال في "الفائق" [4]: "فتعارض في المذهب والمختار أنه كالزوال" [5]. (1) أخرجه سعيد برقم (239) سنن سعيد بن منصور 3/ 107. (2) ينظر: المبسوط 30/ 27، والمدونة 3/ 384، ومنح الجليل 4/ 756، ونهاية المحتاج 6/ 29، وحاشية الشنشوري ص 226، والمغني 9/ 171، وشرح الزركشي 4/ 541، والإنصاف 18/ 259. (3) في الأصل: وبعده. (4) "الفائق" لأحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي شرف الدين ابن قاضي الجبل، وهو في الفقه على المذهب الحنبلي، مجلد كبير. ينظر: السحب الوابلة 1/ 131، 135. (5) ينظر: الإنصاف 18/ 261، وشرح منتهى الإرادات 2/ 625.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two freed slaves die in unknown order?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3696)

فلو جهل موت أخوين أحدهما عتيق زيد والآخر عتيق عمرو كان مال كل منهما لمعتق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two brothers drown and one is a client of Zayd and the other of Amr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9202)

فعلى هذا لو غرق أخوان، أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو، صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر، وعلى القول الأول مال كل واحد منهما لمولاه، وهو أحسن. ـــــــ بعده؟ ورث من شك في وقت موته من الآخر؛ لأن الأصل بقاؤه. وهذا المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وقيل: لا توارث بينهما. قال في «المحرر»: وهو بعيد. قال في «الفائق»: وهو ضعيف. الثانية، لو تحقق موتهما معا، لم يتوارثا اتفاقا. الثالثة، وهي غريبة، لو مات أخوان عند الزوال، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق؛ لموته قبله، بناء على اختلاف الزوال. قاله في «الفائق». وقال: ذكره بعض العلماء. قال: وهو صحيح. قلت: فيعايى بها. ولو ماتا عند ظهور الهلال؟ قال في «الفائق»: فتعارض في المذهب، والمختار أنه كالزوال. انتهى. فيعايى بها أيضا على اختياره.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two brothers who are clients of different masters drown together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2701)

ومن مسائل ذلك؛ أخوان غرقا، أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو؛ من ورث كل واحد منهما من صاحبه، جعل ميراث كل واحد منهما لمولى أخيه، ومن لم يورث أحدهما من صاحبه، جعل ميراث كل واحد منهما لمولاه، ومن قال بالوقف وقف مالهما. فإن ادعى كل واحد من المولِيين أن مولاه آخرهما موتا، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وأخذ مال مولاه على مسألة الخرقي وإن كانت لهما أخت، فلها الثلثان من مال كل واحد منهما على القول الأول، والنصف على القول الثاني. وإن خلف كل واحد منهما بنتا وزوجة، فمن لم يورث بعضهم من بعض، صححها من ثمانية، لامرأته الثمن، ولابنته النصف، والباقي لمولاه. ومن ورثهم، جعل الباقي لأخيه، ثم قسمه بين ورثة أخيه على ثمانية، ثم ضربها في الثمانية الأولى، فصحت من أربعة وستين؛ لامرأته ثمانية، ولابنته اثنان وثلاثون، ولامرأة أخيه ثمن الباقي، ولابنته اثنا عشر، ولمولاه الباقي تسعة. أخ وأخت غرقا، ولهما أم وعم وزوجان. فمن ورث كل واحد من صاحبه، جعل ميراث الأخ بين امرأته وأمه وأخته على ثلاثة عشر، فما أصاب الأخت منها فهو بين زوجها وأمها وعمها على ستة، فصحت المسألتان من ثلاثة عشر؛ لامرأة الأخ ثلاثة، ولزوج الأخت ثلاثة، وللأم أربعة بميراثها من الأخ، واثنان بميراثها من الأخت، وللعم سهم، وميراث الأخت بين زوجها وأمها وأخيها على ستة؛ لأخيها سهم بين أمه وامرأته وعمه على اثني عشر، تضربها في الأولى، تكن من اثنين وسبعين، والضرر في هذا القول على من يرث من أحد الميتين دون الآخر، وينتفع به من يرث منهما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of two brothers who are clients of different masters when they die together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9203)

فعلى هذا لو غرق أخوان، أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو، صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر، وعلى القول الأول مال كل واحد منهما لمولاه، وهو أحسن. ـــــــ البصريين: يعطى كل وارث اليقين، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا. وقال الخبري: هذا هو الحكم فيما إذا علم موت [1] أحدهما قبل الآخر. ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two brothers drown and are clients of different masters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9203)

2846 – مسألة قال: (فلو غرق أخوان، أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو) فمن لم يورث أحدهما من صاحبه جعل ميراث كل (1) في م: «صوت».

. . . . . ـــــــ واحد لمولاه، (هو أحسن) ومن ورث أحدهما من الآخر جعل [مال كل] [1] واحد منهما لمولى الآخر، ومن قال بالوقف وقف مالهما. وإن ادعى كل واحد منهما أن مولاه آخرهما موتا حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى الآخر وأخذ مال مولاه، على ما ذكره

الخرقي. وإن كان لهما أخت، فمن ورث كل واحد منهما من صاحبه جعل لها [2] الثلثين من مال كل واحد منهما، والنصف على القول الثاني. وإن خلف كل واحد منهما بنتا وزوجة، فمن لم يورث بعضهم من بعض صححها من ثمانية؛ لامرأته الثمن، ولابنته النصف، والباقي لمولاه، ومن ورثهم جعل الباقي لأخيه، ثم قسمه بين ورثة أخيه على ثمانية، ثم ضربها في الثمانية الأولى، فصحت من أربعة وستين؛ لامرأته ثمانية، ولابنته اثنان وثلاثون، ولامرأة أخيه ثمن الباقي ثلاثة، ولابنته اثنا عشر، ولمولاه الباقي تسعة. أخ وأخت غرقا ولهما أم وعم وزوجان، فمن ورث كل واحد منهما من صاحبه جعل ميراث الأخ بين امرأته وأمه وأخته على ثلاثة عشر، فما أصاب الأخت منها فهو بين زوجها وأمها وعمها على ستة، فصحت المسألتان من ثلاثة عشر؛ لامرأة الأخ ثلاثة، ولزوج الأخت ثلاثة، وللأم أربعة بميراثها من الأخ، واثنان بميراثها من الأخت، وللعم سهم، (1) في م: «ما لكل». (2) في م: «لهما».

. . . . . ـــــــ وميراث

الأخت بين زوجها وأمها وأخيها على ستة، لأخيها سهم بين امرأته وأمه وعمه على اثني عشر، تضربها في الأولى تكن اثنين وسبعين، والضرر في هذا القول على من يرث من أحد الميتين دون الآخر، والنفع لمن يرث منهما. ثلاثة إخوة لأبوين غرقوا ولهم أم وعصبة، فقدر موت أحدهم أولا، فلأمه السدس، والباقي لأخويه، فتصح من اثني عشر، لكل واحد من إخوته خمسة، بين أمه وعصبته على ثلاثة، فتضربها في الأولى تكن ستة وثلاثين، للأم من ميراث الأول ستة، ومما ورثه كل واحد من الأخوين خمسة، فصار لها ستة عشر، والباقي للعصبة، ولها من ميراث كل واحد من الأخوين مثل ذلك. ذكر هذه المسألة أبو بكر. ثلاثة إخوة مفترقين غرقوا وخلف كل واحد منهم أخته لأبويه، فقدر موت الأخ من الأبوين أولا عن أخته من أبويه، وإخوته من أبيه، وإخوته من أمه،

فصحت مسألته من ثمانية عشر، لأخيه من أمه منها ثلاثة، بين أخته من أبويه وأخته من أمه، على أربعة، وأصاب الأخ [من الأب] [1] منها اثنان، بين أخيه من أربويه وأخته من أبيه، على أربعة، فتجتزئ بإحداهما، وتضربها في الأخرى تكن اثنين وسبعين، ثم قدر موت الأخ من الأم عن أخت لأبوين وأخ وأخت من أم، فمسألته من خمسة، مات أخوه لأمه عن ثلاث أخوات مفترقات، وهي من خمسة أيضا، تضربها في (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الأولى تكن خمسة وعشرين، ثم قدر موت الأخ من الأب عن أخته لأبويه وأخ وأخت لأبيه، فهي من ستة، ثم مات أخوه لأبيه عن ثلاث أخوات مفترقات، فهي من خمسة، تضربها في الأولى تكن ثلاثين. فإن خلف بنتا وأخوين، فلم يقتسموا التركة حتى غرق الأخوان وخلف أحدهما زوجة وبنتا وعما، وخلف الآخر ابنين وابنتين؛ الأولى من أربعة، مات أحدهما عن سهم، ومسألته من ثمانية، لأخيه منها ثلاثة بين أولاده على ستة، رجعوا إلى اثنين، تضربها في ثمانية تكن ستة عشر، وفريضة الآخر من ستة، يتفقان بالنصف، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى تكن ثمانية وأربعين، ثم في أربعة تكن مائة واثنين وتسعين؛ للبنت نصفها، ولأولاد الأخ عن أبيهم ربعها، وعن عمهم ثمانية عشر، اجتمع لهم ستة وستون، ولامرأة الأخ ستة، ولبنته أربعة وعشرون.

Mas'alah: What is the example of two brothers who are clients of different masters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2037)

ففي أخوين: أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو. . . . . ـــــــ باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم [3] * قوله: (أو جهلوا عينه) انظر ما المراد منها بعد قوله: (وإن جهل أسبق) إلا أن يحمل قوله: (جهل أسبق) على جهل السبق والثالثة على علمه وجهل السابق [4]. (1) المحرر (1/ 410) ، والفروع (5/ 31) . (2) المحرر (1/ 410) ، والمقنع (4/ 407 – 409) مع الممتع، والفروع (5/ 31) . (3) الغرقى: جمع غريق كقتيل وجريح. وعمي موتهم؛ أي: خفي، من قولهم عميت الأخبار عنك: إذا خفيت، وفيه حذف تقديره: ومن عمي كيفية موتهم: والمراد بهم ما أشبه الغرقى من الهدمى ونحوهم. راجع: الممتع شرح المقنع (4/ 407) ، والمطلع ص (309) . (4) وهذا هو الموافق لما في شرح الفتوحي والبهوتي لمنتهى الإرادات. معونة أولي النهى (6/ 643) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 623) .

Mas'alah: What is the ruling when each of two brothers' property goes to the other's client?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2038)

يصير مال كل واحد لمولى الآخر [1].

Mas'alah: How is inheritance divided when two brothers drown and one is a client of Zayd and the other of Amr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4866)

فإذا غرق أخوان ولم يعلم الحال أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of two brothers who are clients of different masters and die with unknown precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3730)

ف) يكون الحكم (في أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو) ماتا وجهل أسبقهما أو علم ثم نسي، ولم يدع ورثة (2) واحد سبق (3) موت الآخر: أنه (يصير مال كل واحد) منهما (لمولى الآخر) . ومن صور ذلك: لو مات أخوان أكبر وأصغر فخلف الأكبر بنتا وستة دراهم، والأصغر بنتين وستة دراهم ولهما عم. فقدر موت الأكبر قبل الأصغر فلبنته ثلاثة دراهم ولأخيه ثلاثة، لبنتيه وعمه. ثم قدر موت الأصغر قبل الأكبر فلبنتيه أربعة دراهم وللأكبر درهمان لبنته وعمه (4) . وعلى القول المخرج يصير ما لكل واحد منهما لمولاه. قال في "المقنع" : وهو أحسن إن شاء الله تعالى. انتهى. ووجهه (5) : أن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت الموروث، وليس ذلك بمعلوم. فلا يثبت مع الشك في شرطه (6) .)

Mas'alah: How is inheritance distributed between two brothers who are clients of different masters and die simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1194)

ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو) ماتا وجهل أسبقهما أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر (فيصير مال كل واحد) منهما (لمولى الآخر) ؛ لأنه يفرض موت مولى زيد ابتداء فيرثه أخوه. ثم يكون لمولاه. ثم يعكس (

Sub-topic – Use of Lots to Determine Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3697)

وقيل: بالقرعة. وقال الأزجي: إنما لم تجز القرعة؛ لعدم دخول القرعة في النسب، وقال الوني1: يعمل باليقين ويقف مع الشك.

Sub-topic – Ruling When Heirs Dispute Over Order of Death

Mas'alah: What is the ruling when heirs of each deceased claim priority of death without evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3697)

وإن ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر ولا بينة أو تعارضت تحالفا، ولم يتوارثا، نص عليه، اختاره الأكثر. وقال جماعة: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death is unknown and evidence conflicts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3697)

وخرجوا منها المنع في جهلهم الحال، واختاره شيخنا، وقيل: بالقرعة. وقال جماعة: إن تعارضت البينة وقلنا يقسم قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين، ويرث من شك في وقت موته ممن عين وقته، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death of a mother and son is disputed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

فإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم مات الابن فورثته. وقال أخوها:

بل مات الابن أولا فورثته الأم ثم ماتت فورثناها ولابينة، فقال الخرقي: يحلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لزوجها وأخيها [2]،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown and heirs dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9200)

والمسألة الثانية، إذا جهلوا السابق، واختلف وارثهما في السابق منهما ولا بينة، أو كانت بينة وتعارضت، تحالفا ولم يتوارثا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال المصنف هنا: وهذا أحسن، إن شاء الله تعالى. واختاره الخرقي. وقدمه في «الفروع»، وقال: اختاره الأكثر. وقدمه في «الفائق»، و «الزركشي». وقال جماعة: يتوارثان. منهم أبو الخطاب. قال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل: هذا قياس المذهب. وجعله المصنف هنا ظاهر المذهب. وقيل: يقرع [2] بينهما. قال ابن أبي موسى: القرعة تعين (1) في ا: «البوني». وهو الحسين بن محمد الفرضي. تقدمت ترجمته. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . أسبقهما.

وضعفه أبو بكر في كتاب «الخلاف». وقال جماعة من الأصحاب: وإن تعارضت البينة وقلنا بالقسمة، قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين. قاله في «القواعد». والوجه الرابع، وهو اختيار أبي بكر في كتاب «الخلاف»، أنه يقسم القدر المتنازع فيه من الميراث بين مدعييه نصفين، وعليهما اليمين في ذلك، كما لو تنازعا دابة في أيديهما. ويأتي هذا

بعيبه في كلام المصنف، في باب تعارض البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is disputed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14927)

ولو ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: [343 و] ماتت فورثناها، ثم مات ابنى فورثته. وقال أخوها: مات ابنها. فورثته، ثم ماتت فورثناها. ولا بينة، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها ـــــــ فائدة: لو كان بكل قيمة شاهد، ثبت الأقل بهما، على المذهب، لا [1] على رواية التعارض. قاله فى «المحرر» وغيره. وقال فى «الفروع»: ثبت الأقل بهما على الأولة، وعلى الثانية، يحلف مع أحدهما، ولا تعارض. وقال الشارح: لو شهد شاهد أنه غصب ثوبا قيمته درهمان، وشاهد أن قيمته ثلاثة، ثبت ما اتفقا عليه- وهو درهمان- وله أن يحلف مع الآخر على درهم؛ لأنهما اتفقا على درهمين، وانفرد أحدهما بدرهم، فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة. وقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: لو اختلفت بينتان فى قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصى بيعها، أخذ بينة الأكثر فيما يظهر. قوله: ولو ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابنى (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in inheritance disputes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14928)

وزوجها نصفين. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا، وسقطتا. وقياس مسائل الغرقى، أن يجعل للأخ سدس مال الابن، والباقى للزوج. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is disputed between a husband and a brother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14928)

فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. ولا بينة، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع» فى باب ميراث الغرقى: اختاره الأكثر. قال المصنف فى هذا الكتاب فى باب ميراث الغرقى: هذا أحسن إن شاء الل تعالى. وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقال ابن أبى موسى: يعين السابق بالقرعة، كما لو قال: أول ولد تلدينه حر. فولدت ولدين وأشكل السابق منهما. وقال أبو الخطاب ومن تبعه: يرث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه عن الميت معه، كما لو جهل الورثة موتهما. على ما تقدم فى باب ميراث الغرقى. قال المصنف هناك: هذا

. . . . . ـــــــ ظاهر المذهب. وقال المصنف هنا: وقياس مسائل الغرقى، أن يجعل للأخ السدس من مال الابن، والباقى للزوج. وقال أبو بكر: يحتمل أن المال بينهما نصفان. قال المصنف فى «المغنى» [1]: وهذا لا يدرى ما أراد به؛ إن أراد أن مال [الابن و] [2] المرأة بينهما نصفان، لم يصح؛ لأنه يفضى إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا، لأنه لا يدعى من مال الابن أكثر من السدس، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه، وإن أراد أن ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة فيقتسمانه نصفين، لم يصح، لأن نصف ذلك للزوج باتفاق منهما [3]، لا ينازعه (1) انظر: المغنى 14/ 327. (2) سقط من: الأصل. (3) فى الأصل، ا: «فيهما».

. . . . . ـــــــ الأخ فيه، وإنما النزاع بينهما فى نصفه. قال: ويحتمل أن يكون هذا مراده، كما لو تنازع رجلان دارا فى أيديهما وادعاها أحدهما كلها والآخر نصفها، فإنها تقسم بينهما نصفين، ثم فرق بينهما. قوله: وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا، وسقطا. ويعمل فيها كما تقدم من اختلافهما فى السابق وعدم البينة، على الصحيح. وقال جماعة من الأصحاب: إن تعارضت وقفنا بالقسمة، قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding the timing of death and conversion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14960)

فوائد؛ الأولى، لو أقام كل واحد بينة بذلك، فهل يتعارضان أو تقدم بينة مدعى تقديم موته؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: How is inheritance resolved when the order of death is disputed between a husband and a brother?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3420)

ولو ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها، ولا بينة، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman and her son die and the order of death is disputed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4800)

[مسألة قال زوجها ماتت قبل ابنها فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها] مسألة؛ قال: وإذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت قبل ابنها، فورثناها، ثم مات ابني، فورثته. وقال أخوها مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين وجملته أنه إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضا، واختلف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم بالموت كامرأة وابنها ماتا، فقال الزوج ماتت المرأة أولا، فصار ميراثها كله لي ولابني، ثم مات ابني فصار ميراثه لي. وقال أخوها: مات

ابنها أولا فورثت ثلث ماله، ثم ماتت فكان ميراثها بيني وبينك نصفين. حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته دون من مات معه؛ لأن سبب استحقاق الحي من موروثه موجود، وإنما يمتنع لبقاء موروث الآخر بعده وهذا أمر مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك، فيكون ميراث الابن لأبيه، لا مشارك له فيه، وميراث المرأة بين أخيها وزوجها نصفين. وهذا مذهب الشافعي.

فإن قيل: فقد أعطيتم الزوج نصف ميراث المرأة، وهو لا يدعي إلا الربع قلنا بل هو مدع له كله؛ ربعه بميراثه منها، وثلاثة أرباعه بإرثه من ابنه. قال أبو بكر: وقد ثبتت البنوة بيقين، فلا يقطع ميراث الأب منه إلا ببينة تقوم للأخ. وهذا تعليل لقول الخرقي في هذه المسألة. وذكر قولا آخر، أنه يحتمل أن الميراث بينهما نصفين. قال: وهذا اختياري أن كل رجلين ادعيا مالا يمكن صدقهما فيه فهو بينهما نصفين. وهذا لا يدرى ما أراد به إن أراد أن مال المرأة بينهما نصفين. فهو قول الخرقي، وليس بقول آخر، وإن أراد أن مالها ومال الابن بينهما نصفين، لم يصح؛ لأنه يفضي إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه، ولا يستحقه يقينا؛ لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من سدسه ولا يمكن أن يستحق أكثر منه، وإن أراد ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة، فيقتسمانه نصفين، لم يصح؛ لأن نصف ذلك للزوج باتفاق منهما لا، ينازعه الأخ فيه، وإنما النزاع بينهما في نصفه. ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع الأخ فيه، وإنما النزاع بينهما خفي، كما لو تنازع رجلان دارا في أيديهما، فادعاها أحدهما كلها، وادعى الآخر نصفها، فإنها تقسم بينهما نصفين، وتكون اليمين على مدعي النصف إلا أن الفرق بين هذه المسألة وتلك، أن الدار في أيديهما فكل واحد منهما في يده نصفها، فمدعي النصف يدعيه وهو في يده، فقبل قوله فيه مع يمينه، وفي مسألتنا يعترفان أن هذا ميراث عن

الميتين، فلا يد لأحدهما عليه، لاعترافهما بأنه لم يكن لهما، وإنما هو ميراث يدعيانه عن غيرهما، وإن أراد أن يضم سدس مال الابن إلى نصف مال المرأة، فيقسم بينهما نصفين فله وجه؛ لأنهما تساويا في دعواه، فيقسم بينهما كما لو تنازعا دابة في أيديهما، وعلى كل واحد منهما اليمين فيما حكم له به. والذي يقتضيه قول أصحابنا في الغرقى والهدمى، أن يكون سدس ميراث الابن للأخ، وباقي الميراثين للزوج؛ لأننا نقدر أن المرأة ماتت أولا، فيكون ميراثها لابنها وزوجها، ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده فصار ميراثها كله لزوجها، ثم نقدر أن الابن مات أولا، فورثه أبواه لأمه الثلث، ثم ماتت فصار الثلث بين أخيها وزوجها نصفين، لكل واحد منهما السدس، فلم يرث الأخ إلا سدس مال الابن، كما ذكرنا. ولعل هذا القول يختص بمن جهل موتهما، واتفق وراثهما على الجهل به. والقولان المتقدمان؛ قول الخرقي وقول أبي بكر، فيما إذا ادعى ورثة كل ميت أنه مات أخيرا وأن الآخر مات قبله، فإن كان لأحدهما بينة بما ادعاه، حكم بها، وإن أقاما بينتين تعارضتا، وهل تسقطان، أو تستعملان فيقرع بينهما أو يقتسمان ما اختلفا فيه؟ يخرج على الروايات الثلاث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman and her son die and the order of death is disputed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14928)

5001 – مسألة: (ولو ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابنى فورثته. وقال أخوها: بل مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها

نصفين. وإن

وزوجها نصفين. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا، وسقطتا. وقياس مسائل الغرقى، أن يجعل للأخ سدس مال الابن، والباقى للزوج. ـــــــ أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا، وسقطتا أيضا. وقياس مسائل الغرقى، أن يجعل للأخ سدس مال الابن، والباقى للزوج) وجملة ذلك، أنه إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضا، واختلف الأحياء من ورثتهم في السابق بالموت في المسألة المذكورة، فقال الزوج: ماتت المرأة أولا، فصار ميراثها كله لى ولابنى، ثم مات ابنى فصار ميراثه لى. وقال أخوها: مات ابنها أولا، فورثت ثلث ماله، ثم ماتت فكان ميراثها بينى وبينك نصفين. حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته، دون من مات معه؛ لأن سبب استحقاق الحى من موروثه موجود، وإنما يمتنع لبقاء موروث الآخر بعده، وهذا الأمر مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فيكون

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman and her son die and the husband and brother dispute the order of death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14930)

ميراث الابن لأبيه، لا مشارك له فيه، وميراث المرأة بين أخيها وزوجها نصفين. وهذا

مذهب الشافعي. فإن قيل: فقد أعطيتم الزوج النصف، وهو لا يدعى إلا الربع. قلنا: بل هو مدع لجميعه؛ ربعه [بميراثه منها] [1]، وثلاثة أرباعه بإرثه [2] من ابنه [3] قال أبو بكر: قد ثبتت البنوة بيقين، فلا يقطع ميراث الأب فيه إلا ببينة تقوم للأخ. وهذا تعليل لقول الخرقي في هذه المسألة. وذكر قولا آخر يحتمل أن الميراث بينهما نصفين، [قال: وهذا اختيارى أن كل رجلين ادعيا ما لا يمكن صدقهما فيه، فهو بينهما نصفين] [4]. قال شيخنا [5]: وهذا لا [6] يدرى ما أراد به؛ إن أراد أن مال المرأة بينهما نصفين، [فهو قول الخرقي، وليس بقول آخر، وإن أرإد أن مالها ومال الابن بينهما نصفين] (4) ، لم يصح؛ (1) في م: «بميراثها منه». (2) في م: «بميراثه». (3) في ق، م: «أبيه». (4) سقط من: ق، م. (5) في: المغنى 14/ 327. (6) في ق، م: «ما».

. . . . . ـــــــ لأنه يفضى إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه، ولا يستحقه يقينا؛ لأنه لا يدعى من مال الابن أكثر من سدسه، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه، وإن أراد أن ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة، فيقسمانه نصفين، لم يصح؛ لأن نصف ذلك إلى الزوج باتفاق منهما، لا ينازعه الأخ فيه، وإنما النزاع بينهما في نصفه. ويحتمل أن يكون هذا مراده، كما لو تنازع رجلان دارا في أيديهما، فادعاها أحدهما كلها، وادعى الآخر نصفها، فإنها تقسم بينهما نصفين، وتكون اليمين على مدعى النصف، إلا أن الفرق بين هذه المسألة وتلك، أن الدار في أيديهما، فكل واحد منهما في يده نصفها، فمدعى النصف يدعيه وهو في يده، فقبل قوله فيه مع يمينه، وفى مسألتنا يعترفان أن هذا ميراث عن الميتين [1]، فلا يد لأحدهما عليه؛ لاعترافهما (1) في ق، م: «البنين».

. . . . . ـــــــ بأنه لم يكن لهما، وإنما هو ميراث يدعيانه من غيرهما. وإن أراد أن سدس مال الابن يضم إلى نصف مال المرأة، فيقسم بينهما نصفين، فله وجه؛ لأنهما تساويا في دعواه، فيقسم بينهما، كما لو تنازعا دابة في أيديهما، وعلى كل واحد منهما اليمين فيما حكم له به. والذى يقتضيه قول أصحابنا في الغرقى والهدمى، أن يكون سدس الابن للأخ، وباقى ميراثهما للزوج؛ لأنا نقدر أن المرأة ماتت أولا، فيكون ميراثها لابنها وزوجها، ثم مات الابن، فورثه أبوه، وهو الزوج، فصار ميراثها كله لزوجها، ثم نقدر أن الابن مات أولا، فورثه أبواه؛ لأمه الثلث، ثم ماتت، فصار الثلث بين أخيها وزوجها نصفين، لكل واحد منهما السدس، فلم يرث الأخ إلا سدس مال الابن، كما ذكرنا. قال شيخنا [1]: ولعل هذا القول يختص بمن جهل موتهما، واتفق وراثهما [2] على الجهل به. والقولان (1) في: المغنى 14/ 328. (2) في الأصل: «وارثهما».

Mas'alah: What is the ruling when heirs of two deceased persons each claim their deceased died first without evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2713)

وإذا ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر ولا بينة أو تعارضه البينة تحالفا ولم يتوارثا . نص عليه واختاره الأكثر .

Mas'alah: How is inheritance resolved when heirs dispute the order of death without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3001)

وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر، ولا بينة [1] تحالفا، ولم يتوارثا [2] . (1) أي وإن ادعى كل من ورثة نحو الغرقي والهدامى سبق موت صاحبه، ولا بينة بالدعوى، أو تعارضتا. (2) أي حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه، ولم يتوارثا، لعدم وجود شرطه، وهو تحقق حياة الوارث، بعد موت المورث، كما إذا ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابنى فورثته. وقال أخوها: بل مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها. حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها. .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is disputed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1635)

وإن ادعوه ولا بينة أو تعارضتا تحالفا ولم يتوارثا ففي امرأة وابنها ماتا. فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل على إبطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لأبيه ومخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين ولو عين ورثة كل موت أحدهما وشكوا، هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في موته من الآخر ولو مات متوارثان عند الزوال أو نحوه أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كفارس ورث من به من الذي بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about who died first between a woman and her son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7219)

وتقدم إذا ماتت امرأة وابنها واختلف زوجها وأخوها في أسبقهما موتا في باب ميراث الغرقى مفصلا

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the order of death of those who died simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2957)

)

Mas'alah: What is the ruling when heirs of those who died together dispute the order of death and take oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2957)

وإن) جهل حال نحو هدمى وغرقى و (ادعوا) ؛ أي: ادعى ورثة كل ميت (السبق) ؛ أي: سبق موت المورث على موت صاحبه (ولا بينة) لأحدهما بدعواه (أو) كان لكل واحد بينة و (تعارضتا، تحالفا) ؛ أي: حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه؛ لعموم حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when heirs dispute the order of death in a mass casualty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3732)

وإن ادعوه) أي ادعى ورثه كل ميت من الهدمى أو الغرقى سيق موت ? (1) في أوب: فأصلها.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence exists about the order of death among heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3733)

صاحبه، (ولا بينة) لواحد من الفريقين بما ادعاه، (أو) كان لكل واحد بينة و (تعارضتا) أي البينتان: (تحالفا ولم يتوراثا) . قال في "الفروع" : نص عليه واختاره (1) الأكثر. وقال جماعة: بلى. وخرجوا منها المنع في جهلهم الحال (2) . واختاره شيخنا. وقيل (3) : يا لقرعة. وقال جماعة: إن (4) تعارضت البينة، وقلنا يقسم: قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين. انتهى. والأول قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والزهوي وأكثر العلماء رضي الله تعالى عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is disputed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3733)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is disputed?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=138)

ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت قبل ابني فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين

Sub-topic – Ruling When Heirs Do Not Dispute

Mas'alah: What is the ruling when the order of death is unknown and the heirs do not dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9197)

وظاهر المذهب أن كل واحد من الموتى ـــــــ أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه، أو يجهلوا السابق ولم يختلفوا فيه، فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه، فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما ورثه من الميت؛ لئلا يدخله الدور. نص عليه. قال المصنف هنا: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره، وقال: نص عليه. واختاره الأكثر. وهو من مفردات

يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه، فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه. ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك. ـــــــ المذهب. وخرج أبو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض. وهذا التخريج، من المنصوص عن الامام أحمد، رحمه الله، فيما إذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما ولا بينة في [1] المسألة الآتية بعد هذه. واختاره المصنف، (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ والمجد، . . . . . .

وحفيده الشيخ تقي الدين، رحمهما الله، وصاحب «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling when heirs of those who died simultaneously take oaths and do not inherit from each other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2957)

(ولم يتوارثا) نصا، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء؛ لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفا؛ سقطت الدعوتان، فلو لم يثبت السبق لواحد منهما معلوما ولا مجهولا أشبه ما لو علم موتهما معا؛ بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك (

Mas'alah: What is the difference between cases where heirs acknowledge unknown precedence and cases where they dispute it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3733)

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن ورثة كل ميت في التي قبلها تقر (5) بسبق أحدهما وجهل عينه فلا دعوى فيها بسبق شخص معين فلا إنكار من ورثة الآخر، وهاهنا كل ورثة تدعي سبق موت صاحب مورثهما، وورثة الآخر تنكره. فإذا تحالفا سقط الدعوتان. فلم يثبت السبق لواحد منهما لا معلوما ولا مجهولا. فكان كما لو علم موتهما (6) معا.

Sub-topic – Ruling When Order of Death is Known but Forgotten

Mas'alah: What is the ruling when the order of death is known but then forgotten?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9199)

فائدة: لو علم السابق منهما موتا، ثم نسي أو جهلوا عينه، فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسألة التي قبلها، وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: هو قياس المذهب. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، و «الزركشي». قال في «القواعد»: هذا المذهب. وقيل: يعين بالقرعة. وقال الأزجي: إنما لم نجز القرعة هنا؛ لعدم دخولها في النسب. قال القاضي: لا يمتنع أن نقول بالقرعة هنا. وذكر الوني [1]: أنه يعمل باليقين ويقف مع الشك حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا. واختاره المصنف، والشارح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is known but unclear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2702)

فصل: وإن علم خروج روحهما معا في حال واحدة، لم يرث أحدهما صاحبه، وورث

كل واحد الأحياء من ورثته؛ لأن توريثه مشروط بحياته بعده، وقد علم انتفاء ذلك. وإن علم أن أحدهما مات قبل صاحبه بعينه، ثم أشكل، أعطي كل وارث اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا. قال القاضي: وقياس المذهب أن يقسم على سبيل ميراث الغرقى الذين جهل حالهم. وإن ادعى ورثة كل ميت أنه آخرهما موتا، فهي مسألة الخرقي – رضي الله عنه – وقد نص فيها الإمام أحمد على أن ورثة كل ميت يحلفون، ويختصون بميراثه، فيحتمل أن يقاس على هذه الصورة سائر الصور، فيتخرج في الجميع روايتان، ويحتمل أن يختص هذا الحكم بهذه الصورة دون غيرها؛ لأن هذه الصور فيها مدع ومنكر، واليمين على من أنكر، بخلاف بقية الصور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the order of death is known but forgotten?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2715)

فرع : لو علم السابق ثم نسي فالحكم فيه كما لو جهل ، وقيل : بالقرعة . قال الأزجي : وإنما لم تجر القرعة لعدم دخولها في النسب . وقال الوني : يعمل باليقين ويوقف مع الشك .

Mas'alah: What is the ruling when the order of death is unknown or forgotten?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=648)

"وكذا إن جهل الأسبق، أو علم ثم نسي" أو علم وجهلوا عينه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death of one person is specified and the other is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2957)

ولو عين ورثة كل) من ورثة ميت (موت أحدهما) بأن قالوا: مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال (وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في) وقت (موته من الآخر) الذي عينوا، موته إذ الأصل بقاء حياته.

Mas'alah: How is inheritance determined when one death time is certain and the other is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3734)

ولو عين ورثة كل) من الميتين (موت أحدهما) بوقت اتفقا على تعيينه، (وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في) وقت (موته من الآخر) . قال في "المحرر" : إذ الأصل بقاؤه. وقيل: لا توارث بينهما بحال وهو بعيد. انتهى. قال شارحه: لأن الميت المعلوم التاريخ يقطع بموته وعدم بقائه بعد ذلك التاريخ، والآخر قبل (1) ذلك محتمل. فلا تعارض بين المحتمل والمقطوع به. فيجب إذا تقديم المقطوع به. انتهى.

Sub-topic – Evidence Against Mutual Inheritance When Order Unknown

Mas'alah: What is the evidence for not inheriting between those who die simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9200)

ـ وحكي ذلك عن ابن مسعود. قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، رضي الله عنه، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض [1]. ووجه الرواية الأولى ما روى سعيد [2]، قال: ثنا إسماعيل بن عياش [3]، عن يحيى بن سعيد، أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورث [4] بعضهم من بعض، ورثوا [5] عصبتهم الأحياء. وقال [6]: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، (1) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 6/ 222. وأعله بالانقطاع. وعمواس: ضيعة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، وكان فيها ابتداء الطاعون سنة ثمان عشرة. معجم البلدان 3/ 729. (2) في باب الغرقى والحرقى. سنن سعيد 1/ 86. كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 222. (3) في الأصل: «عويس». (4) في الأصل: «يورثوا». (5) في الأصل: «وورثوا». (6) في: الباب السابق. السنن 1/ 86. كما أخرجه الدارقطني، في سننه 4/ 74. والبيهقي، في: السنن الكبرى 6/ 222. وإسناده صحيح. انظر الإرواء 6/ 154.

Mas'alah: What evidence is cited against mutual inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2382)

2323 – لما روى سعيد في سننه عن يحيى بن سعيد، أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين، والحرة، لم يورثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم الأحياء. ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد

Sub-topic – Inheritance of Building Collapse Victims (Hadm)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who die together in a building collapse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9202)

خطأ يقينا مخالف للإجماع، فكيف يعمل به! فإن قيل: ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت، وهو خطأ أيضا. قلنا: هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما معا، فلا يكون منهما مسبوق. وقد احتج أصحابنا لتلك الرواية بما روى إياس بن عبد [1] المزني، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن قوم وقع عليهم بيت. فقال: يرث بعضهم بعضا. قال شيخنا [2]: والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه، وأنه هو المسئول، وليس برواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. هكذا رواه سعيد في «سننه». وحكاه الإمام أحمد عنه [3]. وقال أبو ثور، وابن سريج [4]، وطائفة من (1) في النسختين: «عبد الله». (2) في: المغني 9/ 172. (3) سقط من: م. (4) في م: «شريح».

Sub-topic – Inheritance When Death Occurs in Different Locations

Mas'alah: How is inheritance determined when two heirs die at the same time in different locations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2041)

ولو مات متوارثان عند الزوال أو نحوه: أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب: ورث من به من الذي بالمشرق؛ لموته قبله، بناء على اختلاف الزوال [3]. ـــــــ * قوله: (ورث من شك في موته من الآخر) ؛ إذ الأصل بقاؤه [4] ولعل هذا وارد على اشتراط تحقق حياة الوارث. * قوله: (أو نحوه) كالشروق أو الغروب أو طلوع الفجر من يوم واحد. * قوله: (بالمشرق) كالسند. * قوله: (والآخر بالمغرب) [كفاس] [5]. * قوله: (ورث من به) ؛ أي: المغرب. * قوله: (بناء على اختلاف الزوال) ؛ لأنه يكون بالمشرق قبل أن يكون بالمغرب، ولعل المراد ظهوره، وإلا فقد نص الإمام على أن الزوال في الدنيا واحد، فراجع شرح شيخنا على الإقناع! [6]. (1) المحرر (1/ 410) ، والمقنع (4/ 407) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2259) . (2) المحرر (1/ 410) ، والفروع (5/ 31) ، وكشاف القناع (7/ 2259) . (3) كشاف القناع (7/ 2259) . (4) المحرر (1/ 410) ، وكشاف القناع (7/ 2259) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (6) كشاف القناع (7/ 2259) .

Mas'alah: How does the difference in sunrise and sunset times affect inheritance when heirs die in different locations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2958)

ماتا عند (الطلوع) ؛ أي: طلوع الشمس أو القمر (أو الغروب) في يوم واحد وكان (أحدهما بالمشرق) كالسند (والآخر بالمغرب) كفاس (ورث من به) ؛ أي: المغرب (من) ؛ أي: الذي مات (بالمشرق) حيث لا مانع ولا حاجب (لموته) ؛ أي: الذي بالمشرق (قبله) ؛ أي: الميت بالمغرب (لأن الشمس وغيرها) من الكواكب، تزول عن غاية الارتفاع و (تطلع وتغرب في المشرق قبل) زوالها وطلوعها وغروبها في (المغرب بناء على اختلاف الزوال) ؛ لأن اختلافات المطالع بحسب الآفاق في المساكن كثيرة، فلكل عرض مطالع تخالف مطالع عرض آخر، وكذلك اختلافات المغارب.

Mas'alah: How is inheritance determined when two mutual heirs die at the same time in different locations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3734)

ولو مات متوارثان) كأخوين (عند الزوال أو نحوه) كعند الشروق أو عند الغروب أو عند طلوع الفجر من يوم واحد (أحدهما) أي أحد (2) الميتين بمكان (بالمشرق) كالسند ونحوها، (والآخر) بمكان (بالمغرب) كفاس ونحوها: (ورث من به) أي بالمغرب (من الذي) مات (بالمشرق؛ لموته) أي موت الذي مات بالمشرق (قبل) أي قبل الذي بالمغرب (بناء على اختلاف الزوال) ؛ لأنه يكون بالمشرق قبل كونه

بالمغرب. قال في "الإنصاف" : قاله في "الفائق" وقال: ذكره بعض العلماء قال وهو صحيح. قلت: فيعايى بها. ولو ماتا عند ظهرر الهلال. قال في "الفائق" : فتعارض في المذهب، والمختار أنه كالزوال. انتهى. فيعايى بها أيضا على اختياره. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ? (1) في أوب: بعد. (2) ساقط من أوب.

BAB 12

باب ميراث المفقود

Inheritance of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of a Missing Person

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a missing person and a fetus?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=58)

باب ميراث المفقود والحمل] [1] 110 – وحكم مفقود كخنثى فاقسم ... واحتط، وهذا حكم حمل فاعلم 111 – وحيث مات اثنان أو جمع ولم ... يعلم من السابق منهم بالعدم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person (mafqud) and a fetus (haml) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=170)

باب ميراث المفقود والحمل ص: 110 – وحكم مفقود كخنثى فاقسم ... واحتط، وهذا حكم حمل فاعلم ش: أقول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة؛ كالأسر وطلب العلم: انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد. فإن فقد ابن تسعين؛ اجتهد الحاكم. وإن كان غالبها الهلاك؛ كطريق الحجاز، ومن فقد من بين أهله ونحو ذلك: انتظر تتمة [أربع] [1] سنين منذ فقد. ثم يقسم ماله بين الحاضرين على الأقل المتيقن كما تقدم في الخنثى، وهذا معنى قولي: (فاحتط) . ويزكى ماله قبل قسمه لما مضى. وإن قدم

[بعد] [2] قسم ماله: أخذ ما وجد بعينه، ورجع على (1) سقطت من الأصل. (2) في الأصل: (قبل) ، والصواب المثبت، وهو موافق لما في لشرح المنتهى للبهوتي (3/ 550) .

من أخذ الباقي، بمثل مثلي وقيمة متقوم؛ لتعذر رده بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1146)

تتمة في ميراث المفقود: - من فقدت الشيء فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها، والفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده [1]، والمراد هنا [2]: من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره [3]. وله حالان: - أحدهما: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة؛ كأسر وتجارة وسياحة فينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، فإن فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره. الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة وهي الأرض التي يكثر فيها الهلاك كدرب الحجاز [4]، وكمن فقد بين الصفين حالة الحرب أو غرقت سفينة وغرق قوم ونجا قوم فينتظر به مدة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك، إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، ولاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على اعتداد امرأته بعد (1) ينظر: لسان العرب 3/ 337، والقاموس المحيط 1/ 323. (2) أي: في كتاب الفرائض. (3)

ينظر: كشاف القناع 4/ 464، والعذب الفائض 2/ 79. (4) هذا في زمن المؤلف أما في الوقت الحاضر فالطرق آمنة وميسرة ولله الحمد في ظل هذه الدولة –السعودية– وفقها الله وأدام عليها نعمه.

تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك [1]، ويزكى مال المفقود لما مضى قبل قسمه نصا [2]. وإن قدم بعد قسم ماله أخذ ما وجده منه بعينه لتبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من أخذ الباقي ببدله لتعذر رده بعينه. فإن مات مورث المفقود زمن التربص أخذ من تركته كل وارث غير المفقود اليقين وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته ووقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار، فاعمل له مسألة حياة ثم مسألة موت، وانظر بينهما بالنسب الأربع ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو وفقها في الأخرى إن توافقتا، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تناسبتا ليحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين، ويأخذ وارث منهما اليقين؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، فلو مات أبو المفقود وخلف المفقود وزوجة وأما وأخا فمسألة حياته من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن المفقود سبعة عشر، ومسألة موته من اثني عشر، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأخ خمسة، وهما متداخلان فاجتزئ بالأربعة والعشرين، للزوجة من مسألة الحياة ثلاثة، ومن مسألة الموت ستة فاعطها ثلاثة، وللأم من مسألة حياته أربعة ومن مسألة موته ثمانية فاعطها أربعة، ولا شيء للأخ من مسألة الحياة فلا تعطه شيئا، فإن قدم المفقود أخذ نصيبه وإن لا يقدم (1) ينظر: الاستذكار 17/ 302 – 305، والسنن الكبرى للبيهقي 7/ 445 – 447، ومصنف عبد الرزاق 7/ 85 – 91، وإعلام الموقعين 2/ 53، وفتح الباري 9/ 431، والمغني 9/ 186، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 228 – 229. (2) كتاب الفروع 5/ 38، والمبدع 6/ 216، والإنصاف 18/

233، وشرح منتهى الإرادات 7/ 612.

ولم تعلم حياته حين موت مورثه فحكم نصيبه الذي وقف له كبقية ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه في مدة تربصه، وينفق منه على من تلزمه نفقته؛ لأنه إنما يحكم بموته عند انقضاء زمن انتظاره صححه في الإنصاف وغيره [1]، وقيل: يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني والإقناع وقدمه في الرعايتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=621)

باب ميراث المفقود من سافر عن أهله وخفي خبره فلم يعلم حاله فلا يخلو سفره أن يكون غالبه السلامة أو الهلاك، فإن كان غالبه السلامة مثل: أن يخرج في تجارة أو ليتزهد ويسيح في (1) زيادة منا يقتضيها السياق. (2) في الأصل ((عشرين)) .

الأرض، ثم خفي خبره، فإنه ينتظر تمام تسعين سنة من يوم ولد في أشهر الروايتين [1]، والأخرى قال: ينتظر به أبدا، فلم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم رواها عنه جعفر بن محمد النسائي [2]، وإن كان غالب سفره الهلاك مثل: أن يركب في البحر فتغرق السفينة، ويسلم قوم ويهلك قوم، أو يكون مجاهدا فيقتل قوم ويسلم قوم آخرون وما أشبه ذلك، فإن الأثرم نقل عنه إذا أمرت امرأته أن تتزوج قسمت ماله ... [بين] [3] ورثته [4]، وقد اختلف عنه في مقدار تلك المدة، فنقل حنبل والكوسج

تتربص زوجته أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا. عدة الوفاة [5]، ثم تحل [6] للأزواج ونقل عنه أبو الحارث كنت أقول إذا تربصت أربع سنين واعتدت أربعة أشهر وعشرا تزوج وقد ارتبت فيها اليوم وهبت الجواب لما قد اختلف الناس وكأني أحب السلامة [7]، وظاهر /487 و/ هذا أنها تبقى إلى أن تتيقن موته، وقد ذكرنا أنه إلى اجتهاد الحاكم، أو إلى أن تمضي تسعون سنة على اختلاف الروايتين، فعلى هذا إذا مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف نصيب المفقود حتى يعلم حاله، فإن علم أنه كان حيا يوم مات مورثه جعل للمفقود نصيبه مما أوقف، فإن بقي شيء رد على من يستحقه من ورثة الميت، وإن بان أنه كان ميتا يوم مات مورثه أو كانت المدة قد مضت رد الموقوف على ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود، وطريق عمل ذلك أن تصحح المسألة على أن المفقود حي، ثم تصححها على أنه ميت، ثم تنظر ما صحت منه المسألتان، فإنه لا يخلو من أربعة أحوال: إما [8] أن تكون المسألتان متماثلتين فتجزي إحداهما عن الأخرى ويجعل لكل وارث أقل ما يتيقن أنه يرثه وتوقف الباقي. أو تكون المسألتان متناسبتين فتجزي بأكثرهما سهاما عن الأخرى، وتجعل لكل وارث اليقين، وتوقف الباقي. (1) انظر: المغني 7/ 207، والمحرر 1/ 406، والإنصاف 7/ 335. (2) انظر: المغني 7/ 207، والمحرر 1/ 406، والإنصاف 7/ 335. (3) زيادة منا ليستقيم بها المعنى كما جاء في الروايتين والوجهين 154/أ. (4) انظر: الروايتين والوجهين 154/أ. (5) وكذلك ابن منصور. انظر: الروايتين والوجهين 153/ب. وهي اختيار أبي بكر. المغني 7/ 206، وانظر: مسائل أبي داود: 220، والإنصاف 7/ 336. (6) في الأصل: ((تجعل)) والصواب ما أثبتناه. انظر: المغني 7/ 206. (7) انظر: الروايتين والوجهين 153/أ، والمبدع 8/ 128، والإنصاف 7/ 316. (8) وردت في الأصل ((ما)) وأثبتناها ((إما)) ليستقيم الكلام.

أو تكون المسألتان متباينتين فتضرب إحداهما [1] في الأخرى، فما ارتفع فمنه تصح المسألتان، ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في الأخرى، وسهامه من الثانية في الأولى، ثم تعطيه أقل الأمرين وتوقف الباقي. أو تكون إحدى المسألتين موافقة للأخرى فتضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى. فما بلغ فمنه تصح، ثم تضرب سهام كل وارث في إحدى المسألتين، في وفق الأخرى، ثم تدفع إليه أقل الأمرين وتوقف الباقي، فإن كان في الورثة الأحياء من يرث من إحدى المسألتين دون الأخرى، فلا تعطه شيئا، وإن كان المفقود لا يرث لكنه يحجب بعض الورثة، فاحجب به، واعمل في المسائل على ما تقدم وإن كان في المسألة مفقودان احتجت إلى عمل أربع مسائل، وإن كانوا ثلاثة احتجت إلى عمل ثمان مسائل وعلى هذا الترتيب يتضاعف عدد المسائل كما ذكر في باب الخناثى ويجوز لورثة الميت أن يصطلحون على الفاضل عن نصيب المفقود من الموقوف وليس لهم أن يصطلحون على ما وقف للمفقود، وحكم الأسير إذا لم يعلم بحاله حكم المفقود.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9166)

باب ميراث ال

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1297)

باب ميراث المفقود

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1297)

باب ميراث المفقود

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1297)

من انقطع خبره ولو عبدا لغيبة ظاهرها السلامة كأسر وتجارة وسياحة وطلب علم انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد: فأن فقد ابن

تسعين اجتهد الحاكم وأن كان غالبها الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة أو إلى حاجة قريبة فلا يعود أو في مفازة مهلكة: كمفازة الحجاز أو بين الصفين حال التحام القتال: انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد فأن لم يعلم خبره قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج ويأتي في العدد ويزكي ماله لما مضى قبل قسمة ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله لا من مات قبل ذلك فأن قدم بعد قسمه أخذ ما وجده ورجع على من أخذ الباقي وإن

مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنه حي: ثم على أنه ميت: ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها أن اتفقتا وتجتزئ بإحداهما أن تماثلنا وبأكثرهما أن تداخلتا وتدفع إلى كل وارث اليقين وهو أقل النصيبين ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئا فأن بان حيا موت موروثه فله حقه والباقي لمستحقه وأن بان ميتا أو مضت مدة تربصه ولم يبن حاله فالموقوف لورثه الميت الأول ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه كأخ مفقود في الأكدرية مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين: للزوج ثلث المال وللأم سدس وللجد تسعة من مسألة الحياة وللأخت منها ثلاثة ويبقى خمسة عشر موقوفة للمفقود بتقدير حياته ستة وتبقى تسعة زادت عن نصيبه ولهم أن يصطلحوا على كل الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق بأن يكون ممن يحجب غيره ولا

يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لأب مفقودة وكذا أن كان أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=857)

[باب ميراث المفقود] إذا غاب الإنسان وخفي خبره، وغالب سفره السلامة، كالتاجر والسائح، انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد في أشهر الروايتين، وفي الأخرى: ينتظر به أبدا، أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة، وإن كان غالب سفره الهلاك، كالذي يفقد بين أهله، أو يفقد في طريق الحج، فإنه ينتظر به تمام أربع سنين، لأنها أكثر

مدة الحمل، وتعتد زوجته عدة الوفاة، وتحل للأزواج، قال أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج، قسمت ميراثه، وقد روي عنه التوقف، وقال: قد هبت الجواب فيها، وكأني أحب السلامة، والأول المذهب. فإن مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته، دفع إلى كل وارث اليقين، ووقف نصيب المفقود، فإن بان حيا، دفع إليه. وإن بان ميتا حين موت مورثه، رد على من يستحقه، وكذلك إن كانت المدة قد مضت، وإن لم تكن مضت ولم يتبين أمره، فحكم نصيبه في الميراث حكم سائر ماله، يقسم على ورثته إذا مضت المدة، لأنه محكوم بحياته، ويجوز أن يصطلحوا على الفاضل من نصيب المفقود في الموقف، لأنه حقهم، ولا يجوز أن يصطلحوا على نصيب المفقود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2141)

باب ميراث المفقود وإذا انقطع خبره لغيبة، ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها، انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد، وعنه: ينتظر أبدا، وإن كان ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة، كالحجاز، أو بين الصفين حال الحرب، أو في البحر إذا [المبدع في شرح المقنع] [باب ميراث المفقود] هو اسم مفعول من: فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها. (وإذا انقطع خبره) أي: لم يعلم (لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها) كالسياحة وطلب العلم والأسر (انتظر به تمام) أي تتمة (تسعين سنة من يوم ولد) هذا أشهر الروايتين، قاله في "المستوعب" ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون؛ لأن الأصل الحياة، والغالب أن لا يعيش أكثر منها (وعنه: ينتظر أبدا) فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته، أو تمضي مدة لا يعيش في

مثلها، فيجتهد الحاكم، وقاله أكثر العلماء؛ لأن التقدير لا يصار إليه إلا بنص، وهو منتف هنا، وكغيبة ابن تسعين سنة، ذكره في الترغيب، وعنه: ينتظر أبدا حتى يتيقن موته، وعنه: زمنا لا يعيش مثله غالبا، اختاره أبو بكر وغيره، وقال عبد الله بن الحكم: ينتظر به تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد لأثر، وقال ابن رزين يحتمل عندي أربع سنين لقضاء عمر، وفيه شيء؛ لأنه إنما هو في مهلكة، وقال ابن عقيل: مائة وعشرين سنة منذ ولد، وهو قول الحسن بن زياد، فلو فقد وهو ابن ستين، لم يقسم ماله حتى تمضي عليه ستون سنة أخرى، فيقسم حينئذ بين ورثته، إن كانوا أحياء، وإن مات بعضهم قبل مضي مائة وعشرين سنة، وخلف ورثة، لم يكن له شيء من مال المفقود، وكان ماله للأحياء منهم، فإن مضت المدة، ولم يعلم خبر المفقود، رد الموقوف إلى ورثة موروث المفقود، ولم يكن لورثة المفقود، وحكى الخبري: أنه الصحيح عنده، والذي ذكرناه حكاه ابن اللبان عن اللؤلئي (وإن كان ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله) كمن يخرج إلى الصلاة، أو في حاجة قريبة، فلا يعود (أو في مفازة) هي واحدة المفاوز، قال ابن الأعرابي: سميت به

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=543)

وخبر المفقود مذ [11] ينقطع ... في مثل حرب غالبا لا يرجع فأربع من السنين ينتظر ... ويقسم الميراث حقا لا وزر المفقود من انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا موته فإن كان الغالب من (1) هذا الأثر في المغني 7/ 176 وقد راجعت كتب الحديث والآثار ولم أجده بهذا اللفظ لكن أخرج عبد الرزاق 10/ 295 والبيهقي 6/ 222 عن الشعبي

عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم لا ما ورثوه من بعضهم بعضا. (2) ما بين القوسين من ب. (3) في جـ د، س الموروث. (4) انظر حاشية ابن عابدين 6/ 798 – 799 والموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 122 – 123 والمهذب مع التكملة 16/ 67. (5) واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله الأشبه بأصول الشريعة لأن المجهول كالمعدوم في الأصول وذلك كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم فصار مالكا لما التقطه لعدم العلم بذلك. انظر الفتاوى 31/ 356. (6) في ب موروثه. (7) سقطت من الأزهريات. (8) في أ، ط ما ادعى وفي جـ ادعى. (9) في س يورثه. (10) سقطت من د، س. (11) في النجديات أن.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2710)

(4973)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2710)

فصل: في ميراث المفقود، وهو نوعان؛ أحدهما، الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر، فغرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات أو لحاجة قريبة، فلا يرجع، ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به أربع

سنين، فإن لم يظهر له خبر، قسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج، نص عليه الإمام أحمد. وهذا اختيار أبي بكر وذكر القاضي أنه لا يقسم ماله، حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين؛ لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه. والأول أصح؛ لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة، فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله. وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته، وقف للمفقود نصيبه من ميراثه، وما يشك في مستحقه، وقسم باقيه؛ فإن بان حيا، أخذه، ورد الفضل إلى أهله، وإن علم أنه مات بعد موت موروثه، دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته. وإن علم أنه كان ميتا حين موت موروثه، رد الموقوف إلى ورثة الأول، وإن مضت المدة، ولم يعلم خبره، رد أيضا إلى ورثة الأول؛ لأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه، فلا نورثه مع الشك، كالجنين الذي يسقط ميتا، وكذلك إن علمنا أنه مات، ولم يدر متى مات. ولم يفرق سائر أهل العلم بين هذه الصورة وبين سائر صور الفقدان فيما علمنا، إلا أن مالكا، والشافعي – رضي الله عنهما –، في القديم، وافقا في الزوجة أنها تتزوج خاصة والأظهر من مذهبه مثل قول الباقين، فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها، على ما سنذكره في الصورة الأخرى، إن شاء الله تعالى؛ لأنه مفقود لا يتحقق موته، فأشبه التاجر والسائح. ولنا، اتفاق الصحابة – رضي الله عنهم – على تزويج امرأته على ما ذكرناه في العدد، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولى ولأن الظاهر هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها النوع الثاني، من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة، ونحو ذلك، ولم يعلم خبره ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته، حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. وهذا قول الشافعي – رضي الله عنه – ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هاهنا، فوجب التوقف عنه

والرواية الثانية، أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد. وهذا قول عبد الملك بن الماجشون؛

لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. وقال عبد الله بن عبد الحكم: ينتظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد. ولعله يحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي ما بين السبعين والستين» . أو كما قال؛ ولأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، فأشبه التسعين وقال الحسن بن زياد: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة. قال: ولو فقد وهو ابن ستين سنة، وله مال، لم يقسم ماله حتى يمضي عليه ستون سنة أخرى، فيكون له مع سنة يوم فقد مائة وعشرون سنة، فيقسم ماله حينئذ بين ورثته إن كانوا أحياء، وإن مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين، وخلف ورثة لم يكن لهم شيء من مال المفقود، وكان ماله للأحياء من ورثته، ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذي مات في مدة الانتظار، فإن مضت المدة ولم يعلم خبر المفقود رد الموقوف إلى ورثة موروث المفقود، ولم يكن لورثة المفقود قال اللؤلؤي: وهذا قول أبي يوسف. وحكى الخبري عن اللؤلؤي أنه قال: إن الموقوف للمفقود، وإن لم يعلم خبره يكون لورثته. قال: وهو الصحيح عندي، والذي ذكرناه هو الذي حكاه ابن اللبان عن اللؤلؤي، فقال: لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم، أو بعد فقده بيوم، وتمت مائة وعشرون سنة، لم تورث منه شيئا، ولم نورثه منها؛ لأننا لا نعلم أيهما مات أولا وهذا قياس قول من قال في الغرقى: إنه لا يورث أحدهم من صاحبه، ويرث كل واحد الأحياء من ورثته. قال القاضي: هذا قياس قول أحمد. واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك، ولو بيوم. واختلفوا في من مات وفي ورثته مفقود فمذهب أحمد وأكثر الفقهاء، على أنه يعطى كل وارث من ورثته اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار ، فتعمل المسألة

على أنه حي، ثم على أنه ميت، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن اتفقتا، وتجتزئ إحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتعطي كل واحد أقل النصيبين، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئا، وتقف الباقي. ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود، واختاره ابن اللبان؛ لأنه لا يخرج عنهم. وأنكر ذلك الوني، وقال: لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة، وهي متيقنة، ثم يقال له: لك أن تصالح على بعضه بل إن جاز ذلك، فالأولى أن نقسم المسألة على تقدير الحياة، ونقف نصيب المفقود لا غير. والأول أصح، إن شاء الله تعالى فإن الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقه، ويقين الحياة معارض بظهور الموت، فينبغي أن يورث كالزائد عن اليقين في مسائل الحمل والاستهلال، ويجوز للورثة الموجودين الصلح عليه؛ لأنه حقهم، لا يخرج عنهم، وإباحة الصلح عليه لا تمنع وجوب وقفه، كما تقدم في نظائره، ووجوب وقفه

لا يمنع الصلح عليه لذلك، ولأن تجويز أخذ الإنسان حق غيره برضاه وصلحه، لا يلزم منه جواز أخذه بغير إذنه وظاهر قول الوني هذا أن تقسم المسألة على أنه حي، ويقف نصيبه لا غير. وقال بعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه: يقسم المال على الموجودين؛ لأنهم متحققون، والمفقود مشكوك فيه، فلا يورث مع الشك. وقال محمد بن الحسن: القول قول من المال في يده، فلو مات رجل، وخلف ابنتيه، وابن ابن، أبوه مفقود، والمال في يد الابنتين، فاختصموا إلى القاضي، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يحول المال عن موضعه، ولا يقف منه شيئا، سواء اعترفت الابنتان بفقده، أو ادعتا موته وإن كان المال في يد ابن المفقود، لم يعط الابنتان إلا النصف أقل ما يكون لهما، وإن كان المال في يد أجنبي، فأقر بأن الابن مفقود، وقف له النصف في يديه، وإن قال الأجنبي: قد مات المفقود، لزمه دفع الثلثين إلى البنتين، ويوقف الثلث، إلا أن يقر ابن الابن

بموت أبيه، فيدفع إليه الباقي. والجمهور على القول الأول. ومن مسائل ذلك: زوج وأم وأخت وجد وأخ مفقود، مسألة الموت، من سبعة وعشرين؛ لأنها مسألة الأكدرية، ومسألة الحياة من ثمانية عشر، وهما يتفقان بالأتساع ، فتضرب تسع إحداهما في الأخرى، تكن أربعة وخمسين، للزوج النصف من مسألة الحياة، والثلث من مسألة الموت، فيعطى الثلث، وللأم التسعان من مسألة الموت، والسدس من مسألة الحياة، فتعطى السدس، وللجد ستة عشر سهما من مسألة الموت، وتسعة من مسألة الحياة، فيأخذ التسعة، وللأخت ثمانية من مسألة الموت، وثلاثة من مسألة الحياة، فتأخذ ثلاثة، ويبقى خمسة عشر موقوفة، إن بان أن الأخ حي، وأخذ ستة، وأخذ الزوج تسعة، وإن بان ميتا، أو مضت المدة قبل قدومه، أخذت الأم ثلاثة، والأخت خمسة، والجد سبعة واختار الخبري أن المدة إذا مضت، ولم يتبين أمره، أن يقسم نصيبه من الموقوف على ورثته؛ فإنه كان محكوما بحياته، لأنها اليقين، وإنما حكمنا بموته بمضي المدة. ولنا، أنه مال موقوف لمن ينتظر ممن لا يعلم حاله، فإذا لم تتبين حياته، لم يكن لورثته، كالموقوف للحمل، وللمورثة أن يصطلحوا على التسعة قبل مضي المدة. زوج وأبوان وابنتان مفقودتان مسألة حياتهما من خمسة عشر، وفي حياة إحداهما من ثلاثة عشر، وفي موتهما من ستة، فتضرب ثلث الستة في خمسة عشر، ثم في ثلاثة عشر، تكن ثلاثمائة وتسعين، ثم تعطي الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبا في اثنين، ثم في ثلاثة عشر، وتقف الباقي. وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودون، عملت لهم أربع مسائل. وإن كانوا أربعة عملت لهم مسائل. وعلى هذا. وإن كان المفقود يحجب ولا يرث، كزوج وأخت من أبوين وأخت من أب وأخ لها مفقود، وقفت السبع بينهما وبين الزوج والأخت من الأبوين وقيل:

لا يوقف هاهنا شيء، وتعطى الأخت من الأب السبع؛ لأنها لا تحجب بالشك، كما لا

ترث بالشك. والأول أصح؛ لأن دفع السبع إليها توريث بالشك، وليس في الوقف حجب يقينا، إنما هو توقف عن صرف المال إلى إحدى الجهتين المشكوك فيها. ويعارض قول هذا القائل قول من قال: إن اليقين حياته، فيعمل على أنه حي، ويدفع المال إلى الزوج والأخت من الأبوين. والتوسط بما ذكرناه أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=512)

باب ميراث المفقود

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1978)

باب ميراث المفقود قال المصنف رحمه الله: (وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة؛ كالتجارة ونحوها: انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد. وعنه: ينتظر أبدا. وإن كان ظاهرها الهلاك؛ كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة؛ كالحجاز، أو بين الصفين حال الحرب، أو في البحر إذا غرقت سفينته: انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله. وعنه: التوقف) . أما كون من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كما مثل المصنف رحمه الله تعالى ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد على المذهب؛ فلأن الأصل الحياة، والغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك. وأما كونه ينتظر أبدا على رواية؛ فلأن الأصل

حياته. ولأن التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا. وأما كون من كانت غيبته ظاهرها الهلاك كما مثل المصنف رحمه الله ينتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله على المذهب؛ فلأن الصحابة اتفقت على تزويج امرأته. وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع. ففي المال أولى. ولأن الظاهر هلاكه. أشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها. وأما كونه يتوقف فيه على رواية؛ فلأن حياته وموته متعارضان. فوجب التوقف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is a missing heir?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=351)

مسألة 42: (وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين ووقف الباقي حتى يعلم حاله) وهي رواية عن الإمام أحمد ينتظر أبدا، وهو محمول على أنه ينتظر مدة لا يعيش في مثلها، وهو قول أكثرهم، وهذا إذا كان في غيبة ظاهرها

(43) إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم (44) وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه لقصد حرمانها عن [العدة شرح العمدة] السلامة كالسفر للتجارة أو طلب علم، وعنه ينتظر تمام تسعين سنة مع سنة من يوم ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقيل: مائة وعشرين، وقيل: سبعين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=299)

باب ميراث المفقود متى خفي خبره بأسر، أو سفر غالبه السلامة؛ كتجارة –انتظر به تسعين سنة منذ ولد. وإن كان غالبه الهلاك؛ كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة –انتظر تمام أربع سنين منذ تلف، ثم يقسم ماله فيهما. فإن مات موروثه في مدة التربص، أخذ كل وارث –إذن– اليقين، ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله. ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقسموه. * * *

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1155)

باب ميراث المفقود) وهو: من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت. (

Mas'alah: How is inheritance divided for a missing person and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=330)

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد، أو الهلاك فتتمة أربع سنين منذ فقد، ثم يزكى ماله لما مضى ويقسم. ـــــــ سهمان ولكل واحد من الزوج والأخت ثلاثة عشر، (و) له إن ورث (بهما) أى الذكورة والأنوثة (متفاضلا) كابن وولد خنثى (نصف ميراث ذكر ونصف أنثى) وطريق العمل أن تعمل مسألة

الذكوؤة ومسألة الأنوثة وتنظر بينهما بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه فى اثنين عدد حالى الخنثى ثم من له شئ من إحدى المسألتين فاضربه فى الأخرى أو وفقها، فمسألة الذكورة فى ابن وولد خنثى من اثنين والانوثة من ثلاثة وهما متباينان، فاذا ضربت إحداهما فى الأخرى كان الحاصل ستة فاضربها فى حالين تصح من اثنى عشر للذكر سبعة والخنثى خمسة (أو) أى وان ورث بالذكورة والأنوثة (متساويا فظاهر) لا يخفى إرثه (كولد أم فله السدس) مطلقا، وإن كان معتقا فهو عصبة، وإن رجى كشفه لصغر مع اختلاف ارثه اعطى ومن معه اليقين ووقف الباقى فصل في ميراث المفقود (ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة) كأسر وسياحة وتجارة (انتظر) به (تتمه تسعين سنة منذ ولد) لأن الغالب لا يعيش أكثر من هذا فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم (أو) انقطع خبره لغيبة ظاهرها (الهلاك) كمن فقد من بين أهله أو فى مهلكة كدرب الجحاز أو فقد من بين الصفين حال الحرب ونحو ذلك (ف) ينتظر (تتمة أربع سنين منذ فقد) لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله على هذا الوجه يغلب فيه ظن الهلاك إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية (ثم) إن لم يعلم خبره (يزكى ماله لما مضى) نصا (ويقسم) فى الحالين على الأحياء من ورثته لا على من مات قبل ذلك،

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9167)

باب ميراث المفقود

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9167)

باب ميراث المفقود

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=206)

فصل في المفقود وميراثه اختلف أهل الأمصار في المفقود وميراثه، فقال الشافعي: إذا مات أحد من ينتسب إليه فإنه ينظر ميراثه منه فوقفه أبدا حتى يبين حاله، فإن كان مات قبل موت الهالك كان الميراث الموقوف بسببه لورثته، فتنقل المسألة مناسخة. وروي عن مالك بن أنس في ذلك روايتان، إحداهما: أنه يعمر من ستين سنة إلى سبعين سنة. والثانية: من ثمانين إلى تسعين سنة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعمر مئة وعشرين سنة، ثم يحكم بموته ويصير ميراثه مناسخة. {115/ أ} ومذهبنا أنه لا يقسم قبل الأربع سنين، وهل يجوز بعد الأربع سنين وقبل انقضاء عدة الوفاة إذا كان له زوجة؟ على روايتين [1]. (1) المذهب أنه يقسم ما له تمام أربع سنين ولا ينتظر انتهاء عدة الوفاة. انظر الإنصاف 7/ 336.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a missing person (mafqud)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=252)

باب ميراث المفقود من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة: كالأسر1 والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم. وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فقد من بين أهله أو في مهلكه كدرب الحجاز أو فقد2 بين الصفين حال الحرب أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد. ثم يقسم ماله في الحالتين. فإن قدم بعد القسمة3 أخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي. فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره أخذ كل وارث اليقين ووقف له الباقي4. من أشكل نسبه فكالمفقود. 1 عند من عادته عدم قتل الأسير. حاشية اللبدي "ص: 282" . 2 في "أ" زيادة "من" . 3 في "ب" "القسم" وكذا في "م" . 4 في "ج" و "ن" "الباقي" بدون الباء.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب ميراث المفقود ... 621

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a missing person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

باب ميراث المفقود 4/621

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1079)

باب ميتراث المفقود

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

o: \ c ? (? 2 ? ? ? 8 0 CLLLLL S 0 LLLL باب ميراث المفقود

qCCCCCSLLLL LLLL C S 0 LL L L L L L L L L L T

LL S L C CC CCLSS L S L L L S S L L LSSSSS

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2025)

9 – باب ميراث المفقود

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the missing person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2025)

باب ميراث المفقود [3]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2028)

وللمفقود ستة يبقى تسعة [1]، وعلى كل الموقوف: إن حجب أحدا ولم يرث، أو كان أخا لأب، عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين [2]، وإن بان ميتا ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الأول [3]، ومفقودان فأكثر كخناثى في تنزيل [4].

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the missing person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1621)

باب ميراث المفقود

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب ميراث المفقود... 1015

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4847)

باب ميراث المفقود من فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده والمراد به هنا من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره وهو قسمان الأول من انقطع خبره ولو كان عبدا لغيبة ظاهرها السلامة كأسر فإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله وتجارة فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العودة إلى أهله وسياحة فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده و الذي يغلب على الظن في هذه الأحوال ونحوها ك طلب علم السلامة انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا وهذا المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره وعنه ينتظر به حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك وأبي §

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a missing person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=641)

باب ميراث المفقود

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the missing person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2941)

[باب ميراث المفقود]

Mas'alah: What is the definition of a missing person in inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3701)

باب: مير اث المفقود] هذا (باب) حكم (ميراث المفقود) . اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا (1) بكسر الفاء وضمها، والفقدان تطلب الشيء فلا تجده. والمراد به هنا من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1187)

باب ميراث المفقود] (باب ميراث المفقود) من فقدت الشيء فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها، والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده، والمراد هنا من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره، وله حالان. أحدهما (

Sub-topic – Inheritance of a Person of Uncertain Paternity

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man claims one of two children as his son?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3690)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 5: قوله: "ومن قال أحدهما ابني ثبت نسب أحدهما، فيعينه، فإن مات فوارثه، فإن تعذر أرى القافة، فإن تعذر عتق أحدهما بقرعة ولا يرث ولا يوقف، ويصرف نصيب ابن لبيت المال، ذكره في المنتخب عن القاضي، وذكر الأزجي عن القاضي يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال، للعلم باستحقاق أحدهما، قال الأزجي: والمذهب الصحيح: لا وقف؛ لأن الوقف إنما يكون إذا رجي زوال الإشكال" . انتهى كلام المصنف.

. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance handled when paternity is ambiguous due to multiple possible fathers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

قوله: (فكالمفقود) : فإذا وطى اثنان امرأة بشبهة فى طهر واحد، وحملك، و مات آحذفما، وقف للهخامل نصيبه منه علي تقدير الحاقه به، فان لم يبرج انكشافه؛ بأن لم

ينحصر الواطئون، أو غرض على القافة، فأشكل عليهم" 2. 1 yr ونحوه، لم يوقف له شية. م ص "." ? في النسختين: (يعني) . لا دقائق أولي النهي) ((4) / 11 N).
«دقائق أولي النهي) (1/ 4 (62)) . (Y. IY \ (Y) Y)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man claims one of two sons from slave women?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2029)

فكمفقود [1]، ومن قال [عن] [2] ابني أمتيه: "أحدهما ابني" ، ثبت نسب أحدهما: فيعينه، فإن مات: فوارثه، فإن تعذر: أري القافة. فإن تعذر: عتق أحدهما –إن كان رقيقيه– بقرعة، ولا يقرع في نسب، ولا يرث، ولا يوقف، ويصرف نصيب ابن لبيت المال [3]. ـــــــ انكشافه فيوقف [له] [4] نصيبه إذا مات أحد واطئي أمة؛ لأنه قد يلحق به، أما إذا لم يكن كذلك بأن لم ينحصر الواطئ أو عرض على القافة وأشكل ونحوه لم يوقف [5] شيء)، حاشية [6]. * قوله: (ولا يرث) ؛ أي: من عتق بقرعة من الاثنين [7]. * قوله: (ولا يوقف له [شيء]) [8]؛ لأنه لا يرجى انكشاف حاله لتعذر الأسباب المزيلة لإشكاله [9]. * قوله: (ويصرف نصيب ابن) وهو أحد الابنين الذي ثبت نسبه ولم يعلم. * * * (1) التنقيح المشبع ص (272) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) الفروع (5/ 27) ، وكشاف القناع (7/ 2252) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) في "د" : "يوفق" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 173، وانظر: كشاف القناع (7/ 2252) . (7) معونة أولي النهى (6/ 622) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 619) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) معونة أولي النهى (6/ 622) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/

. (619

Mas'alah: When is inheritance suspended for a person of ambiguous lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3712)

في أنه إذا مات أحد من الواطئين لأمه (1) وقف له منه نصيبه منه على تقدير إلحاقه به. قال في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وغيرهم: ومن افتقر نسبه إلى قائف فهو في مده إشكاله كالمفقود. نقل ذلك في "الإنصاف" . انتهى. وإن لم يرج زوال إشكاله بأن عرض على القافة فأشكل عليهم أو نحو ذلك لم يوقف له شيء. قال في "الفروع" : قال (2) الأزجي: والمذهب الصحيح: لا وقف (3) ؛ لأن الوقف إنما يكون إذا رجي زوال الإشكال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a person of uncertain lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=571)

(ومن أشكل نسبه) من عدد محصور، والمراد: ورجي انكشافه، (فكالمفقود) في أنه إذا مات أحد من الواطئين لأمه وقف له منه نصيبه، على تقدير إلحاقه به. وإن لم يرج زوال إشكاله بأن عرض على القافة فأشكل عليهم، ونحو ذلك، لم يوقف له شيء.

Sub-topic – Role of Lineage Experts in Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's share when it requires a lineage expert?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3691)

قال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق: ومن افتقر نصيبه إلى قائف فهو في مدة إشكاله كالمفقود. انتهى.

Sub-topic – Inheritance Distribution During Waiting Period

Mas'alah: How is inheritance distributed when one heir is present and another is absent?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

وإذا ادعى رجل أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب، وله مال في يد فلان الحاضر أحضر فلان وإن أقر بما ادعاه أو أنكر فأقيم عليه بينة بذلك سلم إلى المدعي نصف المال، وأخذ الحاكم النصف الآخر فحفظه للغائب، ويحتمل إن كان المال دينا [فيترك] [3] في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance to heirs during the waiting period for a missing person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9171)

فإن مات موروثه في مدة التربص دفع إلى كل وارث اليقين ووقف ـــــــ وعنه، التوقف في أمره. وقال: كنت أقول ذلك، وقد هبت الجواب فيها لاختلاف الناس، وكأني أحب السلامة. قال في «المستوعب»: قال أصحابنا: وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله أولا، وتكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته، أو يمضي زمان لا

يعيش فيه مثله، ويحتمل التورع، ويكون ما قاله أولا بحاله في الحكم. وعنه، حكمه في الانتظار حكم التي ظاهرها السلامة. وقال في «الواضح»: ينتظر زمنا لا يجوز مثله. قال: وحدها في بعض رواياته بتسعين سنة. وقيل: بسبعين. فائدة: نقل الميموني في عبد مفقود: الظاهر أنه كالحر. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. ونقل مهنا وأبو طالب في الأمة، أنها على النصف من الحرة. قوله: فإن مات موروثه في مدة التربص، دفع إلى كل وارث اليقين، ووقف الباقي. وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs during the waiting period for a missing person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=513)

فإن مات له من يرثه في مدة التربص دفع إلى كل وارث اليقين ووقف الباقي فرطيقه أن تعمل المسألة على أنه حي ثم على أنه ميت ثم تضرب إحداهما: الأخرى إن تباينتا أو في وفقهما إن توافقتا أو تجتزىءبإحدهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا ويعطى الأقل لمن يرث منهما ولا يعطى شيئا لمن يسقط في إحداهما: ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد من الموقوف عن نصيب المفقود أو على جميعه إذا لم يكن له فيه حق بأن يكون ممن يحجب ولا يرث.

Mas'alah: What is the preferred method for calculating inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=513)

وقيل وهو أصح عندي تعمل المسألة على تقدير حياته فقط ولا نقف شيئا سوى نصيبه إن كان يرث وهل يؤخذ ممن معه احتمال زيادة ضمين بها يحتمل وجهين.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person distributed during the waiting period?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1978)

قال رحمه الله: (فإن مات موروثه في مدة التربص: دفع إلى كل وارث اليقين ووقف الباقي. فإن قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله. ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه) . أما كون اليقين فيما ذكر يدفع إلى كل وارث؛ فلأنه مستحق له على كل تقدير.

وأما كون الباقي يوقف؛ فلأنه لا يعلم مستحقه. أشبه الذي ينقص نصيبه بالحمل. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: زوج وأم وأخت وجد وأخ مفقود. مسألة موته من سبعة وعشرين؛ لأنها الأكدرية، ومسألة حياته من ثمانية عشر سهما موافقة بالأتساع. فاضرب تسع أحدهما في الأخرى تكن أربعة وخمسين: للزوج النصف من مسألة الحياة، والثلث من مسألة الموت فيعطى الثلث؛ لأنه اليقين، وللأم التسعان من مسألة الموت، والسدس من مسألة الحياة فتعطى السدس، وللجد ستة عشر سهما من مسألة الموت، وتسعة من مسألة الحياة فيعطى التسعة، وللأخت ثمانية من مسألة الموت، وثلاثة من مسألة الحياة فتعطى ثلاثة، ويبقى خمسة عشر موقوفة للمفقود بتقدير حياته ستة، وتسعة زائدة عن

نصيبه. وأما كون المفقود إذا قدم يأخذ نصيبه؛ فلأنه وقف من أجله، وهو المستحق له. فوجب أن يأخذه؛ كما لو كان غير مفقود عند الموت. وأما كون حكم نصيبه حكم ماله إذا لم يأت؛ فلأنه محكوم له به. أشبه سائر ماله. وأما كون باقي الورثة لهم أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه؛ فلأنه حقهم لا يخرج عنهم. فعلى هذا للزوج وللأم والأخت والجد في المسألة المذكورة قبل أن يصطلحوا على التسعة المتقدم ذكرها؛ لأنها زائدة عن نصيب الأخ المفقود.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the missing person's status is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1156)

فإن مات مورثه في مدة التربص) السابقة؛ (أخذ كل وارث إذا) ، أي: حين الموت (اليقين) ، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته، (ووقف ما بقي) حتى يتبين أمر المفقود، فاعمل مسألة حياته ومسألة موته، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فيأخذ وارث منهما – لا ساقط في إحداهما– اليقين. (

Mas'alah: What is meant by 'the certain share' in the inheritance of a missing person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1622)

قوله: (اليقين) وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود، أو موته.

Mas'alah: How is the certain share calculated for heirs when a missing person's status is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4850)

إلى كل وارث اليقين وهو أقل النصيبين لأن ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه له ومن سقط في إحداهما أي إحدى المسألتين لم يأخذ شيئا لأن كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده فلم يكن له شيء متيقن ومنأمثلة ذلك لو مات أبو المفقود وخلف ابنه المفقود وزوجة وأما وأخا فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللابن المفقود سبعة عشر ولا شيء للأخ وعلى تقدير الموت من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللأخ خمسة والمسألتان متناسبتان فتجتزئ بأكثرهما وهي أربعة وعشرون للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة وهي الثمن من أربعة وعشرين وعلى تقدير الموت لها ثلاثة من اثني عشر وهي الربع مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهي اثنان لأن نسبة الاثني عشر إلى الأربعة والعشرين نصف ومخرج النصف اثنان والحاصل من ضرب ثلاثة في اثنين ستة فتعطيها الثلاثة لأنها أقل وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين وهي السدس وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر في اثنين بثمانية فتعطيها الأربعة وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين بعشرة ولا شيء له من مسألة الحياة فلا تعطيه شيئا وتقف السبعة عشر فإن بان المفقود كالابن في المثال حيا يوم موت موروثه فله حقه وهو السبعة عشر الموقوفة في المثال لأنه قد تبين أنها له والباقي إن كان لمستحقه من الورثة §

Mas'alah: When may the heirs settle on all the suspended share if the missing person blocks someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2945)

(ولهم) ؛ أي: الورثة غير المفقود (الصلح على كل الموقوف إن حجب) المفقود (أحدا) منهم (ولم يرث ك) ما لو مات الميت عن (أم وجد و) أخت (شقيقة وأخت لأب فقدت ف) على تقدير (الحياة) للأم السدس، والباقي بين الجد والأختين على أربعة، وتصح (من أربعة وعشرين) للأم السدس أربعة، وللجد عشرة، ولكل واحدة من الأختين خمسة، ثم تأخذ الأخت الشقيقة ما سمي لأختها، فيصير معها عشرة؛ لما تقدم في مسائل المعادة (و) على تقدير (الموت) للأم الثلث، ويبقى الثلثان بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح (من تسعة) للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان (والجامعة اثنان وسبعون للموافقة بالأثلاث) فإذا ضرب ثلث إحداهما في الأخرى وجدته كذلك (للأم اثنا عشر) سهما (وللشقيقة ستة عشر) سهما (وللجد ثلاثون) سهما (يبقى أربعة عشر موقوفة بينهم) ؛ أي: الورثة (لا حق للمفقود فيهما) فلهم الصلح عليها

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person's benefactor dies during the waiting period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=571)

(فإن مات مورث هذا المفقود) أي من يرث المفقود منه (في زمن انتظاره) أي في المدة التي قلنا ينتظر به فيها (أخذ) من تركة الميت (كل وارث) غير المفقود (اليقين) وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف له) أي للمفقود (الباقي) حتى يتبين أمره أو تنقضي مدة الانتظار، لأنه مال لا يعلم الآن مستحقه، أشبه

الذي ينقص نصيبه بالحمل. وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقها إن اتفقتا، وتجتزىء بإحداهما إن تماثلتا، وبأكثرهما إن تداخلتا، وتدفع لكل وارث اليقين، وهو أقل النصيبين. ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئا.

Sub–topic – Inheritance of a Captive

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a captive?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2713)

فصل: والأسير كالمفقود، إذا انقطع خبره. وإن علمت حياته، ورث، في قول الجمهور. وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث؛ لأنه عبد، وحكي ذلك عن النخعي، وقتادة والصحيح الأول. والكفار لا يملكون الأحرار. والله أعلم.

Sub-topic – Presumption of Death and Its Effect

Mas'alah: How is inheritance determined when the missing person's status becomes known?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=513)

ومتى بان المفقود حيا أو ميتا يوم موت موروثه عمل على ذلك.

Mas'alah: What happens to the missing person's share after the waiting period ends?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=513)

وإن انقضت مدة تربصه ولم يتبين شيء قسم ما وقف للمفقود على ورثته يومئذ كسائر ماله وقيل: يرد إلى ورثة الميت الأول. فعلى هذا لا يجوز في مدة التربص أن يقضى منه دينه ولا ينفق منه على زوجته أو بهيمته وعلى الأول يجوز ذلك كسائر ماله وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person whose disappearance suggests death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2025)

وإن كان الظاهر من فقده الهلاك: كمن بين أهله، أو في مهلكة: كدرب الحجاز، أو بين الصفين حال الحرب، أو غرقت سفينته ونجا قوم وغرق قوم. . . . . ــــــــ

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person calculated using the two scenarios of life and death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1622)

أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسألة حياته ثم موته ثم اضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تناسبتا ويأخذ وارث منهما لإسقاط إحداهما في اليقين فإن قدم أخذ نصيبه وإلا فحكمه كبقية ماله فيقضي منه دينه في مدة تربصه ولباقي الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه فيقتسمونه كأخ مفقود في الأكدرية مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين للزوج ثمانية عشر وللأم تسعة وللجد من مسألة الحياة تسعة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person whose absence suggests safety?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2942)

(ميراث المفقود) من فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا – بكسر الفاء وضمها – والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده، والمراد به هنا من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره؛ وهو قسمان: الأول: (من انقطع خبره) ولو كان عبدا (لغيبة ظاهرها السلامة) ؛ أي: بقاء حياته (كأسر) فإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله

(وتجارة) فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود إلى أهله (وسياحة) فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده (و) الذي يغلب على الظن في هذه الأحوال ونحوها ك (طلب علم) السلامة (انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد) ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وهذا المذهب نص عليه، وصححه في المذهب وغيره، وجزم به في "الخلاصة" و "الوجيز" وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق، وهو من مفردات المذهب (فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره."

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a missing paternal brother who agnates his sister?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2945)

(وكذا لو كان) المفقود (أخا لأب عصب أخته) التي لأب فقط (مع زوج و) أخت (شقيقة ف) مسألة (الحياة من

اثنين) للزوج واحد، وللشقيقة واحد (و) مسألة (الموت من سبعة بالعول) للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب واحد (والجامعة أربعة عشر للتباين) ؛ أي: فإذا ضربت اثنين في سبعة وجدته كذلك (للزوج ستة وللشقيقة) مثله (ستة، ويوقف اثنان) لا حق للمفقودة فيها

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person calculated and distributed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1640)

أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسألة حياته ثم موته ثم اضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تناسبتا ويأخذ وارث منهما لإسقاط إحداهما في اليقين فإن قدم أخذ نصيبه وإلا فحكمه كبقية ماله فيقضي منه دينه في مدة تربصه ولباقي الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه فيقتسمونه كأخ مفقود في الأكدرية مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين للزوج ثمانية عشر وللأم تسعة وللجد من مسألة الحياة تسعة

وللأخت منها ثلاثة وللمفقود ستة يبقى تسعة وعلى كل الموقوف إن حجب أحدا ولم يرث أو كان أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين وإن بان ميتا قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الأول ومفقودان فأكثر كخناثى في تنزيل ومن أشكل نسبه فكمفقود ومن قال: ابني أمتيه أحدهما ابني ثبت نسب أحدهما فيعينه فإن مات فوارثه فإن تعذر أرى القافة فإن تعذر عتق أحدهما إن كانا رقيقيه بقرعة ولا يتزع في نسب ولا يرث

ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person whose disappearance suggests death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=570)

بقول المتن: (وإن كان ظاهرها الهلاك، كمن فقد من بين أهله) كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود، أو إلى حاجة قريبة فلا يعود (أو في مهلكة) وهي بفتح الميم واللام، ويجوز

كسرهما، حكاهما أبو السعادات. وبجوز ضم الميم مع كسر اللام، اسم فاعل من أهلكت فهي مهلكة. وهي أرض يكثر فيها الهلاك، قاله في المبدع (كدرب الحجاز [1]، أو فقد من بين الصفين حال الحرب، أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون،) فمتى فقد إنسان في هذه الأحوال الممثل بها أو نحوها (انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد. ثم يقسم ماله في الحالتين) [2] لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك، إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، فلذلك حكم بموته في الظاهر، فيجعل ماله لورثته، لذلك، ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة، وحلها للأزواج بعد ذلك. وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى. ويزكى مال المفقود لما مضى قبل القسمة [3]. (فإن قدم) المفقود (بعد القسمة) لماله (أخذ ما وجده) منه (بعينه) لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه (ورجع بالباقي) على من أخذه، بمثل مثلي وقيمة متقوم، لتعذر رده بعينه. (1) أي فيما مضى. أما الآن فقد حصل الأمن والحمد لله، فلا يكون ظاهر الغيبة فيها الهلاك بل السلامة. (2) كان الأولى أن يؤخر الشارح جملة المتن "ثم يقسم ماله الخ" لأن كلامه اللاحق لها لا يتعلق بها بل بما قبلها. (3) أي لأن الزكاة حق في المال، فلزم أداؤه، وهو على ملك المفقود قبل الحكم بموته.

Sub-topic – Heir's Acknowledgment of a Missing Heir

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge a missing heir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2004)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت فصدقهم، أو كان صغيرا: ثبت نسبه وإرثه. سواء كانوا جماعة أو واحدا، وسواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه [1]؛ كأخ يقر بابن للميت) . أما كون من أقر الورثة كلهم بأنه وارث الميت فصدقهم ثبت نسبه؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعة لما ادعى نسب وليدة أبيه. وقال: هذا أخي ولد على فراش أبي» [2]. وأثبت نسبه منه. ولأن الوارث يقوم مقام موروثه. بدليل أنه يثبت باعترافه ما يثبت باعتراف الموروث على نفسه من الدين وغيره. فكذا النسب. ولأن الوارث تخلف الموروث في حقوقه وهذا منها. وأما كونه يثبت إرثه؛ فلأن نسبه قد ثبت. أشبه من ثبت نسبه ببنية. وإنما اشترط تصديقه إذا كان كبيرا؛ لأن الإقرار بالنسب إقرار [3] فاشترط تصديق المقر له [4]؛ كالإقرار بالمال. وإنما اكتفي بصغره؛ لأن الصغير لا يعتبر قوله فقبل الإقرار بنسبه، وإن لم يصدقه؛ كما لو أقر له بمال. وأما كون من أقر الورثة كما تقدم يثبت نسبه وإرثه سواء كان المقر به جماعة أو واحدا [5]؛ فلأنهما سواء في الإقرار بدين. فكذلك في الإقرار بغيره. (1) في أ: يحجب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه

(6384) 6: 2484 كتاب الفرائض، باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ. وأخرجه مسلم في صحيحه (1457) 2: 1080 كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. (3) في أ: إقرارا. (4) في أ: به. (5) في أ: واحد.

وأما كون الحكم كما ذكر سواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه [1]؛ كأخ يقر بابن للميت؛ فلأن العبرة بكونه وارثا حالة الإقرار، أو بكونه وارثا لولا الإقرار. بدليل أنه لو اعتبر كونه وارثا في الحقيقة لم يثبت النسب إذا أقر بمشارك في الميراث؛ لأنه يكون إقرارا من بعض الورثة، وكلا المعنيين موجود فيما إذا أقر بمن يحجبه.

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs acknowledge a missing heir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2005)

قال: (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه. إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به) . أما كون من أقر به بعض الورثة كابن له أخ يقر بآخر دون أخيه لا يثبت نسبه إذا لم يشهد منهم عدلان كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى؛ فلأن ثبوت النسب ليس متمحضا له بل مشتركا بينه وبين أخيه. ولأن المقر وحده لا يقوم مقام الميت. وأما كونه يثبت نسبه [2] إذا شهد منهم عدلان بما ذكر؛ فلأنهما بينة عادلة. فثبت النسب بهما؛ كالأجانب. ولأنهما لو شهدا على غير موروثهما قبل. فكذلك يقبل على موروثهما. وأما كون إحدى صفتي الشهادة أنه ولد على فراشه؛ فلأن ذلك القدر يلحق النسب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [3]. وأما كون الأخرى أن الميت أقر به؛ فلأن الميت لو أقر بنسبه ثبت. فإذا قامت

البينة على إقراره بأنه وارثه يثبت نسبه لثبوت إقراره بالبينة المستند لثبوت النسب. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق. (3) هو تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs acknowledge a missing heir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1165)

(وإن أقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم؛ ثبت نسبه من مقر فقط، وأخذ الفاضل بيده أو ما في يده إن أسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a missing heir in inheritance disputes?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=209)

فصل في الإقرار والإنكار إذا ترك الميت ورثة، فأقر أحد ورثته لوارث مجهول، فأنكره الباقون اختلف أهل الأمصار في ذلك، فقال أهل المدينة، وفيهم مالك بن أنس: تصحح المسألة في حال الإنكار، فننظر المقر فندفع إليه ما يصيبه في حال الإنكار فندفعه إلى من أقر له به.

وقال {117/ أ} أهل الكوفة، وفيهم أبو حنيفة وأصحابه: تقسم المسألة في حال الإنكار، ثم ننظر المقر ما يصيبه في حال الإقرار، وما يصيب المقر به فيقسم ما في يديه بينه وبين من أقر له حسب ما يصيبهما في حال الإقرار. وقال أهل الحجاز، وفيهم

الشافعي –رحمه الله–: تقسم المسألة على حال الإنكار ولا تلتفت إلى من أقر. وأجمعوا أن نسب المقر به لا يثبت بإقرار المقر إلا أن يقر سائر الورثة فيثبت نسبه وميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a missing heir in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=210)

مسألة مثال ذلك إذا ترك ابنين أقر أحدهما بأخ. فعلى قول أهل المدينة أصل المسألة في حال الإنكار من سهمين، وفي حال الإقرار من ثلاثة أسهم، فتضرب اثنين في ثلاثة فتكون ستة بين الابنين نصفان لكل ابن ثلاثة أسهم، فيقول الابن المقر الستة بيننا على ثلاثة {117/ ب} لك سهمان والذي أقررت به سهمان ولي سهمان، فإقراره على أخيه لا يقبل، فإقراره على نفسه يقبل، فيعطى سهما من سهامه لمن أقر به، لأن الآخر لو وافقه، أو قامت البينة له يستحق أكثر من ثلث المال يؤخذ من كل واحد سدسا. وعلى قول أهل الكوفة المال بين الابنين نصفان، فيقول الابن المقر: ما استحق من المال شيئا إلا ولأخي هذا مثله فهذه حجته، فلهذا قسماه بينهما فتكون المسألة من أربعة للمنكر سهمان وللمقر به سهم. وفي قول أهل الحجاز، وفيهم الشافعي: المال بينهما نصفان، ولا يثبت للمقر له شيء من الميراث، قال: لأنه لم يثبت نسبه، فلما لم يثبت النسب نسب الإرث لم يثبت الإرث.

Sub–topic – Waiting Period for a Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period for a missing person?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=352)

مسألة 43: (إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين) لأنها أكثر مدة الحمل، (فإن لم يظهر له خبر قسم ماله) واعتدت زوجته للوفاة ثم تزوجت، نص عليه، وقال الشافعي – رضي الله عنه: يوقف ماله أبدا حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها. ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على تزويج امرأته بعد أربع سنين، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى، ولأن الظاهر هلاكه فجاز قسمة ماله كما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها، فإذا كان في الورثة مفقود دفعت إلى كل وارث اليقين ووقفت الباقي كما ذكرنا، فتعمل المسألة على أنه حي ثم على أنه ميت ثم تضرب إحداهما في الأخرى أو في وفقها إن اتفقتا، ثم تضرب ما لكل واحد من إحدى المسألتين في الأخرى أو في وفقها "إن اتفقتا" فتدفع إليه أقل النصيبين وتقف الباقي. مثاله: زوج وأم وجدة وأخت وأخ مفقود، مسألة الوجود من ثمانية عشر، ومسألة العدم من سبعة وعشرين يتفقان بالاتساع فاضرب تسع إحداهما في الأخرى تكن أربعة وخمسين: للزوج من مسألة الوجود تسعة في ثلاثة سبعة وعشرون، ومن مسألة العدم تسعة في سهمين ثمانية عشر تدفعها إليه لأنها اليقين. وللأم في مسألة الوجود ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن مسألة العدم ستة في اثنين اثنا عشر فتدفع إليها تسعة لأنها اليقين. وللأخت من مسألة الوجود سهم في ثلاثة بثلاثة ومن مسألة العدم أربعة في اثنين ثمانية

فتدفع إليها الثلث، وللجد من مسألة الوجود ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن مسألة العدم ثمانية في اثنين ستة عشر فتدفع إليه التسعة يبقى خمسة عشر موقوفة، فإن بان الأخ حيا دفعت إليه ستة لأن له من مسألة الوجود اثنين مضروبا في وفق مسألة العدم ثلاثة، ودفعت إلى الزوج تسعة لأن له من مسألة الوجود سبعة وعشرين، معه ثمانية عشر بقي له تسعة، ونصيب الأم السدس لا غير وقد أخذته، وكذا الأخت. وإن بان الأخ ميتا دفعنا إلى الأم ثلاثة وإلى الجد سبعة وإلى الأخت خمسة وعلى هذا العمل.

Mas'alah: How is the share of a missing person handled in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2996)

(ووقف ما بقي) حتى يتبين أمر المفقود [1] فاعمل مسألة حياته، ومسألة موته [2] وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما [3] فيأخذ وارث منهما -لا ساقط في إحداهما- اليقين [4] (فإن قدم) المفقود (أخذ نصيبه) الذي وقف له [5] (وإن لم يأت) أي ولم تعلم حياته حين موت مورثه [6] (فحكمه) أي حكم ما وقف له (حكم ماله) الذي لم يخلفه مورثه [7] . (1) أي وقف نصيب المفقود، وهو ما بقي من التركة، بعد أخذ كل وارث نصيبه، وانتظر به حتى يتبين أمر المفقود، أو تمضى مدة الانتظار، لأنه مال لا يعلم الآن مستحقه، أشبه الذي ينقص نصيبه بالحمل. (2) أي ثم مسألة موته، ثم اضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى، واجتز بإحداهما إن تماثلتا، وبأكثرهما إن تناسبتا. (3) أي المسألتين، وفائدته تحصيل أقل عدد ينقسم على المسألتين، ليعلم اليقين. (4) وهو أقل النصبين، لأن ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه له، فلو مات أبو المفقود، وخلف ابنه المفقود، وزوجة، وأما، وأخا؛ فمسألة حياته من

أربعة وعشرين، ومسألة موته من اثنى عشر، ولا شيء للأخ من مسألة الحياة. (5) لأنه المستحق له، وهو سبعة عشر من المسألة، ورد الفضل إلى أهله إن كان. (6) بقدومه أو غيره، ولم يعلم موته حينذاك. (7) صححه في الإنصاف وغيره، وقطع به في المنتهي وغيره، لأنه محكوم بحياته.

فيقضى منه دينه [1] وينفق على زوجته منه مدة تربصه [2] لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره [3] (ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود [4] فيقتسمونه) على حسب ما يتفقون عليه، لأنه لا يخرج عنهم [5] . (1) في مدة تربصه. (2) أي في الحالتين. (3) وعنه: يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص؛ قطع به في المغني، والإقناع، وغيرهما، لأنه لا يورث مع الشك، كالجنين. (4) رجحه الموفق وغيره، لأن الزائد عن نصيبه مشكوك في مستحقه، فجاز الصلح عليه. (5) كأخ مفقود في الأكدرية، فمسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين، للزوج ثمانية عشر، وللأم تسعة، وللجد تسعة من مسألة الحياة، وللأخت منها ثلاثة، وللمفقود ستة، يبقي تسعة، فلهم الصلح عليها، وعلى كل الموقوف، إن حجب أحدا ولم يرث، أو كان أخا لأب، عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين، وإن بان ميتا، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه، فالموقوف لورثة الميت الأول، للشك في حياة المفقود، حين موت مورثه، فلا يرث منه، واتفقوا على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته.

Mas'alah: What are the five states of a missing person regarding inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1622)

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يقدم المفقود، بل استمر مفقودا مجهول الحال، أو علم موته بعد موت مورثه، لا إن علم موته قبله، أو علم موته وشك هل كان قبل مورثه، أو بعده، كما يعلم مما سيأتي، فأحوال المفقود خمسة: لأنه إما أن يقدم، أو لا. وعلى الثاني: إما أن يستمر مجهول الحال، أو لا. وعلى الثاني: إما أن يعلم موته قبل مورثه أو بعده، أو يشك، فيحكم بإرثه من مورثه في ثلاثة، ولا شيء له في حالين، وهما: ما إذا علم موته قبل مورثه، أو علم موته وشك. فتدبر.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a missing person (mafqud)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1096)

باب ميراث المفقود أي الذي لا تعلم له حياة، ولا موت لانقطاع خبره، من فقدت الشيء أفقده فقد وفقدانا - بكسر الفاء وضمها - إذا طلبته فلم تجده. قوله: أو في مهلكة. أي مفازة. قال في المبدع: مهلكة - بفتح الميم واللام، ويجوز كسرهما - حكما، حكاها أبو السعادات ويجوز ضم مع كسر اللام اسم فاعل من أهلكت، فهي مهلكة، وهي أرض يكثر فيها الهلاك. قوله: ووقف الباقي. يعني حتى يتبين موته أو تمضي مدة الانتظار. قوله: من أربعة وخمسين. لأن مسئلة الحياة من سبعة وعشرين، ومسئلة الموت من ثمانية عشر وبينهما موافقة بالتسع، فاضرب تسع إحداهما في الأخرى يحصل ما ذكر. قوله: وعلى كل الموقوف... الخ. أي للورثة الصلح عليه. قوله: ومن أشكل نسبه... الخ. يعني من عدد محصور إذا رجى انكشافه فيوقف له نصيبه إذا مات أحد واطىء أمه، لأنه قد يلحق به، أما إذا لم يكن كذلك بأن لم ينحصر الواطىء أو عرض على القافة وأشكل ونحوه لم يوقف له شيء.

قوله: ولا يرث. أي من عتق بقرعة من الاثنين اللذين قال الميت أحدهما ابني ولم يعينه هو ولا وارثه وإن تلحقه القافة به، لأنه لا يلزم من دخول القرعة في العتق دخولها في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد، أو الهلاك فتتمة أربع سنين منذ فقد ثم يزكى ماله لما مضى ويقسم.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=236)

باب ميراث المفقود من خفى خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد (*) . وإن كان غالبه الهلاك، كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله فيهما. فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذا اليقين ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه. ـــــــ (*) قوله: (انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد) ، وعنه ينتظر به أبدا حتى يعلم موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك

مردود إلى اجتهاد الحاكم، وبه قال الشافعي، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة.

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a missing person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4848)

يوسف لأن الأصل حياته فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره القسم الثاني من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك وهو المشار إليه بقوله وإن كان غالبها أي غالب أحوال غيبته الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود أو فقد في مفازة مهلكة كمفازة الحجاز قال في المبدع مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما حكاهما أبو السعادات ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل من أهلكت فهي مهلكة وهي أرض يكثر فيها الهلاك انتهى وتسميتها مفازة تفاؤلا أو فقد بين الصفين حال التحام القتال انتظر تمام أربع سنين منذ فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر فإن لم يعلم خبره بعد التسعين في القسم الأول أو الأربع في القسم الثاني قسم ماله بين ورثته واعتدت امرأة عدة الوفاة وحلت للأزواج لاتفاق الصحابة على ذلك ويأتي ذلك في العدد موضحا ويزكى ماله لما مضى قبل قسمه لأن الزكاة حق واجب في المال فيلزم أداؤها ولا يرثه أي المفقود إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله وهو §

Mas'alah: When is the missing person's estate divided among heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2943)

ثم يقسم ماله بين) ورثته (الأحياء حينئذ) ؛ أي: بعد التسعين في القسم الأول، أو الأربع في القسم الثاني، وتعتد امرأته عدة الوفاة، وتحل للأزواج؛ لاتفاق الصحابة على ذلك، ويأتي في العدد.

Mas'alah: What is the inheritance of a missing person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3701)

]

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a missing person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: ميراث المفقود 225

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1639)

باب ميراث المفقود من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كأسر وتجارة وسياحة، انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وإن كان الظاهر من فقده

هلاك كمن بين أهله أو في مهلكة كدرب الحجاز أو بين الصفين حال الحرب أو غرقت سفينته وغرق قوم ونجا قوم. انتظر به تتمة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله ويزكى قبله لما مضى وإن قدم بعد قسم أخذ ما وجده بعينه ورجع على من أخذ الباقي فإن مات مورثه زمن التربص

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person (mafqud)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=569)

باب حكم (ميراث المفقود) اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا بكسر الفاء وضمها. والفقدان تطلب الشيء فلا تجده. وهو قسمان: الأول: (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالأسر) فإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله (والخروج للتجارة) فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود إلى أهله (والسياحة وطلب العلم) [1] فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده. فالذي يغلب على الظن في هذه الأحوال ونحوها سلامته (انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد) قال في الإنصاف: هذا المذهب. وصححه في المذهب [2] لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. فأشبه اليقين [3]. (فإن فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره. القسم الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وهو المراد (1) عبارة "وطلب العلم" ساقطة من (ف) . (2) في (ب، ص) . "المهذب" والتصويب من (ف) . وهو "المذهب الأحمد" لابن الجوزي مطبوع في بمباي. (3) في الأصول كلها "التعيين" وهو تصحيف. والشيخ عبد اللبدي رحمه الله استشكلها أيضا، ولم يجد لها مخرجا. ونحن أستظهرنا أنها "اليقين" لدلالة السياق.

Mas'alah: How is inheritance handled when an heir is missing?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=142)

وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم.

Mas'alah: How is inheritance handled for a missing person (mafqud) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=720)

فصل في المفقود إذا مات له من يرثه، دفع إلى كل وارث أقل نصيبه، ووقف نصيب المفقود حتى تعلم حاله، ولا يقسم ماله إلا في الوقت الذي يبيح لزوجته أن تتزوج فيه، وقد سبق ذلك.

Mas'alah: What are the rules of inheritance for a missing person (mafqud) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=183)

فصل [في ميراث المفقود] من خفي خبره بسفر غالبه السلامة؛ كأسر وتجارة انتظر به تمام تسعين سنة (1) في (ج) : "كأمه" . (2) في (الأصل) و (أ) : "وإن" ، والمثبت من (ب) و (ج) . (3) الإختلاج: الإضطراب والتحرك.

منذ ولد. وإن كان غالبه الهلاك كمن بين أهله [1]، أو بمفازة مهلكة فأربع سنين منذ

فقد ثم يقسم ماله فيهما.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=53)

باب ميراث المفقود من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف، ثم يقسم ماله فيهما، فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذا اليقين ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه.

Sub-topic – Inheritance of a Missing Person Found Alive

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person calculated in life and death scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2027)

مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين: للزوج ثمانية عشر، وللأم تسعة، وللجد من مسألة الحياة تسعة، وللأخت منها ثلاثة. . . . . ـــــــ [أي] [1]: ويزاد على ذلك قولنا: وأخ مفقود، وذلك كأن تموت أخت المفقود زمن انتظاره عمن ذكر.

Sub-topic – Inheritance of a Missing Person Found Dead

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person found to have died before the testator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4851)

وإن بان المفقود ميتا ولو لم يتحقق أنه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الأول لانتفاء شرط إرثه أو مضت مدة تربصه ولم يبن حاله بأن لم تعلم حياته بقدومه أو غيره حين موت موروثه ولم يعلم موتهحين ذاك فالموقوف لورثة الميت الأول قطع به في المغني وقدمه في الرعايتين والمذهب أنه إن لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه فحكم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقضى منه دينه في مدة تربصه وينفق منه على زوجته وبهيمته لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه صححه في الإنصاف والمحرر والنظم وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجا والمنتهى ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه أي المفقود فيقتسموه لأن الحق فيه لا يعدوهم كأخ مفقود في الأكدرية بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود مسألة الحياة من ثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللأخت واحدة وللمفقود اثنان و مسألة الموت من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وبين المسألتين موافقة بالاتساع فتضرب تسع أحدهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين للزوج ثلث المال ثمانية عشر لأنه اليقين وللأم سدس المال تسعة لأنه أقل ما ترثه من المسألتين وللجد تسعة بتقديم التاء على السين وهي

السدس من مسألة الحياة لأنه أقل ما يرثه في الحالين وللأخت منها أي من §

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person if he is found dead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1189)

وإن بان) المفقود (ميتا) ولم يتحقق إنه أي: موته (قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الأول) للشك في حياة المفقود حين موت مورثه فلا يرث منه فإن تحقق أنه كان حيا حين موت مورثه أخذ حقه ودفع الباقي لمستحقه (

Sub-topic – Multiple Missing Persons

Mas'alah: How are inheritance calculations handled when there are two or more missing persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1189)

ومفقودان فأكثر كخناثى في تنزيل) فزوج وأبوان وابنتان مفقودتان فمسألة حياتهما من خمسة عشر وحياة أحدهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة فاضرب ثلث السنة في خمسة عشر ثم في ثلاثة عشر تكن ثلثمائة وتسعين وأعط الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبة في اثنين ثم في ثلاثة عشر وفق الباقي. قال في المغني والشرح: وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل وإن كانوا أربعة عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا (

Sub–topic – Missing Person with Uncertain Lineage

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person when lineage is unclear?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1190)

أشكل نسبه) ورجي انكشافه (فكمفقود) فإذا وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وحملت ومات أحدهما وقف للحمل نصيبه منه على تقدير إلحاقه به. فإن لم يرج انكشافه بأن لم ينحصر الواطئون، أو عرض على القافة فأشكل عليهم ونحوه لم يوقف له شيء)

BAB 13

باب الحساب وتصحيح المسائل

Calculation and Correction of Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Second Requirement: Resolving Fractional Shares of Heirs

Mas'alah: How is the fraction of shares resolved in inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=15)

كسر السهام إن وقع الكسر على جنس ولا ... [94] ... وفق له مع السهام حصلا فاضربه فيها، وبعولها متى ... [95] ... تعل. وإن وفق هنا قد ثبتا

فاضربه فيما مر. ثم إن أثر ... [96] ... كسر على جنسين أو أعلى نظر في الروس مع سهامها؛ فإن عدم ... [97] ... وفق وفي الروس تماثل علم أو غيره فاحكم بماله، وما ... [98] ... حصلته بجزء سهم وسما يضرب فيما مر. والوفق متى ... [99] ... بين رؤوس وسهام ثبتا رجعت عدا طبقه، وما رجع ... [100] ... تنظر أيضا فيه كيفما وقع فإن تجد تماثلا قد اتضح ... [101] ... أو غيره فاحكم له بالمصطلح وإن تر الوفق اضربن في الكامل ... [102] ... وسم (جزء السهم) ما في الحاصل واضربه فيها أو بعولها كما ... [103] ... فعلت قبل بالذي تقدما

Mas'alah: What is the second requirement for correcting inheritance problems?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1115)

2 – ومعرفة جزء السهم، وهو المذكور هنا.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

فإن استقامت غير منكسرة, فاقسمها, وإن انكسرت ولم تنقسم سهام فريق عليهم, فاضرب عددهم في أصل الفريضة وفيما عالت إليه إن كانت عائلة, مثل امرأة وأخوين, فللمرأة الربع سهم, وللأخوين ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة تكن ثمانية, ومنها تصح, للمرأة سهمان ولكل أخ ثلاثة أسهم.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=844)

[باب تصحيح المسائل] إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة، ضربت عددهم في أصل المسألة وعولها، إن عالت، فما بلغ، فمنه تصح، إلا أن يوافق عددهم سهامهم، بجزء من الأجزاء، فيجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسألة وعولها، فإذا أردت القسمة، فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة وهو جزء السهم، فما بلغ، فهو له إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة، قسمته عليهم،

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there are multiple fractional heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2101)

كانا سدسين كجدة وأخ من أم، فهي من اثنين، وإن كان مكان الجدة أم، فهي من ثلاثة، وإن كان مكانها أخت لأبوين، فهي من أربعة، وإن كان معها أخت لأب، فهي من خمسة، ولا تزيد على هذا أبدا؛ لأنها لو زادت سدسا آخر، لكمل المال، فإن انكسر على فريق منهم، ضربته في عدد سهامهم؛ لأنه أصل مسألتهم، فإن كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه من أصل مسألته، واقسم الباقي على [المبدع في شرح المقنع] كجدة وأخ من أم، فهي من اثنين) للجدة السدس، والأخ من الأم السدس، أصلها اثنان، ثم يقسم المال بينهما، لكل واحد نصف المال؛ لأن كلا منهما يدلي بمثل ما يدلي به الآخر (وإن كان مكان الجدة أم، فهي من ثلاثة) للأم الثلث، وللأخ من الأم السدس، ثم يقسم المال بينهما على ثلاثة؛ للأم سهمان؛ لأنها تدلي بمثلي الأخ وللآخر سهم (وإن كان مكانها أخت لأبوين، فهي من أربعة) للأخت النصف، وللأخ من الأم السدس، والمال مقسوم بينهما على أربعة، لأن الأخت تدلي بثلاثة أمثال الأخ (وإن كان معها أخت لأب، فهي من خمسة) للأخت من الأبوين النصف، وهو ثلاثة أسداس، وللأخت من الأب السدس، وللأخ من الأم السدس، وكذا ثلاث أخوات مفترقات، وأم وأخت من أبوين وأخت لأم وبنتان وجدة (ولا تزيد على هذا أبدا؛ لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال) ولم يبق منه شيء يرد (فإن انكسر على فريق منهم، ضربته) أي: ضربت عدد الفريق المنكسر عليهم (في عدد سهامهم) أي: سهام الورثة جميعهم (لأنه أصل مسألتهم) كما صارت السهام في العول، هي المسألة التي يضرب فيها العدد. بيان ذلك في أصل اثنين أربع جدات، وأخ من أم، للجدات سهم لا ينقسم عليهن، فتضرب عددهن في أصل المسألة، وهو اثنان تكن ثمانية، للأخ أربعة، ولكل واحد سهم. أصل:

ثلاثة: أم وثلاث أخوات من أم، للإخوة سهمان لا يصح عليهن، فاضرب عددهم في أصل المسألة، وهو ثلاثة تكن تسعة، ومنها تصح. أصل: أربعة: أخت لأبوين وأربع أخوات لأب، لهن سهم لا ينقسم عليهن، فاضرب عددهن في أصل المسألة، وهو أربعة، تكن ستة عشر، ومنها تصح. أصل: خمسة: أم وأخت لأبوين وأربع أخوات لأب، فاضرب عددهن في أصل المسألة تكن عشرين، ومنها تصح (فإن كان معهم أحد الزوجين، فأعطه فرضه من

Mas'alah: How are shares of heirs corrected when they do not divide evenly?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=504)

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقها بجزء من الأجزاء كالثلث والربع ونحوه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=271)

باب تصحيح المسائل إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء

فيجزئك ضرب وفق عددهم، ثم يصير لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم، وإن انكسر على فريقين أو أكثر وكانت متماثلة كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها، وإن كانت متناسبة وهو: أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه اجتزأت بأكثرها وضربته في المسألة

وعولها، وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسألة وعولها، وإن كانت متوافقة كأربعة وستة وعشرة ضربت وفق أحدهما في الآخر [1] ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم اضرب ما معك في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة فما بلغ فهو له إن كان واحدا وإن كانوا جماعة قسمته عليهم.

Mas'alah: How is an inheritance problem corrected when shares are not divisible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1583)

فإذا أخذت المسألة من أصلها وعولها إن كانت عائلة ، فانقسمت سهام كل فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة ، فقد صحت المسألة من أصلها ، وتسمى أمثال هذه المسائل فرضت نفسها ، ومتى انكسرت سهام فريق من الورثة عملت على ما نذكره في باب تصحيح المسائل .

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1583)

وإذا انكسر سهام فريق من الورثة ، فلم تنقسم على عددهم قسمة صحيحة ، ولم يوافق عددهم سهامهم بحال من الأحوال ، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة ، فاضربه في العدد الذي ضربته في المسألة ، فما بلغ فهو له ، فيخرج للواحد من الفريق المنكسر ما كان لجماعتهم . وإن وافق عددهم سهامهم مثل : أن يكون لعددهم نصف صحيح ولسهامهم كذلك ، أو يكون لكل واحد منهما ثلث صحيح ، أو ربع صحيح ، أو خمس صحيح ، أو سبع صحيح ، أو ثمن صحيح ، أو يتفقان

بجزء من أجزاء ثلاثة عشر ، أو أجزاء ستة عشر أو سبعة عشر ، ولا تقع الموافقة بين السهام والأعداد بغير هذه الأجزاء التسعة ، ستة منها قبل العشرة ، وثلاثة بعدها . ومتى كان العدد والسهام جميعا زوجين لم تقع الموافقة بينهم إلا بالنصف أو الربع أو الثمن أو جزء من أجزاء ستة عشر ، وهذه تختص بالفروض ، إلا النصف والربع ، فإنه يشترك فيها ذوو الفروض والعصبات . ومتى وجدت الأقل من هذه الأجزاء لم تستعمل الأكثر . وإذا لم يكن العدد والسهام زوجين لم يتفقا إلا بالثلث أو الخمس أو السبع أو أجزاء ثلاثة عشر أو سبعة عشر ، وهذه الموافقة تختص العصبات ، فافهم ذلك . وكل مسألة أصلها من اثنين لا يقع فيها موافقة ، وكل ما أصلها من ثلاثة فلا موافقة فيها إلا بالأنصاف ، وما أصلها من أربعة فلا موافقة فيها إلا بالأثلاث ، وما أصلها من ثمانية فيكون بالأسباع وبالأثلاث ، ولا يجتمعان معا ، وما أصلها من ستة فيكون بالأنصاف والأثلاث والأرباع والأخماس ، فأما الأرباع والأخماس فلا يجتمعان ، ولا يجتمع واحد منهما مع غيره ، وتجتمع الأثلاث والأنصاف . ومتى كان بين العدد والسهام موافقة ، فاردد العدد إلى وفقه ، واعمل فيه مثل عملك في أصله .

Mas'alah: What is the first method for correcting inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=214)

العمل وتصحيح المسائل اعلم أن تصحيح السهام سبعة أحوال، فمنها أعداد مختلفة الفرائض تنقسم سهام كل عدد على عدد رؤوسهم، فتستغني بأصل المسألة وبعولها إن

كانت عائلة عن الضرب، وتقسم المسألة على سهام الفريضة بعولها. وهذا الأصل يسمون أهل العراق فرائضه ومسائله: عملت نفسها، مثاله {121/ أ} : إذا ترك ثلاث زوجات، وجدتين، وأربعة أخوة لأم، وثماني أخوات لأب وأم. أصلها من اثنتي عشر سهما: للزوجات الربع ثلاثة أسهم على ثلاثة، لكل واحدة سهم، وللجدتين السدس لكل واحدة سهم، وللأخوة لأم الثلث أربعة أسهم، لكل واحد سهم، وللأخوات للأب والأم الثلثان ثمانية أسهم، لكل واحد سهم، وتعول بربعها وسدسها، فتكون من سبعة عشر وهي عويص قيل فيها شعر: أيها السامع قولي ... هات إن كنت سميعا عن إناث وذكور ... ورثوا مالا جميعا فسم هذا مثل هذا ... فاسل الناس سريعا

Mas'alah: What is the second method for correcting inheritance shares when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=215)

القسم الثاني: بينهما أعداد مختلفة الفرائض لا تنقسم سهام كل فريق على عدد رؤوسهم، ولا توافقهم بشيء فلابد من ضرب الأعداد بعينها في بعض، ثم في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة فما اجتمع فمنه {121/ ب} تصح الفريضة. مثاله: إذا

ترك خمس بنات، وثلاثة أخوة. أصلها من ثلاثة أسهم: للبنات الثلثان سهمان على خمسة لا تنقسم ولا توافق، والأخوة سهم على ثلاثة لا تصح ولا توافق، فمعنا عددان خمسة وهن البنات، وثلاثة وهم الأخوة، فتضرب خمسة في ثلاثة تكون خمسة عشر سهما، ثم في أصل المسألة وهو ثلاثة تكون خمسة وأربعين سهما ومنها تصح. وإذا أردت امتحان صحة ذلك فاضرب سهم كل من له شيء في أصل المسألة في خمسة عشرة وهو الذي ضربته في المسألة، فللبنات سهمان في خمسة

عشر تساوي ثلاثين سهما لكل بنت ستة أسهم، وما بقي سهم للإخوة مضروب في خمسة عشر لكل أخ خمسة أسهم. وعلى هذا ما جاء في هذا الباب.

Mas'alah: What is the third case for correcting inheritance shares when shares partially match?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=216)

القسم الثالث: أعداد مختلفة {122/ أ} الفرائض لا تنقسم سهام كل عدد منهم على رؤوسهم لكن أحد الأعداد توافقه سهام فريضته بجزء ما، فتجتزي بذلك الجزء من عدد رؤوسهم، وتضربه في العدد الآخر، ثم في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع فمنه تصح الفريضة.

Mas'alah: How does one extract fractions from a number for inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2680)

فإن أردت أن تنسب إلى عدد : استخرجت منه كل كسر يصح منه بأن تنظر ما يركب منه العدد من الأعداد دون العشرة .

Mas'alah: How does one determine the composition of a number for inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2680)

إذا أردت معرفة [1] من كم يتركب العدد بأن تقسمه على عشرة وعلى تسعة ثم إلى الاثنين . فعلى أي شيء انقسم فاعلم أنه يتركب منه ، كمائة [2] وعشرين هي تضعيف ثلاثة [3] بأربعة بعشرة . فالواحد منها ثلث ربع عشر والأربعة ثلث عشر يستخرج النسبة من ألفاظ الأعداد المتركبة منها . فإذا أضعفت عددين منها أحدهما بالآخر كانت نسبته بلفظ الثالث . ألا ترى أنك إذا أضعفت الثلاثة بالأربعة كانت اثنا عشر وذلك العشر وهو مخرج لفظ العدد الثالث . وإن أضعفت الأربعة بالعشرة كان الثلث . وإن أضعفت الثلاثة بالعشرة كان الربع .

Mas'alah: How are fractional shares calculated in inheritance distribution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=927)

على سدس الأربعة والعشرين وهو أربعة، فيخرج خمس وعشرون وإن أخذت ثمن الستمائة وهو خمسة وسبعون، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين وهو ثلاثة، يخرج خمسة وعشرون، وكذلك كل عدد قسمته على آخر فإذا عرفت سهم القيراط فكل من

له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا، فإن بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطا، فانسبه إلى سهم القيراط وأعطه مثل تلك النسبة، وإن كان في سهام القيراط كسر فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر، وضم الكسر إليها، واحفظ المجتمع ثم من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا، وإن بقي ما لا يبلغ مجموع البسط فانسبه منه وأعطه مثل تلك النسبة [1] وإن كانت سهام التركة دون الأربع والعشرين، فانسبها إليها واحفظ بسط الكسر ثم من له شيء من المسألة فاضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا كزوج وثلاثة إخوة وأختين تصح من ستة عشر فنسبتها للأربعة وعشرين ثلثان فمخرج الكسر ثلاثة وبسطه اثنان فللزوج ثمانية اضربها في ثلاثة بأربعة وعشرين إحسب له كل اثنين بقيراط يكن اثني عشر قيراطا وكذا الإخوة وإن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع فاجمعها من قراريط الدينار، واقسمها كما ذكر فثلث دار وربعها أربعة عشر قيراطا، فاجعلها كأنها دنانير، واعمل كما سبق كزوج وأم وأختين لأب [2]، فالمسألة من ثمانية: للزوج ثلاثة هي ربعها وثمنها (1) من قوله: "وإن كان في السهام. مثل تلك النسبة" ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "وأخت لأبوين أو لأب" .

فإذا قسمت السهام على المسألة، فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا، وثمنها وهو خمسة قراريط وربع من جميع الدار، وللأم سهمان هما [1] ربع التركة، فتعطيها ثلاثة ونصفا، وللأخت مثل الزوج وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة إن باينت السهام أو وفقها إن وافقتها في مخرج سهام العقار ثم من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة من العقار أو وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار، فما [2] خرج فهو نصيبه، ففي المسألة المذكورة ليس بين الثمانية والسبعة موافقة، فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر؛ تكن ستة وتسعين للزوج من المسألة ثلاثة

مضروبة في سبعة بأحد وعشرين فانسبها لستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها فله من الدار مثل تلك النسبة، وللأخت مثله، وللام سهمان في سبعة بأربعة عشر، وهي ثمن الستة وتسعين، وسدس ثمنها؛ فلها من الدار مثل تلك النسبة. ومثال الموافقة زوج وأبوان وبنتان والتركة ربع دار وخمسها؛ فالمسألة من خمسة عشر ومخرج السهام عشرون فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث تسعة، فترد المسألة إلى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار [3]، وهي عشرون؛ تكن مائة فللزوج [4] من المسألة ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة، انسبها للمائة (1) في (ج) : "هو" . (2) زاد في (ب) : "العقار فما خرج فهو سهام العقار فما" . (3) من قوله: "تسعة، فترد ... العقار" ساقط من (ج) . (4) زاد في (ج) : "فللزوج من المسألة بالثلث لأنها تسعة فترد المسألة إلى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهي من" .

تكن تسعة أعشار عشرها؛ فله من الدار تسعة أعشار عشرها، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة، وهي ستة أعشار عشر الدار، ولكل بنت أربعة في ثلاثة باثني عشر، وهي عشر الدار وعشرا عشرها وإن انقسمت سهام العقار على المسألة، فاقسمهما من غير ضرب في شيء، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع دار وخمسها، المسألة من تسعة ومخرج سهام العقار عشرون، الموروث منها تسعة منقسمة على المسألة، للزوج منها ثلاثة، وهي عشر الدار ونصف عشرها، وللأخت من الأبوين مثل ذلك، وللواحدة [1] من الباقيات نصف عشرها [2].

Mas'alah: How is the inheritance calculation corrected when there is a fractional share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1170)

د من خمسة تضربها في مسألة الزوجة (تصح من أربعين) للزوجة الثمن خمسة، ولبنت أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة وللجدة سبعة

Sub-topic – Concept and Calculation of 'Awl (Increase/Overflow)

Mas'alah: What are the principles of inheritance calculation and the concept of 'awl?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=53)

باب الحساب، وأصول المسائل والعول 81 – وللحساب إن ترم تصحيحا ... مؤصلا مفصلا توضيحا 82 – فاستخرج السبع الأصول تلقى ... ثلاثة تعول [لا] [2] ما يبقى 83 – فمخرج السدس من الست ظهر ... والثلث مع ربع من الإثني عشر (1) سقطت من المطبوع. (2) في المطبوع: (أو) .

84 – وحيث كان الثمن والسدس معه ... يكون من عشرين قل مع أربعه 85 – تلك الثلاث يعتريها العول ... من الأصول وعليها [العول] [1] 86 – فستة بالوتر والشفع إلى ... عشرة تعول فاعلم واعملا 87 – وضعفها يعول وترا وانتشر ... ثلاث مرات لسبعة عشر 88 – وضعف تي أيضا يعول مره ... للسبع والعشرين وهي غره 89 – ثم التي لا عول فيها النصف ... والربع والثلث وثمن يقفو 90 – فمخرج النصف من الإثنين ... والربع من أربعة مثلين (1) في المطبوع: (القول) .

91 – والثلث من ثلاثة علانيه ... مخرجه، والثمن من ثمانيه 92 – وحيثما صحت من

أصل مسأله ... فاسلك به من ذاك تبلغ أسهله 93 – فأعط كل مستحق كاملا ... ما خصه من أصلها أو عائلا

Sub-topic – Definition and Purpose of Tas-hih al-Masa'il (Correction of Shares)

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares (tas-hih al-masa'il)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=55)

باب تصحيح المسائل 94 – أقسام كسر فافتهمها أربعه ... إصابة التصحيح فيها مسرعه 95 – مماثل، مناسب، موافق ... مباين، فاحفظهم يا فائق 96 – خذ واحدا من المماثلين ... وزائدا من المناسبين 97 – واضربه في أصل، كذا الموافقا ... في الوفق واعلم أن ذاك وافقا

98 – والعدد المباين اضرب كله ... في كله ذا جزء سهم صن له 99 – واضربه في الأصل الذي أصلته ... فجمعه تصحيح ما حصلته 100 – [فاقسمه] [1] إذ ذاك على الوراث ... بلا اعوجاج كان في الميراث

Mas'alah: What is the definition of correcting inheritance problems?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1115)

تتمة: – تصحيح المسائل هو: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا

بلا كسر [1]، ويتوقف على أمرين: –

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares and successive inheritance cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3667)

باب تصحيح المسائل والمناسخات وقسم التركات مدخل باب تصحيح المسائل والمناسخات وقسم التركات إذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده إن باين سهامه أو وفقه لها في المسألة وعولها إن عالت، ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه. وإن انكسر على فريقين فأكثر ضربت أحد المتماثلين، كثلاثة وثلاثة، أو أكثر المتناسبين بأن كان1 الأقل جزءا2 من الأكثر كنصفه أو وفقهما أو بعض المباين في بعضه إلى آخره، ووفق المتوافقين كستة وثمانية عشر في كل الآخر، ثم وفقها فيما بقي، ثم في المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح، ثم من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة، وهو المسمى جزء السهم، فما بلغ فله إن كان واحدا، وتقسمه على الجماعة. ومتى تباين3 أعداد الرءوس أو الرءوس والسهام كأربع نسوة وثلاث جدات وخمس أخوات لأم سميت صماء، وأربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين أو لأب تسمى مسألة الامتحان؛ لأنها تصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين؛ لضرب الأعداد بعضها في بعضها ألفا ومائتين وستين ثم في المسألة، وليس في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ر" . 2 في الأصل: "حرا" . 3 في الأصل: "باين" .

الورثة صنف يبلغ عددهم عشرة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———. . . . . .

Mas'alah: What does the author note about corrections to inheritance rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3715)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وهذه مسألة -3: أخرى قد صححت، والتفريع الآتي بعد ذلك في كلام المصنف مبني على هذا الخلاف، فليعلم ذلك، فهذه ثلاث، وفي التفريع مسألتان فيكمل خمس. 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9070)

باب تصحيح المسائل

Mas'alah: What is the method of correcting inheritance shares (tas-hih al-masa'il) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1277)

باب تصحيح المسائل مدخل باب تصحيح المسائل فإذا انكسر سهم فريق من الورثة عليهم فأضرب عددهم أن باين سهامهم أو وفقه لها أن وافقها في المسألة وعولها أن

كانت عائلة فما بلغ صحت منه الفريضة ثم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو الذي يسمى جزء

السهم فما بلغ له ويصير لكل واحد من الفريق من السهام عدد ما كان لجماعتهم ووفق ما كان لجماعتهم فأقسمه عليهم مثال ذلك: زوج وأم وثلاثة أخوة: أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ويبقى للأخوة سهمان: لا تنقسم عليهم توافقهم فأضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة تكن ثمانية عشر سهما للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم سهمان ولو كان الأخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فردهم إلى نصفهم ثلاثة وتعمل فيها كعملك في الأول ويصير لكل واحد من الأخوة سهم وأن انكسر على فريقين أو أكثر وكانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها السهام كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها وضربت في أصل المسألة: كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب تصح من ثمانية عشر وأن كانت متناسبة وتسمى متداخلة وهو أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء واحد من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه أو بجزء من أحد عشر ونحوه اجتزأت بأكثرها وضربته في المسألة وعولها ثم كل من له شيء من الأصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وأن كانت متباينة كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض فما بلغ أضربه في المسألة وعولها ثم كل من له شيء من الأصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وأن كانت موافقة كأربعة وستة وعشرة أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين وفقت بين أي عددين شئت منها من غير أن تقف شيئا ثم ضربت وفق

أحدهما في جميع الآخر فما بلغ فأحفظه ثم أنظر بينه وبين الثالث فأن كان داخلا فيه لم يحتج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ وأن وافقه ضربت وفقه فيه أو باينه ضربت كله

فيه ثم في المسألة فما بلغ فمنه تصح وأن تماثل أو في وفقه أن كان موافقا فما بلغ ضربته في المسألة وأن تناسب اثنان وباينهما الثالث كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام: ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهو خمسة ثم في المسألة وتصح من مائتين وسبعين وأن توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الثالث وأن تباين اثنان ووافقهما الثالث فأضرب أحدهما في الآخر ثم الخارج في الثالث أن باينه: كأربع زوجات وثلاث أخوات لأبوين أو لأب وخمسة أعمام وتصح من سبعمائة وعشرين لأن أن مائله أو أضرب وفقه أن وافقه كما تقدم في الصور كلها وكذا لو انكسر على أكثر من ثلاث فرق وهذه طريقة الكوفيين وقدمها في المغني والشرح وغيره وقوله في التنقيح والإنصاف في اثني عشر وثمانية عشر وعشرين تقف الاثني عشر لا غير: فعلى طريقة البصريين وطريقة الكوفيين أسهل منها.

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1941)

باب تصحيح المسائل

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems and dealing with successive deaths?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=326)

باب تصحيح [2] المسائل وعمل المناسخات [3] وقسم التركات

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1583)

باب تصحيح المسائل :

Mas'alah: What is the chapter on abbreviating correction problems in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1588)

باب اختصار مسائل التصحيح :

Mas'alah: What is the chapter on extracting the share of each heir before correction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1588)

باب استخراج ضرب كل واحد من الورثة المنكسر عليهم سهام قبل التصحيح :

Mas'alah: How is the correction (tashih) of inheritance shares performed when fractions do not divide evenly?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=293)

باب التصحيح إذا انكسر سهم فريق عليه فاضرب العدد –أو وفقه لسهامه– في المسألة وإن عالت، وسهم الفرد في العدد أو الوفق، فما ارتفع فله. وإن انكسرت سهام فريقين أو أكثر، ضربت أحد المتماثلين، أو أكثر المتناسبين، أو وفقهما، وبعض المباين في بعضه إلى آخره، ووفق [1] المتوافقين في كل الآخر، ثم وفقيهما فيما بقي، ثم في المسألة وإن عالت. والذكر من غير ولد الأم مع أنثى: كأنثيين. * * * (1) في الأصل: "ووقفت" . والمثبت من "المقنع" (18/ 133) ، وينظر: "المحرر" (1/ 401) ، و "الفروع" (5/ 16) .

Mas'alah: How is the correction of inheritance shares (tas-hih) and successive inheritance (munasakhat) handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1137)

(باب التصحيح، والمناسخات، وقسمة التركات) التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. (إذا انكسر سهم فريق)، أي: صنف من الورثة (عليهم؛ ضربت عددهم إن باين سهامهم) ؛ كثلاث أخوات لغير أم وعم، لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين، فتضرب عددهم في أصل المسألة، فتصح من تسعة؛ لكل أخت: سهمان، وللعم: ثلاثة. (أو) تضرب (وفقه [1]، أي: وفق عددهم (إن وافقه) ، أي: عدد سهامهم (بجزء؛ كثلث ونحوه) ؛ كربع، ونصف، وثمن، (في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه) المسألة؛ كزوج وست أخوات لغير أم، أصل المسألة من ستة، وعالت لسبعة، وسهام الأخوات منها: أربعة، توافق عددهن بالنصف، فتضرب ثلاثة في سبعة، تصح من أحد وعشرين، للزوج: تسعة، ولكل أخت: سهمان. (ويصير للواحد)

من الفريق المنكسر عليه (ما كان لجماعته) عند التباين؛ كالمثال الأول، (أو) يصير لواحدهم (وفقه) ، أي: (1) قال في المطلع (ص 369) : (قال الجوهري: الوفق من الموافقة بين الشيئين، يقال: حلوبته وفق عياله، أي: لها لبن قدر كفايتهم، فالوفق هنا: الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر) .

وفق ما كان لجماعته عند التوافق؛ كالمثال الثاني. وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر؛ نظرت بين كل فريق وسهامه، وتثبت المباين ووفق الموافق، ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم عليها، فما كان يسمى: جزء السهم تضربه في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ [1] فمنه تصح؛ كجدتين وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام، أصلها: ستة، وجزء سهمها: ستة، وتصح من ستة وثلاثين، لكل جدة: ثلاثة، ولكل أخ: أربعة، ولكل عم: ثلاثة.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares when fractions arise?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=318)

فصل في تصحيح المسائل وهو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (وإذا انكسر سهم فريق) من الورثة (عليه فاضرب عدده) اى الفريق (إن باين) عدده (سهامه) كثلاث اخوة لأم وأخ وشقيق لهم واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين فاضرب عددهم ثلاثة فى اصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة لكل واحد سهم وللشقيق ستة (أو) فاضرب (وفقه) اى وفق عدد الفريق (لها) اى السهام (ان وافقها بنصف) كأم وستة أعمام أصل المسألة ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان للأعمام على ستة لا تنقسم وتوافق

بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضربها فى أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة للأم ثلاثة ولكل عم واحد (او) ان وافقتها بـ (ثلث) كزوج وستة بنين لبربع للزوج والباقى ثلاثة للبنين على ستة لا ينقسم لكن يوافقها بالثلث فاضرب اثنين فى أصلها أربعة وتصح من ثمانية (أو) وافقها بـ (سدس ونحوها) كثمن وعشر (أو) وافقها (بجزء من أحد عشر ونحوه) كجزء من ثلاثة عشر كزوجة وأبوين وستة وعشرين ابنا أو جزء من سبعة عشر كزوجة وجدة وأربعة وثلاثين ابنا ومن (فى المسألة) متعلق بقوله فاضرب اى فاضرب ما ذكر فى المسألة (وعولها إن عالت) كزوج

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems when shares do not divide evenly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9071)

باب تصحيح المسائل إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء، فيجزئك ضرب وفق عددهم، ثم يصير لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم، ـــــــ باب تصحيح المسائل (إذا لم ينقسم سهم فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء، فيجزئك ضرب وفق عددهم) في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح (ثم يصير لكل واحد) من الفريق (وفق ما كان لجماعتهم. فإذا أردت القسمة فكل

من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة) وهو الذي يسمى جزء السهم (فما بلغ فهو له إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم) مثاله، زوج وأم وثلاثة إخوة، أصلها من ستة؛ للزوج

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2664)

باب التصحيح

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on calculation and correction of inheritance shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2664)

لما فرغ من بيان أصول المسائل شرع في بيان تصحيحها .

Mas'alah: What is the meaning of correction of inheritance shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2664)

ومعنى التصحيح : أن يحصل عددا إذا انقسم على الورثة على قدر إرثهم خرج نصيب كل فرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه . (1) ...

في الأصل : المأمومة . وانظر المبدع 6/164 . (2) ... في الأصل : أسد . (3) ... في الأصل : المشهور . وانظر الإنصاف 7/318 . (4) ... في الأصل : الرابعة . انظر القواعد ص : 225 . (5) ... زيادة من الإنصاف 7/318 . (6) ... في الأصل : وقال . وانظر الإنصاف 7/318 .

Mas'alah: How are inheritance shares corrected in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

باب التصحيح ... 582

Mas'alah: What is the method of correcting inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

باب التصحيح 4/582

Mas'alah: What is the chapter on correction of shares and successive inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2962)

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات [1] التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر [2] (إذا انكسر سهم فريق) أي صنف من الورثة (عليهم [3]

ضربت عددهم إن باين سهامهم) [4] كثلاث أخوات لغير أم وعم، لهن سهمان على ثلاثة، لا تنقسم وتباين [5] فتضرب عددهم في أصل المسألة ثلاثة، فتصح من تسعة، لكل أخت سهمان، وللعم ثلاثة [6] . (1) أي بيان العمل في ذلك. (2) ويتوقف على أمرين: معرفة أصل المسألة، ومعرفة جزء إلسهم. والانكسار إما أن يكون على فريق واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يتجاوزها في الفرائض. (3) سواء اشتركوا في فرض، أو فيما أبقت الفروض، ولم ينقسم قسمة صحيحة. (4) وهو جزء السهم في أصلها أو عولها إن عالت، فما بلغ صحت منه المسألة. (5) أي الثلاثة تابين الاثنين، ولا تنقسم عليها بلا كسر، ولا تماثل، ولا توافق، ولا تناسب. (6) وكزوج وخمسة أعمام، لهم واحد يباين الخمسة فاضربها في اثنين، تصح من عشرة، ومن له شيء منها، أخذه مضروبا فيما ضربته في المسألة.

(أو) تضرب (وفقه) أي وفق عددهم (إن وافقه) أي عدد سهامهم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف وثمن [1] (في أصل المسألة [2] وعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه) المسألة [3] كزوج وست أخوات لغير أم، أصل المسألة من ستة، وعالت لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة، توافق عددهن بالنصف، فتضرب وفق عددهن وهو ثلاثة في سبعة، تصح من أحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكل أخت سهمان [4] . (ويصير للواحد) من الفريق المنكسر عليه (ما كان لجماعته) عند التباين كالمثال الأول [5] . (1) أو عشر، أو ثلث ثمن، ويعتبر الأدق، محافظة على الاختصار. (2) فما بلغ صحت منه، كزوجة وستة أعمام، للزوجة واحد، ولهم ثلاثة، توافقهم بالثلث، فاضرب اثنين في أربعة، وتصح من ثمانية. (3) ومن له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبا في وفق ما ضربته في المسألة، وهو الذي يسمى جزء السهم. (4) فتقول: للزوج ثلاثة، في جزء السهم ثلاثة بتسعة، وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر. (5) وهو: ثلاث أخوات لغير

أم وعم، لكل أخت سهمان وهو نصيبهن من أصلها.

(أو) يصير لواحدهم (وفقه) أي وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني [1] . وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر نظرت بين كل فريق وسهامه [2] وتثبت المباين، ووفق الموافق [3] ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع [4] وتحصل أقل عدد ينقسم عليها [5] فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح [6] كجدتين وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ستة [7] . (1) وهو: زوج وست أخوات لغير أم، لكل أخت سهمان، وهو وفق نصيبهن من أصلها. (2) فإما أن تباينه سهامه، أو توافقه، ولا يتأتى على أكثر من أربع فرق. (3) سواء كان من في المسألة فريقان، أو ثلاثة، أو أربعة. (4) المباينة، والموافقة، والمماثلة، والمداخلة، والمباينة أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء، والموافقة: أن يتفق الفريقان بجزء من الأجزاء، ولا يصدق عليها حد المداخلة، وهي أن يقسم الأكبر على الأصغر، أو يفني الأصغر الأكبر، والمماثلة: أن يستوي عدد رءوس الفريقين فأكثر، كاثنين واثنين. (5) فتكتفي بأحد المتماثلين، وبالأكبر من المتداخلين، وتضرب وفق أحد المتوافقين في ألآخر. وتثبت جميع المباين فهو جزء السهم. (6) ومن له شيء منها أخذه مضروبا فيما ضربته فيها. (7) فبين الجدتين والإخوة وسهامهم تباين، وبين الأعمام وسهامهم توافق وبين الإخوة والأعمام تماثل، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة، وهو جزء السهم، ومثال المداخلة: أخوان لأم، وثمانية إخوة لأب، ومثال الموافقة: أربع زوجات، وأخت شقيقة، واثنا عشر أخت لأب، وعشرة أعمام.

وتصح من ستة وثلاثين، لكل جدة ثلاثة ولكل أخ أربعة، ولكل عم ثلاثة [1] . (1) فإذا أردت قسمة المصحح، فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم،

واقسم الحاصل على ذلك الفريق، فللجدتين واحد في ستة بستة، وللإخوة اثنان في ستة باثني عشر، وللأعمام ثلاثة في ستة بثمانية عشر.

Mas'alah: What is the chapter on calculation and correction of inheritance shares?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1601)

باب تصحيح المسائل

Mas'alah: What is the method of correcting (tashih) inheritance problems?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1082)

باب تصحيح المسائل أي تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا. قوله: ما كان لجماعتهم. يعني عند التباين. قوله: أو وفقه. أي وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق. قوله: أو وفقهما. أي وفق أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين. قوله: ويسمى الموقوف المطلق. أي يسمى ما وقفته مما توافقت فيه جميع الأعداد بذلك لعدم تعيينه لذلك قوله فتقف. الستة فقط أي دون الأربعة والتسعة. قوله: ولا تتمشى على قواعدنا مسئلة الامتحان... الخ. وتصح عند القائلين بها من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين، لأن أصلها أربعة وعشرون وجز سهمها ألف ومئتان وستون.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب تصحيح المسائل... 1005

Mas'alah: What is the chapter on correction, multiple deaths, and division of estates?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=233)

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم، أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems (tas-hih al-masa'il)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2897)

[باب تصحيح المسائل] (باب تصحيح المسائل) لما فرغ من بيان أصول المسائل شرع في بيان تصحيحها، ومعنى التصحيح أن يحصل أقل عدد إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم خرج نصيب كل فرد سهم صحيح بلا كسر بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه، ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين: أحدهما الفاضل، والثاني معرفة جزء السهم، وهو يتوقف على مقابلتين: إحداهما مقابلة السهام من مسألة التأصيل ورءوس أصحابها،

والثاني مقابلة رءوس كل نوع من الورثة بنوع آخر بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه، سواء بقي أو رجع إلى وقف، وعلم منه أنه إذا انقسمت سهام كل فريق عليهم، فلا يحتاج إلى الضرب. ثم الانكسار إما أن يكون على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة عند غير المالكية، ولا يتجاوزها في الفرائض، أو اثنين أو ثلاثة اتفاقا. (إذا) علمت ذلك فمتى (انكسر سهام فريق عليه) فلم ينقسم قسمة صحيحة، والفريق والحزب والحيز: جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض (نظرت بين) ذلك (الفريق) الذي انكسر عليه العدد. (و) بين سهامه (فإن تباينا) ؛ أي: المقسوم والمقسوم عليه (كثلاثة واثنين) مثاله زوج وثلاثة إخوة، أصل مسألتهم من اثنين، للزوج واحد، يبقى للإخوة واحد، يباين الثلاثة عددهم، فاضربها في اثنين يحصل ستة، للزوج ثلاثة، وللإخوة ثلاثة لكل واحد سهم، وإليه الإشارة بقوله: (ضربت عدد الفريق) المباين عدده لسهامه (ويسمى) عدد الفريق (جزء السهم) ؛ أي: حظ السهم من أصل المسألة من المصحح، وذلك لأنك إذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها، وكذا كل عددين ضربت أحدهما في الآخر إذا قسمت الحاصل على أحدهما خرج الثاني والجزء والحظ والنصيب بمعنى واحد. وقوله: (في أصل المسألة) متعلق بضربت، فما بلغ فمنه تصح، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في العدد الذي ضربت فيه المسألة، فما بلغ فهو له إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم، مثاله زوج وأم وثلاثة إخوة، أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، يبقى للإخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم، فاضرب عددهم – وهو ثلاثة – في أصل المسألة وهي ستة يكن ثمانية عشر، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة بستة، لكل واحد سهمان، وهو

ما كان لجماعتهم (أو) ضربت جزء السهم في (مبلغها بالعول إن عالت، فما بلغ) الضرب (فمنه تصح) مثاله زوجة وأم وخمس شقيقات، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللشقيقات الثلثان ثمانية على خمسة، عدد رءوسهن لا ينقسم ويباين، فاضرب خمسة في ثلاثة عشر بخمسة وستين، للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم اثنان في خمسة بعشرة، وللشقيقات ثمانية في خمسة بأربعين. (وإن توافقا) ؛ أي: المقسوم والمقسوم عليه (كأربع وست) مثاله زوجة وست أعمام، أصلها من أربعة للزوجة سهم، يبقى للأعمام ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث، فإذا (رددت الفريق) وهو الأعمام (إلى وفقه) وهو اثنان (وضربت كما مر) حصل ثمانية، ومنه تصح (ثم من له شيء) من أصل المسألة (أخذه مضروبا في جزء سهمها) ؛ أي: المسألة (فيصير لكل واحد من الفريق) من السهام في التصحيح (عدد ما كان له) عند التباين كما قدمنا لك (أو) يصير له (وفقه) ؛ أي: وفق ما كان لجماعته عند التوافق، ففي المثال، للزوجة واحد في اثنين باثنين، وللأعمام ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد سهم (ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول) التسعة، وأما في أصل اثنين؛ فلا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرءوس؛ لأن الباقي بعد النصف واحد، والواحد يباين كل عدد، والنظر بين الرءوس والسهام يكون بالمباينة أو الموافقة، لا المماثلة والمداخلة، ووجه ذلك أن المماثلة بين الرءوس والسهام ليس فيها انكسار، فالمداخلة إن كانت الرءوس داخلة في السهام فكذلك، وإن كان بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة؛ لأن كل متداخلين متوافقان مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل، قاله في شرح الفارضية "(وإن كان) الانكسار (على أكثر من فريق) كعلى فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق، ولا يتجاوزها في الفرائض (نظرت بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة لا غير) لأنه لا يخلو إما أن يوافق كل"

فريق سهامه، أو يباينها، أو يوافق أحدهما ويباين الآخر (فالموافق ترده لوفقه، والمباين تبقيه بحاله، ثم تنظر) ثانيا (بين الرءوس والرءوس) المثبتات (بالنسب الأربع) وهي (المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة) . (فإن تماثلت) الرءوس (كلها) كثلاثة وثلاثة (فأحدها) ؛ أي: المماثلات (جزء السهم) يضرب في أصل المسألة بلا عول أو بعولها إن عالت كزوج وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب، أصلها من ستة، للزوج ثلاثة، وللجدات السدس واحد لا ينقسم عليهن ويباين، وللإخوة ما بقي اثنان لا ينقسم ويباين، وثلاثة وثلاثة متماثلان، فاكتف بأحدهما، واضربه في ستة تصح من ثمانية عشر، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة سهم، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان، وكذا لو كانت الإخوة لأم. (أو تداخلت) كاثنين وأربعة أو ستة أو ثمانية، واصطلاح الحساب أن جزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه، فهو أخص من الكسر، فمتى كانت المسألة متداخلة (فأكبرها) ؛ أي: العدد الأكبر منها اجعله جزء السهم، واضربه في أصل المسألة أو عولها، ففي ثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام نصيب كل واحد مباين لعدده، وعدداهما متناسبان؛ أي: متداخلان، فاضرب التسعة في ثلاثة تصح من سبعة وعشرين، للإخوة لأم تسعة، لكل واحد ثلاثة، وللأعمام ثمانية عشر، لكل عم اثنان، وكذا إن كان الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة، وتداخلت، فتكتفي بأكثرها، أو كان الأقل جزءا للأكثر، كثلث، أو ربع أو ثمن، أو نصف ثمن، فتكتفي بالأكثر دائما. (أو تباينت) أعداد الفرق كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض (فالحاصل من ضرب بعضها في بعض) هو جزء السهم، اضربه في أصل المسألة أو عولها، فما بلغ فمنه تصح، ثم كل من له شيء من الأصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، كبنت وخمس بنات ابن، وثلاث جدات وسبعة أعمام، المسألة من ستة،

Mas'alah: How is the inheritance problem corrected when shares are not divisible among the heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3625)

(فإن انكسر شيء) من السهام على فريق من أهل الرد (صحت) المسألة، (وضربت) الذي انكسر على سهمه (في) عدد (مسألتهم) وهو عدد السهام الماخوذة من الستة. (لا في الستة) ؛ لأن العدد الماخوذ صار أصل مسألتهم. وينحصر ذلك في أربعة أصول. وهي أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل خمسه.

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3630)

[باب: تصحيح المسائل] هذا (1) (باب) كيفية (تصحيح المسائل) .

Mas'alah: What is the meaning of correcting inheritance shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3630)

ومعنى التصحيح: تحصيل (2) عدد إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم خرج نصيب كل فردمنهم صحيحا.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

باب: تصحيح المسائل 154

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance shares (tas-hih al-masa'il)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1171)

[باب تصحيح المسائل في الميراث] (باب تصحيح المسائل) أي: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر. ويتوقف على أمرين: معرفة أصل المسألة وقد تقدم، ومعرفة جزء السهم. وقد أخذ فيما يعلم به فقال: (إذا انكسر سهم فريق) فقط (عليه) فلم ينقسم قسمة صحيحة (ضربت عدده) أي: الفريق (إن باين سهامه) كزوج وخمسة أعمام أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد يبقى للأعمام واحد، يباين الخمسة عددهم، فاضربها في اثنين تصح من عشرة. والفريق جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض (أو) ضربت (وفقه) أي: عدد الفريق (لها) أي: لسهامه (إن وافقها بنصف) كأم وستة أعمام أصل المسألة من ثلاثة، للأم واحد وللأعمام الباقي اثنان على ستة لا تنقسم وتوافق بالنصف، فرد الستة لنصفها ثلاثة واضربها في أصل المسألة تصح من تسعة (أو) وافقها (بثلث) كزوجة وستة أعمام، الباقي للأعمام ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية (أو نحوهما) كثمن أو عشر أو ثلث ثمن أو جزء من أحد عشر (في المسألة) متعلق بضربت (وعولها إن عالت) كزوج وثلاث أخوات لأبوين أو لأب، لهن أربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في سبعة تصح من إحدى وعشرين، للزوج تسعة ولكل أخت أربعة (ويصير لواحدهم) أي: الذين وقع الانكسار عليهم مثل (ما كان لجماعتهم) عند التباين كما في المثال الأول والأخير (أو) يصير لواحدهم (وفقه) أي: وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق كما في المثال

الثاني (و) إذا انكسر سهم (على فريقين فأكثر) كثلاث فرق أو أربعة عليهم ولا يتجاوزها في الفرائض، فانظر أولا بين كل فريق وسهامه وأثبت المباين بحاله ووفق الموافق، ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحصل أقل عدد ينقسم عليها فإن تماثلت كزوجة وثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام (ضربت أحد المتماثلين) في المسألة فتضرب هنا ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للزوجة وثلاثة في ثلاثة بتسعة وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد أربعة وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر لكل عم خمسة (أو) ضربت (أكثر) العددين (المتناسبين) إن تناسب

العددان (بأن كان الأقل) منهما (جزءا للأكثر كنصفه ونحوه) كثلثه أو نصف ثمنه. ويقال لهما: المتداخلان وجزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه فهو أخص من الكسر. ففي ثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام نصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعدداهما متناسبان فاضرب التسعة في ثلاثة تصح من سبعة وعشرين للإخوة لأم تسعة لكل واحد ثلاثة وللأعمام ثمانية عشر لكل عم اثنان وكذا إن كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربعة وتداخلت فتكتفي. بأكثرها فهو جزء السهم فتضربه في المسألة بعولها إذا عالت، فما بلغ فمنه تصح (أو) ضربت (وفقهما) أي: وفق أحد المتماثلين وأكثر المتناسبين للجزء الثالث إن كان في أحدهما ثم في المسألة وعولها إن عالت، فما بلغت فمنه تصح. فالموافقة بين الثالث وأحد المتماثلين كأربع زوجات وثمان وأربعين أختا لأبوين وأربع وعشرين أختا لأم، أصلها اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر. فنصيب الزوجات يباينهن ونصيب الأخوات لأبوين يوافقهن بالثمن فردهن إلى وفقهن ستة. ونصيب الأخوات لأم يوافقهن بالربع فردهن إلى وفقهن ستة، فيتماثل معك عددان ستة وستة فتكتفي بأحدهما وتضرب وفقه في الأربعة باثني عشر ثم تضربها في المسألة وعولها خمسة عشر بمائة وثمانين. ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين أربع زوجات

وثلاث شقيقات وستة أعمام فنصيب كل يباينه تبقيه بحاله فيكون معك عددان متناسبان ثلاثة وستة فتكتفي بالستة ثم تضرب وفقها في الأربعة وتتم العمل (أو) ضربت (بعض المتباين في بعضه إلى آخره) إن تباينت الأعداد والحاصل في أصل المسألة كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام. أصل المسألة من ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما. وللبنات أربعة تباينها والباقي للأعمام واحد يباينهم والأعداد الثلاثة أيضا متباينة فاضرب اثنين في خمسة والحاصل في ثلاثة تبلغ ثلاثين، فهي جزء السهم، فاضربه في الستة أصل المسألة تصح من مائة وثمانين واقسمها لكل جدة خمسة عشر، ولكل بنت أربعة وعشرون، ولكل عم عشرة (أو) ضربت (وفق) أحد (المتوافقين) من الأعداد في كامل الآخر والحاصل في وفق الآخر إن وافق (كأربعة وستة وعشرة) بأن مات مثلا عن أربع زوجات وثمانية وأربعين أختا لغير أم وعشرة أعمام فأصل المسألة من اثني عشر ربعها للزوجات ثلاثة يباينهن وثلثاها للأخوات يوافقهن بالثمن فردهن لستة يبقى للأعمام سهم يباينهم.

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance shares?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=701)

باب تصحيح المسائل إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم، ضربت عددهم في أصل المسألة وعولها، إلا أن يوافق سهامهم عددهم، فيجزيك ضرب وفق عددهم في المسألة. فإذا أردت القسمة، فمن له شيء من أصل المسألة، فاضربه في العدد الذي ضربته في المسألة، فادفعه إليه، فإن انكسر على فريقين متماثلين؛ كثلاثة وثلاثة، اجتزيت بأحدهما، وإن كانت متناسبتين، كثلاثة وستة، اجتزيت بأكثرهما [1]. وإن

كانت متباينتين؛ كثلاثة وأربعة، ضربت أحدهما في الآخر إن كانت متوافقتين؛ كأربعة وستة، ضربت وفق أحدهما في الآخر، فما بلغ ضربته في المسألة وعولها، فما بلغ، فمنه تصح. فإن كان الكسر على ثلاثة اختار مماثلته، اجتزيت بأحدها [2]. (1) في "ط" : "بأحدهما" . (2) في "ط" : "بأحدهما" .

وإن كانت متناسبة، اجتزيت بأكثرها. وإن كانت متباينة، ضربت بعضها في بعض. وإن كانت متوافقة، وفقت أحدها، ووافقت بينه وبين الآخرين، وردتهما [1] إلى وفقيهما [2]، وعملت في الوقتين عملك في العدد بين الأصلين [3]، ثم تضرب ذلك في العدد الموقوف، ثم في أصل المسألة، (4 فما بلغ، فمنه تصح، وفي جميع ذلك إذا أردت القسمة، فكل من له شيء من من أصل المسألة [4] مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة. * * * (1) في "ط" : "ورددتهما" . (2) في "ط" : "وفقهما" . (3) في "ط" : "الأصل" . (4) ما بينهما ساقط من "ط" .

Sub-topic – Definition of 'Usul al-Masa'il (Bases of Inheritance Problems)

Mas'alah: What is the definition of al-Hisab and al-'Awl in inheritance calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=146)

باب الحساب، وأصول المسائل، والعول ش: [حساب] [1] الفرائض، وهو تأصيل المسألة وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف؛ [مع أنه] [2] لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض. والأصول: جمع أصل، وهو: ما يتفرع عنه غيره. وأصل المسألة: هو مخرج فرضها، أو فروضها. والمسائل: جمع مسألة، مصدر سأل سؤالا ومسألة، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، والمراد بها هنا: المسؤولة. والعول: مصدر عال الشيء، إذا زاد أو غلب، قال في «القاموس»: (والفريضة عالت في الحساب: زادت وارتفعت، وعلتها أنا وأعلتها) انتهى [3]. وفي الاصطلاح: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء. (1) في الأصل: (مسائل) ، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في الفوائد الشنشورية، ص 108 (2) في الأصل: (لأنه) ، والصواب المثبت كما في الفوائد الشنشورية ص 108. (3) القاموس المحيط ص 1063.

Mas'alah: What is the chapter on the principles of inheritance problems?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9052)

باب أصول المسائل

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

باب معرفة أصول المسائل وشيء من الحساب

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance calculation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

يخرج حساب الصلب من سبعة أصول: منها ثلاثة تعول, وأربعة لا تعول.

Mas'alah: What is the chapter on calculation and correction of shares in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=504)

باب تصحيح المسائل، وعمل المناسخات وقسمة التركات.

Mas'alah: What is the chapter on the principles of inheritance problems?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1931)

باب أصول المسائل

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1582)

باب أصول مسائل الصلب : أصول مسائل الصلب سبعة : أربعة لا تعول وثلاثة لا تعول ، فإذا لم يكن في المسألة من الفروض إلا نصف أو نصفان فأصلها من اثنين ، وإذا لم يكن فيها إلا ثلث أو ثلثان أو ثلثان وثلث فأصلها من ثلاثة ، وإذا لم يكن فيها إلا ربع أو ربع ونصف فأصلها من أربعة ، وإذا لم يكن فيها إلا ثمن أو ثمن ونصف ، فأصلها من ثمانية ، فهذه الأربعة التي لا تعول . ومتى كان في المسألة سدس وحده أو اجتمع في المسألة مع السدس ، ومع الثلث أو مع الثلثين غير الربع والثمن فأصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك ، وتسمى أم الفروخ لأنها عالت بثلثيها ، وتسمى إذا عالت إلى تسعة الغراء . ومتى اجتمع فيها مع الربع غير النصف فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى أفراد ، إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك . ومتى اجتمع فيها مع الثمن غير النصف فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك ، وتسمى البخيلة لأنها عالت بجزء واحد ، فهذه التي تعول . ومتى عالت المسألة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة ، ومتى عالت إلى سبعة عشر أو سبعة وعشرين ، لم يكن الميت إلا رجلا . ومعنى العول : أن يدخل النقص على كل واحد من ذوي الفروض لضيق سهام المسألة عن فروضهم المجتمعة فيها ، فتجمع فروضها وتزيد على

أصلها من جنس سهامها ما يفي الجميع بفروضها ، فتسمى عائلة . مثاله : نصفان وسدس ، أصلها من ستة وقد عالت إلى سبعة ، وعلى هذا جميع العول . وليس في الفرائض مسألة تتم بالفروض إلا ثلاث مسائل : الاثنان والثلاثة والستة ، وما عداها لا بد فيها من عول أو عصبة .

Mas'alah: What are the fundamental bases (usul al-masa'il) for calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=291)

باب أصول المسائل وهي سبعة: فنصفان [1]، أو نصف وما بقي: من اثنين. وثلثان [2]، أو ثلث وما بقي، أو هما: من ثلاثة. وربع -أو ثمن- وما بقي، أو مع النصف: من أربعة، ومن ثمانية. فهذه أربع لا تعول. والنصف مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس، أو هو وما بقي: من ستة، وتعول إلى عشرة. والربع مع الثلثين، أو الثلث أو السدس: من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر. والثمن مع سدس، أو ثلثين: من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the meaning of 'Usul al-Masa'il' in inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2654)

باب أصول المسائل ومعنى أصول المسائل : المخارج التي تخرج منها فروضها .

والمسائل جمع مسألة . وهو مصدر سأل سؤالا ومسألة . فهو من إطلاق المصدر على المفعول . بمعنى مسألة أي

Mas'alah: What is the definition of division and proportion in inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2679)

اعلم أن القسمة والنسبة مما يستعان بهما في تصحيح المسائل والمناسخات . فالقسمة هي : معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه .

Mas'alah: How is division applied to inheritance calculations with an example?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2679)

ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة من المقسوم عليه ساوى المقسوم . فمعنى قوله : اقسم ستة وثلاثين على تسعة أي : كم نصيب الواحد من التسعة ؟ أو كم في الستة وثلاثين مثل التسعة ؟ وإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في تسعة كان مثل المقسوم .

Mas'alah: What is the common type of proportion in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2680)

والمشترك : هو الذي يكون له كسر فوق العشرة . وهو ما تركب من الأجزاء الصم كاثنين وخمسين التي ربعها ثلاثة عشر . ومائة واثنين وثلاثين التي نصف سدسها أحد عشر . والنسبة إلى هذا العدد بالأجزاء والكسور معا .

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

باب أصول المسائل 4/572

Mas'alah: What does the author say about the limit of inheritance problems?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1063)

قوله: (ولا تزيد) : مسائل الرئ. (4)

Mas'alah: What are the fundamental bases of inheritance problems?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1070)

.t? – *< > (*V V P Q Q .• ية مكة ? e Ya باب أضول المسائل

QQ?QQ. Q. Q. Quy Q. Q. Q. Q ("وهي" سميعه. اثنان (?) ، وثلاثة

")، وأربعة" ، وستة

Mas'alah: What is the chapter on the principles of inheritance issues?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب أضول المسائل ؟.

Mas'alah: What are the fundamental principles for calculating inheritance shares?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=919)

باب أصول المسائل متى كان الورثة كلهم عصبات، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، فإن كان فيهم أنثى فالذكر برأسين والأنثى برأس، فإن كان هناك صاحب فرض فأصل المسالة هو مخرج فرضها، أو فروضها، وأصول المسائل سبع: اثنان وثلاث وأربع، وثمان ولا تعول، وست واثنا عشر وأربع وعشرون وتعول، فغير العائل هو ما فيه فرض أو فرضان من نوع فالنصف والربع والثمن نوع، والثلثان والثلث والسدس نوع، فنصفان كزوج وشقيقة أو لأب وتسميان اليتيمتين، أو نصف والبقية، كزوج وأب من اثنين وثلثان أو ثلث والبقية أو هما من ثلاثة وربع والبقية أو مع نصف من أربعة وثمن والبقية أو مع نصف من ثمانية وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد العادلة، لاستواء مالها وفروضها، والتي تعول ما فرضها نوعان فأكثر والعول زيادة في السهام ونقص [1] في الأنصباء فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان فمن ستة وتصح بلا

عول كزوج وأم وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام وتعول توالیا [2] إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم وهذه أول فريضة عالت في الإسلام وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت [3] لغير أم وتسمى المباهلة (1) زاد في (ج) : "أو نقص" . (2) زاد في (ب) : "وتعول على توالیا" . (3) في (ج) : "وأختين" .

وإلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغيرها وتسمى الغراء [1] والمزوانية وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها وتسمى أم الفروخ [2]، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر وتصح بلا عول كزوجة وأم وأخ لأم وعم وتعول أفرادا إلى ثلاثة عشر كزوج وأم وبنتين، وإلى خمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين، وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها وتسمى أم الأرامل ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين، وثمن مع سدس أو ثلثين أو معهما من أربع وعشرين وتصح بلا عول، كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأختا وتسمى الدينارية والركابية وتعول إلى سبعة وعشرين لا غير كزوجة وبنتين وأبوين وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية؛ لأن عليا سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها تسعا ولا يكون الميت فيها إلا زوجا. * * * (1) زاد في (ب) : "وتسمى أم الفروخ و" . (2) في (ب) : "لغيرها وربع" .

Mas'alah: What are the seven fundamental bases (usul al-masa'il) in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1978)

3 – باب أصول المسائل وهي سبعة: أربعة لا تعول؛ وهي: ما فيها فرض أو فرضان من

نوع. ـــــــــ باب أصول المسائل أصل المسألة مخرج فرضها أو فروضها [1]. * قوله: (وهي سبعة) نظرا إلى ما هو الراجح من أن ثمانية عشرة وستة وثلاثين تصحيح لا تأصيل؛ خلافا لبعض محققي المتأخرين من الشافعية [2]. (1) المغني (9/ 35) ، والمبدع وكشاف القناع (6/ 2214) . والأصول لغة جمع أصل، وهو أسفل كل شيء وجمعه أصول، وهو ما يبنى عليه غيره، والمسائل جمع مسألة وهي مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالا، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى مخلوق، فقولنا: مسألة؛ أي: مسؤولة بمعنى يسأل عنها. راجع: المطلع ص (303) ، ولسان العرب (11/ 16، 318) ، والمصباح المنير ص (6) . (2) حيث يرون أنهما أصلان، قال النووي في روضة الطالبين (6/ 61 – 62) : (فالأصول في هذا النوع سبعة عند المتقدمين ومن المتأخرين من يقول تسعة فالسبعة المتفق عليها: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون. . .، وأما الأصلان المزيدان فثمانية عشر وستة وثلاثون في مسائل الجد والأخوة حيث يكون الثلث خيرا له) ، وذكر الشيخ صالح الفوزان أن الثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي، والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي. وقد رجح الشيخ صالح الفوزان هذا الرأي معللا بأن الصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصباء. التحقيقات المرضية ص (160) .

Mas'alah: What is the chapter on calculation and correction of inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1988)

4 – باب تصحيح المسائل

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2048)

13 - باب ميراث المطلقة

Mas'alah: What is the chapter on the fundamental principles of inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=302)

باب أصول المسائل (1) قوله: القول ابن عباس إلخ ": أي وقال أيضا: لو قدموا ما قدم الله، وأخروا ما أخر الله، ما عالت فريضة أبدا. فقال زفر: فمن الذي قدمه الله، ومن الذي آخره الله تعالى؟ فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه الله، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فنالك الذي آخره الله تعالى. فقال زفر: فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب. فقلت: ألا أشرف عليه؟ فقال: هبته. وكان امرأ مهيبا" [3] اهـ. (1) سقط من ض قوله "والثلثان اللذان كان للأب ... إلخ" . (2) هكذا في ض. وهو الصواب. وفي الأصل: "ومن الأب ثلاثة، ومن الأم ثلاثة" . (3) أخرجه البيهقي في سننه (6/ 253) وللحديث بقية يتضح بها مراد ابن عباس فانظرها فيه، وفي كنز العمال (11/ 28) وأخرجها الحاكم، وسندها حسن (الإرواء ح 1706) .

(2) قوله: "والاثنا عشر تعول إلخ" وهي والأربعة والعشرون لا يكونان إلا [2/ 84] عائلتين أو ناقصتين، فلا يكونان عادلتين أصلا، بخلاف الستة، فإنها تكون عائلة وناقصة

وعادلة. فالعائلة هي التي تزيد فروضها على مالها، وعكسها الناقصة، والعادلة هي التي يستوي فروضها ومالها. (3) قوله: "وتسمى أم الأرامل" وكذا تسمى "الدينارية الصغرى" لأنه صح لكل واحدة دينار. وأما "الدينارية الكبرى" فهي: زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت. فللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، يبقى سهم للإخوة والأخت، [من 24] على خمسة وعشرين، لا تصح، فاضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تبلغ ستمائة، ومنها تصح: للزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين، وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة، وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة. يبقى للأخوة والأخت خمسة وعشرون: للأخت واحد، ولكل أخ اثنان. وسميت الدينارية لما روي أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار، ونابني منه دينار واحد، فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا، قالت: نعم. قال قد استوفيت حقك. (4) قوله: "ثلث" : أي سدسان، وإلا فالثلث لا يوجد مع الثمن أصلا.

Mas'alah: What is the chapter on the principles of inheritance problems?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2952)

باب أصول المسائل [1]

Mas'alah: What is the chapter on the principles of inheritance problems?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1593)

باب أصول المسائل

Mas'alah: What are the seven principles of inheritance problems in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1593)

أصول المسائل وهي سبعة أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع

Mas'alah: What are the principles of inheritance problems and their types of deficiency, equality, and excess?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1593)

باب أصول المسائل اعلم: أن الأصول يعرض لها النقص، وهو: كون فروض المسألة أقل من مخرجها. والعدل: وهو مساواتها له. والعول: وهو زيادتها عليه. ثم هي على أقسام: قسم يعرض له النقص والعدل فقط، وهو: الاثنان، والثلاثة. وقسم يعرض له النقص فقط، وهو: الأربعة، والثمانية. وقسم يعرض له النقص، والعول فقط، وهو: الاثنا عشر، والأربعة والعشرون. وقسم يعرض له الثلاثة، وهو الستة لا غير. وزاد بعضهم الثمانية عشر، للسدس وثلث الباقي، كأم وجد وخمسة إخوة. والستة والثلاثين للسدس والربع وثلث الباقي، كزوجة معهم. وصوب أنهما تأصيل لا تصحيح، وزادت الأصول على الفروض الستة باعتبار الاجتماع. فتأمل. قوله أيضا على قوله: (أصول ... إلخ) قيدها في «المستوعب» بالصلب، وكأنه يريد الأصول الخالصة من شائبة التصحيح،

احترازا من أصلي ثمانية عشر، وستة وثلاثين في مسائل الجد، على القول به، والله أعلم. قوله: (أو فرضان) الفروض القرآنية ستة: نصف، وربع، وثمن، وهي نوع. وثلثان، وثلث،

Mas'alah: What are the principles (usul) of inheritance problems?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1080)

باب أصول المسائل جمع مسئلة مصدر سأل سؤالا ومسئلة، والمراد بها المسئولة، والمراد أصول المسائل التي فيها فرض فأكثر، وأصلها مخرج فرضها أو فروضها. قوله: وهي سبعة. زاد عليها بعض المحققين من متأخري الشافعية أصلين ثمانية عشر وستة وثلاثين وهما خاصان بمسائل الجد مع الأخوة والجمهور على أنهما تصحيحان. قوله: كيتيمتين. لأنه لا نظير لهما. قوله: وثلاثة تعول. أي يتأتى فيها العول، وهو مصدر عال الشيء إذا زاد وغلب. قال في القاموس: والفريضة عالت في الحساب: زادت وارتفعت وعلتها أنا واعلتها. قوله: وتسمى مسئلة الإلزام والمناقضة. لأن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا مع ثلاثة فأكثر من الأخوة أو الأخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة بغيره كالبنات والأخوات لا من الأم فألزم بهذه المسئلة ونوقض عليه بها. قوله: وتسمى المباهلة. لقول ابن عباس رضي الله عنه فيها: "من شاء باهلته" ، والمباهلة الملاعنة وهي أول فريضة أعيلت. قوله: وتسمى الغرا... الخ.

لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها وكانت في زمن مروان. قوله: وتسمى أم

الأرامل. لانوثة جميع الورثة فيها. قوله: وتسمي الدينارية والركابية. لأن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه حين أخذ يركب أن أخي من أبي وأمي مات وترك ستماثة دينار وأنابني منه دينار واحد، فقال لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت نعم، قال قد استوفيت حقك وهذه الدينارية الكبرى، وأما الصغرى فهي أم الأرامل.

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب أصول المسائل... 1003

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

باب: أصول المسائل 136

Mas'alah: What is the chapter on the principles of inheritance calculations?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=562)

باب تبيين (أصول المسائل)

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'mas'alah'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=562)

والمسائل جمع مسألة، مصدر سأل سؤالا ومسألة. والمراد بها هنا المسؤولة، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

Mas'alah: What is the chapter on the principles of inheritance problems?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1164)

[باب أصول المسائل في الميراث] (باب أصول المسائل) أي: المخارج التي تخرج منها فروضها. والمسائل جمع مسألة مصدر سأل بمعنى مسئولة

Mas'alah: What are the fundamental bases of inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=181)

باب [في أصول المسائل] أصول المسائل سبعة: اثنان كزوج وأخت. وثلاثة: كأم وولدها، وأربعة: كزوج وابن، وستة: كجدة وعم. وثمانية: كزوجة وابن، واثنا عشر: كزوج وأم وابن، وأربعة وعشرون: كزوجة وأم وابن. وتعول [1] الستة لعشرة، والإثنا عشر أفردا لسبعة عشر، والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين، كالمنبرية [2]. وإذا انكسر سهم فري

Sub-topic – Combining Fractions: Quarter with Two-Thirds, Eighth with Sixth

Mas'alah: What is the ruling on combining a quarter with two-thirds in inheritance calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=150)

وربع مع ثلثين؛ كزوج وبنتين وعم، وكزوجة وشقيقتين وعم: من اثني عشر؛ لتباين المخرجين.

Mas'alah: What is the base number when a quarter is combined with a third or sixth in inheritance calculations?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

فإذا كان في المسألة ربع معه ثلث أو سدس, فأصلها من اثني عشر, وتعول إلى ثلاثة عشر, وخمسة عشر, وسبعة عشر.

Mas'alah: What is the base number when an eighth is combined with a third or sixth in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

وإن كان فيها ثمن معه ثلث, أو سدس, فأصلها من أربعة وعشرين, وتعول إلى سبعة وعشرين, ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

Mas'alah: How is the base number for inheritance shares involving a quarter and a sixth or a quarter and a third calculated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2609)

(4845) مسألة؛ قال: وما فيه ربع وسدس، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك إنما كان أصلها من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع أربعة، ومخرج الثلث ثلاثة، ولا وفق بينهما، فإذا ضربت أحدهما في الآخر، كان اثني عشر، فإن كان مع الربع سدس فبين الستة والأربعة موافقة، فإذا ضربت وفق أحدهما في الآخر صار اثني عشر، ولا بد في هذا الأصل من أحد الزوجين، لأنه لا بد فيها من ربع، ولا يكون فرضا لغيرهما.

Mas'alah: How is the calculation of shares done when an eighth and a sixth are present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2610)

مسألة؛ قال: وما كان فيه ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان، أو ثمن وثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك إنما كان كذلك؛ لأنك تضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين، أو في وفق مخرج السدس، فيكون أربعة وعشرين، ولم نقل: وثلث؛ لأن الثلث لا يجتمع مع الثمن، فإنه لا يكون

إلا للزوجة مع الولد، ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد؛ لأنه لا يكون إلا لولد الأم، والولد يسقطهم، أو الأم بشرط عدم الولد.

Mas'alah: What is the chapter on fractions involving two types of heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1584)

باب الكسر على جنسين :

Mas'alah: How is the base number calculated when a quarter combines with a third or sixth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9056)

2814 - مسألة؛ قال [1]: (وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر، وتعول على الإفراد إلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك) إنما كان أصل هذه المسألة من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع أربعة ومخرج الثلث ثلاثة، ولا موافقة بين المخرجين، فإذا ضربت أحدهما في الآخر كان اثني عشر، فإن كان مع الربع سدس فبين الستة والأربعة موافقة بالأنصاف، فإذا ضربت وفق أحدهما في الآخر كان اثني عشر، ولا بد في هذا الأصل من أحد الزوجين؛ لأنه لا بد فيها من ربع، ولا يكون فرضا لغيرهما. وأمثلة ذلك؛ زوج وأبوان وخمسة بنين، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، يبقى خمسة لكل (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the base number when an eighth combines with a sixth or two-thirds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9057)

وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، ـــــــ ابن سهم. زوج وابنتان وأخت أو عصبة. امرأة وأختان لأبوين أو لأب أو أختان لأم وعصبة. امرأة وأخوان لأم وسبعة إخوة لأب. العول زوج وابنتان وأم، تعول إلى ثلاثة عشر. امرأة وثلاث أخوات مفترقات. زوج وأبوان وابنتان. تعول إلى خمسة عشر. امرأة وأختان من أب وأختان من أم. امرأة وأم وأختان لأبوين أو لأب وأختان لأم. تعول إلى سبعة عشر. ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان لأب أو لأبوين. تعول إلى سبعة عشر، ويحصل لكل واحدة منهن سهم، وتسمى أم الأرامل، ويعايى بها، فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال ميت بالسوية لكل امراة منهن سهم. وهي هذه، ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، ولا يمكن أن يكمل هذا الأصل بفروض من غير عصبة ولا عول، ولا يمكن أن تعول إلا على الأفراد؛ لأن فيها فرضا يباين سائر فروضها، وهو الربع، فإنه ثلاثة وهو فرد، وسائر فروضها أزواج، فالنصف ستة، والثلث أربعة، والثلثان ثمانية، والسدس اثنان، ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلا.

Mas'alah: What is the method for multiplying fractions in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2673)

فصل في ضرب الكسور وهو نسبة . فقولك : كم ثلث في سبعة فمعناه كم ثلث السبعة ؟ وقولك : ربع في ربع جوابه ربع ربع ويعبر عنه بنصف ثمن . وإذا قيل : سبع في تسع فجوابه سبع تسع . وكذا ثمن في عشرة فجوابه ثمن عشرة . والأصل في ذلك : أن تضرب أحد الكسرين في الآخر وتنسب منه ما يكون من (1) ... في الأصل : تساويان . وانظر المبدع 6/175 .

ضرب الكسر في الكسر . مثاله : ربع في سدس تضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين ، وتضرب واحدا [في واحد] [1] ، وتنسبه من أربعة وعشرين يكن ثلث ثمن . فإن قال : كم خمسان في ثلاثة أسباع ؟ فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين ، واضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة . انسبها من المبلغ تكن سبعا وخمس سبع . فإن قال : اضرب ثلاثة أخماس في عشرين : ضربت عدد الكسور وهي ثلاثة في عشرين تكن ستين ، اقسمها على مخرج الكسر وهو خمسة تكن اثني عشر وهو الجواب . فإن قال : خمسة أسباع في مائة ضربت خمسة في مائة ، وقسمت المرتفع على سبعة يخرج أحدا وسبعين وثلاثة أسباع . فإن قال : ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر في خمسة عشر ضربت ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين تقسمها على ثلاثة عشر تخرج ثلاثة وستة أجزاء من ثلاثة عشر . فإن قال : ثلث وربع في خمسة أجزاء من سبعة عشر : أخذت مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر وضربت في سبعة عشر تكن مائتين وأربعة . ثم تضرب الثلث والربع وهو سبعة في خمسة تكن خمسة وثلاثين ، تنسبه من المبلغ بالأجزاء . وإن شئت قلت أربع وثلاثون هي سدس ويبقى جزء فيكون الجواب سدسا وجزءا من مائتين وأربعة .

Mas'alah: What is the method of multiplying fractions in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل في ضرب الكسور 4/591

Mas'alah: What is the ruling on the eighth share with the sixth in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2957)

(والثمن مع السدس) كزوجة وأم وابن، من أربعة وعشرين، لتوافق المخرجين [7] . (1) بين المخرجين بالنصف، فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل اثنا عشر، فللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، والباقي للابن. (2) لا شفعا، وهو أربعة عشر أو ستة عشر. (3) للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، فهذه ثلثان وربع وسدس، وفيها نصف وثلث وربع، نصف وسدسان وربع. (4) للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأبوين السدسان أربعة، وفيها ثلثان وثلث وربع، نصف وثلث وسدس وربع، نصف وثلاثة أسداس وربع. (5) للزوجات الربع ثلاثة، وللجدتين السدس، وللأخوات لأم الثلث، وللأخوات لغيرها الثلثان، لكل واحدة من الوارثات واحد، وفيها أيضا نصف وثلث وسدسان وربع. (6) بالجيم لأنوثية الجميع، وتسمى الدينارية، لأن لكل واحدة دينارا. (7) فتضرب نصف أحدهما في الآخر، للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي للابن.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated when a thumn combines with a sudus or thuluthan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2896)

(و) لو اجتمع (ثمن مع سدس) فمن أربعة وعشرين، كزوجة وأم وابن؛ إذ مخرج الثمن من ثمانية، والسدس من ستة، وهما متوافقان بالنصف، فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر؛ حصل ما ذكر، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن سبعة عشر (أو) اجتمع ثمن مع (ثلثين) ، كزوجة، وبنتين، وعم، فمن أربعة وعشرين، لتباين مخرج الثمن والثلثين. (أو) اجتمع الثمن (معهما) ؛ أي: مع الثلثين والسدس كزوجة وبنتي ابن وأم وعم فم (ن أربع وعشرين) للتوافق بين مخرج السدس والثمن مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس، ولا يجتمع الثمن مع الثلث؛ لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث. (وتصح) الأربعة والعشرون (بلا عول، كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأختا) لغير أم، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية، وللأم السدس أربعة، يبقى للإخوة والأخت واحد على عدد رءوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم؛ فتصح من ستمائة، للزوجة خمسة وسبعون، وللبنتين أربعمائة لكل واحدة مائتان، وللأم مائة، يبقى للإخوة خمسة وعشرون، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم (وتسمى الدينارية) الكبرى، لما روي أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات، وترك ستمائة دينار وأنابني منه دينار واحد، فقال: لعل أخاك لم يخلف من الورثة إلا كذا وكذا، قالت: نعم، قال: قد استوفيت حقك (و) تسمى (الركابية) والشاكية؛ لأنه يقال: إن المرأة أخذت بركاب علي، واشتكت إليه عند إرادة الركوب. (وتعول) الأربعة والعشرون (إلى سبعة وعشرين لا غير) إذا كان فيها

Mas'alah: How is the base of twenty-four derived when an eighth combines with a sixth or two-thirds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3618)

و) متى اجتمع في مسألة (ثمن مع سدس، أو) ثمن مع (ثلثين، أو) اجتمع الثمن (معهما) أي مع السدس والثلثين: فالمسألة (من أربعة وعشرين) ، لأنه إذا كان ثمن وثلثان كان (10) بين مخرجهما تباين. فتضرب ? (1) في ج: لأنوثة. (2) في ج: حصلت. (3) في ج: عشر. (4) في أ: اقسمن. (5) في ج: حصل. (6) في ج: مات الميت عن عشرة. (7) في ج: لأب. (8) ساقط من أ. (9) في ج: لأبويين. (10) في ج: كما.

ثمانية في ثلاثة أو ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين. وإذا كان ثمن وسدس كان بين مخرجهما موافقة بالأنصاف. فتضرب اربعة في ستة أو ستة في أربعة أو ثلاثة في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين. ولا يمكن أن يجتمع الثمن مع الثلث؛ لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة مع الولد. ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد؛ لأنه لا يكون إلا لولد (1) الأم والولد يسقطهم، أو للأم بشرط عدم الولد. (

Mas'alah: How are fractions multiplied in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل. في ضرب الكسور في الكسور 170

Mas'alah: Why is the base number twelve used in inheritance calculations involving quarter and sixth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2295)

ش: إنما كان أصل ذلك من اثني عشر، لأن مخرج الربع من أربعة، ومخرج السدس من ستة، وبينهما موافقة بالأنصاف، فإذا تضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيبلغ اثني عشر، وكذلك تضرب مخرج الربع في مخرج الثلث والثلثين وهو ثلاثة، لعدم الموافقة بينهما، فيصير اثني عشر، مثال ذلك زوج، وأبوان، وخمسة بنين، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، والباقي للبنين، وهو خمسة أسهم، لكل ابن سهم، امرأة وأختان لأبوين أو لأب، وعصبة، أمثلة عول ذلك: زوج، وابنتان وأم، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، زوج، وأبوان، وابنتان، تعول إلى خمسة عشر، ثلاث نسوة، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان لأب، تعول إلى سبعة عشر، ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا. والله أعلم.

Mas'alah: Why is the base number twenty-four used for inheritance cases with eighth and sixth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2296)

ش: لأن مخرج الثمن من ثمانية، ومخرج السدس من ستة، وبينهما موافقة بالأنصاف، فإذا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر انتهى إلى أربعة وعشرين، وكذلك إذا ضربت مخرج الثمن، في مخرج الثلثين وهو ثلاثة، يبلغ أربعة وعشرين، ولم يقل: ثلث وثمن. لعدم اجتماعهما، إذ الثمن لا يكون إلا للزوجة مع الولد، وإذا ينتفي الثلث، إذ هو فرض الإخوة من الأم، والولد يسقطهم، وفرض الأم، والولد يحجبها عنه إلى السدس، ومثال المسألة امرأة وأبوان، وابن، للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي – وهو ثلاثة

عشر سهما – للابن، امرأة، وابنتان، وأم، وعصبة، للمرأة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، والباقي – وهو سهم – للعصبة، مثال عولها: امرأة، وأبوان، وابنتان، تعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، ولهذا سميت البخيلة، لأنها أقل الأصول عولا، وتسمى المنبرية.

Sub-topic – The Four Numerical Relationships (Tamathul, Tadakhul, Tawafuq, Tabayun)

Mas'alah: What are the four types of fractions in correcting inheritance problems?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=156)

باب تصحيح المسائل ص: 94 – أقسام كسر فافتهمها أربعه ... إصابة التصحيح فيها مسرعه 95 – مماثل، مناسب، موافق ... مباين، فاحفظهم يا فائق 96 – خذ واحدا من المماثلين ... وزائدا من المناسبين 97 – واضربه في أصل، كذا الموافقا ... في الوفق واعلم أن ذاك وافقا 98 – والعدد المباين اضرب كله ... في كله ذا جزء سهم صن له 99 – واضربه في الأصل الذي أصلته ... فجمعه تصحيح ما حصلته

100 – [فاقسمه] [1] إذ ذاك على الوراث ... بلا اعوجاج كان في الميراث

Mas'alah: What is the method for determining agreement and disparity between numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1280)

فصل: في طريق معرفة الموافقة وغيرها فصل: والطريقة إلى معرفة الموافقة والمناسبة

والمباينة أن تلقي أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى فأن فني به فالعددين متناسبان وأن لم يفن لكن بقيت منه بقية فألقها من العدد الأقل فأن بقيت منه بقية فألقها من البقية الأولى ولا تزال كذلك تلقي كل

بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يغني الملقي منه غير الواحد فأي بقية فني بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية أن كانت اثنين فبالأنصاف: وأن كانت ثلاثة فبالأثلاث أو بأحد عشر أو غيره من الأعداد الصم فيجزئ ذلك وأن بقي واحد فالعددان متباينان.

Mas'alah: How is agreement, proportionality, and difference between numbers determined in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2613)

فصل معرفة الموافقة، والمناسبة، والمباينة. الطريق في ذلك أن تلقي أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى، فإن فني به فالعددان متناسبان، وإن لم يفن به، ولكن بقيت منه بقية، ألقيتها من العدد الأقل، فإن بقيت منه بقية ألقيتها من البقية الأولى، ولا تزال كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها، حتى يصل إلى عدد يفني الملقى منه، غير الواحد، فأي بقية فني بها غير الواحد، فالموافقة بين العددين بجزء، وتلك البقية إن كانت اثنين فبالأنصاف، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث، فإن كانت أربعة فبالأرباع، فإن كانت أحد عشر، أو اثني عشر، أو ثلاثة عشر، فيجزئ ذلك، وإن بقي واحد، فالعددان متباينان. ومما يدلك على تناسب العددين، أنك متى زدت على الأقل مثله أبدا، ساوى الأكثر، ومتى قسمت الأكثر على الأقل، انقسم قسمة صحيحة، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر،

انتسب إليه بجزء واحد، ولا يكون ذلك إلا في النصف فما دونه. [فصل مسائل المناسخات] (4851)

Mas'alah: How is the correction of shares handled when fractions are proportionate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=504)

وإن تناسبت بأن كان الأقل جزءا واحدا من الأكثر كنصفه أو عشره اكتفيت بأكثرها ثم ضربته في المسألة.

Mas'alah: How is the correction of shares handled when the fractions are disparate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=504)

وإن تباينت كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض ثم المبلغ في المسألة

Mas'alah: How is the correction of shares handled when fractions are compatible?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=504)

وإن توافقت كستة وثمانية عشر أخذت اثنين منها فضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم وافقت بين المبلغ وبين الثالث وضربت وفق أحدهما في الآخر ثم في المسألة

وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح.

Mas'alah: What is the rationale for using identical, proportional, and divergent numbers in inheritance correction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1943)

. أما كون ما انكسر على فريقين يجتزأ فيه [1] بأحد الأعداد المتماثلة وبأكثر الأعداد المتناسبة؛ فلأن الغرض من الضرب خروج السهام بلا كسر، وذلك حاصل بما ذكر. وأما كون ذلك يضرب في المسألة وعولها؛ فلما تقدم فيما إذا كان الكسر على فريق. وأما كون المتباينة يضرب بعضها في بعض؛ فلأن السهام لا تخرج بلا كسر إلا بذلك. وأما كون ما بلغ من ذلك يضرب في المسألة وعولها؛ فلما ذكر قبل. وأما كون المتوافقة تضرب وفق أحدهما في الآخر؛ فلما تقدم من أن الغرض من التصحيح خروج السهام بلا كسر، وذلك حاصل بضرب الوفق. وأما كون ما بلغ من ذلك يوافق بينه وبين العدد الثالث؛ فلأنه قد تكون بينهما موافقة. فيكفي فيه ضرب الوفق. وأما كون وفق أحدهما يضرب في الآخر؛ فكالعدد إذا كان بينه وبين سهامه موافقة. وأما كون ما مع الضارب من ذلك يضرب في أصل المسألة وعولها؛ فلما تقدم في الفريق الواحد.

Mas'alah: What is meant by the mentioned numbers in inheritance correction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1943)

فإن قيل: ما المعني بالأعداد المذكورة؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the definitions of identical, proportional, divergent, and compatible numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1944)

قيل: التماثل هو: أن يكون العدد مثل الآخر كثلاثة وثلاثة [1]. والتناسب هو: أن يكون العدد نصف الآخر أو ربعه أو نحوهما كثلاثة وستة. والتباين هو: ما لم يكن فيه تماثل ولا تناسب ولا توافق. والتوافق هو: أن يكون العدد يوافق الآخر بنصف أو ربع أو نحوهما كأربعة وستة، وكل نوع من ذلك يكون تارة فريقين، وتارة ثلاثة. وتكون في مسألة عائلة، وفي مسألة غير عائلة، ويخرج في كل نوع أربعة مسائل: -

Mas'alah: What are examples of proportional numbers in inheritance correction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1944)

مسائل التناسب: الأولى: ثلاث أخوات لأب، وست لأم. المسألة من ثلاثة فاضربها في أكثر العددين وهو هنا ستة تكن ثمانية عشر. (1) في أ: والثلاثة. (2) في أ: الأب. (3) في أ: لأم. (4) في أ: لأبوين.

الثانية: زوجتان، وثمان جدات، وستة عشر أخا لأب. المسألة من اثني عشر: للزوجتين

ثلاثة لا تصح ولا توافق، وللجدات اثنان لا تصح وتوافق بالأنصاف. فترجع الجدات إلى أربع والإخوة سبعة لا تصح ولا توافق والأعداد بعد رد أحدها [1] إلى نصفه متناسبة؛ لأن الاثنين نصف الأربعة، والأربعة ربع الستة عشر. فاضرب أكثرها وهو هنا ستة عشر في المسألة وهي اثنا عشر تكن مائة واثنين وتسعين [2]. الثالثة: ثلاث أخوات لأب، وأختان لأم، وست جدات. المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، وعدد الأخوات لأب يناسب عدد الجدات؛ لأنه نصفه. فاضرب ستة في سبعة تكن اثنين [3] وأربعين. الرابعة: اثنتا [4] عشرة أختا لأب، وثلاث لأم، وست جدات. المسألة من ستة وتعول إلى سبعة والثلث ربع الاثنتي عشر [5] والست نصفها. فاضرب اثني عشر في سبعة تكن أربعة وثمانين. –

Mas'alah: What are the rules for solving inheritance problems with coprime numbers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1945)

مسائل التباين: الأولى: سبعة بنين، وأربع جدات. المسألة من ستة والعددان متباينان فاضرب سبعة في أربعة تكن ثمانية وعشرين، ثم اضرب ذلك في أصل المسألة وهي ستة تكن مائة وثمانية وستين [6]. الثانية: أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمسة إخوة. المسألة من اثني عشر والأعداد كلها متباينة فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، ثم في خمسة تكن ستين، ثم في أصل المسألة تكن سبعمائة وعشرين. (1) في أ: أحدهما. (2) في أ: وهو هنا ستة في المسألة وهي اثنا عشر تكن اثني وسبعين. (3) في أ: اثني. (4) في أ: اثنتي. (5) في أ: عشرة. (6) في أ: أصل المسألة وهي سبعة تكن مائة وستة وتسعين.

الثالثة: خمس أخوات لأب، وثلاث لأم، وجدة. المسألة من ستة وتعول إلى سبعة والعددان متباينان فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، ثم اضربها في سبعة تكن مائة وخمسة. الرابعة: أن يكون عدد الجدات أربعا فاضرب ما بلغ من ضرب ثلاثة في خمسة وهو خمسة عشر في أربعة تكن ستين، ثم اضرب ذلك في سبعة تكن أربعمائة وعشرين. –

Mas'alah: How is the share of each heir determined when the two numbers are disparate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1591)

فصل : وكان كانا متباينين كان لكل واحد من الفريق ما يخرج من مضروب سهام ذلك الفريق ، أو وفق سهامه إن كانت سهامه توافق عدده في عدد الفريق الآخر ، أو في وفقه إن كان موافقا لسهامه ، مثاله : بنت وثلاث زوجات واثنا عشر عما ، المسألة من ثمانية ، للزوجات سهم لا يصح ولا يوافق ، وللبنت أربعة وللأعمام ثلاثة توافق عددهم بالأثلاث ، فيرجعون إلى أربعة ، فإذا أردت معرفة نصيب كل زوجة فاضرب سهامهن في وفق عدد الأعمام يكن أربعة ، فهو لكل زوجة . وإن أردت معرفة نصيب كل واحد من الأعمام ، فاضرب وفق سهامهم وهو سهم في عدد الزوجات وهن ثلاث يكن ثلاثة ، فهي نصيب كل عم ، واعتبار ذلك بتصحيح المسألة ، وفي هذا كفاية لمن تدبره وفهمه وعمل به . وأخصر الطرق وأجودها : أن يقسم جزء السهم على عدد الفريق ، فما خرج ضربته في سهام ذلك الفريق ، فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم . وإن كان الكسر على أكثر من جنسين فالعمل فيها على نحو ما ذكرنا في الجنسين .

Mas'alah: How is the method of proportional matching (al-muwafaqah) applied in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1652)

فصل في كيفية الموافقة : اعلم أنه لا تخلو أصول الأجزاء من الموافقة من ثلاثة أشياء : إما أن يكون عدد زوج ، أو فرد ، أو أصم . فأصل الزوج اثنان ، وأصل الفرد ثلاثة ،

وخمسة ، وسبعة ، فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة ، فإن لم تجد لها نصفا صحيحا علمت أنه لا يكون لها ربع صحيح ، ولا سدس صحيح ، ولا ثمن صحيح ، ولا عشر صحيح ، ولا أجزاء اثني عشر ، ولا نسبة من عدد زوج بحال ؛ لأن ذلك يكون من تضاعيف الاثنين ، ثم تنظر ؛ هل لها ثلث صحيح أم لا ؟ فإن لم تجده ، علمت أنك لا تجد لها تسعا صحيحا ، ولا ما يكون من تضاعيف ذلك ؛ كأجزاء ثمانية عشر ، وسبعة وعشرون ، ونحو ذلك ، ثم تنظر ، هل لها خمس صحيح ؟ فإن لم تجده ، علمت أنك لا تجد ما يكون من تضاعيفه ، كخمسة عشر ، وخمسة وعشرون ، وما أشبه ذلك ، ثم تنظر ، هل لها سبع صحيح ؟ فإن لم تجد ، علمت أنك لا تجد ما يكون من تضاعيفه كأجزاء أحد وعشرين ، وتسعة وأربعين ، ونحو ذلك ، فإذا عدمت الموافقة بالأجزاء ؛ الزوج والفرد ، صرت حينئذ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم ، كأجزاء أحد عشر ، فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيفها ، ثم تنظر أجزاء ثلاثة عشر ، فإن لم تجدها فسبعة عشر ، فإن لم تجد فأحد وثلاثين ، ثم سبعة وثلاثين ، ثم أحد وأربعين ، ثم أحد وسبعين ، ثم ثلاثة وسبعين ، ثم ثلاثة وثمانين ، ثم تسعة وثمانين ، ثم سبعة وتسعين ، ثم على هذا أبدا ، كلما لم تجد عددا لم تطلب ما يكون من تضاعيفه ، وبمعرفة هذا تهون عليك الموافقة إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How to determine proportionality and coprimality of numbers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9078)

فصل: في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة؛ الطريق في ذلك أن تلقي أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى، فإن فني به [3] فالعددان متناسبان، وإن لم يفن ولكن بقيت منه بقية ألقيتها من العدد الأقل، فإن بقيت منه بقية ألقيتها من البقية الأولى، ولا تزال كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد، فأي بقية فني بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء، تلك البقية إن كانت اثنين

(1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فبالأنصاف، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث، وإن كانت أربعة فبالأرباع، وإن كانت أحد عشر أو اثني عشر أو ثلاثة عشر فيجزأ [1] ذلك، وإن بقي واحد فالعددان متباينان. ومما يدلك على تنايسب العددين أنك إذا زدت على الأقل مثله أبدا ساوى الأكثر، ومتى قسمت الأكثر على الأقل انقسم قسمة صحيحة، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر انتسب إليه بجزء واحد، ولا يكون ذلك إلا في النصف [2] فما دونه. (1) في م: «فنحو». (2) في م: «المنتصف».

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when two numbers are identical and the third is different?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2668)

فإن تماثل اثنان منها أو باينها الثالث أو وافقهما ضربت أحد المتماثلين في الثالث أو في وفقه إن وافق ، فما بلغ فهو جزء السهم ، تضربه في المسألة .

Mas'alah: How is compatibility, proportionality, and disparity between numbers determined in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2669)

فائدة الطريق في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة : أن تلقي أحد العددين من أكثرها مرة بعد أخرى ، فإن فني فالعددان متناسبان ، وإن لم يفن ولكن بقيت منه بقية ألقيتها من العدد الأقل ، فإن بقيت منه بقية ألقيتها من البقية الأولى ، ولا تزال كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد ، فأي بقية فني منها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية إن كانت اثنين فبالأنصاف وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث ، وإن كانت أربعة فبالأرباع ، وإن كانت بأحد عشر أو اثني عشر أو ثلاثة عشر فبجزء ذلك ، وإن بقي واحد فالعددان متباينان .

Mas'alah: What indicates the proportionality of two numbers in inheritance division?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2669)

ومما يدل على تناسب العددين : أنك إذا زدت على الأقل مثله أبدا ساوى الأكثر ، أو قسمت الأكثر على الأقل انقسم قسمة صحيحة ، ومتى نسبت الأقل إلا الأكثر انتسب

إليه بجزء واحد ، ولا يكون ذلك إلا في النصف فما دونه ، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة ، وهو الذي يسمى جزء السهم ، فما بلغ فهو له إن كان واحدا ، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم ، وصار لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم .

Mas'alah: What are the four numerical places in arithmetic?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2669)

قاعدة : اعلم أن الحساب أربع منازل : آحاد وعشرات ومئات وألوف . فالآحاد من واحد إلى تسعة وليس الواحد بعدد وإنما هو ابتداؤه ، والعشرات من

عشرة إلى تسعين ، والمئات من مائة إلى تسعمائة ، والألوف من ألف إلى تسعة آلاف . [1]

Mas'alah: What is the ruling on compatibility by half, a third, or similar in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1989)

إن وافقها بنصف أو ثلث، أو نحوهما- في المسألة، وعولها: إن عالت ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم، أو وفقه [1].

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when heirs are similar, proportionate, or divergent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1602)

ضربت أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين بأن كان الأقل جزءا للأكثر كنصفه ونحوه أو وفقهما أو بعض المتباين في بعضه إلى آخره أو وفق المتوافقين قوله: (ضربت أحد المتماثلين) كزوج، وثلاث جدات، وثلاثة إخوة لأم، أو أربعة إخوة لأم، واثني عشر عما. قوله: (أو أكثر المتناسبين) كزوج، وثلاثة إخوة لأم، وتسعة أعمام. قوله: (أو وفقهما) بالنصب عطفا على مفعول (ضربت) - والضمير راجع لـ (أحد المتماثلين وأكثر المتناسبين) - ومحل ذلك فيما إذا كان الكسر على ثلاثة أحياز. كما في «شرحه» أي: ضربت وفق أحد المتماثلين للثالث فيه، وأكثر المتناسبين للثالث فيه، مثال الموافقة بين أحد المتماثلين. والثالث: أربع زوجات، وثمانية وأربعون شقيقة، وستة أعمام. ومثال الموافقة مع أكبر المتناسبين: أربع زوجات، وثلاث شقيقات، وستة أعمام. قوله أيضا على قوله: (أو وفقها) كأربعة إخوة لأم، واثني عشر عما. قوله: (في بعضه) كجدتين، وخمس بنات، وثلاثة أعمام. قوله: (إلى آخره) جزء الشيء: كسره الذي إذا سلط عليه أفناه، فهو أخص من الكسر.

Mas'alah: How is the portion of the share calculated when numbers are coprime in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1607)

ضرب أحد المتباينين في كل الآخر فما بلغ يسمى جزء السهم بضرب جزء السهم في

المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح فإذا قسمت فمن له شيء من أصل المسألة مضروب في عدد جزء لسهم، فما بلغ فللواحد أو على الجماعة ومتى تباين أعداد الرءوس والسهام كأربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم سميت صماء ولا يتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين أو لأب. لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات قوله: (جزء السهم) أي: خظ الواحد من أسهم المسألة مما صحت منه، بمعنى: أنك إذا قسمت مصحح المسألة عليها، خرج لكل سهم منها ذلك العدد؛ لأنه متى قسم الحاصل على أحد المضروبين، خرج المضروب الآخر. منصور البهوتي.

Mas'alah: How is the relationship of numerical equality, proportionality, and mutual exclusivity determined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4802)

فصل تماثل العددين أن يكون أحدهما مثل الآخر كأربعة وأربعة وخمسة وخمسة وذلك ظاهر والطريق إلى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة أن تلقى أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى فإن فني الأكثر به أي بالأقل كأربعة وثمانية أو وستة عشر فالعددان متناسبان ويقال متداخلان وتقدم وإن لم يفن الأكثر بالأقل لكن بقيت منه بقية فألقها من العدد الأقل فإن بقيت منه بقية فألقها من البقية الأولى ولا تزال تفعل كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد فأي بقية فني بها غير الواحد فالموافقة بين §

Mas'alah: What is the ruling on a case where all shares and numbers are mutually prime in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2905)

ومتى تباينت الرءوس والسهام) بأن باين كل فريق سهامه، وتباينت أعداد الفرق أيضا (كما ذكر) فيما تقدم كأربع زوجات وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وعم (سميت صماء) لأنها ليس فيها عددان متماثلان ولا متناسبان ولا متوافقان ابتداء، ولا بعد ضرب عدد في آخر، وأصل المسألة من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة على أربعة تباينها، وللجدات السدس اثنان على ثلاثة تباينها، وللأخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها، فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، والحاصل في خمسة بستين، فهي جزء السهم، فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين؛ للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين لكل واحدة

أربعون، وللأخوات لأم أربعة في ستين بمائتين وأربعين، وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين.

Mas'alah: What are the methods of identifying inclusion, agreement, and disparity of numbers in inheritance calculations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2906)

(فرع) : تماثل العددين أن يكون أحدهما مثل الآخر كأربعة وأربعة أو خمسة وخمسة، وذلك ظاهر، والطريق إلى معرفة المداخلة والموافقة والمباينة أن تلقي أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى ف (إن أفنى أكثر العددين بالأقل) كأربعة وثمانية أو ستة عشر (ف) العددان (متداخلان) ويقال متناسبان (فإن لم يفنهما) ؛ أي: العددين (إلا عدد ثالث غير الواحد) كتسعة واثني عشر، تسقط التسعة من الاثني عشر مرة يبقى ثلاثة، تسقطها من التسعة ثلاث مرات (ف) هما (متوافقان) بالثلث، وكذا لو كان سبعة وخمسون وستة

وسبعون، الباقي منه بعد طرح الأول تسعة عشر، تفني الأول في ثلاث مرات، فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر (أو إلا) بأن بقي بعد الطرح المذكور (واحد) كأربعة وتسعة (ف) العددان (متباينان. والمتداخلان) كالثلاثة والستة (متوافقان ولا عكس) ؛ أي: ليس كل متوافقين متداخلين؛ إذ الأربعة لا تدخل في الستة، ومن أراد تحقيق علم الحساب والفرائض فعليه بكتبهما المخصوصة؛ فإن الفقهاء إنما يذكرون من ذلك نبذا قليلة، ولما أنهى الكلام على التصحيح بالنسبة إلى ميت واحد، شرع في بيان العمل فيما إذا مات اثنان فأكثر فقال: [

Mas'alah: What are the four categories of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3632)

(و) متى (6) وقع (الكسر على) عدد (فريقين فأكثر) لم تخل من أربعة اقسام: احدها: ان يكون العددان متماثلين (7) . الثانى: أن يكونا متناسبين. الثالث: ان يكونا متوافقين.

الرابع: ان يكونا متباينين. ? (1) في أ: زوج. (2) في أ: واثنتي. وفي ج: واثني. (3) في أ: وعشرين. (4) في ج: لجماعتهم. (5) ساقط من أ. (6) في ج: من. (7) في ج: متماثلان.

Mas'alah: What is the importance of understanding numerical relationships before inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3633)

وينبغي قبل العمل الوقوف على معنى المماثلة والمناسبة والموافقة والمباينة بين العددين.

Mas'alah: What is the definition of numerical identity (mumathala) in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3633)

أما المماثلة فهي: ان يكون كل من العددين مثل الاخر. كأربعة وأربعة، وخمسة وخمسة، وستة وستة.

Mas'alah: How are proportion, agreement, and disparity between numbers determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3633)

وأما المناسبة والموافقة والمباينة: فالطريق في معرفتها أن تلقي أقل العددين من أكثرهما مره بعد أخرى. فإن فني به فالعددان متناسبان. وإن لم يفن به ولكن بقيت منه بقية

ألقيتها (1) من العدد الأقل. فإن بقيت منه بقيه ألقيتها (2) من البقية الأولى. ولا تزال كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد. فأي بقية فني بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية: إن كان اثنين فبالأنصاف، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث، وإن كانت أربعة فبالأرباع، وإن كانت إحدى عشر أو اثني عشر أو ثلاثة عشر فبجزء ذلك، وإن بقي واحد فالعددان متباينان. ومما يدل على تناسب العددين أنك متى زدت على الأقل مثله سأوى (3) الأكثر، ومتى قسمت الأكثر على الأدل انقسم قسمه صحيحة، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر انتسب إليه بجزء واحد، ولا يكون ذلك إلا في النصف فما دونه.

Mas'alah: How is the relationship between the number of heirs and their shares considered in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3633)

فإذا أردت العمل انظر أولا في الموافقة والمباينة بين عددهم وسهامهم. فإن توافقت رجعت كل واحد من أعداد الفرق المنكسرة عليهم سهامهم إلى وفقه، وإلا بقيتها على حالها إن تباينت. ثم انظر في الأعداد الحاصله بعد الرد أو عدمه

Mas'alah: What are the rules of numbers and multiplication in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3641)

فصل: في قواعد العدد والضرب] فصل في ذكر قواعد وأمثلة تتعلق بالعدد والضرب.

Mas'alah: How are conflicting numbers resolved in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1173)

والمثبتات الثلاث متوافقة (فتقف أيها شئت، ويسمى) ما تقفه منها (الموقوف المطلق) ثم تنظر بينه وبين باقي الأعداد فتسقط المماثل والداخل فيه وتبقي المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتين فإن تماثلا ضربت أحدهما في الموقوف، وإن تناسبا ضربت أكثرهما فيه، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما (في كل الآخر) والحاصل في الموقوف. وإن تباينا ضربت أحدهما في الأخر ثم الحاصل في الموقوف. ففي المثال: إن وقفت العشرة ونظرت بينها وبين الستة رددت الستة إلى ثلاثة ثم بينها وبين الأربعة فتردها لاثنين، ثم تضرب الثلاثة في الاثنين لتباينهما والحاصل وهو ستة في عشرة من غير نظر لموافقة تبلغ ستين فهي جزء السهم تضربها في أصل المسألة. وهذه طريقة البصريين. وأما طريقة الكوفيين فتنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما كما تقدم، فما بلغ وافقت بينه وبين ثالث وضربت وفق أحدهما في الآخر وهو المراد بقوله: (ثم وفقهما فيما بقي) ثم تنظر بين الحاصل وبين الرابع وهكذا حتى تنتهي وهي أسهل من الأولى (وإن كان أحدهما) أي: الأعداد الثلاثة (يوافق الآخرين) منها (وهما) أي: الآخران (متباينان كستة وأربعة وتسعة فتقف الستة فقط) أي: دون الأربعة والتسعة (ويسمى) عدد الستة (الموقوف المقيد) ; لأنك لو وقفت التسعة ورددت الستة إلى اثنين لدخلا في الأربعة ولكن لا يختلف العمل من حيث الصحة (وأجزأك ضرب أحد المتباينين في كل الآخر) أي: الأربعة في التسعة. ففي أربع زوجات وتسع أخوات لغير أم وستة أعمام: المسألة من اثني عشر ونصيب كل من الفرق الثلاثة يباينه والأعداد الثلاث تختلف. فحصل أقل عدد ينقسم عليها (فما بلغ) وهو ستة وثلاثون في المثال

الأخير وكذا ما تقدم فيما قبله (يسمى جزء السهم) أي: حظ الواحد من أسهم المسألة بما صحت منه بمعنى أنك إذا قسمت مصحح المسألة عليها خرج لكل سهم منها ذلك العدد ; لأنه متى قسم الحاصل على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر (بضرب جزء السهم) المذكور (في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ) بالضرب (فمنه تصح) المسألة وتقدمت أمثلته (فإذا قسمت) أي: أردت قسمة مصحح المسألة على الورثة (فمن له شيء من أصل المسألة) فهو (مضروب في عدد جزء السهم، فما بلغ) أي: حصل بالضرب (ف) هو (للواحد) إن لم يكن في حيزه غيره (أو) يقسم (على الجماعة) من ذلك الحيز، إن كانوا أكثر من واحد

)

Sub-topic – Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

Mas'alah: How is the distribution of estates calculated in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=166)

هذا ولم يذكر صاحب الأصل: كيفية التركات، مع أنها هي المقصودة بالذات، وها أنا أذكرها تكميلا للفائدة، وتحصيلا للحسنات الزائدة، فأقول: إذا كانت التركة معلومة، وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء؛ كربع وسدس وثمن ونحو ذلك، فلذلك الوارث من التركات مثل نسبة سهمه إلى المسألة. فلو ماتت امرأة عن مائة دينار مثلا، وعن زوج وأبوين وابنتين، فالمسألة عائلة إلى خمسة عشر، للزوج: ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة: عشرون دينارا، ولكل واحد من الأبوين: اثنان من خمسة عشر، وهما ثلثا خمسها، فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة: ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ولكل واحدة من البنتين: أربعة من المسألة، ونسبتها إلى الخمسة عشر: خمس وثلث خمس، فأعط كل واحدة منهما: ستة وعشرين دينارا وثلثي دينار، فهي ضعف ما لكل واحد من الأبوين. وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة، فما خرج فهو نصيبه. فسهام الزوج: ثلاثة، اضربها في مائة، واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة عشر، يحصل كما سبق. واضرب لكل من الأبوين اثنين في مائة، واقسم المائتين على

الخمسة عشر، يخرج كما سبق. واضرب لكل من البنتين أربعة في مائة، واقسم الأربعمائة على الخمسة عشر، يحصل كما سبق. وإن شئت قسمت على غير ذلك من الطرق.

Mas'alah: How are fractional shares of an estate divided when the shares are compatible or incompatible with the inheritance problem?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1131)

7 – وإن شئت أخذت الأجزاء من مخرجها وقسمتها على المسألة، فإن انقسمت بلا ضرب قسمتها عليها، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع عقار وخمسه تعول المسألة إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللشقيقة مثله، ولكل واحدة من الباقيات سهم، ومخرج سهام العقار عشرون من ضرب بعضها في بعض، والموروث منها تسعة وهي ربع العشرين وخمسها منقسمة على المسألة، فللزوج عشر العقار ونصف عشره وللشقيقة مثله، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشره، وإن لم تنقسم السهام على المسألة وافقت بينها وبين المسألة وضربت وفقها عند التوافق وكلها (1) القيراط من قولهم: قرط عليه إذا أعطاه قليلا قليلا، والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، وأصله قراط. ينظر: لسان العرب 7/ 375، والقاموس 2/ 379، والمطلع ص 305.

Mas'alah: How are fractional shares of real estate divided when the shares are incompatible or compatible with the inheritance problem?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1132)

عند التباين في مخرج سهام العقار، ثم كل من له شيء من المسألة فهو مضروب في السهام الموروثة من العقار عند التباين، أو مضروب في وفقها عند التوافق، فما كان له من ذلك فانسبه من المبلغ، فما خرج فهو نصيبه. مثال التباين: زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها، المسألة من ثمانية وبسط الثلث والربع من اثني عشر مخرجهما سبعة تباين الثمانية، فاضرب الثمانية في المخرج اثني عشر يحصل ستة وتسعون، للزوج من المسألة ثلاثة فاضربها في سبعة بأحد وعشرين فانسبها إلى الستة والتسعين تكن ثمنا وثلاثة أرباع ثمن فله ثمن الدار وثلاثة أرباع ثمنها، وللأخت مثله، وللأم اثنان من المسألة في سبعة بأربعة عشر وهي ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها، ومثال الموافقة: زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها، فالمسألة من خمسة عشر كما تقدم، ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطهما منه تسعة وهي السهام الموروثة، وتوافق المسألة في الثلث فرد المسألة إلى ثلثها خمسة واضربه في المخرج وهو عشرون تكن مائة، وتمم العمل على ما سبق، فللزوج من المسألة ثلاثة في ثلاثة وفق سهام الدار تبلغ تسعة انسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار عشرها فله تسعة أعشار عشر الدار، ولكل من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة فانسبها إلى المائة فله ثلاثة أخماس عشر الدار، ولكل بنت أربعة في ثلاثة باثني عشر فلها عشر الدار وخمس عشرها، وإن قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث اقتسم بقية الورثة وأوقفوا سهمه نصا لدخوله في ملكه قهرا [1]. (1) ينظر: كتاب

الفروع 5/ 26، وشرح منتهى الإرادات 2/ 610.

Mas'alah: How is the calculation done when an heir acknowledges additional heirs in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3734)

وطريق العمل في جميع الباب أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة وتعطي المقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار، والعكس بالعكس، فما فضل فللمقر به، فلو خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة، من اثني عشر، للمقر ربع، وللمنكر ثلث، وللمتفق عليه مثله إن جحد الرابع وإلا فكالمقر والبقية للمجحود، وعند أبي الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر إذا صدق إلا ربع ما بيده، وتصح من ثمانية؛ للمنكر ثلاثة، وللمجحود سهم، وللآخرين سهمان بينهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 رواه البخاري "2053" ، ومسلم "1457" "36" .

2 في "ر" : "أو وكله" .

Mas'alah: How is the value of unknown items in an estate calculated when taken by an heir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=633)

باب المجهولات إذا كان في التركة شيء تجهل قيمته فأخذه بعض الورثة بنصيبه فإنك تسقط سهام الوارث الذي أخذ المجهول من المسألة ثم تنظر ما بقي من المسألة فتجعله الجزء المقسوم عليه، ثم تعود فتضرب سهام ذلك الوارث في معلوم التركة فما بلغ

قسمته على ذلك الجزء، فما خرج فهو نصيبه وهو قيمة المجهول، فإذا أردت امتحان ذلك ضممت ما خرج بالقسم إلى معلوم التركة ثم ضربت سهامه في جميع ذلك ثم قسمته على سهام الفريضة فإن خرج مثل الأول فقد صح العمل وإلا عدت فيه، وإن عملت بالجبر والمقابلة قلت المجهول شيء استحقه الوارث بقدر سهامه من المسألة فيستحق بقية الورثة ببقية سهامهم كذا وكذا شيئا يجعل لكل شيء مثل سهام من أخذ المجهول ثم تجمع الأشياء التي حصلت لبقية الورثة فتقومها بمعلوم التركة فما خرج قيمة كل شيء علمت أنه قيمة المجهول.

Mas'alah: How is the calculation done when an heir takes a portion of the estate for both a debt and inheritance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=634)

فصل فإن أخذ بعض الورثة بدينه وميراثه جزءا من التركة كالثلث والربع ونحوهما فصحح المسالة، وأسقط منها سهام ذلك الوارث فما بقي فاضربه في مخرج الجزء الذي أخذ فأسقط منه الجزء المأخوذ الوارث، فما ارتفع منه فهو التركة ثم ارجع إلى مخرج الجزء الذي أخذه فأسقط منه الجزء المأخوذ، فما بقي فاضربه فيما صحت منه المسألة، فما بلغ فهو الميراث، وما بقي من التركة فهو الدين. فصل فإن قيل لك رجل ترك من الورثة كذا وكذا فاستحق بعضهم كذا وكذا دينارا كم كانت التركة، فإنك تضرب ما أخذه من المسألة وتقسم ذلك على سهامه، فما خرج فهو التركة. وإن شئت ضربت ما أخذه من المسألة في سهام الورثة وتقسم ذلك على سهامه، فما خرج فهو التركة، وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام الورثة ثم قسمت ذلك على سهامه فما

خرج فهو باقي التركة فأضف إليها ما أخذ تكن جملة التركة، وإن شئت فاقسم الدنانير التي أخذها على سهامه، فما خرج ضربته في المسألة، فما كان فهو التركة. مثاله: امرأة تركت زوجا وأبوين وابنتين فأخذ الزوج بميراثه اثني عشر دينارا كم كانت التركة؟ إن شئت ضربت الإثني عشر في سهام المسألة وهي خمسة عشر تكن مئة وثمانين فتقسمها على سهامه تخرج ستين فهي التركة، وإن شئت ضربت /500 ظ/ اثني عشر في سهام باقي الورثة وهي اثنا عشر تكن مئة وأربعة وأربعين فتقسمها على سهامه يخرج القسم ثمانية وأربعون فإذا أضفت إليه ما أخذ فهو التركة، وإن شئت قسمت ما أخذ على سهامه تخرج أربعة دنانير فتضربها في المسألة تكن ستين فهي جملة المسألة.

Mas'alah: How is the inverse method used to calculate inheritance shares with fractional bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8891)

من ستة، وهي بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة، ثم زد مثل نصيب البنت، تكن اثني عشر، فهي بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه ثلثه ومثل نصيب الأخت، صارت ثمانية عشر وهي بقية مال ذهب سبعه، فزد عليه سدسه ومثل نصيب الأم، تكن اثنين وعشرين. ــــــــ

Mas'alah: How are shares calculated in a complex inheritance problem with fractional bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8892)

. . . . . ـــــــ وستون، يبقى بعد ذلك ثلاثة وعشرون، وهو النصيب. فاحفظه. ثم تأتي إلى نصيب البنت، وهو ثلاثة، تلقي ثلثه؛ وهو واحد، يبقى اثنان، وتلقي من نصيب الأخت ربعه، وهو نصف سهم، يبقى سهم ونصف، وتلقي من نصيب الأم سبعه، وهو سبع سهم، يبقى ستة أسباع، فتجمع الباقي بعد الذي ألقيته من أنصباء الثلاثة، يكون أربعة أسهم وسبعين ونصف سبع، فتضيفها إلى المسألة، وهي ستة، يكون المجموع عشرة أسهم وسبعين ونصف سبع، فاضرب ذلك في الأربعة والثمانين التي حصلت من مخرج الكسور، يكن ثمانمائة وسبعين. ومنها تصح للموصى له بمثل نصيب الأم سهم من ستة، مضروب في النصيب، وهو ثلاثة وعشرون، يكون ذلك ثلاثة وعشرين سهما، وله سبع الباقي من الثمانمائة والسبعين، وهو مائة وأحد وعشرون، يبلغ المجموع له مائة وأربعة وأربعين. وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان من ستة، مضروبان في النصيب، تبلغ ستة وأربعين، وله ربع الباقي من الثمانمائة والسبعين، وقدره مائتان وستة، يكون المجموع له مائين واثنين وخمسين. وللموصى له بمثل نصيب البنت، ثلاثة مضروبة في ثلاثة وعشرين، تبلغ تسعة

. . . . . ـــــــ وستين، وله ثلث الباقي من الثمانمائة والسبعين، وقدره مائتان وسبعة وستون، يكون المجموع له ثلاثمائة وستة وثلاثين. فمجموع سهام الموصى لهم سبعمائة واثنان وثلاثون سهما، والباقي للورثة، وقدره مائة وثمانية وثلاثون سهما، للأم السدس من ذلك، وقدره ثلاثة وعشرون سهما, وللأخت الثلث، وقدره ستة وأربعون سهما, وللبنت النصف، وقدره تسعة وستون سهما. والله أعلم. وإن أردت أن تعطي الموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما يبقى أولا، أو الموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما يبقى، فافعل كما قلنا، يصح العمل معك، بخلاف طريقة المصنف؛ فإنها لا تعمل إلا على طريقه واحدة؛ وهي

التي ذكرها، فأحببت أن أذكر هذه الطريقة لتعرف، وليقاس عليها ما شابهها؛ لاطرادها. والله الموفق. [واستمرينا على هذه الطريقة مدة طويلة إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة، ثم سافرت إلى بيت المقدس للزيارة، وكان فيها رجل من الأفاضل المحررين في الفرائض والوصايا، فسألته عن هذه المسألة؟ فتردد فيها، وذكر لنا طريقة حسنة موافقة لقواعد الفرضيين، وكنت قبل ذلك قد كتبت الأولى في التنقيح، كما في الأصل، فلما تحرر عندنا أن الطريقة التي قالها هذا الفاضل أولى وأصح، أضربنا عن هذه التي في الأصل، وأثبتنا هذه، وهي المعتمد عليها. وقد تبين لي أن هذه الطريقة، التي في الأصل، غير صحيحه, وإنما هي عمل؛ لتصح قسمتها مطلقا، من غير نظر إلى ما يحصل لكل واحد، وقد كتبت عليها ما يبين ضعفها من صحتها في غير هذا الموضع، ويعرف بالتأمل عند النظر، وأثبت هذه الطريقة، وضربت على أولى التي في الأصل هنا. فليحرر] [1]. (1) زيادة من: 1.

Mas'alah: What are the specific calculations for inheritance when a spouse is present with various heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9065)

من أم، فمسألة الزوج من اثنين، ومسالة الرد من اثنين، تضرب إحداهما في الأخرى تكن أربعة، وإن كان مكان الزوج زوجة ضربت مسألة الرد في أربعة تكن ثمانية، وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين انتقلت إلى ستة عشر، وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت إلى اثنين وثلاثين، وإن كان معهم جدة صارت من أربعين، ثم تصحح بعد ذلك على ما نذكره. ـــــــ . . . . . .

. . . .

——— . . . . . .

Mas'alah: How is the share of an heir calculated after multiplying the base number?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9075)

له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة، فما بلغ فهو له، إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم. ———

Mas'alah: How is the estate divided among heirs according to their shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9090)

باب قسم التركات إذا خلف تركة معلومة فأمكنك نسبة نصيب كل وارث من المسألة فأعطه مثل تلك النسبة من التركة. وإن شئت قسمت ——— باب قسم التركات

Mas'alah: How is the inheritance share calculated in a problem involving four sons and a dinar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9090)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال قائل: إنما يرثني أربعة بنين، ولى تركة، أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقي، وأخذ الثاني ديناريين وخمس ما بقي، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي، وأخذ الرابع جميع ما بقي، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه، من غير زيادة ولا نقصان، كم كانت التركة؟ فالجواب، أنها كانت ستة عشر دينارا. وفي «الفروع» هنا سهو، فإنه جعل للرابع أربعة وخمس ما بقي، والحال أنه لم يبق شيء بعد أخذ الأربعة. الثانية، لو قال إنسان لمريض:

التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه. وإن شئت ضربت سهامه في التركة، وقسمتها على المسألة، فما خرج فهو نصيبه. ــــــــ

Mas'alah: What is the method for calculating shares when the estate includes real estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9096)

وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو في وفقها، فما كان فانسبه من المبلغ، فما خرج فهو نصيبه، ــــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when one son acknowledges two brothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9290)

فهو للمقر به. فلو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين , فصدقه أخوه في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه، فصاروا ثلاثة، ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن اثني عشر؛ للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار، أربعة، وللمقر سهم من الإقرار في مسألة الإنكار، ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه، وإن أنكره مثل سهم المنكر، وما فضل للمختلف فيه، وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الإنكار.

Mas'alah: How is each heir's share calculated from a known estate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1285)

وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته: كزوج وأبوين وابنتين المسألة إلى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فللزوج ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية دنانير ولكل واحد من الأبوين ثلثا خمس المسألة فله ثلثا الثمانية ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين كليهما: وذلك عشرة وثلثان

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in Hanbali inheritance division?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن أردت القسمة على قرار الدينار وهي أربعة وعشرون فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل ما ذكرنا: فأن كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط فأقسم ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين فما خرج فهو سهم القيراط

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated using the sides of the qirat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

فإذا قسمت عليها ستمائة فأقسمها على ستة لأنها أحد ضلعي القيراط يخرج مائة أقسمها على الضلع الآخر وهو أربعة يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated using the root of the shares and the root of the qirat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن شئت قسمت وفق السهام على وفق القيراط فتأخذ سدس الستمائة فتقسمه على سدس الأربعة وعشرين وهو أربعة فيخرج خمسة وعشرون

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated using the eighth of the shares and the eighth of the qirat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن شئت أخذت ثمن الستمائة خمسة وسبعين وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1287)

فأن بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضمها إلى العدد فيكون ذلك سهم القيراط

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1287)

مثاله في الستمائة أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين تكون أربعة وثمانين فتضرب خمسة أخرى في الأربعة وعشرين تكون مائة وعشرين وتضم الخمسة إلى العشرين فيكون ذلك سهم القيراط

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1287)

وأن كان في سهام القيراط كسر فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر وضم الكسر إليها وأحفظ المجتمع: ثم كل من له شيء من المسالة أضربه في مخرج الكسر وأحسب له بكل عدد البسط قيراطا وأن بقي ما لا يبلغ مجموع البسط فأنسبه منه وأعطه مثل تلك النسبة

Mas'alah: How are inheritance shares less than twenty-four calculated using qirat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1287)

وأن كانت سهام التركة دون الأربعة وعشرين فأنسبها إليها وأحفظ بسط الكسر ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا

Mas'alah: How is a mathematical inheritance problem solved involving four sons and a specific distribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1289)

ولو قال قائل إنما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقي وأخذ الرابع جميع ما بقي والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان كم كانت التركة؟ الجواب: كانت ستة عشر دينارا

Mas'alah: How is the estate divided when an heir settles for a specific item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=359)

فإن كانت التركة عشرين دينارا, فاضرب سهام الزوج في عشرين تكن ستين, واقسمها على الثمانية يخرج له سبعة دنانير ونصف, وللأم سهم في عشرين مقسوم على ثمانية يخرج لها ديناران ونصف, ولكل أخت سهمان في عشرين تكن أربعين مقسومة على ثمانية يخرج لها خمسة.

ومن صولح على شيء فأخذه بميراثه, فأسقط سهامه من الفريضة, واقسم باقي التركة على سهام الباقين. مثاله: زوج وأم وأخ, والتركة ثلاثون دينارا وثوب, صولح الزوج على الثوب, الفريضة من ستة, أسقط سهام الزوج, بقي ثلاثة أسهم؛ سهمان للأم, وللأخ سهم. فاضرب سهمي الأم في الثلاثين تكن ستين, واقسمها على ثلاثة, يخرج لها عشرون دينارا, وللأخ سهم في ثلاثين مقسوم على ثلاثة, يخرج له عشرة دنانير.

Mas'alah: What is the inheritance case of fifteen male heirs from a woman married to three different men?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2095)

الخامسة: امرأة ولدت من زوج ولدا، ثم تزوجت بأخيه لأبيه، وله خمسة ذكور، فولدت منه مثلهم، ثم تزوجت بأجنبي، فولدت منه مثلهم، ثم مات ولدها الأول، ورث خمسة نصفا، وخمسة ثلثا، وخمسة سدسا، ويعايا بها؛ لأنه يقال: خمسة عشر ذكورا ورثوا مال ميت لذلك، فأولاد الزوج الثاني منها، هم إخوة لأم، وأولاد عمه وأولاده من غيرها أولاد عم فقط، وأولادها من الأجنبي إخوة لأم فقط، وتصح من ثلاثين. [باب

أصول المسائل] ومعنى أصول المسائل: المخارج التي تخرج منها فروضها، والمسائل جمع مسألة، وهو مصدر سأل سؤالا ومسألة، فهو من إطلاق المصدر على المفعول بمعنى مسألة، أي مسئولة بمعنى سأل عنها، وفيه العول أيضا، يقال: عالت، أي: ارتفعت، وهو ازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال، فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص، وقال ابن عباس، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء: لا تعول المسائل، ويلزمه مسألة فيها زوج وأم وأخوان من أم، فإن حجب الأم إلى السدس، خالف مذهبه، فإنه لا يحجبها بأقل من ثلاثة إخوة، وإن نقص الإخوة من الأم، رد النقص على من لم يهبطه الله تعالى من فرض إلى ما بقي، وإن أعال المسألة رجع إلى قول الجماعة، وترك مذهبه، قال في "المغني" ، و "الشرح" : ولا نعلم اليوم قائلا بمذهبه. (الفروض) المقدرة في كتاب الله تعالى (ستة وهي نوعان: نصف) بدأ الفرضيون به لكونه مفردا، قاله السبكي، قال: وكنت أود لو بدءوا بالثلثين؛ لأن الله تعالى بدأ به حتى رأيت ابن المنجا، والحسين بن محمد الوني، بدأا به، فأعجبني ذلك، وهو فرض خمسة

تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول، فالتي لا تعول: هي ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد، فالنصف وحده من اثنين، والثلث وحده أو مع الثلثين من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه التي لا تعول، وأما التي تعول: فهي التي يجتمع فيها فرض أو فرضان من نوعين، فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان، فهي من [المبدع في شرح المقنع] (وربع) وهو فرض اثنين (وثمن) وهو فرض واحد (وثلثان) وهو فرض أربعة (وثلث) وهو فرض اثنين (وسدس) وهو فرض سبعة (وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول) لأن كل مسألة فيها فرض مفرد، فأصلها من مخرجه، وإن اجتمع

معه فرض من نوعه، فأصلها من مخرج أقلهما؛ لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير (فالتي لا تعول، هي ما كان فيها فرض) ، وما بقي (أو فرضان من نوع واحد) كنصفين في مسألة، وهي زوج، وأخت لأبوين أو لأب، وتسمى اليتيمتين؛ لأنهما فرضان متساويان، ورث بهما المال، ولا ثالث لهما (فالنصف وحده من اثنين، والثلث وحده أو مع الثلثين من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه التي لا تعول) لأن العول ازدحام الفروض، ولا يوجد ذلك هنا. (وأما التي تعول، فهي التي يجتمع فيها فرض أو فرضان من نوعين، فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان، فهي من ستة) لأن مخرج النصف من اثنين، والسدس من ستة، فهو داخل فيه، فيكتفى به، ومخرج الثلث من ثلاثة، والنصف من اثنين، فضرب إحداهما في الأخرى تكن ستة، وذلك أصل المسألة، وهو مخرج السدس. زوج وأم وأخت لأم، أبوان وابنتان (وتعول) وهو زيادة في السهام نقص في أنصباء الورثة إلى سبعة كزوج وأختين لأبوين أو لأب أو إحداهما من أبوين والأخرى من أب، وإلى ثمانية كزوج وأخت من أبوين وأم، وتسمى المباهلة؛ لأن عمر شاور الصحابة فيها، فأشار العباس بالعول، واتفقت الصحابة عليه إلا ابن عباس، لكن لم يظهر النكير في حياته، فلما مات عمر، دعا إلى المباهلة، وقال: من شاء باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب النصفان، فأين محل الثلث، وايم الله لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله، ما عالت مسألة قط، فقيل له: لم لا

Mas'alah: How are inheritance shares calculated using qirats of a dinar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2120)

وإن أردت القسمة على قراريط الدينار) وهي أربعة وعشرون قيراطا في عرف بلدنا (فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة، واعمل على ما ذكرنا) من قبل فإذا أردت قسمة السهام الكثيرة على ذلك، فاجعل التركة كلها قراريط، فإذا كانت التركة دينارين وقيراطين، فابسط الكل قراريط تكن خمسين، ثم اعمل على نحو ما إذا كانت التركة كلها دنانير، فإن كانت السهام كثيرة، وأردت أن تعلم سهم القيراط، فانظر ما يتركب منه العدد، فإنه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد، فانسب أحدهما إلى أربعة وعشرين إن كان أقل منها، وخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة، فما كان، فهو لكل قيراط، وإن كان أكثر من أربعة وعشرين، قسمته عليها، فما خرج بالقسم، فاضربه في العدد الآخر، فما بلغ، فهو نصيب القيراط كستمائة، فإنها متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين، فانسب العشرين إلى أربعة وعشرين، تكن نصفها وثلثها، فخذ نصف الثلاثين وثلثها خمسة وعشرين، فهي سهم القيراط، وإن شئت قسمت الثلاثين على أربعة وعشرين، فيخرج بالقسم سهم وربع، فاضربها في العشرين تكن خمسة وعشرين، وهي سهم القيراط، فإن كان في سهم القيراط كسر بسطتها من جنس الكسر، ونسبتها منها، مثاله: زوج وأبوان وابنتان، ماتت الأم وخلفت أما وزوجا وأختا من أبوين وأختين من أب وأختين من أم، فالأولى من خمسة عشر، والثانية من عشرين، فتضرب وفق أحدهما في الأخرى تكن مائة وخمسين، وسهم القيراط ستة وربع، ابسطها أرباعا، تكن خمسة وعشرين، فهذه سهم القيراط، فللبنت من الأولى أربعة في عشرة، تكن أربعين، فلها بخمسة وعشرين أربع قراريط تبقى خمسة عشر، اضربها في مخرج الكسر تكن ستة، اقسمها على خمسة وعشرين تكن اثنين وخمسين، فصار لها ستة وخمسان، وللأب من الأولى والثانية ستة وعشرون، فله بخمسة وعشرين أربعة، وابسط السهم الباقي أرباعا تكن أربعة أخماس خمس، ولزوج الأولى ثلاثون فله بخمسة وعشرين أربعة قراريط، وابسط الخمسة الباقية، تكن عشرين، وهي أربعة أخماس قيراط، ولأم الثانية سهمان

ابسطها أرباعا، تكن خمسة قراريط وثلاثة أخماس خمس قيراط، وكذلك لكل أخت من أم

التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the method for distributing corrected inheritance shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2611)

يجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة، وهو الذي يسمى جزء السهم، فما بلغ فهو له إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم.

Mas'alah: How is an estate divided using the qirat system?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2614)

فصل: وإن أردت قسمت المسألة على قراريط الدينار، فإنها في عرف أهل بلدنا أربعة وعشرون قيراطا، فإن كانت السهام كثيرة فلك في قسمها طريقان؛ أحدهما، أن ينظر ما تركب منه العدد، فإنه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد، فانسب أحد العددين إلى أربعة وعشرين، إن كان أقل منها، وخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة، فما كان فهو لكل قيراط. وإن كان أكثر من أربعة وعشرين قسمته عليها، فما خرج

بالقسم فاضربه في العدد الآخر، فما بلغ فهو نصيبه. مثال ذلك، ستمائة أردت قسمتها، فإنك تعلم أنها متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين، فانسب العشرين إلى أربعة وعشرين تكن نصفها، وثلثها، فخذ نصف الثلاثين، وثلثها، خمسة وعشرين،

فهو سهم القيراط. وإن قسمت الثلاثين على أربعة وعشرين، خرج بالقسم سهم وربع، فاضربها تكن خمسة وعشرين، كما قلنا. والثاني، أن تنظر عددا إذا ضربته في الأربعة والعشرين ساوى المقسوم أو قاربه، فإذا بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه، ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه، وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه، فتضمها إلى العدد، فيكون ذلك سهم القيراط. مثاله في مسألتنا، أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين، تكن أربعمائة وثمانين، ثم تضرب خمسة في أربعة وعشرين، تكن مائة وعشرين، وتضم الخمسة إلى العشرين، فيكون ذلك سهام القيراط. فإذا عرفت سهام القيراط فانظر كل من له سهام، فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا، فإن بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطا، فانسبه إلى سهام القيراط، وأعطه منه مثل تلك النسبة، فإن كان في سهام القيراط كسر، بسطتها من جنس الكسر، ثم كل من له سهام بعدد مبلغ السهام، فله بعدد مخرج الكسر قراريط، وتضرب بقية سهامه في مخرج الكسر، وتنسبها منها. مثال ذلك، زوج وأبوان وابنتان، ماتت الأم، وخلفت أما، وزوجا، وأختا من أبوين، وأختين من أب، وأختين من أم. فالأولى من خمسة عشر، والثانية من عشرين، فتضرب وفق إحداهما في الأخرى، تكن مائة وخمسين، وسهم القيراط ستة وربع، فابسطها أرباعا، تكن خمسة وعشرين، فهذه سهام القيراط، فللبنت من الأولى أربعة في عشرة، تكن أربعين، فلها بخمسة وعشرين أربعة، تبقى خمسة عشر، اضربها في مخرج الكسر تكن ستين، واقسمها على خمسة وعشرين، تكن اثنين وخمسين، فصار لها ستة وخمسان، وللأب من الأولى والثانية ستة وعشرون، فله

بخمسة وعشرين أربعة قراريط، وابسط السهم الباقي أرباعا، تكن أربعة أخماس خمس، ولزوج الأولى ثلاثون، فله بخمسة وعشرين منها أربعة قراريط، وابسط الخمسة الباقية. تكن عشرين، وهي أربعة أخماس قيراط، ولأم الثانية سهمان، ابسطهما أرباعا، تكن خمس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط، وكذلك لكل أخت من أم، وللأختين من الأب مثل ذلك، وللأخت من الأبوين ستة، ابسطها أرباعا، تكن أربعة أخماس قيراط، وأربعة أخماس خمس. [فصل في قسمة التركات] (4853)

Mas'alah: How is the actual division of shares performed after correction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=504)

فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة يضرب في العدد الذي ضربته في المسألة فما بلغ فهو له إن كان واحدا وإن كان جماعة قسمته بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=532)

باب الإقرار بمشارك في الإرث إذا أقر الورثة كلهم وهم جماعة أو واحد بوارث للميت يشاركهم أو يسقطهم فصدقهم أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه وإرثه وإن أقر بعض الورثة لم يثبت نسبه إلا أن يشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ابنه مثلا أو أنه ولد على فراشه أو أنه أقر به ويلزم المقر إذا لم يثبت نسبه أن يدفع إليه ما في يده إن كان يحجبه

وإلا فما فضل عن إرثه فإن لم يفضل شيء لم يلزمه له شي. فإذا خلف ابني ابن فأقر أحدهما بأخ فله ثلث ما في يده وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده وإن أقر بابن للميت فله كل ما في يده ولو خلف أخا من أب وأخا من أم فأقر الأخ للأب وحده بأخ من أبوين أخذ ما في يده. وقال أبو الخطاب: يأخذ نصفه وهو سهو. وإن أقر به الأخ من الأم وحده فلا شيء له. وطريقة العمل في الباب كله أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة ثم تعطي المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار وتعطي المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وما فضل فهو للمقر به. ولو خلف اثنين فأقر أحدهما بأخوين وصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة للمقر ربع المال وللمنكر ثلثه وللمتفق عليه كذلك إن جحد الرابع وإلا فله الربع والباقي للمجحود وتصح من اثني عشر. وعند أبي الخطاب: إذا صدق المتفق عليه بالمجحود لم يأخذ من المنكر إلا ربع ما في يديه حيث كذبه فيما زاد عليه فتبقى الزيادة في يده وتصح من ثمانية:

Mas'alah: What is the rule for distributing shares after correcting the inheritance base?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1947)

قال: (فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة فما بلغ فهو له إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم) .

Mas'alah: How is an estate divided using qirats of a dinar in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1958)

قال: (وإن أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط؛ كالتركة المعلومة واعمل على ما ذكرنا) . أما كون عامل ما ذكر يجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة؛ فلأن العدد المذكور أصل؛ لكون القسمة عليه. فهو كالتركة المعلومة. وأما كونه يعمل على ما ذكر قبل؛ فلما ذكر. فإن قيل: كم قراريط الدينار؟ قيل: في عرف أهل دمشق أربعة وعشرين قيراطا. فإذا أردت قسمة السهام الكثيرة على ذلك فاجعل التركة كلها قراريط. فإذا كانت التركة دينارين وقيراطين [1]. فابسط الكل قراريط تكن خمسين ثم اعمل كما تقدم فيما إذا كانت التركة دنانير. وقال المصنف في المغني: إذا أردت قسمة المسألة على قراريط الدينار فلك طريقان: أحدهما: أن تنظر ما تركت منه العدد فإنه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد. فانسب أحد العددين إلى أربعة وعشرين إن كان أقل منها، وخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة فما كان فهو لكل قيراط. وإن كان أكثر من أربعة (1) في أ: وقرطين.

وعشرين قسمته عليها فما خرج بالقسم فاضربه في العدد الآخر فما بلغ فهو نصيبه. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: ستمائة. فإذا أردت قسمتها فاعلم أنها متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين فانسب العشرين إلى أربعة وعشرين تكن نصفها وثلثها فخذ نصف الثلثين وثلثها خمسة وعشرين فهو سهم القيراط. وإن قسمت الثلثين على أربعة وعشرين خرج بالقسم سهم وربع فاضربها تكن خمسة وعشرين كما قلنا. وثانيهما: أن تنظر عددا إذا ضربته في أربعة وعشرين ساوى المقسوم أو قاربه فإذا بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ثم يجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضمها إلى العدد فيكون ذلك سهم القيراط. فإن

قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثاله في مسألتنا أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين تكون أربعمائة وثمانين، ثم تضرب خمسة في أربعة وعشرين تكون مائة وعشرين، وتضم الخمسة إلى العشرين فيكون ذلك سهام القيراط فإذا عرفت سهام القيراط فانظر من له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا فإن بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطا فانسبه إلى سهام القيراط وأعطه منه مثل تلك النسبة.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance when one heir acknowledges another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2007)

قال: (وطريق العمل: أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، وما فضل فهو للمقر له) . أما كون طريق العمل ما ذكر من الضرب؛ فلأن به يظهر ما للمقر وللمنكر وما يفضل. وأما كون المقر يدفع إليه سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار؛ فلأنه مقر. وأما كون [1] المنكر يدفع إليه سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار؛ فلأنه منكر. وأما كون ما فضل هو للمقر له؛ فلأنه تبين بالعمل أنه الذي له. فعلى هذا قل في المسألة الأولى وهي: ما إذا [2] أقر أحد الابنين بأخ: مسألة الإقرار من ثلاثة، والإنكار من اثنين. فاضرب أحدهما في الأخرى؛ لأنهما متباينتان تكن ستة: للمقر سهم من مسألة الإقرار في اثنين باثنين، وللمنكر سهم من مسألة الإنكار في ثلاثة بثلاثة يبقى سهم للمقر به [3]؛ لأنه الفاضل وهو ثلث ما بقي في يد المقر؛ لأن النصف في يده، وقد تبين هنا أنه ثلاثة. وقل في الثانية وهي: إذا أقر أحد الابنين بأخت: مسألة الإقرار من خمسة، ومسألة الإنكار من اثنين، واضرب خمسة في اثنين؛ لما تقدم

تكن عشرة: للمقر (1) ساقط من أ. (2) في أ: إذا ما. (3) في أ: له.

سهمان من خمسة في اثنين بأربعة، وللمنكر سهم من اثنين في خمسة بخمسة يبقى سهم للأخت؛ لأنه الفاضل وهو خمس ما في يد المقر؛ لما تقدم. وقل [1] في الثالثة وهي: إذا أقر أخ من أب وأخ من أم بأخ من أبوين: مسألة الإقرار من ستة ولا إنكار فيها، وما كان للمقر فهو للمقر به؛ لأنه أولى منه بالميراث؛ لكونه أخا لأبوين، والمقر أخا من أب. وقل في الرابعة وهي: إذا أقر بأخ من أبوين الأخ من الأب وحده: مسألة الإقرار من ستة ولا حاجة إلى ذكر مسألة الإنكار؛ لأن المنكر حالة في الإقرار، والإنكار بالنسبة إلى المال واحدة فله سهم من ستة يبقى خمسة هي للأخ للأبوين؛ لما تقدم. ولا شيء له في الخامسة وهي: إذا أقر بأخ من أبوين من الأم وحده أو أقر بأخ سواه؛ لما تقدم في تعليلها.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of two sons acknowledges two brothers and the other confirms one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2008)

قال: (ولو خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما: ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة. ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن اثني عشر: للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة، وللمقر سهم من الإقرار في مسألة الإنكار ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه. وإن أنكره مثل سهم المنكر، وما فضل للمختلف فيه وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الإنكار. وقال أبو

الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده. وصحتها من ثمانية: للمنكر ثلاثة، وللمختلف فيه سهم، ولكل واحد من الأخوين سهمان) . أما كون المتفق عليه يثبت نسبه؛ فلإقرار كل الورثة به. وأما كون مسألة الإقرار تضرب في مسألة الإنكار على قول غير أبي الخطاب؛ فلأجل التصحيح كما تقدم. وأما كون الحاصل بالضرب اثني عشر؛ فلأن مسألة الإقرار من أربعة فإذا ضربتها في مسألة الإنكار وهي ثلاثة تكن اثني عشر. (1) في أ: وقيل.

وأما كون المنكر له أربعة؛ فلأن له سهما من مسألة الإنكار مضروبا في مسألة الإقرار. وأما كون المقر له ثلاثة؛ فلأنه له سهما من مسألة الإقرار مضروبا في مسألة الإنكار. وأما كون المتفق عليه له مثل سهم المقر إن صدقه؛ فلأنه مقر. ومثل سهم المنكر إن أنكره؛ فلأنه منكر. وأما كون المختلف فيه له سهمان في حال التصديق وسهم في حال الإنكار؛ فلأن ذلك هو الفاضل. وأما كون المتفق عليه لا يأخذ إلا ربع ما في يد المنكر في حال التصديق على قول أبي الخطاب؛ فلأنه لا يدعي أكثر منه؛ لأنه يدعي أنهم أربعة فيلزم أن لا يكون له في يد المنكر سوى أربعة. وأما كونه صحتها من ثمانية؛ فلأن أصل المسألة من اثنين والمقر به يستحق ربع ما في يد المنكر فابسط المسألة أرباعا تكن ثمانية: للمنكر ثلاثة؛ لأنه كان يستحق أربعة أخذ منها المتفق عليه ربعها بقي ثلثه، وللمختلف فيه سهم؛ لأنه يستحق ربع ما في يد المقر بهما وذلك أربعة، وللمقر بهما سهمان؛ لأنه كان يستحق أربعة خرج منها سهم للمتفق عليه، وسهم للمختلف فيه بقي اثنان للآخر.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the husband confirms the acknowledging heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2015)

قال: (فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر، والأخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسألة. ثم كل من له [1] شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر. وكل من له شيء [2] من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر. وعلى هذا تعمل ما ورد عليك) . أما كون الزوج يدعي اثني عشر؛ فلأنه يدعي أن له النصف وهو هنا ستة وثلاثون أخذ منها أربعة وعشرين بقي اثنا عشر. وأما كون الأخ يدعي ستة؛ فلأنه يدعي أنه هو وأخاه لهم أربعة من أربعة وعشرين مضروبة في وفق مسألة الإنكار وهو ثلاثة يكون اثني عشر له نصفها. وأما كون الثمانية عشر تضرب في أصل المسألة؛ فلانكسارها على المقسومة عليه. فعلى هذا مبلغ ما ترتفع من الضرب ألف ومائتان وستة وتسعون. وأما قول المصنف: ثم كل من له شيء ... إلى آخره؛ فبيان للقسمة. فعلى هذا الأختان لأم لهما من اثنين وسبعين ستة عشر. فاضربها في ثمانية عشر تكن مائتين وثمانية وثمانين، والأخت المنكرة لها ستة عشر [في ثمانية عشر بمائتين و] [3] ثمانية وثمانين، والمقرة لها ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين، والزوج له أربعة وعشرون في اثنين وسبعين بأربعمائة واثنين وثلاثين. ومن الثمانية عشر اثنا عشر مضروبة في ثلاثة عشر بمائة وستة وخمسين، والأخ له ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين صار مجموع ذلك ألفا ومائتين وستة وتسعين وهو مبلغ ما ارتفع من الضرب. (1) في أ: لها. (2) ساقط من أ. (3) مثل السابق.

وأما قول المصنف: وعلى [1] هذا تعمل ما ورد عليك؛ فتنبيه على طريق عمل ما يرد

عليك من هذا؛ لأنه مثل ما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون عملا. (1) في أ: أنه على.

باب ميراث القاتل قال المصنف رحمه الله تعالى: (كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول سواء كان عمدا أو خطأ بمباشرة أو سبب، صغيرا كان القاتل أو كبيرا) . أما كون القتل يمنع القاتل الإرث في الجملة؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لقاتل شيء» [1]. رواه ابن عبدالبر. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده» [2] رواه الإمام أحمد. وروي عن عمر «أنه أعطى دية [3] ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان قد حذفه بسيف فقتله» [4]. واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر فكان إجماعا. وقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس لقاتل شيء» [5]. رواه مالك في موطئه. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 186 كتاب قتال أهل البغي، باب العادل يقتل الباغي أو الباغي يقتل العادل ... (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 220 كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 72 كتاب الديات، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص. ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن قتادة بن عبدالله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأمها أكثر مما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات قال: فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال: عشرون ومائة من الإبل قال: ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئا. وقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك». (5) أخرجه أحمد في مسنده (347) 1: 49. وأخرجه مالك في موطئه (10) 2: 660 كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله؛ كما فعل الاسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله فيه [1] قصة البقرة. وأما كون كل قتل مضمون بقصاص؛ كالقتل العمد، أو دية كالخطأ، أو كفارة؛ كمن رمي إلى صف الكفار ولم يعلم أن فيهم مسلما، وكان فيهم موروثه المسلم سواء كان عمدا أو خطأ بمباشرة أو سبب، صغيرا كان القاتل أو كبيرا: يمنع القاتل ميراث المقتول؛ فلأنه قاتل. فيدخل في الأحاديث المتقدم ذكرها غير مساو لغير المضمون. فوجب المنع عملا بالمقتضي السالم عن المعارض. قال: (وما لا يضمن بشيء من هذا؛ كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، والباغي العادل: فلا يمنع. وعنه: لا يرث الباغي العادل ولا العادل الباغي فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث) . أما كون ما لا يضمن من القتل كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه لا يمنع الإرث على المذهب؛ فلأن فاعله فعل فعلا مأذونا فيه. فلم يمنع الميراث؛ كما لو أطعمه وسقاه فأفضى إلى تلفه. ولأنه حرم الميراث فيما تقدم كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم، وزجرا عن إعدام النفس المعصومة وهو مفقود هنا. بل كونه مانعا من الإرث مفض إلى منع إقامة الحد الواجب، واستيفاء الحق المشروع. وإذا ثبت كونه غير مانع من الإرث وجب كونه وارثا؛ لعموم الأدلة المقتضية للإرث السالمة عن المانع. وأما كون قتل العادل الباغي لا يمنع الإرث على رواية؛ فلما تقدم ذكره. وأما كونه يمنعه على ذلك؛ فلعموم الحديث المتقدم ذكره. وأما كون قتل الباغي العادل لا يمنع الإرث على رواية؛ فلأنه غير مضمون. أشبه قتل العادل الباغي. وأما كونه يمنعه على رواية؛ فلعموم

الحديث المتقدم ذكره. (1) ساقط من أ.

وأما كون قتل العادل الباغي يخرج منه أن كل قاتل لا يرث؛ فلأن العادل مأذون له في القتل. فإذا منع من الإرث مع الإذن جاز أن يمنع منه كل قاتل؛ لأن أعلى مراتبه: أن يكون مأذونا له في ذلك. ويعضده عموم الأحاديث في القاتل. والأول أولى؛ لما ذكر.

Mas'alah: How is the share of the acknowledging heir from the denying heir calculated?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=281)

لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده وصححها من ثمانية: للمنكر ثلاثة، وللمختلف فيه سهم، ولكل واحد من الأخوين سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance corrected when a person inherits by both fixed share and agnatic right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1588)

وإذا كان معك من يرث بفرض وتعصيب كالأب والجد مع البنات أو بنات الابن وكالزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم ، فاجمع ما يرثه بالفرض والتعصيب ووافق بينه وبين انصباء بقية الورثة ، فإن اتفقا بجزء فاردد المسألة إلى ذلك الجزء ، ثم اقسم ، فإن وقع كسر فصححه بعد الاختصار . مثاله : زوج هو ابن عم وخمس بنات ، أصلها من اثني عشر ، للبنات ثمانية ، وللزوج ثلاثة بالفرض وسهم بالتعصيب ، فيجتمع له أربعة توافق سهام البنات بالأرباع ، فاردد المسألة إلى أرباعها : للزوج سهم ،

وللبنات سهمان لا تصح ، فاضرب عددهن فيما صار أصل المسألة وهو ثلاثة تكن خمسة عشر ، ولو لم تحاصرها لصحت من ستين . وفي اختصارها وجه آخر ، وهو أن تقول : للزوج بالفرض والتعصيب ثلث المال ، وللبنات الثلثان ، فاجعل أصل المسألة من أقل عدد له ثلث وثلثان واعمل على ما ذكرنا .

Mas'alah: How is an estate divided when it consists of measurable items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1642)

وإن كانت التركة مما يكال ، أو يوزن ، أو يعد ، أو يزرع ؛ فالوجه في قسمتها : أن تضرب سهام كل وارث مما صحت منه المسألة في عدد التركة ، فما بلغ قسمته على سهام المسألة ، فما خرج بالقسمة فهو نصيبه ، وإن شئت فاقسم التركة على ما صحت منه المسألة من السهام ، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث ، فما بلغ فهو نصيبه .

Mas'alah: What is the chapter on unknown shares in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1644)

باب المجهولات :

Mas'alah: How is the value of an unknown item calculated when an heir takes it along with dinars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1646)

فصل : فإن أخذ الوارث المجهول ، وأخذ معه دنانير ، فألق ما أخذ من العين ، ثم اضرب سهامه في الباقي ، واقسم ذلك على الجزء ، فما خرج بالقسمة فهو نصيبه ، فألق منه الدنانير التي أخذها ، فما بقي فهو قيمة المجهول . فصل : فإن كان في التركة مجهولان قيمتهما سواء ، فأخذ بعض الورثة أحد المجهولين بحقه ، فألقه من التركة ، وألق الآخر معه ، وألق من سهام المسألة سهام الوارث الذي أخذ المجهول ، ومثل سهامه ، فما بقي فهو الجزء المقسوم عليه ، فاضرب سهام الوارث في معلوم التركة ، واعمل على ما ذكرنا ، وإن كان هناك أخذ أو رد ، فاعمل فيه وفي المجهول الآخر ما قدمنا شرحه . فإن كان بين المجهولين تفاضل في القيمة ، فأضف مقدار التفاضل إلى معلوم التركة حتى تتساوى قيمة المجهولين ، واعمل على ما تقدم من العمل ، فإذا علمت قيمة كل مجهول ، أضف الفضل إلى أرفعهما قيمة ، فما بلغ فهو قيمته . فإن قيل لك خلف الميت مالا مجهولا ، فأخذ بعض الورثة منه مبلغا معلوما بحقه ، كم جملة التركة ؟ فلك في معرفته طريقان : أحدهما أن تصحح المسألة ، ثم تضربها في مبلغ المعلوم الذي أخذه الوارث ، فما بلغ فاقسمه على سهامه من المسألة ، فما خرج لكل سهم فهو جملة التركة . مثاله : إذا خلف زوجا وأما وبنتين ، فأخذ الزوج بحقه ثلاثمائة درهم كم جملة التركة ؟ فنقول : المسألة صحيحة من ثلاثة عشر ، أضربها في

ثلاثمائة وهو ما أخذه الزوج ، يكن ثلاثة ألف وتسعمائة ، فاقسمه على سهام الزوج وهي ثلاثة ، يخرج ألفا وثلاثمائة ، فهي جملة التركة ، فإذا قسمتها على جملة سهام المسألة وهي ثلاثة عشر سهما ، حصل للزوج بثلاثة أسهم ثلاثمائة . والطريق الثاني : نقول للذي أخذ المعلوم بكذا سهما من سهام المسألة كذا درهما ، فيكون لبقية الورثة بكذا وكذا سهما كذا وكذا درهما ، فأضف ذلك إلى المعلوم الذي أخذه الوارث فما اجتمع فهو جملة التركة . بيانه : أن نقول : أخذ الزوج بثلاثة أسهم ثلاثمائة درهم

فيستحق ببقية الورثة بقية سهام المسألة وهي عشرة أسهم ألفا ، فيجتمع مع ما أخذه الزوج ألف وثلاثمائة ، فذلك جميع التركة كما ذكرنا .

Mas'alah: How is the division of estates among heirs calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=295)

باب قسمة التركات إن أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء، فله من التركة كنسبته. وإن ضربت سهم كل وارث في عدد التركة أو وفقها، وقسمتها على المسألة [1] أو وفقها، فأعطه الخارج. ولو قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج في سهم كل وارث، خرج حقه. وتجعل في المكيل والمذروع ونحوهما: القفيز والرطل كالدينار، والأوقية كالقيراط، وتجمع السهام من العقار من قراريط الدينار، وتقسمها، ولك غير ذلك. * * * (1) في الأصل: "مسألة" .

Mas'alah: How is an estate divided among heirs when the estate is a known amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9091)

باب قسم التركات إذا خلف تركة معلومة فأمكنك نسبة نصيب كل وارث من المسألة فأعطه مثل تلك النسبة من التركة. وإن شئت قسمت ـــــــــ باب قسم التركات (إذا خلف تركة معلومة فأمكنك نسبة نصيب كل وارث من المسألة، فأعطه مثل تلك النسبة من التركة) مثال ذلك، زوج وأبوان وابنتان، المسألة من خمسة عشر، والتركة أربعون

دينارا، فللزوج ثلاثة وهي خمس المسألة، فله خمس التركة ثمانية دنانير، ولكل واحد من الأبوين ثلثا خمس المسألة فله ثلثا الثمانية وذلك خمسة دنانير وثلث دينار، ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين كليهما وذلك عشرة وثلثان. (وإن شئت

التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه. وإن شئت ضربت سهامه في التركة، وقسمتها على المسألة، فما خرج فهو نصيبه. ـــــــ قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث) فما بلغ فهو نصيبه. فإذا قسمت التركة على المسألة ههنا، كان الخارج بالقسم دينارين وثلثين، إذا ضربتها في نصيب الزوج وهو ثلاثة، كان ثمانية دنانير، وإذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين كانت خمسة وثلثا، وإذا ضربتها في نصيب كل واحدة من البنتين كانت عشرة دنانير وثلثين. وإن شئت ضربت نصيب كل وارث في التركة، وقسمته على المسألة (فما خرج فهو نصيبه) ففي هذه المسألة، إذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة في التركة، كان مائة وعشرين، إذا قسمتها على المسألة وهي خمسة عشر خرج بالقسم ثمانية، وإذا ضربت نصيب أحد الأبوين في التركة كان ثمانين، فإذا قسمتها على المسألة خرج خمسة وثلث، وإذا ضربت نصيب كل واحدة من البنتين في التركة كانت مائة وستين، إذا قسمتها على المسألة خرج بالقسم عشرة وثلثان، كما ذكرنا.

وإن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى، ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسألته، وكذلك الثالث. وإن كان بين المسألة والتركة موافقة، فوافق بينهما، واقسم وفق التركة على وفق المسألة. ـــــــ

Mas'alah: How are shares distributed when heirs acknowledge a brother and sister in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9296)

مسائل من هذا الباب: إذا خلف ثلاثة بنين، فأقر أحدهم بأخ وأخت، فصدقه أحد أخويه في الأخ، والآخر في الأخت، لم يثبت

. . . . . نسبهما،

ويدفع المقر بالأخ إليه ربع ما في يده، ويدفع المقر بهما إليهما ثلث ما في يده، ويدفع المقر بالأخت إليها سبع ما في يده، فأصل المسألة ثلاثة أسهم؛ سهم المقر يقسم بينهما وبينه على تسعة، له ستة ولهما ثلاثة، وسهم المقر بالأخ بينهما على أربعة، له ثلاثة ولأخيه سهم، وسهم المقر بالأخت بينه وبينها على سبعة، له ستة ولها سهم، وكلها متباينة، فاضرب أربعة في سبعة في تسعة ثم في أصل المسألة، تكن سبعمائة وستة وخمسين؛ للمقر بهما ستة في أربعة في سبعة، مائة وثمانية وستون، وللمقر بالأخت ستة في أربعة في تسعة، مائتان وستة عشر، وللمقر بالأخ ثلاثة في سبعة في تسعة، مائة وتسعة وثمانون، وللأخ المقر به سهمان في أربعة في سبعة، ستة وخمسون، وسهم في سبعة في تسعة، ثلاثة وستون، فيجتمع له مائة وتسعة عشر، وللأخت سهم في أربعة في سبعة، ثمانية وعشرون، وسهم في أربعة في تسعة، ستة وثلاثون، يجتمع لها أربعة وستون. ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما، لأنه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه. ولو كان في هذه المسألة ابن رابع لم يصدقه في واحد منهما، كان أصل المسألة من أربعة أسهم؛ سهم على أحد عشر، وسهم على تسعة، وسهم على خمسة، وسهم ينفرد به الجاحد، فتصح المسألة من ألف وتسعمائة وثمانين سهما، وطريق العمل فيها كالتي

قبلها.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when an heir acknowledges another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9309)

ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر. وعلى هذا تعمل ما ورد عليك. ـــــــــ توافقها، فاضرب المسألة في ثمانية عشر) تكن ألفا ومائتين وستة وتسعين (ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر) فللزوج أربعة وعشرون في ثمانية عشر، أربعمائة واثنان وثلاثون، وللأختين من الأم مائتان وثمانية وثمانون، وللمنكرة [1] كذلك، وللمقرة ثلاثة في ثمانية عشر، أربعة وخمسون، وللأخ ستة في ثلاثة عشر، ثمانية وسبعون، وللزوج اثنا عشر في ثلاثة عشر، مائة وستة وخمسون، وترجع بالاختصار إلى مائتين وستة عشر؛ لأن السهام كلها تتفق بالأسداس (وعلى هذا تعمل ما ورد عليك) من هذه المسائل إذا فهمتها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=225)

فصل من التركات إذا ترك الميت ورثه، وترك مالا، وأردت أن تقسم المال على الورثة، فصحح الفريضة على الورثة، ثم انظر كل من كان له شيء من سهام الفريضة فاضربه {133/ ب} في التركة واقسمها على سهام [] (1) أصاب سهما واحدا [] (1) زوجة

[] (1) للزوجة الربع ثلاثة [] (1) وللأختين للأب والأم [] (1) سهم تعول الفريضة [] (1) عشر سهما، فإن أردت [] (1) كم يصيب كل واحد، فللزوجة الربع [] (1) سهم مضروبة في ألف وهي [] [1] (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

آلاف مقسومة على سهام الفريضة [] (1) وهي خمسة عشر سهما [] (1) سهما واحدا من خمسة عشر [] (1) فهو نصيبها، وللأم السدس سهمان في التركة وهي ألف درهم فتكن ألفين مقسومة على سهام الفريضة بعولها وهي خمسة عشر [] (1) سهما واحدا وهو مئة وثلاثون سهما وثلث سهم فهو نصيبها {134/ أ} [] (1) السدس سهمان [] (1) تكون [] (1) على خمسة عشر [] (1) مئة وثلاثة [] (1) فهو نصيبها [] (1) ثمانية أسهم في ألف [] (1) سهما واحدا وهو [] (1) درهما وثلث درهم [] (1) لكل واحد مئتين وستة وستون درهما [] (1) درهم ثم على هذا فقس [] (1) وهذا الباب موافقا للصواب.

Mas'alah: How is property division handled when heirs take assets in kind in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=226)

فصل في نوع آخر من التركات إذا ترك الميت ورثة وترك مالا وأثاثا، وعقارا، وأخذ بعض الورثة الأثاث والعقار بحصته ففيه وجهان، أحدهما {134/ ب} ما اختاره أبو النجار وهو أن نصححها [] (1) سهام من أخذ العقار، أو الأثاث [] (1) الموجود على ما بقي [] (1) الفريضة فما [] (1) سهما واحدا فمنه [] (1) كان له سهمان [] (1)

أبو عبد الله الزبيري، وأبو عبد الله [] (1) هو أن تصحح المسألة [] (1) الأثاث والعقار وتوقف الباقي [] (1) أن نعلم كم قيمة العقار، فاضرب سهام [] (1) في المال [] (1) فما اجتمع فمنه قاسم [] (1) السهام الموقوفة، فما أصاب سهما واحدا فهو قسم [] [1] مثاله: إذا تركت زوجا، وأما، وأختين لأم، وأختين لأب وأم، وترك ألف درهم، ودارا، فأخذت (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

إحدى الأختين للأب والأم الدار بحصتها، فعلى طريقة أبي النجار تصحح الفريضة فتكن أصلها من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللأختين للأم الثلث سهمان، وللأختين {135/ أ} [] (1) أربعة أسهم لكل واحدة [] (1) تكون من عشرة [] (1) الأم يبقى [] (1) فتقسم الألف درهم وهي التركة على ثمانية [] (1) رحمه [] (1) للأب وللأم سهم [] (1) فهو قيمة [] (1) تسقط [] (1) يبقى ثمانية أسهم فتوقفها فإن [] (1) أن نعلم كم قيمة الدار، فاضرب سهام الأخت للأب والأم وهي سهمان في التركة وهي ألف درهم فتكون ألفي درهم مقسومة على السهام الموقوفة وهي ثمانية، فما أصاب سهما واحدا وهو مئتان وخمسون درهما فهو قيمة الدار. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the total unknown estate calculated when one heir takes a known portion?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=227)

فصل آخر من التركات وإذا ترك الميت ورثة، وترك مالا مجهولا، فأخذ أحد الورثة من

جملة المال شيئا معلوما، فأردت أن تعلم كم جملة المال المجهول، فتصحح المسألة واضربها في الشيء المعلوم {135/ ب} [] (1) اجتمع [] (1) الفريضة [] (1) التركة. مثاله [] (1) وأما وأختا لأب [] (1) بحصتها ثلاثمئة درهم [] (1) فالعمل أن تصحح الفريضة [] (1) سهما للزوجة الربع [] (1) السدس سهمان، وللأخت للأب [] (1) النصف ستة أسهم وللأخت للأب [] (1) تكملة الثلثين تعول الفريضة [] (1) سدسها فتكون من ثلاثة عشر سهما، فتضرب الثلاثة عشر فما أخذته الزوجة من الفريضة وهو ثلاثة أسهم فما [] [1] سهما واحدا وهو ألف وثلاثمئة فهو جملة التركة. (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

Mas'alah: How are shares calculated for measured and weighed items in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2683)

قال : (وتجعل في المكيل والمذروع ونحوهما القفيز والرطل كالدينار والأوقية كالقيراط ، وتجمع السهام من العقار من قراريط الدينار وتقسمها ، ولك غير ذلك) .

Mas'alah: How are inheritance shares divided using qirats of the dinar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2683)

ش : وإذا أردت القسمة على قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون قيراطا في عرف بلاد الشام ، فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة ، أو اعمل على ما ذكرنا من قبل . فإذا

أردت قسمة السهام الكثيرة على ذلك ، فاجعل التركة كلها قراريط ، فإذا كانت التركة دينارين وقيراطين ، فابسط الكل قراريط تكن خمسين ، ثم اعمل على نحو ما إذا كانت كلها دنانير . فإن كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط ، فانظر ما تركب منه العدد ، فإنه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد ، فانسب أحدهما إلى أربعة وعشرين إن كان أقل منها ، وخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة فما بلغ فهو لكل قيراط . وإن كان أكثر من أربعة وعشرين قسمت عليها ، فما خرج بالقسم فاضربه في العدد الآخر ، فما بلغ فهو نصيب القيراط ، كستمائة فإنها متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين ، وانسب العشرين إلى أربعة وعشرين تكن نصفها وثلثها ، فخذ نصف الثلثين وثلها خمسة وعشرين فهي سهم القيراط . وإن شئت قسمت الثلثين على أربعة وعشرين فيخرج بالقسم سهم وربع ، فاضربها في العشرين تكن خمسة وعشرين وهي سهم القيراط . فإن كان سهم القيراط كسر تبسطنها من جنس الكسر وتنسبها منها .

Mas'alah: How is the total estate calculated when a husband takes a known amount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2685)

حساب المجهولات : زوج وأم وأختان لأب وأم ، أخذ الزوج بميراثه خمسة وأربعين دينارا كم التركة ؟ فالطريق في ذلك : أن تقسم ما أخذه على سهامه فيخرج خمسة عشر . فاضربها في سهام المسألة وهي ثمانية تكن مائة وعشرين وهي التركة . وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام المسألة تكن ثلاثمائة وستين ، وقسمت ذلك على سهام الزوج يخرج ما ذكرناه . وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام باقي الورثة ، وقسمت ذلك على سهامه فما خرج فهو باقي التركة . وإن شئت قلت سهام من بقي مثل سهامه

مرة وثلثين ، فيجب أن يكون الباقي خمسة وسبعين .

Mas'alah: What is the method for calculating shares when some heirs acknowledge and others deny?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2736)

فصل قال : (وطريقة العمل : أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، وتراعي الموفقة ، وتعطي المقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار ، والعكس بالعكس ، فما فضل للمقر به) . ش : أما كون طريقة العمل ما ذكر من الضرب ؛ فلأن به يظهر ما للمقر والمنكر وما يفضل . وأما كون ما فضل للمقر به ؛ فلأنه تبين بالعمل أنه الذي له . فعلى هذا قل المسألة الأولى وهي : ما إذا أقر أحد الابنين بأخ : مسألة الإقرار من ثلاثة ، والإنكار من اثنين . فاضرب إحداهما في الأخرى ؛ لأنهما متباينتان تكن ستة : للمقر سهم من مسألة الإقرار في اثنين باثنين ، وللمنكر سهم من مسألة الإنكار ثلاثة بثلاثة يبقى سهم للمقر به ؛ لأنه الفاضل وهو ثلث ما في يد المقر ؛ لأن النصف له ، وقد تبين هنا أنه ثلاثة . وفي الثانية قل : مسألة الإقرار من خمسة ، ومسألة الإنكار من اثنين ، واضرب خمسة في اثنين ؛ لما تقدم تكن عشرة : للمقر سهمان من خمسة في اثنين بأربعة ، وللمنكر سهم من اثنين في خمسة بخمسة يبقى سهم للأخت ؛ لأنه الفاضل وهو خمس ما في يد المقر ؛ لما تقدم . وفي الثالثة قل : مسألة الإقرار من ستة ولا إنكار فيها ، وما كان للمقر فهو للمقر به ؛ لأنه أولى منه ؛ لكونه أخا لأبوين ، ولا حاجة إلى ذكر مسألة الإنكار ؛ لأن المنكر حالة في الإقرار ، والإنكار بالنسبة إلى المال واحدة فله سهم من ستة تبقى خمسة هي للأخ للأبوين ؛ لما تقدم . ولا شيء له في الخامسة ؛ لما تقدم في تعليلها .

Mas'alah: How is the share of each heir calculated by inverting the division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2002)

وإن عكست، فقسمت المسألة على التركة، وقسمت على ما خرج نصيب كل وارث، بعد بسطه من جنس الخارج: خرج حقه. ـــــــ * قوله: (إذا أمكن نسبة [سهم] [3] كل وارث. . . إلخ) كبنت وعمين وفرضنا أن التركة أربعون دينارا، فالمسألة من اثنين وتصح من أربعة -كما تقدم-، فانسب حصة البنت للأربعة [4] تكن [5] نصفا، وخذ لها [6] بتلك النسبة نصف التركة؛ أعني: الأربعين تكن عشرين [7]، وخذ لكل عم ربعها وهو عشرة، وكذا ينزل على ذلك بقية الطرق الآتية. = الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة، وكذلك نسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها، وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات، وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق. كشاف القناع (7/ 2232) . (1) الوفق: القاسم المشترك الأعظم أن يقبل عددان القسمة على عدد واحد، فيسمى هذا العدد وفقا، كالأربعة والستة يتوافقان بالنصف. (2) المحرر (1/ 402) ، والمقنع (4/ 371) مع الممتع، والفروع (5/ 17) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) في "أ" : "لأربعة" . (5) في "أ" : "يكن" ، وفي "ب" : "لتكن" . (6) في "أ" : "فخذ لها" . (7) في "أ" : "يكن عشرين" .

Mas'alah: How is an heir's share calculated by proportion in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2005)

فما كان: فانسبه من المبلغ، فما خرج: فنصيبه [1]، وإن قال بعض الورثة. . . . . ـــــــ من تسعة بالعول [2]، للزوج منها ثلاثة وللشقيقة مثلها، ولكل واحدة من الباقيات سهم، ومخرج سهام العقار عشرون ربعها وخمسها تسعة وهي القدر الموروث، وهي منقسمة على المسألة، فللزوج عشر الدار ونصف عشرها وللشقيقة مثله، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشر الدار)، شرح [3]. * قوله: (فما خرج فنصيبه) (مثال [4] التباين: زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها المسألة من ثمانية، وبسط [5] الثلث والربع من اثني عشر مخرجهما سبعة، تباين الثمانية، فاضرب الثمانية في اثني عشر التي هي المخرج يحصل ستة وتسعون، للزوج من المسألة [ثلاثة] [6] فاضربها في سبعة بأحد وعشرين [7]، فانسبها إلى الستة والتسعين تكن [8] ثمنا، وثلاثة أرباع ثمن، وللأخت مثله وللأم اثنان من المسألة في سبعة بأربعة عشر، وهي ثمن الستة والتسعين [9] وسدس [10] (1) المحرر (1/ 403) ، والمقنع (4/ 375) مع الممتع، والفروع (5/ 17) . (2) في "ب" : "فالعول" . (3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 610) . (4) في "د" : "مثلا" . (5) في شرح منتهى الإرادات: "ومخرج بسط" بدل "وبسط" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "أ" : "وعشرون" . (8) في "أ" : "يكن" . (9) في "أ" و "ب" و "ج" : "وتسعين" . (10) في "ب" : "وسدسا" .

Mas'alah: What is the mathematical method for calculating inheritance shares in the missing person case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2027)

* قوله: (من أربعة وخمسين) ؛ (لأن مسألة [الموت] [2] من سبعة وعشرين، ومسألة الحياة من ثمانية عشر، وبينهما موافقة [بالتسع] [3]، فاضرب تسع أحدهما [4] في كامل الأخرى يحصل ما ذكر) حاشية [5].

Mas'alah: How is inheritance calculated in a complex case involving a husband, wife, and their child with other heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2038)

وفي زوج وزوجة وابنهما -خلف امرأة أخرى وأما، وخلفت ابنا من غيره وأبا- مسألة الزوج من ثمانية وأربعين لزوجته الميتة ثلاثة، للأب سدس، ولابنها الحي ما بقي. ترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث: اثنين، ولابنه أربعة وثلاثون، لأم أبيه سدس، ولأخيه لأمه سدس، وما بقي لعصبته فهي من ستة توافق سهامه بالنصف، فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الأم: اثنين. . . . . ـــــــ * [قوله] [2]: (من ثمانية وأربعين) ؛ لأن أصلها من أربعة وعشرين ثمنها [3] ثلاثة على عدد الزوجات اثنين لا ينقسم ويباين، فاضرب الاثنين في الأربعة والعشرين تبلغ ثمانية وأربعين -كما ذكر-. * قوله: (للأب سدس) ؛ أي: لأبي الزوجة [4] من ذلك سدس. * قوله: (ترد مسألتها) وهي ستة مخرج السدس. * قوله: (إلى وفق [5] سهامها) وهي ثلاثة. * قوله: (ولابنه أربعة وثلاثون) وهي الباقي بعد فرض الزوجتين والأم من ثمانية وأربعين [6]. (1) المصادر السابقة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) في "أ" : "نما ثمنها" . (4) في "ج" و "د" : "لابن الزوجة" . (5) في "ب" و "ج" : "وقف" . (6) حيث إن للزوجتين الثمن ستة، وللأم السدس ثمانية.

Mas'alah: What is the calculation for the inheritance of the son in the previous example?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2040)

في مسألته. فاضرب ستة في أربعة وعشرين: تكن مئة وأربعة وأربعون [1].

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple parties claim shares after a confession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1649)

فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة والأخ يدعي أربعة عشر فاقسم التسعة على مدعاهما للزوج سهمان وللأخ سبعة فإن كان معهم أختان لأم ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من الإنكار في وفق الإقرار أربعة وعشرين ولولدي الأم ستة عشر. وللمنكرة مثله وللمقرة ثلاثة فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها تقر بيد من أقر فإن صدق الزوج فهو يدعي اثني عشر والأخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضربها في المسألة ; لأن الثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا توافقها ثم من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر. وعلى هذا يعمل كل ما ورد قوله: (وللأخ سبعة) فإن أقرت الأختان بالأخ، وكذبها الزوج، دفع إلى كل منهما سبعة، وللأخ أربعة عشر، يبقى أربعة يقرون بها للزوج، وهو ينكرها، وفيها ثلاثة أوجه: أحدها، وهو مقتضى كلام المصنف في المسألة بعدها: أن تقر بيد من هي بيده؛ لبطلان الإقرار بإنكار المقر له.

Mas'alah: How is the distribution of the estate calculated when the shares are known fractions of the whole?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=531)

ثم شرع في الكلام على قسم التركات فقال: وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء كخمس أو عشر ونحوه فله أي ذلك الوارث من التركة مثل نسبته أي نسبة سهمه إلى المسألة , فلو ماتت امرأة من مائة دينار وعن زوج وأبوين وابنتين فالمسألة عائلة الى خمسة عشر , للزوج ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة عشرون ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر وهما ثلثا خمسها فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار , ولكل واحد من البنتين أربعة من المسألة ونسبتها إلى الخمسة عشر خمس وثلث خمس فأعط كل واحدة منهما ستة وعشرين دينارا وثلثي دينار فهي ضعف ما لكل واحد من الأبوين. وإن شئت ضربت سهامه أي سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج ف هو نصيبه , فسهام الزوج ثلاثة اضربها في مائة واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة عشر يحصل كما سبق , واضرب لكل من الأبوين اثنين في مائة واقسم المائتين على الخمسة عشر يخرج كما سبق واضرب لكل من البنتين أربعة في مائة واقسم الأربعمائة على الخمسة عشر يحصل كما سبق وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق كما إذا قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فيخرج حقه ,

ففي المثال نصيب الزوج من المسألة ثلاثة اقسم المسألة عليها يخرج خمسة , اقسم المائة عليها يخرج له عشرون ونصيب كل من الأبوين اثنان اقسم عليها الخمسة عشر

يخرج سبعة ونصف ثم اقسم عليها المائة. ونصيب كل من البنتين أربعة اقسم عليها الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع , اقسم عليها المائة يخرج كما سبق وان شئت بغيره من الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir acknowledges a co-heir?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=539)

ثم نتكلم على ميراث الإقرار بمشارك في الميراث. وإذا أقر كل الورثة وهم مكلفون ولو بنتا , وليسوا أهلا للشهادة بوارث مشارك لمن أقر في الميراث كابن يقر بابن آخر أو يقر بمسقط له كأخ يقر بإبن للميت، ولو من أمته أي الميت نصا فصدقه مقر به أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت إرثه , لكن يشترط لثبوت نسبة إما إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم أو شهادة عدلين , فلا تقبل شهادة إنسان , فإن لم يقر جمعيهم ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به فقط.

Mas'alah: How is inheritance calculated for wives, sisters, and uncles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4800)

ثلاثة على أربعة لا تنقسم وتباين وللأخوات الثلثان ثمانية على ثلاثة لا تنقسم وتباين وللأعمام الباقي واحد لا ينقسم ويباين والأعداد الثلاثة متباينة وحاصل ضربها في بعضها ستون فهي جزء السهم تضرب في الاثني عشر وتصح من سبعمائة وعشرين للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون وللأخوات أربعمائة وثمانون لكل واحدة مائة

وستون وللأعمام ستون لكل واحد اثنا عشر لا إن ماثله أي ماثل حاصل ضرب المتباينين الثالث كاثنين وثلاثة وستة فإن حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة ستة وهي مماثلة للستة فتكتفي بها وتضربها في أصل المسألة أو ضرب وفقه إن وافقه أي إذا ضربت أحد المتباينين في الآخر ووافق الحاصل الثالث كاثنين وثلاثة وتسعة إذا ضربت الاثنين في الثلاثة وقابلت بين الحاصل وبين التسعة وجدتهما متوافقين بالأثلاث فرد أحدهما إلى ثلثه واضربه في كامل الآخر كما تقدم في الصور كلها وتمم العمل على ما تقدم هذا كله في الانكسار على ثلاث فرق وكذا لو انكسر على أكثر من ثلاث فرق بأن كان الانكسار على أربع فرق فتنظر بين اثنين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والرابع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ولا يتجاوزها في الفرائض بخلاف الوصايا وغيرها وأقل عدد ينقسم على كل من عددين مثل أحدهما إن تماثلاوأكبرهما إن تداخلا وسطح ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا أو في كله إن تباينا وهذه الطريقة طريقة الكوفيين وقدمها في المغني §

Mas'alah: What are the methods for distributing an estate among heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4813)

الثمانية خمسة وثلث ولكل واحدة من البنتين مثل مالأبوين كليهما يعني لكل واحدة أربعة نسبتها إلى الخمسة عشر خمس وثلث خمس فخذ لها من التركة مثل ذلك وذلك عشرة دنانير وثلثان وهذه أحسن الطرق حيث سهلت الثانية المشار إليها بقوله وإن شئت قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث من

المسألة فما اجتمع بالضرب فهو نصيبه في التركة ففي المثال إذا قسمت الأربعين على خمسة عشر خرج اثنان وثلثان فاضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة يخرج له ثمانية واضرب فيها اثنين لكل واحد من الأبوين يخرج خمسة وثلث واضرب فيها أربعة لكل واحدة من البنتين يخرج لها عشرة وثلثان الطريق الثالث ما ذكره بقوله وإن شئت قسمت المسألة على التركة وإن كانت التركة أكثر كما في المثال نسبت المسألة إليها فما خرج بالقسمة قسمت عليه كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج ف هو نصيبه ففي المثال نسبة الخمسة عشر إلى الأربعين ثلاثة أثمان فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثمانا بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن ثم تقسم على ثلاثة فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ثم تقسمها على ثلاثة يخرج له ثمانية دنانير ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر تقسمها على ثلاثة يخرج خمسة وثلث ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلثان الطريق الرابع ذكره بقوله وإن شئت قسمت المسألة على §

Mas'alah: How is inheritance divided when shares and estate are incommensurate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4819)

موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة تكون إحدى وعشرين فانسبها إلى ستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة أرباعه فله من الدار مثل تلك النسبة وللأخت مثله وللأم من المسألة سهمان في سبعة بأربعة عشر وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة

Mas'alah: How is a mathematical inheritance problem solved with sons and dinars using a tenth of the remainder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4820)

وإن خلف بنين ودنانير فأخذ الأكبر دينارا وعشر الباقي و أخذ الثاني دينارين وعشر الباقي و أخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشر الباقي و أخذ الرابع أربعة دنانير وعشر الباقي واستمروا كذلك ثم أخذ الأصغر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدنانير فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقصه واحدا فالباقي تسعة وهي عدد §

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares when heirs are of different genders?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائما" لأن الفروض كلها توجد في الستة، إلا الربع والثمن، وهما للزوجين، ولا يرد عليهما، فتجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم، وينحصر ذلك في أربعة أصول. 1 في أصول المتن الأخرى: حيث لم. 2 الأحزاب من الآية/ 6.

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2916)

وإن قسمت على قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون) في اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقهما، وعند المغاربة عشرون (فاجعل عددها) ؛ أي: القراريط (كتركة معلومة، واعمل على ما ذكر) فيما تقدم (فإن كانت السهام كثيرة، وأردت علم سهم القيراط) منها (فاقسم) ما صحت منه (المسألة على أربعة وعشرين، فما خرج فهو سهم القيراط؛ كأن كانت) التركة (ستمائة ف) حل الأربعة والعشرين إلى ما تركبت منه، وهو ثمانية وثلاثة وأربعة، و (اقسمها) ؛ أي: الستمائة (على ستة؛ لأنها أحد ضلعي القيراط يخرج) بالقسمة (مائة اقسمها على الضلع الآخر، وهو أربعة؛ يخرج خمسة وعشرون،) وهي سهم القيراط، (

Mas'alah: How is the share of a qirat found using other fractions and the method of approximation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2916)

وإن) شئت (أخذت ثمن الستمائة وهو خمسة وسبعون، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين وهو ثلاثة، يخرج خمسة وعشرون، وكذلك كل عدد قسمته على) عدد (آخر) إذا كان بينهما موافقة رددت كلا منهما إلى وفقه، وقسمت وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه يخرج المطلوب، وإن شئت فانظر عددا إذا ضربته في الأربعة وعشرين؛ ساوى حاصله المقسوم أو قاربه، فإن بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه، ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه، وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه، فتضمها إلى العدد؛ فيكون ذلك

Mas'alah: What is an example of calculating the share of a qirat in inheritance using arithmetic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2917)

سهم القيراط، مثاله في الستمائة أن تضرب عشرين هوائية في أربعة وعشرين هي المقسوم عليها تكون أربعمائة وثمانين، يبقى من المقسوم مائة وعشرون وهي أكثر من الأربعة وعشرين، فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين تكون مائة وعشرين، ولا يبقى من المقسوم شيء، وتضم الخمسة إلى العشرين؛ فيكون ذلك سهم القيراط، ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك وغيره من الأعمال الفرضية.

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2917)

فإذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا، فإن بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطا، فانسبه إلى سهم القيراط وأعطه مثل تلك النسبة، وإن كان في سهام القيراط كسر فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر، وضم الكسر إليها، واحفظ المجتمع ثم) كل (من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا، وإن بقي) أو خرج (ما لا يبلغ مجموع البسط فانسبه منه) ؛ أي: البسط (وأعطه مثل تلك النسبة) مثاله زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين، إذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين خرج واحد ونصف، فبسط ذلك ثلاثة احفظها، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين بستة وثلاثين، واجعل له بكل ثلاثة قيراطا يخرج له اثنا عشر قيراطا،

واضرب للأم اثني عشر في اثنين بأربعة وعشرين، وأعطها بكل ثلاثة قيراطا يخرج لها ثمانية قراريط، واضرب لكل عم واحدا في اثنين وسهما من الثلاثة يكن له ثلثا قيراط.

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2917)

وإن كانت سهام التركة) ؛ أي: المسألة (دون الأربع والعشرين، فانسبها إليها) ؛ أي: الأربعة والعشرين (واحفظ بسط الكسر) الخارج بالنسبة (ثم من له شيء من المسألة فاضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل عدد البسط قيراطا) بأن تقسم الحاصل على البسط يخرج ماله (كزوج وثلاثة إخوة

وأختين) لأبوين. أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد يبقى واحد للإخوة على ثمانية لا ينقسم، فتضرب ثمانية في اثنين (تصح من ستة عشر) وهي أقل من أربعة وعشرين و (نسبتها للأربعة وعشرين ثلثان فمخرج) ذلك (الكسر ثلاثة وبسطه اثنان فللزوج) من الستة عشر (ثمانية اضربها في ثلاثة) مخرج الثلثين (بأربعة وعشرين) و (احسب له كل اثنين بقيراط) بأن تقسم الأربعة والعشرين على اثنين، وهي بسط الثلثين (يكن) الخارج (اثني عشر قيراطا) للزوج (وكذا الإخوة) فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة، احسب له كل اثنين بقيراط يكن له ثلاثة قراريط، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة فلها قيراط ونصف قيراط.

Mas'alah: How are fractional shares of real estate divided among heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2918)

وإن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع) ونحوه، كسدس، وخمس من دار أو بستان ونحوه، فلك طريقان: (ف) إن شئت (اجمعها) ؛ أي: الكسور (من قراريط الدينار، واقسمها كما ذكر فثلث دار وربعها أربعة عشر قيراطا، فاجعلها كأنها دنانير، واعمل كما سبق) لك (ك) ما لو ماتت امرأة عن (زوج وأم وأخت لأب، فالمسألة من ثمانية: للزوج ثلاثة هي) ؛ أي: الثلاثة (ربعها وثمنها) ؛ أي: المسألة (فإن قسمت السهام على المسألة، فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا، وثمنها وهو خمسة قراريط وربع) قيراط (من جميع الدار، وللأم سهمان هما ربع التركة، فتعطيها) ربع الأربعة عشر (ثلاثة ونصفا، وللأخت مثل الزوج) .

Mas'alah: What is the second method for dividing fractional shares of real estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2918)

والطريق الثاني ذكره بقوله: (وإن شئت وافقت بينها) ؛ أي: السهام (وبين المسألة) بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مباينة (وضربت المسألة إن باينت السهام) في مخرجها (أو) ضربت (وفقها إن وافقتها) السهام (في مخرج سهام العقار ثم) كل (من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة من العقار) عند المباينة (أو) اضربه في (وفقها) عند الموافقة (فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار، فما خرج فهو سهام العقار فما خرج فهو سهام نصيبه، ففي المسألة المذكورة) وهي زوج وأم وأخت لغيرها، والتركة ثلث

دار وربعها، المسألة من ثمانية،

وبسط الثلث والربع من مخرجهما سبعة و (ليس بين الثمانية والسبعة موافقة، فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر؛ تكن ستة وتسعين للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة بأحد وعشرين فانسبها لستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها) والاثنا عشر ثمنها، والتسعة ثلاثة أرباعه (فله من الدار مثل تلك النسبة، وللأخت مثله، وللأم) من المسألة (سهمان في سبعة بأربعة عشر، وهي ثمن الستة وتسعين، وسدس ثمنها؛ فلها من الدار مثل تلك) . هذا مثال المباينة (ومثال الموافقة زوج وأبوان وبنتان والتركة ربع دار وخمسها؛ فالمسألة من) اثني عشر، وتعول إلى (خمسة عشر) للزوج ثلاثة، ولكل من الأبوين سهمان، ولكل بنت أربعة (ومخرج السهام عشرون) وبسطها تسعة كما سيشير إليه (فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث؛ لأنها) ؛ أي: السهام الموروثة (تسعة، فترد المسألة إلى ثلثها خمسة) للموافقة (ثم تضربها في مخرج سهام العقار، وهي عشرون؛ تكن مائة) وتتمم العمل على ما سبق (فللزوج من المسألة) التي هي خمسة عشر (ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة، انسبها للمائة تكن تسعة أعشار عشرها؛ فله من الدار تسعة أعشار عشرها، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة، وهي ستة أعشار) المائة؛ فله بمثل تلك النسبة ستة أعشار (عشر الدار، ولكل بنت) من المسألة (أربعة في ثلاثة) وفق السهام (باثني عشر، وهي عشر) المائة وعشرا عشرها، فلها عشر (الدار وعشرا عشرها) والأولى أن تقول: وخمس عشرها؛ لأنه أخصر.

Mas'alah: What are the rules for acknowledging a co-heir in inheritance when some heirs confess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2971)

(الإقرار بمشارك في الميراث) ؛ أي: بيان طريق العمل في تصحيح المسألة إذا أقر بعض الورثة دون بعض، وأما إذا كان الإقرار من جميعهم؛ فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم وبيان نفس الإقرار بوارث وشروطه؛ فهو وإن علم مما هنا إجمالا، لكنه يأتي في آخر الكتاب بأوسع مما هنا (إذا أقر كل الورثة، وهم مكلفون) ؛ لأن إقرار غير مكلف لا يعول عليه شرعا (ولو أنهم) ؛ أي: المنحصر فيهم الإرث لو لم يقروا بما أقروا به ليسوا بعدد، بل كانوا واحدا، والواحد (بنت) لإرثها بفرض ورد (أو) كانوا (ليسوا أهلا للشهادة ب) وارث (مشارك) لمن أقر في الميراث كابن للميت يقر بابن آخر (أو) يقر بوارث (مسقط) له (كأخ) للميت (أقر بابن ممكن للميت) ؛ أي: ممكن كونه منه، ككون الميت ابن عشر فأكثر، ولم ينازع في نسب المقر به منازع؛ ثبت نسبه؛؛ لأن المقر به ثابت النسب الذي بينه وبين الميت، وليس به مانع، فدخل في عموم الوارث في حالة الإقرار (ولو) كان الابن المقر به (من أمته) ؛ أي: الميت نصا (فصدق) مقر به مكلف مقرا (أو كان) المقر به (صغيرا أو مجنونا) ولو لم يصدقه (ثبت نسبه) ؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في ميراثه، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه والأيمان التي له وعليه، وكذلك في النسب؛ لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه عدد المقرين كالدين، ولأنه قول لا يعتبر فيه العدالة، فلم يعتبر في العدد كإقرار المورث

Mas'alah: What is the method of calculation in acknowledgment cases in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2975)

(و) طريق (العمل) في مسائل هذا الباب كله (بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار) إن تباينتا (وتراعي الموافقة) فتضرب إحداهما في وفق الآخر إن كان بينهما موافقة، وتكتفي بإحداهما إن تماثلتا، وبأكبرهما إن تداخلتا، ومن له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروبا في واحد إن تماثلتا، وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروبا في واحد، ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبا في مخرج نسبتها إلى الكبرى (ويدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار) مضروبا (في) مسألة (الإنكار) عند المباينة أو في وفقها عند الموافقة (و) يدفع لمنكر (سهمه من مسألة الإنكار) مضروبا (في) مسألة (الإقرار) أو وفقها، ويجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة (و) يدفع (لمقر به ما فضل) من الجامعة

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges two brothers and the other confirms one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2975)

(فلو أقر أحد ابنين بأخوين) غير توأمين (فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه) ؛ أي: المتفق عليه؛ لإقرار جميع

الورثة به (فصاروا ثلاثة) بنين ومسألة الإقرار من أربعة، والإنكار من ثلاثة، وهما متباينان ف (تضرب مسألة الإقرار في) مسألة (الإنكار تكون اثني عشر، للمنكر سهم من) مسألة (الإنكار في) مسألة (الإقرار) وذلك (أربعة وللمقر سهم من) مسألة (الإقرار) يضرب (في) مسألة (الإنكار ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه) ثلاثة من اثني عشر

(وإن أنكر) هـ فله (مثل سهم المنكر) أربعة من اثني عشر (ولمختلف فيه ما فضل من الاثني عشر (وهو سهمان حال التصديق) من الثالث (وسهم حال الإنكار) منه

Mas'alah: How are fractions and proportions derived from numbers for inheritance division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3659)

فإذا (1) اردت أن تنسب إلى عدد: استخرجت منه كل كسر يصح منه بأن تنظر ما تركب منه العدد من الأعداد دون العشرة. وإذا أردت معرفة من كم يتركب ذلك العدد فاقسمه على عشرة على تسعة إلى (2) اثنين. فعلى أي شيء انقسم فاعلم أنه يتركب منه: كمائة وعشرين هي (3) تضعيف ثلاثة بأربعة بعشرة. فالواحد منها ثلث ربع عشر والأربعة ثلث عشر ليستخرج النسبة من الفاظ الأعداد المتركبة منها. فإذا أضفت (4) عددين منها أحدهما بالآخر كانت نسبته بلفظ الثالث. ألا ترى أنك إذا أضفت (5) لفظ الثلاثة بالأربعة كانت اثني عشر وذلك العشر هو مخرج لفظ العدد الثالث. وإن أضفت (6) الأربعة بالعشرة كان الثلث. وإن أضفت (7) الثلاث بالعشرة كان الربع.

Mas'alah: How is inheritance divided using qirats of the dinar according to al-Mughni?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3662)

قال في ((المغني)) : وإن اردت قسمة (1) المسألة على قراريط الدينار فإنها في عرف أهل بلدنا أربعة وعشرون قيراطا. وكانت التركة (2) كثيرة فلك في قسمتها طريقان: أحدهما (3) : ان تنظر فيما تركب منه العدد. فإنه لا بد أن يتركب من ضرب

عدد في عدد فانسب أحد العددين إلى أربعة وعشرين إن كان أقل منها، وخذ من العدد (4) الآخر مثل تلك النسبة. فما كان فهو لكل قيراط، وإن كان أكثر من أربعة وعشرين قسمته عليها فما خرج بالقسمة (5) فاضربه في العدد الآخر. فما بلغ فهو نصيبه. ومثال ذلك: ستمائة أردت قسمتها. فإنك تعلم أنها متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين. فانسب العشرين إلى أربعة وعشرين تكن نصفها وثلثها. فخذ نصف الثلاثين وثلثها خمسة وعشرين. فهو سهم القيراط. وإن قسمت الثلاثين على أربعة وعشرين خرج بالقسم سهم وربع فاضربها - يعني في عشرين - تكن خمسة وعشرين كما قلنا. والثاني: أن تنظر عددا إذا ضربته في الأربعة والعشرين سأوى (6) المقسوم أو قاربه. فإذا بقيت منه بقية ضربتها في عدد اخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه. ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه (7) فتضمها إلى العدد فيكون ذلك سهم القيراط. مثاله في (8) مسالتنا: أن (9) تضرب عشرين في أربعة وعشرين تكن أربعمائة ؟ (1) في أ: قسمت. (2) في ج: وكان السهام. (3) في أ: أحدها. (4) زيادة من ج. (5) في ج: بالقسم. (6) في أوب: تساوى. (7) في أ: عليها. (8) زيادة من ((المغني)) 7: 43. (9) في ج: مثال مسألتنا لهذه.

وثمانين. ثم تضرب خمسة في أربعة وعشرين تكن مائة وعشرين، وتضم الخمسة إلى العشرين فيكون ذلك سهام [القراريط فإذا عرفت سهام] (1) القيراط. فانظر كل من له سهام فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا. فإن بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطا فانسبه إلى سهام القيراط وأعطه منه (2) مثل تلك النسبة. فإن كان في سهام القيراط كسر بسطتها من جنس الكسر ثم كل من له سهام بعدد مبلغ السهام فله بعدد مخرج الكسر قراريط، وتضرب (3) بقية سهامه فى مخرج الكسر وتنسبها منها. مثال ذلك: زوج وأبوان وابنتان. ماتت الأم وخلفت أما وزوجا وأختا (4) من أبوين واختين من أب

واختين من أم. فالأولى من خمسة عشر والثانية من عشرين. فتضرب وفق إحداهما (5) في الأخرى تكن مائة وخمسين، وسهم القيراط: ستة وربع فابسطها أرباعا تكن خمسة وعشرين فهذه سهام القيراط: فللبنت من الأولى أربعة في عشرة تكن أربعين. فلها بخمسة وعشرين أربعة تبقى خمسة عشر. اضربها في مخرج الكسر تكن ستين، واقسمها على خمسة وعشرين تكن اثنين وخمسين. فصار لها (6) ستة وخمسان، وللأب من الأولى والثانية ستة وعشرون فله بخمسة وعشرين أربعة قراريط [وابسط السهم الباقي أرباعا تكن أربعة اخماس خمس، ولزوج الأولى ثلاثون فله بخمسة وعشرين فيها أربعة قراريط] (7) ، وابسط الخمسة الباقية تكن عشرين وهي أربعة أخماس قيراط، ولأم الثانية سهمان ابسطهما أرباعا تكن خمس قيراط (8) وثلاثة أخماس ? (1) ساقط من أ. (2) في أوب: من. (3) في أ: فتضرب. (4) في أ: وأخا. (5) في أ: أحدهما. (6) في الأصول: له. وما أثبتناه من ((المغني)) . الموضع السابق. (7) زيادة من ((المغني)) . الموضع السابق. (8) في أ: قراريط.

خمس قيراط، وكذلك لكل اخت من أم وللأختين من الأب مثل ذلك، وللأخت من الأبوين ستة ابسطها أرباعا تكن أربعة أخماس قيراط وأربعة أخماس خمس قيراط انتهى . (1)

Mas'alah: What is the general method for division in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3664)

قال ابن نصر الله في ((حاشية)) له محلى قوله في ((المغني)) : ثم تجمع العدد الذي

ضربته إليه: يريد انك تجمع العدد المضروب فيه ثانيا إلى العدد المضروب فيه أولا لأنه ذكر ضربا بعد ضرب في عدد بعد عدد فتجمع العددين ثم تضيف (2) إليهما نسبة بقية العدد المقسوم من المقسوم عليه. فالحاصل هو الجواب. مثال ذلك: إذا اردت أن تقسم ألفا وستين على خمسة وعشرين فتطلب عددا إذا ضربته في خمسة وعشرين سأوى المقسوم أو قاربه فيما دونه. فيكون اثنين وأربعين. فتضربها في خمسة وعشرين. فتكون الفا وخمسين. فتسقطه من المقسوم فتبقى عشرة. انسبها من المقسوم عليه وهي خسمة وعشرون فتكون خمسها (3) . فتكون الاثنين والأربعين (4) وخمسين هي الجواب. قال اهل علم الحساب: وهذا هو الطريق العام في القسمة. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on extracting an unknown number by calculation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3667)

فصل: في استخراج العدد المجهول بالحساب

Mas'alah: How is the estate calculated when an heir takes both goods and cash?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3668)

وإن اخذ عرضا ونقدا فألق النقد من النقد واضرب سهامه في البقية واقسمه على بقية المسألة فالخارج حقه فألق النقد منه والبقية قيمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on correcting an inheritance case when one heir acknowledges a

partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

هذا (باب) حكم تصحيح المسألة مع (الإقرار) من بعضهم (بمشارك في الميراث) . وأما مع إقرار الجميع فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم. وإلى حكم إقرار الورثة جميعهم أشير بقوله: (

Mas'alah: How is the calculation done in cases of acknowledgment and denial in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3766)

(والعمل) في مسائل هذا الباب كله طريقة يكون (بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار) إن تباينتا (3) ، أو في وفقها (4) إن توافقتا. وهذا معنى قوله: (وتراعى الموافقة) لأن المقصود أن تخرج مسألة (5) الإقرار ومسألة ? (1) فى ج: أن. (2) ساقط من أ. (3) فى ج: تباينا. (4) فى أ: وقتها. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the calculation done in cases of acknowledgment and denial in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3767)

الإنكارمن عدد واحد. ومتى كان بين المسألتين موافقة حصل ذلك بضرب إحدى المسألتين في وفق الأخرى. فما حصل بالضرب كان أصل المسألة الذي تصح.

Mas'alah: How is the share of the acknowledging and denying heir calculated in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3767)

(ويدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار) مضروبا (في) مسألة (الإنكار) أو في وفقها، (و) يدفع المنكر سهمه، من مسألة الإنكار) مضروبا (في) مسألة (الإقرار) أو في وفقها. ثم يجمع ما حصل للمقر والمنكر من أصل المسألة، (و) يدفع (لمقر ما فضل) من ذلك.

Mas'alah: How is the unknown number extracted by calculation in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: في استخراج العدد المجهول بالحساب 191

Mas'alah: How is each heir's share of the estate calculated in Hanbali inheritance law?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1629)

ذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة بنسبته وإن قسمت التركة على المسألة أو وفقها على وفق المسألة وضربت الخارج في سهم كل وارث خرج حقه وإن عكست فقسمت المسألة على التركة وقسمت على ما خرج نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج خرج حقه وإن قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم التركة على خارج القسمة خرج حقه وإن ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسألة خرج نصيبه وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم نصيب الثاني على مسألته وكذلك الثالث وإن قسمت على قراريط الدينار فاجعل

عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر وتجمع تركة هي جزء من عقار وكثلث وربع ونحوهما من قراريط الدينار كما ذكر أو تأخذ من مخرجها وتقسم على المسألة

Mas'alah: What is the chapter on correcting the inheritance calculation when an heir acknowledges a co-heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=580)

باب حكم تصحيح المسألة مع (الإقرار) من بعضهم (بمشارك في الميراث،) وأما مع إقرار الجميع فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم. (

Sub-topic – First Requirement: Finding the Base Number (Asl al-Mas'alah)

Mas'alah: What is the first requirement for correcting inheritance problems?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1115)

1 – معرفة أصل المسألة وقد تقدم [2].

Mas'alah: How is the base number for inheritance calculation determined when heirs are of different types?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9062)

وإن اختلفت أجناسهم، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعله أصل مسألتهم. فإن كانا سدسين، كجدة، وأخ من أم، فهي من اثنين، وإن كان مكان الجدة أم، فهي من ثلاثة، وإن كان مكانها أخت لأبوين فهي من أربعة، وإن كان معها أخت لأب فهي من خمسة، ولا تزيد على هذا ابدا؛ لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال. ـــــــ . . .

. . . . . .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated from the base of eight?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

وإذا كان فيها ثمن وما بقي, أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية. وهذه الأصول التي لا تعول.

Mas'alah: What is the base number for cases involving half and sixth, half and third, or half and two-thirds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2608)

(4844) مسألة قال: وما فيه نصف وسدس، أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، ولا تعول أكثر من ذلك أما إذا كان نصف وسدس. فإن مخرج النصف اثنان، ويوجد ذلك في مخرج السدس وهو الستة، فكان أصلهما جميعا ستة، وهكذا لو كان سدس وثلث أو ثلثان، فأصلهما من مخرج السدس، لا يزيد عليه. وإن اجتمع النصف والثلثان أو الثلث، فإن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة. ولا وفق بينهما، فاضرب أحد المخرجين في الآخر، تكن ستة، ويصير كل كسر بعدد مخرج الآخر ويدخل العول هذا الأصل، لازدحام الفروض فيه، وهو أكثرها عولا. والعول زيادة في السهام، ونقصان في أنصباء الورثة، وأمثلة ذلك؛ زوج وأم وأخ من أم، أصلها من ستة، ومنها تصح، زوج وأم وأخوان من أم، بنت وأم وعم، أو عصبة ثلاث أخوات متفرقات وأخ من أم أو أم أو جدة، أبوان وبنتان وبنت وأبوان، بنت وبنت ابن وأبوان أو جد وجدة، العول زوج وأختان من أبوين أو من أب أو أحدهما من أبوين والأخرى من أب أو أم، أو أخت من أب وأخت من أم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، زوج وأخت وجدة أو أخ لأم، ست

أخوات مفترقات وأم وأخت لأب وأم، وأخت لأب وأم، وأخوان لأم. عول ثمانية: زوج وأخت وأم، للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث سهمان، تعول إلى ثمانية، وهي مسألة المباهلة. فإن كان معهم أخت أخرى من أي جهة كانت، أو أخ من أم فهي من ثمانية أيضا.

Mas'alah: How is the base number of an inheritance problem determined when there is a half?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

فإذا كان في المسألة نصف وما بقي أو نصفان فقط فأصلهما من اثنين

Mas'alah: How is the base number determined when there is a third or two-thirds?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

وإذا كان فيها ثلث وثلثان أو أحدهما فهي من ثلاثة

Mas'alah: How is the base number determined when there is a quarter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

وإن كان فيها ربع فقط أو معه نصف فهي من أربعة

Mas'alah: How is the base number determined when there is an eighth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

فإن كان ثمن وحده أو معه نصف فمن ثمانية

Mas'alah: How to calculate the base number when there are two sixth shares?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

فإذا كان سدسان كجدة وأخ لأم فهي من اثنين

Mas'alah: How is the inheritance base calculated when there is a one-sixth and a one-third share?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

وإن كان سدس وثلث كأم وأخ لأم فهي من ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when one spouse receives a quarter and the base is four?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

وإن كان الربع لأحدهما ومسألتهم من أربعة صارت من ستة عشر.

Mas'alah: How is the share of each heir determined before correction in Hanbali inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9074)

فصل: فإن أردت أن تعرف ما لأحدهم قبل التصحيح، فاضرب (1) زيادة من: م.

متوافقة كأربعة وستة وعشرة، [اضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث، و] [1] ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم اضرب ما معك في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح، فإذا أردت القسمة فكل من ـــــــ سهام فريقه في الفريق الآخر، فما خرج فهو له. فإذا أردت أن تعلم ما لكل واحد من ولد الأم، فلفريقه من أصل المسألة سهمان، اضربهما في عدد الفريق الآخر وهو أربعة تكن ثمانية، فهي لكل واحد من ولد الأم، ولفريق ولد الأب ثلاثة، اضربها في عدد ولد الأم تكن تسعة، فهي لكل واحد منهم. القسم الرابع، أن يكون العددان متفقين بنصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك من الأجزاء، فإنك ترد أحد العددين إلى وفقه ثم تضربه في جميع الأجزاء، فما بلغ ضربته في المسألة. ومثال ذلك، زوج وست جدات وتسعة إخوة، فيتفقان بالثلث، فترد الجدات إلى ثلثهن اثنين وتضربها في عدد الإخوة تكن ثمانية عشر، ثم تضرب ذلك في أصل المسألة تكن مائة وثمانية، ومنها تصح. (1) كذا في متن المبدع، وعليه شرح صاحب المبدع 6/ 168، وفي مخطوطة المقنع ومطبوعته: «وافقت بين عددين منها ثم».

له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة، فما بلغ فهو له،

إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم. ـــــــــ

Mas'alah: What is the first requirement for correction of inheritance shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2665)

أحدهما : الفاضل .

Mas'alah: How is the share of each heir calculated before correction in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2667)

فإن أردت أن تعرف ما لأحدهم قبل التصحيح فاضرب سهام فريق في الفريق الآخر فما خرج فهو له ، فإن أردت أن تعلم ما لكل واحد من ولد الأم فلفريقه من أصل المسألة سهمان ، اضربها في عدد الفريق الآخر وهو أربعة تكن ثمانية ، فهي لكل واحد من ولد الأم ، ولفريق ولد الأب ثلاثة اضربها في عدد ولد الأم تكن تسعة ، فهي لكل واحد منهم .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in a case with three daughters and three paternal uncles?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2668)

وثلاث بنات وثلاثة أعمام : ضربت أحدها في المسألة ، فما بلغ فمنه تصح ، ولكل واحد منهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم .

Mas'alah: How are shares calculated when the base number is a prime number?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2681)

لكن إن كانت المسألة من الأعداد الصم لم يكن العمل بالطريق الأولى ؛ لأنه لا نسبة فيها ؛ كزوج وأم وابنتين والتركة خمسون دينارا ، المسألة من ثلاثة عشر ، إذا قسمت عليها التركة خرج بالقسم لكل منهم ثلاثة دنانير وأحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من دينار تضرب ذلك في سهام الزوج وهي ثلاثة يجتمع له أحد عشر دينارا وسبعة أجزاء ، وتضرب نصيب الأم تكن سبعة دنانير وتسعة أجزاء ، ولكل بنت ضعف ذلك ، وإن ضربت سهام كل وارث في الخمسين وقسمتها على المسألة خرج ما ذكرناه .

Mas'alah: What is the ruling on using six as the base number for inheritance calculations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1062)

قوله: (من أضل ستة) : لأن الفروض كلها توجد في السنة إلأ الربع والثمن وهما للزوجين، ولا يرد عليهما، والشهام المأخوذة من أضل مسألتهم هي أصل مسألتهم، كما ضارت الشهام في المسألة العائلة هي المسألة التي يضرب فيها جزء الشهم. فإن كان عدد يسهامهم شدشين كما مثل بها المصنف ب

Mas'alah: What are the seven fundamental bases for calculating inheritance shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=632)

باب أصول المسائل أي: المخارج التي تخرج منها فروضها. "وهي سبعة:"

Mas'alah: How are inheritance shares calculated using the bases of two, three, four, six, eight, twelve, and twenty-four?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=632)

"1- اثنان 2- وثلاثة، 3- وأربعة، 4- وستة، 5- وثمانية، 6- واثنا عشر، 7- وأربعة وعشرون" فنصفان كزوج وأخت لأبوين، أو لأب من اثنين مخرج النصف، وتسميان اليتيمتين تشبيها بالدرة اليتيمة، لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما، ويسميان أيضا النصفيتين ونصف، والبقية كزوج وأب، أو أخ لغير أم، أو عم أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف. وثلث، والبقية من ثلاثة كأبوين. وثلثان، والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم. وثلثان وثلث من ثلاثة لاتحاد المخرجين، كأختين لأم وأختين لغيرها.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance calculation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2891)

[باب أصول المسائل] (أصول المسائل) ؛ أي؛ المخارج التي تخرج منها فروضها.

والمسائل جمع مسألة، مصدر سأل بمعنى مسئولة (متى كان الورثة كلهم عصبات، فأصل المسألة) حيث تساووا وتعددوا (من عدد رءوسهم، فإن كان فيهم) ؛ أي: العصبات (أنثى) كالشقيقة أو لأب مع أخيها (ف) يكون (الذكر برأسين والأنثى برأس، فإن كان هناك) ؛ أي: مع العصبات (صاحب فرض فأصل المسألة هو مخرج فرضها، أو) مخرج (فروضها) إن تعددت الفروض فيها. (وأصول المسائل سبع) لأن الفروض القرآنية ستة كما تقدم، ومخارجها مفردة خمسة؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد، فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر، والثمن مع السدس أو للثلثين أو معهما من أربعة وعشرين، فصارت سبعة، وإذا نظرت للثلث الباقي الثابت بالاجتهاد زدت على هذه السبعة أصلين في باب الجد والإخوة، كما هو معلوم في كتب الفرائض عند الحذاق من المتأخرين. فمن الأصول السبعة (اثنان وثلاث وأربع وثمان، و) هذه الأصول الأربعة (لا تعول) لأن العول ازدحام الفروض، ولا يوجد ذلك هنا (وست واثنا عشر وأربع وعشرون، و) هذه الأصول الثلاثة (تعول، فغير العائل هو ما) كان (فيه فرض) واحد (أو) كان فيه (فرضان من نوع) واحد (فالنصف والربع والثمن نوع) لأن مخرج أقلها مخرج لها (والثلثان والثلث والسدس نوع) كذلك (فنصفان كزوج و) أخت (شقيقة أو) زوج وأخت

Mas'alah: What is the requirement for the smallest number in inheritance correction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3630)

ويجب اصطلاحا أن يكون ذلك العدد أقل عدد تخرج منه تلك الأجزاء؛ لأنه أقرب إلى

الفهم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when shares do not divide evenly into the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1179)

فإن لم تنقسم) السهام على المسألة (وافقت بينها) أي: السهام (وبين المسألة) أي: نظرت هل بينهما موافقة (وضربت المسألة) عند التباين (أو) ضربت (وفقها) عند الموافقة (في مخرج سهام العقار ثم) كل (من له شيء من المسألة) فهو (مضروب في السهام الموروثة من العقار) عند التباين. (أو) مضروب في (وفقها) عند التوافق (فما كان) له من ذلك

(فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه) مثال التباين: زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها المسألة من ثمانية ومخرج بسط الثلث والربع من اثني عشر مخرجهما سبعة تباين الثمانية فاضرب الثمانية في المخرج اثني عشر يحصل ستة وتسعون للزوج من المسألة ثلاثة فاضربها في سبعة بأحد وعشرين فانسبها إلى الستة والتسعين تكن ثمنا وثلاثة أرباع ثمن فله ثمن الدار وثلاثة أرباع ثمنها وللأخت مثله وللأم اثنان من المسألة في سبعة بأربعة عشر وهي ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها. ومثال الموافقة. زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها فالمسألة من خمسة عشر كما تقدم ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطهما منه تسعة وهي السهام الموروثة وتوافق المسألة بالثلث فرد المسألة إلى ثلثها خمسة واضربه في المخرج وهو عشرون تكن مائة وتمم العمل على ما سبق، فللزوج من المسألة ثلاثة في

ثلاثة وفق سهام العقار تبلغ تسعة انسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار عشر الدار فله تسعة أعشار عشرها. ولكل من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة فانسبها للمائة تكن ثلاثة أخماس عشرها فله ثلاثة أخماس عشر الدار. ولكل بنت أربعة في ثلاثة باثني عشر فلها عشر الدار وخمس عشرها (

Sub-topic – Correction When One Group's Share is Broken

Mas'alah: How is the share of a group corrected when it does not divide evenly?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1115)

فإذا انكسر سهم فريق عليه ولم ينقسم قسمة صحيحة ضربت عدده إن باين سهامه في المسألة وعولها إن عالت، كزوج وخمسة أعمام أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة، للزوج خمسة، ولكل عم سهم، أو ضربت وفقه إن وافقها بنصف، كأم وستة أعمام، أصل المسألة من ثلاثة، للأم واحد، وللأعمام الباقي اثنان على ستة لا ينقسم، ويوافق بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضربها في أصل المسألة تصح من تسعة، أو وافقها بثلث، كزوجة وستة أعمام [3] الباقي للأعمام ثلاثة على ستة توافقها بالثلث فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية، وكذا لو وافقت بثمن أو عشر أو ثلث ثمن أو جزء من أحد عشر ويصير لواحد من انكسر عليهم ما لجماعتهم عند التباين أو وفقه عند التوافق.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=606)

باب تصحيح المسائل إذا انكسر سهام فريق من الورثة على عددهم فلم تنقسم قسمة

صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عايلة، فما بلغ صحت منه المسألة، فإذا أردت القسمة فمن له شيء من أصل المسألة فاضربه في العدد الذي ضربته في المسألة، فما بلغ فهو له، فاقسمه على المنكسر عليهم يخرج لوحدهم ما كان لجميعهم، فإن كان بين عدد منكسر عليهم وبين سهامهم موافقة فاردد العدد إلى وفقه، ثم افعل فيه ما فعلته في أصله، واعلم أن الموافقة بين العدد والسهام لا تقع إلا بأحد تسعة أجزاء، ستة قبل العشرة وهي الأنصاف، والأثلاث، والأرباع، والأخماس، والأسباع، والأثمان، وثلاثة بعد العشرة وهي أجزاء ثلاثة عشر وستة عشر وسبعة عشر، ومتى كان العدد والسهام جميعها زوجين لم تقع الموافقة بينهما إلا بالنصف أو بالربع أو الثمن أجزاء ستة عشر وهذه الموافقة تختص بالفروض، إلا النصف والربع، فإنه يشترك فيهما دون الفروض والعصبات، فمتى وجدت /473و/ الأقل من هذه لم تستعمل الأكثر منها، وإذا لم يكن العدد والسهام زوجين لم يتفقا إلا بالثلث أو الخمس أو السبع أو أجزاء ثلاثة عشر وسبعة عشر وهذه الموافقة تختص العصبات فاعرف ذلك.

Mas'alah: How is the share corrected when a broken fraction occurs among a group of heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9063)

فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم. لأنه أصل مسألتهم. ـــــــ . . .

. . . . . .

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9070)

إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء، فيجزئك ضرب وفق عددهم، ثم يصير لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم، ـــــــ باب تصحيح المسائل

Mas'alah: How is the inheritance of a husband, mother, and sister calculated when shares are not in agreement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1288)

ففي المسألة المذكورة ليس بين الثمانية والسبعة موافقة فأضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين: للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة تكون أحدا وعشرين فأنسبها إلى ستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها فله من الدار مثل تلك النسبة وللأخت مثله وللأم سهمان في سبعة بأربعة عشر وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة

Mas'alah: How to adjust the base when shares correspond to the number of heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة, مثل امرأة

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares when a portion does not divide evenly among a group?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2104)

باب تصحيح المسائل إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان [المبدع في شرح المقنع] الأخت بالأنصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى أربعة وخمسين، ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية تسعة، ومن الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه، وهو سهم، وإن كان الميت أنثى، فقد خلفت أختا وجدة، وجد الأم ساقط، وتصح من أربعة توافق ما ماتت عنه بالأنصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى، تكن اثني عشر، ومنه تصح المسألتان، وتسمى المأمونية؛ لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء، فقال له في الجواب: الميت الأول ذكر أو أنثى، فعلم أنه عرفها، فقال له: كم سنك؟ ففطن يحيى أنه استصغره، فقال: سن معاذ لما ولاه النبي – صلى الله عليه وسلم – اليمن، وسن عتاب بن أسيد لما ولاه مكة، فاستحسن جوابه، وولاه القضاء. [باب تصحيح المسائل] لما فرغ من بيان أصول المسائل، شرع في بيان تصحيحها، ومعنى التصحيح: أن يحصل عددا إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم، خرج نصيب كل فرد سهم صحيح بلا كسر بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه، ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين، أحدهما: الفاضل، والثاني: معرفة جزء السهم، وهو يتوقف على مقابلتين: إحداهما: مقابلة السهام من مسألة التأصيل، ورءوس أصحابها، والثاني: مقابلة رءوس كل نوع من الورثة بنوع آخر،

حيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه، سواء بقي أو رجع إلى وفق، وعلم منه أنه إذا انقسمت سهام كل وفق عليهم، فلا يحتاج إلى الضرب بأن يترك الميت زوجة وثلاثة إخوة، فالمسألة من أربعة، للمرأة الربع سهم، والباقي للإخوة، لكل واحد سهم، ومثله كثير. (إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة) أي: بلا كسر (فاضرب عددهم) أي: عدد رءوس المنكسر عليهم (في أصل المسألة) كزوج وأم وثلاثة إخوة، أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللإخوة سهمان لا تصح، ولا توافق، فاضرب عددهم، وهو ثلاثة في أصل المسألة، وهو ستة، تكن ثمانية عشر (وعولها) أي: تضرب عددهم في أصل المسألة، وعولها (إن كانت عائلة) كزوج وأم وخمسة بنات،

Mas'alah: How to correct inheritance shares when a fraction occurs among one group of heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2611)

وإن شئت قلت: إذا كان الكسر على فريق واحد فلواحدهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح، أو وفقه إن كان وافق، مثال ذلك، زوج، وأم، وثلاثة إخوة، أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، بقي للإخوة سهمان، لا تنقسم عليهم، ولا توافقهم، فاضرب عددهم، وهو ثلاثة في أصل المسألة، تكن ثمانية عشر سهما؛ للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم سهم في ثلاثة ثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة تكن ستة، لكل واحد منهم سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance share corrected when it is not divisible among a group of heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1937)

قال: (وإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم؛ لأنه أصل مسألتهم) . أما كون عامل المسألة يضرب عدد الفريق المنكسر عليه في عدد سهامهم؛ فلتصحيح المسألة. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: أن تكون الجدة في المسألة الأولى ثنتين؛ لأن السهم الحاصل لها منكسر عليها فاضرب عدد الفريق المنكسر عليه في اثنين يكن ذلك أربعة: للجدتين سهمان لكل واحدة سهم، وللأخ سهمان [3]. فإن قيل: ضمير المفعول في قول المصنف رحمه الله: ضربته على ما يعود؟ قيل: يعود على الفريق. والمعنى ضربت عدد الفريق المنكسر عليه كما ذكرته أولا. وصرح المصنف رحمه الله بذلك في الكافي فقال: وإن انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم في عدد سهامهم. (1) في أ: الأخت للأبوين. (2) في أ: وللأخت للأبوين. (3) في أ: سهم.

فإن قيل: ضمير سهامهم إلى ما يعود؟ قيل: إلى جميع الورثة. ولذلك قال: لأنه أصل مسألتهم. ومعلوم أن سهام الفريق المنكسر عليه ليس أصل مسألتهم. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: لأنه أصل مسألتهم؛ فتعليل لضرب عدد الفريق المنكسر عليه في عدد سهام جميع الورثة.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when a spouse is present with residuaries?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1939)

قال: (فإذا كان زوج وجدة وأخ من أم فمسألة الزوج من اثنين، ومسألة الرد من اثنين تضرب أحدهما في الأخرى تكن أربعة. وإن كان مكان الزوج زوجة ضربت مسألة الرد في أربعة تكن ثمانية. وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين انتقلت إلى ستة عشر. وإن

كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقل إلى اثنين وثلاثين. وإن كان معهم جدة صارت من أربعين. ثم تصحح بعد ذلك على [1] ما يذكره) . أما كون مسألة الزوج من اثنين؛ فلأن فرضه النصف ومخرجه من اثنين. وأما كون مسألة الرد من اثنين إذا كان مع الزوج جدة وأخ لأم؛ فلأن فيها سدسان. وأما كون أحدهما تضرب في الأخرى؛ فليصحا من عدد واحد. وأما كون المسألة تكون أربعة؛ فلأنك إذا ضربت اثنين في اثنين كانت أربعة. وأما كون مسألة الرد تضرب في أربعة إذا كان مكان الزوج زوجة؛ فلأن مسألة الزوجة من أربعة؛ لأن لها ربعا ومخرجه من أربعة. وأما كونها تكون ثمانية؛ فلأنك إذا ضربت أربعة في اثنين كانت ثمانية. وأما كونها تنتقل إلى ستة عشر إذا كان مكان الجدة أخت [2] لأبوين؛ فلأن مسألة الرد حينئذ من أربعة؛ لأن فيها أربعة أسداس. فإذا ضربت أربعة في أربعة كانت ستة عشر. وأما كونها تنتقل إلى اثنين وثلاثين إذا كان مع الزوجة بنت وبنت ابن؛ فلأن مسألة الزوجة من ثمانية؛ لكونها تستحق الثمن مع وجود البنت. ومسألة الرد من أربعة؛ لأن فيها أربعة أسداس: ثلاثة أسداس للبنت، وسدس لبنت الابن. فإذا ضربت ثمانية في أربعة كانت اثنين وثلاثين. وأما كونها تصير من أربعين إذا كان معهم جدة؛ فلأن مسألة الرد حينئذ من خمسة؛ كزيادتها سدسا للجدة. فإذا ضربت ثمانية في خمسة صارت أربعين. (1) ساقط من أ. (2) في أ: أختا.

وأما كونها تصحح بعد ذلك على ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب تصحيح المسائل؛ فلأنه مبين فيه. فعلى هذا إذا كانت سهام الزوجة منكسرة؛ لكون الميت له أكثر من زوجة واحدة أو كانت سهام أهل الرد منكسرة عليهم. فصحح ذلك على ما يذكر [بعد إن شاء الله تعالى] [1]. (1) زيادة من ج.

Mas'alah: How is inheritance corrected when shares do not divide evenly among a group?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1941)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا لم ينقسم سهام فريق عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء فيجزئك ضرب وفق عددهم، ثم يصير لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم) . أما كون الفريق الذي لم ينقسم عليهم سهامهم قسمة صحيحة ولم يوافق عددهم سهامهم يضرب عددهم في أصل مسألتهم إن لم تكن عائلة وفيها وفي عولها إن كانت عائلة؛ فليخرج سهام كل واحد بلا كسر. فإن قيل: ما مثال ذلك إذا لم تكن المسألة عائلة؟ قيل: زوجة وخمسة بنين. أصلها من ثمانية: للزوجة الثمن سهم، والباقي وهو سبعة على خمسة لا تصح ولا توافق. اضرب خمسة في ثمانية يكن أربعين: للزوجة سهم في خمسة بخمسة. تبقى خمسة وثلاثون مقسومة على خمسة لكل ابن سبعة. وهو ما كان منكسرا على جماعتهم، ولذلك قال المصنف: ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم. ومثال ذلك مع العول: زوج وأم وخمس بنات. أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللبنات الثلثان ثمانية لا تنقسم على عددهم ولا توافق اضرب خمسة في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين: للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم سهمان في خمسة بعشرة، وللبنات ثمانية في خمسة بأربعين على خمس لكل واحد ثمانية وهو ما كان منكسرا على جماعتهم. وأما كون الفريق المذكور إذا وافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو سدس أو سبع أو ثمن أو تسع أو عشر يجزئ ضرب وفق عددهم في أصل

المسألة إن لم تكن عائلة، وفيها وفي عولها إن كانت عائلة؛ فلأن سهام كل واحد تخرج صحيحة بذلك. فلا حاجة إلى ضرب عدد الفريق في ذلك. فإن قيل: ما مثال ذلك إذا لم تكن المسألة عائلة؟ قيل: زوجة، وأربعة عشر ابنا. أصلها من ثمانية: للزوجة الثمن سهم، والباقي وهو سبعة بين البنين لا تصح وتوافق بالأسباع اضرب وفق البنين وهو سهمان في ثمانية تكن ستة عشر: للزوج سهم في اثنين باثنين، وللبنين سبعة في اثنين بأربعة عشر لكل ابن سهم وهو وفق ما كان لجماعتهم؛ [لأن الذي كان لجماعتهم] [1] سبعة ووفقها هنا سهم؛ لأن الموافقة بالأسباع. ومثال ذلك مع العول: زوج وأم وعشر بنات. أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللبنات ثمانية على عشر لا تصح وتوافق بالأنصاف فاضرب الخمسة التي هي وفق العدد في أصل المسألة وعولها تكن خمسة وستين: للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم اثنان في خمسة بعشرة، وللبنات ثمانية في خمسة بأربعين لكل بنت أربعة وهي وفق ما كان لجماعتهم؛ لأن الذي كان لجماعتهم ثمانية ووفقها هنا أربعة؛ لأن الموافقة بالأنصاف. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the share of each heir determined when the fraction is on one category?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1588)

إذا أردت معرفة ذلك فانظر ؛ فإن كان الكسر على جنس ولم يوافق سهامهم عددهم فلآحادهم ما لجماعتهم من أصل المسألة ، فإن وافقت سهامهم عددهم فلآحادهم وفق سهام جماعتهم . مثاله : ثلاث بنات وعم ، فإذا أردت معرفة ما لكل بنت قبل التصحيح

قلت : لها سهمان ، لأن أصلها من ثلاثة ، لجماعة البنات سهمان لا توافق عددهم ، فإذا صححتها صحت من تسعة لجماعتهن ستة ، لكل واحدة سهمان ، ولو كن أربع بنات كان لكل واحدة منهن سهم ، لأن سهامهن اثنان يوافق عددهن بالأنصاف فترجع إلى سهم ، فلو صححت المسألة لصحت من ستة ، لهن ثلثاها لكل واحدة سهم .

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when a group's portion is not divisible among them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=344)

باب تصحيح المسائل إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان [العدة شرح العمدة] ثم تنتقل إلى أربعين. وفي جميع ذلك إذا انكسر على فريق منهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة، مثاله: أربع زوجات وإحدى وعشرون بنتا وأربع عشرة جدة، أصلها من ثمانية وتنتقل إلى أربعين: للزوجات فريضة الرد خمسة، لا تصح عليهن ولا توافق عددهن، وللبنات أربعة أسهم من فريضة الرد مضروبة في فاضل فريضة الزوجات وهي سبعة تكن ثمانية وعشرين توافق عددهن بالأسباع، فرجعن إلى ثلاثة وللجد سهم في سبعة بسبعة يوافق عددهن بالأسباع، فيرجعن إلى اثنين والاثنان يدخلان في عدد الزوجات لأنهن ضعفهن فتضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر في أربعين تكن أربعمائة وثمانين ومنها تصح، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أربعين مضروب في اثني عشر فما بلغ فهو نصيبه. مسألة 36: (وليس في مسألة يرث فيها عصب عول ولا رد) لأن العصبة إذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه أحد

من أصحاب الفروض أخذ الباقي إن فضل عن الفروض فلا يبقى رد. [باب تصحيح المسائل] (إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم أو وفقه) مثاله: زوج وأم وثلاثة إخوة أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، يبقى للإخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافق، فاضرب عددهم في أصل المسألة تكن ثمانية عشر سهما للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة ستة لكل واحد سهمان، فما كان لجماعتهم صار لواحدهم، فإن كان الإخوة أربعة وافقهم سهامهم بالنصف فتضرب نصفهم وهو اثنان في المسألة تكن اثني عشر، وعند القسمة تضرب سهام كل واحد من ستة في اثنين لأنه وفق عددهم وهو جزء السهم.

Mas'alah: How is the correction of shares handled when a team's portion is broken in inheritance calculations?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=318)

فصل وإذا انكسر سهم فريق عليه فاضرب عدده إن باين سهامه أو وفقه لها إن وافقها بنصف أو ثلث أو سدس ونحوها أو بجزء من أحد عشر ونحوه فى المسأل وعولها إن عالت ـــــــ عن مسألة الزوجية، فزوج وجدة واخ من ام مسألة الزوج من اثنين ومسألة الرد من اثنين اضرب احداهما فى الأخرى تكن أربعة، وان كان مكان الزوج زوجة فاضرب مسألة الرد فى مسألتهما فتصح من ثمانية ولو كان مكان الجدة اخت لأبوين تكون ستة عشر وزوجة وبنت وبنت ابن تكون اثنين وثلاثين ومعهن جدة تصح من اربعين

Mas'alah: How is the inheritance share corrected when the shares of a team are broken?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2663)

ثم تصحح بعد ذلك في جميع الصور إذا انكسر سهم فريق منهم عليهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة ؛ كأربع زوجات وإحدى وعشرين بنتا وأربع عشرة جدة ، مسألة الزوجات من ثمانية ، فتضرب فيها فريضة الرد وهو خمسة تكن أربعين ، للزوجات خمسة لا تصح عليهن ولا توافق ، يبقى خمسة وثلاثون للجدات خمسها سبعة على أربعة عشر توافق بالأسباع فيرجعن إلى اثنين ويبقى للبنات ثمانية وعشرون توافق بالأسباع فيرجعن إلى ثلاثة والاثنان يدخلان في عدد الزوجات ، فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ، ثم في أربعين تكن أربعمائة وثمانين ، ثم كل من له شيء من أربعين مضروب في اثني عشر الذي هو جزء السهم . وإن شئت صحح مسألة الرد ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف [1] مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج الكسر ليزول .

Mas'alah: What is the rule for adjusting shares when a team's share is broken?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2665)

قال : (إذا انكسر سهم فريق عليه فاضرب العدد أو وفقه لسهامه في المسألة وإن عالت وسهم الفرد في العدد أو الوفق فما ارتفع فله) .

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when fractions do not divide evenly?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=921)

تصحيح المسائل إذا انكسر سهام فريق عليه نظرت بين الفريق وسهامه فإن تباينا كثلاثة واثنين ضربت عدد الفريق ويسمى جزء السهم في أصل المسألة أو مبلغها [1] بالعول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح وإن توافقا كأربع وست رددت الفريق إلى وفقه، وضربت كما مر، ثم من له شيء [2] أخذه مضروبا في جزء سهم فيصير لكل واحد من الفريق عدد ما كان له أو وفقه ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول وإن كان على أكثر من فريق نظرت بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة لا غير، فالموافق ترده لوفقه، والمباين تبقيه بحاله، ثم تنظر بين الرءوس، والرءوس بالنسب الأربع المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة فإن تماثلت كلها فأحدها جزء السهم، أو تداخلت فأكبرها، أو تباينت فالحاصل من ضرب بعضها في بعض، أو توافقت فالحاصل من ضرب أوفاقها ويتأتى الانكسار على فريقين في غير أصل اثنين وعلى ثلاث إنما يتأتى فيما يعول كجدتين وثلاث إخوة لأم وعمين وعلى أربع إنما يتأتى [3] في اثني عشر وأربع وعشرين كزوجتين وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وعمين ولا يزيد على أربعة في غير الولاء ومتى تباينت الرؤوس والسهام كما ذكر سميت صماء ولا تتمشى على قواعدنا مسألة (1) في (ج) : "ومبلغها" . (2) زاد في (ج) : "ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه" . (3) في (ج) : "فيما يعول" .

الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات. فرع: إن فني أكثر العددين بالأقل فمتداخلان فإن لم يفنهما إلا

عدد ثالث غير الواحد فمتوافقان أو إلا واحد فمتباينان. والمتداخلان متوافقان ولا عكس. * * *

Mas'alah: What is the 'absolute stopped' number in inheritance share correction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1992)

ويسمى: "الموقوف المطلق" في كل الآخر، ثم وفقهما فيما بقي [1].

Mas'alah: What is the 'restricted stopped' number in inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1992)

وإن كان أحدهما يوافق الآخرين، وهما متباينان -كستة وأربعة وتسعة- فتقف الستة فقط، ويسمى: "الموقوف المقيد" .

Mas'alah: How is the 'share part' calculated by multiplying two mutually prime numbers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1992)

وأجزاك ضرب أحد المتباينين في كل الآخر، فما بلغ يسمى: "جزء السهم" ، يضرب في المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح [2].

Mas'alah: How are shares distributed after calculating the 'share part' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1992)

فإذا قسمت، فمن له شيء من أصل المسألة: مضروب في عدد جزء السهم فما بلغ فللواحد، أو على الجماعة [3]. ـــــــــ * قوله: (وأجزأك ضرب [4] أحد المتباينين في كل الآخر) كأربع زوجات وتسع أخوات لغير أم وستة أعمام [5]. = السهم تضرب بها أصل المسألة اثني عشر يحصل سبعمئة وعشرون، للزوجات: مئة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون، وللأخوات: أربعمئة وثمانون لكل واحدة عشرة، وللأعمام ستون لكل واحدة ستة. (1) المغني (9/ 42 - 43) ، والتنقيح المشبع ص (271) . (2) المغني (9/ 45 - 43) ، والفروع (5/ 16) ، وكشاف القناع (7/ 2224 - 2225) . (3) المقنع (4/ 632) مع الممتع، والفروع (5/ 16) . (4) في "د" : "وأجزأ الضرب" . (5) من اثني عشر للزوجة ربعها، ثلاثة للزوجات تباينهن، وثلثاها ثمانية للأخوات تباينهن، والباقي واحد للأعمام يباينهم، والستة توافق التسعة بالثلث وتوافق الأربعة بالنصف، والتسعة والأربعة متباينان؛ فتقف الستة وتضرب أحد المتباينين بالآخر تسعة في أربعة يحصل ستة وثلاثون، تكون جزء سهم تضرب به المسألة اثني عشر يحصل أربعمئة واثنان وثلاثون، للزوجات: مئة وثمانية، لكل واحدة منهن سبعة وعشرون، وللأخوات مئتان وثمانية وثمانون لكل واحدة اثنان وثلاثون، وللأعمام ستة وثلاثون لكل واحد ستة.

Mas'alah: What are the rules for correcting fractions in inheritance calculations with the return?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1598)

انكسر شيء صحت وضربت في مسألتهم لا في الستة قوله: (صححت) أي: صححت المسألة. منصور البهوتي. قوله: (ضربت) أي جزء السهم. منصور البهوتي. قوله: (في مسألتهم) أي: في أصلها بالرد، كما في المسألة العائلة. قوله: (لا في الستة) وأصل مسائل الرد أربعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة. هذا إذا لم يكن زوج، أو زوجة، فإن كان، فالأصول خمسة: أربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون. فالأول: أصل لما إذا كان فرض الزوجية ربعا، ومسألة الرد من ثلاثة. أو نصفا، ومسألة الرد من اثنين. والثاني: أصل لما إذا كان فرض الزوجية نصفا، ومسألة الرد من أربعة. والثالث: لما إذا كان ربعا، وهي من أربعة، والرابع: لما إذا كان ثمنا، وهي من أربعة، والخامس: لما إذا كان ثمنا، وهي من خمسة. هذا كله مع قطع النظر عن التصحيح؛ لأن أصل المسألة كما تقدم مخرج فرضها، أو فروضها. وقد ذكر المصنف رحمه الله الأصول التسعة في الرد: أربعة مع عدم الزوجين، وخمسة مع أحدهما. وتقدم في أصول المسائل أنها بلا رد، سبعة، أي: متفق عليها، وزاد بعضهم: الثمانية عشر للسدس وثلث الباقي، والستة والثلاثين للربع والسدس وثلث الباقي. فالأصول في البابين ستة عشر، أو ثمانية عشر، ولا يخفى التصحيح بعد ذلك. فتدبر.

Mas'alah: How is the inheritance share corrected when there is a spouse and multiple heirs with fractional remainders?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1600)

ومع الزوجة بنت وبنت ابن يكون اثنين وثلاثين ومعهن جدة تصح من أربعين وتصحح

مع كسر كما سيأتي إن شئت صحح مسألة الرد ثم زد عليها لفرض الزوجة للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج كسر ليزول

Mas'alah: How is the share of a group of heirs corrected when it is not divisible among them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1601)

إذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده إن باين سهامه أو وفقه لها إن وافقها بنصف أو بثلث أو نحوهما في المسألة وعولها إن عالت ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه وعلى فريقين فأكثر باب تصحيح المسائل أي: تحصيل أقل عدد ينقسم يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر. ويتوقف على أمرين: معرفة أصل المسألة وقد تقدم. ومعرفة جزء السهم وقد أخذ فيما يعلم به، فقال: (إذا انكسر ... إلخ) . منصور البهوتي. قوله: (سهم فريق) أي: جماعة اشتركوا في فرض، أو ما أبقت الفروض. قوله: (إن باين) أي: عدد الفريق. قوله: (ما كان) أي: مثله. وقوله: (لجماعتهم) أي: عند التباين. قوله: (أو وفقه) أي: وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق. منصور البهوتي. قوله: (فأكثر) أي: كثلاثة، وأربعة، ولا يتجاوزها في الفرائض.

Mas'alah: How are fractional shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=70)

فصل وإذا انكسر سهم فريق عليه فاضرب عدده إن باين سهامه، أو وفقه لها إن وافقها بنصف أو ثلث أو سدس ونحوها، أو بجزء من أحد عشر ونحوه في المسألة وعولها إن

عالت، فيصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه، وعلى فريقين فأكثر ضربت أحد المتماثلين، أو أكثر المتناسبين، أو وفق المتوافقين، أو بعض المتباينين في بعض ثم نظرت بين الحاصل وباقي الأعداد هكذا فما اجتمع أضربه في المسألة وعولها فما بلغ تصح منه ثم من له شيء من أصل المسألة، يأخذه مضروبا فيما ضربت فيه.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares to avoid fractions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4794)

باب تصحيح المسائل أي طريق تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر ويتوقف على أمرين أحدهما معرفة أصل المسألة وتقدم والثاني معرفة جزء السهم ويأتي بيانه ثم الانكسار إما أن يكون على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة عند غير المالكية ولا يتجاوزها في الفرائض اتفاقا فإذا علمت ذلك فمتى انكسر سهم فريق واحد من الورثة والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض عليهم متعلق بانكسر فاضرب عددهم إن باين عددهم سهامهم في المسألة بعولها أو اضرب وفقه أي الفريق لها أي السهام إن وافقها بجزء كنصف وعشر ونصف ثمن واعتبر الأدق محافظة على الاختصار إن وافقها في المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ الضرب صحت منه الفريضة ثم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة من عدد الفريق أو وفقه وهو الذي يسمى جزء السهم أي حظ السهم من أصل المسألة من المصحح وذلك لأنك إذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج §

لكل سهم منها ذلك المضروب فيها وكذا كل عددين ضربت أحدهما في الآخر إذا قسمت الحاصل على أحدهما خرج الثاني والجزء والحظ والنصيب بمعنى فما بلغ من ضرب سهامه في جزء السهم فهو له ويصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح عدد ما كان لجماعتهم من السهام في أصل المسألة عند التباين و يصير لكل واحد من الفريق من السهام عدد وفق ما كانلجماعتهم عند التوافق فاقسمه عليهم يخرج ما لكل واحد منهم مثال ذلك زوج وأم وثلاثة إخوة أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ويبقى للإخوة سهمان لا تنقسم عليهم ولا توافقهم وكل عددين متواليين متباينان فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة ستة تكن ثمانية عشر سهما ومنها تصح وكل من له شيء من ستة أخذه مضروبا في جزء السهم ثلاثة ف للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة وللإخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم سهمان مثل ما كان لجماعتهم من أصل المسألة ولو كان الإخوة ستة وافقهم سهامهم هي اثنان بالنصف فردهم إلى نصفهم ثلاثة وتعمل فيها كعملك في الأولى بأن تضرب الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية عشر ثم تقسم كما تقدم للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللإخوة ستة ويصير لكل واحد من الإخوة سهم وهو وفق ما كان لجماعتهم من أصل المسألة وإن انكسر على فريقين أو أكثر كثلاث فرق أو أربع فرق فانظر أولا بين كل فريق وسهامه فإما أن توافقه سهامه أو تباينه سهامه فرد ⟆

الموافق إلى وفقه وأبق المباين بحاله و انظر ثانيا بين المتباينين ف إن كانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها السهام كان بينهما موافقة كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها أي المتماثلات وضربته في أصل المسألة بلا عول أو بعولها إن عالت كزوج وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب أو لأم أصلهامن ستة للزوج ثلاثة وللجدات السدس واحد لا ينقسم عليهن ويباين وللإخوة مما بقي اثنان لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان

فاكتف بإحداهما واضربها في ستة تصح من ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان وكذا لو كانت الإخوة لأم وإن كانت أعداد الفرق متناسبة وتسمى متداخلة لكن الأصغر داخل في الأكبر ولا عكس فالتسمية اصطلاحية وهو أي تناسب العددين أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء واحد من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه كاثنين وأربعة أو وستة أو وثمانية وخرج بقوله واحد الأربعة والستة فإن نسبتها إليها بالثلثين وذلك كسر مكرر واصطلاح الحساب أن جزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه وكسره أعم فواحد تأكيد لدفع توهم أنه مساو للكسر أو أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء من أحد عشر كأحد عشر واثنين وعشرين ونحوه كسبعة عشر وأربعة وثلاثين اجتزأت بأكثرها أي المتناسبات وضربته في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح ثم كل من له شيء من الأصل أي أصل المسألة أخذه مضروبا §

Mas'alah: How is the inheritance calculation corrected when the shares of grandmothers are not divisible by their number?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2926)

في الأخرى تكن (اثنين وثلاثين، للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون، وللجدات سبعة تباينهن) ؛ أي: تباين عددهن (فالثلاث) التي هي عدد رءوس الجدات (جزء سهمها) ؛ أي: المسألة (اضربها في اثنين وثلاثين بست وتسعين) ومنها تصح (للزوجة أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللبنت أحد وعشرون في ثلاث بثلاث وستين، وللجدات سبع في ثلاث بأحد وعشرين) لكل واحدة سبعة، ثم تصحح بعد ذلك على ما ذكر في باب

التصحيح إذا انكسر سهم فريق منهم عليهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares when a spouse is present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3628)

(وإن شئت صحح مسألة الرد) وحدها أولا (ثم (8) زد عليها لفرض الزوجية) بحسبه. فإذا زدت (للنصف) زد (مثلا) للمسألة (9) المصححة؛ [لأنها بقية مال ذهب نصفه. (و) إذا زدت (للربع) زد (ثلثا) [(10)؛ لأنها بقية مال ذهب ربعه. فلا يكمل إلا بزيادة مثل ثلثه. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ، وفي ج: للزوجة. (3) في أ: وعشرين، (4) في أ: سهم فرق. (5) في ب: بعدها. (6) في أ: وذلك. (7) ساقط من أ. (8) في أ: و. (9) فى أ: المسألة. (10) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the share of a group corrected when it does not divide evenly among its members?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3630)

(إذا) علمت ذلك فمتى (انكسر سهم فريق عليه) اي على ذلك الفريق بان لم ينقسم عليه قسمة صحيحة (ضربت عدده) أي عدد الفريق كله (إن باين) عدده (4) (سهامه) : كما لو كان عدد الفريق ثلاثة وسهامه أربعة. (أو) ضربت (وفقه) أي وفق العدد (لها) أي للسهام التي لذلك الفريق كله (إن وافقها بنصف) ، كما لو كان عدد الفريق أربعة وسهامه ستة. (أو ثلث) : كما لو كان عدد الفريق تسعة وسهامه ستة (أو) وافقها بجزء (نحوهما) أي نحو النصف والثلث كالسبع فيما إذا كان عدد الفريق أربعة عشر وسهامه

سبعة: (في ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: يحصل. (3) ساقط من أ. (4) في ج: عدد.

المسألة) متعلق بقوله: ضربت. يعني ان ضرب كل عدد الفريق (1) مع مباينته لسهامه أو وفقها إن وافقها يكون في المسألة. (و) في (عولها إن عالت. و) إذا فعلت ذلك فإنه (يصير لواحدهم ما كان لجماعتهم) في صوره التباين، (أو) يصير له (وفقه) أي وفق عدده (2) لسهامه في صورة الموافقة.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares when arrows break?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1619)

باب تصحيح المسائل إذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده إن باين سهامه أو وفقه لها إن وافقها بنصف أو بثلث أو نحوهما في المسألة وعولها إن عالت ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه وعلى فريقين فأكثر

Mas'alah: How is the inheritance calculation corrected when shares are broken?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1168)

(فإن انكسر شيء) من سهام فريق فأكثر عليه (صحت) المسألة (وضربت) جزء السهم (في مسألتهم) أي: عدد السهام المأخوذة من الستة و (لا) تضرب (في الستة) كما لا تضرب في أصل العائلة

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when fractions occur in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=137)

باب تصحيح المسلئل باب تصحيح المسائل إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم أو وقفة وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزأك

Sub-topic – Correction When Multiple Groups' Shares are Broken

Mas'alah: How is the share corrected when it breaks over two or more groups?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1115)

(1) وإذا انكسر سهم على فريقين فأكثر كثلاث [4] فرق أو أربعة ولا يتجاوزها في ينظر: حاشية الباجوري ص 158، والمبدع 6/ 165، وكشاف القناع 4/ 437. (2) ص 116. (3) تقدير الكلام: للزوجة الربع والباقي للأعمام. (4) في الأصل: كثلاثة.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when heirs have fractional portions from two groups?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=607)

باب الكسر على جنسين وإذا انكسر سهام فريق من الورثة عليهم فانظر، فإن كان بين سهام كل فريق وعدده موافقة بجزء من الأجزاء التسعة المقدم ذكرها رددت ذلك العدد إلى وفقه، وإن لم تتفق تركته بحاله، ثم نظرت في العددين الحاصلين معك، فإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في المسألة وأجزأ عن الآخر، وإن كانا متناسبين [1] أحدهما جزءا واحدا من الآخر كالنصف فما دون ويعتبر ذلك بأحد ثلاثة أشياء، أما بأن

تلقي الأقل من الأكثر فيفنيه، أو تقسم الأكثر على الأقل فينقسم قسمة صحيحة، أو تضاعف الأقل، بأن تزيد عليه مثله أبدا فتساوي الأكثر، فتعلم حينئذ أنه جزء منه ومنتسب إليه فتضرب أكثرهما في المسألة فيجزي عن الأقل، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر، فما ارتفع من ذلك ضربته في المسألة، وإن كانا متوافقين بجزء من الأجزاء أي جزء كان، فإن الموافقة بين الأعداد لا تختص بجزء مخصوص ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ ضربته في المسألة، فما بلغ فمنه تصح ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب فيما ضربته في المسألة فما بلغ فهو له، وكيفية الموافقة أن تلقي أقل العددين من أكثرهما، فإن بقيت منه بقية هي أكثر من العدد الأقل، ومن البقية أيضا حتى يبقى من الأكثر بقية هي أقل من العدد الأقل فتفني البقية من الأقل أبدا، فإن أفنته فالعددان متفقان بجزء تلك البقية، وإن لم تفنه التي تليها منه أخرى ألقيتها من البقية الأولى لا تزال تفني كل بقية بالبقية التي تليها حتى تنتهي إلى عددين يفني أقلهما الأكثر قبله، فيكون الاتفاق بجزء ذلك العدد المغني، إن كان اثنين فبالأنصاف، وإن كان ثلاثة فبالأثلاث وخمسة بالأخماس، وأحد عشر بأجزاء أحد عشر وسبعة عشر وتسعة عشر فيكون الاتفاق بذلك الجزء وكائنا ما كان، فإن فضل في ذلك واحد فالعددان متباينان، ومتى كان في الورثة ذكور وإناث /474ظ/ فاجعل كل ذكر كأنثيين، واضمم عددهم إلى عدد الإناث واعمل على ما ذكرنا.

Mas'alah: How to handle inheritance fractions of three groups?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=607)

باب الكسر على ثلاثة أجناس ومتى انكسر سهام ثلاثة أحياز من الورثة عليهم فاعمل في

سهام كل فريق مع عدده على ما بينا ثم انظر في الأعداد المجتمعة معك، فإن كانت متماثلة اجتزئت بأحدها عن باقيها وضربته في المسألة وإن كانت متناسبة اجتزئت بالأكثر منها وضربته في ... المسألة، (1) أي متداخلين كما جاء في حاشية الأصل.

وإن كانت متباينة ضربت الأعداد بعضها في بعض، فما بلغ ضربته في المسألة. وإن توافقت وفقت أحد الأعداد ووافقت بينه وبين العددين الآخرين عددا بعد عدد، ورددت كل واحد منها إلى وفقه وعملت في الراجعين بالموافقة لعملك في الأصلين، ثم ضربت ذلك في الموقوف، فما بلغ ضربته في المسألة. ومسائل ذلك تسمى الموقوفات، وإن تماثل من الأعداد اثنان وباينهما الثالث ضربت أحدهما في المباين لهما. وكذلك إن تشارك منهما اثنان وباينهما الثالث ضربت أحدهما في المباين لهما، وفق أحد المشتركين في جميع الآخر، فما بلغ ضربته في المباين لهما، ولا يكون الكسر على ثلاثة أجناس إلا من الأصول العائلة فافهمه، فأما الكسر على أربعة أجناس منفقه ولا تخرج على أصولنا في مسائل الصلب لأنه لا ينفق ذلك إلا أن يكون أحد الأعداد جدات ونحن لا نورث أكثر من ثلاث جدات فلا يقع على قولنا أربعة أعداد مشتركة إلا في المناسخات وذوي [الأرحام] [1] فإنه يقع الكسر على أربعة أجناس وخمسة وأكثر فاعرف ذلك. باب في اختيار [2] مسائل التصحيح إذا كان معك من يرث بفرض وتعصيب كالأب والجد مع البنات وبنات الابن، وكالزوج والأخ من الأم، إذا كانا ابني عم، فاجمع ما يرثه بالفرض والتعصيب ووافق بينه وبين أنصباء بقية الورثة، فإذا اتفقا بجزء فاردد المسألة إلى ذلك الجزء، ثم اقسم، فإن وقع كسر فصححه بعد الاختصار. باب /475و/ استخراج نصيب ما لكل وارث من الورثة المنكسر عليهم سهامهم قبل التصحيح إذا أردت معرفة ذلك فانظر الكسر، فإن كان على جنس واحد، ولم يوافق عددهم سهامهم فلآحادهم مالجماعتهم وفق أصل المسألة، وإن وافقت

سهامهم عددهم فلآحادهم وفق سهام جماعتهم، فإن كان الكسر على جنسين فانظر فيما يحصل معك من عددهم، فإن كانا متماثلين، فإن لكل واحد من الفريقين سهام جماعتهم أو وفق سهامهم إن اتفقا فإن كانا متناسبين كان لكل واحد من الفريق الأكثر ما لجماعتهم من أصل المسألة أو وفقه إن كانت سهامهم موافقة لعددهم، ولكل واحد من الفريق الأقل أقل (1) في الأصل: ((الارام)) . (2) في فهرس الأصل: ((اختصار)) .

عدد تخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر مضروبا ذلك في سهامهم، أو في وفقها إن كانت منفقة، وإن كانت متباينتين كان لكل واحد من الفريقين وما يخرج من مضروب سهام الفريق، أو وفق سهامه إن كانت سهام الفريق توافق عدده في عدد الفريق الآخر، وإن كانا متفقين كان لكل واحد منهم ما يجتمع من مضروب جميع سهام فريقه أو وفقها وفي وفق عدد الفريق الآخر، وإن كانت الأعداد أكثر من جنسين فالعمل فيها على نحو ما ذكرنا في الجنسين والله أعلم.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when there are multiple groups with matching numbers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9071)

وإن انكسر على فريقين أو أكثر وكانت متماثلة كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها، وإن كانت متناسبة –وهو أن تنسب الأقل ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when heirs are in multiple groups?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2612)

(4849) فصل: وإن كان الكسر على ثلاثة أحياز، نظرت، فإن كانت متماثلة كثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام، ضربت أحدها في المسألة، فما بلغ فمنه تصح المسألة، ولكل واحد منهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم. وإن كانت متناسبة، كجدتين وخمس بنات وعشرة أعمام، اجتزأت بأكثرها، وهي العشرة، فضربتها في المسألة، تكن ستين، ومنها تصح. وإن كانت متباينة، مثل أن يكون الأعمام في هذه المسألة ثلاثة، ضربت بعضها في بعض، تكن ثلاثين، ثم ضربتها في المسألة، تكن مائة وثمانين.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when two groups are proportional and the third is different?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2612)

وإن تناسب اثنان، وباينهما الثالث، ضربت أكثرهما في جميع الثالث، أو في وفقه إن كان موافقا، ثم في المسألة، وإن توافق اثنان، وباينهما الثالث، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم في الثالث، وإن تباين اثنان، ووافقهما الثالث، كأربعة أعمام، وست جدات، وتسع بنات، أجزأك ضرب أحد المتباينين في الآخر، ثم تضربه في المسألة، ويسمى هذا الموقوف المقيد؛ لأنك إذا أردت وقف أحدهما، لم يقف إلا الستة، ولو وقفت غيرها، مثل أن تقف التسعة. وترد الستة إلى الاثنين لدخلا في الأربعة، وأجزأك ضرب الأربعة في التسعة، ولو وقفت الأربعة، رددت الستة إلى ثلاثة، ودخلت في

التسعة وأجزأك ضرب الأربعة في التسعة. فأما إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة، فإنه يسمى الموقوف المطلق، وفي عملها طريقان؛ أحدهما، ما ذكرناه من قبل، وهو طريق الكوفيين. والثاني، طريق البصريين، وهو أن تقف أحد الثلاثة، وتوافق بينه وبين الآخرين، وتردهما إلى وفقهما، ثم تنظر في الوفقين، فإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف. وإن كانا متناسبين، ضربت أكثرهما، وإن كانا متباينين، ضربت أحدهما في الآخر، ثم في الموقوف، وإن كانا متوافقين، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم في الموقوف، فما بلغ ضربته في المسألة ومثال ذلك: عشر جدات واثنا عشر عما وخمس عشرة بنتا، فقف العشرة، توافقها الاثنا عشر بالنصف، فترجع إلى ستة،

وتوافقها الخمس عشرة بالأخماس، فترجع إلى ثلاثة، وهي داخلة في الستة، فتضرب الستة في العشرة، تكن ستين، ثم في المسألة، تكن ثلاثمائة وستين. وإن وقفت الاثنا عشر، رجعت العشرة إلى نصفها خمسة، والخمس عشرة إلى ثلثها خمسة، وهما متماثلان، فتضرب خمسة في اثني عشر تكن ستين، وإن وقفت الخمس عشرة، رجعت العشرة إلى اثنين، والاثنا عشر إلى أربعة، ودخل الاثنان في الأربعة، فتضربها في الخمس عشرة، تكن ستين في المسألة. [فصل الموافقة والمناسبة والمباينة] (4850)

Mas'alah: How is inheritance corrected when shares break over multiple groups?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1943)

قال: (وإن انكسر على الفريقين أو أكثر وكانت متماثلة كثلاثة وثلاثة: اجتزأت بأحدها. وإن كانت متناسبة وهو: أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو

ربعه: اجتزأت بأكثرها، وضربته في المسألة وعولها. وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسألة وعولها. وإن كانت متوافقة كأربعة وستة وعشرة ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم اضرب ما معك في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح)

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when two groups of heirs have fractional shares?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1584)

وإذا انكسر سهام فريقين من الورثة عليهم ، فما وافق منها عدده سهامه بجزء من الأجزاء التسعة التي ذكرناها في الباب الذي قبله فارددە إلى وفقه ،

وما لم يوافق فاتركه بحاله ثم انظر في العددين الحاصلين معك بعد ذلك ، فإن كانا متماثلين أجزأك ضرب أحدهما في المسألة ، وإن كانا متناسبين متداخلين بمعنى أن أحدهما جزء واحد من الآخر كالنصف فما دون ، ويعتبر ذلك بأحد ثلاثة أشياء : إما بأن تلقي الأقل من الأكثر أبدا فيفنيه ، أو بأن تزيد على الأقل مثله أبدا فيساوي الأكثر ، أو بأن تقسم الأكثر على الأقل فينقسم قسمة صحيحة ، فتعلم حينئذ أنه جزء منه ومنتسب إليه وداخل فيه ، فاضرب[1] أحدهما في الآخر ، فما ارتفع من ذلك فاضربه في المسألة ، وإن كانا متفقين بجزء من الأجزاء أي جزء كان ، فإن الموافقة بأن الأعداد لا تقع بجزء محصور ، فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما ارتفع من ذلك فاضربه في المسألة ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ، ثم كل من له شيء من أصل

المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة ، فما بلغ فهو له .

Mas'alah: How are shares of three groups of heirs corrected when fractions occur?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1586)

ومتى انكسر سهام ثلاثة من الورثة عليهم ، فوافق بين عدد كل فريق وسهامه على ما بينا ، فما وافق فاردده إلى وصفه ، وما لم يوافق فاتركه بحاله ، ثم انظر في الأعداد المجتمعة معك بعد ذلك ، فإن كانت متماثلة أجزأك ضرب أحدهما في المسألة ، وإن كانت متناسبة أجزأك ضرب أكثرها في المسألة ، وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ، فما بلغ ضربته في المسألة ، وإن شئت ضربت أحدها في المسألة ، فما بلغ ضربته في بقية الأعداد عددا بعد عدد حتى تفنى الأعداد ، وإن توافقت فلك في ذلك طريقان : أحدهما : طريق البصريين : وهو أن تقف أحد الأعداد ، ومسائل ذلك تسمى الموقوفات ، فإذا وقفت أحدها وافقت بينه وبين بقية العددين عددا بعد عدد ، وترد كل واحد منهما إلى وفقه ، وتعمل في الرواجع بالموافقة كعملك في الأصول ، فإن كانت الرواجع متماثلة كفاك ضرب أحدها في الموقوف فما بلغ فهو جزء السهم ، وإن كانت متناسبة كفاك ضرب أكثرها في الموقوف ، وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ، فما بلغ ضربته في الموقوف ، فما بلغ فهو جزء السهم فاضربه في المسألة ، ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في جزء السهم ، ومتى [وقفت] [1] أحد الأعداد فانتهى إلى جملة فامتحنه بأن توقف غيره . فإن انتهى الضرب إلى مثل الأول فالعمل صحيح ، وإذا زاد أو نقص فالعمل خطأ . (1) في الأصل : وفقت .

والطريق الثاني : طريق الكوفيين : وهو أن توافق بين عددين منهما ، وتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ وافقت بينه وبين العددين الآخر ، ثم تضرب وفق أحدهما في جميع الآخر فما بلغ فهو جزء السهم ، فاضربه في المسألة من غير إيقاف عدد . ومتى تماثل عددان وباينهما الثالث ، ضربت أحدهما في المباين لهما ، وكذلك إن توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ ضربته في المباين لهما ، ولا يكون الكسر على ثلاثة أجناس إلا من الأصول العائلة فافهمه . ويقع الكسر على جنس واحد في جميع الأصول التي تعول والتي لا تعول ، ويقع على اثنين في جميعها إلا فيما أصله من اثنين ، ويقع على ثلاثة فيما أصله من ستة ، وفي عولها إلى عشرة خاصة ، وفي اثني عشر وعولها ، وفي أربعة وعشرين وعولها . ومتى كان الكسر على أربعة أجناس لم يكن الميت إلا رجلا لأنه لا بد فيه من الزوجات . ولا يكون الكسر على أكثر من أربعة أجناس في مسائل الصلب ، إلا أن يكون في المسألة وصايا قد انكسرت على أهلها ، فأما الكسر على أربعة أجناس متفقة ليس منها ما يدخل في بعضها ، فلا يخرج على أصولنا في مسائل الصلب ؛ لأنه لا يتفق ذلك إلا أن يكون أحد الأعداد جدات ، ونحن لا نورث أكثر من ثلاث جدات ، فلا يقع على قولنا أربعة أعداد متفقة إلا في المناسخات وذوي الأرحام فإنه يقع الكسر في أربعة أجناس وخمسة وأكثر فاعرف ذلك ، والعمل فيه على ما ذكرنا .

Mas'alah: How is the share of each heir determined when the fraction is on two categories?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1589)

فصل : فإن كان الكسر على فريقين فأردت معرفة ما لكل واحد من الفريقين قبل

التصحيح فانظر ما يحصل معك من عدديهما ، فإن كانا متماثلين فلكل واحد من الفريقين عدد سهام جماعتهم ، أو وفق سهامهم إن اتفقا . مثاله : عشر أخوات لأبوين وأخ لأم ، وخمسة إخوة لأب ، أصلها من ستة ، للأخوات أربعة لا تصح عليهن ، وتوافقهن بالأنصاف فيرجعن إلى خمسة ، مثل الإخوة للأب ، فيكون لكل واحد من الإخوة مثل سهام جماعتهم من أصل المسألة ، وذلك سهم ، ولكل أخت وفق سهامهن من أصل المسألة وذلك سهمان ، ولو صححتها لوجدتها كذلك . وإن كانا متناسبين كان لكل واحد من الفريق الأكثر ما لجماعتهم من أصل المسألة ، أو وفقه إن كانت سهامهم موافقة لعددهم ، ولكل واحد من الفريق الأقل أقل عدد يخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر ، مضروبا ذلك في سهامهم أو في وفقها إن كانت متفقة . مثاله : زوج وأربعة إخوة لأم وأربعة وعشرون أختا لأب ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللإخوة سهمان لا تصح ، وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى اثنين ، والأخوات أربعة لا تصح ، وتوافق

عددهم بالأرباع ، فيرجع عددهن إلى ستة ، فحصل معك اثنان وستة ، والاثنان داخلة في الستة لأنها ثلثها ، فإذا أردت معرفة ما لكل أخ وما لكل أخت قبل التصحيح قلت : عدد الأخوات هو الأكثر ، فلكل واحدة منهن وفق ما لجماعتهن من أصل المسألة وذلك سهم ، وعدد الإخوة هو الأقل ، وأقل عدد تحصل به النسبة بين وفقي العددين ثلاثة ، لأن الاثنين هما ثلث الستة ، فاضرب الثلاثة في وفق سهامهم وهو سهم يكن ثلاثة ، فهي لكل أخ ، فاعتبر ذلك بتصحيح المسألة بأن تضرب الستة في المسألة وعولها ، يكن أربعة وخمسين ، للزوج ثمانية عشر ، وللإخوة اثنا عشر ، لكل أخ ثلاثة ، وللأخوات أربعة وعشرون ، لكل واحدة سهم .

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when shares break on two or more groups?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=345)

لجميعهم أو وفقه (37) وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزأك أحدهما، وإن كانت متناسبة أجزأك أكثرها، فإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثلث ثم ضربته في المسألة ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة [العدة شرح العمدة] مسألة 37: (وإن انكسر على فريقين أو أكثر) لم يخل من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا متماثلين كثلاثة وثلاثة فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة، مثاله: ثلاثة إخوة لأم وثلاثة لأب، لولد الأم الثلث والثلث الباقي لولد الأب، أصلها من ثلاثة وسهم على ثلاثة لا ينقسم، وسهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، فتضرب أحد العددين في أصل المسألة تصير تسعة: لولد الأم ثلاثة وستة للإخوة للأب. ولو كان ولد الأب ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فيرجع عددهم إلى ثلاثة وكان العمل فيها كما سبق. القسم الثاني: أن يكون العددان متناسبين، وهو أن ينسب أحدهما إلى الآخر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه فيجزيك ضرب الأكثر منهما في المسألة. مثاله: جدتان وأربعة إخوة لأب، للجدتين السدس وللإخوة ما بقي، أصلها من ستة وعددهم لا يوافق سهامهم وعدد الجدات نصف عدد الإخوة فاجتزئ بالأكثر وهو أربعة تضربها في ستة تكن أربعة وعشرين سهما، للجدات أربعة وللإخوة خمسة في أربعة وعشرين لكل واحد خمسة. ولو كان عدد الإخوة عشرين لوافقت سهامهم بالأخماس فيرجع عددهم إلى أربعة يدخل فيها عدد الجدات فتضرب الأربعة في ستة تكن أربعة وعشرين. القسم الثالث: أن يكون العددان متباينين تضرب بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسألة ويسمى جزء السهم، مثاله: أم وثلاثة إخوة لأم وأربعة إخوة لأب،

أصلها من ستة للأم سهم ولولد الأم سهمان لا يوافقهم، ولولد الأب ثلاثة كذلك، فهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر ثم في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين، ثم كل من له شيء من ستة مضروب في اثني عشر فما بلغ فهو له. القسم الرابع: أن يكون العددان متفقين بنصف أو ثلث أو ربع، فيجزئك ضرب وفق أحدهما في الآخر فما بلغ ضربته في المسألة. مثاله: أربع جدات وستة إخوة يتفقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكن اثني عشر تضربها في المسألة

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when there are two or more teams with broken portions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=319)

فيصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو فقه، وعلى فريقين فأكثر ضربت أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين أو وفق المتوافقين ـــــــ وثلاث أخوات لغير أم لهن أربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة فى أصل المسأل وعولها وهى سبعة تصح من أحد وعشرين (فيصير) بعد التصحيح (لواحدهم) أى الذى وقع عليه الانكار مثل (ما كان لجماعتهم) عند التباين فيكون فى المثل لكل أخت أربعة وللزوج تسعة (او) يصير لواحدهم (وفقه) اى وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق كما سبق فى نحو زوج وستة وبنين او ام وستة اعمام، والفريق جماعة اشتركوا فى فرض او ما بقت الفروض. (و) إذا انكسر سهم (على فريقين فاكثر) إلى اربعة فانظر اولا بين كل فريق وسهامه واثبت المباين بحاله ووفق الموافق ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربعة وحصل اقل عدد ينقسم عليها فان تماثلت كزوجة وثلاثة إخوة لأم وثلاثة اعمام (ضربت احد المتماثلين) وهو هنا ثلاثة فى المسألة اثنا عسر بستة وثلاثين باثنى عشر لكل واحد اربعة وللأعمام خمسة فى ثلاثة

بخمسة عشر لكل واحد خمسة (أو) ضربت (اكثر المتناسبين) فى المسألة ان تناسب العددان اى تداخلا بأن كان الأقل منهما جزاء الأكثر إذا سلط عليه أفناه فهو أخص من الكسر، ففى ثلاثة اخوة لأم وتسعة اعمام فالمسألة من ثلاثة ونصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعدداهما متناسبان لدخول الثلاثة فى التسعة فاضربها فى أصل المسألة ثلاثة تصح من سبعة وعشرين لكل واحد للإخوة من الأم ثلاثة ولكل عم اثنان، وكذا ابن كان الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فرق وتداخلت كجدتين وستة عشر بنتا وثمانية أصلها ستة وجزء سهمها ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين، (أو) ضربت (وفق المتوافقين) فى كامل الآخر والحاصل فى وفق الآخر ان واقف كأربع زوجات وثمانية وأربعين أختا لغير أم وعشرة أعمام ووفقت بين أى عددين شئت منها من غير أم تقف شيئا ثم ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه وبين الثالث ثم اضرب وفقه وهكذا، ففى المثال لو وفقت بين الأربع والستة وجدت وفقهم أنصافا فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر تبلغ اثنى عشر فاحفظها ثم انظر بينها وبين العشرة تجد الموافقة بالأنصاف أيضا فاضرب

أو بعض المتباينين فى بعض ثم نظرت بين الحاصل وبين باقى الأعداد هكذا الى آخرها فما اجتمع اضربه فى المسألة وعولها فما يلغ تصح منه ثم من له شئ من أصل المسألة يأخذه مضروبا فيما ضربت فيه

Mas'alah: How to correct inheritance shares when there are three groups of heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9076)

فصل: فإن كان الكسر على ثلاثة أحياز نظرت، فإن كانت متماثلة، كثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام، ضربت أحدها في المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة، ولكل واحد منهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم. وإن كانت متناسبة، كجدتين، وخمس بنات وعشرة أعمام، اجتزأت بأكثرها وهي العشرة فضربتها في المسألة تكن ستين، ومنها تصح. وإن كانت متباينة، مثل أن يكون الأعمام في هذه المسألة ثلاثة، ضربت بعضها في بعض تكن ثلاثين ثم ضربتها في المسألة تكن مائة وثمانين. وإن كانت متوافقة، كست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما، ضربت وفق عدد منها في جميع الأجزاء، فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث وضربت وفقه في جميع الثالث، فما بلغ ضربته في أصل المسألة، ومنها تصح. وإن تماثل اثنان منها وباينهما الثالث أو وافقهما، ضربت أحد المتماثلين في الثالث أو في وفقه إن وافق، فما بلغ ضربته في المسألة. وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث، ضربت أكثرهما في جميع

. . . . . ـــــــ الثالث أو في وفقه إن كان موافقا، ثم في المسألة. وإن توافق اثنان وباينهما الثالث، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الثالث. وإن تباين اثنان ووافقهما الثالث، كأربعة أعمام وست جدات وتسع بنات، أجزأك ضرب أحد المتباينين في الآخر ثم تضربه في المسألة، ويسمى هذا الموقوف المقيد؛ لأنك إذا أردت [1] وقف أحدهما لم تقف إلا الستة، ولو وقفت غيرها –مثل أن تقف التسعة وترد الستة إلى اثنين– لدخلا في الأربعة، وأجزأك ضرب الأربعة في التسعة، ولو وقفت الأربعة، رددت الستة إلى ثلاثة، ودخلت في التسعة، واجزأك ضرب الأربعة في التسعة. فأما إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة، فإنه يسمى الموقوف المطلق، وفي عملها طريقان، أحدهما، ما ذكرنا من قبل، وهو طريق الكوفيين. والثاني، طريق البصريين، وهو أن تقف أحد الثلاثة وتوافق بينه

وبين الآخرين وتردهما إلى وفقهما، ثم تنظر في الوفقين [2]، فإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف، وإن كانا متناسبين ضربت أكثرهما، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر ثم في الموقوف، وإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الموقوف، فما (1) في م: «رددت». (2) في م: «الوقفين».

. . . . . ـــــــ بلغ ضربته في المسألة. ومثال ذلك، عشر جدات واثنا عشر عما وخمس عشرة بنتا، فقف العشرة، توافقها الاثنا عشر بالنصف فترجع إلى ستة، وافقها الخمس عشرة بالأخماس فترجع إلى ثلاثة، وهي داخلة في الستة، فتضرب الستة في العشرة تكن ستين، ثم في المسألة تكن ثلاثمائة وستين. وإن وقفت الاثنى عشر رجعت العشرة إلى نصفها خمسة، والخمس عشرة إلى ثلثها خمسة وهما متماثلان، فتضرب الخمسة في الاثني عشر تكن [1] ستين، وإن وقفت الخمس عشرة رجعت العشرة إلى اثنين والاثنا عشر إلى أربعة ودخل الاثنان في الأربعة، فتضربها في الخمس عشرة [تكن ستين] [2]، ثم في المسألة.

Mas'alah: What is the seventh category of inheritance distribution with three groups of heirs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=218)

القسم السابع: ثلاثة أعداد مختلفة الفرائض لا ينقسم سهام كل عدد على عدد رؤوسهم، ولا توافقهم بشيء، لكن كل عدد يوافق العدد الآخر بجزء ما ففيه وجهان، أحدهما: ما اختاره أبو النجار المصري وهو أن {111/ أ} توافق عددين وتضرب جزء عددهما في جميع الآخر، فما اجتمع توافق بينه وبين العدد الثالث، فإن وافقه بجزء ما

فاضرب ذلك الجزء في أحدهما في جميع الآخر وإن لم يوافق ضربت أحدهما في جميع الآخر، ثم في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة فما اجتمع فمنه تصح الفريضة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there are multiple groups with fractional shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2665)

وإن عالت تضرب عددهم في أصل المسألة وعولها ؛ كزوج وأم وخمس بنات أصلهم من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر : للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللبنات الثلثان ثمانية ، لا ينقسم على عددهن ولا يوافق ، فاضرب خمسة في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ، ثم تعتبر لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم ففي الأولى لكل أخ سهمان ، وفي الثانية لكل بنت ثمانية . إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء كما لو كان الإخوة أربعة ، فإن سهامهم توافقهم بالنصف وهو اثنان ، فيجزئك ضرب وفق عددهم ثم تعتبر لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم : فزوجة وأربعة عشر ابنا : للزوجة الثمن ، والباقي وهو سبعة للبنين ، لا يصح ويوافق بالأسباع ، فاضرب وفق البنين وهو سهمان في ثمانية تكن ستة عشر : للزوجة سهم في اثنين باثنين ، وللبنين سبعة في اثنين بأربعة عشر ، لكل ابن سهم وهو وفق ما كان لجماعتهم ؛ لأن الذي كان لجماعتهم سبعة ووفقها هنا سهم ؛ لأن الموافقة بالأسباع .

Mas'alah: How is the number of a group multiplied when their share is broken and the numbers are

coprime or compatible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1988)

إذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده: إن باين سهامه، أو وفقه لها. . . . . ـــــــــ باب تصحيح المسائل [1] التصحيح: تحصيل [2] أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث من غير كسر [3]. * قوله: (إن باين سهامه) كبنت وعمين: للبنت النصف واحد يفضل واحد على العمين يباين عددهما، فاضرب عددهما وهو اثنان في اثنين أصل المسألة تصح من أربعة، للبنت سهمان ولكل عم سهم. * قوله: (أو وفقه) [4] ولا ينظر بينهما بغير التباين والتوافق. (1) والتصحيح لغة: مصدر صحح؛ أي: أزال السقم، وهو أصله في البدن واستعير للمعاني. راجع: الصحاح ص (127) ، والمسائل: سبق التعريف بها لغة ص (33) . التوقيف على مهمات التعاريف ص (178) . (2) في "أ" : "قوله: التصحيح تحصيل" . (3) ويتوقف على أمرين: أحدهما: معرفة أصل المسألة، والثاني: معرفة جزء السهم. والانكسار إما أن يكون على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة عند غير المالكية ولا يتجاوزها في الفرائض اتفاقا. راجع: المبدع شرح المقنع (6/ 165) ، وكشاف القناع (7/ 2221) . (4) في "ب" : "أو وقفه" .

—

Mas'alah: How is the correction of shares performed when there are two or more groups of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1989)

وعلى فريقين فأكثر: ضربت أحد المتماثلين. . . . . ـــــــ * [قوله:] [2] (إن وافقها بنصف) [3] كأم وستة أعمام للأم الثلث، واحد من أصل ثلاثة يبقى اثنان على ستة لا تنقسم وتوافق، فرد الستة إلى نصفها ثلاثة، واضربها في الثلاثة أصل المسألة [4] وصار الوفق [5] جزء السهم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبا فيها [6]. * قوله: (أو ثلث) كزوجة وبنت وستة أعمام أصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة وللأعمام ثلاثة، توافق رؤوسهم بالثلث فترجع الستة إلى ثلثها اثنين، فاضربهما في الثمانية تصح من ستة عشر والاثنان جزء السهم من له شيء من الثمانية أخذه مضروبا فيهما [7]. * قوله: (وعلى فريقين فأكثر) ؛ أي: نظرت بإحدى [8] النسب الأربع. * قوله: (ضربت أحد المتماثلين) كأخوين لأم وأربعة أعمام، أصلها ثلاثة (1) المقنع (4/ 355) مع الممتع، والفروع (5/ 16) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "د" . (3) في "د" : "إن وافقهما بنصف" . (4) تكون المسألة من تسعة للأم ثلاثة وللأعمام ستة لكل واحد سهم. (5) في "ج" : "وصار الوقف" . (6) المغني (9/ 40) ، والفروع (5/ 16) . (7) فللزوجة: اثنان، وللبنت: ثمانية، وللأعمام: ستة، لكل واحد سهم. (8) في "د" : "بأحد" .

Mas'alah: How is the correction of shares performed when the numbers are proportional or their concordant parts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1990)

أو أكثر المتناسبين: بأن كان الأقل جزء للأكثر –كنصفه ونحوه– أو وفقهما. . . . . ـــــــ [أسهم] [1] سهم للأخوين يباينهما وسهمان للأعمام يوافقان عددهم بالنصف،

ونصفه اثنان يماثلان عدد الأخوة، فجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظين وتصح من ستة [2]. * قوله: (أو أكثر المتناسبين) كأم وخمسة إخوة لأم وعشرة أعمام [3]، فكل فريق من الإخوة والأعمام تباينه سهامه، وعدد الإخوة داخل في العشرة عدد الأعمام؛ فالعشرة جزء سهم اضربها في أصلها تصح من ستين اقسمها يحصل للأم عشرة ولكل أخ أربعة ولكل عم ثلاثة. * قوله: (أو وفقهما) كجدة وخمس عشرة أختا لأم وعشرة إخوة [لأب] [4]، للجدة سهم وكل فريق من الإخوة [5] والأخوات يباينه سهامه، والفريقان متوافقان بالخمس، فاضرب أحدهما في خمس الآخر يحصل ثلاثون هو جزء سهمها، اضربه في أصل المسألة وهو ستة تبلغ مئة وثمانين وهو تصحيحها [6] [7]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) للأخوين: سهمان لكل واحد سهم، وللأعمام: أربعة لكل واحد سهم. (3) في "د" : "وعشر أعمام" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ولكل فريق من الإخوة" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "وهو تصحيحا" . (7) للجدة ثلاثون، وللأخوات لأم ستون لكل واحدة أربعة، وللإخوة لأب تسعون لكل واحد تسعة.

Mas'alah: How is the correction of shares performed when numbers are partially disparate or their concordant parts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1991)

أو بعض المتباين في بعضه إلى آخره، أو وفق المتوافقين: كأربعة وستة وعشرة [1]، تقف أيها شئت [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو بعض المتباينين في بعضه) [3] كأخوين لأم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة، سهم للأخوين يباينهما، وسهمان للأعمام يباينان

عددهم، وعدد الإخوة والأعمام متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة، اضربه في أصلها تصح من ثمانية عشر [4]. * قوله: (أو وفق المتوافقين. . . إلخ) ؛ أي: أو ضربت وفق أحد المتوافقين من الأعداد في كامل الآخر، والحاصل في وفق الآخر إن وافق –كأربعة، وستة، وعشرة– بأن مات مثلا عن أربع زوجات وثمان وأربعين [5] أختا لغير أم [6]، وعشرة أعمام، فأصل المسألة من اثني عشر [7] ربعها للزوجات ثلاثة تباينهن، وثلثاها للأخوات توافقهن بالثمن، فردها إلى ثمنها ستة ويبقى للأعمام سهم يباينهم، والمثبتات الثلاث متوافقة فتوقف [8] أيها شئت، كما ذكره المصنف –رحمه الله– [9]. (1) المقنع (4/ 356 – 357) مع الممتع، والفروع (5/ 16) . (2) لعلها: [فتضرب وفق أيها شئت. . . في كل الآخر ثم وفقهما فيما بقي] . إذ لا بد من هذا اللفظ فيما أرى ليكون الكلام صحيحا –والله أعلم–. (3) في "ب" : "في بعض" . (4) للأخوين لأم ستة لكل واحد ثلاثة، وللأعمام الباقي اثنا عشر لكل واحد أربعة. (5) في "أ" و "ب" : "وثمانية وأربعين" . (6) في "ج" و "د" : "من غير أم" . (7) في "ج" و "د" : "من اثنا عشر" . (8) في "ب" و "د" : "فتوفق" . (9) فتضرب وفق الأربعة –عدد رؤوس الزوجات– اثنين في كامل المثبت من عدد الأخوات وهو ستة يحصل اثنا عشر، تضربه في وفق عدد الأعمام وهو خمسة يحصل ستون، تكون جزء =

Mas'alah: What is the method for stopping at a number when dealing with multiple groups in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1603)

كأربعة وستة وعشرة فتقف أيها شئت، ويسمى الموقوف المطلق في كل الآخر ثم وفقهما فيما بقي قوله: (كأربعة ... إلخ) مثال ذلك: أربع زوجات، وثمانية وأربعون أختا لغير أم، وعشر أعمام. قوله: (في كل الآخر) أي: ضربت وفق المتوافقين في كل الآخر. وهذا ظاهر فيما إذا كان الكسر على فريقين، فإن كان على أكثر، فالعبارة غير محررة؛ لعدم تمحضها إذن على مذهب البصريين، ولا على مذهب الكوفيين، فإن ظاهر المتن مع في «شرحه»: مركب من الطريقين، فإن الظاهر: أن الموقوف إنما يتأتى على طريق البصريين؛ وذلك لأنه متى وقع الانكسار على ثلاثة أحياز، وكانت متوافقة، فإن طريق البصريين: أنك تقف أحدها أيا شئت، ويسمى –ما تقفه– الموقوف المطلق، كما ذكره المصنف، ثم توافق بين الموقوف، وبين الآخرين، وترد كلا منهما إلى وفقه، ثم تنظر في الوفقين فإن تماثلا، ضربت إحدهما في الموقوف، ثم في الموقوف، أو تناسبا ضربت أكثرهما فيه، أو تباينا، ضربت أحدهما في الآخر، ثم في الموقوف، أو توافقا، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم في الموقوف، فما بلغ ضربته في المسألة. وأما طريق الكوفيين: فإنك تضرب – ابتداء من غير وقف– وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ، وافقت بينه وبين الثالث، فتضرب وفق أحدهما

في جميع الآخر، وهذا – أعني: ضرب وفق مبلغ الأوليين في الثالث – هو المراد بقول المصنف: (ثم وفقهما فيما بقي) أي: ثم وفق الوفقين في الثالث. فتدبر. قوله أيضا على قوله: (

Mas'alah: How is the share portion calculated when dealing with three groups?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4798)

ثم إذا عرفت الوفق بين اثنين منها ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه أي المحفوظ وبين الثالث فإنكان الثالث داخلا فيه أو مماثلا له لم تحتج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح وإن وافقه أي وافق الثالث المحفوظ ضربت وفقه فيه فما حصل فهو جزء السهم أو باينه أي باين الثالث المحفوظ ضربته كله أي الثالث فيه أي المحفوظ فما بلغ فهو جزء السهم ثم اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة واقسم كما سبق ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثني عشر عما المسألة من اثني عشر وسهام كل فريق تباينه وإذا نظرت بين تسعة واثني عشر فهما متوافقان بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلا فيه فالستة والثلاثون جزء السهم اضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمائة واثنين وثلاثين ثم تقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة اثنان وثلاثون وللأعمام واحد في ستة وثلاثين لكل واحد ثلاثة وإن تماثل عددان وباينهما الثالث كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام أو وافقهما الثالث كأربع زوجات وستة عشر أخا لأم وستة أعمام لأن نصيب أولاد الأم يوافق عددهم بالربع فتردهم إلى ربعهم أربعة وهي مماثلة لعدد الزوجات وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث إن §

Mas'alah: How is the fraction handled when there are three categories of heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3634)

(أو) ضربت فيما إذا كان الكسر على ثلاثة احياز (وفقهما) اي وفق أحد المتماثلين وأكثر المتناسبين من عدد (1) الحيز الثالث [إن كان] (2) في أحدهما في صورته ثم في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح.

Mas'alah: How should one choose which number to stop at when shares break on multiple numbers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3637)

ولو انكسرت السهام مثلا على اثني عشر وثمانية عشر وعشرين فالأولى وقف الاثني عشرلا غير لأنها توافق الثمانية عشر بالأسداس وتوافق العشرين با لأرباع. بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر فإنها لا توافق العشرين إلا بالأنصاف، وإن ? (1) في ج: وفقه. (2) في ج: الثلاثة. (3) في أزيادة: في الاخر. (4) في أة متماثلين. وهوتصحيف. (5) في أ: تبلغ. (6) في أ: ثلاثة. (7) في أ: بستة. وهو تصحيف.

وقفت العشرين فكذلك. فيرتفع العمل في المسألة وهو غير مرضي عند علماء هذا الفن. وقس على ذلك ما شابهه.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when multiple groups have fractions?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=138)

أحدهما وإن كانت متناسبة أجزأك أكثرها فإن تباينت ضربت بعضها في بعض وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وقفت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو

وقفه في الثالث ثم ضربته في المسألة ثم كل من له شيء من المسألة أخذه مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة.

Sub-topic – Application of Numerical Relationships in Correction

Mas'alah: How are the four relationships between numbers applied in inheritance calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1116)

الفرائض فانظر أولا بين كل فريق وسهامه وأثبت المباين بحاله ووفق الموافق ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين [1] وحصل أقل عدد ينقسم عليها، فإن تماثلت كزوجة وثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام ضربت أحد المتماثلين في المسألة فتضرب هنا ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد أربعة، وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر لكل عم خمسة.

Mas'alah: How is the calculation done when the numbers are disparate in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1117)

وإن تباينت الأعداد ضربت بعض المتباين في بعض إلى آخره والحاصل في أصل المسألة، كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام أصل المسألة من ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللبنات أربعة تباينها والباقي للأعمام واحد يباينهم،

والأعداد الثلاثة أيضا متباينة فاضرب اثنين في خمسة والحاصل في ثلاثة تبلغ ثلاثين فهي جزء السهم فاضربه في الستة أصل المسألة تصح من مائة وثمانين، فمن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم، فللجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر، وللبنات أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة أربعة وعشرون، وللأعمام واحد في ثلاثين بثلاثين لكل عم عشرة.

Mas'alah: How is the calculation done when the numbers are in agreement in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1117)

وإن توافقت الأعداد ضربت وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر والحاصل في وفق اللآخر إن وافق، كأربعة وستة وعشرة فإنها توافق بالأنصاف أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فلك طريقان: –

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when two numbers are concordant and one is coprime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1119)

أعمام أصل المسألة من ستة، للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين، وللبنات الثلثان أربعة لا تنقسم وتباين، وللأعمام الباقي واحد على خمسة لا ينقسم ويباين، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في

جميع الثالث وهو خمسة يحصل خمسة وأربعون فهي جزء السهم، ثم اضربها في المسألة وهي ستة فتصح من مائتين وسبعين، للجدات خمسة وأربعون لكل واحدة خمسة عشر، وللبنات مائة وثمانون لكل واحدة عشرون، وللأعمام خمسة وأربعون لكل واحد تسعة، وإن توافق اثنان من أعداد الفرق وباينهما الثالث كأربعة وخمسة وستة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ثم اقسمه كما مر، وإن تباين الثلاثة فاضرب أحدهما في الآخر ثم اضرب الحاصل في الثالث فهو جزء السهم، كأربع زوجات وثلاث أخوات لغير أم وخمسة أعمام أصل المسألة اثنا عشر للزوجات ثلاثة على أربعة تباين، وللأخوات الثلثان ثمانية على ثلاثة لا تنقسم وتباين، وللأعمام الباقي واحد لا ينقسم ويباين، والأعداد الثلاثة متباينة وحاصل ضربها في بعضها ستون فهي جزء السهم تضرب في اثني عشر وتصح من سبعمائة وعشرين، للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون، وللأخوات أربعمائة وثمانون لكل واحدة مائة وستون، وللأعمام ستون لكل واحد اثنا عشر، وإن ماثل حاصل ضرب المتباينين الثالث كاثنين وثلاثة وستة فإن حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة ستة وهي مماثلة للستة فتكتفي بها وتضربها في أصل المسألة، وإن وافق حاصل ضرب المتباينين الثالث كاثنين وثلاثة وتسعة إذا ضربت الاثنين في الثلاثة وقابلت بين الحاصل وبين التسعة وجدتهما متوافقين بالثلث، فرد أحدهما إلى ثلثه واضربه في كامل الآخر كما تقدم في

الصور كلها وتمم العمل على ما تقدم، وكذا لو انكسر على أربع فرق فتنظر بين اثنين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والثالث، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والرابع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ولا يتجاوزها في الفرائض بخلاف الوصايا وغيرها، وأقل عدد ينقسم

على كل من عددين مثل أحدهما إن تماثلا وأكبرهما إن تداخلا ومسطح ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا أو في كله إن تباينا، فلو كان العددان خمسة وخمسة فأقل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلهما، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما، وأقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني عشر هو أربعة وعشرون حاصل ضرب ربع الاثني عشر في الثمانية أو ربع الثمانية في الاثني عشر لتوافقهما بالربع، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب ستة في خمسة لتباينهما، وهذه طريقة الكوفيين وقدمها في "المغني" و "الشرح" وغيره [1].

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when numbers are proportional or disparate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9072)

إلى الأكثر بجزء من أجزائه، كنصفه أو ثلثه أو ربعه– اجتزأت بأكثرها، وضربته في المسألة وعولها. وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض، فما بلغ ضربته في المسألة وعولها، وإن كانت _____

Mas'alah: What is the rule for multiplying disparate numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9072)

فائدة: قوله: فإن تباينت، ضربت، بعضها في بعض، فما بلغ ضربته في

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when numbers are mutually compatible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9074)

متوافقة كأربعة وستة وعشرة، [اضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث، و] [1] ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم اضرب ما معك في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح، فإذا أردت القسمة فكل من

Mas'alah: How to correct inheritance shares when numbers are equal or one is a multiple of another?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=359)

فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدها على الباقي, مثل: امرأتين وأخوين, فاضرب اثنين في المسألة, فإن كان أحد العددين يخرج من الآخر, أغناك الأكثر عن الأقل, مثل: أربع نسوة وأخوين, فالأخوان نصف الأربعة, فاضرب الأربعة في المسألة تكن ستة عشر سهما, ومنها تصح.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when the number of heirs is proportional or disparate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2105)

لجماعتهم، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء، فيجزيك ضرب وفق عددهم، ثم يصير لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم، وإن انكسر على فريقين أو أكثر، وكانت متماثلة كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها، وإن كانت متناسبة، وهو أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه، اجتزأت بأكثرها، وضربته في المسألة وعولها، وإن كانت متباينة، ضربت [المبدع في شرح المقنع] أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللبنات الثلثان ثمانية، لا تنقسم على عددهن، ولا توافق، فاضرب خمسة في ثلاثة عشر، تكن خمسة وستين (ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم) ففي الأولى لكل أخ سهمان، وفي الثانية لكل بنت ثمانية (إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء) كما لو كان الإخوة أربعة، فإن سهامهم توافقهم بالنصف، وهو اثنان (فيجزيك ضرب وفق عددهم، ثم يصير لكل واحد وفق ما كان لجماعتهم) فزوجة وأربعة عشر ابنا، للزوجة الثمن، والباقي وهو سبعة للبنين لا تصح، وتوافق بالأسباع، فاضرب وفق البنين وهو سهمان في ثمانية تكن ستة عشر، للزوجة سهم في اثنين باثنين، وللبنين سبعة في اثنين بأربعة عشر، لكل ابن سهم، وهو وفق ما كان لجماعتهم؛ لأن الذي كان لجماعتهم سبعة ووفقها هذا سهم؛ لأن الموافقة بالأسباع. (وإن انكسر على فريقين أو أكثر) لم يخل من أربعة أقسام: إما المماثلة، أو المناسبة، أو التباين، أو الموافقة، وأشار إلى كل منهما، فقال في الأول: (وكانت متماثلة كثلاثة وثلاثة، اجتزأت بأحدها) وطريق قسمتها كطريق القسمة، فيما إذا كان الكسر على فريق واحد كثلاثة إخوة لأم، وثلاثة إخوة لأب لولد الأم الثلث، والباقي

لولد الأب، أصلها من ثلاثة، سهم كل فريق منهم لا ينقسم، ولا يوافق، فيكتفي بأحد العددين، وهو ثلاثة، فاضربها في أصل المسألة تكن تسعة لولد الأم سهم في ثلاثة بثلاثة، لكل واحد سهم، ولولد الأب اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحد سهمان مثل ما كان لجماعتهم، ولو كان ولد الأب ستة، وافقت سهامهم بالنصف، فيرجع عددهم إلى ثلاثة، وكان العمل كما ذكرنا (وإن كانت متناسبة، وهو أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه، اجتزأت بأكثرها، وضربته في المسألة وعولها) إن كانت عائلة كجدتين وأربعة إخوة لأب، للجدتين السدس، وللإخوة ما بقي، أصلها

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the numbers of heirs are proportional?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2611)

وكان العمل فيها كما ذكرنا سواء القسم الثاني، أن يكون العددان متناسبين، وهو أن يكون أحدهما ينتسب إلى الآخر بجزء من أجزائه، كنصفه وثلثه، أو غير ذلك من الأجزاء، فيجزئك ضرب العدد الأكثر منهما في المسألة، ومثاله ما لو كان الجدات في هذه المسألة ستا، فإن عدد الأخوات نصف عدد الجدات، فاجتزئ بعددهن، واضربه في أصل المسألة، تكن ستة وثلاثين، ومنها تصح. ولو كان عدد الإخوة ستة، وافقتهم سهامهم بالنصف، ورجعوا إلى ثلاثة، وعملت على ما ذكرناه.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the numbers of heirs are disparate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2611)

القسم الثالث، أن يكون العددان متباينين، لا يماثل أحدهما الآخر، ولا يناسبه، ولا يوافقه، مثل أن يكون عدد الجدات أربعا والإخوة ثلاثة، فإنك تضرب عدد أحدهما في جميع الأجزاء، فما بلغ ضربته في المسألة، ومتى ضربته هاهنا كان اثني عشر، فإذا ضربته في المسألة كانت اثنين وسبعين. وإن وافق أحد العددين سهامه دون الآخر، أخذت وفق الموافق وضربته فيما لم يوافق، وعملت على ما ذكرنا.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when both groups' numbers align with their shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2611)

وإن وافقا جميعا سهامهما، رددتهما إلى وفقهما، وعملت في الوقفين عملك في العددين الأصليين. القسم الرابع، أن يكون العددان متفقين بنصف، أو ثلث، أو ربع، أو غير ذلك من الأجزاء،

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the numbers of heirs share a common factor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2612)

فإنك ترد أحد العددين إلى وفقه، ثم تضربه في جميع الآخر، فما بلغ ضربته في المسألة، ومثاله، أن تكون الإخوة تسعة، والجدات ستا، فيتفقان بالثلث، فترد الجدات إلى ثلثهن اثنين، وتضربهما في عدد الإخوة، تكن ثمانية عشر، ثم تضرب ذلك في أصل المسألة، تكن مائة وثمانية، ومنها تصح.

Mas'alah: How are multiple inheritance cases corrected when they are mutually prime, compatible, proportional, or identical?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1951)

فصحح المسألة الثانية والثالثة والرابعة، وانظر هل الثلاث متباينات أو متوافقات أو متناسبات أو متماثلات. وهو المعني بجعل المسائل كعدد انسكرت عليهم سهامهم. فإن كانت المسائل متباينات فاضرب بعضها في بعض، ثم اضرب ما بلغ في المسألة الأولى. وهو المعني بقوله: وصحح على ما ذكرنا؛ لأنه هكذا صحح الأعداد المتباينة. وإن كانت متوافقة فاضرب بعضها في وفق بعض، ثم في [1] المسألة الأولى. وإن كانت متناسبة فاضرب أكثرها في الأولى. وإن كانت متماثلة فاضرب إحداها في المسألة الأولى.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when the fraction applies to two or more groups with matching numbers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9072)

وإن انكسر على فريقين أو أكثر وكانت متماثلة كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها، وإن كانت متناسبة –وهو أن تنسب الأقل ـــــــ النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، يبقى للإخوة سهمان، لا تنقسم عليهم ولا توافقهم، فاضرب عددهم وهو ثلاثة، في أصل المسألة وهو ستة، تكن ثمانية عشر سهما، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم سهم في ثلاثة ثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة ستة لكل واحد سهمان، وهو ما كان لجماعتهم.

فإن كان الإخوة أربعة فإن سهامهم توافقهم بالنصف، فتضرب نصفهم وهو اثنان في المسألة تكن اثني عشر، فإذا أردت القسمة ضربت سهام كل وارث في وفق عددهم، وهو اثنان.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when the numbers of two groups are proportional?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9073)

القسم الثاني، أن يكون العددان متناسبين، وهو أن ينتسب إلى الآخر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو نحو ذلك، فيجزئك ضرب الأكثر منها في المسألة وعولها. مثاله جدتان وأربعة إخوة لأب، للجدتين السدس، وللإخوة ما بقي، أصلها من ستة، وعددهم لا يوافق لسهامهم، وعدد الجدات نصف عدد الإخوة، فاجتزئ بالأكثر وهو أربعة واضربه في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين، للجدات سهم في أربعة، وللإخوة خمسة في أربعة عشرون [1]، لكل واحد خمسة. ولو كان عدد الإخوة عشرين لوافقتهم سهامهم بالأخماس، فيرجع عددهم إلى أربعة، والعمل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares when the numbers of two groups are coprime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9073)

القسم الثالث، أن يكون العددان متباينين لا يماثل أحدهما صاحبه ولا يناسبه ولا يوافقه،

فتضرب أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء (1) في م: «وعشرين».

. . . . . ـــــــ السهم، فاضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح، ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في جزء السهم. مثاله، أم وثلاثة إخوة لأم وأربعة لأب، أصلها من ستة، لولد الأم سهمان لا يوافقهم، ولولد الأب ثلاثة لا توافقهم، والعددان متباينان، فاضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر، ثم في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين، ومنها تصح، للأم سهم في اثني عشر، ولولد الأم سهمان في اثني عشر أربعة وعشرون، لكل واحد ثمانية، ولولد الأب ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون، لكل واحد تسعة. [إن وافق أحد العددين سهامه دون الآخر أخذت وفق الموافق وضربته فيما لم يوافق، وعملت على ما ذكرنا. وإن وافقا جميعا سهامهما رددتهما إلى وفقهما، وعملت في الوفقين عملك بالعددين الأصليين] [1].

Mas'alah: How is inheritance corrected when shares are compatible but not divisible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9085)

ومسألتها من أربعة، فصحت المسألتان من ثمانية، وصار للأخ أربعة. وإن لم تنقسم وافقت بين سهامه ومسألته، ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في ـــــــ

Mas'alah: When is multiplication not needed in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2665)

وعلم منه أنه إذا انقسمت سهام كل وفق عليهم فلا يحتاج إلى الضرب ؛ بأن يترك الميت زوجة وثلاثة إخوة فالمسألة من أربعة ، للمرأة الربع سهم والباقي للإخوة لكل واحد سهم ومثله كثير .

Mas'alah: How is inheritance calculated when the numbers of heirs are proportional?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2666)

وإن كانت متناسبة وهو أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربعه اجتزأت بأكثرها ، وضربته في المسألة وعولها إن كانت عائلة ؛ كجدتين وأربعة إخوة لأب : للجدتين السدس ، وللإخوة ما بقي . أصلها من ستة ، وعددهم لا يوافق سهامهم ، وعدد الجدات نصف عدد الإخوة ، فاجتزئ بالأكثر وهو أربعة ، واضربه في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين : للجدات سهم في أربعة بأربعة ، وللإخوة خمسة في أربعة بعشرين لكل واحد خمسة .

Mas'alah: How is inheritance calculated when the numbers of heirs are coprime?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2666)

وإن كانت متباينة لا يماثل أحدها صاحبه ولا مناسبة ولا موافقة ضربت بعضها في بعض ، فما بلغ فهو جزء السهم ، ضربته في المسألة ، فما بلغ فمنه تصح . أم وثلاثة إخوة

Mas'alah: How is inheritance calculated for uterine and agnatic siblings with coprime numbers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2667)

لأم وأربعة لأب . أصلها من ستة : لولد الأم سهمان ، لا توافقهم ، ولولد الأب ثلاثة لا توافقهم ، العددان متباينان ، فاضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر ، وهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين ، ومنها تصح : للأم سهم في اثني عشر بمثلها ، ولولد الأم سهمان في اثني عشر بأربعة وعشرين ، لكل واحد ثمانية ، ولولد الأب ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين لكل واحد تسعة .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when numbers are compatible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2667)

وإن كانت متوافقة بجزء من الأجزاء الطبيعية كأربعة وستة وعشرة فإنها توافق بالأنصاف ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث الموقوف ، وضربت وفق أحدهما في الآخر ، ثم اضرب ما معك في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ، فما بلغ فمنه تصح .

Mas'alah: What is the rule for multiplying numbers with different tens in inheritance arithmetic?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2671)

فإن اختلفت عقود العشرات فيهما فكرر [3] أحد المضروبين بعدد عشرات الآخر ، وكرر آحاد الآخر بعدد عشرات المكرر . فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة وضم إليه المرتفع من ضرب الآحاد في الآحاد . مثاله : ثلاثة وثلاثين في أربعة وأربعين فكرر الأربعة (1) ... زيادة من المبدع 6/172 . (2) ... زيادة من المبدع 6/172 . (3) ... في الأصل : تكرر . وانظر المبدع 6/173 .

Mas'alah: How is the multiplication of numbers with different tens completed in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2672)

والأربعين ثلاث مرات تكن مائة واثنين وثلاثين ، وكرر الثلاثة أربع مرات تكن اثني عشر تصير مائة وأربعة وأربعين . فتأخذ لكل واحد عشرة وتضيف إليه مضروب ثلاثة في أربعة تكن ألفا وأربعمائة واثنين وخمسين .

Mas'alah: What is the useful rule for multiplication by proportion in inheritance arithmetic?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2672)

قاعدة نافعة في الضرب وهي : إذا كان أحد المضروبين ينسب إلى مرتبة فوقه أو ينقسم على مرتبة دونه ، فانظر أيهما أوضح نسبة إلى مرتبة فوقه أو دونه ، واعرف نسبة ذلك أنه النصف أو الخمس أو العشر أو غير ذلك . ثم خذ بقدر تلك النسبة من العدد الآخر . ثم إن كنت نسبت العدد الأول إلى العشر فخذ لكل واحد عشرة ، وإن نسبته إلى المائة فخذ لكل واحد مائة ، وإن نسبته إلى الألف فخذ لكل واحد ألفا . ويتضح ذلك في ثلاثة أصول :

Mas'alah: How is multiplication by proportion to ten applied in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2672)

الأول : في النسبة إلى العشرة ثلاثة وثلث في تسعة وستين نسبة المضروب إلى العشرة بالثلث . فخذ ثلث المضروب فيه وهو ثلاثة وعشرون وخذ لكل واحد عشرة تكن مائتين وثلاثين . وهكذا إلى آخره .

Mas'alah: How is multiplication by proportion to one hundred applied in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2672)

الثاني : في النسبة إلى المائة اثني عشر ونصف في أربعة وستين المضروب ثمن المائة . فخذ ثمن المضروب فيه وهو ثمانية وخذ لكل واحد مائة . وهكذا إلى آخره .

Mas'alah: What is the method for calculating ratios to one thousand in inheritance mathematics?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2672)

الثالث : في النسبة إلى الألف مائة وخمسة وعشرون في مائتين وأربعين نسبة المضروب إلى الألف بالثمن . فخذ ثمن المضروب فيه وهو ثلاثون وخذ لكل واحد ألفا تكن ثلاثين ألفا .

Mas'alah: What is the method for verifying multiplication using balance in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2672)

فإن قال : مائة وثلاثة وعشرين في مائتين واثنين [1] وخمسين : إن شئت نقصت الاثنين فأخذت ربع المائة والثلاثة وعشرين وأخذت لكل واحد ألفا ثم ضربت اثنين في مائة وثلاثة وعشرين وزدته عليها ، وإن شئت زدت اثنين على المائة والثلاثة وعشرين ليكون ثمن الألف وأخذت ثمن المائتين واثنين وخمسين وجعلت لكل واحد ألفا ثم ضربت الاثنين في مائتين واثنين [2] وخمسين ونقصته من المبلغ . وأيهما فعلت خرج الجواب ثلاثين ألفا وتسعمائة وستة وتسعين . (1) ... في الأصل : اثنين . وانظر المبدع 6/174 . (2) ... في الأصل : اثنين . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

وإن قال : اضرب مائة واثنين في ثمانية وتسعين ضربت مائة في مائة تكن عشرة آلاف

، ونقصت من ذلك ضرب اثنين في اثنين ؛ لأن الناقص في الزائد ناقص ، والزائد في الزائد والناقص في الناقص زائدان .

Mas'alah: How does one verify the correctness of multiplication using the balance method in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2673)

فصل واعتبر صحة ضربك بالميزان . وهو : أن تأخذ عدد عقود المضروب وعدد عقود المضروب فيه . فإن كان أكثر من تسعة ألقيت منه تسعة أبدا ، وضربت الباقي بعضه في بعض . فما بلغ أخذت عقوده وحفظتها إن كانت أقل من تسعة ، وإن كانت أكثر من تسعة أسقطت منها تسعة أبدا وحفظت الباقي . ثم أخذت عقود ما ارتفع معك من الضرب على هذا التقدير فإن تساويا [1] فحسابك صحيح وإن زاد أو نقص فالحساب خطأ . فإذا قال : اضرب خمسة وثلاثين في ثمانية وأربعين . فالجواب : ألف وستمائة وثمانون . واعتبار صحة ذلك : أن تأخذ عقود المضروب وهي ثمانية ، وعقود المضروب فيه وهي اثنا عشر فتلقي منها تسعة يبقى ثلاثة تضربها في ثمانية تكن أربعة وعشرين . تأخذ عقودها تكن ستة وهي الميزان . فقابل بها عقود جوابك وهي خمسة عشر تلقي منها تسعة يبقى ستة . فقد صح الحساب .

Mas'alah: How is the common fraction determined when numbers are proportional in inheritance calculations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4803)

العددين بجزء تلك البقية فإن كانت البقية اثنين ف الموافقة بالأنصاف وإن كانت البقية ثلاثة ف الموافقة بينهما بالأثلاث أو فني الأكبر بأحد عشر أو غيره من الأعداد الصم الأوائل أي غير المركبة من ضرب عدد في آخر كالثلاثة عشر والسبعة عشر والثلاثة والعشرين ف الموافقة بينها بجزء ذلك العدد الأصم مثال الأول تسعة واثنا عشر تسقط التسعة من الاثني عشرة مرة يبقى ثلاثة تسقطها من التسعة ثلاث مرات تفنى فهما متوافقان بالثلث ومثال الثاني سبعة وخمسون وستة وسبعون الباقي منه بعد طرح الأول تسعة عشر تفني الأول في ثلاث مرات فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر وإن بقي بعد الطرح المذكور واحد كأربعة وتسعة فالعددان متباينان وقدمت لك أن كل

عددينمتواليين متباينان ومن أراد تحقيق علم الحساب والفرائض فعليه بكتبهما

المخصوصة فإن الفقهاء إنما يذكرون من ذلك نبذا قليلة ولما انتهى الكلام على التصحيح بالنسبة إلى ميت واحد شرع في بيان العمل فيما إذا مات اثنان فأكثر فقال §

Mas'alah: How is the division of shares calculated using the method of agreement (muwafaqah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4816)

وإن شئت أخذت ثمن الستمائة وخمسه وسبعينقسمته على ثمن الأربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر إذا كان بينهما موافقة رددت كلا منهما إلى وفقه وقسمت وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه يخرج المطلوب وإن شئت إذا قسمت على الأربعة وعشرين فانظر عددا إذا ضربته في الأربعة وعشرين ساوى حاصله المقسوم أو قاربه فإن بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك

البقية من المقسوم عليه فتضمها إلى العدد فيكون ذلك العدد سهم القيراط مثاله في الستمائة أن تضرب عشرين هوائية في أربعة وعشرين هي المقسوم عليها تكون أربعمائة وثمانين يبقى من المقسوم مائة وعشرون وهي أكثر من الأربعة وعشرين فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين تكون مائة وعشرين ولا يبقى المقسوم شيء وتضم الخمسة إلى العشرين فيكون ذلك سهم القيراط ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك وغيره من الأعمال الفرضية فإذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا فإن بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا فانسبه إلى سهم القيراط وأعطه منه مثل تلك النسبة وإن كان في سهام القيراط كسر فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر وضم إليها الكسر واحفظ المجتمع ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط §

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when numbers of heirs are proportional?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3634)

(أو) ضربت في صورة التناسب (اكثر) العددين (المتناسبين) . وتناسبهما (بأن كان الأقل) منهما (جزءا للاكثر: كنصفه) مثل الثلاثة مع الستة، (ونحوه) : كثلثه مثل الاثنين مع الستة في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح.

Mas'alah: What is an example of agreement between the third and one of two identical numbers in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3634)

مثال الموافقة بين الثالث واحد المتماثلين: أربع زوجات وأربع وعشرون أختا لأبوين وأربع وعشرون اختا لأم. أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوجات من ذلك ثلاثة على اربع لا تصح ولا توافق، ? (1) في ج: العدد. (2) زيادة من ج.

[وللأخوات للأبوين من ذلك ثمانية على أربع وعشرين أختا لا تصح وتوافق بالأرباع. فترد الأربع وعشرين إلى ست، وللأخوات للأم من ذلك أربعة على أربعة وعشرين أختا لا تصح وتوافق بالأرباع. فترد الأربع وعشرين إلى ست. فيتماثل معنا عددان وهما الستة والستة. فيكتفى بأحدهما. ثم ننظر ما بين الستة والأربعة فنجد بينهما موافقة بالأنصاف. فتضرب وفق أحد المتماثلين وهو ثلاثة في الأربعة تبلغ اثني عشر. ثم تضرب الاثني عشر في المسألة وعولها وهو خمسة عشر تبلغ مائة وثمانين ومنها تصح: للزوجات من ذلك ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل زوجة تسعة، وللأخوات للأم من ذلك أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل اخت اثنان، وللأخوات للأبوين من ذلك ثمانية في اثني عشر بستة وتسعين لكل أخت أربعة. ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين: أربع زوجات وثلاث أخوات لأم وأربع وعشرون أخت لأبوين. أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوجات من ذلك ثلاثة على أربع لا تصح ولا توافق، وللأخوات للأم أربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق، وللأخوات للأبوين ثمانية على اربع وعشرين لا تصح وتوافق] (1) بالأرباع. فترد الأربع والعشرين إلى ربعها وهو سته. فتجد (2) بين عددها وعدد الثلاثة تناسبا لأن الثلاثة نصف السته. فتجتزى (3) عن الثلاثة بالستة. ثم تضرب وفق الستة وهو ثلاثة في الأربعة لموافقتها لها بالأنصاف. ثم في المسألة تبلغ مائة وثمانين ومنها تصح: للزوجات من ذلك ستة وثلاثون (4) لكل واحدة تسعة، وللأخوات للأبوين ستة وتسعون لكل واحدة أربعة،

وللأخوات للأم ثمانية وأربعون على ثلاث لكل واحدة ستة عشر؛ لأن كل من له شيء من الخمسة عشر يأخذه (5) مضروبا في اثني عشر. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: فتجدد. (3) في ج: فتجزئ. (4) في ج: وثلاثين. (5) في أ: يأخذ.

Mas'alah: How is inheritance calculated when all numbers are in agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3636)

(أو) ضربت في صورة الموافقة (وفق المتوافقين) من الأعداد. ولذلك صورتان: إحداهما (2) : أن تتفق الأعداد كلها (كأربعة وستة وعشرة) . مثال ذلك: أربع زوجات وأربع وعشرون اختا لأبوين وعشرة أعمام. المسألة من اثني عشر: للزوجات ربعها ثلاثة على أربع لا تصح ولا توافق، وللأخوات ثلثاها ثمانية على أربع وعشرين لا تصح. لكن بين عدد رووسهن وسهامهن موافقة بالأرباع. فترد الأربع وعشرين إلى ست، وللأعمام ما بقي وهو واحد (3) . على عشرة لا تصح ولا توأفق. فإذا اردت العمل فإنك (تقف ايها) أي أي الأعداد الثلاثه (شئت. ويسمى) ما وقفته مما يوافق فيه جميع الأعداد (الموقوف المطلق) . ثم لك في العمل طريقان: احدهما: وهو طريق البصريين: أن توافق بين ما وقفته وبين الآخرين بالجزء، والذي حصل الوقف به وهو هنا النصف. فترد كلا (4) منهما إلى ? (1) فى أ: الأحيان. (2) في ج: أحدهما. (3) في أ: وواحد. بإسقاط لفظ هو. (4) في أ: كل.

Mas'alah: What is the method for calculating shares when two numbers are compatible and a third is incompatible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3638)

الصورة الثانية: أن يتفق عددان ويباينهما عدد ثالث. والطريق فيها أن تضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر ثم في الثالث ثم في المسألة.

Mas'alah: How to calculate shares when one number is compatible with two mutually incompatible numbers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3638)

(وإن كان احدهما) أي أحد الأعداد الثلاثة (يوافق الاخرين) منها (وهما) أي والآخران (متباينان كستة وأربعة وتسعة: فتقف الستة فقط) أي دون الأربعة والتسعة. (ويسمى) عدد الستة (هذا الموقوف المقيد) ؛ لأنك لو وقفت التسعة ورديت الستة إلى اثنين لدخلا في الأربعة (واجزاك ضرب أحد المتباينين فى كل الاخر) أي (1) الأربعة في التسعة (2) . ولأ تصح المسألة (3) بذلك. ولو وقفت الأربعة ورديت الستة إلى ثلاثة لدخلت في التسعة وأجزأك ضرب التسعة في الأربعة (4) ولا تصح.

Sub-topic – Kufan and Basran Methods of Calculation

Mas'alah: What is the Kufan method for calculating inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1118)

أحدهما: طريقة الكوفيين [1] وهي أسهل، وهي أن توفق بين أي عددين شئت من غير أن تقف شيئا ثم تضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فاحفظه، ثم انظر بين المحفوظ وبين الثالث، فإن كان داخلا فيه أو مماثلا له لم تحتج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة فما بلغ منه تصح، وإن وافق الثالث المحفوظ ضربت وفقه، فما حصل فهو جزء السهم ثم اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح، واقسم كما سبق، ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثني عشر عما: المسألة من اثني عشر وسهام كل فريق تباينه، وإذا نظرت بين التسعة واثني عشر فهما متوافقان بالثلث، فاضرب ثلثي أحدهما في الآخر بستة وثلاثين، وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلا فيه، فالستة والثلاثون جزء السهم اضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمائة واثنين وثلاثين، فاقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة اثنان وثلاثون [2]، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين لكل واحد ثلاثة، وإن تماثل عددان وباينهما ثالث كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام أو وافقهما الثالث كأربع زوجات وستة عشر أخا لأم وستة أعمام ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث إن باينهما كالمثال الأول، أو ضربت أحد المتماثلين

في وفق الثالث إن كان موافقا كالمثال الثاني، فما بلغ فهو جزء السهم، فإذا أردت تتميم العمل ضربته في المسألة فما حصل صحت منه المسألة كما سبق، وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث، كثلاث جدات وتسع بنات وخمسة (1) ينظر: المغني 9/ 42، وكشاف القناع 4/ 441. (2) في الأصل: ستة وثلاثون.

Mas'alah: What is the Basran method for calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1120)

والثانية: طريقة البصريين [2] وهي أن تقف واحدا ويسمى الموقوف المطلق وتوفق بينه وبين الأخيرين فترد كلا منهما إلى وفقه، كما لو كان عندك اثنا عشر وثمانية عشر وعشرون، فتقف الاثني عشر وتنظر بينهما وبين الثمانية عشر، فترد الثمانية (1) ينظر: المغني 9/ 42، والشرح الكبير 18/ 135، المبدع 6/ 169. "الشرح الكبير" شرح المقنع، وهو مستمد من المغني، للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي شمس الدين، وهو أول شارح للمقنع، فإذا قال الأصحاب قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب، وهو مطبوع. ينظر: المدخل ص 414، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص 308. (2) ينظر: المغني 9/ 42، والمبدع 6/ 169، وكشاف القناع 4/ 441.

عشر لسدسها ثلاثة، ثم تنظر بينها وبين العشرين فتردها لربعها خمسة، ثم تنظر في الوفقين، فإن تباينا كما هنا ضربت أحدهما في الآخر، فتضرب الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر، ثم في الموقوف وهو الاثنا عشر بمائة وثمانين، وإن كان بين الوفقين

موافقة أيضا ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في الموقوف، وإن كانا متناسبين ضربت أكبرهما في الموقوف، وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف، وكذا لو وقفت الثمانية عشر في المثال أو العشرين وعملت ذلك العمل لحصل المقصود فلا يتعين واحد منها للإيقاف لحصول الغرض على كل تقدير. قال العلامة الشيخ منصور البهوتي [1] -رحمه الله تعالى- في شرح الإقناع [2]:

"فتخصيصه في" الإنصاف "و" التنقيح "[3] الوقف بالاثني عشر لا يتأتى أيضا حتى على طريقة البصريين بل المنقول" (1) منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، أبو السعادات، شيخ الحنابلة بمصر، العالم، الورع، الفقيه، ولد سنة 1000 هـ، شارح "الإقناع "و" المنتهى" وصاحب "عمدة الطالب" ، توفي سنة 1051 هـ. ينظر: خلاصة الأثر 4/ 426، والنعت الأكمل ص 210 - 213، والسحب الوابلة 3/ 1131، والأعلام 7/ 307. (2) 4/ 442. شرح الإقناع للعلامة منصور البهوتي، وهو "كشاف القناع عن متن الإقناع" ، وتأتي أهمية هذا الشرح من أهمية المتن نفسه "الإقناع" فهو كثير الفوائد، جم المنافع، وهذا الشرح هو أحسن شروحه، وهو مطبوع. ينظر: المدخل ص 441، والدر المنضد ص 57. (3)

"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، و "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" ، كلاهما للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، فالإنصاف هو شرح المقنع توسع فيه حتى صار ضخما، وسلك فيه مسلكا لم يسبق إليه، بين فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه النفس، مع عزوه إلى كتب المذهب، ثم اقتضب منه كتابه المسمى بالتنقيح، وهو مختصر

Mas'alah: What are the two methods for calculating inheritance when three numbers are compatible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2668)

فأما إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة فإنه يسمى الموقوف المطلق وفي عملها طريقان :

Mas'alah: What is the Basran method for calculating inheritance shares with compatible numbers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2668)

أحدهما : إذا كان معك ثلاثة أعداد متوافقة ، فقف أحدها أيها شئت ، ووافق بينه وبين الآخرين ، وارددهما إلى وفقهما ، فإن تماثلا ضربت أحدهما في الموقوف ، وإن تناسبا ضربت أكثرهما في الموقوف ، وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم في الموقوف ، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الموقوف فما بلغ فهو جزء السهم ، ثم تضرب ذلك في المسألة وعولها إن كانت عائلة ، وإذا بلغت جزء السهم فاعتبر صحة حسابك بأن تقف عددا آخر غير الذي وقفته أولا وتعمل على ما ذكرنا . فإن انتهى بك إلى مثل الأول فقد صح العمل ، وإن زاد أو نقص فأحد الحسابين خطأ وهذه طريقة البصريين في الموقوفات .

Mas'alah: What is the Kufan method for calculating inheritance shares with compatible numbers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2669)

والثاني : طريقة الكوفيين فإنهم يوافقون بين عددين أيهما شاؤا ، ويضربون وفق أحدهما في الآخر ، فما بلغ وافقوا بينه وبين الثالث ، وضربوا وفق أحدهما في الآخر ،

فما بلغ وافقوا بينه وبين الرابع إن كان رابعا ، وعلى ذلك حسابهم ؛ كعشر جدات واثنا عشر عما وخمسة عشر بنتا ، تقف العشرة توافقها الاثنا عشر بالنصف ، فترجع إلى خمسة ، وتوافقها الخمسة عشر بالأخماس فترجع إلى ثلاثة ، وهي داخلة في الستة ، فتضربها في العشرة تكن ستين ، ثم في المسألة تكن ثلاثمائة وستين ، وإن وقفت الاثنا عشر رجعت العشرة إلى نصفها خمسة ، والخمسة عشر إلى ثلثها خمسة ، وهما متماثلان ، فتضرب إحداهما في الاثنا عشر تكن ستين ، وإن وقفت الخمسة عشر رجعت العشرة إلى اثنين ، والاثنا عشر إلى أربعة ، ودخل الاثنان في الأربعة ، فتضربها في الخمسة عشر تكن ستين ثم في المسألة .

Mas'alah: What is the Kufan method for finding the least common denominator for three or more numbers in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1604)

في كل الآخر ... إلخ) الظاهر: أن كلام المتن مع ما في «شرحه» مركب من طريقي الكوفيين والبصريين، ويتبين ذلك ببيان الطريقين، فاعلم: أنه إذا اجتمع ثلاثة أعداد فأكثر، وطلب منك تحصيل أقل عدد ينقسم عليها – ومنه ما ذكره المصنف وغيره – من الانكسار على أكثر من فريقين، كأربعة، وستة، وعشرة. فطريق الكوفيين: أن تنظر بين الأربعة والستة مثلا تجدهما متوافقين، فمسطح وفق أحدهما في جميع الآخر أقل عدد ينقسم عليهما، وذلك اثنا عشر، فانظر بين الاثني عشر والعشرة كذلك، تجد أقل عدد ينقسم عليهما ستين. وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن الهائم في «ألفيته» بقوله: فالمنهج الكوفي أن تعتبرا ... عدين منها كيف ما تيسرا محصلا أقل عد ينقسم ...

عليهما فذين مثل ما رسم

وما بدا اعتبر بثالث علم ... محصلا أقل عد ينقسم عليهما والحاصل اعتبر بما ... يربع واعمل مثل ما تقدما وهكذا لآخر الأعداد ... فاعمل تقز إذ ذاك بالمراد وأما طريق البصريين: فهي أن تقف واحدا منها أيا كان، ثم تعرض على هذا الموقوف بقية الأعداد واحدا بعد واحد، فما كان منها مماثلا للموقوف، أو داخلا فيه، فأسقطه، وما كان منها موافقا له، فرده إلى وفقه، وما كان مباينا، فأبقه بحاله، ثم إن زادت المثبتات المعروضة على الموقوف على اثنين، فإنك تقف منها واحدا، وتفعل فيه كما تقدم، وهكذا إلى أن يبقى عدد واحد، أو عددان، فإن بقي واحد، فاضربه في مسطح الموقوفات، وإن بقي عددان، فاطلب أقل عدد ينقسم عليهما، فما حصل، فاضربه في مسطح الموقوفات. ففي المثال المذكور تقف العشرة مثلا، وتنظر بينها وبين كل من الأربعة والستة، فترد الأربعة لاثنين، والستة لثلاثة للتوافق، ثم اضرب الاثنين في الثلاثة، والحاصل – وهو ستة – في العشرة الموقوفة بستين. ويسمى الموقوف في المثال المذكور ونحوه الموقوف المطلق؛ لعدم تعين وقف واحد بعينه، وقد يتعين وقف واحد من الأعداد عندهم؛ وذلك بأن يوافق أحد الأعداد كل ما سواه مع تباين ما سواه، كما في مثال المصنف أيضا، أعني: ستة وأربعة وتسعة، فيتعين وقف الستة. والأحسن في هذا المقيد أن تسطح المتباينين فقط؛ بأن تضرب الأربعة في التسعة بستة وثلاثين. وإلى هذا أشار ابن الهائم أيضا بقوله:

وإن كان أحدهما يوافق الآخرين وهما متباينان كستة وأربعة وتسعة فتقف الستة فقط ويسمى الموقوف المقيد وأجزأك في المنهج البصري قف منها عدد ... والأكبر الأولى بوفق معتمد وما سوى الموقوف منها قابلا ... به وأسقط داخلا مماثلا وأثبتن مباينا

وراجعا ... وقف من المثبت عدا تابعا إن زاد عدها على عدين ... واعمل به كأول الوقفين من اعتباره بباقي المثبت ... مراعيا لحكم كل نسبة فإن تزد أيضا فثالثا قف ... وكلما بينته لك اقتفي وهكذا إلى بقاء عدد ... أو عددين والذي به ابتدي فاضربه في مضروب كلما وقف ... أي بعضه في البعض مثل ما عرف وحيث يبقى عددان اطلب أقل ... ما ينقسم عليهما فما حصل فاضربه في محصل مما وقف ... بضربه تظفر بمطلوب وصف ورب عد وقفه تعينا ... وذاك إن وافق ما تباينا أو ما تباينت وبالمقيد ... سماه بصريون فاقهم واقتد مثاله طود فواو يوقف ... وغيره التخيير فيه يعرف وفي مقيد وقفت حسنا ... تركيب غيره بضرب زكنا

Mas'alah: How is the Basran method of stopping and reconciling numbers applied in inheritance calculations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4801)

والشرح وغيره وقوله في التنقيح والإنصاف في اثني عشر وثمانية عشر وعشرين تقف الاثني عشر لا غير ف هو على طريقة البصريين وهي أن تقف واحدا وتوفق بينه وبين الآخرين فترد كلا منهما إلى وفقه فإذا وقفت الاثني عشر ونظرت بينهما وبين الثمانية عشر رددت الثمانية عشر لسدسها ثلاثة ثم نظرت بينها وبين العشرين فتردها لربعها خمسة ثم تنظر في الوفقين فإن تباينا كما هنا ضربت أحدهما في الآخر فتضرب الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر ثم في الموقوف وهو الاثنا عشر بمائة وثمانين وإن كان بين الوفقين موافقة أيضا ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في الموقوف وإن كانا متناسبين ضربت أكبرهما في الموقوف وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في

الموقوف وكذا لو وقفت الثمانية عشر في المثال ونظرت بينهما وبين الاثني عشر ورددتها إلى سدسها اثنين ثم نظرت بينها وبين العشرين ثم رددتها إلى نصفها عشرة ثم قلت الاثنان داخلان في العشرة فاجتزأت بها وضربتها في الثمانية عشر يحصل المقصود وكذا لو وقفت العشرين ووقفت بينها وبين الثمانية عشر فرددتها إلى نصفها تسعة ثم بينها وبين الاثني عشر فرددتها إلى ربعها ثلاثة ثم بينها بين الثلاثة والتسعة فاكتفيت بالتسعة لأنها الأكبر وضربتها في العشرين لحصل ذلك فلايتعين واحد منها للإيقاف لحصول الغرض على كل تقدير فتخصيصه في الإنصاف والتنقيح الوقف بالاثني عشر لا يتأتى أيضا على طريقة البصريين بل المنقول عنهم إيقاف §

Mas'alah: What is the Kufan method for correcting inheritance shares when numbers are concordant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2901)

(أو توافقت) أعداد الفرق كأربعة وستة وعشرة، أو كاثني عشر وثمانية عشر، وعشرين، فلك طريقتان: إحداهما: طريق الكوفيين، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها من غير أن تقف شيئا منها، ثم إذا عرفت الوفق بين اثنين منها، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فاحفظه، ثم انظر بين المحفوظ وبين الثالث، فإن كان الثالث داخلا فيه أو مماثلا له؛ لم تحتج إلى ضربه، واجتزأت بالمحفوظ، فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح، وإن وافق الثالث المحفوظ ضربت وفقه فيه، فما حصل فهو جزء السهم، أو يباين الثالث المحفوظ، ضربت كل الثالث في المحفوظ (فالحاصل من ضرب أوفاقها) هو جزء السهم، اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح، واقسم كما سبق. ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثني عشر عما،

المسألة من اثني عشر، وسهام كل فريق يباينه، وإذا نظرت بين تسعة واثني عشر؛ فهما متوافقان بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين، وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلا فيه، فالستة والثلاثون جزء السهم، فاضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمائة واثنين وثلاثين، ثم تقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين

بمائة وثمانية، لكل واحدة سبعة وعشرون، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة اثنان وثلاثون، وللأعمام واحدة في ستة وثلاثين، لكل واحد ثلاثة، وإن تماثل عددان، وباينهما الثالث، كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام، أو وافقهما الثالث كأربع زوجات وستة عشر أخا لأم وستة أعمام؛ لأن نصيب أولاد الأم يوافق عددهم بالربع، فتردهم إلى ربعهم أربعة، وهي مماثلة لعدد الزوجات، وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف، ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث إن باينهما كالمثال الأول، أو ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث إن كان موافقا كالمثال الثاني، فما بلغ فهو جزء السهم، فإذا أردت تتميم العمل ضربته في المسألة فما حصل صحت منه المسألة، وقسمته كما سبق، وإن تناسب اثنان، وباينهما الثالث، كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام، أصل المسألة ستة، للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين، ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاث لا تنقسم وتباين، وللأعمام الباقي واحد على خمسة لا ينقسم ويباين، والثلاثة داخلة في التسعة، والخمسة مباينة لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث، وهو خمسة يحصل خمسة وأربعون، فهو جزء السهم، ثم اضربها في المسألة، وهي ستة. وتصح من مائتين وسبعين، للجدات خمسة وأربعون، لكل واحدة خمسة عشر، ولبنات الابن مائة وثمانون لكل واحدة عشرون، وللأعمام خمسة وأربعون لكل واحد تسعة، وإن توافق

اثنان من أعداد الفرق، وباينهما الثالث كأربعة وخمسة وستة؛ ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين؛ فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة، ثم اقسمه كما مر وهذا كله في الانكسار على ثلاث فرق

Mas'alah: What is the Kufan method for calculating inheritance shares with multiple numbers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3637)

والثانى: طريق الكوفيين. وهو: ان تاخذ أي الأعداد شئت من الثلاثة وتضرب وفقه (في كل الآخر) أي في أي الآخرين شئت. فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث وضربت وفق أحدهما في الاخر. وهذا المراد بقولي (ثم وفقهما فيما بقي) . فإذا ضربت وفق الأربعة وهو اثنان في الستة بلغ (5) اثني عشر. فإذا وافقت بين الاثني عشر وبين العشرة وضربت وفق الاثني عشر وهي ستة في العشره تبلغ أيضا ستين. فتضرب الستين في أصل المسألة وهو اثني عشر تبلغ سبعمائة وعشرين سهما: للزوجات الأربع من ذلك ثلاثه في ستين بمائة وثمانين لكل زوجة خمسة وأربعون، وللأخوات من ذلك ثمانية (6) في ستين باربعمائة وثمانين على أربع وعشرين لكل اخت عشرون، وللأعمام العشرة من ذلك واحد في ستين بستين (7) لكل عم ستة.

Sub–topic – Simplification and Reduction of Inheritance Shares

Mas'alah: How are inheritance shares simplified when there is agreement between shares?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1124)

الاختصار قبل العمل، وربما اختصرت المسائل بعد العمل والتصحيح بسبب الموافقة بين السهام، بأن كان بين جميع السهام موافقة بجزء ما فترد المسألة إلى وفقها ونصيب كل وارث إلى وفقه فإن كان للمسألة بعد تصحيحها كسر تتفق فيه جميع السهام، فترد المسألة إلى ذلك الكسر، وترد سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل، كزوجة وابن وبنت ماتت البنت عن أمها وأخيها، فالأولى من أربعة وعشرين، والثانية من ثلاثة، وسهام الميت سبعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضرب الثانية في الأولى تصح المسألتان من اثنين وسبعين، وتسمى الجامعة، للزوجة ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، وتتفق سهامها بالأثمان فرد المسألة إلى ثمنها تسعة، ونصيب كل منهما إلى ثمنه فيكون للزوجة سهمان، وللابن سبعة، وقس على ذلك ما أشبهه. الصورة الثانية: أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا، كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل لكل واحد منهم مسألة واجعل مسائلهم كعدد انكسرت سهامهم وصححه على ما تقدم في تصحيح المسائل يحصل المطلوب، مثاله: رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين، ومات الثاني عن ثلاثة بنين، ومات الثالث عن أربعة بنين، ومات الرابع عن ستة بنين، فالمسألة الأولى من أربعة، ومسألة الابن الأول من اثنين، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة، ومسألة الابن الثالث من أربعة، ومسألة الابن الرابع من

ستة عدد البنين لكل منهم، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة، فالاثنان تدخل في الأربعة، والثلاثة تدخل في الستة فأسقط الاثنين، والثلاثة يبقى أربعة وستة وهما متوافقان فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر ثم تضربها في المسألة الأولى، وهي أربعة تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثنا عشر حاصل من ضرب واحد في اثني عشر فلكل واحد من

Mas'alah: What is the correction to the statement about multiplying and dividing shares in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3672)

الأول: قوله في النسبة بعد الفصل الثاني: "ولك ضرب ما أخذ في المسألة وقسمته على سهام الزوج خرج التركة" . انتهى. في هذا الكلام نظر ظاهر2 والصواب أن يقال: وقسمته على سهام الأخرى وعلى سهامه، إذ المسألة قد يكون فيها زوج، وقد لا يكون، وسبب ذلك والله أعلم أنه تبع صاحب المغني3 والشرح4 في ذلك، 1 في "ط" : "الدنيا" . 2 ليست في "ح" . 3 9/47. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 18/150-151.

ولك ضربه في سهام بقية الورثة 1وقسمته على سهامه. وإن أخذ عرضا فطريق قيمته قسمة النقد على سهام بقية الورثة1، فتضرب الخارج على سهام الآخذ من سهام البقية، فخذ بالنسبة من النقد وإن أخذ عرضا ونقدا فألق النقد من النقد واضرب سهامه في البقية واقسمه على بقية المسألة، فالخارج حقه، فألق النقد منه والبقية قيمته. [تصحيح الفروع للمرداوي] لكن صاحبي المغني والشرح صورا صورة فيها زوج، وأعطي الزوج

في عمل المسألة على الطلاق الثلاثة، والمصنف لم يذكر إلا قاعدة كلية، سواء كان فيها زوج أو زوجة أو غيرهما، فكلام المصنف فيه سهو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between unrestricted and restricted stopped numbers in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9075)

الموقوف المطلق. فلك أن تقف أي الأعداد شئت، ويصح جزء السهم من ستين. وبقي نوع آخر، ويسمى الموقوف المقيد. مثاله؛ لو انكسر على اثني عشر، وثمانية عشر، وعشرين، فهنا تقف الاثني عشر لا غير؛ لأنها توافق الثمانية

Mas'alah: How does knowledge of arithmetic facilitate inheritance calculation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1287)

ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك

Mas'alah: How can inheritance calculations be simplified when shares are compatible?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=362)

وقد يمكن اختصار مثل هذا, لأن الذي حصل في يد الأم ثلاثة أسهم, سهمان من قبل ابنها, وسهم من قبل زوجها. وفي يد العصبة ثلاثة أسهم ورثوها عن الأب, وهي متفقة بالأثلاث, فاجعل الفريضة من ثلثها, فتصير من سهمين, للأم نحو الثلث والربع سهم, والعصبة ثلاثة أرباع الثلثين سهم. وعلى هذا فاعمل فيما يأتي من مثل هذا الباب.

Mas'alah: How is the correctness of multiplication in inheritance calculations verified?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2111)

فصل واعتبر صحة ضربك بالميزان، وهو أن تأخذ عدد عقود المضروب، وعدد عقود المضروب فيه، فإن كان أكثر من تسعة، ألقيت منه تسعة أبدا، وضربت الباقي بعضه في بعض، فما بلغ أخذت عقوده وحفظتها، إن كانت أقل من تسعة، وإن كانت أكثر من تسعة أسقطت منها تسعة أبدا، وحفظت الباقي، ثم أخذت عقود ما ارتفع معك من الضرب على هذا التقدير، فإن تساويا فحسابك صحيح، وإن زاد ونقص، فالحساب خطأ، فإذا قال: اضرب خمسة وثلاثين في ثمانية وأربعين، فالجواب ألف وستمائة وثمانون، واعتبار صحة ذلك أن تأخذ عقود المضروب، وهي ثمانية، وعقود المضروب فيه، وهي اثنا عشر، فتلقي منها تسعة يبقى ثلاثة، تضربها في ثمانية تكن أربعة وعشرين، تأخذ عقودها تكن ستة، وهي الميزان، فقابل بها عقود جوابك، وهي خمسة عشر تلقي منها تسعة يبقى ستة، فقد صح الحساب.

Mas'alah: What is the rule for multiplying fractions in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2111)

1 – فصل في ضرب الكسور في الكسور، وهو نسبة، فقولك: كم ثلث في سبعة؛ فمعناه: كم ثلث السبعة؛ وقولك: ربع في ربع، جوابه: ربع ربع، ويعبر عنه بنصف ثمن، وإذا قيل: سبع في تسع، فجوابه: سبع تسع، وكذا: ثمن في عشر، جوابه: ثمن عشر، والأصل في

Mas'alah: How are fractional shares multiplied in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2112)

ذلك أن تضرب أحد الكسرين في الآخر، وتنسب منه ما يكون من ضرب الكسر في الكسر، مثاله: ربع في سدس، تضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، وتضرب واحدا في واحد، وتنسبه من أربعة وعشرين تكن ثلث ثمن، فإن قال: كم خمسان في ثلاثة أسباع؛ فاضرب خمسة في سبعة، تكن خمسة وثلاثين، واضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، انسبها من المبلغ يكن سبعا وخمس سبع، فإن قال: اضرب ثلاثة أخماس في عشرين ضربت عدد الكسور، وهي ثلاثة في عشرين تكن ستين، اقسمها على مخرج الكسر، وهو خمسة تكن اثني عشر، وهو الجواب، فإن قال: خمسة أسباع في مائة ضربت خمسة في مائة، وقسمت المرتفع على سبعة، تخرج أحدا وسبعين وثلاثة أسباع، فإن قال: ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر في خمسة عشر، ضربت ثلاثة في خمسة عشر، تكن خمسة وأربعين، تقسمها على ثلاثة عشر، تخرج ثلاثة وستة أجزاء من ثلاثة عشر، فإن قال: ثلث وربع في خمسة أجزاء من سبعة عشر، أخذت مخرج الثلث والربع، وهو اثنا عشر، وضربته في سبعة عشر تكن مائتين وأربعة، ثم تضرب الثلث والربع، وهو سبعة في خمسة تكن خمسة وثلاثين، تنسبه من المبلغ بالأجزاء، وإن شئت قلت: أربع

وثلاثون هي سدس، ويبقى جزء، فيكون الجواب سدسا، وجزءا من مائتين وأربعة.

Mas'alah: What is division and proportion in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2117)

اعلم أن القسمة والنسبة مما يستعان بهما في تصحيح المسائل، والمناسخات، فالقسمة هي معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، وإن شئت قلت: هو سؤال عن عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه، ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة من المقسوم عليه، ساوى المقسوم، فمعنى قوله: اقسم ستة وثلاثين على تسعة، أي: كم نصيب الواحد من التسعة، أو كم في الستة والثلاثين مثل التسعة، وإذا ضربت الخارج بالقسمة، وهو أربعة في التسعة، كان مثل المقسوم، والنسبة معرفة قدر المنسوب من المنسوب إليه، والعدد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أول، وثان، ومشترك، فالأول: ما لا يصح له كسر كأحد عشر، وثلاثة عشر، فالنسبة إلى هذا النوع بالأجزاء، والثاني: هو كل عدد له كسر دون العشرة، مثل ثمانية وأربعين التي سدسها ثمانية وثمنها ستة، ومثل مائة التي نصف عشرها خمسة، ونحو ذلك، فهذا ينسب إليه بألفاظ الكسور التسعة وما تركب منها، والمشترك هو الذي يكون له كسر فوق العشرة، وهو ما تركب من الأجزاء الصم كاثنين وخمسين التي ربعها ثلاثة عشر، ومائة واثنين وثلاثين، التي نصف سدسها أحد عشر، والنسبة إلى هذا العدد بالأجزاء والكسور معا، فإن أردت أن تنسب إلى عدد، استخرجت

مثل تلك النسبة من التركة،

Mas'alah: How is the method of multiplying shares by the estate and dividing by the base number applied?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2118)

وإن شئت ضربت سهامه في التركة، وقسمتها على المسألة، فما خرج فهو نصيبه) فإذا ضربت نصيب الزوج، – وهو ثلاثة – في التركة كانت مائة وعشرين، فإذا قسمتها على المسألة – وهي خمسة عشر – خرج بالقسم ثمانية، وإذا ضربت نصيب أحد الأبوين فيها، كان ثمانين، فإذا قسمتها على المسألة، خرج خمسة وثلث، وإذا ضربت نصيب كل واحدة من البنتين فيها، كانت مائة وستين، فإذا قسمتها على المسألة، خرج بالقسمة عشرة وثلثان، لكن إن كانت المسألة من الأعداد الصم، لم يمكن العمل بالطريق الأولى؛ لأنه لا نسبة فيها كزوج وأم وابنتين، والتركة خمسون

مسائل المناسخات، قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني، فقسمته على مسألته، وكذلك الثالث، وإن كان بين المسألة والتركة موافقة، فوافق بينهما، واقسم وفق التركة على وفق المسألة وإن أردت القسمة على قراريط [المبدع في شرح المقنع] دينارا، المسألة من ثلاثة عشر، إذا قسمت عليها التركة، خرج بالقسم لكل منهم ثلاثة دنانير، وأحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من دينار، تضرب ذلك في سهام الزوج، وهي ثلاثة، يجتمع له أحد عشر دينارا وسبعة أجزاء، وتضرب نصيب الأم يكن سبعة دنانير وتسعة أجزاء، ولكل بنت ضعف ذلك، وإن ضربت سهام كل وارث في الخمسين، وقسمتها على المسألة خرج ما ذكرنا (

Mas'alah: How is division performed when there is a common factor between the base number and the

estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2119)

وإن كان بين المسألة والتركة موافقة فوافق بينهما، واقسم وفق التركة على وفق المسألة) مثاله: زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات، المسألة من خمسة عشر، والتركة عشرون دينارا ماتت الأم، وخلفت أبوين ومن خلفت، فهي من ستة للأم من الأولى سهمان لا تنقسم على الستة، وتوافقها بالنصف، فتضرب نصف الستة في الأولى تكن خمسة وأربعين، وإن شئت، نسبت كل وارث، وأعطيته من التركة مثلي تلك النسبة، فللمرأة تسعة – وهي خمس المسألة – فلها خمس التركة أربعة دنانير، للأخت من الأم ثمانية – وهي ثمانية أتساع الخمس – فلها من التركة ثمانية أتساع خمسها، وهي ثلاثة دنانير وخمسة أتساع دينار، وللأخت من الأبوين عشرون – وهي أربعة أتساع المسألة – فلها أربعة أتساع التركة، وهي ثمانية دنانير وثمانية أتساع دينار، وللأخت من الأب ستة – وهي تسع المسألة وخمس تسعها – فلها من التركة ديناران، وثلثان، وإن شئت قسمت العشرين على خمسة وأربعين، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فيخرج ما ذكرنا، وإن شئت، ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت ما بلغ على المسألة، فما خرج فهو نصيب، وإن شئت وافقت بين التركة والمسألة، وهي هنا توافق بالأخماس،

الدينار، فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة، واعمل على ما ذكرنا، فإن كانت [المبدع في شرح المقنع] فترد المسألة إلى تسعة، والتركة إلى أربعة، وتضرب سهام كل وارث في أربعة، وتقسمه على تسعة، يخرج ما ذكرنا. (

Mas'alah: How is the algebra method applied to balance fractions in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1874)

وأما كون ذلك يعدل نصيبين؛ فلأن ذلك جميع حق الورثة وهما ابنان [1]. وأما كونه يجبر الكسر بثلثي نصيب؛ فليبقى بلا كسر. وأما كونه يزيد مثل ذلك على النصيبين؛ فليقابل ذلك الكسر المجبور به. وأما كون الباقي بعد ذلك ثلثي مال؛ فظاهر. وأما كونه يعدل نصيبين؛ فلما تقدم من أن ذلك جميع حق الورثة. وأما كونه يبسط الكل أثلاثا من جنس الكسر؛ فليخرج بلا كسر. وأما كون ذلك يصير مالين يعدل ثمانية أنصباء؛ فلأن ثلثي المال إذا بسط أثلاثا صار مالين، والنصيبين والثلثين إذا بسطا أثلاثا صارا ثمانية أنصباء. وأما كون العامل للمسألة المذكورة يقلب فيجعل المال ثمانية والنصيب اثنين؛ فليعلم المال والنصيب.

Mas'alah: What is the inverted method for calculating shares in inheritance with wills?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1874)

قال: (وإن شئت قلت: للابنين سهمان. ثم تقول: هذا بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة. ثم زد مثل نصيب ابن يصير أربعة) . أما كون عامل المسألة المذكورة إن شاء قال ما ذكر؛ فلأنه طريق من الطرق، ويسمى المنكوس. وأما كون الابنين لهما سهمان؛ فلأن ذلك أقل ما يمكن من عدد صحيح. وأما كونه يقول: هذا بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه؛ فلأن الوصية بثلث الباقي. فإن كانت بربع الباقي فتقول: هذا

بقية مال ذهب ربعه فزد عليه مثل ثلثه، وإن كانت بخمس الباقي فتقول: هذا بقية [2] مال ذهب خمسه فزد عليه مثل ربعه. وأما كون ذلك يصير ثلاثة؛ فلأن السهم إذا زيد على اثنين صار ثلاثة. وأما كونه يزد على الخارج مثل سهم ابن؛ فلأن الموصى له بالنصيب له مثل ابن. وأما كون ذلك يصير أربعة؛ فلأن نصيب الابن سهم. فإذا أضيفت إلى ثلاثة صار ذلك أربعة. (1) في هـ: وهم اثنان. (2) ساقط من هـ.

فعلى هذا تصح مسألة المصنف رحمه الله من أربعة: اثنان للابنين، ومثل نصيب الابنين واحد [1] صار ذلك ثلاثة، ونصيب ابن سهم صار المجموع أربعة: للموصى له بالنصيب سهم، وللموصى له بثلث الباقي سهم، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: How is the inheritance calculation done on the first narration for a bequest of a share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1091)

والجواب : أن يقال على الرواية الأولي : للموصى له السدس من ستة ، يبقى خمسة على ما تصح منه فريضة الميراث وهو أربعة وعشرون لا تصح ولا توافق ، فيضرب أربعة وعشرين في ستة تكن مائة أربعة وأربعين ، ومنها يصح للموصى له أربعة وعشرون ، وللأم عشرون ، وللزوجة خمسة عشر ، وللابن خمسة وثمانون .

Mas'alah: How is an estate divided when shares and estate have a common factor or are prime numbers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1642)

فإن كان بين التركة والمسألة موافقة أخذت وفقيهما وعملت فيهما على ما ذكرنا من العمل في أصليهما ، فإن كانت المسألة من عدد أصم كثلاثة عشر ، وسبعة عشر ، وما أشبه ذلك من الأعداد المفردة غير المركبة ، والتركة أقل من ذلك العدد أو أكثر ، فاضرب سهام كل وارث في التركة ، فما بلغ فاقسمه على المسألة ، فإن بقي مالا يبلغ دينارا فابسطه قراريط ، بأن تضربه في عشرين ، ثم اقسمه على الفريضة ، فإن بقي مالا يبلغ قيراطا فابسطه حبات بأن تضربه في ثلاثة ، فإن بقي مالا يبلغ حبة فابسطه أرزات بأن تضربه في أربعة ثم اقسمه على الفريضة ، فما بقي معك فانسبه من أجزاء الكسر من الأرزة ، فإن كان من الدنانير قراريط أو حبوب أو أنصاف حبوب فاقسم الصحاح أولا ، ثم ابسط الكسور من جنس أقلها ، ثم اضرب سهام كل وارث في بسط الكسور ، واقسم ذلك على ما بينا .

Mas'alah: How are inheritance shares simplified by reducing fractions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9082)

وربما [1] اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام، فإذا صححت المسألة نظرت فيها، فإن كان لجميعها كسر يتفق فيه جميع السهام رددت المسألة إلى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث إليه؛ ليكون أسهل في العمل. (1) في م: «بها».

Mas'alah: What is the rule for adjusting shares when the estate and the inheritance problem share a common factor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2682)

وإن كان بين المسألة والتركة موافقة فوافق بينهما واقسم وفق التركة على وفق المسألة .

Mas'alah: How are inheritance calculations simplified after correction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4805)

وربما اختصرت المسائل بعد العمل و التصحيح ب سبب الموافقة بين السهام بأن كان بين جميع السهام موافقة بجزء ما فترد المسألة إلى وفقها ونصيب كل وارث إلى وفقه كما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the definition of multiplication in inheritance arithmetic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3641)

والضرب هو تضعيف أحد المضروبين بعدد احاد الاخر.

Mas'alah: How is simple multiplication performed in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3641)

وينقسم إلى مفرد ومركب. فالأول ما كان من ضرب مرتبة في مرتبة. فالآحاد في أي

مرتبه ضربت كان للواحد ما يرتفع به (1) واحد من تلك المرتبة (2) من غير تجأوز لها. فالثلاثة في الخمسة خمسة عشر احدا (3) ، وفي الخمسين خمسة عشرعشرة تكن مائة وخمسين، وفي (4) الخمسمائة خذ (5) لكل واحد مائة تكن الفا وخمسمائة، وفي الخمسة آلاف خذ لكل واحد الفا تكن خمسة عشر ألفا.

Mas'alah: How is multiplication of tens, hundreds, and thousands performed in inheritance arithmetic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3641)

وضرب العشرات في مثلها مئات لكل واحد مائة ولكل عشرة الفا، وفى المئات ألوف لكل واحد ألف (6) ولكل عشرة عشرة آلاف، [وفي الألوف عشرات ألوف لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة ألف. ? (1) ساقط من أ 0 (2) فى ج زيادة: من غير المرتبة. (3) في ج: أحد. (4) في أزيادة: كل. (5) (هـ) في ج زيادة: له. (6) في أ: ألفا.

Mas'alah: What is the rule for multiplying hundreds by hundreds in inheritance arithmetic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3642)

وضرب المئات في مثلها عشرات الوف] (1) وفي الألوف مئات ألوف.

Mas'alah: How to multiply thousands by thousands in inheritance arithmetic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3642)

وضرب الألوف (2) في مثلها ألوف ألوف. مثال ذلك: أربعة الاف في خمسة الاف تكن عشرين الف الف.

Mas'alah: How are repeated thousands handled in multiplication for inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3642)

وإذا تكرر لفظ الألف في المضروب أو المضروب فيه فأسقط اللفظات المكررة من الجهتين واحفظ عددها ثم اضرب الباقي بعد إلقائها فما بلغ أضفت إليه لفظات الألوف المحفوظة مثاله: ثلاثون الف ألف في ستمائة ألف ألف الف تحفظ لفظات الألوف وهي خمس ثم تضرب ثلاثين في ستمائة بأن تضرب ثلاثة في سته تكن ثمانية عشر تأخذ لكل واحد الفا؛ لأن عشرة في مائة الف تكن ثمانية عشرالفا، وتضيف (3) إليها لفظات الألوف الخمس فتكون ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ست مرات.

Mas'alah: What is the method for multiplying compound numbers from eleven to nineteen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3642)

القسم الثاني: ضرب المركب في المركب. والباب فيه من أحد عشر ... إلى تسعة عشر أن تضم احاد أحد العددين إلى الاخر جميعه، وتأخذ لكل واحد عشرة، وتضم إليه ضرب الاحاد في الاحاد.

Sub-topic – Special Cases: Akdariyyah and the Examination Problem

Mas'alah: What are examples of complex inheritance problems like al-Samma' and al-Imtihan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9073)

المسألة وعولها. كأربع نسوة وثلاث جدات وخمس أخوات لأم، تسمى الصماء. وأربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين أو لأب، تسمى مسألة الامتحان؛ لأنها تصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين، وذلك أنك إذا ضربت الأعداد بعضها في بعض، بلغ ألفا ومائتين وستين مضروبة في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون، تبلغ ما قلنا. فيقال: أربعة أعداد، وليس منهم من يبلغ عدده عشرة، بلغت مسألتهم إلى ذلك. فيعايى بها.

Mas'alah: How is an inheritance problem with sisters and a grandmother solved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1947)

الثالثة: تسع أخوات لأب، وخمس عشرة أختا لأم، وجدة. المسألة من ستة وتعول إلى سبعة: للأخوات للأب [1] أربعة لا تصح ولا توافق، وللأخوات للأم [2] اثنان كذلك، وللجدة سهم يصح عليها، والعددان متوافقان بالأثلاث فاضرب تسعة في

خسمة تكن خمسة وأربعين، ثم اضرب ذلك في سبعة تكن ثلثمائة وخمسة [3] عشر.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for the case called 'Mukhtasarah Zayd' involving a mother, sister, and siblings from the father?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=325)

مسألة 5: (ولو كان معهم أخ أو أخت لأب لصحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد) وهي أن تكون أم وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب وجد، فللأم السدس من ستة، يبقى خمسة للجد ثلثها، فتضرب المسألة في ثلاثة تكون ثمانية عشر: للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم للأخ وللأخت على ثلاثة فتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد لأنه لو قاسم الجد الأخ والأخت لانتقلت إلى ستة وثلاثين "يأخذ الجد عشرة والأم ستة والأخت للأبوين ثمانية عشر" ثم يبقى سهمان على ثلاثة لا تصح فتضربها في ستة وثلاثين تصير مائة وثمانية ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، فلذلك سميت مختصرة زيد.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for the case called Tas'iniyyah Zayd?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=325)

مسألة 6: (فإن كان معهم أخ آخر) أو أختان (من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد) وهي أن تكون أم وأخت لأبوين وأخوات وأخت لأب وجد، أصلها من ستة، للأم سهم فيبقى خمسة، للجد ثلثها فتنتقل إلى ثمانية عشر، للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة، ويبقى سهم الأخوين والأخت من الأب على خمسة

تضربها في ثمانية عشر تكن تسعين فلهذا سميت تسعينية زيد.

Mas'alah: What are the Zaydiyyat problems in inheritance calculations?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=615)

"فمن صور ذلك الزيديات الأربع:" المنسوبات إلى زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

Mas'alah: How is the 'Ishriniyyah inheritance case calculated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=615)

"2 العشرينية، وهي: جد، وشقيقة، وأختان لأب" كالتي قبلها، إلا أنه يبقى للأختين للأب نصف، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة = عشرين، ومنها تصح للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

Mas'alah: How is the Mukhtasarah Zayd inheritance case calculated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=616)

"3- مختصرة زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب" لأن زيدا صححها من مائة وثمانية، وردها بالاختصار إلى أربعة وخمسين. أصلها ستة: للأم واحد، يبقى خمسة، للجد والإخوة على ستة تباينها، فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان:

للأخ، والأخت للأب على ثلاثة تباينهما، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، ولأخته سهمان، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف، فترد المسألة لنصفها، ونصيب كل وارث لنصفه، فترجع لأربعة وخمسين. ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين.

Mas'alah: How is the Akdariyyah inheritance case calculated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2323)

ش: هذا مذهب زيد - رضي الله عنه -، وقيل: إنه لم يصرح بذلك، وإنما أصحابه قاسوها على أصوله، وأصل هذه المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة، ثم يقسم نصف الأخت، وسدس الجد بينهما، وذلك أربعة على ثلاثة، لا تصح ولا توافق، فتضرب ثلاثة في تسعة، تصير سبعة وعشرين، ثم كل من له شيء مضروب في ثلاثة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر، مقسومة بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين فللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

Mas'alah: What is the 'examination problem' in inheritance and why is it invalid in the Hanbali school?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1174)

ولا يتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين أو لأب. لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات) وتصح عند القائلين بها من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون، فيضرب في أصلها أربعة وعشرين يحصل ما ذكر. يمتحن الطلبة بها بعضهم بعضا يقال: خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Can a child or his heirs demand repayment of a debt from the father?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=231)

وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه. –

Mas'alah: Are obligatory debts, Hajj, and Zakat deducted from the estate before distribution?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

وتخرج الواجبات؛ من دين، وحج، وزكاة: من رأس المال مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a deceased person's estate?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=236)

– حوز تركته.

Mas'alah: What actions may be taken regarding the estate of a deceased person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=236)

– وفعل الأصلح فيها من بيع وغيره.

Mas'alah: What does the chapter on inheritance cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=238)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What are the pillars of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=238)

– وأركانه: [1] وارث. [2] ومورث. [3] ومال موروث.

Mas'alah: What are the conditions of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=238)

– وشروطه: [1] تحقق موت مورث.

[2]

Mas'alah: What are the conditions for inheritance regarding the existence of the heir and knowledge of the relationship?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=239)

وتحقق وجود وارث. [3] والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

Mas'alah: What are the categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=239)

والورثة: [1] ذو فرض. [2] وعصبة. [3] وذو رحم [1].

Mas'alah: Who are the ten fixed-share heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=239)

–

Mas'alah: Which five heirs receive the half share in Hanbali inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=239)

فالنصف فرض خمسة: [1] الزوج، إن لم يكن للزوجة ولد، ولا ولد ابن. [2] والبنت. [3] وبنت الابن، مع عدم ولد الصلب. [4] والأخت لأبوين، عند عدم الولد وولد الابن. (1) في (د) : ورحم.

[5] والأخت للأب عند عدم الأشقاء.

Mas'alah: Which two heirs receive the quarter share in Hanbali inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=240)

والربع فرض اثنين: [1] الزوج، مع الولد أو ولد الابن. [2] والزوجة فأكثر مع عدمهما.

Mas'alah: What is the ruling on the eighth share in inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=240)

-

Mas'alah: Who is entitled to the eighth share in inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=240)

والثمن فرض واحد: وهو الزوجة فأكثر، مع الولد أو ولد الابن.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds share in inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=240)

والثلثان فرض أربعة: [1] البنتين فأكثر. [2] وبنتي الابن فأكثر. [3] والأختين لأبوين فأكثر. [4] والأختين لأب فأكثر. مع الانفراد عن معصب [1].

Mas'alah: What is the ruling on the third share in inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=240)

-

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-third in Hanbali inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=240)

والثلث فرض اثنين: [1] ولدي الأم فأكثر. - يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم. [2] والأم حيث: لا ولد ولا ولد ابن، ولا عدد من الإخوة والأخوات. (1) قوله: (مع الانفراد عن معصب) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

–

Mas'alah: What is the rule of the mother's share in the 'Umariyyatayn case?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=241)

لكن لها ثلث الباقي في العمريتين، وهما: أبوان، وزوج أو زوجة. –

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth in Hanbali inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=241)

والسدس فرض سبعة: [1] الأم، مع الولد أو ولد الابن، أو عدد من الإخوة ظظ والأخوات. [2] والجدة فأكثر مع تحاذ. [3] وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب. [4] وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين. [5] والواحد من ولد الأم [1]. [6] والأب مع الولد أو ولد الابن. [7] والجد كذلك. والله أعلم [2].

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=242)

إلا في الأكدرية، وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول إلى تسعة، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما، وهو أربعة على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين. –

Mas'alah: How does a full sibling count a half-brother against the grandfather?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=242)

وإذا كان مع الشقيق ولد أب: عده على الجد، ثم أخذ ما حصل له. –

Mas'alah: How do female siblings inherit alongside half-siblings?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=242)

وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها، والبقية لولد الأب.

Mas'alah: Which female ancestors inherit in Hanbali inheritance law?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=243)

ولا يرث إلا ثلاث: [1] أم أم. [2] وأم أب. [3] وأم أبي أب. وإن علون أمومة. –

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not inherit due to a preventing factor?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=244)

ومن لا يرث لمانع فيه: لا يحجب.

Mas'alah: What are the three states of the grandfather and father in inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=244)

لكن للجد والأب ثلاث حالات: [1] فيرثان بالتعصيب فقط: مع عدم الولد وولد الابن. [2] وبالفرض فقط: مع ذكوريته. (1) قوله: (الثلاثة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

[3] وبالفرض والتعصيب: مع أنوثيته. – وأخت فأكثر، مع بنت أو بنت ابن فأكثر: يرثن ما فضل. – و: – الابن. – وابنه. – والأخ لأبوين. – أو لأب. يعصبون أخواتهم، فلذكر مثلا ما لأنثى. – ومتى كان العاصب عما، أو ابنه، أو ابن أخ: انفرد بالإرث دون أخواته. – وإن عدمت عصبة النسب: ورث المولى المعتق مطلقا، ثم عصبته الذكور؛ الأقرب فالأقرب؛ كالنسب.

Mas'alah: What is the share of a slave wife compared to a free wife in inheritance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=269)

وزوجة أمة على النصف من حرة. –

Mas'alah: Who are the universally agreed-upon heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=9)

الوارثون إجماعا الابن وابنه ولو نأى وأب ... [6] ... جد له والأخ من حيث انتسب وابن أخ والعم وابنه ولا ... [7] ... للأم في الثلاث زوج ذو الولا بنت وأم وابنة ابن أطلقت ... [8] ... جدة اخت زوجة من عتقت

Mas'alah: What are the fixed shares in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=9)

الفروض ومستحقوها الفرض نصف، ربع، ثمن، كذا ... [9] ... ثلثان، ثلث، سدس، وتم ذا

Mas'alah: What is the share of the husband and daughters in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=9)

للزوج نصف لا مع الولد ولا ... [12] ... مع ولد ابن. ولبنت جعلا إن تنفرد. ثم لبنت الابن مع ... [13] ... عدم ولد. لشقيقة وقع إن تنفرد. ثم لأخت من أب ... [14] ... إذ لا شقيقة. وللزوج انسب

Mas'alah: What are the shares of wives, daughters, and sisters in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=10)

مع ولدها، أو ولد ابن ربعا ... [15] ... وهو لها. لكن ثمنا يدعى لزوجة مع ولده، أو مع ولد ... [16] ... ابن له. والثلثان للعدد من البنات، أو بنات الابن، أو ... [17] ... من أخوات لأب، وذا رووا لعدد من الشقيقات. افردا ... [18] ...

Mas'alah: What is the share of the mother and uterine siblings in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=10)

للأم ثلثا إن فقدت الولدا وولد ابن، وفقدت العد من ... [19] ... إخوة أو من أخوات واستبن للعد من أولاد أم ثلثا ... [20] ... وسو فيه بين من قد ورثا وثلث ما يبقى لأم إن ظهر ... [21] ... أب، وزوج -أو وزوجة -. وقر

Mas'alah: What is the share of the father, mother, grandfather, and grandmother in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=10)

للأب أو للأم سدس مع ولد ... [22] ... أو ولد ابن، ولأم مع عدد من إخوة أو أخوات، ولجد ... [23] ... أو جدة إلى ثلاث مع ولد أو ولد ابن، ولبنت الابن أو ... [24] ... بنات الابن مع بنت، ورأوا ذا مع شقيقة لأخت من أب ... [25] ... فصاعدا، لولد الأم انسب وإن تساوى نسب الجدات لا ... [26] ... تفضلن،

وسدسهن فصلا

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's share in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=10)

وأبح الجدة من كل نسب ... [27] ... سدسها إذا وجدتها وأب وحيث تفنى جدة وبقيت ... [28] ... أم لها فهي على السدس احتوت

Mas'alah: What are the rules of radd (return of surplus) in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=13)

بعد ... [57] ... من البنات، وكذا أخت ترد أي من أب فصاعدا بالعدد ... [58] ... من الشقيقات. وأنى تجد مع من منعت ذكرا معصبا ... [59] ... ورث له ما لاثنتين نسبا

Mas'alah: Which five heirs are never excluded in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=13)

الذي لا يسقط بحال وخمسة لا يسقطون في العدد ... [60] ... أب، وأم، زوجة، زوج، ولد

Mas'alah: What is the Musharrakah case in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=14)

المشركة وإن تجد زوجا، وأما، وعدد ... [74] ... من ولد أم وشقيقا اتحد فامنع شقيقا. ومتى وجدتا ... [75] ... في موضع الشقيق معهم أختا من غير أم ورثنها عائلا ... [76] ... فإن تجد معصبا كن حاظلا

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships between inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=15)

النسب الأربع بالأكثر اكتفوا مع التداخل ... [92] ... كما اكتفوا بواحد التماثل تباينا بضرب ذا في ذا، وفي ... [93] ... توافق في كامل وفق يفي

Mas'alah: What are the rules for the inheritance of a fetus (haml) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=17)

ميراث الحمل من مات عن حمل ووارث معه ... [119] ... وقد أبى الصبر إلى أن تضعه أوقف له الأكثر من إرث يرى ... [120] ... لاثنين أو اثنتين حتى يظهرا وحيث يستحق دون ما وقف ... [121] ... فرد زائدا لذي حق عرف وعكسها بعكسها. وإن منع ... [122] ... وارثا الحمل فاهمله ودع كمن يموت عن فتاة حامل ... [123] ... وإخوة فصدهم عن نائل

Mas'alah: What are the rules for the inheritance of those who die simultaneously (e.g., drowning, collapse) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah (book_id=107435, page=17)

ميراث الغرقى ونحوهم وحيث يقضي متوارثان ... [124] ... بغرق أو هدم أو نيران

ويجهل السابق في التفقد ... [125] ... فلا تورث أحدا من أحد بعد الدعاوى وتوارثا إذا ... [126] ... لم يك دعوى من تلاد فادر ذا

Mas'alah: What is the importance of the science of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=8)

فإن علم الفرائض من العلوم الشرعية اللطيفة، والأصول المرعية الشريفة، التي اعتنى بها العلماء قديما وحديثا، وحثوا على تعلمها وتعليمها، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم» [ابن أبي شيبة: 31034] ، بل ولشرف هذا العلم تولى الله تعالى تقديره بنفسه، وذكر أصوله في آيات من كتابه.

Mas'alah: What is the background of the poem al-Durrah al-Mudiyyah on inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=8)

ولأجل هذا الشرف والمكانة صنف العلماء فيه المصنفات، ونظموا فيه المنظومات، وذلك في سائر المذاهب الفقهية المتبوعة، ومن ذلك ما قام به العلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلي رحمه الله، حيث نظم نظما لطيفا في علم الفرائض وسماه: (الدرة المضية في علم القواعد الفرضية) ، اختصر فيه المنظومة الرحبية، وجاءت في (119 بيتا) .

Mas'alah: What is the commentary al-Fawa'id al-Mardiyyah on the inheritance poem?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=9)

ولما اطلعنا على المنظومة، ورأينا براعة ناظمها في صياغتها، وانسكاب حبر قلمه في سبك عبارتها؛ بحثنا لشرح لها، يعين على فك أقفالها، ويكشف الأستار عن مكنوناتها، فوفقنا الله تعالى إلى الوقوف على تعليق منيف لمؤلف النظم، سماه: (الفوائد المرضية لشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية) ، فلله الحمد والمنة.

Mas'alah: What are the distinctive features of this Hanbali inheritance poem?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=20)

4 – شمولية المنظومة لأبواب الفرائض، حيث تضمنت ما لم تتضمنه الرحبية من الأبواب، كما سيتضح في المقارنة. 5 – أنها منظومة حنبلية، ومؤلفها من الحنابلة المتأخرين، والمصنفين المعتبرين في المذهب، ولذا فهو يذكر في هذه المنظومة مذهب الحنابلة عند المتأخرين. إلا في مسألتين خالف فيهما المشهور من مذهب الحنابلة،

الأولى: في توريث الغرقى ونحوهم. والثانية: في توريث الخنثى. 6 – أن الناظم قد يذكر الخلاف في بعض المسائل المهمة المشهورة في علم الفرائض، ويذكر قول المذهب فيها، كما في المسألة المشركة. وغير ذلك من الميزات، ويمكن أن تتضح ميزات هذه المنظومة أيضا عند مقارنتها بالمنظومة الرحبية التي هي أصل هذه المنظومة.

Mas'alah: What is an example of unnecessary length regarding sisters being blocked?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=24)

ب) ذكر الرحبي في مسألة سقوط الأخوات لأب بالأخت الشقيقة في ثلاثة أبيات، فقال: ومثلهن الأخوات اللاتي ... يدلين بالقرب من الجهات إذا أخذن فرضهن وافيا ... أسقطن أولاد الأب البواكيا وإن يكن أخ لهن حاضرا ... عصبهن باطنا وظاهرا

Mas'alah: How does al-Ba'li express the exclusion of paternal sisters by full sisters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=25)

بينما ذكرها البعلي في الدرة في بيت واحد، فقال: وتحجب الشقائق اللاتي لأب ... ما لم يكن لهن من أخ عصب

Mas'alah: How many verses does each poet use to list male heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm

al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=25)

ت) ذكر الرحبي الوارثون من الرجال في (6) أبيات، بينما ذكرهم البعلي في (3) أبيات.

Mas'alah: What additional chapters does al-Durrah al-Mudiyyah contain compared to al-Rahbiyyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=25)

الأمر الثاني: أن هذه المنظومة زادت على المنظومة الرحبية أبوابا، أغفل الرحبي ذكرها، وهي أربعة أبواب: باب أركان الإرث، وباب شروط الإرث، وباب الرد، وباب ذوي الأرحام.

Mas'alah: How do the madhhabs of al-Rahbi and al-Ba'li affect their inheritance poems?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=25)

الأمر الثالث: أن الرحبي من علماء الشافعية، وقد جعل منظومته على مذهب الشافعية، وأما البعلي فهو من فقهاء الحنابلة، ولذا فقد جعل منظومته موافقة لما عليه المتأخرين من الحنابلة إلا في مسألتين خالف فيهما المشهور من مذهب الحنابلة،

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm

al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=41)

9 – موانع الإرث اختلاف الدين ... والرق والقتل فخذ تبييني

Mas'alah: What are the pillars of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=41)

10 – أركان إرث: وارث، مورث ... موروث مال، هاك يا مورث

Mas'alah: What are the conditions for inheritance to be valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=41)

11 – شروط إرث صحح إن تورث ... تحقيق موت ذلك المورث

12 – كذاك تحقيق وجود وارث ... وعلم جهة اقتضا التوارث

Mas'alah: Which male relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=42)

باب من يرث من الذكور 13 – وعشرة من الذكور ورثوا ... الأب وابن وابن إبن

ورثوا 14 – كذاك جد لأب والأخ من ... أي الجهات كان وابنه زكن [1] 15 – والعم وابنه الثلاث لا لأم ... والزوج والمولى، فللحفظ هلم

Mas'alah: Which female relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=42)

باب من يرث من الإناث 16 – ووارث [2] من الإناث البنت ... وبنت الابن جدة والأخت 17 – والأم والزوجة مع من حررت ... رقا، فذي سبع نساء حررت (1) في الأصل: (ذكن) . (2) في الأصل: (وواث) .

Mas'alah: Who inherits one quarter of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=44)

باب من يرث الربع

Mas'alah: What is the ruling on the quarter share for a spouse in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=44)

23 – والربع فرض الزوج مع فرع وجد ... من زوجة إن ورثوه فاعتمد 24 – وهو

كذا لزوجة إن أفردت ... مع عدم الفرع له أو عددت

Mas'alah: Who inherits one eighth of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=44)

باب من يرث الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the eighth share for a wife in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=44)

25 – والثمن فرض زوجة فصاعدا ... مع فرع زوج وارث لو واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for daughters and sisters in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=44)

26 – والثلثان فرض بنتي صلب ... وبنتي ابن، وهو فرض الرب 27 – كذا لأختين شقيقتين ... أو لأب أو زدن عن بنتين

Mas'alah: How should inheritance shares be ordered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=45)

28 – فكل نوع ورثن مرتبا ... كما ترى إن [لم] [1] تجد معصبا

Mas'alah: What is the ruling on the one-third share for the mother and siblings in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=45)

29 – والثلث فرض الأم إن فرع عدم ... للميت أو بالحجب من إرث حرم 30 – أو مع خلو ميت عن إخوة ... اثنين أو أكثر فافهم صورتي 31 – وإن يكن زوج وأم وأب ... أو زوجة فصاعدا لم يحجبوا 32 – فورثن للأم ثلث الباقي ... واعلم بأن ذاك قسم الباقي 33 – وثلث المال لجمع الإخوة ... للأم سو بينهم في القسمة (1) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on the one-sixth share in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=46)

34 – والسدس فرض سبعة وهي: الأب ... والأم، والأخت لأب أوجبوا 35 – وبنت الابن جدة والجد ... وولد الأم كذاك الفرد 36 – فللأب السدس وأم كأب ... مع ولد أو ولد ابن النسب 37 – وهو لأم إن يكن اثنان ... من إخوة الميت بلا بيان 38

– والجد مثل الأب إن أب عدم ... مع [غير] [1] إخوة لميت فافتهم 39 – وحكمه مع إخوة سيظهر ... في بابه مفصلا لا ينكر (1) سقطت من المطبوع.

40 – وإن يكن زوج مع الجد وأم ... أو زوجة، فالثلث للأم يؤم 41 – وبنت الابن مع بنت الصلب ... تأخذ سدسا خصها للقرب 42 – ومثلها الأخت لأب وجدت ... مع الشقيقة لسدس أخذت 43 – وهو كذاك لأخ لأم ... منفردا فاحذر تؤم الأمي 44 – وافرضه للجدة والجدات ... حيث تساوين من الجهات 45 – والجدة القربى لأم تمنع ... أم أب [بعدى] [1]، وسدسا تجمع 46 – والعكس فيه جاء قول آخر ... لكنه فيه الخلاف ظاهر (1) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the conclusion of the division of fixed shares in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=48)

48 – وتم تقسيم الفروض كافيا ... فاعلم وعلم تعط أجرا وافيا 49 – فكل من جميع إرث كسبا ... أو بعدما استغراق فرض حجبا

Mas'alah: What is the chapter on agnatic heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=48)

باب العصبات

Mas'alah: What is the ruling on a sister inheriting as 'Asabah with a daughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=49)

55 – والأخت مع بنت فورث عصبه ... ولا تكن لغير حق عصبه

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) among heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=49)

56 – ويحجب الأب لجد مطلقا ... والابن ابن الابن حيث أطلقا 57 – وكل جدة بأم فاحجب ... والأخ بابن وابنه وبالأب 58 – وولد الأم فأسقط واعتمد ... بالأب وأبيه حيثما وجد (1) في المطبوع: (وكذا) . (2) في المطبوع: (خذا) .

59 – والبنت وابن وابنه وبنته ... فاهرع إلى الخير وسر في سمته 60 – واحجب بنات الابن إن لم يفضل ... من ثلثي بنات صلب فضل 61 – ما لم يكن من الذكور عصب ... من ابن ابن وابنه يعصب 62 – وتحجب الشقائق اللاتي لأب ... ما لم يكن لهن من أخ عصب

Mas'alah: What is the ruling on the 'Musharrakah' case in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=50)

باب المشركة 63 – وحيثما زوجا وأما تلقى ... وإخوة للأم مع أشقا 64 – فاجعلهم جمعا للأم إخوه ... واقسم عليهم ثلث مال أسوه 65 – فهذه المسألة [1] المشتركه ... قال بها بعض، وبعض تركه (1) في المطبوع: (المسائل) .

Mas'alah: What is the ruling on the sister's share with the grandfather in the 'Akdariyyah' case?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=52)

73 – لا فرض للأخت مع الجد سوى ... في صورة والزوج والأم سوا 74 – فافرض لها نصفا من العول وله ... سدسا ترى من تسعة معوله 75 – واقسم عليها وعليه للذكر ... كمثل حظ الأنثيين بالكدر 76 – فهذه يا صاح الاكدريه ... كدرت القاعدة الزيديه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=53)

باب ذوي الأرحام [وكيفية توريثهم] [1] 79 – وبعد تعصيب وفرض لرحم ... إرث على الخلاف توريث قسم 80 – كبنت بنت أو كبنت العم ... وكابن خال وابن أخت الأم

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths (munasakhat) in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=56)

باب المناسخات 101 – وإن ترم طريقة المناسخه ... فهي التي لكل أولى ناسخه 102 – طريقها بأن يموت ثاني ... من قبل قسم المال [بالتبيان] [2] 103 – فصحح الأولى وللثاني اعملن ... مسألة أخرى وسهمه اعلمن (1) في الأصل: (واقسم) . (2) في المطبوع: (والبيان) .

104 – واقسم سهام الميت الثاني على ... مسألته [1] بعد تصحيح جلا 105 – فإن توافق فاضرب الموافقه ... أو كل ما باينها في السابقه 106 – وكل سهم في جميع الثانيه ... أو وفقها إن لم تكن مباينه 107 – واضرب سهاما كلها من أخرى ... أو وفقها في أسهم ذا أحرى 108 – وهكذا فافعل بميت بعده ... فاحفظه علما كي تنال سعده

Mas'alah: What does the author say about the purpose and structure of this book on inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=67)

3 – وبعد ذا فهذه قواعد ... في الإرث فيها للورى فوائد 4 – قد اختصرتها لأهل الطلب ... من در ما نظمه ابن الرحبي (1) قال في التحبير شرح التحرير (1/ 93) : (وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب) . (2) ينظر: البيان للعمراني 2/ 240، والمجموع للنووي 1/ 76.

Mas'alah: What does the author say about the title and purpose of the poem on inheritance rules?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=68)

5 – لكي ينال المرتجي منها الأمل ... من غير تطويل به يبطي العمل 6 – سميتها بالدرة المضيه ... جامعة القواعد الفرضيه 7 – وأسأل الله الغني بفضله ... يجعلها خالصة لوجهه ش: أي بعدما تقدم من البسملة والحمدلة، والصلاة والسلام على سيد الأنام، (فهذه) أي: المسائل التي تذكر في هذا الكتاب (قواعد) : جمع قاعدة، وهي: حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليستعرف أحكامها منه. و(الإرث): الميراث.

و(الفوائد): جمع فائدة، وهي: ما استفدته من علم أو مال. و(الاختصار): هو تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير، مع بقاء المعنى. و(أهل الطلب) أي: طلب العلم. و(الدر): بضم الدال المهملة: جمع درة، وهي اللؤلؤة العظيمة. و(النظم): التأليف، وضم شيء إلى آخر.

و (ابن الرحبي) : هو الشيخ الإمام الهمام، الجليل القدر، محمد بن علي بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله الرحبي، فقيه فاضل، صنف كتبا صغيرة؛ منها منظومة الفرائض، سماها: «بغية الباحث»، وهي التي اختصرتها وأشرت إليها في البيت، ومات رحمه الله رحمة واسعة في ذي القعدة، سنة تسع وسبعين وخمس مائة، ذكر ذلك في «طبقات الشافعية» لابن شهبة [1]. و(المرتجى): المؤمل. و(الأمل): الرجاء. و(البطء): ضد الإسراع، أبطأ به؛ أي: أخره. و(العمل): عمل المسائل. والمراد بـ (الخالص) : الخالص من الرياء والسمعة لأجل وجهه تعالى. (1) (2/ 17) .

Mas'alah: What are the three pillars of inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=78)

باب أركان الإرث ش: (الأركان) : جمع ركن، بالضم، وهو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحا: ما كان داخلا في الماهية. ص: 10 - أركان إرث: وارث، مورث ... موروث مال، هاك يا مورث ش: أركان الإرث ثلاثة أيضا، إن اختل منها واحد لم يصح التوريث، وهي: وجود (وارث) . ووجود (مورث) . ووجود (مال موروث) . لأن هذا العلم موضوعه التركات. وقوله: (هاك) أي: خذ، (يا مورث) - بفتح الراء المشددة- ما بينت لك، وافهم معناه.

Mas'alah: What are the conditions of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=80)

باب شروط الإرث ش: (الشروط) : جمع شرط، وهو لغة: العلامة. وعرفا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ص: 11 - شروط إرث صحح إن تورث ... تحقيق موت ذلك المورث 12 - كذاك تحقيق وجود وارث ... وعلم جهة اقتضا التوارث ش: معناه: [يشترط] [1] لصحة الإرث ثلاثة شروط أيضا: تحقق موت مورث. وتحقق وجود وارث. والعلم بالجهة المقتضية للإرث؛ من أبوة، أو أخوة، أو عمومة، ونحو ذلك. (1) في الأصل: (من يشترط) .

ص:

Mas'alah: Which female relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=84)

باب من يرث من الإناث

Mas'alah: Which female relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=84)

16 - ووارث [1] من الإناث البنت ... وبنت الابن جدة والأخت

Mas'alah: Which female relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=84)

17 - والأم والزوجة مع من حررت ... رقا، فذي سبع نساء حررت

Mas'alah: What are the female heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=84)

هذا الذي ذكر من عدة النساء الوارثات المجمع على إرثهن بطريق الاختصار. وأما

بطريق البسط: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، ومولاة النعمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sole male heir inheriting all property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=84)

تنبيه إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال، إلا: الزوج، والأخ للأم. (1) في الأصل: (وواث) .

Mas'alah: What is the ruling on a sole female heir inheriting all property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=85)

وكل من انفردت من الإناث لا تحوز جميع المال، إلا المعتقة.

Mas'alah: Which male heirs inherit when all male relatives are present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=85)

وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج.

Mas'alah: Which female heirs inherit when all female relatives are present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=85)

وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

Mas'alah: Who are the five heirs from both male and female categories?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=85)

ومن الصنفين ورث خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

ص:

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of prescribed shares in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=86)

(الفروض): جمع فرض، وهو لغة: التقدير والبيان؛ أي: ما قدره الله تعالى وبينه وأوجبه، أو ثبت بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the technical definition of a prescribed share in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=86)

واصطلاحا: نصيب مقدر شرعا لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

ص:

Mas'alah: What are the two types of inheritance according to the text?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=86)

18 – والإرث نوعان بحق قسما ... فرضا وتعصيبا بنص علما

Mas'alah: What are the two types of inheritance: fixed shares and agnatic shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=86)

ش: أقول: (الإرث نوعان) : إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

Mas'alah: What are the six fixed shares mentioned in the Quran for inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=87)

(فالفرض) في نص الكتاب العزيز (ستة) ، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

Mas'alah: How are the six fixed inheritance shares expressed in relation to each other?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=87)

أو تقول: السدس، والثمن، وضعفهما، وضعف ضعفهما.

Mas'alah: What is a third way to express the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=87)

أو: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف نصفهما.

Mas'alah: What is the shortest expression of the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=87)

أو: الثلث، والربع، ونصف كل منهما، وضعفه، وهذه أخصر العبارات.

Mas'alah: What is the seventh fixed share in inheritance established by ijtihad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=87)

ولنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الإخوة، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=88)

21 – فالنصف فرض خمسة إن أفردوا ... بنت، وبنت ابن، وزوج يوجد

Mas'alah: Who are the female heirs entitled to half when alone?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=88)

22 – كذا شقيقة، وأخت لأب ... مع انفرادهن عن معصب

Mas'alah: What is the explanation of those entitled to fixed shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=88)

ش: هذا أوان ذكر من يستحق الفروض، إذا أردت أن تعرف ذلك مفصلا:

Mas'alah: What does 'half is the share of five when alone' mean?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=88)

(فالنصف [فرض] [1] خمسة إن أفردوا) أي: فرض كل نوع مفردا، والزوج لا يكون إلا واحدا، والمراد [بانفراده] [2]: خلوه عن الفرع الوارث كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the evidence for the daughter inheriting half?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=88)

الأول: البنت الواحدة؛ لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} .

Mas'alah: What is the share of a single son's daughter in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=88)

والثاني: بنت الابن الواحدة.

Mas'alah: What is the husband's half share based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=89)

ذكرا أو أنثى، منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} .

Mas'alah: What is the share of a single full sister in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=89)

والرابع: الأخت الواحدة الشقيقة.

Mas'alah: What is the share of a single consanguine sister in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=89)

والخامس: الأخت الواحدة للأب.

Mas'alah: When do the four female heirs inherit half in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=89)

وقولي: (مع انفرادهن عن معصب) ؛ راجع للأربع النسوة فقط، وإنما ترث كل واحدة من هذه الأربع النصف عند انفرادها عمن يساويها من الإناث أو يعصبها من الذكور.

Mas'alah: What is the share of multiple female heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=89)

فلو تعددت إحداهن؛ لفرض للمتعددات الثلثان، كما سيأتي في باب من يرث الثلثين.

Mas'alah: What are the four categories of heirs who inherit two-thirds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=94)

ش: أقول: الثلثان فرض أربعة من أصناف الورثة: فرض البنتين فأكثر. وفرض بنتي الابن فأكثر. وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر. وفرض الأختين لأب فأكثر. (1) زيادة من المطبوع.

Mas'alah: What conditions are required for female heirs to inherit two-thirds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=95)

تنبيه لا بد من اشتراط عدم [المعصب] [1] في إرث هؤلاء الإناث الثلثين. ولا بد من

اشتراط عدم الأولاد في إرث بنات الابن الثلثين، وفي إرث الأخوات كذلك. ولا بد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث الأخوات للأب الثلثين.

Mas'alah: What is the order of priority for those who inherit two-thirds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=95)

وقولي: (وكل نوع ورثن مرتبا ...) إلى آخره؛ أي: فورث الثلثين أولا لبنتي الصلب، ثم لبنتي الابن وإن نزل أبوها، ثم للأختين الشقيقتين، ثم للأختين للأب. وذلك كله إذا لم يكن للصنف الوارث للثلثين معصب، فإن كان فإنه يرث معه بالعصوبة، لا بالفرض كما تقدم، ويأتي في العصبات.

Mas'alah: What is the rule for identifying those who inherit two-thirds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=95)

وضابط أصحاب الثلثين أن تقول: (الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف) ، وهي عبارة ابن الهائم [2]. (1) في الأصل: العصب، والمثبت موافق لما في الفوائد الشنشورية ص 52. (2) قال ابن الهائم في التحفة القدسية في اختصار الرحبية [مخطوط] : (والثلثان فرض من تعددا ... من ذات نصف، ثم للثلث اعددا) . وينظر: الفوائد الشنشورية ص 52. وابن الهائم: هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم، من كبار العلماء بالرياضيات، ولد بمصر سنة

753 هـ، وعني بالفرائض والحساب، حتى فاق الأقران، ثم انتقل إلى القدس، ودرس فيها، ومات سنة 815 هـ، من تصانيفه: اللمع في الحساب، والتحفة القدسية في اختصار الرحبية نظم في الفرائض، وكفاية الحفاظ ألفية في الفرائض، وشرحها، والفصول المهمة في علم ميراث الأمة، وغالبها مخطوط. ينظر: شذرات الذهب 9/ 163، الأعلام للزركلي 1/ 226.

Mas'alah: What does the commentary say about the condition of two equal females for the two-thirds share?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=96)

قال الشيخ زكريا [1]: (وخرج بقوله: (اثنتين) الزوج، وقوله: (متساويتين) مثل بنت وأخت لغير أم، ولا يتصور لكل منهما الثلثان) انتهى، ذكره الشيخ عبد الله الشنشوري [2]. (1) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، ولد في القاهرة سنة 826 هـ، أذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، منهم ابن حجر، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه، له تصانيف كثيرة، منها: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وشرح شذور الذهب، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب 10/ 186، الأعلام للزركلي 3/ 46. (2) ينظر: الفوائد الشنشورية ص 52. والشنشوري: هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري، فقيه فرضي، من فقهاء الشافعية، كان خطيب الجامع الأزهر بمصر، نسبته إلى شنشور (من قرى المنوفية) ، له عدة مصنفات، منها:

فتح القريب المجيب بشرح الترتيب في الفرائض، والفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، وبغية الراغب شرح مرشدة الطالب لابن الهائم في الحساب. ينظر: شذرات الذهب 10/ 578، معجم المؤلفين 6/ 128.

Mas'alah: What are the rules for those who inherit one-third in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=98)

باب من يرث الثلث ص: 29 - والثلث فرض الأم إن فرع عدم ... للميت أو بالحجب من إرث حرم 30 - أو مع خلو ميت عن إخوة ... اثنين أو أكثر فافهم صورتي 31 - وإن يكن زوج وأم وأب ... أو زوجة فصاعدا لم يحجبوا 32 - فورثن للأم ثلث الباقي ... واعلم بأن ذاك قسم الباقي 33 - وثلث المال لجمع الإخوة ... للأم سو بينهم في القسمة

Mas'alah: Who are the two categories of heirs entitled to the one-third share?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=98)

ش: أقول: الثلث فرض اثنين: أحدهما: فرض الأم بشرطين عدميين:

Mas'alah: What is the first condition for the mother to inherit one-third?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm

al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=99)

أحدهما: حيث لا ولد للميت، ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو متعددا. فإن كان ولكن قام به مانع؛ فوجوده كالعدم كما تقدم. وحيث لا ولد ابن أيضا كذلك، ولو بنت ابن.

Mas'alah: What is the second condition for the mother to inherit one-third regarding siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=99)

والثاني: حيث لا عدد من الإخوة والأخوات؛ اثنان فأكثر، يستوي فيه الذكور والإناث، متفقين أو مختلفين؛ لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} ، وقوله تعالى: {فإن له كان إخوة فلأمه السدس} . والمراد بالإخوة في الآية: اثنان فأكثر مطلقا، أي: لا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، ولا بين كونهم وار

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the two cases of al-Gharrawain?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=99)

ولما كانت الأم قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث، ولا عدة من الإخوة والأخوات في مسألتين تسميان: بالغراوين، وبالعمريتين؛ استطردت ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث، فقلت: (وإن يكن زوج وأم وأب ...) إلى آخره، أي: فإنه يفرض فيهما للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في الصورتين:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves a husband, mother, and father?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=100)

إحداهما: أن يكون للميت: زوج وأم وأب. فللزوج: النصف، وللأم: ثلث الباقي بعده، وللأب: الفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves a wife, mother, and father?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=100)

الثانية: أن يكون للميت: زوجة فأكثر وأم وأب. فللزوجة فأكثر: الربع، وللأم: ثلث الباقي بعدها، وللأب: الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share being one-third of the remainder in the two cases of al-Gharrawain?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=100)

وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى، وربع في الصورة الثانية، فهو من الفروض الستة، وراجع إليها، أي: الربع والسدس اللذان هما ثلث الباقي في مسألتي الغراوين راجع إلى الفروض الستة في كتاب الله تعالى المتقدم ذكرها، وإنما قيل فيه: ثلث الباقي؛ موافقة للقرآن العظيم تأدبا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'fa idan' in inheritance terminology?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=100)

وقولي: (فصاعدا) أي: فذهب عددها إلى حالة الصعود على الواحدة إلى أربع، فهو منصوب بالحالية من العدد، ولا يجوز فيه غير النصب، ولا يستعمل إلا بالفاء أو بثم، نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده [1]، ذكره الشنشوري [2]. (1) هو: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية في شرق الأندلس سنة 398 هـ، وانتقل إلى دانية فتوفي بها، كان ضريرا، من مصنفاته: المخصص، والمحكم والمحيط الأعظم، وشرح ما أشكل من شعر المتنبي، وغير ذلك، مات سنة 458 هـ. ينظر: وفيات الأعيان 3/ 330، وسير أعلام النبلاء 18/ 144.

(2) الفوائد الشنشورية ص 55. وينظر: المحكم والمحيط الأعظم 1/ 423.

Mas'alah: Why are the two inheritance cases called al-Gharrawan and al-Umariyyatan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=101)

وسميا بالغراوين؛ تشبيها لهما بالكوكب الأغر. وبالعمريتين؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك [1]؛ لأننا لو أعطينا الأم الثلث كاملا؛ لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة، مع أن الأم والأب في درجة واحدة.

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance according to the Quran and consensus?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=101)

والثاني ممن فرضه الثلث: العدد من أولاد الأم فقط، اثنين -ذكرين أو أنثيين أو مختلفين- فأكثر، يقسم على عدد رؤوسهم، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم إجماعا [2]؛ لأنهم لا يستحقون أكثر منه؛ لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} ، أجمعوا على أنها نزلت في الإخوة للأم [3]، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم) [4]. (1) رواه عبد الرزاق (19015) ، والدارمي (2914) من طريق منصور والأعمش, عن إبراهيم, قال: قال عبد الله: «كان عمر إذا سلك طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا, قضى في امرأة وأبوين, فجعلها من أربعة: لامرأته الربع, وللأم ثلث ما بقي, وللأب الفضل»، ورواه ابن أبي شيبة (31054) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن عمر، بمثله، وإسناده صحيح. (2) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص 72، والإقناع في مسائل الإجماع 2/ 96. (3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 96. (4) أما أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة (31604) ، والبيهقي (12322) ، وصححه الحافظ في الفتح 12/ 4. وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فلم نقف عليه، قال الحافظ في التلخيص الحبير (3/ 188) : (ولم أره عن ابن مسعود) .

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance according to Imam Ahmad and Abu Bakr al-Siddiq?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=102)

والكلالة: هي الورثة غير الأبوين والولدين، نص على ذلك الإمام أحمد [1]، وهو قول الصديق [2].

Mas'alah: What is the alternative definition of kalalah as a deceased without parents or children?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=102)

وقيل: الميت الذي لا ولد له ولا والد، وروي ذلك عن عمر [3]، وعلي، وابن مسعود [4].

Mas'alah: What is the meaning of al-kalalah according to some scholars?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=102)

وقيل: قرابة الأم.

Mas'alah: How are uterine siblings treated differently in inheritance shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=102)

وظاهر قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} : أن التشريك يقتضي التسوية، وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم؛ فإنهم [خالفوا غيرهم] [5] في أشياء: (1) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 355، والمغني 6/ 268. (2) رواه ابن أبي شيبة (31600) ، من طريق الشعبي، قال: قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: «رأيت في الكلالة رأيا، فإن يك صوابا فمن عند الله، وإن يك خطأ فمن قبلي والشيطان، الكلالة: ما عدا الولد والوالد»، قال الحافظ في التلخيص الحبير (3/ 191) : (رجاله ثقات إلا أنه منقطع) . (3) رواه البيهقي (12274) ، من طريق السميط بن عمير , أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة، وإذ الكلالة من لا أب له ولا ولد». (4) لم نقف عليهما مسندا، وأورده عنهما السمعاني في تفسيره (ص 405) ، وابن كثير في التفسير (2/ 230) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (2/ 765) عن علي رضي الله عنه، وعزاه إلى عبد بن حميد في تفسيره. (5) في الأصل: (خالفوهم غيرهم) .

Mas'alah: What is the rule regarding male and female uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=103)

لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، اجتماعا، ولا انفرادا.

Mas'alah: Do uterine siblings inherit alongside those through whom they claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=103)

ويرثون مع من أدلوا به.

Mas'alah: Can uterine siblings be reduced in share by others?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=103)

ويحجب بهم نقصانا.

Mas'alah: What is the ruling on a male heir who inherits through a female intermediary?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=103)

وذكرهم أدلى بأنثى ويرث. فهذه خمسة أشياء ذكرها الشنشوري [1].

Mas'alah: What is the chapter on those who inherit one-sixth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=104)

باب من يرث السدس

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm

al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=104)

ص: 34 – والسدس فرض سبعة وهي: الأب ... والأم، والأخت لأب [1] أوجبوا

35 – وبنت الابن جدة والجد ... وولد الأم كذاك الفرد

Mas'alah: What is the explanation of the sixth prescribed share in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=104)

ش: هذا الفرض السادس من الفروض المقدرة في الكتاب العزيز، وعدد مستحقيه سبعة ذكرناهم إجمالا، ثم نذكرهم على سبيل التفصيل فنقول:

Mas'alah: When does the mother inherit one-sixth due to multiple siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=105)

37 – وهو لأم إن يكن اثنان ... من إخوة الميت بلا بيان

Mas'alah: What is the ruling on the father and mother inheriting one-sixth with children?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=105)

فالأب والأم كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل

واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} . وولد الابن في هذا كالولد إجماعا [1] كما تقدم. والسدس للأم أيضا مع وجود اثنين فأكثر من إخوة الميت مطلقا، وإليه أشرت بقولي: (بلا بيان) أي: سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، فإن إرثها للسدس مع اثنين من الإخوة منحصر في خمس وأربعين صورة ذكرها الشنشوري في كتابه «شرح الترتيب» [2].

Mas'alah: What is the mother's share when the grandfather replaces the father with a wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=107)

ومنها: إذا كان أبوان وزوجة فأكثر؛ فللأم فيها ثلث الباقي بعد ربع الزوجة. ولو كان فيها بدل الأب جد؛ كان للأم معه ثلث الجميع، وهذه هي المسألة الثانية من الغراوين المتقدم ذكرهما في الباب قبله.

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in these inheritance cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=107)

فهذه الثلاث مسائل ليس الجد شبيها بالأب فيها. ومعنى (يؤم) أي: يتبع.

Mas'alah: What is the share of the son's daughter when with a full daughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm

al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=108)

ص: 41 – وبنت الابن مع بنت الصلب ... تأخذ سدسا خصها للقرب

Mas'alah: What is the share of the consanguine sister when with a full sister?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=108)

42 – ومثلها الأخت لأب وجدت ... مع الشقيقة لسدس أخذت

Mas'alah: What is the ruling on the share of the son's daughter when with a full daughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=108)

ش: أقول: بنت الابن أو بنات الابن المتحاذيات وإن نزل أبوها أو أبوهن، تأخذ أو يأخذن السدس، إذا كانت أو كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين إجماعا [1]؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه [وقد] [2] سئل عن بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت» رواه الإمام أحمد والبخاري [3].

Mas'alah: Who else inherits one-sixth in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=108)

وممن يستحق السدس أيضا [4]: ولد الأم، ذكرا كان أو أنثى (1) الإقناع لابن المنذر ص 70. (2) في الأصل: (قد) . (3) رواه أحمد (3691) ، والبخاري (6736) ، من حديث هزيل بن شرحبيل عنه. (4) لم يذكر في الشرح: الأخت لأب وأنها ترث السدس، وإن كان قد ذكرها في النظم، ولعل ذلك من الناسخ، فنقول: وممن يستحق السدس أيضا: الأخت لأب أو الأخوات لأب، تأخذ أو يأخذن السدس إذا كانت أو كن مع الأخت لأبوين، تكملة الثلثين بالإجماع، قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب.

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=109)

أو خنثى، بشرط أن يكون منفردا إجماعا [1]؛ لأنه إذا تعدد صار فرضه مع غيره الثلث؛ لقوله تعالى: {فإن كان له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} .

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's share in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=109)

ص: 44 - وافرضه للجدة والجدات ... حيث تساوين من الجهات 45 - والجدة القربى لأم تمنع ... أم أب [بعدى] [2]، وسدسا تجمع (1) الإقناع لابن المنذر ص

72. (2) في الأصل (بعد) . والمثبت موافق للمطبوع.

Mas'alah: What is the differing opinion on the reverse case in grandmother inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=110)

46 – والعكس فيه جاء قول آخر ... لكنه فيه الخلاف ظاهر

Mas'alah: What is the fixed share of a grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=110)

ش: أقول: السدس فرض جدة واحدة صحيحة في النسب، لا في الولاء، ولا أم أبي الأم؛ فإنها من ذوي الأرحام، سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب.

Mas'alah: How is the sixth share divided among multiple grandmothers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=110)

وهو للجدات أيضا: إذا كن وارثات متساويات في الدرجة من الجهات الثلاث، وهي: أم أم أم. وأم أم أب. وأم أبي الأب. فيقسم السدس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية.

Mas'alah: Which grandmother is excluded by a closer grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=110)

وكل جدة قربى تحجب الجدة البعدى – لقربها– مطلقا؛ أي: سواء كانتا من جهة واحدة، أو واحدة من قبل الأم وواحدة من قبل الأب، وسواء كانت القربى من جهة الأم إجماعا [1]، أو بالعكس عندنا [2]، وعند أبي حنيفة كذلك [3]. (1) الإقناع لابن المنذر ص 73. (2) ينظر: الإنصاف (18/ 60) ، المبدع (5/ 335) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (4/ 550) . (3) ينظر: المبسوط للسرخسي (29/ 168) ، حاشية ابن عابدين (6/ 782) ، تبيين الحقائق للزيلعي (6/ 232) .

Mas'alah: What does the author say about the completion of the division of prescribed shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=112)

ص: 48 – وتم تقسيم الفروض كافيا ... فاعلم وعلم تعط أجرا وافيا

Mas'alah: What does the author say about the detailed explanation of the six prescribed shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=112)

ش: قد انتهى تقسيم الفروض الستة، وذكر مستحقيها، (كافيا) أي: مفصلا موضحا من

غير غموض ولا لبس.

Mas'alah: What is the virtue of learning and teaching the science of inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=112)

وقولي: (فاعلم وعلم تعط أجرا وافيا) ، فيه حث على تعلم علم الفرائض وتعليمه؛ فإنه من أجل العلوم وأعظمه نفعا، وقد تظاهرت فيه الآيات، وتكاثرت الأحاديث في الحث على تعلمه وتعليمه، ولا سيما علم الفرائض، فقد قال الله تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} . وفي الحديث: ما روى أبو هريرة مرفوعا: «تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي» [1]. وقيل: إنه نصف باعتبار الثواب؛ لأنه يستحق بتعليم مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة، وبغيرها من العلوم عشر حسنات. (1) رواه ابن ماجه (2719) ، والدارقطني (4059) ، والحاكم (7948) ، والبيهقي (12175) ، والحديث أعله البيهقي، وقال فيه ابن حجر: (مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك) ، وضعفه به الذهبي والألباني. ينظر: التلخيص الحبير 3/ 172، الإرواء 6/ 105.

ولما أنهيت [1] الكلام على بيان أحكام الفروض وبيان مستحقيها؛ شرعت في بيان أحكام العصبات، فأقول: (1) في الأصل: (نهيت) .

Mas'alah: Does a son's son make a granddaughter an 'asabah in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm

al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=119)

واعلم: أن ابن الابن كما يعصب أخته وبنت عمه التي في درجته، كذلك يعصب بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض، بأن كان فوقها من البنات أو بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين.

Mas'alah: What is exclusion by description in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=122)

بالوصف: كما إذا قام به مانع من موانع الإرث المتقدم ذكرها في موانع الإرث؛ كالقتل ونحوه، ويدخل على كل الورثة أيضا.

Mas'alah: Which heirs are not subject to exclusion by person in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=122)

وبالشخص: لا يدخل على خمسة: الزوجين، والأبوين، والولد، ذكرا كان أو أنثى، إجماعا؛ لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فهم أقوى الورثة.

Mas'alah: How does a grandson block those below him in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=123)

وكل ابن ابن يحجب من تحته.

Mas'alah: How is a grandmother blocked by the mother in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=123)

وكل جدة سواء كانت من قبل الأم، أو من قبل الأب، أو من قبل الجد: تسقط بأم.

Mas'alah: How are siblings blocked in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=123)

وتسقط الإخوة مطلقا؛ أي: سواء كانوا لأبوين، أو لأب، أو

Mas'alah: Who excludes the paternal half-brother from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=124)

وسقط ولد الأب: بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ الشقيق.

Mas'alah: Who excludes the son of a brother from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=124)

ويسقط ابن الأخ لأبوين أو لأب: بهؤلاء الأربعة، وبجد.

Mas'alah: How are granddaughters excluded by daughters in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=125)

ش: تسقط بنات الابن إن لم يفضل لهن شيء من ثلثي بنات الصلب الفضل؛ أي: اللاتي فضلهن بالثلثين، ما لم يوجد لبنات الابن ذكر يعصبهن من أخ أو ابن عم، سواء كان في درجتهن أو أنزل منهن، ويسمى هذا: القريب المبارك.

Mas'alah: What are the verses on the mushtarakah inheritance case?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=126)

ص: 63 - وحيثما زوجا وأما تلقى ... وإخوة للأم مع أشقا 64 - فاجعلهم جمعا للام إخوه ... واقسم عليهم ثلث مال أسوه 65 - فهذه المسألة [1] المشتركه ... قال بها بعض، وبعض تركه (1) في المطبوع: (المسائل) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the Musharrakah case?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=128)

والذي قضى به عمر رضي الله عنه أولا هو مذهبنا [1] ومذهب أبي حنيفة [2]، وروي عن الشافعي [3]. والمذهب المقرر عنه: هو ما قضى به الإمام عمر ثانيا [4]، وبه قال مالك [5] رضي الله عنهم أجمعين. ولو كان أولاد الأم واحدا؛ لم تكن مشركة؛ لعدم الاستغراق. (1) ينظر: الإنصاف (18/ 100) ، وكشاف القناع (10/ 391) . (2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (5/ 127) ، البحر الرائق لابن نجيم (8/ 560) . (3) ينظر: روضة الطالبين (6/ 14) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (6/ 406) . (4) ينظر: المراجع السابقة. (5) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 206) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (2/ 384) .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with female siblings and the mother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=133)

ص: 71 – وهو كأخ [1] في الإناث يحسب ... لكن لأم ثلث مال رتبوا

Mas'alah: How is the grandfather treated like a brother with female siblings but not with the mother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=133)

ش: الجد مع الإناث من الإخوة عند القسم؛ مثل أخ في سهمه، من كونه مثل حظ الأنثيين، لكنه إذا كان مع الأم فلا يحجبها بانضمامه إلى الأخت؛ لأنه ليس بأخ حقيقة،

بل لها ثلث المال كاملا؛ لأنه ليس معها عدد من الإخوة.

Mas'alah: How are paternal half-brothers counted against the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=133)

ص: 72 - واحسب على الجد ابن أب قد وجد ... وبعد جد] للأشقا [[2] ما يجد

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=136)

ص: باب الأكدرية ش: سميت بذلك: قيل: لتكديرها لأصول زيد في الجد؛ فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والإخوة، وفرض للأخت مع الجد، ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك. وقيل: لأن زيدا كدر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف، واسترجاع بعضه منها. وقيل: بل كان اسم السائل. وقيل: بل سميت بذلك؛ لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها. وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sister's share with the grandfather in the Akdariyyah case?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=136)

ص: 73 – لا فرض للأخت مع الجد سوى ... في صورة والزوج والأم سوا

74 – فافرض لها نصفا من العول وله ... سدسا ترى من تسعة معوله 75 – واقسم عليها وعليه للذكر ... كمثل حظ الأنثيين بالكدر 76 – فهذه يا صاح الاكدريه ... كدرت القاعدة الزيديه ش: أقول: لا يفرض للأخت مع الجد في غير مسائل المعادة إلا في مسألة الأكدرية، وتقدم تعريفها في الترجمة. وأركانها أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم. فللزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول المسألة إلى تسعة. ولم تحجب الأم عن الثلث؛ لأنه تعالى إنما حجبها بالولد والأخت، وليس هنا ولد ولا إخوة. ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما، ومجموع النصيبين أربعة، على ثلاثة، رأسي الجد ورأس الأخت؛ لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها؛ لأنها لا تسقط، وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداء؛ لأنه ليس بعصبة مع

هؤلاء، [بل يفرض له] [1]، ولو كان مكانها أخ لسقط؛ لأنه عصبة بنفسه. والأربعة لا تنقسم على الثلاثة، وتباينها، فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج: تسعة، وهي ثلث [المال، وللأم ستة، وهي ثلث] [2] الباقي، وللجد: ثمانية، وهي [ثلثا] [3] الباقي بعد الزوج [والأم] [4]، وللأخت: أربعة، وهي ثلث باقي الباقي. فلذلك يعايا بها فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، أخذ أحدهم ثلثا، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع [ما بقي] [5]. (1) في الأصل: (بل ولا يفرض له) ، والمثبت هو الصواب كما في كشاف القناع (4/ 410) ، وشرح المنتهى (2/ 504) . (2) سقطت من الأصل، والمثبت من شرح المنتهى (2/ 504) . (3) سقطت من الأصل، والمثبت من شرح المنتهى (2/ 504) . (4) في الأصل:

(الأخت) ، والصواب المثبت. ينظر: شرح المنتهى (2/ 504) . (5) سقطت هذه العبارة من الأصل، والمثبت من المغني (6/ 314) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for Dhawi al-Arham (distant relatives)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=142)

باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم ص: 79 - وبعد تعصيب وفرض لرحم ... إرث على الخلاف توريث قسم 80 - كبنت بنت أو كبنت العم ... وكابن خال وابن أخت الأم (الأرحام): جمع رحم، وهو لغة: القرابة. واصطلاحا في الفرائض: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وقال بتوريثهم: إمامنا [1]، وأبو حنيفة [2]. وقال الشافعي: إذا لم ينتظم بيت المال، وقد أيس من انتظامه إلى نزول عيسى بن مريم، فعليه أنهم يرثون عنده في هذه الأزمنة [3]. (1) ينظر: الإنصاف (18/ 159) ، كشاف القناع (10/ 399) . (2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (5/ 105) ، تبيين الحقائق (6/ 242) . (3) ينظر: مغني المحتاج (4/ 12) ، تحفة المحتاج (6/ 390) .

Mas'alah: What are the six Quranic inheritance shares and their origins?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=148)

ش: أقول: أصول المسائل سبعة؛ لأن الفروض القرآنية ستة: النصف، والربع، والثمن، وهي نوع، والثلثان، والثلث، والسدس نوع أيضا.

Mas'alah: What are the five individual denominators for inheritance shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=148)

ومخارجها مفردة: خمسة؛ لاتحاد مخرج الثلثين والثلث.

Mas'alah: What is an example of 'awl with half and one-third shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=149)

أو نصف مع ثلث؛ كزوج وأم وعم: من ستة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, a uterine brother, and an uncle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=149)

أو نصف مع سدس؛ كزوج وأخ لأم وعم: من ستة.

Mas'alah: What are examples of inheritance cases where six 'awl to seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=149)

فتعول إلى سبعة: كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجدة، أو زوج وأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم، وكذا أخت لأبوين وأخت لأب وولدا لأم وأم.

Mas'alah: What is the inheritance case called 'al-mubahalah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=149)

وإلى ثمانية: كزوج وأم وأخت لغيرها، وتسمى: المباهلة.

Mas'alah: What is the ruling on cases that increase to nine shares in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=149)

وإلى تسعة: كزوج وولدي أم وأختين لغير أم، وتسمى: الغراء، والمروانية، وكذا: زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on cases that increase to ten shares in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=149)

وإلى عشرة: كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها، وتسمى: أم الفروخ - بالخاء المعجمة؛ لكثرة عولها.

Mas'alah: What is the maximum number of shares a case with an original denominator of six can increase to?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=150)

ولا تعول مسألة أصلها من ستة إلى أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a quarter with a third in inheritance calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=150)

أو ربع مع ثلث؛ كزوجة وأم وأخ لغيرها: من اثني عشر.

Mas'alah: How is inheritance divided when there is a quarter and a sixth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=150)

أو ربع مع سدس؛ كزوج وأم وابن، أو زوجة وجدة وعم: من اثني عشر؛ لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف، وحاصل ضرب نصف أحدهما بالآخر ما ذكر.

Mas'alah: What is an example of an inheritance division without 'awl?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm

al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=150)

وتصح بلا عول؛ كزوجة وأم وأخ لأم وعاصب.

Mas'alah: How does the base of twelve increase by 'awl up to seventeen?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=150)

وتعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر لا أكثر، وهي التي أشرت إليها بقولي: (وضعفها) أي: ضعف الستة، وهو الاثنا عشر، (يعول وترا لا شفعا، وانتشر ثلاث مرات لسبعة عشر) أي: انتشر هذا الحكم بين علماء الفرائض، فهو معلوم عندهم ومقرر ومشتهر، ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين.

Mas'alah: How does the base of twelve increase by 'awl to thirteen?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=150)

فتعول إلى ثلاثة عشر: كزوج وبنتين وأم، وكزوجة وأخت لغير أم وولدي أم.

Mas'alah: What is the inheritance share calculation for a case that increases to seventeen?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=150)

وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم

Mas'alah: What is the name of the inheritance case involving eight sisters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=151)

وثمان أخوات لغيرها، وتسمى: أم الأرامل؛ لأنوثية الجميع، وأم الفروج -بالجيم-، والدينارية الصغرى.

Mas'alah: What is the gender of the deceased in the inheritance case up to seventeen?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=151)

ولا يكون الميت في العائلة إلى السبعة عشر إلا ذكرا.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated when combining an eighth and a sixth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=151)

وثمن مع سدس؛ كزوجة وأم وابن: من أربعة وعشرين؛ لأن الثمن من ثمانية، والسدس من ستة، وهما متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated when combining an eighth and two-thirds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=151)

أو ثمن مع ثلثين؛ كزوجة وبنتين وعم: من أربعة وعشرين؛ لتباين مخرج الثمن والثلثين.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when combining an eighth, two-thirds, and a sixth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=151)

أو ثمن مع الثلثين والسدس؛ كزوجة وبنتي ابن وأم وعم: من أربعة وعشرين؛ للتوافق بين مخرج السدس والثمن، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس.

Mas'alah: Why can an eighth and a third never combine in inheritance calculations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=151)

ولا يجتمع الثمن مع الثلث؛ لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع الفرع الوارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث.

Mas'alah: What is the 'Mimbariyyah' inheritance case involving a wife, two daughters, and parents?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=151)

وهي: كزوجة وبنتين وأبوين، أو بدل البنتين بنتي ابن، وتسمى: المنبرية؛ لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر يخطب،

فقال: «صار ثمن المرأة تسعا»، ومضى في خطبته [1]، [والبخيلة] [2]؛ لقلة عولها.

Mas'alah: What is the 'Dinarriyyah al-Kubra' inheritance case involving a wife, two daughters, a mother, and siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=152)

وتصح من أربعة وعشرين بلا عول؛ كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأخت لغير أم، للزوجة الثمن: ثلاثة، وللبنتين الثلثان: ستة عشر، لكل واحدة: ثمانية، وللأم السدس: أربعة، يبقى للإخوة والأخت واحد على عدد رؤوسهم: خمسة وعشرين، لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب خمسة وعشرين في أصلها أربعة وعشرين، تبلغ ستمائة، ومنها تصح للزوجة ثلاثة من أصلها مضروبة في خمسة وعشرين: بخمسة وسبعين، وللبنتين ستة عشر مضروبة بخمسة وعشرين: بأربعمائة، لكل واحدة: مائتان، وللأم أربعة مضروبة بخمسة وعشرين: بمائة، يبقى للإخوة والأخت: خمسة وعشرون، لكل أخ: سهمان، وللأخت: سهم، وتسمى: الدينارية الكبرى، والركابية، والشاكية، روي أن امرأة أخذت بركاب الإمام علي، وقالت له: إن أخي من أبي وأمي مات، وترك (1) رواه البيهقي (12455) ، من طريق شريك, عن أبي إسحاق, عن الحارث, عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنتين: «صار ثمنها تسعا» قال الألباني: (سند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور، وشريك وهو ابن عبد الله القاضي، وكلاهما ضعيف) . قال ابن حجر:

(رواه أبو عبيد، والبيهقي، وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر) . ينظر: التلخيص الحبير 3/ 193، إرواء الغليل 6/ 146. (2) في الأصل: (والبخلية) ، والصواب ما أثبتناه.

ستمائة دينار، وأنابني منه دينارا واحدا، فقال: «لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا!»، قال: «قد استوفيت حقك» [1].

Mas'alah: What are the denominators for half, quarter, third, and eighth in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=153)

فمخرج النصف: من اثنين، ومخرج الربع: من أربعة، ومخرج الثلث: من ثلاثة، ومخرج الثمن: من ثمانية.

Mas'alah: What are the four original shares that contain one or two shares of the same type?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=153)

وهذه الأربعة أصول: هي ما كان فيها فرض واحد، أو فرضان من نوع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case of two halves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm

al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=153)

فنصفان؛ كزوج وأخت لأبوين أو لأب: من اثنين مخرج النصف، وتسميان: باليتيمتين؛ تشبيها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها؛ لأنهما فرضان متساويان.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case of a half and the remainder?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=153)

أو نصف والبقية؛ كزوج وأب، أو أخ لغير أم، أو عم، أو ابنه: كذلك من اثنين مخرج النصف، للزوج: واحد، والباقي للعاصب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of two-thirds and the remainder for two daughters and a brother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=153)

وثلثان والبقية: من ثلاثة؛ كبنتين وأخ لغير أم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of one-third and the remainder or two-thirds and one-third?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=153)

أو ثلث والبقية؛ كأبوين، أو ثلثان وثلث؛ كأختين لأم وأختين لغيرها: من ثلاثة؛ لاتحاد المخرجين. (1) لم نقف عليه، وذكره في المبدع 5/ 351.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of one-fourth and the remainder for a husband and a son?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=154)

وربع والبقية؛ كزوج وابن: من أربعة مخرج الربع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of one-fourth with one-half and the remainder?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=154)

أو ربع مع النصف والبقية؛ كزوج وبنت وعم: من أربعة؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الربع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of one-eighth and the remainder for a wife and a son?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=154)

وثمن والبقية؛ كزوج وابن: من ثمانية مخرج الثمن، للزوجة الثمن: واحد، والباقي:

سبعة للابن.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is an eighth with a half and the remainder?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=154)

أو ثمن مع النصف والبقية؛ كزوجة وبنت وعم: من ثمانية؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن.

Mas'alah: What are the four bases of inheritance that are always deficient?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=154)

فهذه الأربعة لا [تزدحم] [1] فيها الفروض؛ إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة، أي: فيها عاصب، والاثنان والثلاثة تارة يكونان كذلك، وتارة يكونان عادلتين.

Mas'alah: What is the definition of a balanced inheritance case?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=154)

والعادلة: ما ساوى مالها فروضها.

Mas'alah: What does the poetic text say about distributing shares from the correct base of the case?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=154)

ص: 92 – وحيثما صحت من اصل مسأله ... فاسلك به من ذاك تبلغ أسهله 93 – فأعط كل مستحق كاملا ... ما خصه من أصلها أو عائلا (1) في الأصل: (تزاحم) ، والصواب هو المثبت كما في شرح المنتهى للبهوتي (2/ 520) .

Mas'alah: How does one proceed when the inheritance case is sound from its base?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=155)

ش: أقول: إذا صحت المسألة من أصلها؛ بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسهم؛ كأم وعمين، وكزوج وثلاث بنين؛ (فاسلك به) أي: بذاك الطريق الذي صحت فيه المسألة من أصلها، تنل السهولة في العمل، وتربح الراحة.

Mas'alah: What is the ruling on giving each heir their full share or reduced share in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=155)

(فأعط كل مستحق) سهمه من أصلها (كاملا) إن لم تكن عائلة، (أو عائلا) إن كانت عائلة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for wives, mother, and uncles?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=155)

ففي ثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام: أصلها من اثني عشر، ومنها تصح للزوجات الثلاث الربع: ثلاثة أسهم، لكل زوجة: سهم، وللأم: أربعة، وهو ثلث الاثني عشر، والباقي خمسة منقسمة على الأعمام الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'mubahalah' case in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=155)

وفي المباهلة، وهي: زوج وأم وأخت لغير أم، وأصلها ستة، وتعول إلى ثمانية، للأم ثلث عائل، وهو سهمان من ثمانية، وهو في الحقيقة ربع، ولكل من الزوج والأخت نصف عائل، وهو ثلاثة أثمان.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when fractions apply to multiple groups?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=157)

ش: أقول: إذا وقع [الكسر] [2] على أكثر من صنف واحد؛ بأن انكسر على كل من الفريقين أو أكثر نصيبه، فانظر إلى الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا، والفريق

الذي توافقه سهامه فرده إلى وفقه، وتحفظ وفقه أيضا. ثم تنظر في المحفوظين، أي: في محفوظين من المحفوظات، وأحوالها منحصرة في أربعة أقسام: إما أن يكونا متماثلين، وهما المتساويان؛ كخمسة وخمسة مثلا. وإما أن يكونا متناسبين، وهو أن يكون أقلهما جزءا من أكثرهما، أي: ينسب إلى الأكثر بالجزئية؛ كنصفه وربعه وسدسه وعشره، ويعبر عنهما: بالمتداخلين أيضا. وإما أن يكونا متوافقين؛ بأن يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء؛ كالأربعة والستة، فإنهما متوافقين بالنصف. وإما أن يكونا متباينين، وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء (1) في الأصل: (واقسم) ، والمثبت موافق لما في النظم المطبوع. (2) سقطت من الأصل، والزيادة ليستقيم المعنى.

من الأجزاء؛ كالثلاثة والخمسة. وقولي: (فافتهمها) [1] أي: احرص على فهمها وحفظها، فإن ذلك يسرع بإصابة التصحيح. ولكل حال من الأحوال الأربعة حكم: فخذ من المماثلين أحدهما، واكتف به عن الآخر، فالمأخوذ هو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة إن لم تعل، أو في [مبلغها] [2] في العول إن عالت. وخذ من المتناسبين – وهما المتداخلان – الزائد منهما، أي: الأكبر، واكتف به عن الأصغر، فذلك جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت. وقولي: (فاضربه في أصل) : الضمير راجع إلى كل من المماثلين والمناسبين، أي: اضرب كل واحد من المأخوذين في أصل مسألة أو مبلغها [بالعول] [3] إن عالت كما بينته، وذلك لضيق النظم. واضرب جميع الوفق في العدد الآخر الموافق، وهو أن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أصل المسألة (1) في الأصل: (فافتهمها) . (2) في الأصل: (مبلغهما) ، والمثبت هو الصواب. (3) في الأصل: (فالعول) ، والمثبت هو الصواب.

أو مبلغها بالعول إن عالت؛ لأن ذلك جزء السهم. والعدد المباين، أي: المخالف؛ اضربه في العدد الثاني المباين كله، فما حصل فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة إن لم تعل، وفي مبلغها بالعول إن كانت. وقولي: (فجمعه [تصحيح] [1] ما حصلته) أي: فجمع كل قسم من الأقسام الأربعة بعد ضربه في أصل مسألته هو التصحيح، فاقسمه حينئذ على الوراث، فقسمه إذن صحيح لا اعوجاج فيه. وقولي: (صن له) : الضمير لجزء السهم، أي: احفظه وأثبته في ذهنك بأحواله الأربعة المذكورة يصح عملك سريعا. (1) في الأصل: (تصحيحا) ، والمثبت موافق لما تقدم في النظم.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a fetus (haml) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=171)

ثم شرعت في بيان ميراث الحمل، وهو بفتح الحاء، يقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى. فيرث الحمل، ويورث عنه ما ملكه بإرث أو وصية إن استهل صارخا، أو عطس، أو وجد ما يدل على حياته؛ كحركة طويلة، وسعال، ونحو ذلك. وإن طلب الورثة القسمة: قسمت، ووقف للحمل الأكثر، من إرث ذكرين، أو أنثيين، ويدفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملا، ولمن ينقصه: اليقين. فإذا ولد: أخذ نصيبه، ورد ما فضل عنه لمستحقيه. وإن [أعوز] [1] شيئا؛ بأن وقف له نصيب ذكرين، فولدت ثلاثة ذكور؛ رجع على من هو في يده. (1) في الأصل: (أعول) ، والمثبت هو الموافق لما في كشاف القناع (10/ 454) ، ومطالب أولي النهى (4/ 626) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's debt to his son and the son's right to reclaim his property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=937)

كسائر الديون عليه (بل) يسقط [أرش جنايته] [1] على ولده فلا يرجع في تركته. وإن وجد الولد عين ماله الذي أقرضه أو باعه لأبيه بعد موته فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه من أبيه.

Mas'alah: What is the definition of the science of inheritance (fara'id) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1053)

(كتاب الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة، ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم، كالحفيرة ونحوها، من الفرض بمعنى التوقيت، ومنه: {فمن فرض فيهن الحج} [1]، أو الإنزال، ومنه: {إن الذي فرض عليك القرآن} الآية [2]، أو الإحلال، قال تعالى: {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [3]، أو بمعنى التقدير، ومنه: {فنصف ما فرضتم} [4]، وغير ذلك [5]. وهي شرعا: العلم بقسمة المواريث، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها [6]، ويسمى القائم بهذا العلم العارف به: فارضا، وفريضا كعالم وعليم، وفرضيا بفتح الراء وسكونها [7]، وأجاز ابن الهائم [8] أن يقال: فرائضي (1) سورة البقرة من الآية (197) . (2) سورة القصص من الآية (85) . (3) سورة الأحزاب من الآية (38) . (4) سورة البقرة من الآية (237) . (5) فرضت الشيء أفرضه فرضا وفرضته للتكثير، وافترضه كفرضه، والاسم الفريضة، وفرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث،

والفارض والفرضي: الذي يعرف الفرائض. ينظر: الصحاح 3/ 1097، ولسان العرب 7/ 202 – 203، والقاموس المحيط 2/ 339. (6) ينظر: المطلع ص 299، وشرح الزركشي 4/ 426، والمبدع 6/ 113. (7) يتظر: الصحاح 3/ 1098، ولسان العرب 7/ 203. (8) هو: أحمد بن محمد بن عماد الدين، أبو العباس، المصري، المقدسي، الشافعي، الفرضي، الحاسب، ولد سنة 753 هـ بمصر، واشتغل بالفرائض والحساب حتى أصبح من كبار العلماء، من تصانيفه: "اللمع في الحساب" و "التحفة القدسية في اختصار الرحبية" ، توفي سنة 815 هـ.

أيضا، وإن قال جماعة: إنه خطأ. والفريضة شرعا: نصيب مقدر لمستحقه [1]. وقد حث النبي –صلى الله عليه وسلم– على تعلم هذا العلم وتعليمه في جملة أحاديث، منها حديث ابن مسعود مرفوعا: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ [2] مقبوض، وإن الطلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" رواه أحمد وغيره [3]، وعن أبي هريرة مرفوعا: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي" رواه ابن ماجة والدارقطني [4]. = ينظر: الضوء اللامع 2/ 157، وشذرات الذهب 7/ 108، والأعلام 1/ 226. (1) ينظر: المطلع ص 300، وكشاف القناع 4/ 403. (2) في الأصل: امرأ. (3) لم أقف عليه في المسند، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في تعليم الفرائض، كتاب الفرائض الجامع الصحيح 4/ 360 – 361 بعد الحديث رقم (2091) ، والدارمي، باب الاقتداء بالعلماء، المقدمة برقم (221) سنن الدارمي 1/ 83 – 84، والحاكم، باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس: المستدرك 4/ 333، والبيهقي، باب الحث على تعلم الفرائض، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 208، والحديث قال الترمذي: "في سنده محمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل

وغيره" . ا. هـ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة" . وقال في التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني 4/ 67: "رواته موثوقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا" . وقال الحافظ ابن حجر: "فيه انقطاع، والخلاف فيه على عوف الأعرابي" . التلخيص الحبير 3/ 79. (4) أخرجه ابن ماجة، باب الحث على تعليم الفرائض، كتاب الفرائض برقم (2719) سنن ابن ماجة 2/ 908، والدارقطني، كتاب الفرائض، سنن الدارقطني 4/ 67، والترمذي، باب ما جاء في =

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1058)

)

Mas'alah: What are the pillars and conditions of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1065)

والحث عليه، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم. ولا يرث زوج أسلم قبل قسم الميراث لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها. ولا يرث من عتق بعد موت أبيه ونحوه قبل قسم ميراثه نصا [1]. ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي إن اتفقت أديانهم، وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها، روي عن على [2] لحديث: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" [3]. (وأركانه) أي الإرث

الموجبة له ثلاثة: – أحدها: (وارث) وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء [4]. (و) ثانيها: (مورث) وهو الميت أو الملحق بالأموات. (و) ثالثها: (مال موروث) بعد موت من كان له، فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث. (وشروطه) أي الإرث ثلاثة أيضا: – أحدها: (تحقق موت مورث) مشاهدة أو ببينة أو حكما كمفقود، وهو من (1) المغني 9/ 161، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 270 – 271، والإقناع 3/ 115، وشرح منتهى الإرادات 2/ 626. (2) أخرجه سعيد بن منصور 3/ 87/ 1 برقم (148) . (3) سبق تخريجه ص 78. (4) كالحمل، والمفقود.

Mas'alah: What are the conditions for inheritance and who are the heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1066)

انقطع خبره إذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم بموته قاض، فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبل الحكم أو صار وارثا بعده [1]. (و) الشرط الثاني: (تحقق وجود وارث) بعد موت مورث ولو نطفة، وذلك بأن تضعه أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا، فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج يطاها أو سيد لم يوث ذلك الحمل لاحتمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر به الورثة، وإن كانت لا توطأ لعدم زوج أو سيد أو غيبتهما ورث الحمل ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل وهى أربع سنين. (و) الشرط الثالث: (العلم بالجهة المقتضية للإرث) من قرابة أو زوجية أو ولاء، وتعين جهة القرابة من أبوة وبنوة وأمومة وأخوة وعمومة. (والورثة) ثلاثة: – (ذو فرض) أي نصيب مقدر شرعا لا يريد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. (و) الثاني:

(عصبة) وهم من يرث بلا تقدير [2]. (و) الثالث: (ذو رحم) وهم من يرث عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين على ما يأتي بيانه [3]. (فذووا الفروض) أي الأنصباء المقدرة ولو في بعض الصور كالأب والجد مع ذكورية الولد وإن سفل (عشرة: الزوجان) على البدلية، (والأبوان) مجتمعين ومتفرقين، (والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت) لأبوين أو (1) يأتي الكلام -إن شاء الله- عن إرث المفقود، ص 154. (2) ينظر: المطلع ص 302، وسيأتي الكلام عن العصبات -إن شاء الله-، ص 106. (3) في ميراث ذوي الأرحام ص 143.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1068)

سيذكره، لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [1]. (و) الثالث: (بنت الابن) الواحدة عند فقد البنت فأكثر، وفقد الابن أيضا، وعند انفرادها عن معصب لها من أخ وابن عم قياسا على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى، فلذلك قال: (مع عدم ولد الصلب) في إرث كل منهما النصف، ومع عدم ابن الابن أيضا وبنت الابن فأكثر في إرث بنت الابن النصف كما تقدم آنفا. (و) الرابع: (الأخت لأبوين) وهي الشقيقة (عند عدم الولد، و) عند عدم (ولد الابن) ذكرا كان أو أنثى [2]. (و) الخامس ممن يرث النصف: (الأخت للأب عند عدم الأشقاء) وعند عدم الولد وولد الابن، والأصل في إرث كل من الأختين النصف قبل الإجماع قوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [3]؛ لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة لأبوين والإخوة لأب دون الإخوة لأم [4].

(والربع فرض اثنين): – أحدهما: (الزوج مع الولد أو ولد الابن) للزوجة سواء كان منه أو من (1) سورة النساء من الآية (11) . (2) يضاف إلى ما ذكره المؤلف من شروط أخذ الأخت الشقيقة النصف: عدم المعصب، وهو أخوها، وعدم المشارك، وهو أختها، وعدم الأصل من الذكور الوارثين. (3) سورة النساء من الآية (176) . (4) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/ 562، وفتح القدير للشوكاني 1/ 543، والإجماع ص 82، والإفصاح 2/ 84.

Mas'alah: What are the shares of one-quarter and one-eighth in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1069)

غيره، لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [1]. (و) الثاني: (الزوجة) الواحدة (فأكثر) من زوجة إلى أربع (مع عدمهما) أي الولد وولد الابن من الزوج أو من غيره، لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد} [2]. (والثمن فرض) صنف (واحد: وهو الزوجة فأكثر) إلى أربع (مع الولد أو لد الابن) ذكرا كان أو أنثى منها أو من غيرها. وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولو ورث مع ذوى الأرحام؛ لأنه لم يدخل في مسمى الولد ولم ينزله الشرع منزلته، ومن قام به مانع من الأولاد أو غيرهم فوجوده كعدمه، فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا. (والثلثان فرض أربعة) أصناف: – 1 – فرض (البنتين فأكثر) لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [3]؛ ولأنه –صلى الله عليه وسلم–: "أمر بإعطاء ابنتي سعد الثلثين" وواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم [4] قياسا على الأختين، وشذ عن ابن عباس: أن

البنتين فرضهما (1) سورة النساء من الآية (12) . (2) سورة النساء من الآية (12) . (3) سورة النساء من الآية (11) . (4) من حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب ما جاء في ميراث الصلب، كتاب الفرائض برقم (2891 - 2892) سنن أبي داود 3/ 121، والترمذي، باب ما

Mas'alah: Who inherits two-thirds in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1070)

النصف [1] لظاهر الآية [2]، لكن قال الشريف الأرموي [3]: "صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك فصار إجماعا" [4]. 2 - (و) فرض (بنتي الابن فأكثر) مع عدم البنات قياسا على بنات الصلب. 3 - (و) فرض (الأختين لأبوين فأكثر) مع عدم البنات وبنات الابن، لقوله = جاء في ميراث البنات، كتاب الفرائض برقم (2092) الجامع الصحيح 4/ 361، وابن ماجة، باب فرائض الصلب، كتاب الفرائض برقم (2720) سنن ابن ماجة 2/ 908، والحاكم، كتاب الفرائض، المستدرك 4/ 333 - 334، والدارقطني، كتاب الفرائض، سنن الدارقطني 4/ 78، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 219، والحديث صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي. (1) لم أقف عليه مسندا، وقد جزم به القرطبي فقال: "الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف" ا. هـ. الجامع لأحكام القرآن 5/ 63، وحكاه ابن حزم في المحلى 9/ 255، والحافظ ابن حجر في الفتح 12/ 15، وقال في أضواء البيان 1/ 310: "الراجح أنه روي عن ابن عباس الرجوع حن ذلك" . ا. هـ. (2) وهي قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان. (3) هو: شرف الدين

على بن الحسين بن على، نقيب الأشراف، ولد سنة 691 هـ، وتفقه على المذهب الشافعي، وقرأ العربية والأصول، توفي سنة 757 هـ. ينظر: طبقات الشافعية 10/ 137، والفتح المبين 2/ 170، وشذرات الذهب 6/ 183، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 10/ 322. (4) لم أقف على قوله هذا في كتب الشافعية، وينظر: المبدع 6/ 138، وكشاف القناع 4/ 421، وحكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح 2/ 84.

Mas'alah: Who inherits one-third in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1071)

تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [1]. 4 - (و) فرض (الأختين لأب فأكثر) عند عدم البنات وبنات الابن والشقيقات للآية السابقة، أجمعوا على أنها في الإخوة لغير أم [2]. (والثلث فرض اثنين): -

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1071)

1 - فرض (ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم) إجماعا [3] لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [4]، أجمعوا على أنها في الإخوة لأم،

وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: {وله أخ أو أخت من أم} [5]، والكلالة: الورثة غير الأبوين والولدين نص عليه [6]، وهو قول الصديق [7]، وقيل: الميت الذي لا ولد له (1) سورة النساء من الآية (176) . (2) ينظر: الإجماع ص 82، والإقناع لابن المنذر 1/ 282، والإفصاح 2/ 84. (3) المصادر السابقة. (4) سورة النساء من الآية (12) . (5) أخرج هذه القراءة البيهقي عن سعد –رضي الله عنه– في السنن الكبرى 6/ 231، وأوردها ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 1/ 460، والشوكاني في فتح القدير 1/ 436، وحكاها عنهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري 12/ 4، وقال في التلخيص الحبير 3/ 86: "ولم أره عن ابن مسعود" . (6) ينظر: شرح الزركشي 4/ 430، والمقنع 2/ 415 – 416، وكشاف القناع 4/ 423. (7) أخرجه عبد الرزاق برقم (19191) المصنف 10/ 304، وابن أبي شيبة برقم (11646) الكتاب المصنف 11/ 415، والدارمي برقم (2972) سنن الدارمي 2/ 462، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 13/ 230، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 224.

Mas'alah: What is the mother's share in inheritance and the 'Umariyyatan cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1072)

ولا والد، وروي عن عمر [1] وعلي وابن مسعود [2]، وقيل: قرابة الأم [3]. 2 – (و) فرض (الأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الإخوة والأخوات) لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [4] (لكن لها) أي الأم (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج أو الزوجة (في العمريتين، وهما أبوان وزوج أو زوجة) ، ويسميان بالغراوين [5] أيضا لشهرتهما، قضى بذلك عمر، وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن

مسعود [6]، وبه قال (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (19191) المصنف 10/ 304، وابن أبي شيبة برقم (11645) الكتاب المصنف 11/ 415، والدارمي برقم (2972) سنن الدارمي 2/ 462، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 13/ 230، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 224. (2) وقول علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-: أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم [196/ أ، 1/ 460] وابن قدامة في المغني 9/ 8، ولم أقف عليه مسندا. (3) ينظر في معنى الكلالة: تفسير القرآن العظيم 1/ 436، وتفسير أبي السعود 2/ 151، وفتح القدير للشوكاني 1/ 343، وقال الحافظ ابن حجر: "اختلف في تفسير الكلالة والجمهور على أنه لا ولد له ولا والد" . ا. هـ. فتح الباري 12/ 26. (4) سورة النساء من الآية (11) . (5) العمريتين سميت بذلك لقضاء عمر، والغراوين لشهرتهما تشبيها لها بالكوكب الأغر، وبالغريبتين لغرابتهما، وقيل: سميت بالغراوين لأن الأم غرت فيهما بتسمية نصيبها ثلثا وهو سدس في الأولى وربع في الثانية. ينظر: مغني المحتاج 3/ 15، ومنح الجليل 4/ 705. (6) قضاء عمر وعثمان وزيد وابن مسعود -رضي الله عنهم-: أخرجه الدارمي بالأرقام (2865، 2868، 2870) سنن الدارمي 2/ 443 - 444، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 228 - 337، وعن عمر وعثمان وزيد: أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (19015، 19016، =

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1073)

فرض (الأم مع الولد أو ولد الابن) ذكرا كان أو أنثى، (أو عدد من الإخوة والأخوات) مطلقا اثنان فأكثر. (و) الثاني: (الجدة) الواحدة (فأكثر) إلى ثلاث (مع تحاذ) كأم أم أم،

وأم أم أب، وأم أبي أب. (و) الثالث: (بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب) الواحدة فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين مع عدم معصب لها من أخ أو ابن عم = 19017) المصنف 10/ 252، وابن أبي شيبة بالأرقام (11097 – 11098، 11100) الكتاب المصنف 11/ 238 – 239. (1) ينظر: المبسوط 29/ 146، وكشف الحقائق 2/ 350، ومنح الجليل 4/ 705، وحاشية الدسوقي 4/ 462، ومغني المحتاج 3/ 15، وزاد المحتاج 3/ 29، والمغني 9/ 23، وشرح الزركشي 4/ 444، والإنصاف 18/ 41 – 42. (2) وهي قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} سورة النساء من الآية (11) . وقول ابن عباس –رضي الله عنهما– أخرجه عبد الرزاق برقم (19020) المصنف 10/ 254، وابن أبي شيبة برقم (11105) الكتاب المصنف 11/ 240، والدارمي برقم (2878) سنن الدارمي 2/ 445، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 228. (3) ينظر: المغني 9/ 23، والشرح الكبير والإنصاف 18/ 41 – 42.

Mas'alah: What are the rulings on the sixth share for specific heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1074)

في درجتها، لحديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: "أقضي فيها بما قضى به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت" رواه البخاري مختصرا [1]. (و) الرابع ممن يرث السدس: (أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) ، فترث أخت الأبوين النصف كما تقدم، وللأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين. (و) الخامس ممن يرث السدس: (الأب مع

الولد) للولد (أو ولد الابن) له. (و) السادس: (الجد كذلك) له السدس مع الولد أو ولد الابن. (و) السابع: (ولد الأم الواحد) [2] ذكرا كان أو أنثى، لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [3] وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت من أم كما تقدم آنفا. (1) أخرجه البخاري، برقم (6736) صحيح البخاري 8/ 127، وأبو داود برقم (2890) سنن أبي داود 3/ 120، والترمذي برقم (2093) الجامع الصحيح 4/ 362، وابن ماجة برقم (2721) سنن ابن ماجة 2/ 909، وأحمد برقم (3683) المسند 1/ 643. (2) في أخصر المختصرات المطبوع: والواحد من ولد الأم ص 208. (3) سورة النساء من الآية (12) .

Mas'alah: In which inheritance case is a sister given a fixed share with the grandfather?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1080)

(ولا يعول في مسائل الجد) والإخوة، (ولا يفرض لأخت معه) أي الجد (ابتداء إلا فيها) أي الأكدرية، واحترز بقوله ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة، فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد فليس بمبتدإ،

Mas'alah: How does a full sister take her full share with a grandfather and paternal siblings in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1081)

(وتأخذ أنثى) أي أخت (لأبوين) مع جد وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى (تمام فرضها) أي إلى النصف؛ لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم، (والبقية) بعد ما يأخذانه (لولد الأب) واحدا كان أو أكثر، ولا يتفق بقاء شيء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين في مسألة فيها فرض غير السدس؛ لأنه (1) سميت المسدسة لأن السبعة ترجع إلى ستة، والمثلثة والعثمانية لأن عثمان –رضي الله عنه– قسمها على ثلاثة، والمربعة لأن ابن مسعود –رضي الله عنه– جعل للأخت النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة، والمخمسة لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة أقوال، والشعبية والحجاجية: لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب فعفى عنه. ينظر: كتاب الفروع 5/ 6، وكشاف القناع 4/ 411. (2) المعادة: هي ما إذا كان مع الجد مجموع الضعفين من الإخوة –أشقاء ولأب– فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، وللمعادة ثمان وستون صورة. ينظر العذب الفائض 1/ 114.

Mas'alah: How is the inheritance of a sister with a grandfather and a paternal sister calculated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1082)

وإذا لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس؛ لأن أدنى ما للجد إذا الثلث وللأخت النصف يبقى سدس وقد لا يبقى شيء، فجد وأخت لأبوين وأخت لأب المسألة من أربعة: له سهمان؛ لأن المقاسمة هنا أحظ له، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي للأب لتستكمل به فرضها وهو النصف كما لو كانتا مع بنت وأخذت البنت النصف فالباقي للأخت لأبوين دون

التي لأب، وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنين.

Mas'alah: How is the inheritance of a mother with a grandfather and siblings calculated using muqasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1083)

رؤوسهم، للأم واحد يبقى خمسة، للجد والإخوة على ستة تباينها، فاضرب الستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت لأبوين ثمانية عشر، يبقى سهمان للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينهما، فاضرب ثلاثة في ستة ثلاثين تبلغ مائة وثمانية: للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، ولأخته سهمان، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف فترد المسألة لنصفها ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لما سبق، ولذلك تسمى مختصرة زيد [1].

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandfather, full sister, and half brother are present?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1083)

وجد وأخت لأبوين وأخ لأب أصلها عدد رؤوسهم خمسة، للجد سهمان، (1) ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، فلذلك سميت المختصرة. ينظر: المغني 9/ 78 - 79، وكتاب الفروع 5/ 7. (2) يعني تسعين. (3) ينظر: المصدران السابقان، وقال في كتاب الفروع 5/ 7: "هذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه، ونص أحمد على

بعض ذلك وعلى معناه متبعا له" ا. هـ.

Mas'alah: What are the two orphan cases in inheritance where the entire estate is divided by two equal shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1084)

ومن الملقبات الفرضية اليتيمتان: وهما زوج وأخت لأبوين أو لأب تشبيها بالدرة اليتيمة إذ ليس لنا مسألة يورث فيها المال كله بفرضين متساويين غيرهما.

Mas'alah: What is the case called Umm al-Aramil in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1084)

ومن الملقبات أم الأرامل: وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب لأنوثية جميع الورثة، وتسمى السبعة (1) ينظر: كشاف القناع 4/ 414، والعذب الفائض 1/ 116. (2) بنحوه: أخرجه سعيد بن منصور برقم (36) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 61، والحاكم عن ابن عباس بلفظ: "أول من أعال الفرائض عمر –رضي الله عنه– وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. . ." ، المستدرك 4/ 340، وابن حزم في المحلى 9/ 264، والبيهقي بلفظ مطول في السنن الكبرى 6/ 253، والأثر قالا عنه الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا. هـ، وحسنه الألباني في الإرواء 6/ 145.

Mas'alah: What is the small dinar case in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1085)

عشرية، والدينارية الصغرى إذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا. [1] (1) ينظر: المغني 9/ 38، والإنصاف 18/ 112 - 115، وكشاف القناع 4/ 414، والعذب الفائض، 1/ 164 - 168. وسميت بأم الأرامل: لأن الورثة نساء، وقيل: لكثرة ما فيها من الأرامل. ينظر: مغني المحتاج 3/ 33، وكتاب الفروع 5/ 17.

Mas'alah: How is a grandmother precluded by the mother in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1087)

(و) تسقط (كل جدة) من قبل الأم أو الأب (بأم) ؛ لأن الجدات يرثن بالولادة فالأم أولى منهن بمباشرتها الولادة.

Mas'alah: Which relatives are not excluded by the father's mother or mother's father?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1087)

و(لا) يحجب (أب أمه أو أم أبيه) كالعم، روي عن عمر [1] وابن مسعود [2] وأبي موسى [3] وعمران بن حصين [4] وأبي (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (19094) المصنف 10/ 277، وسعيد بن منصور برقم (90) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 75،

وابن أبي شيبة برقم (11347) الكتاب المصنف 11/ 330، والدارمي برقم (2934) سنن الدارمي 2/ 455، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 226، وقال البيهقي: "الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين" ، وتعقبه في الجوهر النقي بقوله: "ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر قلت ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة" . ينظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى 6/ 226، وأخرجه ابن حزم من طريق آخر في المحلى 9/ 279. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (19090) المصنف 10/ 276 – 277، وسعيد بن منصور برقم (99) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 76، وابن أبي شيبة برقم (11348) الكتاب المصنف 11/ 331، والدارمي برقم (2944) سنن الدارمي 2/ 457، وابن حزم في المحلى 9/ 279، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 226. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (19097) المصنف 10/ 278، وابن أبي شيبة برقم (11351) الكتات المصنف 3/ 77، وابن حزم في المحلى 9/ 279 – 280. (4) أخرجه سعيد بن منصور برقم (102) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 77، وابن أبي شيبة برقم (11349) الكتاب المصنف 11/ 331، والدارمي برقم (2938) سنن الدارمي 2/ 456، وابن حزم في المحلى 9/ 280، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 226.

الطفيل [1]، لحديث ابن مسعود: "أول جدة أطعمها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السدس أم أب مع ابنها وابنها حي" رواه الترمذي [2]، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم، وكذا الجد لا يحجب أم نفسه.

Mas'alah: How many grandmothers inherit and which ones are they?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1088)

(ولا يرث) من الجدات (إلا ثلاث: أم أم، وأم أب، وأم أبي أب وإن علون أمومة) ، روي عن علي وزيد بن ثابت [3] وابن مسعود [4]، لحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة [5] عن منصور [6] عن إبراهيم (1) أورده ابن عبد البر في التمهيد 11/ 104. (2) في: باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، كتاب الفرائض برقم (2102) الجامع الصحيح 4/ 367، وسعيد بن منصور، باب الجدات برقم (99) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 76، والبيهقي، باب لا يرث مع الأب أبواه، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 226، والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه" . ا. هـ، وقال البيهقي: "تفرد به محمد بن سالم وهو غير محتج به" . وضعف الحديث الألباني في الإرواء 6/ 131. (3) ما روي عن علي وزيد -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (11334) الكتاب المصنف 11/ 325، والدارمي برقم (2940) سنن الدارمي 2/ 457، وابن حزم في المحلى 9/ 275، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 236. (4) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (11326) الكتاب المصنف 11/ 323، وابن حزم في المحلى 9/ 274، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 236. (5) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، المكي، الإمام الحافظ، المحدث، ولد سنة 107 هـ بالكوفة، لقي الكبار وحمل عنهم علما جما، وأتقن وجود وجمع وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، توفي سنة 198 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 11/ 177 - 196، وسير أعلام النبلاء 8/ 454 - 475. (6) منصور هو: ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد

الأعلام، توفي سنة 133 هـ.

النخعي [1]: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم" [2]، وهو يدل على التحديد بثلاث فلا ميراث لأم أبي أم، ولا لأم أبي جد بأنفسهما فرضا؛ لأنهما من ذوي الأرحام بل يرثان بالتنزيل عند توريث ذوي الأرحام، وكذا كل جدة أدلت بذكر بين انثيين اتفاقا [3] أو أدلت بجد أعلى؛ لأن القرابة كلما بعدت ضعفت = ينظر: تهذيب الكمال 28/ 546 – 555، وسير أعلام النبلاء 5/ 402 – 412. (1) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، ومفتي الكوفة، أحد الأعلام، توفي سنة 96 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 2/ 233 – 240، وسير أعلام النبلاء 4/ 520 – 529، وتذكرة الحفاظ 1/ 73 – 74، وطبقات الحفاظ ص 36 – 37. (2) أخرجه سعيد بلفظ: "أطعم" ، باب الجدات، كتاب ولاية العصبة برقم (79) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 72، وعبد الرزاق برقم (19079) المصنف 10/ 273، وابن أبي شيبة، باب في الجدات كم ترث منهن، كتاب الفرائض برقم (11323) الكتاب المصنف 11/ 323، والدارمي، باب في الجدات، كتاب الفرائض برقم (2935) سنن الدارمي 2/ 455، والدارقطنى كتاب الفرائض، سنن الدارقطني 4/ 90، والبيهقي، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 236، والحديث أعله البيهقي بالإرسال، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 127. وسنن سعيد بن منصور: من أجل ما صنف في الأحكام وأقدم من الصحيحين والسنن الأربعة، يذكر الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة، عثر على أجزاء منه في التفسير حققها د. سعد الحميد، وأخرى في الحديث بتحقيق الأعظمي. (3) ينظر: المبسوط 29/ 165، وحاشية الدسوقي 4/ 462، ومغني المحتاج 3/ 16، والمغني 9/ 57، وكشاف

القناع 4/ 420.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandmother with two relationships and one with a single relationship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1090)

(ولـ) جدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس) وللأخرى ثلثه؛ لأن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بهما على غيره فوجب أن ترث بكل من القرابتين، كابن عم هو أخ لأم أو زوج بخلاف الأخ من الأبوين فإنه يرجح بقرابته على الأخ من الأب، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها، فإذا وجد أحدهما التفى الآخر، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا، وهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث، فلو تروج بنت عمته فأتت بولد فجدته أي المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما أم أم أمه وأم أبي أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس، وإن تزوج بنت خالته فجدته أم أمه بالنسبة إلى ولد تأتي به بنت خالته منه أم أم أم وأم أم أب فترث أم أبي أبيه معها ثلث السدس، ولا يمكن أن ترث جدة تدلي بحهة مع جدة ذات ثلاث جهات؛ لأنه لو تزوج هذا الولد بنت خالته فأتت منه بولد فهي بالنسبة إليه أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب، ولا ترث معها جدة غيرها؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات.

Mas'alah: How do paternal half-siblings inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1091)

أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه "رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي [1]،

Mas'alah: When does a full sister exclude paternal half-siblings from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1091)

ويسقط ولد الأب أيضا بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ" (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (1094) المسند 1/ 211 إلى قوله: "دون بني العلات" ، والترمذي بتمامه، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، كتاب الفرائض برقم (2094) الجامع الصحيح 4/ 362 - 363، وابن ماجة، باب الدين قبل الوصية، كتاب الوصايا برقم (2715) سنن ابن ماجة 2/ 906، والدارمي، باب العصبة، كتاب الفرائض برقم (2984) سنن الدارمي 2/ 464، والدارقطني، كتاب الفرائض، سنن الدارقطني 4/ 86 - 87، والحاكم باب قضاء الدين قبل الوصية، كتاب الفرائض 4/ 336، والبيهقي، باب تبدية الدين على الوصية، كتاب الوصايا، السنن الكبرى 6/ 267، والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ". ا. هـ، وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني 4/ 86 - 87:" في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف، وعلقه البخاري "وقال الحاكم:" هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله

على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت "ا. هـ، وقال البيهقي:" امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي –رضي الله عنه– والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه "، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 95:" والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى ". وقال الحافظ ابن كثير بعد سياقه للحديث وكلام العلماء فيه:" إن الحارث كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب والله أعلم "ا. هـ. تفسير القرآن العظيم 1/ 435. والحارث هو: ابن عبد الله الأعور الهمداني، صاحب علي بن أبي طالب وابن مسعود –رضي الله عنهما–، الفقيه، كثير العلم، على لين في حديثه، توفي سنة 65 هـ." ينظر: الجرح التعديل 3/ 78 – 79، وتهذيب الكمال 5/ 244 – 253، وسير أعلام النبلاء 4/ 152 – 155.

Mas'alah: How do 'asabah (agnatic heirs) inherit when there are no fixed shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1093)

والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض) إن كان ثم صاحب فرض؛ لحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" [5]، (وإن لم يبق شيء) بعد أصحاب الفروض (سقط مطلقا) العاصب؛ لمفهوم الحديث المذكور، (وإن انفرد أخذ جميع المال) تعصيبا لقوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [6] وغير الأخ كالأخ

Mas'alah: What are the three cases of inheritance for the father and grandfather?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1093)

(لكن للأب والجد [7] ثلاث حالات) : - (فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد أو ولد الابن)، فيأخذان المال كله أو (1) سورة هود من الآية (77) . (2) ينظر: تفسير القرآن العظيم 2/ 434. (3) ينظر: لسان العرب 1/ 602 - 607، والقاموس المحيط 1/ 105. (4) ينظر: المغني 9/ 9، والمطلع ص 302. (5) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: أخرجه البخاري، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، كتاب الفرائض برقم (6732) صحيح البخاري 8/ 126، ومسلم، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، كتاب الفرائض برقم (1615) صحيح مسلم 3/ 1233. (6) سورة النساء من الآية (176) . (7) في أخصر المختصرات المطبوع ص 210: لكن للجد والأب.

Mas'alah: What is the ruling on the father and grandfather inheriting by fard only?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1094)

(و) الحالة الثانية: يرثان (بالفرض فقط مع ذكوريته) أي الولد أو ولد الابن سدسا لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [1].

Mas'alah: What is the ruling on the father and grandfather inheriting by both fard and ta'sib?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1094)

(و) الحالة الثالثة: يرثان (بالفرض والتعصيب مع أنوثيته) أي الولد أو ولد الابن كما لو مات عن بنت أو بنت ابن وأب أو جد فتأخذ البنت أو بنت الابن النصف والأب أو الجد السدس فرضا؛ للآية، وتأخذ البنت أو بنت الابن النصف ثلاثة، ثم يأخذ الأب أو الجد ما بقي إن بقي شيء، كما في المثال بالتعصيب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ألحقوا الفرائض بأهلها" ، ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب واحد إلا الأب والجد، وأما بسببين فكثير، من ذلك: زوج هو معتق، وأخ لأم هو ابن عم.

Mas'alah: What is the rule regarding the exclusion of a more distant agnatic heir in the presence of a closer one?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1094)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب.

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1094)

وأقرب العصبة ابن فابنه وإن نزل، فأب فأبوه وإن علا بمحض الذكور فيهما؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} ، فأخ لأبوين فأخ لأب لتساويهما في قرابة الأب، وترجح الشقيق بقرابة الأم، فابن أخ لأبوين، فابن أخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور أيضا، ويسقط البعيد بالقريب، فأعمام لأبوين، فأعمام

لأب، فأبناؤهم كذلك، فأعمام أب لأبوين، ثم لأب فأبناؤهم كذلك، فأعمام جد، فأبناؤهم كذلك، فيقدم مع استواء الدرجة من لأبوين على من لأب، ولا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت (1) سورة النساء من الآية (11) .

Mas'alah: How is the term 'awla' interpreted in the hadith on inheritance for agnatic heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1095)

درجتهم نصا [1]، لحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" متفق عليه، وأولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق [2]، وإلا لزم الإبهام والجهالة إذ لا يدرى من هو الأحق، فمن نكح امرأة ونكح أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن فابن الأب عم لابن الابن؛ لأنه أخو أبيه لأبيه، وابن الابن خال لابن الأب؛ لأنه أخو أمه، فإذا مات ابن الابن وخلف خاله هذا فيرثه مع عم له خاله دون عمه؛ لأن خاله هذا ابن أخيه، وابن الأخ يحجب العم، ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه، فيعايا بها فيقال: ورثت زوجة ثمن المال وأخوها باقيه، وإن تزوج الأب امرأة وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب عم ولد الابن وخاله.

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as agnatic heirs alongside daughters or granddaughters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1095)

(وأخت) لأبوين أو لأب (فأكثر مع بنت) فأكثر (أو بنت ابن فأكثر) عصبة (يرثن ما فضل) بعد ذوي الفروض كالإخوة، لحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت حيث قال: "وللأخت ما بقي" [3]، فبنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب من ستة: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت، ولو كان ابنتان فأكثر وبنت ابن وأخت لغير أم فالمسألة من ثلاثة: للبنتين الثلثان، والباقي للأخت عصوبة، ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنات الثلثين، فإن كان معهن أم فلها السدس ويبقى للأخت سدس، فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر: (1) قال في الإنصاف 18/ 91: "هذا صحيح بلا نزاع، نص عليه" ا. هـ. وينظر: كتاب الفروع 5/ 12، والمبدع 6/ 147، وغاية المنتهى 2/ 375. (2) قال الحافظ ابن حجر: "(فلأولى) -بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة- أفعل تفضيل من الولى بسكون اللام وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق" . ا. هـ. فتح الباري 12/ 11. (3) سبق تخريجه ص 89.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when a wife, two daughters, and a sister are heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1096)

للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، ويبقى للأخت نصف سدس تأخذه تعصيبا، وإن كان معهم أم عالت إلى ثلاثة عشر: للزوج ثلاثة، وللبنتين ثمانية، وللأم سهمان، وسقطت الأخت لاستغراق الفروض التركة، فإن اجتمع مع البنت فأكثر أو بنت الابن والأخت لأبوين ولد أب فالباقي للأخت لأبوين وسقط ولد الأب واحدا كان أو أكثر.

Mas'alah: When do lower-level granddaughters become excluded by higher-level granddaughters in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1096)

وكذا تسقط كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنتي ابن أعلى منها إلا أن يكون معهن في درجتهن ذكر ولو غير أخيهن، أو أنزل منهن من بني الابن، سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو العليا والتي تليها، وللذكر المعصب مثلا ما لأنثى، ولا يعصب ذات فرض أعلى منه بل له ما فضل، ولا يعصب من هي أنزل منه بل يحجبها لئلا تشاركه، والأبعد لا يشاركه الأقرب، فلو خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وأخا، فللعليا النصف وللتي تليها السدس وسقط سائرهن والباقي للأخ، وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة ويسقط سائرهن.

Mas'alah: How do sons, grandsons, and brothers make their sisters 'asaba in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1096)

(والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم)، فيعصب الشقيق أخته الشقيقة، ويعصب الأخ لأب أخته لأب، (فللذكر) عصب أخواته من ابن أو ابنه أو أخ شقيق أو لأب (مثلا ما لأنثى) لعموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [1]، ولقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [2]. (1) سورة النساء من الآية (11) . (2) سورة النساء من الآية (176) .

Mas'alah: Why do paternal uncles and their sons inherit alone without their sisters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1097)

(ومتى كان العاصب عما أو) كان (ابنه) أي ابن عم (أو) كان (ابن أخ) لأبوين أو لأب (انفرد بالإرث دون أخواته) ؛ لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام، والعصبة تقدم على ذي الرحم بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم فيعصب أخواته كما تقدم.

Mas'alah: How does a paternal cousin who is also a husband inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1097)

ومتى كان أحد بني عم زوجا، أخذ فرضه وشارك الباقين، أو كان أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين المساوين له في العصوبة في الميراث بالعصوبة؛ لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب فلا يرجح به بخلاف الأخ لأبوين مع أخ لأب فإنه لا يفرض له بقرابة أمه فرجح بها، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض، فامرأة ماتت عن بنت وزوج هو ابن عم، إرثها بينهما سوية، وإن تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثا، (1) ص 108.

وثلاثة إخوة لأبوين أحدهم زوج بنت عمهم، له ثلثا تركتها ولهما ثلثها.

Mas'alah: How are fixed shares and residue distributed among heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1098)

ويبدأ بذي فرض اجتمع مع عاصب فيعطى فرضه والباقي للعاصب، لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [1]، ولحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر" ، فإن لم يبق للعاصب شيء سقط لمفهوم الخبر، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أو لأب، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، وسقط باقيهم لاستغراق الفروض التركة، وتسمى هذه المسألة المشركة والحمارية [2]؛ لأنه يروى: "أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم" [3] وهو قول عثمان [4] وزيد بن (1) سورة النساء من الآية (11) . (2) قال في العذب الفائض 1/ 101: "وتسمى أيضا بالحجرية وباليمية. . . قيل: إن بعمق الورثة قال: هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم" . ا. هـ. وينظر: حاشية الدسوقي 4/ 466، والمغني 9/ 24، وكتاب الفروع 5/ 13. (3) أخرجه عنه بهذا المعنى عبد الرزاق بالأرقام (19005، 19006، 19009) المصنف 10/ 249 – 251، وسعيد بن منصور بالأرقام (20، 21، 23، 24) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 57، وابن أبي شيبة بالأرقام (11144، 11145، 11146) الكتاب المصنف 11/ 255 – 256، والدارمي بالأرقام (2882 – 2887) سنن الدارمي 2/ 446، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 255 – 256، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 133 من طريق البيهقي. (4) أخرجه عبد الرزاق 10/ 251 برقم (19011) ، وسعيد بن منصور 3/ 1/ 58 برقم (22) ، وابن أبي شيبة 11/ 256 برقم (11147) ، والدارمي 2/ 446 برقم (2884) ، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 255.

ثابت [1] ومالك [2] والشافعي [3] وأسقطهم الإمام أحمد [4] وأبو حنيفة وأصحابه [5]، وروي عن علي [6] وابن مسعود [7] وأبي بن كعب وابن عباس [8] وأبي موسى [9] لقوله تعالى في الإخوة لأم: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [10]، فإذا شرك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث، ولحديث: "ألحقوا" (1) أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (19009، 190013) المصنف 10/ 251 – 252، وسعيد بن منصور بالأرقام (20، 21، 26، 27) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 57 – 59، وابن أبي شيبة بالأرقام (11145، 11146) الكتاب المصنف 11/ 255، والدارمي بالأرقام (2882، 2885) سنن الدارمي 2/ 446، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 256. (2) ينظر: بداية المجتهد 2/ 346، ومنح الجليل 4/ 716. (3) ينظر: الأم 4/ 91 – 92، ومغني المحتاج 3/ 18. (4) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 400، والمغني 9/ 24. (5) ينظر: المبسوط 29/ 154، وحاشية ابن عابدين 6/ 786. (6) أخرجه عبد الرزاق برقم (19010) المصنف 10/ 251، وابن أبي شيبة برقم (11154) الكتاب المصنف 11/ 258، والدارمي برقم (2884) سنن الدارمي 2/ 446، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 256 – 257 وقال: "هو عن علي مشهور" . (7) أخرجه عبد الرزاق برقم (19013) المصنف 10/ 252، وسعيد بن منصور برقم (28) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 59، وابن أبي شيبة برقم (11156) المصنف 11/ 259، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 256. (8) ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس –رضي الله عنهم–: ذكره ابن قدامة في المغني 9/ 24 ولم أقف عليه مسندا عنهما. (9) أخرجه سعيد برقم (29) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 59، وابن أبي شيبة برقم (11159) الكتاب المصنف 11/ 259، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 257. (10) سورة النساء من الآية (12) .

الفرائض بأهلها "، ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها. قال العنبري [1]:" القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر ". [2] ولو كان مكان الذكور أو الذكور والإناث أخوات لأبوين أو لأب عالت المسألة إلى عشرة لازدحام الفروض، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللأخوات لأبوين أو لأب الثلثان أربعة. وتسمى هذه المسألة أم الفروخ –بالخاء المعجمة– لكثرة عولها. وتسمى أيضا الشريحية لحدوثها زمن القاضي شريح [3] –رحمه الله تعالى– روي أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة [4] فقال: ما نصيب الزوج من زوجته؟ قال: النصف مع غير" (1) هو: عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر، واسمه مالك بن الخشخاش بن جناب بن الحارث بن تميم العنبري البصري، القاضي، كان لجديه مالك والخشخاش صحبة، كان من سادات أهل البصرة علما وفقها، ولي قضاء البصرة، وتوفي بها سنة 168 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 19/ 23 – 28، وتاريخ بغداد 10/ 306 – 310، والطبقات الكبرى 7/ 285، وميزان الإعتدال 3/ 5. (2) ينظر: المغني 9/ 26، والشرح الكبير 18/ 103، وشرح منتهى الإرادات 2/ 595. (3) القاضي شريح: ابن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، الكوفي، مخضرم، انتقل من اليمن زمن الصديق، ولاه عمر قضاء الكوفة فقيل: أقام على قضائها ستين سنة، وكان فقيها، شاعرا، عاش مائة وعشرين سنة، توفي سنة 78 هـ، وقيل: 80 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 12/ 435 – 445، وسير أعلام النبلاء 4/ 100 – 106، وتذكرة الحفاظ 1/ 59، والتقريب 2774 – ص 265. (4) البصرة بصرتان: العظمى هي المشهورة بالعراق، وهي المرار هنا، والأخرى في أقصى المغرب، وقيل: البصرتان: الكوفة والبصرة، والبصرة في كلام العرب: الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع، وتقطع حوافر الدواب، وسميت بصرة: لغلظتها وشدتها. ينظر: مراصد الاطلاع 1/ 201، ومعجم البلدان 1/ 430.

الولد والربع معه، فقال: امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها، فقال: لك إذا ثلاثة من عشرة، فخرج من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم هذا لم يعطني نصفا ولا ثلثا، فكان شريح يقول له إذا لقيه: إذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا، إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة. [1]

Mas'alah: What are the fundamental bases of inheritance problems?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1103)

(فصل) في أصول المسائل أي المخارج التي تخرج منها فروضها.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance problems?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1103)

(أصول المسائل) جمع مسألة، مصدر سأل بمعنى مسؤولة [1]، (سبعة) بالاتفاق [2]؛ لأن الفروض القرآنية ستة: النصف والربع والثمن وهي نوع، والثلثان والثلث والسدس وهي نوع أيضا، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث، فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين أو معهما من أربعة وعشرين فصارت سبعة.

Mas'alah: What are the inheritance cases involving a quarter or an eighth with the remainder?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1104)

(وربع والبقية) كزوج وابن من أربعة نحرج الربع، (أو) ربع (مع النصف) والبقية كزوج وبنت وعم (من أربعة) لدخول نحرج النصف في نحرج الربع، (وثمن والبقية) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن، (أو) ثمن (مع النصف) والبقية كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) ، لدخول نحرج النصف في مخرج الثمن، فهذه الأصول الأربعة لا تزدحم فيها الفروض، إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاصب، والاثنان والثلاثة تارة يكونان كذلك، وتارة يكونان عادلتين.

Mas'alah: What are the three inheritance cases that involve 'awl (increase)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1104)

(وهي) أي الأصول الثلاثة التي تعول (ما فرضها نوعان فأكثر) كنصف مع ثلث أو ثلثين، وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين، وكثمن وثلثين وسدس، (فنصف مع (1) 4/ 22. القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، تأليف القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة 817 هـ، وهو منتشر في جميع الأمصار، جمع فيه ما لم يجمعه غيره مع حسن الاختصار، وقد اشتمل على ثمانية وعشرين بابا على ترتيب الحروف الهجائية. وهو مطبوع، من منشورات مؤسسة الحلبي في أربع مجلدات. (2) قال الأزهري: "والفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على حدها سميت عائلة،

يقال: عال الميزان يعول عولا إذا سال ومال" ا. هـ. كتاب الزاهر ص 180، وينظر: لسان العرب 11/ 484. والعول اصطلاحا: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. ينظر: حاشية الباجوري ص 161، والعذب الفائض 1/ 160.

Mas'alah: How does the inheritance base of six increase to seven?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1105)

وتعول الستة إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة أو ولد أم، للزوج النصف، وللأخت لغير أم النصف، وللجدة أو ولد الأم السدس، وكذا زوج وأختان لغير أم. (1) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 335، وابن حزم في المحلى 9/ 258، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 227، والأثر قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: "نص القرآن والسنة يشهدان بصحة قول ابن عباس" ، وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 1/ 435: "لو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه" ا. هـ. وينظر في المسألة: كتاب الفروع 7/ 5، والمبدع 6/ 154، وكشاف القناع 4/ 415.

Mas'alah: How does the inheritance base increase to nine?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1106)

وتعول إلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغير أم للزوج النصف ثلاثة، ولولدي الأم

الثلث اثنان، وللأختين الثلثان أربعة. وتسمى الغراء وتقدمت [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining a quarter with two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1106)

(وربع مع ثلثين) كزوج وبنتين وعم، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثني عشر؛ لتباين المخرجين، (أو) ربع مع (ثلث) كزوجة وأم وأخ لغيرها من اثني عشر كما تقدم، (أو) ربع مع (سدس) كزوج وأم وابن أو زوجة، وجدة وعم (من اثني عشر) ؛ لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف، وحاصل ضرب نصف إحداهما في الأخرى ما ذكر، وتصح بلا عول كزوجة وأم وأخ لأم وعم، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، ولولدها السدس اثنان، ويبقى للعاصب ثلاثة، وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين، وكذا زوج وابنتان وأخت لغير أم.

Mas'alah: What is an example of an inheritance case with a wife, a sister, and two maternal siblings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1107)

وكزوجة وأخت لغير أم وولدي أم.

Mas'alah: What are the inheritance calculations involving an eighth with a sixth or two-thirds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1107)

(وثمن مع سدس) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين؛ لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون، (أو) ثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنتين وعم من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين، (أو) الثمن مع (هما) أي مع الثلثين والسدس، كزوجة وابنتي ابن وأم وعم (من أربعة وعشرين) للتوافق بين مخرج السدس والثمن بالنصف مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس، ولا يجتمع الثمن مع الثلث؛ لأن الثمن لا (1) سبق الكلام على هذه المسائل في ص 98.

يكون إلا لزوجة مع فرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Dinariyyah al-Kubra?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1108)

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول، كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأخت لغير أم، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، يبقى واحد للإخوة والأخت على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق، فتضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تصح من ستمائة، للزوجة خمسة وسبعون، وللبنتين أربعمائة، وللأم مائة، ويبقى للإخوة خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللأخت سهم. وتسمى الدينارية الكبرى [1] لما روي: "أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي

مات وترك ستمائة دينار، وأتاني منه دينار واحد، فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت: نعم، قال: قد استوفيت حقك" [2]. وتسمى الركابية والشاكية أيضا؛ لأنه يقال: أن المرأة أخذت بركاب علي وشكت إليه عند إرادته الركوب [3].

Mas'alah: What is the explanation for the report that Uthman returned surplus inheritance to a husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1111)

على زوج [1] فلعله كان عصبة، أو ذا رحم، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث.

Mas'alah: When does a single heir take the entire estate by both prescribed share and return?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1111)

فإن رد على واحد بأن لم يترك الميت إلا بنتا أو بنت ابن أو أما أو جدة ونحوهن أخذ ذلك الواحد الكل فرضا وردا؛ لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة وقد زال.

Mas'alah: How do heirs of the same category share the return equally?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1111)

ويأخذ جماعة من جنس كبنات أو بنات ابن أو أخوات أو جدات بالسوية، كالعصبة من البنين ونحوهم.

Mas'alah: How is the estate divided between a mother and two daughters or two sisters in radd cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1112)

وأم وبنتان أو بنتا ابن أو أختان لغير أم من خمسة للأم السدس، والأخريين [1] الثلثان أربعة، فالمال بينهن على خمسة، للأم خمسه، وللأخريين [2] أربعة أخماسه، ولا تزيد مسائل الرد عليها؛ لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال فلا رد.

Mas'alah: How is the calculation done when the remainder after the spouse's share does not divide evenly among the radd heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1112)

وإن لا ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج أو الزوجة لعدم الموافقة إذ الباقي بعد فرض الزوجية إما واحد من اثنين إن كان الفرض نصفا والواحد يباين كل عدد، وإما ثلاثة إن كان ربعا، وهي (1) في الأصل: والأخريتان. (2) في الأصل: وللأخريتان.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, daughter, and granddaughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1114)

4 – وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن: فمسألة الزوجية من ثمانية والفاضل منها سبعة تباين مسألة الرد وهي أربعة، فاضربها في مسألة الزوجية تبلغ اثنين وثلاثين، للزوجة الثمن أربعة، وللبنت إحدى وعشرون، ولبنت الابن سبعة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, daughter, granddaughter, and grandmother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1114)

5 – وإن كان معهن جدة: فمسألة الرد من خمسة فاضربها في مسألة الزوجية تصح من أربعين، للزوجة الثمن خمسة، وللبنت إحدى وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللجدة سبعة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, mother, and uterine brother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1114)

وزد للربع ثلثا، لأنها بقية مال ذهب ربعه، كزوجة وأم وأخ لأم مسألة الرد من ثلاثة، فتزيد عديها للزوجة واحدا تصير أربعة ومنها تصح.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, daughter, granddaughter, and grandmother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1114)

وزد للثمن سبعا؛ لأنها بقية مال ذهب ثمنه، ففي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع وابسط الخمسة وخمسة أسباع تكن أربعين [1]، ومنه تصح للزوجة خمسة، وللبنت إحدى وعشرون، ولكل من بنت الابن والجدة سبعة سبعة. (1) في الأصل: أربعون.

Mas'alah: How is the calculation done when numbers are proportional in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1116)

وإن تناسبت بأن كان الأقل منهما جزءا للأكثر، كنصفه وثلثه ونحو ذلك، ويقال لهما: المتداخلان –وجزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه– ضربت أكثر العددين في المسألة، ففي ثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام نصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعدداهما متناسبان فاضرب التسعة في ثلاثة تصح من سبعة وعشرين للإخوة للأم تسعة لكل واحد ثلاثة وللأعمام ثمانية عشر لكل عم اثنان، وكذا إن كان الانكسار على ثلاث [2] فرق أو أربع [3] وتداخلت فتكتفي بأكثرها فهو جزء السهم فتضربه في المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح، أو ضربت وفق أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين للحيز الثالث إن كان في أحدهما، ثم في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح، فالموافقة بين الثالث وأحد المتماثلين كأربع زوجات وثمان (1) ينظر: المبدع 6/

166، ومغني المحتاج 3/ 34، والعذب الفائض 1/ 177. قال في حاشية الروض المربع 6/ 142: "المباينة: أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء. والموافقة: أن يتفق الفريقان بجزء من الأجزاء ولا يصدق عليها حد المداخلة: وهي أن ينقسم الأكبر على الأصغر، أو يفني الأصغر الأكبر. والمماثلة: أن يستوفي عدد رؤوس الفريقين فأكثر كاثنين واثنين" ا. هـ. (2) في الأصل: ثلاثة. (3) في الأصل: أربعة.

Mas'alah: How is the share calculated when there is agreement between the third and the larger of two proportional numbers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1117)

وأربعين شقيقة وأربع وعشرين أختا لأم، أصلها اثنا عشر وتعول إلى خمسة عشر فنصيب الزوجات يباينهن ونصيب الشقيقات يوافقهن بالثمن فردهن إلى وفقهن ستة، ونصيب الأخوات لأم يوافقهن بالربع فردهن إلى وفقهن ستة، ويتماثل معك عددان ستة وستة فتكتفي بأحدهما وتضرب وفقه في الأربعة باثني عشر ثم تضربها في المسألة وعولها خمسة عشر بمائة وثمانين، ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين: أربع زوجات وثلاث شقيقات وستة أعمام، فنصيب الزوجات والشقيقات والأعمام كل يباينه فتبقيه بحاله، في كون معك عددان متناسبان ثلاثة وستة فتكتفي بالستة ثم تضرب وفقها في الأربعة وتتم العمل.

Mas'alah: What is the restricted stop method for calculating inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1122)

عنهم إيقاف الأكبر، لكن نوقش فيه بأن المطلوب حاصل على كل حال إلا أن يظهر له أثر باختصار العمل أو سهولته، ولذلك لم يتابعه في المنتهى، وإنما يتعين وقف معين منها إذا كان يوافق الآخرين وهما متباينان، كستة وأربعة وتسعة فتقف الستة فقط ويسمى الموقوف المقيد فتنظر بينه وبين الأربعة فتردها إلى اثنين، ثم بينه وبين التسعة فتردها إلى ثلاثة، ثم تضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الستة بستة وثلاثين، وإن شئت اكتفيت بضرب المتباين كما هو أحد الوجهين في ذلك "انتهى [1]." = للإنصاف، صحح فيه الروايات المطلقة في المقنع، وكلاهما مطبوع. ينظر: المدخل ص 436، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص 207. (1) كشاف القناع 4/ 442، وينظر: التنقيح ص 202، والإنصاف 18/ 134.

Mas'alah: What is the ruling on the third scenario of munasakhat where some heirs inherit from each other?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1125)

ابني الابن الأول ستة، ولكل واحد من بني الابن الثاني أربعة، ولكل واحد من بني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من بني الابن الرابع سهمان، وهذا واضح؛ لأن كلا منهم يختص بتركة مورثه. الصورة الثالثة: ما عدا الصورتين السابقتين بأن كان بعضهم يرث بعضا ولا يرثون الثاني كالأول، فصحح المسألة الأولى للميت الأول كانه لم يمت أحد من ورثته، واعرف سهام الثاني، واعمل له مسألة أخرى وصححها، واقسم سهم الميت الثاني من الأولى على مسألته، فإن انقسم سهمه على مسألته صحتا مما صحت منه

الأولى، كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا لغير أم، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها، فالأولى من ثمانية، للزوجة سهم، وللبنت أربعة، وللأخ ثلاثة، ومسألتها من أربعة للزوج سهم، وللبنت سهمان، وللعم الباقي سهم، والأربعة سهام اليتة منقسمة على الأربعة مسألتها فصحتا من ثمانية، لزوجة الأول سهم، ولزوج الثانية سهم، ولبنتها سهمان، وللأخ من المسألتين أربعة ثلاثة من الأولى وواحد من الثانية، وإلا ينقسم سهم الثاني من الأولى على مسألته، فإن وافقت سهامه مسألته بنحو ثلث أو نصف ونحوه ضربت وفق مسألته في جميع المسألة الأولى لتخرج بلا كسر، فما حصل يسمى الجامعة، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى فهو مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية فهو مضروب في وفق سهام الميت الثاني، مثل: أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال المذكور، فتصير مسألتها من اثني عشر؛ لأنها مخرج النصف والربع والسدس توافق مسألتها سهامها من الأولى وهي أربعة بالربع، فتضرب ربعها ثلاثة في المسألة الأولى وهي ثمانية تكن الجامعة أربعة وعشرين، للزوجة من الأولى واحد في وفق الثانية ثلاثة بثلاثة، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when shares are mutually prime?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1126)

سهام الميت وهو واحد باثنين يجتمع لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة، ومن الثانية بكونه عما واحد في واحد فيجتمع له عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها ستة في واحد بستة، ويمتحن العمل بجمع السهام، فإن ساوى الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده، وإلا توافق سهام الثاني من الأولى مسألته بل

باينتها ضربت المسألة الثانية في الأولى، فما حصل فهو الجامعة، ثم من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية؛ لأنها جزء سهمها، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني؛ لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى، كان تخلف البنت –التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت– بنتين وزوجا وأما فإن مسألتها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة تباين الثلاثة عشر فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية تكن مائة وأربعة، للزوجة من الأولى واحد في ثلاثة عشر بثلاثة عشر ولها من الثانية اثنان مضروبان في سهام البنت من الأولى، وهي أربعة بثمانية يجتمع لها إحدى وعشرون، ولأخ الميت الأول ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية، ولزوج الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبنتيها ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين والاختبار بجمع السهام كما تقدم، وإن مات أيضا ثالث فأكثر قبل قسمة تركة الأول جمعت سهامه من المسألتين الأوليين فأكثر وعملت فيها كعملك في ثان مع أول، فتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها عليها، فإما أن ينقسم أو يوافق أو يباين، فإن انقسم لم تحتج لضرب وإلا ضربت وفقها في الجامعة قبلها، وإن باينت سهامه مسألته ضربت مسألته في الجامعة قبلها فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم، وهكذا تفعل في ميت بعد آخر حتى تنتهي، وإذا مات شخص عن

Mas'alah: How is inheritance calculated when the deceased is male or female with specific heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1127)

بنتين وأبويين، ثم ماتت إحدى [1] البنتين قبل قسم التركة سئل عن الميت الأول

لاختلاف الحال بأنوثته وذكورته، فإن كان الميت الأول رجلا فالأب جد أبو أب فيرث في المسألة الثانية، ويصحان من أربعة وخمسين؛ لأن الأولى من ستة وسهام البنت منها اثنان ومسألتها من ثمانية عشر توافقها بالنصف فاضرب تسعة في ستة يحصل ما ذكر، للبنت الباقية من أبيها وأختها ثلاثة وعشرون، من الأولى [2] ثمانية عشر، ومن الثانية خمسة، وللأب من ابنه وبنت ابنه تسعة عشر تسعة من الأولى [3] وعشرة من الثانية، وللأم منها اثنا عشر تسعة من الأولى وثلاثة من الثانية، وإن كان الميت الأول أنثى فأبوه أبو أم لا يرث في الثانية واسأل عن الأخت الباقية هل هي شقيقة المتوفاة أو لأمها، فإن كانت شقيقة صحتا من اثني عشر؛ لأن الثانية إذا من أربعة؛ لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقي عليهما، وتوافق سهام الميتة بالنصف فتضرب اثنين في الأولى وهي ستة تبلغ ذلك للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية، وللأم من المسألتين ثلاثة وللبنت منهما سبعة، وإن كانت أختا لأم صحت المسألتان من ستة؛ لأن الثانية من اثنين للرد وسهامها من الأولى اثنان منقسمة عليها، وتسمى هذه المسألة المأمونية؛ لأن المأمون [4] امتحن (1) في الأصل: احد. (2) في الأصل: الالى. (3) في الأصل: الالى. (4) المأمون: الخليفة العباسي، عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس، ولد سنة 170 هـ، قرأ العلم والأدب والأخبار، وهو أول من امتحن الناس بفتنة خلق القرآن، توفي سنة 218 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 10/ 272 – 290، والبداية والنهاية 10/ 298 – 305.

بها يحيى بن أكثم [1] –بالثاء المثلثة– لما أراد أن يوليه القضاء فقال له: الميت الأول ذكر أو أنثى فعلم أنه قد عرفها فقال: إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب وولاه [2]. (1) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، القاضي، الفقيه، العلامة، أبو محمد، التميمي، المروزي البغدادي، ولد في خلافة المهدي، توفي سنة 242 هـ. ينظر: طبقات

الحنابلة 1/ 410 – 413، وتهذيب الكمال 31/ 207 – 223، وسير أعلام النبلاء 12/ 5 – 16. (2) ينظر: الشرح الكبير 18/ 146، وكتاب الفروع 5/ 19، وكشاف القناع 4/ 448، والعذب الفائض 1/ 194.

Mas'alah: What is the principle of proportional division of estates in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1129)

تنبيه: – قسم التركات [1]: هو ثمرة علم الفرائض وينبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة فنسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة، وكذلك نسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها، وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات، وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق: –

Mas'alah: How is the share of each heir calculated using the ratio method in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1129)

1 – أحدها: طريق النسبة، وقد أشار إليها بقوله: (وإذا كانت التركة معلومة) وصحت المسألة على ما تقدم [2] (وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة) إلى المسألة (فله) أي للوارث (من التركة مثل نسبته) أي نسبة سهمه إلى المسألة، فلو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وابنتين وتركت مائة دينار فالمسألة من خمسة عشر، ليزوج منها ثلاثة،

وهي خمس المسألة فله خمس التركة عشرون دينارا، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر وهما ثلثا خمسها فلكل منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ولكل واحدة من البنتين ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، وهذه أحسن الطرق حيث سهلت.

Mas'alah: How is the share of each heir calculated by multiplying shares by the estate in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1129)

2 – الثانية من الطرق: ما أشار إليها بقوله: (وإن شئت ضربت سهامه) أي كل وارث (في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة، فما خرج فنصيبه) ، ففي المثال: للزوج ثلاثة تضربها في التركة مائة بثلاثمائة وتقسمها على المسألة خمسة عشر (1) في الأصل: التركاة بالتاء المربوطة. والتركات: جمع تركة وهي التراث المتروك عن الميت. ينظر: المطلع ص 305، والعذب الفائض 2/ 133. (2) في تصحيح المسائل ص 127.

Mas'alah: What is the calculation for each heir's share using the multiplication method in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1130)

يخرج له عشرون، ولكل من الأبوين اثنان تضريهما في مائة بمائتين وتقسمها على

الخمسة عشر يخرج لكل واحد ثلاثة عشر وثلث، وتضرب لكل من البنتين أربعة في مائة بأربعمائة تقسمها على الخمسة عشر يخرج ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وهو ما لكل واحدة منهما، وعلى ذلك فقس.

Mas'alah: How is the share of each heir calculated by dividing the estate by the base number in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1130)

3 - (وإن شئت قسمته) سهم ذلك الميت لورثته (على غير ذلك) المذكور (من الطرق) كأن تقسم التركة على المسألة ففي المثال: تقسم المائة على الخمسة عشر أو تقسم وفقها على وفق المسألة كأن تقسم خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر وهو ثلاثة فيخرج على التقديرين ستة وثلثان وتضرب الخارج بالقسمة في سهم كل وارث يخرج حقه فاضرب للزوج ثلاثة في ستة وثلثين يحصل له عشرون دينارا، ولكل من الأبوين اثنين في ستة وثلثين بثلاثة عشر دينارا، وثلث دينار، ولكل من البنتين أربعة في ستة وثلثين بستة وعشرين دينارا وثلثي دينار.

Mas'alah: How is the share of each heir calculated by inverting the ratio in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1130)

4 - وإن عكست فقسمت المسألة على التركة أو نسبتها منها إن كان أقل كالمثال

فنسبة الخمسة عشر إلى المائة عشر ونصف عشر وقسمت على ما خرج بالقسمة نصيب كل وارث من المسألة بعد بسطه من جنس الخارج إن خرج كسر خرج حقه، ففي المثال مخرج العشر ونصفه عشرون بعد بسط نصف العشر، فاضرب نصيب الزوج في عشرين بستين واقسمها على ثلاثة يخرج له كما سبق، ولكل من الأبويين اثنان في عشرين بأربعين واقسمها على ثلاثة يحصل له كما سبق، ولكل من البنتين أربعة في عشرين بثمانين اقسمها على ثلاثة يحصل لها كما تقدم.

Mas'alah: How is the estate divided in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1130)

5 – وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم تقسم نصيب الميت الثاني من الأولى على مسألته، وهكذا الثالث والرابع حتى ينتهي.

Mas'alah: How is the estate divided using qirats of the dinar in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1131)

6 – وإن قسمت على قراريط [1] الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر، ومخرج القيراط في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون فاجعلها كأنها التركة واقسم على ما سبق، وأي عدد أردت قيراطه فاقسمه على أربعة وعشرين فالخارج قيراطه وتجمع تركة هي جزء من عقار كثلث وربع وخمس ونحو ذلك من

قراريط الدينار وتقسم كما ذكر، ففي زوج وأم وأخت لغير أم والتركة ثلث وربع من دار أو عقار، فإذا جمعتها من قراريط الدينار كانت أربعة عشر قيراطا فتقسمها على ما سبق كأنها دنانير، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمنها، فله ربع الأربعة عشر وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط، وللأخت مثله، وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر وهي ثلاثة قراريط ونصف قيراط.

Mas'alah: What is the third category of uterine relatives: daughters of brothers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

(و) الثالث: (بنات الإخوة) لأبوين أو لأب.

Mas'alah: Who are the daughters of paternal uncles in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

(و) الرابع: (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم.

Mas'alah: Who are the children of the maternal sibling in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

(و) الخامس: (ولد ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: Who are the paternal aunts in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

(و) السابع: العمات لأبوين أو لأب أو لأم سواء عمات الأب أو عمات أبيه أو جده.

Mas'alah: Who are the maternal uncles and aunts in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

(و) الثامن: (الأخوال والخالات) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته.

Mas'alah: What is the inheritance status of the maternal grandfather?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1135)

(و) التاسع: (أبو الأم) وأبوه وإن علا.

Mas'alah: What is the inheritance status of grandmothers with a father between two mothers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1135)

(و) العاشر: (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كام أبي الأم، (أو) أدلت (بأب (1) أخرجه أبو داود، باب في ميراث ذوي الأرحام، كتاب الفرائض برقم (2899) سنن أبي داود 3/ 123، وابن ماجة، باب الدية على العاقلة، كتاب الديات برقم (2634) سنن ابن ماجة 2/ 879 – 880، وفي باب ذوي الأرحام، كتاب الفرائض برقم (2738) سنن ابن ماجة 2/ 914 – 915، وأحمد برقم (16753) المسند 5/ 120، وابن حبان، باب ذوي الأرحام، كتاب الفرائض برقم (6035 – 6036) الإحسان 13/ 397، 400، والدارقطني، كتاب الفرائض، سنن الدارقطني 4/ 85 – 86، والبيهقي، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 214، والحديث قوى إسناده شعيب الأرنؤوط محقق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 137.

أعلى من الجد) كأم أبي الجد وإن علا.

Mas'alah: How are shares distributed among distant relatives inheriting through different intermediaries?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1138)

وإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جعلته أي المدلى به كالميت لتظهر جهة اختلاف منازلهم وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم، كثلاث خالات متفرقات واحدة شقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم، وثلاث عمات كذلك، فالثلث الذي كان لأم بين

الخالات على خمسة، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا، والثلثان اللذان كانا للأب تعصيبا بين العصات على خمسة أيضا لما تقدم، والخمسة والخمسة متماثلان فاجتزئ بإحداهما واضرب في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث تكن خمسة عشر للخالات منها خمسة للخالة؛ من قبل الأبوين ثلاثة، وللخالة من قبل الأب سهم، وللخالة من قبل الأم سهم، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن، وللعمات عشرة، للعمة من قبل الأبوين ستة، وللعمة من الأب سهمان، وللعمة من قبل الأم سهمان، ولو كان مع الخالات خال من أم ومع العصات عم من أم، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم، كل على ستة، وتصح من ثمانية عشر، للخال والخالات ستة، وللعم لأم والعمات اثنا عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share of three maternal uncles of different degrees?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1138)

وإن خلف ثلاثة أخوال متفرقين [1] فلذي الأم سدس والباقي لذي الأبوين كما يرثان أختهم كذلك، ولا شيء لذي الأب لسقوطه بذي الأبوين.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by the maternal grandfather?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1138)

ويسقط الأخوال مطلقا أبو الأم كما يسقط الأب الإخوة لإدلائهم به.

Mas'alah: How is inheritance divided among three daughters of brothers of different degrees?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1138)

وإن خلف ثلاث بنات إخوة متفرقين فكأنه خلف أخا من أبوين وأخا لأب وأخا لأم، فسدس الأخ لأم لبنته والباقي للأخ لأبوين لو كان فهو لبنته، وتسقط بنت الأخ لأب كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق. (1) لأبوين ولأب ولأم.

Mas'alah: Who inherits among three daughters of paternal uncles of different degrees?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1139)

وإن خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين فالكل لبنت العم ذي الأبوين نصا [1] لقيام كل منهن مقام أبيها.

Mas'alah: How is inheritance distributed among various female cousins?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1139)

وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت ابن عم فالمال للأولى، وكذا لو خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين فالمال للأولى، وبنت عم وبنت عمة المال للأولى.

Mas'alah: How does the principle of exclusion by proximity apply to female relatives in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1139)

وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به، فعمة وبنت أخ المال للعمة لأنها بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، والأب يسقط الإخوة.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1164)

فصل فى الإقرار بمشارك في الميراث] [1]

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a husband or a master in inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1164)

ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا كما لو مات عن بنت وزوج ومولى فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه؛ لأنهما من جملة الورثة. وإن لم يوجد من ورثة [5] ميت إلا زوج أو زوجة فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائبه ثبت نسبه؛ لأن ما فضل عن الزوج والزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره فقام مقام الوارث معه لو كان. (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (2) يعني: كل الورثة.

(3) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 335، وكتاب الفروع 5/ 7، والمبدع 6/ 248، وغاية المنتهى 2/ 409. (4) في الأصل: المانع. (5) في الأصل: ورثت.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a co-heir and others deny it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1165)

وإن أقر بوارث بعض الورثة وأنكره الباقون، فشهد عدلان منهم أو غيرهم أنه ولد الميت، أو شهدا أن الميت أقر به، أو أنه ولد على فراشه ثبت نسبه وإرثه، وإلا يشهد به عدلان ثبت نسبه من مقر وارث فقط دون الميت وبقية الورثة؛ لأن [1] النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق، فلو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر عنه وعن بني عم ورثه المقر به؛ لأن بني العم يحجبون بالأخ، وإن مات المقر عنه وعن أخ منكر فإرثه بينهما لاسترائهما في القرب، ويثبت نسبه تبعا من ولد للمقر منكر له فثبتت العمومة؛ لأنها لازمة بثبوت أخوة أبيه.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1167)

]

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from his victim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1167)

(ومن قتل مورثه) أي باشر قتله (ولو بمشاركة) في قتله (أو سبب) كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج نحو جناح بطريق أو جناية بمضمونه من بهيمة (لم يرثه إن لزمه) أي القاتل بمباشرة أو سبب (قود أو دية أو كفارة) ؛ لحديث عمر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس لقاتل شيء" رواه مالك في الموطأ وأحمد، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه، رواه ابن اللبان [2]، وعن ابن عباس مرفوعا: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث" رواه أحمد [3].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave and a partially free person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1168)

[فصل في ميراث الرقيق] [1] (ولا يرث رقيق) ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (ولا يورث) ؛ لأن فيه نقصا منع كونه موروثا فمنع كونه وارثا، (ويرث [2] مبعض) -أي من بعضه حر وبعضه رقيق- (ويورث ويحجب) ويعصب (بقدر حريته) ، وهو قول علي وابن مسعود [3]، وقال زيد بن ثابت: "لا يرث ولا يورث" [4]، وقال ابن عباس: "هو كالحر [5] في جميع أحكامه" [6]، وتقدم حكم إرثه في الموانع أيضا.

(1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (2) في الأصل: ويورث، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 213. (3) سبق تخريجه ص 77. (4) لم أقف عليه بهذا

اللفظ، وإنما بلفظ: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" أخرجه عبد الرزاق برقم (15725) المصنف 8/ 408، وابن أبي شيبة برقم (607) الكتاب المصنف 6/ 146، والبيهقي السنن الكبرى 10/ 326، وعبد الرزاق أيضا بلفظ: "هو عبد ما بقي عليه درهم" برقم (15734) المصنف 8/ 410. (5) في الأصل: كاحر. (6) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بألفاظ أخرى مرفوعة، سبق ذكرها عند الكلام عن موانع الإرث ص 77.

Mas'alah: What is the ruling on lineage following the father by consensus?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1562)

وتبعية نسب لأب إجماعا، لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [4] ما لم ينتف كابن (1) هو: عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي، العامري، أخو سورة بنت زمعة زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان سيدا من سادات الصحابة، وكان زمعة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم فتح مكة. ينظر: أسد الغابة 3/ 515 - 516، والإصابة 4/ 322. (2) عتبة بن أبي وقاص: بن أهيب بن زهرة القرشي، الزهري، أخو سعد، قال الحافظ ابن حجر: "لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده وقد اشتد إنكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك، وقال هو الذي كسر رباعية النبي -صلى الله عليه وسلم- وما علمت له إسلاما، وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة" . ا. هـ. ينظر: أسد الغابة 3/ 571 - 572، والإصابة 5/ 197 - 198. (3) من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه البخاري، باب شراء المملوك من الحربي وهبته، كتاب البيوع برقم

(2218) صحيح البخاري 3/ 71، ومسلم، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، كتاب الرضاع برقم (1457) صحيح مسلم 2/ 1080، وأبو داود، باب الولد للفراش، كتاب الطلاق برقم (2273) سنن أبي داود 2/ 282، والنسائي باب إلحاق الولد بالفراش. .، كتاب الطلاق برقم (3484) المجتبى 6/ 180، وابن ماجة، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، كتاب النكاح برقم (2004) سنن ابن ماجة 1/ 646، وأحمد برقم (23566) المسند 7/ 56. (4) سورة الأحزاب من الآية (5) .

Mas'alah: How is inheritance divided between a Muslim and a non-Muslim son when the father's religion at death is disputed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2145)

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصله من إسلام وكفر قبل قول مدعيه، وإن لا يعرف أصل دينه فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته أو ثبتت ببينة؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام ولاعترافه بكفر أبيه فيما مضى وادعائه إسلامه فجعل أصل دينه الكفر، والأصل بقاؤه عليه، وإلا يعترف المسلم بأخوته ولا ثبتت ببينة فميراثه بينهما لاستوائهما في اليد والدعوى، وإن جهل أصل دينه وأقام كل منهما بينة بدعواه تساقطتا وتناصفا التركة كما لو لم تكن بينة، وإن قالت بينة: نعرفه مسلما وأخرى نعرفه كافرا ولم تؤرخا وجهل أصل دينه فميراثه للمسلم لإمكان العمل بالبينتين، إذ الإسلام يطرأ على الكفر (1) فى الأصل: شهد. (2) عن عمران بن حصين -رضي الله عنه-: "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله -صلى الله عليه

وسلم– فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. ." هذا لفظ مسلم. وقد سبق تخريجه بنحوه ص 192.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of conversion to Islam before the death of a Muslim testator?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2146)

ومن أسلم وادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو ادعى تقدم إسلامه على قسم تركته قبل منه ببينة أو تصديق وارث معه لدعواه، وإلا فلا؛ لأن الأصل بقاؤه على كفره فالقول قول أخيه المسلم بيمينه لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim dhimmi?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

18 – وكان يميل أخيرا إلى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي، وله في ذلك مصنف وبحث طويل.

Mas'alah: What is the ruling on an heir planting in inherited land according to his share?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=307)

من "روضة ابن عطوة" : إذا زرع بعض الورثة في الأرض الموروثة بقدر حقه، فلا رجوع عليه بذلك، قال البرزالي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an heir lending his inheritance share to a debtor of the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=308)

شخص عنده دين لميت، فطلب أحد الورثة نصيبه، فلما جاء به قال: أقرضني هذا ففعل، صح، وتقع المقاصة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Muslims who deprive daughters of their inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=382)

ورأيت في "تذكرة السراج بن فهد" : إن القطب القسطلاني استفتى عن قوم من المسلمين عرفوا بعدم توريث البنات، ما الحكم في تناول ما بأيديهم؟

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a dispute over equalization or prioritization?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=449)

ومن "جمع الجوامع" : قال علاء الدين: فيما إذا اختلفوا في التسوية والتفضيل مع

اتفاقهم على الاستحقاق، كمن شرك بين ولد بعض

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a dispute over equalization or prioritization?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=450)

بنيه، ورتب بين ولد بعض، ويموت ولده ويوجد من ولد ولده جماعة يختلفون، هل هم من أهل التشريك أو الترتيب؟

Mas'alah: What is the ruling on a son's discharge of his father from inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=579)

امرأة ماتت وتولى زوجها على مالها وله منها أولاد، فمرض الأب، فقال الأب لأحدهم مع رشده: أبرئني من إرثك من أمك؛ فقال: أنت في حل. فقال: أبرئني؛ فقال: لا. الظاهر صحة الإبراء لأنها صريح لفظه، وجواب الصريح صريح، ويحتمل: لا؛ لجهله أن الحل كالإبراء، كمن أقر بمضمون محض، فادعى الجهل به ومثله يجهله، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is inheritance resolved when two claimants each assert they are the closest relative?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=585)

ومن جواب للشيخ محمد: إذا تنازع اثنان إرث ميت، كل يدعي أنه الأقرب له، فمن أقام بينة بذلك، وعرف اتصاله إلى الميت بتعدد الآباء، أو إقرار الميت قبل موته أنه الأقرب؛ فإرثه له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person claims to be from a tribe?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=913)

وأما إن قال: أنا من قبيلة كذا، ثم مات؛ لم يرثه منهم أحد، لأنه لو علم ذلك بينه. لكن ضاع نسبه فيهم؛ لم يرثوه على المذهب، لأن من ادعى إرثا؛ ذكر سببه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a killer who killed lawfully?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=956)

المسألة: 129 – قوله في ميراث القاتل: وإن قتل بحق قود، أو حد، أو كفر، أو ببغي، أو بصيالة، أو بجراية الخ. فيها إشكال؛ لأن المرتد لا يرثه المسلم، إلا إن كان كافرا مع الإسلام قتل قريبه الكافر مع الكفر.

Mas'alah: How is zakat treated in the estate and how does it compete with other debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1480)

فرط، وبدونه تكون من رأس ماله، ونقل إسحاق بن هانئ في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث، ونقل عنه أيضا: "من رأس المال مع علم ورثته، ونقل عنه أيضا" : في زكاة من رأس ماله مع صدقة، فهذه أربع روايات في المسألة، ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم الوصية، كما قيد الحج، يؤيده أن الزكاة مثله، أو آكد على ما يأتي1، ويحتمل أنه على إطلاقه، ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق. ويتحاص دين الله ودين الآدمي، نص عليه، وق ونقله عبد الله، ونقل أيضا: يبدأ بالدين وق وذكره بعضهم قولا2؛ لتقديمه بالرهنية، وقيل: تقدم الزكاة إن علقت "وق" بالعين، اختاره في المجرد3، والمستوعب وغيرهما، قال صاحب المحرر: كبقاء المال الزكوي، فجعله أصلا، وذكره بعضهم من تتمة القول، وزاد صاحب المحرر: وتقدم ولو علقت [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: لا يضمن. قلت: وهو الصواب. 1 ص 487. 2 بعدها في "ط" : "واحدا" . 3 في "ط" : "المحرر" .

Mas'alah: Which options and penalties are not inheritable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2874)

وخيار الشرط والشفعة وحد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت, نص عليه, كخيار الرجوع في هبة ولده, ولأن معنى الخيار تخيره بين فسخ وإمضاء, وهو صفة ذاتية كالاختيار, فلم يورث, كعلمه وقدرته, قال في عيون المسائل: ولهذا لا تصح المصالحة على الخيار بمال, ولو أخذ قسطا من المال لصح الصلح عليه بالمال, كخيار المجبرة والصغيرة والمعتقة, وقيل: لا يبطل, وذكر في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية كالحي, نقله ابن منصور, كخيار قبول الوصية له, وإلا حل. وفي

الانتصار رواية: لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف كحد زنا.

Mas'alah: Is a debt from a contract treated like inheritance in sharing what is received?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2993)

"المسألة الأولى" إذا كان الدين بعقد, هل حكمه حكم الميراث ونحوه أو لا يشاركه فيما قبضه؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance sharing in a debt because its origin is indivisible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

فأما الميراث فيشاركه, لأنه لا يتجزأ أصله,

Mas'alah: What is the ruling on debt when the estate is inherited by the public treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3126)

مسألة 9" قوله ولو ورثه بيت المال احتمل انتقاله, ويضمن الإمام للغرماء واحتمل حله, وذكرهما في عيون المسائل, وذكرهما في التعليق, لعدم وارث معين, انتهى. "

Mas'alah: What is the ruling on debt acceleration when there is no heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3126)

أحدهما" يحل. قال القاضي في المجرد وابن عقيل والشيخ في المغني: إذا لم يكن وارث حل الدين ; لأن الأصل يستحقه الوارث وقد عدم هنا, وقدمه في القواعد الفقهية "قلت" : وهو عين الصواب في هذه الأزمنة. "

Mas'alah: What is the ruling on a father's debt to his son after the father's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3566)

وقال في المبهج: أو بعضه ولم ينقد ثمنه روايتان "م 15" وما قضاه في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله، وإلا لم يسقط بموته، ونصه: يسقط، كحبسه به، فلا يثبت، كحياته، ويطلبه بنفقته. وفي الرعاية. وعين في يده، نقل ابن الحكم: ما حازه لا يأخذه حيا ولا ميتا وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه. ونقل أبو داود فيمن أعطى بعض ولده مالا ليسوي بينهم ثم اقترضه ثم مات قال: ما وجدوه بعينه فهو مالهم عليه، وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين، وكان قال1 قبل ذلك: يسقط عن الميت دين ولده، والأم كأب في تسوية فقط، نص عليه. وفي الإفصاح [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a son taking specific property from his father's estate for a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3566)

مسألة-15: قوله: "فإن مات ففي أخذ عين ماله وقال في المبهج: أو بعضه ولم ينقد ثمنه روايتان" انتهى. وأطلقهما في المبهج والرعاية الكبرى وشرح الحارثي والفائق: إحداهما: له الأخذ، وهو الصحيح، وقد قدم الشيخ في المغني2 أن الأب إذا مات

يرجع الابن في تركته بدينه، لأنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة "انتهى. قلت: إذا كان في الدين ففي العين بطريق أولى وأحرى، قال في الكافي: قاله بعض أصحابنا، وهذا إذا صار إلى الأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة، فأما إن صار إليه بنوع من ذلك فليس له الأخذ، قولا واحدا، والله أعلم." والرواية الثانية: ليس له أخذه، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي3، فيحتمل أن تكون هذه الرواية على القول بعدم الثبوت، وهو بعيد. فهذه خمس عشرة مسألة قد صححت. 1 ليست في الأصل. 2 8/275. 3 3/603.

Mas'alah: Does a fetus inherit if it emerges alive after the father's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3584)

وذكر الشيخ أيضا في فتاويه إن خرجت حشوته ولم تبن "2ثم مات ولده، ورثه وإن أبينت2" فالظاهر يرثه، لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا3.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by one of two brothers of the deceased with no other property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

قال: وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له غيره، فهل يبرأ عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the remaining portion of the estate until heirs pay their share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3639)

مسألة-6: قوله: "وفي حبس البقية ليعطوه ما عندهم أو يعطيهم ويطالبهم بالثلث الروايتان" انتهى: أحدهما: يحبس البقية عنده ليعطوه ما عندهم، وهو الصحيح، وعليه الأكثر قال3 في الفصول، ونصر شيخنا المنصور عندنا4، وهو أن يحبس الباقي بعد إخراج 1 8/562. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/488. 3 ليست في "ط" . 4 ليست في "ص" .

حاكم وقال الشيخ: في جوازه روايتان، ما لم يوافقه وارثه المكلف "م 7" وفي براءة المدين باطنا بقضائه دينا يعلمه على الميت الروايتان "م 8" . [تصحيح الفروع للمرداوي] ثلث ما في يده، فإن أخرجوه وإلا رده إليهم "انتهى." والرواية الثانية: يعطيهم ويطالبهم "1بالثلث، اختاره أبو بكر في" التنبيه "فقال فيه: لا يحبس الباقي بل يسلمه إليهم ويطالبهم1" بثلث ما في أيديهم انتهى. تنبيه: قطع المصنف هذه المسألة عن المسألة الأولى، وأطلق الخلاف، ولم أره لغيره، بل الذي حكاه الأصحاب ثلاث روايات: تكميل الثلث مما في يده، وإخراج ثلث ما في يده، ويحبس الباقي ليخرجوا ثلث ما بأيديهم، وما اختاره أبو بكر وما قاله صحيح لا يخرج عما قالوه.

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3644)

المجلد الثامن كتاب الفرائض مدخل أسباب الإرث كتاب الفرائض أسباب الإرث: نكاح ورحم وولاء عتق. وعنه: وعند عدمهن بموالاة، وهي المؤاخاة، ومعاقدة، وهي المحالفة، وإسلامه على يديه، والتقاطه، وكونهما من أهل الديوان، اختاره شيخنا.

Mas'alah: Does a freed slave inherit from a lower patron in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3644)

ولا يرث المولى من أسفل، وقيل: بلى عند عدم، ذكره شيخنا. ونقل ابن الحكم: لا أدري.

Mas'alah: What are the categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3645)

والورثة ذو فرض وعصبة، وذو رحم، على الأصح فيه.

Mas'alah: Who are the ten prescribed heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3645)

فذو الفرض عشرة: زوجان. . . . . .

. . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أحمد "20032" ، والنسائي في "المجتبى" 5/82. 2 ليست في النسخ

الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ر" : "كخبر" . 4 أحمد "3369" ، وأبو داود "2905" ، وابن ماجة "2741" ، والترمذي "2106" .

Mas'alah: Which female relatives are prescribed heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3646)

وأم وجدة وبنات صلب وبنات ابن وكل أخ وأخت لأم وقد يعصب أخته من غير أبيه بموت أمه عنهما.

Mas'alah: What corrections does the editor make regarding the list of prescribed heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3646)

تنبيهات: الأول: أخل المصنف رحمه الله في عدد أصحاب الفروض بالأخوات من الأبوين أو من الأب إذا انفردن، فإنهن أصحاب فروض، بلا نزاع، ولم يذكرهن ولكنه قال: وكل أخ أو أخت لأم. فقال شيخنا: الذي يظهر أن فيه تقديما وتأخيرا وتقديره: وأخ لأم وكل أخت فبهذا يجمع. الثاني: قوله في عدد أصحاب الفروض: "وكل أخ وأخت لأم وقد يعصب أخته من غير أبيه بموت أمه عنهما" . انتهى. تابع في ذلك صاحب الوجيز وفيه

Mas'alah: What are the shares of the husband, wife, father, and grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3647)

وتارة أب وجد لأب، فللزوج النصف مع عدم ولد وولد ابن، والربع مع الوجود؛ وللزوجة واحدة أو أكثر نصف حاليه فيهما، وللأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد وإن نزلوا، وبالتعصيب مع عدمهم، وبفرض وتعصيب مع إناث الولد وولد ابنه، وللجد مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم فإن كان الثلث أحظ له أخذه، وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة، كأخ، أو ثلث الباقي أو سدس الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as the 'Akdariyyah'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3647)

فزوجة وجد وأخت من أربعة، وتسمى مربعة الجماعة لإجماعهم1 أنها من أربعة، وإن اختلفوا في كيفية القسمة، فإن لم يبق غير السدس أخذه وسقط ولد الأبوين أو الأب، والمذهب: إلا في الأكدرية، لتكدير أصول زيد2، في الأشهر عنه.

Mas'alah: What is the story behind the name 'Akdariyyah' for a specific inheritance case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3647)

وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر3، قال في عيون المسائل: ونظمها بعضهم:

Mas'alah: What is the critique regarding the inheritance of siblings from their mother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3647)

[تصحيح الفروع للمرداوي] نظر، إذ الأم إذا ماتت عنهما لا يرثان منها إلا بكونهما أولادا لها لا بكون أحدهما أخا الآخر لأمه، غايته أنهما أخ وأخت كل واحد من أب، والإرث من الأم، والتعصيب إنما حصل لكونهم أولادا لا لكونهم إخوة لأم، ولهذا المعنى لم يذكر ذلك الأكثر. 1 في "ر" : "لاجتماعهم" . 2 أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" "19074" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" 11/300– 301، عن إبراهيم: أن عبد الله قال في أم وزوج، وأخت وجد وفيه: وقال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية. وأخرج سبب التسمية بتكديرها أصول زيد، ابن أبي شيبة في "مصنفه" 11/302. 3 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 11/302.

Mas'alah: What is the poetic formulation of the inheritance case involving a husband, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3648)

ما فرض أربعة توزع بينهم ميراث هم ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع وهي: زوج وأم وأخت وجد: للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، ثم يقسم نصيب الأخت والجد أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية وللأخت أربعة، ولا عول، ولا فرض لأخت معه ابتداء في غيرها.

Mas'alah: What are the various names and rulings for the inheritance case known as al-Kharqa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3648)

فإن عدم الزوج فمن تسعة، وهي الخرقاء، لكثرة أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فيها، فكأنه خرقها، وهي سبعة، وترجع إلى ستة، فلهذا تسمى المسدسة والمسبعة والمثلثة، والعثمانية؛ لأن عثمان قسمها على ثلاثة1، والمربعة؛ لأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، والباقي بينهما نصفين2، وتصح من أربعة، والمخمسة؛ لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة: عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس، على خمسة أقوال؛ والشعبية والحجاجية؛ لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب فعفا عنه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 11/302 –303. 2 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 11/304.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance when there are children or siblings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3650)

فصل: وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن؛ لأنه ولد حقيقة أو مجازا، وابن الأخ ليس بأخ، أو اثنين من إخوة أو أخوات وإن سقطا بأب لا بمانع فيهما، والثلث مع عدمهم، فزوج وأم وأخوان لأم تسمى مسألة الإلزام؛ لأن ابن عباس إن جعل للأم ثلثا والباقي لهما فهو1 إنما يدخل النقص على من يصير عصبة بحال، وإن جعل للأم سدسا فلا يحجبها إلا بثلثه، وهو لا يرى العول.

Mas'alah: What is the mother's share in the presence of a husband and both parents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3650)

ولها في زوج وأبوين ثلث الباقي بعد فرض الزوجية فيهما، نص عليه؛ لأنهما استويا في السبب المدلى به وهو الولادة، وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد، وعند ابن عباس: لها الثلث كاملا2، وعن أحمد أنه ظاهر القرآن3، قال في المغني4: والحجة معه لولا إجماع الصحابة5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "وهو" . 2 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 6/228 عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج أبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأمر ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملا. 3 ظاهر القرآن قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . 4 9/23 -24. 5 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 6/228 عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين.

Mas'alah: How does a child with severed paternal lineage inherit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3651)

ولو انقطع نسب ولدها وتعصيبه من أبيه لا من أمه؛ لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان أو ادعته امرأة وألحق بها ورثت1 أمه وذو الفرض منه فرضهم، وعصبته بعد ذكور ولده وإن نزل عصبة أمه في الإرث، ويرث أخوه لأمه مع بنته لا أخته، ويعايا بها، ونقل حرب: ويعقلو

Mas'alah: Who inherits from a child with no paternal lineage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3651)

وعنه: أمه عصبته، اختاره أبو بكر وشيخنا، فإن عدمت فعصبتها، فإن استلحقه ولحقه انجر إليه4، وعنه: يرد على ذي فرض، فإن عدم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the case of a wife and parents in inheritance (al-'Umariyyatan)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3651)

الثالث: أخل المصنف أيضا بإحدى العمريتين، وهي زوجة وأبوان، ولم يذكرها سهوا، فإن تعليله يعطي أنه ذكرها، أو يكون تركها وتقاس على المذكورة، وهو بعيد، 5ثم ظهر لي أنها تدخل في كلام المصنف، لأن الزوجة تسمى زوجا، وهو أولى، والله أعلم 56. 1 في الأصل: "وزنت" . 2 في المسند "2443" . 3 في المسند "19218" . 4 في الأصل: "به" . 5 ليست في "ح" . 6 بعدها في "ط" : أو يكون سقط لفظ: زوجة، وتقديره: زوج أو زوجة وأبوان، والأولى أن لفظة الزوج تغني عن ذكر الزوجة، وأنها داخلة في كلامه، وهو من أرشق العبارات، وإن كان فيه نوع إيهام لا يضر عند العارف.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3652)

وللجدة فأكثر السدس إن تحاذين وإلا فلأقربهن، ومنصوصه أن البعدى من جهة الأم تشارك القربى من جهة الأب. [تصحيح الفروع للمرداوي] الرابع: قوله: "وللجدة فأكثر السدس إن تحاذين، وإلا فلأقربهن، ومنصوصه أن البعد من جهة الأم تشارك القربى من جهة الأب" . انتهى. المذهب ما قدمه المصنف، اختاره الخرقي والشيخ

الموفق والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، والمنصوص جزم به القاضي في جامعه، ولم يعز في كتاب الروايتين القول الأول. إلا إلى الخرقي، وصححه ابن عقيل في تذكرته، قال

Mas'alah: Which grandmothers inherit and what are their shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3653)

ولا يرث غير ثلاث: أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، وقيل وأبوة إلا مدلية بغير وارث كأم أبي الأم واختاره شيخنا. وترث أم الأب، والجد1 معهما كالعم، وعنه: لا، فعليها لأم أم مع الأب وأمه السدس وقيل: نصفه معادة، وترث الجدة بقرابتيها، وعنه: بأقواهما، فلو تزوج بنت عمته فجدته أم أم أم ولديهما وأم أبي أبيه، وبنت خالته جدته أم أم أم، وأم أم أب، والله أعلم. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters and sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3654)

فصل: ولبنت صلب النصف ثم هو لبنت ابن، ثم لأخت لأبوين ثم لأب منفردات لم يعصبن، ولثنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن الثلثان. [تصحيح الفروع للمرداوي] في إدراك الغاية: تشاركها، في الأشهر، والأولى أن يكون هذا المذهب، لنص الإمام أحمد. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني 2 والشرح3 وشرح ابن منجى وغيرهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 9/55. 3 المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف 5-18/55

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter with a daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3655)

ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب السدس مع عدم معصب، وتعول المسألة به، فإن عصبها أخوها فهو الأخ المشئوم؛ لأنه ضرها وما انتفع، ذكره في عيون المسائل والمنتخب وغيرهما. وكذا الأخت لأب فأكثر مع أخت لأبوين، فأمها القائلة مع زوج وأخت لأبوين: إن ألد ذكرا فأكثر لم يرث، وكذا بنت1 ابن ابن مع بنت ابن. وعلى هذا ذكره في المنتخب وغيره، وتعول المسألة بسدس الأخت، فإن عصبها أخوها فهو الأخ المشئوم، لأنه ضرها وما انتفع، ذكره في عيون المسائل وغيرها. فإن أخذ الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن. للذكر مثلي الأنثى، ولا يعصب ذات فرض أعلى منه، وكذا أخوات لأب2 مع أخوات لأبوين، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن؛ للذكر مثلي الأنثى، والأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة. ولواحد ذكرا كان أو أنثى من ولد3 أم سدس، ولاثنين فأكثر ثلث بالسوية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "ر" : "لابن" . 3 ليست في "ر" .

ويسقط جد بأب، وأبعد بأقرب، وولد ابن به، وكل جدة بالأم، وولد الأبوين بابن، وابن ابن، وأب وولد الأب بهم وبأخ لأبوين. وعنه: يسقط ولد الأبوين والأب بجد، وهو

أظهر، اختاره شيخنا. قال: وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، كأبي حفص البرمكي والآجري، وذكره ابن الزاغوني عن أبي حفص العكبري والآجري، وذكر ابن الجوزي الآجري من أعيان "أعيان" أصحاب أحمد، ونقل أبو طالب: أقول بقول زيد1: ليس الجد أبا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 6/247 –248 عن الشعبي قال: وكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث.

"أفرضكم زيد" 1، ضعفه شيخنا، وهو من رواية أنس حديث حسن، وأسناده ثقات، وروي مرسلا2. ويسقط به ابن أخ وولد الأم بولد وولد ابن وأب وجد. ومن لا يرث لا يحجب، نقل أبو الحارث في أخ مملوك وابن أخ حر: المال لابن أخيه، لا يحجب من لا يرث، روي عن عمر وعلي3 رضي الله عنهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه الترمذي "3790" ، والنسائي في الكبرى "8242" ، وابن ماجه "154" . 2 رواه سعيد بن منصور في "سننه" 1/28، وانظر: "التلخيص الحبير" 3/79 –80. 3 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 6/223، عن عمر رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث. وأخرج البيهقي في الموضع السابق عن علي وزيد قالا: المشترك لا يحجب ولا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in complex marriage relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3658)

فمن نكح امرأة وأبوه بنتها، فولد الأب عم، وولد الابن خال، فيرثه خاله هذا دون عم له، ولو خلف الأب أخا وابن ابنه هذا، وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه، ويعايا بها. ويقال أيضا: ورثت زوجة ثمنا1 وأخوها الباقي، فلو كان الإخوة سبعة ورثوه سواء، ولو كان الأب نكح الأم فولده عم ولد الابن وخاله.

Mas'alah: How is priority determined among children of the same father in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3658)

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه حتى في أخت لأب وابن أخ مع بنت، نص عليه.

Mas'alah: What is the order of inheritance when there are no agnatic relatives by blood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3658)

فإن استووا قدم من لأبوين، نص عليه، حتى في أخت لأبوين وأخ 1 في "ر" : "ثمن" ، وفي "ط" : "ثمن المال" . 2 ليست في الأصل.

لأب مع بنت، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم مولاه، ولا شيء لموالي ابنه بحال، ثم الرد، ثم الرحم، وعنه: تقديمهما1 على الولاء، وعنه: الرد بعد الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah (Himariyyah) case in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3659)

ومتى انفرد العصبة أخذ المال، ويبدأ بالفروض، والبقية للعصبة، فإن لم يبق شيء سقط، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأخوات لأب معهن أخوهن، وكذا لو كانوا ولد أبوين، ونقل حرب: يشتركون في الثلث، وتسمى المشركة والحمارية، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه التشريك2، وروي الإسقاط، فقيل: هب أن الأب كان حمارا3.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution for specific cases involving cousins and siblings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3660)

وابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم له فرضه والبقية لهما، فمن نكح بنت عم غيره فأولدها بنتا ورثاها نصفين وبنتين أثلاثا. وثلاث إخوة لأبوين أصغرهم زوج له ثلثان ولهما ثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of three full siblings in a poetic example?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3660)

قال في عيون المسائل وغيرها: ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير فحاز الأكبران هناك ثلثا ... وباقي المال أحرزه الصغير

Mas'alah: What is the correction to the author's error regarding inheritance of a man who marries his paternal cousin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3660)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "فمن نكح بنت عم غيره فأولدها بنتا ورثاها نصفين وبنتين أثلاثا" . انتهى. هذا سهو من المصنف، والصواب فمن نكح بنت عم نفسه أو بنت عمه، وهو محل ما قال من القسمة، لا من نكح بنت عم غيره، فإن في صورة المصنف لا يكون الحكم كما قال، بل يكون للزوج الربع، وللبنت النصف، في المسألة الأولى، وفي الثانية للبنتين الثلثان والباقي لابن العم، فعلم أن ذلك سهو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a complex inheritance case involving multiple sets of children from different husbands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3661)

ومن ولدت من زوج ولدا ثم تزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور فولدت منه مثلهم ثم ولدت من أجنبي مثلهم 1 [ثم ماتت] 1 ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا، ويعايا بها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. . . . . .

Mas'alah: What are the seven basic inheritance fractions and the case of the two orphans?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3662)

وهي سبعة، فنصفان أو نصف والبقية من اثنين، فزوج وأخت لأبوين أو لأب تسمى

اليتيمتان؛ لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال، ولا ثالث لهما.

Mas'alah: What are the inheritance cases involving two-thirds, one-third, one-fourth, and one-eighth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3662)

وثلثان أو ثلث والبقية أو هما من ثلاثة، وربع أو ثمن والبقية أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية ولا نعول هذه الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus to each prescribed share when there is no agnate heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3663)

وإذا لم يستغرق الفرض المال، ولا عصبة رد الباقي على كل فرض [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . 2 قال ابن أبي عمر في "شرح الكبير" 18/117 ما نصه: "ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، إلا على قول ابن مسعود، فإنه يحجب الزوجين بالولد الكافر، والقاتل والرقيق، ولا يورثه. فعلى قوله: إذا كانت امرأة، وأم، وست أخوات مفترقات، وولد كافر، فللاخوات الثلث والثلثان، وللأم والمرأة السدس والثمن سبعة، فتعول إلى أحد وثلاثين" . وأصل ابن مسعود في أنه يحجب بهم ولا يورثهم. أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" [19102] ، وسعيد بن منصور في "السنن" 1/67. 3 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "19033" ، وسعيد بن منصور في "السنن" 1/43، وابن أبي شيبة في "المصنف" 11/288، والبيهقي في "السنن الكبرى"

6/253، وقد عزاه الحافظ في "التلخيص" 3/90 للطحاوي بذكر المنبر من رواية الحارث بن علي رضي الله عنه.

بقدره إلا زوجا وزوجة، نقله الجماعة، وعنه: لا رد، وعنه: على ولد أم معها أو جدة مع ذي سهم، ونقله ابن منصور إلا قوله مع ذي سهم، فإن رد على واحد أخذ الكل، ويأخذ الجماعة من جنس كبنات بالسوية فإن اختلفت أجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبدا؛ لأن الفروض كلها تخرج من ستة إلا الربع والثمن، وهما فرض الزوجين، وليسا من أهل الرد، فإن انكسر شيء صححت وضربت في مسألتهم لا في الستة، فجدة وأخ لأم من اثنين، وأم وأخ لأم من ثلاثة، وأم وبنت من أربعة، وأم وبنتان من خمسة. فإن كان معهم أحد الزوجين قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد، كوصية مع إرث، فأخوان لأم وزوج أو هما وزوجة وأم من أربعة، وهما أو جد ثان وزوجة من ثمانية، وزوج وأم وبنت أو زوجة وجدة وأخت من ستة عشر، ومكانه زوجة، من اثنين وثلاثين، ومع البنت بنتا من أربعين، وتصحح مع كسر كما يأتي. وإن شئت صحح مسألة الرد ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثلا وللربع ثلثا، وللثمن سبعا، وابسط من مخرج كسر؛ ليزول، وأبوان وبنتان من ستة، ثم ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت، فإن كان الميت ذكرا فقد خلفت أختا وجدا وجدة من ثمانية عشر، توافق ما ماتت عنه الأخت بالأنصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى أربعة وخمسين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية تسعة، ومن الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه وهو سهم، وإن كان الميت أنثى فقد خلفت أختا وجدة وجدا لأم لا يرث،

وتصح من أربعة توافق ما ماتت عنه بالأنصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى يكن اثني عشر، ومنه تصح المسألتان وتسمى المأمونية؛ لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم1 لما أراد أن يوليه القضاء قال له: أبوان وبنتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت، فقال: الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فعلم أنه عرفها، فقال له: كم سنك؟ ففطن يحيى أنه استصغره، فقال: سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن 2، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . تنبيه: ذكر المصنف في هذا الباب مسألة المأمونية وليس هو محلها ولكن ذكرها استطرادا وإنما محلها المناسخات ولذلك ذكرها هناك في محلها ولعله لم يستحضر أنه ذكرها هنا، وإلا لما ذكرها في المناسخات فإن من شأنه الاختصار والأمر قريب وإنما فيه تكرار لا غير. 1 هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي، المروزي، ثم البغدادي، قاضي القضاة، الفقيه العلامة، ولد في خلافة المهدي، وكان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، حسن العارضة، قائما بكل معضلة، له "التنبيه" "ت242هـ" . "سير أعلام النبلاء" "12/5" . 2 أخرج ابن سعد في "طبقاته" 3/590 أن معاذا خرج إلى اليمن بعد أن غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكا، وهو ابن ثمان وعشرين سنة.

وسن عتاب بن أسيد1 لما ولاه مكة، فاستحسن جوابه وولاه القضاء2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو عبد الرحمن. ويقال: أبو محمد، عتاب بن أسيد – بفتح أوله – ابن أبي العيص، اسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح وسنة عشرون سنة. "تهذيب الكمال" 19/282. 2 أخرجها الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 14/199.

Mas'alah: How is the inheritance divided when an heir dies before the estate is distributed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3669)

فصل من مات من ورثة ميت قبل قسم تركته وورثه ورثته كالميت الأول كعصبة لهما قسمتها على من بقي، وإن لم يرث ورثة كل ميت غيره كإخوة لهم بنون صححت الأولى وقسمت سهم الميت الثاني على مسألته وصححت، كما تقدم، وإن لم يرثوا الثاني كإرثهم للأول صححت وقسمت سهم الثاني على مسألته، فإن انقسمت صحتا من الأولى، وإن لم تنقسم ضربت مسألته أو وفقها لسهامه في المسألة الأولى، ثم من له من الأولى شيء مضروب في الثانية أو وفقها، ومن له من الثانية شيء مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها، فزوجة وبنت وأخ من ثمانية، ماتت البنت عن عمها وبنت وزوج فهي من أربعة، وصحتا من ثمانية. ولو كانت الزوجة أما للبنت الميتة كانت من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى أربعة وعشرين، ولو خلفت البنت بنتين عالت إلى ثلاثة عشر، فتضربها في الأولى، لمباينتها لمهامها الأربعة، تكن مائة وأربعة، وتعمل في ميت ثالث فأكثر كعملك في الثاني مع الأول. واختصار المناسخات أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء، [تصحيح الفروع للمرداوي] .

كنصف وخمس وجزء من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسائل إلى الجزء وسهام كل وارث إليه، وإن قيل أبوان وابنتان لم يقسم حتى ماتت إحدى البنتين احتيج إلى السؤال عن الميت الأول1 فإن كان رجلا فالأب جد أبو أب وارث في الثانية، وتصحان من أربعة وخمسين، وإن كان امرأة فهو أبو أم، وتصحان من اثني عشر، وتسمى المأمونية؛ لأن المأمون سأل يحيى بن أكثم عنها فقال: من الميت الأول؟ فعلم فهمه. [تصحيح

الفروع للمرداوي] 1
ليست في الأصل.

Mas'alah: How is each heir's share of the estate calculated proportionally?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3671)

فصل إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء، فله من التركة كنسبته، ولو قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في سهم كل وارث خرج حقه، ولو ضربت سهم كل وارث في عدد التركة أو وفقها وقسمت المرتفع على المسألة أو وفقها خرج حقه. وإن أردت القسمة على قراريط الدنيا2 وجعلتها كتركة معلومة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . 2 في "ط" : "الدنيا" .

وعملت كما تقدم. وتجمع السهام من العقار، كثلث وربع من قراريط الدنيا1 وتقسمها كما تقدم، وإن شئت أخذتها من مخرجها وقسمتها على المسألة، فإن لم تنقسم وافقت بينها وبين المسألة ثم ضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار، ثم من له شيء من المسألة يضرب في السهام الموروثة، من العقار أو وفقها، فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار، ومن له شيء من تركة الميت يضرب في مسألته أو وفقها فإن أخذ بعضهم بإرثه نقدا معلوما قسمته على سهامه وضربت الخارج في المسألة فهو التركة. ولك ضرب ما أخذ في المسألة وقسمته على سهام الزوج تخرج التركة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correction regarding the calculation of the remaining estate after distributing shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3673)

الثاني: قوله: "ولك ضربه" أي ضرب ما أخذ "في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامه" . انتهى. لم يظهر من هذا الكلام حكم، واعلم أن في كلام المصنف نقصا وصوابه أن يقال بعد قوله "وقسمته على سهامه" : فما خرج فهو باقي التركة. وقد ذكر مثل ذلك في المغني2 والشرح3، وهو واضح، ولا يصح الكلام إلا به. 1 ليست في الأصل. 2 9/47. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإصناف 18/150-151.

Mas'alah: How is inheritance divided among sons with specific shares and fractions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3674)

ومن قال: إنما يرثني أربعة بنين للأكبر دينار وللثاني ديناران وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكل منهم بعدما أخذ خمس الباقي فتركته ستة عشر دينارا. ولو قال- لمن قال1: أوص: إنما يرثني امرأتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك وخالتيك، فقد نكح كل منهما جدتي2 الآخر أم أمه

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about inheritance calculations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3674)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the error in the inheritance calculation for four sons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3674)

الثالث: قوله: "ولو قال إنما يرثني أربعة بنين، للأكبر وللثاني ديناران وللثالث ثلاثة وللرابع أربعة ولكل منهم بعد ما أخذ خمس الباقي فتركته ستة عشر دينارا" . انتهى. فقوله: "ولكل منهم بعدما أخذ خمس الباقي سهو، فإن الأكبر إذا أخذ دينارا وخمس الباقي يكون قد أخذ أربعة، فإذا أخذ الثاني دينارين وخمس الباقي يكون قد أخذ أربعة، فإذا أخذ الثالث ثلاثة وخمس الباقي يكون قد أخذ أربعة، 3 فلم يبق إلا أربعة3 وهي نصيب الرابع، فما أخذ إلا الباقي لا غيره، وكلامه يشمل الرابع، وليس الأمر كذلك، فصوابه أن يقال: ولكل منهم بعدما أخذ خمس الباقي إلا الرابع فإن له الباقي، والظاهر أنه سقط من الكاتب. والله أعلم. وليس في باب ذوي الأرحام شيء مما نحن بصدده."

1 ليست في "ر" . 2 في الأصل: "جدة" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: How is inheritance calculated in a complex family marriage scenario?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3675)

وأم أبيه، فأولد المريض كلا منهما بنتين فهما من أم أب الصحيح عمتا الصحيح، ومن أم أمه خالتاه، وقد كان أبو المريض نكح أم الصحيح فأولدها بنتين، وتصح من ثمانية وأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives present at inheritance division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3675)

قال أحمد في قوله: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] الآية: وذلك إذا قسم القوم الميراث، فقال حطان بن عبد الله: قسم لي أبو موسى بهذه الآية وفعل ذلك غيره، قال: فدل ذلك على أنها محكمة. وقال ابن المسيب: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، ونقل ابن منصور أنه ذكر هذه الآية فقال: قال أبو موسى: أطعم منها1، وعبد الرحمن بن أبي بكر2، وذكر القاضي وغيره أن هذا مستحب، وأنه عام في الأموال، واحتج بأن محمد بن الحكم سأل أحمد عنها فقال: أذهب إلى حديث أبي موسى يعطي قرابة الميت من حضر القسمة، وإن قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث، اقتسمه بقية الورثة، ويوقف سهمه، قاله أحمد رضي الله عنه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

1 أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في "المصنف" 11/194 –195، وذكره البيهقي في "السنن الكبرى" 6/267.

2 أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 11/195.

Mas'alah: How are paternal aunts and uncles classified in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3676)

وهل عمة الأب لأبوين أو لأب كالجد أو كعم الأب من الأبوين أو كأبي الجد؟ مبني على الروايات؛ لأنها2 تدلي بالجد أو بأخيه أو بأبيه3 وهل عم الأب من الأم وعمة الأب لأم كالجد، أو كعم الأب من أبوين أو كأم الجد مبني على الخلاف، وليسا كأبي الجد؛ لأنه أجنبي منهما فتجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده أو اختلفت كإخوته المفترقين وأدلوا بأنفسهم فنصيبه لهم كإرثهم منه، لكن الذكر كأنثى، اختاره الأكثر. وعنه: إلا الخال والخالة،

وعنه: يفضل الذكر إلا في ولد ولد الأم، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ر" و "ط" : "البنين" . 2 في "ر" : "لا" . 3 في الأصل: "بابنه" .

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple maternal aunts and paternal aunts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3677)

وإن أدلوا إليه بواسطة جعلته كميت اقتسموا إرثه، وفي تفضيل الذكر الخلاف، فثلاث خالات وعمات مفترقات كأبوين، خلف كل منهما ثلاث أخوات مفترقات1، فثلث للخالات أخماس، وثلثان للعمات كذلك، وتصح من خمسة عشر، بضرب ثلاثة في خمسة، وثلاث بنات عمومة، المال للتي من الأبوين، وثلاثة أخوال لذي الأم سدس، والبقية لذي الأبوين، ويسقطهم أبو أم.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt's status in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3677)

قال في الفنون: خالة الأب كأختها الجدة أم الأب، وتقدم هل العمة كأب أم لا؟.

Mas'alah: How do maternal and paternal lines affect inheritance among distant relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3677)

ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها علم أن كلهن يدلين بالأمومة، فالعجب من هاتين المسألتين أن قرابتي الأب من جانبي أمه وأمه كجهتين، وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة، وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، ثم يأخذ المدلى به ما لكل واحد، ولبنت بنت نصف أمها، ولبنت بنت أخرى نصف أمهما، وإن أسقط بعضهم بعضا عملت به، فثلاث بنات إخوة مفترقين لبنت الأخ للأم سدس والبقية للتي للأبوين كآبائهن، وأولاهم القريب من الوارث ولو بعد عن الميت، ولو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلى به، ولو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "متفرقات" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the nearest lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3678)

وفي الترغيب رواية: الإرث للجهة القربى مطلقا. وفي الروضة: ابن بنت وابن أخت لأم له السدس ولابن البنت النصف، والمال بينهما على أربعة بالرد، وفيها أن العمة كأب، وقيل: كبنت.

Mas'alah: How are the different lines of inheritance (paternity, maternity, etc.) prioritized?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3678)

والجهات: الأبوة والأمومة والبنوة ويلزم عليه إسقاط بنت عمة3 لبنت بنت أخ، وقيل: والأخوة، ويلزم عليه إسقاطها مع بعدها لبنت أخ. وقال أبو الخطاب: والعمومة، وهو

خلاف نص أحمد ويلزم عليه إسقاطها لبنت عم لأبوين4.

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on inheritance for a paternal aunt and a maternal cousin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3678)

وعنه: كل ولد للصلب جهة، وعنه: كل وارث جهة، فعمة وابن خال5 له ثلث ولها البقية، ومعهما خالة أم الحكم كذلك، والمذهب: يسقط بها ابن الخال ولها سدس والبقية للعمة، وخالة أم وخالة أب المال لهما كجدتين، وتسقطهما أم أبي أم، على هذه الرواية، والمذهب: تسقط هي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "لبنت" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في النسخ الخطية: "عمه" ، والمثبت من "ط" . 4 في الأصل: "للأبوين" . 5 في الأصل: "خالة" .

Mas'alah: How does a relative who inherits through two relationships inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3679)

وإن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما كشخصين1، وحكي عنه: بأقواهما، فإن كان معهم أحد الزوجين أخذ فرضه بلا حجب ولا عول، والبقية لهم، كانفرادهم، وظاهر الخرقي وذكره في التعليق والواضح يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به، فزوجة وبنت بنت وبنت أخ لأب، للزوجة الربع، والبقية بينهما نصفين، وتصح من ثمانية.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3679)

وعلى الثاني: هي بينهما على سبعة؛ لبنت البنت أربعة، وللأخرى ثلاثة، وتصح من ثمانية وعشرين، بضرب سبعة في أربعة، ويعول أصل ستة خاصة إلى سبعة، كخالة وبنتي أختين من الأم وبنتي أختين من الأبوين، وكأبي أم وبنت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات، والله سبحانه وتعالى أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "كشخص" .

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3680)

باب ميراث الحمل مدخل باب ميراث الحمل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman leaves a husband, mother, uterine brothers, and a pregnant stepmother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3683)

فت زوجا وأما وإخوة لأم وامرأة أب حاملا فهي القائلة: إن ألد أنثى ورثت لا ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose share requires a lineage expert?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3691)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on using lots for inheritance between two claimants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3691)

قلت: ويحتمل أن يقرع بينهما لأجل الميراث، فمن قرع استحقه، والله أعلم. فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

Mas'alah: How is inheritance handled when two mutual heirs die simultaneously or in unknown order?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3696)

إذا علم موت متوارثين معا فلا إرث، وإن جهل السابق بالموت أو علم وجهل عينه ورث كل منهما من الآخر، نص عليه، اختاره الأكثر، من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه؛ لئلا يدور فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم إرثه منهما على ورثته الأحياء، ثم يعمل بالآخر كذلك.

Mas'alah: How is inheritance calculated in a complex case involving a husband, wife, and their child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3696)

زوج وزوجة وابنهما خلف امرأة أخرى وأما وخلفت ابنا من غيره وأبا، فتصح مسألة

الزوج من ثمانية وأربعين، لزوجته الميتة ثلاثة، وللأب سدس، ولابنها الحي ما بقي، رددت مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين، ولابنه أربعة وثلاثون، لأم أبيه1 سدس، ولأخيه لأمه سدس، وما بقي لعصبته، فهي من ستة، توافق سهامه بالنصف، فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الأم اثنين2، ثم في المسألة الأولى ثمانية وأربعون، تكن مائتين وثمانية وثمانين، ومنها تصح، ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين، فمسألة الزوج منها من اثني عشر، ومسألة الابن منها من ستة، دخل وفق مسألة الزوج اثنان في مسألته، فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين، ومسألة [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . 1 في الأصل: "ابنه" .

2 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a divorced woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3698)

باب ميراث المطلقة مدخل باب ميراث المطلقة

Mas'alah: Does a divorced woman who apostatizes and returns to Islam inherit from her former husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3699)

إحداهما: لا ترثه أيضا، وهو الصحيح، قدمه في المحرر والفائق وصححه. والرواية الثانية: ترثه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

Mas'alah: How does inheritance work for a man who marries four women after divorcing one in terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3699)

تنبيه: قوله: "ولو كان موضعها أربع فهل ترثه الثمان أو المبتوتات؟ على الروايتين" . مراده بالروايتين الروايتان اللتان فيما إذا تزوج أربعا بعد المبتوتة هل ترثه الخمس أخماسا أو ترث المبتوتة ربع ميراث الزوجات والباقي لهن، وقدم أنه للخمس أخماسا، فكذا يكون للثمان على المقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned on an action or time during terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3700)

وإن علقه بفعل زيد كذا ففعله في مرضه أو بشهر فجاء في مرضه فروايتان "2 و 3" والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله، وكذا ردة أحدهما، ذكره في الانتصار، وذكره الشيخ قياس المذهب، والأشهر: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for other relatives in cases of divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3701)

لا، وكذا خرج الشيخ في بقية الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3703)

لا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا، ويتوارثان بالولاء؛ لثبوته، وعنه: لا توارث، فعليها يرث عصبة سيده الموافق لدينه وورث شيخنا المسلم من ذمي؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم ولا ينصروننا ولا موالاة، كمن آمن ولم يهاجر ننصره1 ولا ولاء له، للآية2، فهؤلاء لا ينصروننا ولا هم بدارنا لننصرهم دائما، فلم يكونوا يرثون ولا يورثون، والإرث كالعقل، وقد بين في قوله {وأولو الأرحام} في الأحزاب [الآية: 6] أن القريب المشارك في الإيمان والهجرة أولى ممن ليس بقرابة، وإن كان مؤمنا مهاجرا. ولما فتحت مكة توارثوا، ومن لزمته الهجرة ولم يهاجر فالآية فيه، إلا من له هناك نصرة وجهاد بحسبه فيرث. وفي الرد على الزنادقة أن الله حكم على المؤمنين لما هاجروا أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة، فلما كثر المهاجرون رد الله الميراث على الأولياء هاجروا أو لم يهاجروا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "نصره" . 2 وهي: قول الله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] .

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever embraces Islam before the division of inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3704)

وإن أسلم كافر قبل قسم1 إرث قريب مسلم ورثه، وعنه: لا، صححها جماعة، كقن عتق قبل قسمة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hypocrite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3707)

وعند شيخنا: يرث ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيئا، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر "ع" .

Mas'alah: What are the inheritance shares in cases of marriage to a mahram and complex family relationships?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3708)

ولا إرث بنكاح ذات محرم ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم، فلو أولد بنته بنتا بتزويج فخلفهما وعما فلهما الثلثان والبقية لعمه، فإن ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى؛ لأنها بنت وأخت لأب، فإن ماتت قبل الكبرى فلها ثلث نصف، والبقية للعم، ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف معهن عما فلبناته الثلثان وما بقي له، ولو ماتت3 بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف؛ لأنها بنت، وما بقي لها وللصغرى؛ لأنهما أختان لأب، فيصح من أربعة4، فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس، ولو ماتت بعده الوسطى فالكبرى أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب، فللأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب.

Mas'alah: What are the inheritance shares when a younger daughter dies leaving a mother and an aunt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3708)

فإن ماتت الصغرى بعدها فأم أمها أخت لأب، فلها الثلثان، وما بقي 1 ليست في "ر" . 2 9/165. 3 في "ط" : "ماتت" . 4 ليست في "ر" .

Mas'alah: What are the inheritance shares when a younger daughter dies leaving a middle daughter and an uncle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3709)

للعم، ولو مات بعده بنته الصغرى فللوسطى بأنها أم السدس، وحجبت نفسها، ولهما الثلثان بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم، 1ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدة مع أم، فهذه جدة حجبت أما وورثت معها.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from his victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3709)

ولا يرث مكلف أو غيره انفرد أو شارك بقتل موروثه ولو بسبب إن لزمه قود أو دية أو كفارة، وإلا ورث، فلا ترث من شربت دواء فأسقطت من الغرة شيئا، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3711)

باب ميراث المعتق بعضه مدخل باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: How is inheritance calculated when a daughter is half-free and there are an mother and an uncle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3711)

فبنت نصفها حر وأم وعم، للبنت الربع وللأم الربع، يحجبها2 عن نصف سدس، والبقية للعم سهمان من أربعة، فلو كان مكانها عصبة نصفه حر، كابن، فهل يأخذ النصف أو نصف البقية بعد ربع الأم أو نصف ما يستحقه بكمال حريته مع ذي الفرض؟ فيه أوجه "م 1" .

Mas'alah: What are the different views on inheritance for a half-free son with a mother and uncle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3711)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -1: قوله: "فبنت نصفها حر وأم وعم، للبنت الربع، وللأم الربع يحجبها3 عن نصف سدس، والبقية للعم سهمان من أربعة، فلو كان مكانها عصبة نصفه حر كابن فهل يأخذ النصف أو نصف البقية بعد ربع الأم أو نصف ما يستحقه بكمال حريته مع ذوي الفرض؟ فيه أوجه" . انتهى. وأطلقهن في المحرر والحاوي الصغير والفائق والقواعد.

Mas'alah: What is the first view on how much a half-free son inherits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3711)

أحدها: يستحق نصف ما يستحقه بكمال حريته مع ذوي الفرض، فيستحق الابن هنا ربعا وسدسا من المال؛ لأنه لو كان حرا كان يستحق خمسة أسداسه، وهو نصف وثلث، 1 ليست في الأصل. 2 في "ر" : "يحجبها" . 3 في "ح" : "يحجبها" .

Mas'alah: How is inheritance divided when a half-free son is with a sister and an uncle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3712)

فإن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة، كجدة مكان الأم، فله النصف على الأول وعليهما نصف البقية بعد فرضها، ولو كان معه فرض يسقط بحريته كابن نصفه حر وأخت وعم فله النصف ولها نصف البقية فرضا، وقدم في المغني1: لها النصف، ابنان نصف أحدهما حر المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وخطابا بأحوالهما.

Mas'alah: What share do two half-free sons receive in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3712)

فإن كان نصفهما حرا ففي المستوعب لهما2 ثلاثة أرباع المال.

Mas'alah: Which Hanbali scholars support the view that a half-free heir takes half the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3712)

[تصحيح الفروع للمرداوي] فيستحق نصفه بنصف حريته، وهذا الوجه هو الصحيح،

3وهو الذي3 ذكره إبراهيم الحربي في كتاب الفرائض، واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، وصححه في المحرر والحاوي الصغير بعد إطلاق الخلاف، وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين.

Mas'alah: What is the second opinion on the share of a half-free heir after the mother's quarter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3712)

والوجه الثاني، له نصف الباقي بعد ربع الأم، اختاره أبو بكر، والقاضي في خلافه نقله عنه في القواعد، قال في المحرر والحاوي: وفيه بعد، قال في الرعايتين: وهو بعيد. 1 9/133. 2 في النسخ الخطية و "ط" : "لها" ، والمثبت من "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 18/388. 3 ليست في "ح" .

Mas'alah: How is inheritance divided between two half-free sons and other heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3713)

وقيل: تنزيلهما حرية ورقا، فلهما بحريتهما المال، فبنصفهما نصفه، وقيل: المال بينهما، جمعا للحرية "م 2 و 3" كابن وللأم معهما سدس، وللزوجة ثمن.

Mas'alah: What is the third opinion that a half-free heir takes half the entire estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3713)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثالث، له نصف المال كاملا، قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة: رجحه الشيخ تقي الدين، وذكر أنه اختيار أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when half of two sons is free?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3713)

مسألة – 2– 3: قوله: "فإن كان نصفهما حرا يعني نصف الابنين ففي المستوعب لهما ثلاثة أرباع المال وقيل تنزيلهما حرية ورقا، فلهما بحريتهما المال، فبنصفهما نصفه، وقيل: المال بينهما، جمعا للحرية" . انتهى.

Mas'alah: What is the inheritance share of a son and a grandson when both are half-free?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3714)

ابن وابن ابن نصفهما حر للابن النصف، ولا شيء لابنه، على الأوسط، وله على الأول الربع، وعلى الثالث النصف.

Mas'alah: What is the inheritance share of a free grandmother and a half-free mother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3714)

جدة حرة وأم نصفها حر، للأم سدس، وللجدة نصف سدس، ومع نصف حريتها1 لها ربع سدس على الأول، ونصف سدس على الثالث، ولا شيء لها على الأوسط.

Mas'alah: What are the two legal bases for completing freedom in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3714)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إدراك الغاية وتجريد العناية، قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة: رجحه القاضي والسامري وطائفة من الأصحاب، وله مأخذان: أحدهما: جمع الحرية فيهما فيكمل لهما حرية ابن وهو مأخذ أبي الخطاب وغيره. والثاني: أن كل واحد منهما مع كمال الحرية في جميع المال لا في نصفه، وإنما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له، وحينئذ فقد أخذ كل واحد منهما نصف المال، وهو يضيف حقه مع كمال حريته، فلم يأخذ زيادة على قدر ما فيه من الحرية. انتهى. قال أبو الخطاب في التهذيب: قياس قول الإمام أحمد جمع الحرية. قال شيخه الوني: هذا أقيس وأولى، فعلى الأول هل لهما ثلاثة أرباع المال بأحوال، أو ميز لهما حرية ورقا فقط، فلهما بحريتهما المال فبنصفها نصفه؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في القواعد الفقهية. أحدهما: له ثلاثة أرباع المال بالأحوال والخطاب، وهذا الصحيح، وقاله في المستوعب وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والفائق وغيره وهو احتمال في المغني2، 3ومال إليه3. والوجه الثاني: لهما نصفهما بتنزيلهما حرية ورقا فقط. 1 في الأصل: "حريتهما" . 2 9/128. 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and grandmother with partial freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3715)

ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفين بفرض ورد، ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعا بقدر فرضهما، ومع حرية ثلثهما الثلثان بينهما والبقية لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on whether a person who drops inheritance can inherit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3729)

وقيل: لا يرث مسقط، اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي، وأنه الصحيح، فقيل: نصيبه بيد المقر، وقيل: ببيت المال "م 1" .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a person who drops inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3729)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: "وقيل: لا يرث مسقط، اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي. يكون نصيبه بيد المقر، أو يكون ببيت المال" . انتهى. 1 يعني: إذا قلنا: لا يرث مسقط. فهل يكون نصيبه بيد المقر، أو يكون ببيت المال1؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الفائق، قال في الرعاية الكبرى: وقيل: لا يرث الابن إذن. قلت: وهل نصيبه بيد المقر أو في بيت المال؟ يحتمل وجهين. انتهى. أحدهما: يقر بيد المقر. قلت: وهو الصواب، وهي قريبة النسبة بما إذا أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه، على ما ذكروه في كتاب الإقرار2. والوجه الثاني: يوضع في بيت المال؛ لأن المقر يقول أنا لا أستحقه. إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف نظر؛ لكون الوجهين إنما خرجهما صاحب 1 ليست في "ط" . 2 11/404.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge lineage and others do not deny it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3733)

ومراده: أقر بعضهم ولم ينكره غيره، نقله أبو طالب.

Mas'alah: What is the ruling on one heir acknowledging a brother for all heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3733)

وإن أقر به واحد فإنه أخ للجميع إذا لم يكن من يدفع ذلك؛ لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What share does an acknowledged brother or sister receive from the acknowledging heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3734)

فإذا أقر أحد ابنيه بأخ فله ثلث ما بيده، نقله بكر بن محمد، وإن أقر بأخت فلها خمسه.

Mas'alah: What is the ruling when a grandson or sibling acknowledges another relative in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3734)

وإن أقر ابن ابن بابن أخذ ما بيده، ولو خلف أخا لأب وأخا لأم فأقر الأخ لأب بأخ لأبوين أخذ ما بيده، وإن أقر به الأخ لأم فلا شيء له.

Mas'alah: Does the Prophet inherit from those who die without heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3843)

وجعل تركته صدقة، وظاهر كلامهم: لا يمنع من الإرث، وفي رد شيخنا على الرافضي2 أن آية المواريث3 لم تشمله، واحتج بالسياق قبلها وبعدها، فقيل له: فلو مات أحد من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ورثه كما ماتت بناته الثلاث في حياته ومات ابنه إبراهيم؟ فقال: الخطاب في الآية للموروث دون الوارث، فلا يلزم إذا دخل أولاده في كاف الخطاب؛ لكونهم مورثين أن يدخلوا إذا كانوا وارثين، فقيل له: ففي آية الزوجين قال: {ولكم} {ولهن} [النساء: 12] ؟ فقال: لم تمت إلا خديجة بمكة قبل نزولها وزينب الهلالية بالمدينة، ومن أين يعلم أنها كانت نزلت، وأنها خلفت مالا؟ ثم لا يلزم من شمول أحد الكافين له شمول الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twins denied through li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4331)

وفي الترغيب وجه: يتوارثان بأخوة أبوة.

Mas'alah: What is the ruling on believing a female inheritor who claims she is prohibited to an heir due to intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4397)

مسألة 6: قوله: وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ففي تصديقها وجهان، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير. أحدهما: تصدق في ذلك،

لأنه لا يعرف إلا من جهتها، قال ابن نصر الله في حواشيه: وهذا أظهر. والوجه الثاني: لا تصدق، وهو قوي، لاحتمال تهمة قلت: ويحتمل أن ينظر في ذلك إلى القرائن، فإن دلت على شيء كان، وإلا فلا تصدق، لأن الأصل الحق.

Mas'alah: What are the two opinions on whether maternal grandfather and his mothers take precedence over a maternal uncle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4461)

مسألة 2: قوله: في المسألة: فعلى الثاني يقدم أبو أم وأمهاته على الخال، وفي تقديمهم على أخ من أم أو عكسه وجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني4 والمقنع5 والهادي والشرح6 وشرح ابن منجا والنظم وغيرهم: أحدهما: يقدمون عليه، قدمه في الرعايتين. والوجه الثاني: يقدم عليهما، صححه في التصحيح. 1 في الأصل: "أم أم أم" . 2 في "ر" : "ابن" . 3 ليست في "ر" . 4 11/425. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/468. 6 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a close agnatic relative over a female heir in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4463)

وقيل: إن لم يدلين به، ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وجهته، وقيل: تقدم العصبة على امرأة مع قربه، فإن تساويا فوجهان م 3. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3: قوله: قيل: تقدم العصبة1 على امرأة مع قربه، فإن تساويا فوجهان، انتهى. أحدهما:

تقدم هي مع التساوي على هذا البناء، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الشارح وغيره. والوجه الثاني: يقدم هو. 1 في "ط" : "العصبية" .

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance and liability between Jews and Christians?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4602)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الروايتين في توريثهم, انتهى. والمذهب عدم التوارث, كما قدمه المصنف في بابه وغيره, وقيل: إن اتفق دينهم تعاقلوا وإلا فلا, قال في المغني: ولا يعقل يهودي عن نصراني, ولا نصراني عن يهودي, ويحتمل أن يتعاقلا.

Mas'alah: What is the ruling on the outer curtain of the Kaaba being part of the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4738)

وفي ستارة الكعبة الخارجة المخيطة روايتان, وظاهر المذهب: لا, قاله ابن الجوزي "م 13" وإن نام [تصحيح الفروع للمرداوي] ديونه, انتهى. "والوجه الثاني" : هو ملك للورثة, قال في الرعاية الكبرى: وإذا أكله ضبع فكفنه إرث, وقاله ابن تميم أيضا انتهى3, وتظهر فائدته في قضاء دينه منه وزيادة الثلث في الوصية. وقال ابن تميم وصاحب الحاويين: لو تبرع به أجنبي ثم أكل الميت كان للأجنبي دون الورثة, وقطعا بذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of fitrah according to Ahmad and other scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4821)

قال القاضي: المراد به الدين, من كفر أو إسلام, قال: وقد فسر أحمد هذا في غير موضع, وذكر الأثرم: معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم {وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] وبأن له صانعا ومدبرا وإن عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه وأنه ليس المراد على الإسلام; لأن اليهودي يرثه ولده الطفل, إجماعا, ونقل يوسف: الفطرة التي فطر الله العباد عليها, وقيل له في رواية الميموني: هي التي فطر الله الناس عليها الفطرة الأولى1؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim heir inheriting the price of wine from a non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4955)

وإن أسلم الوارث فله الثمن, قاله في المستوعب والمبهج والترغيب, لثبوته قبل إسلامه, نقله أبو داود واحتج به في الانتصار بأنها تضمن وأنها مال لهم. قال أحمد: ما يعجبني الحكم بينهم في خمر وخنزير ونحوه, ويحكم في ثمنه, ونقل الميموني: يستحلفهم بالكنيسة ويغلظ عليهم بما يعظمون به وبالله, وإذا حضر عنده ووجبت اليمين لم يجز إرساله إليهم يحلفونه, وإن حلفوه ثم جاءوا قبل أن يصير إليه بأيمانهم أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir paying his share of a debt to release his portion of the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5321)

وفي الانتصار: من أدى نصيبه من الدين3 انفك نصيبه منها كجان. وعنه يمنع بقدره ونقل ابن منصور: لا يرثون شيئا حتى يؤدوه وذكرها جماعة.

Mas'alah: Does a debt on a deceased person attach to the estate in the correct view of the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5321)

وفي الروضة: الدين على ميت لا يتعلق بتركته في الصحيح من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "المغرور" . 2 ليست في الأصل في "ط" . 3 في الأصل: "الورثة" . 4 مفعول لـ "ذكر" .

Mas'alah: How is inheritance divided when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim son?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5364)

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصله1 قبل قول مدعيه وإن لم يعرف فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته وإلا فبينهما وعنه: بينهما اعترف أو لا وقيل: بالقرعة وللمسلم وبالوقف. وقال القاضي: إن كانت التركة بيديهما تحالفا وقسمت بينهما وهو سهو لاعترافهما أنه وارث2. وفي مختصر ابن رزين: إن عرف ولا بينة فقول مدع وقيل: يقرع أو يوقف.

Mas'alah: How does the ruling on inheritance disputes apply when the parties are parents or

spouses instead of sons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5365)

وإن كان بدل الابن الكافر أبوان كافران أو بدل المسلم أخ وزوجة مسلمان كانا كهو مع الآخر فيما تقدم وذكر الشيخ: ظاهر المذهب: يقبل قول الأبوين كمعرفة أصل دينه ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والأخ على أربعة.

Mas'alah: What evidence is required to prove that one converted to Islam before the death of the testator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5365)

ومن ادعى تقدم إسلامه موت مورثه أو قسم تركته وقلنا يرث قبل ببينة أو بتصديق وارث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is the sole heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5391)

وإن شهدا أنه وارثه لا يعلمان غيره حكم له وقيل: يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة فيأمر من ينادي بموته وليحضر وارثه فإذا ظن لا وارث له سلمه وقيل: بكفيل فعلى الأول وهو المذهب يكمل لذي الفرض فرضه وعلى الثاني وجزم به في الترغيب يأخذ اليقين وهو ربع ثمن للزوجة عائلا وسدس للأم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

———. . . . . .

عائلا من كل ذي فرض لا حجب فيه ولا يقين في غيره

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that another person is also an heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5392)

ثم إن شهدا أن هذا وارثه شارك الأول ذكره ابن الزاغوني وهو معنى كلام أبي الخطاب وأبي الوفاء وقيل: لا يقبل في المسألة الأولى. وقيل: إن كان سافر كشف خبره ومكان سفره وفي الانتصار وعيون المسائل: إن شهدا بإرثه فقط أخذها بكفيل وفي الترغيب وغيره. وهو ظاهر المغني2 في كفيل بالقدر المشترك وجهان واستكشافه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting property taken unlawfully by the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5402)

وعنه فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق: هذا أهون ليس هو أخرجه وأعجب إلي أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir denied the marriage during the deceased's lifetime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5486)

ويتخرج من مسألة الوارث بعدها: لا إرث فإن كان كذبه في حياته فوجهان م 6 في الروضة: الصحة قول أصحابنا. وقال شيخنا

Mas'alah: How are Hajj, Umrah, and debts handled when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=566)

فإن عجز ماله عنهما أو زاحمهما دين: تحاصا وأخرج من حيث يبلغ. نص عليه.

Mas'alah: Is debt given priority over Hajj and Umrah in the estate?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=566)

وقيل: يقدم الدين ويسقط الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a deceased person in relation to the estate?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=903)

وعنه : إن وثق الورثة أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين برهن أو كفيل ، فإن تعذر التوثق : حل . وعنه : يحل بهما مطلقا . حكاها أبو الخطاب [1] . وعنه : يحل بالموت دون الفلس ؛ لأنه لا يخلو ؛ إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة ، أو يتعلق بالمال]فلا[[2] يجوز بقاؤه في ذمة الميت ؛ لخرابها وتعذر المطالبة بها ، ولا ذمة الورثة ،لأنهم لم يلتزموها ، ولا رضي صاحب الدين بذممهم ، وهي مختلفة ومتباينة . ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ، لانه ضرر بالميت وصاحب الدين ، ولا نفع

للورثة فيه . أما الميت فلقوله عليه السلام : "ذمة الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه" [3] . وأما صاحب الدين فيتأخر حقه ، وربما تلفت العين ، فسقط حقه . وأما الورثة فلا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها ، وإن تصور وجود فائدة لهم فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لنفع لهم . ومن دينه ثمن مبيع وجده : فله أخذه بحقه وإن بذل له كل ثمنه . فإن مات المفلس– وقيل : قبل الحجر– أو برئ من بعض ثمنه ، أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره ، أو تعلق به حق شفعة أو جناية أو رهن ، أو تغير (1) انظر قول أبي الخطاب في : المحرر في الفقه (1/ 346) . (2) في الأصل : لا . (3) أخرجه الترمذي (3/ 389 ح 78 0 1) .

بما أزال اسمه ؛ كطحن الحب ، ونسج الغزل أو خلطه بما لا يتميز : فهو أسوة الغرماء . وإن نقص بهزال أو نسيان صنعة أو جرح لا أرش له : فله أخذه وحده ، أو يشارك بكل ثمنه . وإن كان لجرحه أرش : فهو للمفلس . وللبائع أن يشارك الغرماء بكل الثمن ، أو يأخذه ناقصا ويشاركهم بأرش النقص من الثمن ، لا بأرش الجناية الذى ملكه المفلس . وإن زاد زيادة متصلة ؛ كسمن وحبل وكبر وتعلم صنعة فقال الخرقي : البائع أسوة الغرماء . ونقل عنه الميموني : أن له أخذها بزيادتها . وإن كانت منفصلة : أخذه بها . نص عليه . وقال ابن حامد : الزيادة للمفلس والحمل كالسمن . فإن كان منفصلا عند الرجوع : فوجهان . وإن كان آدميا فله أخذ الولد بقيمته أو بيع الأم معه ، وله قيمة أمة ذات ولد بلا ولد . وإن رد إليه بعد زواله : فوجهان . وإن كان ثمنه مؤجلا : وقف إلى أجله وأخذه . نص عليه . وقال ابن أبي موسى : ياخذه في الحال . فإن صبغ الثوب أو قصره فزاد : رجع ، والزيادة للمفلس . وقيل : القصارة كالسمن ، وفي أجرتها : وجهان .

Mas'alah: How are the brother and grandfather prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

وكذا إن اجتمع الأخ والجد تساويا، وقيل يقدم الأخ [1]،

Mas'alah: How is a full brother preferred over a consanguine brother in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن اجتمع أخ لأبوين وأخ / 226 ظ / لأب قدم الأخ للأبوين.

Mas'alah: How are a consanguine brother and a uterine brother treated in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن اجتمع أخ لأب وأخ لأم فإنهما سواء،

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a bequest is added to the original shares?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=349)

وعلى الثالثة: يعطى سهما ويضاف إلى أربعة وعشرين فتكون المسألة من خمس

وعشرين: – للمرأة ثلاثة. – وللأم أربعة. – وللموصى له سهم. – وللابن سبعة عشر.

Mas'alah: How are fractional shares distributed when a bequest involves multiple known portions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=350)

بقي من فريضة الوصية سهمان لا تنقسم على ستة ويوافقها بالأنصاب فترجع إلى ثلاثة فيضربها في فريضة الوصية [يكن تسعة: للموصى له سهم في وفق فريضة الورثة] [1] وهو ثلثه يكن ثلاثة فهي له [2]، وللأبوين سهمان في وفق العدد وهو واحد يكن سهمين لكل واحد منهما سهم، وللبنتين أربعة في سهم لكل بنت سهمان،

Mas'alah: What is the ruling when the original religion of the deceased is unknown?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

وإن لم يعرف أصل دينه، فقال شيخنا: قياس المذهب أن يقرع بينهما [3]، فمن خرجت قرعته فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs disagree on the timing of their father's and their own conversion to Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

فإن اتفق الاثنان على إسلام الأب وإسلام احدهما قبل موت الأب واختلفا في إسلام الآخر هل كان قبل موت الأب أو بعده؟ فهما شريكان في الميراث في إحدى /445 و/ [الروايتين [4]] [5] لأن من أسلم قبل قسمة الميراث شاركه فيه،

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs dispute the month of the father's conversion and death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

فإن اتفقا أن أحدهما أسلم في المحرم، والآخر أسلم في صفر، واختلفا في الأب فقال أحدهما: أسلم في المحرم ومات فيه، وقال الآخر: بل اسلم في صفر ومات فيه، فالقول قول من يدعي الموت في صفر؛ لأن الأصل بقاء الحياة ويكون التركة بينهما،

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and a brother when the deceased's religion is disputed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

الميراث الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين [1]؛ لأنهما في الدعوى سواء وتصح ثمنيه،

Mas'alah: What is the ruling on handing over inheritance when witnesses only know of no heir in the current town?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم إليه أيضا، واحتمل أن لا يسلم حتى يستكشف القاضي ويسأل عن حاله في البلد التي سافر إليها،

Mas'alah: What are the rulings on inheritance shares?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=603)

كتاب الفرائض /469 و/

Mas'alah: What is the order of priority in the estate and what are the categories of heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=603)

باب ما يبتدئ به في التركة وذكر أقسام الورثة إذا مات الإنسان بدئ بكفنه وحنوطه ومؤنة دفنه بالمعروف من رأس ماله وقدم ذلك على الديون والوصايا والمواريث، ثم تنقضي ديونه من بقية المال، ثم تنفذ وصاياه من الثلث بعد ذلك إلا أن يجيز الورثة فتنفذ من جميع الباقي، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك: على ورثته وهم ثلاثة أقسام: ذوو فروض، وعصبة، وذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة. فأما ذوو الفروض فعشرة: الزوجان، والبنت، وبنت الابن، والأبوان، والجد، والجدة، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم. وأما العصبة فعشرة أيضا: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد

أبو الأب وإن علا، والأخ من ولد الأب وابنه، والعم من ولد الجد وابنه، والمولى والمولاة المعتقان وهؤلاء الذين اتفق العلماء على توريثهم وهم خمسة عشر ذكرا [1]، وعشر إناث [2] فالذكور: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ من الأبوين وابنه، والأخ من الأب وابنه، والأخ من الأم، والعم من الأبوين وابنه، والعم من الأب وابنه، والزوج، ومولى النعمة. والإناث: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من الأم، والجدة من الأب، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة. وأما ذوو الرحم فعشرة أحياز [3] ولد البنات وولد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، والعم من الأم وهو أخ الأب لأمه، والعمات الأخوات والخالات، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلا من الجد [4] وولد الأخوة من الأم. (1) ذكر صاحب المحرر أن المتفق على توريثهم من الذكور عشرة. انظر: المحرر1/ 394، وانظر: المقنع: 180، والشرح الكبير 7/ 4. (2) وكذلك ذكره صاحب المحرر أن المتفق عليهن من النساء سبع. انظر: المحرر 1/ 394، والمقنع: 180، والشرح الكبير 7/ 4. (3) زاد ابن قدامة في عدد الذين يرثون من ذوي الأرحام فذكرهم بأحد عشر حيزا. 7/ 82، وانظر: المقنع: 188. (4) انظر: "الإنصاف" 7/ 323.

Mas'alah: What are the fundamental inheritance problems and their bases?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=606)

باب أصول مسائل الصلب أصول مسائل الصلب سبعة، أربعة لا تعول وثلاثة تعول، فإذا كان في /472ظ/ المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، وإذا كان

فيها ثلث وثلثان أو ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة. وإذا كان فيها ربع ونصف وما بقي. أو ربع وما بقي فأصلها من أربعة. وإذا كان فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمنه فهذه الأربعة التي لا تعول، إذا كان في المسألة سدس وما بقي، أو سدس ونصف وما بقي أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصلها من ستة، فإذا اجتمعت فيها الفروض غالب إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك، وإذا كان في الفريضة ربع وكان معه غير النصف فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى أكثر من ذلك ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، وإذا كان في الفريضة ثمن وكان معه غير النصف فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، فهذه الثلث التي تعول فإذا أخذت المسألة من أصلها وكانت سهام كل فريق تنقسم عليهم قسمة صحيحة فقد صحت المسألة من أصلها. فإن انكسر شيء من السهام على العدد صححت المسألة على ما نبينه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How are shares distributed among distant relatives inheriting through a common ancestor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=613)

الأبوين [1] على اختلاف الروايتين [2]، ويجعل الأجداد والجدات بمنزلة أوللاهم ثم يجعل نصيب ذلك الوارث لهم، فإن أدلى جماعة بوارث واحد واستوت منازلهم منه كان نصيبه بينهم السوية، فإن كانوا ذكورا وإناثا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في إحدى الروايتين [3]، وفي الأخرى يسوي بين الذكر والأنثى وعليه عامة شيوخنا [4]. وقال الخرقي: بالسوية إلا في الخال والخالة خاصة، فإنه جعل للخال الثلثين والخالة

الثلث [5]، فإن اختلف منازلهم من الوارث جعل الوارث /479و/ كأنه ورث الميت ثم مات وخلف الذين يدلون به فيقسم ماله على ذلك، مثاله أن يخلف الميت ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، فإنه يجعل للخالة الثلث بينهن على خمسة، كأن الأم ورثت الثلث، ثم ماتت، وخلفت ثلاث أخوات متفرقات، ويجعل للعمات الثلثين بينهن على خمسة، كأن الأب مات وخلف ثلاث أخوات متفرقات، فإن خلف خالا وخالة وأبا أم فالمال لأبي الأم كأن الميت مات وخلف أمه ثم ماتت [6] الأم وخلفت أباها وأخاها وأختها، فإن اجتمع ذوو الأرحام، فكان بعضهم أقرب من بعض، فإن أولاهم من قرب الوارث، وإن بعد عن الميت إذا كانا من جهة واحدة. مثاله: بنت ابن ابن ابن عم وبنت بنت عم، المال لبنت ابن ابن ابن العم، وإن كانت أبعد من بنت عم، لأن الأولة أقرب إلى الوارث، وإن كانا من جهتين، فإنا ننزل كل واحد منهما حتى يلحق بالوارث [7] الذي يمت به ويقسم المال بين الوارثين، فما أصاب (1) نقلها الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وحنبل هي بمنزلة العم، وهي اختيار أبي بكر، انظر: الروايتين والوجهين 103/ب، وانظر: المغني 7/ 85 – 86، والمحرر 1/ 403، وشرح الزركشي 3/ 38 – 39، والإنصاف 7/ 323. (2) انظر: الروايتين والوجهين 103/ب. (3) نقلها يعقوب بن بختان انظر: الروايتين والوجهين 103/ب، وانظر: المغني 7/ 95، وشرح الزركشي 3/ 41 – 42. (4) نقلها الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وحنبل، انظر: الروايتين والوجهين 103/ب، وانظر: المغني 7/ 95، وشرح الزركشي 3/ 41 – 42. (5) ذكر المرداوي كلام الخرقي إلا أنه قال أنه رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل استحسانا واختاره أيضا الشيرازي، انظر: الإنصاف 7/ 324 – 325. إلا أن القاضي قال: لم أجد هذا بعينه عن الإمام أحمد، انظر: الروايتين والوجهين 103/ب، وانظر: المغني 7/ 95، وشرح الزركشي 3/ 41 – 42. (6) في الأصل ((مات ماتت)) . (7) في الأصل ((بالواث)) .

كل واحد جعله لمن يمت به ولا يعتبر السبق إلى الوارث. والجهات المختلف خمس: الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة [1]، وجمع التنزيل يتفرع على هذه الجهات، ولا فرق عند إمامنا ومن وافقه من المنزلين [2]، بين أن يكون البعيد إذا نزل حتى يلحق بالوارث لا يسقط القريب أوكان لا يسقطه مثل: بنت بنت بنت وبنت أخ لأم، فإن بنت بنت البنت اذا نزلت درجتين صارت [بنتان] [3] وأسقطت الأخرى لأنها بعد تنزيل درجة تصير أخا لأم والبنت تسقط ولد الأم، وكذلك بنت بنت عم وبنت بنت بنت أخ لأب المال لبنت بنت الأخ، فإن كان من ذوي الأرحام من يمت بقرابتين ورث بهما، ويجعل بمنزلة شخصين يمت كل واحد منهما بأحد القرابتين واعلم أن أخوة الميت وأخواته لأبويه نسبتهم كنسبه فكل من انتسب إليهم فنسبته إلى الميت كنسبته إليهم، فأما أخوته وأخواته من قبل أمه فمن انتسب إليهم بقرابة الأم فهو أجنبي من الميت، وكذلك أخوته وأخواته من أمه من انتسب إليهم بقرابة الأب فهو أجنبي /480ظ/ من الميت، وكذلك حكم من انتسب إلى [أعمامه] [4] وعماته وأخواله وخالاته لأن العمومة أخوة والخوالة أخوة الأم فخال الأبوين في ذلك كحال الميت في أخوته وأخواته، وإذا اتفق الزوج أو الزوجة مع ذوي الأرحام أعطي فرضه غير محجوب ولا معاول وقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر مواريثهم إذا انفردوا كما فعلنا في الرد ولا يدخل العول في مسائل ذوي الأرحام إلا في أصل وهو الستة، فإنه يعول إلى سبعة ولا يعول إلى أكثر من ذلك. ومثاله: خالة وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات للخالة السدس ولبنتي الأخ والأخت من الأم الثلث ولبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس أصلها من ستة تعول إلى سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for Zoroastrians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=615)

باب ميراث المجوس /481و/ الثابت عند إمامنا رحمه الله توريث المجوس بقرابتين [9]، إلا ما نقل عنه حنبل أنه ورثهم بأثبت القرابتين [10]، وأنكره صاحبنا أبو بكر [11]، وقال حنبل لم يحك عن إمامنا أحمد رحمه الله لفظا ومعنى أثبت القرابتين أن يكون أحد القرابتين يورث بها معهما يسقط (1) انظر: الهادي: 285، والمبدع 6/ 241، المغني 6/ 271، وكشاف القناع 4/ 533. (2) انظر: شرح الزركشي 3/ 446. (3) نقلها أبو الحارث ومهنا انظر: الروايتين والوجهين (106/ب) ، وانظر: المغني 7/ 132 – 133، وشرح الزركشي 3/ 48 – 49، والإنصاف 7/ 309. (4) انظر: الرواتين والوجهين (106/ب) ، وشرح الزركشي 3/ 48 – 49. (5) انظر: المغني7/ 124، وشرح الزركشي 3/ 49. (6) انظر: المغني 7/ 124، وشرح الزركشي 3/ 49. (7) انظر: المغني 7/ 128، والمحرر 1/ 398. (8) انظر: المغني 7/ 128، والمحرر 1/ 398. (9) نقلها ابن القاسم، والفضل بن عبد الصمد، وابن منصور في الروايتين والوجهين 107/ب، وانظر: الإنصاف 7/ 353. (10) انظر: الروايتين والوجهين (107/ب) ، والإنصاف 7/ 353. (11) انظر: الروايتين والوجهين (107/ب) ، والإنصاف 7/ 353.

الأخرى من الميراث [1]، ولا يخلف مذهبه أنه لا يورث بنكاح [ذوات المحارم] [2] ولا يتصور الميراث بقرابتين في حق غير أمه إلا في ملة واحدة، فاعرف ذلك وجملة المسائل التي يورث فيها المجوس بقرابتين عشرة: الأولة: مجوسي تزوج بنته

فأولدها بنتا ثم مات، وخلف عما فلابنته الثلثان والباقي لعمه، فإن ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى نصفه بكونها بنتا والباقي بكونها أختا من أب. والثانية: أن تموت الصغرى قبل الكبرى، فتأخذ الكبرى الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا، والباقي للعم الأب. والثالثة: إذا تزوج بنته فأولدها بنتين، فماتت [3] إحدى هاتين البنتين بعد فقد خلفت أما هي أخت لأب، فلها السدس بكونها أما والسدس بكونها أختا لأب، ولأختها لأبويها النصف، والباقي لعم الأب، وقد حجبت الأم نفسها بنفسها. والرابعة: تزوج أمه فأولدها بنتا ثم مات، وخلف أخا فلأمه السدس ولابنه النصف ولأخيه الباقي، ولا ترث الأم بالزوجية، إلا البنت بكونها أختا لأم، فإن ماتت أم المجوسي بعده فقد خلفت بنتها وهي بنت ابنها، فلها الثلثان بقرابتها والباقي للعصبة. والخامسة: تزوج بنته فأولدها بنتا ثم تزوج بالبنت الثانية فأولدها بنتا، ثم مات عما ومن خلف فلبناته الثلثان، والباقي للعم، وتصح من تسعة، فإن ماتت بعده بنته الوسطى، فقد خلفت الكبرى وهي أمها وأختها لأبيها والصغرى وهي بنتها وأختها لأبيها، فلأمها السدس ولبنتها النصف، والباقي لهما بالتعصيب فيكون للأم الثلث وللبنت الثلثان. والسادسة: فإن ماتت بعدها الصغرى فقد خلفت جدتها أم أمها وهي أختها لأبيها فلها الثلثان والباقي للعصبة. والسابعة: لو مات بعد المجوسي بنته الكبرى. كان للوسطى وهي بنتها النصف والباقي بينها وبين الصغرى نصفين بكونهما أختين /482ظ/ وتصح من أربعة للوسطى ثلاثة أسهم وللصغرى سهم ويعايا بها فيقال بنت بنت ورثت. [و] [4] الثامنة: لو ماتت بعد المجوسي بنته الصغرى كان للوسطى بكونها أمها (1) انظر: الروايتين والوجهين (107/ب) ، والإنصاف 7/ 353. (2) في الأصل ((ذوي الأرحام)) والصحيح ما أثبتناه، انظر: المقنع: 192، والهادي: 285. (3) في الأصل ((فمات)) . (4) زيادة من عندنا ليستقيم الكلام.

السدس ولها وللكبرى بكونهما أختين الثلثان، والباقي للعم فيصير للوسطى نصف المال وللكبرى ثلث المال، وقد حجبت الأم نفسها وسقطت الكبرى بكونها جدة والجدة لا ترث مع الأم ويعايا بها فيقال: جدة قد حجبت أمها وورثت معها. [و] [1] التاسعة: مجوسي تزوج بنت بنت وهي بنته فأولدها ابنا، ثم تزوج هذا الابن أم أمه فأولدها ولد، ثم مات المجوسي وابنه وبنته الكبرى، ثم مات المولود وهو ولد الابن بعد ذلك فقد خلف جدته أم أبيه وهي أخته من أمه فلها الثلثان بالقرابتين والباقي للعصبة. والعاشرة: وهي المسألة التي يرث الذكور بقرابتين، وهي أن يتزوج المجوسي بأمرأة أبيه فتولد له ابنا ولأبيه منها ولد فيكون هذا الابن أخا للولد لأمه وهو عمه أيضا لأبيه وله عم آخر لأبيه، فإذا مات الولد ورث هذا الابن السدس بكونه أخ لأم والباقي بينه وبين العم الآخر نصفان وتصح من اثنى عشر لهذا الابن سبعة وللآخر خمسة.

Mas'alah: How is the calculation done when an heir takes an unknown item and returns dinars to the other heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=633)

فصل فإن أخذ أحد الورثة المجهول، ورد عليهم دنانير فضم الدنانير التي ردها إلى معلوم التركة، ثم اضرب سهام الوارث في جميع ذلك، فما بلغ فاقسمه على الجزء فما خرج فهو نصيب الوارث فأضف إليه ما رده على الورثة من الدنانير فما صار فهو قيمة المجهول.

Mas'alah: How is the calculation done when an heir takes an unknown item along with some cash?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=633)

فصل فإذا أخذ الوارث المجهول، وأخذ معه دنانير فالق ما أخذ من العين ثم اضرب سهامه في الباقي واقسم ذلك على الجزء فما خرج بالقسم فهو نصيبه، فالق منه الدنانير التي أخذها، وانظر ما بقي فهو قيمة المجهول. فصل فإن كان في التركة مجهولات قيمتها سواء، فأخذ أحد الورثة أحد المجهولين، فالقه من التركة، وألق الآخر معه وألق من المسألة سهام الوارث الذي أخذ المجهول، ومثل سهامه، فما بقي فهو الجزء المقسوم عليه، فاضرب /499 و/ سهام الوارث في معلوم التركة واعمل على ما ذكرنا. وإن كان هناك أخذ أو رد فاعمل فيه وفي المجهول الآخر كما تقدم، فإن كان بين المجهولين تفاضل في القسمة فأضف مقدار التفاضل إلى معلوم التركة حتى يتساوى قيمة المجهولين، واعمل على ما قدمنا من العمل، فإذا علمت قيمة

كل مجهول أضفت الفضل إلى الأرفع فما صار فهو قيمته.

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs of each deceased are independent?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=635)

فصل ومتى كان ورثة الأول لا يرثون من الثاني، وورثة الثاني لا يرثون من الثالث، وورثه كل ميت ينفردون بميراثه لا يشاركهم غيرهم فيه، فإنك لا تحتاج إلى ما ذكرنا من العمل، ولكنك تصحح المسألة الأولى، ثم تنظر ما لكل ميت منها من السهام

فتقسمه على مسألته، فإن لم ينقسم قسمة صحيحة جعلت المسائل كلها كأعداد قد انكسرت عليهم سهامهم، فتضرب بعضها في بعض إن تباينت، أو وفق بعضها في بعض. إن اتفقت، فما اجتمع ضربته في المسألة الأولى، فما بلغ فمنه تصح المسائل كلها، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في العدد المضروب في المسألة الأولى، وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما [مات عنه] [1] الميت الثاني (1) كلمة طمست في الأصل.

ثم في /502 ظ/ مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة، أو في وفق ما يوافق منها حتى ينتهي إلى آخرهم، وكذلك تفعل بورثة كل ميت تضرب ماله فيما مات عنه ذلك الميت، ثم في مسائل من مات معه سوى المسألة الأولى. وفي القسمة وجه آخر وهو أن تنظر كل من له شيء من المسألة الأولى فتضربه فيما ضربته فيها فما بلغ فهو له، فإن كان حيا أخذه وإن كان ميتا قسمته على مسألته، فما خرج ضربته في سهام كل واحد من ورثته.

Mas'alah: What are the rulings on the shares of heirs in specific inheritance cases?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=187)

فصل" والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث والجد يسقط الأخوة من الأم إجماعا وكذا من الأبوين أو الأب وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة –رضي الله عنهم– ولو خلفت المرأة زوجا

وبنتا وأما فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والإمام أحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي ينقسم عندهم على اثني عشر سهما للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال قلت: أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعا ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاث و الله أعلم "فصل" ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته إذا كان الطلاق رجعيا إجماعا وكذا إن كان بائنا عند جمهور أئمة الإسلام وقضى به عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر

خلافا وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل "

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

قال أبو العباس: وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الأول فلأنه لا يتفق الخصمان وأما الثاني فكيف يحلف من قال: لا أعرف الحال وإنما المذهب على رواية: أنه قرع فله الميراث بلا يمين وأما على قولنا لا يقرع فإذا قلنا أنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى وإن قلنا لا مهر فهنا

قد يقال بالقرعة أيضا

Mas'alah: How is inheritance through invalid marriages treated when parties are ignorant?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=211)

فيتوارثون بهذه الأنكحة ولو تقاسموا ميراثا جهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حيا لا يضمنون ما أنفقوا

Mas'alah: How does physical difference affect the establishment of lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=264)

قال أبو العباس: هذه ال مسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل: أن يكون أحدهما حبشيا والآخر روميا ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب وإن كان أمرا محتملا لم ينفعه لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت إلى المعارضة وإن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر فإن كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها إذ لا بد للابن من أب غالبا وظاهرا قال في "الكافي" : ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت إلى إنكاره

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=274)

ويتوجه أن لا يرث القاتل دما من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of inheritance shares to male and female relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4932)

قوله: للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا المذهب. جزم به الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «العمدة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the debtor has no heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6595)

فوائد؛ الأولى، إذا لم يكن له وارث، فقال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، والمصنف في «المغني»: يحل الدين؛ لأن الأصل يستحقه الوارث، وقد عدم هنا. وقدمه في «القواعد الفقهية». وذكر القاضي في «خلافه» احتمالين. قال في «الفروع»: ولو ورثه بيت المال، احتمل انتقاله، ويضمن الإمام للغرماء، واحتمل حله.

وذكرهما في «عيون المسائل». وذكرهما القاضي في «التعليق»؛ لعدم وارث معين. وأطلق في «الفائق» وجهين، فيما إذا لم يكن له وارث.

Mas'alah: Is there a difference between debts owed to Allah and debts owed to people regarding the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6596)

ولا فرق في ذلك بين ديون الله تعالى، وديون الآدميين، ولا بين الديون الثابتة في الحياة، والمتجددة بعد الموت بسبب يقتضي الضمان؛ كحفر [1] بئر ونحوه. صرح به القاضي.

Mas'alah: Does the entire debt attach to the estate or is it apportioned among heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6597)

يتحرر الخلاف بتحرير مسائل؛ إحداها، هل يتعلق جميع الدين بالتركة، وبكل جزء من أجزائها، أم يتقسط؟ صرح القاضي في «خلافه» بالأول، إن كان الوارث واحدا، وإن كان متعددا، انقسم على قدر حقوقهم، وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطها من الدين، وبكل جزء منها، كالعبد المشترك إذا رهنه الشريكان بدين عليهما.

Mas'alah: Does the attachment of debt prevent the validity of transactions by heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6597)

والثانية، هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف؟ سيأتي ذلك في فوائد الروايتين.

Mas'alah: Does the debt attach to the estate itself or to the deceased's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6597)

والثالثة، هل يتعلق الدين بعين التركة مع الذمة؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: Does the debt remain in the deceased's liability or transfer to the heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6597)

وقال في موضع آخر: هل الدين باق في ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمم الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة، لا غير؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، ينتقل إلى ذمم الورثة. قاله القاضي في «خلافه»، وأبو الخطاب في «انتصاره»، وابن عقيل. وقيده القاضي في «المجرد» بالمؤجل. قال في «الفروع»: وفي «الانتصار»، الصحيح، أنه في ذمة الميت في التركة. انتهى. ومنهم من خصه بالقول بانتقال التركة إليهم. والوجه الثاني، هو باق في ذمة الميت. ذكره القاضي أيضا، والآمدي، وابن عقيل في «فنونه»، والمصنف في «المغني». وهو ظاهر كلام الأصحاب في ضمان دين الميت. والوجه الثالث، يتعلق

بأعيان

. . . . . ـــــــــ التركة فقط.

قاله ابن أبي موسى. ورد بلزوم براءة ذمة الميت فيها بالتلف. ويأتي هذا أيضا في باب القسمة.

Mas'alah: What are the benefits of the dispute over whether debt prevents transfer of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6598)

إذا عرف هذا، فللخلاف في أصل المسألة –وهو كون الدين يمنع الانتقال أم لا؟ فوائد كثيرة.

Mas'alah: Is the heirs' disposition of the estate valid when there is debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6598)

ذكرها ابن رجب في «الفوائد» من «قواعده»؛ منها، نفوذ تصرف الورثة فيها ببيع أو غيره من العقود. فعلى الثانية، لا إشكال في عدم النفوذ. وعلى المذهب، قيل: لا ينفذ. قاله القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، في باب الشركة من «كتابيهما». وحمل القاضي في «المجرد» رواية ابن منصور على هذا. وقيل: ينفذ. قاله القاضي، وابن عقيل، في الرهن والقسمة، وجعلاه المذهب. قال في «القاعدة الثالثة والخمسين»:

أصح الوجهين، صحة تصرفهم. انتهى. وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان. قاله القاضي. قال: ومتى خلى الورثة بين التركة وبين الغرماء، سقطت مطالبتهم بالديون، ونصب الحاكم من يوفيهم منها، ولم يملكها الغرماء بذلك. وهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيها، طولبوا بالديون كلها. وفي «الكافي»، إنما يضمنون الأقل من قيمة التركة أو الدين. وعلى الأول، ينفذ العتق خاصة، كعتق الراهن. ذكره في «الانتصار» [1]. وحكى القاضي في «المجرد»، في باب العتق، في نفوذ العتق مع عدم العلم، وجهين، وأنه [2] (1) آخر السقط. (2) في الأصل، ط: «لأنه».

. . . . . ـــــــ لا ينفذ مع العلم. وجعل المصنف في «الكافي» مأخذهما، أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة، هل يملك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم، أم لا؟ وفي «النظريات» لابن عقيل: عتق الورثة ينفذ مع يسارهم، دون إعسارهم؛ اعتبارا بعتق موروثهم في مرضه وهل يصح رهن التركة عند الغرماء؟ قال القاضي في «المجرد»: لا يصح.

Mas'alah: How does inheritance work for a child attributed to multiple fathers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8249)

فائدة: يرث من [1] كل من لحق به ميراث ولد كامل، ويرثونه ميراث أب واحد، ولهذا لو أوصي له، قبلوا له جميعا، ليحصل له. وإن مات وخلف أحدهم، فله ميراث أب كامل؛ لأن نسبه كامل من الميت. نص عليه. ولأمي أبويه اللذين لحق بهما مع أم أم، نصف السدس، ولأم الأم نصفه. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What are the rulings on a child's choice of lineage after reaching maturity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8252)

فوائد؛ منها، على قول ابن حامد ومن تابعه، لو ألحقته القافة، بعد انتسابه، بغير من انتسب إليه، بطل انتسابه. ومنها، ليس له الانتساب بالتشهي، بل بالميل الطبيعي الذي تثيره الولادة. ومنها، يستقر نسبه بالانتساب، فلو انتسب إلى أحدهما، ثم عن له الانتساب إلى الثاني، أو الانتفاء من الأول، لم يقبل. ومنها، لو انتسب إليهما جميعا لميله، لحق بهما. قاله الحارثي وغيره. ومنها، لو بلغ ولم ينتسب إلى واحد منهما، لعدم ميله، ضاع نسبه؛ لانتفاء دليله، ولو انتسب إلى من عداهما، وادعاه ذلك المنتسب إليه، لحقه. ومنها، وجوب النفقة عليهما مدة الانتظار؛ لإقراره بموجبها، وهو الولادة، وكذلك في مدة انتظار البينة، أو القافة.

Mas'alah: What is the definition of dhawu rahm (blood relatives) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8401)

قوله: وذوو رحمه؛ كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات. هذا المذهب. جزم به في «الشرح»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: وهم قرابته

لأبويه وولده. وقال في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»: هم قرابة أبويه، أو ولده، بزيادة «ألف». وقال القاضي: إذا قال: لرحمي. أو لأرحامي. أو لنسبائي. أو لمناسبي. صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه، ويتعدى ولد الأب الخامس. قال المصنف، والشارح: فعلى هذا، يصرف إلى كل من يرث بفرض، أو تعصيب، (1) في: الصحاح 2/ 747.

Mas'alah: Can the heirs of a son demand a debt from the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8559)

فوائد؛ الأولى، ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين وغيره، كالابن نفسه، على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني» و «الشرح»، و «الحارثي». وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لهم المطالبة، وإن منعنا الابن منها. وأطلقهما في «الفائق». وقال في «الانتصار»، في من قتل ابنه: إن قلنا: الدية للوارث. طالبه، وإلا فلا. الثانية، لو أقر الأب بقبض دين ابنه، فأنكر الابن، رجع على الغريم، ويرجع الغريم على الأب. نقله مهنا. قال في «الفروع»: وظاهره، لا يرجع مع إقراره. الثالثة، لو قضى الأب الدين [الذي عليه لابنه] [1] في مرضه، أو أوصى له بقضائه، كان من رأس المال، قاله الأصحاب. وإن لم يقضه ولم يوص به، لم يسقط بموته، على أحد الوجهين. اختاره بعضهم. وقدمه في «الفروع»، و «المغني». والمنصوص عن أحمد، أنه يسقط، كحبسه به في الأجرة، فلا يثبت كجناية. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته».

وأطلقهما في «الشرح». وقيل: ما أخذه ليملكه، يسقط بموته، وما لا فلا. وتقدم، إذا

وجد عين ماله الذي باعه بعد موت الأب. وتقدم، هل يثبت له في ذمة أبيه دين، أم لا؟ الرابعة، للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه. قاله الأصحاب، قال في «الوجيز»: له مطالبته بها، وحبسه عليها. وهو مستثنى من عموم كلام من أطلق. ويعايى بها. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم: للابن مطالبة أبيه بعين له في يده. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف. الخامسة، (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband who freed and married her during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8625)

ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه، لم ترثه على قياس الأول، وقال القاضي: ترثه. ـــــــ قوله: ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه، لم ترثه، على قياس الأول. وهو أحد الوجهين. واختاره ابن شاقلا في «تعاليقه»، وصاحب «التلخيص». قلت: فيعايى بها، وبأشباهها مما تقدم؛ لكونهم ليس فيهم من موانع الإرث شيء، ولا يرثون. وقال القاضي: ترثه. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به في «الشرح» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «النظم»، وغيرهم. قال الحارثي: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر.

Mas'alah: What is the consistent method for calculating inheritance shares when fractions are three, four, and seven?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8891)

وعشرين. هذه الطريقة تسمى طريقة المنكوس، وهي غير مطردة. ولنا فيها طريقة مطردة، ولم أرها مسطورة في كلام الأصحاب، ولكن أفادنيها بعض مشايخنا؛ وذلك أنا نقول: انكسر معنا على ثلاثة، وأربعة، وسبعة. وهذه الأعداد متباينة، فاضرب بعضها في بعض، تبلغ أربعة وثمانين؛ ثلثها ثمانية وعشرون، وربعها أحد وعشرون، وسبعها اثنا عشر، ومجموع ذلك أحد

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8946)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض وهي قسمة المواريث. ـــــــــ كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the definition of fara'id according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8946)

فائدة: الفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر، والاسم الفريضة، وتسمى قسمة المواريث فرائض. قال المصنف هنا: وهي قسمة المواريث. وقال في «الكافي»، و «الزركشي»: هي العلم بقسمة المواريث. فيحتمل أن يكون في كلام المصنف هنا حذف، ليوافق ما في

. . . . . ـــــــ «الكافي».

وقال في «الرعاية الكبرى»: هي معرفة الورثة وسهامهم، وقسمة

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8948)

وأسباب التوارث ثلاثة؛ رحم، ونكاح، وولاء، لا غير. ـــــــ التركة بينهم. وقال في «الصغرى»: هي قسمة الإرث. وقلت: معرفة الورثة وحقوقهم من التركة. قوله: وأسباب التوارث ثلاثة؛ رحم؛ ونكاح، وولاء. فالرحم القرابة. والنكاح عقده، وإن عري عن الوطء. والولاء نعمة السيد على رقيقه بعتقه، فيصير بذلك وارثا موروثا. قال في «الرعاية»: وأسباب الإرث؛ نسب خاص، ونكاح خاص، وولاء عتق خاص، ونحوه. انتهى. والصحيح من المذهب، أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم. نص عليه، وعليه

Mas'alah: Who are the universally agreed-upon male and female heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8951)

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة؛ الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم، وابنه كذلك، والزوج، ومولى النعمة. ومن الإناث سبع؛ البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة،

ومولاة النعمة. ـــــــ . . . . . .

.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8953)

والوراث ثلاثة؛ ذو فرض، وعصبات، وذو رحم. ـــــــ قوله: والوراث ثلاثة؛ ذو فرض، وعصبات –بلا نزاع– وذو رحم. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يرث ذوو الأرحام. ويأتي ذلك في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a maternal brother's inheritance and ta'sib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8954)

فائدتان؛ إحداهما، قوله في عددهم: والأخ من الأم. قال في «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»:

وقد يعصب أخته من غير أبيه بموت أمه عنهما. قلت: في هذا نظر ظاهر، فإن الأم إذا ماتت عنهما لايرثان منها إلا بكونهما أولادا، لا بكون أحدهما أخ الآخر لأمه، غايته أنهما أخ وأخت كل واحد منهما من أب، والإرث من الأم، وهي واحدة، والتعصيب إنما حصل لكونهم [أولادا، لا لكونهم] [1] إخوة لأم. فعلى ما قالا، يعايى بها.

Mas'alah: What are the conditions for the spouse's inheritance shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8955)

الثانية، قوله: فللزوج الربع إذا كان لها ولد، أو ولد ابن، والنصف مع عدمهما. وللمرأة الثمن إذا كان له ولد، أو ولد ابن، والربع مع عدمهما. وهذا بلا نزاع، ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا، (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What are the three states of the father's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8956)

فصل: وللأب ثلاثة أحوال؛ حال يرث فيها السدس بالفرض، وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن. وحال يرث فيها بالتعصيب، وهي مع عدم الولد أو ولد الابن. وحال يجتمع له الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد أو ولد الابن. ـــــــ

Mas'alah: Does the grandfather inherit alongside siblings as a brother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8957)

قوله: وللجد حال رابع، وهو مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب، فإنه يقاسمهم كأخ. هذا مبني على الصحيح من المذهب، من أن الجد لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8966)

فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له، وسقط من معه منهم، إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتضربها في المسألة وعولها تكن سبعة وعشرين؛ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8966)

قوله: فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، فهو له، وسقط من معه منهم، إلا في الأكدرية. تستحق الأخت في الأكدرية جزءا من التركة، وقدره أربعة أسهم من سبعة وعشرين. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا ترث الأخت مع الجد فيها، فتسقط، كما لو كان

Mas'alah: Why is the Akdariyyah case so named?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8967)

فائدة: سميت «أكدرية»؛ لتكديرها أصول زيد في الجد، في الأشهر عنه. وقيل: لأن

عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر، فنسبت إليه. وقيل: سميت أكدرية باسم السائل عنها. وقيل: باسم الميتة. وقيل: لأن

Mas'alah: What are the reasons for naming the inheritance case 'Akdariyya'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8968)

زيدا كدر على الأخت ميراثها. وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها، وكثرة اختلافهم.

Mas'alah: Why is the inheritance case called 'Kharqa' and what are its various names?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8971)

فائدة: قوله: وإن لم يكن فيها زوج، سميت الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن أقوالهم خرقتها. وجملة الأقوال فيها سبعة، ولهذا تسمى المسبعة، وترجع إلى ستة؛ ولهذا تسمى المسدسة. واختلف فيها خمسة من الصحابة؛ عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس على خمسة

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a mother is present with a grandfather and sisters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8975)

ف، يبقى للأخ وأخته السدس على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر. فإن كان معهم أم فلها السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخت النصف، والباقي لهم، وتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a brother in the presence of other heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8976)

فإن كان معهم أخ آخر صحت من تسعين، وتسمى تسعينية زيد. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: When does the mother inherit one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8980)

لها الثلث، وهي مع عدم هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the mother inheriting one-third of the remainder in the presence of a spouse and both parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8980)

وحال لها ثلث ما بقي، وهي في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين.

Mas'alah: What is the mother's share with a spouse and both parents according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8982)

قوله: وحال لها ثلث ما بقي؛ وهي مع زوج وأبوين، وامرأة وأبوين. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: ظاهر القرآن أن لها ـــــــ . . . . . الثلث. وهو مذهب ابن عباس. قال المصنف في «المغني» (1) : والحجة معه، لولا إجماع الصحابة. انتهى. وهاتان المسألتان تسميان العمريتين.

Mas'alah: Does a child of li'an inherit through paternal brotherhood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8983)

تنبيه: ظاهر قوله: وحال رابع؛ وهي إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنى أو منفيا

بلعان، فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه. لأنه لا ينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه؛ مثل أن تلد توأمين، فيرث أحدهما من الآخر بالأخوة من

. . . . . ـــــــ الأب. وهو رواية عن أحمد. والصحيح من المذهب، أنه لا يرث بالأخوة من الأب. قدمه في «الفروع». وقيل: يرث بالأخوة من الأب في ولد الملاعنة

وعصبته عصبة أمه. وعنه، أنها هي عصبته ـــــــ دون غيره.

Mas'alah: What is the correct ruling on the asabah of the mother's side in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8986)

فإن لم تكن فعصبتها عصبته. ـــــــ يكن ابن ولا ابن ابن، فالصحيح من المذهب، ما قدمه المصنف هنا. واختاره الخرقي، والقاضي، وغيرهما. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وهو من المفردات. وعنه، أنها هي عصبته. اختاره أبو بكر، والشيخ تقي الدين. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». فعلى المذهب، يرث أخوه لأمه مع ابنته، لا أخته لأمه. فيعايى

. . . . . ـــــــ بها. وعلى الثانية، إن لم تكن الأم موجودة، فعصبتها عصبته. [على الصحيح. وعنه، يرد على ذوي

الفروض، فإن عدموا فعصبتها عصبته] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and maternal uncle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8988)

فإذا خلف أما وخالا، فلأمه الثلث وباقيه للخال، وعلى الرواية الأخرى، الكل للأم. ـــــــ والتفريع الآتي بعد ذلك على هذه الروايات، وقد علمت المذهب منهن.

Mas'alah: What is the share of a maternal brother when inheriting alongside a mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8989)

فإن كان معهم أخ لأم فله السدس والباقي له، أو للأم على الرواية الثانية. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and a grandmother in the case of a child of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8993)

وإذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته، فلأمه ـــــــ قوله: وإذا مات ابن ابن

الملاعنة، وخلف أمه وجدته، فلأمه الثلث، وباقيه للجدة –على الرواية الثانية– وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها. فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother inheriting more than a mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8994)

الثلث وباقيه للجدة على إحدى الروايتين. وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها. ـــــــ وعلى الأولى والثالثة للأم جميع المال.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance when they are equal in degree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8996)

فصل: وللجدات السدس –واحدة كانت أو أكثر– إذا تحاذين. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance distributed among grandmothers when some are closer in relation than others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9001)

فإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن. وعنه، أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم. ـــــــ قوله في الجدات: فإن كان بعضهن أقرب من بعض، فالميراث لأقربهن. وهو المذهب. اختاره الخرقي، والمصنف، والشارح، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعنه، أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، فتشاركها. وهذا هو المنصوص عن أحمد. قاله في «الهداية» وغيره. وجزم به القاضي في «جامعه». ولم يعز في كتاب «الروايتين» الرواية الأولى إلا إلى الخرقي. وصححه ابن عقيل في «تذكرته». قال في «إدراك الغاية»: تشاركها في الأشهر. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المغني»، و «الشرح»،

Mas'alah: How many grandmothers can inherit and who are they?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9003)

ولا يرث أكثر من ثلاث جدات؛ أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن. ـــــــ و «شرح ابن منجى». فعلى الرواية الثانية، يتصور [1] أن جدة ترث معها أمها، مثل أن يكون للميت جدة، هي أم أبيه، وتكون أمها أم أم أم الميت؛ وذلك بأن يتزوج أبو الميت بابنة خالته، وجدته التي هي أم خالته موجودة

وكذلك ابنتها التي هي أمه، ثم تخلف ولدا، فيموت الولد، فيخلف أم أبيه وأمها، التي هي أم أمه، فيشتركان في الميراث على هذا الرواية. فيعايى بها. قلت: ويحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين، وهو ظاهر كلام الأصحاب في الحجب، لأنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من الجدات بينهما. (1) في الأصل، ا: «لا يتصور».

Mas'alah: Do the mother of the maternal grandfather and the mother of the paternal grandfather inherit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9004)

فأما أم أبي الأم، وأم أبي الجد، فلا ميراث لهما. ـــــــ قوله: فأما أم أبي الأم، وأم أبي الجد، فلا ميراث لهما. أما أم أبي الأم، فهي من ذوي الأرحام، على ما يأتي. وأما أم أبي الجد، فالصحيح من المذهب أنها من ذوي الأرحام، فلا ترث بنفسها فرضا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم

Mas'alah: Does a grandmother inherit while her son is still alive?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9006)

وترث الجدة وابنها حي. وعنه، لا ترث. ـــــــ قوله: وترث الجدة وابنها حي. يعني، سواء كان أبا أو جدا، كما لو كان عما اتفاقا. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا

. . . . . ـــــــــ ترث. فعليها، لأم الأم مع الأب وأمه السدس كاملا. على الصحيح. قدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «القواعد»: وهو الصحيح، لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه. وقيل: لها نصف السدس، معاداة بأم الأب التي لا ترث على هذه الرواية. وذكر مأخذه في

. . . . . ـــــــــ «القواعد». وكذلك الوجهان، إذا كان معها أم أم الأب، إلا أن تسقط البعدى بالقربى، على القول بالمعاداة. قاله في «المحرر» وغيره.

Mas'alah: How is the sixth divided between a grandmother with dual kinship and another grandmother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9009)

وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى، فلها ثلثا السدس في قياس قوله، وللأخرى ثلثه. ـــــــــ قوله: وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى، فلها ثلثا السدس في قياس قوله. وهو المذهب. اختاره التميمي، والمصنف. وجزم به في «الوجيز»

. . . . . ـــــــــ وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وجزم به ناظمها. وعنه، ترث بأقواهما، فلو تزوج بنت عمته، فجدته أم أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه. ولو تزوج بنت خالته، فجدته أم أم أم، وأم أم أب.

Mas'alah: Can a grandmother related through three lines inherit alongside another grandmother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9010)

فائدة: لو أدلت جدة بثلاث جهات ترث بها، لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة. على الصحيح من المذهب. وعلى الرواية الأخرى، ترث

Mas'alah: What is the share of one daughter and two or more daughters in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9011)

فصل: وللبنت الواحدة النصف، فإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان، ـــــــ معها ربع السدس، أو نصفه، على اختلاف الروايتين. وتقدم في باب اللقيط، أنه لو ألحق بأبوين، أن لأمي أبويه اللذين ألحق بهما مع أم أم نصف السدس، ولأم الأم نصفه. فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters (son's daughters) inheriting in the absence of daughters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9013)

وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and granddaughters (son's daughters)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9014)

فإن كانت بنت وبنات ابن، فللبنت النصف ولبنات الابن –واحدة كانت أو أكثر من ذلك– السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. ـــــــ فائدة: قوله: فإن كانت بنت وبنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن، واحدة كانت أو أكثر من ذلك، السدس تكملة الثلثين. فيمكن عولها بهذا السدس كله، فلو عصبها أخوها، والحالة هذه، فهو الأخ المشئوم؛ لأنه ضرها وما انتفع. ذكره في «عيون المسائل»، و «المنتخب»، وغيرهما. وكذا الأخت لأب

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant sister from the father with a husband and full sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9015)

فأكثر مع الإخوة للأبوين. فأما الأخت من الأب، وهي القائلة، إذا كانت حاملا مع زوج وأخت لأبوين: إن ألد ذكرا فأكثر، أو ذكرا وأنثى، لم يرثا، وإن ألد أنثى، ورثت. فيعايي بها. وكذا الحكم في بنات ابن الابن مع بنت الابن.

Mas'alah: When do son's daughters lose their inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9016)

وإن استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي. ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the share of full sisters and consanguine sisters in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9018)

فصل: وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، إلا أنهن لا يعصبهن إلا أخوهن. ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as agnates with daughters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9020)

والأخوات مع البنات عصبة، يرثن ما فضل كالإخوة، وليست لهن معهن فريضة مسماة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9022)

فصل: وللواحد من ولد الأم السدس، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who excludes full siblings from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9024)

وولد الأبوين بثلاثة؛ بالابن، وابنه، والأب. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله في الحجب: ويسقط ولد الأبوين بثلاثة؛ بالابن وابنه

Mas'alah: What is the detailed order of agnatic heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9031)

ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم أبناؤهم كذلك، ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الجد، ثم أبناؤهم كذلك أبدا، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم. وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين. ــــــــ

Mas'alah: How does a grandson make female relatives 'asabah in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9034)

وابن ابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه، ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: How does a paternal cousin who is also a husband or uterine brother inherit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9036)

ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا لأم، أخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a paternal cousin is also a husband or uterine brother in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9036)

فائدة: قوله: ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا، أو أخا من أم، أخذ فرضه، وشارك الباقين في تعصيبهم.

Mas'alah: How does a daughter inherit from her father who married his cousin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9036)

فلو تزوج ابنة عمه فأولدها بنتا، ورثت البنت

———. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and her father by both fixed share and agnatic right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9037)

النصف، وأبوها النصف بالفرض والتعصيب. فيعايى بها.

Mas'alah: How do two daughters inherit from their mother in thirds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9037)

ولو أولدها بنتين، ورثوها أثلاثا. فيعايى بها.

Mas'alah: How do three full brothers inherit when one marries his paternal cousin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9037)

ولو كانوا ثلاثة إخوة لأبوين؛ أحدهم تزوج ابنة عمه، فإذا ماتت، ورث الزوج ثلثي التركة، والأخوان الآخران الثلث. فيعايى بها.

Mas'alah: How do half-brothers inherit from a uterine brother in a complex family scenario?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9038)

ولو تزوجت رجلا، فولدت ولدا، ثم تزوجت بأخيه لأبيه وله خمسة أولاد ذكور، ثم ولدت منه مثلهم، ثم تزوجت آخر فولدت له خمسة بنين أيضا، ثم ماتت، ثم مات ولدها الأول، ورث منه خمسة إخوة نصفا، وخمسة ثلثا، وخمسة

———. . . . . .

Mas'alah: How is a sixth share inherited in a complex family scenario?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9039)

سدسا. فيعايى بها.

Mas'alah: How are shares distributed between fixed-share heirs and agnatic heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9041)

وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة، بدئ بذي الفرض فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة.

Mas'alah: What happens when fixed shares exhaust the entire estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9041)

فإن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة، كزوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين أو لأب، للزوج النصف وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط سائرهم.

——— قوله: فإذا استغرقت الفروض المال، فلا شيء للعصبة، كزوج، وأم،

. . . . . ـــــــ وإخوة لأم،

وإخوة لأبوين أو لأب، للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط سائرهم. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حرب،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the case called al-musharrakah or al-himariyyah in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9045)

وتسمى المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين. ـــــــ وتسمى المشركة والحمارية، إذا كان فيها إخوة لأبوين.

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة، وسميت ذات الفروخ.

ـــــــ

Mas'alah: What is the case called dhat al-furukh or al-shurayhiyyah in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9046)

فائدة: قوله: ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب، عالت إلى عشرة -بلا نزاع- وسميت ذات الفروخ. وتسمى أيضا الشريحية، لحدوثها في زمن شريح القاضي؛ لأن

الزوج سأله فأعطاه النصف، فلما أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة

. . . . . ـــــــ من عشرة،

فخرج وهو يقول: ما أعطيت النصف، ولا الثلث. وكان شريح يقول: إذا رأيتني رأيت حكما جائرا، وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا؛ لأنك

. . . . . ـــــــ تكتم القضية،

وتشيع الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on the case called mas'alat al-ilzam in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9053)

فائدة: قوله: فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان، فهي من ستة. فزوج وأم وأخوان من أم من ستة. وتسمى مسألة الإلزام؛ لأن ابن عباس لا يعيل المسائل، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة، فإنه أعطى الأم الثلث هنا، والباقي، وهو السدس للأخوين من الأم. فهو إنما يدخل النقص على من يصير عصبة في حال، وإن أعطى الأم السدس فهو لا يحجبها إلا بثلاثة، وهو لا يرى العول.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the returned surplus among heirs of the same category?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9061)

فإن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله، وإن كان فريقا من جنس واحد؛ كبنات أو أخوات، اقتسموه كالعصبة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the inheritance calculated when one of the spouses is present along with other heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9064)

فإن كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه من أصل مسألته، واقسم الباقي على مسألة الرد، وهو ينقسم إذا كانت زوجة ومسألة الرد من ثلاثة، فللزوج الربع والباقي لهم، وتصير المسألة من أربعة، وفي غير هذا تضرب مسألة الرد في مسألة الزوج، فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، فإذا كان زوج وجدة وأخ ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is an example of mutually compatible numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9074)

فائدة: قوله: وإن كانت موافقة؛ كأربعة، وستة، وعشرة. هذا يسمى (1) كذا في متن المبدع، وعليه شرح صاحب المبدع 6/ 168، وفي مخطوطة المقنع ومطبوعته: «وافقت بين عددين منها ثم».

Mas'alah: How do fractions align when stopping at different numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9076)

عشر بالأسداس، والعشرين بالأرباع، بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر، فإنها لا توافق العشرين إلا بالأنصاف، وإن وقفت العشرين، لم توافقها الثمانية عشر

Mas'alah: What is the chapter on munasakhat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9080)

باب المناسخات

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when shares do not divide evenly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9084)

ومسألتها من أربعة، فصحت المسألتان من ثمانية، وصار للأخ أربعة. وإن لم تنقسم وافقت بين سهامه ومسألته، ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في ــــــ

Mas'alah: How is the inheritance calculation done when the wife is the mother of the daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9085)

وفق سهام الميت الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في مسألتنا، فإن مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، فترجع إلى ربعها ثلاثة، اضربها في الأولى تكن أربعة وعشرين. وإن لم توافق سهامة مسألتة، ضربت الثانية في الأولى، فكل من ـــــــ . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the solution to a complex inheritance problem involving multiple relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9091)

أوص. فقال: إنما يرثني امرأتاك، وجدتاك، وأختاك، وعمتاك، وخالتاك. فالجواب، أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر، أم أمه وأم أبيه، فأولد المريض كلا منهما بنتين، فهما من أم الأب الصحيح عمتا الصحيح، ومن أم أمه خالتاه، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح، فأولدها بنتين. وتصح

Mas'alah: How is inheritance divided in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9092)

وإن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى، ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسألته، وكذلك الثالث. وإن كان بين المسألة والتركة موافقة، فوافق بينهما، واقسم وفق التركة على وفق المسألة. ـــــــ

Mas'alah: What is the rule for inheritance division from forty-eight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9092)

من ثمانية وأربعين. ويعايى بها.

Mas'alah: How is inheritance divided using qirats of a dinar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9093)

وإن أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance division applied to a known estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9094)

كالتركة المعلومة، واعمل على ما ذكرنا. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance divided when the estate consists of shares of real estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9095)

فإن كانت التركة سهاما من عقار، كثلث وربع ونحو ذلك، فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها على ما قلنا. ــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on treating paternal aunts and maternal uncles like fathers in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9106)

قوله: والعمات والعم من الأم كالأب. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي في «التعليق»، والمصنف، وغيرهما. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، كالعم. يعني من الأبوين. قاله

ــــــ . . . . . .

Mas'alah: How are aunts classified in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9107)

الأصحاب، واختاره أبو بكر. وقيل: كل عمة كأخيها. وعنه، العمة لأبوين أو لأب، كالجد. فعليها، العمة لأم والعم لأم، كالجدة أمهما. وقال في «الروضة»: العمة كالأب. وقيل: كبنت. قلت: الذي يظهر أن هذا خطأ، وأي جامع بين العمة والبنت؟

———. . . . . .

Mas'alah: What is the inheritance status of a paternal aunt and maternal uncle of the father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9108)

فائدة: هل عمة الأب [لأبوين أو لأب، كجد؟ أو كعم الأب من الأبوين؟ أو كأب الجد؟ مبني] [1] على هذا الخلاف. وهل عم الأب من الأم، وعمة الأب لأم، كالجد؟ أو كعم الأب من الأبوين؛ أو كأم الجد؟ مبني على (1) سقط من: الأصل، ا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among relatives who share the same intermediary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9109)

فإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه، فنصيبه بينهم بالسوية، ذكرهم

وأنثاهم سواء. وعنه، للذكر مثل حظ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the father's uncle in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9109)

هذا الخلاف أيضا. وليسا كأب الجد؛ لأنه أجنبي منهما.

Mas'alah: How is the share divided among relatives who share the same intermediary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9109)

قوله: فإذا أدلى جماعة بواحد، واستوت منازلهم منه، فنصيبه بينهم

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among male and female heirs except for uterine siblings in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9110)

الأنثيين، إلا ولد الأم. وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة. ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on equal shares for male and female heirs in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9110)

بالسوية، ذكرهم وأنثاهم سواء. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره أكثر. قال أبو الخطاب: اختاره عامة شيوخنا. قال الزركشي: عليه جمهور الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the male receiving twice the female's share except for uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9111)

في «الفروع»، و «المحرر»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا ولد الأم. وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة. وهو رواية عن أحمد، ذكرها جماعة. واختاره ابن عقيل في «التذكرة» استحسانا. واختاره أيضا الشيرازي. قال المصنف في «المغني» (2) : لا أعلم له وجها. قال

القاضي: لم أجد هذا بعينه عن أحمد.

Mas'alah: How are shares distributed among a son, a sister's daughter, and another sister's daughter in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9117)

وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت وحدها النصف، وللأخرى وأخيها النصف بينهما. ــــــ . . . . . .

Mas'alah: How are shares calculated when heirs have different degrees of relation to the deceased in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9122)

وإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك، كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات، فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم، والثلثان بين العمات كذلك، فاجتزئ بإحداهما، واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر؛ للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، وللتي من قبل الأب سهم، وللتي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من ــــــ . . . . . .

قبل الأب والأم ستة أسهم، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان. ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal and paternal uncles when they are present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9124)

فإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين، فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين.

Mas'alah: Who inherits when there are three female paternal cousins of different degrees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9128)

وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين، فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها. ـــــــ .

. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance distributed when multiple groups claim through multiple intermediaries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9130)

فإن أدلى جماعة منهم بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به وإن أسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك، فإن كان بعضهم أقرب ـــــــ قوله: وإن كان بعضهم أقرب من بعض، فمن سبق إلى الوارث، ورث وأسقط

Mas'alah: How does proximity to the deceased determine inheritance priority among relatives from different lines?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9131)

من بعض، فمن سبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره، إلا أن يكونا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أو لا. كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، المال لبنت بنت البنت. ـــــــ غيره، إلا أن يكونا من جهتين، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه؛ سواء سقط به

. . . . . ـــــــ القريب أو لا؛ كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم. فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن المال لبنت بنت البنت بالفرض والرد. وذكر في «الترغيب» رواية، أن الإرث للجهة القربى مطلقا. وفي «الروضة» في ابن بنت وابن أخ لأم، له السدس، ولابن البنت النصف، فالمال بينهما على أربعة، بالفرض والرد.

Mas'alah: What are the four or five lines of relation (jihaat) in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9133)

والجهات أربع؛ الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة. وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة. وهو مفص إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وبنت العمة، وما

نعلم به قائلا. ـــــــ قوله: والجهات أربع؛ الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة. هذا أحد الوجوه. اختاره المصنف أولا. ويلزمه عليه إسقاط بنت الأخ وبنات الأخوات وبنوهن، ببنات الأعمام والعمات. قال الشارح: وهو بعيد. قال في «المحرر»: وإذا كان ابن ابن أخت لأم وبنت ابن ابن أخ لأب، فله السدس، ولها الباقي. ويلزم من جعل الأخوة جهة، أن يجعل المال للبنت، وهو بعيد جدا؛ حيث يجعل أجنبيتين أهل جهة واحدة. ورده شارحه. قال في «الفائق»: وهو

———. . . . . .

Mas'alah: What is the correct view on the number of lines of relation in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9134)

فاسد. قال في «الرعاية»: وهو بعيد. وقيل: خطأ. وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة. وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم [وبنت العمة] [1]. قال المصنف هنا: ولا نعلم به قائلا. وذكر في «المغني» أنه قياس قوف محمد بن سالم. قال في «الفائق»: ولم يعد قبله. قال في «الرعاية الصغرى»: هذا أشهر. واعلم أن الصحيح من المذهب، أن الجهات ثلاث؛ وهم الأبوة، والأمومة، والبنوة. اختاره المصنف أخيرا، والمجد، والشارح. وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». ويلزم عليه إسقاط لبنت عمة ببنت أخ. قال في «الفائق»: وهو أفسد من القول الأول. قال الشيخ تقي الدين: النزاع لفظي، ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالهما في

جهة الأبوة والأمومة وبجعل الجهات ثلاثا، والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له؛ لأنا إذا قلنا: إذا كانا من جهة، قدمنا الأقرب إلى الوارث، فإذا كانا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— من جهتين، لم يقدم الأقرب إلي الوارث. فاسم الجهة، عند أبي الخطاب وغيره، يعني به ما يشتركان فيه من القرابة، ومعلوم أن بنات العم والعمة يشتركن في بنوة العمومة، وبنات الإخوة يشتركن في بنوة الأخوة، ولم يرد أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدلي به؛ ولهذا فرق بين الوارث الذي يدلي به وبين الجهة، فقال: إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره، وتجمعهما جهة واحدة. وإذا نزلنا بنت العمة والعم منزلة الأب، لم يمنع ذلك أن يكون جهة من جهة العمومة؛ للمشاركة في الاسم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the line of children (bunuwwa) considered one line or multiple lines in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9135)

فائدة: البنوة جهة واحدة. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «المحرر» و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين» و «الحاوي الصغير». [وعنه، كل ولد الصلب جهة. قال في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»] [1]: وهي الصحيحة عندي. وعنه، كل وارث يدلي به جهة. فعمة (1) سقط من الأصل.

. . . . . ——— وابن خال، له الثلث، ولها البقية. ولو كان معهما خالة أم، كان الحكم كذلك. والصحيح من

المذهب، أن ابن الخال يسقط بها [1]، ولها السدس، والبقية للعمة. وخالة أم وخالة أب، المال لهما كجدتين. وتسقطهما أم أبي الأم، على هذه الرواية. والمذهب، تسقط هي. ولو كانت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن، فالميراث على أربعة بينهما، إن قيل: كل، لد صلب جهة. وإن قيل: كلهم جهة. اختصت به الثانية للسبق. ولو كان معها بنت بنت بنت أخرى، فالميراث لولدي بنتي الصلب على الأول، ولولدي الابن على الثاني. قاله في «الفائق» وغيره. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Does a person who is related through two lines of relation inherit through both?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9139)

ومن أمت بقرابتين ورث بهما. ـــــــ قوله: ومن مت بقرابتين -أي أدلى- ورث بهما. على الصحيح من المذهب،

Mas'alah: How is inheritance distributed when a spouse is present along with other heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9141)

وإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطته فرضه غير محجوب ولا معاول، وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا. ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم، كما يقسم بين من أدلوا به. فإذا ـــــــ وعليه الأصحاب. كشخصين. وحكي عنه، أنه يرث بأقواهما. قوله: وإن اتفق معهم أحد الزوجين، أعطته فرضه غير محجوب ولا معاول،

Mas'alah: How is inheritance divided among a husband, a granddaughter, and a niece?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9142)

خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت، فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفين، على الوجه الأول، وعلى الآخر، يقسم بينهما على ثلاثة؛ لبثت البنت سهمان، ولبنت الأخت سهم. ـــــــ وقسمت الباقي بينهم، كما لو انفردوا. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قدمه في «الفروع» وغيره. ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم، كما يقسم بين من أدلوا به. وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به القاضي في «التعليق». وذكره في «الواضح». والأمثلة التي ذكرها المصنف بعد ذلك مبنية على هذا الخلاف، وقد علمت المذهب منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an unborn child (fetus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9146)

باب ميراث الحمل إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة، وقفت ـــــــ باب ميراث الحمل فائدة: الحمل يرث في الجملة، بلا نزاع. لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه، ويتبين ذلك بخروجه حيا، أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. قال في «القواعد الفقهية»: وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له، هل هي معلقة بشرط انفصاله حيا، فلا تثبت قبله، أو هي ثابتة له في حال كونه حملا، لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا، فإذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين

وجود أسبابها؟ وهذا هو تحقيق معنى قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟ قال: والذي يقتضيه نص الإمام أحمد، رحمه الله، في الإنفاق على أمه من نصيبه، أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه. وصرح بذلك ابن عقيل، وغيره من الأصحاب. ونقل عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل على خلافه، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع. وقال المصنف ومن تابعه، في فطرة الجنين: لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حيا. انتهى. فائدة: قوله: وقفت له نصيب ذكرين، إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت

Mas'alah: What is the inheritance share for a hermaphrodite when gender cannot be determined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9183)

من الحيض ونحوه. وإن يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. ـــــــ

Mas'alah: What inheritance share is given to a hermaphrodite if no signs appear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9184)

قوله: وإن يئس من ذلك بموته، أو عدم العلامات بعد بلوغه، أعطي نصف (1) في ط: «ببلوغه»

Mas'alah: What is the preferred method for calculating inheritance with an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9185)

فإذا كان مع الخنثى بنت وابن، جعلت للبنت أقل عدد له نصف، وهو سهمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة. وهذا اختيار

Mas'alah: How is the inheritance of each deceased person divided among the living heirs when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9197)

الخرقي. وهذا يدل على أنه يقسم ميراث كل ميت للأحياء من ورثته دون من مات معه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heirs are certain of one death but doubt the timing of the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9201)

فوائد؛ الأولى، لو عين الورثة موت أحدهما وشكوا، هل مات الآخر قبله أو

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam before the division of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9208)

إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه. وعنه، لا يرث. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting if they return to Islam before the estate is divided?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9208)

قوله: إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه، فيرثه. وكذا لو كان مرتدا، على ما يأتي

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the ruling on inheritance after conversion apply equally to a wife who converts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9210)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه سواء كان المسلم زوجة أو غيرها ممن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among dhimmis of different religions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9213)

ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم. وهم ثلاث ـــــــ يرث. ذكره القاضي، وصاحب «المغني». وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ينبغي أن يخرج على الوجهين، فيما إذا حدثت الأهلية مع الحكم؛ هل يكتفى بها، أو يشترط تقدمها؟

Mas'alah: What are the three religious groups among dhimmis for inheritance purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9213)

قوله: ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم، وهم ثلاث ملل؛

ملل؛ اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم. ـــــــ

Mas'alah: What is the relied-upon ruling that dhimmis of different religions do not inherit from each other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9216)

قوله: وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا. هذا المذهب. اختاره أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز». وقدمه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a dhimmi and a harbi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9217)

ولا يرث ذمي حربيا، ولا حربي ذميا. ذكره القاضي. ويحتمل أن يتوارثا. ـــــــ في «الفروع». وعنه، يتوارثون. جزم به في «المنور». واختاره الخلال. وقدمه في «المحرر»، فقال: ويرث الكفار بعضهم بعضا، وإن اختلفت مللهم. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وهو مقتضى كلام الخرقي. وأطلقهما في «الكافي». وقال القاضي: يتوارثون إذا كانوا في دار الحرب. تنبيه: الخلاف هنا مبني على الخلاف في الملل، فإن قلنا: الملل مختلفة. لم يتوارثوا مع اختلافهم، وإن قلنا: الكفر كله ملة واحدة. توارثوا.

Mas'alah: How do Magians inherit if they embrace Islam or seek our judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9225)

فصل: وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قراباتهم. ـــــــ قوله: وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع قراباتهم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يرثون بأقواها، وهي ما يرث بها مع ما يسقط الأخرى. ذكرها حنبل، ومنعها أبو بكر.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a Muslim who fathers a child through incestuous intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9226)

فائدة: حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها، بشبهة تثبت النسب، حكم المجوس في إرثهم بجميع قراباتهم. قاله الأصحاب. وقال

. . . . . المصنف،

والشارح: وكذا الحكم في كل من أجري مجرى المجوس

. . . . . .

Mas'alah: How does a woman inherit when she is both mother and paternal sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9229)

فإذا خلف أمه، وهي أخته من أبيه، وعما، ورثت الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا، والباقي للعم. فإن كان معهما أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس؛ لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam after her husband's death regarding inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9252)

قولا واحدا. فلو أسلمت بعده لم ترث أيضا، على الصحيح من المذهب. قدمه في

«المحرر»، و «الفائق»، وصححه. وعنه، ترث. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son coerces his father's wife into annulling the marriage during the father's terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9253)

وإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها، لم يقطع ميراثها، إلا أن تكون له امرأة سواها. ــــــــ

Mas'alah: What is the condition regarding the son having another wife for the inheritance ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9253)

وقوله: إلا أن يكون له امرأة سواها. مقيد بما إذا لم يتهم فيه مع وجود امرأة

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves wives with both valid and invalid marriages?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9257)

وإن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن، فمن أصابتها القرعة فلا ميراث لها.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge an heir and he confirms them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9276)

إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت فصدقهم، أو كان صغيرا، ثبت نسبه وإرثه، سواء كانوا جماعة أو واحدا. ————

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge an heir of unknown lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9276)

فائدة: قوله: إذا أقر الورثة كلهم -يعني ولو كان الوارث واحدا- بوارث للميت- سواء كان من حرة أو أمة. نقله الجماعة -فصدقهم، أو كان صغيرا- وكذا لو -كان مجنونا- ثبت نسبه. ولكن بشرط أن يكون مجهول النسب.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a daughter as an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9278)

بنتا صح؛ لإرثها بفرض ورد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two sons acknowledges two brothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9289)

قوله: فلو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما، ثبت (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the share of the acknowledged brother in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9290)

وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده. وصححها من ثمانية، للمنكر ثلاثة، وللمختلف ـــــــ نسب المتفق عليه، فصاروا ثلاثة. ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن اثنى عشر؛ للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة، وللمقر سهم من

فيه سهم، ولكل واحد من الأخوين سهمان. ـــــــ الإقرار في مسألة الإنكار ثلاثة،

وللمتفق عليه، إن صدق المقر، مثل سهمه، وإن أنكره، مثل سهم المنكر، وما فضل للمختلف فيه؛ وهو سهمان في حال التصديق، وسهم في حال الإنكار. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، وصححاه. وقدمه أيضا في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من

Mas'alah: What is the ruling on the share of the acknowledged brother from the denying heir in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9292)

المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده. وصححها من ثمانية، للمنكر ثلاثة، وللمختلف فيه سهم، ولكل واحد من الأخوين سهمان. ورده المصنف، والشارح، وضعفه الناظم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir acknowledges another heir removing the 'awl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9304)

فصل: وإذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول، كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن ستة وخمسين، واعمل على ما ذكرنا، يكن للزوج أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، يبقى تسعة للأخ، فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، وللمقر به من السهام تسعة، فاقسمها على سهامهم، لكل سهمين سهما، فيحصل للزوج سهمان، سبعة. ــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is inheritance calculated when uterine sisters are present with acknowledgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9305)

فإن كان معهم أختان لأم، فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the three opinions on undistributed shares in inheritance acknowledgment cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9306)

مسألة الإنكار، كانت اثنين وسبعين، للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار، أربعة وعشرون، وللأختين من الأم ستة عشر، وللأخت المنكرة ستة عشر، وللمقرة ثلاثة، يبقى في يدها ثلاثة عشر، للأخ منها ستة، يبقى سبعة، لا يدعيها أحد،

ففيها ثلاثة أوجه، أحدها، تقر في يد المقرة، والثاني، تؤخذ إلى بيت المال، والثالث، تقسم بين المقرة والزوج ـــــــ قوله: يبقى سبعة لا يدعيها أحد، ففيها ثلاثة أوجه. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»؛ أحدها، تقر في يد المقرة. وهو المذهب، صححه في «التصحيح» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الفروع». والثاني، تؤخذ إلى بيت المال.

Mas'alah: How is inheritance divided when the husband confirms the acknowledging sister?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9307)

والأختين من الأم، على حسب ما يحتمل أنه لهم. فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر والأخ يدعي ستة، يكونان ثمانية عشر، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسألة، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر، وكل من له شيء من ـــــــ والثالث، تقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم، على حسب ما يحتمل أنه

Mas'alah: What is the final calculation for inheritance distribution among heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9308)

ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر. وعلى هذا تعمل ما ورد عليك. ـــــــ لهم. وإليه

ميل الشارح. فعليه، يكون للمقرة النصف، وللزوج والأختين من الأم النصف بينهم على خمسة؛ لأن له النصف، ولهما الثلث.

Mas'alah: Does a minor or insane killer inherit from the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9312)

قوله: صغيرا كان القاتل أو كبيرا. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر أبو الوفاء بن عقيل وأبو يعلى الصغير، أن أحد طريقي بعض أصحابنا توريث من لا قصد له؛ كالصبي

Mas'alah: What is the general principle regarding a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9314)

قاتل لا يرث. ـــــــ

Mas'alah: How is inheritance calculated when heirs have partial freedom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9326)

فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر، وأب حر، فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو

الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها حريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه، يبقى لها الربع لو كانت حرة، فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب. وإن شئت نزلتهم أحوالا، كتنزيل الخناثى. ـــــــ علمت ذلك، فالتفريع على المذهب، فلو كانت بنت نصفها حر، وأم وعم حران، كان للبنت الربع، وللأم الربع بحجبها لها عن نصف السدس، وللعم سهمان، وهو الباقي. وتصح من أربعة، فلو كان مكان البنت ابن نصفه حر، فله هنا نصف ما له لو كان حرا، فيستحق ربعا وسدسا من المال؛ لأنه لو كان حرا كان له خمسة أسداسه. وهو الصحيح من المذهب، وهو الذي ذكره إبراهيم الحربي في كتاب الفرائض. واختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وصححه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير». وجزم به في «المنور». وقدمه في

Mas'alah: How is inheritance divided between a free brother and a half-free brother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9328)

فائدة: لو كان أحد الأخوين حرا والآخر نصفه حر، فالمال بينهما أرباعا، على الصحيح من المذهب؛ تنزيلا لهما بالأحوال والخطاب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». وقيل: المال بينهما أثلاثا؛ جمعا للحرية فيهما، وقسمة لإرثهما كالعول.

Mas'alah: How is inheritance distributed among partially free heirs in various scenarios?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9330)

خمسة أثمان المال على ثلاثة، ونصف المال على الثاني، وثلاثة أرباعه على الثالث. ولو كان معهما أم فلها السدس على الوجوه كلها، وللابن على الأول خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر. وعلى الثاني، هل لهما على ثلاثة ثلاثة أرباع المال، أو ثلاثة أرباع الباقي؟ على وجهين. وعلى الثالث، هل لهما على ثلاثة ثلاثة أرباع المال، أو ثلاثة أرباع الباقي بعد السدس؟ على

Mas'alah: How is inheritance distributed between a free grandmother and a half-free mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9331)

ولو كان جدة حرة وأم نصفها حر، فللأم السدس، وللجدة نصف السدس. ولو كانت الجدة نصفها

Mas'alah: How is inheritance distributed when a grandmother is half-free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9332)

حر، كان لها ربع السدس على الأول، ونصف السدس على الثالث، ولا شيء لها على الأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's inheritance when one of two brothers is partially enslaved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9332)

ولو كان أم وأخوان بأحدهما رق، كان للأم الثلث على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وحجبها أبو الخطاب بقدر حريته، فبنصفها يحجبها عن نصف السدس.

Mas'alah: What are the inheritance rules for partially free heirs with specific shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9333)

غيره إن أمكن، وإلا فهي لبيت المال. فلبنت نصفها حر، النصف بالفرض والرد. ولابن مكانها، نصفه حر، النصف بالعصوبة، والبقية لبيت المال. ولابنين نصفهما حر –إن لم نورثهما المال– البقية مع عدم العصبة، أعني لهما البقية بالرد، سواء ورثناهما النصف فقط، أو النصف والربع. ولبنت وجدة نصفهما حر، المال نصفين بفرض ورد. ولا يرد

هنا على قدر فرضيهما؛ لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة. ومع حرية ثلاثة أرباعهما، المال بينهما أرباعا. بقدر فرضيهما.

———

Mas'alah: How is inheritance divided when two heirs are one-third free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9334)

ومع حرية ثلثهما، الثلثان بينهما، والبقية لبيت المال.

Mas'alah: What is the order of inheritance for agnatic heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10041)

ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، على ترتيب الميراث. ——— و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وعنه، هما سواء. وهو المذهب عند المتقدمين. جزم به الخرقي، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وهو المذهب عند الجمهور؛ الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم.

ثم المولى المنعم، ثم عصباته من بعده، الأقرب فالأقرب، ثم ـــــــ وقدمه في «المستوعب»، و «شرح ابن رزين»، وناظم «المفردات». وهو منها. فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم في أولاد الإخوة من الأبوين والأب، والأعمام من الأبوين والأب، وأولادهم، وهلم جرا. الثانية، لو كانا ابني عم، أحدهما أخ لأم، فحكمهما حكم الأخ من الأبوين والأخ من الأب، على ما تقدم عند القاضي، وجماعة من الأصحاب. وقدمه في «الرعاية». وقال المصنف، والشارح: هما سواء، ولا مزية للإخوة من الأم، لانفرادها بالإرث. وزاد قول القاضي. وهو كما قالا. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if both husbands die in an ambiguous marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10101)

الخامسة، لو مات الزوجان، كان لها ربع ميراث أحدهما، فإن كانت قد أقرت بسبق أحدهما، فلا ميراث لها من الآخر، وهي تدعي ربع ميراث من أقرت له. فإن كان قد ادعى ذلك أيضا، دفع إليها ربع ميراثه [1]، وإن لم يكن ادعى ذلك وأنكر الورثة، فالقول قولهم مع أيمانهم، فإن نكلوا، قضي عليهم. وإن لم تكن أقرت بسبق أحدهما، احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منهما وتبرأ، واحتمل أن يقرع بينهما، فمن (1) في الأصل، ا: «ميراثها».

. . . . . ـــــــ خرجت قرعته، فلها ربع ميراثه. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». ونقل حنبل، في رجل له ثلاث بنات، زوج إحداهن من رجل، ثم مات الأب، ولم يعلم أيتهن زوج؛ يقرع بينهن،

فأيتهن أصابتها القرعة، فهي زوجته، وإن مات الزوج، كانت هي الوارثة. قال في «القواعد»، عن الوجه بالقرعة

Mas'alah: Does the father inherit from the child after retracting denial of paternity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11942)

قال في «الفروع»: ويتوجه في الإرث وجه، لا يرثه إذا أكذب نفسه. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandmother and a brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12371)

وإن كانت جدة وأخ، فعلى الجدة السدس، والباقى على الأخ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on preferring maternal relatives over paternal relatives in inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12431)

وعنه، تقدم الأخت من الأم على الأخت من الأب، والخالة على العمة، وخالة الأم على خالة الأب، وخالات الأب على عماته، ومن يدلى من العمات والخالات بأب على من يدلى بأم. وهو المذهب. واختاره القاضى فى كتاب «الروايتين»، وابن عقيل فى

«التذكرة»؛ فقال: قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب. وقدمه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on property arising after death belonging to heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12688)

إذا قلنا: إنه يحدث على ملك الورثة.

Mas'alah: Does the increase of an estate belong to the heir or is it part of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14827)

وعلى المذهب، النماء للوارث، كنماء جان. على الصحيح من المذهب، لا كمرهون. قال فى «الترغيب» وغيره: هو المشهور. وقيل: النماء تركة.

Mas'alah: What happens when an heir pays his share of the deceased's debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14827)

وقال فى «الانتصار»: من أدى نصيبه من الدين، انفك نصيبه منها، كجان.

Mas'alah: What is the most well-known narration regarding the transfer of the estate to heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14828)

الفقهية»: أشهر الروايتين الانتقال. وقدمه فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: May the heir pay off a debt that consumes the entire estate from other funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14829)

وذكر منعا وتسليما، هل للوارث– والدين مستغرق – الإيفاء من غيرها؟

Mas'alah: Is a debt of the deceased attached to the estate according to the correct view of the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14829)

وقال فى «الروضة»: الدين على الميت لا يتعلق بتركته. على الصحيح من المذهب. وفائدته، أن لهم أداءه وقسمة التركة بينهم. قال: وكذا حكم مال المفلس.

Mas'alah: Does the attachment of creditors' rights to the estate prevent its transfer to heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14829)

وقال فى «القواعد» أيضا: تعلق حق الغرماء بالتركة، هل يمنع انتقالها؟ على روايتين.

Mas'alah: How does debt attach to the estate when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14830)

الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها، فلا ينقل منها شئ حتى يوفى الدين كله. وصرح بذلك القاضى فى «خلافه» إذا كان الوارث واحدا. قال: وإن كانوا جماعة، انقسم عليهم بالحصص، وتتعلق كل حصة من الدين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها، فلا ينفذ منها شئ حتى يوفى جميع تلك الحصة، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الدين مستغرقا للتركة، أم لا. صرح به جماعة، منهم صاحب «الترغيب» فى المفلس. الثاني، أن الدين فى الذمة ويتعلق

Mas'alah: Does a debt remain in the deceased's liability or transfer to the heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14831)

بالتركة، وهل هو باق فى ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمم الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير؟ فيه ثلاثة أوجه؛ الأول، قول الآمدى [1]، وابن عقيل فى «الفنون». والثاني، قول القاضى فى «خلافه»، وأبي الخطاب فى «انتصاره»، وابن عقيل فى موضع آخر، وكذلك القاضى فى «المجرد»، لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة. والثالث، قول ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim son does not acknowledge the non-Muslim son as his brother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14948)

فالمراث للكافر؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر فى دار الإسلام. وهو المذهب؛ بشرط أن يعترف المسلم أن الكافر أخوه. وهو الذى قاله الخرقى. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الحاوى»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وذكر ابن أبى موسى رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنهما فى الدعوى سواء، فيكون الميراث بينهما نصفين. وهو ظاهر كلام القاضى فى «الجامع الصغير»، والشريف، وأبى الخطاب فى «خلافيهما». قاله

. . . . . ـــــــ الزركشى.

ونقلها ابن منصور؛ سواء اعترف بالأخوة أو لا. وهو من المفردات أيضا. وقيل: بالقرعة. وقيل: المال للمسلم. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». وجزم به فى «العمدة». وقيل: بالوقف. وهو احتمال لأبى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the Muslim son does not acknowledge the non-Muslim as his brother and there is no evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14950)

وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه، ولم تقم به بينة، فالميراث بينهما. ويحتمل أن يكون للمسلم؛ ـــــــ الخطاب. وقال القاضى: إن كانت التركة بأيديهما، تحالفا وقسمت بينهما. قال فى «الفروع»: وهو سهو؛ لاعترافهما أنه إرث. قال المصنف: ومقتضى كلامه أنها له مع يمينه، ولا يصح؛ لاعترافهما بأن التركة للميت، وأن استحقاقها بالإرث، فلا حكم لليد. انتهى. قلت: قال ابن عبدوس فى «تذكرته»: وإن كانت بيديهما، حلفا وتناصفاها؛ اعترفا بالأخوة أو لا. وفى «مختصر ابن رزين»، إن عرف ولا بينة، فالقول قول المدعى. وقيل: يقرع أو يوقف. قوله: وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه، ولم تقم بينة، فالميراث بينهما. وهو المذهب. جزم. به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»،

لأن حكم الميت حكم المسلمين، فى غسله والصلاة عليه. وقال القاضى: القياس أن يقرع بينهما. ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه. ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، و «الزركشى»، وقال: هذا المشهور. وغيرهم. ويحتمل أن يكون للمسلم؛ لأن حكم الميت حكم المسلمين، فى غسله والصلاة عليه. وقال القاضى: القياس أن يقرع بينهما. قال فى «المغنى» [1] و [2] هنا: ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه. فائدة: هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه، فإن عرف أصل دينه، فالمذهب كما قال المصنف، وعليه الأصحاب. وجزم به القاضى، والشريف، وأبو الخطاب، وصاحب «الفروع»، والمجد. وقال رواية واحدة: إن القول قول (1) انظر: المغنى 14/ 323. (2) سقط من: ط، ا.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves a non-Muslim son, a Muslim brother, and a Muslim wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14957)

وإن خلف ابنا كافرا [344 ظ] وأخا وامراة مسلمين، فاختلفوا فى دينه، فالقول قول الابن، على قول الخرقى. وقال القاضى: يقرع بينهما. وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع، ويقسم الباقى بين الابن والأخ نصفين. ـــــــ على ما تقدم من التفصيل والخلاف. وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته».

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves a non-Muslim son, a Muslim brother, and a Muslim wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14957)

قوله: وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين، واختلفوا فى دينه، فالقول قول الابن، على قول الخرقى – وجزم به فى «الوجيز» – وقال القاضى: يقرع بينهما. والذى قدمه فى «المحرر»، و «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهم، أن حكمهم حكم الإبن المسلم مع الابن الكافر، على ما تقدم من التفصيل

. . . . . ـــــــ والخلاف.

وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وقال أبو بكر: قياس المذهب، أن تعطى المرأة الربع، ويقسم الباقى بين الابن والأخ نصفين. قال فى «المحرر»: وهو بعيد. وحكى عن أبى بكر، أن المرأة تعطى الثمن، والباقى للابن والأخ نصفين. قال فى «المحرر» أيضا:

وهو بعيد. وقال فى «الفروع»، فى المسألة الأولى: ومتى نصفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة. وقال فى الثانية: متى نصفناه، فنصفه للزوجة والأخ على أربعة.

Mas'alah: How is inheritance divided between twins born alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15357)

قوله: وإن ولدتهما حيين، فهو بينهما سواء، الذكر والأنثى. ذكره ابن حامد. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «النظم»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «تجريد العناية»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى». وقدمه فى «الفروع». وقيل: يكون بينهما أثلاثا. وتقدم كلام التميمى.

Mas'alah: What passes to the heir from the deceased's wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية

Mas'alah: What happens to deferred debts when the debtor dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=885)

ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل ملئ على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين: كما لا تحل الديون التي له بموته2 فتختص أرباب الديون الحالة بالمال فإن تعذر التوثق لعدم وارث أو غيره حل فيأخذه كله

Mas'alah: Does debt prevent the transfer of the estate to heirs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=885)

ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة ويتعلق حق بها كلها وإن لم يستغرقها 1 يريد الباقي من مال المفلس بعد القدر المعزول لرب السلم. 2 إنما لم يحل الدين عند موت المدين إذا وثق الورثة لأن الأجل حق للمدين يرثه عنه خلفاؤه في التركة، وأما إذا لم يوثقوا فمنعا لتضرر صاحب الدين صارحا ليدرك حقه من التركة قبل فواته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' disposal of an estate subject to debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان ويضمنون الأقر: من قيمة التركة أو الدين فإن تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم

Mas'alah: What are the introductory rulings on inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1255)

كتاب الفرائض * مدخل كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث وموضوعه التركات لا العدد والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه وإذا مات بدئ من تركته

بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله سواء كان تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لم يكن وما بقي بعد ذلك يقضي منه ديونه سواء كانت لله زكاة المال والفطر والكفارات والحج الواجب أو لآدمي كالديون والعقل وأرش الجنايات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه إلا أن يجيزها الورثة فتنفذ من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته وأسباب التوارث ثلاثة فقط: رحم وهو القرابة: ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد: وولاء عتق وموانعة ثلاثة: والرق: واختلاف الدين وتأتي في أبوابها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يورث وكانت تركته صدقة والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وأن نزل والأب وأبوه وأن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ إلا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن وان سفل أبوها والأم والجدة والأخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة: والوارث ثلاثة: ذو فرض وعصبات ورحم والفروض ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأصحابها عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت ومن كل جهة والأخ لأم فللزوج الربع أن كان لها ولد أو ولد ابن والنصف مع عدمهما ولزوجه فأكثر الثمن أن كان له ولد أو ولد ابن والربع مع عدمها وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من

Mas'alah: What are the named inheritance problems (al-mulaqqabat)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1260)

الملقبات من مسائل الأرث

Mas'alah: What are examples of named inheritance problems?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1260)

من الملقبات: اليتيمتان: زوج وأخت لأبوين أو لأب والمباهلة زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب والغراء والمروانية: زوج وولد أم وأختان وأم الأرامل: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم

Mas'alah: What are further named inheritance problems?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1261)

وثمان لأبوين أو لأب وعشرية زيد: جد وأخت لأبوين وأخ لأب ومربعة الجماعة: زوجة وأخت وجد والدينارية والركابية: زوجة وأم وبنتان واثنا عشر أخا وأخت والمأمونية: أبوان وابنتان ماتت بنت قبل القسمة وتأتي آخر المناسخات ومسألة الامتحان: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أخوة والمذهب لا يرث

أكثر من ثلاث جدات ومسألة الإلزام: زوج وأم وأخوان لأم وتأتي العمريتان والمشركة: وهي الحمارية: وأم الفروخ وهي الشريحية والمنبرية وهي البخيلة.

Mas'alah: What are the four cases of the mother's inheritance share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1262)

فصل في احوال الأم

Mas'alah: What are the four cases of the mother's inheritance share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1262)

فصل: وللأم أربعة أحوال فمع الولد أو ولد الابن أو اثنين ولو محجوبين من الأخوة والأخوات كاملي الحرية: لها سدس ومع عدمهم ثلث وفي أبوين وزوج أو زوجة: وهما العمريتان: لها ثلث الباقي بعد فرضيهما والربع إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو أدعته والحق بها أو منفيا بلعان فأنه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه هو ولا أحد من عصبته ولو بأخوة من أب إذا ولدت توأمين1 فلا يرث الأخ من الأب ولا يحجب لأنه لا نسب له وترثه أمه وذو فرض منه فرضه وعصبته أمه في إرث فقط كقولنا في الأخوات مع البنات عصبة 1 يريد بالتوامين هنا ولدي الزنا ومغزى كلامه تقرير أن مولد الزنا لا يثبت له نسب من جهة الأبوة وذلك مصداق الحديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وعلى ذلك فلا عصبة له من جهة الأبوة حتى ولا مع توامه، وإنما ترثه أمه وكذا

توأمه – باعتبار الإخاء من الأم لا من الأب ويرثه بعد هذين عصبة أمه فإنهم عصبته حيث انحصر نسبه في ناحية الأمومة كما صرح به المصنف.

فلا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره أن لم يكن له ابن ولا ابن ابن وأن نزل ويكون الميراث لأقربهم منها فأن خلف أمه وأباها وأخاها فلها الثلث والباقي لأبيها1 وأن كان مكان الأب جد فالباقي بين أخيها وجدها نصفين وأن خلف أما وخالا2 فلها الثلث والباقي للخال وأن كان معهما أخ لأم فله السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال ويرث أخوه مع بنته بالعصوبة فقط لا أخته لأمه3 فإذا خلف بنتا وأخا وأختا: لأم فلبنته النصف والباقي للأب4 وبدون البنت لهما الثلث فرضا والباقي للأخ وإذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم أكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة وإذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه وهي الملاعنة: فالكل لأمه فرضا وردا وينقطع التوارث بين الزوجين إذا تم اللعان وأن مات أحدهما قبل إتمامه ورثه الآخر. 1 لأن الأب أقرب عاصب إلى الأم. والحديث يقول: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر. 2 يريد بالخال هنا أخا الأم لغير أمها حتى يكون عاصبا يستحق ما بقي بعد فرضها. 3 لأنها محجوبة بالبنت. 4 الأظهر عندي أن يقال والباقي للأخ للأم [لأنه اقرب عاصب للام] حيث لا ذكر للأب بل ولا أب له كما تقرر.

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1264)

فصل في نصيب الجدة والجدات

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1264)

فصل: ولجدة فأكثر إذا تحاذين: السدس والقربى ولو من جهة الأب تحجب البعدى ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم

وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتهن وأن علون أمومة والجدات المتحاذيات: أم أم أم وأم أم أب وترث الجدة وأم الجد وابنهما حي سواء كان أبا أو جدا كما لو كان عما وأن اجتمعت ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس فلو تزوج بنت عمته1 فجدبة أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه أو بنت خالته: فجدته أم أم أم وأم أم أب وقد تدلى جدة بثلاث جهات ترث بها فينحصر السدس فيها أما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا ترثان بأنفسهما فرضا لأنهما من ذوي الأرحام وتقدم لو أدعى اللقيط رجلان فألحقه القافة بهما فهما أبواه: لأبيهما إذا مات2 مع أم أم نصف السدس ولها نصفه. 1 توضيح ذلك أنك تتزوج بنت عمتك فتأتي منها بولد فجدتك [وهي أم أبيك وعمتك تعتبر أم أم أم للولد أعني جدة لزوجتك. وهي بعينها أم أبي أبي الولد أعني أنها أم أبيك أنت. وبذلك تكون جدتك هذه أدلت إلى الولد من جهة ابنتها التي هي أم زوجتك ومن جهة أبنها الذي هو أبوك: فتفطن لذلك وقس عليه أمثاله. 2 مراده إذا مات الرجلان اللذان الحق الولد بهما وترك كل منهما أباه ثم مات الولد اللقيط فإن هذين الأبوين يشتر كان في نصف السدس.

Mas'alah: What is the share of a single daughter and multiple daughters in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1266)

فصل: وللبنت الواحدة النصف ولابنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن إذا لم تكن بنات بمنزلتهن فان كانت بنت وبنت ابن فأكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وأن استكمل البنات الثلثين سقط بنات 1 توضيح ذلك أنك تتزوج بنت عمتك فتأتي منها بولد فجدتك [وهي أم أبيك وعمتك تعتبر أم أم أم للولد أعني جدة لزوجتك. وهي بعينها أم أبي أبي الولد أعني أنها أم أبيك أنت. وبذلك تكون جدتك هذه أدلت إلى الولد من جهة ابنتها التي هي أم زوجتك ومن جهة أبنها الذي هو أبوك: فتفطن لذلك وقسن عليه أمثاله. 2 مراده إذا مات الرجلان اللذان الحق الولد بهما وترك كل منهما أباه ثم مات الولد اللقيط فإن هذين الأبوين يشتر كان في نصف السدس.

الابن إلا أن يكون معهن في درجتهن ذكر ولو غير أخيهن أو أنزل منهن فيعصبهن فيما بقي وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن ويمكن عول المسألة بسدس بنت الابن كله: كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن اجعلها من اثني عشر تعول إلى خمسة عشر فلو عصبها أخوها والحالة هذه فهو الأخ المشؤم لأنه ضر نفسها وما انتفع وكذا أخت لأب مع الأخت لأبوين وكذا في بنات ابن الابن مع بنت الابن وفرض الأخوات من الأبوين أو من الأب عند عدمهن مثل فرض البنات والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء: إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن وأخت فأكثر لأبوين أو لأب مع

بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل كالأخوة: فبنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنت الابن فأن كان معهن أم فلها السدس ويبقى للأخت سدس فأن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر للزوج الربع وللبنتين الثلثان وبقي للأخت نصف السدس وأن كان معهم أم عالت إلى ثلاث عشر وسقطت الأخت وسواء كانت الأخت في هذه المسائل لأبوين أو لأب فأن اجتمع مع الأخت لأبوين ولد أب فالباقي عن البنتين أو البنات للأخت لأبوين وسقط ولد الأب أختا كانت أو أخا أو أخوات أو أخوة وللأخ الواحد لأم السدس ذكرا كان أو أنثى فأن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs and how do they inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1269)

باب العصبات مدخل باب العصبات العصبة: من يرث بغير تقدير: أن انفرد أخذ المال كله وأن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه وأن استوعبت الفروض المال سقط1 وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى: وهم الابن وابنه والأب وأبوه والأخ وابنه – الأمن الأم – والعم وابنه كذلك ومولى النعمة وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد أقربهم الابن ثم ابنه وأن نزل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وأن علا فهو أولى من الأخوة لأبوين أو لأب في الجملة فأن اجتمعوا معه فقد تقدم حكمهم ثم الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم ابن الأخ من الأبوين ثم من الأب ثم ابناؤهم وأن نزلوا ثم الاعمام ثم ابناؤهم كذلك ثم اعمام الأب ثم ابناؤهم كذلك ثم اعمام الجد ثم ابناؤهم كذلك ابدا لا يرث

بنو أب أعلى من بني أب أقرب منهم وأن نزلت درجتهم, 1 ومن ذلك تعمل أن للعاصب أحوالا ثلاثة هي التي بينها.

Mas'alah: How do agnatic heirs inherit in complex family relationships?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1270)

فمن تزوج امرأة وأبوه ابنتها فولد الأب عم وولد الابن خال فيرثه خاله هذا دون عمه1 ولو خلف الأب اخاله وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه ويقال فيها زوجة ورثت ثمن التركة وأخوها الباقي فلو كانت الأخوة سبعة ورثوه سواء ولو كان الأب نكح الأم فولده عم ولد ابنه وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر فولد كل منهما عم الآخر وأولى ولد كل أب أقربهم إليه فأن استووا فأولادهم من كان لأبوين فان عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى ثم عصباته من بعده الأقرب فالأقرب كنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم ذوو الأرحام، ولا يرث المولى من اسفل2 واربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن الفرض3 ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين: وهم الابن وابنه وأن نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب 1 يمكنك تصور هذه إذا فرضت نفسك تزوجت امرأة وتزوج أبوك بنتها ثم أتيت أنت بولد فيكون أخا لزوجة أبيك وأتى أبوك بولد فيكون أخاك وعلى هذا فأخوك يدعو ابنك خالا. وابنك يدعو أخاك عما فإذا مات أخوك هذا وترك عمك أخا أبيك وترك ابنك فالوارث له ابنك وإن كان خالا دون عمك وذلك لأن ابنك لم يقدم على عمك باعتباره خالا بل باعتباره ابن أخ للميت أعني ابنك أنت. 2 يريد بالمولى من أسفل العتيق لأن كلمة مولى تطلق على السيد وعبده. 3 ذلك بيان لمن ترث بالتعصيب من النساء بعد

أن أوضح لك في تعريف العاصب أنه الذكر خاصة ولكن تعصيب النساء بغيرهن لا بنفسهن. وليس في النساء عصبة بنفسها إلا من أعتقت رقيقا.

Mas'alah: What is the method of dividing the estate by the inheritance problem to find each heir's share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن شئت قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه

Mas'alah: What is the method of dividing the inheritance problem by the estate to find each heir's share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن شئت قسمت المسألة على التركة فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه

Mas'alah: What are the methods for dividing the estate among heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن شئت قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فما خرج فنصيبه

Mas'alah: What are the methods for dividing the estate among heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسألة فما خرج فنصيبه

Mas'alah: How is the estate divided when there is a common factor between the inheritance problem and the estate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن كان بين المسألة والتركة موافقة فأقسم وفق التركة على وفق المسألة

Mas'alah: How is the share of a qirat found by finding a number that when multiplied by twenty-four equals or approximates the dividend?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1286)

وأن شئت فأنظر عددا إذا ضربته في الأربعة وعشرين ساوى حاصله المقسوم أو قاربه:

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1287)

فإذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا: فان بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا فأنسبه إلى سهم القيراط وأعطه منه مثل تلك النسبة

Mas'alah: What is an example of calculating inheritance shares using qirat for a husband and siblings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1287)

مثاله زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين: تصح من ستة عشر نسبتها إلى الأربعة والعشرين ثلثان فمخرج الكسر ثلاثة وبسطه اثنان فللزوج ثمانية أضربها في ثلاثة بأربعة وعشرين واحسب له كل اثنين بقيراط يكن اثنا عشر قيراطا وكذا الأخوة

Mas'alah: How are inheritance shares of real estate like thirds and quarters calculated using qirat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1287)

وأن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحوه فأن شئت اجمعها من قراريط الدينار وأقسمها على ما قلنا,

Mas'alah: How is a third and a quarter of a house converted into qirat for inheritance distribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1288)

فثلث دار وربعها أربعة عشر قيراطا فاجعلها كأنها دنانير واعمل على ما سبق

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a husband, mother, and sister using qirat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1288)

فإذا خلفت زوجا وأما وأختا لأبوين أو لأب فالمسألة من ثمانية للزوج ثلاثة هي ربعها وثمنها فإذا قسمت السهام على المسألة فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع من جميع الدار وللأم سهمان هما ربع التركة فتعطيها ثلاثة ونصفا وللأخت مثل الزوج

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares of the estate and the inheritance problem are in agreement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1288)

ومثال الموافقة زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها: فالمسألة من خمسة عشر ومخرج السهام عشرون فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث لأنها تسعة فترد المسالة إلى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكن

مائة: فللزوج من المسائلة ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ: انسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار وعشرها فله من الدار تسعة أعشار عشرها ولكل واحد من الأبوين

Mas'alah: How is the share of each heir calculated in the example of a husband, parents, and two daughters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1289)

سهمان في ثلاثة تبلغ ستة وفي ستة أعشار عشر الدار ولكل بنت أربعة في ثلاثة اثني عشر وهي عشر الدار وعشر أعشرها

Mas'alah: How is inheritance divided when the shares of the estate are divisible by the inheritance problem?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1289)

وأن انقسمت سهام العقار على المسألة فأقسمها من غير ضرب في شيء: مثال ذلك زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع دار وخمسها المسألة من تسعة ومخرج سهام العقار عشرون الموروث منها تسعة منقسمة على المسألة: للزوج منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف عشرها وللأخت من الأبوين مثل ذلك ولكل واحدة من الباقيات نصف عشرها

Mas'alah: What happens when an heir renounces their share of inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1289)

وإذا قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة ويوقف سهمه

Mas'alah: How is a mathematical inheritance problem solved involving sons and dinars with a specific distribution pattern?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1289)

وأن خلف بنين ودنانير فأخذ الأكبر دينارا وعشر الباقي والثاني دينارين وعشر الباقي والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع أربعة وعشر الباقي واستمروا كذلك ثم أخذ الأصغر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدنانير؟ فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقصه واحدا فالباقي عدد البنين فاضرب عددهم في مثله والمرتفع عدد الدنانير وهو أحد وثمانون

Mas'alah: How is a complex inheritance problem solved involving multiple relatives and intermarriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1289)

ولو قال إنسان صحيح لمريض أوص فقال إنما يرثني امرأتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك

وخالتاك فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر أم أمه وأم أبيه فأولد المريض كلا منهما بنتين

Mas'alah: How is a complex inheritance problem solved involving multiple relatives and intermarriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1290)

فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ومن أم أمه خالتاه وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين وتصح من ثمانية وأربعين.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1295)

باب ميراث الحمل

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1295)

باب ميراث الحمل يرث الحمل ويثبت الملك له بمجرد موت موروثه بشرط خروجه

حيا فإذا مات عن حمل يرثه وقف الأمر: فأن طلب بقية الورثة القسمة لم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين مثال كون الذكرين نصيبهما أكثر: لو خلف زوجة حاملا وابنا ومثاله في الأنثيين: كزوجة حامل مع أبوين ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كاملا ومن ينقصه شيئا: اليقين ومن سقط به لم يعط شيئا فإذا ولد وورث الموقوف كله رفع إليه وأن زاد رد الباقي لمستحقه وأن أعوز شيئا رجع على من هو في يده ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه وكذا لو كان من كافر غيره فأسلمت أمة قبل وضعه مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه ويرث طفل حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1300)

باب ميراث الخنثى المشكل مدخل باب ميراث الخنثى المشكل

Mas'alah: How does inheritance work for Magians and those who consider marriage to mahrams permissible?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1307)

فصل: ويرث مجوسي ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته إذا

أسلم أو حاكم إلينا فإذا خلف أما وهي أخته من أبيه وعما ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا والباقي للعم فأن كان معها أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس لأنها انحجبت

بنفسها وبالأخرى ولا يرثون بنكاح المحارم1 ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا كمن تزوج مطلقته ثلاثا ولو تزوج المجوسي بنته فأولدها بنتا ثم مات عنهما فلهما الثلثان لأنهما ابنتاه ولا ترث الكبرى بالزوجية فأن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتا هي أخت لأب فلها النصف بالنبوة والباقي بالأخوة2 فأن ماتت الصغرى أولا فقد تركت أما هي أخت لأب فلها النصف والثلث بالقرابتين ولو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة ثبت النسب وكذا لو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها ثبت النسب وورث بجميع قراباته وإذا مات ذمي لا وارث له من أهل الذمة كان ماله فيئا وكذا ما فضل من ماله عن إرثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين. 1 ومن هذا تفهم أن قوله فيما سلف [بجميع قراباته] ليس شاملا لنكاح المحارم. 2 وإنما ورثت بالجهتين كما تقدم نظيره لأن صلة الكبرى بالصغرى صلة أمومة وأخوة وليست صلة نكاح بمحرم حتى تكون غير سبب في الأخذ وكذلك يقال فيما يليه من المثال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband dies from a wild animal attack during illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1310)

فان لم يمت من المرض ولم يصح منه بل لسبع أو أكله سبع فكذلك2

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one wife and marries four others in terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج أربعا سواها فالميراث بين الخمس على السواء

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1313)

باب الاقرار بمشارك في الميراث مدخل باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when an heir acknowledges additional siblings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1316)

ثلثه وللمتفق عليه كذلك أن جحد الرابع وإلا فله الربع والباقي للمجحود تصح من اثني عشر وأن خلف ابنا فأقر بأخوين فأكثر بكلام متصل ولا وارث غيره فاتفقا أو اختلفا ثبت نسبهما ولو لم يكونا توأمين وأن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطى الأول نصف ما في يده والثاني ما بقي في يده إذا كذب الأول بالثاني: وثبت نسب الأول: ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه1 ولو كذب الثاني بالأول وهو مصدق ثبوت نسب الثلاثة وأن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه لها ما يفضل في يده من حصته فان مات من أنكر

فأقر بها ابنه كمل إرثها وأن قال مكلف مات أبى وأنت أخي أو مات أبونا ونحن ابناؤه فقال: هو أبي ولست بأخي لم يقبل إنكاره وأن قال: مات أبوك وأنا أخوك فقال: لست بأخي فالمال كله للمقر به وأن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال: لست بزوجها قبل إنكاره. 1 صورة المسألة: أن يقر محمد بأخوة أحمد ثم يقر ثانيا بأخوة محمود. لزمه أن يعطي أحمد نصف المال الذي بيده لأن الإقرار أثبت الشركة مناصفة بينهما. وإقراره الثاني بمحمود مأخوذ به فيكون أخا ثالثا يستحق ثلث المال فيرجع بالسدس على محمد وهو ثلث ما في يده. وأما السدس الثاني فموقوف على تصديق أحمد إذ أنه حين إقرار محمد لمحمود كان وارثا والشرط أن يقر جميع الورثة فإن صدق رجعنا عليه بثلث ما في يده كذلك وإلا فلا وهذا معنى قوله إذا كذب الأول أي الذي أقر به محمد أول الأمر.

Mas'alah: What is the detailed calculation for inheritance when an heir acknowledges an additional heir?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1318)

تكن ستة وخمسين1 وأعمل كما تقدم: يكن للزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة ويبقى تسعة للأخ فأن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة2 والأخ يدعي أربعة عشر: والمقربة من السهام تسعة فأقسمها على سهامها الثمانية عشر اتساعا للزوج سهمان وللأخ سبعة فأن كان معهم أختان لأم فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار بلغت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرون ولولدي الأم ستة عشر وللأخت المنكرة ستة عشر وللمقرة ثلاثة يبقى في

يدها ثلاثة عشر للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد تقر بيد المقرة فأن صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثنا عشر والأخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فأضرب ثمانية عشر في أصل المسألة ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر من له شيء 1 مسألة الإنكار هي التي يفرض فيها عدم الإقرار باخ. وأصلها الأول من ستة لأن فيها نصفا للزوج وثلثين للأختين فعالت إلى سبعة وصار ذلك أصلالها. ومسئلة الإقرار من ثمانية وهي ما يفرض فيها وجود الأخ. للزوج النصف. وللأخ مع أختيه النصف. هذا إذا لم تنكر إحدى الأختين. فإن أنكرت إحداهما ضربت أصل مسألة الإنكار [سبعة] في أصل مسألة الإقرار به [ثمانية] ثم وزعت على أن يأخذ المقر نصيبه مضروبا في أصل مسألة الإنكار والمنكر نصيبه مضربا في أصل مسألة الإقرار. 2 إذا صدق الزوج على أخوة الأخ المقر به أو كملتا للزوج نصفه ثمانية وعشرين وأكملت التوزيع على ما ذكره المصنف.

من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل ما ورد عليك.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1321)

باب ميراث المعتق بعضه مدخل باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces one of several wives without specifying which one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1626)

فصل. فإن مات بعضهن أو جميعهن أقرع بين الجميع فمن خرجت القرعة لها لم يرثها وإن مات بعضهن قبله وبعضهن بعده فخرجت لميتة بعده لم ترثه والباقيات يرثهن ويرثنه وإن قال بعد موتها هذه التي طلقتها أو قال في غير المعينة هذه التي أرادتها لم يرثها ويرث الباقيات: صدقة ورثتهن أولا ولا يستحلف فإن مات فقال ورثته لإحداهن هذه المطلقة فأقرت أو أقر ورثتها بعد موتها حرمناها ميراثه وإن أنكرت أو أنكر ورثتها ولم تكن بينة فقولها أو قول ورثتها فإن شهد اثنان من ورثته أنه طلقها قبلت شهادتهما إذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثه ولا على من لا تقبل شهادتهما له كأمهما وجدتهما لأن ميراث إحدى الزوجات لا يرجع إلى ورثة الزوج وإنما يتوفر على ضرائرها وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقا تبين به فأنكرها فقوله فإن مات لم ترثه وعليها العدة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for spouses in a zihar situation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

ومن مات منهما ورثه الآخر

Mas'alah: Does the first husband inherit from the wife if he returns after her death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1713)

لم يرثها

Mas'alah: Does a child born within six months of marriage inherit from the deceased husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1713)

فإن لم يفعل وأتت بولد قبل ستة أشهر ورث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born after six months from intercourse following the child's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1713)

وإن أتت به بعدها من حين وطئها بعد موت الولد لم يرث

Mas'alah: What is the order of inheritance for grandmothers and beyond?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

ثم أمهاته وهلم جرا

Mas'alah: What is the order of inheritance for full sisters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

ثم أخت لأبوين

Mas'alah: How are maternal and paternal sisters prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

وتقدم أخت من أم على أخت من أب

Mas'alah: How are maternal aunts and paternal aunts prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

وخالة على عمة

Mas'alah: What is the precedence of a maternal grandmother's sister over a paternal grandmother's sister in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

وخالة أم على خالة أب

Mas'alah: What is the precedence of those related through the mother over those related through the father in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

ومن يدلي بعمات وخالات بأم على من يدلي بأب

Mas'alah: What is the detailed order of precedence among female heirs in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

وتحريره أم ثم أمهاتها فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات أخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك على التفصيل المتقدم،

Mas'alah: What is the inheritance ruling when two sons kill each other's fathers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1810)

وإن كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه من ميراث أبيه فإذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه وللابن أن يقتل عمه ويرثه ابنه ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the religion of their deceased father?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2183)

فصل: – وإن مات عن ابنين: مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه مات على دينه: فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه وإن لم يعرف فالميراث للكافر: إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به بينة وإلا فبينهما وإن أقم كل منهما بينة أنه ما على دينه ولم يعرف أصل دينه تعارضتا وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما وشاهدان نعرفه كافرا ولم يؤرخا معرفتهم ولا عرف أصل دينه – فالميراث للمسلم وتقدم الناقلة إذا عرف أصل دينه فهو كما تقدم ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وبينة أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ولو لم يعرف أصل دينه وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر وكذا لو خلف ابنا كافرا وامرأة وأخا مسلمين ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والآخر على أربعة ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثه سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته وأنكر الورثة – فقولهم وإن ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت وأنكرتهم

أو ادعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فقولها وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة

وادعت أنه راجعها وأنكروا فقولهم وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في أنها لم تنقض ولو مات مسلم وخلف ابنين: مسلم وكافر فأسلم الكافر وقال: أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه: بل بعده فلا ميراث له فإن قال: أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر فقال أخوه بل في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه ولو خلف حر ابنا وابنا كان عبدا فادعى أنه عتق وأبوه حي ولا بينة – صدق أخوه في عدم ذلك وإن ثبت عتقه في رمضان فقال الحر: مات أبي في شعبان وقال العتيق: بل في شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض ولو شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به وصدق الولي الكل أو الآخرين أو كذب الكل أو الأولين فقط فلا قتل ولا دية وإن صدق الأولين فقط – حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه.

Mas'alah: When do debts become due upon the debtor's death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=263)

ويحل ما عليه من الديون بموته.

Mas'alah: Does a wife inherit if she apostatizes or commits an act that prohibits her to her husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=301)

وكذلك لو ارتدت, أو فعلت عفلا تحرم به عليه, لم ترثه, لأنها هي السقطة لحقها من

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the debtor dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=334)

ومن مات وعليه دين مؤجل حل دينه, وقد روي عنه أنه لا يحل, ويكون إلى أجله إذا وثق الورثة للغريم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=337)

باب الفرائض

Mas'alah: Who are the ten male heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=337)

فالوارثون من الرجال عشرة: الابن, وابن الابن وإن سفل, والأب والجد للأب وإن علا, والأخ لأبوين أو للأب, وابن الأخ وإن بعد, والعم للأبوين أو للأب, وابن العم وإن بعد, والزوج, ومولى النعمة. والموالي على ذوي الأرحام عنده أبدا.

Mas'alah: Who are the female heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=337)

والوارثات من النساء سبع: الابنة, وابنة الابن, والأم, والجدة, والأخت, والزوجة, ومولاة النعمة.

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance from his wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=337)

فميراث الزوج من الزوجة النصف, إن لم تترك ولدا أو ولد ابن. فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره, ذكرا كان أو أنثى فله الربع.

Mas'alah: What is the wife's share of inheritance from her husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=337)

وترث هي منه الربع, إن لم يكن له ولد أو ولد ابن. فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن.

Mas'alah: What is the father's share of inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=337)

وميراث الأب -إذا انفرد- جميع المال. فإن ترك الولد مع الأب ولدا ذكرا, كان للأب معه السدس, والباقي للابن, فإن كانت ابنة كان لها النصف, وللأب السدس بالفرض, والباقي له بالتعصيب.

Mas'alah: What is the mother's share of inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

وترث الأم من ولدها الثلث إن لم يترك ولدا, ذكرا كان أو أنثى, أو اثنين من الإخوة

فأكثر من أي وجه كانوا, إلا في فريضتين: في زوج وأبوين: فللزوج النصف, وللأم ثلث ما بقي, وما بقي فللأب. وفي زوجة وأبوين: فللزوجة الربع, وللأم ثلث ما بقي, وما بقي للأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of the son when he is the sole heir?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

والابن له جميع الميراث إذا انفرد.

Mas'alah: What is the inheritance share of the daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

وللابنة منه النصف, والباقي للعصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share of two or more daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

وللابنتين فأكثر منه الثلثان, وما بقي للعصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share of the son's son and daughter's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

وابن الابن في عدم الابن كالابن. وابنة الابن في عدم الابنة كالابنة. وبنات الابن كالبنات عند عدمهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of the son's daughters with a single full daughter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

ولبنات الابن, واحدة كانت أو أكثر مع ابنة الصلب الواحدة, السدس تكملة الثلثين, والباقي للعصبة.

Mas'alah: When do granddaughters receive nothing from inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

ولا شيء لبنات الابن مع الاثنتين من بنات الصلب فأكثر, إلا أن يكون بإزائه أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن, ويكون الباقي بينهم, للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a grandson?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

فإن ترك ابنة وابن ابن, كان للابنة النصف, والباقي لابن الابن.

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

وميراث الأخت للأبوين النصف. وللأختين فأكثر الثلثان.

Mas'alah: How is inheritance divided among mixed-gender siblings?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

فإن كانوا إخوة وأخوات, أبوهم واحد وأمهم واحدة, أو كانوا لأب كلهم, فالمال بينهم للذكر ضعف ما للأنثى.

Mas'alah: When are siblings excluded from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب, ولا مع الولد الذكر, ولا مع ابن الابن.

Mas'alah: What is the ruling on consanguine siblings in the absence of full siblings in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=338)

والإخوة للأب في عدم الإخوة للأبوين, كهم ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister and consanguine sisters?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=339)

فإن كانت أختا لأبوين. وأختا أو أخوات لأب, فالنصف للأخت لأبوين, ولمن بقي من الأخوات للأب السدس.

Mas'alah: What is the inheritance distribution among full sisters, consanguine sisters, and a brother's son?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=339)

فإن ترك أخوات لأبوين وأخوات لأب [وابن أخ] كان للأخوات للأبوين الثلثان, والباقي لابن الأخ دون الأخوات للأب.

Mas'alah: What are the shares of a full sister, half-sister, and nephew in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=339)

فإن ترك أختا لأبوين, وأختا لأب, وابن أخ لأبوين أو لأب, كان للأخت للأبوين النصف, وللأخت للأب السدس, والباقي لابن الأخ.

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal siblings and who excludes them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=339)

ولكل واحد من الإخوة والأخوات للأم السدس, لا يزاد عليه فرضا, وللاثنين منهم فأكثر الثلث بينهم بالسوية, ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. ويحجبهم عن الميراث الولد ذكرا كان أو أنثى, وبنوا الابن, والأب, والجد للأب.

Mas'alah: How does a brother inherit as an asabah when alone or with other heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=339)

والأخ يرث جميع المال إذا انفرد, كان لأب وأم, أو لأب, وكذلك ابن الأخ. فإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بذي السهم, ثم كان الباقي للأخ. فإن كانوا إخوة جالا ونساء كان الفاضل عن ذوي السهام بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين, فإن لم يفضل عن ذوي السهام شيء, فلا شيء لهم.

Mas'alah: What is the 'shared case' (al-mushtarakah) in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=339)

فإن كان الورثة زوجا, وأما, وإخوة لأب وأم, [وإخوة لأم] , كان للزوج النصف, وللأم السدس, وللإخوة للأم الثلث, ولا شيء للإخوة للأب والأم؛ لأنهم عصبة يأخذون ما بقي بعد فرض ذوي السهام, ولم يبق شيء فيكون لهم. وهذه المسألة يسميها أهل العلم: المشتركة, وتسمى الحمارية أيضا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is one maternal sibling and full siblings?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=340)

فإن كان من هو من قبل الأم واحدا, كان له السدس, وكان السدس الباقي للأخوة للأبوين بالتعصيب.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when sisters replace brothers in the presence of a husband and mother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=340)

فإن كان مكان الإخوة للأبوين أخت أو أخوات لأب وأم أو لأب ولا ذكر معهن أعيل لهن, فكان للزوج النصف, وللأم السدس, وللإخوة للأم الثلث, وللأخت للأبوين أو للأب النصف إن كانتا واحدة. وإن كانتا اثنتين أو أكثر كان لهن الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a brother's son in the absence of a brother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=340)

وابن الأخ كالأخ عند عدمه, كان لأب وأم أو لأب.

Mas'alah: What is the rule for a male agnate ta'sib with a female of the same degree?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=340)

وكل ذكر يعصب الأنثى التي في درجته, فيأخذان المال بينهما, للذكر ضعف ما للأنثى, كالبنين والبنات, وبني الابن وبنات الابن, والإخوة والأخوات.

Mas'alah: How do a brother's son and daughter inherit from their uncle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=340)

فأما ابن الأخ وابنة الأخ فيرثان عمهما, فإن المال لابن الأخ دون أخته. وكذلك العم والعمة في ميراث ولد أخيهما, المال للعم دون العمة. وكذلك ابن العم وابنة العم في ميراث ابن عمهما, يكون المال لابن العم دون أخته.

Mas'alah: How do three different types of siblings inherit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=340)

ومن ترك ثلاثة إخوة متفرقين, كان للأخ للأم السدس, وللأخ للأبوين الباقي, ولا شيء للأخ للأب. فإن كن ثلاث أخوات متفرقات, كان للأخت للأبوين النصف, وللأخت للأب السدس, وللأخت للأم السدس, والباقي للعصبة.

Mas'alah: What is another narration on how dhawi al-arham inherit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=341)

وروي عنه: أنهم يورثون بالتنزيل, فيرث كل واحد منهم بالرحم التي أدلى بها.

Mas'alah: Who are the paternal and maternal distant relatives in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=342)

فقرابات الأب: العمات وأولادهن, وبنات الأعمام وأولادهن, وبنات الإخوة وأولادهن. وقرابات الأم: الخال, والخالة وأولادهما, والجد أبو الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the status of the paternal aunt (al-ammah) in inheritance among distant relatives?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=342)

واختلف في قوله في تنزيل العمة, فروي عنه: أنه يجعلها بمنزلة الأب, وروي: أنه جعلها بمنزلة العم. فإذا قلنا: إنها بمنزلة الأب لم يرث معها من ذوي الأرحام إلا من حل محل الأم, كالخال والخالة. ومن حل محل الولد من أولاد البنات وأولاد بنات البنين, ويسقط من سواهم معها. وإذا قلنا: إنها بمنزلة العم شاركها سائر ذوي الأرحام إذا ورثناهم بالتنزيل. وإذا ورثنا الأقرب فالأقرب منهم أسقطها بنات الإخوة ومن هو أقرب منها, وشاركت أولاد الأخوات في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when distant relatives are from one side and some are closer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=342)

فأما إن كانت القرابة من وجه واحد من قبل الأم أو من قبل الأب, وفيهم من هو أقرب إلى الميت, كخالة وابنة خالة أخرى, أو عمة وابنة عمة أخرى, فالميراث للقربى منهما دون البعدى في الصحيح من قوله.

Mas'alah: How is inheritance divided between a brother's daughter and a paternal aunt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=342)

فإن ترك ابنة أخ وعمة كان المال للعمة دون ابنة الأخ على الرواية التي نزلها فيها منزلة الأب, كان الميت ترك أبا وأخا, وعلى الرواية التي قال فيها: إن العمة بمنزلة العم يكون المال لابنة الأخ دون العمة, كأن الميت ترك أخاه وعمه.

Mas'alah: How is inheritance divided between a sister's daughter and a paternal aunt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك ابنة أخت وعمة كان المال بينهما نصفين في إحدى الروايتين, كأنهما أخت وعم, وفي الرواية الأخرى: المال للعمة دون ابنة الأخت.

Mas'alah: How is inheritance divided between a sister's daughter and a maternal aunt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك ابنة أخت وخالة, كان للخالة الثلث, ولابنة الأخت النصف, والباقي رد عليهما على قدر سهامهما, فيكون المال بينهما على خمسة أسهم, للخالة الخمسان, ولابنة الأخت ثلاثة أخماس.

Mas'alah: How is inheritance divided between a brother's daughter and a sister's daughter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك ابنة أخ وابنة أخت, كان لابنة الأخ الثلثان, ولابنة الأخت الثلث.

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter and a sister's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك ابنة ابن وابنة أخت, كان المال لابنة الابن بالفرض والرد, ولا شيء, لابنة الأخت.

Mas'alah: What is the inheritance share of two sisters' daughters and a sister's son's sons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك ابنة أخت لأبوين, وابنة أخت لأب, وابني ابنة أخت أخرى, كان المال بين ابنة الأخت للأبوين وابنة الأخت للأب على أربعة أسهم بالفرض والرد: لابنة الأخت للأبوين ثلاثة أرباعه, ولابنة الأخت للأب ربعه, ولا شيء لابني ابنة الأخت الأخرى.

Mas'alah: What is the inheritance share of paternal cousins, maternal cousins, and maternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك ابنتي عم وابني عمتين وخالا وخالة, فالثلثان بين ابنتي العم وابني العمتين للذكر مثل حظ الأنثيين في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: الثلثان بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم, والثلث للخال والخالة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين قولا واحدا.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter's daughter and a sister's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخت, كان المال بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal aunt and a maternal aunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك عمته وخالته, كان للعمة الثلثان, وللخالة الثلث, وكذلك لو ترك ابنة ابنة, وابنة أخ لأبوين أو لأب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three different types of paternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك ثلاث عمات متفرقات, كان المال بينهن على خمسة أسهم, للعمة لأبوين ثلاثة أخماسه بالفرض والرد, وللعمة للأب الخمس, وللعمة للأم الخمس بالفرض والرد.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three different types of maternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=343)

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات, كان المال بينهن على خمسة أسهم بالفرض والرد على ما بينا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three paternal aunts and three maternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=344)

فإن ترك ثلاث عمات متفرقات, وثلاث خالات متفرقات, فالثلثان بين العمات على خمسة أسهم, والثلث بين الخالات على خمسة أسهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal sister and a brother's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=344)

فإن ترك أختا لأم وابنة أخ لأب وأم أو لأب, كان للأخت للأم السدس بالفرض, والباقي رد عليها, ولا شيء لابنة الأخ.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the children of a maternal uncle and maternal aunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=344)

فإن ترك ولد خال وولد خالة, قال: أجعله بمنزلة أخ وأخت, المال بينهم للذكر مثل

حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal uncle's daughter and a paternal aunt's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=344)

وكذلك لو ترك ابنة عم وولد عمة. وعنه رواية أخرى: أن المال بينهم بالسوية, لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter's daughter and a maternal brother's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=344)

فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأم, كان المال لابنة الابنة بالفرض والرد, ولا شيء لابنة الأخ للأم, لأن الأخ للأم لا ميراث له مع الابنة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a sister's daughter and a maternal aunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=344)

فإن ترك ابنة أخت وخالة, كان المال بينهما على خمسة أسهم بالفرض والرد, لابنة الأخت ثلاثة أخماسه, وللخالة الخمسان.

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal aunt or maternal aunt when alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=344)

فإن ترك عمته وحدها, أو خالته وحدها, كان المال لها, وكذلك الخال إذا انفرد.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a partially free slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=344)

ولا يرث عبد إلا أن يكون فيه جزء من حرية, فيرث ويحجب بمقدار ما فيه من الحرية, وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقد رواه ابن عباس رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن نصيبه من كل شيء بقدر العتق.

Mas'alah: How does partial freedom affect inheritance shares?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=344)

من ذلك: لو ترك أبا نصفه حر وأخا لأب حر, كان للأب النصف وللأخ النصف. فإن كان مع الأب أخ لأم, كان للأب النصف وللأخ للأم نصف السدس, حجبه الأب عن استكمال السدس بما فيه من الحرية, والباقي للمولى.

Mas'alah: Which relatives are excluded from inheritance in certain cases?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

ولا ميراث للإخوة للأم, ولا لبني الإخوة للأبوين أو للأب, ولا للعم مع الجد للأب.

Mas'alah: Do siblings inherit when the father is present?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

ولا يرث إخوة مع أب بحال. وسواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم.

Mas'alah: Who are the women who do not inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=345)

ولا ميراث لمرتدة, ولا لمختلعة, ولا لمخيرة اختارت نفسها في مرض موت زوجها, ولا للمملكة أمرها إذا جاء الفراق من جهتها, ولا لمن أحنثت زوجها في يمين كان حلفها عليها.

Mas'alah: What did the Prophet say about the inheritance of three grandmothers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=346)

وقد روى إبراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم من الجدات ثلاثا السدس: جدتي أبيك, وجدة أمك من قبل أمها.

Mas'alah: Does the mother prevent all grandmothers from inheriting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=346)

ولم يختلف قوله أن الأم تحجب جميع الجدات من أي وجه كن.

Mas'alah: What are the grandfather's options when inheriting with siblings and other heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=347)

فإن اجتمع الإخوة وذوو السهام مع الجد أخذ ذو السهم سهمه, ثم كان الجد مخيرا بين ثلاثة منازل فيما بقي, فيأخذ أفضلها له: إما مقاسمة الإخوة, أو ثلث ما بقي, أو سدس جميع المال, ولا ينقص من السدس أبدا.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, a full sister, and a consanguine sister?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=347)

فإن كان مع الجد أخت لأبوين, وأخت لأب, قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين, فيكون للجد سهمان من أربعة, ولكل أخت سهم من أربعة, ثم ترجع الأخت للأبوين على الأخت للأب, فتأخذ ما في يدها لتستكمل النصف.

Mas'alah: What are the inheritance shares when a wife, daughter, mother, and sister are with the grandfather?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=347)

فإن كان مع الجد زوجة وابنة وأم وأخت, كان للزوجة الثمن, وللابنة النصف, وللأم السدس, وللجد السدس, وللأخت ما بقي.

Mas'alah: How is inheritance divided when a daughter, mother, three sisters, and a grandfather are the heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=348)

فإن ترك ابنة وأما وثلاث أخوات وجدا, كان للابنة النصف, وللأم السدس, وللجد السدس, وللأخوات ما بقي.

Mas'alah: What are the inheritance shares when the grandfather is present with a wife and mother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=348)

فإن كان مع الجد زوجة وأم, كان للزوجة الربع, وللأم الثلث, وما بقي للجد.

Mas'alah: What are the inheritance shares when the deceased leaves a wife, mother, two sisters, and a grandfather?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=348)

فإن ترك زوجة وأما وأختين, وجدا, كان للزوجة الربع, وللأم السدس, وما بقي بين الجد والأختين, للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling when the shares of fixed heirs exceed the estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=348)

وإذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله تعالى, وكانت سهامهم أكثر من المال أدخل الضرر عليهم كلهم, وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=348)

ولا يعاول لأخت مع جد إلا في الأكدرية وحدها, وهي: امرأة تركت زوجا وأما وأختا لأبويها, وجدا لأبيها, فللزوج النصف, وللأم الثلث, وللجد السدس, وللأخت النصف, ثم يجمع الجد مع نصف الأخت, فيقسم ذلك بينهما

على ثلاثة أسهم, للجد سهمان, وللأخت سهم, فتصح من سبعة وعشرين سهما: للزوج تسعة أسهم, وللأم ستة أسهم, وللجد ثمانية أسهم, وللأخت أربعة أسهم. ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=349)

فإن كانت بنتا وأختا وجدا, كان للابنة النصف, والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم, للجد ثلثاه, وللأخت ثلثه.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite with both parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=350)

فإن ترك خنثى وأبوين, فالمسألة من اثني عشر سهما, للخنثى سبعة منهم, وللأم سهمان, وللأب ثلاثة أسهم. وبيان ذلك: أن فرض الأم السدس, وللخنثى النصف بمنزلة أنثى, وللأب السدس سهمان, ويبقى سهمان, فهما في حال للأب لو كان الخنثى أنثى, وفي حال هما للخنثى لو كان ذكرا. فلما أشكل كان السهمان بينه وبين الأب نصفين, له سهم وللأب سهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed between the maternal uncle and aunt of a child of li'an?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=351)

فإن ترك ابن الملاعنة خاله وخالته, كان المال للخال دون الخالة, لأنه العصبة دون أخته.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a son's son?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=351)

فإن ترك ابنة, وابن ابن, فللابنة النصف, ولابن الابن ما بقي.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter, mother, brother, and sister?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=351)

وإن ترك ابنته, وأمه, وأخاه, وأخته, فللابنة النصف, وللأم السدس, والباقي للأم بالتعصيب لا بالرد.

Mas'alah: How does a daughter's presence affect the inheritance of a brother and sister?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=351)

فإن ترك ابنته, وأخته, وأخاه, فللابنة النصف, وما بقي فللأخ دون أخته, لأن الابنة تحجب ولد الأم, وأما الأخ فيرث بالتعصيب, لأنه عصبة الأم, والأخت ليست عصبة, كما قلنا في ابنة وابن عم هو أخ لأم: إن للابنة النصف, والباقي له بالتعصيب, فتحجبه الابنة من جهة الفرض, ويرث من جهة التعصيب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandfather, grandmother, maternal uncle, and maternal aunt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=351)

فإن ترك جده وجدته, وخاله وخالته, كان للجدة السدس, والباقي للجد أبي الأم في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and brother when the deceased leaves only them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=352)

فإن ترك أمه وأخاه, فلأمه الثلث, ولأخيه السدس, والباقي للأم بالتعصيب.

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal brother and sister?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=352)

فإن ترك أخاه وأخته. كان الثلث بينهما نصفين بالسوية, ثم الباقي للأخ دون أخته؛ لأنه عصبة الأم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born of zina compared to a child of li'an?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=352)

وميراث ولد الزنى كميراث ولد الملاعنة, وهو قول علي, وعبدالله بن مسعود, ومعاذ بن جبل, وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for an apostate and one who accepts Islam before division of the estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=352)

ولا ميراث لمرتد, ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث في إحدى الروايتي, ولا يرث في الرواية الأخرى. قال: لأن المواريث قد وجبت لأهلها.

Mas'alah: How does a person inherit through multiple relationships to the deceased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=353)

وكل شخص أدلى بقرابتين إلى الميت, متى اجتمعتا فيه لم تسقط إحداهما الأخرى, ويرث بكل واحدة منهما إذا انفردت فيه, وإن يرث بهما جميعا إذا اجتمعتا فيه, كمجوسي ترك أخته وهي أمه, فإنها ترث بأنها أم الثلث. وبأنها أخت النصف, ويكون الباقي للعصبة, فإن عدموا كان ردا عليها.

Mas'alah: How does a Magian woman inherit as both daughter and sister?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=354)

فإن تركت مجوسية ابنتها, وهي أختها, كان لها النصف بأنها ابنة, والباقي بأنها أخت, لأن الأخوات عصبة البنات.

Mas'alah: How does a woman inherit as both daughter and granddaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=354)

فإن تركت ابنتها, وهي ابنة ابنها, كان لها النصف بأنها بنت, والسدس بأنها ابنة ابن تكملة الثلثين, والباقي للعصبة, فإن عدموا رد ذلك عليها.

Mas'alah: How does a Magian woman inherit as sister but not as wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=354)

فإن ترك مجوسي أخته, وهي زوجته, ورثت بأنها أخت, ولم ترث بالزوجية شيئا, لأن الزوجية لو انفردت فيها لم ترث بها إجماعا. بيانه: أن يتزوج مجوسي أخته, وله ابن من غيرها, ثم يموت, فإن الابن يحجبها عن الميراث بالنسب, ولا ترث بالزوجية شيئا بالاتفاق.

Mas'alah: How do daughters inherit when a Magian marries his own daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=354)

ولو تزوج مجوسي ابنته فرزق منها ابنتين ثم مات, كان للبنات الثلاث الثلثان, والباقي للعصبة.

Mas'alah: How does a woman inherit as both mother and sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=354)

فإن ماتت إحدى البنات, وخلفت أمها, وهي أختها لأبيها, وأختها لأبيها وأمها, كان لأختها لأبويها النصف, ولأختها التي هي أمها السدس, بأنها أم حجبت نفسها بنفسها عن الثلث إلى السدس, ولها السدس, بأنها أخت لأب, والباقي للعصبة.

Mas'alah: How do daughters and a mother inherit from a Magian who married his slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=354)

فإن تزوج مجوسي بأمة فرزق منها ابنتين ثم توفي, كان للابنتين الثلثان وللأم السدس, والباقي للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a daughter dies leaving her sister and mother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=354)

فإن ماتت إحدى الابنتين وتركت أختها, وهي خالتها, وأمها, وهي جدتها, كان لأختها النصف, ولأمها الثلث بأنها أم, ولا ترث بأنها جدة شيئا؛ لأنها حجبت نفسها بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from Magians through one lineage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=354)

وقد روي عنه رواية أخرى: أنه كان يورث المجوس من وجه واحد بالحلال, وهو أقوى القرابتين. والأول عنه أظهر وأصح وأشهر, لأنه قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم, وبه أقول.

Mas'alah: How does a Muslim inherit through two lineages by fard and ta'sib?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=354)

وكذلك من أدلى من المسلمين بقرابتين من النسب, أو من السبب يورث بإحداهما بالفرض وبالأخرى بالتعصيب, ورث بهما جميعا, كرجل مات وترك

Mas'alah: How is inheritance distributed between two paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=355)

ابني عم أحدهما أخ لأم, فإن لابن العم الذي هو أخ لأم السدس بالأخوة, والباقي بينه وبين ابن العم الذي ليس بأخ نصفين. وبذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a woman dies leaving two paternal cousins, one her husband and one her maternal brother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=355)

وكالمرأة تموت وتخلف ابني عم, أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها, قال: لزوجها النصف, ولأخيها لأمها السدس, ثم الباقي بينهما نصفين. وبه قال زيد بن ثابت.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and two paternal cousins when one is also a maternal brother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=355)

فلو ترك ابني عم, أحدهما أخ لأم, وابنة, كان للابنة النصف, والباقي لابني العم بينهما نصفين بالتعصيب, ولا يرث بالأخوة شيئا, لأن الأخ للأم يسقط مع الابنة.

Mas'alah: What is the alternative view on inheritance between different non-Muslim religions?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=355)

وقال بعض أصحابنا: إن الأديان أربعة, وإن كل ملة من الكفر لا ترث الأخرى. قال: وكذلك مخرج عندي على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=355)

فأما الأسير من المسلمين فإنه يرث ويورث.

Mas'alah: What is the definition of al-kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=355)

والكلالة عنده: من عدا الوالد والولد من سائر الورثة. وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه, وعبدالله بن عباس, وعبدالله بن مسعود, وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-kalalah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=356)

وقال بعض أهل العلم: الكلالة في اللغة: هو قول الرجل: قد كللت, فأنا كل وكلالة, أي جللوه وأحاطوه به بنسبهم, ومنه سمي الإكليل إكليلا؛ لإحاطته بالرأس وتجلله إياه,

فسمي المنعطفون على الرجل بأرحامهم كلالة؛ لتكللهم واجتماعهم في قرابة واحدة. وأنشد عمرو بن أبي عمرو الشيباني يمدح بني هاشم: ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-kalalah according to some scholars?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=356)

وقال بعض أهل اللغة: الكلالة من القرابة: من انتسب إليك. كما انتسبت إليه, كالإخوة وبني العمومة.

Mas'alah: What is the definition of al-kalalah according to Abu Ubaydah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=356)

وقال أبو عبيدة: هو مصدر من كلله النسب, أي: أحاط به.

Mas'alah: How is kalalah defined as the absence of father and son?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=356)

والأب والابن طرفان, فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه, فسمي ذهاب الطرفين كلالة. ومنه قيل: كل السيف, إذا ذهب حده, وكل البصر؛ إذا أدام نظره, فقيل: كل النسب؛ إذا لم يكن فيه والد ولا ولد, أي ضعف.

Mas'alah: How is the inheritance distributed among the daughters and agnates in the drowning example?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=357)

وجعلنا الدرهمين الباقيين لأخيه الميت, ثم ورثنا ابنة كل واحد منهما مما جعل في يد أبيها النصف, وهو درهم, فيصير في يد كل ابنة ثلاثة دراهم, وما بقي في يد كل واحدة من الميتين, وهو درهم واحد, فهو للعصبة, لأننا لا نورث أحدا منهما من شيء ورثه عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to heirs by blood when there is no agnate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=357)

ولا يختلف القول عنه في وجوب الرد على أهل الفرائض الوارثين بالنسب عند عدم العصبة, فيرد على كل واحد يرث بقدر سهمه. فأما من ورث بسبب, فإنه لا يرد عليه شيئا, ولا يزاد على فرض المسمى له, كالزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when the wife dies after the waiting period following a divorce during illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=357)

فإن ماتت المرأة بعد انقضاء العدة لم يرثها الزوج, وإن مات هو بعد انقضاء عدتها قبل أن تتزوج ورثته.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated from two, three, and four?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

فإذا كان في المسألة نصف ونصف, فأصلها من اثنين, وإذا كان فيها ثلث وثلثان, فأصلها من ثلاثة, وإذا كان فيها ربع وما بقي, أو ربع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة.

Mas'alah: What is the rule for the base number when a half is combined with a third or sixth in inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=358)

وإذا كان في المسألة نصف معه ثلث أو سدس, فأصلها من ستة, ويعول هذا الأصل إلى سبعة, أو ثمانية, أو تسعة, أو عشرة.

Mas'alah: How to calculate shares when heirs' numbers share a common factor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=359)

وستة إخوة؛ للمرأة الربع سهم, وللإخوة ثلاثة أسهم توافقهم بالأثلاث, فاضرب ثلث عددهم, وهو اثنان في أصل الفريضة تكن ثمانية.

Mas'alah: How to handle multiple groups of heirs with indivisible shares?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=359)

فإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر, فاضرب أحد الفريقين في الآخر, ثم ما اجتمع في الفريق الثالث, ثم ما اجتمع في أصل المسألة, مثل: ثلاثة نسوة وأخوين, فاضرب النسوة في الأخوين تكن ستة, ثم في المسألة تكن أربعة وعشرين, ومنها تصح.

Mas'alah: How to calculate when two numbers share a common factor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=359)

فإن وافق أحد العددين الآخر, ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر في صحيح المسألة, مثل: أربع نسوة وأخت وستة أعمام. فالستة توافق الأربعة بالأنصاف, فاضرب نصف أحدهما في الآخر, ثم في أصل المسألة, تكن ثمانية وأربعين سهما, ومنها تصح.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs using shares?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=359)

فإذا أردت قسمة التركة, فاضرب سهام كل وارث في التركة, ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة, فما يخرج, فهو نصيبه, مثل: زوج وأم وأختين, للزوج النصف ثلاثة أسهم, وللأم السدس سهم واحد, وللأختين الثلثان أربعة, فأصلها من ستة, وتعول إلى ثمانية.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a parent dies before distribution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=362)

من ذلك: لو هلك هالك وترك أبويه, فمات الأب قبل قسمة التركة, ففريضة الابن من ثلاثة أسهم, وفريضة الأب من أربعة أسهم, فلم ينقسم ما ورث الأب من ابنه على فريضته, ولما ورث نصف ولفريضته نصف, فاضرب نصف فريضته, وهو سهمان في فريضة الابن, وهي ثلاثة أسهم, تكن ستة أسهم, للأم من ذلك الثلث سهمان, وما يبقى وهو أربعة أسهم للابن. توفي عنها وترك زوجته, لها من ذلك الربع سهم, وما بقي للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when daughters die before division of the estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=362)

فأما الباب الآخر الذي لا يوافق؛ فكرجل هلك وترك ثلاث بنات, أمهم واحدة, فلم تقسم التركة حتى ماتت إحداهن, ثم ماتت أخرى قبل القسمة, ففريضة الميت الأول من ثلاثة أسهم, للبنات منها الثلثان سهمان, وذلك غير منقسم, ولا موافق, فاضرب عدد البنات, وهو ثلاثة في أصل الفريضة, وهو ثلاثة, تصبح من تسعة أسهم, للبنات منها الثلثان ستة أسهم, لكل واحدة سهمان, والباقي وهو ثلاثة أسهم للعصبة, ماتت إحدى البنات عن سهمين, فلأختيها من تركتها الثلثان, غير منقسم عليهما ولا موافق, وأصل فريضتها من ثلاثة أسهم, فاضرب أصل فريضة الابنة الميتة, وهو ثلاثة, في أصل فريضة الميت الأول, وهو تسعة, تصير سبعة وعشرين سهما, ثلثاها للبنات الثلاث, وهو ثمانية عشر سهما, لكل واحدة ستة أسهم, والباقي وهو تسعة أسهم للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a surviving daughter from multiple inheritances?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=362)

ماتت إحدى البنات عن ستة أسهم, لأختيها من ذلك الثلثان أربعة أسهم, لكل واحدة سهمان, ولها ميراثها عن أبيها ستة أسهم, فيصير لها بالميراثين ثمانية أسهم. فإذا توفيت واحدة منهما وخلفت أختها, فلأختها النصف أربعة

Mas'alah: How are shares distributed to the surviving sister and the 'asabah in complex inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=363)

أسهم, والباقي وهو أربعة أسهم للعصبة, فيصير للأخت الباقية بالمواريث الثلاثة عن أبيها وأختيها اثنا عشر سهما, ويصير للعصبة بالمواريث الثلاثة خمسة عشر سهما, تسعة عن الأخت وسهمان عن الابنة الميتة أولا, وأربعة عن الميتة أخيرا.

Mas'alah: How can inheritance calculations be simplified when the 'asabah is a single person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=363)

فإن كانت العصبة جماعة, فدعها على ما قسمتها من سبعة وعشرين سهما, وإن كان واحدا وأردت الاختصار, فإنه لما اجتمع للعصبة ثلث صحيح, وهو خمسة, ولما اجتمع للابنة ثلث صحيح, وهو أربعة, فاجعل الفريضة من ثلثها, وافعل فيما يأتيك من هذا الباب كذلك ترشد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying the debts of a deceased person without heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

ومن مات وعليه ديون وله ديون, ولا وارث له, جاز لمن عليه الدين أن يقضيه لغرمائه إذا عرف صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying the debts of a deceased person who has heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

فأما إن كان له ورثة, فإنه ليس لمن عليه حق أن يقضيه عنه لغرمائه, بل يدفعه إلى ورثته, ويكون الغرماء خصوما للورثة فيما يدعونه على الميت.

Mas'alah: What is the share for a legatee when the deceased leaves both male and female children?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

فإن ترك ذكورا وإناثا كان له مثل نصيب امرأة من بناته. فإن وصى لرجل

Mas'alah: How is the inheritance divided when a half-free half-slave dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=436)

ولو مات ونصفه حر ونصفه رقيق, وخلف مالا وابنا من حرة, كان ماله بين ابنه ومالك نصفه نصفين. وإن كان الزوجة باقية, فلها أيضا ثمن النصف. فإن خلف ابنة, كان ربع ماله لابنته, وربعه لمعتق نصفه بالولاء, ونصفه لمالك نصفه. فإن لم يخلف ولدا, كان ماله بين معتق ومالك نصفه.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter who frees her father?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

واختلف قوله في المرأة تشتري أباها فتعتقه ثم يموت, ويخلفها وابنة أخرى, فروي عنه: أن للابنتين الثلثان بينهما نصفين, والباقي للعصبة. فإن لم يكن له عصبة, فالباقي رد عليهما.

Mas'alah: How is inheritance divided between a Muslim and a Christian son when they dispute the father's religion at death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=493)

ولو مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصرانيا, وكل واحد منهما معترف بأخوة الآخر, فادعى المسلم أن أباه مات مسلما, وادعى الذمي أنه مات نصرانيا, ولا بينة على إسلامه, كان ميراثه لابنه النصراني مع يمينه, دون ابنه المسلم, لأن المسلم معترف بكفر أبيه مدع لإسلامه, فلا يقبل منه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding inheritance between a Muslim and a Christian son when both lack evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=493)

وقد روي عنه رواية أخرى: أنهما في الدعوى سواء, فالميراث بينهما نصفين عند عدم بينة كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim and a non-Muslim both claim the entire estate without evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=494)

ولو لم يعترف المسلم بأخوة النصراني وأيديهما جميعا على التركة, ولا بينة لواحد منهما, وادعى كل واحد منهما جميع التركة, كان الميراث بينهما نصفين, لتساويهما في الدعوى.

Mas'alah: How is inheritance divided when there is a dispute over whether the deceased died Muslim or non-Muslim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=501)

ولو مات رجل وترك زوجة مسلمة, وأخا مسلما, وولدا كافرا, فادعى الأخ والزوجة أنه مات مسلما, وادعى الولد أنه مات كافرا, كان فيها وجهان: أحدهما: أن الميراث للولد الكافر إلا أن يقيم الأخ والزوجة البينة على إسلامه, والوجه الآخر: أن للزوجة الثمن, والباقي بين الأخ والولد نصفين لتكافئهما في الدعوى.

Mas'alah: How is inheritance divided when there is a dispute over the order of deaths?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=501)

فإن توفيت امرأة رجل وابنها منه, وتركت أخاها وزوجها, فقال الأخ: مات ابنها قبلها فورثته, ثم ماتت, فورثتها أنا وزوجها. وقال الزوج: بل ماتت هي, فورثتها أنا وابني

منها, ثم مات ابني فورثته. ولا بينة على أسبقهما موتا أقرع على ما تداعياه من الوفاة, فإن وقعت القرعة للأخ كان ميراث الزوجة بينه وبين الزوج نصفين. وإن وقعت للزوج كان ميراثها له دون الأخ, ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فيما يقضى به له في معنى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts when the debtor dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=646)

فصل فإن مات إنسان، وعليه دين مؤجل، ففيه روايتان: إحداهما: لا يحل، اختارها الخرقي، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا فلورثته» والتأجيل حق له. فينتقل إلى ورثته؛ لأنه لا يحل به ماله، فلا يحل ما عليه كالجنون. والثاني: يحل؛ لأن بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث لمنعه التصرف في التركة، وعلى الغريم تأخير حقه، وربما تلفت التركة، وعلى كلتا الروايتين يتعلق الحق بالتركة، كتعلق الأرش بالجاني، ويمنع الوارث التصرف فيها إلا برضى الغريم، أو توثيق الحق بضمين مليء، أو رهن يفيء بالحق إن كان مؤجلا، فإنهم قد يكونون أملياء، فيؤدي تصرفهم إلى فوات الحق، فإن تصرفوا قبل ذلك، صح تصرفهم كتصرف السيد في الجاني، ويلزمهم أقل الأمرين من قضاء الدين، أو قيمة التركة؛ لأنه لا يلزمهم أكثر من وفاء الدين، ولا أكثر من التركة، ولهذا لو كانت باقية، لم يلزمهم أكثر من تسليمها. وإن تلفت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها، سقط الحق كما لو تلف الجاني. وإن قضى الورثة الدين من غير التركة أو منها، جاز. وإن أبى الجميع، باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين. وإن مات المفلس وعليه دين مؤجل، فوثق الورثة للمؤجل،

اختص أصحاب الحالة بالتركة، وإن أبوا ذلك، حل دينه فشاركهم، لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكية.

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance and the order of priorities after death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=835)

[كتاب الفرائض] وهو علم المواريث. وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتعلمها، وحث عليها على الخصوص. فروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجة. فإذا مات المرء، بدئ بكفنه. وتجهيزه مقدم على سواه كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه. ثم يقضى دينه، لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] . قال علي: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن الدين قبل الوصية» . رواه الترمذي وابن ماجة. ولأن الدين تستغرقه حاجته، فقدم، كمؤنة تجهيزه. ثم تنفذ وصيته، للآية، ولأن الثلث بقي على حكم ملكه ليصرف في حاجته، فقدم على الميراث كالدين، ثم ما بقي قسم على الورثة للآيات الثلاث في سورة النساء.

Mas'alah: Who are the agreed-upon and disputed heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=836)

فصل: والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه

وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم، وابنه كذلك، والزوج، ومولى النعمة. ومن النساء سبع: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة. والمختلف في توريثهم أحد عشر صنفا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة من الأم، والعمات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام، ويرثون عند عدم المجمع على توريثهم، على ما سنذكره إن شاء الله في بابه. فصل: وينقسم الوراث إلى ذوي فرض، وعصبة، وذوي رحم، فالرجال من المجمع عليهم، كلهم عصبة إلا الزوج، والأخ من الأم، والأب، والجد مع الابن، والنساء المنفردات عن إخوتهن، ذوات فرض، إلا مولاة النعمة، والأخوات من البنات، والفرض جزء مقدر، والعصبة يرث المال كله إذا انفرد، فإن كان معه ذو فرض، بدئ به، والباقي للعصبة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه. وإن استغرقت الفروض المال، سقط. فلو خلفت المرأة زوجا، وأما، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين أو لأب، كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، وسقط الباقون، لأن الله فرض هذه الفروض لأهلها، فوجب دفعها إليهم، وجعل للعصبة الباقي، ولم يبق شيء. وهذه المسألة تسمى: المشركة إذا كان الإخوة لأبوين، لأن عمر شرك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث، وتسمى: الحمارية، لأن بعض الصحابة قال: هب أباهم كان حمارا فما زادهم ذلك إلا قربا. ويقال: إن بعض ولد الأبوين قال ذلك لعمر وقد أسقطهم، فشرك بينهم. ومذهب علي – رضي الله عنه – على ما قلناه.

Mas'alah: What are the three states of the father's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=838)

فصل: وللأب ثلاثة أحوال. حال: يرث فيها بالفرض المجرد، وهي مع الابن أو ابنه يرث السدس، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . وحال: يرث فيها بالتعصيب المجرد، وهي مع عدم الولد، لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . أضاف الميراث إليهما، ثم خص الأم منه بالثلث، دل على أن باقيه للأب. والحال الثالث: يجتمع له الأمران، السدس بالفرض، للآية. والباقي بالتعصيب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» وهي مع إناث الولد. فصل: وللجد أحوال الأب الثلاثة، وإن اجتمع مع الأم أحد الزوجين، فللأم الثلث كاملا. وله حال رابع، وهي مع الإخوة من الأبوين، أو من الأب، فإنه لم يسقطهم، لأنهم يدلون بالأب فلم يسقطهم، كأم الأب، ولكنه يقاسمهم، كأخ، ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته منه، بأن زاد الإخوة على اثنين، أو الأخوات على أربعة، فله الثلث، والباقي لهم. فإن كان معهم ذو فرض، أخذ فرضه، وجعل للجد الأحظ من ثلاثة أشياء، المقاسمة، كأخ، أو ثلث الباقي، لأن الفرض كالمستحق، فصار الباقي كجميع المال، أو سدس جميع المال، لأن ولد الصلب لا يمنعونه السدس، فولد الأب أولى، ولا يفرض للأخوات مع الجد، لأننا جعلناه كالأخ فيعصب الأخت، كالأخ. ولا تعول مسائله إلا في مسألة واحدة، تسمى: الأكدرية، لتكديرها أصول زيد، حيث أعال مسائل الجد. وفرض للأخت معه، وهي زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. ثم يفرض للأخت النصف، لأنه لم يبق لها شيء، ولا مسقط لها ها هنا، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت، فيقسم بينهما على ثلاثة، لئلا تفضل الأخت الجد، فتضرب الثلاثة في مسألة وعولها، وهي تسعة،

صارت من سبعة وعشرين، للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. ولو

كانت أم وأخت وجد، فللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، وتسمى: الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها. ولو كان مكان الأخت أخ، كان المال بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the fixed share of the grandmother in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=839)

فصل: وللجدة السدس – وإن كثرن، لم يزدن على السدس شيئا – فرضا، لما روى قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك من كتاب الله شيء، وما أعلم لك من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما، فهو لكما، وأيكما خلت به، فهو لها.» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن، فلهن السدس إذا تحاذين في الدرجة، لما روى سعيد بإسناده، عن إبراهيم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.» قال إبراهيم: كانوا يورثون من الجدات ثلاثا، وهذا

يدل على أنه لا يرث أكثر من ثلاث، وأجمع أهل العلم على أن أم أبي الأم لا ترث، وكذلك كل جدة أدلت بأب بين أمين، لأنها تدلي بغير وارث. قال الشعبي: إنما طرحت أم أبي الأم، لأن أبا الأم لا يرث، ولا ترث جدة تدلي بأب أعلى من الجد، لأنها خارجة عن الثلاث اللاتي ورثهن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل كلام الخرقي توريثها، لأنها تدلي بوارث. وإن كان بعض الجدات أقرب من بعض، فالميراث لأقربهن، لأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، وكذلك سقطن بها. فإذا اقترب بعضهن، أسقطت البعدى، كما لو كانت القربى من جهة الأم. وعنه: أن القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب، والقربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم، لأنها تدلي بمن لا يسقطها، وهو الأب، فأولى أن لا تكون هي مسقطة لها. وترث الجدة وابنها حي، سواء كان أبا أو جدا، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن ابن مسعود: أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها. ورواه الترمذي، ولفظه قال: «أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس الجدة مع ابنها، وابنها حي.» وعنه: لا ترث، لأنها تدلي به، فلا ترث معه، كالجد. والجدات المتحاذيات: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، السدس بينهن أثلاثا. فإن أدلت جدة بقرابتين، وأخرى بقرابة واحدة، فلذات القرابتين ثلثا السدس في قياس قول أحمد، وللأخرى ثلثه، لأنها شخص ذو قرابتين تورث كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعا، ولم يرجح بهما ورث بهما، كابن العم إذا كان أخا لأم، أو زوجا.

Mas'alah: What is the share of son's daughters in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=841)

فصل: وبنات الابن كبنات الصلب سواء. إن لم يكن للميت ولد من صلبه، للواحدة النصف، وللثنتين فصاعدا الثلثان، لأنهن بنات، لأن كل موضع سمى الله فيه الولد دخل فيه ولد الابن. وإن كان من ولد الصلب بنت واحدة، فلها النصف، ولبنات الابن – واحدة كانت أو أكثر – السدس تكملة الثلثين، لأن الله تعالى لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهؤلاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف، لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السدس، ولهذا يسميه الفقهاء تكملة الثلثين. وقد روى الهزيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود. فسئل ابن مسعود – وأخبر بقول أبي موسى – فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين. أقضي فيها ما قضى رسول الله: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» ، رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What is the share of full and consanguine sisters in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=841)

فصل: وللأخت للأبوين النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان، لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] . وحكم الأخوات من الأب إذا انفردن حكم الأخوات من الأبوين سواء، لدخولهن في لفظ الآية. وإن اجتمع الأخوات من الجهتين، فحكم ولد الأب مع ولد الأبوين، حكم بنات الابن مع بنات الصلب سواء، لأنهن في معناهن. وإن اجتمع الأخوات مع البنات، صار الأخوات عصبة، لهن ما فضل، وليس

لهن معهن فريضة مسماة، لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فشرط في فرضها عدم الولد، فاقتضى ألا يفرض لها مع وجوده، ولما ذكرنا من حديث الهزيل.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=842)

فصل: فأما ولد الأم، فلواحدهم السدس، ذكرا كان أو أنثى، وللاثنين السدسان. فإن كثروا، فهم شركاء في الثلث، لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم. وفي قراءة عبد الله وسعد: وله أخ أو أخت من أم.

Mas'alah: What is the chapter on those who are excluded from the prescribed shares?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=842)

]

Mas'alah: Who are the heirs excluded from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=842)

باب من يسقط من ذوي الفروض] تسقط بنات الابن، بالابن. ويسقطن باستكمال البنات الثلثين، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. وابن ابن الابن يعصب من في درجته، ومن أعلى منه من عماته، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض، ولا يعصب من أنزل منه. وإذا كان أربع بنات ابن، بعضهن أنزل من بعض. سقطت الثالثة والرابعة، لاستكمال من فرقهما الثلثين. فإن كان مع الرابعة أخوها، أو ابن عمها، فللأولى النصف، وللثانية السدس، والباقي للثالثة والرابعة وأختها وأخيها، بينهم على أربعة، وتصح في اثني عشر. وتسقط الجدات من كل جهة بالأم، لأنهن يرثن من جهتها، لكونهن أمهات، فيسقطن بها كما يسقط الجد بالأب.

Mas'alah: Who excludes full siblings from inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=842)

فصل: ويسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابن الابن، والأب، لأن الله تعالى شرط في توريثهم عدم الولد، بقوله سبحانه: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فلم يجعل لهما مسمى مع الولد، وإنما أخذت الفاضل عن البنات. والابن لا يفضل عنه شيء فسقطن به، وكذلك ابنه، لأنه ابن. ويسقطون بالأب، لأنهم يدلون به، وكل من أدلى بشخص سقط به، إلا ولد الأم، والجدة من جهة الأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، لذلك، وبالأخ مع الأبوين، لما روي «عن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» ، أخرجه الترمذي. وتسقط الأخوات من الأب، باستكمال الأخوات للأبوين الثلثين، إلا أن يكون

معهن أخ لهن، فيعصبهن في الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، كبنات الابن مع البنات.

Mas'alah: How does the base of six increase in inheritance calculations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=844)

فصل: وأصل الستة يتصور عوله إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر منها، ومثال العول: زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، أصلها ستة، للزوج النصف، ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت للأب، السدس، سهم. عالت إلى سبعة. فإن كان مكان الأخت للأب، أم، فلها الثلث، وعالت إلى ثمانية وتسمى: مسألة المباهلة، لأنها أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر، واتبعه الناس علي ذلك، حتى خالفهم ابن عباس. فقال: من شاء باهلته، إن المسائل لا تعول. إن الذي أحصى رمل عالج عددا، أعدل من أن يجعل في مال نصفا، ونصفا، وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، عالت إلى تسعة، وتسمى: مسألة الغراء. فإن كانت الأخوات ستا، عالت إلى عشرة، وسميت: أم الفروخ، لكثرة عولها، لأنها عالت بثلثيها، فشبهوا أصلها بالأم، والعول بالفروخ.

Mas'alah: How are fractions among multiple groups of heirs handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=845)

وإن كان الكسر على فريقين، أو أكثر متماثلة، كثلاثة وثلاثة، أجزأك ضرب أحدهما في

المسألة، وإن كانت متناسبة. وهو: أن ينتسب القليل إلى الكثير بجزء من أجزائه، كثلاثة أو أربعة، مثل ثلاثة وتسعة، أجزأك ضرب أكثرها في المسألة، وإن كانت متباينة، كثلاثة وأربعة وخمسة، ضربت بعضها في بعض فما بلغ، ضربته في المسألة. وإن كانت متوافقة بجزء من الأجزاء كنصف وثلث، وافقت بين عددين منها، وضربت وفق أحدهما في الآخر وافقت بينه وبين الثلث، وضربت وفق أحدهما في الآخر، فما بلغ، فهو جزء السهم، يضرب في المسألة. وطريق القسمة على ما ذكرنا متقدما.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two qualifying relationships?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=847)

فصل: وإن اجتمع في شخص واحد سببان يقتضيان الإرث، كزوج هو ابن عم، أو ابن عم هو أخ من أم، ورث بهما جميعا، فإن كان ابنا عم، أحدهما أخ لأم، فللأخ للأم السدس، والباقي بينهما نصفان، وإن كانوا ثلاثة، كبني عم، أحدهم زوج، والآخر أخ لأم، فللزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهم أثلاثا، لأن قرابة الأم يرث بها منفردة، فلم يرجع بها، كالزوجية.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a second heir dies before distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=847)

باب المناسخات إذا لم تنقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورثه، فصحح مسألة الأول، ثم صحح مسألة الثاني، وأقسم سهام الثاني من المسألة الأولى على مسألته، فإن

انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم وافقت بين مسألتها وبين مسألته، وأخذت وفق مسألته، فضربته في المسألة الأولى، فإن لم يتوافقا، ضربت مسألته كلها بالمسألة الأولى، فما بلغ، فمنه تصح المسألتان. فإذا أردت القسمة، فكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في الثانية، أو في وفقها، وكل من له شيء من الثانية، مضروب في السهام التي مات عنها الثاني أو في وفقها، فإن مات ثالث، صححت مسألته، وقسمت عليها سهامه من المسألتين. فإن انقسم، صحت، وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان، وتعمل على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is a known estate divided among heirs according to their shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=847)

فصل: فإن خلف الميت تركة معلومة، فانسب سهام كل وارث من المسألة، وأعطه مثل تلك النسبة من التركة، فإن عز عليك ذلك، فاقسم التركة على المسألة، فما خرج بالقسم، فاضربه في سهام كل وارث، فما كان، فهو نصيبه، فإذا خلفت المرأة زوجا وأما وأختا، وأربعين دينارا، فللأم ربع المسألة، فلها ربع التركة عشرة، وللزوج ربع وثمن، فله خمسة عشر، وللأخت مثل ذلك. وإن قسمت الأربعين على المسألة، فلكل سهم خمسة،، فإذا ضربت سهام كل وارث في خمسة، خرج مثل ما ذكرنا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two mutual heirs die and the order of death is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=847)

وإن مات متوارثان فلم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، ورث كل واحد منهما من

صاحبه من تلاد ماله، دون ما ورثه من الميت معه، لأن ذلك يروى عن عمر وعلي وإياس بن عبد المزني، فتقول في أخوين غرقا، وخلف كل واحد منهما زوجته ومولاه: يقدر أن الأكبر مات أولا، فلزوجته الربع، والباقي لأخيه الأصغر. ثم مات الأصغر عن ثلاثة أسهم، فلزوجته الربع وباقيه لمولاه، فتضرب أربعة في أربعة، تكن ستة عشر، لزوجة الأكبر أربعة، ولزوجة الأصغر ثلاثة، يبقى تسعة لمولى الأصغر. ثم قدر أن الأصغر مات أولا، فلزوجته الربع، وباقيه لأخيه الأكبر، ثم تعمل فيها عملك في الأولى، فترث زوجة كل واحد منهما ربع مال زوجها، وثمنا ونصف ثمن من مال أخيه، ويرث مولى كل واحد منهما نصف مال أخي عتيقه، ونصف ثمنه، ولا يرث من مال عتيقه شيئا، وقد روي عن أحمد فيما إذا ماتت امرأة وابنها، وخلفت زوجا وأخا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها، أن يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، ويكون ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، وذكرها الخرقي في مختصره. وهذا يدل على أنه لا يرث أحدهما صاحبه، بل يقسم ميراث كل واحد منهما على الأحياء من ورثته، دون من مات معه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق وزيد ومعاذ وابن عباس والحسن بن علي، – رضوان الله عليهم –، ولأنه لا يعلم أن أحدهما حي حين مات صاحبه، فلم يرثه، كالحمل إذا سقط ميتا. ولو علم خروج روحيهما معا، لم يرث أحدهما صاحبه، لأنه من شرط توريثه، كونه حيا حين موت الآخر.

Mas'alah: What is the method of inheritance by substitution for uterine relatives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=848)

فصل: وطريق توريثهم بالتنزيل، أن تنزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الوارث، فتجعل بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت بنت الابن بمنزلتها، وبنات الإخوة بمنزلة آبائهن،

Mas'alah: How are maternal and paternal uterine relatives treated in inheritance by substitution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وبنو الأخوات وبناتهن بمنزلة أمهاتهن، والخال والخالة وأبو الأم بمنزلة الأم، والعمات والعم من الأم بمنزلة الأب، وعن أحمد رواية أخرى أنه: تنزل العمة منزلة العم، لأنه روي عن علي - رضي الله عنه -، والأول أولى، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» ولأن الأب أقوى جهاتها، فنزلت منزلته، كما أن بنت الأخ تدلي بأبيها لا بأخيها، وبنت العم تدلي بأبيها لا بأخيها.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives who trace back to one person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وإن اجتمع منهم جماعة، فأدلوا بشخص واحد وكانوا في درجة واحدة، فالمال بينهم على حسب مواريثهم منه.

Mas'alah: How is inheritance divided among three different types of paternal aunts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

فتقول في ثلاث عمات متفرقات: المال بينهن على خمسة، لأنهن أخوات الأب، فكان ميراثهن كميراث ثلاث أخوات للميت متفرقات.

Mas'alah: How is inheritance divided among three different types of maternal aunts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وإن كان ثلاث خالات متفرقات، فكذلك، لأنهن أخوات لأم. فإن اجتمع ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فكذلك، لأنهن أخوات لأم.

Mas'alah: How is inheritance divided when three types of paternal aunts and three types of maternal aunts are present?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

فإن اجتمع ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، نزلت العمات أبا، والخالات أما، فجعلت الثلث للخالات على خمسة، والباقي للعمات على خمسة، فتجتزئ بإحدى الخمسين، وتضربها في ثلاثة، تكن خمسة عشر، للخالة التي من قبل الأبوين ثلاثة أسهم، وللخالة من الأب سهم، وللخالة من الأم سهم، وللعمة من الأبوين ستة، وللعمة من الأب سهمان، وللعمة من الأم سهمان.

Mas'alah: How are shares distributed among multiple maternal uncles in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وإن كان ثلاثة أخوال متفرقين، فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين، كثلاثة إخوة متفرقين.

Mas'alah: Do male and female relatives inherit equally when inheriting through the womb?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وإن كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة، فالذكر والأنثى سواء، لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم.

Mas'alah: What is the alternative view on male and female shares among distant relatives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وعنه: أنهم يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم فرع على ذوي الفروض والعصابات، فثبت فيهم حكمهم.

Mas'alah: What is al-Khiraqi's view on preferring the maternal uncle over the maternal aunt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وقال الخرقي: يفضل الخال على الخالة دون سائر ذوي الأرحام.

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple groups claim through intermediaries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وإن أدلى جماعة بجماعة، فقسم المال بين المدلى بهم على ما توجبه الفريضة، فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به، فإن سبق بعضهم إلى الوارث، فهو أحق بالمال، ويسقط به البعيد، إن كانا من جهة واحدة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when claimants come from different lines of descent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=849)

وإن كانا من جهتين نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب، أو لم يسقط، فتقول في بنت بنت بنت، وبنت أخ، لأم: المال، لبنت بنت البنت، والجهات أربع: الأبوة، والبنوة، والأخوة، والأمومة، وإن اجتمعت بنت أخ وعمة، فالمال للعمة، لأنها بمنزلة أب، وهو يسقط الأخ، ومن نزلها عما، أسقطها ببنت الأخ، لأن الأخ يسقط العم. وإن اجتمع،

Mas'alah: How does a relative inherit through multiple kinship ties in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=850)

بنت أخت وابن، وبنت أخت أخرى، فللواحدة حق أمها النصف، وللأخرى وأخيها حق أمهما النصف، وإن أدلى ذو رحم بقرابتين، ورث بهما، فتقول في بنت ابن أخ لأم، هي

بنت بنت أخت لأب، وبنت بنت أخت الأبوين: للأولى الخمسان بقرابتيها، وللثانية ثلاثة أخماس، لأنهما بمنزلة ثلاث أخوات متفرقات.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a wife, granddaughters, and nieces?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=850)

امرأة وابنتا بنتين، وابنتا أختين، للزوجة الربع، ولبنتي البنتين ثلثا الباقي، والباقي لبنتي الأختين.

Mas'alah: What are the detailed rulings on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=850)

فإن بال من حيث يبول الرجل، فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة، فله حكم المرأة فإن بال منهما، اعتبر بأسبقهما فإن خرجا في حال واحدة، اعتبر أكثرهما، لأن الأكثر أقوى في الدلالة، فإن استويا، فهو مشكل، فإن مات له من يرثه، أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فينكشف الأمر، بأن يظهر فيه علامات الرجال، من خروج المني من ذكره، ونبات اللحية، أو علامات النساء، من تفلك الثدي، والحيض، والحمل، فإن يئس من ذلك، فله نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فإن اجتمع ابن وبنت وولد وخنثى، فللذكر أربعة أسهم، وللخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان، لأنه يحصل بهذا العمل له نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=851)

[باب ميراث الحمل]

Mas'alah: Does a newborn inherit if it cries after birth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=851)

وإن وضعته واستهل، ورث، وورث، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا استهل المولود ورث» رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the three things that prevent inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

ويمنع الميراث ثلاثة أشياء: اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

فلا يرث مسلم كافرا، ولا كافر مسلما بحال، لما روى أسامة بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» . متفق عليه.

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other despite different religions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

ويرث الكفار بعضهم بعضا، وإن اختلفت أديانهم في إحدى الروايتين، لأن مفهوم

Mas'alah: What is the evidence that disbelievers inherit from each other?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

قوله – عليه السلام: «لا يرث مسلم كافرا، ولا كافر مسلما» أن الكفار يتوارثون.

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance between different religious groups?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

والثانية: لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، لما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود.

Mas'alah: Why is inheritance between different religious groups invalid according to one view?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

ولأن الموالاة منقطعة بينهم، فأشبه اختلافهم بالكفر والإسلام.

Mas'alah: How do Magians inherit from all relatives after embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

وإذا أسلم المجوس، أو تحاكموا إلينا، ورثوا لجميع قراباتهم إذا أمكن ذلك، لأنها قرابات ترث بكل واحدة منفردة ولم ترجح بها، فورث بهما إذا اجتمعا، كابن عم هو زوج، وأخ لأم.

Mas'alah: What is the inheritance distribution in a Magian incestuous marriage scenario?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

فلو تزوج مجوسي بنته، فأولدها بنتا، ثم مات وخلف أخا، فلابنتيه الثلثان، والباقي لأخيه.

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple deaths occur in a Magian family?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

فإن ماتت بعده الكبرى، فمالها لابنتها، نصفه بكونها بنتا، وباقيه بكونها أختا من أب، وإن ماتت الصغرى قبل الكبرى، فللكبرى الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا، وباقيه لعمها.

Mas'alah: How is inheritance distributed when one of two young daughters dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

فإن كان أولدها بنتين، ثم مات، ثم ماتت إحدى الصغيرتين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the sister, mother, and uncle in a Magian marriage case?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

فلأختها لأبويها النصف، ولأمها السدس بكونها أما، والسدس بكونها أختا لأب، وحجبت نفسها بنفسها، والباقي لعمها، ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم، ولا ما يقرون عليه إذا أسلموا، لذلك لم يورث بنت المجوسي الذي تزوجها منه شيئا. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting or being inherited from?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

والثاني من الموانع الرق، فلا يرث العبد قريبه، ولا يورث، لأنه لا ملك له فيورث.

Mas'alah: How does a partially freed slave inherit and pass on inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=853)

ومن بعضه حر، يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، لما روى عبد الله ابن الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه» ولأن هذا قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -، فينظر ما له مع الحرية الكاملة، فيعطيه منه بقدر

ما فيه من الحرية الكاملة، ويحجب به بقدر ذلك، فتقول في بنت نصفها حر، وأم حرة، وعم: للبنت الربع،

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free daughter and a free mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

لأنه نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة، وللأم الربع، لأن حرية البنت تحجبها عن السدس، فنصف حريتها يحجبها عن نصفه، والباقي للعم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

فإن كان نصف الأم حرا، فلها الثمن، لأنه نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة، والباقي للعم.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a partially free daughter and mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

ولو كانت الأم وحدها حرة، كانت من ثلاثة، وإن كانت البنت وحدها حرة، كانت من اثنين، وإن كانتا رقيقتين، فهي من سهم، فتجزئ بالستة، لأن سائر المسائل داخلة فيها، وتضربها في أربعة تكن أربعة وعشرين، للبنت النصف في حالين، وذلك ستة، وهو

الربع، وللأم الثلث في حال، والسدس في حال، وذلك ثلاثة، وهو الثمن، والباقي للعم.

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute inheritance based on the father's religion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1429)

فصل إذا مات رجل وخلف ولدين، مسلما وكافرا، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه، ليرثه دونه أخيه، فإن علم أصل دينه، فالقول قول من يبقيه عليه مع يمينه؛ لأنه الأصل، فلا يزال بالشك، وإن لم يعرف أصل دينه، فقال الخرقي: القول قول الكافر؛ لأنه لو كان مسلما أصليا، لم يقر ولده على الكفر في دار الإسلام، فيكون ذلك دليلا على أنه كان كافرا، قال ابن أبي موسى: وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى: أن الميراث بينهما نصفين، فإن أقام كل واحد منهما بينة أن أباه مات على دينه، فقال الخرقي وابن أبي موسى: يكونان كمن لا بينة لهما، وقد ذكرنا أن البينتين إذا تعارضتا، قدم أحدهما بالقرعة في وجه، وتقسم العين بينهما في وجه، ويحتمل أن تقدم بينة المسلم ها هنا؛ لأنه يجوز أن تكون اطلعت على أمر خفي على البينة الأخرى، وإن قالت إحدى البينتين: نعرفه مسلما، وقالت الأخرى: نعرفه كافرا، واختلف تاريخهما، عمل بالآخرة منهما؛ لأنه ثبت بها أنه انتقل عما شهدت به الأولى، وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا، وإن أطلقتا، أو أطلقت إحداهما، قدمت بينة المسلم؛ لأن الإسلام يطرأ على الكفر، وذكر القاضي أن قياس المذهب فيهما إذا لم يكن لهما بينة، مثل ما إذا تداعيا عينا، وإن كانت التركة في أيديهما، تحالفا، وكانت بينهما، وإن كانت في يد غيرهما، أقرع بينهما، والأول أولى؛ لأن صاحب اليد معترف أن هذه تركة للميت، فلا تدل يده على الملك، وإن ادعى كل واحد منهما أن هذه التركة لي ورثتها عن أبي، ولم يعترف

أحدهما بأخوة الآخر، فهي كما قال القاضي، سواء ذكرا أبا واحدا أو أبوين، وإن خلف ابنا مسلما، أو أخا كافرا، فاختلف في دينه عند موته، فالحكم على ما ذكرناه، وإن خلف أبوين وابنين، فادعى الأبوان، أنه مات على دينهما، وادعى الابنان، أنه مات على دينهما، فذلك بمنزلة معرفة أصل دينه؛ لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه، فيكون القول قولهما ما لم تقم بينة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a son claims he was freed before his father's death and disputes inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1430)

فصل وإن خلف ابنين، كان أحدهما عبدا، فادعى أنه عتق قبل موت أبيه، وأنكره أخوه، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم العتق، فإن اتفقا على أنه عتق في رمضان، واختلفا في وقت موت الأب، فقال الحر: مات في شعبان، وقال الآخر: مات في شوال، فالقول قول المعتق؛ لأن الأصل بقاء الحياة، وكذلك إن مات مسلم، وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر، واختلفا في وقت إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims and evidence of being the sole heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1430)

فصل وإذا مات رجل، فادعى إنسان أنه وارثه، لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث، لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يرث به، ولا يقبل إلا ببينة تشهد أنه وارثه،

لا نعلم له وارثا سواه، ويبين السبب، كما يبين المدعى، فيدفع إليه ميراثه؛ لأن الظاهر عدم وارث، فإن لم يقولا: لا وارث له سواه، وكان للمشهود له فرض، لا يمكن إسقاطه، أعطي اليقين كالزوج يعطى ربعا عائلا، والزوجة تعطى ربع تسع، وكل واحد من الأبوين يعطى سدسا عائلا، ولا يعطى من سوى هؤلاء شيئا؛ لأنه يحتمل أن يكون محجوبا، أو لا يعلم ماله بيقين كالولد، فإن قالا: نشهد أن هذا ولد فلان، ولا نعلم له ولدا سواه، قبلت شهادتهما، ويدفع إليه ربع وسدس، إن كان ذكرا؛ لأنه أقل ما يرث، مع زوج وأبوين، والخمسان إن كان أنثى؛ لأنه أقل ما يرث مع زوج وأبوين وبنت ابن، فإن كان الميت رجلا، فأقل ما يرث الابن نصف وثلث ثمن، والبنت النصف عائلا، ويبعث الحاكم إلى البلدان التي دخلها الميت، فيسأل عن أحواله، ويستكشف، فإن لم يظهر له وارث، توقف مدة بحيث لو كان له وارث، ظهر، فإن لم يظهر له غيره، دفع إليه كمال ميراثه؛ لأن البحث مع هذه الشهادة، كشهادة أهل الخبرة، أنهم لا يعلمون وارثا سواه.

Mas'alah: What does the book say about the beginning of the chapter on inheritance?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=452)

كتاب الفرائض

Mas'alah: Do different religions of disbelief constitute separate religions for inheritance purposes?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=454)

كتاب الفرائض التوارث بن أهل ملل الكفر المختلفة

Mas'alah: What is the position of the paternal aunt in inheritance?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=455)

منزلة العمة في الميراث

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt's inheritance status?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=455)

2 – مسألة: في العمة: فنقل المروذي وإسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور هي بمنزلة الأب ونقل الأثرم وإبراهيم وحنبل: هي بمنزلة العم وهو اختيار أبي بكر. وجه الأولى: ما روى عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن الزهري أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم قال: العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم. ولأن العمة تدلى بأربع جهات وارثات . تدلى بالأب، والجد، والجدة، والعم، لأنها بنت الجد والجدة وهي أخت الأب والعم . فإذا اجتمع لها هذه الجهات الأربع الوارثات ولم ترث بجمعيها وجب أن ترث بأقواها وهو الأب ألا ترى أنهم قالوا في المجوسي إذا كان له قرابتان ورث بأقوالهما ومنهم من قال

يرث بجميعها كذلك العمة لما لم ترث بجميعها: ورثت بأقواها قالوا في الجدة إذا كان لها قرابتان مثل أن تكون جدة من قبل أم وجدة من قبل أب منهم من ورثهم بهما ومنهم من ورثها بأقواهما . كذلك ها هنا. ووجه الثانية: أنا إذا نزلنا بمنزلة أب، أسقطت من هو أقرب منها وهم ولد الأخوات وبنات الإخوة لأنهم ولد الأب وهي من ولد الجد ولا يجوز أن يسقط الأبعد الأقرب وإذا نزلناها بمنزلة العم لم يوجد هذا المعنى. التسوية بين ذكور ذوي الأرحام وإناثهم في الميراث

Mas'alah: Does the paternal grandmother inherit in the presence of the father?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=458)

إرث الجدة أم الأب مع الأب

Mas'alah: Does the paternal grandmother inherit in the presence of the father?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=458)

5 – مسألة: في الجدة أم الأب هل ترث مع الأب؟ فنقل أبو طالب: أنها لا ترث، ونقل ابن القاسم وبكر بن محمد: ترث وهو اختيار الخرقي ولا تختلف الرواية أن أم الأم لا ترث مع الأم. وجه الأولى: أن أم الأم لا ترث مع الأم لأنها تدلى بها كذلك أم الأب ولأنها ولادة من جهة واحدة فلا يقع بها ميراثان كأم الأم مع الأم، والأب مع الجد.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة، أن الأب ابنها، فلم يحجبها دليله العم والجد ولأنها ترث باسم الأمومة فلم يحجبها الأب كأم الأم أو نقول: لأنها جدة ترث مع عدم الأب فورثت معه كأم الأم أو نقول: أم الأب تأخذ سهم الأم بدليل أنها لا ترث معها فلم يسقطها الأب، دليله أم الأم.

Mas'alah: Does a closer grandmother exclude a more distant grandmother from inheritance?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=458)

6 – مسألة: إذا كانت الجدة القربى من قبل الأب والبعدى من قبل الأم هل تسقط البعدى؟ فقال الخرقي: فإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن. فظاهر هذا أنه أسقطها. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أنا أقول السدس بينهما ولا يختلفون أن البعدى إذا كانت من جهة الأب والقربى من جهة الأم أن البعدى تسقط. وجه ما نقله الخرقي أنه اجتمعت جدتان فيجب أن يكون الأقرب منهما أولى كما لو كانت الأقرب من جهة الأم والأبعد من جهة الأب. ووجه ما نقله ابن إبراهيم أن الجدات من قبل الأب إنما يدلين بالأب والأب لو اجتمع مع الجدات من قبل الأم لم يحجبهن فبأن لا يحجبهم من يدلى به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child from li'an?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=466)

ميراث ولد الملاعنة

Mas'alah: What is the ruling on one who accepts Islam before an inheritance is divided?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=467)

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

Mas'alah: How do Magians inherit through dual relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=469)

إرث الشخص الواحد بقرابتين لا تحجب إحداهما الأخرى 16 - مسألة: في ميراث المجوس فنقل ابن القاسم والفضل بن عبد الصمد وابن منصور: يرثون من الوجهين يعني بالقرابتين. نحو أن تكون الأم أختا وهو أن يتزوج بنته فيولدها بنتا فترث أمها بالأمومة والأخوة وغير ذلك. ونقل حنبل قال: كان أبو عبد الله يذهب إلى أنه يورث من وجه واحد من الحلال، فظاهر هذا أنه يرث بآكد القرابتين ولا يرث بهما قال أبو بكر: لا أعرف لقول حنبل وجها لأنه لم يحك عن أبي عبد الله لفظا والعمل على ما روي عنه من توريثهم من الوجهين جميعا فمن نصر رواية حنبل احتج بأنهما سببان يورث بأحدهما من جنس ما يورث بالآخر فإذا اجتمعا لم يورث بهما جميعا

دليله العم إذا كان مولى والأم إذا كانت مولاة والابن إذا كان مولى ولأنهما قرابتان

يورث بكل واحد منهما فرض مقدر فإذا اجتمعا لم يورث بهما كالأخت من الأب والأم لا ترث لكونها أختا من أب وكونها أختا من أم، ومن ذهب إلى أنهما يرثان بالسببين جميعا وهو الصحيح فوجهه أنهما قرابتان من جهتين لو كانتا موجودتين في شخصين ورث بهما كذلك إذا وجدتا في شخص واحد فوجب أن يورث بهما كابني عم أحدهما أخ لأم. لأن الأخ للأم يأخذ السدس والباقي بينه وبين الأخ نصفين ولا يلزم عليه الأخ للأب والأم والأخ للأب أنه لا يستحق لأنه أخ لأم وأخ لأب لأن الجهة ها هنا واحدة ألا ترى أنه لو أوصى لإخوته وله إخوة لأم، وإخوة لأب وأم، وهناك من يحجبهم من الميراث صحة الوصية فإنه لا يجوز أن يقال: إن الإخوة للأم والإخوة للأب والأب يشتركون في سهام الإخوة للأم ثم يكون الباقي للإخوة للأب والأم، وليس كذلك كونها بنتا وأختا لأنهما قرابتان من وجهين، ويفارق هذا ابن العم إذا كان مولى وكذلك الأخ إذا كان مولى لأن ابن العم والأخ عصبة والعصبة إنما تأخذ فاضل المال فإذا أخذ الفاضل بإحدى المعنين لم يكن لاعتباره معنى وها هنا يأخذ الفرض فإذا أخذ الفاضل بإحدى المعنيين قرضا معلوما جاز أن يأخذ بالمعنى الآخر.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if his son kisses or rapes her during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=474)

ولو أن مريضا وثب ابنه على امرأة أبيه فقبلها لشهوة أو وطئها مستكرها لها بانت من زوجها؟ فإن مات المريض من مرضه ورثته ما لم تتزوج لأن الابن متهم أنه فعل ذلك ليجر ميراثها إلى نفسه فإن كانت طاوعته على ذلك بانت. وهل ترثه؟ على روايتين كما

لو سألته الطلاق، ولو كان الابن من الرضاعة أو كان مملوكا أو مشركا ففعل ذلك مستكرها لها بانت ولم ترثه لأن الابن ليس بمتهم بجر ميراثها إلى نفسه لأنه لا يرث الميت في تلك الحال وكذلك لو فعل بها ذلك ابن الابن وللمريض ابن لصلبه يحجبه بانت ولم ترثه ولو مات ابن المريض لصلبه فصار ابن الابن وارثا ثم مات المريض فهل ترثه ... ؟

يخرج على روايتين: إحداهما: لا ترثه لأنه حين وطئها لم يكن وارثا. والثانية: ترثه لأن البينونة وجدت في حال المرض

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he commits incest while insane?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=475)

ولو أن مبرسما زائل العقل أو مجنونا وطىء أم امرأته أو ابنتها بانت منه امرأته فإن مات من مرضه، فهل يرثه يتخرج على روايتين: والثانية: ترثه لوجود البينونة في المرض

Mas'alah: Does a woman who chooses herself upon manumission inherit from her husband who dies of illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=475)

ولو فعل ذلك وهو صحيح العقل ومات من مرضه ورثته رواية واحدة لأنه فار، فإن

وطئها ابن زوجها في مرضها ورث منها، ولو اعتقت (تحت) عبد واختارت نفسها وأعتق لم يرث منها لأنها بالاختيار لا تهمة تلحقها لأن الفرقة السبب ظاهر في الشرع جعل لها استدراك حقها به فلم تحمل الفرقة على قصد إسقاط حقه . وفي مسألتنا هي متهمة أن تكون قصدت الفرقة ليسقط حقها من إرثها فلم يسقط.

Mas'alah: How is the estate divided when there is a hermaphrodite among the heirs?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=475)

قسمة التركة إذا كان في الورثة خنثى قبل اتضاح حاله

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the children of a dhimmi when they are judged Muslim upon his death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=773)

توريث أولاد الذمي منه إذا مات عنهم صغارا فحكم بإسلامهم بموته:

Mas'alah: What is the definition of 'itrah' and 'dhawu rahim' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1923)

(والعترة هم العشيرة) الأدنون، هذا أصح وأشهر في عرف الناس، وبذلك فسره ابن

قتيبة؛ لقول أبي بكر في محفل من الصحابة: نحن عترة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر أحد، وهم أهل اللسان، فلا يعول على خلافه، لكن توقف أحمد في ذلك، وقيل: ذريته، وقيل: ولده وولد ولده (وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات) والأولاد؛ لأن الرحم تشملهم، وهي في القرابة من جهة الأم أكثر استعمالا، فإذا لم يجعل ذلك مرجحا فلا يجعل ذلك مانعا، وذكر القاضي مجاوزته للأب الخامس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying the deceased's debt when both owe each other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2057)

فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضي دين الميت إن لم يخف تبعة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2060)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the definition of inheritance shares?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2060)

وهي قسمة المواريث.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2060)

وأسباب التوارث ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، لا غير، [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الفرائض] [أهمية علم الفرائض] جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وأفرض، وسمي البعير المأخوذ في الزكاة فريضة فعيلة بمعنى مفعولة، مشتق من الفرض، وهو التقدير لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي: قدرتم، ويأتي بمعنى القطع؛ لقوله تعالى: {نصيبا مفروضا} [النساء: 7] أي: مقطوعا، وبمعنى الحز، يقال: فرض القوس، وفرضته: الحز الذي فيه الوتر، وفرضة النهر، أي: ثلمته، وبمعنى التبيين؛ لقوله تعالى: {فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي: بين، وبمعنى الإنزال؛ لقوله تعالى: {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: 85] أي أنزل، وبمعنى الإحلال؛ لقوله تعالى: {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [الأحزاب: 38] أي أحل، وبمعنى العطاء، تقول العرب: ما أصبت منه فرضا. ولما كان علم الفرائض مشتملا على هذه المعاني لما فيه من السهام المقدرة، والمقادير المنقطعة، والعطاء المجرد، وقد بين لكل وارث نصيبه وأحله له سمي بذلك، ويقال للعالم به: فرضي وفارض وفريض، كعالم وعليم، حكاه المبرد. وقد ورد التحريض على تعلمها وتعليمها، فعن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، ولفظه له. وعن أبي هريرة مرفوعا: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف

[المبدع في شرح . . . . . .

المقنع] العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه، والدارقطني من رواية حفص بن عمر، وقد ضعفه جماعة، واختلف في معناه، فقال أهل السلامة: لا نتكلم فيه، بل يجب علينا اتباعه، وقيل: علم معناه باعتبار الحال، فإن حال الناس اثنان، حياة ووفاة، فالفرائض تتعلق بالثاني، وسائر العلوم بالأول، وقيل: هو نصف باعتبار الثواب؛ لأنه يستحق بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة، وبغيرها من العلوم عشر حسنات، وقيل باعتبار المشقة، وهما ضعيفان، وأحسنها أن أسباب الملك اختياري واضطراري، فالاختياري إن شاء دخلت في ملكه، وإن شاء رد كالشراء والهبة ونحوهما، والاضطراري يدخل في ملكه إجبارا، ورد، وقال عمر: إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي، وكان لا يولي أحدا حتى يسأله عن قسمة المواريث، وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه دخل بستانا، فأكل من جميع ثمره إلا العنب الأبيض، فقصه على شيخه الأوزاعي، فقال: تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض، فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب. (وهي قسمة المواريث) فظاهره أن الفرائض هي نفس القسمة، والظاهر أنه على حذف مضاف تقديره وهي العلم بقسمة المواريث، وصرح به في الكافي، وهو جمع ميراث، وهو المال المخلف عن الميت، أصله موراث انقلبت الواو ياء لسكونها، وانكسار ما قبلها، ويقال له: التراث. [

Mas'alah: Who are the ten male heirs unanimously agreed upon in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2063)

من يرث من الذكور والإناث] (والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه

وإن نزل) لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية، وابن الابن ابن؛ لقوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] ، {يا بني إسرائيل} [البقرة: 40] (والأب وأبوه وإن علا) لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] والجد تناوله النص؛ لدخول ولد الابن في عموم الأولاد، وقيل: ثبت فرضه بالسنة؛ لأنه – عليه السلام – أعطاه السدس (والأخ من كل جهة) فالأخ من الأم، ثبت بقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] ، ومن الأبوين أو الأب بقوله – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض، فلأولى رجل ذكر» ، (وابن الأخ إلا من الأم) فإنه من ذوي الأرحام (والعم، وابنه كذلك) أي: من الأبوين أو الأب، وعم الأب كذلك، ولا يدخل فيه العم من الأم، ولا ابنه؛ لأنهما ليسا من العصبات (والزوج) لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] الآية، (والمولى المنعم) أي: المعتق، سموا به؛ لأنه أنعم على العبد بعتقه وتخليصه من أسر الرق ثبت بالسنة، والذكور كلهم عصبات إلا الزوج، والأخ من الأم والأب وأبوه مع الابن (ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة، ومولاة النعمة) لما ذكرنا، والإناث كلهن إذا انفردن عن أخواتهن ذوات فرض إلا المعتقة، والأخوات مع البنات.

والوارث ثلاثة: ذو فرض، وعصبات، وذو رحم.

Mas'alah: What are the three states of the father's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2065)

فصل وللأب ثلاثة أحوال: حال يرث فيها السدس بالفرض، وهي مع ذكور الولد، [المبدع في شرح المقنع] يسمون بني الأخياف، والأخياف: الأخلاط، فهم من أخلاط الرجال، وليسوا هم من رجل واحد، وللأب يسمون بني العلات؛ لأن أم كل واحد منهم لم تسقه لبن رضاعها، وللأبوين يسمون بني الأعيان، سموا به؛ لأنهم من عين واحدة، ومنه قوله – عليه السلام: «أعيان بني الأم يتوارثون» ، (فللزوج الربع إذا كان لها ولد) ذكرا كان، أو أنثى، (أو ولد ابن) يحترز به عن ولد البنت، فإنه لا اعتبار به، وإن ورثنا ذوي الأرحام. (والنصف مع عدمهما) وهذا بالإجماع وسنده النص؛ لأنه تعالى نص على الولد، وولده ملحق به بالإجماع، لكن اختلفوا هل حجبه بالاسم أو المعنى، فقيل: بالاسم وهو ظاهر قول الأصحاب؛ لأنه يسمى ولدا، فتدل الآية عليه، وقيل: بالمعنى؛ لأن الولد حقيقة ولد الصلب إلا أنهم أجمعوا على أن ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب إلا ما حكي عن مجاهد أنه لا يحجب، وهو مدفوع بالإجماع، فإن قلت: هلا بدأ بالأولاد كما في القرآن؟ قيل: بدأ الله تعالى بهم؛ لأنهم أهم عند الآدمي، وهو آكد، ومراد الفرضيين التعليم والتقريب على الأفهام، والكلام على الزوجين أقل منه على غيرهما. (وللمرأة الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن، والربع مع عدمهما) إجماعا، وسنده {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] الآية، والزوجات كالزوجة، وإنما جعل لهن ذلك؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع، لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج، ومثلهن الجدات، فأما سائر الأقارب كالبنات، وبنات الابن، والأخوات المفترقات، فإن لكل جماعة منهن مثل ما للابنتين، وزدن على فرض الواحدة؛ لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له إلا ولد الأم، فإن ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم وقرابة الأم المجردة. [أحوال الأب] فصل (وللأب ثلاثة أحوال: حال يرث فيه السدس بالفرض، وهي مع ذكور الولد، أو

أو ولد الابن، وحال يرث فيها بالتعصيب، وهي مع عدم الولد وولد الابن، وحال يجتمع له الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد أو ولد الابن.

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2072)

آخر، صحت من تسعين، وتسمى تسعينية زيد. فصل وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس، وهي مع وجود الولد، أو ولد الابن، أو [المبدع في شرح المقنع] معهم أخ آخر) فللأم السدس: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللأخت من الأبوين النصف: تسعة، يبقى سهم لأولاد الأب على خمسة لا يصح عليهم، فاضربها في ثمانية عشر (صحت من تسعين) فكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في خمسة (وتسمى تسعينية زيد) وهذا التفريع كله على مذهب زيد؛ لأنه يورث الإخوة مع الجد، وقد نص أحمد على بعض ذلك، وعلى معناه تبعا له. مسائل: أم وأختان وجد المقاسمة خير له يبقى خمسة على أربعة، وتصح من أربعة وعشرين بنت وأخ وجد، للبنت النصف، والباقي بينهما نصفين، فإن كان معهما أخته فالباقي بينهم على خمسة، بنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن وأخت وجد للابنتين الثلثان، والباقي بينهما على ثلاثة، وتصح من تسعة، وإن كان مكانها أخ، فالباقي بينهما نصفين، وتصح من ستة، وإن كان أختان، صحت من اثني عشر، ويستوي السدس والمقاسمة، زوجة وبنت وأخت وجد، الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتصح من ثمانية، فإن كان مكان الأخت أخ أو أختان، فالباقي بينهم، وتصح مع الأخ من ستة عشر، ومع الأختين من اثنين وثلاثين، وإن زادوا فرض للجد السدس، فانتقلت إلى أربعة وعشرين، ثم تصح على المنكسر عليهم، وإن

كان مع الزوجة ابنتان، أو أكثر أو بنت وبنت ابن أو بنت وأم وجد، فرضت للجد السدس، يبقى للإخوة والأخوات سهم، وتصح من أربعة وعشرين. [أحوال الأم] فصل (وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس، وهي مع وجود الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] وولد الولد ولد حقيقة أو مجازا، قال الماوردي: انعقد الإجماع في ولد الولد، ولم يخالف فيه إلا مجاهد (أو الاثنين من الإخوة والأخوات) كاملي الحرية في قول الجمهور، وقال

Mas'alah: When does the mother receive one-sixth of the inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2073)

الاثنين من الإخوة والأخوات، فإن كان له إخوة فلأمه السدس وحال لها الثلث، وهي مع عدم هؤلاء،

Mas'alah: When does the mother receive one-third of the remainder in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2073)

وحال لها ثلث الباقي، وهي من زوج وأبوين، وامرأة وأبوين لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين،

Mas'alah: What is the fourth state of the mother's inheritance share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2073)

وحال رابع، وهي إذا لم يكن لولدها أب لكونه [المبدع في شرح المقنع] ابن عباس: لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة، وحكي عن معاذ: لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وأقل الجمع ثلاثة، وجوابه: بأن الجمع قد يعبر به عن الاثنين، قال الزمخشري: لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. وفي صحيح الحاكم – وقال: صحيح الإسناد – إن ابن عباس احتج على عثمان، وقال: كيف نردها إلى السدس بالأخوين، وليسا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به، فهذا يدل على الإجماع قبل مخالفة ابن عباس، وروي أنه قال: حجبها قومك يا غلام، ولأنه حجب يتعلق بتعدد، فكان الاثنان أوله، كحجب البنات لبنات الابن، يؤيده قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [النساء: 176] الآية، وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، وقد أكد ذلك بأن جماعة من أهل اللغة جعلوا الاثنين جمعا حقيقة وقد أغرب الحسن البصري، فقال: لا يحجبها إلا ثلاثة إخوة ذكور، وعندنا لا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى، ولو كانا غير وارثين، لسقوطهما بالأب، لا بمانع قام بهما.)

Mas'alah: What is the ruling on the mother receiving one-third of the inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2073)

وحال لها الثلث وهي مع عدم هؤلاء) أي: مع عدم من ذكر من الولد أو ولد ابنه أو اثنين من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، لا نعلم فيه خلافا، وسنده قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] (وحال لها ثلث الباقي، وهي من زوج وأبوين، وامرأة وأبوين لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين) وهاتان

المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قضى بذلك، ووافقه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي عن علي، وقاله الحسن والثوري، وقال ابن عباس: لها ثلث المال كله فيهما؛ لأن الله فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، ويروى عن علي، قال أحمد: وهو ظاهر القرآن، واختاره ابن اللبان، وقاله ابن شريح: في زوج وأبوين، وفصل ابن سيرين، فقال كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born from zina or li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2074)

ولد زنى، أو منفيا بلعان، فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه، فلا يرثه هو، ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وعصبته عصبة أمه، [المبدع في شرح المقنع] عباس في امرأة وأبوين، وقاله أبو ثور؛ لأنا لو فرضنا لها ثلث المال في الأولى، لفضلناها على الأب، وهو ممتنع، وفي مسألة الزوجة لا يتأتى ذلك. قال المؤلف: والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه؛ لأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهما بنت، ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها والجد أعلى منها، ولأن ميراثها هو ما سوى ميراث الزوجين، فلم يجز أن يزاد على ثلث ما ورثه الأبوان، ولأن ما يأخذه أحد الزوجين إنما يأخذه بالسبب، وما يؤخذ بالسبب 1 كالطارئ على التركة، فإذا الباقي بعده يكون بين الأبوين، فعلى هذا تكون المسألة الأولى من اثنين، وتصح من ستة، والثانية تصح من أربعة، وإنما قالوا: لها ثلث الباقي، ولم يقولوا: سدس المال من الأولى، وربعه من الثانية، محافظة على الأدب في موافقة القرآن، وعبر به في "الوجيز" اعتبارا بالحاصل،

وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه، ثم إنه مع الزوج يأخذ مثل ما أخذت الأم كذلك مع المرأة قياسا عليه. (وحال رابع، وهي إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنى) لأنه لا ينسب إلى الزاني (أو منفيا بلعان فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه) أي: إذا لاعن الرجل امرأته، وانتفى من ولدها، وفرق الحاكم بينهما، انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن (فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم) وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم فيه خلافا، فإن مات أحدهما قبل تمام اللعان ورثه الآخر في قول الجمهور، فإن تم اللعان بينهما، فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم، لم يتوارثا في الأشهر؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلم يعتبر فيه التفريق كالرضاع، والثانية: يتوارثان؛ لأنه – عليه السلام – فرق بينهما، ولو حصل التفريق باللعان، لم يحتج إلى تفريقه، لكن لو فرق بينهما قبل تمامه، لم تقع الفرقة، ولم ينقطع التوارث في قول الجماعة، وهذا في توارث الزوجين، فأما الولد، فالأصح أنه ينتفي عن الملاعن إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم، فإن لم يكن ذكره في اللعان، لم ينتف عن

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother and maternal uncle for a child of li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2076)

الثلث وباقيه للخال، وعلى الرواية الأخرى الكل للأم، فإن كان معهم أخ لأم، فله السدس، والباقي له، أو للأم على الرواية الثانية، وإذا مات ابن ابن ملاعنة، وخلف أمه وجدته، فلأمه الثلث، وباقيه للجدة على إحدى الروايتين، وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها. [المبدع في شرح المقنع] معه، وعنه: إن كان لهما ذو فرض رد عليهم، فإن عدم

فعصبتها عصبته، فعلى الأولى يرث أخوه لأمه مع بنته لا أخته، ويعايا بها، ولو خلف خالا وخالة، أو خالا ومولى أم، فالمال للخال رواية واحدة، فإذا مات عتيق ابن الملاعنة عن الملاعنة وعصبتها، فقيل: المال لعصبتها على الروايات، والأصح أنه مبني على القول بتعصيبها، فإن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم، فالمال لعصبة أمه في قول الجماعة، ونقل الخلال في جامعه: أنهم يعقلون عنه. (فإذا خلف أما وخالا، فلأمه الثلث) لأنه فرضها (وباقيه للخال) أي: على الرواية الأولى؛ لأنه عصبتها (وعلى الرواية الأخرى الكل للأم) لأنها عصبته، وعلى الثالثة يستوعب المال بالفرض والرد، وهي قول ابن مسعود، ومذهب زيد الباقي لبيت المال (فإن كان معهم أخ لأم، فله السدس) لأنه فرضه (والباقي له) أي: للأخ من الأم؛ لأنه عصبتها دون الخال؛ لأنه محجوب (أو للأم على الرواية الثانية) وهذا كله بعد أخذ الأم الثلث، والأخ السدس؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لما كان للأم شيء، على الرواية الأولى، وليس كذلك وفاقا، فإن كان معهما مولى أم، فلا شيء له عندنا، وقال زيد وموافقوه: له الباقي، وإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها، فالباقي له إذا قلنا: عصبتها عصبته، وعلى الأخرى: هو للأم، وقاله ابن مسعود؛ لأنها عصبة ابنها (وإذا مات ابن ابن ابن ملاعنة، وخلف أمه وجدته) أم أبيه الملاعنة (فلأمه الثلث) لأنه فرضها (وباقيه للجدة على إحدى الروايتين) وهي قول ابن مسعود؛ لأنها هي الملاعنة، فهي عصبته، فيكون لها الباقي (وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها) فيعايا بها؛ لأنها ورثت الثلثين مع إرث الأم الثلث، فهو مثلا نصيبها؛ لأنها عصبة على رواية، فيكون لها الباقي، وعلى الأخرى: الكل للأم، الثلث بالفرض، والباقي بالرد، وهو قول علي، فإذا مات ابن ابن الملاعنة عن عمه وعم أبيه، فالمال لعمه، وقال بعض العلماء: عم الأب أولى؛ لأنه ابن الملاعنة، ورد بأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت، لا من آبائه، فأما ولد بنت الملاعنة، فليست

Mas'alah: What is the evidence for the grandmother's share of one-sixth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2077)

فصل (وللجدات السدس واحدة كانت أو أكثر) وقد حكاه ابن المنذر إجماعا، وحكى غيره رواية شاذة أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلي بها فقامت مقامها، عند عدمها كالجد، وأجيب بما روى قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فشهد مثله فأنفذه لها، ثم جاءت الثانية إلى عمر بن الخطاب، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، لكن هو ذاك السدس، فإذا اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به، فهو لها» ، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وعلم منه أنهن لا يزدن على السدس فرضا، لما روى سعيد: ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فأعطى أم الأم دون الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل - وكان شهد بدرا - يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما، وهذا إجماع، وشرطه إذا تحاذين؛ لأنه إذا كان بعضهن أقرب كان الميراث لها، ولا خلاف في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب، وكذا إن علتا، وكانتا في القرب سواء، كأم أم أم، وأم أم أب.

Mas'alah: What is the ruling when some grandmothers are closer in relation than others?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2077)

)

Mas'alah: How is inheritance distributed among grandmothers of different degrees?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2077)

فإن كان بعضهن أقرب من بعض، فالميراث لأقربهن) سواء كانا من جهة واحدة، فهو للقربى إجماعا، وكذا إن كانا من جهتين، والقربى من جهة الأم، فبالاتفاق أن

Mas'alah: Does a closer grandmother from the father's side exclude a more distant one from the mother's side?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2078)

فالميراث لأقربهن، وعنه: أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم

Mas'alah: How many grandmothers can inherit and which ones are excluded?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2078)

ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن، وإن علت درجتهن، فأما أم أبي الأم، وأم أبي الجد، فلا ميراث لهما، [المبدع في شرح المقنع] الميراث لها دون البعدى، إذ الأقرب يحجب الأبعد كالآباء والأبناء، وظاهره أن القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم، وهو أشهر الروايتين، ونصره في "المغني" ، و "الشرح" ، وغيرهما، وهو قول أهل العراق (وعنه أن القربى من جهة

الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم) بل تشاركها، وبه قطع القاضي في جامعه وصححه ابن عقيل، وهي المنصوصة حتى إن القاضي في الروايتين لم يحك الأولى إلا عن الخرقي؛ لأن الأب التي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها، وبهذا فارقت القربى من قبل الأم، فإنها تدلي بالأم، وهي تحجب جميع الجدات، وأجيب بأن قولهم: الأب لا يسقطها، قلنا: لأنهن لا يرثن ميراثه، وإنما يرثن بميراث الأمهات لكونهن أمهات، ولذلك أسقطتهن الأم، أم أم وأم أم أب، الميراث للأولى بلا نزاع. أم أب، وأم أم أم، الميراث للأولى على الأولى، وعلى الثانية، هو مشترك بينهما.

Mas'alah: What is the evidence that only three grandmothers inherit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2078)

(ولا يرث أكثر من ثلاث جدات) قاله أحمد في غير زيادة، روي عن علي، وابن مسعود، وزيد، لما روى سعيد عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني، وأشار إليهم المؤلف بقوله: (أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن، وإن علت درجتهن) يؤيده ما روى سعيد بإسناده عن إبراهيم، قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثا: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وقال جماعة من العلماء: لا يرث أكثر من جدتين، وحكاه الزهري عن العلماء، وعن ابن عباس: أنه ورث الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أبي الأم، قال ابن سراقة: وبهذا قال عامة الصحابة، وهو رواية

المزني عن الشافعي، ويحتمله كلام الخرقي، فعلى ما ذكره المؤلف يرثن، وإن علون أمومة، وقيل: وأبوة.

والجدات المتحاذيات أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وترث الجدة، وابنها حي، وعنه: لا ترث. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Why do grandmothers who trace through a non-inheriting intermediary not inherit in Hanbali law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2079)

(فأما أم أبي الأم، وأم أبي الجد، فلا ميراث لهما) وكذا كل جدة تدلي بغير وارث، وهذا إجماع إلا ما حكي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد وابن سيرين، فإنهم قالوا: ترث، وهو قول شاذ؛ لأنها تدلي بغير وارث، فلم ترث كالأجانب، ولأنهما من ذوي الأرحام، والمراد نفي ميراث الجدة المستحقة بنفسها، لا بسبب آخر

Mas'alah: How do grandmothers of equal degree inherit in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2079)

(والجدات المتحاذيات) أي: المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها؛ لأن الجدات إنما يرثن كلهن إذا كن في درجة واحدة، فمتى كان بعضهن أقرب كان الميراث لها، ثم مثل المتحاذيات (أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب) فهم متساوون في الدرجة، وهو متصور في الثلاث، وأما في الأربع، فأم أم أم أم،

وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، وفي الخامسة خمسا، وفي السادسة ستا، فإذا أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن، فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين: أم أمه، وأم أبيه، وفي الثانية أربع؛ لأن لكل واحد من أبويه جدتين، فهما أربع بالنسبة إليه، وفي الثالثة ثمان؛ لأن لكل واحد من أبويه أربعا على هذا الوجه، ويكون لوالدهما ثمان، وعلى هذا كلما علون تضاعف عددهن، وهذا ظاهر الخرقي مع أن قوله: وإن كثرن يحتمل أن لا يزيد فرضهن على السدس

Mas'alah: Does a grandmother inherit while her son is still alive according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2079)

(وترث الجدة وابنها حي) في ظاهر المذهب، وهو قول عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، لما روى ابن مسعود، قال: «أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي» ، رواه سعيد، والترمذي، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم (وعنه: لا ترث) بل هي محجوبة بابنها، وهو قول زيد؛ لأنها تدلي به، فلا ترث معه كالجد مع الأب، وأم الأم مع الابن، وهذا الخلاف فيما إذا كانت أم الأب أو الجد، أما لو كان ابنها عما للميت أو عم أب، فلا خلاف في توريثها، قاله ابن عقيل، وتبعه في "الشرح" ؛ لأنها لا تدلي به.

وإذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى، فلها ثلثا السدس في قياس قوله، وللأخرى ثلثه. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the inheritance shares in various scenarios involving grandmothers and grandfathers in Hanbali law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2080)

مسائل: أم أب وأب، لها السدس على الأولى، والباقي له، وعلى الثانية الكل له. أم أب، وأم أم أب، فعلى الأولى السدس بينهما، وعلى الثانية هو لأم الأم، وقيل: نصفه معادة، والباقي له. أم أب، وأم أم أم، وأب. السدس لأم الأب، ومن حجب الجدة بابنها، أسقط أم الأب، ثم اختلف القائلون بذلك، فقيل: السدس كله لأم أم الأم؛ لأن التي كانت تحجبها أو تزاحمها قد سقط حكمها، فصارت كالمعدمة، وقيل: بل لها نصف السدس، وقيل: لا شيء لها؛ لأنها انحجبت بأم الأب، ثم انحجبت أم الأب بالأب، فصار المال كله للأب.

Mas'alah: How does a grandmother with dual kinship inherit alongside another grandmother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2080)

(وإذا اجتمعت جدة ذات قرابتين) كما لو تزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها، فيولد لهما ولد، فتكون المرأة أم أب وأم أبي أبيه (مع أخرى، فلها) أي: فلذات القرابتين (ثلثا السدس في قياس قوله) أي: قول أحمد (وللأخرى ثلثه) كذلك قاله أبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله الوني، فيحتمل أنهما أخذا ذلك من قوله في المجوس، أنهم يرثون بجميع قرابتهم، ويحتمل أنهما أرادا بذلك قياسه على قوله في ابن العم إذا كان زوجا أو أخا لأم؛ لأنها شخص ذات قرابتين ترث بكل منهما منفردة، فوجب أن يرث

بهما عند الاجتماع. وقال بعض العلماء: السدس بينهما نصفان؛ لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة، لم ترث بهما جميعا، كالأخ من الأب والأم، وجوابه الفرق، فإن الأخ من الأبوين ترجح بقرابته على الأخ من الأب، وعنه: بأقواهما، فلو تزوج بنت عمته فجدته أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه. بنت خالته فجدته أم أم أم، وأم أم أب، فإن أدلت الجدة بثلاث جهات، ترث بها لم يمكن أن تجمع معها جدة أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share of daughters and granddaughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2081)

فصل وللبنت الواحدة النصف، فإن كانتا اثنتين فصاعدا، فلهن الثلثان، وبنات الابن [المبدع في شرح المقنع] [فرض البنات]

Mas'alah: What is the inheritance share of a single daughter and two or more daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2081)

فصل (وللبنت الواحدة) من الصلب (النصف) بغير خلاف، وسنده قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] وقضاؤه – عليه الصلاة والسلام: (فإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان) لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وهو إجماع إلا رواية شذت عن ابن عباس: أن الاثنتين فرضهما النصف أخذا بالمفهوم، والآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين، ووجه دلالتها عليهما أن

الآية وردت على سبب خاص، وهو ما رواه جابر، قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وابن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئا من مال، قال: "يقضي الله في ذلك" ، فنزلت آية المواريث، فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» . رواه أبو داود وصححه الترمذي، والحاكم، ووقع في "المغني" ، و "الشرح" أنه قال لأخي سعد، فدلت الآية على فرض ما زاد على الاثنتين، ودلت السنة على فرض الاثنتين، فهذا من السنة بيان ونسخ لما كان عليه أمر الجاهلية من توريث الذكور دون الإناث، و {فوق} [النساء: 11] في الآية الكريمة، ادعي زيادتها، كقوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] أي: اضربوا الأعناق، ورده ابن عطية وجماعة، إذ الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنى، و (فوق) في قوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] غير زائدة؛ لأن الضرب يكون في أعلى العنق في المفصل، وقيل: المعنى اثنتين فما فوق، ولأن الأخوات أضعف من البنات، وقد جعل للأختين الثلثين أيضا مع بعد الدرجة، فللبنتين الثلثان مع قرب الدرجة من باب أولى، واختلف فيما ثبت به فرض الاثنتين، فقيل: بالقرآن؛ لأنه تعالى ذكر حكم البنت وحكم الثلاث بنات دون حكم البنتين، وذكر حكم الأخت والأختين دون ما زاد، فوجب حمل كل من الآيتين على الأخرى لظهور المعنى، ورد بأن ذلك لا يخرجه عن القياس،

Mas'alah: How do daughters and granddaughters inherit together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2082)

بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات، فإن كانت بنت وبنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن – واحدة كانت أو أكثر من ذلك – السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن استكمل البنات [المبدع في شرح المقنع] وقيل: بالسنة، وقيل: بالبينة، وقيل: بالإجماع، وقيل: بالقياس، وما روي عن ابن عباس رجحه ابن حزم في بعض كتبه، لكن قال الشريف الأرموي: صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك، وصار إجماعا، إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة. ومما يؤكد أن للبنتين الثلثين، أن الله تعالى قال: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث، فأولى وأحرى أن يجب لها مع أختها. 1 – (وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات) بالإجماع لأن بنت الابن بنته، كما أن ابن الابن ابنه، ولدخوله في المنصوص، سواء كانت بنات الابن من أب واحد أو آباء، فإنهن يشتركن في الثلثين، وكان ينبغي أن يقول: إذا لم يكن بنتان؛ لأن بنات الابن لا يرثن مع البنتين شيئا،

Mas'alah: When do granddaughters lose their inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2083)

الثلثين، سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي.

Mas'alah: What are the inheritance shares of full sisters and consanguine sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2083)

فصل: وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء، فإن كان له أخت، فلها النصف مما ترك، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، إلا أنهن لا [المبدع في شرح المقنع] إذا استكمل البنات الثلثين، وقد ناقض في المقاسمة إذا كان يضر بهن، وكان ينبغي أن يعطيهن السدس على كل حال. (وإن استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن) بالإجماع؛ لأنه تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين، قليلات كن أو كثيرات، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد، وقد ذهب الثلثان، والمشاركة ممتنعة؛ لأنهن دون درجتهن (إلا أن يكون معهن ذكر) كأخيهن أو ابن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن عمهن أو ابن ابن عمهن (فيعصبهن فيما بقي) للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا قول علي، وزيد، وسائر الفقهاء غير ابن مسعود، ومن وافقه، فإنه خالف الصحابة في ست مسائل هذه إحداهن فجعل الباقي للذكر دون أخواته، وقاله أبو ثور؛ لأن النساء لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردن. وجوابه: بأنه قد دخلن في عموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] بدليل تناول اللفظ لهن، لو لم يكن بنات، وعدم البنات لا يوجب لهن هذا الاسم، ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض يجب أن يقسمها الفاضل عنه كأولاد الصلب، والإخوة مع الأخوات. [فرض الأخوات] فصل (وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء) إجماعا؛ لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] وهذا مما لا خلاف فيه (والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء) فأخت لأبوين لها النصف، وأخت أو أخوات من أب لهن السدس تكملة الثلثين، فإن استكمل الأخوات لأبوين الثلثين، سقط الأخوات من الأب؛ لأنه لم يبق من

Mas'alah: Does a person who does not inherit exclude others from inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2087)

فرع: من لا يرث لا يحجب، نقل أبو الحارث في أخ مملوك، وابن أخ حر: المال لابن أخيه، روي عن عمر وعلي.

Mas'alah: Which heirs are never excluded from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2087)

أصل: من الورثة من لا يسقط بحال، وهو الزوجان، والأبوان، والابن، والبنت؛

Mas'alah: What is the rule for inheritance when agnates are exhausted and the freed slave inherits?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2090)

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين، وإذا انقرض العصبة من النسب، ورث المولى المنعم، ثم عصباته من بعده

Mas'alah: Which four male relatives make their sisters agnates in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2090)

وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، ومن عداهم

من العصبات، ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم الإخوة والأعمام وبنوهم، وابن الابن [المبدع في شرح المقنع] خلف أخا، وابن ابنه هذا، وهو أخو زوجته، ورثه دون أخيه، ويعايا بها، ويقال أيضا: ورثت زوجة ثمن التركة، وأخوها الباقي، فلو كان الإخوة سبعة، ورثوه، ولو كان الأب نكح الأم، فولده عم ولد الابن وخاله، ولو نكح رجلان كل واحد منهم أم الآخر، فهما القائلتان: مرحبا بابنينا وزوجينا، وابني زوجينا، وولد كل منهما عم الآخر. (وأولى ولد كل أب أقربهم إليه) حتى في أخت لأب، وابن أخ مع بنت، نص عليه (فإن استووا، فأولاهم من كان لأبوين) وهذا كله مجمع عليه، ونص عليه في أخت لأبوين، وأخ من أب مع بنت (وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المنعم) لقوله – عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» وروي «أن رجلا أعتق عبدا، فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: ما ترى في ماله؟ فقال: إذا لم يدع وارثا، فهو لك» (ثم عصباته من بعده) لأنهم يدلون به، الأقرب فالأقرب؛ لأن الولاء مشبه بالنسب، ثم مولاه، ولا شيء لموالي أبيه بحال؛ لأنه عتق مباشرة، وولاء المباشرة أقوى، ثم الرد، ثم الرحم، وعنه: تقديمها على الولاء، وعنه: الرد بعد الرحم، ثم بيت المال بعدها (وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن) لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية، فجعل الميراث عند اجتماعهما للذكر مثلي الأنثى من غير فرض لها، ولو كانت وحدها لفرض لها، ولو فرض لها معه لأدى إلى تفضيلها عليه، أو المساواة أو الإسقاط، فكانت المقاسمة أعدل (وابنه) لأنه بمنزلته (والأخ من الأبوين والأخ من الأب) لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] ولو كانت منفردة، لفرض لها، ولما ذكرناه (ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث) أي: لا حق لهن فيه معهم (وهم

Mas'alah: What is the case of 'Umm al-Aramil' in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2094)

مسائل: الأولى: أم الأرامل، وهي ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب وأم، سميت بذلك؛ لأن الورثة كلهن إناث، وتسمى المسبعة والدينارية؛ لأنه يقال في المعاياة: مات ميت، وخلف ورثة، وسبعة عشر دينارا، صار لكل امرأة دينار واحد، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، ومنها تصح، ويعايا بها، قال في عيون المسائل: ونظمها بعضهم فقال: قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت تل ... ك عقارا , ودرهما , وأثاثا

Mas'alah: What is the case of 'al-Dinariyyah' in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2094)

الثانية: الدينارية، وهي امرأة، وأم، وبنتان، واثنا عشر أخا، وأختا لأب وأم، روي أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات، وترك ستمائة دينار، وأصابني منه دينار واحد، فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا، قالت: نعم، قال: قد استوفيت حقك، فأصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ستمائة وذكر الشيخ نصر المقدسي أنها تسمى العامرية، فإن الأخت سألت عامرا الشعبي فأجاب بما تقدم.

Mas'alah: What is the case of 'Mas'alat al-Imtihan' in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2094)

الثالثة: مسألة الامتحان، وهي أربع نسوة، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة إخوة، سميت بذلك؛ لأنه يقال في المعاياة: مات رجل، وخلف ورثة عدد كل فريق منهم أقل من عشرة، فلم تصح مسألتهم إلا من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين سهما، وجزء السهم فيها ألف ومائتان وستون.

Mas'alah: What is the case of three full brothers where the youngest is a husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2094)

الرابعة: ثلاثة إخوة لأبوين، أصغرهم زوج له ثلثان، ولهما ثلث، ونظمها بعضهم فقال: ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير

Mas'alah: What is the rule when an eighth combines with a sixth or two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2098)

من ذلك، وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فاجعلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر منها، وتسمى البخيلة؛ لقلة عولها، والمنبرية؛ لأن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعا. [المبدع في شرح المقنع] (ولا تعول إلى أكثر من ذلك) بالسبر (وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فاجعلها من أربعة وعشرين) فإنك تضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين، أو في وفق مخرج السدس تبلغ ذلك، وإنما لم نذكر الثلث؛ لأنه لا يجتمع مع الثمن، لكونه فرض الزوجة مع الولد، ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد؛ لأنه لا يكون إلا لولد

الأم، والولد يسقطهم، وللأم بشرط عدم الولد زوجة وأم وابنتان، وما بقي ثلاث نسوة وأربع جدات، وستة عشر بنتا، وأخت. (وتعول إلى سبعة وعشرين) وهو أن يكون في الورثة من له ثمن، ونصف، وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين، وأن يكون فيهم من له ثمن سدسان وثلثان كزوجة وأبوين وابنتين، ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلا، بل لا تكون المسألة من أربعة وعشرين، إلا وهو رجل (ولا تعول إلى أكثر منها) بالسبر، وفي "التبصرة" رواية إلى أحد وثلاثين، وهو قول ابن مسعود لأنه يحجب الزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق، ولا يورثهم فعلى قوله: إذا كانت امرأة وأم وست أخوات مفترقات، وولد كافر، فللأخوات الثلث والثلثان، وللأم والمرأة السدس والثمن سبعة، وتعول إلى أحد وثلاثين (وتسمى البخيلة لقلة عولها) لأنها أقل الأصول عولا، ولم تعل إلا بمثل ثمنها (والمنبرية؛ لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعا) ومضى في خطبته، يعني: أن المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين، وهو التسع. تنبيه: إنما اختصت هذه الثلاثة بالعول دون الأربعة لوجهين، الأول: أن العول إنما يتحقق إذا كثرت الفرائض، فزادت الأجزاء على المخرج، وهو لا يتحقق في غير الثلاثة، وأما الاثنان، فلأنه متى كان المخرج اثنين لا تكون المسألة إلا نصفين أو نصفا، وما بقي، ولا يجتمع في فريضة ثلاثة أنصاف، ليحصل العول، وأما الثلاثة، فلأنه لا يجتمع في مسألة ثلثان وثلثان، ولا ثلث وثلث وثلثان، وأما الأربعة، فلأنه لا يجتمع في مسألة

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a wife, daughter, and granddaughter are present?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2103)

انتقلت إلى ستة عشر، وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن، انتقلت إلى اثنين وثلاثين، وإن كان معهم جدة صارت من أربعين، ثم تصح بعد ذلك على ما ذكرنا. [المبدع في شرح المقنع] (انتقلت إلى ستة عشر) فللزوجة الربع واحد، بقي ثلاثة على مسألة الرد، وهي أربعة لا تنقسم، ولا توافق، فاضرب إحداهما في الأخرى، تكن ستة عشر، للزوجة أربعة، وللأخت من الأبوين تسعة، وللأخ من الأم ثلاثة. (وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن، انتقلت إلى اثنين وثلاثين) للزوجة الثمن واحد، يبقى سبعة على مسألة الرد، وهي أربعة لا توافق، فاضرب إحداهما في الأخرى، تكن اثنين وثلاثين، للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة (وإن كان معهم جدة) فإن كانت زوجة وبنتا وبنت ابن وجدة، فللزوجة الثمن واحد، بقي سبعة على مسألة الرد، وهي خمسة، فاضرب إحداهما في الأخرى (صارت من أربعين) للزوجة خمسة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللجدة سبعة، فإن كان الوارث مع أحد الزوجين ممن يأخذ الفاضل، فلا تنتقل المسألة كزوجة وبنت، للزوجة الثمن، والباقي للبنت بالفرض والرد (ثم تصح بعد ذلك على ما ذكرنا) أي في جميع الصور إذا انكسر سهم فريق منهم عليهم، ضربته فيما انتقلت إليه المسألة كأربع زوجات، وإحدى وعشرين بنتا، وأربع عشرة جدة.

Mas'alah: How is the inheritance problem solved when there are multiple wives, grandmothers, and daughters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2103)

مسألة: الزوجات من ثمانية، فتضرب فيها فريضة الرد، وهو خمسة، تكن أربعين للزوجات خمسة لا تصح عليهن ولا توافق، يبقى خمسة وثلاثون، للجدات خمسها

سبعة على أربعة عشرة، توافق بالأسباع، فيرجعن إلى اثنين، ويبقى للبنات ثمانية وعشرون توافق بالأسباع، فيرجعن إلى ثلاثة، والاثنتان يدخلان في عدد الزوجات، فتضرب ثلاثة في أربعة، تكن اثني عشر، ثم في أربعين تكن أربعمائة وثمانين، ثم كل من له شيء من أربعين مضروب في اثني عشر الذي هو جزء السهم، وإن شئت صحح مسألة الرد، ثم رد عليها كفرض الزوجية النصف مثلا، وللربع ثلثا، وللثمن سبعا، وابسط من مخرج الكسر ليزول.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a beneficiary dies before distribution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2103)

مسألة: أبوان وابنتان من ستة، ثم ماتت إحدى البنات، وخلفت من خلفت، فإن كان الميت ذكرا، فقد خلفت أختا وجدا، وجدة من ثمانية عشر، توافق ما ماتت عنه

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when multiple groups of heirs have converging numbers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2106)

بعضها في بعض، فما بلغ ضربته في المسألة وعولها، وإن كانت متوافقة كأربعة وستة وعشرة ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم اضرب ما معك في أصل المسألة، وعولها إن [المبدع في شرح المقنع] من ستة، وعددهم لا يوافق سهامهم، وعدد الجدات نصف عدد الإخوة، فاجتزئ بالأكثر، وهو أربعة، واضربه في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين، للجدات

سهم في أربعة بأربعة، وللإخوة خمسة في أربعة بعشرين، لكل واحد خمسة، ولو كان عدد الإخوة عشرين لوافقتهم سهامهم بالأخماس، فيرجع عددهم إلى أربعة، والعمل كذلك، ومسألة العول اثنا عشر أختا لأب، وثلاث أخوات لأم، وست جدات، المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، والثلاث ربع الاثني عشر، والست نصفها، فاضرب اثني عشر في سبعة، تكن أربعة وثمانين. (وإن كانت متباينة) أي لا يماثل أحدهما صاحبه، ولا يناسبه، ولا يوافقه (ضربت بعضها في بعض، فما بلغ) فهو جزء السهم (ضربته في المسألة) فما بلغ، فمنه تصح أم، وثلاثة إخوة لأم، وأربعة لأب، أصلها من ستة، لولد الأم سهمان لا يوافقهم، ولولد الأب ثلاثة لا توافقهم، والعددان متباينان، فاضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر، وهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين، ومنها تصح، للأم سهم في اثني عشر بمثلها، ولولد الأم في اثني عشر بأربعة وعشرين، لكل واحد ثمانية، ولولد الأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، لكل واحد تسعة، فإن أردت أن تعرف ما لأحدهم قبل التصحيح، فاضرب سهام فريق في الفريق الآخر، فما خرج فهو له، فإن أردت أن تعلم ما لكل واحد من ولد الأم، فلفريقه من أصل المسألة سهمان اضربها في عدد الفريق الآخر، وهو أربعة تكن ثمانية، فهي لكل واحد من ولد الأب ثلاثة، اضربها في عدد ولد الأم تكن تسعة، فهي ما لكل واحد منهم (وعولها) إن كانت عائلة كخمس أخوات لأب، ثلاث أخوات لأم وجدة، أصل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، والعددان متباينان، فاضرب ثلاثة في خمسة، تكن خمسة عشر، اضربها في سبعة، تكن مائة وخمسة (وإن كانت متوافقة) بجزء من الأجزاء الطبيعية (كأربعة وستة وعشرة) فإنها توافق بالأنصاف (ضربت وفق أحدهما في) جميع (الآخر، ثم وافقت بين ما بلغ، وبين الثالث) أي: الموقوف (وضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم اضرب ما معك في

Mas'alah: How is the inheritance base number corrected when there are multiple groups of heirs with converging numbers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2107)

كانت عائلة، فما بلغ، فمنه تصح، فإذا أردت القسمة، فكل من له شيء من أصل [المبدع في شرح المقنع] أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ، فمنه تصح) ست جدات، وتسع بنات، وخمسة عشر أخا، أصلها من ستة، والأعداد متوافقة بالأثلاث، فتوقف الخمسة عشر مثلا، ثم اضرب وفق الجدات، وهو اثنان في جميع الآخر، وهو تسعة، تكن ثمانية عشر، فبينها وبين الموقوف موافقة، فاضرب وفقها، وهو ستة في خمسة عشر تبلغ تسعين، هي جزء السهم، فاضربها في أصل المسألة، تبلغ خمسمائة وأربعين، هذا إذا كانت الأعداد ثلاثة فما فوق، فإن كان عددان متوافقان، فإنك ترد أحدهما إلى وفقه، وتضربه في جميع الآخر، فما بلغ، ضربته في المسألة كزوج وست جدات، وتسع أخوات، فيتفقان بالأثلاث، فترد الجدات إلى ثلثهن، وتضربها في عدد الأخوات تكن ثمانية عشر، وهي جزء السهم، ثم تضرب ذلك في أصل المسألة تكن مائة وثمانية، ومنها تصح. تنبيه: إذا كان الكسر على ثلاثة أحياز، نظرت فإن كانت متماثلة كثلاث جدات، وثلاث بنات، وثلاثة أعمام، ضربت أحدهما في المسألة، فما بلغ فمنه تصح، ولكل واحد بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم، وإن كانت متناسبة كجدتين، وخمس بنات، وعشرة أعمام، اجتزأت بأكثرها، وهي العشرة، وضربتها في المسألة، تكن ستين، ومنها تصح، وإن كانت متباينة، كما إذا كان الأعمام ثلاثة، ضربت بعضها في بعض تبلغ ثلاثين، وهي جزء السهم، ثم تضربها في المسألة تكن مائة وثمانين، وإن كانت متوافقة، فعلت كما سبق، فإن تماثل اثنان منها، وباينها الثالث أو وافقهما، ضربت أحد المتماثلين في الثالث أو في وفقه إن وافق، فما بلغ فهو

جزء السهم، تضربه في المسألة، وإن تناسب اثنان، وباينهما الثالث، ضربت أكثرهما في جميع الثالث أو في وفقه إن كان موافقا، ثم في المسألة، وإن توافق اثنان، وباينهما الثالث، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم في الثالث، وإن تباين اثنان، ووافقهما الثالث، كأربعة أعمام، وسبع جدات، وتسع بنات، أجزأك ضرب أحد المتباينين في الآخر، ثم تضربه في المسألة، ويسمى هذا الموقوف المقيد؛ لأنك إذا أردت وفق أحدهما لم تقف إلا الستة، فلو وقفت التسعة مثلا، ورددت الستة إلى اثنين، لدخلا في الأربعة، وأجزأك ضرب الأربعة في التسعة، ولو وقفت الأربعة، ورددت الستة إلى ثلاثة، دخلت في التسعة، وكفاك ضرب الأربعة في التسعة، فأما إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة، فإنه يسمى الموقوف المطلق،

Mas'alah: What are the two methods (Kufan and Basran) for correcting inheritance shares?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2108)

المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة، فما بلغ، فهو له، وإن كان واحدا، وإن كانوا جماعة، قسمته عليهم. [المبدع في شرح المقنع] وفي عملها طريقان: أحدهما: ما ذكره المؤلف، وهو طريق الكوفيين، والثاني: طريق البصريين، وهو أن تقف أحد الثلاثة، وتوافق بينه وبين الآخرين، وتردهما إلى وفقهما، ثم تنظر في الوفقين، فإن كانا متماثلين، ضربت أحدهما في الموقوف، وإن كانا متناسبين، ضربت أكثرهما فيه، وإن كانا متباينين، ضربت أحدهما في الآخر، ثم في الموقوف، وإن كانا متوافقين، ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم في الموقوف، فما بلغ، ضربته في المسألة، كعشر جدات واثني عشر عما وخمسة عشر بنتا، نصف العشرة توافقها الاثني عشر بالنصف،

فترجع إلى ستة، وتوافقها الخمسة عشر بالأخماس، فترجع إلى ثلاثة، وهي داخلة في الستة، فتضربها في العشرة تكن ستين، ثم في المسألة تكن ثلاثمائة وستين، وإن وقفت الاثني عشر، رجعت العشرة إلى نصفها خمسة، والخمسة عشر إلى ثلثها خمسة، وهما متماثلان، فتضرب إحداهما في الاثني عشر، تكن ستين، وإن وقفت الخمسة عشر، رجعت العشرة إلى اثنين، والاثني عشر إلى أربعة، ودخل الاثنان في الأربعة، فتضربها في الخمسة عشر، تكن ستين، ثم في المسألة. فائدة: الطريق في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة أن تلقي أحد العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى، فإن فني، فالعددان متناسبان، وإن لم يفن، ولكن بقيت منه بقية، ألقها من العدد الأقل، فإن بقيت منه بقية، ألقها من البقية الأولى، ولا تزال كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها، حتى تصل إلى عدد يغني الملقى منه غير الواحد، فأي بقية فني منها غير الواحد، فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية إن كانت اثنين، فبالأنصاف، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث، وإن كانت أربعة فبالأرباع، وإن كانت بأحد عشر أو اثني عشر أو ثلاثة عشر فبجزء ذلك، وإن بقي واحد، فالعددان متباينان، ومما يدل على تناسب العددين أنك إذا زدت على الأقل مثله أبدا ساوى الأكثر، ومتى قسمت الأكثر على الأقل، انقسم قسمة صحيحة، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر، نسبت إليه بجزء واحد، ولا يكون ذلك إلا في النصف فما دونه. (فإذا أردت القسمة، فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة) وهو الذي يسمى جزء السهم (فما بلغ، فهو له، وإن كان واحدا، وإن

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2109)

كانوا جماعة قسمته عليهم) وصار لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم.

Mas'alah: What is the chapter on munasakhat (successive inheritances) about?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2112)

باب المناسخات ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته، ولها ثلاثة أحوال، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the first case of munasakhat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2113)

أحدها: أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبة لهم، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول.

Mas'alah: What is the first scenario where heirs of the second deceased inherit according to their shares from the first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2113)

(أحدها: أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لهم، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول) كأربعة بنين،

وثلاث بنات ماتت بنت، ثم ابن، ثم بنت، ثم ابن، بقي ابنان وبنت، فاقسم المال على خمسة، ولا يحتاج إلى عمل، وكذا تقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين، ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن ثم الأب ثم الأم، فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثا، واستغنت عن عمل المسائل، وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام، فإذا صحت المسألة، نظرت فيها، فإن كان لجميعها كسر يتفق فيه جميع السهام، رددت المسألة إلى ذلك الكسر، ورددت سهام كل وارث إليه؛ ليكون أسهل في العمل كزوجة، وبنت، وابن، ماتت البنت، فتصح المسألتان من اثنين وسبعين، للزوجة بحقها ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، تتفق سهامها بالأثمان، فتردها إلى ثمنها تسعة، للزوجة سهمان، وللابن سبعة.

Mas'alah: What is the second scenario where later deceased do not inherit from each other, with an example?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2113)

(الثاني: أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه) كرجل توفي، وترك أربعة بنين، فمات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، والرابع عن ستة، فالأولى من أربعة، والثانية من اثنين، والثالثة من ثلاثة، والرابعة من أربعة، والخامسة من ستة (فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم) لأن كل مسألة لمستحقها، فهي كالعدد المذكور (وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح) لأن المسائل كالأعداد، أربعة، فالاثنان يدخلان في الأربعة والثلاثة في الستة، والأربعة توافق الستة بالأنصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى تكن اثني عشر، ثم تضربها في المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين لورثة كل

ابن اثنا عشر، فلكل واحد من ابني الأول ستة، ولكل واحد من بني الثاني أربعة، ولكل واحد

للثاني منها، فاقسمه على مسألته، فإن انقسم، صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، كرجل خلف امرأة وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت، وخلفت زوجا وبنتا وعمها، فإن لها أربعة، ومسألتها من أربعة، فصحت المسألتان من ثمانية، وصار للأخ أربعة، وإن لم تنقسم، وافقت بين سهامه ومسألته، ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما [المبدع في شرح المقنع] من بني الثالث ثلاثة، ولكل واحد من بني الرابع سهمان، وإن كانت متباينة، ضربت بعضها في بعض، فما بلغ، ضربته في الأولى، كما لو خلف أحد الإخوة ابنين، والآخر ثلاثة، والآخر خمسة، وإن كانت متماثلة اجتزأت بأحدها، كما لو خلف كل واحد ابنين. (

Mas'alah: What is the chapter on division of estates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2117)

باب قسم التركات إذا خلف تركة معلومة، فأمكنك نسبة نصيب كل وارث من المسألة، فأعطه [المبدع في شرح المقنع] ثلاثة، ثم ماتت الأخت من الأبوين، وحصتها من المسألتين أربعون، ومسألتها من ثمانية، فنصيبها صحيح على مسألتها، لكل ابن عشرة، ولكل بنت خمسة، ثم ماتت الأخت الأخرى عن أربعين سهما، ومسألتها من ثلاثة، وتصح من ستة، وحينئذ لا تصح، وتوافق بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها – وهو ثلاثة – في ثلاثمائة وستين تبلغ ألفا وثمانين، لزوج الميتة الأولى مائة وثمانية

مضروبة في ثلاثة، تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين للأختين من الأبوين من الأوليين ثمانون مضروبة في ثلاثة تكن مائتين وأربعين، لكل أخت مائة وعشرون، وللأختين من الأم من الأوليين كذلك، ولزوج الأم تسعة مضروبة في ثلاثة، تبلغ سبعة وعشرين، وللبنين والبنات من الثالثة أربعون سهما مضروبة في ثلاثة، ثمانية وعشرين، لكل ابن ثلاثون، ولكل بنت خمسة عشر، وللأختين من الأبوين من الرابعة أربعة مضروبة في وفق ما في يد الميتة، وهو عشرون، تكن ثمانين، لكل أخت أربعون، وللأختين من الأم سهمان مضروبان في عشرين تكن أربعين، لكل أخت عشرون، ثم ماتت الأخت الأخرى من الأبوين عن مائة وستين سهما، ومسألتها تصح من ستة عشر، فتركتها صحيحة على مسألتها، لزوجها أربعون، ولكل ابن ستون، ولكل بنت ثلاثون، قيراطها بخمسة وأربعين، والله أعلم. [باب قسم التركات]

Mas'alah: How is the estate divided among heirs using mathematical methods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2118)

وإن شئت قسمت التركة على المسألة، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه، وإن شئت ضربت سهامه في التركة، وقسمتها على المسألة، فما خرج، فهو نصيبه وإن شئت في [المبدع في شرح المقنع] منه كل كسر يصح منه، بأن تنظر ما تركب منه العدد من الأعداد دون العشرة إذا أردت من كم يتركب العدد بأن تقسمه على عشرة، وعلى تسعة، ثم إلى الاثنين فعلى أي شيء انقسم، فاعلم أنه يتركب منه كمائة وعشرين، هي تضعيف ثلاثة بأربعة بعشرة، فالواحد منها ثلث ربع عشر، والأربعة ثلث عشر تستخرج النسبة من ألفاظ الأعداد المتركبة منها، فإذا أضعفت

عددين منها أحدهما بالآخر، كانت نسبته بلفظ الثالث، ألا ترى أنك إذا أضعفت الثلاثة بالأربعة، كانت اثني عشر، وذلك العشر وهو مخرج لفظ العدد الثالث، وإن أضعفت الأربعة بالعشرة، كان الثلث، وإن أضعفت الثلاثة بالعشرة، كان الربع. (

Mas'alah: How is each heir's share calculated from a known estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2118)

إذا خلف تركة معلومة، فأمكنك نسبة نصيب كل وارث من المسألة، فأعطه مثل تلك النسبة من التركة) كامرأة ماتت عن زوج وأبوين وابنتين، المسألة من خمسة عشر، والتركة أربعون دينارا، فللزوج ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة، ثمانية دنانير، ولكل واحد من الأبوين ثلثا خمس المسألة، فله ثلثا الثمانية، وكذلك خمسة دنانير وثلث دينار، ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين كليهما، وذلك عشرة وثلثان (وإن شئت قسمت التركة على المسألة، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه) ففي مسألتنا إذا قسمتها على المسألة كان الخارج دينارين وثلثين، فإذا ضربتها في نصيب الزوج – وهو ثلاثة – كانت ثمانية دنانير، وإذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين، كانت خمسة وثلثا، وإذا ضربتها في نصيب كل واحدة من البنتين، كانت عشرة دنانير وثلثين (

Mas'alah: How are successive inheritance cases (munasakhat) resolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2119)

وإن شئت في مسائل المناسخات، قسمت التركة على المسألة الأولى، ثم أخذت نصيب الثاني، فقسمته على مسألته وكذلك الثالث) كرجل توفي، وخلف أربع بنين، وأربعين دينارا فإذا قسمتها عليهم خرج لكل واحد عشرة، ثم مات أحدهم عن زوجة وإخوته، فمسألته من أربعة، فإذا قسمت عليها العشرة، كان للزوجة ديناران ونصف، ولكل أخ كذلك، ثم مات أحدهم عن زوجة وإخوته، فهي من أربعة، وتصح من ثمانية، فإذا قسمت مجموع ماله منهما، وهو اثنا عشر ونصف، كان للزوجة ثلاثة دنانير وثمن، ولكل أخ أربعة ونصف، وثمن مجموع ما حصل للأخوين الباقيين من الأولى والثانية والثالثة سبعة عشر دينارا، وثمن دينار ونصف ثمن. (

Mas'alah: How are inheritance shares combined from qirats of a dinar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2121)

فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار، وتقسمها على ما قلنا،

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the estate consists of fractional shares of real estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2121)

فإن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحو ذلك) فلك في عملها طريقان، وهو المنبه عليه بقوله: (فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار) وهو أربعة وعشرون قيراطا في عرفنا (وتقسمها على ما قلنا) فعلى هذا إذا جمعتها على ما قلنا من قراريط الدينار، كانت أربعة عشر قيراطا، وجعلتها كأنها دنانير، ثم قسمت ذلك على المسألة، فزوج

وأم وأخت من أبوين، المسألة من ثمانية، للزوج ثلاثة، هي ربعها وثمنها، فله ربع أربعة عشر قيراطا، وثمنها، وهو خمسة قراريط وربع، وللأم سهمان، هي ربع التركة، فلها ربع القراريط المذكورة، وهو ثلاثة ونصف، وللأخت مثل الزوج، فانقسمت بغير ضرب (وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة) أي إن لم ينقسم (وضربت المسألة، أو وفقها في مخرج سهام العقار، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في السهام

الموروثة من العقار أو في وفقها، فما كان فانسبه من المبلغ، فما خرج فهو نصيبه. [المبدع في شرح المقنع] الموروثة من العقار، أو في وفقها، فما كان فانسبه من المبلغ، فما خرج فهو نصيبه) مثاله: زوج، وأبوان، وابنتان، والتركة ربع دار وخمسها، المسألة من خمسة عشر، توافق السهام الموروثة في العقار بالثلث، فإنها تسعة، فترد المسألة إلى خمسة، ثم تضربها في مخرج سهام العقار، وهي عشرون، تكن مائة، فللزوج من المسألة الخمس، ثلاثة في وفق سهام العقار، ثلاثة تسعة من مائة، وهي نصف عشر الدار، وخمس خمسها، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة ستة، وهي ثلاثة أخماس عشر الدار، ولكل بنت ضعف ذلك، وهو عشر، وخمس عشر، وإن شئت نسبت سهام كل وارث من المسألة، فما بلغ أعطيته منها بقدر نسبة السهام إلى سهام العقار، فللزوج من المسألة الخمس فله خمس التركة، وكذلك نفعل في البواقي، وإن لم توافق السهام الموروثة المسألة ضربت المسألة جميعها في مخرج سهام العقار، فما بلغ فمنه تصح، وكل من له شيء من المسألة مضروب في السهام، فما بلغ، فانسبه من العدد المجتمع، فما خرج بالنسبة، فله مثل تلك النسبة من الدينار.

Mas'alah: How is an unknown inheritance amount calculated from a known share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2122)

وحساب المجهولات: زوج، وأم، وأختان لأب وأم، أخذ الزوج بميراثه خمسة وأربعين دينارا، كم التركة؟ فالطريق في ذلك، أن تقسم ما أخذه على سهامه، فيخرج خمسة عشر، فاضربها في سهام المسألة، وهي ثمانية تكن مائة وعشرين، وهي التركة، وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام المسألة، تكن ثلاثمائة وستين، وقسمت ذلك على سهام الزوج، يخرج ما ذكرناه، وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام باقي الورثة، وقسمت ذلك على سهامه، فما خرج فهو باقي التركة، وإن شئت قلت: سهام من بقي مثل سهامه مرة وثلاثين، فيجب أن يكون الباقي خمسة وسبعين، فإن أخذ وارث بدينه وإرثه جزءا من التركة، كنصف وثلث، صححت المسألة، وأسقطت منها سهمه، وضربت ما بقي في مخرج الجزء الذي أخذه، فما ارتفع منها منزلة، ثم أسقط من المخرج ما أخذه، واضرب ما بقي مما صحت منه المسألة، فما بلغ فإرث، وباقي التركة دين.

Mas'alah: What is the method of inheritance by substitution (tanzil) for uterine relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2125)

أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فتجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم، [المبدع في شرح المقنع] أهل العلم، وروى الترمذي، والدارقطني من حديث عائشة نحوه، ورجاله ثقات، وتكلم فيه بعضهم، لا يقال: المراد أن من ليس له إلا خال، فلا وارث له، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أو أنه أراد بالخال السلطان؛ لأنه قال: يرث ماله ويرثه، وأن الصحابة فهموا ذلك، وأنه سماه وارثا، والأصل الحقيقة، وما ذكر من أنه يستعمل النفي معارض بأنه يستعمل للإثبات، كقولهم: يا عماد من لا عماد له، ويا سند من لا سند له،

ولأنه ذو قرابة فيرث، كذوي الفرض، ولأنه ساوى الناس في الإسلام، وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بماله منهم، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته مع أن حديثهم مرسل، ثم يحتمل أنه لا ميراث له مع ذوي الفرض والعصبات، وقوله: لا يرثان مع إخوتهما، لأنهما أقوى، وقولهم: إنه إنما يثبت بالنص، ولا نص هنا، مردود بالنصوص الواردة فيه، والإرث بالرد مقدم عليهم، قال الخبري: لم يختلفوا فيه إلا ما روي عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، أنهما ورثا الخال مع البنت، فيحتمل أنه عصبة، أو مولى؛ لئلا يخالف الإجماع.

Mas'alah: How is inheritance by substitution (tanzil) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2125)

(وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به) لأنهم نزلوا كل فريق منهم منزلة الوارث الذي يدلي به، وقسموا نصيب الوارث بين المدلين به على قدر ميراثهم منه، فإن بعدوا، نزلوا درجة درجة حتى يصلوا إلى من يمتون به، فيأخذون ميراثه. (فيجعل ولد

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of children of daughters, sisters, and other relatives by substitution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2126)

وبنات الإخوة والأعمام، وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبا الأم كالأم، والعمات والعم من الأم كالأب، وعنه: كالعم. ثم يجعل نصيب كل [المبدع في شرح المقنع] البنات والأخوات، كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام، وولد الإخوة من

الأم كآبائهم، والأخوال، والخالات، وأبا الأم كالأم، والعمات، والعم من الأم كالأب) روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وهذا هو الصحيح في تنزيل العمة أبا، والخالة أما، لما روى الزهري، وفي ابن المنجا عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد، ولأن الأب أقوى جهات العمة، والأم أقوى جهات الخالة، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما، كبنت الأخ، وبنت العم، فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما، ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات، ولم يمكن توريثهما بجميعها، ورثناها بالأقوى، كالمجوس عند من لا يورثهم بجميع قراباتهم، وكالأخ من الأبوين، فإنا نورثه بالتعصيب، وهي جهة أبيه دون قرابة أمه (وعنه) أن العمة والعم من الأم (كالعم) روي عن علي، وقاله علقمة، ومسروق، فعلى هذه يجعلهن كلهن بمنزلة العم من الأبوين؛ لأنه أقواهم، وعنه: العمة لأبوين أو لأب كجد، فعلى هذه العمة لأم، والعم لأم، كالجدة أمهما، وهل عمة الأب لأبوين، أو لأب كالجد أو كعم الأب من الأبوين، أو كأبي الجد؟ مبني على الروايات؛ لأنها تدلي بالجد، أو بأخيه، أو بأمه، وهل عم الأب من الأم، وعمة الأب لأم كالجد، أو كعم الأب من أبوين، أو كأم الجد؟ مبني على الخلاف، وليسا كأبي الجد؛ لأنه أجنبي منهما.

Mas'alah: What are the inheritance shares in cases involving a granddaughter, great-granddaughter, and other relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2126)

مسائل: بنت بنت، وبنت بنت ابن المال بينهما على أربعة، فإن كان معهما بنت أخ، فالباقي لها، وتصح من ستة، فإن كان معهما خالة، فلبنت البنت النصف، ولبنت بنت

الابن السدس تكملة الثلثين، وللخالة السدس، والباقي لبنت الأخ، فإن كان مكان الخالة عمة، حجبت بنت الأخ، وأخذت الباقي؛ لأن العمة كالأب، فيسقط من هو بمنزلة الأخ، ومن نزلها عما، جعل الباقي لبنت الأخ، وأسقط بها العمة، ومن نزلها جدا، قاسم بها ابنة الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين، ومن نزلها جدة، جعل لها السدس، ولبنت الأخ الباقي، وفي قول أهل القرابة: لا ترث بنت الأخ مع بنت البنت،

وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه، فنصيبه بينهم بالسوية، ذكرهم وأنثاهم سواء؛

Mas'alah: What is the ruling on the male receiving twice the share of the female in inheritance by substitution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2127)

وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the ruling on equality among children of the mother in inheritance by substitution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2127)

إلا ولد الأم، وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت [المبدع في شرح المقنع] ولا مع بنت بنت البنت شيئا. (

Mas'alah: How is the share of an heir distributed among those who claim through him in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2127)

ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به) كما ذكرنا (فإن أدلى جماعة بواحد، واستوت منازلهم منه) بأن كانوا في درجة واحدة (فنصيبه بينهم بالسوية) كإرثهم منه (ذكرهم وأنثاهم سواء) نقله الأثرم، وحنبل، وإبراهيم بن الحارث في الخال والخالة يعطون بالسوية، وهذا قول أبي عبيد، وإسحاق قال في "المستوعب" : وعليه جمهور أصحابنا، وجزم به في الوجيز قدمه في الفروع؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم (وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين) نقله المروذي، وعليه أهل العراق، وعامة المنزلين كالأولاد، ولأن ميراثهم معتبر بغيرهم، ولا يجوز حملهم على ذوي الفروض لاستيعابهم المال به، ولا على العصبة البعيد؛ لانفراد الذكر به، فوجب اعتبارهم بالقرب من العصبات (إلا ولد الأم) وهذا متفق عليه بين الجميع؛ لأن أباهم يسوي ذكرهم وأنثاهم، وغايته أن يثبت للفرع ما للأصل، إلا في قول من أمات السبب، فإن عنده للذكر مثل حظ الأنثيين)

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on equal distribution among maternal relatives except for the maternal uncle and aunt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2127)

وقال الخرقي: يسوى بينهم، إلا الخال، والخالة) هذا رواية، واختارها الشيرازي، وابن عقيل، في التذكرة، وقال: استحسانا، يعني أن مقتضى الدليل التسوية، خرج منه الخال

والخالة، على سبيل الاستحسان، وذكر بعضهم أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الخال والد إذا لم يكن دونه أم، والخالة أم إذا لم يكن دونها أم» فإن صح فيعكر عليه تنزيل الخال بمنزلة الأم، لكن قال في "المغني" : لا أعلم له موافقا على هذا القول، ولا علمت وجهه. قال القاضي: لم أجد هذا بعينه عن أحمد، والخلاف إنما هو في ذكر وأنثى، أبوهما وأمهما واحد، فأما إذا اختلفت آباؤهم وأمهاتهم كالأخوال والخالات المفترقين والعمات المفترقات، أو إذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى

أخرى، فلبنت الأخت وحدها النصف، وللأخرى وأخيها النصف بينهما،

Mas'alah: How is inheritance distributed when the positions of claimants relative to the deceased differ?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2128)

وإن اختلفت منازلهم من المدلى به، جعلته كالميت،

Mas'alah: How is the share of an heir divided among multiple claimants in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2128)

وقسمت نصيبه بينهم على ذلك،

Mas'alah: What is the method for distributing shares among multiple maternal aunts and paternal aunts

in inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2128)

كثلاث خالات مفترقات، وثلاث عمات مفترقات، فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم، والثلثان بين العمات كذلك، فاجتزئ بإحداهما، واضربها في ثلاثة، [المبدع في شرح المقنع] به الآخر كابن بنت، وبنت بنت أخرى، فله موضع يذكر فيه، مثاله: ابن أخت معه أخته، أو ابن بنت معه أخته، المال بينهما نصفان على المذهب، وأثلاثا على الثانية، بنت بنت، وبنت بنت ابن، هي من أربعة عند المنزلين جميعهم، وعند أهل القرابة، المال لبنت البنت؛ لأنها أقرب، فإن كان معهما بنتا بنت ابن أخرى، فكأنهم بنتا ابن وبنت، فمسألتهم من ثمانية، وتصح من ستة عشر. (

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and daughters of sisters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2128)

وإذا كان ابن، وبنت أخت، وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت وحدها النصف) لأنه حق أمها (وللأخرى وأخيها، النصف بينهما) يحتمل أن يكون بينهما نصفان، وهو قول الجمهور، فعلى هذا تصح من أربعة، ويحتمل أن يكون بينهما أثلاثا، وهو الرواية الأخرى، فتصح من ستة، والأول أظهر، قال في الشرح: لا اختلاف بين المنزلين في أن لولد كل أخت ميراثها، وهو النصف، فمن سوى جعل النصف بينهما نصفين، والنصف الآخر للأخرى، ومن فصل جعله بينهما أثلاثا، وقال أبو يوسف: للابن النصف، ولكل بنت الربع، وتصح من أربعة، وقال محمد: لولد الأخت الأولى الثلثان، بينهما على ثلاثة، وللأخرى الثلث، وتصح من تسعة. (وإن اختلفت منازلهم من المدلى به، جعلته

كالميت) لأن جهة اختلاف المنازل تظهر بذلك (وقسمت نصيبه بينهم على ذلك) لأنه يجعل كالميت، والميت يقسم نصيبه على ورثته، بحسب منازلهم منه، ثم بين ذلك، بقوله: (كثلاث خالات مفترقات، وثلاث عمات مفترقات، فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم) ؛ لأنهن يدلين بالأم (والثلثان بين العمات كذلك) لأنهن يدلين بالأب على المذهب، ومنازلهم منه مختلفة، فكأن الميت ظنه أبا وأما، فما صار للأم بين إخوتها على خمسة، وكذلك في العمات، فصار الكسر في الموضعين على خمسة (

Mas'alah: How is the calculation of inheritance shares simplified when shares are identical?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2128)

فاجتزئ بإحداهما) أي: أحدهما يجزئ عن الآخر (واضربها في ثلاثة) لأن فيها ثلثا، وكل من القبيلين مسألته من ستة، فترجع بالرد إلى خمسة، وسهم كل قبيل لا ينقسم على مسألة، ولا يوافق، فاكتف بأحدهما لتماثله،

Mas'alah: How are inheritance shares distributed among maternal and paternal aunts of different degrees?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2129)

تكن خمسة عشر، للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، وللتي من قبل الأب سهم، وللتي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان،

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal uncles of different degrees?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2129)

فإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين، فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين، فإن كان معهم أبو أم، أسقطهم، كما يسقط الأب الإخوة. وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين، [المبدع في شرح المقنع] واضربه (تكن خمسة عشر) فللخالات سهم في خمسة مقسومة بينهن (للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، وللتي من قبل الأب سهم، وللتي من قبل الأم سهم) لأن الثلث قد صار للأم، فيقسم بين إخوتهم على ما ذكر؛ لأنهن أخوات لها متفرقات، فيقسم نصيبها بينهن بالفرض والرد (وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان) وهذا قول عامة المنزلين، وعند أهل القرابة، للعمة من الأبوين الثلثان، وللخالة من الأبوين الثلث، وسقط سائرهم، وقال نعيم، وإسحاق: الخالات كلهن سواء، فيكون نصيبهن بينهن على ثلاثة، وكذلك نصيب العمات بينهن على ثلاثة، يتساوون فيه، فتكون المسألة من تسعة، فعلى ما ذكره المؤلف إن كان مع الخالات خال من أم، ومع العمات عم من أم، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة، وتصح من ثمانية عشر عند المنزلين (وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين، فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين) كما لو خلف ثلاثة إخوة مفترقين، فإنه يسقط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين، كسقوط الخال من الأب به، فعلى هذا تصح المسألة من ستة (فإن كان معهم) أي: مع الأخوال (أبو أم أسقطهم، كما يسقط الأب الإخوة) لأن حكم من يدلي مثل حكم المدلى به، والأب المدلى به يسقط الإخوة، فكذا أبو الأم المدلى به يسقطهم، قال في الفنون: خالة الأب كأختها الجدة أم الأب، وتقدم: هل العمة كأب، أم لا؟ ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها، علم أن كلهن يدلين بالأمومة مع جهة الأبوة،

والعجب من هاتين المسألتين: أن قرابتي الأب من جانبي أبيه وأمه، كجهتين، وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة، ذكره في الفروع.

Mas'alah: How is inheritance divided among maternal uncles, their sisters, and a paternal uncle and aunt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2129)

مسألة: ثلاثة أخوال مفترقين، معهم أخواتهم، وعم، وعمة من أم، الثلث بين

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple groups of maternal relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2130)

وإن أدلى جماعة منهم بجماعة، قسمت المال [المبدع في شرح المقنع] الأخوال والخالات على ستة، للخال والخالة من الأم، الثلث بينهما بالسوية، وثلثاه للخال والخالة من الأبوين بينهما على ثلاثة عند من فضل، وهو إحدى الروايتين، وقول أكثر المنزلين، والثانية بينهما سواء فيهما. (

Mas'alah: How is inheritance distributed among female paternal cousins of different degrees?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2130)

وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين، فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها) نص عليه؛ لأنهن أقمن مقام آبائهن، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها، وبنت العم من الأب بمنزلة

أبيها، وبنت العم من الأم بمنزلة أمها، ولو مات شخص وخلف ثلاثة أعمام مفترقين، كان الميراث للعم من الأبوين، لسقوط العم من الأب به، والآخر من ذوي الأرحام، وهذا قول أهل القرابة، وأكثر أهل التنزيل، وقال الثوري: المال بين بنت العم من الأبوين، وبنت العم من الأم على أربعة، وقال أبو عبيد: لبنت العم من الأم السدس، والباقي لبنت العم من الأبوين، كبنات الإخوة، ورده في "المغني" بأنهن بمنزلة آبائهن، وفارق بنات الإخوة؛ لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة، ويرث الأخ من الأم مع الأخ من الأبوين، بخلاف العمومة، وقيل: على قياس قول محمد بن سالم: المال لبنت العم من الأم؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب، فيسقط به العم، قال الخبري: وليس بشيء، وقال أبو الخطاب قولا من رأيه يفضي إلى هذا، فإنه ذكر الأبوة جهة، والعمومة جهة أخرى، قال في "المغني" ، و "الشرح" : ولو علم إفضاء هذا القول إلى هذا، لم يذهب إليه؛ لما فيه من مخالفة الإجماع، ومقتضى الدليل، وإسقاط القوي بالضعيف، والقريب بالبعيد، قال في "المغني" : ولا يختلف المذهب، أن الحكم

بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لكل وارث، فهو لمن أدلى به،

Mas'alah: How is inheritance calculated when some relatives exclude others?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2131)

وإن أسقط بعضهم بعضا، عملت على ذلك،

Mas'alah: How is inheritance distributed when some relatives are closer than others?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2131)

وإن كان بعضهم أقرب من بعض، فمن سبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره إلا أن يكونا من جهتين، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أو لا، كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، المال لبنت [المبدع في شرح المقنع] في هذه المسألة على ما ذكرنا، وهذا إيماء إلى أن العمومة ليست جهة منفردة، وإنما هي من جهة الأب، وكذا الخلاف إن كان معهن بنت عمه، ولو كان مع الجميع بنت أخ الأبوين أو لأب، فالكل لها على المذهب. (وإن أدلى جماعة منهم بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم، كأنهم أحياء) لأنهم أصل من أدلى بهم (فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به) إذا لم يسبق بعضهم بعضا لأنهم وراثه، فإذا خلف ثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم، وثلاث بنات عم، اقسم المال بين المدلى به، فلبنات الأخت من الأبوين النصف، ولبنات الأخت من الأب السدس، وللآخرين كذلك، والباقي هو سهم للعم، ثم اقسم نصيب كل وارث على ورثته، فنصيب الأخت للأبوين على بناتها، صحيح عليهن، ونصيب الأخت للأب على بناتها، لا يصح، ولا يوافق، وكذا نصيب الأخت للأم، والأعداد متماثلة، فاجتزئ ببعضها، واضربه في أصل المسألة، تكن ثمانية عشر لبنات الأخت للأبوين تسعة، لكل واحدة ثلاثة، ولبنات الأخت للأب ثلاثة، لكل واحدة سهم، ولبنات الأخت للأم كذلك، ولبنات العم مثلهن. (وإن أسقط بعضهم بعضا، عملت على ذلك) كأبي الأم، والأخوال، فأسقط الأخوال؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات، وثلاث بنات إخوة مفترقين، لبنت الأخ للأم السدس، والباقي للتي من الأبوين كآبائهن (وإن كان بعضهم أقرب من بعض، فمن سبق إلى الوارث ورث) ولو بعد عن الميت (وأسقط غيره) إذا كانا من جهة واحدة كبنت بنت، وبنت بنت بنت، المال للأولى؛ لأن القريب يرث، ويسقط البعيد، وكخالة، وأم أبي أم، الميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة (إلا أن يكونا من جهتين، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه) فيأخذ نصيبه (سواء سقط به القريب أو لا) عند المنزلين في

ذلك (كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، المال لبنت بنت البنت) لأن جدتها – وهي البنت – تسقط الأخ من الأم، ومن ورث الأقرب، جعله لبنت الأخ، وحكى هذا في "الترغيب"

بنت البنت. والجهات أربع: الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة، وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت [المبدع في شرح المقنع] رواية، فقال: الإرث للجهة القربى مطلقا، وفي "الروضة" : ابن بنت، وابن أخت لأم، له السدس، ولابن البنت النصف، والمال بينهما على أربعة، والقول الأول ظاهر كلام أحمد، نقل عنه جماعة في خالة، وبنت خالة، وبنت ابن عم، للخالة الثلث، ولابنة ابن العم الثلثان، ولا تعطى بنت الخالة شيئا، ونقل عنه حنبل أنه قال: قال سفيان قولا حسنا، إذا كانت خالة، وبنت ابن عم، تعطى الخالة الثلث، وبنت ابن العم الثلثين.

Mas'alah: How does a person with two relationships inherit from dhawi al-arham?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2133)

(ومن أمت) أي: أدلى (بقرابتين) من ذوي الأرحام (ورث بهما) بإجماع من المورثين، إلا ما يحكى عن أبي يوسف، أنهم لا يورثون إلا بقرابة واحدة، ولا يصح في نفسه، ولا عنه؛ لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما كالأخ إذا كان ابن عم، وحسابه أن يجعل ذا القرابتين كشخصين، وعنه: يرث بأقواهما، فنقول في ابن بنت بنت

كان معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول، وقسمت الباقي بينهم، كما لو انفردوا، ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم، كما يقسم بين من أدلوا به، فإذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت، فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفين على الوجه الأول، وعلى الآخر يقسم بينهما على ثلاثة، لبنت البنت [المبدع في شرح المقنع] هو ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت أخرى: للابن الثلثان، وللبنت الثلث، فإن كانت أمهما واحدة، فله ثلاثة أرباع المال عند من سوى، ولأخته الربع، ومن فضل، جعل له النصف، والثلث، ولأخته السدس، هذا قول أكثر المنزلين، بنتا أخت من أم، إحداهما بنت أخ من أب، وبنت أخ من الأبوين، هي من اثني عشر، ستة لبنت الأخت من الأبوين، وأربعة لذات القرابتين من جهة أبيها، ولها سهم من جهة أمها، وللأخرى سهم، عمتان من أب، إحداهما خالة من أم، وخالة من أبوين، هي من اثني عشر لذات القرابتين خمسة، وللعمة الأخرى أربعة، وللخالة من الأبوين ثلاثة، فإن كان معهم عم من أم، هو خال من أب، صحت من تسعين (

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, granddaughter, and niece?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2134)

فإذا خلفت زوجا، وبنت بنت، وبنت أخت) لأبوين، أو لأب (فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفين على الوجه الأول) وهو المذهب، وتصح من

سهمان، ولبنت الأخت سهم، ولا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة وشبهها، وهي خالة وست بنات: ست أخوات متفرقات تعول إلى سبعة. [المبدع في

شرح المقنع] أربعة (وعلى الآخر يقسم بينهما على ثلاثة، لبنت البنت سهمان، ولبنت الأخت سهم) وتصح من ستة، فلو كان زوجة، وبنت بنت، وبنت أخت لأب، فللزوجة الربع، والباقي بينهما نصفين على المنصوص، وتصح من ثمانية، وعلى الثاني البقية بينهما على سبعة، لبنت البنت أربعة، وللأخرى ثلاثة، وتصح من ثمانية وعشرين، فتضرب سبعة في أربعة. مسألة: زوجة، وابنتا ابنتين، وابنتا أختين، للزوجة الربع، ولبنتي البنتين ثلثا الباقي، وهو النصف، ولبنتي الأختين الباقي، وهو الربع، وتصح من ثمانية، وعلى الآخر تفرض المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وليس لها ثلثان، فتضربها في ثلاثة، تكن أربعة وعشرين، للزوجة الثمن، وللبنتين ستة عشر، ولبنتي الأختين الباقي، وهو خمسة، ثم تعطي الزوجة الربع، وتقسم الباقي على أحد وعشرين سهما، للبنتين ستة عشر، ولبنتي الأختين خمسة، والأحد وعشرون ثلاثة أربع تكملها، بأن تزيد عليها سبعة، تكن ثمانية وعشرين، للزوجة سبعة، وللبنتين ستة عشر، ولبنتي الأختين خمسة، لا تنقسم عليها، فتضربها في اثنين، تكن ستة وخمسين، ومنها تصح. (

Mas'alah: How do Magians inherit if they become Muslim or seek our judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2159)

فصل (وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع قراباتهم) إن أمكن، نص عليه، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه، وجمع من التابعين وغيرهم، واختاره ابن اللبان؛ لأن الله تعالى فرض للأم الثلث، وللأخت النصف، فإذا كانت الأم أختا، وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين كالشخصين، ولأنهما قرابتان ترث كل واحد منهما منفردة، ولا تحجب إحداهما الأخرى إذا كانا في

شخصين، ولا ترجيح فيهما، فيرث بهما جميعا، كزوج هو ابن عم، وابن عم هو أخ لأم، وعنه: يرث بأقوى القرابتين، وهي التي لا تسقط بحال، روي عن زيد، وقاله الحسن والزهري؛ لأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام، فلا يورث بهما في غيره، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى، وجوابه: أن أبا بكر أنكر هذه الرواية، وقال: لم يحك حنبل عن أحمد لفظا ومعنى، وبأن القرابتين في الأصل تسقط إحداهما الأخرى، إذا كانا في شخصين، فكذا إذا كانا في شخص واحد، وقولهم: لا تورث بهما في الإسلام لعدم وجودهما فلو تصور وجودهما، كزوج هو ابن عم ورث بهما.

Mas'alah: What are the six cases where two relationships combine for inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2159)

تنبيه: اعلم أن المسائل التي يجتمع بها قرابتان، ويصح الإرث بهما ست: إحداهن في الذكور، وهي عم هو أخ لأم، وخمس في الإناث، وهي بنت، هي أخت، أو بنت ابن، وأم هي أخت، وأم أم هي أخت لأب، وأم أب هي أخت لأم، ومتى كانت البنت أختا، والميت رجل، فهي أخت للأم، ومتى كان امرأة فهي أخت لأب، فإن قيل: أم هي أخت لأم، أو أم، أو هي أخت لأم، وأم أب هي أخت لأب، فهو محال.

Mas'alah: How does a mother who is also a sister inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2159)

(فإذا خلف أمه – وهي أخته من أبيه – وعما، ورثت الثلث بكونها أما، والنصف

وهي أخته من أبيه – وعما، ورثت الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا، والباقي للعم، فإن كان معها أخت أخرى، لم ترث بكونها أما إلا السدس؛ لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى، ولا يرثون بنكاح ذوي المحارم، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا. [المبدع في شرح المقنع] بكونها أختا) لما تقدم (والباقي للعم) لخبر «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» . (فإن كان معهما أخت أخرى، لم ترث بكونها أما إلا السدس) وعلله (لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى) لأن الأم ترد من الثلث إلى السدس بالأختين، ومن ورثها بأقوى القرابتين، ورثها الثلث بكونها أما، ولم يحجبها بنفسها، وقد تحجب هي نفسها، وهو ما إذا تزوج مجوسي أمه، فأولدها بنتا، ثم مات، فلها السدس، ولابنته النصف، ولا يرث أمه بالزوجية، ولا ابنته بالأخوة للأم؛ لأن ولد الأم، وهو موجود هنا، فيكون إذا قد حجبت نفسها بنفسها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a Magian who marries his daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2160)

مسألة: مجوسي تزوج ابنته، فأولدها بنتا، ثم مات عنها، وعن عم، فلها الثلثان، والبقية للعم، ولا ترث الكبرى بالزوجية في قول الجميع، فإن ماتت الكبرى بعده، فالمال للصغرى؛ لأنها بنت وأخت، فإن ماتت قبل الكبرى، فلها نصف وثلث، والبقية للعم، ومن ورث بأقواهما لم يورثها بالأخوة شيئا في المسألتين، ثم لو تزوج الصغرى، فولدت بنتا، وخلف معهن عما، فلبناته الثلثان، وما بقي للعم، ولو ماتت بعده ابنته الكبرى، فللوسطى النصف؛ لأنها بنت، وما بقي لها وللصغرى؛ لأنهما أختان لأب، وتصح من

أربعة، فهذه بنت بنت، ورثت مع بنت فوق السدس، ولو ماتت بعده الوسطى، فالكبرى أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب، فللأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب، وإن ماتت الصغرى بعدها فأم أمها أخت لأب، فلها الثلثان، وما بقي للعم، ولو ماتت بعده بنته الصغرى، فللوسطى بأنها أم السدس، وحجبت نفسها، ولهما الثلثان، بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم، ولا ترث الكبرى بأنها جدة مع أم، فهذه جدة حجبت أما، وورثت معها، ومن حجب نفسه عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife remarries after divorce during illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2165)

فإن تزوجت لم ترثه) لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول، أشبه ما لو فسخت النكاح، وسواء كانت باقية مع الزوج الثاني، أو بانت منه، في قول أكثر العلماء. (وإن أكره الابن) وهو عاقل وارث (امرأة أبيه) أو جده المريض (على ما يفسخ نكاحها) من وطء أو غيره (لم يقطع ميراثها) لأنه قصد حرمانها، أشبه ما لو أبانها زوجها، وظاهره سواء زاد إرثه أو نقص، أو كان له أولاد أخر أو لم يكن له، أو فات إرثه بقتل أو حجب، فإن طاوعته، فالأشهر أنها لا ترثه؛ لأنها مشاركة له فيما ينفسخ نكاحها، أشبه ما لو خالعته (إلا أن تكون له امرأة) وارثة (سواها) فإن المستكرهة لا ترث؛ لانتفاء التهمة، وكذا لو كان الابن مجنونا، أو عبدا، أو كافرا، أو استدخلت ذكره، وهو نائم، لم ترثه في الأصح، والاعتبار بالتهمة حال الإكراه، فعلى هذا لو صار ابن الابن وارثا بعد ذلك، لم ترث؛ لانتفاء التهمة حال الوطء وعكسه لو كان وارثا حال الوطء، فعاد محجوبا، ورثت لوجود التهمة حين الوطء، وجزم بعضهم إن انتفت التهمة بقصد

حرمانها الإرث أو بعضه، لم ترثه في الأصح، قال في "الفروع" : فيتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة لينتقض إرث غيرها، وأقرت به، لم ترثه، ومعنى كلام شيخنا، وهو ظاهر كلام غيره ترثه؛ لأن له أن يوصي بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son coerces his father's wife into divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2165)

فرع: لو كان للمريض امرأتان، فاستكره ابنه إحداهما، لم ترثه لانتفاء التهمة، لكون ميراثها لا يرجع إليه، وإن استكره الثانية بعدها، ورثت؛ لأنه متهم في حقهما، فإن استنكرهما معا، ورثتا معا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife on her deathbed annuls the marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2166)

1 - (وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها) بأن ترضع زوجها الصغير أو ترتد، سقط ميراثها (لم يسقط ميراث زوجها) لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج، قال في "الفروع" : والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله، وكذا ردة أحدهما، ذكره في الانتصار، وذكره الشيخ قياس المذهب، والأشهر: لا، وكذا خرج الشيخ في سائر الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges two brothers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2172)

فلو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسب المتفق عليه) لإقرار كل الورثة به (فصاروا ثلاثة ثم تضرب مسألة الإقرار) وهي أربعة (في مسألة الإنكار) وهي ثلاثة (تكن اثني عشر) لما ذكرنا (للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة، وللمقر سهم من الإقرار في الإنكار ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه) لأنه مقر (وإن أنكره مثل سهم المنكر) لأنه منكر (وما فضل للمختلف فيه، وهو سهمان في حال التصديق، وسهم في حال الإنكار) لأن ذلك هو الفاضل، وهذا أصح الأقوال، قاله في الشرح (وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده) لأنه لا يدعي أكثر منه؛ لأنه يدعي أنهم أربعة، (وصححها من ثمانية) ؛ لأن أصل المسألة من اثنين، والمقر به يستحق ربع ما في يد المنكر، فاضرب أربعة في اثنين بثمانية (للمنكر ثلاثة) لأنه كان يستحق أربعة، أخذ منها المتفق عليه ربعها بقي ثلاثة (وللمختلف فيه سهم) لأنه يستحق ربع ما في يد المقر بهما (ولكل واحد من الأخوين سهمان) لأنه كان يستحق أربعة خرج منها سهم للمتفق عليه، وسهم للمختلف فيه، بقي اثنان للآخر، وذكر ابن اللبان أن هذا قياس قول مالك والشافعي، وفيه نظر؛ لأن المنكر يقر أنه لا يستحق إلا الثلث، وقد حضر من يدعي الزيادة، فوجب دفعها إليه، ونظيره لو ادعى إنسان دارا في يد آخر، فأقر بها لغيره، فقال المقر له: إنما هي للمدعي، فإنها تسلم إليه، وقد رد الخبري على ابن اللبان قوله، وقال: يبقى مع المنكر ثلاثة أثمان، وهو لا يدعي إلا الثلث، وقد حضر من يدعي هذه الزيادة، ولا منازع له فيها، فيجب دفعها إليه، قال: والصحيح أن يضم المتفق عليه السدس الذي يأخذه من المقر

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges one brother after another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2173)

فإن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطي الأول نصف ما في يده) بغير خلاف؛ لأنه اعترف بأخوته، فيلزم منه إرثه، فتكون المسألة بالنسبة إليه مقسومة على اثنين (والثاني ثلث ما في يده) وهو السدس؛ لأنه فاضل عن حقه؛ لأنه أقر أن الأولاد ثلاثة، فأحدهم يستحق الثلث فقط (وثبت نسب الأول) لأنه أقر به كل الورثة، (ويقف نسب الثاني على

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when a husband and sisters confess to an additional brother?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2176)

تسعة للأخ، فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر. وللمقر به من السهام تسعة، فاقسمها على سهامهم، لكل سهمين سهما، للزوج سهمان، وللأخ سبعة، فإن كان معهم أختان لأم، فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، كانت اثنين وسبعين، للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرون، وللأختين من الأم ستة عشر، وللأخت المنكرة ستة عشر، وللمقرة ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر، للأخ منهما ستة، يبقى سبعة لا يدعيها أحد، ففيها ثلاثة أوجه، أحدها: تقر [المبدع في شرح المقنع] من مسألة الإقرار سهما مضروبا في مسألة الإنكار (يبقى تسعة للأخ) لأنها الفاضل (فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة) وهي تمام النصف (والأخ يدعي أربعة عشر) لأنه يدعي استحقاق ربع المال (وللمقر به من السهام تسعة، فاقسمهما) أي: التسعة (على سهامهم) المدعى به، وهي ثمانية عشر (لكل سهمين

سهما، للزوج سهمان) مضافان إلى ما أخذه، وهو أربعة وعشرون تكن ستة وعشرين (وللأخ سبعة) مضافة إلى ما أخذه، فإن أقرت الأختان، وأنكر الزوج، دفع إلى كل أخت سبعة، وإلى الأخ أربعة عشر، يبقى أربعة، يقران بها للزوج، وهو منكرها، وفي ذلك ثلاثة أوجه ستأتي (فإن كان معهم أختان لأم) فتكون مسألة الإنكار من ستة، وتعول إلى تسعة، ومسألة الإقرار من أربعة وعشرين؛ لأن فيها نصفا وثلثا، وما بقي وهو سهم على أربعة لا يصح ولا يوافق، فاضرب ستة في أربعة تبلغ ذلك، فإذا نظرت بينهما فهما متفقان بالأثلاث (فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار كانت اثنين وسبعين، للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار) وهي ثمانية (أربعة وعشرون) مرتفعة مما ذكرنا (وللأختين من الأم) سهمان في ثمانية (ستة عشر، وللأخت المنكرة ستة عشر) مرتفعة من ضرب اثنين في ثمانية (وللمقر ثلاثة) لأن لها سهما من مسألة الإقرار، مضروب في وفق مسألة الإنكار، وهو ثلاثة بثلاثة (يبقى في يدها ثلاثة عشر) أي: من الاثنين وسبعين (للأخ منهما ستة) ضعف نصيبها (يبقى سبعة لا يدعيها أحد) لاستكمال كل واحد حقه (ففيها ثلاثة أوجه: أحدها) قدمه في الشرح والفروع (تقر في يد المقرة) لأنه لا يدعيها أحد (والثاني:

Mas'alah: How is the remaining inheritance distributed when no one claims it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2177)

في يد المقرة، والثاني: تؤخذ إلى بيت المال، والثالث: يقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم، على حسب ما يحتمل أنه لهم، فإن صدق الزوج المقرة، فهو يدعي اثني عشر، والأخ يدعي ستة، يكونان ثمانية عشر، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا

توافقها، فاضرب ثمانية عشر في أصل المسألة، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر، وكل من له شيء من ثمانية عشر، مضروب في ثلاثة عشر، وعلى هذا تعمل ما ورد عليك. [المبدع في شرح المقنع] يؤخذ إلى بيت المال) لأنه موضع الأموال التي لا أرباب لها (والثالث: يقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم) لأن هذا المال لا يخرج عنهم، فإن المقرة إذا كانت صادقة، فهو للزوج والأختين من الأم، وإن كانت كاذبة، فهو لها، وإذا كان لهم لا يخرج عنهم، قسم بينهم على قدر الاحتمال، كما قسمنا ميراث الخنثى، وبين من معه على ذلك، فعلى هذا يكون للمقرة النصف، وللزوج والأختين من الأم النصف بينهم على خمسة؛ لأن هذا في حال للمقرة، وفي حال لهما، فيقسم بينهم نصفين، ثم تجعل نصف الزوج والأختين من الأم على خمسة؛ لأن له النصف، ولهما الثلث، وذلك خمسة في ستة، فتقسم السبعة بينهم على عشرة، للمقرة خمسة، وللزوج ثلاثة، وللأخت سهمان فإذا أردت تصحيح المسألة، فاضربها وهي اثنان وسبعون في عشرة، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في عشرة، ومن له شيء من عشرة مضروب في سبعة. (فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر) لأن له النصف، وهو هنا ستة وثلاثون، معه منها أربعة وعشرون، بقي ما ذكر (والأخ يدعي ستة) لأنه هو، وأختاه يدعون أربعة من أربعة وعشرين، مضروبة في وفق مسألة الإنكار، وهو ثلاثة تكن اثني عشر، له نصفها (يكونان ثمانية عشر، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر، ولا توافقها، فاضرب ثمانية عشر) لانكسارها على المقسوم عليه (في أصل المسألة) وهو اثنان وسبعون تكن ألفا ومائتين وستة وتسعين (ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر، وكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر) فللزوج أربعة وعشرون في ثمانية عشر بأربعمائة واثنين وثلاثين، وللأختين من الأم مائتان، ثمانية وثلاثون،

Mas'alah: How is inheritance calculated when three brothers disagree on a sister's lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2178)

مسألة: ثلاثة إخوة لأب، ادعت امرأة أنها أخت الميت لأبيه وأمه، فصدقها الأكبر، وقال الأوسط: هي أخت لأم، وقال الأصغر: هي أخت لأب، فالأكبر يدفع إليها نصف ما في يده، ويدفع الأوسط سدس ما في يده، ويدفع الأصغر سبع ما بقي، وتصح من مائة وستة وعشرين؛ لأن أصل مسألتهم من ثلاثة، ومسألة الأكبر من اثنين، والثاني من ستة، والثالث من سبعة، والاثنان داخلان في الستة، فتضرب ستة في سبعة باثنين وأربعين، فهذا ما في يد كل واحد منهم، فتأخذ من الأكبر إحدى وعشرين، ومن الأوسط سبعة - وهو السدس - ومن الأصغر ستة - وهو السبع - فصار لها أربعة وثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2181)

باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: How does partial slavery affect the inheritance of a mother and two brothers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2184)

مسألة: أم وأخوان بأحدهما رق، لها ثلث، وحجبها أبو الخطاب بقدر حريته، فبنصفها

عن نصف سدس.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a fixed-share heir and an agnatic heir with partial freedom?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2184)

تنبيه: يرد على ذي فرض وعصبة لم يرث بقدر نسبة الحرية منهما، فلبنت نصفها

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for partially free heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2185)

كل من أعتق عبدا، أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد أو وصية [المبدع في شرح المقنع] حر النصف بفرض ورد، ولابن مكانها النصف بالعصوبة، والبقية لبيت المال، ولابنين نصفهما حران، لم نورثها المال البقية، مع عدم عصبة، ولبنت وجدة نصفهما حر، المال نصفين بفرض ورد، ومع حريته ثلاثة أرباعهما، المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما، ومع حرية ثلثهما، الثلثان بينهما، والبقية لبيت المال، ابن نصفه حر له نصف المال، فإن كان معه آخر، فلهما المال في وجه، وفي آخر: لهما نصفه، والباقي للعصبة أو لبيت المال، وقيل: لكل منهما ثلاثة أثمان المال؛ لأنهما لو كانا حرين، لكان لكل منهما النصف، ولو كانا رقيقين، لم يكن لهما شيء، ولو كان الأكبر حرا، لكان المال له، وبالعكس، ولكل واحد منهما في الأحوال الأربعة مال ونصف، فله ربع ذلك، وهو ثلاثة أثمان، فإن كان معهما ابن آخر ثلثه حر، فعلى الوجه الأول: يقسم بينهم على ثمانية، كما تقسم مسألة المباهلة، وعلى الثاني: يقسم النصف بينهم على ثمانية، وفي

وجه يقسم الثلث بينهم أثلاثا، ثم يقسم السدس بين صاحبي النصفين نصفين. [باب الولاء] باب

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather with the son in wala'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2194)

ذوا فرض، إلا الأب والجد، يرثان السدس مع الابن، والجد يرث الثلث مع [المبدع في شرح المقنع] أخت ابن شداد لأمه، قالت: مات مولاي، وترك ابنة، فقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف» . ورد بأن ابن أبي ليلى ضعيف، ثم يحتمل تعدد الواقعة، فلا معارضة، ولو سلم الاتحاد، فيحتمل أنه أضيف مولى الوالد إلى الولد، بناء على أن الولاء ينتقل إليه، أو أنه يرث به، وعنه: أنها ترث مع عدم عصبة، وعنه: ترث مع أخيها، فلو اشترى هو وأخته أباهما، فعتق، ثم اشترى عبدا وأعتقه، ثم مات عتيقه بعد أبيه، ورثه ابنه لابنته، وعلى الثانية: يرثانه أثلاثا، فلو نكحت عتيقها، وأحبلها، فهي القائلة: إن ألد أنثى، فالنصف، وذكرا، فالثمن، وإن لم ألد فالجميع (والأول أصح) لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه. مسائل: إذا خلف بنت معتقه وابن عم معتقه، فلا شيء للبنت، وجميع المال لابن عم المعتق، على الأولى، وعلى الثانية: للبنت النصف، والباقي لابن العم، ولو خلف المعتق بنته وبنت معتقه، فالمال كله لابنته على الأولى بالفرض والرد، وعلى الثانية لابنته النصف، ولابنة معتقه النصف، ولو كان بدل بنت معتقه أخت معتقه، فلا شيء لها قولا واحدا. (ولا يرث منه) بالولاء (ذوا فرض) كالأخ من الأم، والزوج، إذا لم يكونا ابني عم (إلا الأب والجد، يرثان السدس مع الابن) نص عليه في رواية جماعة؛ لأنهما يرثان ذلك في غير الولاء،

فكذا في الولاء، واختار أبو إسحاق سقوطهما مع ابن، وهو قول زيد، وأكثر الفقهاء؛ لأن الابن أقرب العصبة، وهما يرثان معه بالفرض، ولا يرث بالولاء ذو فرض، وجوابه: بأنه عصبة وارث، فاستحق من الولاء كالأخوين، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب، بل هما فيه سواء، وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما الآخر، بل يتفاضلان في الميراث، وكذا في الإرث بالولاء، وفي الانتصار ربما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن على رواية توريث بنت المولى، فيجيء من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم.

Mas'alah: What are the principles of lineage, freedom, and religion following the parent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2724)

أصل: تبعية النسب للأب إجماعا ما لم ينتف منه فولد قرشي من غير قرشية قرشي، ولا عكس. وتبعية حرية ورق للأم إلا من عذر للعيب، أو غرور ويتبع خيرهما دينا. وقال الشيخ تقي الدين: ويتبع ما أكل أبواه، أو أحدهما. وفي "عيون المسائل" أنه يوجد عبد من حرة، وهو ولد الأمة المعلق عتقها بمجيئه عبدا وفيه شيء. 1 -

Mas'alah: How is maintenance distributed among maternal and paternal grandmothers and grandfathers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2825)

مسألة: أم أم وأم أب بينهما نصفان، أبو أب أولى من أبي الأم لامتيازه بالتعصيب، ومع أبي أبي أب يستويان، وقيل: يقدم أبو أم، وفي "الفصول" احتمال عكسه، وجزم به

المؤلف، وفي "المستوعب" يقدم الأحوج في الكل. واعتبر في "الترغيب" بإرث، وأن مع الاجتماع يوزع لهم بقدر إرثهم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child when both parents die?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3150)

الثانية: إذا ماتا أو أحدهما في دارنا، وقيل: أو دار حرب، فمسلم على الأصح، نقله، واختاره الأكثر، وفي "الموجز" و "التبصرة" : لا بموت أحدهما، نقل أبو طالب في يهودي، أو نصراني مات وله ولد صغير: فهو مسلم إذا مات أبواه، ويرث أبويه، ونقل جماعة: إن كفله المسلمون فمسلم، ويرث الولد الميت، لعدم تقدم الإسلام، واختلاف الدين ليس من جهته، كالطلاق في المرض، ولأنه يرث إجماعا، فلا يسقط بمختلف فيه، وهو الإسلام، وكما تصح الوصية لأم ولده، ولأنه لا يمتنع حصول إرثه قبل اختلاف الدين، كما قالوا: الدين لا يمنع الإرث، وإن لم يكن الميت مالكا يوم الموت، لكن في حكم المالك، ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the absent heir's share in the debtor's liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3358)

ويحتمل أنه إذا كان المال دينا أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم. وإذا ادعى إنسان أن الحاكم حكم له [المبدع في شرح المقنع] قال في الترغيب: لامتناع سماع البينة له، والكتابة له إلى قاض آخر، ليحكم له بكتابه، بخلاف الحكم عليه.

ويصح تبعا. ونبه عليه بقوله: (فإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب) أو غير رشيد. (وله مال في يد فلان أو دين عليه، فأقر) المدعى (عليه، أو ثبت ببينة سلم إلى المدعي نصيبه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له) قدمه في المحرر والرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز، لأن حقه ثبت، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه. وكذا حكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا، وإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر، فتثبت له تبعا وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكل، وقد سبق. قال الشيخ تقي الدين: والقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشركة، أن الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره، وحكمه لطبقة حكم للثانية إن كان الشرط واحدا، ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه، فللثاني الدفع به. (ويحتمل أنه إذا كان المال دينا أن يترك نصيب الغائب) وغير الرشيد. (في ذمة الغريم حتى يقدم) ويرشد الآخر، لأنه لا يؤمن عليه التلف إذا قبضه. فإن تعذر أخذ الباقي شارك الآخر فيما أخذه. فإذا حضر الغائب، ورشد الآخر لم تعد الدعوى إلا من جهة غير الإرث. وإن أقام الحاضر الرشيد شاهدا وحلف معه في الإرث، أخذ حقه. فإذا حضر الغائب ورشد الآخر حلفا بدون إعادة البينة، إلا في غير الإرث، ذكره في الرعاية. والأول أولى ; لأنه تعرض التلف بفلس وموت وعزل الحاكم وتعذر البينة، وكالمنقول. وكما لو آجره صغيرا أو مجنونا، ثم إذا دفعنا إلى الحاضر نصف العين أو الدين لم يطالبه بضمين، لأن فيه طعنا على الشهود.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son is present along with a fixed-share heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3359)

فرع: إذا كان مع الابن ذو فرض فعلى المذهب: يعطى فرضه كاملا. وعلى الآخر: يعطى اليقين. وإن كانت له زوجة أعطيت ربع الثمن عائلا، فيكون ربع التسع لجواز أن يكون له أربع زوجات. وإن كانت له جدة وثبت موت أمه أعطيتها ثلث السدس. وتعطاه عائلا فيكون ثلث العشر، ولا يعطى العصبة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees of a deceased debtor regarding inheritance and zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3396)

مسألة: إذا كان له شجر وعليه دين فأثمرت، ومات، فالثمرة إرث ولا يتعلق بها دين، وفيها الزكاة إن قلنا تنتقل التركة مع الدين، تعلق بها الدين، وإن كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان، وإن كان قبله ونقلنا التركة قبل وفاء الدين فكذا، وإلا فلا.

Mas'alah: Why is the inheritance given to the one claiming the original religion of the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

الإسلام) ولأنه معترف بأن أباه كان كافرا أو هو يدعي إسلامه، فجعل أصل دينه الكفر، والقول قول مدعي الأصل.

Mas'alah: How is inheritance divided when two claimants have equal possession and no evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ولم تقم به بينة، فالميراث بينهما) لأنهما سواء في اليد والدعوى، أشبه ما لو تداعيا عينا في أيديهما (

Mas'alah: What is the ruling on casting lots or postponing inheritance when the deceased's religion is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

وقيل: يقرع أو يوقف.

Mas'alah: What is the ruling on other relatives in inheritance disputes over the deceased's religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

فرع: حكم سائر الأقارب كالأولاد فيما ذكرنا، وسيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs dispute the deceased's religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

شاهدان: نعرفه كافرا، فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم، وإن خلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين، واختلفوا في دينه، فالقول قول الأبوين، ويحتمل أن القول قول الابنين، وإن خلف ابنا كافرا، وأخا وامرأة مسلمين، واختلفوا في دينه [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: How is inheritance determined when witnesses disagree on a person's religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما، وقال شاهدان: كافرا فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم) لأن العمل بهما ممكن، إذ الإسلام يطرأ على الكفر وعكسه، خلاف الظاهر، لعدم إقرار المرتد،

Mas'alah: What is the preferred view when heirs dispute the religion of the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

ويحتمل أن القول قول الابنين) هذا وجه في الرعاية الكبرى هو أولى لظاهر دار، وانقطاع حكم التبعية عن الأبوين بالبلوغ؛

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims he converted before his father's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3428)

فالقول قول الابن، على قول الخرقي، وقال القاضي: يقرع بينهما، وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين، ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا، فأسلم الكافر، وقال: أسلمت قبل موت أبي، وقال أخوه: بل بعده فلا ميراث له، فإن قال: أسلمت في المحرم، ومات [المبدع في شرح المقنع] لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره، وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره، فيعمل بهما جميعا، يحمل كل منهما على مقتضاه. وقيل: يصدق ابناه في دارنا، وقيل:

يقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحا، ويحلف من قدم قوله (وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين، واختلفوا في دينه، فالقول قول الابن، على قول الخرقي) وجزم به في الوجيز؛ لأن الظاهر كون الأب كافرا؛ لأنه لو كان مسلما لما أقر ولده على الكفر في دار الإسلام، (وقال القاضي: يقرع بينهما) لأنها مشروعة في الإبهام، وهو موجود هنا (وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع) لأن الولد الكافر لا يحجب الزوجة (ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين) لتساويهما في الدعوى، وعلى هذا تصح المسألة من ثمانية، وفيه وجه: للزوجة الثمن، والباقي بين الابن والأخ نصفين، وتصح من ستة عشر. وفيه وجه: جميع الميراث للابن، فجعل أصل دينه الكفر، وحكم ببقائه استصحابا للحال، وقيل: هما مع ابنه كأخيه المسلم فيما ذكرنا، لكن النصف للمرأة، والأخ على أربعة سهم وله ثلاثة، والنصف الباقي لابنه، قدمه في المحرر (ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا، فأسلم الكافر وقال: أسلمت قبل موت أبي) أو بعده قبل قسم تركته، وقلنا بأنه يرث، (وقال أخوه: بل بعده. فلا ميراث له) جزم به في المحرر والشرح؛ لأن الأصل بقاء الكفر إلى أن يعلم زواله، وعلى أخيه اليمين؛ لأنه منكر، ويكون على نفي العلم؛ لأنها على نفي فعل أخيه، وقدم في الرعاية: أن الميراث بينهما، وإن أقاما بينتين بما قالا قدمت بينة الكافر، سواء اتفقا على وقت موت أبيهما أم لا، ذكره في الرعاية، وإن لم يثبت أنه كان كافرا، فادعى عليه أنه كان كذلك فأنكر، فالميراث بينهما (فإن قال: أسلمت في المحرم، ومات أبي في صفر، وقال أخوه: بل مات في ذي الحجة،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two sons dispute the timing of their conversion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3429)

أبي في صفر، وقال أخوه: بل مات في ذي الحجة، فله الميراث مع أخيه. [المبدع في شرح المقنع] فله الميراث مع أخيه) لأن الأصل بقاء حياته إلى أن يعلم زوالها، وإن أقام كل واحد بينة بدعواه، فقيل: تتعارضان، وقيل: يقدم بينة من ادعى تقديم موته؛ لأن معها زيادة علم يجوز أن يخفى على الأخرى، وإن قال أكبرهما: أسلمت أنا في المحرم، ومات أبي في صفر، وقال أصغرهما: أسلمت أنا في صفر، وفيها أسلم أبي ورثاه، وقيل: إن صدق الأكبر بإسلام الأصغر فيه، أو قامت به بينة، وإلا فلا شركة، اقتصر عليه في الرعاية، وهو ظاهر المستوعب، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is uncertainty about the existence of other heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3442)

فعلى الأول: يكمل لذي الفرض فرضه. وعلى الثاني: . وجزم به في الترغيب . يأخذ اليقين، وهو ربع ثمن للزوجة عائلا، وسدس للأم عائلا، من كل ذي فرض لا حجب فيه، ولا يقين في غيره.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that they know of no heir for the deceased in this land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3442)

وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد) أو بأرض كذا (احتمل أن يسلم إليه المال) قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز؛ لما تقدم (واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها) وقاله أكثر أهل العلم،

قال في الشرح: وهو أولى؛ لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في تلك الأرض، ويعلمان له وارثا في غيرها فلم يقبل، كما لو قالا: لا نعلم له وارثا في هذا البيت، وإن شهدا بأنه ابنه لا وارث له غيره، وبينة كذلك ثبت نسبه منهما وقسم المال بينهما، لأنه لا ينافي.

Mas'alah: Why is proof needed that there is no heir but not that there is no debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3442)

قال المؤلف في فتاويه: إنما احتاج إلى إثبات لا وارث له سواه؛ لأنه يعلم ظاهرا، فإنه بحكم العادة يعرفه جاره، ومن يعرف باطن أمره، بخلاف دينه على الميت، لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه لخفاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandmother from the father's side along with her son?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=43)

6 - إرث الجدة أم الأب مع ابنها الذي أدلت به، لحديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وسعيد بن منصور [2].

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on whether debts remain in the deceased's liability after death?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=472)

وقال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي: يحل لخراب ذمة الميت [1]. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا أو مالا فلورثته" [2] (والأجل حق للميت فيكون لورثته) [3]، ولأن الموت لم يجعل مبطلا للحقوق إنما هو ميقات [4] للخلافة [5] وعلامة على الوراثة فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بالتركة كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني فإن لم يوثق (الورثة [6] حل إزالة لضرر [7] ربه.

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance (fara'id) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=539)

ومن كتاب الفرائض والمواريث الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي لغة [تقال لمعان أصلها الحز والقطع. وشرعا [1]] فقه [2] المواريث وعلم الحساب المؤدي إلى إعطاء كل ذي حق من التركة حقه. والمواريث جمع ميراث بمعنى الإرث والحق الموروث [3] وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تعلموا الفرائض وعلموها [4] فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي" رواه ابن ماجة [5] وقال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم [6] وقال: تعلموا الفرائض واللحن والسنة [7] كما تعلمون القرآن [8]. (1) ما بين القوسين من ب. (2) في أ، جـ، لغة. (3) في أ، جـ، ط المورث. (4) في ب، جـ والأزهريات وعلموه. (5) برقم 2719 والحاكم 4/ 332 والبيهقي 6/ 209 وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي. وقال الحافظ في التلخيص 3/ 79: متروك. (6) رواه الدارمي 2/ 341 وسكت عليه الحافظ في الفتح 12/ 4. (7) في ب السنن وفي جـ السن. (8)

رواه الدارمي 2/ 341 وقال الحافظ في الفتح: (12/ 4 إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا) ورواه سعيد بن منصور 1/ 1.

Mas'alah: Does the paternal grandmother inherit when her son is alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=540)

والجدة أم الأب عندنا ترث ... وابنها حي به [1] لا تكترث [2] أي: ترث الجدة من قبل الأب ولو كان ابنها وارثا فلا يحجبها، وبه قال عمر وابن مسعود وأبو موسى وعمران بن حصين وأبو الطفيل –رضي الله عنهم– وشريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر [3]. وقال زيد بن ثابت: لا ترث إذن، وروي عن عثمان وعلي وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنها تدلي [4] به فيحجبها كالجد مع الأب [5]. ولنا ما روي عن ابن مسعود قال: "أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس أم أب مع ابنها وابنها حي" أخرجه الترمذي [6] و [7] رواه سعيد بن منصور [8] إلا أن لفظه: (أطعمت [9] السدس أم أب مع ابنها) [10]، قال ابن (1) في أ، ج بها وفي هـ حتى به. (2) في نظ تك ترث. (3) وقال به ابن حزم ورجحه في كتابه المحلى 9/ 279 – 281 واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 31/ 354 قال: (والصحيح أنها لا تسقط بابنها –أي: الأب– كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لحديث ابن مسعود ولأنها لو أدلت به فهي لا ترث ميراثه بل هي معه كولد الأم مع الأم) . أ. هـ. (4) في أ، ج، ط تدل. (5) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 112 ومغني المحتاج 3/ 12 – 15 وحاشية الباجوري على شرح الشنشوري ص 126

وحاشية ابن عابدين 6/ 772. (6) برقم 2103 والبيهقي 6/ 226 من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وقال فيه الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقال البيهقي: تفرد به محمد بن سالم وهو غير محتج به. (7) سقطت الواو من أ، جـ هـ، ط. (8) في جـ منصود. (9) في أ، ب، ط وفي جـ أطعمه. (10) الذي في سنن سعيد بن منصور 1/ 23 حدثنا هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع إبنها وفي 1/ 36 حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إن أول جده ورثت في الإسلام مع إبنها.

سيرين: (أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس أم أب مع ابنها) [1]، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به [2] وكالعم [3].

Mas'alah: Does a non–Muslim who converts to Islam inherit if the estate has not yet been divided?

Source Book: Al–Minah al–Shafiyat bi–Sharh Mufradat al–Imam Ahmad (book_id=5274, page=541)

وقبل قسم الإرث من قد أسلما ... فيستحق ما بكفر حرما أي: إذا أسلم كافر [4] قبل قسم ميراث لمسلم ورث، وروي [5] نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن [6] علي وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتاده وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق فعلى هذا إذا [7] أسلم قبل قسم بعض المال ورث من الباقي. والمشهور عن علي أنه لا يرث وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أهل

العلم لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الكافر من مسلم" [8]، ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا [9]. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" رواه سعيد من (1) رواه سعيد بن منصور 1/ 34 قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين قال: نبئت أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع إبنها. (2) سقطت من د، س وسقطت الواو بعدها من هـ. (3) يعني: أن الجدة ترث مع إبنها الأب كما ترث مع إبنها العم باتفاق فلو هلك هالك عن جدة أم أب وعم فإنها ترث معه باتفاق العلماء. انظر كشاف القناع 4/ 419. (4) في النجديات، ط الكافر. (5) سقطت الواو من النجديات، ط. (6) في النجديات، ط الحسن وعلي. (7) في النجديات، هـ، ط أن. (8) من حديث أمامة بن زيد –رضي الله عنهما–، وقد رواه البخاري 12/ 43 ومسلم برقم 1614 أو أبو داود 2909 والترمذي برقم 2108 وابن ماجة برقم 2729 وأحمد 5/ 200، 202، 208، 209. (9) انظر المدونة 3/ 390، 391 وحاشية ابن عابدين 6/ 767 ومغني المحتاج 3/ 25.

طريقين [1]، وترغيبا له في الإسلام وحثا عليه، بخلاف ما إذا قسمت [2] التركه وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له، وإن كان الوارث واحدا فمتى تصرف في الترجمة واحتازها كان كقسمتها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=550)

من بعضه حر فورثه به ... وهكذا عن إرثه لا ينتهي واحجب بما فيه من الحرية ... بقدرها فالحكم بالسوية أي: يرث المعتق بعضه ويورث [1] ويحجب بحسب ما فيه من الحرية، وهذا قول علي وابن مسعود وبه قال حمزة الزيات وعثمان البتي [2] وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر [3]. وقال زيد بن ثابت: لا يرق ولا يورث وأحكامه أحكام العبد وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد: ما كسبه بجزئه الحر لورثته ولا يرث هو ممن [4] مات شيئا [5]. ولنا: ما روى عبد الله بن أحمد بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في العبد يعتق بعضه: "يرث ويورث على قدر ما عتق [6] منه" [7]. ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر [8] مثله وقياسا لأحدهما على الآخر فلو مات عن بنت نصفها حر وعن أم وزوجة وعم أحرار فللبنت الربع وللأم الربع وللزوجة ثمن ونصف ثمن والباقي للعم وتصح من ستة عشر. من خلف ابنا لخنثى [9] مشكل ... فالثلث والربع لابن ينجلي [10] والربع والسدس إذن للخنثى ... نصف الذي لذكر وأنثى (1) في ب تورث. (2) في د أي البتي. (3) المحلى 9/ 302. (4) في النجديات، هـ ط ولا ممن. (5) الكافي لابن عبد البر 2/ 963 ومغني المحتاج 3/ 25. (6) في النجديات عنه. (7) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في المسند لكن روى الترمذي برقم 1295: "إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه" . وقد روى نحوه أبو داود برقم 4582 والنسائي 8/ 85 – 46 وقد قال فيه الترمذي: حديث حسن. (8) في أ، ط لآخر. (9) في ج وخنثى وفي س ثم خنثى. (10) في أ، ج ينجل.

الخنثى من له كآلة [1] الرجل والأنثى أو ثقبة يخرج منها البول فمن ثبت فيه علامات الرجل أو النساء علم أنه رجل أو امرأة والذي لا علامة فيه مشكل فإذا مات من يرثه وكان يرجى انكشاف حاله أعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي في قول الجمهور حتى

يبلغ [2] فتظهر [3] فيه العلامات ويتضح أمره، فإن مات صغيرا أو [4] بلغ بلا أمارة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى نص عليه أحمد، وهو قول ابن عباس [5] والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم [6] وورثه أبو حنيفة بأسوأ حالاته [7] والباقي لسائر الورثة [8] .. وأعطاه الشافعي ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يتبين أمره أو [9] يصطلحوا وبه قال أبو ثور وداود و [10] ابن جرير [11]. ولنا: قول ابن عباس ولم يعرف له في الصحابة منكر [12] ولأن حالتيه (1) في س ماله. (2) سقطت من د، س. (3) في د، س تظهر. (4) في ب، جـ، ط و. (5) في هـ العباس. (6) وهو قول مالك قال ابن عبد البر في الكافي 2/ 1050: وميراث الخنثى إذا أشكل أمره –وإشكاله أن يبول من فرجيه جميعا سواء– كان له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى هذا قول مالك في المشكل عنده إذا بال منهما. (7) في أحالتيه. (8) بدائع الصنائع 7/ 329. (9) في أ، جـ، ط و. (10) سقطت من أ، جـ، ط. (11) مغني المحتاج 3/ 28 – 29. (12) روى هذا الأثر إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائل الإمام أحمد 2/ 69 قال: (قرأت على أبي عبد الله: عبد القدوس قال: حدثنا صفوان قال: كتب قسطنطين إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن صبي ولد له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل كيف يورث؟ وكيف يودى؟ فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: يورث ويودى من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن حيث بدر فإن كانا سواء فنصف دية ذكر ونصف دية أنثى والميراث كذلك) .

Mas'alah: What is Malik's view on inheritance between a Muslim and a Christian by wala'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=553)

وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني، لأنه يصلح [1] له ملكه ولا يرث النصراني مولاه المسلم، لأنه لا يصلح (1) له أن يملكه [2] [3].

Mas'alah: How is inheritance divided between two grandmothers with different degrees of kinship?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=557)

وجدتان اجتمعا لإحداهما ... قرابتان إرثها [3] قل بهما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two grandmothers with different kinship ties?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=557)

يعني: إذا كان جدتان إحداهما [5] تدلي [6] بقرابتين والأخرى ذات قرابة واحدة فلذات القرابتين [7] ثلثا [8] السدس ولذات القرابة ثلثه وهذا قول يحيى بن آدم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك [9].

Mas'alah: Is casting lots used to determine which wife is divorced for inheritance purposes?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=626)

وانتصر له في كتابه الطرق الحكيمة ص 347 - 354 وذكر الموفق في المغني 8/

431: أنه قد ثبت عن أحمد فيمن طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها لا تستعمل القرعة قال: وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل ها هنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق، قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة قلت: أرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة، وذلك لأنه تصير القرعة على المال وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث، فأما في الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة. (12) في تظ فيقع. (13) في د وما أورث وفي س ومال وارث. (14) في نظ فيمنع.

يعني: إذا ماتت واحدة ممن طلق إحداهما لا بعينها أو طلق معينه ثم نسيها أقرع بينهما لأجل الإرث كما في حال الحياة. فإن وقعت على الميتة [1] لم يرثها إن كان الطلاق بائنا، وإن وقعت على الباقية طلقت وورث الميتة. وكذا لو مات المطلق والحال هذه فإن ورثته تقوم مقامه في القرعة كسائر الحقوق، واعتد الجميع أطول الأمرين من عدة طلاق أو وفاة احتياطا للفروج [2].

Mas'alah: How is inheritance divided when a man divorces one of four wives and the identity is unknown?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=635)

واحدة من أربع من طلقا ... وغيرها بعد اعتداد ألحقا [1] ومات ثم اشتبهت [2] فيقرع ... بين الأولى من قرعت فتمنع [3] ويقسم الميراث للبواقي ... جديدة ربع

بالاتفاق يعني: لو كان تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن في الصحة ثم اعتدت ثم تزوج أخرى ثم مات [4] واشتبهت المطلقة منهن، فللجديدة ربع ميراث الزوجات بلا شك ويقرع بين الأربع الأول، فمن خرجت عليها القرعة منعت من الميراث وورث الباقيات باقي ميراث الزوجات، وكذا لو لم يتزوج أخرى أو كان نكاح بعضهن فاسدا فإنه يقرع بينهن بعد موته للميراث، إذ لا طريق للتمييز غيرها وقياسا على العتق وغيره مما وردت فيه القرعة [5]. واحدة من قال حيث طلقا ... إلا [6] أن تشائي فثلاث حققا فإن تقل شئت ثلاثا يا فتى ... فأوقع بها [7] الثلاث نصا ثبتا (1) سقط البيت كله من د، س وكتب بدله في س البيت الأول من المفردة التالية لهذه المفردة. (2) في نظ أشبهت. (3) في نظ فيمنع أو فيمتنع ولعل الأصوب الأول بدل الأولى. (4) في أ، جـ، هـ، ط ماتت. (5) يشير إلى ما رواه عمران بن حصين –رضي الله عنه– أن رجلا أعتق ستة أعبد ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعتق اثنين وأرق أربعة. رواه مسلم برقم 1668 وأبو داود برقم 3958 – 3961 والترمذي برقم 1364 والنسائي 4/ 64. وقد رجح ابن تيمية في الفتاوى 31/ 372 العمل بالقرعة بعد الموت لبيان المطلقة وقد سئل عن رجل له زوجتان مسلمة وكتابية قال إحداكما طالق ومات قبل أن يبين. فقال –رحمه الله–: والصحيح في هذه المسألة – سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة أن يقرع بين الزوجتين فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئا، أما هي فلأنها مطلقة، وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم، وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة، هذا إذا كان الطلاق محرما للميراث كما إذا أبانها في الصحة. (6) سقطت من نظ. (7) في د لها.

Mas'alah: What is the ruling on lineage determination by qa'ifah when multiple men have intercourse with a woman?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=660)

بانقسام الميراث، وإن لم يكن محصنا فلا حد على قاذفه؛ لأنه ليس بمحصن [1]. وقافه [2] إن ألحقت للطفل ... حتى بآبا صح ذا في النقل يعني: إن وطيء ثلاثة فأكثر امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن [3] أن يكون منهم وعرض معهم على القافة –وهم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص بقبيلة معينة– فألحقته بهم لحق بالكل وكان ابنا لهم وهو قول الثوري [4] لقضاء عمر باللحاق باثنين وذلك مما اشتهر ولم ينكره أحد في عصره ورواه سعيد بن منصور في سننه أيضا عن علي [5]. فهذا كله دال على إمكانه منهما فوجب قبول (قول) [6] القائف فيه كما يقبل مثل [7] هذا من البينات [في الأمور الممكنات وإذا ثبت إمكانه منهما ثبت [8]] إمكانه من أكثر (1) انظر مختصر المزني المطبوع مع الأم 5/ 168 وذهب مالك إلى أن من قذف ميتا محصنا فإن لولده وإن سفل ولوالده وإن علا المطالبة بالحد ومن قام منهم أخذه. انظر التاج والإكليل 6/ 305. (2) في نظ وقاقه قد ألحقت وفي أوقاذفة: (3) في د، س لا يمكن. (4) وهو قول في مذهب الحنفية قال الكمال بن الهمام في فتح القديره 5/ 54: (ثم كما يثبت نسبه من اثنين يثبت من ثلاثة وأربعة وخمسة وأكثر. وقال أبو يوسف: لا يثبت لأكثر من اثنين لأن القياس ينفي ثبوته من اثنين لكنه ترك لأثر عمر. وقال محمد: لا يثبت لأكثر من ثلاثة لقرب الثلاثة من الاثنين ولأبي حنيفة أن سبب ثبوت النسب من أكثر من واحد الاشتباه والدعوى فلا فرق) . (5) أما أثر عمر فقد رواه عبد الرزاق 7/ 360 وابن أبي شيبة 2/ 187 وقال فيه الزيلعي في نصب الراية

3/ 291: رواه البيهقي وقال: هو منقطع وفيه مبارك بن فضالة ليس بحجة. وأما أثر علي فقال فيه الزيلعي 3/ 291: رواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه عبد الرزاق وضعفه البيهقي. (6) ما بين القوسين من ب. (7) النجديات، هـ، ط منه وزيد في ب في اللقيط. (8) ما بين القوسين سقط من س.

لوجود المقتضي والتخصيص بالاثنين والثلاثة لا موجب [1] له [2]. إمكان [3] وطء في لحقوق النسب ... فعندنا معتبر في المذهب كامرأة تكون في شيراز ... وزوجها يقيم [4] في الحجاز فإن تلد لستة من أشهر ... من يوم عقد واضح في المنظر [5] فمدة [6] الحمل مع المسير ... لا بد أن تمضي في التقدير إن مضتا غدا [7] به ملتحقا [8] ... ومالك والشافعي وافقا يعني: يعتبر للحوق [9] الولد بالزوج إمكان وطئه لزوجته [10] فإذا كانت المرأة بشيراز بلدة بالعجم [11] وزوجها بالحجاز لم يلحق به ولدها إلا إذا مضى بعد العقد مدة يمكن أن يسير فيها إليها مع مدة أقل الحمل وهي ستة (1) في أ، جـ، ط يوجب. (2) ويرى الإمام الشافعي أنه لا يلحق بأكثر من واحد واختاره ابن القيم وهو الذي يدل عليه علم الأجنة فإن التلقيح إنما يكون بين حيوان واحد وبين البويضة وفي العلم الحديث من وسائل الكشف ما يرجح بها الطبيب الشرعي في معرفة والدي الطفل وقد اشتهر في هذا العصر تحليل البصمة الوراثية وقد اعتمدته المجامع الفقهية وسيلة إثبات في قضايا النسب بديلا عن القافة بل هو أقوى منها لوصوله عند كثير من الخبراء إلى مرتبة اليقين. انظر مغني المحتاج 4/ 489 – 490 والطرق الحكمية ص 264 والجنين للدكتور محمد سلام مدكور ص51. (3) في نظ إن كان. (4) في نظ، أ، د، س مقيم. (5) في نظ النظر. (6) قال في هامش أ، ب وفي نسخة فعدة. (7) في أعذابه. (8) في نظ ما اتحقا. (9) في جـ اللحوق. (10) في النجديات لزوجة. (11) من أشهر المدن الإيرانية وتقع في الجنوب الغربي من إيران

افتتحها أبو موسى الأشعري وعثمان بن أبي العاص في خلافة عثمان –رضي الله عنهم–. انظر معجم البلدان الطبعة الأولى سنة 1324 هـ 5/ 321 وقادة فتح بلاد فارس 266 – 267.

أشهر فإن ولدته [1] لدون ذلك لم يلحقه وفاقا لمالك والشافعي [2]. وقال أبو حنيفة: يلحقه نسبه حيث مضى ستة أشهر؛ لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ألا ترى أنكم قد قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء [3]. ولنا: أنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل [4] أو كما لو [5] ولدته لدون ستة أشهر، وفارق ما قاسوا عليه فإن الإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعا لجواز أن يكون وطئها من حيث لا تعلم ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء. فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح، ولم يجز حذف الإمكان في [6] الاعتبار؛ لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه فلم يجز إلحاقه به [7] مع يقين كونه ليس منه وذكر المصنف هذه المسألة في المفردات مع كونها ليست منها كما سبق ليرتب [8] عليها ما ذكره بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father dies with an unknown religion and leaves a Muslim and a non-Muslim son?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=784)

عن ولدين كافر ومسلم ... مات أب بأصل دين مبهم فالقول للكافر مع يمينه ... أن أباه مات وفق [10] دينه وعنه بل يقتسما [11] ما ورثا ... والقاضيان فبذاك اكترثا

يعني: إذا مات من لا يعرف دينه وخلف تركة وابنين يعترفان أنه أبوهما أحدهما مسلم والآخر كافر وادعى كل منهما أنه مات على دينه فإن (1) في ب كما تتقدم. (2) ما بين القوسين من ب. (3) ما بين القوسين سقط من س. (4) في د، س مسندها. (5) في النجديات، هـ ط (في ذلك) وفي حاشية ط كذا في النسخة الإحسائية وفي النسخة المصرية: (فإن ذلك) . (6) انظر المغني 12/ 25. (7) سقطت من د، س. (8) في النجديات، هـ المرأة. (9) في النجديات و. (10) في د، س واقف. (11) في ج يقسما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir is Muslim and the other is non-Muslim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=785)

وعن أحمد رواية أخرى ذكرها ابن أبي موسى وغيره: أنهما يقتسمان (1) أي: مع يمينه وذلك عند عدم البينة، ومن أقام منهما البينة حكم له فإن أقام المسلم البينة على أنه مات مسلما وأقام النصراني البينة على أنه مات نصرانيا أسقطت البينتان لتعارضهما وكانا كمن لا بينة لهما، وإن قال شاهدان: نعرفه كافرا، وقال شاهدان: نعرفه مسلما فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم؛ لأن الإسلام يطرأ على الكفر وإن كانت الشهادة مؤرخة عمل بالآخرة منهما، انظر المغني 12/ 216 - 217. (2) في النجديات، ط الإسلام. (3) في ط يوقف. (4) الذي في كتب الشافعية كمغني المحتاج 4/ 486 ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل واحد منهما: مات على ديني ... فإن لم يعرف دينه وأقام كل منهما بينة أنه مات على دينه تعارضتا وحينئذ فينظر إن كان المال في يد غيرهما فالقول قوله، وإن كان في يدهما فيحلف كل منهما

لصاحبه ويجعل بينهما وكذا إن كان في يد أحدهما على الأصح. وذكر في المهذب 2/ 403 قولا آخر أنهما تستعملان –أي: البينتين– وحينئذ ففيه ثلاثة أقوال قول يقرع بينهما، وقول يوقف حتى ينكشف وقول: يقسم بينهما. (5) في ب، هـ فيجب أورده كون مسلمين وفي أ، جـ فيجب أن يكون. (6) في د، س و. (7) سقطت من أ، ب، هـ.

التركة بينهما نصفين؛ لأنهما في الدعوى سواء كما لو تنازعا عينا في يديهما [1] والقاضيان هما أبو يعلى ويعقوب بن إبراهيم [2]. ومع جحود الدين لا بالظفر ... يؤخذ [3] لو [4] من جنسه في الأشهر

Mas'alah: Does debt prevent transfer of the estate to heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1790)

(3445) فصل: حكى بعض أصحابنا فيمن مات وعليه دين، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟ روايتين؛ إحداهما، لا يمنعه؛ للخبر، ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس، فلم يمنع نقله. فإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره، صح تصرفهم، ولزمهم أداء الدين، فإن تعذر وفاؤه، فسخ تصرفهم، كما لو باع السيد عبده الجاني، أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة. والرواية الثانية، يمنع نقل التركة إليهم، لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] . فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية، فلا يثبت لهم الملك قبلهما فعلى هذا، لو تصرف الورثة، لم يصح تصرفهم؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم، إلا أن يأذن الغرماء لهم، وإن تصرف الغرماء، لم يصح إلا بإذن الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers at once?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2031)

[فصل أقر الابن بأخويه دفعة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling when a wife acknowledges a son of the deceased but the brother denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2032)

(3886) فصل: إذا خلف امرأة وأخا، فأقرت المرأة بابن للميت. وأنكر الأخ، لم يثبت نسبه، ودفعت إليه ثمن الميراث، وهو الفضلة التي في يد الزوجة عن ميراثها. وإن أقر به الأخ وحده، لم يثبت نسبه ودفع إليه جميع ما في يده، وهو ثلاثة أرباع المال. فإن خلف اثنين، فأقر أحدهما بامرأة لأبيه، وأنكر الآخر، لم تثبت الزوجية، ويدفع إليها نصف الميراث. ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة كقولنا؛ لأن الزوجية زالت بالموت، وإنما المقر به حقها من الميراث. ولهم وجه آخر: لا شيء لها، وإن كان للميت امرأة أخرى، فلا شيء للمقر لها؛ لأن الفضل الذي تستحقه في يد غير المقر. وكذلك ما كان مثل هذا، مثل أن يخلف أخا من أب وأخا من أم، فيقر الأخ من الأم بأخ للميت، فلا شيء للمقر به، سواء أقر بأخ من أبوين، أو من أب، أو من أم؛ لأن ميراثه في يد غير المقر. وإن أقر بأخوين من أم، دفع إليهما ثلث ما في يده؛ لأنه يقر أنهم شركاء في الثلث، لكل واحد منهما تسع، وفي يده سدس، وهو تسع ونصف تسع، فيفضل في يده نصف تسع، وهو ثلث ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling when two just heirs testify to the lineage of a co-heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2032)

[فصل شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث]

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother in inheritance from a different mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2033)

[فصل خلف رجل امرأة وابنا من غيرها فأقر الابن بأخ له]

Mas'alah: What obligations incurred by a sick person are paid from the principal of the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2522)

فصل: وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه، كأرش الجناية، وجناية عبده، وما عاوض عليه بثمن المثل، وما يتغابن الناس بمثله، فهو من رأس المال. لا نعلم فيه خلافا. وهذا عند الشافعي، وأصحاب الرأي. وكذلك النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال؛ لأنه صرف لماله في حاجة نفسه، فيقدم بذلك على وارثه. وكذلك لو اشترى جارية يستمتع بها، كثيرة الثمن، بثمن مثلها، أو اشترى من الأطعمة التي لا يأكل مثله منها جاز، وصح شراؤه؛ لأنه صرف لماله في حاجته، وإن كان عليه دين، أو مات وعليه دين، قدم بذلك على وارثه ؛ لقول الله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2588)

[كتاب الفرائض] روى أبو داود، بإسناده، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» . وعن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا الفرائض، وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي» . أخرجه ابن ماجه. ويروى عن عبد الله، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما.» وروى سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه: تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم. وعن جرير، عن عاصم الأحول، عن مورق العجلي، قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. تعلموا الفرائض، واللحن، والسنة، كما تعلمون القرآن. وقال: حدثنا أبو الأحوص، أخبرنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض. وروى جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.» رواه أحمد، في "مسنده" (4814)

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by a son or father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2588)

مسألة؛ قال أبو القاسم، - رحمه الله: (ولا يرث أخ، ولا أخت لأب وأم أو لأب، مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب) أجمع أهل العلم على هذا، بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر، وغيره. والأصل في هذا قول الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] الآية. والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين، أو من

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of maternal siblings with a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2589)

[مسألة ميراث أخ وأخت لأم مع ولد]

Mas'alah: What is the scholarly view on the definition of kalalah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2589)

[فصل رأي أهل العلم في الكلالة]

Mas'alah: What is the definition of kalalah according to the scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2589)

(4816) فصل: اختلف أهل العلم في الكلالة، فقيل: الكلالة اسم للورثة، ما عدا الوالدين، والمولودين. نص أحمد

على هذا، وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية: ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله، لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس. فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة. قال الشاعر: فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني ... وما بعد شتم الوالدين صلوح وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه، الذي لا ولد له ولا والد. يروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم. واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه، عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم. ويروى عن الزهري، أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة. والآيتان في سورة النساء، والمراد بالكلالة فيهما الميت. ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها. وقد دل على صحة ذلك قول جابر: يا رسول الله، كيف الميراث؟ إنما يرثني كلالة. فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد، وابن عباس وجابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والنخعي، وأهل المدينة والبصرة والكوفة. ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له. ويروى ذلك عن عمر. والصحيح عنهما كقول الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as asabah with daughters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2590)

[مسألة الأخوات مع البنات عصبة]

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as asabah alongside daughters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2590)

(4817) مسألة؛ قال: (والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة) العصبة هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قل أو كثر. وإن انفرد أخذ الكل. وإن استغرقت الفروض المال، سقط. والمراد بالأخوات هاهنا الأخوات من الأبوين، أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد، وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة - رضي الله عنهم -. وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس، ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت. فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] .

فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد. والحق فيما ذهب إليه الجمهور، فإن ابن مسعود قال في بنت، وبنت ابن، وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت. رواه البخاري،

وغيره. واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما تأخذ مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ. وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] . وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو المبين لكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت، وبنت الابن الباقي عن فرضهما، وهو الثلث، ولو كانت ابنتان وبنت ابن، لسقطت بنت الابن، وكان للأخت الباقي، وهو الثلث. فإن كان معهم أم فلها السدس، ويبقى للأخت السدس. فإن كان بدل الأم زوج، فالمسألة من اثني عشر، للزوج الربع، وللابنتين الثلثان، وبقي للأخت نصف السدس. فإن كان معهم أم، عالت المسألة، وسقطت الأخت.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of granddaughters (son's daughters)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2591)

[مسألة ميراث بنات الابن]

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters (son's daughters) inheriting in place of daughters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2591)

(4818) مسألة؛ قال: (وبنات الابن بمنزلة البنات، إذا لم يكن بنات) أجمع أهل العلم

على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن، وغير ذلك. والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] . وولد البنين أولاد؛ قال الله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] يخاطب بذلك أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –. وقال: {يا بني إسرائيل} [البقرة: 40] يخاطب بذلك من في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم. وقال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد.

Mas'alah: What is the inheritance share when there are daughters and granddaughters (son's daughters)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2591)

(4819) مسألة؛ قال: (فإن كن بنات وبنات ابن، فللبنات الثلثان، وليس لبنات الابن شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين)

أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف؛ لقول الله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] . فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان. والصحيح قول الجماعة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأخي سعد بن الربيع: "أعط ابنتي سعد الثلثين" وقال الله تعالى في الأخوات: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] . وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين؛ لأنهما أقرب، ولأن كل من يرث

الواحد منهم النصف فللاثنتين منهم الثلثان، كالأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم، والأخوات من الأبوين، أو من الأب، فأما الثلاث من البنات فما زاد، فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان، وأنه ثابت بقول الله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] . واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين، فقيل: ثبت بهذه الآية، والتقدير، فإن كن نساء اثنتين، وفوق صلة، كقوله: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] . أي اضربوا الأعناق. وقد دل على هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين نزلت هذه الآية، أرسل إلى أخي سعد بن الربيع: "أعط ابنتي سعد الثلثين" . وهذا من النبي – صلى الله عليه وسلم – تفسير للآية، وبيان لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير. ويدل على ذلك أيضا أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما. وقيل: بل ثبت بهذه السنة الثابتة. وقيل: بل ثبت بالتنبيه الذي ذكرناه. وقيل: بل ثبت بالإجماع. وقيل: بالقياس. وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها، فلا يضرنا أيها أثبته. وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين، سقط بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذكر يعصبهن؛ وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين، قليلات كن أو كثيرات، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب، فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب؛ لأنهن دون درجتهن، فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن، كأخيهن، أو ابن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن، أو ابن ابن عمهن، أو ابن ابن

ابن عمهن، عصبهن في الباقي، فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا قول عامة

العلماء. يروى ذلك عن علي، وزيد، وعائشة – رضي الله عنهم –. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي – رضي الله عنهم – وإسحاق، وأصحاب الرأي. وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه؛ فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض، هذه إحداهن، فجعل الباقي للذكر دون أخواته. وهو قول أبي ثور؛ لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين؛ بدليل ما لو انفردن، وتوريثهن هاهنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك. ولنا، قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ؛ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات. وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم. ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض، يجب أن يقتسما الفاضل عنه، كأولاد الصلب، والإخوة مع الأخوات وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض. فأما في مسألتنا فإنما يستحقون بالتعصيب، فكان معتبرا بأولاد الصلب، والإخوة والأخوات ثم، ويبطل ما ذكروه بما إذا خلف ابنا وست بنات، فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال. وإن كن ثمانيا، أخذن أربعة أخماسه. وإن كن عشرا، أخذن خمسة أسداسه. وكلما زدن في العدد، زاد استحقاقهن.

Mas'alah: What is the inheritance of a single daughter and granddaughters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2594)

[مسألة كانت ابنة واحدة وبنات ابن فما ميراثها]

Mas'alah: What is the inheritance of a single daughter with granddaughters and a male agnate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2594)

(4821) مسألة؛ قال: (فإن كانت ابنة واحدة، وبنات ابن، فلابنة الصلب النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس، تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين) في هذه المسألة ثلاثة أحكام؛ أحدها، أن للبنت الواحدة النصف، ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين؛ لقول الله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بنت وبنت ابن وأخت، أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت الثاني، أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس، تكملة الثلثين. وهذا أيضا مجمع عليه بين العلماء. والأصل فيه قول الله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . ففرض للبنات كلهن الثلثين. وبنات الصلب، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، لا يزدن عليه. واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثلثين. ولهذا قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين. وقد روى هذيل بن شرحبيل الأودي قال: «سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وما بقي فللأخت. فأتى ابن مسعود، وأخبره بقول أبي موسى، فقال: {قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين} [الأنعام: 56] ، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لابنه النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام الحبر فيكم» . متفق عليه بنحو من هذا المعنى. الحكم الثالث، إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن فإنه يعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، إلا ابن مسعود في من تابعه، فإنه خالف الصحابة فيها. وهذه المسألة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة، فقال: لبنات الابن الأضر بهن من

المقاسمة أو السدس، فإن كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة، فرضه لهن، وأعطى الباقي للذكر، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل، قاسم بهن. وبنى ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يعصبها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين، إلا أنه ناقص في المقاسمة إذا كان أضر بهن، وكان ينبغي أن يعطيهن السدس على كل حال.

ولنا، قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . ولأنه يقاسمها لو لم يكن غيرهما، فقاسمها مع بنت الصلب، كما لو كانت المقاسمة أضر بهن. وأصله الذي بنى عليه فاسد، كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters' inheritance with daughters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2595)

[فصل حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن في الميراث] (4822) فصل: وحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن، حكم بنات الابن مع بنات الصلب، في جميع ما ذكرنا في هاتين المسألتين، وفي أنه متى استكمل من فوق السفلى الثلثين، سقطت إذا لم يكن لها من يعصبها، سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة، أو للعليا، أو التي تليها. وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه. وقد مثلنا ذلك في المسألة التي ذكرنا في أخر المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the inheritance of paternal half-sisters when full sisters take two-thirds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2595)

[مسألة ميراث ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين] (4823) مسألة؛ قال: (والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كانت أخت واحدة لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس، تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث. فإن كانت أخت واحدة من أبوين، وإخوة وأخوات من أب، جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور. كفعله في ولد الابن مع البنات، على ما مر تفصيله وشرحه، وقد سبق ذكر حجته وجوابها، بما يغني عن إعادته. فأما فرض الثلثين للأختين فصاعدا، والنصف للواحدة المفردة، فثابت بقول الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] . والمراد بهذه الآية ولد الأبوين،

وولد الأب بإجماع أهل العلم. وروى جابر، قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك} [النساء: 176] . رواه أبو داود. وروي أن جابرا اشتكى وعنده سبع أخوات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «قد أنزل الله في أخواتك» . فبين لهن

الثلثين. وما زاد على الأختين في حكمهما؛ لأنه إذا كان للأختين الثلثان، فالثلاث أختان فصاعدا. وأما سقوط الأخوات من الأب، باستكمال ولد الأبوين الثلثين فلأن الله تعالى إنما فرض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه ولد الأبوين، لم يبق مما فرضه الله تعالى للأخوات شيء يستحقه ولد الأب، فإن كانت واحدة من الأبوين، فلها النصف بنص الكتاب، وبقي من الثلثين المفروضة للأخوات سدس، يكمل به الثلثان، فيكون للأخوات للأب. ولذلك قال الفقهاء: لهن السدس، تكملة الثلثين فإن كان ولد الأب ذكورا وإناثا، فالباقي بينهم؛ لقول الله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الابن مع ولد الصلب، إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها، والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها، فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، وثم أخوات من أب وابن أخ لهن، لم يكن للأخوات للأب شيء، وكان الباقي لابن الأخ؛ لأن ابن الابن وإن نزل ابن، وابن الأخ ليس بأخ.

Mas'alah: What are the shares of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2596)

[مسألة أحوال الأم في الميراث] (4825) مسألة؛ قال: (وللأم الثلث، إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة، ولم يكن له ولد، ولا ولد ابن. فإن كان له ولد، أو أخوان، أو أختان، فليس لها إلا السدس)

Mas'alah: What are the three states of the mother's inheritance share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2597)

وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين؛ أحدهما، عدم الولد، وولد الابن، من الذكور والإناث. والثاني، عدم الابنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورا وإناثا، أو ذكورا أو إناثا، فلها في هذه الحال الثلث. بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم. الحال الثاني، لها السدس، إذا لم يجتمع الشرطان، بل كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات. في قول جمهور الفقهاء. وقال ابن عباس: لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة وحكي ذلك عن معاذ؛ لأن الله تعالى قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . وأقل الجمع ثلاثة. وروي أن ابن عباس قال لعثمان – رضي الله عنه: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به. ولنا، قول عثمان هذا، فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس. ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب، والإخوة تستعمل في الاثنين، قال الله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت. ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة، ومنهم من يستعمله مجازا، فيصرف إليه بالدليل. ولا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: {إخوة} [النساء: 176] . وهذا يقع على الجميع؛ بدليل قوله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [النساء: 176] . ففسرهم بالرجال والنساء. الحال الثالث، إذا كان زوج وأبوان، أو امرأة وأبوان، فللأم ثلث الباقي، بعد فرض الزوجين. وهذه يأتي ذكرها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the father's share when there is a male child or grandson?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2597)

[مسألة ليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس] (4826) مسألة قال: وليس للأب مع الولد الذكر، أو ولد الابن، إلا السدس، فإن كن بنات كان له ما فضل. يعني، والله أعلم، كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس، فيكون له ثلاثة أحوال؛ حال يرث فيها بالفرض، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، فليس له إلا السدس والباقي للابن ومن معه. لا نعلم في هذا خلافا؛ وذلك لقول الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . الحال الثانية، يرث فيها بالتعصيب المجرد، وهي مع غير الولد، فيأخذ المال إن انفرد. وإن كان معه

ذو فرض غير الولد، كزوج، أو أم، أو جدة، فلذي الفرض فرضه، وباقي المال له؛ لقول الله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، ثم قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . فجعل للأم مع الإخوة السدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثا، فكان الباقي كله للأب. الحال الثالثة، يجتمع له الأمران؛ الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد، أو ولد الابن، فله السدس؛ لقوله تعالى: {لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب؛ لما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . متفق عليه. والأب أولى رجل بعد الابن وابنه. وأجمع أهل العلم على هذا كله، فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه.

Mas'alah: What are the fixed shares of the husband and wife in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2598)

[مسألة فرض الزوج وفرض الزوجة والزوجات] (4828) مسألة قال: (وللزوج النصف، إذا لم يكن ولد، فإن كان لها ولد، فله الربع، وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعا، إذا لم يكن ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن) . وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذو فرض، لا يرثان بغيره. وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها، والربع مع الولد أو ولد الابن. وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء. بإجماع أهل العلم. والأصل فيه قول الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] . وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع، وهن أربع، لأخذن

جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج. ومثل هذا في الجدات للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأن الجدات لو أخذت كل واحدة منهن السدس، لأخذن النصف، فزدن على ميراث الجد. فأما سائر أصحاب الفروض، كالبنات، وبنات الابن، والأخوات المفترقات كلهن، فإن لكل جماعة منهن مثل ما للاثنتين، على ما ذكر في موضعه، وزدن على فرض؛ الواحدة؛ لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له، إلا ولد الأم، فإن ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم، وقرابة الأم المجردة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Umariyyatan cases in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2600)

[مسألة ماتت وتركت زوجا وأبوين] (4830) مسألة؛ قال: وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، – رضي الله عنهم –، وأصحاب الرأي. وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة. ويروى ذلك عن علي. ويروى ذلك عن شريح في زوج وأبوين. وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين. وبه قال أبو ثور؛ لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين، لفضلناها على الأب، ولا يجوز ذلك، وفي مسألة المرأة، لا يؤدي إلى ذلك. واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . وبقوله – عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . والأب هاهنا عصبة؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى منها. وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه، ثم إنه مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم، كذلك مع المرأة، قياسا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2600)

[مسألة ماتت وتركت زوجا وأما وإخوة من أم وإخوة لأب وأم] قال: (4831) مسألة (وإذا كان زوج وأم وإخوة من أم وإخوة لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث،

Mas'alah: What is the explanation of the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2601)

وسقط الإخوة من الأب والأم) . هذه المسألة تسمى المشركة، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين. وإنما سميت المشركة؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية، وتسمى الحمارية؛ لأنه يروى أن عمر – رضي الله عنه – أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك. واختلف أهل العلم فيها قديما وحديثا، فذهب أحمد – رضي الله عنه – فيها إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأبوين؛ لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض. ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى – رضي الله عنهم –. وبه قال الشعبي، والعنبري، وشريك، وأبو حنيفة، وأصحابه – رضي الله عنهم – ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن المنذر وروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، – رضي الله عنهم –، أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث، فقسموه بينهم بالسوية، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال مالك، والشافعي – رضي الله عنهما –، وإسحاق؛ لأنهم ساووا

ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أن يساووهم في الميراث؛ فإنهم جميعا من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم؛ ولهذا قال بعض الصحابة وبعض ولد الأبوين لعمر وقد أسقطهم: هب أن أباهم كان حمارا، فما زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم. وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياسا، فقال: فريضته جمعت ولد الأب والأم وولد الأم، وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم، وجب أن يرث ولد الأب والأم، كما لو لم يكن فيها زوج. ولنا، قول الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض، بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» . ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها، ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان. وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشر عشره، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، لم لا يجوز لاثنين إسقاطهم؟ وقولهم: تساووا في قرابة الأم. قلنا: فلم لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة؟ وعلى أنا نقول: إن ساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض. وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم، وتأخير ولد الأبوين. فإن الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض، وتأخير العصبة، ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة

المذكورة وشبهها، فكذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره،

ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها، إن الأخ يسقط وحده، فترث أخته السبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لم يحجبها، فهلا عدوه حمارا، وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه؟ وما ذكروه من القياس طردي لا معنى تحته، قال العنبري: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر. قال الخبري: وهذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة، وهو كما قال، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع، فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا، مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: من استحسن فقد شرع. وموافقته الكتاب والسنة أولى.

Mas'alah: What is the ruling when agnates from the father replace full siblings in the Musharrakah case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2602)

[فصل ماتت وتركت زوجا وأما وإخوة من أم وعصبة من ولد الأب] (4832) فصل: ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب سقط، قولا واحدا، ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا؛ لأنهم لم يساووا ولد الأم في قرابة الأم. ولو كان مكانهم أخوات من أبوين أو من أب، فرض لهن الثلثان، وعالت المسألة إلى عشرة، في قول الجميع، إلا في قول ابن عباس ومن تابعه، ممن لا يرى العول، فإنهم يردون النقص على الأخوات غير ولد الأم، فمقتضى قوله سقوط الأخوات من ولد الأبوين، كما لو كانوا

إخوة، وسنبين أن الصواب خلاف ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case with a husband, mother, two uterine brothers, and three different siblings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2602)

[فصل ماتت وخلفت أما وابني عم أحدهما زوج والآخر أخ من أم وثلاثة إخوة مفترقين] (4833) فصل: إذا قيل امرأة خلفت أما، وابني عم أحدهما زوج والآخر أخ من أم وثلاثة إخوة مفترقين، فقل: هذه المشركة، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، وسقط الأخوات من الأبوين والأب. ومن شرك جعل للأخ من الأبوين التسع، ولكل واحد من الأخوين من الأم تسعا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a husband, mother, uterine siblings, full sister, and half-sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2602)

[ماتت وتركت زوجا وأما وإخوة وأخوات لأم وأختا لأب وأم وأخوات لأب]

(4834) مسألة قال: (وإذا كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة وللأخوات من الأم الثلث بينهم بالتسوية، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس) أما التسوية بين ولد الأم، فلا نعلم فيه خلافا، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أنه فضل الذكر على الأنثى؛ لقول الله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . وقال في

آية أخرى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] .

ولنا، قول الله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] . فسوى بين الذكر والأنثى، وقوله: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . من غير تفضيل لبعضهم على بعض، يقتضي التسوية بينهم، كما لو وصى لهم بشيء أو أقر لهم به. وأما الآية الأخرى، فالمراد بها ولد الأبوين، وولد الأب، بدليل أنه جعل للواحدة النصف وللاثنتين الثلثين، وجعل الأخ يرث أخته الكل ثم هذا مجمع عليه فلا عبرة بقول شاذ، وتوريث ولد الأم هاهنا الثلث والأم السدس والزوج النصف، تسمية لا خلاف فيها أيضا. وقد اجتمع في هذه المسألة فروض يضيق المال عنها، فإن النصف للزوج، والنصف للأخت من الأبوين، يكمل المال بهما، ويزيد ثلث ولد الأم، وسدس الأم، وسدس الأخت من الأب، فتعول المسألة بثلثيها، وأصلها من ستة أسهم، فتعول إلى عشرة، وتسمى أم الفروخ؛ لكثرة عولها، شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها، وليس في الفرائض مسألة تعول بثلثيها سوى هذه وشبهها، ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فصاعدا، من ولد الأم، وأم أو جدة، واثنين من ولد الأبوين، أو الأب، أو إحداهما من ولد الأبوين، والأخرى من ولد الأب، فمتى اجتمع فيها هذا، عالت إلى عشرة، ومعنى العول أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، كهذه المسألة، فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يف لها، والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها. وهذا قول عامة الصحابة، ومن تبعهم من العلماء – رضي الله عنهم –، يروى ذلك عن عمر، وعلي، والعباس، وابن مسعود، وزيد. وبه قال مالك في أهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وسائر أهل العلم، إلا ابن عباس، وطائفة شذت يقل

عددها. نقل ذلك عن محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وداود، فإنهم قالوا: لا تعول المسائل روي عن ابن عباس، أنه قال، في زوج، وأخت، وأم: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا، ونصفا، وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فسميت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك، وهي أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر – رضي الله عنه – فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر، – رضي الله عنه – واتبعه الناس على ذلك، حتى خالفهم ابن عباس، فروى الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لقيت زفر بن أوس البصري، فقال: نمضي إلى عبد الله بن عباس نتحدث

عنده، فأتيناه، فتحدثنا عنده، فكان من حديثه، أنه قال: سبحان الذي أحصى رمل عالج عددا، ثم يجعل في مال نصفا، ونصفا، وثلثا، ذهب النصفان بالمال، فأين موضع الثلث، وأيم الله، لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله، ما عالت فريضة أبدا، فقال زفر: فمن الذي قدمه الله، ومن الذي أخره الله؟ فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض، فذلك الذي قدمه الله، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي، فذلك الذي أخره الله. فقال زفر: فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب. فقلت: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته، وكان امرأ مهيبا. قوله: من أهبطه من فريضة إلى فريضة، فذلك الذي قدمه الله. يريد أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه، وأما من أهبطه من فرض إلى ما بقي، يريد البنات والأخوات، فإنهن يفرض لهن، فإذا كان معهن إخوتهن، ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقي، قل أو كثر، فكان مذهبه، أن الفروض إذا ازدحمت رد النقص على البنات والأخوات. ولنا، أن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه، فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق، كأصحاب

الديون والوصايا، ولأن الله تعالى فرض للأخت النصف، كما فرض للزوج النصف، وفرض للأختين الثلثين. كما فرض الثلث للأختين من الأم، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم، مع نص الله تعالى عليه، بالرأي والتحكم، ولم يمكن الوفاء بها، فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق، كالوصايا، والديون، وقد يلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها زوج، وأم، وأخوان من أم، فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة، وإن نقص الأخوين من الأم، رد النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى ما بقي، وإن أعال المسألة، رجع إلى قول الجماعة. وترك مذهبه، ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول، بحمد الله ومنه.

Mas'alah: What are the five issues where Ibn Abbas differed from the Companions in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2604)

[فصل في مسألتين أحدهما زوج وأبوان والثانية امرأة وأبوان] (4835) فصل: حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل، اشتهر قوله فيها؛ أحدها، زوج وأبوان. والثانية، امرأة وأبوان، للأم ثلث الباقي عندهم، وجعل هو لها ثلث المال فيها. والثالثة، أنه لا يحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة. والرابعة، لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة. والخامسة، أنه لا يعيل المسائل. فهذه الخمس صحت الرواية عنه فيها، واشتهر عنه القول بها، وشذت عنه روايات سوى هذه، ذكرنا بعضها فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves two paternal cousins, one of whom is a uterine brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2604)

[مات وترك ابني عم أحدهما أخ لأم] (4836) مسألة قال: وإذا كانا ابنا عم، أحدهما أخ لأم، فللأخ للأم السدس، وما بقي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the majority opinion on inheritance for a paternal cousin who is also a uterine brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2605)

هذا قول جمهور الفقهاء. يروى عن عمر - رضي الله عنه - ما يدل على ذلك، ويروى ذلك عن علي - رضي الله عنه - وزيد، وابن عباس. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومن تبعهم. وقال ابن مسعود: المال للذي هو أخ من أم. وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والنخعي، وأبو ثور؛ لأنهما استويا في قرابة لأب وفضله هذا بأم، فصار كأخوين أو عمين، أحدهما لأبوين، والآخر لأب، ولأنه لو كان ابن عم لأبوين، وابن عم لأب، كان ابن العم للأبوين أولى، فإذا كان قربه لكونه من ولد الجدة قدمه، فكونه من ولد الأم أولى. ولنا، أن الإخوة من الأم يفرض له بها، إذا لم يرث بالتعصيب، وهو إذا كان معه أخ من أبوين، أو من أب أو عم، وما يفرض له به، لا يرجح به، كما لو كان أحدهما زوجا، ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم، إذا كانا من أبوين، فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء، فرجح به، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a paternal brother is present with two paternal cousins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2605)

(4837) فصل: فإن كان معهما أخ لأب، فللأخ من الأم السدس، والباقي للأخ من الأب. وإن كان معهما أخ من أبوين فكذلك، وإن كان ابن عم لأبوين، وابن عم هو أخ لأم، فعلى قول الجمهور، للأخ السدس، والباقي للآخر. وعلى قول ابن مسعود، المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a daughter or granddaughter is present with two paternal cousins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2605)

[فصل مات وترك ابني عم أحدهما أخ من أم وبنتا أو بنت ابن]

Mas'alah: How is inheritance distributed between two paternal cousins and a daughter or granddaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2605)

(4838) فصل: فإن كان ابنا عم، أحدهما أخ من أم، وبنت أو بنت ابن، فللبنت أو بنت الابن النصف، والباقي بينهما نصفين، وسقطت الإخوة من الأم بالبنت. ولو كان الذي ليس بأخ ابن عم من أبوين، أخذ الباقي كله كذلك. وعلى قول ابن مسعود الباقي

للأخ في المسألتين، بدليل أن الأخ من الأبوين يتقدم على الأخ من الأب بقرابة الأم، فإن كان في الفريضة بنت تحجب قرابة الأم. وحكي عن سعيد بن جبير، أن الباقي لابن العم الذي ليس بأخ، وإن كان من أب؛ لأنه يرث بالقرابتين ميراثا واحدا، فإذا كان في الفريضة من يحجب إحداهما، سقط ميراثه. كما لو استغرقت الفروض المال، سقط الأخ من الأبوين، ولم يرث بقرابة الأم، بدليل مسألة المشركة. ولنا، على ابن مسعود، أن البنت تسقط الميراث بقرابة الأم، فيبقى التعصيب منفردا، فيرث به، وفارق ولد الأبوين؛ فإن قرابة الأم لم يرجح بها، ولا يفرض لها، فلا يؤثر فيها ما يحجبها. وفي مسألتنا يفرض له بها فإذا كان في الفريضة من يحجبها، سقطت، ولأنه لو كان مع ابن العم الذي هو

أخ، أخ من أب، وبنت، لحجبت البنت قرابة الأم، ولم ترث بها شيئا، فكان للبنت النصف، والباقي للأخ من الأب، ولولا البنت لورث لكونه أخا من أم السدس، فإذا حجبته البنت مع الأخ من الأب، وجب أن تحجبه في كل حال. لأن الحجب بها لا بالأخ من الأب. ما ذكره سعيد بن جبير ينتقض بالأخ من الأبوين، مع البنت، وبابن العم إذا كان زوجا ومعه من يحجب بني العم. ولا نسلم أنه يرث ميراثا واحدا، بل يرث بقرابته ميراثين كشخصين، فصار كابن العم الذي هو زوج، وفارق الأخ من الأبوين، فإنه لا يرث إلا ميراثا واحدا، فإن قرابة الأم لا ترث بها مفردة.

Mas'alah: What are the six cases where Ibn Mas'ud differed from the majority on inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2606)

(4839) فصل: فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست، هذه إحداهن، والثانية، في بنت وبنات ابن وابن ابن، الباقي عنده للابن دون أخواته. الثالثة، في أخوات لأبوين وأخوات لأب، الباقي عنده للأخ دون أخواته. الرابعة، بنت وابن ابن وبنات ابن، عنده لبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة. الخامسة، أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب، للأخوات عنده الأضر بهن من ذلك. السادسة، كان يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين، ولا يورثهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed between two grandsons of a paternal cousin when one is a maternal brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2606)

[فصل مات وترك ابن ابن عم هو أخ لأم وابن ابن عم آخر]

Mas'alah: How is inheritance divided between a cousin who is a maternal brother and another cousin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2606)

(4840) فصل: ابن ابن عم هو أخ لأم، وابن ابن عم آخر، للأخ السدس والباقي بينهما. وعند ابن مسعود، الكل للأخ، وسقط الآخر، فإن كان أحدهما ابن أخ لأم، فلا شيء له بقرابة الأخوة؛ لأن ابن الأخ للأم من ذوي الأرحام، وإن كان عمان؛ أحدهما خال لأم، لم يرجح بخؤولته. وقيل على قياس قول ابن مسعود وجهان؛ أحدهما، لا يرجح بها. والثاني، يرجح بها على العم الذي هو من أب، فيأخذ المال؛ لأنه ابن الجد

والجدة، والآخر ابن الجد لا غير. وإن كان العم الآخر من أبوين، فالمال بينهما؛ لأن كل واحد منهما يدلي بجدة، وهما ابنا الجد. وهكذا القول في ابني عم أحدهما خال أو ابني ابني عم، أحدهما خال فأما على قول عامة الصحابة، فلا أثر لهذا عندهم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when one of two cousins is also a husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2606)

[مات وترك ابني عم أحدهما زوج]

Mas'alah: How is inheritance divided between two cousins when one is a husband and the other a maternal brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2606)

(4841) فصل: ابنا عم أحدهما زوج. فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفان عند الجميع. فإن كان الآخر أخا من أم، فللزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهما، أصلها من ستة، للزوج أربعة، وللأم اثنان، وترجح

بالاختصار إلى ثلاثة. وعند ابن مسعود، الباقي للأخ، فتكون من اثنين، لكل واحد منهما سهم. ثلاثة بني عم، أحدهم زوج، والآخر أخ من أم، فللزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهما على ثلاثة، أصلها من ستة، يضرب فيها الثلاثة، تكن ثمانية عشر، للزوج النصف تسعة، وللأخ ثلاثة يبقى ستة بينهم، على ثلاثة فيحصل للزوج أحد عشر، وهي النصف والتسع، وللأخ خمسة، وهي السدس والتسع، وللثالث التسع سهمان، فإن كان

الزوج ابن عم لأبوين، فالباقي كله له، وإن كان هو والثالث من أبوين، فالثلث الباقي بينهما، وتصح من ستة، للزوج الثلثان، ولكل واحد من الآخرين سدس. وابن مسعود في جميع ذلك يجعل الباقي بعد فرض الزوج للذي هو أخ من أم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when two maternal brothers include one who is also a cousin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2607)

[فصل مات وترك أخوين من أم أحدهما ابن عم]

Mas'alah: How is inheritance divided between two maternal brothers when one is also a cousin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2607)

(4842) فصل: أخوان من أم، أحدهما ابن عم. فالثلث بينهما، والباقي لابن العم. وتصح من ستة، لابن العم خمسة، وللآخر سهم. ولا خلاف في هذه المسألة، فإن كانوا ثلاثة إخوة، أحدهم ابن عم، فالثلث بينهم على ثلاثة، والباقي لابن العم، وتصح من تسعة. وإن كان اثنان منهم ابني عم، فالباقي بعد الثلث بينهما، وتصح من تسعة.

Mas'alah: What is the inheritance share of three maternal brothers when one is a paternal cousin and three paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2607)

[فصل مات وترك ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وثلاثة بني عم أحدهم أخ لأم]

Mas'alah: How is inheritance calculated for three maternal brothers and three paternal cousins with overlapping relationships?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2607)

(4843) فصل: ثلاثة إخوة لأم، أحدهم ابن عم، وثلاثة بني عم، أحدهم أخ لأم، فاضمم واحدا من كل عدد إلى العدد الآخر، يصير معك أربعة بني عم، وأربعة إخوة، فهم ستة في العدد، وفي الأحوال ثمانية، ثم اجعل الثلث للإخوة على أربعة، والثلثين على بني العم على أربعة، فتصح من اثني عشر، لكل أخ مفرد سهم، ولكل ابن عم مفرد سهمان، ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة، فيحصل لهما النصف، وللأربعة الباقين النصف وعلى قول عبد الله للإخوة الثلث، والباقي لابني العم اللذين هما أخوان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the 'awl of nine in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2609)

عول تسعة: زوج وست أخوات مفترقات، تعول إلى تسعة، وتسمى الغراء، زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات. كذلك.

Mas'alah: What is the story of a man who asked Shuraih about his inheritance from his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2609)

ويروى أن رجلا جاء إلى شريح، فقال: إن امرأتي ماتت، ولم تترك ولدا، فكم لي من ميراثها؟ قال: لك النصف، فمن خلفت؟ قال: خلفت أمها وأختيها من أبيها وأختيها من أمها وأبا. قال: لك ثلاثة أسهم من عشرة. فخرج الرجل فقال: ألا تعجبون من قاضيكم؟ قال: لي النصف فوالله ما أعطاني نصفا ولا ثلثا. فقال له شريح: ألا إنك تراني قاضيا ظالما، وأنا أراك رجلا فاجرا، تكتم القصة وتذيع الفاحشة.

Mas'alah: When an inheritance case increases to nine or ten, why must the deceased be a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2609)

ومتى عالت المسألة إلى تسعة أو إلى عشرة، لم يكن الميت إلا امرأة؛ لأنها لا بد فيها من زوج، ولا يمكن أن تعول المسألة إلى أكثر من هذا، ولا يمكن أن يجتمع فروض أكثر من هذا.

Mas'alah: What is the method of calculating the increase in inheritance shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2609)

وطريق العمل في العول، أن تأخذ الفروض من أصل المسألة، وتضم بعضها إلى بعض، فما بلغت السهام فإليه ينتهي، فنقول في زوج وأم وست أخوات مفترقات: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللأختين الثلثان أربعة وللأختين من الأم الثلث سهمان، صارت عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the case of seventeen women inheriting equally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2610)

امرأة سهم.

Mas'alah: How does the opinion of Ibn Mas'ud affect inheritance calculations in 'awl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2610)

يعني أن المرأة كان لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي التسع. ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلا؛ لأن فيها ثمنا، ولا يكون إلا للمرأة مع الولد، ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، إلا على قول ابن مسعود، فإنه يحجب الزوجين والأم بالولد، والكافر، والقاتل، والرقيق، ولا يورثه. فعلى قوله، إذا كانت امرأة وأم وست أخوات مفترقات وولد كافر، فللأخوات الثلث، والثلثان أربعة وعشرون، وللأم والمرأة السدس، والثمن سبعة، فتعول إلى أحد وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling when shares of a group of heirs are not divisible evenly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2610)

[فصل إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة]

Mas'alah: How to correct inheritance shares when they are not divisible among heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2610)

(4847) فصول: وإذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف، أو ثلث، أو غير ذلك من الأجزاء، ف

Mas'alah: How to handle inheritance shares when the number of heirs is compatible with their shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2611)

ولو كان الإخوة ستة، وافقتهم سهامهم بالنصف، فردهم إلى نصفهم ثلاثة، وتعمل فيها كعملك في الأولى سواء، ولكل واحد من الإخوة سهم، وهو وفق سهام جماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling when there is a fraction on two groups of heirs in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2611)

[فصل كان الكسر على فريقين في الميراث]

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when fractions affect two groups?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2611)

(4848) فصل: وإن كان الكسر على فريقين، لم تخل من أربعة أقسام؛ أحدها، أن

يكون العددان متماثلين، فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة، ومثال ذلك، زوج، وثلاث جدات، وثلاثة إخوة، أصلها من ستة، للزوج ثلاثة، وللجدات سهم، وللإخوة سهمان، فتضرب أحد العددين في المسألة، تكن ثمانية عشر، وطريق القسمة فيها مثل طريقها إذا كان الكسر على فريق واحد سواء. ولو كان الإخوة ستة، وافقوا سهمهم بالنصف، رجعوا إلى ثلاثة.

Mas'alah: What is the rule when the fraction is over three groups in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2612)

[كان الكسر على ثلاثة أحياز في الميراث]

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when three groups are in agreement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2612)

وإن كانت متوافقة، كست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما، ضربت وفق عدد منها في جميع الآخر، فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث، وضربت وفقه في جميع الثالث ثم اضرب ما معك في أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصح. وإن تماثل اثنان منها وباينهما الثالث، أو وافقهما، ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث، أو في وفقه إن كان موافقا، فما بلغ ضربته في المسألة.

Mas'alah: How is the estate distributed to heirs based on their shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2615)

فصل: في قسمة التركات، إن أمكن أن تنسب سهام كل وارث من المسألة، ثم تعطيه من التركة مثل تلك النسبة، فحسن. ومثال ذلك، زوج وأبوان وابنتان، والتركة أربعون دينارا، فللزوج ثلاثة، وهي خمس المسألة،

فله خمس التركة، وهي ثمانية دنانير، ولكل واحد من الأبوين ثلثا خمس المسألة، فله ثلثا الثمانية، ولكل واحد من البنتين مثل ما للأبوين كليهما، وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت ذلك على المسألة، فما خرج فهو نصيبه، وإن شئت قسمت التركة على المسألة، ثم ضربت الخارج بالقسم في سهام كل وارث، فما بلغ فهو له. وإذا كانت المسألة عددا أصم، عملت بإحدى هاتين الطريقتين، وإن كان في السهام كسر، بسطتها من جنسه على ما ذكرنا في القسم على قراريط الدينار. ولك في قسم التركة في مسائل المناسخات، أن تقسم التركة أو القراريط على المسألة الأولى، فما حصل للميت الثاني، قسمته على مسألته، ثم تفعل بالثالث والرابع وما بعدهما كذلك. وإذا كان بين المسألة والتركة موافقة، فخذ وفقيهما، واعمل بهما ما ذكرنا. [فصل كانت التركة سهاما من عقار] (4854)

Mas'alah: How are shares of real estate divided among heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2616)

فصل: وإذا كانت التركة سهاما من عقار، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه

المسألة، فما بلغ فهو سهام العقار، واضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في السهام الموروثة من العقار، واضرب سهام الشركاء في أصل مسألة الورثة. ومثال ذلك: زوج وأم وأخت، والتركة ربع، وسدس دار، المسألة من ثمانية، وأصل سهام العقار اثنا عشر، فاضربها في الثمانية، تكن ستة وتسعين، فللزوج ثلاثة من مسألة مضروبة في السهام الموروثة، وهي خمسة، تكن خمسة عشر، وللأخت كذلك، فانسبها من الدار. تكن ثمنها وربع ثمنها، وللأم سهمان في خمسة، تكن عشرة، وهي نصف سدس الدار، وثمن سدسها. وإن شئت قلت: هي نصف ثمنها، وثلث ثمنها. وإن شئت بسطت الربع والسدس من قراريط الدينار، وهي عشرة، وقسمتها على المسألة، فللأم ربعها، وهو قيراطان ونصف، وللأخت ثلاثة أثمانها، وهي ثلاثة قراريط وثلاثة أرباع قيراط، وكذلك الزوج. [مسألة يرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم] (4855)

Mas'alah: How is inheritance divided among sisters of different relations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2618)

[مسألة مات وترك أختا لأب وأم وأختا لأب وأختا لأم] (4856)

Mas'alah: How is inheritance calculated when one of the spouses is present with other heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2619)

(4857) فصل: فإن كان معهم أحد الزوجين، أعطيته فرضه من أصل مسألته، وقسمت

الباقي من مسألته على فريضة أهل الرد، فإن انقسم صحت المسألتان. ولا يتفق هذا إلا أن يكون للزوج امرأة لها الربع، ومسألة أهل الرد من ثلاثة؛ كامرأة وأم وأخ لأم. أو أم وأخوين لأم. أو جدة وأخوين لأم. فللمرأة الربع من أربعة، يبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد، وهي ثلاثة، فتصح عليها، ويصح الجميع من أربعة، فإن انكسر على عدد منه، ضربته في أربعة كأربع زوجات وأم وأخ لأم، تصح من ستة عشر، وإن لم ينقسم فأصل مسألة الزوج على فريضة أهل الرد لم يمكن أن يوافقها أيضا. فاضرب فريضة الرد في فريضة الزوج، فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، فإذا أردت القسمة فلأحد الزوجين فريضة الرد، ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسألته مضروبة في فاضل فريضة الزوج، فما بلغ فهو له إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم، فإن لم ينقسم ضربته، أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة، وتصح على ما مضى في باب التصحيح. وهذا ينحصر في أصول خمسة؛ أحدها، زوج وجدة وأخ لأم، للزوج النصف، وأصل مسألته من اثنين، له سهم يبقى سهم على مسألة الرد. وهي اثنان، فتضرب اثنين في اثنين يكن أربعة، ولا يقع الكسر في هذا الأصل إلا على فريق واحد، وهو الجدات، فإذا كان أكثر من جدة واحدة، فاضرب عددهن في أربعة، فما بلغ فمنه تصح. الأصل الثاني، زوجة وجدة وأخ لأم مسألة الزوجة من أربعة، ثم تنتقل إلى ثمانية، ولا يكون الكسر إلا على الجدات أيضا. الأصل الثالث، زوج وبنت وبنت ابن، مسألة الزوج من أربعة، ثم تنتقل إلى ستة عشر، وكذلك زوجة، وأخت لأبوين، وأخت لأب، أو أخت لأم أو جدة أو جدات، ومثلها زوجة وأخت لأب وأخت لأم، أو جدة الأصل الرابع، زوجة وبنت وبنت ابن، أو أم، أو جدة مسألة الزوجة من ثمانية، ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين. الأصل الخامس، زوجة وبنتان وأم، مسألة الزوجة من ثمانية، ثم تنتقل إلى أربعين، وكذلك

زوجة وبنت وبنت ابن وأم، أو جدة. أخت من أبوين وأخت، أو أخوات من أب وأخت

من أم، أو أم، أو جدة أختان من أبوين، أو من أب وأم، أو جدة وأخ من أم، وفي جميع ذلك إذا انكسرت سهام فريق منهم عليهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة، ومثال ذلك، أربع زوجات وإحدى وعشرون بنتا وأربع عشرة جدة، مسألة الزوجات من ثمانية، فتضرب فيها فريضة الرد وهي خمسة، تكن أربعين، للزوجات فريضة أهل الرد خمسة، على أربعة، لا تصح. ولا توافق، ويبقى خمسة وثلاثون، للجدات خمسها سبعة، على أربعة عشر، توافق بالأسباع، فيرجعن إلى اثنين، ويبقى للبنات ثمانية وعشرون، توافقهن بالأسباع، فيرجعن إلى ثلاث، والاثنان ثم تدخلان في عدد الزوجات، فتضرب ثلاثا في أربع، تكن اثني عشر، ثم في أربعين، تكن أربعمائة وثمانين، ومتى كان مع أحد الزوجين واحد من أهل الرد، أخذ الفاضل كله، كأنه عصبة، ولا تنتقل المسألة. وإن كان معهم فريق واحد من أهل الرد، كالبنات، أو الأخوات، قسمت الفاضل عليهم، كأنهم عصبة. فإن انكسر عليهم، ضربت عددهم في مسألة الزوج.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2620)

[مسألة للجدة إذا لم تكن أم السدس] باب الجدات (4858) مسألة قال أبو القاسم – رحمه الله: وللجدة إذا لم تكن أم السدس قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلي بها، فقامت مقامها، كالجد يقوم مقام الأب. ولنا، ما روى قبيصة بن ذؤيب، قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر، تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا، ولكن

ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر، جاءت الجدة الأخرى، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، فما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها.» رواه مالك في موطئه، وأبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما الجد فلا يقوم مقام الأب في جميع أحواله على ما ذكرناه. وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات. وقد روى ابن بريدة، عن أبيه، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.»

رواه أبو داود. وهذا يدل على أنها لا ترث معها شيئا. ولأن الجدة تدلي بالأم، فسقطت بها، كسقوط الجد بالأب، وابن الابن به. فأما أم الأب، فإنها أيضا إنما ترث ميراث أم؛ لأنها أم، ولذلك ترث وابنها حي، ولو كان ميراثها من جهته ما ورثت مع وجوده.

Mas'alah: Do multiple grandmothers exceed one-sixth of the inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2621)

[مسألة الجدات إن كثرن لم يزدن على السدس فرضا] (4859)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of multiple grandmothers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2621)

مسألة قال: (وكذلك إن كثرن، لم يزدن على السدس فرضا) أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس، وإن كثرن، وذلك لما روينا من الخبر، وأن عمر شرك بينهما. وقد روي نحو ذلك عن أبي بكر – رضي الله عنه – فروى سعيد، ثنا سفيان، وهشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب. فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة وكان شهد بدرا: يا خليفة رسول الله، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما. ولأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر، فاستوى كثيرهن وواحدتهن، كالزوجات. وقول الخرقي لم يزدن على السدس فرضا. يريد به التحرز من زيادتهن بالرد، فإنهن يأخذن في الرد زيادة على السدس، على ما قد مضى ذكره.

Mas'alah: Is there consensus on giving inheritance to two grandmothers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2621)

[فصل توريث جدتين أم الأم وأم الأب] (4860)

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through two grandmothers from different lines?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2621)

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين؛ أم الأم، وأم الأب. وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء، كأم أم أم وأم أم أب، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم

الأب شيئا؛ لأنه لا يرثها فلا ترثه، ولأنها غير مذكورة في الخبر. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى ثلاث جدات. ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب، أو من هي أعلى منها. وما ذكره داود فهو قياس، وهو لا يقول بالقياس، ثم هو باطل بأم الأم، فإنها ترثه ولا يرثها. وقوله: ليست مذكورة في الخبر. قلنا: وكذلك أم أم الأم. واختلفوا في توريث ما زاد عليهما؛ فذهب أبو عبد الله إلى توريث ثلاث جدات، من غير زيادة عليهن. وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود – رضي الله عنهم – وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة وبه قال الأوزاعي وإسحاق وروي عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين. وحكي ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة وابن هرمز، ومالك وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود وقاله الشافعي في القديم،

وحكي عن الزهري أنه قال: لا نعلم ورث في الإسلام إلا جدتين. وحكي عن سعد بن أبي وقاص، أنه أوتر بركعة، فعابه ابن مسعود فقال سعد أتعيبني وأنت تورث ثلاث جدات؟ وروي عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث، كأم أب الأم. قال ابن سراقة: وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذا. وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو رواية المزني عن الشافعي، – رضي الله عنه – وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه سمى ثلاث جدات متحاذيات. ثم قال: "وإن كثرن فعلى ذلك" . واحتجوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث، كإحدى الثلاث. ولنا، ما روى سعيد، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني. وروى سعيد أيضا، عن إبراهيم أنه قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثا، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من

قبل الأم. وهذا يدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يرث أكثر منهن. وإذا ثبت هذا، فإن الوارثات هي أم الأم وإن علت درجتها، وأم الأب وأمهاتها وإن علت درجتهن، وأم الجد وأمهاتها. ولا ترث أم أب الجد، ولا كل جدة أدلت بأكثر من ثلاثة آباء. وهؤلاء الجدات المختلف فيهن. وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا: ترث. وهو قول شاذ، لا نعلم اليوم به قائلا، وليس بصحيح؛ فإنها تدلي بغير وارث، فلم ترث، كالأجانب، وأمثلة ذلك، أم أم وأم أب، السدس بينهما إجماعا، أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وأم أبي أم، السدس للثلاث الأول، إلا عند مالك وموافقيه، فإنه للأوليين. وعند داود هو للأولى وحدها. ولا ترث الرابعة إلا في قول شاذ عن ابن عباس وموافقيه، أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، وأم أم أبي أم، وأم أبي أم أم، وأم أبي أبي أم، وأم أبي أم أب. السدس للأولى عند داود وللأوليين عند مالك وموافقيه. وللثلاث الأول عند أحمد وموافقيه. وللأربع الأول عند أبي حنيفة وموافقيه. وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة. وفي الجملة لا يرث من قبل الأم إلا واحدة. ولا من قبل الأب إلا اثنتان، وهما اللتان جاء ذكرهما في الخبر، إلا عند أبي حنيفة وموافقيه، فإنه كلما علون درجة، زاد في عددهن من قبل الأب واحدة.

[مسألة كان بعض الجدات أقرب من بعض] (4861)

Mas'alah: When grandmothers differ in proximity, who inherits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2623)

مسألة قال: (وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن) أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم، فالميراث لها، وتحجب البعدي في قول عامتهم، إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما. وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى. يعني به أن الجدتين من قبل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد، سقطت أم الجد بأم الأب. وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب. فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى. وهذا قول علي – عليه السلام – وإحدى الروايتين عن زيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأهل العراق، وهو قول الشافعي والرواية الثانية عن أحمد هو بينهما. وهي الرواية الثابتة عن زيد وبه قال مالك والأوزاعي وهو القول الثاني للشافعي – رضي الله عنه – لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها، وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم، فإنها تدلي بالأم. وهي تحجب جميع الجدات. ولنا، أنها جدة قربى، فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة والبنات. وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. وقولهم: إن الأب لا يسقطها. قلنا: لأنهن لا يرثن ميراثه، إنما يرثن ميراث الأمهات، لكونهن أمهات. ولذلك أسقطتهن الأم. والله أعلم. مسائل: من ذلك أم أم وأم أم أب، المال للأولى، إلا في قول ابن مسعود هو بينهما. أم أب وأم أم أم، المال للأولى في قول الخرقي وفي الرواية الأخرى هو بينهما. أم أب وأم أم وأم جد، المال للأوليين في قول الجميع، إلا في قول شريك وموافقيه هو بينهن. أم أب وأم أم وأم أم أم وأم أبي أب، هو للأوليين في قول الجميع. [فصل اجتمعت جدة

ذات قرابتين مع أخرى] (4862)

Mas'alah: How is inheritance divided when a grandmother has two relationships?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2623)

فصل: إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى، فقياس قول أبي عبد الله أن السدس بينهما أثلاثا، لذات القرابتين ثلثاه، وللأخرى ثلثه. كذلك قال أبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله العرني، ولعلهما أخذا

ذلك من قوله في توريث المجوس بجميع قراباتهم. وهذا قول يحيى بن آدم، والحسن بن صالح، ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وزفر وشريك وقال الثوري والشافعي وأبو يوسف: السدس بينهما نصفان. وهو قياس قول مالك لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة، لم يرث بهما جميعا، كالأخ من الأب والأم. ولنا، أنها شخص ذو قرابتين، ترث بكل واحدة منهما منفردة، ولا يرجح بها على غيره. فوجب أن يرث بكل واحدة منهما، كابن العم إذا كان أخا أو زوجا، وفارق الأخ من الأبوين، فإنه رجح بقرابتيه على الأخ من الأب، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها؛ فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا، بل إذا انتفى أحدهما وجد الآخر، وها هنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث. وصورة ذلك، أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها، فيولد لهما ولد، فتكون المرأة أم أم أمه، وهي من أم أبي أبيه. وإن تزوج ابن بنتها بنت بنتها، فهي أم أم أمه وأم أم أبيه. وإن أدلت الجدة بثلاث جهات، ترث بهن، لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاث. [مسألة الجدة ترث

وابنها حي] (4863)

Mas'alah: Does a grandmother inherit while her son is alive?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2624)

مسألة قال: والجدة ترث وابنها حي وجملته أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا، فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران بن الحصين وأبا الطفيل – رضي الله عنهم – ورثوها مع ابنها. وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، والعنبري، وإسحاق، وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – وقال زيد بن ثابت: لا ترث. وروي ذلك عن عثمان، وعلي – رضي الله عنهما – وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وابن جابر، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وهو رواية عن أحمد رواه عنه جماعة من أصحابه. ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عما أو عم أب؛ لأنها لا تدلي به. واحتج من أسقطها بابنها بأنها تدلي به، فلا ترث معه، كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم. ولنا، ما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – قال «أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس، أم أب مع ابنها، وابنها حي.» أخرجه الترمذي. ورواه سعيد بن منصور، إلا أن لفظه: (أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها) وقال ابن سيرين أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس أم أب مع ابنها. ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم.

Mas'alah: What are the inheritance shares for grandmothers alongside a father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2625)

مسائل ذلك: أم أب وأب، لها السدس والباقي له. وعلى القول الآخر، الكل له دونها. أم أم وأم أب وأب، السدس بينهما على القول الأول. وعلى الثاني السدس لأم الأم، والباقي للأب. وقيل: لأم الأم نصف السدس، والباقي للأب؛ لأن الأب لو عدم لم يكن لأم الأم إلا نصف السدس، فلا يكون لها مع وجوده إلا ما كان لها مع عدمه. والأول أصح؛ لأن الإخوة مع الأبوين يحجبون الأم عن نصف ميراثها، ولا يأخذون ما حجبوها عنه، بل يتوفر ذلك على الأب، كذا هاهنا. ثلاث جدات متحاذيات وأب، السدس بينهن على القول الأول، ولأم الأم على القول الثاني، وعلى الثالث لأم الأم ثلث السدس، والباقي للأب. وإن كان مع المتحاذيات جدات، لم يحجب إلا أمه. أب وأم أب وأم أم أم، على قول الخرقي السدس لأم الأب. ومن حجب الجدة بابنها أسقط أم الأب. ثم اختلف القائلون بذلك، فقيل: السدس كله لأم أم الأم؛ لأن التي تحجبها أو تزاحمها قد سقط حكمها، فصارت كالمعدومة. وقيل: بل لها نصف السدس على قول زيد لأنه يورث البعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب، فكان لها نصف السدس. وقيل: لا شيء لها؛ لأنها انحجبت بأم الأب، ثم انحجبت أم الأب بالأب، فصار المال كله للأب.

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers of equal degree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2625)

[مسألة الجدات المتحاذيات]

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers of equal degree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2625)

(4864)

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers at the same level of inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2625)

مسألة قال: (والجدات المتحاذيات أن تكن أم أم أم، وأم أم أب وأم أبي أب، وإن كثرن فعلى ذلك) يعني بالمتحاذيات المتساويات في الدرجة، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى ولا أنزل منها؛ لأن الجدات إنما يرثن كلهن إذا كن في درجة واحدة، ومتى كان بعضهن أقرب من بعض، فالميراث لأقربهن، فإذا قيل: ترك جدتين وارثتين على أقرب المنازل. فهما أم أمه وأم أبيه. وإن قيل: ترك ثلاثا. فهن كما قال الخرقي أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب، واحدة من قبل الأم، واثنتان من قبل الأب، وهما أم أمه وأم أبيه، كما جاء الحديث، وفي درجتهن أخرى من قبل الأم غير وارثة، وهي أم أبي الأم، ولا يرت أبدا من قبل الأم إلا واحدة، وهي التي كل نسبها أمهات لا أب فيهن. فاحفظ ذلك. فإن قيل: ترك أربعا. فهن أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب. وفي درجتهن أربع غير وارثات، وقد ذكرناهن فيما تقدم، إلا أن مذهب أحمد لا يورث أكثر من ثلاث جدات، وهن الثلاث الأول. ويحتمل قول الخرقي توريثهن وإن كثرن، فعلى هذا القول كلما زاد درجة زادت جدة، ويرث في الدرجة الخامسة خمس، وفي السادسة ست،

وفي السابعة سبع، وعلى هذا أبدا، وقول الخرقي "وإن كثرن فعلى ذلك" . يحتمل أنه ذهب إلى توريث الجدات على هذا الوجه وإن كثرن. ويحتمل أنه أراد وإن كثرن فلا

يرث إلا هؤلاء الثلاث. فعلى هذا القول لا يرث أكثر من ثلاث؛ واحدة من قبل الأم، واثنتان من قبل الأب، وهما أم أمه وأم أبيه وأمهاتهما. ولا ترث جدة في نسبها أب بين أمين، ولا ثلاثة آباء. وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن، فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين، أم أمه وأم أبيه، وفي الثانية أربع؛ لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه، وفي الثالثة ثمان؛ لأن لكل واحد من أبويه أربعا على هذا الوجه، فيكون لولدهما ثمان. وعلى هذا كلما علون درجة تضاعف عددهن، ولا يرث منهن إلا ثلاث. والله أعلم.

Mas'alah: Who inherits from among men and women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2626)

]

Mas'alah: Who inherits from among men and women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2626)

باب من يرث من الرجال والنساء]

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2626)

من يرث من الرجال والنساء (4865) مسألة قال: (ويرث من الرجال الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ، ثم ابن الأخ، والعم، ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ومن النساء البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة) فهؤلاء مجمع على توريثهم، وأكثرهم ثبت توريثه بالكتاب والسنة، فالابن ثبت ميراثه بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . وابن الابن ابن. والأبوان ثبت ميراثهما بقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] . والجد يحتمل أن يتناوله قوله تعالى: {ولأبويه} [النساء: 11] كما دخل ابن الابن في عموم: (أولادكم) . والأخ والأخت من الأم ثبت ميراثهما بقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] . وولد الأبوين، والأب، ثبت إرثه بقوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] . وأما ابن الأخ للأبوين أو للأب، والعم وابنه، وعم الأب وابنه، فثبت ميراثهم بقول النبي: - عليه السلام - «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر.» ولم يدخل فيهم ولد الأم، ولا العم للأم، ولا ابنه، ولا الخال، ولا أبو الأم؛ لأنهم ليسوا من العصبات، وأما المولى المعتق والمولاة، فثبت إرثهما بقوله - عليه السلام - «الولاء لمن أعتق» . والجدة أطعمها، النبي - صلى الله عليه وسلم - السدس. والزوج ثبت إرثه بقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] . والزوجة ثبت إرثها بقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} [النساء: 12] .

Mas'alah: What are the two categories of heirs: prescribed shares and agnates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2626)

(4866)

Mas'alah: What is the Hanbali view on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2630)

(4868)

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when there are fixed heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2630)

(4869)

Mas'alah: What is the minimum share of the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2631)

مسألة قال: (ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال، أو تسميته إذا زادت السهام) هذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال: إن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة وجد. فكتب إليه: اجعل الجد سابعهم، وامح كتابي هذا. وروي عنه في سبعة إخوة وجد، أن الجد ثامنهم. وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال. ولنا، أن الجد لا ينقص عن السدس مع البنين، وهم أقوى ميراثا من الإخوة؛ فإنهم يسقطونهم، فلأن لا ينقص عنه مع الإخوة أولى، ولأن النبي - صلى الله

عليه وسلم – أطعم الجد السدس، فلا ينبغي أن ينقص منه. وأما قوله: "أو تسميته إذا زادت السهام" . فإنه يعني إذا عالت المسألة، فإنه يسمى له السدس، وهو ناقص عن السدس، ألا ترى أنا نقول في زوج وأم وابنتين وجد: له السدس. ونعطيه سهمين من خمسة عشر سهما وهما ثلثا الخمس. ومتى أفضت المسألة إلى العول، سقط الإخوة والأخوات، إلا في الأكدرية. ولا ينقص الجد عن السدس الكامل في مسألة يرث فيها أحد من الإخوة والأخوات. [مسألة مات وترك أخا لأب وأما وأخا لأب وجد] (4871)

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and multiple sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2634)

فصل: فإن كان مع الأخت من الأبوين أختان من أب، كان المال بينهن وبين الجد على خمسة أسهم؛ للجد اثنان، ولهن ثلاثة، ثم تأخذ الأخت من الأبوين من أختها تمام النصف، وهو سهم ونصف، يبقى لهما نصف سهم بينهما، لكل واحدة ربع سهم، فتضرب مخرج الربع، وهو أربعة في خمسة، تكن عشرين؛ للجد ثمانية، وللأخت للأبوين عشرة، ولكل واحدة من أختيها سهم. فإن كان معها ثلاث أخوات، أو أكثر من ذلك، فليس للجد إلا الثلث، ولها النصف، ويبقى السدس بين الأخوات من الأب وإن كثرن. وإن كان من ولد الأبوين أختان أو أكثر، فليس للأخوات من الأب شيء وإن كثرن؛ لأن فرض الأختين الثلثان، والجد لا ينقص عن الثلث، فلا يبقى من المال شيء، ولأن الأخوات من الأبوين يسقطن الأخوات من الأب باستكمال الثلثين، ولو لم يكن معهن جد، فمع الجد أولى. وليس في هذه المسألة اختلاف. فأما مسألة الخرقي فإن

عليا وعبد الله يفرضان للأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأب السدس، والباقي للجد، وكذلك إن كان معها أختان أو أخوات من أب. (4877)

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandfather, a brother, and two sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2634)

مسألة؛ قال: (فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها، كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم؛ للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأب والأم على الأخ والأخت من الأب، فأخذت مما في أيديهما؛ لتستكمل النصف، فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما؛ للجد ستة أسهم. وللأخت من الأب والأم تسعة أسهم، وللأخ سهمان، وللأخت سهم) المقاسمة هاهنا والثلث سواء، فإن قاسمت به كان المال بينهم على ستة أسهم، يأخذ الجد سهمين، ثم يكمل للأخت تمام النصف مما في أيديهما ثلاثة أسهم، يبقى لهما سهم على ثلاثة لا يصح، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة، تكن ثمانية عشر، كما قال الخرقي وإن زاد ولد الأب على هذا لم يزادوا على السدس شيئا؛ لأن الجد لا ينقص عن الثلث، والأخت لا تنقص عن النصف، فلا يبقى إلا السدس.

Mas'alah: What is the Akdariyyah inheritance case in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2634)

[مسألة الأكدرية] (4878)

Mas'alah: How is inheritance distributed in the Akdariyyah case involving a husband, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2634)

مسألة الأكدرية؛ قال: (وإذا كان زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس) ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما، على ثلاثة أسهم؛ للجد سهمان، وللأخت سهم، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهما، للزوج تسعة أسهم، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. وتسمى هذه المسألة الأكدرية. ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة. قيل: إنما سميت هذه المسألة الأكدرية، لتكديرها لأصول زيد في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك. وقيل: سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها، فنسبت إليه. واختلف أهل العلم فيها؛ فمذهب أبي بكر الصديق وموافقيه، إسقاط الأخت، ويجعل للأم الثلث، وما بقي للجد. وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وعالت إلى ثمانية. وجعلوا للأم السدس كي لا يفضلوها على الجد. وقال علي وزيد للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وعولاها إلى تسعة، ولم يحجبا الأم عن الثلث؛ لأن الله تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة. ثم إن عمر وعليا وابن مسعود أبقوا النصف للأخت، والسدس للجد، وأما زيد فإنه ضم نصفها إلى سدس الجد، فقسمه بينهما؛ لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة، وإنما حمل زيد على إعالة المسألة هاهنا؛ لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب

أنه قال: ما قال ذلك زيد وإنما قاس أصحابه على أصوله، ولم يبين هو شيئا. فإن قيل: فالأخت مع الجد عصبة، والعصبة تسقط باستكمال الفروض. قلنا: إنما يعصبها الجد، وليس بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له، ولو كان مكان الأخت أخ لسقط؛ لأنه عصبة في نفسه. ولو كان

مع الأخت أخرى، أو أخ أو أكثر من ذلك، لانحجبت الأم إلى السدس، وبقي لهما السدس، فأخذوه، ولم تعل المسألة. وأصل المسألة في الأكدرية ستة، وعالت إلى تسعة، وسهام الأخت والجد أربعة بينهما، على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في تسعة، تكن سبعة وعشرين، ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في الثلاثة التي ضربتها في المسألة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة: تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة: ستة، ويبقى اثنا عشر بين الجد والأخت على ثلاثة؛ له ثمانية، ولها أربعة. ويعايل بها، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، فأخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع ما بقي. ويقال: امرأة جاءت قوما، فقالت: إني حامل، فإن ولدت ذكرا فلا شيء له، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه، وإن ولدت ولدين فلهما السدس. ويقال أيضا: إن ولدت ذكرا فلي ثلث المال، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه، وإن ولدت ولدين فلي سدسه.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a wife, sister, grandfather, and grandmother are heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2635)

[فصل مات وترك زوجة وأختا وجدا وجدة] (4880) فصل: زوجة وأخت وجد

وجدة؛ فهي كالتي قبلها في فروعها، إلا في أن للجدة السدس مع الأخت الواحدة، والأخ الواحد. ومتى كانوا أكثر من واحد، كان حكم الجدة والأم واحدا. وإن لم يكن معهم جدة، فهي من أربعة؛ للزوجة الربع، ويبقى ثلاثة، للجد سهمان، وللأخت سهم. فإن كان معها أخت أخرى، فالباقي بينهم على أربعة، وتصح من ستة عشر. وإن كان مكانهما أخ، صحت من ثمانية، فإن كان أخ وأخت وثلاث أخوات، فالباقي بينهم على خمسة، وتصح من عشرين. وإن زادوا على هذا، فأعطه ثلث الباقي بينهما، واقسم الباقي على الباقين، فإن كانوا من الجهتين، فلا شيء لولد الأب؛ لأن الباقي بعد نصيب الجد لا يزيد على النصف، وهو أقل فرض لولد الأبوين.

Mas'alah: What is the Kharqa' inheritance case involving a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2636)

[مسألة مات وترك أما وأختا وجدا] (4881) مسألة قال: (وإذا كانت أم وأخت وجد؛ فللأم الثلث، وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم؛ للجد سهمان، وللأخت سهم) وهذه المسألة تسمى الخرقاء، إنما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتها. قيل فيها سبعة أقوال: قول الصديق وموافقيه، للأم ثلث، والباقي للجد. وقول زيد وموافقيه، للأم الثلث، أصلها من ثلاثة، ويبقى سهمان بين الأخت والجد، على ثلاثة، وتصح من تسعة. وقول علي، للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. وعن عمر وعبد الله للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللجد. وعن ابن مسعود للأم السدس، والباقي للجد، وهي مثل القول الأول في المعنى. وعن ابن مسعود أيضا، للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان، فتكون من أربعة، وهي

إحدى مربعات ابن مسعود وقال عثمان المال بينهم أثلاث، لكل واحد منهم ثلث. وهي مثلثة عثمان وتسمى المسبعة، فيها سبعة أقوال. والمسدسة؛ لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة. وسأل الحجاج عنها الشعبي فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر له عثمان وعليا وابن مسعود وزيدا وابن عباس.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a mother or grandmother, two sisters, and a grandfather are heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2636)

[فصل مات وترك أما أو جدة وأختين وجدا] (4882) فصل: أم أو جدة وأختان وجد، المقاسمة خير للجد، ويبقى خمسة على أربعة، فتصح من أربعة وعشرين. أم وأخ وأخت، أو ثلاث أخوات وجد، تصح من ستة. أم وأخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات وجد؛ ثلث الباقي والمقاسمة سواء، فإن زادوا على ذلك فرض للجد ثلث الباقي، وانتقلت المسألة إلى ثمانية عشر؛ للأم ثلاثة، وللجد خمسة، يبقى عشرة للإخوة والأخوات، فتصحح المسألة عليهم، فإن كان الإخوة والأخوات من الجهتين، فالباقي كله لولد الأبوين، إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة، فلها قدر فرضها، والباقي لهم. أم وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب وجد؛ للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، ينتقل إلى ثمانية عشرة، فللأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت للأبوين النصف تسعة، يبقى سهم على ثلاثة، فتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد؛ لأنه لو قاسم بالجد لانتقلت إلى ستة وثلاثين، ثم يبقى سهمان على ثلاثة، فتصح من مائة وثمانية، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، فلذلك سميت المختصرة. أم وأخت لأبوين وأخوان وأخت لأب وجد، أصلها من ستة، ثم تنتقل إلى ثمانية عشر، ويفضل لولد الأب سهم

على خمسة، تضربها

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother being treated like the mother in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2637)

في ثمانية عشر، تكن تسعين، وتسمى تسعينية زيد. وفي هذا الفصل كله؛ الجدة كالأم، لأن لكل واحدة منهما السدس.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, sister, and grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2638)

[فصل ماتت وتركت زوجا وأختا وجدا] (4886) فصل: زوج وأخت وجد، للزوج النصف، والباقي بينهما على ثلاثة. وعند علي وابن مسعود للأخت النصف، وللجد السدس، وعالت إلى سبعة. وإن كان مع الأخت أخرى، فالباقي بينهم على أربعة. وعندهما، لهما الثلثان، وتعول إلى ثمانية. وإن كان مكانهما أخ، فالباقي بينهما نصفان. وإن كان أخ وأخت، أو ثلاث أخوات، قاسمهم الجد. وإن كان أخوان، أو من يعدلهما، استوى السدس وثلث الباقي والمقاسمة. فإن زادوا، فرضت له السدس، والباقي لهم. وإن كان زوج وبنت وأخت وجد، فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي بينهما على ثلاثة. ويستوي السدس هاهنا والمقاسمة. فإن زادوا على أخت واحدة، فرضت للجد السدس، والباقي لهم. وإن كان مع الزوج ابنتان، أو بنت وبنت ابن، أو بنت وأم أو جدة، سقطت الإخوة والأخوات، وفرضت للجد السدس، وعالت المسألة إلى ثلاثة

عشر.

Mas'alah: What is the definition of Dhawi al-Arham and who are included among them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2638)

[باب ذوي الأرحام] ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزا؛ ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء، ومن أدلى بهم، يسمون ذوي الأرحام. وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبة، ولا أحد من الوارث، إلا الزوج، والزوجة. روي هذا القول عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة. وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي - رضي الله عنهم - وأبو ثور، وداود، وابن جرير؛ لأن عطاء بن يسار

روى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما.» رواه سعيد، في "سننه" ؛ لأن العمة، وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين، كالأجنبيات. وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما، بدليل أن بنات الابن، والأخوات من الأب، يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفردات، فإذا لم

يرث هاتان مع أخيهما، فمع عدمه أولى. ولأن المواريث إنما تثبت نصا، ولا نص في هؤلاء. ولنا قول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى. قال أهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك. فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قول الله عز وجل: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] . ثم نسخ ذلك، وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد، ولم يهاجر، ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله عز وجل: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] . ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . وروى الإمام أحمد، بإسناده، عن سهل بن حنيف، أن رجلا رمى رجلا بسهم، فقتله، ولم يترك إلا خالا، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر؛ إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الخال وارث من لا وارث له» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى المقداد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه» . أخرجه أبو داود. وفي لفظ: «مولى من لا مولى له، يعقل عنه، ويفك عانيه» . فإن قيل: المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وراث له، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له. أو أنه أراد بالخال السلطان. قلنا: هذا فاسد؛ لوجوه ثلاثة؛ أحدها، أنه قال: "يرث ماله" ، وفي لفظ قال: "يرثه" . والثاني، أن الصحابة فهموا ذلك، فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم. الثالث، أنه سماه وارثا، والأصل الحقيقة. وقولهم: إن هذا يستعمل للنفي. قلنا: والإثبات، كقولهم: يا عماد من لا عماد له. يا سند من لا سند له. يا ذخر من لا ذخر له.

وقال سعيد: حدثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: «توفي ثابت ابن الدحداحة، ولم يدع وارثا ولا عصبة، فرفع شأنه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر.» ورواه أبو عبيد، في "الأموال" ، إلا أنه قال: ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بميراثه لابنة أخيه. ولأنه ذو قرابة، فيرث، كذوي الفروض؛ وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام، وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بماله منهم، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين، إذا لم يكن من يحجبهم. وحديثهم مرسل. ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات؛ ولذلك سمي الخال "وارث من لا وارث له" . أي لا يرث إلا عند عدم الوارث. وقولهم: لا يرثان مع أخيهما. قلنا: لأنهما أقوى منهما. وقولهم: إن الميراث إنما ثبت نصا. قلنا: قد ذكرنا نصوصا. ثم التعليل واجب مهما أمكن، وقد أمكن هاهنا، فلا يصار إلى التعبد المحض.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a granddaughter, a great-granddaughter, a niece, and a maternal aunt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2641)

مسائل: من ذلك؛ بنت بنت وبنت بنت ابن، المال بينهما على أربعة. فإن كان معهما بنت أخ، فالباقي لها، وتصح من ستة. فإن كان معهما خالة، فلبنت البنت النصف، ولبنت بنت الابن السدس، تكملة الثلثين، وللخالة السدس، والباقي لبنت الأخ. فإن

كان مكان الخالة عمة، حجبت بنت الأخ، وأخذت الباقي؛ لأن العمة كالأب، فتسقط من هو بمنزلة الأخ، ومن نزلها عما جعل الباقي لبنت الأخ، وأسقط العمة، ومن نزلها جدا قاسم بنت الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين، ومن نزلها جدة جعل لها السدس، ولبنت الأخ الباقي. وفي قول أهل القرابة، أنه لا ترث بنت الأخ مع بنت البنت، ولا مع بنت بنت الابن شيئا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple distant relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2641)

(4889) فصل: إذا انفرد أحد من ذوي الأرحام، أخذ المال كله، في قول جميع من ورثهم. وإن كانوا جماعة، لم يخل؛ إما أن يدلوا بشخص واحد، أو بجماعة، فإن أدلوا بشخص واحد، وكانوا في درجة واحدة، فالمال بينهم على حسب مواريثهم منه. فإن أسقط بعضهم بعضا، كأبي الأم، والأخوال، فأسقط الأخوال؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات. فإن كان بعضهم أقرب من بعض، فالميراث لأقربهم، كخالة،

وأم أبي أم، أو ابن خال، فالميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة وهذا قول عامة المنزلين، إلا أنه حكي عن النخعي، وشريك، ويحيى بن آدم، في قرابة الأم خاصة، أنهم أماتوا الأم، وجعلوا نصيبها لورثتها. ويسمى قولهم قول من أمات السبب. واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي الأرحام. فعلى قولهم، يكون للخالة نصف ميراث الأم؛ لأنها أخت، ولأم أبي الأم السدس؛ لأنها جدة، والباقي لابن الخال؛ لأنه ابن أخ. ولنا، أن الميراث من الميت، لا من سببه؛ ولذلك ورثنا أم أم الأم، دون ابن عم الأم، بغير

خلاف أيضا في أبي أم أم، وابن عم أبي أم، أن المال للجد؛ لأنه أقرب. ولو كانت الأم الميتة، كان وارثها ابن عم أبيها، دون أبي أمها. خالة وأم أبي أم وعم أم، المال للخالة، وعندهم للخالة النصف، وللجدة السدس، والباقي للعم. فإن لم يكن فيها عم أم، فالمال بين الخالة وأم أبي الأم على أربعة فإن لم يكن فيها جدة، فالمال بين الخالة وعمها نصفين. ابن خالة وابن عم أم، المال لابن الخالة. وعندهم لابن عم الأم. فأما إن أدلى جماعة بجماعة، جعلت المال للمدلى بهم، كأنهم أحياء، فقسمت المال بينهم على ما توجبه الفريضة، فما صار لكل واحد منهم، فهو لمن أدلى به، إذا لم يسبق بعضهم بعضا، فإن سبق بعضهم بعضا، وكانوا من جهة واحدة، فالسابق إلى الوارث أولى. وإن كانوا من وجهتين، نزل البعيد حتى يلحق بمن أدلى به، فيأخذ نصيبه، سواء سقط به القريب أو لم يسقط هذا ظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه –. ونقل عنه جماعة من أصحابه في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم، للخالة الثلث، ولابنة ابن العم الثلثان، ولا تعطى بنت الخالة شيئا. ونقل حنبل عنه، أنه قال: قال سفيان قولا حسنا: إذا كانت خالة وبنت ابن العم، تعطى الخالة الثلث، وتعطى بنت ابن العم الثلثين. وظاهر هذا يدل على ما قلناه. وهو قول الثوري، ومحمد بن سالم، والحسن بن صالح وقال ضرار بن صرد: إن كان البعيد إذا نزل أسقط القريب، فالقريب أولى، وإن لم يكن يسقطه نزل البعيد حتى يلحق بالوارث. وقال سائر المنزلين: الأسبق إلى الوارث أولى بكل حال. ولم يختلفوا فيما علمت في تقديم الأسبق، إذا كان من جهة واحدة، إلا نعيما، ومحمد بن سالم، فإنهما قالا في عمة وبنت عمة: المال بينهما نصفين ولم أعلم أحدا من أصحابنا، ولا من غيرهم، عد الجهات، وبينها، إلا أبا الخطاب، فإنه عدها خمس جهات، الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة. وهذا يفضي إلى أن ابنة العم من الأم، أو بنت العمة من الأم، مسقطة لبنت العم من الأبوين، ولا أعلم أحدا قال به. وقد ذكر الخرقي هذا في ثلاث بنات عمومة مفترقين، أن المال لبنت العم من الأبوين وبيان إفضائه إلى

ذلك، أن بنت العم من الأم أبوها يدلي بالأب، وبنت العم من الأبوين تدلي بأبيها، والأب

يسقط العم، وكذلك بنت العمة من جهة الأب، وبنت العم من جهة العم. فالصواب إذا أن تكون الجهات أربعا؛ الأبوة، والبنوة، والأخوة، والأمومة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a great-granddaughter, a great-great-granddaughter, and a brother's daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2643)

[مسألة بنت بنت بنت وبنت بنت بنت بنت وبنت أخ]

Mas'alah: Who is more entitled to inheritance: a regular heir or a distant relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2644)

[مسألة كان وارث غير الزوج والزوجة أو مولى نعمة]

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave and his agnates having priority over uterine relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2644)

(4892) الفصل الثاني: أن المولى المعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام. وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم، وقول من لا يرى توريثهم أيضا. وروي عن ابن

مسعود تقديمهم على المولى، وبه قال ابنه أبو عبيدة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعلقمة، والأسود، وعبيدة، ومسروق، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وميمون بن مهران والأول أصح؛ لقوله – عليه السلام: «الخال وارث من لا وارث له. والمولى وارث» . ولأن المولى يعقل، وينصر، فأشبه العصبة من النسب.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband with a granddaughter and a niece?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

ومن مسائل ذلك؛ زوج وبنت بنت وبنت أخت، أو ابن أخت، أو أولاد أخت، أو بنت أخ، أو بنات أخ؛ فللزوج النصف، والباقي بين بنت البنت ومن معها نصفين. وقال يحيى وضرار: المسألة من أربعة؛ للزوج الربع، وللبنت النصف، سهمان، يبقى سهم لمن معها، ثم يفرض للزوج النصف، والنصف الآخر بينهم على ثلاثة؛ لبنت البنت سهمان، ولمن معها سهم

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife with a granddaughter and other uterine relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

فإن كان مكان الزوج زوجة، فرضت المسألة من ثمانية؛ للمرأة سهم، وللبنت أربعة، ويبقى ثلاثة لمن بقي، ثم يفرض للمرأة الربع، ويقسم الباقي بينهم على سبعة، تضربها في أربعة، تكن ثمانية وعشرين، ومنها تصح، للمرأة الربع سبعة، ولبنت البنت أربعة أسباع

الباقي اثنا عشر، ويبقى تسعة لمن معها.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a husband, granddaughter, maternal aunt, and paternal cousin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم، للزوج النصف، والباقي بين ذوي الأرحام على ستة؛ لبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم، ويبقى لبنت العم سهمان، وتصح من اثني عشر سهما

Mas'alah: How is inheritance calculated according to Yahya and Dirar in a case involving a husband, daughter, mother, and paternal uncle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

وفي قول يحيى وضرار؛ تفرض المسألة من اثني عشر؛ للزوج ثلاثة، وللبنت ستة، وللأم سهمان، ويبقى للعم سهم، ثم يعطى الزوج النصف، وتجمع سهام الباقين، وهي تسعة، فيقسم النصف الباقي على تسعة، فلا تصح، فتضربها في اثنين، تكن ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, three daughters, and three half-brothers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

امرأة، وثلاث بنات، ثلاثة إخوة مفترقين.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, granddaughter, and various half-siblings, maternal aunts, and paternal aunts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2645)

امرأة، وبنت بنت، وثلاث إخوة مفترقين، امرأة، وبنت بنت، وثلاث خالات مفترقات، وثلاث عمات مفترقات.

Mas'alah: How is the estate divided between a nephew and niece from a sister or a grandson and granddaughter from a daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2646)

ومن مسائل ذلك؛ ابن أخت معه أخته، أو ابن بنت معه أخته، المال بينهما نصفان عند من سوى، وعند أهل القرابة، وسائر المنزلين، المال بينهما على ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance distributed among children of multiple sisters from different parents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2646)

ابنا وابنتا أخت لأبوين وثلاثة بنين وثلاث بنات أخت لأب وأربعة بني ولد وأربع بنات أخت لأم، أصل المسألة من خمسة؛ للأخت من الأبوين ثلاثة بين ولدها على أربعة وللأخت من الأب سهم بين ولدها على ستة، وللأخت من الأم سهم بين ولدها على ثمانية. والأربعة داخلة فيها، والستة توافقها بالنصف، فتضرب نصفها في ثمانية، تكن أربعة وعشرين، ثم في خمسة تكن مائة وعشرين، ومن فضل أبقى ولد الأم بحالهم،

وجعل ولد الأخت من الأبوين ستة، توافقهم سهامهم بالثلث، فيرجعون إلى اثنين، فيدخلان في الثمانية، وولد الأخت من الأب تسعة، تضربها في ثمانية، تكن اثنين وسبعين، ثم في خمسة، تكن ثلاثمائة وستين. وإن كانوا أولاد عمات أو خالات مفترقات فكذلك. وإن كانوا أولاد بنات، أو أولاد أخوات من أبوين، أو من أب، فهي من اثنين وسبعين، عند من

سوى

Mas'alah: What is the share of inheritance according to those who differentiate between male and female uterine relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2647)

ومن مائة وثمانية عند من فضل.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the inheritance of children of daughters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2647)

وقول أهل العراق: هي من سبعة وعشرين كأولاد البنين.

Mas'alah: How is the estate divided among children of daughters or sisters when their mothers are multiple?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2647)

[فصل إذا كان معك أولاد بنات أو أخوات قسمت المال بين أمهاتهم على عددهن]

Mas'alah: How is inheritance divided among children of daughters or sisters according to different schools?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2647)

(4896) فصل: وإذا كان معك أولاد بنات أو أخوات، قسمت المال بين أمهاتهم على عددهن فما أصاب كل واحدة منهن فهو لولدها بالسوية عند من سوى، وعند من فضل جعله بينهم على حسب ميراثهم. واختلف أصحاب أبي حنيفة، فذهب أبو يوسف إلى قسم المال بينهم على عددهم دون مراعاة أمهاتهم إذا استووا، أو ممن يدلون به من الآباء والأمهات إلى بنات الميت، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كأولاد البنين وجعل محمد بن الحسن من أدلى بابن ابنا، وإن كان أنثى، ومن أدلى بالأنثى أنثى وإن كان ذكرا، وجعل المدلى بهم بعدد المدلين، ثم قسم بينهم على عددهم، فما أصاب ولد الابن قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وما أصاب ولد الأنثى قسمه بينهم كذلك.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a daughter's son's daughter and a daughter's daughter's son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2647)

[مسائل بنت ابن بنت وابن بنت بنت]

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter's son's daughter and a daughter's

daughter's son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2647)

مسائل: من ذلك؛ بنت ابن بنت، وابن بنت بنت، قول من سوى، المال بينهما نصفين، وقول من فضل، إن كانا من ولد بنين، فكذلك، وإن كانا من ولد بنت واحدة، فالمال بين ابنها وبنتها، لابنها ثلثاه، ولبنتها ثلثه، فما أصاب ابنها فهو لبنته، وما أصاب بنتها فهو لابنها، فيصير للبنت سهمان، وللابن سهم، وقول محمد كذلك، وقول أبي يوسف للابن سهمان، وللبنت سهم، كابن الميت وبنته

Mas'alah: What is the inheritance ruling for two sons of a daughter's daughter and a son of a daughter's son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2647)

ابنا بنت بنت، وابن ابن بنت، قول من سوى لابن ابن البنت النصف، والباقي بين الباقين على ثلاثة، سواء كانوا من ولد بنت، أو من ولد بنين، وقول المفضلين إن كانوا من ولد بنين فلابن ابن البنت النصف، والنصف الآخر بين الباقين على خمسة. وإن كانوا من ولد بنت، فلابن ابن البنت الثلثان، والثلث الباقي للباقين، على خمسة؛ لأن المال كان للبنت الأولى، فقسم بين ابنها وبنتها أثلاثا، للابن سهمان، فهما لابنه، وللبنت سهمان، فهو لولدها قول محمد يقسم بينهم على خمسة، لابن الابن سهمان؛ لأنه يدلي بابن، وللباقين ثلاثة؛ لأنهم يدلون بأنثى. قول أبي يوسف يقسم بينهم على سبعة، لكل ابن سهمان، وللبنت سهم.

Mas'alah: How is inheritance divided between two sons of a daughter's daughter and two daughters of a daughter's son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2647)

ابنا بنت بنت وبنتا ابن بنت، قول من سوى، المال بينهم على أربعة بكل حال. قول المفضلين إن كانوا من ولد بنتين، فكذلك، وإن كانوا من ولد واحدة فلابنها الثلثان بين ابنتيه، ولابنتها الثلث بين ابنيها قول أبي يوسف، المال بينهم على ستة، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم. قول محمد، لكل ذكر سهم ولكل أنثى سهمان.

Mas'alah: How is inheritance divided among children of a sister's children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2648)

ابن وابنتا ابن أخت، وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت أخت. قول من سوى النصف بين الأولين على أربعة، والنصف الباقي بين الآخرين على ستة، وتصح من أربعة وعشرين قول من فضل، إن كانوا من ولد واحدة، فللأولين الثلثان بينهم على ستة، وللآخرين الثلث بينهم على تسعة، وتصح من أربعة وخمسين، وإن كانوا من ولد اثنتين صحت من ستة وثلاثين. قول أبي يوسف للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من خمسة عشر. وقول محمد، ولد ابن الأخت بمنزلة أربعة ذكور، وولد بنت الأخت كست إناث، فيقسم المال بينهم على أربعة عشر، فلولد ابن الأخت منها ثمانية أسهم، بينهم على ستة، وللآخرين ستة، بينهم على سبعة، وتصح من اثنين وأربعين، وترجع بالاختصار إلى أحد وعشرين.

Mas'alah: How is inheritance divided among nieces and nephews in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2648)

ابنتا أخ وابن وابنة أخت. لابنتي الأخ الثلثان، في قول المنزلين جميعهم. وقول محمد الثلث لولدي الأخت، بينهما بالسوية، عند من سوى. ومن فضل جعله بينهما أثلاثا. وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف: لابن الأخت سهمان، ولكل واحد من الباقين سهم، وتصح من خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a daughter's daughter and a son's daughter's daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2648)

[فصل بنت بنت وبنت بنت ابن]

Mas'alah: How is inheritance divided among a daughter's daughter and a son's daughter's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2648)

(4897) فصل: بنت بنت، وبنت بنت ابن، هي من أربعة عند المنزلين جميعهم، وعند أهل القرابة هو لبنت البنت؛ لأنها أقرب، فإن كان معهما بنتا بنت ابن أخرى، فكأنهم بنت. وابنتا ابن، فمسألتهم من ثمانية، وتصح من ستة عشر.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son's daughter's son and a daughter's son's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2648)

ابن بنت ابن وبنت ابن بنت، المال للابن؛ لأنه أقرب إلى الوارث. وهذا قول عامة من ورثهم، إلا ما حكي عن ابن سالم في أنه ينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، فيكون المال بينهما على أربعة؛ للبنت ثلاثة وللابن سهم، كبنت وبنت ابن بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن، وابنتا بنت ابن آخر، للأولى ثلاثة أرباع المال، والربع الباقي بين الباقيات على أربعة، فتضربها في أصل المسألة، تكن من ستة عشر.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a son, a granddaughter, and three daughters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2648)

ابن وبنت بنت، وثلاث بنات.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter and two sons of a granddaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2648)

بنت وابنا بنت ابن، لا شيء لهذين في قول الجميع؛ لأن أمهما تسقط باستكمال البنات الثلثين، ويكون النصف بين الابن وأخته على اثنين، والنصف الآخر على ثلاث، وتصح من اثني عشر عند من سوى، ومن فضل جعلها بينهم على ستة، وهو قول أهل القرابة أيضا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple female descendants at different generational levels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2648)

بنت بنت بنت وبنت ابن بنت أخرى وبنت بنت ابن ابن. المال لهذه، إلا في قول أهل القرابة، فإنه للأوليين. وقول من أمات السبب، وورث البعيد مع القريب، المال بين بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن ابن، على أربعة، وتسقط الأخرى؛ لأن هذه وارثة البنت في أول درجة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a granddaughter, a great-granddaughter, and another descendant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2648)

بنت بنت وبنت بنت بنت أخرى وبنت بنت ابن، المال بين الأولى والأخيرة، على المنزلين وقال أهل القرابة: هو للأولى. قول ابن سالم: هو للأوليين، وتسقط الثالثة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a nephew and a niece from different sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2649)

[مسألة ابن أخت وبنت أخت أخرى]

Mas'alah: How is inheritance distributed among a nephew, a niece, and another niece from different

sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2649)

(4898) مسألة؛ قال: (وإذا كان ابن أخت، وبنت أخت أخرى، أعطي ابن الأخت حق أمه النصف، وبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف. وإن كان ابن، وبنت أخت، وبنت أخت أخرى؛ فللابن، وبنت الأخت، النصف بينهما نصفين، ولبنت الأخت الأخرى النصف) أما المسألة الأولى، فلا خلاف فيها بين المنزلين؛ لأن كل واحد منهما له ميراث من أدلى به. وهو قول محمد بن الحسن أيضا. وقال أبو يوسف: يعتبرون بأنفسهم، فيكون لابن الأخت الثلثان، ولبنت الأخت الثلث. وأما المسألة الثانية، فلا خلاف بين المنزلين في أن لولد كل أخت ميراثها، وهو النصف. ومن سوى جعل النصف بين ابن الأخت وأخته نصفين، والنصف الآخر لبنت الأخت الأخرى، فتصح من أربعة. ومن فضل جعل النصف بينهما على ثلاثة، وتصح من ستة. وقال أبو يوسف: للابن النصف، ولكل بنت الربع، وتصح من أربعة. وقال محمد: لولد الأخت الأولى الثلثان بينهما على ثلاثة، وللأخرى الثلث، وتصح من تسعة. وإذا انفرد ولد كل أخ، أو أخت، فالعمل فيه على ما ذكرنا في أولاد البنات. ومتى كان الأخوات، أو الإخوة، من ولد الأم، فاتفق الجميع على التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، إلا الثوري، ومن أمات السبب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three nieces and three nephews from different siblings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2649)

ثلاث بنات أخ وثلاث بني أخت. إن كانا من أم، فالمال بينهم على عددهم، وإن كانا

من أب، أو من أبوين، فلبنات الأخ الثلثان، ولبني الأخت الثلث، وتصح من تسعة عند المنزلين. وعند محمد مثله. وفي قول أبي يوسف يجعل لبني الأخت الثلثين، ولبنات الأخ الثلث.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a son, a niece from both parents, and a nephew from the mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2649)

ابن وبنت أخت لأبوين وابن أخت لأم، هي من أربعة عند من فضل. وعند من سوى تصح من ثمانية. قول محمد كأنهما أختان من أبوين، وأخت من أم، فتصح من خمسة عشر فإن كان ولد الأم أيضا ابنا، وابنة، صحت عند جميعهم من ثمانية، إلا الثوري، فإنه يجعل للذكر من ولد الأم مثل حظ الأنثيين، فتصح عنده من اثني عشر. وعند محمد، هي من ثمانية عشر.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple nephews and nieces from different sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2649)

ابنا أخت لأبوين، وابن وابنة أخت لأب، وابنا أخت أخرى لأب، في قول عامتهم من ثمانية، وتصح من اثنين وثلاثين عند من سوى، وعند من فضل من ثمانية وأربعين. وقول محمد، يسقط ولد الأب ويتفق قوله مع قول أبي يوسف، في أن المال لولد الأخت من الأبوين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a nephew from both parents and multiple nephews and nieces from the mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2649)

ابن أخت لأبوين. وابن وابنة أخت لأم وابنا وابنتا أخت أخرى لأم. قول المنزلين من عشرين، الثوري من ثلاثين، محمد من ستين.

Mas'alah: What is the inheritance share for daughters of three different sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2649)

[مسألة إن كن ثلاث بنات أخوات مفترقات]

Mas'alah: What is the inheritance share for daughters of three different sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2649)

(4899) مسألة؛ قال: (فإن كن ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات، فلبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولبنت الأخت من الأب الخمس، ولبنت الأخت من الأم الخمس)

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of sisters and aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2650)

جعلهن مكان أمهاتهن وكذلك إن كن ثلاث عمات مفترقات. مذهب أحمد وسائر المنزلين في ولد الأخوات، أن المال يقسم بين الأخوات على قدر سهامهن، فما أصاب كل أخت فهو لولدها. والمال في مسألتنا بين الأخوات على خمسة، فيكون بين أولادهن كذلك. وكذلك إن كن ثلاث عمات مفترقات؛ لأنهن أخوات الأب، فميراثه بينهن كميراث الأخوات المفترقات من أخيهن. وكذلك الحكم في ثلاث خالات مفترقات؛ لأنهن أخوات الأم، فميراثها بينهن كذلك وقدم أهل القرابة من كان لأب وأم من جميعهم، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، إلا محمد بن الحسن، فإنه قسم ميراث أولاد الأخوات على أعدادهم، وأقامهم مقام أمهاتهن، كأنهم أخوات.

Mas'alah: How is inheritance divided among six daughters of three different sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2650)

ومن مسائل ذلك؛ ست بنات ثلاث أخوات مفترقات، المال بين الأخوات على خمسة، فما أصاب كل واحدة فهو لبنتيها، وتصح من عشرة قول أبي يوسف، المال كله لولد الأبوين. قول محمد، لهما الثلثان، ولولد الأم الثلث، وتصح من ستة.

Mas'alah: How is inheritance divided among six daughters of six sisters according to Muhammad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2650)

ست بنات ست أخوات مقترفات، لبنتي الأختين من الأبوين الثلثان، ولولد الأم الثلث، وتصح من ستة. وهذا قول محمد.

Mas'alah: How is inheritance distributed among various children of half-siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2650)

ابن أخت لأبوين وابن وابنة أخت لأب، وابنا وابنتا أخت أخرى لأب، وثلاثة بنين وثلاث بنات أخت لأم، هي من مائة وعشرين عند من سوى، ومن ستين عند من فضل، ومن أربعة وخمسين عند محمد

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of half-siblings with additional uterine siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2650)

فإن كان معهم أربعة بنين، وأربع بنات أخرى لأم، صحت من مائة وأربعة وأربعين عند المنزلين كلهم. قول محمد، كأنهم أخت لأبوين، وست أخوات لأب، وأربع عشرة أختا لأم، وسهم ولد الأب بينهم على تسعة، فتصح من ثلاثمائة وثمانية وسبعين. فإن كان ولد الأخت للأبوين ابنا وبنتا، صحت كذلك عند المنزلين، وعند محمد، كأنهما أختان لأبوين، فيسقط ولد الأب، وتصح من مائة وستة وعشرين والقول في العمات المفترقات، والخالات المفترقات، وأولادهن، كالقول في ولد الأخوات المفترقات.

Mas'alah: What is the inheritance share for three daughters of three half-brothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2650)

[مسألة ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين]

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of half-brothers and maternal uncles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2650)

(4900) مسألة؛ قال: (إذا كن ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين، فلبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأب والأم) هذا قول جميع المنزلين؛ لأن الإخوة المفترقين يسقط ولد الأب منهم بولد الأبوين، وللأخ للأم السدس، والباقي كله للأخ للأبوين، ثم ما صار لكل أخ فهو لولده وكذلك الحكم في الأخوال المفترقين وأولادهم؛ لأن الأخوال إخوة الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among six daughters of six half-brothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2650)

مسائل من ذلك؛ ست بنات ستة إخوة مفترقين، لولد الأم الثلث والباقي لولد الأبوين، ست بنات مفترقين لولد الأم السدس، والباقي لولد الأبوين. قول محمد، لولد الأم الثلث.

Mas'alah: How is inheritance distributed among various nieces and nephews in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2650)

بنت أخ لأبوين وابن أخ لأم، وبنت أخ آخر لأم. ابن

وبنت بنت أخ لأب وابنا وابنتا ابن أخ لأم، وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت أخت لأم، تصح من اثنين وسبعين عند المنزلين. فإن كان مكان الأخ من الأب أخت، كانت من ستين فإن كان معهم ابن بنت أخت من أبوين، عادت إلى اثنين وسبعين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter of a maternal brother and a daughter of a paternal brother's son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2651)

[فصل بنت أخ لأم وبنت ابن أخ لأب] (4901) فصل: بنت أخ لأم وبنت ابن أخ لأب، للأولى السدس، والباقي للثانية عند المنزلين. وفي القرابة هو للأولى؛ لأنها أقرب إلى الميت. بنت بنت أخ لأبوين وبنت ابن أخ لأبوين، المال لهذه في قولهم جميعا. بنت ابن أخ لأم وبنت بنت أخ لأبوين وابن بنت أخ لأب، للأولى السدس، والباقي للثانية. وقال أبو يوسف: الكل للثانية بنت أخ لأم وبنت بنت أخ لأب، المال للأولى، إلا في قول الثوري، وابن سالم، وضرار: للأولى السدس، والباقي للثانية؛ لأنهم يورثون البعيد مع القريب، وإن كانوا من جهة واحدة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a son, nieces, and nephews in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2651)

[فصل مات وترك ابن وبنت أخت لأبوين وبنتا أخ لأب وثلاثة بني أخت لأب وخمسة بني أخت لأم وعشر بنات أخ لأم] فصل: ابن وبنت أخت لأبوين وبنتا أخ لأب وثلاثة بني أخت لأب وخمسة بني أخت لأم وعشر بنات أخ لأم، أصلها من ثمانية عشر،

وتصح من خمسمائة وأربعين؛ في قول المنزلين، النصف من ذلك بين ولدي الأخت للأبوين بالسوية، عند من سوى، وأثلاثا عند من فضل، ولولد الأم الثلث، وهو مائة وثمانون، ولولد الأخ تسعون، ولولد الأخت تسعون، ولولد الأب تسعون، ولولد الأخ ستون، ولولد الأخت ثلاثون. ثلاث بنات إخوة مفترقين وثلاث بنات أخوات مفترقات، لولدي الأم الثلث بينهما بالسوية، والباقي لولدي الأبوين، لبنت الأخ ثلثاه، ولبنت أخت ثلثه وإن كان معهم ثلاثة بني أخوال مفترقين، فلهم السدس، لابن الخال من الأم سدسه، وباقيه لابن الخال من الأبوين، ويبقى النصف، لبنت الأخ من الأبوين ثلثاه، ولبنت الأخت ثلثه، وتصح من ستة وثلاثين. والحكم في ثلاثة أخوال مفترقين في قسمة ميراث الأم بينهم، كالحكم في ثلاثة إخوة مفترقين في قسم ميراثهم بينهم. وكذلك ثلاثة أخوال مفترقين، مع ثلاثة خالات مفترقات، كثلاث بنات إخوة مفترقين مع ثلاث بنات أخوات مفترقات، على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of different paternal uncles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2651)

[مسألة ثلاث بنات عمومة مفترقين] (4903) مسألة؛ قال: (وإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين، فالمال لبنت العم من الأب والأم، لأنهن أقمن مقام آبائهن) أكثر أهل التنزيل على هذا، وهو قول أهل القرابة. وقال الثوري: المال بين بنت العم من الأبوين

وبنت العم من الأم على أربعة. وقال أبو عبيد: لبنت العم من الأم السدس، والباقي لبنت العم من الأبوين، كبنات الإخوة. ولا يصح شيء من هذا؛ لأنهن بمنزلة آبائهن، ولو كان

آباؤهن أحياء لكان المال للعم من الأبوين وفارق بنات الإخوة؛ لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة، ويرث الأخ من الأم مع الأخ من الأبوين، بخلاف العمومة. وقيل، على قياس قول محمد بن سالم: المال لبنت العم من الأم؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب، فيسقط به العم. قال الخبري: وليس بشيء. وقد ذكر أبو الخطاب في كتاب "الهداية" قولا من رأيه يفضي إلى هذا، فإنه ذكر أن الأبوة جهة، والعمومة جهة أخرى. وأن البعيد والقريب من ذوي الأرحام إذا كانا من جهتين، نزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب، أو لم يسقط، فيلزم على هذا أن تنزل بنت العم من الأم حتى تلحق بالأب، فيسقط بها ابنتا العمين الآخرين. وأظن أبا الخطاب لو علم إفضاء هذا القول إلى هذا لم يقله، ولم يذهب إليه، لما فيه من مخالفة الإجماع، ومقتضى الدليل، واسقاط القوي بالضعيف، والقريب بالبعيد. ولا يختلف المذهب في أن الحكم في هذه المسألة على ما قال الخرقي ومن مسائل ذلك؛ بنت عم لأبوين وبنت عم لأب، المال للأولى. بنت عم لأب وبنت عم لأم، كذلك. بنت عم لأب وبنت ابن عم لأبوين، كذلك. بنت ابن عم لأب وبنت عم لأم، المال للأولى عند المنزلين، وهو للثانية عند أهل القرابة؛ لأنها أقرب. بنت عم لأم، وبنت بنت عم لأبوين، المال للأولى في قولهم جميعا. بنت عم وابن عمة. المال لبنت العم عند الجمهور. وحكي عن الثوري أن لبنت العم سهمين، ولابن العمة سهم. بنت بنت عم وبنت ابن عم، المال لهذه عند الجمهور. وقول ابن سالم: هو للأولى. بنت عمة من أبوين وبنت عم من أم، لبنت العم السدس، ولبنت العمة النصف، ثم يرد عليهما الباقي، فيكون بينهما على أربعة ثلاث بنات عمات مفترقات وبنت عم من أم، المال بينهن على ستة. فإن كان معهن بنت عم من أبوين، أو أب، ورثت المال دونهن.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three maternal aunts and three paternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2652)

[مسألة ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات] (4904) مسألة؛ قال: (فإن كن ثلاث خالات مفترقات، وثلاث عمات مفترقات، فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم، والثلثان بين الثلاث عمات على خمسة أسهم) فتصح من خمسة عشر سهما؛ للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، وللخالة التي من قبل الأب سهم، وللخالة التي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللعمة التي من قبل الأب سهمان، وللعمة التي من قبل الأم سهمان إنما كان كذلك؛ لأن الخالات بمنزلة الأم،

والعمات بمنزلة الأب، فكأن الميت خلف أباه، وأمه، فلأمه الثلث، والباقي لأبيه، ثم ما صار للأم بين أخواتها على خمسة؛ لأنهن أخوات لها مفترقات، فيقسم نصيبها بينهن بالفرض والرد، على خمسة، كما يقسم مال الميت بين أخواته المفترقات. وما صار للأب قسم بين أخواته على خمسة، فصار الكسر في الموضعين على خمسة، وإحداهما تجزئ عن الأخرى؛ لأنهما عددان متماثلان، فنضرب خمسة في أصل المسألة، وهو ثلاثة، فصارت خمسة عشر. كما ذكر، للخالات سهم في خمسة، مقسومة بينهن، كما ذكر، وللعمات سهمان في خمسة، تكن عشرة بينهن، على خمسة، كما ذكر أيضا. وهذا قول عامة المنزلين. وعند أهل القرابة؛ للعمة من الأبوين الثلثان، وللخالة من الأبوين الثلث، وسقط سائرهن. وقال نعيم، وإسحاق: الخالات كلهن سواء، فيكون نصيبهن بينهن على ثلاثة. وكذلك نصيب العمات بينهن على ثلاثة يتساوين فيه، فتكون

هذه المسألة عندهما من تسعة

Mas'alah: How is inheritance distributed when maternal uncles and aunts are present with paternal uncles and aunts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2653)

فإن كان مع الخالات خال من أم، ومع العمات عم من أم، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة، وتصح من ثمانية عشر سهما عند المنزلين. ثلاثة أخوال مفترقين معهم أخواتهم، وعم وعمة من أم، الثلث بين الأخوال والخالات على ستة، للخال والخالة من الأم ثلاثة بينهما بالسوية، وثلثاه للخال والخالة من الأبوين بينهما على ثلاثة عند من فضل، وهو قول أكثر المنزلين، وإحدى الروايتين عن أحمد، وذكرها الخرقي في الخال والخالة خاصة دون سائر ذوي الأرحام والرواية الأخرى، هو بينهما على السوية، والثلثان بين العم والعمة بالسوية.

Mas'alah: How is inheritance distributed among paternal aunts, maternal aunts, and daughters of paternal uncles and maternal uncles?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2653)

ثلاث عمات وثلاث بنات عم، وثلاث خالات وثلاثة بني خال، الميراث للعمات والخالات، ويسقط الباقون، فيكون للخالات الثلث، والباقي للعمات. فإن كان معهم ثلاث بنات إخوة، فللخالات السدس، والباقي للعمات؛ لأنهن بمنزلة الأب فيسقط بهن بنات الإخوة؛ لأنهن بمنزلة الإخوة ويحتمل أن يجعل أولاد الإخوة والأخوات من جهة

الأبوة، فيقدم ولد الأبوين، وولد الأب على العمات؛ لأنهم أولاد بنيه، والعمات أخواته. ووجه هذا الاحتمال أننا إذا جعلنا الأخوة جهة. والأبوة جهة أخرى، مع ما تقرر من أصلنا أن البعيد والقريب إذا كانا من جهتين، نزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب، أو لم يسقط، لزم منه سقوط ولد الإخوة ببنات العم من الأم؛ لأنهن من جهة الأب. ويلزم من هذا أن يسقطن ببنات العمات، وبنات الأعمام كلهم

Mas'alah: How is inheritance distributed when daughters of aunts replace the aunts themselves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2653)

فأما إن كان مكان العمات والخالات بناتهن، فللخالات السدس بين بناتهن على خمسة، والباقي لبنات الإخوة، لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، وتصح المسألة من ثلاثين. فإن لم يكن بنات إخوة من أبوين، ولا من أب، فالباقي لبنت العم من الأبوين.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal aunt and a son of a paternal aunt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2653)

[فصل خالة وابن عمة] (4905) فصل: خالة وابن عمة، للخالة الثلث، والباقي لابن العمة، وهذا قول الثوري، ومن ورث البعيد مع القريب.

وفي قول أكثر المنزلين، وأهل القرابة، المال للخالة؛ لأنها أقرب. وكذلك إن كان

مكان الخالة خال.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a paternal aunt, a son of a maternal uncle, and his sister?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

عمة وابن خال معه أخته، الثلث بين ابن الخال وأخته بالسوية، إن كان أبوهما خالا من أم، وإن كان من أب، أو من أبوين، ففيه روايتان؛ إحداهما، هو بينهما بالسوية أيضا. والثانية، على ثلاثة، والباقي للعمة. وعند أكثر الفرضيين، المال للعمة.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal aunt and a paternal uncle's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

خالة وبنت عم، ثلث، وثلثان، وعند أهل القرابة، هو للخالة.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal aunt and a paternal uncle's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

عمة وبنت عم، من نزل العمة أبا جعل المال لها، ومن نزلها عما جعل المال بينهما نصفين. وكذلك من أمات السبب.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal uncle's son's daughter and a paternal aunt's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

بنت ابن عم لأب وبنت عمة لأبوين، المال لبنت ابن العم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a maternal aunt's son, a maternal aunt's daughter, a paternal uncle's daughter, and a paternal aunt's son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

ابن خالة من أم وبنت خالة من أب وبنت عم من أم وابن عمة من أب، الثلث من أربعة، والثلثان من أربعة أيضا، وتصح من اثني عشر، وفي القرابة، الثلث لبنت الخالة، والثلثان لابن العمة، وتصح من ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a maternal uncle, maternal aunt, and maternal grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

[فصل خال وخالة وأبو أم] (4906) فصل: خال وخالة وأبو أم، المال لأبي الأم. فإن كان معهم ابنة عم، أو عمة، فالثلث لأبي الأم، والباقي لابنة العم، أو العمة. وإن كان مكان أبي الأم أمه فلا شيء لها؛ لأن الخالة أسبق إلى الوارث، والجهة واحدة.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal aunt and the father of a maternal grandmother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

خالة وأبو أم أم، المال للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم، وهي تسقط أم الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a maternal cousin, a maternal nephew, and other relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

ابن خال وابن أخ من أم، المال بينهما على ثلاثة، كأنهما أم وأخ من أم وعند المنزلين هو لابن الأخ. فإن كان معهما ابن أخت من أب، فالمال بينهم على خمسة؛ لابن الأخت ثلاثة أخماسه، ولكل واحد منهما الخمس. وإن كان معهم بنت أخ من أبوين، فلها النصف، ولكل واحد من الباقين السدس. وعند المنزلين، لا شيء لابن الخال، والمال بين الباقين على خمسة

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal uncle and the son of a maternal nephew?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

خال وابن ابن أخت لأم، المال بينهما على ثلاثة. وعند المنزلين، هو للخال.

Mas'alah: How is inheritance distributed among various distant female relatives and a paternal

nephew's son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

بنت بنت أخت لأبوين وابن ابن أخ لأم، وبنت ابن أخ لأب وبنت خالة، لهذه السدس، والباقي لبنت ابن الأخ. وعند المنزلين، المال كله له.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal aunt and a brother's daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2654)

[فصل عمة وابنة أخ] (4907) فصل: عمة وابنة أخ، المال للعمة عند من نزلها أبا، ولابنة الأخ عند من نزلها عما، وبينهما عند من نزلها

جدا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among various female cousins and nieces?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

بنت عم وبنت عمة وبنت أخ من أم وبنت أخ من أب، لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأب، فإن لم يكن بنت أخ من أب، فالباقي لبنت العم، ويجيء على قول من نزل البعيد حتى يلحقه بوارثه، وجعل الأبوة جهة، والأخوة جهة، أن يسقط أولاد الإخوة. فإن جعل الأبوة جهة، والعمومة جهة أخرى، أسقط بنت العم ببنت العمة، وقيل: إن هذا قول ابن سالم، وهو بعيد.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal cousin, a maternal cousin, and a brother's daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

بنت عم وبنت خال وبنت أخ من أب. لبنت الخال الثلث، والباقي لبنت الأخ، وعند أكثر المنزلين، الكل لبنت الأخ.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple daughters of sisters and daughters of paternal aunts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

ثلاث بنات أخوات مفترقات وثلاث بنات عمات مفترقات، السدس الباقي بين بنات العمات على خمسة، وتصح من ثلاثين. فإن كان معهم خال، أو خالة أو أحد من أولادهما، فله السدس، ولا شيء لولد العمات، إلا على قول ابن سالم، وأصحابه، فإنه يورثهم، ويسقط ولد الأخوات. ويقتضيه قول أبي الخطاب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a maternal aunt, a paternal aunt, and daughters of sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

خالة، وعمة وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات، للخالة السدس، والباقي للعمة ومن نزلها عما فلبنتي الأخت من الأبوين النصف، ولبنتي الأخت من الأب السدس، ولبنتي

الأخت من الأم السدس. فإن كن بنات ست أخوات مفترقات، عالت على هذا إلى سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of paternal and maternal aunts and uncles of the parents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

[فصل عمات الأبوين وأخوالهما وخالاتهما] (4908) فصل: في عمات الأبوين وأخوالهما وخالاتهما؛ مذهبنا ما تقدم من تقديم الأسبق إلى الوارث إن كانا من جهة واحدة، وتنزيل البعيد حتى يلحق بوارثه إن كانا من جهتين، ثم يجعل لمن يدلي به ما كان له. وأكثر المنزلين يعطون الميراث للأسبق بكل حال. والمشهور عن أهل العراق أن نصيب الأم بين خالها وخالتها، وعمها وعمتها، على ثلاثة، ونصيب الأب بين عماته وخالاته كذلك

Mas'alah: How is inheritance distributed among maternal aunts, paternal uncles, and paternal aunts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

ومن مسائل ذلك؛ ثلاث خالات أم مفترقات وثلاثة أعمام أم مفترقين وثلاث خالات أب مفترقات، فخالات الأم بمنزلة أم الأم، وخالات الأب بمنزلة أم الأب، فيكون المال بين هاتين الجدتين نصفين، ونصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة، وتسقط عمات الأم؛ لأنهن بمنزلة أبي الأم، وهو غير وارث. فإن كان معهم عمات أب، فلخالات الأب والأم السدس بينهما، والباقي لعمات الأب؛ لأنهن بمنزلة الجد.

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal aunt and a maternal aunt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

عمة أب وعمة أم، لعمة الأم الثلث، والباقي لعمة الأب هذا قياس المذهب، وهو قول أهل العراق. وقال القاضي: المال لعمة الأب؛ لأنها أسبق؛ لأنها أخت الجد، وهو وارث. وهذا قول أكثر المنزلين؛ لأنهم يورثون الأسبق بكل حال.

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal aunt and a paternal aunt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

خالة أم وعمة أب، للخالة السدس، والباقي للعمة؛ لأنهما كجد وجدة. وكذلك القول في خالة أب وعمته

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal aunt and a paternal aunt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

خالة أم وخالة أب، المال للخالة؛ لأنهما بمنزلة أم أم، وأم أم أب.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal uncle of the father and a paternal uncle of the mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

خال أب وعم أم، المال للخال؛ لأنه بمنزلة جدة، والجدات بمنزلة الأمهات.

Mas'alah: How is inheritance distributed between the daughter of a maternal uncle and the daughter of a paternal uncle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

بنت خال أم، وبنت عم أب، لبنت الخال السدس، ولبنت العم ما بقي. ومن ورث الأسبق جعل الكل لبنت العم.

Mas'alah: How is inheritance distributed between the father of the mother's father and the father of the father's mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2655)

أبو أبي أم وأبو أم أب، المال لأبي أم الأب. فإن كان معهما

أبو أم أم فهو بينهما نصفين؛ لأنهما بمنزلة جدتين متحاذيتين

Mas'alah: How is inheritance distributed between the father of the mother's maternal grandfather and the father of the mother's paternal grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

أبو أم أبي أم، وأبو أبي أم أم، المال لهذا؛ لأنه أسبق. فإن كان معهما أبو أم أبي أب،

فالمال له؛ لأنه بأول درجة يلقى الوارث.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a father and the mother of the maternal grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

أب وأم أبي أم، لأم أبي الأم الثلث، والباقي للأب. فإن كان معهما أبو أم أم، فالمال له؛ لأنه يدلي بوارث. وإن كان معهم أبو أم أب، فالمال بين هذا والذي قبله نصفين.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a son and a daughter of a maternal uncle with multiple relations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

ابن وبنت ابن خال من أب، الابن هو ابن بنت خال أخر من أب، والخالان عمان من أم، هي من ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the inheritance rule for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2656)

[مسألة الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى]

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite with uncertain gender?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2658)

المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، وتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين، ويقف الباقي حتى يبلغ. فإن مات قبل بلوغه، أو بلغ مشكلا، فلم تظهر فيه علامة، ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى

Mas'alah: Who inherits from a child of li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2661)

[مسألة ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها]

Mas'alah: How is inheritance divided when a child of li'an leaves a daughter, a son's daughter, and a freed slave of the mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2663)

[فصل ابن ملاعنة مات وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه]

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child of li'an leaving a daughter, a son's daughter, and the mother's mawla?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2663)

(4916) فصل: ابن ملاعنة مات، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه، الباقي لمولى الأم في قول الجمهور. وقال

ابن مسعود: الرد أولى من المولى؛ فإن كان معهم أم فلها السدس، وفي الباقي روايتان؛

إحداهما: للمولى، وهو قول الأكثرين. والثانية: للأم، وهو قول ابن مسعود. فإن لم يكن معهم مولى، فالباقي مردود عليهم في إحدى الروايتين، والأخرى هو للأم فإن كان معهم أخ، فلا شيء له بالفرض، وله الباقي في رواية، والأخرى هو للأم. بنت وأخ أو ابن أخ، أو خال، أو أبو أم، أو غيرهم من العصبات؛ للبنت النصف، والباقي للعصبة في قول العبادلة. وإن كان معها أخ وأخت، أو ابن أخ وأخته، أو خال، أو خالة، فالباقي للذكر وحده في قولهم. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: المال للبنت بالفرض والرد وروي عن علي – عليه السلام – أنه جعل ذا السهم أحق ممن لا سهم له، وأنه ورث من ابن الملاعنة ذوي أرحامه، كما يرثون من غيره. قال ابن اللبان: وليس هذا محفوظا عن علي، وإنما المشهور عنه قوله لأولياء المرجومة عن ابنها: هذا ابنكم، ترثونه، ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم. وفسر القاضي قول أحمد: إن لم تكن أم فعصبتها عصبته. بتقديم الرد على عصبة الأم، كقوله في أخت وابن أخ: المال كله للأخت. وهذا تفسير للكلام بضد ما يقتضيه، وحمل اللفظ على خلاف ظاهره، وإنما هذه الرواية، كمذهب ابن مسعود، ورواية الشعبي عن علي، وعبد الله أنهما قالا: عصبة ابن الملاعنة أمه، ترث ماله أجمع، فإن لم تكن أم، فعصبتها عصبته. امرأة، وجدة، وأختان وابن أخ، للمرأة الربع، وللجدة السدس، وللأختين الثلث، والباقي لابن الأخ، في الروايتين جميعا وقال أبو حنيفة: الباقي يرد على الأختين والجدة. وهو قول القاضي في الرواية الثانية. أبو أم، وبنت وابن أخ وبنت أخ. الباقي لابن الأخ وحده. ويحتمل أن يكون لأبي الأم سدس باقي المال، وخمسة أسداسه لابن الأخ. وقال أبو حنيفة: المال بين أم الأم والبنت، على أربعة، بالفرض والرد.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child of li'an who leaves no fixed-share heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2664)

[فصل لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم]

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child of li'an who leaves no fixed-share heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2664)

(4917) فصل: فإن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم، فالمال لعصبة أمه في قول الجماعة. وقد روي ذلك عن علي وقال أبو حنيفة، وأصحابه: هو بين ذوي الأرحام، كميراث غيره، ورووه عن علي - عليه السلام -. وذلك مثل خال وخالة، وابن أخ وأخته. المال للذكر، وفي قول أبي حنيفة، هو بينهما في المسألتين نصفين. خالة لأب وأم وخال لأب، المال للخال. وقال أبو حنيفة: هو للخالة. خالة وبنت بنت. المال بينهما على أربعة. وإذا لم يخلف ابن الملاعنة إلا ذا رحم فحكمهم في ميراثه، كحكمهم في ميراث غيره، على ما تقدم شرحه.

Mas'alah: What is the inheritance of the son of a child of li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2665)

[فصل ميراث ابن ابن الملاعنة]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the son of the li'an child when he leaves a mother and grandmother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2665)

فصل: في ميراث ابن ابن الملاعنة إذا خلف أمه وأم أبيه، وهي الملاعنة، فلأمه الثلث، والباقي لها بالرد. وهذا قول علي. وعلى الرواية الأخرى؛ الباقي لأم أبيه؛ لأنها عصبة أبيه. وهذا قول ابن مسعود ويعابا بها فيقال: جدة ورثت مع أم أكبر منها. وإن خلف جدتيه، فالمال بينهما بالفرض والرد، على قول علي وفي قول ابن مسعود، السدس بينهما فرضا، وباقي المال لأم أبيه. أم أم وخال أب لأم؛ للأم السدس وفي الباقي قولان؛

أحدهما، أنه لها بالرد. والثاني، لخال الأب، وفي قول علي، الكل للجدة. خال وعم وخال أب وأبو أم أب، المال للعم؛ لأنه أبو الملاعنة، فإن لم يكن عم فلأبي أم الأب؛ لأنه أبوها، فإن لم يكن فلخال الأب، فإن لم يكن فللخال؛ لأنه ذو رحمه. بنت وعم. للبنت النصف، والباقي للعم. وفي قول علي: الكل للبنت؛ لأنه يقدم الرد على توريث عصبة أمه. بنت وأم وخال، المال بين البنت والأم على أربعة، بالفرض والرد، ولا شيء للخال؛ لأنه ليس بعصبة الملاعنة، ولو كان بدل الخال خال أب، كان الباقي له؛ لأنه عصبة الملاعنة. فأما ابن ابن ابن الملاعنة، فإذا خلف عمه وعم أبيه، فالمال لعمه؛ لأنه عصبته، وهذا ينبغي أن يكون إجماعا. وقد قال بعض الناس: يحتمل أن يكون عم الأب أولى؛ لأنه ابن الملاعنة وهذا غلط بين؛ لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت، لا من آبائه. وإن خلف ثلاث جدات متحاذيات، فالسدس بينهن، والباقي رد عليهن، في إحدى الروايتين، وهو قول علي. وفي الثانية لأم أبي أبيه. وهو قول ابن مسعود، وإن خلف أمه، وجدته، وجدة أبيه، فلأمه الثلث، ولا شيء لجدته، وفي الباقي روايتان؛ إحداهما، يرد على الأم. والثانية؛ لجدة أبيه وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده، فالمال لخال جده، فإن لم يكن فلخاله، ولا شيء لخال أبيه. فأما ولد بنت الملاعنة، فليست الملاعنة عصبة لهم في قول الجميع؛ لأن لهم نسبا معروفا من جهة أبيهم، وهو زوج بنت الملاعنة. ولو أعتقت بنت الملاعنة عبدا ثم ماتت، ثم مات المولى، وخلف أم

مولاته، ورثت مال المولى؛ لأنها عصبة لبنتها، والبنت عصبة لمولاها في أحد الوجهين، وقد ذكرناهما في ابن الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born from zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2666)

[فصل ميراث ولد الزنى]

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2667)

[مسألة العبد لا يرث ولا مال له] (4923) مسألة قال: (والعبد لا يرث، ولا مال له، فيورث عنه) لا نعلم خلافا في أن العبد لا يرث، إلا ما روي عن ابن مسعود، في رجل مات وترك أبا مملوكا، يشترى من ماله، ثم يعتق، فيرث. وقاله الحسن، وحكي عن طاوس، أن العبد يرث، ويكون ما ورثه لسيده، ككسبه، وكما لو وصى له، ولأنه تصح الوصية له، فيرث كالحمل ولنا، أن فيه نقصا منع كونه موروثا، فمنع كونه وارثا، كالمرتد، ويفارق الوصية فإنها تصح لمولاه ولا ميراث له، وقياسهم ينتقض بمختلفي الدين. وقول ابن مسعود لا يصح؛ لأن الأب رقيق حين موت ابنه، فلم يرثه، كسائر الأقارب؛ وذلك لأن الميراث صار لأهله بالموت، فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ وذلك لأنه لا مال له فيورث، فإنه لا يملك، ومن قال: إنه يملك بالتمليك. فملكه ناقص غير مستقر، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته، بدليل

قوله – عليه السلام: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته، فكذلك بعد مماته. وممن روي عنه أن العبد لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب: علي، وزيد. وبه قال الثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، – رضي الله عنه – وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on a captive with the disbelievers inheriting if his life is known?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2667)

[فصل يرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته] (4924) فصل: ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته. في قول عامة الفقهاء، إلا سعيد بن المسيب، فإنه قال: لا يرث؛ لأنه عبد. وليس بصحيح؛ لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حريته، فيرث، كالمطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free person inheriting and being inherited from?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2669)

]

Mas'alah: What are the inheritance shares when some heirs are partially free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2673)

منهم حرا: للأم الثمن، وللأب الربع، وللابن النصف. ابن نصفه حر وأم حرة، للأم الربع، وللابن النصف وقيل: له ثلاثة أثمان، وهو نصف ما يبقى، فإن كان بدل الأم أختا حرة، فلها النصف. وقيل: لها نصف الباقي؛ لأن الابن يحجبها بنصفه عن نصف فرضها، فإن كان نصفها حرا، فلها الثمن، على هذا القول، وعلى الأول، لها الربع. وإن كان مع الابن أخت من أم، أو أخ من أم، فلكل واحد منهما نصف السدس. وإن كان معه عصبة حر، فله الباقي كله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a partially free son and a free grandson?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2673)

]

Mas'alah: How is inheritance divided between a partially free son and a free grandson in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2673)

فصل ابن نصفه حر وابن ابن حر] ، المال بينهما في قول الجميع، إلا الثوري. قال: لابن الابن الربع؛ لأنه محجوب بنصف الابن عن الربع، فإن كان نصف الثاني حرا، فله الربع، فإن كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر، فله الثمن. وقيل: للأعلى النصف، وللثاني النصف؛ ولأن فيهما حرية ابن. وهذا قول أبي بكر. وقال سفيان: لا شيء للثاني والثالث؛ لأن ما فيهما الحرية محجوب بحرية الابن، فإن كان معهم أخ حر، أو غيره من العصبات، فله الباقي وإن كان نصفه حرا، فله نصف ما بقي، إلا على القولين

الآخرين. ابن نصفه حر، وابن ابن ثلثه حر، وأخ ثلاثة أرباعه حر؛ للأعلى النصف، وللثاني ثلث الباقي، وهو السدس، وللأخ ثلاثة أرباع الباقي، وهو الربع. وعلى القول الآخر، للابن النصف، ولابن الابن الثلث، والباقي للأخ. ثلاثة إخوة مفترقين، نصف كل واحد حر؛ للأخ من الأم نصف السدس، وللأخ من الأبوين نصف الباقي، وللأخ من الأب نصف الباقي، وتصح من ثمانية وأربعين. للأخ من الأم أربعة وللأخ من الأبوين اثنان وعشرون، وللأخ من الأب أحد عشر. وعلى القول الآخر، للأخ من الأم نصف السدس، وللأخ من الأبوين النصف، وللأخ من الأب ما بقي. فإن كان معهم بنت حرة، فلها النصف، ولا شيء للأخ من الأم، وللأخ من الأبوين الربع، وللأخ من الأب الثمن، والباقي للعصبة وعلى القول الآخر، الباقي للأخ من الأبوين وحده، فإن كان نصف البنت، حرا، فلها الربع وللأخ من الأم ربع السدس، وللأخ من الأبوين نصف الباقي، وللأخ من الأب نصف الباقي.

Mas'alah: What is the inheritance share of a partially free daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2673)

]

Mas'alah: How does a partially free daughter inherit along with a free mother, wife, or uterine brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2673)

فصل بنت نصفها حر] (4929) فصل: بنت نصفها حر، لها الربع، والباقي للعصبة،

فإن لم يكن عصبة فلها النصف بالفرض والرد، والباقي لذوي الرحم، فإن لم يكن فلبيت المال، فإن كان معها أم حرة، فلها الربع؛ لأن البنت الحرة تحجبها عن السدس، فنصفها يحجبها عن نصفه، وإن كان معها امرأة، فلها الثمن، ونصف الثمن، وإن كان معها

أخ من أم، فله نصف السدس، وإن كان معها بنت ابن، فلها الثلث؛ لأنها لو كانت كلها أمة، لكان لبنت الابن النصف، ولو كانت حرة، لكان لها السدس، فقد حجبتها حريتها عن الثلث، فنصفها يحجبها عن السدس وكل من ذكرنا إذا كان نصفه حرا، فله نصف ماله في الحرية، وإن كان ثلثه حرا، فله ثلثه، وإن كان معها بنت أخرى حرة، فلها ربع المال، وثلثه بينهما على ثلاثة عند من جمع الحرية فيهما؛ لأن لهما بحرية نصفا، وبنصف حرية نصف كمال الثلثين. وفي الخطاب والتنزيل للحرة ربع وسدس،
وللأخرى سدس؛ لأن نصف إحداهما يحجب الحرة عن نصف السدس فيبقى لها ربع وسدس، والحرة تحجبها عن سدس كامل، فيبقى لها سدس فإن كان نصفهما رقيقا، ومعهما عصبة، فلهما ربع المال وسدسه بينهما؛ لأنهما لو كانتا حرتين كان لهما الثلثان، ولو كانت الكبرى وحدها حرة كان لها النصف، وكذلك الصغرى، ولو كانتا أمتين كان المال للعصبة، فقد كان لهما مال وثلثان، فلهما ربع ذلك، وهو ربع وسدس، وطريقها بالبسط أن تقول: ولو كانتا حرتين، فالمسألة من ثلاثة، وإن كانت الكبرى وحدها حرة، فهي من اثنين، وكذلك إذا كانت الصغرى وحدها حرة وإن كانتا أمتين، فهي من سهم، فتضرب اثنين في ثلاثة، تكن ستة، ثم في الأحوال الأربعة تكن أربعة وعشرين للكبرى نصف المال في حال ثلاثة، وثلثه في حال سهمان، صار لها خمسة من أربعة وعشرين، وللأخرى مثل ذلك، وللعصبة المال في حال، والنصف في حالين، والثلث في حال، ذلك أربعة عشر سهما من أربعة وعشرين. ومن جمع الحرية فيهما

جعل لهما النصف والباقي للعصبة وإذا لم يكن عصبة نزلتهما على تقدير الرد فيكون حكمهما حكم اثنين نصف كل واحد منهما حر، على ما قلناه. ثلاث بنات ابن متنازلات، نصف كل واحدة حر وعصبة، للأولى الربع، وللثانية السدس؛ لأنها لو كانت حرة كان لها الثلث، وللثالثة نصف السدس على قول البصريين؛ لأنك تقول للسفلى: لو كانتا أمتين كان لك النصف، ولو كانت إحداهما حرة كان لك السدس، فبينهما ثلث، فتحجبك العلياء عن ربع، والثانية عن نصف سدس، فيبقى لك سدس لو كنت حرة، فإذا كان نصفك حرا، كان لك نصفه وفي التنزيل، للثالثة نصف الثمن وثلثه؛ وذلك لأننا لو نزلنا كل واحدة حرة وحدها، كان لها النصف. فهذه ثلاثة أحوال من ابنين اثنين. ولو كن إماء كان المال للعصبة. ولو كن أحرارا كان للأولى النصف، وللثانية السدس، والثلث للعصبة. ولو كانت الأولى والثانية حرتين، فكذلك. ولو كانت الثانية والثالثة حرتين، فللثانية النصف، وللثالثة السدس، والثلث للعصبة فهذا أربعة أحوال، من ستة ستة، والمسائل كلها تدخل فيها، فتضربها في ثمانية أحوال، تكن ثمانية وأربعين، للعليا النصف، في أربعة أحوال، اثنا عشر، وهي الربع، وللثانية النصف في حالين، السدس في حالين، وهي ثمانية، وذلك هو السدس، وللثالثة النصف في حال، والسدس في حالين، وهو خمسة، وهي

نصف الثمن، وثلثه. وقال قوم: تجمع الحرية فيهن، فيكون فيهن حرية ونصف، لهن بها ثلث وربع للأولى، وللثانية ربعان، وللثالثة نصف سدس، فإن كان معهن رابعة كان لها نصف سدس آخر ثلاث أخوات متفرقات نصف كل واحدة حر وأم حرة وعم، للتي من قبل الأبوين الربع، وللتي من قبل الأب السدس، وللتي من قبل الأم نصف السدس، وللأم الثلث؛ لأنها لا تحجب إلا باثنين من الإخوة والأخوات، ولم تكمل الحرية في اثنتين، وللعم ما بقي. وهكذا لو كانت أخت حرة وأخرى نصفها حر وأم حرة، فللأم

الثلث؛ لما ذكرناه وقال الخبري: للأم الربع، وحجبها بالجزء، كما تحجب بنصف البنت، والفرق بينهما أن الحجب بالولد غير مقدر، بل هو مطلق في الولد والجزء من الولد، وفي الإخوة مقدر باثنين، فلا يثبت بأقل منهما، ولذلك لم تحجب بالواحد عن شيء أصلا. وهذا قول ابن اللبان. وحكى القول الأول عن الشعبي، وقال: هذا غلط. وفي الباب اختلاف كثير، وفروع قل ما تتفق، وقل ما تجيء مسألة إلا ويمكن عملها بقياس ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a single son acknowledges a paternal brother in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2677)

[فصل خلف ابنا واحدا فأقر بأخ من أبيه] (4932) فصل: إذا خلف ابنا واحدا، فأقر بأخ من أبيه، دفع إليه نصف ما في يده. في قول الجميع. فإن أقر بعد بآخر، فاتفقا عليه، دفعا إليه ثلث ما في أيديهما. في قول الجميع. فإن أنكر المقر به ثانيا المقر به الأول، لم يثبت نسبه. قال القاضي: هذا مثل للعامة، تقول: أدخلني أخرجك. وليس له أن يأخذ أكثر من ثلث ما في أيديهما؛ لأنه لم يقر له بأكثر منه. وقال الشافعي: - رضي الله عنه - يلزم المقر أن يغرم له نصف التركة؛ لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول ويحتمل أن لا يبطل نسب الأول؛ لأنه ثبت بقول من هو كل الورثة حال الإقرار. فإن لم يصدق الأول بالثاني، لم يثبت نسبه، ويدفع إليه المقر ثلث ما بقي في يده؛ لأنه الفضل الذي في يده. ويحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال؛ لأنه فوته عليه بدفع النصف إلى الأول، وهو يقر أنه لا يستحق إلا الثلث وسواء دفعه إليه بحكم الحاكم، أو بغير حكمه؛ لأن إقراره علة حكم الحاكم. وسواء علم بالحال عند إقراره الأول، أو لم يعلم، لأن

العمد والخطأ واحد في ضمان ما يتلف. وحكى نحو هذا عن شريك، ويحتمل أنه إن علم بالثاني حين أقر بالأول، وعلم أنه إذا أقر به بعد الأول لا يقبل، ضمن؛ لتفويته حق غيره بتفريطه، وإن لم يعلم، لم يضمن؛ لأنه يجب عليه الإقرار بالأول إذا علمه، ولا يحوجه إلى حاكم، ومن فعل الواجب فقد أحسن، وليس بخائن، فلا يضمن. وقيل: هذا قياس قول الشافعي وقال أبو حنيفة: إن كان الدفع بحكم حاكم، دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده؛ لأن حكم الحاكم كالأخذ منه كرها، وإن دفعه بغير حاكم، دفع إلى الثاني ثلث جميع المال؛ لأنه دفع إلى الأول ما ليس له تبرعا. ولنا على الأول، أنه أقر بما يجب عليه الإقرار به، فلم يضمن ما تلف به كما لو قطع الإمام يد السارق، فسرى إلى نفسه. وإن أقر بعدهما بثالث، فصدقاه، ثبت نسبه، وأخذ ربع ما في يد كل واحد منهم، إذا كان مع كل واحد ثلث المال، وإن كذباه، لم يثبت نسبه وأخذ ربع ما في يد المقر به، وفي ضمانه له ما زاد التفصيل في التي قبلها. وعلى مثل قولنا قال ابن أبي ليلى، وأهل المدينة، وبعض أهل البصرة.

Mas'alah: How is the surplus share calculated in inheritance acknowledgment cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2677)

[فصل معرفة الفضل في الميراث] (4933) فصل: ومتى أردت معرفة الفضل، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، ثم تضرب ما للمقر من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، إذا كانتا متباينتين، وتضرب ما للمنكر في مسألة الإنكار في مسألة

الإقرار، فما كان بينهما فهو الفضل. فإن لم يكن في يده فضل، فلا شيء للمقر له،

كثلاثة إخوة مفترقين، أقر الأخ من الأم بأخ أو أخت، فلا شيء للمقر له؛ لأنه على غيره، وسواء أقر بأخ من أم أو غيره وعند أبي حنيفة، إن أقر بأخ من أم، فله نصف ما في يده، وإن أقر بأخ من أبوين، فللمقر به خمسة أسباع ما في يده. وإن كن ثلاث أخوات مفترقات، فأقرت الأخت من الأم بأخ، فإن كان في المسألة عصبة، فلا شيء له، وإن لم يكن فيها عصبة، فله سدس ما بقي في يدها؛ لأن مسألة الإنكار من خمسة، والإقرار من ستة إذا ضربت إحداهما في الأخرى، كانت ثلاثين، لها سهم من مسألة الإنكار، في مسألة الإقرار، ستة، ولها في الإقرار خمسة، يفضل في يدها سهم، فهو للأخ من أي جهة كان وإن أقرت الأخت من الأب بأخ لها، صحت من تسعين، لها عشرة، ويفضل لأخيها ثمانية. وإن أقرت بأخ من أبوين، دفعت إليه جميع ما في يدها. وإن أقرت بأخ من أم أو بأم للميت، أو جدة، أو بعصبة، فله سدس ما في يدها. وإن خلف أربع أخوات من أب وعما، فأقر الأخوات بأخ لهن، فلا شيء له، وإن أقررن بأخت من أبوين، دفعن إليها ثلاثة أرباع ما في أيديهن. وإن أقررن بأخت من أب، فلها خمس ما في أيديهن، وأيتهن أقرت وحدها، دفعت إليها مما في يدها بقدر ذلك وإن أقرت إحداهن بأخ وأخت، فمسألة الإقرار من سبعة، والإنكار من ستة، تضرب إحداهما في الأخرى، تكن اثنين وأربعين، لها سهم في ستة، وفي يدها سبعة، يفضل في يدها سهم لهما. وإن أقر الأربع بهما فضل لهما أربعة أسهم، فإن كان المقر بهما يتصادقان، اقتسماها بينهم أثلاثا، فإن تجاحدا، فلا شيء للأخ؛ لأنه يقر أنه لا حق له في الثلثين، ويكون المقر به للأخت؛ لأنها تدعي خمس الثلثين، وإن جحدته، ولم يجحدها، لم يلتفت إلى جحدها، لإقرار الأخوات المعروفات، وإن جحدها، ولم تجحده، احتمل أن يكون المقر به لها، لإقراره بأنه لا يستحق شيئا من الثلثين، وكونها تدعي من الثلثين مثل هذه الفضلة ويحتمل أن لا تستحق إلا ثلث أربعة أسهم، لإقرارها بها للأخ. والأول أولى، إن شاء الله تعالى. وإن أقر العم بأخت، أو أخوات من، أب، أو أبوين، فلا شيء

لهم وإن أقر بأخ، أو أخت من أم، أو بأم، أو جدة، فللمقر له السدس. وإن أقر بأخ من أبوين، أو من أب، أو بابنين من ولد الأم، فلهم جميع ما في يده. وإن خلف أما، أو أخا من أبوين، فأقرت الأم بأخ من، أم، أو من أبوين، فله السدس، وهو نصف ما في يدها وإن أقرت بأخ من أب، فصدقها الأخ من الأبوين، فله السدس، وهو نصف ما في يدها، ولا شيء للمقر له، وإن لم يصدقها، فقد أقرت له بما لا يدعيه، فيحتمل أن يقر في يدها، ولا يصح إقرارها، ويحتمل أن يصطلحا عليه؛ لأنه لا يخرج عنهما، وقد أشكل أمره، ويحتمل أن يكون لبيت المال؛ لأنه مال لم يثبت له مستحق ولا يدعيه أحد. فإن أقر الأخ بأخ له من أبوين، فله ثلاثة

أثمان ما في يده؛ لأن مسألة الإقرار من اثني عشر، له منها خمسة، وفي يده ثمانية، فالفاضل في يده ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when the elder of two sons acknowledges two brothers and the younger confirms one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2679)

[فصل خلف ابنين فأقر الأكبر بأخوين فصدقه الأصغر في أحدهما] (4934) فصل: إذا خلف ابنين، فأقر الأكبر بأخوين، فصدقه الأصغر في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه، فصاروا ثلاثة، فمسألة الإقرار إذا من ثلاثة، ومسألة الإنكار من أربعة، فتضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن اثني عشر، للأصغر سهم، من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، أربعة، وللأكبر سهم في مسألة الإنكار، ثلاثة، وللمتفق عليه إن أقر بصاحبه مثل سهم الأكبر، وإن أنكر مثل سهم الأصغر وذكر أبو الخطاب أن المتفق عليه

إن صدق بصاحبه. لم يأخذ من المنكر إلا ربع ما في يده؛ لأنه لا يدعي أكثر منه، ويأخذ هو والمختلف فيه من الأكبر نصف ما بيده، فتصح من ثمانية؛ للمنكر ثلاثة أثمان، وللمقر سهمان، وللمتفق عليه سهمان، وللآخر سهم. وذكر ابن اللبان أن هذا قياس قول مالك، والشافعي، – رضي الله عنه –. وفي هذا نظر؛ لأن المنكر يقر أنه لا يستحق إلا الثلث، وقد حضر من يدعي الزيادة. فوجب دفعها إليه، ونظير هذا ما لو ادعى إنسان دارا في يد رجل، فأقر بها لغيره، فقال المقر له: إنما هي لهذا المدعي. فإنها تدفع إليه. وقد رد الخبري على ابن اللبان هذا القول، وقال: على هذا يبقى مع المنكر ثلاثة أثمان، وهو لا يدعي إلا الثلث، وقد حضر من يدعي هذه الزيادة، ولا منازع له فيها، فيجب دفعها إليه. قال: والصحيح أن يضم المتفق عليه السدس الذي يأخذه من المقر به، فيضمه إلى النصف الذي بيد المقر بهما، فيقسمانه أثلاثا، وتصح من تسعة؛ للمنكر ثلاثة، ولكل واحد من الآخرين سهمان وهذا قول أبي يوسف إذا تصادقا، ولا يستقيم هذا على قول من لم يلزم المقر أكثر من الفضل عن ميراثه؛ لأن المقر بهما، والمتفق عليه، لا ينقص ميراثه عن الربع، ولم يحصل له على هذا القول إلا التسعان. وقيل: يدفع الأكبر إليهما نصف ما في يده، ويأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده، فيحصل للأصغر الثلث، وللأكبر الربع، وللمتفق عليه السدس والثمن، وللمختلف فيه الثمن، وتصح من أربعة وعشرين، للأصغر، ثمانية، وللمتفق عليه سبعة، وللأكبر ستة، وللمختلف فيه ثلاثة. وفيها أقوال كثيرة سوى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of three sons acknowledges a brother and a sister?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2680)

[فصل خلف ثلاثة بنين فأقر أحدهم بأخ وأخت فصدقه أحد أخويه في الأخ والآخر في الأخت] (4936) فصل: ولو خلف ثلاثة بنين، فأقر أحدهم بأخ، وأخت، فصدقه أحد أخويه في الأخ، والآخر في الأخت، لم يثبت نسبهما، ويدفع المقر بهما إليهما ثلث ما في يده. ويدفع المقر بالأخ إليه ربع ما في يده، ويدفع المقر بالأخت إليها سبع ما في يده، فأصل المسألة ثلاثة أسهم؛ سهم المقر يقسم بينه وبينهما على تسعة، فله ستة، ولهما ثلاثة، وسهم المقر بالأخ بينهما على أربعة، له ثلاثة ولأخيه سهم وسهم المقر بالأخت بينه وبينهما على سبعة، له ستة، ولها سهم، وكلها متباينة فاضرب أربعة في سبعة، في تسعة، في أصل المسألة، تكن سبعمائة وستة وخمسين؛ للمقر بهما ستة، في أربعة، في سبعة، مائة وثمانية، وستون، وللمقر بالأخت ستة، في أربعة، في تسعة. مائتان وستة عشر، وللمقر بالأخ ثلاثة، في سبعة، في تسعة، مائة وتسعة وثمانون، وللأخ المقر به سهمان، في أربعة، في سبعة، ستة وخمسون، وسهم في سبعة، في تسعة، ثلاثة وستون، فيجتمع له مائة وتسعة عشر، وللأخت سهم، في أربعة، في سبعة، ثمانية وعشرون، وسهم في أربعة، في تسعة، ستة وثلاثون، يجتمع لها أربعة وستون، ولا فرق بين تصادقهما، وتجاحدهما؛ لأنه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه. ولو كان في هذه المسألة ابن رابع، لم يصدقه في واحد منهما، كان أصل المسألة من أربعة أسهم، على أحد عشر وسهم، على تسعة، وسهم على خمسة، وسهم ينفرد به الجاحد، فتصح المسألة من ألف وتسعمائة وثمانين سهما، وطريق العمل فيها كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a daughter and a sister disagree about the status of a minor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2680)

[فصل خلف بنتا وأختا فأقرتا لصغيرة فقالت البنت هي أخت وقالت الأخت هي بنت]

(4937) فصل: إذا خلف بنتا وأختا، فأقرتا لصغيرة، فقالت البنت: هي أخت. وقالت الأخت: هي بنت. فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير. وهذا قول ابن أبي ليلى، ولمحمد بن الحسن، واللؤلؤي، ويحيى بن آدم، تخبيط كثير يطول ذكره. وإن خلف امرأة وبنتا وأختا، فأقررن بصغيرة، فقالت المرأة: هي امرأة. وقالت البنت: هي بنت. وقالت الأخت: هي أخت فقال الخبري: تعطى ثلث المال؛ لأنه أكثر ما يمكن أن يكون لها، ويؤخذ من المقرات على حسب إقرارهن، وقد أقرت لها البنت بأربعة أسهم من أربعة وعشرين، وأقرت لها الأخت بأربعة ونصف، وأقرت، المرأة بسهم ونصف، وذلك عشرة أسهم، لها منها ثمانية، وهي أربعة أخماسها، فخذ لها من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت لها به، واضرب المسألة في خمسة، تكن مائة وعشرين، ومنها تصح، فإذا بلغت الصغيرة، فصدقت إحداهن، أخذت منها تمام ما أقرت لها به، وردت على الباقيتين ما أخذته مما لا تستحقه وهذا قول أبي حنيفة.

وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ لها من كل واحدة ما أقرت لها به. وإذا بلغت فصدقت إحداهن، أمسكت ما أخذ لها منها، وردت على الباقيتين الفضل الذي لا تستحقه عليها، وهذا القول أصوب، إن شاء الله تعالى لأن فيه احتياطا على حقها. ثلاثة إخوة لأب، ادعت امرأة أنها أخت الميت لأبيه وأمه، فصدقها الأكبر، وقال الأوسط: هي أخت لأم. وقال الأصغر: هي أخت لأب. فإن الأكبر يدفع إليها نصف ما في يده، ويدفع إليها الأوسط سدس ما في يده، ويدفع إليها الأصغر سبع ما في يده، وتصح من مائة وستة وعشرين؛ لأن أصل مسألتهم ثلاثة، فمسألة الأكبر من اثنين، والثاني من ستة، والثالث من سبعة، والاثنان تدخل في الستة، فتضرب ستة، في سبعة، تكن اثنين وأربعين، فهذا ما في يد كل واحد منهم فتأخذ من الأكبر نصفه أحدا وعشرين، ومن الأوسط سدسه

سبعة، ومن الأصغر سبعه ستة، صار لها أربعة وثلاثون. وهذا قياس قول ابن أبي ليلى وفي قول أبي حنيفة تأخذ سبع ما في يد الأصغر، فيضم نصفه إلى ما بيد أحدهما، ونصفه إلى ما بيد الآخر، ويقاسم الأوسط على ثلاثة عشر، له عشرة، ولها ثلاثة، فيضم الثلاثة إلى ما بيد الأكبر، ويقاسمه ما بيده على أربعة، لها ثلاثة، وله سهم، فاجعل في يد الأصغر أربعة عشر؛ ليكون لسبعه نصف صحيح، واضربها في ثلاثة عشر، تكن مائة واثنين وثمانين، فهذا ما بيد كل واحد منهم، تأخذ من الأصغر سبعه، وهو ستة وعشرون. تضم إلى ما بيد كل واحد من إخوته ثلاثة عشر، فيصير معه مائة وخمسة وتسعون، وتأخذ من الأوسط منها ثلاثة من ثلاثة عشر، وهي خمسة وأربعون، تضمها إلى ما بيد الأكبر، يصير معه مائتان وأربعون، فتأخذ ثلاثة أرباعها، وهي مائة وثمانون، ويبقى له ستون، ويبقى للأوسط مائة وخمسون، وللأصغر مائة وستة وخمسون، وترجع بالاختصار إلى سدسها، وهو أحد وتسعون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son acknowledges a brother and then denies him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2681)

[فصل خلف ابنا فأقر بأخ ثم جحده] (4938)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son acknowledges a brother, denies him, then acknowledges another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2681)

فصل: وإذا خلف ابنا، فأقر بأخ، ثم جحده، لم يقبل جحده، ولزمه أن يدفع إليه نصف

ما بيده. فإن أقر بعد جحده بآخر، احتمل أن لا يلزمه له شيء؛ لأنه لا فضل في يده عن ميراثه. وهذا قول ابن أبي ليلى. فإن كان لم يدفع إلى الأول شيئا، لزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده، ولا يلزمه للآخر شيء ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني؛ لأنه فوته عليه. وهذا قول زفر، وبعض البصريين. ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني؛ لأنه الفضل الذي في يده، على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقر بالثاني من غير جحد الأول. وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، – رضي الله عنه –. وقال أهل العراق إن كان دفع إلى الأول بقضاء دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده، وإن كان دفعه بغير قضاء، دفع إلى الثاني ثلث جميع المال.

وإن خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ، ثم جحده، ثم أقر بآخر، لم يلزمه الثاني شيء؛ لأنه لا فضل في يده. وعلى الاحتمال الثاني يدفع إليه نصف ما بقي في يده. وعلى الثالث يلزمه ربع ما بقي في يده. ولا يثبت نسب واحد منهما في هذه الصورة، ويثبت نسب المقر به الأول في المسألة الأولى، دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two sons dies leaving a daughter and the surviving son acknowledges a brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2682)

[فصل مات رجل وخلف ابنين فمات أحدهما وترك بنتا فأقر الباقي بأخ له من أبيه] (4939)

Mas'alah: What is the ruling when a surviving son acknowledges a brother after the other son's death

leaving a daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2682)

فصل: إذا مات رجل، وخلف ابنين، فمات أحدهما، وترك بنتا، فأقر الباقي بأخ له من أبيه، ففي يده ثلاثة أرباع المال، وهو يزعم أن له ربعا، وسدسا، فيفضل في يده ثلث يرده على المقر به. وإن أقرت به البنت وحدها، ففي يدها الربع، وهي تزعم أن لها السدس، يفضل في يدها نصف السدس، تدفعه إلى المقر له. وهذا قول ابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة: إن أقر الأخ، دفع إليه نصف ما في يده، وإن أقرت البنت، دفعت إليه خمسة أسباع ما في يدها؛ لأنها تزعم أن له ربعا، وسدسا، وهو خمسة من اثني عشر، ولها السدس، وهو سهمان، فيصير الجميع سبعة، لها منهما سهمان، وله خمسة. بنتان وعم، ماتت إحداهما، وخلفت ابنا وبنتا، فأقرت، البنت بخالة، ففريضة الإنكار من تسعة، وفريضة الإقرار من سبعة وعشرين، ولها منهما سهمان، وفي يدها ثلاثة، فتدفع إليها سهما، وإن أقر بها الابن دفع إليها سهمين، وإن أقرت بها البنت الباقية دفعت إليها التسع، وإن أقر بها العم لم يدفع إليها شيئا. وإن أقر الابن بخال له، فمسألة الإقرار من اثني عشر، له منها سهمان، وهما السدس، يفضل في يده نصف تسع. وإن أقرت به أخته دفعت إليه ربع تسع، فإن أقرت به البنت الباقية فلها الربع، وفي يدها الثلث، فتدفع إليه نصف السدس، وإن أقر به العم دفع إليه جميع ما في يده. ابنان، مات أحدهما عن بنت، ثم أقر الباقي منهما بأم لأبيه، ففريضة الإنكار من أربعة، للمقر منها ثلاثة أرباعها، وفريضة الإقرار من اثنين وسبعين، للمقر منها أربعون، يفضل في يده أربعة عشر سهما، يدفعها إلى المرأة التي أقر لها، وترجع بالاختصار إلى ستة وثلاثين؛ للمقر منها عشرون، وللبنت تسعة، وللمقر لها سبعة. ومذهب أبي حنيفة تعمل كذلك، إلا أنه يجمع سهام الأم، وهي سبعة عشر، إلى سهام المقر، وهي أربعون، فتقسم عليها ثلاثة

أرباع المال، فما أصاب كل واحد فهو له فتضرب سبعة وخمسين في أربعة، تكن مائتين وثمانية وعشرين فللبنت سهم في سبعة وخمسين، وللمقر أربعون في ثلاثة، تكن مائة وعشرين، وللأم سبعة عشر في ثلاثة أحد وخمسون. وإن أقرت بها البنت، فلها من فريضة الإقرار خمسة عشر سهما، وفي يدها الربع، وهو ثمانية عشر، يفضل في يدها ثلاثة، تدفعها إلى المقر لها. وإن أقر الابن بزوجة لأبيه، وهي أم الميت الثاني، فمسألة الإقرار من ستة وتسعين، له منها ستة وخمسون، وفي يده ثلاثة أرباع، يفضل معه ستة عشر سهما، يدفعها إلى المقر لها، ويكون له ستة وخمسون، ولها

ستة عشر، وللبنت أربعة وعشرون، وترجع بالاختصار إلى اثني عشر؛ لأن سهامهم كلها تتفق بالأثمان، فيكون للمقر سبعة، وللمقر لها سهمان، وللبنت ثلاثة وفي قول أبي حنيفة: يضم سهام المقر لها، وهي تسعة عشر إلى سهام المقر، فتكون خمسة وسبعين، وتقسم عليها ثلاثة الأرباع، وهما يتفقان بالأثلاث، فترجع السهام إلى ثلثها خمسة وعشرين، تضربها في أربعة، تكن مائة، للبنت سهم في خمسة وعشرين، وللمرأة تسعة عشر في سهم، وللمقر ستة وخمسون، وما جاء من هذا الباب فهذا طريق له. أبوان وابنتان، اقتسموا التركة، ثم أقروا ببنت للميت، فقالت: قد استوفيت نصيبي من تركة أبي فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر؛ للأبوين ستة، ولكل بنت أربعة، فأسقط منها نصيب البنت المقر بها، يبقى أربعة عشر؛ للأبوين منها ستة وإنما أخذا ثلث الأربعة عشر، وذلك أربعة أسهم وثلثا سهم، فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث، يأخذانها منها، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر، تكن اثنين وأربعين، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر، وهما يستحقان ثمانية عشر، يبقى لهما أربعة، يأخذانها منهما، ويبقى للابنتين أربعة وعشرون وإن قالت: قد استوفيت نصف نصيبي فأسقط سهمين من ثمانية عشر، يبقى ستة عشر، قد أخذا ثلثها، خمسة وثلثا، خمسة وثلثا ويبقى لهما ثلثا سهم، فإذا ضربتها

في ثلاثة كانت ثمانية وأربعين، قد أخذا منها ستة عشر، يبقى لهما سهمان. [فصل أقر بعض الورثة ممن أعيلت له المسألة بمن يعصبه] (4940)

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges someone who does not inherit and thereby loses their own inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2684)

فصل: وإن أقر وارث بمن لا يرث، ويسقط به ميراثه، كأخت من أب أقرت بأخ لها، في مسألة فيها زوج وأخت من أبوين، أو أقرت بأخ من أبوين، سقط ميراثها، ويقسم المال بين الزوج والأخت نصفين، إن صدقاها في الصورة الأولى، وفي الثانية، للزوج النصف، والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة، وإن كذباها، فالمقر به هو السبع، ففيه الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى، ويدفع إلى الأبوين في الصورة الثانية. وإن خلفت زوجا وأما وأختين لأم وأختين لأب، فأقرت إحداهما بأخ لها، سقط ميراثها، ولا شيء للأخ. وللأخرى خمس المال، والباقي بين سائر الورثة على ستة، إن أقروا فاضرب ستة في خمسة، تكن ثلاثين، وإن أنكرت الأم، فلها العشر أيضا، والباقي بين الزوج والأختين من الأم على

خمسة، وإن أنكرته الأختان من الأم، فلهما الخمس أيضا، والباقي كله للزوج، وتصح من عشرة، وإن أنكره الزوج فله خمس وعشر، فيبقى خمس المال، لا يدعيه أحد، يقرون به للأخت المقرة، وهي تقر به لهم، ففيه الأوجه الثلاثة، إلا أننا إذا قلنا: يقسم بينهم فلا شيء فيه للأخت المنكرة، ولا للمقر به بحال؛ لأنه لا يحتمل أن يكون لهما شيء بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2685)

[مسألة القاتل لا يرث] (4943)

Mas'alah: Do people of the same religious community inherit from each other regardless of location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2690)

[فصل أهل الملة الواحدة يتوارثون] (4948) فصل: وقياس المذهب عندي، أن الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت ديارهم؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها. ومفهوم قوله – عليه السلام – «لا يتوارث أهل ملتين شتى.» أن أهل الملة الواحدة يتوارثون. وضبطه التوريث بالملة والكفر والإسلام، دليل على أن الاعتبار به دون غيره، ولأن مقتضى التوريث موجود، فيجب العمل به، ما لم يقم دليل على تحقق المانع. وقد نص أحمد في رواية الأثرم، في من دخل إلينا بأمان فقتل، أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة. وقد روي «أن عمرو بن أمية كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة، فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلوهم، وكانا أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمان، ولم يعلم عمرو، فقتلهما، فوداهما النبي – صلى الله عليه وسلم –.» ولا شك في أنه بعث بديتهما إلى أهلهما. وقال القاضي: قياس المذهب عندي، أنه لا يرث حربي ذميا، ولا ذمي حربيا؛ لأن الموالاة بينهما منقطعة، فأما المستأمن فيرثه أهل الحرب، وأهل دار الإسلام. وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه

-. وبه قال أبو حنيفة، إلا أن المستأمن لا يرثه الذمي؛ لأن دارهما مختلفة. قال القاضي: ويرث أهل الحرب بعضهم بعضا، سواء اتفقت ديارهم، أو اختلفت. وهذا قول الشافعي. - رضي الله عنه - وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت ديارهم، بحيث كان لكل طائفة ملك، ويرى بعضهم قتل بعض، لم يتوارثا؛ لأنهم لا موالاة بينهم، أشبه أهل دار الحرب، فجعلوا اتفاق الدار، واختلافها ضابطا للتوريث، وعدمه. ولا نعلم في هذا كله حجة من كتاب ولا سنة، مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث، ولم يعتبروا الدين في اتفاقه، ولا اختلافه، مع ورود الخبر فيه، وصحة العبرة فيها، فإن المسلمين يرث بعضهم بعضا، وإن اختلفت الدار بهم، فكذلك الكفار. ولا يرث المسلم كافرا، ولا الكافر مسلما؛ لاختلاف الدين بهم، وكذلك لا يرث مختلفا الدين أحدهما من صاحبه شيئا.

Mas'alah: Does a person who converts to Islam before the division of inheritance inherit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2691)

[مسألة أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم] (4952) مسألة؛ قال: (وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، قسم له) اختلفت الرواية في من أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم؛ فنقل الأثرم، ومحمد بن الحكم، أنه يرث. وروي نحو هذا عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود. وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي. وبه قال الحسن. ونقل أبو طالب، في من أسلم بعد الموت: لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها. وهذا المشهور عن علي - رضي الله عنه -. وبه قال سعيد بن

المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي – رضي الله عنهم –. وعامة

الفقهاء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم» . ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت، فلم يرث، كما لو كان رقيقا فأعتق، أو كما لو بقي على كفره. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له» . رواه سعيد من طريقين عن عروة، وابن أبي مليكة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى أبو داود، بإسناده: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام.» وروى ابن عبد البر، بإسناده في "التمهيد" ، عن زيد بن قتادة العنبري، أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حنينا، فتوفي، فلبثت، سنة، وكان ترك ميراثا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان – رضي الله عنه – فحدثه عبد الله بن أرقم، أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذاك الأول، وشاركتني في هذا. وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا، ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته، لثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها، لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته، ترغيبا في الإسلام، وحثا عليه، فأما إذا قسمت التركة، وتعين حق كل وارث، ثم أسلم، فلا شيء له، وإن كان الوارث واحدا، فإذا تصرف في التركة واحتازها، كان بمنزلة قسمتها.

Mas'alah: Does a slave who is freed before the division of inheritance inherit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2692)

[فصل كان رقيقا حين موت موروثه فأعتق قبل القسمة] (4953) فصل: ومن كان رقيقا حين موت موروثه، فأعتق قبل القسمة، لم يرث. نص عليه أحمد – رضي الله عنه – في رواية محمد بن الحكم، وفرق بين الإسلام والعتق، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم. وروي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل مات، وترك أباه عبدا، فأعتق قبل أن يقسم ميراثه، فقال: له ميراثه. وحكي عن مكحول، وقتادة، أنهما ورثا من أعتق قبل القسمة؛ لأن المانع من الميراث زال قبل القسمة فأشبه ما لو أسلم، قال أبو الحسن التميمي: يخرج على قول من ورث المسلم، أن يورث العبد إذا

أعتق. وليس بصحيح؛ فإن الإسلام قربة وهو أعظم الطاعات، والقرب ورد الشرع بالتأليف عليها، فورد الشرع بتوريثه، ترغيبا له في الإسلام، وحثا عليه، والعتق لا صنع له فيه، ولا يحمد عليه، فلم يصح قياسه عليه، ولولا ما ورد من الأثر من توريث من أسلم، لكان النظر يقتضي أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت؛ لأن الملك ينتقل به إلى الورثة، فيستحقونه، فلا يبقى لمن حدث شيء، ولكن خالفناه في الإسلام للأثر، وليس في العتق أثر يجب التسليم له، ولا هو في معنى ما فيه الأثر، فيبقى على موجب القياس.

Mas'alah: What are the cases where two relationships combine in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2697)

[فصل المسائل التي تجتمع فيها قرابتان في الميراث] (4961)

Mas'alah: What are the six cases where two relationships combine in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2697)

فصل: والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان، يصح الإرث بهما ست؛ إحداهن في الذكور، وهي عم هو أخ لأم، وخمس في الإناث، وهي بنت هي أخت، أو بنت ابن، وأم هي أخت، وأم أم هي أخت لأب، وأم أب هي أخت لأم، فمن ورثهم بأقوى القرابتين، ورثهم بالبنوة والأمومة، دون الأخوة، وبنوة الابن. واختلفوا في الجدة إذا كانت أختا؛ فمنهم من قال: الجدودة أقوى؛ لأنها جهة ولادة لا تسقط بالولد. ومنهم من قال: الأخوة أقوى؛ لأنها أكثر ميراثا. قال ابن سريج وغيره: هو الصحيح. ومن ورث بأقوى القرابتين لم يحجب الأم بأخوة نفسها، إلا ما حكاه سحنون، عن مالك، أنه حجبها بذلك. والصحيح عنه الأول. ومن ورث بالقرابتين حجبها بذلك. ومتى كانت البنت أختا،

والميت رجل، فهي أخت لأم، وإن كان امرأة فهي أخت لأب وإن قيل: أم هي أخت لأم، أو أم أم هي أخت لأم، أو أم أب هي أخت لأب. فهو محال. مسائل من ذلك: مجوسي تزوج ابنته، فأولدها بنتا، ثم مات عنهما، فلهما الثلثان؛ لأنهما ابنتان، ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئا في قولهم جميعا. فإن ماتت الكبرى بعده، فقد تركت بنتا، هي أخت لأب، فلها النصف بالبنوة، والباقي بالأخوة، وإن ماتت الصغرى قبل الكبرى، فقد تركت أما، هي أخت لأب، فلها النصف، والثلث بالقرابتين، ومن ورث بأقوى القرابتين

لم يورثها بالأخوة شيئا في المسألتين وقال ابن سريج: يحتمل قول الشافعي – رضي الله عنه – توريثها بالقرابتين في المسألتين؛ لأنه لم يمنع توريث الشخص بفرض وتعصيب، لتوريثه ابن العم إذا كان زوجا، أو أخا لأم، وإنما منع الإرث بفرضين. فإن كان المجوسي أولدها بنتين، ثم مات وماتت الكبرى بعده، فقد تركت بنتين، هما أختان لأب، وإن لم تمت الكبرى، بل ماتت إحدى الصغيرتين، فقد تركت أختا لأبوين، وأما هي أخت لأب؛ فلأمها السدس بكونها أما، والسدس بكونها أختا لأب، وانحجبت بنفسها وأختها عن السدس، وللأخت النصف وعلى القول الآخر، لها الثلث بالأمومة، ولا شيء لها بالأخوة، ولا تنحجب بها، وللأخت النصف، فقد استوى الحكم في القولين، وإن اختلف طريقهما. وعلى ما حكاه سحنون، لها السدس وتنحجب بنفسها، وأختها. وإن أولدها المجوسي ابنا، وبنتا، ثم مات، وماتت الصغرى بعده، فقد خلفت أما هي أخت لأب، وأخا لأم وأب، فلأمها السدس، والباقي للأخ، ولا شيء للأم بالأخوة؛ لأن الأخ للأبوين يحجبها. وعلى القول الآخر؛ للأم الثلث كاملا وإن تزوج المجوسي أمه، فأولدها بنتا، ثم مات فلأمه السدس، ولابنته النصف، ولا ترث أمه بالزوجية شيئا، ولا ابنته بكونها أختا لأم شيئا. وإن ماتت الكبرى بعده، فقد خلفت بنتا هي بنت ابن، فلها الثلثان بالقرابتين. وعلى القول الآخر؛ لها النصف. وإن ماتت الصغرى بعده، فقد تركت أما هي أم أب، فلها الثلث بالأمومة لا غير، على القولين جميعا. وإن تزوج ابنته، فأولدها ابنة، ثم تزوج الصغرى، فأولدها بنتا، ثم مات، وماتت الكبرى بعده، فقد تركت أختيها لأبيها، إحداهما بنتها وبنت أبيها، والأخرى بنت بنتها، فلبنتها النصف، والباقي بينهما وعلى القول الآخر، لبنتها النصف، والباقي للصغرى. وإن ماتت الوسطى بعده، فقد تركت أختيها؛ إحداهما أمها، والأخرى بنتها؛ فلأمها السدس، ولبنتها النصف، والباقي بينهما. وعلى القول الآخر، الباقي للعصبة. وإن ماتت الصغرى بعده، فقد خلفت أختيها؛

إحداهما أمها، والأخرى جدتها؛ فلأمها السدس، والباقي بينهما، وقد انحجبت الأم بنفسها، وبأمها عن السدس. وعلى القول الآخر من جعل الأخوة أقوى، فللكبرى النصف، وللوسطى الثلث، والباقي للعصبة ومن جعل الجدودة أقوى، لم يورث الكبرى شيئا؛ لأنها لا ترث بالأخوة، لكونها ضعيفة، ولا بالجدودة، لكونها محجوبة بالأمومة وإن ماتت الصغرى بعد الوسطى، فقد خلفت جدة هي أخت لأب، فلها الثلث بالقرابتين، ومن ورث بإحداهما، فلها السدس عند قوم. وعند ابن سريج ومن وافقه لها النصف، وهو اختيار الخبري مجوسي تزوج أمه، فأولدها بنتا، ثم تزوج بنته، فأولدها ابنا، ثم تزوج الابن جدته، فأولدها بنتا، ثم مات المجوسي، ثم ماتت أمه، فقد خلفت بنتا هي بنت ابن، وبنتا أخرى هي بنت ابن ابن، وخلفت ابن ابن هو زوجها؛ فلابنتها الثلثان، والباقي بين الكبرى وابنها على ثلاثة، وتصح من تسعة؛ للكبرى أربعة، وللصغرى ثلاثة، وللذكر سهمان. وعلى القول الآخر، الباقي للذكر وحده. فإن ماتت بعده بنته، فإن الكبرى جدتها أم أبيها، وهي أختها من أمها، فلها السدسان بالقرابتين، وفي الثاني لها السدس بإحداهما. [فصل وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة] (4962)

Mas'alah: How is inheritance calculated when three brothers of different relations drown leaving sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2701)

ثلاثة إخوة مفترقين غرقوا، وخلف كل واحد منهم أخته لأبويه، فقدر موت الأخ من الأبوين أولا عن أخته من أبويه، وأخويه من أبيه، وأخويه من أمه، فصحت مسألته من ثمانية عشر؛ لأخيه من أمه منها ثلاثة بين أخته من أبويه وأخته من أمه، على أربعة

وأصاب الأخ من الأب منها اثنين، بين أخيه من أبويه، وأخته من أبيه، على أربعة، فتجتزئ بإحداهما، وتضربها في الأولى، تكن اثنين وسبعين، ثم قدر موت الأخ من الأم، عن أخت لأبوين، وأخ، وأخت لأم، فمسألته من خمسة مات أخوه لأمه عن ثلاث أخوات مفترقات، فهي من خمسة

أيضا، تضربها في الأولى، تكن خمسة وعشرين، ثم قدر موت الأخ من الأب، عن أخت لأبويه، وأخ وأخت لأبيه، فهي من ستة، ثم مات الأخ من الأب عن ثلاث أخوات مفترقات، فهي من خمسة، تضربها في الأولى، تكن ثلاثين. فإن خلف بنتا وأخوين، فلم يقتسموا التركة حتى غرق الأخوان، وخلف أحدهما امرأة وبنتا وعما؛ وخلف الآخر ابنتين، وابنتين؛ الأولى من أربعة، مات أحدهم عن سهم، ومسألته من ثمانية، لأخيه منها ثلاثة بين أولاده على ستة رجعوا إلى اثنين، تضربها في ثمانية، تكن ستة عشر وفريضة الآخر من ستة، يتفقان بالنصف، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى، تكن ثمانية وأربعين، ثم في أربعة، تكن مائة واثنين وتسعين، للبنت نصفها، ولأولاد الأخ عن أبيهم ربعها، وعن عمهم ثمانية عشر، صار لهم ستة وستون، ولامرأة الأخ ستة، ولبنته أربعة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not inherit because they are blocked by someone else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2703)

[فصل من لا يرث لحجب غيره له فإنه يحجب وإن لم يرث] (4966) فصل: فأما من لا يرث لحجب غيره له، فإنه يحجب، وإن لم يرث، كالإخوة يحجبون الأم، وهم

محجوبون بالأب؛ لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم، ولا لانتفاء أهليتهم، بل لتقديم غيرهم عليهم، والمعنى الذي حجبوا به في حال إرثهم موجود، مع حجبهم عن الميراث، بخلاف مسألتنا. فعلى هذا، إذا اجتمع أبوان وأخوان أو أختان؛ فللأم السدس، والباقي للأب، ويحجب الأخوان الأم عن السدس، ولا يرثون شيئا ولو مات رجل، وخلف أباه وأم أبيه وأم أمه، لحجب الأب أمه عن الميراث، وحجبت أمه أم أم الأم، على قول من يحجب الجدة بابنها، والبعدى من الجدات بمن هي أقرب منها، ويكون المال جميعه للأب.

Mas'alah: How is inheritance determined when twins are born and only one cries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2707)

(4969) فصل: وإن ولدت توأمين، فاستهل أحدهما، ولم يعلم بعينه فإن كانا ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرا وأنثى، لا يختلف ميراثهما، فلا فرق بينهما، وإن كانا ذكرا وأنثى يختلف ميراثهما، فقال القاضي: من أصحابنا من قال: يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة جعل المستهل، كما لو طلق إحدى نسائه فلم تعلم بعينها ثم مات، أخرجت بالقرعة. وقال الخبري: ليس في هذا عن السلف نص. وقال الفرضيون: تعمل المسألة على الحالين، ويعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال. ومن مسائل ذلك: رجل خلف أمه وأخاه وأم ولد حاملا منه، فولدت توأمين، ذكرا وأنثى، فاستهل أحدهما، ولم يعلم بعينه، فقيل: إن كان الابن المستهل، فللأم السدس، والباقي له ترث أمه، ثلثه، والباقي لعمه، فاضرب ثلاثة في ستة، تكن ثمانية عشر، لأم الميت ثلاثة، ولأم الولد خمسة، وللعم عشرة. وإن كانت

البنت المستهلة، فالمسألة من ستة، فتموت البنت عن ثلاثة، لأمها سهم، ولعمها سهمان والستة تدخل في ثمانية عشر، فمن له شيء من الثمانية عشر مضروب في واحد، ومن له شيء من الستة مضروب في ثلاثة، فسدس الأم لا يتغير، وللعم من الستة أربعة في ثلاثة اثنا عشر، وله من الثمانية عشر عشرة في واحد، فهذا اليقين فيأخذه، ولأم الولد خمسة في سهم، وسهم في ثلاثة، فيأخذها، ويقف سهمين بين الأخ وأم الولد حتى يصطلحا عليها. ويحتمل أن يقتسماها بينهما. امرأة حامل وعم ولدت المرأة ابنا وبنتا، واستهل أحدهما، ولم يعلم، فالمسألتان من أربعة وعشرين، إذا أعطيت كل واحد أقل من نصيبه بقيت ثلاثة موقوفة، فإن كان معهما بنت، فكل واحدة من المسألتين من اثنين وسبعين، والموقوف اثنا عشر امرأة وعم وأم حامل من الأب، ولدت ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما، فإن كان المستهل الأخ، فهي من ستة وثلاثين، وإن كانت الأخت المستهلة، فهي من ثلاثة عشر، فالمسألتان متباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى، تكن أربعمائة وثمانية، وستين، كل من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى، فيدفع لكل واحد أقل النصيبين، يبقى أربعة عشر، منها تسعة بين المرأة والعم، وخمسة بين الأم والعم. فإن كانت المرأة والأم حاملين، فوضعتا معا، فاستهل أحدهما، فكل واحدة منهما ترجع إلى ستة وثلاثين، فيعطى كل وارث أقل النصيبين، ويبقى أحد عشر، منها أربعة موقوفة بين الزوجة والأم، وسبعة بين الأم والعم.

Mas'alah: How is inheritance determined when the cry of one twin is heard twice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2708)

(4970) فصل: وإذا ولدت الحامل توأمين، فسمع الاستهلال من أحدهما، ثم سمع

مرة أخرى، فلم يدر أهو من الأول، أو من الثاني، فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شككنا فيه؛ لأن الأصل عدم استهلاله. فعلى هذا الاحتمال، إن علم المستهل بعينه، فهو الوارث وحده، وإن جهل عينه، كان كما لو استهل واحد منهما لا بعينه. وقال الفرضيون: يعمل على الأحوال، فيعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي ومن مسائل ذلك: أم حامل وأخت لأب وعم، ولدت الأم بنتين، فاستهلت إحداهما، ثم سمع الاستهلال مرة أخرى، فلم يدر هل استهلت الأخرى، أو تكرر من واحدة؟ فقيل: إن كان منهما جميعا، فقد ماتتا عن أربعة من ستة، ولا يعلم أولهما موتا، فحكمهما حكم الغرقى، فمن ذهب إلى أنه لا تورث إحداهما من الأخرى، قال: قد خلفتا أما وأختا وعما، فتصح من ثمانية عشر، وإن كان الاستهلال من واحدة، فقد ماتت عن ثلاثة من ستة فتصح من اثني عشر. وبينهما موافقة بالسدس، فتصير ستة وثلاثين، للأم اثنا عشر، وللأخت كذلك، وللعم تسعة ونقف ثلاثة، تدعي الأم منها سهمين، والعم سهما، وتدعيها الأخت كلها، فيكون سهمان بينها وبين الأم، وسهم بينها وبين العم. زوج وجد وأم حامل، ولدت ابنا، وبنتا، فاستهل أحدهما، ثم سمع الاستهلال مرة أخرى، فلم يدر ممن هو؟ فإن كان الاستهلال تكرر من البنت، فهي الأكدرية، وماتت عن أربعة، بين أمها وجدها، فتصح من أحد وثمانين، وإن تكرر من الأخ لم يرث شيئا، والمسألة من ستة، للجد منها سهم، وإن كان منهما، فللأم السدس، وللزوج النصف، وللجد السدس، ولهما السدس على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر، والثلاثة التي لهما بين الجد والأم على ثلاثة. فصار للأم أربعة، وللجد خمسة وثمانية عشر، توافق أحدا وثمانية بالأتساع، فتصير مائة واثنين وستين، للزوج حقه من الأكدرية أربعة وخمسون، وللأم تسعا المال من مسألة استهلالهما معا، ستة وثلاثون، وللجد السدس من مسألة استهلال الأخ وحده، سبعة وعشرون، يبقى خمسة وأربعون، يدعي الزوج منها سبعة وعشرين، والأم ثمانية عشر، ويدعي منها الجد سبعة وثلاثين، وتعول الثمانية الفاضلة للأم،

فيحتمل أن تدفع إليها؛ لأن الزوج والجد يقران لها بها. [فصل ضرب بطن حامل فأسقطت]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a captive?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2713)

[فصل ميراث الأسير] (4974)

Mas'alah: Is there a difference in inheritance between spouses before and after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2713)

[فصل لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده] (4976)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2713)

فصل: ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده؛ لعموم الآية، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى لبروع بنت واشق بالميراث، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا. ولأن النكاح صحيح ثابت، فيورث به، كما بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son coerces his father's wife into a marriage-dissolving act during the father's terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2720)

[فصل استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها في مرض أبيه فمات أبوه من مرضه] (4987) فصل: وإذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها، من وطء أو غيره، في مرض أبيه، فمات أبوه من مرضه ذلك، ورثته، ولم يرثها إن ماتت. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. فإن طاوعته على ذلك، لم ترث؛ لأنها مشاركة فيما ينفسخ به نكاحها، فأشبه ما لو خالعته. وسواء كان للميت بنون سوى هذا الابن، أو لم يكن. فإذا انتفت التهمة عنه، بأن يكون غير وارث، كالكافر والقاتل والرقيق، أو كان ابنا من الرضاعة، أو ابن ابن محجوب بابن للميت، أو بأبوين، أو ابنين، أو كان للميت امرأة أخرى تجوز ميراث الزوجات، لم ترث؛ لانتفاء التهمة ولو صار ابن الابن وارثا بعد ذلك، لم يرث؛ لانتفاء التهمة حال الوطء. ولو كان حال الوطء وارثا، فعاد محجوبا عن الميراث لورثت؛ لوجود التهمة حين الوطء. ولو كان للمريض امرأتان، فاستكره ابنه إحداهما، لم ترثه؛ لانتفاء التهمة عنه، لكون ميراثها لا يرجع إليه. ولو استكره الثانية بعدها، لورثت الثانية؛ لأنه متهم في حقها، ولو استكرههما معا، دفعة واحدة، ورثتا جميعا. وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه وأما الشافعي - رضي الله عنه - فإنه لا يرى فسخ النكاح بالوطء الحرام. وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من ينفسخ نكاحه بوطئها، كأم امرأته أو ابنتها، فإن امرأته تبين منه، وترثه إذا مات في مرضه، ولا يرثها، وسواء طاوعته الموطوءة أو أكرهها، فإن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل يسقط به ميراثها. فإن كان زائل العقل حين الوطء لم ترث امرأته منه شيئا؛ لأنه

ليس قصد صحيح، فلا يكون فارا من ميراثها. وكذلك لو وطئ ابنه امرأته مستكرها لها، وهو زائل العقل، لم ترث لذلك فإن كان صبيا عاقلا، ورثت؛ لأن له قصدا صحيحا. وقال أبو حنيفة: هو كالمجنون؛ لأن قوله لا عبرة به. وكذلك الحكم فيما إذا وطئ ابنة امرأته أو أمها وللشافعي في وطء الصبي بنت امرأته أو أمها قولان؛

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill wife performs an act that dissolves her marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2721)

[فصل فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها فماتت في مرضها] (4988) فصل: وإن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها، كرضاع امرأة صغيرة لزوجها، أو رضاع زوجها الصغير، أو ارتدت، أو نحو ذلك، فماتت في مرضها، ورثها الزوج ولم ترثه. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يرثها ولنا، أنها أحد الزوجين فر من ميراث الآخر، فأشبه الرجل. وإن أعتقت، فاختارت نفسها، أو كان الزوج عنينا فأجل سنة، ولم يصبها حتى مرضت في آخر الحول، فاختارت فرقته، وفرق بينهما، لم يتوارثا في قولهم أجمعين. ذكره ابن اللبان في "كتابه" . وذكر القاضي في المعتقة إذا اختارت نفسها في مرضها، لم يرثها؛ وذلك؛ لأن فسخ النكاح في هذين الموضعين لدفع الضرر، لا للفرار من الميراث. وإن قبلت ابن زوجها لشهوة، خرج فيه وجهان؛ أحدهما، ينفسخ نكاحها ويرثها إذا كانت مريضة، وماتت في عدتها وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. والثاني، لا ينفسخ النكاح به. وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –. ولو أن رجلا زوج ابنة أخيه وهي صغيرة، ثم بلغت، ففسخت النكاح في مرضها، لم يرثها الزوج. بغير خلاف نعلمه؛ لأن النكاح من أصله غير صحيح في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي –

رضي الله عنه –. وروي عن أحمد ما يدل على صحته، ولها الخيار. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن الفسخ لإزالة الضرر لا من أجل الفرار، فلم يرثها، كما لو فسخت المعتقة نكاحها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill man divorces one wife and marries another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2721)

[فصل طلق المريض امرأته ثم نكح أخرى ومات من مرضه] (4989) فصل: إذا طلق المريض امرأته، ثم نكح أخرى، ومات من مرضه في عدة المطلقة، ورثتاه جميعا. هذا قول أبي حنيفة وأهل العراق، وأحد قولي الشافعي – رضي الله عنه –. والقول الآخر، لا ترث المبتوتة، فيكون الميراث كله للثانية. وقال مالك الميراث كله للمطلقة؛ لأن نكاح المريض عنده غير صحيح. وجعل بعض

أصحابنا فيها وجها، أن الميراث كله للمطلقة؛ لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها، وهو جميع الميراث، فكذلك بعده وليس هذا بصحيح، فإنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها، ولو لم يطلقها وتزوج عليها، لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات، فكذلك إذا طلقها. فعلى هذا لو تزوج ثلاثا في مرضه، فليس للمطلقة إلا ربع ميراث الزوجات، ولكل واحدة من الزوجات ربعه. وإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة، فالميراث للزوجات، في إحدى الروايتين. وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – وأبي حنيفة وأصحابه. والرواية الأخرى، أن الميراث للأربع. وعند مالك الميراث كله للمطلقة وإن كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن ثلاثا في مرضه، ثم نكح أخرى في

عدة المطلقة، أو طلق امرأة واحدة، ونكح أختها في عدتها، ومات في عدتها، فالنكاح باطل، والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الأوائل. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك. وقال الشافعي – رضي الله عنه: النكاح صحيح، والميراث للجديدة مع باقي المنكوحات دون المطلقة. ويجيء على قوله القديم وجهان؛ أحدهما، أن يكون الميراث بين المطلقة وباقي الزوجات، كقول الجمهور، ولا شيء للمنكوحة والثاني، أن يكون بينهن على خمسة، لكل واحدة منهن خمسه. فإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة، ففي ميراثها روايتان؛ إحداهما، لا ميراث لها، فيكون الميراث لباقي الزوجات. وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق. والثانية، ترث معهن ولا شيء للمنكوحة. وقال الشافعي – رضي الله عنه: الميراث للمنكوحات كلهن، ولا شيء للمطلقة. وإن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة، صح نكاحها وهل ترث المطلقة؟ على روايتين؛ إحداهما، لا ترث. وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال: يلزم من قال: يصح النكاح في العدة. أن يرث ثمان نسوة، وأن يرثه أختان، فيكون مسلم يرثه ثمان نسوة أو أختان، وتوريث المطلقات بعد العدة يلزم منه هذا، أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن، فيكون منكرا له غير قائل به. فعلى هذا يكون الميراث للزوجات دون المطلقة. والرواية الثانية، ترث المطلقة. فيخرج فيه وجهان؛ أحدهما، يكون الميراث بين الخمس. والثاني، يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل دون الجديدة؛ لأن المريض ممنوع من أن يحرمهن

ميراثهن بالطلاق، فكذلك يمنع من تنقيصهن منه، وكلا الوجهين بعيد؛ أما أحدهما فيرده نص الكتاب على توريث الزوجات، فلا يجوز مخالفته بغير نص ولا إجماع ولا قياس على صورة مخصوصة من النص في معناه، وأما الآخر فلأن الله تعالى لم يبح نكاح أكثر من أربع، ولا الجمع بين الأختين. فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجية. وعلى هذا لو طلق أربعا في مرضه، وانقضت عدتهن، ونكح أربعا سواهن، ثم مات من مرضه،

فعلى الأول ترثه المنكوحات دون المطلقات وعلى الثاني يكون فيه وجهان؛ أحدهما، أن الميراث كله للمطلقات. وعلى الثاني هو بين الثمان. وقال مالك: الميراث للمطلقات، ولا شيء للمنكوحات؛ لأن نكاحهن غير صحيح عنده. وإن صح من مرضه، فتزوج أربعا في صحته ثم مات، فالميراث لهن في قول الجمهور، ولا شيء للمطلقات في قول مالك ومن وافقه. وكذلك إن تزوجت المطلقات لم يرثن شيئا إلا في قوله وقول من وافقه. ولو طلق أربعا بعد دخوله بهن ثلاثا في مرضه، وقال: قد أخبرنني بانقضاء عدتهن فكذبنه، فله أن ينكح أربعا سواهن إذا كان ذلك في مدة يمكن انقضاء العدة فيها، ولا يقبل قوله عليهن في حرمان الميراث. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، واللؤلؤي، إذا كان بعد أربعة أشهر. وقال زفر: لا يجوز له التزويج أيضا. والأول أصح؛ لأن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى لا حق لهن فيه، فقبل قوله فيه. فعلى هذا إن تزوج أربعا في عقد واحد، ثم مات، ورثه المطلقات دون المنكوحات، إلا أن يمتن قبله، فيكون الميراث للمنكوحات وإن أقررن بانقضاء عدتهن، وقلنا: الميراث لهن بعد انقضاء العدة. فالميراث للمنكوحات أيضا. وإن مات منهن ثلاث، فالميراث للباقية. وإن مات منهن واحدة، ومن المنكوحات واحدة أو اثنتان، أو مات من المطلقات اثنتان، ومن المنكوحات واحدة، فالميراث لباقي المطلقات. وإن مات من المطلقات واحدة ومن المنكوحات ثلاث، أو من المطلقات اثنتان، ومن المنكوحات اثنتان، أو من المطلقات ثلاث ومن المنكوحات واحدة، فالميراث بين البواقي من المطلقات والمنكوحات معا؛ لأنه لو استأنف العقد على الباقيات من الجميع، جاز فكان صحيحا وإن تزوج المنكوحات في أربعة عقود، فمات من المطلقات واحدة ورثت مكانها الأولى من المنكوحات. وإن مات اثنتان، ورثت الأولى والثانية. وإن مات ثلاث، ورثت الأولى والثانية والثالثة من المنكوحات، مع من بقي من المطلقات. وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف واللؤلؤي. وأما زفر فلا يرى صحة نكاح المنكوحات

حتى يصدقه المطلقات.

وأما الشافعي – رضي الله عنه – فيباح عنده التزويج في عدة المطلقات، فعلى قوله إذا طلق أربعا، ونكح أربعا، في عقد أو عقود، ثم مات من مرضه فالميراث للمنكوحات وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان؛ أحدهما، أن الميراث بين الثمان. والثاني، أن الميراث للمطلقات دون المنكوحات. فإن مات بعض المطلقات، أو انقضت عدتهن فللمنكوحات ميراث الميتات. وإن ماتت واحدة فللزوجات ربع ميراث النساء. وإن ماتت اثنتان فللزوجات نصف الميراث. فإن مات ثلاث، فلهن ثلاثة أرباع الميراث إن كان نكاحهن في عقد واحد وإن كان في عقود متفرقة، فإذا ماتت واحدة من المطلقات، فميراثها للأولى من المنكوحات، وميراث الثانية للثانية، وميراث الثالثة للثالثة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man divorces one of two wives, then one dies, then he dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2725)

ولو كان له امرأتان، فطلق إحداهما، ثم ماتت إحداهما، ثم مات أقرع بينهما، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم يرثها إن كانت الميتة، ولم ترثه إن كانت الأخرى. وفي قول أهل العراق: يرث الأولى، ولا ترثه، الأخرى. وللشافعي قولان؛ أحدهما، يرجع إلى تعيين الوارث، فإن قال: طلق الميتة. لم يرثها، وورثته الحية. وإن قال: طلق الحية. حلف على ذلك، وأخذ ميراث الميتة، ولم تورث الحية. والقول الثاني، يوقف من مال الميتة ميراث الزوج، ومن مال الزوج ميراث الحية

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man divorces one of two wives without specifying and one was consummated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2725)

وإن كان له امرأتان قد دخل بإحداهما دون الأخرى، وطلق إحداهما لا بعينها، فمن خرجت لها القرعة فلها حكم الطلاق، وللأخرى حكم الزوجية. وقال أهل العراق: للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث إن مات في عدتها، وللأخرى ربعه لأن للمدخول بها نصفه بيقين، والنصف الآخر يتداعيانه، فيكون بينهما. وفي قول الشافعي: النصف للمدخول بها، والثاني موقوف.

Mas'alah: What is the inheritance share of a third wife when a sick man divorces two others ambiguously?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2725)

ولو كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين، فلها نصف الميراث، وللاثنتين نصفه. وفي قول الشافعي نصفه موقوف.

Mas'alah: How is inheritance and dower divided when a man divorces an unspecified wife and marries a fifth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2725)

(4991) فصل: ولو كان أربع نسوة، فطلق إحداهن غير معينة، ثم نكح خامسة بعد

انقضاء عدتها، ثم مات ولم يبين، فللخامسة ربع الميراث والمهر، ويقرع بين الأربع. وقال أهل العراق: لهن ثلاثة أرباع الميراث بينهن وإن كن غير مدخول بهن، فلهن ثلاثة مهور ونصف. وفي قول الشافعي، يوقف ثلاثة أرباع الميراث، ومهر ونصف بين الأربع، فإن جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تعط شيئا وإن طلبه اثنتان دفع

إليهما ربع الميراث، وإن طلبه ثلاث دفع إليهن نصفه، وإن طلبه الأربع دفع إليهن.

Mas'alah: How is inheritance and dower divided when a man marries a sixth wife after previous divorces?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2726)

فإن تزوج بعد ذلك سادسة، فلها ربع الميراث، ومهر كامل. وللخامسة ربع ما بقي وسبعة أثمان مهر، وللأربع ما بقي وثلاثة مهور وثمن، ويكون الربع مقسوما على أربعة وستين.

Mas'alah: What is the purpose of discussing inheritance of the claimant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2727)

وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل مشروحة مدلولا عليها في مواضعها، والغرض هاهنا ذكر ميراث المدعي، والتوريث منه، وبيان مسائله.

Mas'alah: What is the inheritance when a child is attributed to two fathers and dies leaving a free mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2727)

[مسألة ألحق باثنين فمات وترك أمه حرة]

Mas'alah: How is inheritance divided when a child attributed to two fathers dies leaving a free mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2727)

(4992) مسألة: إذا ألحق باثنين، فمات، وترك أمه حرة، فلها الثلث، والباقي لهما، فإن كان لكل واحد منهما ابن سواه، أو لأحدهما ابنان، فلأمه السدس. فإن مات أحد الأبوين، وله ابن آخر، فماله بينهما نصفين، فإن مات الغلام بعد ذلك، فلأمه السدس، والباقي للباقي من أبويه، ولا شيء لإخوته؛ لأنهما محجوبان بالأب الباقي فإن كان الغلام ترك ابنا، فللباقي من الأبوين السدس، والباقي لابنه وإن مات قبل أبويه، وترك ابنا، فلهما جميعا السدس، والباقي لابنه. فإن كان لكل واحد منهما أبوان، ثم مات الغلام وله جدة أم أم وابن، فلأم أمه نصف السدس، ولأمي المدعيين نصفه، كأنهما جدة واحدة، وللجدين السدس، والباقي للابن، فإن لم يكن ابن، فللجدين الثلث؛ لأنهما بمنزلة جد واحد، والباقي للأخوين. وعند أبي حنيفة، الباقي كله للجدين؛ لأن الجد يسقط الإخوة وإن كان المدعيان أخوين، والمدعى جارية، فماتا وخلفا أباهما، فلهما من مال كل واحد نصفه، والباقي للأب. فإن مات الأب بعد ذلك فلها النصف؛ لأنها بنت ابن. وحكى الخبري عن أحمد وزفر وابن أبي زائدة، أن لها الثلثين؛ لأنها بنت ابنته فلها ميراث بنتي ابن، وإن كان المدعي ابنا، فمات أبواه، ولأحدهما بنت، ثم مات

أبوهما فميراثه بين الغلام والبنت على ثلاثة. وعلى القول الآخر، على خمسة؛ لأن الغلام يضرب بنصيب ابني ابن وإن كان لكل واحد منهما بنت، فللغلام من مال كل واحد منهما ثلثاه، وله من مال جده نصفه. وعلى القول الآخر، له ثلثاه، ولهما سدساه. وإن كان المدعيان رجلا وعمة، والمدعى جارية، فماتا، وخلفا أبويهما، ثم مات أبو الأصغر،

فلها النصف، والباقي لأبي العم؛ لأنه أبوه. وإذا مات أبو العم، فلها النصف من ماله أيضا. وعلى القول الآخر، لها الثلثان؛ لأنها بنت ابن وبنت ابن ابن. وإن كان المدعي رجلا وابنه، فمات الابن، فلها نصف ماله وإذا مات الأب فلها النصف أيضا. وعلى القول الآخر لها الثلثان. وقال أبو حنيفة: إذا تداعى الأب وابنه، قدم الأب، ولم يكن للابن شيء. وإن مات الأب أولا، فماله بين ابنه وبينهما على ثلاثة، ثم تأخذ نصف مال الأصغر، لكونها بنته، وباقيه لأنها أخته، وفي كل ذلك إذا لم يثبت نسب المدعي، وقف نصيبه، ودفع إلى كل وارث اليقين، ووقف الباقي حتى يثبت نسبه أو يصطلحوا

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple claimants die before the child's lineage is established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2728)

فلو كان المدعون ثلاثة، فمات أحدهم، وترك ابنا وألفا، ثم مات الثاني، وترك ابنا وألفين، ثم مات الثالث، وترك ابنا وعشرين ألفا، ثم مات الغلام، وترك أربعة آلاف، وأما حرة، وقد ألحقته القافة بهم، فقد ترك خمسة عشر ألفا وخمسمائة، فلأمه سدسها، والباقي بين إخوته الثلاثة أثلاثا. وإن كان موتهم قبل ثبوت نسبه، دفع إلى الأم ثلث

تركته، وهو ألف وخمسمائة؛ لأن أدنى الأحوال أن يكون ابن صاحب الألف، فيرث منه خمسمائة، وقد كان وقف له من مال كل واحد من المدعين نصف ماله، فيرد إلى ابن صاحب الألف، وابن صاحب الألفين، ما وقف من مال أبويهما؛ لأنه إن لم يكن أخا لهما فذلك لهما من أبويهما وإن كان أخا أحدهما، فهو يستحق ذلك، وأكثر منه بإرثه منه، ويرد على ابن الثالث تسعة آلاف وثلث ألف، ويبقى ثلثا ألف موقوفة بينه وبين الأم؛ لأنه يحتمل أن يكون أخاه، فيكون قد مات عن أربعة عشر ألفا، لأمه ثلثها، ويبقى من مال الابن ألفان وخمسمائة موقوفة يدعيها ابن صاحب الألف كلها، ويدعي منها ابن صاحب الألفين ألفين وثلثا، فيكون ذلك موقوفا بينهما وبين الأم، وسدس الألف بين الأم وابن صاحب الألف

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two brothers claim a child and one dies leaving a daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2728)

فإن ادعى أخوان ابنا، ولهما أب، فمات أحدهما وخلف بنتا، ثم مات الآخر قبل ثبوت نسب المدعي، وقف من مال الأول خمسة أتساعه، منها تسعان بين الغلام والبنت، وثلاثة أتساع بينه وبين الأب، ويوقف من مال الثاني خمسة أسداس بينه وبين الأب. فإن مات الأب بعدهما، وخلف بنتا، فلها نصف ماله، ونصف ما ورثه عن ابنته، والباقي بين الغلام وبنت الابن؛ لأنه ابن ابنه بيقين ويدفع إلى كل واحد منهم من الموقوف اليقين، ويوقف الباقي، فتقدره مرة ابن صاحب البنت، ومرة ابن الآخر. وتنظر ماله من كل واحد منهم في الحالين، فتعطيه أقلهما، فللغلام في حال الموقوف من مال الثاني، وخمس الموقوف من مال الأول، وفي حال كل الموقوف من مال الأول، وثلث

الموقوف من الثاني، فله أقلهما، ولبنت الميت الأول في حال النصف من مال أبيها، وفي حال السدس من مال عمها، ولبنت الأب في حال نصف الموقوف من

مال الثاني، وفي حال ثلاثة أعشاره من مال الأول، فتدفع إليها أقلهما، ويبقى باقي التركة موقوفا بينهم حتى يصطلحوا عليه ومن الناس من يقسمه بينهم على حسب الدعاوى. ومتى اختلف أجناس التركة، ولم يصر بعضها قصاصا عن بعض، قومت، وعمل في قيمتها على ما بينا في الدراهم إن تراضوا على ذلك، أو يبيع الحاكم عليهم ليصير الحق كله من جنس واحد، لما فيه من الصلاح لهم، ويوقف الفضل المشكوك فيه بينهم على الصلح.

Mas'alah: How is inheritance divided when two men claim a child and then die leaving different heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2729)

ولو ادعى اثنان غلاما، فألحقته القافة بهما، ثم مات أحدهما، وترك ألفا وبنتا وعما، ثم مات الآخر، وترك ألفين وابن ابن، ثم مات الغلام، وترك ثلاثة آلاف وأما، كان للبنت من تركة أبيها ثلثها، وللغلام ثلثاها، وتركة الثاني كلها له؛ لأنه ابنه، فهو أحق من ابن الابن. ثم مات الغلام عن خمسة آلاف وثلثي ألف، فلأمه ثلث، ذلك، ولأخته نصفه، وباقيه لابن الابن؛ لأنه ابن أخيه، ولا شيء للعم. وإن لم يثبت نسبه، فلابنة الأول ثلث الألف، ويوقف ثلثاها وجميع تركة الثاني. فإذا مات الغلام، فلأمه من تركته ألف وتسعا ألف؛ لأن أقل أحواله أن يكون ابن الأول، فيكون قد مات عن ثلاثة آلاف وثلثي ألف، ويرد الموقوف من مال أبي البنت على البنت والعم، فيصطلحان عليه؛ لأنه لهما، إما عن

صاحبهما أو الغلام، ويرد الموقوف من مال الثاني إلى ابن ابنه. لأنه له إما عن جده وإما عن عمه، وتعطى الأم من تركة الغلام ألفا وتسعي ألف لأنه أقل مالها، ويبقى ألف وسبعة أتساع ألف تدعي الأم منها أربعة أتساع ألف، تمام ثلث خمسة آلاف، ويدعي منها ابن الابن ألفا وثلثا، تمام ثلثي خمسة آلاف، وتدعي البنت والعم جميع الباقي، فيكون ذلك موقوفا بينهم حتى يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of mutual inheritance and blood money liability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2756)

[فصل عاقد رجلا فقال عاقدتك على أن ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك] (5038) فصل: وإن عاقد رجل رجلا، فقال: عاقدتك على أن ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك. فلا حكم لهذا العقد ولا يتعلق به إرث ولا عقل. وبه قال الشافعي. وقال الحكم، وحماد، وأبو حنيفة: هو عقد صحيح ولكل واحد منهما أن يرجع عنه، ما لم يعقل واحد عن الآخر، فإذا عقل عنه، لزم، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم؛ لقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] . ولأن هذا كالوصية، ووصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . ولأن أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس هذا منها، والآية منسوخة بآية الميراث، ولذلك لا يرث مع ذي رحم شيئا. قال الحسن: نسختها: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . وقال مجاهد: فآتوهم نصيبهم من العقل والنصرة والرفادة. وليس هذا بوصية؛ لأن الوصي لا يعقل، فله الرجوع، وهذا عندهم بخلافه.

Mas'alah: How is inheritance divided when a husband dies before specifying which wife was divorced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3310)

(6048) مسألة؛ قال: (فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة، وكان الميراث للبواقي منهن) نص أحمد على هذا وقال أبو حنيفة: يقسم الميراث بينهن كلهن؛ لأنهن تساوين في احتمال استحقاقه ولا يخرج الحق عنهن وقال الشافعي: يوقف الميرات المختص بهن حتى يصطلحن عليه؛ لأنه لا يعلم المستحق منهن ووجه قول الخرقي قول علي – رضي الله عنه – ولأنهن قد تساوين ولا سبيل إلى التعيين فوجب المصير إلى القرعة كمن أعتق عبيدا في مرضه لا مال له سواهم وقد ثبت الحكم فيهم بالنص ولأن توريث الجميع توريث لمن لا يستحق يقينا والوقف لا إلى غاية حرمان لمن يستحق يقينا والقرعة يسلم بها من هذين المحذورين ولها نظير في الشرع

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some wives die before the husband who divorced one of them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3310)

(6049) فصل: فإن مات بعضهن أو جميعهن قرعنا بين الجميع فمن خرجت القرعة لها حرمناه ميراثها وإن مات بعضهن قبله وبعضهن بعده وخرجت القرعة لميتة قبله حرمناه ميراثها، وإن خرجت لميتة بعده حرمناها ميراثه، والباقيات يرثهن ويرثنه، فإن قال الزوج بعد موتها: هذه التي طلقتها أو قال في غير المعينة: هذه التي أردتها حرم ميراثها؛ لأنه يقر على نفسه ويرث الباقيات سواء صدقه ورثتهن أو كذبوه؛ لأن علم

ذلك إنما يعرف من جهته ولأن الأصل بقاء النكاح بينهما وهم يدعون طلاقه لها والأصل عدمه وهل يستحلف على ذلك؟ فيه روايتان؛ فإن قلنا: يستحلف فنكل حرمناه ميراثها؛ لنكوله ولم يرث الأخرى لإقراره بطلاقها، فإن مات فقال ورثته لإحداهن: هذه المطلقة فأقرت أو أقر ورثتها بعد موتها حرمناها ميراثه وإن أنكرت أو أنكر ورثتها فقياس ما ذكرناه أن القول قولها؛ لأنها تدعي بقاء نكاحها وهم يدعون زواله والأصل معها فلا يقبل قولهم عليها إلا ببينة، وإن شهد اثنان من ورثته أنه طلقها قبلت شهادتهما إذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثها ولا على من لا تقبل شهادتهما له كأمهما وجدتهما؛ لأن ميراث إحدى الزوجات لا يرجع إلى ورثة الزوج وإنما يتوفر على ضرائرها وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقا تبين به فأنكرها فالقول قوله، وإن مات لم ترثه لإقرارهما بأنها لا تستحق ميراثه فقبلنا قولها فيما عليها دون ما لها وعليها العدة؛ لأننا لم نقبل قولها فيما عليها، وهذا التفريع فيما إذا كان الطلاق يبينها، فأما إن كان رجعيا ومات في عدتها أو ماتت ورث كل واحد منهما صاحبه.

[فصل له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق]

Mas'alah: How is inheritance and lot-casting handled when a man divorces one of four wives and then remarries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3311)

(6050) فصل: وإذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة نص عليه أحمد ولا

خلاف فيه بين أهل العلم ثم يقرع بين الأربع فأيتهن خرجت قرعتها خرجت وورث الباقيات نص عليه أحمد أيضا وذهب الشعبي والنخعي وعطاء الخراساني وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الأربع وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعا وقال الشافعي: يوقف الباقي بينهن حتى يصطلحن ووجه الأقوال ما تقدم وقال أحمد في رواية ابن منصور في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثلاثا وواحدة اثنتين وواحدة واحدة ومات على أثر ذلك ولا يدري أيتهن طلق ثلاثا وأيتهن طلق اثنتين وأيتهن واحدة: يقرع بينهن فالتي أبانها تخرج ولا ميراث لها هذا فيما إذا مات في عدتهن، وكان طلاقه في صحته، فإنه لا يحرم الميراث إلا المطلقة ثلاثا والباقيتان رجعيتان يرثنه في العدة ويرثهن ومن انقضت عدتها منهن لم ترثه ولم يرثها ولو كان طلاقه في مرضه الذي مات فيه لورثه الجميع في العدة وفيما بعدها قبل التزويج روايتان. [فصل طلق واحدة من نسائه لا يعينها أو يعينها فأنسيها]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband denies divorcing his wife three times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3312)

(6053) فصل: ولو طلقها ثلاثا ثم جحد طلاقها لم ترثه نص عليه أحمد وبه قال قتادة وأبو حنيفة وأبو يوسف

والشافعي وابن المنذر وقال الحسن: ترثه؛ لأنها في حكم الزوجات ظاهرا ولنا أنها تعلم أنها أجنبية فلم ترثه كسائر الأجنبيات، وقال أحمد في رواية أبي طالب: تهرب منه ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها وتعلم ذلك يجيء فيدعيها فترد عليه وتعاقب وإن مات ولم

يقر بطلاقها لا ترثه لا تأخذ ما ليس لها تفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له: فإن بعض الناس قال: تقتله هي بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فمنعها من التزويج قبل ثبوت طلاقها لأنها في ظاهر الحكم زوجة هذا المطلق فإذا تزوجت غيره وجب عليها في ظاهر الشرع العقوبة والرد إلى الأول ويجتمع عليها زوجان هذا بظاهر الأمر وذاك بباطنه ولم يأذن لها في الخروج من البلد؛ لأن ذلك يقوي التهمة في نشوزها ولأن في قتله قصدا؛ لأن الدافع عن نفسه لا يقتل قصدا فأما إن قصدت الدفع عن نفسها فآل إلى نفسه فلا إثم عليها ولا ضمان في الباطن فأما في الظاهر، فإنها تؤخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a woman miscarries a dead fetus and then dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

فعلى هذا، إذا أسقطت جنينا ميتا، ثم ماتت، فإنها ترث نصيبها من ديته، ثم يرثها ورثته. وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه، وإن خرج حيا ثم مات قبلها، ثم ماتت، فإنها ترث نصيبها من ديته، ثم يرثها ورثتها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when the mother dies before the fetus and then delivers it dead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

وإن ماتت قبله، ثم ألقته ميتا، لم يرث أحدهما صاحبه.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a fetus is born alive and then the mother dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

وإن خرج حيا، ثم ماتت قبله ثم مات، أو ماتت ثم خرج حيا ثم مات، ورثها، ثم يرثه ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death between mother and child is disputed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

وإن اختلف وراثهما في أولهما موتا، فحكمهما حكم الغرقى. على ما ذكر في موضعه. ويجيء على قول الخرقي في المسألة التي ذكرها، إذا ماتت امرأة وابنها، أن يحلف ورثة كل واحد منهما ويختصوا بميراثه،

Mas'alah: What is the ruling on the mother inheriting from both fetuses if she dies after them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

وإن ماتت الأم بعدهما، ورثتهما جميعا.

Mas'alah: What are the signs of life that establish inheritance and blood money for a newborn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3789)

أو ارتضاعه، أو بنفسه، أو عطاسه، أو غيره من الأمارات التي تعلم بها حياته. هذا ظاهر قول الخرقي. وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد، أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال. وهذا قول الزهري، وقتادة، ومالك، وإسحاق. وروي معنى ذلك عن عمر، – رضي الله عنه – وابن عباس، والحسن بن علي، وجابر، – رضي الله عنهم –؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود، ورث وورث» . مفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل. والاستهلال: الصياح. قاله ابن عباس، والقاسم، والنخعي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من مولود يولد، إلا مسه الشيطان، فيستهل صارخا، إلا مريم وابنها» . فلا يجوز غير ما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأصل في تسمية الصياح استهلالا، أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا، وأراه بعضهم بعضا، فسمي صياح المولود استهلالا؛ لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال، وصياحه كصياح من يتراءاه. ولنا، أنه علمت حياته، فأشبه المستهل، والخبر يدل بمعناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في سائر الصور؛ لأن شربه اللبن أدل على حياته من صياحه، وعطاسه صوت منه كصياحه، وأما الحركة والاختلاج المنفرد، فلا يثبت به حكم؛ الحياة؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب أخر، وهو خروجه من مضيق، فإن اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم ترك، فلم تثبت بذلك حياته.

Mas'alah: Does a child become Muslim upon the death of a non-Muslim parent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3932)

مسألة: قال: (وكذلك من مات من الأبوين على كفره، قسم له الميراث؛ وكان مسلما بموت من مات منهما) يعني، إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين، صار الولد مسلما

بموته، وقسم له الميراث. وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما؛ لأنه يثبت كفره تبعا، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من خلفائه، أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه، مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم. ولنا، قول النبي: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» . متفق عليه. فجعل كفره بفعل أبويه، فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها، ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان، فإذا عدما أو أحدهما، وجب إبقاؤه على حكم الدار، لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها، وإنما قسم له الميراث، لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه، ولأن الحرية المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد العبد له: إذا مات أبوك فأنت حر. فمات أبوه، فإنه يعتق ولا يرث، فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث، وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام؛ لأنه متى انقطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما، ثبت له حكم الدار، فأما دار الحرب، فلا نحكم بإسلام ولد الكافرين فيها بموتهما، ولا موت أحدهما؛ لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها، وكذلك لم نحكم بإسلام لقيطها.

Mas'alah: What examples illustrate the ijtihad of the early caliphs regarding inheritance and miscarriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4571)

فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولا أعلم لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. ثم قام فقال: أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجدة؟ فقام المغيرة بن شعبة، فقال: أشهد أن رسول الله أعطاها السدس. وسأل عمر عن إملاص المرأة، فأخبره المغيرة بن شعبة أن النبي قضى فيه بغرة» .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non–Muslim heir dispute the father's religion at death?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4797)

[مسألة خلف ولدين مسلما وكافرا فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وادعى الكافر أن أباه مات كافرا] (8545) مسألة: قال ولو مات رجل، وخلف ولدين مسلما وكافرا، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما، وادعى الكافر أن أباه مات كافرا، فالقول قول الكافر مع يمينه؛ لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر، يعترف بأن أباه كان كافرا، مدعيا لإسلامه وإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بينة بأخوته، كان الميراث بينهما نصفين؛ لتساوي أيديهما وجملته أنه إذا مات رجل لا يعرف دينه، وخلف تركة وابنين، يعترفان أنه أبوهما، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، وأن الميراث له دون أخيه، فالميراث للكافر؛ لأن دعوى المسلم لا تخلو من أن يدعي كون الميت مسلما أصليا فيجب كون أولاده مسلمين، ويكون أخوه الكافر مرتدا، وهذا خلاف الظاهر، فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام. أو يقول إن أباه كان كافرا، فأسلم قبل موته، فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه، مدع زواله وانتقاله، والأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت زواله، وهذا معنى قول الخرقي: إن

المسلم باعترافه بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافرا، مدعيا لإسلامه. وذكر ابن أبي موسى، عن أحمد، رواية أخرى، أنهما في الدعوى سواء، فالميراث بينهما نصفين، كما لو تنازع اثنان عينا في أيديهما. ويحتمل أن يكون الميراث للمسلم منهما. وهو قول أبي حنيفة لأن الدار دار الإسلام، يحكم بإسلام لقيطها، ويثبت للميت فيها، إذا لم يعرف أصل دينه، حكم الإسلام؛ في الصلاة عليه، ودفنه، وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين، ولأن هذا حكمه حكم الموتى المسلمين في تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وسائر أحكامه، فكذلك في ميراثه، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ويجوز أن يكون أخوه الكافر مرتدا، لم تثبت عند الحاكم ردته ولم ينته إلى الإمام خبره، وظهور الإسلام بناء على هذا أكثر من ظهور الكفر بناء على كفر أبيه، ولهذا جعل الشرع أحكامه أحكام المسلمين، فيما عدا المتنازع فيه. وقال القاضي: قياس المذهب أنا ننظر فإن كانت التركة في أيديهما، قسمت بينهما نصفين، وإن لم تكن في أيديهما أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف واستحق، كما قلنا فيما إذا تداعيا عينا. ويقتضي كلامه أنها إذا كانت في يد أحدهما، فهي له مع يمينه. وهذا لا يصلح لأن كل واحد منهما يعترف أن هذه التركة

تركة هذا الميت، وأنه إنما يستحقها بالميراث، فلا حكم ليده وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يقف الأمر حتى يعرف أصل دينه، أو يصطلحا. وهذا قول الشافعي ولنا ما ذكرناه من الدليل على ظهور كفره، وعند ذلك يتعين الترجيح لقوله وصرف الميراث إليه، وأما ظهور حكم الإسلام في الصلاة عليه؛ فلأن الصلاة لا ضرر فيها على أحد، وكذلك تغسيله ودفنه. وأما قوله: إن الإسلام يعلو ولا يعلى. فإنما يعلو إذا ثبت والنزاع في ثبوته. وهذا فيما إذا لم يثبت، فأما إن ثبت أصل دينه فالقول قول من ينفيه عليه مع يمينه. وهذا قول الشافعي وأبي ثور، وابن المنذر وقال أبو حنيفة: القول قول المسلم

على كل حال؛ لما ذكرنا في التي قبلها. ولنا؛ أن الأصل بقاء ما كان عليه فكان القول قول من يدعيه، كسائر المواضع. فأما إن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر، وادعى كل واحد منهما أن الميت أبوه دون الآخر فهما سواء في الدعوى؛ لتساوي أيديهما ودعاويهما، فإن المسلم والكافر في الدعوى سواء، يقسم ميراثه نصفين، كما لو كان في ايديهما دار فادعاها كل واحد منهما ولا بينة لهما. ويحتمل أن يقدم قول المسلم؛ لما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim heir each present evidence about the deceased's religion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4798)

[مسألة أقام المسلم بينة أنه أباه مات مسلما وأقام الكافر بينة أنه مات كافرا] (8546) مسألة؛ قال: وإن أقام المسلم بينة أنه مات مسلما، وأقام الكافر بينة أنه مات كافرا، أسقطت البينتان، وكانا كمن لا بينة لهما، وإن قال شاهدان: نعرفه كان كافرا. وقال شاهدان: نعرفه كان مسلما، فالميراث للمسلم؛ لأن الإسلام يطرأ على الكفر إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم وجملة ذلك أنه إذا خلف الميت ولدين مسلما وكافرا، فادعى المسلم أنه مات مسلما، وأقام بذلك بينة، وأقام الكافر بينة من المسلمين أنه مات كافرا، ولم يعرف أصل دينه فهما متعارضتان وإن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة؛ فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التلفظ بما شهدت به، فهما متعارضتان، وإن شهدت إحداهما أنه مات على دين الإسلام، وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه؛ لأن المبقية له على أصل دينه، ثبتت شهادتها على الأصل الذي تعرفه؛ لأنهما إذا عرفا أصل دينه ولم يعرفا انتقاله عنه،

جاز لهما أن يشهدا أنه مات على دينه الذي عرفاه، والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى، فقدمت عليها، كما لو شهد بأن هذا العبد كان ملكا لفلان إلى أن مات، وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل موته، قدمت بينة العتق والبيع. فأما إن قال شاهدان: نعرفه قبل موته قد كان مسلما. وقال شاهدان: نعرفه كان كافرا. نظرنا في تاريخهما؛ فإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين عمل بالآخرة منهما، لأنه ثبت أنه انتقل عما شهدت به الأولى، إلى ما شهدت به الآخرة وإن كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة قدمت بينة المسلم؛ لأن المسلم لا يقر على الكفر في دار

الإسلام، وقد يسلم الكافر، فيقر. وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد، نظرت في شهادتهما، فإن كانت على اللفظ، فهما متعارضتان. وإن لم تكن على اللفظ، ولم يعرف أصل دينه، فهما متعارضتان. وإن عرف أصل دينه، قدمت الناقلة له عن أصل دينه. وكل موضع تعارضت البينتان، فقال الخرقي تسقط البينتان، ويكونان كمن لا بينة لهما. وقد ذكرنا روايتين أخريين؛ إحداهما، يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذ. الثانية تقسم بينهما. ونحو هذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تقدم بينة الإسلام على كل حال وقد مضى الكلام معه. وقول الخرقي، فيما إذا قال شاهدان: نعرفه كان مسلما وقال شاهدان: نعرفه كان كافرا. محمول على من لم يعرف أصل دينه، أو علم أن أصل، دينه الكفر، أما من كان مسلما في الأصل فينبغي أن تقدم بينة الكفر؛ لأن بينة الإسلام يجوز أن تستند إلى ما كان عليه في الأصل.

Mas'alah: Does a debt become due immediately upon the death of the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=336)

والتخريج بالإرث ذكره أبو الخطاب وجماعة وصرحوا بأنه من مسألة من مات وعليه دين مؤجل هل يحل بموته وفيه خلاف مشهور عن الإمام أحمد والمنصور في كتب الخلاف أنه لا يحل ومذهب الأئمة الثلاثة أنه يحل.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=496)

كتاب الفرائض مدخل كتاب الفرائض

Mas'alah: Which male heirs are unanimously entitled to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=496)

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ للأب من الأم والعم وابنه كذلك إلا من الأم والزوج والسيد المعتق.

Mas'alah: Which female relatives are entitled to inherit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=496)

ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة.

Mas'alah: How are heirs categorized into four types?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=496)

وهم على أربعة أضرب:.

Mas'alah: Which grandmothers inherit and how many generations are considered?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=497)

والجدات المتحاذيات مثل: أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب ولا يرث منهن جملة فوق ثلاث وترث الجدة مع ابنها بأبي الميت أو جده وعنه لا ترث.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother inheriting with the father and mother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=497)

فعلى هذه إذا كان مع الأب وأمه أم أم فلها السدس كاملا وقيل: نصفه معادة لها من الأب بأمه وكذلك الوجهان لو كان معهما أم أم أم إلا أن تسقط البعدى بالقربى فلا يكون لها شيء وعلى القول بالمعادة وتورث الجدة ذات القرابتين بهما وعنه بأقواهما.

Mas'alah: What are the inheritance shares of uterine siblings in Hanbali law?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=497)

وأما ولد الأم: فلا يرثون إلا مع عدم العصبة الولد وولد الابن والأب والجد وللواحد منهما السدس ذكرا كان أو أنثى وللإبنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية.

Mas'alah: What are the shares of daughters and granddaughters in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=497)

الضرب الثاني: الوارث بالفرض وله تعصيب بغيره وهو أربعة البنات وبنات الإبن والأخوات من الأبوين والأخوات من الأب فهؤلاء لا يفرض لهن مع إخوتهن ولا لبنات الإبن أيضا مع ابن عمهن بل يقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين فإن عدم فللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الإبن بمنزلة البنات إذا لم يكن معهن بنات فإن كان معهن بنت واحدة فلهن معها السدس واحدة كانت أو أكثر تكملة للثلثين.

Mas'alah: When do granddaughters lose their inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=497)

وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن وكذلك إذا استكملهما بنت وبنات ابن سقط بنات ابن الابن إلا أن يكون فيهن أو بإزائهن أو أسفل منهن ذكر من بني الابن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعصب من أسفل منه بحال.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by the full brother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=498)

ولا يرث ولد الأب مع الأخ للأبوين.

Mas'alah: What is the third category of heirs who are both prescribed sharers and agnates?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=498)

الضرب الثالث: ذو فرض هو عصبة بنفسه وهو الأب والجد.

Mas'alah: What is the inheritance share of the father in various scenarios?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=498)

فأما الأب فليس له مع ذكور الولد إلا السدس فرضا وله مع إناث الولد السدس فرضا والفاضل عن الفروض بالتعصيب وهو مع عدم الولد وولد الابن عصبة لا غير.

Mas'alah: What are the rules for inheritance by 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=499)

الضرب الرابع: عصبة بنفسه لا يرث بفرض بحال وهم بقية من سمينا وإرث العصبة مختص بأقربهم فيسقط من بعد منهم.

Mas'alah: Who are the closest agnatic heirs in order of priority?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=499)

وأقرب العصبات بأنفسهم: الإبن ثم ابنه وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن علا والأخ إلا من الأم وقد بينا حكم اجتماعهما ثم بنو الأخوة وإن نزلوا ثم العم إلا من الأم ثم بنوه كذلك ثم أعمام الأب ثم بنوهم كذلك ثم على هذا أبدا لا يرث بنو أب أعلى من بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم.

Mas'alah: How is priority determined among agnatic heirs of the same degree?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=499)

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه فإن استووا فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب حتى في أخت لأبوين وأخ لأب مع البنت.

Mas'alah: Who inherits when there are no agnatic relatives by blood?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=499)

وإذا لم يبق عصبة من النسب ورث المعتق ثم عصبته من النسب ثم من الولاء ثم أهل الرد ثم ذوو الأرحام ثم بيت المال.

Mas'alah: How is the estate divided between fixed-share heirs and agnatic heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=499)

وإذا انفرد العصبة أخذ المال فإن كان معه ذو فرض بدئ به وما فضل فللعصبة فإن لم يفضل شيء سقط العصبة كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة

Mas'alah: What is the ruling on the case known as al-mushtarakah (the common case) in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

ولو كانوا ولد أبوين فكذلك وتسمى المشتركة والحمارية.

Mas'alah: What is the ruling on the case known as dhat al-furukh in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ.

Mas'alah: How is the residue distributed when the deceased leaves a mother, daughter, and maternal uncle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

فعلى هذه: إذا خلف أما وبنتا وخالا فالباقي بعد سدس الأم ونصف البنت رد عليهما وعلى الثانية هو للأم وعلى الأولى هو للخال.

Mas'alah: How is the estate divided when the deceased leaves a mother and a freed slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

ولو خلف الأم ومولاها فالباقي بعد ثلث الأم لمولاها على الأولى ولها على الثانية والثالثة وقد تضمنت الثالثة تقديم الرد على الولاء.

Mas'alah: Who inherits when the deceased leaves a maternal uncle, maternal aunt, or a mother's freed slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

وإن خلف خالا وخالة أو خالا ومولى أم فالمال للخال رواية واحدة.

Mas'alah: How does the son of a son of a woman accused of zina inherit from his mother and grandmother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

وإن مات ابن ابن ملاعنة عن أمه وجدته الملاعنة فالباقي بعد ثلث الأم للملاعنة على الثانية وأما على الأولى والثالثة فالكل للأم.

Mas'alah: How is inheritance handled for a Magian who converts to Islam with two relationships, or for a Muslim who has a child through intercourse with a mahram by mistake?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

وإذا أسلم مجوسي له قرابتان أو حاكم إلينا ورثناه بهما وعنه بأقواهما وكذلك المسلم يطأ ذات محرم بشبهة فيولدها.

Mas'alah: How does a woman inherit when she is both the mother and paternal sister of the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=500)

فإذا خلف أمه وهي أخته من أبيه وعما ورثت الثلث بالأمومة،

Mas'alah: How is inheritance affected when a woman inherits as both mother and sister, and another sister is present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=501)

والنصف بكونها أختا والباقي للعم فإن كان معها أخت أخرى لم ترث بالأمومة إلا السدس إذ قد انحجبت بنفسها وبالأخرى.

Mas'alah: What are the four foundational inheritance bases that do not increase?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

فهذه أربعة أصول لا تعول

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a quarter is combined with a sixth, third, or two-thirds?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

وإن كان مع الربع سدس أو ثلث أو ثلثان فهي من اثنى عشر ولا تعول إلا إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

Mas'alah: How do multiple heirs of the same class divide the returned surplus?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

وإن كان جماعة من جنس واحد كبنات أو جدات اقتسموه كالعصبة.

Mas'alah: What is the base number for calculating shares when heirs are of different classes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=502)

وإن اختلف الجنس فهل عدد سهامهم من أصل ستة أبدا يكن أصل مسألتهم.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated when there is a half and a one-sixth share?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

وإن كان نصف وسدس كأم وبنت فهي من أربعة.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated for various combinations of fractional shares?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

وإن كان نصف وثلث كأخت وأم أو نصف وسدسان كثلاث أخوات متفرقات أو ثلثان

وسدس كبنات وأم فهي من خمسة.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when a husband is present with apostates from a base of two?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

فعلى هذا إذا كان زوج ومسألة أهل الرد من اثنين أو زوجة ومسألتهم من ثلاثة صارت المسألة من أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when a wife is present with apostates from a base of two?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

وإن كان زوجة ومسألتهم من اثنين صارت من ثمانية.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the wife receives an eighth and the apostates' base is four?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

وإن كان للزوجة الثمن ومسألتهم من أربعة صارت من اثنين وثلاثين.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the wife receives an eighth and the apostates' base is five?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

وإن كان الثمن ومسألتهم من خمسة صارت من أربعين.

Mas'alah: What are the five fundamental inheritance cases involving a spouse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

فهذه خمسة أصول لهم مع أحد الزوجين لا يتصور غيرها.

Mas'alah: How is a broken inheritance problem corrected when a spouse is involved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=503)

ومن انكسرت مسألته منهم صححت على ما سنذكره وإن شئت صححت مسألة الرد وحدها أولا ثم زدت عليها لنصف الزوجية مثلها وللربع مثل ثلثها وللثمن مثل سبعها تكن الزيادة فرض الزوجية ثم إن كان معك كسر بسطت الكل من مخرجه لإزالته.

Mas'alah: How is a fraction handled when it involves two or more groups with identical numbers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=504)

وإن كان الكسر على فريقين أو أكثر وتماثلت بعد اعتبار موافقتها السهام كخمسة وخمسة اكتفيت بأحدهما.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with multiple deaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=505)

مثاله: زوجة وثلاث أخوات مفترقات هي من ثلاثة عشر ماتت الأخت من الأبوين وخلفت مع أختيها عما فمسألتها من ستة كسهامها للعم منها سهمان ويصير للأخت من الأب خمسة وللأخت من الأم ثلاثة وثلاثة الزوجة بحالها فصحت المسألتان من ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir leaves uncles?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=505)

ولو خلفت الأخت مع أختيها ثلاثة أعمام لصحت مسألتها من ثمانية عشر وهي توافق سهامها بالسدس فتضرب سدس الثمانية عشر في الأولى تكن تسعة وثلاثين

Mas'alah: How is inheritance calculated when a third heir dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=505)

فإن مات ثالث جمعت سهامه كما صحت منه الأولتان وعملت فيها كعملك في مسألة الثاني مع الأول وكذلك تعمل في الرابع ومن بعده.

Mas'alah: What are the methods for dividing a known estate among heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=505)

وإذا خلف الميت تركة معلومة وأردت قسمتها على مسألته فانسب منها نصيب كل وارث إن أمكنك ثم أعطه مثل تلك النسبة من التركة وإن شئت قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسمة في سهام كل وارث يكن المرتفع حقه وإن شئت ضربت سهامه في التركة ثم قسمت المرتفع على المسألة فالخارج حقه.

Mas'alah: How is an estate consisting of fractional shares of real property divided?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=506)

ولو كانت التركة سهاما من عقار كربع وخمس ونحوه فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها كما قلنا وإن شئت طلبت الموافقة بينها وبين المسألة ثم ضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار ثم كل من له شيء من المسألة تضربه في السهام الموروثة من العقار أو وفقها ومن له شيء من تركة الميت تضربه في مسألته أو وفقها.

Mas'alah: How is inheritance distributed when all heirs are from the same category?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=509)

وإن قلنا كل وارث جهة فلا شيء للخالة والقسمة كما تقدم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal aunt and a paternal aunt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=509)

وإذا كانت خالة أم وخالة أب فالمال لهما بالسوية كجدتين فإن كان معهما أم أبي أم أسقطتهما عند من جعل كل وارث جهة وعلى المذهب تسقط دونهما.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son of a maternal sister and a daughter of a paternal brother's son?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=509)

وإذا كان ابن ابن أخت لأم وبنت ابن ابن أخ لأب فله السدس ولها الباقي ويلزم من جعل الأخوة جهة أن يجعل المال للبنت وهو بعيد جدا حيث يجعل أجنبيين أهل جهة واحدة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple relatives who inherit through a single intermediary?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=509)

وإذا أدلى جماعة بوارث واحد ولم يتفاضلوا بالسبق إليه فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه لو ورثوه إذا أدلوا إليه بأنفسهم سواء اختلفت منازلهم منه كأخواته المفترقات أو إخوته المفترقين أو كأبيه وإخوته مثل أبي أم وخال وخالة أو تساوت منازلهم منه كأولاده أو إخوته غير المفترقين لكن يسوى بين ذكرهم وأنثاهم وعنه تفضيل الذكر إلا في ولد الأم وعنه التسوية إلا في الخال والخالة خاصة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when relatives inherit through multiple intermediaries?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=509)

وإن كان إدلاؤهم إليه بواسطة إما متحدة مثل أولاد خال أو أبوي أم وإما متعددة مثل أولاد خال وأولاد خالة جعلت المدلين كميت ورثه الواسطة ثم الواسطة كميت ورثه المدلون به وفي تفضيل الذكر على الأنثى فيه الروايتان.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a spouse is present with uterine relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=509)

وإذا كان معهم أحد الزوجين أعطى فرضه بلا حجب ولا عول وقسم الباقي بينهم على مسألة انفرادهم نص عليه.

Mas'alah: What is the method of dividing the remainder among uterine relatives when a spouse is present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=509)

وقيل يقسم الباقي بينهم كما يقسم بين من أدلوا به فإذا خلف زوجة وبنت بنت وبنت أخ لأب فللزوجة الربع والباقي بينهما نصفين على المنصوص وتصح من ثمانية.

وعلى الثاني الباقي بينهما على سبعة لبنت البنت أربعة ولبنت الأخ ثلاثة وتصح من ثمانية وعشرين.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=511)

باب ميراث الحمل

Mas'alah: What are the signs of life that entitle a newborn to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=511)

وإذا استهل المولود صارخا أو عطس أو أرتضع أو تنفس ورث وورث ولا يكفي مجرد الحركة والاختلاج.

Mas'alah: How is inheritance distributed among those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=517)

باب ميراث الغرقى والهدمى إذا مات متوارثان معا وعلم الورثة ذلك لم يتوارثوا وإن جهلوا كيف ماتا أو تحققوا السابق وجهلوا عينه ورث كل واحدا منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه عن الميت معه فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر من تركته ثم يقسم إرثه منها على ورثته الأحياء ثم يصنع بالآخر وتركته كذلك. فلو مات كذلك أخوان أحدهما عتيق زيد والآخر عتيق عمرو صار مال كل واحد منهما لمعتق الآخر ولو علموا السابق ثم نسوه فالحكم كما لو جهلوه أولا. وقال القاضي في خلافه لا يمتنع أن نقول هنا بالقرعة وإن ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر ولا بينة أو تعارضت بذلك البينة تحالف ورثتهما لإسقاط الدعوى ولم يتوارثا نص عليه في أمرأة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل واحد منهما لإبطال دعوى صاحبه وكانت تركة الابن لأبيه وتركة المرأة لأخيها وزوجها نصفين. وقال ابن أبي موسى: يعين السابق بالقرعة. وقال أبو الخطاب وغيره: يتوارثان كما لو جهل الورثة حالهما. وخرجوا على المنصوص امتناع الإرث مع الجهل والصحيح التفرقة كما اختاره الخرقي. ولو عين الورثة وقت موت أحدهما وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ورث من شك في وقت موته من الآخر إذ الأصل بقاؤه وقيل: لا توارث بينهما بحال وهو متعذر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=521)

والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسمة الميراث ففيه الروايتان فإن مات أو قتل على ردته فماله في ء وعنه لورثته من المسلمين وعنه لورثته من أهل دينه الذي اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=521)

والرقيق لا يورث وإن قلنا يملك بل ماله لسيده ولا يرث أحدا بحال وقيل: في المكاتب خاصة يموت له عتيق ثم يؤدي فيعتق إنه يأخذ إرثه بالولاء.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a half-free daughter with an uncle and mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=521)

فإذا كانت بنت نصفها حر مع أم وعم أخذت بنصف الحرية نصف النصف وحجبت به الأم عن نصف السدس فيبقى لها الربع ويبقى للعم سهمان من أربعة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a half-free son with a mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=521)

فإن كان مكانها ابن فقيل له نصف المال وقيل: نصف الباقي بعد ربع الأم وهو اختيار أبي بكر وفيه بعد وقيل: ينظر ما تستحقه بكمال الحرية مع ذي الفرض وهو هنا خمسة أسداس المال فتعطى نصفه وهو الأصح.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a half-free agnatic heir when there are fixed shares?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=521)

وكذلك الخلاف في كل عصبة نصفه حر مع فروض ينقص به فإن لم ينقص به كجدة وعم مع ابن نصفه حر فعلى الأول له نصف المال وعلى الآخرين له نصف الباقي بعد الفرض وهو أصح.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free son with a sister and paternal uncle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

ولو كان معه فرض تسقطه حريته كابن نصفه حر وأخت وعم فله النصف ولها نصف الباقي فرضا بلا خلاف والباقي للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance divided between two sons when one is half-free?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

ولو كان معه عصبة مثله كابنين نصف أحدهما حر فالمال بينهما أرباعا بأن نقول له لك بالحرية النصف فينصفها نصفه ونقول للحر أخوك يحجبك بالحرية عن النصف فينصفها عن نصفه فيبقى لك ثلاثة أرباع.

Mas'alah: How is inheritance calculated when both sons are half-free?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

فإن كان نصفهما حر فلهما ثلاثة أرباع المال بالسوية تنزيلا لهما وخطابا بأحوالهما من حرية ورق مجتمعين ومفترقين.

Mas'alah: How are half-free heirs treated collectively in inheritance calculations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

وقيل: ينزلان مجتمعين في الحرية والرق لا غير فيكون لهما بحريتهما المال وبنصفها نصفه والباقي للعصبة

Mas'alah: What is the ruling on giving all inheritance to half-free heirs by analogy to a son?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

وقيل: المال كله لهما جمعا للحرية فيهما بمنزلة ابن.

Mas'alah: How is inheritance divided among a half-free son, daughter, and paternal uncle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

ولو كان ابن وبنت نصفهما حر وعم فلهما على ثلاثة خمسة أثمان المال على الأول ونصفه على الثاني وثلاثة أرباعه على الثالث.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, son, and daughter with half-free heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

ولو كان معهما آخر فلها السدس على الوجوه كلها وللإبن على الأول خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين وللبنت أربعة عشر وعلى الثاني هل لهما على ثلاثة نصف المال أو نصف الباقي بعد السدس على وجهين وعلى الثالث هل لهما على ثلاثة ثلاثة أرباع المال أو ثلاثة ارباع الباقي بعد السدس؟ على الوجهين.

Mas'alah: How is inheritance divided between a free son and a half-free grandson?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

ولو كان ابن وابن ابن نصفهما حر فللابن النصف ولابن الابن على الأول الربع وعلى الثالث النصف واختاره أبو بكر ولا شيء له على الأوسط.

Mas'alah: How is inheritance calculated with multiple partially free sons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=522)

ولو كان ابن حر وابن نصفه حر وابن ثلثه حر فعلى الأول هي من ستة وثلاثين للمكمل ثلاثة وعشرون وللنصف ثمانية وللآخر خمسة وعلى الثاني تقول لهم ثلث المال بينهم بالسوية وسدسه للمكمل والمنصف والباقي للمكمل.

Mas'alah: What are the inheritance shares for partially free heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

فيجتمع له خمسة وعشرون وللمنصف سبعة وللآخر أربعة وعلى الثالث المال بينهم على أحد عشر.

Mas'alah: How is inheritance divided between an uncle and partially free daughters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

وإذا كان عم وبنتان نصف إحداهما: حر فعلى الأول للحرة ربع وسدس وللأخرى سدس وعلى الثاني لهما ثلاثة أرباع الثلثين وهو النصف بينهما على ثلاثة وقيل: على أربعة وعلى الثالث يقسم النصف ونصف السدس بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What are the inheritance shares for two half-free heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

ولو كان نصفهما حرا فلهما بالسوية على الأول خمسة أثمان ثلثي المال وعلى الثاني ثلثه وهو نصف الثلثين وعلى الثالث نصفه والباقي للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a daughter, a half-free granddaughter, and an uncle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

وإذا كانت بنت وبنت ابن نصفهما حر وعم فللبنت الربع ولبنت الابن على الأحوال السدس وعلى الحالين نصف السدس وعلى الجمع الربع والباقي للعم.

Mas'alah: What is the inheritance share when a mother and a grandmother are half free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

وإذا كان أم وجدة نصفهما حر فللأم السدس وللجدة على الأول ربع السدس وعلى الثالث نصف السدس ولا شيء لها على الأوسط.

Mas'alah: What is the inheritance share when the grandmother is fully free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

ولو كانت الجدة حرة لأخذت نصف السدس وجها واحدا.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother when two brothers have partial slavery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=523)

وإذا كان مع أم أخوان بأحدهما رق فلها الثلث كاملا اختاره القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free daughter or son?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=523)

فإذا كانت بنت نصفها حر فلها نصف التركة بالفرض والرد وإن كان مكانها ابن فله نصف التركة بالعصوبة والباقي في المسألتين لبيت المال.

Mas'alah: How is inheritance divided when both heirs are three-quarters free?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=524)

وإن كان ثلاثة أرباعهما حرا فالتركة بينهما أرباعا على قدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة.

Mas'alah: How is inheritance divided when both heirs are one-third free?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=524)

وإن كان ثلثهما حرا فلهما ثلثا التركة بالسوية والباقي لبيت المال.

Mas'alah: How is inheritance divided between a free mother and a half-free son?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=524)

ولو كان أم حرة وابن نصفه حر فالتركة بينهما إذا لم يكن عصبة بالسوية على الوجوه

الثلاثة مع العصبة.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on returning the remainder to partially free heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=524)

وقال أبو بكر يرد الباقي عليهما على قدر حقيهما فتكون التركة بينهما أخماسا على اختياره وعلى أول وجه أثلاثا وعلى ثالث وجه أثمانا.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and a freed slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

فإذا خلف بنته ومعتقه فالمال بينهما على الأولى وعلى الثانية هو للبنت بالفرض والرد وعلى الثالثة نصفه للبنت ونصفه يصرف في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside the son and siblings?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=527)

وقيل لا فرض لهما بحال بل يسقطان مع الابن ويجعل الجد كأحد الإخوة وإن كثروا.

Mas'alah: What shares do the denier, the denied, and the others receive in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=533)

للمنكر ثلاثة وللمجحود سهم ولكل واحد من الآخرين سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a spouse for the testator in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=533)

ومن أقر بزوجه لمورثه لزمه من إرثها بقدر حقه.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the husband confirms the acknowledging sister?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=533)

فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعي سبعة والأخ يدعي ستة عشر مجموعهما خمسة وعشرون فأقسم عليهما التسعة عشر بأن تضرب خمسة وعشرين في أصل المسألة ثم كل من له شيء منها يضرب في خمسة وعشرين ومن له شيء من خمسة وعشرين يضرب في تسعة عشر.

Mas'alah: How is inheritance divided among the wives of a convert who dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=569)

وأما الإرث فلأربع منهن بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple qa'ifs disagree on lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=652)

وإذا كان القافة ثلاثا فاتفق اثنان وخالفهما الثالث عمل بقولهما نص عليه وإذا كان التداعي والافتراش من ثلاثة أو أكثر فألحقته القافة بهم لحق نص عليه في الثلاثة وأومأ إليه فيما فوقهما وقال ابن حامد لا يلحق بهم ويكون كمن ادعاه اثنان وعدمت القافة وقال القاضي يلحق بثلاثة ولا يلحق بما فوقها.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother and a brother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

وإن كان له جدة وأخ لزم الجدة السدس والأخ الباقي

Mas'alah: How is inheritance determined when two sons dispute the religion of their deceased father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=817)

ومن مات وله ابنان مسلم وكافر فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه فالقول قول من يدعى أصل دينه إن عرف رواية واحدة وإن لم يعرف فالميراث للكافر إن اعترف بأخوته1 المسلم وإن لم يعترف فهو بينهما وعنه هو بينهما في الحالين رواهما ابن منصور وقيل يقترعان عليه.

Mas'alah: How is inheritance divided between Muslim and non-Muslim heirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=819)

ولو كان بدلا من الابن المسلم أخ وزوجة مسلمان أو بدلا من الابن الكافر أبوان كافران لكانا بمنزلته مع الآخر في جميع ما ذكرنا لكن حيث ينصف المال بينهما هناك نجعلها هنا نصفه في مسألة الأبوين بينهما على ثلاثة ونصفه في مسألة المرأة والأخ بينهما على أربعة وحكي عن أبي بكر في مسألة المرأة والأخ أن لها الربع وحكي عن غيره الثمن والباقي للابن والأخ نصفين وكلاهما بعيد لأن ما يأخذه الابن ظلم في نظر المرأة والأخ فالسالم لهما يكون ضرورة أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims he converted to Islam before his father's death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=820)

وإذا مات وله ابنان مسلم وكافر فأسلم وقال أسلمت قبل موت أبي أو قبل قسمة تركته على رواية توريثه بذلك وقال أخوه بل بعد ذلك فلا إرث له عملا بقول أخيه وإن قال أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر وقال أخوه بل مات قبل المحرم فالإرث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child born alive alongside a stillborn?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=976)

قوله: "وإن ولدت حيا وميتا فالمال للحي" .

Mas'alah: How is inheritance divided between a live male and female twin?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=976)

قوله: "وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين فهو لهما بالسوية" .

Mas'alah: What is the exception to equal division between twins in inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=976)

قوله: "إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث أو وصية تقتضيه فيعمل به وهذا قول ابن حامد" .

Mas'alah: What do Hanbali sources say about division of inheritance between twins?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=976)

وكذا ذكر في المغني وغيره وذكر في الرعاية هذا قولا وقدم التسوية وليس بجيد وذكر في الكافي وغيره أنه بينهما نصفين من غير تفضيل ومراده ما تقدم.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for inheritance after a confession of marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=986)

ولنا أنه أحد الزوجين فورث كالآخر وكما لو وجد التصديق في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when lineage is not established?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=995)

قوله: "وقيل لا يجعل كالوصية ويكون الإرث لبيت المال" . لأن ثبوت المال من ثبوت الأخوة فإذا انتفى انتفى تابعه وقطع في المغني بعدم ثبوت النسب لعدم إقرار كل الورثه ثم قال وهل يتوارثان فيه وجهان. أحدهما يتوارثان لأن كل واحد منهما يقر أنه لا وارث له سوى صاحبه ولا منازع لهما والثاني لا يتوارثان لأن النسب بينهما لم يثبت فإن كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه لأنه منازع في الميراث ولم يثبت

نسبه انتهى كلامه. فقد جعل الخلاف في توارثهما مع انتفاء النسب وهذا غريب وكيف يثبت التوارث مع انتفاء سببه وقد تقدم قريبا ذكر هذه المسألة في فرع وأن فيها خلافا في ثبوت النسب وأن فيها معنى الإرث ذكره في المستوعب وغيره.

Mas'alah: What does Abdullah ibn Ahmad say in his additions to the book of inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=995)

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب الفرائض في زياداته على كتاب

Mas'alah: Does the term 'children' in inheritance include the children of sons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

وأما كونه لا يدخل على رواية؛ فلأن ولد الابن لا يسمى ولدا حقيقة بل مجازا، وآية الميراث دلت قرينة على إرادة الولد وإن سفل. فحمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته.

Mas'alah: What evidence from the Quran excludes children of daughters from the term 'children'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

ولأن الله تعالى لما قال: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] لم يدخل فيه (1) وذلك في قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ... إلخ} [النساء: 12] .

Mas'alah: Does the mother's share exclude the daughter's child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

ولد البنات، وكذا قوله: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . ولذلك لا تحجب الأم ولد البنت [2].

Mas'alah: Does the term 'child' in inheritance include grandchildren?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

فإن قيل: الكلام في شمول ولد الولد لذلك لا في شمول الولد له.

Mas'alah: Does the Quranic inheritance verse include all descendants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

قيل: المراد من الآية الولد وولد الولد وإن سفل. بدليل دخول ولد الابن بالاتفاق فكأنه قال: يوصيكم الله في أولادكم وأولاد أولادكم. وهلم جرا.

Mas'alah: What is the definition and virtue of the science of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1887)

كتاب الفرائض الفرائض: جمع فريضة. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» [1]. رواه أبو داود. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا الفرائض وعلموه. فإنه نصف العلم. وهو ينسى. وهو أول شيء ينزع من أمتي» [2]. أخرجه ابن ماجة.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1887)

قال المصنف: (وهي: قسمة المواريث. وأسباب التوارث ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء. لا غير. وعنه: أنه يثبت بالموالاة، والمعاقدة، وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل الديوان. ولا عمل عليه) . أما قول المصنف رحمه الله تعالى: وهي قسمة المواريث؛ فبيان لمعنى [3] الفرائض شرعا. وأما كون أسباب التوارث ثلاثة؛ فلأن سبب التوارث تارة يكون رحما، وتارة نكاحا، وتارة ولاء. وأما كون الرحم –وهي القرابة– أحد أسباب التوارث؛ فلأن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، وقال: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ... الآية} [النساء: 12] ، وقال: {يستفتونك قل الله يفتيكم

في الكلالة ... الآية} [النساء: 176] ، وقال: {وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ... الآية} [الأنفال: 75] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (2885) 3: 119 كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض. وأخرجه ابن ماجة في سننه (54) 1: 21 المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2719) 2: 908 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 4: 67 كتاب الفرائض. (3) في أ: للمعنى.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض لأهلها. فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [1]. متفق عليه. وروى جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد. فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما [2] أخذ مالهما ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما. فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك» [3]. رواه أبو داود والترمذي. وأما كون النكاح ثاني أسباب التوارث؛ فلأن الله تعالى قال: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ... الآية} [النساء: 12] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بنتي سعد: «أعط أمهما الثمن» [4]. وأما كون الولاء ثالث أسباب التوارث؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» [5]. وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب» [6]. وروي عن عبدالله بن شداد قال: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته. فترك ابنته ومولاته. فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف» [7]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6356) 6: 2478 كتاب الفرائض، ميراث الجد مع الأب والإخوة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1615) 3: 1233 كتاب الفرائض، باب

ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. (2) في أ: عمها. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2891) 3: 120 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب. وأخرجه الترمذي في جامعه (2092) 4: 414 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2720) 2: 908 كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب. (4) سبق قريبا. (5) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (6) أخرجه ابن حبان في صحيحه (4950) 11: 325 كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته. وأخرجه الحاكم في مستدركه (7990) 4: 379 كتاب الفرائض. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (7) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (174) 1: 73 كتاب الفرائض، باب ميراث المولى مع الورثة.

وأما كون أسباب التوارث الأسباب الثلاثة لا غير؛ فلأن الإرث يستدعي دليلا، والأصل عدمه. وأما كون التوارث يثبت بالموالاة والمعاقدة على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] . أي من الإرث. «كان الرجل في ابتداء الإسلام يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك. فيتعاقدان [1] الحلف بينهما على ذلك. فيتوارثان به دون القرابة» [2]. والأول أصح؛ لأن ذلك نسخ بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ... الآية} [الأنفال: 75] . وأما كونه يثبت بإسلام الشخص على يدي غيره على رواية؛ فلما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه» [3]. رواه سعيد. وروي عن تميم الداري أنه قال: «يا رسول الله! ما السنة في الرجل يسلم على يدي [4] الرجل؟ فقال: هو أولى [5] الناس بمحياه ومماته» [6]. رواه أبو داود والترمذي. وقال: لا أظنه متصلا. والأول أصح؛ لما تقدم من النسخ المذكور، والأخبار المذكورة ضعيفة. وأما كونه يثبت بكونهما من

أهل الديوان على رواية؛ فلأنه يروى عن عمر رضي الله عنه. ذكره أبو الخطاب في تهذيبه. (1) في ج: فيتعاقلان. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (19167) 10: 305 – 306 كتاب الفرائض، باب الحلفاء. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (201) 1: 78 كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم. ويدي عنه: أي يعطي الدية ويؤديها عنه. (4) في أ: يد. (5) في ج: أحق. (6) أخرجه أبو داود في سننه (2918) 3: 127 كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل. وأخرجه الترمذي في جامعه (2112) 4: 427 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2752) 2: 919 كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل.

والأول أصح؛ لما تقدم. وفعل عمر محمول على أنه فعل ذلك للمصلحة لا للإرث. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: ولا عمل عليه؛ فعائد إلى ما ذكر من أن الإرث يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل الديوان على رواية. وإنما ذلك كذلك؛ لأن الأصح غيره. وقد تقدم دليله.

Mas'alah: Who are the male and female inheritors unanimously agreed upon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1891)

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم وابنه كذلك، والزوج، ومولى النعمة. ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة،

ومولاة النعمة) . أما كون عدد المجمع على توريثهم سبعة عشر: عشرة من الذكور، وسبعا من الإناث؛ فلأن تفصيلهم يدل على ذلك. وأما كونهم مجمعا على توريثهم فذكره غير واحد من أهل العلم، وقد دل النص على توريثهم: أما الابن وابنه وإن نزل؛ فلأن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ، وقال عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [1] متفق عليه. وأما الأب؛ فلأن الله تعالى قال: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] . وأما الجد وإن علا فيحتمل أن يدخل في عموم قوله: {ولأبويه} [النساء: 11] ؛ كما دخل ابن الابن في قوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] . ويحتمل أن يثبت إرثه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ورثه السدس [2]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما الأخ من كل جهة. والمراد به من الأبوين أو من الأب أو من الأم: أما الأخ من الأبوين أو الأب؛ فلأن الله تعالى قال: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] . وأما الأخ من الأم؛ فلأن الله تعالى قال: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] . وأما ابن الأخ من الأبوين أو من الأب والعم وابنه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» [1]، وقال في حديث بنتي سعد للعم: «وما بقي فهو لك» [2]. وأما الزوج؛ فلأن الله تعالى قال: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] . وأما مولى النعمة والمراد به المعتق؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الولاء لمن أعتق» [3]، وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [4]. وأما البنت؛ فلقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . وأما بنت الابن؛ فلأنها بمنزلة بنت. فإذا أخذت البنت النصف تعين كون السدس لها؛ لأن فرض البنتين الثلثان لقوله تعالى: {فإن كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] . فإن قيل: ظاهر هذا الجمع فلم حكم بالثلثين للبنتين؟ قيل [5]: لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «أعط ابنتي سعد الثلثين» [6]: بينه. قاله المفسرون. وسيأتي بيان ذلك مستقصى في موضعه إن شاء الله تعالى [7]. وأما الأم؛ فلأن الله تعالى قال: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] ، وقال: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) ساقط من أ. (6) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (7) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما الجدة؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس» [1] رواه أبو داود. وأما الأخت فقد تكون لأبوين وقد تكون لأب وقد تكون لأم: أما التي لأبوين أو لأب؛ فلأن الله تعالى قال: {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] . وأما الأخت لأم؛ فلأن الله تعالى قال: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] . وأما المرأة؛ فلأن الله تعالى قال: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ... الآية} [النساء: 12] . وأما مولاة النعمة والمراد بها المعتقة؛ فلدخولها في قوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق» [2]. و «الولاء لحمة كلحمة النسب» [3].

Mas'alah: What are the three types of inheritors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1893)

قال: (والوارث ثلاثة: ذوو فرض، وعصبات، وذوو رحم) . أما كون الوارث ثلاثة؛ فلأن الوارث تارة يكون ذا فرض، وتارة عصبة، وتارة ذا رحم. وأما "ذو" فهو بمعنى صاحب. وأما "الفرض" فهو التقدير. ومنه: فرض القاضي النفقة. أي قدرها. فذو الفرض معناه: صاحب التقدير. أي: الذي قدر له شيء معلوم في كتاب أو سنة. وأما "العصبة" فهو الوارث بغير تقدير. والعصبة مأخوذ من العصب وهو الشدة، ومنه: عصابة الرأس. والمعنى هنا: أن الميت يشتد أزره وجانبه بولده وبأبيه وبإخوته وما أشبه ذلك. وأما "ذو الرحم" فهو الذي يدلي بقرابة الأم. فإن قيل: في هذا إشكالان: أحدهما: أن ولد الأم يدلي بقرابة الأم وليس بذي رحم في الميراث. وثانيهما: أن بنات العم وبنات الأخ من ذوي الأرحام ولا يدلون بقرابة الأم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2895) 3: 122 كتاب الفرائض، باب في الجدة. (2) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

قيل: أما ولد الأم فهو ذو رحم حقيقة إلا أنه لما ورث بالفرض صار هذا الوصف مغمورا بالنسبة إليه؛ لأنه إذا اجتمع سببان أحدهما أقوى من الآخر يصير الأضعف مغمورا بالنسبة إلى الأقوى. لا سيما إذا كان أحد السببين في الجملة ليس بسبب مع وجود الآخر؛ كميراث ذي الرحم مع ذي الفرض. ومما [1] يبين أنه في الحقيقة ذو رحم أنه لو كان عبدا فملكه عتق عليه؛ لأنه ذو رحمه. وأما بنات العم والأخ [2]. (1) في أ: وكما. (2) بياض في الأصول.

Mas'alah: What are the shares of the ten prescribed inheritors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1895)

باب ميراث ذوي الفروض الميراث أصله: موراث [1]. انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وذوي جمع ذو. والفروض: جمع فرض. وقد تقدم أن "ذو" معناها: صاحب. وأن الفرض معناه: التقدير. فمعنى ذوي الفروض: أصحاب التقادير. قال المصنف رحمه تعالى: (وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم؛ فللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن، والنصف مع عدمهما. وللمرأة الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن، والربع مع عدمهما) . أما كون ذوي الفروض عشرة؛ فلأن كل من ذكر له فرض؛ لما يأتي ذكره في موضعه، وهم عشرة. فإن قيل: ما تقدم مشعر بأمرين: أحدهما: أن ذوي الفروض عشرة. وقد ذكرت الدلالة عليه. وثانيهما: أن غير العشرة لا يكون من ذوي الفروض، ولم يذكر الدلالة عليه. قيل: دليله الإجماع. ولأن الأصل عدم التقدير. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: الزوجان ... إلى قوله: والأخ من الأم؛ فتعداد للعشرة، وبيان المراد بها. وأما كون الزوج له الربع مع من ذكر والنصف مع عدمه، وكون المرأة لها الثمن مع من ذكر والربع مع عدمه؛ فلأن الله تعالى قال: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية (1) في أ: مورث.

يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم [النساء: 12] . فإن قيل: الحجب من النصف إلى الربع ومن الربع إلى الثمن بالولد ظاهر فلم يحصل ذلك الحجب بولد الابن؟ قيل: لأنه ولد بدليل دخوله في: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] . والمراد بقول المصنف: وللمرأة الثمن المرأة الواحدة فأكثر إلى أربع؛ لاستواء الكل في قدر الميراث. فإن قيل: فلم جعل الجماعة مثل الواحدة؟ قيل: لأنه لو فرض لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن المال كله وزاد فرضهن على فرض الزوج.

Mas'alah: What are the three states of the father's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1897)

فصل [في أحوال الأب] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وللأب ثلاثة أحوال: حال يرث فيها السدس بالفرض. وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن، وحال يرث بالتعصيب. وهي مع عدم الولد وولد الابن، وحال يجتمع له الفرض والتعصيب. وهي مع إناث الولد أو ولد الابن) [1]. أما كون الأب له ثلاثة أحوال؛ فلأنه تارة يرث بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة بهما. وأما كون إحدى أحواله: حالا يرث فيها السدس بالفرض. وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن؛ فلأن الله تعالى قال: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . فإن قيل: الولد يقع على الذكر والأنثى. فلم خصص هنا بالذكر؟ قيل: لأن الغرض الإرث بالفرض لا غير. ولو كان الولد أنثى لاجتمع له مع الفرض التعصيب؛ لما يأتي. وأما كون إحدى أحواله: حالا يرث فيها بالتعصيب وهي مع عدم الولد وولد الابن؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] أضاف المال إليهما، وجعل للأم الثلث. فكان الباقي للأب. وهذا شأن التعصيب. وأما كون إحدى أحواله: حالا يجتمع له فيها الإرث بالفرض والتعصيب. وهي مع إناث الولد أو ولد الابن؛ فلأنه إذا كان في المسألة بنت أو بنات أخذ (1) في أ: وللأب ثلاثة أحوال: حال يرث فيها بالتعصيب وهي مع عدم الولد وولد الابن، وحال يرث فيها السدس بالفرض وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن، وحال يرث فيها بالفرض وبالتعصيب وهي مع إناث الولد أو ولد الابن.

السدس بالفرض؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك [1] إن كان

له ولد} [النساء: 11] ، ويرث الباقي بعد فرض البنت أو البنات بالتعصيب؛ لقوله عليه السلام: «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [2] متفق عليه. والأب حينئذ أولى رجل ذكر. (1) قوله: {مما ترك} سقط من الأصل. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the four states of the grandfather's inheritance including with siblings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1899)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وللجد هذه الأحوال الثلاثة وحال رابع. وهي مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب فإنه يقاسمهم كأخ. إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه، والباقي لهم) . أما كون الجد له الأحوال الثلاثة المتقدم ذكرها؛ فلأنه أب وقد ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس [1]. رواه سعيد بن منصور. وأما كونه له حال رابع. وهي: مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب؛ فلأنه يرث معهم في الجملة؛ لأنه لا سبيل إلى إسقاطه بالإخوة والأخوات، ولا بالعكس؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق؛ لأن كل واحد منهما يدلي بالأب: الجد؛ لأنه أبوه. والأخ؛ لأنه ابنه. وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة. بل ربما كانت أقوى؛ لأن الأبوة ربما سقطت بالبنوة. فإذا لم يسقط بهم فلا أقل من أن لا يسقطوا به. وأما كونه يقاسمهم كأخ إذا لم يكن الثلث خيرا له؛ فلما تقدم من الاستواء المذكور. وأما كونه يأخذ الثلث إذا كان خيرا له والباقي للإخوة؛ فلأن زيد بن ثابت هكذا كان يصنع [2] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفرضكم زيد» [3]. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (38) 1: 44 باب الجد. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 244 كتاب الفرائض، باب ميراث

الجد. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (39) 1: 45 باب الجد. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (4) 1: 28 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. وأخرجه الحاكم في مستدركه (7962) 4: 372 كتاب الفرائض. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

Mas'alah: How do paternal half-siblings and full siblings share with the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1902)

قال: (وولد الأب كولد الأبوين [1] في مقاسمة الجد إذا انفردوا. فإن اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب. ثم أخذوا منهم ما حصل لهم. إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لهم. ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس) . أما كون ولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا؛ فلأن حكم ميراثهم في غير هذا الموضع. فكذا في هذا. وأما كون ولد الأبوين يعاد الجد بولد الأب؛ فلأن الجد لا يسقط ولد الأب بدليل ميراثه معه إذا انفرد. فإن قيل: ما معنى عاد؟ قيل: زاحم. وأما كون ولد الأبوين يأخذون جميع ما حصل لولد الأب إذا لم يكن ولد الأبوين أختا واحدة، وكون الأخت الواحدة من ولد الأبوين تأخذ تمام النصف؛ فلأنهما أولى بذلك منه. بدليل ما لو اجتمعا ولا جد. (1) في أ: الابن.

فعلى هذا ولد الأبوين إن كان ذكرا أو أختين أخذ جميع ما في يد ولد الأب؛ لأنه حقه. وإن كان أختا واحدة لم تأخذ إلا تمام النصف؛ لأن فرضها لا يزيد على نصف، وما بقي فهو لولد الأب؛ لأنه إنما يؤخذ منه لكون ولد الأبوين أولى وقد زالت أولويته هنا؛

لاستكمال حقه. وأما كون ما ذكر لا يتفق في مسألة فيها فرض غير السدس فبالسبر.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, a full sister, and a paternal half-sister?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1903)

قال: (فإذا كان جد، وأخت من أبوين، وأخت من أب: فالمال بينهم على أربعة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين فأخذت ما في يد أختها كله) . أما كون المال فيما ذكر بين الجد والأختين المذكورتين على أربعة؛ فلأن المقاسمة أحظ للجد فيجعل كأختين. يكون ذلك أربعة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم. وأما كون الأخت من الأبوين ترجع فتأخذ ما في يد أختها كله؛ فلما تقدم من أنها تستحق تمام النصف.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandfather, full sister, and paternal half-brother and half-sister are present?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1903)

قال: (فإن كان معهم أخ من أب: فللجد الثلث، وللأخت النصف. يبقى للأخ وأخته السدس على ثلاثة. فتصح من ثمانية عشر) . أما كون الجد له الثلث؛ فلأنه أحظ له. وأما كون الأخت لها النصف؛ فلأنها أخت لأبوين. وأما كون ما يبقى للأخ وأخته؛ فلأنهما عصبة لكونهما لأب. وأما كون ذلك السدس؛ فظاهر. وأما كونه على ثلاثة؛

فلأن الأخ باثنين والأخت بواحد. وأما كون المسألة المذكورة تصح من ثمانية عشر؛ فلأن العدد المنكسر عليه ثلاثة. فإذا ضربتها في أصل المسألة وهي ستة تكون ثمانية عشر.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two paternal half-brothers with the mother, grandfather, and full sister?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1904)

قال: (فإن كان معهما أخ آخر صحت من تسعين، وتسمى تسعينية زيد) . أما كون المسألة المذكورة تصح من تسعين؛ فلأن السهم الباقي المذكور ينقسم حينئذ على خمسة. فتضرب ثمانية عشر في خمسة يكون تسعين: للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، وللأخت تسعة في خمسة بخمسة وأربعين. يبقى خمسة لكل أخ سهمان، وللأخت سهم. وأما كونها تسمى تسعينية زيد؛ فلأن زيدا صححها من تسعين. (1) في أ: فلأنها.

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1905)

فصل [في أحوال الأم] قال المصنف رحمه الله: (وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس. وهي: مع وجود الولد، أو ولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات. وحال لها الثلث.

وهي: مع عدم هؤلاء. وحال لها ثلث ما بقي وهي في [1] زوج وأبوين وامرأة وأبوين. لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين) . أما كون الأم لها أربعة أحوال؛ فلأنها تارة ترث السدس، وتارة الثلث، وتارة ثلث ما بقي، وتارة بالفرض، والتعصيب في رواية. وسيأتي [2] دليل ذلك كله في مواضعه. وأما كون أحد أحوالها: حالا لها السدس. وهي: مع وجود الولد، أو ولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات: أما مع وجود الولد؛ فلأن الله تعالى قال: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . وأما مع ولد الابن؛ فلأنه ولد فيدخل فيما تقدم. وإنما لم يكن ولد البنت كذلك؛ لأن نسبته إلى أبيه لا إلى أمه، ومنه قول الشاعر: بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد وأما مع وجود اثنين من [3] الإخوة والأخوات؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . فإن قيل: الإخوة جمع. وأقله ثلاثة. فلم انحجبت عن الثلث إلى السدس باثنين؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: سيأتي. (3) في أ: مع.

قيل: «لأن ابن عباس قال لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك. فلم تحجب الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث به الناس» [1]. وفي هذا دليل على إجماع الصحابة على ذلك قبل حدوث المخالف. ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين؛ كحجب البنات لبنات الابن، والأخوات من الأبوين للأخوات من الأب. ولأن الله تعالى قال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] ، وهذا ثابت في أخ وأخت. ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة، ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف إليه بالدليل. وأما كون أحد أحوالها: حالا لها الثلث وهي مع عدم من تقدم ذكره؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . وأما كون أحد أحوالها: حالا لها ثلث

ما بقي. وهي: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين؛ ف «لأن عمر رضي الله عنه قضى لها بثلث ما بقي بعد فرض الزوجين» [2]. وتابعه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت. فإن قيل: فرض الأم عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات الثلث؛ لما تقدم. وليس في هذه المسألة واحد ممن ذكر، وقد احتج ابن عباس على ذلك؛ بعموم الآية. قيل: الحجة معه لولا إجماع الصحابة على مخالفته. ولأن الأم لو أخذت ثلث المال كله في مسألة الزوج لأخذت أكثر من الأب. وذلك لا يجوز. ولأن الفريضة لو جمعت أبوين كان للأم ثلث الباقي؛ كما لو كان معهم بنت. فعلى هذا مسألة الزوج تصح من ستة: للزوج ثلاثة، وللأب سهمان، وللأم سهم. ومسألة المرأة تصح من أربعة: للمرأة سهم، وللأب سهمان، وللأم سهم. (1) أخرجه الحاكم في مستدركه (7960) 4: 372 كتاب الفرائض. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (31044، 31045) 6: 243 كتاب الفرائض، في امرأة وأبوين من كم هي؟

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born out of wedlock or through li'an?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1907)

قال: (وحال رابع: وهي: إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان: فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه. فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم وعصبته عصبة أمه [1]. وعنه: أنها هي عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته) . أما كون الأم لها حال رابع؛ فلأن لها حالا تكون فيها عصبة لولدها في رواية. وذلك في صورتين: أحدهما: إذا كان ولدها من الزنا؛ لأنه لا ينتسب إلى الزاني. فيجب أن يكون الحكم في الميراث منه كحكم ولد الملاعنة؛ لاستوائهما في

انقطاع نسبهما من الزاني والملاعن. وثانيهما: إذا كان ولدها منفيا بلعان. وأما كون المنفي بلعان ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه؛ فلأن في حديث سهل بن سعد في المتلاعنين: «ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب» [2] رواه أبو داود. وفي حديث ابن عمر: «وألحق الولد بالمرأة» [3] متفق عليه. وأما كون من نفاه لا يرث المنفي؛ فلأنه لما انقطع بينهما التعصيب أشبه الأجنبي. وأما كونه لا يرثه أحد من عصبات من نفاه؛ فلأنه إذا لم يرثه من نفاه فلأن لا يرثه عصباته وهم يدلون به بطريق الأولى. وأما كون الأم وذوي الفروض يرثون قدر فروضهم؛ فلأن أصحاب الفروض يقدمون على العصبة. وأما كون عصبته عصبة أمه على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا (1) في أ: وترثه أمه وذوو الفرض منهم وعصبته وعصبة أمه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2256) 2: 277 أبواب الطلاق، باب في اللعان. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6367) 6: 2480 كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1494) 2: 1132 كتاب اللعان.

الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [1]، وعصبات أمه أولى رجل بالملاعن عليه. وعن علي «أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه» [2]. وأما كون أمه عصبته على رواية فإن لم تكن فعصبتها عصبته؛ فلما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» [3] رواه أبو داود. وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» [4]. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن غريب. وعن عبدالله بن عبيد [5] بن عمير قال: «كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ فكتب إلي سألت. فأخبرت أنه قضى به لأمه. هي بمنزلة أبيه وأمه» [6]. رواه أبو داود. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (31320) 6: 276 كتاب الفرائض، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته. وأخرجه الدارمي في سننه (2957) 2: 248 كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2908) 3: 125 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2906) 3: 125 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة. وأخرجه الترمذي في جامعه (2115) 4: 429 كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2742) 2: 916 كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث. (5) في أ: عبيد الله. (6) أخرجه الدارمي في سننه (2955) 2: 247 كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 259 كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة. وأخرجه أبو داود في المراسيل 8 ص: 191 باب ما جاء في الفرائض، ولفظه: عن عبدالله بن عبيد عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولد الملاعنه عصبته أمه».

Mas'alah: How is the inheritance divided between a mother and a maternal uncle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1909)

قال: (فإذا خلف أما وخالا: فلأمه الثلث وباقيه للخال، وعلى الرواية الأخرى: الكل للأم. وإن كان معهم أخ فله السدس والباقي له أو للأم على الرواية الثانية) . أما كون من خلف أما وخالا لأمه الثلث وباقي المال للخال على الرواية الأولى؛ فلأن فرض الأم

والحالة هذه الثلث، والباقي لعصبة الميت وهو الخال؛ لأنه أخو أمه. وأما كون الكل للأم على الرواية الأخرى؛ فلأنها صاحبة فرض وعصبته عليها. فتأخذ الثلث بالفرض والباقي بالتعصيب. وأما كون الأخ له السدس إذا كان مع الأم والخال؛ فلأن فرض الأخ من الأم السدس. وأما كون الباقي للخال على الرواية الأولى وللأم على الرواية الثانية؛ فلما تقدم ذكره. ولا بد أن يلحظ في الباقي أنه بعد ثلث الأم وسدس الأخ؛ لأنه لولا ذلك لما كان للأم شيء على الرواية الأولى، وليس كذلك وفاقا.

Mas'alah: What is the inheritance of the mother and grandmother when the son of a li'an son dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1909)

قال: (وإذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته: فلأمه الثلث وباقيه للجدة على إحدى الروايتين، وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها) . أما كون الثلث للأم؛ فلأنه فرضها في هذه المسألة. وأما كون باقي المال للجدة على إحدى الروايتين؛ فلأنها هي الملاعنة وهي عصبة الملاعن عليه على رواية فيكون لها الباقي؛ لأنها عصبة أبيه وعصبة أبي الشخص عصبة له. فإن قيل: على الرواية الأخرى ما الحكم؟ قيل: يكون الباقي للأم؛ لأنه إذا قيل ليست الجدة عصبة له كان الباقي للأم بالرد؛ لأن الميت لا عصبة له، ولا صاحب فرض غيرها. وأما كون هذه جدة ورثت مع أم أكثر منها؛ فلأنها ورثت الثلثين مع إرث الأم الثلث، وذلك إرث جدة مع أم، وهو أكثر من نصيب الأم. وإنما ورثت

معها؛ لأن الجدة عصبة على رواية. وإنما ورثت أكثر منها؛ لأن العصبة له الباقي،

والباقي هنا أكثر، ويعايا بهذه المسألة؛ لأن الجدة ورثت مثلي [1] الأم. (1) في أ: مثل.

Mas'alah: How is inheritance distributed among grandmothers of different degrees?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1912)

قال: (فإن كان بعضهن أقرب من بعض: فالميراث لأقربهن. وعنه: أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم) . أما كون الميراث لأقرب الجدات من جهة الأم كانت الجدة أو من جهة الأب؛ فلأن الأقرب أبدا يحجب الأبعد. دليله: الآباء والأبناء. وأما كون القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم على رواية؛ فلأن الذي تدلي به الجدة [1] من جهة الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فلأن لا يحجبها هي وهي تدلي به أولى. وبهذا فارقتها التي من جهة الأم فإنها تدلي بالأم وهي تحجب جميع الجدات.

Mas'alah: How many grandmothers can inherit and which ones are excluded?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1912)

قال: (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد. ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن. فأما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا ميراث لهما) . أما كون الجدات لا يرث منهن أكثر من ثلاث وهن من ذكرن ومن كان من أمهاتهن؛ فـ «لأن

النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم» [2]. أخرجه أبو عبيد والدارقطني. وروى سعيد عن إبراهيم أنه قال: «كانوا يورثون من الجدات ثلاثا: ثنتين من قبل الأب: وواحدة من قبل الأم» [3]. وفي ذلك دلالة على التحديد وعدم إرث الزائد على الثلاث. وأما كون أم أبي الأم، وأم أبي الجد: لا ميراث لهما؛ فلأنهما من ذوي الأرحام. والمراد: نفي الإرث بكونهما جدتين لا بكونهما من ذوي الأرحام؛ لأن الكلام في ميراث الجدة المستحقة بنفسها لا بسبب غيرها. (1) في أ: الجد. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (76) 4: 91 كتاب الفرائض. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (79) 1: 54 كتاب الفرائض، باب الجدات. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (94) 1: 57 كتاب الفرائض، باب الجدات.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother inheriting while her son is alive?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1913)

قال: (والجدات المتحاذيات: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب. وترث الجدة وابنها حي. وعنه: لا ترث) . أما كون الجدات المتحاذيات من ذكر؛ فلتساويهن في كون كل واحدة ليس بينها وبين ولد ولدها غير واحدة، ولا يتصور ذلك في أول جدة؛ لأن من الثلاث أم الجد فلا تحاذيها إلا ثاني جدة. وأقل ما يمكن ذلك مثل الذي مثل المصنف رحمه الله. وأما كون الجدة ترث وابنها حي على المذهب؛ فلما روى ابن مسعود قال: «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس: أم أب مع ابنها وابنها حي» [1]. رواه الترمذي. وأما كونها لا ترث على رواية؛ فلأنها تدلي بابنها. فلم ترث معه؛

كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم. والأول أصح؛ للحديث. ولأنها ترث ميراث الأم لا ميراث الأب. فلا تحجب به؛ كأم الأم. فإن قيل: لو كان ابنها عما. قيل: ترث معه قولا واحدا؛ لأنها لا تدلي به البتة.

Mas'alah: How is inheritance divided when a grandmother has dual kinship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1913)

قال: (وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس في قياس قوله، وللأخرى ثلثه) . أما كون الجدة ذات القرابتين لها ثلثا السدس؛ فلأن الجدة شخص ذات قرابتين ترث بكل واحدة [2] منهما منفردة. فوجب أن ترث بكل واحدة [3] منهما إذا اجتمعا؛ كابن العم إذا كان أخا لأم أو زوجا. فإن قيل: ما المراد من قول المصنف: في قياس قوله؟ (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2102) 4: 421 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها. (2) في أ: واحد. (3) مثل السابق.

قيل: يحتمل أنه أراد القياس على المجوس؛ لأنهم يرثون بجميع قراباتهم، ويحتمل أنه أراد القياس على ابن العم المذكور. والضمير في قوله راجع إلى الإمام أحمد؛ لأنه يقول بالإرث بالجهتين في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of daughters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1915)

فصل [في حكم ميراث البنات]

Mas'alah: What is the inheritance share of son's daughters when there are no daughters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1916)

قال: (وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات. فإن كانت بنت وبنات ابن: فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين. إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين) . أما كون بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات؛ فلأن بنت الابن بنته كما أن ابن الابن ابنه، وإذا كان كذلك دخلن في قوله: {يوصيكم الله في أولادكم [1] الآية} [النساء: 11] . وإنما اشترط في كون بنات الابن بمنزلة البنات عدم البنات؛ لأن البنات الموجودات يأخذن الثلثين فلم يبق لبنات الابن من فرض البنات شيء. وكان ينبغي أن يقول: إذا لم يكن له بنتان؛ لأن بنات الابن لا يرثن مع البنتين شيئا؛ لما ذكر. وأما كون البنت لها النصف مع بنات الابن؛ فلأنه فرض الواحدة؛ لما تقدم. وأما كون بنات الابن واحدة كانت أو أكثر لهن السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن ذكر؛ فلأن فرض البنات وإن كثرن الثلثان: أخذت البنت النصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم متناولها حقيقة فبقي البقية تمام الثلثين. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بنت الابن مع البنت السدس» [2]. وأما كونهن إذا كان معهن ذكر يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلأن قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] يشمل بنات الابن إذا كان معهن ذكر. ولأنه في درجتهن فيعصبهن؛ كالابن مع أخواته.

Mas'alah: When do son's daughters lose their inheritance share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1916)

قال: (وإن استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن. إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) . أما كون بنات الابن تسقط إذا استكملت البنات الثلثين ولم يكن معهن من تقدم ذكره؛ فلأنهن يرثن ميراث البنات ولم يبق منه شيء. (1) سقط لفظي: في أولادكم من أ. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (31069) 6: 245 كتاب الفرائض، في ابنة وأخت وابنت ابن.

[وأما كونهن إذا كان معهن ذكر يعصبهن فيما بقي؛ فلما تقدم قبل] [1]. وأما كونهن إذا كان معهن ذكر أنزل منهن يعصبهن فيما بقي؛ فلأنه ابن في الجملة. أشبه الابن الذي معهن. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of sisters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1918)

فصل [في حكم ميراث الأخوات]

Mas'alah: What is the share of full sisters and consanguine sisters in inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1918)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء. والأخوات من الأب معهن؛ كبنات الابن مع البنات سواء. إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن) . أما كون فرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء: للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان؛ فلأن الله تعالى قال: {وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] . وأما كون الأخوات من الأب مع الأخوات من الأبوين؛ كبنات الابن مع البنات سواء غير ما استثنى؛ فلأنهن يرثن ميراث الأخوات؛ كما يرث بنات الابن ميراث البنات. فعلى هذا إذا كان له أخت لأبوين وأخوات لأب أخذت التي لأبوين النصف؛ لأنه فرض الأخت الواحدة، وللأخوات السدس تكملة الثلثين. فإن كان معهن أخ عصبهن؛ لأن قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] يشملهم. وإن كان للميت أختان لأبوين فصاعدا سقط الأخوات لأب؛ لأنه لم يبق من فرض الأخوات شيء. إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن ويرثن الباقي؛ لما تقدم من شمول الآية لذلك. وأما كونهن لا يعصبهن غير أخيهن. بخلاف بنات الابن؛ فلأن ابن الأخ ليس بأخ. بخلاف ابن الابن [1] فإنه ابن. (1) في أ: ابن ابن الابن.

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as residuaries with daughters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1919)

قال: (والأخوات مع البنات عصبة يرثن ما فضل؛ كالإخوة. وليست لهن معهن فريضة مسماة) . أما كون الأخوات مع البنات عصبة؛ ف «لأن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت [1]: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف

ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت» [2]. رواه البخاري وغيره. وأما كونهن يرثن ما فضل كالإخوة؛ فلأن هذا شأن العصبة. وأما كونهن ليست لهن معهن فريضة مسماة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض للأخت مع البنت شيئا في الحديث المذكور. بل جعل لها ما بقي، وليس هذا شأن صاحب الفرض. (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6355) 6: 2477 كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. وأخرجه أبو داود في سننه (2890) 3: 120 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب. وأخرجه الترمذي في جامعه (2093) 4: 415 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2721) 2: 909 كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of uterine siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1920)

فصل [في حكم ميراث ولد الأ م]

Mas'alah: What is the share of one or more uterine siblings in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1920)

قال المصنف رحمه الله: (وللواحد من ولد الأم السدس. ذكرا كان أو أنثى. فإن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية) . أما كون الواحد من ولد الأم له السدس؛

فلأن الله تعالى قال: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] . وأما كونه له ذلك ذكرا كان أو أنثى؛ فلأن الله تعالى سوى بينهما في قوله: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] . وأما كون الاثنين فصاعدا منهم لهم الثلث بالسوية؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ، والشركة تقتضي التسوية. بدليل ما لو وصى لهم أو وهب لهم شيئا.

Mas'alah: Which four male agnatic heirs make their sisters 'asabah and share inheritance with them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1927)

قال: (وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون [1] ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهم: الابن وابنه، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب. ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث. وهم بنو [2] الإخوة والأعمام وبنوهم) . أما كون أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن [3] الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلما تقدم [4] ذكره في مواضعه. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: وهم الابن وابنه والأخ من الأبوين والأخ من الأب؛ فبيان لهم. وأما كون الابن من الأربعة المذكورة؛ فلأن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . جعل الإرث عند اجتماع الذكور والإناث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض للأنثى. ولو كانت وحدها لفرض لها لقوله: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . وأما كون ابن الابن منهم؛ فلأنه ابن. أشبه أباه. وأما كون الأخ من الأبوين والأخ من الأب منهم؛

فلأن الله تعالى قال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . ولو كانت الأخت وحدها لفرض لها؛ لقوله تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] . وأما كون من عدا الأربعة المذكورين من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث؛ فلأن أخواتهم من ذوي الأرحام. بخلاف من تقدم. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: وهم بنو الأخ والأعمام وبنوهم؛ فبيان لمن ينفرد من الذكور بالميراث دون الإناث. (1) في أ: ويقتسموا. (2) في أ: بني. (3) في أ: يمنعونهن. (4) في أ: يأتي.

Mas'alah: What happens when some paternal cousins are a husband or uterine brother in inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1928)

قال: (ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم) . أما كون من ذكر يأخذ فرضه؛ فلأن الفرض مقدم على التعصيب. وأما كونه يشارك الباقين في تعصيبهم؛ فلأنه ساواهم فيه.

Mas'alah: How are fixed shares and residue distributed when a fixed-share heir and an 'asaba are together?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1928)

قال: (وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة بدئ بالفرض فأخذ فرضه وما بقي للعصبة) . أما

كون ذي الفرض يبدأ به فيما ذكر فيأخذ فرضه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها» [2]. (1) في أ: من. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون ما بقي للعصبة؛ فلأن تكملة الحديث المتقدم: «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [1]. متفق عليه.

Mas'alah: What happens when fixed shares exhaust the estate leaving nothing for the 'asaba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1929)

قال: (فإن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة؛ كزوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين أو لأب: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث. وسقط سائرهم. وتسمى المشركة والحمارية إذا كان فيها [2] إخوة لأبوين) . أما كون العصبة لا شيء لهم إذا استوعبت الفروض المال؛ فلأن العصبة مع ذي الفرض يرث الفاضل، ولا فاضل هنا. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: كزوج وأم وإخوة لأم [3] وإخوة لأبوين أو لأب؛ فتمثيل لصورة تستغرق الفروض المال، ولا شيء فيها للعصبة. ولذلك قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث وسقط سائرهم أي الإخوة لأبوين أو لأب. فإن قيل: كيف [4] سقط الإخوة من الأبوين مع الإخوة من [5] الأم والكل سواء في الأخوة لأم؟ قيل: لأن الإخوة من الأبوين عصبة مع غير إخوة لأم فكذا معهم. ولأن الله تعالى جعل لولدي الأم فما فوق الثلث فلم يجز لأحد أن يشارك معهم غيرهم؛ لأنه يلزم مخالفة ظاهر القرآن ومخالفة قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا

الفرائض بأهلها» [6]. وأما كون المسألة المذكورة تسمى المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في أ: فيهما. (3) سقط لفظي: وإخوة لأم من أ. (4) ساقط من أ. (5) في أ: مع. (6) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

لأبوين؛ ف «لأن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حمارا. أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم» [1]. وإنما اشترط المصنف أن يكون فيها إخوة لأبوين؛ لأن الإخوة لأب يسقط بالإجماع ولا يشاركون الإخوة لأم؛ لأن كل قبيل لا يشارك غيره في نصيبه المفروض له. بخلاف الإخوة للأبوين مع الإخوة لأم. ولأنهم تساووا في قرابة الأم. وإنما شرك بينهم عمر وغيره من أهل العلم؛ لما ذكر قبل. وهذه التسمية تقع على مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين. فإن قيل: فما الجواب عن تشريك عمر [2].

Mas'alah: What is the case called 'the one with chicks' when sisters replace brothers in an 'awl scenario?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1930)

قال: (ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة. وسميت ذات الفروخ) . أما كون المسألة المذكورة تعول إلى عشرة؛ فلأن فيها نصفا وثلثا وسدسا. فإن قيل: ما أصلها، ومن كم تصح؟ قيل: أما أصلها فمن ستة؛ لأن فيها سدسا ولا ربع معه ولا

ثمن. وأما صحتها فمن عشر إذا كان كل قبيل من الإخوة والأخوات [3] اثنين: للزوج ثلاثة، وللأم سهم [4]، ولكل واحدة من الأخوات لأم سهم، ولكل واحدة من الأخوات لأبوين أو لأب سهمان. وأما كونها تسمى ذات الفروخ؛ فلأنها عالت بثلثيها. شبه كثرة عولها بمن لها أفراخ كثيرة. والله أعلم. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى 6: 256 كتاب الفرائض، باب المشركة. عن زيد بن ثابت في المشركة قال: «هبوا أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا. وأشرك بينهم في الثلث». (2) بياض في الأصول أكثر من نصف سطر. (3) ساقط من أ. (4) في أ: سهمان.

Mas'alah: How is the surplus inheritance distributed when one of the spouses is present?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1938)

قال: (فإن كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه من أصل مسألته، واقسم الباقي على مسألة الرد وهو ينقسم إذا كانت زوجة، ومسألة الرد من ثلاثة: فللزوجة الربع، والباقي لهم، وتصير المسألة من أربعة) . أما كون أحد الزوجين يعطى فرضه من أصل مسألته؛ فلأن المعتبر أولا مسألة أحد الزوجين لا مسألة الرد؛ لأن سهمه يخرج أولا ثم يرد على الباقي. وأما كون الباقي يقسم على مسألة الرد؛ فلأنه [1] لا مزاحم لهم فيه. وأما كونه ينقسم فيما ذكر؛ فلأن مسألة أحد الزوجين ومسألة الرد تصحان من أصل واحد؛ لأنه إذا كانت زوجة ومسألة الرد من ثلاثة: كأم وأخ لأم مسألة الزوجة [2] من أربعة: لها سهم يبقى ثلاثة مسألة الرد مقسومة على ثلاثة: للأم سهمان، وللأخ سهم.

Mas'alah: What are examples of identical numbers in inheritance correction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1944)

مسائل التماثل: الأولى: ثلاث أخوات لأب، وثلاث لأم. المسألة من ثلاثة: للأخوات للأب [2] سهمان لا يصح عليهن ولا يوافق، وللأخوات للأم [3] سهم كذلك والعددان متماثلان فاضرب أحد العددين في أصل المسألة تكن تسعة: لكل أخت لأب سهمان، ولكل أخت لأم سهم. الثانية: ثلاث جدات، وثلاث أخوات لأبوين، وثلاث إخوة لأب. المسألة من ستة: للجدات سهم لا يصح ولا يوافق، وللأخوات للأبوين [4] أربعة كذلك، وللإخوة سهم كذلك، وكل الأعداد متماثلة فاضرب أحدها في ستة تكن ثمانية عشر. الثالثة: أن يزاد في المسألة الأولى جدة. المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وتصح من إحدى وعشرين. الرابعة: أن يجعل بدل الإخوة في المسألة الثانية أخوات لأم. المسألة عائلة إلى سبعة، وتصح من أحد وعشرين أيضا. –

Mas'alah: What are the rules for solving inheritance problems with compatible numbers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1946)

مسائل التوافق: الأولى: أربع زوجات، وستة بنين. المسألة من ثمانية: للزوجات سهم لا يصح عليهن ولا يوافق، وللبنين سبعة كذلك، والعددان متوافقان بالأنصاف فاضرب أربعة في وفق الستة وهو ثلاثة يكن اثني عشر، ثم اضرب ذلك في المسألة يكن ستة وتسعين. الثانية: ست جدات، وتسع بنات، وخمسة عشر أخا. المسألة من ستة والأعداد متوافقة بالأثلاث فقف أحدها وهو الجدات مثلا واضرب تسعة في وفق

الخمسة عشر وهو خمسة يكن خمسة وأربعين بينهما وبين الموقوف موافقة بالأثلاث. فاضرب خمسة وأربعين في وفق الموقوف وهو اثنان يكن تسعين، ثم اضرب ذلك في المسألة يكن خمسمائة وأربعين. وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى الأعداد المتوافقة بأربعة وستة وعشرة، ولم يقع لي بين أعداد لا توافق بينها وبين السهام، وأظنه لا يقع في نفس الأمر فلذلك عدلت عنه. بل يقع بين أعداد يوافق بعضها سهامه؛ كأربع زوجات، وأربع وعشرين جدة، وعشرة بنين. المسألة من أربعة وعشرين: للزوجات ثلاثة على أربع، وللجدات أربعة على أربع وعشرين لا يصح ويوافق فترجع إلى ستة وبينها وبين الأربع والعشرة موافقة بالأنصاف فقف العشرة مثلا واضرب الستة في وفق الأربع يكن اثني عشر بينها وبين العشرة موافقة بالأنصاف فاضرب اثني عشر في خمسة يكن ستين، ثم اضرب ذلك في أربعة وعشرين يكن ألفا وأربعمائة وأربعين.

Mas'alah: How is an inheritance problem with many grandmothers solved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1947)

المسألة الرابعة: مثل الثالثة إلا أن الجدات أحد وعشرون [4]. فقف الأخوات لأب مثلا واضرب خمسة عشر في سبعة تكن مائة وخمسة بينها وبين الموقوف موافقة بالأثلاث. فاضرب ذلك في ثلاثة تكن ثلثمائة وخمسة عشر، ثم اضرب ذلك في المسألة تكن ألفين ومائتين وخمسة.

Mas'alah: What is the explanation for multiplying shares in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1947)

أما كون كل من له شيء من أصل المسألة مضروبا في العدد المضروب في المسألة؛ فلأن بذلك يعلم ماله. وأما كون ما بلغ من ذلك له إن كان واحدا ومقسوما عليهم إن كانوا جماعة؛ فلأن الذي له شيء من أصل المسألة تارة يكون واحدا فيكون الذي بلغ له، وتارة يكون جماعة فيكون الذي بلغ مقسوما عليهم. وبيان ذلك يظهر في المسألة الثالثة التي تلي آخر المسائل فإنها صحت من ثلثمائة وخمسة عشر: للجدة سهم من أصل المسألة فاضربه في خمسة وأربعين؛ لأنها هي المضروبة في أصل المسألة تكن خمسة وأربعين وهي واحدة فجميع ذلك لها، وللأخوات للأب [5] من أصل المسألة أربعة. فاضربها في خمسة وأربعين تكن مائة (1) في أ: لأب. (2) في أ: لأم. (3) في أ: وخمس. (4) في أ: إحدى وعشرون. (5) في أ: لأب.

وثمانين وهن جماعة فاقسم ذلك عليهن يكن لكل واحدة عشرون، وللأخوات للأم [1] اثنان من أصل المسألة فاضربها في خمسة وأربعين تكن تسعين وهن جماعة فاقسمها عليهن تكن لكل واحدة ستة. وعلى هذا فقس بقية المسائل. وإنما عدلت عن قسمة الأخيرة التي تليها؛ لأنها تجمع واحدا وجماعة فقصدت في قسمتها بيان قول المصنف رحمه الله: فهو له إن كان واحدا ... إلى آخره. (1) في أ: لأم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance transfers (al-Munasakhat)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1949)

باب المناسخات

Mas'alah: What is the definition and first case of inheritance transfers (al-Munasakhat)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1949)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ومعناها: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسمة تركته. ولها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا [1] عصبة لهما. فاقسم المال بين من بقي منهم. ولا ينظر إلى الميت الأول) .

Mas'alah: What is an example of the first case of inheritance transfers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1949)

فإن قيل: ما مثال ذلك؟ (1) في أ: يكون. (2) مثل السابق. (3) في أ: ما. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is an example of inheritance where heirs die successively?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1950)

قيل: مثاله أربعة إخوة، وأخت. مات أخ ثم مات آخر. فالأخ والأخت الباقيان عصبة للأول والثاني. فالمال بينهما على ثلاثة: للأخ سهمان، وللأخت سهم. قال المصنف في المغني: وقد يتفق هذا في أصحاب الفروض في مسائل يسيرة؛ كرجل مات عن امرأة، وثلاثة بنين، وبنت. فإن للمرأة من الأولى سهما مثل سهم البنت وكنصف سهم ابن وكذلك لها من الثانية. هذا لفظه. وفي المسألة حذف تقديره: كرجل مات عن امرأة وثلاثة بنين وبنت ثم مات أحد البنين والمرأة أمهم. وتحقيق المسألة: أن الأولى تصح من ثمانية: للمرأة منها سهم، وللبنت سهم، ولكل ابن سهمان. والثانية تصح من ستة: للأم سهم، وللبنت سهم، ولكل ابن سهمان. فللأم من الثانية لكونها أما مثل ما لها من الأولى؛ لكونها زوجة فلا حاجة إلى العمل بل اقسم المال كله [1] على ستة كما تقدم في العصبة لهما.

Mas'alah: What is the second case of al-munasakhat where later heirs do not inherit from each other?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1950)

قال: (الثاني: أن يكون ما بعد الميت الأول [2] من الموتى لا يرث بعضهم بعضا؛ كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم، وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح) .

Mas'alah: How are the shares corrected when multiple inheritance cases are treated as numbers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1950)

أما كون مسائل من ذكر تجعل كعدد انكسرت عليهم سهامهم؛ فلأن كل مسألة لمستحقها فهي كالعدد المذكور. وأما كونها تصحح على ما ذكر في باب التصحيح؛ فلأن المسائل كالأعداد. وطريق تصحيحها ما تقدم في الباب المذكور [3] فكذا ما يشبهها.

Mas'alah: How is the share of a deceased heir divided among his inheritors?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1950)

فعلى هذا قل: مسألة الأول من ثلاثة؛ لأن الميت أبو الإخوة الثلاثة، أو أخوهم، ثم انظر في مسألة الثاني والثالث هل ينقسم سهمه على وارثه أم لا؟ فإن انقسم فلا كلام، وإن لم ينقسم ولم يوافق كمسألة المصنف رحمه الله تعالى فإنه [4] جعل لكل أخ بنين وذلك جمع، وأقله ثلاثة، وسهمه لا يصح عليهم ولا يوافق. (1) زيادة من ج. (2) في أ: الأولى. (3) باب تصحيح المسائل ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) في أ: لأنه.

Mas'alah: What is an example of the correction method for inheritance problems?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1951)

فإن قيل: ما مثال ذلك؟

Mas'alah: What are examples of mutually prime, compatible, and proportional inheritance problems?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1951)

قيل: مثال المتباينة: مات أحد الإخوة وخلف ابنين، والآخر ثلاثة، والآخر خمسة. فمسألة كل واحد بعدد أولاده. فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، ثم في خمسة تكن ثلاثين، ثم في المسألة الأولى تكن تسعين. ومثال المتوافقة: أن يخلف الأول أربعة، والثاني ستة، والثالث تسعة، والستة توافق الأربعة والتسعة. فاضرب ستة في اثنين يكن اثني عشر، ثم انظر هل بين ذلك وبين التسعة موافقة تجدها هنا بالثلث. فاضرب اثني عشر في ثلاثة تكن ستة وثلاثين، ثم اضرب ذلك في المسألة الأولى تكن مائة وثمانية. ومثال المتناسبة: أن يخلف الأول اثنين، والثاني أربعة، والثالث ثمانية. فاضرب ثمانية في المسألة الأولى تكن أربعة وعشرين. ومثال المتماثلة: أن يخلف الأول اثنين، والثاني اثنين، والثالث اثنين. فاضرب اثنين في المسألة الأولى تكن ستة. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a third person dies in a series of deaths?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1955)

قال: (فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأول. وكذلك يصنع في الرابع ومن بعده) . أما كون سهام الثالث مما صحت منه الأوليان يجمع؛ فلأن ذلك كله له. وأما كون العامل يعمل في المسألة الثالثة مثل العمل في مسألة الثاني مع الأول؛ فلأنها في معناها. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل:

مثاله: رجل مات وخلف زوجة وسبعة بنين. المسألة من ثمانية: للزوجة سهم، ولكل ابن سهم. مات أحدهم وخلف زوجة وبنتا والإخوة. المسألة من ثمانية وتصح من ستة عشر: للميت الثاني من المسألة الأولى سهم على ستة عشر لا تصح ولا توافق. اضرب ستة عشر في ثمانية تكن مائة وثمانية وعشرين: للزوجة من الأولى سهم في ستة عشر بستة عشر، ولكل ابن ستة عشر، وللزوجة من الثانية سهمان في سهم بسهمين، وللبنت ثمانية في سهم بثمانية، ولكل أخ سهم في سهم بسهم. ثم مات أحد الإخوة وخلف زوجة وبنتا وبقية إخوته فمجموع ما حصل له من المسألتين سبعة عشر: ستة عشر بالبنوة، وسهم بالأخوة، ومسألته من ثمانية، وتصح من أربعين، وليس بينها وبين ما له من الميراث سبعة عشر موافقة فاضرب أربعين في مائة وثمانية وعشرين تكن خمسة آلاف ومائة وعشرين: لزوجة الأول ستمائة وأربعون، ولزوجة الثاني ثمانون، ولزوجة الثالث خمسة وثمانون، ولبنت الثاني ثلثمائة وعشرون، ولبنت الثالث ثلثمائة وأربعون، ولكل أخ من الأولى والثانية والثالثة سبعمائة. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: وكذلك يصنع في الرابع ومن بعده فمعناه: إذا مات أربعة فأكثر يصنع بهم مثل ما صنعت فيما تقدم. وقد تبين [1] كيفية العمل فلا حاجة إلى إعادتها. والله أعلم. (1) في ج: تقدم.

Mas'alah: How is an estate divided when it consists of shares of real estate like a third or a quarter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1959)

قال: (وإن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحو ذلك. فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها على ما قلنا. وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة وضربت

المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو في وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه) . أما كون التركة إذا كانت سهاما من عقار إن شاء عامل المسألة أن يجمع وإن شاء أن يوافق؛ فلأن كل واحد من ذلك يحصل العلم بالمقصود. ويظهر من ذلك أن العمل المذكور له طريقان:

أحدهما: أن يجمع العامل السهام من قراريط الدينار. فيجدها فيما فرض من الثلث والربع أربعة عشر؛ لأنه قد تقرر أن الدينار في عرف أهل دمشق أربعة وعشرون ثم يقسم ذلك على المسألة. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: امرأة خلفت زوجا وأما وأختا. المسألة من ثمانية: للزوج ثلاثة هي ربعها وثمنها فله ربع أربعة عشر [1] قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع، وللأم سهمان هما ربع التركة فلها ربع أربعة عشر [2] قيراطا وهو ثلاثة ونصف، وللأخت مثل الزوج. الطريق الثانية: أن يأخذ المخلف من مخرجه وهو هنا اثنا عشر؛ لأن المخلف ثلث وربع. ثم تنظر هل بين المخلف وبين ذلك موافقة؟ فإن لم يكن بينهما موافقة كالمسألة المذكورة؛ لأن المخلف سبعة من اثني عشر وليس بين السبعة والثمانية موافقة. فاضرب المسألة وهي ثمانية في مخرج السهام وهي اثنا عشر تكن ستة وتسعين: للزوج ثلاثة من السهام مضروبة في السهام المخلفة تكون أحدا وعشرين. ثم انسب ذلك من ستة وتسعين تجده ثمنها ونصف وربع ثمنها فله من الدار مثل تلك النسبة، وللأخت كذلك، وللأم سهمان في سبعة بأربعة عشر. ثم انسبها مما ذكر تجدها نصف سدس ونصف ثمن فلها من الدار مثل تلك النسبة. وإن كان بينهما موافقة مثل: أن يكون نصف وربع دار فبينهما موافقة بالأنصاف فاضرب وفق المسألة وهو أربعة في مخرج السهام وهو ثمانية؛ لأن ذلك مخرج النصف والربع يكن اثنين وثلاثين: للزوج ثلاثة، والمسألة مضروبة في وفق

السهام وهو ثلاثة بتسعة ونسبتها من اثنين وثلاثين ربعها وربع ثمنها فله ربعها، وللأخت كذلك، وللأم سهمان مضروبان في ثلاثة بستة. (1) في أ: أربع عشر. (2) مثل السابق.

وأما قول المصنف رحمه الله: ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو في [1] وفقها ... إلى آخره؛ فبيان لكيفية القسمة. وقد اتضح ذلك بما تقدم ذكره. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a son and two daughters of a sister?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1965)

قال: (وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت [4] أخرى: فلبنت الأخت وحدها النصف، وللأخرى وأخيها النصف بينهما) . أما كون بنت الأخت وحدها لها النصف؛ فلأنها تدلي بأمها وذلك لها. (1) في أ: واحدة. (2) في أ: ذكرهم. (3) ذكره ابن حجر في التلخيص. وعزاه إلى ابن المبارك في البر والصلة. تلخيص الحبير 4: 22. (4) سقط لفظي: وبنت أخت من أ.

وأما كون النصف بين بنت الأخت الأخرى وأختها؛ فلأنهما يدليان بالأخت الأخرى وذلك لها.

Mas'alah: How is inheritance divided among maternal aunts and paternal aunts with different relationships to the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1966)

قال: (وإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك؛ كثلاث خالات مفترقات [1] وثلاث عمات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم، والثلثان بين العمات كذلك واجتزأ بأحدهما، واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر: للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة، وللتي من قبل الأب سهم، وللتي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان) . أما كون المدلى به يجعل كالميت؛ فلأن جهة اختلاف المنازل منه يظهر بذلك. وأما كون نصيبه يقسم بينهم على ذلك؛ فلأنه يجعل كالميت، والميت يقسم على ورثته بحسب منازلهم. فكذا هذا. وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات؛ فبيان لاختلاف منازل ذوي الأرحام من المدلى به؛ لأن الخالات يدلين بالأم، والعمات يدلين بالأب. وأما قوله: فالثلث ... إلى آخره؛ فبيان لسهم كل جهة وطريق لصحة المسألة. ويتضح ذلك بأن يقسم نصيب المدلى به بين ورثته. فنصيب الأم وهو الثلث بين أخواتها وهن أخت لأبوين وأخت لأب وأخت لأم. وهو المعني بقول المصنف: مفترقات، ونصيب الأب بين أخواته كذلك. فأصل مسألة ذوي الأرحام هاهنا من ثلاثة؛ لأن فيها ثلثا وكل واحد من القبيلين مسألته من ستة فترجع بالرد إلى خمسة فسهم كل قبيل لا ينقسم على مسألته ولا يوافق والعددان متماثلان فاضرب أحدهما في ثلاثة تكن خمسة عشر: للخالات ثلثها مقسومة كما ذكر المصنف، وللعمات عشرة مقسومة كما ذكر. (1) في الأصول: متفرقات.

Mas'alah: How do maternal uncles and paternal cousins inherit when there are multiple relatives with different degrees of relation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1967)

قال: (وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين: فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين. وإن كان معهم أبو أم أسقطهم كما يسقط الأب الإخوة. وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها) . أما كون الخال من الأم له السدس والباقي للخال من الأبوين فيما إذا خلف ثلاثة أخوال مفترقين؛ فلأن الأم لو كانت هي الميتة لأسقط أخوها لأبويها أخاها لأمها. فكذلك من يدلي بها يسقط الأخ للأبوين الأخ لأب. فعلى هذا المسألة من ستة؛ لأن فيها سدسا: للخال لأم السدس سهم، وللخال لأبوين الباقي خمسة. وأما كون أبي الأم يسقط الأخوال فيما إذا كان معهم فقد نبه المصنف رحمه الله تعالى على الموجب لإسقاطهم؛ لأن حكم من يدلي مثل حكم المدلى به، والأب المدلى به يسقط الإخوة فكذا أبو الأم المدلى به يسقط الإخوة. وأما كون المال لبنت العم من الأبوين وحدها فيما إذا خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين؛ فلأن كل واحد منهم بمنزلة من تدلي به، وبنت العم لأبوين تدلى به وهو مسقط للعم لأب [1] والعم لأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a group of distant relatives inherit through another group of heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1967)

قال: (وإن أدلى جماعة منهم بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء. فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به) . أما كون المال يقسم بين المدلى بهم كأنهم أحياء؛ فلأنهم أصل من أدلي بهم. وأما كون ما صار لكل وارث لمن أدلى به؛ فلأنهم وراثه. فإن قيل: ما مثال ما إذا أدلى جماعة بجماعة؟ قيل: ثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم، وثلاث بنات عم. اقسم المال بين الأخوات والعم وهو المراد بقوله: بين المدلى بهم [2]: فيكون للأخت للأبوين النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس سهم، والباقي وهو سهم للعم. ثم اقسم نصيب كل وارث على ورثته: فنصيب الأخت للأبوين ثلاثة على بناتها صحيح عليهن، ونصيب (1) ساقط من أ. (2) في أ: به.

الأخت للأب سهم على بناتها لا تصح ولا توافق، ونصيب الأخت للأم كذلك، والأعداد متماثلة فاجتزئ ببعضها. فاضرب في أصل المسألة تكن ثمانية عشر: لبنات الأخت للأبوين تسعة لكل بنت ثلاثة، ولبنات الأخت للأب ثلاثة لكل واحدة سهم، ولبنات الأخت للأم كذلك، ولبنات العم كذلك.

Mas'alah: How is inheritance determined when some distant relatives are closer than others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1968)

قال: (وإن كان بعضهم أقرب من بعض فمن سبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره. إلا أن يكونا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا كبنت

بنت بنت، وبنت أخ لأم. المال لبنت بنت البنت) . أما كون من سبق إلى الوارث يرث؛ فلسبقه. وأما كونه يسقط غيره إذا كانا [2] من جهة واحدة كبنت بنت، وبنت بنت [3] البنت؛ فلأن القريب يرث ويسقط البعيد. بدليل: ما لو خلف ابنا وابنه. فكذا هاهنا. (1) ساقط من أ. (2) في أ: كان. (3) ساقط من أ.

وأما كون البعيد ينزل حتى يلحق بوارثه إذا كانا [1] من جهتين كما مثل المصنف رحمه الله تعالى؛ فلأن العبرة بالمدلى به لا بالوارث بطريقه. وأما كون المال لبنت بنت البنت دون بنت الأخ لأم؛ فلأنها بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ من الأم. ولو خلف بنتا وأخا لأم كان المال كله للبنت دون الأخ.

Mas'alah: How does a person inherit through two lines of kinship simultaneously?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1970)

قال: (ومن أمت بقرابتين ورث بهما) . أما معنى أمت فأدلى. يقال: مت [2] بكذا إذا أدلى به. وأما كون من أمت بقرابتين يرث بهما؛ فلأنه شخص له جهتان لا ترجيح فيهما. فورث بهما؛ كالزوج إذا كان ابن عم، وابن العم إذا كان أخا من أم. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل مثاله: ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى: للابن الثلثان، والثلث للبنت.

Mas'alah: How is inheritance divided between a spouse, a granddaughter, and a niece?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1971)

قال: (فإذا خلفت [2] زوجا وبنت بنت، وبنت [3] أخت: فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفين على الوجه الأول، وعلى الآخر يقسم بينهما على ثلاثة: لبنت البنت سهمان، ولبنت الأخت سهم) . أما كون الباقي بين بنت البنت وبنت الأخت نصفين على الوجه الأول؛ فلأن بنت البنت لها النصف وبنت الأخت لها الباقي وهو النصف. فالمسألة أصلها من اثنين وتصح من أربعة: للزوج سهمان [4]، ولبنت البنت سهم، ولبنت الأخت سهم. (1) في أ: وأما كونه يحجب. (2) في أ: خلف. (3) ساقط من أ. (4) في أ: اثنان.

وأما كونه بينهما على ثلاثة على الآخر؛ فلأن من أدلوا به بنت وأخت ومعهما زوج: فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللأخت الباقي وهو الربع. فالبنت تدلي بمثل الأخت فيقسم الفاضل على الزوج بين بنت البنت، وبنت الأخت أثلاثا. فالمسألة أصلها من اثنين وتصح من ستة: للزوج ثلاثة، ولبنت البنت سهمان، ولبنت الأخت سهم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus (haml)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1973)

باب ميراث الحمل الأصل في ميراث الحمل ولدا كان أو غيره: عموم الأدلة المقتضية للإرث.

Mas'alah: When does a newborn inherit according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1976)

فصل [متى يرث المولود]

Mas'alah: How is inheritance determined when twins are born and only one cries?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1977)

قال رحمه الله: (وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل: أقرع بينهما. فمن خرجت قرعته فهو المستهل) . أما كون التوأمين يقرع بينهما إذا استهل أحدهما وأشكل؛ فلأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. فشرعت القرعة؛ كما لو أعتق أحد العبدين. وأما قول المصنف رحمه الله: وأشكل؛ فمشعر بأن التوأمين إذا استهل أحدهما تارة يشكل أمر ميراث المستهل؛ كما لو كانا ذكرا وأنثى وليسا بولدي أم، وتارة لا يشكل؛ كما لو كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا أو أنثى وهما ولدا أم؛ لأن ميراث الذكر في غير ولدي الأم أكثر من ميراث الأنثى. بخلاف الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى، وبخلاف الذكر مع الأنثى في ولدي الأم؛ لأنهما سواء. وأما كون المستهل من خرجت له القرعة؛ فلأن ذلك فائدتها. ولأنه لو أقرع بين العبدين اللذين أعتق أحدهما لكان الذي خرجت له القرعة هو المعتق. فكذا إذا أقرع بين التوأمين يكون من خرجت له القرعة هو المستهل. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite in inheritance law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1980)

باب ميراث الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between dhimmis of different religions and between a dhimmi and a harbi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1993)

قال رحمه الله: (وإن اختلفت لم يتوارثوا. وعنه: يتوارثون. ولا يرث ذمي حربيا ولا حربي ذميا ذكره القاضي. ويحتمل: أن يتوارثا) . أما كون من اتحدت ملتهم واختلف دينهم؛ كالمجوس وعبدة الوثن وما أشبه ذلك يتوارثون على المذهب؛ فلأن العمومات من النصوص للإرث تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع. ولا يصح قياسهم على غيرهم. فوجب العمل بالعموم. ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» [1] يدل بمفهومه على أن الملة الواحدة يتوارثون. ولأن ضبط التوريث بالإسلام والكفر دليل على أن العبرة باختلاف الملل. وأما كونهم لا يتوارثون على رواية؛ فلأن دينهم مختلف. أشبه اختلاف الملل. وأما كون الذمي لا يرث حربيا ولا الحربي ذميا على ما ذكره القاضي؛ فلأن الموالاة منقطعة بينهما. وأما كونهما يحتمل أن يتوارثا؛ فلأن ملتهما واحدة. فوجب أن يتوارثا؛ كالذمي من الذمي، والحربي من الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the Magians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1996)

فصل [في حكم ميراث المجوس]

Mas'alah: How are Magians who embrace Islam or seek our judgment treated in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1996)

قال المصنف رحمه الله: (وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قراباتهم. فإذا خلف أمه وهي أخته من أبيه وعما ورثت الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا، والباقي للعم. فإن كان معهما أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس؛ لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى) . أما كون المجوس إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا [1] يورثون بجميع قراباتهم؛ فلأنه قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس. ولأن الله تعالى فرض للأم الثلث، وللأخت النصف. فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين؛ كالشخصين. ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب أحدهما الأخرى ولا ترجيح فيهما. فوجب أن ترث بهما مجتمعين؛ كالزوج إذا كان ابن عم [2]، وابن العم إذا كان أخا لأم، وكذا ذو الرحم [3] المدلي بقرابتين. [وأما كون الأم ترث الثلث والنصف إذا خلف أمه وهي أخته من أبيه؛ فلأن الأم فرضها الثلث، والأخت فرضها النصف؛ لما تقدم] [4]. وأما كون الباقي للعم؛ فلقول النبي صلى الله

عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» [5]. وأما كون الأم لا ترث بكونها أما إلا السدس إذا كان معها أخت أخرى؛ فلما ذكر المصنف من أنها انحجبت بنفسها وبالأخرى. وذلك أنه قد تقدم أن الأم (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) إلى هنا نهاية السقط من أ. (3) في أ: وكذا الرحم. (4) ساقط من أ. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

تنحجب من الثلث إلى السدس بالأختين، وأن الأم ترث هنا؛ لكونها أختا فيكون في المسألة أختان، وذلك يوجب أن لا ترث الأم إلا السدس؛ لأنه كما جاز أن ترث بالجهتين جاز أن تنحجب بالجهة التي ترث بها إذا كان مثلها تحجب. وفي هذا الباب مسائل لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى؛ لقلة وقوعها. واللائق أن يذكر بعضها ليتضح طريق ذلك: – منها: مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتا ثم مات عنها [1] وعن عم: فللبنتين الثلثان، والباقي للعم. وتصح من ثلاثة. ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئا؛ لما يأتي بعد إن شاء الله تعالى. فإن ماتت الكبرى فللصغرى المال كله؛ لأنها بنتها وأختها. وإن ماتت الصغرى أولا فللكبرى النصف والثلث؛ لأنها أم وأخت [2]، والباقي لعم الأب. – ومنها: مجوسي تزوج أمه فأولدها بنتا ثم مات فلأمه السدس، ولابنته النصف. ولا ترث أمه بالزوجية شيئا؛ لما يأتي، ولا ابنته؛ لكونها أختا لأم؛ لأن ولد الأم يسقط بالولد وهو موجود هنا فيكون إذا قد حجبت نفسها بنفسها. فإن ماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتا هي بنت ابن فلها الثلثان بالقرابتين. فإن ماتت الصغرى بعده فقد خلف أما هي أم أب فلها الثلث بالأمومة لا غير؛ لأن الجدة من كل جهة تحجب الأم فتكون إذا قد حجبت نفسها بنفسها. – ومنها: مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتا، ثم تزوج ابنته الصغرى فأولدها بنتا، ثم مات وماتت الكبرى بعده فقد خلفت أختيها لأبيها أحدهما بنتها والأخرى بنت بنتها: فلبنتها النصف، والباقي بينهما؛ لكونهما

أختين. ولا ترث الأخت الأخرى؛ لكونها بنت بنت؛ لأن بنت البنت تحجب بالبنت [3] وهي موجودة هنا. ولأن بنت البنت من ذوي الأرحام وهي لا ترث مع ذي فرض. وإن ماتت الوسطى فقد خلفت أختيها أحدهما أمها والأخرى بنتها: فلأمها السدس، ولبنتها النصف، والباقي بينهما؛ لكونهما أختين. فإن ماتت الصغرى بعده (1) في المبدع: عنهما 6: 237. (2) في أ: وبنت. (3) في أ: البنت.

فقد خلفت أختيها لأبيها أحدهما أمها، والأخرى جدتها: فلأمها السدس، والباقي بينهما؛ لكونهما أختين وقد انحجبت الأم بنفسها وبأمها عن السدس. ولا ترث الجدة؛ لوجود الأم. قال: (ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا) . أما كون المجوس لا يرثون بنكاح ذوات المحارم؛ كرجل تزوج أمه أو بنته أو أخته أو ما أشبه ذلك؛ فلأنه لا خلاف في ذلك. قال المصنف في المغني: لا نعلم خلافا بين المسلمين في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم. وأما كونهم لا يرثون بنكاح لا يقرون عليه في الإسلام؛ كمن تزوج مطلقة ثلاثا؛ فلأنه باطل لا يقر عليه فلم يترتب عليه إرث؛ كالمسلم الذي نكاحه باطل. وفي تقييد المصنف رحمه الله تعالى عدم الإرث بنكاح لا يقر عليه إشعار بالتوارث بنكاح يقر عليه؛ كمن تزوج امرأة بغير شهود؛ لأنه نكاح يقر عليه. فوجب أن يترتب الإرث عليه؛ كالأنكحة الصحيحة. وفي بعض الأنكحة خلاف في استحقاق الإرث مبني على الخلاف في أنه هل يقر عليه أم لا؟ . من ذلك: مجوسي تزوج امرأة في عدتها فظاهر كلام الإمام أحمد أنهما يتوارثان؛ لأنه قال: إذا أسلما وقد نكحها في العدة أقرا عليه. وقال القاضي: إن أسلما بعد انقضاء العدة أقرا، وإن أسلما قبله لم يقرا. فعلى هذا إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يتوارثان، وإن مات بعده توارثا. وتأول القاضي كلام أحمد على من أسلم بعد انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1999)

باب ميراث المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son coerces his father's wife into annulling the marriage during the father's terminal illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2002)

قال: (وإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها. إلا أن تكون له امرأة سواها. وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها) . أما كون إكراه الابن امرأة أبيه في مرض أبيه [1] على ما يفسخ نكاحها؛ كإكراهها على استدخال آلته: لا يقطع التوارث إذا لم يكن له زوجة سواها؛ فلأنه قصد حرمانها الميراث. أشبه ما لو طلقها أبوه. وأما كون ذلك يقطع التوارث إذا كان له زوجة سواها؛ فلأن قصد الحرمان هنا غير موجود؛ لكونه لا يرجع إليه. وفي الإطلاق نظر؛ لأن أباه إذا كان له زوجتان أحدهما أمه والأخرى أجنبية فإذا وطئ الابن الأجنبية لا ينتفي عنه قصد الحرمان. لا يقال: هو منتف؛ لأن ميراثها لا يرجع إليه؛ لأن ذلك يرجع إلى أمه وهو متهم في حقها، وكذلك لا تقبل شهادة الولد لوالديه [2]. وأما كون الزوج لا يسقط ميراثه إذا فعلت المرأة ما يفسخ نكاحها وهي مريضة؛ كرضاع امرأة صغيرة لزوجها، أو رضاع زوجها الصغير، أو ارتدت فماتت في مرضها؛ فلأنها

إحدى الزوجتين. فلم يسقط فعلها ميراث الآخر؛ كالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves wives with both valid and invalid marriages?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2002)

قال: (فإن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد: أقرع بينهن. فمن أصابتها [3] القرعة فلا ميراث لها) . أما كون من خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد يقرع بينهن؛ فلأن ذلك يزيل الإبهام. فشرع هنا؛ كالعتق والطلاق. ولا بد أن يلحظ أن من نكاحها فاسد لا يعرف؛ لأنه لا حاجة إلى القرعة إذا عرفت. وأما كون من أصابتها القرعة لا ميراث لها؛ فلأن القرعة تعينها والإرث يعتمد النكاح الصحيح. (1) في أ: موته. (2) في أ: الوالد لولده. (3) في أ: أصابته.

Mas'alah: What is the ruling when a paternal and maternal half-brother acknowledge a full brother?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2006)

قال: (وإذا خلف أخا من أب وأخا من أم فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب) . أما كون نسب الأخ من الأبوين يثبت فيما ذكر؛ فلإقرار كل الورثة به. وأما كونه يأخذ ما في يد الأخ من الأب؛ فلأنه تبين بإقراره أنه لا حق له وأن الحق للمقر له. ضرورة كون الأخ من الأبوين يحجب الأخ من الأب.

Mas'alah: What is the ruling when only the paternal half-brother acknowledges a full brother?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2006)

قال: (وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده ولم يثبت نسبه) . أما كون الأخ من الأبوين المقر به يأخذ ما في يد الأخ من الأب المقر؛ فلما تقدم. وأما كونه لا يثبت نسبه؛ فلأن كل الورثة لم تقر به، وشرط ثبوت النسب إقرار الكل لما تقدم. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling when only the brother from the mother acknowledges a brother from both parents?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2007)

قال: (وإن أقر به الأخ من الأم وحده أو أقر بأخ سواه فلا شيء له) . أما كون الأخ من الأبوين المقر به لا شيء له إذا أقر به الأخ من الأم وحده؛ فلأن الأخ من الأم يستحق مع أخيه السدس فلا فاضل في يده عن حقه. وأما كون الأخ سواه المقر به لا شيء له إذا أقر به الأخ من الأم؛ فلما ذكر قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers in a single statement?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2009)

قال: (وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل: ثبت نسبهما. سواء اتفقا أو اختلفا. ويحتمل أن لا يثبت نسبهما مع اختلافهما) . أما كون نسب الأخوين المقر بهما يثبت نسبهما [1] إذا اتفقا؛ فلاتفاقهما مع إقرار الابن بهما. وأما كونه يثبت إذا اختلفا على المذهب؛ فلأن الإقرار بهما صادف كل الورثة. ولأن كل واحد من المقر بهما لم يكن في الظاهر وارثا حالة الإقرار. فلم يعتبر تصديقه. (1) ساقط من أ.

وأما كونه يحتمل أن لا يثبت مع اختلافهما؛ فلأن الإقرار بكل واحد منهما لم يصدر من كل الورثة. والأول أصح؛ لما تقدم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one of two sisters acknowledges a brother?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2012)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول؛ كزوج وأختين أقرت أحدهما بأخ. فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن ستة وخمسين، واعمل على ما ذكرنا: يكن للزوجة أربعة وعشرين، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، يبقى تسعة للأخ. فإذا صدقها الزوج فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، والمقر به من السهام تسعة. فاقسمها على سهامهم لكل سهمين سهم. فيحصل للزوج سهمان، وللأخ سبعة) . أما كون من أعيلت له المسألة إذا أقر بمن يزيل العول يضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار؛ فلما تقدم. وأما قول المصنف: كزوج وأختين أقرت أحدهما بأخ؛ فتمثيل لذلك؛ لأن مسألة فيها زوج وأختان من ستة وتعول إلى سبعة فإذا أقرت إحدى الأختين بأخ صارت مسألة الإقرار من اثنين؛ لأن فيها نصفا وما

بقي. وتصح من ثمانية؛ لأن الزوج له سهم يبقى سهم على أربعة لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية. وأما كون السهام ستة وخمسين؛ فلأنك إذا ضربت مسألة الإقرار وهي ثمانية في مسألة الإنكار وهي سبعة تكون ستة وخمسين. وأما كون الزوج له أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، والباقي تسعة للأخ؛ فلأن الزوج له ثلاثة من مسألة الإنكار في ثمانية بأربعة وعشرين، والأخت المنكرة لها اثنان من مسألة الإنكار في ثمانية بستة عشر، والمقرة لها سهم من مسألة الإقرار وهي ثمانية في سبعة بسبعة يبقى تسعة: للأخ والمال ستة

وخمسون [1]: خرج منها أربعة وعشرون للزوج، وستة عشر للأخت المنكرة، وسبعة للأخت المقرة وهي للأخ؛ لأنها الفاضل. فإن انضم إلى إقرار الأخت تصديق الزوج قسمت التسعة بينهما على حسب ما تدعيان استحقاقه وذلك هنا ثمانية عشر؛ لأن الزوج يدعي أربعة، لأن له نصف المال ثمانية وعشرين قبض منها أربعة وعشرين بقي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر؛ لأنه يدعي أنه يستحق ربع المال. فاقسم التسعة على الثمانية عشر يحصل لكل سهمين سهم. فيكون للزوج سهمان مضافان إلى أربعة وعشرين تكون ستة وعشرين، وللأخ سبعة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a husband, two uterine sisters, and a sister who denies the claim are involved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2013)

قال: (فإن كان معهم أختان لأم. فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار

كانت اثنين وسبعين: للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرين، وللأختين [2] من الأم ستة عشر، وللأخت المنكرة ستة عشر، وللمقرة [3] ثلاثة، يبقى في يدها ثلاثة عشر: للأخ منها ستة، يبقى سبعة لا يدعيها أحد ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: تقر في يد المقرة. والثاني: تؤخذ إلى بيت المال. والثالث: تقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم) . أما كون مسألة الإقرار تضرب في مسألة الإنكار؛ فلما تقدم. وأما كون ذلك اثنين وسبعين؛ فلأن مسألة الإقرار من ستة؛ لأن فيها نصفا وثلثا، وما بقي هو هنا سهم على أربعة لا يصح ولا يوافق. فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين. ومسألة الإنكار من ستة وتعول إلى تسعة؛ لأن فيها نصفا (1) في أ: يبقى تسعة لأنها ستة وخمسون. (2) في أ: وللأخت. (3) في أ: وللمقر.

وثلثين وثلثا، وبين الأربعة والعشرين وبين التسعة موافقة بالأثلاث. فإذا ضربت ثمانية في تسعة يكن اثنين وسبعين كما ذكر المصنف. وأما كون الزوج له أربعة وعشرون، والأختين من الأم لهما ستة عشر، والمنكرة لها ستة عشر، والمقرة لها ثلاثة؛ فلأن الزوج له ثلاثة من مسألة الإنكار مضروبة في وفق مسألة الإقرار وهو ثمانية بأربعة وعشرين، والأختين للأم لهما اثنان من مسألة الإنكار مضروبان في ثمانية بستة عشر، والأخت المنكرة لها سهمان مضروبان في ثمانية بستة عشر، والمقرة لها سهم من مسألة الإقرار مضروب في وفق مسألة الإنكار وهو ثلاثة بثلاثة. وأما كون الباقي ثلاثة عشر؛ فلأن مجموع ما أخذ تسعة وخمسون فيبقى من اثنين وسبعين ثلاثة عشر. وأما كون الأخ له منها ستة؛ فلأن له سهمين من مسألة الإقرار مضروبين في وفق مسألة الإنكار وهو ثلاثة بستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد؛ لاستكمال كل واحد حقه. وأما كون السبعة تقر في يد المقرة في وجه؛ فلأنها لا يدعيها أحدا. وأما كونها تؤخذ إلى بيت

المال؛ فلأنه موضع الأموال التي لا أرباب لها. وأما كونه يقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم. وهو هنا ثلاثة وثلاثون في وجه؛ فلأن المقرة يحتمل أن مسألتها عائلة. واشتبه عليها الحال فأقرت بمن لا يستحق شيئا فحينئذ كانت تستحق ستة عشر كالمنكرة أخذت منها ثلاثة بقيت ثلاثة عشر، والزوج يحتمل أن مسألته غير عائلة فيستحق ستة وثلاثين؛ لأنه حينئذ يستحق النصف أخذ منها أربعة وعشرين بقي له اثنا عشر، والأختين لأم يحتمل أن مسألتهما كمسألة الزوج وحينئذ تستحقان الثلث أخذتا منه ستة عشر بقي لهما [1] ثمانية فجملة ذلك ثلاثة وثلاثون. فاقسم ذلك الباقي عليه لا يصح ولا يوافق. فاضرب ثلاثة وثلاثين في اثنين وسبعين تكن ألفين وثلثمائة وستة وسبعين. وكل من له شيء من اثنين وسبعين فاضربه في ثلاثة وثلاثين. وكل من له شيء من ثلاثة وثلاثين فاضربه في سبعة. وسيظهر كيفية (1) ساقط من أ.

العمل والقسمة في شرح قوله: فإن صدق الزوج المقرة ... إلى آخره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is inheritance distributed among relatives and mawali in a complex wala' case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2036)

قال: (فإن مات الأب ورثاه أثلاثا. وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب ثم إذا مات أخوها فماله لمواليه وهم: أخته وموالي أمه: فلموالي أمه النصف [2]، والنصف الآخر لموالي الأخت وهم: أخوها وموالي أمها. فلموالي أمها نصف ذلك وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه ففيه وجهان: أحدهما: أنه

لموالي الأم. والثاني: أنه لبيت المال؛ لأنه لا مستحق له) . أما كون الابن والبنت يرثان الأب أثلاثا؛ فلأن ميراث النسب مقدم على الولاء، وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما كون الأخ يرث أخته بالنسب؛ فظاهر. (1) ساقط من أ. (2) في أ: بالنصف.

وأما كون مال الأخ لمواليه؛ فلأنه لا مناسب له. وأما كون النصف لموالي الأم والنصف الآخر لموالي الأخت [1]؛ فلأن الولاء بينهما نصفين. وأما كون الربع من النصف الذي لموالي الأخت لموالي الأم؛ فلأن ولاء الأخت بين الأخ وموالى الأخت نصفين. وأما كون الربع هو الجزء الدائر؛ فلما ذكر المصنف. وأما كونه لموالي الأم في وجه؛ فلأنهم أولى من غيرهم [2]. وأما كونه لبيت المال في وجه؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من أنه لا مستحق له. (1) في أ: لموالي الأخت لموالي الأم. (2) في أ: فلأنه أولى من غيره.

Mas'alah: Is the son given precedence over the grandfather in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2145)

وأما كون الابن يقدم على الجد على رواية؛ فلأنه أولى بالميراث منه.

Mas'alah: How is the share of an absent heir handled when a deceased's estate is claimed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2987)

قال: (وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه فأقر المدعى عليه أو ثبتت ببينة سلم إلى المدعي نصيبه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له. ويحتمل أنه إذا كان المال دينا أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم) . أما كون نصيب المدعي يسلم إليه؛ فلأن حقه ثبت، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه. وأما كون الحاكم يأخذ نصيب الغائب؛ فلأنه ثبت حقه. فتعين أخذه؛ ليحفظه له. وأما كونه يحتمل أن يترك نصيبه إذا كان المال دينا؛ فلأن أخذه يعرضه للتلف، وفي ذلك تفويت لحقه بالكلية. فلم يجز؛ كما لو تيقن تلفه بأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the estate before paying off the deceased's debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3024)

وأما كونه لا يجوز على وجه؛ فلأن تعلق الدين بالعين يمنع التصرف فيها. دليله: ما لو كانت مرهونة. فعلى هذا إن قيل بجوازه يوفي الدين الورثة استقر ذلك وإلا فسخ وبيعت العين في الدين. وإن قيل بعدم جوازه بطل، بيعا كان أو قسمة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and a brother present conflicting claims about the order of death of a woman and her son?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3044)

قال: (ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته، وقال

أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وسقطتا. وقياس مسائل الغرقى أن يجعل للأخ سدس مال الابن والباقي للزوج) . أما كون كل واحد من المتنازعين يحلف على إبطال دعوى الآخر؛ فلأن دعوى كل واحد محتملة وصاحبه ينكر ذلك فتجب اليمين؛ لقوله عليه السلام: «واليمين على من أنكر» (1) . وأما كون ميراث الابن لأبيه خاصة مع عدم قيام بينة لأحدهما؛ فلأن سبب استحقاقه جناية وهي موجودة، وبقاء من يشاركها بعد الموت مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك. وأما كون ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين مع عدم البينة؛ فلأن بقاء الابن بعد أمه مشكوك. فصارت الميتة بمنزلة ميتة لها زوج وأخ لا غير. فإن قيل: قد أعطي الزوج النصف وهو لا يدعي إلا الربع.

(1) سبق تخريجه ص: 550.

قيل: بل هو مدع له كله؛ لأنه يقول: أخذت ربعه بالميراث من المرأة وثلاثة أرباعه صار إلى ابني ثم صار إلي. وأما كون البينتين تتعارضان إذا أقامها كل واحد منهما؛ فلأن ذلك تساويا، وذلك يوجب تعارضهما. وأما كونهما يسقطان؛ فلأنه لما لم يمكن العمل بهما وجب تساقطهما؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى. وأما كون قياس مسائل الغرقى: أن يجعل سدس مال الابن للأخ والباقي للزوج؛ فلأنه يقدر أن المرأة ماتت أولا فيكون ميراثها لابنها وزوجها، ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده فصار ميراثها كله لزوجها، ثم يقدر الابن مات أولا فلأمه الثلث والباقي لأبيه، ثم ماتت أمه وفي يديها الثلث فكان بين أخيها وزوجها نصفين لكل واحد منهما السدس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim and a non-Muslim son dispute their father's religion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3052)

قال المصنف رحمه الله: (إذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه. وإن لم يعرف فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام. وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ولم تقم به بينة فالميراث بينهما. ويحتمل أن يكون للمسلم؛ لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي: القياس أن يقرع بينهما. ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه) .

Mas'alah: Why does the non-Muslim son inherit when the father's original religion is unknown?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3052)

وأما كون الميراث للكافر إذا لم يعرف أصل دين الأب؛ فلأن الظاهر أن الأب كان كافرا؛ لأنه لو كان مسلما لما أقر ولده على الكفر في دار الإسلام.

Mas'alah: Why might the inheritance go to the Muslim son based on the deceased being treated as a Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3052)

وأما كونه يحتمل أن يكون للمسلم؛ فلأن حكم الميت حكم المسلمين في الغسل والصلاة والدفن وغير ذلك.

Mas'alah: Why does the Qadi suggest using a lottery to resolve the inheritance dispute?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3052)

وأما كون القياس أن يقرع بينهما على قول القاضي؛ فلأن القرعة تزيل الإبهام، وهو موجود هاهنا.

Mas'alah: Why might the inheritance be suspended until the father's original religion becomes known?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3052)

وأما كون الأمر يحتمل أن يقف حتى يظهر أصل دينه؛ فلأنه لا يعلم المستحق إلا بذلك.

Mas'alah: Why is inheritance given to the Muslim claimant when witnesses do not date their knowledge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3053)

وأما كون الميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم؛ فلأنه يمكن العمل بهما بأن

تعرفه بينة تدعي الكفر ثم تعرفه بينة تدعي الإسلام بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves behind two non-Muslim parents and two Muslim sons who dispute his religion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3053)

قال: (وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الأبوين. ويحتمل أن القول قول الابنين) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased leaves a non-Muslim son, a Muslim brother, and a Muslim wife?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3053)

قال: (وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول الخرقي. وقال القاضي: يقرع بينهما. وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim dies leaving a Muslim and a non-Muslim son, and the non-Muslim claims to have converted before the father's death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3053)

أما كون القول قول الابن على قول الخرقي؛ فلأن الظاهر كون الأب كافرا؛ لأنه لو كان مسلما لما أقر ولده على الكفر في دار الإسلام.

وأما كونهما يقرع بينهما على قول القاضي؛ فلأنها مشروعة في الإبهام وهو موجود هاهنا. وأما كون قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين على قول أبي بكر: أما الأول؛ فلأن الكافر لا يحجب الزوجة. وأما الثاني؛ فلأنهما استويا في الدعوى. فعلى هذا تصح المسألة من ثمانية. قال: (ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا فأسلم الكافر وقال: أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه: بل بعده، فلا ميراث له. فإن قال: أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر وقال أخوه: بل مات في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه) . أما كون القائل المذكور لا ميراث له في المسألة الأولى؛ فلأنه يدعي الإسلام قبل موت أبيه المسلم وأخوه ينكره، والقول قول المنكر. وأما كونه له الميراث مع أخيه في المسألة الثانية؛ فلأن الأصل بقاء الأب إلى صفر فيكون الابن المدعي الإسلام في المحرم مسلما قبل موت الأب. فيكون شريك أخيه.

Mas'alah: What is the book of inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=318)

كتاب الفرائض [1]

Mas'alah: Who are the universally agreed-upon heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=318)

والوارث إجماعا: الابن وإن نزل، والأب وإن علا، والأخ مطلقا وابنه إلا من الأم، والعم وابنه إلا من الأم، والزوج، والمعتق، والبنت، (1) قوله: "الفرائض" ، هي العلم بقسمة المواريث، والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه، وموضوعه التركات لا العدد، الغاية (2/ 368) . (2) وهو مصداق قوله في الرحبية: أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة وهو نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب وقال في التنقيح: إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-: فكانت تركته صدقة ولم تورث (ص 269) ، وقال في الغاية: أساب إرث ثلاثة فقط: رحم: وهو القرابة، ونكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح فلا إرث في فاسد، وولاء عتق: ولو في شراء فاسد؛ وموانعه ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف الدين؛ وأركانه ثلاثة: مورث، وارث، حق موروث. وتركة الأنبياء صدقة لا إرث (2/ 269) . وقوله: "أسباب الإرث ثلاثة. . ." في المنور، قال في "حاشية الرحبية" للعلامة عبد الرحمن بن قاسم: أي ما بعد هذه الأسباب الثلاثة للمواريث سبب يحصل به الإرث متفق عليه وإلا فهنا سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الإسلام، فيرث به بيت المال عند المالكية، ومنتظما عند الشافعية وعندنا وعند الحنفية: ليس بيت المال وارثا وإنما هو مصرف للأموال التي جهل مستحقها (ص 14) .

وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة.

Mas'alah: What are the four categories of heirs?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=319)

وهم أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on the Kharqa case in inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=321)

وإن كان أم وأخت وجد فللأم الثلث وللأخت ثلث الباقي وتسمى الخرقاء [2].

Mas'alah: What is the case of al-Himariyyah in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=323)

فلو كان زوج وأم وإخوة لأم وأخ لأب أو لأبوين سقط، وتسمى الحمارية [1].

Mas'alah: What are the inheritance rules for special cases like children of li'an and zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=324)

وإن كان بعض بني العم زوجا أو أخا لأم أخذ فروضه وشارك العصبة. وولد اللعان والزنا ومستحق الزوجة دون زوجها عصبته بعد ذكور ولده عصبة أمه. فلو خلف أما وابنين وخالا فالسدس له. وإن خلف أمه وهو مولاها فالثلثان له. وإن أسلم مجوسي له قرابتان، أو حاكم إلينا ورثناه بهما. وكذا لمسلم بوطئ ذات محرم بشبهة، فلو خلف أمه وهي أخته من أبيه وعما ورثت ثلثا ونصفا. فإن كان معها أخت أخرى ورثت بالأمومة السدس. ولا يرث كافر بنكاح ذات محرم ولا بنكاح لا نقره عليه لو أسلم.

Mas'alah: How are shares corrected when there are two or more groups with fractional shares?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=327)

وإن إنكسر على فريقين فأكثر فإن تماثلت [1] اكتفيت بأحدها، وإن تداخلت [2] اكتفيت بأكثرها، وإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم اضرب ما معك في أصل المسألة وعولها إن عالت، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في العدد الذي ضربته فيها.

Mas'alah: How is inheritance distributed when some heirs die before division?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=327)

فإن مات بعض الورثة قبل القسمة وورثته يرثونه على حسب ما ورثوا الأول، كعصبة لهما، فاقسم إرثهم بين من بقي، وإن لم يكن كذلك صححت مسألة الأول ثم قسمت سهام الثاني على مسألته. فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى. وإن لم تنقسم وافقت بين مسألته وسهامه، ثم ضربت وفقها أو جميعها إن لم توافق في مسألته الأولى. ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها. ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, sisters, and an uncle?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=327)

زوجة وأخت لأب وأخت لأم وعم: للزوجة ثلاثة، وللأخت للأب ستة، وللأخت للأم

سهمان، وللعم سهم. ماتت الأخت للأب عن ستة، لأختها سهم، صار بيدها ثلاثة، ولعمها خمسة، صار بيده ستة، وثلاثة الزوجة بحالها. فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأولتان [3] (1) قوله: "تماثلت" ، المماثلة هي أن يستوي عدد رؤوس الفريقين فأكثر كاثنتين واثنتين. (2) قوله: "تداخلت" ، المداخلة: أن ينقسم الأكبر على الأصغر أو يفني الأصغر الأكبر ويكون الأصغر جزءا مفردا من الأكبر وهما بمعنى وذلك كاثنين وأربعة. (3) وهي نفس عبارة المحرر (1/ 402) ، العبارة في الأصل عليها سواد من حبر الناسخ.

ثم عملت كعملك في مسألة الثاني مع الأول. وعلى هذا، وإن كان الموتى بعد الأول لا يرث بعضهم بعضا كإخوة خلف كل واحد ابنه، أو كان يرث بعضهم بعضا من تلاد [1] ماله فقط كالغرقى جعلت مسألتهم كأعداد انكسرت عليهم سهامهم وصححت كما سبق. فإذا أردت القسمة أعطيت كل [وارث] [2] من التركة بنسبة سهامه من المسألة. وإن توافقت المسألة والتركة قسمت الوفق على الوفق. فان أردت القسمة على القراريط [3] جعلت عدد القراريط كتركة معلومة وعملت كما سبق. وإن كانت التركة سهاما من عقار جمعتها من قراريط الدينار [4] وقسمت كما سبق. (1) قوله: "تلاد" ، التلاد المال القديم، والطارف والطريف المال المستحدث، المطلع (ص 309) . ومنه قول طرفة بن العبد صاحب المعلقة: وما زال تشرابي الخمور ولذتي ... وبيعي وإنفافي طريفي ومتلدي (2) قوله: "كل وارث" في العبارة طمس هنا بهذه الصورة: "وا. . . رث" ، وكأنها: "واحد وارث" أو "وارث" وهو الصواب، وعبارة المحرر: "فانسب منها نصيب كل وارث إن أمكنك" (1/ 204) . (3) قوله: "القسمة على القراريط" ، قال في "حاشية الرحبية" لابن قاسم: إذا كانت التركة لا يمكن قسمتها كالعقار والحيوانات المختلفة القيم ونحو ذلك فلها طريقان، أحدهما: طريقة النسبة،

والطريقة الثانية: طريقة القراريط، وهو ثلث الثمن ومخرجه من أربع وعشرين، فإذا أردت معرفة قيراط المسألة فاقسمها على مخرج القيراط فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما في يد كل وارث من القراريط فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط إن كان صامتا كالثلاثة والخمسة فما خرج فهو له قيراط، وإن كان ناطقا وهو ما تركب من ضرب عدد في عدد كالأربعة والستة حللته إلى أجزائه التي يتركب منها ثم قسمت نصيب كل وارث على ثلث الأجزاء أو الأضلاع. . . إلخ، (ص 73) . (4) قوله: "قراريط الدينار" ، قال في المطلع: قال أبو السعادات: القيراط نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا =

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the daughter dies and her brother inherits by lineage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=340)

وإن ماتت البنت بعد ورثها أخوها نسبا.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a sister's share of inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

وإن أقر بأخت أخذت خمس ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one brother then another in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

وإن أقر بأحدهما ثم بالآخر فكذب الأول بالثاني ثبت نسب الأول وأخذ نصف ما بيد المقر، والثاني ثلث ما بقي بيده.

Mas'alah: What is the ruling when the second acknowledged brother denies the first in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة والمال بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on one of two sisters acknowledging a brother in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

وإن خلفت زوجا وأختين فأقرت إحداهما بأخ ضربت مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن ستة وخمسين، للمنكرة سهمها في مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، وللمقرة سهمها في مسألة الإقرار في مسألة الإنكار.

Mas'alah: How are inheritance shares distributed when a sister acknowledges a brother?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

فللزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وبيد المقرة مثلها لها بإقرارها سبعة تفضل تسعة يأخذها.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a sister acknowledges a brother with a husband and mother?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=341)

فإن كان زوج وأم وأخت فأقرت الأخت بأخ فاضرب وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار يكن اثنين وسبعين، للأم ثمانية عشر، وللزوج مع إنكاره سبعة وعشرون، وبيد الأخت مثلها لها بإقرارها ثمانية، يبقى بيدها تسعة عشر، للأخ منها ستة عشر يبقى ثلاثة لبيت المال. = مسألة الإقرار، وتعطي المقر سهمه في مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وما فضل فهو للمقر به (1/ 420) ، وانظر: الغاية (2/ 410) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period for four wives chosen by lot?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

الكل عدة الوفاة والإرث لأربع بالقرعة.

Mas'alah: Does the division of inheritance become invalid due to the appearance of a debt?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

ولا تبطل قسمة الورثة لظهور دين.

Mas'alah: How is inheritance determined when there is conflicting testimony about the deceased's religion?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=466)

والميراث لمدعي [أصل دينه [1] إن عرف، وإن لم يعرف فللكافر إن اعترف بإخوته للمسلم] وإلا فبينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one brother claims he converted before the father's death and the other denies it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=466)

وإن قال: أسلمت قبل موت أبي أو قسمة التركة، وعكس أخوه: فلا ميراث.

Mas'alah: How is the estate divided using the first method of calculation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=260)

أحدها أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا، تدفع النصيب إلى الموصى له بنصيب ابن وللآخر ثلث الباقي سهم يبقى سهمان لكل ابن سهم، وذلك هو النصيب فصحت من أربعة.

Mas'alah: How is the algebra of inheritance shares calculated when a bequest is involved?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=261)

وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فبالطريق الأولى: تجعل المال ستة

ونصيبين تدفع النصيب إلى الموصى له به وإلى الآخر ثلث بقية النصف سهما، وإلى أحد الابنين نصيبا. بقي خمسة للابن الآخر، فالنصيب خمسة والمال ستة عشر. وبالجبر تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا وثلث باقي النصف يبقى خمسة أسداس مال إلا ثلثي نصيب تعدل نصيبين، [اجبرها تكن خمسة أسداس مال تعدل نصيبين وثلثين [1]] ، ابسط الكل أسداسا واقلب وحول يصر المال ستة عشر والنصيب خمسة.

Mas'alah: How is the algebra of inheritance shares calculated when a bequest is involved?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=261)

وإن خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال: فخذ مخرج الكسر أربعة وزد عليه ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن، وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر، أعط (1) ما بين الرقمين سقط من "م" . (2) زيادة من "م" . (3) سقطت الكلمة من "م" .

الموصى له نصيبا وهو خمسة، واستثن منه ربع المال أربعة، يبقى له سهم ولكل ابن خمسة. وإن قال إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا، واضربه في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة. وإن قال إلا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه واحدا يكن أربعة فهو النصيب، وزدت على سهام البنين سهما وثلثا وضربته في ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهما، له سهم ولكل ابن أربعة. ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance shares?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the definition of inheritance division?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

وهي قسمة المواريث.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

وأسباب التوارث ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، لا غير.

Mas'alah: Which male heirs are universally agreed upon in inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا،

والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم وابنه كذلك، والزوج ومولى النعمة.

Mas'alah: Which female heirs are universally agreed upon in inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة، ومولاة النعمة.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

والوراث ثلاثة: ذوو فرض. وعصبات. وذوو رحم.

Mas'alah: Who are the ten fixed-share heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم.

Mas'alah: What are the shares of the husband and wife in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=264)

فللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن والنصف مع عدمهما، وللمرأة الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن والربع مع عدمهما. (1) ما بين قوسين زيادة من "م" .

Mas'alah: What are the three states of the father in inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=265)

وللأب ثلاثة أحوال: حال يرث فيها السدس بالفرض وهي مع ذكور الولد [أو ولد الابن [1]] . وحال يرث فيها بالتعصيب وهي مع عدم الولد أو ولد الابن. وحال يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع إناث الولد أو ولد الابن.

Mas'alah: What are the four cases for the mother's inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=266)

وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة والأخوات. وحال لها الثلث وهي مع عدم هؤلاء. وحال لها ثلث ما بقي وهي: في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين. وحال رابع وهي

إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفرض منه فروضهم وعصبته عصبة أمه، وعنه أنها هي عصبته، فإن

لم تكن فعصبتها عصبته، فإذا خلف أما وخالا فلأمه الثلث وباقيه للخال، وعلى الرواية الأخرى الكل للأم، فإن كان معهم أخ فله السدس والباقي له أو للأم على الرواية الثانية، وإذا مات ابن ابن ملاعنة، وخلف أمه وجدته: فلأمه الثلث وباقيه للجدة على إحدى الروايتين وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها.

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers in Hanbali law?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=267)

وللجدات السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين فإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن. وعنه أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن، وأما أم أبي الأم، وأم أبي الجد، فلا ميراث لهما. والجدات المتحاذيات أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وترث الجدة وابنها حي، وعنه لا ترث. وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس في قياس قوله وللأخرى ثلثه. فصل

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters and granddaughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=267)

وللبنت الواحدة النصف، فإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان، وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات، فإن كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف، ولبنات الابن -واحدة كانت أو أكثر من ذلك- السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ

الأنثيين، وإن استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي.

Mas'alah: What is the share of sisters from both parents and from the father in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=268)

وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، إلا أنهن لا يعصبهن إلا أخوهن، والأخوات مع البنات عصبة يرثن ما فضل كالإخوة، وليست لهن معهن فريضة مسماة.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=268)

وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=268)

فصل في الحجب

Mas'alah: Who are excluded from inheritance by closer relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=268)

يسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، وولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين، ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد -ذكرا كان أو أنثى- وولد الابن، والأب، والجد.

Mas'alah: What is the chapter on agnatic heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=268)

باب العصبات

Mas'alah: What is the ruling on munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=272)

باب المناسخات ومعناها أن يموت بعض ورثه الميت قبل قسمة تركته، ولها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لهما فاقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر إلى الميت الأول. الثاني: أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم، وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح. الثالث: ما عدا ذلك: فصحح مسألة الأول، وانظر ما صار للثاني منها فاقسمه على مسألته، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى: كرجل خلف امرأة، وبنتا، وأخا، ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعمها، فإن لها أربعة ومسألتها من أربعة، فصحت المسألتان من ثمانية، وصار للأخ أربعة، وإن لم ينقسم وافقت بين سهامه ومسألته، (1) في "م" : في الأخرى.

ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في مسألتنا، فإن مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فترجع إلى ربعها ثلاثة تضربها في الأولى تكن أربعة وعشرين، وإن لم توافق سهامه مسألته ضربت الثانية في الأولى وكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ومن له شيء

من الثانية مضروب في سهام الثاني: مثل أن تخلف البنت بنتين فإن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر تضربها في الأولى تكن مئة وأربعة تعمل على ما ذكرنا، فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى، وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده.

Mas'alah: How is the division of an estate carried out among heirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=273)

باب قسم التركات إذا خلف تركة معلومة، فأمكنك نسبة نصيب كل وارث من المسألة فأعطه مثل تلك النسبة من التركة، وإن شئت قسمت على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه، وإن شئت [ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسألة فما خرج فهو نصيبه، وإن [1]] شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى، ثم أخذت نصيب الثاني وقسمته على مسألته وكذلك الثالث، وإن كان بين التركة والمسالة موافقة فوافق بينهما، واقسم وفق التركة على وفق المسألة، وإن أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة واعمل على ما ذكرنا فإن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحو ذلك: فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" بخط مغاير.

[وتقسمها على ما قلنا [1]] وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في السهام

الموروثة من العقار أو في وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=276)

باب ميراث الحمل إذا مات عن حمل يرثه، وطالب بقية الورثة بالقسمة، وقفت له نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت نصيب انثيين ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه، ولا تدفع إلى من يسقطه شيئا، فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه ورددت الباقي إلى مستحقه.

Mas'alah: How do Magians inherit when they convert to Islam or seek judgment from Muslims?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=279)

فصل وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قراباتهم: فإذا خلف أمه وهي أخته من أبيه وعما، ورثت الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا والباقي للعم، فإن كان معهما أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس، لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا.

Mas'alah: How is inheritance determined when a man leaves behind wives with invalid marriages?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=280)

وإن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن فمن أصابتها القرعة فلا ميراث لها،

Mas'alah: How is inheritance divided when a man divorces four wives in terminal illness and marries four others?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=280)

وإذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن فالميراث للزوجات وعنه أنه بين الثمان.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge an additional heir?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=280)

إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت فصدقهم، أو كان صغيرا ثبت نسبه وإرثه سواء كانوا جماعة أو واحدا، وسواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه كأخ يقر بابن للميت،

Mas'alah: What must the acknowledging heir pay to the acknowledged heir?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=280)

وعلى المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه، فإذا أقر أحد الابنين بأخ فله ثلث ما في يده وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده، فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when some heirs acknowledge and others deny a claimant?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=281)

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، وما فضل فهو للمقر به.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when one of two sons acknowledges two brothers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=281)

فلو خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ثم تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن اثني عشر: للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة، وللمقر سهم من الإقرار في مسألة الإنكار ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه، وإن أنكره مثل سهم المنكر، وما فضل للمختلف فيه وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الإنكار، وقال أبو الخطاب:

Mas'alah: How is inheritance divided when uterine sisters are present in a confession case?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=282)

فإن كان معهم أختان لأم فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في مشكلة الإنكار كانت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرون، وللأختين من الأم ستة عشر، وللأخت المنكرة ستة عشر، وللمقرة ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر، للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد، ففيها ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the third opinion regarding the distribution of property among the confessor, husband, and sisters?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=282)

والثالث: تقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم،

Mas'alah: How is the inheritance calculation performed when the husband confirms the confessor's claim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=282)

فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر، والأخ يدعي ستة، يكونان ثمانية عشر، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا (1) سقطت الكلمة من "م" . (2) في "م" المقر.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares when numbers do not align?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=283)

توافقها، فاضرب ثمانية عشر في أصل المسألة، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر، وكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر، وعلى هذا تعمل كل ما ورد عليك.

Mas'alah: How does a partially freed slave inherit and be inherited from?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=283)

فأما المعتق بعضه فما كسبه بجزئه الحر فلورثته، ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر وأب حر فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها حريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة، فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي للأب، وإن شئت نزلتهم أحوالا: كتنزيل الخناثى،

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings and the son?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن والجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is a dispute over the deceased's religion?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=498)

فصل إذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف فالميراث للكافر لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام، وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ولم تقم به بينة فالميراث بينهما، ويحتمل أن يكون للمسلم لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي: القياس أن يقرع بينهما، ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه، وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه تعارضتا، وإن قال شاهدان نعرفه مسلما، وقال شاهدان نعرفه كافرا، فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم. وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الأبوين ويحتمل أن القول قول الابنين، وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول الخرقي. وقال القاضي يقرع بينهما، وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين. ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا فأسلم الكافر وقال أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه بل بعده فلا ميراث له، فإن قال أسلمت في المحرم ومات

أبي في صفر، وقال أخوه بل مات في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on heirs' disposal of the deceased's estate before debt repayment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=851)

بالتركة وصارت كالمرهونة ، ولم يكن للورثة التصرف فيها قبل قضاء الدين .

Mas'alah: Can a son take back specific property from his father's estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1025)

وإن أدرك مما استقرضه منه الأب شيئا بعينه ، أو كان قد باع الابن للأب [شيئا] [3] ومات ولم ينقده ثمنه فأدركه ، فهل يكون للأمن أخذ ذلك (1) ساقط من (ب) . (2) ساقط من : (ب) . (3) ساقط من : (أ) .

Mas'alah: Is a son's specific property from his father's estate inheritance or exclusive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

دون سائر الورثة ، أم يكون ميراثا كسائر التركة ؟ فيه روايتان :

Mas'alah: What is the ruling regarding a son taking specific property from his father's estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

قال في [إحداهما] [1] : ما أدركه الولد من عين ماله فهو له يتخذه دون سائر الورثة .

Mas'alah: What is the second narration regarding a son taking specific property from his father's estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

وقال في [الرواية] [2] الأخرى : ليس له الرجوع ، وهو ميراث [لسائر] [3] الورثة كسائر تركات الميت .

Mas'alah: What is the ruling on a child's debt claims against their father's estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

وظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير : أن يثبت للابن في ذمة أبيه ما يستدينه وما يستقرضه منه وقيمة ما يتلفه عليه ، ولا يملك مطالبته بذلك .

Mas'alah: How is a child's claim against the father's estate treated in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

فعلى هذا يكون له استيفاؤه من تركته مقدما على الميراث كديون الأجانب .

Mas'alah: How are a brother and a grandfather treated in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

وإن اجتمع أخ وجد تساويا ، وقيل : يقدم الأخ .

Mas'alah: How are a full brother and a consanguine brother treated in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

وكذلك إن اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب ، قدم الأخ للأبوين .

Mas'alah: How is the inheritance calculation done on the second narration for a bequest of a share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1091)

وعلى الرواية الثانية : تصح المسألة من سبعة وعشرين سهما ؛ لأن فريضة الميراث تصح من أربعة وعشرين ، فيضيف إليها مثل أقلهم نصيبا وهو نصيب الزوجة ، وذلك ثلاثة أسهم ، تصير سبعة وعشرين ؛ للموصى له ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللابن سبعة عشر ، فافهم ذلك والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: How is the final distribution calculated when bequests and inheritance shares are combined?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1095)

إلى خمسة ، وثلثا المال المفروضة إلى أحد عشر ، فنضرب خمسة في مسألة الوصية

وهي ثلاثة وثلاثون ، يكن مائة وخمسة وستين ، ومنها تصح ، فمن له شيء من الوصية مضروب في خمسة ، ومن له شيء من التركة مضروب في أحد عشر .

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1456)

فإن ادعى الإرث ذكر سببه من رحم أو نكاح أو ولاء .

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs dispute the religion of the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1482)

الفصل السابع في تعارضهما في الإسلام والكفر : وإذا مات إنسان وخلف ابنا مسلما وابنا يهوديا ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما ، وادعى اليهودي أن أباه مات يهوديا ، ولا بينة لواحد منهما ، فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعي ذلك الأصل مع يمينه ، وإن لم يعرف له أصل دين ، فالتركة بينهما نصفين لتساويهما في الدعوى في إحدى الروايتين . اختارها أبو بكر . والأخرى : القول قول الكافر مع يمينه اختارها الخرقي ، وعلل بأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر ، معترف أن أباه كان كافرا وهو يدعي إسلامه ، فجعل أصل دينه الكفر ، والقول قول من يدعي الأصل ما لم تقم بينة بزواله . فإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم يقم بينة بأخوته ؛ فالمال بينهما نصفين لتساويهما في الدعوى . وقال القاضي : قياس المذهب أنه إن لم يعرف له أصل دين ، ولم يكن لواحد منهما بينة أن يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته فالقول قوله مع يمينه .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يوقف الأمر حتى يظهر لنا أصل دينه ، أو يصطلحا . فإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه ولم يؤرخ الشهود معرفتهم ، بل قالت بينة المسلم : نعرفه مسلما ، وقالت بينة الكافر : نعرفه كافرا قدمنا بينة من ينكر أصل دينه ، فإن كان أصل دينه الكفر ، حكمنا بإسلامه وكان الميراث للمسلم خاصة ، وإن كان أصل دينه الإسلام حكمنا بكفره ، ولا فائدة لابنه اليهودي هاهنا إلا على الرواية التي تقول : إن مال المرتد يكون

لورثته الكفار الذين اختار دينهم ، فيكون الميراث له وإلا فعلى الرواية الثانية يكون ماله لورثته المسلمين ، وعلى الثالثة وهي المشهورة يكون ماله فيئا لبيت المال . فأما إن لم يعرف له أصل دين ، قدمنا بينة الإسلام على ما اختاره الخرقي ، وأنه إذا لم يعرف له أصل دين يجعل دينه الكفر باعتراف المسلم بأخوة الكافر ، وقد بينا أنه إذا عرف أصل دينه ولكل واحد منهما بينة أنه يقدم بينة من يدعي زوال ذلك الأصل ، فيقدم هاهنا بينة الإسلام ، ولهذا قال الخرقي لأن الإسلام يطرأ على الكفر . فإن أرخ الشهود معرفتهم ، بأن قالت بينة المسلم : مات ناطقا بالشهادتين ، وقالت بينة اليهودي : مات ناطقا بكلمة الكفر ، تعارضت البينتان وسقطتا ، وكانا كمن لا بينة لهما في إحدى الروايتين ، اختارها الخرقي . والأخرى : لا يسقطان ويقرع بينهما ، أو يقسم بينهما على اختلاف الروايتين في تعارض البينتين . وهكذا الحكم إذا تعارضت البينتان ولم يعرف أصل دينه ، وعلى كل حال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين . فإن اتفق الابنان على إسلام أبيهما وإسلام أحدهما قبل موت الأب ، واختلفا في إسلام الآخر هل كان قبل موت الأب أو بعده ؟ ولا بينة ، فهما شريكان في الميراث ؛ لأن من أسلم من الورثة قبل قسمة الميراث شاركهم فيه في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : لا يشاركهم ، فيكون القول قول المتفق على إسلامه مع يمينه أنه لا يعلم أن أخاه أسلم

قبل موت أبيه ولا يرث الآخر .

فإن اتفقا على أن أحدهما أسلم في المحرم والآخر في أول صفر ، واختلفا في إسلام أبيهما فقال أحدهما : أسلم في محرم ، ومات فيه ، وقال الآخر : بل أسلم في صفر ومات فيه ، ولا بينة ، فالقول قول من يدعي الموت في صفر ، لأن الأصل بقاء الحياة ، وتكون التركة بينهما نصفين . وإن خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين ، فقال الأبوان : مات ابننا كافرا ، وقال الابنان : بل مات أبونا مسلما ، ولا بينة ، فقال القاضي : القول قول الأبوين . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون القول قول الابنين ، لظاهر الدار وانقطاع حكم التبعية عن الأبوين بالبلوغ . فإن خلف ابنا كافرا ، وأخا وزوجة مسلمين ، فقال الابن : مات كافرا ، وقال الأخ والزوجة : مات مسلما ، ولا بينة ، فإن عرفنا أصل دينه فالقول قول مدعيه ، وأن لم يعرف أصل دينه فقال القاضي : يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حكم بقوله ، وقال أبو بكر : قياس المذهب أن تعطي الزوجة حقها من الميراث الربع ، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين ، لاستوائهما في الدعوى ، وتصح المسألة من ثمانية . وذكر ابن أبي موسى فيها وجهين آخرين : أحدهما : أن للزوجة الثمن ، والباقي بين الابن والأخ نصفين ، وتصح من ستة عشر . والآخر : أن جميع الميراث للابن الكافر ، ولا يقبل قول الأخ والزوجة إلا أن يقيما بينة على إسلامه ، فجعل أصل دينه الكفر ، وحكم ببقائه استصحابا للحال .

Mas'alah: How is inheritance resolved when the order of death between a woman and her son is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1485)

الفصل الثامن في تعارضهما في الموت : وإذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابني فورثناها ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخو الزوجة : بل مات ابنها قبلها فورثتماه ، ثم ماتت فورثناها ، ولا بينة بأسبقهما موتا ؛ حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث الزوجة لأخيها وزوجها نصفين ، ذكره الخرقي . وقال أبو الخطاب : يتخرج على قولنا في الغرقى والهدمى أن يجعل للأخ سدس مال الابن ، وهو نصف ميراث الأم من ابنها ، ويجعل مال المرأة جميعه لزوجها . وذكر ابن أبي موسى : أنه يقرع بين الزوج والأخ ، فإن خرجت قرعة الأخ كان ميراث الزوجة بينه وبين الأخ نصفين ، وإن خرجت قرعة الزوج كان ميراثها له دون أخيها . فإن قال لعبده : متى قتلت فأنت حر ، فأقام العبد البينة أنه قتل ، وأقام الورثة بينة أنه مات ، تعارضت البينتان ورق العبد في أصح الوجهين ، والآخر تقدم بينة القتل فيعتق العبد . فإن قال : إن مت في محرم فعبدي حر ، وإن مت في صفر فجاريتي حرة ، فأقام العبد بينة بموته في محرم ، وأقامت الجارية بينة بموته في صفر ، فذكر أبو الخطاب : أنه تقدم بينة العبد . وذكر القاضي وجهة آخر : أنهما يتعارضان وتسقطان ، ويرق العبد والجارية . قال المصنف : وعندي أننا ننظر ، فإن شهدت كل بينة منهما بأنه كان ميتا في الشهر الذي شهدت بموته فيه ، قدمت بينة العبد ، وإن شهدت كل

بينة أن روحه خرجت في الشهر الذي شهدت بموته فيه ، تعارضتا . فإن قال : إن مت من مرضي هذا فعبدي حر ، وإن برئت منه فجاريتي حرة ، ثم مات ، فأقام كل واحد منهما بينة بما يوجب عتقه تعارضتا وسقطتا وبقيا على الرق . ذكره القاضي وأبو الخطاب . قال المصنف : وإنما كان كذلك ولم يقرع بينهما فيعتق أحدهما بالقرعة ؛ لأنه يحتمل أن يكون عرض له مرض آخر فمات به ، فلا يكون قد مات بالمرض الأول ولا برئ منه .

Mas'alah: What is the ruling on lineage determination by physiognomists when there is no heir or the heir is uncertain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1536)

فإن لم يكن له وارث أو كان له وارث ، ولكن قال : لا أعرف ذلك ، عرضنا الولدين على القافة إذا كان قد شاهدوا الأب قبل وفاته أو بعد وفاته وقبل دفنه ، أو لم يشاهدوا الأب ولكن شاهدوا أباه وهو جد ابن الأمة ، أو بعض أولاد الميت وهم إخوة ابن الابن ، فإنهم يلحقون بالأخوة كما يلحقون بالأبوة ، فأي الولدين ألحقوه بالميت لحق به ، وكان الحكم فيه كما لو استلحقه الأب ، ويرق الآخر وأمه .

Mas'alah: How is inheritance distributed when one heir acknowledges a brother and another denies him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1563)

بيانه : أن يخلف الميت ابنين فيقر أحدهما بأخ ويكذبه الآخر ، فيقول للمقر : ادفع إليه ثلث ما في يدك ، وكذلك لو خلف ابني ابن ، فأقر أحدهما بعم هو ابن للجد ، قلنا له ادفع إليه جميع ما في يدك وهو نصف التركة .

Mas'alah: How does an acknowledged brother inherit from a paternal brother's share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1564)

الأب ، ولم يأخذ من نصيب الأخ من الأم شيئا .

Mas'alah: Does a woman freed and married in death illness inherit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1565)

والمذهب أنها ترث ، نص عليه في رواية المروذي في رجل أعتق جارية في مرضه وقال : قد تزوجت بك وجعلت الدار صداقك ، فأبى الورثة ، فإن حاباها فلها مهر مثلها ، وتعطى كأنه ما حاباها من ثلثه ، وتعطى الثمن من حصصهن ، فقد نص على إرثها مع حصول العتق والنكاح في المرض .

Mas'alah: Why does a free Muslim wife inherit from her husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1565)

ووجهه : أنها زوجة حرة مسلمة غير قاتلة فورثت كغيرها من النساء .

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he freed and married her during a fatal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1567)

وعلى قولنا يرث لما ذكرنا في المسألة التي قبلها ، وهو إذا أعتق أمته في مرضه ثم تزوجها ، فإنها ترثه ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim heir acknowledging a third brother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1568)

فإن مات كافر وخلف ابنين مسلما وكافرا فأقر الكافر بأخ ثالث ثبت نسبه وورث معه إن كان على دينه ولم يرث إن لم يكن على دينه .

Mas'alah: What is the ruling on the third brother's lineage when the second brother denies him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1569)

نسب الثالث ، لأن الثالث قد أقر به الأول والثاني فثبت ، والثاني أقر به الأول دون الثالث فيسقط ، لأنه أقر به بعض الورثة ، وهذا مثل للعامة : أدخلني حتى أخرجك ، فإن الثالث دخل بالثاني ، فلما دخل أخرجه . كذا ذكره القاضي في المجرد . ومع سقوطه يستحق الفاضل في يد الأول لأنه مقر به .

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage to a deceased man with evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1570)

وكذلك لو ادعت امرأة زوجية ميت ، وأقامت بينة على أصل النكاح على ما بينا ؛ ورثته .

Mas'alah: What does the author say about the importance of learning the laws of inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1571)

كتاب الفرائض : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني

امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها" [1] ، وفي لفظ : "ويوشك أن يختلف بعدي الاثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما" [2] . وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم ، وإنه أول ما ينتزع من أمتي ، وإنه ينسى" [3] .

Mas'alah: What are the categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1572)

باب ذكر أقسام الورثة : أقسام الورثة ثلاثة : اثنان مجمع على توريثهم وهم ذووا فرض وعصبات ، والثالث مختلف فيه وهم ذووا رحم ليس بذي فرض ولا عصبة . فأما ذووا الفرض فعشرة : البنت وبنت الابن وإن نزلت ، والأبوان والجد أبو الأب وإن علا ، والجدة من قبل الأم ومن قبل الأب وإن علتا ، والزوجان والأخت من كل جهة ، والأخ من الأم . والعصبة عشرة : الابن وابنه وإن نزل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ من الأبوين أو من الأب وابنه ، والعم أخو الأب من أبويه أو من أبيه وابنه ، والمولى والمولاة المنعمان ، فجميع هؤلاء اتفق العلماء على توريثهم ، وهم خمسة عشر ذكرا وعشر إناث . فالذكور : الابن وابنه ، والأب وأبوه ، والأخ من الأبوين وابنه ، والأخ من الأب وابنه ، والأخ من الأم ، والعم من الأبوين وابنه ، والعم من الأب

وابنه ، والزوج ومولى النعمة . والإناث : البنت وبنت الابن ، والأم والجدة من قبل الأم ، والجدة من قبل الأب ، والأخت من الأبوين ، والأخت من الأب ، والأخت من

الأم ، والزوجة ومولاة النعمة وهي المعتقة . ولا يرث من الزوجات أكثر من أربع زوجات إلا في موضع واحد ، وهو إذا طلق أربع زوجات في مرض موته وتزوج أربعا أخر ، فإن فرض الزوجات يكون بين الثمان ، وعلى هذا لو كن أكثر من ثمان كان الميراث للجميع . فأما إن أسلم مشرك وتحته أكثر من أربع زوجات ومات ، فإنه يقرع بينهن فتخرج بالقرعة أربعا منهن فيرثن ، ويحرم الباقيات الميراث . وأما ذووا الأرحام فعشرة أحياز : ولد البنات ، وكذلك ولد بنات الأبناء ، وولد الأخوات من أي جهة كن ، وبنات الإخوة للأبوين أو للأب ، وكذلك بنات أبنائهم ، وولد الإخوة من الأم ، وبنات الأعمام ، وكذلك بنات أبنائهم ، والعم من الأم وهو أخو الأب لأمه خاصة ، والعمات والأخوال والخالات والجد أبو الأم ، وكل من أدلى بأحد من هؤلاء إلى الميت ، وعددهم تسعة عشر نفسا ، تسعة رجال وعشر نساء . فالرجال : ابن البنت ، وابن بنت الابن ، وابن الأخت من أي جهة كانت ، والأخت وابن الأخ للأم ، والعم للأم ، وابن العم للأم ، والخال وابن الخال ، والجد أبو الأم . وأما النساء : فبنت البنت ، وبنت بنت الابن ، وبنت الأخ من أي جهة كان الأخ ، وبنت ابن الأخ من أي جهة كان ابن الأخ ، وبنت الأخت من أي جهة كانت الأخت ، وبنت العم من أي جهة كان العم ، وبنت ابن العم

من أي جهة كان العم ، والعمة والخالة والجدة أم أبي الأم ، وكذلك حكم كل جدة أدلت بأب أعلى من جد الميت لأبيه . فلا يرث أحد من هؤلاء ولا من يدلي بهم مع وجود ذي فرض ، ولا مع عصبة من النسب أو الولاء . فأما مع عدم ذوي الفروض والعقبات فيرثون على ما سنوضحه في بابهم إن شاء الله تعالى . وكل من يرث من المال يرث من الدية ، حتى الزوج والزوجة والأخ من الأم .

Mas'alah: Who are the recipients of the one-eighth, two-thirds, one-third, and one-sixth shares?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1575)

ومستحق الثمن : الزوجة والزوجات إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن منهن أو من غيرهن . ومستحق الثلثين أربعة : كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات الابن وإن نزلن ، مع عدم بنت الصلب ، وكل اثنتين فصاعدا من الأخوات من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخت من الأبوين ، كل ذلك إذا لم يكن معهن من يعصبهن . ومستحق الثلث اثنان : الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، ولا اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات إلا في مسألتين وهما : زوج وأبوان ، وامرأة وأبوان ، فإن للأم في المسألتين ثلث الباقي بعد فرض الزوجين ، وكل اثنين فصاعدا من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء . ومستحق السدس سبعة : كل واحد من الأبوين والجد إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، والأم أيضا إذا كان للميت اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، والجدة والجدات ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى ، وبنت الابن وبنات الابن وإن كثرن ، وإن نزلت درجتهن مع بنت الصلب ، أو مع من هي أعلى منهن من بنات الابن تكملة الثلثين ، والآخر من الأب ، والأخوات من الأب وإن كثرن مع الأخت من الأبوين تكملة الثلثين . وأما العصبات فليس لهم فرض مقدر ، وإنما يستحقون جميع المال إذا انفردوا ، جماعة كانوا أو واحدا ، ويستحقون مع ذوي الفروض ما يبقى بعد الفروض ، فإن استغرقت الفروض المال سقطوا ، والأخوات من الأبوين أو من الأب مع البنات وبنات الابن عصبة ، لهن ما فضل بعد الفروض ، وليست لهن معهن فريضة مسماة .

Mas'alah: How are shares distributed among a daughter, mother, and full sister?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1576)

فعلى هذا إذا خلف الميت بنتا وأما وأختا لأبوين وأخا أو أختا لأب ، كان للبنت النصف ، وللأم السدس ، وما بقي للأخت للأبوين لأنها عصبة بسببين ، فسقط بها من يدلي بسبب واحد . وكذلك لو كان موضع الأخت للأبوين أختان فصاعدا ، كان لهن ما بعد الفروض . وسنستوفي ذكر العصبات وأقربهم ، ومن يعصبونه من ذوي الفروض في باب العصبات إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What four inheritance rulings are established by the Sunnah of the Prophet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1576)

وأربعة أحكام مما ذكرنا تثبت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم : أحدها : أنه أطعم الجدة السدس[1] . والثاني : أنه أعطى بنت الابن مع بنت الصلب السدس[2] . والثالث : أنه جعل الأخوات مع البنات وبنات الابن عصبة[3] . والرابع : أنه قال : "ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر" [4] . (1) إشارة إلى الحديث الذي رواه ابن بريدة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم" . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين 6/ 235 ، والدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض 1/ 90 - 91 . (2) قال ابن مسعود في بنت ، وبنت ابن ، وأخت : "لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وما بقي فللأخت" . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن 8/ 188 ، وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض

، باب ما جاء في ميراث الصلب 2/ 158 ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب 2/ 909 ح 2721 . (3) انظر الحديث السابق . (4) وذلك للحديث الذي رواه ابن عباس قال : قال رسول الله : "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي لأولى رجل ذكر" أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الوالد من أبيه وأمه 8/ 187 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر 3/ 1233 ، 1234 .

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1579)

وبالجملة فالورثة على ثلاثة أضرب : من لا يسقط بغيره ويسقط به غيره ، ومن يسقط بغيره ويسقط به غيره ، ومن لا يسقط بغيره ولا يسقط به غيره . فالأول : من هو أصل في الإرث ، والأصول أربعة : البنون والبنات والآباء والأمهات . والثاني : من يدلي بغيره وهم بقية الأقارب ، فالإخوة والأخوات يدلون بالأب أو بالأم أو بهما جميعا ، والأجداد يدلون بالأب ، والجدات يدلين بالأب أو بالأم ، والعمومة يدلون بالجد ، وبنو الابن وبنات الابن يدلون بالابن ، وعلى هذا أبدا . الثالث . الزوجان لا يسقطان بغيرهما ولا يسقط بهما غيرهما . كل ذلك بالإجماع .

Mas'alah: What is the method for dividing inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1583)

باب قسمة الفرائض :

Mas'alah: How is the common factor between two numbers determined in inheritance mathematics?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1585)

وكيفية الموافقة بين الأعداد أن تلقي أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى حتى تبقي من الأكثر أقل من العدد الأقل ، ثم تلقي البقية من الأقل كذلك ، ثم تلقي بقية الأقل من بقية الأكثر ولذلك ، وعلى هذا حتى تنتهي إلى عددين يفني أقلهما أكثرهما ، فتعلم أن الاتفاق بجزء ذلك العدد المفني ، إن كان اثنين فبالأنصاف ، وإن كان ثلاثة فبالأثلاث ، وعلى ذلك . . وإن كان أحد عشر فبأجزاء أحد عشر ، وكذلك ثلاثة عشر وسبعة وتسعة ، فيكون الاتفاق بذلك الجزء كائنا ما كان ، وإن كان المفني واحدا فهما متباينان . (1) في هامش الأصل : أكثرهما في المسألة .

ومتى كان الفريق ذكورا وإناثا وللذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، فاجعل كل ذكر كأنثيين ، واضمم ذلك إلى عدد الإناث واعمل على ما ذكرنا .

Mas'alah: How is the share of each heir determined when the two numbers are congruent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1590)

فصل : وإن كانا متفقين كان لكل واحد منهم ما يجتمع من مضروب جميع سهام فريقه أو وفقها ، في عدد وفق الفريق الآخر ، مثاله : زوج وأم وعشرون أخا لأم ، وثلاثون

أختا لأب ، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة ، فيرجع عدد الإخوة بالموافقة إلى عشرة ، وعدد الأخوات بالموافقة إلى خمسة عشر ، والعشرة توافق الخمسة عشر بالأخماس ، فإذا أردت معرفة ما لكل أخ ، فاضرب وفق سهامهم وهو سهم ، في وفق عدد الأخوات وهو ثلاثة ، يكن ثلاثة ، فهي نصيب كل أخ . وإذا أردت معرفة نصيب كل أخت ، فاضرب وفق سهامهن وهو اثنان في وفق عدد الإخوة وذلك اثنان يكن أربعة ، فهي نصيب كل أخت ، وامتحان ذلك : بأن تضرب خمس أحد العددين في الآخر يكن ثلاثين ، ثم في المسألة وهي عشرة يكن ثلاثمائة ، ومنها تصح ، للزوج تسعون ، وللأم

ثلاثون ، وللإخوة ستون لكل واحد ثلاثة ، وللأخوات مائة وعشرون لكل واحدة أربعة

.

Mas'alah: Which grandmothers inherit and how is their share divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1595)

باب الجدات : مذهب إمامنا أحمد رحمه الله : أنه لا يرث من الجدات ، إلا ثلاث ، أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد أبي الأب ، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن ، فيقسم السدس بينهم أثلاثا إذا استوت درجتهن ، مثل أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب . فإن كان بعضهن أقرب من بعض ؛ فظاهر كلام الخرقي : أن السدس للقربى من أي جهة كانت . ومنصوص أحمد رحمه الله : أن السدس للقربى إن كانت من جهة الأم ، فإن كانت من جهة الأب جعله بينها وبين البعدى من جهة الأم . وترث الجدة في حياة ابنها إذا كان عما للميت رواية واحدة ، وإن كان أباه أو جده فعلى روايتين :

إحداهما : يحجبها فلا ترث ، والأخرى : لا يحجبها فترث . فأما الجدة من قبل الأم فترث مع أبي الميت بالإجماع . واختلف من ورث القربى من الجدات وأسقط الجدة بابنها ، فيما إذا خلف الميت أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أب ، وأبا ، فقيل : السدس كله لأم أم الأم ، وقيل : بل نصفه لأم أم الأم ، والباقي للأب ، فكأن الأب عاد بأمه ثم أسقطها . وترث الجدة بقرابتين ، فإذا زوجت المرأة ابن بنتها بنت بنت لها أخرى ، فولد بينهما مولود ، كانت هذه المرأة جدة المولود من جهتين هي أم أم أمه ، وأم أم أبيه ، فإذا مات المولود وخلف مع هذه الجدة أم أبى أبيه ، كان السدس بينهما أثلاثا ، لهذه الجدة ثلثاه بقرابتيها ، ولأم أبي الأب ثلثه . وكذلك إذا تزوجت صبية بابن خالها فأولدها ولدا ، كانت أم أم هذه الصبية جدة ولدها من جهتين ، هي أم أم أمه ، وأم أبي أبيه ، فإذا مات الولد وخلف هذه الجدة ، ومعها أم أم أبيه كان السدس بينهما أثلاثا على ما ذكرنا .

Mas'alah: What are the five categories of lineage through which distant kindred (dhawu al-arham) inherit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1603)

فصل : وجملة الجهات المختلفة التي يمت بها ذوو الأرحام خمس جهات : الأبوة والأمومة والبنوة والإخوة والعمومة ، وجميع التنزيل يتفرع على هذه الجهات ، ولا فرق عند إمامنا ومن وافقه من المورثين بالتنزيل أن يكون البعيد إذا نزل حتى يلحق بالوارث يسقط القريب أو لا يسقطه ، مثل : بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، فإن بنت بنت البنت إذا نزلت درجتين صارت بنتا ، وأسقطت الأخرى لأنها بعد تنزيل درجة

تصير أخا لأم ، والبنت تسقط ولد الأم . وكذلك بنت بنت عم ، وبنت بنت بنت أخ لأب ، المال لبنت بنت بنت الأخ . فإن كان في ذوي الأرحام من يرث بقرابتين ورث بهما ، ويجعل بمنزلة شخصين يمت كل واحد منهما بإحدى القرابتين .

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred (dhawu al-arham) when a spouse is present?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1604)

فصل : وإذا اتفق مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة ، أعطي فرضه غير محجوب ولا معاول ، وقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر مواريثهم ، كما يقسمون الجميع إذا انفرد ، وكما فعلنا في الرد . ولا يدخل العول في مسائل ذوي الأرحام إلا في أصل واحد ، وهو الستة ، فإنه يعول إلى سبعة ، ولا يعول إلى أكثر من ذلك . بيانه : خالة وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ؛ للخالة السدس ، ولبنت الأخ من الأم السدس ، ولبنت الأخت من الأم السدس ، ولبنت الأخت من الأبوين النصف ، ولبنت الأخت من الأب السدس ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة .

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the son of a son of a woman who engaged in li'an?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1608)

فصل في ميراث ابن ابن الملاعنة : وإذا مات ابن ابن ملاعنة ، وترك أمه وأم أبيه وهي الملاعنة فعلى الرواية الأولي : لأمه الثلث والباقي لأم أبيه ، لأنها عصبته ، ويعايا بها ، فيقال : جدة ورثت مع أم وورثت ضعفي ما ترث الأم ، وعلى الثانية المال لأمه بالفرض

والرد ، ولا شيء لجدته . فإن مات ابن بنت ملاعنة وخلف أمه وأم أمه وهي الملاعنة ، وخالا ، فالمال لأمه بالفرض والرد على كلا الروايتين ؛ لأن الملاعنة لا تكون عصبة

لولد بيتها ، لأن نسبه ثابت من أبيه ، وخاله من ذوي الأرحام ، وميراث توأمي الملاعنة المولودين في بطن ونفيا جميعا بعضهم من بعض ميراث أخ من أم خاصة ، لأن الانتساب إلى الأب قد انقطع ، فلم يبق انتساب إلا من جهة الأم ، فتوارثا حسب ، كتوأم الزنى .

Mas'alah: How do Magians inherit according to Imam Ahmad when they have multiple relationships?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1611)

وإذا أسلم المجوس وبينهم مواريث لم تقسم ، أو تحاكموا إلينا وهم على دينهم ؛ فالثابت عن إمامنا أحمد رحمه الله : أن كل من اجتمعت فيه منهم قراءتان ، يرث بكل واحدة إذا انفردت ، ولا تسقط إحداهما الأخرى ، فإنه يرث بهما جميعا .

Mas'alah: What is the meaning of the stronger of two relationships in Magian inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1611)

ومعنى أثبت القرابتين : أن تكون إحدى القرابتين يورث بها مع ما يسقط الأخرى من الميراث .

Mas'alah: What is an example of a Magian inheriting through the stronger of two relationships?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1611)

مثاله : مجوسي تزوج بنته فأولدها ابنه ومات ، ثم مات ابنه ، وخلف ابنا وأمه وهي أخته من أبيه ، فإن أمه ترث بالأمومة لأنها أثبت القرابتين لأنها لا تسقط بالبنوة ، ولا ترث بالأخوة لأنها تسقط بالبنوة ، ولا يختلف المذهب أنه لا تورث بنكاح ذوات المحارم بحال ، ولا يتصور ميراثهم بقرابتين في حق ذكر إلا في مسألة واحدة ، فاعرف ذلك .

Mas'alah: How many cases exist where Magians inherit through dual relationships?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1611)

وجملة المسائل التي يورث فيها المجوس بقرابتين عشر مسائل :

Mas'alah: What is the first case of Magian inheritance through dual relationships?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1611)

الأولة : مجوسي تزوج بنته فأولدها بنتا ، ثم مات وخلف معها عما ؛ فلابنته الثلثان في الباقي ، فإن ماتت الكبرى بعده فمالها للصغرى نصفه بكونها بنتا ، والباقي بكونها أختها من أبيها .

Mas'alah: What is the second case of Magian inheritance through dual relationships?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1612)

والثانية : أن تموت الصغرى قبل الكبرى فيكون للكبرى الثلث بكونها أما ، والنصف بكونها أختا لأب والباقي للعم .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a Magian marries his daughter and has two granddaughters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1612)

الثالثة : أن يتزوج مجوسي بنته فيولدها بنتين فتموت إحدى هاتين البنتين بعده قد خلفت أما هي أخت لأب ؛ فلها السدس بكونها أما ، والسدس بكونها أختا لأب ، ولأختها لأبويها النصف ، والباقي لعم الأب ، وقد حجبت الأم نفسها بنفسها ، ولو لم يكن للميت عم رددنا الباقي عليهما على قدر سهامهما .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a Magian marries his mother and has a daughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1612)

الرابعة : مجوسي تزوج أمه فأولدها بنتا ثم مات ، وخلف أخا ومن خلف فلأمه السدس ، ولابنته النصف ، ولأخيه الباقي ، ولا ترث أمه بالزوجية ، ولا بنته بكونها أختا من أم ، فإن ماتت أم المجوسي بعده فقد خلفت بنتها ، وهي بنت ابنها فلها الثلثان بقرابتيها ، والباقي للعصبة ، ولو لم يكن عصبة رد الباقي عليها .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a Magian marries his daughter and then his granddaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1612)

الخامسة : مجوسي تزوج بنته فأولدها بنتا ، ثم تزوج بالبنت الصغرى فأولدها بنتا ، ثم مات ، وخلف عما ومن خلف ؛ فلبناته الثلثان ، والباقي للعم وتصح من تسعة ، فإن ماتت بعده الوسطى فقد خلفت الكبرى وهي أمها ، وأختها لأبيها ، والصغرى وهي بنتها ، وأختها لأبيها ؛ فلأمها السدس ، ولبنتها النصف ، والباقي لهما بالتعصيب فيكون للأم الثلث ، وللبنت الثلثان .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the youngest granddaughter dies after the Magian?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1612)

السادسة : أن تموت الصغرى بعد ذلك فقد خلفت جدتها أم أمها ، وهي أختها لأبيها ؛ فلها الثلثان بفرابتيها ، والباقي للعصبة .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the eldest daughter dies after the Magian?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1612)

السابعة : أن تموت بعد المجوسي بنته الكبرى فيكون للوسطى وهي بنتها النصف ، والباقي بينها وبين الصغرى نصفين بكونهما أختين لأب ، وتصح

Mas'alah: What is the inheritance share for the middle and younger daughters in a Magian case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1613)

من أربعة ؛ للوسطى ثلاثة أسهم ، وللصغرى سهم . ويعايا بها فيقال : بنت بنت ورثت مع بنت .

Mas'alah: What is the inheritance when the youngest daughter dies and the grandmother inherits with the eldest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1613)

الثامنة : أن تموت بعد المجوسي بنته الصغرى فيكون للوسطى بكونها أمها السدس ، ولها وللكبرى بكونهما أختين الثلثان ، والباقي للعم ، فيصير للوسطى نصف المال وللكبرى ثلث المال وقد حجبت الأم نفسها بنفسها ، وسقطت قرابة الكبرى بكونها جدة والجدة لا ترث مع أم . ويعايا بها فيقال : جدة حجبت أما ورثت معها .

Mas'alah: What is the inheritance of a male who inherits through two relationships in Magian cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1613)

العاشرة : وهي التي يرث الذكر فيها بقرابتين وهو : أن يتزوج المجسي امرأة أبيه فتلد له ابنا ، ولأبيه منها ولد فيكون هذا الابن أخا للولد لأمه ، وهو عمه أيضا لأبيه ، وله عم آخر لأبيه ، فإذا مات الأب ورث هذا الابن السدس بكونه أخا لأم ، والباقي بينه وبين العم الآخر نصفين . وتصح من اثني عشر ، لهذا الابن سبعة ، وللآخر خمسة .

Mas'alah: What is the summary of the relationships through which Magians inherit by two ties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1613)

هذا حصر القرابات التي يتصور ميراث المجوسي بقرابتين منها إذا اتفق اجتماعها في شخص واحد ، وكل موضع رأيت أنهم يرثون فيه بقرابتين فإذا تأملت تلك القرابتين رأيتهما من جملة ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a Magian dies leaving a son and daughter from incestuous marriages?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1614)

فأولدها ابنا ، ثم تزوج هذا الابن جدته أم أبيه المجوسي ، فأولدها بنتا ، ثم مات المجوسي ؛ فلأمه السدس بالأمومة ، ولا شيء لها بالزوجية ، وباقي تركته لابنه وبنته ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من ثمانية عشر .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the mother of the Magian dies leaving two daughters and a grandson?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1614)

فإن ماتت بعد ذلك أم المجوسي فقد خلفت بنتين إحداهما بنت ابنها ، والأخرى بنت ابن ابنها ؛ فلهما الثلثان بينهما نصفين ، والباقي بين بنتها التي هي بنت ابنها ، وهي أم ابن ابنها ، وبين ابن ابنها ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وتصح من تسعة أسهم ؛ لبنتها التي

هي بنت ابنها أربعة أسهم ، ثلاثة منها بالفرض ، وسهم بالتعصيب ، ولبنتها التي هي بنت ابن ابنها ثلاثة أسهم بالفرض خاصة ، ولا شيء لها بالتعصيب لأنها أنزل من درجة التعصيب ، وهي درجة ابنها ، ولابن الميتة سهمان بالتعصيب خاصة .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the son dies leaving a daughter and his mother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1614)

فإن مات الابن بعد ذلك فلابنته نصف تركته ، ولأمه سدسها بالأمومة ، والباقي لها أيضا بكونها أختا لأب .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the son's daughter dies leaving her grandmother and other relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1614)

فإن ماتت بنت الابن بعد ذلك فلجدتها أم أبيها السدس بكونها جدة ، ولها سدس آخر بكونها أختا من أم ، والباقي للعصبة ، فإن لم يكن عصبة رد عليهما ، وهذه الأخت من الأم عمة لأب ، ولا ترث بقرابة العمومة شيئا .

Mas'alah: What does the author say about cases where two relationships coincide but only one is inherited by?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1614)

وأما ما تتفق فيه قرابتان ، ولا يورث بهما جميعا فكثير ولا حاجة بنا إلى ذكره . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Magian has two relationships one of which supersedes the other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1615)

ولا خلاف بين العلماء أنه إذا كان بين المجوس قرابتان إحداهما تسقط الأخرى ؛ كبنت هي بنت بنت ، أو أب هو أخ لأم ، أو بنت هي أخت لأم ، أو ابن هو ابن ابن ؛ أنه لا يرث إلا بالقرابة المسقطة دون الأخرى . فصل :

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1615)

لا يختلف المذهب : أنه لا يرث كافر مسلما ، ولا مسلم كافرا إلا في ثلاثة مواضع : إما أن يكون الميت عتيقا للوارث المباين له في الدين على ما سنذكره في باب الميراث بالولاء إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who dies or is killed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1615)

والثاني : إذا مات المرتد ، أو قتل على ردته ، وله ورثة مسلمون . ففي رواية : يكون

ماله لورثته المسلمين .

Mas'alah: What is the third ruling on the apostate's estate going to his non-Muslim heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1615)

والثالثة : يكون لورثته الكفار من أهل دينه الذي اختاره إذا لم يكونوا

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from anyone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

مرتدين ؛ لأن المرتد لا يرث أحدا ، إلا أن يسلم قبل قسمة التركة على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Does a slave who is freed after the death of his testator inherit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

فأما من كان عبدا فأعتق بعد موت موروثه وقبل قسمة تركته فلا يرثه رواية واحدة ، حكاه القاضي وغيره ، وحكى ابن أبي موسى في ذلك روايتين أيضا كالتي قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a dhimmi and a harbi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

ولا يرث ذمي حربيا ، ولا حربي ذمي .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who die simultaneously in a disaster in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1627)

باب ميراث الغرقى والهدمى : وإذا مات جماعة بغرق ، أو تحت هدم ، وهم ممن يرث بعضهم بعضا ، فإن علم أسبقهما موتا عمل على ذلك ، وإن علم خروج روحهما معا لم يرث أحدهما صاحبه ، وكان مال كل واحد منهما لورثته الأحياء دون من يمت معه ، وإن لم يعلم كيفية موتهما وادعى ورثة كل واحد فيهم ، ...[1] [باب الميراث بالولاء] : . .. أنهم قدموا الميراث بالرد وذوي الأرحام على الميراث بالولاء . وقد حكى ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله في امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات الأب وخلفها مع بنت له أخرى : فيها روايتين : إحداهما : للبنات الثلثان والباقي ثلثه للمعتقة . والأخرى قال : يرد [...] [2] على الأول والباقي عليهما . وهذه الرواية تدل على تقدم [...] .

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1638)

باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث : قد ذكرنا في كتاب الإقرار ما يثبت من الإقرار بالمناسبين وما لا يثبت ،

ونذكرها هنا إن شاء الله .

Mas'alah: How is inheritance distributed when some heirs acknowledge a co-heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1639)

إذا أقر الورثة أو بعضهم بوارث يشاركهم في الميراث ، كم يعطى ؟ وطريق العمل في ذلك ، فنقول : إذا أقر جميع الورثة بالظاهر بوارث للميت مجهول النسب ثبت نسبه منه ، جماعة كان الوارث أو واحدا ، وسواء كان المقر به إذا ثبت نسبه يسقط المقر به أو لا يسقطه . فأما إن اختلفوا فأقر بعضهم بوارث ، وأنكره الآخر ، لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب ، إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراش الميت أو أنه أقر به . وإذا قلنا : لا يثبت نسبه ، فإنه يستحق المقر به ما فضل في يد المقر عن ميراثه . وطريق العمل في ذلك : أن تصحح المسألة على الإقرار ، ثم تصححها على الإنكار ، ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا ، أو في وفقها إن اتفقنا ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ، ثم كل من له شيء من مسألة الإقرار مضروب في مسألة الإنكار أو في وفقها . ومن له شيء من مسألة الإنكار مضروب في مسألة الإقرار أو في وفقها ، فيبين لك ما في يد المقر من الفضل فيعطيه للمقر به . مثاله : إذا خلف ابنان فاقتسما ماله ، فأقر أحدهما بأخت من أبيه ، وأنكر الآخر ، فنقول : فريضة الإقرار من خمسة ، وفريضة الإنكار من اثنين ، فاضرب إحداهما في الأخرى يكن عشرة في المنكر ، لفريضة الإنكار سهم في فريضة الإقرار يكن خمسة فهي له ، وللمقر من فريضة الإقرار سهمان في فريضة الإنكار وهي سهمان يكن أربعة فهي له ، فقد بان أن الفاضل في يده سهم فتعطيه الأخت . فإن لم يكن في يد المقر فضل عن حقه بل كان الفاضل في يد

غيره من

الورثة ، لم يستحق المقر به على المقر شيئا إذ ليس في يده زيادة على ميراثه .

Mas'alah: What is the example of a man leaving a brother and a claimant to be a full brother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1640)

بيانه : إذا خلف رجل أخا لأب ، وأخا لأم ، فادعى مجهول النسب أنه أخو الميت من أبويه ، فإن صدقاه أخذ ما في يد الأخ من الأب ، ولم يأخذ ما في يد الأخ من الأم شيئا ، وإن كذباه ، أو كذبه الأخ من الأب ، وصدقه الأخ من الأم لم يستحق من الميراث شيئا ، وإن كذبه الأخ من الأم ، وصدقه الأخ من الأب ، دفع إليه الأخ من الأب نصف ما في يده كما ذكر أبو الخطاب ، وفيه نظر .

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges two or more heirs in one statement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1640)

ومتى أقر الوارث بوارثين أو أكثر بكلام واحد متصل ، ولا مشارك له في الميراث ، فلا يخلو أن يصدق بعضهم بعضا أو يتجاحدوا ، فإن اتفقوا ثبت نسب الجميع ، وإن اختلفوا فأقر كل واحد منهم بذلك في حق نفسه وجحده في حق الذي أقر معه ، ثبت نسب الجميع أيضا ، ولم يلتفت إلى تجاحدهم ؛ لأن نسبهم ثبت في حالة واحدة بقول الوارث الثابت النسب قبلهم .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on acknowledging multiple heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1640)

قال أبو الخطاب : يحتمل ألا يثبت نسب واحد منهم ؛ لأنه لم يحصل الإقرار من جميع الورثة .

Mas'alah: What is the example of inheritance distribution when one heir acknowledges two brothers and the other confirms only one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1641)

مثاله : إذا خلف ابنين زيدا وعمرا فاقتسما ماله ، ثم أقر زيد بأخوين من أبيه بكر وبشر ، فصدقه عمرو في بكر خاصة ، فقد ثبت نسب بكر باتفاق الورثة عليه ، فيأخذ ثلث الأم ، ويأخذ عمر ثلثه ، ويأخذ زيد ربعه ، ويأخذ بشر نصف سدس ، وتصح من اثني عشر ، فإن كان بكر يصدق ببشر ، فإن بكر يأخذ من زيد وعمرو ربع ما في أيديهما ، ويأخذ بشر ثلث ما بقي في يد زيد وتصح من ثمانية ؛ لزيد سهمان ، ولبكر سهمان ، ولعمرو ثلاثة ، ولبشر سهم .

Mas'alah: What is an example of dividing an estate with fractional shares?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1642)

مثال ذلك : زوج وأبوان وابنتان ، والتركة عشرون دينارا ، وخمسة

قراريط وحبة ، المسألة تصح من خمسة عشر ، للزوج ثلاثة في عشرين تكن ستين مقسومة على المسألة ، تخرج بالقسم أربعة دنانير ، ثم ابسط الخمسة قراريط وحبة من جنس الحبة تكن ستة عشر حبة ، فاضرب فيها سهام الزوج يكن ثمانية وأربعين ، اقسمها على خمسة عشر تخرج ثلاثة حبات وخمس حبة ، فيكون للزوج أربعة دنانير وثلاثة قراريط وخمس حبة ، وللأبوين أربعة مضروبة في عشرين يكن ثمانين ، اقسمها على خمسة عشر ، تخرج خمسة دنانير دنانير وثلث ، ثم اضرب سهامهما في بسط الحبات يكن أربعة وستين ، اقسمها على خمسة عشر يخرج أربع حبات وسدس حبة ، وعشر حبة ، وللبنات ثمانية في عشرين يكن مائه وستين ، اقسمها على خمسة عشر تخرج عشرة دنانير وثلثا دينار ، ثم اضرب نصيبها في الحبات تكن مائه وثمانية وعشرون ، فاقسمها على خمسة عشر تخرج ثمان حبات ، وثلث حبة وخمس حبة ، فإذا أردت امتحان صحة العمل فاجمع أنصباء الورثة ، فإن كملت بها التركة فالعمل صحيح ، وإن زاد أونقص فهو غلط ، فارجع في القسمة واعمل على ما ذكرنا ، فإنه يتضح لك الصواب إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How is an indivisible estate divided among heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1644)

فإن كانت التركة مما لا ينقسم كالعبد ، والسيف ، والجوهرة ، والرحا ، والحمام ؛ فصحح المسألة ، وانسب سهام كل وارث بنصف ، أو ربع ، أو خمس ، أو ما شابه ذلك من الكسور ، ثم انسب مثل ذلك من التركة ، فإن كانت المسألة من عدد أصم لا ينسب ، فاجعل التركة كالدرهم ، واضرب سهام كل وارث في حبات الدرهم ، وهي

ثمانية وأربعون حبة ، واقسم ذلك على المسألة ، فما خرج من ذلك كان له من العقار مثل نسبة ذلك من الدرهم .

Mas'alah: How is the value of an unknown item in the estate determined when taken by an heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1644)

وإذا كان في التركة شيء مجهول القيمة فأخذه بعض الورثة بنصيبه ، فطريق معرفة قيمته : أن تلقي سهام الوارث الذي أخذ المجهول مما صحت منه المسألة ، ثم تنظر ما بقي من المسألة ، فيجعله الجزء المقسوم عليه ، ثم تعود فتضرب سهام ذلك الوارث في معلوم التركة ، فما بلغ قسمته على ذلك الجزء ، فما خرج فهو نصيبه ، وهو قيمة المجهول ، فإذا أردت امتحان ذلك ضممت ما خرج بالقسمة إلى معلوم التركة ، ثم ضربت سهامه في جميع ذلك ، ثم قسمته على سهام المسألة جميعها ، فإن خرج مثل الأول فقد صح العمل ، وإلا عدت فيه . وإن عملت بالجبر والمقابلة ، قلت : المجهول شيء استحقه الوارث بقدر سهامه من المسألة ، فيستحق باقي الورثة ببقية سهامهم كذا وكذا شيئا ، تجعل

لكل شيء مثل سهام من أخذ المجهول ، ثم الأشياء التي حصلت لبقية الورثة فتقومها بمعلوم التركة ، فما خرج قيمة كل شيء علمت أنه قيمة المجهول . مثاله : زوج وثلاث أخوات مفترقات ، والتركة ثلاثون دينارا وثوب ، أخذ الزوج الثوب بحقه ، كم قيمته ؟ فتقول : المسألة من ستة ، وتعول إلى ثمانية ، ومنها تصح ؛ للزوج ثلاثة أسقطها من المسألة ، تبقى خمسة فهي الجزء المقسوم عليه ، ثم اضرب سهام الزوج

في معلوم التركة تكن تسعين ، اقسم ذلك على باقي سهام المسألة وهو خمسة ، تخرج بالقسم ثمانية عشر سهما ، فهي قيمة المجهول ، وهي قدر نصيب الزوج ، فإن أردت امتحان ذلك فأضف ثمانية عشر إلى معلوم التركة ، تكمل ثمانية وأربعون ، فهذا جميع التركة ، فإذا قسمتها على سهام المسألة وهي ثمانية ، يخرج لكل سهم ستة ، فيكون للزوج بثلاثة أسهم ثمانية عشر سهما ، وهي قيمة المجهول ، وإن أردت ضربت سهام الزوج وهي ثلاثة قي جميع التركية وهي ثمانية وأربعون ، تكن مائة وأربعة وأربعين ، ثم قسمتها على المسألة وهي ثمانية ، يخرج ثمانية عشر على ما ذكرنا ، وبطريق الجبر والمقابلة نقول : التركة ثلاثون وشيء ، أخذ الزوج بثلاثة أسهم الشيء ، بقي خمسة أسهم ، يستحق بها شيء وثلثا شيء تعدل ثلاثين دينارا ، فقيمة الشيء ثمانية عشر كما ذكرنا .

Mas'alah: How is the value of an unknown item calculated when the heir also pays cash?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1645)

فصل : فإن أخذ بعض الورثة المجهول ورد عليهم دنانير ، فضم الدنانير التي ردها إلى معلوم التركة ، ثم اضرب سهام الوارث في جميع ذلك ، فما بلغ فاقسمه على الجزء ، فما خرج فهو نصيب الوارث ، فأضف إليه ما رده من

الدنانير على الورثة ، فما بلغ فهو قيمة المجهول .

Mas'alah: How is an estate divided when an heir takes a portion for both debt and inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1647)

فصل : فإن أخذ بعض الورثة بدينه وميراثه جزءا من التركة كالثلث ، أو الربع ، ونحو ذلك ، فصحح المسألة ، وأسقط سهام ذلك الوارث ، فما بقي فاضربه في مخرج الجزء الذي أخذه الوارث ، فما ارتفع من ذلك فهو أكثر ، وارجع إلى مخرج الجزء الذي أخذه ، فأسقط منه الجزء المأخوذ ، فما بقي فاضربه فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو الميراث ، وما بقي من التركة فهو الدين . فصل : فإن قيل لك : رجل خلف من الورثة كذا وكذا ، فاستحق بعضهم كذا وكذا دينارا . كم كانت التركة ؟ فطريقه : أن تضرب ما أخذه في المسألة ، وتقسم ذلك على سهامه ، فما خرج فهو التركة ، وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام الورثة ، ثم قسمت ذلك على سهامه ، فما خرج فهو باقي التركة ،

فأضف إليه ما أخذه يكن جملة التركة ، وإن شئت فاقسم الدنانير التي أخذها على سهامه ، فما خرج ضربته في المسألة ، فما بلغ فهو التركة . مثاله : امرأة خلفت زوجا ، وأبوين ، وابنتين ، فأخذ الزوج بميراثه اثني عشر دينارا . كم كانت التركة ؟ إن شئت ضربت الاثني عشر في سهام المسألة ، وهي خمسة عشر ، يكن مائة وثمانين ، فاقسمها على سهامه ، يخرج ستين فهي التركة ، وإن شئت ضربت اثني عشر في سهام باقي الورثة وهي اثنا عشر يكن مائة وأربعة وأربعين ، فاقسمها على سهام الزوج ، يخرج ثمانية وأربعين ، فأضف إليها ما أخذه الزوج وهو اثنا عشر ، يكن ستين فهو التركة ، وإن شئت قسمت ما أخذه على سهامه يخرج أربعة ، فاضربها في جميع سهام المسألة يكن ستين ، وهي التركة .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir dies before the estate is divided (munasakhat)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1648)

باب المناسخات : معنى المناسخة : أن يموت الإنسان ، فلا يقسم تركته حتى يموت بعض ورثته ، فلا يخلو أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول ، ويرثونهما على صفة واحدة مثل أن يكونوا عصبة لها ، فإنك تقسم التركة على من بقي ، ولا تلتفت إلى الميت الأول ، أو يكون في المسألة من يرث من الأول ، ولا يرث من الثاني فتعطيه حقه ، وتجعل الباقي بين ورثة الأول والثاني على ما ذكرنا ، أو يكون ورثة الثاني لا يرثونه على حسب ما ورثوا الأول ، أو يكون في ورثة الثاني من لا يرث من الأول ، فطريق العمل : أن تصحح مسألة الأول ، وتنظر سهام الثاني منها ، فإن انقسمت على ورثته قسمة صحيحة ، فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، فمن له شيء من الأولى باق بحاله ، فتضيف إليه ما ورثه من الثاني ، فإن كانت سهام الثاني لا

تنقسم على مسألته ولا توافقها ، فصحح المسألة الثانية ، ثم اضربها في المسألة الأولى . فما بلغ صحت منه المسألتان ، وإن كانت سهام الثاني توافق مسألته ، فاضرب وفق مسألته في المسألة الثانية أو في وفقها ، ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مال عنه الميت الثاني ، أو في وفقه .

Mas'alah: How are successive deaths of heirs handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1649)

فصل : فإن مات ثالث ، ورابع ، وخامس ، فإنك تصحح المسألتين الأوليين على ما ذكرنا ، ثم تنظر ما صار للثالث ، فتقسمه على ورثته ، فإن انقسم قسمة صحيحة صحت المسائل الثلاث مما صحت المسألتان الأوليان ، فإن لم ينقسم ، فاضرب

المسألة الثالثة ، أو وفقها إن وافقتها سهامه ، فما صحت منه المسألتان الأوليان ، فما بلغ فمنه تصح الثلاث ، وهكذا يفعل في الرابع والخامس ، وأكثر من ذلك ، وكل مسألة انقسم فيها سهام الوارث على مسألته قسمة صحيحة ، فلا يعتد بها ، واضرب ما بعدها فيما قبلها ، ومن له شيء منها مضروب فيما خرج من قسمة سهام ميتهم على مسألته ، ثم في مسائل المتوفين بعده ، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها ، ثم في الثالثة أو في وفقها ، ثم في الرابعة أو في وفقها ، ثم في الخامسة أو في وفقها ، وعلى هذا أبدا ، وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني أو في وفقه ، ثم فيما بعده من المسائل ، وكذلك كل من له شيء من الثالثة مضروب فيما مات عنه الميت الثالث ، أو في وفقه فيما بعده من المسائل ، وكذلك الرابع ، والخامس ، وما زاد .

Mas'alah: How is inheritance calculated when each deceased heir's estate is inherited by separate groups?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1650)

فصل : ومتى كان ورثة الأول لا يرثون من الثاني ، وورثة الثاني لا يرثون من الثالث ، وورثة كل ميت ينفردون بميراثه لا يشاركهم فيه غيرهم ، فإنك لا تحتاج إلى ما ذكرنا من العمل ، ولكنك تصحح المسألة الأولى ، ثم تنظر ما لكل ميت منها من السهام ، فتقسمه على مسألته ، فإن لم تنقسم قسمة صحيحة جعلت المسائل كلها كأعداد انكسرت عليهم سهامهم ، فتوافق بين ما صحت منه مسألة كل ميت ، ومما مات عنه من السهام ، فما وافق فارددة ولما وفقه ، وما لم يوافق فاتركه بحاله ، ثم انظر فيما حصل معك من الأعداد بعد الموافقة ، فإن كانت متفقة ، ضربت وفق بعضها في بعض

، فما اجتمع ضربته في المسألة الأولى ، فما بلغ فمنه تصح المسائل كلها ، وإن كان الحاصل من أعداد المسائل متباينا ضربت بعضه في بعض ، فما اجتمع ضربته في المسألة ، وإن كان متماثلا ضربت أحدهما في المسألة ، فما بلغ فمنه تصح المسائل كلها ، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في العدد المضروب في المسألة الأولى ، وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني ، أو في وفقه ، ثم في مسائل المتوفين معه مسألة بعد مسألة ، أو في وفق ما وافق منها ، حتى ينتهي إلى آخرهم ، وكذلك يفعل بورثة كل ميت ؛ تضرب ما له فيما مات عنه ذلك الميت ، ثم في مسائل من مات معه سوى المسألة الأولى . مثاله : زوجة ، وست أخوات مفترقات ، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم ، وخلفت زوجا وابنا وبنتا ، ثم ماتت الأخت الأخرى من الأم وخلفت جدا وابنا ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين ؛ وخلفت ثلاثة بنين وبنتا .

فالجواب : أن المسألة الأولى من خمسة عشر ، ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين ، ومسألتها تصح من أربعة لا تصح عليها سهامها بل توافقها بالأنصاف ، فترجع مسألتها إلى اثنين ، ثم ماتت الأخرى منهما عن جد وابن ، فمسألتها تصح من ستة ، وتركتها سهمان ، لا تصح بل توافق بالأنصاف ، فترجع مسألتها إلى ثلاثة ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين عن أربعة أسهم ، ومسألتها تصح من سبعة ، لا تصح سهامها عليها ولا توافق فاضرب الاثنين في ثلاثة تكن ستة ، ثم في السبعة تكن اثنين وأربعين ، ثم في المسألة الأولى وهي خمسة عشر يكن ستمائة وثلاثين ، ومنها تصح المسائل الأربع ؛ للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة فيما ضربته فيها وهو اثنان وأربعون تكن مائة وستة وعشرين ، وللأخت من الأبوين منها أربعة في اثنين وأربعين ، يكن مائة وثمانية وستين ، ولزوج الثانية من مسألتها سهم في وفق تركتها وهو سهم يكن سهما ، ثم في

وفق الثالثة وهو ثلاثة يكن ثلاثة ، ثم في الرابعة وهو سبعة يكن إحدى وعشرين ، ولابنها منها سهمان في سهم يكن سهمين ، ثم في ثلاثة وهي وفق الثالثة يكن ستة ، في الرابعة وهي سبعة يكن اثنين وأربعين ، ولبنتها نصف ذلك وهو أحد وعشرون ، ولجد الثالثة من مسألتها سهم مضروب في وفق تركتها وهو سهم يكن سهما ، ثم في وفق الثانية وهو اثنان يكن اثنين ، ثم في الرابعة وهي سبعة يكن أربعة عشر ، ولا نضرب في الثالثة لأنها مسألتها ، ولابنها منها خمسة في سهم يكن خمسة ، ثم في اثنين يكن عشرة ثم في سبعة يكن سبعين ، ولكل واحد من بني الميتة الرابعة من مسألتها سهمان فما مات عنه وهو أربعة يكن ثمانية ، ثم في وفق الثانية وهو اثنان يكن ستة عشر ، ثم في وفق الثالثة وهو ثلاثة يكن ثمانية وأربعين ، ولبنتها أربعة وعشرون وهو نصف نصيب الابن .

وفي القسمة وجه آخر ؛ وهو أن تنظر كل من له شيء من المسألة الأولى فتضربه فيما ضربته فيها فما بلغ فهو له ، فإن كان حيا أخذه ، وإن كان ميتا قسمته على مسألته ، فما خرج ضربته في سهام كل واحد من ورثته ، فافهم ذلك .

Mas'alah: What marks the end of the book on inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1656)

هذا آخر الفرائض .

Mas'alah: How does the grandfather compare to the father in legal rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1659)

فصل : والجد بمنزلة الأب في حكمين : رد الشهادة ، وامتناع القصاص ، ولا شبهة في بقية الأحكام ، فلا يملك الإجبار في النكاح ، ولا الولاية في المال ، ولا الرجوع في الهبة ، ولا يسلم ولد ولده الطفل بإسلامه ، ولا يسقط الإخوة والأخوات ؛ كالأب ، ولا يجر الولاء ، ولا يقبل إقراره بابن ابن إذا كان الأب ميتا وله وارث معروف ، ولا ينفرد بنفقة ابن ابنه إذا كان معه وارث آخر ، وغير ذلك من الأحكام .

Mas'alah: What are the categories of heirs and their shares in inheritance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=322)

كتاب الفرائض وهي قسمة الميراث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم، فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعا، إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن [العدة شرح العمدة] [كتاب الفرائض] وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وهي أول ما ينسى» رواه ابن ماجه، ولفظه: «تعلموا الفرض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» . وعن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» (رواه الدارقطني) وقال عمر – رضي الله عنه: إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي. والأصل في الفرائض ثلاث آيات في سورة النساء: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:

11] والآية التي في آخرها ومعناها (قسمة المواريث. والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم. فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم. فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد، فإن كان لها ولد) أو ولد ابن (فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن له ولد) أو ولد ابن، (فإن كان له معهن ولد فلهن الثمن) الواحدة والأربع سواء بإجماع من أهل العلم. والأصل فيه قوله سبحانه: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12]

Mas'alah: What are the three states of the father's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=323)

فصل: وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران مع إناث الولد

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=325)

فصل: وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعدا من [العدة شرح العمدة] وافقه: تسقط الأخت. وقول زيد وموافقيه: للأم الثلث والباقي بين الجد

والأخت على ثلاثة وتصح من تسعة. وقول علي: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس. وقول عثمان: المال بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثلث. وعن عمر وعبد الله: للأخت النصف وللأم السدس والباقي الجد. وعن عبد الله رواية أخرى: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مس

Mas'alah: What is the chapter heading on the states of the mother in inheritance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=325)

[فصل في أحوال الأم في الميراث]

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=327)

فصل: وللجدة – إذا لم تكن أم – السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين (8) فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن [العدة شرح العمدة] [فصل في ميراث الجدة] (فصل: وللجدة – إذا لم تكن أم – السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميتة أم، وروى قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد لي محمد بن مسلمة،

فأمضاه لها أبو بكر – رضي الله عنه –. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها» . رواه مالك في موطئه وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقوله: واحدة كانت أو أكثر، يعني أن ميراثهن السدس وإن كثرن، وذلك إجماع منهم. ووجهه الحديث المذكور، وأن عمر شرك بينهما فيه. وروي نحوه عن أبي بكر. فروى سعيد: حدثنا سفيان وهشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة – وكان شهد بدرا: يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر – رضي الله عنه – السدس بينهما. وقوله: "إذا تحاذين" يعني إذا كانتا في القرب سواء، فلا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في توريثهما كأم الأم وأم الأب، وقد دل عليه ما تقدم من الحديث، مثال ذلك: أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعا، أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أم السدس بين الثلاث الأول وسقطت الأخرى لأنها تدلي بغير وارث.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple grandmothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=327)

مسألة 8: (فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن) لأنها جدة قربى فتحجب

(9) وترث الجدة وابنها حي (10) ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد) [العدة شرح العمدة] البعدى كالتي من قبل الأم، فإنه لا خلاف بينهم علمناه في أن الجدات إذا كان بعضهن أقرب من بعض وكانت إحداهما أم الأخرى أن الميراث للقربى، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. مسائل من ذلك: أم أم وأم أم أب المال للأولى لأنها أقرب، أم أب وأم أم أم المال للأولى في قول الخرقي، وفي الرواية الأخرى بينهما. أم أب وأم أم وأم جد المال للأوليين. أم أم وأم أب وأم أم أم وأم أبي أب المال للأوليين في قول الجميع.

Mas'alah: Does a grandmother inherit if her son is alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=328)

مسألة 9: (وترث الجدة وابنها حي) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، - رحمه الله -، وعنه لا ترث. ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عما أو عم أب لأنها لا تدلي به. ووجه ذلك أنها تدلي به فلا ترث معه كأم الأم مع الأم، ودليل الرواية الأولى ما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «أول جدة أطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السدس الجدة مع ابنها وابنها حي» أخرجه الترمذي، ورواه سعيد بن منصور، ولفظه: «إن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها» ، ورواه الثوري وغيره عن أشعث عن ابن سيرين قال: «أول جدة أطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم أب مع ابنها» . مسائل من ذلك: أم أب وأب لها السدس والباقي له. وعلى الرواية الأخرى المال له دونها. أم أم وأم أب وأب السدس بينهما، وعلى القول الآخر السدس

لأم الأم والباقي للأب. ثلاث جدات متحاذيات وأب، السدس بينهن على الأولى، وهو لأم أم الأم على الصحيح من القول الثاني، وعلى الوجه الآخر لأم أم الأم ثلث السدس والباقي للأب.

Mas'alah: How many grandmothers can inherit at most in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=328)

مسألة 10: (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات) : "ولا يرث أكثر من ثلاث جدات "متحاذيات" (أم أم وأم أب وأم جد) وروى ابن عبد البر بإسناده حديثا عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من

(11) ومن كان من أمهاتهن وإن علون (12) ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين، ولا بأب أعلى من الجد (13) فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات)

Mas'alah: What is the inheritance share of daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=329)

فصل: وللبنت النصف) (14) وللبنتين فصاعدا الثلثان [العدة شرح العمدة] قبل الأم» . وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور. وروي عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن

كثرن إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت باب غير وارث كأم أب الأم، ويحتمله كلام الخرقي، لأنه سمى ثلاث جدات متحاذيات، ثم قال: وإن كثرن فعلى ذلك. واحتجوا بأن هذه الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كالثلاث. مسائل من ذلك: أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعا، أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أم، السدس للثلاث الأول. أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أب أب أبي وأم أم أبي أم وأم أبي أم أم وأم أبي أب وأم أبي أم أم أب، السدس للثلاث الأول عند الإمام أحمد والأربع عند آخرين، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، ولا يرث من قبل الأب إلا اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who traces through a non-inheriting father?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=329)

مسألة 12: (ولا ترث جدة تدلي باب بين أمين) لأنه أب غير وارث (ولا ترث جدة تدلي باب أعلى من الجد) للخبر الذي رواه ابن عبد البر عن إبراهيم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are grandmothers from both the mother's and father's side?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=329)

مسألة 13: (فإذا خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه) لأنها أدلت باب غير وارث وإنما هو من ذوي الأرحام (والميراث للثلاث الباقيات) لما سبق.

Mas'alah: What is the inheritance share of a single daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=329)

[فصل في ميراث البنت] (فصل: وللبنت النصف) إجماعا إذا انفردت لقوله سبحانه: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف.

Mas'alah: What is the inheritance share of two or more daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=329)

مسألة 14: (وللابنتين فصاعدا الثلثان) أجمعوا على ذلك سوى رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف، والصحيح الأول وإن كثرن، لقوله سبحانه: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] و "فوق" زائدة كقوله سبحانه: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع فقال: أعط ابنتي سعد

(15) وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو نزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي (16) وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك- السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي [العدة شرح العمدة] الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك. وهذا تفسير الآية وتبيين لمعناها. وقال سبحانه في الأخوات: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] فالبنتان أولى.

Mas'alah: What is the inheritance share of son's daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=330)

مسألة 15: (وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن) أجمعوا على ذلك في إرثهن وحجبهن لمن تحجبه البنات وجعل الأخوات معهن عصبة، وإذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن إلا أن يكون معهن ذكر، والأصل قوله سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وولد البنين أولاد، قال سبحانه: {يا بني آدم - يا بني إسرائيل} [البقرة: 26 - 40] . (فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، والأصل في ذلك أن الله سبحانه لم يفرض للأولاد إذا كن نساء إلا الثلثين، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن أولادا نساء، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لأنهن دون درجتهن. فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فكان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فهؤلاء قد دخلوا في عموم هذا اللفظ ولهذا تناولهم الاسم لو لم يكن بنات، وإن كل ذكر وأنثى يقتسمان المال إذا لم يكن معهم ذو فرض وجب أن يقتسما الفاضل عنه كالابن والبنت للصلب.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and son's daughters together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=330)

مسألة 16: (وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن – واحدة كانت أو أكثر من ذلك– السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) أما كونها إذا كانت واحدة فلها النصف فمجمع عليه لقوله سبحانه: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ، وأما إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فلهن السدس فلأن الله

فصل: (17) والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات، سواء ولا يعصبهن إلا أخوهن [العدة شرح العمدة] سبحانه قال: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى لبنت الابن تمام الثلثين، فلهذا قال الفقهاء: يكملن الثلثين، وهذا مجمع عليه أيضا. وروى هزيل بن شرحبيل الأزدي قال: «سأل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وما بقي فللأخت. فأتى ابن مسعود فسأله وأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم» . متفق عليه بنحو من هذا المعنى. قال: إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن، وهذا متفق عليه أيضا لم يخالف فيه إلا ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، فإن كان السدس أقل من الحاصل لهن بالمقاسمة فلهن السدس، وإن كانت المقاسمة أضر بهن وأقل من السدس فلهن المقاسمة. ولنا أنه يقاسمهما لو لم يكن غيرهما فيقاسمهما، وإن كان معهن بنت

الصلب كما لو كانت المقاسمة أضر عليهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=332)

[فصل في ميراث الأخوة لأم] فصل: (والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكرهم وأنثاهم، لواحدهم السدس وللاثنين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) لقوله سبحانه: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة عبد الله "وله أخ أو أخت من أم" .

Mas'alah: Who excludes the grandfather and higher grandfathers from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=333)

مسألة 21: (ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه) لأنه يدلي به، كما تسقط الجدات بالأم لكونهن أمهات يدلين بها، ويسقط ولد الابن بالابن لأنه يدلي به إن

Mas'alah: What is the detailed order of 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=334)

[باب العصبات] (وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة

وعصباتها. وأحقهم بالميراث أقربهم) ويسقط به من بعده لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» (وأقربهم الابن وابنه وإن نزل) لأن الله سبحانه بدأ بهم بقوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، (ثم الأب) لأن سائر العصبات يدلون به. (ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن إخوة) فإن اجتمعوا فقد مضى ذكرهم في فصل أحوال الجد. (ثم بنو الأب) وهم الإخوة، (ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد) وهم الأعمام (ثم بنوهم) وإن نزلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا. (وكذلك أبدا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» .

Mas'alah: How is precedence determined among 'asabah of equal degree in inheritance?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=334)

مسألة 23: (فإن استوت درجتهم فأولاهم من كان لأبوين) لحديث علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a prescribed share holder and an 'asabah are present?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=335)

مسألة 27: (وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة بدئ بذي الفرض فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة) للخبر، (فإن استغرقت الفروض المال سقط العصبة كزوج وأم وإخوة لأم

وإخوة لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأبوين) لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض (وتسمى المشتركة) لأن عمر – رضي الله عنه – شرك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث فقسم بينهم بالسوية (وتسمى الحمارية) لأنه قيل: هب أن أباهم كان حمارا فما زادهم ذلك إلا قربا، روي أن ذلك قيل لعمر بعدما أسقطهم فشرك بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=346)

باب المناسخات إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك [العدة شرح العمدة] تكن اثنين وسبعين. وإن كان الكسر على ثلاثة أعداد كثمانية وعشرة واثني عشر فهذا يسمى الموقوف، وفي عمله طريقان: أحدهما: أن تضرب وفق أحد العددين في جميع الآخر، ثم ما بلغ وافقت بينه وبين الثالث، ثم ضربت وفق أحد العددين في جميع الآخر فما بلغ ضربته في المسألة. الطريق الثاني: أن يقف واحد من الثلاثة ثم توافق بينه وبين الآخر ثم تردهما إلى وفقيهما ثم تعمل في الوفقين عملك في العددين الأصليين، إن كانا متماثلين اجتزأت بأحدهما، وإن كانا متناسبين اجتزأت بأكثرهما، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر، وإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الموقوف، فما بلغ فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة. مثاله: ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما، بالطريق الأول يوافق من الستة والتسعة فتضرب ثلث أحدهما في الآخر تكن ثمانية

عشر توافق بينهما وبين الخمسة عشر وتضرب ثلث أحدهما في الآخر تكن تسعين وهو جزء السهم. وبالطريق الثاني توقف الستة وتوافق بينهما وبين التسعة فترجع إلى ثلاثة ثم توافق بينهما وبين الخمسة عشر فترجع إلى خمسة ثم تضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم في ستة الموقوفة تكن تسعين ثم تضرب تسعين في ستة وهي أصل المسألة تصير خمسمائة وأربعين. [باب المناسخات] (إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك) وذلك بأن يكونوا عصبة لهما. مثاله: أربعة بنين وثلاث بنات، مات بنت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألة على خمسة. وكذلك تقول في أبوين وزوجة وابن وبنتين، مات ابن ثم ماتت الزوجة ثم ماتت بنت ثم مات الأب ثم الأم، فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين ثلاثا واستغنيت عن عمل المسائل.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the heirs of the second deceased differ from the first?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=347)

(38) وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية أو وفقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضا [العدة شرح العمدة] مسألة 38: (وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه

الأولى. وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى. ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها، ومن له شيء من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها الميت الثاني أو في وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك) مثال ما يصح: أم وعم مات العم عن بنت وعصبة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين، وله من الأولى سهمان تصح على مسألته فصحت المسألتان من ثلاثة، ثلاث أخوات مفترقات ماتت الأخت من الأبوين خلفت ابنين ومن خلفت، تصح المسألتان من خمسة. ومثال ما يوافق: أم وابنان وبنت، مات أحد الابنين وخلف من خلف، الأولى من ستة للابن منها سهمان وقد خلف جدته وأخاه وأخته، فمسألتهم من ثمانية عشر يوافق سهميه بالنصف فاضرب نصف المسألة وهو تسعة في الأولى وهي ستة تكن أربعة وخمسين: للأم من الأولى سهم في تسعة وفق الثانية ولها من الثانية ثلاثة في سهم صارت اثني عشر، وللابن الباقي سهمان في تسعة، ومن الثانية عشرة في سهم صار له ثمانية وعشرون ولأخته أربعة عشر. ومثال ما لا يوافق: زوج وأم وست أخوات مفترقات ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت من خلفت، الأولى من عشرة والثانية من ستة وتصح من ستين، وإن مات ثالث فصحح مسألته ثم انظر ما صار له من الأوليين، فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث مما صحت منه الأوليان، وإن لم تنقسم وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان وعملت على ما ذكرنا، وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=349)

مسألة 40: (ومن كان بعضه حرا ورث وورث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية) لما

روى عبد الله بن أحمد بإسناد عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على مقدار ما عتق منه» (رواه الترمذي) فإذا خلف أما وبنتا نصفها حر وأبا حرا فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها بحريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه ويبقى لها الربع لو كانت حرة، فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب. وإن شئت نزلتهم أحوالا كتنزيل الخناثى فتقول: إن كانتا حرتين فالمسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي للأب، وإن كانتا رقيقتين فالمال للأب، وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف، وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث، وكلها تدخل في الستة تضربها في الأربعة الأحوال تكن أربعة وعشرين، للأم ثلاثة وهي الثمن وللبنت ستة وهي الربع والباقي للأب، وترجع بالاختصار إلى ثمانية.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues in inheritance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=350)

[باب مسائل شتى]

Mas'alah: What is the ruling when all heirs acknowledge a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=353)

مسألة 46: (وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم أو كان صغيرا

مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه وهذا من حقوقه، وسواء كان الورثة واحدا أو جماعة ذكرا أو أنثى؛ لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلا يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث.

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs acknowledge a co-heir?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=353)

مسألة 47: (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه) لأنه لا يرث المال كله، ولو كان المقر عدلا؛ لأنه إقرار من بعض الورثة، فإن شهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه وأن الميت أقر به ثبت نسبه وشاركهما في الإرث، لأنهما لو شهدا على غير موروثهما قبل فكذلك على موروثهما.

Mas'alah: What must an acknowledging heir pay to the acknowledged co-heir?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=353)

مسألة 48: (وعلى المقر أن يدفع إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه) فإذا أقر أحد الاثنين بأخ فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده، لأن التركة بينهم أثلاثا أو أخماسا فلا يستحق المقر له مما في يده إلا الثلث أو الخمس كما لو ثبت

Mas'alah: How is inheritance divided among female children and the mother's patron when male

children die?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=357)

مسألة 58: (وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم سدسه، لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثا) لأن النصف الباقي كان للاثنين لكل واحد منهما الربع، فلما مات الأول منهما كان نصيبه لمواليه وهم أختاه وأخوه، وموالي أمه لكل واحد منهم ربعه، فلما مات الثاني منهما فنصيبه بينهم كذلك، إلا أننا أسقطنا ذكر نصيب الميت الأول منهما قطعا للدور، ولأننا لو قسمنا سهمه لعاد إلى الأحياء من الموالي وهم الأختان وموالي الأم أثلاثا فقسمنا النصف الباقي بين الثلاثة أثلاثا لكل واحد منهم سدس، فصار للأختين السدسان مع النصف الذي لهما وهي خمسة أسداس ولموالي الأم سدس أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية وأربعين لأن الولاء بينهم على أربعة: للبنتين سهمان ولكل ابن سهم، فإذا مات أحد الابنين عن سهم فهو مقسوم بين أخيه وأختيه وموالي أمه من أربعة لكل واحد الربع، وسهم على أربعة لا يصح فتضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر: للبنتين عشرة وللأختين خمسة ولموالي الأم سهم، فإذا مات الأخ الآخر عن خمسة قسمناها على ثلاثة للأختين وموالي الأم، تركنا ذكر سهم الميت أولا قطعا للدور، وخمسة على ثلاثة لا تصح فنضرب ثلاثة في ستة عشر تكن ثمانية وأربعين، للأختين أربعون سهما منها أربعة وعشرون سهما النصف، ولهما من ستة عشر اثنان في ثلاثة ستة صارت ثلاثين، يبقى خمسة

فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم السدس لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن

وبين معتق الأم أثلاثا (59) فإن اشترى ابن المعتقة عبدا فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى الآخر، ولو أعتق الحربي عبدا فأسلم وسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر

Mas'alah: How does the grandfather inherit through wala' along with the son or siblings?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=359)

مسألة 61: (وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه) الجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له، فإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه فلأبي معتقه السدس وما بقي فللابن، نص عليه، وكذلك في جد المعتق وابنه، فإن ترك أخا معتقه وجد معتقه فالولاء بينهما نصفين، فإن كانا أخوين فالولاء بينهما أثلاثا للجد الثلث، وإن كانوا أكثر من اثنين قسم بينهم مال المعتق كما يقسم مال المعتق لو مات؛ لأنه ميراث بين الجد والإخوة أشبه الميراث بالنسب، فإن كان معهم أخوات لم يعتد بهن لأنهن لا يرثن منفردات فلا يعتد بهم كالإخوة من الأم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes between a Muslim and a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=649)

مسألة 31: (وإن تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما أنه كان على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه) ؛ لأن الأصل بقاؤه عليه فالقول قول من ينفيه مع يمينه، (وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم) ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه،

ولأن الظاهر الإسلام في دار الإسلام، ولأنه يغلب إسلامه في الصلاة عليه ودفنه فكذلك في ميراثه. (وإن كانت لهما بينتان فكذلك) يعني أن الحكم كالتي قبلها؛ لأن البينتين سقطتا وصارا كمن لا بينة لهما (وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها) ؛ لأن البينة كالإقرار، ولو أقر له الآخر حكم له فكذلك إذا قامت له بينة وحده.

(32) وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه، وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه (33) وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده (34) وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء (35) وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه ولا ولاء عليه (36) وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' obligation to pay the deceased's debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=681)

مسألة 71: (وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه) كما لا يلزمهم وفاؤه في حياته، (فإن خلف تركة تعلق دينه بها) بمنزلة المرتهن يتعلق دينه بالرهن فيقدم حقه على حق الراهن كذلك التركة يتعلق دين الميت بها فتقدم على الميراث، (فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة كان لهم ذلك) كالراهن مع المرتهن إذا قضى الدين خلص له الرهن، وإن لم يقضه بيع واستوفى المرتهن حقه كذا هاهنا.

Mas'alah: Does death cause a deferred debt to become due immediately in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=919)

فصل فأما إن مات وعليه ديون مؤجلة فهل يحل بالموت فيه روايتان: إحداهما: لا يحل إذا وثق الورثة، والأخرى: يحل بالموت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال، لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت؛ لخرابها وتعذر مطالبته بها ولا ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة ومتباينة ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه. أما الميت؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه)) [1] وأما صاحبه فيتأخر حقه وقد (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1078) 3: 389 كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة... وأخرجه ابن ماجة في سننه (2413) 2: 806 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين. ولفظهما: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) .

تتلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها. وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا في المفلس. ولأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق إنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ترك حقا أو مالا فلورثته)) [1] وما ذكروه إثبات حكم بالمصلحة المرسلة ولم يشهد لها شاهد الشرع باعتبار ولا خلاف في فساد هذا. فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه. فإن أحب الورثة أداء الدين والتزامه للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك، إلا أن يرضى الغريم أو يوثق الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء ولم يرض

بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق. وذكر القاضي: أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت موروثهم من غير أن يشترط التزامهم له ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه ولو لزمهم ذلك لموت موروثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاء، وإن قلنا: الدين يحل بالموت فأحب الورثة القضاء من غير التركة واستخلاص التركة فلهم ذلك، وإن امتنعوا من القضاء باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين. وإن مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجلة وبعضها حالة، وقلنا: المؤجل يحل بالموت تساووا في التركة فاقتسموها على قدر ديونهم، وإن قلنا لا يحل بالموت نظرنا فإن وثق الورثة لصاحب المؤجل اختص أصحاب الحال بالتركة وإن امتنع الورثة من التوثيق حل دينه وشارك أصحاب الحال؛ لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6350) 6: 2476 كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ترك مالا فلأهله)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

Mas'alah: Does debt prevent the transfer of inheritance to heirs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=921)

فصل حكى بعض أصحابنا فيمن مات وعليه دين هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟ روايتين: إحداهما: لا يمنعه؛ للخبر. ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن [1] والمفلس فلم يمنع نقله. فإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره صح تصرفهم، ولزمهم أداء الدين. فإن تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم؛ كما لو باع السيد عبده الجاني أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة. والرواية الثانية: يمنع نقل

التركة إليهم؛ لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:11] فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية فلا يثبت لهم الملك قبلهما. فعلى هذا لو تصرف الورثة لم يصح تصرفهم؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم، إلا أن يأذن الغرماء لهم، وإن تصرف الغرماء لم يصح إلا بإذن الورثة.

Mas'alah: What does the author say about the importance of learning inheritance law?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1198)

كتاب الفرائض قال عمر رضي الله عنه: ((تعلموا الفرائض والسنن واللحن كما تعلموا القرآن)) [1] يريد باللحن: لغة العرب بإعرابها. وقال الأزهري: تعلموا لغة العرب في القرآن واعرفوا معانيه؛ كقوله تعالى: {ولتعرفنهم في لحن القول} [محمد:30] أي: معناه وفحواه. واللحن: اللغة والنحو، واللحن أيضا: الخطأ في الإعراب فهو من الأضداد. وكان ابن الأعرابي يقول: اللحن بالسكون الفطنة والخطأ سواء، وخالفه عامة أهل اللغة وقالوا: الفطنة بالفتح، والخطأ بالسكون، واللحن أيضا بالتحريك: الفطنة. وقد روي: ((أن القرآن نزل بلحن قريش)) أي: بلغتهم. وقال [2] في المغني: تعلموا الغريب واللحن؛ لأن في ذلك فهم غريب القرآن ومعانيه ومعاني الحديث والسنة، ومن لم يعرفه لم يعرف أكثر الكتاب ولم يعرف أكثر السنن. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)) [3] رواه ابن ماجة والدارقطني. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)) [4] رواه أبو داود وابن ماجة. وعن الأحوص عن

عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 209 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. (2) هنا كلمة غير واضحة في مصورة الأصل. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2719) 2: 908 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 4: 67 كتاب الفرائض. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2885) 3:119 كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض. وأخرجه ابن ماجة في سننه (54) 1: 21 المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس.

أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما)) [1] رواه أحمد.

Mas'alah: Do maternal siblings inherit alongside a child, grandchild, father, or grandfather?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1199)

مسألة: (ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد، ذكرا أو أنثى، ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد) . أما ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد أب الأب وإن علا، أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالف في هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم، للأم الثلث وللأخوين الثلث، وقيل عنه: لهما ثلث (1) أخرجه الدارمي في سننه (226) 1: 55 المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2094) 4: 416 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. وأخرجه أحمد في مسنده (1091) 1: 131.

الباقي وهذا بعيد جدا، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين سائر أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب؟ والأصل في هذه الجملة: قول الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء:12] والمراد بهذه الآية: الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم" . والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters (son's daughters) inheriting in place of daughters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1201)

مسألة: (وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات) . أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات وفي جعل الأخوات معهن عصبات وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك. والأصل في ذلك: قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء:11] . وولد البنين أولاد قال الله: {يا بني آدم} [الأعراف:26] يخاطب أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقال: {يا بني إسرائيل} [البقرة:40] يخاطب بذلك من في عصر النبي عليه السلام منهم. وقال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: What is the share of daughters and granddaughters when both exist?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1201)

مسألة: (فإن كن بنات وبنات ابن فللبنات الثلثان وليس لبنات الابن شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين) . أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شذت عن ابن عباس: أن فرضهما النصف؛ لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء:11] فمفهومه: أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان، والصحيح قول الجماعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخي سعد بن الربيع: ((أعط ابنتي سعد الثلثين)) [1] . وقال الله تعالى في الأخوات: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء:176] وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين؛ لأنهما أقرب. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2891) 3: 120 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب. وأخرجه الترمذي في جامعه (2092) 4: 414 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2720) 2: 908 كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب. وأخرجه أحمد في مسنده (14840) 3: 352. وأخرجه الحاكم في المستدرك (7954) 4: 370 كتاب الفرائض.

ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان؛ كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض [1] واحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة؛ كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب وأما الثلاث من البنات فما زاد فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان وأنه ثابت بقول الله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء:11] . واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين فقيل: ثبت بهذه الآية، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين وفوق صلة؛ كقوله: {فاضربوا

فوق الأعناق} [الأنفال:12] أي: اضربوا الأعناق. وقد دل على هذا أن النبي عليه السلام حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع: ((أعط ابنتي سعد الثلثين)) [2] وهذا من النبي عليه السلام تفسير للآية وبيان لمعناها واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير. ويدل على ذلك أيضا: أن سبب نزول الآية قصة ابنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما، وقيل: بل ثبت بهذه السنة الثابتة، وقيل: بل ثبت بالتنبيه الذي ذكرناه، وقيل: بل ثبت بالإجماع، وقيل: بالقياس. وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها فلا يضرنا أيها أثبته.

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters when daughters have taken two-thirds of the inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1202)

فصل وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن في درجتهن أو أنزل منهن ذكر يعصبهن، وذلك لأن الله لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين، قليلات كن أو كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب؛ لأنهن دون درجتهن. فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن؛ كأخيهن أو

(1) زيادة من المغني 7: 8. (2) سبق تخريجه ص: 434.

ابن عمهن، أو أنزل منهن؛ كابن أخيهن أو ابن ابن عمهن، أو ابن ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول عامة العلماء والفقهاء؛ لقول

الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] ، وهؤلاء يدخلون في عموم اللفظ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم. ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض يجب أن يقتسم الفاضل عنه؛ كأولاد الصلب والإخوة مع الأخوات.

Mas'alah: What is the inheritance share of one daughter and granddaughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1203)

مسألة: (فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلابنة الصلب النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: أن للبنت الواحدة النصف ولا خلاف في هذا؛ لقول الله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء:11] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت: أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت. الثاني: أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضا مجمع عليه بين العلماء. والأصل فيه: قول الله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء:11] ففرض للبنات كلهن الثلثين وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فبقي للبقية تمام الثلثين. ولهذا قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين. الثالث: إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن

فإنه يعصبهن فيما بقي للذكر مثل

حظ الأنثيين في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم؛ لقول الله: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] . ولأنه يقاسمها لو لم يكن غيرها فقاسمها مع بنت الصلب؛ كما لو كانت المقاسمة أضر بهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters and consanguine sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1204)

مسألة: (والأخوات مع الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كن أخوات لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات للأب والأم الثلثان وليس للأخوات للأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أختا واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) . وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن [1] مسعود ومن تابعه لسائر الصحابة والفقهاء. وأما فرض الثلثين للأختين فصاعدا والنصف للواحدة المفردة فثابت بقول الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء:176] والمراد بهذه الآية: ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم. وعن جابر قال: ((قلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت

آية الميراث: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك} [النساء:176])) [2] متفق عليه. وروي ((أن جابرا اشتكى وعنده سبع أخوات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله في (1) في الأصل: عن. وما أثبتناه من المغني 7: 14. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6344) 6: 2473 كتاب الفرائض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1616) 3: 1234 كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

أخواتك)) [1] ، فبين لهن الثلثين. وما زاد على الأختين في حكمهما؛ لأنه إذا كان للأختين الثلثان فالثلاث أختان فصاعدا. وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال ولد الأبوين الثلثين؛ فلأن الله إنما فرض للأخوات الثلثين فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرضه الله للأخوات شيء يستحقه ولد الأب، فإن كانت واحدة من أبوين فلها النصف بنص الكتاب وبقي من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلثان فيكون للأخوات للأب، ولذلك قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين فإن كان ولد الأب ذكورا أو إناثا فالباقي بينهم؛ لقول الله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:176] ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الابن مع ولد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها، والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها، فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وثم أخوات من أب وابن أخ لهن لم يكن للأخوات للأب شيء وكان الباقي لابن الأخ؛ لأن ابن الابن وإن نزل ابن، وابن الأخ ليس بأخ.

Mas'alah: What is the inheritance share of the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1206)

مسألة: (وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس فإن كن بنات كان له ما فضل) . يعني: كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس فيكون له ثلاثة أحوال: حال يرث فيها بالفرض وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل فليس له إلا السدس والباقي للابن ومن معه. لا نعلم في هذا خلافا، وذلك لقول الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء:11] . الحال الثانية: يرث فيها بالتعصيب المجرد وهي مع غير الولد فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد؛ كزوج أو أم أو جدة فلذي الفرض فرضه وباقي المال له؛ لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث} [النساء:11] فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب، ثم قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء:11] فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى (1) زيادة من المغني 7: 17.

الأبوين ولا ذكر للإخوة ميراثا فكان الباقي كله للأب. الحال الثالثة: يجتمع له الأمران الفرض والتعصيب وهي مع إناث الولد أو ولد الابن فله السدس؛ لقوله تعالى: {لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء:11] ولهذا كان للأب [1] السدس مع البنت بإجماع، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) [2] متفق عليه. والأب أولى رجل بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا فليس فيه اختلاف. والجد كالأب في أحواله الثلاث، وله حالة رابعة مع الإخوة يذكر في بابه. ويسقط بالأب؛ لأنه يدلي به فسقط به؛ كالإخوة، وكذلك كل جد يسقط بابنه لكونه يدلي به، وينقص الجد عن رتبة الأب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فيفرض للأم فيهما ثلث جميع المال وباقيه للجد بخلاف الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Umariyyatan cases in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1209)

مسألة: (وإذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف والأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب، وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع والأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب) . هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي ذلك عن علي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال ابن عباس: للأم ثلث المال في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة وليس هاهنا ولد ولا إخوة، ويروى ذلك عن علي. وقال ابن سيرين كقول الجماعة: في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس: في زوجة وأبوين؛ لأنا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الأب ولا يجوز ذلك. وفي مسألة الزوجة لا يؤدي إلى ذلك، واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث} [النساء:11] ، وبقوله عليه السلام: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) [1] والأب هاهنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض؛ كما لو كان مكانه جد. والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من

(1) سبق تخريجه ص: 434.

الصحابة على مخالفته. ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي؛ كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها والجد أعلى منها، وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه، ثم إنه مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم فكذلك مع المرأة قياسا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1210)

مسألة: (وإذا كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأم) . هذه المسألة تسمى المشركة وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين. وإنما سميت المشركة؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية. وتسمى الحمارية؛ لأنه يروى ((أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم)) [1] ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك، فسميت الحمارية لذلك. واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب أحمد فيها إلى أن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأبوين؛ لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض. ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. ويروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث فقسموه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية؛ لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث فإنهم جميعا من ولد الأم وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم. ولهذا قال بعض الصحابة أو بعض ولد الأبوين لعمر وقد أسقطهم: هب (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى 6: 256 كتاب الفرائض، باب المشركة. عن زيد بن ثابت في المشركة قال: ((هبوا أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا. وأشرك بينهم في الثلث)) .

Mas'alah: What is the evidence for the Hanbali ruling on the Musharrakah case?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1211)

أن أباهم كان حمارا فما زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم. ووجه ما نقله الخرقي وهو المفتى به عندنا: قول الله عز وجل: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء:12] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص فمن شرك بينهم لم يعط كل واحد منهما السدس وهو مخالفة لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:176] يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم. وقال عليه السلام: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) [1] . ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها. ومن جهة المعنى: أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض. فوجب أن يسقطوا؛ كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشره، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله لم لا يجوز للاثنين إسقاطهم؟ وقولهم: تساووا في قرابة الأم. قلنا: فلم لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة؟ وعلى أنا نقول: إن ساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين فإن الشرع قد ورد في تقديم ذي الفرض وتأخير العصبة ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها فكذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره، ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها: أن الأخ

يسقط وحده فترث أخته السبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه وهو لم يحجبها فهلا عدوه حمارا وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه. (1) سبق تخريجه ص: 434.

ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب سقطوا بالإجماع من علماء الإسلام وأنهم لم يساووا ولد الأم في قرابة الأم.

Mas'alah: How are shares distributed among uterine siblings and full siblings in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1212)

مسألة: (وإذا كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وللأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب السدس) . أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافا إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى؛ لقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء:12] ، وقال في آية أخرى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:176] . وقول الجمهور أولى؛ لقول الله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء:12] فسوى بين الذكر والأنثى، وقوله: {فهم شركاء في الثلث} [النساء:12] من غير تفضيل لبعضهم على بعض يقتضي التسوية بينهم؛ كما لو وصى أو أقر لهم بشيء. وأما الآية الأخرى فالمراد بها ولد الأبوين وولد الأب بدليل أنه جعل للواحدة النصف وللاثنتين الثلثين وجعل الأخ يرث الأخت الكل ثم هذا مجمع عليه فلا عبرة بقول شاذ. وتوريث ولد الأم هاهنا

الثلث والأم السدس والزوج النصف تسمية لا خلاف فيه أيضا. وقد اجتمع في هذه المسألة فروض يضيق المال عنها فإن النصف للزوج والنصف للأخت من الأبوين يكمل المال بهما ويزيد سدس الأم وثلث ولد الأم وسدس الأخت من الأب فتعول المسألة بثلثيها وأصلها من ستة أسهم فتعول إلى عشرة، وتسمى أم الفروخ؛ لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها. وليس في الفرائض مسألة تعول بثلثيها سوى هذه وشبهها. ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فصاعدا من ولد الأم وأم أو جدة واثنين [1] من ولد الأبوين أو الأب أو إحداهما من ولد الأبوين والأخرى (1) في الأصل: واثنتين. وما أثبتناه من المغني 7: 25.

من ولد الأب فمتى اجتمع فيها هذا عالت إلى عشرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1213)

فصل ومعنى العول: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها كهذه المسألة فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص لضيق ماله عن وفائهم ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يف بها والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها، وهذا قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء، منهم مالك في أهل المدينة وأهل العراق، والشافعي وأصحابه وسائر أهل العلم إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها.

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a uterine brother?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1213)

مسألة: (وإذا كان ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ للأم السدس وما بقي بينهما نصفين) . هذا قول جمهور الفقهاء يروى ذلك عن علي وزيد وابن عباس، وروي عن عمر ما يدل عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم؛ لأن الإخوة من الأم يفرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب وهو إذا كان معه أخ من أبوين أو من أب أو عم وما يفرض له به لا يرجح به كما لو كان أحدهما زوجا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cases involving a quarter and a sixth, a quarter and a third, or a quarter and two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1216)

مسألة: (وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان فأصله من اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك) . إنما كان أصلها من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع أربعة ومخرج الثلث ثلاثة ولا وفق بينهما. فإذا ضربت أحدهما في الآخر كان اثني عشر فإن كان مع الربع سدس فبين الستة والأربعة موافقة في الأنصاف فإذا ضربت وفق أحدهما في الآخر صار اثني عشر. ولا بد في هذا الأصل من أحد الزوجين؛ لأنه لا بد فيها من ربع ولا يكون فرضا لغيرهما. وأمثلة ذلك: زوج وأبوان وخمسة بنين للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة يبقى خمسة لكل ابن سهم. زوج وابنتان وأخت أو عصبة امرأة وأختان لأبوين أو لأب أو أختان لأم وعصبة امرأة وأخوان لأم وسبعة إخوة لأب، العول زوج وابنتان وأم تعول إلى ثلاثة

عشر امرأة وثلاث أخوات مفترقات. زوج وأبوان وابنتان تعول إلى خمسة عشر. امرأة وأختان من أب وأختان من أم. امرأة وأم وست أخوات مفترقات تعول إلى سبعة عشر ثلاث نسوة وجد ثان وأربع أخوات لأم وثمان لأب تعول إلى سبعة عشر ويصح لكل واحدة منهن سهم، وتسمى أم الأرامل ويعايا بها فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال ميت بالسوية لكل امرأة سهم وهي هذه ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا ولا

يمكن أن يعول إلا على الأفراد؛ لأن فيها فرضا يباين سائر فروضها وهو الربع فإنه ثلاثة وهي فرد وسائر فروضها يكون زوجا، فالسدس اثنان والثلث أربعة والثلثان ثمانية والنصف ستة. ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلا.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance when there is no mother?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1219)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وللجدة إذا لم تكن أم السدس) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وحكى غيره عن ابن عباس رواية شاذة: أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلي بها فقامت مقامها؛ كالجد يقوم مقام الأب. والصحيح ما عليه الجمهور؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب قال: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام

محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء. ولكن هو ذاك السدس، فإن (1) في الأصل: أم. وما أثبتناه من المغني 7: 48.

اجتمعتما فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي. وأما الجد فلا يقوم مقام الأب في جميع أحواله على ما ذكرناه، وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات. وعن بريدة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)) [2] رواه أبو داود. وهذا يدل على أنها لا ترث معها شيئا. ولأن الجدة تدلي بالأم فسقطت بها؛ كسقوط الجد بالأب وابن الابن بالابن وأما أم الأب فإنها أيضا إنما ترث ميراث أم؛ لأنها أم، ولذلك ترث وابنها حي، ولو كان ميراثها من جهته لما ورثت مع وجوده.

Mas'alah: Do multiple grandmothers receive more than one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1220)

مسألة: (وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضا) . أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدة السدس وإن كثرن، وذلك لما روينا من الخبر، وأن عمر شرك بينهما. وعن القاسم بن محمد قال: ((جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم. فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان أباها يرث فجعل السدس بينهما)) [3] رواه مالك في الموطأ. ولأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر. فاستوى كثيرهن وواحدتهن؛ كالزوجات، وقول الخرقي: لم

يزدن على السدس فرضا يريد به التحرز من زيادتهن بالرد، فإنهن (1) أخرجه أبو داود في سننه (2894) 3: 121 كتاب الفرائض، باب في الجدة. وأخرجه الترمذي في جامعه (2101) 4: 420 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2724) 2: 909 كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة. ولم أقف عليه عند أحمد في مسنده. وأخرجه مالك في موطئه (4) 2: 407 كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2895) 3: 122 كتاب الفرائض، باب في الجدة. (3) أخرجه مالك في موطئه (5) 2: 407 كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

يأخذن في الرد زيادة على السدس على ما مضى ذكره.

Mas'alah: Which grandmother inherits when some are closer than others?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1221)

مسألة: (وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن) . أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم. وأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى، وهذا قول علي عليه السلام وإحدى الروايتين عن زيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي. والرواية الثانية عن أحمد: هو بينهما، وهي الرواية الثانية عن زيد. وبه قال مالك والشافعي في القول

الثاني؛ لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها، وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم فإنها تدلي بالأم وهي تحجب جميع الجدات. ووجه ما نقله الخرقي: أنها جدة قربى فتحجب البعدى كالتي من قبل الأم. ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات. وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. وقولهم: أن الأب لا يسقطها. قلنا: لأنهن لا يرثن ميراثه إنما يرثن ميراث الأمهات؛ لكونهن أمهات ولذلك أسقطتهن الأم.

Mas'alah: Does a grandmother inherit while her son is alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1221)

مسألة: (والجدة ترث وابنها حي) . أما الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران بن الحصين وأبا الطفيل ورثوها مع ابنها، وهو ظاهر مذهب أحمد. وقال زيد بن ثابت: لا ترث، وروي ذلك عن عثمان وعلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، ورواه عن أحمد جماعة من أصحابه. ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عما أو عم أب؛ لأنها لا تدلي بهما،

واحتج من أسقطها بأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم. ووجه الرواية الأولى: ما روى ابن مسعود قال: ((أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها وابنها حي)) [1] أخرجه الترمذي. ورواه سعيد بن منصور، ولفظه: ((أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها)) [2] . ولأن الجدات

أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم.

Mas'alah: What are the rules for inheritance of grandmothers at the same level in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1222)

مسألة: (والجدات المتحاذيات أن تكون أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وإن كثرن، فعلى هذا) . المتحاذيات: المتساويات في الدرجة، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى ولا أنزل منها؛ لأن الجدات إنما يرثن كلهن إذا كن في درجة واحدة. ومتى كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن، فإذا قيل: نزل جدتين وارثتين على أقرب المنازل فهما أم أمه وأم أبيه. وإن قيل: نزل ثلاثا فهن كما قال الخرقي: أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب، واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب، وهما أم أمه وأم أبيه كما جاء الحديث، وفي درجتهن أخرى من قبل الأم غير وارثة وهي أم أبي الأم، ولا يرث أبدا من قبل الأم إلا واحدة وهي التي كل نسبها أمهات لا أب فيهن. فاحفظ ذلك، فإن قيل: تنزل أربعا فهن أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أبي أب. وفي درجتهن أربع غير وارثات، إلا أن مذهب أحمد لا يورث أكثر من ثلاث جدات وهن الثلاث الأول. ويحتمل قول الخرقي توريثهن وإن كثرن. فعلى هذا القول كلما زادت درجة زادت جدة، ويرث في الدرجة الخامسة خمس، وفي السادسة ست، وفي السابعة سبع وعلى هذا أبدا. وقول الخرقي: وإن كثرن فعلى هذا، يحتمل أنه ذهب إلى توريث الجدات على هذا الوجه وإن كثرن. ويحتمل أنه أراد وإن كثرن فلا يرث إلا هؤلاء الثلاث. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2102) 4: 421 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه

(99) 1: 57 كتاب الفرائض، باب الجدات.

فعلى هذا القول، لا يرث أكثر من ثلاث: واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب وهما أم أمه وأم أبيه وأمهاتهما، ولا ترث جدة في نسبها أب بين أمين ولا ثلاثة آباء، وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى: جدتين أم أمه وأم أبيه، وفي الثانية: أربع؛ لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه. وفي الثالثة: ثمان؛ لأن لكل واحد من أبويه أربعا على هذا الوجه. فيكون لولدهما ثمان. وعلى هذا كلما علون درجة تضاعف عددهن ولا يرث منهن إلا ثلاث. والله أعلم.

Mas'alah: Which male and female relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1223)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويرث من الرجال: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ومن النساء: البنت وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة) . فهؤلاء المجمع على توريثهم. وأكثرهم ثبت توريثهم بالكتاب والسنة. فالابن ثبت ميراثه بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] ، وابن الابن [1] والأبوان ثبت ميراثهما بقوله: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء:11] ، والجد يحتمل أن يتناوله قوله: {ولأبويه} [النساء:11] ، كما دخل ابن الابن في عموم {أولادكم} [النساء:11] ، والأخ والأخت من الأم

ثبت ميراثهما بقوله: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء:12] ، وولد الأبوين والأب ثبت إرثه بقوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء:176] ، وأما ابن الأخ للأبوين أو للأب والعم وابنه وعم الأب وابنه فثبت ميراثهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض (1) في الأصل: وابن الابن ابن. وما أثبتناه من المغني 7: 62.

بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) [1] متفق عليه. ولم يدخل فيهم ولد الأم ولا العم للأم ولا ابنه ولا الخال ولا أبو الأم؛ لأنهم ليسوا من العصبات. وأما المولى المعتق والمولاة فثبت إرثهما بقوله عليه السلام: ((الولاء لمن أعتق)) [2] ، والجدة أطعمها النبي صلى الله عليه وسلم السدس، والزوج ثبت إرثه بقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء:12] ، والزوجة ثبت إرثها بقوله: {ولهن الربع مما تركتم} [النساء:12] .

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and two sisters (full and consanguine)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1228)

مسألة: (وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وجد كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم، للجد سهمان ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأب والأم فأخذت ما في يد أختها لتستكمل النصف) . المقاسمة هاهنا أحظ للجد، وتعتد الأخت للأبوين على الجد بأختها من أبيها فيصير له النصف ولهما النصف بينهما على اثنين، لكل واحدة سهم، ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما في يد أختها لتستكمل تمام فرضها

وهو جميع ما في يدها فلا يبقى لها شيء، وتصير كما لو كان معهما بنت فأخذت البنت النصف وبقي النصف فإن الأخت من الأبوين تأخذه جميعه ولا يبقى للأخت من الأب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the Kharqa' inheritance case involving a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1229)

مسألة: (وإذا كانت أم وأخت وجد فللأم الثلث وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللأخت سهم) . وهذه المسألة تسمى الخرقاء، إنما سميت خرقاء؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكأن الأقوال خرقتها. قيل: فيها سبعة أقوال فمذهب زيد وموافقيه: للأم الثلث أصلها من ثلاثة ويبقى سهمان بين الأخت والجد على ثلاثة وتصح من تسعة.

Mas'alah: What is the chapter on Dhawi al-Arham (uterine relatives) in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1230)

باب ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام. وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة إلا الزوج والزوجة.

روي هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء. وبه قال أهل الكوفة. والأصل في هذا: قول الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال:75] أي: أحق بالتوارث في حكم الله. وعن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال:75] فتوارثوا بالنسب)) [1] رواه الدارقطني. وعن المقدام بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)) [2] ، وفي لفظ: ((يعقل عنه ويفك عانه)) [3] رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a granddaughter, great-granddaughter, brother's daughter, and maternal aunt?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1232)

مسائل: من ذلك: بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما على أربعة، فإن كان معهما بنت أخ فالباقي لها وتصح من ستة، فإن كان معهن خالة فلبنت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وللخالة السدس والباقي لبنت الأخ. وإن كان مكان الخالة عمة حجبت بنت الأخ وأخذت الباقي؛ لأن العمة كالأب فتسقط من هو بمنزلة الأخ ومن نزلها عما جعل الباقي لبنت الأخ وأسقط العمة ومن نزلها جدا قاسم بنت الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين، ومن نزلها جدة جعل لها السدس ولبنت الأخ الباقي.

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of different sisters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1234)

مسألة: (وإذا كان ابن أخت وبنت أخت أخرى أعطي ابن الأخت حق أمه النصف وبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف، وإن كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى فللابن وبنت الأخت النصف بينهما نصفين ولبنت الأخت الأخرى النصف) . أما مسألة الأولى فلا خلاف فيها بين المنزلين؛ لأن كل واحد منهما له ميراث من أدلى به. وأما الثانية فلا خلاف بين المنزلين في أن لولد كل أخت ميراثها وهو النصف. فمن سوى جعل النصف بين ابن الأخت وأخته نصفين والنصف الآخر لبنت الأخت الأخرى فتصح من أربعة. ومن فضل جعل النصف بينهما على ثلاثة وتصح من ستة. وإذا انفرد

Mas'alah: How are the children of siblings treated in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1235)

ولد كل أخ أو أخت فالعمل فيه على ما ذكرنا في أولاد البنات. ومتى كان الإخوة أو الأخوات من ولد الأم فاتفق الجماعة على التسوية بين ذكرهم وأنثاهم إلا الثوري ومن أمات السبب.

Mas'alah: How is inheritance divided among daughters of different types of sisters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1235)

مسألة: (فإن كن ثلاث بنات إخوة متفرقات فلبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولبنت الأخت من الأب الخمس، ولبنت الأخت من الأم الخمس جعلن مكان أمهاتهن، وكذلك إن كن ثلاث عمات مفترقات) . مذهب أحمد وسائر المنزلين في ولد

الأخوات: أن المال يقسم بين الأخوات على قدر سهامهن فما أصاب كل أخت فهو لولدها والمال في مسألتنا بين الأخوات على خمسة فيكون بين أولادهن كذلك، وكذلك إن كن ثلاث عمات مفترقات؛ لأنهن أخوات الأب ميراثه بينهن كميراث الأخوات المفترقات من أخيهن، وكذلك الحكم في ثلاث خالات مفترقات؛ لأنهن أخوات الأم فميراثها بينهن كذلك، وقدم أهل القرابة من كان لأب وأم من جميعهم ثم من كان لأب ثم من كان لأم إلا محمد بن الحسن فإنه قسم ميراث أولاد الأخوات على أعدادهم وأقامهم مقام أمهاتهم كأنهم أخوات.

Mas'alah: How is inheritance divided among three daughters of different types of brothers?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1235)

مسألة: (وإذا كن ثلاث بنات إخوة متفرقين فلبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب والأم) . هذا قول جميع المنزلين؛ لأن الإخوة المفترقين يسقط ولد الأب منهم بولد الأبوين وللأخ للأم السدس والباقي كله للأخ للأبوين، ثم ما صار لكل أخ فهو لولده. وكذلك الحكم في الأخوال المفترقين وأولادهم؛ لأن الأخوال إخوة الأم.

Mas'alah: How is inheritance divided among three daughters of different types of paternal uncles?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1235)

مسألة: (فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين فالميراث لبنت العم من الأب والأم؛ لأنهن

أقمن مقام آبائهن) . أكثر أهل التنزيل على هذا؛ لأنهن بمنزلة آبائهن ولو كان آباؤهن أحياء لكان المال للعم من الأبوين، وفارق بنات الإخوة؛ لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة ويرث الأخ من الأم مع الأخ م

Mas'alah: How is inheritance divided among three paternal aunts and three maternal aunts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1235)

ن الأبوين بخلاف العمومة.

Mas'alah: How is inheritance divided among three paternal aunts and three maternal aunts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1235)

مسألة: (فإن كن ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين

الثلاث خالات على خمسة أسهم، والثلثان بين الثلاث عمات على خمسة أسهم. فتصح من خمسة عشر سهما للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، وللخالة التي من قبل الأب سهم وللخالة التي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللعمة التي من قبل الأب سهمان، وللعمة التي من قبل الأم سهمان) . إنما كان كذلك؛ لأن الخالات بمنزلة الأم والعمات بمنزلة الأب فكأن الميت خلف أباه وأمه فلأمه الثلث والباقي لأبيه ثم ما صار للأم بين أخواتها على خمسة؛ لأنهن أخوات لها مفترقات فينقسم نصيبها بينهن بالفرض والرد على خمسة كما يقسم مال الميت بين أخواته

المفترقات وما صار للأب قسم بين أخواته على خمسة فصار الكسر في الموضعين على خمسة وإحداهما تجزئ عن الأخرى؛ لأنهما عددان متماثلان فتضرب خمسة في أصل المسألة وهو ثلاثة فصارت خمسة عشر كما ذكر للخالات سهم في خمسة مقسومة بينهن كما ذكر وللعمات سهمان في خمسة تكن عشرة بينهن على خمسة كما ذكر أيضا. وهذا قول عامة المنزلين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous inheritance issues?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1236)

باب مسائل شتى في الفرائض يعني: متفرقة. فإنها مسائل من أبواب متفرقة، يقال: شتى وشتان. قال الله تعالى: {تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى} [الحشر:14] ، وقال تعالى: {إن سعيكم لشتى} [الليل:4] . وقال الشاعر: قد عشت في الناس أطوارا على طرق... شتى وقاسيت فيها اللين والفظعا

Mas'alah: Who inherits from a child of li'an (mula'anah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1238)

مسألة: (وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها فإن خلف أما وخالا فللأم الثلث وما بقي فللخال) .

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding inheritance of a child disowned through

li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1239)

إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول: اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان فروي عن أحمد فيه روايتان: إحداهما: أن عصبته عصبة أمه. نقلها الأثرم وحنبل، يروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له وقدم الرد على غيره. والرواية الثانية: أن أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته. وهذا قول ابن مسعود، وروي نحوه عن علي؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)) [1] رواه أبو داود. وعن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)) [2] رواه أبو داود. ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها فقامت مقامه في حيازة ميراثه. ولأن عصبات الأم أدلوا بها. فلم يرثوا معها؛ كأقارب الأب معه. ووجه قول الخرقي: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) [3] وأولى الرجال به أقارب أمه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2908) 3: 125 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2906) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في جامعه (2115) 4: 429 كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2742) 2: 916 كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث. (3) سبق تخريجه ص: 434.

وعن عمر: ((أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه)) [1] . ولأن الأم لو كانت عصبة

كأبيه لحجبت إخوته. ولأن مولاها مولى أولادها. فوجب أن تكون عصبتها عصبته كالأب. فإذا خلف ابن الملاعنة أما وخالا فلأمه الثلث بلا خلاف والباقي لخاله؛ لأنه عصبة أمه. وعلى الرواية الأخرى: هو لها كله، وهذا قول علي وابن مسعود وأبي حنيفة وموافقيه، إلا أن ابن مسعود يعطيها إياه لكونها عصبة والباقون بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1240)

مسألة: (ومن بعضه حر يرث ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية) . أما المعتق بعضه إذا كسب مالا ثم مات وخلفه نظر فيه فإن كان كسبه بجزئه الحر مثل: إن كان قد هايأ سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئا فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسم سيده في حياته فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها. وأما إن لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة ولا اقتسما كسبه فلمالك باقيه من (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (31320) 6: 276 كتاب الفرائض، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته. وأخرجه الدارمي في سننه (2957) 2: 248 كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة. ولفظهما: ((عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه)) . وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق ابن الملاعنة بأمه)) (4933) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط... وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. كلاهما من حديث ابن عمر.

تركته بقدر ملكه فيه والباقي لورثته. وإن مات له من يرثه فإنه يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية، وهذا قول علي وابن مسعود؛ لما روى عبد الله بن أحمد بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه: ((يرث ويورث على قدر ما عتق منه)) [1] . ولأنه يجب أن يكون لكل بعض حكمه؛ كما لو كان الآخر مثله. وقياسا لأحدهما على الآخر. إذا ثبت هذا: فالتفريع على قولنا؛ لأن العمل على غيره واضح. وكيفية توريثه: أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه، وإن كان عصبة نظر ما له مع الحرية الكاملة [2] فأعطي بقدر ما فيه منها، وإن كانا عصبتين لا يحجب أحدهما الآخر؛ كابنين نصفهما حر ففيه وجهان: أحدهما: تكمل الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها، فإن كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر؛ لأن نصفي شيء شيء كامل، ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما. فإذا كان ثلثا أحدهما حرا كان ما ورثاه أثلاثا، وإن نقص ما فيهما من الحرية عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما، وإن زاد على حر واحد وكان الجزآن فيهما سواء قسم ما يرثانه بينهما بالسوية، وإن اختلفا أعطي كل واحد منهما بقدر ما فيه. قال الخبري: قال الأكثرون: هذا قياس قول علي عليه السلام. والوجه الآخر: لا تكمل الحرية فيهما؛ لأنها لو كملت لم يظهر للرق أثر وكانا في ميراثهما كالحرين، وإن كان أحدهما يحجب الآخر فقد قيل فيهما وجهان أيضا. والصحيح: أن الحرية لا تكمل هاهنا؛ لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه [3] ، وورثهم بعضهم بالخطاب وتنزيل الأحوال وحجب بعضهم ببعض.

(1) أخرجه النسائي في سننه (4808) 8: 45 كتاب القسامة، دية المكاتب. بنحوه.

(2) زيادة من المغني 7: 135. (3) في الأصل: يجمع بين ما ينافيه. وما أثبتناه من المغني 7: 135.

مسائل من ذلك: ابن نصفه حر له نصف المال فإن كان معه ابن آخر نصفه حر فلهما المال في أحد الوجهين. وفي الآخر: لهما نصفه والباقي للعصبة أو لبيت المال إن لم تكن عصبة. قال صاحب المغني: ويحتمل أن يكون لكل واحد منهما ثلاثة أثمان المال؛ لأنهما لو كانا حرين لكان لكل واحد منهما النصف ولو كانا رقيقين لم يكن لهما شيء، ولو كان الأكبر وحده حرا كان له الكل ولا شيء للأصغر، ولو كان الأصغر حرا كان كذلك، فلكل واحد منهما في أربعة أحوال مال ونصف فله ربع ذلك وهو ثلاثة أثمان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1244)

مسألة: (ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما، إلا أن يكون معتقا فيأخذ ماله بالولاء) . أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل. والأصل فيه: ما روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) [1] رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) [2] رواه أحمد (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6383) 6: 2484 كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر... وأخرجه مسلم في صحيحه (1614) 3: 1233 كتاب الفرائض. وأخرجه أبو داود في سننه (2909) 3: 125 كتاب الفرائض، باب هل يرث

المسلم الكافر. وأخرجه الترمذي في جامعه (2107) 4: 423 كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2729) 2: 911 كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. وأخرجه أحمد في مسنده (21240) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2911) 3: 125 كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2731) 2:912 كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. وأخرجه أحمد في مسنده (6626) طبعة إحياء التراث.

وأبو داود. ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه، كما لا يرث الكافر المسلم. وأما المعتق إذا خالف دينه دين معتقه فنذكره في باب الولاء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam before the distribution of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1245)

مسألة: (وكذلك كل من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له) . اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم، فعنه أنه يرث. وروي نحوه عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود. فعلى هذا: إن أسلم قبل قسم بعض الميراث ورث مما بقي. ونقل أبو الخطاب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث قد وجبت المواريث لأهلها. وهذا المشهور عن علي، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة الفقهاء؛ لقوله عليه السلام: ((لا يرث الكافر المسلم)) [2] . ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت. فلم يرث؛ كما لو كان رقيقا فعتق، أو كما لو بقي على كفر. (1)

سبق قريبا. (2) سبق قريبا.

ولأن الملك قد انتقل إلى المسلمين. فلم يشاركهم من أسلم؛ كما لو اقتسموا. ووجه الرواية الأولى وهي أصح: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أسلم على شيء فهو له)) [1] رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم. وكل قسم أدركه الإسلام. فإنه على قسم الإسلام)) [2] رواه أبو داود وابن ماجة. وروى ابن عبد البر بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري: ((أن إنسانا من أهله مات على غير دين [3] الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي عليه السلام حنينا فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى: أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا)) [4] . وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا. ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته بأن وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ترغيبا في الإسلام وحثا عليه، وأما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له وإن كان الوارث واحدا فإذا تصرف في التركة واحتازها كان بمنزلة قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the full brother's priority in inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1305)

مسألة: (ثم أخوها لأبيها وأمها) . لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب لكونه أقرب العصبات بعدهم، فإنه ابن الأب وأقواهم تعصيبا وأحقهم بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies after ambiguous divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1523)

مسألة: (فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن) . نص أحمد على هذا؛ لقول علي رضي الله عنه. ولأنهن قد تساوين ولا سبيل إلى التعيين فوجب المصير إلى القرعة؛ كمن أعتق عبيدا في مرضه لا مال له سواهم وقد ثبت الحكم فيهن بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam status when a non-Muslim parent dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1850)

مسألة: (وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له الميراث وكان مسلما بموت من مات منهما) . يعني إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين صار الولد مسلما بموته وقسم له الميراث وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما؛ لأنه يثبت كفره تبعا ولم يوجد منه إسلام ولا ممن هو تابع له فوجب إبقاؤه على ما كان عليه. ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم. ولنا قول النبي عليه السلام: ((كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه)) [3] متفق عليه. فجعل كفره بفعل أبويه فإذا مات أحدهما

انقطعت التبعية فوجب إبقاؤه على (1) سبق تخريجه ص: 145. (2) في الأصل: بالقياس، وما أثبتناه من المغني 10: 96. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1293) 1: 456 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه... وأخرجه مسلم في صحيحه (2658) 4: 2047 كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...

الفطرة التي ولد عليها، وأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان فإذا عدما أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها، وإنما قسم له الميراث؛ لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث فهو سبب لهما فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه. ولأن الحرية المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد العبد له: إذا مات أبوك فأنت حر فمات أبوه فإنه يعتق ولا يرث فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام؛ لأنه متى انقطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما ثبت له حكم الدار، فأما دار الحرب فلا يحكم بإسلام ولد الكافرين فيها بموتهما ولا موت أحدهما؛ لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها ولذلك لم يحكم بإسلام لقيطها.

Mas'alah: Does the estate of a deceased person become the property of the heirs even if there is debt?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2304)

وتركة الميت يثبت الملك فيها للورثة، وسواء كان عليه دين أو لم يكن. نص عليه

أحمد فيمن أفلس ثم مات قال: قد انتقل المبيع إلى الورثة وحصل ملكا لهم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الدين يستغرق التركة منع نقلها إلى الورثة وإن كان لا يستغرقها لم يمنع انتقال شيء منها. وقال أبو سعيد الإصطخري: يمنع بقدره، وقد أومأ أحمد إلى مثل هذا فإنه قال في أربعة بنين ترك أبوهم دارا وعليه دين فقال أحد البنين: أنا أعطي ودعوا لي الربع فقال أحمد: هذه الدار للغرماء لا يرثون شيئا حتى يؤدوا الدين وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده؛ لأنه يمنع الوارث من إمساك الربع بدفع قيمته؛ لأن الدين لم يثبت في ذمم الورثة فيجب أن يتعلق بالتركة. والمذهب الأول. ولهذا قلنا أن الغريم لا يحلف على دين الميت، وذلك لأن الدين محله الذمة وإنما يتعلق بالتركة فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني ولهذا لا يلزم الغرماء نفقة العبيد ولا يكون نماء التركة لهم.

ولأنه لا يخلوا من أن تنتقل إلى الورثة أو إلى الغرماء أو تبقى للميت أو لا تكون لأحدهم، لا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء؛ لأنها لو انتقلت إليهم لزمهم نفقة الحيوان وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم. ولا يجوز أن تبقى للميت؛ لأنه لم يبق أهلا للملك ولا يجوز أن لا تكون لأحد؛ لأنها مال مملوك فلا بد من مالك. ولأنها لو بقيت بغير مالك لأبيحت لمن يتملكها كسائر المباحات فثبت أنها انتقلت إلى الورثة. فعلى هذا إذا نمت التركة مثل إن غلت الدار وأثمرت النخيل ونتجت الماشية فهو للوارث ينفرد به لا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه نماء ملكه فأشبه كسب الجاني ويحتمل أن يتعلق به حق الغرماء؛ كنماء الرهن، ومن اختار الأول قال: تعلق الحق بالرهن آكد؛ لأنه ثبت باختيار المالك ورضاه ولهذا منع التصرف فيه وهذا يثبت بغير رضى المالك ولم يمنع التصرف فكان أشبه بالجاني. وعلى الرواية الأولى يكون نماء التركة حكمه حكم التركة وما يحتاج إليه من المؤنة منها، وإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو هبة أو قسمة فعلى

الرواية الأولى تصرفهم صحيح فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم؛ كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية، وعلى الرواية الأخرى تصرفاتهم فاسدة؛ لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim son who dispute the father's religion at death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2334)

مسألة: (ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وادعى الكافر أن أباه مات كافرا فالقول قول الكافر مع يمينه؛ لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر يعترف أن أباه كان كافرا مدع لإسلامه وإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي أيديهما) . أما إذا مات رجل لا يعرف دينه وخلف تركة وابنين يعترفان أنه أبوهما أحدهما مسلم والآخر كافر فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأن الميراث له دون أخيه فالميراث للكافر؛ لأن دعوى المسلم لا تخلوا من أن يدعي كون الميت مسلما أصليا فيجب كون أولاده مسلمين ويكون أخوه الكافر مرتدا وهذا خلاف الظاهر فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام، أو يقول أن أباه كان كافرا فأسلم [1] قبل موته فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه مدع زواله وانتقاله والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله، وهذا معنى قول الخرقي: أن المسلم باعترافه بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافرا مدع لإسلامه. وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: أنهما في الدعوى سواء فالميراث بينهما نصفين كما لو تنازع اثنان عينا في أيديهما ويحتمل أن يكون الميراث للمسلم منهما وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها ويثبت

للميت فيها إذا لم يعرف حكم الإسلام في الصلاة عليه ودفنه وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين. ولأن هذا حكمه حكم الموتى [2] المسلمين في تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وسائر أحكامه فكذلك في ميراثه. ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى ويجوز أن يكون أخوه الكافر مرتدا لم تثبت عند الحاكم ردته ولم ينته إلى الإمام خبره وظهور الإسلام بناء على هذا أكثر من ظهور الكفر (1) في الأصل: أو أسلم. وما أثبتناه من المغني 12: 214. (2) زيادة من المغني 12: 215.

بناء على كفر أبيه ولهذا جعل الشرع أحكامه أحكام المسلمين فيما عدا المتنازع فيه. وقال القاضي: قياس المذهب: أنه ينظر فإن كانت التركة في أيديهما قسمت بينهما نصفين وإن لم تكن في أيديهما أقرع بينهما فمن قرع صاحبه وحلف واستحق كما قلنا فيما إذا تداعيا عينا ويقتضي كلامه أنها إذا كانت في يد أحدهما فهي له مع يمينه وهذا لا يصلح؛ لأن كل واحد منهما يعترف أن هذه التركة تركة هذا الميت وأنه إنما يستحقها بالميراث فلا حكم ليده. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يقف الأمر حتى يعرف أصل دينه أو يصطلحا وهذا قول الشافعي. ولنا ما ذكرنا من الدليل على ظهور كفره وعند ذلك يتعين الترجيح لقوله وصرف الميراث إليه، وأما ظهور حكم الإسلام في الصلاة عليه فلأن الصلاة لا ضرر فيها على أحد وكذلك تغسيله ودفنه، وأما قوله: أن الإسلام يعلوا ولا يعلى فإنما يعلوا إذا ثبت والنزاع في ثبوته وهذا فيما إذا لم يثبت أصل دينه، وأما إن ثبت أصل دينه فالقول قول من ينفيه عليه مع يمينه. وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: القول قول المسلم على كل حال؛ لما ذكرنا في التي قبلها. ولنا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه فكان القول قول من يدعيه كسائر المواضع وأما إن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر وادعى كل واحد أن

الميت أبوه دون الآخر فهما سواء في الدعوة لتساوي أيديهما ودعاويهما فإن المسلم والكافر في الدعوى سواء، ويقسم ميراثه نصفين، كما لو كان في أيديهما دار فادعاها كل واحد منهما ولا بينة لهما ويحتمل أن يقدم قول المسلم لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about whether a deceased died Muslim or non-Muslim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2335)

مسألة: (فإن أقام المسلم بينة أنه مات مسلما وأقام الكافر بينة أنه مات كافرا أسقطت البينتان وكانا كمن لا بينة لهما وإن قال شاهدان: نعرفه كان كافرا وقال شاهدان: نعرفه كان مسلما فالميراث للمسلم؛ لأن الإسلام يطرأ على الكفر إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم) . أما إذا خلف الميت ولدين مسلما وكافرا فادعى المسلم أنه مات مسلما وأقام بينة

وأقام الكافر بينة من المسلمين أنه مات كافرا ولم يعرف أصل دينه فهما متعارضتان. وإن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التلفظ بما شهدت به فهما متعارضتان وإن شهدت أحدهما أنه مات على دين الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه؛ لأن المبقية له على أصل دينه ثبتت شهادتها على الأصل الذي نعرفه؛ لأنهما إذا عرفا أصل دينه ولم يعرفا انتقاله عنه جاز لهما أن يشهدا أنه مات على دينه الذي عرفاه والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها كما لو شهد بأن هذا العبد كان ملكا لفلان إلى أن مات وشهد آخر أنه أعتقه أو باعه قبل موته قدمت بينة العتق والبيع. وأما

إن قال شاهدان: نعرفه كان مسلما وقال شاهدان: نعرفه كان كافرا نظرنا في تاريخهما فإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين عمل بالآخرة منهما؛ لأنه ثبت أنه انتقل عما شهدت به الأولى إلى ما شهدت به الآخرة، وإن كانتا مطلقتين أو أحدهما مطلقة قدمت بينة المسلم؛ لأن المسلم لا يقر على الكفر في دار الإسلام وقد يسلم الكافر فيقر، وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد نظرت في شهادتهما فإن كانت على اللفظ فهما متعارضتان وإن لم تكن على اللفظ ولم يعرف أصل دينه فهما متعارضتان، وإن عرف أصل دينه قدمت الناقلة له عن أصل دينه. وكل موضع تعارضت البينتان فقال الخرقي: تسقط البينتان ويكونان كمن لا بينة لهما وقد ذكرنا روايتين أخريين: أحدهما: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ. والثانية: تقسم بينهما ونحو هذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تقدم بينة الإسلام على كل حال وقد مضى الكلام معه. وقول الخرقي فيما إذا قال شاهدان: نعرفه كان مسلما وقال شاهدان: نعرفه كان كافرا محمول على من لم يعرف أصل دينه أو علم أن أصل دينه الكفر، أما من كان مسلما في الأصل فينبغي أن تقدم بينة الكفر؛ لأن بينة الإسلام يجوز أن تستند إلى ما كان عليه في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman and her son die and the husband and brother dispute the order of death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2336)

مسألة: (وإذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت قبل ابني فورثناها ثم مات

ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها: حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها

نصفين) . أما إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضا واختلف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم موتا كامرأة وابنها ماتا فقال الزوج: ماتت المرأة أولا فصار ميراثها كله لي ولابني ثم مات ابني فصار ميراثه لي. وقال أخوها: مات ابنها أولا فورثت ثلث ماله ثم ماتت فكان ميراثها بيني وبينك نصفين حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته دون من مات معه؛ لأن سبب استحقاق الحي من موروثه موجود وإنما يمتنع لبقاء موروث الآخر بعده وهذا أمر مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك، فيكون ميراث الابن لأبيه لا مشارك له فيه وميراث المرأة بين أخيها وزوجها نصفين وهذا مذهب الشافعي. فإن قيل فقد أعطيتم الزوج النصف وهو لا يدعي إلا الربع؟ قلنا: بل هو مدع له كله ربعه بميراثه منها وثلاثة أرباعه بإرثه من ابنه. قال أبو بكر: وقد ثبتت البنوة بيقين فلا يقطع ميراث الأب منه إلا ببينة تقوم للأخ وهذا تعليل لقول الخرقي في هذه المسألة وذكر قولا آخر أنه يحتمل أن الميراث بينهما نصفين قال: وهذا اختياري؛ لأن كل رجلين ادعيا ما لا يمكن صدقهما فيه فهو بينهما نصفين وهذا لا يدري ما أراد به إن أراد أن مال المرأة بينهما نصفين فهو قول الخرقي وليس بقول آخر، وإن أراد أن مالها ومال الابن بينهما نصفين لم يصح؛ لأنه يفضي إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا؛ لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من سدسه ولا يمكن أن يستحق أكثر منه، وإن أراد ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة فيقتسمانه نصفين لم يصح؛ لأن نصف ذلك للزوج باتفاق منهما لا ينازعه الأخ فيه وإنما النزاع بينهما في نصفه ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان دارا في أيديهما فادعاها أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها فإنها تقسم بينهما نصفين وتكون اليمين على مدعي النصف إلا أن الفرق بين هذه المسألة وتلك أن الدار في أيديهما فكل واحد

منهما في يده نصفها فمدعي النصف يدعيه وهي في يده فقبل قوله فيه مع يمينه وفي مسألتنا يعترفان أن هذا ميراث عن الميتين فلا يد لأحدهما عليه؛ لاعترافهما بأنه لم يكن لهما وإنما هو ميراث يدعيانه من غيرهما. وإن أراد أنه يضم سدس مال الابن إلى نصف مال المرأة فيقسم بينهما نصفين فله وجه؛ لأنهما تساويا في دعواه فيقسم بينهما كما لو تنازعا دابة في أيديهما وعلى كل واحد منهما اليمين فيما حكم له به والذي يقتضيه قول أصحابنا في الغرقى والهدمى أن يكون سدس ميراث الابن للأخ وباقي الميراثين للزوج؛ لأننا نقدر أن المرأة ماتت أولا فيكون ميراثها لابنها وزوجها ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده فصار ميراثها كله لزوجها ثم نقدر أن الابن مات أولا فورثه أبواه لأمه الثلث ثم ماتت فصار الثلث بين أخيها وزوجها نصفين لكل واحد منهما السدس فلم يرث الأخ إلا سدس مال الابن كما ذكرنا ولعل هذا القول يختص بمن جهل موتهما واتفق وراثهما على الجهل به والقولان المتقدمان قول الخرقي وقول أبي بكر فيما ادعى ورثة كل ميت أنه مات أخيرا وأن الآخر مات قبله فإن كان لأحدهما بينة بما ادعاه حكم بها وإن أقاما بينتين تعارضتا وهل تسقطان أو يقرع بينهما ويقتسمان ما اختلفا فيه؟ يخرج على الروايات الثلاث.

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the categories of heirs?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=286)

كتاب الفرائض أسباب الإرث: نسب، ونكاح، وولاء. والورثة: ذو فرض، وعصبة، وذوو رحم. فذو الفرض: زوجان، وأم، وجدة، وأخ لأم –وقد يكون تارة عصبة؛ بأن تموت أمه عن أخته من غير أبيه فيعصبها –وبنات [1] صلب، وبنات ابن، وكل أخت،

وأب [2] وجد. فللزوج النصف مع عدم ولد وولد ابن وإن نزل، والربع مع الوجود. وللزوجة نصف حاليه فيهما. وللأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated alongside siblings?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=286)

فصل وللجد للأب مع ولد أبوين أو أب: كأخ منهم، فإن نقصته المقاسمة من ثلث المال فرض له. ومع ذي فرض، له بعده الأحظ: من المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس الكل. فإن لم يبق سواه، فرض له، وسقط ولد (1) في الأصل: "أو بنات" . (2) في الأصل: "وتارة أب" .

الأب، إلا في الأكدرية، ولا تعول، و [لا] [1] يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها. وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين. فإن اجتمعوا فقاسموه، أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب، وأنثاهم فقط تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

Mas'alah: What is the mother's share of inheritance in various scenarios?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=287)

فصل وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة أو أخوات. والثلث

مع عدمهم. والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما.

Mas'alah: What are the prescribed shares for daughters and sisters in inheritance?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=287)

فصل والنصف فرض بنت صلب وحدها، ثم لبنت ابن وحدها، ثم (1) المثبت من "المقنع" (18/ 26) ، و "مختصره" (ص 154) .

لأخت لأبوين أو لأب وحدها. والثلثان لبنتين فأزيد –لم يعصبن [1] – ممن ذكرنا. والسدس لبنت ابن أو أزيد مع بنت صلب، ولأخت فأزيد لأب مع أخت لأبوين؛ مع عدم معصب فيهما. فإن استكمل الثلثين بنات صلب، أو بنات ابن، أو هما –سقط من دونهن، إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن. وكذا الأخوات من الأب مع أخوات لأبوين، إن لم يعصبهن أخوهن. والأخت فأزيد ترث [2] بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد. وللذكر والأنثى من ولد الأم السدس، وللاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية.

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=288)

فصل في الحجب تسقط الأجداد بالأب، والأبعد بالأقرب، والجدات بالأم، وولد

الأبوين: بابن، وابن ابن، وأب. وولد الأب: بهم، وبأخ لأبوين. وولد الأم: بولد، وولد ابن، وأب، وجد لأب. ويسقط به كل ابن أخ وعم. * * * (1) في الأصل: "يعصبهن" . (2) في الأصل: "يرث" .

Mas'alah: How do male and female agnatic heirs inherit together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=289)

فصل يرث الابن، وابنه، والأخ لأبوين أو لأب، مع أخته [2]: مثليها، (1) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 156) . والمراد: ابن أخ لأبوين. (2) في الأصل: "أخيه" والمثبت من: "الروض" (2/ 736) ، وينظر "المقنع" (18/ 92، 93) .

وكل عصبة غيرهم لا ترث [1] أخته [2] معه. وابنا [3] عم -أحدهما أخ لأم- وزوج [4]: له فرضه، والباقي لهما. ويبدأ بالفرائض، وما بقي للعصبة، ويسقطون باستكمالها؛ كالحمارية. ومن انقطع نسبه من الأب؛ لكونه منفيا بلعان أو زنى، واستلحقته امرأة دون زوجها -ورثت أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وكان عصبته -بعد [5] ذكور ولده وعصباته- عصبات أمه. والله أعلم. * * * (1) في الأصل: "يرث" ، والمثبت من: "الروض" (2/ 736) ، وينظر: "المقنع" (18/ 92، 93) . (2) في الأصل: "أخيه" . (3) في الأصل: "ابناء" . (4) في الأصل: "أو زوج" . (5) في الأصل: "بعدد" . ينظر: "المحرر" (1/ 398) .

Mas'alah: What is the ruling on munasakhat (successive deaths) in inheritance distribution?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=294)

باب المناسخات إذا مات شخص، ولم تنقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالأول فاقسمها على من بقي. وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره؛ كإخوة لهم بنون، فصحح الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصحح المنكسر كما سبق. وإن لم يرثوا الثاني كالأول، صححت الأولى وقسمت سهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحتا من أصلها. وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى، ومن له منها شيء فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه، فهو له. وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through multiple relationships and with a spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=297)

فصل والجهات: الأبوة، والأمومة، والبنوة. وإن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما. فإن كان معهم زوج أو زوجة، أخذ فرضه بلا حجب ولا عول، وما بقي لهم كما لو انفردوا. وكالرد يعول أصل ستة فقط إلى سبعة؛ كخالة، وست بنات لست أخوات مفترقات، وأبي أم، وبنت أخ لأم، وثلاث بنات أخوات مفترقات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an unborn child (haml) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=298)

باب ميراث الحمل من خلف ورثة فيهم حمل، فطلبوا القسمة، وقف للحمل الأكثر من: إرث ذكرين، أو أنثيين، أو ذكر وأنثى، أو أحدهما. وإذا ولد أخذ حقه، وما بقي لمستحقه. ومن لا يحجبه، يأخذ إرثه؛ كالجد، ومن ينقصه شيئا: اليقين. ومن سقط حقه به لم يعط شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=302)

باب ميراث أهل الملل لا يرث مسلم بنسب أو نكاح كافرا أصليا، ولا يرث كافر ولا مرتد مسلما بحال. وإن مات على ردته فماله فيء. وإن أسلما قبل قسمة إرث قريب مسلم، ورثا. وإن عتق رقيق قبل قسمة إرث قريبه بعد موته، لم يرث؛ بل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among different religious communities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=302)

فصل ويتوارث الحربي، والذمي، والمستأمن، وأهل الذمة؛ يرث بعضهم بعضا مع اتفاق

أديانهم، لا مع اختلافها [1]. وهم ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم. ويرث المجوس بقرابتين، إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم. وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم بشبهة. ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم، ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم. فلو تزوج مجوسي بنته، فولدت بنتا فمات [2] عن بنتيه وعم، فلهما الثلثان، والباقي لعمه. (1) في الأصل: "اختلافهما" . (2) في الأصل: "فماتت" .

فإن ماتت الكبرى بعده، فالمال للصغرى؛ لأنها بنت وأخت لأب. وإن ماتت قبل الكبرى، فلها ثلث ونصف، والباقي للعم. ومن حجب بنفسه عمل به. * * *

Mas'alah: How is the inheritance calculated when an heir acknowledges another heir?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=307)

فصل وطريقة العمل: أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتراعي الموافقة، وتعطي المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، والعكس، بالعكس فما [1] فضل: للمقر به. ولو خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما –ثبت نسبه؛ فصاروا ثلاثة: للمقر ربع المال، وللمنكر ثلثه، وللمتفق عليه كذلك إن جحد الرابع، وإلا فله الربع، والباقي للمجحود؛ وتصح من اثني عشر. فصل ومن أقر بأخوين فأكثر لأب بكلام متصل، ولا وارث غيره، فاتفقا أو اختلفا، وهما توأمان –ثبت نسبهما. وإن أقر بأحدهما بعد الآخر، فكذب الأول بالثاني، ثبت نسب الأول فقط، وله نصف ما بيد المقر، وللثاني ثلث ما بقي بيده. وكذا إن زادوا وتكاذبوا. ويقف ثبوت نسبه وغيره على التصادق. وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به، ثبت نسب الثلاثة،

والمال بينهم. (1) في الأصل: "فيما" .

وإن أقر وارث بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر سهمه. وإن كان بيد مجهول النسب مال –فقال لمثله: "مات أبي وأنت أخي" ، فقال: "هو أبي ولست أخي" – لم يقبل إنكاره، والمال لهما. وإن قال: "مات أبوك وأنا أخوك" ، فقال: "لست أخي" –فالكل للمنكر. وإن قال: "ماتت زوجتي وأنت أخوها" ، فقال: "أنا أخوها وأنت لست بزوجها" –فالمال للأخ.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a sister acknowledges a brother?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=308)

فصل إذا خلفت زوجا وأختين لأب، فأقرت إحداهما بأخ لأب، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تبلغ ستة وخمسين، وتعمل على ما تقدم؛ للزوج أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، وللأخ تسعة. فإن صدقها الزوج، فقد ادعى أربعة، والأخ أربعة عشر، فاقسم التسعة على مدعاهما؛ للزوج سهمان، وللأخ سبعة. ومع أختين لأم تصح من اثنين وسبعين؛ للزوج أربعة وعشرون، ولولد الأم ستة عشر، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة ثلاثة؛ تبقى معها ثلاثة عشر: للأخ ستة، تبقى سبعة لا مدعي لها؛ فتقر في يد المقرة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=310)

باب ميراث المعتق بعضه لا يرث قن، ولا مدبر، ولا مكاتب، ولا أم ولد، ولا من علق عتقه بصفة ولم توجد. ويرث المعتق بعضه، ويورث، ويحجب بقدر حرية بعضه، وما كسبه بجزئها: لورثته بنسب أو نكاح، ثم لمعتق بعضه. فبنت نصفها حر، وأم وعم حران: للبنت الربع، وللأم الربع تحجبها عن نصف سدس، وللعم النصف. وبنت وأم نصفهما حر وأب حر: للبنت الربع، وللأم الثمن، والباقي للأب. وفي ابنين نصف أحدهما حر، المال [1] بينهما أرباعا. ونصفهما حر، لهما ثلاثة أرباع المال بالسوية. ويرد على ذي الفرض وعصبة لم يرث، بقدر نسبة الحرية منهما [2]. وأيهما بلغ بالرد قدر نسبة الحرية منه، رد ما بقي على غيره، فإن تعذر فلبيت المال. ففي بنت وجدة نصفهما حر: التركة لهما نصفان بالفرض والرد. وإن كان ثلث كل واحدة حرا، فلهما الثلثان، والباقي هنا –ومن الابنين– لبيت المال. (1) في الأصل: "والمال" . (2) في الأصل: "بينهما" . والمثبت من "الفروع" (5/ 41) ، وينظر: "الإنصاف" (18/ 391) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes when a son claims he converted before his father's death?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=559)

وإذا مات مسلم وله ابنان: مسلم، وكافر، فأسلم وقال: "أسلمت قبل موت أبي" ، أو: "قبل قسمة تركته" ، وقال أخوه: "بل بعد ذلك" –فلا إرث له؛ عملا بقول أخيه. وإن قال: "أسلمت في المحرم، ومات أبي في صفر" ، وقال أخوه: "بل مات أبي قبل

المحرم" –فالإرث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person dies with a Muslim and a non–Muslim child?

Source Book: Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=564)

فصل إذا مات من له ولدان، مسلم وكافر، فادعى كل منهما أنه مات على دينه –فالقول قول من يدعي أصل دينه إن عرف. وإن لم يعرف، فالميراث للكافر إن اعترف بأخوته المسلم، أو قامت بها بينة. وإن عدما، فهو بينهما. ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام، وبينة أنه مات ناطقا بكلمة الكفر –تعارضتا وسقطتا، سواء عرف أصل دينه أو لا. وإن قالت بينة: "نعرفه [2] مسلما" ، وبينة: "نعرفه كافرا" ، أو قالت بينة: "مات مسلما" ، وبينة: "مات كافرا" ، ولم تؤرخا معرفتهما –قدمت بينة الإسلام بكل حال. وإن خلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين، واختلفوا في دينه – (1) في الأصل: "جمعتا" . (2) في الأصل: "تعرفه" .

فالقول قول الأبوين. وإن خلف ابنا كافرا، وأخا [1] وامرأة مسلمين –فالقول قول الابن. * * * (1) في الأصل: "أو أخا" .

Mas'alah: What should one do if a brother is spending inherited property in disliked ways?

Source Book: Al–Wuquf wa al–Tarajjul min Masa'il al–Imam Ahmad (book_id=3409, page=158)

165- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله: إني ورثت عن أبي دورا ولي أخ وقد عمد أخي إليها يبيعها وينفقها فيما يكره فترى لي أن أمنعه؟ فقال: شيء قد نزهت عنه مالك تعرض فيه.

Mas'alah: How should a share of wealth be distributed to a beneficiary?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=173)

181- وأخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: قال: سهم من مالي لفلان كم يعطى؟ قال: ينظر كم سهما تكون الفريضة فيعطى سهما منها. قلت لأبي عبد الله: فيعطى سهم رجل أو سهم امرأة؟ فقال: أقل ما يكون من السهام يعطى.

Mas'alah: Does a deferred debt become due immediately upon the death of the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=277)

والتخريج بالإرث ذكره أبو الخطاب وجماعة وصرحوا بأنه من مسألة من مات وعليه دين مؤجل هل يحل بموته وفيه خلاف مشهور عن الإمام أحمد والمنصور في كتب الخلاف أنه لا يحل ومذهب الأئمة الثلاثة أنه يحل وذكر غير واحد كابن الجوزي هذا التخريج وجها في مذهب مالك والشافعي أن الخيار يورث ووافقنا أبو حنيفة

Mas'alah: Why is suspicion considered based on inheritance rather than the suspicion itself?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=485)

وجوابه أن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فاعتبرت مظنتها وهو الإرث

Mas'alah: What is the Hanbali argument for inheritance based on spousal confession?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=514)

ولنا أنه أحد الزوجين فورث كالآخر وكما لو وجد التصديق في الحياة

Mas'alah: How is charity distributed among heirs when they are equal in priority?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)

(فأقرب في ميراث) ؛ لأنه أولى من غيره، فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع؛ أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance and the obligation to pay?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=947)

وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه؛ لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار على نفي العلم.

Mas'alah: Can the heirs of a deceased child demand a debt from the father?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1079)

فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه؛ كمورثهم. = عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عنه مرفوعا. وأعله ابن عدي في الكامل بسعيد بن بشير، قال في التقريب: (ضعيف) . الخامس: حديث ابن مسعود: رواه الطبراني (10019) ، قال ابن حجر: (وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف) ، قال الزيلعي: (وأعله ابن عدي في الكامل بمعاوية بن يحيى، وضعفه تضعيفا يسيرا) . وقال أبو حاتم: (إنما هو حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنه من كسبه) ، قال ابن حجر: (فأخطأ فيه إسنادا ومتنا) . السادس: حديث ابن عمر: رواه أبو يعلى (5731) ، قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى، وفيه أبو حريز وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات) . قال العقيلي: (في الباب أحاديث، وفيها لين وبعضها أحسن من بعض) ، وقال ابن حجر: (فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به) ، وصحح بعض طرقه غير من تقدم ذكرهم: ابن الجارود والصنعاني والألباني، وصححه ابن حزم وادعى نسخه. ينظر: علل الحديث 4/ 251، الأفراد 2/ 394، علل الدارقطني 14/ 194، معرفة السنن 1/ 166، الكامل لابن عدي 4/ 421، المحلى 6/ 389، مجمع الزوائد 4/ 154، بيان الوهم 5/ 102، الجوهر النقي 7/ 481، تحفة المحتاج 2/ 377، خلاصة البدر

المنير 2/ 203، التلخيص الحبير 3/ 401، فتح الباري 5/ 211، مصباح الزجاجة 3/ 37، نصب الراية 3/ 337، رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك للصنعاني ص 31، الإرواء 3/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming his debt from his father's estate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1080)

وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته.

Mas'alah: What is the share of a son and daughter when a bequest is made to them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1099)

(وإن كان معهم بنت؛ فله التسعان)؛ لأن المسألة من سبعة؛ لكل ابن سهمان، وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير [2] تسعة، فالاثنان منها تسعان.

Mas'alah: What is the share of a son and a daughter in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1099)

(فمع ابن وبنت): له (ربع) ، مثل نصيب البنت.

Mas'alah: What is the share of a wife when there is a wife and a son?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1099)

(ومع زوجة وابن): له (تسع) ، مثل نصيب الزوجة. (1) في (أ) و (ع) : وصى. (2) في (ق) : فيصير.

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1110)

(كتاب الفرائض) جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي: مقدرة، فهي: نصيب مقدر شرعا لمستحقه. وقد حث صلى الله عليه وسلم [1] على تعلمه وتعليمه، فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد [2]، والترمذي، والحاكم ولفظه له [3]. (1) في (ح) و (ق) : النبي صلى الله عليه وسلم. (2) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، قال الألباني: (عزا حديث ابن مسعود إلى الإمام أحمد جماعة منهم: ابن الملقن، والحافظ فى الفتح، والسيوطي فى الجامع الكبير، وما أظن ذلك إلا وهما، فإني بحثت عنه فى المسند مستعينا بالفهارس التى تساعد على الكشف عنه فلم أجده, أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده فى المجمع لم يعزه إليه) . ينظر: الإرواء 6/ 105. (3) رواه الترمذي عقب حديث (2091) ، والحاكم (7951) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن

مسعود رضي الله عنه مرفوعا. وروي الحديث من وجوه كثيرة مختلفة، ولذا قال الترمذي: (هذا حديث فيه اضطراب) ، وقال ابن حجر: (ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا) ، وضعفه ابن الصلاح، وأقره ابن الملقن. ورواه الدارمي (2900) ، والحاكم (7953) ، والبيهقي (12180) ، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «من قرأ القرآن، فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك علي يا مهاجر»، قال الحاكم: (هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين) ، وقال ابن حجر: (ورجاله ثقات، إلا أن في أسانيده انقطاعا) ، وتقدم الكلام على رواية أبي عبيدة عن أبيه، وأنها محمولة على الاتصال عند جماعة من أهل العلم. انظر صفحة ورواه البيهقي (12179) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه موقوفا أيضا. وإسناده قوي متصل. ينظر: البدر المنير 7/ 186، فتح الباري 12/ 5، الإرواء 6/ 103.

Mas'alah: What is the definition of inheritance science?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1111)

(وهي)، أي: الفرائض: (العلم بقسمة المواريث) ، جمع ميراث، وهو: المال المخلف عن ميت [1]، ويقال له أيضا: التراث. ويسمى العارف بهذا العلم: فارضا، وفريضا، وفرضيا وفرائضيا، وقد منعه بعضهم، ورده غيره.

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1112)

النسب» رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه [1]. والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ مطلقا، وابن الأخ لا من الأم، والعم لغير أم، وابنه، والزوج، وذو الولاء. ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة. (1) رواه ابن حبان (4950) ، والحاكم (7990) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وصححاه، وصححه الألباني بالمتابعات والشواهد. وضعفه أحمد، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، قال أبو زرعة: (الصحيح: عبيدالله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته) ، وقال البيهقي: (وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته») . قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ويروون عن نافع، عن ابن عمر موقوف: «الولاء لحمة»، وهذا هو الصحيح) . ورواه الدارمي (3203) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»، وصحح الألباني إسناده، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود محمولة على الاتصال لمعرفة الواسطة، وهم أصحاب ابن مسعود. ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم 8/ 4461، علل الحديث 4/ 566، علل الدارقطني 13/ 64، معرفة السنن 14/ 409، الإرواء 6/ 109.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1113)

(والورثة) ثلاثة: (ذو فرض، وعصبة، و) ذو (رحم) ، ويأتي بيانهم. وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وجميع النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة. وممكن الجمع من الصنفين [1] ورث: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when there are fixed-share heirs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1117)

(ومع ذي فرض)؛ كبنت، أو بنت ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أم، أو جدة؛ يعطى الجد (بعده) ، أي: بعد ذي الفرض واحدا كان أو أكثر (الأحظ من المقاسمة) ؛ كزوجة وجد وأخت: من أربعة، للجد سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم، (أو ثلث ما بقي) ؛ كأم وجد وخمسة إخوة: من ثمانية عشر، للأم ثلاثة أسهم، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ سهمان، (أو سدس الكل) ؛ كبنت وأم وجد وثلاثة إخوة. (فإن لم يبق) بعد ذوي الفروض (سوى السدس) ؛ كبنت وبنت ابن [1] وأم وجد وإخوة؛ (أعطيه) ، أي: أعطي الجد السدس الباقي، (وسقط الإخوة) مطلقا؛ لاستغراق الفروض التركة، (إلا الأخت (في الأكدرية) ، وهي: زوج وأم وأخت وجد: للزوج النصف، وللأم الثلث، يفضل سدس يأخذه الجد، ويفرض للأخت النصف، فتعول لتسعة، ثم يرجع الجد

والأخت للمقاسمة وسهامهما [2] أربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، سميت أكدرية؛ لتكديرها لأصول [3] زيد في الجد والإخوة. (1) في (ق) : وبنتا ابن. (2) في (ع) : وسهامها. (3) في (ع) : الأصول.

Mas'alah: How do paternal half-siblings inherit alongside the grandfather?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1118)

(وولد الأب) ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو أكثر (إذا انفردوا) عن ولد الأبوين (معه) ، أي: مع الجد (كولد الأبوين) فيما سبق.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1119)

(فصل) في أحوال الأم (وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن)، ذكرا أو أنثى، واحدا و [1] متعددا؛ لقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] ، (أو اثنين) فأكثر (من إخوة أو أخوات) أو منهما؛ لمفهوم قوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) [النساء: 11] . (و) لها (الثلث مع عدمهم) ، أي: عدم الولد، وولد الابن، والعدد من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] . (و) ثلث الباقي، وهو في الحقيقة إما

(السدس مع زوج وأبوين) ، فتصح من ستة، (و) إما (الربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما) ، أي: مثلا النصيبين في المسألتين، ويسميان بالغراوين، والعمريتين، قضى فيهما عمر بذلك [2]، (1) في (أ) و (ق) : أو. (2) رواه عبد الرزاق (19015) ، والدارمي (2914) من طريق منصور والأعمش, عن إبراهيم, قال: قال عبد الله: «كان عمر إذا سلك طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا, قضى في امرأة وأبوين, فجعلها من أربعة: لامرأته الربع, وللأم ثلث ما بقي, وللأب الفضل»، ورواه ابن أبي شيبة (31054) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن عمر، بمثله، وإسناده صحيح.

وتبعه عثمان [1]، وزيد بن ثابت [2]، وابن مسعود رضي الله عنهم [3]. وولد الزنا والمنفي بلعان عصبته – بعد ذكور ولده – عصبة أمه في إرث فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandmother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1120)

)

Mas'alah: Which grandmothers inherit and what is their share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1120)

فصل) في ميراث الجدة (ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب) فقط – (وإن علون

أمومة–: السدس) ؛ لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني [4]. (1) رواه عبد الرزاق (19016) ، والدارمي (2909) ، وابن أبي شيبة (31050) من طريق أيوب, عن أبي قلابة, عن أبي المهلب, أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: «للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي»، وإسناده صحيح. (2) رواه عبد الرزاق (19017) ، والدارمي (2915) من طريق الثوري, عن عيسى, عن الشعبي, عن زيد بن ثابت مثل ذلك. وإسناده صحيح. (3) رواه عبد الرزاق (19019) ، والدارمي (2916) ، وابن أبي شيبة (31060) من طريق الثوري, عن أبيه, عن المسيب بن رافع, عن عبد الله, قال: «ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب»، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل في المسيب: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا. ينظر: العلل ومعرفة الرجال 3/ 321. (4) رواه سعيد بن منصور (79) ، والدارقطني (4136) ، والبيهقي (12348) من طرق عن منصور, عن إبراهيم به. ولم نقف عليه في مظانه من كتب أبي عبيد القاسم بن سلام، قال البيهقي: (هذا مرسل) ، ثم روى من مرسل الحسن بمعناه، وقال: (وهذا أيضا مرسل، وفيه تأكيد للأول، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، قال ابن تيمية: (وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل) . قال ابن حجر: (وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه) . وضعفه الألباني لإرساله، وقد قال: (وإسناده صحيح مرسل) . ينظر: مجموع الفتاوى 31/ 353، التلخيص الحبير 3/ 187، الإرواء 6/ 127.

)

Mas'alah: How is the grandmother's share divided when multiple grandmothers are at the same level?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1121)

فإن) انفردت واحدة منهن أخذته. وإن اجتمع اثنتان أو الثلاث و (تحاذين) ، أي: تساوين في القرب أو البعد من الميت؛ (ف) السدس (بينهن) ؛ لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى. (

Mas'alah: Which grandmother takes precedence in inheritance when they are at different distances?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1121)

ومن قربت) من الجدات (ف) السدس (لها وحدها) مطلقا، وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى. (

Mas'alah: Do the mother of the father and the mother of the grandfather inherit alongside them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1121)

وترث أم الأب، و) أم (الجد معهما) ، أي: مع الأب والجد، (ك) ما يرثان مع (العم) ؛ روي عن عمر [1]، (1) رواه عبد الرزاق (19094) ، وسعيد بن منصور (90) ، والبيهقي (12287) من طرق عن إبراهيم بن ميسرة , قال: سمعت سعيد بن المسيب ,

يقول: «ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها»، وصححه البيهقي، وتعقبه ابن التركماني بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر، وهذا مذهب الأكثرين. وجواب ذلك: ما قاله أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: (هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه) ، قال ابن رجب: (وقال مع ذلك – يعني أحمد: إن رواياته عنه مرسلة؛ لأنه إنما سمع منه شيئا يسيرا) . ينظر: شرح علل الترمذي 1/ 192 و 2/ 591، الجوهر النقي 6/ 226.

وابن مسعود [1]، وأبي موسى [2]، وعمران بن حصين [3]، وأبي الطفيل رضي الله عنهم [4].)

Mas'alah: What is the share of a grandmother related through two lines of kinship in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1122)

وترث الجدة) المدلية (بقرابتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلثي السدس) ، وللأخرى ثلثه.)

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters, granddaughters, and sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1123)

فصل) في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات (

Mas'alah: What is the prescribed share of a sole daughter in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1123)

والنصف فرض بنت) إذا كانت (وحدها) ، بأن انفردت عمن يساويها ويعصبها؛ لقوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف) [النساء: 11] . (

Mas'alah: What is the share of a sole granddaughter from a son in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1123)

ثم هو)، أي: النصف (لبنت ابن وحدها) إذا لم يكن ولد صلب، وانفردت عمن يساويها ويعصبها. (

Mas'alah: What is the share of a single full sister in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1123)

ثم) عند عدمهما (لأخت لأبوين) عند انفرادها عمن يساويها، أو يعصبها، أو يحجبها. (

Mas'alah: What is the share of a single consanguine sister in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1123)

أو) أخت (لأب وحدها) عند عدم الشقيقة، وانفرادها. (

Mas'alah: What is the share of two or more daughters, son's daughters, full sisters, or consanguine sisters in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1123)

والثلثان لثنتين من الجميع)، أي: من البنات، أو بنات الابن، أو الشقيقات، أو الأخوات لأب (فأكثر) ؛ لقوله تعالى: (فإن كن (1) في (أ) و (ق) : أم.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter with a single daughter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1124)

)

Mas'alah: What is the share of sisters from the father's side when there is a full sister in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1125)

)

Mas'alah: What is the share of sisters from the father's side with a full sister in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1125)

ولأخت فأكثر لأب مع أخت) واحدة (لأبوين) السدس تكملة الثلثين؛ كبنت الابن مع بنت الصلب.

Mas'alah: What is the ruling when there is no male agnate in inheritance cases?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling when a male agnate is present in inheritance cases?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1125)

مع عدم معصب فيهما)، أي: في مسألتي بنت الابن مع بنت الصلب، والأخت لأب مع الشقيقة، فإن كان مع إحداهما معصب اقتسما الباقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What happens to the inheritance of daughters when they complete two-thirds?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1125)

)

Mas'alah: When do granddaughters through a son lose their inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1125)

فإن استكمل الثلثين بنات)؛ بأن كن ثنتين فأكثر؛ سقط بنات الابن إن لم يعصبن [1]، (

Mas'alah: How does the inheritance of lower-level granddaughters get affected by higher-level female heirs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1125)

أو) استكمل [2] الثلثين (هما) ، أي: بنت وبنت ابن (سقط من دونهن) ؛ كبنات ابن ابن (إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن) ، أي: بدرجتهن، (أو أنزل منهن) من بني الابن، ولا يعصب ذات فرض أعلى منه، ولا من هي أنزل منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternal sisters inheriting alongside full sisters?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting the residue after the daughter's share?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting the residue after the daughter's share?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1125)

والأخت فأكثر) شقيقة كانت أو لأب، واحدة أو أكثر (ترث ما فضل عن فرض البنت) أو بنت الابن (فأزيد) ، أي: فأكثر؛ فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات؛ ففي بنت وأخت (1) في هامش (ح) : الذي في أصلها المقروء على المؤلف: (إن لم يعصبهن) . (2) في (ع) : استكملا.

شقيقة وأخ لأب: للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، وسقط [1] الأخ لأب [2] بالشقيقة؛ لكونها صارت ع

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1126)

صبة مع البنت. (وللذكر) الواحد (أو الأنثى) الواحدة أو الخنثى (من ولد الأم السدس، ولاثنين) منهم ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين، (فأزيد؛ الثلث بينهم بالسوية) ، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) [النساء: 12] ، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم [3].

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1126)

(فصل في الحجب) وهو لغة: المنع، واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه [4]. ويسمى الأول: حجب حرمان، وهو المراد هنا. (1) في (ع) : يسقط (2) في (أ) و (ع) : للأب. (3) الاجماع لابن المنذر (ص 93) . (4) في (ع) : حظه.

Mas'alah: Who is excluded by the father in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1127)

(تسقط [1] الأجداد بالأب)؛ لإدلائهم به، (و) يسقط (الأبعد) من الأجداد (بالأقرب) ؛ لذلك.

Mas'alah: Is a son's son precluded by the son in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1127)

(و) يسقط (ولد الابن بالابن) ولو لم يدل به؛ لقربه.

Mas'alah: Which consanguine siblings are precluded by the son, grandson, father, and full brother?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1127)

(و) يسقط (ولد الأب بهم) ، أي: بالابن، وابنه وإن نزل، والأب، (وبالأخ لأبوين) ، وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن.

Mas'alah: Which uterine siblings are precluded by the child, grandchild, father, and grandfather?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1127)

(و) يسقط (ولد الأم بالولد) ذكرا كان أو أنثى، (وبولد الابن) كذلك، (وبالأب، وأبيه) وإن علا.

Mas'alah: What is the chapter on 'Asabat (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1128)

(باب العصبات) من العصب وهو الشد، سموا بذلك؛ لشد بعضهم أزر بعض.

Mas'alah: Who is the closest agnatic heir in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1128)

(فأقربهم: ابن، فابنه وإن نزل) ؛ لأنه جزء الميت،

Mas'alah: What is the position of the father in the order of agnatic heirs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1128)

(ثم الأب) ؛ لأن سائر العصبات يدلون به،

Mas'alah: What is the order of inheritance for brothers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1128)

(ثم هما) ، أي: ثم الأخ لأبوين، ثم لأب،

Mas'alah: What is the order of inheritance for the sons of brothers and uncles?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1128)

(ثم بنوهما) ، أي: ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب وإن نزلوا (أبدا، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك) ، فيقدم بنو العم الشقيق، ثم بنو العم لأب،

Mas'alah: What is the order of inheritance for paternal uncles and their descendants?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1128)

(ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم) أعمام أبيه (لأب، ثم بنوهم (1) في (ق) : وهم.

Mas'alah: How are paternal cousins prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1129)

كذلك)، يقدم ابن الشقيق [1] على ابن الأب،

Mas'alah: Why do descendants of a higher ancestor not inherit alongside descendants of a closer ancestor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1129)

(لا يرث بنو أب أعلى) وإن قربوا (مع بني أب أقرب وإن نزلوا) ؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه [2]، و «أولى» هنا بمعنى: أقرب، لا بمعنى أحق؛ لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة.

Mas'alah: How are paternal brothers and their descendants prioritized over uncles and their descendants in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1129)

(فأخ لأب) وابنه وإن نزل (أولى من عم) ولو شقيقا، (و) من (ابنه، و) أخ لأب أولى من (ابن أخ لأبوين) ؛ لأنه أقرب منه، وهو، أي: ابن أخ لأبوين، (أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين) ؛ لقربه.

Mas'alah: When relatives are equal in degree, how is priority determined in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1129)

(ومع الاستواء) في الدرجة؛ كأخوين وعمين (يقدم من لأبوين) على من لأب؛ لقوة القرابة.

Mas'alah: Who inherits when there are no agnates by blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1129)

(فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق) ولو أنثى؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه [3]، (ثم عصبته) ، الأقرب فالأقرب؛ كنسب، ثم مولى المعتق، ثم عصبته كذلك، ثم الرد، ثم ذوو [4] الأرحام. (1) في هامش (ح) : في نسخة: (ابن العم الشقيق) . (2) تخريجه قريبا صفحة .... الفقرة (3) رواه البخاري (456) ، ومسلم (1504) من حديث عائشة رضي الله عنها. (4) في (ق) : ذو.

Mas'alah: What is the definition of dhawu al-arham (distant kindred) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1145)

)

Mas'alah: What is the chapter on dhawu al-arham (distant kindred) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1145)

باب ذوي الأرحام [1]

Mas'alah: How are dhawu al-arham (distant kindred) treated in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1145)

وهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. و(يورثون [2] بالتنزيل)، أي: بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة، (الذكر والأنثى) منهم (سواء) ؛ لأنهم لا يرثون بالرحم المجردة [3]، فاستوى ذكورهم وإناثهم [4]؛ كولد الأم. (فولد البنات، وولد بنات البنين، وولد الأخوات) مطلقا (كأمهاتهم) . (وبنات الإخوة) مطلقا كآبائهن. (

Mas'alah: How are daughters of paternal uncles treated in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1145)

و) بنات (الأعمام لأبوين أو لأب) كآبائهن. (

Mas'alah: How are daughters of sons of siblings and uncles treated in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1145)

وبنات بنيهم)، أي: بني الإخوة أو بني الأعمام كآبائهن. (1) في (ح) : ميراث ذوي الأرحام. (2) في (ح) : يرثون. (3) هكذا في الأصل وفي (ح) ، وفي هامش (ح) : لعله (لأنهم يرثون) . وفي (ق) : لأنهم يرثون بالرحم المجردة، وفي (أ) و (ب) و (ع) : لأنهم لا يرثون إلا بالرحم المجردة. وفي الكشاف، وشرح المنتهى للمؤلف: (لأنهم يرثون بالرحم المجردة) ، وكذا معناه في المغني والمبدع وغيرهما. (4) في (ب) و (ح) و (ق) : ذكرهم وأنثاهم.

(وولد الإخوة لأم كآبائهم). (والأخوال، والخالات، وأبو الأم كالأم). (والعمات، والعم لأم كأب). (

Mas'alah: How is inheritance distributed when multiple distant relatives represent the same heir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1146)

فإن أدلى جماعة بوارث) بفرض أو تعصيب، (واستوت منزلتهم منه بلا سبق؛ كأولاده؛ فنصيبه لهم) ؛ كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى. (

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of different sisters in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1146)

فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى)، لهذه المنفردة (حق) ، أي: إرث (أمها، وللأوليين حق أمهما) سوية بينهما. (1) في (ق) : أب.

)

Mas'alah: How is inheritance divided when relatives have different degrees of relation to the same heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1147)

وإن اختلفت منازلهم منه؛ جعلتهم معه)، أي: مع من أدلوا به (كميت اقتسموا إرثه) على حسب منازلهم منه. (

Mas'alah: How is inheritance distributed among three maternal aunts and three paternal aunts of different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1147)

فإن خلف ثلاث خالات متفرقات)، أي: واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم، (وثلاث عمات متفرقات) كذلك؛ (فالثلث) الذي كان للأم (للخالات أخماسا) ؛ لأنهن يرثن الأم [1] كذلك، (والثلثان) اللذان كانا للأب (للعمات أخماسا) ؛ لأنهن يرثنه كذلك، (وتصح من خمسة عشر) ؛ للاجتزاء بإحدى الخمستين؛ لتماثلهما، وضربها في أصل المسألة: ثلاثة، للخالات من ذلك: خمسة، للشقيقة: ثلاثة، وللتي لأب: سهم، وللتي لأم: سهم، وللعمات: عشرة، للتي من قبل الأبوين: ستة، وللتي من قبل الأب: سهمان، وللتي من قبل الأم: سهمان. (

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal uncles of different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1147)

وفي ثلاثة أخوال متفرقين)، أي: أحدهم شقيق الأم، والآخر لأبيها، والآخر لأمها؛ (لذي

الأم: السدس) ، كما يرثه من أخته لو ماتت، (والباقي لذي الأبوين) وحده؛ لأنه يسقط الأخ للأب. (

Mas'alah: How does the presence of a maternal grandfather affect the inheritance of maternal uncles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1147)

فإن كان معهم)، أي: مع الأخوال (أبو أم؛ أسقطهم) ؛ لأن الأب يسقط الإخوة. (

Mas'alah: How is inheritance distributed among three different types of female paternal cousins?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1147)

وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين)، أي: بنت عم لأبوين، (1) سقطت (الأم) من (ع) .

Mas'alah: Which female paternal cousin inherits when there are three different types?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

وبنت عم لأب، وبنت عم لأم؛ (المال [1] للتي [2] للأبوين) ؛ لقيامهن مقام آبائهن، فبنت العم لأبوين بمنزلة أبيها.

Mas'alah: How is inheritance divided when a group of distant relatives claim through another group?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

)

Mas'alah: How is inheritance divided when a group of distant relatives claim through another group?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم) كأنهم أحياء، (فما صار [3] لكل واحد) من المدلى بهم (أخذه المدلي به) من ذوي الأرحام؛ لأنه وارثه، (وإن سقط بعضهم ببعض عملت به) ، فعمة وبنت أخ؛ المال للعمة؛ لأنها تدلي بالأب، وبنت الأخ تدلي بالأخ.

Mas'alah: What is the rule regarding a distant relative being excluded by a closer one?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلا إن اختلفت الجهة، فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا.

Mas'alah: What are the three categories of inheritance relationships for distant relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

)

Mas'alah: What are the three categories of inheritance relationships for distant relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

والجهات) التي ترث بها ذوو الأرحام ثلاثة:

Mas'alah: Which relatives are included in the paternal category of inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

)

Mas'alah: Which relatives are included in the paternal category of inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

أبوة): ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد

الأخوات، وبنات الأعمام، والعمات، وعمات الأب والجد.

Mas'alah: Which relatives are included in the maternal category of inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

)

Mas'alah: What is included under the category of 'umumah (maternal relations) in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1148)

وأمومة): ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال، والخالات، وأعمام الأم، وأعمام أبيها وأمها، وعمات الأم، وعمات أبيها وجدها وأمها، وأخوال الأم، وخالاتها. (1) في (ق) : فالمال. (2) في (ع) : التي. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : كان.

Mas'alah: What is included under the category of 'bunuwwah (descendants) in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1149)

)

Mas'alah: What is included under the category of 'bunuwwah (descendants) in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1149)

وبنوة): ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

Mas'alah: How does a person inherit if they are related through two kinship ties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1149)

ومن أدلى بقرابتين ورث بهما.

Mas'alah: What happens when a child is born after inheritance is reserved?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1150)

(فإذا [2] ولد أخذ حقه) من الموقوف، (وما بقي فهو لمستحقه) ، وإن أعوز شيء؛ بأن وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة؛ رجع على (1) في (ق) : ويقال. (2) في (ق) : وإذا.

من هو بيده.

Mas'alah: How is inheritance determined when the crying twin is unknown among twins?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1152)

(وإن جهل المستهل من التوأمين) إذا استهل أحدهما دون الآخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وأنثى، (واختلف إرثهما) بالذكورة والأنوثة؛ (يعين بقرعة) ؛ كما لو طلق إحدى نسائه ولم تعلم عينها.

Mas'alah: Does a minor child inherit when one parent dies and the child is judged to be Muslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1152)

ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite calculated using the four ratios?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1153)

فتعمل مسألة الذكورية ومسألة الأنوثية [2] وتنظر بينهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وفقها.

Mas'alah: What is an example of calculating inheritance for a son and a hermaphrodite child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1153)

فابن وولد خنثى؛ مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثية من ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى كان الحاصل ستة، فاضربها في اثنين، تصح من: اثني عشر؛ للذكر: سبعة، وللخنثى: خمسة. (1) قال في الصحاح (4/ 1604) : (فلك ثدي الجارية تفليكا، وتفلك: استدار) . (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : ثم مسألة الأنوثية.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the drowned?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1157)

)

Mas'alah: Can a non-Muslim inherit from a Muslim through wala'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1160)

(ولا) يرث (الكافر المسلم إلا بالولاء) ؛ لقوله عليه السلام: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه [1]، وخص بالولاء فيرث به؛ لأنه شعبة من الرق.

Mas'alah: Does difference of abode prevent inheritance between a harbi, a dhimmi, and a musta'min?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1160)

(و) اختلاف الدارين ليس بمانع، ف (يتوارث الحربي والذمي والمستأمن) إذا اتحدت أديانهم؛ لعموم النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among dhimmis of different religions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1160)

(وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم ملل شتى)؛ لقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» [2].

Mas'alah: How does a Magian inherit through two relationships if they embrace Islam or seek our judgment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1161)

(ويرث المجوس [1] بقرابتين) غير محجوبتين في قول عمر [2]، وعلي [3]، وغيرهما [4]، (إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم) ، فلو خلف أمه وهي أخته؛ بأن وطئ أبوه ابنته فولدت هذا الميت؛ ورثت الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا.

(1) في (أ) : المجوسي. (2) لم نقف عليه مسندا، وأورده ابن قدامة في المغني (6/ 375) . (3) رواه عبد الرزاق (9910) من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي صادق أو غيره: «أن عليا كان يورث المجوسي من مكانين»، يعني: إذا تزوج أخته أو أمه، وأبو صادق لم يسمع من علي كما قال أبو حاتم، قال ابن حجر: (وحديثه عن علي مرسل) . ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 130. ورواه البيهقي (12511) من طريق الحسن بن عمارة, عن الحكم, عن يحيى بن الجزار: «أن عليا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا إذا كانت أمه أو امرأته أو أخته أو ابنته»، ضعفه البيهقي، وقال: (الحسن بن عمارة متروك) . (4) رواه عبد الرزاق (9906) ، وابن أبي شيبة (31424) ، والبيهقي (12512) من طريق سفيان , عن رجل – وسماه عبد الرزاق: محمد بن سالم – , عن الشعبي , عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا في المجوس: «يرث من مكانين»، قال البخاري: (محمد بن سالم أبو سهل الكوفي كان الثوري يروي عنه فيقول: أبو سهل، وربما قال: رجل عن الشعبي، يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه) ، وضعفه البيهقي، وقال: (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية) . ينظر: التاريخ الكبير 1/ 105.

Mas'alah: Is there inheritance from a marriage contract that would not be upheld if one became Muslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1162)

(ولا) إرث (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو أسلم) ؛ كمطلقته ثلاثا، وأم زوجته، وأخته من رضاع. (1) قال في المطلع (ص 199) : (ويقال: هو ذو رحم محرم –بفتح الميم

والراء مخففة، وبضم الميم وتشديد الراء-: وهي من ذوات المحارم) . وأما إعراب (محرم) ، فقال في مصباح المنير (1/ 131) : (يقال: ذو رحم محرم، فيجعل (محرم) وصفا لرحم؛ لأن الرحم مذكر وقد وصفه بمذكر، كأنه قال: ذو نسب محرم، والمرأة أيضا ذات رحم محرم .... ومن أنث الرحم يمنع من وصفها بمحرم؛ لأن المؤنث لا يوصف بمذكر، ويجعل (محرما) صفة للمضاف وهو: ذو، وذات، على معنى شخص، وكأنه قيل: شخص قريب محرم، فيكون قد وصف مذكرا بمذكر أيضا)، ورجح النووي أنه وصف للمضاف. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص 286.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1165)

)

Mas'alah: How does a partially free person inherit and be inherited from?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1168)

(ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من (1) في (أ) و (ب) و (ع) : فإن. (2) في (ق) : بصيالة. (3) في (ع) : بشهادة. (4) في (أ) و (ب) و (ع) : من الميراث.

Mas'alah: What is the inheritance share of a partially free person according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1169)

الحرية)؛ لقول علي [1]، وابن مسعود [2]، وكسبه وإرثه بحريته لورثته. فابن نصفه حر، وأم وعم حران؛ للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس، وللأم ربع، والباقي للعم [3].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by kinship versus wala' in the 'Problem of the Judges'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1171)

ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قنا فأعتقه، ثم مات الأب ثم العتيق؛ ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء، وتسمى: مسألة القضاة، يروى عن مالك أنه قال: (سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها) [3]. (1) في (ق) : الكبرى. (2) هنا آخر السقط في الأصل. (3) ذكره عنه في المبدع بصيغة التمريض. (5/ 454) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother and a brother?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1402)

(ومن له جدة وأخ) لغير أم؛ (على الجدة السدس، والباقي على الأخ) ؛ لأنهما يرثانه كذلك.

Mas'alah: What is the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=303)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What are the causes, impediments, pillars, and conditions of inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=304)

أسباب إرث: رحم، ونكاح، وولاء. وموانعه: رق، وقتل، واختلاف دين. وأركانه: وارث، مورث، ومال موروث. وشروطه: تحقق مورث، وتحقق وارث، والعلم بالجهة المقتضية للارث. والورث: ذو فرض، وعصبة، ورحم. ـــــــ

Mas'alah: What are the three pillars of inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=304)

(وأركانه) ثلاثة وتقدم حد الركن فى أحدها (وارث) ثانيها (مورث و) ثالثها (مال) أى حق (موروث)

Mas'alah: What are the conditions of inheritance and the categories of heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=304)

(وشروطه) ثلاثة وتقدم حد الشرط فى الصلاة أيضا أحدها (تحقق) موت (مورث) أو إلحاقه بالأموات (و) ثانيها (تحقق) وجود (وارث) حين موت مورث أو إلحاقه بالأحياء (والعلم بالجهة المقتضية للارث. والورثة) ثلاثة: أحدها (ذو) أى صاحب (فرض، و) الثانى (عصبة، و) الثالث (رحم) ، وسيأتى بيانهم إن شاء الله تعالى. وإذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والأب والزوج وكل النساء ورث منهن خمسة: البنت والابن والأم والزوجة والشقيقة. وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة أيضا الأبوان

Mas'alah: How is the inheritance of a grandfather, full sister, and paternal brother calculated?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=308)

وولد أب (تمام فرضها) النصف كما لو لم يكن جد لانها لا تزاد عليه مع عصبة، (والبقية) عن حصة الجد ونصف الاخت (لولد الاب) مطلقا ولا يتفق هذا فى مسئلة فيها فرض غير السدس لجد وشقيقة وأخ لأب أصلها عدد رءوسهم لأن المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم يفرض للأخت النصف فتضرب نخرجه اثنين فى الخمسة وتصح من عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ للأب الباقى وهو واحد، فلو كان مكان الاخ للاب أختان لصحت من عشرين

Mas'alah: What are the shares of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=308)

فصل (وللأم) أحوال ف (مع ولد أو ولد ابن) وإن نزل إن ورث (أو) مع (اثنين فأكثر) ولو محجوبين بالشخص (من إخوة أو أخوات أو) من (هما سدس) لمفهوم قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 10] وذكر الزمخشرى لفظ الاخوة يتناول الأخوين لأن المقصود الجمعية المطلقة من كمية (و) للأم (مع عدمهم) أى الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات (ثلث) قال فى المغنى بلا خلاف، (و) لها (مع أبوين وزوج أو زوجة ثلث الباقى) بعد فرضها نصا وهو فى الحقيقة إما سدس مع زوج وأبوين وإما ربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاها، ويسميان بالغراوين والعمرتين لقضاء عمر فيهما بذلك وتابعه عثمان

Mas'alah: What are the rulings on grandmothers' inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=309)

فصل ولجدة فأكثر مع تحاذ سدس، والقربى تحج البعدى مطلقا، لا أب أمه أو أم أبيه، ولا يرث منهن إلا ثلاث فقط أم أم وأم أب وأم أبى أب وإن علون أمومة، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس ـــــــ وغيره، وإذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته وألحق بها أو منفيا بلعان ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه ولا أحد من عصبته ولو إخوة من أب إذا ولدت توءمين فإذا مات أحدهما لم يرثه الآخر بأخوته لأبيه وترثه أمه وذو فرض من فرضه وعصبته بعد ذكور ولده وإن تزل عصبة أمه فى إرث فقط فلو خلف أمه وأباها وآخاها فلها الثلث والباقى لأبيها، ولو كان مكان الأب

جد فالباقى بين أخيها وجدها، ولو خلف أما وخالا فلها ثلث والباقى للخال، ولو كان معهما أخ لأم فله السدس فرضا والباقى تعصيبا وسقط الخال ويرث أخوه لأمه مع بنته بالعصوبة فقط لا أخته لأمه فصل (ولجدة فأكثر) أى إلى ثلاث (مع تحاذ) يهن أى تساويهن فى القرب والبعد عن الميت (سدس، والقربي) من الجدات (تحجب البعدى) منهن سواء كانت من جهة أو من جهتين وسواء كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب أو العكس وذلك معنى قوله (مطلقا) لأن الجدات امهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فاذا اجتمعن فالميراث لاقربهن كالآباء والابناء والإخوة، و (لا) يحجب (أب) ولا جد (أمه) أى أم نفسه (أو) أى ولا (أم أبيه) لحديث ابن مسعود "أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها وابنها حى" رواه الترمذى، والجدات (ولا يرث منهن) أى الجدات (إلا ثلاث فقط أم أم وأم أب وأم أبى أب وإن علون أمومة) فلا ميراث لأم أبى وأم أبى أب وكذا أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أم أبى أب وهكذا كلما علون أمومة درجة فلهن سدس بنهن (وا) جد (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس) بالقرابتين والأخرى ثلثه فلو تزوج بنت

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters and granddaughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=310)

فصل ولبنت صلب نصف، ثم هو لبنت ابن وإن نزل أبوها، ثم لأخت لأبوين، ثم لأب اذا انفردن، ولبنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن ثلثان، ولبنت ابن فأكثر مع بينت صلب سدس، وهو لأخت لأب فأكثر مع أخته لأبوين ما لم يكن معصب، فان أخذ الثلثين بنات أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ـــــــ خالته فأتت بولد

فجدته أم أم ولدهما وأم أم أبيه أو بنت عمته فجدته أم أم أم وأم أبى أب، وقد تدلى جدة بثلاث جهات فينحصر السدس فيها فصل (ولبنت صلب نصف) إذا انفردت عمن يساويها ويعصبها (ثم هو) أى النصف مع عدم ولد كذلك (لبنت ابن وإن نزل أبوها) بمحض الذكور كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن إجماعا، (ثم) عند عدم الولد وولد الابن يكون النصف (لأخت لابوين) عند انفرادها عمن يساويها أو يعطيها (ثم) لاخت (لاب) كذلك عند عدم الشقيق وهذا معنى قوله (إذا انفرن) فان كان معهن يعصبهن فللذكر مثل حظ الانثيين، (ولبنتين من الجميع) أى من البنات وبنات الابن وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب (فأكثر) من ثنتين (لم يعصبن) بذكر على ما يأتى (ثلثان، ولبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوها (مع بنت صلب سدس) ، تكملة الثلثين مع عدم معصب وتعول المسألة به لها معها أو يزاد فى عولها كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا فقس، (وهو) أى السدس (لاهت لاب) واحدة (فأكثر مع أخته لابوين) تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب وتعول المسئلة لسدسها مع زوج وأخت شقيقة، هذا كله (ما لم يكن) أى يوجد (معصب) لهن فان كان فللذكر مثل حظ الانثيين إن فضل عما قبله من الفرض شئ وإلا سقطوا (فان أخذ الثلثين بنات) صلب (او بنات ابن) بأن كن بنتين او بنتى ابن ابن (أو) أخذ الثلثين (هما) اى بنت صلب واحدة وبنت أو بنات ابن (قط من دونهن) من بنات ابن الابن وإن نزل (إن لم يعصبهن) أى بنات الابن وإن نزل اللاتى لا فرض لهن

ذكر بإزائهن أو أنزل منهن من بنى الابن، وله مثلا ما لأنثى، وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين لكن لا يعصبهن إلا أخوهن، وله مثلا ما لأنثى، وأخت فأكثر مع بنت وبنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل، ولواحد من ولد أم سدس، ولاثنين فأكثر ثلث بينهم بالسوية

Mas'alah: What are the rules of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=313)

فصل والعصبة المنفرد يأخذ كل المال، ويبدأ بذى فرض معه فان بقى شئ نأخذه وإلا سقط كما فى الحجرية، ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب، فأقرب عصبة ابن فابنه وان نزل، فأب، فأبوه وإن علا، فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب وإن نزلا، فأعمام لا من ام، فأبناؤهم كذلك. ـــــــ فصل (والعصبة) من يرث بلا تقدير، و (المنفرد) منه (يأخذ كل المال) الموروث بجهة واحدة. (ويبدأ) أولا (بذى) اى صاحب (فرض معه) اى جمع العصبة إن كان (فان بقى شئ) عن ذى الفرض (أخذه) العصبة، (وإلا) يبق شئ بعد ذى الفروض (سقط) لاستغراق الفروض التركة كما (فى) المسألة المسماة بـ (الحجرية) وهى المشتركة سميت بذلك لقول بعض الاخوة لعمر رضى الله تعالى عنه لما أراد أن يسقطهم فيها: هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى اليم، ولا تتمشى على قواعدنا، وهى زوج وأم وإخوة لأم وإخوة اشقاء للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة ثلث وسقط الشقيق لاستغراق الفروض التركة، ولو كانوا كلهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى ام الفروخ. (ولا يرث) عصبة (ابعد بتعصيب مع) عصبة (اقرب) منه فبقدم اقرب فأقرب، واحترز بقوله بتعصيب عن فرض الاب والجد السدس مع الابن وابنه (فاقرب عصبة ابن فابنه وان نزل) لانه جزء الميت وجهته مقبلة (فأب) لأن سائر العصبات يدلون بع (ف) جد (أبوه وإن علا) بمحض الذكور وتلك الجهة مدبرة فهى اضعف من جهة الاقبال، وقدم الجد على الاخوة وان كان فى درجتهم لانه اقوى فى الجملة وتقدم حكمه معهم، (فأخ لابوين ف) أخ (لاب) لانه يدلى للميت بنفسه والشقيق يرجح عليه بقرابة الام (فابن أخ لابوين ف) ابن اخ (لاب) لانه يدلى بأبيه (وإن نزلا) إى بنو الاخوة بمحض الذكور فيقدم ابن الأخ الشقيق وان نزل

على ابن الأخ للأب، كذلك ابن (فاعمام) لأبوين ثم اعمام لأب (لا) أعمام (من أم) فيهم من ذوى الأرحام كما يأتى (فابناؤهم كذلك) فيقدم بنو الاعمام الأبوين فأبناؤهم لأب فاعمام أب لأبوين فلأب فأبنائهم كذلك فأعمام جد فأبناؤهم

Mas'alah: What is the ruling on munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=320)

فصل في المناسخات وهى أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته، ولها ثلاثة أحوال: أشار للأول بقوله (وإذا مات ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة) من إخوة وأعمام وبنيهم ونحوهم (لهما) أى للميت الأول والثانى (قسمت) التركة (على من بقى) من الورثة ولا يلتفت إلى الأول

Mas'alah: How is inheritance calculated when the heirs of each deceased do not inherit from others?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=321)

وإن لم ترث ورثة كل ميت غيره كاخوة خلف كل بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر فى التصحيح،

Mas'alah: How is the share of each heir determined from a known estate?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=323)

فصل وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته وإن شئت ضربت سهامه فى التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه ـــــــ ثم من له شئ من الجامعة الأولى أخذه مضروبا فى مسألة الثالثة أو وفقها ومن له شئ من الثالثة أخذه مضروبا فى سهام مورثه أو وفقها وهكذا إن مات رابع فاكثر فائدة: إذا قيل ميت مات عن أبوين وابنتين ثم لم نقسم الترك حتى ماتت إحدى البنتين احتيج إلى السؤال عن الميت الأول فان كان رجلا فالأب جد أبو أب فى الثانية ويصحان من أربعة وخمسين، وإن كان امرأة فالأب أبو أم فى الثانية لا يرث ويصحان من اثنى عشر. والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on division of estates?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=323)

فصل في قسم التركات (وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة) بجزء (فله) أى الوارث (من التركة مثل نسبة) سهمه (له) اليها، فلو ماتت امرأة عن مائة وعشرين دينارا وخلفت زوجا وأبوين وابنتين عالت مسألتها لخمسة عشر للزوج منها ثلاثة ونسبتها إليها خمس فله خمس التركة أربعة وعشرون دينارا ولكل واحد من الأبوين اثنان وهنا ثلثا خمسها فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ست عشر ولكل واحدة من البنتين أربعة وهى خمس المسألة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اثنان وثلاثون (وإن شئت ضربت سهامه) أى سهام كل وارث من المسألة (فى التركة وقسمت الحاصل) من الضرب (على المسألة فما خرج فـ (هو (نصيب) ، فسهام الزوج فى المثال السابق ثلاثة اضرب فى مائة وعشرين وأقسم الثلاثمائة وستين على المسألة خمسة يحصل نصيبه كما سبق واضرب لكل من الأبوين اثنين فى مائة وعشرين واقسم

مائتين وأربعين على المسألة يخرج ما ذكر واضرب لكل من البنتين فى مائة وعشرين واقسم أربعمائة وثمانين على المسألة يخرج ما ذكر،

وإن شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on inheritance rulings?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=328)

باب جامع في الفرائض

Mas'alah: How is inheritance divided when two mutual heirs die in a disaster?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=331)

وإذا مات متوارثان وجهل أولهما كالغرقى والهدمى ورث كل الآخر من ماله القديم دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولا وورث منه ثم يقسم ما ورثه منه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثانى كذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave and a partially free person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=334)

فصل ولا يرث رقيق ولا يورث لأنه لا يملك، ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر

جزئه الحر

Mas'alah: Does a debt prevent the transfer of the estate to the heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6602)

فصل: ذكر بعض أصحابنا في من مات وعليه دين، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟ روايتين؛ إحداهما، لا يمنعه؛ للخبر المذكور، ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في العبد الجاني والرهن والمفلس،

. . . . . ـــــــ فلم يمنع نقله. فعلى هذا، إن تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره، صح تصرفهم، ولزمهم أداء الدين، فإن تعذر وفاؤه، فسخ تصرفهم [1]، كما لو باع السيد عبده الجاني. والثانية، يمنع نقل التركة إليهم؛ لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [2] (1) في الأصل: «تصرفه». (2) سورة النساء 11.

. . . . . ـــــــ فجعل التركة للوارث بعد الدين والوصية، فلا يثبت لهم الملك قبلهما. فعلى هذا، لا يصح تصرف الورثه، لأنهم تصرفوا في غير ملكهم، إلا أن يأذن لهم الغرماء، وإن تصرف الغرماء، لم يصح إلا بإذن الورثة.

Mas'alah: What evidence supports the use of physiognomy (qiyafah) in paternity determination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8240)

فلولا جواز الاعتماد على القيافة لما سر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا اعتمد عليه، ولأن عمر، رضي الله عنه، قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا، ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في ولد الملاعنة: «انظروها، فإن جاءت به حمش الساقين [2] كأنه وحرة [3]، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به جعدا، جماليا [4]، سابغ الأليتين، خدلج الساقين [5]، فهو للذي رميت به». (1) أخرجه البخاري، في: باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب المناقب، وفي: باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الفضائل، وفي: باب القائف، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 4/ 229، 5/ 29، 8/ 195. ومسلم، في: باب العمل بإلحاق القائف الولد، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1081، 1082. كما أخرجه أبو داود، في: باب في القافة، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 526. والترمذي، في: باب ما جاء في القافة، من أبواب الولاء. عارضة الأحوذي 8/ 290، 291. والنسائي، في: باب القافة، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 151، 152. وابن ماجه، في: باب القافة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 787. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 82، 226. (2) حمش الساقين: أي رقيقهما. (3) الوحرة: وزغة تكون في الصحارى، كسام أبرص، لا تطأ شيئا من طعام أو شراب إلا سمته. (4) جمالى: ضخم الأعضاء تام الأوصال، كأنه الجمل. (5) خدلج الساقين: ممتلؤهما.

Mas'alah: What is Qatadah's view on distributing a bequest to paternal and maternal relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8395)

وقال قتادة: للأعمام الثلثان، وللأخوال الثلث. وهو قول الحسن. قال: ويزاد الأقرب بعض الزيادة.

Mas'alah: What is the definition of 'Dhawu Rahim' (blood relatives) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8402)

وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات. ـــــــ

Mas'alah: How is 'Dhawu Rahim' (blood relatives) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8402)

2590 - مسألة: (وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات) قال القاضي: ينصرف إلى قرابته من جهة أبيه وأمه، ويتعدى ولد الأب الخامس. وقد ذكرنا ذلك في مسألة القوم والنسباء.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a freed slave dies leaving a daughter or son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8599)

. . . . . ـــــــ فصارت

العشرة على خمسة، للبنت خمسها، وللسيد أربعة أخماسها، تعدل شيئين [1]، فتبين أن خمسي العبد مات حرا. وإن خلف العبد عشرين وابنا، فله من كسبه شيئان، يكونان لابنه، ولسيده شيئان، فصارت العشرون بين السيد وبين ابنه نصفين، وتبين أنه عتق منه نصفه. فإن مات الابن قبل موت السيد، [وكان] [2] ابن معتقه [3]، ورثه السيد؛ لأننا تبينا أن أباه مات حرا، لكون السيد ملك عشرين، وهي مثلا قيمته، فعتق، وجر ولاء ابنه إلى سيده فورثه. وإن لم يكن الابن ابن معتقه (3) ، لم ينجر ولاؤه، ولم يرثه سيد أبيه. وكذلك الحكم لو خلف هذا الابن عشرين ولم يخلف أبوه شيئا، أو ملك السيد عشرين من أي جهة كانت. وإن لم يملك عشرين، لم ينجر ولاء الابن إليه؛ لأن الأب لم يعتق، وإن عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره، فلو خلف الابن عشرة، وملك السيد خمسة، فإنك تقول: عتق من العبد شيء، ويجر من ولاء ابنه مثل ذلك، ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة، وهما يعدلان شيئين، وباقي العشرة لمولى أمه، فيقسم بين السيد وبين مولى الأم نصفين، ونتبين أنه قد عتق من العبد نصفه، ويحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه. وكانت له خمسة، وذلك مثلا ما عتق من العبد. فإن مات الابن في (1) في م: «ستين». (2) في م: «كان». (3) في م: «معتقة».

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on inheritance in a case involving two sons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8618)

وقيل على قول الشافعي: لا يرث، والمئتان كلها للابن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a full brother over half-brothers in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8771)

2703 – مسألة: (والأخ من الأب والأخ من الأم سواء، والأخ من الأبوين أحق منهما) الأخ من الأب والأخ من الأم سواء؛ لأنهما على درجة واحدة، وكذلك ولداهما، والأخ من الأبوين أحق منهما؛ لأن له قرابتين، فهو أقرب ممن له قرابة واحدة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the book of inheritance and what are its virtues?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8947)

كتاب الفرائض وهي قسمة المواريث. ——— كتاب الفرائض (وهي قسمة المواريث) روى أبو داود بإسناده في عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» [1]. وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي». أخرجه ابن ماجه [2]. ويروى عن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا

الفرائض (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 107. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب اجتناب الرأي والقياس، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 21. (2) في: باب الحث على تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 908. والحديثان إسنادهما ضعيف. إرواء الغليل 6/ 106. ضعيف أبي داود 283.

Mas'alah: What are the virtues of learning the laws of inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8948)

وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» [1]. وروى سعيد [2] عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم، قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. وعن جرير عن عاصم الأحول عن مورق العجلي، قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: تعلموا الفرائض، واللحن، والسنة، كما تعلمون القرآن [3]. وقال [4]: ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض. وروى جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا ينكحان إلا ولهما مال. فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما،

فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك». رواه الإمام أحمد، (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في تعليم الفرائض، من أبواب الفرائض. وقال: هذا حديث فيه اضطراب. عارضة الأحوذي 8/ 241. والدارمي، في: باب الاقتداء بالعلماء، من المقدمة. سنن الدارمي 1/ 72، 73. (2) في: باب الحث على تعليم الفرائض. سنن سعيد بن منصور 1/ 28. كما أخرجه الدارمي، في: باب في تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 341. (3) سنن سعيد 1/ 25. (4) سنن سعيد 1/ 28. كما أخرجه الدارمي، في: باب في تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 342.

Mas'alah: Who are the ten male and seven female heirs unanimously agreed upon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8952)

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة؛ الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم، وابنه كذلك، والزوج، ومولى النعمة. ومن الإناث سبع؛ البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة، ومولاة النعمة. ـــــــ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الدين قبل الوصية [1]. ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم، كمؤنة تجهيزه، ثم تنفذ وصيته، للآية، ثم ما بقي قسم على الورثة؛ للآيات الثلاث المذكورة في سورة النساء.

Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of the ten male and seven female heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8952)

2784 – مسألة: (والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة؛ الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم، وابنه كذلك، والزوج، ومولى النعمة. ومن النساء سبع؛ البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة، ومولاة النعمة) أكثر هؤلاء ثبت توريثهم بالكتاب والسنة، فالابن والبنت ثبت ميراثهما بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} (2) . ويدخل في ذلك ولد الابن. والأبوان بقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [2]. والجد (1) تقدم تخريجه في 17/ 146. (2) سورة النساء 11.

. . . . . ـــــــ يحتمل أن يتناوله هذا النص، كما دخل ولد الابن في عموم: {أولادكم} . والأخ والأخت من الأبوين أو الأب ثبت إرثهما بقوله سبحانه: {وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [1]. والأخ والأخت من الأم ثبت إرثهما بقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [2]. وأما ابن الأخ للأبوين أو للأب، والعم وابنه، وعم الأب وابنه، فثبت ميراثهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» [3]. ولم يدخل فيهم ولد الأم، ولا العم للأم، ولا ابنه، ولا الخال، ولا أبو الأم؛ لأنهم ليسوا من العصبات. وأما المولى المعتق والمولاة، فثبت إرثهما بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق». والجدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس [4]. والزوج ثبت إرثه بقوله تعالى: ولكم نصف ما ترك (1) سورة النساء 176. (2) سورة النساء 12. (3) أخرجه البخاري، في: باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وباب ميراث الجد مع الأب

والإخوة، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 8/ 187، 188، 189، 190. ومسلم، في: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، من كتاب الفرائض. صحيح مسلم 3/ 1233، 1234. والترمذي، في: باب في ميراث العصبة، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 249. والدارمي، في: باب العصبة، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 368. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 292، 313، 325. (4) أخرجه ابن ماجه، في: باب ميراث الجدة، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 910. والدارمي، في: باب في الجدات، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 358. وإسناده ضعيف. انظر ضعيف سنن ابن ماجه 219.

والوراث ثلاثة؛ ذو فرض، وعصبات، وذو رحم. ـــــــ أزواجكم [1]. والزوجة [2] بقوله تعالي: {ولهن الربع مما تركتم} الآية. وجميعهم ذو فرض، وعصبة. فالذكور كلهم عصبات إلا الزوج، والأخ من الأم، والأب، والجد مع الابن. والإناث كلهن إذا انفردن عن إخوتهن ذوات فروض، إلا المعتقة، وإلا الأخوات مع البنات. ومن لا يسقط بحال خمسة؛ الزوجان، والأبوان، وولد الصلب؛ لأنهم يمتون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم، ومن سواهم من الوراث [3] إنما يمت بواسطة سواه، فيسقط بمن هو أولى بالميت منه.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8954)

2785 - مسألة: (والوراث ثلاثة؛ ذوو فرض، وعصبات، وذوو رحم) . (1) سورة النساء 12. (2) في م: «الزوج». (3) في م: «الوارث».

Mas'alah: How is the share of multiple wives and grandmothers calculated in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8956)

وولد الابن ولد؛ بدليل قوله تعالى: {يابني آدم} و: {يابني إسرائيل} . وإنما جعل لجماعة الزوجات مثل الواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع، وهن أربع، لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج. ومثل هذا في الجدات، للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو أخذت كل واحدة السدس، لأخذن النصف إذا كن ثلاثة وزدن على ميراث الجد. فأما سائر أصحاب الفروض؛ كالبنات، وبنات الابن، والأخوات المفترقات [1] كلهن، فإن لكل جماعة منهن مثل ما للابنتين [2]، على ما يذكر في موضعه، وزدن على فرض الواحدة؛ لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له إلا ولد الأم، فإن ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم وقرابة الأم المجردة. (1) في م: «المتفرقات». (2) كذا في المطبوعة والمبدع 6/ 118. وفي المغني 9/ 21: «للاثنتين». وغير منقوطة في المخطوطة.

Mas'alah: What are the three states of the father's inheritance in Hanbali law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8957)

فصل: وللأب ثلاثة أحوال؛ حال يرث فيها السدس بالفرض، وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن. وحال يرث فيها بالتعصيب، وهي مع عدم الولد أو ولد الابن. وحال يجتمع له الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد أو ولد الابن. ـــــــــ فصل: قال، رضي الله عنه: (وللأب ثلاثة أحوال؛ حال يرث فيها بالفرض) المجرد (وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن، يرث السدس) والباقي للابن ومن معه. لا نعلم في هذا خلافا؛ لقول الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} . (وحال يرث فيها بالتعصيب) المجرد (وهي مع عدم الولد وولد الابن) فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد؛ كزوج، أو أم، أو جدة، فللذي الفرض فرضه، وباقي المال له؛ لقول الله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} . أضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، ثم قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} . فجعل للأم مع الإخوة السدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثا، فكان الباقي كله للأب. الحال الثالث، (يجتمع له الفرض والتعصيب، وهي

Mas'alah: Why is the Akdariyyah case named so and what are its unique features?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8968)

للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، ولا يعول من مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأخت مع جد إلا فيها) هذه المسألة تسمى الأكدرية، سميت بذلك لتكديرها أصول زيد في الجد؛ فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض لأخت معه ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك. وقيل: سميت أكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر،

فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها، فنسبت إليه [1].

Mas'alah: What is the inheritance distribution when there is a wife, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8970)

فصل: زوجة وأم وأخت وجد، للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، أصلها من اثني عشر؛ للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، يبقى خمسة بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من ستة وثلاثين. فإن كان مكان الأخت أخ، فالباقي بينهما نصفين، وتصح من أربعة وعشرين. وإن كانا أختين قاسمهما، وتصح من ثمانية وأربعين. فإن كان أخ وأخت، أو ثلاث أخوات، حجبوا الأم إلى

السدس ـــــــ . . . . . .

وقسموا الباقي بينهم على خمسة، وصحت من ستين. فإن زادوا على ذلك استوى ثلث الباقي والمقاسمة، فافرض له ثلث الباقي واضرب المسألة في ثلاثة تكن ستة وثلاثين، ويبقى له ولهم أحد وعشرون، يأخذ ثلثها سبعة، والباقي لهم، فإن لم تصح عليهم، ضربتهم أو [1] وفقهم في ستة وثلاثين، فما بلغ فمنه تصح. فإن كانوا من جهتين اختص بالباقي ولد الأبوين.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when there is a wife, sister, grandfather, and grandmother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8971)

فصل: زوجة وأخت وجد وجدة، فهي كالتي قبلها في فروعها، إلا في أن للجدة السدس مع الأخت الواحدة والأخ الواحد. فإن كانوا أكثر من واحد فحكم الجدة والأم واحد. وإن لم يكن معهم جدة فهي من أربعة، للزوجة الربع، ويبقى ثلاثة؛ للجد سهمان، وللأخت سهم. فإن كان معها أخت أخرى، فالباقي بينهم على أربعة، وتصح من ستة عشر. وإن كان مكانهما [2] أخ صحت من ثمانية، فإن كان أخ وأخت أو ثلاث أخوات فالباقي بينهم على خمسة، وتصح من عشرين. وإن زادوا على هذا فأعطه ثلث الباقي سهما، واقسم الباقي [3] على الباقين، فإن كانوا من الجهتين فلا شيء لولد الأب؛ لأن الباقي بعد نصيب الجد لا يزيد على النصف، وهو أقل فرض لولد الأبوين.

(1) في م: «و». (2) في م: «مكانها». (3) في م: «الثاني».

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Kharqa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8972)

وإن لم يكن فيها زوج، فللأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة، فتصح من تسعة، وتسمى الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as Mukhtasarat Zayd in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8976)

2790 - مسألة: (فإن كان معهم أم فلها السدس، وللجد ثلث الباقي) ولا ثلث له،

فتضربها في ثلاثة تكن ثمانية عشر، للأم ثلثه، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت للأبوين تسعة، يبقى للأخ وأخته سهم (وتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد) لأن ثلث الباقي والمقاسمة في هذه المسألة سواء، فإن أعطيت الجد ثلث الباقي صحت

فإن كان معهم أخ آخر صحت من تسعين، وتسمى تسعينية زيد. ـــــــ من أربعة وخمسين على ما ذكرنا، وإن قاسم الإخوة أعطيت الأم السدس سهما، يبقى خمسة مقسومة على الجد والأخ وأختين على ستة، فتضربها في أصل المسألة تكن ستة وثلاثين؛ للأم ستة، وللجد عشرة، وللأخت للأبوين ثمانية عشر، يبقى سهمان على الأخ من الأب وأخته، لا يصح، فإذا ضربت ثلاثة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين؛ لأنها تتفق بالنصف، فلهذا سميت مختصرة زيد (ولو كان معهم أخ آخر) من أب (صحت من تسعين، وتسمى تسعينية زيد) لأنا ندفع إلى الأم ثلاثة، وإلى الجد ثلث الباقي خمسة، وإلى الأخت للأبوين تسعة، يبقى سهم لأولاد الأب على خمسة، لا تصح عليهم، إذا ضربتها في ثمانية عشر تكن تسعين. وهذا التفريع كله على مذهب زيد؛ لكونه يورث الإخوة مع الجد.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a husband and sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8979)

فصل: زوج وأخت وجد، للزوج النصف، والباقي بينهما على ثلاثة. وعند علي وابن مسعود: للأخت النصف، وللجد السدس، وعالت إلى سبعة. وإن كان مع الأخت

أخرى، فالباقي بينهم على أربعة. وعندهما، لهما الثلثان، وتعول إلى ثمانية. وإن كان مكانهما أخ، فالباقي بينهما نصفين. وإن كان أخ وأخت، أو ثلاث أخوات، قاسمهم [1] الجد. وإن كان أخوان أو من يعدلهما، استوى السدس والمقاسمة. فإن زادوا فرضت له السدس، والباقي لهم. فإن كان زوج وبنت وأخت وجد، فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي بينهما على ثلاثة. ويستوي السدس ههنا والمقاسمة. فإن زادوا على أخت فرضت للجد السدس، والباقي لهم. وإن كان مع الزوج بنتان، أو بنت وبنت ابن، (1) في الأصل: «قاسمهما».

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, daughter, sister, and grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8980)

فصل: زوجة وبنت وأخت وجد، الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من ثمانية. فإن كان مكان الأخت أخ أو أختان، فالباقي بينهم نصفين، وتصح مع الأخ من ستة عشر، ومع الأختين من اثنين وثلاثين. وإن زادوا فرض للجد السدس، وانتقلت المسألة إلى أربعة وعشرين، ثم تصحح [1] على المنكسر عليهم. وإن كان مع الزوجة ابنتان أو أكثر، أو بنت وبنت ابن، أو بنت وأم وجدة، فرضت للجد السدس، ويبقى للإخوة والأخوات سهم من أربعة وعشرين.

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8980)

فصل: قال، رضي الله عنه: (وللأم أربعة أحوال؛ حال لها السدس، وهي مع وجود الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة (1) في م: «تصح».

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8981)

لها الثلث، وهي مع عدم هؤلاء. وحال لها ثلث ما بقي، وهي في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين. وحال رابع، وهي إذا لم يكن لولدها أب، لكونه ولد زنى أو منفيا بلعان، فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفرض منه فروضهم. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the mother's inheritance share when the child has no father due to illegitimacy or li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8981)

وحال لها الثلث، وهي مع عدم هؤلاء. وحال لها ثلث ما بقي، وهي في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين. وحال رابع، وهي إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنى أو منفيا بلعان، فإنه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته) وجملته، أن الأم لها الأربعة الأحوال المذكورة، أما استحقاقها الثلث مع عدم الولد وولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، فلا

نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم. وقد دل عليه قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} . وأما استحقاقها السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو

Mas'alah: What is the evidence for giving the mother one-third of the remainder in the presence of a spouse and both parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8984)

قال شيخنا [1]: والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته. ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت. ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى منها. وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه، ثم إنه مع الزوج يأخذ مثل ما أخذت الأم، كذلك مع المرأة، قياسا عليه.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a child disowned through li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8986)

2791 - مسألة: (وعصبته عصبة أمه. وعنه، أنها هي عصبته) اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان، فروى عن أحمد فيه (1) أخرجه البخاري، في: باب يلحق

الولد بالملاعنة، من كتاب اللعان. صحيح البخاري 2/ 525. ومسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1133. وأبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 2/ 525. والترمذي، في: باب ما جاء في اللعان، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 189. والنسائي، في: باب نفي الولد باللعان. . . .، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 146. وابن ماجه، في: باب اللعان، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 669. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 38. (2) تقدم تخريجه في 16/ 338.

فإن لم تكن فعصبتها عصبته. ـــــــ روايتان؛ إحداهما، أن عصبته عصبة أمه. نقلها الأثرم وحنبل. يروى ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح، إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له، وقدم الرد على غيره. والرواية الثانية، أن الأم عصبته، (فإن لم تكن، فعصبتها عصبته) . نقلها أبو الحارث ومهنا. وهذا قول ابن مسعود. وروي نحوه [1] عن علي، ومكحول، والشعبي؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها [2]. ورواه أيضا مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا [3]. وروى واثلة (1) سقط من: م. (2) أخرجه أبو داود، في: باب ميراث ابن الملاعنة، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 112، 113. (3) أخرجه الدارمي، في: باب ميراث ابن الملاعنة، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 364.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child disowned through li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8988)

ابن الأسقع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث؛ عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» [1]. وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فكتب إلي: إني سألت، فأخبرت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه [2]. رواهن أبو داود. ولأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، ولأن عصبات الأم أدلوا بها، فلم يرثوا معها، كأقارب الأب معه. وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة، كما يورث من غير ابن الملاعنة، ولا يجعلها عصبة ابنها [3]، ولا عصبتها عصبته، فإن كانت أمه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاها، فإن لم تكن مولاة جعل [4] لبيت المال. وعن ابن عباس نحوه. وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، (1) تقدم تخريجه في 16/ 310. وإسناده ضعيف. انظر الإرواء 6/ 24. (2) أخرجه أبو داود في المراسيل 191. والبيهقي، في: باب ميراث ولد الملاعنة، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى 6/ 259. (3) في الأصل: «ابنه». (4) في الأصل: «جعلت».

Mas'alah: How is the estate of a child of li'an distributed among heirs including a daughter, granddaughter, and the mother's patron?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8991)

فصل: ابن ملاعنة مات وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه، الباقي لمولى الأم في قول الجمهور. وقال ابن مسعود: الرد أولى من المولى. فإن كان معهم أم فلها السدس، وفي الباقي روايتان؛ إحداهما، للمولى. وهو قول الأكثرين. والثانية، للأم. وهو قول ابن مسعود. فإن لم يكن معهم مولى فالباقي مردود عليهم في إحدى الروايتين. والأخرى، هو للأم. فإن كان معهم أخ فلا شيء له بالفرض، وله الباقي في رواية. والأخرى، هو للأم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter when there are residuary heirs such as a brother or uncle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8991)

بنت وأخ، أو ابن أخ أو خال، أو أبو أم، أو غيرهم من العصبات؛ للبنت النصف، والباقي للعصبة، في قول العبادلة. وإن كان معها أخ و [2] أخت، أو ابن أخ وأخته، أو خال وخالة، فالباقي للذكر وحده في قولهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المال للبنت بالفرض والرد. ورووا ذلك عن علي، – عليه السلام –، أنه جعل ذا السهم أحق ممن لا سهم له، وأنه ورث ابن ملاعنة ذوي أرحامه كما يرثون من غيره. قال ابن اللبان: وليس هذا محفوظا عن علي، إنما المشهور عنه قوله لأولياء المرجومة عن ابنها: هذا ابنكم، ترثونه ولا يرثكم، فإن جنى جناية (1) في م: «هذا الموضع». (2) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ فعليكم.

وفسر القاضي قول أحمد: إن، يكن أم فعصبتها عصبته. بتقديم الرد على عصبة الأم، كقوله في أخت وابن أخ: المال كله للأخت. قال شيخنا [1]: وهذا تفسير للكلام بضد ما يقتضيه، وحمل للفظ على خلاف ظاهره، وإنما هذه الرواية كمذهب ابن مسعود ورواية الشعبي عن علي وعبد الله، أنهما قالا: عصبة ابن الملاعنة أمه، ترث ماله أجمع، فإن لم يكن أم فعصبتها عصبته.

Mas'alah: How is the estate divided among a wife, grandmother, two sisters, and a nephew?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8992)

امرأة وجدة وأختان وابن أخ؛ للمرأة الربع، وللجدة السدس، وللأختين الثلث، والباقي لابن الأخ، في الروايتين جميعا. وقال أبو حنيفة: الباقي يرد على الأختين والجدة. وهو قول القاضي في الرواية الثانية.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal grandfather, daughter, and nephew?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8992)

أبو أم وبنت وابن أخ وبنت أخ، الباقي لابن الأخ وحده. ويحتمل أن يكون لأبي الأم سدس باقي المال، وخمسة أسداسه لابن الأخ. وقال أبو حنيفة: المال بين أبي الأم

والبنت، على أربعة، بالفرض والرد.

Mas'alah: Who inherits from a child of li'an when there are no fixed-share heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8992)

فصل: فإن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم فالمال لعصبة أمه في قول الجماعة. وقد روي ذلك عن علي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو بين ذوي الأرحام كميراث غيره. ورووه عن علي. وذلك مثل خال وخالة، وابن أخ وأخته، المال للذكر. وفي قول أبي حنيفة، هو بينهما في المسألتين نصفين. (1) في: المغني 9/ 119.

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal aunt and a maternal uncle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8993)

خالة لأب وأم وخال لأب، المال للخال. وقال أبو حنيفة: هو للخالة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal aunt and a granddaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8993)

خالة وبنت بنت، المال بينهما على أربعة. وإذا لم يخلف ابن الملاعنة إلا ذا رحم، فحكمهم في ميراثه كحكمهم في ميراث غيره، على ما نذكره.

Mas'alah: What is the inheritance of the son of the son of a mula'inah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8994)

2793 – مسألة: (وإذا مات ابن ابن الملاعنة وخلف أمه (1) تقدم تخريجه في صفحة 47.

الثلث وباقيه للجدة على إحدى الروايتين. وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها. ـــــــ وجدته، فلأمه الثلث والباقي للجدة على إحدى الروايتين. وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها) إذا مات ابن ابن الملاعنة وخلف أمه وأم أبيه، فلأمه الثلث والباقي لها بالرد. وهذا قول علي وعلى الرواية الأخرى الباقي لأم أبيه؛ لأنها عصبة أبيه. وهذا قول ابن مسعود. ويعايى بها فيقال: جدة ورثت مع أم أكثر منها. وإن خلف جدتيه، فالمال بينهما بالفرض والرد على قول علي وفي قول ابن مسعود، لهما السدس فرضا بينهما وباقي المال لأم أبيه.

Mas'alah: What is the inheritance of a maternal grandmother and a maternal uncle of the father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8995)

أم أم وخال أب لأم؛ الأم السدس. وفي الباقي قولان [1]؛ أحدهما، أنه لها بالرد. والثاني، لخال الأب. وفي قول علي، الكل للجدة.

Mas'alah: Who inherits among a maternal uncle, paternal uncle, and others from a mula'inah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8995)

خال وعم وخال أب وأبو أم أب، المال للعم؛ لأنه ابن الملاعنة، فإن لم يكن عم فلأبي أم الأب؛ لأنه أبوها، فإن لم يكن [فلخال الأب، فإن لم يكن] [2] فللخال؛ لأنه ذو رحمه.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter and a paternal uncle from a mula'inah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8995)

بنت وعم، للبنت النصف والباقي للعم. وفي قول علي الكل للبنت؛ لأنه يقدم الرد على توريث عصبة أمه. (1) في الأصل: «القولان». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter, mother, and maternal uncle from a mula'inah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8996)

بنت وأم وخال، المال بين البنت والأم على أربعة، بالفرض والرد، ولا شيء للخال؛ لأنه ليس بعصبة الملاعنة، ولو كان بدل الخال خال أب كان الباقي له؛ لأنه عصبة الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the child of the daughter of a li'an spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8996)

فأما ولد بنت الملاعنة، فليست الملاعنة عصبة لهم في قول الجميع؛ لأن لهم نسبا معروفا من جهة أبيهم، وهو زوج بنت الملاعنة. ولو أعتقت بنت الملاعنة عبدا ثم ماتت ثم مات المولى وخلفت أم مولاته، ورثت مال المولى؛ لأنها عصبة لبنتها، والبنت عصبة لمولاها، في أحد الوجهين، وقد ذكرناهما في ابن الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born from zina compared to a child of li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8996)

فصل: والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة، على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف، إلا أن الحسن بن

Mas'alah: What is the maximum inheritance share for multiple grandmothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8999)

فصل: ولا يزيد ميراثهن على السدس فرضا وإن كثرن. أجمع على هذا أهل العلم؛ لما روينا من الخبر، فإن عمر شرك بينهما. وروي ذلك عن أبي بكر، رضي الله عنه، فروى سعيد، بإسناده [2] عن القاسم بن محمد، قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر، رضي الله عنه، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة، وكان شهد بدرا: يا خليفة رسول الله، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها! فجعل أبو بكر السدس بينهما. ولأنهن ذوات عدد لا يشاركهن ذكر، فاستوى كثيرهن وواحدتهن، كالزوجات. وإنما يشتركن في السدس إذا تحاذين؛ لتساويهن في الدرجة.

Mas'alah: What is the disagreement on inheriting more than two grandmothers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9000)

واختلفوا في توريث ما زاد على الجدتين؛ فذهب أبو عبد الله إلى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن. روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وروي نحوه عن مسروق، والحسن، وقتادة. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق. وروى عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين. وحكي أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وطلحة بن (1) في: باب الجدات. السنن 1/ 54. (2) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الفرائض. سنن الدارقطني 4/ 90. كما أخرجه الدارمي، في: باب في الجدات، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي

2/ 358. والبيهقي، في: باب من لم يورث أكثر من جدتين، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى 6/ 235. والحديثان ضعيفان. انظر الإرواء 6/ 127.

. . . . . ـــــــ عبد الله [1] بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، ومالك، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وداود. وقاله الشافعي في القديم. وحكي عن الزهري أنه قال: لا نعلم ورث في الإسلام إلا جدتين. وحكي عن سعد بن أبي وقاص، أنه أوتر بركعة، فعابه ابن مسعود، فقال سعد: أتعيبني وأنت تورث ثلاث جدات؟ وروي عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث، كأم أبي الأم. قال ابن سراقة [2]: وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذا. وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. وهو رواية المزني عن الشافعي. وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه سمى ثلاث جدات متحاذيات، ثم قال: وإن كثرن فعلى ذلك. ويحتمل قول الخرقي: وإن كثرن. لا يرث إلا ثلاث جدات، وهن المتحاذيات المذكورات بعد، كما روي عن أحمد، رحمه الله. واحتجوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث، كإحدى الثلاث. ولنا، حديث سعيد الذي ذكرناه. وروى سعيد أيضا، [عن منصور] [3] عن إبراهيم، (1) في النسختين «طلحة بن عبيد الله». وهو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان شريفا جوادا حجة إماما، يقال له طلحة الندى. تولى قضاء المدينة زمن يزيد. توفي سنة تسع وتسعين. سير أعلام النبلاء 4/ 174، 175. (2) لعله محيي الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي، شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وكان معاصرا للمؤلف، وتوفي بعده سنة اثنتين وستين وستمائة. العبر 5/ 270. (3) سقط من: م.

فإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن. وعنه، أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم. ـــــــ أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثة، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وهذا يدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يرث أكثر منهن.

Mas'alah: When some grandmothers are closer, does the nearer one inherit exclusively?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9002)

2794 – مسألة: (فإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن. وعنه، أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم) أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى، فلا خلاف بين أهل العلم في أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم، إلا ما روي عن ابن مسعود، ويحيى بن آدم، وشريك، أن الميراث بينهما. وعن ابن مسعود، إن كانتا من جهتين فهما سواء، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى. يريد أن الجدتين إذا كانتا من جهة الأب إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد، سقطت أم الجد بأم الأب. وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب. فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فيه روايتان؛ إحداهما، أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى. وهذا قول علي، – عليه السلام –،

. . . . . ـــــــ وإحدى الروايتين عن زيد. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وهو قول أهل العراق، [وقول

للشافعي] [1]. والرواية الثانية، هو بينهما. وهي الرواية الثابتة عن زيد. وبه قال مالك، والأوزاعي. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها، وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم، فإنها تدلي بالأم وهي تحجب جميع الجدات. ولنا، أنها جدة قربى، فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة. وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث للأقرب. وقولهم: إن الأب لا يسقطها. قلنا: لأنهن لا يرثن ميراثه، وإنما يرثن ميراث الأمهات لكونهن أمهات، ولذلك أسقطتهن الأم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a maternal grandmother versus a paternal grandmother's mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9003)

مسائل: من ذلك أم أم وأم أم أب، فالمال للأولى إلا في قول ابن مسعود (1) في م: «وهو قول الشافعي».

Mas'alah: How many grandmothers can inherit and who are they?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9004)

ولا يرث أكثر من ثلاث جدات؛ أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن

وإن علت درجتهن. ـــــــ هو بينهما. أم أب وأم أم أم، المال للأولى [1] في إحدى الروايتين. وهو قول الخرقي. وفي الأخرى، هو بينهما. أم أب وأم أم وأم جد، المال للأوليين في قول الجميع، إلا شريكا ومن وافقه، هو بينهن. أم أب وأم أم وأم أم أم وأم أبي أب، هو للاوليين في قول الجميع.

Mas'alah: What is the evidence that no more than three grandmothers inherit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9004)

2795 – مسألة: (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن) فلهن السدس إذا تحاذين في الدرجة؛ لما روى سعيد بإسناده عن إبراهيم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من (1) في م: «للأخرى».

Mas'alah: Why do certain grandmothers like the mother of the maternal grandfather not inherit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9005)

فأما أم أبي الأم، وأم أبي الجد، فلا ميراث لهما. ـــــــ قبل الأم. وقال إبراهيم: كانوا يورثون ثلاث جدات. وهذا يدل على أنه لا يرث أكثر من ثلاث، وفي ذلك اختلاف ذكرناه. (فأما أم أبي الأم) فلا ترث، لأنها تدلي بغير وارث، وكذلك كل جدة تدلي بغير وارث. وهذا إجماع من أهل العلم، إلا ما حكي عن ابن عباس، وجابر بن زيد،

ومجاهد، وابن سيرين، أنهم قالوا: ترث. وهو قول شاذ، لا نعلم اليوم به قائلا؛ لأنها تدلي بغير وارث، فلم ترث، كالأجانب. [وأما أم أبي الجد ومن أدلت بأكثر من ثلاثة آباء] [1]. وهؤلاء الجدات المختلف فيهن. وقد ذكرنا ذلك. أمثلة ذلك: أم أمس وأم أب، السدس بينهما إجماعا. أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أم، السدس للثلاث الأول إلا عند مالك وموافقيه فإنه للأوليين، وعند داود هو للأولى وحدها. ولا ترث الرابعة إلا في القول الشاذ عن ابن عباس وموافقيه. أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أبي أب وأم أم أبي أم وأم أبي أم أم وأم أبي أبي أم وأم أبي أم أب، (1) كذا في النسختين، ويظهر أن هناك سقطا من السياق. وقد جاء السياق في المغني 9/ 57 هكذا: «ولا ترث أم أب الجد ولا كل جدة أدلت بأكثر من ثلاثة آباء».

Mas'alah: How is inheritance distributed among grandmothers of equal degree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9006)

والجدات المتحاذيات، أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب. ـــــــ السدس للأولى عند داود. وللأوليين عند مالك وموافقيه. وللثلاث الأول عند أحمد وموافقيه. وللأربع الأول عند أبي حنيفة وموافقيه. وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة. وفي الجملة، لا يرث من قبل الأم إلا واحدة، ولا من قبل الأب إلا اثنتان، وهما اللتان جاء ذكرهما في الخبر، إلا عند أبي حنيفة وموافقيه، فإنه [1] كلما علون درجة ازداد في عددهن من قبل الأب واحدة. 2796 – مسألة: (والجدات المتحاذيات أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب) وإن كثرن فعلى ذلك. يعني بالمتحاذيات المتساويات في الدرجة، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى ولا أنزل منها؛ لأن الجدات إنما يرثن كلهن

إذا كن في درجة واحدة، ومتى كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن، وفيه اختلاف ذكرناه. فإذا قيل: نزل جدتين وارثتين على أقرب المنازل. فهما أم أم وأم أب. وإن قيل: (1) في م: «فإنهما».

Mas'alah: Does a grandmother inherit when her son is alive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9007)

وترث الجدة وابنها حي. وعنه، لا ترث. ـــــــ نزل ثلاثا. فهن أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب، واحدة من قبل الأم، واثنتان من قبل الأب، وفي درجتهما أخرى من قبل الأم غير وارثة وهي أم أبي أم، [ولا يرث أبدا من قبل الأم إلا واحدة، وهي التي كل نسبها أمهات لا أب فيهن. فاحفظ ذلك] [1]. فإن قيل: نزل أربعا. فهن لأم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، [وأم أبي أبي أب] [2]، وفي درجتهن أربع غير وارثات، وقد ذكرناهن فيما قبل، إلا أن أحمد لا يورث أكثر من ثلاث جدات، وهن الثلاث الأول. ومن قال بتوريث زيادة على الثلاث ورث في الدرجة الرابعة أربعا، وفي الخامسة خمسا، وفي السادسة ستا. وهو قول أبي حنيفة وموافقيه. فإذا أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن، فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين؛ أم أمه وأم أبيه، وفي الثانية أربع؛ لأن لكل واحد من أبويه جدتين، فهما أربع بالنسبة إليه، وفي الثالثة ثمان؛ لأن لكل واحد من أبويه أربعا على هذا الوجه، يكون لولدهما ثمان. وعلى هذا، كلما علون تضاعف عددهن، ولا يرث منهن عند أحمد إلا ثلاث. 2797 - مسألة: (وترث الجدة وابنها حي. وعنه، لا ترث) (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on a grandmother inheriting alongside her living son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9008)

وجملته، أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا، فإن عمر، وابن مسعود، وأبا موسى، وعمران بن حصين، وأبا الطفيل، رضي الله عنهم، ورثوها مع ابنها. وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، والعنبري، وإسحاق، وابن المنذر. وهو ظاهر مذهب أحمد. وقال زيد بن ثابت: لا ترث [1]. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، رضي الله عنهما. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وهو رواية عن أحمد، رواه عنه جماعة من أصحابه. ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عما أو عم أب؛ لأنها لا تدلي به. واحتج من أسقطها بابنها بأنها تدلي به، ولا ترث معه، كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم. ولنا، ما روى ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس أم أب مع ابنها وابنها حي. أخرجه الترمذي [2]. ورواه سعيد بن منصور [3]، إلا أن لفظه: أطعمت السدس أم أب مع ابنها. وقال ابن (1) أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف 11/ 233. (2) في: باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 253، 254. (3) في: باب الجدات. السنن 1/ 57. والحديثان ضعيفان. انظر الإرواء 6/ 131.

———. . . . . سيرين: أول

جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس أم أب مع ابنها [1]. ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم.

Mas'alah: How is inheritance divided among a grandmother, grandfather, and other grandmothers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9009)

مسائل ذلك [2]: أم أب وأب، السدس لها والباقي للأب. وعلى القول الآخر، الكل له دونها. أم أم وأم أب، السدس بينهما على القول الأول. وعلى الثاني، السدس لأم الأم، والباقي للأب. وقيل: لأم الأم نصف السدس والباقي للأب؛ لأن الأب لو عدم لم يكن لأم الأم إلا نصف السدس، فلا يكون لها مع وجوده إلا ما يكون لها مع عدمه. والأول أصح؛ لأن الإخوة مع الأبوين يحجبون الأم عن نصف ميراثها، ولا يأخذون ما حجبوها عنه، بل يتوفر ذلك على الأب، كذا ههنا. ثلاث جدات متحاذيات وأب، السدس بينهن على القول الأول، ولأم الأم على القول الثاني، وعلى الثالث، لأم الأم ثلث السدس والباقي للأب. فإن كان مع المتحاذيات جد [3] لم يحجب إلا أمه [4]. (1) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب الجدات. السنن 1/ 57. وأخرجه الدارمي، عن ابن مسعود، موقوفا عليه، في: باب في الجدات، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 358. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «جد أب». (4) في م: «مع».

Mas'alah: How is the sixth share divided between a grandmother with two ties and another grandmother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9010)

وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى، فلها ثلثا السدس في قياس قوله، وللأخرى ثلثه. ـــــــــ أب وأم أب وأم أم أم، السدس لأم الأب. ومن حجب الجدة بابنها أسقط أم الأب. ثم اختلف القائلون بذلك، فقيل: السدس كله لأم أم الأم؛ لأن التي تحجبها أو تزاحمها قد سقط حكمها فصارت كالمعدومة. وقيل: بل لها نصف السدس على قول زيد؛ لأنه يورث البعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب، فكان لها نصف السدس. وقيل: لا شيء لها؛ لأنها انحجبت بأم الأب، ثم انحجبت أم الأب بالأب، فصار المال كله للأب.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother with two ties sharing the sixth with another grandmother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9010)

2798 – مسألة: (فإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى) فقياس قول أحمد أن السدس بينهما أثلاثا؛ لذات القرابتين ثلثاه (وللأخرى ثلثه) كذلك قال أبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله الوني [1]. ولعلهما أخذا ذلك من قوله في توريث المجوس بجميع قراباتهم. وهذا قول يحيى بن آدم، والحسن بن صالح، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر، وشريك. وقال الثوري، والشافعي، وأبو يوسف: (1) الحسين بن محمد الوني الفرضي الشافعي، كان متقدما في علم الفرائض، له فيه تصانيف جيدة. قتل ببغداد في فتنة البساسيري، سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى 4/ 374.

. . . . . ـــــــ السدس بينهما

نصفان. وهو قياس قول مالك، لأن القرابتين إذا كانا من جهة واحدة لم ترث بهما جميعا، كالأخ من الأب والأم. ولنا، أنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا ترجح بهما على غيرها، فوجب أن ترث بكل واحد منهما، كابن العم إذا كان أخا لأم أو زوجا، وفارق الأخ من الأبوين، فإنه يرجح بقرابتيه على الأخ من الأب، ولا يجمع [بين الترجيح بالقرابة] [1] الزائدة والتوريث بهما، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا، بل إذا انتفى أحدهما وجد الآخر، وههنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث. وصورة ذلك أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها، فيولد لهما ولد، فتكون المرأة أم أم أمه، وهي أم أبي أبيه. وإن تزوج ابن بنتها بنت بنتها، فهي أم أم أمه و [2] أم أم أبيه. فإن أدلت الجدة بثلاث جهات ترث بها، لم يمكن أن تجمع معها جدة أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاث. (1) في م: «بالترجيح بين القرابة». (2) في م: «و».

Mas'alah: What is the share of one daughter and two or more daughters in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9012)

فصل: وللبنت الواحدة النصف، فإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان، ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the daughter's half share and two daughters' two-thirds share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9012)

2799 – مسألة؛ قال، رحمه الله: (وللبنت الواحدة النصف) لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين؛ لقول الله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [1]. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بنت وبنت ابن وأخت، أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت [2]. (وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان) أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان، إلا رواية شذت عن ابن عباس أن فرضهما النصف، لقول الله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} . فمفهومه أن ما دون الثلاث [3] ليس لهما الثلثان. والصحيح (1) سورة النساء 11. (2) أخرجه البخاري، في: باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 8/ 188، 181، 190. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في ميراث الصلب، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 108. والترمذي، في: باب ما جاء في ميراث ابنة الابن. . . .، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 244، 245. وابن ماجه، في: باب فرائض الصلب، من كتاب الفرائض 2/ 901. والدارمي، في: باب في بنت وابنة ابن. . . .، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 348، 341. (3) في م: «الثلث».

. . . . . ـــــــ قول الجماعة؛

فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأخي سعد بن الربيع: «أعط ابنتي سعد الثلثين» [1]. وقال الله تعالى في الأخوات: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [2]. وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين؛ لأنهما أقرب. ولأن كل من يرث منهم الواحد النصف فللاثنين منهم الثلثان، كالأختين من الأبوين أو من الأب، وكل عدد يختلف

فرض أحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم. فأما الثلاث من البنات فما زاد، فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان، وأنه ثابت بقول الله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} . واختلف فيما ثبت به فرض الاثنتين، فقيل: بهذه الآية. والتقدير: فإن كن نساء [3] اثنتين، وفوق صلة، كقوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [4]. أي اضربوا الأعناق. وقيل: معناه، فإن كن نساء اثنتين فما فوق، وقد دل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – حين نزلت هذه الآية لأخي [5] سعد بن الربيع: «أعط ابنتي سعد الثلثين». وهذا من النبي – صلى الله عليه وسلم – تفسير للآية، وبيان لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير. ويدل على ذلك أيضا أن سبب نزول الآية قصة ابنتي (1) تقدم تخريجه في صفحة 7. (2) سورة النساء 176. (3) سقط من: م. (4) سورة الأنفال 12. (5) في م: «لأجل».

وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات، ـــــــ سعد بن الربيع، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما. وقيل: ثبت بهذه السنة الثابتة. وقيل: بل ثبت بالتنبيه الذي ذكرناه. وقيل: بل ثبت بالإجماع. وقيل: بالقياس. وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواترت عليه الأدلة التي ذكرناها، فلا يضرنا أيها أثبته.

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters (son's daughters) inheriting like daughters when there are no daughters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9014)

2800 – مسألة: (وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات) أجمع أهل العلم على

أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، إلا ما روي عن ابن عباس، أنه كان لا يورث الأخوات مع البنات [1]. وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات ابن الابن، وغير ذلك. والأصل في ذلك قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} . وولد البنين أولاد؛ لقوله تعالى: {يابني آدم} . يخاطب بذلك أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –. وقال: {يابني إسرائيل} . يخاطب بذلك من في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم. وقال الشاعر [2]: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأجانب (1) أخرجه البيهقي في: باب الأخوات مع البنات عصبة، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى 6/ 233. (2) تقدم البيت في 16/ 465.

فإن كانت بنت وبنات ابن، فللبنت النصف ولبنات الابن –واحدة كانت أو أكثر من ذلك– السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. ـــــــ

Mas'alah: What is the share of a daughter and son's daughters when they coexist in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9015)

2801 – مسألة: (فإن كانت بنت وبنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن –واحدة كانت أو أكثر من ذلك– السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين) أما استحقاق البنت الواحدة النصف فلا خلاف فيه، وقد

ذكرناه. فإن كان معها بنت ابن أو أكثر فلها النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين. وهذا مجمع عليه أيضا، وقد دل عليه قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} . ففرض للبنات كلهن الثلثين. وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه. واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم يتناولها حقيقة، فبقي السدس لبنات الابن، وهو

. . . . . ـــــــ تمام الثلثين.

ولهذا قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين. وقد روى هزيل بن شرحبيل الأودي قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وما بقي فللأخت. فأتى ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم. متفق عليه بنحو هذا المعنى [1].

Mas'alah: How does a male descendant at the same level as son's daughters affect their inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9016)

فصل: فإذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن فإنه يعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، إلا ابن مسعود ومن

تابعه، فإنه خالف الصحابة فيها. وهذه المسألة انفرد بها عن الصحابة، فقال: لبنات الابن الأضر بهن؛ من المقاسمة أو السدس. فإن كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة فرضه لهن، وأعطى الباقي للذكر، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن. وبنى ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يعصبها أخوها إذا (1) تقدم تخريجه في صفحة 70. وأورده في تحفة الأشراف 7/ 153، 154، ولم يعزه إلى مسلم.

وإن استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي. ـــــــــ استكمل البنات الثلثين، إلا أنه ناقض [1] في المقاسمة إذا كانت أضر بهن، وكان ينبغي أن يعطيهن السدس على كل حال. ولنا، قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} . ولأنه يقاسمهما لو لم يكن غيرهما، فقاسمهما مع بنت الصلب، كما لو كانت المقاسمة أضر بهن. ولا يصح أصله الذي بنى عليه، كما قدمنا.

Mas'alah: What happens to son's daughters when daughters have taken the full two-thirds share in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9017)

2802 – مسألة: (وإن استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) أجمع أهل العلم على ذلك؛ لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين، قليلات كن أو كثيرات، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب، فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن

أن يشاركن بنات الصلب؛ لأنهن دون درجتهن. فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن؛ كأخيهن أو ابن عمهن، أو أنزل منهن؛ كابن أخيهن أو ابن ابن عمهن أو ابن ابن ابن عمهن، عصبهن في الباقي فجعل بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا قول عامة العلماء. يروى ذلك عن علي، وزيد، وعائشة، رضي الله عنهم. وبه قال مالك، (1) في م: «ناقص» وغير منقوطة في المخطوطة.

. . . . . ——— والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه، فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض، هذه إحداهن، فجعل الباقي للذكر دون أخواته. وهو قول أبي ثور، لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين، بدليل ما لو انفردن، وتوريثهن ههنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك. ولنا، قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ، بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم. ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض، يجب أن يقتسما الفاضل عنه؛ كأولاد الصلب، والإخوة مع الأخوات. وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض، فأما في مسألتنا فإنما يستحقون بالتعصيب، فكان معتبرا بأولاد الصلب والإخوة والأخوات، ثم يبطل ما ذكروه بما إذا خلف ابنا وست بنات، فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال. وإن كن ثمانيا أخذن أربعة أخماسه. وإن كن عشرا أخذن خمسة أسداسه. وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of son's son's daughters in relation to son's daughters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9018)

فصل: وحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن حكم بنات الابن مع بنات الصلب، في جميع ما ذكرنا في هاتين المسألتين، وفي أنه متى استكمل من فوق السفلى الثلثين سقطت إذا لم يكن لها من يعصبها، سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو للعليا والتي تليها.

Mas'alah: What is the prescribed share of sisters from both parents and from the father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9019)

فصل: وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، إلا أنهن لا يعصبهن إلا أخوهن. ـــــــ وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه. فصل: (وفرض الأخوات من الأبوين كفرض البنات سواء، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن) يعني أن للواحدة من الأخوات للأبوين النصف، وللأختين فما زاد الثلثان. فإن كانت أخت لأبوين وأخت أو أخوات لأب، فلهن باقي الثلثين، وذلك السدس تكملة الثلثين (كبنات الابن مع البنات) فيما ذكرنا. وإن لم يكن للميت أخوات لأبوين وكان له أخوات لأب، فلهن حكمهن، للواحدة النصف وللأختين فما زاد الثلثان، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. فإن استكمل الأخوات للأبوين الثلثين سقط الأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخوهن فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. وخالف ابن مسعود في ذلك ومن تبعه [1] سائر الصحابة والفقهاء، فقال: إذا استكمل الأخوات للأبوين الثلثين، فالباقي للذكور من ولد الأب دون الإناث.

فإن كانت أخت لأبوين وإخوة وأخوات لأب، جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن؛ من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور، كما فعل في ولد الابن مع البنات، وقد ذكرناه. (1) بعده في م: «من».

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as residuaries with daughters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9021)

والأخوات مع البنات عصبة، يرثن ما فضل كالإخوة، وليست لهن معهن فريضة مسماة. ـــــــ إنما فرض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرضه الله للأخوات شيء يستحقه ولد الأب، فإن كانت واحدة من أبوين، فلها النصف بنص الكتاب، و [1] بقي من الثلثين المفروضة، للأخوات سدس، يكمل به الثلثان، فيكون للأخوات للأب. ولذلك قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين. فإن كان ولد الأب ذكورا وإناثا فالباقي بينهم؛ لقول الله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} . ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الابن مع ولد الصلب، إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها، [وهو أنزل منها، وابن عمها] [2]، والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها، فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وثم أخوات لأب وابن أخ لهن، لم يكن للأخوات للأب شيء، وكان الباقي لابن الأخ؛ لأن ابن الابن وإن نزل ابن، وابن الأخ ليس بأخ.

Mas'alah: What is the share of a single child of the mother and of two or more?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9023)

فصل: وللواحد من ولد الأم السدس، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية. ـــــــ وقد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما، وهو الثلث. ولو كانت ابنتان وبنت ابن، سقطت بنت الابن، وكان للأخت الباقي، وهو الثلث. فإن كان معهم أم فلها السدس، ويبقى للأخت السدس. فإن كان بدل الأم زوج، فالمسألة من اثني عشر؛ للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وبقي للأخت نصف السدس. فإن كان معهم أم عالت إلى ثلاثة عشر وسقطت الأخت.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of al-kalalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9028)

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس. فأما الولد والوالد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة. قال الشاعر [1]: فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني ... وما بعد شتم الوالدين صلوح وقالت طائفة: الكلالة الميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد. يروى ذالك عن عمر، وعلي، وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم. واحتجوا ببيت الفرزدق الذي أنشدناه، عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم. ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي

لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة. والآيتان في سورة النساء المراد بالكلالة فيهما الميت. ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها. وقد دل علي صحة ذلك قول جابر: يا رسول الله، كيف الميراث؟ إنما يرثني كلالة [2]. فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد، وابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والنخعي، وأهل المدينة والبصرة والكوفة. ويروى عن ابن (1) البيت لعون بن عبد الله بن عتبة، وهو في اللسان والتاج (ص ل ح) و (ط ر ف) ، والجمهرة 2/ 164، ومعجم مقاييس اللغة 3/ 303، 448. (2) تقدم تخريجه في صفحة 78.

. . . . . ـــــــ عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له. ويروى ذلك عن عمر [1]. والصحيح عنهما كقول [2] الجماعة. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 10/ 303. والبيهقي، في: السنن الكبرى 6/ 224. وإسناده صحيح. وانظر: تفسير سعيد بن منصور 3/ 1182. (2) في م: «قول».

Mas'alah: Who are the ten categories of 'asabat (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9031)

باب العصبات وهم عشرة؛ الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ، وابنه إلا من الأم، والعم وابنه كذلك، ومولى النعمة، ومولاة النعمة. وأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد. وأقربهم الابن، ـــــــ باب العصبات العصبة الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه

ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر، وإن الفرد أخذ المال كله، وإن استغرقت الفروض المال سقط. وهم كل ذكر من الأقارب ليس بينه وبين الميت أنثى (وهم عشرة؛ الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ، وابنه إلا من الأم، والعم، وابنه كذلك، ومولى النعمة، ومولاة النعمة. وأحقهم بالميراث أقربهم. ويسقط به من بعد) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه. وأخرجه الترمذي. وفي رواية: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر». (وأقربهم الابن، ثم ابنه وإن نزل) لأن الله سبحانه قال: {يوصيكم الله في أولادكم} . والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، (ثم الأب) لأن سائر

ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم أبناؤهم كذلك، ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الجد، ثم أبناؤهم كذلك أبدا، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم. وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين. ـــــــ العصبات يدلون به (ثم الجد) أبو الأب (وإن علا) لأنه أب، ما لم يكن إخوة لأب أو لأبوين، فإن اجتمعوا فلهم فصل مفرد قد ذكرناه وذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك وفي كيفية توريثهم معه. ثم بنو الأب، وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد وهم الأعمام، [ثم بنوهم] [1] وإن نزلوا (ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الجد، ثم أبناؤهم كذلك أبدا، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منهم وإن نزلت درجتهم) لما ذكرنا من الحديث (وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين) لما ذكرنا من حديث علي، رضي (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الله عنه، وهذا كله مجمع عليه.

Mas'alah: What happens when a paternal cousin is also a husband or maternal brother in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9037)

ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا لأم، أخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a paternal cousin is also a maternal brother in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9037)

2809 - مسألة: (ومتى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا لأم، أخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم) وجملة ذلك، أنه إذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم، فللأخ للأم السدس والباقي بينهما نصفين. هذا قول جمهور الفقهاء. يروى عن عمر، رضي الله عنه، ما يدل على ذلك، ويروى ذلك عن علي، وزيد، وابن عباس. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومن تبعهم. وقال ابن مسعود: المال للذي هو أخ من أم. وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والنخعي، وأبو ثور؛ لأنهما استويا في قرابة الأب وفضله هذا بأم، فصارا كأخوين أو عمين، أحدهما لأبوين والآخر لأب، ولأن ابن

العم لأبوين يسقط ابن العم للأب، كذلك هذا، فإذا كان قربه بكونه من ولد الجدة قدمه، فكونه من ولد الأم أولى. ولنا، أن الأخوة من الأم يفرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب، وهو إذا كان معه أخ من أبوين أو من أب أو عم، وما يفرض له به لا يرجح به، كما لو كان أحدهما زوجا، ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين، فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء، فرجح به، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض.

Mas'alah: How is inheritance divided when a paternal cousin is a maternal brother and there is also a paternal brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9038)

فصل: فإن كان معهما أخ لأب، فللأخ من الأم السدس والباقي للأخ من الأب. وكذلك إن كان معهما أخ لأبوين، فإن كان ابن عم لأبوين وابن عم هو أخ لأم، فعلى قول الجمهور للأخ السدس والباقي للآخر. وعلى قول ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم.

Mas'alah: How is inheritance divided among paternal cousins, a maternal brother, and a daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9038)

فصل: فإن كان ابنا عم أحدهما أخ لأم، وبنت أو بنت ابن، فللبنت أو بنت الابن النصف، والباقي بينهما نصفين، وسقطت الأخوة من الأم بالبنت. ولو كان الذي ليس بأخ ابن عم من أبوين أخذ الباقي كله لذلك. وعلى قول ابن مسعود الباقي للأخ في المسألتين، بدليل أن الأخ من الأبوين يتقدم على الأخ من الأب بقرابة الأم، وإن كان في الفريضة بنت تحجب قرابة الأم. وحكي عن سعيد بن جبير أن الباقي لابن العم الذي ليس بأخ وإن كان من أب [1]؛ لأنه يرث بالقرابتين ميراثا واحدا، فإذا كان في الفريضة من يحجب إحداهما سقط ميراثه، كما لو استغرقت الفروض المال سقط الأخ من الأبوين ولم يرث بقرابة الأم، بدليل المسألة المشركة. ولنا على ابن مسعود، أن البنت [2] تسقط الميراث بقرابة الأم، فيبقى التعصيب منفردا، فيرث به. وفارق ولد

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 11/ 253. (2) في م: «الثلث».

. . . . . ـــــــ الأبوين؛ فإن قرابة الأم لم [1] يرجح بها ولا يفرض لها، فلا يوثر فيها [ما يحجبها] [2]. وفي مسألتنا يفرض له بها، فإذا كان في الفريضة من يحجبها سقطت، ولأنه لو كان مع ابن العم الذي هو أخ أخ من أب وبنت لحجبت البنت قرابة الأم ولم يرث [3] بها شيئا، وكان للبنت النصف والباقي للأخ من الأب، ولولا البنت لورث بكونه أخا من أم السدس، وإذا حجبته البنت مع الأخ من الأب وجب أن تحجبه في كل حال؛ لأن الحجب بها لا بالأخ من الأب. وما ذكره سعيد بن جبير ينتقض بالأخ من الأبوين مع البنت، وبابن العم إذا كان زوجا ومعه من يحجب بني العم. ولا نسلم أنه يرث ميراثا واحدا، بل يرث بقرابتيه ميراثين، كشخصين، فصار كابن العم الذي هو زوج، وفارق الأخ من الأبوين، فإنه لا يرث إلا ميراثا واحدا، فإن قرابة الأم لا يرث بها منفردة.

Mas'alah: What are the six cases where Ibn Mas'ud differed from the majority on inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9039)

فصل: فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست؛ هذه الواحدة. والثانية، في بنات [4] وبنات ابن وابن ابن، الباقي عنده لابن الابن (1) في م: «ثم». (2) في م: «بحجبها». (3) في م: «ترث». (4) في المغني 9/ 32: «بنت».

. . . . . ـــــــ دون أخواته.

الثالثة، في أخوات لأبوين وأخ وأخوات لأب، الباقي عنده للأخ دون أخواته. الرابعة، بنت وابن ابن وبنات ابن، عنده [1] لبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة. الخامسة، أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب، للأخوات عنده الأضر بهن من ذلك. السادسة، كان يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين، ولا يورثهم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a son of a paternal cousin who is a maternal brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9040)

فصل: ابن ابن عم هو أخ لأم، وابن ابن عم آخر، للأخ السدس، والباقي بينهما. وعند ابن مسعود الكل للأخ، وسقط الآخر. فإن كان أحدهما ابن أخ لأم فلا شيء له بقرابة الأخوة؛ لأن ابن الأخ للأم من ذوي الأرحام، وإن كان عمان أحدهما خال لأم، لم يرجح بخئولته. وقيل على قياس قول ابن مسعود: وجهان؛ أحدهما، لا يرجح بها.

والثاني، يرجح بها على العم الذي هو من أب، فيأخذ المال؛ لأنه ابن الجد والجدة، والآخر ابن الجد لا غير. وإن كان العم الآخر من أبوين فالمال بينهما؛ لأن كل واحد منهما يدلي بجدة، وهما ابنا [2] الجد. وهكذا القول في ابني عم أحدهما خال، أو ابني ابني عم أحدهما خال. فأما على قول عامة الصحابة، فلا أثر لهذا عندهم.

Mas'alah: How is inheritance divided when one paternal cousin is a husband and another is a maternal brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9040)

فصل: ابنا عم أحدهما زوج، للزوج النصف، والباقي بينهما (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ابن».

نصفين عند ــــــــ . . . . . .

الجميع. فإن كان الآخر أخا لأم، فللزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهما، أصلها من ستة؛ للزوج أربعة، وللأخ اثنان، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة. وعند ابن مسعود الباقي للأخ، فتكون من اثنين، لكل واحد منهما سهم.

Mas'alah: What is the inheritance share for three paternal cousins when one is a husband and another a maternal brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9041)

ثلاثة بني عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم، للزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهما على ثلاثة، أصلها من ستة، تضرب فيها الثلاثة تكن ثمانية عشر؛ للزوج تسعة وللأخ ثلاثة، يبقى ستة بينهم على ثلاثة، فيحصل للزوج أحد عشر، وهي النصف والتسع، وللأخ خمسة، وهي السدس والتسع، وللثالث التسع سهمان. فإن كان الزوج ابن عم من أبوين، فالباقي له، وإن كان هو والثالث من أبوين، فالثلث الباقي بينهما، وتصح من ستة، للزوج الثلثان، ولكل واحد من الآخرين سدس. وعند ابن مسعود أن الباقي بعد فرض الزوج للذي هو أخ من أم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among uterine brothers when one is a paternal cousin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9041)

فصل: أخوان من أم أحدهما ابن عم، فالثلث بينهما والباقي لابن العم. وتصح من ستة، لابن العم خمسة وللآخر سهم. ولا خلاف في هذه المسألة. فإن كانوا ثلاثة إخوة أحدهم ابن عم، فالثلث بينهم على ثلاثة والباقي لابن العم، وتصح من تسعة. وإن كان اثنان منهم ابني عم، فالباقي بعد الثلث بينهما، وتصح من تسعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three uterine brothers and three paternal cousins with overlapping relationships?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9041)

فصل: ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم، وثلاثة بني عم أحدهم أخ لأم، فاضمم واحدا من كل عدد إلى العدد الآخر، يصر معك أربعة بني

Mas'alah: What is the rule when fixed-share heirs and agnatic heirs are combined in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9042)

وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة، بدئ بذي الفرض فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة.

Mas'alah: What happens when the fixed shares exhaust the entire estate in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9042)

فإن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة، كزوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين أو لأب، للزوج النصف وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط سائرهم. ـــــــ عم وأربعة إخوة، فهم ستة في العدد وفي الأحوال ثمانية، ثم اجعل الثلث للإخوة على أربعة والثلثين لبني العم على أربعة، فتصح من اثني عشر، لكل أخ مفرد سهم ولكل ابن عم مفرد سهمان، ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة، فيحصل لهما النصف، وللأربعة الباقين النصف. وعلى قول عبد الله، للإخوة الثلث، والباقي لابني العم اللذين هما أخوان.

Mas'alah: What is the ruling when fixed-share heirs and agnatic heirs are combined in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9042)

2810 – مسألة: (وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة، بدئ بذي الفرض فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة) لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» [1].

Mas'alah: What happens when fixed shares exhaust the estate leaving nothing for residuaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9042)

2811 – مسألة: (وإن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين أو لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، وسقط سائرهم) وإلى هذا ذهب أحمد، (1) تقدم تخريجه في صفحة 11.

. . . . . ——— رحمه الله، فأسقط الإخوة من الأبوين؛ لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض. ويروى هذا القول عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى، رضي الله عنهم. وبه قال الشعبي، والعنبري، وشريك، وأبو حنيفة وأصحابه، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن المنذر. ويروى عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث، فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل [حظ الأنثيين] [1]. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق؛ لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة

التي يرثون بها، فيجب أن يساووهم في الميراث؛ فإنهم جميعا من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا [فلا ينبغي أن] [2] تسقطهم؛ ولهذا قال بعض ولد الأبوين أو بعض الصحابة لعمر وقد أسقطهم: هب أن أباهم كان حمارا، فما زادهم ذلك إلا قربا. فشرك بينهم. وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياسا، فقال: فريضة جمعت ولد الأب والأم وولد الأم، وهم من أهل الميراث، فإذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب والأم، كما لو لم يكن فيها زوج. ولنا، قول الله تعالى: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس (1) في المخطوطة: «الأنثى». والمثبت من المطبوعة موافق لما في المغني 9/ 24، 25. (2) في م: «فلم».

. . . . . ـــــــ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث [1]. ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس وهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [2]. يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها. ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان. وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين، لاختص الواحد من ولد الأم بالسدس [3]، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد منهم عشر عشره، فإذا جاز أن ينقص ولد أبوين عن ولد الأم هذا النقص كله، فلم لا يجوز إسقاطهم بالاثنين؟ وقولهم: تساووا في قرابة الأم. قلنا:

فلم لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة؟ وعلى أنا نقول: إن ساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم بكونهم (1) سورة النساء 12. (2) سورة النساء 176. (3) في م: «بالثلث».

Mas'alah: What is the reasoning behind prioritizing uterine siblings over full siblings in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9045)

عصبة من غير ذوي الفروض. وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين؛ فإن الشرع ورد بتقديم ذي الفرض وتأخير العصبة، ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في المسألة المذكورة وشبهها، وهلا إذ تساووا في قرابة الأم شاركوا الأخ من الأم في سدسه فاقتسموه بينهم، ولأنه لو كانت قرابة الأم مستقلة بالميراث مع قرابة الأب لوجب أن يجتمع لهم الفرض والتعصيب، كقولنا في أخ من أم هو ابن عم، ولوجب أن يشاركوا ولد الأم في الثلث في كل موضع، وينفردوا بالتعصيب فيما بقي. ولا خلاف في أنهم لا يشاركونهم في غير هذا الموضع، ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت لأبوين وأخت لأب معها أخوها: إنه يسقط الأخ، وترث أخته السدس؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لا يحجبها، فهلا عدوه حمارا وورثوا أخته ما كانت ترث عند عدمه؟ وما ذكروه من القياس طردي لا معنى تحته. قال العنبري: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر. قال الخبري: وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة، وهو كما قال: إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة، فإنه

وضع للشرع بالرأي والتحكم من غير دليل، ولا يجوز الحكم به مع عدم المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس! قال شيخنا [1]: (1) في: المغني 9/ 26.

Mas'alah: What is the Musharrakah or Himariyyah case in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9046)

وتسمى المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين. ـــــــ ومن العجب ذهاب الشافعي إليه ها هنا مع تخطئة الذاهبين إليه في غير هذا الوضع، وقوله: من استحسن فقد شرع. ولا أظنه اعتمد في هذا إلا موافقة زيد بن ثابت، فإنه اتبعه في جميع الفرائض. وموافقة كتاب الله تعالى وسنة رسوله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on paternal half-siblings when uterine siblings inherit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9046)

فصل: ولو كان مكان ولد الأبوين في هذه المسألة عصبة من ولد الأب سقطوا، ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا، لأنهم لم يشاركوا ولد الأم في قرابة الأم.

Mas'alah: Why is the Musharrakah case also called the Himariyyah case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9046)

فصل: (وتسمى) هذه المسألة (المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين) وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان [1] فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين. وإنما سميت المشركة، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية. وتسمى الحمارية، لأنه يروى أن عمر، رضي الله عنه، أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. وقيل: قال ذلك بعض الصحابة، فسميت الحمارية لذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance case of a woman leaving a mother and two paternal cousins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9046)

فصل: إذا قيل: امرأة خلفت أما وابني عم أحدهما زوج والآخر أخ (1) في م: «ابنان».

Mas'alah: What are the five inheritance issues in which Ibn Abbas differed from the Companions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9051)

فصل: حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها؛ أحدها زوج وأبوان. والثانية، امرأة وأبوان، للأم ثلث الباقي عندهم، وجعل هو لها ثلث المال منها. الثالثة، لا يحجب الأم إلا بثلاثة إخوة. الرابعة، لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة.

الخامسة، لم يعل المسائل. فهذه الخمس صحت الرواية عنه فيها واشتهر القول عنه بها، وشذت عنه روايات سوى هذه ذكرنا بعضها فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when an eighth combines with a sixth or two-thirds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9057)

2815 – مسألة: (وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان، فأصلها

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus to the prescribed heirs when there is no residuary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9059)

فصل: وإذا لم تستوعب الفروض المال، ولم يكن عصبة، رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة. ـــــــ ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي التسع. ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلا. فصل: ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا، إلا على قول ابن مسعود، فإنه يحجب الزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق ولا يورثه. فعلى قوله، إذا كانت امرأة وأم وست أخوات مفترقات وولد كافر، فللأخوات الثلث والثلثان، وللأم والمرأة السدس والثمن سبعة، فتعول إلى أحد وثلاثين. والمسائل على ثلاثة أضرب؛ عادلة، وعائلة، ورد. ذكرنا العادلة، وهي التي يستوي مالها وفروضها. والعائلة هي التي تزيد فروضها عن مالها. والرد هي التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها. وهي التي

نذكرها في هذا الفصل.

Mas'alah: How is the base number determined when heirs of different categories share in the surplus inheritance (radd)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9063)

وإن اختلفت أجناسهم، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعله أصل مسألتهم. فإن كانا سدسين، كجدة، وأخ من أم، فهي من اثنين، وإن كان مكان الجدة أم، فهي من ثلاثة، وإن كان مكانها أخت لأبوين فهي من أربعة، وإن كان معها أخت لأب فهي من خمسة، ولا تزيد على هذا ابدا؛ لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال. ـــــــ من البنين والإخوة وسائر العصبات، فإن انكسر عليهم، ضربت عددهم في مسألة الرد.

Mas'alah: What are the base numbers for distributing surplus inheritance (radd) among heirs of different categories?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9063)

2817 - مسألة: (وإن اختلفت أجناسهم، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، فاجعله أصل مسألتهم) إنما كان كذلك؛ لأن الفروض كلها تخرج من أصل الستة إلا الربع والثمن، وليسا لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، وينحصر ذلك في أربعة أصول؛ أحدها، أصل اثنين؛ كجدة وأخ من أم، للجدة السدس، وللأخ السدس، أصلها اثنان، ثم يقسم المال عليهما، فيصير لكل واحد منهما نصف المال. أصل ثلاثة: أم وأخ من أم،

أم وأخ

Mas'alah: How is the distribution handled when the shares of a group of heirs do not divide evenly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9064)

فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم. لأنه أصل مسألتهم. ـــــــ أو لأم. بنتان وجدة (لا تزيد على هذا أبدا، لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال) ولم يبق منه شيء يرد.

Mas'alah: How is the base number multiplied when the shares of a group of heirs do not divide evenly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9064)

2818 – مسألة: (فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم؛ لأنه أصل مسألتهم) وإنما كان عدد سهامهم أصل مسألتهم، كما صارت السهام في العول هي المسألة التي يضرب فيها العدد، بيان ذلك في أصل اثنين: أربع جدات وأخ من أم، للجدات سهم، لا ينقسم عليهن، فتضرب عددهن في أصل المسألة تكن ثمانية، للأخ من الأم أربعة، ولكل واحدة من الجدات سهم. أصل ثلاثة: أم وثلاثة إخوة من أم، للإخوة سهمان، لا تصح عليهما، اضرب عددهم في أصل المسألة تصر تسعة، ومنها تصح. أصل أربعة: أخت لأبوين وأربع أخوات لأب، تضرب عددهن في أصل المسألة، وهو أربعة، تكن ستة عشر، ومنها تصح. أصل خمسة: أم وأخت لأبوين وأربع أخوات

لأب، لهن سهم، لا يصح عليهن، تضرب عددهن في خمسة تكن عشرين، ومنها تصح. [وسنذكر ذلك] [1] في باب تصحيح المسائل مفصلا. (1) في م: «وسنذكره».

Mas'alah: How is inheritance distributed when one of the spouses is present along with those entitled to return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9065)

فإن كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه من أصل مسألته، واقسم الباقي على مسألة الرد، وهو ينقسم إذا كانت زوجة ومسألة الرد من ثلاثة، فللزوج الربع والباقي لهم، وتصير المسألة من أربعة، وفي غير هذا تضرب مسألة الرد في مسألة الزوج، فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، فإذا كان زوج وجدة وأخ ــــــــ

Mas'alah: How are inheritance calculations adjusted when a spouse is replaced by another relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9066)

من أم، فمسألة الزوج من اثنين، ومسالة الرد من اثنين، تضرب إحداهما في الأخرى تكن أربعة، وإن كان مكان الزوج زوجة ضربت مسألة الرد في أربعة تكن ثمانية، وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين انتقلت إلى ستة عشر، وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت إلى اثنين وثلاثين، وإن كان معهم جدة صارت من أربعين، ثم تصحح بعد ذلك على ما نذكره. ــــــــ في فريضة أحد الزوجين، فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، فإذا

أردت القسمة، فلأحد الزوجين فريضة الرد، ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسألته مضروب في الفاضل عن فريضة الزوج، فما بلغ فهو له إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم، فإن لم ينقسم ضربته أو وفقه [1] فيما انتقلت إليه المسألة، وتصحح على ما نذكره في باب التصحيح. وينحصر ذلك في خمسة أصول، أحدها، زوج وجدة وأخ لأم، للزوج النصف، أصلها من اثنين، له سهم، يبقى سهم على مسألة الرد، وهي اثنان أيضا، فاضرب اثنين في اثنين تكن أربعة، ولا يقع الكسر في هذا الأصل إلا على حيز واحد، وهو الجدات. الأصل الثاني، زوجة وجدة وأخ لأم، مسألة الزوجة من أربعة، ثم تنتقل إلى ثمانية، ولا يكون (1) في م: «وفقته».

. . . . . الكسر إلا على الجدات أيضا. الأصل الثالث، زوج وبنت وبنت ابن، مسألة الزوج من أربعة، ثم تنتقل إلى ستة عشر، وكذلك زوجة وأخت لأبوين وأخت لأب، أو أخت لأم، أو جدة، أو جدات، ومثلها زوجة وأخت لأب وأخت لأم أو جدة. الأصل الرابع، زوجة وبنت وبنت ابن، أو أم، أو جدة، مسألة الزوجة من ثمانية، ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين. الأصل الخامس، زوجة وبنت وبنت ابن وجدة، أو ابنتان وأم، أصلها من ثمانية، ثم تنتقل إلى أربعين. وفي جميع ذلك إذا انكسرت سهام فريق منهم عليهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة. ومثال ذلك، أربع زوجات وإحدى وعشرون بنتا وأربع عشرة جدة، مسألة الزوجات من ثمانية، فتضرب فيها فريضة الرد وهي خمسة تكن أربعين، للزوجات فريضة أهل الرد خمسة، لا تصح عليهن ولا توافق، يبقى خمسة وثلاثون، للجدات خمسها سبعة، على أربع عشرة، توافق بالأسباع، فرجعن إلى اثنين، ويبقى للبنات ثمانية وعشرون، توافق بالأسباع أيضا، فيرجعن إلى ثلاث، والابنتان يدخلن في عدد الزوجات، فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر، ثم في أربعين تكن أربعمائة وثمانين.

Mas'alah: What is the ruling when inheritance shares break over two or more groups with identical numbers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9072)

2820 – مسألة: (وإن انكسر على فريقين أو أكثر) لم يخل من أربعة أقسام؛ أحدها، أن يكونا متماثلين، كثلاثة وثلاثة، فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة، وطريق قسمتها مثل طريق القسمة فيما إذا كان الكسر على فريق واحد سواء. مثاله، ثلاثة إخوة لأم وثلاثة لأب لولد الأم الثلث والباقي لولد الأب، أصلها من ثلاثة، لولد الأم سهم على ثلاثة لا ينقسم، ولولد الأب اثنان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، فتضرب أحد العددين وهو ثلاثة في أصل المسألة تكن تسعة، لولد الأم سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم، ولولد الأب اثنان في ثلاثة ستة لكل واحد سهمان، مثل ما كان لجماعتهم. ولو كان ولد الأب ستة وافقت سهامهم بالنصف، فرجع عددهم إلى ثلاثة، وكان

إلى الأكثر بجزء من أجزائه، كنصفه أو ثلثه أو ربعه– اجتزأت بأكثرها، وضربته في المسألة وعولها. وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض، فما بلغ ضربته في المسألة وعولها، وإن كانت ـــــــ العمل فيها كما ذكرنا سواء.

Mas'alah: What is the chapter on mutual inheritance (al-munasakhat)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9081)

باب المناسخات

Mas'alah: What is the first case of al-munasakhat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9081)

وله ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبة لهما، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول. ـــــــ باب المناسخات (ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته. ولها ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبة لهما، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول) مثال ذلك، أربع بنين وثلاث بنات، ماتت بنت، ثم ابن، ثم بنت أخرى، ثم ابن آخر، وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألة

Mas'alah: What are the three cases for dividing the second deceased's shares in inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9084)

الحال (الثالث، ما عدا ذلك) وهي ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألة الثاني. الثاني، أن لا ينقسم عليها بل يوافقها. الثالث، لا ينقسم عليها ولا يوافقها. فالطريق في ذلك أن، تصحح مسألة الأول، ثم انظر ما صار للثاني منها،

فاقسمه على مسألته بعد أن تصححها (فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، كرجل خلف امرأة وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما، فإن لها) من المسألة الأولى (أربعة، ومسألتها من أربعة، فصحت (1) في م: «بنى».

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares of the second deceased are compatible with his estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9086)

وفق سهام الميت الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في مسألتنا، فإن مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، فترجع إلى ربعها ثلاثة، اضربها في الأولى تكن أربعة وعشرين. وإن لم توافق سهامة مسألتة، ضربت الثانية في الأولى، فكل من ــــــــ

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations with compatible shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9086)

سهام الميت الثاني) كرجل خلف امرأة وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وأمها وهي الزوجة وعما، فإن المسألة من ثمانية، للبنت النصف أربعة، ومسألتها من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، فتضرب ثلاثة في ثمانية أربعة وعشرون، فكل من له شيء من ثمانية مضروب في ثلاثة، وهو وفق المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني، وهو سهم. ومن ذلك أم وابنان وبنت، مات أحد

الابنين وخلف من خلف، الأولى من ستة، للابن منها سهمان، وقد خلف جدته وأخاه وأخته، فمسألته من ثمانية عشر، توافق سهميه بالنصف، فاضرب نصف مسألته تسعة في الأولى وهي ستة تكن أربعة وخمسين، للأم من الأولى سهم في تسعة وفق الثانية، ولها من الثانية ثلاثة في سهم، صار لها اثنا عشر، وللابن الباقي سهمان في تسعة ثمانية عشر، ومن الثانية عشرة في سهم، صار له ثمانية وعشرون ولأخيه أربعة عشر.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares of the second deceased are incompatible with his estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9086)

القسم الثالث، أن لا ينقسم سهام الثاني على مسألته ولا يوافقها، فالطريق فيها أن تضرب المسألة الثانية في الأولى ثم (كل من له شيء من

له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الثاني. مثل أن تخلف البنت بنتين، فإن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر، تضربها في الأولى تكن مائة وأربعة، وتعمل على ما ذكرنا. ـــــــ المسألة الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني) مثاله، رجل خلف امرأة وبنتا وأخا، فهي من ثمانية، للبنت أربعة، ثم ماتت البنت وتركت زوجا وأما وابنتين (فإن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر) لا تنقسم عليها سهامها ولا توافقها، فإذا ضربت المسألة الأولى وهي ثمانية، في الثانية وهي ثلاثة عشر، كانت مائة وأربعة، فكل من له شيء من الأولى مضروب في ثلاثة عشر، ومن له شيء من ثلاثة عشر مضروب في أربعة. ومثل

ذلك، زوج وأم وست أخوات مفترقات، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت من خلفت، فالأولى من عشرة، والثانية من ستة؛ لأنها خلفت اما وأختا لأبوين وأختين من أم، تضربها في الأولى تكن ستين، ومنها تصح.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance when a third person dies in a series of deaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9088)

2821 – مسألة: (فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان، وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأول. وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده) ومثال ذلك، زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات. المسألة الأولى من خمسة عشر، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجا ومن خلفت، فمسألتها من ثمانية، وسهامها ستة، يتفقان بالنصف، فتضرب نصف مسألتها في الأولى تكن ستين، ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وأختا وبنتها وهي الأخت من الأم، فمسألتها من أربعة ولها من المسألتين أحد عشر سهما لا توافق مسألتها، تضرب مسألتها في الأوليين تكن مائتين وأربعين، ومنها تصح الثلاث. ومثال الأربعة، زوجة وأبوان وابنتان، لم يقتسموا حتى مات الأب وخلف أخا لأب وأم ومن خلف، ثم ماتت (1) في م: «الأم».

. . . . . الأم وخلفت

أما وعما ومن خلفت، ثم ماتت إحدى البنتين وخلفت زوجا ومن خلفت، تصح الأولى من سبعة وعشرين، والثانية من أربعة وعشرين، توافق تركة الأب بالأرباع، ثم ماتت الأم

عن سبعة وعشرين وخلفت أما وبنتي ابن وعما، فمسألتها من ستة وتركتها توافقها بالأثلاث، ثم ماتت إحدى البنتين عن مائة وثلاثين، وتركت زوجا وأما وأختا، فمسألتها من ثمانية، وتركتها توافقها بالأنصاف، فتصح المسائل الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين، للزوجة من الأولى والرابعة مائتان وأربعة وسبعون، وللبنت الباقية من المسائل الأربع سبعمائة وخمسة عشر، ولأخي الميت الباقي أربعون، ولأم الثالثة ستة وثلاثون، ولعمها كذلك، ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون. زوج وأم وست أخوات مفترقات، ماتت الأم وتركت أبويها ومن خلفت، ثم ماتت أخت من أدب وأم وتركت زوجا وجدة ومن خلفت، ثم ماتت أخت من أم وخلفت زوجا وجدة ومن خلفت، الأولى عشرة، والثانية من ستة، فتصير الاثنتان من ستين، والثالثة من عشرين، وماتت عن ثلاثة عشر لا توافق، فتضرب عشرين في ستين تكن ألفا ومائتين، والرابعة من ثمانية، وماتت عن مائة وستة وستين توافقها بالأنصاف، فتضرب أربعة في ألف ومائتين تكن أربعة آلاف وثمان مائة.

Mas'alah: How is an estate divided when the inheritance calculation involves prime numbers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9093)

فصل: فإن كانت المسألة من الأعداد الصم لم يمكن العمل بالطريق الأول، لأنه لا نسبة فيها، فاعمل بالطريقين الآخرين. مثال ذلك، زوج وأم وابنتان، والتركة خمسون دينارا، المسألة من ثلاثة عشر، إذا قسمت عليها التركة خرج بالقسم لكل سهم ثلاثة دنانير وأحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من دينار، تضرب في ذلك سهام الزوج وهي ثلاثة، يجتمع له أحد عشر دينارا وسبعة أجزاء، وتضرب نصيب الأم تكن سبعة وتسعة

أجزاء، ولكل بنت ضعف ذلك، وإن ضربت سهام كل وارث في الخمسين وقسمتها على المسألة خرج ما قلنا.

Mas'alah: How is inheritance divided when the estate consists of shares of real estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9096)

2824 – مسألة: (وإن كانت التركة سهاما من عقار؛ كثلث (1) سقط من: م.

وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو في وفقها، فما كان فانسبه من المبلغ، فما خرج فهو نصيبه، ـــــــ وربع ونحو ذلك، فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها على ما قلنا. وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار) أو في وفقها (فما كان فانسبه من المبلغ، فما خرج فهو نصيبه) إذا كانت التركة ربع دار وثلثها، جمعتها من مخرجها قراريط، فكانت أربعة عشر قيراطا، وجعلتها كأنها دنانير، وعملت على ما سبق. وإن شئت أخذتها من مخرجها وقسمتها على المسألة، فإن انقسمت بغير ضرب، مثال ذلك، زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، والتركة ربع دار وخمسها، المسألة من تسعة، ومخرج سهام العقار عشرون، الموروث منها تسعة منقسمة على المسألة، للزوج منها ثلاثة، وهي عشر الدار ونصف عشرها، وللأخت من الأبوين مثل ذلك، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشر، فإن لم تنقسم لكن وافقت السهام الموروثة المسألة، رددت المسألة إلى وفقها، ثم ضربته في مخرج سهام العقار، (ثم كل من له شيء من

المسألة مضروب في وفق السهام الموروثة من العقار) مثاله، زوج وأبوان وابنتان، والتركة ربع دار وخمسها، المسألة من خمسة عشر، توافق السهام الموروثة من العقار

. . . . . بالثلث؛ لأنها

تسعة، فترد المسألة إلى ثلثها، خمسة، ثم تضربها في مخرج سهام العقار، وهي عشرون، تكن مائة، فللزوج من المسألة ثلاثة في وفق سهام العقار، ثلاثة، تسعة من مائة، وهي نصف عشر الدار وخمس خمسها، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة، ستة، وهي ثلاثة أخماس عشر الدار، ولكل بنت ضعف ذلك، وهو عشر وخمس عشر. وإن لم توافق السهام الموروثة المسألة ضربت المسألة جميعها في مخرج سهام العقار، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في السهام الموروثة من العقار، فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار. وإن شئت نسبت سهام كل وارث من المسألة، فما بلغ أعطيته منها بقدر نسبة السهام الموروثة إلى سهام العقار، فتقول في هذه المسألة: للزوج من المسألة الخمس، فله خمس التركة. وكذلك تفعل في بقية الورثة. على ما سبق.

Mas'alah: How is the total estate calculated when only one heir's share is known?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9098)

فصل في المجهولات: زوج وأم وأختان لأب وأم، أخذ الزوج بميراثه خمسة وأربعين دينارا، كم جميع التركة؟ فالطريق في ذلك أن تقسم الدنانير التي أخذها على سهامه، تخرج خمسة عشر، فاضربها في سهام المسألة وهي ثمانية، تكن مائة وعشرين، وهي التركة. وإن شئت ضربت ما أخذ في سهام المسألة، تكن ثلاثمائة وستين، وقسمت

ذلك على [سهام الزوج، يخرج ما ذكرناه. وإن شئت ضربت ما أخذ في سهام] [1]

(1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ [باقي الورثة، وقسمت ذلك على] [1] سهامه، فما خرج فهو باقي [2] التركة. وإن شئت قلت: سهام من بقي مثل سهامه مرة وثلاثين، فيجب أن يكون الباقي خمسة وسبعين. زوج وأم وست أخوات مفترقات، والتركة ستة وخمسون دينارا وثوب، أخذ الزوج بميراثه الثوب، كم قيمته؟ فالطريق أن تقسم العين على سهام من بقي من الورثة، تخرج ثمانية، تضربها في سهام الزوج، تكن أربعة وعشرين. وإن شئت قلت: سهام الزوج من سهام الباقين [3] ثلاثة أسباعها. فخذ ثلاثة أسباع العين تكن ما ذكرنا، وبالجبر تجعل قيمة الثوب شيئا، فإذا أخذه الزوج بثلاثة أسهم، وجب أن يأخذ باقي الورثة سبعة أسهم، شيئين وثلثا، وذلك يعدل العين، فالشيء ثلاثة أسباعها، فخذ [4] ثلاثة أسباع العين تكن أربعة وعشرين، وإن بسطت الشيئين والثلث أثلاثا كانت سبعة، وقسمت عليها العين، يخرج الشيء أربعة وعشرين. زوج وأم وست أخوات مفترقات، والتركة خمسة وثلاثون دينارا وثوب، أخذت إحدى الأختين للأب والأم الثوب وثلاثة دنانير، فألق ما أخذت من العين، فاقسم الباقي على سهام باقي الورثة، وهي ثمانية، يخرج بالقسم أربعة دنانير وهي نصيب السهم، فللأخت [5] بسهمين ثمانية دنانير، فإذا (1) سقط من: م.

(2) سقط من: م. (3) في م: «الباقي». (4) في م: «في». (5) في م: «فللأختين».

. . . . . ـــــــ ألقيت منها ثلاثة دنانير، بقي خمسة وهي قيمة الثوب، والتركة جميعها أربعون دينارا. و [1] بالجبر تجعل قيمة الثوب شيئا، فتقول: إذا أخذت الأخت بسهمين ثوبا وثلاثة دنانير،

وجب أن يأخذ بقية الورثة أربعة أشياء واثني عشر دينارا، وذلك يعدل ما حصل لهم، وهو اثنان وثلاثون دينارا. فألق اثني عشر بمثلها يبقى أربعة أشياء تعدل عشرين دينارا، فقيمة الثوب خمسة دنانير كما قلنا. فإن كانت المسألة بحالها، والتركة ثلاثون دينارا وعبدان متساويا القيمة، أخذت إحدى الأختين للأبوين أحد العبدين، فأسقط سهمها من المسألة، وأسقط بمثلها [2] العبد الآخر، يبقى ستة؛ تقسم العين عليها، يخرج للسهم خمسة، فقيمة العبد عشرة. وبالجبر تجعل قيمة كل عبد شيئا، فإذا أخذت بسهمين شيئا، وجب أن يكون لباقي الورثة أربعة أشياء، وذلك يعدل ما معهم، وهو شيء وثلاثون دينارا، فألق المشترك يعدل الشيء عشرة، كما قلنا. (1) في م: «أو». (2) في الأصل: «بمثلهما».

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9101)

باب ذوي الأرحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وهم أحد عشر صنفا، ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والأخوال والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد. ومن أدلى بهم. ـــــــ باب ذوي الأرحام (وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وهم أحد عشر صنفا؛ ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والأخوال والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد. ومن أدلى بهم) فهؤلاء [1] يسمون ذوي الأرحام. وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم (1) في م: «فهم».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on equal versus differential inheritance for male and female uterine relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9110)

2826 – مسألة: (فإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه، فنصيبه بينهم بالسوية، ذكرهم وأنثاهم سواء. وعنه، للذكر مثل

الأنثيين، إلا ولد الأم. وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة. ——— حظ الأنثيين، إلا ولد الأم. وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة) اختلفت الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوي الأرحام إذا كانوا من أب واحد وأم واحدة؛ فنقل الأثرم، وحنبل، وإبراهيم بن الحارث، في الخال والخالة: يعطون بالسوية في جميع ذوي الأرحام. اختاره أبو بكر. وهو مذهب أبي عبيد، وإسحاق، ونعيم بن حماد؛ لأنهم [1] يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم. ونقل يعقوب ابن بختان: إذا ترك ولد خاله [2] وخالته، اجعله بمنزلة الأخ والأخت، للذكر مثل

Mas'alah: How do Hanbali scholars differ on the inheritance of male and female relatives through the same ancestor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9111)

حظ الأنثيين، وكذلك ولد العم والعمة. ونقل عنه المروذي، في من ترك خاله وخالته؛ للخال الثلثان وللخالة الثلث. فظاهر هذا التفضيل. وهو قول أهل العراق، وعامة المنزلين؛ لأن ميراثهم معتبر بغيرهم، فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض؛ لأنهم يأخذون المال كله، ولا على العصبة البعيد؛ لأن (1) بعده في م: «لا». (2) في م: «خالة».

. . . . . ـــــــ ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث، فوجب اعتبارهم بالقريب من العصبات والإخوة والأخوات. ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بولد الأم، وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، واتفق الجميع على التسوية بين ولد الأم، لأن [آباءهم يستوى] [1] ذكرهم وأنثاهم، إلا في قول من أمات السبب، فإن عنده للذكر مثل حظ الأنثيين. فأما الذي نقل عنه الخرقي، أنه يسوى بين الجميع، إلا الخال والخالة، قال شيخنا [2]: فلا أعلم له موافقا على هذا القول، ولا علمت وجهه، والخلاف إنما هو في ذكر وأنثى أبوهما وأمهما واحد، فأما إذا اختلف آباؤهم وأمهاتهم، كالأخوال والخالات المفترقين، والعمات المفترقات، أو إذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى به الآخر، كابن بنت وبنت بنت أخرى، فلذلك موضع يذكر فيه، إن شاء الله تعالى. مسائل ذلك: ابن أخت معه أخته، أو [3] ابن بنت معه أخته، المال (1) في م: «أباهم يسوى». (2) في: المغني 9/ 94. (3) في م: «و».

. . . . . بينهما نصفين

عند من سوى. وعند أهل القرابة وسائر المنزلين، المال بينهما على ثلاثة. ابنا [1] وابنتا أخت لأبوين وثلاث بني وثلاث بنات أخت لأب وأربع بني وأربع بنات أخت لأم، أصل المسألة من خمسة؛ لأخت من الأبوين ثلاثة بين ولدها على أربعة، ولأخت من الأب سهم بين ولدها على ستة، وللأخت من الأم سهم بين ولدها على ثمانية، والأربعة داخلة فيها، والستة توافقها بالنصف، فتضرب نصفها في ثمانية تكن أربعة وعشرين، ثم في خمسة تكن مائة وعشرين، ومن فضل أبقى ولد الأم بحالهم وجعل ولد الأخت من الأبوين ستة، توافقهم سهامهم بالثلث، فيرجعون إلى اثنين فيدخلان في الثمانية، وولد الأخت من الأب تسعة، تضربها في ثمانية تكن اثنين وسبعين، ثم في خمسة تكن ثلاثمائة وستين. وإن كانوا أولاد عمات أو خالات مفترقات فكذلك. وإن كانوا أولاد بنات أو أولاد أخوات من أبوين أو من أب، فهي من اثنين وسبعين عند من سوى، ومن مائة وثمانية عند من فضل. وقول أهل العراق، هي من سبعة وعشرين كأولاد البنين.

Mas'alah: How is inheritance divided among children of daughters or sisters according to different Hanbali views?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9113)

فصل: إذا كان معك أولاد بنات أو أخوات، قسمت المال بين أمهاتهن على عددهن، فما أصاب كل واحدة منهن فهو لولدها بالسوية عند من سوى، وعند من فضل جعله بينهم على حسب ميراثهم. واختلف (1) في م: «ابنان».

. . . . . أصحاب أبي

حنيفة، فذهب أبو يوسف إلى قسم المال بينهم [1] على عددهم دون مراعاة أمهاتهم، إذا استووا ممن يدلون به من الآباء والأمهات إلى بنات الميت، للذكر مثل حظ الأنثيين، كأولاد البنين. وجعل محمد بن الحسن من أدلى بابن ابنا وإن كان أنثى، ومن أدلى ببنت بنتا وإن كان ذكرا، وجعل المدلى بهم بعدد المدلين، ثم قسم بينهم على عددهم، فما أصاب ولد الابن قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وما أصاب ولد الأنثى قسمه بينهم كذلك.

Mas'alah: What are the inheritance calculations for descendants of multiple generations of daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9114)

مسائل من ذلك: بنت ابن بنت وابن بنت بنت، قول من سوى، المال بينهما نصفين، وقول من فضل، إن كانا من ولد بنتين [2] فكذلك، وإن كانا من ولد بنت واحدة فالمال بين ابنها وبنتها، للابن ثلثاه ولبنتها ثلثه، فما أصاب ابنها فهو لبنته، وما أصاب بنتها فهو لابنها، فيصير للبنت سهمان، وللابن سهم، وكذلك قول محمد. وقول أبي يوسف، للابن سهمان، وللبنت سهم، كابن الميت وبنته. ابنا [3] بنت بنت وابن ابن بنت، قول من سوى، لابن ابن البنت النصف، والباقي بين الباقين على ثلاثة، سواء كانوا من ولد بنت، أو من ولد بنتين، وقول المفضلين، إن كانوا من ولد بنتين فلابن ابن البنت (1) سقط من: م. (2) في النسختين: «بنين». وانظر المغني 9/ 95. (3) في الأصل: «ابنا و».

. . . . . ـــــــ النصف،

والنصف الآخر بين الباقين على خمسة. وإن كانوا من ولد بنت، فلابن ابن البنت الثلثان، والثلث الباقي للباقين على خمسة؛ لأن المال كان للبنت الأولى، فقسم بين ابنها وبنتها أثلاثا؛ للابن يسهمان، فهما لابنه؛ وللبنت سهم، فهو لولدها. قول محمد، يقسم بينهم على خمسة؛ لابن الابن يسهمان؛ لأنه يدلي بابن، وللباقين ثلاثة؛ لأنهم يدلون بأنثى. وقول أبي يوسف: يقسم بينهم على سبعة؛ لكل ابن يسهمان وللبنت سهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among grandchildren of daughters according to different Hanbali and Hanafi opinions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9115)

ابنا بنت بنت وبنتا ابن بنت، قول من سوى، المال بينهم على أربعة بكل حال. قول المفضلين، إن كانوا من ولد بنتين فكذلك، وإن كانوا من ولد واحدة، فلابنها الثلثان بين ابنتيه، ولابنتها [1] الثلث بين ابنيها. قول أبي يوسف، المال بينهم على ستة؛ لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم. قول محمد، لكل ذكر سهم، ولكل أنثى سهمان.

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandchildren through sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9115)

ابنا وابنتا ابن أخت، وثلاثة بني وثلاث بنات بنت أخت، قول من سوى، النصف بين الأولين على أربعة، والنصف الثاني بين الآخرين على ستة، وتصح من أربعة وعشرين. قول من فضل، إن كانوا من ولد واحدة فللأولين الثلثان بينهم (2) على ستة، وللآخرين الثلث بينهم [2] على تسعة، وتصح من أربعة وخمسين. وإن كانوا من ولد اثنتين [3] صحت من ستة وثلاثين. قول أبي يوسف، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من خمسة (1) في الأصل: «لابنتهما». (2) في م: «سهم» وغير منقوطة في الأصل. (3) في م: «ابنتين» وغير منقوطة في الأصل.

. . . . . ـــــــ عشر. وقول محمد، ولد ابن الأخت بمنزلة أربعة ذكور، وولد بنت الأخت كست إناث، فيقسم المال بينهم على أربعة عشر؛ فلولد ابن الأخت منها ثمانية أسهم بينهم على ستة، وللآخرين ستة بينهم على تسعة [1]، وتصح من اثنين وأربعين، وترجع بالاختصار إلى أحد وعشرين. ابنتا أخ وابن وابنة أخت، لابنتي الأخ الثلثان في قول المنزلين جميعهم وقول محمد. والثلث لولدي الأخت بينهما بالسوية عند من سوى، ومن فضل جعله بينهما أثلاثا. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لابن الأخت سهمان، ولكل واحد من الباقين سهم، وتصح من خمسة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandchildren through sons and daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9116)

فصل: بنت بنت وبنت بنت ابن، هي من أربعة عند المنزلين جميعهم، وعند أهل القرابة [2] هو لبنت البنت؛ لأنها أقرب. فإن كان معهما بنتا بنت ابن أخرى، فكأنهم بنتا ابن وبنت، فمسألتهم من ثمانية، وتصح من [3] ستة عشر. ابن بنت ابن وبنت ابن بنت، المال للابن؛ لأنه أقرب إلى الوارث. وهذا قول عامة من ورثهم، إلا ما حكي عن ابن سالم [4]، أنه ينزل (1) في المغني 9/ 96: «سبعة». (2) بعده في م: «أيضا». (3) سقط من: م. (4) محمد بن سالم الهمداني الكوفي، أبو سهل، روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح، وعنه الثوري ويزيد =

. . . . . ـــــــ البعيد حتى يلحق بوارثه، فيكون المال بينهما على أربعة؛ للبنت ثلاثة، وللابن سهم، كبنت وبنت ابن بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن، وبنتا بنت ابن ابن آخر، للأولى ثلاثة أرباع المال، والربع الباقي بين الباقيات على أربعة، فتضربها في أصل المسألة تكن من ستة عشر.

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandchildren through daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9117)

ابن وبنت بنت، وثلاث بنات بنت، وابنا بنت ابن، لا شيء لهذين في قول الجميع؛ لأن أمهما تسقط باستكمال البنات الثلثين، ويكون النصف بين الابن وأخته على اثنين، والنصف الآخر على ثلاث، وتصح من اثني عشر عند من سوى، ومن فضل جعلها بينهم على ستة. وهو قول أهل القرابة أيضا.

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandchildren through daughters and sons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9117)

بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت أخرى، وبنت بنت ابن ابن، المال لهذه، إلا في قول أهل القرابة، فإنه للأوليين. وقول من أمات السبب، وورث [1] البعيد مع القريب، المال بين بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن ابن، على أربعة، وتسقط الأخرى؛ لأن هذه وارثة الابن في أول درجة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandchildren through daughters and sons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9117)

بنت بنت، وبنت بنت بنت أخرى، وبنت بنت ابن، المال بين الأولى والأخيرة، على أربعة عند المنزلين. وقال أهل القرابة: هو للأولى. = ابن هارون، ضعفوه جدا في الحديث، له كتاب في الفرائض ينسب إليه من تصنيفه. تهذيب الكمال 25/ 238 – 242. (1) في النسختين: «ورث» والمثبت كما في المغني 9/ 97.

وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت وحدها النصف، وللأخرى وأخيها النصف بينهما. ـــــــ قول ابن سالم، هو للأوليين، وتسقط الثالثة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a son and daughters of two sisters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9118)

2827 – مسألة: (وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت وحدها النصف، وللأخرى وأخيها النصف بينهما) لا خلاف بين المنزلين في أن لولد كل أخت ميراثها، وهو النصف. فمن سوى جعل النصف بين ابن [1] الأخت وأخته نصفين، والنصف الآخر لبنت الأخرى، فتصح من أربعة، ومن فضل جعل النصف بينهما على ثلاثة، وتصح من ستة. وقال أبو يوسف: للابن النصف، ولكل بنت الربع، وتصح من أربعة. وقال محمد: لولد الأخت الأولى الثلثان بينهما على ثلاثة، وللأخرى الثلث، وتصح من تسعة. وإذا انفرد ولد كل أخ أو أخت، فالعمل فيه على ما ذكرنا في أولاد البنات. ومتى كان الأخوات والإخوة من ولد الأم، فاتفق الجميع على التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، إلا الثوري ومن أمات السبب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among daughters of a brother and children of a sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9118)

ثلاث بنات أخ وثلاثة بني أخت، إن كانا من أم، فالمال بينهم على عددهم، وإن كانا من أب أو من أبوين، فلبنات الأخ الثلثان ولبني الأخت الثلث، وتصح من تسعة عند المنزلين ومحمد. وفي قول أبي يوسف، يجعل لبني الأخت الثلثين، ولبنات الأخ الثلث.

(1) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a son and children of sisters from different parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9119)

ابن وبنت أخت لأبوين وابن أخت لأم هي من أربعة عند من فضل، وعند من سوى تصح من ثمانية. قول محمد، كأنهما أختان من أبوين وأخت من أم، وتصح من خمسة عشر. فإن كان ولد الأم أيضا ابنا وابنة، صحت عند جميعهم من ثمانية، إلا الثوري، فإنه يجعل للذكر من ولد الأم مثل حظ الأنثيين، فتصح عنده من اثني عشر. وعند محمد، هي من ثمانية عشر.

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of multiple sisters from different parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9119)

ابنا أخت لأبوين، وابن وابنة أخت لأب، وابنا [وابنتا] [1] أخت أخرى لأب، من ثمانية في قول عامتهم، وتصح من اثنين وثلاثين عند من سوى. وعند من فضل من ثمانية وأربعين. وقول محمد، يسقط ولد الأب. ويتفق قوله وقول أبي يوسف في أن المال لابني [2] الأخت من الأبوين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of sisters from different parents according to various scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9119)

ابن أخت لأبوين وابن وابنة أخت لأم وابنا وابنتا أخت أخرى لأم، قول المنزلين من عشرين، الثوري من ثلاثين، محمد من ستين.

Mas'alah: How is inheritance divided among daughters of three sisters of different parentage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9119)

فصل: ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات. مذهب أحمد وسائر المنزلين أن المال يقسم بين الأخوات على قدر سهامهن، فما أصاب كل أخت فهو لولدها. والمال في هذه المسألة بين الأخوات على خمسة، (1) سقط من: م. (2) في م: «لابن».

. . . . . ـــــــ فيكون بين أولادهن كذلك، والحكم في ثلاث [1] عمات مفترقات كذلك؛ لأنهن أخوات الأب، فميراثه بينهن على خمسة. وكذلك ثلاث خالات مفترقات؛ لأنهن أخوات الأم. وقدم أهل القرابة من كان لأب وأم من جميعهم، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، إلا محمد بن الحسن، فإنه قسم ميراث أولاد الأخوات على أعدادهم، وأقامهم مقام أمهاتهم، كأنهم أخوات.

Mas'alah: What are the inheritance rulings for six daughters of three sisters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9120)

مسائل: من ذلك؛ ست بنات ثلاث أخوات مفترقات، المال بين الأخوات على خمسة، فما أصاب كل واحدة فهو لبنتيها [2]، وتصح من عشرة. وعند أبي يوسف، المال كله لولد الأبوين. وعند محمد، لهما الثلثان ولولد الأم الثلث، وتصح من ستة. ست بنات ست أخوات مفترقات، لبنتي الأختين من الأبوين الثلثان ولولد الأم الثلث، وتصح من ستة. هذا قول محمد. ابن أخت لأبوين وابن وابنة أخت لأب وابنا وابنتا أخت أخرى لأب وثلاثة بنى وثلاث بنات أخت لأم، هي من مائة وعشرين عند من سوى، ومن ستين عند من فضل، ومن أربعة وخمسين عند محمد. فإن كان معهم أربعة بني وأربع بنات أخت أخرى لأم، صحت من مائة وأربعة وأربعين عند المنزلين كلهم. قول محمد، كأنهم أخت لأبوين وست أخوات (1) بعده في م: «بنات». (2) في النسختين: «لبنيها». وانظر: المغني 9/ 99.

. . . . . ـــــــ لأب وأربع عشرة أختا لأم، سهم ولد الأب بينهم على تسعة، فتصح من ثلاثمائة وثمانية وسبعين. فإن كان ولد الأخت من الأبوين ابنا وبنتا صحت كذلك عند المنزلين. وعند محمد، كأنهما اختان لأبوين، فيسقط ولد الأب، وتصح من مائة وستة وعشرين. والقول في العمات المفترقات والخالات المفترقات وأولادهن، كالقول في ولد الأخوات المفترقات.

Mas'alah: How is inheritance divided among daughters of three brothers of different parentage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9121)

فصل: فإن كن ثلاث بنات ثلاث إخوة مفترقين، فلبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين. هذا قول جميع المنزلين؛ لأن الإخوة المفترقين يسقط ولد الأب منهم بولد الأبوين، وللأخ للأم السدس، والباقي كله للأخ للأبوين، ثم ما صار لكل أخ فهو لولده. وكذلك الحكم في الأخوال المفترقين؛ لأنهم إخوة الأم. مسائل: من ذلك؛ ست بنات ستة إخوة مفترقين، لولد الأم الثلث والباقي لولد الأبوين. ست بنات ثلاثة إخوة مفترقين، لولد الأم السدس والباقي لولد الأبوين. قول محمد، لولد الأم الثلث. بنت أخ لأبوين وابن أخ لأم وبنت أخ آخر لأم. ابن وبنت بنت أخ لأب وابنا وابنتا ابن أخ لأم وثلاث بني وثلاث بنات بنت أخ لأم، تصح من اثنين وسبعين عند المنزلين. فإن كان مكان

. . . . . ـــــــ الأخ من أب

أخت كانت من ستين. فإن كان معهم ابن بنت أخت من أبوين عادت إلى اثنين وسبعين.

Mas'alah: What is the inheritance share for a daughter of a half-brother and a daughter of a full brother's son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9122)

فصل: بنت أخ لأم وبنت ابن أخ لأب، للأولى السدس، والباقي للثانية عند المنزلين. وفي القرابة، هي للأولى؛ لأنها أقرب إلى الميت.

Mas'alah: Who inherits between a daughter of a full brother's daughter and a daughter of a full brother's son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9122)

بنت بنت أخ لأبوين وبنت ابن أخ لأبوين، المال لهذه في قول الجميع.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a brother's son's daughter, a brother's daughter's daughter, and a brother's daughter's son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9122)

بنت ابن أخ لأم وبنت بنت أخ لأبوين وابن بنت أخ لأب، للأولى السدس والباقي للثانية. وقال أبو يوسف: الكل للثانية.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a sister's daughter and a brother's daughter's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9122)

بنت أخ لأم وبنت بنت أخ لأب، المال للأولى، إلا في قول الثوري، وابن سالم، وضرار [1]، للأولى السدس والباقي للثانية؛ لأنهم يورثون البعيد مع القريب وإن كانا من جهة واحدة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple descendants of siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9122)

ابن وبنت أخت لأبوين وبنتا أخ لأب وثلاثة بنى أخت لأب وخمس بني أخت لأم وعشر بنات أخ لأم، أصلها من ثمانية عشر، وتصح من خمسمائة وأربعين، في قول المنزلين النصف من ذلك بين ولدي الأخت للأبوين بالسوية عند من سوى، وأثلاثا عند من فضل، ولولد الأم الثلث، وهو مائة وثمانون؛ لولد الأخ تسعون، ولولد الأخت تسعون، ولولد (1) ضرار بن صرد، كوفي ينسب إلى التشيع، وكان فقيها عالما بالفرائض، روى عن ابن عيينة وغيره، وعنه البخاري. تهذيب التهذيب 4/ 456، 457.

Mas'alah: How is inheritance distributed among maternal aunts and paternal aunts of different degrees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9123)

وإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك،

كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات، فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم، والثلثان بين العمات كذلك، فاجتزئ بإحداهما، واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر؛ للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، وللتي من قبل الأب سهم، وللتي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من ـــــــ الأب تسعون، ولولد الأخ ستون، ولولد الأخت ثلاثون.

Mas'alah: How is inheritance distributed among daughters of brothers and sisters of different degrees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9123)

ثلاث بنات إخوة مفترقين وثلاث بنات أخوات مفترقات، لولدي الأم الثلث بينهما بالسوية والباقي لولدي الأبوين؛ لبنت الأخ ثلثاه، ولبنت الأخت ثلثه. وإن كان معهم ثلاث بني أحوال مفترقين فلهم السدس؛ لابن الخال من الأم سدسه، وباقيه لابن الخال من الأبوين، ويبقى النصف؛ لبنت الأخ من الأبوين ثلثاه، ولبنت الأخت ثلثه، وتصح من ستة وثلاثين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when maternal and paternal aunts have different degrees of relation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9123)

2828 – مسألة: (وإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت، وقسمت نصيبه

بينهم على ذلك، كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات، فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم، والثلثان بين العمات كذلك، فاجتزئ بإحداهما، واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر؛ للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم) وللخالة (التي من قبل

قبل الأب والأم ستة أسهم، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان. ـــــــ الأب سهم، وللتي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان) إنما كان كذلك؛ لأن الخالات بمنزلة الأم والعمات بمنزلة الأب، فكأن الميت خلف أباه وأمه، فللأمه الثلث والباقي للأب، فما صار لأم بين أخواتها على خمسة؛ لأنهن أخوات لها مفترقات، فيقسمم نصيبها بينهن بالفرض والرد على خمسة، كما يقسم مال الميت بين أخواته المفترقات. وما صار للأب قسم بين أخواته على خمسة، فصار الكسر في الموضعين على خمسة، وإحداهما تجزئ عن الأخرى؛ [لأنهما عددان متماثلان] [1]، فتضرب إحداهما في أصل المسألة وهي ثلاثة، تكن خمسة عشر، فللخالات سهم في خمسة مقسومة بينهن، كما ذكر، وللعمات سهمان في خمسة مقسومة بينهن على خمسة؛ ذكر. وهذا قول عامة المنزلين. وعند أهل القرابة للعمة من الأبوين الثلثان، وللخالة من الأبوين الثلث، وسقط سائرهن. وقال نعيم، وإسحاق: الخالات كلهن سواء، فيكون نصيبهن بينهن على ثلاثة، وكذلك نصيب العمات بينهن على ثلاثة يتساوين فيه، فتكون هذه المسألة من تسعة. فإن كان مع الخالات خال من أم، ومع العمات عم من أم، فسهم كل واحد من (1) سقط من: الأصل.

فإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين، فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين. وإن كان معهم أبو أم أسقطهم، كما يسقط الأب الإخوة، ـــــــ الفريقين بينهم على

ستة، وتصح من ثمانية عشر عند المنزلين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three maternal uncles of different degrees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9125)

2829 – مسألة: (فإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين، فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين) كما لو خلف ثلاثة إخوة مفترقين، ويسقط الخال من الأب؛ يسقط الأخ من الأب في الإخوة المفترقين بالأخ من الأبوين، وكذلك ثلاثة أخوال مفترقين مع ثلاث خالات مفترقات، كثلاث بنات إخوة مفترقين مع ثلاث بنات أخوات مفترقات، كما ذكر.

Mas'alah: How is inheritance divided among maternal uncles, aunts, and paternal uncles and aunts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9125)

فصل: ثلاثة أخوال مفترقين معهم أخواتهم وعم وعمة من أم، الثلث بين الأخوال والخالات على ستة، للخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية، وثلثاه للخال والخالة من الأبوين بينهما على ثلاثة عند من فضل. وهو قول أكثر المنزلين وإحدى الروايتين عن أحمد، وذكرها الخرقي في الخال والخالة خاصة. والرواية الأخرى، هو بينهما على السوية والثلثان بين العم والعمة بالسوية.

Mas'alah: How is inheritance distributed among paternal aunts, maternal aunts, and cousins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9125)

ثلاث عمات وثلاث بنات عم وثلاث خالات وثلاثة بني خال، الميراث

للعمات ـــــــ . . . . . .

والخالات، ويسقط الباقون، ويكون للخالات الثلث والباقي للعمات. فإن كان معهم ثلاث بنات إخوة، فللخالات السدس والباقي للعمات؛ لأنهن بمنزلة الأب، فيسقط بهن [1] بنات الإخوة؛ لأنهن بمنزلة الإخوة. ويحتمل أن يجعل أولاد الإخوة والأخوات من جهة الأبوة، فيقدم ولد الأبوين وولد الأب على العمات؛ لأنهن أولاد بنيه، والعمات أخواته. ووجه هذا الاحتمال أننا إذا جعلنا الأخوة جهة والأبوة جهة أخرى، مع ما تقرر من أصلنا أن البعيد والقريب إذا كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أو لا، لزم منه سقوط بنات الإخوة ببنات العم من الأم؛ لأنهن من جهة الأب، ويلزم من هذا أن يسقطن ببنات العمات وبنات الأعمام كلهم. فأما إن كان مكان العمات والخالات بناتهن، فللخالات السدس بين بناتهن على خمسة، والباقي لبنات الإخوة، لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، وتصح المسألة من ثلاثين، فإن لم يكن بنات إخوة من أبوين ولا من أب، فالباقي لبنت العم من الأبوين.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal aunt and a maternal uncle's son with his sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9126)

عمة وابن خال معه أخته، الثلث بين ابن الخال وأخته بالسوية إن (1) في م: «منهن».

. . . . . كان أبوهما

خالا من أم، وإن كان من أب أو من أبوين ففيه روايتان؛ إحداهما، هو بينهما بالسوية أيضا. والثانية، على ثلاثة، والباقي للعمة. وعند أكثر الفرضيين المال للعمة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a female paternal cousin, a male maternal cousin, a female maternal aunt, and a male maternal aunt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9127)

بنت عم وابن عمة وبنت خال وابن خالة، الثلث بين بنت الخال وابن الخالة بالسوية إن كانا من أم، وإن كانا من أبوين أو من أب، فهل هو بالسوية أو على ثلاثة؛ فيه روايتان. وإن كان ابن الخالة من أم، والخال من أب، فلابن الخالة سدس الثلث، والباقي ولبنت الخال، وإن كانت بنت الخال من أم وابن الخالة من أب فالثلث بينهما على أربعة والباقي لابن العمة. وعند أكثر المنزلين المال كله لبنت العم؛ لأنها [1] أسبق إلى الوارث.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal aunt and a female paternal cousin according to different methods of substitution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9127)

عمة وبنت عم، من نزل العمة أبا جعل المال لها، ومن نزلها عما جعله بينهما نصفين، وكذلك من أمات السبب.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal cousin's daughter and a paternal aunt's daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9127)

بنت ابن عم لأب وبنت عمة لأبوين، المال لبنت ابن العم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives such as a maternal uncle's son and a paternal aunt's son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9127)

ابن خال من أم وبنت خالة من أب وبنت عم من أم وابن عمة من أب، الثلث من أربعة، والثلثان من أربعة أيضا، وتصح من اثني عشر، وفي القرابة، الثلث لبنت الخالة والثلثان لابن العمة، وتصح من ثلاثة. (1) في النسختين: «لأنه» والمثبت كما في المغني 9/ 104.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal aunt and a brother's daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9128)

فصل: عمة وابنة أخ، المال للعمة عند من نزلها أبا، ولابنة الأخ عند من نزلها عما، وبينهما عند من نزلها جدا. بنت عم وبنت عمة وبنت أخ من أم وبنت أخ من أب، لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأب. فإن لم لم يكن بنت أخ

وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين، فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها. ـــــــ من أب فالباقي لبنت العم. ويجئ على قول من نزل البعيد حتى يلحق بوارثه وجعل الأبوة جهة والأخوة جهة، أن يسقط أولاد الإخوة. فإن جعل الأبوة جهة والعمومة جهة أخرى، أسقط بنت العم ببنت العمة. وقيل: إن هذا قول ابن سالم. وهو بعيد. بنت عم وبنت خالي وبنت أخ من أب، لبنت الخال الثلث، والباقي لبنت الأخ. وعند أكثر المنزلين الكل لبنت الأخ. ثلاث بنات أخوات مفترقات وثلاث بنات عمات مفترقات، السدس الباقي بين بنات العمات على خمسة، وتصح من ثلاثين. فإن كان معهم خال أو خالة أو واحد من أولادهما فله السدس، ولا شيء لولد العمات، إلا على قول ابن سالم وأصحابه، فإنه يورثهم ويسقط ولد الأخوات. ويقتضيه قول أبي الخطاب. خالة وعمة وست بنات ثلاث أخوات مفترقات، للخالة السدس والباقي للعمة، ومن نزلها عما فلبنتي الأخت من الأبوين النصف ولبنتي الأخت من الأب السدس ولبنتي الأخت من الأم السدس، فإن كن بنات ست أخوات مفترقات عالت على هذا إلى سبعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of different paternal cousins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9129)

2831 – مسألة: (وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين، فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها) أكثر أهل التنزيل على هذا. وهو قول

. . . . . ـــــــ أهل القرابة.

وقال الثوري: المال بين بنت العم من الأبوين وبنت العم من الأم على أربعة. وقال أبو عبيد: لبنت العم من الأم السدس والباقي لبنت العم من الأبوين، كبنات الإخوة. قال شيخنا [1]: ولا يصح شيء من هذا؛ لأنهن بمنزلة آبائهن، ولو كان آباوهن أحياء لكان المال للعم من الأبوين. وفارق بنات الإخوة؛ لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة، ويرث الأخ من الأم مع الأخ من الأبوين، بخلاف العمومة. وقيل، على قياس قول محمد بن سالم: المال لبنت العم من الأم؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب، فيسقط به العم. قال الخبري: وليس بشيء. وقد ذكر أبو الخطاب قولا من رأيه يفضي إلى هذا، فإنه ذكر أن الأبوة جهة والعمومة جهة أخرى، وأن البعيد والقريب من ذوي الأرحام إذا كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أو لا. فيلزم على هذا أن تنزل بنت العم من الأم حتى تلحق بالأب، فيسقط بها بنتا العمين الآخرين، وأظن أبا الخطاب لو علم إفضاء هذا القول إلى هذا لم يذهب إليه، لما فيه من مخالفة الإجماع ومقتضى الدليل وإسقاط القوي بالضعيف والقريب بالبعيد. قال شيخنا [2]: ولا يختلف المذهب أن الحكم في هذه المسألة على ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple relatives claim through common ancestors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9130)

ومن مسائل ذلك: بنت عم لأبوين وبنت عم لأب، المال للأولى. (1) في: المغني 9/ 101. (2) في: المغني 9/ 102.

فإن أدلى جماعة منهم بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به وإن أسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك، فإن كان بعضهم أقرب ـــــــ بنت عم لأب وبنت عم لأم، كذلك. بنت عم لأب وبنت ابن عم لأبوين، كذلك. بنت ابن عم لأب وبنت عم لأم، المال للأولى عند المنزلين، وللثانية عند أهل القرابة، لأنها أقرب بنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين، المال للأولى في قولهم جميعا. بنت عم وابن عمة، المال لبنت العم عند الجمهور. وحكي عن الثوري، أن لبنت العم سهمين ولابن العمة سهم. بنت بنت عم وبنت ابن عم، المال لهذه عند الجمهور. وقول ابن سالم، هو للأولى. بنت عمة من أبوين وبنت عم من أم، لبنت العم السدس ولبنت العمة النصف، ويرد عليهما الباقي فيكون بينهما على أربعة. ثلاث بنات عمات مفترقات وبنت عم من أم، المال بينهن على ستة. فإن كان معهن بنت عم من أبوين أو أب ورثت المال دونهن.

Mas'alah: How is inheritance distributed when groups claim through other groups?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9131)

2832 – مسألة: (فإن أدلى جماعة منهم بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به) إذا لم يسبق بعضهم بعضا، فإن سبق بعضهم بعضا، فالسابق إلى الوارث أولى، كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم، المال لبنت بنت البنت، لأن جدتها

من بعض، فمن سبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره، إلا أن يكونا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أو لا. كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، المال لبنت بنت البنت. ـــــــ تسقط الأخ من الأم، ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ. والقول الأول أولى. وإن كانوا (من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه) فيأخذ نصيبه (سواء سقط القريب أو لم يسقط) إذا كانوا من جهة واحدة، كخالة وأم أبي أم، الميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأولى درجة (وإن أسقط بعضهم بعضا) كأبي الأم والأخوال، فأسقط الأخوال؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات. ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم، للخالة الثلث ولابنة ابن العم الثلثان، ولا تعطى بنت الخالة شيئا. ونقل حنبل عنه، أنه قال: قال سفيان قولا حسنا: إذا كانت خالة وبنت ابن عم، تعطى الخالة الثلث وبنت ابن العم الثلثين. وظاهر هذا يدل على ما قلناه. وهو قول الثوري، ومحمد بن سالم، والحسن بن صالح. وقال ضرار بن صرد: إن كان البعيد إذا نزل أسقط القريب فالقريب أولى، وإن لم يكن يسقطه نزل البعيد حتى نلحقه بالوارث. وقال سائر المنزلين: الأسبق إلى الوارث أولى بكل حال. ولم يختلفوا فيما علمت في تقديم الأسبق إذا كانا من جهة واحدة، إلا نعيما، ومحمد بن سالم، فإنهما قالا في عمة وبنت عمة: المال بينهما نصفين.

Mas'alah: What are the four or five categories of relationship in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9134)

والجهات أربع؛ الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة. وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة. وهو مفص إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وبنت العمة، وما نعلم به قائلا. ـــــــــ ابن خالة وابن عم أم، المال لابن الخالة. وعندهم لابن عم الأم.

Mas'alah: What are the categories of relationship in inheritance according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9134)

2833 - مسألة: (والجهات أربع؛ الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة) قال شيخنا [1]: لم أعلم أحدا من أصحابنا ولا من غيرهم عد الجهات وبينها إلا أبا الخطاب، فإنه عدها خمس جهات؛ الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة, والعمومة، وهذا يفضي إلى أن بنت العم من الأم وبنت العمة تسقط بنت العم من الأبوين. قال شيخنا (2) : ولم أعلم أحدا قال به. وقد ذكر شيخنا في «المغني» [2]، (1) في المغني 9/ 88. (2) في المغني 9/ 102.

. . . . . ـــــــــ أنه قياس قول محمد بن سالم؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب، والأب يسقط العم، وكذلك بنت العم من جهة الأب، وبنت العم من جهة العم. والصواب إذا أن تكون الجهات أربعا؛ الأبوة،

والأمومة، والبنوة، والأخوة، إلا أنا إذا جعلنا الأخوة جهة أفضى إلى إسقاط بنت الأخ وبنات الأخوات وبنيهن ببنات الأعمام والعمات، وهو بعيد أيضا؛ لأن الأخ يسقط العم. فعلى هذا ينبغي أن تكون الجهات ثلاثة؛ الأبوة، والأمومة، والبنوة. وهو الذي اختاره شيخنا أخيرا. ذكره في كتاب

«العمدة» ـــــــ . . . . . .

[1]. فعلى هذا، يرث أسبقهم إلى الوارث. وهو أولى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a great-granddaughter, a great-great-granddaughter, and a brother's daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9136)

مسائل من هذا؛ بنت بنت بنت وبنت بنت بنت وبنت أخ، المال بين الأولى والثالثة، وسقطت الثانية، إلا عند محمد بن سالم، ونعيم [2]، فإنها تشاركهما. ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ من؛ لأنها أسبق. وعند أهل القرابة، هو للأولى وحدها؛ لأنها من ولد الميت، (1) انظر العمدة 324. (2) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف، الفرضي. توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء 10/ 595 - 612.

وهي أقرب ـــــــ . . . . . .

من الثانية.

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal cousin and a paternal cousin's daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9137)

ابن خال وبنت عم، ثلث وثلثان. ومن ورث الأسبق جعله لبنت العم. فإن كان معهما بنت عمة فلا شيء لها؛ لأن بنت العم أسبق إلى الوارث منهما، وهما من جهة واحدة. وإن كان معهم عمة سقطت بنت العم؛ لأن العمة بمنزلة الأب وبنت العم بمنزلة العم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a great-granddaughter and a granddaughter from a son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9137)

بنت بنت بنت وبنت بنت ابن، المال للثانية عند الجميع، إلا ابن سالم، ونعيما.

Mas'alah: How is inheritance divided between a great-granddaughter and a uterine brother's son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9137)

بنت بنت بنت وابن أخ لأم، المال للأولي. ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخ. وهو قول ضرار؛ لأن البعيد إذا نزل أسقط القريب.

Mas'alah: How is inheritance divided between a granddaughter and a granddaughter from a son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9137)

بنت بنت وبنت بنت ابن، المال بينهما على أربعة عند جميع المنزلين.

. . . . . ـــــــ وعند أهل القرابة هو لبنت البنت؛ لأنها أقرب.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a great-grandson from a daughter and a brother's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9138)

ابن بنت بنت وبنت أخ، هو بينهما. ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ. وعند أهل القرابة، هو لابن بنت البنت. ابن بنت وابن ابن [1] أخت لأبوين، المال بينهما. وعند من ورث الأقرب، وأهل القرابة، هو للأول. بنت أخ وبنت عم، أو بنت (1) عمة، المال لبنت الأخ. وقياس قول أحمد في توريث القريب مع البعيد إن كانا من جهتين، أن يكون لبنت العم والعمة؛ لأنها من جهة الأب. وذلك قول ضرار أيضا.

Mas'alah: How is inheritance divided between a sister's son and a paternal uncle from the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9138)

ابن أخت وابن عم لأم، الميراث بينهما. ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخت. وهو قول أهل القرابة، لأنها من ولد أبوي الميت، ولأن العم للأم من ولد أبوي أبويه.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal uncle's daughter and a paternal uncle's father's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9138)

بنت عم وبنت عم أب، هو للأولى عند الجميع، إلا ابن سالم، ونعيما.

Mas'alah: How is inheritance divided between a great-granddaughter and the mother of a maternal grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9138)

بنت بنت بنت وأم أبي أم، المال بينهما على أربعة. بنت بنت بنت وأبو أم أب، مثلها عندنا. وعند من ورث الأقرب جعله للثاني.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a great-granddaughter from a son and a paternal aunt or maternal aunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9138)

بنت بنت بنت ابن وعمة أو خالة، للأولى النصف في الأولى، ومع الخالة لها ثلاثة أرباع المال. وعند من ورث الأقرب، الكل للعمة أو (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ للخالة.

Mas'alah: How are paternal and maternal aunts and uncles of parents treated in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9139)

فصل في عمات الأبوين وأخوالهما وخالاتهما: مذهبنا تقديم الأسبق إلى الوارث إن [1] كانا من جهة واحدة، وتنزيل البعيد حتى يلحق بوارثه إن كانا من جهتين، ثم يجعل لمن أدلى به ما كان له. وأكثر المنزلين يعطون الميراث للأسبق بكل حال. والمشهور عند أهل العراق أن نصيب الأم بين خالها وخالتها وعمها وعمتها، على ثلاثة، ونصيب الأب بين عماته وخالاته كذلك.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple maternal aunts and paternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9139)

ومن مسائل ذلك: ثلاث خالات أم مفترقات، وثلاثة أعمام أم مفترقين، وثلاث خالات أب مفترقات، فخالات الأم بمنزلة أم الأم، وخالات الأب بمنزلة أم الأب، فيكون المال

بين هاتين الجدتين نصفين، ونصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة، ويسقط أعمام الأم؛ لأنهم بمنزلة أبي الأم، وهو غير وارث. فإن كان معهم عمات أب، فلخالات الأب والأم السدس بينهما، والباقي لعمات الأب؛ لأنهن بمنزلة الجد.

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal aunt of the father and a maternal aunt of the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9139)

عمة أب وعمة أم، لعمة الأم الثلث، والباقي لعمة الأب. هذا قياس المذهب. وهو قول أهل العراق. وقال القاضي: المال لعمة الأب؛ لأنها أسبق؛ لكونها أخت الجد، وهو وارث. وهذا قول أكثر المنزلين؛ لأنهم يورثون الأسبق بكل حال. (1) في الأصل: «وإن».

Mas'alah: How does a person inherit through two relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9140)

ومن أمت بقرابتين ورث بهما. ـــــــ خالة أم وعمة أب، للخالة السدس والباقي للعمة؛ لأنها كجد وجدة، وكذلك القول في خالة أب وعمته. خالة أم وخالة أم أب، المال لخالة الأم؛ لأنهما بمنزلة أم أم وأم أم أب. خال أب وعم أم، المال للخال؛ لأنه بمنزلة جدة، والجدات بمنزلة الأمهات. بنت خال أم وبنت عم أب، لبنت الخال

السدس ولبنت العم ما بقي. ومن ورث الأسبق جعل الكل لبنت العم. أبو أبي أم وأبو أم اب، المال لأبي أم الأب. فإن كان معهما أبو أم أم، فهو بينهما نصفين؛ لأنهما بمنزلة جدتين متحاذيتين. أبو أم أبي أم وأبو أبي أم أم، المال للثاني؛ لأنه أسبق. فإن كان معهما أبو أم أبي أب، فالمال له؛ لأنه بأول درجة يلقى الوارث. [أبو أبي أم] [1]، [وأم أبي أم] [2]، لأم أبي الأم الثلث، والباقي للأب. فإن كان معهما أبو أم أم، فالمال له، لأنه يدلي بوارث. فإن كان معهم أبو أم أب، فالمال بين هذا والذي قبله نصفين. 2834 - مسألة: (ومن أمت بقرابتين ورث بهما) بإجماع من (1) في م: «أب». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المورثين، إلا شيئا يحكى عن أبي يوسف، أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة. ولا يصح عنه، ولا هو صحيح في نفسه؛ لأنه شخص جهتان لا يرجح بهما، فورث بهما، كالزوج إذا كان ابن عم، [وابن العم إذا كان أخا لأم] [1]. وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشخصين، فتقول في ابن بنت بنت: هو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت بنت أخرى؛ للابن الثلثان، وللبنت الثلث. فإن كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال عند من سوى، ولأخته الربع. ومن فضل، جعل له النصف والثلث ولأخته السدس. وهذا قول أكثر المنزلين وقول أبي حنيفة ومحمد. وقياس قول أبي يوسف، له أربعة أخماس ولأخته الخمس. بنتا أخت من أم، إحداهما بنت أخ من أب، وبنت أخت من أبوين، هي من اثني عشر؛ ستة لبنت الأخت من الأبوين، وأربعة لذات القرابتين من جهة أبيها ولها سهم من من جهة أمها، وللأخرى سهم. عمتان من أب، إحداهما خالة من أم، وخالة من أبوين، هي من اثني عشر أيضا؛ لذات القرابتين خمسة وللعمة الأخرى أربعة، وللخالة من الأبوين ثلاثة. فإن كان معهه! عم من أم وهو خال من أب صحت من تسعين. ابن

وبنت ابن عمة من أم، البنت هي بنت عم من أم، والعم هو خال (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a spouse, granddaughter, and sister's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9143)

خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت، فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفين، على الوجه الأول، وعلى الآخر، يقسم بينهما على ثلاثة؛ لبنت البنت سهمان، ولبنت الأخت سهم. ـــــــ ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم. وهذا قول يحيى بن آدم، وضرار. وإنما يقع الخلافث في مسألة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة، فأما إن أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا خلاف فيه. فنقول في (زوج وبنت بنت وبنت أخت) لأبوين أو لأب (للزوج النصف، والباقي بينهما نصفين) وتصح من أربعة على القول الأول، وعلى الثاني، من ستة، للزوج ثلاثة، و (لبنت البنت سهمان، ولبنت الأخت سهم) . زوجة وابنتا ابنتين وابنتا أختين؛ للزوجة الربع، ولبنتي البنتين ثلثا الباقي وهو النصف، ولبنتي الأختين الباقي وهو الربع، وتصح من ثمانية. وعلى قول يحيى، وضرار، تفرض المسألة من ثمانية؛ للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وليس لها ثلثان، فتضربها في ثلاثة تكن أربعة

. . . . . ـــــــ وعشرين؛ للزوجة الثمن، ولبنتي البنتين الثلثان ستة عشر، والباقي لبنتي الأختين وهو خمسة، ثم تعطي الزوجة الربع، وتقسم الباقي على أحد وعشرين؛ للبنتين ستة عشر، ولبنتي الأختين

خمسة، والأحد وعشرون ثلاثة أرباع، فكملها بأن تزيد عليها ثلثها تكن ثمانية وعشرين؛ للزوجة سبعة، وللبنتين ستة عشر، يبقى خمسة، لا تنقسم على بنتي الأختين، فتضربها في اثنين تكن ستة وخمسين، ومنها تصح. زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم؛ للزوج النصف، والباقي بين ذوي الأرحام على ستة؛ لبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم، ويبقى لبنت العم سهمان، وتصح من اثني عشر. وفي قول يحيى، وضرار، تفرض المسألة من اثني عشر؛ للزوج ثلاثة، وللبنت ستة، وللأم سهمان، يبقى للعم سهم، ثم يعطى الزوج النصف، وتجمع سهام الباقين وهي تسعة، لهم النصف، فتصح من ثمانية عشر. فإن كان مكان الزوج امرأة، فعلى القول الأول للمرأة الربع والباقي بين ذوي الأرحام على ستة، وهي توافق باقي مسألة الزوجة بأثلاث، فتردها إلى اثنين، وتضربها في أربعة تكن ثمانية؛ للمرأة سهمان، ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة، وللخالة، سهم، ولبنت العم سهمان. وعلى قول يحيى تفرضها من أربعة وعشرين؛ لذوي الأرحام منها أحد وعشرون، ثم تفرض للمرأة الربع من أربعة، لها سهم، ولهم ثلاثة، توافق سهامهم بالثلث، فتضرب ثلثها في أربعة تكن ثمانية وعشرين، ومنها تصح. امرأة وثلاث بنات ثلاث إخوة

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by the child of the parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9151)

وإن كان في المسألة من يسقط بولد الأبوين، كعصبة أو أحد من ولد الأب، لم يعط شيئا.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a pregnant mother, sister, and uncle with twin daughters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9160)

من مسائل ذلك: أم حامل وأخت لأب وعم، ولدت الأم بنتين، فاستهلت إحداهما ثم سمع الاستهلال مرة أخرى، فلم يدر هل استهلت الأخرى، أو تكرر من واحدة؟ فقل: إن كان منهما جميعا فقد ماتتا عن أربعة من ستة، ولا يعلم أولهما موتا، فحكمهما حكم الغرقى، فمن ذهب إلى أنه لا ترث إحداهما من الأخرى قال: قد خلفا أما وأختا وعما، فتصح من ثمانية عشر. وإن كان الاستهلال من واحدة فقد ماتت عن ثلاثة من ستة، فتصح من اثني عشر، وبينهما موافقة بالسدس، فتصير من ستة وثلاثين؛ للأم اثنا عشر، وللأخت كذلك، وللعم تسعة، ونقف ثلاثة، تدعي الأم منها سهمين والعم سهما وتدعيها الأخت كلها، فيكون سهمان بينها [1] وبين الأم، وسهم بينها وبين العم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a pregnant wife of a son is among the heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9162)

زوج وأبوان وبنت وامرأة ابن حامل، تقف سهمين من خمسة عشر، فإن ولدت أنثى أو إناثا، أخذتهما [1]، وإلا رجعا [2] على الورثة، فقسمته بينهم على ثلاثة عشر، ورجعت المسألة إلى ذلك. وكذلك إن كان معهم بنت ابن جد وأم حامل من الأب، من ثمانية عشر، تأخذ الأم ثلاثة، والجد خمسة، ويوقف عشرة، فإن ولدت ذكرين فالعشرة

لهما، وإن ولدت أنثيين فلهما من العشرة سبعة ونصف، وللجد اثنان ونصف. وإن ولدت ذكرا وأنثى، أخذ الجد من العشرة سهما، وللذكر ستة، وللأنثى ثلاثة، وإن ولدت أنثى، أخذ الجد من العشرة ثلاثة، والأنثى أربعة، وللأم ثلاثة، وإن ولدت ذكرا، أخذت الأم ثلاثة، وأخذ الجد سهما، والأخ ما بقي، وإن لم تلد شيئا، أخذت الأم ثلاثة، والجد ما بقي. وإن كان معهم زوج، فهي من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم، ويوقف سهم. وإن ولدت ذكرين، فالسهم لهما، وتصح من اثنى عشر، وكذا إن ولدت ابنتين. وإن ولدت ذكرا، فالسهم للأم، وتصح من ستة، وإن ولدت أنثى، فهي الأكدرية، وإن ولدت ذكرا وأنثى، فالسهم الباقي بينهما على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر، وإن لم تلد شيئا، أخذت الأم السهم. (1) في الأصل: «أخذتها». (2) في م: «رجعت».

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is a son, daughter, and hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9186)

2844 – مسألة: (فإذا كان ابن، وبنت) وولد خنثى (جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة) فيكون معه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. وهذا قول الثوري، واللؤلؤي، في هذه المسألة، وفي كل مسألة فيها ولد إذا كان فيهم خنثى. قال شيخنا [1]: وهذا قول لا بأس به. وذهب أكثر من ورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى [2] فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقها إن اتفقتا (وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، وبأكثرهما إن تناسبتا، وتضربها في اثنين) ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن

تماثلتا، وتضرب ما لكل واحد (1) في: المغني 9/ 111. (2) بعده في المغني: 9/ 111: «إلى أن يجعلوا مرة ذكورا ومرة إناثا».

أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين، ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى، أو في وفقهما، أو تجمع ما له منهما إن تماثلتا. ـــــــ من إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقها إن اتفقتا. وهذا اختيار أصحابنا، ويسمى مذهب المنزلين. وقول الثوري يوافق قول أصحابنا في بعض المواضع ويخالفه في بعضها. وبيان اختلافهما، أننا نجعل المسألة المذكورة، على قول الثوري، من تسعة، للخنثى الثلث وهو ثلاثة، وعلى قول أصحابنا، مسألة الذكورية من خمسة، والأنوثية من أربعة، ولا موافقة بينهما، تضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرين، ثم في اثنين تكن أربعين، للبنت سهم في خمسة، وسهم في أربعة، تسعة، وللذكر ثمانية عشر، وللخنثى سهم في خمسة، وسهمان في أربعة، ثلاثة عشر، وهي دون ثلث الأربعين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is inheritance divided when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9198)

الخرقي. وهذا يدل على أنه يقسم ميراث كل ميت للأحياء من ورثته دون من مات معه. وظاهر المذهب أن كل واحد من الموتى ـــــــ المرأة لأخيها وزوجها نصفين. ذكرها الخرقي. وهذا يدل على أن ميراث كل ميت يقسم على الأحياء من ورثته دون من مات

معه) روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، والحسن بن علي، رضي الله عنهم. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن عمر، والحسن البصري، وراشد بن سعد [1]، وحكيم بن عمير [2]، وعبد الرحمن بن عوف. فيحتمل أن يكون ما روي عن أحمد في المسألة التي ذكرها الخرقي، أن يجعل هذا رواية عنه في جميع مسائل الباب، ويحتمل أن يكون هذا قوله فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن (1) راشد بن سعد المقرائي، بضم الميم وسكون القاف، ثقة لا بأس به، توفي سنة ثمان ومائة. تهذيب التهذيب 2/ 225، 226. (2) حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، تابعي، لا بأس به. تهذيب التهذيب 2/ 450.

Mas'alah: Does a non-Muslim heir inherit if he converts to Islam before the estate is divided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9209)

إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه. وعنه، لا يرث. ـــــــ والكافر فلم يرثه، كما لا يرث الكافر المسلم. فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلة من يرتد وكثرة من يسلم، وعلى أن حديثهم مجمل وحديثنا مفسر، وحديثنا أصح فيتعين تقديمه. والصحيح [1] أنه قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا. وقال في عمة الأشعث: يرثها أهل دينها [2]. 2847 - مسألة: (إلا أن يسلم قبل قسم الميراث فيرثه. وعنه، لا يرث) اختلفت الرواية في من أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم؛ فنقل الأثرم، ومحمد بن الحكم، أنه يرث. وروي نحو هذا عن عمر، (1) أي عن عمر. انظر مصادر التخريج الآتية، والمغني 9/

155. (2) أخرجهما الدارمي، في: باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 369. وسعيد بن منصور، في: باب لا يتوارث أهل ملتين. السنن 1/ 66. كما أخرج الثاني الإمام مالك، في: باب ميراث أهل الملل، من كتاب الفرائض. الموطأ 2/ 519.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a convert who embraces Islam after partial division of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9210)

. . . . . ـــــــ وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق، فعلى هذا، إن أسلم قبل قسم بعض المأل ورث مما بقي. وبه قال الحسن. ونقل أبو طالب، في من أسلم بعد الموت: لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها. وهو المشهور عن علي، رضي الله عنه. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم». ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا. ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت، فلم يرث، كما لوكان رقيقا فأعتق. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو به». رواه سعيد [1] من طريقين عن عروة، (1) في: باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم السنن 1/ 76. وتقدم تخريجه عند

البيهقي في 10/ 206.

. . . . . ——— وابن أبي مليكة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى أبو داود [1] بإسناده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام». وروى ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده، عن زيد بن قتادة العنبري، أن إنسانا من أهله مات على غير دين [2] الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حنينا فتوفي، فلبثت سنة، وكان ترك ميراثا، ثم إن أختى أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه [عبد الله] [3] بن أرقم، أن عمر، رضي الله عنه، قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذاك الأول، وشاركتني في هذا [4]. وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر، (1) في: باب في من أسلم على ميراث، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 114. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب قسمة الماء، من كتاب الرهون، وفي: باب قسمة المواريث، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 831، 918. وإسناده صحيح. انظر الإرواء 6/ 157. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، من كتاب أهل الكتابين. المصنف 10/ 346. وسعيد بن منصور، في: باب من أسلم على الميراث. . . .، السنن 1/ 75 مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among dhimmis of the same religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9214)

2849 – مسألة: (ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم) وجملة ذلك، أن الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحدا، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا. ولا فرق في ذلك بين أهل الذمة وغيرهم من الكفار؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» [1]. دليل على أن بعضهم يرث بعضا. [وكذلك قوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» [2]. دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث (1) تقدم تخريجه في صفحة 266. (2) أخرجه أبو داود، في: باب هل يرث المسلم الكافر؟ من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 113. وابن ماجه، في: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 912. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 178، 195.

Mas'alah: Do non-Muslims of different religions inherit from each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9217)

2851 – مسألة: (وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا) لما روى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أبو داود. (وعنه، يتوارثون) لأن مفهوم قوله عليه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9220)

والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث. ـــــــ قال الشافعي. قال القاضي: ويرث أهل الحرب بعضهم بعضا، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت. وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرى بعضهم قتل بعض، لم يتوارثا؛ لأنه لا موالاة بينهم. فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابطا للتوريث وعدمه. ولا يعلم في هذا حجة من كتاب ولا سنة، مع مخالفته لعموم النصوص المقتضي للتوريث، ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة بها، فإن المسلمين يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت الدار بهم، فكذلك الكفار. 2853 – مسألة: (والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث) لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن المرتد لا يرث

Mas'alah: How are Magians who embrace Islam or seek our judgment treated in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9226)

فصل: وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قراباتهم. ـــــــ ومن لم يلحقوه بدار الحرب فهو في حكم الإسلام. فأما من ولد بعد الردة بستة أشهر، فذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز استرقاقه. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. والقول الثاني، لا يسبون. وهو منصوص الشافعي. فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه؛ (وإن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ورثوا بجميع قراباتهم) إن أمكن ذلك. نص عليه أحمد. وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد في الصحيح عنه. وبه قال الثوري، والنخعي، وقتادة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، ويحيى بن آدم، وإسحاق، وداود، والشافعي في أحد قوليه. واختاره ابن اللبان. وعن زيد، أنه ورثه

بأقوى القرابتين، وهي التي لا تسقط بحال. وبه قال الحسن، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، وحماد. وهو الصحيح عن الشافعي. وعن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والشعبي، القولان جميعا، واحتجوا بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام، فلا يورث بهما في غيره، كما لو أسقطت إحداهما

. . . . . ـــــــ الأخرى.

ولنا، أن الله تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف، فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها في الآيتين [1]، كالشخصين، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا تحجب إحداهما الأخرى ولا ترجح بها، فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم، أو ابن عم هو أخ لأم، وكذوي [2] الأرحام المدلين بقرابتين. وقياسهم فاسد؛ لأن القرابتين في الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانا في شخصين، فكذلك إذا كانا في شخص واحد. وقولهم: لا يورث بهما في الإسلام. ممنوع، فإنه إذا وجد ذلك من وطء شبهة في الإسلام ورث بهما، ثم إن امتناع الإرث بهما في الإسلام لعدم وجودهما، فلو تصور وجودهما ورث بهما، بدليل أنه قد ورث بنظيرهما في ابن عم هو زوج أو أخ من أم. قال ابن اللبان: واعتبارهم عندي فاسد من قبل أن الجدة تكون أختا لأب، فإن ورثوها بكونها جدة لكون الابن يسقط الأخت دونها، لزمهم توريثها بكونها أختا، لكون الأم تسقط الجدة دونها، وخالفوا نص الكتاب في فرض الأخت، وورثوا الجدة التي لا نص للكتاب في فرضها، وهو مختلف فيه [3]، فمنهم

من قال: هو طعمة (1) في م: «الاثنين». (2) في م: «لذوي». (3) في م: «فيهم».

. . . . . ـــــــ وليس بفرض

مسمى ويلزمهم أن الميت إذا خلف أمه وأم أم هي أخت أن لا يؤتوها شيئا؛ لأن

الجدودة محجوبة، وهي أقوى القرابتين. [وإن قالوا: نورثها مع الأم بكونها أختا. نقضوا اعتبارهم بكونها أقوى القرابتين] [1]، وجعلوا الأخوة تارة أقوى وتارة أضعف. وإن قالوا: أقوى القرابتين الأخوة؛ لأن ميراثها أوفر. لزمهم في أم هي أخت جعل الأخوة أقوى من جهة الأمومة، ويلزمهم في إسقاط ميراثها [2] مع الابن والأخ من الأبوين ما لزم القائلين بتقديم الجدودة مع الأم. فإن قالوا: توريثها بالقرابتين يفضي إلى حجب الأم بنفسها إذا كانت أختا وللميت أخت أخرى. قلنا: وما المانع من هذا؟ فإن الله تعالى حجب الأم بالأختين بقوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [3]. من غير تقييد بغيرها، ثم هم قد [4] حجبوها عن ميراث الأخت بنفسها، فقد دخلوا فيما أنكروه، بل هو أعظم؛ لأنهم فروا من حجب التنقيص إلى حجب الإسقاط، فأسقطوا الفرض الذي هو أوكد بالكلية محافظة على بعض الفرض [5] الأدنى، وخالفوا مدلول أربعة نصوص من كتاب الله (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) سورة النساء 11. (4) سقط من: م. (5) في م: «الغرض».

. . . . . ـــــــ تعالى؛ لأنهم أعطوا الأم الثلث، وإنما فرض الله تعالى لها مع الأختين السدس. والثاني، أن الله تعالى إنما فرض لكل واحدة من الأختين ثلثا، فأعطوا إحداهما النصف كاملا. والثالث، أن الله تعالى فرض للأختين الثلثين، وهاتان أختان، فلم يجعلوا لهما الثلثين. الرابع، أن مقتضى الآية أن يكون لكل واحدة من الأختين الثلث، وهذه أخت، فلم يعطوها بكونها أختا شيئا. هذا كله معنى كلام ابن اللبان.

Mas'alah: What are the six cases where two relationships combine for inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9229)

فصل: والمسائل التي يجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما ست؛ إحداهن في الذكور، وهو عم هو أخ لأم، وخمس في الإناث، وهي بنت هي أخت، أو بنت ابن، وأم هي أخت، وأم أم هي أخت لأب، وأم أب هي أخت لأم، فمن ورثهم بأقوى القرابتين، ورثهم بالبنوة والأمومة دون الأخوة وبنوة الابن. واختلفوا في الجدة إذا كانت أختا؛ فمنهم من قال: الجدودة أقوى؛ لأنها جهة ولادة لا تسقط بالولد. ومنهم من قال: الأخوة أقوى؛ لأنها أكثر ميراثا. وقال ابن سريج [1] وغيره: هو الصحيح. ومن ورث بأقوى القرابتين لم يحجب الأم بأخوة نفسها، إلا ما حكاه سحنون عن مالك، أنه حجبها بذلك. والصحيح عنه الأول. ومن ورث بالقرابتين حجبها بذلك. ومتى كانت البنت أختا، والميت (1) في م: «شريح».

فإذا خلف أمه، وهي أخته من أبيه، وعما، ورثت الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا، والباقي للعم. فإن كان معهما أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس؛ لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى. ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا. ـــــــ رجل، فهي أخت لأم، ومتى [1] كان امرأة فهي أخت لأب. فإن قيل: أم هي أخت لأم، أو أم أم هي اخت لأم، أو أم أب هي أخت لأب. فهو محال.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the mother is also a paternal sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9230)

2855 – مسألة: (إذا خلف أمه، وهي أخته من أبيه، وعما) فمن ورثها بقرابتين، جعل لها (الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا لأب، والباقي للعم. فإن كان معهما أخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس؛ لأنها انحجبت بنفسها) وبالأخت (الأخرى) ومن ورثها بأقوى القرابتين، ورثها الثلث بكونها أما، ولم يحجبها بنفسها.

Mas'alah: What happens to the estate of a dhimmi who has no heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9231)

فصل: وإذا مات ذمي لا وارث له كان ماله فيئا، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه، كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين؛ لأنه مال ليس له مستحق معين، فكان فيئا، كمال الميت المسلم الذي هو كذلك.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a Magian who married his daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9231)

مسائل من هذا الباب: مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتا، ثم مات عنهما، فلهما الثلثان؛ لأنهما ابنتان، ولا ترث الكبرى بالزوجية في قول الجميع. فإن ماتت الكبرى بعده، فقد تركت بنتا هي أخت لأب، فلها النصف بالبنوة، والباقي بالأخوة. وإن ماتت الصغرى أولا، فقد تركت أما هي أخت لأب، فلها النصف والثلث بالقرابتين. ومن ورث بأقوى (1) في: المغني 9/ 165.

. . . . . ـــــــــ القرابتين لم يورثها بالأخوة شيئا في المسألتين. وقال ابن سريج [1]: يحتمل قول الشافعي توريثها بالقرابتين في المسألة الأولى؛ لأنه لم يمنع توريث الشخص بفرض وتعصيب، لتوريثه ابن العم إذا كان زوجا أو أخا لأم، وإنما منع الإرث بفرضين. فإن كان المجوسي أولدها بنتين ثم مات وماتت الكبرى بعده، فقد تركت بنتين، هما أختان لأب، وإن لم تمت الكبرى بل ماتت إحدى الصغيرتين، فقد تركت أختا لأبوين وأما هي أخت لأب؛ فلأمها السدس بكونها أما والسدس بكونها أختا لأب، وانحجبت بنفسها وأختها عن السدس، وللأخت النصف. وعلى القول الآخر، لها الثلث بالأمومة، ولا شيء لها بالأخوة، ولا تنحجب بها، وللأخت النصف، فقد استوى الحكم في القولين وإن اختلف طريقهما. وعلى ما حكاه سحنون، لها السدس وتنحجب بنفسها وأختها. وإن أولدها المجوسي ابنا وبنتا ثم مات، وماتت الصغرى بعده، فقد خلفت أما هي أخت لأب، وأخا لأب وأم؛ فلأمها السدس، والباقي للأخ، ولا شيء للأم بالأخوة، لأن الأخ للأبوين يحجبها. وعلى القول الآخر؛ للأم الثلث كاملا. إذا تزوج. المجوسي أمه فأولدها بنتا ثم مات، فلأمه السدس، ولابنته النصف، ولا ترث أمه بالزوجية، ولا ابنته بكونها أختا لأم شيئا. وإن ماتت الكبرى بعده، فقد خلفت بنتا هي بنت ابن، فلها الثلثان بالقرابتين. وعلى القول الآخر، لها النصف. وإن ماتت الصغرى بعده، فقد تركت أما هي (1) في م: «شريح».

. . . . . ـــــــــ أم أب، فلها الثلث بالأمومة لا غير، على القولين جميعا. وإن تزوج ابنته فأولدها بنتا، ثم تزوج الصغرى، فأولدها بنتا، ثم مات، وماتت الكبرى بعده، فقد تركت أختيها لأبيها،

إحداهما بنتها، والأخرى بنت بنتها، فلبنتها النصف، والباقي بينهما. وعلى القول الآخر، لبنتها النصف، والباقي للصغرى. وإن ماتت الوسطى بعده، فقد تركت أختيها، إحداهما أمها، والأخرى بنتها، فلأمها السدس، ولبنتها النصف، والباقي بينهما. وعلى القول الآخر، الباقي للعصبة. وإن ماتت الصغرى بعده، فقد خلفت أختيها، إحداهما أمها، والأخرى جدتها، فلأمها السدس، والثلثان بينهما، وقد انحجبت الأم بنفسها وبأمها عن السدس. وعلى القول الآخر، من جعل الأخوة أقوى، فللكبرى النصف، وللوسطى الثلث، والباقي للعصبة. ومن جعل الجدودة أقوى، لم يورث الكبرى شيئا، لأنها لا ترث بالأخوة، لكونها ضعيفة، ولا بالجدودة، لكونها محجوبة بالأمومة. وإن ماتت الصغرى بعد الوسطى، فقد خلفت جدة هي أخت لأب، فلها الثلثان بالقرابتين، ومن ورث بإحداهما، فلها السدس عند قوم. وعند ابن سريج [1] ومن وافقه لها النصف. وهي اختيار الخبري. مجوسي تزوج أمه فأولدها بنتا، ثم تزوج بنته فأولدها ابنا، ثم تزوج الابن جدته فأولدها (1) في م: «شريح».

. . . . . ـــــــ بنتا، ثم مات المجوسي، ثم ماتت أمه [1]، فقد خلفت بنتا هي بنت ابن، وبنتا أخرى هي بنت ابن ابن، وخلفت ابن ابن هو زوجها، فلابنتيها الثلثان، والباقي بين الكبرى وابنها على ثلاثة، وتصح من تسعة؛ للكبرى أربعة، وللصغرى ثلاثة، وللذكر سهمان. وعلى القول الآخر، الباقي للذكر وحده. فإن ماتت بعده بنته، فإن الكبرى جدتها أم أبيها، وهي أختها من أمها، فلها السدسان بالقرابتين، وفي الثاني، لها سدس بإحداهما.

Mas'alah: Does inheritance between spouses differ before and after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9235)

فصل: ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده؛ لعموم الآية، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق، أن لها الميراث، وكان زوجها مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقا [2]. ولأن النكاح صحيح ثابت، فيورث به، كما بعد الدخول. (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يتزوج وهو مريض أيجوز، من كتاب النكاح. المصنف 4/ 362. والبيهقي، في: باب نكاح المريض، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 276. وسعيد بن منصور، في: باب تزويج الجارية الصغيرة. السنن 1/ 176. وفيه أنه تزوج امرأتين. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 487، 488. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 84، 85. والنسائي، في: باب عدة المتوفى عنها زوجها. . .، من كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a void marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9236)

فصل: فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين؛ لأنه ليس بنكاح شرعي. ومتى اشتبه من نكاحها فاسد بمن نكاحها صحيح، فالمنصوص عن أحمد، أنه قال في

من تزوج أختين لا يدري أيتهما تزوج أول، أنه يفرق بينهما، وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئا. قال أبو بكر: يتوجه على قوله أن يقرع بينهما. فعلى هذا الوجه، يقرع بينهما في الميراث إذا مات عنهما. وعن النخعي، والشعبي، ما يدل على أن الميراث يقسم بينهن على حسب الدعاوى والتنزيل، كميراث الخناثى. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: يوقف المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحن عليه أو يتبين الأمر. فلو تزوج امرأة في عقد، وأربعا في عقد، ثم مات وخلف أخا، ولم يعلم أي العقدين سبق، ففي قول أبي حنيفة، كل واحدة تدعي مهرا كاملا ينكره الأخ، فتعطى [1] كل واحدة نصف مهر، ويؤخذ ربع الباقي تدعيه الواحدة والأربع، فيقسم نصفه للواحدة، ونصفه للأربع. وعند الشافعي، أكثر ما يجب عليه أربعة مهور، فيؤخذ [2] ذلك، يوقف منها مهر بين النساء الخمس، ويبقى ثلاثة، = الطلاق. المجتبى 6/ 164. وابن ماجه، في: باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 609. والدارمي، في: باب الرجل يتزوج المرأة فيموت. . .، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 155. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 447، 4/ 280. وإسناده صحيح. وانظر الإرواء 6/ 357، 358. (1) في م: «فيعطى». (2) في م: «فيأخذ».

. . . . . ـــــــ تدعي الواحدة ربعها ميراثا، ويدعي الأخ ثلاثة أرباعها، فيوقف منها ثلاثة أرباع مهر بين النساء الخمس، وباقيها وهو مهران وربع بين الأربع والأخ، ثم يؤخذ ربع ما بقي فيوقف بين النساء الخمس، والباقي للأخ.

Mas'alah: How is inheritance divided when a man marries multiple women in separate contracts and the order is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9237)

فصل: فإن تزوج امرأة في عقد، واثنتين في عقد، وثلاثا في عقد، ولم يعلم السابق، فالواحدة نكاحها صحيح، فلها مهرها، ويبقى الشك في الخمس، فعلى قول أهل العراق، لهن مهران بيقين، والثالث لهن في حال دون حال، فيكون لهن نصفه، ثم يقسم ذلك بينهن، لكل واحدة نصف مهر، ثم يؤخذ ربع الباقي لهن ميراثا، فللواحدة ربعه يقينا، وتدعي نصف سدسه، فتعطى نصفه، فيصير لها من الربع سدسه وثمنه، وذلك سبعة من أربعة وعشرين، والاثنتان تدعيان ثلثيه، وهو ستة عشر سهما، فيعطين نصفه، وهو ثمانية أسهم، والثلاث يدعين ثلاثة أرباعه، وهو ثمانية عشر سهما، فيعطين تسعة [1]. وهذا قول محمد بن الحسن. وعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، تقسم السبعة عشر [2] بين الثلاث والاثنتين نصفين، فيصير الربع من ثمانية وأربعين، ثم تضرب الاثنين في الثلاث، ثم في ثمانية وأربعين، تكن مائتين وثمانية وثمانين، فهذا ربع المال. وعند الشافعي، تعطى الواحدة مهرها، ويوقف ثلاثة مهور، مهران منها بين الخمس، ومهر تدعي الواحدة والاثنتان ربعه (1) في م: «تسعه». (2) سقط من: م.

Mas'alah: How is disputed inheritance distributed among multiple wives and a brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9238)

ميراثا، وتدعيه الثلاث مهرا، وثلاثة أرباعه يدعيه الأخ ميراثا وتدعيه الثلاث مهرا، ويؤخذ ربع ما بقي فيدفع ربعه إلى الواحدة، ونصف سدسه بين الواحدة والثلاث موقوف، وثلثاه بين الثلاث والاثنتين موقوف، فإن طلبت واحدة من الخمس. شيئا من الميراث الموقوف لم يدفع إليها شيء، وكذلك إن طلبه أحد الفريقين لم يدفع إليه شيء، وإن طلب واحدة من الثلاث وواحدة من الاثنتين دفع إليهما ربع الميراث. وإن طلبه واحدة من الاثنتين واثنتان من الثلاث أو الثلاث كلهن دفع إليهن ثلثه. وإن عين الزوج المنكوحات أولا، قبل تعيينه وثبت. وإن وطئ واحدة منهن، لم يكن ذلك تعيينا لها. وهذا قول الشافعي. وللموطوءة الأقل؛ من المسمى أو مهر المثل، ويكون الفضل بينهما موقوفا. وعلى قول أهل العراق، يكون تعيينا. فإذا كانت الموطوءة من الاثنتين، صح نكاحها، وبطل نكاح الثلاث، وإن كانت من الثلاث، بطل نكاح الاثنتين، وإن وطئ واحدة من الاثنتين وواحدة من الثلاث، صح نكاح الفريق المبدوء بوطء واحدة منه، وللموطوءة التي لم يصح نكاحها مهر مثلها، فإن أشكل أيضا، أخذ منه اليقين وهو مهران مسميان ومهر مثل، ويبقى مهر مسمى تدعيه النسوة وينكره الأخ فيقسم بينهما، فيحصل للنسوة مهر مثل ومسميان ونصف، منها مهر مسمى، ومهر مثل يقسم بين الموطوءتين نصفين، ويبقى مسمى ونصف بين الثلاث الباقيات، لكل واحدة نصف مسمى، والميراث على ما تقدم. وعند الشافعي، لا حكم للوطء في التعيين. وهل يقوم تعيين الوارث مقام تعيين الزوج، فيه قولان. فعلى

. . . . . ـــــــ قوله، يؤخذ مسمى ومهر مثل للموطوءتين، تعطى كل واحدة [1] الأقل؛ من المسمى أو مهر المثل، ويقف الفضل بينهما، ويبقى مسميان ونصف، يقف أحدهما بين الثلاث اللاتي لم يوطأن، وآخر بين الثلاث والاثنتين، والميراث على ما تقدم. وحكي عن الشعبي،

والنخعي، في من له أربع نسوة أبت طلاق إحداهن، ثم نكح خامسة، ومات ولم يدر أيتهن طلق، فللخامسة ربع الميراث، وللأربع ثلاثة أرباعه بينهن. وهذا مذهب أبي حنيفة، إذا كانت نكاح الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة. ولو أنه قال بعد نكاح الخامسة: إحدى نسائي طالق. ثم نكح سادسة، ثم مات قبل أن يبين، فللسادسة ربع الميراث، وللخامسة ربع ثلاثة الأرباع الباقية، وما بقي بين الأربع الأول أرباعا. وفي قول الشافعي، ما أشكل من ذلك موقوف على ما تقدم. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a divorced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9241)

باب ميراث المطلقة

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband after the waiting period or before consummation according to two narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9248)

2863 - مسألة: (وهل ترثه بعد العدة، أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين) المشهور عن أحمد، رحمه الله، أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج. قال أبو بكر: لا يختلف [1] قول أبي عبد الله في المدخول بها، أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج. روي ذلك عن الحسن. وهو قول البتي، وحميد، وابن أبي ليلى، وبعض البصريين، (1)

بعده في الأصل: «المذهب».

. . . . . ـــــــ وأصحاب الحسن، ومالك في أهل المدينة. وذكر عن أبي بن كعب؛ لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء العدة. ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة. وفيه رواية أخرى، أنها لا ترث بعد العدة. وهذا قول عروة، وأبي حنيفة، وأصحابه، وقول الشافعي القديم؛ لأنها تباح لزوج آخر، فلم ترثه، كما لو كان في الصحة، ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز، كما لو تزوجت. والمطلقة قبل الدخول في مرضه المخوف فيها روايتان، كالتي انقضت عدتها، إذا كانت كل واحدة منهما لا عدة لها.

فإن تزوجت لم ترثه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son coerces his father's wife into dissolving the marriage during the father's terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9254)

2865 – مسألة: (وإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها، لم يقطع ميراثها، إلا أن يكون له امرأة سواها) إذا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son coerces his father's wife into dissolving the marriage during the father's terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9255)

استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ نكاحها، من وطء أو غيره، في مرض أبيه، فمات أبوه من مرضه ذلك، ورثته، ولم يرثها إن ماتت. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. فإن طاوعته على ذلك لم ترث؛ لأنها مشاركة له فيما يفسخ نكاحها، أشبه ما لو خالعته. وسواء كان للميت بنون سوى هذا الابن أو لم يكن. فإن انتفت التهمة عنه، بأن لا يكون وارثا، كالكافر والقاتل والرقيق، أو كان ابنا من الرضاعة، أو ابن ابن محجوب بابن الميت، أو بأبوين وابنتين، أو كان للميت امرأة أخرى تحوز ميراث الزوجات، لم ترث؛ لانتفاء التهمة. ولو صار ابن الابن وارثا بعد ذلك لم ترث، لانتفاء التهمة حال الوطء. ولو كان وارثا حين الوطء فعاد محجوبا عن الميراث، ورثت؛ لوجود التهمة حين الوطء. ولو كان للمريض امرأتان، فاستكره ابنه إحداهما، لم ترث؛ لانتفاء التهمة، لكون ميراثها لا يرجع إليه. وإن استكره الثانية بعدها، ورثت الثانية؛ لأنه متهم في حقها، ولو استكرههما معا دفعة واحدة، ورثتا معا وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه. وأما الشافعي، فلا يرى فسخ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill patient has intercourse with a mahram whose marriage is thereby dissolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9256)

النكاح بالوطء الحرام. وكذا الحكم فيما إذا وطئ المريض من ينفسخ نكاحه بوطئها، كأم امرأته، فإن امرأته تبين منه، وترثه إذا مات في مرضه. وسواء طاوعته الموطوءة أو لا؛ لأن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل يسقط به ميراثها. فإن كان زائل العقل حين الوطء لم ترث امرأته منه شيئا؛ لأنه ليس له قصد صحيح، فلا يكون فارا من ميراثها. وكذلك لو وطئ بنت امرأته، كرها لها، وهو زائل العقل. فإن كان صبيا عاقلا ورثت؛ لأن له قصدا صحيحا. وقال أبو حنيفة: هو كالمجنون؛ لأن قوله لا عبرة به. وللشافعي فيما إذا وطئ الصبي بنت امرأته وأمها قولان؛ أحدهما، لا ينفسخ به نكاح امرأته؛ لأنه لا يحرم. والثاني، تبين امرأته، فلا ترثه ولا يرثها. وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايتان؛ إحداهما، تنشر الحرمة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنها مباشرة تحرم في غير النكاح والملك، أشبهت الوطء. والثانية، لا تنشره؛ لأنه ليس بسبب للبعضية، فلا ينشر الحرمة، كالنظرة والخلوة. وخرج أصحابنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهوة وجها أنه ينشر الحرمة. والصحيح أنها لا تنشر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman dissolves her marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9257)

وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها. ـــــــ 2866 – مسألة: (وإن فعلت) المرأة (في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها) وذلك بأن ترضع امرأة زوجها الصغيرة، أو زوجها الصغير، أو ارتدت، فإن زوجها يرثها، ولا ترثه. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يرثها ولنا، أنها أحد الزوجين فر من ميراث الآخر، فأشبه الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of four wives unspecified and then marries a fifth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9268)

فصل: ولو كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن غير معينة، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها، ثم مات ولم يبين، فللخامسة ربع الميراث والمهر، ويقرع بين الأربع. وقال أهل العراق: لهن ثلاثة أرباع الميراث بينهن، وإن كن غير مدخول بهن فلهن ثلاثة مهور ونصف. وفي قول الشافعي، يوقف ثلاثة أرباع الميراث ومهر ونصف بين الأربع، فإن جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تعط شيئا. وإن طلبه اثنتان دفع إليهما ربع الميراث، وإن طلبه ثلاث دفع إليهن نصفه، وإن طلبه الأربع دفع إليهن. ولو قال بعد نكاح الخامسة: إحداكن طالق. فعلى قولهم، للخامسة ربع الميراث؛ لأنها شريكة ثلاث، وباقيه بين الأربع كالأولى، وللخامسة سبعة أثمان مهر؛ لأن الطلاق نقصها وثلاثا [1] معها نصف مهر، ويبقى للأربع ثلاثة مهور وثمن بينهن، في قول أهل العراق. فإن تزوج بعد ذلك سادسة فلها ربع الميراث ومهر كامل، وللخامسة ربع ما بقي وسبعة أثمان مهر، وللأربع ربع ما بقي وثلاثة مهور وثمن، ويكون الربع مقسوما على أربعة وستين. فإن قال بعد

ذلك: إحداكن طالق. لم يختلف الميراث، ولكن تختلف المهور، فللسادسة سبعة أثمان (1) في م: «ثلثا».

. . . . . مهر، ——— وللخامسة خمسة وعشرون جزءا من اثنين وثلاثين جزءا من مهر، ويبقى للأربع مهران وسبعة وعشرون جزءا من مهر. وعند الشافعي يوقف ربع الميراث بين الست وربع آخر بين الخمس وباقيه بين الأربع، ويوقف نصف مهر بين الست ونصف بيت الخمس ونصف بين الأربع، ويدفع إلى كل واحدة نصف [1].

Mas'alah: How is inheritance divided when a child is attributed to two fathers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9271)

2869 – مسألة: إذا ألحق باثنين، فمات وترك أما حرة، فلها الثلث، والباقي لهما. وإن كان لكل واحد منهما ابن سواه، أو لأحدهما ابنان، فلأمه السدس. وإن مات أحد الأبوين، وله ابن آخر، فماله بينهما نصفين، فإن مات الغلام بعد ذلك، فلأمه السدس والباقي للباقي [2] من أبويه، ولا شيء لإخوته؛ لأنهما محجوبان بالأب الباقي. فإن مات الغلام وترك ابنا، فللباقي من الأبوين السدس، والباقي لابنه. وإن مات قبل أبويه وترك ابنا، فلهما جميعا السدس، والباقي لابنه. فإن كان لكل واحد منهما أبوان، ثم ماتا، ثم مات الغلام، وله جدة أم أم وابن، فلأم أمه نصف السدس، ولأمي المدعيين نصفه، كأنهما جدة واحدة، وللجدين السدس، والباقي للابن، فإن لم يكن ابن، فللجدين الثلث؛ لأنهما بمنزلة جد واحد، والباقي للأخوين. وعند أبي حنيفة، الباقي كله للجدين؛

لأن الجد يسقط الإخوة. وإن كان المدعيان أخوين، (1) زيادة من: م. (2) في الأصل: «لأبيه للباقي».

. . . . . ـــــــ والمدعى جارية، فماتا وخلفا أباهما، فلها من مال كل واحد نصفه، والباقي للأب. فإن مات الأب بعد ذلك فلها النصف؛ لأنها بنت ابن. وحكى الخبري عن أحمد، وزفر، وابن أبي زائدة [1]، أن لها الثلثين؛ لأنها بنت ابنيه [2]، فلها ميراث بنتي ابن. وإن كان المدعي ابنا، فمات أبواه، ولأحدهما بنت، ثم مات أبوهما، فميراثه بين الغلام والبنت على ثلاثة. وعلى القول الآخر، على خمسة؛ لأن الغلام يضرب بنصيب ابني ابن. فإن كان لكل واحد منهما بنت، فللغلام من مال كل واحد منهما ثلثاه، وله من مال جده نصفه. وعلى القول الآخر، له ثلثاه، ولهما سدساه. وإن كان المدعيان رجلا وعمه [3]، والمدعى جارية، فماتا وخلفا أبويهما، ثم مات أبو الأصغر، فلها النصف والباقي لأبي العم؛ لأنه أبوه. وإذا مات أبو العم، فلها النصف من ماله أيضا. وعلى القول الآخر، لها الثلثان؛ لأنها بنت ابن وبنت ابن ابن. وإن كان المدعي رجلا وابنه، فمات الابن، فلها نصف ماله. وإذا مات الأب فلها النصف أيضا. وعلى القول الآخر، لها الثلثان. وقال أبو حنيفة: إذا تداعى الأب وابنه، قدم الأب، ولم يكن للابن شيء. وإن مات الأب أولا، فماله بين ابنه [4] (1) يحيى بن زكريا بن خالد (أبي زائدة) الهمداني الوادعي مولاهم الحنفي، أفقه أهل الكوفة في زمانه، توفي سنة اثنتين، وقيل: ثلاث ومائتين. الجواهر المضية 3/ 585، 586. (2) في م: «ابنته». (3) في م: «عمة». (4) في النسختين: «أبيه». وانظر المغني 9/ 210.

. . . . . ـــــــ وبينها [1]

على ثلاثة، وتأخذ نصف مال الأصغر؛ لكونها بنته، وباقيه [2] لكونها أخته. وفي كل ذلك إذا لم يثبت نسب المدعى وقف نصيبه، ودفع إلى كل وارث اليقين، ووقف الباقي حتى يثبت نسبه أو يصطلحوا.

Mas'alah: How is inheritance divided when two men claim a child and leave different heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9275)

فصل: ولو ادعى اثنان غلاما، فألحقته القافة بهما، ثم مات أحدهما وترك ألفا وعما وبنتا، ثم مات الآخر وترك ألفين وابن ابن، ثم مات الغلام وترك ثلاثة آلاف وأما، كان للبنت من تركة أبيها ثلثها، وللغلام ثلثاها، وتركة الثاني كلها له، لأنه ابنه، فهو أحق من ابن الابن، ثم مات الغلام عن خمسة آلاف وثلثي ألف، فلأمه ثلث ذلك، ولأخته نصفه، وباقيه لابن الابن؛ لأنه ابن أخيه، ولا شيء للعم. وإن لم يثبت نسبه، فلابنه الأول ثلث الألف، ويوقف ثلثاها وجميع تركة الثاني. فإذا مات الغلام، فلأمه من تركته ألف وتسعا ألف؛ لأن أقل أحواله أن يكون ابن الأول، فيكون قد مات عن ثلاثة آلاف وثلثي ألف، ويرد الموقوف من مال أبي البنت على البنت والعم، فيصطلحان عليه؛ لأنه لهما إما عن صاحبهما أو الغلام، ويرد الموقوف من مال الثاني إلى ابن ابنه؛ لأنه له إما عن جده وإما عن عمه، وتعطى الأم من تركة الغلام ألفا وتسعى ألف؛ لأنها أقل ما لها، ويبقى ألف وسبعة أتساع ألف، تدعي منها الأم أربعة أتساع ألف، تمام ثلث خمسة آلاف، ويدعي منها ابن الابن ألفا وثلثا، تمام ثلثي خمسة آلاف، وتدعي البنت والعم جميع الباقي، فيكون ذلك موقوفا بينهم حتى يصطلحوا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when one of two children is not an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9280)

فصل: وإن كان أحد الولدين غير وارث، لكونه رقيقا أو مخالفا لدين موروثه أو قاتلا، فلا عبرة به، ويثبت النسب بقول الآخر وحده، لأنه يحوز جميع الميراث. ثم إن كان المقر به يرث شارك المقر في الميراث، وإن لم يكن وارثا لوجود مانع فيه ثبت نسبه ولم يرث، وسواء كان المقر مسلما أو كافرا. (1) بعده في المغني 7/ 318: «وأخذ الباقي».

وسواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه، كأخ يقر بابن للميت. ———

Mas'alah: What is the final distribution of shares in the case of conflicting acknowledgments among heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9292)

فيه سهم، ولكل واحد من الأخوين سهمان. ———

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir acknowledges additional siblings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9292)

من ثمانية؛ للمنكر ثلاثة، وللمختلف فيه سهم، ولكل واحد من الأخوين سهمان) إذا خلف ابنين، فأقر الأكبر بأخوين، فصدقه الأصغر في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه، فصاروا ثلاثة، فمسألة الإنكار إذا من ثلاثة، ومسألة الإقرار من أربعة، فتضرب إحداهما في الأخرى تكن اثني عشر؛ للأصغر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، أربعة، وللأكبر سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، ثلاثة، وللمتفق عليه إن أقر بصاحبه مثل سهم الأكبر، وإن أنكر مثل سهم الأصغر. وذكر أبو الخطاب أن المتفق عليه إن صدق بصاحبه لم يأخذ من المنكر إلا ربع ما في يده؛ لأنه لا يدعي أكثر منه، ويأخذ هو والمختلف فيه من الأكبر نصف ما في يده، فتصح من ثمانية، للمنكر ثلاثة أثمان، وللمقر سهمان، وللمتفق عليه سهمان، وللآخر سهم. وذكر ابن اللبان أن هذا

Mas'alah: How should shares be distributed when a denying heir admits to only a portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9293)

قياس قول مالك، والشافعي. وفي هذا نظر؛ لأن المنكر يقر أنه لا يستحق إلا الثلث، وقد حضر من يدعي الزيادة، فوجب دفعها إليه. ونظير هذا ما لو ادعى إنسان دارا في يد رجل، فأقر بها لغيره، فقال المقر له: إنما هي لهذا المدعي. فإنها تدفع إليه. وقد رد

الخبري على ابن اللبان هذا القول، وقال: على هذا يبقى مع المنكر ثلاثة أثمان، وهو لا يدعي إلا الثلث، وقد حضر من يدعي هذه الزيادة، ولا منازع له فيها، فيجب دفعها إليه. قال: والصحيح أن يضم المتفق عليه السدس الذي يأخذه من المقر به، فيضمه إلى النصف الذي هو بيد المقر بهما، فيقتسمانه أثلاثا، فتصح من تسعة؛ للمنكر ثلاثة، ولكل واحد من الأخوين سهمان. وهذا قول أبي يوسف إذا تصادقا. قال شيخنا [1]: ولا يستقيم هذا على قول من لا يلزم المقر أكثر من الفضل عن ميراثه؛ لأن المقر بهما والمتفق عليه لا ينقص ميراثه عن الربع، ولم يحصل له على هذا القول إلا التسعان. وقيل: يدفع الأكبر إليهما نصف ما في يده، ويأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده، فيحصل للأصغر الثلث، وللأكبر الربع، وللمتفق عليه السدس والثمن، وللمختلف فيه الثمن، (1) في: المغني 9/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one heir after another regarding inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9295)

2876 – مسألة: (فإن أقر بأحدهما بعد الآخر، أعطى الأول نصف ما في يده) بغير خلاف (وثبت نسبه) لأنه أقر به كل الورثة (ويقف ثبوت نسب الباقي على تصديقه) لأنه صار من الورثة (و) يعطي (الثاني ثلث ما بقي في يده) لأنه الفضل، فإنه يقول: نحن ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on some heirs acknowledging a wife of the deceased in Hanbali

inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9296)

وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on some heirs acknowledging a wife of the deceased regarding her inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9296)

2877 – مسألة: (وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته) يعني يلزمه ما يفضل في يده لها عن حقه، كما ذكرنا في الإقرار.

Mas'alah: How do three brothers distribute inheritance when they disagree on a sister's lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9298)

ثلاثة إخوة لأب، ادعت امرأة أنها أخت الميت لأبيه وأمه، فصدقها الأكبر، وقال الأوسط: هي أخت لأم. وقال الأصغر: هي أخت لأب. فإن الأكبر يدفع إليها [3] نصف ما في يده، ويدفع إليها (1) زيادة من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «إليهما».

. . . . . ـــــــ الأوسط

سدس ما في يده، ويدفع إليها الأصغر سبع ما في يده، وتصح من مائة وستة وعشرين؛ لأن أصل مسألتهم ثلاثة، فمسألة الأكبر من اثنين، ومسألة الثاني من ستة، والثالث من سبعة، والاثنان تدخل في الستة، فتضرب ستة في سبعة، تكن اثنين وأربعين، فهذا ما في يد كل واحد منهم، فتأخذ من الأكبر نصفه أحدا وعشرين، ومن الأوسط سدسه سبعة، ومن الأصغر سبعه ستة، صار لها أربعة وثلاثون. وهذا قياس قول ابن أبي ليلى. وفي قول أبي حنيفة، تأخذ سبع ما في يد الأصغر، فتضم [نصفه إلى] [1] ما بيد أحدهما، ونصفه [2] إلى ما بيد الآخر، وتقاسم الأوسط على ثلاثة عشر، له عشرة ولها ثلاثة، فتضم الثلاثة إلى ما بيد الأكبر، وتقاسمه على ما بيده على أربعة، لها ثلاثة وله سهم، فاجعل [3] في يد الأصغر أربعة عشر؛ ليكون لسبعه نصف صحيح، واضربها في ثلاثة عشر تكن مائة واثنين وثمانين، فهذا ما بيد كل واحد منهم، تأخذ من الأصغر سبعه وهو ستة وعشرون، تضم إلى ما بيد كل واحد من إخوته ثلاثة عشر، فيصير معه مائة وخمسة وتسعون، وتأخذ من الأوسط منها ثلاثة من ثلاثة عشر، وهي خمسة [وأربعون] [4]، تضمها إلى ما بيد [5] (1) في م: «إلى نصف». (2) في م: «تضيفه» (3) بعده في م: «ما». (4) سقط من النسختين. وانظر المغني 9/ 145. (5) في م: «بيده».

. . . . . ـــــــ الأكبر، يصر

معه مائتان وأربعون، فتأخذ ثلاثة أرباعها، وهي مائة وثمانون، ويبقى له ستون، ويبقى للأوسط مائة وخمسون، وللأصغر مائة وستة وخمسون، وترجع بالاختصار إلى سدسها، وهو أحد وتسعون.

Mas'alah: How is the inheritance recalculated when heirs acknowledge an additional daughter after division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9302)

أبوان وابنتان اقتسموا التركة، ثم أقروا ببنت للميت، فقالت: قد استوفيت نصيبي من تركة أبي. فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر؛ للأبوين ستة، ولكل بنت أربعة، فأسقط منها نصيب البنت المقر بها، يبقى أربعة عشر؛ للأبوين منها ستة، وإنما أخذا ثلث الأربعة عشر، وذلك أربعة أسهم وثلثا سهم، فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث، يأخذانها منهما، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر تكن اثنين وأربعين، فقد أخذ الأبوان (1) في م: «منهما».

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir acknowledges another heir who removes the 'awl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9305)

فصل: وإذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول، كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن ستة وخمسين، واعمل على ما ذكرنا، يكن للزوج أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، يبقى تسعة للأخ، فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، وللمقر به من السهام تسعة، فاقسمها على سهامهم، لكل سهمين سهما، فيحصل للزوج سهمان، وللأخ سبعة. ـــــــ بالاستفاضة غالبا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two uterine sisters and an acknowledged brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9306)

فإن كان معهم أختان لأم، فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في ـــــــ وللأخ سبعة، فإن أقرت الأختان به وأنكر الزوج، دفع إلى كل أخت سبعة، وإلى الأخ أربعة عشر، يبقى أربعة يقران بها للزوج وهو ينكرها، ففي ذلك ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن تقر في يد من هي في يده؛ لأن إقراره بطل لعدم تصديق المقر له. والثاني، يصطلح عليها الزوج والأختان، له نصفها ولهما نصفها؛ لأنها لا تخرج عنهم، ولا شيء فيها للأخ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء بحال. الثالث، يؤخذ إلى بيت المال؛ لأنه مال لم يثبت له مالك. ومذهب أبي حنيفة في الصورة الأولى، إن أنكر الزوج أخذت المقرة سهميها من سبعة، فقسمتها [بينها و] [1] بين أخيها [2] على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في سبعة، تكن أحدا وعشرين؛ لهما منها ستة، لها سهمان ولأخيها أربعة، وإن أقر الزوج، ضم سهامه إلى سهمها تكن خمسة، واقتسماها بينهم على سبعة؛ للزوج أربعة، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، واضرب سبعة في سبعة تكن تسعة وأربعين، ومنها تصح؛ للمنكرة سهمان في سبعة، أربعة عشر، وللزوج أربعة في خمسة، وللأخ سهمان في خمسة، وللمقرة سهم في خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there are two uterine sisters with an acknowledgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9306)

2880 - مسألة: (فإن كان معهم أختان من أم) فمسألة الإنكار من تسعة، ومسألة الإقرار من أربعة وعشرين، وهما يتفقان بالأثلاث (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «بنتها».

Mas'alah: What is the ruling on the remaining shares when an heir acknowledges another in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9307)

(إذا ضربت وفق) إحداهما في الأخرى (تكن اثنين وسبعين؛ للزوج من مسألة الإنكار ثلاثة في وفق مسألة الإقرار، أربعة وعشرون، وللأختين من الأم) سهمان في ثمانية (ستة عشر، وللمنكرة كذلك، وللمقرة) سهم من مسألة الإقرار في وفق مسألة الإنكار (ثلاثة، يبقى في يدها ثلاثة عشر؛ للأخ منها ستة) ضعف سهمها (يبقى سبعة) أسهم (لا يدعيها أحد، ففيها الأوجه الثلاثة التي ذكرناها؛ أحدها، تقر في يد المقرة. والثاني، تؤخذ إلى بيت المال. والثالث، تقسم بين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband confirms the acknowledging heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9308)

والأختين من الأم، على حسب ما يحتمل أنه لهم. فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر والأخ يدعي ستة، يكونان ثمانية عشر، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسألة، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين

مضروب في ثمانية عشر، وكل من له شيء من ـــــــ الزوج والمقرة والأختين من الأم، على حسب ما يحتمل أنه لهم) لأن هذا المال لا يخرج عنهم، فإن المقرة إن كانت صادقة فهو للزوج والأختين من الأم، وإن كذبت فهو لها، وإن كان لهم لا يخرج عنهم قسم بينهم على قدر الاحتمال، كما قسمنا الميراث بين الخنثى ومن معه على ذلك. فعلى هذا، يكون للمقرة النصف، وللزوج والأختين النصف بينهم على خمسة؛ لأن هذا في حال للمقرة وفي حال لهما، فقسم بينهم نصفين، ثم جعل نصف الزوج والأختين بينهم على خمسة؛ لأن له النصف ولهما الثلث، وذلك خمسة من ستة، فتقسم السبعة الأسهم بينهم على عشرة؛ للمقرة خمسة، وللزوج ثلاثة، وللأختين سهمان، فإذا أردت تصحيح المسألة فاضرب المسألة وهي اثنان وسبعون في عشرة، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في عشرة، ومن له شيء من عشرة مضروب في سبعة (وإن صدقها الزوج، فهو يدعي اثني عشر) تمام النصف (والأخ يدعي ستة، تكن ثمانية عشر، والثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman and an uncle acknowledge a brother of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9309)

فصل: امرأة وعم ووصي لرجل بثلث ماله، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت فصدقهما، ثبت نسبه وأخذ ميراثه، وإن أقرت المرأة وحدها فلم يصدقها المقر به، لم يؤثر إقرارها شيئا، وإن صدقها الأخ وحده، فللمرأة الربع بكماله، إلا أن تجيز الوصية، وللعم النصف، ويبقى الربع يدفع إلى الوصي، وإن صدقها العم ولم يصدقها الوصي، فله

الثلث، (1) في النسختين «للمنكر». وانظر المبدع 6/ 258.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9319)

باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: Does a captive among disbelievers inherit if his life is known?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9320)

والأسير الذي عند الكفار يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، إلا سعيد بن المسيب، فإنه قال: لا يرث؛ لأنه عبد. ولا يصح؛ لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، وهو باق على حريته، فيرث، كالمطلق. (1) تقدم تخريجه في 6/ 303.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a daughter and mother are half-free and the father is free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9327)

فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر، وأب حر، فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها حريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه، يبقى لها الربع لو كانت حرة، فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب. وإن شئت نزلتهم أحوالا، كتنزيل الخناثى. ـــــــ ما فيه منها. فإذا خلف (أما وبنتا نصفهما حر، وأبا حرا؛ فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها حريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه، يبقى لها الربع لو كانت حرة، فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب، وإن شئت نزلتهم أحوالا، كتنزيل الخناثى) فتقول: إن كانتا حرتين فالمسألة من ستة؛ للبنت ثلاثة،

. . . . . ـــــــ وللأم السدس سهم، والباقي للأب، وإن كانا رقيقين فالمال للأب، وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف، والمسألة من اثنين، وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث وهي من ثلاثة، وكلها تدخل في الستة، فتضربها في الأربعة الأحوال تكن أربعة وعشرين؛ للبنت ستة وهي الربع؛ لأن لها النصف في حالين، وللأم الثمن وهو ثلاثة؛ لأن لها السدس في حال والثلث في حال، والباقي للأب، وترجع بالاختصار إلى ثمانية.

Mas'alah: What are the inheritance shares for half-free sons in various scenarios?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9331)

مسائل ذلك: ابن نصفه حر، له نصف المال، فإن كان معه ابن آخر نصفه حر، فلهما المال، في أحد الوجهين، وفي الآخر، لهما نصفه والباقي للعصبة أو لبيت المال إن لم يكن عصبة. ويحتمل أن يكون لكل منهما ثلاثة أثمان المال؛ لأنهما لو كانا حرين لكان لكل واحد منهما النصف، ولو كانا رقيقين لم يكن لهما شيء، ولو كان الأكبر وحده حرا كان له المال ولا شيء للأصغر، ولو كان الأصغر وحده حرا فكذلك، فلكل واحد منهما في الأحوال الأربعة مال ونصف، فله ربع ذلك وهو ثلاثة أثمان. فإن كان معهما ابن آخر ثلثه حر، فعلى الوجه الأول، يقسم المال بينهم على ثمانية، كما تقسم مسألة المباهلة. وعلى الثاني، يقسم النصف بينهم

. . . . . ـــــــ على ثمانية.

وفيه وجه آخر، يقسم الثلث بينهم أثلاثا، ثم يقسم السدس بين صاحبي النصفين نصفين. وعلى تنزيل الأحوال، يحتمل أن يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه، ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك، وهو تسع المال ونصف سدسه؛ لأن لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال، فيكون له مالان وثلث في ثمانية أحوال، فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن، ويعطى من [ثلثه حر] [1] ثلثيه، وهو تسع المال ونصف سدسه.

Mas'alah: How is inheritance divided between a free son and a half-free son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9332)

ابن حر وابن نصفه حر، المال بينهما على ثلاثة على الوجه الأول. وعلى الثاني، النصف بينهما نصفان والباقي للحر، فيكون للحر ثلاثة أرباع وللآخر الربع. ولو نزلتهما بالأحوال أفضى إلى هذا؛ لأن للحر المال في حال والنصف في حال، فله [2] نصفهما، وهو ثلاثة أرباع، وللآخر نصفه في حال، فله نصف ذلك وهو الربع. ولو خاطبتهما لقلت للحر: لك المال لو كان أخوك رقيقا، ونصفه لو كان حرا، فقد حجبك بحريته (1) سقط من: م. (2) في م: «فلهما».

. . . . . عن النصف، فبنصفها يحجبك عن الربع، يبقى لك ثلاثة أرباع. ويقال للآخر: لك النصف لو كنت حرا، فإذا كان نصفك حرا فلك نصفه، وهو الربع.

Mas'alah: How is inheritance divided between sons with partial freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9333)

ابن ثلثاه حر وابن ثلثه حر، على الأول، المال بينهما أثلاثا. وعلى الثاني، الثلث بينهما، وللآخر ثلث فيكون له النصف، وللآخر السدس. وقيل: الثلثان بينهما أثلاثا. فإنا بالخطاب نقول لمن ثلثاه حر: لو كنت وحدك حرا كان لك المال، ولو كنتما حرين كان لك النصف، فقد حجبك بحريته عن النصف، فبثلثها يحجبك عن السدس، يبقى

لك خمسة أسداس لو كنت حرا، فلك بثلثي حرية خمسة أتساع. ويقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثي حرية عن ثلثي النصف وهو الثلث، يبقى لك الثلثان، فله بثلث حريته ثلث ذلك، وهو التسعان، ويبقى التسعان لعصبته -إن كان- أو ذي رحم، وإلا لبيت المال.

Mas'alah: How is inheritance divided between a free son and a half-free daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9333)

ابن حر وبنت نصفها حر؛ للابن خمسة أسداس المال، وللبنت

. . . . . سدسه، في ـــــــ

الخطاب والتنزيل جميعا، ومن جمع الحرية أفضى قوله إلى أن له أربعة أخماس المال، ولها الخمس. فإن كانت البنت حرة والابن نصفه حر وعصبه، فللابن الثلث، ولها ربع وسدس، ومن جمع الحرية فيهما جعل المال بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance divided between a half-free son and daughter with an 'asabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9334)

ابن وبنت نصفهما حر وعصبة، فمن جمع الحرية فثلاثة أرباع المال بينهما على ثلاثة. وقال بعض البصريين: النصف بينهما على ثلاثة. ومن ورث بالتنزيل والأحوال قال:

للابن المال في حال وثلثاه في حال، فله ربع ذلك، ربع وسدس، وللبنت نصف ذلك، ثمن ونصف سدس، والباقي للعصبة. وإن شئت قلت: إن قدرناهما حرين فهي من ثلاثة، وإن قدرنا البنت وحدها حرة فهي من اثنين، وإن قدرنا الابن وحده حرا فالمال له، وإن قدرناهما رقيقين فالمال للعصبة، فتضرب الاثنين في ثلاثة تكن ستة، ثم في أربعة أحوال تكن أربعة وعشرين؛ فللابن المال في حال ستة، وثلثاه في حال أربعة، صار له عشرة، وللبنت النصف في

Mas'alah: How is inheritance calculated for a daughter when there is no 'asabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9335)

حال [والثلث في حال] [1] خمسة، وللعصبة المال في حال، ونصفه في حال تسعة، فإن لم تكن عصبة، جعلت للبنت في حال حريتها المال كله بالفرض والرد، فيكون لها مال وثلث، فيجعل لها ربع ذلك، وهو الثلث.

Mas'alah: What is the correct calculation for inheritance when heirs are partially free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9336)

قول من جمع الحرية في الحجب، أن يجمع الحرية في التوريث، فيكون لهما ثلاثة

أرباع الباقي. وقال ابن اللبان: لهما سبعة عشر من ثمانية وأربعين؛ لأنهما لو كانا حرين لكان لهما سبعة عشر من أربعة وعشرين، فيكون لهما بنصف حريتهما نصف ذلك. وهذا غلط؛ لأنه جعل حجب كل واحد منهما لصاحبه بنصف حريته كحجبه إياه بجميعها، ولو ساغ [1] ذلك لكان لهما حال انفرادهما النصف بينهما من غير زيادة.

Mas'alah: How is inheritance divided among a son and parents when each is half free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9336)

ابن وأبوان، نصف كل واحد منهما حر، إن قدرناهم أحرارا فللابن الثلثان، وإن قدرناه حرا وحده فله المال، وإن قدرنا معه أحد الأبوين حرا فله خمسة أسداس، فتجمع ذلك تجده ثلاثة أموال وثلثا، فله ثمنها، وهو ربع وسدس، وللأب المال في حال وثلثاه في حال وسدساه في حالين، فله ثمن ذلك ربع، وللأم الثلث في حالين، والسدس في حالين، فلها الثمن، والباقي للعصبة. وإن عملتها بالبسط قلت: إن قدرناهم أحرارا فهي من ستة، وإن قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم، وكذلك الأب، وإن قدرنا الأم وحدها حرة، أو [2] قدرناها مع حرية الأب، فهي من ثلاثة، وإن قدرنا الابن مع الأب أو مع الأم، فهي من ستة، وإن قدرناهم رقيقا، فالمال للعصبة، وجميع المسائل تدخل في ستة، فتضربها في الأحوال، وهي ثمانية؛ تكن ثمانية وأربعين؛ للابن (1) في م: «ضاع». (2) في م: «و».

. . . . . ـــــــ المال في

حال ستة، وثلثاه في حال أربعة، [وخمسة أسداسه في حالين عشرة، فذلك عشرون

سهما من ثمانية وأربعين، وللأب المال في حال ستة، وثلثاه في حال أربعة] [1]، وسدساه في حالين، وذلك اثنا عشر، وللأم الثلث في حالين، والسدس في حالين، وذلك ستة وهي الثمن. وإن كان ثلث كل واحد منهم [2] حرا، زدت على الست نصفها، تصر تسعة، وتضربها في الثمانية تكن اثنين وسبعين، فللابن عشرون من اثنين وسبعين، وهي السدس والتسع، وللأب اثنا عشر، وهي السدس، وللأم ستة، وهي نصف السدس، ولم تتغير سهامهم، وإنما صارت منسوبة إلى اثنين وسبعين. وإن كان ربع كل واحد منهم حرا، زدت على الستة مثلها. وقيل فيما إذا كان نصف كل واحد منهم حرا: للأم الثمن، وللأب الربع، وللابن النصف.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free son with a free mother or sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9337)

ابن نصفه حر وأم حرة، للأم الربع، وللابن النصف. وقيل: له ثلاثة أثمان، وهو نصف ما يبقى. فإن كان بدل الأم أختا حرة، فلها النصف. وقيل: لها نصف الباقي، لأن الابن يحجبها بنصفه عن نصف فرضها. فإن كان نصفها حرا. فلها الثمن على هذا القول، وعلى الأول، لها الربع، فإن كان مع الابن أخت من أم أو أخ من أم، فلكل واحد منهما نصف السدس، وإن كان معه عصبة حر، فله الباقي كله. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «منهما».

Mas'alah: How is inheritance divided between a half-free son and a free grandson?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9338)

فصل: ابن نصفه حر وابن ابن حر، المال بينهما نصفين في قول الجميع، إلا الثوري قال: لابن الابن الربع؛ لأنه محجوب بنصف الابن عن الربع. فإن كان نصف الثاني حرا فله الربع، وإن كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر، فله الثمن. وقيل: للأعلى النصف، وللثاني النصف؛ لأن فيهما حرية ابن. وهذا قول أبي بكر. وقال سفيان: لا شيء للثاني والثالث؛ لأن ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن. فإن كان معهم أخ حر أو غيره من العصبات فله الباقي، وإن كان نصفه حرا فله نصف ما بقي، إلا على الوجهين الآخرين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free son, a one-third free grandson, and a three-quarters free brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9338)

ابن نصفه حر، وابن ابن ثلثه حر، وأخ ثلاثة أرباعه حر؛ للابن النصف، وللثاني ثلث الباقي، وهو السدس، وللأخ ثلاثة أرباع الباقي، وهو الربع. وعلى القول الآخر، للابن النصف، ولابن الابن الثلث، والباقي للأخ.

Mas'alah: What is the inheritance division among three half-free brothers of different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9338)

ثلاثة إخوة مفترقين، نصف كل واحد حر؛ للأخ من الأم نصف السدس، وللأخ من الأبوين نصف الباقي، وللأخ من الأب نصف الباقي، وتصح من ثمانية وأربعين؛ للأخ من الأم أربعة، وللأخ من الأبوين اثنان وعشرون، وللأخ من الأب أحد عشر. وعلى القول الآخر، للأخ من الأم نصف سدس، وللأخ من الأبوين النصف، وللاخ من الأب ما بقي. فإن كان معهم بنت حرة فلها النصف، ولا شيء للأخ من الأم، وللأخ من الأخوين الربع، وللأخ

. . . . . ـــــــ من الأب

الثمن، والباقي للعصبة. وعلى القول الآخر، الباقي للأخ من الأبوين وحده. فإن كان نصف البنت حرا فلها الربع، وللأخ من الأم ربع السدس، وللأخ من الأبوين نصف الباقي، وللأخ من الأب الباقي.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9339)

فصل: بنت نصفها حر، لها الربع، والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة فلها النصف بالفرض والرد، والباقي لذي الرحم، فإن لم يكن، فلبيت المال. فإن كان معها أم حرة، فلها الربع، لأن البنت الحرة تحجبها عن السدس، فنصفها يحجبها عن نصفه. وإن كان

معها امرأة، فلها الثمن ونصف الثمن. وإن كان معها أخ من أم، فله نصف السدس. فإن كان معها بنت ابن، فلها الثلث، لأنها لو كانت كلها رقيقة لكان لبنت الابن النصف، ولو كانت حرة لكان لها السدس، فقد حجبتها حريتها عن الثلث، فنصفها يحجبها عن السدس. وكل من ذكرنا إذا كان نصفه حرا، فله نصف ما له في الحرية، فإن كان ثلثه حرا، فله ثلثه. فإن كان معها بنت أخرى حرة، فلهما ربع المال وثلثه بينهما على ثلاثة عند من جمع الحرية فيهما؛ لأن لهما بحرية نصفا وبنصف حرية نصف كمال الثلثين. وفي الخطاب والتنزيل، للحرة ربع وسدس، وللأخرى سدس، لأن نصف إحداهما يحجب الأخرى الحرة عن نصف السدس، فيبقى لها ربع وسدس، والحرة تحجبها عن سدس كامل، فيبقى لها سدس. فإن كان نصفهما رقيقا ومعهما عصبة، فلهما ربع المال وسدسه بينهما؛ لأنهما لو كانتا حرتين لكان لهما الثلثان، ولو كانت الكبرى وحدها حرة كان

. . . . . ـــــــ لها النصف، وكذلك الصغرى، ولو كانتا أمتين كان المال للعصبة، فقد كان لهما مال وثلثان، فلهما ربع ذلك، وهو ربع وسدس. وطريقهما [1] بالبسط أن تقول: لو كانتا حرتين فالمسألة من ثلاثة، وإن كانت الكبرى وحدها حرة فهي من اثنين، وكذلك إذا كانت الصغرى وحدها حرة، وإن كانتا أمتين فهي من سهم، فتضرب اثنين في ثلاثة تكن [2] ستة، ثم في الأحوال الأربعة، تكن أربعة وعشرين؛ للكبرى نصف المال في حال ثلاثة، وثلثه في حال سهمان، صار لها خمسة من أربعة وعشرين، وللأخرى مثل ذلك، وللعصبة المال في حال، والنصف في حالين، والثلث في حال، وذلك أربعة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما. ومن جمع الحرية فيهما جعل لهما النصف والباقي للعصبة. فإذا لم تكن عصبة، نزلتهما على تقدير الرد، فيكون حكمهما حكم اثنين نصف كل واحد منهما حر،

على ما بيناه.

Mas'alah: What is the inheritance division among three half-free granddaughters in descending order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9340)

ثلاث بنات ابن متنازلات، نصف كل واحدة حر وعصبة، للأولى الربع، وللثانية السدس، لأنها لو كانت حرة كان لها الثلث، وللثالثة نصف السدس في قول البصريين؛ لأنك تقول للسفلى: لو كانتا أمتين كان لك النصف، ولو كانت إحداهما حرة كان لك السدس، فنصفهما ثلث، فتحجبك العلياء عن ربع والثانية عن نصف سدس، فيبقى لك

(1) في م: «طريقها». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ سدس لو كنت حرة، فإذا كان نصفك حرا، كان لك نصفه. وفي التنزيل، للثالثة نصف الثمن وثلثه؛ وذلك لأننا لو نزلنا كل واحدة حرة وحدها، كان لها النصف. فهذه ثلاثة أحوال من اثنين اثنين. ولو كن إماء كان المال للعصبة. ولو كن أحرارا كان للأولى النصف، وللثانية السدس، والثلث للعصبة. ولو كانت الأولى والثانية حرتين، فكذلك. ولو كانت الثانية والثالثة حرتين، فللثانية النصف، وللثالثة السدس، والثلث للعصبة. فهذه أربعة أحوال من ستة ستة. والمسائل كلها تدخل فيها، فتضربها في ثمانية أحوال تكن ثمانية وأربعين، للعليا النصف في أربعة أحوال، اثنا عشر، وهي الربع، وللثانية النصف في حالين، والسدس في حالين، وهي ثمانية، وذلك هو السدس، وللثالثة النصف في حال، والسدس في حالين، وهي خمسة، وهي نصف الثمن وثلثه. وقال قوم: تجمع الحرية

فيهن، فيكون منهن حرية ونصف، لهن بها ثلث وربع، للأولى والثانية ربعان، وللثالثة نصف سدس، فإن كان معهن رابعة كان لها نصف سدس آخر.

Mas'alah: What is the inheritance division among three half-free sisters of different types with a free mother and a paternal uncle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9341)

ثلاث أخوات مفترقات نصف كل واحدة حر، وام حرة وعم؛ للتي من قبل الأبوين الربع، وللتي من قبل الأب السدس [1]، وللتي من قبل الأم نصف السدس، وللأم الثلث؛ لأنها لا تنحجب إلا باثنين من الإخوة (1) بحاشية الأصل: «لعله نصف سدس؛ لأنها لو كانت حرة لم تزد على السدس، فتستحق بنصف حريتها نصفه».

. . . . . ـــــــ والأخوات، ولم تكمل الحرية [في [1]] اثنتين، وللعم ما بقي. وهكذا لو كانت أخت حرة وأخرى نصفها حر وأم حرة، فللأم الثلث؛ لما ذكرناه. وقال الخبري: للأم الربع. وحجبها بالحر، كما تحجب بنصف البنت، والفرق بينهما أن الحجب بالولد غير مقدر، بل هو مطلق في الولد والجزء منه، وفي الإخوة مقدر باثنين، فلا يثبت بأقل منهما، ولذلك لم تحجب بالواحد عن شيء أصلا. وهذا قول ابن اللبان. وحكى القول الأول عن الشعبي وقال، هذا غلط. وفي الباب اختلاف كثير وفروع قلما تتفق، وقل مسألة تجئ إلا ويمكن عملها بقياس ما ذكرنا. (1) تكملة لازمة.

Mas'alah: Is the patron given priority over radd and distant relatives in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9356)

فصل: ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأزحام، في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فإذا مات رجل فخلف بنته ومولاه، فلبنته النصف، والباقي لمولاه. كان خلف ذا رحم ومولاه، فالمال لمولاه خاصة. وعن عمر، وعل، يقدم الرد على المولى. ولعلهم يحتجون بقول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب} [1]. ولنا، حديث عبد الله بن شداد [2]، وحديث الحسن [3]. ولأنه عصبة يعقل عن مولاه، فيقدم. على الرد وذي [4] الرحم، كابن العم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among four wives by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10460)

والميراث لأربع منهن بالقرعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man says 'One of you is divorced' without specifying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11525)

بالتطليق. [نص أحمد على هذا. وقال أبو حنيفة: يقسم الميراث بين الكل، لتساويهن

في احتمال الاستحقاق، ولا يخرج الحق] [1] عنهن [2]. وقال الشافعي: يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه؛ لأنه لا يعلم المستحق منهن. ووجه قول الخرقي، قول علي [3]، رضي الله عنه، ولأنهن قد تساوين، ولا سبيل إلى التعيين، فوجب المصير إلى القرعة، كمن أعتق عبيدا في مرضه لا مال له سواهم، وقد ثبت الحكم فيهم بالنص؛ لأن في توريث الجميع توريث من لا يستحق يقينا، والوقف لا إلى غاية حرمان للمستحق يقينا، والقرعة يسلم بها [4] من هذين المحذورين، ولها نظير في الشرع. (1) سقط من: م. (2) في م: «منهن». (3) يأتي في المسألة 3636. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some wives die before the lot is drawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11535)

فصل: فإن مات بعضهن أو جميعهن، أقرعنا بين الجميع، فمن خرجت القرعة لها، لم يورثها [5]. وإن مات بعضهن قبله وبعضهن بعده، فخرجت القرعة لميتة قبله، حرمناه ميراثها، وإن خرجت لميتة (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «يطلق». (4) في م: «الأخريين». (5) في م: «نورثها».

بعده، حرمناها ميراثه، والباقيات يرثهن ويرثنه. فإن قال الزوج بعد موتها: هذه التي طلقتها. أو قال في

غير المعينة: هذه التي أردتها. حرم ميراثها؛ لأنه يقر على نفسه، ويرث الباقيات، سواء صدقه ورثتهن أو كذبوه؛ لأن علم ذلك إنما يعرف من جهته، ولأن الأصل بقاء النكاح بينهما، وهم يدعون طلاقه إياها، والأصل عدمه. وهل يستحلف في ذلك؟ فيه روايتان، فإن قلنا: يستحلف. فنكل، حرمناه ميراثها؛ لنكوله، ولم يرث الأخرى؛ لإقراره بطلاقها. فإن مات فقال ورثته لإحداهن: هذه المطلقة. فأقرت، أو أقر ورثتها بعد موتها، حرمناها ميراثه، وإن أنكرت، أو أنكر ورثتها، فقياس ما ذكرناه أن القول قولها؛ لأنها تدعي بقاء نكاحها، وهم يدعون زواله، والأصل معها، فلا يقبل قولهم عليها إلا ببينة. وإن شهد اثنان من ورثته أنه طلقها، قبلت شهادتهما، إذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثها، ولا على من لا تقبل شهادتهما له، [كأمهما وجدتهما] [1]؛ لأن ميراث إحدى الزوجات لا يرجع إلى ورثة الزوج، وإنما يتوفر على ضرائرها. وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقا تبين به، فأنكرها، فالقول قوله، وإن مات لم ترثه؛ لإقرارها بأنها لا تستحق ميراثه، فقبلنا قولها فيما عليها، دون ما لها، وعليها العدة؟ لأنا لم نقبل قولها فيما عليها، وهذا التفريع فيما إذا كان الطلاق يبينها، فإن كان رجعيا، ومات في عدتها، أو ماتت،

(1) في الأصل: «كأمها وجدتها».

. . . . . ورث كل

واحد منهما صاحبه.

Mas'alah: How is inheritance divided when a man divorces one of four wives and marries another before death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11537)

فصل: إذا كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها، ثم مات، ولم يعلم أيتهن طلق، فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة. نص عليه أحمد. ولا خلاف فيه بين أهل العلم. ثم يقرع بين الأربع , فأيتهن خرجت قرعتها، حرمت، وورثت الباقيات نص عليه أحمد أيضا. وذهب الشعبي، والنخعي، وعطاء الخراساني، وأبو حنيفة، إلى أن الباقي بين الأربع. وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعا. وقال الشافعي: يوقف الباقي بينهن حتى يصطلحن. ووجه الأقوال [1] ما تقدم. وقد قال أحمد، في رواية ابن منصور، في رجل له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن ثلاثا، وواحدة اثنتين، وواحدة واحدة، ومات على أثر ذلك، ولا يدرى أيتهن طلق ثلاثا، وأيتهن طلق اثنتين، وأيتهن [2] واحدة: يقرع بينهن، فالتي أبانها تخرج، ولا ميراث لها. هذا فيما [3] إذا مات في عدتهن، وكان طلاقه في صحته، فإنه لا يحرم الميراث إلا المطلقة ثلاثا، [والباقيتان رجعيتان] [4]، يرثنه في العدة، ويرثهن [5]. ومن انقضت عدتها منهن، لم (1) في م: «الأول». (2) سقط من: الأصل. (3) زيادة من: الأصل. (4) في م: «الباقيات رجعيات». (5) في م: «يرثن».

. . . . . ـــــــ ترثه ولم يرثها، ولو كان طلاقه في مرضه الذي مات فيه، لورثه الجميع في العدة، وفيما بعدها قبل التزويج روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman whose menstruation is interrupted by breastfeeding during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12048)

أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللا ئى يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائى لم [يبلغن المحيض] [1]. فرجع حبان [2] إلى أهله، فانتزع البنت منها، فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان، رضي الله عنه. وروى الأثرم بإسناده [3]، عن محمد بن يحيى بن حيان، أنه كان عند جده امرأتان؛ هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي مرضع، فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية (2) : لم أحض. فاختصموا إلى عثمان، رضي الله عنه، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب، رضي الله عنه. (1) في الأصل: «يحضن بتعلق المحيض». (2) سقط من: الأصل. (3) وأخرجه الإمام مالك، في: باب طلاق المريض، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 572. والإمام الشافعي، في: الباب الخامس في العدة، من كتاب الطلاق، من ترتيب المسند 2/ 58، 59. وعبد الرزاق، في: باب تعتد أقراءها ما كانت، من كتاب الطلاق. المصنف 6/ 341، 342. وسعيد بن منصور، في: باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين، من كتاب الطلاق. السنن 1/ 308. وابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 210، 211. والبيهقي، في: باب عدة من تباعد حيضها، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 419.

Mas'alah: Does a freed slave woman inherit from her husband when her freedom is uncertain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12170)

فصل: فأما الميراث، فإنها لا ترث من زوجها شيئا؛ لأن الأصل الرق، والحرية مشكوك

فيها، فلم ترث مع الشك، والفرق بين العدة والإرث أن إيجاب العدة عليها استظهار لا ضرر فيه على غيرها، وإيجاب (1) انظر: الإشراف لابن المنذر 1/ 265، 266، حيث نقل هذا الكلام عن أبي ثور، وليس من كلام ابن المنذر.

. . . . . الإرث إسقاط

لحق غيرها, ولأن الأصل تحريم النكاح عليها، فلا يزول إلا بيقين، والأصل عدم الميراث لها، فلا يزول إلا بيقين. فإن قيل: أليس زوجة المفقود لو [ماتت حقق ميراثها] [1] مع الشك في إرثه؟ قلنا: الفرق بينهما أن الأصل ههنا الرق، والشك في زواله وحدوث الحال التي ترث فيها، والمفقود الأصل حياته، والشك في موته وخروجه عن كونه وارثا [2]، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a son over a grandfather or a father over a grandson in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12384)

فصل: وإن اجتمع ابن وجد، أو أب وابن ابن، احتمل وجهين؛ أحدهما، تقديم الابن والأب؛ لأنهما أقرب، فإنهما يليانه بغير واسطة، ولا يسقط إرثهما بحال، والجد وابن الابن بخلافهما، ويحتمل التسوية

Mas'alah: Is a child considered Muslim upon the death of a non-Muslim parent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13779)

فصل: ومن مات من الأبوين الكافرين على كفره، قسم للولد الميراث، وكان مسلما بموت من مات منهما. وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا بموت أحدهما؛ لأنه ثبت كفره تبعا، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه [2] على ما كان عليه؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه، مع أنه لم يخل زمنه عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم [3]. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». متفق عليه [4]. فجعل كفره بفعل أبويه، فإذا مات أحدهما، انقطعت (1) في الأصل: «ذكروه». (2) في م: «بقاؤه». (3) في م: «بنيهم». (4) تقدم تخريجه في 10/ 94.

. . . . . التبعية،

فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها، ولأن المسألة مفروضة في من مات أبوه في دار الإسلام، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك [1] حكمنا بإسلام لقيطها، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان، فإذا عدما أو أحدهما، وجب إبقاؤه على حكم الدار؛ لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها، وإنما [2] قسم له الميراث؛ لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي اشتحق به الميراث، فهو سبب لهما، فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه، ولأن الحرية المعلقة بالموت، لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد العبد له: إذا مات أبوك فأنت حر. فمات أبوه، فإنه يعتق، ولا يرث، فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث، وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام؛ لأنه متى انقطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما، ثبت له حكم الدار، فأما دار الحرب، فلا

يحكم بإسلام ولد الكافرين [3] فيها بموتهما، ولا موت أحدهما؛ لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها، ولذلك لم يحكم بإسلام لقيطها. (1) في م، ص: «كذلك». (2) بعده في الأصل: «تقسم». (3) في م: «الكافر».

Mas'alah: What is the ruling on taking the absent heir's share from immovable property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14689)

نصيب الغائب، كذا ههنا. ولنا، أنها تركة ميت، ثبتت ببينة، فوجب أن ينزع نصيب الغائب، كالمنقول [1]، وكما لو كان أخوه صغيرا أو مجنونا، ولأن [فيما قاله] [2] ضررا، لأنه قد يتعذر على الغائب إقامة البينة، وقد يموت الشاهدان أو يغيبا، أو تزول عدالتهما، ويعزل الحاكم، فيضيع حقه، فوجب أن يحفظ بانتزاعه، كالمنقول. ويفارق الشريك للأجنبى إجمالا وتفصيلا؛ أما الإجمال فإن المنقول ينتزع فيه [3] نصيب شريكه في الميراث، ولا ينزع نصيب الأجنبى، وأما التفصيل، فإن البينة ثبت بها الحق للميت، بدليل أنه تقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، ولأن الأخ يشاركه فيما أخذه، إذا تعذر عليه أخذ الباقى. فأما إن كان دينا في ذمة إنسان، فهل يقبض الحاكم نصيب الغائب؟ فيه وجهان، أحدهما، يقبضه، كما يقبض العين. والثانى، لا يقبضه؛ لأنه إذا كان في (1) في م: «كالنقول». (2) في م: «في بقائه له». (3) سقط من: م.

ذمة من هو

[1] عليه، كان أحوط من أن يكون أمانة في يد الأمين؛ لأنه لا يؤمن عليه التلف إذا قبضه. والأول أولى؛ لأنه في الذمة يعرض التلف بالفلس، والموت، وعزل الحاكم، وتعذر البينة. إذا ثبت هذا، فإننا إذا دفعنا إلى الحاضر نصف العين أو الدين، لم نطالبه بضمين؛ لأنا دفعناه بقول الشهود، والمطالبة بالضمين طعن عليهم. قال أصحابنا: سواء كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا. ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما في نفي وارث آخر، حتى يكونا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة؛ [لأن من ليس من أهل المعرفة، ليس [2] جهله] [3] بالوارث دليلا على عدمه، فلا يكتفى به. وهذا قول الشافعي. فعلى هذا، تكون الدار موقوفة، فلا [4] يسلم إلى الحاضر نصفها، حتى يسأل الحاكم، ويكشف عن المواضع التى كان يطرقها، ويأمر [5] مناديا ينادى: إن فلانا مات، فإن كان له وارث، فليأت. فإذا غلب على ظنه (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من النسخ. والمثبت من المغنى 14/ 314. (3) في الأصل: «لأن ليس من أهل المعرفة جهله». وفى م: «لأنه ليس من أهل المعرفة لأن جهله». (4) في الأصل: «حتى». (5) في م: «ينادى».

. . . . . ـــــــ أنه لو كان له وارث ظهر، دفع إلى الحاضر نصيبه. وهل يطلب منه ضمين؟ يحتمل وجهين. وكذلك الحكم إذا كانا من أهل الخبرة الباطنة، لكن لم يقولا: ولا نعلم له وارثا سواه.

Mas'alah: What is the ruling on giving fixed-share heirs their shares when an heir is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14691)

فصل: فإن كان مع الابن ذو فرض، فعلى ظاهر المذهب، يعطى فرضه كاملا. وعلى هذا التخريج [1]، يعطى اليقين. فإن كانت له زوجة، أعطيت ربع الثمن عائلا، فيكون ربع التسع؛ لجواز أن يكون له أربع زوجات، وإن كانت له جدة، لم يثبت موت أمه، لم تعط [2] شيئا، وإن علم موتها، اعطيت ثلث السدس؛ لجواز أن يكون له ثلاث جدات، وتعطاه عائلا، فيكون ثلث العشر، ولا يعطى العصبة شيئا. [وإن كان الوارث أخا، لم يعط شيئا] [3]؛ لجواز أن يكون للميت [4] وارث يحجبه. وإن كان زوجا، أعطى الربع عائلا، وهو الخمس؛ لجواز أن تكون المسألة عائلة، فيعطى اليقين، فإذا كشف الحاكم، أعطى الزوج نصيبه، وكمل لذوى الفروض فروضهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the Muslim son does not acknowledge the non-Muslim as his brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14951)

وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه، ولم تقم به بينة، فالميراث بينهما. ويحتمل أن يكون للمسلم؛ ـــــــ يعلى. فإنما يعلو إذا ثبت، والنزاع في ثبوته. وهذا إذا لم يثبت أصل دينه، فإن ثبت أصل دينه، فالقول قول من ينفيه عليه [1] مع يمينه. وهذا قول الشافعى، وأبى ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: القول قول المسلم على كل حال؛ لما ذكرنا في التى قبلها. ولنا، أن الأصل بقاء ما كان عليه، فكان القول قول من يدعيه، كسائر المواضع. (و) أما (إن لم يعترف المسلم أنه أخوه) وادعى كل واحد منهما أن الميت أبوه دون الآخر، فهما سواء في الدعوى؛ لتساوى أيديهما [2] عليه ودعاويهما،

(1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: الأصل.

لأن حكم الميت حكم المسلمين، فى غسله والصلاة عليه. وقال القاضى: القياس أن يقرع بينهما. ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه. ـــــــــ فإن المسلم والكافر في الدعوى سواء، ويقسم المال بينهما نصفين، كما لو كان في أيديهما دار، فادعى كل واحد منهما أنها له، ولا بينة لهما. ويحتمل أن يقدم قول المسلم (لأن حكم الميت حكم المسلمين، في غسله، والصلاة عليه) وسائر أحكامه (وقال القاضى: يقرع بينهما) كما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، ولم يدعها لنفسه (ويحتمل أن يقف الأمر حتى يعرف أصل دينه) وهو قول الشافعى. إلا أن يصطلحا.

وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه، تعارضتا، وإن قال شاهدان: نعرفه مسلما. وقال شاهدان: نعرفه كافرا. فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves a Muslim son and a disbelieving brother who dispute his religion at death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14956)

فصل: وإن خلف ابنا مسلما، وأخا كافرا، فاختلفا في دينه حال موته، فالحكم فيها كالتى قبلها. وهكذا سائر الأقارب. (1) في ق، م: «يعلم».

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves a disbelieving son, a Muslim brother, and a Muslim

wife who dispute his religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14958)

وإن خلف ابنا كافرا [344 ظ] وأخا وامراة مسلمين، فاختلفوا فى دينه، فالقول قول الابن، على قول الخرقى. وقال القاضى: يقرع بينهما. وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطى المرأة الربع، ويقسم الباقى بين الابن والأخ نصفين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves a non-Muslim son, a Muslim brother, and a Muslim wife who dispute his religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14958)

5009 - مسألة: (وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين، فاختلفوا في دينه، فالقول قول الابن، على قول الخرقى) ووجهه ما سبق فيما إذا خلف ابنين مسلما وكافرا (وقال القاضى: يقرع بينهما) وقد سبق تعليله في مسألة الابنين (وقال أبو بكر: قياس المسألة أن تعطى المرأة الربع، ويقسم الباقى بين الأخ والابن نصفين) لأنها تدعى زيادة عليه، فتدخل في عموم قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} [1]. فلا تخرج إلا بدليل يخصصها [2]، ولا تخرج بالشك، ويقسم الباقى بين الآخرين [3]، لتساويهما في الدعوى وهو في أيديهما. (1) سورة النساء 12. (2) في ق، م: «تخصيصها». (3) في ق، م: «الأخوين».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim dies leaving a Muslim and a non-Muslim son, and the non-Muslim son claims he converted before the father's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14960)

ولو مات مسلم وخلف ولدين؛ مسلما وكافرا، فأسلم الكافر، وقال: أسلمت قبل موت أبي. وقال أخوه: بل بعده. فلا ميراث ـــــــ فإن من أسلم على ميراث قبل القسمة، قسم له. كان كان أحدهما حرا، والآخر رقيقا، ثم عتق واختلفا في حريته عند الموت، فالقول قول من ينفيها. وإن لم يثبت أنه كان رقيقا ولا كافرا، فادعى عليه أنه كذلك، فأنكر، فالقول قوله، والميراث بينهما؛ لأن الأصل الحرية والإسلام، وعدم ما سواهما.

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the time of their father's death regarding inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14960)

فصل: إذا أسلم أحد الابنين في غرة شعبان، والآخر في غرة رمضان، واختلفا في موت أبيهما، فقال الأول: مات في شعبان فورثته وحدى. وقال الآخر: مات في رمضان. فالميراث بينهما؛ لأن الأصل بقاء حياته حتى يعلم زوالها. فإن أقام كل [1] واحد منهما بينة بدعواه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يتعارضان. والثاني، تقدم بينة موته في شعبان؛ لأن [2] معها زيادة علم، لأنه ثبت موته في شعبان، ويجوز أن يخفى ذلك على البينة الأخرى.

Mas'alah: How is inheritance resolved when a son claims conversion in Muharram and disputes the month of his father's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14961)

5011 – مسألة: (وإن قال: أسلمت في المحرم، ومات أبى في صفر) فلى الميراث (وقال أخوه: بل مات في ذى الحجة. فله الميراث مع أخيه) لأن الأصل بقاء الحياة. فإن أقام كل واحد بينة بدعواه، فهل يتعارضان، أو تقدم بينة من ادعى تقديم موته؟ فيه وجهان، ـــــــ . . . . . ذكرناهما في الفصل قبل هاتين المسألتين. والله أعلم.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=178)

[كتاب الفرائض] [1] {198/ ب} المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، فالرحم: النسب، والنكاح: الزوجية الصحيحة. والولاء: إنعام السيد على عبده بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever and vice versa?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=178)

ولا تختلف الرواية أنه لا يرث كافر مسلما، ولا مسلم كافرا إلا في موضعين

Mas'alah: Who are the ten male heirs agreed upon in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=179)

فصل والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ للأبوين، أو للأب، وابنهما، والعم للأبوين، أو الأب، وابنهما، والزوج، ومولى النعمة.

Mas'alah: Who are the seven female heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=179)

فصل ومن النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من كل جهة، والأخت من كل جهة، والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة.

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=179)

فصل فالنصف من ذلك فرض خمسة أشخاص: البنت، وبنت الابن مع عدمها، والأخت لأبوين، والأخت للأب مع عدمها، والزوج إذا {199/ ب} لم يكن للميتة ولد، ولا ولد ابن.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-quarter of the inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=179)

فصل والربع فرض شخصين: الزوج مع الولد، أو ولد الابن. والزوجة والزوجات مع عدم الولد، وولد الابن.

Mas'alah: What is the prescribed share of inheritance for the wife or wives when there are children?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=179)

فصل والثمن فرض الزوجة، أو الزوجات مع الولد، أو ولد الابن.

Mas'alah: What are the prescribed shares of inheritance for the one-third share recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=180)

فصل والثلث فرض الأم إذا لم يكن لها ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات. وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم. ويفرض للأم ثلث ما يبقى في مسألة من: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين.

Mas'alah: How do sisters inherit as 'asabah alongside daughters in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=182)

فصل والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة، فعلى هذا إذا كان في المسألة: بنت، وأخت لأب وأم، وأخ لأب. كان للبنت النصف، وللأخت الباقي، لأنها عصبة تدلي بسببين، وكذلك حكم الأخوات مع بنات الابن. وإذا

استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون معهن في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين سقط الأخوات {201/ أ} للأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن فيما بقي.

Mas'alah: Which four male relatives make their sisters 'asabah in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=182)

فصل وأربعة من الرجال يعصبون أربعا من النساء: الابن يعصب أخته، وهي بنت الصلب، وابن الابن يعصب أخته وهي بنت الابن، والأخ يعصب أخته إذا كان لأب، أو لأبوين، ومن عداها، ولا ينفرد ذكورهم بالمال دون إناثهم، أعني إذا كانوا عصبة، فأما إذا كانوا ذوي فروض، كالأخوة للأم لم يسقطوا ولم يعصبوا.

Mas'alah: What are the primary and derivative categories of heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=183)

فصل والناس في الإرث على ضربين: أصل، ومدلي بغيره، فالأصل أربعة: الأب، والأم، والابن، والبنت. ومن هؤلاء الأربعة يتفرع الوارث. فالأخوة للأب فروعه، وكذلك أولادهم وإن سفلوا، والأخوة للأم فروع الأم، والجد أبو الأب يدلى به من فوق، وكذلك أمه، وهي الجدة أم الأب وتدلي بالأم أمها، وهي الجدة أم الأم، ويدلي بالبنين أولادهم ذكورا كانوا أو إناثا، ولا يدلي بالبنت أحد، لكنها تعصب الأخوات، فقد أفادت شخصا قوة، وإن لم تفده إرثا.

Mas'alah: What are the three states of inheritance for the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=183)

فصل وللأب ثلاثة أحوال: حالة يرث فيها بالفرض مع الابن وابنه، وحالة يرث فيها بالتعصيب مع كل ذي فرض يرث معه، كالزوج، والزوجة، والأم.

وحالة يرث فيها بهما، وهو مع البنت، وبنت الابن يأخذ السدس بعد نصفها، والباقي بتعصيبه.

Mas'alah: Which four male relatives inherit from female relatives who do not inherit from them?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=184)

فصل وأربعة من الذكور يرثون نساء لا يرثنهم: ابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه، وابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والمولى يرث عتيقته ولا يرثه، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه.

Mas'alah: Which two female relatives inherit from male relatives who do not inherit from them?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=184)

فصل وامرأتان ترثان رجلين لا يرثانهما بفرض ولا تعصيب: المولاة ترث عتيقها ولا يرثها، وابن البنت ترثه جدته ولا يرثها.

Mas'alah: How does a person who combines two relationships inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=184)

فصل فيمن يدلي بقرابتين يرث بهما: زوج هو ابن عم، فيكون له النصف {202/ ب} والباقي بالتعصيب. وابن عم هو أخ لأم، ويتصور ذلك بأن تتزوج أمك عمك فيولدها ابنا فهو أخوك لأمك، وهو ابن عمك، فيكون له السدس بكونه أخا لأم، والباقي بالتعصيب، وسنذكر ما زاد على ذلك في باب ميراث المجوس، والوطء بشبهة إن شاء الله.

Mas'alah: How can eight or more wives inherit according to Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=184)

فصل ويتصور على أصلنا أن يرثن ثماني زوجات وأكثر، وهو أن يبين أربعا في مرض موته ويتزوج أربعا يرثن المبتوتات في المرض مع الزوجات.

Mas'alah: What is the definition of al-'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=185)

فصل في العول وحد العول إدخال النقص على ذوي الفروض لكثرة عددهم.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when there is a half share and a residual share?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=185)

وما كان فيه نصف وما بقى، كبنت، وأخ لأب وأم، أو الأب، أو أخت لأب وأم، أو الأب. فيكون للبنت النصف، والأخ، أو الأخت للأب والأم، أو للأب ما بقى.

Mas'alah: What is the inheritance share when there is a third and two-thirds?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=185)

وما كان فيه ثلث وثلثين، مثل أختين لأب وأم، وأختين لأم، فللأختين للأم الثلث، وللأختين للأبوين الثلثان. فأصلها من ثلاثة ولا تعول.

Mas'alah: What is the inheritance share when there is a third or two-thirds and the remainder?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=185)

وكذلك ما كان فيها ثلث وما بقى، أو ثلثان وما بقى، مثل أخوين لأم، وأي لأب، أو أختان لأب وأم وابن عم.

Mas'alah: What are the five inheritance rulings unique to Ibn Abbas regarding spouses and parents?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=187)

فصل فيما انفرد به ابن عباس عن الصحابة بخمس مسائل صحت عنه الرواية بها، قال في زوج وأبوين، للأم ثلث جميع المال بعد نصف الزوج، والباقي للأب.

Mas'alah: How many siblings are required to prevent the mother from receiving one-third of the inheritance according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=187)

وقال: لا تحجب الأم عن ثلث المال إلا بثلاثة من الأخوة {204/ ب} والأخوات.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for daughters and sons of the father when daughters receive two-thirds?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=187)

وكان يقول: إذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الأب دون أخواتهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a daughter, granddaughters, and grandsons?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=188)

وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن يزيد مقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a sister and siblings from the father's side?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=188)

وكذلك كان يقول في أخت لأب، وأم، وأخوة، وأخوات لأب: يجعل للأخوات للأب

الأقل من المقاسمة، أو السدس.

Mas'alah: What is the definition of al-kalalah in inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=188)

فصل في الكلالة اختلف أهل العلم في الكلالة، فقال قوم: الكلالة هم ما عدا الولد الذكر، والوالد. وهو قول علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، ومن قال بقولهم.

Mas'alah: What are the differing opinions on the definition of al-kalalah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=189)

وقال قوم: الكلالة ما عدا الولد الذكر والأنثى. فالأوائل يورثون الأخوات مع البنات، والثواني لا يورثون الأخوات مع البنات. وهذا القائل هو ابن عباس، ووافق داود الفقيه.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of al-kalalah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=189)

واختلفوا في الاسم الواقع على الكلالة، فقال قوم: هو اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد.

Mas'alah: What is the alternative definition of al-kalalah regarding the heirs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=189)

وقال: {205/ ب} قوم: هو اسم للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد.

Mas'alah: What are the chapters on differences in the principles of inheritance and the views of the Companions?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=189)

فصول في الاختلاف في أصول الفرائض، وشرح مذاهب الصحابة فيها، وما يتفرع عليه من اختلاف الفقهاء.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance for a spouse and parents?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=189)

كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز ومن قال بقولهم يقولون في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وما بقي فللأب. وللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وما بقي فللأب. فيكون ثلث الباقي في الأولى سدس جميع المال، وفي الثانية ربعه. وهو مذهبنا.

Mas'alah: What was the view of Ibn Abbas and Mu'adh ibn Jabal on inheritance for a spouse and parents?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=189)

وكان عبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل يقولان في المسألتين جميعا: للزوج النصف، وللأم الثلث الكامل، وللزوجة الربع، وللأم الثلث كاملا،

Mas'alah: What is the opinion of Umar and Ibn Mas'ud on inheritance for granddaughters and grandsons?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=190)

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعبد الله بن مسعود، وعلقمة، والأسود يقولون: إذا كمل الثلثين للبنات، وكان هناك بنات ابن وبنو ابن، وإن سفلوا كان ما بقي للذكر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when there is one daughter, granddaughters, and grandsons?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=190)

فصل وإذا كانت بنت واحدة، وبنات ابن، وبنو ابن كان للبنت النصف، وما بقي بين بنات الابن وبني الابن للذكر مثل حظ الأنثيين على مذهب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، وهو مذهبنا.

وكان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلقمة، والأسود يقولون: إن كان هناك

بنت، وبنات ابن، وبنو ابن كان للبنت النصف، ونظروا فإن كانت المقاسمة لبنات الابن أكثر من السدس دفعوا إليهم السدس، وإن كانت المقاسمة أقل لهن من السدس قاسموا بهن الابن، وكذلك يقولون في أخت لأب وأم، وأخوة وأخوات لأب نظروا، فإن كانت المقاسمة للأخوات للأب أكثر {207/ أ} لهن من السدس دفعوا إليهن السدس، وإن كانت المقاسمة للأخوات أقل لهن من السدس قاسموا بهن. فهذا جمل اختلافهم في ميراث الصلب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of sisters with daughters?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=193)

فصل في ميراث الأخوات مع البنات كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وسلمان بن ربيعة، وأبو موسى الأشعري، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، ومن قال بقولهم يورثون الأخوات للأب والأم مع البنات، ويجعلونهم عصبة {208/ ب} ، وحكي أن سائلا سأل سلمان بن ربيعة، وأبا موسى عن بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم فقالا: للبنت النصف، وما بقي للأخت للأب والأم. وقالا له: ات ابن مسعود فإنه سيتابعنا، وأتى الرجل عبد الله فسأله فقال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت. [1] وكان عبد الله بن عباس وعطا لا يجعلون الأخوات عصبة مع البنات ويورثون العصبة وإن بعدو. وبه يقول داود بن علي، ويحتج بقول النبي عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فللأولى عصبة ذكر" . [2] فهذه جملة اختلافهم في هذا الفصل. (1) رواه البخاري في كتاب الفرائض.

صحيح البخاري 8/ 188، 189، 190. (2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الفرائض. صحيح البخاري 8/ 187، 188، 189، 190، ومسلم في كتاب الفرائض. صحيح مسلم 3/ 1233، 1234.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by two relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=194)

فصل في الإرث بجهتين اختلفوا في ميراث من يدلي إلى الميت بالتعصيب مع من يدلي إلى الميت بالرحم والتعصيب {209/ أ} وهو أن يكون ابني عم أحدهما أخا لأم فقال علي، وزيد، وعبد الله بن عباس، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، ومن قال بقولهم: لابن العم الذي هو أخ لأم السدس بالرحم، وما بقي بالتعصيب بينه وبين ابن العم الذي ليس بأخ للميت نصفين. وقال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلقمة والأسود: المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم، لأنه قد جمع قرابتين: الرحم، والتعصيب. فصار كالأخ للأب والأم مع الأخ للأب. وهذا ليس بدلالة، لأن كون ابن العم أخا لأم لا يقوى بعصبته، وكونه أخا لأب يقوى بعصبته، لأنه يدلي بسببين في الأخوة، وهي جهة واحدة، عما لا يدلي بسببين من جهة في {} [1] ابن عم لأب وأم. واختلفوا أيضا في بنت وابني عم أحدهما أخ لأم، فقال علي، وزيد، وابن عباس، وأهل المدينة، وأهل {209/ ب} الحجاز: للبنت النصف، وما بقي لابني العم بينهما نصفان. وقال عمر، وابن مسعود: للبنت النصف، وما بقي لابن العم الذي هو أخ لأم. وقال سعيد بن جبير: للبنت النصف، وما بقي لابن العم الذي ليس بأخ لأم. فهذا جمل اختلافهم. (1) كلمة واحدة لم أهتد لمعرفتها وجعلت محلها بياضا بين المعكوفين.

Mas'alah: What are the six famous inheritance problems known by specific names?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=199)

باب ذكر المسائل الملقبة ست مسائل: ثلاث في الصلب، وثلاث في الجد، فأما الثلاث التي في الصلب فالمنبرية، والمباهلة، والجارية، وأما التي في الجد فالأكدرية، والخرقا، ، ومربعة ابن سعود.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Minbariyyah' inheritance case?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=199)

فأما المنبرية: فزوجة، وأبوان، وابنتان. ثمن، وثلثان، وسدسان. {112/ أ} أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين عالت بثمنها، وإنما سميت المنبرية، لأن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا. وعاد إلى خطبته، فيكون للزوجة ثلاثة، وهي ثمن الأربعة وعشرين، وتسع السبعة وعشرين فهو ثمن عائل. وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين سدساها ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Mubahalah' inheritance case?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=199)

وأما الثانية فالمباهلة، وهي مسألة ابن عباس: زوج، وأخت لأبوين، وأم. للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث. وجعل ابن عباس للأخت ما بقي. وكان زيد بن ثابت يجعل لها النصف، ويعيل المسألة بثلثها، وإنما سميت المباهلة لأن بن عباس كان يقول

بعد موت زيد من شاء باهلني باهلته، والذي أحصى رمل عالج [1]. {109/ ب} عدد ما جعل الله في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا. ذهب المال بنصفيه فأين موضع الثلث؟

Mas'alah: What is the ruling on the 'Himariyyah' inheritance case?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=199)

فأما الحمارية، وهي الثالثة من الصلب إذا تركت المرأة زوجا، وأما وأخا وأختا لأب وأم، وأختا لأم معها أخوها. فعلى قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، والشعبي، والنخعي، (1) عالج: رمال بين فيد والقريات. انظر: معجم البلدان 3/ 551.

وجابر بن زيد، وأبي حنيفة، وصاحبيه، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أكثم، وإمامنا أحمد بن حنبل، ونعيم بن حماد، والطحاوي قالوا جميعا: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ والأخت للأم الثلث كمل المال، ولا شيء للأخ والأخت للأب والأم، لأنهم عصبة، ولم يفضل من المال شيء. وقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، ومن التابعين مسروق بن الاجذع، {110/ أ} وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وابن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب، ومن الفقهاء مالك بن أنس، وسفيان الثوري، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبد الملك بن الماجشون، وإسحاق بن راهويه، ويزيد بن هارون الواسطي قالوا جميعا: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ والأخت للأم الثلث كمل المال، ثم يرجع الأخ والأخت للأب والأم على الأخ والأخت للأم فيشاركونهما في الثلث فيكون

بينهم على أربعة أسهم ذكرهم وأنثاهم سواء، وذلك بأمهم لا بأبيهم. ومن سماها المشترك فلأجل التشريك بين الأخوة للأب والأم، والأخوة للأم. ومن سماها الحمارية قال: لأنهم لما جاءوا إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فلم يورث الأخ والأخت للأب والأم فقالوا: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا أليس ولادة أمنا واحدة. فقال: صدقا وجعل {226/ ب} الثلث بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Akdariyyah' inheritance case?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=200)

وأما الأكدرية: إذا تركت زوجا، وأما، وجدا، وأختا لأب وأم. فعلى

Mas'alah: What is the story behind the 'Akdariyyah' inheritance case?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=202)

وإنما سميت الأكدرية {227/ ب} لتكدرها على زيد بن ثابت في مذهبه ومخالفته لأصله، لأنه كان لا يعيل مسائل الجد مع الأخوات إلا في هذه المسألة، ويقال إنها سميت الأكدرية؛ لأنه سأل عنها رجل يقال له: أكدر. فسميت به الأكدرية نسبة إليه. وأهل المغرب يسمونها البلجاء، وهي مما يلقى في المعاياة، فيقال: ما نفر ورثوا مالا، فورث أحدهم ثلاثة، والآخر ثلث ما بقي، وللآخر ثلث ما بقي، والآخر ثلثا ما بقي، وذلك على قول زيد بن ثابت لما بلغت سبعة وعشرين كان للزوج تسعة ثلثها، وبقي ثمانية عشر سهما للأم ستة ثلثها بقي اثنا عشر للأخت أربعة ثلثها، وما بقي ثمانية للجد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother, grandfather, and sister according to Uthman ibn Affan?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=202)

وفي قول عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت للأب والأم الثلث. {228/ أ}

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother, grandfather, and sister according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=202)

وفي قول علي بن أبي طالب: للأم الثلث، وللجد السدس وللأخت النصف.

Mas'alah: What is the second narration from Abdullah ibn Mas'ud regarding the inheritance shares of the sister, grandfather, and mother?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=202)

والآخرى: للأخت النصف، وما بقي بين الجد والأم نصفين.

Mas'alah: What is the opinion of Ali ibn Abi Talib on inheritance shares in the same case?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=203)

وفي قول علي بن أبي طالب: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وما بقي بين الجد والأم نصفين.

Mas'alah: What is a second narration from Ibn Mas'ud on inheritance shares in the same case?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=203)

وعن ابن مسعود رواية ثانية: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وما بقي بين الجد والأخ نصفين. وهذه من مربعاته. وفي قول زيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، ومن قال بقولهم:

Mas'alah: What is the opinion of Zayd ibn Thabit and the people of Medina on inheritance shares in the same case?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=204)

للزوجة الربع، وللأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخ نصفين، كقول علي بن أبي طالب.

Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib rule on the inheritance of paternal aunts?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=205)

فصل واختلفوا في كيفية توريثهم وما لكل واحد منهم، فقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: يورث الأقرب فالأقرب {114/ أ} وروي عنه ثلاث روايات في العمات، إحداها: أن جعلهن بمنزلة الأب. فيورث ثلاث عمات المتفرقات، كالثلاث أخوات

متفرقات. والرواية الثانية: جعلهن بمنزلة العم، فالثلاث كالثلاث عمومة المفترقين. الثالثة: جعلهن بمنزلة الجد. فورث العمة للأب والأم، والعمة للأب. وهذا القول رواه الثوري، وابن سلام. وروي عن عمر، وابن مسعود أنهما جعلا العمات بمنزلة الأب وقالا في توريث الأقرب فالأقرب كقول علي بن أبي طالب.

Mas'alah: What is the dispute over inheritance between the maternal grandfather and children of daughters?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=206)

فصل واختلفوا في الجد أبي الأم، وولد البنات، فقال أبو حنيفة: المال كله للجد أبي الأم. وقال محمد، وأبو يوسف: المال لولد البنات.

Mas'alah: What are the nine parts of agreement between heads and shares in inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=216)

والموافقة بين الرؤوس والسهام في تسعة أجزاء وهو النصف، والثلث، والربع، والخمس، والسبع، والثمن، وجزء من ثلاثة عشر، وجزء من ستة عشر، وجزء من سبعة عشر، فأما موافقة الرؤوس للرؤوس فبغير نهاية، مثاله أعني مثال المسألة لا مثال الفصل وحده: إذا ترك أربع بنات، وخمسة أخوة لأب وأم. أصلها من ثلاثة أسهم، للبنات الثلثان سهمان على أربعة لا تنقسم إلا أن لهن نصف صحيح وهو {228/ ب} اثنان، ولما أصابهن نصف صحيح وهو سهم فيجتزي بنصف عددهن عن جميعه، وما بقي من المسألة وهو سهم بين الأخوة على خمسة لا تصح، فمعك عددان اثنان وهو الراجح من

عدد البنات، وخمسة وهو عدد الأخوة، فتضرب اثنين في خمسة تكون عشرة، ثم في أصل المسألة تكون ثلاثين ومنه يصح للبنات الثلثان عشرون سهما لكل بنت خمسة أسهم، وما بقي وهو عشرة على الإخوة لكل أخ سهمان.

Mas'alah: What is the fourth case for correcting inheritance shares when one partial match equals the other number?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=216)

القسم الرابع: أعداد مختلفة الفرائض لا تنقسم سهام فريضتهم على عدد رؤوسهم، لكن أحد الأعداد توافقه سهام فريضته بجزء ما، وذلك الجزء مثل العدد الآخر فتستغني بذلك الجزء عن العدد الآخر وتضربه في أصل الفريضة

بعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع فمنه تصح الفريضة، مثاله {229/ أ} : إذا ترك ست بنات، وثلاثة أخوة لأب وأم. أصلها من ثلاثة أسهم للبنات الثلثان سهمان على ستة لا تنقسم إلا أن لهن نصفا صحيحا وهو ثلاثة وبما أصابهن نصف صحيح، وهو سهم فتجتزي بنصف عددهن عن جميعه، وما بقي من المسألة وهو سهم بين الأخوة على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فمعنا عددان ثلاثة وهو نصف البنات، وعدد من ثلاثة وهم الأخوة فثلاثة تجتزي عن ثلاثة، فتضرب الثلاثة في أصل الفريضة، وهي ثلاثة تكون تسعة، فللبنات الثلثان ستة لكل بنت سهم، وما بقي وهو ثلاثة أسهم للأخوة لكل واحد سهم.

Mas'alah: What is the fifth case for correcting inheritance shares when partial matches partially

agree?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=217)

القسم الخامس: أعداد مختلفة الفرائض لا تنقسم سهام كل عدد على رؤوسهم، لكن أحد الأعداد توافقه سهام فريضته بجزء ما، وذلك الجزء {229/ ب} يوافق العدد الآخر بجزء ما فتجتزي بجزء الجزء وتضربه في العدد الآخر، ثم في أصل الفريضة بعولها إن كانت عائلة فما اجتمع فمنه تصح الفريضة. مثاله: إذا ترك ثماني بنات، وستة أخوة. أصلها من ثلاثة أسهم، للبنات الثلثان سهمان على ثلاثة لا تنقسم إلا أن لهن نصفا صحيحا وهو أربعة ولما أصابهن نصف صحيح وهو سهم، فتجتزي بنصف عددهن في جميعه، وما بقي من المسألة وهو سهم على ستة أخوة لا ينقسم فمعنا عددان أربعة وهو نصف البنات، وستة وهم الأخوة، فالأربعة توافق الستة بالأنصاف، فتضرب نصف الأربعة وهو اثنان في ستة تكون اثني عشر سهما ثم في أصل الفريضة وهو ثلاثة تكون ستة وثلاثين سهما منه تصح المسألة، فللبنات الثلثان [230/ أ أربعة وعشرون سهما على ثمانية لكل واحدة ثلاثة أسهم، وما بقي وهو اثني عشر سهما بين الأخوة. على ستة لكل أخ سهمان.

Mas'alah: What is the sixth category of inheritance distribution when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=218)

القسم السادس: أعداد مختلفة الفرائض لا تنقسم سهام كل عدد على رؤوسهم لكن أحد الأعداد يوافقه سهام فريضته بجزء ما، وذلك الجزء يدخل في العدد الآخر بمعنى أنه ينتسب إليه بجزء ما فيسقط جزء الجزء وتكتفي بالعدد الآخر، وتضربه في أصل

المسألة بعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع فمنه تصح، فمتى انتسب القليل إلى الكثير بجزأين، مثل إن كان ثلثاه، أو سدساه، أو خمساه فلا ينتفع بالكثير، مثاله: إذا ترك ست بنات، وتسعة أخوة لأب وأم. أصلها من ثلاثة أسهم، للبنات الثلثان سهمان على ستة لا تنقسم إلا أن لهن نصفا {110/ ب} صحيحا، ولما أصابهن نصف صحيح، فيجتزي بنصف عدده عن جميعه، وما بقي من المسألة وهو سهم بين الأخوة على تسعة لا تنقسم ولا توافق، فمعنا عددان عدد هو ثلاثة وهو نصف البنات، وعدد من تسعة وهم الأخوة فالثلاثة داخلة في التسعة لأنها ثلثها تسقط الثلاثة كأنها لم تكن، وتضرب التسعة في أصل الفريضة وهي ثلاثة تكون سبعا وعشرين، ومنه تصح الفريضة، للبنات الثلثان، ثمانية عشر سهما على ستة لكل بنت ثلاثة أسهم، وما بقي بين الأخوة وهو تسعة لكل أخ سهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are fourteen sisters and other heirs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=219)

مسألة: إذا ترك أربع عشرة [] (1) أختا لأم وأختا [] (1) أختا لأب أصل المسألة [] (1) السدس سهم على أربعة عشر [] (1) الباقي وللأخت للأب والأم النصف ثمانية أسهم صحيح عليها [] (1) سهم على اثني عشر لا ينقسم لا يوافق بشيء تعول الفريضة بسدسها تكون من سبعة أسهم، فمعنا ثلاثة أعداد، عدد من أربعة عشر وهن الجدات، وعدد {27/ أ} [] (1) وهن الأخوات لأم، وعدد [] (1) الأخوات للأب، فعلى طريقة [] (1) الأربعة عشر والواحد والعشرين [] (1) هما سهمان يضربان في العدد [] (1) سهما فمعك عددان [] (1) والأربعون، فالاثنا عشر توافق اثنين وأربعين

بالأسداس، فتضرب سدس الاثني عشر وفق اثنين في اثنين وأربعين فتكون أربعة وثمانين سهما في أحد الفريضة وعولها وهو سبعة فتكون خمسمئة وثمانية وثمانين سهما، ومنه تصح المسألة. وعلى طريقة أبي عبد الله بن الخباب، وأبي عبد الله الزبيري أن الأربعة عشر توافق الواحد وعشرين بالأسباع وتوافق [] [1] عشر الأنصاف فتوقف إلى (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

الإعداد فإن شئت أوقفت الأربعة عشر فالأثني عشر توافقها الأنصاف فنصف الاثني عشر ستة، والواحد وعشرين توافق الأربعة عشر {127/ ب} بالأسباع، فسبع الواحد وعشرين ثلاثة في ستة فتضرب ستة في الموقوف [] (1) عشر فتكون أربعة وثمانين [] (1) وعولها وهو سبعة [] (1) ومنه تصح المسألة. وإن شئت [] (1) عشرا، لان الأربعة عشر توافق إثني عشر بالأنصاف، فنصف الأربعة عشر سبعة، والواحد وعشرين توافق الاثني عشر بالأثلاث فثلث الواحد وعشرين سبعة، فسبعة تجزئ عن [] (1) فتضرب في الموقف وهو اثني عشر فتكون أربعة وثمانين سهما من أصل الفريضة، فتضربها وهو سبعة فتكون خمسمئة وثمانية وثمانين، ومنها تصح. وإن شئت أوقفت الواحد والعشرين، والأربعة عشر توافقها بالأسباع، فسبع الأربعة عشر سهمان، والاثني عشر توافقها بالأثلاث، فثلث الاثني عشر أربعة {128/ أ} [] (1) الأربعة فتسقط الاثنين [] (1) فتضرب الأربعة في واحد وعشرين تكون أربعة وثمانين سهما، ثم في [] (1) سبعة تكون [] (1) سهما [] (1) شيء من ستة صار [] (1) من سبعة [] (1) كان مضروبا في أربعة وثمانين، فللجدات السدس سهم في أربعة وثمانين على أربعة عشر لكل واحدة ستة أسهم، وللأخوات للأم السدس سهمان في أربعة وثمانين تكون مئة وثمانية وستين سهما على واحد وعشرين لكل واحدة ثمانية أسهم، وللأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم في أربعة وثمانين تكون مئتين واثنين وخمسين سهما،

وللأخوات للأب السدس سهم في أربعة وثمانين تكون أربعة وثمانين {128/ ب} سهما [] (1) لكل واحد سبعة أسهم. فهذا حال تصحيح سهام الفرائض [] [1]. (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته.

Mas'alah: How to determine the inheritance shares of grandmothers?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=231)

فصل في تنزيل الجدات إن قيل لك: نزل لنا جدتان وارثتان على أقرب المنازل إلى الميت. قل هما: أم أم، وأم أب. فإن قيل: نزل ثلاث جدات على أقرب المنازل إليه. فنزلهن {214/ أ} ثلاث درج، فاجعل أول درجة من قبل أم الميت، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جده، فتقول في الأولى: أم أم أم. فهذه من جهة أمه. وتقول في الثانية: أم أم أب. والثالثة: أم أبي أب. فهذه من قبل جده. فإن قيل لك: نزل لنا أربع جدات وارثات من أقرب المنازل إلى الميت. فقل: لا تصح على مذهب أحمد -رضي الله عنه- لأننا قد بينا أنه لا يرث ثلاث جدات وارثات، ولا يخلص ثلاث جدات وارثات إلا من أربع جدات الميت، وأربع جدات تخلصن من ثماني جدات، وكذلك كلما زادت واحدة تضاعف عددهن يخلصن منه مرة واحدة. وإذا كانتا جدتين قربى من قبل الأب وبعدى من قبل الأم فهل تسقط القربى البعدى؟ على روايتين، إحداهما: تسقطها [1]. وهي اختيار الخرقي. والثانية: لا تسقطها. (1) وهي المذهب. انظر: الإنصاف 7/ 309.

وجه قول الخرقي: أنهما جهتان اجتمعا إحداهما أقرب من {214/ ب} الآخرى،

فكانت القربى مسقطة للبعدى، كما لو كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب فإنها تسقطها في هذه المسألة رواية واحدة، كذلك ها هنا. ووجه الثانية وهي أصح: أن الجدات من قبل الأب يدلين بالأب، ثم الأب نفسه لا يتقوى على إقساط الجدات من قبل الأم، كذلك من يدلي به.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a great-grandmother and a grandmother?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=232)

مسألة: أم أم أم الميت، وأم أبيه. على قول الخرقي: السدس لأم أبيه، وعلى الرواية الثانية: السدس بينهما.

Mas'alah: Does a grandmother inherit alongside her son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=232)

فصل في توريث الجدة مع ابنها اعلم أن ابنها تارة يكون عما للميت، وتارة يكون أبا للميت، فإن كان عما لم يحجبها بالإجماع، وأما إن كان أبا للميت فلا يحجبها أيضا على قول أحمد بخلاف الجد يحجبه الأب، لأن الجد عصبة يدلي بالأب، والعصبة إذا أدلى بشخص لا يرث معه، كابن الابن مع الابن، وابن الأخ مع الأخ، وابن العم مع العم، ويجوز {215/ أ} أن يرث إذا كان ذا فرض مع من يدلي به، كذلك [أم] [1] الأم مع الأم. وفارق بنت الابن مع الابن، لأنها لما سقطت أسقطها الابن الذي هو أبوها وأسقطها إذا كان عمها، وهذه لما لم تسقط مع أحد ابنيها لا تسقط مع ابنها الآخر.

مثال ذلك: جده، وأب. للجدة السدس، وللأب ما بقي. (1) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

ثلاث جدات، وأب. على قول الخرقي، وهو مذهب علي، وزيد: السدس لأم أم الأم [و] (1) قول عمر، وعبد الله: هو بينهن جميعا. وقول أحمد -رضي الله عنه- في الرواية الآخرى: ثلاث جدات، وجد. قول علي وزيد، وهو قول الخرقي: السدس لأم أم أم أم، وأم أم أب [و] [1] قول عبد الله: هو بينهن جميعهن. واعلم أن من يورث الجدة مع ابنها ويورث أكثر من ثلاث جدات يورث مع الأب جدة، ومع الجد جدتين، ومع أبي الجد ثلاث جدات، ومع جد الجد أربع جدات كلما زاد في درج الآباء أب زاد في الوارثات واحدة من الجدات.

Mas'alah: Can a grandmother inherit through two relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=233)

فصل {215/ ب} والجدة ترث بقرابتين. قال أبو الحسن التميمي: هذا قياس مذهبنا. ولعله أراد به توريث المجوس. مثاله: أن تكون زوجت امرأة بنت بنتها بابن بنتها الآخرى، وذلك إن جدتك أم أمك زوجتك بنت بنتها الآخرى وهي بنت خالتك، فأولدتها ولدا، فتكون جدتك أم أم أم ولدك، وأم أم أبيه، فإن مات ولدك وخلف هذه الجدة وخلف أم أبيك فقياس المذهب أنها تضرب بسهمين من السدس، ونص شيخنا -رضي الله عنه: أنها لا تفضل بما فيها من القرابة بشيء من السدس.

Mas'alah: How is inheritance divided when a grandmother inherits through multiple relationships?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=233)

مسألة أخرى من المثال: زوجت ابن ابنها ببنت بنتها، فقد زوجت الغلام ببنت عمته، وزوجت الجارية بابن خالها، فإذا ولد لهما ولد فالمرأة هي أم أم أمه، وهي أم أبي أبيه، فإن مات هذا الولد وخلف هذه الجدة {216/ أ} (1) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

وخلف معها أم أم أبيه، فمن ورث بالقرابات وهو قياس مذهبنا على ما ذكره التميمي -رضي الله عنه- جعل للجدة التي تدلي بسببين سهمين من السدس، وهي ثلثاه، وللجدة التي تدلي بسبب واحد ثلث السدس. ومذهب الثوري، وأبي يوسف، ومالك، والشافعي: السدس بينهما نصفان، وعلى هذا فاعمل.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, granddaughter, maternal aunt, and paternal cousin?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=236)

مسائل من ذلك زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم في قولنا، وهو قول اللولؤي، وأبي عبيد: المسألة من اثني عشر، للزوج النصف ستة، ولبنت البنت نصف ما بقي ثلاثة أسهم، وللخالة سدس ما بقي سهم، والباقي لبنت العم، فصار ما بقي كأصل مسألة مبتدؤه من يستحق النصف في الأصل يستحق نصف ما بقي، ومن يستحق سدس

{217/ ب} الأصل يستحق من الباقي سدسه، ومن يستحق ما بقي من الأصل يستحق ما بقى الباقي. وفي قول يحيى وضرار إذا أنزلتهم صاروا زوجا، وبنتا، وأما، وعما، فللزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنت النصف ستة أسهم، وللأم السدس سهمان، وللعم ما بقي سهم.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife and three daughters of different brothers?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=236)

مسألة أخرى من المثال: امرأة، وثلاث بنات أخوة مفترقين. في قولنا: للمرأة الربع، والباقي بين بنت الأخ للأم والأخ للأب والأم على ستة، لبنت الأخ للأم سهم، ولبنت الأخ للأب والأم خمسة أسهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among Zoroastrians (Majus) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=236)

فصل في ميراث المجوس اعلم أن مذهبنا توريثهم بالقرابتين، مثاله مجوسي تزوج بنته، فأولدها ابنتين، ثم مات المجوسي، فإن امرأته لا ترث بالنكاح شيئا ولكنها ترثه بكونها

بنته ويرثانه بنتاها لكونهما بنتيه، فإذا ماتت إحدى بنتيه الصغيرتين خلفت أمها وهي أختها لأبيها، وأختها لأبيها وأمها وهي بنت المجوسي الآخرى {218/ أ} من
الصغيرتين، فالميراث بينهما لأختها التي هي أختها لأبيها، وهي أمها السدس بكونها أما

لأنها انحجبت عن الثلث بنفسها، وبالأخت الآخرى، وتستحق السدس بكونها أختا لأب، وتستحق الأخت الصغرى التي هي أخت الميتة لأبيها وأمها النصف. فأصل المسألة من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة، للأخت الصغرى التي هي لأبيها وأمها ثلاثة أخماس المال، ولأختها لأبيها التي هي أمها سهمان.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a Zoroastrian who marries his mother and daughter?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=237)

مثال آخر: مجوسي تزوج أمه، فأولدها بنتا، ثم تزوج بابنته، فأولدها ابنا، ثم تزوج الابن جدته فهي أم أبيه المجوسي، فأولدها بنتا، ثم مات المجوسي فالمال ميراث لأمه السدس بالأمومة، ولا ترث بالزوجية، والباقي بين ابنه وبنته التي هي بنت أبيها وهي أم ابن ابنها وبين ابن ابنها للذكر مثل حظ الانثيين، وتصح من تسعة أسهم، لابنتها التي هي بنت ابنها أربعة أسهم، ولابنتها التي هي بنت ابن ابنها ثلاثة أسهم، ولابن ابنها {218/ب} سهمان فإن مات الابن بعد ذلك فلأمه السدس، ولابنته النصف، والباقي لأمه، لأنها أخت من أب، فإن ماتت بنت الابن فلجدتها أم أمها السدس ولها سدس آخر، لأنها أخت لأم، وهي عمة لأب.

Mas'alah: How do you construct a case where a mother is also a sister in inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=238)

وإذا قيل لك: صور أما هي أخت. فقل: رجل تزوج أمه، فأولدها ولدا، ثم تزوج بها

ولده، فولدت ولدا، فإنها تكون أختا له وأما. أعني المولود الثاني فإن قيل لك: صور لنا أبا هو أخ. فقل: لا يكون إلا أخا لأم، وذلك أن امرأة لها ولدان تزوج بها أحدهما، فيولدها فيكون ابنها المتزوج بها أبا للمولود {219/ أ} وأخاه لأمه.

Mas'alah: How is inheritance calculated when two heirs drown together?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=238)

فإذا غرق متوارثان، أو ماتا تحت هدم لا يعلم السابق منهما ورثنا كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه عنه، ولا نجعل مال كل واحد منهما لورثته ما عدا من غرق معه، مثاله: أخوان ماتا على الصفة التي ذكرنا أحدهما مولى بني تميم، والآخر مولى بني هاشم، فمن لم يورث أحدهما من الآخر جعل مال كل واحد لمواليه، وهم أبو بكر الصديق، وابن عباس، وزيد -رضي الله عنهم-، ومن ورثهم وهو أحمد إمامنا -رضي الله عنه- ومن له سبقه بالقول في ذلك وهو عمر بن الخطاب، وابن عباس -رضي الله عنهما- قدر أن مولى بني هاشم مات أولا، فورثه أخوه التميمي، ثم موتنا أخاه التميمي، فورثه بنو تميم، وعدنا فقدرنا موت التميمي أولا، فورثه أخوه الهاشمي، ثم مات الهاشمي، فورثه {219/ ب} بنو هاشم، فجعل مال كل أخ لموالي

أخيه، فانتقل مال هذا لموالي أخيه، ومال هذا إلى موالي أخيه، فإن خلف كل واحد منهما امرأة وبنتا فعلى قولنا وعليه يقع المثال لئلا يختلط عليك العمل بطريقة مخالفك، نجعل للمرأة الثمن، وللبنت النصف، والباقي لأخيه كأنه حي، فالفريضة من ثمانية أسهم، للأخ منها ثلاثة أسهم، فتقسم الثلاثة بين الأحياء من ورثة الأخ، لامرأته من ذلك

الثمن، ولابنته النصف، والباقي لمولاه، لا تنقسم الثلاثة أسهم على ثمانية فاضرب ثمانية في ثمانية تكون أربعة وستين، فاقسم مال كل أخ على أربعة وستين سهما لامرأته من ذلك الثمن ثمانية، ولابنته النصف اثنان وثلاثون، ويبقى أربعة وعشرون تكون لأخيه، فتقسم ذلك على اثنى عشر، ولمولاه تسعة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a husband and wife who drown together?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=240)

مسألة أخرى: زوج، وزوجة غرقا على الصفة التي ذكرنا، وخلف كل واحد أبوين، ولهما ابن وبنت، فقدر موت الزوج أولا واجعل الزوجة كأنها حية فيكون لامرأته الثمن، ولأبويه السدسان، والباقي بين الابنين والبنت، وتصح من اثنين وسبعين، للمرأة منها تسعة أسهم مقسمة بين الأحياء من ورثتها لأبويها السدسان والباقي بين ابنها وبنتها، فمسألتها تصح من [] (1) تسعة أسهم توافق مسألتها {126/ أ} [] (1) فاضرب وفق فريضتها، وهو اثنان في اثنين وسبعين تكون من مئة. أربعه وأربعه وأربعون، فاقسم مال الزوج على ذلك، لأبويه السدسان [] (1) ولابنته وبنته ثمانية وسبعون [] (1) ثمانية عشر لأبويها من ذلك سدساه تسعة، وابنها وبنتها اثنا عشر، فتجمع للابن ستون سهما، وللبنت ثلاثون سهما، ولسهام كل واحد ثلث صحيح، فاختصر المسألة واجعلها من ثلاثة، وذلك ثمانية وأربعون سهما، واجعل لكل واحد ثلث ما في يده فيكون لأبوي الزوج ستة عشر، ولأبوي المرأة سهمان، وللأم عشرون، وللبنت عشرة. ثم تميت المرأة، وتجعل الزوج حيا فيكون لزوجها الربع، ولأبويها السدسان، والباقي بين الابن والبنت فريضتها من ستة وثلاثين سهما، للزوج تسعة تكون لورثته الأحياء، لأبويه []

[2]. (1) ما بين المعكوفين كلمات لم تتضح بالمخطوط من جراء رطوبة أصابته. (2) ما بين المعكوفين سقط الله أعلم بمقداره قد يكون صحيفة أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an heir's identity and lack of other heirs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=366)

وإذا قال الشهود مات فلان وهذا وارثه لا نعلم له وارثا بالعراق، أو حيث كان قولهما. دفع المال إليه، ولم يؤخر الدفع إليه.

Mas'alah: What is the definition of the science of inheritance shares?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=237)

كتاب الفرائض مدخل كتاب الفرائض وهي: العلم بقسمة المواريث.

Mas'alah: What does the author say about the causes of inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=237)

فصل

Mas'alah: Who are the male heirs entitled to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=237)

والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة: الابن وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والأخ مطلقا وابن الأخ لا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق.

Mas'alah: Who are the female heirs entitled to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=237)

ومن الإناث بالاختصار سبع: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها والأم والجدة مطلقا والأخت مطلقا والزوجة والمعتقة. 1 في "أ" "تقضي" وكذا في "م" و "ن" و "ب" "تقض" . 2 في "ن" زيادة "منه" .

Mas'alah: What are the categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=238)

فصل والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة و1رحم.

Mas'alah: Who are the ten recipients of prescribed shares in Hanbali inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=238)

وأصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة مطلقا والأخت مطلقا والبنت وبنت الابن والأخ من الأم.

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=238)

فالنصف فرض خمسة: فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وفرض بنت الابن مع عدم أولاد الصلب وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء.

Mas'alah: Who are the two heirs entitled to a quarter of the inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=238)

والربع فرض اثنين: وفرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه.

Mas'alah: Who is the sole heir entitled to one-eighth of the inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=238)

الثمن فرض واحد وهو: الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث والوارث. 1 في "ن" زيادة: "ذو" "ذو رحم" .

Mas'alah: Who are the four heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=239)

والثلثان: فرض أربعة: فرض1 البنتين فأكثر وبنتي الابن فأكثر فوق وفرض الأختين

الشقيقتين فأكثر وفرض الأختين للأب فأكثر.

Mas'alah: What does the chapter heading indicate about the grandfather's inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=240)

فصل

Mas'alah: What are the four Zaydi scenarios in inheritance calculations?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=240)

فمن صور ذلك الزيديات الأربع: العشرية وهي: جد وشقيقة وأخ لأب والعشرينية وهي: جد وشقيقة وأختان لأب 1 في "م" و "ن" "لتسعة" بدل: "إلى تسعة" .

ومختصرة زيد وهي: أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب وتسعينية زيد وهي: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب.

Mas'alah: What is the chapter on 'asabat (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=244)

باب العصبات اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المعتقة. وإن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم وإن الأخوات مع

البنات عصبات إن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات للأب كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به له مثل2 ما لها. وإن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض وإن لم يبق شيء سقط وإذا انفرد أخذ3 جميع المال لكن للجد والأب ثلاث حالات: يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث ويرثان بالفرض فقط مع ذكوريته وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته. ولا تتمشى على قواعدنا "المشتركة" وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم وإخوة أشقاء. 2 في "ب" "مثلا" وكذا في "م" و "ن" . 3 في "ن" "حاز" بدل: "أخذ" .

Mas'alah: Which male and female heirs inherit when all are present in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=245)

فصل وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والأب والزوج وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس1: البنت وبنت الابن الأم والزوجة والأخت الشقيقة. وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة2: الأبوان والولدان وأحد الزوجين. ومتى كان العاصب عما أو ابن عم أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته. ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب فإن لم يكن عملنا بالرد فإن لم يكن ورثنا ذوي الأرحام. 1 في "ن" خمس "." 2 في "ن" زيادة "منهم" .

Mas'alah: What are the inheritance rules for a fetus (haml)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=251)

باب ميراث الحمل من1 مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة2 التركة قسمت ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ودفع لمن لا يحجبه [الحمل] 3 إرثه كاملا ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه ولا يدفع لمن سقطه شيء فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه. ولا يرث إلا إن4 استهل5 صارخا أو عطس أو تنفس أو وجد منه ما يدل على الحياة: كالحركة الطويلة ونحوها. ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث 1 في "ن" بزيادة الواو "ومن" . 2 في "ب" "قسم" وكذا في "م" . 3 في الأصل "الحجب" والتصويت من "أ" و "ب" . 4 في "ج" "من" بدل "إن" . 5 قيل: بالبناء للفاعل وقيل: بالبناء للمفعول ومعنى: "استهل" خرج صارخا وأما "أهل" فبالبناء للفاعل وقال الجوهري وغيره: استهل المولود إذا صاح عند الولادة وحينئذ فالاستهلال رفع الصوت فصارخا حال مؤكد لعاملها. حاشية اللبدي "ص: 282" .

Mas'alah: What is the ruling when all competent heirs acknowledge a person of unknown lineage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=259)

فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه وإرثه.

Mas'alah: What is required to establish lineage and inheritance from the deceased?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=259)

لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم أو شهادة

عدلين من الورثة أو من غيرهم.

Mas'alah: What happens if only some heirs acknowledge the lineage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=259)

فإن لم يقر1 جميعهم ثبت نسبه وإرثه ممن أقربه فيشاركه فيما بيده أو يأخذ الكل إن أسقطه. 1 في "ن" زيادة "به" .

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of male agnates in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

أما كون رجال عصباته أولى ممن بعده ؛ فلأن الأقرب من العصبة فالأقرب أولى بالميراث فكذا فيما ذكر .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of paternal uncles and their descendants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

وذكر الموفق والشارح وغيرهما : أن العم من الأبوين ومن الأب وأعمام الأب ونحوه وبنو الإخوة من الأبوين والأب كذلك .

Mas'alah: Is zakat treated like a debt in the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1458)

قال : (والزكاة كالدين في التركة) . ش : هذا المذهب مطلقا ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، فلأن كل واحد من الزكاة والدين واجب ، فوجب أن تقسم التركة بين مستحقيهما ، كديني آدميين . فعلى هذا : لو كانت الزكاة خمسة دراهم والدين عشرين قسمت التركة بينهما أخماسا . ونقل عبدالله : يبدأ بالدين ، وذكره جماعة قولا منهم ابن تميم والفائق وغيرهما كتقديمه بالرهنية ؛ لأن حق الآدمي مبني على الشح بخلاف حق الله . ويمكن الجواب عن هذا أيضا : بأن الزكاة حق آدمي أو مشتملة على حق آدمي . (1) ... زيادة من القواعد ص : 195 . (2) ... في الأصل : مختص . وانظر القواعد ص : 195 . (3) ... في الأصل : يمنع . وانظر القواعد ص : 195 . (4) ... زيادة من القواعد ، الموضع السابق .

Mas'alah: Is zakat or a debt given priority in the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1459)

وقيل : تقدم الزكاة ، واختاره القاضي وصاحب المستوعب وغيرهما . قال المجد : تقدم الزكاة لبقاء المال الزكوي ، فجعله أصلا . وذكر بعضهم من تتمة هذا القول ، وحكى ابن تميم وجها : تقدم الزكاة ولو علقت بالذمة ، وقال : هو أولى ، وقاله المجد قبله . وقيل : إن تعلقت الزكاة بالعين قدمت وإلا فلا . وقال في الرعاية الكبرى : قلت : إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصا وإلا فلا ، بل يقدم دين الآدمي . ومتى اجتمع

شخصان أحدهما له رهن والآخر لا رهن له ولم تف التركة بدينهما فإنه يقدم دين من له رهن ، وهذا الخلاف المتقدم إذا ضاقت التركة عن ذلك اقتسموا بالحصص .

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when relatives are equal in closeness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

فائدة : لو استوى اثنان فأكثر في القرابة ولم يفضل سوى صاع ، فالصحيح من المذهب : أنه يقرع بينهم ، وعليه أكثر علمائنا . (1) ... أخرجه البخاري في الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة 5/2227ح5626 . ومسلم في البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به 4/1974ح2548 .

وقيل : يوزع بينهم . وقيل : يخير في الإخراج عن أيهم شاء .

Mas'alah: What is the correct view on whether grandchildren inherit alongside or after their fathers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2473)

قال في الفروع : والأصح مرتبا . وقيل : يستحقون معهم ، وأطلقهما في القواعد .

Mas'alah: Is the order of inheritance by generation or by individual in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2473)

وقال : وفي الترتيب ؛ فهل هو ترتيب بطن على بطن ، فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئا ، مع وجود فرد من الأولاد ؟ أو ترتيب فرد على فرد ، فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده ؟ على وجهين . والثاني : منصوص أحمد . انتهى .

Mas'alah: Why do children of daughters not inherit as children in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2473)

وأما كونه لا يدخل فيه ولد البنات ؛ فلأنه لا ينسب إليه بغير خلاف . قاله في المغني والشرح ؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى : {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء : 11] ، ولقول الشاعر : بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: Do children of a Hashimite woman inherit as children in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2473)

لأن ولد الهاشمية ليس بها يسمى ، ولا ينسب إلى أبيها شرعا ولا عرفا ، وبهذا علل الإمام أحمد فيقال : لأنهم من رجل آخر . وقيل : يشملهم لدخولهم في مسمى الأولاد . اختاره أبو بكر وابن حامد .

Mas'alah: Are children of daughters considered true descendants in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2473)

فأولادهن أولاد أولاده حقيقة ؛ لقوله تعالى : {ومن ذريته داود -إلى قوله- : وعيسى} [الأنعام : 84-85] وهو ولد بنته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر : ((إن ابني هذا

Mas'alah: Should the ruling on including children of daughters be consistent across different contexts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2474)

قال : والصواب التسوية بين الصورتين ، فيطرد في هذه ما في الأخرى ، لتناول الولد والأولاد للبطن الأول فما بعده . انتهى .

Mas'alah: What happens to a debt owed by a father if he dies before paying it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2523)

مسألة : إذا مات فوجد ما اشتراه منه بعينه قال في المبهج : أو بعضه ولم ينقد ثمنه ، أو وجد ما أقرضه فهل يأخذه أو يكون إرثا ؟ فيه روايتان وما قضاه في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله ، وإلا لم يسقط بموته على أحد الوجهين ، اختاره بعض علمائنا

(1) ... ذكره ابن أبي حاتم في علله 1/472 .

وقدمه في الفروع والمغني . قال في المحرر : وما ثبت له في ذمته ببيع أو إرث أو قرض لم يملك مطالبته به . ومتى قضاه إياه في مرضه ، أو أوصى بقضائه كان من صلب المال ولذلك سقط بموته . نص عليه ، وقيل : لا يسقط . انتهى . ولو أقر بقبض دينه فأنكر ، رجع على غريمه وهو الأب . نقله مهنا . فظاهره : أنه لا يرجع إن أقر الابن .

Mas'alah: Is the analogy of the brother to the son valid in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

ورد : بأنه لا يصح قياس الأخ على الابن ؛ لأنه يسقط تعصيب الجد بخلاف الابن .

Mas'alah: What is the order of precedence among the son, grandfather, father, and son's son?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

وعلم منه تقديم الابن على الجد والأب على ابن الابن .

Mas'alah: How does the daughter compare to the son, and how do various grandparents compare?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

تنبيه : البنت كالابن . والجد أبو الأب وأبو الأم وأم الأب وأم الأم كلهم سواء .

Mas'alah: Is the paternal grandfather given priority over the maternal grandfather in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

ويحتمل تقديم أبي الأب على أبي الأم ؛ لأنه يسقطه .

Mas'alah: What is the inheritance priority of descendants of sons and their proximity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

ثم بعد الأولاد أولاد البنين وإن سفلوا الأقرب فالأقرب الذكور والإناث .

Mas'alah: What are the two views on the inheritance of daughters' children and the priority of grandparents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

وفي أولاد البنات وجهان بناء على الوقف ثم بعد الأولاد الأجداد الأقرب منهم فالأقرب ؛ لأنهم العمود الثاني .

Mas'alah: What is the inheritance priority of siblings, their children, and the exclusion of sisters' children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

ثم الإخوة والأخوات ثم ولدهم وإن سفلوا . ولا شيء لولد الأخوات إذا قلنا بعدم دخول ولد البنات .

Mas'alah: How are paternal and maternal uncles treated in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

والعم من الأب والعم من الأم سواء وفيه احتمال . وكذلك أبناؤهما على الترتيب . ذكره القاضي .

Mas'alah: What happens to the remaining estate if the debt cannot be collected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

وإن تعذر استيفاء الدين فللابن الستة الباقية .

Mas'alah: What is the share of a legatee when the testator has three sons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

وأما كونه له الربع إذا كان البنون ثلاثة ؛ فلما ذكر قبل .

Mas'alah: How is the share of a daughter calculated when there are three sons and a daughter in a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

وأما كونه له التسعان إذا كان مع البنين الثلاثة بنت ؛ فلأن البنت بواحد والبنين الثلاثة بستة ؛ لأن المسألة من سبعة : لكل ابن سهمان ، وللأنثى سهم ، ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان .

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated with specific heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2599)

مسائل توضح ما ذكر : رجل خلف أما وبنتين وأوصى بسهم من ماله . فعلى الأولى تكمل به السدس ، إذ مسألتهم من ستة ، ترجع بالرد إلى خمسة ، فيزاد عليها السهم الموصى به ، فيصير من ستة وكذا على الأخريين . ولو كانت أما وأختا فيضاف إليها السدس على الأولى والثانية ، وعلى الثالثة : يضاف إليها مثل نصيب الأم ؛ لأنه أقل نصيب وارث ، فتصير من سبعة وعلى ما قيده الموفق تبعا للقاضي له السدس ؛ لأن النصيب زاد عليه . ولو كانت أختان وأبوان فهي من ستة وتعول بالسهم الموصى به إلى ثمانية على الروايات . ولو كانت أختان لأبوين وأختان لأم فهي من ستة وتعول إلى

سبعة وتعول بالسهم

الموصى به على الأولى إلى ثمانية على الروايات أيضا . ولو كان ثلاث أخوات لأبوين وأخوان وأختان لأم وأم فهي من ستة ، وتعول إلى سبعة ، وبالسهم الموصى به على الأولى إلى ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين ، وعلى الثانية تصح من اثنين وأربعين يزاد إليها السهم فتصير من ثلاثة وأربعين ، وعلى الثالثة تصح من اثنين وأربعين ويزاد عليها أقل أنصباء الورثة وهو سهمان فتصير من أربعة وأربعين . ولو كان زوجا وأختا كان له التسع كما لو كان معها جدة على الروايات . وذكر في المغني والشرح الذي يقتضيه القياس فيما إذا أوصى بسهم من ماله إن صح أن السهم في لسان العرب أو صح الحديث السابق فهو كما لو أوصى بسدس ماله ، وإلا فهو كما لو أوصى بجزء من ماله على ما اختاره الشافعي . خلف زوجة وأما وابنا وأوصى بسهم من ماله فذكر أبو الخطاب أنها تصح على الأولى من أربعة وعشرين وكذا على الثالثة وعلى الثانية من خمسة وعشرين . قال في المستوعب : أما حكمه في هذه المسألة صحيح على الثالثة ، وفي حكمه على الروايتين الأولتين سهو منه ؛ لأنه أعطى الزوجة والأم فرضهما قبل الوصية وذلك بخلاف نص القرآن والإجماع وصححها على الأولى من مائة وأربعة وأربعين ، وعلى الأخرى من سبعة وعشرين .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying the debt of a deceased person who also owes him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

وعنه : فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضي دين الميت إن لم يخف تبعة

يعني : إذا خاف أن يطلبه الورثة بما عليه وينكروا الدين على مورثهم فلا يقضيه ؛ لأنه لا يأمن رجوعهم عليه .

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2620)

كتاب الفرائض الفرائض : جمع فريضة . روي عن رسول ا لله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة)) [1] . رواه أبو داود . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((تعلموا الفرائض وعلموه ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي)) [2] . أخرجه ابن ماجة .

Mas'alah: What are the causes of inheritance and categories of heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2620)

قال : (أسباب الإرث : نسب ، ونكاح ، وولاء . والورثة : ذو فرض ، وعصبة ، وذو رحم) . ش : أما كون أسباب الإرث ما ذكر ؛ فلأن سبب التوارث تارة يكون نسبا ، وتارة نكاحا ، وتارة ولاء . وأما كون النسب –وهي القرابة– أحد أسباب الإرث ؛ فلأن الله تعالى قال : {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... الآية} [النساء : 11] ، وقال : {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل

واحد منهما السدس ... الآية} [النساء : 12] ، وقال : {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ... الآية} [النساء : 176] ، وقال : {وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ... الآية} [الأنفال : 75] . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) [3] . متفق عليه . وروى جابر رضي الله عنه قال : ((جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد . فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان إلا ولهما مال . قال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية (1) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض 3/119ح2885 . وابن ماجة في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس 1/21ح54 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض 2/908ح2719 . (3) ... أخرجه البخاري في الفرائض ، ميراث الجد مع الأب والإخوة 6/2478ح6356 . ومسلم في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر 3/1233ح1615 .

الميراث . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما . فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك)) [1] . رواه أبو داود والترمذي . وأما كون النكاح ثاني أسباب الإرث ؛ فلأن الله تعالى قال : {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ... الآية} [النساء : 12] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بنتي سعد : ((أعط أمهما الثمن)) . وأما كون الولاء ثالث أسباب الإرث ؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((الولاء لمن أعتق)) [2] . وقال : ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب)) [3] . وروي عن عبدالله بن شداد قال : ((كان لبنت حمزة مولى أعتقته . فترك ابنته ومولاته . فأعطى النبي صلى الله

عليه وسلم بنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف)) [4] . وهذا الصحيح من المذهب لا غير ، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم . نص عليه وعليه علماؤنا . وعنه : أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة ، وإسلامه على يديه ، وكونهما من أهل الديوان ، ولا عمل عليه . زاد أبو العباس في الرواية : والتقاط الطفل . واختار : أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء . واختاره في الفائق أيضا . وقيل : يرث عبد سيده عند عدم الوارث ، واختاره أبو العباس . وقال في السياسة الشرعية : وورث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معتقه . ونقل ابن الحكم : أن أحمد سئل عن ذلك ؟ فقال : لا أدري . فائدة : الموالاة : هي المؤاخاة ، والمعاقدة هي : المحالفة . إذا مات الإنسان بدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على ما سواه ، كما يقدم المفلس مع نفقته على ما سواه ، ثم بقضاء ديونه ؛ لقوله سبحانه : من بعد وصية يوصي بها أو (1) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب 3/120ح2891 . والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات 4/414ح2092 . وابن ماجة في الفرائض ، باب فرائض الصلب 2/908ح2720 . (2) ... سيأتي تخريجه ص : 670 . (3) ... أخرجه ابن حبان في البيوع ، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته 11/325ح4950 . والحاكم في الفرائض . 4/379ح7990 . (4) ... أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض ، باب ميراث المولى مع الورثة 1/73ح174 .

دين [النساء : 11] قال علي رضي الله عنه : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية)) [1] . ولأن الدين يستغرق حاجته ، فقدم ، كمؤنة تجهيزه . ثم تنفذ وصيته للآية ، ثم ما بقي قسم على الورثة للآيات الثلاث المذكورة في سورة النساء . وأما كون الورثة ذو فرض وعصبة ورحم ؛ فلأن الوارث تارة يكون ذا فرض ، وتارة عصبة ، وتارة ذا رحم . وأما ((الفرض)) فهو التقدير . ومنه : فرض

القاضي النفقة ، أي : قدرها . فذو الفرض معناه : صاحب التقدير الذي قدر له شيء معلوم في كتاب أو سنة . وأما ((العصبة)) فهو الوارث بغير تقدير . والعصبة مأخوذ من العصب وهو الشدة ، ومنه : عصابة الرأس . والمعنى هنا : أن الميت يشتد أزره وجانبه بولده وبأبيه وإخوته وما أشبه ذلك . وأما ((ذو الرحم)) فهو الذي يدلي بقرابة أم .

Mas'alah: What are the shares of the prescribed heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2622)

قال : (فذو الفرض : زوجان ، وأم ، وجدة ، وأخ لأم . وقد يكون تارة عصبة ؛ بأن تموت أمه عن أخته من غير أبيه ، فيعصبها . وبنات صلب ، وبنات ابن ، وكل أخت ، وتارة أب وجد . فللزوج النصف مع عدم ولد وولد ابن وإن نزل ، والربع مع الوجود . وللزوجة نصف حاليه فيهما . وللأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد وولد الابن . ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن ، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما) . ش : أما كون ذوي الفروض من ذكر ؛ فلأن كل من ذكر له فرض [2] ؛ لما يأتي ذكره في موضعه ، وهم كل من تقدم . وأما كون الزوج له النصف مع عدم من ذكر ، والربع مع الوجود ، وللزوجة نصف حاليه فيهما ؛ فلأن الله تعالى قال : ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد (1) ... سيأتي تخريجه ص : 561 . (2) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on the share of the wife and the concept of hijb?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2623)

فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم [النساء : 12] . فإن قيل : الحجب من النصف إلى الربع ومن الربع إلى الثمن بالولد ظاهر ، فلم يحصل الحجب بولد الابن ؟ قيل : لأنه ولد ؛ بدليل دخوله في : {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء : 11] . والمراد بقول المصنف رحمه الله : ((وللزوجة نصف حاليه فيهما)) الزوجة الواحدة فأكثر إلى أربع ؛ لاستواء الكل في قدر الميراث . فإن قيل : فلم جعل الجماعة مثل الواحدة ؟ قيل : لأنه لو فرض لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن المال كله ، وزاد فرضهن على فرض الزوج . وقوله : ((وأخ لأم وقد يكون تارة عصبة)) هذا إيهام ؛ فإنه هنا عصبة لأمه الميتة ؛ لأنه ابنها لا لأخته . والمراد أخو الميت لأمه لا أخو الحي ولكن يمكن تمثيل كون الأخ من الأم عصبة مع كونه أخا لأم فيرث بالفرض والتعصيب وذلك في أخي المنفي باللعان من أمه فإنه يرث السدس فرضا والباقي بعصبتها ؛ لأنه عصبة أمه فهو عصبته . وأما كون الأب يرث السدس بالفرض مع ذكور الولد وولد الابن ؛ فلأن الله تعالى قال : {ولأبويه لكل واحد منهما السدس [مما ترك] [1] إن كان له ولد} [النساء : 11] . فإن قيل : الولد يقع على الذكر والأنثى فلم خصص هنا بالذكر ؟ قيل [2] : الغرض الإرث بالفرض لا غير . ولو كان الولد أنثى لاجتمع له مع الفرض التعصيب ؛ كما يأتي . وأما كونه يرث بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن ؛ فلأن الله تعالى قال : {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء : 11] أضاف الميراث [3] إليهما ، وجعل الثلث للأم . فكان الباقي للأب . وهذا شأن التعصيب . (1) ... ساقط من الأصل . (2) ... زيادة يقتضيها السياق . (3) ... زيادة من المغني 7/17 .

وأما كونه يرث بالفرض والتعصيب وهي مع إناث الولد أو ولد الابن ؛ فلأنه إذا كان في المسألة بنت أو بنات أخذ السدس بالفرض ؛ لقوله تعالى : {ولأبويه لكل واحد منهما السدس [مما ترك] [1] إن كان له ولد} [النساء : 11] ، ويرث الباقي بعد فرض البنت أو البنات بالتعصيب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فما بقي فلأولى رجل ذكر)) [2] متفق عليه . والأب حينئذ أولى رجل ذكر . وكذلك الجد فيما تقدم في الأحوال المتقدمة ذكرها ؛ لأنه أب وقد ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس [3] . رواه سعيد بن منصور .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Kharqa'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

من ثلاثة : للأم واحد ، يبقى اثنان على ثلاثة لا تصح ، فتضربها في أصل المسألة فتصح من تسعة . هذا قول زيد ووافقه الأكثر .

Mas'alah: Why is the inheritance case called al-Kharqa'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

وتسمى الخرقاء ؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها كأن الأقوال خرقتها لكثرتها .

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Musabba'ah' in inheritance disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

وتسمى المسبعة ؛ لأن فيها سبعة أقوال .

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Musaddasah' in inheritance disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

والمسدسة ؛ لأن أقوال الصحابة ترجع فيها إلى ستة .

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Muthallathah' in inheritance disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

والمثلثة ؛ لأن عثمان ومن وافقه جعل للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان .

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Uthmaniyyah' and 'al-Murabba'ah' in inheritance disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

ويقال لها العثمانية والمربعة ؛ لأن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه جعلها من اثنين . وتصح من أربعة : للأخت النصف والباقي بينهما نصفين .

Mas'alah: What is the second narration from Ibn Mas'ud regarding the inheritance of the grandmother with siblings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

والرواية الثانية عنه كقول عمر ، وهو أنه جعلها من ستة ، للأخت ثلاثة : وللأم سهم ، ويعبر عنه بثلث ما بقي ولا يعبر عنه بالسدس تأدبا وللجد سهمان .

Mas'alah: What is the story behind the naming of the inheritance case as al-Sha'biyyah and al-Hajjajiyyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2628)

والشعبية والحجاجية ؛ لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي فأصاب فعفى عنه .

Mas'alah: What is the inheritance share for a daughter, a brother, and a grandfather?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2630)

بنت وأخ وجد : للبنت النصف ، والباقي بينهما نصفين . فإن كان معهما أخته فالباقي

بينهم على خمسة .

Mas'alah: What is the inheritance share for two daughters, a sister, and a grandfather?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2630)

بنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن وأخت وجد : للبنتين الثلثان ، والباقي بينهما على ثلاثة . وتصح من تسعة . فإن كان مكانها أخ فالباقي بينهما نصفين ، وتصح من ستة ، وإن كان أختان صحت من اثني عشر . ويستوي السدس والمقاسمة .

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the mother?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2631)

فصل [ميراث الأم]

Mas'alah: What are the shares of the mother and father in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2631)

قال : (وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات ، والثلث مع عدمهم ، والسدس مع زوج وأبوين ، والربع مع زوجة وأبوين ، وللأب مثلاهما) .

ش : أما كون الأم لها السدس مع وجود ولد أو ولد ابن ؛ فلقوله تعالى : {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء : 11] . وولد الولد ولد حقيقة أو مجازا . قال الماوردي : انعقد الإجماع في ولد الولد ولم يخالف فيه إلا مجاهد . أو اثنين من إخوة أو أخوات ؛ فلأن الله تعالى قال : {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء : 11] إذا كانوا كاملي الحرية ، وهذا قول الجمهور . وقال ابن عباس : لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا ثلثه . وحكي عن معاذ ؛ لقوله تعالى : {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} وأقل الجمع ثلاثة . وجوابه بأن الجمع قد يعبر به عن الاثنين . قال الزمخشري : لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين ؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية . وفي صحيح الحاكم وقال صحيح الإسناد : ((أن ابن عباس احتج على عثمان وقال : كيف تردها إلى السدس بالأخوين ليسا بإخوة فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به)) [1] . فهذا يدل على الإجماع قبل مخالفة ابن عباس . وروي أنه قال : حجبها قومك يا غلام . ولأنه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان أوله ؛ كحجب البنات لبنات الابن . يؤيده قوله تعالى : {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ... الآية} [النساء : 176] . وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت . وقد أكد ذلك فإن جماعة من أهل اللغة جعلوا الاثنين جمعا (1) ... أخرجه الحاكم في الفرائض 4/372ح7960 .

حقيقة . وقد أغرب الحسن البصري فقال : لا يحجبها إلا ثلاثة إخوة ذكور وعنده : لا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى ، ولو كانا غير وارثين لسقوطهما بالأب لا بمانع قام بهما . وأما كون لها الثلث مع عدم من تقدم ذكره ؛ فلأن الله تعالى قال : {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء : 11] . وأما كونها لها السدس مع زوج وأبوين ، والربع مع زوجة وأبوين ؛ فلأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما لها بثلث ما

بقي بعد فرض أحد الزوجين . وتابعه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت . وروي عن علي وقاله الحسن والثوري . وهاتان المسألتان تسمى العمريتين . وقال ابن عباس : لها ثلث المال كله فيهما ؛ لأن الله فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة ، ويروى عن علي . قال الإمام أحمد : وهو ظاهر القرآن . واختاره ابن اللبان وقاله ابن سريج في زوج وأبوين . وفصل ابن سيرين فقال كقول الجماعة في زوج وأبوين وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين ، وقاله أبو ثور ؛ لأنا لو فرضنا لها ثلث المال في الأولى لفضلناها على الأب وهو ممتنع . وفي مسألة الزوجة لا ينافي ذلك . قال الموفق : والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه ؛ لأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معهما بنت ويخالف الأب الجد ؛ لأن الأب في درجتها والجد أعلا منها . ولأن ميراثها هو ما سوى ميراث الزوجين ، فلم يجز أن يزاد على ثلث ما ورثه الأبوان . ولأن ما يأخذه أحد الزوجين إنما يأخذه بالسبب ، وما يوجد بالسبب كالطارئ على التركة ، فإذا الباقي بعده يكون بين الأبوين . فعلى هذا : المسألة الأولى من اثنين وتصح من ستة ، والثانية تصح من أربعة . وإنما عبر المصنف السدس في الأولى والربع في الثانية اعتبارا بالحاصل وغيره عبر بثلث الباقي محافظة على الأدب في موافقة القرآن . وحال رابع لم يذكره المصنف هنا

وإنما ذكره في آخر باب العصبات . ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في محله .

Mas'alah: Which grandmothers are excluded from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2635)

كلام الخرقي . فعلى ما ذكره الموفق في المغني وإن علون الأمومة وقيل : وأبوة ، فأما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا ميراث لهما وكذا كل جدة تدلي بغير وارث وهذا إجماع إلا ما حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين فإنهم قالوا بإرثه وهو قول شاذ . قاله شيخنا ؛ لأنها تدلي بغير وارث فلم ترث كالأجانب . ولأنهما من ذوي الأرحام .

Mas'alah: How are grandmothers of equal degree treated in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2635)

والمراد نفي ميراث الجدة المستحقة بنفسها لا بسبب آخر والجدات المتحاذيات المتساويات في الدرجة بحيث لا يكون واحدة أعلا من الأخرى ولا أنزل منها ؛ لأن الجدات إنما يرثن كلهن إذا كن في درجة واحدة . فمتى كان بعضهن أقرب كان الميراث لها ثم مثل المتحاذيات أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب فهم متساوون في الدرجة وهو متصور في الثلاث . وأما في الأربع فأم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب . وفي الخامسة خمسا وفي السادسة ستا فإذا أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين [أم أمه و] [1] أم أبيه وفي الثانية أربع ؛ لأن لكل واحدة من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه ، وفي الثالثة ثمان ؛ لأن لكل واحدة من أبويه أربعا على هذا الوجه ويكون لوالدهما ثمان . وعلى هذا كلما علون تضاعف عددهن ، وهذا ظاهر الخرقي ، مع أن قوله : وإن كثرن يحتمل لا يزيد فرضهن على السدس .

Mas'alah: Does the paternal grandmother inherit alongside her son in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2635)

قال : (وترث أم الأب والجد معهما كالعم) . ش : أما كون أم الأب ترث كما ذكر ؛ فلما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس : أم أب مع ابنها وابنها حي)) [2] . رواه الترمذي . وهذا إحدى الروايتين في ظاهر المذهب ، وهو قول عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين . ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب . فلا يحجبن به ؛ كأمهات (1) ... زيادة من المبدع 6/135 . (2) ... أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها 4/421ح2102 .

الأم . وعنه : لا ترث بل هي محجوبة بابنها ، وهي قول زيد ؛ لأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم . وهذا الخلاف فيما إذا كانت أم الأب أو الجد ، أما لو كان ابنها عما للميت أو عم أب فلا خلاف في توريثها . قاله ابن عقيل وتبعه في الشرح ؛ لأنها لا تدلي به .

Mas'alah: What are the inheritance shares for various combinations of grandmothers and grandfather?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2636)

مسائل : أم أب وأب لها السدس على الأولى والباقي له ، وعلى الثانية الكل له . أم أب

وأم أم وأب فعلى الأولى السدس بينهما ، وعلى الثانية هو لأم الأم ، وقيل : نصفه معادة والباقي له . أم أب وأم أم أم وأب السدس لأم الأب ، ومن حجب الجدة بابنها أسقط أم الأب ، ثم اختلف القائلون بذلك فقيل : السدس كله لأم أم الأم ؛ لأن التي كانت تحجبها أو تزاحمها قد سقط حكمها فصارت كالمعدومة ، وقيل : بل لها نصف السدس ، وقيل : لا شيء لها ؛ لأنها تحجب أم الأب ثم انحجبت أم الأب بالأب فصار المال كله للأب .

Mas'alah: Does a grandmother inherit through two kinship relations simultaneously?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2636)

قال : (وترث الجدة بقرابتين . فلو تزوج بنت خالته فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه وبنت عمته جدته أم أم أم وأم أبي أب) . ش : أما كون الجدة ترث بما ذكر ؛ فلأن الجدة شخص ذات قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة . فوجب أن ترث بكل واحدة منهما إذا اجتمعا ؛ كابن العم إذا كان أخا لأم أو زوجا . وقال بعض العلماء : السدس بينهما نصفان ؛ لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعا كالأخ من الأب والأم . وجوابه : الفرق فإن الأخ من الأبوين يرجح بقرابته على الأخ من الأب .

Mas'alah: Who inherits two-thirds of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2637)

قال : (والثلثان لثنتين فأزيد لم يعصبن ممن ذكرنا) . ش : أما كون الثنتين فأزيد فلهن الثلثان ؛ فلقوله تعالى : {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء : 11] . وهو إجماع إلا رواية شذت عن ابن عباس أن الاثنتين فرضهما النصف أخذا بالمفهوم . والآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على البنتين . ووجه دلالتها عليهما : أن الآية وردت على سبب خاص . وهو ما رواه جابر قال : ((جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد . وابن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من مال . قال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث . فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك)) [2] . رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم . (1) ... في الأصل : فإن كان له أخت فلها النصف مما . (2) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب 3/120ح2891 . والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات 4/414ح2092 . وأحمد 3/352ح14840 . والحاكم في الفرائض 4/370ح7954 .

ووقع في المغني والشرح أنه قال لأخي سعد . فدلت الآية على فرض ما زاد على الاثنتين . ودلت السنة على فرض الابنتين . فهذا من السنة بيانا ونسخا لما كان عليه أمر الجاهلية من توريث الذكور دون الإناث . وفوق في الآية الكريمة ادعي زيادتها كقوله تعالى : {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال : 12] أي : اضربوا الأعناق . ورده ابن عطية وجماعة ؛ إذ الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنى . وفوق في قوله تعالى : {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال : 12] غير زائدة ؛ لأن الضرب يكون في أعلى العنق في المفصل . وقيل : المعنى اثنتين فما فوق . ولأن الأخوات أضعف من البنات . وقد جعل للأختين الثلثين نصا مع بعد الدرجة . فللبنتين الثلثان مع قرب الدرجة من

باب أولى . واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين . فقيل : بالقرآن ؛ لأنه تعالى ذكر حكم البنت وحكم الثلاث بنات دون حكم البنتين ، وذكر حكم الأخت والأختين دون ما زاد فوجب حمل كل من الآيتين على الأخرى لظهور المعنى . ورد بأن ذلك لا يخرجه عن القياس . وقيل : بالسنة ، وقيل : بالبينة ، وقيل : بالإجماع ، وقيل : بالقياس . وما روي عن ابن عباس رجحه ابن حزم في بعض كتبه . لكن قال الشريف الأرموي صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك . وصار إجماعا . إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة . ومما يؤكد أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى قال : {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء : 11] . وهو لو كان مع واحدة فكان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها مع أختها .

Mas'alah: When does a son's daughter inherit one-sixth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2638)

قال : (والسدس لبنت ابن أو أزيد مع بنت صلب ، ولأخت فأزيد لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما) . أما كون السدس لبنت ابن أو أزيد مع بنت صلب مع عدم معصب ؛ فلأن فرض البنات وإن كثرن الثلثين : أخذت البنت النصف ؛ لأنه مفروض لها ، والاسم يتناولها

Mas'alah: What is the share of a sister from the father with a sister from both parents in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2639)

حقيقة فبقي البقية تمام الثلثين . و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بنت الابن مع البنت السدس)) [1] . وأما كون السدس لأخت فأزيد لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب ؛ فلأن للأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب أو الأخوات لهن السدس تكملة الثلثين . وأما كون المعصب إذا كان في المسألتين يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فلقوله تعالى : {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء : 176] شملهم .

Mas'alah: When do lower-ranking female heirs lose their inheritance in Hanbali law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2639)

قال : (فإن استكمل الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن وكذا الأخوات من الأب مع أخوات للأبوين إن لم يعصبهن أخوهن) . ش : أما كونه إذا استكمل بنات الصلب أو بنات الابن أو هما الثلثين سقط من دونهن ؛ فلأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين ، قليلات كن أو كثيرات ، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد وقد ذهب الثلثان والمشاركة ممتنعة ؛ لأنهن دون درجتهن ، وهذا بالإجماع إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن ؛ كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل من بني الابن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل الأنثيين ، وهذا قول علي وزيد وسائر الفقهاء غير ابن مسعود ومن وافقه فإنه خالف الصحابة في ستة مسائل ، إحداهن : جعل الباقي للذكر دون أخواته وقاله أبو ثور ؛ لأن

النساء لا يرثن أكثر من الثلثين ، بدليل ما لو انفردن . وجوابه : بأنه دخلن في عموم قوله تعالى : {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء : 11] بدليل تناول اللفظ لهن لو لم يكن بنات ، وعدم البنات لا يوجب لهن هذا الاسم . ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض يجب أن يقتسما الفاضل عنه ؛ كأولاد الصلب والإخوة مع الأخوات . وأما كون الأخوات من الأب مع الأخوات للأبوين إن لم يعصبهن أخوهن كبنات (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الفرائض ، في ابنة وأخت وابنت ابن 6/245ح31069 .

الابن مع البنات كذلك . فعلى هذا للأخت للأبوين النصف ، وأخت أو أخوات من أب لهن السدس تكملة الثلثين . فإن استكمل الأخوات لأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب ؛ لأنه لم يبق من فرض الأخوات شيء ، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن للذكر مثل حظ الأنثيين خلافا لابن مسعود وأتباعه فقال : إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فالباقي للذكور من ولد الأب دون الإناث ، وجعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة [1] أو السدس والباقي للذكر ، كما فعل في ولد الابن مع البنات وهذا لا يعصبها إلا أخوها . فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وثم أخوات لأب وابن أخ لهن لم يكن للأخوات شيء وكان الباقي لابن الأخ بخلاف ما سبق فإن ابن الابن ابن وإن نزل وابن الأخ ليس بأخ .

Mas'alah: What is the share of a sister with a daughter in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2640)

قال : (والأخت فأزيد بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس وللاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية) . ش : أما كون الأخت فأزيد مع البنت أو أزيد ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت ؛ ف ((لأن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ولبنت الابن السدس ، وما بقي فللأخت)) [2] . رواه البخاري وغيره . وهذا قول عامة الفقهاء . وقال ابن عباس : لا شيء للأخوات . وقال في بنت وأخت : للبنت النصف ولا شيء للأخت فقيل له : إن عمر رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ يريد قوله تعالى : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما (1) ... في الأصل : المقاسة . (2) ... أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة 6/2477ح6355 . وأبو داود في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب 3/120ح2890 . والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب 4/415ح2093 . وابن ماجة في الفرائض ، باب فرائض الصلب 2/909ح2721 .

ترك [النساء : 176] . فجعل لها النصف مع عدم الولد . وهذا لا يدل على ما ذهب إليه ، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ، ونحن نقول به ، وإنما تأخذه بالتعصيب كالأخ ، وليست لهن معهن فريضة مسماة . وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قوله تعالى : {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء : 176] ، وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثها منها عدم الولد ، وهو خلاف الإجماع ، والمبين لكلام الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضها وهو الثلث . وأما كون للذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس بغير خلاف ؛ فلقوله تعالى : {وإن كان رجل يورث كلالة

أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء : 12] . والمراد به ولد الأم بالإجماع . وفي قراءة عبد الله وسعد : وله أخ أو أخت من أم . وللاثنين فأزيد الثلث ؛ لقوله تعالى : {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء : 12] بينهم بالسوية ، إذ الشركة من غير تفضيل تقتضي التسوية بينهم ؛ كما لو وصى أو أقر لهم . قال شيخنا : ولا نعلم فيه خلافا إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى ؛ لقوله تعالى : {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ... الآية} [النساء : 176] . وجوابه : بأن المراد بها ولد الأبوين أو الأب . قال في المغني والشرح : وهذا مجمع عليه ولا عبرة بقول شاذ .

Mas'alah: What is the definition of kalalah in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2641)

تنبيه : الكلالة : اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين . نص عليه . روي عن الصديق ، وقاله زيد وابن عباس وجابر بن زيد وأهل المدينة والبصرة والكوفة . واحتجوا بقول الفرزدق في بني أمية : ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه . فكأن الورثة ما عدا الوالد

والولد قد أحاطوا [1] بالميت من حوله لا من طرفيه [2] أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس . فأما الولد والوالد فهما طرفا الرجل فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة . وقالت طائفة : الكلالة الميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد . وقيل : الكلالة قرابة

الأم . وروي عن الزهري أنه قال : الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة . وسمي وارثه كلالة . ولا خلاف أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها .

Mas'alah: How are grandmothers precluded by the mother in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2642)

قال : (والجدات بالأم) . ش : أما كون الجدات تسقط بالأم ؛ فلأنهن يرثن ميراثها . سواء كن من جهة الأب (1) ... في الأصل : أحاط . وانظر المغني 7/5 . (2) ... في الأصل : طرفه . وانظر المغني ، الموضع السابق .

Mas'alah: Why are grandmothers precluded by the mother in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2643)

أو الأم بلا خلاف . حكاه ابن المنذر والماوردي . ولأن الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منهن ؛ لمباشرتها الولادة .

Mas'alah: What is the ruling on those who do not inherit but still prevent others from inheriting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2643)

فرع : من لا يرث لا يحجب إلا الأخوين مع الأبوين فإنهما لا يرثان ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس . (1) ... أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم 4/416ح2094 . وأحمد 1/131ح1091 . (2) ... سبق تخريجه ص : 543 .

Mas'alah: Which heirs can never be excluded from inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2644)

أصل : من الورثة من لا يسقط بحال وهو الزوجان والأبوان والابن والبنت ؛ لأنه لا حاجب لهم يمنعهم من الإرث . والضابط في ذلك : أن كل من لا يتوسط بينه وبين الميت لا يسقط إرثه بحال .

Mas'alah: What is the definition and types of 'asaba (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2644)

باب العصبات قد تقدم معنى العصبة . وفي الاصطلاح : هو الوارث بغير تقدير ، أو من يحوز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض . وقال المصنف : وهو كل من لو انفرد ... إلى آخره ، وهم ثلاثة أنواع : عصبة بنفسه كالمعتق وكل ذكر بنسب ليس بينه وبين الميت أنثى ؛ كالابن ، وعصبة بغيره ؛ كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب كل بأخيها ، وعصبة مع غيره كالأخوات مع البنات .

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in Hanbali inheritance rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2645)

تنبيه : الجد يفارق الأب في مسائل : الأب يسقط الإخوة والأخوات ، والجد يقاسمهم [1] . الأب يرد الأم في العمريتين من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد ؛ لأنه لا يساويها في الدرجة . الأب يسقط الجد ولا يسقط هو بحال ثم الأخ من الأبوين ؛ لأنه جزء من أبيه ، وهو مقدم على الأخ من الأب ؛ لأنه ساواه في قرابة الأب وترجح بقرابة الأم ، ثم من الأب لما ذكرنا ، ثم ابن الأخ من الأبوين ؛ لأنه يدلي بأبيه ، واقتضى ذلك تقديم الأخ من الأب عليه ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم بنوهما أبدا ؛ لأنهم يدلون بهما ، وقدما على الأعمام ؛ لأن الإخوة وأولادهم من ولد الأب والأعمام من ولد الجد .

Mas'alah: What is the order of inheritance for paternal uncles and their descendants in Hanbali law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2645)

قال : (ثم عم لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أعمام أبيه لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم أعمام جده ، ثم بنوهم كذلك) . ش : أما كون الأعمام من الأبوين أولى من الأعمام من الأب وابن العم من الأبوين مقدم على العم من الأب ؛ فلأنه يدلي بمن هو أولى . ثم أعمام الأب ثم بنوهم كذلك لما ذكرنا ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم كذلك .

Mas'alah: What is the rule for inheritance when there are agnatic heirs from different generations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2645)

قال : (لا يرث بنو أب أعلا مع بني أب أقرب ولو نزلوا ؛ فأخ لأب أولى من عم وابنه ، وابن أخ لأبوين وابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين . ومع الاستواء يقدم من لأبوين . فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته) . ش : أما كونه لا يرث بنو أب أعلا مع بني أب ... إلى آخره نص عليه ؛ فلما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) [2] متفق عليه . (1) ... في الأصل : يقاسهم . (2) ... سبق تخريجه ص : 538 .

وروي : ((ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر)) [1] ، و ((أولى)) هنا بمعنى أقرب . ولا يمكن أن يكون بمعنى أحق ؛ لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة . فإنه لا يدرى من هو الأحق . وقوله [2] : ((ذكر)) هو تأكيد أو احتراز من الخنثى ، أو لاختصاص الرجال بالتعصيب .

Mas'alah: How does a marriage relationship affect inheritance between relatives in Hanbali law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2646)

فمن نكح امرأة ، وأبوه ابنتها ، فولد الأب عم وولد الابن خال فيرثه الخال دون العم .

Mas'alah: Who inherits when a man leaves a brother and a grandson who is also his wife's brother?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2646)

ولو خلف أخا وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه ، ويعايى بها .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a wife and multiple brothers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2646)

ويقال أيضا : ورثت زوجة ثمنا [3] وأخوها الباقي . فلو كان الإخوة سبعة ورثوه سواء .

Mas'alah: What is the inheritance relationship when a father marries the mother of his son?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2646)

ولو كان الأب نكح الأم ، فولده عم ولد الابن وخاله .

Mas'alah: How is precedence determined among equal heirs in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2646)

فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين . وهذا كله مجمع عليه ونص عليه في أخت لأبوين وأخ من أب مع بنت .

Mas'alah: What is the section on inheritance of the son and daughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2647)

فصل [ميراث الابن والبنت]

Mas'alah: How does a son inherit alongside a daughter, and which agnates do not give their sister a share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2647)

قال : (يرث الابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب مع أخته مثليها ، وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه) . ش : أما كون الابن وابنه يرث مع أخته مثليها ؛ فلقوله تعالى : {يوصيكم الله [1] في أولادكم ... الآية} [النساء : 11] . فجعل الميراث عند اجتماعهما للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض لها . ولو كانت وحدها لفرض لها ، ولو فرض لها معه لأدى إلى تفضيلها عليه والمساواة أو الإسقاط فكانت المقاسمة أعدل ، وابنه ؛ لأنه بمنزلته ، وكذلك الأخ لأبوين أو لأب ؛ لقوله تعالى : {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء : 176] ولو كانت منفردة لفرض لها ؛ كما ذكرنا . وأما كون كل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه ؛ كبني الإخوة

والأعمام وبنوهم ؛ فلأن أخواتهم من ذوي الأرحام ؛ لأنهن لسن [2] بذوات فرض ولا يرثن منفردات ، فلا يرثن مع إخوتهن شيئا . وهذا مما لا خلاف فيه .

Mas'alah: How is inheritance distributed among five granddaughters (daughters of a son) of different degrees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

فإذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن كان للعليا النصف ، وللثانية السدس ، وسقط سائرهن ، والباقي للعصبة .

Mas'alah: How does the presence of a brother or cousin affect the inheritance of granddaughters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

فإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها : فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن .

Mas'alah: How is the remainder distributed when an agnate is with the second granddaughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

وإن كان مع الثانية عصبها كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة .

Mas'alah: How is inheritance distributed when an agnatic relative is present with the third female heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

وإن كان مع الثالثة فالباقي وهو الثلث بينهما على ثلاثة .

Mas'alah: How is inheritance distributed when an agnatic relative is present with the fourth female heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

وإن كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة .

Mas'alah: How is inheritance distributed when an agnatic relative is present with the fifth female heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

وإن كان مع الخامسة فالباقي بعد فرض الأولى والثانية بينهم على خمسة . وتصح من ثلاثين ، وإن كان أنزل من الخامسة فكذلك . قال في المغني : لا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين .

Mas'alah: How is inheritance distributed between two paternal cousins when one is a uterine brother or husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

قال : (وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه والباقي لهما) . ش : أما كون من ذكر يأخذ فرضه ؛ فلأن الفرض مقدم على التعصيب . والباقي لهما بالتعصيب . وهذا قول عمر وعلي وزيد وابن عباس وجمهور العلماء . وقال ابن مسعود ، وجمع : المال للأخ من الأم ؛ لأنهما استويا في قرابة الأم وفضله بأم ، فصارا كأخوين أو عمين أحدهما لأبوين والآخر لأب . وجوابه : أن الإخوة من الأم يفرض لها بهذا الرحم ، فإذا أخذ ذلك الفرض سقط هذا الرحم وصار بمنزلة ابن العم الآخر ، فلهما ما بقي من المال بعد الفروض .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when two paternal cousins include a husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

فلو كانا ابنا عم أحدهما زوج فله النصف والباقي بينهما . فأصلها من ستة : للزوج أربعة ، وللأخ سهمان . وترجع إلى ثلاثة . وعند ابن مسعود : الباقي للأخ . فتكون من اثنين .

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is a uterine nephew or niece?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2648)

فإن كانا ابنا عم أحدهما ابن أخ لأم أو ابن أخت لأم المال بينهما نصفان وليس لهذا الذي هو ابن أخ أو ابن أخت لأم مزية على الآخر .

Mas'alah: What are the famous inheritance problems known as 'Umm al-Aramil' and 'al-Dinariyyah'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2650)

مسائل : منها : أم الأرامل ، وهي : ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم ، سميت بذلك ؛ لأن الورثة كلهن إناثا ، وتسمى المسبعة والدينارية ؛ لأنه يقال في المعاياة : مات ميت وخلف ورثة وسبعة عشر دينارا ، صار لكل امرأة دينار واحد فأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، ومنها تصح ويعايى بها . قال في عيون المسائل : ونظمها بعضهم فقال : قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت ... تلك عقارا ودرهما وأثاثا ومنها : الدينارية ، وهي : امرأة وأم وبنتان واثنا عشر أخا وأختا لأب وأم . روي أن امرأة قالت لعلي : ((إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار أصابني دينار واحد . فقال : لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا ؟ قالت : نعم قال : قد استوفيت حقك)) . فأصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة . وذكر الشيخ نصر المقدسي أنها تسمى العامرية . فإن الأخت سألت عامرا الشعبي فأجاب بما تقدم .

Mas'alah: What is the inheritance problem known as 'al-Imtihan'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2651)

ومنها : الامتحان ، وهي أربعة نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع إخوة . وسميت بذلك ؛ لأنه يقال في المعاياة : مات رجل وخلف ورثة عدد كل فريق منهم أقل من عشرة فلم تصح مسألتهم إلا من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين سهما ، وجزء السهم فيها ألف ومائتان وستون .

Mas'alah: What is the inheritance case of three full brothers where the youngest is a husband entitled to two-thirds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2651)

ومنها : ثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج له ثلثان ولهما ثلث . ونظمها بعضهم فقال : ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير فحاز الأكبران هناك ثلثا ... وباقي المال أحرزه الصغير

Mas'alah: What is the complex inheritance case of a woman who marries multiple times and her children inherit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2651)

ومنها : امرأة ولدت من زوج ولدا ثم تزوجت بأخيه لأبيه وله خمسة ذكور فولدت منه مثلهم ، ثم تزوجت بأجنبي فولدت منه مثلهم ، ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا

وخمسة ثلثا وخمسة سدسا ويعايى بها ؛ لأنه يقال خمسة عشر ذكورا ورثوا مال ميت لذلك فأولاد الزوج الثاني فيها هم إخوة لأم وأولاد عمه وأولاده من غيرها أولاد عم فقط وأولادها من الأجنبي إخوة لأم فقط وتصح من ثلاثين .

Mas'alah: What are the three types of inheritance cases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2659)

فائدة : المسائل على ثلاثة أضرب : عادلة : وهي التي يستوي مالها وفروضها . وعائلة : وهي التي تزيد فروضها عن مالها . ومردودة : وهي التي يفضل [1] مالها عن فروضها ولا عصبة فيها . وشرع في شأنها فقال :

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when a quarter is present in a radd case?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2663)

وإن كان فيها ربع ؛ كزوجة وأخت وجدة أو زوج وبنت وأم ومسألة أهل الرد من أربعة ، فمخرج الربع من أربعة ، ويبقى ثلاثة على أربعة لا تصح ولا توافق فتضرب أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر ، ومنها تصح .

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when a wife replaces a husband in a radd case?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2663)

وإن كان عوض الزوج زوجة انتقلت إلى اثنين وثلاثين : للزوجة الثمن واحد ، يبقى سبعة على مسألة الرد ، وهي من أربعة لا توافق ، فاضرب إحداهما في الأخرى تكن اثنين وثلاثين : للزوجة أربعة ، وللبنت أحد وعشرين ، وللأم سبعة .

Mas'alah: How is the inheritance share calculated with two daughters and a mother in a radd case?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2663)

وإن كان مع البنت أخرى وأم : فللزوجة الثمن واحد ، يبقى سبعة على مسألة الرد ، وهي خمسة فاضرب إحداهما في الأخرى صارت من أربعين : للزوجة خمسة ، وللبنتين ثمانية وعشرون ، وللأم سبعة .

Mas'alah: When does the inheritance case not transfer to the radd calculation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2663)

فإن كان الوارث مع أحد الزوجين ممن يأخذ الفاضل فلا تنتقل المسألة ؛ كزوجة وبنت : للزوجة الثمن ، والباقي للبنت بالفرض والرد .

Mas'alah: How is inheritance calculated when a deceased daughter leaves behind an aunt, grandfather, and grandmother?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2663)

مسألة : أبوان وابنتان من ستة ثم ماتت إحدى البنات وخلفت من خلفت ، فإن كان الميت ذكرا فقد خلف أختا وجدا وجدة من ثمانية عشر توافق ما ماتت عنه الأخت بالأنصاف ، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى أربعة وخمسين ، ثم من له شيء من (1) ... في الأصل : النصف . وانظر الفروع 5/18 .

Mas'alah: What does knowledge of correction of inheritance shares depend on?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2665)

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين :

Mas'alah: What is the second requirement for correction of inheritance shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2665)

والثاني : معرفة جزء السهم . وهو يتوقف على مقابلتين :

Mas'alah: What is the first comparison in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2665)

أحدهما : مقابلة السهام من مسألة التأصيل ورؤوس أصحابها .

Mas'alah: What is the second comparison in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2665)

والثاني : مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر . حيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سواء بقي أو رجع إلى وفق .

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a husband, mother, and three brothers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2665)

ش : كزوج وأم وثلاثة إخوة أصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس ، وللإخوة سهمان ، لا يصح ولا يوافق ، فاضرب عددهم وهم ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكن ثمانية عشر .

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares when shares of two or more groups are broken?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2666)

قال : (وإن انكسرت سهام فريقين أو أكثر ضربت أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين أو وفقهما أو بعض المتباين في بعضه إلى آخره ، ووفق المتوافقين في كل الآخر ، ثم وفقهما فيما بقي ، ثم في المسألة وإن عالت . وللذكر من غير ولد الأم مع أنثى كاثنين) .

Mas'alah: What are the four categories of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2666)

ش : لا يخلو من أربعة أقسام : إما المماثلة ، أو المناسبة ، أو التباين ، أو الموافقة .

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are three uterine brothers and three full brothers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2666)

مثال الأول : كثلاثة وثلاثة اجتزأت بأحدها ، وطريق قسمتها كطريق القسمة فيما إذا كان المكسر على فريق واحد ؛ كثلاثة إخوة لأم وثلاثة إخوة لأب : لولد الأم الثلث ، والباقي لولد الأب . أصلها من ثلاثة ، سهم كل فريق منهم لا ينقسم ولا يوافق ، فيكتفى بأحد العددين وهو ثلاثة ، فاضربها في أصل المسألة تكن تسعة : لولد الأم سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم ، ولولد الأب اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان مثل ما كان لجماعتهم .

Mas'alah: How is inheritance calculated when the number of full brothers is six and their shares match by half?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2666)

ولو كان ولد الأب ستة وافقت سهامهم بالنصف ، فيرجع عددهم إلى ثلاثة ، وكان العمل كما ذكرنا .

Mas'alah: How is inheritance calculated when the number of heirs is reduced by a common factor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2666)

ولو كان عدد الإخوة عشرين لوافقتهم سهامهم بالأخماس ، فيرجع عددهم إلى أربعة ، والعمل كذلك .

Mas'alah: How is inheritance calculated with multiple compatible groups of heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2667)

ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر أخا ، أصلها من ستة ، الأعداد متوافقة بالأثلاث ، فتوقف الخمسة عشر مثلا ، ثم اضرب وفق الجدات وهو اثنان في جميع الآخر وهو تسعة تكن ثمانية عشر ، فبينها وبين الموقوف موافقة ، فاضرب وفقها وهو ستة في خمسة عشر يبلغ تسعين ، وهي جزء السهم ، فاضربها في أصل المسألة تبلغ خمسمائة

وأربعين ، هذا إذا كانت الأعداد ثلاثة فما فوق ، فإن كان عددان متوافقان فإنك ترد أحدهما إلى وفقه ، وتضربه في جميع الآخر فما بلغ ضربته في المسألة ؛ كزوج وست جدات وتسع أخوات فيتفقان بالأثلاث ، فترد الجدات إلى اثنين ، وتضربها في عدد الأخوات تكن ثمانية عشر وهي جزء السهم ثم تضرب ذلك في أصل المسألة تكن مائة وثمانية ومنها تصح .

Mas'alah: How is inheritance calculated when fractions involve three identical parts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2667)

تنبيه : إذا كان الكسر على ثلاثة أجزاء نظرت فإن كانت متماثلة ؛ كثلاث جدات

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with proportional numbers of heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2668)

فإن كانت متناسبة ؛ كجدتين وخمس بنات وعشرة أعمام اجتزأت بأكثرها وهي العشرة ، وضربتها في المسألة تكن ستين ، ومنها تصح .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with coprime numbers of heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2668)

وإن كانت متباينة كما إذا كان الأعمام ثلاثة ضربت بعضها في بعض ، يبلغ ثلاثين وهي جزء السهم ، ثم تضربها في المسألة تكن مائة وثمانين .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with compatible numbers of heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2668)

وإن كانت متوافقة فعلت كما سبق .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when two numbers are compatible and the third is disparate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2668)

وإن توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم في الثالث ، وإن تباين اثنان ووافقهما الثالث ؛ كأربعة أعمام وسبع جدات وتسع بنات أجزأك ضرب أحد المتباينين في الآخر ثم تضربه في المسألة ، ويسمى هذا الموقوف المقيد ؛ لأنك إذا أردت وفق أحدهما لم تقف إلا الستة ، فلو وقفت التسعة مثلا ورديت الستة إلى اثنين لدخلا في الأربعة وأجزأك ضرب الأربعة في التسعة . ولو وقفت الأربعة ورديت التسعة إلى ثلاثة دخلت في التسعة ، وكفاك ضرب الأربعة في التسعة .

Mas'alah: What is the first case of al-Munakhasat when later heirs inherit like the first?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2675)

أحدها : أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل : أن يكونوا عصبة لهما ، فاقسم المال بين من بقي منهم ، ولا تنظر إلى الميت الأول ؛ كأربعة بنين وثلاث بنات ماتت بنت ثم ابن ثم بنت ثم ابن بقي اثنان وبنت فاقسم المال على خمسة ولا يحتاج إلى عمل .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the numbers are identical?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

وإن كانت متماثلة اجتزأت بأحدها ؛ كما لو خلف كل واحد ابنين .

Mas'alah: What is the method for distributing inheritance when the second deceased does not inherit from the first?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

قال : (وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى ، وقسمت سهم الثاني على ورثته ، فإن انقسمت صحتا من أصلها ، فإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى ، ومن له منها شيء فاضربه فيما ضربته فيها ، ومن له شيء من الثانية شيء

فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له ، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول) . ش : وهذا ما عدا ما تقدم . وهو أقسام :

Mas'alah: What is the third case when the shares of the second deceased neither divide evenly nor are compatible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

الثالث : أن لا تنقسم عليها ولا توافقها .

Mas'alah: What is an example of inheritance resolution with a mother and uncle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

ومن ذلك : أم وعم ، مات العم عن بنت وعصبة ، الأولى من ثلاثة ، والثانية من اثنين ، فصحت المسألتان .

Mas'alah: What is an example of inheritance resolution with three sisters of different types?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

ثلاث أخوات متفرقات ، ماتت الأخت من الأبوين عن ابنتين ومن خلفت ، صحت

المسألتان من خمسة .

Mas'alah: What is an example of inheritance resolution with a daughter, granddaughter, and brother?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2676)

بنت وبنت ابن وأخ ، ماتت البنت عن ابنتين وعمها ، فصحت المسألتان من ستة ،

وصار للأخ ثلاثة .

Mas'alah: How to resolve inheritance when the share does not divide evenly but shares a common factor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2677)

وإن لم تنقسم وافقت بين سهامه ومسألته ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى ليخرج بلا كسر ، كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني ؛ لأن به يعلم قدر ما لكل واحد ؛ مثل : أن الزوجة أما للبنت في المسألة الأولى ، فإن مسألتها من اثني عشر ؛ لأن فيها نصفا وربعا وسدسا توافق سهامها بالربع ؛ لأن لها من الأولى أربعة وبينها وبين الاثني عشر موافقة بالأرباع ، فترجع إلى ربعها ثلاثة ؛ لأنها ربعها ، فتضربها في الأولى وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين ، للمرأة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللأخ ثلاثة في ثلاثة تكن

تسعة ، وللزوج من الثانية ثلاثة مضروبة في واحد ؛ لأنه الوفق بثلاثة ، وللميت ستة في واحد بستة وللأم سهمان في واحد بسهمين ، وللعم سهم .

Mas'alah: How is inheritance calculated when one of several sisters dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2677)

ومن ذلك : زوج وأم وست أخوات مفترقات ، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت من خلفت ، فالأولى من عشرة والثانية من ستة ؛ لأنها خلفت أما وأختين لأبوين وأختين من أب ، تضربها في الأولى ومنها تصح .

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares of the second deceased do not divide evenly into his estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2677)

وإن لم توافق سهامه مسألته ضربت الثانية في الأولى وكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني ؛ مثل : أن تخلف البنت بنتين فيكون ترك امرأة وبنتا وأخا ، ثم ماتت البنت عن أربعة وخلفت زوجا وأما وابنتين ، فإن مسألتها من اثني عشر ، تعول إلى ثلاثة عشر لا تنقسم عليها سهامها ، تضربها في الأولى وهي ثمانية تكن مائة وأربعة ، وتعمل على ما ذكرناه ، للمرأة من الأولى سهم في ثلاثة عشر بثلاثة عشر ، وللأخ ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة

وثلاثين ، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ، وللبنتين ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ، وللأم سهمان في أربعة بثمانية .

Mas'alah: How is inheritance calculated with four successive deaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2678)

وكذلك تصنع في الرابع كما فعل في الثالث ؛ كرجل خلف زوجة وأبوين وابنتين ، ثم مات الأب وترك الأبوين ومن خلف ، ثم ماتت الأم وخلفت أما وعما ومن خلفت ، ثم ماتت إحدى البنتين وخلفت زوجا ومن خلفت ، تصح الأولى من سبعة وعشرين والثانية من أربعة وعشرين ، توافق تركة الأب بالأرباع ، ثم ماتت الأم عن سبعة وعشرين وخلفت أما وبنتي ابن وعما ، فمسألتها من ستة وتركتها توافق بالأثلاث ، ثم ماتت إحدى البنتين عن مائة وثلاثين وتركت زوجا وأما وأختا ، فمسألتها من ثمانية وتركتها توافقها بالأنصاف ، فتصح المسائل الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين : للزوجة من الأولى والرابعة مائتان وأربعة وسبعون ، وللبنت الباقية من المسائل الأربع سبعمائة وخمسة عشر ، ولأخي الميت الثاني أربعون ، ولأم الثالثة ستة وثلاثون ، ولعمها كذلك ، ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون ، والقيراط فيها بأربعة وخمسين .

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution with multiple deaths and fractional shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2679)

ماتت الأخت الأخرى عن أربعين سهما ومسألتها من ثلاثة وتصح من ستة ، وحينئذ لا تصح وتوافق بالأنصاف ، فاضرب نصف مسألتها وهو مائة في ثلاثمائة وستين تبلغ ألفا وثمانين لزوج الميتة الأولى مائة وثمانية مضروبة في ثلاثة تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين للأختين من الأبوين من الأولتين ثمانون مضروبة في ثلاثة تكن مائتين وأربعين لكل أخت مائة وعشرون ، وللأختين من الأم من الأولتين كذلك ، ولزوج الأم تسعة مضروبة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين ، وللبنتين والبنات من الثالثة أربعون سهما مضروبة في ثلاثة تبلغ مائة وعشرون لكل ابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر ، وللأختين من الأبوين من الرابعة أربعة مضروبة في وفق ما في يد الميتة وهو عشرون تكن ثمانين لكل أخت أربعون ، وللأختين من الأم سهمان مضروبان في عشرين تكن أربعين لكل أخت عشرون . ثم ماتت الأخت الأخرى من الأبوين عن مائة وستين سهما ، ومسألتها تصح من ستة عشر فتركتها صحيحة على مسألتها : لزوجها أربعون ، ولكل ابن ستون ، ولكل بنت ثلاثون ، فقيراطها بخمسة وأربعين .

Mas'alah: What is an alternative definition of division in inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2679)

وإن شئت قلت هو : سؤال عن عدد ما في المقسوم من انتقال المقسوم عليه .

Mas'alah: What is the definition of proportion and its three divisions in inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2679)

والنسبة : معرفة قدر المنسوب من المنسوب إليه والعدد ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : أول وثاني ومشترك .

Mas'alah: What is the first type of proportion in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2679)

فالأول : ما لا يصح له كسر كأحد عشر وثلاثة عشر . فالنسبة إلى هذا النوع

بالأجزاء .

Mas'alah: What is the second type of proportion in inheritance calculations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2680)

والثاني : هو كل عدد له كسر دون العشرة مثل : ثمانية وأربعين التي سدسها ثمانية وثمنها ستة . ومثل مائة التي نصف عشرها خمسة ونحو ذلك . فهذا ينسب إليه بألفاظ الكسور التسعة وما تركب منها .

Mas'alah: What is the method for distributing an estate to heirs based on their shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2680)

قال : (إن أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته ، وإن ضربت سهم كل وارث في عدد التركة أو وفقها وقسمتها على المسألة أو وفقها فأعطه الخارج ، ولو قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج في سهم وارث خرج حقه) .

Mas'alah: How does one calculate the share of each heir from the estate using proportional fractions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2680)

ش : أما كون من أمكنه نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء من التركة كنسبته يعطيه من التركة المعلومة مثل تلك النسبة ... إلى آخره ؛ فلأن كل واحد من الطرق (1) ... زيادة من المعونة 8/194 . (2) ... في الأصل : المائة . وانظر المبدع 6/184 . (3) ... في الأصل : بثلاثة . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is an example of calculating shares for a woman who died leaving a husband, parents, and two daughters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2681)

يحصل العلم بمقدار سهم كل وارث . كما يأتي إن شاء الله تعالى بيانه ؛ كامرأة ماتت عن زوج وأبوين وابنتين ، المسألة من خمسة عشر والتركة أربعون دينارا ، فللزوج ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية دنانير ، ولكل واحد من الأبوين ثلثا

خمس المسألة فله ثلثا الثمانية وذلك خمسة دنانير وثلث دينار ، ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين كليهما وذلك عشرة وثلثان .

Mas'alah: How is the estate divided by the base number and multiplied by each heir's share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2681)

وإن شئت قسمت التركة على المسألة ، وضربت الخارج بالقسم في سهم كل وارث في عدد التركة ، فما خرج فهو حقه . ففي مسألتنا إذا قسمتها على المسألة كان الخارج ديناريين وثلثين ، فإذا ضربتها في سهم الزوج وهو ثلاثة كانت ثمانية دنانير . وإذا ضربتها في سهم كل واحد من الأبوين كانت خمسة وثلثا . وإذا ضربتها في سهم كل واحدة من البنتين كانت عشرة دنانير وثلثين .

Mas'alah: How is the share calculated by multiplying the heir's portion by the estate and dividing by the base number?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2681)

وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسألة ، فما خرج فهو حقه . فإذا ضربت سهم الزوج وهو ثلاثة في التركة كانت مائة وعشرين . فإذا قسمتها على المسألة وهي خمسة عشر خرج بالقسم ثمانية ، وإذا ضربت سهم أحد الأبوين فيها كان ثمانين . فإذا قسمتها على المسألة خرج خمسة وثلث ، وإذا ضربت سهم كل واحدة

من البنتين فيها كانت مائة وستين . فإذا قسمتها على المسألة خرج بالقسم عشرة وثلثان .

Mas'alah: What is an example of dividing shares in a case of multiple successive deaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2682)

وإخوته فمسألته من أربعة ، فإذا قسمت عليها العشرة كان للزوجة ديناران ونصف ، ولكل أخ كذلك ، ثم مات أحدهم عن زوجة وإخوته فهي من أربعة وتصح من ثمانية ، فإذا قسمت مجموع ما له منهما وهو اثنا عشر ونصف كان للزوجة ثلاثة دنانير وثمن ، ولكل أخ أربعة ونصف ثمن ، مجموع ما حصل للأخوين الباقيين من الأول والثانية والثالثة سبعة عشر دينارا وثمن دينار ونصف ثمن .

Mas'alah: How is inheritance calculated with multiple heirs and a deceased heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2682)

مثاله : زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات ، المسألة من خمسة عشر ، والتركة عشرون دينارا ماتت الأم وخلفت أبوين ومن خلفت ، فهي من ستة : للأم من الأولى سهمان لا ينقسم على الستة وتوافقها بالنصف فتضرب نصف الستة في الأولى تكن خمسة وأربعين . وإن شئت نسبت نصيب كل وارث وأعطيته من التركة مثل تلك النسبة ، فللمرأة تسعة وهي خمس المسألة فلها خمس التركة أربعة دنانير ، وللأخت من الأم

ثمانية وهي ثمانية أتساع الخمس فلها من التركة ثمانية أتساع خمسها وهي ثلاثة دنانير وخمس أتساع دينار ، وللأخت من الأبوين عشرون وهي أربعة أتساع المسألة ، فلها أربعة أتساع التركة وهي ثمانية دنانير وثمانية أتساع دينار ، وللأخت من الأب ستة وهي تسع المسألة وخمس تسعها فلها من التركة ديناران وثلثان .

Mas'alah: How is the inheritance share calculated by dividing the estate by the base number?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2682)

وإن شئت قسمت العشرين على خمسة وأربعين ، وضربت الخارج بالقسم من نصيب كل وارث فيخرج ما ذكرناه .

Mas'alah: How is the inheritance share calculated by multiplying shares by the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2682)

وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة ، وقسمت ما بلغ على المسألة ، فما خرج فهو نصيبه .

Mas'alah: How is inheritance calculated when the estate and base number share a common factor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2682)

وإن شئت وافقت بين التركة والمسألة ، وهي هنا توافق بالأخماس ، فترد المسألة إلى تسعة ، والتركة إلى أربعة ، وتضرب سهام كل وارث في أربعة ، وتقسمه على تسعة يخرج ما ذكرنا .

Mas'alah: What is an example of complex inheritance distribution involving multiple heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2683)

مثاله : زوج وأبوان وابنتان ، ماتت الأم وخلفت أما وزوجا وأختا من أبوين وأختين من أب وأختين من أم ، فالأولى من خمسة عشر والثانية من عشرين ، فتضرب وفق أحدهما في الآخر تكن مائة وخمسين ، وسهم القيراط ستة وربع ، ابسطها أرباعا تكن خمسة وعشرين ، فهذه سهم القيراط ، فللبنت من الأولى أربعة في عشرة تكن أربعين ، فلها بخمسة وعشرين أربع قراريط ، يبقى خمسة عشر اضربها في مخرج الكسر تكن ستين ، اقسمها على خمسة وعشرين تكن اثنين وخمسين ، فصار لها ستة وخمسان ، وللأب من الأولى والثانية ستة وعشرون ، فله بخمسة وعشرين أربعة ، وابسط السهم الباقي أرباعا تكن أربعة أخماس خمس ، ولزوج الأولى ثلاثون فله بخمسة وعشرين أربعة قراريط ، وابسط الخمسة الباقية تكن عشرين ، وهي أربعة أخماس قيراط ، ولأم الثانية سهمان ، ابسطها أرباعا تكن قيراطا وثلاثة أخماس خمس قيراط ، وكذلك لكل أخت من أم

وللأختين للأب مثل ذلك ، وللأخت من الأبوين ستة ، ابسطها أرباعا تكن أربعة أخماس قيراط وأربعة أخماس خمس .

Mas'alah: How are shares of inheritance calculated when the estate includes fractions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2684)

وإن كانت التركة سهامها من عقار وغيره كما قال المصنف ؛ كثلث وربع ونحو ذلك فلك في علمها طريقان : فإن شئت أن تجعلها من قراريط الدينار وهو أربعة وعشرون قيراطا في عرفنا وتقسمها على ما قلنا .

Mas'alah: How is an inheritance divided among a husband, mother, and sister?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2684)

فعلى هذا إذا جمعتها من قراريط الدينار كأربعة عشر قيراطا وجعلتها كأنها دنانير ، ثم قسمت ذلك على المسألة . فزوج وأم وأخت من أبوين ، المسألة من ثمانية : للزوج ثلاثة وهي ربعها وثمنها فله ربع أربعة عشر قيراطا ، وثمنها وهو خمسة قراريط وربع ، وللأم سهمان هي ربع التركة فلها ربع القراريط المذكورة ، وهو ثلاثة ونصف ، وللأخت مثل الزوج فانقسمت بغير ضرب .

Mas'alah: How is inheritance calculated when the estate includes multiple properties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2684)

وإن شئت وافقت بينها وبين المسألة إذا لم تنقسم ، وضربت المسألة أو وفقها في

مخرج سهام العقار ، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو في وفقها ، فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه . مثاله : زوج وأبوان وابنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، المسألة من خمسة عشر ، توافق السهام الموروثة في العقار بالثلث ، فإنها تسعة ، فترد المسألة إلى خمسة ، ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهي عشرون تكن مائة ، فللزوج من المسألة ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تسعة من مائة وهي نصف عشر الدار وخمس خمسها ، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة وهي ثلاثة أخماس عشر الدار ، ولكل بنت ضعف ذلك وهو عشر وخمس عشر . وإن شئت نسبت سهام كل وارث من المسألة ، فما بلغ أعطيته منها بقدر نسبة السهام إلى سهام العقار : فللزوج من المسألة الخمس فله خمس التركة ، وكذلك يفعل في الباقي . وإن لم توافق السهام الموروثة المسألة ضربت المسألة جميعها في سهام العقار ، فما بلغ منه تصح ، وكل من له شيء من المسألة مضروب في السهام فما بلغ فانسبه من العدد المجتمع ، فما خرج بالنسبة فله مثل تلك النسبة من الدينار .

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir takes a portion for both debt and inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2685)

فإن أخذ وارث بدينه وإرثه جزءا من التركة ؛ كنصفه وثلثه ، صححت المسألة

وأسقطت منها سهمه ، وضربت ما بقي في مخرج الجزء الذي أخذه فما ارتفع منها فتركة ثم أسقط من المخرج ما أخذه ، واضرب ما بقي مما صحت منه المسألة فما بلغ فإرث ، وباقي التركة دين .

Mas'alah: What is the ruling on the verse about attending the division of inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2686)

فائدة : قال الإمام في قوله تعالى : {وإذا حضر القسمة ... الآية} [النساء : 8] . وذلك إذا قسم القوم الميراث . فقال حطان بن عبدالله : قسم لي أبو موسى بهذه الآية ، وفعل ذلك غيره . والآية الكريمة محكمة . وقال ابن المسيب : إنها منسوخة كانت قبل الفرائض .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2686)

باب ذوي الأرحام هذا الباب معقود لبيان ذوي الأرحام ، وبيان ميراثهم . والأرحام جمع رحم يورث ، كيف وفيه اللغات الأربع في الفخذ ، وهو بيت منبت الولد ، ووعائه في البطن . وقال الجوهري : الرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة ، والرحم القرابة . وقال صاحب المطالع : هي معنى من المعاني . وهو النسب والاتصال الذي يجمع والده . فسمي المعنى باسم ذلك المحل ؛ تقريبا للأفهام . ثم يطلق الرحم على كل

قرابة . والمراد هنا : قرابة مخصوصة بدليل ما يأتي بعد . قال : (يورثون بالتنزيل . فولد بنات الصلب وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهن ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب ، وبنات بنيهم وولد الإخوة لأم كآبائهم ، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم ، والعمات والعم من الأم كالأب . فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به) . ش : أما كون ذوي الأرحام يورثون بالتنزيل كما ذكره المصنف رحمه الله ؛ فلأنهم فرع في الميراث على غيرهم ، يوجب إلحاقهم بمن هم فرع له ، وقد روي عن علي وعبدالله رضي الله عنهما : ((أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة

الأخ ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم)) [1] . وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه في العمة والخالة ، وهو قول الأكثر . وعنه : أنهم يرثون على ترتيب العصبات ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . فجعلوا أولاهم أولاد البنات ثم أولاد الأخوات ثم الأخوال والخالات والعمات . وأولاهم من كان لأبوين ثم لأب ثم لأم . واختلفوا في تفصيله ، نبه على ذلك الخبري ثم قال : ويسمى مذهبهم قول أهل القرابة . وأما باقي المورثين لهم فيسمون المنزلين ، وهم فيه على مذاهب ، وإنما المعول على قول الجم الغفير من المنزلين ، وبه يفتي أصحابنا اليوم لعدم بيت المال ، وهو : أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به ؛ لأنهم نزلوا كل فريق منهم منزلة الوارث الذي يدلي به ، وقسموا نصيب الوارث بين المدليين به على قدر ميراثهم منه . فإن بعدوا نزلوا درجة درجة حتى يصلوا إلى من يمتون به ، فيأخذون ميراثه ، فيجعل ولد البنات والأخوات كما قال المصنف ... إلى آخره ، وهذا هو الصحيح في تنزيل العمة أبا والخالة أما ؛ لما روى الزهري وفي ابن المنجى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم)) [2] رواه الإمام أحمد . ولأن الأب أقوى جهات العمة ، والأم أقوى جهات الخالة .

فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما ؛ كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما . ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ولم يمكن توريثهما بجميعها ورثناها بالأقوى ؛ كالمجوس عند من لا يورثهم بجميع قراباتهم ، وكالأخ من الأبوين فإنا نورثه بالتعصيب وهي جهة أبيه دون قرابة أمه . وعنه : أن العمة والعم من الأم كالعم . روي عن علي ، وقاله علقمة ومسروق . فعلى هذه يجعلهن كلهن بمنزلة العم من الأبوين ؛ لأنه أقواهم . (1) ... أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض ، باب العمة والخالة 1/68ح155 . والدارمي في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام 2/250ح2977 . كلاهما عن عبدالله . (2) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الدارمي عن عامر قال : كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم)) 2/259ح3055 . الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام .

وعنه : العمة لأبوين أو لأب كالجد ، أو كعم الأب من الأبوين ، أو كأبي الجد مبني على الروايات ؛ لأنها تدلي بالجد أو بأخيه أو بأبيه . وهل عم الأب من الأم وعمة الأب لأم كالجد ، أو كعم الأب من الأبوين ، أو كأم الجد ؟ مبني على الخلاف . وليسا كأبي الجد ؛ لأنه أجنبي منهما .

Mas'alah: What are the rulings on various inheritance problems?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2688)

مسائل :

Mas'alah: How is inheritance divided when relatives have different degrees of relation to the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2690)

قال : (وإن اختلفت منازلهم منه جعلته كميت اقتسموا إرثه . فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات ، فالثلث للخالات أخماس ، والثلثان للعمات أخماس ، وتصح من خمسة عشر ، تضرب ثلاثة في خمسة ، كأبوين خلف كل واحد ثلاث أخوات متفرقات . وفي ثلاثة أخوال مفترقين لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين . فإن كان معهم أبو أم أسقطهم . وفي ثلاث بنات عمومة مفترقين المال للتي من الأبوين) . ش : أما كون المدلى به يجعل كالميت ؛ فلأن جهة اختلاف المنازل منه وتظهر بذلك . وقسمت إرثه بينهم على ذلك ؛ لأنه يجعل كالميت ، والميت يقسم إرثه على ورثته بحسب منازلهم منه . ثم بين ذلك بقوله : خلف ثلاث خالات ... إلى قوله : وتصح من خمسة عشر تضرب ثلاثة في خمسة ؛ فلأن الخالات يدلين بالأم ، والثلثان بين العمات أخماس ؛ لأنهن يدلين بالأب على المذهب ، ومنازلهم منه مختلفة ، فكأن الميت خلف أبا وأما ، فما صار للأم بين إخوتها على خمسة ، وكذلك في العمات ، فصار الكسر في الموضعين على خمسة ، فاجتزئ بإحداهما ، واضربها في ثلاثة ؛ لأن فيها ثلثا ، فكل من القبيلتين مسألته من ستة ، فترجع بالرد إلى خمسة ، وسهم كل قبيل لا ينقسم على مسألته ولا توافق ، فاكتف بأحدهما لتماثله ، واضربه تكن خمسة عشر : فللخالات سهم في خمسة مقسومة بينهن ، للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة ، وللتي من قبل الأب سهم ، وللتي من قبل الأم سهم ؛ لأن الثلث قد صار للأم ، فيقسم بين إخوتها على ما ذكر ؛ لأنهن أخوات لها مفترقات ، فيقسم نصيبها بينهن بالفرض والرد ،

وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم ، وللتي من قبل الأب سهمان ، وللتي من قبل الأم سهمان . وهذا قول عامة المنزلين . وعند أهل القرابة : للعمة من الأبوين الثلثان ، وللخالة من الأبوين الثلث ، وسقط سائرهم .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for maternal aunts and paternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2691)

وقال نعيم وإسحاق : الخالات كلهن سواء ، فيكون نصيبهن بينهن على ثلاثة ، وكذلك نصيب العمات بينهن على ثلاثة يتساوون فيه ، فتكون المسألة من تسعة . فعلى ما ذكره المصنف إن كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة وتصح من ثمانية عشر عند المنزلين . وقوله : ((كأبوين خلف كل واحد ثلاث أخوات متفرقات)) يعني : إذا ترك الأب أو الأم كل منهما ثلاث أخوات متفرقات تنقسم ذلك على ما تقدم . وأما كون الخال كذي الأم السدس والباقي كذي الأبوين فيما إذا خلف ثلاثة أخوات مفترقات ؛ فلأن الأم لو كانت هي الميتة لأسقط أخوها لأبويها أخاها لأبيها . فكذلك من يدلي بها يسقط ، فإنه يسقط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين ، كسقوط الخال من الأب به . فعلى هذا تصح المسألة من ستة . وإن كان مع الأخوال أبو أم أسقطهم ، كما يسقط الأب الإخوة ؛ لأن حكم من يدلي مثل حكم المدلي به ، والأب المدلى به يسقط الإخوة ، فكذا أبو الأم المدلى به يسقطهم . قال في الفنون : خالة الأب كأختها الجدة أم الأب ، وتقدم : هل العمة كأب أم لا ؟ ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها علم أن كلهن يدلين بالأمومة مع جهة الأبوة . والعجب من هاتين المسألتين : أن قرابتي الأب من جانبي أمه وأبيه كجهتين

وجهة الأمومة مع الأبوة كجهة . ذكره في الفروع .

Mas'alah: How is inheritance distributed among maternal uncles, aunts, and paternal cousins in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2691)

مسألة : ثلاثة أخوال مفترقين ، معهم أخواتهم وعم وعمة من أم ، الثلث بين الأخوال والخالات على ستة للخال ، والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية ، والثلثان للخال ، والخالة من الأبوين بينهما على ثلاثة عند من فضل ، وهو إحدى الروايتين وقول أكثر المنزلين ، والثانية بينهما سواء فيها . وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال للتي من الأبوين نص عليه ؛ لأنهن أقمن مقام آبائهن فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها ، وبنت العم من الأب بمنزلة أبيها ، وبنت العم من الأم بمنزلة أبيها . ولو مات شخص وخلف ثلاثة أعمام مفترقين : كان الميراث للعم من الأبوين ؛ لسقوط العم من الأب به والآخر من ذوي الأرحام ، وهذا قول أهل القرابة وأكثر أهل

التنزيل . وقال الثوري : المال بين بنت العم من الأبوين وبين بنت العم من الأم على أربعة . وقال أبو عبيد : لبنت العم من الأم السدس والباقي لبنت العم من الأبوين كبنات الإخوة . ورده في المغني بأنهن بمنزلة آبائهن ، وفارق بنات الإخوة ؛ لأن آبائهن يكون المال بينهم على ستة ويرث الأخ من الأم مع الأخ من الأبوين بخلاف العمومة ، وقيل : على قياس قول محمد بن سالم : المال لبنت العم من الأم ؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب فيسقط به العم . قال الخبري : وليس بشيء . وقال أبو الخطاب قولا من رأيه

يفضي إلى هذا ، فإنه ذكر الأبوة جهة والعمومة جهة أخرى . قال في المغني والشرح : ولو علم إفضاء هذا القول إلى هذا لم يذهب إليه ؛ لما فيه من مخالفة الإجماع ومقتضى الدليل ، وإسقاط القوي بالضعيف والقريب بالبعيد . قال في المغني : ولا يختلف المذهب أن الحكم في هذه المسألة على ما ذكرنا . وهذا إيماء إلى أن العمومة ليست جهة منفردة ، وإنما هي من جهة الأب ، وكذا الخلاف إن كان معهن بنت عمة . ولو كان الجميع بنت أخ لأبوين أو لأب فالكل لها على المذهب .

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple groups of relatives claim through multiple ancestors in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2692)

قال : (وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم ، فما صار لكل واحد أخذه المدلي به وإن سقط بعضهم ببعض عملت به ، وأولاهم من قرب من الوارث وإن بعد عن الميت ، وإن اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يمت به فيأخذ سهمه ويلغي السبق إلى الوارث كبنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم المال للأولى) . ش : أما كون المال يقسم بين المدلى بهم كأنهم أحياء ؛ فلأنهم أصل من أدلى بهم . فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به إذا لم يسبق بعضهم بعضا ؛ لأنهم وراثه . فإذا خلف ثلاث بنات أخت لأبوين ، وثلاث بنات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ، وثلاث بنات عم ، اقسم المال بين المدلي به فلبنات الأخت من الأبوين النصف ، ولبنات الأخت من الأب السدس ، وللآخرين كذلك ، والباقي وهو سهم للعم . ثم اقسم

نصيب كل وارث على ورثته : فنصيب الأخت للأبوين ثلاثة [1] على بناتها صحيح عليهن ، ونصيب الأخت للأب سهم [2] على بناتها لا يصح ولا يوافق ، وكذا نصيب الأخت للأم ، والأعداد متماثلة فاجتزئ ببعضها . واضربه في أصل المسألة تكن ثمانية عشر ، لبنات الأخت للأبوين تسعة لكل واحد ثلاثة ، ولبنات الأخت للأب ثلاثة لكل واحدة سهم ، ولبنات الأخت للأم كذلك ، ولبنات العم مثلهن . وإن سقط بعضهم ببعض عملت به ؛ كأبي الأم والأخوال فأسقط الأخوال ؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات . وثلاث بنات إخوة مفترقين لبنت الأخ للأم السدس والباقي للتي من الأبوين كآبائهن . وأما كون أولاهم من قرب من الوارث وإن بعد عن الميت وأسقط غيره ، إذا كانا من جهة واحدة ؛ فلأن القريب يرث ويسقط البعيد ؛ كبنت بنت وبنت بنت بنت وكخالة وأم أبي أم ، المال للأولى وللخالة ؛ لأنها تلقي الأم بأول درجة . وإن اختلفت [3] الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يمت به فيأخذ سهمه ، سواء سقط به القريب أو لا عند المنزلين في ذلك ويلغي السبق إلى الوارث كما مثل المصنف ؛ لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ من الأم ، ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ . وحكى هذا في الترغيب رواية فقال : الإرث للجهة القربى مطلقا . وفي الروضة : ابن بنت وابن أخت لأم له السدس ولابن البنت النصف والمال بينهما على أربعة . والقول الأول ظاهر كلام الإمام أحمد ، نقل عنه جماعة في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم ، للخالة الثلث ولابنة ابن العم الثلثان ولا تعطى بنت الخالة شيئا . ونقل حنبل عنه أنه قال : قال سفيان قولا حسنا إذا كانت خالة وبنت ابن عم : يعطي الخالة الثلث وبنت ابن العم الثلثين .

Mas'alah: What is the ruling when a single distant relative inherits the entire estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2693)

فرع : إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله . وإن كانوا جماعة فأدلوا بشخص واحد ؛ كخالة وأم أبي أم وابن خال فالمال للخالة ؛ لأنها تلقي الأم بأول درجة (1) ... زيادة من الممتع 4/384 . (2) ... مثل السابق . (3) ... في الأصل : أخلفت . وانظر المبدع 5/21 .

في قول عامة المنزلين ، إلا أنه حكي عن النخعي وشريك في قرابة الأم خاصة فإنهم أماتوا الأم وجعلوا نصيبها لورثتها ، ويسمى قولهم قول من أمات السبب ، واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي الأرحام .

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple great-granddaughters as distant relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2695)

ولو كان معهما بنت بنت بنت أخرى فالمال لولد بنتي الصلب على الأولى .

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal aunt and a maternal cousin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2695)

عمة وابن خال له الثلث ولها الباقي ، فإن كان معهما خالة أم سقط بها ابن الخال وكان لها السدس والباقي للعمة على المذهب ، وإن قلنا : كل وارث جهة فلا شيء للخالة .

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal aunt and a paternal aunt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2695)

وإذا كان خالة أم وخالة أب فالمال لها بالسوية ؛ كجدتين فإن كان معهما أم أبي أم أسقطتهما عند من جعل كل وارث جهة ، وعلى المذهب : تسقط هي دونها .

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple female descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2695)

بنت بنت بنت وبنت بنت بنت بنت وبنت أخ : المال بين الأولى والثالثة ، وسقطت الثانية إلا عند محمد بن سالم ونعيم فإنهما يشاركهما . ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ ؛ لأنها أسبق وعند أهل القرابة هو للأولى وحدها ؛ لأنها من ولد الميت وهي أقرب من الثانية .

Mas'alah: How does a relative with two kinship ties inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2695)

قال : (وإن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما ، فإن كان معهم زوج أو زوجة أخذ فرضه بلا حجب ولا عول ، وما بقي لهم كما لو انفردوا ، وكالرد) . ش : أما كون

من [1] أدلى بقرابتين ورث بهما ؛ فلأنه شخص له جهتان لا ترجيح فيهما . فورث بهما . وهذا إجماع من المورثين ، إلا ما يحكى عن أبي يوسف : أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة . ولا يصح في نفسه ولا عنه ؛ كالأخ إذا كان ابن عم . وحسابه : أن يجعل القرابتين كشخصين . وعنه : يرث بأقواهما . فنقول في ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت بنت أخرى : للابن الثلثان ، وللبنت الثلث . فإن كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال عند من سوى ولأخته الربع ، ومن فضل جعل له النصف والثلث ولأخته السدس . هذا قول أكثر المنزلين . (1) ... في الأصل : لمن .

Mas'alah: How is inheritance distributed among sisters with multiple kinship ties in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2696)

بنتا أخت من أم إحداهما بنت أخ من أب وبنت أخت من أبوين هي من اثني عشر ستة ، لبنت الأخت من الأبوين ، وأربعة لذات القرابتين من جهة أبيها ، ولها سهم من جهة أمها ، وللأخرى سهم .

Mas'alah: How is inheritance distributed among aunts with multiple kinship ties in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2696)

عمتان من أب إحداهما خالة من أم وخالة من أبوين ، هي من اثني عشر ، لذات القرابتين خمسة ، وللعمة الأخرى أربعة ، وللخالة من الأبوين ثلاثة .

Mas'alah: How is inheritance divided between a spouse, a granddaughter, and a niece?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2696)

فإذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت لأبوين أو لأب : فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفين على الوجه الأول وهو المذهب ، وتصح من أربعة . وعلى الآخر يقسم بينهما على ثلاثة : لبنت البنت سهمان ، ولبنت الأخت سهم ، وتصح من ستة . فلو كان زوجة وبنت بنت وبنت أخت لأب : فللزوجة الربع ، والباقي بينهما نصفين على المنصوص ، وتصح من ثمانية . وعلى الثاني البقية بينهما على سبعة لبنت البنت أربعة ، وللأخرى ثلاثة ، وتصح من ثمانية وعشرين فتضرب سبعة في أربعة .

Mas'alah: How is inheritance calculated for a wife, granddaughters, and nieces?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2696)

مسألة : زوجة وابنتا ابنتين وابنتا أختين : للزوجة الربع ، ولبنتي البنتين ثلثا الباقي وهو النصف ، ولبنتي الأختين الباقي وهو الربع ، وتصح من ثمانية . وعلى الآخر تفرض المسألة

من ثمانية : للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وليس لها ثلثان ، فتضربها في ثلاثة تكن أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ، وللبنتين ستة عشر ، ولبنتي الأختين الباقي وهو خمسة ، ثم تعطي الزوجة الربع ، ويقسم الباقي على أحد وعشرين سهما : للبنتين ستة عشر ،

ولبنتي الأختين خمسة ، والأحد وعشرون ثلاثة أرباع ، فكملها بأن يزيد عليها سبعة تكن ثمانية وعشرين : للزوجة سبعة ، وللبنتين ستة عشر ، ولبنتي الأختين خمسة ، لا ينقسم عليهما ، فتضربها في اثنين تكن ستة وخمسين ، ومنها تصح . وأما كون مسائل ذوي الأرحام غير المستثنى لا يعول فيها شيء فمعلوم بالسبر ؛ كخالة وست بنات أخوات مفترقات ، للخالة السدس ؛ لأنها تدلي بالأم ، ولبنتي الأختين من الأم الثلث ، ولبنتي الأختين من الأبوين الثلثان أربعة ، وتعول إلى سبعة ؛ لأن العول الزائد على هذا لا يكون إلا لأحد الزوجين ، وليس ذلك في ذوي الأرحام ، وكذلك الحكم يجري في كل مسألة فيها من يقوم مقام الأم أو الجدة ، ومن يقوم مقام الأخوات المفترقات ممن يأخذ المال كله بالفرض ، كما ذكره المصنف كأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات مفترقات .

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite calculated if they die without clarification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2709)

قال : (فإن مات أو بلغ بلا أمارة فله نصف إرث ذكر وأنثى إن ورث بهما ، كولد الميت معه بنت وابن من تسعة له ثلاثة وللابن أربعة وللبنت سهمان) . ش : نص عليه ، وهو قول ابن عباس ولم يعرف له في الصحابة منكرا ، وأهل مكة والمدينة واللؤلؤي وخلق . ولأن حالتيه تساوتا ، فوجب التسوية بين حكميهما ، كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما ولا بينة لهما ، وليس نورثه بأسوأ حاله ، ولا سبيل إلى الوقف ؛ لأنه لا غاية له ينتظر ، وفيه تضييع مع تعين استحقاق الورثة له ، فيعطى هو نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ويعطى من معه نصف ماله حالة الذكورية ونصف ماله حالة الأنوثية ، إلا أن

يرث بأحدهما فيعطى نصفه ، وسواء كان الخنثى ومن معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين ؛ كولد خنثى وعم ، فإن الخنثى يزاحم العم في تعصيبه ببنوته فيمنعه من أخذ الباقي ، والعم يزاحمه بعمومته في الزائد على فرض البنت . أو كولد خنثى وأب . أو من جهة واحدة كالأولاد والإخوة المتفقين . فإذا كان مع الخنثى بنت وابن ، جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان ، وللذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، وهذا قول الثوري واللؤلؤي في هذه المسألة وفي كل مسألة فيها ولد إذا كان فيهم خنثى . قال الموفق : هذا قول لا بأس به ، لكن قال في المستوعب : هذا لا يصح على أصلنا . فإن كان مكان الابن أخ أو غيره من العصبات فله السدس والباقي بين الخنثى والبنت على خمسة . (1) ... زيادة من المبدع 6/221 .

قال الموفق : قال أصحابنا : ويسمى مذهب المنزلين ، فتعمل [1] المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ؛ لأن له حالين ، فلم يكن بد من اعتبارهما ، ثم تضرب إحداهما إن تباينتا ، أو وفقهما في الأخرى إن اتفقتا ، ويجتزئ بإحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، وتضربها في اثنين ، ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو وفقها ، ففي المتباين وهي مسألة الذكورية من خمسة والأنوثية من أربعة فاضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرين ، ثم في اثنين تكن أربعين ، للبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة تسعة ، وللذكر ثمانية عشر ، وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة ثلاثة عشر وهي دون ثلث الأربعين . وعلى قول الثوري وهو يوافق الأصحاب في بعض المواضع ويخالف في بعضها . فعلى قوله : تكن المسألة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة ، وعلى قول من ورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين يوافق قول المنزلين في أكثر المواضع ؛ فإنه يقول في هذه المسألة : للذكر الخمسان بيقين وذلك ستة عشر من أربعين وهو يدعي النصف عشرين ، وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي

تدعي الربع وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر ، والمختلف فيه ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة التي معه صار له ثلاثة عشرة ، والابن يدعي أربعة فتعطيه نصفها اثنين صار له ثمانية عشر ، والبنت تدعي سهمين فتدفع إليها سهما صار لها تسعة . وقد ورثه بالدعوى من أصل المال فعلى قولهم يكون الميراث في هذه المسألة ثلاثة وعشرين ؛ لأن المدعى هنا نصف وربع وخمسان مخرجهما من عشرين ، يعطى الابن النصف عشرة ، والبنت خمسة ، والخنثى ثمانية تكن ثلاثة وعشرين . وفي التوافق زوج وأم وولدان خنثى ، فالذكورية من ستة ، والأنوثية من ثمانية ، وبينهما موافقة ، فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن أربعة وعشرين ، ثم في اثنين تكن ثمانية وأربعين . وفي التماثل زوجة وولد خنثى وعم ، فالذكورية من ثمانية ، والأنوثية كذلك فاجتزئ (1) ... في الأصل : فعمل .

بأحدهما ، واضربها في حالين تكن ستة عشر . وفي المناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، فالذكورية من ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، والأنوثية من ستة وتصح منها ، وهي تناسب الأول بالثلث ، فاجتزئ بأكثرهما وهو ثمانية عشر ، فاضربها في حالين تكن ستة وثلاثين ، ونجمع ماله منهما إن تماثلتا . فإن كان الخنثى يرث في حال دون حال ؛ كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى ، فمقتضى قول الثوري : أن يجعل للخنثى نصف ما يرثه في حال إرثه وهو نصف سهم ، فتضمه إلى سهام الباقين وهي ستة ، ثم تبسطها أنصافا ليزول الكسر ، فتصير ثلاثة عشر له منها سهم ، والباقي بين الزوج والأخت نصفين . وقد عملها أبو الخطاب في الهداية على ذلك . وأما في التنزيل فتصح من ثمانية وعشرين للخنثى سهمان وهو نصف سبع ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر .

Mas'alah: Which relatives can be hermaphrodites in inheritance cases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2711)

فائدة : الخناثى من الورثة ستة : الولد وولد الابن والأخ وولده والعم وولده ، فالزوجان والأبوان والجدان فلا يتصور فيهم ذلك والخلاف يقع في ثلاثة : الولد وولد الابن والأخ ، وأما الباقي فليس للإناث منهم ميراث فتكون للخنثى منهم نصف ميراث ذكر بلا خلاف . قاله الخبري .

Mas'alah: What is the ruling on a person with ambiguous genitalia regarding inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2712)

قال الموفق : وجدنا في عصرنا شبها بالخنثى لم يذكره الفرضيون ، شخصين ليس في (1) ... في الأصل : بحكم .

قبلهما مخرج ولا ذكر ولا فرج ، أما أحدهما : فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمة ثابتة كالزبرة يرشح منها البول رشحا على الدوام وأرسل إلينا فسألنا عن الصلاة والتحرز من النجاسة . والثاني : ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وأخبرت عنه أنه يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن ويعد نفسه امرأة . قال : وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصا ليس له قبل ولا دبر وأنه يتقايأ ما يأكله ويشربه . فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى ؛ لأنه لا يمكن اعتباره بمباله ، وإن لم يكن

له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه .

Mas'alah: How is inheritance determined for two brothers dying at different times due to time zones?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2715)

ولو مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب : ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال . قاله في الفائق . وقال : ذكره بعض العلماء ، قال : وهو صحيح . فيعايى بها .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim relative according to Abu al-Abbas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2716)

وقال أبو العباس : يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي ؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام ، ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا ، ولا يرث الكافر المسلم إجماعا لما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a non-Muslim converts to Islam before the estate is divided?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2716)

ولأن الولاء بينهما منقطعة فلم يتوارثا إلا أن يسلم قبل قسمة إرث قريب مسلم . نقله الأثرم ومحمد بن الحكم واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ؛ لما روى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أسلم على شيء فهو له)) [2] . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم . وكل قسم أدركه قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام)) [3] رواه أبو داود وابن ماجة . وقضى به عمر وعثمان [4] . رواه ابن عبدالبر في التمهيد ولم ينكر فكان إجماعا . والحكمة فيه : الترغيب في الإسلام والحث عليه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a non-Muslim converts after partial division of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2716)

فعلى هذا إن أسلم قبل قسم البعض ورث ما بقي . فإن كان الوارث واحدا فتصرفه في التركة وحيازتها كقسمتها . ذكره في المغني والشرح . وظاهره : أنه إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له . (1) ... أخرجه البخاري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم 6/2484ح6383 . ومسلم في الفرائض 3/1233ح1614 . (2) ... أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم 1/76ح189-190 . (3) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث 3/126ح2914 . وابن ماجة في الرهون ، باب قسمة الماء 2/831ح2485 . (4) ... أخرجه عبدالرزاق في أهل الكتاب ،

المسلم يموت وله ولد نصراني 6/26ح9894 . وسعيد بن منصور عن عثمان مختصرا في الفرائض ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم 1/75ح185 .

Mas'alah: Why does a slave freed after the death of a relative not inherit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2718)

وأما كون الرقيق إذا أعتق قبل قسمة إرث قريبه المسلم بعد موته لم يرث بل قبله ؛ فلأن مقتضى الدليل عدم إرث من فيه مانع منه حين الموت . خولف في الكافر إذا أسلم على المذهب ؛ لما ذكر . فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل . نص عليه في رواية ابن الحكم وقاله جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم .

Mas'alah: Is there a narration that a freed slave inherits like one who embraces Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2718)

وعنه : يرث . ذكرها ابن أبي موسى كمن أسلم ، وقاله ابن مسعود ومكحول وقتادة . والأول أصح .

Mas'alah: What is the distinction between inheritance for one who embraces Islam and one who is freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2718)

قال ابن حمدان : والمذهب توريث من أسلم إلا من عتق . والفرق : أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب ورد الشرع بالتأليف عنه ، فورد الشرع بتوريثه ترغيبا له في الإسلام ، والعتق لا منع له فيه ولا يحمد عليه ، فلم يصح قياسه عليه ، ولولا ما ورد من الأثر في

توريث من أسلم لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت .

Mas'alah: What is the evidence for inheritance between people of the same religion despite different abodes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2719)

ش : أما كون توارث الحربي وهو من في دار الحرب ، والذمي وهو المقيم في دار الإسلام بالذمة ، والمستأمن وهو من دخل دار الإسلام بأمان يتوارثون ؛ فلأنهم أهل ملة واحدة وإنما اختلفت الدار . قال في المغني : قياس المذهب عندي : أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم . ولأن العمومات في النصوص يقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس ، فيجب العمل بعمومها . ولأن مقتضى التوريث موجود ، فيعمل به ما لم يقم دليل على تحقق المانع ، وقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان فقتل أن يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى ورثته . وروي : ((أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذين قتلوهم وكانا أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في أمانه ولم يعلم عمرو فقتلهما ، فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم)) ولا

شك أنه بعث بديتهما إلى أهلهما .

Mas'alah: Why do dhimmis inherit from each other when they share the same religion but not when their religions differ?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2719)

وأما كون أهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها ؛ فلأن المانع من الإرث اختلاف الدين وهو غير موجود . فوجب الحكم بالإرث عملا بالمقتضي له السالم عن المعارض .

Mas'alah: Is there any difference between dhimmis and other non-Muslims regarding inheritance among themselves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2720)

ولا فرق بين أهل الذمة وغيرهم من الكفار في ذلك ؛ لمفهوم حديث أسامة . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا .

Mas'alah: What is the alternative view on whether disbelief is one or multiple religions for inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2720)

وعنه : الكفر ملل مختلفة ، اختاره أبو بكر والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وقدمه في الفروع ، وهو قول كثير من العلماء ؛ لأن الخبر المذكور نفى توارثهم ولم يسمع عن الإمام أحمد تصريحا بذكر انقسام الملل . فعلى هذا لا توارث بينها . قال في المغني والشرح : يحتمل أن يكون الكفر [3] مللا كثيرة ، فتكون المجوسية ملة ، (1) ... سيأتي تخريجه قريبا . (2) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر 3/125ح2911 . (3) ... زيادة من المغني 7/168 .

وعبدة الأوثان ملة ، وعباد الشمس ملة . قال في المغني : وهذا أصح ؛ لأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين . وقول من حصر الملة بعدم الكتاب لا يصح ؛ لأنه وصف عدمي لا يقتضي حكما . وعنه : ملة واحدة . نقلها حرب . فعليها يتوارثون . اختارها الخلال ؛ لقوله تعالى : {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال : 73] عام في جميعهم . فالصابئة كاليهود ، وقيل : كالنصارى .

Mas'alah: How do Magians inherit through dual relationships and what are the rulings on incestuous marriages?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2721)

قال : (ويرث المجوس بقرابتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم ، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم بشبهة . ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم . فلو تزوج مجوسي ببنته فولدت بنتا فمات عن بنتيه وعم : فلها الثلثان ، والباقي لعمه . فإن ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى ؛ لأنها بنت وأخت لأب . فإن

ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف ، والباقي للعم . ومن حجب بنفسه عمل به) . ش : أما كون المجوس يورثون بقرابتين إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا ؛ فلأنه قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس . ولأن الله تعالى فرض للأم الثلث ، وللأخت النصف . فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين ؛ كالشخصين . ولأنهما قرابتان ترث كل واحدة منهما منفردة ولا تحجب إحداهما الأخرى إذا كانا شخصين ولا ترجيح فيهما . فترث بهما جميعا ؛ كزوج هو ابن عم ، وابن عم هو أخ لأم . وعنه : ترث بأقوى القرابتين وهي التي لا تسقط بحال . روي عن زيد . قاله الحسن والزهري ؛ لأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام ، فلا يورث بهما في غيره ، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى . وجوابه : أن أبا بكر أنكر هذه الرواية وقال : لم يحك حنبل عن الإمام أحمد لفظا ومعنى . وبأن القرابتين في الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانا شخصين فكذا إذا كانا في شخص واحد .

وقولهم : لا يورث بهما في الإسلام لعدم وجود هذا . فلو تصور وجود هذا ؛ كزوج هو ابن عم ورث بهما . تنبيه : اعلم أن المسائل التي تجتمع بها قرابتان ست ، إحداهن في الذكور وهي عم هو أخ لأم ، وخمس في الإناث وهي : بنت هي أخت أو بنت ابن ، وأم هي أخت ، وأم أم هي أخت لأب ، وأم أب هي أخت لأم . ومتى كانت البنت أختا والميت رجل فهي أخت لأم . ومتى كان امرأة فهي أخت لأب . فإن قيل : أم هي أخت لأم ، أو أم أم هي أخت لأم ، وأم أب هي أخت لأب فهو محال . وإن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها ، واتفق مثل هذه لإنسان فالحكم فيها مثل هذا سواء . وأما كون المجوس لا يرثون بنكاح ذات رحم محرم ؛ كرجل تزوج أمه أو بنته أو أخته وما أشبه ذلك ؛ فلأنه لا خلاف في ذلك . قال في المغني : لا نعلم خلافا بين المسلمين في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، ولا

بعقد لا يقر عليه لو أسلم ؛ كمن تزوج مطلقته ثلاثا ؛ لأنه باطل لا يقر عليه . والمجوس وغيرهم في هذا سواء . وظاهره أنهم إذا اعتقدوا صحته وأقروا عليه بعد الإسلام يرثون به ، سواء وجد بشروطه الصحيحة المعتبرة في نكاح المسلمين أو لا ؛ كمن تزوج بلا مهر ونحوه ؛ لأنه نكاح يقر عليه . فترتب عليه الإرث ؛ كالنكاح الصحيح ، وفي بعض الأنكحة خلاف . واستحقاق الإرث مبني على الخلاف في أنه يقر عليه أم لا . فالمجوسي إذا تزوج امرأة في عدتها فظاهر كلام الإمام أحمد أنهما يتوارثان لإقرارهم عليه بعد الإسلام . وقال القاضي : إن أسلما بعد انقضاء العدة أقرا وإلا فلا . فعليه لو مات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يتوارثا ، وإن مات بعده توارثا ، وتأول كلام أحمد على من أسلم بعد انقضاء العدة . فلو تزوج مجوسي بنته فأولدها بنتا ثم مات عنها وعن عم : فللبنتين الثلثان ، والباقي

للعم ، وتصح من ثلاثة ، ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئا ؛ لما تقدم . فإن ماتت الكبرى فللصغرى المال كله ؛ لأنها بنتها وأختها ، فإن ماتت الصغرى أولا : للكبرى الثلث والنصف ؛ لأنها أم وأخت [1] ، والباقي للعم . ولو تزوج مجوسي أمه فأولدها بنتا ثم مات فلأمه السدس ، ولابنته النصف ، ولا ترث أمه بالزوجية لما تقدم ، ولا ابنته ؛ لكونها أختا لأم ؛ لأن ولد الأم يسقط بالولد وهو موجود هنا فيكون إذا قد حجبت نفسها بنفسها . فإن ماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتا هي بنت ابن فلها الثلثان بالقرابتين . فإن ماتت الصغرى بعده فقد خلفت أما هي أم أب فلها الثلث بالأمومة لا غير ؛ لأن الجدة من كل جهة تحجب بالأم فتكون إذا قد حجبت نفسها بنفسها . ولو تزوج مجوسي ابنته فأولدها بنتا ، ثم تزوج ابنته الصغرى فأولدها بنتا ، ثم مات وماتت الكبرى بعده ، فقد خلفت أختيها لأبيها إحداهما بنتها والأخرى بنت بنتها : فلبنتها النصف ، والباقي بينهما ؛ لكونهما أختين . ولا ترث الأخرى ؛ لكونها بنت بنت ؛ لأن

بنت البنت تحجب بالبنت ، وهي موجودة هنا . ولأن بنت البنت [2] من ذوي الأرحام وهي لا ترث مع ذي فرض . وإن ماتت الوسطى فقد خلفت أختيها إحداهما أمها والأخرى بنتها : فلأمها السدس ، ولبنتها النصف ، والباقي بينهما ؛ لكونهما أختين . فإن ماتت الصغرى بعده فقد خلفت أختيها لأبيها إحداهما أمها ، والأخرى جدتها : فلأمها السدس ، والباقي بينهما ؛ لكونهما أختين وقد انحجبت الأم بنفسها وبأمها عن السدس . ولا ترث الجدة ؛ لوجود الأم .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the divorced woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2725)

باب ميراث المطلقة

Mas'alah: How is inheritance distributed among wives when some marriages are invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2729)

قال : (فلو تزوج أربعا سواها ثم مات فلها ربع ميراث الزوجية والباقي للأربع في عقد وللثلاث السبق في عقود ولو كان مكانها أربع ففرض الزوجية للمطلقات . ولو مات عن زوجات نكاح بعضهن فاسد ولم يعلم عينها أخرج الوارثات بالقرعة) . ش : إذا طلق زوجاته الأربع فقال بعد مضي مدة يمكن انقضاء عدتهن فيها : قد أخبرنني بانقضاء عدتهن وأريد تزويج أربع سواهن فكذبنه وقلن : لم تنقض عدتنا : لم يمنعه من التزويج

؛ لأن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى ، لا حق لهن فيه ، فيقبل فيه ، ولا يقبل قولهن في منعه النكاح للتهمة . فإذا تزوج غيرهن ومات فالحكم فيه كما سبق من الخلاف والتفصيل . وأما كون الزوجات اللاتي نكاح بعضهن فاسد يخرج الوارثات بالقرعة ؛ فلأن ذلك يزيل الإبهام . فشرع هنا ؛ كالعتق . فمن أصابتها القرعة فالميراث لها . ذكره أبو بكر وعلماؤنا ؛ لأن القرعة تعينها .

Mas'alah: Does a wife inherit if her husband kills her during his terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2729)

فرع : لو قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك . ذكره ابن عقيل وغيره ، ويتوجه خلاف ؛ كمن وقع في شبكته صيد بعد موته . ذكره في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two wives when the son coerces one of them during the father's illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2730)

فرع : لو كان للمريض امرأتان فاستكره ابنه إحداهما لم ترثه لانتفاء التهمة لكون ميراثها لا يرجع إليه . وإن استكره الثانية بعدها ورثت ؛ لأنه متهم في حقها . وإن استكرههما معا ورثتا معا .

Mas'alah: How are shares calculated when one of two sons acknowledges two brothers and the other confirms one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2736)

قال : (فلو خلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخوين ، فصدقه أخوه في أحدهما : ثبت نسبه ، فصاروا ثلاثة : للمقر ربع المال ، وللمنكر ثلاثة ، وللمتفق عليه كذلك إن جحد

الرابع ، وإلا فله الربع والباقي للمجحود ، وتصح من اثني عشر) . ش : أما كونه إذا صدقه أخوه في أحدهما يثبت نسبه ؛ فلإقرار كل الورثة به فصاروا ثلاثة ثم تضرب مسألة الإقرار وهي أربعة في مسألة الإنكار وهي ثلاثة تكن اثني عشر ؛ لما ذكرنا ، للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة ، وللمقر سهم من الإقرار ثلاثة ، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه ؛ لأنه مقر . وإن أنكر مثل سهم المنكر ؛ لأنه منكر ، وما فضل للمختلف وهو الباقي وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الإنكار ؛ لأن ذلك هو الفاضل . وهذا أصح الأقوال . قاله في الشرح . وقال أبو الخطاب : لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده ؛ لأنه لا يدعي أكثر منه ؛ لأنه يدعي أنهم أربعة ، وصححها من ثمانية ؛ لأن أصل المسألة من اثنين والمقر به يستحق ربع ما في يد المنكر فاضرب أربعة في اثنين بثمانية : للمنكر ثلاثة ؛ لأنه كان يستحق أربعة أخذ منها المتفق عليه ربعها بقي ثلثه ، وللمختلف فيه سهم ؛ لأنه يستحق ربع ما في يد المقر بهما ولكل واحد من الأخوين سهمان ؛ لأنه كان يستحق أربعة خرج منها سهم للمتفق عليه ، وسهم للمختلف فيه بقي اثنان للآخر . وذكر ابن اللبان : أن هذا قياس قول مالك والشافعي وفيه نظر ؛ لأن المنكر يقر أنه لا يستحق إلا الثلث ،

وقد حضر من يدعي الزيادة ، فوجب دفعها إليه . ونظيره لو ادعى إنسان دارا في يد آخر فأقر بها لغيره فقال المقر له : إنما هي للمدعي ، فإنها تسلم إليه . وقد رد الخبري على ابن اللبان قوله وقال : يبقى مع المنكر ثلاثة أثمان ، وهو لا يدعي إلا الثلث ، وقد حضر من يدعي هذه الزيادة ، ولا منازع له فيها ، فيجب دفعها إليه . قال : والصحيح أن يضم المتفق عليه السدس الذي يأخذه من المقر به فيضمه إلى النصف الذي هو بيد المقر لهما يقتسمانه أثلاثا ، فتصح من تسعة للمنكر ثلاثة ، ولكل واحد من الأخوين سهمان . قال في المغني : ولا يستقيم هذا على قول من لا يلزم المقر أكثر من الفضل عن ميراثه ؛ لأن المقر بهما والمتفق عليه لا ينقص ميراثه عن الربع ولم يحصل له على هذا القول إلا التسعان . وقيل : في حال الإنكار يدفع المقر بهما إليهما نصف ما في يده ، ويأخذ المتفق عليه

من المنكر ثلث ما في يده ، فيحصل للمنكر الثلث وللمقر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن ، وتصح من أربعة وعشرين للمنكر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللمقر ستة وللمختلف ثلاثة . قال ابن حمدان : وهو أصح .

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for an acknowledged brother when the first heir denies him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2739)

لأنه ثبت كونه وارثا . فوجب كون المسألة بالنسبة إليه مقسومة على اثنين ، وللثاني ثلث ما بقي بيده وهو السدس ؛ لأنه فاضل أقر أن الأولاد ثلاثة ، فأحدهم يستحق

الثلث فقط ويقف ثبوت النسب وغيره على التصادق ؛ لأن الثاني هنا صار من الورثة .

Mas'alah: What is the ruling when the second acknowledged brother denies the first?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2739)

وإن كذب الثاني بالأول ، وهو مصدق به : ثبت نسب الثلاثة ، والمال بينهم ؛ لأن الثاني إذا كذب بالأول أفضى إلى بطلان نسبه ؛ لأن المقر به يكون غير وارث ، فلا يلتفت إلى تكذيبه ، ونسب الثاني ثبت بإقرار الأول من غير نظر إلى تصديق الثالث ، فلا يبطل بعد ثبوته ، والثالث كل واحد من الورثة مصدق به فثبت كذلك ، وإذا ثبت نسب الثلاثة كان المال بينهم أثلاثا .

Mas'alah: What is the alternative view on the inheritance of the first acknowledged brother when the second denies him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2739)

وقيل : يسقط نسب الأول ؛ لأنه معترف أن الثاني أحد الوارثين ، فيعتبر تصديقه فإذا لم يصدقه لم يثبت نسبه ، وإذا لم يثبت نسبه أخذ الثاني ثلثي ما في يده يعني في يد المقر ؛ لأنه لما أقر به الأول صار المال بينهما نصفين ، والمقر به الأول معترف للمقر به الثاني أنه أحد الوارثين ، وأن حقه في جميع المال الثلث ، ويأخذ منه بقسطه مما في يده وهو ثلثه ، فيبقى بيده الثلث أن لا منازع له فيها وذلك ثلث المال ، فقد أخذ مما

في يد الأول ثلثه وبقي ثلثاه ، والمقر به الثاني لو أنكراه ؛ لأنه مال لمورثهما ، فيكون لهما حتى يثبت استحقاقه باعتراف الوارث أو ببينة ، وقد اعترف به أحدهما فيسري في نصيبه وهو ثلث ما في يده ويبقى ثلثه الآخر للمنكر وهو الثاني فيأخذه لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling if the denying heir dies and his son acknowledges the wife's inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2739)

فإن مات المنكر فأقر به ابنه فهل يكمل إرثها ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: How is inheritance distributed when one of two sisters acknowledges a brother?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2740)

قال : (إذا خلفت زوجا وأختين لأب ، فأقرت إحداهما بأخ لأب : فاضرب مسألة

الإقرار في مسألة الإنكار تبلغ ستة وخمسين ، وتعمل على ما تقدم : للزوج أربعة وعشرون ، وللمنكرة ستة عشر ، وللمقرة سبعة ، وللأخ تسعة . فإن صدقها الزوج فقد ادعى أربعة ، والأخ أربعة عشر ، فاقسم التسعة على مدعاهما : للزوج سهمان ، وللأخ سبعة . ومع أختين لأم تصح من اثنين وسبعين : للزوج أربعة وعشرون ، ولولد الأم ستة عشر ، وللمنكرة ستة عشر ، وللمقرة ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر : للأخ ستة ، يبقى سبعة لا مدعي لها فتقر بيد المقرة) . ش : هذه المسألة أصلها من ستة وتعول إلى سبعة

، فإذا أقرت إحدى الأختين بأخ فاضرب مسألة الإقرار وهي ثمانية ناشئة من ضرب أربعة في اثنين في مسألة الإنكار وهي سبعة تكن ستة وخمسين ، واعمل على ما تقدم يكن للزوج أربعة وعشرون مرتفعة من ضرب ثلاثة وهي ماله من مسألة الإنكار في ثمانية ، وللمنكرة ستة عشر مرتفعة من ضرب اثنين في ثمانية ، وللمقرة سبعة ؛ لأن لها من مسألة الإقرار سهم مضروب في مسألة الإنكار يبقى تسعة للأخ ؛ لأنها الفاضل . فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة وهي تمام النصف ، والأخ يدعي أربعة عشر ؛ لأنه يدعي استحقاق ربع المال ، والمقر به من السهام تسعة ، فاقسمها على سهامهم المدعى به وهي ثمانية عشر لكل سهمين سهما للزوج سهمان مضافان إلى ما أخذه وهو أربعة وعشرون تكن ستة وعشرين ، وللأخ سبعة مضافة إلى ما أخذه . فإن أقرت الأختان وأنكر الزوج دفع إلى كل أخت سبعة ، وإلى الأخ أربعة ، يبقى أربعة بقي إرثها للزوج وهو منكرها ، وفي ذلك ثلاثة أوجه ستأتي . فإن كان معهم أختان لأم فتكون مسألة الإنكار من ستة وتعول إلى تسعة ، ومسألة الإقرار من أربعة وعشرين ؛ لأن فيها نصفا وثلثا ، وما بقي وهو سهم على أربعة لا تصح ولا توافق ، فاضرب ستة في أربعة تبلغ ذلك ، فإذا نظرت بينهما فهما متفقان بالأثلاث ، فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار كانت اثنين وسبعين : للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار وهي ثمانية تكن أربعة وعشرون مرتفعة مما ذكرنا ، وللأختين من الأم سهمان في ثمانية ستة عشر ، وللأخت المنكرة ستة عشر مرتفعة من ضرب اثنين في ثمانية ، وللمقرة ثلاثة ؛ لأن لها سهما من مسألة الإقرار مضروب في وفق

مسألة الإنكار وهو ثلاثة بثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر من الاثنين والسبعين : للأخ منها ستة ضعف نصيبها يبقى سبعة لا يدعيها أحد لاستكمال كل واحد حقه ففيها ثلاثة أوجه : أحدها : تقر في يد المقر على اختيار المصنف . قدمه في الشرح والفروع ؛

لأنه لا يدعيها أحد . والثاني : تؤخذ إلى بيت المال ؛ لأنه موضع الأموال التي لا أرباب لها . والثالث : تقسم بين المقر به والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم ؛ لأن هذا المال لا يخرج عنهم ، فإن المقرة إن كانت صادقة فهو للزوج والأختين من الأم ، وإن كانت كاذبة فهو لها ، وإذا كان لهم لا يخرج عنهم قسم بينهم على قدر الاحتمال ، كما قسمنا ميراث الخنثى وبين من معه على ذلك . فعلى هذا يكون للمقرة النصف ، وللزوج والأختين من الأم النصف ، بينهم على خمسة ؛ لأن هذا في حال للمقرة وفي حال لهما ، فيقسم بينهم نصفين ، ثم يجعل نصف الزوج والأختين من الأم على خمسة ؛ لأن له النصف ولهما الثلث ، وذلك خمسة في ستة فيقسم السبعة بينهم على عشرة ، للمقرة خمسة ، وللزوج ثلاثة ، وللأختين سهمان . فإذا أردت تصحيح المسألة فاضربها وهي اثنان وسبعون في عشرة ، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في عشرة ومن له شيء من عشرة مضروب في سبعة . فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر ؛ لأن له النصف وهو هنا ستة وثلاثون معه منها أربعة وعشرون بقي ما ذكر ، والأخ يدعي ستة ؛ لأنه هو وأختاه يدعون أربعة من أربعة وعشرين مضروبة في وفق مسألة الإنكار وهو ثلاثة تكن اثنا عشر ، له نصفها يكونان ثمانية عشر ، ولا تنقسم عليهما الثلاثة عشر ولا توافقها ، فاضرب ثمانية عشر لانكسارها على المقسوم عليه في أصل المسألة وهو اثنان وسبعون تكن ألفا ومائتين وستة وتسعين ، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ، وكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر ، فللزوج أربعة وعشرون في ثمانية عشر بأربعمائة واثنين وثلاثين ، وللأختين من الأم مائتان وثلاثون ، وللمنكرة كذلك ، وللمقرة ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين ، وللأخ ستة في ثلاثة عشر بمائة وسبعون ، وللزوج اثني عشر

في ثلاثة عشر بمائة وستة وخمسون ، وبالاختصار إلى مائتين وستة عشر ؛ لأن السهام كلها تتفق بالأسداس ، وعلى هذا تعمل ما ورد عليك من هذه المسائل ؛ لأنها مثلها معنى فكذا يجب أن يكون مثلها عملا .

Mas'alah: How is inheritance distributed when three brothers disagree on a woman's relation to the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2743)

مسألة : ثلاثة إخوة لأب ادعت امرأة أنها أخت الميت لأبيه فصدقها الأكبر ، وقال الأوسط : هي أخت لأم ، وقال الأصغر : هي أخت لأب : فالأكبر يدفع إليها نصف ما في يده ، ويدفع الأوسط سدس ما في يده ، ويدفع الأصغر سبع ما بقي . وتصح من مائة وستة وعشرين ؛ لأن أصل مسألتهم من ثلاثة ، ومسألة الأكبر من اثنين ، والثاني من ستة ، والثالث من سبعة ، والاثنان داخلان في الستة فتضرب ستة في سبعة باثنين وأربعين ، فهذا ما في يد كل واحد منهم ، فتأخذ من الأكبر أحدا وعشرين ، ومن الأوسط سبعة وهو السدس ، ومن الأصغر ستة وهو السبع فصار لها أربعة وثلاثون [1] .

Mas'alah: How is inheritance distributed when a surviving son acknowledges a brother and a niece also acknowledges him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2743)

فرع : إذا مات رجل وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففي يده ثلاثة أرباع المال ، وهو يزعم أن له ربعا وسدسا ، فيفضل في يده ثلث يرده على المقر به . فإن أقرت به البنت وحدها ففي يدها الربع ، وهي تزعم أن لها السدس ، يفضل في يدها نصف السدس تدفعه إلى المقر به .

Mas'alah: Which categories of slaves do not inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2747)

قال : (لا يرث قن ، ولا مدبر ، ولا مكاتب ، ولا أم ولد ، ولا من علق عتقه بصفة ولم توجد) . ش : أما كون القن لا يرث ؛ فلأن فيه نقصا . نص عليه . قال في المغني : لا نعلم فيه خلافا ، إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ويعتق ثم يرث ، وقاله الحسن . وعن الإمام أحمد : يرث عند عدم وارث . ذكره في المذهب وأبو البقاء في الناهض . والأول قول الجمهور . وفارق الوصية فإنها تصح وتكون لمولاه . قوله : قن ، قال ابن سيده وغيره : هو وأبوه مملوكان ، وفي اصطلاح الفقهاء : هو الرقيق الكامل الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته . قال الجوهري : ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث ، وربما قالوا : عبيد أقنان ، ويجمع على أقنة . وأما كون المدبر لا يرث ؛ فلأن فيه جميع أحكام العبودية ، بدليل أنه عليه السلام باعه . وأما كون المكاتب لا يرث ؛ فلأنه عبد ما بقي عليه درهم . هكذا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم [1] . وهذا ظاهر فيما إذا لم يملك قدر ما عليه . وقال القاضي

وأبو الخطاب : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق ؛ لأنه يجب إيتاؤه [2] ذلك . وفي رواية أخرى : أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا ، يرث ويورث ، فإذا مات له من يرثه ورث ، وإن مات فلسيده بقية كتابته ، والباقي لورثته . وأما كون أم الولد لا ترث ؛ فلأنها رقيقة ، جاري فيها جميع أحكام الرق إلا ما ينقل الملك أو يراد له ؛ كالرهن . وأما كون من علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرث ؛ فلأنه باق على الرق قبل وجود الصفة .

Mas'alah: How is inheritance distributed among partially free heirs with specific shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2749)

قال : (وبنت وأم نصفهما حر وأب حر : للبنت الربع ، وللأم الثمن ، والباقي للأب . وفي ابنين نصف أحدهما حر : المال بينهما أرباعا . ونصفهما حر لهما ثلاثة أرباع المال بالسوية) . ش : أما كون البنت المذكورة لها بنصف حريتها الربع ؛ فلأنها لو كانت كاملة الحرية لكان لها النصف ، فوجب أن يكون لها بنصف حريتها نصفه . وأما كون الأم لها الثمن ؛ فلأنه نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة . وأما كون الباقي للأب ؛ فلأنه له السدس بالفرض ، وما بقي بعده بالتعصيب ؛ لأنه أولى رجل ذكر . وأما كون الحرية تكمل فيما ذكر ، وهو أحد الوجهين وهو أصحهما . قاله في المستوعب ، وهو قياس قول علي . قاله الخبري . فتضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منهما ، فإن كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر ؛ لأن نصفي شيء شيء كامل ، ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما . ففي مسألة الكتاب تكمل . وكذا إذا كان ثلثا أحدهم حرا وثلث الآخر كذلك ، فيقسم حينئذ ما ورثاه بينهما أثلاثا . فإن

نقص ما فيهما من الحرية عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما . وإن زاد واحد وكان الجزآن فيهما سواء قسم ما ورثاه بينهما بالسوية ، وإن اختلفا أعطي كل

واحد منهما بقدر ما فيه . والوجه الثاني : لا تكمل وهو أشهر ؛ لأنهما لو كملت لم يظهر للرق فائدة ، وكانا في ميراثهما كالحرين [1] . وعليه فيه وجهان : أحدهما : لكل واحد نصف ماله في حال حريتهما وهو هنا الربع . والثاني : بطريق الخطاب ، ومعناه : لو خاطبتهما لقلت للحر : لك المال لو كان أخوك رقيقا ، ونصفه لو كان حرا . فعلى هذا لكل واحد ربع وثمن . ولو كان ابن وبنت نصفهما حر وعم فعلى الأول : لهما ثلاثة أرباع المال ، ونصفه على الثاني ، وخمسة أثمانه على الثالث . ولو كان معهم أم فلها السدس على الأوجه ، والابن والبنت هل لهما على الأول على ثلاثة ثلاثة أرباع المال الباقي بعد السدس أو ثلاثة أرباع المال ؟ فيه وجهان ، وعلى الثاني : هل لهما نصف المال أو نصف الباقي بعد السدس ؟ على وجهين .

Mas'alah: How is the surplus (radd) distributed among partially free heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2750)

قال : (ويرد على ذي الفرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما ، وأيهما بلغ بالرد قدر نسبة الحرية منه رد ما بقي على غيره ، فإن تعذر فلبيت المال . ففي بنت وجدة نصفهما حر التركة لهما نصفان بالفرض والرد . وإن كان ثلث كل واحدة حرا فلهما الثلثان ، والباقي هنا ومن الابنين لبيت المال) . ش : إذا كان المعتق بعضه ذا

فرض فأخذ من فرضه بقدر حريته ، أو عصبة فأخذ من بقية المال بقدر حريته ، وبقي من المال بقية ولا عصبة حر يستحقها ، فإنك تردها على ذي الفرض أو العصبة كما ترد في الحر ؛ لأنها بقية من المال ، فردت على الورثة الموجودين ؛ كما في غير المعتق بعضه . لكن لا يجاوز بما يحصل له من جملة التركة قدر حريته من نفسه ؛ كما إذا كان المعتق منه نصفه لم يجاوز به نصف التركة ، أو ثلثه لم يجاوز ثلثا . فإذا حصل له بالرد أزيد من ذلك منع من الزيادة كيلا يحصل له بجزئه الحر أكثر مما [2] يحصل له من التركة به لو كان حرا . فإذا منع منها ردت إلى غيره يعني ذوي الرحم إن كان هناك ذو رحم ؛ لأنهم يرثون بعد الرد ، وإلا فهي لبيت المال . (1) ... في الأصل : كالحرية . وانظر المغني 7/135 . (2) ... في الأصل : ما .

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free daughter and grandmother with radd?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2751)

فلو كان بنت نصفها حر ، فلها بنصف حريتها الربع فرضا ، وتمام النصف ردا ، والباقي إن كان ذو رحم أخذه وإلا فهو لبيت المال . فإن كان مكانها ابن ، فله نصف التركة بالعصوبة ، ولا يأخذ من الباقي شيئا ؛ لأنه لو انفرد أخذ جميع المال ، وذلك أكثر ما يمكن ، فلا يأخذ بنصف حريته أكثر من النصف ، والباقي إن لم يكن عصبة غيره لذي الرحم إن كان ، وإلا فلبيت المال . قوله : ((ففي بنت وجدة نصفهما حر التركة لهما نصفان بالفرض والرد)) أيجب إذا كان نصفهما حر فللبنت النصف لو كانت حرة ، فتأخذ بنصف حريتها نصفه وهو الربع ، وللجدة بحريتها السدس فتأخذ بنصف حريتها نصفه وهو نصف السدس ، ثم يرد الباقي عليهما إذا لم يكن عصبة ،

فتأخذ البنت تمام النصف ؛ لئلا تأخذ بنصف حريتها أكثر من نصف المال ، وتأخذ الجدة النصف الباقي ؛ لأنها إذا انفردت حرة أخذت جميع المال فرضا وردا ، فتأخذ بنصف حريتها النصف الباقي فرضا وردا ، فكذلك يكون المال بينهما نصفين . ولو كان ثلاثة أرباعهما حرا ، فالتركة بينهما أرباعا على قدر فرضيهما ؛ لأن للبنت ثلاثة أرباع النصف ، وهو ربع وثمن ، وللجدة ثلاثة أرباع السدس وهو ثمن والثمن هو ثلث الربع والثمن ، فيكون المال بينهما أرباعا ، للبنت ثلاثة أرباعه ، وللجدة ربعه ، فأخذا هاهنا على قدر فرضيهما ؛ لأن ما تأخذه البنت من التركة لا يجاوز قدر حريتها من نفسها ، فلا زيادة هاهنا مع الرد لأجلها . وإن كان ثلثها حرا : فللبنت بثلث حريتها ثلث النصف وهو السدس ، وتأخذ تمام الثلث ردا ؛ لأن الحر منها الثلث ، وللجدة ثلث السدس فرضا بثلث حريتها ، وتأخذ بالرد تمام الثلث بقدر الحر منها ، ويبقى الثلث الآخر إما لذي الرحم وإلا لبيت المال ، وهو اختيار المصنف . وقوله : ((ومن الابنين لبيت المال)) وتقدم ذلك في قوله : ونصفهما حر لهما ثلاثة أرباع المال بينهما بالسوية يعني : أن الباقي لبيت المال أيضا .

Mas'alah: How does inheritance by blood relation take precedence over wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2771)

فإن مات الأب ورثاه بالنسب ؛ لأنه مقدم على الولاء .

Mas'alah: How does a brother inherit from his sister by lineage when she dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2771)

وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب كذلك .

Mas'alah: How is the father's estate divided between his two daughters by lineage and clientage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2772)

فإذا مات الأب فماله بين بنتيه بالنسب والولاء .

Mas'alah: What is the inheritance share when one of the daughters dies after the father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2772)

فإن ماتت إحداهما بعد ذلك : فلأخيها النصف بالنسب ، ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها .

Mas'alah: What is the inheritance distribution when one daughter dies before the father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2772)

فإن ماتت إحداهما قبل الأب ، ثم مات الأب : فصار لها ثلاثة أرباع مالها ، والربع الباقي لموالي أمها .

Mas'alah: How is inheritance divided when one daughter predeceases the father and the other survives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2772)

فإن كانت إحداهما ماتت قبل أبيها : فمالها له ، ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها ؛ لأنها بنته ، ونصف الباقي وهو الربع ؛ لأنها مولاة ، يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبله .

Mas'alah: What are the rulings on inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

كتاب الفرائض ... 538

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [ميراث الأم] ... 549

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandmothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2779)

فصل في الجدات ... 551

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [من يستحق النصف] ... 555

Mas'alah: What is the inheritance share of the son and daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [ميراث الابن والبنت] ... 565

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

باب أصول المسائل ... 572

Mas'alah: How are fractional shares handled in inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل في ضرب الكسور ... 591

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths and inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

باب المناسخات ... 592

Mas'alah: How is the division of estates carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

باب قسمة التركات ... 597

Mas'alah: What are the inheritance rules for drowning victims in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب ميراث الغرقى ... 631

Mas'alah: What are the inheritance rules for people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

فصل [ميراث أهل الملل] ... 636

Mas'alah: Does the Prophet inherit and pay blood money?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2946)

وقال في عيون المسائل : لا يرث . ولا يعقل بالإجماع .

Mas'alah: What is the inheritance ruling when the wife dies and the husband's identity is unclear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2993)

أصل : إذا ماتت فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين . وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بالسبق لأحدهما فلا ميراث لها من الآخر ، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له . فإن ادعى ذلك أيضا دفع إليها ، وإلا فلا إن أنكر الورثة ، وإن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراث أحدهما بقرعة .

Mas'alah: How is inheritance distributed among four wives by lot?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3118)

قال : (ويرثه أربع بالقرعة) . ش : أما كونه يرثه أربع ؛ فلأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من ذلك ؛ لأن ميراثهن بالزوجية ، ولا زوجية فيما زاد على الأربع . قال الموفق في كتابيه وابن حمدان : إلا أن يصطلحن عليه ، فيكون بينهن على ذلك ؛ لأن الحق لهن .

Mas'alah: How are conflicting claims about a deceased person's religion and inheritance resolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3370)

فصل (إذا مات من له ولدان مسلم وكافر ، فادعى كل منهما أنه مات على دينه : فالقول قول من يدعي أصل دينه إن عرف ، وإن لم يعرف فالميراث للكافر إن اعترف بإخوته المسلم ، أو قامت بها بينة ، وإن عدما فهو بينهما . ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبينة أنه مات ناطقا بكلمة الكفر ، تعارضتا وسقطتا ، سواء عرف أصل دينه أو لا . وإن قالت بينة تعرفه مسلما وبينة تعرفه كافرا ، أو قالت بينة : مات مسلما وبينة مات كافرا ، ولم تؤرخا معرفتهما : قدمت بينة الإسلام بكل حال . وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين ، واختلفوا في دينه : فالقول قول الأبوين . وإن خلف ابنا كافرا ، أو أخا وامرأة مسلمين فالقول قول الابن) . (1) ... في الوجيز : جمعتا . (2) ... في الوجيز : يول . وما أثبتناه من المحرر 2/242 .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of inheritance when there is a remaining share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فما بقي فهو لأولى رجل ذكر 4/567

Mas'alah: What are the rulings of inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

كتاب الفرائض 4/538

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [ميراث الأم] 4/549

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [من يستحق النصف] 4/555

Mas'alah: What is the inheritance share of the son and daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [ميراث الابن والبنت] 4/565

Mas'alah: What is the ruling on the division of estates in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

باب قسمة التركات 4/597

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of distant relatives (dhawi al-arham)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

باب ذوي الأرحام 4/604

Mas'alah: What happens to a child's debt when the father dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=990)

قوله: (بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال) إضراب إبطالي. يعني: إذا مات

الأب أخذ ولده الدين من تركته من رأس المال، كسائر الديون. وإن وجد الولد عين ماله الذي أقرضه لأبيه أو باعه له، ونحوه، كعين ما غضبه منه بعد موته، فله أخذه، أي: ما وجده من عين ماله. عب "بإيضاح." \ آخرجه أحمد (? /? ه) () ، و ابن ماجه () من حديث عبدالله بن عمرو وأخرجه ابن ماجه ((2291)) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في «الإرواء). (?) [?] «دقائق اولي النهي» (/) . [?] «كشاف القناع» (?/) . قتح وهاب المأرب s عي فضل

Mas'alah: How should a person divide property among heirs during their lifetime according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=991)

قوله: (في خال حياته) : على فرائض الله، لعدم الجور فيها. ع ب ".) ? (

Mas'alah: What is the definition and virtue of learning the laws of inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1016)

كتاب الفرائض وغي العلم كتاب القرائض جمع فريضة، بمعنى: مفروضة، أي: مقدرة. فهي: تصيب مقدر شرعا مستحقه. وقد حك ية على تعليه وتعليمه فقال: وتعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في القريضة، فلا يجدان من يفضل بينهما). رواه الإمام أحمد، والترمذي،

والحاكم، ولفظه له عن ابن مسعود ". وعن أبي هريرة، عن النبي ية أنه قال: لا تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي، رواه ابن ماجه، والدارقطني" . وعن ابن عمر أنه بية قال: و العلم ثلاثة، وما يؤى ذلك فضل، آية محكمة، وشتة قائمة، وقريضة عادلة). رواه ابن ماجه ". وخكي أن الوليد بن مسلم: رأى في منامه أنه دخل بستانا، فأكل من جميع تمرو إلأ العتب الأبيض، فقصه على شيخه الأوزاعي، فقال: تصيب من العلوم كلها" آخرجه الترمذي عقب () ، و الحاكم (/?) . ولم آجده في مسند أحمد، ولم يذكره الحافظ في أطراف المسند، لكنه ذكره في «الفتح) ((12) /ه)، وعزاه إلى أحمد والترمذي والنسائي. والحديث ضعفه الالباني في (الإرواء) ((664) 1). آخرجه ابن ماجه () ، والدارقطني (/) . وضعفه الالباني. أخرجه ابن ماجه (4 ه) من حديث عبد الله بن عمرو، لا ابن عمر. وضعفه الألباني. \ Y EY "" فتح وهابي المآرايي

إلأ الفرائض، فإنها جوهر العلم، كما أن العتب الأبيض جوهر العتب ". والأصل فيها الكتاب، والسنة. وستقف على ذلك مفضلا. ع ب" . قوله: (وهي العلم بقشمة المواريث) : أي: والفرائض: العلم بفقه المواريث، ومعرفة الجساب الموصل إلى قسمتها بين مستحفيها. والمواريث – أي: التركاتك – جمع ميزابي، وهي: المال الشخلف عن ميتي. وأصله: مورانك، فلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها وشكونها. ويقال له أيضا: الثراتك، وتاؤه متقلبة عن واو. والإرث لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. وي طلقي بمعني الميراث. ويسمى القائم بهذا العلم: فارضا، وفريضا، و فرضيا، بفتح الراء وسكونها، وفراضا، وفرائضيا. "وموضوغه: التركاتك؛ لأنها التي يخبث فيه عن عوارضها، لا العدة؛ لأنه موضوع علم الجشاب." وغايته: معرفة ما يخطئ كل من التركة. الوالد. قوله: (وقؤنهئ تجهيزه) : و كفيه بالمعروفيب.

(\) (s) (Y سمي > له ? ? ? ki so محي) ? (قوله: (شوا كان قد تعلق به) : آي: المال. هذا التعمي متعلق بقوله: «بدي من تركيه ... الخ». انظر «المبدع) (?/?) ، و «كشاف القناع) (?/) . «كشاف القناع» (?/) . \ ?)

Mas'alah: What are the additional causes of inheritance beyond the three main ones in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1021)

ضدر الإسلام، فلما نزل قوله تعالى: هو وأزلوا الأزعاير بعضهم أولى بعض» الأنقال: ه TV. نيسخ على المشهور. وهذه الرواية تقتضي أنه لم تنسخ لجملة، & 2 f وإنما قدم عليه أولوا الارخام. والثاني: إسلام الكافر على يد المسلم، فيرثه المسلم عند عدم وارب له بشيء من الأسباب الثلاثة الشابقة؛ لما روى راشد بن سعد "قال: قال رسول الله ?: (من أسلم علي يديه رجل، فهو مولا، يوئه، ويلي غنهئ». رواه سعيد" ا. الثالث: كونهما من أهل الديوان، أي: كونهما مكثوبين في دفتر العطاء، ومن قبيلة واجدة؛ لدلالته على اجتماع نسيهما في أب واجد، ذكره ابن نصرالله البغدادي في شرحه على فرائض (المحرر) .

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1021)

قوله: (وموانعه ثلاثة ... إلخ) : أي: موانع التوارث ثلاثة: أحدها: (القتل) والثاني: «الرق)، والثالث: «اختلاف الدين) وتأتي في أبوابها مفضلة.

Mas'alah: What are the male inheritors in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1021)

قوله: (بالاختصار عشرة) : وأما بطريق البشط فخشتتة عشر؛ لأن الأخ: إما شقيق، أو لأب، أو لألم. وابته: إما شقيق، أو لأب. والعم: إما شقيق، أو في النسختين: «الأسود). آخرجه سعيد بن منصور (?) من حليبه راشد بن سعد مرسلا. وانظر الصحيحة (? \ "? Y) (Y) \ Y) ".('?

Mas'alah: What are the male inheritors entitled to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1021)

§ Vo > وإن نزل "، والأب، وأبوه وإن علا" ، والأخ مطلقا "، وابن الاخ لا من الأم" ، والعثم "، وابنه كذلك" ، والزوج، والمعين "." 0 LLLLLLLL : LYYLLLLLL 0 LLLLLL

Mas'alah: What are the female inheritors in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1021)

"ومن الإناث بالاختضار سبع" ? ? ? ** : , (?) قوله: (وابنه وان نزل) : بمخض الذكور؛ لقوله تعالي: *ويوييک آلهئ ف 1) "," r) قوله: (والأب، وأبوة وإن علا) : بمخض الذكور؛ لقوله تعالى: هو ولأيوبيه لكل وجير قتهما الشذش» (النساء: 11) الآية. والجد أب. وقيل: ثبتت إرثه بالسنة؛ لأنه عليه السلام أعطاه الشدس ". ع ب" . (?) قوله: (والأخ مطلقا) : أي: سوات كان لأب، أو لأم، أو لهما، لقوله تعالي:

Mas'alah: What does the Quran say about the brother inheriting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

وهو يرثها إن لم يكن لا ولده [النساء: ?] ، و قوله: وولة. أخ أو ب اور فل واجبليو منهما ?31 [النساء:] .

Mas'alah: What is the ruling on the son of a maternal brother as an heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

(4) قوله: (وابن الأخ لا) : إن كان أبوه أخا الميت (من الأم) لأنه من ذوي الأرحام. و اين الأخ لأبوين، أو لأبي عضية.

Mas'alah: What is the evidence for the husband and the manumitter being agnatic heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

(Y) قوله: (والزوج، والمعتق) : وعصبته المتعضبون بأنفيهم؛ للخبر والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on female heirs who are unanimously entitled to inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

(A)

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance and the number of female heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

قوله: (ومن الإناث) : أي: والمجمع على توريثهن من الإناث. وقوله: (بالاختضار سنغ) وأما بطريق البشط فعشرة؛ لأن الجدة -: إما أم ألم، أو أثم [?] «دقائق آولي النهي» (/ ه) . [?] أخرجه أحمد (?/) (?) ، وأبو داود () من حديث معقلي بن يسار. L(2 لا دقائق أولي النهي» ((21) /4 م).

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the daughter, son's daughter, mother, grandmother,

sister, wife, and emancipated slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

> ? البنك، وبنك الابن وإن نزل أبوها "، والأم، والجدة مطلق" ، والأخث ?* ? ? ? مطلقا "، والزوجة" ، والمعتقة "."

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLL

LLLL

LLLLLLLTLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLL

LLLLLLLLLLL LLLLYLLLL LLLLLL

Mas'alah: What are the inheritance shares of siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

اب والأخث إما شقيقة، أو لأب، أو لأم. حهيل و

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'even if her father is lower' in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

(1) قوله: (وإن نزل أبوها) : بمخض الذكور.

Mas'alah: What does the author explain about the inheritance of the mother and grandmother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1022)

) Y(قوله: (والأم، والجدة مطلقا) : سواء كانت أم أم، أو أم أب، على تفصيلي

Mas'alah: What does the author explain about the inheritance of the sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1023)

(* قوله: (والأخت مطلقا) : أي: سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave woman's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1023)

(٥) قوله: (والمعتقة) : ومعيقتها وإن علت. ع ب "."

Mas'alah: What is the definition of 'al-warith' in inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1023)

(1) قوله: (والؤراث) : بضم الواو وتشديد الراء، جمع واربي. [؟] «دقائق اولي

النهي» (/?) .

Mas'alah: How are inheritance shares distributed among male and female heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1023)

قوله: (ثلاثة) أصنافي (ذؤ فرض) : أي: يرتك به (و) الثاني: (غضبة، و) * ? بيتي * a. ? سمي الثالث: ذو (زاجم) ولكل ? « يخطشه. وإذا اجتمع جميغ الذكور، ور منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، وجميع النساء، ورثك منهك خمسة: البنك، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة. ومن الضانقين، ورث: الأبوان، والولدان، وأحذ الزوجين، كما ميأتي في المتن مفضلا. الأولى من اثنى عشر؛ لأن فيها شذشا وزئعا، يضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر، يحضل ما ذكر، للأب الشذش اثنان، والزوج الزيع ثلاثة، وللابن الباقي سبعة. s ل ?

Mas'alah: What is the calculation method for inheritance shares in a specific case?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1024)

في الشدس، وتشن. يضرب نصف الثمن في كامل الشدس، أو بالعكس، يحضل ما ذكر، فللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن الشدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم الشذى أربعة، وللأخب الشقيقة ما بقي، وهو واجد.

Mas'alah: What are the six fixed inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1024)

قوله: (سنة: النصف، والزيع، والثمن، والثلتان، والثلث، والشدس) : والشابغ – وهو تلك الباقي – ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم. (\) (?) (?)

Mas'alah: Who are the ten categories of heirs entitled to fixed shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1024)

NM وأصخاب هذه الفروض بالاختصار عشرة: الزوجان "، والأبوان" ،

Mas'alah: Which heirs are included among the fixed-share recipients?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1024)

G) *(والجدة مطلقا "والأخث مطلقا G والجد"

Mas'alah: What are the shares of the parents in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1025)

قوله: (والأبوان) : مجتمعين ومفترقين."

Mas'alah: What are the shares of siblings in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1025)

قوله: (والأخت مطلقا) : لأبوين، أو لأب، أو لأم. مقدار ثلاث كلمات غير واضحة. ما بين المعقوفين ليس في الاصل. (2) (Y) (Y)

Mas'alah: What are the classifications of siblings in inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1026)

قوله: (والأخ من الأم) : ذكرا كان أو أنى. والأخوة لأبوين ذكورا كانوا أو إناثا، يسمون بني الأعيان، لأنهم من عين واجدة. ولأب: بني العلأت، جمع علة، بفتح العين المهملة، وهي الضرة، فكأنه قيل: بنو الضرات. وللأم فقط: بني الأخيافي، بالخاء المعجمة، أي: الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال، وليسوا من رجل واجد. م ص ".

Mas'alah: What are the conditions for inheriting the half-share in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1026)

قوله: (فالنصف فرض خمسة) 1 الفائم فائم الفصيحة؛ لإفضاجها عن شرط مقدر تقديره: إن أردت تفصيل أحوالي أصخاب الفروض، فالنصف فرض خمسة أفراد، فلا يرث كل واحد من هؤلاء الخمسة التصف على انفراده إلا إذا توفر في الجميع خمسة عشر شرطا موزعة على الجميع بقدر رتبه، فمن كان أول رتبة، ورئة بشرط ومن كان بثاني رتبة بشرطين ... وهكذا. فالزوج في الأولى يرثه بواحد، وهو عدم الولد مطلقا، حقيقة أو مجارا، سواء كان منه ومنها أو منها هي، ولو من زنى. والبنت في الثانية ترثه بشرطين وهما: عدم المعطشب، وعدم المساوي لها. وبنت الابن في الثالثة ترثه بثلاثة شروط: عدم المعصب، وعدم المساوي، وعدم الفرع الوارث. والأخت للأب في الخامسة ترثه بخمسة: عدم المعصب، وعدم المساوي، وعدم الشقيقة أو الشقائق، وعدم الأصل الوارث، فجملة ما ذكر خمسة عشر، لكن لا تعلم كلها من كلام المصنف. قهوقي على السبط ا" . (? ? ? /)» لا دقائق أولي النهي ما بين المعقوفين ليس في الاصل. (Y) (Y) (?) \ LY)

Mas'alah: What are the fixed shares of the husband and wife in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1026)

= &?·?– – ' – ? 11%.z;)?. . . . . .(Y.? صر – الزوج حيث لا فرع وارتك للزوجة "، وفرض البنت" ، وفرض بنت الابن مع عدم أولاد الشلب "، وفرض الأخب الشقيقة مع عدم الفرع الوارث" ، وفرض الاخبت للاب مع عدم الأشقاء (*) ت .1.1. . . – – 1 ti سمي.) ? * مصر به والزيع فرض اثنين: فرض الزوج مع القرع الوارث "، وفرض الزوجة"

(1)

Mas'alah: What is the fixed share of the daughter in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1027)

قوله: (وفرض البنت) : حيث كانت منفردة عمن يساويها أو يعطيبها، وهو أخوها؛ لقوله تعالى: ووإن كانت وجدة فلها آليضفة» بالنساء: 11). ((2))

Mas'alah: What is the fixed share of the son's daughter in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1027)

قوله: (وفرض بنت الابن) : الواجدة، وإن نزل أبوها بمحض الذكور، كانت ابن أبن، وبنت ابن ابن ابن، إجماعا عند فقد البنت، وفقد الابن أيضا، وعند انفرادقا عن معطب لها من أخ، أو ابن عم، إجماعات قياشا على بنت الشاب؛ لأن ولد الولد كالولد إرا وخجا، الذكر كالذكر، والاني كالأنثى، ولهذا أشار إليه بقوله: (مع عدم أولاد الطلب) (4) .

Mas'alah: What is the fixed share of the full sister in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1027)

قوله: (وفرض الأخب الشقيقة) : أي: الواجدة، ترث النصف (مع عدم الفرع الوارث) من أولاد، وأولادهم الذكور والإناث، ومع عدم انفراد ها عن معصب لها من أخ شقيق أو جد، وعدم اللمساوي، وعدم الأصل الوارث. (٥)

Mas'alah: What are the fixed shares of the husband and wife in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1027)

قوله: (والزئع فرض اثنين) : ذكر الأول منهما بقوله: (فرض الزوج) إن كان معه من ولي الزوجة من قدمتعه عن التصفي، ورده للزيع، وهو الابن أو البنك، كتابي الوقفي فأكثر مع عدمه ". 1/ t (Y?> الله ?f: ? ة '. ?: ? والثمن فرض واجد: وهو الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث" . s تقسي والتلتان فرض أربعة ": فرض البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر،"

سواء كان منه أو من غيره، أو ولد ابن كذلك وإن نزل؛ لقوله تعالي: %وقان كان له ولد فلكم الزئع يكا تركه والكساء: 11). (1)

Mas'alah: What is the share of the wife when there is no inheriting descendant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1028)

قوله: (و) الثاني (فرض الزوجة فأكثر مع غديه) : أي: مع عدم القرع الواربن، وهم الأولاد الذكور والإناث للميت، من الزوجة أو من غيرها، وأولائهم الذكور والإناث؛ لأن أولاد الابن كالأولاد عند عديهم إرثا وخجبا بالإجماع، الذكر كالذكر، والاني كالأنثي، قياشا على الأولاد. (1)

Mas'alah: What is the one-eighth share and who inherits it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1028)

قوله: (والثمن فرض واجد ... إلخ) : والثالث من الؤراث: الثمن، فرض صنفي واحد (وهو) المذكور بقوله: (الزوجة فأكثر) إلى أربع (مع الفرع الوارث) وهم البنين؛ الواحد فاكثر، والبناث؛ الواحدة "فأكثر، أو مع أولاد البنين، الذكور والإناث، الواحد أو الواحدة فأكثر؛ قياشا على الأولاد." بحي فضل ((2))

Mas'alah: Who are the four categories entitled to the two-thirds share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1028)

قوله: (والتلتان فرض أربعة) : أي: قرض أربعة أصنافي. حاصله: أن أصحاب التلقين أربعة أصنافي من جنس الورثة، وله: البنتان (فأكثر ... إلخ) لكن لا تستحق كل واحدة منهن الثلين إلأ إذا وجد في الجميع عشرة شروط موزعة [1] في النسختين: (الواحد) . فتح وهاب المآرب & AY والأختين الشقيقتين "فأكثر، والأختين للأب فأكثر." 1,

والثلاث فرض اثنين: فرض ولدي الألم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم فالبناث يأخذنه بشرط واجد وهو: عدم المعضب. وبنث الابن بشرطين وهما: عدم الشعضب، وعدم الفرع الوارث. والأختان الشقيقتان بثلاثة شروط وهم: عدم المعضب من أخ أو جد، وعدم الأصل الوارث وهو الأب، وعدم الفرع الوارب . والأختان للأب بأربعة شروط وهم: عدم المعطشب من أخ أو جد، وعدم الشقيقة أو الشقائق أو الأشقاء، وعدم الأصل الوارث وهو الأب، وعدم القرع الوارب. ومجموغ ذلك عشرة، ولم تعلم من كلام المصنفي. .2 a– سمه سمي گسي

Mas'alah: What is the one–third share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1029)

قوله: (والثلاث فرض اثنين) : أحذ هما ذكره بقوله: (فرض والذي الأم ... الخ) يعني: آن الثلاث فرض اثنين ذكرين، آوئنتين آنثيين، و فم الاخوة لا. وكذلك ذكر و أنثي من ولد الأم فقط، وهم الاخوهئ للأم، سواء كانوا اثنين أو" «دقائق أولى النهى) ((4) /ه هه). (\) (Y) \ لم تذا LLLLLL LLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

G LLLLLLLLLLL فرع وار للمكت ((؟ ? حيث S وفرض أكثر؛ لأنهم لا يستحقون أكثر منه؛ لقوله تعالى: وفإن كاثوا آئ ثر من ذلك فهم شركاء في آلميه النساء: 11)، فإن الشريك إذا أطلق يقتضي المساواة. وهذا مما خالف فيه أولاذ الأم غيرهم، فهم خالفوا غيرهم في أشياء: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا ولا انفرادا، ويتون مع من أدلوا به، ويحجب بهم نقصانا، وذكرهم أدلى بأنى وتوث. فهذه تحمسة

أشياء. شنشوري.)

)Y

Mas'alah: What is the share of the mother in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1030)

قوله: (وفرض الأم) : أي: والثلاث فرض الأم بشرطين عذميين؛ أحدهما: أن تكون (حيث لا فرع وارك للميت) ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو متعددا، ولا ولد ابن، كما ذكرهئ في و الرحبية». والميث في كلامه، بإسكان الياء، وهو: من مات حقيقة. والميت بالتشديد، لغة فيه، إلأ أن الميت بالتخفيف يقال لمن مات. وبالتشديد يطلق على الحي، قال تعالي: وإنك [الزمر:] أي: ستموت. قال الشاعر: ومن يك ذا روح فذلك ميك وما الميث الأمن إلى القبر يحمل "" وقال غيره: ليست من ماتت فاستراح بميت إنما الميث ميث الأحياء "والموث مفارقة الزوح النجسد. والأصل: ميوث. قلبت الواو ياء، ثم أدغشت في الياء. ويستوي فيه الشذكر والمؤئك، قال تعالى: «وأو من كان ميكا فأخي بيتكهئ به [الانعام: ?] ، وقال تعالي: هولنخاعي بهره بلديهئ مييا» [الفرقان: ?:] . " L 1 انظر «الكليات) لأي البقاء الكفومي (ص (1284)) . [?] ذكره المرزباني في «معجم الشعراء) (ص ?ه ?) – و من طريقه ابن عساكر في «تاريخه) (Y ? \/\ Y) ?) عن عدي بن الرعلاء الغساني، وانظر «تاريخ دمشق) أيضا ? تحت تا تي – كرم (?) 1. –) V(.\, ك و ? ? ? اور ا ولا جمع من الإخوة "والاخوات" ، لكن لو كان هناك أب وأتم وزوج أو) \ (قوله: (ولا جمع من الإخوة)

: اثنان فأكثر. هذا الشرط الثاني. مرائه بالجمع: الجمع الجستابي، وأقلله اثنان، ونقل إجماغ اللغة على جواز إطلاق الجمع على a M* II* as ?. اثنين، وقد ورد ذلك في القران، قال تعالى: وفقد صقت قلوبكما» (التخريم: كه به مس 4) ، وقال تعالى: وهذان خضمان أختصفواكه (الحج: T 19، وقال رسول الله

بيئية: (الاثنان فما فوقهما جماعة) ". وذكر النووي أن إطلاق صيغة الجمع على اثنين ضحيخ خقيقة عن جماعة. مجاز عن الأكثرين. بولاقي على الشنشوري. (1)

Mas'alah: What is the ruling on siblings in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1031)

قوله: (والأخوات) : جمع؛ اثنان فأكثر من الإخوة الذكور أو الإناث، أو الذكور والإناث والخنائى المنفردين، أو مع الذكور، أو الإناث، أو معهما. وذلك معنى قول ضاجب (الرحبية) : خكم الذكورفيه كالاناث ولا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء أو لأب أو لألم أو مختلفين، ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين، أو بعضهم خجب شخص. والمحجوب بالوصفي من الأولاد والإخوة ولجوئه كالعدم. والأصل في ذلك: قوله تعالى: وإن لم يكن ? ولك و ورئهئ ت: أبواه فلايو ? i [النساء:] . مع مفهوم قوله تعالي: وفإن كان إخوة فلا يه آلش شه [النساء:] . ولم يذكر المصنف عدم ابن الابن أو بنته كما صنع ضاجب «الرحبية)؛ لأن اشتراط عدم الإخوة في إرثها الثلك بالتصل، بخلافي أولاد الابن فبالقياس." [?] آخرجه ابن ماجه (?) من حديث آبي موسي الاشعري. و ضعفه الالباني في «الارواء) (as 3) (A كتابي الوقف زوجة،

كان للأم تلك الباقي "."

(1)

Mas'alah: What are the two cases where the mother inherits the remainder instead of one-third?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1032)

قوله: (لكن لو كان هناك أب ... إلخ) : هذا استدراك على قوله: «وفرض الأم حيث لا فرع وارث ... إلخ). وجه الاستدراك: أنه لما كانت الألم قد لا ترث الثلتك، وليست هناك فرغ وارث، ولا عدة من الإخوة والأخوات في مسألتين تسميان بالغزاوين، وبالعمريتين، ذكرهما على سبيل الاستدراك. فالأم فيهما لها تلك الباقي؛ تأديا في حق القرآن، بعد فرض الروجين؛ لأنهما استويا في الشباب الهدى به وهو الولادة، وامتاز الأب بالتعصيب، بخلاف الجد. فالأولى: من بيئة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم تلك الباقي سهم، وهو شئت في الخقيقة، وللأب ما بقي مهمان. والثانية: من أربعة؛ للزوجة الزيع سهم، وللأم تلك الباقي سهم، وهو زيغ في الحقيقة، وللأب ما بقي سهمان. وتسميان بالغزاوين؛ لشهرتهما، كالكوكب الأغر. وبالعمريتين؛ لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسهود، وروي عن غلي "، وهو قول لجمهور الغلماء. وقال ابن عباس: لها الثلث كاملا، لظاهر الآية. والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه، ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم ينت.

Mas'alah: What are the seven fixed shares in Hanbali inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1033)

فأصلها من بيئة، أو زيغ أو تلك ما بقي، فأصلها من أربعة. م ص "وزيادة. قوله: (والشذش) : أي: شدش جميع المال. قوله: (فرض سبعة) : من العدو، لا على سبيل الاشتراك، بل فرض كل واجد من الشبعة. ذكرهم إجمالا. سمبر قوله: (فرض الأم مع الفرع الوارث) : الولد، وولد الولد، والينبي، أو بنت الابن.

Mas'alah: How does the presence of siblings affect the mother's share in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1033)

قوله: (أو جمع من الإخوة والأخوات) : اثنان فأكثر؛ لقوله تعالى: وفإن كان له، إخوة قلأيو الشذش» رائساء: 1 اع. وقال ابن عباس لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس بها" . وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس. قال الزمخشري هنا: لفظ الإخوة يتناول الأخوين؛ لأن المقضوذ الجمعية المطلقة من غير كمية. م Y صبر T •

Mas'alah: What are the rules for inheritance of grandmothers and other heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1034)

وأم أي الأب، وإن علون أمومة. وتحجب القرى البعدى منهن مطلقا، سواء كانتا من جهة أو من جهتين، وسواء كانت القرى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب أو بالعكس؛ لأنها جدة قرى، فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن إرثا واجدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن، فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة. الوالد. قوله: (إن تشارين) : كأم أم أم، وأم أم أب، وأم أي أب (مع عدم الأم) ، فإن كانت موجودة، منعت الجدات؛ لأنها أقرب. محم

Mas'alah: What is the share of a single child of the mother in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1034)

قوله: (وفرض ولد الأم الواحد) : ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter with a direct daughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1034)

قوله: (وفرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب) : وكذا كل بنيت ابن نازلة فأكثر مع بنيت ابن واحدة أعلى منها.

Mas'alah: What is the share of a paternal half-sister with a full sister?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1034)

قوله: (وفرض الأخت للأب) : فأكثر (مع الأخت الشقيقة) الواجدة.

Mas'alah: What is the share of the father when there is a surviving child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1034)

قوله: (وفرض الأب) : بالتخفيف (مع الفرع الوارث) من ولد، أو ولد ولي. يعني: أن الأب يرث الشدين مع الابن، أو ابن الابن، أو البنت، أو بنيت الابن.

Mas'alah: Do the father and grandfather ever receive less than one-sixth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1034)

قوله: (ولا ينزلان) : أي: الأب، والجلا عن الشدس (بخالي) فلا يأخذان أقل من الشدس. (\) (?) (2) (Y) (e) فتح وهاب المآرب s محصه

Mas'alah: What is the ruling when only one-sixth remains after fixed shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1037)

قوله: (فإن لم يق بعد ضاجب الفرض) : شيء (إلأ الشذش) كبتين وا" في الأصل: (من

ثلاثة) . (\) (3) (?) (Y) (?) \

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah inheritance case?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1037)

المسماة بالأكدرية ")، وهي:)) 8، ? وجد، واخت: فللزوج النصف، وللأم النكلق، وللجد الشناسائي، ويفرض للأخب النصف، فتعول التسعة، تم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على" سمي (?) ? بلدين - ك - ثم ثلاثة، فتصبح من سبغه وعشرين وجد وإخوة، للبنتين الثلكان أربعة، وللأم الشذش، ويبقى شدش. (?) قوله: (آخذهئ) : الجد.

Mas'alah: What is the case where muqasama and one-third of the remainder are equal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

وكذا استواء: المقاسمة وثلث الباقي، كزوجة وجد وأخوين، من أربعة: للزوجة الربع سهم، وللجد منهم، ولكل أخ سهم.

Mas'alah: What is the case where muqasama and one-sixth of the whole are equal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

واستواء المقاسمة وشدس الكل، كبني وأم وجد وأخ.

Mas'alah: What is the case where one-third of the remainder and one-sixth of the whole are equal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

واستواء تلك الباقي وشدس الكل، كزوج وجد وثلاثة إخوة.

Mas'alah: How many total cases involve the grandfather with a fixed-share heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

فمجموع أحواله مع ذي الفرض عشرة.

Mas'alah: Why is the inheritance problem called 'Akdariyyah'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

شميت بذلك؛ لتكريرها أصول زيد، حيث أعالها، ولا عؤل في مسائل الجد والإخوة غيرها.

Mas'alah: What is the story behind the naming of the 'Akdariyyah' inheritance problem?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد، وأخطا فشيبت إليه.

Mas'alah: Was 'Akdariyyah' the name of the questioner?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

وقيل: كان اسم السائل.

Mas'alah: What is a third opinion on the naming of the Akdariyya case?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

وقيل: بل شميت بذلك؛ لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of the husband and mother in the Akdariyya case?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

) (قوله: (فللزوج النصف، وللأم الثلاث) : فأصلها من بيئة، للزوج ثلاثة، وللأم

Mas'alah: What does the full sibling take from the paternal sibling's share in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1038)

يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب، إلأ أن يكون الشقيق أختا واجدة، فتأخذ (?.) تمام الك شبه

Mas'alah: How is the remaining share calculated when there are two heirs and one remains?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1039)

اثنان، ويقي واجد، و هو قذز الشذس، فيأخذهئ الجئ.

Mas'alah: What does the author explain about the term 'full sibling' in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1039)

ممبر قوله: (وإذا اجتمع مع الشقيق) : أي: ولد الأبوين.

Mas'alah: What does the author say about the surplus going to the paternal sibling in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1039)

فضلل "، فهو لولد الأب" . فمن ضور ذلك "الزيدياث الأربع" :

Mas'alah: What are the 'ashariyyah and 'ishriniyyah cases in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1039)

f e «: R Y o . a. هر به هم العشرية، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لاب "والعشرينية، وهى: سجل،" وما

Mas'alah: How does a paternal sibling compete with a full sibling in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

بولد الأب. أي: زاحمه، فيقسم له معه، ثم يأخذ قشمه.

Mas'alah: How does a full brother take the half-brother's share to complete his two-thirds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

فيعطيه الفلك، ثم يعود يأخذ الأخ للأبوين الثلتك الذي قسم لأخيه، فيتم له الثلثان.

Mas'alah: What does the author mean by the full brother taking what the half-brother obtained?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

وإليه أشار المصنف بقوله: (ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب) وهو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if the full sibling is male in inheritance with a grandfather?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

هذا إن كان ولد الأبوين ذكرا.

Mas'alah: How does a full sister take half the inheritance when the grandfather is present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

وأما إن كان آني، فأشار إليه المصنف بقوله: (إلأ أن يكون الشقيق أختا واجدة، فتأخذ تمام التصفيا) لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة، ويأخذ الجد الأحظ له، على ما تقدم.

Mas'alah: What does 'what remains' refer to after the grandfather and full sibling take their shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

قوله: (وما فضل) : بعد ما يأخذانه، أي: بعد أخذ الجد الأحظ له، وأخذ

Mas'alah: What is the ruling if nothing remains after distribution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

هذا إن بقي شيء، والأسقط.

Mas'alah: What does 'similar to that' refer to in inheritance cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

قوله: (فمن ضور ذلك) : أي: ما إذا كان الشقيق أختا.

Mas'alah: What are the four Zaydiyyat cases in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

قوله: (الزيديات الأربع) : نسبة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the 'ashariyyah case in inheritance calculations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

قوله: (العشرية) : بفتح العين والشين المعجمة، نسبة إلى عشرة؛ لأنه ضتححها من عشرة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for the grandfather, sister, and brother in a specific case?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

وأصلها من عدد رؤويهم خمسة، للجد سهمان؛ لأن الشقاشمة خير له، فيبقى ثلاثة، للأخ للأب مهمان، وللشقيقة سهم، ثم تعود الشقيقة وتأخذ بقية نصفها من الأخ للأب، ثم يفضل له نصف مهم، فحينئذ لا تقييم المسألة، فتضرب الخمسة في مخرج التصفي اثنين، تبلغ ما ذكر عشرة؛ للجد خمسين العشرة أربعة، ولشقيقة تحمسة، وللأخ لأب واجد. (\) (2) (?) (Y) (?)

Mas'alah: What is the 'ishriniyyah inheritance case in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1040)

) \ (قوله: (والعشرينية) : والثانية: العشرينية ... إلخ. أصلها من خمسة، للجد

Mas'alah: What are the inheritance shares for siblings and half-siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1041)

s ? بر اي سهمان، وللشقيقة سهمان ونصف.

Mas'alah: What does the author say about the Mukhtasar of Zayd in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1041)

Y (قوله: (وفختصرة زيد) : والثالثة: مختصرة زيل • • • إلخ.

Mas'alah: What are the shares of the mother, grandfather, and full sister in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1041)

. ; - ; 2 - و ? وخمسين، للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشؤون، وللاخ

Mas'alah: What are the inheritance shares for a brother and sister?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1041)

لأب سهمان، ولأخته سهم.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the grandfather is present with siblings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1041)

هذا إن اعتبرت للتجد تلك الباقي، فإن اعتبرت له المقاسمة، فأصلها يتة عدد رؤوسهم، للأم واجد، يبقى خمسة على ستة عدد رؤوس الجد والإخوة، لا تنقيسم وتباين، فتضرب عددهم، وهو يقة، في أصل المسألة مخرج الشدس وهو يقة، يحضل ستة وثلاثون، للأم شذشها وهو بيئة، وللجد عشرة، وللأخت لأبوين تمانية عشر، يبقى سهمان، للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينهما، فاضرب ثلاثة في بيئة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، ومنها تصخ للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمشون، وللأخ لأب أربعة، وللأخب لأب مهمان، والأنصباء كلها متوافقة بالنصفي، فترد المسألة لتصفها، ونصيب كل وارب لنصفه، فترجع كما سبق.

Mas'alah: What is the case of the 'ninety' inheritance problem of Zayd?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1041)

((2)) قوله: (وتسعينية زيد) : والرابعة: تسعينية زيد، (وهي: أم) أو جدة (وجد،

Mas'alah: Why is this inheritance case called Zayd's Ninety?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

وتسمى: تسعينية زيد؛ لأنه صححها مما ذكر. ; – "Y 25 – "WWVWVWV

"*** : OC), SWV ?r "?t si

Mas'alah: What is the technical definition of legal impediment in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

واصطلاحا: هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوفر

Mas'alah: Why is the grandfather excluded by the father in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1044)

(1) قوله: (وأن الجد يسقط بالأب) : لأنه يدلي به.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of grandmothers in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1044)

(4) قوله: (وأن الجدة مطلقا) : أي: من جهة الأب، أو الأم.

Mas'alah: How are grandmothers excluded by the mother in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1044)

(٥) قوله: (تسقط بالأم) : لأن الجدات يرثن بالولادة، فكانت الأم أولى منهن؛ لمباشرتها الولاذة. قال الشيخ صالح في «ألفيته»: وتحجب أم كل جدة بدث من تحوها أو من أب وإن علت أي: جهتها. ولذلك قال التلمساني: [?] انظر «كشاف القناع» (?) . [& ?° ?° ; (?) LLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLL

LLLLLLLL 0

LLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on a more distant grandmother being excluded by a closer one?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1044)

وكل جدة بعدى بجدة قرى "، وأن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب" 8 °

Mas'alah: How does a more distant son inherit in relation to a closer son?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1045)

قوله: (وأن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) ؛ فيسقط ولد الابن، ذكرا كان أو امتي بالابن؛ لقربه. وكذا كل ولد أبن ابن نازل بابن ابن أعلى منه.

Mas'alah: How do siblings of different types inherit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1045)

قوله: (وتسقط الإخوة الأشقاء) : أو لأب، أو لأم، سواء كانوا ذكورا أوإناثا، آو ختائي.

Mas'alah: How does the nearest paternal grandfather exclude the more distant one in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

(?)

Mas'alah: How does the nearest paternal grandfather exclude the more distant one in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (وبالأب الأقرب) : دون الأبعلي وهو الجد. حكاه ابن المنذر اجماغا. فإذا ماتش

ميش عن أبي، وجد، للأب الشذش فرضا، والباقي تعصيبا، ولا شيء

Mas'alah: How do paternal half-brothers inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (والإخوة للأب) : د گو ا أو إنانا.

Mas'alah: Who causes the full brother to be excluded from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (يسقطون Sl الشقيق) : وبالابن، وابنه، والأب.

Mas'alah: How are siblings excluded by the daughter or son's daughter in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (أيضا) : أي: كما يسقطون بالابن وابنه وإن نزل، وبالأب، وبالأخت لأبوين إذا ضارات غضبة مع ابنت أو ينت الابن؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق. فلا أيضا) مصدر أض، إذا رجع. وهو المفعول المطلق خذف عامله، كي: أرجع إلى الإخبار بكذا رجوعا. أو خال حذفي عاملها وصاجبها، كا: أخبز بكذا راجعا إلى الإخبار به. وإنما

يستعمل مع شيئين بينهما توافق، ويغني كل منهما عن الآخر، فلا يجوز: جاء زيد أيضا. ومضى عمرو أيضا. ع ب "و زيادة."

Mas'alah: What is the ruling on the children of siblings in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (وبنو الإخوة) : أي: ابن الأخ لأبوين، وابن الأخ لأب.

Mas'alah: What does the commentator say about the exclusion of brothers' sons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

(1)

Mas'alah: What does the commentator say about the uterine sibling being male or female?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the uterine sibling's share in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (والأخ للأم) : ذكوا كان آو آني.

Mas'alah: How are shares distributed among siblings in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (بفروع الميت) : كالولد، وولد الابن. يحترز بذلك عن الشقيق، فإنه هلك هالك عن أخيه شقيقه، وأخيه لأمه. من بيئة، للأخ لأم الشذلك فرضا واجد، والباقي للشقيق تعصيبا. وإذا كان معهما أخ لأب، سقط بالشقيق.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' indicate regarding male and female heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1046)

قوله: (مطلقا) : سواء كان ذكرا أو أتى.

((5))

Mas'alah: When are granddaughters through a son excluded from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1047)

قوله: (وتسقط بنات الابن) : اعلم أن بتات الابن كما يسقطن يسفطن؛ لأنه كما يدين المرغ بيدان. ولما بين الشيخ حالة إسقاطهن، شرع يبين حالة شفوطهن، وما يسفطن به، فقال: «وتسفط بناتك الابن بنتي الضلاب). مثال ذلك: هلك هالك عن بنتي الشلب، وبنت أبن، فهي محجوبة، بخلافي ما إذا كان مع بنيت الابن ذكر قريب مبارك يعطيها من أخ، أو ابن عثم، كأن فتح وهاب المآريبا =.= يغضبه من ولد الابن. 2 ؟) f. . :? 2. & 2 . ?1 1. . . و ?

Mas'alah: How are half-sisters on the father's side excluded by full sisters in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1047)

وتسقط الأخواتك للأب بالاختين الشقيقتين فأكتر "، ما لم يكن مغهر" أن و پ لا روبه (?) خحورهن، شيخ عصبية ملا. s ر 3 a. م ع: سم د چي تر، "

Mas'alah: What is the inheritance calculation for daughters, son's daughters, and a son's son?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1048)

هلك هالك عن بنتيه، وبنيت ابنه، وأخيها. مسألتهم من ثلاثة، مخرج الثلثين، للبنين

اثنان، يقى واجد على ثلاثة، لا يتقيم، فتضرب الثلاثة في أضلها، فتصرخ من تسعة، للبنتين الثلثاني بيئة، ولابن الابن اثنان، وللبنت واجذ. واحترز بينتي الشلب عن البنت الواجدة، فإنها لا تحجب بنت الابن، فإذا ماتت عن بنته وبنيت ابنه، لبنته النصف، ولبنت ابنه الشذش تكملة الثلثين، والباقي للعاصب إن كان، ولا يرد عليها.) \ (

Mas'alah: How do full sisters and half-sisters on the father's side inherit together?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1048)

قوله: (وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين ... إلخ) : احترز بذلك عن أخب شقيقة، فإنها لا تحجب الأخوات لأب، كأن ملك هالك عن أخيه شقيقته وأخته لأبيه، الشقيقة لها النصف، والتي للأب الشذيش تكملة الثلثين. (1) قوله: (ما لم يكن معهن أخوهن، فيغضبهن ") فقط، كأن هلك مالك عن أختين شقيقتين، وأخب لأب، وأخ لأب. مسألتهم من ثلاثة، للأختين الثنتان التان، يقى واجد على ثلاثة، لا يقيم، فتضرب عدة رؤويهم ثلاثة في أصلها بتسعة، للأختين الثلثان بيئة، وللأخ اثنان، وللأخب واج.))Y

Mas'alah: What prevents a person from inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1048)

قوله: (ومن لا يرث) : لمانع، كقتلي، ورق، واختلافي ديني. (4)

Mas'alah: What does it mean that certain heirs are never blocked from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1048)

قوله: (لا يحجب مطلقا) : نصا، لا جرمانا ولا تفضائل، بل وجوئه كعديه. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on sisters being 'asabat with daughters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

وأن الأخوات" مع البتات "غضبات" .

Mas'alah: What is the ruling on full and consanguine sisters being 'asabat with their brother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

والاخوات الشقيقات، والاخوات للأب، كل واجدة منهن مع أخيها غضبة

Mas'alah: Why are all males 'asabat by themselves in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

قوله: (وأن الرجال كلهم عصبات بأنفيهم) : واختصل التعصيب بالذكور غالبا؛ لأنهم

أهل النصرة والشدة. م ص ".".

Mas'alah: What are the degrees of 'asabah in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1050)

قوله:) YA الزوج، وولد >8 (: مستثني من قوله: «وأن الا نجال كلهم ... إلخ) . إذ جهاتك الغضوية يسك: البنوة، ثم الأبؤة، ثم النجذوذة مع الأخوة جهة واجدة على ما فيها من الخلاف، ثم بنؤة الأخوة، ثم الغمومة، ثم الولاه.

Mas'alah: What is the ruling on sisters as agnates in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1050)

قوله: (وأن الأخوات) : أي: الشقيقات، أو لأب. والمراد: الواجدة فأكثر.

Mas'alah: What are the four categories of agnation through others in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1050)

فالعضبة بغيره أربع: البنك، وبنك الابن، والأخت الشقيقة، والأخث للأب، كل واجدة مع أخيها. شنشوري ".".

Mas'alah: What is the wisdom behind the male receiving twice the female's share in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1051)

(1) قوله: (كل واحدة منهن مع أخيها ... إلخ) : أي: معطبة به، فلله مثلا تحظها. قال جماعة: الجكمة في أن الله جعل للذكر مثل خط الأتين: أن الذكر ذو حاجتين، حاجة لتفيه، وحاجة لعياله. والأنى ذاك حاجة فقط. وقيل غير ذلك. وقد روي أن جعفر الصادق رضي الله عنه شيل عن هذه المسألة، وهي تفضيل الذكر على الأنثى، فقال: إن حواء أخذتك حفنة من الجلطة وأكلتها، وأخذت خفتة أخرى وخبأنها "، ثم أتحدثك حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم عليه السلام، فلما جعلت نصيبها ضعف تصيب الرجل، قلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب المرأة يصف تصيب الرجلا" . بولاقي.

Mas'alah: When does the 'asabah fall (saqat) due to fixed shares exhausting the estate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1052)

قوله: (وإن لم يق شية) : بأن استغرقت الفروض المال. قوله: (سقط) : العاصب؛ لمفهوم الخديث المذكور.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when there are fixed-share heirs and agnatic heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1052)

قوله: (وإذا انقرة) : عن ذي قرض، وعمن يساويه من العصبات. مثال عدم انفراده: هلك هالك عن أخيه شقيقه أو لأبيه، وبنتين. البنتان لهما g? اثنان، والباقي واجد للشقيق. ويقال ما إذا سقط مع ذي القرض: كزوج، وشقيقتين، وابن أخ. الزوج له النصف، والشقيقتان لهما الثلثان، وهي من بيئة؛ لأن النصف من اثنين، والثلثان من ثلاثة، اضرب اثنين في ثلاثة بستة، للشقيقتين ثلثاها أربعة، وللزوج نصفها ثلاثة، فتعول بواجد، فأصلها ستة وعالث لسبعة، وسقط ابن الأخ.

Mas'alah: What is the evidence that the brother takes all the wealth by agnatic right?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1052)

قوله: (أخذ جميع المال) : كله تعصيبا؛ لقوله تعالى: وهو يرثها إن لم يكن لها ولده [النساء: ?] ، وغيز الاخ كالاخ. الوالد.

Mas'alah: What are the four categories of heirs in inheritance law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1052)

قوله: (لكن للجد والأب) : استدراك على قوله: (سقط ... إلخ) . اعلم أن الورثة أربعة أقسام: قسم يرث بالقرض وحده من الجهة التي شني بها، وهو سبعة؛ الأم، وولداها، والجدتان، والزوجان.

Mas'alah: Which heirs inherit sometimes by fixed share and sometimes by agnatic right but never both?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1052)

وقسم يرثك بالقرض مرة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، ولهن ذواتك النصفي والثلثين، كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the father inheriting by both prescribed share and 'asabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1052)

وقسست ميراث بالفرض مرة، وبالنعصبيب مرة، ويجمع بينهما مرة، وهو الأب (Y) (8) (?) (Y) (?) فتح وهاب المأرب W o ثلاث خالأب: يرتان بالتعصبيب فقط مع عدم الفرع الوارث "، وبالفرض" 2? * كار (?) به به آب بيد (?) فقط مع ذكورييها، و بالفرض و التعصبيب مع انوئيتها.

Mas'alah: What does the author say about the condition of absence of a descendant heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1053)

قوله: (مع عدم الفرع الوارث) : بأن لم يكن له وند، ولا ولد ابن، وإن تزل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by fixed share only with a male descendant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1053)

قوله: (وبالفرض فقط مع ذكوريه) : أي: ذكورية الفرع الوارث؛ بأن يكون للميت ابن، أو ابن ابن وإن نزل، مع الجد أو الأب. للجد الشديث، والباقي فرضا للابن أو ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by fixed share and agnatic right with a female descendant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1053)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by fixed share and agnatic right with a female descendant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1053)

قوله: (وبالفرض والتعصيب مع أنوثته) : أي: أنوثية القرع الوارث؛ بأن يكون للميت بنسه ، أو بنت ابن فاكتر. محكمه و الملبسسستها is . ?: i . .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of siblings in the case of al-mushtaraka?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1054)

الشافعي؛ لأن زيدا سرك بني الإخوة لألم والأشقاء أو لأب في الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of siblings in the case of al-mushtaraka?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1054)

قوله: (وهي زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء) : أو لأب: فالمسألة من سنة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واجد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وسقط الأشقائه؛ لاستغرافي الفروض التركة. وتسمى هذه المسألة مع ولد الأبوين: الششركة، والجمارية؛ لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين قبب أن أبانا كان جمارا، أليست أمنا واجدة؟! فشرك بيتهم ". وهو قول عثمان، وزيد بن ثابت" ، ومالك، والشافعي، وأسقطهم إمامنا، وأبو حنيفة وأصحابه. وروي عن علي، وابن مسعود، وغيرهما "؛ لقوله تعالى في الإخوة لأم: وإن كانوا أكثر من ذلك فهي شرحسب تكآهئ في آلتن النساء: (12)]، فإذا شرك غيز هم مغهم، لم يأخذوا الثلث، ولحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها ه" . ومن شرك، لم يلجق الفرائض بأهلها. قال العنبري: القياس ما قاله علي، والاستحسان ما قاله غمز. م o ص T T • آخرجه الحاكم (؛/?) ، والبيهقي (?/? ه?) . وضعفه الالباني في «الارواء). (\ \ ? ?) آخرجها سعيد بن منصور (، ،) ، والبيهقي (?/ه ه?) . آخرجهما سعيد بن منصور (، ،) ، والبيهقي (?/? ه?) . تقدم تخريجه قريبا. لا دقائق أولي الن ي) ((69) /4). (Y) Y) \ Y) [?] . فتح وهاب المآرب 6 s Y o ? مير محيي عيل. g جبر

Mas'alah: Which male relatives inherit when all are present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1054)

وإذا اجتمع كل الرجال، ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج ".

Mas'alah: Which female relatives inherit when all are present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1054)

وإذا اجتمع كل النساء" ، ورث منه خمسة: البناث، وبنث الابن، والأم، والزوجة، والأخث الشقيقهئ (") . " LLLLLLLLL 0 L MLLLLLLLLLLL ، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on combining male and female heirs in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1054)

"

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the son, father, and husband when all male heirs are present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1055)

قوله: (وإذا اجتمع كل الرجال، ورث منهم ثلاثة؛ الابن، والأب، والزوج) : وباقيهم محجوبون بالابن والأب. مسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها شدشا وزيعا. يضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يحضل ما ذكر، للأب السدس اثنان، والزوج الزيغ ثلاثة، وللابن الباقي سبعة. ((2))

Mas'alah: How are female heirs distributed when all are present in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1055)

قوله: (وإذا اجتمع كل النساء) : فقط. ((2))

Mas'alah: How are shares calculated for female heirs including daughter, granddaughter, wife, mother, and sister?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1055)

قوله: (ورث منهن خفشة، البنك، وبنك الابن، والأم، والزوجة، والأخث الشقيقة) : مسألتهم من أربعة وعشرين؛ لأن فيها شدشان، يكتفى بأحدهما، ونصف داخل في الشدس، وتشن. يضرب نصف الثمن في كامل السدس، أو بالعكس، يحضل ما ذكر، فللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدمش أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدى أربعة، وللأخت الشقيقة ما بقي وهو واجد، وتحجب الجدتان بالأم، والأخبث للأم بالبنت، والأخيك للأب والشعيقه بالشقيقة؛ لأنها عصبة مع البنت وبنت الابن،

فتأخذ ما فضل عن الفروض. (4)

Mas'alah: What does it mean when male and female heirs are combined in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1055)

قوله: (وإذا اجتمع ممكن الجمع من الضنفين) : أي: الذكور والإناث.

Mas'alah: Which five heirs inherit when all are present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1055)

ورث منهم خمسلمة ": الابوان، والولدان" ، وأخذ الزوجين "." (?)

Mas'alah: What does the author say about the five heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1055)

قوله: (ورث منهم خمسة) : فقط. (?)

Mas'alah: What does the author mean by 'the two parents' in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1055)

قوله: (الأبوان) : أي: S? والأب. ((2))

Mas'alah: What does the author mean by 'the two children' in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1055)

قوله: (والولدان) : أي: الابن والبنت.

(4)

Mas'alah: How are shares calculated for the parents, spouse, and children in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1056)

قوله: (وأحد الزوجين) : أي: الزوج والزوجة. فللأبوين السدسان، ولأحد الزوجين الربع أو الثمن، وللابن والبنت الباقي أثلاثا، وأولاد الابن محجوبون بالابن، والجدتان محجوبتان بالأم، والجد محجوب بالأب، وباقيهم محجوب بالأب والابن. هلك هالك عن زوج، وأبويه، وولديه، الزوج له الربع، والأب له السديش، والأم السديش، عددان متوافقان، يكتفى بأحدهما، فيضرب نصف أحدهما في كامل الأخر باثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، والأم السدس اثنان، وللأب اثنان، يبقى خمسة على ثلاثة رؤوسي، ولا تنقسم، اضرب عدة الرؤوس في أصلها بستة وثلاثين، من له شية من أصلها أخذه

مضروبا في لجزء سهمها ثلاثة، للزوج الربع ثلاثة، أخذه مضروبا في مثلها بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللأب كذلك، وللابن عشرة، ولأخيه خمسة. هذه مسألة موت الزوجة. ومسألة موت الزوج، فالزوجة لها الثمن، والأم لها السدس، والأب كذلك، عددان متوافقان، يكتفي بأحدهما، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، والأبوان لهما السدسان ثمانية، لكل منهما أربعة، يبقى ثلاثة عشر على ثلاثة، لا تنقسم، فتضرب الثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين. من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في لجزء سهمها، ثلاثة للزوجة في ثلاثة بتسعة، وللأب أربعة في ثلاثة s ? ? o e d سمسمي، سي باثنى عشر، وكذلك الام، يبقى أربعون إلا واجدا، لكل رأس ثلاثة عشر، فتح وهاب المأرب Y \ c

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a paternal uncle's son and daughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

تعصيبا، ولا شيء لعمته. ومثال ما إذا مات عن ابن عمه وبنت عمه، المال لابن العام، وليست لبنت عمه شاء؛ لأن أخوات من ذكر من ذوي الأرخام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a brother's daughter with her brother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a brother's daughter with her brother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

قوله: (أو ابن أخ) : فلا ترث بنك أخ مع أخيها أو ابن عمها، فلا يعطسبب ابن الأخ بنت الأخ، بخلافي ابن الابن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a paternal aunt with a paternal uncle?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

ولا ترتك عمة مع علم لغير أم؛ بأن يكون عما لأبوين أو لأب، فلا يعطسبب العثم أخته.

o d گ ? * ?

Mas'alah: How are uterine relatives and agnates prioritized in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

)

Mas'alah: How are uterine relatives and agnates prioritized in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

قوله: (انفور بالارت ذون آخوانه) : ? y أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام، والغضبة مقدمة على ذوي الأرخام.

Mas'alah: How is the surplus (radd) distributed among Quranic heirs excluding spouses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1059)

(1) قوله: (عملنا بالرد) : على ذوي الفروض غير الزوجين. مثال ذلك: هلك هالك عن بنته وبنت ابنه "، فالمسألة من ستة، البنك لها النصفت، ولبنت الابن السدسش تكملة الثلثين واج، يقي اثنان علي تحتسب أنصبائهما، فللبنت ثلاثة أرباعهما، ولبنت الابن زيغهما، فانكسرت على مخرج الزيع، فتضرب الأربعة في أصلها بأربعة وعشرين، للبنات ثمانية عشر فرضا وردا، ولبنات الابن ستة فرضا وردا. والدليل على ذلك قوله تعالى: وأؤلؤا الاكار بعضهم أولى يبغض في كتنب الله» الأنقال: ه EV ، ولو لم يرد إذن انتقت الأولوية؛ الجغل غيرهم أولى به منهم. ثم الفروض إنما قدرت للورثة حالة الاجتماع؛ لئلا يزدجموا فيأخذ القوي ويحرم الضعيف؛ ولذلك فرض للإناث، وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور؛ لأن الأب أضعف من الولد وأقوى" ; &: عيم s . . w = صمم ": – 2? "* بهينه الورثة، فاختصر گي موضع الضعفب بالفرض، ورگي موصنع القوة

Mas'alah: How are distant kindred (dhawu al-arham) entitled to inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1059)

((2)) قوله: (ورثنا ذوي الأرحام) : فتعطي ذوي الأرحام المال؛ للآية الكريمة. ?) \ الأصل: (وابن ابنه)) .

Mas'alah: How does a spouse inherit by both prescribed share and agnatic relation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1061)

قوله: (من حيث الزوجية) : لا من حيث القرابة. مثال ذلك: هلك هالك عن زوجته التي بنت عمه فقط. تأخذ الربع فرضا، والباقي ثلاثة تعصيبا؛ بمنزلة أبيها. فإذا مؤتنا الزوجة عن ابن عمها الذي هو زوجها، وبنتها، البنك لها النصف، والزوج له الربع، والنصف داخل في الزيع، فالمسألة من أربعة، البنك لها النصف، والزوج له الربع فرضا واجد، والباقي

Mas'alah: What happens when there is only one heir with a prescribed share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1061)

قوله: (فإن لم يكن إلأ ضاجب فرض) : كام، أو بنت، أو بنت ابن، أو أختي، أو ولد ألم، ونحوهم.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple heirs of the same category like two daughters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1061)

قوله: (جماعة من جنس كالبتات) : هلك هالك عن بنتيه. المسألة من ثلاثة، فالبنتان لهما الثلثان، اثنان فرضا، يبقى واجد على اثنين، لا ينقسم، تضرب ? ?: وقال · (? n/\o)) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار «دقائق أولي النهي» (4/ VA ه) . Y) (Y) (?) (3) (?) Y)

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs with different shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1061)

فأغطهم بالشوية، وإن اختلف جنشهم "، فخذ عدد يسهامهم" من أصل 7 ?: – ek : ? (") : C ()?: ? .. . ? ? f f. ستة ذائما. فجدة وأخ لام، تصبخ من اثنين، والم وأخ لام، من ثلاثة"

اثنين في أصلها ثلاثة بستة، لكل بنيت ثلاثة، اثنان قرضا، والواجد تعصيبا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when heirs have different relationships to the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1062)

قوله: (وإن اختلف جنسهم) : أي: محلهم من الميت، كبنيت وبنيت ابن، أو أم أو جدة، وليست فيهم أحد الزوجين. م ص ".

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandmother and a maternal brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1062)

قوله: (فجدة وأخ لأم) أو أخك لأم (تضخ من اثنين) أي: في مسألة الرئ؛ لأن فرض كل منهما الشذلك، والشذشان من السنة اثنان منها، فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا. ولو كاتب الجداث فيها ثلاثا، فاضرب عذدهر في الاثنين، فتصبغ من بيئة، للأخ من الأم ثلاثة، ولجئات ثلاثة، لكل واحدة تهم. ع ب ["] .

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and a maternal brother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1062)

قوله: (وأم وأخ لأم) : فالمسألة (من ثلاثة) لأن فرض الأم الثلث، وهو اثنان من ستة، وفرض الأخ من الأم السدى واجد، فيكون المال بينهما أثلاثا، للأم ثلثاه، ولولدها ثلثه. ومع كون ولد الأم ثلاثة، تضرب عددهم في أصل المسألة، وهو اثنان، تبلغ ستة، للأخ من الأم النصف ثلاثة، ولكل جدة مهم. (OVW/s)» دقائق أولي النهي (لا دقائق أولي النهي» (/ ٥) . (LY \ (3) (?) (Y) فتح وهاب المآرب = A NA أمريكا

وأم وبنك، من أربعة "، وأتم وبنتان، من خمسة" ، ولا تزيد "عليها" ؛ لأنا لوراكا شدنيا آتحويلاستغرقت الذ وضي"؟. وإن كان هناك "أخذ الزوجين، فاغمل مسألة الرئ" ، ثم مسألة

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and a daughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1062)

(1)

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and a daughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1062)

قوله: (وأم وبنت) : أو بنث ابن، فالمسألة (من أربعة) للأم السديش واجد، وللبني أو بنت الابن النصف ثلاثة، فيقسم المال بينهما أرباعا، للأم ربعه، وللبنت أو بني الابن ثلاثة أرباعه. م ص "." :

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and two daughters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1063)

قوله: (وأم وبنتان) : أو بنتا ابن، أو أختان لغير أم (من خمسة) لأن) Y(السديش، وللبنتين الثلثان، وهما داخلان في الشدس، يكتفى بأكبرهما. فالمسألة من بيئة، للبنتان الثلثان أربعة، وللأم السدش واجد، يقى واجد، لبنتين آربعهئ آخماميه، و للام خمسهئ، فانكسضرت علي مخرج الخمس، فتضرب الخمسة في أصلها ستة بثلاثين، للبتين من أصلها أربعة في خمسة بعشرين، والأم واجذ في خمسة بخمسة، يقى خمسة، للبنت أربعة أخمايها أربعة، والأم خمشها واجذ. (?)

Mas'alah: How is the inheritance of a husband, mother, and two children calculated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1063)

قوله: (لأنها لوزادات ... الخ) : كزوج وأم وولديها. الزوج له النصف، والأم لها السشش، وولداها لهما الثلك، فالمسألة من ستة، فقد استغرقت الفروض التركة، ولا رد.) (

Mas'alah: How is the surplus divided after the spouse's share in radd cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1063)

قوله: (مسألة الزوجية) : فإن كان من يرد عليه شخضا واجدا، أخذا القاضل

بعد فرض الزوجية، وضخحه من مسألة الزوجية. وإن كان اثنين فأكتر، فأغط أحد

الزوجين فرضه من مسألته، ثم تقيسم ... إلخ.

Mas'alah: How is the calculation performed when the surplus does not align with the al-radd shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1064)

قوله: (والأفاضرب ... إلخ) : أي: والأيقيم الباقي بعد فرض أحد الزوجين علي مسألة الرگ، ولم يوافقها. (فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية) فما حصل صخت منه المسألتان، ثم تقيسشه، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد؛ لأنها التي ضربت فيها.

Mas'alah: How does one take a share from the al-radd issue multiplied by the surplus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1064)

قوله: (ومن له شية من مسألة الرد، أخذة مضروبا في الفاضل) : عن فرض أحد الزوجين. (?) (?) (3) فتح وهاب المآرب مسألة الزوجية ". فزوج وجدة وأخ لأم مكلا" ، فاضرب مسألة الرد، وهي اثنان، في مسألة الزوج وهي اثنان، فتصرخ من أربعة، وهكذا "."

قوله: (عن مسألة الزوجية) : لأنه المستحق لهم، وينحصر لك في خمسة أصولي، أحذها ما ذكره المصنف بقوله: «فزوج ... إلخ). ? * ~ :, 16:2 t* ? ? ?' ?? محمي

<

Mas'alah: How is the multiplication of al-radd and spousal shares calculated in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1065)

قوله: (وهي اثنان في مسألة الزوج، وهي اثنان) : فاضرب إحداهما في الأخرى، يكمل الخاصل أربعة، (فتصرخ من أربعة) للزوج واجد في اثنين ? ? سمي همه. د ديجي باثنين، ولكل من الجدة والأخ لأم واجد في واجد بواجد، وإن كان مكان الزوج زوجة، فتكون الورثة زوجة وجدة وأخا لأم. مسألة الزوجية من أربعة، لها واجد، يبقى ثلاثة، لا تنقيم على مسألة الرد وهي اثنان، وتباينها، فاضرب مسألة الرد اثنين في مسألة الزوجية أربعة، تكن ثمانية، للزوجة واجد في اثنين باثنين، ولكل من الجئة والأخ لأم واجد في ثلاثة بثلاثة. والحاصل: أن مسألة الزوجة من أربعة، والباقي منها بعد فرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد اثنين، وله ثلاثة على اثنين مسألة الرد لا تنقييم، فتضرب مسألة الرد اثنان في مسألة الزوجة أربعة، تكن ثمانية ... إلخ ما تقدم. والمراه بهذا الخاصل الإيضاخ. وأشار المصنف بقوله: (وهكذا) إلى زيادة الأمثلة؛ لأجل الإيضاح. (?) (Y) (\)

Mas'alah: What is the ruling on children of daughters in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

قوله: (و لذ البنات) : سوال كان ولدهن ذكر أو أنثى. حف. ((4))

Mas'alah: What is the ruling on children of a son's daughters in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

قوله: (أو لابن) : أي: أو ولد بنات ابن. مخ. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on children of sisters in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

ولد الأخوات) : والثاني: ولد الأخوات لأبوين أو لأب. سواء كان ول وئ ذكا او انشي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of brothers in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

وبنات الإخوة) : والثالث: بناث الإخوة لأبوين أو لأب. فتح وهاب المآرب YY o ? وبناث الأعمام "، وولد ولد، الألم" ، والعثم لأتم "، والعماث (*) ،" ? ? ?7 ? ? ? 0 ? YA

Mas'alah: What is the ruling on the children of a child in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

قوله: (وولد ولد S 3(; والخامس: ولد ولد ذكروا كان آو آنثي.

Mas'alah: What is the ruling on maternal uncles and aunts as heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1066)

قوله: (والأخوال والخالأنت) : والثامن: الأخوال والخالاتك للميت أو لأبويه أو لأب أو لألم، وسواء في ذلك أخوال الميت وتحالاته، وأخوال أبيه وتحالاثه، وأخوال جده وخالاته. ح ف.

قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandfather and grandmothers as heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1067)

وأبو الأم) : والتاسع: أبو الأم وأبوه، وإن غلا. قوله: (وكل جدة أدلك بأب بين أمين) : والعاشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أي الأم، أو أدلت بأب أعلى من الجد، كأم

أب الجد، وإن علا. ومعنى الإدلاء: هو التواضل والتونجة. ح ف وزيادة. قوله: (

Mas'alah: What are the rulings on those who inherit through a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1067)

ومن أدلى بهم) : والحادي عشر: من أدلى بهم، أي: بواجد من صنفي ممن سبق، كعئة العئة أو العام، وخالة العمة أو الخال، وأخي أب الأم وعمه \ وخاله، ونحوهم. م ص "" (دقائق أولي النهي» ((602) /4). (؟) (3) (Y) (؟)

Mas'alah: How are shares distributed among paternal and maternal aunts in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1069)

العمات كذلك، أي: على خمسة، كما تقدم. والخمسة والخمسة متماثلات، فاجترى بإحداهما، واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة، مخرج الثلث، تكن تحمسة عشر، للخالات منها خمسة، للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة، وللخالة من قبل الأب مهم، وللحلة من قبل الأم شهم، كما ترثن الأم لو ماتت عنه، ولعمات عشرة، لعمة من قبل الأب والأم بيئة، ولعمة من قبل الأب مهمان، ولعمة من قبل الأم سهمان.

Mas'alah: What is the rule of exclusion among distant relatives in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1069)

وإن أسقط بعضهم بعضا، غمل به، فعمة وبنك الأخ "")، المال للعمة؛ لأنها بمنزلة الأب، وبنست ?'-? بمنزلة E? • والأب يسقط الأخوة. ويسفط بعيد من اربي بأقرب، كيني بنت بنتي، وبنيت بنت بنت بنبي. المال للأولى.

Mas'alah: What happens to the estate of a person with no known heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1069)

فماله لبيت المال" ، وليسق وارتا "، وإنما يحفظ" المال الضائع و غيرهئ فهو جة ورممضلكة "." نشا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء. «منتهي و شرحه» م صبا.

(1) قوله: (ومن لا وارث له) : معلوم؛ بأن كان الوارث مجهولا. (?) قوله: (فمالهئ ليت المال) : يحفظه، كالمال الضايع؛ لان كل ميبات لا يخلو من ابن عم أعلى؛ إذ القاش كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه، فهو غضبة، لكنه مجهول، فلم يثبت له حكم، وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق، لورثه في هذا الخالي، ولم يلتفت لي هذا المجهول. م ص ". (?) قوله: (وليس وارتا) : أي: وليست بيث المال وارثا. (4) قوله: (وغيرها) : كأموال القيء. (٥) قوله: (فهو جهة ومصلخة) : لأن اشتباة الوارث بغيره لا يوجب الخكم بالإرث" للكل. م صا "." [?] «دقائق اولي النهي» (/ ٥ – ?) . LY «دقائق أولي

النهي» (/؟) . [؟] «دقائق اولي النهي» (/؟) . فتح وهاب المآرب ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the inheritance case of three shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1071)

قوله: (وثلاثة) : كأم وولدها، أي: أخ أو أخب لألم، أصلها بالرد ثلاثة، للأم سهمان، ولولد الأم سهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, mother, and son?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1072)

قوله: (واثنا عشر) : كزوج وأم وابن، الزوج له الربع، والأم لها السداش، عددان بينهما توافق بالأنصافي، فيضرب نصفك أحدهما في كامل الآتحر با ني عشر، فللزوج الربع ثلاثة، والأم لها السدس اثنان، والباقي للابن فأكثر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, mother, and son?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1072)

قوله: (وأربعة وعشرون) : كزوجة وأم وابن. الزوجة لها الثمن، مخرجه من ثمانية،

والأم السديش من ستة، عددان بينهما التوافق بالأنصافي، يضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين. الزوجة لها الثمن ثلاثة، والأم لها السدشل أربعة، وللابن فأكثر الباقي.

Mas'alah: What is the meaning of 'double of double' in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1072)

قوله: (وضعف ضعفها) : وهي الأربعة والعشرون.

Mas'alah: What is an example of an inheritance case that 'awls to nine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

وإلى تسعة، كزوج وولدي أم، وأختين لغيرقان)، ؛لصى (القراءة) (") (والمروانية) " .

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of twelve to seventeen and the historical consensus on it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

والاثنا عشر: تعول أفرادا "إلى سبعة عشر" ، فتغول إلى ثلاثة زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة، فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قذر سهامهم، فأخذ به غمر،

وأتبعه الناش على ذلك حتى خالفهم ابن عباس" t. صا ". (1)

Mas'alah: Why is the case of 'awl called al-Gharra'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1073)

قوله: (وتسمى الغراء) : لأنها حدت بعد المباهلة، واشتهر بها العول. (?)

Mas'alah: What is the inheritance share up to fifteen for a husband, two daughters, and parents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

وإلى خمسة عشر "، كزوج وبنتين وأبوين" .

Mas'alah: What is the inheritance share up to seventeen for three wives, two grandmothers, and sisters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

وإلى سبعة عشر "، كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخواب لغيرها" ، وتسمى (أم الأرامل) "." (1)

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, two daughters, and a mother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

قوله: (كزوج وبنتين t(: للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم النصف ستة "، ولولذي الأم الثلث أربعة. م ص" .) ؟ (

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, two daughters, and both parents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

قوله: (كزوج وبنتين و ابوين) : للزوج الريغ ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، t ؟ rf to صل e . ولكل من الا بوين السدس اثنان) ؟ (

Mas'alah: What is the inheritance distribution for three wives, two grandmothers, four uterine sisters, and eight half-sisters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

قوله: (كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها) : t ؟ بحي ؟ عي ممتع ؟ A s بأن كرة أشقاء، أو لابيب، للزوجابت الربع ثلاثة، لكل واحدة واجد، وللجدتين ؟ تحمي ؟ ؟ سمع السدم اثنان، لكل واحدة واجد، وللأخوات لأم الثلث أربعة، لكل واجدة واجد، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية، لكل واحدة واجد. م ص "."

(V)

Mas'alah: What is the meaning of the term 'Umm al-Aramil' in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

قوله: (وتسمى أم الأرامل) : وأم الفروج، بالجيم؛ لأنوثة الجميع. ولو كانت [?] «ستة» ليست في النسختين. LY لا دقائق أولي النهي) (4/4 V ه) . (LY «دقائق أولي النهي» (4/4 V ه) . [4 L لا دقائق أولي النهي) (4/٧٥ه) . Y e \

Mas'alah: How does the inheritance base number twenty-four 'awl to twenty-seven occur?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1074)

والاربعة والعشرون: تغول مرة واجدة إلى سبعة وعشرين، كزوجة،

LLLL

Mas'alah: Why is the twelve-share base called 'stingy' in inheritance calculations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1075)

قوله: (لقلة غولها) : تعليل لبخلها؛ لأنها لم تغل إلا مرة واجدة. ? [?] «دقائق اولي النهي» (؛/ ٥) .

Mas'alah: What happens to the inheritance share of a child after birth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1077)

قوله: (فإذا ولد أخذ نصيبة) : أي: فإذا ولد الحمل، أخذ نصيته من الموقوفي.) (

Mas'alah: What is the ruling when the reserved inheritance is insufficient for multiple heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1077)

قوله: (وزد ما بقي المستحقه) : وإن أعوز شيئا؛ بأن ولدت أكثر من ذكرين

كثلاثة، والموقوف إرث الذكرين، رجع على من هو في يدو. (4)

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

باب ويراث الخنثى المشكل

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a co-sharer in inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1097)

باب الإقرار بمشارك في المتراث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir acknowledges a relative?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1099)

وإرثه) : إن لم يقم به مانع من تحورق؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه، والديون التي له وعليه، ودعاوئه، وبيئاته ... إلخ ". فقوله: إن لم يقم به مانغ. شرط للإرث، لا لثبوت الكسب. م ص" وزيادة.) 3 (قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledged heir sharing in the inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1100)

فيشاركة) : الشقو به، ولزم المقر أن يدفع له. (٥) قوله: (

Mas'alah: How does a partially free slave inherit and block others from inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1102)

يرث ويورث، ويحجب بقذر ما فيه من الخرية) : قال ابن نصر الله: ينبغى أن يزاد على ذلك: أنه يعصب بقدر ما فيه من الحرية؛ إذ التعصيب معنى" LY (* w a (إرشاد أولي النهي) (ص ه ?) . فتح وهاب المآرب ? ~ * 1 محبيبر كو – L 0 L 0 L LLLLLL 0 L 0 LL 0 LLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLL 000 LLLLLL 0 L 0 "وان خضل بينهئ وبين شهيد و مهاياة" ، فكل تركتها

غير الخجب، وقد يقال: إنه داخل في الخجب؛ إذ المعضب يحجب بتعصيبه من الفرض. مثال إرثه وحجبه: ابن نصفه خز، وأم وعم خزان، لو كان الابن كامل الحرية، كان للأم السديش وله الباقي، وهو يصف وثلث، ولا شيء للعام، فله مع نصفي خريته – اي: الابن – نصف ما لهئ لوكان خراكله، و هو ربع وسدشت، وللام ربع؛ لأن الابن الحر يحجبها عن شدسي، فيصفه الحر يحجبها عن نصفي سداسي، فلها سدمن ونصف سداسي، ومجموغهما ربع، والباقي وهو الثلث للعم تعصيبا، وتصبخ من اثنى عشر، للأم ثلاثة، وللمبغض خمسة، وللعلم أربعة. ومثال تعصيب المبعض بقدر ما فيه من الحرية: ابن مبعض مع بنبي حرة، فإذا كان نصفه خرا، عطبتها في نصفي النصفي، فلها نصف النصفي فرضا، ونصف الثلث الذي كانت تأخذه لو كان كله رقيقا، وهكذا في نظائره، وطريفه كطريتي الخنائى. م خ وزيادة.) \ (قوله: (وان خضل بينهئ وبين

سيد و نهايأة) : او مقاشمة. الشهاي آهئ: اقتصام الزمان بخشب الحرية والرق. والمقاشمة: اقتسام الكسب في كل يوم على خشيهما، فما كشبه المبعض بجزئه الخزفي توبته، فهو له خاصة، أو ورت المبئض بجزئه الحر شيئا، فهو له خاصة، أو كان قاسم سيده في حياته كشبه، فهو له خاضة، لاحق لمالك باقيه في شيء منه. وما ملك بجزئه الخر، أو ورئه، أو خضه من مقاسمة سيدو، فهو لورثته. وتقدم مثاله.) ? (قوله: (فكل تركيه) : أي: المبعض.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially free slave between his heir and his master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1103)

كتابي الوقفي oW لوارثه، والا فبينهئ وبين سيد و بالجضص "." • (1) قوله: (لوارثه) ": أي: المبغض؛ لأنه لم يبق لسيده معه حق. (1) قوله: (والأفينة وبين سيده بالجضص) : أي: وإن لم يحضل بينهما مقاتمة ولا نهاية، فما كشبه بين ورئيه ومالك البعض، على قدر ما فيه من الخرية والرق. ح ف." ? [] في النسختين: (لورثته) . فتح وهاب المآرب A ` ? ?

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a divorced woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1152)

باب ميراث المطلقة ° ? ?

Mas'alah: What is the ruling on the order of inheritance for the mother's mothers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1408)

(٥) قوله: (ثم أمهاته) كذلك، القربى فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة قربة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of inheritance for the grandfather's mothers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1408)

(V) قوله: (ثم أمهاته) أي: الجد، الأقرب فالأقرب؛ لإدلائه بعضبة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of nieces in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

(قوله: (ثم بنات إخوته) أي: الطفل، لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

((8)) قوله: (وأخوته) أي: ث گي چ :

Mas'alah: What is the inheritance rule for a child who dies before their parent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

وكذا على أن من مات عن ولد في حياة والد ثم مات الوالد فله ما لأبيه لو كان حيا

Mas'alah: What is the rule regarding the share of a deceased child's offspring?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

وعلى أن نصيب من مات عن ولد لولده فترتيب بين كل والد وولده

Mas'alah: What is the rule for the share of one who dies without children?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

وعلى أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته

Mas'alah: What is the definition of hafid and sibt in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

والحفيد والسبط: ولد ابن وبنت،

Mas'alah: What are the definitions of bikr, thayyib, and anis in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

وبكر وثيب وعانس وأخوة وعمومة لذكر وأنثى،

Mas'alah: How are shares calculated when heirs approve a bequest in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=899)

للوصيين الثلث سبعة لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ولكل واحد من الابنين سبعة، وإن أجازا لأحدهما أو أجاز أحدهما لهما أو كل واحد لواحد فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد وهي أحد وعشرون، تكن مائة وثمانية وستين للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد [1]، والذي يرد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي للورثة، وللذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيين على سبعة وإن زادت على المال عملت فيها عملك في مسائل العول، فبنصف وثلث وربع وسدس تأخذها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر، فيقسم المال كذلك إن أجيز لهم أو الثلث إن رد عليهم، ولزيد بجميع ماله ولآخر بنصفه، فالمال بينهما على ثلاثة إن أجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد،

وإن أجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع لأنه ثلث الثلث، والباقي لصاحب المال [2] وإن أجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان، وإن أجاز أحدهما لهما فسهمه بينهما على ثلاثة ولا شيء له وللراد ثلث المال، والثلثان بين الوصيين على ثلاثة وإن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما بيده؛ فلموصى له بالنصف تسع، وللراد ثلاثة أتساع والباقي (1) في (ب) : "في وفق الرد" . (2) من قوله: "وإن أجيز ... لصاحب المال" ساقط من (ج) .

لموصى له بجميع المال، وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه ما في يده ونصف سدسه وهو ثلث ما في يده وربعه، وتصح من ستة وثلاثين. * * *

Mas'alah: What are the general principles of inheritance distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=908)

كتاب الفرائض العلم بقسمة المواريث، وموضوعه التركات لا العدد، والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه، ومن مات بدئ من تركته بمؤنة تجهيزه مقدما على نحو دين برهن وما بقي فتقضى منه ديونه لله [1] كزكاة وكفارة، أو آدمي كدين وأرش جناية وقيمة متلف، وما بقي فتنفذ وصاياه من ثلثه حيث لا إجازة ثم يقسم ما بقي على ورثته. وأسباب إرث ثلاثة فقط: رحم: وهو القرابة، ونكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، فلا إرث في فاسد، وولاء عتق، ولو في شراء فاسد. وموانعه ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين. وأركانه ثلاثة: مورث، ووارث، وحق موروث. وتركة الأنبياء صدقة لا إرث. والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا،

والأخ من كل جهة، وابن الأخ لا من الأم، والعم وابنه كذلك، والزوج، والمعتق. ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأم والجدة مطلقا، والأخت مطلقا، والزوجة، والمعتقة. والوراث [2] ثلاثة: ذو فرض، وعصب، ورحم. ومتى اجتمع (1) في (ج) : "ديون الله" . (2) في (ج) : "والوارثون" .

كل الذكور ورث ابن وأب وزوج، وكل الإناث ورث بنت وبنت ابن وأم وزوجة وشقيقة، وممكن الجمع من الصنفين ورث أبوان وولدان وأحد الزوجين. فرع: اسم الأشقاء بني الأعيان؛ لأنهم من عين، وللأب بني العلات أي: الضرات، وللأم بني الأخياف، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين نصا واختار جمع اسم للميت نفسه؛ الذي لا ولد له ولا والد ولا خلاف في إطلاقه على الإخوة من الجهات كلها. * * *

Mas'alah: Who are the seven recipients of the one-sixth share in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=911)

فصل والسدس لسبعة: لأم مع فرع وارث أو جمع مع إخوة أو أخوات، ولواحد من ولدها، ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب، ولأخت لأب فأكثر مع شقيقة، ولأب، أو جد مع فرع وارث، ولجدة: فأكثر معه أو لا مع تساو، وتحجب قربى بعدى مطلقا، ولا يرث أكثر من ثلاث. ويتجه: في غير لحوق بجمع. أم أم، وأم أب، وأم أبي أب وإن علون أمومة فلا ميراث لأم أبي أم ولا لأم أبي جد والمتحاذيات أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس، وللأخرى ثلثه فلو تزوج بنت

عمته فأتت بولد فجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه وبنت خالته فجدته أم أم أم، وأم أم أب ولا يمكن أن ترث جدة لجهة مع ذات ثلاث فلو تزوج هذا الولد بنت [1] خالة له، فالجدة [2] المذكورة أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب.

Mas'alah: What are the three states of inheritance for the father and grandfather?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=911)

فرع: للأب والجد ثلاث حالات يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث وبفرض فقط مع ذكوريته وبفرض وتعصيب مع أنوثته [3]. * * * (1) من قوله: "خالته فجدته .... الولد بنت" ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "خالة، فالجدة" . (3) قوله: "مع أنوثته" ساقط من (ج) .

Mas'alah: How is an estate divided among heirs when the estate is known?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=926)

باب قسمة التركات إذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة بنسبته كزوج وأبوين وابنتين، المسألة من خمسة عشر، والتركة أربعون دينارا؛ فللزوج ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس [1] التركة ثمانية دنانير، ولكل واحد من الأبوين ثلثا خمس المسألة، فله ثلثا الثمانية ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين وإن شئت قسمت التركة على المسألة أو وفقها على وفق المسألة

وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فما اجتمع؛ فهو نصيبه وإن شئت قسمت المسألة على التركة فما خرج فاقسم عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم نصيب الثاني على مسألته وكذا الثالث وإن قسمت على قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون فافعل [2] عددها كتركة معلومة، واعمل على ما ذكر فإن كانت السهام كثيرة، وأردت علم سهم القيراط فاقسم المسألة على أربعة وعشرين، فما خرج فهو سهم القيراط؛ كأن كانت ستمائة فاقسمها على ستة؛ لأنها أحد ضلعي القيراط يخرج مائة اقسمها على الضلع الآخر، وهو أربعة؛ يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط، وإن قسمت وفق السهام على وفق القيراط أخذت سدس الستمائة، وهو مائة فتقسمه (1) قوله: "خمس" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "فاجعل" .

Mas'alah: What is the solution to a problem involving inheritance shares among sons?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=929)

فرع: لو قيل: تركة من خلف أربعة بنين، فأخذ الأكبر دينارا أو خمس ما بقي، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي، وأخذ الرابع جميع ما بقي وكل واحد أخذ حقه من غير زيادة أو نقص فالجواب ستة عشر دينارا، ولو قال صحيح لمريض: أوص، فقال إنما يرثني امرأتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك؛ فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر أم أمه وأم أبيه، فأولد المريض كلا منهما بنتين، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح، ومن أم أمه خالتاه، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح [3]، فأولدها بنتين وتصح من ثمانية وأربعين.

* * * (1) في (ب) : "ولكل واحدة" . (2) من قوله: "وهي عشر ... نصف عشرها" ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "أم صحيح" .

Mas'alah: What happens to the estate of a person with no heirs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=934)

فرع: مال من لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة وإن قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة [2]. * * * (1) من قوله: "وبنتي أخيها ... خال أبيها" ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "بقية الورثة، ويوقف سهمه" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=939)

باب ميراث الخنثى وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثقب مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر أمره ببوله فبسبقه من أحدهما وإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما فإن استويا فمشكل فإن رجي كشفه لصغره أعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إمناء من ذكر، أو أنوثته بحيض أو تفلك ثدي أو سقوطه أو إمناء من فرج فإن مات أو بلغ بلا أمارة أخذ نصف [1] إرثه بكونه ذكرا فقط كولد أخي الميت أو عمه كزوج وبنت وولد أخ خنثى تصح من ثمانية للزوج

سهمان، وللبنت خمسة، وللخنثى سهم، أو أنثى فقط كزوج وشقيقة وولد أب خنثى وتصح من ثمانية وعشرين للخنثى سهمان ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر وإن ورث بهما متساويا كولد أم، فله السدس مطلقا أو معتق فعصبته مطلقا وإن ورث بهما متفاضلا عملت المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى وتجزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له شيء من إحدى المسألتين اضربه في الأخرى في التباين وفي الوفق في التوافق وتجمع ما له منهما إن تماثلتا أو [2] من له شيء من أقل العددين مضروب في أقل [3] المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف إلى (1) في (ج) : "نصيب" . (2) من قوله: "أو بأكثر ... إن تماثلتا أ" ساقط من (ج) . (3) زاد في (ب) : "في نسبة أقل"

ما له من أكثرهما إن تناسبتا فابن وبنت وولد خنثى مسألة ذكورته من خمسة وأنوثته من أربعة فاضرب إحداهما في الأخرى للتباين، تكن عشرين ثم في الحالين تكن أربعين للبنت سهم من أربعة في خمسة وسهم من خمسة في أربعة تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة ثلاثة عشر وزوج وأم وولد أب خنثى مسألة ذكورته من ستة وأنوثته من ثمانية فاضرب ستة في أربعة للتوافق؛ تكن أربعة وعشرين ثم في الحالين تكن ثمانية وأربعين وزوجة وولد خنثى وعم، مسألة ذكورته من ثمانية وكذا مسألة أنوثته فاجتزئ بإحداهما للتماثل، واضربها في حالين تكن ستة عشر وأم وبنت وولد خنثى وعم، مسألة ذكورته من ستة وتصح من ثمانية عشر ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها فاجتزئ بالثمانية عشر للتناسب، واضربها في حالين تكن ستة وثلاثين وإن كانا خنثيين فأكثر؛ نزلتهم بعدد أحوالهم، فتجعل للاثنين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر وللخمسة اثنين وثلاثين وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم فما بلغ من ضرب المسائل اضربه

في عدد أحوالهم، واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا إن كانوا من جهة واحدة، كابن وخنثيين وإن كانوا من جهات كولد خنثى، وولد أخ خنثى، وعم خنثى، جمعت ما لكل واحد في الأحوال وقسمته على عددها فما خرج فنصيبه ولك في عمل مسائل الخنثى طريقة أخرى وهي أن تنسب نصف ميراثيه إلى جملة التركة ثم تبسط الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها لتصح منه

المسألة، كابن وولد خنثى فللخنثى في حالة النصف وفي حالة الثلث؛ فله نصفهما ربع وسدس، وللابن في حال نصف، وفي حال ثلثان؛ فله نصفهما ربع وثلث، فابسطها لتصح بلا كسر تكن اثني عشر للابن ربعها وثلثها سبعة وللخنثى ربعها وسدسها خمسة وإن صالح مشكل من معه على ما وقف له صح إن صح تبرعه وكمشكل من لا ذكر له ولا فرج ولا ما فيه علامة ذكر أو أنثى، قال الموفق وجدنا في عصرنا شخصين أحدهما ليس في قبله إلا لحمة كالربوة يرشح البول منها على الدوام، وأرسل يسألنا عن التحرز من النجاسة، سنة عشر وستمائة، والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين، منه يتغوط ويبول قال: وحدثت أن بالعجم شخصا ليس له مخرج قبل أو دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه. * * *

Mas'alah: How is inheritance determined when two sons dispute the religion of their deceased father?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1449)

فصل ومن مات عن ابنين مسلم وكافر، فادعى كل أنه مات على دينه، فإن عرف أصله

فقول مدعيه وإلا فإرثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته، أو ثبت ببينة وإلا فبينهما وإن جهل أصل دينه، وأقام كل بينة بدعواه؛ تساقطتا وإن قالت بينة نعرفه مسلما وأخرى نعرفه كافرا، ولم تؤرخا وجهل أصل دينه، فميراثه للمسلم وتقدم الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن ولو شهدت أنه مات ناطقا بكلمة إسلام وأخرى ناطقا بكلمة كفر، تساقطتا؛ عرف أصل دينه [1] أو لا وكذا إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، أو أخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والأخ على أربعة ومن ادعى [2] تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو على قسم تركته قبل ببينة أو تصديق وارث أو نكوله وإن قال أسلمت في محرم ومات في صفر، وقال الوارث [3] مات قبل محرم، ورث ولو خلف حر ابنا حرا وابنا قنا، فادعى أنه عتق وأبوه حي، ولا بينة صدق أخوه في عدم ذلك وإن ثبت عتقه برمضان، فقال الحر: مات أبي بشعبان، وقال العتيق بل بشوال [4]، صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض وإن شهد اثنان (1) من قوله: "فميراثه للمسلم. . . أصل دينه" ساقط من (ج) . (2) قوله: "ادعى" سقط من (ج) . (3) في (ج) : "الوارثون" . (4) في (ب) : "وقال العتيق بشوال" .

على اثنين بقتل، فشهدا على الأولين به فصدق الولي الأولين فقط حكم بهما وإن صدق الآخرين، أو الكل أو كذب الكل فلا شيء له وإن شهدت بتلف ثوب وقالت قيمته عشرون وأخرى ثلاثون؛ ثبت الأقل وكذا لو كان لكل قيمة شاهد وله أن يحلف مع الآخر على العشرة والقائمة كعين ليتيم يريد الوصي بيعها، أو إجارتها إن اختلفا في قيمتها أو أجر مثلها أخذ بمن يصدقها الحس فإذا احتمل أخذ ببينة الأكثر، كما لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه بأجرة مثلها، وبينة بنصفها. * * *

Mas'alah: How is inheritance divided when two sets of witnesses each claim a different person is the sole heir?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1455)

وإن شهد اثنان أنه ابنه لا وارث له غيره، وآخر أن هذا ابنه لا وارث له غيره، قسم الإرث بينهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on property left in fear or from a deceased with no heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1169)

ونصفه، وما ترك فزعا، أو عن ميت ولا وارث.

Mas'alah: Does the public treasury inherit from a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1169)

فقول شيخنا في شرحه [2]: "عن ميت مسلم أو كافر" فيه نظر؛ لأن بيت المال ليس وارثا، وإنما يحفظ الأموال الضائعة -كما يأتي [3] -، وما في الإقناع هو الموافق لما سيذكره المص في الباب بعده [4]، فتنبه له!.

Mas'alah: What is the inheritance share of the foundling's maternal grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1793)

ولأمي أبويه –مع أم أم– نصف سدس، ولها نصفه، وكذا لو ألحقته بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among heirs and giving shares to new heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1847)

وتباح قسمة ماله بين وارثه، ويعطى حادث حصته وجوبا. ـــــــ تكون مكروهة فتعتريها الأحكام الخمسة؟ فليحرر [1]. * قوله: (بين من يرث بقرابة) أخرج من يرث بالولاء والزوجية فإنه لا يجب. * قوله: (رجع) إن جاز، بأن كانت لولده أو لغيره، وقبل قبض. * قوله: (قبله) ؛ أي: قبل الإعطاء والتسوية. * قوله: (وليست بمرض موته) فإن كانت بمرض موته المخوف وقفت على إجازة الورثة. * قوله: (ويعطى حادث حصته وجوبا) انظر ما الفرق بين هذا والوقف فيما إذا قال: هذا وقف على أولادي، ثم حدث غير الموجودين، حيث قالوا لا يستحق في الوقف شيئا، وما الحكمة في اعتبار التعديل في ذا دون ذاك [2]؟. (1) وفي الإقناع (3/ 191) : "وهي مستحبة إذا قصد بها وجه الله –تعالى–. . . لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره" . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 406) : "والفرق بين ما هنا، وما سبق في الوقف من قوله: (دخل الموجودون فقط) أن التسوية في العطية واجبة، وفي الوقف مستحبة؛ ولأن الوقف لا

يتأتى الرجوع فيه، بخلاف العطية" .

Mas'alah: What can a child claim from his father's estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1855)

إلا بنفقته الواجبة، وبعين مال له بيده، ويثبت له في ذمته الدين ونحوه، وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه بعد موته، فله أخذه. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the inheritance rule when a husband dies before his wife after a dower transaction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1867)

فلورثته ستة، ولورثتها أربعة. وإن مات قبلها، ورثته، وسقطت المحاباة.

Mas'alah: How is inheritance divided when a husband gifts all his property to his wife in terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1867)

ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه. فماتت قبله، فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسه. * * * ـــــــ اثنين ونصف يخرج ما قاله المص، إذ [1] الحاصل من قسمة

بسط المقسوم وهو خمسة عشر، على بسط المقسوم عليه وهو خمسة، ثلاثة –كما قاله المص–. * قوله: (سقطت المحاباة) ؛ أي: بطلت إلا أن يجيزها الورثة. * قوله: (ولورثتها خمسه) وطريقه أن تقول: صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالإرث، يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء، يعدل ذلك شيئين، فإذا جبرت وقابلت صارت المسألة: مال يعدل شيئين ونصف شيء، فاضرب في المخرج، واقسم على البسط بأن تضرب الاثنين ونصف في اثنين بخمسة، وتضرب المال وهو واحد في اثنين باثنين، وتقسم اثنين على خمسة يخرج خمسان وهو الشيء؛ لأن المراد من المال هنا نوع من العدد، لا المال المصطلح عليه عند الجبريين [2]، وهو ما قام من ضرب الشيء في نفسه، وذلك الشيء الخارج بالقسمة هو ما صحت فيه الهبة، والباقي بعدهما ثلاثة أخماس، رجع إليه بالإرث منها نصف ما كان بيدها وهو خمس، فيجتمع له أربعة أخماس تؤول لورثته، ولورثتها الخمس الباقي. (1) في "ج" و "د" : "إذا" . (2) انظر: العذب الفائض (1/ 147) .

Mas'alah: What is the definition of the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1950)

16 – كتاب الفرائض

(16) كتاب الفرائض: العلم بقسمة المواريث [1] والفريضة: نصيب مقدر شرعا لمستحقه [2]. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and terminology of Kitab al-Fara'id?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1952)

كتاب الفرائض * [قوله] [3]: (العلم بقسمة المواريث) ويسمى القائم بهذا العلم [والعارف به] [4] فارضا وفريضا وفرضيا [5]. * قوله: (والفريضة) [فعيلة] [6] بمعنى مفعولة، ولحقتها التاء لنقلها عن المصدر كما في الحفيرة [7]. (1) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (299) ، وكشاف القناع للبهوتي (6/ 2187) . (2) كشاف القناع (6/ 2187) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) وفراضا وفرائضيا. كشاف القناع (6/ 2187) . وهو مأخوذ من الفرض وهو لغة: بمعنى الإيجاب والتبيين والتقدير، قال -تعالى-: {نصيبا مفروضا} [النساء: 118] ؛ أي: مقدارا. المطلع على أبواب المقنع ص (299) ، ولسان العرب لابن منظور (7/ 202 - 203) . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "فعلية" ، والمثبت من: "ب" . (7) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي (6/ 375) ، وكشاف القناع (6/ 2187) .

Mas'alah: Who are the ten male heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1953)

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: [الابن] [3]، وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم وابنه كذلك، والزوج،

ومولى النعمة [4]. ـــــــــ * قوله: (رحم) ؛ أي: قرابة. * قوله: (لم تورث) كسائر الأنبياء [5]. * قوله: (ومولى النعمة) ؛ أي: المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم [6]. (1) وعنه: أنه يثبت عند عدمهن بالمولاة والمعاقدة، وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل الديوان. المحرر للإمام مجد الدين أبي البركات (1/ 394) ، والمقنع لابن قدامة (4/ 297) مع الممتع، والفروع لشمس الدين ابن مفلح (5/ 3) ، وكشاف القناع (6/ 2189) ، وزاد صاحب الفروع: والتقاطه. (2) كشاف القناع (6/ 2689) . (3) في "ط" : "الأب" . (4) المحرر (1/ 394) ، والمقنع (4/ 301) مع الممتع، وكشاف القناع (6/ 2189 – 2190) . (5) فعن عائشة عن أبيها –رضي الله عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة" . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (7/ 17) برقم (3712) . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة" (12/ 76) برقم (1759) . (6) كشاف القناع (6/ 2190) . وذلك لما أخرجه ابن حبان، كتاب: البيوع، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته برقم (4950) (11/ 325) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الفرائض برقم (7990) (4/ 379) . =

Mas'alah: Who are the seven female heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1954)

ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة

النعمة [1].

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1954)

والوراث ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم [2]. ـــــــ * قوله: (والوراث ثلاثة. . إلخ) ومتى اجتمع المجتمع على إرثهم من الرجال [ورث] [3] الأب والابن والزوج، ومن النساء [خمس] [4]: البنت، وبنت الابن، والأم والزوجة، والأخت الشقيقة [وممكن الجمع منهما ورث منهما أيضا خمسة] [5] الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين [6]. * * * = عن ابن عمر مرفوعا: "الولاء لحمة كلحمة النسب" . وأخرجه الشافعي في الأم باب الولاء، وأخرجه البيهقي من طريق في معرفة السنن والآثار (14/ 409) ، وفي السنن الكبرى (10/ 292 – 293) بلفظ: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" . قال البيهقي: "وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وروي من أوجه أخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" وهذا مرسل، وقد صححه الألباني بلفظ: "الولاء لحمة كلحمة النسب" في إرواء الغليل (6/ 109) ." (1) المصادر السابقة. ومولى النعمة ومولاة النعمة هما: المعتق والمعتقة، لأنهما وليا الإنعام بالإعتاق. المطلع ص (300) . (2) المقنع (4/ 303) مع الممتع، والفروع (5/ 4) ، وكشاف القناع (6/ 2190) . (3) في "ب" : "وارث" . (4) في كل النسخ: "خمسة" فأثبت الصواب. (5) العبارة

هكذا ركيكة، ولعل صوابها: وممكن الجمع منهم وارثا خمسة، وأصوب منها عبارة المبدع، حيث قال (6/ 116) : (والذي يمكن اجتماعهم من الصنفين وارثا. . .) .

(6) المبدع في شرح المقنع (6/ 116) ، ومعونة أولي النهى (6/ 387 – 388) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mother, grandfather, and sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1958)

وإن لم يكن زوج فللأم ثلث، وما بقي فبين جد وأخت على ثلاثة. وتصح من تسعة، وتسمى الخرقاء؛ لكثرة أقوال الصحابة فيها [1]، والمسبعة، والمسدسة، والمخمسة، والمربعة. . . . . ـــــــ على كونها من أربعة، وإن اختلفوا في كيفية القسمة [2]. * قوله: [(والمسبعة)] [3] تسمى المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال [4]. * (والمسدسة) لرجوع الأقوال لستة؛ لأن الخامس فيها في التحقيق هو عين [الرابع] [5]. * (والمخمسة) ؛ لاختلاف خمسة من الصحابة فيها [6]. * [(والمربعة)] [7]؛. . . . .

. (1) المحرر (1/ 396) ، والمقنع (4/ 312) مع الممتع، والفروع (5/ 6) . (2) المصادر السابقة. (3) في "د" : "وللسبعة" . (4) وتعود إلى ستة: الأول: لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه–: للأم الثلث والباقي للجد. والثاني: لزيد –رضي الله عنه– وهو: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا. والثالث: لعلي –رضي الله عنه–: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس. والرابع: قول عمر وعبد الله –رضي الله عنهما–: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وما بقي للجد. والخامس: لابن مسعود –رضي الله عنه–: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين فتصح من أربعة. والسادس: لعثمان –رضي الله عنه–: المال بينهم أثلاثا. الممتع في شرح المقنع (4/

312 – 313) ، والفروع (5/ 6) ، والمبدع في شرح المقنع (6/ 123) ، وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 78) . (5) في "د" : "الربع" . (6) حيث كان الشعبي لا يثبت الرواية فيها من غير هؤلاء. المبدع في شرح المقنع (6/ 123) . (7) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" .

والمثلثة [1]، والعثمانية والشعبية والحجاجية [2]. ـــــــ لأنها إحدى مربعات ابن مسعود [3]. * (والمثلثة) ؛ لقسم عثمان لها من ثلاثة. * (والعثمانية) [لذلك] [4]. * (والشعبية والحجاجية) ؛ لأن الحجاج [5]. . . . . (1) الفروع (5/ 6) ، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (6/ 123 – 124) ، وكشاف القناع (6/ 2195) . (2) الفروع (5/ 6) ، والمبدع في شرح المقنع (6/ 123 – 124) ، وكشاف القناع (6/ 2195) . (3) في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى كقول عمر –رضي الله عنه– حيث يجعلها من ستة: للأخت ثلاثة وللأم سهم، ويعبر عنها بثلث ما يبقى ولا يعبر عنها بالسدس تأدبا، وللجد سهمان. المبدع في شرح المقنع (6/ 123) . وابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي وربما نسب إلى أمه فقيل: ابن أم عبد، من كبار الصحابة وفقهائهم وقرائهم، شهد بدرا وسائر المشاهد وهاجر الهجرتين، مناقبه غزيرة وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وتحمل لذلك أذى شديدا، وكان يلازم النبي –صلى الله عليه وسلم– ويحمل نعليه وسواكه، وكان نحيلا دقيق الجسم، حدث عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن نضلة وطائفة، توفي في المدينة سنة (32 هـ) وله بضع وستون سنة، اتفق الشيخان له على 64 حديثا، وانفرد البخاري بـ 21 حديثا ومسلم بـ 35 حديثا. سير أعلام النبلاء (1/ 461) ، وحلية الأولياء (1/ 124) . (4) في "ج" و "د" : "كذلك" . (5) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، ولد سنة

(39 هـ) ، وقيل: 40، وقيل: 41، بعثه عبد الملك بن مروان سنة (73) إلى عبد الله بن الزبير بمكة فحاصره في البيت ورماه بالمنجنيق حتى ظفر به، ثم استنابه عبد الملك على مكة والمدينة والطائف واليمن، ثم نقله إلى العراق والمشرق كله فأقام فيهم عشرين سنة فتح فيها فتوحات كثيرة حتى وصلت خيوله إلى بلاد الهند والسند وقريبا من الصين، لكنه مع ذلك كان جريئا على الدماء ظلوما جبارا مؤخرا للصلوات، توفي سنة (95 هـ) . سير أعلام النبلاء (4/ 343) ، والبداية والنهاية (9/ 123 – 146) .

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1963)

2 – فصل وللأم أربعة أحوال: 1 – 2: فمع ولد أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة والأخوات. . . . . ـــــــ فصل [1] * قوله: (وللأم أربعة أحوال) ثلاثة يختلف ميراثها باختلافها، وأما الرابع فإنما يظهر أثره على المذهب في عصبتها [2] بدليل قول المصنف [فيما] [3] يأتي: (وترث أمه وذو فرض فرضه منه. . . إلخ) [4]. = السحب الوابلة (3/ 1131 – 1133) . (1) في أحوال الأم. (2) حيث إن في عصبة ولدها –بعد ذكور ولده في الحالة الرابعة– ثلاث روايات عن الإمام أحمد –رحمه الله–: أحدها: أن عصبته عصبة أمه، روي عن علي وابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم– إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له. والثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته، وهو قول ابن مسعود، وروي نحوه عن علي أيضا. والثالثة: أن الباقي يرد على ذي فرض، فإن لم يوجد فعصبة أمه عصبة له، ومذهب زيد بن ثابت: أنها ليست بعصبة ولا عصبتها عصبة له، وهو مقتضى القياس

وظاهر القرآن، ولعل الإمام أحمد لم يقل به لمخالفة من تقدم من الصحابة؛ فلولا أن معهم توقيفا في ذلك لما صاروا إليه؛ لأنه ليس مما يقال بالرأي، فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم يعلمها غيرهم، فيكون قولهم أرجح لذلك. المحرر (1/ 398) ، والمقنع (4/ 318) مع الممتع، والفروع (5/ 7) ، وكشاف القناع (6/ 2201) . (3) في "د" : "فيها" . (4) نص قول المصنف: "وترث أمه وذو فرض منه فرضه. . ." .

كاملي الحرية لها سدس، ومع عدمهم ثلث [1]. 3 – وفي أبوين وزوج أو زوجة: لها ثلث الباقي بعد فرضهما [2]. 4 – والرابع: إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا، أو ادعته وألحق بها، أو منفيا بلعان –فإنه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه، فلا يرثه ولا أحد من عصبته– ولو بأخوة من أب: إذا ولدت توأمين [3]. وترث أمه وذو فرض منه فرضه، وعصبته بعد ذكور ولده –وإن نزل– عصبة أمه [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (والرابع. . . إلخ) قال شيخنا في شرحه: "هذا الرابع على المذهب لا يظهر مخالفته إلا في تأثيره في عصبتها، لا في اختلاف فرضها" [5]. * قوله: (وذو فرض فرضه منه) [6] فتكون الأم ذات فرض لا عصبة، وقيل: هي عصبة، وعليه فقد عهد لنا من النساء عصبة غير المعتقة فيعايا [7] بها. (1) المحرر (1/ 394) ، والمقنع (4/ 316) مع الممتع، والفروع (5/ 6) . (2) المحرر (1/ 394) ، والمقنع (4/ 316) مع الممتع، والفروع (5/ 6) . وعند ابن عباس لها الثلث كاملا. الفروع (5/ 6) . (3) المقنع (4/ 318) مع الممتع، والفروع (5/ 6 – 7) . (4) والرواية الثانية: أن عصبته أمه، فإن لم تكن فعصبتها عصبته. وعنه يرد على ذي فرض، فإن عدم ذو الفرض فعصبتها عصبته. وقد سبق تفصيل ذلك. (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 385) . (6) سبق التنبيه لنص قول المصنف –رحمه الله–. (7) المعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له، وقال الجوهري: أن تأتي بشيء لا يهتدى له. يقال: عاياه و: عياه تعيية، والمعنى هنا: يلغز بها.

لسان العرب (15/ 112) ، ومختار الصحاح ص (467) .

في إرث [1]. فأم وخال: له الباقي [2] ومعهما أخ لأم له السدس فرضا والباقي تعصيبا دون الخال [3]. ويرث أخوه لأمه مع بنته لا أخته لأمه [4]. ـــــــ * قوله: (في إرث) لا في عقد وتزويج ونحوهما [5]. * قوله: (له السدس فرضا والباقي تعصيبا) ويعايا بها فيقال: لنا أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب معا، فتدبر!. * قوله: (دون الخال) ؛ لأن الأخ من الأم ابنها [والخال] [6] أخوها. * [قوله] [7]: ([ويرث] [8] أخوه لأمه مع بنته) [9] ظاهره: ولو كان معها أخوها، وهو كذلك، وبه صرح شيخنا في شرحه [10]؛ وعلله بأن المراد بعصبته العصبة (1) الفروع (5/ 7) ، وكشاف القناع (6/ 2201) . (2) والرواية الثانية: الكل للأم. المقنع (4/ 320) مع الممتع. (3) والرواية الثانية: الباقي للأم. المقنع (4/ 320) مع الممتع. (4) الفروع (5/ 7) ، وكشاف القناع (6/ 2202) . (5) معونة أولي النهى (6/ 422 – 423) ، وكشاف القناع (6/ 2201) . (6) في "أ" : "والخا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "أ" : "ويرثه" . (9) في هامش نسخة ما نصه: (لا أخته لأمه؛ لأنها تحجبها) . (10) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 587) . وفي هامش نسخة "أ" ما نصه: (فلو مات عن بنته وعن أخيه وأخته فللبنت النصف والباقي =

وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه: فالكل لأمه فرضا وردا [1]. * * * ـــــــ بالنفس، ونسبه لكل من [ابن] [2] قندس [3] وابن نصر الله [4]، فراجع الحاشية [5]! وبخطه: ويعايا بها فيقال: ورث الأخ من الأم مع البنت. * قوله: (فالكل لأمه. . . إلخ) ؛ لأنه لا عصبة معها والجدة محجوبة بالأم [6]. = لأخ وحده فإن لم تكن بنت فلها النصف فرضا والباقي للأخ). (1) وفي رواية: لأمه الثلث وباقيه للجدة.

الممتع شرح المقنع لزين الدين التنوخي الحنبلي (4/ 321) ، والفروع (5/ 7) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) بضم القاف والدال هذا اسمه الذي اشتهر به وهو: حسن بن محمد بن حسن الصالحي، ولد قبل سنة (770 هـ) على ما يظهر من مسموعه؛ فإنه سمع من لفظ المحب الصامت قطعة من مسند أبي يعلى الموصلي وحدث، وسمع منه الفضلاء، مات في العشر الأوسط من المحرم سنة (840 هـ) ودفن بسفح قاسيون. السحب الوابلة على شرائح الحنابلة (1/ 364) . (4) ابن نصر الله هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد، أبو الفضل الششتري الأصل، البغدادي المولد والدار المعروف بـ: المحب بن نصر الله البغدادي، ولد في عام (765 هـ) ببغداد ونشأ بها، وكان والده شيخ المستنصرية بها، فقرأ عليه وعلى جماعة من مدرسيها وغيرهم في الفقه وأصوله والحديث والعربية وغيرها، وارتحل في طلب العلم إلى حلب وبعلبك وبيت المقدس والقاهرة، وكان إماما فقيها نظارا عالما علامة متقدما في فنونه خاصة في المذهب، حيث صار عالم أهله بلا مدافعة، له حواش على: تنقيح الزركشي وكذا على فروع ابن مفلح، وجرد كلا منهما، وكذا على الوجيز والمحرر وشرح الرعاية وغيرها، وتوفي سنة (844 هـ) . السحب الوابلة على شرائح الحنابلة (1/ 260 – 272) . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي ص (171) . (6) كشاف القناع (6/ 2202) .

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters, granddaughters, and sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1969)

4 – فصل ولبنت صلب النصف، ثم هو لبنت ابن وإن نزل، ثم أخت لأبوين، ثم لأب

منفردات لم يعصبن، ولاثنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن: الثلثان. ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب: السدس مع عدم معصب، وتعول المسألة به، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن، وعلى هذا. وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين. فإن أخذ الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن: إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن، وله مثلا ما لأنثى ولا يعصب ذات فرض أعلى ولا من هي أنزل [1]. وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن، وله مثلا ما لأنثى. ـــــــ فصل [2] * قوله: (من الجميع) ؛ أي: المجموع. * قوله: (فأكثر) راجع لقوله: (لاثنتين) ، لا لقوله: (من الجميع) ؛ لعدم وجوده. (1) راجع لهذه المسائل: المحرر (1/ 395 – 396) ، والمقنع (4/ 326 – 329) مع الممتع، والفروع (5/ 8) ، وكشاف القناع (6/ 2204 – 2205) . (2) في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات.

وأخدث فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة: يرثن ما فضل كالإخوة، ولواحد ولو أنثى من ولد الأم: سدس. ولاثنين فأكثر: ثلث بالسوية [1]. * * *

Mas'alah: How do 'asabah inherit when combined with fixed-share heirs, and what is the Musharrakah case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1975)

وتسقط أخوة لأم بما يسقطها، فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم: للبنت النصف وما بقي بينهما نصفين [1]. وتستقل عصبة انفردت بالمال [2]، ويبدأ بذي فرض اجتمع معه، فإن لم يبق شيء: سقط؛ كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب أو لأبوين أو أخوات لأب

أو لأبوين معهن أخوهن: للزوج نصف وللأم سدس، وللإخوة من الأم ثلث، وسقط سائرهم [3]، وتسمى مع ولد الأبوين: المشركة والحمارية [4]. ـــــــ قول المصنف: "ولبنت صلب النصف ثم [هو] [5] لبنت ابن وإن نزل أبوها، ثم لأخت لأبوين ثم لأب منفردات لم يعصبن" [6]. * قوله: (أخوة) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو [7]. * قوله: (وسقط سائرهم) فيه تغليب. (1) الفروع (5/ 11) . وقال: "نصفين" هكذا بالنصب، وصوابه الرفع "نصفان" ، إلا أن يكون على تقدير محذوف: "ويوزع الباقي نصفين" . (2) المصدر السابق. (3) المقنع (4/ 341 – 343) مع الممتع، والفروع (5/ 11) ، وكشاف القناع (6/ 2212) . (4) المصادر السابقة. والمشركة: بفتح الراء: المشرك فيها، ولو كسرت الراء على نسبة التشريك مجازا لم يمتنع، وأما الحمارية: فإنما سميت بذلك لأن عمر –رضي الله عنه– أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ وقيل: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت بذلك. المطلع على أبواب المقنع ص (303) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) وذلك في الفصل قبل السابق، والذي فيه إرث البنات وبنات الابن والأخوات ص (23) . (7) معونة أولي النهى (6/ 473) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 594) .

Mas'alah: What are the inheritance cases with two halves or a half and the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1979)

1 – فنصفان: كزوج وأخت لأبوين أو لأب وتسميان: "اليتيمتين" ، أو نصف والبقية –كزوج وأب– من اثنين.

Mas'alah: What are the inheritance cases with two-thirds or a third and the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1979)

2 – وثلثان أو ثلث والبقية، أو هما: من ثلاثة.

Mas'alah: What are the rules for inheritance shares of one-eighth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1979)

4 – وثمن والبقية، أو مع نصف: من ثمانية [1].

Mas'alah: What are the inheritance shares when a half is combined with two-thirds, a third, or a sixth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1980)

5 – فنصف مع ثلثين، أو ثلث أو سدس: من ستة.

Mas'alah: What is the 'Gharra' or 'Marwaniyyah' inheritance case that 'awls' to nine, involving a husband, two uterine siblings, and two sisters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1981)

وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين، وتسمى: "الغراء" و "المروانية" وإلى عشرة. . . . . ـــــــ وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال) [1]، شرح [2]. * قوله: (وتسمى المباهلة) سميت بالمباهلة لقول ابن عباس –رضي الله عنهما– فيها: من شاء باهلته) [3] والمباهلة يعني في اللغة الملاعنة [4]؛ لقوله –تعالى–: {ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين} [آل عمران: 61] . * قوله: (وتسمى الغراء والمروانية) ؛ لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول (1) في "ب" : "بخال" . (2) شرح المنتهى للبهوتي (2/ 597) . (3) حيث استشار فيها عمر الصحابة رضي الله عنهم جميعا فأشار العباس بالعول، واتفقت الصحابة عليه إلا ابن عباس، لكن لم يظهر النكير في حياته، فلما مات عمر دعا إلى المباهلة وقال: من شاء باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب النصفان فأين محل الثلث؟ وأيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة قط، فقيل له: لم لا أظهرت هذا زمن عمر؟ قال: كان مهيبا فهبته. الفروع (5/ 13) ، والمبدع (6/ 155 – 156) . (4) يقال: باهلت فلانا؛ أي: لاعنته، وباهل القوم بعضهم بعضا؛ أي: تلاعنوا، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. راجع: أنيس الفقهاء ص (338) ، ولسان العرب (11/ 72) ، ومختار الصحاح ص (67) .

وهي: "ذات الفروخ" ، ولا تعول إلى أكثر [1].

Mas'alah: What is the rule for a quarter share with two-thirds, one-third, or one-sixth in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1982)

6 – وربع مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس من اثني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares involving an eighth with a sixth, two-thirds, or both from twenty-four?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1983)

7 – وثمن مع سدس، أو ثلثين، أو معهما من أربعة وعشرين، وتصح بلا عول: كزوجة، وبنتين، وأم، واثنى عشر أخا، وأخت وتسمى: "الدينارية" و "الركابية" . ـــــــ * قوله: (وتسمى أم الأرامل) وتسمى أيضا الدينارية الصغرى [2]. * قوله: (وأخت) عطف على مدخول الكاف، ولو قدمه على اثني [3] لذهب إيهام عطفه على أخا؛ لأنه [4] منصوب لا مجرور، فتدبر!. * قوله: (وتسمى الدينارية) ؛ أي: الكبرى [5]، وأما الصغرى فهي أم الأرامل [6]. (1) المقنع (4/ 346) مع الممتع، والفروع (5/ 13 – 14) . (2) وتسمى أيضا السبعة عشرية، فإن كانت التركة سبعة عشر دينارا فلكل امرأة دينار. شرح المنتهى للبهوتي (2/ 598) . ويعايا بها، قال في عيون المسائل ونظمها بعضهم: قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت ... تلك عقارا ودرهما وأثاثا انظر: الفروع (5/ 13 – 14) . (3) في "ب" : "اثنى" ، وفي "د" : "أنثى" . (4) في "أ" و "ب" و "ج" : "وأنه" . (5) لما روي أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمئة دينار وأصابني منه دينار واحد، فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا، قالت: نعم، قال: فد استوفيت حقك. (6) كما سبق

بيانه.

وتعول إلى سبعة وعشرين: كزوجة، وبنتين، وأبوين، ولا تعول إلى أكثر. وتسمى: "البخيلة" لقلة عولها. و "المنبرية" : لأن عليا –رضي الله عنه– سئل عنها على المنبر، فقال: "صار ثمنها تسعا" [1]. * * * 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance when the fixed shares do not exhaust the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1984)

فصل في الرد إن لم يستغرق الفرض المال –ولا عصبة– رد فاضل على كل ذي فرض بقدره، إلا زوجا وزوجة، فإن رد على واحد: أخذ الكل، ويأخذ جماعة من جنس –كبنات– بالسوية. ـــــــ فصل [في الرد] [2] وهو زيادة [3] في الأنصبة ونقص في السهام عكس العول [4]. (1) المقنع (4/ 347) مع الممتع، والفروع (5/ 14) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) في "أ" : "قوله وهو زيادة" . (4) والرد في اللغة: الصرف يقال: رد الشيء يرده ردا ومردا وترددا؛ أي: صرفه كما يأتي بمعنى المنع يقال: رددت الشيء ردا؛ أي: منعته فهو مردود، وقد يوصف بالمصدر فيقال: رد. المطلع ص (403) ، ولسان العرب (3/ 172) ، والمصباح المنير ص (85) . والعول لغة: الميل، يقال: عال يعول عولا إذا جار ومال عن الحق، كما يأتي بمعنى النقصان، وعالت الفريضة؛ أي ارتفعت وزادت، وهو أن تريد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض، قال أبو عبيد: أظنه مأخوذ من الميل. ويقال: عال زيد الفرائض

وأعالها بمعنى يتعدى ولا يتعدى، وعالت هي نفسها: إذا دخل النقص على أهلها. =

وإن اختلف جنسهم: فخذ عدد سهامهم من أصل ستة [1]، فإن انكسر شيء: صححت، وضربت في مسألتهم، لا في الستة، فجدة وأخ لأم: من اثنين، وأم وأخ لأم: من ثلاثة، وأم وبنت: من أربعة، وأم وبنتان: من خمسة، ولا تزيد عليها، لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل. ومع زوج أو زوجة: يقسم ما بعد فرضه على مسألة الرد، كوصية مع إرث [2]، فإن انقسم: كزوجة وأم وأخوين لأم. . . . . ـــــــ * قوله: (فإن انقسم) [3]؛ أي: ما بقي بعد فرض الزوجية [كما في المسألة المذكورة فإن الباقي بعد فرض الزوجية [4]] [5] ومسألة الرد [من ثلاثة] [6] عدد سهامهم من أصل ستة، وثلاثة على مثلها منقسمة [7]. = والعول اصطلاحا: زيادة في السهام ونقص في أنصباء الورثة، والمسألة العائلة هي التي تزيد فروضها عن مالها. المطلع ص (303) ، ولسان العرب (11/ 481، 482، 484) ، والمصباح المنير ص (166) ، وانظر: المغني (9/ 35) ، والمبدع (6/ 159) ، والإقناع (6/ 2215) مع كشاف القناع. (1) المحرر (1/ 399) ، والمقنع (4/ 348 – 349) مع الممتع، والفروع (5/ 14) . (2) المحرر (1/ 400) ، والمقنع (4/ 349 – 351) مع الممتع، والفروع (5/ 14) . (3) في "ب" : "فإن القسم" . وفي "د" : "فإنها تقسم" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "الزوجة" . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) من أربعة: للزوجة الربع: واحد من أربعة مخرج الربع، والباقي: ثلاثة تقسم على مسألة الرد وهو: ثلاثة، صحت المسألتان من مسألة الزوجية للزوجة سهم وللأم سهم وللأخوين سهمان لكل واحد منهما سهم. =

وإلا: ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج، فما بلغ انتقلت إليه. فزوج وجدة وأخ لأم:

تضرب مسألة الرد –وهي: اثنان– في مسألة الزوج، وهي: اثنان، فتصح من أربعة. ومكان زوج زوجة: تضرب مسألة الرد في مسألتها، تكون ثمانية. ومكان الجدة أخت لأبوين: تكون ستة عشر، ومع الزوجة بنت وبنت ابن: تكون اثنين وثلاثين. . . . . ـــــــ * قوله: (في مسألة الزوج) [1] الأولى الزوجية. * قوله: (ومكان الجدة أخت) ؛ أي: والزوجة بحالها. * قوله: (تكون ستة عشر) ؛ لأن مسألة الزوجية من أربعة، وسهام الأخت للأبوين والأخ للأم من أصل ستة أربعة والباقي من مسألة الزوجة [2] بعد فرضها ثلاثة تباين مسألتهم، فاضرب أربعة في أربعة تبلغ ستة [عشر] [3] –كما ذكر– [4]. * قوله: (اثنين وثلاثين) بيانه أن مسألة الزوجة [5] من ثمانية والفاضل منها بعد فرضها سبعة تباين مسألة الرد، وهي الأربعة، مجموع النصف = المبدع شرح المقنع (6/ 162) ، وكشاف القناع (6/ 2218) . (1) في "ب" : "وفي مسألة الزوج" . (2) في "ج" : "مسألة الزوجية" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) للزوجة أربعة وللأخت من الأبوين تسعة وللأخ من الأم ثلاثة. المبدع (6/ 163) ، وكشاف القناع (6/ 2219) . (5) في "ج" : "مسألة الزوجية" .

ومعهن جدة: تصح من أربعين، وتصحح مع كسر –كما يأتي [1] –. وإن شئت: صحح مسألة الرد، ثم زد عليها لفرض الزوجية –للنصف مثلا، وللربع ثلاثا، وللثمن سبعا– وابسط من مخرج كسر: ليزول [2]. ـــــــ والسدس من أصل ستة والحاصل من ضرب الأربعة في الثمانية ما ذكر [3]. * قوله: (تصح من أربعين) قائمة من ضرب خمسة وهي مجموع سهام من عدا الزوجة من أصل ستة المباينة للسبعة الباقية من الثمانية بعد فرض الزوجة في أصل المسألة، وهي ثمانية [4]. * قوله: (مثلا) ؛ أي [5]: مثل مسألة الرد. * * * (1) المحرر (1/ 400) ، والمقنع (4/ 352 – 353) مع الممتع، والفروع (5/ 14) ، وكشاف القناع (6/ 2218 – 2219) . (2)

المحرر (1/ 400) ، والفروع (5/ 14) ، وكشاف القناع (6/ 2220) . (3) للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة. المبدع شرح المقنع (6/ 163) ، وكشاف القناع (6/ 2219) . (4) للزوجة خمسة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللجدة سبعة. انظر: المصادر السابقة. (5) في "أ" : سقطت الألف من: "أي" .

Mas'alah: What is the 'deaf' problem in inheritance when numbers of heads and shares are mutually prime?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1993)

ومتى تباين أعداد الرؤوس والسهام: كأربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، سميت: "صماء" .

Mas'alah: Why does the 'examination problem' not apply according to Hanbali inheritance rules?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1993)

ولا تتمشى على قواعدنا "مسألة: الامتحان" -وهي: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأبوين أو لأب [1] -؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات [2]. ـــــــ * قوله: (سميت صماء) [3] وأصل المسألة من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة على أربع تباينها [4]، وللجدات السدس، اثنان على ثلاثة تباينها [5]،

وللأخوات لأم الثلث أربعة على خمس [6] تباينها، فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم، فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمئة وعشرين [7]. * قوله: (ولا تتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان) وتصح عند القائلين بها (1) الفروع (5/ 16) . (2) المحرر (1/ 394) ، والمقنع (4/ 323) مع الممتع، والفروع (5/ 8) ، وكشاف القناع (6/ 2203) . (3) سميت صماء؛ لأنها ليس فيها عددان متماثلان ولا متناسبان ولا متوافقان ابتداء ولا بعد ضرب عدد في آخر، وتصح من سبعمئة وعشرين. معونة أولي النهى شرح المنتهى (6/ 523) . (4) في "ب" : "على أربعة تباينهن" . (5) في "ب" : "تباينهن" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "على خمسة" . (7) للزوجات مئة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات مئة وعشرون لكل واحدة أربعون، وللأخوات لأم مئتان وأربعون لكل واحدة ثمان وأربعون، ثم تصير المسألة بالرد خمسمئة وأربعين.

. . . . . ـــــــ من ثلاثين ألفا ومئتين وأربعين، وجزء سهمها ألف ومئتان وستون، فتضرب في أصلها أربعة وعشرين يحصل ما ذكر [1]، وسميت بذلك لأ [نه] [2] يمتحن الطلبة بها بعضهم، [يقال] [3]: هلك هالك وخلف أربعة أصناف [من الورثة] [4]، وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا [5] [6]. * * * (1) ويكون للزوجات ثمنها: ثلاثة آلاف وسبعمئة وثمانون، لكل واحدة منهن: تسعمئة وخمسة وأربعون، وللجدات سدسها: خمسة آلاف وأربعون، لكل واحدة: ألف وثمانية، وللبنات ثلثاها: عشرون ألفا ومئة وستون، لكل واحدة ألفان وثمانيمئة وثمانون. وللأخوات الباقي: ألف ومئتان وستون لكل واحدة مئة وأربعون. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" ، وفي "أ" : "فيقال" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط

من: "ب" و "ج" و "د" . (5) في "ج" و "د" : "ثلاثين ألف" . (6) الفروع (5/ 16) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 605) .

Mas'alah: What is the chapter on 'inheritance transfers' (al-munasakhat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1995)

5 – باب "المناسخات" : أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته [1]، ولها ثلاث صور:

Mas'alah: What is the first form of al-Munasakhat where the heirs of the second deceased inherit like the first?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1995)

1 – أن تكون ورثة الثاني يرثونه كالأول، كعصبة لهما [2]، فيقسم بين من بقي [3]، ولا يلتفت إلى الأول [4].

Mas'alah: How is inheritance calculated when a daughter dies before division of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1999)

وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين –قبل القسمة– سئل عن الميت الأول، فإن كان رجلا: فالأب جد في الثانية، ويصحان من أربعة وخمسين، وإلا فأبو أم. . . . . ـــــــ تصح الأولى من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة، ومسألتها من ثلاثة، تباين السبعة فاضرب الثانية في الأول يحصل اثنان وسبعون، للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر، وللابن من الأولى [1] أربعة [عشر] [2] في ثلاثة باثنين وأربعين، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر يجتمع له ستة وخمسون، وبين سهام الابن والزوجة موافقة بالأثمان، فرد الجامعة إلى ثمنها تسعة وسهام الأم إلى ثمنها اثنين وسهام الابن إلى ثمنها سبعة، ومثل هذا يسمى بـ "الاختصار بعد العمل" . * [قوله] [3]: (ويصحان من أربعة وخمسين) ؛ لأن الأولى من ستة [4]، وسهام البنت منها اثنان، ومسألتها من ثمانية عشر [5]، توافقها بالنصف فاضرب تسعة في ستة يحصل ما ذكر [6] [7]. (1) في "ج" و "د" : "الأول" . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) لكل من الأبوين سهم ولكل من البنتين سهمان. (5) للجدة السدس ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة. (6) للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، يجتمع لها اثنا عشر، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ومن الثانية عشر في واحد بعشرة يجتمع له تسعة عشر وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ومجموعها ثلاثة وعشرون، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون. (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 608) .

Mas'alah: What is the 'Mamuniyyah' case in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2000)

ويصحان من اثني عشر، وتسمى "المأمونية" [1] [2]. ـــــــــ * قوله: (ويصحان من اثني عشر) ؛ (لأن الثانية إذا من أربعة؛ لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقي عليهما [3]، وتوافق [4] سهام الميتة بالنصف، فتضرب اثنين في الأولى، وهي ستة تبلغ ذلك، للأب من الأولى [5] واحد في اثنين باثنين، ولا شيء له من الثانية، وللأم من المسألتين ثلاثة وللبنت منهما [6] سبعة [7]، وإن كانت أختا لأم صحت المسألتان [8] من ستة [9]؛ لأن الثانية من اثنين للرد [10]، وسهامها من الأولى اثنان منقسمة عليهما) ، شرح شيخنا [11]. وبخطه: أي: إن كانت الأخت شقيقة، أما إن كانت لأم [12] فيصحان من ستة؛ فكان على المصنف التنبيه على ذلك كما نبه على أن الحال يختلف بما إذا كان الميت الأول ذكرا أو أنثى. (1) الفروع (5/ 17) ، وكشاف القناع (7/ 2230 – 2231) . (2) سميت المأمونية؛ لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء فقال له يحيى: الميت الأول: ذكر أو أنثى؟ فعلم أنه قد فطن لها فقال له: إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب، وولاه. المصدران السابقان. (3) للأخت الشقيقة النصف وللجدة السدس من ستة يكون للشقيقة ثلاثة وللجدة واحد فترد إلى أربعة. (4) في "ب" : "وتوفق" . (5) في "أ" : "أولى" . (6) في "د" : "معهما" . (7) في "أ" و "ب" : "ستة" . (8) في "ب" و "ج" : "صحت المسألتا" . (9) للأب واحد، وللبنت ثلاثة، وللجد اثنان. (10) أصلها من ستة للجدة سدس واحد وللأخت السدس واحد وترد إلى اثنين. (11) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 608) . (12) في "ب" : "إن كانت الأم" .

Mas'alah: How is the share of each heir from the estate determined proportionally?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2002)

– 1

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance according to each heir's share ratio?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2002)

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة، بجزء: فله من التركة، بنسبته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate by the base number of the inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2002)

وإن قسمت التركة على المسألة، أو وفقها [1] على وفق المسألة، وضربت الخارج في سهم كل وارث: خرج حقه [2].

Mas'alah: What is the method for dividing the estate by dividing the problem by each heir's share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2003)

– 4

Mas'alah: How is the estate divided by dividing the problem by each heir's share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2003)

وإن قسمت المسألة على نصيب كل وارث، ثم التركة على خارج القسمة: خرج حقه [1].

Mas'alah: How is an heir's share calculated by multiplying their shares by the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2003)

وإن ضربت سهامه في التركة، وقسمتها على المسألة: خرج نصيبه [2].

Mas'alah: How is inheritance divided using qirats?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2003)

وإن قسمت على قراريط: فاجعل عددها كتركة معلومة، واعمل على ما ذكر [4].

Mas'alah: How is an estate that is a fraction of real estate divided?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2003)

وتجمع تركة هي جزء من عقار -كثلث وربع ونحوهما-. . . . . ـــــــــ * قوله: (فاجعل عددها) ؛ (أي: عدد القراريط [5] وهي عدد مخرجه، ومخرجه في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون، فاجعلها كأنها التركة واقسم على ما سبق، وأي عدد أردت قيراطه [6] فاقسمه على أربعة وعشرين فالخارج قيراطه) ، شرح [7]. (1) التنقيح المشبع ص (271) ، وكشاف القناع (7/ 2232 - 2233) . (2) المحرر (1/ 402) ، والمقنع (4/ 371) مع الممتع، والفروع (5/ 17) . (3) المحرر (1/ 402) ، والمقنع (4/ 371) مع الممتع. (4) المحرر (1/ 402) ، والمقنع (4/ 373) مع الممتع، والفروع (5/ 17) . (5) القراريط: جمع قيراط، قال الجوهري: هو نصف دانق، وأصله: قراط بالتشديد، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء. المطلع ص (305) . (6) في "ج" و "د" : "قيراط" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 609) .

Mas'alah: How are qirats of a dinar used in inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2004)

من قراريط الدينار، ويقسم كما ذكر [1]. أو تؤخذ من مخرجها، وتقسم على المسألة [2].

Mas'alah: How is inheritance divided when shares do not divide evenly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2004)

فإن لم تنقسم: وافقت بينها وبين المسألة، وضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار، ثم من له شيء من المسألة: مضروب في السهام الموروثة من العقار، أو وفقها. . . . . ـــــــــ * قوله: (وتقسم كما ذكر) (ففي زوج وأم وأخت لغير أم والتركة ثلث وربع من عقار [3]، فإذا جمعتهما [4] من قراريط الدينار كانا [5] أربعة عشر قيراطا، تقسمها على ما سبق كأنها دنانير، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية [هي] [6] ربعها وثمنها، فخذ له ربع الأربعة عشر وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط وللأخت مثله وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر، وهو ثلاثة قراريط ونصف قيراط) ، شرح [7]. * [قوله] [8]: (فإن لم تنقسم. . . إلخ) [9]؛ (يعني: وإن انقسمت على المسألة فاقسمها بلا ضرب، كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ربع دار وخمسها فالمسألة (1) المحرر (1/ 403) ، والمقنع (4/ 375) مع الممتع، والفروع (5/ 17) . (2) الفروع (5/ 17) . (3) في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: دار بدل كلمة عقار. (4) في "أ" و "ب" : "جمعتها" . (5) في "أ" : "كان" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 609 – 610) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" . (9) في "ج" و "د" : "فإن لم تقسم" .

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir renounces their share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2006)

"لا حاجة لي بالميراث" اقتسمه بقية الورثة، ويوقف سهمه [1]. ـــــــــ ثمنها، فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها. ومثال الموافقة: زوج وأبوان وابنتان، والتركة ربع دار وخمسها فالمسألة من خمسة عشر -كما تقدم-، ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطها [2] منه [3] تسعة، وهي السهام الموروثة وتوافق المسألة بالثلث، فرد المسألة إلى ثلثها خمسة واضربه في المخرج وهو عشرون تكن مئة، وتمم العمل على ما سبق، فللزوج من المسألة ثلاثة في ثلاثة وفق سهام العقار تبلغ تسعة، انسبها إلى المئة تكن تسعة أعشار [عشر] [4] الدار، ولكل من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة، وانسبها [للمئة] [5]، فله ثلاثة أخماس عشر الدار، ولكل بنت أربعة في ثلاثة باثني عشر فلها عشر الدار وخمس عشرها)، شرح [6]. * قوله: (اقتسمه) [7]؛ أي: الميراث لا ميراثه؛ بدليل قوله: (ويوقف [8] سهمه) ومعنى اقتسامهم له أنهم يأخذون سهامهم [9] المختصة بهم. * * * (1) الفروع (5/ 19) . (2) في شرح منتهى الإرادات كلمة: "وبسطهما" بدل "وبسطها" . (3) في "أ" : "من" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 610) . (7) في "أ" و "ج" و "د" : "اقسمه" . (8) في "أ" و "د" : "ويوفق" . (9) في "د" : "سهام" .

- 7

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple maternal aunts and paternal aunts as uterine relatives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2011)

وقسمت نصيبه بينهم على ذلك، كثلاث خالات مفترقات، وثلاث عمات كذلك: فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات كذلك، فاجتزئ بإحداهما، واضربها في ثلاثة: تكن خمسة عشر. للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة، ومن قبل الأب سهم. . . . . ـــــــ * قوله: (فالثلث. . . إلخ) في كلامه طي، والأصل: فكأن الميت أولا مات عن أبوين، للأم الثلث، وللأب الثلثان. ثم كأن الأم ماتت عن ثلاث أخوات [متفرقات] [1] [فالثلث بينهن على خمسة؛ أي: فرضا وردا، وكأن الأب مات عن ثلاث أخوات مفترقات [2] فالثلث [3] بينهن] [4] [على خمسة؛ أي: فرضا وردا، وكأن الأب مات عن ثلاث أخوات] [5] [مفترقات، فالثلث بينهن] [6] [7] أخماسا كذلك، والخمستان متماثلان، فاجتز [8]. . . إلخ. * قوله: (فاجتزأ بإحداهما) [9]؛ أي: أحد الخمستين للتماثل. * قوله: (في ثلاثة) أصل مسألة من أدلوا به؛ أعني: الأبوين. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" ، وفي "أ" : "مفترقات" . (2) في "أ" و "ج" : "متفرقات" ، وهو ساقط من: "ب" . (3) الصواب "فالثلثان" وليس "فالثلث" ؛ لأن نصيب الأب ثلثان، وليس ثلثا وهما الباقي بعد ثلث الأم. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) ساقط من: "أ" و "ب" . (6) ساقط من: "أ" . (7) ويظهر أن قوله: "وكأن الأب مات عن ثلاث أخوات مفترقات فالثلث بينهن" كلام مكرر. (8) في "د" : "فاجتز" . (9) في "ب" و "ج" و "د" : "بأحدهما" .

Mas'alah: What are the shares of maternal and paternal aunts in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2012)

ومن قبل الأم سهم، وللعمة من قبل الأب والأم ستة، ومن قبل الأب سهمان، ومن قبل الأم سهمان [1].

Mas'alah: How is inheritance distributed among three maternal uncles of different degrees in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2012)

وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين: فلذي الأم السدس، والباقي لذي الأبوين، ويسقطهم أبو الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three female paternal cousins of different degrees in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2012)

وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين: فالكل لبنت ذي الأبوين [2]. وإن أدلى. . . . . ـــــــــ * قوله: (والباقي لدي الأبوين) [3] ولا شيء لذي الأب فقد؛ لأنه كالأخ [4] لأب وهو يحجب بالشقيق [5]. * قوله: (ويسقطهم أبو الأم) ؛ أي: يسقط الأخوال، كما يسقط الأب الإخوة. * قوله: (فالكل لبنت ذوي الأبوين) . قال الشارح: (نصا لقيام كل منهن مقام أبيها) ، انتهى [6]. فكأنه مات عن عم شقيق، وعم لأب، وعم لأم، والشقيق مقدم [7]. (1) العمدة ص (323 – 324) مع العدة، وكشاف القناع (7/ 2240) . (2) المقنع (4/ 382) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2240

– 2241) . (3) في "ب" : "الأبوان" . (4) في "ب" : "كأخ" . (5) في "ج" و "د" : "بالشقيقة" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 612) . (7) لسقوط العم من الأب به مع كونه من العصبات، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط. كشاف القناع (7/ 2241) .

Mas'alah: How is inheritance distributed when a group of distant relatives inherits through another group of heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2013)

جماعة بجماعة: جعل كأن المدلى بهم أحياء، وأعطي نصيب كل وارث لمن أدلى به [1]، وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به [2]، ويسقط بعيد من وارث بأقرب إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا، كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم. . . . . ـــــــ * قوله: (جماعة) ؛ أي: من ذوي الأرحام. * قوله: (بجماعة) ؛ أي: من ذوي الفروض أو العصبات. * قوله: (لمن أدلى به) ؛ (أي: من ذوي الأرحام كأنهم وراثه، كثلاث بنات أخت شقيقة وثلاث بنات أخت لأب وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم لأبوين، أو لأب، فنزلهم منزلة أصولهم –كما تقدم–، واقسم المال بين المدلى بهم، للشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم السدس، وللعم الباقي ثم أعط نصيب كل وارث لورثته، فتصح من ثمانية عشر، لبنات الشقيقة تسعة لكل واحدة ثلاثة ولكل صنف من الباقيات ثلاثة لكل واحدة سهم) ، شرح [3]. * قوله: (وإن أسقط بعضهم بعضا) كالعم لأبوين في المسألة السابقة. * قوله: (بأقرب) أفعل التفضيل على بابه؛ لأن البعيد قريب في نفس الأمر،

فرجع المعنى إلى أنه يسقط القريب بأقرب منه، فلا اعتراض بأنه لو قال: ويسقط [4] بعيد بقريب لكان أظهر، تدبر!. (1) المغني (9/ 87 – 88) . (2) المغني (9/ 90) . (3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 613) . (4) في "ب" : "ويسقطه" .

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter and a maternal aunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2014)

الكل لبنت بنت البنت، وخالة أب وأم أبي أم، الكل للثانية [1].

Mas'alah: What are the three categories of lineage in inheritance and how do they affect distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2014)

والجهات ثلاث: أبوة، وأمومة، وبنوة [2]، فتسقط بنت بنت أخ، ببنت عمة، ويرث مدل بقرابتين، بهما [3]. ـــــــ * قوله: (الكل لبنت بنت البنت) ؛ لأن الأخ من الأم يسقط [4] بالبنات وبنات الابن [5]. * قوله: (الكل للثانية) لإدلائها بالأم، وإدلاء الأولى بأم الأب؛ لأنها أختها وهي [جدة] [6]، والجدة تسقط [7] بالأم، فتدبر!. * قوله: (فتسقط بنت. . . إلخ) لتنزيل الأولى منزلة الأخ وتنزيل الثانية منزلة الأب، وهو يسقط الإخوة. * قوله: (بهما) كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت أخرى، لها الثلث وله الثلثان [8]. (1) المغني (9/ 87 – 88) ، وكشاف القناع (7/ 2242) . (2) وفي رواية عن أحمد: (أن الجهات أربع: أبوة، وأمومة، وبنوة، وأخوة)

، وصوبه في المغني، وقيل: (العمومة جهة خامسة) ، وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وبنت العمة، ولا نعلم به قائلا، ونسب هذا القول لأبي الخطاب. المغني (9/ 90) ، والفروع (5/ 21) . (3) المحرر (1/ 405) ، والمغني (9/ 107) ، والفروع (5/ 21) ، وفي رواية: أنه يرث بأقواهما. (4) في "ج" و "د" : "سقط" . (5) في "ب" و "ج" : "الأبوين" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) في "ب" : "يسقط" . (8) يجعل كشخصين هما البنت جدته لأبيه، والبنت جدته لأمه، ومن معه وهي بنت بنت =

Mas'alah: How is inheritance distributed when a spouse inherits alongside uterine relatives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2015)

ولزوج أو زوجة مع ذي رحم، فرضه بلا حجب ولا عول. والباقي لهم كانفرادهم [1]، فلبنت بنت، وبنت أخت أو أخ لا لأم –بعد فرض الزوجية– الباقي بالسوية [2]، ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخالة، وست بنات: ست أخوات مفترقات وكأبي أم، وبنت أخ لأم، وثلاث بنات: ثلاث أخوات مفترقات [3]. ـــــــ * قوله: (الباقي بالسوية) ؛ لأنه يجعل الباقي بعد فرض الزوجية بمنزلة كل التركة، وكأنه بعد التنزيل في المسألة بنت وأخت أو بنت وأخ شقيق أو لأب، البنت لها النصف، وللأخت أو الأخ الباقي، وهو النصف الثاني من الباقي، فيكون ما بعد فرض الزوجية بينهما بالسوية. * قوله: (كخالة) ؛ أي: فللخالة السدس [4]، ولبنات الأخوات لأم الثلث [5]، ولبنات الأخوات لأبوين الثلثان [6]، فقد عالت إلى سبعة، وأما بنات الأخوات لأب فلا شيء لهن لاستغراق بنات الأخوات لأبوين الثلثين. * قوله: (وكأبي أم. . . إلخ) (فأبو الأم له

السدس، ولبنت الأخ لأم وبنت الأخت للأم الثلث، سهمان لكل واحدة سهم، ولبنت الأخت لأبوين النصف، ولبنت = بنت تجعل كشخص واحد هو البنت جدتها، فيكون له الثلثان ولها الثلث. (1) المقنع (4/ 387) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2243) . (2) المقنع (4/ 388) مع الممتع. (3) المقنع (4/ 388) مع الممتع، والفروع (5/ 21) ، وكشاف القناع (7/ 2244) . (4) وهو واحد. (5) وهو اثنان. (6) وهو أربعة.

Mas'alah: How is inheritance resolved for twins with different statuses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2020)

وإن اختلف ميراث توأمين. . . . . ـــــــ * قوله: (أو عطس) بفتح الطاء [في الماضي] [2] وكسرها في المضارع أو ضمها [3]. * قوله: (طويلة) لا يسيرة [4]. * قوله: (ونحوها) كسعال [5]. * قوله: (فكما لو لم يستهل) ؛ أي: فكما لو خرج ميتا؛ يعني: فلا يرث. * قوله: (وإن اختلف ميراث توأمين) [6] بأن كانا من غير ولد الأم وغير المعتق؛ (1) وعنه: أنه يرث إن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا. المقنع (4/ 393 – 394) مع الممتع، وانظر: المحرر (1/ 406) ، والمقنع (4/ 393 – 394) مع الممتع، والفروع (5/ 22 – 23) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) انظر: المطلع ص (307) ، ولسان العرب (6/ 142) ، ومختار الصحاح ص (439) . (4) لأن الحركة اليسيرة والاختلاج لا تدل على الحياة، فإن اللحم يختلج؛ أي: يضطرب، ولا سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك وإن لم تكن فيه حياة، ثم إن كانت فيه حياة فلا يعلم كونها مستقرة؛

لاحتمال كونها كحركة المذبوح؛ فإن غالب الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت. راجع: المغني (9/ 181) ، والفروع (5/ 23) ، والمبدع (6/ 112) ، وكشاف القناع (7/ 2247) . (5) لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة فيثبت له أحكام الحي كالمستهل. كشاف القناع (7/ 2247) . (6) في "أ" : "تومين" .

Mas'alah: What does the phrase 'does not prevent her child' mean in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2022)

* قوله: (لا تحجب ولدها) ؛ (أي: ولد الأم بأن لم يخلف ولدا ولا ولد ابن ولا أبا ولا جدا) ، شرح [3].

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's statement regarding inheritance of a female child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2024)

ومن خلفت زوجا، وأما، وإخوة لأم، وامرأة أب حاملا: فهي القائلة: "إن ألد أنثى ورثت، لا ذكرا" [1]. ـــــــ

Mas'alah: What does the commentator say about the father's wife in inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2024)

* قوله: (وامرأة أب) سواء كانت الأم أو غيرها [2] على المذهب [من] [3] أن الأخ الشقيق يسقط في المشركة [4]، وإنما عمم ليمكن تصويرها على المذاهب الأربعة؛ لكن صدر عبارة المصنف يأباه؛ لأنه صرح بالأم أولا، ثم عطف عليها امرأة الأب. * * * (1) المصدران السابقان. (2) في "أ" : "أم غيرها" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (3/ 1204) ، والمغني (9/ 27، 67) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 617) .

Mas'alah: What is the example of a missing brother in the Akdariyyah case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2026)

كأخ مفقود في "الأكدرية" . . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2026)

*

Mas'alah: What is the composition of the Akdariyyah case in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2026)

قوله: (في الأكدرية) وهي زوج وأم وأخت لغير أم وجد [7]؛ (1) والرواية الثانية: ينتظر به تتمة أربع سنين مع أربعة أشهر وعشرا. راجع: المحرر (1/ 406) ، والمغني (9/ 186) وقد صحح الرواية الأولى، والفروع (5/ 25) . (2) الفروع (5/ 27) . (3) المصدر السابق. (4) المحرر (1/ 407) ، والمغني (9/ 188) ، والفروع (5/ 25) . (5) المقنع (4/ 397) مع الممتع، والفروع (5/ 26) . (6) المحرر (1/ 407) ، والفروع (5/ 25 – 26) . (7) وفي تسميتها بذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت مع الجد ولا يفرض لأخت مع جد وسهامه وسهامها ولا يجمع في غيرها. =

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2030)

10 – باب ميراث الخنثى

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite who inherits equally as a child of the mother or as a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2033)

وإن ورث بهما متساويا كولد أم فله السدس مطلقا أو معتق: فعصبة مطلقا [2].

Mas'alah: How is the inheritance share added from the larger of two proportional cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2034)

ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما: إن تناسبتا [1].

Mas'alah: How is the inheritance problem solved by relating half-shares to the total estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2034)

وإن نسبت نصف ميراثيه إلى جملة التركة، ثم بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها: صحت منه المسألة [2]. ـــــــ (إن تناسبتا)، ولذلك [3] قدره الشارح [بقوله] [4]: (أو) ؛ أي: وإن تناسبت المسألتان فمن له شيء. . . إلخ [5]. * قوله: (ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا) ، (ويسمى هذا مذهب المنزلين، ففي ابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورية من خمسة والأنوثية من أربعة، اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين، ثم في اثنين تبلغ أربعين، للبنت سهم في خمسة وسهم [6] في أربعة يحصل لها تسعة، وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى سهمان في أربعة وسهم في خمسة تكن ثلاثة عشر) ، شرح [7]. * قوله: (ميراثيه) [8]؛ أي: ميراثي [9] كل وارث من مسألتي الذكورة والأنوثة إن ورث بهما من غير ضرب. (1) كشاف القناع (7/ 2254 - 2255) . (2) المحرر (1/ 408) ، وكشاف القناع (7/ 2256) . (3) في "ج" و "د" : "وكذلك" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) شرح منتهى الإرادات

للبهوتي (2/ 621) . (6) في شرح منتهى الإرادات للبهوتي وردت (سهمان) بدل سهم، وهو خطأ. (7) شرح منتهى الإرادات (2/ 621) . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "ميراثه" . (9) في "ب" و "ج" و "د" : "ميراث" .

Mas'alah: How is the inheritance calculation continued from the previous example?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2039)

ثم في المسألة الأولى –ثمانية وأربعون– تكن مئتين [و] [1] ثمانية وثمانين. ومنها تصح [2].

Mas'alah: How is the inheritance of a wife and her son calculated from different shares?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2039)

ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين، فمسألة الزوج منها من اثني عشر، ومسألة الابن منها من ستة، دخل وفق مسألة الزوج –اثنان–. . . . . ـــــــ * قوله: (ثمانية وثمانين) [3] انظر ما المسوغ لحذف العاطف. * قوله: (من أربعة وعشرين) ؛ أي: تصحيحا، وأصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابنين ما بقي وهو سبعة [4]، لا تنقسم عليهما، فاضرب اثنين في اثني عشر تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح –كما ذكر–. * قوله: (فمسألة الزوج منها) ؛ أي: من تركة زوجته أو من حصته التي ورثها من زوجته. * قوله: (من اثني عشر) ؛ أي: بالنظر للمتخلف عنه حيا

وهو زوجته الحية وأمه، والعاصب إن كان، ففيها ربع وثلث وما بقي وذلك من اثني عشر [5]. * قوله: (ومسألة الابن منها) ؛ أي: من تركة أمه أو من حصته التي ورثها عن أمه. * قوله: (من ستة) ؛ لموته عن أخيه لأمه وجدته أم أبيه [6]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) الفروع (5/ 31) ، وكشاف القناع (7/ 2258) . (3) في "أ" : "وثمانون" . (4) في "د" : "لسبعة" . (5) لزوجته ربعها: ثلاثة، ولأمه ثلثها: أربعة، والباقي لعصبته: خمسة. (6) لجدته أم أبيه سدس، وأخيه لأمه سدس، ولعصبته الباقي.

Mas'alah: How is the inheritance of the son calculated from his mother's and father's shares?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2040)

ومسألة الابن من ثلاثة: فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة. ومسألة أبيه من اثني عشر، فاجتزئ بضرب وفق سهامه –ستة– في ثلاثة: تكن ثمانية عشر [2]،

Mas'alah: How is inheritance divided when a woman and her son die in unknown order?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2040)

ففي امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: "ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته" ، وقال أخوها: "مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها" : حلف كل على إبطال دعوى صاحبه. وكان مخلف الابن لأبيه. . . . . ـــــــ * قوله: (في مسألته) ؛ أي: الابن وهي

ستة. * قوله: (ومسألة الابن من ثلاثة) ؛ لموته عن أبوين لأمه الثلث ولأبيه الباقي تعصيبا [4]. * قوله: (فمسألة أمه من ستة) ؛ لموتها عن أبيها وابنها الحي [5]. * قوله: (ومسألة أبيه من اثني عشر) ؛ لموته عن زوجته الحية وأمه. (1) الفروع (5/ 31) ، وكشاف القناع (7/ 2258) . (2) الفروع (5/ 31) ، وكشاف القناع (7/ 2258) . (3) وقيل: يعين السابقة بالقرعة، وقيل: يتوارثان كما لو جهل الورثة حالهما. المحرر (1/ 410) ، وانظر: المقنع (4/ 407) مع الممتع، والفروع (5/ 31) ، وكشاف القناع (7/ 2259) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 624) . (5) للأب سدس: سهم، وللابن: الباقي: خمسة أسهم.

Mas'alah: How is the woman's estate divided between her brother and husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2041)

ومخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين [1].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2041)

ولو عين ورثة كل موت أحدهما، وشكوا؛ هل مات الآخر قبله أو بعده؟: ورث من شك في موته من الآخر [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2042)

لا يرث مباين في دين إلا بالولاء [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after the death of his father before division of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2043)

ولا من عتق بعد موت أبيه أو نحوه قبل القسم [1].

Mas'alah: How does a Zoroastrian inherit from all his relatives if he converts to Islam or judges by Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2044)

ويرث مجوسي ونحوه -أسلم، أو حاكم إلينا- بجميع قراباته [4]. ـــــــ * قوله: (شتى) ؛ أي: متفرقة [5]. * قوله: (لا يقرون [6] عليه) صفة لنكاح. * قوله: (ومخلف) مبتدأ خبره قول المصنف في [قوله] [7]: (ونحوه) كالمجسم والمشبه [8]. (1) وعنه: يتوارثون مع اختلافها. المقنع (4/ 414) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2261) . (2) المقنع (4/ 419) مع الممتع، والفروع (5/ 37) ،

وكشاف القناع (7/ 2263) . (3) المقنع (4/ 415) مع الممتع، والفروع (5/ 36) ، وكشاف القناع (7/ 2262) . وذكر في المقنع في المرتد روايتين أخريين إحداهما: (أنه لورثته من المسلمين) . والأخرى: (لورثته من أهل الدين الذي اختاره) . (4) وعن الإمام أحمد رواية: (أنه يرث بأقواهما) . الفروع (5/ 37) ، والمبدع (6/ 236) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2262) . (5) مأخوذ من شت شتا وشتاتا: إذا تفرق، والاسم الشتات، وشيء شتيت؛ أي: متفرق، وقوم شتى؛ أي: متفرقون. مختار الصحاح ص (328) ، والمصباح المنير ص (115) . (6) في "أ" : "ولا يقرون" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) معونة أولي النهى للفتوحي (6/ 666) . =

Mas'alah: How does a mother who is also a sister inherit from her son?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2045)

فلو خلف أما –وهي: أخته من أبيه– وعما: ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا، والباقي للعم، فإن كان معها أخت أخرى، لم ترث بكونها أما إلا السدس؛ لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى [1].

Mas'alah: How do daughters and sisters inherit in complex family scenarios in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2045)

ولو أولد بنته بنتا بتزويج، فخلفهما وعما: فلهما الثلثان، والبقية لعمه، فإن ماتت

الكبرى بعده، فالمال للصغرى؛ لأنها بنت وأخت. فإن ماتت قبل الكبرى. . . . . .
ـــــــ * قوله: (وهي أخته من أبيه) بأن يكون أبوه تزوج بنته فأولدها هذا الميت. * قوله: (وبالأخرى) الباء بمعنى "مع" ضرورة أنها إنما تحجب بالعدد من الإخوة أو الأخوات. * قوله: (فلهما الثلثان والبقية لعمه) ولا إرث للكبرى [2] بالزوجية؛ لأنهما لا يقران عليها لو أسلما أو أحدهما [3]، وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله أولا: "ولا بنكاح [4] لا يقرون عليه لو أسلموا" . * قوله: (فالمال) ؛ أي: ما لها بدليل التعليل. * [قوله: (للصغرى)] [5]؛ أي: فرضا وتعصيبا؛. . . . . = والذي يظهر من العبارة أن الخير هو قول المصنف –رحمه الله–: (فيء) وليس ما ذكر. (1) المقنع (4/ 417) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2262 – 2263) . (2) في "أ" : "لكبرى" . (3) في "د" : "أوجدهما" . (4) في "د" : "ولا نكاح" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the inheritance share for a mother who is also a sister?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2046)

فلها ثلث ونصف، والبقية للعم.

Mas'alah: How do inheritance shares change with multiple marriages and deaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2046)

ثم لو تزوج الصغرى، فولدت بنتا، وخلف معهن عما فلبناته الثلثان وما بقي له، ولو ماتت بعده بنته الكبرى: فللوسطى النصف، وما بقي لها وللصغرى، فتصح من أربعة. ولو ماتت بعده الوسطى، فالكبرى: أم وأخت لأب، والصغرى: بنت وأخت لأب؛ فللأم السدس، وللبنت النصف. وما بقي: لهما بالتعصيب، فلو ماتت الصغرى بعدها، فأم أمها: أخت لأب. فلها الثلثان. . . . . ـــــــ إذ الأخت مع البنت [1] عصبة [2]. * قوله: (فلها ثلث) ؛ لأنها أم. * وقوله: (ونصف) ؛ لأنها أخت. * قوله: (وما بقي له) ؛ أي: للعم تعصيبا. * قوله: (فللوسطى النصف) من تركتها؛ لأنها بنتها. * قوله: (وما بقي لها وللصغرى) سوية بكونهما أختين مع بنت. * قوله: (وما بقي لهما بالتعصيب) [3] لأنهما أختان مع بنت، فتصح من ستة للكبرى اثنان وللصغرى أربعة. * قوله: (فلها الثلثان) [4] السدس بكونها جدة والنصف بكونها أختا لأب، (1) في "أ" : "إلا بنت" . (2) الفروع (5/ 8) ، وكشاف القناع (6/ 2206) . (3) في "د" : "وما بقي لهما وللصغرى" . (4) في "أ" : "الثلاث" .

Mas'alah: How does a grandmother inherit alongside a mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2047)

وما بقي للعم. ولو مات بعد بنته الصغرى: فللوسطى -بأنها أم- سدس، ولهما ثلثان: بأنهما أختان لأب. وما بقي للعم. ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدة مع أم [1].

Mas'alah: How does a Muslim inherit from a child born through shubha in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2047)

وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها، بشبهة ويثبت النسب [2]. ـــــــ ومجموعهما ثلثان [3]. * قوله: (ويثبت النسب) ؛ أي: للشبهة [4]. * * * (1) راجع لجميع هذه المسائل: الفروع (5/ 37) ، والمبدع (6/ 237 – 238) . (2) وعنه: أنه يرث بأقوى قراباته. الفروع (5/ 37) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2263) . (3) في "أ" : قوله: "ومجموعهما ثلثان" . (4) الفروع (5/ 37) ، وكشاف القناع (7/ 2263) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 628) .

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a partner in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2054)

14 – باب الإقرار بمشارك في الإرث

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a child and witnesses testify?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2056)

وإن أقر به بعض الورثة، فشهد عدلان منهم أو من غيرهم: أنه ولد الميت، أو أقر به، أو ولد على فراشه: ثبت نسبه وإرثه [3]، وإلا: ثبت نسبه من مقر وارث فقط [4]. فلو كان المقر به أخا للمقر، ومات عنه، أو عنه وعن بني عم: ورثه المقر به. وعنه وعن أخ منكر: فإرثه بينهما [5]. ويثبت نسبه –تبعا– من ولد مقر، منكر له. . . . . .

ـــــــــ * قوله: (إن ورثا) ؛ لأنهما من جملة الورثة. * قوله: (أو أقر به) ؛ أي: أو كان الميت أقر به أو بأنه (ولد على فراشه) . * قوله: (وإلا ثبت. . . إلخ) ؛ أي: وإن لم يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به. * قوله: (فقط) ؛ أي: دون الميت وبقية الورثة، وسيأتي أنه إذا لم يثبت نسبه من الميت أيضا في هذه الحالة أنه يرث الفاضل بيد المقر. * قوله: (منكر) صفة للمضاف ولو ولد. (1) الفروع (5/ 50) ، والإنصاف (7/ 361) ، وكشاف القناع (7/ 2270) . (2) الفروع (5/ 50) ، وكشاف القناع (7/ 2270) . (3) المحرر (1/ 420) ، والمقنع (4/ 428) مع الممتع، والفروع (5/ 51) ، وكشاف القناع (7/ 2270) . (4) الفروع (5/ 51) ، وكشاف القناع (7/ 2270) . (5) الفروع (5/ 51) ، والإنصاف (7/ 362 – 363) ، وكشاف القناع (7/ 2271) .

Mas'alah: How is inheritance distributed when some heirs acknowledge and others deny a claimant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2058)

والعمل: بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتراعى الموافقة، ويدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار، ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في الإقرار، ولمقر به ما فضل [4]. ـــــــــ * قوله: (أخذ) ؛ أي: المقر به. * [قوله: (بأخ) ؛ أي: لهما؛ أي: بابن ثالث. * قوله: (وأخذ ما بيد ذي الأب) دون ما بيد ذي الأم؛ لأنه لا يسقط بالشقيق؛ إذ هو صاحب فرض [5]. * قوله: (ولم يثبت نسبه) ؛ لأنه لم يقر به كل الورثة ولا شهد به عدلان [6]. * قوله: (فلا شيء له) ؛ (أي: المقر به] [7]؛ لأنه لا فضل بيده، بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم فإنه يدفع إليهما ثلث ما بيده لإقراره بأنه لا

يستحق إلى التسع، فيبقى بيده نصف التسع وهو ثلث السدس الذين بيده) ، شرح [8]. (1) المصادر السابقة. (2) المقنع (4/ 430) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2271) . (3) المحرر (1/ 420) ، والفروع (5/ 52) ، وكشاف القناع (7/ 2271) . (4) المحرر (1/ 420) ، والمقنع (4/ 430) مع الممتع، والفروع (5/ 52) . (5) المقنع (4/ 430) مع الممتع، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 633) ، وكشاف القناع (7/ 2271) . (6) المصادر السابقة. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 633) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two sons acknowledges two brothers and the other confirms only one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2059)

فلو أقر أحد ابنين بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما: ثبت نسبه، فصاروا ثلاثة، تضرب مسألة الإقرار في الإنكار، تكون اثني عشر: للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار: أربعة، وللمقر سهم من الإقرار في الأنكار: ثلاثة، وللمتفق عليه -إن صدق المقر- مثل سهمه، و -إن أنكره- مثل سهم المنكر، ولمختلف فيه ما فضل، وهو: سهمان حال التصديق وسهم حال الإنكار [1].

Mas'alah: What is the ruling on completing the inheritance share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2061)

كمل إرثها [1]،

Mas'alah: What is the ruling on denying a claim of marriage in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2062)

و: "ماتت زوجتي، وأنت أخوها" قال: "لست بزوجها" – قبل إنكاره [2]. * * * 1 –

Mas'alah: How are shares distributed in an inheritance case involving a husband, sisters, and a brother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2063)

في الإنكار ستة وخمسين، واعمل على ما ذكر: للزوج أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، وللأخ تسعة [1]. . . . . ـــــــ واحد ويبقى واحد على عدد رؤوس الأخ والأختين، وهي أربعة لا تنقسم وتباين؛ فاضرب الأربعة في الاثنين أصل المسألة تبلغ [2] ثمانية [3]. * قوله: (في مسألة الإنكار) سبعة [4]. * قوله: (ستة وخمسين) [فيه] [5] حذف جواب الشرط وهو العامل في ستة [6]. * قوله: (للزوج أربعة وعشرون) قائمة من ضرب ثلاثة من مسألة الإنكار في ثمانية مسألة [7] الإقرار. * قوله: (وللمنكرة ستة عشر) قائمة من ضرب ما لها من مسألة الإنكار وهو اثنان في مسألة الإقرار وهي ثمانية. * قوله: (وللمقرة سبعة) قائمة من ضرب ما لها من مسألة الإقرار وهو واحد في مسألة الإنكار وهي سبعة. * قوله: (وللأخ تسعة) وهي

الباقي. (1) المحرر (1/ 421) ، والمقنع (4/ 436) مع الممتع، والفروع (5/ 54) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "يبلغ" . (3) للزوج النصف: أربعة، وللأختين سهمان لكل واحدة سهم، وللأخ سهمان. (4) للزوج النصف وللأختين الثلثان من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة لكل واحدة سهمان. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) وتقديره: (تبلغ ستة وخمسين) راجع: معونة أولي النهى (6/ 701) ، شرح المنتهى للبهوتي (2/ 635) . (7) في "ب" : "في مسألة" .

فإن صدقها الزوج: فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، فاقسم التسعة على مدعاهما: للزوج سهمان، وللأخ سبعة [1].

Mas'alah: How is inheritance calculated when uterine sisters are present alongside other heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2064)

فإن كان معهم أختان لأم. . . . . ـــــــــ * قوله: (فهو يدعي أربعة) تتمة النصف؛ لأن بيده أربعة وعشرين ونصف الستة والخمسين ثمانية وعشرون [2]. * قوله: (والأخ يدعي أربعة عشر) ؛ أي: يدعي أن تكون حصته أربعة عشر؛ لأن الباقي بعد ما يدعيه الزوج ثمانية وعشرون وهي إذا قسمت على أخ وأختين يكون للأخ نصفها وهو أربعة عشر [3]، وكان مقتضى الظاهر أن يقول: والأخ يدعي خمسة [4]. * قوله: (على مدعاهما) بأن تجمع مدعاهما يكن ثمانية عشر وتنسب مدعي كل واحد منهما لذلك المجموع، وتأخذ بنسبته من التسيعة، فالأربعة تسعا الثمانية عشر، فيعطى الزوج تسعا التسعة وهو اثنان [5] والأربعة [عشر] [6] [سبعة] [7] أتساع الثمانية عشر، فيعطى

الأخ سبعة أتساع [8] التسعة وهو سبعة -كما ذكر [9] -. (1) المصادر السابقة، مع كشاف القناع (7/ 2274) . (2) لزوال العول بالأخ. كشاف القناع (7/ 2274) . (3) في "ج" و "د" : "وهي أربعة عشر" . (4) قوله: (خمسة) كلمة غير مفهومة فهل الصواب (أربعة عشر) منها يكون لا داعي لقوله (وكان مقتضى الظاهر أن يقول: والأخ يدعي أربعة عشر) ؛ لأنه قال ذلك. (5) في "ب" : "اثان" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) في "د" : "تساع" . (9) في "د" : "ذكره" .

ضربت وفق مسألة الإقرار، في مسألة الإنكار: اثنين وسبعين. للزوج ثلاثة من الإنكار في وفق الإقرار: أربعة وعشرين، ولولدي الأم ستة عشر، وللمنكرة مثله، وللمقرة ثلاثة، يبقى معها ثلاثة عشر. . . . . ـــــــ * قوله: (ضربت وفق مسألة الإقرار) وهو ثمانية [1]. * قوله: (في مسألة الإنكار) تسعة [2]. * قوله: (اثنين وسبعين) فيه ما سبق [3]. * قوله: (أربعة وعشرين) فيه أيضا ما سبق. * قوله: (ولولدي الأم ستة عشر) قائمة من ضرب ما لهما من مسألة الإنكار وهو اثنان في وفق مسألة الإقرار وهو ثمانية. * قوله: (وللمقرة ثلاثة) ؛ لأن لها سهما من الإقرار مضروب في ثلاثة وفق مسألة الإنكار. * قوله: (يبقى [4] معها ثلاثة عشر) ؛ أي: زائدا على الثلاثة؛ لأنها كانت تستحق لولا [5] الإقرار ستة عشر كأختها فصارت به تستحق ثلاثة، فيصير معها زائدا على استحقاقها ثلاثة عشر. (1) حيث إن أصل مسألة الإقرار: ستة: للزوج ثلاثة، وللأختين لأم سهمان، يبقى واحد للأخ والأختين لغير أم على أربعة -عدد رؤوسهم- فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين مسألة الإنكار: تسعة موافقة بالأثلاث، فيخرج وفقها ثمانية. (2) للزوج ثلاثة، وللأختين لأم سهمان لكل واحدة واحد، وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان. (3) في "د" : "فيما سبق" . (4) في "د" :

"بقي" . (5) في "د" : "لولاء" .

Mas'alah: How is inheritance distributed when some heirs confirm others' claims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2066)

للأخ منها ستة، يبقى [1] سبعة لا يدعيها أحد، ففي هذه المسألة وشبهها تقر بيد من أقر [2]. فإن صدق الزوج: فهو يدعي اثني عشر، والأخ يدعي ستة، يكونان ثمانية عشر، فاضربها في المسألة؛ لأن الثلاثة عشر لا تنقسم عليها، ولا توافقها، ثم من له شيء من اثنين وسبعين: مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر: مضروب في ثلاثة عشر، وعلى هذا، يعمل كل ما ورد [3]. ـــــــ * قوله: (للأخ منها ستة) مثلي ما لأخته. * قوله: (فهو يدعي اثني عشر) [4] مضافة إلى الأربعة والعشرين ليكمل له تمام نصف الاثنين وسبعين [5]. * قوله: (مضروب) انظر ما إعراب مضروب في الموضعين [6]. * * * (1) في "ط" : "ويبقى" . (2) هذا أحد الأوجه في المسألة، والوجه الثاني: تؤخذ إلى بيت المال، والوجه الثالث: تقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم. المقنع (4/ 437) مع الممتع، والفروع (5/ 54 – 55) ، وكشاف القناع (7/ 2274) . (3) المقنع (4/ 439) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2274 – 2275) . (4) في "أ" : "اثنا عشر" . (5) ستة وثلاثون. (6) لعل المؤلف يقصد أن حقهما النصب على الحالية.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2070)

16 – باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially free son with a free mother and uncle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2071)

فابن نصفه حر، وأم وعم حران: فله نصف ماله لو كان حرا، وهو: ربع وسدس، وللأم ربع، والباقي للعم [1]. ـــــــ * قوله: (فله نصف ماله) وهو خمسة أسداس ونصفها سدسان ونصف سدس وهو مساو لقول المصنف: (ربع [و] [2] سدس) ؛ لأن مخرج نصف السدس اثنا عشر وسدسها ونصف سدسها خمسة؛ كما أن ربعها وسدسها خمسة، فتدبر!. * قوله: (وللأم ربع) وهو نصف مجموع ما لها في الحالين وهما الثلث والسدس، ونصفهما سدس ونصف سدس، وذلك ثلاثة من اثني عشر، وهي ربع –كما ذكر–. وبخطه: قف على أن الأم ترث غير الثلث والسدس في غير إحدي الغراوين [3]. * قوله: (والباقي للعم) وهو أربعة وهي ثلث [4]. (1) هذا أحد الوجوه في المسألة، والوجه الثاني: أن له النصف كاملا، والوجه الثالث: أن له نصف البقية بعد ربع الأم. الفروع (5/ 39) ، والإنصاف (7/ 371) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2279) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) والغروان صورتان: امرأة توفيت عن زوج وأم وأب، أو رجل توفي عن زوجة وأم وأب، وتسمى أيضا الغريمتان أو الغريبتان أو العمريتان؛ لأن عمر –رضي الله عنه– قضى فيهما بهذا القضاء وللأم فيها ثلث الباقي، وتبع عمر على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي عن علي، وبه قال

الحسن والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وخالف في ذلك ابن عباس فقال للأم الثلث ويروى هذا عن علي، ويروى أيضا عن شريح في زوج وأبوين، وذهب ابن سيرين إلى قول الجماعة في زوج وأبوين، وإلى قول ابن عباس في زوجة وأبوين وبه قال أبو ثور. قال ابن قدامة: والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته. انظر: المغني (9/ 23 – 24) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 77 – 78) . (4) حيث صحت المسألة من اثني عشر للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم الباقي أربعة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially free son with a grandmother and uncle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2072)

وكذا إن لم ينقص ذو فرض بعصبة: كجدة وعم، مع ابن نصفه حر: فله نصف الباقي بعد إرث الجدة [1].

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially free son with a free sister and uncle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2072)

ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة: كأخت وعم حران: فله نصف، وللأخت نصف ما بقي فرضا، وللعم ما بقي [2].

Mas'alah: How is inheritance calculated for a daughter, mother, and father when some are partial slaves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2072)

وبنت وأم نصفهما حر، وأب حر: للبنت نصف ما لها لو كانت حرة، وهو: ربع، وللأم مع حريتها ورق البنت: ثلث، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها. . . . . ـــــــ * قوله: (فله نصف الباقي بعد إرث الجدة) وهو ربع وسدس [3] [4]. * قوله: (حران) ؛ أي: هما حران، [والأولى (حرين) كما في نسخة] [5]. * قوله: (فله نصف) ؛ أي: نصف المال؛ لأنه نصف ما كان يستحقه لو كان كامل الحرية. * قوله: (وللأخت نصف ما بقي فرضا) وهو ربع ويعايا بها فيقال أخت ورثت الربع فقط فرضا [6]. * قوله: (فقد حجبتها) ؛ أي: الأم. (1) على الوجهين الثاني والثالث. وله على الوجه الأول: النصف. الفروع (5/ 38) . (2) المحرر (1/ 414) ، والفروع (5/ 39 – 40) ، وكشاف القناع (7/ 2279) . (3) في "د" : "ربع سدس" . (4) وتصح المسألة من اثني عشر: للجدة اثنان، وللابن خمسة، وللعم خمسة. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) وتصح المسألة من أربعة: للابن سهمان وللعم سهم، وللأخت سهم.

حريتها عن السدس، فبنصفها [1] تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة؛ فلها بنصف حريتها نصفه –وهو: ثمن– والباقي للأب [2]، وإن شئت نزلتهم أحوالا، كتنزيل الخناثى [3].

Mas'alah: How is inheritance calculated for two partial slave heirs with an uncle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2074)

ولهما مع عم ونحوه: ثلاثة أرباع المال، بالخطاب [2] والأحوال.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partial slave son and daughter with an uncle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2074)

ولابن وبنت نصفهما حر مع عم: خمسة أثمان المال، على ثلاثة [3]. . . . . ـــــــ وسيأتي مقابله. * قوله: (ولهما) ؛ أي: أخوي الميت أو ابنيه [4]. * قوله: (والأحوال) الواو بمعنى أو [5]. (1) فيكون لهما ثلاثة أرباع المال بالأحوال والخطاب. وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه، ولا تجمع بينه وبين ما ينافيه؛ ولأن الحرية لو كملت لم يظهر للرق أثر وفائدة؛ ولأنهما يرثان المال نصفين وهذا شأن كامل الحرية. والوجه الثاني: أن الحرية تكمل فيها فلهما جميع المال؛ لأن نصفي شيء شيء كامل؛ ولأن ذلك قياس قول علي، وعند التفريع يكون هناك ثلاثة أوجه: ثلاثة أرباع المال أو نصفه أو كله. راجع: الإنصاف (7/ 372 – 373) ، والممتع في شرح المقنع (4/ 446 – 447) . (2) في "ط" : "كالخطاب" . (3) وهذا على الوجه الأول، وله على الثاني: المال، وعلى الثالث: ثلاثة أرباعه. الإنصاف (7/ 372 – 373) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2281) . (4) في "ج" و "د" : "ابنه" . (5) بالخطاب بأن تقول لكل واحد منهما: لك المال لو كنت حرا

وأخوك رقيقا، أو نصفه لو كنتما حرين، فيكون لك ربع وثمن. والأحوال بأن تقول: مسألة حريتهما من اثنين، ورقهما، أو رق أحدهما مع حرية الآخر من واحد وتكتفي باثنين، وتضربها في أربعة تكون ثمانية، وكل منهما له المال في حال ونصفه في حال، فإذا قسمت ذلك على أربعة خرج له ثلاثة وللعم اثنان.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother when the heirs include partially enslaved individuals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2075)

ومع أم: فلها السدس [1]،

Mas'alah: What are the inheritance shares of a son and a daughter in a specific fractional calculation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2075)

وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر [2]،

Mas'alah: What are the inheritance shares of a mother and a wife when there are two sons who are partially enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2075)

وللأم مع ابنين سدس، ولزوجة ثمن [3]. ـــــــ * قوله: (فلها السدس) ؛ أي: بناء على تكميل الحرية، والصواب الذي أسلفه المصنف أنها لا تكمل. وبخطه -رحمه الله [تعالى] [4] - تبع [5] في ذلك التنقيح [6]، وفيه نظر ظاهر والصواب ما في الإقناع [7]: من أن لها [8] سدس وربع وسدس؛ لأن لها خمسة عشر من اثنين وسبعين [9]. * قوله: (ولزوجة ثمن) ؛ لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ربع يحجبها [10] كل منهما بنصف حريته عن نصف الثمن [11]، وخالف فيه في الإقناع أيضا [12]. (1) التنقيح المشبع ص (276) ، وكشاف القناع (7/ 2281) . (2) كشاف القناع (7/ 2281) . (3) كشاف القناع (7/ 2280) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) أي: المصنف الفتوحي في منتهى الإرادات. (6) التنقيح المشبع ص (276) . (7) الإقناع (7/ 2280) مع كشاف القناع. (8) في "ب" و "ج" و "د" : "لهما" . (9) حيث إن الحرية لا تكمل فيها، وللابن ستون في حال وأربعون في حال، فاقسم مئة على أربعة يخرج له خمسة وعشرون، وللبنت عشرون في حال وستة وثلاثون في حال، فاقسم مجموعهما ستة وخمسين على أربعة يخرج لها أربعة عشر والباقي للعم. (10) في "أ" و "ج" : "تحجبها" . (11) كشاف القناع (7/ 2281) . (12) الإقناع (7/ 2280) مع كشاف القناع. =

Mas'alah: How is inheritance divided between two sons when one is half-free?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2076)

وابنان نصف أحدهما حر: المال بينهما أرباعا، تنزيلا لهما، وخطابا بأحوالهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially enslaved person who had a settlement with his master?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2076)

وإن هايأ مبعض سيده، أو قاسمه في حياته: فكل تركته لورثته [2]. * * * ـــــــ * قوله: (وخطابا) الواو بمعنى أو. * [قوله: (بأحوالهما) ؛ (لأن مسألة الحرية من اثنين والرق من واحد، فاضرب الاثنين في عدد الحالين تصح من أربعة] [3]، لكامل الحرية المال في حال ونصفه في حال، فاقسم ستة على اثنين يخرج له ثلاثة وللمبعض النصف في حال، فله ربع) ، شرح [4]. * قوله: (فكل تركته لورثته) ؛ أي: المبعض؛ لأنه لم يبق لسيده معه حق، وإذا اشترى المبعض من ماله الخاص به رقيقا وأعتقه فولاؤه له، ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء، كذلك أشار إليه ابن نصر الله [5]. = حيث جعل للزوجة ثمن وربع ثمن؛ لأن مسألة حريتهما أو حرية أحدهما مع رق الآخر من ثمانية، ومسألة رقهما من أربعة وهي داخلة في الثمانية فاضربها في عدد الأحوال أربعة تكن اثنين وثلاثين، للزوجة ثمنها أربعة، في ثلاثة أحوال، وربعها ثمانية، في حال، وإذا قسمت مجموعها عشرين على أربعة خرج خمسة وهي ثمن الاثنين والثلاثين وربع ثمنها. (1) المحرر (1/ 414) ، والفروع (5/ 45) ، والإنصاف (7/ 372) . (2) الفروع (5/ 39) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 639) . (5) كشاف القناع (7/ 2278) .

Mas'alah: What is the share of a half-free daughter in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2077)

فلبنت –نصفها حر– نصف بفرض ورد [3]،

Mas'alah: What is the share of a half–free son in inheritance?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=2077)

ولابن مكانها: النصف بعصوبة، والباقي لبيت المال [4]. ولابنين نصفهما [حر] [5] –إن لم نورثهما المال–. . . . . ـــــــ فصل [6] * قوله: (النصف بعصوبة) ولا ترد عليه العلة [7] الآتية وهي لزوم أن يأخذ [8] أكثر من نصف المال: من نصفه حر، فتدبر! * قوله: (إن لم نورثهما) ؛ أي: إن لم [9] نقل بأن الحرية لا تكمل فيهما [10] (1) الفروع (5/ 39) ، والإنصاف (7/ 373) . (2) الإنصاف (7/ 374) . (3) الفروع (5/ 41) . (4) الفروع (5/ 41) ، والإنصاف (7/ 374) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (6) في مقدار الرد على المعتق بعضه. (7) في "ب" و "ج" و "د" : "ولا يرد عليه للعلة" . (8) الصواب: لزوم أن لا يأخذ أكثر من. . . (9) في "أ" : "بأن لم" . (10) الصواب: إن لم نقل بأن الحرية تكمل فيهما. . .

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of inheritance when there is no agnatic heir?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=2078)

البقية مع عدم عصبة [1].

Mas'alah: How is inheritance divided between a half-free daughter and a half-free grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2078)

ولبنت وجدة نصفهما حر: المال نصفان بفوض ورد، ولا يرد هنا على قدر فرضيهما؛ لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة.

Mas'alah: How is inheritance divided when a daughter and grandmother are three-quarters free?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2078)

ومع حرية ثلاثة أرباعهما: المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما؛ لفقد الزيادة الممتنعة. . . . . ـــــــــ - وهو الصحيح الذي مشى عليه فيما تقدم-. * قوله: (البقية) (وهي ربع ردا) ، شرح [2]. * قوله: (مع عدم عصبة) [3]؛ أي: غيرهما. * قوله: (نصفان) حال، ولعله [على] [4] لغة [5] من يلزم المثنى الألف، أو هو خبر مبتدأ محذوف والجملة [حال] [6]، والتقدير: وهو نصفان، فتدبر!. * قوله: (ثلاثة أرباعهما) ؛ أي: البنت والجدة [7]. * قوله: (لفقد الزيادة الممتنعة) ؛ (لأن البنت لم تزد على ثلاثة أرباع وهي بقدر حريتها) ، شرح [8]. (1) الفروع (5/ 41) ، والإنصاف (7/ 374) . (2) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 640) . (3) في "ب" : "عصبته" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "من لغة" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) أي: ومع حرية ثلاثة أرباع كل من البنت والجدة. (8) شرح منتهى الإرادات (2/ 640) .

Mas'alah: How is inheritance divided when a daughter and grandmother are one-third free?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2079)

ومع حرية ثلثهما: الثلثان بالسوية، والباقي لبيت المال [1]. ـــــــ * قوله: (والباقي لبيت المال) ولا يرد عليهما لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث التركة [2]. * * * (1) الإنصاف (7/ 374) ، وكشاف القناع (7/ 2281) ، وانظر: الفروع (5/ 41) . (2) المصدر السابق.

Mas'alah: What is the inheritance share of a woman who marries her freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2088)

ومن نكحت عتيقها، فهي القائلة: "إن ألد أنثى فلي النصف، وذكرا فالثمن، وإن لم ألد فالجميع" [1].

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance until the parties reconcile?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2117)

ويوقف: إن رجع الكل حتى يصطلحوا [3]،

Mas'alah: What is the inheritance ruling when both spouses die and the wife admitted priority of one marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2244)

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما: فلا إرث لها من الآخر، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له، فإن كان ادعى ذلك أيضا: دفع إليها، وإلا: فلا -إن أنكر ورثته [2] -، وإن لم تكن أقرت بسبق: ورثت من أحدهما بقرعة [3].

Mas'alah: How is inheritance determined among four wives by lot?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2347)

ويرث منه أربع بقرعة [1].

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband dies during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2852)

ولو ورثت [1].

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and a grandfather or a son and a daughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2963)

وأم وجد، أو ابن وبنت: أثلاثا [1]،

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a mother and a daughter, or a grandmother and a daughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2963)

وأم وبنت، أو جدة وبنت: أرباعا [2]،

Mas'alah: How are shares apportioned between a grandmother and an agnatic heir other than the father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2963)

وجدة وعاصب غير أب: أسداسا [3].

Mas'alah: What is the fifth condition requiring all heirs to make the claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3187)

5 – الخامس: طلب جميع الورثة [2].

Mas'alah: What must be mentioned when claiming inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3611)

وإن ادعى إرثا: ذكر سببه [3].

Mas'alah: What is the correct interpretation of the denominator in unequal shares?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3685)

* قوله: (وهو هنا ستة) هذا الإخبار [4] غير صحيح ظاهرا؛ لأن أقلها ليس ستة، بل سدسا [5]، وكأن المعنى: بحسب مخرج أقلها، وهو هنا ستة [6]. هذا تصحيح اللفظ، وأما المعنى، ففيه ما فيه؛ لأنه لا يتأتى ذلك إلا إذا كان مخرج (1) المصادر السابقة. (2) وقيل: يخير بين الصفتين. الفروع (6/ 445) ، وانظر: المحرر (2/ 217) ، والمقنع (6/ 271) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3271) . (3) المحرر (2/ 217) ، والمقنع (6/ 273) مع الممتع، والفروع (6/ 445 - 446) ، وكشاف القناع (9/ 3271 - 3272) . (4) في "ب" : "الإجبار" . (5) في "ج" و "د" : "سدسها" . (6) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 516) .

Mas'alah: Who receives the increase of the estate before debt payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3689)

فالنماء: لوارث؛ كنماء جان. ويصح عتقه [3].

Mas'alah: Does the increase of the estate belong to the heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3689)

* قوله: (فالنماء لوارث) ؛ أي: متصلا، أو منفصلا، أما المنفصل، فواضح، وأما المتصل، فمعلوم من تمثيلهم للنماء بغلو [6] الدار؛ إذ السمن [مثلا] [7] أولى من ذلك، فتدبر. (1) كشاف القناع (9/ 3274) ، وانظر: المحرر (2/ 218) ، والمقنع (6/ 276) مع الممتع، والفروع (6/ 447) ، والتنقيح المشبع ص (418) . (2) وعنه: لا. التنقيح المشبع ص (418) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3273 – 3274) . (3) واختار ابن عقيل: أن العتق لا ينفذ إلا مع يسار الورثة. كشاف القناع (9/ 3274) ، وانظر: الفروع (6/ 447) ، والتنقيح المشبع ص (418) . (4) الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 254) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 518) . (6) في "أ" : "بعلو" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's original religion is unknown and conflicting testimonies are presented?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3727)

أو ثبتت ببينة. وإلا: فبينهما [1]. وإن جهل أصل دينه، وأقام كل بينة بدعواه: تساقطتا

[2]. وإن قالت بينة: "نعرفه مسلما" ، وأخرى: "نعرفه كافرا" ، ولم يؤرخا، وجهل أصل دينه: فميراثه للمسلم [3]. ـــــــ * قوله: (أو ثبتت ببينة) ؛ (لأن المسلم لا يقر ولده [4] على الكفر في دار الإسلام، ولاعترافه بكفر [5] أبيه فيما مضى، وادعائه إسلامه، فجعل أصل دينه الكفر، والأصل بقاؤه) شرح [6]. * قوله: (تساقطتا) ؛ (أي: وتناصفا التركة، وتكون كالأولى التي لم يكن فيها مرجع لدعوى أحدهما المشار إليها بقوله: "وإلا، فبينهما") . شرح [7]. * قوله [8]: (فميراثه للمسلم) ؛ لأن الإسلام يطرأ على الكفر الأصلي، وعكسه (1) وعنه: الميراث بينهما، ويحتمل أن يكون الميراث للمسلم، وقيل: يقترعان عليه. راجع: المصادر السابقة، والتنقيح المشبع ص (422) . (2) المقنع (6/ 305) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (423) ، وكشاف القناع (9/ 3291) . (3) وعنه: التعارض، واختار الخرقي وجماعة تقديم بينة الإسلام في الأولى، وأما في الصورة الثانية التعارض. الفروع (6/ 469 – 470) ، وانظر: المحرر (2/ 233 – 234) ، والمقنع (6/ 305) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (423) ، وكشاف القناع (9/ 3291) . (4) في "ب" : "ويده" . (5) في "أ" و "ب" و "ج" : "في كفر" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 532) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 309) ، وكشاف القناع (9/ 3291) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 532) بتصرف. (8) في "د" زيادة: "صمه" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased leaves both Muslim and non-Muslim heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3728)

وكذا: إن خلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين، أو أخا وزوجة مسلمين، وابنا كافرا

[3]. ـــــــ خلاف [4] الظاهر؛ ولأن المرتد لا يقر على ردته [5]. * قوله: (أو أخا وزوجة [6] مسلمين، وابنا كافرا. . . [إلخ]) [7] اعترضه شارح المحرر؛ بأنه يفضي إلى إقرار الزوجة المسلمة بيد الكافر، وهو مشكل على القواعد [8]. (1) المحرر (2/ 234) ، والفروع (6/ 469) ، والتنقيح المشبع ص (423) ، وكشاف القناع (9/ 3291) . (2) الفروع (6/ 470) ، والتنقيح المشبع ص (423) ، وكشاف القناع (9/ 3291) . وفي المحرر (2/ 233) : تتعارضان فتتساقطان، أو تستعملان بقسمة أو قرعة. (3) المحرر (2/ 234) ، والفروع (6/ 470) ، والتنقيح المشبع ص (423) ، وكشاف القناع (9/ 3291) ، وفي المقنع (6/ 305 – 306) مع الممتع: إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فالقول قول الأبوين، ويحتمل أن القول قول الابنين، وإن خلف أخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا، فالقول قول الابن على قول الخرقي، وقال القاضي: يقرع بينهما. (4) في "ب" : "بخلاف" . (5) معونة أولي النهى (9/ 309) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 533) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 238، وكشاف القناع (9/ 2391) . (6) في "ج" و "د" : "وزوجته" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) نقله عنه البهوتي في: شرح منتهى الإرادات (3/ 533) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة =

Mas'alah: How is the estate divided when there are both Muslim and non-Muslim heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3729)

ومتى نصفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim of conversion before the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3730)

وإن قال: "أسلمت في محرم، ومات في صفر" ، وقال الوارث: "مات قبل محرم" : ورث [2].

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance and its legislation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=289)

كتاب الفرائض [2/ 53] (1) قوله: "يذكر فيه جل أحكام الفرائض" : أي معظمها. والأولى أن يقول: نبذة من أحكام الفرائض، لأن المذكور في هذا الكتاب ليس معظم أحكام الفرائض. نعم فيه معظم قواعدها، وهو المراد. فائدة: السبب في مشروعية الفرائض ما روي أن أوس بن الصامت خلف زوجته أم كجة وثلاث بنات. فزوى عماه [1] سويد وعرفطة ميراثه عنهن، على عادة الجاهلية، فإنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الأطفال، ويقولون: إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة. فجاءت أم كجة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشكت إليه، فقال: ارجعي حتى انظر ما يحدث الله. فنزلت {للرجال نصيب} الآية [النساء: 9] ، فبعث إليهما: لا تفرقا من مال أوس شيئا فإن الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين، حتى يبتن، فنزلت {يوصيكم الله في أولادكم الآية} [2]. [النساء: 11] . وقيل إن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بابنتيها من سعد، فقالت: "يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا ينكحان إلا ولهما مال" [3] فنزلت آية

المواريث. ولا مانع مع صحة الحديثين من كون الآية نزلت في شأن المرأتين. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) قوله: "عماه" كذا في الأصل، وفي ض: "ابن عمر" وهو خطأ. وفي تفسير القرطبي (5/ 46) : "ابنا عمه" . (2) ذكر الحديث القرطبي في تفسيره (5/ 46) بأوفى مما هنا، ولم يذكر مخرجه. على أنه مشكل لأن المعروف أن أوس بن الصامت مات في خلافة عثمان رضي الله عنهما. وفي بعض الروايات أن المتوفي كان أخا حسان بن ثابت. فالله أعلم. (3) الحديث هنا مذكرر بالمعنى. وقد أخرجه بأتم مما هنا أبو داود (2892) والترمذي (2/ 11) كلاهما من حديث جابر. وهو حديث حسن (الإرواء 6/ 122) وفي تفسير القرطبي (5/ 57) قال الترمذي: صحيح.

[2/ 53] فائدة: يبدأ من تركة الميت أولا بمؤنة تجهيزه، ثم النذر المعين، ثم الأضحية المعينة، ثم الدين بالرهن، ثم الزكاة والحج والكفارة والنذر المطلق والديون المرسلة، على المحاصة بينها، ثم تنفذ الوصايا، ثم يقسم الباقي على الورثة. فالوصايا، سواء كانت بمشاع أو بمعين، تنفذ من ثلث الباقي الباقي بعد ما تقدم. فلو كانت تركته أربعين، وأوصى بثلث ماله، وعليه دين عشرة، فتخرج العشرة أولا، ويدفع إلى الموصى له عشرة، وهي ثلث الباقي بعد الدين. (2) قوله: "للخيط" أو غيره. (3) قوله: "بالتخفيف" : وبالتشديد: جعلناها فريضة بعد فريضة، أو: فصلناها اهـ. فتوحى. فائدة: حكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا، فأكل من جميع ثمره، إلا العنب الأبيض. فقصها على شيخه الأوزاعي، فقال: تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض، فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب. (4) قوله: "وهو ينسى إلخ" : وفي الحديث "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من ي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=303)

باب ميراث الحمل (1) قوله: "بفتح الحاء" : وأما بكسرها فمصدر "حمل" الشيء على ظهره أو رأسه. وفي حمل الشجرة الوجهان [54أ] . (2) قوله: "الأكثر من إرث ذكرين" : أي كما لو مات عن زوجة حامل وابن، فإنه يوقف إرث ذكرين لأنه أكثر. (3) قوله: "أو أنثيين" : أي كما لو مات عن زوجة حامل منه وأبوين، فالأكثر هنا إرث أنثيين.

[87 /2] (4) قوله: "إرثه كاملا" : أي كما لو ماتت امرأة، وخلفت زوخا وأما حاملا، فإنه يدفع للزوج إرثه كاملا، وأما الأم فيدفع لها السدس، لاحتمال أن يكون الحمل توأمين. (5) قوله: "استهل صارخا" : قبل بالبناء للفاعل، وقيل بالبناء للمفعول. ومعنى "استهل" : خرج صارخا، وأما "أهل" فبالبناء للفاعل. وقال الجوهري وغيره: استهل المولود إذا صاح عند الولادة. وحينئذ فالاستهلال رفع الصوت، فصارخا حال مؤكدة لعاملها.

Mas'alah: Does a fetus inherit upon the death of the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=319)

(9) قوله: "على الأصح" : أي من أن الحمل يرث بمجرد موت مورثه، والاستهلال شرط لثبوته. وهذا الذي جزم به في الإقناع. والقول الثاني: أنه لا يرث إلا بالاستهلال، فعليه لا مال للحمل حتى تنفق منه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of denial of knowledge in inheritance claims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2495)

واليمين – مع الإنكار – على نفي العلم [2] . (1) أي تصديقه لمدعي الإرث، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه. لأنه مقر له بالحق، وأنه يبرأ بهذا الدفع، فلزمه، كما لو جاء صاحب الحق. (2) أي ويلزم يمين من عليه الحق مع إنكاره موت رب الحق، أو إنكاره أن المطالب وارثه، وصفتها: أنه لا يعلم صحة ما قال، لأن اليمين هنا على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم، وإنما لزمته ههنا، لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية، وفي الإنصاف: إن ادعى أنه مات، وأنا وارثه، لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار، وهذا بلا نزاع، وسواء كان دينا، أو عينا، أو وديعة، أو غيرها.

Mas'alah: What happens to a child's debt claim when the father dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2848)

وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته [1]

Mas'alah: What is the share of a son and a daughter in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2895)

(فمع ابن وبنت) له (ربع) مثل نصيب البنت [2]

Mas'alah: What is the share of a wife when there is a son?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2895)

(ومع زوجة وابن) له (تسع) مثل نصيب الزوجة [3]

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance (al-Fara'id)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2908)

كتاب الفرائض [1] جمع فريضة [2] بمعنى مفروضة أي مقدرة [3] فهي: نصيب مقدر شرعا لمستحقه [4] . وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه [5] فقال «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس [6] . (1) أي هذا كتاب يذكر فيه أحكام الفرائض، والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. (2) ويجمع على فرائض، والفرض يقال لمعان، منها الحز، والقطع، والتوقيت. (3) والهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم، ومنه {فنصف ما فرضتم} . (4) أي فالفريضة شرعا: نصيب مقدر شرعا، لمستحق ذلك النصيب. وأركانها وارث، ومورث، وحق موروث، وشروطها: تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث، والعلم بمقتضى التوارث. (5) في أحاديث كثيرة، وتعلمه فرض كفاية، وقد أفرد بالتصانيف. (6) فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينتزع من أمتي» رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفيه ضعف، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» وورد في الحث عليه أحاديث كثيرة.

Mas'alah: What is the definition of inheritance and the virtue of learning it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2909)

فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» [1] رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، ولفظه له [2] (وهي) أي الفرائض (العلم بقسمة المواريث) [3] جمع ميراث، وهو المال المخلف عن ميت [4] ويقال له أيضا: التراث [5] ويسمى العارف بهذا العلم فارضا، وفريضا، وفرضيا، وفرائضيا [6] . (1) ووقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، فهو من علامات نبوته، وفيه الحث على الاعتناء بها، ومعرفتها. (2) من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، وعن عمر: تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم. وقال عبد الله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، وقوله «فإنها نصف العلم» لأن للإنسان حالتين، حياة وموتا، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، أو لأنها يبتلي بها الناس كلهم، أو لأن الملك نوعان، اختياري وهو ما يملك رده كالشراء ونحوه، وقهري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث. (3) أي فقه المواريث، ومعرفة الحساب الوصل إلى قسمتها بين مستحقيها، وموضوعه التركات. (4) والميراث مصدر: ورث الشيء وراثة، وميراثا وإرثا، والإرث هو المال المخلف عن ميت، وشرعا بمعنى التركة. (5) وأصل التاء فيه واو، والإرث لغة البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين، ويطلق بمعنى الميراث. (6) فرضيا بفتح الراء وسكونها، ويقال له أيضا: فراضا، وهو العالم بعلم الفرائض.

وقد منعه بعضهم، ورده غيره [1] (

Mas'alah: Who are the seven female heirs and the ten male heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2912)

وابن الأخ لا من الأم [1] والعم لغير أم، وابنه [2] والزوج، وذو الولاء [3] ومن الإناث سبع [4] البنت، وبنت الابن وإن نزل [5] والأم، والجدة [6] . (1) أي وابن الأخ لأبوين أو لأب، لا ابن الأخ من الأم فهو من ذوي الأرحام. (2) أي والعم لأبوين أو لأب، وابن العم لأبوين أو لأب، وإن نزل بمحض الذكور، لقوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» . (3) أي الزوج، لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} وذو الولاء، وهو صاحب العتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فهؤلاء العشرة المجمع على إرثهم الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد له وإن علا، والأخ مطلقا، وابن الأخ لأبوين أو لأب، وإن نزلوا، والعم لأبوين، أو لأب، وابناهما، والزوج، والمعتق. وهم بالبسط خمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد له وإن علا، بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزلا، والزوج، والمعتق. (4) أي ومن النساء المجمع على توريثهن سبع بالاختصار، وعشر بالبسط. (5) أي أبوها بمحض الذكور، لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) وحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت. (6) فالأم، لقوله تعالى {وورثه أبواه} والجدة من قبل الأم أو من قبل الأب للخبر الآتي.

Mas'alah: What are the three categories of heirs and who inherits when all males or all females are present?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2913)

والأخت، والزوجة، والمعتقة [1] (والورثة) ثلاثة [2] (ذو فرض، وعصبة و) ذو (رحم) ويأتي بيانهم [3] وإذا اجتمع جميع الذكور، ورث منهم ثلاثة [4] الابن، والأب، والزوج [5] ؛ وجميع النساء، ورث منهن خمس، البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة [6] . (1) فالأخت شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، لآيتي الكلالة، والزوجة لقوله (ولهن الربع مما تركتم) والمعتقة، ومعتقها وإن علت لما تقدم، ولما يأتي، فكن سبعا، البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة والأخت، والزوجة، والمعتقة. وهن عشر بالبسط، البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة، و «الزوجة» بالتاء – في الفرائض – للتمييز، وإن كان الأشهر الأفصح حذفها. (2) أي ثلاثة أصناف، لكل صنف منهم كلام يخصه. (3) ذو فرض أي نصيب مقدر شرعا، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، وعصبة يرثون بلا تقدير، وذو رحم يرثون عند عدم العصبات، وأصحاب الفروض غير الزوجين، ويأتي بيانهم مفصلات، إن شاء الله تعالى. (4) لا يسقطون بحال، لأنهم يمتون إلى الميت بأنفسهم، من غير واسطة. (5) ومسألتهم من اثني عشر، للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي سبعة للابن. (6) ومسألتهن من أربعة وعشرين، للبنت النصف اثنا عشر، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللشقيقة الباقي واحد.

Mas'alah: What is the share of the father and grandfather in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2916)

فإن كان لكم ولد فلهن الثمن [1] (ولكل من الأب والجد السدس بالفرض [2] مع

ذكور الولد أو ولد الابن) أي مع ذكر فأكثر من ولد الصلب، أو ذكر فأكثر من ولد الابن [3] لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد [4] (يرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والأنثى [5] . (و) عدم (ولد الابن) كذلك [6] لقوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [7] فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب [8] . (1) {مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} وولد البنت لا يحجب ولو ورثناه. (2) إجماعا، يرثه الأب من ولده، وجد مثله من ولد ابنه وإن سفل، مع عدم الأب. (3) وإن نزل، بلا نزاع، لكل منهما السدس، والباقي للولد الذكر، واحدا فأكثر. (4) أي ولكل واحد من الأبوين السدس، والجد تناوله النص، لدخول ولد الابن في الأولاد، فهو كالأب عند فقده. (5) واحدا أو متعددا. (6) أي الذكر والأنثى، فياخذ المال كله، أو ما أبقت الفروض إجماعا. (7) فرضا، والباقي للأب تعصيبا والجد في ذلك مثل الأب مع عدمه. (8) تعصيبا، أو الجد.

Mas'alah: How do the father and grandfather inherit by both fixed share and residue in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2917)

(و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع إناثهما) أي إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدة كن أو أكثر [1] فمن مات عن أب وبنت أو جد [2] فللبنت النصف، وللأب أو الجد السدس فرضا لما سبق [3] والباقي تعصيبا [4] لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [5] . (1) ولا يرث، بفرض وتعصيب معا بسبب واحد إلا الأب والجد. (2) وبنت، أو جمع من البنات، أو بنات الابن وإن نزل. (3) من قوله

تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} والجد مثل الأب في ذلك. (4) أي والباقي بعد نصيب البنت، وسدس الأب وهو ثلث، للأب أو الجد تعصيبا بلا نزاع. (5) أي: ألحقوا الأنصباء المنصوص عليها في الكتاب والسنة، فما بقي بعد إعطاء ذوى الفروض فروضهم إن بقي، فلأولى رجل ذكر، أي فلأقرب رجل من الميت «ذكر» تأكيد، والخبر متفق عليه من حديث ابن عباس، والأب أولى ذكر بعد الابن وابنه، ولا نزاع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when only one-sixth of the estate remains after fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2922)

(فإن لم يبق) بعد ذوي الفروض (سوى السدس) كبنت، وبنت ابن، وأم، وجد، وإخوة (أعطيه) أي أعطي الجد السدس الباقي (وسقط الإخوة) مطلقا [1] لاستغراق الفروض التركة [2]

Mas'alah: What is the Akdariyya case in inheritance involving the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2922)

(إلا) الأخت (في الأكدرية) [3] وهي زوج، وأم، وأخت، وجد [4] للزوج النصف، وللأم الثلث، يفضل سدس يأخذه الجد، ويفرض للأخت النصف، فتعول لتسعة، ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة، وسهامهما أربعة، على ثلاثة عدد رءوسهما، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة [5] سميت

الأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد والإخوة [6] . (1) ذكورا كانوا أو إناثا، من أبوين أو أب. (2) والجد لا ينقص عن سدس المال ولو اسما بالعول، لأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولي. (3) فلا تسقط وإن استغرقت الفروض، هذا مذهب زيد، ومذهب أبي بكر وتابعيه تسقط الأخت. (4) سواء كانت شقيقة أو لأب، هؤلاء أركانها. (5) وإن لم يكن في المسألة زوج فللأم ثلث المال، وما بقي فبين جد وأخت على ثلاثة، وتصح من تسعة، وتسمى الخرقي، لكثرة أقوال الصحابة فيها. (6) حيث أعالها، وفرض للأخت مع الجد، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك، أو لكثرة أقوال الصحابة فيها، وتكدرها، أو لغير ذلك.

Mas'alah: What happens when full siblings and paternal half-siblings are together with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2923)

(فإن اجتمعوا) أي اجتمع الأشقاء وولد الأب [5] عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب [6] (ف) إذا (قاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب) [7] . (1) أي غير مسألة الأكدرية. (2) وبذلك كدرت أصول زيد، واحترز بالفرض لها ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة، فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد كما وضحه. (3) أي أخذ الجد نصيبه، وليس بمبتدأ. (4) من أنهم يقاسمون الجد المال، لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت. (5) مع الجد، ومعهم صاحب فرض أولا، على ما تقدم. (6) أي زاحموه بهم، وحسبوهم عليه إن احتاجوا لذلك، ومعادتهم مبنية على أصلين، أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد، وأن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل. (7) أي وبعد عدهم أولاد الأب على الجد، ومقاسمتهم الجد، وأخذ الجد نصيبه،

يرجع ولد الأبوين على ولد الأب، كما لو لم يكن معهم جد، ويأخذ ولد الأبوين ما سمى لولد الأب، لأنه على حكم لا يرث معه شيئا، كما لو انفردوا عن الجد.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandfather, a full brother, and a paternal half-brother?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2924)

كجد وأخ شقيق وأخ لأب، فللجد سهم، والباقي للشقيق [1] لأنه أقوى تعصبيا، الأخ للأب [2]

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2925)

فصل في أحوال الأم [1] (وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن) ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا [2] لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [3] (أو اثنين) فأكثر (من إخوة أو أخوات) أو منهما [4] لمفهوم قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [5] . (1) لها أربعة أحوال: ثلاثة يختلف ميراثها بسبب اختلافها، والرابع يظهر تأثيره في عصبتها. (2) وهذا بإجماع أهل العلم. (3) فدلت الآية على أن للأم السدس مع وجود الولد، وولد الابن يصدق عليه: ولد. (4) عند جمهور العلماء. (5) هذا منطوق لا مفهوم، قال الزمخشري: لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين، لأن المقصود الجمعية المطلقة. وقال ابن عباس لعثمان: ليس الأخوان إخوة، في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي،

ومضى في البلدان، وتوارث الناس به، وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس قبل مخالفة ابن عباس، وحجبها بالاثنين أولي، لأن فرضهما الثلث كالجماعة، فهم سواء، قال ابن القيم: وهذا هو القياس الصحيح، والميزان الموافق لدلالة القرآن، وفهم أكابر الصحابة.

(و) لها (الثلث مع عدمهم) أي عدم الولد، وولد الابن [1] والعدد من الإخوة والأخوات [2] لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [3] (و) ثلث الباقي، وهو في الحقيقة إما (السدس مع زوج وأبوين) فتصح من ستة [4] (و) إما (الربع مع زوجة وأبوين [5] وللأب مثلا هما) أي مثلا النصيبين في المسألتين [6] ويسميان بالغراوين [7] والعمريتين، قضى فيهما عمر بذلك [8] . (1) بلا خلاف بين أهل العلم. (2) قال الموفق: استحقاقها الثلث مع عدم الولد، وولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، فلا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم. (3) فدلت الآية الكريمة على أن للأم الثلث مع عدم الولد، وكذا ولد الابن. (4) للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي تأدبا مع القرآن، وإلا فهو في الحقيقة سدس. (5) وتصح من أربعة للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي تأدبا مع القرآن، وقال ابن عباس: لها ثلث: وقال الموفق: انعقد إجماع الصحابة على مخالفته. (6) في مسألة الزوج سهمان من ستة، وفي مسألة الزوجة سهمان من أربعة. (7) لشهرتهما. (8) فسميتا بذلك، قال الشيخ: وقوله أصوب، لأن الله إنما أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث بين الأبوين، يقتسمانه كما اقتسما الأصل، وكما لو كان على الميت دين أو وصية، فإنهما يقتسمان ما بقي أثلاث.

وتبعه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود – رضي الله عنهم – [1] وولد الزنا،

والمنفي بلعان: عصبته –بعد ذكور ولده– عصبة أمه في إرث فقط [2] . (1) ووافقهم على ذلك الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، لأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت. (2) فلا يعقل عصبة أمه عنه، ولا يثبت لهم عليه ولاية التزويج، ولا ولاية المال ونحوه، وهو قول أكثر أهل العلم، هذا إذا لم يكن له ابن، ولا ابن ابن وإن نزل، لقوله «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» واختار أبو بكر عبد العزيز أن عصبته نفس أمه، فإن لم تكن، فعصبته عصبتها، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وقول ابن مسعود، لما روى عمرو بن شعيب مرفوعا «جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها» . ولأبي داود من حديث واثله «المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» وله من طريق عبيد بن عمير «قضى به لأمه» وهي بمنزلة أبيه وأمه، ولأنها قامت مقامه في انتسابه إليها، ولأنهم أدلوا بها، فلا يرثون معها، وذكر أنه اختيار الشيخ، وتلميذه، والجمهور على التسوية بين ولد الزنا وولد الملاعنة في الحكم.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2928)

فصل في ميراث الجدة [1] (ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب) [2] فقط (. وإن علون أمومة – السدس) [3] لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم النخعى [4] : أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم [5] . (1) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن هناك أم للميت، وعن بريدة مرفوعا «للجدة السدس إذا لم يكن

دونها أم» رواه أبو داود وأجمعوا أنها تحجبها من جميع الجهات. (2) أي دون أم أبي أم، لأنها من ذوي الأرحام، وكذا كل جدة تدلي بغير وارث إجماعا، ولا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم، وأم الأب، وورث ابن عباس وغيره الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أبي الأم، وقال ابن سراقة، وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذا. (3) بينهن، ولا يزيد ميراثهن على السدس ولو كثرن إجماعا، واختار شيخ الإسلام: وأبوه. قال: ولا يرث غير ثلاث جدات، أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة وأبوة، إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم. (4) تابعي مشهور، تقدم ذكره رحمه الله. (5) وقال: كانوا يورثون ثلاث جدات. فدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يرث أكثر منهن، وأن المدلية بأب بين أمين غير وارثة.

وأخرجه أبو عبيد، والدارقطني [1] (فإن) انفردت واحدة منهن أخذته [2] وإن اجتمع اثنتان أو ثلاث و (تحاذين) أي تساوين في القرب [3] أو البعد من الميت [4] (ف) ا لسدس (بينهن) [5] لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى [6] (ومن قربت) من الجدات (ف) ا لسدس (لها وحدها) مطلقا [7] وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى [8] . (1) وروي عن علي، وزيد، وابن مسعود، وهو مذهب الجمهور. (2) بلا نزاع، إذا لم يكن دونها أم. (3) أي تساوين في درجة القرب من الميت، كأم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، فالسدس بينهن. (4) أي أو تحاذين في درجة البعد من الميت، وللميت في الدرجة الأولى جدتان، وفي الدرجة الثانية أربع، وفي الثالثة ثمان، وهلم جرا، وكلما علون درجة تضاعف عددهن، ولا ترث منهن من أدلت بغير وارث. (5) أي بين الجدات المتساويات في الدرجة، بأن لا تكون واحدة أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها، قال الموفق: إجماعا. (6) لخبر: «قضى للجدتين في الميراث بالسدس» وقيس الأكثر منهما عليهما، ولأنهن ذوات عدد، فاستوى كثيرهن وواحدتهن

كالزوجات. (7) سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، لأنهن أمهات، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء، والأبناء، والإخوة، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث للأقرب. (8) سواء كانت القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأب، أو بالعكس.

(وترث أم الأب و) أم (الجد معهما) أي مع الأب والجد [1] (كـ) ـما يرثان (مع العم) [2] روي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل – رضي الله عنهم – [3] (وترث الجدة) المدلية (بقرابتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلثي السدس) وللأخرى ثلثه [4] (فلو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته أم أم ولدهما، وأم أم أبيه [5] وإن تزوج بنت عمته) فأتت بولد (فجدته أم أم أم، وأم أبي أبيه) فترث بالقرابتين [6] ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث [7] . (1) لما روى الترمذي وغيره عن ابن مسعود: أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي. وقاله ابن سيرين. (2) أي كما أن أم ألأب، وأم الجد ترثان مع العم، ولا خلاف في ذلك، لأنها لم تدلي به. (3) أي أنهم ورثوها مع ابنها، وهو قول ابن المنذر وغيره، وجزم به في الإقناع، والمنتهي، وعنه: لا ترث، وهو قول مالك، والشافعي، وغيرهما. (4) لأن المدلية بقرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما، كابن العم إذا كان أخا لأم، أو زوجا. (5) فترث بالقرابتين ثلثي السدس، وترث أم أبي أبيه ثلث السدس. (6) ثلثى السدس، وترث أم أم أبيه ثلث السدس. (7) وذلك أن يتزوج زيد بنت خالته، فتلد له عمرا فيتزوج بنت بنت خالة أمه فتلد خالدا، فجدة زيد لأمه، جدة لخالد من ثلاث جهات، وارثة بهن.

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters, granddaughters, and sisters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2931)

فصل في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات [1]

Mas'alah: What is the share of a single daughter in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2931)

(والنصف فرض بنت) إذا كانت (وحدها) [2] بأن انفردت عمن يساويها ويعصبها [3] لقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) [4]

Mas'alah: What is the ruling on a son's daughter inheriting half when alone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2931)

(ثم هو) أي النصف (لبنت ابن وحدها) [5] إذا لم يكن ولد صلب، وانفردت عمن يساويها ويعصبها [6] (ثم) عند عدمهما [7] . (1) لأبوين، أو أب، أو أم. (2) قال الموفق: لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين. (3) وهو أخوها، أو يشاركها، وهي أختها. (4) يعني مما ترك الميت، ولا نزاع في ذلك، بشرط عدم المعصب والمشارك. (5) إجماعا، وإن نزل بمحض الذكور، كبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى بلا نزاع. (6) أي إذا لم يكن هناك ولد صلب للميت، وانفردت عمن يساويها ويعصبها وهو أخوها، أو ابن عمها، وعن مشارك وهو أختها، أو بنت عمها التي في درجتها. (7) أي ثم عند عدم الولد

وولد الابن وإن نزل، ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a full sister or consanguine sister inheriting half?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2932)

(لأخت لأبوين) عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها، أو يحجبها [1] (أو) أخت (لأب وحدها) عند عمد الشقيقة وانفرادها [2]

Mas'alah: What is the ruling on two or more daughters, granddaughters, or sisters inheriting two-thirds?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2932)

(والثلثان لثنتين من الجميع) أي من البنات، أو بنات الابن [3] أو الشقيقات، أو الأخوات لأب (فأكثر) [4] لقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [5] (1) أي والنصف لأخت لأبوين إجماعا، عند انفرادها عمن يساويها وهو أختها، أو يعصبها وهو أخوها، أو يحجبها وهو الفرع الوارث، أو الأصل من الذكور الوارث، لقوله (وله أخت فلها نصف ما ترك) . (2) أي والنصف لأخت لأب إجماعا، عند عدم الشقيقة، وانفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها، للآية، وهي في ولد الأبوين أو الأب بالإجماع، إذا انفردن، ولم يعصبن. (3) فأكثر، فالبنات يأخذن الثلثين إجماعا، مع عدم المعصب، وأن يكن اثنتين فأكثر، وبنات الابن يأخذنه إجماعا، مع عدم الفرع الوارث، الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب، وأن يكون اثنتين فأكثر. (4) أي: والثلثان لاثنتين من الشقيقات فأكثر، مع عدم الفرع الوارث، والأصل من الذكور

الوارث، وعدم المعصب، والثلثان لاثنتين من الأخوات لأب فأكثر، مع عدم الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث، وعدم المعصب، وعدم الأشقاء والشقائق بلا خلاف. (5) أي (فإن كن) يعني المتروكات من الأولاد (نساء) و (فوق) صلة أي: كن نساء يعني (اثنتين) فصاعدا (فلهن ثلثا ما ترك) واستفيد أيضا كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في ألآية الثانية (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وأجمع أهل العلم أن فرض البنتين الثلثان.

Mas'alah: What is the evidence for daughters inheriting two-thirds from the Prophet's practice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2933)

وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد الثلثين [1] وقال تعالى في الأختين {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [2]

Mas'alah: What is the share of granddaughters when there is a single daughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2934)

(والسدس لبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوها، تكملة الثلثين (مع بنت) واحدة [1] لقضاء ابن مسعود، وقوله: إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. رواه البخاري [2]

Mas'alah: What is the share of half-sisters from the father when there is a full sister?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2934)

(ولأخت فأكثر لأب مع أخت) واحدة (لأبوين) السدس تكملة الثلثين [3] كبنت الابن مع بنت الصلب [4] . (1) ومع عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وهذا بالإجماع. (2) قضى صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلين، ولأنه قد اجتمع من بناته أكثر من واحدة، فكان لهن الثلثان، لقوله {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} واختصت بنت الصلب بالنصف لأنها أقرب، فبقي للبقية تمام الثلثين. (3) مع عدم معصب إجماعا. (4) فالأخوات من الأب مع الأخوات لأبوين كبنات الابن مع البنات سواء ففي شقيقة وأخت لأب فأكثر، للشقيقة النصف، وللتى للأب فأكثر السدس تكملة الثلثين، كبنت الابن مع البنت.

Mas'alah: What is the ruling when a male agnate is present with a granddaughter or half-sister?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2935)

(مع عدم معصب فيهما) أي في مسألتي بنت الابن مع بنت الصلب [1] والأخت لأب مع الشقيقة [2] فإن كان مع إحداهما معصب اقتسما الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين [3]

Mas'alah: When do granddaughters lose their inheritance due to daughters completing two-thirds?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2935)

(فإن استكمل الثلثين بنات) بأن كن ثنتين فأكثر، سقط بنات الابن إن لم يعصبن [4]

Mas'alah: What is the rule regarding a female with a fixed share not being made an asabah by someone higher or lower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2936)

ولا يعصب ذات فرض أعلي منه [1] ولا من هي أنزل منه [2]

Mas'alah: When are paternal sisters excluded by full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2936)

(وكذا الأخوات من الأب) يسقطن (مع الأخوات لأبوين) اثنتين فأكثر [3] (إن لم يعصبهن أخوهن) المساوى لهن [4] وابن الأخ لا يعصب أخته، ولا من فوقه [5]

Mas'alah: How do sisters inherit by ta'sib what remains after the daughter's share?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2936)

(والأخت فأكثر) شقيقة كانت أو لأب، واحدة أو أكثر (ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت) [6] أو بنت الابن (فأزيد) أي فأكثر [7] . (1) إذا كان لها شيء في الثلثين أو السدس، لأن فيه إضرارا بذات الفرض، بل له ما فضل. (2) أي ولا يعصب من هي أنزل منه، بل يحجبها، لئلا تشاركه، والأبعد لا يشارك الأقرب. (3) لاستكمال الشقيقتين فأكثر الثلثين، لأن الله إنما فرض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه ولد الأبوين، لم يبق مما فرضه الله للأخوات شيء يسحقه ولد الأب. (4) وهو الأخ المبارك، فيكون الباقي بعد الثلثين لهم، لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ

الأنثيين} . (5) أما أخته فمن ذوى الأرحام، وإذا لم يعصب من في درجته فمن أعلى منه أولي، وليس كابن الابن، لأن ابن الابن وإن نزل ابن، وابن الأخ ليس بأخ. (6) فأكثر، يرثن ما فضل إجماعا. (7) يرثن ما فضل عن ذوي الفروض، قال الموفق: هذا قول عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2937)

فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات [1] . ففي بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ويسقط الأخ لأب، بالشقيقة، لكونها صارت عصبة مع البنت [2] (وللذكر) الواحد (أو الأنثى) الواحدة أو الخنثى (من ولد الأم السدس [3] ولاثنين) منهم ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين [4] (فأزيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم [5] لقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس [6] . (1) كالإخوة، لخبر ابن مسعود السابق، وفيه: وللأخت ما بقي. وقال ابن القيم: مراث الأخوات مع البنات، وأنهن عصبة، دل عليه القرآن، كما أوجبته السنة الصحيحة، وقضى به الصحابة – رضي الله عنهم –. (2) وولد الأبوين أقوى من ولد الأب، ففي بنت، وأخ شقيق، وأخ لأب للبنت النصف، وللأخ الشقيق الباقي، ويسقط الأخ لأب. (3) قال الموفق: استحقاق الواحد من ولد الأم السدس لا خلاف فيه، ذكرا كان أو أنثى. (4) أي ذكر وأنثى، أو ذكر وخنثى، أو أنثى وخنثى. (5) بلا خلاف بين أهل العلم. (6) أي الأخ من الأم، أو الأخت من الأم، بشرط انفراده، وعدم الفرع الوارث،

وعدم الأصل من الذكور الوارث.

Mas'alah: How is the third shared among more than two uterine siblings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2938)

فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) [1] أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم [2] . (1) ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، بإجماع أهل العلم، وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت من أم. وذكرهم تعالى من غير تفضيل، فاقتضى التسوية بينهم، ولأن فرضهم الثلث كالجماعة، فهم سواء. قال ابن القيم: وهو القياس الصحيح، والميزان الموافق لدلالة القرآن، وفهم أكابر الصحابة. (2) حكاه الموفق وغيره.

Mas'alah: What is the definition and types of hijb (preclusion) in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2939)

فصل في الحجب [1] وهو لغة: المنع [2] واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية [3] أو من أوفر حظيه [4] ويسمى الأول حجب حرمان، وهو المراد هنا؛ (

Mas'alah: How do paternal half-brothers and their descendants take precedence over uncles in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2945)

فأخ لأب) وابنه وإن نزل (أولى من عم) ولو شقيقا (و) من (ابنه [6] و) أخ لأب أولى من (ابن أخ لأبوين) لأنه أقرب منه [7] (1) أبدا، قال الموفق وغيره: هذا كله مجمع عليه. (2) أي وإن نزلت درجتهم، فأولى ولد كل أب أقربهم إليه، وإن استووا فأولاهم من لأبوين وتقدم قول الجعبري: (3) أي ألحقوا الأنصباء المنصوص عليها في الكتاب والسنة بأهلها المستحقين لها بالنص. (4) وفي لفظ «ما أبقت الفروض» أي فضل عن إعطاء ذوي الفروض المقدرة فهو لأقرب رجل من الميت «ذكر» تأكيد أنه ليس المراد بالرجل البالغ، بل الذكر وإن كان صغيرا. (5) إذا لا يدرى من هو الأحق، والأقرب مقدم على الأبعد بلا نزاع. (6) لأنه أقرب منه، فلو خلف ابن ابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب، وعم، كان المال لابن ابن ابن الأخ. (7) فلو خلف أخا لأب، وابن أخ شقيق، فالمال للأخ لأب.

Mas'alah: Who takes precedence between a nephew and a grand-nephew in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2946)

(وهو) أي ابن أخ لأبوين (أو ابن أخ لأب، أولى من ابن ابن أخ لأبوين) لقربه [1]

Mas'alah: How are equal-degree heirs prioritized based on strength of kinship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2946)

(ومع الاستواء) في الدرجة كأخوين وعمين (يقدم من لأبوين) على من لأب، لقوة القرابة [2]

Mas'alah: How are fixed shares given first and the remainder to residuaries?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2950)

(ويبدأ بـ) ذوى (الفروض) فيعطون فروضهم [1] (وما بقي للعصبة) [2] لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل عصبة» [3] (ويسقطون) أي العصبة إذا استغرقت الفروض التركة، لما سبق [4] حتى الإخوة الأشقاء (في الحمارية) [5] وهي زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء [6] للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث [7] وتسقط الأشقاء، لاستغراق الفروض التركة [8] . (1) التي قدرت لهم شرعا كما تقدم. (2) لقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) فأعطى الأم الثلث، والباقي للأب تعصيبا. (3) صوابه «ذكر» كما تقدم. (4) أي من قوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» وغير ذلك. (5) أي وتسقط العصبة إذا استكملت الفروض التركة، حتى الإخوة الأشقاء في المسألة الموسومة بالحمارية، وبالمشركة، وفي الاختيارات: إذا استكملت الفروض المال سقطت العصبة، ولو في الحمارية. (6) لا لأب، وسواء كان الأشقاء ذكرا فأكثر، أو ذكورا وإناثا. (7) وأصلها من ستة، واستغرقت الفروض التركة. (8) لقوله (فهم شركاء في الثلث) فدل القرآن على اختصاص ولد الأم بالثلث، وإذا شرك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث، ولقوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» ولم يبق للأشقاء بعد الفروض شيء.

Mas'alah: What is the story behind the 'Himariyyah' case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2951)

روى عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى – رضي الله عنهم – [1] وقضى به عمر أولا [2] ثم وقعت ثانيا فأسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم [3] ولذلك سميت بالحمارية [4] . (1) وإحدى الروايتين عن زيد، وهو المذهب، ومذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ومقتضى النص والقياس. (2) أي قضى بالثلث للإخوة للأم فقط، وأنه لا شيء للإخوة الأشقاء، لاستغراق الفروض المسألة. (3) استحسانا منه – رضي الله عنه –، من أن الأب إن لم يزدهم قربا لم يزدهم بعدا، قال ابن القيم وغيره: وقوله: هب أن أبانا كان حمارا. قول باطل، وتقدير وجوده كعدمه باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم، فتوريثهم خروج عن القياس، كما هو خروج عن النص. (4) من أجل قوله: هب أن أبانا كان حمارا. وسميت بالمشركة لقول بعض أهل العلم بتشريك الأشقاء فيها، وتسمى بالحجرية، واليمية، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the origin of an inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2952)

أصل المسألة: مخرج فرضها أو فروضها [3]

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2952)

(والفروض ستة [4] نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس) [5] هذه الفروض القرآنية [6] . (1) يقال: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. (2) العول

مصدر: عال الشيء؛ إذا زاد أو غلب، والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت، فالعول زيادة في السهام، نقص في الأنصباء، لازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال، قال الموفق وغيره: هو قول عامة الصحابة إلا ابن عباس، ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول به. وقال ابن القيم: أخذ به الصحابة قياسا على المفلس إذا ضاق ماله، لحديث «خذوا ما وجدتم» وهذا محض العدل، والرد نقص في السهام زيادة في أنصباء الورثة، ضد العول. (3) وهو أقل عدد تخرج منه بلا كسر. (4) أي الفروض المنصوص عليها في القرآن ستة. (5) ويقال: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما، ونصف نصفهما، أو النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. (6) منها {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} ، {فلكم الربع} ، {فلهن الثمن} {فلهما الثلثان} ، {فلأمه الثلث} ، {لكل واحد منهما السدس} .

Mas'alah: What is the ruling on the share of one-third of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2953)

وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد [1]

Mas'alah: What are the seven original numbers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2953)

(والأصول سبعة) [2] أربعة لا عول فيها [3] وثلاثة قد تعول [4])

Mas'alah: What is the ruling on two halves in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2953)

فنصفان) من اثنين كزوج وأخت شقيقة أو لأب [5] ويسميان باليتيمتين [6] (

Mas'alah: What is the ruling on two-thirds and remainder from three in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2953)

وثلثان) وما بقي من ثلاثة، مخرج الثلثين، كبنتين وعم [8] (1) في العمريتين، وهي: زوج أو زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي. (2) نظرا إلى ما هو الراجح من أن ثمانية عشر وستة وثلاثين، تصحيح لا تأصيل، وتنقسم هذه، السبعة إلى قسمين، عائل وغير عائل. (3) وهي ما كان فيها فرض واحد، أو فرضان من نوع واحد، وهي أصل اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية. (4) إذا زادت فروضها، وهي التي يجتمع فيها فرضان من نوعين في الجملة، لأنك إذا جمعت أجزاءها المفردة غير المكررة، إذا هي تعدل أو تزيد، وهي أصل ستة، واثنى عشر، وأربعة وعشرين. (5) من اثنين، مخرج النصف، للزوج النصف واحد، وللشقيقة أو لأب النصف واحد. (6) واليتم الانفراد، وليس مسألة يورث فيها المال، كله بفرضين متساويين سواهما. (7) والنصف، لتساويهما، أو بنت أو بنت ابن، أو أخت شقيقة أو لأب، مع عم من اثنين، للبنت النصف فرضا، وكذا بنت الابن أو الأخت، والباقي للعم تعصيبا. (8) للبنتين الثلثان، وللعم الباقي.

)

Mas'alah: How are shares calculated when the estate includes a quarter and the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2954)

وربع) وما بقي كزوج وابن، من أربعة مخرج الربع [4] (

Mas'alah: How are shares calculated when the estate includes an eighth and the remainder, or a quarter with a half, or an eighth with a half?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2954)

أو ثمن وما بقي) كزوجة وابن، من ثمانية مخرج الثمن [5] (أو) ربع (مع النصف) كزوج وبنت (من أربعة) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع [6] (و) ثمن مع نصف، كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف في الثمن [7] (

Mas'alah: What is the inheritance share when half and one-third combine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2955)

)

Mas'alah: What is the inheritance share when half and one-third combine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2955)

أو) النصف مع (الثلث) كزوج وأم وعم، من ستة، لتباين المخرجين [5]

Mas'alah: What is the inheritance share when one-sixth and the remainder combine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2955)

)

Mas'alah: What is the inheritance share when one-sixth and the remainder combine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2955)

أو هو) أي السدس (وما بقي) كأم وابن (من ستة) مخرج السدس [8]

Mas'alah: How does the base number six increase to ten in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2955)

(وتعول) الستة (إلي عشرة شفعا ووترا) [9] . (1) أي تضايقها، بحيث لا يتسع لها المال. (2) بل أصل أربعة وثمانية، لا يكون إلا ناقصا، وأصل اثنين وثلاثة، تارة يكون ناقصا، وتارة يكون عادلا. (3) للزوج النصف ثلاثة، وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان أربعة. (4) وفيها أربع مسائل، نصف وثلثان، كما مثل، نصفان وسدس، ثلثان وثلث وسدس، نصف وثلث وسدسان. (5) فمخرج النصف من اثنين، والثلثين أو الثلث من ثلاثة، فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة. (6) للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي للعم. (7) فاكتفي بمخرج السدس. (8) للأم السدس، والباقي للابن. (9) فشفعا كزوج وأخت لأبوين وأختين لأم. ووترا كزوج وأخت لأبوين وأخت لأم.

Mas'alah: How does the base number six increase to nine in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2956)

وإلى تسعة كزوج، وأختين لأم، وأختين لغيرها [3]

Mas'alah: What is the inheritance share when a quarter combines with two-thirds in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2956)

(والربع مع الثلثين) كزوج وبنتين وعم، من اثني عشر، لتباين المخرجين [6]

Mas'alah: What is the inheritance share when a quarter combines with a third in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2956)

)

Mas'alah: What are the inheritance calculations for various combinations of heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2956)

أو) الربع مع (الثلث) كزوجة وأم وعم، من اثني عشر كذلك [7] . (1) للزوج النصف ثلاثة، وللأخت لأبوين أو لأب النصف ثلاثة، وللجدة السدس واحد. (2) أي لغير أم، لها النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان فهذه نصفان وثلث، وفيها أيضا نصفان وسدسان، وثلثان ونصف وسدس. (3) أي لغير أم، لهما الثلثان

أربعة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأختين لأم الثلث اثنان، فهذه ثلثان ونصف وثلث، وفيها ثلثان ونصف وسدسان، نصفان وثلث وسدس، نصفان وثلاثة أسداس. (4) أي لغير أم، فلهما الثلثان أربعة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث اثنان، وللأم السدس واحد، وفيها مسألة ثانية نصفان وثلث وسدسان. (5) وذات أم الفروخ: بأن يكون مع المذكورين أم، وكلاهما بالخاء المعجمة. (6) فتضرب ثلاثة في أربعة، للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي للعم. (7) للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي للعم.

Mas'alah: What is the inheritance share when a quarter combines with a sixth in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2957)

(أو) الربع مع (السدس) كزوج وأم وابن (من اثني عشر) للتوافق [1]

Mas'alah: How does the inheritance base of twelve increase to seventeen in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2957)

(وتعول) الاثنا عشر (إلي سبعة عشر وترا) [2] فتعول لثلاثة عشر، كزوج وبنتين وأم [3] ولخمسة عشر، كزوج وبنتين وأبوين [4] وإلي سبعة عشر، كثلاث زوجات، وجدتين وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين [5] وتسمى أم الأرامل وأم الفروج [6]

Mas'alah: What is the ruling on the eighth share with two-thirds in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2958)

(أو) الثمن مع (ثلثين) كزوجة، وبنتين، وأخ شقيق (من أربعة وعشرين) للتباين [1]

Mas'alah: Why are the spouses excluded from radd in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2959)

(غير الزوجين) فلا يرد عليهما [2] لأنهما ليسا من ذوي القرابة [3]

Mas'alah: How is radd calculated when heirs are of different categories?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2959)

وإن اختلف جنسهم [6] فخذ عدد سهامهم من أصل ستة [7] واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم [8] . (1) وهذه الآية عامة، فإن أهل الفروض من رحمه، فهم أولى من بيت المال، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك مالا فلوارثه» متفق عليه، وهو عام في جميع المال، ولخبر «تحوز المرأة ثلاثة مواريث» وتقدم. (2) قال الموفق وغيره: باتفاق من أهل العلم. (3) فلا يعطون حكمهم. (4) إذ تقدير الفروض لمكان المزاحمة ولا مزاحم، وذلك كأم أو بنت، لها النصف فرضا، والباقي ردا. (5) لاستوائهم، فيقتسمونه كسائر العصبات. (6) أي منزلتهم من الميت، كبنت وبنت ابن وأم، أو جدة، وليس فيهم أحد الزوجين. (7) لأن الفروض كلها توجد في الستة، إلا الربع والثمن، وهما للزوجين، ولا يرد عليهما. (8) كما صارت السهام في المسألة

العائلة هي المسألة التي يضرب فيها جزء السهم، وأصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة، اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.

Mas'alah: What are examples of radd calculations for various heir combinations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2960)

فجدة وأخ لأم، من اثنين [1] وأم وأخ لأم، من ثلاثة [2] وأم وبنت، من أربعة [3] وأم وابنتان، من خمسة [4]

Mas'alah: What are munasakhat (successive deaths) in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2966)

فصل [1] والمناسخات: جمع مناسخة، من النسخ، بمعنى الإبطال [2] أو الإزالة، أو التغير، أو النقل [3] وفي الإصطلاح: موت ثان فأكثر من ورثة الأول، قبل قسم تركته [4] (إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته [5] فإن ورثوه) أي ورثه ورثة الثاني (كالأول) أي كما يرثون الأول [6] (كإخوة) أشقاء أو لأب، ذكور، أو ذكور وإناث، ماتوا واحدا بعد واحد، حتى بقي ثلاثة مثلا [7] . (1) أي في بيان العمل في المناسخات. (2) وفي القاموس: نسخه أزاله، وغيره، وأبطله. (3) الإزالة كقولهم: نسخت الشمس الظل. أي أزالته، والتغيير: كقولهم: نسخت الريح الديار. أي غيرتها، والنقل كقولهم: نسخت الكتاب. أي نقلت ما فيه. (4) سميت بذلك لزوال حكم الأول ورفعه، وفي القاموس: والمناسخة في الميراث موت ورثة بعد ورثة، وأصل المال

قائم له يقسم، وشرعا: رفع حكم شرعي بإثبات آخر. (5) فله ثلاث حالات، إما أن يرثوه كالأول، أو ورثة كل ميت لا يرثون غيره، أو يختلف إرثهم منهما. (6) مثل أن يكونوا عصبة لهما. (7) أو بنين وبنات، ماتوا واحدا بعد واحد، وبقي منهم ابن وبنت مثلا.

Mas'alah: How is the estate resolved when heirs inherit differently from the first and second deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2968)

(وإن لم يرثوا الثاني كالأول) بأن اختلف ميراثهم منهما [3] (صححت) المسألة (الأولى) للميت الأول [4] وعرفت سهام الثاني منها [5] وعملت مسألة الثاني [6] (وقسمت أسهم الثاني) من الأول (على) مسألة (ورثته [7] فإن انقسمت صحت من أصلها) [8] . (1) تضرب لكل واحد واحدا في اثنى عشر. (2) لكل واحد من ابنى الأول ستة، ومن بنى الثاني أربعة، ومن بنى الثالث ثلاثة، لأن كل صنف منهم يختص بتركة مورثه. (3) أي الميت الأول والثاني، وكذا الثالث والرابع. (4) كأنه لم يمت أحد من ورثته، وعرفت ما بيد كل وارث. (5) سواء ورثوه بفرض أو تعصيب. (6) وقسمتها على ورثته، وصححتها. (7) أي وقسمت أسهم الميت الثاني من الأول على مسألة الثاني، فإنها إما أن تنقسم، وإما أن توافق، وإما أن تباين. (8) أي فإن انقسمت سهام الثاني على مسألته، صحت من أصلها، وهو العدد الذي صحت منه الأولى.

كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها أيضا من أربعة، فصحتا من الثمانية، لزوجة

أبيها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمها أربعة، ثلاثة من أخيه، وسهم منها [1]

Mas'alah: How is the estate divided when an heir inherits from multiple deceased persons in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2970)

ومن يرث منهما يجمع ما له منهما، فما اجتمع (فهو له) [1] مثال الموافقة: أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال السابق [2] فتصير مسألتها من اثنى عشر، توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربع، فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى وهي ثمانية، تكن أربعة وعشرين [3] للزوجة من الأولى سهم، في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان، في واحد وفق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة، في ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد، فله عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة، ولبنتها ستة [4] ومثال المباينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم [5] . (1) هذا طريق العمل بما لكل واحد من المسألتين. (2) فتقول: ماتت البنت عن زوج، وأم، وبنت، وعم. (3) ومنها تصح، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، وهو ثلاثة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروب في وفق سهام مورثه، وهو واحد. (4) ومجموع السهام أربعة وعشرون، وينبغي أن تمتحن العمل بجمع السهام فإن ساوت الجامعة صح العمل، وإلا فأعده. (5) وأصلها من اثنى عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان.

فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر، تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأولى، تكن مائة

وأربعة [1] للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان، مضروبان في سهامها من الأولى أربعة، بثمانية، يجتمع لها أحد وعشرون، وللأخ من الأولى ثلاثة في الثانية، بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية [2] وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة، باثنين وثلاثين [3]

Mas'alah: How is the division of estates carried out in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2973)

فصل في قسمة التركات [1] والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم [2] (إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء) كنصف وعشر [3] (فله) أي فلذلك الوارث من التركة (كنسبته) [4] فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارا، وخلفت زوجا، وأبوين، وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر [5] للزوج منها ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا، ولكل واحد من الأبوين اثنان، وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكل واحد منهما ثلثا خمس التركة، اثنا عشر دينارا، وكل من البنتين أربعة. (1) وهو ثمرة علم الفرائض، ويبنى على الأعداد الأربعة المتناسبة، التي نسبة أولها إلى ثانيها، كنسبة ثالثها إلى رابعها، كالاثنين والأربعة، وهو أصل في استخراج المجهولات. (2) أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه. (3) وكانت التركة معلومة، وصححت المسألة على ما تقدم. (4) أي نسبة سهمه إلى المسألة، وهذا أحد طرق استخراج المجهول. (5) أصلها من اثنى عشر، للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، فعالت إلى خمسة عشر.

وهي خمس المسألة، وثلث خمسها، فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون دينارا [1] وإن ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة، خرج نصيبه من التركة [2] وإن قسمت علي القراريط، فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطا، فاجعل عددها كتركة معلومة، واقسم كما مر [3] . (1) فصار مجموعها تسعين دينارا، وهذه أحسن الطرق، حيث سهلت. (2) مثاله أن تضرب ما للأب وهو اثنان من خمسة عشر في مجموع التركة، وهو تسعون، يكون مائة وثمانين، تقسمها على السهام الخمسة عشر، فله نصف ما يحصل لكل سهم من أسهمه فيكون له اثنا عشر، ثم تعمل للأم كذلك، ثم أسهم الزوج ثلاثة، تضربها كذلك، وتقسمها على السهام المذكورة، فيكون لكل سهم من أسهمه اثنا عشر، فله نصف مجموعها ثمانية عشر، ثم ما للبنتين كذلك، وقس على ذلك. وإن شئت قسمت المسألة على التركة فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث، بعد بسطه من جنس الخارج، فما خرج فهو نصيبه، وإن كان بين المسألة والتركة موافقة، فاقسم وفق التركة على وفق المسألة. (3) وأي عدد أردت قيراطه، فاقسمه على أربعة وعشرين، فالخارج قيراطه، وإن بقي ما لا يبلغ قيراطا، فانسبه إلى سهم القيراط، وأعطه منه.

Mas'alah: How do Dhawi al-Arham inherit by substitution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2975)

و (يرثون بالتنزيل) أي بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة [3]

Mas'alah: Are male and female Dhawi al-Arham treated equally in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2975)

(الذكر والأنثى) منهم (سواء) [4] لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم [5] . (1) وكيفية توريثهم، والأرحام جمع رحم، وهو القرابة، أي ذو نسب. (2) فمتى لم يوجد وارث صاحب فرض، أو لم يوجد معصب، ورث أولو الأرحام، عند أكثر أهل العلم، منهم عمر، وعلي، ومعاذ، وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والأصح عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال، لعموم قوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} وقوله صلى الله عليه وسلم «الخال وارث من لا وارث له» . قال ابن القيم: جاء من وجوه مختلفة، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها وجمهور العلماء يورثونه، وهو قول أكثر الصحابة، وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها. اهـ. وقوله «هل له من نسب أو رحم؟» وغير ذلك، كالجد لأم، ينتسب بالولادة، ولأن لهم سببين، إسلاما ورحما، وبيت المال له سبب واحد، وهو الإسلام. (3) بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميراثه. (4) ولو كان أبوهما واحدا وأمهما واحدة. (5) أي كما يرث ولد الأم ذكرهم وأنثاهم سواء، فهم معتبرون بهم.

Mas'alah: How are grandmothers and other distant female relatives classified in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2977)

وكل جدة أدلت بأب بين أمين، هي إحداهما، كأم أبي أم [1] أو بأب أعلي من الجد، كأم أبي الجد [2] وأبو أم أب، وأبو أم أم، وأخواهما، وأختاهما بمنزلتهم [3]

Mas'alah: How is the share of each uterine relative determined based on the person through whom they inherit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2977)

فيجعل حق كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلي به) من ذوي الأرحام، ولو بعد [4] فإن كان واحدا أخذ المال كله [5] وإن كانوا جماعة، قسم المال بين من يدلون به [6] فما حصل لكل وارث، فهو لمن يدلي به [7] . (1) بمنزلة الأم. (2) بمنزلة الجد. (3) أي بمنزلة من أدلوا به. (4) فينزل درجة درجة، حتى يصل إلى من يمت به، فيأخذ ميراثه، لما روى عن علي، وعبد الله بن مسعود، أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وعن الزهرى مرفوعا «العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد. (5) لأنه ينزل منزلة من أدلي به، فإما أن يدلي بعصبة، فيأخذه تعصيبا، أو بذى فرض، فيأخذه فرضا وردا. (6) كأنهم أحياء، من ذوي الفروض، أو العصبات. (7) من ذوى الأرحام لأنهم وراثه.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus shares to uterine relatives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2978)

وإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم، على قدر سهامهم [1]

Mas'alah: How is inheritance distributed when multiple uterine relatives inherit through the same person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2978)

(فإن أدلى جماعة بوارث) بفرض أو تعصيب) واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده [2] فنصيبه لهم) كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى [3] (فابن وبنت لأخت، مع بنت لأخت أخرى [4] لهذه) المنفردة (حق) أي إرث (أمها [5] وللأوليين حق أمهما) سوية بينهما [6]

Mas'alah: How is inheritance divided when uterine relatives have different degrees of relation to the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2978)

(وإن اختلفت منازلهم منه [7] جعلتهم معه) أي مع من أدلوا به (كميت اقتسموا إرثه) على حسب منازلهم منه [8] . (1) إن كان من يدلون به صاحب فرض، كبنت بنت، وبنت بنت ابن، ومسألتهم من أربعة بالرد، وإن كان معهم بنت أخ فالباقي لها، وتصح من ستة. (2) وكإخوته المتفرقين، الذي لا واسطة بينه وبينهم. (3) بلا تفضيل، ولو خالا وخالة، لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم. (4) مسألتهم من أربعة. (5) واحد، لإدلائها بأمها، فتأخذ نصيبها. (6) تضرب اثنين في أربعة بثمانية، للمنفردة اثنان، ولابن البنت ثلاثة، ولأخته ثلاثة. (7) أي من المدلي به. (8) لتظهر جهة اختلاف منازلهم، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple maternal aunts and paternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2979)

(فإن خلف ثلاث خالات متفرقات) أي واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم [1] (وثلاث عمات متفرقات) كذلك [2] (فالثلث) الذي كان للأم (للخالات اخماسا) لأنهن يرثن الأم كذلك [3] (والثلثان) اللذان كانا للأب (للعمات أخماسا) لأنهن يرثن الأب كذلك [4] (وتصح من خمسة عشر) [5] للاجتزاء بإحدى الخمستين، لتماثلهما، وضربها في أصل المسألة ثلاثة [6] للخالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب سهم، وللتي لأم سهم [7] وللعمات عشرة، للتى من قبل الأبوين ستة، وللتى من قبل الأب سهمان، وللتى من قبل الأم سهمان [8] . (1) وكلهن يدلين بالأم. (2) أي واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم، وكلهن يدلين بالأب، والمسألة من ثلاثة. (3) لو ماتت عنهن، ولها سهم، يقسم على خمسة، مباين لها. (4) لو مات عنهن، وله سهمان، يقسم على خمسة، مباين لها. (5) بضرب خمسة في ثلاثة. (6) ومنها تصح. (7) يأخذنه فرضا وردا. (8) يأخذنه فرضا وردا، ولو كان مع الخالات خال من أم، ومع العمات عم من أم، فالثلث بين الخال والخالات على ستة، والثلثان بين العم والعمات على ستة، وتصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple maternal uncles in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2980)

(وفي ثلاثة أخوال متفرقين) أي أحدهم شقيق الأم، والآخر لأبيها، والآخر لأمها [1] (لذي الأم السدس) كما يرثه من أخته لو ماتت (والباقي لذي الأبوين) وحده، لأنه يسقط اللأخ لأب (فإن كان معهم) أي مع الأخوال (أبو أم أسقطهم) لأن الأب يسقط الإخوة

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple female paternal cousins in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2980)

(وفي ثلاث بنات عمومة متفرقة) أي بنت عم لأبوين، وبنت عم الأب، وبنت عم لأم (المال للتى للأبوين) لقيامهن مقام آبائهن [2] فبنت العم لأبوين بمنزلة أبيها [3]

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple distant relatives claim through multiple heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2980)

(وإن أدلي جماعة بجماعة [4] قسمت المال بين المدلي بهم) كأنهم أحياء [5] . (1) فمسألتهم من ستة أصل السدس. (2) فلو خلف ثلاثة أعمام متفرقين، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين، لسقوط العم من الأب به، مع كونه من العصبات، فالعم لأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط. (3) فاستحقت المال، حيث أدلت بوارث للمال كله. (4) أي وإن أدلي جماعة من ذوي الأرحام، بجماعة من ذوي الفروض أو العصبة. (5) وقسمت المال بينهم.

Mas'alah: How does a person with two relationships to the deceased inherit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2983)

ومن أدلي بقرابتين ورث بهما [1] ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا، بلا حجب، ولا عول [2] والباقي لذي الرحم [3] ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخالة، وبنتي أختين، لأبوين، وبنتى أختين لأم [4] للخالة سهم، ولبنتي الأختين لأبوين

أربعة، ولبنتي الأختين لأم سهمان [5] . (1) فتجعل ذا القرابتين كشخصين، لأنه شخص له قرابتان، لا حجب بهما، فورث بهما، كزوج هو ابن عم، فابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، مع بنت بنت بنت أخرى: لها الثلث، وله الثلثان. (2) فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، بأحد من ذوى الأرحام، ولا يعال، بلا خلاف بين المورثين لذوي الأرحام، لأن فرض الزوجين بالنص، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، فلا يعارضه، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض، وإنما ورث مع أحد الزوجين لأنه لا يرد عليه. (3) يقسم بينهم، كما لو انفردوا عن أحد الزوجين، فزوج، وبنت بنت، وبنت أخت لأبوين، للزوج النصف، والباقي بينهما نصفين. (4) أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، ولا يعول في ذوي الأرحام سواها. (5) ومجموع ذلك سبعة، وكأبي أم، وبنت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات، أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of a fetus (haml)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2984)

باب ميراث الحمل [1] بفتح الحاء [2] والمراد: ما في بطن الآدمية [3] يقال: امرأة حامل، وحاملة؛ إذا كانت حبلي [4] (و) ميراث (الخنثى) المشكل الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته [5] (من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه [6] (فطلبوا القسمة [7] . (1) يرث الحمل بلا نزاع في الجملة، لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه؟ كما جزم به في الإقناع، وقال ابن رجب: هو الذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه، وصرح به ابن عقيل وغيره. أولا يثبت، إلا بوضعه حيا؟. (2) ما يحمل

في البطن من الولد، وحمل الشجر ثمره بالفتح والكسر. (3) أي والمراد بالحمل هنا ما في بطن الآدمية، لبيان أحكامه. (4) وفي القاموس: وحملت المرأة تحمل، علقت، ولا يقال: حملت به. أو قليل، وإذا حملت شيئا على ظهرها فهي حاملة لا غير. (5) مأخوذ من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه، ولا يكون الخنثى أبا، ولا أما، ولا جدا، ولا جدة، ولا زوجا، ولا زوجة، ويأتي بيانه. (6) ورضوا بوقف الأمر إلى وضعه فهو أولي، خروجا من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة. (7) أي إن أبوا ذلك، وطلبوا كلهم أو بعضهم القسمة، لم يجبروا على الصبر، ولم يعطوا كل المال بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a minor inheriting when one of his parents dies and he is judged to be Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2989)

ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه [5]

Mas'alah: How much does a hermaphrodite inherit when inheriting solely as a male?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2991)

(يرث نصف ميراث ذكر) إن ورث بكونه ذكرا فقط [2] كولد أخ، أو عم خنثى [3]

Mas'alah: How does a hermaphrodite inherit half the share of a female when inheriting solely as a female?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2991)

(ونصف ميراث أنثى) إن ورث بكونه أنثى فقط [4] كولد أب خنثى، مع زوج، وأخت لأبوين [5]

Mas'alah: Can a non-Muslim inherit from a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3003)

(ولا) يرث (الكافر المسلم [2] إلا بالولاء) [3] لقوله - عليه السلام: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه [4] وخص بالولاء، فيرث به، لأنه شعبة من الرق [5] (1) لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا «كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فإنه على قسم الإسلام» ولقوله «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد، وقضى به عمر، وعثمان، واشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا. (2) باتفاق المسلمين. (3) وهو رواية عن أحمد، وعنه: لا يرثه. وقال الموفق: جمهور العلماء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما، للخبر الآتي، ولأنه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين، كميراث النسب، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فمنع الميراث بالولاء، ولأن الميراث بالنسب أقوي، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولي، قال: وهذا أصح في الأثر والنظر. (4) من حديث أسامة، ورواه الخمسة وغيرهم، وفي رواية، قال: يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة؟، قال «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟! وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرث جعفر، ولا على شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، ولغيرهما من الأحاديث، وقال الشيخ: إذا كان الميت مسلما وهم كفار، لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذا لو كانوا كفارا وهؤلاء مسلمون، وكذا لو كان عبدا وهم أحرار، أو كان حرا وهم عبيد. (5) أما ثبوت الولاء، مع اختلاف الدين فلا نزاع فيه، وكونه شعبة من الرق يروى عن علي،

ولكن اختلاف الدين مانع مع النسب، فبالولاء أولى، ولو كان الأقرب من العصبة مخالفا لدين الميت، والأبعد على دينه، ورث دون الأقرب.

Mas'alah: Does an apostate inherit from anyone in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3004)

(والمرتد لا يرث أحدا) من المسلمين، ولا من الكفار [6] لأنه لا يقر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان [7] . (1) لأنهم من أهل ملة واحدة. (2) القاضية بتوريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولمفهوم الحديث الآتى وغيره. (3) قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. ولا فرق في ذلك بين أهل الذمة، وغيرهم من الكفار، للخبر المتقدم وغيره. (4) لا يتوارثون مع اختلافها، لقول علي: الكفر ملل شتى، قال الموفق: لا نعلم له مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا. (5) أي متفرقين في أديانهم، فدل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، بالكفر، أو بالإسلام والكفر، وهو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، ولفظه ظاهر في عدم التوارث بين أهل ملل الكفر، ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم، ولا اتفاق في دين، فلم يرث بعضهم بعضا، كالمسلمين والكفار. (6) إلا أن يسلم قبل قسم الميراث. (7) قال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن المرتد لا يرث أحدا، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، لقوله «لا يرث الكافر المسلم» ولا المسلم الكافر» .

Mas'alah: Does a Zoroastrian inherit through two relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3005)

(ويرث المجوسى بقرابتين) غير محجوبتين [3] في قول عمر، وعلي، وغيرهما [4] . (1) في بيت مال المسلمين، وهو قول مالك، والشافعي. (2) وعنه: لأنه لورثته من المسلمين، وهو قول أبي بكر، وعلي، وابن مسعود والأوزاعى، وغيرهم، وأهل العراق، قال زيد: بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم ما لهم بين ورثتهم المسلمين. وقال الشيخ: المرتد إن قتل في ردته، أو مات عليها، فماله لوارثه المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعروف عن الصحابة، ولأن ردته كمرض موته. وقال ابن القيم: أما على القول الراجح: أنه لورثته من المسلمين، فلا تتم الحيلة بالردة، وهذا القول هو الصواب، فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله، إذ صار مستحقا للقتل. وقال الشيخ رحمه الله: الزنديق منافق، يرث ويورث، لأنه – عليه السلام – لم يأخذ من تركه منافق شيئا، ولا جعله فيئا، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة، واسم الإسلام يجرى عليه في الظاهر إجماعا. (3) وكذا كل من يرى حل نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته إن أمكن. (4) كابن مسعود، وابن عباس، وزيد، في الصحيح عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وأحد قولي الشافعي، ولأنهما قرابتان، ترث بكل واحدة منهما منفردة فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a Zoroastrian who leaves a mother who is also his sister?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3006)

(إن أسلموا [1] أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم) [2] فلو خلف أمه وهي أخته [3] بأن

وطىء أبوه ابنته، فولدت هذا الميت، ورثت الثلث بكونها أما، والنصف بكونها أختا [4]

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a slave and a partially free person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3019)

ولو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد [1] لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي [2] (ولا يورث) لأنه لا مال له [3] (ويرث من بعضه حر، ويورث [4] ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية) [5] لقول علي، وابن مسعود [6] . (1) لأنه رقيق، والنبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا، ولأنه لو مات وسيده حي فهو قن، وأم الولد مملوكة، يجوز لسيدها وطؤها بحكم الملك، وإجارتها، وأما المكاتب فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد، لا يرث، ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي، فروايتان، إحداهما أنه عبد ما بقي عليه درهم، للأخبار، واختاره الموفق وغيره، وروي عن عمر وغيره، وعنه: إذا ملك ما يؤدي، يرث ويورث، لخبر «إذا كان عنده ما يؤدي، فلتحتجب عنه» فالله أعلم. (2) أي من مورث رقيقه، فلم يرث الرقيق لأجل ذلك. (3) فيورث عنه لقوله صلى الله عليه وسلم «من باع عبدا له مال، فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المبتاع» ولأنه لا يملك، ومن قال: يملك بالتمليك؛ فملكه غير مستقر، يزول إلى سيده، بزوال ملكه عن رقبته، للخبر، ولأن السيد أحق بمنافعه، وأكسابه في حياته، فكذلك بعد مماته، وأما الأسير الذي عند الكفار، فيرث إذا علمت حياته، عند عامة الفقهاء. (4) أي ويرث من بعضه حر بقدر ما فيه من الحرية، ويورث بقدر ما فيه من الحرية. (5) أي ويحجب من بعضه حر بقدر ما فيه من الحرية. (6) وعثمان التيمي، وابن المبارك، وغيرهم، لما روى أحمد

وغيره عن ابن عباس مرفوعا «يرث المكاتب ويورث، على قدر ما عتق منه» حسنه الترمذي، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر مثله.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially free person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3020)

وكسبه، وإرثه بحريته لورثته [1] فابن نصفه حر، وأم وعم حران، للابن نصف ماله لو كان حرا، وهو ربع وسدس [2] وللأم ربع، والباقي للعم [3]

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandmother and a brother?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3581)

(و) من له جدة وأخ لغير أم (على الجدة السدس، والباقي على الأخ) لأنهما يرثانه كذلك [3]

Mas'alah: Why does a Muslim inherit from a non-Muslim freed slave despite religious difference?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

(6) لثبوت إرثه من عتيقه، مع اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling if all heirs are women?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3746)

أو كانوا) أي الورثة كلهم (نساء

Mas'alah: How are fractional shares calculated in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1094)

وإيضاح ذلك: أن الكسر المذكور، أعني: ربع عشر الباقي بعد الثلث مثلا من الكسر المضاف، وهو أقسام: أحدها أن يكون غير الكسر الأول مفردا، سواء كان الأول مفردا، أم لا، نحو: خمس خمس، وخمسي خمس. الثاني: أن يكون المضاف إليه غير مسمى، كمثال المتن، أعني: ربع عشر الباقي، وكالمضاف إلى ما اجتمع نحو: نصف وثلث، وخمس ما اجتمع منهما. والمضاف إليه في هذا القسم بصورتيه، أعني: الإضافة إلى الباقي، وإلى ما اجتمع, وغير مسمى، مثال المتن من الصورة الأولى من صورتي هذا القسم. والطريق في معرفة مخرج ذلك ونحوه: أن تقيم مخرج المضاف للجملة، وهو الثلث في المثال، وتأخذ منه بسطه وتلقيه، فمخرج الثلث ثلاثة، وبسط الثلث واحد، وإذا ألقيته من المخرج بقي اثنان ثم تقسم مخرج المضاف إلى الباقي، كأنه مضاف إلى الجملة؛ بأن تقسم مخرج ربع عشر الباقي، كأنه مخرج ربع عشر، فتجد مخرج ربع العشر أربعين، ثم تنظر إلى الباقي بعد بسط الثلث، وهو اثنان، هل ينقسم على الأربعين أو يباين أو يوافق؟ فتجد بينهما موافقة بالأنصاف، فتضرب وفق المضاف إلى الباقي، وهو عشرون، في مخرج المضاف إلى الجملة، وهو ثلاثة، يحصل ستون، ثلثها عشرون، وربع عشر الباقي واحد، ومجموعهما أحد وعشرون، وهي ثلث وسدس عشر، كما ذكرنا أولا، وللكسر المضاف بقية أقسام تطلب من محلها.

Mas'alah: What is the share of the grandmothers in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1397)

ولأمي أبويه مع أم أم نصف سدس ولها نصفه

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among heirs and giving a later-born child their share?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1477)

وتباح قسمة ماله بين وارثه ويعطى حادث حصته وجوبا.

Mas'alah: Is an heir's claim that he thought the remaining estate was large accepted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1513)

وقال ظننت الباقي كثيرا لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by an heir when the deceased has no other property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1544)

قوله: (وكذا حكم مدبر) قال في «الترغيب»: وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له غيره، فهل يبرأ من نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ على الوجهين. نقله في «الفروع». أي: فعلى الصحيح: أن هذا الدين الثابت على أحد الوارثين حيث لا مال للميت سواه، فإن المدين

Mas'alah: How is the algebraic method used to solve inheritance problems with bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1560)

وطريقه بالجبر: أن تجعل المسألة شيئا وتلقي منه نصيبا، يبقى شيء سوى نصيب، تزيد عليه الربع المستثنى يبلغ شيئا وربع شيء سوى نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فبعد الجبر والمقابلة: شيء وربع شيء يعدل أربعة أنصباء، فإذا أردت أن تعرف مقدار الشيء، ففيه عملان للجبريين والفرضيين: فأما الجبريون، فإنهم يقسمون أربعة على شيء وربع يخرج الشيء ثلاثة وخمسا، تبسطه أخماسا يبلغ ستة عشر، ومنه تصح، والنصيب خمسة، وهي بسط الشيء، والربع أرباعا.

Mas'alah: How do the faradiyyun calculate inheritance shares with a bequest exception?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1561)

وأما الفرضيون، فإنهم لما عادل معهم شيء وربع أربعة أنصباء، بسطوا كلا من الجانبين أرباعا، يبلغ بسط الأنصباء ستة عشر وبسط الشيء وربع خمسة، وقلبوا الاسم، فجعلوا

بسط الأنصباء هو الشيء، وبسط الشيء وربعا هو النصيب.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares with a bequest exception?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1561)

قوله أيضا على قوله: (وإن خلف ثلاثة بنين ... إلخ) طريق هذه المسألة وشبهها، كما أشار إليه المصنف: أن تزيد على مسألة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه واحدا أو أكثر، وتضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى، فما حصل، فمنه تصح المسألة، ثم زد على مخرج الكسر بسطه، واضرب المجتمع في المزيد على مسألة الورثة، يحصل مقدار النصيب المشبه به، فأسقط من النصيب مقدار الكسر المستثنى من جملة المسألة، يفضل مقدار الوصية، ادفعه للموصى له واقسم باقي السهام كلها على الورثة، وإن شئت فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به، وأسقط من الحاصل ما تحت الكسر المستثنى، يبقى التصحيح، والزائد على الفريضة هو الوصية، وإن حصل كسر، فابسط الكل من جنسه، ومتى كان الاستثناء مستغرقا، بطلت الوصية، لا من حيث صحة الاستثناء المستغرق، بل من حيث أنه يصير كأنه لم يوص أصلا، أو أوصى ورجع، وهو يملك الرجوع، بخلاف الطلاق ونحوه.

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1563)

فاجعل المخرج ثلاثة وزد واحدا تكن أربعة فهو النصيب، وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضربه يكن الضرب له سهم ولكل ابن أربعة

Mas'alah: What is the ruling on heirs being exclusively entitled to an inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1572)

ولو اختصوا بميراث

Mas'alah: What should a Muslim do with the estate of someone who dies in a desert without a judge or executor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1572)

ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلمسلم أخذ تركته وبيع ما يراه وتجهيزه منها إن كانت وإلا فمن عنده ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما قوله: (ولو اختصوا بميراث) فإن كان شريكهم غير وارث، لم يبع عليه. قوله: (ببرية) أي: صحراء. قوله: (ونحوها) كجزيرة لا عمران بها. قوله: (أو على من تلزمه نفقته) أي: كفنه، ولو عبر به، لكان أولى؛ ليخرج الزوج.

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the list of male and female heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1573)

كتاب الفرائض العلم بقسمة المواريث والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه وأسباب إرث رحم ونكاح وولاء عتق وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ لا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم قوله: (بقسمة المواريث) أي: التركات.

Mas'alah: What are the four categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1574)

فصل الورثة أربعة أقسام: قسم يرث بالفرض وحده، وهو سبعة: الزوجان، والجدتان، والأم، وولداها.

Mas'alah: Which female heirs inherit sometimes by fixed share and sometimes by agnatic right in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1575)

وقسم يرث تارة بالفرض، وتارة بالنصيب، ولا يجمع بينهما، وهو أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين ولأب، إذا انفردن عمن يجعلهن عصبة، ورثن بالفرض، وإلا ورثن بالتعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on the father and grandfather inheriting by both fard and ta'sib in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1575)

وقسم يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة مرة، ويجمع مرة، وهو الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1576)

فزوجة وجد وأخت من أربعة وتسمى مربعة الجماعة فإن لم يبق غير السدس أخذه وسقط ولد الأبوين أو الأب إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد للزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف ثم يقسم نصيب «الأكدرية» في الحال الثالثة. وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله الآتي: (فإن لم يبق غير السدس ... إلخ) . الحال الرابع: أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس، فيجب للجد خير أمور ثلاثة، أشار إليها المصنف بقوله: (الأحظ من مقاسمة ... إلخ) وإذا أردت معرفة الأحظ، فاعرف نسبة ما يخصه على التقادير الثلاثة، كل واحد على حدته، وسمها كسورا، ثم خذ تلك الكسور من مخرج يجمعها، وانظر إلى ما يزيد بسط أحدهما، فانسبه من ذلك المخرج، فهو قدر الفضل. فائدة: يستوي للجد السدس، وثلث الباقي في زوج وجد وثلاثة إخوة وضابطه: أن يكون مع الجد من فرضه النصف؛ ومن الإخوة أكثر من مثليه. ويستوي له الأمور الثلاثة في زوج وجد وأخوين. وضابطه: أن يكون مع الجد من فرضه النصف

ومن الإخوة مثلاه. وصرح بعض الشافعية: أن الأولى اعتبار السدس حيث وجد، لأنه ثبت بالنص للأب، والجد يسمى أبا.

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1580)

وللأم أربعة أحوال فمع ولد أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة والأخوات كاملي الحرية لها سدس ومع عدمهم ثلث وفي أبوين وزوج أو زوجة لها ثلث الباقي بعد فرضيهما والرابع إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته وألحق بها أو منفيا بلعان فإنه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه قوله: (وتسمى عشرية) أي: بفتح الشين نسبة إلى عشرة. فائدة: اعلم: أن الجد مع الإخوة، إما أن يجتمع معهم ذو فرض، أو لا، وعلى كلا التقديرين، إما أن يجتمع معه الفريقان، أعني: أولاد الأبوين وأولاد الأب أو أحدهما، فإذا انفرد أحدهما معه، ولم يكن ذو فرض، فله ثلاثة أحوال: أحظية الثلث، أو المقاسمة، أو استواؤهما، ومع ذي الفرض سبعة أحوال: أحظية ثلث الباقي، أو سدس الكل، أو المقاسمة، أو استواء أمرين منهما، أو الثلاثة، ومع الجمع كذلك. قوله: (ونحوه) أي: كجحد زوج مقرة به.

Mas'alah: How does inheritance work for a child of li'an and his maternal relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1581)

فلا يرثه ولا أحد من عصبته ولو بأخوة من أب إذا ولدت توأمين وترث أمه وذو فرض منه فرضه وعصبته بعد ذكور ولده وإن نزل عصبة أمه في إرث فأم وخال له الباقي ومعهما أخ لأم له السدس والباقي تعصيبا دون الخال ويرث أخوة مع بنته لا أخته لأمه وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه فالكل لأمه فرضا وردا وتحجب القربى البعدى مطلقا لا أب أمه أو أم أبيه قوله: (عصبة أمه) أي: العصبة بالنفس لا بالغير. ولا مع الغير. قوله: (في إرث) أي: لا في تزويجه، والعقل عنه.

Mas'alah: How many grandmothers inherit and which ones are excluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1581)

فصل قوله: (ولجدة أو أكثر ... إلخ) اعلم: أنه لا يرث عندنا من الجدات أكثر من ثلاث، وهي أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، وأن القربى تحجب البعدى مطلقا. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وعند الشافعية:

Mas'alah: Which grandmothers inherit and which are excluded in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1582)

ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة فلا ميراث لأم أبي أم ولا لأم أبي جد بأنفسهما أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى مطلقا، وأن القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهته، وتشارك البعدى من جهة

الأم، وهذا الأصح عندهم، وبه قال مالك. وهو رواية عن إمامنا. إذا علمت ذلك، فإنه يرث عند الشافعية كل جدة أدلت بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض إلى محض الذكور، وما سواها ساقط. ويعبر عن الساقطة بالفاسدة. ولهم في معرفة ما في كل درجة من الوارثات، والسواقط طريق؛ هو أنه إذا قيل مثلا: ما في الخامسة من الجدات؟ فخذ اثنتين من الدرجات والأبوين، وضعفهما مرة بعد أخرى إلى بقية العدد، ففي المثال تضعف الاثنين مرة، يحصل أربعة، ثم تضعفها تصير ثمانية، ثم تضعفها تصير ستة عشر، نصفها من جهة الأب، ونصفها من جهة الأم، فيرث من جهة الأم واحدة أبدا لا غير، ومن جهة الأب في المثال أربع، ويسقط من عداهن. قوله: (بأنفسهما) أي: بل بالتنزيل، كسائر ذوي الأرحام.

Mas'alah: How are inheritance shares divided among grandmothers with multiple relationships in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1583)

والمتحاذيات أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب ول ذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس وللأخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فجدته أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه وبنت خالته فجدته أم أم أم وأم أم أب ولا يمكن أن ترث جدة لجهة قوله: (فجدته) أي: المتزوج من جهة أبيه. قوله: (ولا يمكن أن ترث جدة ... إلخ) يعني: أنه إذا اجتمعت جدة لجهة واحدة مع جدة ذات ثلاث جهات وراثة بهن، فإنه لا ترث الأولى مع الثانية شيئا، كمن مات عن أم أبي الجد، وعن جدة هي أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب. هذه عبارة الفارضي في شرح «منظموته». ومثال هذه المسألة: أن يتزوج زيد مثلا

بنت خالته، فيأتيه ولد اسمه أحمد، فتزوج هذا الولد بنت بنت خالة أمه، فيأتيه ولد اسمه محمد، فجده زيد لأمه جدة لمحمد من ثلاث جهات وراثة بهن – كما ذكر الشارح– وجدة زيد لأبيه، هي أم أبي جد محمد المذكور، وهي الساقطة، والله أعلم. وهذه صورتها:

Mas'alah: What are the shares of daughters, granddaughters, and sisters in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1585)

فصل ولبنت صلب النصف ثم هو لبنت ابن وإن نزل ثم لأخت لأبوين ثم لأب منفردات لم يعصبن لثنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن الثلثان ولبنت ابن فأكثر مع بنت الصلب السدس مع عدم معصب وتعول المسألة به وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين فإن أخذ الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن وله مثلا ما للأنثى ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هي أنزل منه وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن وله مثلا ما لأنثى وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل كالإخوة ولواحد ولو أنثى من ولد الأم السدس ولاثنين فأكثر ثلث بالسوية قوله: (فأكثر) أي: وإن نزل. قوله: (ولو أنثى) أي: أو خنثى.

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1586)

فصل في الحجب يسقط كل جد بأب وجد بأقرب منه وابن أبعد بأقرب وكل جدة بأم وولد الأبوين بثلاثة الابن وابنه والأب وولد الأب بثلاثة وبالأخ من الأبوين وابنهما بجد وولد الأم بأربعة: بالولد وولد الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا ومن لا يرث لا يحجب

Mas'alah: What are the fractional shares of various heirs and the definition of kalalah in Hanbali inheritance law?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1587)

فأكثر ثلث وخمس. والزوجة سبع. والزوج خمس. والأب ثلث خمس. والأم والأخت لأب عشر. وأولاد الأم خمس. والأختين لغير أم خمسان. والكلالة هل هي ميت لا والد له ولا ولد، أو الورثة ليس فيهم ذلك، أو ميت لا ولد له، أو الورثة فيهم ذلك؟ أقوال أربعة، أصحها الأول، والثاني.

Mas'alah: What does 'kadhalik' refer to in the context of agnatic inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1589)

قوله: (كذلك) أي: لأبوين، فلأب فيهما.

Mas'alah: Why are the sons of brothers considered a separate category from the sons of paternal uncles in 'asabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1590)

فإن قلت: لم عددتم بني الإخوة جهة مستقلة دون بني الأعمام؟ فالجواب: أنه لما لم يشاركوا الجد، بل حجبهم، وخالفوا آباءهم في ذلك، لم يمكن إدارجهم معهم، بخلاف بني الأعمام. فتأمل. قوله: (فيرثه) أي: ابن الأب.

Mas'alah: How do 'asabah and dhawi al-furud interact in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1591)

كنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو كان ابن الأخ لأبوين أو لأب انفرد دون أخواته بالميراث ومتى كان أحد بني عم زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وتسقط أخوة لأم بما يسقطها فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم للبنت النصف وما بقي بينهما نصفين ويستقل عصبة انفرد بالمال ويبدأ بذي فرض اجتمع معه فإن لم يبق شيء سقط كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب أو لأبوين أو أخوات لأب أو لأبوين معهن أخوهن للزوج نصف

Mas'alah: What is the ruling on the case called al-musharrakah or al-himariyyah in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1592)

وللأم سدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم وتسمى مع ولد الأبوين المشركة والحمارية ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ والشريحية

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there is a spouse and other heirs in the case of return?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1599)

فجدة وأخ لأم من اثنين وأم وأخ لأم من ثلاثة وأم وبنت من أربعة وأم وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل ومع زوج أو زوجة يقسم ما بعد فرضه على مسألة الرد، كوصية مع إرث فإن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج فما بلغ انتقلت إليه فزوج وجدة وأخ لأم فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة ومكان زوج زوجة فتضرب مسألة الرد في مسألتها تكن ثمانية ومكان الجدة أخت لأبوين تكون ستة عشر قوله: (وإلا ضربت ... إلخ) أي: وإن لم ينقسم ما بقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد، ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية. ولم يقيد ذلك بالمباينة؛ لأنه لا يكون إلا كذلك، حيث لم ينقسم. لكن محله إذا لم تحتج إحدى المسألتين أو كلاهما إلى

تصحيح، فإن احتاجتا، أو إحداهما إليه، وصححت المنكسر قبل ضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، فقد تتأتى الموافقة، وأن أخرت التصحيح عن ذلك، جاز ولم تتأت الموافقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on successive deaths (al-Munasakhat) in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1608)

باب المناسخات المناسخات أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته ولها ثلاث صور أن يكون ورثة الثاني يرثونه كالأول كعصبة لهما فتقسم بين من بقي ولا يلتفت إلى الأول قوله: (ولها ثلاث صور) أي: معلومة بالحصر. قوله: (كالأول) أي: على حسب ميراثهم من الأول، كإخوة، أو أعمام، للأول والثاني وما بعده. ومن أمثلة ذلك: لو مات إنسان عن أربعة بنين وثلاث بنات، ثم قبل القسمة ماتت بنت، ثم ابن، ثم بنت، ثم ابن، فبقي ابنان وبنت، فاقسم المال على خمسة، ولا يحتاج إلى عمل. وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل يسيرة، كزوجة، وثلاثة بنين، وبنت منها، ثم مات أحد البنين قبل القسمة، فإن الزوجة كبنت في المسألتين، فتقسم على ورثة الثاني فقط.

الثانية: أن لا ترث ورثة كل ميت غيره كإخوة خلف كل منهم بنيه. فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر الثالثة: ما عداهما فصحح الأولى واقسم سهم الميت الثاني على مسألته فإن انقسم صحتا من الأولى كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها فلها أربعة ومسألتها من أربعة فصحتا من ثمانية وإلا فإن وافقت سهامه مسألته ضربت وفق مسألته في الأولى ثم ومن له شيء من

الأولى مضروب في وفق الثانية مضروب في وفق سهام الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى تكن أربعة وعشرين وإلا ضربت الثانية في الأولى ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروبا في سهام الميت الثاني كأن تخلف البنت بنتين فإن قوله: (خلف كل بنيه) كثلاثة إخوة، أو بنين، مات أحدهم عن ابنين، ثم آخر عن زوجة، وثلاثة بنين، وبنت، ثم الآخر عن خمسة بنين.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a third or more heirs die before distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1610)

مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر تضربها في الأولى تكن مائة وأربعة وإن مات ثالث فأكثر جمعت سهامه من الأوليين فأكثر وعملت كثان مع أول واختصار المناسخات أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسائل إلى ذلك الجزء وترد سهام كل وارث إليه وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين قبل القسمة سأل عن الميت الأول فإن كان رجلا فالأب جد في الثانية ويصحان من أربعة وخمسين وإلا فأبو أم فلا يرث شيئا ويصحان من اثني عشر وتسمى المأمونية

Mas'alah: How is the division of estates (qism al-tarikat) performed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1611)

باب قسم التركات ذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة بنسبته وإن قسمت التركة على المسألة أو وفقها على وفق المسألة وضربت الخارج في سهم كل وارث خرج حقه وإن عكست فقسمت المسألة على التركة وقسمت على ما خرج نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج خرج حقه وإن قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم التركة على خارج القسمة خرج حقه وإن ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسألة خرج نصيبه وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم نصيب الثاني على مسألته وكذلك الثالث وإن قسمت على قراريط الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر وتجمع تركة هي جزء من عقار وكثلث وربع ونحوهما من قراريط الدينار كما ذكر أو تأخذ من مخرجها وتقسم على المسألة باب قسم التركات

فإن لم تنقسم وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار ثم من له شيء من المسألة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه وإن قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة ويوقف سهمه

Mas'alah: Who are the distant relatives (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1613)

باب ذوي الأرحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا بعصبة وأصنافهم أحد عشر ولد البنات لصلب أو لابن وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد ولد الأم

والعم لأم والعمات والأخوال والخالات وأبو الأم باب ذوي الأرحام جمع رحم، ككتف: بيت منبت الولد، ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها وأسبابها. «قاموس». قوله: (وهم: كل قرابة ... إلخ) أي: في اصطلاح الفقهاء في باب الفروض. منصور البهوتي. قوله: (وبنات الأعمام) أي: أشقاء، أو لأب. وأما الأعمام لأم، فلا خصوص لبناتهم، بل جميع أولادهم الذكور والإناث من ذوي الأرحام كآبائهم، وهم داخلون في قول المصنف فيما سيأتي: (ومن أدلى بهم) . قوله: (والعمات) يعني: لأبوين، أو لأب، أو لأم، وسواء في ذلك عمات الميت، وعمات أبيه، وعمات جده، وإن علا. قوله: (والأخوال) أي: لأبوين، أو لأب، أو لأم، وكذا خالات أبيه، وأخواله، وأخوال أمه وخالاتها، وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب، أو الأم.

Mas'alah: How are shares distributed when multiple distant relatives inherit through the same ancestor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1615)

ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة لأب والخالة بمنزلة الأم فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم ذكر كأنثى فبنت أخت وابن وبنت ل أخرى. ل الأولى النصف ول الأخرى وأخيها النصف بالسوية وإن اختلفت جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتزئ بإحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة ومن قبل الأب سهم ومن قبل الأم سهم وللعمة من قبل الأب والأم ستة، وللعمة من قبل الأب سهمان، ومن قبل

الأم سهمان خال الأب وخالته، وكذا أخو أم الأم وأختها، خال الأم وخالته، ويحتمل أن الضمير في قوله: (وأخواهما وأختاهما) عائد إلى أبي أم الأب وأبي أم الأم، فيكون المعنى: أن أخا أبي أم الأب وأخته بمنزلته، فأخو أبي أم الأب وأخته، عم لأم الأب وعمة له، وأن أخا أبي أم الأم وأخته بمنزلته، وهما

Mas'alah: How are conflicting claims of distant relatives resolved in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1616)

وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين فلذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين ويسقطهم أبو الأب وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالكل لبنت ذي الأبوين وإن أدلى جماعة بجماعة جعل كأن المدلى بهم أحياء وأعطي نصيب كل وارث لمن أدلى به وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به ويسقط بعيد من وارث بأقرب إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولا كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم الكل لبنت بنت البنت وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية عم لأم الأم وعمة لها. فتدبر. قوله: (وإن أدلى جماعة ... إلخ) هذا علم من قوله قبل: (ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به. وإنما أعاده ليرتب عليه قوله: (وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به) أي: وإن أسقط بعض المدلى بهم بعضا منهم، أي: من المدلى بهم، عمل به، فلا يورث من أدلى بالبعض الساقط. قوله: (وخالة أب) يعني: بمنزلة أختها أم الأب، وأم الأب جدة، وأما أم أبي الأم، فكالأم، والأم تسقط الجدة.

Mas'alah: What are the rules for inheritance by distant relatives and the public treasury in Hanbali

fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1617)

والجهات ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمه ويرث مدل بقرابتين بهما ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم كانفرادهم فلبنت بنت وبنت أخت أو أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية ولا يعول هنا إلا ستة إلى سبعة كخالة وست بنات وست أخوات متفرقات وكأب أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ومال من لا وارث له لبيت المال وليس وارثه وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة قوله: (أبوة) يدخل فيها فروع الأب، من الأجداد والجدات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمات وأولادهن، وعمات الأب وعمات الجد وإن علا. ويدخل في الأمومة فروع الأم، من الأخوال والخالات، وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها، وعمات الأم وعمات أبيها وأمها، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها. ويدخل في البنوة أولاد البنات وأولاد بنات الابن. قوله: (بقرابتين) يعني: أو بأكثر.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1618)

باب ميراث الحمل

Mas'alah: What is the ruling when one of two possible sons could be the heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1623)

قوله: (أحدهما ابني) يعني: وأمكن كونهما منه.

Mas'alah: What does 'he is designated' mean in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1623)

قوله: (فيعينه) أي: يؤمر بذلك.

Mas'alah: Why does the share of a son with unknown lineage go to the public treasury?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1624)

قوله: (لبيت المال) لأنه لا حق لباقي الورثة فيه، ومالكه مجهول.

Mas'alah: What does the author mean by disparity in inheritance shares like son and daughter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1625)

قوله: (على أنه ذكر) أي: فالتباين، كابن، وبنت.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when they are identical or proportionate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1626)

إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له

Mas'alah: What are examples of harmony, similarity, and proportionality in inheritance calculations with a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1626)

وولد خنثى. والتوافق، كزوج، وأم، وولد أب خنثى. والتماثل، كزوجة، وولد خنثى، وعم. والتناسب، كأم، وبنت، وولد خنثى، وعم.

Mas'alah: What does the phrase 'in the ratio of the lesser of the two problems' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1627)

قوله: (في نسبة أقل المسألتين) أي: في مخرجها، أي: مخرج الكسر الذي حصلت به النسبة.

Mas'alah: What does the phrase 'if you attribute half of his inheritance' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1627)

قوله: (وإن نسبت نصف ميراثيه) أي: ميراثي كل وارث من مسألتي الذكورية والأنوثية.

Mas'alah: How is the inheritance calculated in the example of a husband, wife, and their son?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1630)

وتوضيح ذلك بعمل المسألة التي ذكرها المصنف في قوله: (وفي زوج وزوجة وابنهما ... إلخ) فتفرض مثلا: موت الزوج أولا، فورثته: زوجتان، وأم، وابن، مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين لزوجته الثمن ستة، لكل واحدة منهما ثلاثة، ولأمه السدس ثمانية، والباقي أربعة وثلاثون لابنه، ثم تنظر في نصيب زوجته الميتة -وهو ثلاثة- فتقسمه على أحياء ورثتها، أعني: أباها وابنها من غيره، ومسألتهما من ستة: للأب السدس، والباقي للابن، فتجعل هذه المسألة، أعني: الستة مع نصيب الزوجة.

Mas'alah: How is the share of the deceased wife's estate distributed among her living heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1631)

كل واحد لمولى الآخر الثلاثة كفريق في مسألة الزوج: له ثلاثة، فترد الستة إلى وفقها

اثنين وتحفظهما، ثم تنظر في نصيب الابن، أعني: الأربعة والثلاثين، فتقسمه على أحياء ورثته، أعني: أم أبيه، وأخاه لأمه، وعاصبه إن كان، فمسألته من ستة أيضا، وتعتبر فيها ما تقدم، فتردها لوفقها ثلاثة، فمسألة الزوج، أعني: الثمانية والأربعين كأن فيها فريقين، لأحدهما ثلاثة، وعدد الفريق ستة، وللآخر أربعة وثلاثون، وعدد الفريق ستة، فتضرب راجع أحد العددين في راجع الآخر، أعني: اثنين في ثلاثة بستة، وهي جزء السهم، فتضربها في الثمانية والأربعين، تكن مئتين وثمانية وثمانين، فلأمه ثمانية في ستة بثمانية وأربعين، ولزوجته الحية ثلاثة في ستة ثمانية عشر، ومثلها لورثة الميتة: لأبيها سدسها، وباقيها لابنها الحي، والباقي وهو مئتان وأربعة لورثة الابن: الجدة، والأخ لأم، والعاصب. هذا آخر قسم تلاد مال الزوج.

Mas'alah: How is the inheritance calculated assuming the wife dies first?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1631)

ثم نفرض أن الزوجة هي التي ماتت أولا، ورثتها زوج، وأب، وابنان، مسألتهم من اثني عشر، وتصح من أربعة وعشرين، فلزوجها ستة تقسم على أحياء ورثته، أعني: الزوجة الحية، وأمه، والعاصب إن كان، ومسألته من اثني عشر، توافق سهامهم بالسدس، فتردها إلى اثنين، ولابن الزوجة الميت سبعة، تقسم على أحياء ورثته: الجدة، والأخ لام، والعاصب، ومسألته من ستة، وراجع مسألة الزوج داخل في الستة، فتضرب ستة في أربعة وعشرين، تكن مئة وأربعة وأربعين، هذا مصحح مسألة الزوجة،

Mas'alah: How is inheritance distributed in a complex case involving a husband, wife, and their

son in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1632)

وفي زوج وزوجة وابنهما خلف امرأة أخرى وأما وخلفت ابنا من غيره وأبا، فمسألة الزوج من ثمانية وأربعين لزوجته الميتة أعني: الذي يقسم بها تلاد مالها، فلأبيها أربعة في ستة بأربعة وعشرين، ولابنها الحي سبعة في ستة باثنين وأربعين، ولورثة ابنها الميت مثل ذلك، لجدته سدسها سبعة، ولأخته لأمه كذلك، والباقي للعاصب، ولورثة الزوج الأحياء نصيبه، ستة في ستة بستة وثلاثين، ومجموع ذلك هو المئة والأربعة والأربعون، وأما مسألة الابن التي يقسم بها تلاد ماله، فهي من ثلاثة، وذلك أنا نفرض موته قبل أبويه، فيرثانه فقط، ثم ثلث الأم يقسم على ورثتها الاحياء، كما تقدم، ومسألة ورثتها من ستة، وثلثا الأب على ورثته الأحياء من اثني عشر، كما تقدم أيضا، فتردها لوفق نصيبه، وهو نصفها ستة، ثم تكتفي بأحد الستتين، فتضربها في ثلاثة، تكن ثمانية عشر، لورثة أمه ستة، ولورثة أبيه اثنا عشر، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance when multiple people die in a drowning or similar event in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1632)

قوله: (وفي زوج وزوجة وابنهما ... إلخ) اعلم: أن حاصل العمل في هذه المسألة الذي أشار إليه المصنف رحمه الله: أن تجعل لكل واحد من الثلاثة مسألة، تقسم بها تلاد ماله الذي كان في يده قبل الغرق ونحوه، وفي كل مسألة من المسائل الثلاث تقدر من عدا

صاحب المسألة من الأحياء والأموات معه وراثا على حسب ما يتقضيه الإرث،

Mas'alah: How is inheritance divided among living and deceased heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1633)

فما حصل لأحياء وثته، لا إشكال فيه، فتبقيه بحاله، وما حصل للميت معه، تقسمه على أحياء ورثته، أعني: الأحياء من ورثة أحد الميتين، فتعمل مسألة لورثته الأحياء، وتقابل بينهما وبين سهام ميته، فتجعل مسألة كفريق له سهام، فإن انقسم، فلا إشكال، وإن وافق، فرد المسألة إلى وفقها كما ترد الفريق إلى وفقه، وتبقى المسألة بحالها إن باينتها السهام، وتفعل كذلك في نصيب الميت الآخر. والحاصل: أنك تجعل مسألة كل من هذه المسألة كفريق له سهام؛ لأنهم بمنزلة مورثهم الذي هو أحد الميتين، ثم تتمم العمل المعهود في الكسر على فريقين فأكثر مثلا، وقد تم عمل أحد المسائل الثلاث، ثم تفعل مثل ذلك في كل من الآخرين، فلذلك عمل المصنف للزوج مسألة، وتمم عمل ما آل إلى الزوجة والابن، ثم للزوجة مسألة وتمم كذلك، ثم للابن مسألة كذلك. وتوضيحه أن تقول: نقدر موت الزوج أولا، وله من الورثة زوجتان وأم وابن، فمسألته من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين، لزوجتيه الثمن ستة، لكل منهما ثلاثة، ولأمه السدس ثمانية، ولابنه الباقي أربعة وثلاثون، فأما نصيب أمه وزوجته الحية، فلا إشكال فيهما، وأما نصيب زوجته الميتة، فتقسمه على الأحياء من ورثتها، أعني: أباها وابنها الحيين، وأما ابنها الميت، فلا شيء له من نصيبها من زوجها؛ لأنه ليس من تلاد مالها، بل من طريفه، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for multiple heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1634)

ثلاثة وللأب سدس ولابنها الحي ما بقي ترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه أربعة وثلاثون لأم أبيه سدس ولأخيه لأمه سدس وما بقي لعصبته من ستة توافق سهامه بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الأم اثنين ثم في المسألة الأولى ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين، ومنها تصح ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين فمسألة الزوج منها من اثني عشر ومسألة الابن منها من ستة فدخل وفق مسألة الزوج اثنان في مسألته فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ومسألة الابن من ثلاثة فمسألة أمه من ستة ولا موافقة ومسألة أبيه من اثني عشر فاجتزئ بضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة يكن ثمانية عشر

Mas'alah: What does the author mean by 'they take an oath' in inheritance disputes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1635)

قوله: (تحالفا) أي: حلف كل على ما أنكره من دعوى صاحبه، كما سيأتي.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when daughters die in succession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1638)

ولو ماتت بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف وما بقي لها وللصغرى فتصح من أربعة ولو ماتت بعده الوسطى فالكبرى أم وأخت لأب والصغرى بنت وأخت لأب. فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب فلو ماتت الصغرى بعدها فأم أمها أخت لأب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو ماتت بعده بنته الصغرى فللوسطى بأنها أم سدس ولهما ثلثان بأنهما أختان للأب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى لأنها جدة مع أم وكذا لولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة ويثبت النسب

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a divorced woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1639)

باب ميراث المطلقة

Mas'alah: Does a woman inherit from a man who married her in a terminal illness to harm other heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1642)

وترث من تزوجها مريض مضارة لينقص إرث غيرها

Mas'alah: How is inheritance determined when a man leaves wives with invalid or interrupted marriages?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1643)

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعا يمنع الإرث وجهل من يرث أخرج بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when brothers from different parents acknowledge a full brother?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1647)

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ ما بيد ذي الأب وإن أقر به الأخ لأب وحده أخذ المقر به ما يده ولم يثبت نسبه من الميت وإن أقر به الأخ من الأم وحده، أو بأخ سواه فلا شيء له والعمل بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعى الموافقة وتدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في الإقرار ولمقر به ما فضل فلو أقر أحد ابنين بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة فتضرب مسألة الإقرار في الإنكار تكن اثني عشر، للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة وللمقر سهم من الإقرار في الإنكار ثلاثة. وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه وإن أنكره فمثل سهم المنكر وللمختلف فيه ما فضل وهما سهمان حال التصديق سهم حال الإنكار ومن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما ولو اختلفا وبأحدهما بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين وإلا لم يثبت

Mas'alah: What are the inheritance rules for a partially free slave (muba'adh)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1652)

لا يرث رقيق ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد ولا يورث ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر لا يرث ولا يورث هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والإرث منه وغيرهما وكسبه وإرثه به لورثته فابن نصفه حر، وأم وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم وكذا إن لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر. فله نصف الباقي بعد إرث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كأخت وعم حران

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (بجحيو) أي: وعيصعِّب. هلوق: (نٌباف) أي: ًالثم ، فٌلثمف هُلثم كذ?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1652)

قوله: (ويحجب) أي: ويعصب. قوله: (فابن) أي: مثلا، فمثله كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به نصيبه. قوله: (وكذا ... إلخ) اسم الإشارة راجع لما علم مما تقدم: أعني: كون المبعض مع ذي فرض ينقص به، والتقدير: المبعض إذا لم ينقص به ذو الفرض، كالمبعض إذا نقص به، في أن المبعض يأخذ في الحالين من نصيبه لو كان كامل الحرية بقدر ما فيه منها. قوله: (كأخت وعم حران) أي: هما حران، وفي نسخة «حرين».

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially free slave with multiple heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1653)

فله نصف وللأخت نصف ما بقي فرضا، وللعم ما بقي وبنت وأم نصفهما حر، وأب حر للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث. والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها بحريتها عن السدس فبنصفها حجبتها عن نصفه، يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو ثمن والباقي للأب فرضا وتعصيبا وإن شئت نزلتهم أحوالا كتنزيل الخناثى وإذا كان عصبتان نصف كل حر حجب أحدهما الآخر كابن وابن ابن أو لا كأخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما

Mas'alah: What is the ruling on completing freedom for two partially free slaves in inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1653)

قوله: (لم تكمل الحرية فيهما) أي: لم نجعلهما، كابن، أو أخ مثلا كامل الحرية باعتبار إرثهما، فلا نجعل المال جميعه لهما نصفين، وأما باعتبار حجبهما الغير، فتكمل فيهما الحرية. هذه طريقة المصنف تبعا للمنقح. واختار في «الإقناع» عدم تكميل الحرية بالاعتبارين، فللأم مع الابنين سدس وربع سدس، وللزوجة ثمن وربع ثمن.

Mas'alah: What are the inheritance shares for partially free slaves with various heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1654)

ولهما مع عم أو نحوه ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال ولابن وبنت نصفهما حر عم خمسة أثمان المال على ثلاثة ومعهما أم وعم فلها السدس وللابن خمسة وعشرون

من أصل اثنين وسبعين وللبنت أربعة عشر وللأم مع الابنين سدس ولزوجة ثمن وابنان نصف أحدهما قن، المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وحطا بأحوالهما وإن هايأ مبعض سيده أو قاسمه في حياته فكل تركته لورثته

Mas'alah: How is the return of surplus calculated for partial slave heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1655)

قوله: (ويرد ... إلخ) اعلم: أن كل ذي فرض يستغرق المال كله إذا انفرد حيث كان، يرد عليه، فإذا كان بعضه حرا، فأعطه أولا من فرضه بقدر حريته، ثم رد عليه عند انفراده إلى أن يكمل له من التركة بقدر حريته، والباقي لذوي الأرحام، ثم لبيت المال، وإذا كان من يرد عليه أكثر من واحد، رددت بقدر الأنصباء ما لم يؤد إلى إعطاء أحدهم من التركة جزءا زائدا على جزئه الحر، كأن يعطى نصف التركة، وثلثه حر، فيمنع من الزائد، وإلى هذا أشار المصنف. بقوله: (لكن ... إلخ) ولا يتصور في ذي الفرض أن يصيبه من التركة بقدر حريته بالفرض وحده. فقول المصنف: (إن لم يصبه ... إلخ) خاص بالعصبة، فإن العاصب تارة يعطى ابتداء نصف التركة، ولا يرد عليه شئ بعد ذلك؛ لأنه قد أصابه بقدر حريته، وعن هذا احترز بقوله: (إن لم يصبه) وتارة يعطى ابتداء من التركة أقل من قدر حريته، كابنين، فإنا إذا لم نكمل حريتهما نعطي كل واحد منهما ابتداء ثلاثة أثمان التركة، والربع الباقي إذا لم يكن ثم عاصب غيرهما يرد عليهما بقدر نصيبهما، فيكمل لكل منهما نصف. والحاصل: أن العاصب المبعض لا يزاد أصلا على نصف المال. قوله: (إن لم يصبه) أي: من التركة.

Mas'alah: What are the rules for preventing excess inheritance for partial slaves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1656)

لكن أيهما استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره إن أمكن وإلا فلبيت المال فلبنت نصفها حر نصف بفرض ورد ولابن مكانها النصف بعصوبة، والباقي لبيت المال البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفان بفرض ورد ولا يرد هنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثهما الثلثان بالسوية والباقي لبيت المال قوله: (إن أمكن) أي: بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال. قوله: (وإلا فلبيت المال) أي: بعد ذي الرحم، كما يعلم من «الشرح»، كما في منصور البهوتي. قوله: (المال) أي: بل ثلاثة أرباعه. قوله: (البقية) أي: وهي ربع ردا. قوله: (نصفان) بدل. وفي نسخة «نصفين» حال.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a woman dies with two competing marriages?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1734)

وإن ماتت فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة بلا يمين وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر وهي تدعي ميراثها ممن أقرت فإن كان ادعى ذلك أيضا دفع إليها وإلا فلا إن أنكر ورثته لأحدهما، فإن كان وجب المهر، أو نصفه على المقر له، لاعترافه به لها وتصديقها له عليه، وكذا لو طلقاها؛ وجب على أحدهما

نصف المهر بقرعة، وإذا عقد عيها أحدهما بعد ذلك؛ فلا ينبغي أن ينقص عدد طلاقه بهذه الطلقة؛ لأننا لم نتحقق أن عقده هو الصحيح حتى يقع طلاقه. ذكر معناه الشيخ تقي الدين. قوله: (فإن كانت أقرت بسبق ... إلخ) أي قبل موت الزوجين، وكذا لو أقرت بعد موتهما. كما في "الإقناع" . ولو ادعى كل منهما السبق، فأقرت لأحدهما؛ فلا أثر له، ثم إذا فرق بينهما؛ وجب المهر على المقر له، وإن ماتا؛ ورثته دون صاحبه، وإن ماتت قبلهما؛ احتمل أن يرثها المقر له، واحتمل أن لا يرثها. أطلقهما في "المغني" و "الشرح" . "إقناع" و "شرحه" باختصار قوله: (إن أنكر ورثته) والقول قولهم مع أيمانهم أنهم

Mas'alah: How does a woman inherit from two competing marriages when she dies?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1735)

وإن لم تكن أقرت بسبق ورثت من أحدهما بقرعة

Mas'alah: Does a debt on a deceased person prevent the transfer of the estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2456)

ولا يمنع دين على ميت نقل تركته

Mas'alah: Is it valid to sell the estate before paying debts, and who receives the growth?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2456)

ويصح بيعها قبل قضائه إن قضى فالنماء لوارث كنماء جان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is conflicting evidence about the deceased's religion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2476)

ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر فادعى كل أنه مات على دينه، فإن عرف أصله قبل قول مدعيه وإلا فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته أو ثبتت بينة وإلا فبينهما وإن جهل أصل دينه وأقام كل بينة بدعواه تساقطتا وإن قالت بينة تعرفه مسلما، وأخرى تعرفه كافرا ولم يؤرخا وجهل أصل دينه فميراثه للمسلم وتقدم الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن ولو شهدت أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وأخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا عرف أصل دينه أو لا وكذا إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين أو أخا قوله: (تساقطتا) ويصير ميراثه للكافر، أو بينهما على ما تقدم. قوله: (وكذا إن خلف) أي: وكذا فيما تقدم تفصيله. قوله: (مسلمين ... إلخ) لأنه مع ثبوت دعواهم ورثة، لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن. قال شارح «المحرر»: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا فيما تقدم: إن المسلم إن كان معترفا بأخوة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is conflicting evidence about the deceased's

religion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2477)

وزوجة مسلمين وابنا كافرا ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والأخ على أربعة ومن ادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم أو على قسم تركته قبل ببينة أو تصديق وارث وإن قال أسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورث ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا فادعى أنه عتق وأبوه حي، ولا بينة له صدق أخوه في عدم ذلك الكافر، حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابنا للميت، لم يحكم له به؛ لأن الكافر لا يقر على نكاح المسلمين، فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه، فوجب أن لا يحكم للكافر في هذه الصورة. انتهى. وأقول: يمكن يكون المراد تشبيههم لهذه الصورة بتلك الصورة: أنها مثلها في العمل في كل منهما بما يقتضيه الظاهر، وهو كون الميت كافرا في الأولى، مسلما في الثانية. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling if the estate was divided before funeral expenses were paid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=401)

قوله: ولو قسمت التركة. ولا تنقض القسمة بل يؤخذ من كل وارث بنسبة حصته.

Mas'alah: Can a non-Muslim own a copy of the Quran through inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=693)

تتمة: قال في القواعد: يملك الكافر المصحف بالإرث، ويرده عليه بعيب ونحوه، وبالقهر، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Can heirs dispose of an estate before debts are paid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=835)

قوله: ولا يمنع دين انتقالها إلى ورثة. أي انتقال التركة، فيصح تصرفهم فيها ببيع ونحوه، ويلزمهم أداء الدين، فإن تعذر وفاؤه، فسخ العقد، كبيع العبد الجاني والمال الزكوى بعد وجوبها فيه.

Mas'alah: What does it mean to give until the heirs are equal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1035)

قوله: أو أعطى حتى يستووا. أي أعطي من لم يعطه شيئا أو زاده إن أعطاه أقل حتى يستوي الورثة.

Mas'alah: What is the definition of the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1070)

كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير، ولحقتها الياء للنقل عن المصدر إلى الاسم، كما في الحقيقة ونحوها، ويسمى القائم بهذا العلم العارف به فارضا وفريضا وفرضيا، قال بعضهم وفرائضيا على النسبة للجمع لصيرورته اسما.

Mas'alah: What is the definition of inheritance (miraath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1070)

قوله: بقسمة المواريث. جمع ميراث وهو المال المخلف عن الميت وأصله موراث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ويقال له أيضا التراث وأصل التاء فيه واو.

Mas'alah: What are the categories of brothers in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1070)

قوله: والأخ من كل جهة. أي سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم وتسمى الأخوة من الأبوين بني الأعيان لأنهم من عين واحدة وللأب فقط بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهو الضرة فكأنه قيل بنو الضرائر، وللأم فقط بني الأخياف، لأنهم ليسوا من أب واحد، فهم من أخلاط.

Mas'alah: What is the ruling on the uncle and his son in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1070)

قوله: والعم وابنه كذلك. أي لا من الأم وهو معطوف على ابن الأخ لا من الأم.

Mas'alah: Who inherits as a female patron of favor in Hanbali inheritance law?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1070)

قوله: ومولاة النعمة. أي المعتقة ومعتقتها وإن علت.

Mas'alah: Which heirs inherit when all agreed-upon male and female heirs are present?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1071)

فائدة: إذا اجتمع المجمع على ارثهم من الذكور ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج ومن النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة وممكن الجمع بينهما ورث أيضا خمسة الأبوان والولدان وأحد الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on the two spouses in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1072)

قوله: الزوجان. يعني على البدلية.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of the parents in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1072)

قوله: والأبوان. يعني مجتمعين أو مفترقين.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the sister in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1072)

قوله: والأخت. يعني من الأبوين أو الأب لقوله: ووالد الأم، أي ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the case called 'Murabba'ah al-Jama'ah' in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1072)

قوله: وتسمى مربعة الجماعة. أي الصحابة أو العلماء لإجماعهم على أنها من أربعة [كان [1]] اختلفوا في كيفية القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the exceptional case of al-Akdariyya in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1072)

قوله: إلا في الأكدرية. أي المسئلة المسماة بذلك لتكديرها لأصول زيدا، ولأن الميتة كان اسمها اكدرة، أو كان اسم زوجها أو السائل اكدرا، أو لتكدر أقوال الصحابة واختلافهم فيها [2] . (1) ساقط من (هـ) . (2) قال الإمام شمس الدين البعلي في المطلع: 300: "في تسميتها بذلك ثلاثة أقوال:" أحدها: أنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت مع الجد، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، ولا يجمع في غيرها. والثاني: أن رجلا اسمه الأكدر، سئل عنها، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها: فنسبت إليه. والثالث: أن الأكدر: سئل عنها، فنسبت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a sister a share with the grandfather in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1073)

قوله: ولا فرض لأخت معه ابتداء في غيرها. أي غير الاكدرية وأخرج بقوله ابتداء مسائل المعادة، فإنه لا يفرض لها إلا بعد المقاسمة.

Mas'alah: What is the 'Musabba'ah' case in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1073)

قوله: والمسبعة. لأن فيها سبعة أقوال.

Mas'alah: What is the 'Musaddasah' case in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1073)

قوله: والمسدسة. لأن السبعة أقول ترجع إلى ستة.

Mas'alah: What is the 'Mukhammasah' case in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1073)

قوله: والمخمسة. لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case called al-Muthallathah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1073)

قوله: والمثلثة. لأن عثمان صححها من ثلاثة للأم الثلث وللجد الثلث وللأخت الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance cases called al-Sha'biyyah and al-Hajjajiyyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1073)

قوله: والشعبية والحجاجية.

لأن الحجاج سأل عنها الشعبي فأصاب فعفي عنه. قوله: عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب. أي حسبه عليه وزاحمه به إن احتاج إليه وإلا فلا لعدم الفائدة. قوله: وتسمى مختصرة زيد. يعني ابن ثابت الصحابي، لأنه صححها من مائة وثمانية فاعتبر المقاسمة للجد، فأصلها ستة للأم سهم يبقى خمسة على ستة تباينها فاضرب الستة في أصل المسئلة يحصل ستة وثلاثون للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان للأخ والأخت من الأب على ثلاثة لا ينقسمان، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين لأنها تتفق في النصف وإن اعتبرت للجد ثلث الباقي صحت ابتداء من أربعة وخمسين، لأن الخمسة الباقية بعد السدس لا ثلث لها، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في الستة يحصل ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يفضل واحد للأخ والأخت من الأب على ثلاثة لا يصح فتضرب الثلاثة في الثمانية عشر بأربعة وخمسين ومنها تصح. قوله: ومعهم في آخر من تسعين... الخ. أي إذا كان الورثة أما وجد أو أختا لأبوين وأخوين وأختا لأب صحت من تسعين لأن للأم سدسا وللجد ثلث الباقي وللشقيقة النصف يبقى واحد للأخوة للأب على خمسة لا يصح فتضرب الخمسة في ثمانية عشر بتسعين ومنها تصح. قوله: تسمى عشرية زيد. - بفتح الشين المعجمة - لأنه صححها من عشرة، وأصلها من عدد رؤسهم خمسة، للجد سهمان، وللشقيقة سهمان ونصف، وللأخ للأب الباقي،

فتضرب الخمسة في مخرج النصف اثنين تبلغ عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لأب واحد ولو كان بد له أختا لأب صحت من عشرين لأن النصف الباقي للأختين بينهما لكل أخت ربع فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة تبلغ ما ذكر للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل واحدة من الأختين لأب واحد وتسمى عشر بنية زيد.

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1075)

فصل قوله: وللأم أربعة أحوال. ثلاثة يختلف ميراثها باختلافها، وأما الرابع فإنما يظهر أثره على المذهب في عصبتها. [قولة [1]] : ومع عدمهم. أي عدم الولد وولد الابن والاثنين من الأخوة والأخوات. قوله: ممن نفاه. ونحوه لجحد زوج المقرة به. قوله: في ارث. يعني لا في عقل وتزويج وغيرهما. قولة: ويرث أخوة لأمه مع بنته. يعني لكونه عصبة بخلاف أخته لأمه. قال في الفروع: ويعايابها. قال في الرعاية: وإذا خلف بنتا وأخا وأختا لأم، فلبنتة النصف، والباقي للأخ وبدون البنت لهما الثلث فرضا والباقي للأخ، انتهى. (1) ساقط من (هـ) .

وقد علم من كلامه أن المراد بعصبة الأم من هو عصبة بنفسه كالابن ونحوه ولا عبرة بما صار عصبة بغيره لأنه لم يجعل لأخته من أمه شيئا مع أخيها والبنت وبدون البنت جعل الثلث لها فرضا والباقي للأخ، قاله ابن قندس في حواشي المحرر، وكذا لأشار إليه ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on al-radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1081)

فصل في الرد وهو الزيادة في الأنصبا ونقص في السهام عكس العول. قوله: للنصف مثلا. أي مثل مسئلة الرد لأنها بقية مال ذهب نصفه. قوله: وللربع ثلثا. أي ثلث مسئلة الرد لأنها بقية مال ذهب ربعه. قوله: وللثمن سبعا. أي سبع مسئلة الرد لأنها بقية مال ذهب ثمنه.

Mas'alah: What are the rules of munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1085)

باب المناسخات جمع مناسخة من النسخ وهو الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل [1] . قوله: كعصبة لهما. أي للميتين كما لو مات إنسان عن أولاد ذكور أو ذكور وإناث ثم مات منهم واحدا أو أكثر عمن بقي فقط فيقسم المال بين من بقي، ويسمى هذا الإختصار قبل العمل؛ وظاهر كلامه كغيره واختصاص ذلك بعصبية للميتين ونظر فيه في يشرح المحرر وأجيب بأنه للتمثيل، وقد تكون الورثة ذوي فرض نحو أن يموت شخص عن أخوات ثم تموت إحداهن، فإن ميراث من بقي من الأخوات بالفرض والرد من الميتين. قوله: ويصحان من اثني عشر. لأن مسئلة الثانية من أربعة للرد فوافق سهامها بالنصف، هذا إن كانت الأخت شقيقة فإن كانت لام صحتا من الستة لا من مسئلة الرد أثنان ونصيبها اثنان. (1) قال الفيروز آبادي: "نسخه، كمنعه: أزاله، وغيره،

وأبطله، وأقام مقامه" ، انظر: القاموس المحيط: 334.

Mas'alah: How is the division of estates (qism al-tarikat) performed in Hanbali law?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1088)

باب قسم التركات وهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وهو مبني على قاعدة استخراج المجهول من الإعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالأثنين والأربعة والثلاثة والستة إذ نسبة ما لكل وارث من المسئلة إليها كنسبة ماله من التركة إليها، وقد أشار المصنف إلى الأوجه الخمسة التي يستخرج بها مما جهل منها. قوله: فاجعل عددها... الخ. أي عدد قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون على ما اشتهر في مصر والشام [1] . (1) قال شمس الدين البعلي: "القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا" . انظر: المطلع على أبواب المقنع: 305.

Mas'alah: What are the inheritance rules for distant relatives (dhawi al-arham)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1091)

باب ذوي الأرحام قال في القاموس: الرحم - بالكسر - وككتف: بيت منبت الولد ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها أو أسبابها والجمع أرحام [1] . [قوله: ومن أولى بهم. أي بصنف من الأصناف العشرة المذكورة كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم وأخيه وعمه

لأبيه وأبي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم. قوله: ذكر كأنثى. أي لا يفضل عليها. قوله: وثلاث عمات كذلك. أي مفترقات واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم. قوله: ويسقطهم أبو الأم. أي يسقط الأخوال كلهم، كما يسقط الأب الأخوة. قوله: عمل به. أى بالإسقاط، أي بمقتضاه فعمة وابنة أخ المال للعملة، لأنها بمنزلة الأب وتلك بمنزلة الأخ [2]] . قوله: بأقرب. يعني منه نقل جماعة عن الإمام في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم للخالة الثلث ولابنة ابن العم الثلثان ولا يعطي بنت الخالة شيئا. (1) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1436. (2) ما بين المعكوفين ساقط من (هـ) .

قوله: الكل للثانية. هي أم أبي الأم، لأنها [بمنزلة الأم وتلك [1]] بمنزلة أم الأب. قوله: أبوه. – بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد الواو – يدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الأخوة وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب وعمات الجد وإن علا. قوله: وأمومة. يدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات الأم وخالات أبيها وأمها. قوله: وبنوه. – بضم الباء والنون وتشديد الواو – يدخل فيها أولاد بنات الصلب وأولاد بنات ابن الأبن. قوله: كخالة... الخ. فللخالة السدس ولبنات الأخوات لأبوين الثلثان ولبنات الأخوات لأم الثلث فقد عالت إلى سبعة وأما بنات الأخوات لأب فلا شيء لهن لاستغراق بنات الأخوات لأبوين الثلثان. قوله: وكأبي أم... الخ. فله السدس ولبنت الأخ وبنت الأخت لأم الثلث سهمان لكل واحد سهم ولبنت الأخت لأبوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس فكملت الثلثين فقد عالت بسدس. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the inheritance rules for a fetus (haml)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1093)

باب ميراث الحمل – بفتح الحاء – والمراد حمل الآدمية وإن كان يطلق على ما في بطن كل حبلى وتفتح الحاء وتكسر في حمل الشجر ويقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلي فإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير. [قوله [1]] : وقف له الأكثر... الخ. ففي مثل زوجة وابن وحمل يوقف له ارث ذكرين وفي مثل زوجة وأبوين يوقف له ارث انثيين لأنه الأكثر. قوله: ونحوها. أي نحو المذكورات كسعال. قوله: لم يرثه. أي لم يرث الحمل من ذلك الكافر. قال في المحرر: لحكمنا بإسلامه قبل وضعه نص عليه انتهى. وهو مبني على أنها لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا وبهذا تعلم الفرق بين الحمل والصغير إذا مات أحد أبويه وحكمنا بإسلامه بذلك فيرثه، كما يأتي لسبق الإرث اختلاف الدين. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband dies after a contested divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1279)

قوله: وإن مات أقرع ورثته. يعني وجوبا إن كان الطلاق بائنا وإن ماتتا أو أحدهما فإن كان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها أو للحية ولم يرث الميتة وإن كان لم/ ينو إحداهما أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance when paternity is established?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1301)

قوله: وتوارثا. أي ورث كل منهما الآخر غنيا كان أو فقيرا، وسواء كان الولد حيا أو ميتا له ولدا وتوأم أو لا، لأنه إنما يدعي النسب لا المال والتهمة لا تمنع لحوق النسب، كما لو كان الأب فقيرا والولد الحي غنيا مع تهمة وجوب النفقة.

Mas'alah: Does the wife inherit from the first husband if she remarries and he returns?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1308)

فإنها لا ترثه لأنها أسقطت حقها منه بتزوجها وإن ماتت بعد قدوم الأول، فإن اختارها ورثها وإن تركها ورثها الثاني، قاله في شرحه. قلت: هذا مفرع على القول الأول، ومقتضى ما صححه المنقح أن الارث للأول ما لم يكن الثاني عقد عليها بعد الطلاق والعدة.

Mas'alah: What is the meaning of 'or an apparent ruling' in the context of inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1453)

قوله: أو حكما ظاهرا. احتراز عن وجوب السدس لبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة

لأنه يخفى على كثير.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the original religion is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1541)

قوله: وإلا فميراثه للكافر... الخ. أي وإن لم يعرف أصل دينه، فميراثه للكافر، لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام.

Mas'alah: How is inheritance affected when a wife and brother claim a child is a non-Muslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1541)

قوله: أو أخا لزوجة مسلمين وابنا كافر. أي حكم ذلك حكم ما لو خلف ابنين مسلما وكافرا على ما تقدم من التفضيل. قال شارح المحرر: فيه نظر، لأنهم قالوا فيما تقدم أن المسلم إن كان معترفا بأخوة الكافر، حكم به للكفر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر أبنا للميت لم يحكم له به، لأن الكافر لا يقر على نكاح المسلمة فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه، فوجب أن لا يحكم به للكفر في هذه الصورة.

قوله: ورث. لأنهما اتفقا على الإسلام في محرم، وإنما اختلفا في الموت هل كان قتله أو بعده؟ والأصل حياته. قوله: وإلا فلا شيء. أي وإن لم يصدق الأوليين فقط، بأن

صدق الكل أو الآخرين، أو كذب الكل أو الأوليين فقط فلا تقبل ولا دية.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance (fara'id) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

كتاب الفرائض... 993

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when heirs die in succession in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب المناسخات... 1007

Mas'alah: What is the chapter on division of estates in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب قسم التركات... 1009

Mas'alah: What is the book of inheritance (fara'id)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the definition of the science of inheritance division?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

وهي العلم بقسمة المواريث.

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

أسباب إرث: رحم، ونكاح، وولاء.

Mas'alah: What are the pillars of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

وأركانه: وارث، ومورث، والمال الموروث.

Mas'alah: What are the conditions and shares of fixed heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

وشروطه: تحقق موت مورث، وتحقق وجود وارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

والورثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم. فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم. فللزوج ربع مع ولد أو ولد ابن، ونصف مع عدمهما. ولزوجة فأكثر ثمن مع ولد أو ولد ابن، وربع مع عدمهما. ويرث أب وكذا جد مع ذكورية ولد أو ولد ابن بالفرض المحض سدسا، وبفرض وتعصيب مع أنوثيتهما، وبتعصيب محض مع عدمهما.

Mas'alah: What are the shares of the mother and grandmothers in Hanbali inheritance law?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=68)

فصل وللأم مع ولد أو ولد ابن أو اثنين لأكثر من أخوة أو أخوات أو هما سدس، و مع عدمهم ثلث، و مع أبوين وزوجة أو زوج ثلث الباقي. ولجدة فأكثر مع تحاذ سدس، والقربى تحجب البعدى مطلقا، لا أب أمه أو أم أبيه، ولا يرث منهن إلا ثلاث فقط أم أم، وأم أب، وأم أبي أب وإن علون أمومة، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس.

ولبنت صلب نصف، ثم هو لبنت ابن وإن نزل أبوها، ثم لأخت لأبوين، ثم لأب إذا انفردن. ولثنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن ثلثان، ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب ولأخت لأب فأكثر مع أخت لأبوين سدس ما لم يكن معصب، فإن أخذ الثلثين بنات أو بنات ابن أو هما، سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن من بني الابن، وله مثلا ما لأنثى، وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين لكن لا يعصبهن إلا أخوهن، وله مثلا ما لأنثى. وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما

فضل، ولواحد من ولد أم سدس، ولاثنين فأكثر ثلث بينهم بالسوية.

Mas'alah: How do 'asabah (agnatic heirs) inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=69)

فصل والعصبة المنفرد يأخذ كل المال، ويبدأ بذي فرض معه، فإن بقي شيء أخذه، وإلا سقط كما في الحجرية، ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب فأقرب عصبة ابن فابنه وإن نزل، فأب فأبوه وإن علا، فأخ لأبوين فلأب، فابن أخ لأبوين فلأب وإن نزل، فأعمام لا من أم، فأبناؤهم كذلك. فلا يرث ابن أب أعلى مع ابن أب أقرب منه، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن استووا فمن لأبوين، فإن عدم عصبة نسب، ورث معتق ثم عصبته، ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ فله الميراث دون أخته، أو كان بعض بني عم زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين. فصل

وأصول المسائل سبعة: أربعة لا تعول؛ وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع واحد، فنصفان أو نصف. والبقية من اثنين، وثلثان أو ثلث والبقية، أو هما من ثلاثة، وربع والبقية، أو مع نصف من أربعة، وثمن والبقية، أو مع نصف من ثمانية. وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول إلى عشرة شفعا ووترا، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر وترا، وثمن مع سدس أو ثلثين أو معهما من أربعة وعشرين وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه مطلقا إلا الزوجين.

Mas'alah: How is inheritance distributed when some heirs die before the estate is divided?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=70)

فصل وإذا مات ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة لهما قسمت على من بقي، وإن لم ترث ورثة كل ميت غيره كإخوة خلف كل بنيه، فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر في التصحيح، وما عدا هذين فصحح الأولى، واقسم سهم الميت الثاني على مسألته، فإن انقسم صحتا من الأولى، وإلا فإن وافقت سهامه مسألته، ضربت وفق مسألته في الأولى، ثم من له شيء من الأولى يضرب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية يضرب في وفق سهام الثاني، وإن لم توافق ضربت الثانية في الأولى، ثم من له شيء من الأولى يضرب في

الثانية، ومن له شيء من الثانية يضرب في سهام الثاني، وتعمل في الثالث، فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

Mas'alah: How is the share of each heir calculated from a known estate?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=71)

فصل وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبت سهم كل وارث من المسألة، فله من التركة مثل نسبته، وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه، وإن شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on inheritance?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

باب جامع في الفرائض

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a non-Muslim or vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

ولا يرث مسلم كافرا إلا بالولاء، ولا كافر مسلما إلا به.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge an unknown heir in Hanbali inheritance law?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

وإذا أقر كل ورثة مكلفين ولو بنتا واحدة بوارث للميت وكان مجهول النسب فصدق، أو كان صغيرا أو مجنونا: ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر بعضهم ولا بينة ثبتا من مقر فقط، فيأخذ فاضلا عن إرثه.

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

ومن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب، لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a slave and a partially free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=72)

ولا يرث رقيق ولا يورث؛ لأنه لا يملك، ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر.

Mas'alah: What is the science of inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=226)

كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث (*) . ـــــــ (*) الأصل في الفرائض الكتاب والسنة. قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: آية 11] ، فميراث الأولاد في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} ، وميراث الوالدين في قوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له له ولد فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: آية 11] ، وميراث الأزواج في قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] ، وميراث الإخوة من الأم في قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار} [النساء: آية 12] ، وميراث الإخوة من الأب في قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف

ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} [النساء: 176] . =

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=228)

فصل وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة وأخوات. والثلث مع عدمهم، والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما.

Mas'alah: How do grandmothers inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=228)

فصل ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وإن علون أمومة السدس، فإن تحاذين فبينهن، ومن قربت فلها وحدها. وترث أم الأب والجد معهما كمع العم، وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس، فلو تزوج بنت خالته، فجدته أم أم أم ولدهما، وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت أم أم أمه وأم أبي أبيه.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=229)

فصل في الحجب تسقط الأجداد بالأب، والأبعد بالأقرب، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب، وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين، وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه، ويسقط به كل ابن أخ وعم. ــــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How do 'asabat heirs inherit alongside female siblings?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=230)

فصل يرث الابن وابنه، والأخ لأبوين مع أخته مثليها، وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئا، وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه والباقي لهما. ويبدأ بالفروض وما بقي للعصبة، ويسقطون في الحمارية. ــــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir dies before division?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=233)

فصل إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالأول كإخوة، فاقسمها على من بقي. وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره: كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل على مسألته، وصحح المنكسر كما سبق. وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى، وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحتا من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل في الأولى، ومن له شيء فاضربه فيما

ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت، أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول. فصل إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How do distant relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=234)

باب ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل: الذكر والأنثى سواء، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الإخوة لأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم، والعمات والعم لأم كالأب. وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما: كأم أبي أم، أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد (*) ، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم، وارث لمن أدلى به. فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق: كأولاده فنصيبه لهم، فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى، لهذه حق أمها وللأوليين حق أمهما، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم (معه) كميت اقتسموا إرثه، فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات أخماسا، والثلثان للعمات أخماسا، وتصح من خمسة عشر، وفي ثلاثة أخوال متفرقين، لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين. وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به، والجهات: أبوة، وأمومة، وبنوة. ـــــــ (*)

قوله: (كأم أبي الجد) ، اختار الشيخ تقي الدين أنها من ذوي الفروض.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging a co-heir in inheritance?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=239)

باب الإقرار بمشارك في الميراث إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق، أو كان صغيرا أو مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه. وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، وإن أقر بأخت فلها خمسه. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Can a child or his heirs demand repayment of a debt from the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=495)

وليس لولد ولا لورثته أي الولد مطالبة أبيه بدين كقرض وثمن مبيع ونحوه أي الدين كقيمة متلف وأرش جناية وأجرة أرض وزرعها ودار يسكنها ونحوه لحديث أنت ومالك لأبيك بل إذا مات الأب

أخذه من تركته من رأس المال إلا أرش الجناية , فيسقط بموت الأب

Mas'alah: How is a bequest of a sixth calculated when the estate's shares are incomplete or complete?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=505)

فإن لم تكمل فروض المسألة أو كانوا عصبة أعطى سدسا كاملا، وإن كملت أعيلت به كزوج وأخت لأبوين أو لأب فهي ستة وتعال بسبع يعطاه , أو كانت عائلة كما إذا كان في المسألة جدة فهي عائلة إلى سبعة ويزاد في عولها بثمن يعطاه ,

Mas'alah: What is the definition and subject matter of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=508)

[كتا] كتاب الفرائض) 1. جمع فريضة بمعنى مفروضة ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم كالحفيرة , من الفرض بمعنى التوقيت ومنه فمن فرض فيهن الحج والإنزال ومنه إن الذي فرض عليك القرآن والإحلال قال تعالى 9 ((ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له)) أي أحل وقوله تعالى 9 ((سورة أنزلناها وفرضناها)) جعلنا فيها فرائض الأحكام. وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أو فصلناها وبيناها , وبمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم وغير ذلك , وشرعا العلم بقسمة المواريث , وموضوعه التركات؛ لأنها التي يبحث عنها فيه عن عوارضها الذاتية لا العدد فإنه موضوع علم الحساب , والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه. والمواريث جمع ميراث وهو مصدر بمعنى الإرث والوراثة أي البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين , وشرعا بمعنى التركة أي الحق المخلف عن ميت , ويقال له التراث وتاؤه متقلبة عن واو

Mas'alah: What is the virtue of learning and teaching the science of inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=509)

وقد وردت أحاديث تدل على تعلمه وتعليمه , فمن ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها , فإنها نصف العلم وهو ينسى , وهو أول علم ينتزع من أمتي وقد اختلف في معناه , فقال أهل السلامة: لا يتكلم فيه بل يجب علينا إتباعه. وقال قوم: إن معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال , فإن حال الناس اثنان – حياة ووفاة – فالفرائض متعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول , وقيل باعتبار الثواب لأنه يستحق بتعليم مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات، وقيل باعتبار المشقة. وضعف بعضهم هذين القولين وقال: إن أحسن الأقوال أن يقال: أسباب الملك نوعان: اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها , واضطراري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث. ومن ذلك حديث ابن مسعود مرفوعا: تعلموا الفرائض وعلموها الناس , فاني امرؤ مقبوض , وإن العلم سيقبض , وتضهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له.

Mas'alah: What are the pillars of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=510)

وأركانه ثلاثة أيضا: وارث وموروث , ومال موروث.

Mas'alah: What are the conditions of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=510)

وشروطه ثلاثة أيضا: أحدها تحقق موت مورث أو إلحاقه بالأموات , والثاني تحقق

وجود وارث , والثالث العلم بالجهة المقتضية للإرث.

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=511)

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن , وابنه وإن نزل , والأب , وأبوه وإن علا , والأخ من كل جهة , وابن الأخ لا من الأم , والعم , وابنه كذلك , والزوج , وذو الولاء. ومن النساء سبع: البنت , وبنت الابن وان نزل أبوها , والأم , والجدة , والأخت مطلقا , والزوجة , ومولاة النعمة.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=511)

والورثة ثلاثة أقسام: أحدها ذو فرض , والثاني عصبة , والثالث ذو رحم ويأتي تعريفها في محلها.

Mas'alah: Which five female relatives inherit as prescribed shares?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=511)

كذلك , والبنت , وبنت الابن , والأخت لأبوين أو لأب , وولد

Mas'alah: Which three male and five female heirs inherit when all are present?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=511)

ومتى اجتمع الجمع على إرثهم من الرجال وورث منهم ثلاثة: الزوج , والابن والأب فقط. ومن النساء ورث منهم خمس: البنت , وبنت الابن , والأم , والزوجة , والأخت لأبوين. ومن الصنفين ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين.

Mas'alah: What are the rulings on the third and sixth shares in inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=513)

أو مختلفين فأكثر يستوي فيه أي الثلث ذكرهم وأنثاهم إجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمعوا على أنها في الاخوة للام وقرا ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص: وله أخ أو أخت من أم. والكلالة هي الورثة غير الأبوين والولدين نصوا عليه وهو قول الصديق رضي الله عنه وقيل: الميت الذي لا ولد له ولا والد روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل: قرابة الأم. والثاني فرض الأم حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة والأخوات قال في المغني: بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم. انتهى. لأن الله تعالى قال (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) لكن لها أي الأم ثلث الباقي أي باقي المال بعد فرض الزوج أو الزوجة في المسألتين المسماتين بالعمريتين لأن عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء , فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم وتسميان بالغراوين وأيضا تشبيها لهما بالكوكب الأغر لاشتهارهما وهما إي العمريتان: أبوان وزوج أو زوجة.

والسدس فرض سبعة: فرض الأم إذا كانت مع الولد أو مع ولد الابن أو مع عدد من الاخوة والأخوات كاملي الحرية لقوله تعالى (فإن كان له اخوة فلأمه السدس) . ولفظ الاخوة ههنا يتناول الأخوين

Mas'alah: What are the rulings on the sixth share for grandmothers, granddaughters, and other heirs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=514)

وفرض الجدة فاكثر إلى ثلاث فقط مع تحاذ أي تساو في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى ولا أنزل منها كأم أم أم , وأم أم أب , وأم أب أب , وكذا أم أم أم أم , وأم أم أم [أب , وأم أم] أب أب , ولا يرثن إلا مع عدم الأم كما باتي في الحجب , وفرض بنت الابن فاكثر مع عدم وجود بنت الصلب تكملة الثلثين إذا لم تعصب وفرض أخت فاكثر لأب مع أخت لأبوين تكملة الثلثين مع عدم معصب أيضا وفرض الواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى , وفرض الأب مع الولد أو مع ولد الابن وفرض الجد كذلك أي مع الولد أو ولد الابن , ولا ينزلان عنه بحال , وقد يكون عائلا.

Mas'alah: Who precludes the son of a paternal half-brother from inheritance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=522)

ويسقط ابن الأخ للأب بهؤلاء وبابن الأخ الشقيق

Mas'alah: When are the son's daughters precluded by the full daughters?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=522)

وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن سواء

Mas'alah: Does a person prevented from inheritance by an impediment still preclude others?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=522)

كان أخا أو ابن عم إذا كان في درجتين أو انزل منهن.

Mas'alah: What are the three states of inheritance for the grandfather and father?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=525)

وان انفرد العاصب أخذ جميع المال كما لو مات عن ابن فقط أو عم أو أخ ونحوه فإنه يستقل بالمال وحده لكن هذا استثناء من حكم العصبات للجد أبى الأب ول الأب ثلاث حالات ف حالة يرثان فيها بالتعصيب فقط أي دون الفرض وذلك مع عدم الولد وعدم ولد الابن كما إذا مات شخص عن أب فقط أو جد فقط. وحالة يرثان فيها بالفرض فقط أي دون التعصيب وذلك مع ذكوريته أي الولد كما لو مات عن أب وابن , أو جد وابن , فإن الأب أو الجد يرث بالفرض وحده وهو سدس التركة والباقي للابن , وحالة يرثان فيها بالفرض والتعصيب معا فيجمعان بينهما وذلك مع أنوثيته أي الولد كما إذا مات عن بنت وأب أو جد , فإن للأب أو الجد السدس فرضا , وللبنت النصف فرضا والباقي للأب أو الجد تعصيبا , وترجع بالاختصار إلى اثنين للتوافق بين الأنصباء.

Mas'alah: How do sisters inherit as 'asabah alongside daughters or granddaughters?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=525)

وأخت لأبوين أو لأب فأكثر من واحدة مع بنت فأكثر [أو] مع بنت ابن فأكثر عصبة معهن أو مع إحداهن يرثن أي الأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب ما فضل عن البنت أو بنت الابن كالإخوة فبنت وبنت ابن وأخت لغير أم من ستة , للبنت النصف ثلاثة , ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد والباقي اثنان للأخت تعصيبا. ولو كان بنتان وبنت ابن وأخت لغير أم فللبنتين الثلثان والباقي للأخت تعصيبا ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين ,

Mas'alah: How is inheritance distributed among daughters, granddaughter, sister, and mother?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=526)

ولو كان بنتان وبنت ابن وأخت لغير أم وأم فللأم السدس وللبنتين الثلثان يفضل سدس تأخذه الأخت تعصيبا وتسقط بنت الابن.

Mas'alah: How does a paternal cousin who is also a husband or uterine brother inherit?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=526)

ومتى كان أحد بني عم زوجا أو أخا لام اخذ فرضه وشارك الباقين

Mas'alah: What are the seven origins (usul al-masa'il) of inheritance shares?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=527)

3 - (فصل) أصول المسائل جمع أصل أي المخارج التي تخرج منها فروضها والمسائل جمع مسألة مصدر سأل سؤالا ومسألة. والمراد بها ههنا المسئولة من باب إطلاق المصدر على إسم المفعول. وهي سبعة لأن الفروض القرآنية ستة: النصف والربع والثمن وهي نوع والثلثان والثلث والسدس وهي نوع أيضا ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين و [أربعة] منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وهى أي الأربعة التي لا تعول ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد فنصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب من اثنين مخرج النصف وتسميان باليتيمين تشبيها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها. لانهما فرضان متساويان أو نصف والبقية كزوج وأب أو أخ لغير أم أو عم وابنه كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب وثلثان والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم أو ثلث والبقية كأبوين أو ثلثان وثلث كأختين لأم وأختين لغيرها من ثلاثة لاتحاد المخرجين وربع والبقية كزوج وابن من أربعة مخرج الربع

أو ربع مع النصف والبقية كزوج وبنت عم من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع وثمن والبقية كزوج وابن من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن أو ثمن مع النصف والبقية كزوجة وبنت عم من ثمانية لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن. هذه الأربعة لا تزاحم فيها الفروض إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاصب , والاثنان والثلاثة تارة تكونان كذلك وتارة تكونان عادلتين , والعادلة ما ساوى مالها فروضها. وثلاثة أصول وهي الباقية تعول أي يتصور عولها , يقال عال

الشيء إذا زاد وغلب , قال في القاموس: والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت وعلتها أنا وأعلتها انتهى. وهي أي الأصول الثلاثة التي تعول ما فرضها نوعان فأكثر كنصف مع ثلثين أو ثلث , وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمن وسدس فنصف مع ثلثين كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة أو نصف مع [ثلث] كزوج وأم وعم من ستة أو نصف مع سدس كزوج وأخ لأم وعم من ستة لتباين المخرجين في الأولين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة , وتصح بلا عول كزوج وأم وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام وتعول الستة إلى عشرة شفعا ووترا فتعول الى سبعة كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجدة , وكذا زوج وأختان لغير أم , أو زوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأم , وكذا أخت لأبوين وأخت لأب وولدا أم وأم.

وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها , وتسمى المباهلة , وإلى تسعة كزوج وولدا أم وأختين لغير أم وتسمى الغراء والمروانية , وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات , وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها , وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة عولها , ولا تعول مسألة أصلها ستة إلى أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه وربع مع ثلثين كزوج وبنتين وعم , وكزوجة وشقيقتين وعم من إثنى عشر لتباين المخرجين أو ربع مع ثلث كزوجة وأم وأخ لغيرها من أثني عشر لما تقدم أو ربع مع سدس كزوج وأم وأبن , أو زوجة وجدة وعم من اثني عشر لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف وحاصل ضرب النصف أحدهما في الآخر ما ذكر , وتصح بلا عول كزوجة وأم وأخ لأم وعاصب وتعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر لا أكثر وترا لا شفعا , ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين فتعول إلى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم , وكزوجة وأخت لغير أم وولدي أم. والى خمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين وكذا زوجة وأختان لغير أم , وولدا أم. وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات

وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لغيرها وتسمى: أم الأرامل لأنوثة الجميع , وأم الفروج بالجيم , والدينارية الصغرى , ولا يكون الميت في العائلة إلى سبعة عشر إلا ذلك , وثمن مع السدس كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين؛ لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهمامتوافقان بالنصف , وحاصل ضرب أحدهما

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when combining an eighth with two-thirds or a sixth?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=530)

في نصف الآخر أربعة وعشرون أو ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وعم من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين أو ثمن مع هما أي الثلثين والسدس كزوجة وبنتي ابن وأم وعم من أربعة وعشرين للتوافق بين مخرج السدس والثمن مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس , ولا يجتمع الثمن مع الثلث لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث وتعول الأربعة والعشرون مرة واحدة فقط إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وأبوين , أو بدل البنتين بنتا وتسمى المنبرية؛ لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر , والبخيلة لقلة عولها. وتصح من أربعة وعشرين بلا عول كزوجة وبنتين وأم واثنى عشر أخا وأخت لغير أم , للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر , لكل واحدة ثمانية وللأم السدس أربعة , يبقى للإخوة والأخت واحد على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق , فاضرب خمسة وعشرين في أصلها أربعة وعشرين تبلغ ستمائة ومنها تصح للزوجة ثلاثة من أصلها مضروبة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين , وللبنتين ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين بأربعمائة , لكل واحدة مائتان وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة , ويبقى للإخوة

والأخت خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللأخت سهم , وتسمى الدينارية الكبرى والركابية والشاكية.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between people of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=539)

ثم لنتكلم على ميراث أهل الملل. ولا يرث مباين في دين إلا بالولاء وإلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه. ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي , أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم , وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave and a partially free person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=540)

ثم شرع في الكلام على بيان منع ميراث الرقيق وبيان ميراث المبعض فقال رحمه الله: [ولا يرث رقيق] بجميع أنواعه كالمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ولا يورث لأن فيه نقصا منع كونه مورثا فمنع كونه وارثا. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له ولأن سيده أحق بمنافعه واكتسابه في حياته فكذا بعد مماته ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر حريته وكسبه وإرثه بجزئه الحر لورثته , فابن نصفه حر وأم وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع لأن الابن الحر يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس فلها سدس ونصف ومجموعها

الربع , والباقي وهو ثلث للعم تعصيبا وتصح من اثني عشر للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة , وبنت وأم نصفهما حر وأب حر للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع لأنها ترث النصف لو كانت حرة , وللأم مع حريتها ورق البنت

ثلث , والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها عن السدس فبنصفها تحجبها عن نصفه , يبقى للأم الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن. والباقي وهو نصف وثمن للأب فرضا وتعصيبا , وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة , وإن حصل بينه وبين سيده مهيأة فكل تركته لورثته وإلا فبينهما بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food from the estate when there is a minor or absent heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1707)

وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله و حرم الأكل منه لأنه تصرف في مال المحجور عليه أو مال الغير بغير إذنه

Mas'alah: How is treasure divided among disputing heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به أي لم يدع الركاز فيكون نصيبه لواجده وحكم المدعين حكم المالك المعترف فيحلفون ويأخذون نصيبهم وكذا ورثة

من انتقلت عنه

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts upon the death of the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3667)

ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة أو وثق غيرهما برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه و كما لا تحل الديون التي له بموته فتختص أرباب الديون الحالة بالمال ويتقاسمونه بالمحاصة ولا يترك منه للمؤجل شيء ولا يرجع ربه عليه بعد حلوله بل على من وثقه فإن تعذر التوثق لعدم وارث بأن مات عن غير وارث حل ولو ضمنه الإمام أو ل غيره أي غير عدمه بأن خلف وارثا لكنه لم يوثق حل الدين لغلبة الضرر فيأخذه ربه كله إن اتسعت التركة له أو يحاصص به الغرماء ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر وحكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول الدين المؤجل بجنونه وعدمه أي عدم حلوله فعلى المذهب لا يحل

Mas'alah: Does debt prevent the transfer of the estate to the heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3668)

ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة إذا مات المدين لقوله صلى الله عليه وسلم من

ترك حقا أو مالا فلورثته و لأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس فلم يمنع نقله ويتعلق حق الغرماء بها أي بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين لتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني سواء كان الدين دينا لآدمي أو كان دينا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر حج وسواء ثبت الدين في الحياة أو تجدد بعد الموت بسبب يقتضي الضمان كحفر بئر تعديا ونحوه كبناء تعدى به فإذا تلف بذلك شيء بعد موت الحافر والباني تعلق بتركته وتأتي تتمته في كتاب الوصايا و في آخر باب القسمة والدين باق في ذمة الميت لما تقدم في الضمان من قوله صلى الله عليه وسلم الآن بردت جلدته حال كون الدين في التركة أي متعلقا بها حتى §

Mas'alah: What is the ruling on heirs' disposal of the estate when there are debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3669)

يوفى منها أو من غيرها ويصح تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره لانتقالها إليهم كتصرف السيد في العبد الجاني وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان قاله القاضي وقال ومتى خلى الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون ونصب الحاكم من يوفيهم منها ولم يملكها الغرماء بذلك انتهى وأما صحة التصرف فلا تتوقف على الضمان كما هو المتبادر من عبارة المبدع وشرح المنتهى وغيرهما حيث قالوا فإن تصرفوا فيها صح كتصرف السيد في العبد الجاني ويضمنون أي الورثة إذا تصرفوا في التركة الأقل من قيمة التركة أو الدين لأنه الواجب عليهم فإن تعذر وفاؤه أي الدين بعد تصرفهم في التركة فسخ تصرفهم قاله في المبدع وغيره وعبارة شرح المنتهى فسخ العقد انتهى فعليها إن تصرفوا بعتق لم يتأت فسخه وعليهم الأقل من قيمته أو الدين كما

لو أعتق السيد الجاني والراهن الرهن

Mas'alah: What is the inheritance share when one of two attributed fathers dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4386)

وإن خلف الملحق باثنين أحدهما فله إرث أب كامل ونسبه ثابت من الميت كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما يأخذه الجدات والزوجة كالزوجات ولأمي أبويه مع أم أمه نصف السدس لأنهما بمنزلة أم أب مع أم ولها أي لأم أمه نصفه أي السدس

Mas'alah: What is the ruling on dividing one's wealth among heirs according to inheritance shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4535)

بالفضل ولنا عموم الأمر بالتسوية وفعل الصديق يحتمل أنه نحل معها غيرها أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ونحوه ولا يكره للإنسان قسم ماله بين وراثه على فرائض الله تعالى ولو أمكن أن يولد له لأنها قسمة ليس فيها جور فجازت في جميع ماله كبعضه فإن حدث له وارث بعد قسم ماله سوى بينه وبينهم بما تقدم وجوبا ليحصل التعديل وإن ولد له أي لمن قسم ماله بين وراثه في حياته ولد بعد موته استحب للمعطي أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء ويستحب لمن أراد أن يقف شيئا على أولاده أو غيرهم من أقاربه التسوية بينهم في الوقف بأن لا يفضل ذكرا على أنثى وتقدم ذلك في باب الوقف موضحا وإن وقف شخص ثلثه فأقل

في مرضه المخوف على بعض وراثه جاز أو وصى بوقفه أي الثلث عليهم أي على بعض وراثه جاز قال أحمد في رواية جماعة منهم الميموني يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته فقيل له أليس تذهب أنه لا وصية لوارث فقال نعم والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يورث §

Mas'alah: Does a father's debt to his child fall due upon his death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4553)

ولا يسقط دينه الذي عليه أي الأب بموته فيؤخذ من تركته كسائر الديون §

Mas'alah: What is the ruling on the speech and inheritance of a person who is slaughtered or disemboweled in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4566)

حكم لعطيته بل ولا لكلامه وحكم من ذبح كميت أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها فقط من غير إبانة كميت فلا يعتد بكلامه قال الموفق في فتاويه إن خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه وإن أبينت فالظاهر يرثه لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا قال في الفروع وظاهرهذا من الشيخ أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه

Mas'alah: How is the share of heirs calculated in a sick person's transaction with favoritism?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4578)

فلورثته ستة لأن لهم شيئين ولورثتها أربعة لأنه كان لها خمسة وشيء وذلك ثمانية رجع إلى ورثته نصفها وهي أربعة والطريق في هذا أن تنظر ما بقي في يد ورثة الزوج فخمساه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه وذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئين ونصفا والشيء هو خمساها وإن شئت أسقطت خمسة وأخذت نصف ما بقي

Mas'alah: Are full or paternal brothers equal to a paternal grandfather in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4643)

وأخ لأبوين أو لأب وجد لأب سواء لأن كلا منهما يدلي بالأب بلا واسطة

Mas'alah: How is precedence determined between son and grandfather in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4643)

ويقدم الابن على الجد والأب على ابن الابن لأن من يدلي بلا واسطة أقرب ممن يدلي بواسطة

Mas'alah: Are the heirs liable for the estate in their possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4669)

والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفريط منهم فلم يضمنوا شيئا

Mas'alah: What happens to the remaining estate if the debt cannot be collected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4670)

وإن تعذر استيفاء الدين فالستة الباقية للابن

Mas'alah: What is the ruling when a son or brother has no share in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4678)

لا نصيب للابن أو الأخ المذكورين فمثل أحدهما لا شيء له

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4713)

كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة والهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم كالحفيرة ونحوها والغرض التوقيت ومنه فمن فرض فيهن الحج والجزء من الشيء كالتفريض ومن القوس موضع الوتر وما أوجبه الله كالمفروض والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن ونوع من التمر والجند يفترضون والترس وعود من أعواد البيت والعطية الموسومة وما فرضته على نفسك فوهبته ومن الزند حيث يقدح منه أو الجزء الذي فيه و سورة أنزلناها وفرضناها جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أو فصلناها وبيناها قاله في القاموس وهي شرعا العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت وأصله موارث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها يقال له أيضا التراث وأصل التاء فيه واو والإرث لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ويطلق §

بمعنى الميراث ويسمى القائم بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا بفتح الراء وسكونها وفراضا وفرائضيا وموضوعه التركات لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها لا العدد فإنه موضوع علم الحساب والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد رويت أحاديث تدل على فضل هذا العلم والحث على تعلمه وتعليمه فمنها قوله عليه الصلاة والسلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائضوعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له عن ابن مسعود §

وعن عمر تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعنه أيضا تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن §

وعن أبي هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة واختلف في معناه فقال أهل السلامة لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم هي نصف العلم باعتبار الحال فإن للناس حالتين حياة ووفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول وقيل باعتبار الثواب لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات قيل وأحسن الأقوال أن يقال أسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها وقهري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث §

Mas'alah: What is the importance of the science of inheritance according to the early scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4717)

وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا فأكل من ثمره إلا العنب الأبيض فقصه على شيخه الأوزاعي فقال تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض فإنها جوهر العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب والأصل فيها الكتاب والسنة وستقف على ذلك مفصلا

Mas'alah: What are the three pillars of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4720)

وأركانه ثلاثة وارث ومورث وحق موروث

Mas'alah: What are the three conditions for inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4720)

وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء وتحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات والعلم بالجهة المقتضية للإرث وتعلم مما يأتي

Mas'alah: Which male heirs are unanimously entitled to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4720)

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية وابن الابن ابن لقوله تعالى §

Mas'alah: Which female heirs are unanimously entitled to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4723)

حديث الولاء لحمة كلحمة النسب و المجمع على توريثهن من الإناث سبع البنت وبنت الابن وإن سفل بتثليث الفاء أبوها بمحض الذكور والأم والجدة من قبلها أو من

قبل الأب على تفصيل يأتي والأخت من كل جهة أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم و الزوجة هي بالتاء لغة سائر العرب ما عدا أهل الحجاز اقتصر الفقهاء والفرضيون عليها للإيضاح وخوف اللبس ومولاة النعمة وهي المعتقة ومعتقتها وإن علت ودليل ذلك يعلم مما تقدم ومما يأتي مفصلا في أبوابه والوارث ثلاثة ذو فرض أي نصيب مقدر شرعا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول وعصبات يرثون بلا تقدير و ذو رحم يرثون عنه لعدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين على ما يأتي بيانه والفروض القرآنية ستة النصف والربع الثمن والثلثان والثلث والسدس وإن شئت قلت النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما أو الثمن §

Mas'alah: What are the ten categories of Quranic share heirs and the shares of husbands and wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4724)

والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل وثلث الباقي ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأصحابها أي الفروض عشرة الزوجان على البدلية والأبوان مجتمعين ومفترقين والجد لأب والجدة لأم أو أب والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها والأخت من كل جهة والأخ لأم وتسمى الإخوة والأخوات لأبوين بني الأعيان لأنهم من عين واحدة للأب فقط بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهي الضرة قال في القاموس وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها ناهل ثم عل من هذه انتهى وللأم فقط بني الأخياف بالخاء المعجمة تليها مثناة تحتية سموا بذلك لأن الأخياف الأخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد وإن أردت تفصيل أحوال أصحاب الفروض

فللزوج الربع إن كان لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره لم يقم به مانع أو ولد ابن وإن سفل أبوه بمحض الذكور و له النصف مع §

Mas'alah: What are the shares of wives and the effect of children on inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4725)

عدمهما أي عدم الولد وولد الابن ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكر أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل والربع مع عدمهما إجماعا لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولو ورثناه ويأتي في باب ذوي الأرحام لأنه لم يدخل في مسمى الولد ولم ينزله الشرع منزلته ومن قام به مانع من الأولاد أو أولاد الابن فوجوده كعدمه وكذا سائر من قام به مانع وإنما بدأ بالزوجين لقلة الكلام فيهماوإنما جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج وكذا الجدات إذا تعددن فلهن مثل ما للواحدة لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لزاد ميراثهن على ميراث الجد وأما بقية أصحاب الفروض كالبنات وبنات الابن والأخوات المفترقات فإن لكل جماعة مثل ما للاثنتين منهن وإنما زدن على فرض الواحدة لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له إلا ولد الأم فإن ذكرهم وأنثاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم وبالقرابة المجردة ويرث أب من ابنه أو بنته وجد مثله إن عدم الأب مع ذكورية §

Mas'alah: How does the father inherit by both fixed share and agnation alongside female children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4726)

ولد للميت أو مع ذكورية ولد ابن وإن نزل بالفرض سدسا للآية السابقة و يرث أب من ولده وجد من ولد ابنه بفرض وتعصيب مع أنوثيتهما أي الولد وولد الابن كما لو مات عن أب وبنت ابن فيأخذ الأب السدس فرضا لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس الآية وتأخذ البنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ثم يأخذ الأب ما بقي إن بقي شيء كما في المثال بالتعصيب لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر وروي أن الحجاج سأل الشعبي عن هذه المسألة فقال للبنت النصف والباقي للأب فقال له الحجاج أصبت في المعنى وأخطأت في اللفظ هلا قلت للأب السدس وللبنت النصف والباقي للأب فقال أخطأت وأصاب الأمير ولا يرث بفرض وتعصيب معابسبب واحد إلا الأب والجد وأما بسببين فكثير من ذلك زوج هو معتق وأخ لأم هو ابن عم وزوجة معتقة و يرث الأب أو الجد عند عدم الأب بالتعصيب فقط مع عدمهما أي الولد وولد الابن فيأخذ المال كله أو ما أبقت الفروض §

Mas'alah: What are the different methods of distributing inheritance between the grandfather and siblings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4731)

واختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم على مذاهب منها مذهب زيد بن ثابت وهو قول أهل المدينة والشام والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وهو ما أشار إليه

المصنف بقوله والجد لأب وإن علا بمحض الذكور مع الإخوة أي الأخ فأكثر لأبوين أو لأب و مع الأخوات أي الأخت فأكثر كذلك لأبوين أو لأب يقاسمهم كأخ منهم ما لم يكن الثلث ` خيرا له من المقاسمة فيأخذه والباقي لهم أي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا لم يكن معهم ذو فرض فله خير الأمرين المقاسمة أو ثلث المال والمقاسمة خير له إن نقصوا عن مثليه وذلك في خمس صور جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وأخ وأخت جد وثلاث أخوات والثلث خير له إن زادوا على مثليه كجد وثلاث إخوة فأكثر أو جد وخمس أخوات فأكثر ولا حصر لصوره ويستوي له الأمران إذا كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور جد وأخوان جد وأخ وأختان جد وأربع أخوات وحيث استوى له الأمران اقسم له ما شئت منهما ذكره في شرح المنتهى فإن كان معهم أي الجد والإخوة ذو فرض من زوج أو زوجة أو بنت أو بنت ابن أو أم أو جدة أخذ ذو الفرض واحدا كان أو ⟆

Mas'alah: How is the Akdariyyah inheritance case calculated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4734)

بل يفرض له والأربعة لا تنقسم على ثلاثة فاضربها أي الثلاثة في المسألة وعولها وذلك تسعة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ويعايى بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع ما بقي ونظمها بعضهم فقال ما فرض أربعة يوزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع ويقال أيضا امرأة جاءت قوما

فقالت إني حامل فإن ولدت ذكرا فلا شيء له وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه وإن ولدت ولدين فلهما السدس ويقال أيضا إن ولدت ذكرا فلي ثلث المال وإن ولدت أنثى فلي تسعاه وإن ولدت ولدين فلي سدسه ولا يعول من مسائل الجد مع الإخوة غيرها ولا يفرض لأخت معه أي الجد ابتداء إلا فيها أي الأكدرية وخرج بقوله ابتداء مسائل المعادة فإنه يفرض لها فيها بعد المقاسمة وتأتي ثم أخذ في بيان محترز أركانها فقال فإن كان مكان الأخت أخ سقط لأنه عصبة في نفسه فلا يمكن أن يفرض له وقد استغرقت الفروض التركة وصحت المسألة من ستة ولا عول للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللجد سهم §

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a grandfather, full sister, and paternal half-siblings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4740)

أب ف المسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما بقي للجد الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة يبقى للأخ وأختيه السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين فاضرب الثلاثة في الستة تصح من ثمانية عشر للجد ستة وللأخت للأبوين تسعة وللأخت لأب سهم وللأخ لأب سهمان وكذا جد وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب تصح من ثمانية عشر للجد ستة وللتي لأبوين تسعة وللباقيات لكل واحدة سهم وإن كان معهم أي مع الجد والأخت لأبوين والأخ لأب والأخت لأب أم فلها السدس لوجود العدد من الإخوة وللجد ثلث الباقي لأنه أحظ له إذن وللأخت لأبوين النصف لأنه فرضها والباقي لولدي الأب على ثلاثة المسألة من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللتي لأبوين تسعة يبقى لولدي الأب واحد لا ينقسم عليهما فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر تصح من أربعة

وخمسين للأم تسعة وللجد خمسة عشر وللتي لأبوين سبعة وعشرون وللأخ لأب سهمان ولأخته سهم وتسمى مختصرة زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه وفضله أشهر من أن يذكر لأنه صححها من مائة وثمانية وردها بالاختصار إلى ما ذكر وبيانه أن المسألة من مخرج فرض الأم من ستة للأم واحد يبقى خمسة على ستة بعدد رءوس الجد والإخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم ستة في أصل المسألة ستة يحصل ستة وثلاثون للأم ستة وللجد عشرة وللتي لأبوين ثمانية عشر سهمان لولدي الأب على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح §

Mas'alah: How is the inheritance calculated when an additional paternal brother is present with the grandfather?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4741)

فإن كان معهم أي مع الأم والجد والشقيقة والأخ والأخت لأب أخ آخر من أب صحت المسألة من تسعين لأن للأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة يفضل واحد لأولاد الأب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر بتسعين ثم اقسم فللأم خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون لكل أخ لأب سهمان ولأختهما سهم وتسمى تسعينية زيد لأنه صححها من تسعين

Mas'alah: What are the 'orphan' inheritance problems involving a husband and a sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4741)

ومن الملقبات الفرضية اليتيمتان وهما زوج وأخت لأبوين أو أخت لأب تشبيها بالدرة اليتيمة إذ ليس لنا مسألة يورث فيها المال §

Mas'alah: Who never becomes an 'asabah (agnatic heir) under any circumstance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4745)

من لا يصير عصبة بحال

Mas'alah: What are the 'Umariyyatan' and 'Musharrakah' inheritance cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4745)

وتأتي العمريتان ويقال لهما الغروان زوج وأبوان وزوجة وأبوان و تأتي المشركة وهي الحمارية زوج وأم وأخوان لأم وإخوة لهما لأبوين لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث وقال هب أباهم حمارا فما زادهم إلا قربا وهي رواية نقلها حرب و تأتي أم الفروخ بالخاء المعجمة زوج وأم وإخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها سميت بذلك لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها وليس في الفرائض مسألة تعول بثلثيها سواها وهي الشريحية لحدوثها زمن القاضي شريح وله قصة فيها مشهورة

يأتي ذكرها و تأتي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان سئل عنها علي وهو على المنبر يخطب فقال صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وهي البخيلة لقلة عولها §

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4746)

فصل وللأم أربعة أحوال ثلاثة منها يختلف ميراثها بسبب اختلافها وأما الرابع فإنما يظهر تأثيره على المذهب في عصبتها كما يأتي ف إذا كانت مع الولد ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا أو مع ولد الابن كذلك أو مع اثنين ولو محجوبين من الإخوة والأخوات كاملي الحرية ف لها سدس لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وقوله فإن كان له إخوة فلأمه السدس وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله تعالى عنهم ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم فقال لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به وهذا من عثمان يدل على إجماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس قال الزمخشري لفظ الإخوة هنا يتناول §

الأخوين لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية انتهى ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات لبنات الابن والأخوات من الأبوين للأخوات من الأب وشمل قوله ولو محجوبين ما إذا حجبا بالأب أو بالجد كالإخوة للأم وما إذا كان أحدهما وارثا والآخر محجوبا كأخ شقيق وأخ لأب و للأم مع عدمهم أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات ثلث لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه

أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس وهذا هو الحال الثاني و الحال الثالث أشار إليه بقوله في أبوين وزوج أو زوجة وهماالعمريتان والغروان لها ثلث الباقي بعد فرضيهما أي الزوجين قضى بذلك عمر فتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وبه قال الجمهور §

وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه ووجهه أنهما استويا في السبب المدلي به وهو الولادة وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل أنثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي والأب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة و الحال الرابع إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته أي ادعت أنه ولدها وألحق بها ولو كانت ذات زوج دون §

Mas'alah: How is the inheritance of a child of zina or li'an distributed among the mother's relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4752)

العصبة منها أي الأم فإن خلف ولد الزنا والمنفي بلعان ونحوه أمه وأباها وأخاها فلها الثلث إجماعا والباقي لأبيها على المذهب لأنه أقرب عصبتها وإن كان مكان الأب جد فالمسألة أم وجدها وأخوها ف للأم الثلث والباقي بين أخيها وجدها نصفين لاستوائهما في القرب منها وتصح من ثلاثة وإن خلف ولد الزنا ونحوه أما وخالا لغير أم فلها الثلث

والباقي للخال لأنه عصبة أمه وإن كان معها أي الأم والخال أخ لأم ف للأم الثلث وله أي الأخ لأم السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال لأن الابن أقرب من الأخ يرث أخوه أي المنفي بلعان وولد ونحوه لأمه مع بنته بالعصوبة فقط فإذا مات عن بنت وأخ لأم فلبنته النصف والباقي لأخيه لأمه عصوبة ولا شيء له بالفرض لسقوطه بالبنت و لا ترث أخته لأمه مع بنته شيئا لأنها محجوبة بالبنت عن الفرض ولا عصوبة لها فإذا خلف ولد زنا ونحوه بنتا وأخا لأم وأختا لأم فلبنته النصف فرضا والباقي للأخ تعصيبا لأنه أقرب عصبة لأمه وبدون البنت لهما الثلث فرضا والباقي للأخ عصوبة ومن هنا تعلم أن المراد بعصبة الأم العصبة بنفسه فقط وإذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم أكذب الملاعن نفسه لحقه الولد وإن لم يكن له ولد ولا قوم لأنه أقر بحق عليه ولا نظر للتهمة §

Mas'alah: How is the inheritance of a child of a li'an child distributed when the mother and grandmother are the only heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4753)

وإذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه وهي الملاعنة ولا عصبة فالكل لأمه فرضا وردا لأن الجدة لا ترث مع الأم

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance when they are equal in degree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4753)

فصل في إرث الجدة ولجدة فأكثر إلى ثلاث إذا تحاذين أي تساوين في الدرجة السدس إجماعا ذكره في المغني لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند §

Mas'alah: How many grandmothers can inherit and who are they?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4754)

ولا يرث أكثر من ثلاث جدات وهن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب فقط ومن كان من أمهاتهن وإن علون أمومة روي ذلك عن علي وزيد وابن مسعود لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وأخرجه أبو عبيد والدارقطني وروى §

سعيد أيضا عن إبراهيم أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يورث من فوق

Mas'alah: How are grandmothers at the same level classified in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4755)

والجدات المتحاذيات أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وكذا أم أم أم وأم أم أم أب

وأم أم أبي أب وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين أم أمهوأم أبيه وفي الثانية أربعا لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه وفي الثالثة ثمان لأن لكل واحد من الأبوين أربعا على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علت درجة يضاعف عددهن ولا يرث منهن إلا ثلاث

Mas'alah: Does a living son prevent his mother from inheriting as a grandmother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4755)

وترث الجدة أم الأب و ترث أم الجد وابنهما حي سواء كان أبا أو جدا فلا يحجب الأب أم نفسه ولا أم أبيه وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عما روي عن ابن عمر وابن § مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل §

Mas'alah: What evidence supports that a grandmother inherits with her living son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4757)

رضي الله تعالى عنهم لما روى ابن مسعود أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع أبيها وابنها حي أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور إلا أن لفظه أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها وقال ابن سيرين أول جدة أطعمها

رسول الله السدس أم أب مع ابنها ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم

Mas'alah: How is the sixth divided between a grandmother with two ties and one with a single tie?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4757)

وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة فلها أي ذات القرابتين ثلثا السدس ولذات القرابة ثلثه لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بهما على غيره فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخا لأم أو زوجا وفارقت الأخ لأبوين لأنه رجح بقرابته على الأخ لأب ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها فإذا وجد أحدهما §

انتفى الآخر ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا وههنا قداتفق الترجيح فيثبت التوريث وقال الشافعي وأبو يوسف السدس بينهما نصفين وهو قياس قول مالك

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother with multiple ties in specific marriage scenarios?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4758)

فلو تزوج بنت عمته فأتت بولد فجدته أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه فترث معها أم أم

أبيه ثلث السدس أو تزوج بنت خالته فولدت ولدا فجدته أم أم أم وأم أم أب فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس

Mas'alah: What is the ruling when a grandmother has three ties of kinship to the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4758)

وقد تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها كما لو تزوج هذا الولد بنت خالة له فأتت بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب ف هذه الجدة في هذه الصورة ينحصر السدس فيها لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers through male intermediaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4758)

وأما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا يرثان بأنفسهما فرضا من ذوي الأرحام بل يرثان بالتنزيل عند توريث ذوي الأرحام وكذا كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين اتفاقا أو أدلت بجد أعلى لأن القرابة §

كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة وتقدم لو ادعى اللقيط رجلان فألحقته القافة بهما فهما أبواه أي وطئ اثنان امرأة بشبهة فألحق ولدها بهما فهما أبواه لأمهما إذا مات الملحق بهما مع أم أم نصف السدس ولها أي أم الأم نصفه وكذا لو ألحق بأكثر من أب

لأمهات الآباء نصف السدس بينهن سوية ولأم الأم نصفه

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters and granddaughters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4759)

فصل في إرث البنات وبنات الابن والأخوات وللبنت الواحدة النصف بلا خلاف لقوله تعالى فإن كانت واحدة فلها النصف ولابنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعطاء ابنتي سعد الثلثين رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم §

وقياسا على الأختين وشذ عن ابن عباس أن البنتين فرضهما النصف لظاهر الآية لكن قال الشريف الأرموي صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وصار إجماعا وبنات الابن إذا لم تكن بنات أي لا واحدة ولا أكثر بمنزلتهن فلبنت ابن نصف ولبنتي ابن فأكثر الثلثان قياسا على بنات الصلب أو لدخول أولاد الابن في الأولاد على ما تقدم في §

Mas'alah: How are shares distributed among a daughter, son's daughter, and sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4761)

الوقف فإن كانت بنت واحدة وبنت ابن فأكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين إجماعا لما روى هذيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة

وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وما بقي فللأخت فأتى ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري ولأنه قد اجتمع من بناته أكثر من واحدة لأن بنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان واختصت بنت الصلببالنصف لأنها أقرب فبقي تمام الثلثين إلا أن يكون مع بنات الابن الواحدة فأكثر ابن فأكثر في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الأنثيين لدخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في §

Mas'alah: What are the shares of full sisters and half-sisters in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4763)

بنت الابن الواحدة وكذا كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن وإن نزل أبوهن وفرض الأخوات من الأبوين كفرض البنات عند عدمهن وعدم بنات الابن للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان إجماعا لقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك الآية أو أي وفرض الأخوات من الأب عند عدمهن أي عدم البنات وبنات الابن والشقيقات مثل فرض البنات للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان للآية السابقة أجمعوا على أنها نزلت في الإخوة لغير أم والأخوات من الأب معهن أي الشقيقات كبنات الابن مع البنات سواء ففي شقيقة وأخت لأب فأكثر للشقيقة النصف وللتي لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين كما تقدم فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر سقطت

الأخوات لأب ما لم يعصبهن إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن دون ابنه لأنه لا يعصب من في درجته من بنات الأخ فمن هي أعلى منه أولى وأخت فأكثر لأبوين أو لأب مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل عن ذوي الفروض كالإخوة لحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن وأخت حيث قال وللأخت ما بقي فبنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملةالثلثين والباقي للأخت لما تقدم ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت لغير أم ف المسألة من ثلاثة §

Mas'alah: How are shares calculated when daughters, son's daughter, sister, and mother are heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4764)

للبنتين الثلثان والباقي للأخت عصوبة ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين فإن كان معهن أي مع البنتين وبنت الابن والأخت أم فلها السدس وللبنتين الثلثان ويبقى للأخت سدس تأخذه عصوبة فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر للزوج الربع وللبنتين الثلثان وبقي للأخت نصف السدس تأخذه تعصيبا وإن كان معهم أي الزوج والبنتين والأخت أم عالت المسألة إلى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللأم سهمان وسقطت الأخت لاستغراق الفروض التركة وسواء كانت الأخت في هذه المسائل لأبوين أو لأب فإن اجتمع مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر و الأخت لأبوين ولد أب فالباقي عن البنتين أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن عن البنت وبنت الابن كما تقدم للأخت لأبوين لأنها عصبة مدلية بقرابتين كالأخ الشقيق وسقط بها ولد الأب أختا كانت أو أخا أو إخوة أو أخوات وإخوة لما تقدم وللأخ الواحد لأم

السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كان اثنين ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية إجماعا لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم §

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4765)

شركاء في الثلث أجمعوا على أنها في الإخوة للأموقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم والكلالة الورثة غير الأبوين والولدين نص عليه وهو قول الصديق وقيل الميت الذي لا ولد له ولا والد وروي عن عمر §

Mas'alah: What is the chapter on asabat (agnatic heirs) and their definition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4769)

باب العصبات العصبات جمع عصبة وهم جمع عاصب من العصب وهو الشد ومنه عصابة الرأس لأنه يعصب بها أي يشد والعصب لأنه يشد الأعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض وهذا يوم عصيب أي شديد فسميت القرابة عصبة لشدة الأزر العصبة من يرث بغير تقدير لأنه متى لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي واختص التعصيب بالذكور غالبا لأنهم أهل الشدة والنصرة ولما اختلفت أحوالهم في الشدة بالقرب والبعد كان الأقرب أولى ومتى أطلق العاصب

فالمراد العاصب بنفسه وله ثلاثة أحكام وإن انفرد أخذ المال كله تعصيبا لقوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وغير الأخ كالأخ وإن كان معه أي العاصب ذو فرض واحد أو أكثر أخذ العاصب ما فضل عنه لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وإن استوعبت الفروض المال سقط العاصب لمفهوم الحديث المذكور §

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs such as the father, grandfather, and brothers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4771)

ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا فهو أولى من الإخوة لأبوين أو لأب في الجملة لأنه أب وله إيلاد ولذلك يأخذ السدس مع الابن وإذا بقي السدس فقط أخذه وسقطت الإخوة وإذا بقي دون السدس أو لم يبق شيء أعيل له بالسدس وسقطت الإخوة كما تقدم فإن اجتمعوا معه فقد تقدم حكمهم أي حكم الجد والإخوة مجتمعين ثم الأخ من الأبوين لترجحه بقرابة الأم ثم الأخ من الأب ثم ابن أخ من الأبوين ثم ابن أخ من الأب لأن ابن كل أخ يدلي بأبيه ثم أبناؤهم أي أبناء بني الإخوة وإن نزلوا يقدم الأقرب فالأقرب مع الاستواء وإلا فمن يدلي بالأخ لأبوين على من يدلي بالأخ لأب ثم الأعمام ثم أبناؤهم كذلك يقدم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن نزلوا ثم أعمام الأب ثم أبناؤهم كذلك يقدم منلأبوين على من لأب ثم أعمام الجد ثم أبناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب ثم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منهم وإن نزلت درجتهم لما روى ابن

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر متفق عليه و أولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق لما يلزم عليه من §

Mas'alah: How does intermarriage affect inheritance relationships among agnatic heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4772)

الإبهام والجهالة فإنه لا يدرى من هو الأحق فمن تزوج امرأة و تزوج أبوه ابنتها وولد لكل منهما ابن فولد الأب عم لابن الابن لأنه أخو أبيه لأبيه وولد الابن خال لابن الأب لأنه أخو أمه لأمها فإن مات ابن الأب وخلف خاله هذا ف إنه يرثه مع عم له خاله هذا دون عمه لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم ولو خلف الأب في هذه الصورة أخا له وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه ابن ابنه دون أخيه لأنه محجوب بابن الابن و يعايى بها ف يقال فيها زوجة ورثت ثمن التركة وأخوها الباقي مثل ما لكل واحد منهم فيعايى بها ولو كان الأب نكح الأم وابنه ابنتها فولده أي الأب عم ولد ابنه وخاله فيعايى بها ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر وولد لكل منهما ابن فولد كل منهما عم الآخر وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد كل منهما خال ولد الآخر ولو تزوج زيد أم عمرو وعمرو بنت زيد فابن زيد عم ابنعمرو وخاله ولو تزوج كل منهما أخت الآخر فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر وأولى ولد كل أب أقربهم إليه فإذا خلف ابن عم وابن ابن عم §

Mas'alah: How are agnatic heirs prioritized by degree and strength of relationship in Hanbali inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4773)

فالأول أولى بالميراث لأنه أقرب إلى الجد الذي يجتمعان إليه فإن استووا في الدرجة فأولاهم من كان لأبوين فأخ شقيق أولى من أخ لأب وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وعم شقيق أولى من عم لأب وابن عم شقيق أولى من ابن عم لأب والأخ من الأم ليس من العصبات فلا يتناوله كلامه ويأخذ فرضه مع الشقيق وأخت شقيقة مع بنت أو بنت ابن كأخ شقيق فتسقط الإخوة لأب وبني الإخوة أشقاء أو لأب وكذا الأخت لأب يسقط بها مع البنت بنو الإخوة كذلك إذ العصوبة جعلتها في معنى الأخ فإن عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو كان أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الخلال والنسب يورث به فكذا الولاء وروى سعيد بسنده عن عبد الله بن شداد قال كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف §

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when combining an eighth and a sixth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4785)

وابن لأن مخرج الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللابن سبعة عشر أو اجتمع مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين وعم فمن أربعة وعشرين لأن مخرج الثلثين ثلاثة

تباين الثمانية فتضرب أحدهما في الآخر يحصل ما ذكر للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللعم ما بقي خمسة أو اجتمع مع الثمن سدس وثلثان كزوجة وأم وبنتين وعم فمن أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللبنتين ستة عشر وللعم واحد وإنما كانت من أربعة وعشرين لأن مخرج الثلثين داخل في مخرج السدس وبين مخرج السدس والثمن توافق كما تقدم فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل المذكور وتصح بلا عول كما تقدم وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين فقط كزوجة وأبوين وابنتين وتسمى البخيلة لقلة عولها و المنبرية لما تقدم أن عليا سئل عنها وهو على المنبر فقال صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته ولا يكون الميت فيها أي في المسألة من أربعة وعشرين إلا زوجا بدليل الاستقراء ولأن الثمن لا يكون إلا لزوجة فأكثر مع فرع وارث وعلم مما تقدم أن أصل اثني عشر وأربعة وعشرين لا يكون عادلا أبدا إما ناقص أو عائل كما تقدمت أمثلته §

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4786)

فصل في الرد وقد اختلف فيه والقول به وروي عن عمر وعلي وابن عباس وكذا عن ابن مسعود في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ونص عليه إمامنا في رواية الجماعة وسواء انتظم بيت المال أو لا وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال ومذهب زيد ومالك لا يرد على أحد بدليل تقديم §

Mas'alah: How is the surplus distributed when radd applies to a single heir or a group of the same

category?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4788)

المال لا على سبيل الميراث فإن كان المردود عليه شخصا واحدا كأم أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم ونحوهم أخذ المال كله فرضا وردا لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحم هنا وإن كان المردود عليه جماعة من جنس واحد كبنات أو بنات ابن أوأخوات أو أولاد أم أو جدات اقتسموه أي الميراث بالسوية لاستوائهم في موجب الميراث كالعصبة من البنين والإخوة وغيرهم كبني الإخوة والأعمام وبنيهم لاستوائهم في موجب الميراث وإن اختلفت أجناسهم أي محلهم من الميت كبنت وبنت ابن أو أم وأخت فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبدا إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة إلا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد واجعله أي اجعل ما أخذته من أصل ستة من عدد السهام أصل مسألتهم كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي يضرب فيها جزء السهم فإن كان عدد سهامهم سدسين كجدة وأخ من أم فهي أي مسألة الرد من اثنين لأن فرض كل منهما السدس والسدسان من ستة اثنان فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضهما ولو كانت الجدات فيها ثلاثا فاضرب عددهن في الاثنين وتصح من ستة للأخ من الأم ثلاثة وللجدات ثلاثة لكل واحدة واحد وإن كان مكان الجدة أم بأن كانت المسألة أما وأخا لأم فمن ثلاثة لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من ستة وفرض الأخ لأم السدس واحد فيكون المال بينهما أثلاثا للأم ثلثاه ولولدها ثلثه §

Mas'alah: How is inheritance distributed between a sister and a maternal brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4789)

وإن كان مكانها أي الأم أخت من أبوين أو أب فمن أربعة لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة وفرض الأخ من أم واحد فيكون المال بينهما أرباعا للأخت ثلاثة أرباعه ولولد الأم ربعه وكذا بنت وأم للبنت ثلاثة أرباعه فرضاوردا وللأم ربعه كذلك وكذا بنت وبنت ابن

Mas'alah: How is inheritance distributed among a full sister, a paternal sister, and a maternal brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4789)

وإن كان معهما أي الأخت لأبوين والأخ لأم أخت لأب ف المسألة من خمسة لأن فرض الأخت لأبوين النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين والأخ لأم السدس فيقسم المال بينهم أخماسا للتي لأبوين ثلاثة أخماسه وللتي لأب خمسه ولولد الأم خمسه

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple heirs in surplus cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4790)

عشر لكل واحدة سهمان وللأخ للأم ثلاثة وقس على ذلك

Mas'alah: How is the inheritance distributed when one of the spouses is present with the radd heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4790)

وإن كان معهم أي مع الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض أحد الزوجين فأعطه فرضه من مسألته أي مسألة أحد الزوجين واقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد فإن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم فللزوجة الربع واحد من أربعة مخرج الربع والباقي ثلاثة تقسم على مسألة الرد وهي ثلاثة صحت المسألتان من مسألة الزوجية للزوجة سهم وللأم سهم ولكل واحد من الأخوين سهم وكذا زوجة وأم وأخ لأم للزوجة سهم والباقي للأم وولدها أثلاثا لها مثلا ما له سهمان وله سهم وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد ولم يوافقها فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية فما حصل صحت منه المسألتان ثم تقسمه ف من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد لأنها التي ضربت فيها ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل عن فرض أحد الزوجين من مسألة الزوجية لأنه المستحق لهم

Mas'alah: What are the five fundamental inheritance problems involving a spouse, grandmother, and uterine brother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4790)

وينحصر ذلك في خمسة أصول أحدها ما ذكره بقوله فزوج وجدة وأخ من أم مسألة الزوج من اثنين مخرج النصف ومسألة الرد من اثنين فللزوج واحد يبقى واحد على

اثنين لا ينقسم ويباين ف اضرب إحداهما في الأخرى يكن الحاصل أربعة للزوج واحد في اثنين باثنين ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في واحد بواحد ⟩

Mas'alah: How is inheritance calculated when the heirs are a wife, grandmother, and uterine brother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4791)

وإن كان مكان الزوج زوجة فتكون الورثة زوجة وجدة وأخا لأم مسألة الزوجية من أربعة لها واحد يبقىثلاثة لا تنقسم على مسألة الرد وهي اثنان فتباينها فاضرب مسألة الرد اثنين في مسألة الزوجية أربعة تكن ثمانية للزوجة واحد في اثنين باثنين ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في ثلاثة بثلاثة

Mas'alah: How is inheritance calculated when the heirs are a wife, full sister, and uterine brother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4791)

وإن كان مكان الجدة أخت من الأبوين فالورثة زوجة وأخت لأبوين وأخ لأم مسألة الرد من أربعة للأخت ثلاثة وللأخ للأم واحد يفضل لهم عن فرض الزوجة ثلاثة تباين الأربعة فإذا ضربت أربعة في أربعة انتقلت المسألة إلى ستة عشر للزوجة أربعة وللأخت تسعة وللأخ ثلاثة

Mas'alah: How is inheritance calculated when the heirs are a wife, daughter, and son's daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4791)

وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فمسألة الزوجية من ثمانية ومسألة الرد من أربعة والفاضل عن الزوجة سبعة لا تنقسم على الأربعة وتباينها فإذا ضربت أربعة في ثمانية انتقلت المسألة إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة

Mas'alah: How is inheritance calculated when a wife, a daughter, a son's daughter, and a grandmother are the heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4791)

وإن كان معهم أي الزوجة والبنت وبنت الابن جدة صارت من أربعين لأن مسألة الرد من خمسة والباقي بعد فرض الزوجة سبعة فاضرب الخمسة في الثمانية يحصل ما ذكر للزوجة خمسة وللبنت أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة وللجدة سبعة

Mas'alah: What is the ruling when a single residuary heir is present with a spouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4791)

وإن كان مع أحد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه من الورثة أخذ الفاضل عن الزوج أو الزوجة كأنه عصبة ولا تنتقل المسألة لعدم المقتضي للنقل كزوجة وبنت للزوجة

الثمن واحد من ثمانية والباقي للبنت فرضا وردا ⟆

Mas'alah: What is the final distribution of shares in a complex inheritance case involving multiple wives, grandmothers, and daughters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4793)

فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين لكل زوجة خمسة عشر وللجدات ستة في أربعة عشر نصف الثمانية والعشرين بأربعة وثمانين لكل جدة ثمانية وعشرون وللبنات أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين لكل بنت اثنان وأربعون

Mas'alah: How is the inheritance calculation simplified by adding the spouse's share to the radd problem?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4793)

وإن شئت صحح مسألة الرد ثم زد عليها الفرض الزوجية للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة مسألة الرد من أربعة فزد عليها الثمن الزوجة سبعا تصير أربعة وأربعة أسباع ابسط الكل أسباعا تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح كما تقدم

Mas'alah: What happens to the estate of someone with no heirs and surplus from a spouse's share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4793)

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره كالفيء فهو جهة ومصلحة وفاقا للحنفية وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم ومال إليه بعض متأخري المالكية §

Mas'alah: How is the share portion calculated when numbers are proportional?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4797)

فيما ضربت فيه المسألة وهو أكبر المتناسبين هنا كزوج وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ستة عدد الأعمام لدخول عدد الإخوة فيه وتصح من ستة وثلاثين للزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشروللإخوة لأم اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد أربعة وللأعمام واحد في ستة لكل واحد سهم وإن كانت أعداد الفرق متباينة كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض حتى تنتهي فما بلغ فهو جزء السهم اضربه في المسألة وعولها فما بلغ فمنه تصح ثم كل من له شيء من الأصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة كبنت وخمس بنات ابن وثلاث جدات وسبعة أعمام المسألة من ستة للبنت ثلاثة ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد لا ينقسم عليهن ويباين وللجدات السدس واحد لا ينقسم ويباين وللأعمام الباقي كذلك فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة وهي جزء السهم فاضربها في ستة تبلغ ستمائة وثلاثين ومنها تصح فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلثمائة

وخمسة عشر ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر وقس على ذلك وإن كانت أعداد الفرق موافقة كأربعة وستة وعشرة فإنها متوافقة بالأنصاف أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فلك طريقان إحداهما طريق الكوفيين وهي التي أشار إليها بقوله وفقت أي حصلت الوفق بين أي عددين شئت منها من غير أن تقف شيئا منها §

Mas'alah: How is the share portion calculated when two numbers are similar and the third is different?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4799)

باينهما كالمثال الأول أو ضربت أحد المتماثلين في وفقه أي الثالث إن كان موافقا كالمثال الثاني فما بلغ فهو جزء السهم فإذا أردت تتميم العمل ضربته في المسألة فما حصل صحت منه المسألة وقسمته كما سبق وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام أصل المسألة ستة من ستة للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباين وللأعمام الباقي واحد على خمسة لا ينقسم ويباين والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهو خمسة يحصل خمسة وأربعون فهي جزء السهم ثم اضربها في المسألة وهي ستة وتصح من مائتين وسبعين للجدات خمسة وأربعون لكل واحدة خمسة عشر ولبنات الابن مائة وثمانون لكل واحدة عشرون وللأعمام خمسة وأربعون لكل واحد تسعة وإن توافق اثنان من أعداد الفرق وباينهما الثالث كأربعة وخمسة وستة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم

ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ثم اقسمه كما مر وإن تباين اثنان ووافقهما الثالث أي في التباين وفي نسخة وتبعهما فالثلاثة متباينة بدليل قوله فاضرب أحدهما في الآخر ثم اضرب الخارج في الثالث إن باينه كأربع زوجات وثلاث أخوات لأبوين أو لأب وخمسة أعمام أصل المسألة اثنا عشر للزوجات الربع §

Mas'alah: When is a specific stopping number determined in inheritance calculations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4802)

الأكبر لكن نوقش فيه بأن المطلوب حاصل على كل حال إلا أن يظهر له أثر باختصار العمل أو سهولته ولذلك لم يتابعه في المنتهى وإنما يتعين وقف معين منها إذا كان يوافق الآخرين وهما متباينان كستة وأربعة وتسعة فتقف الستة فقط ويسمى الموقوف المقيد فتنظر بينه وبين الأربعة فتردها إلى اثنين ثم بينه وبين التسعة فتردها إلى ثلاثة ثم تضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الستة بستة وثلاثين وإن شئت اكتفيت بضرب المتباينين كما هو أحد الوجهين في ذلك وطريقة الكوفيين أسهل منها فلذلك اقتصر المصنف عليها

Mas'alah: What is the first case of munasakhat (successive inheritances)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4804)

ولها أي المناسخة ثلاثة أحوال أحدها أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لهما كالأولاد فيهم ذكر الإخوة والأعمام فاقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر إلى الميت الأول لأنه لا فائدة في النظر في مسألة الميت الأول كميت خلف أربعة بنين وثلاث بنات §

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple heirs die successively?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4805)

ثم ماتت بنت ثم مات ابن ثم ماتت بنت أخرى ثم مات ابن آخر وبقي ابنان وبنت فاقسم المال بينهم على عدد رءوسهم خمسة ولا تحتاج إلى عمل مسائل لأنه تطويل بلا حاجة وكذلك تقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين منها ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الأب ثم ماتت الأم فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثا ولا تحتاج إلى عمل مسائل

Mas'alah: What is the method for reducing inheritance shares when all shares share a common factor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4805)

فإذا صححت المسألة فإن كان لجميعها أي المسألة كسر تتفق فيه جميع السهام رددت المسألة إلى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث إليه أي إلى ذلك الكسر ليكون

أسهل في العمل كزوجة وابن وبنت ماتت البنت عن أمها وأخيها فالأولى من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة وسهام الميتة سبعة لا تنقسم عليها ولا توافقها فاضرب الثانية في الأولى تصح المسألتان من اثنين وسبعين وتسمى §

Mas'alah: How is the inheritance of a wife and son calculated when shares are divisible by eighths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4806)

الجامعة للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون وتتفق سهامهما بالأثمان فرد المسألة إلى ثمنها تسعة ونصيب كل منهما إلى ثمنه فيكون للزوجة سهمان وللابن سبعة وقس على ذلك ما أشبهه

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when multiple deceased persons do not inherit from each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4806)

الحال الثاني أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه منفردين أو مع إناث فاجعل لكل واحد منهم مسألة واجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم وصحح على ما ذكر في باب التصحيح يحصل المطلوب

Mas'alah: What are the three cases for combining inheritance shares of successive deceased persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4807)

ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ويكون ما بعد الميت الأول من الموتى يرث بعضهم بعضا وهو ثلاثة أقسام لأنك إذا عملت مسألة الأول وصححتها وعملت مسألة الثاني كذلك وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسألته لم تخل من حال من أحوال ثلاثة

Mas'alah: What is the second case when the shares of the second deceased do not divide evenly but share a common divisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4807)

الثاني أن لا تنقسم سهام الثاني عليها أي على مسألته بل توافقها ف رد مسألته إلى وفقها و اضرب وفق مسألته في كل الأولى فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني هذا طريق العلم بما لكل واحد من المسألتين مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في مسألتنا المذكورة فإن مسألتها تكون من اثني عشر لأن فيها نصفا للبنت وربعا للزوج وسدساللأم توافق سهامها من الأولى وهي أربعة بالربع فترجع الاثنا عشر إلى ربعها ثلاثة فاضربها في الأولى وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في الثانية سهم من الأولى مضروب في وفق §

الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين فيكون لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة وله بكونه عما في الثانية واحد في واحد بواحد فيجتمع له عشرة ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام أربعة وعشرون

Mas'alah: How does one combine shares when a third heir dies before distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4808)

فإن مات ثالث قبل القسمة جمعت سهامه مما صحت منه ؟

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the mother dies leaving a husband, sister, and daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4809)

ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وأختا وبنتا وهي الأخت لأم فمسألتها من أربعة ولها من الجامعةأحد عشر لا تنقسم ولا توافق فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين ومنها تصح الثلاث للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمانية وأربعين وللأخت لأب سبعة عشر في أربعة بثمانية ؟

Mas'alah: How are inheritance shares distributed among multiple heirs in successive deaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4810)

وستين وللأخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين ومن الثالثة اثنان في أحد عشر وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين فيجتمع لها ستة وستون ولزوج الثانية تسعة من الجامعة في أربعة بستة وثلاثين ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر وكذا أختها

Mas'alah: What is the method for handling a fourth or subsequent heir dying before distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4810)

وكذلك تصنع في الميت الرابع بأن تعمل له مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للثلاث قبلها فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين وتتم العمل على ما تقدم و كذا تصنع في من مات بعده من خامس أو أكثر بأن تعمل للخامس مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للأربع قبلها ثم تعمل للسادس مسألة وتقابل بينهما وبين سهامه من التي قبلها وهكذا فتكون الجامعة كالأولى ومسألة الميت كالثانية وتتم العمل على ما تقدم

Mas'alah: How does one verify the correctness of inheritance calculations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4810)

والاختيار يجمع الأنصباء فإن ساوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده

Mas'alah: How is inheritance calculated when a beneficiary dies before distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4810)

وإذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة فقط أو مع زوج احتيج أي احتاج المسئول إلى السؤال عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى فإن كان الميت الأول رجلا فالأب في الأولى جد وارث في الثانية لأنه أبو أب وتصح المسألتان من أربعة وخمسين حيث ماتت عمن في المسألة فقط لأن الأولى من ستة لكل من الأبوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية من ثمانية عشر للجدة السدس ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة وسهام الميت اثنان لا تنقسم على الثمانية عشر لكن توافقها بالنصف فردها لتسعة واضربها في ستة تبلغ أربعة ∫

وخمسين للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية ثلاثة في واحد يجتمع لها اثنا عشر وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة يجتمع له تسعة عشر وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد ومجموعها ثلاثة وعشرون ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون وإن كانت امرأة فالأب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والأخت إما أن تكون شقيقة أو لأم و تصح المسألتان من اثني عشر إن كانت الأخت شقيقة لأن الأولى من ستة كما علمت والثانية من أربعة بالرد للجدة واحد وللشقيقة ثلاثة وسهام الميتة اثنان لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف فترد الأربعة لاثنين وتضربها في ستة باثني عشر ثم

تقسمها للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة وللأم من الأول واحد في اثنين باثنين ومن الثانية واحد في واحد فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر وإن كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين وسهام الميتة من الأولى اثنان فتصح المسألتان من الستة للأب واحد وللبنت ثلاثة وللجدة اثنان وهي أي المسألة المسئول عنها بأبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين المأمونية لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم بالثاء المثلثة لما أراد أن يوليه القضاء فقال له يحيى الميت الأول ذكر أو أنثى فعلم أنه قد فطن لها فقال له إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب وولاه §

Mas'alah: How is the estate divided among heirs using various mathematical methods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4814)

نصيبكل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فما خرج له ف هو نصيبه ففي المثال إذا قسمت الخمسة عشر على ثلاثة الزوج خرج خمسة اقسم عليها الأربعين يخرج له ثمانية وإذا قسمت الخمسة عشر على اثنين لكل من الأبوين خرج سبعة ونصف اقسم عليها الأربعين يخرج لكل منهما خمسة وثلث واقسم الخمسة عشر على أربعة كل من البنتين يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع اقسم عليها الأربعين بعد البسط يخرج عشرة وثلثان الطريق الخامس أشار إليه بقوله وإن شئت ضربت سهامه أي كل وارث في التركة وقسمتها على المسألة فما خرج فنصيبه ففي المثال للزوج ثلاثة تضربها في التركة أربعين بمائة وعشرين وتقسمها على المسألة خمسة عشر يخرج له ثمانية ولكل

من الأبوين اثنان تضربهما في أربعين بثمانين وتقسمها على الخمسة عشر يخرج خمسة وثلث فهي له وتضرب لكل من البنتين أربعة في أربعين بمائة وستين وتقسمها على الخمسة عشر يخرج عشرة وثلثان وقس على ذلك وإن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الميت الثاني فقسمته على مسألته وكذلك تفعل في الثالث تقسم نصيبه على ورثته ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا فلو مات إنسان عن أربعة بنين وأربعين دينارا ثم مات أحدهم عن زوجته وإخوته فإذا قسمت التركة على المسألة الأولى خرج لكل واحد عشرة ثم تقسم نصيب المتوفى وهو عشرة على مسألته أربعة فتعطي الزوجة دينارينونصفا ولكل أخ كذلك ثم إن مات آخر عن §

Mas'alah: How is inheritance distribution calculated using qirat fractions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4815)

زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف دينار فللزوجة ثلاثة دنانير وثمن دينار ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمن دينار ونصف ثمن دينار وقس على ذلك وإن كان بين المسألة والتركة موافقة كما في المثال السابق لأن الأربعين توافق الخمسة عشر بالخمس ف رد كلا منهما إلى خمسة و اقسم وفق التركة على وفق المسألة إذا عملت بالطريق الثاني لأن القسم إذا أسهل وإن أردت القسمة على قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون في اصطلاح أهل مصر والشام ومن وافقهما وعند المغاربة عشرون فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل ما ذكرنا فيما تقدم فإن كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط منها فاقسم ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين فما خرج فهو سهم القيراط فإذا قسمت عليها أي الأربعة والعشرين ستمائة ف حل الأربعة

والعشرين إلى ما تركبت منه وهو ثمانية وثلاثة أو ستة وأربعة و اقسمها أي الستمائة على ستة لأنها أحد ضلعي القيراط يخرج بالقسمة مائة اقسمها على الضلع الآخر وهو أربعة يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط وإن شئت قسمت وفق السهام أي سهام المسألة يعني نفس المسألة على وفق القيراط يحصل المطلوب فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة فقسمه على سدس الأربعة وعشرين وهو أربعة فيخرج خمسة وعشرون وهو المطلوب §

Mas'alah: How are fractional shares distributed in inheritance using qirats?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4817)

قيراطا وإن بقي أو خرج ما لا يبلغمجموع البسط فانسبه منه أي البسط وأعطه مثل تلك النسبة مثاله زوج وأم وستة أعمام تصح المسألة من ستة وثلاثين إذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين بستة وثلاثين واجعل له بكل ثلاثة قيراطا يخرج له اثنا عشرة قيراطا واضرب للأم اثني عشر في اثنين بأربعة وعشرين وأعطها بكل ثلاثة قيراطا يخرج لها ثمانية قراريط واضرب لكل عم واحدا في اثنين وسهما من الثلاثة يكن له ثلثا قيراط وإن كانت سهام التركة أي المسألة دون الأربعة وعشرين فانسبها إليها أي الأربعة والعشرين واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا بأن تقسم الحاصل على البسط يخرج ما له مثاله زوج وثلاثة إخوة وأختان لأبوين أصل المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى واحد للإخوة على ثمانية فتضرب ثمانية في اثنين ف تصح من ستة

عشر وهي أقل من أربعة وعشرين و نسبتها إلى الأربعة والعشرين ثلثان فخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان للزوج من الستة عشر ثمانية اضربها في ثلاثة مخرج الثلث بأربعة وعشرين واحسب له كل اثنين بقيراط بأن تقسم الأربعة والعشرين على اثنين وهي بسط الثلثين يكن الخارج اثني عشر قيراطا للزوج وكذا §

Mas'alah: How is inheritance divided when the estate consists of shares of real property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4818)

الإخوة فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة احسبله كل اثنين بقيراط يكن له ثلاثة قراريط ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة فلها قيراط ونصف قيراط

Mas'alah: What are the two methods for dividing inheritance when the estate consists of fractional shares of real property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4818)

وإن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحوه كخمس وسدس من دار أو بستان ونحوه فلك طريقان فإن شئت اجمعها أي الكسور من قراريط الدينار واقسمها على ما قلنا فيما سبق فثلث دار وربعها أربعة عشر قيراطا فاجعلها كأنها دنانير واعمل على ما سبق لك فإذا خلفت امرأة زوجا وأما وأختا لأبوين أو لأب فالمسألة من ثمانية للزوج ثلاثة هي أي الثلاثة ربعها وثمنها أي المسألة فإذا قسمت السهام على المسألة فللزوج

ربع أربعة عشرة قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط من جميع الدار وللأم سهمان هما ربع التركة فتعطيها ربع الأربعة عشر ثلاثة ونصفا وللأخت مثل الزوج والطريق الثاني ذكره بقوله وإن شئت أخذت السهام من مخرجها و وافقت بينها أي السهام وبين المسألة بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مباينة وضربت المسألة إن باينت السهام في مخرجها أو ضربت وفقها أي المسألة إن وافقتها السهام في مخرج سهام العقار ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة من العقار عند المباينة أو في وفقها عند الموافقة فما بلغ فالنسبة من مبلغ سهام العقار فما خرج فهو نصيبه ففي المسألة المذكورة وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها المسألة من ثمانية وبسط الثلث والربع من مخرجهماسبعة و ليس بين الثمانية والسبعة §

Mas'alah: What is an example of agreement between shares and the estate in inheritance calculations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4819)

هذا مثال المباينة ومثال الموافقة زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوج ثلاثة ولكل من الأبوين سهمان ولكل بنت أربعة ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة كما سيشير إليه فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث لأنها أي السهام الموروثة تسعة فترد المسألة إلى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكن مائة وتمم العمل على ما سبق فللزوج من المسألة التي هي خمسة عشر ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة انسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار وعشرها فله من الدار تسعة أعشار عشرها ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة تبلغ ستة وهي ستة أعشار عشر المائة

فله بمثل تلك النسبة ستة أعشار عشر الدار ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة وفق السهام تبلغ اثني عشر وهي عشر المائة وعشرا عشرها فلهاعشر الدار وعشرا عشرها

Mas'alah: What is the preferred expression for describing fractional shares in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4819)

والأولى أن تقول وخمس عشرها لأنه أخص هذا كله إن لم تنقسم السهام على المسألة

Mas'alah: How are shares divided when they are evenly divisible among the heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4819)

وإن انقسمت سهام العقار على المسألة فاقسمها من غير ضرب في شيء مثال ذلك زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات إحداهن §

Mas'alah: What is an example of shares being evenly divisible among heirs in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4820)

شقيقة والأخرى لأب والثالثة لأم والتركة ربع دار وخمسها أصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ولكل واحدة من الباقيات سهم ومخرج

سهام العقار عشرون الموروث منها تسعة لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة والمجموع تسعة منقسمة على المسألة للزوج منها ثلاثة وهي عشر العشرين ونصف عشرها فله عشر الدار ونصف عشرها وللأخت من الأبوين مثل ذلك ولكل واحدة من الباقيات واحد وهو نصف عشر العشرين فلها نصف عشرها أي الدار وقس على ذلك ما أشبهه

Mas'alah: What happens when an heir renounces their inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4820)

وإذا قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة ويوقف له سهمه نصا لأن الإرث قهري

Mas'alah: How is a mathematical inheritance problem solved with four sons and a specific distribution pattern?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4820)

ولو قال قائل إنما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقي وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي وأخذ الرابع جميع ما بقي والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان كم كانت التركة الجواب كانت ستة عشر دينارا وقد أخذ كل واحد منهم أربعة دنانير وهي نصيبه

Mas'alah: How is the number of sons and dinars calculated in a complex inheritance problem?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4821)

البنين فاضرب عددهم تسعة في مثله تسعة والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير وهو واحد وثمانون وأخذ كل واحد تسعة دنانير

Mas'alah: How is inheritance distributed among wives, grandmothers, sisters, aunts, and daughters in a complex scenario?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4821)

ولو قال إنسان صحيح لمريض أوص فقال المريض للصحيح إنما يرثني امرأتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر أم أمه وأم أبيه فأولد المريض كلا منهما أي من جدتي الصحيح بنتين فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ومن أم أمه خالتاه وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح وجدتان وهما زوجتا الصحيح وأربع بنات العمتان والخالتان وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه فأصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباينهما وكذلك نصيب الأختين واثنان واثنان متماثلان فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة يبلغ ما ذكر فللزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة وللبنتين اثنان وثلاثون لكل واحدة ثمانية وللأختين ما بقي وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد

Mas'alah: What is the ruling on the verse about giving to relatives present at the division of inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4821)

تتمة قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى الآية قالابن المسيب إنها منسوخة كانت قبل الفرائض ونقل ابن §

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives present at the division of inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4822)

منصور أنه ذكر هذه الآية فقال أبو موسى أطعم منها وعبد الرحمن بن أبي بكر فدل ذلك على أنها محكمة وذكر القاضي وغيره أن هذا مستحب وأنه عام في الأموال واحتج بأن محمد بن الحكم سأل أحمد عنها فقال اذهب إلى حديث أبو موسى يعطى قرابة الميت من حضر القسمة §

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for Dhawi al-Arham (distant relatives)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4823)

باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم الأرحام جمع رحم قال صاحب المطالع هي معنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا

للأفهام ثم يطلق الرحم على كل قرابة وهم أي ذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واختلف في مواريثهم فروي عن عمر وعلي وعبد الله §

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting from someone with no heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4825)

ولم يترك إلا خالا فكتب فيه أبو عبيدة لعمر فكتب إليه عمر إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخال وارث من لا وارث له رواه أحمد قال الترمذي هذا حديث حسن وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه أخرجه أبو داود §

§

Mas'alah: How is inheritance divided among uterine relatives when multiple parties claim through different heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4833)

المال الموروث بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لوارث بفرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به من ذوي الأرحام لأنهم وراثه فابن أخت معه أخته وبنت أخت أخرى

مساوية للأخت الأولى في كونها لأبوين أو لأب أو لأم فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين لتنزلهما منزلتها ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف لقيامها مقامها وتصح من أربعة وإن كان بنت بنت وبنت بنت ابن ف المسألة من أربعة بالرد كما لو مات عن بنت وبنت ابن لبنت البنت ثلاثة حق أمها لقيامها مقامها ولبنت بنت الابن سهم حق أمها ولو كان ثلاث بنات لأبوين وثلاث بنات أخت لأب وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب قسم المال بين المدلى بهم من ستة للأخت للأبوين النصف وللأخت للأب السدس تكملة للثلثين وللأخت للأم السدس يبقى سهم للعم ثم اقسم نصيب كل وارث على ورثته فنصيب الأخت لأبوين على بناتها صحيح عليهن ونصيب الباقين على بناتهم مباين والأعداد متماثلة فاجتزئ بأحدهما واضربه في أصل المسألة ستة تكن ثمانية عشر لبنات الأخت لأبوين تسعة لكل واحدة ثلاثة ولبنات الأخت للأب ثلاثة لكل واحدة سهم ولبنات الأخت للأم كذلك ولبنات العم كذلك وإن كان ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات كما تقدم وبنت عم لأبوين أو لأب فاقسم المال بين المدلى بهمكأنهم أحياء ف المسألة من ستة للأخت لأبوين النصف ثلاثة وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد وللأخت للأم السدس وللعم السدس الباقي واحد §

Mas'alah: How are shares distributed to daughters of sisters and paternal cousins in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4834)

وتصح من أصلها ستة فأعط بنت الشقيقة ثلاثة أمها و أعط بنت الأخت لأب سهما وهو ما كان لأمها و أعط بنت الأخت للأم سهما كما كان لأمها و أعط بنت العم سهما لقيام

كل واحدة منهن مقام من أدلت به

Mas'alah: How are uterine relatives from different lineages ranked in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4834)

وإن كانوا أي ذوو الأرحام من جهتين فأكثر ف إنه ينزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا كبنت بنت بنت وبنت أخ من أم المال لبنت بنت البنت لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم

Mas'alah: What is the inheritance share for a maternal aunt, her daughter, and a paternal uncle's daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4834)

ونص في رواية جماعة في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم للخالة الثلث ولابنة ابن العم الثلثان ولا تعطى بنت الخالة شيئا

Mas'alah: How are multiple maternal aunts of the father and paternal aunts of the mother treated in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4834)

ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عمات أم مفترقات §

Mas'alah: How are maternal aunts of the mother and father classified in inheritance calculations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4835)

وثلاث خالات أم مفترقات فخالات الأم بمنزلة أم الأم وخالات الأب بمنزلة أم الأب ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة وتصح من عشرة وتسقط عمات الأم لأنها بمنزلة أبي الأم وهو غير وارث

Mas'alah: What is the inheritance share when paternal aunts are present with maternal aunts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4835)

فلو كان معهن عمات أب كان لخالات الأب والأم السدس بينهما نصفين لما تقدم أنها بمنزلة الجدتين والباقي لعمات الأب لأنهن بمنزلة الجد

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal aunt and the mother of a maternal grandfather?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4835)

وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم والأولى بمنزلة الجدة

Mas'alah: Why are the categories of inheritance limited to three?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4835)

ووجه الانحصار في الثلاثة أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده لأن طرفه الأعلى أبواه لأنه ناشئ منهما وطرفه الأسفل أولاده لأنه مبدؤهم ومنه نشئوا فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء

Mas'alah: How does a daughter of a brother's daughter compare to a daughter of a paternal aunt in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4835)

وتسقط بنت بنت أخ ببنت عمة لأن بنت العمة تلقى الأب §

Mas'alah: How are degrees of relation compared between a daughter of a brother's daughter and a daughter of a paternal aunt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4836)

بثاني درجة وبنت بنت الأخ تلقاه بثالث درجة

Mas'alah: How does a person with two relationships inherit from both?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4836)

ومن أدلى بقرابتين من ذوي الأرحام ورث بهما فتجعل ذا القرابتين كشخصين لأنه شخص له قرابتان لا يرجع بهما فورث بهما كزوج هو ابن عم كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى ومعه بنت بنت أخرى فللابن الثلثان جعلا له بمنزلة اثنين وللبنت الثلث وتصح من ثلاثة

Mas'alah: What is the inheritance share when grandmothers share the same mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4836)

فإن كانت أمها واحدة فله ثلاثة أرباع المال لأن له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجدته لأبيه وهو النصف ولأخته لأمه نصف ما كان لأمها وهو الربع

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution among sisters with dual kinship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4836)

ومن أمثلة ذلك بنتاأخت لأم إحداهما بنت أخ لأب وبنت أخت لأبوين المسألة من اثني عشر لبنت الأخت من الأبوين ستة ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها وواحد من جهة

أمها وللأخرى واحد

Mas'alah: How is inheritance divided among aunts and maternal aunts with dual kinship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4836)

عمتان من أب أحدهما خالة من أم وخالة من أبوين هي من اثني عشر لذات القرابتين خمسة وللعمة الأخرى أربعة وللخالة من الأبوين ثلاثة

Mas'alah: What is the inheritance share when a paternal uncle is also a maternal uncle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4836)

فإن كان معهما عم من أم هو خال من أب صحت من تسعين لهذا العم الذي هو خال سبعة عشر وللعمة التي هي خالة تسعة وعشرون وللعمة فقط أربعة وعشرون وللخالة لأبوين عشرون

Mas'alah: How does the presence of a spouse affect inheritance of distant relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4836)

وإن اتفق معهم أي ذوي الأرحام أحد الزوجين فأعطه فرضه بالزوجية غير محجوب فلا

يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام ولا يعادل لأن فرض الزوجين بالنص وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه فلا §

Mas'alah: How is inheritance calculated when a spouse is present with a maternal aunt and a paternal aunt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4837)

وإن كان معه أي الزوج خالة وعمة أو كان مع الزوج خالة وبنت عم أو كان مع الزوجة خالة و بنت ابن عم فللزوج النصف والباقيللخالة ثلثه والعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه مخرج النصف من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة ويباين فاضرب الثلاثة في اثنين وتصح من ستة للزوج ثلاثة وللخالة واحد وللعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم اثنان

Mas'alah: How is inheritance distributed among uterine relatives when a husband is present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4837)

وإن خلفت زوجا وابن خال أبيها وبنتي أخيها لغير أم فللزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام فابن خال أبيها يدلي بعمة وهي جدة الميتة فيرث ميراثها وهو السدس لقيامه مقامها فيكون له سدس الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي أخيها باقيه لقيامها

مقام الأخ وهو أي الباقي خمسة بينهما نصفين فلا تنقسم فاضرب اثنين في اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ولابن خال أبيها سدس الباقي سهمان ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة

Mas'alah: How is inheritance determined for twins when the living child is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4844)

وإن جهل مستهل من توأمين ذكر وأنثى و إرثهما مختلف بأن كانا من غير ولد الأم عين المستهل بقرعة كما لو طلق واحدة من نسائه ولم تعلم عينها بعد موته وقال الخيري ليس في هذا ع §

ن السلف نص وقال بعض الفرضيين تعمل المسألة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4855)

باب ميراث الخنثى المشكل من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه وهو الذي له شكل ذكر رجل وشكل فرج امرأة أو له ثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل من أشكل الأمر التبس فإن ظهرت فيه علامات الرجال

من نبات لحيته وخروج المني من ذكره قال في المغني والشرح وكونه مني رجل ف الخنثى رجل عملا بالعلامة للزوم اطرادها أو ظهرت فيه علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين أو تفلكهما قال في القاموس وفلك ثديها وأفلك وتفلك استدار فهو امرأة عملا بالعلامة وليس بمشكل فيهما إنما هو رجل فيه خلقة زائدة في الأولى أو امرأة فيها خلقة زائدة في الثانية وحكمه أي المتضح في إرثه وغيره كالنكاح ونقض الوضوء وإيجاب الغسل والعورة وغيرها حكم من ظهرت علامته من رجل أو امرأة §

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite who inherits only as a male?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4858)

فإن ورث الخنثى بكونه ذكرا فقط أي لا بكونه أنثى كولد أخي الميت أو ك عمه أو ولد عمه فله نصف ميراث ذكر فقط كزوج وبنت وولد أخ خنثى صفة لولدتصح المسألة من ثمانية لأن مسألة الذكورية من أربعة ومسألة الأنوثية من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضا وردا والأربعة والأربعة متماثلان فتكتفي بإحداهما وتضربها في اثنين من عدد حالي الخنثى يحصل ما ذكر للزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى سهم

Mas'alah: How are fractional shares distributed to a hermaphrodite and other heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4862)

وللخنثى ثلثان وتسعان في الحالين ونصفها ثلث وتسع وللعم من مسألة الأنوثية السدس ولا شيء له من الذكورية فأعطه نصفه ومخرج الكسور المتحصلة ستة وثلاثون وبسطها منه ما تقدم في العمل الأول

Mas'alah: Under what circumstances can a non-Muslim inherit from a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4870)

بالإجماع وهو شعبة من الرق فورثه به كما يرثه قبل العتق ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياسا على عكسه لما تقدم أو يسلم الكافر قبل قسم ميراث قريب مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له رواه سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وابن ماجه بإسنادهما عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام §

Mas'alah: Does a convert to Islam inherit from property that has already been divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4873)

وإن أسلم قبل قسم بعض المال ورث من أسلم مما بقي دون ما قسم لما تقدم

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other if they share the same religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4873)

ويرث الكفار بعضهم بعضا إن اتحدت ملتهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between disbelievers of different religions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4873)

وهم ملل شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها

Mas'alah: What is the evidence that people of two different religions do not inherit from each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4873)

روي عن علي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a dhimmi and a harbi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4873)

ويرث ذمي حربيا وعكسه أي يرث الحربي الذمي و يرث §

Mas'alah: Can a Muslim inherit from an apostate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4874)

ولا يرثه أي المرتد أحد من المسلمين لأن المسلم لا يرث من الكافر ولا من غير المسلمين لأنه يخالفهم في حكمهم لأنه لا يقر على ما هو عليه من الردة

Mas'alah: How does a Magian inherit if he accepts Islam or judges by Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4875)

فصل ويرث مجوسي ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته إن أمكن إذا أسلم أو حاكم إلينا

Mas'alah: What is the opinion of the Companions on the inheritance of a Magian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4875)

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنده

Mas'alah: How does a mother who is also a sister inherit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4875)

لأن الله تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف فإذا كانت الأم أختا وجب §

Mas'alah: What is the ruling on giving a mother who is also a sister her prescribed shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين كالشخصين

Mas'alah: How does a person inherit through two separate relationships?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى ولا ترجح بها فترث بهما مجتمعين كزوج هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم

Mas'alah: What is the ruling on distant relatives who inherit through two relationships?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين

Mas'alah: How does a mother who is also a sister inherit along with a paternal uncle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

فإذا خلف أما وهي أخته من أبيه لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا الميت و خلف معها عما ورثت الثلث بكونها أما و ورثت النصف بكونها أختا والباقي وهو واحد من ستة للعم لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها

Mas'alah: How does the presence of another sister affect the inheritance of a mother who is also a sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

فإن كان معها أي مع الأم التي هي أخت أخت أخرى لم ترث الأخت التي هي أم بكونها أما إلا السدس لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى لأن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بأختين وقد وجدتا

Mas'alah: How do a Magian's two daughters inherit when one is also his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

ولو تزوج المجوسي بنته فأولدها بنتا ثم مات عنهما فلهما الثلثان لأنهما ابنتاه ولا ترث الكبرى بالزوجية لأنهما لا يقران عليها

Mas'alah: How does a daughter who is also a paternal sister inherit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

فإن ماتت الكبرى بعده أي بعد أبيها فقد تركت بنتا هي أخت لأب فلها النصف بالبنوة والباقي بالأخوة لأنها بنت وأخت

Mas'alah: What is the inheritance of a mother who is also a sister?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4876)

فإن ماتت الصغرى أولا أي والكبرى باقية فقد تركت أما هي أخت لأب فلها النصف ثلاثة و لها الثلث اثنان بالقرابتين أي النصف بالأختية والثلث بالأمومة §

Mas'alah: What is the inheritance when a man marries a slave woman and has a daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4877)

ولو تزوج أمة فأولدها بنتا ثم مات فلأمه السدس ولابنته النصف

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter who is also a granddaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4877)

فإن ماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتا هي بنت ابن فلها الثلثان بالقرابتين

Mas'alah: How many cases involve two relationships that both support inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4877)

قال في المغني والمسائل التي يجتمع فيها قرابتان يصح الإرث بهما ست

Mas'alah: What is the case of a paternal uncle who is also a maternal brother in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4877)

إحداهن في الذكور وهي عم هو أخ من أم بأن ينكح زوجة ابنه التي أولدها ولدا فولدت منه أيضا ابنا فهو عم لولد ابنه وأخوه لأمه

Mas'alah: What are the five cases among females where two relationships combine for inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4877)

وخمس في الإناث وهي بنت هي أخت أو بنت ابن وأم هي أخت لأب وأم أم هي أخت لأب وأم أب هي أخت لأم

Mas'alah: How is the relationship determined when a daughter is also a sister in inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4877)

قال ومتى كانت البنت أختا والميت رجلا فهي أخت لأم وإن كان امرأة فهيأخت لأب وإن قيل أم هي أخت لأم أو أم أم هي أخت لأم أو أم أب هي أخت لأب فهو محال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses during a revocable divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4879)

بل يتوارثان في طلاق رجعي ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة قال في المغني بغير خلاف نعلمه وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father or son has intercourse with the sick man's wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4882)

أو وطئ امرأته أي امرأة المريض مرض الموت المخوف أبوه أو ابنه العاقل انفسخ النكاح و ورثته لأن عثمان رضي الله عنه ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في §

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness if she remarries or apostatizes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4884)

عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها فإن تزوجت لم ترث من الأول أبانها الثاني أو لا أو ترتد فإن ارتدت فلا ميراث لها منه ولو أسلمت بعده أي بعد الارتداد ولو قبل موته فإن مجرد تزوجها وارتدادها يسقط به إرثها لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول وتعتد المبانة فرارا أطول الأجلين من عدة طلاق أو وفاة ويأتي ذلك في العدد بأوضح من هذا فإن لم يمت المطلق من المرض المخوف ولم يصح منه بل لسع بشيء من القواتل أو أكله سبع ونحوه فكذلك أي ورثته ما لم تتزوج أو ترتد نظرا إلى قصد الفرار ولو أبانها أي أبان المريض مرض الموت المخوف زوجته قبلالدخول والخلوة ورثته معاقبة له بضد قصده ولا عدة عليها لأنها مبانة في الحياة قبل الدخول فهي داخلة في عمومقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها §

Mas'alah: How is inheritance resolved when a deceased leaves multiple wives with invalid marriages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4887)

من استدخال ذكر أبيه أو إرضاع زوجة زوجها الصغير ونحوه مجنونة فلا إرث لأنها لا قصد لها ولو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد ولم تعلم عينها أخرجها وارث بقرعة أو خلف زوجات نكاح بعضهن منقطع قطعا يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم تعلم عينها أي عين من انقطع نكاحها قطعا يمنع الميراث أخرجها وارث بقرعة والميراث للبواقي لأنه إزالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة وإن كان الزوج عنينا فأجل سنة فلم يصبها حتى مرضت مرض الموت المخوف في آخر الحول واختارت فرقته وفرق الحاكم بينهما لم يتورثا لانقطاع العصمة على وجه لا فرار فيهن لأن الفسخ هنا لدفع الضرر لا للفرار فهي كالمعتقة تحت عبد وإن طلق أربعا في مرضه المخوف طلاقا يتهم فيه بقصد حرمانهن فانقضت عدتهن وتزوج أربعا سواهن ثم مات فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات أو يرتدن لأن طلاقهن لم يسقط ميراثهن كما تقدم فيشاركن الزوجات ولو كانت المطلقة فرارا واحدة فانقضت عدتها وتزوج أربعا سواها ثم مات فالميراث بين الخمس على السواء لأن المطلقة وارثة بالزوجية فكانت أسوة من سواها ولو ادعت امرأة أن زوجها أبانها وجحد الزوج دعواها ثم §

Mas'alah: What are the conditions for an acknowledgment of a co-heir by all heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4889)

إذا أقر كل الورثة المكلفون ولو أنه أي المقر الوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيبا كأخي الميت أو يرثه تعصيبا و فرضا كأخي الميت لأمه إذا كان ابن عمه أو زوج الميتة إذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا وردا كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين ولو كان الإقرار ممن انحصر فيهم الإرث لولا الإقرار مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق إذا أقر بوارث للميت واحد أو أكثر كابن أو بنت سواء كان المقر به من حرة أو كان من أمته أي أمة الميت فصدقهم المقر به إن كان مكلفا ثبت نسبه أو لم يصدق و كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه لأن الوارث يقوم مقام المورث في ميراثه والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه والأيمان التي له وعليه كذلك في النسب وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي §

حنيفة لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك لا يثبت إلا بإقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة ولنا أنه حق يثبت بالإقرارفلم يعتبر فيه العدد كالدين ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة فلم يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث واعتباره بالشهادة يصح لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ويبطل الإقرار بالدين ولو أسقط المقر به المقر أي الذي أقر به كأخ يقر بابن لأن المقر به ثابت النسب الذي بينه وبين الميت وليس به مانع فدخل في عموم الوارث حالة الإقرار إذا تقرر هذا فإنه يثبت نسبه ولو مع وجود منكر من أقاربه له أي للمقر به لا يرث ذلك المنكر لمانع قام به من رق ونحوه كقتل أو اختلاف دين لأن وجود من قام به المانع كعدمه في الإرث والحجب فكذا هنا ومحل ثبوت نسبه بالإقرار إن كان المقر به مجهول النسب بخلاف ثابت النسب لأن إقراره به يتضمن إبطال نسبه المعروف فلم يصح §

Mas'alah: What is the share of an acknowledged brother when one of two sons acknowledges him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4893)

فإذا خلف ميت ابنين فأقر أحدهما بأخ للمقر فله ثلث ما في يده لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه إليه §

Mas'alah: What is the share of an acknowledged sister when one of two sons acknowledges her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4894)

أو أقر أحد الابنين بأخت له فلها خمس ما في يده أي المقر لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده ويبقى خمسه فيلزمه دفعه إليها فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به لعدم ما يوجبه

Mas'alah: What happens when both a paternal and maternal brother acknowledge a full brother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4894)

فإذا خلف ميت أخا من أب وأخا من أم فأقرا بأخ من أبوين يثبت نسبه لإقرار الورثة كلهم به أخذ ما في يد الأخ من الأب كله لأنه تبين أن الحق له لحجبه بذي الأبوين ولم

يأخذ مما في يد الأخ لأم شيئا لأنه لا فضل له بيده

Mas'alah: What is the ruling when only the paternal brother acknowledges a full brother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4894)

فإن أقر به أي بالأخ لأبوين الأخ من الأب وحده أي دون الأخ لأم أخذ الأخ لأبوين ما في يده أي يد الأخ لأب مؤاخذة للمقر بمقتضى إقراره ولم يثبت نسبه المطلق لإنكار بعض الورثة وهو الأخ لأم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a captive and a partially freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4907)

أبيه عن جده المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال لا يرث لأنه عبد ولا يصح ما قاله لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر ويرث معتق بعضه بقدر حرية بعضه ويورث معتق بعضه ويحجب معتق بعضه بقدر حرية بعضه هذا قول علي §

Mas'alah: How is inheritance distributed when a partially freed son inherits alongside a sister and an uncle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4910)

الابن المبعض النصف بنصفه الحر وللأخت إن كانت شقيقة أو لأب نصف ما بقي فلها الربع لأن حريته الكاملة تحجبها عن النصف فنصفها يحجبها عن نصف النصف وهو ربع وللعم ما بقي تعصيبا وتصح من أربعة للابن المبعض اثنان وللأخت واحد وللعم كذلك فإن كانت الأخت لأم فلها نصف السدس وتصح من اثني عشر للابن المبعض ستة وللأخت لأم واحد وللعم خمسة ولو كان مكان الابن بنت نصفها حر مع أم وعم حرين فلها أي البنت الربع لأن لها النصف لو كانت حرة فتأخذ نصفه بنصفها الحر وللأم الربع لحجبها أي البنت المذكورة لها عن نصف السدس لما تقدم وللعم سهمان من أربعة وهو الباقي بعد فرض البنت وفرض الأم وأم وبنت نصفهما حر وأب حر كله فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها لو كانت كاملة الحرية وذلك نصف وهو أي نصف النصف الربع وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث ومع حرية البنت لها السدس فقد حجبتها حرية البنت عن السدس فنصف حريتها أي البنت يحجبها أي الأم عن نصفه أي السدس يبقى لها أي الأم الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه أي الربع وهو الثمن والباقي للأب فرضا وتعصيبا وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة وإن شئت نزلتهم أي المبعضين من الورثة أحوالا ك تنزيل الخناثى الوارثين فأم وبنت نصفهما حر وأب حر وهو المثال السابق فتعول إن كانتا أي الأم والبنت حرتين فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي سهمان للأب فرضا وتعصيبا ۞

وإن كانتا رقيقتين فالمال كله للأب تعصيبا وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا والمسألة من اثنين لتوافق النصيبين بالثلث فترجع

الستة إلى ثلثها اثنين ونصيب كل من البنت والأب إلى ثلثه واحد وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث والباقي للأب وهي من ثلاثة وكلها أي كل المسائل غير الستة تدخل في الستة ف تكتفي بها و تضربها في الأربعة أحوال تكون أربعة وعشرين للبنت ستة وهي الربع لأن لها النصف في حالين وهما حال حريتها وحرية الأم وحال حريتها وحدها وإذا جمعت اثني عشر واثني عشر وقسمت على الأربعة عدد الأحوال خرجت الستة وللأم الثمن وهو ثلاثة لأن لها الثلث في حال حريتها ورق البنت و لها السدس في حال حريتها وحرية البنت والثلث والسدس من أربعة وعشرين اثنا عشر فإذا قسمتها على الأربعة خرج ثلاثة والباقي خمسة عشر للأب والسهام متفقة بالثلث فرد المسألة إلى ثلثها ثمانية ونصيب كل وارث إلى ثلثه فلذلك قال وترجع بالاختصار إلى ثمانية كما تقدم وإذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كأخوين للميت أو ابنين له لم تكمل الحرية فيهما لأنها لو كملت لم يظهر للرق فائدة وكانا في ميراثهما كالحرين حتى ولو كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن نصف كل منهما حر فلا تكمل الحرية فيهما لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال ⟆

Mas'alah: How is inheritance calculated for two partially freed heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4912)

بأن تقول لكل واحد منهما لو كنت حرا والآخر رقيقا لكان لك المال ولو كنتما حرين لكان لك نصفه وتعطيه ربع ماله في الحالين وهو ربع وثمن وكذلك الآخر هذا إن كانا أخوين أو ابنين وفي ابن وابن ابن نصفهما حر للابن نصف ولابن الابن ربع والباقي

للعاصب وكذلك إن نزلتهم أحوالا على ما تقدم لك ولأم مع الابنين اللذين نصف كل منهما حر سدس وربع سدس لأن مسألة حريتهما أو حرية أحدهما ورق الآخر من ستة ومسألة رقهما من ثلاثة فتكتفي بستة وتضربها في عدد الأحوال أربعة بأربعة وعشرين لها ثمانية في حال وأربعة في ثلاثة أحوال ومجموعها عشرون تقسمها على أربعة يخرج خمسة وهي سدس وربع سدس ولزوجة مع ابنين نصف كل منهما حر ثمن وربع ثمن لأن مسألة حريتهما أو حرية أحدهما مع رق الآخر من ثمانية ومسألة رقهما من أربعة وهي داخلة في الثمانية فاضربها في عدد الأحوال أربعة تكن اثنين وثلاثين للزوجة ثمنها أربعة في ثلاثة أحوال وربعها ثمانية في حال وإذا قسمت العشرين على الأربعة خرج خمسة وهي ثمن الاثنين والثلاثين وربع ثمنها وجعل في التنقيح وتبعه في المنتهى للأم السدس مع الابنين المذكورين وللزوجة الثمن كذلك لأن كل واحد منهما يحجب الأم بنصفه الحر عن نصف السدس والزوجة عن نصف الثمن وهو الذي قدمه في الشرح ثم قال ومن ورث بالأحوال والتنزيل فذكر §

Mas'alah: How is inheritance divided between two sons when one is partially enslaved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4913)

وابنان نصف أحدهما قن المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما بأحوالهما لأن المسألة حرية المبعض من اثنين ومسألة رقه من واحدة فتضرب الاثنين في الحالين بأربعة للحر من الحرية واحد في واحد ومن الرقبة واحد في اثنين ومجموعها ثلاثة وللمبعض واحد من الحرية في واحد ولا شيء له مع الرق و كذلك المال بينهما أرباعا خطابا بأحوالهما بأن تقول لو كان البعض حرا لحجب أخاه عن نصف المال فنصفه يحجبه عن نصف

النصف وهو ربع فله ثلاثة أرباع وتقول للمبعض لو كنت كامل الحرية لكان لك نصف المال فلك بنصف الحرية نصف النصف وهو الربع

Mas'alah: How is inheritance distributed among a son, daughter, and uncle when half of each is free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4913)

ولابن وبنت نصفهما حر مع عم خمسة أثمان المال على ثلاثة وأم لها السدس وللابن خمسة وعشرون مع اثنين وسبعين وللبنت أربعة عشر منها قاله في المنتهى

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and a son when half of each is free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4914)

فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد ولابن مكانها أي البنت النصف بعصوبة والباقي لذي الرحم إن كان كما ذكره في الشرح في بعض الصور ويعلم مما تقدم وإلا فهو لبيت المال في الصورتين

Mas'alah: How is inheritance divided between two sons when half of each is free and there is no agnate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4914)

ولابنين نصفهما حر البقية وهي ربع مع عدم عصبة فيأخذ كل منهما النصف تعصيبا وردا

Mas'alah: What is the inheritance share for a half-free daughter and grandmother in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4914)

ولبنت وجدة نصفهما حر المال بينهما نصفين بفرض ورد ولا يرد هنا أي في هذه الصورة وشبهها على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة وهو ممنوع

Mas'alah: What is the inheritance share for a daughter and grandmother when three-quarters of them are free in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4914)

ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعا فيرد عليهما بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة و يكون لبنت وجدة مع حرية ثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث التركة ؟

Mas'alah: How does a woman inherit from her freed slave whom she married and who died?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4929)

ومن نكحت عتيقها فأحبلها ثم مات فهي القائلة إن ألد أنثى فلي النصف لأن للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي لها تعصيبا و إن ألد ذكرا فلي الثمن لأنها زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مع العصبة من النسب وإن لم ألد ف لي الجميع لأنها ترث الربع فرضا والباقي تعصيبا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the Prophet's relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5126)

قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع واقتصر على ذلك في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of prophets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5130)

وجعلت تركته صدقة فلا يورث لخبر الصحيحين إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ومنه يعلم أن هذا لا يختص بنبينا بل سائر الأنبياء مثله فهو من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي عيون المسائل ونقله الشيخ تقي الدين عن القاضي في الجامع وابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both spouses die before annulment of a disputed

marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5224)

وإن مات الزوجان قبل الفسخ والطلاق فإن كانت قرت بسبق أحدهما فلا ميراث لها من الآخر لاعترافها ببطلان نكاحه وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له بالسبق فإن كان ادعى ذلك أي السبق أيضا دفع إليها ميراثها منه لاتفاقهما على صحة النكاح وإن لم يكن ادعى ذلك أي السبق قبل موته وأنكر الورثة كونهالسابق فالقول قولهم مع أيمانهم أنهم لا يعلمون أنه السابق لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من أنكر فإن نكلوا قضي عليهم بالنكول وإن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراثها من أحدهما بقرعة فيقرع بين الرجلين فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه نقل حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته وإن مات الزوج فهي التي ترثه ولو ادعى كل واحد منهما السبق فأقرت به لأحدهما فلا أثر له كما سبق ثم إذا فرق بينهما بأن فسخ الحاكم نكاحهما أو طلقاها وجب المهر بعد الدخول وقبله نصفه على المقر له لاعترافه به لها وتصديقها له عليه وإن مات ورثت المقر له لأنه مقتضى إقرارهما دون صاحبه لأنها تدعي بطلان نكاحه لتأخره وإن ماتت من أقرت لأحدهما بالسبق وصدقها قبلهما احتمل أن يرثها المقر له كما ترثه واحتمل أن لا يقبل إقرارها له كما لو لم تقبله في نفسها أطلقها في المغني والشرح §

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies after saying 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5840)

وإن مات بعد قوله لزوجتيه إحداكما طالق ولو كان موته بعد موت إحداهما أي إحدى امرأتيه قبل البيان أي بيان المطلقة بأن لم يبين أنه نوى إحداهما بعينها ولم يكن أقرع بينهما أقرع الورثة بينهما فمن أقرعت لم ترث وإن ماتت المرأتان أو ماتت إحداهما بعد قوله لهما إحداكما طالق وقبل القرعة عين المطلق أي أقرع بينهما لأجل الإرث فمن قرعت لم تورث فإن كان نوى المطلقة أي عينها بنيته حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها لأنها زوجته أو إن ماتت إحداهما فقط حلف أنه لم ينو الحية ولم يرث الميتة إن كان الطلاق بائنا لانقطاع سبب التوارث وهي الزوجية وإن كان ما نوى إحداهما أقرع بينهما كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of four wives and then marries another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5845)

فصل إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم نكح أي تزوج أخرى بعد قضاء عدتها أي المطلقة ثم مات الزوج ولم يعلم أيتهن طلقها فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة نص عليه ولا خلاف فيه بين أهل العلم لأنه لا شك فيها ثم يقرع بين الأربع الأول لإخراج المطلقة فأيتهن خرجت قرعتها بالطلاق حرمت الميراث إذا لم يتهم بقصد حرمانها وورثه الباقيات ثلاثة أرباع ميراث النسوة

Mas'alah: Does the wife inherit from the first husband if he dies while she is married to the second?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5865)

وإن مات الأول وهي في نكاح الثاني فينبغي أن ترثه أي الأول لإقراره بزوجيتها وإقرارها بذلك أي بزوجيته قاله الموفق ومن تبعه وجزم به في المبدع

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the wife dies confirming the first husband's claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5865)

وإن ماتت وهي مصدقة للأول لم يرثها الأول لأنها لا تصدق في إبطال نكاح الثاني ويرثها الزوج الثاني لأنها زوجته ظاهرا فإن مات الثاني لم ترثه لاعترافها بأنها ليست زوجة له قال الزركشي ولا يمكن أي الأول من تزوج أختها ولا أربع سواها مؤاخذة له بموجب دعواه قلت وكذا الثاني بطريق الأولى

Mas'alah: How does killing affect inheritance when each of two brothers has a son who kills the other brother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6261)

وإن كان لكل واحد منهما ابن أو ابن ابن يحجب عمه من ميراث أبيه بأن لم يقم به مانع فإذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه أو ابن ابنه وللابن أو ابن الابن أن يقتل عمه لإرثه دمه

ويرثه أي المقتول منهما ابنه أو ابن ابنه ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عمه دون القتيل الذي قتله أبوه ضرورة أن القاتل لا يرث المقتول

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when killers have heirs who block each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6262)

وإن كان لهما أي للأول والثالث ورثة تحجب الآخر أولا فتفصيلهما كالتي قبلها فيما إذا قتل أحدهما أباه والآخر أمه

Mas'alah: Does a discerning child inherit from a deceased kafir relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6742)

ويقسم له أي الطفل المميز الميراث من قريبه الكافر أو أمه لأنه كان كافرا وقت الموت

Mas'alah: Does a fetus inherit from its kafir father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6742)

وأما الحمل فلا يرث من أبيه الكافر على ما تقدم في ميراث الحمل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is a minor or insane heir and a claim of apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6746)

فإن كان في الورثة صغير أو مجنون دفع إليه نصيبه ونصيب المقر بردة المورث لأنه لم تثبت ردته بالنسبة إليه قاله في المغني

Mas'alah: What is the ruling on a single case involving multiple heirs in the Musharrakah case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7136)

قال الشيخ تقي الدين فالقصة الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشركة وهي زوج وأم وأخوان لأم فأكثر وإخوة الأبوين والحكم فيها لواحد من الإخوة لأبوين وإنه يشارك الإخوة لأم وفاقا للمالكية §

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that an heir is excluded due to the estate being exhausted by fixed shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7137)

والشافعية أو الحكم عليه بأنه ساقط لاستغراق المفروض التركة وفاقا لأبي حنيفة وأحمد يعمه أي المحكومله أو عليه أو يعم غيره من الإخوة الأشقاء لتساويهم في

الحكم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two sons, one Muslim and one disbeliever, dispute their father's religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7223)

فصل وإن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه أي الأب مات على دينه فإن عرف أصل دينه من إسلام أو كفر فالقول قول من يدعيه لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به أي أنه أخوه بينة لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر فصار معترفا بأن أباه كان كافرا مدعيا إسلامه وأخوه ينكره والقول قول المنكر وإلا أي وإن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر ولم تقم بها بينة فالميراث بينهما لتساويهما في الدعوى مع عدم المرجح أشبه ما لو تنازعا عينا في يديهما

Mas'alah: What is the ruling when both sons present evidence that their father died on their respective religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7223)

وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه ولم يعرف أصل دينه تعارضتا وتساقطتا لتعذر الجمع بينهما ويتناصفان التركة كما لو لم تكن بينة

Mas'alah: How is inheritance decided when witnesses testify about the deceased's religion without specifying time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7224)

كافرا ولم يؤرخا معرفتهم ولا عرف أصل دينه فالميراث للمسلم لأن الإسلام يطرأ على الكفر كثيرا والكفر إذا طرأ على الإسلام لا يقر عليه وتقدم الناقلة إذا عرف أصل دينه فهو أي في جميع ما سبق كما تقدم لأن البينة له على أصل دينه بنت شهادتهما على الأصل الذي تعرفه والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها كما لو شهد اثنان أن هذا العبد كان ملكا لفلان إلى موته وآخر أنه أعتقه أو باعه في حياته

Mas'alah: How is inheritance distributed when a deceased leaves non-Muslim parents and Muslim sons who dispute his religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7224)

وإن خلف ميت أبوين كافرين وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم لا فرق بين دعواهم ودعوى الابنين قال في المستوعب وعلى كل حال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين انتهى قال القاضي يدفن معنا وقال ابن عقيل وحده وكذا لو خلف ابنا كافرا وامرأة وأخا مسلمين فعلى ما تقدم

Mas'alah: How is the estate divided when the property is split between parents and sons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7224)

ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة للأب ثلثاه وللأم ثلثه والنصف الآخر للابنين و كذلك إذا نصفنا في الثانية و نصفه للزوجة والأخ على أربعة للزوجة ربعه وباقيه للأخ والنصف الآخر للابن المنازع §

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim wife claims she converted before her Muslim husband's death to inherit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7225)

ولو مات مسلما وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته لترث منه وأنكر الورثة فقولهم لأن الأصل بقاؤها على الكفر فيكون القول قول الورثة بيمينهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims he converted to Islam before his father's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7225)

ولو مات مسلم وخلف ابنين مسلم وكافر فأسلم الكافر وقال أسلمت قبل موت أبي أو قبل قسم تركته وقال أخوه بل بعده أي أسلمت بعد ذلك فلا ميراث له لأنه مقر بالكفر

أولا مدع للإسلام فيما قبل الموت أو فيما قبل قسمة التركة والأصل بقاؤه على كفره فيكون القول قول أخيه المسلم بيمينه إلا أن يقيم بينة بدعواه أو يصدقه باقي الورثة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both sons agree on the timing of conversion but disagree on the timing of death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7225)

فإن قال أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر فقال أخوه المسلم بل مات أبوك في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه لأنهما §

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both sons agree on the timing of conversion but disagree on the timing of death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7226)

اتفقا على الإسلام في المحرم وإنما اختلفا في أن الموت هل كان قبله أو بعده والأصل حياة الأب فوجب أن يكون الإرث بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a confession by some heirs that exhausts the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7359)

وإن أقر بعض الورثة بما يستغرق التركة أخذ كل ما بيده ويقدم من الديون على الميت ما ثبت ببينة نصا لانتفاء التهمة فيه أو يعين ثم ما ثبت بإقرار الميت فيقدم على ما ثبت بإقرار ورثة إن حصلت مزاحمة لأن إقرار الورثة إنما يلزم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت بغير إقرارهم أولا ثم ما ثبت بإقرارهم فإن لم يكن للميت تركة أو كانت واستغرقها ما ثبت بالبينة أو إقرار الميت لم يلزمهم شيء لأنهم لا يلزمهم دية إذا كان حيا مفلسا فكذا هنا إذا كان ميتا وإن أقر الوارث لرجل مثلا بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله للآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول لأن الأول استحق تسلمه كله بالإقرار فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه لأنه إقرار على غيره ويغرمه أي قدر التركة المقر للثاني لأنه فوته عليه بإقراره به للأول وإن كان الإقرار في مجلس واحد تخاصما

Mas'alah: What is the ruling when the qa'if attributes a child to multiple fathers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=539)

[وإن ألحقته بالجميع لحقهم] لما روى سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا، فجعله عمر بينهما رواه سعيد. وبإسناده عن الشعبي قال: وعلي يقول: هو ابنهما، وهما أبواه يرثهما ويرثانه رواه الزبير بن بكار عن عمر. ويلحق بثلاثة، لأن المعنى في الإثنين موجود فيما زاد، فيقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person dividing his wealth among his heirs during his lifetime?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=572)

فصل يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض الله عز وجل، لعدم الجور فيها.

Mas'alah: Is it obligatory to give a newly born heir his share immediately?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=572)

"ويعطي من حدث حصته وجوبا" ليحصل التعديل الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt when the heir is mature?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه" وبلوغه، لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of someone who dies in a desert without an heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

ومن مات ببرية ونحوها" كجزائر لا عمران بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the estate of a deceased person without an heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=595)

فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه" منها كسريع الفساد والحيوان، لأنه موضع ضرورة بحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له. "

Mas'alah: What is the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=596)

كتاب الفرائض مدخل مدخل كتاب الفرائض "

Mas'alah: What is the virtue of learning and teaching the science of inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=596)

وهي: العلم بقسمة المواريث" أي فقه المواريث، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها. ويسمى العارف بهذا العلم: فارضا، وفريضا، وفرضيا. وقد حث صلى الله عليه وسلم، على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها: حديث ابن مسعود مرفوعا: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" رواه أحمد والترمذي والحاكم، ولفظه له. وعن أبي هريرة مرفوعا: "تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي" رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر، وقد ضعفه جماعة. وقال عمر، رضي الله عنه: إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي. "

Mas'alah: What is the priority of debt over bequests in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=597)

لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} 1 قال علي، رضي الله عنه إن النبي، صلى الله عليه وسلم، قضى أن الدين قبل الوصية رواه الترمذي وابن ماجه. "

Mas'alah: What is distributed to the heirs after debts and bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=597)

ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته" للآيات في سورة النساء2. 1 النساء من الآية/ 11. 2 النساء من الآية/ 11/ 12/ 176.

Mas'alah: Which male relatives are agreed upon as inheritors in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=600)

"والمجمع على توريثهم من الذكور - بالاختصار - عشرة: الابن، وابنه وإن نزل" بمحض الذكور، لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... } الآية1. وابن الابن ابن لما تقدم في الوقف. "والأب وأبوه وإن علا" بمحض الذكور، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس ... } 1 والجد أب، وقيل ثبت إرثه بالسنة، لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس. "والأخ مطلقا " أي: لأب أو لأم أو لهما، لقوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ... } 2. وقوله: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ... } 3. 1 النساء من الآية/ 11. 2 النساء من الآية/

176. 3 النساء من الآية/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother from the mother's side inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

وابن الأخ لا من الأم" لأنه من ذوي الأرحام، وابن الأخ لأبوين، أو لأب عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal uncle inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the uncle's son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the husband according to the Quran?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

والزوج" لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... } 1.

Mas'alah: Who are the male heirs entitled to inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What are the seven female heirs in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What are the seven female heirs in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

ومن الإناث – بالاختصار – سبع: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها" بمحض الذكور، لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} 2 وحديث ابن مسعود في بنت، وبنت ابن، وأخت ويأتي.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What is the evidence for the mother's inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

والأم" لقوله تعالى: {وورثه أبواه ... } 2.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother as an heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What is the evidence for the grandmother's inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

والجدة مطلقا" لما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the sister as an heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What is the evidence for the sister's inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

والأخت مطلقا" شقيقة كانت أو لأب أو لأم، لآيتي الكلالة3.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What is the ruling on the wife's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

والزوجة" لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم ... } الآية4.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave woman's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=601)

"

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

فصل الوارث ثلاثة

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

فصل والوارث ثلاثة: "1- ذو فرض 2- وعصبة 3- ورحم" ولكل كلام يخصه.

Mas'alah: What are the prescribed shares in the Quran for inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

"

Mas'alah: Who are the ten categories of prescribed share heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

"

Mas'alah: What are the classifications of siblings in Hanbali inheritance law?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

وأصحاب هذه الفروض – بالاختصار – عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة مطلقا، والأخت مطلقا، والبنت وبنت الابن، والأخ من الأم" على ما يأتي مفصلا، والإخوة لأبوين، ذكورا كانوا أو إناثا يسمون: بني الأعيان، لأنهم من عين واحدة، ولأب وحده بني العلات: جمع علة، وهي: الضرة، فكأنه قيل: بنو الضرات. قال في القاموس: وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل، لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها تأهل، ثم عل1 من هذه. انتهى. والإخوة للأم فقط: بنو الأخياف، بالخاء المعجمة، أي: الأخلاط، لأنهم من أخلاط الرجال، وليسوا من رجل واحد.

Mas'alah: Which heirs receive half of the estate in Hanbali inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

"

Mas'alah: Which heirs receive half of the estate in Hanbali inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

فالنصف فرض خمسة:"

Mas'alah: When does the husband inherit half of the estate in Hanbali law?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

"

Mas'alah: When does the husband inherit half of the estate in Hanbali law?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=602)

1- فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة" أي: ابن أو بنت منه 1 العلل: اشرب الثاني.

أو من غيره، أو ابن ابن، أو بنت ابن لقوله تعالى: { ... ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ... } 1. "

Mas'alah: What is the share of the daughter in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=603)

2- وفرض البنت" لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف ... } 2. قال في المغني: لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين. "

Mas'alah: What is the share of the son's daughter in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=603)

3- وفرض بنت الابن" وإن نزل أبوها بمحض الذكور. "مع عدم أولاد الصلب" بالإجماع، لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى، لأن كل موضع سمى الله الولد دخل فيه ولد الابن. "

Mas'alah: What is the share of the full sister in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=603)

4- وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث" "

Mas'alah: What is the share of the consanguine sister in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=603)

5- وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء" وعدم الفرع الوارث، لقوله تعالى: { ... إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ... } 3 وهذه الآية في ولد الأبوين، أو الأب بإجماع أهل العلم. قاله في المغني. ويحل فرض النص للبنت، وبنت الابن والأخت إذا انفردن ولم يعصبن. "

Mas'alah: What are the two heirs entitled to one-quarter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=603)

والربع فرض اثنين:" "

Mas'alah: What is the share of the husband when there is a direct heir in Hanbali inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=603)

1- وفرض الزوج مع الفرع الوارث" لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} 4. 1 النساء من الآية/ 12. 2 النساء من الآية/ 11. 3 النساء من الآية/ 176. 4 النساء من الآية/ 12.

"

Mas'alah: What is the share of the wife or wives when there is no direct heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=604)

2- وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه" أي: الفرع الوارث. "

Mas'alah: What is the share of the wife or wives when there is a direct heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=604)

والثمن فرض واحد، وهو: الزوجة فأكثر، مع الفرع الوارث" للزوج ذكرا أو أنثى منها، أو من غيرها بالإجماع، لقوله تعالى: { ... ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد

فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} 1. 1 النساء من الآية/ 12.

Mas'alah: What is the section on the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=605)

فصل في الثلثين

Mas'alah: How many heirs are entitled to the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=605)

"

Mas'alah: What is the share of two or more daughters and son's daughters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=605)

"

Mas'alah: What are the shares of two or more full sisters and paternal sisters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=606)

"

Mas'alah: What is the evidence for sisters receiving two-thirds?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=606)

3- وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر، 4- وفرض الأختين للأب فأكثر" لقوله تعالى: { ... فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ... } 2 قال في المغني: المراد بهذه الآية: ولد الأبوين، أو ولد الأب بإجماع أهل العلم، وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنتين.

Mas'alah: What are the two heirs entitled to one-third of the inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=606)

"

Mas'alah: What are the two heirs entitled to one-third of the inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=606)

والثلث: فرض اثنين:"

Mas'alah: What is the share of two or more uterine siblings in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=606)

"

Mas'alah: What is the evidence for the one-third share of two or more uterine siblings in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=606)

1- فرض ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم" لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة3 أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} 4 وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا: ولد الأم. وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص {وله أخ أو أخت} [من أم] 4 والتشريك يقتضي المساواة. 1 ومن ذلك خير زيد بن ثابت: "إذا ترك الرجل امرأة وبنتا، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر، فلهن الثلثان ..." أخرجه البخاري. 2 النساء من الآية/ 176. 3 الكلالة: اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين، واختار جمع: اسم للميت نفسه -أي الذي لا ولد له ولا والد- ولا خلاف في إطلاقه على الأخوة من الجهات كلها. غاية المنتهى 2/383. 4 النساء من الآية/ 12. والمنقول عن سعد: من أمه كما في تفسير الطبري.

Mas'alah: What is the share of the mother when there is no child or multiple siblings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=607)

"2- وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الإخوة والأخوات" لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} 1. قال الزمخشري:2 هنا لفظ الإخوة يتناول الأخوين، لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. انتهى. وفي الكافي: وقسنا الأخوين على الإخوة، لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة، كفرض البنات والأخوات. انتهى. الأم؟ فقال: لا

أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس.

Mas'alah: What is the mother's share when the father and a spouse are also heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=607)

"لكن لو كان هناك أب، وأم، وزوج، أو زوجة كان للأم ثلث الباقي" بعد فرضهما. نص عليه، لأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض 1 النساء من الآية/ 11. 2 هو: أبو القاسم محمود بن عمر. ولد سنة "467" له "أساس البلاغة" و "الكشاف عن حقائق التنزيل" جمع فيه الكثير من ضلالات المعتزلة وقيل إنه تاب في أواخر عمره وراجع عن مذهب الاعتزال وقال: يامن يرى مد البعوض جناحها ... في ظلمة الليل البهيم الأليلل ويرى نياط عروقها في نحرها ... والمخ في تلك العظام النحل أمنن علي بتوبة تمحو بها ... ما كان مني في الزمان الأول وعلى كل حال فإن تاب فما تاب كشافه. وكانت وفاته سنة 538.

واحد فكان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهما بنت، وأبقى لفظ الثلث في الصورتين، وإن كان في الحقيقة سدسا أو ربعا تأدبا مع القرآن، وتسميان بالغراوين لشهرتهما، وبالعمريتين لقضاء عمر بذلك وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي عن علي، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وقال ابن عباس: لها الثلث كاملا، لظاهر الآية. والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه، ولأنا لو أعطيناها الثلث كاملا لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل

عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع أن الأم والأب في درجة واحدة.

Mas'alah: What are the seven categories of heirs entitled to one-sixth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=608)

"والسدس فرض سبعة:"

Mas'alah: What is the mother's share when there is a child or multiple siblings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=608)

"1- فرض الأم مع الفرع الوارث: أو جمع الإخوة والأخوات" لقوله تعالى: { ... ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} إلى قوله {فإن كان له إخوة فلأمه السدس ... } 1.

Mas'alah: How many grandmothers can inherit and what is their share?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=609)

لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها. صححه الترمذي. وعن عبادة بن الصامت: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قضى للجدتين من

الميراث بالسدس بينهما. رواه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند. ولا يرث أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وما كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن. روي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم النخعي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم وأخرجه أبو عبيد، والدارقطني. وقال إبراهيم: كانوا يورثون من الجدات ثلاثا. رواه سعيد. وأجمع أهل العلم على أن أم أبي الأم لا ترث، وكذلك كل جدة أدلت بأب بين أمين، لأنها تدلي بغير وارث. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=609)

"3- فرض ولد الأم الواحد" ذكرا كان أو أنثى بالإجماع، لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} 1. وفي قراءة عبد الله وسعد {وله أخ أو أخت من أم} . 1 النساء من الآية/12.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a direct daughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=610)

"4- فرض بنت الابن فأكثر، مع بنت الصلب" إجماعا، لحديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. رواه البخاري

مختصرا. ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهؤلاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف، لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السدس، فلهذا تسميه الفقهاء تكملة الثلثين، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن.

Mas'alah: What is the share of a paternal half-sister with a full sister?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=610)

"5- فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة" تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب، لأنها في معناه.

Mas'alah: What is the share of the father when there is a direct heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=610)

"6- فرض الأب مع الفرع الوارث" للآية السابقة.

Mas'alah: What does 'from it' refer to in the context of the father's share?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=610)

"عنه" أي: عن السدس.

Mas'alah: Is the father's share ever reduced from the sixth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=610)

"بحال" للآية، وقد يكون عائلا.

Mas'alah: Why is the grandfather not reduced below one-third in the absence of a fixed-share heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض، لأنه إذا كان مع الأم مثلي ما تأخذه، لأنها لا تزاد على الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو: الثلث.

Mas'alah: Why does the grandfather take one-third of the remainder after the fixed-share heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

"أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض" لأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال.

Mas'alah: When do siblings fall from inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

"وسقط الإخوة" مطلقا لاستغراق الفروض التركة.

Mas'alah: What is the exception for the sister in the Akdariyya case?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=613)

"إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة بالأكدرية"

Mas'alah: Why is the Akdariyya case so named?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=614)

سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها، ولا عول في مسائل الجد والإخوة في غيرها، وفرض للأخت مع الجد، ولم يفرض لها معه ابتداء في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف، واسترجاعه بعضه. وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر.

Mas'alah: Who are the heirs in the Akdariyyah case?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=614)

"وهي زوج، وأم، وجد، وأخت" لغير أم.

Mas'alah: How is the share of the grandfather and sister divided in the Akdariyyah case?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=614)

"ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة" لأنها إنما تستحق معه بحكم

المقاسمة، وإنما أعيل لها لئلا تسقط، وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداء، لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له. ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة، وتباينها. فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة.

Mas'alah: What is the final distribution of shares in the Akdariyyah case?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=614)

"فتصح من سبعة وعشرين" للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، ويعايا بها، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، أخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي.

Mas'alah: How does the presence of a full sibling and a paternal sibling affect the grandfather's share?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=614)

"وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده على الجد إن احتاج لعده"

Mas'alah: What is the rule regarding the full sibling taking what the paternal half-sibling receives in grandfather calculations?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=615)

"ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب" لأنه أقوى تعصيبا منه، فلا يرث معه شيئا، كما لو انفردا عن الجد، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب، فلا

معادة لأنه لا فائدة فيها.

Mas'alah: How is the 'Ashriyyah inheritance case calculated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=615)

"1- العشرية، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب" أصلها عدد رؤوسهم خمسة: للجد سهمان، وللأخت النصف: سهمان ونصف، والباقي للأخ. فتنكسر على النصف، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة، فتصح من عشرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب واحد.

Mas'alah: How is the Tas'iniyyah Zayd inheritance case calculated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=616)

"4- تسعينية زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب" للأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللشقيقة النصف: تسعة، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين: للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة، لأنثاهم واحد، ولكل ذكر اثنان.

Mas'alah: Does exclusion by person also apply to all heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

"

Mas'alah: Which heirs are not subject to hijab (blocking inheritance) by deprivation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

وحرمانا فلا يدخل على خمسة: الزوجين، والأبوين، والولد" ذكرا كان أو أنثى إجماعا، لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فهم أقوى الورثة.

Mas'alah: Is the grandfather blocked from inheritance by the father?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

وان الجد يسقط بالأب" حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers being excluded by the mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

"

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers being excluded by the mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=617)

"تسقط بالأم" لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن بمباشرتها الولادة. 1 كانت كلمة "يتأتى" في المتن، وهي غير موجودة في أصول المتن كلها، والسياق يقضى بأنها من الشرح.

Mas'alah: How are grandmothers excluded from inheritance by a closer grandmother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

وكل جدة بعدى بجدة قربى" لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة.

Mas'alah: Does the father prevent his mother or paternal grandmother from inheriting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم. روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل، لحديث ابن مسعود: أول جدة أطعمها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، السدس أم أب مع ابنها وابنها حي رواه الترمذي. ورواه سعيد بلفظ: أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها ولأن الجدات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به، كأمهات الأم. وكذا الجد لا يحجب أم نفسه.

Mas'alah: Who excludes full siblings from inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

"

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of paternal half-siblings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

"

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of paternal half-siblings by the full brother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

"

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of paternal half-siblings by the full brother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

وبالأخ الشقيق أيضا" لقوته بزيادة القرب، لحديث علي: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي. ويسقط ولد الأب أيضا بالأخت الشقيقة إذا صار عصبة مع البنت، أو بنت الابن، لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق.

Mas'alah: How do nephews inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=618)

"

Mas'alah: How do uncles inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=619)

الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا" لأن جهتهم أقرب، وهذا معنى قول الجعبري: فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة أجعلا "

Mas'alah: What excludes maternal brothers from inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=619)

والأخ للأم يسقط باثنين: بفرع الميت

Mas'alah: What excludes maternal brothers from inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=619)

مطلقا" ذكورا كانوا أو إناثا، وإن نزلوا. "

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of son's daughters by two or more full daughters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=619)

وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر" لاستكمال الثلثين، لمفهوم حديث ابن مسعود السابق. "

Mas'alah: What is the ruling on son's daughters inheriting with a male agnate from the son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=619)

ما لم يكن معهن" أي: بنات الابن. "من يعصبهن من ولد الابن" سواء كان بإزائهن أو أنزل منهن. "

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of paternal half-sisters by two or more full sisters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=619)

وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر" لاستكمال الثلثين. "

Mas'alah: What is the ruling on paternal half-sisters inheriting with their brother as agnates?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=619)

ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن" في الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. "

Mas'alah: How do siblings by different parentage affect inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=620)

إلا الإخوة من حيث هم" أشقاء أو لأب أو لأم. "

Mas'alah: How do siblings who do not inherit still reduce the mother's share?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=620)

فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصانا" من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب في أم وأب وإخوة.

Mas'alah: Which female heirs become 'asabat with their brothers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=621)

إن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب،" 1 النساء من الآية/ 176.

Mas'alah: What does the 'asib inherit after the fixed shares are distributed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=622)

وإن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض" لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} 3 وحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" وقوله صلى الله عليه وسلم، لأخي سعد: ".. وما بقي فهو لك" وتقدم. "

Mas'alah: What happens to the 'asib if nothing remains after the fixed shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=622)

وإن لم يبق شيء سقط" لمفهوم الخبر، ولأن حقه في الباقي، ولا باقي. "

Mas'alah: What is the ruling when the 'asib is the sole heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=622)

وإذا انفرد أخذ جميع المال" {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} 2 أضاف جميع الميراث إليه، وقيس عليه باقي العصبات. "

Mas'alah: When do the father and grandfather inherit solely by ta'sib (agnation)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=622)

1- يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث" لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} 1 أضاف الميراث إليهما، ثم خص الأم منه بالثلث دل على أن باقية للأب. "

Mas'alah: When do the father and grandfather inherit solely by fixed share (fard)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=622)

2- يرثان بالفرض فقط مع ذكوريته" أي: مع الابن أو ابنه، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل

واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} 1. 1 النساء من الآية/ 11. 2 النساء من الآية/ 11. 3 النساء من الآية/ 176.

"

Mas'alah: When do the father and grandfather inherit by both fixed share and ta'sib?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=623)

3- بالفرض والتعصيب مع أنوثيته" السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، لقوله صلى الله عليه وسلم،: "فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر" والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث. "

Mas'alah: What is the ruling on the case of al-musharrakah in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=623)

ولا تتمشى على قواعدنا المشركة وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء" للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم: السدس = واحد، وللإخوة للأم: الثلث = اثنان، وسقط الأشقاء، لاستغراق الفروض التركة. وتسمى المشركة والحمارية لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم، أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم وهو قول عثمان، وزيد بن ثابت،، ومالك والشافعي. وأسقطهم الإمام أحمد، وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن علي، وابن مسعود،

وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى لقوله تعالى في الإخوة لأم: { ... فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ... } 1 فإذا شرك معهم غيرهم لم يأخذوا الثلث، ولحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها" ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها. قال العنبري: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر، ولو كان مكانهم أخوات لأبوين، أو لأب عالت إلى عشرة وتأتي. 1 النساء من الآية/ 12.

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=624)

فصل وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة "الابن، والأب والزوج" فالمسألة من اثني عشر: للزوج الربع = ثلاثة، وللأب السدس = اثنان، وللابن الباقي. "

Mas'alah: Who inherits when all female heirs are present?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=624)

وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، الأم، والزوجة، والأخت الشقيقة" أو لأب، فالمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة: الثمن = ثلاثة، وللأم: السدس = أربعة، وللبنت: النصف = اثنا عشر، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين = أربعة، والباقي = واحد، للأخت تعصيبا. "

Mas'alah: Who inherits when both male and female heirs are present?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=624)

وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين" فإن كان الميت الزوج المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين. وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين. "

Mas'alah: Who inherits when there are no agnatic relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=624)

ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى" لحديث "الولاء لمن أعتق" متفق عليه. وحديث "الولاء لحمة كلحمة النسب" . وروى سعيد بسنده كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave's patron?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=625)

وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي، صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف ورواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد بنحوه.

Mas'alah: What happens when there is no 'asib or wala' for the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=625)

"

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus) to the Quranic heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=625)

فإن لم يكن" للميت عصبة ولا ولاء "عملنا بالرد" على ذوى الفروض، فيقدم على ذوى الأرحام

Mas'alah: How are dhawi al-arham (distant kindred) entitled to inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=625)

"فإن لم يكن" ذو فرض يرد عليه "ورثنا ذوي الأرحام" لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ... } 1. 1 الأحزاب من الآية/ 6.

Mas'alah: Are the spouses included in the radd (return of surplus)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

"

Mas'alah: Why is the surplus not returned to the spouses in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية" نص عليه، لأنهما لا رحم لهما، فلم يدخلا في الآية. وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم. قاله في الكافي. وما روي عن عثمان أنه رد على زوج فلعله كان عصبة، أو ذا رحم، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling when there is only one prescribed share holder?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

"

Mas'alah: How are shares distributed among heirs of the same category like daughters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

"

Mas'alah: How are shares distributed among heirs of the same category like daughters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

وإن كان جماعة من جنس كالبنات فأعطهم بالسوية" كالعصبة من البنين ونحوهم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the genders of heirs differ?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=626)

"

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandmother and a maternal brother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=627)

"فجدة وأخ لأم، تصح من اثنين" لأن لكل منهما: السدس = واحد من الستة، والسدسان = اثنان منها، فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا.

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and a maternal brother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=627)

"وأم وأخ لأم من ثلثه" فيقسم المال بينهما أثلاثا، وكذا أم وولداها.

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and a daughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=627)

"وأم وبنت" أو بنت أو بنت ابن "من أربعة" للأم السدس = واحد، وللبنت أو بنت الابن: النصف = ثلاثة. فيقسم المال بينهما أرباعا. للأم: ربعه، وللبنت، أو بنت الابن: ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and two daughters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=627)

"وأم وبنتان" أو بنتا ابن، أو أختان لغير أم "من خمسة" للأم: السدس، وللأخريين: الثلثان = أربعة. فالمال بينهن على خمسة. للأم خمسه، وللأخريين: أربعة أخماسه.

Mas'alah: What is the rule regarding the limit of five shares in radd cases?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=627)

"ولا تزيد" مسائل الرد. "عليها" أي: الخمسة. "لأنها لو زادت سدسا آخر لاستغرقت الفروض" إذا فلا رد.

Mas'alah: What is the rule when the remainder after the spouse's share does not divide evenly on the radd shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=627)

"وإلا" ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when a wife, grandmother, and maternal brother are heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=628)

"وهكذا" لو كان مكان الزوج زوجة، فالمسألة: الزوجة من أربعة، والباقي منها بعد

فرض الزوجة: ثلاثة على مسألة الرد. اثنين تباينها، فاضرب مسألة الرد في مسألتها – وهي: أربعة – تبلغ ثمانية، للزوجة: ربع = اثنان وللجدة: ثلاثة، وللأخ لأم ثلاثة.

Mas'alah: What is the chapter on dhawi al-arham (distant relatives) in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=629)

فصل في ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the principle of substituting uterine relatives for those through whom they connect?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=630)

"ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به" فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة، أو درجات حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميراثه. لما روي عن علي وعبد الله: أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم. وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة. وعن علي أيضا: أنه نزل العمة بمنزلة العم. وعن الزهري أنه، صلى الله عليه وسلم، قال: "العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم" . رواه أحمد.

Mas'alah: How do uterine relatives share the inheritance when they connect through the same heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=630)

"وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه" بلا سبق كأولاده، وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم "فنصيبه لهم" كإرثهم منه. لكن هنا.

Mas'alah: Do male and female uterine relatives inherit equally?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=630)

"بالسوية: الذكر كالأنثى" لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم. اختاره الأكثر، ونقله الأثرم، وحنبل، وإبراهيم بن الحارث.

Mas'alah: Is the public treasury considered an heir in Hanbali inheritance law?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=631)

"وليس" بيت المال "وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره" كأموال الفيء. "فهو جهة ومصلحة" لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل، فيصرف في المصالح، للجهل بمستحقه عينا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a quarter share is combined with other fractional shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=633)

وربع والبقية من أربعة كزوج وابن، وربع مع نصف، والبقية من أربعة، لدخول مخرج النصف في مخرج الربع كزوج وبنت عم.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a sixth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=633)

وسدس، والبقية كأم وابن من ستة.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a sixth and a half?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=633)

وسدس ونصف والبقية كبنت وأم وعم من ستة، لدخول مخرج النصف في السدس.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a half and a third?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=633)

ونصف وثلث، والبقية كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين،

Mas'alah: What are the inheritance shares for a husband, two daughters, and an uncle?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=633)

وربع مع ثلثين: كزوج، وبنتين، وعم. وكزوجة، وشقيقتين، وعم من اثني عشر.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, mother, and a brother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=633)

وربع مع ثلث، كزوجة، وأم، وأخ لغيرها. وكزوجة،

Mas'alah: What are the inheritance shares for a husband, mother, and son from twelve?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=634)

وإخوة، لأم وعم من اثني عشر لتباين المخرجين.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, mother, and son from twenty-four?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=634)

وثمن مع سدس: كزوجة، وأم، وابن من أربعة وعشرين، لتوافق المخرجين بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر: أربعة وعشرون.

Mas'alah: What are the rules for combining an eighth with two-thirds or a sixth in inheritance calculations?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=634)

أو ثمن مع ثلثين: كزوجة، وبنتين، وعم، أو معهما سدس: كزوجة، وبنتين، وأم، وعم، من أربعة وعشرين، للتوافق بين مخرج السدس والثمن، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس.

Mas'alah: Why can an eighth and a third never combine in inheritance calculations?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=634)

ولا يجتمع الثمن مع الثلث، لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث.

Mas'alah: What is an example of 'awl to seven in inheritance shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=634)

"فتعول إلى سبعة: كزوج، وأخت لغير أم، وجدة" أو ولد أم، للزوج: النصف = ثلاثة وللأخت لغير أم: النصف = ثلاثة، وللجدة، وولد الأم: السدس، وكذا زوج وأختان لأبوين، أو لأب ونحوها.

Mas'alah: What is an example of 'awl to eight in inheritance shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=634)

"وإلى ثمانية كزوج، وأم، وأخت، وأخت لغير أم" للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم:

الثلث = اثنان، وللأخت: النصف = ثلاثة.

Mas'alah: What does it mean that the number twelve increases in odd numbers in inheritance calculations?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=637)

"والاثنا عشر تعول أفرادا" أي: على توالي الأفراد.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a case involving a husband, two daughters, and a mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=637)

"فتعول إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنتين، وأم" للزوج: الربع = ثلاثة، وللبنتين: الثلثان = ثمانية، وللأم: السدس = اثنان.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a case involving a husband, two daughters, and both parents?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=637)

"وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنتين، وأبوين" كالتي قبلها. ويزاد للأب: السدس = اثنان.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a case involving three wives, two grandmothers, four uterine sisters, and eight full sisters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=637)

"وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغيرها" للزوجات: الربع = ثلاثة: لكل واحدة واحد. وللجدتين: السدس = اثنان: لكل واحدة واحد. وللأخوات للأم: الثلث = أربعة: لكل واحدة واحد. وللأخوات لغيرها: الثلثان = ثمانية: لكل واحدة واحد.

Mas'alah: What is the name and significance of the inheritance case called 'Umm al-Aramil'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=637)

"وتسمى أم الأرامل" وأم الفروج بالجيم، لأنوثة الجميع. ولو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا، حصل لكل واحدة منهن دينار. وتسمى السبعة عشرية، والدينارية الصغرى1.

Mas'alah: What is the story behind the inheritance case called 'Al-Minbariyyah'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=638)

"وتسمى المنبرية" لأن عليا، رضي الله عنه، سئل عنها وهو على المنبر يخطب، ويروى أن صدر خطبته كان: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى. فسئل فقال: صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته أي: قد كان

للمرأة قبل العول ثمن، فصار بالعول تسعا. وهو: ثلاثة من سبعة وعشرين.

Mas'alah: What happens to the inheritance share of a child after birth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=640)

"فإذا ولد أخذ نصيبه، ورد ما بقي لمستحقه" فإن أعوز شيء رجع على من هو في يده.

Mas'alah: What is done with the remaining inheritance of a hermaphrodite until the gender becomes clear?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=646)

"ووقف الباقي" حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=648)

"إذا علم موت المتوارثين معا فلا إرث" لأحدهما من الآخر، لأنه لم يكن حيا حين موت الآخر، وشرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث.

Mas'alah: What is the ruling when each set of heirs claims precedence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=648)

"وادعى ورثة كل" منهما

Mas'alah: What is the ruling when neither set of heirs claims precedence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=649)

"

Mas'alah: What is the ruling when neither set of heirs claims precedence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=649)

وإن لم يدع ورثة كل" منهما

Mas'alah: Does a non-Muslim inherit from a Muslim if they convert to Islam before the estate is divided?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=650)

"وكذا يرث الكافر ولو مرتدا إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم" وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم. نص عليهما. وروي عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، لحديث: "من أسلم على شيء فهو له" رواه سعيد من طريقين: عن عروة، وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عباس مرفوعا: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام" رواه أبو داود وابن ماجه. وحدث عبد الله بن أرقم عثمان: أن عمر قضى: أنه من أسلم على

ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان. رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده. والحكمة فيه الترغيب في الإسلام، والحث عليه.

Mas'alah: How does a Zoroastrian inherit from relatives who are also close kin through incestuous marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=652)

"ويرث المجوسي ونحوه" ممن يحل نكاح ذوات المحارم إذا أسلم، أو حاكم إلينا. "بجميع قراباته" إن أمكن. نص عليه، وهو قول: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. "فلو خلف أمه – وهي: أخته من أبيه – ورثت الثلث بكونها أما، والنصف بكونه أختا" لأن الله تعالى فرض للأم: الثلث، وللأخت: النصف. فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين، كالشخصين، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم. ولا إرث بنكاح ذات محرم، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم. قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=657)

باب الإقرار بمشارك في الميراث

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges another who shares or blocks inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=657)

"إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث، أو بمن يحجبه، كأخ أقر بابن للميت" ولو من أمته، نص عليه في رواية الجماعة.

Mas'alah: What happens if only some heirs acknowledge the lineage while others deny it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=657)

"فإن لم يقر جميعهم" بل أقربه بعضهم، وأنكره الباقون، ولم يشهد به عدلان.

Mas'alah: How does an acknowledging heir share his portion with the acknowledged person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=657)

"فيشاركه فيما بيده" فإذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما فللمقر به ثلث

ما بيد المقر. نقله بكر بن محمد، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيفضل بيده سدس للمقر به.

Mas'alah: Why does a slave not inherit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=660)

"لا يرث" لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave inheriting and being inherited from?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=660)

"لكن المبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية" وهو قول: علي وابن مسعود، لحديث ابن عباس مرفوعا: قال في العبد يعتق بعضه: "يرث ويورث على قدر ما عتق منه" . رواه عبد الله بن أحمد بإسناده. ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر مثله. وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يورث وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه: في توريثه، والإرث منه، وغيرهما.

Mas'alah: Who inherits from a part-free slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=660)

"وإلا فبينه" - أي: وارث المبعض -

Mas'alah: How is the estate of a part-free slave divided between his heir and his master?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=660)

"بين سيده بالحصص" لما تقدم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs and the master through wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=664)

وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم" لحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" . وعن عبد الله بن شداد، قال: أعتقت ابنة حمزة مولى لها، فمات وترك ابنة، وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته: النصف، وابنة حمزة: النصف. رواه النسائي وابن ماجه. "

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=665)

فقضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث، رواه سعيد، واحتج به أحمد.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for grandmothers, apostates, and missing persons?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=73)

{ومن كتاب الفرائض والمواريث} 546 – والجدة ام الأب عندنا ترث ... وإبنها حي به لا تكترث 547 – وقبل قسم الإرث من قد أسلما ... فيستحق ما بكفر حرما 548 – وموت جمع غرقا أو حرقا ... لم ندر من بموته قد سبقا 549 – ورث لبعض بعضهم من صلبه ... ولا نعد ميراثه من صحبه 550 – وخبر المفقود مذ ينقطع ... في مثل حرب غالبا لا يرجع 551 – فأربع من السنين ينتظر ... ويقسم الميراث حقا لا وزر 552 – وإن أتى من بعد ما تربصت ... زوجته حتى ببعل دخلت 553 – بعقدة

السابق في الزمان ... يأخذها إن شا برد الثاني 554 – وإن يرد قبضا لما قد أمهرا ... ويمضها للثاني في ذا خيرا 555 – وضربها المدة في الإيام ... فغير محتاج إلى الأمام 556 – وإن تكن غيبته لا للخطر ... تمام تسعين سنينا ينتظر 557 – وولد اللعان إذ نفوه ... عصبة الأم يعصبوه 558 – فإن يخلف أمه وخاله ... فالثلث للأم وما بقي له 559 – وقف لحمل وارث نصيب ما ... لذكرين في تراث قسما 560 – من بعضه حر فورثه به ... وهكذا عن إرثه لا ينتهي 561 – واحجب بما فيه من الحرية ... بقدرها فالحكم بالسوية 562 – من خلف ابنا ولخنثى مشكل ... فالثلث والربع لابن ينجلي 563 – والربع والسدس إذن للخنثى ... نصف الذي لذكر وأنثى 564 – وهكذا ديته إن قتلا ... نصا أتانا فيهما قد نقلا 565 – ليس اختلاف الدين في الآراء ... بمانع للإرث بالولاء 566 – إن خلف المولى أبا مولاه ... وإبنه ورثهما إياه 567 – لوالد المولى فسدس المال ... والباقي للإبن بلا محال 568 – لا إرث بالولاء ممن اعتقا ... كفارة أو من زكاة مطلقا 569 – وبالولا ورث لبنت المولى ... وعكسه الشيخان قالا أولا 570 – وهكذا في الخرقي والشافي ... والأول المنصور في الخلاف 571 – والقتل إن لم يك مضمونا على ... قاتله ورثه نصا نقلا 572 – وجدتان اجتمعا لاحداهما ... قرابتان إرثها قل بهما 573 – فالسدس ثلثاه لها والأخرى ... فثلثه الأخذ بهذا أحرى

Mas'alah: From which portion of the estate are unpaid zakat and expiations taken?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=374)

1384 – وسمعته يقول: الزكاة إذا فرط فيها صاحبها، فهي من جميع المال، وكذلك

في كفارات الأيمان، والظهار، والحج من جميع المال، إذا علم الورثة بذلك.

Mas'alah: How is a wife's dower prioritized among debts in inheritance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=383)

1417 - وسئل عن رجل مات وعليه دين، وترك عليه مهر امرأته؟ قال: يبدأ بالمهر، فيخرج، هو بمنزلة الدين، فيخرج مع الديون فيقضى، ثم يدفع الباقي إلى الورثة.

Mas'alah: What is the heading for the book of inheritance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=390)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a maternal uncle?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=392)

1447 - سألت أبا عبد الله عن ابنة وخال؟ فقال: الخال لا يرث مع الابنة، للابنة النصف، فإذا لم يكن عصبة، رجع المال إلى الابنة.

Mas'alah: Who inherits when the deceased leaves a brother's daughter and a paternal uncle?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=392)

1448 – وسئل (1) : إن ترك بنت أخ وعم؟ قال: المال لابنة الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a daughter, sister, and paternal uncle?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=392)

1449 – قيل له: إن إسحاق قال: في ابنة وأخت وعم: للابنة النصف وما بقي بين العم والأخت نصفين؟ قال: لا يعجبني. ثم قال: الأخوات مع البنات عصبة.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the dispute between Ibn Mas'ud and Ibn 'Abbas regarding inheritance of a sister and paternal uncle?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=392)

1450 – قيل له: كان إسحاق يقول في قول ابن مسعود: "ما بقي للأخت" ، وقول ابن عباس: "ما بقي فللعم" ، فأرى إذا كان كذلك أن يكون بينهم على الصلح نصفين. قال أبو عبد الله: لا يعجبني ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a brother, sister, and daughter's son?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=392)

1451 - سألته عن امرأة ماتت وخلفت أخاها، وأختها، وابن بنتها؟ قال: المال بين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الانثيين، وليس لابن الابنة شيء. _حاشية (1) أقحم في النسخة الخطية: "فقيل له: فإن" ، ولا محل لها.

Mas'alah: Who inherits between a maternal cousin's son and a maternal aunt's daughter's son?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=395)

1455 - سألته عن ابن عم أم، وابن ابنة خالة؟ قال: فيها اختلاف، أما أنا فأقول: المال لابن عم الأم.

Mas'alah: When do distant kindred (dhawu al-arham) inherit?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=395)

1457 - سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل فقال: يرث أولو الأرحام؟ قال: إذا لم يكن عصبة يرثون.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal uncle and a maternal aunt when there are no agnates or clients?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=395)

1459 – سألت أبا عبد الله عن الخال والخالة يرثون من الميراث شيئا؟ قال: إذا لم يكن عصبة ولا موالى، ورث الخالة الثلث، وورث الخال الثلثين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a sister's daughter and a maternal aunt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=395)

1460 – سئل عن ابنة أخت وخالة؟ قال: لابنة الأخت النصف، وللخالة الثلث، وما بقي يرد عليهم على قدر سهامهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter's daughter and a sister's daughter?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=396)

1461 – سألته عن بنت بنت، وبنت أخت؟ قال: يرثون بقرابتهم من الميت.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal aunt and a paternal aunt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=396)

1462 – وسألته عن خالة وعمة؟ قال: للخالة الثلث، وللعمة ما بقي.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal uncle and a maternal aunt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=396)

1463 – وسئل عن الرجل يموت فيترك خالا وخالة؟ قال: للخال الثلثان، وللخالة الثلث، على ما يدلون بقرابتهم من الميت. وقال: أرأيت إن ماتت الأم كيف يرثون؟ قيل له: للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: هو ذاك.

Mas'alah: Who inherits when a brother's daughter and a paternal aunt are left?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=396)

1464 – قيل له: فإن ترك ابنة أخ وعمة؟ قال: المال لابنة الأخ.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a granddaughter and a brother's daughter?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=396)

1467 – قيل له: فبنت بنت، وبنت أخ؟ قال: المال بينهما نصفين كما يدلون بقرابة

الميت يوم يموت.

Mas'alah: What is the ruling on one child claiming a sibling from the father while others deny it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=397)

1469 – سألته عن الرجل يموت ويخلف أولادا، فادعى بعض الأولاد بولد لأبيهم، ولم يدعه الباقون؟ قال: يدفع إليه من أقر به من نصيبه.

Mas'alah: How is inheritance divided when one heir acknowledges an additional brother?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=402)

1477 – سألته عن أخوين مات أبوهما وترك مالا، فقال بعض الورثة: إن لي أخا وجاء به؟ قال أبو عبد الله: يأخذ هذا الذي أنكر أنه أخوه ثلاثة أسهم، ويأخذ الذي أقر به أحد الأخوين سهمين، ويأخذ الذي أدعى سهما. قلت: إن هذا الذي أنكر منكر لما يقول أخوه؟ قال: وإن كان منكرا فما يضره مما يقول، أرأيت لو كان مقرا أليس كان له النصف من ستة أسهم، فهذا، لم ينقص شيئا، وإنما أقر هذا على نفسه فأخذ منه سهما، وإن أقر هذا الآخر أخذ منه سهما آخر أيضا، حتى يصير لكل واحد منهم سهمان سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a relative who says the Quran is created?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=498)

1857 – سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو كان لي قرابة ممن يقول: القرآن مخلوق، ثم مات، لم أرثه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about inheritance between Muslim and non-Muslim?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=553)

2140 – سألته عن حديث هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" ؟ قال لي أبو عبد الله: لم يسمعه هشيم من الزهري، وكتبته (1) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces his wife during terminal illness before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=317)

962 – قال إسحاق : من طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها ، فإن السنة في ذلك أن يكون إذا كان في المرض طلق وكان قد دخل بها أو لم يدخل (بها) أن الميراث بينهما جار (لما صدر من عمر بن الخطاب ومن بعده مرارا من كتاب الله فإذا كان)

حكمه حكم الفار فكان قد دخل أو لم يدخل سواء ، وتصديق ذلك قول عثمان [بن عفان (رضي الله عنه) حيث ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة] ، وكذلك نرى ما قال عثمان (أنها ترث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج ، كانت مدخولا بها أو لا) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=340)

لها إلا أن يكون طلقها وهو مريض ، فإنها ترثه في العدة وبعد العدة ما لم تزوج كما ورث عثمان رضي الله عنه / 100 ع / تماضر من عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and paternity when a woman remarries and gives birth within six months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=375)

1148 - قلت : قال سفيان في رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره ، فيموت ابنها : إن جاءت بالولد دون ستة أشهر (من يوم مات ابنها ورثناه ، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر) لم نورثه إلا ببينة . قال أحمد : يكف عن امرأته ، فإن لم يكف فجاءت بولد لأكثر

من ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أم لا . قال إسحاق : إذا كان لستة أشهر فهو كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces multiple wives and it is unknown which was divorced three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=380)

1164 – قلت : رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثلاثا ، وواحدة ثنتين ، وواحدة واحدة فمات على ذلك ، ولا يدرى أيتهن التي طلق ثلاثا أو التي طلق اثنتين أو التي طلق واحدة ؟ قال : يرثن / 62 ظ / كلهن . قال (الإمام) أحمد : يقرع بينهن فالتي أبانها بالطلاق تخرج فلا ميراث لها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the inheritance ruling if a man divorces his wife three times while ill and then recovers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=403)

1228 – (قال) : قلت : قال سفيان : إذا طلقها (ثلاثا) وهو مريض ، ثم صح ، ثم مات فإنها ترثه ، وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح . قال أحمد : إذا صح فليس لها ميراث . قال إسحاق : كلما كان أصل الطلاق في المرض فهو فار صح أو لم يصح إذا مات ورثته .

Mas'alah: What is the ruling on two heirs taking payment in kind from a debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=670)

2099 – قلت : سئل سفيان عن (رجلين) أخوين (ورثا) صكا من أبيهما فذهبا إلى الذي عليه الحق ، فتقاضياه ، فقال : عندي طعام ، فاشتريا مني طعاما بما لكما علي ، فقال أحد الأخوين : أنا آخذ بنصيبي طعاما ، وقال الاخر : لا آخذ إلا الدراهم ، فأخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهما وهو الذي يصيبه ؟ قال : جائز ، ويتقاضاه الآخر فإن توي ، وذهب ما على الغريم رجع الأخ على أخيه بنصف الدراهم التي أخذ ولا يرجع بالطعام . قال أحمد : لا يرجع عليه بشيء إذا كان قد رضي به حديث ابن عباس (رضي الله عنه) يتخارج أهل الميراث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one heir taking goods worth less than his share from a debtor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=670)

2100 – قلت : قيل له : فإن اشترى طعاما لا يسوى قيمة الذي (أخذ) ؟ قال : غلاؤه ورخصه له ، ويرجع عليه أخوه بالدراهم .

قال أحمد : لا يرجع ، هذا أشنع من الأول ، فإن كان يرجع عليه فرخصه وغلاؤه عليهما . ولا يرى أحمد أن يرجع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What does the chapter on inheritance discuss?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=967)

(باب المواريث)

Mas'alah: What is the ruling on sharing inheritance between siblings of different relations in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=967)

2944 – قلت : زوج ، وأم ، وإخوة لأب وأم ، وإخوة لأم ، هل يشرك بينهم ؟ قال (أحمد) : أما أنا فلا أشرك بينهم . قال إسحاق : الشركة بينهم .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two daughters, a son's daughter, and a son's son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=967)

2945 – قلت : في ابنتين وابنة ابن وابن ابن ؟ قال : أشرك في هذا . قال (إسحاق) : كما قال .

Mas'alah: Is a captive entitled to inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=967)

2946 – قلت : تورث الأسير ؟ قال : إي لعمري . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How many grandmothers are entitled to inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=967)

2947 – قلت : كم تورث من الجدات ؟ قال : ثلاث بين : ثنتان من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

قال إسحاق : كما قال ، وهن أم أم أبيه ، (وأم أبي أبيه) ، وأم أم أمه ، وتسقط أم أبي الأم .

Mas'alah: Does a grandmother inherit alongside her son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=968)

2948 – قلت : تورث الجدة مع ابنها ؟ قال : نعم تورث ، هي أكثر في الرواة . قال إسحاق : كما قال ، قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها (أول) جدة ورثت في الإسلام . / 185 ظ /

Mas'alah: Do people of different religions inherit from each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=968)

2951 - قلت : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ؟ لا يرث اليهودي النصراني ؟

قال : لا يرث ، هما ملتان مختلفتان . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who inherits when the only heir is a sister's son in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=969)

2953 - قلت : رجل مات ولم يدع / 331 ع / وارثا إلا ابن أخته ؟ قال : الميراث لذي الرحم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the status of the paternal aunt and maternal aunt in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=970)

2955 - قلت : العمة والخالة ؟ قال : العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is inheritance distributed among a wife, mother, two daughters, a granddaughter, and a sister?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=970)

2957 - (حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أخبرنا أحمد) ، عن يحيى بن آدم ، (قال : أخبرنا) ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن فراس ، عن عامر في امرأة ، وأم ، وابنتين ، وابنة ابن ، وأخت لأب وأم ، قال : للمرأة الثمن ، وللأم السدس ، وللابنتين الثلثان ، وللأخت ما بقي دون ابنة الابن ، ولو كان ترك ابن ابن كان له ما بقي دون الأخت . قلت : من حجب المرأة عن الربع ؟

Mas'alah: Why does a granddaughter not inherit when there are two daughters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=971)

قال : الابنتان . (قلت : فمن حجب الأم عن الثلث ؟ قال : الابنتان) . قلت : لم لم ترث ابنة الابن ؟ قال : لأن سهام النساء تكاملت الثلثين . قلت : ما تقول في قوله : لو كان ابن ابن كان له ما بقي دون الأخت ؛ لأنه بمنزلة الولد ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the sister inheriting alongside the daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=971)

2958 - حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد ، قال : سمعت سفيان (بن عيينة) يقول : قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : أمر ليس في كتاب الله (عز وجل) ،

ولاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تجدونه في الناس كلهم : ميراث الأخت مع البنت . وقرئ عليه إسناده : سمعت مصعب بن فلان بن الزبرقان (قال) : سمعت ابن أبي ملكية . قال أحمد : قال علي : قال : حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبرقان .

Mas'alah: Does the author follow the opinion of Mu'adh on inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=972)

قلت : أليس تقول بقول معاذ (رضي الله عنه) ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the 'musharrakah' case?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=972)

2959 – حدثنا (إسحاق ، فقال : أخبرنا) أحمد ، (عن) وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) ، قالوا في زوج وأم / 332 ع / وإخوة لأم ، وأخوات لأب وأم أنهم كانوا يشركون بين الإخوة (والأخوات) للأب والأم مع الإخوة من الأم في ثلثهم ، وكانوا يقولون : لم يزدهم الأب إلا قربا . وكانوا يجعلون ذكرهم وأنثاهم (فيه) سواء . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : لا أشرك . قال أحمد : اختلف عن عمر ، وعن ابن مسعود ، وعن زيد بن ثابت في المشتركة هذه . قال إسحاق : نقول بقولهم أنهم يشركون . (حدثنا إسحاق قال : أخبرنا أحمد قال : حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي) ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله (رضي الله عنه) في زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأب وأم أنه لم يشرك بينهم . قال أبو قيس : رأيت الغلام عبدة بن معاوية . قلت : أليس هذا خلافا لحديث منصور ؟ قال : نعم . قال إسحاق : نأخذ برواية منصور . / 186 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a woman who leaves two cousins, one of whom is her maternal brother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=974)

2961 - (حدثنا إسحاق قال : أخبرنا أحمد قال : حدثنا عبد الصمد قال) : حدثني أبي (قال : حدثنا) يونس ، عن الحسن في امرأة تركت ابني عمها - أحدهما أخوها لأمها - أن أخاها لأمها أحقهما بالميراث . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : (لا) ، مثل قول علي وزيد (رضي الله عنهما) : السدس ، وما بقي بينهما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a daughter and cousins, one of whom is a maternal brother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=975)

(سعيد) بن جبير عن بنت وبني عم ، أحدهم أخ لأم . قال : للابنة النصف ، وما بقي

فلابن العم الذي ليس / 333 ع / بأخ لأم . قال : لا يرث أخ لأم مع ولد شيئا . قال : وسألت عطاء ، فقال : أخطأ سعيد بن جبير ، للابنة النصف ، وما بقي فبينهما نصفان . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : أقول بقول عطاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who leaves two male cousins, one being her uterine brother and the other her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=975)

2963 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) هشيم (قال) : كان شعبة حدثنا بهذا الحديث – عن سهم الفرائض – عن أوس بن ثابت ، (فلما) قدمت البصرة أخبرت أنه حي ، فأتيته ، فحدثني به أوس بن ثابت ، عن حكيم بن عقال أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها : أحدهما (أخوها) لأمها ، والآخر زوجها ، فاختصموا إلى شريح ، فجعل للزوج النصف ، وجعل النصف الباقي لأخيها من أمها (قال) : فأتوا عليا ، (رضي الله عنه) ، فأرسل إلى شريح ،

فأتاه ، فقال : كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فأخبره بالذي كان . قال ما حملك على ذلك ؟ قال : قول الله (عز وجل) (في كتابه) : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ([الأنفال : 75] قال : أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله (عز وجل) النصف ، وأعطيت الأخ فريضته في كتاب الله (عز وجل) السدس ، وجعلت ما بقي بينهما ؟ قلت : ما تقول أنت ؟ (قال) : أقول (بقول) علي (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the inheritance share for a daughter, a son's daughter, and a son's son, and for sisters and brothers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=976)

2964 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) وكيع (قال : حدثنا) سفيان ، عن الأعمش قال : كان ابن مسعود (رضي الله عنه) يقول في ابنة ، وابنة ابن ، و (ابن) ابن ، وفي أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وإخوة (لأب) أن ابن مسعود (رضي الله عنه) كان يقول : لهذه النصف ، ثم ينظر ، فإن كان إذا قاسم بها الذكورة أصابها أكثر من السدس لم يزدها

على السدس ، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها ، يلزمها الضرورة . وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : لهذه النصف ، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : لا أقول به ، ما بقي بينهم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the inheritance share for a full sister, paternal half-siblings, and for a daughter and grandchildren?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=977)

2965 – (حدثنا إسحاق قال) : أخبرنا أحمد (قال : حدثنا) محمد بن جعفر (قال : حدثنا) شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله (رضي الله عنه) أنه قال

في رجل مات وترك أخته لأمه وأبيه ، وإخوته وأخواته لأبيه ، قال : للأخت للأب والأم والنصف ، وللأخوات من الأب السدس / 334 ع / وما بقي فللإخوة من الأب ، وإن ترك ابنته وبني ابنه ذكورا وإناثا ؛ قال : لابنته النصف ، ولبنات ابنه السدس ، وما بقي فللذكور . وقال مسروق : للأخت من الأب والأم النصف ، وما بقي فبين الإخوة والأخوات ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي الفريضة الأخرى مثل ذلك . فقيل لمسروق : إن عبد الله يقول غير هذا . فقال : هكذا يصنع الناس .

قلت : (ما) تقول أنت ؟ قال : بقول زيد بن ثابت . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on making sisters co-heirs with daughters and grandchildren in inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=978)

2966 - (حدثنا إسحاق قال) : أخبرنا أحمد (قال : حدثنا) عبد الرحمن (قال : حدثنا) سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن عبد الله في بنات ، وبنات ابن ، وبني ابن ، وأخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب أنه كان لا يشرك ، وكانت عائشة (رضي الله عنها) تشرك . قال سفيان : (وبلغني) أن عليا كان يشرك . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : بقول عائشة ، وهو قول علي وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) . قال إسحاق : الشركة أحب إلي . / 187 ظ /

Mas'alah: What is the inheritance share for two daughters, two parents, and a maternal

grandmother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=978)

2967 - (حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا أبو شهاب ، عن الحسن بن عمرو ، عن الحكم عن علي رضي الله عنه في ابنتين ، وأبوين ، وأم أم قال : صار ثمنها تسعا .

Mas'alah: What is the ruling on calculating inheritance shares?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=979)

قلت : ما تقول ؟ تقول الفريضة ؟ قال : نعم) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is a husband, siblings, and a slave son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=980)

2970 - حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) يحيى بن آدم (قال : حدثنا) ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن فراس ، عن الشعبي في زوج ، وإخوة لأم ، وابن مملوك ، قال : قضى فيها علي وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) أن للزوج النصف ، وللإخوة للأم الثلث ، وللعصبة ما بقي ، (وقضى فيها عبد الله رضي الله عنه أن للزوج الربع ، وللعصبة ما بقي) وفي امرأة تركت أمها مسلمة ، ولها إخوة كفارا ومملوكين ، قال : قضى فيها علي وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) لأمها الثلث ، وما بقي

فلعصبتها ، قال : وكانا لا يورثان كافرا ولا مملوكا من مسلم ، ولا يحجبان به (وقضى فيها عبد الله رضي الله عنه أن للأم السدس ، ولعصبتها ما بقي ، وكان يحجبهم) ، ولا يورثهم . قلت (لأحمد) : بقول علي وزيد تقول ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when there are multiple brothers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=982)

قلت (لأحمد) : (في) قول علي (رضي الله عنه) ، فإن كانوا ثلاثة إخوة أو أخوين ، أو أربعة (إخوة) ؟ قال : يقاسمهم . قال إسحاق : الذي نختار أن يكون / 335 ع / الجد أبا ، هوأقوى في الاتباع والتقليد والنظر في المذاهب .

Mas'alah: How is inheritance calculated for a Magian who married his daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=985)

2977 - حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) وكيع قال : قال سفيان في مجوسي تزوج ابنته ، فأصاب (منها) ابنتين ، ثم ماتت إحداهما بعدما مات الأب . قال : لأختها لأبيها وأمها النصف ، ولأمها السدس ، حجبت نفسها بنفسها ، ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين . قلت (لأحمد) : كيف يورث المجوسي ؟ قال : من وجهين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a captive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=985)

2978 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) إسماعيل ، عن داود ، عن الشعبي ، عن شريح (في ميراث الأسير) : إن أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير . قلت : ما تقول (أنت) ؟ قال : ما له لا يرث ؟ ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who inherits between a brother's daughter and a paternal aunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=986)

2979 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) وكيع (قال : حدثنا) سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، (عن شريح) في ابنة أخ وعمة . قال : المال لابنة الأخ .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a brother's daughter and a paternal aunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=986)

2980 – (حدثنا أحمد ، نا وكيع ، عن الحسن ، عن الشيباني ، عن إبراهيم قال : المال للعمة . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : المال لابنة الأخ . قال إسحاق : كما قال

إبراهيم) .

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal sister and a brother's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=987)

2982 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) يحيى بن آدم (قال : حدثنا) أبو بكر (بن عياش) ، عن مطرف / 336 ع / عن الشعبي ، عن مسروق في أخت لأم ، وابنة أخ لأب وأم . قال : للأخت (للأم السدس) ، ولابنة الأخ (ما بقي) . قلت : ما ترى أنت ؟ قال : يرد ما بقي على الأخت . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a maternal uncle inherit from someone with no heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=987)

2983 – قلت لأحمد : (الخال وارث من لا وارث له) ؟ قال : نعم . قال إسحاق : هكذا هو .

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal aunt and a maternal aunt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=988)

عبد الله المزني ، عن جبير الجهبز أن رجلا مات وترك عمته وخالته ، فقال عمر بن الخطاب (عليه السلام) : الثلثان للعمة ، وللخالة الثلث . قلت : فإن ترك عمته ؟ قال : لها المال كله . قلت : فإن ترك خالته ؟ قال : لها المال كله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal half-uncle and a maternal uncle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=988)

2985 - حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) يحيى بن آدم (قال : حدثنا) أبو بكر (بن عياش) ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن علي (عليه السلام) أنه قال في عم أخي أب لأم ، وخال . قال : للعم أخي الأب لأمه نصيب (أخته) ، وللخال نصيب (أخيه) . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : (ورثه) بالأرحام التي يدلون بها ؟ قلت : ما تقول (أنت) ؟ قال : إذا كان عم .

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal uncle and a paternal uncle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=989)

قال إسحاق : للخال نصيب الأخت ، وللعم نصيب الأخ .

Mas'alah: How are people who die simultaneously without known order of death inherited?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=998)

3006 – (قلت : القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل ؟ قال : نورث بعضهم من بعض . قال إسحاق : كما قال .)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those who embrace Islam after a long period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=998)

3007 – قلت : (الجميل ؟ قال) : الجميل إذا قامت بينة ورث ، وإذا لم تقم بينة لم يورث . قال إسحاق : كلما تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم من بعض .

Mas'alah: How is inheritance divided when a woman frees her father and he dies leaving two daughters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=999)

3011 – قلت : امرأة اشترت أباها فأعتقته ، ثم توفي وترك ابنتيه ، إحداهما التي أعتقته . قال : لهما الثلثان ، وما بقي فللمعتقة . قال إسحاق : كما قال ، أجاد .

Mas'alah: Does a Muslim male cousin inherit from a Magian who dies without heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1000)

3015 - سئل إسحاق عن مجوسي مات ، ولم يدع إلا ابن عمه مسلما . قال : له المال ، حديث معاذ ، ومعاوية ، وابن مغفل (رضي الله عنهم) يستعمل هاهنا . (قال إسحاق : هذا عبد الرزاق يقوله عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) . ملف 12

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives present at the division of an estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1009)

3041 - قلت : (قوله) [[[وإذا حضر القسمة أولوا القربى]]] [النساء : 8] ؟ قال : أبو موسى أطعم بها [عبد الله بن] وعبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنهم) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is inheritance and blood money distributed among heirs and clients?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1058)

3171 - قلت : إن عليا والزبير (رضي الله عنهما) اختصما في موالي لصفية ، فقضى عمر بالعقل على علي (رضي الله عنه) ، والميراث للزبير . قال أحمد : كان علي عصبتها والزبير ابنها ، وهو قوله : يرث المرأة بنوها ، ويعقل عنها عصبتها ، قال الشاعر : = = ومولى عنود ألحقته جريرة * * وقد تلحق المولى العنود الجرائر قال

إسحاق : كما قال ، وهو الذي نعتمد عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts Islam and inherits before the estate is divided?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1066)

3194 – قلت : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم . قال : يقسم له (ما لم) يقسم الميراث . قال إسحاق : كما قال وأجاد المذهب إذ خالف هؤلاء الجهلة .

Mas'alah: What is the ruling on a person declaring someone as his sole heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1067)

3199 – قلت : رجل قال : فلان وارثي ، ليس لي وارث غيره . قال : إذا قال وهو صحيح ، أو في مرضه ، ولم يعرف له وارث غيره جاز عليه قوله .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is the inheritance of a part-free, part-enslaved person divided?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1068)

3203 - قلت : العبد يكون نصفه حرا ، ونصفه مسترقا فيموت ، لمن ماله ؟

قال : المال بينهما نصفان . قال إسحاق : (لا يكون) الميراث أبدا إلا للذي أعتقه .

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance according to prescribed shares?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1086)

3250 - قلت (لأحمد) : قوله (: (ألحقوا المال بالفرائض ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) . قال أحمد : (يعني : كل) من له فرض في كتاب الله / 209 ظ / (عز وجل) ، وقوله : (فلأولى رجل ذكر) يعني : من العصبة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who divorced her while ill and then recovered before death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=181)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم صح ثم مات؟ قال لا ترثه يروى في ذلك عن أبي بن كعب رحمه الله لا أزال أورثها منه حتى تتزوج أو يبرأ.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who divorced her before consummation and then died?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=181)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا طلق امرأته واحدة ولم يكن دخل بها ثم مات ترثه؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's debt to his children when he dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=204)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت إنه مال حي على الغرام. ويتقاضاه؟ فسكت ولم يجب فيه وكان قال مثل ذلك إذا مات ولولده عليه دين وله دين على الناس فيأخذونه منه؟ قال ما أخذوا هو ميراث بينهم ويسقط عن الميت دين ولده.

Mas'alah: Is a person liable for spending on minor heirs from money owed to the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغارا ينفق عليهم؟ قال لا يضمن؟ قال لا.

Mas'alah: Should the debt of the deceased be paid before spending on minor children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد يقضي دينه؟ قال لا، النفقة على الصبيان ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of inheritance until debts are settled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل توفي وترك ورثة وغراما؟ قال لا يدفع المال إليهم حتى يحضر الغرام.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who renounces their inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=213)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات فقال بعض بنيه لا حاجة لي في هذا الميراث؟ قال يقسم فيه الورثة ويوقف سهمه، قيل فتطيب القسمة قال يعدلون قال نعم.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on the hadith of Zayd ibn Thabit regarding the grandmother's inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=301)

ذكرت لأحمد قول زيد بن ثابت: لا ترث الجدة وابنها حي عن قتادة عن سعيد بن المسيب؟ فقال هذا يحدث به هشام؟ قال أحمد وسعيد لم يجيء به هكذا فلا أدري هو صحيح أم لا؟

Mas'alah: How are debts, Hajj, and zakat prioritized from a deceased person's estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=224)

845 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل مات وترك ألفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج حجة الاسلام وعليه زكاة فرط فيها قال يبدأ بالدين فيقضي والحج والزكاة فيه احتمالان فمن الناس من يقول ان لم يوص فهو ميراث وان اوصى فهو من ثلثه ونحن نقول يحج عنه ويزكي من جميع المال وما بقي فهو ميراث

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person who left behind property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=299)

1120 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل مات وترك مالا وكان

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing tangible assets and debts among themselves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=301)

تقاسم الورثة العين والدين

Mas'alah: What is the ruling on heirs mutually exchanging tangible assets for debts in inheritance division?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=301)

1125 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وسفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس قال لا بأس بأن يتخارج اهل الميراث العين وبالدين قال ابي أهل الميراث يقول بعضهم لبعض انا أعطيكم هذا الحاضر ويكون لي الدين ولا يكون إلا فيما ورثوه على قول ابن عباس قلت لابي تقول أنت به قال دعه

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a man who dies without an heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=382)

سئل عن رجل مات بأرض وليس له وارث

Mas'alah: What is the ruling on selling the inheritance of a stranger who dies without an heir or will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=382)

1390 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل مات بأرض فلاة غريب ولم يوص او كان في مصر لم يوص وليس له وارث ولم يكن بحضرتهم قاضي قال فلا أرى بأسا أن يجتمع صلحاء الجيران فيبيعوا ميراثه إذا لم يكن في ذلك محاباة واستوفوا به الثمن إلا انه يعجبني أن يتوقوا بيع الفروج إلا أن يكون وصي او قاض

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves minor heirs and debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=390)

سئل عن رجل مات وترك ورثة صغارا

Mas'alah: How should debts, bequests, and inheritance be prioritized when the deceased leaves minor heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=390)

1416 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل توفي وله في يدي رجل الف درهم وخلف ابنين وبنتا صغارا ولم يوص وعليه دين بعضه بثبت وبعضه بغير ثبت فأدرك ابن واحد

وادركت البنية ولا اعرف من هذا فسادا واريد اتخلص مما في يدي وسألني هذا ان اعطيهما حصتهما مما في يدي وعلى الميت دين

فقال ابي لا يقسم ميراثك الا بعد قضاء الدين ثم الوصية واذا قضى الدين وانفذت الوصية قسم الميراث فأما الغلام الذي بلغ والجارية التي بلغت فإن كنت تعلم انه قد اونس منهما رشدا فادفع اليهما حصصهما واما الصغير يحتاج الى أن ينفق عليه منه

Mas'alah: What does the author say about the book of inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=399)

كتاب الفرائض

Mas'alah: How is inheritance distributed among a sister's son and a brother's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=399)

سألت ابي عن رجل مات وخلف ابنه اخت لابيه وامه وخلف ابنه اخت لأبيه وخلف بني ابن اخت وليس له احد غيرهم قال اما انا فأذهب الى ان يقسم المال بين ابن الاخت للأب والام وبين ابنة الاخت للأب على اربعة اسهم لابنه الاخت للأب والام ثلاثة اسهم النصف من ستة وسدس لابنة الاخت ثم يرد ما بقي عليهم بحصة ما ورثوا إلا انهم اقرب من بني الاخت

Mas'alah: Can siblings from the father and mother share the third with siblings from the mother in inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=399)

سألت ابي عن الشركة ترى ان تشرك بين الاخوة من الاب والام مع الاخوة للأم في الثلث قال لا يشرك بينهم واملي علي ابي فقال الحجة لمن لم يشرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام ان يقول لو كان له اخوة من اب عشرة واخوة من ام عشرة وآخرين من اب وام لم يعلم الناس اختلفوا ان الاخوة من الام لهم الثلث وان كثروا لا يزادون عليه وان الاخوة من الام لا يرثون مع الاخوة من الاب والام ان

يقول الاخوة من الام للإخوة من الاب انما ورثتم الثلثين وسقط الاخوة من الاب لقرابتكم من امنا فأشركونا معكم كما يريدون ان يشركونا في ثلثنا ومن لم يشرك فقد روي عن علي وعن الاشعري واختلف الناس عن عبد الله وزيد وعمر وكان الشعبي لا يشرك ايضا

Mas'alah: How do sisters and siblings inherit when there are full sisters and half-siblings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=400)

1442 - حدثنا قال سألت ابي عن اختين لأب وام وإخوة واخوات لأب يرثك الاخوات للأب مع إخوتهم فقال يورث اذا كانت اختين لأب وام واخوة واخوات لاب

يكون للأختين الثلثان والثلث يقسم بين الاخوة والاخوات للأب للذكر مثل حظ الانثيين وفي البنات وبنات ابن وابن ابن للابنتين الثلثان وما بقي فبين بنات الابن وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الذي قال فيه زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية يورث الرجال دون النساء او كلام هذا معناه وهذا الذي يقول لا يرد على بنات الابن مع الابنتين ولا على الاخوات مع الاخوة إذا ان قد استكمل الثلثين

Mas'alah: What is the inheritance share of a sister and paternal cousins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=400)

1443 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل مات وترك اخته وبني عم ابيه وعماته فقال للأخت النصف وما بقي فللعصبة وهم بنو عم الاب وليس للعمات شيء

Mas'alah: How do paternal and maternal relatives inherit when there are daughters of paternal uncles and maternal uncles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=400)

1444 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل مات وترك ابنتي عمه وبنت عمته أخراهم من بني العمات وخال وخاله فقال بنتي العمه وابن العمة وبنت العمه عندي ثلثا المال فيقتسمون

الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي للخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين

Mas'alah: How are the estates of drowned persons and similar cases inherited?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=378)

ميراث الغرقى ونحوهم 525 – سألت أبي عن أهل بيت وجدوا موتى قال أذهب إلى يورث بعض من بعض وكذلك الغرقى أيضا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse dies before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=873)

حكم التوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول 1221 – قلت حديث بروع يرثها وترثه قال نعم 1222 – قلت ما الحجة يرثها كما ترثه يروى عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم وقال لا يرثهما جميعا كأنه تزوج مرة فماتت قبل أن يدخل بها قال لا يتزوج أمها يروى عن زيد بن ثابت

Mas'alah: Does a person who embraces Islam inherit from the estate of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=891)

هل يرث من أسلم على ميراث 1262 – قلت الرجل يسلم على ميراث هل يرث قال يروى عن عمر وعثمان أنهما كانا يورثانه وقال سعيد بن المسيب قد بددت المواريث

Mas'alah: What are the rulings on inheritance shares?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=970)

مسائل من الفرائض 1441 –

Mas'alah: Which grandmothers inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=970)

قال أبي يرث من الجدات ثلاثة أم الأم وأم الأب وأم أبيه 1442 –

Mas'alah: What are the inheritance shares of the maternal aunt and paternal aunt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=970)

الخالة والعمة للخالة الثلث وللعمة الثلثان

1443 –

Mas'alah: What is the ruling on placing the sons of a brother with the grandfather in inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=971)

وقال ما كان أحد ينزل بني الأخ مع الجد بمنزله الأخ اللهم إلا علي يرويه إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a captive without evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=972)

لا يورث الحميل إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant woman and inheritance of the child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1060)

فسطاط فإذا بامرأة مجح فقال أيلم بها فقال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو كذا

Mas'alah: Do jinn inherit from each other and can they testify?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=642)

(وظاهره) ، أي: ظاهر ثبوت الملك لهم: أنه (يجزئ التوارث بينهم) ، ويجوز الحكم بينهم كما يجوز بينهم وبين إنسي، ولا تقبل شهادتهم على إنسي، وتقبل على بعضهم، وشهادة إنسي عليهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=844)

ثم ذوو أرحامه) ، كالأخ لأم، والجد لها، والعم لها، وابن الأخت ونحوهم، (كميراث الأحرار في الجميع) ، أي: جميع من تقدم. فلا تقديم لرقيق؛ لأنه لا يرث، (

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who swallowed his own wealth and has an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=914)

وأما قوله: (أو بلع مال نفسه وله وارث)

Mas'alah: When may an heir retrieve wealth swallowed by the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=915)

ففيه ما فيه، بدليل تصريح الأصحاب بأن للوارث أخذ المال إذا بلي الميت لا قبله ،

Mas'alah: Is the share of relatives in spoils distributed like inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1494)

(للذكر مثل حظ الأنثيين) ، لأنهم يستحقونه بالقرابة، أشبه الميراث والوصية،

Mas'alah: Do the children of daughters of the relatives receive a share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1494)

(و) لا (أولاد بناتهم) من غيرهم، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يدفع لأقارب أمه من بني زهرة ولا إلى بني عماته كالزبير،

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a child whose father's status is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1495)

(ولو جهل بقاء أبيه) ، فلا يعطى لصفة اليتم، (إذ الأصل بقاؤه) ، أي: أبيه،

Mas'alah: Who is entitled to the estate and when does a deferred debt become due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1960)

ويختص بها) ؛ أي: التركة (رب) دين (حال) ، ويوفى رب المؤجل إذا حل من الوثيقة، (فإن تعذر توثق) ؛ أي: لم يوثق وارث حل؛ لما تقدم، (أو لم يكن) للميت

(وارث) معين؛ (حل) المؤجل، ولو ضمنه الإمام للغرماء لئلا يضيع. (

Mas'alah: What is the ruling on an heir's disposition of an estate subject to debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1961)

ويصح تصرف وارث فيها) ؛ أي: التركة ببيع وغيره؛ لانتقالها إليهم؛ كتصرف السيد بالعبد الجاني، وإنما يجوز لهم التصرف (بشرط ضمان) . قاله القاضي، وأما صحة التصرف فلا تتوقف على الضمان؛ كما هو المتبادر من عبارة "المبدع" وشرح المنتهى "وغيرهما حيث قالوا: فإن تصرفوا فيها؛ صح، ويضمن الورثة إذا تصرفوا في التركة (الأقل من الدين أو) قيمة (التركة) ؛ لأنه الواجب عليهم؛ كما لو باع السيد عبده الجاني أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة، (فإن تعذر وفاء) الدين بعد تصرفهم في التركة؛ (فسخ تصرفهم) ، إلا إن كان التصرف بعتق؛ فلا يفسخ، وعليهم الأقل من قيمته أو الدين؛ كما لو أعتق السيد الجاني، والراهن الرهن." (

Mas'alah: What is the ruling on using physical resemblance to determine lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2573)

وقوله حمش الساقين – أي: دقيقهما – والجعد لئيم الحسب، وخدلج الساقين ممتلئهما، وكذلك «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن أمة زمعة، حين رأى به شبها بينا بعتبة بن أبي وقاص: احتجبي منه يا سودة» . فعمل بالشبه في حجب سودة عنه.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother of the two fathers of a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2575)

(ولأم أبويه) ، إذا مات وخلفهما (مع أم أمه) وعاصب، (نصف سدس) ؛ لأنهما بمنزلة جدة الأب (ولها) ؛ أي: لأم أمه (نصفه) – أي: السدس – كما لو كانت مع أم أب واحد.

Mas'alah: Is the statement of a qa'if accepted for relationships other than paternity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2580)

ويقبل قول القائف في غير بنوة؛ كأخوة وعمومة وخؤولة، لحديث عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا علا ماؤها ماء الرجل؛ أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه» ذكره الحارثي ولا يختص بالعصبات، كما تقدم؛ لأن المقصود معرفة شبه المدعى للميت بشبه مناسبيه، وهو موجود فيما هو أعم من العصبات.

Mas'alah: What is the definition of al-hafid and al-sibt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2674)

(والحفيد والسبط: ولد ابن وبنت) قال ابن سيده:

Mas'alah: Does a child's debt against a father survive the father's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2727)

(فلا يسقط) دين الولد الثابت له في ذمة أبيه (بموته) - أي: الأب - (فيؤخذ من تركته) مقدما على حق الورثة كسائر الديون (وكذا) لا يسقط (أرش جناية) من الأب (مطلقا) سواء كانت على مال الولد أو نفسه، ولا يعارضه ما تقدم من أن الولد لا يملك إحضار أبيه لمجلس حكم بدين أو قيمة متلف أو أرش جناية، ولا غير ذلك مما للابن عليه؛ إذ لا يلزم من عدم ملكه المطالبة بشيء مما ذكر سقوط حقه عنه ما دام حيا، وتظهر الفائدة فيما لو وفاه والده في مرض موته لا يحسب من الثلث، بل يكون من رأس المال كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a child finding his own property in a deceased father's estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2728)

(وما) (وجده ابن بعد موت أب) في تركته (من عين ماله) – أي: الابن – (الذي أقرضه) لأبيه (أو باعه) له (أو غصبه) الأب منه (فله) – أي: الابن – (أخذه) – أي: ما وجد من عين ماله – دون بقية ورثة الأب (إن لم يكن الأب دفع) لولده (ثمنه) لتعذر العوض. قاله في "التلخيص" ولا يكون ما وجد من عين مال الولد بعد موت أبيه ميراثا لورثة الأب، بل هو للولد المأخوذ منه، دون سائر الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's liability for a specific asset present at the time of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2769)

(وعلى وارث ضمان عين) لا دين (حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت

Mas'alah: What is the ruling on an heir's liability for an absent or inaccessible asset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2770)

ومفهومه أنها لو كانت غائبة أو حاضرة، ولم يتمكنوا من قبضها؛ لم تحتسب على الورثة.

Mas'alah: What is the definition and subject matter of the science of inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2853)

[كتاب الفرائض] الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، والهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم، كالحفيرة من الفرض بمعنى التوقيت، ومنه قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] والجزء من الشيء كالتفريض، ومن القوس موقع الوتر، وما أوجبه الله، كالمفروض، والقراءة والسنة. يقال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ أي: سن، ونوع من التمر، والجند يفترضون والترس، وعود من أعواد البيت، والعطية الموسومة، وما فرضته على نفسك فوهبته، ومن الزند حيث يقدح منه، والحز الذي فيه و {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1] جعلنا فيها فرائض الأحكام، وبالتشديد؛ أي: جعلنا فيها فريضة بعد فريضة، أو فصلناها وبيناها، قاله في "القاموس" . وهي شرعا (العلم بقسمة المواريث) جمع ميراث، وهو الحق المخلف عن الميت، وأصله موراث، قلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، ويقال له أيضا التراث، وأصل التاء فيه واو، والإرث لغة: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق بمعنى الميراث، ويسمى القائم بهذا العلم: فارضا وفريضا وفرضيا – بفتح الراء وسكونها – وفراضا وفرائضيا.

Mas'alah: What is the subject matter of the science of inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2853)

(وموضوعه) ؛ أي: هذا الفن (التركات) لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها من تعلق حق الميت بمؤن التجهيز منها، وتعلق حق الورثة بباقيها، إما وحدهم أو مع مشاركة غيرهم، كأصحاب الديون والوصايا (لا العدد) فإنه موضوع علم الحساب.

Mas'alah: What is the definition of a prescribed share and what is the virtue of learning inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2854)

(والفريضة) عرفا (نصيب مقدر شرعا لمستحقه) وقد رويت أحاديث تدل على فضل هذا العلم، والحث على تعلمه وتعليمه، فمنها قوله – عليه الصلاة والسلام: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» . رواه ابن ماجه. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» . رواه أحمد والترمذي والحاكم. وعن عمر: تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم. وعن أبي هريرة مرفوعا: «تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر، وقد ضعفه جماعة. واختلف في معناه. فقال أهل السلامة: لا نتكلم فيه، بل يجب علينا اتباعه، وقال قوم: هي نصف العلم باعتبار الحال؛ فإن للناس حالتين: حياة ووفاة، فالفرائض تتعلق بالثاني، وباقي العلوم بالأول، وقيل باعتبار الثواب؛ لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة، وبغيرها من العلوم عشر حسنات قيل: وأحسن الأقوال أن يقال: أسباب الملك نوعان: اختياري، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما، وقهري وهو ما لا يملك رده، وهو الإرث. وعنه – عليه السلام: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» . رواه أحمد والترمذي – رضي الله عنهم أجمعين – ، وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا، فأكل من جميع

ثمره إلا العنب الأبيض، فقصه على شيخه الأوزاعي، فقال: تصيب من العلم كلها إلا الفرائض؛ فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب والأصل فيها الكتاب والسنة، وستقف على ذلك مفصلا.

)

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2855)

وأسباب إرث) ؛ أي: انتقال التركة عن ميت إلى حي بموته (ثلاثة فقط) فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة؛ أي: المؤاخاة والمعاقدة، وهي المحالفة، وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل ديوان واحد، والتقاط؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» . أحدها: (رحم، وهو القرابة) لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . (و) الثاني (نكاح) لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] الآية (وهو عقد الزوجية الصحيح) سواء دخل أو لا، فلا إرث في نكاح فاسد، لأن وجوده كعدمه. (و) الثالث (ولاء عتق) فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه (ولو) كان

(في شراء فاسد) لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . رواه ابن حبان. فشبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به؛ فكذا الولاء، ووجه التشبيه أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم، إلى حيز المالكية التي ساوى به الأناسي،

فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود. (

Mas'alah: What are the pillars and conditions of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2856)

وأركانه ثلاثة: مورث ووارث وحق موروث) . وشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء، وتحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات، والعلم بالجهة المقتضية للإرث، وتعلم مما يأتي. (

Mas'alah: Who are the ten male heirs unanimously entitled to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2856)

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل) بمحض الذكور، لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية وابن الابن؛ لقوله تعالى: {يا بني آدم – يا بني إسرائيل} [البقرة: 27 – 40] (والأب وأبوه وإن علا) بمحض الذكور، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] والجد تناوله النص؛ لدخول ولد الابن في الأولاد، وقيل: ثبت نسبه بالنسبة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – أعطاه السدس (والأخ من كل جهة) شقيقا كان أو لأب أو لأم، أما الذي لأم، فلقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] فإنها في الإخوة للأم كما يأتي، وأما الذي لأبوين أو لأب؛ فلقوله

Mas'alah: Who are the male heirs including the husband and the manumitter in Hanbali inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2857)

وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] (وابن الأخ لا) إن كان الأخ (من الأم) فقط، فابنه من ذوي الأرحام (والعم) لا من الأم (وابنه كذلك) ؛ أي: لا من الأم؛ لقوله – عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وأما العم لأم وابنه فمن ذوي الأرحام (والزوج) لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] (والمعتق) وعصبته المتعصبون بأنفسهم للخبر والإجماع.

Mas'alah: What are the seven female heirs unanimously agreed upon in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2857)

(و) المجمع على توريثهن (من الإناث سبع: البنت وبنت الابن وإن نزل) أبوها بمحض الذكور، لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] (والأم والجدة مطلقا) سواء كانت من قبلها أو من قبل الأم على التفصيل الآتي: (والأخت مطلقا) سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (والزوجة) هي بالتاء لغة سائر العرب ما عدا أهل الحجاز، اقتصر الفقهاء والفرضيون عليها؛ للإيضاح وخوف اللبس (والمعتقة) ومعتقها وإن علت، فدليل ذلك يعلم مما تقدم، ومما يأتي، وما عدا المذكورين فمن ذوي الأرحام، ويأتي حكمهم.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2857)

)

Mas'alah: What are the three categories of heirs: those with fixed shares, agnates, and uterine relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2857)

والوارث ثلاثة) أصناف: (ذو فرض) ؛ أي: نصيب (وعصبة) يرثون بلا تقدير (و) ذو (رحم) يرثون عند عدم العصبات، وأصحاب الفروض غير الزوجين.

Mas'alah: Which male heirs inherit when all male heirs are present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2857)

)

Mas'alah: Which male and female heirs inherit when all heirs of each gender are present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2857)

ومتى اجتمع كل الذكور) المجمع على إرثهم (ورث) منهم (ابن وأب وزوج) فقط (و) متى اجتمع (كل الإناث ورث) منهن (بنت وبنت ابن وأم وزوجة وشقيقة) ، وممكن الجمع من الصنفين، ويرث منهم أبوان وولدان وأحد الزوجين.

Mas'alah: What are the terms for full siblings, paternal siblings, and maternal siblings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2858)

)

Mas'alah: What are the names for full, paternal, and maternal siblings in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2858)

فرع: اسم) الإخوة والأخوات (الأشقاء بني الأعيان؛ لأنهم من عين) واحدة، (و) اسم الإخوة والأخوات إذا كانوا (للأب) فقط (بني العلات) جمع علة، بفتح العين المهملة (أي: الضرات) وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل؛ لأن الذي يتزوجها على أولى، كان قد تأهل قبلها، ثم عل من هذه، (و) اسم الإخوة والأخوات (للأم بني الأخياف) – بالخاء المعجمة تليها ياء تحتية مثناة – سموا بذلك؛ لأن الأخياف الأخلاط، فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد.

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2858)

)

Mas'alah: What is the definition and etymology of kalalah in Hanbali inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2858)

والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين نصا) وروي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق. ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس، ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله، لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة. قال الشاعر: فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني ... وما بعد شتم الوالدين صلوح

Mas'alah: What is the alternative definition of kalalah as the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2858)

)

Mas'alah: What are the different scholarly views on the meaning of kalalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2858)

واختار جمع) أن الكلالة (اسم للميت نفسه؛ أي: الذي لا ولد له ولا والد) يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: الكلالة: قرابة الأم، واحتجوا بقول الفرزدق الذي ذكرناه، فإنه عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم، لا عن أمهاتكم. ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة، والآيتان في سورة النساء المراد بالكلالة فيهما الميت

Mas'alah: What are the six fixed shares in Quranic inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2859)

(والفروض) القرآنية (ست: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس) وإن شئت قلت: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل، وثلث الباقي. ثبت باجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: Who inherits half in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2859)

(فالنصف لخمس: لزوج حيث لا فرع وارث لزوجة) بالإجماع، ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى:

{ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] ، (ولبنت) عند انفرادها عمن يعصبها وهو أخوها؛ لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] (وبنت ابن مع عدم ولد صلب) وعدم معصب لها، كأخ أو ابن عم إجماعا قياسا على بنت الصلب (ولأخت شقيقة مع عدم فرع وارث) وعدم معصب لها من أخ شقيق أو جد (ولأخت لأب مع عدم الأشقاء) من ذكر أو أنثى، وعدم معصب لها من أخ لأب أو جد، وعدم فرع وارث.

Mas'alah: Who inherits a quarter in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2860)

(والربع لاثنين: لزوج مع فرع وارث لها) ؛ أي: الزوجة ذكرا كان أو أنثى منه أو من غيره، وولد بنيها كذلك لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] . (و) الربع (لزوجة فأكثر مع عدمه) ؛ أي: الفرع الوارث (له) ؛ أي: الزوج، سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، من الزوجة، أو من غيرها لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] (و) إن كانت الزوجة (معه) ؛ أي: مع ولد الزوج أو ولد بنيه (ف) لها (الثمن) إجماعا.

Mas'alah: What conditions are required for female heirs to inherit two-thirds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2861)

فائدة: لا بد من اشتراط عدم المعصب في إرث هؤلاء الإناث الثلثين، ولا بد من اشتراط عدم الأولاد في إرث بنات الابن الثلثين، وفي إرث الأخوات كذلك، ولا بد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث الإخوة للأب الثلثين، وكل ذلك معلوم، وضابط أصحاب الثلثين أن تقول: الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف، وهي عبارة ابن الهائم، وخرج بقوله اثنتين الزوج، وبقوله متساويتين مثل بنت وأخت لغير أم، ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان.

Mas'alah: Who inherits one-third in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2861)

(والثلث لثلاثة: لولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكر وأنثى) لقوله تعالى {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] (وللجد في بعض أحواله) مع الإخوة، وقد يرث ثلث الباقي في بعض أحواله معهم، ويأتي في باب الجد والإخوة (وللأم حيث لا فرع وارث لميت) من ولد أو والد (ولا جمع من إخوة) اثنين فأكثر (أو أخوات) أو خناثى، ولا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أو بعضهم حجب شخص، بخلاف المحجوب بالوصف من الأولاد والإخوة؛ فإن وجوده كالعدم، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] مع مفهوم قوله: {فإن كان له إخوة فلأمه

السدس} [النساء: 11] وقال ابن عباس لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم، فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به، وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس. وقال الزمخشري: هنا لفظ الإخوة يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية (لكن لو كان هناك أب

وأم وزوج أو زوجة) وهما العمريتان لقضاء عمر بهما، والغراوان لشهرتهما (كان لها) ؛ أي: الأم (ثلث الباقي) بعد الزوجين، قضى بذلك عمر، فتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وبه قال الجمهور، وقال ابن عباس: لها ثلث المال كله في المسألتين؛ لظاهر الآية، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه، ووجهه أنهما استويا في النسب المدلي بها وهو الولادة، وامتاز الأب بالتعصيب، بخلاف الجد، فلو أعطينا الزوج فرضه، وأخذت الأم الثلث؛ لزم تفضيل أنثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة، أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا؛ لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة؛ فلذلك استدركوا هذا المحذور، وأعطوا الأم ثلث الباقي والأب ثلثيه؛ مراعاة لهذه المصلحة، والحاصل أن ابن عباس خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها: إحداها: زوج وأبوان، والثانية امرأة وأبوان، للأم ثلث الباقي عندهم، وجعل هو لها ثلث المال منهما. الثالثة لا يحجب الأم إلا بثلاثة إخوة. الرابعة لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة. الخامسة لم يعل المسائل، وهذه الخمس صحت الرواية عنه فيها، واشتهر القول عنه بها

Mas'alah: How does the mother and other heirs inherit from a child with no father in Hanbali law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2863)

(وترث أمه) ؛ أي: أم من لا أب له منه فرضها (و) يرث (ذو فرض منه) ؛ أي: من ولد زنا ومنفي بلعان ونحوه (فرضه) كغيره؛ لأن كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذي فرض من فرضه

Mas'alah: Who are the agnatic heirs of a person with no recognized father in Hanbali inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2863)

(وعصبته) ؛ أي: عصبة من لا أب له شرعا (بعد ابنه وإن نزل عصبة أمه، لا هي) ؛ أي: لا أمه عصبته، سواء وجد وارث غيرها أو لم يوجد؛ لأن الأم من ذوات الفروض، وكون عصبته عصبة أمه. روي عن علي وابن عباس وابن عمر، إلا أن عليا يجعل ذو السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له، ووجه قولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» . متفق عليه ، وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب، فبقي أولى الرجال به أقارب أمه، فيكون ميراثه بعد أخذ ذوي الفروض فرضهم له، وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين: «فجرت السنة أن يرثها، وأنها ترث منه ما فرضه الله لها» رواه الشيخان. ومفهومه أنها لا ترث أكثر من فرضها، فيبقى الباقي لذوي قرابته، وهم قرابته، وعلى هذا إن كانت أمه مولاة، فما بقي لمولاها، فإن لم يكن لأمه عصبة؛ فلها الثلث فرضا، والباقي ردا في قول علي وسائر من يرى الرد

Mas'alah: What are the limits of agnatic inheritance for maternal relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2863)

(في إرث) فقط، كقولنا في الأخوات مع البنات عصبة (لا في عقد نكاح) فلا يزوجونه، ولا في ولاية ماله، (و) لا ولاية لهم عليه، سواء كان ذكرا أو أنثى في (عقل) فلا يعقلون عنه، كما لو علم أبوه؛ لأنهم ينتسبون إليه بقرابة الأم وهي ضعيفة، ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في غيره كما في الأخوات مع البنات

Mas'alah: How is the remaining inheritance distributed among maternal relatives in Hanbali law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2863)

(ويكون الميراث) ؛ أي: الباقي بعد الفروض إن كانت (لأقربهم) ؛ أي: العصبة من الأم (فأم وخال) لمن مات ولا أب له و (له) ؛ أي: الخال (الباقي بعد) أخذ الأم (الثلث) لأن الخال عصبة الأم (و) إن كان (معهما) ؛ أي: الأم والخال و (للأخ لأم) السدس فرضا والباقي تعصيبا، ويسقط الخال؛ لأن أخ الميت لأمه أقرب من الخال، فيقدم عليه (أو) كان

مع الأم والخال (ابنه) ؛ أي: ابن الأخ لأم – وإن نزل – فللأم الثلث، و (له) ؛ أي: ابن الأخ لأم (السدس فرضا والباقي تعصيبا؛ لأنه) ؛ أي: ابن الأخ لأم (أقرب من الخال) فيسقط كالتي قبلها، وكذا لا شيء للخال مع أبي أم، وإن اجتمع مع أم جدها وأخوها؛

فالباقي بعد فرضها بينهما نصفين؛ وإن لم يخلف إلا أخا لأم؛ فالكل له، أو لم يخلف إلا خالة وخالا ومولى أم؛ فالكل للخال؛ لأنه عصبة من النسب

Mas'alah: How does a maternal brother inherit alongside a daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2864)

(ويرث) منه (أخوه لأمه مع بنته) بالعصوبة فقط (النصف تعصيبا) فإذا مات عن بنت وأخ لأم؛ فلبنته النصف والباقي لأخيه لأمه عصوبة، ولا شيء له بالفرض؛ لسقوطه بالبنت، و (لا) ترث منه (أخته لأمه) مع بنته شيئا؛ لأنها تحجبها عن الفرض، ولا عصوبة لها، فإذا خلف من لا أب له بنتا وأختا لأم؛ فلبنته النصف فرضا والباقي للأخ تعصيبا؛ لأنه أقرب عصبة أمه، وبدون البنت لهما الثلث فرضا وردا والباقي للأخ عصوبة، ومنه يعلم أن المراد بعصبة الأم العصبة بالنفس لا بالغير، وإن خلف أختا وابن أخ فلأخته السدس، ولابن أخيه الباقي. وإن خلف بنتا وبنت ابن ومولى أمه؛ فالباقي له بعد فرضهما ومعهما أم لها السدس والباقي لمولاها، وإن خلف زوجة وجدة وأختين وابن أخ؛ فللزوجة الربع، وللجدة السدس، وللأختين الثلث، والباقي لابن الأخ. وإن خلف بنتا وأبا أم وابن أخ وبنت أخ؛ فالباقي بعد فرض البنت لابن الأخ وحده؛ لأنه أقوى عصوبة، وإلا يخلف إلا ذا رحم فكغيره من ذوي الأرحام على ما يأتي

Mas'alah: How is the inheritance of the son of a son of a mula'anah distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2864)

(وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملاعنة) ولا عصبة (فالكل لأمه فرضا وردا) لأن الجدة لا ترث مع الأم، وإن خلف جدتيه فالمال بينهما فرضا وردا، وإن خلف أم أمه وخال أبيه؛ فلأم أمه السدس، والباقي لخال أبيه؛ لأنه عصبة أبيه، وإن خلف خالا وعما وخال أب وأبا أم أب؛ فالكل للعم؛ لأنه ابن الملاعنة، فإن لم يكن له عم فهو لأبي أم الأب؛

Mas'alah: How is the inheritance of the son of a son of a mula'anah distributed among various relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2865)

لأنه أبوها، فإن لم يكن فهو لخال الأب؛ لأنه أخوها، فإن لم يكن فللخال؛ لأنه ذو رحم الميت، وإن مات ابن ابن ملاعنة عن عمه وعم أبيه؛ فالمال كله لعمه؛ لأنه أقرب عصبته، وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده؛ فالمال لخال جده أخي الملاعنة؛ لأنه عصبة أبي أبيه، فإن لم يكن له خال جد؛ فالمال لخاله؛ لأنه بمنزلة أمه دون خال أبيه؛ لأنه بمنزلة جدته، والأم تحجب الجدة

Mas'alah: What is the ruling on the one-sixth share in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2865)

[فصل السدس فرض سبعة]

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2865)

(فصل: والسدس لسبعة: لأم مع فرع وارث) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، واحدا أو متعددا، ومع ولد الابن كذلك؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] (أو) ؛ أي: ومع (جمع) اثنين فأكثر (مع إخوة أو) جمع ثنتين فأكثر من (أخوات) أو خناثى كاملي الحرية، ومع نقص الحرية بالحساب، فإن خلف أخوين نصف كل حر؛ فالسدس ثابت للأم على كل حال، وإنما يقع الحجب في السدس الواحد، فنقول: لو كانا حرين كان لها سدسها الأول، ولو كانا رقيقين كان لها السدس الثاني، فمع رق نصفهما يكون لها نصف هذا السدس الذي وقع فيه الحجب، وعلى هذا فقس، ولا يصح أن نقول: إذا كان نصفهما حرا فهما بمنزلة أخ واحد فلها ثلث؛ لأن الأخ الواحد لا يحجبها إلى السدس؛ لأنه يلزم من هذا إلغاء قولهم: المبعض يرث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية؛ لأنه حينئذ لا حجب؛ لأن هذا السدس الذي

في يدها ثابت لها، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] (و) السدس أيضا (لواحد من ولدها) ؛ أي: الأم ذكرا كان أو أنثى (و) هو أيضا (لبنت ابن فأكثر مع بنت) واحدة من (صلب) وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (و) هو أيضا (لأخت لأب فأكثر مع) أخت واحدة (شقيقة، و) هو أيضا (لأب) مع فرع وارث (أو جد مع فرع وارث) وكذا في حال من أحواله مع الإخوة، وستأتي (و) هو أيضا (لجدة فأكثر) سواء كانت (معه) ؛ أي: الفرع الوارث (أو لا) يكن فرع وارث أصلا (مع تساو) ؛ أي: تساوي الجدات في القرب أو البعد من

الميت؛ لحديث عبادة بن الصامت: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» . رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند

Mas'alah: How many grandmothers can inherit at most?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2866)

(ولا يرث) من الجدات (أكثر من ثلاث) بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandmothers when lineage is established by multiple men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2866)

(ويتجه) الاقتصار على ثلاث جدات (في غير لحوق) مورث (بجمع) من الرجال، أما إذا ألحقت القافة شخصا مجهول النسب بعدد من الرجال، ثم مات فترثه جميع جداته لآبائه مع أم أمه، لكن مقتضى ما يأتي في الطلاق أنه يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة؛ ورثت مع أم أمه وأم أبي أبيه، والثلاث جدات المذكورات هن: (أم أم، وأم أب، وأم أبي أب) فقط، ومن كان من أمهاتهن (وإن علون أمومة) روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت

وابن مسعود، لما روى سعيد في "سننه" عن إبراهيم النخعي «أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» ، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني وروى سعيد أيضا عن إبراهيم أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثا، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، وهذا يدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يورث من فوقها)

Mas'alah: Which grandmothers do not inherit in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2867)

فلا ميراث لأم أبي أم أب) لا لكل جدة أدلت بأب بين أمين (ولا لأم أبي جد) لأن القرابة كلما بعدت ضعفت، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من القرابات، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة، ولم يذكر الجدات، فإذا بعدن زدن ضعفا، فيكون من عداهن من ذوي الأرحام

Mas'alah: What are the categories of grandmothers at the same degree in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2867)

(و) الجدات (المتحاذيات) ؛ أي: المتساويات في الدرجة (أم أم أم، و) أم (أم أب، وأم أبي أب) وكذا أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدة بين أم أمه وأم أبيه، وفي الثانية أربع؛ لأن لكل واحد من أبويه جدة، فهما أربعة بالنسبة إليه، وفي الثالثة ثمان؛

لأن لكل من ولديه أربعا على هذا الوجه، فيكون لولدهما ثمان، وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن، ولا يرث منهن إلا ثلاث.

Mas'alah: How is the sixth share divided between a grandmother with two ties and one with a single tie?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2867)

(و) لجدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس، وللأخرى) ذات القرابة الواحدة (ثلثه) ؛ أي: السدس؛ لأن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بهما على غيره، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما، كابن العم إذا كان أخا لأم أو زوجا، وفارقت الأخ لأبوين؛ لأنه رجح بقرابته على الأخ لأب، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا، وهاهنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة؛ فيثبت التوريث، خلافا للشافعي وأبي يوسف؛ فإنهما قالا: السدس بينهما نصفان، (فلو تزوج

بنت عمته فأتت بولد فجدته) ؛ أي: المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما (أم أم أمه) ؛ أي: ولدهما (وأم أبي أبيه) فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس،

Mas'alah: Can a grandmother with one tie inherit alongside a grandmother with three ties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2868)

(ولا يمكن أن ترث جدة لجهة) واحدة (مع) جدة (ذات ثلاث) جهات (فلو تزوج هذا الولد بنت خالة له، فالجدة المذكورة) بالنسبة إليه (أم أم أم أم، وأم أم [أم] أب، و [أم] أم أبي أب) فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات.

Mas'alah: What are the three states of the father and grandfather in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2868)

[فرع حالات الأب والجد] (فرع: للأب والجد ثلاث حالات) الأولى أنهما (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث) كولد وولد ابن، (و) الثانية أنهما يرثان (بفرض فقط مع ذكوريته) ؛ أي: الفرع الوارث كالابن وإن نزل، (و) الثالثة أنهما يرثان (بفرض وتعصيب مع أنوثته) ؛ أي: الولد وولد الابن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and types of 'asabat (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2868)

[باب العصبات] (باب العصبات) العصبات: جمع عصبة، وهو جمع عاصب من العصب، وهو الشد، ومن عصابة الرأس؛ لأنه يعصب بها؛ أي: يشد، والعصب؛ لأنه يشد الأعضاء، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض، وهذا يوم عصيب؛ أي: شديد، فسميت القرابة عصبة؛ لشدة الأزر. وفي الاصطلاح هو الوارث بغير تقدير، أو من

يحوز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض، ويأتي. وهم ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه كالمعتق وكل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى كالابن،

Mas'alah: When do sisters become 'asabah with daughters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2869)

(والأخوات) الشقيقات أو لأب الواحدة فأكثر (مع البنات عصبات) بشرط أن لا يكون مع الأخت أخوها، فإن كان فهي عصبة بالغير لا مع الغير.

Mas'alah: What is the effect of a sister becoming 'asabah with another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2869)

فائدة: حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب، ذكورا كانوا أو إناثا ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات.

Mas'alah: How do daughters and sisters become 'asabah with their brothers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2869)

)

Mas'alah: What are the rules for 'asabah bi al-ghayr for female heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2869)

والبنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب، كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، له) ؛ أي: أخيها (مثلا ما لها) ؛ أي: فتكون الأنثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، ويعصبها أيضا ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين، وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنها يعصبها الجد كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a granddaughter inherits with a lower grandson?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2870)

بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها، لها النصف والباقي له، فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter, granddaughters, and a grandson?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2870)

بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن، للبنت النصف، ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن النازل، فلا يعصبها؛ لما مر.

Mas'alah: What is the share of two granddaughters and a lower grandson?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2870)

بنتا ابن وابن ابن ابن، لهما الثلثان، والباقي له؛ لما مر.

Mas'alah: How is inheritance divided among a daughter, granddaughter, and lower descendants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2870)

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن نازل، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لبنت ابن ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on analogy between children of the son and children of the loins in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2870)

وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] وقياس أولاد الابن على أولاد الصلب ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'asib taking all of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2870)

)

Mas'alah: When does the 'asib fall if the fixed shares exhaust the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2870)

(وإن) استوعبت الفروض المال و (لم يبق شيء سقط) العاصب؛ لمفهوم الحديث المذكور (كزوج وأم وإخوة لأم) اثنين فأكثر، ذكورا أو إناثا، أو ذكرا وأنثى فأكثر (وإخوة لأب أو) إخوة (لأبوين) ذكر فأكثر (أو أخوات) واحدة فأكثر (لأب أو) أخوات (لأبوين معهن أخوهن وهو)

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, mother, and uterine siblings when the estate is exhausted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2871)

وأخته من الميراث، فهذه المسألة من ستة (للزوج نصف) التركة ثلاثة (وللأم سدس) ها واحد (وللإخوة للأم ثلث) ها اثنان (وسقط سائرهم) أي: باقيهم؛ لاستغراق الفروض التركة)

Mas'alah: What is the 'Musharrakah' or 'Himariyyah' case in Hanbali inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2871)

وتسمى) هذه المسألة (مع ولد الأبوين) الذكر فأكثر، أو الذكر مع الإناث (المشركة) وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين، وإنما سميت المشركة؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية (و) تسمى (الحمارية) لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين: هب أبانا حمارا، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى؛ لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم، فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالف لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها» . ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن

يسقطوا؛ كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان، وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين؛ لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشرة، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، فلأن يسقطهم وجود الأنثيين من باب أولى

)

Mas'alah: What is the ruling on an uncle or cousin inheriting alone without his sisters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2873)

ومتى كان العصبة عما أو) كان (ابنه) ؛ أي: ابن عم (أو) كان (ابن أخ) لأبوين أو لأب (انفرد بالإرث دون أخواته) لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم، بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم؛ فيعصب أخته كما تقدم، ويعصب ابن الابن من في درجته من بنات الابن

Mas'alah: How do relatives inherit when one of the paternal cousins is a husband or a maternal brother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2874)

مطلقا، ومن هي أعلى منه إذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو مشاركة في الثلثين، وتقدم. (

Mas'alah: What is the ruling when a paternal cousin is also a husband or a maternal brother in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2874)

ومتى كان أحدهم) ؛ أي: أحد بني عم (زوجا) أخذ فرضه، وشارك الباقي (أو) كان أحد بني عم (أخا لأم، أخذ فرضه) أولا (وشارك الباقين) المساوين له في العصوبة في الميراث بالعصوبة؛ لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب؛ فلا يرجح به، بخلاف الأخ لأبوين مع أخ لأب؛ فإنه لا فرض له بقرابة أمه، فرجح بها، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض، فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم، فتركتها بينهما بالسوية. وإن تركت معه بنتين؛ فالمال بينهم أثلاثا، وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم المورثة، له ثلثان ولهما ثلث. وقد نظمها بعضهم فقال: ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير فحاز الأكبران هناك ثلثا ... وباقي المال أحرزه الصغير (

Mas'alah: How do two maternal brothers inherit when one is a paternal cousin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2874)

ومن خلف أخوين لأم أحدهما ابن عم؛ فالثلث بينهما) ؛ أي: بين

Mas'alah: What are the inheritance rules for complex family relationships involving marriage and kinship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2875)

الأخوين لأم (فرضا والباقي لابن العم تعصيبا؛ فتصح) مسألتهم (من ستة لابن العم خمسة وللآخر) سهم (واحد، وإن كانوا) ؛ أي: إخوة الميت لأمه (ثلاثة إخوة أحدهم) ؛ أي: الثلاثة (ابن عم) للميت (فالثلث بينهم على ثلاثة) لأنه فرض أولاد الأم (والباقي لابن العم) تعصيبا (وتصح من تسعة) لابن العم سبعة وللآخرين سهمان. (ومن نكح امرأة و) تزوج (أبوه بنتها) وولد لكل منهما ابن (فابن الأب عم) لابن الابن؛ لأنه أخو أبيه لأبيه (وابن الابن خال) لابن الأب من بنتها؛ لأنه أخو أمه لأمها، فإن مات ابن الأب، وخلف خاله هذا (ف) إنه (يرثه مع عمه له، خاله) هذا (دون عمه؛ لأن خاله) هذا (ابن أخيه) وابن الأخ يحجب العم (ولو خلف الأب فيها) ؛ أي: هذه الصورة (أخا) له (وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته؛ ورثه؛ لأنه ابن ابنه دون أخيه) لأنه محجوب بابن الابن (و) يعايا بها ف (يقال فيها: زوجة ورثت ثمن التركة، وأخوها الباقي) فلو كانت الإخوة للزوجة – وهو بنو ابنه – سبعة؛ ورثوا المال سواء، لها مثل ما لكل واحد منهم، فيعايا بها (ولو كان الأب نكح الأم) وابنه بنتها (فولده) ؛ أي: الأب (عم ولد ابنه وخاله) فيعايا بها. (ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر) وولد لكل منهما ابن (فولد كل منهما عم الآخر) وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا. ولو تزوج كل منهما بنت الآخر، فولد كل منهما خال ولد الآخر، ولو تزوج زيد أم عمرو، وعمرو بنت زيد؛ فابن زيد عم ابن عمرو وخاله، ولو تزوج كل منهما أخت الآخر؛ فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر. تتمة: وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإذا خلف ابن عم وابن ابن عم؛ فالأول أولى بالميراث؛ لأنه أقرب إلى الجد الذي يجتمعان إليه، فإن استووا في الدرجة؛ فأولاهم من كان لأبوين، فأخ شقيق أولى من أخ لأب،

Mas'alah: What is the sixth type of preclusion: competition in agnatic inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2877)

وسادسها: المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غير الأب، لأنه لا يتعدد.

Mas'alah: What is the seventh type of preclusion: competition due to 'awl (increase of shares)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2877)

وسابعها المزاحمة في العول، كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا، ونصف الزوج في الغراء ثلثا، وسدس الأم في أم الفروخ عشرا.

Mas'alah: Which six heirs are never excluded by deprivation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2877)

(و) أما النوع الثاني من نوعي الحجب بالشخص (حرمانا فلا يدخل على ستة) من الورثة (الزوجين والأبوين والولدين) وضابطهم: من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a distant relative inheriting by ta'sib with a closer relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2877)

(ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب) منه؛ لأن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد، فهو أولى

منه بالميراث، واحترز بقوله بتعصيب عن إرث الأب أو الجد السدس مع الابن أو ابنه.

Mas'alah: What is the rule for excluding distant male relatives by closer ones in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2878)

فأعمام) لأبوين فأعمام لأب (فأبناؤهم كذلك) ؛ أي: يقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب (فأعمام أب فأبناؤهم كذلك) يقدم من لأبوين على من لأب (ف) أعمام (جد فأبناؤهم كذلك) يقدم من لأبوين على من لأب، ثم أعمام أبي الجد، ثم أبناؤهم كذلك أبدا (فلا يرث بنو أب أعلى مع بني) أب (أقرب منه، وإن نزلت درجتهم) لما روى ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» . متفق عليه. وأولى هنا بمعنى أقرب، لا بمعنى أحق، لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة؛ فإنه لا يدري من هو الأحق، وقوله ذكر، بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ، بل الذكر وإن كان صغيرا.

Mas'alah: Which relatives are excluded by a father, a closer grandfather, or a mother in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2878)

إذا علمت ذلك (فيسقط كل جد بأب) حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم (و) يسقط كل (جد) أبعد بمن هو أقرب منه لإدلائه به (و) كل (ابن أبعد بأقرب) منه، فيسقط أبو أبي أب بأبي أب، وابن ابن ابن بابن ابن، وهكذا (و)

تسقط (كل جدة) من جهة الأب أو الأم (بأم) لأن الجدات يرثن بالولادة، فكانت الأم أولى منهن؛ لمباشرتها الولادة (و) تسقط (كل جدة بعدى ب) جدة (قربى مطلقا) ؛ أي: سواء كانتا من جهة الأم كأم وأمها اتفاقا، لأنها مدلية بها، أو كانتا من جهة الأب، كأم الأب وأمها كذلك؛ لأنها أدلت بها، ولأنها جدة قربى؛ فتحجب البعدى كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات.

Mas'alah: Does a father exclude his own mother or paternal grandmother from inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2878)

(ولا يحجب أب أمه أو أم أبيه) وكذلك الجد لا يحجب أمه، كما لو كان عما. روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل

– رضي الله عنهم –؛ لما روى ابن مسعود: «أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس أم أب مع ابنها وابنها حي» . أخرجه الترمذي، ورواه سعيد بن منصور ، إلا أن لفظه: أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب؛ فلا يحجبن به كأمهات الأم.

Mas'alah: By which heirs are full siblings excluded from inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2879)

(ويسقط) الإخوة (الأشقاء) ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثى (باثنين بالابن، وإن نزل و) يسقطون أيضا (بالأب الأقرب) دون الجد؛ فإنه يشاركهم، ويأتي حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأنه تعالى جعل إرثهم في الكلالة، وهي من لم يخلف ولدا ولا والدا، ولا شك أن كلا من الابن والأب، وكذا ابن الابن أولى من الإخوة.

Mas'alah: Who do the sons of siblings fall in inheritance due to?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2879)

(و) يسقط (ابنهما) ؛ أي: ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب (بجد وإن علا) بلا خلاف؛ لأنه أقرب.

Mas'alah: Who do maternal siblings fall in inheritance due to?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2879)

(و) يسقط (ولد الأم بفروع الميت مطلقا) ذكورا كانوا أو إناثا وبولد الابن ذكرا كان أو أنثى (و) يسقط ولد الأم (بأصوله) ؛ أي: أصول الميت (الذكور) كالأب والجد، وإن علا؛ لأنه تعالى شرط في إرث إخوة الأم الكلالة، وهي في قول الجمهور: من لم يخلف ولدا ولا والدا، والولد يشمل الذكر والأنثى، وولد الابن كذلك، والوالد يشمل الأب والجد.

Mas'alah: When do granddaughters fall in inheritance due to daughters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2879)

(وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب ما لم يعصبهن) ؛ أي: بنات الابن (ذكر بإزائهن كأخيهن؛ فإنه يعصبهن، ويمنعهن من الفرض، ويقسم

Mas'alah: When does a grandson not make a female relative an 'asaba in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2880)

(ولا يعصب) ابن الابن (ذات فرض) كنصف أو سدس (أعلى) منه كعمته وبنت عم أبيه، بل يكون باقي المال له، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه؛ لما فيه من الإضرار بصاحب الفرض، أما إذا كانت عمته أو بنت عمه ليس لها فرض؛ فيعصبها ويأخذ مثليها بعد ذوي الفروض؛ لأنها تصير عصبة به.

Mas'alah: How does a grandson exclude lower-ranking granddaughters from inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2880)

(ولا) يعصب ابن الابن (من هي أنزل) منه كبنت ابن ابن ابن، بل يحجبها، ويأخذ جميع الباقي بعد ذوي الفروض؛ لأنه لو عصبها لاقتضى مشاركتها، والأبعد لا يشارك الأقرب

(وهكذا) يسقط (كل بنات ابن ببنات ابن أعلى منهن) فإذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن؛ كان للعليا النصف، وللثانية السدس، وسقط سائرهن، والباقي للعصبة، فإن

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple granddaughters with a male 'asaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2881)

كان مع العليا أخوها أو ابن عمها؛ فالمال بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن، وإن كان مع الثانية عصبتها كان الباقي - وهو النصف - بينهما على ثلاثة، وإن كان مع الثالثة؛ فالباقي - وهو الثلث - بينهما على ثلاثة، وإن كان مع الرابعة؛ فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة، وإن كان مع الخامسة؛ فالباقي بعد فرض الأولى والثانية بينهم على خمسة، وتصح من ثلاثين، وإن كان أنزل من الخامسة؛ فكذلك. قال في "المغني" : ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكماله الثلثين.

Mas'alah: How do paternal half-sisters inherit alongside full sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2881)

(وكذا) يسقط (أخوات لأب مع) وجود (أخوات لأبوين) لقربهن إلى الميت بإدلائهن إليه بسببين (إلا أنه لا يعصبهن) ؛ أي: الأخوات لأب أحد (إلا أخوهن) فقط للذكر مثل حظ الأنثيين، خلافا لابن مسعود وأتباعه، فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين،

وثمة أخوات لأب وابن أخ لهن؛ لم يكن للأخوات اللاتي للأب شيء، وكان الباقي لابن الأخ، بخلاف ما سبق في ابن الابن؛ فإنه ابن وإن نزل، وابن الأخ ليس بأخ.

Mas'alah: What is the ruling on siblings who do not inherit but still reduce the mother's share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2881)

المال لابن أخيه، روي عن عمر وعلي (مطلقا) لا حرمانا ولا نقصانا؛ لأن وجوده كعدمه (إلا الإخوة فقد لا يرثون) لوجود الأب (ويحجبون الأم نقصانا) من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance involving the grandfather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2884)

(إلا في) المسألة المسماة (بالأكدرية) ؛ وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو أخت (لأب) سميت بذلك قيل: لتكديرها لأصول زيد في الجد؛ فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والإخوة؛ وفرض للأخت مع الجد، ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها، وجمع سهامها وسهامه، فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك، وقيل: لأن زيدا أكدر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه منها، وقيل، لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد، وأخطأ فنسبت إليه، وقيل: لأن الميتة كان اسمها كدرة، وقيل: بل كان اسم زوجها أكدر، وقيل: بل كان اسم السائل، وقيل، بل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها (للزوج نصف

وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول لتسعة) ولم تحجب الأم عن الثلث، لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة (ثم يقسم نصيب الأخت والجد بينهما) ؛ أي: الأخت والجد، والنصيبان (أربعة) من تسعة (على ثلاثة) لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة، وإنما أعالها زيد؛ لأنه لو لم يفرض لها لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، فإن قيل: هي عصبة

بالجد فتسقط باستكمال الفروض؛ فالجواب أنه إنما يعصبها إذا كان عصبة، وليس الجد بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له.

Mas'alah: How is the Akdariyyah inheritance problem solved mathematically?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2885)

والأربعة (لا تنقسم) على ثلاثة (وتباين، فتضرب ثلاثة في) المسألة بعولها (تسعة فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة) وهي ثلث المال (وللأم ستة) وهي ثلث الباقي (وللجد ثمانية) وهي الباقي بعد الزوج والأم والأخت (وللأخت أربعة) وهي ثلث باقي الباقي، ويعايا بها فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، أخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث باقي ما بقي، والرابع ما بقي، وقد نظمها بعضهم فقال: ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع ويقال: امرأة جاءت قوما، فقالت: إني حامل، فإن ولدت ذكرا فلا شيء له، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه، وإن ولدت ولدين؛ فلهما السدس، ويقال أيضا: إن ولدت ذكرا فلي ثلث

المال، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه، وإن ولدت ولدين فلي سدسه

Mas'alah: What is the ruling on 'awl and fixed shares for sisters with the grandfather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2885)

(ولا عول في مسائل الجد) والإخوة وغيرها (ولا فرض للأخت معه) ؛ أي: الجد ابتداء (في غيرها) ؛ أي: الأكدرية، وخرج بقوله: ابتداء مسائل المعادة (والشقيقة، وإن فرض لها في المعادة؛ فإنما هو) ؛ أي: الفرض لها يكون (بعد المقاسمة) بخلاف هذه المسألة، ثم أخذ في بيان محترز أركانها، فقال:

Mas'alah: What happens if a brother replaces the sister in the Akdariyyah case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2885)

(فإن كان مكان الأخت أخ سقط) لأنه عصبة في نفسه، فلا يمكن أن يفرض له، وقد استغرقت الفروض التركة، وصحت المسألة من ستة، ولا عول، للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case without a husband in Hanbali inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2886)

(وإن لم يكن في الأكدرية زوج) بل كان فيها أم وجد وأخت (فللأم ثلث) ومخرجه من ثلاثة؛ فلها واحد (وما بقي) اثنان (فبين جد وأخت على ثلاثة) لا تنقسم، وتباين (وتصح من تسعة) حاصلة من ضرب الثلاثة عدد رءوس الجد والأخت في أصل المسألة ثلاثة (وتسمى) هذه المسألة (الخرقاء؛ لكثرة أقوال الصحابة فيها) فكأن الأقوال خرقتها (و) تسمى (المسبعة) لأن فيها سبعة أقوال: قول زيد وهو المذكور في المتن. وقول الصديق – رضي الله عنه – وموافقيه: للأم الثلث، والباقي للجد وقول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس وقول عمر: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد ثلثاه: وقول ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد، وهو في المعنى مثل الذي قبله إلا أنه سمي للأم في هذا السدس، وفي الذي قبله ثلث الباقي، ويروى عن ابن مسعود أيضا: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين، فتكون المسألة من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود، وقول عثمان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث (و) تسمى (المسدسة) لأن الأقوال فيها ترجع إلى ستة، وتقدمت الإشارة إليه (و) تسمى (المخمسة) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها: عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد (و) تسمى (المربعة) لما تقدم من أنها إحدى مربعات ابن مسعود (و) تسمى (المثلثة) لقسم عثمان لها من ثلاثة

Mas'alah: How is inheritance calculated with a mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2890)

وثمانية، وردها بالاختصار إلى ما ذكر، وبيان أن المسألة من مخرج فرض الأم ستة، للأم واحد، يبقى خمسة على ستة عدد رءوس الجد والإخوة لا تنقسم وتباين، فتضرب

عددهم في ستة في أصل المسألة ستة يحصل ستة وثلاثون، للأم ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان لولدي الأب على ثلاثة لا تنقسم وتباين، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، ومنها تصح، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، وللأخت لأب سهمان، والأنصباء تتفق بالنصف، فترد المسألة إلى نصفها، ونصيب كل وارث إلى نصفه، فترجع إلى ما ذكر أولا، ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين كما أشرت إليه أولا. (و) الرابعة (تسعينية زيد) وهي (أم وجد و) أخت (شقيقة وأخوان وأخت لأب) للأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، يفضل واحد لأولاد الأب على خمسة، فاضرب خمسة في ثمانية عشر بتسعين، ثم اقسم، فللأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولكل أخ لأب سهمان، ولأختهما سهم. [تتمة اجتمع مع الجد أختان لأبوين وأخت لأب] تتمة: فإن اجتمع مع الجد، أختان لأبوين وأخت لأب فالمسألة من خمسة عدد رءوسهم، للجد سهمان، لأن المقاسمة خير له، وللأختين لأبوين سهمان، وهما ناقصان عن الثلثين، فيستردان ما في أيدي الأخت للأب وهو سهم، فلا تكمل الثلثان لهما، فيقتصر على استرداد ذلك، ولا عول؛ لأن الجد يعصب الأخوات، وإذا قسمت الثلاثة على الشقيقين، لم تنقسم، فاضرب اثنين في خمسة، يحصل عشرة، للجد أربعة، ولكل شقيقة ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'bakhilah' inheritance case involving a thumn, thuluthan, and sudusan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2897)

ثمن وثلثان وسدسان (كزوجة وبنتين) أو بنتي ابن فأكثر (وأبوين) أو جد وجدة، للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل من البنتين فأكثر أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة، ولا تعول الأربعة والعشرون إلى أكثر من سبعة وعشرين، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرون عادلتين أبدا، بل إما ناقصتان أو عائلتان (وتسمى) هذه المسألة (البخيلة لقلة عولها) لأنها لم تعل إلا مرة واحدة (و) تسمى (المنبرية؛ لأن عليا) – رضي الله عنه – (سئل عنها) وهو (على المنبر) يخطب، وقيل: إن صدر خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل (فقال صار ثمنها تسعا) ومضى في خطبته؛ أي: كان للمرأة قبل العول ثمن، وهو ثلاثة من أربعة وعشرين، فصار بالعول تسعا، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين (ولا يكون الميت فيها) ؛ أي: في مسألة الأربعة وعشرين (إلا زوجا) بدليل الاستقراء، ولأن الثمن لا يكون إلا لزوجة فأكثر مع فرع وارث.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a daughter, son's daughters, grandmothers, and uncles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2901)

للبنت ثلاثة، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد، لا ينقسم عليهن، ويباين، وللجدات السدس واحد لا ينقسم، ويباين، وللأعمام الباقي كذلك، فاضرب ثلاثة في خمسة، والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة، وهي جزء السهم، فاضربها في ستة تبلغ ستمائة وثلاثين، ومنها تصح، فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة، لكل واحدة من بنات

الابن أحد وعشرون، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر، وقس على ذلك.

Mas'alah: In which inheritance bases does fraction occur over two groups?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2902)

(ويأتي الانكسار على فريقين في) كل الأصول (غير أصل اثنين) فلا يتأتى فيه، وتقدم.

Mas'alah: In which inheritance bases does fraction occur over three groups?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2902)

(وعلى ثلاث) فرق (إنما يتأتى) الكسر (فيما يعول) من أصول المسائل

كأصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين، وتقدم مثال الانكسار على ثلاث فرق (كجدتين وثلاث إخوة لأم وعمين) أصلها من ستة، للجدتين السدس واحد بينهما، وللإخوة للأم الثلث اثنان بينهم، وللعمين الباقي ثلاثة بينهما، وبين الجدتين والعمين مماثلة في العدد، فاجتزئ بأحدهما، واضربه في ثلاثة رءوس الإخوة يبلغ ستة، وهي جزء السهم، اضربها في ستة أصل المسألة تجدها ستة وثلاثين، ومنها تصح، للجدتين واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة، وللإخوة لأم اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد أربعة، وللعمين ثلاثة بثمانية عشر لكل واحد تسعة.

Mas'alah: In which inheritance bases does fraction occur over four groups?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2903)

(وعلى أربع) فرق (إنما يتأتى) الكسر (في) أصل (اثني عشر و) في أصل (أربع وعشرين) من المسائل (كزوجتين وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وعمين) أصل المسألة من اثني عشر للموافقة بين الربع والسدس، حاصل من ضرب وفق الربع في كامل السدس، للزوجتين الربع ثلاثة يباينهما، وللجدات السدس اثنان يباينهن، وللإخوة للأم الثلث أربعة يباينهم، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما، وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرءوس، فاجتزئ بأحد العددين، واضربه في ثلاثة عدد الجدات يبلغ ستة، اضربها في خمسة عدد رءوس الإخوة لأم تبلغ ثلاثين، وهو جزء السهم، اضربه في أصل المسألة اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين، ومنها تصح، للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات اثنان في ثلاثين بستين لكل واحدة عشرون، وللإخوة لأم أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحد أربعة وعشرون، وللعمين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحد خمسة وأربعون. ومثال الانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين، كزوجتين وثلاث بنات وثلاث جدات وعمين، أصل المسألة من أربعة وعشرين حاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية، للزوجتين الثمن ثلاثة يباينهما، وللبنتين الثلثان ستة عشر تباينهن، وللجدات السدس أربعة تباينهن

وللعمين الباقي واحد يباينهما، وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرءوس، فاجتزئ بأحدهما، وبين البنات والجدات مماثلة كذلك، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة، وهي جزء السهم، اضربه في أربعة وعشرين أصل المسألة تجده مائة وأربعة وأربعين، ومنها تصح،

فأعط الزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة، وأعط البنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون، وأعط الجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة ثمانية، وأعط العمين واحدا في ستة بستة لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: What is the maximum number of groups for fraction in inheritance calculations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2904)

(ولا يزيد) الانكسار (على أربعة) من الفرق (في غير الولاء) والوصايا، وهذه الطريقة التي ذكرت طريقة الكوفيين، وقدمها في "المغني" و "الشرح" وغيره، وأما قوله في "الإنصاف" : لو انكسر على اثني عشر وثمانية عشر وعشرين تقف الاثني عشر لا غير؛ لأنها توافق الاثني عشر بالأسداس، والعشرين بالأرباع، بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر؛ فإنها لا توافق العشرين إلا بالأنصاف، وإن وقفت العشرين لم توافقها الثمانية عشر إلا بالأنصاف، فيرتفع العمل في المسألة، وهو غير مرضي عندهم. انتهى. فهو على طريقة البصريين، وهي أن تقف واحدا، وتوفق بينه وبين الآخرين، فترد كلا منهما إلى وفقه، فإذا وقفت الاثني عشر، ونظرت بينهما وبين الثمانية عشر، رددت الثمانية عشر لسدسها ثلاثة، ثم نظرت بينها وبين العشرين فتردها لربعها خمسة، ثم تنظر في الوفقين، فإن تباينا كما هنا ضربت أحدهما في الآخر، فتضرب الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر، ثم في الموقوف وهو الاثنا عشر بمائة وثمانين، وإن كان بين الوفقين موافقة أيضا ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في الموقوف، وإن كانا متناسبين ضربت أكبرهما في الموقوف، وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف، وكذا لو وقفت الثمانية عشر في المثال، ونظرت بينها وبين الاثني عشر،

ورددتها إلى سدسها اثنين، ثم نظرت بينها وبين العشرين، ثم رددتها

إلى نصفها عشرة، ثم قلت: الاثنان داخلان في العشرة، فاجتزأت بها، وضربتها في الثمانية عشر؛ لحصل المقصود، كذا لو وقفت العشرين، ووفقت بينها وبين الثمانية عشر، فرددتها إلى نصفها تسعة، ثم بينها وبين الاثني عشر، فرددتها إلى ربعها ثلاثة، ثم بين الثلاثة والتسعة، فاكتفيت بالتسعة؛ لأنها الأكبر، وضربتها في العشرين لحصل ذلك؛ فلا يتعين واحد منها للإيقاف؛ لحصول الغرض على كل تقدير، فتخصيصه في "الإنصاف" الوقف بالاثني عشر لا يتأتى أيضا حتى على طريقة البصريين، بل المنقول عنهم إيقاف الأكبر، لكن نوقش فيه بأن المطلوب حاصل على كل حال، إلا أن يظهر له أثر باختصار العمل أو سهولته، ولذلك لم يتابعه المصنف وصاحب المنتهى "، وإنما يتعين وقف معين منها إذا كان يوافق الآخرين، وهما متباينان كستة وأربعة وتسعة؛ فتقف الستة فقط، ويسمى الموقوف المقيد، فتنظر بينه وبين الأربعة، فتردها إلى اثنين، ثم بينه وبين الستة، فتردها إلى ثلاثة، ثم تضرب الاثنين في الثلاثة، والحاصل في الستة بستة وثلاثين، وإن شئت اكتفيت بضرب المتباينين كما هو أحد الوجهين في ذلك، وطريق الكوفيين أسهل من طريق البصريين."

Mas'alah: What is the ruling on a case where all shares and numbers are mutually prime in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2905)

)

Mas'alah: What is the ruling on the test case of inheritance with four wives, five grandmothers, seven daughters, and nine uncles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2906)

)

Mas'alah: What is the ruling on the test case of inheritance with four wives, five grandmothers, seven daughters, and nine uncles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2906)

ولا تتمشى على قواعد مسألة الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات) أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللأعمام الباقي واحد، وسهام كل فريق تباينه، فاضرب أربعة في خمسة بعشرين، ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين، ثم اضربها في تسعة بألف ومائتين وستين، فهي جزء السهم، اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة يبلغ ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين، ومنها تصح عند القائلين بها، للزوجات ثلاثة في ألف ومائتين وستين بثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين، يخص كل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون، وللجدات أربعة في ألف ومائتين بخمسة آلاف وأربعين لكل واحدة ألف وثمانية، وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفا ومائة وستين لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون، وللأعمام الباقي وهو واحد في ألف ومائتين وستين لكل واحد مائة وأربعون، وسميت مسألة الامتحان؛ لأن الطلبة

يمتحن بها بعضهم بعضا، فيقال: خلف أربعة أصناف، وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا؛ وتسمى أيضا صماء.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of numbers in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2906)

]

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of numbers in inheritance calculations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2906)

فرع تماثل العددين في الميراث]

Mas'alah: How is the inheritance distributed among the heirs of multiple deceased persons in a munasakhat case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2909)

اثنا عشر) حاصلة من ضرب واحد في الاثني عشر و (تقسم) ذلك (عليهم) فتعطي لكل واحد من ابني الابن الأول ستة، ولكل واحد من بني الابن الثاني أربعة، ولكل واحد من

بني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من بني الابن الرابع سهمان، وهذا واضح؛ لأن كل صنف منهم يختص بتركة مورثه.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares of the second deceased divide evenly among their heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2909)

(الأول: أن تقسم سهام الميت الثاني على مسألته؛ فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى، كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا) لغير أم (ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها) فإن مسألة الأول من ثمانية، للزوجة واحد، وللبنت أربعة، وللأخ الباقي، وهو ثلاثة (فلها أربعة ومسألتها) ؛ أي: البنت (من أربعة) مخرج الربع، للزوج سهم، ولبنتها سهمان، وللعم الباقي سهم (فصحتا) ؛ أي: المسألتان (من ثمانية) لزوجة الأول سهم، ولزوج الثانية سهم، ولبنتها سهمان، وللأخ من المسألتين أربعة، ثلاثة من الأولى وواحد من الثانية.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares of the second deceased are incompatible with their heirs' shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2910)

(الثالث أن لا تنقسم) سهام الميت الثاني على مسألة (ولا توافق) ها (فتضرب) المسألة (الثانية في) كل المسألة (الأولى) فما حصل، فهو الجامعة (ثم) كل (من له شيء من

الأولى أخذه مضروبا في) المسألة (الثانية) لأنها جزء سهمها (ومن له شيء من) المسألة (الثانية أخذه مضروبا في سهام) الميت (الثاني) لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى (كأن تخلف البنت) – التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ، ثم ماتت بعده – (بنتين، فتكون) البنت (ماتت عن بنتين وزوج وأم وعم ف) إن الأولى من ثمانية كما تقدم، وسهام البنت منها أربعة و (تعول مسألتها لثلاثة عشر) للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان، والأربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها (فاضربها) ؛ أي: الثلاثة عشر (في) المسألة (الأولى) وهي ثمانية (تكن) الجامعة (مائة وأربعة) للمرأة التي هي أم في الثانية، زوجة في الأولى، سهم من الأولى في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الأولى أربعة بثمانية يجتمع لها أحد وعشرون، ولأخي الميت الأول ثلاثة من الأولى في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال، وللزوج من الثانية ثلاثة في

سهام الميتة الأربعة باثني عشر، ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين، ومجموع السهام مائة وأربعة

Mas'alah: How is inheritance calculated when a third or more heirs die before distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2911)

(وإن مات) أيضا (ثالث فأكثر) قبل القسمة (جمعت سهامه من) المسألتين (الأوليين فأكثر وعملت ك) عملك في (ثان مع أول) بأن تنظر بين سهامه ومسألته فإن انقسمت عليها لم تحتج لضرب، وإلا فإما أن توافق أو تباين، فإن وافقت رددت الثالثة لوفقها،

وضربته في الجامعة، وإن باينت ضربت الثالثة في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق، أو في كلها عند التباين، ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة. مثاله مات عن زوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات، أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، ثم ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها، أصل مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وسهامها من الأولى ستة يتفقان بالنصف، فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى تبلغ ستين، واقسم على ما تقدم للزوجة من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة، فيجتمع لها أحد عشر، ولأخت الأول لأبيه اثنان في أربعة بثمانية، ولها من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة يجتمع لها سبعة عشر، وللأخت لأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها أحد عشر، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وأختا وبنتا وهي الأخت لأم فمسألتها من أربعة، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة، وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين، ومنها تصح الثلاث، للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمانية وأربعين وللأخت لأب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين، وللأخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر، وهي

سهام الثالثة باثنين وعشرين، فيجتمع لها ستة وستون، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة في أربعة بستة وثلاثين، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر، وكذا أختها

Mas'alah: How are inheritance problems simplified by finding a common fraction among shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2912)

(وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام) ؛ أي: سهام الورثة (بأن يكون لجميعها) ؛ أي: السهام (كسر تتفق فيه جميع السهام) بجزء كنصف وخمس، وجزء من عدد أصم كأحد عشر (فترد المسألة إلى ذلك الكسر) ؛ أي: الجزء الذي حصلت فيه الموافقة (وترد سهام كل وارث إليه) ؛ أي: الجزء الذي به الموافقة (ليكون أسهل في العمل ك) رجل مات عن (زوجة وابن وبنت) منها ثم (ماتت البنت) عن أمها وأخيها المذكور، تصح الأولى من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة (فتصح المسألتان) بعد ضرب الثانية في الأولى (من اثنين وسبعين، للزوجة) من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة، يكون لها (ستة عشر، وللابن) من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر، يجتمع له (ستة وخمسون وتتفق سهامها) ؛ أي: الزوجة مع سهام الابن (بالأثمان، فترد المسألة) التي هي الجامعة (إلى ثمنها تسعة و) ترد (سهام الزوجة ل) ثمنها (اثنين و) ترد سهام (الابن ل) ثمنها (سبعة) وهذا هو الاختصار بعد العمل

Mas'alah: How is inheritance calculated when a daughter dies before division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2912)

(وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين) مات عنهم شخص (قبل القسمة) لتركته، وسأل عن حكم إرثهم (سأل) السائل (عن الميت الأول) أذكر هو أم أنثى؛ لاختلاف الحال بذكوريته وأنوثيته (فإن كان) الميت في الأولى (رجلا فالأب) في الأولى (جد) أبو أب، فيرث (في) المسألة (الثانية، وتصحان) ؛ أي: المسألتان (من أربعة وخمسين) حيث ماتت عمن في المسألة فقط؛ لأن الأولى من ستة، لكل من الأبوين سهم، ولكل من البنتين سهمان. والثانية من ثمانية عشر، للجدة السدس ثلاثة، وللجد عشرة، وللأخت خمسة، وسهام الميتة

Mas'alah: What is the calculation for inheritance shares in a specific case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2913)

اثنان لا تنقسم على الثمانية عشر، لكن توافقها بالنصف، فردها لتسعة، واضربها في ستة تبلغ أربعة وخمسين، للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، يجتمع لها اثنا عشر، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة، يجتمع له تسعة عشر، وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر، ومن الثانية خمسة في واحد، ومجموعها ثلاثة وعشرون، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون (وإلا) يكن الميت في الأولى رجلا بل كان أنثى (ف) هو (أبو أم) في الثانية لا يرث شيئا، والأخت الباقية إما أن تكون شقيقة أو لأم (وتصحان) ؛ أي: المسألتان إن كانت الأخت شقيقة (من اثني عشر) لأن الأولى من ستة كما علمت، والثانية من أربعة بالرد، للجدة واحد، وللشقيقة ثلاثة، وسهام الميتة اثنان لا تنقسم على الأربعة، لكن توافقها بالنصف، فترد الأربعة لاثنين، وتضربها في ستة باثني عشر، ثم

تقسمها، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين، ولا شيء له من الثانية، وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها سبعة، وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين، ومن الثانية واحد في واحد؛ فلها ثلاثة، ومجموع السهام اثنا عشر، وإن كانت الأخت لأم، فمسألة الرد من اثنين، وسهام الميتة من الأولى اثنان؛ فتصح المسألتان من الستة، للأب واحد، وللبنت ثلاثة، وللجدة اثنان

Mas'alah: How is the division of estates calculated using proportional numbers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2914)

وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وتنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة، فإن نسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة، وكذلك نسبة كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها، وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات، وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق: أحدها: طريق النسبة، وقد أشار إليها بقوله: (إذا كانت التركة معلومة) وصححت المسألة على ما تقدم (وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة بجزء) كخمس أو عشر (فله) ؛ أي: ذلك الوارث (من التركة بنسبته) ؛ أي: نسبة سهمه إلى المسألة، وذلك (كزوج وأبوين وابنتين، المسألة من) اثني عشر، وتعول إلى (خمسة عشر، والتركة أربعون دينارا؛ فللزوج) من المسألة (ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية دنانير، ولكل واحد من الأبوين) اثنان وهما (ثلثا خمس المسألة، فله ثلثا الثمانية) خمسة وثلث (ولكل واحد من البنتين مثل ما للأبوين) يعني لكل واحدة أربعة نسبتها إلى الخمسة

عشر خمس وثلث خمس، فخذ لها من التركة مثل ذلك، وذلك عشرة دنانير وثلثان، وهذا أحسن الطرق حيث سهلت.

Mas'alah: How is the estate divided by dividing the total estate by the number of shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2915)

الثانية: المشار إليها بقوله: (وإن شئت قسمت التركة على المسألة) وضربت الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه ففي مسألتنا إذا قسمتها على المسألة؛ كان الخارج دينارين وثلثين، فإذا ضربتها في نصيب الزوج، وهو ثلاثة؛ كانت ثمانية دنانير، وإذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين كانت خمسة وثلثا، وإذا ضربتها في نصيب كل واحدة من البنتين كانت عشرة دنانير وثلثي دينار ( )

Mas'alah: How is the share of a qirat found by dividing the concordant number of shares by the concordant number of qirats?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2916)

وإن قسمت وفق السهام) ؛ أي: سهام المسألة يعني نفس المسألة (على وفق القيراط) ليحصل المطلوب (أخذت سدس الستمائة، وهو مائة فتقسمه على سدس الأربعة والعشرين وهو أربعة، فيخرج خمس وعشرون) وهو المطلوب ( )

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2917)

)

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2917)

)

Mas'alah: How is the share of a qirat calculated in inheritance division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2918)

)

Mas'alah: What is the ruling when shares do not divide evenly over the inheritance problem?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2919)

هذا كله إذا لم تنقسم السهام على المسألة

Mas'alah: What is the ruling when shares of real estate divide evenly over the inheritance problem?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2919)

(وإن انقسمت سهام العقار على المسألة، فاقسمهما من غير ضرب في شيء، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات) إحداهن شقيقة والأخرى لأب والثالثة لأم (والتركة ربع دار وخمسها) أصل (المسألة من) ستة، وتعول إلى (تسعة) للزوج ثلاثة، وللشقيقة مثله، ولكل واحدة من الباقيات سهم (ومخرج سهام العقار عشرون، الموروث منها تسعة) لأن ربعها خمسة، وخمسها أربعة، والمجموع تسعة (منقسمة على المسألة، للزوج منها ثلاثة، وهي عشر) العشرين

ونصف عشرها؛ فله عشر (الدار ونصف عشرها، وللأخت من الأبوين مثل ذلك، ولكل واحدة من الباقيات) واحد وهو نصف عشر العشرين، فلها (نصف عشرها) ؛ أي: الدار، وقس على ذلك ما أشبهه.

Mas'alah: How is a complex inheritance problem with multiple sons solved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2920)

(فرع: لو قيل: كم تركة من خلف أربعة بنين، فأخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقي، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي، وأخذ الرابع جميع ما بقي و) الحال أن (كل واحد) منهم (أخذ حقه من غير زيادة أو نقص) كم

كانت التركة؟ (فالجواب) كانت (ستة عشر دينارا) وقد أخذ كل واحد منهم أربعة دنانير، وهي نصيبه. وإن خلف بنين ودنانير، فأخذ الأكبر دينارا وعشر الباقي، وأخذ الثاني دينارين وعشر الباقي، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشر الباقي، وأخذ الرابع أربعة دنانير وعشر الباقي، واستمروا كذلك، ثم أخذ الأصغر الباقي، واستوت سهامهم، فكم البنين والدنانير؟ فخذ مخرج العشر، وهو عشرة وانقصه واحدا؛ فالباقي تسعة، وهي عدد البنين، فاضرب عددهم تسعة في مثله، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير، وهو أحد وثمانون، وأخذ كل واحد تسعة دنانير.

Mas'alah: What is the inheritance distribution in a complex family relationship puzzle in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2920)

(ولو قال) إنسان (صحيح لمريض: أوص، فقال) المريض للصحيح: (إنما يرثني امرأتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك؛ فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر أم أمه وأم أبيه، فأولد المريض كلا منهما) ؛ أي: من جدتي الصحيح (ببنتين، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح، ومن أم أمه خالتاه، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح، فأولدها بنتين) فالورثة زوجتان، وهما جدتا الصحيح وجدتان، وهما زوجتا الصحيح وأربع بنات، العمتان والخالتان، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه، فأصل المسألة من

أربعة وعشرين (وتصح من ثمانية وأربعين) لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما، وبباينهما، وكذلك نصيب الأختين واثنان واثنان متماثلان، فتكتفي بأحدهما وتضربه في

المسألة يبلغ ما ذكر؛ فللزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة، وللبنات اثنان وثلاثون لكل واحدة ثمانية، وللأختين ما بقي، وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling when only one heir remains to inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2922)

(فإن رد على واحد) بأن لم يترك الميت إلا بنتا أو بنت ابن أو أما أو جدة ونحوهن (أخذ) الواحد (الكل) فرضا، وردا؛ لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة، وقد زال.

Mas'alah: How is surplus inheritance divided among heirs of the same category in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2922)

(و) إن زاد المال (على جماعة) من ذوي الفروض (من جنس) واحد (كبنات) أو بنات ابن أو أخوات أو جدات أو أولاد أم (ف) هم في الميراث (سواء) كالعصبة من البنين والإخوة وغيرهم، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم؛ لاستوائهم في موجب الميراث.

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed between a mother and a uterine brother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2922)

(وأم وأخ لأم) أو أخت لأم (من ثلاثة) للأم الثلث اثنان من ستة، ولولدها السدس واحد؛ فيقسم المال بينهما أثلاثا، وكذا أم ولدها.

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed between a mother and a daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2923)

(وأم وبنت) أو بنت ابن (من أربعة) للأم السدس واحد، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة، فيقسم المال بينهما أرباعا، للأم ربعه وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: Why do the cases of radd (return of surplus) not exceed five types?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2923)

(ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) ؛ أي: الخمسة أبدا (لأنها لو زادت) على الخمسة (سدسا آخر لاستغرقت الفروض) المال، فلم يبق منه شيء يرد

Mas'alah: How is the inheritance calculation adjusted when shares are broken among a group of heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2923)

(فإن انكسر على فريق منهم) ؛ أي: من الورثة المردود عليهم سهامه (ضربته) ؛ أي: عدد الفريق إن باينته سهامه، أو وفقه إن وافقته (في عدد سهامهم لا في الستة) كما تضرب في المسألة بعولها إذا عالت دون أصلها، بيان ذلك في أصل اثنين. ثلاث جدات وأخ من أم، للجدات سهم لا ينقسم عليهن، فتضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان تكن ستة، للأخ ثلاثة، ولكل واحدة سهم أصل ثلاثة (كأم وثلاثة إخوة لأم) للإخوة سهمان لا يصح عليهم (فتضرب) عددهم (ثلاثة في) أصل المسألة وهو (ثلاثة بتسعة) ومنها تصح للأم ثلاثة ولكل واحد سهمان. أصل أربعة. أخت لأبوين وأربع أخوات لأب لهن سهم لا ينقسم عليهن، فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة تكن ستة عشر، ومنها تصح، للشقيقة اثنا عشر، وللاتي للأب أربعة لكل واحدة سهم. أصل خمسة أم وأخت لأبوين وأربع أخوات لأب، للأم السدس واحد، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللاتي للأب السدس واحد لا ينقسم عليهن ويباينهن، فاضرب عددهن في خمسة أصل المسألة تكن عشرين، ومنها تصح، للأم أربعة، وللشقيقة اثنا عشر، وللاتي للأب أربعة لكل واحدة سهم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a spouse is present along with radd heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2923)

(وإن كان معهم) ؛ أي: مع الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض، (أحد الزوجين، فاعمل مسألة رد) أولا (ثم) اعمل مسألة (زوجية و) أعط أحد الزوجين فرضه من مسألته ثم (اقسم ما فضل

عن فرض الزوجية على مسألة الرد) كوصية مع إرث، فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه، والباقي لمن يرد عليه

Mas'alah: How is inheritance calculated when the remainder after the spouse's share divides evenly among radd heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2924)

(فإن انقسم) بلا كسر (كأم وأخوين لأم وزوجة) لم تحتج إلى ضرب، وصحتا من مخرج فرض الزوجية؛ فللزوجة الربع واحد من أربعة، والباقي ثلاثة تنقسم على مسألة الرد وهي ثلاثة صحت المسألتان من مسألة الزوجية، للزوجة سهم، وللأم سهم، ولكل واحد من الأخوين سهم، وكذا زوجة وأم وأخ لأم، للزوجة سهم، والباقي للأم وولدها أثلاثا، لها مثلا ماله سهمان، وله سهم

Mas'alah: How is inheritance calculated when the remainder after the spouse's share does not divide evenly among radd heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2924)

(وإلا) ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد، ولم يوافقها (فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية للتباين) إذ الباقي بعد فرض الزوجية إما واحد من اثنين إن كان الفرض نصفا، والواحد يباين كل عدد، وإما ثلاثة إن كان ربعا، وهي تباين الاثنين والأربعة والخمسة، وإما سبعة إن كان ثمنا، وهي مباينة لأصول الرد الأربعة، فإن

احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصحتها، فيمكن أن تكون الموافقة بين ما صحت منه وما بقي، فما حصل صحت منه المسألتان (ثم تقسمه فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد) ؛ لأنها التي ضربت فيها، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل عن فرض أحد الزوجين من مسألة الزوجية؛ لأنه المستحق لهم، وإليه الإشارة بقوله: ثم (اضرب) ما (لذي الزوجية في مسألة الرد و) ما (لذي الرد في الفاضل عن مسألة الزوجية) وينحصر ذلك في خمسة أصول: أحدها: ما ذكره بقوله

Mas'alah: How is inheritance calculated for a husband, grandmother, and uterine brother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2924)

(فزوج وجدة وأخ لأم) مسألة الزوج من اثنين له واحد، ويبقى واحد من اثنين على مسألة الرد ف (تضرب مسألة الرد اثنان في مسألة الزوج) وهي (اثنان؛ فتصح من أربعة) للزوج واحد في اثنين باثنين، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في واحد بواحد

Mas'alah: How is inheritance calculated for a wife, grandmother, and uterine brother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2924)

(و) إن كان (مكان زوج زوجة) فتكون الورثة زوجة وجدة وأخا لأم مسألة الزوجية من أربعة، لها

Mas'alah: How is inheritance divided among a wife, full sister, and consanguine sister?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2925)

(زوجة وشقيقة وأخت لأب) مسألة الرد من أربعة للشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب واحد، يفضل عن فرض الزوجة ثلاثة تباين الأربعة، فإذا ضربت أربعة في أربعة انتقلت المسألة وصارت (من ستة عشر) الزوجة الربع أربعة، وللشقيقة تسعة، وللأخت لأب ثلاثة

Mas'alah: How is inheritance divided among a wife, daughter, and son's daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2925)

(و) إن كان مكان الجدة (زوجة وبنت وبنت ابن) فمسألة الزوجة من ثمانية، ومسألة الرد من أربعة، والفاضل عن الزوجة سبعة لا تنقسم، وتباين، فإذا ضربت أربعة في ثمانية؛ انتقلت المسألة وصارت (من اثنين وثلاثين) للزوجة الثمن أربعة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة

Mas'alah: How is the inheritance distributed among a wife, daughter, granddaughter, and grandmother in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2925)

(و) إن كان (معهن) ؛ أي: الزوجة والبنت وبنت الابن (جدة ف) مسألة الرد (من)

خمسة، والباقي بعد فرض الزوجة سبعة، فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ (أربعين) للزوجة الثمن خمسة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللجدة سبعة.

Mas'alah: How is the inheritance calculation adjusted when the shares of a group are fractional after working out the spousal and radd problems?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2925)

(وإن حصل انكسار) سهم فريق أو أكثر عليه (بعد عمل المسألتين) ؛ أي: مسألة الزوجية ومسألة الرد (فالموافق ترده لوفقه) ؛ أي: فإن وافق الباقي بعد فرض الزوجية مسألة الرد بجزء، كنصف وربع وثمن، فارجع مسألة الرد إلى وفقها، واعتبر الأدق إن تعدد، ثم اضربه في مسألة الزوجية (والمباين تبقيه بحاله) مثال المباين ما أشار إليه بقوله

Mas'alah: How is the inheritance distributed among a wife, daughter, and three grandmothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2925)

(فزوجة وبنت وثلاث جدات) متفرقات مسألة الزوجية (من) ثمانية، ومسألة الرد من أربعة فاضرب إحداهما

Mas'alah: How is inheritance calculated for four wives, six daughters, and two grandmothers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2926)

مثاله: لو مات رجل (و) ورثه (أربع زوجات وست بنات وجدتان) أصل مسألة الزوجية من ثمانية، للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين، يفضل سبعة، وأصل مسألة الرد (من) خمسة؛ لأن مسألة الرد لا تزيد على خمسة أبدا، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبدا، فاضرب إحداهما في الأخرى تكن (أربعين للزوجات خمس تباينهن) يبقى خمسة وثلاثون (وللجدتين) خمس المسألة (سبع كذلك) ؛ أي: تباينهما (وللبنات ثمان وعشرون) وهي (توافق) عدد رءوسهن (بالنصف، فاضرب وفق رءوس البنات) وهو (ثلاثة في) أربعة عدد (رءوس الزوجات باثني عشر، وهي) ؛ أي: الاثنا عشر (جزء السهم) المقسوم عليه (فتضربها بأربعين بأربعمائة وثمانين) ومنها تصح، ثم تقسم، فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروبا في الاثني عشر التي هي جزء السهم؛ فللزوجات خمسة في اثني عشر بستين لكل واحدة خمسة عشر، وللجدتين سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين لكل واحدة اثنان وأربعون، وللبنات ثمانية وعشرون في اثني عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين لكل واحدة ستة وخمسون.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a single Dhawi al-Arham relative inherits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2929)

واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله؛ لأنه ينزل منزلة من أدلى به، فإما أن يدلي بعصبته، فيأخذه تعصيبا أو بذي فرض، فيأخذه فرضا وردا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when uterine relatives have different ranks from the heir they trace through?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2929)

(وإن اختلفت) منزلتهم ممن أدلوا به (جعلت المدلى به كالميت) لتظهر جهة اختلاف منازلهم (وقسمت نصيبه بينهم) ؛ أي: من أدلوا به (على ذلك) ؛ أي: حسب منازلهم منه (كثلاث خالات متفرقات) واحدة شقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم (وثلاث عمات كذلك) ؛ أي: مفترقات (فالثلث) الذي كان للأم (بين الخالات على خمسة) لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا (أو الثلثان) اللذان كانا للأب تعصيبا (بين العمات كذلك) ؛ أي: على خمسة كما تقدم، فأصل المسألة من ثلاثة، للخالات واحد لا ينقسم على الخمسة، وللعمات اثنان كذلك، والخمسة والخمسة متماثلان (فاكتف بإحداهما، واضربها) ؛ أي: الخمسة (في ثلاثة) أصل المسألة مخرج الثلث (تكن خمسة عشر) للخالات منها خمسة (للخالة لأبوين ثلاثة و) للخالة (لأب سهم و) للخالة (لأم سهم) كما يرثن الأم لو ماتت عنهن (و) للعمات عشرة (للعمة لأبوين ستة و) للتي (لأب سهمان و) للتي (لأم سهمان) .

Mas'alah: How is inheritance divided when maternal uncles and aunts are present alongside paternal aunts and uncles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2929)

(تنبيه) : ولو كان مع الخالات خال من أم، ومع العمات عم من أم؛

فالثلث بين الخال والخالات على ستة، والثلثان بين العم والعمات على ستة، وتصح من ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة، فللخالة لأبوين ثلاثة، وللتي لأب واحد، وللتي لأم وأخيها سهمان، وللعمة لأبوين ستة، وللتي لأب سهمان، وللتي لأم وأخيها سهمان أربعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three maternal uncles of different degrees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2930)

(وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين) ؛ أي: أحدهم أخ لأم لأبويها، والآخر لأبيها، والآخر لأمها (فلذي الأم سدس) كما يرثه من أخته لو ماتت (والباقي لذي الأبوين) لأنه يسقط الأخ للأب، وتصح من ستة (ويسقطهم) ؛ أي: الأخوال مطلقا (أب الأم) كما يسقط الأب الإخوة؛ لإدلائهم به وإن خلف ثلاث بنات إخوة مفترقين. فكأنه خلف أخا من الأبوين وأخا لأب وأخا لأم، فسدس الأخ لأم لبنته، والباقي للأخ لأبوين لو كان فهو لبنته، وتسقط بنت الأخ لأب كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three paternal cousins of different degrees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2930)

(وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقات) ؛ أي: بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت

عم لأم (فالكل) ؛ أي: كل التركة (لبنت) العم (ذي الأبوين) وحدها نصا؛ لقيام كل منهن مقام أبيهن، ولو خلف ثلاثة أعمام مفترقين لكان جميع الميراث للعم من الأبوين؛ لسقوط العم من الأب به مع كونه من العصبات، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط، وإن خلف ميت بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت عم لأبوين، أو بنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين؛ فالمال للأولى؛ لأنها أقرب، وبنت عم وبنت عمة؛ المال لبنت العم في قول الجمهور.

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple uterine relatives trace through multiple heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2930)

(وإن أدلى جماعة) من ذوي الأرحام (بجماعة) من ذوي الفروض أو العصبات (جعل) بالبناء للمجهول (كأن المدلى بهم أحياء) وقسم المال بينهم (أو على نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام؛ لأنهم ورثته (فا) بن أخت معه أخته، وبنت أخت أخرى مساوية

للأخت الأولى في كونها لأبوين أو لأب أو لأم؛ فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين؛ لتنزيلهما منزلتها، ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف؛ لقيامها مقامها، وتصح من أربعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter and a great-granddaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2931)

وإن كان بنت بنت وبنت بنت ابن؛ فالمسألة من أربعة بالرد كما لو مات عن بنت وبنت ابن لبنت البنت، ثلاثة حق أمها؛ لقيامها مقامها، ولبنت بنت الابن سهم حق أمها.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple groups of female relatives claiming through sisters and cousins in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2931)

ولو كان (ثلاث بنات أخت لأبوين ومثلهن) ؛ أي: ثلاث بنات أخت (لأب ومثلهن) ؛ أي: ثلاث بنات أخت (لأم وثلاث بنات عم) لأبوين أو لأب؛ قسم المال بين المدلى بهم من ستة (فللأول) بضم الهمزة وفتح الواو؛ أي: بنات الأخت لأبوين (النصف) لأنه فرض من أدلين بها (ولكل) صنف (من) بنات الأختين (الأخريين) ؛ أي: التي لأب والتي لأم (السدس يفضل) من المال (سدس) أعطه (لبنات العم) ثم تنظر، فنصيب بنات الأخت لأبوين عليهن صحيح، ونصيب الباقين على بناتهم مباين، والأعداد متماثلة؛ فتجتزئ بأحدها وهو ثلاثة (ثم تضرب) الـ (ثلاثة في) أصل المسألة (ستة بثمانية عشر) ومنها تصح، ثم اقسم المال بين المدلى بهم، فأعط (لبنات) ا (لأخت لأبوين) النصف (تسعة) لكل واحدة ثلاثة (و) أعط (للجميع) ؛ أي: جميع الورثة البواقي (تسعة وهن) ثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم، وثلاث بنات عم فمجموعهن (تسعة) لكل واحدة سهم، وإن كان ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات كما تقدم، وبنت عم

لأبوين أو لأب؛ فاقسم بين المدلى بهم كأنهم أحياء؛ فالمسألة من ستة، للأخت لأبوين النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد، وللأخت لأم السدس، وللعم السدس الباقي واحد، وتصح من أصلها ستة، فأعط بنت الشقيقة ثلاثة أسهم أمها، وأعط بنت الأخت لأب سهما وهو ما كان لأمها، وأعط بنت الأخت لأم سهما؛ لقيام كل واحد منهن مقام من أدلت به.

Mas'alah: How does proximity determine inheritance among distant relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2932)

(ويسقط بعيد من وارث بأقرب) منه إليه (كبنت بنت و) بنت بنت بنت (أخرى) المال للأولى؛ لأن الثانية (أنزل) منها، وكخالة وأم أبي أم، المال للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة؛ بخلاف أم أبيها، وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن؛ المال للثانية؛ لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بالفرض بأول درجة (إلا إن اختلفت الجهة؛ فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم؛ الكل للأولى) لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم، ونص في رواية جماعة في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم، للخالة الثلث، ولبنت ابن العم الثلثان، ولا تعطى بنت الخالة شيئا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among maternal aunts, paternal aunts, and other distant relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2932)

ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عمات أم مفترقات؛ وثلاث خالات أم مفترقات؛ فخالات الأم بمنزلة أم الأم، وخالات الأب بمنزلة أم الأب، ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين؛ فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة؛ أي: لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا، وتصح من عشرة، وتسقط عمات الأم؛ لأنهن بمنزلة أبي الأم، وهو غير وارث، فلو كان معهن عمات أب كان لخالات الأب والأم السدس بينهما نصفين؛ لما تقدم أنهما بمنزلة الجدتين، والباقي لعمات الأب؛ لأنهن بمنزلة الجد. (وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية) لأنها بمنزلة الأم، والأولى بمنزلة الجدة.

Mas'alah: What are the three categories of relationships for distant kindred in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2932)

(والجهات) ؛ أي: جهات ذوي الأرحام (ثلاث) : إحداها (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات

Mas'alah: How does the principle of proximity affect inheritance among distant relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2933)

(فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمة) لأن بنت العمة تدلي بالأب، وبنت بنت الأخ تدلي بالأخ، والأب يسقط الإخوة

Mas'alah: What is the ruling on a person inheriting through two kinship ties among distant relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2933)

(ويرث مدل بقرابتين) من ذوي الأرحام (بهما) ؛ أي: بقرابتيه؛ لأنه شخص له قرابتان لا يرجح بهما، فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم (كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى؛ فللابن الثلثان) جعلا له بمنزلة اثنين (وللبنت الثلث) وتصح من ثلاثة (فإن كانت أمها واحدة؛ فلها ثلاثة أرباع المال) لأن له نصف ما كان لجدته لأمه، وهو الربع، وله جميع ما كان لجدته لأبيه، وهو النصف؛ ولأخته لأمه نصف ما كان لأمها، وهو الربع. ومن أمثلة ذلك بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب وبنت أخت لأبوين، المسألة من اثني عشر، لبنت الأخت من أبوين ستة، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها وواحد من جهة أمها، وللأخرى واحد.

Mas'alah: How is the estate divided among a spouse, maternal aunt, and paternal aunt in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2934)

(و) إن كان (معه) ؛ أي: الزوج (خالة وعمة أو) كان مع الزوج (خالة وبنت عم أو) كان مع الزوج خال و (بنت ابن عم؛ فللزوج النصف، والباقي للخالة ثلثه، وللعمة أو بنت العم) أو بنت ابن العم (ثلثاه) فمخرج النصف من اثنين، للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة، ويباين؛ فاضرب الثلاثة في الاثنين (وتصح من ستة) للزوج ثلاثة،

وللخالة واحد، وللعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم اثنان.

Mas'alah: What happens to the estate of a person with no known heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2935)

[فرع مال من لا وارث له معلوم] (فرع: مال من لا وارث له) معلوم (لبيت المال) يحفظه كالمال الضائع، لأن كل ميت لا يخلو من بني عم أعلى؛ إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبة، لكنه مجهول، فلم يثبت له حكم، وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذا الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول (وليس) بيت المال (وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره) كأموال الفيء (فهو جهة ومصلحة) لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل (وإن قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسمه) ؛ أي: الميراث (بقية الورثة، ويوقف سهمه) نصا، لأن الإرث قهري.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2936)

[باب ميراث الحمل] (ميراث الحمل) بفتح الحاء، ويطلق على ما في بطن كل حبلى، وبكسرها ما يحمل على ظهر أو رأس، والمراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد، يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة

لا غير، وحمل الشجر: ثمره بالفتح والكسر.

Mas'alah: What is the rule when prescribed shares exceed one-third in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2937)

(تنبيه) : ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر لأنه يفرض لهن الثلثان، ويدخل النقص على الكل بالمحاصة، وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر، وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين

Mas'alah: How is inheritance given to those partially blocked by an unborn child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2937)

(و) دفع (لمن يحجبه) الحمل (حجب نقصان أقل ميراثه) كالأم في المثال تعطى السدس، لاحتمال أن يكون حملها عددا فيحجبها عن الثلث إلى السدس، وكذا من مات عن زوجة حامل تعطى الثمن، لأنه اليقين

Mas'alah: How is inheritance resolved for twins when only one cries and their identity is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2939)

(وإن اختلف ميراث توأمين) بالذكورة والأنوثة وكانا من غير ولد الأم (واستهل أحدهما) دون الآخر (وأشكل) المستهل منهما، فجهلت عينه (أخرج) أي عين (بقرعة) كما لو طلق واحدة من نسائه، ولم تعلم عينها بعد موته.

Mas'alah: Does a minor deemed Muslim inherit from a parent who dies in Dar al-Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2940)

(ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه) بدارنا (منه) ؛ أي: من الميت الذي حكم بإسلام الصغير بموته؛ لأن المنع من الإرث المرتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث مع الحكم بالإسلام عقب الموت.

Mas'alah: What is an example of inheritance involving a pregnant wife of a brother or son with two daughters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2941)

مثاله مات ميت عن بنتين و (امرأة أخ) حامل (أو) امرأة (ابن) حامل من ابن عمها (مع بنتين) للميت، فهذه المرأة هي القائلة إن ألد ذكرا ورثنا لا أنثى؛ إذ بنت الابن محجوبة بالبنتين؛ لأنهما يحوزان التركة فرضا وردا، وبنت الأخ من ذوي الأرحام، بخلاف ما لو ولدت امرأة الأخ ذكرا؛ فإنه يأخذ ما أبقت الفروض، وإن ولدت امرأة الابن ذكرا فإنه يعصبها، ويأخذان ما أبقت الفروض كذلك، وعند اجتماعهما يقدم ابن الابن على ابن

الأخ.

Mas'alah: Can the remaining heirs settle on the missing person's share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2944)

(ولباقي الورثة) ؛ أي: ورثة من يرث منه المفقود (الصلح على ما زاد على نصيبه) ؛ أي: المفقود (فيقتسمونه) حسب اتفاقهم؛ لأن الحق فيه لا يعدوهم

Mas'alah: What is the example of a missing brother in the Akdariyya case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2945)

(كأخ مفقود في الأكدرية، فتكون ماتت عن زوج وأم وجد وأخت وأخيها المفقود؛ فمسألة الحياة من ثمانية عشر) للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللجد ثلاثة، وللأخت واحد، وللمفقود اثنان (و) مسألة (الموت من سبعة وعشرين) للزوجة تسعة، وللأم ستة وللجد ثمانية، وللأخت أربعة (والجامعة) الحاصلة من ضرب تسع إحداهما في الأخرى (أربعة وخمسون) ومنها تصح (للموافقة بالاتساع فللزوج) منها (ثمانية عشر) ؛ لأنه اليقين (وللأم) سدس المال، وهو (تسعة) ؛ لأنه أقل ما ترثه من المسألتين (وللجد من مسألة الحياة تسعة) وهي سدس الأربعة والخمسين؛ لأنه أقل ما يرثه في الحالين (وللأخت منها) ؛ أي: مسألة الحياة (ثلاثة) لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين (وللمفقود ستة) مثلا أخته (يبقى) من الأربعة وخمسين (تسعة) زائدة عن

نصيب المفقود بين الورثة، لا حق له فيها؛ فلهم أن يصطلحوا عليها؛ لأنها لا تخرج عنهم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2948)

[باب ميراث الخنثى المشكل] (باب ميراث الخنثى المشكل) الخنث: من خنث الطعام إذا اشتبه، فلم يخلص طعمه (وهو من له شكل ذكر رجل و) شكل (فرج امرأة، أو) له (ثقب مكان الفرج يخرج منه البول) وكذا من لا آلة له على ما يأتي آخر الباب، ولا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا زوجا ولا زوجة (ويعتبر أمره) في توريثه مع إشكال كونه ذكرا أو أنثى (ببوله) من أحدهما، فإن بال منهما (فبسبقه) ؛ أي: البول (من أحدهما) قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن مولود، له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول» ." وروي: "أنه - عليه الصلاة والسلام - أتي بخنثى من الأنصار، فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه» ." ؛ ولأن خروج البول من أعم العلامات؛ لخروجه من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر (وإن خرج) البول (منهما) ؛ أي: من شكل الذكر وشكل الفرج (معا) فلم يسبق أحدهما الآخر (اعتبر أكثرهما) خروجا. قال ابن حمدان: قدرا وعددا؛؛ لأن له تأثيرا. انتهى؛ لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها كالسبق (فإن استويا) في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول (ف) هو (مشكل) من شكل الأمر: التبس؛ لعدم تميزه بشيء ما تقدم. حكي عن علي والحسن أن أضلاعه تعد، فإن كانت ستة عشر فهو ذكر، وإن كانت سبعة عشر فهو أنثى. قال ابن اللبان:

ولو صح هذا لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال (فإن رجي كشفه) ؛ أي: إشكاله (لصغره) ؛ أي: الخنثى (أعطي) هو (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة، وهو ما يرثه على كل تقدير، ومن

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are multiple khuntha heirs from different lines?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2953)

)

Mas'alah: What is the alternative method for calculating inheritance shares of a khuntha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2953)

ولك في عمل مسائل الخنثى طريقة أخرى وهي أن تنسب نصف ميراثيه) يعني ما لكل واحد على تقدير الذكورية وعلى تقدير الأنوثية (إلى جملة التركة) فما كان فهو له (ثم تبسط الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها لتصح منه المسألة، كابن وولد خنثى) فعلى الأول تصح من اثني عشر بطريق الضرب، للابن سبعة، وللخنثى خمسة، وإذا عملت بطريق النسبة (ف) كذلك (للخنثى في حالة النصف وفي حالة الثلث؛ فله نصفهما) وهو (ربع وسدس، وللابن في حال نصف، وفي حال ثلثان؛ فله نصفهما ربع وثلث، فابسطها لتصح بلا كسر تكن اثني عشر) كما سبق، وعلى الثاني المال بينهما على سبعة (للابن ربعها) ؛ أي: التركة (وثلثها سبعة) ؛ لأن الابن لو انفرد حاز جميع

المال (وللخنثى ربعها وسدسها خمسة) ؛ لأنه لو انفرد حاز ثلاثة أرباعه، فيقسم عليهما يكن ما ذكرنا، ولو كان معهما زوجة وأم قسمت الباقي بعد فرضهما على اثني عشر على الأول، وعلى سبعة على الثاني (

Mas'alah: How is inheritance calculated from the deceased's own property excluding inherited property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2955)

من تلاد ماله) والتلاد – بكسر التاء – القديم، ضد الطارف، وهو الحادث؛ أي: الذي مات وهو يملكه (دون ما ورثه من الميت معه) لئلا يدخله الدور (فيقدر أحدهما مات أولا، ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه) منه (على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك) ثم بالثالث كذلك، وهكذا حتى ينتهوا (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of two brothers who are clients of different masters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2955)

ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو) ماتا، وجهل أسبقهما، أو علم، ثم نسي، أو جهلوا عينه، ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر (يصير مال كل واحد لمولى الآخر) ؛ لأنه يفرض موت مولى زيد ابتداء، فيرثه أخوه، ثم يكون لمولاه، ثم يعكس (

Mas'alah: How is inheritance calculated for a husband, wife, and their son who die simultaneously with other heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2955)

وفي زوج وزوجة وابنهما) غرقوا، أو انهدم عليهم بيت ونحوه، فماتوا، وجهل الحال، ولا تداعي و (خلف) الزوج (امرأة أخرى) غير التي غرقت ونحوه معه (و) خلف أيضا (أما وخلفت) الزوجة التي غرقت ونحوه معه (أبناء من غيره وأبا ف) تصح (مسألة الزوج من ثمانية وأربعين) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما، فاضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر (لزوجته الميتة) ثلاثة وهي نصف الثمن (لأبيها) ؛ أي: أبي الزوجة من سهامها الثلاثة (سدس، ولابنها الحي ما بقي) فمسألتها من ستة، (وسهامها ثلاثة ف) ترد مسألتها الستة (إلى وفق سهامها) ؛ أي: الزوجة (بالثلث) متعلق بوفق (اثنين) بدل من "وفق" . أو عطف بيان؛ أي: ترد الستة لاثنين (ولابنه الميت معه أربعة وثلاثون) من مسألة أبيه تقسم على ورثة الابن الأحياء (لأم أبيه) من ذلك (سدس ولأخيه لأمه سدس، وما بقي) وهو ثلثان (لعصبته) ؛ أي؛ الابن فهي؛ أي: مسألة الابن (من ستة توافق سهامه

الأربعة وثلاثين بالنصف ف) رد الستة لنصفها ثلاثة و (اضرب ثلاثة) وهي وفق مسألة الابن (في وفق مسألة الأم اثنين بستة، فاضربها) ؛ أي: الستة (في المسألة الأولى) ؛ أي: مسألة الزوج (وهي ثمانية وأربعون تكن) الأعداد التي تبلغها بالضرب (مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح) لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر، لأبيها ثلاثة، ولابنها خمسة عشر، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر،

ولأمه السدس ثمانية وأربعون، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان، وأربعة لجدته أم أبيه، من ذلك سدسه أربعة وثلاثون، ولأخيه لأمه كذلك، ولعصبته ما بقي ستة وثلاثون (ومسألة الزوجة من) اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابنين ما بقي سبعة لا تنقسم عليهما، فاضرب اثنين في اثني عشر تصح من (أربعة وعشرين؛؛ لأن فيها زوجا وأبا وابنين) للزوج منها الربع ستة، وللأب السدس أربعة، ولكل ابن منهما سبعة (فمسألة الزوج منها) ؛ أي: من تركة زوجته (تقسم على اثني عشر) لزوجته الحية الربع ثلاثة، ولأمه الثلث أربعة، وما بقي لعصبته (ومسألة الابن) الميت (منها) ؛ أي: تركة أمه (تقسم على ستة) لجدته أم أبيه السدس، ولأخيه لأمه كذلك، والباقي لعصبته، ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس، فترد لاثنين، ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها ف (دخل وفق مسألة الزوج) وهو (اثنان في مسألة الابن) وهي (ستة، فاضرب ستة في أربعة وعشرين) التي هي مسألة الزوجة (تكن مائة وأربعة ' وأربعين) لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون، لزوجته ربعها تسعة، ولأمه سدسها ستة، والباقي لعصبته، ولأبي الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين، وهو أربعة وعشرون، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون، ولورثة ابنها الميت كذلك، يقسم بينهم على ستة، لجدته لأبيه سدسه سبعة، ولأخيه لأمه كذلك، والباقي لعصبته (ومسألة الابن) الميت (من

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman and her son die and the husband and brother dispute the order of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2957)

ففي امرأة وابنها ماتا فقال زوجها: ماتت فورثناها) ؛ أي: أنا وابني (ثم) مات (ابني فورثته) وحدي (وقال أخوها) : بل (مات ابنها) أولا (فورثته) ؛ أي: ورثت منه (ثم ماتت) بعده (فورثناها) ؛ أي ورثها أخوها المدعي وزوجها (حلف كل) من زوجها وأخيها (على إبطال دعوى صاحبه) لاحتمال صدقه في دعواه (وكان مخلف الابن لأبيه وحده (ومخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين) للزوج نصف فرضا، والباقي لأخيها تعصيبا، وهذا قول الجمهور من العلماء، وإن لم يقع تداع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death of one is specified and the other is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2957)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die at the same time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2957)

)

Mas'alah: Is the difference in astronomical risings considered in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2958)

فإن قيل اختلاف المطالع معتبر عند المنجمين، والشرع لا يقول بتحكيمهم في شيء من أمور الدين. فالجواب أن المناظر تختلف باختلاف العروض والمطالع، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع، والقول باختلافها هنا هو المذهب، وعليه معظم الأصحاب (وإلا) نعتبر اختلاف الزوال (ف) لا نورث في المسألة؛ لأنه (قال) الإمام (أحمد) – رضي الله عنه: (الزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف) بمعنى أنها إذا زالت الشمس في موضع يكون الزوال في سائر الأقطار واحدا (وأنكر) ؛ أي: الإمام (على المنجمين) قولهم (أنه) ؛ أي: الزوال (يتغير في البلدان) بحسب عروضها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband inheriting from his wife after embracing Islam before division of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2960)

و (لا) يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان (زوجا) لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها، بخلافها، وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sole heir taking possession of the estate before a relative embraces Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2960)

(وإن كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها فهو كقسمتها) بحيث لو

أسلم قريبه بعد ذلك؛ لم يشاركه، كما لو كان معه غيره، واقتسموا.

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other even if they are of different dar status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2961)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between disbelievers of different dar status but same religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2961)

ويرث الكفار بعضهم بعضا، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي، أو) أن أحدهما (مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم) ؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهما قياس، فوجب العمل بعمومها، ومفهوم حديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» .

Mas'alah: Do disbelievers of different religions inherit from each other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2961)

أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت الدار، فيبعث مال ذمي لوارثه الحربي

حيث علم (وهم) ؛ أي: الكفار (ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي؛ لحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» .

Mas'alah: What are the different religions considered as separate millas for inheritance purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2961)

وهو مخصص للعمومات، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعبدة الشمس ملة، وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا

Mas'alah: How does a Magian inherit from all his relatives if he converts to Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2963)

(ويرث مجوسي ونحوه) ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم إذا (أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته) إن أمكن ذلك نص عليه، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه؛ لأن الله فرض للأم الثلث، وللأخت النصف، فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين كالشخصين؛ ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها؛ فترث بهما مجتمعتين كزوج هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم، وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين (وكذا وطء) مسلم ذات محرم أو غيرها ب (شبهة) فإنه يثبت النسب للشبهة، وكذا لو اشترى ذات محرمه، وهو لا يعرفها فوطئها، فأتت بولد ثبت النسب، وورث بجميع قراباته

Mas'alah: How is inheritance calculated for a Magian's mother who is also his sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2963)

(فلو خلف) مجوسي أو نحوه (أمه وهي أخته من أبيه) لكون ابنه تزوج بنته، فولدت له هذا الابن (و) خلف معها (عما ورثت الثلث بكونها أما و) ورثت (النصف بكونها أختا، والباقي) بعد الثلث والنصف (للعم) لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها» .

Mas'alah: How does the presence of another sister affect the inheritance of a mother who is also a sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2963)

(فإن كان معها) ؛ أي: مع الأم التي هي أخت (أخت أخرى لم ترث) الأخت التي هي أم (بكونها أما إلا السدس؛ لأنها انحجبت بنفسها) من حيث كونها أختا (وب) الأخت (الأخرى) ؛ لأن الأم ترد عن الثلث إلى السدس بالأختين.

Mas'alah: How is inheritance divided when a Magian leaves two daughters and a paternal uncle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2963)

(ولو أولد) مجوسي أو نحوه (بنته بنتا بتزويج، فخلفهما و) خلف معهما (عما فلهما

الثلثان) ؛ لأنهما بنتاه (والبقية لعمه) تعصيبا، ولا إرث للكبرى

بالزوجية؛؛ لأنهما لا يقران عليها لو أسلما أو أحدهما

Mas'alah: Who inherits from the elder daughter when she dies after her father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2964)

(فإن ماتت الكبرى بعده) ؛ أي: الأب (فالمال) الذي تخلفه الكبرى كله (للصغرى؛ لأنها بنت وأخت) لأب، فتصير من حيث إنها أخت عصبة معها من حيث إنها بنت

Mas'alah: How is inheritance distributed when the younger daughter dies before the elder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2964)

(فإن ماتت) الصغرى (قبل الكبرى) فقد تركت أما هي أخت لأب (فلها) ؛ أي: الكبرى من مال الصغرى (ثلث ونصف) بكونها أما وأختا (والبقية للعم) تعصيبا

Mas'alah: How is inheritance divided when a father marries his own daughter and leaves three daughters and a paternal uncle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2964)

(فلو تزوج) الأب (الصغرى) وهي بنته (فولدت بنتا) وخلفهن (وخلف معهن عما، فلبناته) الثلاث (الثلثان، وما بقي له) ؛ أي: العم تعصيبا

Mas'alah: How is inheritance distributed when the elder daughter dies leaving a middle daughter and a younger daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2964)

(ولو مات بعده) ؛ أي: الأب (بنته الكبرى) عن بنتها وبنت بنتها وهما أختاها (فللوسطى) التي هي بنتها (النصف) بكونها بنتا (وما بقي) بعد النصف فهو (لها وللصغرى) يشتركان فيه (بالأخوة) ؛ أي: بكونهما أختين مع بنت (فتصح من أربعة، للصغرى واحد، والباقي) ثلاثة (للأخرى) ، وهي الوسطى ففي هذه الصورة تكون ورثت بنت البنت مع البنت فوق السدس

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the middle daughter dies after her father, leaving the eldest and youngest daughters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2964)

(ولو مات بعده) ؛ أي: الأب (الوسطى) من البنات (فالكبرى) بالنسبة للوسطى (أم وأخت لأب، والصغرى) بالنسبة إليها (بنت وأخت لأب؛ فللأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب) ؛ لأنهما أختان مع بنت؛ فتصح من ستة، للكبرى اثنان، وللصغرى أربعة

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the youngest daughter dies after the middle daughter, leaving a grandmother and a paternal uncle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2964)

(فلو ماتت الصغرى بعدها) ؛ أي: الوسطى (فأم أمها أخت لأب؛ فلها الثلثان) النصف؛ لأنها أخت لأب، والسدس؛ لأنها جدة (وما بقي) فهو (للعم) تعصيبا

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the youngest daughter dies after her father, leaving the eldest and middle daughters and a paternal uncle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2964)

(ولو مات بعده بنته الصغرى) مع بقاء الكبرى والوسطى (فللوسطى) من الصغرى (بأنها أم سدس) لانحجابها عن الثلث إليه بنفسها وبأمها؛ لأنهما أختان (ولهما) ؛ أي: الوسطى والكبرى (ثلثان) بينهما (بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم) تعصيبا، وتصح من ستة، للوسطى ثلاثة، وللكبرى اثنان، وللعم واحد (ولا ترث الكبرى) شيئا بالجدودة (لأنها جدة مع أم) فانحجبت بها عن فرض الجدات.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a Magian marries his mother and has a daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2965)

(تتمة) : ولو تزوج مجوسي أمه فأولدها بنتا، ثم مات؛ فلأمه السدس، ولبنته النصف، فإن ماتت الكبرى بعده، فقد خلفت بنتا هي بنت ابن؛ فلها الثلثان بالقرابتين

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a co-heir in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2971)

باب الإقرار بمشارك في الميراث [باب الإقرار بمشارك في الميراث]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance rights when lineage is established through acknowledgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2972)

(و) حيث ثبت نسبه فإنه يثبت (إرثه) من الميت، فيقاسمهم (إن لم يقم به مانع) من موانع الإرث نحو رق، فإن كان به مانع ثبت نسبه، ولم يرث للمانع

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child when only a spouse inherits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2972)

(وإن لم يكن) ؛ أي: يوجد من ورثة ميت (إلا زوجة أو زوج، فأقر بولد للميت من غيره فصدقه) إمام أو (نائب إمام ثبت نسبه) ؛ لأن ما فضل عن حصة الزوج أو الزوجة لبيت المال، والإمام أو نائبه هو المتولي لأمره، فقام مقام الوارث معه لو كان.

Mas'alah: What is the ruling when only the maternal brother acknowledges a full brother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2975)

(وإن أقر به) ؛ أي: بالأخ لأبوين (الأخ لأم وحده) فلا شيء له (أو) أقر الأخ للأم (بأخ سواه) ؛ أي: سوى الأخ لأبوين، ولو كان الأخ المقر به منه أخا من الأم (فلا شيء له) ؛ أي: للمقر به؛ لأنه لا فضل بيد المقر، وإن أقر الأخ لأم بأخوين من أم؛ دفع إليهما ثلث ما بيده؛ لأن في يده السدس، وفي إقراره بهما قد اعترف أنه لا يستحق إلا التسع، فيبقى بيده نصف التسع، وهو ثلث ما في يده، فيدفعه إليهما.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a wife of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2977)

)

Mas'alah: What is the ruling when the son who denied the wife dies and his son acknowledges her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2977)

(فلو مات) الابن (المنكر) للزوجة (فأقر ابنه) ؛ أي: المنكر (بها) ؛ أي: الزوجة (كمل إرثها) فيدفع لها نصف الثمن، فيكمل لها الثمن؛ لاعترافه بظلم أبيه لها بإنكارها

Mas'alah: What is the ruling when one son acknowledges the wife and the other dies before acknowledging or denying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2977)

(وإن) أقر بها أحد الابنين و (مات) الابن الآخر قبل إقراره و (قبل إنكاره؛ ثبت إرثها) ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت؛ لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling when an heir in a case of 'awl acknowledges an heir who removes the 'awl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2978)

[فصل أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيله]

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially free son and daughter with a mother and uncle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2985)

(و) ابن وبنت نصفهما حر (مع أم) وعم حرين (فلها) ؛ أي: الأم (السدس، وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر) وللعم ما بقي؛ لأن مسألة حريتهما تصح من ثمانية عشر؛ للأم السدس ثلاثة، وللابن عشرة، وللبنت خمسة. ومسألة رقهما من ثلاثة، للأم واحد، وللعم اثنان. ومسألة حرية الابن من ستة، وكذا مسألة حرية البنت، وكلها داخلة في الثمانية عشر، فاضربها في أربعة عدد الأحوال تبلغ اثنين وسبعين؛ للأم السدس اثنا عشر؛ لأن كلا من نصف حرية الابنين يحجبها عن الثلث إلى السدس. قاله في "الإنصاف" وغيره

Mas'alah: What is the mother's share with two partially free sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2985)

(وللأم مع الابنين) اللذين نصفهما حر (سدس) ؛ لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ثلث، فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف السدس

Mas'alah: What is the share of a wife with two partially free sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2985)

(ولزوجة) مع ابنين نصفهما حر (ثمن) ؛ لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ربع. فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف الثمن، وخالف في "الإقناع" في هذه والتي قبلها، فجعل للأم في الأولى سدسا وربع سدس، وفي الثانية للزوجة ثمنا وربع ثمن تبعا لما

قدمه الشارح، وما مشى عليه المصنف قطع به في "التنقيح" ، واختاره في "الإنصاف" وغيره، وجزم به في المنتهى "فكان على المصنف أن يقول خلافا له."

Mas'alah: How is inheritance divided between two sons when one is partially free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2985)

(وابنان نصف أحدهما قن، المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما) ؛ لأن مسألة حرية المبعض من اثنين ومسألة رقه من واحد، فتضرب الاثنين في الحالين بأربعة، للحر من الحرية واحد في واحد، ومن الرقية واحد في اثنين، ومجموعهما ثلاثة، وللمبعض واحد من الحرية في واحد، ولا شيء له مع الرق (و) كذلك المال بينهما أرباعا (خطابا بأحوالهما) بأن تقول لو كان المبعض حرا لحجب أخاه عن نصف المال، فنصفه يحجبه عن نصف النصف، وهو ربع؛ فله ثلاثة أرباع، وتقول للمبعض لو كنت كامل الحرية لكان لك نصف المال؛ فلك بنصف الحرية نصف النصف، وهو الربع

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2986)

(فلبنت نصفها حر) ولا وارث معها غيرها (نصف بفرض ورد) الربع فرضا، والباقي ردا، وما بقي لبيت المال

Mas'alah: What is the inheritance share of two half-free sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2986)

(ولابنين نصفهما حران لم نورثهما المال كله) بل ثلاثة أرباعه كما تقدم (البقية) وهي ربع ردا (مع عدم عصبة) غيرهما، فيأخذ كل منهما النصف تعصيبا وردا

Mas'alah: How is inheritance distributed between a half-free daughter and grandmother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2986)

(ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفان بفرض ورد، ولا يرد هنا) ؛ أي: في هذه الصورة وشبهها (على قدر فرضيهما؛ لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة) وهو ممنوع

Mas'alah: How is inheritance distributed when two heirs are three-quarters free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2986)

(ومع حرية ثلاثة أرباعهما؛ المال بينهما أرباعا) فيرد عليهما (بقدر فرضيهما؛ لفقد الزيادة الممتنعة) ؛ لأن البنت لم تزد على ثلاثة أرباع، وهي بقدر حريتها

Mas'alah: How is inheritance divided when both heirs are one-third free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2986)

(و) يكون لبنت وجدة (مع حرية ثلثهما الثلثان) بينهما (بالسوية، والباقي لبيت المال) لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث التركة.

Mas'alah: How does a woman inherit from her freed slave whom she married in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2993)

(ومن نكحت عتيقها) وحملت منه، ثم مات (فهي القائلة: إن ألد أنثى؛ فلي النصف) لأن للبنت النصف، وللزوجة الثمن، والباقي لها تعصيبا (و) إن ألد (ذكرا ف) لي (الثمن) لأنها زوجة مع ابن، ولا ترث بالولاء مع العصبة من النسب (وإن لم ألد ف) لي (الجميع) لأنها ترث الربع فرضا، والباقي تعصيبا

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a slave marries a free woman and is later freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2994)

[تتمة تزوج عبد حرة الأصل فأولدها ولدا ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد]

Mas'alah: What is the ruling on a contract of mutual inheritance and blood-wit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3002)

[فائدة قال رجل عاقدتك على أن ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك]

Mas'alah: What is the ruling on a contract of mutual inheritance and blood-wit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3002)

(فائدة) : لو عاقد رجل رجلا، فقال عاقدتك على أن ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك؛ فلا حكم لهذا العقد، ولا يتعلق به إرث ولا عقل؛ لأن أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس هذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3118)

(ولا يورث بل تركته صدقة) لخبر الصحيحين: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» ومنه يعلم أن هذا لا يختص بنبينا، بل سائر الأنبياء مثله، فهو من خصائص الأنبياء.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet being prevented from inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3118)

(وظاهر كلامهم) أي: الأصحاب أنه (لا يمنع من الإرث. وفي" عيون المسائل "لا يرث؛ ولا يعقل بالإجماع) واقتصر على ذلك في" الإنصاف "."

Mas'alah: How is inheritance determined for four wives when a man dies after conversion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3252)

(ويرث منه) أي: الميت (أربع) ممن أسلم عليهن وأسلمن (بقرعة) كما لو مات عن نسوة؛ نكاح بعضهن فاسد وجهل.

Mas'alah: Does a woman divorced by a final divorce inherit from her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3466)

(ولا إرث لبائن) لانقطاع النكاح بالبينونة (ولعدم تهمة محققة) بحرمانها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when conditional divorce is irrevocable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3490)

(ولا يرث) زوج زوجته إن كان ما علقه طلاقا (بائنا كما لو أبانها عند موتها لانقطاع زوجيته وترثه) هي نصا إن مات كما لو أبانها عند موته بلا سؤالها؛ لأنه متهم بقصد حرمانها، وكذا إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا نصا.

Mas'alah: How is inheritance divided when the divorced wife among four wives is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3555)

(ومن له أربع) زوجات (فأبان واحدة بينهما) معينة (ثم نكح) أي: تزوج (أخرى) بعد انقضاء عدتها (ثم مات) الزوج (وجهلت البائن) منهن (فللجديدة ربع ميراثهن) أي: الزوجات نصا، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، لأنه لا شك فيها (ثم يقرع بين الأربع) الأول لإخراج المطلقة (فمن خرجت عليها) قرعة الطلاق (لم ترث) إذا لم يتهم بقصد حرمانها، من إرث ودواعيه (قبلها) أي: القرعة إذا كان الطلاق بائنا لوقوع الطلاق بإحداهن الباقيات ثلاث أرباع ميراث الزوجات (ولا يطأ) أي: يحرم عليه وطء إحداهن يقينا، فيحتمل أن يصادفها (وتجب النفقة) للزوجات إلى القرعة، لأنهن محبوسات لحقه في حكم الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the first husband dies before the wife separates from the second husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3567)

(فإن مات) الأول (قبل أن بانت من ثان، فقال جمع) منهم الموفق ومن تبعه كصاحب "المبدع" : (ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها له، وإن ماتت) وهي مصدقة للأول (لم يرثها الأول؛ لتعلق حق الثاني بالإرث) ولأنها لا تصدق في إبطال نكاح الثاني؛ لأنها زوجته ظاهرا، ومحل ذلك إذا كان الزوج الثاني حرا، وأما إذا كان عبدا فلا يرثها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and marriage restrictions when the second husband dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3567)

(وإن مات الثاني؛ لم ترثه) لاعترافها بأنها ليست زوجة له (قال الزركشي: ولا يمكن الأول من تزويج أختها، ولا أربع سواها) مؤاخذة له بموجب دعواه قال في "شرح الإقناع" قلت: وكذا الثاني بطريق الأولى.

Mas'alah: How is maintenance divided between a grandfather and a brother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(ف) من له (جد وأخ) لغير أم النفقة بينهما سواء، لأنهما يرثانه كذلك تعصيبا

Mas'alah: What is the ruling on the children of polytheists and the insane who reach puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4061)

فروع: أطفال المشركين) في النار نصا (ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار) تبعا لهم، ويحكم بإسلامه تبعا لأبويه أو أحدهما وبموتهما أو أحدهما بدارنا، بخلاف من بلغ عاقلا ثم جن، ويقسم للطفل أو المميز الميراث من أبيه الكافر أو أمه؛ لأنه كافر وقت الموت، وأما الحمل فلا يرث من أبيه الكافر على ما تقدم في ميراث الحمل. ولو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر في دار الإسلام أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر؛ فمسلم نصا (قال القاضي هو) أي: كون أطفال الكفار ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار (منصوص) الإمام (أحمد) وقدمه في "الفروع" (قال الشيخ) تقي الدين. (غلط القاضي على) الإمام أحمد (بل يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين) فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار (وهو حسن) ؛ أي: قول الشيخ تقي الدين (وعنه) أي الإمام أحمد (الوقف) واقتصر عليها في "المغني" ابن عقيل وابن الجوزي أنهم في الجنة كأطفال المسلمين (و) اختار (الشيخ) تقي الدين (تكليفهم في الآخرة) فقال الصحيح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة. فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وقال أيضا: أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في "الصحيحين" أنه سئل فيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال "الله أعلم بما كانوا عاملين" . (

Mas'alah: What is the ruling on a single case involving multiple parties, such as the musharrikah inheritance case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4285)

فالقضية الواحدة المشتملة على متعدد) أو على أعيان محكوم بها (كولد الأبوين) في المسألة المعروفة (المشركة) وهي زوج وأم وولداها وعصبة شقيق (الحكم فيها لواحد) من العصبة بأنه يشارك الإخوة لأم وفاقا للمالكية والشافعية، (أو) الحكم (عليه) بأنه ساقط لاستغراق الفروض التركة وفاقا لأبي حنيفة وأحمد (يعمه) ؛ أي: المحكوم له أو عليه (ويعم غيره) من العصبة لتساويهم في الحكم (وحكمه) ؛ أي: الحاكم (لطبقة) من أهل الوقف (حكم للطبقة

الثانية إن كان الشرط واحدا) غير مختلف (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim son, each claiming the father died on his religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4343)

فصل (ومن مات عن ابنين مسلم وكافر، فادعى كل) من الابنين (أنه) ؛ أي: أباه (مات على دينه، فإن عرف أصله) من إسلام أو كفر؛ (ف) يقبل (قول مدعيه) لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين وإلا يعرف أصل دينه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a non-Muslim son, each claiming the father died on his religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4343)

(فإرثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته، أو ثبت) أخوته له (ببينة) لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام، ولاعترافه بكفر أبيه فيما مضى وادعائه إسلامه؛ فجعل أصل دينه الكفر، والأصل بقاؤه عليه

Mas'alah: How is inheritance determined when the deceased's original religion is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4344)

أصل دينه،) (فميراثه للمسلم) لإمكان العمل بالبينتين، إذ الإسلام يطرأ على الكفر، وعكسه خلاف الظاهر، لأن المرتد لا يقر على ردته

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs dispute the deceased's religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4344)

(وكذا) أي: كمن خلف ابنين مسلما وكافرا، فادعى كل أنه مات على دينه فيما تقدم تفصيله (إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، أو خلف أخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا) لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of inheritance involving a Muslim wife and a non-Muslim son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4344)

قال شارح "المحرر" وفيه نظر، لأنهم قالوا فيما تقدم إن المسلم إن كان معترفا بأخوة الكافر، حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابنا للميت، لم يحكم له به، لأن الكافر لا يقر على نكاح المسلمة فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه، فوجب أن لا يحكم به للكافر في هذه الصورة.

Mas'alah: How is the estate divided when the deceased's religion is disputed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4344)

(ومتى نصفنا المال) المخلف عن المختلف في دينه في المثال الثاني (فنصفه للأبوين على ثلاثة) للأم ثلثه، وباقيه للأب، وللابنين نصفه، ومتى نصفناه في المثال الثالث (فنصفه للزوجة والأخ على أربعة) ربعه للزوجة وباقيه للأخ.

Mas'alah: How is a dispute over the timing of death and conversion resolved in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

صفر، وقال الوارث) غيره (مات) مورثنا (قبل محرم، ورث) لاتفاقهما على الإسلام في المحرم، واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده؟ والأصل بقاء حياة الأب؛ فالقول قول مدعي تأخر الموت.

Mas'alah: How are debts against an estate prioritized?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4426)

ويقدم) من ديون تعلقت بتركة دين (ثابت ببينة) نصا فدين (بإقرار ميت على ما) ؛ أي: دين (أقر به ورثة) لأن إقرار الورثة إقرار في حقهم، وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها، فوجب أداء ما ثبت بإقرارهم أولا. [

Mas'alah: How is charity prioritized among relatives according to inheritance proximity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1335)

(فأقرب في ميراث) يعني: انه متى فضل منه شيء بعد من تقدم وله أقارب ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5626) 5: 2227 كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (2 "69") 2: 204. "

قدم الأقرب فالأقرب في ميراث، لأن الأقرب أولى من الأبعد. فقدم، كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a debt that the deceased did not contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

قال في "المغني" : ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه (1) ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك بموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with both immediate and deferred debts when the estate is limited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

ولو مات إنسان وعليه دين حال ودين مؤجل والتركة بقدر الدين الحال أو اقل منه فإن لم توثق الورثة رب المؤجل حل دينه وشارك أصحاب الحال؛ لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية. ولو وثقوه أو وثقه أجنبي لم يترك لرب الدين المؤجل شيء.

Mas'alah: Who is given priority in payment from the estate of a deceased debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

(ويختص بها رب حال) ، ويوفى رب المؤجل دينه إذا حل من التوثقة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the deceased has no specific heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

فإن تعذر توثق) حل؛ لما تقدم، (أو لم يكن) للميت (وارث) معين: (حل) أيضا "لأن الأجل إنما ينتقل إلى الوارث المعين وقد عدم." وقيل: ينتقل إلى بيت المال ويضمن الإمام الدين للغرماء.

Mas'alah: Does a debt on the deceased prevent the transfer of the estate to the heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

)

Mas'alah: What is the ruling on heirs' disposal of the estate when there is a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2405)

فعلى الأولى: لو تصرف الورثة في التركة ببيع أو نحوه صح تصرفهم ولزمهم اداء الدين. فإن تعذر وفاؤه فسخ العقد؛ كما لو باع السيد عبده الجانى أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' disposal of the estate when there is a debt according to the second opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2405)

وعلى الثانية: لا يصح؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم.

Mas'alah: What is the evidence for using resemblance (shabah) to establish lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3130)

وكذلك "قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة حين رأى به (5) شبها بينا بعتبة بن" ؟ (1) في أ: التشبه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6388) 6: 2 486 كتاب الفرائض، باب القائف. وأخرجه مسلم في "صحيحه"

(1459) 2: 1081 كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2256) 2: 277 أبواب الطلاق، باب في اللعان. (5) فى أوب: بها.

Mas'alah: What is the evidence from hadith about the origin of resemblance between a child and parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3131)

قلنا: الظاهر وجوده، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قالت أم سلمة: "أو ترى" ذلك المرأة؛ قال: فمن أين يكون الشبه "(3)." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6368) 6: 2481 كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق (3) عن أم سليم "أنها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال" نبي الله صلى الله عليه وسلم: نعم فمن أين يكون الشبه؟ أن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ". أخرجه مسلم في "صحيحه" (311) 1: 250 كتاب الحيض،="

Mas'alah: What is the inheritance share of the mothers of the attributed fathers when a foundling dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3133)

ولأمي أبويه) إذا مات وخلفهما (مع ام أم) وعاصب (نصف سدس، ولها) ولأم امه

(نصفه) أى: نصف السدس، كما لو اجتمعت مع أم اب واحد. (وكذا) الحكم (لو ألحقته) القافة (بأكثر) من اثنين فإنه يلحق بهم وإن كثر وا. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة. قال في "المغنى" : وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته بهم القافة فنص أحمد في رواية مهنا: أو يلحق بثلاثة. ومقتضى هذا: أو يلحق ممن ألحقته القافة وإن كثروا. وقال أبو عبد الله بن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين وهو قول أبي يوسف، لأننا صرنا إلى ذلك للأكثر فيقتصر عليه. وقال القاضي: لا يلحق با كثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن. وروي ذلك عن أبي يوسف أيضا. ولنا: أن المعنى الذي لأجله ألحق باثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه. وإذا جاز أن يخلق من اثنين جاز أن يخلق بأكثر من ذلك. وقولهم: أن إلحاقه بالاثنين على خلاف الأصل ممنوع، وإن سلمناه لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره. فيجب تعدية الحكم به، كما أن إباحة أكل الميتة عند المخمصة أبيح على خلاف الأصل لا يمنع من أن يقاس على ذلك مال غيره والصيد الحرمي وغيرهما من المحرمات، لوجود المعنى وهو إبقاء النفس وتخليصها من الهلاك. وأما قول من قال: أو يجوز إلحاقه بثلاثة ولا يزاد على ذلك فتحكم. فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه ولا عدى الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى. ولا ?

نعلم في الثلاثة معنى خاص يقتضي إلحاق النسب بهم. فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم. انتهى.

Mas'alah: How are shares distributed among heirs in inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3182)

قال القاضي: فللبنت مع الابن الثلث وله (1) الباقي. وللأخ من الأم ح الأخ للأب السدس وله ما بقي. وإن كان جد وأخ قاسمه. وإن كان أخ وعم أنفرد به الأخ. وإن كا ن عم وابن عم أنفرد به العم.

Mas'alah: How is the share of the deceased distributed among the brother and two paternal cousins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3221)

فعلى هذا يكون نصيب المتوفى في المثال المتقدم بين أخيه وابني عمه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's right to his grandchild's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3298)

وفي الجد: رواية مخرجة أنه كالأب.

Mas'alah: How is the calculation made when a terminally ill husband leaves additional wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3329)

وإن ترك الزوج خمسة أخرى قلت: يبقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فجازت لها المحاباة جميعها ورجع جميع ما حاباها به إلى ورثة الزوج. وبقي لورثتها صداق مثلها.

Mas'alah: How is the inheritance of a wife with her own wealth and a husband with none calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3329)

وإن كان للمرأة خمسة ولم يكن للزوج شيء فلت: يبقى ميع ورثة الزوج عشرة إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء أربعة، فيكون لها بالصداق تسعة ميع خمستها اربعة عشر: رجع إلى ورثة الزوج نصفها ميع الدينار الذي بقي لهم (1) صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة.

Mas'alah: How is the inheritance calculation affected when the wife has a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3329)

وإن كان عليها دين ثلاثة قلت: يبقى ميع ورثة الزوج ستة إلا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء دينارأن وخمسان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's manumission and marriage affecting inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3340)

قال في "المغني" : ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة: اقتضى قول أصحابنا: أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة فيكون ذلك هو التركة ويرث نصف ذلك، ويبقى للورثة خمسة وخمسون. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال صاحباه: يحسب عليه قيمته أيضا وتضم إلى التركة، ويبقى

للورثة ستون. وقال الشافعي: لا يرث شيئا وعليه أداء العشرة التي في ذمته؛ لئلا يكون إعتاقه وصية لوارث. وهذا مقتضى قول الخرقي أن شاء الله تعالى. [والله أعلم] (1) .-

? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property acquired without a contract, such as inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3372)

قال ابن رجب في القاعده الحادية والخمسين: فأما ما ملك (3) بغير عقد: فنوعان: أحدهما: الملك القهري "كالميراث. وفي ضمانه وجهان:" احدهما: أنه يستقر على الورثة بالموت إذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها. قال أحمد في رواية ابن منصور: في رجل ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة، وأوصى لرجل بالعبد. فسرقت الدنانير بعد موت الرجل: وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة. وهكذا ذكر الخرقي وأكثر الأصحاب، لأن ملكهم استقر بثبوت سببه. إذ هو لا يخشى أنفساخه. ولا رجوع لهم بالبدل على أحد. فأشبه ما في يد المودع ونحوه. بخلاف المملوك بالعقود، لأنه إما أن يخشى أنفساخ سبب الملك فيه، أو يرجع ببدله. فلذلك (4) اعتبر له القبض. وأيضا فالمملوك بالبيع ونحوه ينتقل الضمان فيه بالتمكن من القبض

فالميراث أو لى. وقال القاضي وابن عقيل في كتاب العتق: لا يدخل في ضمانه بدون القبض "لأنه لم يحصل في أيديهم ولم ينتفعوا به، فأشبه الدين والغائب ونحوهما مما لم يتمكنوا من قبضه. فعلى هذا أن زادت التركة قبل القبض فالزيادة للورثة،" ? (1) في ج: تبين. (2) في ج: مات. (3) في ج: فأما ملك. (4) في ج: فكذلك.

وإن نقصت لم يحسب النقص عليهم وكانت التركة ما بقي بعد النقص. حتى لو تلف المال كله سوى القدر الموصى به صار هو التركة. ولم يكن للموصى له سوى ثلثه. إلا أن يقال (1) : أن الموصى له يملك الوصية بالموت بمجرده أو مراعا بالقبول: فلا تزاحمه الورثة؛ لأن ملكه سبب استحقاقهم لمزاحمته بالنقص. فيختص به؛ كما لو لم يتلف المال إلا بعد قبوله. وعلى ذلك خرج صاحب "الترغيب" وغيره كلام أحمد في رواية ابن منصور. والأول (2) أصح لأن الموصى له تمكن من أخذ العين الموصى بها مع حضور التركة، والتمكن من قبضها بغير خلاف. ولو لم يدخل في ضمانهم (3) إلا بالقبض لم يمكن أن يأخذ من العين أكثر من ثلثها. ويوقف قبض الباقي على قبض الورثة. فكلما قبضوا شيئا أخذ من العين بقدر ثلثه كما لو كانت التركة دينا أوغائبا لا يتمكن من قبضه. انتهى كلام ابن رجب. قال في "الأنصاف" بعد أن حكى رواية ابن منصور: وهكذا ذكره الخرقي وأكثر الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What does the Quran say about bequests and debts in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3384)

وقوله تعالى: (من بعد وصية توصون بها أو دين) [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the legal status of a fetus before birth in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3395)

قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين (1) : الحمل هل له حكم قبل أنفصاله أم

لا؟ حكى القاضي وابن عقيل وغيرهما في المسألة روايين. قالوا: والصحيح من المذهب أن له حكما. وهذا الكلام على إطلاقه قد (2) يستشكل. فإن الحمل قد يتعلق به أحكام كثيرة ثابتة بالالفاق؛ مثل عزل الميراث له، وصحة الوصية له، ووجوب الغرة بقتله، وتأخير إقامة الحد والممتيفاء القصا ص من أمه حتى تضعه، وإباحة الفطر لها إذا خشيت (3) عليه، ووجوب النفقة لها (4) إذا كانت بائنا، وإباحة طلاقها وإن كانت موطوءة في ذلك الطهو قبل ظهوره ... إلى غير ذلك من الأحكام. ولم يريدوا إدخال [مثل] هذه الأحكام في محل الروايتين. وفصل القول في ذلك أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان: أحدهما: [ما] يتعلق بسبب الحمل بغيره (5) فهذا ثابت بالاتفاق؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة. فإذا ظهرت أمارات الحمل كان وجوده هو الظاهر. فيترتب عليه أحكامه في الظاهر. ثم أن خرج حيا تبينا ثبوت تلك الأحكام في الباطن، وإن بأن أو لم يكن حيا أو خرج ميتا تبينا فساد ما يتعلق من الأحكام به، أو بححاته كإرثه ووصيته. [اهـ] . ثم لما فصل الأحكام قال: ومنها ثبوت الملك له بالوصية. وفيه الخلاف السابق في التوريث. واختار القاضي: أن الوصية له تعليق على خروجه حيا، والوصية قابلة للتعليق. بخلاف الهبة. وابن عقيل تارة وافق شيخه، وتارة خالفه وحكم بثبوت الملك من حين ؟ (1) ص (178) ، وما بين الحاصرتين من "القواعد" . (2) في أ: ودد. (3) في أ: خشت. (4) ساقط من أ. (5) في ج: لغيره.

موت الموصي وقبول الولي (1) له. وصرح به أبو المعالي التنوخي وبا نه ينعقد الحول عليه من حين الحكم بالملك إذا كان مالا زكويا. وكذلك في المملوك بالإرث. وحكى وجها اخر أو: لا يجري (2) في حول الزكاة حتى توضع، للتردد (3) في كونه حيا مالكا. فهو كالمكاتب. ولا يعرف هذا التفريع في المذهب. انتهى كلام ابن رجب.

Mas'alah: How are full siblings and half-siblings prioritized in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3416)

(وولد الأبوين أحق منهما) أى من الأخ للأب فقط ومن الأخ للأم فقط؛ لأن من له قرابتان أقرب فله قرابة واحدة. وجدة لأبيه وجدة لأمه سواء، [وعمة لأبيه] (1) وعمة لأمه سواء. وقيل: يقدم الجد للأب (2) والعم للأب. وجد يدلي بقرابتين أولى من جد (3) يدلي بقرابة واحدة.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a son's share and a daughter's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3489)

فإن كان له أربع بنين وبنت وأوصى بمثل نصيب ابن لو كان وبمثل نصيب بنت لو كانت: فلصاحب البنت عشر مزاد على حق الورثة، وللابن جزان من أحد (3) عشر مزادة كذلك، فتجعل مسألة الورثة من مائة وعشرة: لصاحب البنب أحد عشر مزادة عليها، ولصاحب الابن عشرون مزادة. فتصير المسألة من مائة واحد (4) وأربعين. ثم تصحح لعدم صحة حق الورثة عليهم من ألف ومائتين وتسعة وستين. قال في "شرح الهداية" : ذكره الخبري ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: How is the remainder after a bequest divided among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3495)

من سبعمائة وعشرة (1) خمسمائة وأربعون. يقسم عليهما لكل ابن مائتان وسبعون.

Mas'alah: How are shares distributed among heirs and legatees in a complex bequest scenario?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3511)

وهو (1) تسعة أيضا يبقى ثمانية عشر للورثة: للأم ثلاثة، وللأخت ستة، وللبنت. تسعة. وتوجع بالاختصار إلى اثنين وعشرين. هذا مع الأجازة ومع الرد: يقسم الثلثان بين الورثة على ستة والثلث بين الأوصياء على إحدى وستين: للموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the heirs include a husband, mother, and sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3511)

وإن خلفت أمرأة زوجا وأما واختا وأوصت بمثل نصيب الأم وثلث ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقي. فمسألة الورثة من ثمانية فإن أجازوا فللموصى له بمثل نصيب الأم وهو سهمان (2) وثلث ما بقي من الثمانية (3) سهمان أربعة أصهم، وللموصى له بمثل نصيب الزوج وهو ثلاثة ونصف ما بقي من الثمانية وهو سهمان ونصف خمسة اسهم ونصف سهم. فيكون مجموع الموصى به تسعةاسهم ونصف سهم يضاف إلى مسألة الورثة يكون الجميع (4) سبعة عشر سهما (5) ونصف. يضرب (6) ذلك في اثنين ليخرج الكسر صحيحا. يبلغ خمسة وثلاثين سهما. ثم من له شيء من

سبعة عشر ونصف (7) يا خذه (8) مضروبا في اثنين: فللزوج ثلاثة في اثنين ستة، وللأخت ثلاثة في اثنين بستة، وللأم اثنان في اثنين با ربعة. فمجموع ما اخذه الورثة ستة عشر. وللموصى له بمثل نصيب الأم وثلث ما بقي أربعة في اثنين بثمانية، وللموصى له بمثل نصيب ? (1) فى أ: وهى. (2) في ب: سهما. (3) في ج: الثمانين. (4) فى أ: الجمع. (5) ساقط من أ. (6) في أ: مضروب. (7) في ب: ونصفا. (8) فى أ: يأخذ.

الزوج ونصف ما بقي خمسمة ونصف في اثنين بأحد (1) عشر. فمجموع ما أخذه الوصيان تسعة عشر تتمة الخمسة والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deceased's debt when both parties owe each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

وعنه: فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين: انه يقضي دين الميت إن يخف تبعة.

Mas'alah: What is the definition of inheritance (fara'id) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3537)

[كتاب الفرائض] هذا (كتاب) يذكر فيه جمل احكأم الفرائض. وهي جمع فريضة بوزن (1) فعيلة بمعنى فعولة ولحقتها (2) الهاء لنقلها من المصدر إلى الاسم كما في الحفيرة ونحوها. قال في ((القاموس)) : الفرض كالضرب: التوقيت. ومنه: (فمن فرض فيهن

الحج) [البقرة: 197] ، والحز في الشيء (3) كالتفريض، ومن القوس موقع (4) الوتر. الجمع فراض، وما أوجبه الله تعالى كالمفروض والقراءه والسنة. يقال، فرض رسول الله واى سن، ونوع من الثمر والجند يفترضون، والترس وعود من أعواد البيت، والثوب والعطية الموسومة وما فرضته على نفسك فوهبته أو جدت به (5) لغير (6) ثواب، ومن الزند حيث يقدح منه أو الحز الذي فيه. و: (سورة أنزلنها وفرضنها) [النور: 1] جعلنا فيها فرائض الأحكام. وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أوفصلناها (7) وبيناها. انتهى. ويرد (8) الفرض ايضا بمعنى الإنزال قال الله تعالى: (إن آلذى فرض عليك القران) [القصص: 85] أي أنزل. وبمعنى الإحلال قال الله ؟ (1) فى أ: وهي بوزن فريضة. (2) في أ: ولحقها. (3) فى خ: والجزء من الشيء. وهو تصحيف. (4) فى أ: موضع. (5) في ج: وجدته فيه. وهو تصحيف. (6) فى ب: بغير. (7) في أ: فضلناها. (8) في ج: ويريد.

تعالى (1) : (ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له) [الأحزاب: 38] أي احل. ثم (الفرائض) عند إطلاق أهل الشرع: (العلم بقسمه المواريث) . ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به فارضا وفريضأ كعالم وعليم وفرضيا. (والفريضة: نصيب مقدر شرعا لمستحقه). والمواريث جمع ميراث. وهو: المال المخلف عن الميت. وأصله (2) موراث (3) قلبت الوأو ياء لانكسار ما قبلها. ويقال له (4) ايضا: التراث اصل التاء فيه وأو. وفي الجمع رجعت إلى أصلها. وهذا التعريف للزركشي وللموفق في ((الكافي)) . وجعل في ((المقنع)) الفرائض نفس القسمة. فيحتمل أن يكون على حذف مضاف ليوافق ما في ((الكافي)) . وقال في ((الرعاية الكبرى)) : هي معرفة الورثة وسهأمهم وقسمة التركة بينهم. وقال في ((الصغرى)) : هي قسمة الإرث. وقلت: معرفة الورثة وحقوقهم من التركة. انتهى. فيحتمل هذا أيضا ان يكون على حذف

مضاف. وقد وردت أحاديث تدل على فضل هذا العلم والحث على تعلمه وتعليمه. فمن ذلك ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما (5) أن رسول الله قال: ((العلم ثلاثة وما سوى (6) ذلك فضل: اية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة)) (7) . رواه ابن ماجه. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: أصله. (3) في ب: مواراث. (4) في ج: لها. (5) في أ: رضي الله عنهما. (6) في أ: عدى. (7) أخرجه أبو دأود في ((سننه)) (2885) 3: 119 كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض. وأخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (54) 1: 21 المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس.

وعن ابن مسعود أن (1) النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان (2) في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)) (3) رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له. وروى سعيد عن جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم)) (4) . وعن جرير عن عاصم الأحول عن مورق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (5) : ((تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القران)) (6) . وعن أبي هريرة مرفوعا: ((تعلموا الفرائض وعلموها. فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي)) (7) . رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر وقد ضعفه جماعه. واختلف في معناه فقال أهل السلأمة: لا نتكلم (8) 8) فيه بل يجب علينا اتباعه. وقال قوم (9) : إن معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال. فإن حال الناس اثنان: حياة ووفاة. فالفرائض تتعلق بالثانى، وباقي العلوم بالأول. وقيل: هو نصف باعتبار الثواب، لأنه يستحق بتعلم مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة، وبغيرها من العلوم عشر حسنات. ? (1) في أ: عن. (2) في أ: اثنان. (3) أخرجه الترمذي في ((

جامعه)) (2091) 4: 413 كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض. وأخرجه الحاكم في ((مستدركه)) (7951) 4: 369 كتاب الفرائض. (4) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 209 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. (5) في ج: رضي الله عنه. (6) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 209 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. (7) اخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2719) 2: 908 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. وأخرجه الدارقطني في ((سننه)) (1) 4: 67 كتاب الفرائض. (8) في ج: يتكلم. (9) في أ: بعضهم.

وقيل: باعتبار المشقة. وضعف بعضهم هذين القولين. وقال: إن احسن الأقوال ان يقال إن أسباب الملك نوعان: اختياري. وهو: ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما. واضطراري. وهو: ما لا يملك رده وهو الإرث. وعن عمر انه قال: ((إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي)) (1) . و ((كان لا يولي أحدا حتى يسأله عن قسمة المواريث)) . وحكى ان الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا فأكل من جميع ثمره إلا العنب الأبيض. فقصه على شيخه الأوزاعي. فقال: تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض. فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب. والسبب في مشروعيتها: ما روي ((ان أوس بن الصأمت الأنصاري خلف زوجته أم كحة – بضم الكاف وتشديد الحاء المهملة (2) –. وخلف ثلاث بنات. فزوى ابنا (3) عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهن على سنة (4) الجاهلية. فإنهم ما كانوا يورثون النساء ولا الأطفال. ويقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة – بالحاء المهمله والزاي. والحوزة الناحية. وحوزة الملك بيضته (5) . كذا في ((الصحاح)) و ((القاموس)) – فجاءت أم كحة إلى رسول الله ع ي في مسجد

الفضيخ. فشكت اليه. فقال: ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله. فنزلت: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون 000) الاية [النساء: 7] . فبعث اليهما: لا تفرقا من مال أوس شيئا. فإن الله قد جعل لهن نصيبا. ولم يبين حتى تبين. فنزلت: (ويوصيكم الله فى أولدكم) [النساء: 11] . فاعطى أم كحة الثمن، والبنات الثلثين، والباقي لبني العم)) (6) . ? (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 209 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. (2) في أ: وتشديد المهملة. (3) في أ: ابن. (4) في أ: نسبة. (5) في أ: بيضة. (6) ذكره السيوطي في ((الدر المنثور)) 2: 217 – 218 وعزاه إلى أبي الشيخ.

وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب. وروى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: "جاءت أمرأة سعد بن" الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد. فقالت: يا رسول الله (1) لله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا. وإن عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: فنزلت آية المواريث (2) . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك "(3). رواه احمد في" مسنده "." ولا مانع مع صحة الحديثين كون الآية نزلت في شأن المرأتين. والله سبحانة وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3541)

(وأسباب الإرث). وهو: انتقال ملك مال ميت بموته إلى حي (4) بعده بسبب.

والأسباب ثلاثة: أحدها (5) : (رحم) اي قرابة. وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. فيرث بذلك لقوله تعالى: (وأولؤا ألارحام بعضهم اولى ببعض) [الأحزاب: 6]. (و) الثانى: (نكاح) . وهو: عقد الزوجية الصحيح. فان الله تعالى اثبت لكل واحد (6) من الزوجين (الإرث) من الاخر. ولا موجب له سوى العقد الذي وجد بينهما (7) . فعلم انه هو سبب التوارث بينهما. (و) الثالث: (ولاء عتق) . وسيأتي تعريفه في المتن بأنه: ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي سببه. ? (1) في أ: يا رسول. (2) في أ: الميراث. (3) سيأتى تخريجه ص (109) رقم (4) . (4) في أ: الحى. (5) ساقط من أ. (6) ساط من أ. (7) في ج: منهما.

وقال بعضهم: هو مضايفة (1) بين السيد وعبده يستحق السيد بها الميراث؛ لأن السيد أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية التي ساوى (2) بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى (3) بها الأناسي (4) . فأشبه بذلك الولادة (5) التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود. فيرث بذلك. لما روى ابن عمر مرفوعا ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) (6) رواه ابن حبان في ((صحيحه)) والحاكم وقال: صحيح الإسناد. شبه (7) الولاء بالنسب، والنسب يورث به. فكذا الولاء. قال في ((الإنصاف)) : فالصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير. وأنه لا يرث ولا يورث بغيره. نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه: أنه يثبت بالموالاة. وهي: المؤاخاة. والمعاقدة. وهي: المحالفة (8) . وإسلأمه على يديه. وكونهما من أهل الديوان. أي مكتوبين في ديوان واحد. ولا عمل عليه. زاد الشيخ تقي الدين في الرواية: والتقاط الطفل. واختار أن هؤلاء كلهم يرثون (9) عند عدم الرحم والنكاح والولاء. واختاره في ((الفائق)) أيضا. ولا يرث المولى من أسفل. قاله (10) في ((الفروع)) . ? (1) في أ: مضايقه. (2) في أ: تساوي. (3) مثل السابق. (4) في ج: الأس. (5) في ج: أولاده. (6) أخرجه ابن حبان في ((

صحيحه)) (4950) 11: 325 كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته. وأخرجه الحاكم في ((مستدركه)) (7990) 4: 379 كتاب الفرائض. (7) في أ: أشبه. (8) في أ: والمحاقدة وهي المخالفة. (9) في ج: يورثون. (10) في أوج: قال.

وقيل: بلى عند عدم. ذكره شيخنا. ونقل ابن الحكم: لا أدري. فيتوجه منه: ينفق على المنعم. واختاره شيخنا. ونقل الجماعة (1) : لا. وفي الخبر ما يدل للقول الأول. روى ابو داود عن محمد بن كثير والترمذي وحسنه عن (2) بندار (3) كلاهما عن سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ((قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لله من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، [ثم أمك] ، ثم أباك (4) ثم الأقرب فالأقرب)) (5) . وقال رسول الله: ((لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاع اقرع (6))) (7) . رواه احمد والنسائي. هذا دليل على أن العبد يرث مولاه الذي تقدم؛ لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ((أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو اعتقه. فأعطاه النبي ميراثه)) (8) . رواه أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. قال: والعمل عليه عند أهل العلم أن من لا وارث له ميراثه في بيت ؟ (1) في أ: جماعة. (2) في أ: عند. (3) في ب: هذا. (4) في أ: من أبر؟ قال: أمك فأباك. (5) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (139 5) 4: 336 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (1897) 4: 9 30 كتاب البر والصله. باب ما جاء في بر الوالدين. وما بين الحاصرتين زيادة من ((السنن)) . (6) في أ: الأقرع. (7) أخرجه النسائي في ((سننه)) (2566) 5: 82 كتاب الزكاة، من يسأل ولا يعطى. وأخرجه أحمد في ((مسنده)) (20044) 5: 3. كلاهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. (8) أخرجه أبو داود في ((سننه))

(2905) 3: 124 كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2106) 4: 423 كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل. وأخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2741) 2: 915 كتاب الفرائض، باب من لا وارث له. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1930) 1: 221.

المال. وعوسجة وثقه أبو زرعة. وقال البخاري في حديثه: لا يصح. انتهى كلامه في ((الفروع)) .

Mas'alah: Which ten male heirs are unanimously agreed upon in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3544)

(والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل)؛ لقوله تعالى: (يوصيكم الله فى أولدكم000) الآية [النساء: 11] . وابن الابن ابن؛ لقوله تعالى: (يبنى ادم) [الأعراف 26] ، (يبنى اسرءيل) [البقرة: 40] . (والأب وابوه وإن علا) ؛ لقو له تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . والجد تناوله النص لدخول ولد الابن في عموم الأولاد. وقيل: ثبت فرضه بالسنة ((لأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه السدس)) (2) . (والاخ من كل جهة) أي سواء كان لأم أو لأب أو لهما. فاما الذي للأم فإن إرثه قد ثبت بقو له (3) تعالى: (وله أج أو أخت فلكل واحد منهما السدل) [النساء: 12] . وأما الذي للأبوين والذي للأب فبقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض باهلها. فما ابقت الفروض فلأولى رجل ذكر)) (4) . (وابن الاخ إلا) (5) إذا كان أبوه أخا للميت (من الأم) فإنه يكون

من ذوي ؟ (1) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (9973) 2: 463. (2) عن عمران بن حصين ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنى مات فما لي من ميراثه؟ قال: فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة)) . أخرجه أحمد في ((مسنده)) (19822) 4: 436. (3) في أ: قوله. (4) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (6354) 6: 2477 كتاب الفرائض، باب ميرأث ابن الابن إذا لم لكن ابن. وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1615) 3: 1233 كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. (5) في ج: لا.

الأرحام. والمجمع على توريثه هو الذي (1) من العصبه وهو إبن الأخ للأبوين وابن الأخ للأب وقد ثبت إرثهما. (والعم وابنه كذلك) أي الذي للأبوين والذي للأب لقوله (2) لقولة: ((ألحقو االفرائض باهلها فما أبقت الفروض (3) فلأولى رجل ذكر)) (4) . وأما العم للأم وابن العم للأم فمن ذوي الأرحام. (والزوج)؛ لقو له تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزوجكم) [النساء: 12] . (ومولى النعمه) أي الرجل المعتق للميت أو لمن أعتق الميت. وقد أجمع المسلمون على أن السيد يرث عتيقه إذا لم يكن له وارث من النسب. وسنده ما تقدم [من قوله صلى الله عليه وسلم] (5) : ((الولاء لحمه كلحمة النسب)) (6) .

Mas'alah: Which seven female heirs are unanimously agreed upon in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3545)

(و) المجمع على توريثهم (من الإناث سبع: البنت، وبنت الابن) وإن نزل، (والأم، والجدة، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة) أي المرأة المعتقة للميت. وسيأتي الدليل على توريثهم من الكتاب والسنه المستند (7) اليه الإجماع عند ذكرهن مفصلاً إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3545)

(والوراث) كلهم من حيث الاختلاف في توريثهم وعدمه صنفان: صنف مجمع على توريثه وهو ما تقدم، وصنف مختلف في توريثه وهو ما عدا ذلك. ومن حيث تقدير نصيب بعضهم وعدمه لبعض ومن حيب التسمية (ثلاثة) : أحدها: (ذو فرض. و) الثاني: (عصبة. ? (1) في ج: هم الذين. (2) فى أ: فالذي للأب بقوله. (3) في ب ج: الفرأئض. (4) سبق تخريجه فى الحديث السابق. (5) ساقط من أ. (6) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) . (7) في: المسند.

و) الثالث: (ذو رحم) . وسيأتي لكل صنف من هذه الثلاثة باب يخصه. ومتى اجتمع الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج. وإذا (1) اجتمعت (2) النساء المجمع على توريثهن ورث منهن خمس: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت من الأبوين أو الأب. والذين يمكن ان يجتمعوا من الصنفين ويرثوا: الأبوان والابن والبنت واحد الزوجين. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? ? (1) في أ: ومتى. (2) في أوج زيادة: الوارثون من.

Mas'alah: What are the ten categories of prescribed heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3547)

[باب: ذوي الفروض] هذا (باب) ميراث (ذوي الفروض) أي ذوي الأنصباء المقدرة. ولو في بعض الصور كالأب مع ذكورية الولد وإن سفل. فإن إرثه في هذه الصورة مفروض وهو السدس (1) فقط، وأما في غيرها ففيه تفصيل يأتي. (وهم) أي ذوي الفروض من الذكور والإناث (عشرة: الزوجان) على البدلية، (والأبوان) مجتمعين ومفترقين، (والجد والجدة) كذلك، (والبنت، وبنت الابن، والأخت) من الأبوين أو من (2) الأب (وكذا لأم) ذكر كان أو انثى. ويسمى الإخوة والأخوات للأبوين بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة. وللأب (3) فقط بني العلات. جمع علة بفتح العين المهملة. وهي الضرة. فكانه قيل بنو الضرات. قال في ((القاموس)) : وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل؛ لأن الذي تزوجها (4) على أولى (5) قد كان قبلها ناهل، ثم عل من (6) هذه. انتهى. وقيل: سموا بذلك لأن أم كل واحد منهم لم تسق (7) الاخر لبن رضاعها. وللأم فقط بني الأخياف بالخاء المعجمة تليها المثناة من تحت. سموا بذلك ؟ (1) في ج: سدس. (2) في أ: أدنى. (3) في أ: وللابن. (4) في أ: يتزوجها. (5) في ب: الأولى. (6) في ج: لمن. (7) في ب: لاتسقي.

لأن الأخياف الاخلاط فهم من اخلاط الرجال لأنهم ليسوا من رجل واحد. إذا تقرر هذا (فلزوج) من تركة زوجته (ربع مع ولد) لها ذكراً كان أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك. (و) له (نصف مع عدمهما) أي عدم الولد أو ولد الابن. (ولزوجة فأكثر) من تركة زوج (ثمن مع ولد) للزوج (أو ولد ابن، وربع مع عدمهما) . وهذا الحكم في المسألتين بإجماع أهل العلم. لكن اختلفوا هل حجب ولد الابن الزوج إلى الربع والزوجه إلى

الثمن بالاسم أو المعنى (1) ؟ على قولين: الأول ظاهر قول الأصحاب؛ لأنه يسمى ولدا فتدل الاية عليه. وعلم مما تقدم أن ولد البنت سواء كان ذكرا أو أنثى لا يحجب وإن ورثنا ذوي الأرحام؛ لأنه لم يدخل في مسمى الولد، ولم ينزله الشرع منزلته. وإنما بدأ بالكلام على الزوجين لأنه عليهما أقل من الكلام (2) على غيرهما. وإنما جس للجماعة من الزوجات مثل ما للواحد؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع [وهن أربع] (3) أخذن (4) جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج. وكذا الجدات [فإنهن إذا كن جماعة] (5) فإنه يكون لهن مثل ما للواحدة لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لزاد ميراثهن (6) على ميراث الجد. وأما بقية أصحاب الفروض كالبنات وبنات الابن والأخوات المفترقات فإن لكل جماعة مثل ما لاثنتين (7) منهن. وإنما زدن على فرض الواحدة لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له. إلا ولد الأم فإن ذكرهم وأنثاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم وبقرابة الأم المجردة. ? (1) في أ: للمعنى. (2) في أ: أقل منه. (3) ساقط من أ. (4) في ج: أخذت. (5) ساقط من أ. (6) في أ: ميراثهم. (7) في ج: للاثنين.

Mas'alah: How does the father and grandfather inherit by prescribed share and agnatic right in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3549)

(ويرث اب) من ابنه (1) أو بنته. (و) يرث (جد) من ابن ابنه أو من بنت ابنه (مع ذكورية ولد) للموروث (أو) مع ذكورية (ولد ابن) وإن نزل للموروث (بالفرض) فقط (سدسا) للنص السابق. (و) يرث أب من ولده، وجد من ولد ولده (بفرض وتعصيب) معا (مع أنوثيتهما) أي مع (2) انوثية ولد الموروث أو ولد ابنه. فمن مات عن أب

وبنتين فإن الأب يكون له سدس بالفرض، لقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . ثم تا خذ البنتان الثلثين. ثم يكون له ما بقي بالتعصيب "لقوله صلى الله عليه وسلم:" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر "(3). والأب أولى رجل بعد الابن وابنه. وكذا لو كان مكان الأب جد في المسألة (4) . ويروى أن الحجاج سأل الشعبي عمن مات عن أب وبنت فقال: للبنت النصف والباقي للأب. فقال له الحجاج: أصبت في المعنى وأخطأت فى اللفظ. هلا قلت: للأب السدس وللبنت النصف والباقي للأب. فقال: أخطأت وأصاب الأمير."

Mas'alah: When do the father and grandfather inherit solely by agnatic right in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3549)

ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب واحد إلا الأب والجد. وأما بسببين فكثير. من ذلك: زوج معتق وأخ لأم هو ابن عم، وزوجة معتقة وأخ لأم، وأم وبنت وأخت عتق عليهم الميت. (ويكونان) أي الأب والجد (عصبة) أي يرثان بتعصيب فقط (مع عدمهما) أي عدم الولد وولد الولد. فيرث كل منهما المال جميعه إذا انفرد. وإن كان مع الأب ذو فرض مما عدا إناث الولد أو ولد الابن كزوج وأم: ? (1) في أ: ابيه. (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) . (4) في ج: المسالتين. 73

فلذي الفرض فرضه وباقي المال له؟ لقوله تعالى: (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] . فأضاف الميراث اليهما ثم جعل للأم (1) الثلث. فكان الباقي للأب. ثم قال: (فإن كان له أخوة فلامة السدس) [النساء: 11] . فجعل للأم مع

الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثا (2) . فكان الباقي كله للأب. *** ? (1) في أ: ثم جعل الميراث للأم. (2) في ب: ميراث.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the grandfather inheriting with siblings as a brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3553)

وإلى ما ذهب اليه الأمام أحمد رحمه الله تعالى من مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في توريث الجد أشير بقوله: (والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم ما لم يكن الثلث أحظ) له من المقاسمة (فيأخذه) والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. قال فى ((الإنصاف)) : هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن الجد لا يسقط الإخوة. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعليه التفريع. ? (1) في ج: إلى من. (2) في أ: الثلث. (3) في ج: قاسم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'The most knowledgeable of you in inheritance is Zayd'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3554)

وحديث: ((أفرضكم زيد)) (1) : ضعفه الشيخ تقي الدين. قال ابن الجوزي: الآجري من أعيان أعيان أصحابنا. انتهى كلامه في ((الإنصاف)) .

Mas'alah: How is the inheritance divided among a wife, grandfather, and sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3555)

إذا تقرر هذا (فزوجة وجد وأخت) لأبوين (من أربعة) : للزوجة الربع واحد منها والباقي بين الجد والأخت (4) اثلاثا. (وتسمى) هذه المسألة (مربعة الجماعه) لاجتماعهم أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة.

Mas'alah: What happens when only one-sixth of the estate remains after fixed shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3555)

(فإن لم يبق) من المال بعد أخذ. ذوي الفروض فروضهم (غير السدس) : كمن خلفت زوجا وأما وجدا واخا لأبوين أو لأب فإنه إذا أخذ الزوج فرضه وهو النصف وأخذت الأم فرضها وهو الثلث وبقي سدس (أخذه) الجد (وسقط ولد الأبوين أو الأب) ذكرا كان أو أنثى؛ لأن الجد لا ينقص أبدا عن سدس جميع ؟ (1) في أ: اجمع. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: والإخوة.

Mas'alah: What is the inheritance share when there are two daughters, a mother, a grandfather, and a sibling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3556)

ومن مات عن ابنتين وأم وجد وأخ أو أخت لأبوين (2) أو لأب: أخذ البنتان الثلثين والأم السدس واخذ الجد السدس الباقي وسقط الأخ أو الأخت للأبوين أو للأب (3) .

Mas'alah: What is the story behind the name 'al-Akdariyyah' in inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3556)

(إلا في الأكدرية) أي في المسألة المسماة بالأكدرية. وسميت بذلك قيل: لتكديرها لأصول زيد في الجد فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة، وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك. وقيل: لأن زيدا كدر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه منها. وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر (4) فأفتى فيها على مذهب زيد واخطا فنسبت اليه. وقيل: لأن الميتة المخلفة (5) للورثة فيها كان اسمها اكدرة. وقيل: بل كان اسم زوجها أكدر. وقيل: بل كان اسم السائل. وقيل: سميت (6) بذلك لتكدر أقوال الصحابة وكثرة اختلافهم فيها. (وهي: زوج وأم وأخت وجد).

Mas'alah: What did Qabisa ibn Dhu'ayb report about Zayd's opinion on the Akdariyya case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3557)

وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ما قال ذلك زيد (3) . وإنما قاس ذلك أصحابه على أصوله ولم يبين هو شيئا.

Mas'alah: Why does the sister not fall as an 'asaba with the grandfather in the Akdariyya case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3557)

فإن قيل: فالأخت مع الجد عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض. فالجواب: أنه (4) إنما يعصبها الجد وليس بعصبة مع هؤلاء بل هو يفرض له. ولو كان مكان الأخت

اخ (5) لسقط لأنه عصبة في نفسه، ولو كان مع الأخت أخرى أو اخ أو أكثر من ذلك لا تحجب الأم إلى السدس وبقى لهما أو لهم السدس ولم تعل المسألة.

Mas'alah: How is the Akdariyya inheritance problem resolved mathematically?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3557)

وسهام الجد والأخت في الأكدرية اربعة من تسعه بينهما على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة (فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة) . ? (1) فى ج: يحجب. (2) في أ: يحجبها. (3) فى أ: زبدا. (4) ساقط من أ. (5) في أ: الأخ.

Mas'alah: What is the poetic riddle about four heirs dividing an estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3558)

ويعايى بها. فيقال: أربعة ورثوا مال ميت فاخذ أحدهم ثلثه والثانى ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي ونظم بعضهم ذلك فقال: مافرض أربعة توزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

Mas'alah: When is the 'return' (mu'ada) calculation unnecessary in grandfather inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3561)

ثم المعادة إنما تكون إذا احتيج اليها. فلو استغني عنها: كجد واخوين من ابوين واخ من أب. فلا عادة؛ لأن للجد هنا أن لا يقاسم ويأخذ ثلث المال. فلا فائدة في المعاده.

Mas'alah: What is the share of a full sister with a grandfather and consanguine siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3561)

وتأخذ انثى) اى أخت (لأبوين) مع ولد أب ذكر أو أنثى وإن كثروا (1) وجد (تمام فرضها) وهو النصف؛ لأنها لا يمكن ان تزاد على ذلك مع عصبة، ويأخذ الجد ماهو الأحظ له، (والبقية) بعد ما يأخذه الجد والأخت للأبوين (لولد الأب) قلوا أو كثروا.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandfather, a full sister, and a paternal sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3562)

(فجد واخت لأبوين وأخت لأب) المسألة (من أربعة: له) أي للجد (سهمان) ؛ لأن المقاسمة له هنا أحظ، (ولكل اخت سهم) لأنهما (2) كاخ. (ثم تأخذ) الأخت التي (لأبوين ما سمي) أي السهم المسمى (للتي للأب) لتستكمل به فرضها وهو النصف كما لو كان مع الأختين بنت فاخذت البنت النصف وبقي النصف فإن الأخت من الأبوين تاخذ (3) جميعه ولا يبقى للأخت من الأب شيء. وترجع مسألة الجد مع الأختين لأب وأم ولأب بالاختصار إلى اثنين.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandfather, a full sister, a paternal sister, and a

paternal brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3562)

(وإن كان معهم) أي مع الجد والأخت لأبوين والأخت لأب (اخ (4) لأب). فأصل المسألة من ستة لأن فيها نصف وثلث (5) . فإذا قسمت (فللجد ثلث) ؛ لأنه إن قاسم لم يحصل له أكثر منه، (وللأخت لأبوين نصف يبقى لهما) أي للأخت من الأب والأخ من الأب (سدس) وهو سهم من ستة (على ثلاثة لا يصح) . اضرب الثلاثة (6) في ستة أصل المسألة (فتصح من ثمانية عشر) : للجد ستة، وللأخت لأبوين تسعة، وللأخت للأب (7) سهم، وللأخ للأب سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandfather, a full sister, a mother, and multiple paternal siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3563)

(و) لو كان (معهم اخ آخر) بأن صارت الورثة أما وجدأ واختا لأبوين وأخوين لأب واختا لأب صحت (من تسعين) لأن للأم سدس وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت للأبوين النصف تسعة. يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح فتضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين: للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت للأبوين خمسة وأربعون. يبقى لأولاد الأب خمسة لأنثاهم واحد ولكل ذكر اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3565)

(فصل): في حكم ميراث الأم

Mas'alah: What are the different states of the mother's inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3565)

ولها احوال أشير اليها بقوله:

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3565)

(وللأم أربعة أحوال) ثلاثة منها يختلف ميراث الأم بسبب اختلافها، وأما الرأبع فإنما يظهر تأثيره على المذهب في عصبتها. وسيأتى الكلام على ذلك مفصلا. وأشير إلى الأول من هذه الأحوال بقوله: (فمع (1) ولد، أو ولد ابن).

Mas'alah: When does the mother inherit one-sixth in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3565)

يعني أن الأم إذا كانت مع وجود ولد للميت أو ولد ابن، (أو اثنين من الإخوة والأخوات كاملي الحرية) : فإنه يكون (لها سدس) (2) . أما كونها ترث السدس مع وجود الولد؛ فلقوله تعالى: (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . وأما كونها ترثه مع وجود ولد الولد فلصدق (3) الولد عليه حقيقة أو

مجازا. قال الماوردي: انعقد الإجماع في ولد الولد ولم يخالف فيه إلا مجاهد. ولأن الأبوين خير (4) واحد يمكن معه اجتماع خيرين وهما (5) خير الأزواج وخير الولد. فكان لخير الأبوين الثلث لأنه واحد من ثلاثة، وقسم الثلث بين الأبوين بالسوية لئلا تنقص الأم عن السدس الذي هو أقل سهم لنصيب ذي فرض. وأما كونها ترثه مع وجود اثنين من الإخوه والأخوات؛ فلقوله تعالى: (فإن كان له اخوة فلأمه السدس) [النساء: 11] . ? (1) في ج: فمن. (2) في ج: ... كأملى الحرة) فإنه يكلون (لها السدس) . (3) في أ: فتصدق. (4) في ج: غير. (5) في ب: هما.

ولما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد: ((أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله تعالى عنهم: ليس الأخوان (1) إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع ان أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به)) (2) . وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس. قال الزمخشري في هذه الآية: لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. انتهى. ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات ببنات (3) الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب. والإخوة تستعمل في الاثنين. قال الله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذكر مثل حلى ألانثيين) [النساء: 176] . وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت. ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة. ويدل عليه قول ابن عباس لعثمان: ((في لسان قومك)) : يعني قريشا. ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف اليه بالدليل. وعلم من عبارة المتن أنه لا فرق بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: اخوة). وهذا يقع على الجميع. بدليل قوله تعالى: (وإن كانوا إخوة فرجالا ونساء) [النساء: 176] . وظاهر عبارة المتن أنه لا فرق في الحاجب للأم إلى السدس من الإخوة بين كونه وارثا أو محجوبا بالأب وهو المذهب. قال في ((الإنصاف)) :

واختار الشيخ تقي الدين أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين معها. فإن كانوا محجوبين بالأب ورثت الثلث. فلها في مثل أبوين وأخوين الثلث عنده. والأصحاب على خلافه. انتهى ? (1) في خ: للاخوان. (2) أخرجه الحاكم في ((مستدركه)) (7960) 4: 372 كتاب الفرائض. (3) في أ: بنات.

Mas'alah: When does the mother inherit one-third in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3567)

(ومع عدمهم) اي عدم الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات: يكون للأم (ثلث) . قال في ((المغني)) : بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم. انتهى. لأن الله تعالى قال: (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] . واستثنى من ذلك إذا كان له إخوة. فيبقى في بقية الصور على الأصل في الثلث. وهذا هو الحال الثانى من احوال الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the presence of both parents and a spouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3567)

(وفي أبوين وزوج أو زوجة) يكون (لها) أي للأم في المسألتين (ثلث الباقي بعد فرضها) أي فرض الزوجين في المسالتين. قال في ((الفروع)) : نص عليه لأنهما استويا في السبب المدلى به وهو الولادة. وأمتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد. وعند ابن عباس لها الثلث كاملا. وعن أحمد: أنه ظاهر القران. انتهى. قال في ((المغني)) :

وهاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود. وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي. وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين، لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة. وليس هاهنا (1) ولد ولا إخوة. ويروى ذلك عن علي. ويروى ذلك عن شريح في زوج وأبوين. وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في أمرأة وابوين. وبه قال أبو ثور، لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها (2) على الأب. ولا يجوز ذلك. وفي مسألة المرأة لا يؤدي إلى ذلك. واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] . ?

(1) في أ: هنا. (2) في أ: لفضلنا.

وبقوله عليه السلام: ((الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) (1) . والأب هاهنا عصبه. فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جد. فوالحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته. ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي؛ كما لو كان معهم بنت. ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها والجد اعلا منها. وما ذهب اليه ابن سيرين تفريق في موضع اجمع (2) الصحابة على التسوية فيه. ثم إنه مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم. كذلك مع المراة قياسا عليه. انتهى. ومما قيل في توجيه ما عليه الجمهور: أنا متى أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث حصل للأب ثلث نصف ما حصل للأم. ولا يجوز ان تفضل أنثى على ذكر من خير واحد. فاستدركنا (3) هذا المحذور بأن أعطينا هذا الخير فرضه وهو النصف للزوج أو الربع للزوجة وقسمنا ما بقي بين الأبوين على التفضيل للأم ثلثه وللأب ثلثاه مراعاة لهذه المصلحة. وهذا هو الحال الثالث من أحوال الأم.

Mas'alah: Does the mother of a child without a father inherit from him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3569)

(وترث أمه) أي أم من لا أب له منه.

Mas'alah: Does a fixed-share heir inherit from a child with no father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3569)

(و) يرث (ذو فرض منه فرضه) كغيره، لأن كونه لا أب له لا لاثير له في منع ذي فرض (3) من فرضه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining inheritance of the child of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3570)

ومفهومه: أنها لا ترث اكثر من فرضها. فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم عصبتها. وعلى هذا إن كانت أمه مولاة فما بقي لمولاها وإلا جعل لبيت المال. وروى ابن عباس نحوه. وقاله جمع من التابعين واهل المدينة.

Mas'alah: What hadith mentions three types of inheritance a woman receives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3571)

وعن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم ((تحوز المرأه ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه)) (3) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

Mas'alah: Why does the mother stand in place of the father for inheritance purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3571)

ولأن أمه قامت مقام ابيه في انتسابه اليها فقامت مقامه في حيازة ميراثه.

Mas'alah: Why do the mother's agnates not inherit alongside her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3571)

ولأن عصبات الأم أدلوا بها (6) . فلم. يرثوا معها؛ كأقارب الأب معه.

Mas'alah: Would the mother block the siblings if she were an agnate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3572)

وبأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته.

Mas'alah: What is the madhhab of Zayd ibn Thabit regarding the inheritance of the woman who was li'an from her son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3572)

ومذهب زيد بن ثابت في توريث الملاعنة من ابنها انه لا يجعلها عصبته (2) ولا يجعل عصبتها عصبته ويورثها منه كما لو لم تكن (3) ملاعنة ويجعل الباقي بعد فرضها إذا لم يكن له ولد لمولاها إن كانت مولاة وإلا جعله لبيت المال.

Mas'alah: What is the commentary of Ibn Nasrallah on Imam Ahmad's position regarding Zayd ibn Thabit's view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3572)

قال ابن نصر الله في حاشية له على "المغني" : لعل الأمام أحمد لم يقل بقول زيد. مع أنه مقتضى ظاهر نص الكتاب العزيز والقياس لمخالفة غير زيد من الصحابة لزيد فى ذلك مثل علي وابن مسعود. فلولا توقيف معهم (4) في ذلك لما صاروا اليه. إذ ليس ذلك مما يقال بالرأي ويخالف به صريح القران فلولا التوقيف في ذلك لما دال به من قال من الصحابة. فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم (5) يعلمها زيد ومن وافقه (6) فيكون قولهم أرجح لذلك.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and a maternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

(فأم وخال) مات عنهما (3) من لا أب له: فلأمه الثلث بلا خلاف، و (له) اي لخاله (الباقي) بعد فرض الأم على المذهب لأنه عصبة أمه.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and a maternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

وعلى الرواية الثالثة: يكون لها بالرد.

Mas'alah: What is Zayd's view on the remainder going to the public treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

وعند زيد: الباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the client of the mother inheriting when there is an agnatic relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

فإن كان معهما مولى أم فلا شيء له على الروايات الثلاث؛ لأن الولاء لا يورث به إلا عند عدم العصبة من النسب.

Mas'alah: What is Zayd and Abu Hanifa's view on the remainder going to the client?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

وقال زيد ومن وافقه وأبو حنيفه: الباقي للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on the client of the mother inheriting the remainder according to the madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

وعلى المذهب: لو لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها كان الباقي له.

Mas'alah: What is the ruling on the mother taking the remainder according to the second narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

وعلى الرواية الثانية: يكون للأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the mother, maternal uncle, and maternal brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3573)

(و) إن كان (معهما) أي مع الأم والخال (اخ لأم) أخذت الأم ثلثها المتفق عليه، وكان (له) اي للأخ من الأم على المذهب جميع الباقي (السدس فرضا والباقي تعصيبا. دون الخال) ؛ لأنه إذ اكان لها عصبا (4) كان الباقي لأقربهم منها على المذهب. ? (1) في أ: كما. (2) في أ: وينبغي. (3) في ج: منهما. (4) في ج: عصبا.

Mas'alah: What is the inheritance share of the maternal uncle when there is a maternal nephew or maternal grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

فعلى هذا لا شيء للخال مع ابن أخ للأم (1) وإن نزل، ولا مع ابي الأم.

Mas'alah: How is the remainder divided between the mother's grandfather and her brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

وإن اجتمع مع الأم جدها وأخوها كان الباقي بعد فرضها بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the inheritance of the maternal uncle when there is a maternal aunt or the mother's mawla?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

وإن لم يخلف إلا خالا (2) وخالة أو خالا ومولى أم فالكل للخال رواية واحدة؛ لأنه عصبة في الأولى فيقدم على الخالة لأنها من ذوي الأرحام. وفي الثانية لأن الأخ أولى بالعصوبة من المولى.

Mas'alah: How does a maternal brother inherit alongside a daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

(و) (3) من ذلك: إذا مات عن بنت واخ وأخت لأم فإنه (يرث) منه (اخوه لأمه مع بنته) ؛ لأنه عصبة (لا اخته لأمه) ؛ لأنها محجوبة بالبنت.

Mas'alah: How is inheritance divided between a sister and a nephew?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

وإن خلف أختا وابن أخ فلأخته السدس والباقي لابن الأخ.

Mas'alah: How does a freed slave's patron inherit alongside a daughter and a granddaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

وإن خلف بنتا وبنت ابن ومولى أمه فالباقي له بعد فرضهما. وإن كان معهما أم فلها السدس والباقي لمولاها.

Mas'alah: How is inheritance divided among a wife, grandmother, two sisters, and a nephew?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

وإن خلف أمراة وجدة واختين (4) وابن أخ: للمرأة الربع، وللجده السدس، وللأختين (5) الثلث، والباقي لابن الأخ.

Mas'alah: How does a nephew inherit alongside a daughter, a maternal grandfather, and a niece?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

وإن خلف بنتا وابا أم وابن اخ وبنت اخ فالباقي بعد فرض البنت لابن الأخ وحده؛ لأنه أقوى عصوبة.

Mas'alah: What is the possible share of a maternal grandfather and a nephew in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

قال في ((المغني)) : ويحتمل ان يكون لأبي الأم سدس

Mas'alah: How is inheritance distributed among the remaining shares after the daughter's fixed portion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

الباقي، وخمسة أسداسه لابن الأخ.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the son of a son of a mula'anah dies leaving his mother and paternal grandmother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3574)

(وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه: فالكل لأمه فرضا ؟ (1) في ج: لأم. (2) في ج: أخا لأم. (3) سقطت الواو من أوب. وقد وردت في ج قبل قوله من المولى. ولعل الصواب كما أثبتناه. (4) في ج: وأخين. (5) في ج: وللأخين. (6) في ج: ميراثهم.

وردا) على رواية المذهب؛ لأنه قد خلف أما وجدة، والجدة لا ترث مع الأم. فكان الكل لها؛ لأنه (1) لاعصبة معها. وعلى الثانيه: لأمه الثلث، والباقي للجدة؛ لأنها عصبة أبيه. فكانت كجدة في التعصيب. ويعايي بها على هذه الرواية فيقال: جدة ورثت مع أم

أكثر منها. وإن خلف جدته: فالمال بينهما نصفين (2) فرضا وردا على المذهب. وعلى الرواية الثانية: السدس بينهما فرضا، وباقي المال لأم ابيه تعصيبا (3) .

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal grandmother and a maternal uncle of the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3575)

وإن خلف أم أمه وخال أبيه: فلأم أمه السدس والباقي لخال أبيه على المذهب؛ لأنه عصبة أبيه.

Mas'alah: Who inherits when the son of a son of a child of li'an dies leaving a paternal uncle and a father's paternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3575)

؛ لأنه هو ذو رحم الميت. وإذا مات ابن ابن ابن الملاعنة عن عمه وعم (6) أبيه فالمال كله لعمه؛ لأنه أقرب عصبته. قال في ((المغني)) : وهذا ينبغي أن يكون إجماعا. وقد قال بعض الناس: يحتمل أن يكون عم الأب أولى. وهذا غلط بين؛ لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت لا من ابائه (7) . ? (1) في ج: لأنها. (2) في أ: فيهما. (3) في أوب: تعصيب. (4) ساقط من أو ب. (5) في أ: خال. (6) في ج: وعن. (7) في ج: ابائهم.

Mas'alah: What is the inheritance of a maternal uncle, a father's maternal uncle, and a grandfather's

maternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3576)

وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده: فالمال (1) لخال جده أخي الملاعنة، لأنه عصبة أبي أبيه. فإن لم يكن له خال جد: فالمال (2) لخاله، لأنه بمنزلة أمه. دون خال أبيه؛ لأنه بمنزلة جدته والأم تحجب الجدة.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3577)

(ولجدة فأكثر مع تحاذ) (1) أي تساو في القرب أو البعد من الميت (سدس) . [قال في ((المغنى)) : أجميع أهل العلم على أن ميراث الجدة السدس وإن كثرن (2) 0 انتهى. وذلك] (3) لما روى عبادة بن الصامت: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)) (4) . رواه عبد الله بن أحمد في ((زوائد المسند)) . وعن قبيصة بن ذؤيب قال: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها. فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا (5) . ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المخيرة بن شعبة (6) : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه (7) لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الاخرى فقال: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وايكما خلت به فهو لها)) (8) . رواه ? (1) في ج: أو أكثر مع اتحاذ. (2) في أ: كثرت. (3) ساقط من ب.

(4) اخرجه أحمد في ((مسنده)) (22830) 5: 327. (5) ساقط من أ. (6) في أ: سعيد. (7) في أ: فأمضا. (8) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (2894) 3: 121 كتاب الفرائض، باب في الجدة. وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2101) 4: 420 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة. وأخرجه مالك في ((موطئه)) (4) 2: 407 كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

مالك في)) موطئه)) وابو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن القاسم بن محمد قال: ((جاءت الجدتان إلى أبي بكر. فاعطى أم الأم الميراث دون أم الأب. فقال له عبدالرحمن بن سهل بن حارثة (1) وكان شهد بدرا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها. فجعل أبو بكر السدس بينهما)) (2) . رواه مالك في ((الموطأ)) . ولأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر. فاستوى كثيرهن وواحدتهن؛ كالزوجات.

Mas'alah: Does a father's mother or mother's father exclude other grandmothers from inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3579)

و (لا) يحجب (أب أمه أو أم أبيه) كما لو كان عما. وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله تعالى عنهم. وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر. لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ((اول جدة أطعمها ؟ (1) في ج: وأحد. (2) في ج: منهما. (3) في ج: الجد. (4) في ج: فاكثر. (5) ساقط من أ. (6) في ج: يرث.

رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها وأبنها حي)) (1) . أخرجه الترمذي. ورواه سعيد بن منصور إلا أن لفظه: ((أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها)) (2) . وقال ابن سيرين: ((أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها)) (3) . ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب. فلا يحجبن به، كامهات الأم. وهذا إحدى الروايتين. قال في ((الإنصاف)) : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات. وعنه: لا ترث. فعليها (4) لأم الأم مع الأب وأمه السدس كاملا على الصحيح. قدمه في ((الفروع)) و ((الرعايتين)) و ((الحأوي الصغير)) . قال في ((القواعد)) : وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق بجميعه. وقيل: لها نصف السدس معادة بأم الأب التي لا ترث على هذه الرواية. وذكر مأخذه في ((القواعد)) وكذلك الوجهان إذا كان معهما أم أم الأب إلا أن تسقط البعدى بالقربى على القول بالمعادة. قاله في ((المحرر)) وغيره. انتهى. وروي الحجب عن عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما وهو مذهب زيد بن ثابت.

Mas'alah: How many grandmothers can inherit at most?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3580)

(ولا يرث) من الجدات إذا كثرن (اكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون أمومة) . وروي ذلك عن على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (5) . وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة. وبه قال الأوزاعي وإسحاق. ? (1) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2102) 4: 421 كتاب الفرائض، باب ما جاء

في ميراث الجدة مع ابنها. (2) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (99) 1: 57 كتاب الفرائض، باب الجدات. (3) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 226 كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه. (4) في أ: مثليها. (5) في أ: عنهما.

Mas'alah: What is the evidence for limiting inheriting grandmothers to three?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3581)

ووجه ذلك ما روى سعيد في ((سننه)) عن ابن عيينة عن منصور عن إبرأهيم النخعي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث (1) جدات: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)) (2) . وأخرجه أبو عبيد والدارقطني. وروى سعيد ايضا عن إبراهيم انه قال (3) : ((كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ثنتين [من قبل الأب وواحدة] (4) من قبل الأم)) (5) . وهذا يدل على التحديد بثلاث وانه لا يورث اكثر منهن (6) .

Mas'alah: How are grandmothers of equal degree ranked in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3581)

(و) الجدات (المتحاذيات) أي المتسأويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة اعلى من الأخرى ولا أنزل منها: أنزلهن (أم أم أم، وأم أم اب، وأم ابي اب) ، وكذا أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي اب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (79) 1: 54 كتاب الفرائض، باب الجدات. وأخرجه الدارقطني في ((سننه)) (76) 4: 91 كتاب الفرائض (3) في ج: عن إبراهيم أنهم. (4) ساقط من أ. (5)

أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (94) 1: 57 كتاب الفرائض، باب الجدات.

(6) في ج: من ذلك. (7) في ج: بل. (8) ص (194) .

Mas'alah: How are the degrees of grandmothers calculated for inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3582)

وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم (1) أن للميت في الدرجة الأولى: جدتين أم أمه وأم أبيه. وفي الثانية: أربع؛ لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه. وفي الثالثة: ثمان؛ لأن لكل واحد من ابويه أربعا على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان. وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن ولا يرث منهن إلا ثلاث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the share of a grandmother with dual kinship when inheriting with a grandmother of single kinship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3582)

(ولـ) جدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلث السدس، وللأخرى) أي ذات القرابة الواحدة مع ذات القرابتين (ثلثه) أي ثلث السدس. وعنه: إنما ترب بالأقوى من القرابتين. قال في ((الإنصاف)) على الأول: أنه المذهب واختاره التميمي والموفق وجزم به في ((الوجيز)) وغيره وقدمه في ((المحرر)) و ((الفروع)) و ((الفائق)) و ((الرعايتين)) و ((الحأوي الصغير)) وغيرهم. قال في ((المغني)) : وهذا قول يحيى بن ادم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر

وشريك. وقال الثوري والشافعي وأبو يوسف: السدس بينهما نصفان (2) . وهو قياس قول مالك؛ لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعا كالأخ من الأب والأم. ولنا: أنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة. لا ترجح بهما على غيره. فوجب أن ترث بكل واحدة منهما؛ كابن العم إذا كان اخا وزوجا. وفارقت الأخ من الأبوين فإنه رجح بقرابته على الأخ من الأب. ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها. فإذا وجد أحدهما انتفى الاخر. ولا ? (1) في أ: وعلم. (2) في ج: نصفين.

ينبغي (1) أن يخل بهما جميعا. بل إذا انتفى احدهما وجد الاخر وهاهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث.

Mas'alah: How does a grandmother inherit when a man marries his paternal cousin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3583)

(فلو تزوج) إنسان (بنت عمه) فأتت بولد (فجدته) أي جده المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي أتى بينهما (أم ام ام ولدها وام ابي ابيه) فترث معها (2) أم أم أبيه ثلث السدس.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother when a man marries his maternal cousin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3583)

(و) إن تزوج إنسان (بنت خالته فجدته) ام أمه بالنسبة إلى ولد تاتى به بنت خالته منه (ام ام ام، وأم ام اب) فترث معها (3) أم أبي أبيه ثلث السدس.

Mas'alah: Can a grandmother inherit alongside another grandmother with three kinship ties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3583)

(ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث)؛ لأنه لو تزوج هذا الولد بنت خالة له فأتت بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم وأم ام ام أب وأم أم ابي اب. فهذه الجدة في هذه الصورة لا ترث معها جدة غيرها على المذهب. قال في ((المغني)) : وإن ادلت جدة بثلاث (4) جهات ترث لم يمكن ان تجمع معها جدة أخرى (5) عند من لا يورث أكثر من ثلاث. انتهى. ? (1) في أ: زيادة: إلا. (2) في أوب: منها. (3) في أ: منها. (4) في أ: الجدة بثالث. (5) في ج زيادة: وارثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of daughters, granddaughters, and sisters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3584)

(فصل): في حكم ميراث البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأبوين أو لأب. إذا انفرد كل نوع منهن عن ذكر يعصبه، أو كان معه ذكر يعصبه. وفي حكم ميراث ولد الأم واحدا كان أو أكثر ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the inheritance share of a sole daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3584)

(ولبنت) صلب وحدها (النصف) . قال في ((المغني)) : ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين؛ لقول الله تعالى: (وإن كانت وحدة فلها النصف) [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the inheritance share of a sole granddaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3584)

(ثم هو) أي النصف (لبنت ابن) منفردة (وإن نزل) الابن الذي هو ابوها: كبنت ابن ابن، وكبنت ابن ابن ابن. وهذا أيضا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: (يوصيكم الله فى أولدكم) [النساء: 11] . والولد يشمل كل ولد لصلبه ذكرا أو أنثى من ولده وولد بنيه. وإذا كان ولد ابنه ولده فبنت بنته بنته.

Mas'alah: What is the share of a full sister and a consanguine sister in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3584)

(ثم) النصف يكون (لأخت لأبوين. ثم) لأخت (لأب) . وهذا أيضا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكللة ان امرؤا هلك ليس لة ولد ولو اخت فلها نصف ما ترك) [لنساء: 176] . قال في ((المغني)) : والمراد بهذه الآية ولد الأبوين أو ولد الأب بإجماع أهل العلم. انتهى. ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والأخت إذا كن منفردات لم يعصبن. وسيأتي حكم ما إذا اجتمع معهن من نوعهن (1)

أو من يحجبهن أو يعصبهن. ؟ (1) في أ: نوعين.

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3585)

(ولبنتين من الجميع) أي من البنات، ومن بنات الابن، ومن الأخوات من الأبوين، ومن الأخوات لأب (فأكثر) من اثنين (لم يعصبن) بأن يكون معهن ذكر بإزائهن أو انزل من بنات الابن: (الثلثان) . أما كون الثلثين فرض البنتين أو بنتي الابن فأكثر، فلقوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاما ترك) [النساء: 11] . ولا خلاف في ذلك إلا ما شذ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الابنتين فرضهما النصف أخذا بالمفهوم. والاية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين. ووجه دلالتها عليهما: أن الاية وردت على سبب (1) خاص. وهو ما رواه جابر قال. ((جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد. وابن عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا [من مال] (2) . قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت اية المواريث. فدعى النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمهما فقال: أعط ابنتي (3) سعد الثلثين وأعط امهما الثمن وما بقي فهو لك)) (4) . رواه ابو دأود وصححه الترمذي والحاكم. فدلت الاية على فرض ما زاد على الثنتين. ودلت السنة على فرض الاثنتين. وفوق في الآيه الكريمة ادعي زيادتها كقوله تعالى: (فاضربوا فوق الأعناق) [الأنفال: 12] أي اضربوا الأعناق. ؟ (1) في ج: سبيل. (2) ساقط من أ. (3) في ج: بنتي. (4) أخرجه أبو دأود في ((سننه)) (2891) 3: 0 12 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب. وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2 0 92) 4: 4 1 4 كتاب

الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات. وأخرجه أحمد في ((مسنده)) (14840) 3: 352. وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) (7954) 4: 0 37 كتاب الفرائض.

ورده ابن عطية وجماعة. إذ الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنى. وفوق في قوله: (فاضربوا فوق الأعناق) [الأنفال: 12] غير زائدة لأن الضرب يكون أعلى العنق في المفصل. وقيل: المعنى اثنتين فما فوق. ولأن الأخوات أضعف من البنات. وقد جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى: (فإن كانتا أثنتين فلهما الثلثان مما ترك) [لنساء: 176] مع بعد الدرجة. فكونهما للبنتين مع قرب الدرجة من باب أولى. واختلف فيما ثبت به فرض البنتين. فقيل: بالقران؛ لأنه يقال ذكر حكم البنت وحكم الثلاث بنات دون حكم البنتين، وذكر حكم الأخت والأختين دون ما زاد فوجب حمل كل من الآيتين على الأخرى لظهور المعنى. ورد بأن ذلك لا يخرجه عن القياس. وقيل: بالسنة. وقيل: بالتنبيه. وقيل: بالإجماع. وقيل: بالقياس. وما روي عن ابن عباس رجحه ابن حزم في بعض كتبه. لكن قال الشريف الأرموي (1) صح عن ابن عباس رجوعه عن (2) ذلك. وصار إجماعا. إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة. ومما يؤكد أن للابنتين الثلثين ان الله تعالى قال (3) : (للذكر مثل حظ الانثيين) [النساء: 11] . وهو لو كان مع واحدة لكان حظها الثلث فا ولى واحرى أن يجب لها الثلث مع أختها. ? (1) في ج: الأموي. (2) في أ: عنه. (3) في ج: جعل.

وأما كون الثلثين فرض الأختين للأبوين أو للأب؛ فلقوله تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) [النساء: 176] . قال في ((المغني)) : والمراد بهذه الاية ولد الأبوين أو ولد الأب بإجماع اهل العلم. وأما كونهما فرض ما زاد على الأختين؛ فلأنه لما لم يفرض لمن فوقهما علم أن المراد الاثنتين فما فوقهما.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a full daughter in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3587)

(ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب السدس). وهذا أيضا مجمع عليه بين العلماء، لأنه قد اجتمع من بناته أكثر من واحدة لأن بنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد. فكان لهن (1) الثلثان؛ لقوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) [النساء: 11] . فلا يزدن على ذلك. واختصت بنت الصلب بالنصف، لأنها أقرب، والاسم (2) متناول لها حقيقة. فيبقى للبقية تمام الثلثين. ولهذا قال الفقهاء: لها (3) السدس تكملة الثلثين. وقد روى هذيل بن شرحبيل قال: ((سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف وما بقي فللأخت. وات ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد (4) ضللت إذا وما أنا من المهتدين. أقضي فيها بما قضى (5) رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا (6) ابا موسى فأخبرناة (7) بقول ابن مسعود. فقال: لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم)) (8) . رواه البخاري. ? (1) في أ: لهم. (2) في أ: لاسم. (3) في ب ج: لهن. (4) في ج: قد. (5) في ج زيادة: به. (6) في ج: فأتيا. (7) في ج: فأخبراه. (8) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (6355) 6: 2477 كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

Mas'alah: When does a son's daughter not receive a fixed share in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3588)

ومحل ذلك: (مع عدم معصب) أي (1) لبنات الابن من ذكر بإزائهن أو أنزل منهن؛

لأنهن مع وجود ذلك يدخلن في قوله تعالى: (يوصيكم الله فى أولدكم للمذكر مثل حظ الأنثيين) . [النساء: 11] .

Mas'alah: How does the presence of a son's daughter affect the 'awl (increase) of the inheritance shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3588)

(وتعول المسألة) زيادة على عولها (به) أي بالسدس الذي لبنات الابن مع بنت الصلب: كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن. فإن أصل المسألة من اثني عشر، وتعول مع عدم بنت الابن إلى ثلاثة عشر، ومع بنت الابن إلى خمسة عشر: للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، وللبنت ستة، ولبنت الابن اثنان. فإن عصب بنت الابن اخوها في هذه الصورة أو نحوها فهو الأخ المشؤوم؛ لأنه ضرها بعدم الفرض لها معه، ولم (2) ينتفع لأنه لم يفضل للعصبة شيء عن ذوي الفروض.

Mas'alah: What is the share of a great-granddaughter (daughter of a son's son) when with a granddaughter (daughter of a son)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3588)

(وكذا بنت ابن ابن) فإنه يكون لها السدس (مع بنت ابن) مع عدم معصب لبنت ابن الابن.

Mas'alah: How does the principle of inheritance apply to successive generations of female descendants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3588)

(وعلى هذا) تكون بنت ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن، لأن كل أنثى من الأولاد بالنسبة إلى الأنثى التي هي أقرب منها إلى الميت كنسبة بنت الابن مع بنت الصلب. وعلى هذا لو ترك أبوين وبنتا وبنب ابن ابن ابن كان للبنت النصف، ولبنت ابن ابن الابن السدس تكملة الثلثين، ولأبويه لكل واحد منها السدس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the share of a paternal half-sister when with a full sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3588)

(وكذا) أي وكبنت الابن وإن سفل مع بنت الصلب في كونها تاخذ السدس مع عدم معصب لها وبنت الصلب النصف (اخت فأكثر لأب مع اخت لأبوين) . وتعول المسأله بسدسها أيضا. فأمها القائلة مع زوج وأخت لأبوين: إن الد ذكرأ أو ذكرين أو بنتا مع ذكر أو ذكرين لم يرث واحد منهم شيئا ، وإن الد أنثى أو أنثيين أو ثلاثا ورثن. فال ابن عقيل في ((الفصو ل)) : والأخوات للأب أو للأب ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ب: وان لم.

Mas'alah: Who inherits the residue when a full sister is present with daughters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3589)

فإن اجتمع معهن أخت لأب وأم فالباقي لها خاصة؛ لأنها عصبة تدلي بأب وأم. حتى لو

كان معها من ولد الأب ذكر أسقطته (3) .

Mas'alah: Why does a full sister take precedence over a consanguine brother in inheritance with daughters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3589)

فلا يرث في فريضه فيها بنات أو بنات ابن أخ لأب مع وجود أخت لأب وأم. فلا تنظر إلى الأنوثة وانظر إلى التعصيب المتقوي بالسببين جهة الأب وجهة الأم. انتهى.

Mas'alah: What is the reasoning for the full sister being stronger than consanguine sisters in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3589)

ووجه ذلك: أن الأخت من الأبوين باجتماع الجهتين فيها أقوى من الأخوات للأب. فكانت أولى بالفرض منهن. ويبقى السدس (4) تكملة الثلثين للأخوات للأب.

Mas'alah: When do lower-level granddaughters fall from their prescribed share in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3589)

(فإن اخذ الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو) أخذ الثلثين (هما) اي بنت الصلب وبنت ابن: (سقط من دونهن) كبنات ابن الابن فانزل عن الفرض: (إن لم يعصبهن) اي يعصب من سقط فرضهن من بنات الابن أو بنات ابن ابن الابن (ذكر بازائهن) اي إزاء بنات

الابن أو إزاء بنات ابن الابن أو إزاء بنات ابن ابن الابن. (أو) ذكر (أنزل) منهن (من) ذكور (بني الابن) . سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو للعليا والتي تليها وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلا منه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple granddaughters and a male agnate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3590)

فلو خلف ميت خمس (1) بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن واخا: فإن للعليا النصف، وللثانية السدس، وسقط سائرهن، وكان الباقي للأخ. فلو كان مع العليا أخوها (2) أو ابن عمها: فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن. ولو كان مع الثانية أخوها أو ابن عمها: كان للعليا النصف، والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة. ولو كان مع الثالثة: فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثه على ثلاثة. وإن كان مع الرابعة: فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة. وإن كان مع الخامسة: فالباقي بعد فرض الأولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة. وتصح من ثلاثين: للعليا نصفها خمسة عشر، وللثانيه سدسها خمسة. تبقى عشرة للذكر منها أربعة، وللثانية سهمان، وللرابعة سهمان، وللخامسة سهمان.

Mas'alah: What is the ruling if the male agnate is lower in rank than the fifth granddaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3590)

وكذا لو كان الذكر أنزل من الخامسة.

Mas'alah: What is the consensus on the inheritance of granddaughters with grandsons after the two-thirds share is complete?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3590)

قال في ((المغني)) : ولا اعلم في هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني (3) الابن بعد استكمال الثلثين. انتهى.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Mas'ud and Abu Thawr regarding the inheritance of granddaughters with grandsons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3590)

وأما ابن مسعود وأبو ثور فإنهما يجعلان الباقي بعد استكمال البنات الثلثين للذكور من بني الابن دون أخواتهم وبنات عمهم، وأن الورثة إذا كانوا بنتا وأولاد ابن ذكورا وإناثا فإنه يكون لبنات الابن الأضربهن من السدس أو المقاسمة، لأن النساء من الأولاد لا يرثن اكثر من الثلثين. بدليل ما لوانفردن. وتوريثهن هاهنا يفضى إلى توريثهن (4) أكثر من ذلك. ? (1) في أ: خمسة من. (2) في أ: مع أخوها. (3) في ج: بنتى. (4) في ج: توريث.

Mas'alah: What is the evidence for including granddaughters in the inheritance verse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3591)

وأجيب عن ذلك: بأن هؤلاء يدخلن في عموم قوله تعالى: (يوصحيكل، ابله فى أولد غ للذكر متل حظ ألأشيئهت) [النساء: 11] . بدليل تنأوله لهم لو لم (1) يكن بنات، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of daughters with a son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3591)

ثم يبطل ما ذكروه بما إذا خلف ابنا وست بنات: فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال، وإن كن ثمانيا أخذن أربعة أخماسه، وإن كن عشرا اخذن خمسة اسداسه. وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن.

Mas'alah: What is the ruling on paternal half-sisters with full sisters in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3591)

(وكذا) أي وكبنات ابن مع بنات صلب (اخوات لأب مع أخوات لأبوين) في كونهن يسقطن إذا لم يكن مع الأخوات للأب ذكر يعصبهن. فيقتسمون ما فضل عن الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين. (إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن. وله) أي للأخ من الأب (مثلا ما للأنثى) من ولد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of paternal half-siblings when full sisters take two-thirds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3591)

ومذهب ابن مسعود ومن تبعه أنه إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين يكون الباقي للذكور (3) من ولد الأب دون الإناث.

Mas'alah: How do paternal half-siblings inherit with one full sister according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3591)

ومذهبه أيضا: انه إذا كانت أخت واحدة من أبوين وإخوة (4) وأخوات من أب فإنه يكون للإناث (5) من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الابن مع بنات الابن. ? (1) في أ: لا. (2) ساقط من أ. (3) في أ: للذكر. (4) في أ: وأخت. (5) في أ: الإناث.

Mas'alah: What is the inheritance share for a sister with two daughters and a granddaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3592)

وعلى الأول من مات عن بنتين وأخت وبنت ابن كان للبنتين الثلثان وللأخت الباقي دون بنت الابن. فإن كان معهن أم كان لها السدس (3) وللأخت الباقي وهو سدس. فلو كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر: للزوج الربع، وللابنتين الثلثان، وبقي للأخت نصف سدس. فإن كان معهم أم عالت المسألة وسقطت الأخت.

Mas'alah: What is the inheritance share for maternal half-siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3592)

(ولواحد ولو انثى من ولد الأم) أي ولأخ الميت (4) أو أخته من أمه (سدس. ولاثنين فأكثر ثلث بالسوية) من غير خلاف؛ لقوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كللة أوأمرأة وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ? (1) في ج: الأبوين. (2) في أ: لا يسقط بهن، وانما يسقطن. (3) في أ: سدس. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What does the Quranic verse on maternal siblings' inheritance mean?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3593)

فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) [النساء: 12] . لاجماع العلماء أن المراد بالأخ والأخب هنا ولد الأم. وفي قراءة عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي (1) وقا ص: وله أخ أو اخت من أم.

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3593)

قال في ((المغني)) : اختلف اهل العلم في الكلالة. فقيل الكلالة: اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين. نص أحمد على هذا. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال:)) الكلالة من عدا الولد والوالد (2) ((3). واحتج من ذهب إلى هذا القول بقول الفرزدق في بني أمية: ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه. فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة

الإكليل بالرأس. فاما الوالد والولد فهما طرفا الرجل فإذا ذهب كان بقية النسب كلالة. قال الشاعر: فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني ... وما بعد شتم الوالدين صلوح وقالت (4) طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد. يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم. واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه. عنى أنكم ورثتم الملك عن ابائكم لا عن أمهاتكم. ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة. ويسمى ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: الوالد والولد. (3) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 224 كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانو بالأب والإبن وابن الإبن. (4) في أ: وقال.

وارثه كلالة. والاثنان في سورة النساء المراد بالكلالة فيهما الميت. ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها. وقد دل على صحة ذلك قول جابر: ((يا رسول الله لله كيف الميراث. إنما يرثني كلاله)) (1) . فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد: زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة. ويروى عن ابن عباس أنه قال: ((الكلالة من لا ولد له)) (2) . ويروى ذلك عن عمر (3) . والصحيح عنهما كقول الجماعة. انتهى. *** ? (1) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (5352) 5: 2148 كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض. وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1617) 3: 1236 كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة. (2) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 225 كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والإبن وابن الإبن. (3) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 224 الموضع السابق.

Mas'alah: When 'asabah are equal in degree, why does the one related through both parents take precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3601)

(فإن استووا) في الدرجة (فمن لأبوين) أولى بالميراث ممن لأب. حتى في أخت لأبوين مع اخ من أب وبنت إذ العصوبة هاهنا جعلتها في معنى الأخ للأبوين فيسقط بها (2) الأخ من الأب كما لو كانت ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus (radd) to the Quranic heirs in Hanbali inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3602)

(ثم) إذا عدم المولى ومولى المولى وإن بعد يحصل (الرد) على ذوي الفروض كما سيأتي؛ لأن الله تعالى قال: (وأولوا ألأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [الانفال: 75] . فإن لم يرد الباقي على ذوي الفروض لم تكن الأولوية فيه حاصلة لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم. ثم الفروض إنما قدرت نظرا للورثة حالة الاجتماع لئلا يزدحموا فياخذ القوي ويحرم الضعيف. ولذلك فرض للإناث وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور لأن الأب أضعف من الولد واقوى من بقية الورثة فاختص في موضع الضعف بالفرض وموضع القوة بالتعصيب. ? (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 240 كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه الدارمي في ((سننه)) (3005) 2: 253 كتاب الفرائض، باب الولاء. (4) في ج: مشتبه.

Mas'alah: How does a cousin who is also a husband or uterine brother inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3604)

(ومتى كان أحد بني عم زوجا) للميتة الموروثة، (أو) كان أحد بني عم (اخا لأم اخذ) الزوج أو الأخ للأم (فرضه) أولا (وشارك الباقين) الذين سأواهم في العصوبة في الإرث بالتعصيب. أما في صورة ما إذا كان زوجا فعند الجميع. وأما في صورة ما إذا كان أخا لأم فعند الجمهور. وقال ابن مسعود: المال كله للذي هو أخ من أم. وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي وابو ثور، لأنهما استويا في قرابة الأب وفضله هذا بأم فصار كاخوين أو عمين أحدهما لأبوين والاخر لأب. ولأنه (1) لو كان ابن عم لأبوين وابن عم لأب كان ابن العم لأبوين (2) أولى. فإذا كان قربة بكونه من ولد الجدة قدمه فكونه من ولد الأم أولى. وأجيب عن ذلك: بان أخوته من أمه يقرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب. وهو ما (3) إذا كان معه أخ من أبوين أو من اب أو عم وما يفرض له به لا يرجح به كما لو كان احدهما زوجا. ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء فرجح بها. ولا يجتمع في إحدى (4) القرابتين ترجيح وفرض. ومن مسائل ذلك: امرأة ماتت عن بنت وزوج هو ابن عم تركتها (5) بينهما ؟ (1) في ب: وأنه. (2) في ج: للأبوين. (3) زيادة من ج. (4) في ج: أحد. (5) في أوب: تركتهما.

Mas'alah: How is inheritance divided among three full brothers when one is a husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3605)

بالسوية. وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثا، وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج

لبنت عمهم الموروثة له ثلثاق ولهما ثلث.

Mas'alah: What is the poetic example for inheritance among three full brothers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3605)

وقد نظمها (1) بعضهم فقال: ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير فحاز الأكبران هناك ثلثا ... وباقي المال أحرزه الصغير

Mas'alah: How does a uterine brother's share get excluded when he is also a paternal cousin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3605)

(وتسقط اخوة) بضم الهمزة والخاء وتشديد الوأو (لأم) وجدت في عصبة (بما يسقطها) أي بما يسقط الأخوة للأم لو كانت القرابة بها فقط. (فبنت وابنا عم أحدهما اخ لأم: للبنت النصف، والباقي بينهما) أي بين ابني العم (نصفين) . نص على ذلك في رواية ابن منصور. وهو قول عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two relationships inheriting only one share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3605)

وقال سعيد بن جبير: للبنت النصف، وما بقي لابن العم الذي ليس أخا لأم؛ لأن ذا القرابتين يرث بهما ميراثا واحدا. فإذا كان في الفريضه من يحجب إحدى القرابتين

سقط ميراثه؛ كما لو استغرقت الفروض المال سقط الأخ من الأبوين ولم يرب بقرابة الأم .. بدليل مسالة المشركة.

Mas'alah: How is the objection regarding a full brother with a daughter answered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3605)

وأجيب: بأن ذلك ينتقض بالأخ من الأبوين مع البنت وبابن العم إذا كان زوجا ومعه من يحجب بني (2) العم. ولا نسلم انه يرث ميراثا واحدا بل يرث بقرابتيه ميراثين كشخصين. فصار كابن العم الذي هو زوج. وفارق الأخ من الأبوين فانة لا يرث إلا ميراثا واحدا فمان قرابة الأم لا يرث بها مفردة.

Mas'alah: How is inheritance divided among two uterine brothers where one is a paternal cousin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3605)

ومن خلف أخوين من أم احدهما ابن عم فالثلث بينهما بالفرض والباقي لابن العم بالتعصيب. وتصح من ستة: لابن العم خمسة، وللآخر سهم. ولا خلاف في هذه المسالة. وإن كانوا ثلاثة إخوة أحدهم ابن عم: فالثلث بينهم (3) ، والباقي لابن العم، وتصح من تسعة. ? (1) في أوب: ونظمها. (2) في أ: بنو. (3) في خ زيادة: على ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance divided among two maternal brothers who are both paternal cousins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3606)

وإن كان اثنان منهم ابني (1) عم فالباقي بعد الثلث بينهما. وتصح من تسعة.

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal brothers and three paternal cousins with overlapping relationships?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3606)

ومن خلف ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وثلاثة بني عم أحدهم اخ لأم فاضمم واحدا من كل عدد إلى العدد الآخر يصير معك أربعة بني عم واربعة إخوة لأم فهم (2) ستة في العدد وفي الأحوال ثمانية. ثم اجعل الثلث للإخوة على أربعة والثلثين لبني العم على أربعة فتصح من اثني عشر: لكل أخ مفرد سهم، ولكل ابن عم مفرد سهمان، ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة. فيحصل لهما النصف والأربعة الباقين النصف.

Mas'alah: How is inheritance divided among half-brothers and paternal cousins from multiple marriages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3606)

ومن ولدت من زوج ولدا ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور من غيرها فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت وأتت من أجنبي بخمسة ذكور ايضا ثم مات ولدها الأول: ورث خمسة نصفا وهم إخوته من أمه وأولاد عمه، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من الأجنبية، وخمسة سدسا وهم أولاد أمه من الأجنبي. ويعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on an 'asabah inheriting the entire estate when alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3606)

(ويستقل عصبة انفرد) عن ذوي الفروض وعن غيره من العصبات (بالمال) ؛ لأنه وارث لم يقدر له نصيب فيأخذ الجميع.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a prescribed sharer and an 'asabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3606)

(ويبدا) في إعطاء (بذي فرض اجتمع معه) أي مع العصبة. (فإن) بقي شيء من المال بعد ذي الفرض أخذه العصبة لخبر ((ألحقوا الفرائض با هلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) (3) .

Mas'alah: What happens to the 'asabah when no surplus remains after fixed shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3606)

وإن (لم يبق شيء) للعصبة (سقط) ؛ لأن العاصب إنما يرث الفاضل. فإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the inheritance distribution in a case involving a husband, mother, and siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3606)

وذلك (كزوج وام وإخوة لأم وإخوة لأب أو لأبوين، أو) كزوج وأم وإخوة لأم (أو اخوات لأب أو لأبوين معهن اخوهن) . المسألة في الصورتين من ستة: (للزوج نصف ثلاثة، (وللأم سدس) ؟ (1) في ج: ابن. (2) في ج: فيهم. (3) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) .

Mas'alah: What shares do the uterine siblings receive and who is excluded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3607)

واحد، (وللإخوة من الأم ثلث) اثنان. (وسقط سائرهم) اي باقيهم؛ لأنه قد تم المال بالفروض.

Mas'alah: What is the 'Musharrakah' case in inheritance and why is it so named?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3607)

(وتسمى) هذه المسألة (مع) وجود (ولد الأبوين) فيها (المشركة) ؛ لأن بعض اهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم. فقسمه بينهم بالسوية. وهو رواية نقلها حرب.

Mas'alah: Why is the inheritance case called al-Himariyyah and what is its origin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3607)

(و) تسمى (الحمارية) ؛ لأنه يروى ((ان عمر رضي الله تعالى عنه أسقط ولد الأبوين. فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين لله هب أن أبانا كان حمارا. أليست امنا واحدة؟ فشرك بينهم)) (1) . ويقال: أن بعض الصحابة قال ذلك. فسميت الحمارية لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of children of the father only in the Musharrakah case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3607)

أما مع وجود ذكر من ولد الأب فقط فيها فإنه يسقط ويسقط من معه من ولد الأب ذكورا أو إناثا قولا واحدا؛ لأنهم لم يسأووا احدا ممن معهم في قرابته.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on including children of both parents with children of the mother in the inheritance of the third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3607)

وأما مع وجود مثل ذلك من ولد الأبوين فقد اختلف في توريثهم بالأخوة للأم. ومذهب إمامنا رحمه الله عدمه. وهو مروي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم. وبه قال الشعبي والعنبري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وابو ثور وابن المنذر. وعن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث. فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين (2) . وبه قال مالك والشافعي وإسحاق واحمد في رواية مرجوحة؛ لأنهم سأووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها. فوجب أن يسأووهم في الميراث. فإنهم جميعا ? (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في

((السنن الكبرى)) 6: 256 كتاب الفرائض، باب المشركة. عن زيد بن ثابت في المشركة قال: ((هبوا أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا. وأشرك بينهم في الثلث)) . (2) في أ: للذكر مثل الأنثى.

من ولد الأم وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم (1) قربا واستحقاقا. فلا ينبغي أن تسقطهم. ولهذا قيل لعمر وقد أسقطهم: هب أن أباهم كان حمارا فما (2) زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i analogy regarding the inheritance of children of both parents and children of the mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3608)

وحرر بعض الشافعية فيها قياسا فقال: فريضة (3) جمعت ولد الأب والأم وولد الأم وهم من أهل الميراث فماذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب والأم كما لو لم يكن فيها زوج.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah against including children of both parents with children of the mother in the third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3608)

قال في ((المغني)) : ولنا قول الله تعالى: (وإن كانت رجل يورث كللة أوامرأة وله اخ أو أخت فلكل وواحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث)

[النساء: 12] . ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص. فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس فهو مخالف (4) لظاهر القران. ويلزم منه مخالفة ظاهر الاية الأخرى وهي قوله: (وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ ألانثيين) [النساء: 176] . يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات. وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) (5) . ومن شرك فلم يلحق الفرائض باهلها. ومن جهة المعنى ان ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان (6) . وقد انعقد (7) الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشرة عشرة. وإذا جاز أن ? (1) في ج: تردهم. (2) في ج: كما. (3) في ج: فريضتهم. (4) في أ: مخالفة. (5) صيق تخريجه ص (68) رقم (4) . (6) فى ج: انثيان. (7) في ج: انقطع.

يفضلهم الواحد هذا الفضل كله لم لا يجوز للاثنين إسقاطهم؟.

Mas'alah: How does Hanbali fiqh distinguish between siblings of the mother and siblings of both parents in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3609)

وقولهم: تسأووا في قرابة الأم قلنا: لم يسأووهم في الميراث في هذه المسألة. وعلى أنا نقول إن سأووهم في قرأبة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض. وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين. فإن الشرع

ورد بتقديم ذي الفرض وتأخير العصبة. ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها فلذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a husband, a full sister, and a consanguine sister with her brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3609)

ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها (1) أخوها أن الأخ يسقط وحده وترث اخته السبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه وهو لا (2) يحجبها فهلا عدوه حمارا وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه؟ وما ذكروه من القياس طردي لا معنى تحته.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when there are sisters from both parents or from the father without a male sibling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3609)

(ولو كان مكانهم) أي مكان الذكور أو الذكر من ولد الأبوين أو الأب في هذه المسألة المذكورة (اخوات لأبوين أو لأب) من غير ذكر: (عالت) المسألة؛ لازدحام فروضها بضيق المال عنها بثلثيها. فتصل (الى عشرة) : ? (1) في أ: مع. (2) في ج: لم. (3) فى ج: قاله. (4) في ج: قاله.

للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث (1) اثنان،

وللإخوات من الأبوين أو من الأب الثلثان أربعة.

Mas'alah: What is the story behind the inheritance case called 'al-Sharihiyyah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3610)

(و) تسمى أيضا (الشريحية) لحدوثها زمن القاضي شريح. روي أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصره فقال: ما نصيب الزوج من زوجته؟ قال: النصف مع غير الولد والربع معه. فقال: امراتي ماتت وخلفتني وامها وأختيها لأبيها وأمها. فقال: لك إذا ثلاثة من عشرة. فخرج من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم لم يعطني نصفا ولا ثلثا. فكان شريح إذا لقيه يقول (2) له: إذا رأيتني (3) ذكرت حاكما جائرا (4) وإذا رايتك ذكرت رجلا فاجرا إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl' (increase) in inheritance calculations according to the Companions and Ibn Abbas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3610)

وبهذا قال عامة الصحابة ومن تبعهم إلا ابن عباس وطائفة شذت فإنهم قالوا: لا تعول المسائل. وكان مذهب ابن عباس ان الفروض إذا تزاحمت (5) رد النقص على البنات والأخوات. قال في ((المغني)) : ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه. انتهى.

Mas'alah: What are the five issues where Ibn Abbas differed from the Companions in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3610)

وقد اشتهر خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل: احدها: زوج وابوان. والثانية: امراة وابوان. للأم ثلث الباقي عند عامة (6) الصحابة. وجعل هو لها ثلث المال في المسألتين. ? (1) في أ: الثلثي. (2) في أ: يقل. (3) في ج: رأتني. (4) في ج: جائر. (5) في ج: ازدحمت. (6) في ج: عدم.

والثالثة: أنه لا يحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة (1) . والرابعة: أنه لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة. والخامسة: لم يعل المسائل. واشتهر خلاف ابن مسعود في ست مسائل: إحداها: في ابني عم احدهما أخ لأم (2) : فإنه يجعل المال كله له. والثانية: فى بنت وبنات ابن معهن أخ: فإنه يجعل الباقي بعد فرض البنت لابن الابن دون أخواته. والثالثة: في أخوات لأبوين وأخ واخوات: لأب الباقي عنده للأخ دون إخواته. الرابعة: بنت وابن ابن وبنات ابن: عنده لبنات الابن الأضربهن من السدس أو المقاسمة. الخامسة: أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب: للأخوات عنده الأضربهن من السدس أو المقاسمة (3) . السادسة: كان يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين ولا يورثهم. والله أعلم. *** ? (1) في ج: بثلاثة إخوة. (2) في أ: الأم. (3) في أ: والمقاسمة.

Mas'alah: What is the inheritance case called 'Umm al-Aramil' and its calculation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3618)

واحدة واحد، وللثمان أخوات لأبوين الثلثان ثمانية على الثماني لكل واحدة واحد. (وتسمى) هذه (ام الأرامل) لأنوثية (1) جميع الورثة. فلو كانت التركة سبعة عشر دينارا حصل (2) لكل واحده منهن دينار. ويعاهيى بها. فيقال: سبع عشرة (3) امرأة من جهات مختلفة اقتسمن (4) مال الميت فحصل (5) لكل واحدة منهن سهم. ونظمها بعضهم فقال: قل لمن يقسم الفرائض واسئل ... إن سالت الشيوخ والأحداثا مات ميت عن سبع عشره (6) أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت ... تلك عقارا ودرهما وأثاثا ومن أمثلة ذلك ايضا: زوجة وأم وأختان لأبوين وأختان لأم (7) : للزوجة الربع (8) ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأختين للأبوين (9) الثلثان ثمانية، وللأختين للأم الثلث أربعة.)

Mas'alah: How is the inheritance of a wife, two daughters, a mother, and twelve siblings calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3619)

وتصح بلا عول: كزوجة وبنتين وام واثني عشر أخا وأختا): للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة. يبقى سهم للإخوة على خمسة وعشرين لا تصح فاضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تبلغ ستمائة ومنها تصح: للزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين، وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة، وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة. يبقى للإخوة خمسة وعشرين للأخت واحد ولكل اخ اثنان.)

Mas'alah: What is the Dinar case in inheritance and why is it called that?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3619)

وتسمى) هذه المسألة (الدينارية) ؛ لما روي أن امراة قالت لعلي: ((إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأنابني منه دينار واحد. فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا. قالت: نعم قال: قد استوفيت حقك)) . وهذه هي الدينارية الكبرى وأما الدينارية الصغرى فهي أم الأرامل. (

Mas'alah: Why is the inheritance case with 'awl to twenty-seven called the stingy case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3620)

وتسمى) هذه المسألة (البخيلة، لقلة عولها.

Mas'alah: Why is the 'awl' limited to the bases of six, twelve, and twenty-four in Hanbali inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3620)

وإنما انحصرت مسائل العول في اصل ستة وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين، لأن عددها تام. ومعنى كونه تاما: ان اجزاءه الصحيحة (2) غير المكررة لو جمعت (3) لسأوته أو زادت عليه، فالستة لها نصف وثلث وسدس فسأوت، والاثني عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت، والأربعة مع العشرين لها نصف وثلث وربع (4) وسدس وثمن فزادت. وإنما لم يدخل العول في اصل اثنين واصل ثلاثة وأصل اربعة وأصل ثمانية، لأن عددها نافص لكونه لو جمعت أجزاءه الصحيحة كانت أقل منه. فاصل اثنين ليس له جزء صحيح إلا النصف وهو واحد، واصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث وهو واحد، وأما الثلثان فثلث مكرر، واصل اربعة ليس له إلا النصف

وربع (5) ، واصل ثمانية ليس له إلا نصف وربع وثمن وذلك سبعة.

Mas'alah: What is an example of an 'a'ilah' inheritance case in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3621)

وعائلة: وهي التي تؤيد فروضها عن مالها: كأبوين وبنتين وزوج،

Mas'alah: What is an example of a 'mardudah' inheritance case in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3621)

ومردودة: وهي التي يفضل مالها عن فروضها (1) : كأم وبنت فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the 'returned' case in inheritance and how is it calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3621)

فأما العادلة والعائلة فقد تقدم الكلام عليها، وأما المردودة وكيفية العمل فيها فقد ان الشروع فى الكلام عليها. وإلى ذلك أشير بقوله: *** ? (1) في ج: فوضها.

Mas'alah: What is the ruling when the surplus is returned to a single heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3624)

(فإن رد) المال (على واحد) كما لو لم يترك الميت ممن يرثه بالفرض إلا أخا لأم، أو أما، أو جدة، أو بنتا، أو اختا: (اخذ الكل) فرضا وردا، لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحم هاهنا.

Mas'alah: How do heirs of the same category share surplus inheritance equally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3624)

(ويأخذ) المال (جماعة من) أهل الفروض من (جنس: كبنات) وجدات واخوات (بالسوية) ؛ لاستوائهن (6) في موجب المير اث: كالعصبة من البنين والإخوة والأعمام.

Mas'alah: What are the principles for determining the base number in surplus inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3625)

كلها ما لا يوجد (1) في الستة إلا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين، وليسا من اهل الود. واجعل عدد السهام المأخوذة اصل مسألتهم. كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي يضرب فيها العدد.

Mas'alah: How is the inheritance distributed between a mother and three uterine siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3625)

(وأم واخ لأم من) أصل (ثلاثة) ؛ لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من الستة وفرض الأخ للأم السدس وهو واحد فيكون المال بينهما أثلاثا. للأم الثلثان، وللأخ من الأم الثلث. ومع كون ولد الأم ثلاثة تضرب عددهم في أصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ تسعة: للأم من ذلك الثلث ثلاثة لأن عدد الإخوه ردها إلى السدس، ولكل واحد من ولد الأم سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance distributed between a mother and a daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3625)

(وام وبنت من) أصل (أربعة) ؛ لأن فرض الأم مع البنت السدس وهو واحد من الستة وفرض البنت النصف وهو ثلاثة. فيكون المال بينهما أرباعا: للأم ربعه واحد، وللبنت ثلاثة أرباعه ثلاثة (3)

Mas'alah: How is the inheritance distributed between a mother and two daughters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3625)

(وأم وبنتان من خمسة)؛ لأن فرض الأم السدس وهو واحد من الستة ؟ (1) في ج: يؤخذ. (2) في أ: يكسر. (3) في أ: وثلاثة.

وفرض البنتين الثلثان أربعة. فيكون المال بين البنتين والأم على خمسة: للأم خمسه واحد، ولكل واحدة من البنتين خمساه اثنان.

Mas'alah: Why do the radd cases not exceed five shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3626)

(ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) اي على الخمسة (1) أبدا؛ (لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل) المال فلم يبق منه شيء.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a spouse is present with radd heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3626)

(و) متى كان المردود عليه شيء من المال (مع زوج أو زوجة) : فإنه (يقسم ما) بقي من المال (بعد فرضه) اي فرض الوارث بالزوجية (على مسألة الرد: كوصية مع إرث) . بان يبدأ بإعطاء الفرض المستحق للزوجية ثم يقسم الباقي على الأقارب.

Mas'alah: What is the example of a division without fractions involving a wife, mother, and two uterine brothers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3626)

(فإن انقسم) من غير كسر: (كزوجة وام وأخوين لأم) لم تحتج إلى ضرب وكانت مسألة الزوجة ومسألة أهل الرد صحيحتين من أربعة: للزوجة ربعه واحد، والباقي بين الأم والأخوين للأم أثلاثا؛ لأن فرضهما مثلا فرض أمهما. فيكون لكل واحد منهما سهم.

Mas'alah: What is the example of division with a wife, mother, and a uterine brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3626)

وكذا لو كانت الورثة زوجة (2) وأما وأخا (3) لأم. إلا أن الأم هنا تأخذ من الثلاثة بعد فرض الزوجة (4) اثنين وللأخ للأم واحد.

Mas'alah: How is the estate corrected when the remainder after the spouse's share does not divide evenly among the radd heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3626)

(وإلا) أي وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة على فريضة أهل الرد (ضربت مسألة) أهل (الرد في مسألة الزوج) أو الزوجة؛ لأنه لا يمكن أن يكون بينهما موافقة لأن مسألة الزوج إن كانت من اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئا، وإن كانت من أربعة فالباقي بعد فرضه ثلاثة، ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت ولد، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد مع الولد من ثلاثة. وإن كانت زوجة مع ولد فالباقي بعد فرضها سبعة، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد اكثر من خمسة. وإن كانت زوجة مع عدم الولد فالثلاثة الباقية بعد ? (1) في أ: خمسة (2) في أ: زوجا. (3) في ج: وأم وأخ. (4) في أ: الزوج.

فرضها إما منقسمة (1) على فريضة اهل الرد كما تقدم مثاله (2) . وأما مباينة (3) فتضرب (فما بلغ) العدد بالضرب (انتقلت إليه) المسألة.

Mas'alah: What is the first principle of radd involving a husband, grandmother, and uterine brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3627)

أحدها: ما أشير إليه بقوله: (فزوج وجدة واخ لأم) أردت ان تقسم عليهم، قل (4) : أصل مسألة الزوج من اثنين له نصفها سهم يبقى سهم على مسألة الرد لم تصح. فإن أردت التصحيح فإنك (تضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة) : للزوج نصفها اثنان، وللجدة سهم، وللأخ للأم سهم. ولا يقع الكسر في هذا الأصل إلا على فريق واحد وهم الجدات.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, grandmother, and uterine brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3627)

(و) الأصل الثانى: أن يفرض (مكان زوج) مع جدة (5) وأخ لأم (6) (زوجة) . فتكون مسألة الزوجة من اربعة ومسألة الرد على حالها. فإذا أردت ان تقسم فإنك (7) (تضرب مسألة الرد) وهي (8) اثنان (في مسألتها) أي الزوجة وهي اربعة (تكون ثمانية) : للزوجة ربعها اثنان، وللجدة ثلاثة، وللأخ للأم ثلاثة. ولا يكون الكسر في هذا الأصل أيضا إلا على الجدات.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, full sister, and uterine brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3627)

(و) الأصل الثالث: أن يفرض (مكان الجدة) مع زوجة وأخ لأم (اخت لأبوين) . فإذا ضربت مسألة الرد وهي أربعة في مسألة الزوجة وهي أربعة (تكون ستة عشر) . للزوجة ربعها أربعة، والباقي وهو اثنا عشر بين الأخت للأبوين والأخ (9) للأم على أربعة: للأخت (10) ثلاثه أرباع ذلك تسعة، وللأخ للأم ربعه ثلاثة. ? (1) في أ: تقسم. وفي ج: تنقسم. (2) ساقط من أ. (3) في ج: ثانية. (4) في ج: قيل. (5) في أ: زوج. وفي ج: زوجة. (6) زيادة من ج. (7) ساقط من أ. (8) في ج: وهو. (9) في ج: وللأخ. (10) في ج: لأخ.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, daughter, and granddaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3628)

(و) (1) الأصل الرابع: أن يفرض ([مع الزوجة] (2) بنت وبنت ابن). فإذا ضربت مسألة الرد وهي أربعة في مسألة الزوجة وهي ثمانية في هذا المثال فإن الحاصل (يكون اثنين وثلاثين) : للزوجة من ذلك الثمن أربعة، وللبنت ثلاثة أرباع الباقي أحد وعشرون، ولبنت الابن ربعه سبعة.

Mas'alah: How is an inheritance problem corrected when there is a fractional share for a group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3628)

(وتصحح) المسألة (مع كسر) لسهم فريق (4) عليه (كما يأتي) في الباب الذي بعد هذا (5) إن شاء الله تعالى. ولك (6) قي عمل مسالة أهل الرد (7) مع أحد الزوجين طريقة

أخرى أشير إليها بقوله:

Mas'alah: How is a fractional inheritance problem resolved by converting to a common denominator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3629)

(و) إذا وقع كسر (ابسط) الكل (من مخرج كسر ليزول) الكسر. فلو كانت الورثه بنتا وبنت ابن وزوجة فمسألة اهل (1) الرد تصح من أربعة. فتزيد عليها لثمن الزوجة سبعا تصير اربعة واربعة أسباع سهم. فتبسط الكل أسباعا تصير اثنين وثلاثين ومنها تصح. وتقدمت كيفية قسمتها. والله سبحانه وتعالى اعلم. *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What does inheritance correction depend on?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3630)

ويتوقف ذلك على أمرين:

Mas'alah: What is the second requirement for inheritance correction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3630)

والثانى: معرفة جزء السهم.

Mas'alah: What does knowing the share fraction depend on?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3630)

وهو يتوقف على مقابلتين:

Mas'alah: What is the first comparison in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3630)

إحداهما: مقابله السهام من مسألة التأصيل ورؤوس أصحابها.

Mas'alah: What is the second comparison in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3630)

والثانى: مقابله رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر. حيث لا يصح انقسام سهام (3) النوع عليه سواء بقي أو رجع إلى وفق.

Mas'alah: What is an example of mutual exclusion with 'awl in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3631)

وصورة التباين مع العول: زوجة وأختان لأبوين وثلاثة إخوة لأم. أصل المسألة من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للزوجة من ذلك ثلاثة، وللأختين للأبوين (6) ثمانية، وللإخوة من الأم الثلاثة أربعة. لا تصح عليهم ولا توافق. اضرب عدد فريقهم وهو ثلاثة

في المسالة وعولها (7) تبلغ خمسة وأربعين: للزوجة من ذلك تسعة، وللأختين للأبوين اربعة وعشرون. يبقى للإخوة للأم اثنا (8) عشر على ثلاثة لكل واحد أربعة. وهي مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when numbers of heirs are identical?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3633)

فإن كانت متماثلة كزوج وثلاث جدات وثلاث إخوة لأم (ضربت أحد المتماثلين) وهوهنا ثلاثة في أصل المسألة وهو هنا ستة تبلغ ثمانية عشر: للزوج منها تسعة، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم، وللإخوه الثلاثة ستة أسهم لكل واحد سهمان. وإنما اجتزئ بأحد المتماثلين لأن ما ينقسم على عدد ينقسم أيضا على عدد مثله. ? (1) فى ج: ألقيها. (2) في ج: ألقيها. (3) ساقط عن ب.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with proportional numbers of heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3634)

مثال ذلك: لو كانت الورثة اثني عشر أختا لأب وستة أخوات لأم وثلاث جدات. أصل المسألة من سته وتعول إلى سبعة: للأخوات من الأب أربعة، وللأخوات من الأم اثنان، وللجدات سهم. فإذا نظرنا بين عدد الأخوات للأب وعدد سهامهن وجدنا بينهما موافقة بالأرباع. فيرجع عددهن إلى ثلاثة، ويحصل التماثل باعتبار هذا بينهن وبين عدد الجدات فيكتفى بأحدهما عن الاخر. وإذا نظرنا بين الثلاثة وبين الستة التي هي عدد

الأخوات للأم وجدنا بينهما تناسبا لأن الثلاثة نصف الستة فإذا ضربت الستة في المسألة وعولها وهو سبعة صار المضروب اثنين وأربعين ومنه تصح: للأخوات للأب من ذلك أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت سهمان وللأخوات للأم من ذلك اثنان فى سته باثني عشر لكل أخت سهمان وللجدات من ذلك سهم في ستة بستة لكل جدة سهمان. وإنما اجتزئ بضرب أكثر المتناسبين لأن ما ينقسم على عدد ينقسم على ما هو جزء له.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the numbers of heirs are disparate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3636)

(أو) تضرب في صورة تباين عدد الأحياز (1) (بعض المتباين في بعضه إلى اخره) اي إلى ان ينتهي. مثال ذلك: جدتان وخمس بنات وثلاثة اعمام. المسألة من ستة: للجدتين سهم لا يصح عليهما، وللبنات الخمس أربعة لا تصح عليهن، وللأعمام الثلاثة واحد لا يصح عليهم ولا يوافق عدد من هذه الأعداد الأخر. فتضرب بعضها في بعض الى اخرها تبلغ ثلاثين ثم تضرب في المسألة تبلغ مائة وثمانين: للجدتين من ذلك ثلاثون لكل جدة خمسه عشر، وللبنات الخمس من ذلك مائة وعشرون لكل بنت أربعة وعشرون، وللأعمام الثلاثة من ذلك ثلاثون لكل عم عشرة.

Mas'alah: What is the method of stopping and multiplying in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3637)

وقفه (1) . فلو وقفت الأربعة في هذا المثال رددت الستة إلى ثلاثة (2) ، والعشرة إلى

خمسة. ثم تنظر في الوفقين. فإن كان بينهما أيضا موافقة ضربت وفق أحدهما في جميع الاخر ثم في الموقوف، وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما (3) فقط في الموقوف، وإن كانا متناسبين (4) ضربت أكثرهما في الموقوف، وإن كانا متباينين كما هنا ضربت أحدهما في الآخر فتضرب هنا الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر ثم في الموقوف وهو أربعة تبلغ ستين.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with wives, sisters, and uncles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3638)

مثال ذلك: أربع زوجات وتسع أخوات لأبوين أو لأب وستة أعمام. المسألة من اثني عشر: للزوجات ثلاثة على أربعة لا تصح ولا توافق: وللأخوات ثمانية على تسع لا تصح ولا توافق، وللأعمام واحد على ستة لا تصح ولا توافق. فتقف (5) الستة من غير ضرب لأنها توافق كلا من المتباينين، وتضرب الأربعة في التسعة تبلغ ستة وثلاثين. ثم تضرب الستة والثلاثين في أصل المسألة وهو اثني (6) عشر تبلغ أربعمائة واثنين وثلاثين (7) : للأخوات من ذلك ثمانيه في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين على تسعة لكل أخت اثنان وثلاثون، وللزوجات من ذلك ? (1) في ج زيادة: في. (2) في ج: الستة. (3) ساقط من أ. (4) في أ: الأربعة في التسعة. (5) في ج: فتصف. (6) في ج: وهي أثنا. (7) في أ: وثلاثون.

ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية على اربع لكل زوجة سبعة وعشرون، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين على ستة لكل عم ستة.

Mas'alah: What is the definition of 'juz' al-sahm' in inheritance calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3639)

(فما بلغ) من ضرب ما انكسر سهمه عليه على التفصيل المتقدم (يسمى جزء السهم) ؛ لأن كل سهم من المسألة يأخذه صاحبه مضروبا في هذا العدد. ولأجل (1) كونه لا تصح القسمة إلا كذلك (يضرب في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ) عددها (2) بعد الضرب (فمنه تصح) . وتقدمت أمثلة من ذلك.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs after correcting the base of the inheritance problem?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3639)

(فإذا قسمت) اي اردت قسمة ما صحت منه المسألة على الورثة انظر إلى سهامهم من المسألة قبل الضرب (فمن له شيء من أصل المسألة) فهو (مضروب في عدد جزء السهم) المضروب في المسألة. (فما بلغ) بضربه في جزء السهم (فللواحد) إن لم يكن في حيزه (3) غيره (أو) يقسم (على الجماعة) من ذلك الحيز إذا كان أكثر من واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Samma' inheritance problem with four wives, three grandmothers, and five maternal sisters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3639)

(ومتى تباين أعداد الرؤوس) اي عدد رؤوس كل فريق لعدد رؤوس الفريق الاخر (والسهام) بأن باين عدد سهام كل فريق عدد رووسه: (كأربع زوجات وثلاث جدات

وخمس اخوات لأم) فالمسألة إن كان معهن عم أو نحوه من اثني عشر: للزوجات من ذلك الربع ثلاثة على أربع لا تصح ولا توافق، وللجدات (4) من ذلك السدس اثنان على ثلاث لا تصح ولا توافق، وللأخوات للأم من ذلك الثلث على خمس لا تصح ولا توافق، والباقي للعم (5) أو نحوه. (سميت صماء)؛ لأنها ليس فيها عددان متماثلان ولا متناسبان ولا متوافقان ابتداء ولا بعد ضرب عدد في آخر. وتصح من سبعمائة وعشرين.

Mas'alah: What is the 'Imtihan' inheritance problem and why is it not valid according to Hanbali rules?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3639)

(ولا يتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان. وهي: اربع زوجات وخمس ? (1) في أ: لأجل. (2) في ج: عدده. (3) في أ: خبره. (4) في أ: للجدات. (5) في أ: وللعم الباقي.

جدات وسبع بنات وتسع اخوات لأبوين أولأب؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات) وتصح عند القائلين بها من ثلاثين الفا ومائتين وأربعين؛ لأن جزء السهم فيها ألف ومائتان وستون. فإذا ضرب في أصل المسألة وهو أربع (1) وعشرون بلغ ذلك. ووجه إضافتها للامتحان انه ليس في الورثة صنف يبلغ عددهم عشرة مع أنها لا تصح إلا من هذا العدد الكثير. *** ? (1) في ج: أربعة.

Mas'alah: What are the rules and examples related to numbers and multiplication in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3641)

]

Mas'alah: How is fifteen multiplied by sixteen in inheritance arithmetic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3642)

فإن قيل: اضرب خمسة عشر في ستة عشر فضم (4) الخمسة إلى الستة عشر أو الستة إلى الخمسة عشر يكن أحد (5) وعشرين. كل واحد (6) بعشرة تكن مائتين وعشرة. وتضم إلى ذلك ضرب خمسة في ستة بثلاثين تبلغ مائتين وأربعين.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance cases involving successive deaths (al-Munakhasat)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3648)

باب: المناسخات] هذا (باب) يذكر فيه صور من مسائل المناسخات. جمع مناسخة مشتقة من النسخ بمعنى الإبطال والإزالة والتغيير. ثم (المناسخات) في اصطلاح الفقهاء: (ان يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته) . قال في ((القاموس)) : والتناسخ والمناسخة في الميراث: موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. انتهى. وسميت بذلك لزوال حكم الميت (1) الأول ورفعه. وقيل: (2) لأن المال تناسخته الأيدي. وهي من غويص الفرائض، وتجري مجرى التصحيح في المعنى. (ولها ثلاث صور) معلومة بالحصر: إحداها: (ان يكون ورثة) الميت (الثاني يرثون كالأول) أي على حسب ميراثهم من الأول: (كعصبة) مثل الإخوة والأعمام (لهما) اي للميت الأول والثانى. (فتقسم) التركة (بين من بقي) من الورثة (ولا يلتفت إلى) الميت (الأول)

؛ لأنه لا فائدة في النظر في مسالة الميت الأول. ومن امثلة ذلك: لو مات إنسان عن أربعة بنين وثلاث بنات. ثم قبل القسمة ماتت بنت ثم ابن ثم بنت ثم ابن بقي ابنان وبنت فاقسم المال على خمسة ولا تحتاج إلى عمل. وقد يتفق ذلك في اصحاب الفروض في مسائل يسيرة: كرجل مات عن ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: وكيل.

امرأه وثلاثة بنين وبنت منها ثم مات أحد البنين (1) قبل القسمة. فإن للمرأة من الأولى سهما مثل سهم البنت ومثل نصف سهم الابن وكذلك لها من الثانية. فإذا كان كذلك فاقسم المسألة على ورثة الثانى ولا تنظر إلى الميت الأول.

Mas'alah: What is the third scenario in inheritance cases involving successive deaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3650)

الصورة (الثالثة: ما عداهما) أي ما عدا ما إذا كان ورثة الثانى يرثونه (3) كالأول، وما عدا ما إذا كان ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا. وينقسم ذلك ايضا إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is an example of the first case where shares divide evenly on the second deceased's inheritance problem?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3651)

وإن كان الحاصل منقسما على مسألة الميت الثاني: كما لو خلف الميت الأول زوجتين وثلاث أخوات مفترقات: فإن مسألة الأول تصح من ستة وعشرين. فإذا ماتت الأخت

من الأب عن زوج وأختها لأبيها كانت مسألتها من اثنين وسهامها (5) من ستة وعشرين أربعة. وهي منقسمة على اثنين فتصح المسألتان من ستة وعشرين. لكن كل من له شيء من الثانية مضروب في مخرج النسبة بين المسألة والسهام. فهاهنا الضرب في الاثنين (6) ، لأن نسبة المسألة الى السهام بالنصف. فما بلغ فهو له من مسألة الثانى.

Mas'alah: What is the ruling when the shares of the second deceased are compatible with his inheritance problem?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3651)

(وإلا) اي وإن لم ينقسم سهم الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته. (فإن وافقت سهامه مسألته) بثلث أو ربع أو غير ذلك (ضربت وفق مسألته) لسهامه (في) المسألة (الأولى) لتخرج بلا كسر. (ثم) كل (من لة ? (1) في أ: واحد. (2) في ج: وللأخت. (3) في ج: الإخوة. (4) في ج: أختها. (5) في ج: سهامها. (6) في ج: اثنين.

شيء من) المسألة (الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من) المسألة (الثانية مضروب في وفق سهام) الميت (الثانى) لأنه بهذا يعلم قدر ما لكل واحد من المسالتين. وذلك (مثل ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة) في مسألة المتن المتقدمة. فتصير مسالتها من اثني عشر لأن فيها نصفا للبنت وربعا للزوج وسدسا للأم (توافق سهامها) وهي أربعة (بالربع. تضرب ربعها) أي ربع الاثني عشر (ثلاثة في) المسألة (الأولى) وهي ثمانية (تكن أربعة وعشرين) : للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في (1) الثانية سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ومن الثانية سهمان مضروبان في

وفق سهام البنت الميتة وهو واحد بسهمين (2) فيكون لها خمسة من أربعة وعشرين، وللعم الذي هو أخ في الأولى من الأولى ثلاثة مضروبة في وفق الثانية وهو ثلاثة بتسعة ومن الثانية سهم في واحد بواحد فيكون له عشرة من أربعة وعشرين، ولزوج الميته الثانية ثلاثة من أربعة وعشرين، ولبنتها ستة من أربعة وعشرين.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with successive deaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3653)

عشر): للبنتين ثمانية، وللأم سهمان، وللزوج ثلاثة. وسهامها من مسألة أبيها أربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها (تضربها) اي الثلاثة عشر (في) المسألة (الأولى) التي هي مسألة ابيها وهي ثمانية (تكن مائة وأربعة) : للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في الثانية سهم من الأولى مضروب في الثانية التي هي من ثلاثة عشر بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهام الميتة الثانية وهي أربعة بثمانية فيكون الذي لها مما صحت منه المسالتان – وهي (1) مائة وأربعة – أحد (2) وعشرين، ولأخي الميت الأول من مسألته (3) ثلاث في ثلاثه عشر تسعة وثلاثين، ولا شيء له من مسألة الميتة الثانية لأن الفروض استغرقت المال، وللزوج من الثانية ثلاثة مضروبة في سهام الميتة الثانيه وهي أربعة باثني عشر، ولبنتها (4) من مسألتها ثمانية مضروبة في سهامها وهي أربعة باثنين وثلاثين.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when three or more heirs die successively?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3653)

(وإن مات) ايضا (ثالث فأكثر) قبل قسمة تركة الأول (جمعت سهامه من) المسألتين (الأوليين فأكثر، وعملت) فيها (ك) عملك في (ثان مع أول) . مثال ما إذا مات ثالث عن زوجة وأم وثلاث اخوات مفترقات. أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر. ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها. أصل مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانيه، وسهامها من الأولى ستة يتفقان بالنصف. فتضرب نصف مسألتها وهو أربعة في المسألة الأولى وهي خمسة عشر تبلغ ستين. ثم ماتت الأم وخلفت زوجأ وأختا وبنتها وهي الأخت من الأم. فمسألتها من أربعة ولها من المسألتين أحد عشر سهما من ستين لا تصح ولاتوافق فتضرب مسألتها وهي أربعة في الأولتين تبلغ مائتين وأربعين. ومنها تصح الثلاث. مثال ما (5) إذا مات أكثر من ثلاثة: أمرأة ماتت عن زوج وأربع اخوات من أبوين وعن أم وأختين من أم. ? (1) في ج: وهو. (2) في ج: إحدى. (3) في ج: مسألة. (4) في أ: وابنتها. (5) ساقط من أ.

ثم ماتت الأم عن زوج وأخ وبناتها الست اللاتي من (1) أخوات الميتة الأولى. ثم ماتت إحدى اخوات الأبوين عن ثلاثة بنين وبنتين. ثم ماتت أخرى عمن في المسألة وهي أختان لأبوين وأختان من (2) أم. ثم ماتت أخرى عن زوج وبنتين وابن. المسألة الأولى من ستة وتعول إلى عشرة. ماتت الأم عن زوج وست بنات وأخ. مسالتها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين، وما في يدها سهم لا يصح ولا يوافق. فاضرب ستة وثلاثين في عشرة تبلغ ثلاثمائة وستين ومنها تصح المسالتان: للزوج من الأولى ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، وللأخوات من الأبوين من الأولى أربعة مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ مائة واربعة (3) وأربعين، وللأختين من الأم سهمان مضروبة فيها تبلغ اثنين وسبعين، ولزوج الأم من الثانية تسعة مضروبة في نصيب الأم وهو سهم بتسعه، وللبنات (4) أربعة وعشرون مضروبة فيه تكن كذلك، وللأخ ثلاثة

مضروبة (5) في سهم تكن ثلاثة. ثم ماتت الأخت (6) من الأبوين وحصتها من المسالتين اربعون ومسالتها من ثمانيه فنصيبها صحيح على مسألتها: لكل ابن عشرة، ولكل بنت خمسة. ثم ماتت الأخت الأخرى عن أربعين سهما ومسالتها من ثلاثة وتصح من ستة وحينئذ لا تصح وتوافق بالأنصاف. فاضرب نصف مسالتها وهو ثلاثة في ثلاثمائة وستين تبلغ الفا وثمانين: لزوج الميتة الأولى مائة وثمانية مضروبة في ثلاثة تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين، للأختين (7) للأبوين من الأولتين ثمانون مضروبة في ? (1) في ج: عن. (2) في ج: عن. (3) في أ: أربعة. (4) في ج: وللبنتان. (5) ساقط من أ. (6) في ج: الأخرى. (7) في ج: وعشرون وللأختين.

ثلاثة تكن مائتين وأربعين (1) لكل أخت مائة وعشرون، وللأختين للأم من الأولتين كذلك، ولزوج الأم تسعة مضروبة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين، وللبنتين والبنات من الثالثة أربعون سهما مضروبة في ثلاثة بمائة وعشرين لكل ابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر، وللأختين للأبوين من الرابعة أربعة مضروبة في وفق ما في يد الميتة وهو عشرون تبلغ ثمانين: لكل أخت عشرون، وللأختين للأم سهمان مضروبان في عشرين تبلغ أربعين لكل أخت عشرون. ثم ماتت الأخت الأخرى للأبوين عن مائة وستين سهما. ومسالتها تصح من ستة عشر. فتركتها صحيحة على مسالتها: لزوجها أربعون، ولكل ابن ستون، ولكل بنت ثلاثون. تعبر اهلها (2) بخمسة وأربعين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a daughter dies leaving parents and siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3656)

(وإذا ماتت بنت من بنتين وابوين) خلفهم ميت (قبل القسمة) لتركته وطلبت معرفة الحكم في ذلك (سئل) أي فلا بد لمن طلب منه ذلك أن (2) يسال (عن الميت الأول. فإن كان) الميت الأول (رجلا فالأب جد) أبو أب (في) المسألة (الثانية. ويصحان) أي المسالتان (من أربعة وخمسين) .فان المسألة الأولى من ستة والثانية من ثمانية عشر لا تنقسم عليها سهام الميتة وتوافقها بالأنصاف. فتضرب تسعة في ستة تكن أربعة وخمسين: للتي هي بنت في الأولى وأخت في الثانية ثلاثة وعشرون، وللذي هو أب في الأولى وجد في الثانية تسعة، وللتي هي أم في الأولى وجدة في الثانية اثنا عشر. (وإلا) أي وإن لم يكن الميت في المسألة الأولى رجلا بل كان أنثى (فأبو أم (3) هو في المسألة الثانية لا يرث منها شيئا. (ويصحان) إذا (من اثني عشر) لأن المساله الثانية في هذه الصورة من أربعة لأنها مسألة حصل فيها رد على اخت وجدة وهي لا توافق سهام الميتة فيها بالأنصاف. فتضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر: لأبي الميتة الأولى من مسألتها واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية، وللتي هي ام في الأولى جدة في الثانية من المسألتين ثلاثة، وللتي ? (1) في ج: وسبعين. (2) في أ: بأن. (3) في ج: فأبوان.

هي بنت في الأولى أخت في الثانية من المسالتين سبعة.

Mas'alah: What is the story of the Ma'muniyyah inheritance case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3657)

(وتسمى) هذه المسألة (المأمونية) لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم – بالثاء المثلثة

– لما اراد أن يوليه القضاء. فقال له: الميت الأول ذكر أم (1) أنثى؟ فعلم انه قد عرفها. فقال له: كم سنك؟ ففطن يحيى لذلك وجال في فكره أنه استصغره. فقال: سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن، وسن عتاب بن أسيد لما ولي مكة. فاستحسن جوابه وولاه القضاء. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في ج: أو.

Mas'alah: What are the methods for dividing estates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3659)

ولقسم التركات طرق:

Mas'alah: How is the proportional method used to divide an estate among heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3659)

أحدها: طريق النسبة. والنسبة معرفة قدر المنسوب من المنسوب إليه. وإلى هذه (8) الطريقة أشير (9) بقوله: (إذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء) كنصف وربع (10) : (فله) أي فللوارث (من التركة بنسبته) أي بنسبة سهمه إليها. مثال ذلك: امرأة ماتت عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين. المسألة من خمسة عشر: للزوج من ذلك ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس ? (1) في ج: فإن. (2) في أوب: على. (3) في أوب: وهي. (4) في ج: أضعف. (5) في ج: أضعفت. (6) في ج: أضعفت. (7) في ج: أضعفت. (8) في أ: هذا. (9) في ب زيادة: إليها. (10) في ج: وعشر.

التركة ثمانيه عشر ديناراً، ولكل واحد من الأبوين من المسألة اثنان وهما ثلثا خمس المسألة فلكل واحد ثلثا خمس التركة اثنا عشر، ولكل واحدة من البنتين من المسألة أربعة وهي أربعة أخماس ثلث المسألة فيكون لكل واحدة من التركة أربعة اخماس ثلثها وذلك أربعة وعشرون ديناراً.

Mas'alah: What is the second method of dividing an estate by dividing the estate by the base number?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3660)

الطريقة (1) الثانية: هي المشار إليها بقوله: (وإن قسمت التركة على المسألة) كالتسعين على الخمسة عشر فإنها تخرج لكل سهم ستة. (و) قسمت (وفقها) اي وفق التركة (على وفق المسألة) كما لو كانت التركة في هذه المسألة أربعين دينارا فإنها توافق المسألة بالأخماس. فإذا قسمت خمسها وهو ثمانية على خمس المسأله وهو ثلاثة حتى علمت الخارج بالقسمه لكل سهم وهو هنا ديناران وثلثا (2) دينار (وضربت الخارج) بالقسمة (في سهم كل وارث خرج حقه) . فإذا ضربت الاثنين والثلثين في سهام الزوج وهي ثلاثة تبلغ (3) ثمانية وهي حقه. وإذا ضربتها في سهمى الأب بلغت خمسة وثلثا وهي حقه. وكذلك [إذا ضربتها (4) في سهمي الأم، وإذا ضربتها في أربعة وهي سهام كل واحدة من البنتين بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها.

Mas'alah: What is the third method of dividing an estate by inverting the division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3660)

الطريقة الثالثة: هي المشار إليها بقوله: (وإن عكست فقسمت المسألة على التركة) ويخرج بقسم تسعين على خمسة عشر (5) سدس. (و) حيا علمت الخارج (قسمت على ما خرج) وهو السدس (نصيب كل وارث) من المسألة (بعد بسطه) اي بسط النصيب (من جنس الخارج خرج حقه) . فإذأ قسمت نصيب الزوج وهو ثلاثة بعد بسطه اسداسا بثمانية عشر على خمس التركة وهو ثمانية عشر كانت حقه. ? (1) في أ: الطريق. (2) في ب. وثلث. (3) في ج: بلغت. (4) زيادة من ج. (5) في ج: خمسة عثمر على تسعين.

Mas'alah: What is the fourth method of dividing an estate by dividing the base number by each heir's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3661)

الطريقة (1) الرابعة: هي المشار إليها بقوله: (وإن قسمت المسالة على نصيب كل وارث) : كما لو قسمت الخمسة عشر على نصيب الزوج وهو ثلاثة فإنه يخرج لكل واحد خمسة. (ثم) إذا قسمت (التركة) وهي تسعون (على خارج القسمة) وهي خمسة (خرج) لكل واحد من الخمسة خمسها ثمانية عشر وهي حقه.

Mas'alah: What is the fifth method of dividing an estate by multiplying shares by the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3661)

الطريقة الخامسة: هي المشار إليها بقوله: (وإن ضربت سهامه) أي سهام كل وارث (في التركة وقسمتها) أي الأعداد المجتمعة من عدد الضرب (على المسألة: خرج نصيبه) .

فلو ضربت سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة وهي تسعون بلغت مائتين وسبعين. فإذا قسمتها على المسألة وهي خمسة عشر خرج بالقسمة ثمانية عشر وهي نصيبه.

Mas'alah: What is the sixth method of dividing an estate in cases of successive deaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3661)

الطريقة السادسة: وتختص بالمناسخات. وهي المشار إليها بقوله: (وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم) قسمت (نصيب الثاني على مسألته وكذا الثالث) تقسم نصيبه على مسألته. فلو مات إنسان عن أربعة بنين وأربعين دينارا ثم مات احدهم عن زوجته وإخوته: فإنك تقسم التركة على المسألة الأولى. فيخرج لكل واحد عشرة. ثم تقسم نصيب المتوفى وهو عشرة على مسألته. فتعطي الزوجة دينارين ونصفا، ولكل أخ كذلك. ثم إذا (2) مات أحد الإخوة عن زوجته وأخويه فمسالته من أربعة وتصح من ثمانية. فإذا قسمت مجموع ما له من التركتين وهو اثنا عشر دينارا ونصف دينار: كان (3) للزوجة ثلاثة دنانير وثمن، ولكل اخ أربعة (4) وثمن ونصف ثمن.

Mas'alah: What is the seventh method for dividing inheritance using qirats of the dinar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3661)

الطريقة السابعة: هي المشار إليها بقوله: (وإن قسمت على قراريط الدينار فاجعل عددها معلومة، واعمل على ما ذكر) . ? (1) فى أوب: الطريق. (2) زيادة من ج. (3) في ج: وكان. (4) في ج ولك أخ أربع ونصف.

Mas'alah: How is inheritance divided when the estate consists of shares of real estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3664)

وإن كانت التركة سهاما من عقار فلك في قسمتها طريقان: أشير إلى الأولى منهما (5) بقوله: (وتجمع تركة هي جزء من عقار كثلث وربع ونحوهما) كخمسى وسدس وثمن (من قراريط الدينار، وتقسم كما ذكر) . فإذا كانت الورثة زوجا وأما وأختا لأبوين أو لأب. والتركة ثلث وربع من دار. فإذا جمعتهما من قراريط الدينار كانت أربعة عشر قيراطا. تقسمها على المسألة كأنها دنانير: للزوج من ؟ (1) زيادة من ج. (2) في ج: تصرف. (3) في ج: فيكون خمسيها. (4) في ج: وأربعين. (5) فى أوب: منها.

Mas'alah: How is an estate consisting of a quarter and a sixth of a house divided among heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3665)

وإن كانت التركة ربعا وسدسا من دار فإذا جمعتها كانت عشرة قراريط: للأم ربعها وهو قيراطان ونصف، وللأخت ثلاثة اثمانها وهي ثلاثة قراريط وثلاثة أرباع قيراط، وكذلك الزوج. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the second method for dividing shares of real estate in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3665)

وأشير إلى الطريقة الثانية بقوله: (أو تؤخذ) السهام (من مخرجها وتقسم على المسألة. فإن) انقسمت على المسأله كما لو كانت التركة ثمنا من دار والمسألة بحالها لم تحتج

إلى عمل وكان للزوج ثلاثة أثمان الثمن، وللأخت مثل ذلك، وللأم ثمناه. وإن (لم تنقسم) مخارج السهام على المسألة وكان هناك موافقة (وافقت بينها) اي المخارج (وبين المسألة. وضربت المسألة) إن لم يكن هناك موافقة (أو وفقها) إن (3) وجدت موافقة (في مخرج سهام العقار) . ثم كل (من له شيء من المسألة) فهو (مضروب في السهام الموروثة من العقار أو) مضروب (في وفقها. فما كان) له من ذلك (فانسبه من المبلغ فما خرج فنصيبه) . مثاله: زوج وأبوان وابنتان (4) . والتركة (5) ربع وخمس من دار. المسألة من خمسة عشر توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث. فإن مخرج الربع والخمس تسعه. فترد المسالة إلى خمسة. ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهي عشرون حصلت من ضرب مخرج الربع في مخرج الخمس يكن المضروب مائة: للزوج من المسألة ثلاثه مضروبة في وفق سهام العقار ثلاثة وذلك تسعة من ? (1) فى ج: له. (2) زيادة من ج. (3) في ج: أي. (4) في ب وج: وابنان. (5) في أوب: وتركة.

مائة وهو نصف عشر الدار وخمس خمسها، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة وذلك ستة وهي ثلاثة اخماس عشر الدار، ولكل بنت ضعف ذلك وهو عشر وخمس عشر.

Mas'alah: How are shares of co-owners in real estate incorporated into the inheritance division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3666)

ومن له شيء من العقار من شركاء الميت يضرب في مسألة الميت أو وفقها ليكون

المبلغ الذي بلغه الضرب اصلاً لهم ولشركائهم مقسوما على الجميع قسمة واحدة. *** ?

Mas'alah: How is the total estate calculated when a single heir's share is known?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3667)

لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأبوين أو لأب وحصل للزوج بميراثه منها خمسة وأربعين (1) دينارا. وسئل كم قدر جميع التركة؟ فالطريق في ذلك أن يقسم ما أخذه على سهامه فيخرج خمسه عشر. فاضربها في سهام المسألة وهي ثمانية تكن مائة وعشرين وهي التركة. وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام المسألة تكن ثلاثمائه وستين وقسمت ذلك على سهام الزوج يخرج ما ذكرناه. وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام باقي الورثة وقسمت (2) ذلك على سهامه فما خرج فهو باقي التركة. وإن شئت قلت سهام من بقي مثل سهامه مرة وثلثي مرة فيجب أن يكون الباقي خمسة وسبعين.

Mas'alah: How is the estate divided when an heir takes a portion of the inheritance as a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3667)

وإن أخذ وارث بدينه وارثه جزءا من التركة كنصف وثلث صححت المسألة وأسقطت منها سهمه وضربت ما بقي في مخرج الجزء الذي أخذه فما ارتفع منها تتركه ثم أسقط من المخرج ما أخذه واضرب ما بقي مما صحت منه المسألة فما بلغ فإرث وباقي التركة دين.

Mas'alah: What is the method for calculating the total estate when an heir takes a known amount of cash?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3667)

وعبارة ((الفروع)) : فإن أخذ بعضهم بإرثه نقدا معلوما قسمته (3) على سهامه وضربت الخارج في المسألة فهو التركة. ولك ضرب ما أخذ في المسألة وقسمته على سهام الزوج تخرج التركة. ولك ضربه في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامه. ? (1) في ج: وأربعون. (2) في ج زيادة: من. (3) في أوب: قسمة.

Mas'alah: How is the estate divided when an heir takes goods instead of cash?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3668)

وإن اخذ عرضا فطريق قسمته قسمة النقد على سهام بقية الورثة فتضرب الخارج على سهام الاخذ من سهام البقية فخذ بالنسبه من النقد.

Mas'alah: What is the total estate when four sons inherit with specific shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3668)

فإن قيل: كم تركة من قال: إنما يرثني أربعة بنين للأكبر دينار وخمس الباقي وللثانى ديناران وخمس الباقي وللثالث ثلاثة وخمس الباقي وللرابع أربعة؟. فالجواب: أنها ستة عشر.

Mas'alah: How is the inheritance distributed in a complex family relationship scenario?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3668)

ولو سئل عمن قال لمريض: أو ص. فقال: إنما يرثني امراتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك (1) وخالتاك كيف يكون ذلك؟. فالجواب: ان المتقالين قد نكح كل منهما جدتي الاخر ام امه (2) وام أبيه فاولد المريض كلا منهما بنتين فهما من ام أبي (3) الصحيح عمتاه ومن ام امه (4) خالتاه، وقد كان ابو المريض نكح ام الصحيح فاولدها بنتين. وتصح من ثمانية وأربعين سهما: لزوجتيه (5) اللتين هما جدتا (6) الصحيح الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة، ولجدتيه اللتين هما امراتا الصحيح السدس ثمانية لكل واحدة منهما اربعه، ولبناته الأربع اللاتي هن عمتا الصحيح وخالتاه اثنان وثلاثون لكل واحده ثمانية، ولأختيه من أبيه اللتين هما أختا الصحيح لأم ما بقي وذلك اثنان لكل واحده منهما سهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives present at the division of inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3668)

قال في ((الفروع)) : قال أحمد في قوله: (وإذا حضر القسمة أولوا ؟ (1) في أوب: وعماك. (2) في ج: أميه. (3) في أ: أي. (4) في ج: أميه. (5) في أوب: لزوجته. (6) في ب: جدتان.

Mas'alah: What is the evidence for giving to relatives present at the division of inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3669)

القربي 000) الآية [النساء: 8] . وذلك إذا قسم (1) القوم الميراث. فقال قحطان بن عبد الله: قسم لي أبو موسى بهذه، وفعل ذلك غيره. قال: فدل ذلك على أنها محكمة.

Mas'alah: What happens when one heir renounces their share of the inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3669)

)

Mas'alah: What is the ruling on suspending the share of an heir who renounces inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3669)

وإن قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة) أي اقتسم بقية الورثه سهامهم المختصة بهم. (ويوقف سهمه) قاله أحمد. والله سبحانه وتعالى علم. *** ? (1) في ج: حضر. (2) في أ: أنها. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the definition of Dhawu al-Arham in inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3670)

[باب: احكام ذوي الأرحام] هذا (باب) تبيين (ذوي الأرحام) وتبيين كيفية توريثهم. قال في ((القاموس)) : والرحم بالكسر وككتف: بيت منبت الولد، ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها، أو أسبابها. الجمع أرحام. انتهى. وقال صاحب ((المطالع)) : هي معنى من

المعانى. وهي (1) النسب والاتصال الذي يجمع والده. فسيمى المعنى باسم ذلك المحل (2) تقريبا للأفهام. ثم يطلق الرحم على كل قرابة. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of Dhawu al-Arham from the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3671)

قال: ولنا قول الله تعالى: (وأولوا ألأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [الاحزاب: 6] . أي احق بالميراث في حكم الله تعالى. قال اهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف. فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان بالحلف بينهما على ذلك. فيتوارثان به دون القرابة. وذلك قول الله عز وجل (ووالذين عقدت أيمنكم فاتوهم نصيبهم) [النساء: 33] ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة. فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه. وذلك قوله تعالى: (والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شي حتى يهاجروا) [الأنفال: 72] . ثم نسخ ذلك (3) بقوله تعالى: (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [الأنفال: 75] . وروى الإمام احمد بإسناده عن سهل بن حنيف ((أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا. فكتب فيه ابو عبيدة لعمر. فكتب إليه عمر انى سمعت رسول الله يقول: الخال وارث من لا وارث له)) (4) [قال الترمذي هذا حديث حسن. ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (163) 1: 70 كتاب الفرائض، باب: العمة والخالة. (2) في ج: منفر دين. (3) في ا: بذلك. (4) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2103) 4: 421 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال. وأخرجه أحمد فى ((مسنده)) (323) 1: 46.

وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انة قال: ((الخال وارث من لا وارث له] (1) يعقل عنه ويرثه)) (2) . أخرجه أبو دأود. وفي (3) لفظ: ((مولى [من لا مولى] (4) له يعقل عنه ويفك عانه)) (5) . فإن قيل: المراد به: أن من ليس له إلا خال فلا وارث له؛ كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له. أو أنه أرد بالخال السلطان. قلنا: هذا فاسد لوجوه ثلاثة: أحدها: أنه قال يرث ماله. وفي لفظ قال: يرثه. والثانى: أن الصحابة فهموا ذلك: فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال. وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم. الثالث: أنه سماه وارثا والأصل الحقيقه. وقولهم: أن هذا يستعمل للنفي. لنا: وللإثبات: كقولهم: يا عماد من لا عماد له. يا سند من لا سند له. يا ذخر من لا ذخر له. وقال سعيد أنبأنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع (6) بن حبان قال: ((توفي ثابت بن الدحدا-- لبم يدع وارثا ولا عصبه. فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله إلى ابن أخته أبى لبمابة بن عبد المنذر)) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (2899) 3: 123 كتاب القرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. (3) في أ: فى. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أحمد فى ((مسنده)) (17242) 4: 133. (6) في أوب: رافع.

Mas'alah: What are the categories of maternal relatives from the fourth to the eleventh in Hanbali inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3674)

(و) الرابع: (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب. (و) الخامس: (ولد ولد الأم) . سواء كان ولد الأم ذكرا أو انثى. (و) السادس: (العم لأم) . سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده. (و) الصنف السابع: (العمات) . سواء كن عمات للميت أو عمات لأبيه أو عمات لجده. (و) الصنف الثامن: (الأخوال والخالات) أي إخوة الأم (1) . سواء كانوا ذكورا أو إناثا. (و) التاسع: (ابو الأم) وإن علا. (و) الصنف العاشر: كل (جدة ادلت بذكر بين انثيين) : كأم أبي الأم. (أو) بأب (اعلا من الجدة) : كأم أبي أبي ابي الميت. (و) الصنف الحادي عشر: (من أدلى بهم) أي بصنف من هؤلاء: كعمة العمة، وخاله الخالة، وعم العم للأم، وأخيه وعمه لأبيه، وأخي (2) ابي الأم، وعمه وخاله، ونحو ذلك.

Mas'alah: What rulings from the Companions support treating certain distant relatives as substitutes for their connecting heirs in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3676)

وقد روي عن علي وعبد الله رضي الله تعالى عنهما: أنهما نزلا بنت البنت (1) بمنزلة البنت، وبنت الاخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزله الأب، والخالة منزلة الأم. وروي (2) ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في العمة والخالة. وعن علي ايضا: أنه نزل العمة بمنزلة العم. وروي ذلك عن علقمة ومسروق. وهي الرواية الثانية (3) عن أحمد. وعن الثوري وأبي عبيد: أنهما نزلاها (4) منزلة الجد مع الإخوة والأخوات ونزلها اخرون منزلة (5) الجده.

Mas'alah: Why is there disagreement regarding the classification of the paternal aunt (al-ammah) in

inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3676)

وإنما صار هذا الاختلاف في العمة لإدلائها بأربع جهات وارثات: فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها.

Mas'alah: How are distant relatives like the brother's daughter and the paternal uncle's daughter treated in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3677)

تنزيلهما (1) بهما دون غيرهما: كبنت الأخ (2) وبنت العم فإنهما ينزلان بمنزلة أبويهما دون أخويهما. ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات (3) ولم يمكن توريثهما بجميعها (4) ورثناهما بأقواهما (5) : كالمجوس عند من لا يورثهم بجميع قراباتهم (6) ، وكالأخ من الأبوين فإنا نورثه بالتعصيب وهي جهة أبيه دون قرابة أمه. انتهى.

Mas'alah: Do male and female distant relatives inherit equally in Hanbali law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3678)

لكن هذا (ذكر كأنثى) . اختاره الأكثر. ونقله الأثرم وحنبل وإبراهيم بن الحارث في الخال والخالة يعطون بالسوية. ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم.

Mas'alah: What did Al-Khiraqi say about equality among distant relatives in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3678)

وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter of a sister and a son and daughter of another sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3678)

(ف) على المذهب إذا كان (بنت أخت و) كان (ابن وبنت ل) أخت (أخرى: ف) إنه يكون (ل) بنت الأخت 1 (لأولى النصف) لأنه حق أمها، (و) يكون (للأخرى وأخيها النصف) لأنه حق أمهما (بالسوية) بينهما. فتصح من أربعة. وعلى الرواية الثانية يكون النصف بينهما أثلاثا وعليها تصح من ستة.

Mas'alah: How is inheritance divided when the positions of the inheritors relative to the deceased differ?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3678)

هذا إذا استوت منازلهم ممن أدلوا به،

Mas'alah: How is inheritance divided among maternal aunts and paternal aunts of different degrees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3678)

(وإن اختلفت جعلته) أي جعلت من أدلوا به (كالميت) لأن جهة اختلاف المنازل تظهر بذلك، (وقسمت نصيبه بينهم) أي بين من أدلوا به (على ذلك) أي على حسب منازلهم منه؛ (كثلاث خالات مفترقات) أي إحداها لأبوين والأخرى لأب والأخرى لأم (وثلاث عمات كذلك) أي مفترقات: (فالثلث) الذي كان للأم (بين الخالات على خمسة) لأنهن يرثنها كذلك لو ماتت عنهن، (والثلثان) اللذان كانا للأب بالتعصيب (بين العمات كذلك) أي على خمسة (فاجتزئ بإحداهما) أي إحدى (1) الخمستين (واضربها في ثلاثة) لكون المسألة منها لأن فيها ثلثا (تكن ? (1) في أوب: أحد.

خمسة عشر): للخالات من ذلك خمسة (للخالة) التي (من قبل الأب والأم ثلاثة، و) للخالة التي من (قبل الأب سهم، و) للخالة التي من قبل (الأم سهم) ؛ لأن الأم لو ماتت عنهن (1) قسم مالها بينهن على ما ذكر بالفرض والرد فقسم نصيبها بينهن كذلك. (و) يكون (للعمة) التي (من قبل الأب والأم ستة، و) للعمة التي من (الأب سهمان، و) للعمة التي من (قبل الأم سهمان) .

Mas'alah: How is inheritance distributed among three maternal uncles of different degrees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3679)

(وإن خلف ثلاث أخوال مفترقين) أي أحدهم أخو الأم (4) لأبويها والآخر لأبيها والآخر لأمها (فلذي الأم السدس) كما يرثه من أخته لو ماتت، (والباقي لذي الأبوين)

وحده لأنه يسقط الأخ من الأب. وتصح المسألة (5) من ستة. ? (1) في أوب: لو كانت عن. (2) في أوب: لأن. (3) في ج: وأبي (4) في أوب: أخ لأم. (5) ساقط من أوب.

Mas'alah: Does the maternal grandfather exclude maternal uncles from inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3680)

(ويسقطهم) أي يسقط الأخوال (أبو الأم) كما يسقط الأب الإخوة؛ لأن حكم من يدلي مثل حكم المدلى به، والأب المدلى به يسقط الإخوة فكذا أبو الأم. قال في "الفروع" : قال (1) في "الفنون" : خالة الأب كأختها الجدة أم الأب. وتقدم هل العمة كأب (2) أم (3) لا؟ ولما أسقطت الأم أمهات (4) الأب كأمهاتها علم أنهن كلهن يدلين بالأمومة. فالعجب من هاتين المسألتين أن قرابتي الأم من جانب أبيه (5) وأمه كجهتين وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of brothers of different degrees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3680)

وإن خلف ثلاث بنات إخوة مفترقين فكأنه خلف أخا من أبوين، وأخا من أب، وأخا من أم: فيكون سدس الأخ من الأم لبنته، ويكون الباقي للأخ من الأبوين لو كان موجودا فيكون لبنته، وتسقط بنت الأخ للأب لأن أباها لو كان موجودا مع الأخ للأبوين لسقط به فكذا بنته مع بنت الأخ للأبوين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of different types of paternal uncles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3680)

(وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين) أي بنت عم لأبوين، وبنت عم لأب، وبنب عم لأم: (فالكل) أي جميع التركه (لبنت) العم (ذي الأبوين) نص عليه؛ لأنهن أقمن (6) مقام آبائهن. فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها [وبنت العم من الأب بمنزلة أبيها، وبنت العم من الأم بمنزلة أبيها] (7) . ولو خلف ثلاثه أعمام مفترقين كان جميع الميراث للعم من الأبوين؛ لسقوط العم من الأب به مع كونه من العصبات. فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط. ? (1) في أوب: وقال. (2) في ج: كأبي. (3) في أوب: أو. (4) في ج زيادة: جد. (5) في أوب: الأب من جانبي أمه. (6) في ج: أقني. (7) ساقط من أوب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among daughters of paternal uncles and a daughter of a son of a paternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3681)

وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم، وبنت ابن عم لأبوين. أو بنب عم لأم، وبنت بنت عم لأبوين: فالمال للأولى.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple daughters of sisters and daughters of paternal uncles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3681)

فلو كان ثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب: قسم المال بين المدلى بهن (2) : فيكون للأخت للأبوين النصف، وللأخت للأب السدس، وللأخت للأم السدس. ويبقى سهم من ستة للعم. ثم اقسم فصيب. كل وارث على ورثته: فنصيب الأخت (3) للأبوين على بناتها صحيح عليهن (4) ، ونصيب الأخت للأب (5) على بناتها لا يصح ولا يوافق. وكذا نصيب الأخت (6) للأم ونصيب العم. والأعداد متماثلة فاجتزئ ببعضها واضربها في أصل المسألة تكن ثمانية عشر: لبنات الأخت للأبوين تسعة لكل واحدة ثلاثة، ولبنات الأخت للأب ثلاثة لكل واحدة سهم، ولبنات الأخت للأم كذلك، ولبنات العم كذلك.

Mas'alah: How does the rule of exclusion apply between a paternal aunt and a brother's daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3681)

(وإن أسقط بعضهن بعضا عملت به) فعمة وابنة أخ، المال للعمة وحدها؛ لأنها بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ والأب يسقط الإخوة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a great-granddaughter and a granddaughter's daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3682)

ومن مسائل ذلك: بنت بنت بنت (1) وبنت بنت ابن، المال لبنت (2) بنت الابن؛ لأنها تلقى الوارثة بالفرض (3) وهي بنت الابن بأول درجة.

Mas'alah: What is the rule when the lineage differs and a distant relative inherits over a closer one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3682)

(إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا) أي أو لم يسقط؛ (كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم) : فإنه يكون (الكل لبنت بنت البنت) ؛ لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ من الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a maternal aunt, her daughter, and a paternal cousin's daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3682)

نقل جماعة عن الإمام في خالة، وبنت خالة، وبنت ابن عم: للخالة الثلث، ولابنة ابن العم التلثان، ولا تعطى بنت الخالة شيئا. قا ل في "الفروع" : وفي "الترغيب" : رواية الإرث للجهة القربى مطلقا. وفي "الروضة" : ابن بنت وابن أخت لأم له السدس ولابن البنت النصف والمال بينهما على أربعة بالرد. وفيها أن العمة كأب. وقيل: كبنت. انتهى. قال في "الإنصاف" : بعد حكاية ذلك عن "الروضة" قلت: الذي يظهر أن هذا خطأ وأي جامع بين العمة والبنت؟. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple maternal aunts and paternal aunts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3682)

فعلى المذهب من خلف ثلاث خالات مفترقات، [وثلاث عمات أم مفترقات] (4) ،

وثلاث خالات أم (5) مفترقات: فخالات الأم بمنزلة أم الأم وخالات الأب بمنزلة أم الأب. ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين. فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة. وتسقط عمات الأم لأنهن بمنزلة أبي الأم وهو غير وارث. فلو كان معهن عمات أب كان لخالات الأب والأم السدس بينهما والباقي لعمات الأب لأنهن بمنزلة الجد. ? (1) ساقط من أوب. (2) في أ: كبنت. (3) في ج: الورثة بالفروض. (4) زيادة في ج. (5) في ج: أب.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a daughter of a paternal aunt is present with other relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3684)

وكذلك إذا كان معهن بنت عمة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a daughter of a brother is present with other relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3684)

ولو كان مع الجميع بنت أخ لأبوين أو لأب فالمال لها.

Mas'alah: What are the implications of considering four or five inheritance categories for relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3684)

ويلزم من قال: الجهات أربع، أو خمس، أو كل وارث جهة أن يسقط بنت الأخ وبنت العم للأبوين أو للأب ببنت العم من الأم وبنت العمة إذا نزلناهما (1) أبا وهو بعيد (2) 0 انتهى كلامه في "المحرر" .

Mas'alah: What is the resolution of the dispute regarding inheritance categories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3685)

قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر المسألة: قال الشيخ تقى الدين: النزاع لفظي. ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالهما في جهة الأمومة، وتجعل الجهات ثلاثا. والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له؛ لأنا إذا قلنا إذا كانا من جهة قدمنا الأقرب إلى الوارث، وإذا كانا من جهتين لم يقدم الأقرب إلى الوارث. فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره يعنى به ما يشتركان فيه من القرابة. ومعلوم أن بنات العم والعمة يشتركن (1) في بنوة العمومه، وبنات الإخوة يشتركن في بنوة الأخوة. ولم يرد (2) أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدلي به، ولهذا أقرن (3) بين الوارث الذي يدلي به وبين الجهة. فقال: إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره وتجمعها جهة واحدة. وإذا نزلنا بنت العمة والعم منزلة الأب لم يمنع ذلك أن تكون جهة من جهه العمومة المشاركة في. الاسم. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does a cousin's daughter inherit in relation to a brother's granddaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3685)

(ف) على المذهب (تسقط بنت ببنت أخ بنت عمة) ؛ لأن بنت العمة تلقى الأب بثانى درجة، وبنت بنت الأخ تلقاه بثالث درجة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a person with dual kinship ties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3686)

فيجعل ذو القرابتين كشخصين. فابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلث وله الثلثان. فإن كانت أمهما واحدة فله (1) ثلاثة أرباع المال؛ لأن له نصف ماكان لجدته لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجدته لأبيه وهو النصف. ولأخته لأمه نصف ما كان لجدتها لأمها وهو الربع.

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations for relatives with multiple ties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3686)

ومن أمثلة ذلك: * بنتا أخت من أم إحداهما بنت أخ من أب وبنت أخت لأبوين. المسألة من اثني عشر: لبنت الأخت من الأبوين ستة، ولذات القرابتين أربعة من جهة (2) أبيها وسهم من جهة أمها. ولأخرى سهم. *عمتان من أب إحداهما خالة من أم وخالة من أبوين هي من اثني عشر أيضا: لذات القرابتين خمسة، وللعمة الأخرى أربعة، وللخالة (3) من الأبوين ثلاثة. فإن (4) كان معهما عم من أم هو خال من أب صحت من تسعين: لهذا العم الذي هو خال سبعة عشر، وللعمة التي هي خالة تسعة وعشرون، وللعمة فقط أربعة وعشرون، وللخالة من الأبوين عشرون.

Mas'alah: How is the remainder divided between a granddaughter and a niece after the spouse's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3687)

(فلبنت بنت وبنت أخت أو أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية) بينهما كما لو انفردا. ومن أمثلة ذلك: * زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم: للزوج النصف. والباقي بين ذوي ؟ (1) في ج: ميراثهم. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: أمامة لأنهم. (4) زيادة من ج. (5) في ج: من.

الأرحام على ستة: لبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم، ويبقى لبنت العم سهمان. وتصح من اثني عشر. وإن كان مكان الزوج زوجة فلها الربع والباقي بين ذوي الأرحام على ستة (1) . وهي توافق ما في (2) مسألة الزوجة بالأثلاث. فتردها إلى اثنين وتضربها في أربعة تكن ثمانية: للزوجة سهمان، ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة، وللخالة سهم، ولبنت العم سهمان.

Mas'alah: What happens to the estate of a deceased person who has no known heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3688)

(ومال من لا وارث له) معلوم (لبيت المال) يحفظه كالمال الضائع؛ لأن كل ميت لا يخلو من بني عم أعلا إذ الناس كلهم بنو آدم. فمن كان أسبق إلى الاجتمع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبة. ولكنه مجهول فلم يثبت له حكم. وجاز صرف ماله (6) في المصالح. ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في ؟ (1) في أ: ثلاثة. (2) في ج: باقي. (3) في ج: الأخوات. (4) في ج: الأخ. (5) مثل السابق. (6) في ج: صرفها

له.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3690)

[باب: ميراث الحمل] هذا (باب ميراث الحمل) بفتح الحاء. ويطلق على ما في بطن كل حبلى. والمراد به هاهنا (1) ما في بطن الآدمية من ولد. ويقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى. فإذا حملت شيئا على ظهرها أورأسها فهي حاملة لا غير. وتفتح الحاء وتكسر في حمل الشجر. قال في "القاموس" : والحمل ثمر الشجر ويكسر. أو الفتح لما في بطن من ثمرة، والكسر لما ظهر. أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة، والكسر لما على ظهر أو رأس. أو ثمر الشجر بالكسر ما لم يكثر ويعظم فإذا كثر فبالفتح. انتهى. قال في "الإنصاف" : الحمل يرث في الجملة بلا نزاع. لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه (2) ، ويتبين ذلك بخروجه حيا، أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. قال في "القواعد الفقهية" : وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له: هل هي معلقة بشرط انفصاله فلا تثبت قبله، أو هي ثابتة له في حالة كونه حملا. لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا. فإذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود أسبابها؟. وهذا هو تحقيق معنى قول من قال: هل الحمل له حكم أم (3) لا؟. قال: والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه: أنه يثبت له

? (1) في ج: هنا. (2) في ج: مورثة. (3) في أ: أو.

الملك بالإرث من حين موت أبيه. وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب. ونقل

عن أحمد ما يدل على خلافه، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع. وقال المصنف – يعني الموفق – ومن تابعه في فطرة الجنين: لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث وفي (1) الوصية بشرط خروجه حيا. انتهى. وحيث علمت أنه لا خلاف في (2) إرث الحمل في الجملة (من مات عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضا ورضي بأن يوقف (3) الأمر إلى وضع الحمل فهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة. وإلا (فطلب بقية ورثته القسمة) : لم يجبروا على الصبر، ولم يعطوا كل الميراث، و (وقف له) أي للحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) . وبهذا قال محمد بن الحسن واللؤلؤي. وقال شريك ومن وافقه: يوقف نصيب أربعة. وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي. وقال الليث وأبو يوسف: يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة. ووجه الأول: أن ولادة التوأمين كثير معتاد. فلا يجوز قسم نصيبهما؛ كالواحد. وما زاد عليهما نادر. فلم يوقف له شيء؛ كالخامس والسادس. (ودفع لمن لا يحجبه) الحمل (إرثه، ولمن يحجبه) الحمل (حجب نقصان أقل ميراثه) . فمن مات عن زوجة وابن وحمل: فإنه يدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين؛ لأن نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثيين. وتصح المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة ثمنها ثلاثة، ويدفع للابن (4) سبعة، ويوقف للحمل أربعة عشر. فلو كان نصيب الأنثيين أكثر: كمن مات عن زوجة حامل منه وأبوين. فأصل ? (1) في ب: في. (2) في أ: عن. (3) في ج: يقف. (4) في ج: والابن.

المسألة من أربعة وعشرين وتصح من سبعة وعشرين: يوقف منها للحمل ستة عشر، ويعطى كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، وتعطى الزوجة ثلاثة أسهم. ومن لم يخلف إلا زوجة وحملا لم يدفع إليها سوى الثمن لأنه اليقين. (ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل (شيء) من التركة: كمن خلف زوجة حاملا وإخوة أو أخوات (1) : فإنه لا يدفع إلى

الإخوة ولا إلى الأخوات شيء؛ لأن الظاهر خروج الحمل حيا مع احتمال كونه ذكرا. وهو يسقط الإخوة والأخوات. فكيف يدفع إليهم شيء مع الشك في استحقاقهم إياه؟. (فإذا ولد) الحمل وتبين أن إرثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورد ما بقي لمستحقه) . وإن أعوز شيئا بأن وقف له نصيب ذكرين فولدت ثلاثة (2) ذكور أو ذكرين وأنثى: رجع على من هو في يده. وعلم مما تقدم أنه إذا وقف له نصيب ذكرين فأتت بذكرين أنه لا يرد شيء ولا يرجع بشيء. والقاعدة في ذلك: أنه متى زادت الفروض على ثلث المال كان ميراث (3) الأنثيين أكثر، وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر، وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين. وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى: كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة. فإن ولدته أنثى أخذته، وإن ولدته ذكرا أو ذكرين أو ذكرا وأنثى (4) : اقتسمه الزوج والأخت. وربما لا يرث إلا إذا كان ذكرا: كبنت وعم وامرأة أخ حامل. فإنه ?

(1) في ج: وأخوات. (2) في أ: ثلاث. (3) في ج: ميراثه. (4) في أ: أو أنثي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor inheriting from a parent who dies and whose Islam is judged to have occurred at death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3698)

(ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه) أي من الذي حكم بإسلامه بموته؛ لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث مع الحكم بالإسلام عقب الموت. قال ابن رجب في القاعدة السابعة والخمسين: وأما مسألة الميراث فلا ريب أن أحمد نص على توريث الطفل من أبيه الكافر، والحكم بإسلامه بموته. وخرجه من خرجه من الأصحاب كصاحب "المغني" على أن المانع لم يتقدم

الحكم بالإرث وإنما قارنه. وهذا يرجع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له، لأن الاسلام سبب المنع، والمنع يترتب عليه، والحكم بالتوريث سابق على المنع لاقترانه بسببه. انتهى.

Mas'alah: Who designates the son if the father dies before specifying which one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3712)

(فإن مات) قبل أن يعينه (فوارثه) يقوم مقامه في تعيينه.

Mas'alah: What happens if the heir cannot designate and the lineage expert is consulted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3712)

(فإن تعذر) الوارث (أري القافة) كل منهما. فمن ألحقته به تعين.

Mas'alah: What is the ruling on using lots in lineage cases and the disposition of inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3713)

عقب ذلك: ولا مدخل للقرعة (1) في النسب، على ما يأتي، ولا يرث ولا يوقف، ويصرف نصيب ابن لبيت (2) المال. ذكره في "المنتخب" عن القاضي. وذكر الأزجي عن القاضي: يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال؛ للعلم باستحقاق أحدهما. انتهى. فكيف يكون ذلك مع تعيين (3) الذي هو ابنه منهما بالقرعة.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution involving hermaphrodites?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3725)

وإن كانوا) أي الخناثى (من جهات جمعب ما لكل واحد) منهم (في الأحوال) كلها (وقسمته على عددها) أي عدد (2) الأحوال (فما خرج) بالقسمة فهو (نصيبه) . ومن أمثلة ذلك: ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم خنثى. فإن كان الولد وولد الأخ ذكرين فالمال للولد، وإن كانا أنثيين فللولد النصف وللعم الباقي، وإن كان الولد ذكرا وولد الأخ انثى فالمال للولد، وإن كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى كان للولد النصف ولولد الأخ الباقي. فالمسألة من ثمانية: للولد المال في حالين (3) والنصف في حالين. فله ربع ذلك وهو ثلاثة أرباع المال، ولولد الأخ النصف في حال فله ربعه وهو الثمن وللعم مثل ذلك. وقس على ذلك كل ما ورد.

Mas'alah: What is the second view on treating multiple hermaphrodites in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3725)

والوجه الثانى في أصل المسألة: أن الخناثى متى تعددوا نزلوا حالين فقط ولو كثروا. واختاره أبو الخطاب.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the drowned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3729)

]

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3729)

)

Mas'alah: What is the ruling when the order of death of mutual heirs is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3729)

)

Mas'alah: What is the ruling when neither set of heirs claims precedence of death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3729)

)

Mas'alah: How is inheritance calculated from the original estate when mutual heirs die?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3730)

)

Mas'alah: How is inheritance divided when a woman and her son die and the order of death is disputed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3733)

ف) على هذا لو اختلف وارث (في امرأة وابنها ماتا. فقال زوجها: ماتت فورثنا ثم) مات (ابني فورثته) وحدي، (وقال أخوها: مات ابنها) أولا (فورثته) أي ورثت منه (ثم ماتت فورثناها) ، ولا بينة لوحد منهما بدعواه أو كان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا: (حلف كل) من أخيها وزوجها (على إبطال دعوى صاحبه) لاحتمال صدقه في دعواه، (وكان مخلف الابن لأبيه) ? (1) في أوب: اختاره. (2) في أوب: المال. (3) ساقط من أوب. (4) في ج: أو. (5) في ج: مقر. (6) في أ: موتها.

وحده، (و) كان (مخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين) . وهذه الصورة هي التي نقل النص فيها. ويلحق بها نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death of one person is known and the other is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3734)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die at the same time in different locations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3734)

)

Mas'alah: Is there inheritance through wala' when there is a difference in religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3737)

وعنه: لا إرث بالولاء مع المباينة (2) في الدين.

Mas'alah: Does a disbeliever inherit from a Muslim if he converts to Islam before the inheritance is distributed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3737)

وعلى المذهب (و) إلا (إذا أسلم كافر قبل ميراث مورثه المسلم) فإنه يرث بذلك. نقله الأثرم ومحمد بن الحكم واختاره الشريف وأبو الخطاب في "خلافيهما" . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب جزم به فى "الوجيز" وغيره. قال في "الرعايتين" : هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a person converts to Islam after the estate has been divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3738)

فأما إذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling if there is only one heir who takes possession of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3738)

وأما إن كان الوارث واحدا (7) فإذا تصرف في التركة واحتازها (8) كان ذلك بمنزلة قسمتها.

Mas'alah: Does a spouse who converts to Islam before the division of the estate inherit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3738)

و (لا) يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان (زوجا) . ? (1) في أوب: ابن. (2) أخلرجه أبو داود في "سننه" (2914) 3: 126 كتاب الفرائض , باب فيمن أسلم على ميراث. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2485) 2: 831 كتاب الرهون , باب قسمة الماء. (3) في ج: روى. (4) في أوب: ستة. (5) في أوب: فذهب. (6) أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" 2: 6 5. (7) في أوب: واحد. (8) في ج: واختارها.

Mas'alah: Do disbelievers of different religions inherit from each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3742)

(وهم) أي الكفار (ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) . قال في "المغني" : فإن اختلفت أديانهم: فاختلف عن أحمد. فروي عنه أن الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا. رواه عنه حرب واختاره الخلال، وبه قال حماد (6) وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود (7) ؛ لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرا ? (1) في ج: من كتاب الله تعالي. (2) ساقط من أوب. (3) في الأصول: مختلف. وما أثبتناه في "المغني" 7: 169. (4) في أ: وقدمه. (5) في ج: يتوارثو.

(6) في أوب: الخلال. (7) في أوب: وأبو داود.

عاما. فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم. ولأن قول الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] عام في جميعهم. وروي عن أحمد رضي الله تعالى عنه: أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا. اختاره أبو بكر وهو قول كثير من أهل العلم؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (1) : ينفي (2) توارثهما ويخص عموم الكتاب. ولم يسمع عن أحمد تصريحا بذكر أقسام الملل. وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية ودين من عداهم؛ لأن من عداهم يجمعهم (3) أنهم لا كتاب لهم. وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز والضحاك والحكم والثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع. وروي عن النخعي والثوري القولان معا. ويحتمل كلام أحمد أن يكون الكفر مللا (4) كثيرة فتكون المجوسيه ملة، وعبادة الأوثان ملة أخرى، وعبادة الشمس ملة أخرى. فلا يرث بعضهم بعضا. وروي ذلك عن علي. وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وإسحاق. وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (5) . ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا: كالمسلمين والكفار. والعمومات (6) في التوريث مخصوصة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2911) 3: 125 كتاب الفرائض , باب هل يرث المسلم الكافر؟. (2) في ج: يبقي. (3) في ج: بجميعهم. (4) في أ: ملل. (5) سبق تخريجه في الحديث السابق. (6) في أ: في العمومات.

فيخص (1) منها محل النزاع بالخبر والقياس. ولأن مخالفينا قطعوا التوارث (2) بين

أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع (3) اتفاقهم في الملة (4) ؛ لانقطاع الموالاة فمع اختلاف (5) الملة أولى. وقول من خص الملة بعدم الكتاب غير صحيح. فإن هذا وصف عدمي لا يقتضي حكما ولا جمعا. ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره. ثم قد افترق (6) حكمهم. فإن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقر بها. وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم (7) وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا فكانوا مللا كاليهود والنصارى. وقد روي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه فإن إسماعيل بن خالد روى (8) عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه: "أنه جعل الكفر مللا مختلفة" . ولم نعرف له مخالفا في الصحابة فيكون إجماعا.

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other through a marriage that would not be recognized upon conversion to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3744)

(ولا) يرث الكفار بعضهم بعضا (بنكاح) أي بعقد تزويج (لا يقرون عليه لو أسلموا) ولو اعتقدوا حله: كالناكح (9) لمطلقته ثلاثا، وكالمجوسي يتزوج عمته أو نحوها؛ لأن وجود التزويج كعدمه. وظاهره أنهم إذا اعتقدوا صحته وأقروا عليه عند الترافع إلينا يرثون به. سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين أو لا: كمن تزوج بلا شهود ونحوه لأنه نكاح يقرون عليه. فترتب عليه الإرث؛ كالنكاح المستوفي الشروط. ? (1) في ج: فيختص. (2) في أوب: التوريث. (3) ساقط من أ. (4) في ج: المسألة. وكذلك وردت في ج في الموضعين التاليين. (5) في أوب: انقطاع. (6) في أ: افترى. (7) ساقط من أ. (8) في أ: وروى. (9) في ج: كنكاح.

Mas'alah: How does a Zoroastrian inherit from all his relatives if he converts to Islam or judges by Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3745)

(ويرث مجوسي ونحوه) ممن (5) يعتقد حل نكاح ذوات الأرحام (إذا أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته) إذا أمكن ذلك. ? (1) في ج: مختلف. (2) في ج زيادة: من. (3) في ج زيادة: أهل. (4) سبق تخريجه ص (259) رقم (5) . (5) في أ: مما.

قال في "المغني" : نص عليه أحمد. وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه. وبه قال النخعي والثوري وقتادة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم (1) وإسحاق وداود والشافعي في أحد قوليه. واختاره ابن اللبان. وعن زيد أنه ورثه بأقوى القرابتين وهي التي لا تسقط بحال. وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي ومالك والليث وحماد وهو الصحيح عن الشافعي. وعن عمر بن عبدالعزيز ومكحول والشعبي القولان جميعا. واحتجوا بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام فلا يورث بهما في غيره، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى. ولنا: أن الله تعالى (2) فرض للأم الثلث وللأخت النصف. فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها في الآيتين (3) كالشخصين. ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى ولا ترجح بها فترث بهما مجتمعين: كزوج هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم، وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين. وقياسهم فاسد لأن القرابتين في الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانا في شخصين فكذلك إذا كانا في شخص واحد. وقولهم: لا يورث بهما في الإسلام ممنوع. فإنه إذا وجد ذلك من وطء شبهة في الإسلام ورث بهما. ثم إن (4) امتناع الإرث بهما في الإسلام لعدم وجودهما. ولو

تصور وجودهما لورث بهما. بدليل أنه قد ورث بنظيرهما في ابن عم هو زوج أو أخ من أم. ؟ (1) في ج: أدهم. (2) في أ: وكذا أن الله. وإسقاط لفظ: تعالى. (3) في أوب: الإثنين. (4) ساقط من أوب.

قال ابن اللبان: واعتبارهم عندي فاسد لأن القرابتين من قبل أن الجدة تكون أختا لأب. فإن ورثوها بكونها جدة لكون (1) الابن يسقط الأخت دونها لزمهم توريثها بكونها أختا لكون الأم تسقط الجدة دونها. وخالفوا نص الكتاب (2) في فرض الأخت وورثوا الجدة التي لا نص للكتاب (3) في فرضها. وهو مختلف فيه. فمنهم من قال: هو طعمة وليس بفرض مسمى. ويلزمهم أن الميت إذا خلف أمه وأم أم هي أخت أن لا يورثوها شيئا لأن الجدودة محجوبة. وهي أقوى القرابتين. وإن قالوا نورثها مع الأم بكونها أختا نقضوا اعتبارهم بكونها أقوى القرابتين، وجعلوا الأخوة تارة أقوى وتارة أضعف. وإن قالوا أقوى القرابتين الإخوة لأن ميراثها أوفر لزمهم في أم هي أخت جعل الإخوة أقوى من جهة الأمومة. ويلزمهم في إسقاط ميراثها مع الابن والأخ من الأبوين ما لزم القائلين بتقديم الجدودة (4) مع الأم. فإن قالوا: توريثها (5) بالقرابتين يفضي إلى حجب الأم بنفسها إذا كانت أختا وللميت أخت أخرى. قلنا: وما المانع من هذا (6) فإن الله تعالى حجب الأم بالأختين بقوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] من غير تقييد بغيرها. ثم هم قد حجبوها عن ميراث الأخت بنفسها. فقد دخلوا فيما أنكروه. بل هو أعظم لأنهم فروا من حجب التنقيص إلى حجب الإسقاط، وأسقطوا الفرض الذي هو أوفر (7) بالكلية (8) محافظة على بعض الفرض الأدنى، وخالفوا مدلول ؟ (1) في أ: لكن. (2) في أ: بالكتاب. (3) في ج: بالكتاب. (4) في ج: الجدة. (5) في ج: نورثها. (6) في ج: هذه. (7) في أ: وافر. (8) في ج: بالكلمة.

أربعة نصوص من كتاب الله تعالى؛ لأنهم أعطوا الأم الثلث. وإنما فرض الله تعالى لها مع الأختين السدس. والثانى: أن الله تعالى إنما فرض لكل واحدة من الأختين ثلثا. فأعطوا إحداهما النصف كاملا. والثالث: أن الله تعالى (1) فرض للأختين الثلثين وهاتان أختان فلم يجعلوا لهما الثلثين. الرابع: أن مقتضى الآية أن يكون لكل واحدة من الأختين الثلث، وهذه أخت فلم يعطوها بكونها أختا شيئا. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a Zoroastrian leaves a mother who is also his sister and an uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3748)

إذا تقرر هذا (فلو خلف) المجوسي أو نحوه (أمه وهي أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا الميت، (و) خلف معها (عما: ورثت الثلث بكونها أما، و) ورثت (النصف بكونها أختا، والباقي) بعد الثلث والنصف (للعم) ؛ لحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" (2) .

Mas'alah: How does the presence of another sister affect the inheritance of a mother who is also a sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3748)

(فإن كان معها) أي مع الأم التي هي أخت، (أخت أخرى: لم ترث) الأخت التي هي أم (بكونها أما إلا السدس) . قال في "المقنع" : (لأنها تحجب بنفسها وبالأخرى) ؛ لأن الأم ترد من الثلث إلى السدس بالأختين وقد وجدتا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a Magian leaves two daughters from his own daughter and a paternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3748)

(ولو أولد) مجوسي أو نحوه (بنته بنتا بتزويج فخلفهما و) خلف معهما (عما: فلهما الثلثان) ؛ لأنهما بنتاه. (والبقية) من المال بعد الثلثين (لعمه) . ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئا؛ لأنهما لا يقران عليه (3) لو أسلما أو أخدهما.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the elder daughter dies after her father, leaving a younger sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3748)

(فإن ماتت الكبرى بعده) أي بعد أبيها (فالمال) الذي تخلفه كله (للصغرى؛ لأنها بنت وأخت. فإن ماتت) الصغرى (قبل الكبرى فلها) أي ? (1) في ج: أن الله تبارك وتعالى. (2) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) . (3) في ج: يقرون عليها.

Mas'alah: What share does the elder daughter receive from the estate of the younger daughter when she dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3749)

فللكبرى (1) مما تخلفه الصغرى (ثلث ونصف) ؛ لكونها أما وأختا. (والبقيه للعم) ؛ لأنه الموجود من العصبة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man marries his own daughter and granddaughter and leaves three daughters and a paternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3749)

(ثم لو تزوج) الأب (الصغرى) التي هي بنته وبنب بنته (فولدت له بنتا) وخلفهن (وخلف معهن عما) له: (فلبناته) الثلاث مما خلفه (الثلثان، وما بقي له) أي للعم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the eldest daughter dies after her father, leaving a middle daughter and a youngest daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3749)

(ولو ماتت بعده) اي الأب (بنته الكبرى) عن بنتها وبنت بنتها اللتين هما أختاها: (فللوسطى) التي هي بنتها لبطنها (النصف) لكونها بنتا، (وما بقي) بعد النصف يكون (لها وللصغرى) يشتركان فيه لكونهما أختين. (فتصح من أربعة) للوسطى ثلاثة، وللصغرى واحد فهذه بنب بنت ورثت مع بنت فوق السدس.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the middle daughter dies after the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3749)

(ولو ماتت بعده) أى بعد الأب (الوسطى) من البنات (فالكبرى) بالنسبة إلى الميتة (أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب: فلأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب) لكونهما أختين.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the youngest daughter dies after the middle daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3749)

(فلو ماتت الصغرى بعدها) أي بعد الوسطى (فأم أمها أخت لأب: فلها الثلثان) من ذلك السدس لكونها جده والنصف لكونها أختا لأب، (وما بقي) بعد فرضيها (للعم) بالتعصيب.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the youngest daughter dies leaving the middle and eldest daughters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3749)

(ولو ماتت بعده بنته الصغرى) والوسطى والكبرى باقيتان: (فللوسطى) من ميراث الصغرى (بأنها أم سدس) من المال (2) لانحجابها عن الثلث بنفسها وبأمها لكونهما أختين لأب، (ولهما) أي للوسطى والكبرى (الثلثان) بينهما (بأنهما أختا لأب، وما بقي) بعد السدس والثلثين (للعم) بالتعصيب، (ولا ترث الكبرى) شيئا بكونها جده (لأنها جدة مع أم) فانحجبت (3) بها عن فرض الجدات. وقد يعايى بهذه السألة. فيقال: جدة حجبت أما وورثت معها. فأما ؟ (1) في ج: للكبرى. (2) في أوب: مال. (3) في ج: وانحجبت.

حجبها (1) إياها فلأنها حجبتها من الثلث إلى السدس وأما إرثها معها فبالإخوة للأب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the six cases where a person inherits through two relationships?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3750)

قال في "المغني" : والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان يصح الإرث بهما ست: إحداهن في الذكور. وهي: عم هو أخ من أم. وخمس في الإناث. وهي: بنت هي أخت أو بنت ابن، وأم هي أخت لأب، وأم أب هي أخت لأم. فمن ورثهم بأقوى القرابتين ورثهم بالبنوة والأمومة دون الأخوة وبنوة الابن. واختلفوا في الجدة إذا كانت أختا فمنهم من قال: الجدوده أقوى لأنها جهة ولادة لا تسقط بالولد، ومنهم من قال: الأخوة أقوى لأنها أكثر ميراثا. قال ابن شريح وغيره: وهو الصحيح. [ومن ورث بأقوى القرابتين لم يحجب الأم بأخوة نفسها إلا ما حكاه سحنون عن مالك أنه حجبها بذلك. والصحيح عنه الأول] (3) . ومن ورث بالقرابتين حجبها بذلك. ومتى كانت البنت أختا والميت رجلا (4) : فهي أخت لأم. وإن كان امرأة فهي أخت لأب. وإن قيل أم هي أخت لأم، أو أم أم هي أخت لأم، أو أم أب هي أخت لأب فهو محال. انتهى. ? (1) في أ: حجبتها. (2) في ج: قرابته. (3) ساقط من أوب. (4) في أوب: رجل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when coercion is not suspected of depriving inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3757)

(أو) كان (لم يتهم فيه) أي في قصد حرمانها الميراث (حال الإكراه) بأن كان ابن ابن مع وجود ابن أو كان رقيقا أو مباينا لدين زوجها. وعلم مما (1) تقدم أنها (2) لو طاوعته على ذلك لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ (3) نكاحها. أشبه ما لو سألت زوجها البينونة فأبانها. وعلم منه أيضا أن المكره لو كان زائل العقل حال الإكراه انقطع

إرثها؛ لأنه لا قصد له صحيح إذا. وكذا الحكم لو وطئ المريض من ينفسخ نكاح زوجته بوطئها كأمها وجدتها. لكن لا أثر (4) هنا لمطاوعة الموطوءة (5) ؛ لأن ذلك ليس للزوجة فيه (6) فعل يسقط به ميراثها. وشمل العاقل البالغ وغيره وهو الصحيح من المذهب. وقيل: لا بد أن يكون مكلفا. جزم به في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman married by a sick man to harm other wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3757)

(وترث من) أي امرأة (تزوجها مريض مضارة) لمن في عصمته من الزوجات (لينقص) بتزوجها (7) (إرث غيرها) ؛ لأن (8) له أن يوصي بثلث ماله. وقيل: لا. وهو توجيه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from her husband if he killed her during his terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3758)

(ومن قتلها) أي قتل زوجته (في مرضه) المخوف (ثم مات) منه: (لم ترثه) ؛ لخروجها من حين التملك والتمليك. ذكره ابن عقيل وغيره. والظاهر (2) : ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه. قال في "الفروع" : ويتوجه خلاف كمن وقيع في شبكة صيد بعد موته.

Mas'alah: How is inheritance determined when a man leaves wives with invalid or interrupted marriages and the specific wife is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3758)

(ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو) [نكاح بعضهن] (3) (منقطع قطعا يمنع الإرث وجهل من يرث) منهن: كما لو قال من له أربع: إحداهن أو اثنان منهن أو ثلاث منهن طالق ثلاثا. وكان قوله ذلك في صحته ثم مات ولم يعين: (أخرج) من يرث منهن (بقرعة) . فال ابن رجب في القاعدة الستين بغد المائة: ومنها إذا مات عن زوجات وقد طلق إحداهن طلاقا يقطع الإرث أو كان نكاح بعضهن فاسدا لا توارث (4) فيه وجهل عين المطلقة وذات النكاح الفاسد: فإنها تعين بالقرعة، والميراث للبواقي. نص عليه أحمد. انتهى. ووجه ذلك أنه إزالة (5) ملك عن آدمي. فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه؛ كالعتق. وقد ثبت ذلك في العتق بخبر عمران بن حصين (6) . ? (1) في أوب: كذبت. (2) في ج: وظاهره. (3) ساقط من ب. (4) في أ: توارثا. (5) في ج: أزال. (6) عن عمران بن حصين , أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته , ولم يكن له مال غيرهم , فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فقال له قولا شديدا , ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء , فأقرع بينهم: فأعتق اثنين , وأرق أربعة "." أخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4: 28 كتاب العتق؛ باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث.

ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين (1) المستحق فيه من غير قرعة. فينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة. ولأنا إن قسمنا الميراث بين الجميع كان فيه دفع إلى بعضهن. أي من لايستحق منهن (2) ، وتنقيص بعضهن حقه يقينا. والوقف إلى غير غاية تضييع لحقوقهن (3) . وحرمان الجميع منهن منع الحق عن صاحبه يقينا.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a partner in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

]

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a partner in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3761)

باب: الإقرار بمشارك فى الإرث]

Mas'alah: What is the ruling when only a wife and husband acknowledge a child from another woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3763)

وإن لم يكن) أي يوجد للميت من الورثة (إلا زوجة وزوج فأقرا بولد للميت من غيره فصدقه) إمام أو (نائب إمام: ثبت نسبه) ؛ لأن ما فضل من حصة الزوج أو الزوجة يؤخذ لبيت المال. وهو المتولي لأمره. فقام مقام الوارث معه لو كان. قال في "الفروع" : وفيه احتمال ذكره الأزجي؛ لأن الإمام ليس له نصيب الورثة. قال: وهو مبني على أنه هل له استيفاء قود لا وارث له؟ وإذا لم يثبت أخذ نصيب (1) ما بيد المقر. انتهى. وإلى حكم الإقرار إذا لم يكن إلا من بعض الورثة أشير بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a heir and two just witnesses testify?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3763)

وإن أقر به) أي بالوارث المشارك أو المسقط للمقر (2) (بعض الورثة) وأنكره الباقون (فشهد عدلان منهم) أي من المقرين (أو من غيرهم أنه) أي المقر به (ولد الميت، أو) شهدوا أن الميت (أقر به، أو) شهدوا أن المقر به (ولد على فراشه) أي فراش الميت: (ثبت نسبه وإرثه) ؛ لأن ذلك حق شهد به عدلان لا تهمة فيهما. فثبت بشهادتهما؛ كسائر الحقوق. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledged person is a brother and the acknowledging heir dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3764)

(ف) على هذا (لو كان المقر به أخا للمقر ومات) المقر أيضا (عنه) وحده، (أو) مات (عنه وعن بني: عم ورثه المقر به) وحده في الصورة الأولى وكذا الثانية لأن بني العم محجوبون بالأخ.

Mas'alah: How is inheritance divided when one heir acknowledges and another denies a relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3764)

(و) إن مات المقر (عنه) أي عن المقر به (وعن أخ منكر) له: (فإرثه) أي المقر (بينهما) أي بين المنكر والمقر به بالسوية؛ لاستوائهما في القرب. قال في "الفروع" : وذكر جماعة إقراره له كوصية. فيأخذ المال في وجه وثلثه في آخر. وقيل: المال لبيت المال. انتهى. ومحل هذا الخلاف فيما إذا خلفه وحده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if only the paternal brother acknowledges the claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3766)

)

Mas'alah: What is the ruling if only the paternal brother acknowledges the claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3766)

وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما بيده) لانحجابه (2) به، (ولم يثبت نسبه) ، لأنه لم يقر به إلا واحد من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling if only the maternal brother acknowledges the claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3766)

)

Mas'alah: What is the ruling if only the maternal brother acknowledges the claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3766)

وإن أقر به الأخ من الأم وحده، أو) أقر (بأخ سواه: فلا شيء له) أي للمقر به، لأنه لا فضل في يده. بخلاف ما إذا أقر بأخوين من أم فإنه يدفع إليهما ثلث ما في يده، لأن في يده السدس وبإقراره بهما قد اعترف أنه لا يستحق إلا التسع. فيبقى في يده نصف

التسع وهو ثلث ما في يده.

Mas'alah: What is the example of two sons acknowledging two brothers in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3767)

(فلو أقر أحد ابنين بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما: ثبت نسبه) أي المتفق عليه؛ لإقرار جميع الورثة به. (فصاروا ثلاثة) . فإذا أردت القسمة (تضرب مسألة الإقرار) وهي أربعة (في) مسألة (الإنكار) وهي ثلاثة (تكون) بالضرب (اثني عشر) سهما: (للمنكر سهم من) مسألة (الإنكار) مضروب (في) مسألة (الإقرار) وذلك (أربعة، وللمقر سهم من) مسألة (الإقرار) مضروب (في) مسألة (الإنكار) وذلك (ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه) ثلاثة من اثني عشر، (وإن أنكره مثل سهم المنكر) أربعة من اثني عشر، (و) يكون (لمختلف فيه ما فضل) من الاثني عشر (وهو سهمان حال التصديق) من الثالب، (وسهم حال الإنكار) منه.

Mas'alah: What is the relied-upon position in the Hanbali school regarding inheritance with contested paternity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3767)

قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في "الوجيز" و "المنور" و "منتخب الأزجي" وغيرهم. وقدمه في "المغني" و "الشرح" وصححاه. وقدمه أيضا في "المحرر" و "النظم" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" و "الفائق" .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on the share of the acknowledged brother from the denier in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3767)

وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده.

وصححها من ثمانية: للمنكر ثلاثة، وللمختلف فيه (1) سهم، ؟ (1) فى أوب: فيهم.

و

Mas'alah: How did the author and commentator respond to Abu al-Khattab's opinion on inheritance division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3768)

لكل واحد من الآخرين سهمان. ورده المصنف والشارح وضعفه الناظم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a wife when the denying heir dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3769)

إنكاره: ثبت إرثها) ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت (1) ؛ لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها.

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir acknowledges another heir in a case of 'awl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3770)

(فصل. إذا أقر) وارث (في مسألة عول بمن) أي بوارث (يزيله) أي يزول به العول، (كزوج وأختين) أي كمن ماتت عن زوج وأختين لأبوين أو "لأب. فإن أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة. فإن فيها نصفا وثلثين. فإذا (أقرت إحداهما) أي إحدى الأختين (بأخ) لأبوين أو لأب فإنه يحصبهما ويزول العول وتصير مسألة الإقرار من ثمانية: للزوج أربعة وللأخ سهمان (1) ، ولكل أخت سهم."

Mas'alah: How is the estate divided when the husband confirms the confession of a brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3770)

(فإن صدقها) أي صدق الزوج الأخب على إقرارها بالأخ (فهو يدعي أربعة) مضافة إلى الأربعة وعشرين ليصير له (3) ثمانية وعشرون وذلك تمام نصف الستة والخمسين (4) . (والأخ يدعي أربعة عشر) وذلك مثلا (5) ما ? (1) فى ج: سهما. (2) فى أوب: عشر. (3) فى أوب: لهما. (4) فى اوب: خمسين. (5) فى أوب: مثل.

للمقرة. (فاقسم التسعة) المقر بها (على مدعاهما) وهما الزوج والأخ، وقدر مدعاهما ثمانية عشر. فيحصل لكل سهمين من المدعى به سهم من التسعة. فيكون (للزوج سهمان) من التسعة لأن مدعاه أربعة، (و) يكون (للاخ سبعة) من التسعة لأن مدعاه أربعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when both sisters confess to a brother but the husband denies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3771)

فإن أقرت الأختان بالأخ وكذبهما الزوج دفع إلى كل أخت سبعة، ودفع إلى الأخ أربعة عشر وذلك نصف التركة ثمانية وعشرون. يبقى من النصف الثانى أربعة يقرون بها للزوج (1) وهو ينكرها، وفيها ثلاثه أوجه: أحدها: أنها (2) تقر بيد من هي في يده؛ لأن الإقرار يبطل بإنكار من أقر له. والثانى: أنه يعطى الزوج نصفها والأختان نصفها؛ لأنها لا تخرج عنهم. ولاشيء فيها للأخ لأنه لايحتمل أن يكون له فيها شيء بحال. والثالث: يؤخذ لبيت المال؛ لأنه مال لم يثبت له مالك.

Mas'alah: How is inheritance divided when uterine sisters are present and one sister confesses to a brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3771)

(فإن كان معهم) أي مع الأختين لأبوين أو لأب والزوج (أختان لأم) وأقرت إحدى الأختين لأبوين أو لأب بأخ مساو (3) لهما. فمسألة الإنكار من تسعة: للزوج ثلاثة، وللأختين من الأم سهمان، وللأختين من الأبوين أو الأب أربعة. ومسألة الإقرار أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأختين من الأم سهمان. يبقى سهم على اربعة تضرب في اصل المسألة وهو ستة فتصح من أربعة وعشرين وبينها (4) وبين التسعة موافقة بالأثلاث. فإذا أردت العمل (ضربت وفق مسألة الإقرار) أي ثلثها وهو ثمانية (في مسألة الإنكار) وهي تسعة تبلغ (اثنين وسبعين) ، وأعطيت (للزوج) من ذلك (ثلاثة من) مسألة (الإنكار) مضروبة (في وفق) مسأله (الإقرار) ووفقها ثمانية تبلغ (اربعة وعشرين (5) ،

و) أعطيت ؟ (1) فى أوب: إلى الزوج. (2) فى اوب: أنه. (3) فى ا: تساو. (4) فى أ: وبينهما. (5) فى ج: عشر.

(لولدي الأم) سهمين من مسألة الإنكار مضروبين في وفق مسألة الإقرار تبلغ (ستة عشر، و) أعطيت (للمنكرة) من الأختين لأبوين أو لأب (مثله) أي ستة عشر من ضرب سهمين في ثمانية، (و) أعطيت (للمقرة) بالأخ سهمان من مسا لة الإقرار مضروبا في وفق مسألة الإنكار وهو ثلاثة تبلغ (ثلاثة. يبقى معها) أي مع المقرة (ثلاثة عشر للأخ منها) أي من الثلاثة عشر (ستة) وهي مثلا ما للمقرة. (يبقى) بيدها (سبعة لا يدعيها أحد: ف) الأصح) (1) (في هذه المسألة وشبهها) فيما إذا بقيت) (2) بقية لا يدعيها أحد أنها (تقر بيد من أقر) . وهذا إذا كذبها الزوج في إقرارها بالأصح. (فإن صدق الزوج) المقرة على إقرارها بالأخ (فهو يدعي اثني عشر) مضافة إلى الأربعة وعشرين ليصير له ستة وثلاثين وذلك تمام نصف الاثنين وسبعين، (والاخ يدعي ستة) مضافة للستة التي معه ليصير له اثنا (3) عشر (يكونان) ما يدعيه الزوج وما يدعيه الأخ (ثمانية عشر. فاضربها) أي الثمانية عشر (في المسألة) وهو اثنان وسبعون (لأن الثلاثة عشر لا تنقسم عليها) أي على المسألة (ولا توافقها) لتضرب في وفقها تبلغ من ضرب الثمانية عشر في الاثنين وسبعين ألفا ومائتين وستة وتسعين. (ثم) كل (من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر): فللزوج ربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون، وللأختين من الأم مائتان وثمانية وثمانون، وللمنكره كذلك، وللمقرة ثلاثة في ثمانية عشر أربعة وخمسون، وللأخ ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون، للزوج اثنا (4) عشر في ثلاثة عشر مائة وستة وخمسون. وترجع بالاختصار إلى مائتين وستة عشر لأن السهام كلها تتفق بالأسداس. (وعلى هذا) المنوال (يعمل كل ما ورد) من هذا الباب. والله سبحانه

وتعالى أعلم. ? (1) فى ج: للأخ. (2) فى ا: بقت. (3) فى أوب: اثنى. (4) فى ج: وللزوج اثنى.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3773)

]

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Umar regarding the killer's inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3774)

و "لأن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي (1) لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله" (2) . واشتهرت هذه القصة (3) بين الصحابة فلم تنكر (4) فكانت إجماعا.

Mas'alah: Does a child or insane person who kills without intent lose the right to inherit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3774)

وقيل: ان من لا قصد له (5) كالصغير والمجنون لا يحرم الإرث.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3775)

باب: ميراث المعتق بعضه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting or being inherited from?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3775)

لا يرث رقيق ولو) كان (مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد، ولا يورث) ؛ لأن فيه نقصا منع كونه موروثا. فمنع كونه وارثا؛ كالمرتد (1) .

Mas'alah: What is the evidence that a slave cannot inherit or be inherited from?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3775)

وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ لأنه لا مال له فيورث فإنه لا يملك، ومن قال: أنه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" (2) . ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه (3) في حياته. فكذلك بعد مماته.

Mas'alah: Who among the scholars held that a slave does not inherit or be inherited from?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3775)

وممن روي عنه ان العبد لا يرث ولا يورث ولا يحجب علي وزيد والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3776)

(ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر) وهذا قول علي وابن مسعود. وبه قال عثمان البتي وحمزة الزيات وابن مبارك والمزنى وأهل الظاهر. وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يورث وحكمه كالعبد (5) . وبه قال مالك والشافعي في القديم.

Mas'alah: How does a partially freed son inherit alongside a mother and uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3777)

وحيث علمت أن المبعض يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية (فابن نصفه حر و) معه (أم وعم حران) لو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس، والباقي وهو نصف وثلث للابن. ولم يكن للعم شيء: (فله) أي للابن مع نصف حريته (نصف ماله) الذي كان له (لو كان حرا وهو ربع وسدس) في الأصح، (وللأم ربع) لأن الابن لو كان كامل الحرية كان لها سدس، ولو لم يكن ابن كان لها ثلث فينصف حريته يحجبها عن نصف السدس الثاني فيبقى لها ربع، (والباقي) وهو ثلث (للعم) تعصيبا. ? (1) في أوب: وعمر. (2) في أوب: قال. (3) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the inheritance share of a partially free son with a grandmother and a paternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3778)

)

Mas'alah: What is the share of a partially free son after the grandmother's inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3778)

وكذا إن لم ينقص ذو فرض بعصبة: كجدة وعم مع ابن نصفه حر: فله) أي للابن (نصف الباقي بعد إرث الجدة) على الأصح.

Mas'alah: How does a partially free son inherit with a sister and a paternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3778)

(ولو كان معه) أي مع الابن (من يسقطه) الابن (بحريته التامة: كأخت) للميت (وعم حران: فله) أي للابن (1) (نصفه) أي نصف التركة، (وللأخت) أي أخت الميت (نصف ما بقي) بعد نصف الابن (فرضا، وللعم ما بقي) بعد ذلك تعصيبا في الأصح.

Mas'alah: What is the inheritance of a partially free daughter and mother with a free father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3778)

(وبنت) للميت (وأم نصفهما حر و) معهما (أب) للميت (حر) كله: (للبنت نصف مالها) الذي كانت ترثه (لو كانت حرة وهو ربع، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث و) لها (السدس مع حرية البنت فقد حجبتها) أي حجبت الأم (حريتها) أي حرية البنت (عن السدس فبنصفها) أي نصف حرية البنت (تحجبها) أي تحجب البنت الأم (عن نصفه. يبقى لها) أي للأم (الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه) أي نصف

الربع (وهو ثمن، والباقي) وهو نصف وثمن (للأب) تعصيبا.

Mas'alah: How are partially free heirs treated by considering different hypothetical states of freedom or slavery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3778)

(وإن شئت نزلتهم) أي نزلت الورثة المبعضين (أحوالا: كتنزيل الخناثى) الوارثين. فتقول: لو كانتا (2) أي البنت وأمه حرتين فالمسألة من ستة: للبنت ثلاثة، وللأم سهم، والباقي للأب. ولو كانتا رقيقتين كان المال كله للأب. ولو كانت البنت وحدها حرة كان لها النصف (3) والمسألة من اثنين. ولو كانت الأم وحدها حرة كان لها الثلث والمسألة من ثلاثة وكلها تدخل في الستة فتضربها في الأربعة أحوال تكن أربعة وعشرين: للبنت ربعها ستة لأن لها النصف في ؟ (1) في أ: الابن. (2) في ج: كانت. (3) في أوب: نصف.

حالين، وللأم الثمن وهو ثلاثة لأن لها السدس في حال والثلث في حال، والباقي للأب. وترجع بالاختصار إلى ثمانية. (وإذا كان) في الورثة (عصبتان نصف كل) أي كل واحد منهما (حر) . سواء (حجب أحدهما الآخر: كابن وابن ابن) معه. (أو لا) يعني أو لم يحجب أحدهما الآخر: (كأخوين وكابنين لم تكمل الحرية فيهما) في الأصح "لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه" لأنها لو كملت لم يظهر للرق فائدة، وكانا في (1) ميراثهما كالحرين.

Mas'alah: How is inheritance divided when two heirs are half-free and a free paternal uncle is also an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3779)

فعلى المذهب لو كانت الورثة ابنا وابن ابن نصفهما حر: كان للابن نصف، ولابن الابن ربع المال، والباقي للعم الحر ونحوه إن كانا (2) . (ولهما) أي ولأخوي الميت أو ابنيه (3) نصف كل واحد منهما حر (مع عم) حر (أو نحوه ثلاثة أرباع المال) بالسوية بينهما (بالخطاب والأحوال) في الأصح.

Mas'alah: How is the share of a half-free son and daughter calculated when a free paternal uncle is also an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3779)

ومعنى ذلك: أنك (4) لو خاطبتهما (5) لقلت لكل واحد منهما لك المال لو كان اخوك رقيقا، ونصفه (6) لو كان حرا. فيكون لك ربع وثمن. (ولابن وبنت نصفهما حر، مع عم) حر (خمسة أثمان المال على ثلاثة) : للابن اثنان، وللبنت واحد، لأنا نقول للابن لك بحريتك منفردا كل المال ومع البنت وحريتها ثلثان. فقد حجبتك بحريتها عن الثلث فتحجبك بنصف حريتها عن نصفه (7) وهو السدس فيبقى لك مع حريتك خمسة أسداس (8) المال فلك بنصف حريتك نصف ذلك وهو ربع وسدس، ونقول للبنب لك مع حريتك وانفرادك ؟ (1) في أوب: فيه. (2) في أوب: أو نحوه إن كان. (3) في ج: ابنته. (4) في أ: وأنك. (5) في ج: خاطبتها. (6) في ج: ونصف. (7) في أوب: نصف.

نصف المال ومع أخيك وحريته الثلث. فقد حجبك بحريته عن السدس فيحجبك

بنصف حريته عن نصف السدس. فيبقى معك ربع وسدس لو كنت حرة فلك بنصف حريتك نصف ذلك وهو ثمن ونصف سدس. فإذا جمعت ما حصل كان خمسة أثمان المال. والذي حصل بيد البنت نصف ما حصل بيد الابن فيكون بينهما على ثلاثة. (و) ابن وبنت نصفهما حر (مع أم) حرة: (فلها) أي فللأم (السدس، وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر) تنزيلا أو (1) خطابا بأحوال هم. فيقال للابن: لو كنت أنت وأختك (2) حرين لكان لك (3) عشرة من ثمانية عشر؛ لأن (4) أصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم يبقى خمسة على ثلاثة لا تصح. فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للأم ثلاثة يبقى خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة. ولو كانت البنت رقيقة لكان لك خمسة عشر فقد حجبتك بحريتها عن خمسة فتحجبك بنصف حريتها عن نصف الخمسة يبقى معك اثنا عشر ونصف. فلك بنصف حريتك نصف ذلك وهو ستة وربع. ويقال للبنت: لو كنتما حرين لكان لك خمسة من ثمانية عشر، ولو كان الابن وحده رقيقا لكان لك تسعة. فقد حجبك بحريته (5) عن أربعة فيحجبك بنصف حريته عن نصف الأربعة وهو اثنان. يبقى معك (سبعة. فلك بنصف حريتك نصف السبعة وهو ثلاثة ونصف. فإذا بسطنا المسألة أرباعا من جنس الكسر كان مجموع المسألة اثنين وسبعين مع الابن خمسة وعشرون ومع البنت أربعة عشر (6) ومع الأم اثنا عشر ومع العم أحد وعشرون.

Mas'alah: What does Sharh al-Muqni' al-Kabir say about the mother's share in inheritance by states?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3780)

وعبارة "شرح المقنع الكبير" : ومن ورث بالأحوال والتنزيل قال: للأم ؟ (1) في أوب:

و. (2) في أوب: وأخيك. (3) في أ: ذلك. (4) في أوب زيادة: ذلك. (5) فى أوب: لك. (6) ساقط من أوب.

Mas'alah: How is the mother's share calculated when there are two half-free sons, and the wife's share with two half-free sons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3781)

السدس في ثلاثة أحوال والثلث في حال. فلها ربع ذلك وهو سدس وثلث ثمن. والأول هو الذي قاله (1) في "الإنصاف" ؛ لأن التنزيل في الميراث دون الحجب. (وللأم مع الابنين) اللذين نصفهما حر (سدس) ، لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ثلث (2) . فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف السدس. (ولزوجة) مع ابنين نصفهما حر (ثمن) ، لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ربع. فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف الثمن. (

Mas'alah: How is inheritance divided between two sons when one is partially a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3781)

وابنان نصف أحدهما قن المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وخطابا بأحوالهما) في الأصح. (وإن هايأ مبعض سيده أو قاسمه) أي قاسم سيده (في حياته: فكل تركته) أي تركة المبعض (لورثته) أي ورثة المبعض؛ لأنه لم يبق للسيد معه حق. *** ? (1) في أ: قال. (2) في ج: ربع.

Mas'alah: How is inheritance divided when the father dies leaving a son and daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3802)

(فإن مات الأب: ورثاه) أي ورثه ابنه وابنته (أثلاثا بالنسب) ، لأن ميراث النسب مقدم على الولاء. وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: Who inherits from the daughter when she dies after her father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3802)

(وإن ماتت البنت بعده) أي بعد موت الأب: (ورثها أخوها به) أي بالنسب، لأنه مقدم (2) على الولاء.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter by nasab and a manumitter by wala'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3803)

إليها ولاء أختها (1) . فإذا مات الأب فلبنته الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته (2) بالولاء.

Mas'alah: How is the father's estate divided between his two daughters by lineage and clientage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3803)

فإذا مات الأب فماله بين بنتيه بالنسب والولاء.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of two daughters dies after the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3803)

فإن ماتت إحداهما بعد ذلك فلشرح المقنع النصف بالنسب ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها. فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter inheriting from her father's freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3803)

ولا ترث بنت من عتيق أبيها مع أخيها؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق (3) من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق إلا بالنسب. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: عتق إليها، وجر إليها ولأختها. (2) في ج: لمعتقه. (3) في ج: أعتقن.

?

Mas'alah: What is the book of inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

كتاب الفر ائض . 61

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في حكم ميراث الأم . 89

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في حكم ميراث الجدات 101

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في حكم ميراث البنت 108

Mas'alah: What is the chapter on succession cases in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

باب: المناسخات . 172

Mas'alah: What is the chapter on division of estates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

باب: قسم التركات . 182 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: ميراث الحمل 214

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: ميراث المعتق بعضه . 299

Mas'alah: How is inheritance distributed to a partially free heir with a fixed share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: يرد على ذي فرض بعضه حر . 306

Mas'alah: How are four wives chosen by lot to inherit from a deceased husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4094)

(ويرث منه) أي: من الميت (أربع) ممن أسلم عليهن (بقرعة) . قال في "شرح المقنع" في قياس المذهب: وعند الشافعي يوقف حتى يصطلحن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after a conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4358)

(ولا يرث) الزوج زوجة (بائنا) أي: بانت منه بالطلاق المعلق؛ كما لو أبانها عند موتها، (وترثه) أي: ترث الزوجة الزوج إن كان هو الميت؛ كما لو أبانها عند موته. قال أحمد في رواية أبي طالب. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ومات ولم يتزوج عليها ورثته وإن (1) ماتت لم يرثها. وذلك؛ لأنها تطلق في آخر حياته. فأشبه طلاقه لها في تلك الحال.

Mas'alah: What is the condition regarding a heir who is blocked from inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4689)

ومحل ذلك: حيب لم يكن من يحجبه عن ميراثه.

Mas'alah: How is lineage established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: فيما يلحق من النسب 85

Mas'alah: Does the appearance of a debt after division invalidate the division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5354)

وحيث تقرر: أن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى ملك الورثة (فظهوره بعد قسمة) أي: قسمة التركة (لا يبطلها) أي: لا يبطل القسمة إن قيل هي إفراز، ولا في الأصح إن قيل هي بيع.

Mas'alah: Who is entitled to the increase of the estate after the deceased's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5355)

إذا علمت ذلك (فالنماء) الحادث بعد الموت (لوارث، كنماء جان) لا حق لرب الدين فيه؛ كولي الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two sons claim their father died on their respective religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5392)

[فصل: من مات عن ابنين مسلم وكافر] (فصل. ومن مات عن ابنين مسلم وكافر. فادعى كل) من الابنين: (أنه) أي: أن أباه (مات على دينه، فإن عرف أصله) من إسلام أو كفر: (قبل قول مدعيه) ؛لأن الأصل بقاء ما كان عليه من الدين؛ كسائر المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the father's original religion is unknown and the Muslim

son acknowledges the brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5392)

(وإلا) أي: وإن لم يعرف أصل دينه (فميراثه للكافر: إن اعترف المسلم بأخوته، أو ثبتت ببينة) على الأصح؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام. ولأنه معترف بأن أباه كان كافرا وهو يدعي إسلامه. فجعل أصل دينه الكفر. والقول قول مدعي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the Muslim son does not acknowledge the non-Muslim son as his brother and no evidence is established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5392)

(وإلا) أي: وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ولم يثبت ذلك ببينة: (ف) ميراثه (بينهما) ؛ لأنهما سواء في اليد والدعوى. أشبه ما لو تداعيا عينا في أيديهما.

Mas'alah: What is the ruling when both sons present evidence for their claims and the father's original religion is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5392)

(وإن جهل أصل دينه، وأقام كل) منهما (بينة بدعواه: تساقطتا) وتناصفا التركة؛ كما لو لم تكن لواحد منهما بينة.

Mas'alah: What is the ruling when one set of witnesses says the father died Muslim and another

says he died non–Muslim, without dating their testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5392)

(وإن قالت بينة: نعرفه مسلما، و) قالت بينة (أخرى: نعرفه كافرا، ولم يؤرخا) أي: يؤرخ كل واحدة من البينتين معرفتها له بالدين الذي ذكرته، (وجهل أصل دينه: فميراثه للمسلم) ؛لأن العمل بهما ممكن، إذ الإسلام يطرأ على الكفر، وعكسه خلاف الظاهر؛ لعدم إقرار المرتد على ردته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs have conflicting religious statuses?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5393)

(وكذا) أي: وكالحكم المتقدم فيما إذا خلف ابنين مسلما وكافرا يكون الحكم (إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، أو) خلف (أخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا) ؛لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن.

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased leaves heirs of different religions?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5393)

(ومتى نصفنا المال) المخلف عن الميت المختلف في دينه فأعطينا الابنين المنازعين للأبوين (3) نصفه: (فنصفه للأبوين على ثلاثة) ، للأب ثلثاه وللأم ثلثه.

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased leaves heirs of different religions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5393)

ومتى أعطينا الابن المنازع للأخ والزوجة نصفه فإن الباقي (و) هو (نصفه) يكون (للزوجة والأخ على أربعة) ، للزوجة ربعه وباقيه للأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming to have converted before the death of the testator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5393)

(ومن) كان كافرا و (ادعى تقدم إسلامه على موت مورثه، أو) ادعى تقدم إسلامه (على قسم تركته) أي: تركة مورثه المسلم: (قبل) منه ذلك (ببينة) يقيمها، (أو تصديق وارث) معه على دعو اه. وإلا فلا. ? (1) في ب: البيع والعتق. (2) في ج: وسواء. (3) في ج: المتنازعين لأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming to have converted before the death of the testator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5394)

(وإن قال) من كان كافرا: (أسلمت في محرم ومات) أي: مورثي (في صفر، وقال الوارث) الذي هو أخوه: (مات قبل محرم: ورث) ، لأنهما اتفقا على الإسلام في محرم، وإنما اختلفا في أن الموت هل كان قبله أو بعده؟ والأصل حياة الأب. فيكون

القول قول المدعي للموت آخرا. فلذلك يجب أن يكون الإرث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the free brother and the freed slave disagree on the date of the father's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5394)

(وإن ثبت عتقه برمضان، فقال الحر: مات أبي في شعبان، وقال العتيق: بل بشوال صدق العتيق)؛لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال.

Mas'alah: How is inheritance divided when two pairs of witnesses each claim a different son as sole heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5418)

(وإن شهد اثنان: أنه ابنه) أي: ابن هذا الميت، (لا وارث له غيره، و) شهد (آخران: أن هذا ابنه، لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما) ولا تعارض؛ لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى. ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (643) 1: 239 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما ياكل. (2) في أ: للشاهدان.

Mas'alah: How is priority determined between debts proven by evidence and those acknowledged by heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5530)

(و) متى كان على الميت دين آخر ثابت ببينة أو إقرار الميت فإنه (يقدم ثابت ببينة)

نصا، (فبإقرار ميت على ما) أي: على دين (أقر به ورثة) ؛ لأن إقرار الورثة إقرار في حقهم، وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها. فوجب أداء ما ثبت] بغير إقرارهم أولا ثم ما ثبت [(1) بإقرارهم، لأنه إقرار على ما بقي من التركة بعد الدين الثابت بغير إقرارهم. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من أو ب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir is Muslim and another is a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: من مات عن ابنين مسلم وكافر . 392

Mas'alah: Does debt prevent the transfer of the estate to the heirs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=542)

وهل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة؟ على روايتين: إحداهما: لا يمنع، للخبر: "من ترك مالا، فلورثته" . 1 والثانية: يمنع، لقوله: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} . 2

Mas'alah: What are the general rules of inheritance (fara'id) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=72)

كتاب الفرائض قال ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرا كان أو أنثى ولا مع ولد ابن

ولا مع جد والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماة وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات فإن كن بنات وبنات ابن فللبنات الثلثان وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلبنت الصلب النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فلأخوات الأب والأم الثلثان وليس لأخوات الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات للأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكلمة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث فإن كان ولد أو أخوات أو أختان فليس لها إلا السدس وليس

للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس فإن كن بنات كان له ما فضل وللزوج النصف إذا لم يكن ولد فإن كان لها ولد كان له الربع وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلهن الثمن وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ وان سفل إذا كان للأب أولى من ابن العم وابن العم للأب والأم اولى من ابن العم للأب وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب وإذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب وإن كان زوج وأم وإخوة لأم

وإخوة لأب وأم أعطي الزوج النصف وللأم السدس وللاخوة من الأم الثلث وسقط الأخوة من الأب والأم وهذه تسمى الحمارية وإن كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وللأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب السدس وإذا كانا ابنا عم أحدهما أخ لأم فللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفين والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the principles of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=73)

باب اصول سهام الفرائض التي تعول قال وما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصله من ستة وتعول الى سبعة أو الى ثمانية او الى تسعة او إلى عشرة ولا تعول إلى

أكثر من ذلك وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث فمن اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر أو الى خمسة عشر أو إلى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فمن أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك ويرد على أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة واذا كانت اخت لأب وأم وأخت لأب وأخت لأم فللأخت للأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس وللأخت من الأم السدس وما بقي رد عليهن على قدر سهامهن فصار المال بينهن على خمسة اسهم للأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس وللأخت من الأب

الخمس وللأخت من الأم الخمس والله أعلم

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers (jaddat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=74)

باب الجدات قال وللجدة إذا لم يكن أم السدس وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضا فإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن والجدة ترث وابنها حي والجدات المتحاذيات إن يكن أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وإن كثر فعلى ذلك والله أعلم

Mas'alah: Which male and female relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=74)

باب من يرث من الرجال والنساء قال ويرث من الرجال الإبن ثم ابن الابن وإن سفل والأب ثم الجد وإن علا والأخ ثم ابن الأخ والعم ثم ابن العم والزوج ومولى نعمه ومن النساء البنت وبنت الابن والأم ثم الجدة والأخت والزوجة ومولاه نعمه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the Muslim son does not acknowledge the non-Muslim son's brotherhood?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

وإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي ايديهما

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim presents evidence that his father died as a non-Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

وإن أقام الكافر بينة أن أباه مات

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two former combatants claim brotherhood after embracing Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=138)

ولو أن رجلين حربيين جاءا من ارض الحرب مسلمين فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلاهما أخوين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two captives who claim brotherhood after being freed?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=138)

ولو كانا سبيا فادعيا ذلك بعد أن أعتقا فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما

إلا أن يقوم بما ادعياه من الأخوة بينة من المسلمين فيثبت النسب بها فيورث كل واحد منهما من اخيه

Mas'alah: What is the definition of inheritance and who are the inheritors?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1591)

كتاب الفرائض الفرائض العلم بقسمة المواريث والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه وأسباب إرث رحم ونكاح وولاء عتق وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ لا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1592)

فلزوج ربع مع ولد أو ولد ابن ونصف مع عدمهما

Mas'alah: What is the share of the wife or wives in inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1592)

ولزوجة فأكثر ثمن مع الولد أو ولد ابن وربع مع عدمهما

Mas'alah: How does the father and grandfather inherit alongside children?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1592)

ويرث أب وجد مع ذكورية ولد أو ولد ابن بالفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع أنوثيتهما

Mas'alah: How is the grandfather treated with siblings from both parents or the father?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1592)

والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance and how are shares distributed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1594)

إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد للزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف ثم يقسم نصيب

Mas'alah: How is the Akdariyyah inheritance problem resolved with a final distribution from 27?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1595)

الأخت والجد أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة

Mas'alah: How are shares distributed among a grandfather, a full sister, and a consanguine sister?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1597)

فجد وأخت لأبوين وأخت لأب من أربعة له سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي لأب

Mas'alah: How does the presence of a consanguine brother affect the shares of a grandfather and a full sister?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1597)

وإن كان معهم أخ لأب فللجد ثلث وللأخت لأبوين نصف يبقى لهما سدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance share in Hanbali law?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1598)

ومعهم أخ آخر من تسعين وتسمى تسعينية زيد وجد وأخت لأبوين وأخ لأب وتسمى عشرية زيد فصل وللأم أربعة أحوال فمع ولد أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة والأخوات كاملي الحرية لها سدس ومع عدمهم ثلث وفي أبوين وزوج أو زوجة لها ثلث الباقي

بعد فرضيهما والرابع إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته وألحق بها أو منفيا بلعان فإنه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه

Mas'alah: How does inheritance work for a child born from li'an or zina?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1599)

فلا يرثه ولا أحد من عصبته ولو بأخوة من أب إذا ولدت توأمين وترث أمه وذو فرض منه فرضه وعصبته بعد ذكور ولده وإن نزل عصبة أمه في إرث فأم وخال له الباقي ومعهما أخ لأم له السدس والباقي تعصيبا دون الخال ويرث أخوة مع بنته لا أخته لأمه وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه فالكل لأمه فرضا وردا وتحجب القربى البعدى مطلقا لا أب أمه أو أم أبيه

Mas'alah: Which grandmothers inherit and which do not in Hanbali inheritance law?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1600)

ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة فلا ميراث لأم أبي أم ولا لأم أبي جد بأنفسهما

Mas'alah: How are shares divided among grandmothers with dual relationships in inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1601)

والمتحاذيات أم أم وأم أم أب وأم أبي أب ول ذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس وللأخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فجدته أم أم ولدهما وأم أبي أبيه وبنت خالته فجدته أم أم وأم أم أب ولا يمكن أن ترث جدة لجهة

Mas'alah: What are the shares of daughters, granddaughters, and sisters in Hanbali inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1603)

فصل ولبنت صلب النصف ثم هو لبنت ابن وإن نزل ثم لأخت لأبوين ثم لأب منفردات لم يعصبن لثنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن الثلثان ولبنت ابن فأكثر مع بنت الصلب السدس مع عدم معصب وتعول المسألة به وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين فإن أخذ الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن وله مثلا ما للأنثى ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هي أنزل منه وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن وله مثلا ما لأنثى وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل كالإخوة ولواحد ولو أنثى من ولد الأم السدس ولاثنين فأكثر ثلث بالسوية

Mas'alah: How does a paternal cousin who is also a spouse or uterine brother inherit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1609)

ومتى كان أحد بني عم زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وتسقط أخوة لأم بما يسقطها

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and two paternal cousins where one is a uterine brother?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1609)

فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم للبنت النصف وما بقي بينهما نصفين

Mas'alah: How are prescribed shares prioritized when multiple heirs are present?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1609)

ويبدأ بذي فرض اجتمع معه فإن لم يبق شيء سقط كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب أو لأبوين أو أخوات لأب أو لأبوين معهن أخوهن للزوج نصف

Mas'alah: What is the ruling on the 'Musharrakah' or 'Himariyyah' inheritance case?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1610)

وللأم سدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم وتسمى مع ولد الأبوين المشركة والحمارية

Mas'alah: What is the ruling on the 'Dhat al-Furukh' or 'Shurayhiyyah' inheritance case?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1610)

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ

والشريحية

Mas'alah: What are the seven fundamental inheritance problems and which ones 'awl?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1611)

باب أصول المسائل أصول المسائل وهي سبعة أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع

فنصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب وتسميان اليتيمتين أو نصف والبقية كزوج وأب من اثنين وثلثان أو ثلث والبقية أو هما من ثلاثة وربع والبقية أو مع نصف من أربعة وثمن والبقية أو مع نصف من ثمانية وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر

فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتصح بلا عول كزوج وأم وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام والمناقضة وتعول إلى سبعة كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجدة وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب وتسمى المباهلة وإلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين وتسمى الغراء والمروانية وإلى عشرة وهي ذات الفروخ ولا تعول إلى أكثر وربع مع ثلثين أو ربع مع ثلث أو ربع من سدس من اثني عشر

وتصح بلا عول، كزوجة وأم وأخ لأم وعم وتعول على الإفراد إلى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم وإلى خمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين وتسمى أم الأرامل ولا تعول إلى أكثر

وثمن مع سدس أو ثلثين أو معهما من أربعة وعشرين وتصح بلا عول كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأخت وتسمى الدينارية والركابية وتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وأبوين

ولا تعول إلى أكثر وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية. ؛ لأن عليا رضي الله عنه سأل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the heirs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1615)

فصل في الرد إن لم تستغرق الفروض المال ولا عصبة رد فاضل على كل ذي فرض بقدره إلا زوجا أو زوجة فإن رد على واحد أخذ الكل ويأخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة فإن

انكسر شيء صحت وضربت في مسألتهم لا في الستة

Mas'alah: How is the return (radd) calculated when there is a spouse along with other heirs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1617)

فجدة وأخ لأم من اثنين وأم وأخ لأم من ثلاثة وأم وبنت من أربعة وأم وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل ومع زوج أو زوجة يقسم ما بعد فرضه

على مسألة الرد، كوصية مع إرث فإن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج فما بلغ انتقلت إليه فزوج وجدة وأخ لأم فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة ومكان زوج زوجة فتضرب مسألة الرد في مسألتها تكن ثمانية ومكان الجدة أخت لأبوين تكون ستة عشر

Mas'alah: How is the inheritance share of a wife calculated along with a daughter and granddaughter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1618)

ومع الزوجة بنت وبنت ابن يكون اثنين وثلاثين ومعهن جدة تصح من أربعين وتصحح مع كسر كما سيأتي إن شئت صحح مسألة الرد ثم زد عليها لفرض الزوجة للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج كسر ليزول

Mas'alah: How are similar, proportional, and divergent numbers handled in inheritance calculations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1620)

ضربت أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين بأن كان الأقل جزءا للأكثر كنصفه ونحوه أو وفقهما أو بعض المتباين في بعضه إلى آخره أو وفق المتوافقين

Mas'alah: What is the rule for stopping at a common number in inheritance math?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1621)

كأربعة وستة وعشرة فتقف أيها شئت، ويسمى الموقوف المطلق في كل الآخر ثم وفقهما فيما بقي

Mas'alah: How is the restricted stopping point determined when one number matches two others?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1624)

وإن كان أحدهما يوافق الآخرين وهما متباينان كستة وأربعة وتسعة فتقف الستة فقط ويسمى الموقوف المقيد وأجزأك

Mas'alah: How are shares multiplied when numbers are coprime in inheritance problems?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1625)

ضرب أحد المتباينين في كل الآخر فما بلغ يسمى جزء السهم بضرب جزء السهم في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح فإذا قسمت فمن له شيء من أصل المسألة مضروب في عدد جزء لسهم، فما بلغ فللواحد أو على الجماعة ومتى تباين أعداد الرءوس والسهام كأربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم سميت صماء ولا يتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين أو لأب. لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths before division of an estate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1626)

باب المناسخات المناسخات أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته ولها ثلاث صور أن يكون ورثة الثاني يرثونه كالأول كعصبة لهما فتقسم بين من بقي ولا يلتفت إلى الأول

Mas'alah: What is the third scenario of multiple deaths (munasakhat) in inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1627)

الثالثة: ما عداهما فصحح الأولى واقسم سهم الميت الثاني على مسألته فإن انقسم صحتا من الأولى كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها فلها أربعة ومسألتها من أربعة فصحتا من ثمانية وإلا فإن وافقت سهامه مسألته ضربت وفق مسألته في الأولى ثم ومن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية مضروب في وفق سهام الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى تكن أربعة وعشرين وإلا ضربت الثانية في الأولى ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروبا في سهام الميت الثاني كأن تخلف البنت بنتين فإن

Mas'alah: How are shares combined when a third or more heirs die before division?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1628)

وإن مات ثالث فأكثر جمعت سهامه من الأوليين فأكثر وعملت كثان مع أول

Mas'alah: How is inheritance calculated when a daughter dies before division leaving parents?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1628)

وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين قبل القسمة سأل عن الميت الأول فإن كان رجلا فالأب جد في الثانية ويصحان من أربعة وخمسين وإلا فأبو أم فلا يرث شيئا ويصحان من اثني عشر وتسمى المأمونية

Mas'alah: What is the chapter on division of estates?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1629)

باب قسم التركات

Mas'alah: How is the division of real estate among heirs calculated when shares are not divisible?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1630)

فإن لم تنقسم وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار ثم من له شيء من المسألة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه

Mas'alah: What happens if one heir renounces their inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1630)

وإن قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة ويوقف سهمه

Mas'alah: What are the three directions of inheritance and how do uterine relatives inherit with spouses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1635)

والجهات ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة فتسقط بنت بنت أخ ببنت عمه ويرث مدل بقرابتين بهما ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم كانفرادهم فلبنت بنت وبنت أخت أو أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية ولا يعول هنا إلا ستة إلى سبعة كخالة وست بنات وست أخوات متفرقات وكأب أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ومال من لا وارث له لبيت المال وليس وارثه وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة

Mas'alah: What are the conditions for a child to inherit and rulings on twins and non-Muslims?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1637)

أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل وإن اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما وأشكل أخرج بقرعة ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه وكذا من كافر غيره. كأن يخلف أمه حاملا من غير أبيه فتسلم قبل وضعه ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a brother and others deny him?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1665)

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ ما بيد ذي الأب وإن أقر به الأخ لأب وحده أخذ المقر به ما يده ولم يثبت نسبه من الميت وإن أقر به الأخ من الأم وحده، أو بأخ سواه فلا شيء له والعمل بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعى الموافقة وتدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في الإقرار ولمقر به ما فضل فلو أقر أحد ابنين بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة فتضرب مسألة الإقرار في الإنكار تكن اثني عشر، للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة وللمقر سهم من الإقرار في الإنكار ثلاثة. وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه وإن أنكره فمثل سهم المنكر وللمختلف فيه ما فضل وهما سهمان حال التصديق سهم حال الإنكار ومن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما ولو اختلفا وبأحدهما بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين وإلا لم يثبت

نسب الثاني حتى يصدق الأول وله نصف ما بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وإن أقر بعض ورثة بزوجة للميت فلها ما فضل بيده عن حصته فلو مات المنكر فأقر ابنه بها كمل إرثها وإن مات قبل إنكاره ثبت إرثها وإن قال مكلف مات أبي وأنت أخي أو مات أبونا ونحن أبناؤه فقال هو أبي ولست أخي لم يقبل إنكاره ومات أبوك وأنا أخوك فقال لست أخي فالكل للمقر به وماتت زوجتي وأنت أخوها فقال لست بزوجها قبل إنكاره

Mas'alah: How is inheritance calculated when an acknowledgment removes the 'awl (increase) in a case?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1666)

فصل إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فأضرب مسألة الإقرار في الإنكار تبلغ ستة وخمسين. واعمل على ما ذكر للزوج أربعة وعشرون. وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللأخ تسعة

فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة والأخ يدعي أربعة عشر فاقسم التسعة على مدعاهما للزوج سهمان وللأخ سبعة فإن كان معهم أختان لأم ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من الإنكار في وفق الإقرار أربعة وعشرين ولولدي الأم ستة عشر. وللمنكرة مثله وللمقرة ثلاثة فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها تقر بيد من أقر فإن صدق الزوج فهو يدعي اثني عشر والأخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضربها في المسألة ; لأن الثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا توافقها ثم من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر. وعلى هذا يعمل كل ما ورد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two sons dispute the religion of their deceased father?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2501)

فصل ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر فادعى كل أنه مات على دينه، فإن عرف أصله قبل قول مدعيه وإلا فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته أو ثبتت بينة وإلا فبينهما وإن جهل أصل دينه وأقام كل بينة بدعواه تساقطتا وإن قالت بينة تعرفه مسلما، وأخرى تعرفه كافرا ولم يؤرخا وجهل أصل دينه فميراثه للمسلم وتقدم الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن ولو شهدت أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وأخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا عرف أصل دينه أو لا وكذا إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين أو أخا

وزوجة مسلمين وابنا كافرا ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والأخ على أربعة ومن ادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم أو على قسم تركته قبل ببينة أو تصديق وارث وإن قال أسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورث ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا فادعى أنه عتق وأبوه حي، ولا بينة له صدق أخوه في عدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a debt established against an heir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

وكذا حكم كل دين ثابت على وارث

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of fara'id (inheritance)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=533)

باب يذكر فيه جل أحكام (الفرائض) والفرض يأتي لمعان، منها: القطع للخيط، وفرض القوس موضع الوتر، والثلمة في النهر؛ والتقدير في الإنفاق؛ والإنزال، كقوله تعالى: {إن الذي فرض عليك القرآن} ؛ والبيان كقوله تعالى: {سورة أنزلناها وفرضناها} بالتخفيف؛ والإيجاب، كفرض الحج بالإحرام؛ والعطاء، كقول العرب: "ما رأيت منة فرضا ولا قرضا" ، والنصيب، كما هنا.

Mas'alah: What is the technical definition of fara'id in Islamic law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=533)

(وهي) أي الفرائض، شرعا (العلم بقسمة المواريث) . ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به: فارضا، وفريضا، كعالم وعليم، وفرضيا.

Mas'alah: What hadiths encourage learning and teaching the science of inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=533)

وقد وردت أحاديث تدل على فضله والحس على تعلمه وتعليمه، فمن ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي" [1] رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر. وقد اختلف في معناه، فقال أهل السلامة: لا نتكلم فيه، بل (1) حديث "تعلموا الفرائض" إلى آخر ما ذكره في الشرح: حديث ضعيف. رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني. وضعفه من ضعف حفص بن عمر، تفرد به، قال فيه البخاري: منكر

الحديث (الإرواء ح 1664)

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith that inheritance is half of knowledge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=534)

يجب علينا اتباعه. وقال قوم: معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال، فإن حال الناس اثنان [1]: حياة ووفاة، فالفرائض تتعلق بالثاني، وباقي العلوم بالأول. وقيل: نصف باعتبار الثواب، لأنه يستحق بتعليمه مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة، وبغيرها من العلوم عشر حسنات. وقيل باعتبار المشقة. وضعف بعضهم هذين القولين، وقال: إن أحسن الأقوال أن يقال: إن أسباب الملك نوعان: اختياري، وهو ما يملك رده، كالشراء والهبة، ونحوهما؛ واضطراري، وهو ما لا يملك رده، وهو الإرث.

Mas'alah: What is the first priority in the estate of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=534)

[أحكام التركات]

Mas'alah: What is the order of distribution of the estate to heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=534)

(ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}

. (1) "اثنان" ثابتة في (ف) دون (ب، ص) .

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=535)

فصل [في أسباب الميراث]

Mas'alah: What is the first cause of inheritance: lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=535)

الأول: (النسب) وهو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

Mas'alah: What are the three pillars of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=536)

وأركان الإرث ثلاثة: وارث، وموروث، وحق موروث.

Mas'alah: What are the three conditions for inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=536)

وشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث، أو إلحاقه بالأحياء؛ وتحقق موت المورث، أو إلحاقه بالأموات؛ والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

Mas'alah: Which male heirs are unanimously entitled to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=536)

(والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة: الابن، وابنه وإن نزل؛) لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية، وابن الابن ابن، لقوله تعالى: {يا بني آدم} ؛ (والأب، وأبوه وإن علا,) لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [1] (والأخ مطلقا) أي سواء كان لأم، أو لأب، أو لهما، فأما الذي للأم فإن إرثه قد ثبت بقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} وأما الذي للأبوين، والذي للأب فبقوله - صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فهو لأولى رجل ذكر" [2] (وابن الأخ، لا) إذا كان أبوه أخا للميت (من الأم) فإنه يكون من ذوي الأرحام [3]، والمجمع على توريثه هو الذي من العصبة، وهو ابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأب، وقد ثبت إرثهما؛ (والعم وابنه كذلك) أي الذي للأبوين، والذي للأب، بقوله - صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها. الحديث" ، وأما العم للأم وابنه، فمن ذوي الأرحام؛ (والزوج) لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} ؛ (والمعتق) أي الشخص المعتق للميت، أو لمن أعتق الميت.

Mas'alah: Which female heirs are unanimously entitled to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=536)

(و) المجمع على توريثهم (من الإناث. بالاختصار سبع: البنت، (1) كان الأولى تقديم ذكر هذه الآية عند قوله "والأب" لأن تأخيرها يقتضي أنه دليل لتوريث الجد، وليس كذلك. (2) كان الأولى الاحتجاج له بالآية التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} فهي نص في الأخت والأخ المعصب. أما الحديث فعام. وليس نصا أما حديث "ألحقوا الفرائض بأهلها ..." فهو متفق عليه. (3) أي: وذوو الأرحام ليسوا مجمعا على توريثهم.

وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة مطلقا) أي سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، (والأخت مطلقا) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (والزوجة) بالتاء، لغة سائر العرب ما عدا أهل الحجاز، اقتصر الفرضيون والفقهاء عليها للإيضاح خوف اللبس، (والمعتقة) أي المرأة المعتقة للميت.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=537)

فصل (والوارث ثلاثة): أحدها (ذو فرض؛ و) الثاني (عصبة؛ و) الثالث (ذو رحم) .

Mas'alah: What is the detailed breakdown of the states of the prescribed share recipients?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=538)

]

Mas'alah: What is the detailed breakdown of the states of the prescribed share recipients?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=538)

تفصيل أحوال أصحاب الفروض] وإن أردت تفصيل أحوال أصحاب الفروض:

Mas'alah: What is the half share and who are its recipients?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=538)

)

Mas'alah: What is the quarter share and who are its recipients?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=539)

)

Mas'alah: What is the quarter share and who are its recipients?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=539)

والربع: فرض اثنين): (فرض لزوج) من زوجته (مع الفرع الوارث) . (وفرض لزوجة فأكثر) من تركة زوجها (مع عدمه) أي عدم الفرع الوارث.

Mas'alah: What is the eighth share and who are its recipients?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=539)

(والثمن: فرض) صنف واحد، وهو الزوجة فأكثر، مع الفرع الوارث) ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا، منها أو من غيرها.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=539)

والثلثان: فرض أربعة): (فرض البنتين فأكثر) من اثنتين لم يعصبن. (و) فرض (ابنتي الابن فأكثر) من اثنتين. (والأختين الشقيقتين فأكثر). (والأختين للأب فأكثر). أما كون الثلثين فرض البنتين، أو بنتي الابن، فأكثر، فلقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} ولا خلاف في ذلك إلا ما شذ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن البنتين فرضهما النصف، أخذا بالمفهوم، والآية ظاهرة الدلالة [1] على ما زاد على اثنتين، ووجه دلالتها عليهما أن الآية وردت على سبب خاص، وهو ما رواه جابر قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول" (1) المراد بالظهور التعبير اللغوي، أي واضحة الدلالة، لا الإصطلاحي، لأنها فيما فوق اثنتين نص بلا احتمال.

الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وإن عمهما [1] أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث. فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - عمهما [2]، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك "رواه أبو داود وصححه الترمذي. فدلت

الآية على فرض ما زاد على الثلثين، ودلت السنة على فرض الاثنتين [3]. و" فوق "في الآية الكريمة ادعي زيادتها. وقيل: المعنى: اثنتين فما فوق." وأما كون الثلثين فرض الأختين للأبوين أو للأب فلقوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} قال في المغني: والمراد بهذه الآية الكريمة ولد الأبوين، أو ولد الأب، بإجماع أهل العلم. (

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-sixth of the inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=541)

والسدس: فرض سبعة): (فرض الأم مع الفرع الوارث) يعني أن الأم [1] إذا كانت مع وجود ولد للميت، أو ولد ابن، (أو) مع (جمع من الإخوة والأخوات) كاملي الحرية، لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ولفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين، لأن المقصود الجهة المطلقة، من غير كمية. وكل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب. والإخوة تستعمل في اثنين، قال الله تعالى: وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ (1) كذا في الأصول. ولعل الصواب بحذف (إن) إذ لم يذكر لها خبر.

الأنثيين وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت. ولا فرق في الحاجب للأم إلى السدس من الإخوة بين كونه وارثا أو محجوبا بالأب. (و) السدس (فرض الجدة فأكثر إلى ثلاث) فقط (إن تساوين.) والجدات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى ولا أنزل منها، كأم أم أم. وأم أم أب. وأم أبي أب. وكذا أم أم أم أم. وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وكن (مع عدم الأم) لأن الأم تحجب كل جدة. (و) السدس

(فرض ولد الأم الواحد) ذكرا كان أو أنثى. (و) السدس (فرض بنت الابن فأكثر، مع بنت الصلب) تكملة الثلثين، مع عدم معصب. (و) السدس (فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة) تكملة الثلثين. (و) هو (فرض الأب مع الفرع الوارث) أي فرع الميت. والمراد بالفرع: الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، كما تقدم في الزوج والزوجة. (و) هو (فرض الجد كذلك) أي مع الفرع المذكور. (ولا ينزلان) أي الأب والجد (عنه) أي السدس (بحال) وقد يكون عائلا.

Mas'alah: What are the options for the grandfather when there is no fixed-share heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=543)

)

Mas'alah: What are the options for the grandfather when there is a fixed-share heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=543)

)

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance and how is it resolved?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=544)

[المسألة الأكدرية] وسميت بذلك قيل: لتكديرها لأصول زيد في الجد، وقيل: لأن

زيدا كدر على الأخت ميراثها، وقيل: لأنه سأل عنها رجل من أكدر، وقيل غير ذلك. (وهي: زوج وأم وجد وأخت) شقيقة أو لأب، (فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، تعول لتسعة) ولم تحجب الأم عن الثلث لأن الله تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة. (ثم يقسم نصيب الجد) وهو السدس، (و) نصيب (الأخت) وهو النصف، (بينهما) أي الجد والأخت، ومجموعهما (أربعة، على ثلاثة) رأسي الجد، ورأس الأخت. فإن قيل: فالجد مع الأخت عصبة، والعصبة تسقط باستكمال الفروض؟ فالجواب: أنه إنما يعصبها إذا كان عصبة، وليس الجد بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له. (فتصح من سبعة وعشرين) الحاصل من ضرب الرؤوس الثلاثة، في المسألة وعولها، وهو تسعة: للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، يبقى للجد ثمانية، وللأخت أربعة [1]. ولا ينقلب أحد من الورثة بعد أن يفرض له إلى التعصيب إلا فيها. (1) وتصويرها هكذا: 9/ 1 27 27 زوج: 1/ 2 3 9 9 أم: 1/ 3 2 6 6 جد: 1/ 6 1 3 8 أخت: 1/ 2 3 9 4

ويعايا بها، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، فأخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع ما بقي.

Mas'alah: What are the Zaydiyyat cases in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=545)

[المسائل الزيديات] (فمن صور ذلك الزيديات الأربع) أي المنسوبات إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وعن كل الصحابة أجمعين:

Mas'alah: What is the 'Ishriniyyah case in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=546)

2 - (والعشرينية: وهي: جد وشقيقة وأختان لأب) أصلها خمسة: للجد سهمان، وللشقيقة النصف سهمان ونصف، والنصف الباقي للأختين من الأب، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة، بعشرين. ومنها تصح: للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب سهم.

Mas'alah: What is the Mukhtasarah of Zayd inheritance case in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=546)

3 - (ومختصرة زيد) بن ثابت بن الضحاك الخزرجي (وهي: أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب،) سميت بذلك لأنه صححها من مائة وثمانية، وردها بالاختصار إلى أربعة وخمسين. وبيانه أن المسألة من مخرج فرض الأم ستة: للأم واحد، يبقى خمسة، على ستة عدد رؤوس [1] الجد والإخوة، لا تنقسم، وتباين، فتضرب عددهم ستة، في أصل المسألة، ستة، يحصل ستة وثلاثون: للأم ستة، وللجد عشرة، وللتي لأبوين ثمانية عشر، يبقى سهمان لولدي الأب، على ثلاثة لا تنقسم، وتباين، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، ومنها تصح: للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ للأب أربعة، وللأخت سهمان. والأنصباء متفقة بالنصف، فترد المسألة إلى نصفها، ونصيب كل وارث إلى نصفه، فترجع إلى ما ذكر أولا. ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين.

Mas'alah: What is the Tis'iniyyah of Zayd inheritance case in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=546)

4 - (وتسعينية زيد، وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب) أصلها ستة، للأم السدس، واحد، يبقى خمسة: الأحظ للجد ثلث الباقي، والباقي لا ثلث له صحيح، فاضرب مخرج الثلث، ثلاثة، في (1) في (ب، ص) : "رؤوسهما الجد والأخوة" والتصويب من (ف) .

ستة، بثمانية عشر: للأم واحد في ثلاثة؛ بثلاثة، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، وللشقيقة النصف، تسعة، يفضل واحد لأولاد الأب، على خمسة، فاضرب خمسة في ثمانية عشر، بتسعين. ثم اقسم: فللأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولكل أخ لأب سهمان، ولأختهما سهم واحد.

Mas'alah: What is the definition of hajb (preclusion) in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=548)

باب الحجب هو لغة: المنع، وشرعا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، ويسمى حجب حرمان، أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان.

Mas'alah: Why is the emancipator excluded from inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=548)

وإنما حجب المعتق بالإجماع، مع أنه يدلي إلى الميت بنفسه، لأنه أضعف من العصبات النسبية.

Mas'alah: Is a more distant grandmother excluded by a closer grandmother?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=549)

(و) أن (كل جدة بعدى) تسقط (بجدة قربى) لقربها، سواء كانتا من جهة واحدة، أو واحدة من قبل الأم، والأخرى من قبل الأب.

Mas'alah: How does a closer son block a more distant son from inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=549)

(وأن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) منه، فالابن يسقط ابن الابن، وابن الابن يسقط ابن ابن أنزل منه، وهكذا.

Mas'alah: Who blocks full siblings from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=549)

(وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب) أي الأدنى، وهو الأب.

Mas'alah: Who blocks consanguine siblings from inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=549)

(والإخوة للأب يسقطون بالأخ الشقيق أيضا) أي بالابن وإن نزل، وبالأب، وبالأخ الشقيق.

Mas'alah: Who blocks uncles from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=549)

(و) أن (الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا) . مع من ذكر. وهذا معنى ما قاله الجعبري رحمه الله تعالى آمين: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

Mas'alah: How are maternal siblings excluded from inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=549)

(والأخ للأم يسقط باثنين: بفروع الميت مطلقا) أي ذكورا كانوا أو إناثا (وإن نزلوا، وبأصوله) أي الميت (الذكور) أي الأب والجد (وإن في ص) : "للأب" وهو خطأ واضح.

Mas'alah: What is the summary of how maternal siblings are excluded from inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=550)

علوا) أبوة. فتلخص أن الإخوة للأم ذكورا كانوا أو إناثا يسقطون بالولد ذكرا كان أو أنثى، وبولد الابن ذاكرا كان أو أنثى، وبالأب والجد.

Mas'alah: How are granddaughters excluded from inheritance by two or more daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=550)

(وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر، ما لم يكن معهن) أي مع بنات الابن (من يعصبهن من ولد الابن) .

Mas'alah: How are paternal half-sisters excluded from inheritance by two or more full sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=550)

(وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن) إنما قال في بنات الابن: ما لم يكن معهن من يعصبهن، ولم يقل كما في الأخوات: أخوهن، لأن بنات الابن يعصبهن أخوهن وابن عمهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن.

Mas'alah: What is the ruling on sisters becoming 'Asabat with daughters in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=551)

[العصبة مع الغير] (و) اعلم (أن الأخوات) الشقيقات أو لأب (مع البنات عصبات) يرثن ما فضل عن ذوي الفروض، كالإخوة. فبنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب: من ستة: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت. ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت لغير أم: للبنتين الثلثان، والباقي للأخت عصوبة، ولا شيء لبنت الابن، لاستغراق البنتين الثلثين، ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت لغير أم وأم: فللأم السدس، وللبنتين

الثلثان، يبقى للأخت سدس، تأخذه تعصيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'musharrakah' case in Hanbali inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=553)

[المسألة المشركة] (ولا تتمشى على قواعدنا) المسألة المسماة (بالمشركة، وهي زوج وأم، وإخوة لأم) اثنان فأكثر (وأخوة أشقاء) ولا يشترط عند من قال بها تعدد الشقيق، فإنها تقسم عندنا من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم واحد، وللإخوة للأم الثلث. ولا شيء للأشقاء. وعند الشافعي [1] رضي الله تعالى عنه: يقسم الثلث الذي أخذه الإخوة للأم على ؤوسهم ورؤوس الإخوة الأشقاء، للذكر مثل الأنثيين من غير تفصيل.

Mas'alah: Which three male heirs inherit when all male heirs are present in Hanbali inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=553)

فصل (وإذا اجتمع كل الرجال) أي العشرة بالاختصار، (ورث منهم ثلاثة) فقط (الابن، والأب، والزوج) فالمسألة تقسم من اثني عشر: للزوج الرابع، ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابن الباقي سبعة.

Mas'alah: Who inherits when all female heirs are present in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=553)

(وإذا اجتمع كل النساء) السبع بالاختصار (ورث منهن خمسة: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة) أو لأب. فالمسألة تقسم من أربعة وعشرين قيراطا: للزوجة الثمن: ثلاثة قراريط، وللأم السدس، أربعة قراريط، وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة قراريط، والباقي للأخت تعصيبا وهو قيراط واحد. (1) ومالك يوافق الشافعي، كما أن أبا حنيفة يوافق أحمد، رضي الله عنهم.

Mas'alah: Who inherits when both male and female heirs are present in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=554)

(وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين) أي الرجال والنساء (ورث منهم خمسة) أيضا: (الأبوان) أي الأب والأم، (والولدان) أي الابن والبنت، (وأحد الزوجين.) فإن كان الميت الزوج فأصل المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن، ثلاثة، وللأم السدس، أربعة، وللأب السدس أربعة، والباقي وهو ثلاثة عشر على ثلاثة، لا تصح ولا توافق،

فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، باثنين وسبعين: للزوجة ثلاثة في ثلاثة، بتسعة، ولكل واحد من الأب والأم أربعة في ثلاثة، باثني عشر، وللابن والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة، بتسعة وثلاثين، للابن ستة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر. وإن كان الميت الزوجة فأصل المسألة من اثني عشر: للزوج الربع، ثلاثة، ولكل واحد من الأب والأم السدس، اثنان، والباقي خمسة على ثلاثة، لا تصح ولا توافق، فاضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين: للزوج ثلاثة في ثلاثة، بتسعة، ولكل واحد من الأب والأم اثنان، في ثلاثة، بستة. وللابن والبنت خمسة، في ثلاثة، بخمسة عشر، للابن عشرة، وللبنت خمسة.

Mas'alah: What is the ruling when there is only one prescribed heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=556)

(فإن لم يكن) للميت (إلا صاحب فرض) كما لو لم يرث الميت ممن يرثه بالفرض إلا أخا لأم، أو أما، أو جدة، أو بنتا، أو أختا [2]، (أخذ الكل فرضا وردا) لأن تقدير الفرض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مزاحم هاهنا.

Mas'alah: How are shares distributed equally among heirs of the same category?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=557)

(فأعطهن بالسوية) لاستوائهن في موجب الإرث، كالعصبة من البنين، والإخوة، والأعمام.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandmother and a uterine brother?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=557)

(فجدة وأخ لأم: تصح من اثنين) لأن فرض كل شخص منهما السدس، والسدسان من الستة اثنان، فيكون المال بينهما نصفين، لاستواء فرضيهما. ومع كون الجدات ثلاثا ينكسر عليهن السهم، فاضرب عددهن في أصل المسألة، وهو اثنان، تبلغ ستة: للأخ من الأم النصف ثلاثة، ولكل جدة سهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a mother and a uterine brother?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=557)

(وأم وأخ لأم من) أصل (ثلاثة،) لأن فرض الأم الثلث، وهو اثنان من الستة، وفرض الأخ للأم السدس، وهو واحد، فيكون المال بينهما أثلاثا: للأم الثلثان، وللأخ من الأم الثلث.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a mother and a daughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=557)

(وأم وبنت من) أصل (أربعة) لأن فرض الأم مع البنت السدس، وهو واحد من الستة. وفرض البنت النصف، وهو ثلاثة؛ فيكون المال (1) هكذا في (ف) والذي في (ب، ص) : أثنين وثلاثة وأربعة وخمسة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and a daughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=558)

بينهما أرباعا: للأم ربعه: واحد، وللبنت ثلاثة أرباعه: ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother and two daughters?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=558)

(وأم وبنتان من خمسة) لأن فرض الأم السدس، وهو واحد من الستة. وفرض البنتين الثلثان، أربعة، فيكون المال بين البنتين، والأم على خمسة، للأم خمسه [واحد] ، ولكل واحدة من البنتين خمساه، اثنان.

Mas'alah: What is the maximum number of cases in radd (return) inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=558)

(ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) أي على الخمسة أبدا (لأنها لو زادت سدسا آخر لاستغرقت الفروض) التركة.

Mas'alah: How is radd (return) inheritance calculated when a spouse is present?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=558)

(وإن كان هناك) أي في المسألة (أحد الزوجين) أي الزوج أو الزوجة (فاعمل مسألة

الرد) أولا، (ثم) اعمل (مسألة الزوجية، ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية، على مسألة الرد) .

Mas'alah: How are shares calculated after multiplying the radd and spousal inheritance problems?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=559)

(ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج وجدة وأخ لأم مثلا) أصل مسألة الزوج من اثنين، له نصفها سهم يبقى سهم على مسألة الرد، فإن أردت التصحيح (فاضرب مسألة الرد، وهي اثنان، في مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصح من أربعة) مسطح الاثنين في الاثنين: للزوج نصفها، النان، وللجدة سهم، وللأخ للأم سهم. ولا يقع الكسر في هذا الأصل إلا على فريق واحد، وهن الجدات. (وهكذا) لو كانت الزوجة مكان الزوج فإنك تضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، تكون ثمانية، للزوجة ربعها، اثنان، وللجدة ثلاثة، وللأخ للأم ثلاثة.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawi al-arham) in the terminology of inheritance jurists?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=559)

(وهم) أي ذوو الأرحام في اصطلاح الفقهاء في باب الفرائض (كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة.)

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of paternal uncles in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) الرابع: (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the children of the mother's child in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) الخامس: (ولد ولد الأم) سواء كان ولد الأم ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) السادس: (العم لأم) سواء كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده.

Mas'alah: What is the ruling on paternal aunts in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) السابع: (العمات) سواء كن عمات للميت، أو عمات لأبيه، أو عمات لجده.

Mas'alah: What is the ruling on maternal uncles and aunts in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) الثامن: (الأخوال والخالات) أي أخوة الأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers who trace lineage through a father between two mothers in Hanbali inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) الصنف العاشر: (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم، أو بأب أعلى من الجد.

Mas'alah: How do distant relatives who inherit through another relative receive their shares in Hanbali inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=560)

(و) الصنف الحادي عشر: (من أدلى بصنف) من هؤلاء، كعمة العمة، وخالة الخالة، وعم العم لأم وأخيه وعمه لأبيه، وأبي أبي الأم وعمه وخاله، ونحو ذلك.

Mas'alah: How do distant relatives inherit when they share a common ancestor in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=561)

(وإن أدلى جماعة منهم) أي من ذوي الأرحام (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) كأولاده، أو اختلف، كأخوته المتفرقين، وأدلوا بأنفسهم، بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فنصيبه لهم) كإرثهم منه، لكن هنا (بالسوية الذكر كالأنثى) اختاره

الأكثر، ونقله الأثرم وحنبل وإبراهيم بن الحارث في الخال والخالة: يعطون بالسوية. ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم. فبنت أخت وابن وبنت أخت أخرى: فلبنت الأخت الأولى النصف، وللأخرى وأخيها النصف بينهما بالسوية، فتصح من أربعة.

Mas'alah: What are the three categories of lineage in inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=561)

فالجهات ثلاثة: أبوة، وأمومة، وبنوة.

Mas'alah: What happens to the estate of a person with no known heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=561)

(ومن لا وارث له) معلوم (فماله لبيت المال) يحفظه من الضياع، لأن كل ميت لا يخلو من ابن عم أعلى؛ إذ الناس كلهم بنو آدم.

Mas'alah: Is the public treasury considered an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=561)

(وليس) بيت المال (وارثا، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره، فهو جهة ومصلحة) قال في الإنصاف: هل بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان، والصحيح من المذهب

والمشهور أنه ليس بوارث، وإنما يحفظ فيه المال الضائع. قاله [1] في القاعدة السابعة والتسعين. انتهى. (1) أي قاله ابن رجب في (القواعد) الخ.

Mas'alah: What is meant by the principles of inheritance problems?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=562)

المراد بأصول المسائل المخارج [1] التي تخرج منها فروضها.

Mas'alah: What are the seven principles of inheritance problems?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=562)

(وهي) أي أصول المسائل (سبعة) لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والثلثان، والثلث، والربع، والثمن، والسدس. ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة: لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد. فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية. والربع مع الثلث أو السدس أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين.

Mas'alah: What are the seven denominators used in inheritance calculations?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=562)

فصارت سبعة: (اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة

وعشرون) .

Mas'alah: What is an example of 'awl with a husband and two sisters?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=563)

ومن أمثلة ذلك: زوج، وأختان لأبوين أو لأب.

Mas'alah: What is the ruling when only some heirs acknowledge a person of unknown lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=581)

(فإن لم يقر به جميعهم) بل أقر به بعضهم (ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به) فقط، دون الميت، وبقية الورثة. وقيل لا يثبت نسبه أيضا ممن أقر به. جزم به الأزجي وغيره. وقدم الأول في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: How does an heir who acknowledges another heir share the estate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=581)

(ف) على هذا (يشاركه) أي المقر به المقر (فيما بيده) من التركة. فإذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما، فللمقر به ثلث ما بيد المقر. نقله بكر بن محمد. لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة. وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما بيده. فيلزمه دفعه إليه، (أو يأخذ) المقر به (الكل) أي كل ما بيده (إن أسقطه) كما لو أقر أخ

شقيق للميت بابن للميت، فإنه يرث الابن، ولا شيء للأخ.

Mas'alah: When does a killer inherit from the victim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=582)

وإنما يرث القاتل المقتول إذا لم يضمنه على ما يأتي.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=584)

باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave inheriting and being inherited?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=584)

(لكن المبعض يرث ويورث، ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية).

Mas'alah: How is the estate of a partially freed slave divided without a muhaya'ah agreement?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=584)

(أو لا) بأن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة (فتركته بينه) أي وارث المبعض (وبين سيده) أي سيد المبعض [3] (بالحصص) . (1) عبارة "أحدا" كان الأولى بالشارح أن

لا يذكرها، على أن يكون الفعل (يورث) مبنيا للمجهول. (2) وكذا لو قاسم سيده في حياته (ش. المنتهى) . (3) في (ف) : "أي سيد البقية." .

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed with multiple heirs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=587)

ومن مات عن أم حرة، وشقيقتين حرتين، وزوجة حرة، ومعتق: فاصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للأم السدس سهمان، وللشقيقتين ثمانية أسهم، وللزوجة ثلاثة أسهم، ولا شيء للمعتق.

Mas'alah: What is the order of precedence among heirs in Hanbali inheritance law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=781)

(فأخيه ثم الأقرب فالأقرب) فيقدم أب على ابن ابن، وجد على أخ [1]. نقله في الإقناع.

Mas'alah: What does the author say about the book of inheritance?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1083)

كتاب الفرائض"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a paternal cousin's daughter and a maternal aunt's daughter are together?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1085)

المسالة رقم (1169) (اجتماع بنتى العمة و الخالة) (1) فان اجتمع بنت عمة و خالة فالثلث للخالة و الثلثان لبنت العمة و كذلك لو اجتمع بنت خالة و بنت عم فالبنت الخال الثلث و لبنت العم الباقى. خلافا لابى حنيفة فى قوله: فى المسالة الاولى الميراث للخالة و فى الثانيى لبنت العم لانه اذا كان الموجب لاسقاط بنت العمة فى المسالة الاولى و بنت الخالة فى الثانية لانها تدلى بغير وارث و الخالة و بنت العم يدليان بوارث فهذا لا يجب الاسقاط لانه لو اجتمع عمة للام مع خالتها ورثا جميعا و ان كنا نعلم ان عمة الام تدلى بابى الام و ليس بوارث و خال الام تدلى بام للام و هى وارثة و ان كان الموجب للاسقاط ان الخالة اقرب من بنت العمة و كذلك بنت العم اقرب الى الميت من بنت الخالة فلذلك لا يوجب الاسقاط لانهما من جهتين و مثل هذا جائز فى توريث ذوى الفروض. الا ترى ان لو اجتمع بنت و بنت ابن كان للبنت النصف و بنت الابن السدس و ان علمنا ان البنت اقرب من بنت الابن. (1) فلو اجتمع فى الميراث بنت عمة و بنت خالة فعلى مذهب اهل التنزيل تنزل بنت العمة منزلة الاب و بنت الخالة منزلة الام فيكون الميراث كالتالى: بنت العمة الثلثين و لبنت الخالة الثلث. و عند اهل القرابة يكون الميراث كله للخالة لانها اقرب. و لو اجتمع بنت العمة و بنت الخال يكون لبيت الخال الثلث و بنت العم الباقى. و على المذهب الثانى القرابة: الميراث لبنت العم. هذا مثال تطبيقى عند اهل التنزيل و القرابة .. (يراجع: باب المواريث) ..

Mas'alah: How many grandmothers inherit and what is the evidence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1097)

خلافا لأبي حنيفة، والشافعية في قولهما: يرث الجدات وإن كثرن إذا كنا في درجة واحدة، ولمالك في قوله: لا ترث أكثر من جدتين. فتبين الخلاف مع أبي حنيفة، والشافعي في أم أبي الجد، ومع مالك في أم الجد. فالدلالة على مالك ما روى الدارقطني بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس بينهن، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم» (1) . والمرسل عندنا حجة. ولأن الجدة إحدى أبوي الأب فورثت كالجد. والدلالة على أن أم أبي الجد لا ترث: أنها لا ترث مع وجود الأب، فلا ترث مع عدمه؛ دليله: أن أبي الأم، ولا معنى لقولهم: إن أبي الأم تدلي بغير وارث وهذه تدلي بوارث، لأن بنت ابن ابن ابن تدلي بوارث بانفرادها، فلا يمنع أن نقول في الجدة كذلك. ولأنها جدة تدلي بأبي الجد فلا ترث. دليله: إذا كان معها أب ولا يلزم عليه أم الأب، وأم الجد؛ لأنها لا تدلي بأبي الجد. ولأن عمود النسب له طرفان؛ أعلى وأدنى، فالأعلى الأب، والأدنى الولد، ثم ثبت أن ولد الولد يرث من نزل بدرجتين وهي بنت الابن، وبنت ابن ابن ابن ابن، ولا يرث من نزل بدرجة ثالثة إذا انفردت حتى يكون معها من يعصبها، كذلك الأعلى يرث بأعلى درجتين وهي أم الأب، وأم الجد، و يرث بمن هو أعلى بدرجة ثالثة. يبين صحة هذا أن الأجداد يرثون برتبة وإن علت، وإن علوا بدرج، ومثله بني البنين يرثن وإن تدلى بدرج. الطالبين: 6/ 10. ب- القول الثاني: أن لا يزيد عدد الجدات الوارثات عن ثلاث جدات. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل، والأوزاعي. انظر: الكافي: 3/ 533، الفروع لابن مفلح: 5/ 9. جـ- القول الثالث: أن لا يزيد عدد

الجدات الوارثات عن اثنتين فقط، هما (أم الأم، وأم الأب، وجهتن وإن علوان) . ذهب إلى ذلك الإمام مالك، والشافعي في القديم، وداود. انظر: الخرشي: 8/ 201، بداية المجتهد: 2/ 387. (1) سنن أبي داود، والإمام أحمد في مسنده، كتاب الفرائض.

Mas'alah: Does the paternal grandmother inherit alongside the mother?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1098)

المسألة رقم (1184) (ميراث أم الأب مع الأم) الجدة أم الأب ترث مع الأم (1) . خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية: لا ترث. مما روي عن عبد الله ومنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه ورث جدة وأبيها حي» (2) ؛ ولأن الأب ابنها لم يحجبها كالعم. ولأنها جدة ترث مع عدم الأب، فورثت مع وجوده. ولأنه لو حجب أمه لحجب من يقوم مقامه وهي أم الأم. ألا ترى أن الأم لما حجبت أبيها حجبت من يقوم مقامها وهي أب الأب، وليس من حيث كانت تدلي بقرابته لحجبها كالأخوة من الأم.

Mas'alah: How is the inheritance distributed in the case of a husband, mother, uterine siblings, and a full brother?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1103)

المسألة رقم (1188) (المشركة) (1) المشركة: وهي زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخ لأب وأم، للزوج النصف فرضا، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث وسقط الأخ لأب

وأم، خلافا لمالك، والشافعي في وقلهما: جميع الثلث من الإخوة والأخوات بالتسوية. لأن الإخوة والأخوات لأب وأم عصبة، وليسوا من أهل القسمة، بدلالة أنها لو (1) المسألة المشتركة هي: تموت امرأة وتترك زوجا يستحق النصف فرضا، وأما تستحق السدس فرضا، وإخوة لأم يستحقون الثلث فرضا، وأخا شقيقا يرث الباقي تعصيبا. ولكن في المسألة لا يبقى للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء شيئا، لأن الفروض استغرقت كل التركة، وهنا ثار الأخوة الأشقاء وقالوا لعمر رضي الله عنه: أليست أمنا واحدة، اجعل أبانا حجرا وألقيه في اليم، فاقتنع عمر رضي الله عنه في المرة الثانية، وسميت المسألة الحجرية، أو اليمية، ورأى أن يشترك جميع الأخوة في هذه المسألة في الثلث بالتساوي بينهم، وقام بتقسيمها على النحو التالي:- الورثة ... الفرض 3 زوج ... نصف فرضا ... 3 أم ... سدس فرضا ... 1 أخ لأم ... ثلث ... 2 ... 2 أخ لأم ... بالتساوي أخ ش ولكن الفقهاء اختلفوا بعد سيدنا عمر في التوزيع: فذهب الحنابلة والأحناف إلى: أن الأخوة الأشقاء لا يستحقون شيئا في الميراث لأنهم عصبة، يأخذون ما تبقى بعد أصحاب الفروض ولم يتبق شئ، ومن ثم لا يأخذون شيئا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فالأولي عصبة ذكر فيأخذون الثلث بالتساوي؛ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة: 3/ 168 - 179 حديث رقم 2898.، بهذا قال عمر، وعثمان رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز وشريح. راجع: الحاوي للماوردي 10/ 352.

تركت زوجا وأخوين لأم وأخوين لأب وأم، كان للزوج النصف، وللأخوين من الأم الثلث، والباقي للأخوة من الأب والأم، وإذا ثبت أنهم عصبة لم يجز أن يدخلوا على ذوي السهام في سهامهم كالإخوة من الأب. ولا معنى لقولهم: إن الإخوة من الأب

ليس لهم إلا تعصيب مجرد، وفي مسألتنا بهم رحم وهو سبب لأم، لأنه لو كان لذلك لوجب إذا خلفت زوجا وأختا لأب، وأم وأخا وأختا لأب أن فرض للأخت من الأب السدس الذي كانت ترثه لو لم يكن معها أخوة، لأن التعصيب قد سقط ولما لم يقبل هناك قبل هذا، كذلك ها هنا.

Mas'alah: How do Magians inherit when they have dual relationships?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1104)

المسألة رقم (1189) (ميراث المجوس) ويرث المجوس بالسببين جميعا (1) ، كأن يتزوج بنته فيلد له بنتا، فإذا ماتت بنته ورثها ماعدا أمها وأخيها من أبيها، أو يتزوج أمة فيولدها بنتا فهي بنتها وثبت لابنها قرب بالقرابتين، أو يتزوج بنته فتلد إبنا، ثم يموت الابن، فهذه أمه، وأخته من أمه (2) ، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يرث بأقوى القرابتين (3) ، لأنه قد اجتمع فيه معنيان لو تفرقا ورث كل واحد منهما مع الآخر، فورث بهما كابن عم هو زوج، وابن عم هو أخ لأم؛ يبين صحة هذا: أن ابن العم إذا كان زوجا اجتمع فيه سببان: أحدهما: ينقطع. والأخت التي هي بنتا جمع فيهما سببان يتصلان، فإذا ورث الزوج بالسببين، فالبنت أولى، ولا يلزم على هذا ابن العم إذا كان مولى أنه يرث بأحدهما، (1) وإذا أسلم المجوس، وبينهم مواريث لم تقسم، أو تحاكموا إلينا، وهم على دينهم .. فالثبات عن إمامنا أحمد – رحمه الله – أن كل من اجتمعت فيه منهم قرابتان، يرث بكل واحدة إذا انفردت، ولا تسقط إحداهما الأخرى، فإنه يرث بهما جميعا. وقد نقل عن حنبل أنه ورثهم بأثبت القرابتين، وأنكره صاحبنا أبو بكر، وقال: لم يحك حنبل عن أحمد لفظا، ومعنى أثبت القرابتين .. انظر: المستوعب:

3/ 557. (2) جاء في المستوعب، وجملة المسائل التي يورث فيها المجوس بقرابتين عشر مسائل: الأولى: مجوسي تزوج بنتع فأولدها بنتا، ثم مات، وخلف معها عما، فلابنته الثلثان في الباقي، فإن ماتت الكبرى بعده فمالهما للصغرى نصفه بكونها بنتا، والباقي بكونها أختا من أبيها. (3) انظر: الحاوي 10/ 362: (أما الأحناف فقالوا: لا يتوارث المجوس بالنكاح إلا ما كان منه صحيحا، أما ما كان منه فاسدا حراما فإنهم لا يتوارثون به. انظر: مختصر الطحاوي ص150.

وهو كون ابن عم، لأنه لو تفرق السببان في شخصيتين، ورث أحدهما، وهو ابن العم. فإذا اجتمعا في شخص واحد ورث أحدهما، ولا يلزم عليه أن يكون للأب والأم، وللأخ لأب: أنه لا يستحق، لأنه أخ لأمه، ولأنه أخ لأب، لأن هناك معنى واحدا. ألا ترى أن الأخ للأب والأم إذا اجتمع معه الأخ لأب، وكان معتبرا لانفرد بالسدس، وساواه.

Mas'alah: Who inherits from a child of li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1105)

المسألة رقم (1190) (ابن الملاعنة) (1) ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، فإذا خلف أما وخالا، فللأم الثلث والباقي للخال (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تأخذ الأم جميع المال بالفرض والرد، لا بالتعصيب، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال، لأنهما لا يرثان بالرد. فالدلالة على أن عصبتها عصبة، له ما روى النجاد بإسناده عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولد الملاعنة عصبة أمة عصبته». ولأن الأم أحد الأبوين، وكان

عصبتها عصبة الولد كالأب، ولأنه لما كان مولاها مولا لأولادها، لعدم موالي الأب، كذلك عصبتها عصبة لولدها، لافتقار الولد إلى من يرثه ويعقل عنه. (1) اللعان: شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام القذف في حق الزوج، ومقام الزنى في حق الزوجة. وعلى ذلك فإن ولد اللعان: هو الذي يولد على فراش زوجية صحيحة، ويحكم القاضي بنفي نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين. انظر: تبين الحقائق 14/ 14، والبحر الرائق 4/ 121. (2) جاء في المستوعب 3/ 549: (إذا خلف ولد ملاعنة أمه، وخاله، ولا عصبة له ومن ظهره، فالمال لأمه بالفرض، والتعصب على الرواية الأولى. وفي الرواية الثانية: لأمه الثلث، والباقي لخاله لأنه عصبة. على الرواية الأولى (عند الأحناف) ... الرواية الثانية (عند الحنابلة) أم ... ثلث فرضا والباقي ردا ... ثلث فرضا خال ... لا شيء ... الباقي

Mas'alah: Who inherits from a person who embraced Islam at someone's hand and has no heirs?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1106)

المسألة رقم (1191) (إسلام الإنسان على يد رجل ووالاه وعاقده) (1) إذا سلم على يد رجل ووالاه، وعاقده ثم مات ولا وارث له، فميراثه للمسلمين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ميراثه له؛ لأن كل سبب لم يرث به مع وجود النسب لم يرثه مع فقد النسب؛ دليله: الرضاع. وإذا أسلم على يدي رجل وعكسه الزوجية والولاء يرث مع وجود النسب، فلهذا ورث، ولا يلزم عليه بيت المال ألا يرث وع وجود النسب ويرث مع فقده؛ لأن ما ينتقل إلى بيت المال ليس بميراث، وقد ذكر ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: Does a child who converts to Islam after the father's death inherit?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1106)

المسألة رقم (1192) (خلف مسلم ورثة مسلمين وولدا كافرا فأسلم بعد موته وقبل قسمة التركة) إذا خلف مسلم ورثة مسلمين، وولدا كافرا فأسلم بعد موته من قبل قسمة التركة ورث (2) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية: لا يرث (3) ، لأن دينهما متفق قبل القسمة أشبه لو كان دينهما متفقا حال الموت. يبين صحة هذا، أن المال قبل القسمة لا يتعين حقوق الورثة فيه، ويستقر وصيته إما بقبول أو رد، وتتعين القسمة، ولا معنى لقولهما: أن الدين متفق عليه وقت الاستحقاق، وهاهنا وجد بعده، لأنه غير ممتنع أن يوجد بعده ويكون في حكمه، كما لو (1) انظر: تبين الحقائق 14/ 14، والمستوعب 3/ 549. (2) إذا خلف المسلم قريبا ذميا، أو مرتدا، أو غيرهما من الكفار، فأسلم قبل قسم تركته، فإنه يرثه على إحدى الروايتين، اختارها الخرقي، والآخر: لا يرثه. انظر: المستوعب: 3/ 563، وقد استدل أصحاب هذه الرواية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شئ فهو له». انظر سنن سعيد بن منصور: 1/ 76. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام». انظر سنن أبي داود: 2/ 114. (3) بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يرث المسلم الكافر مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المغازي، باب لا يرث المسلم الكافر: 5/ 187، ومسلم في صحيحة: 3/ 1233.

قلنا فيمن حفر بئرا ومات ثم وقع فيها إنسان، فإن الضمان يتعلق بملكه، كما لو وجد الوقوع في حال حياته؛ فالحفر سبب للضمان وجد في حال الحياة، والوقوع شرط في الضمان وجد بعد الموت، والسبب سبب للإرث وجد قبل الموت في الإسلام شرط في استحقاقه وجد بعد الموت، فلا فرق بينهما. ولأنهم قد قالوا: إنما ينتقل إلى بيت المال ولا وارث له ينتقل إرثا، فلو أسلم رجل بعد انتقال المال عن ميت استحق جزءا منه، كما لو كان مسلما قبل الانتقال. ولأن تقدم القسمة تأثير في الاستحقاق بدليل أن الكفار إذا ظهروا على أموال، ثم ظهر عليها المسلمون قبل القسمة، فإن صاحبه أحق به، وبعد القسمة لا حق له.

Mas'alah: Does a woman divorced irrevocably or before consummation inherit from her husband who dies during terminal illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1427)

المسألة رقم (1449) (ميرث المبتوتة، أو غير المدخول بها في مرض الموت) (1) ترث المبتوتة وإن انقضت العدة مالم تتزوج، وكذلك المطلقة قبل الدخول ترث. خلافا لأبي حنيفة، والثانية لا ترث إذا لم يكن مدخولا بها، ولا إذا كانت مدخولا بها بعد انقضاء العدة، وخلافا لمالك في قوله: ترث وإن انقضت العدةوتزوجت. الدلالة على أنها ترث بعد انقضاء العدة للعلة التي تقدمت، ويكون أصلها بقاء العدة، ولا معنى لقولهم: إن حقوق النكاح باقية بعد العدة وقد زالت، لأن المطلقة في الصحة إذا مات عنها وهي في العدة أحكام النكاح باقية، ومع هذا لا ترث، وعلى أن تحريم المصاهرة باقية بعد العدة وهي من أحكام النكاح. وأما إذا تزوجت فإنه قد وجد منها ما يدل على

الإعراض عن الزوج الأول فوجب ألا ترث، كما لو ارتدت، ولأنا لو قلنا: ترث إذا تزوجت آدميا. دليله: أن ترث امرأة واحدة من أزواج وهذا مستقبح. القول الثالث: أن الزوج لو طلق زوجته بائنا في مرض موته ومات، فإنها ترثه سواء كانت في العدة أم لا، ما لم تتزوج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. القول الرابع: أن الزوج لو طلق زوجته بائنا في مرض موته ومات، فإنها ترثه مالم تتزوج، وفي رواية: حتى ولو تزوجت. ذهب إلى ذلك المالكية. (1) إذا طلق الرجل زوجنه طلاقا في مرض الموت ومات. فهل ترثه إذا انقضت عدتها إذا كان غير مدخول بها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن المبتوتة وإن انقضت عدتها، أو كان غير مدخول بها، فإنها ترث مطلقها ما لم تتزوج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغني9/ 195: (فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة، وبعدها ما لم تتزوج. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبو عبد الله في الله في الدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة، وبعدها، مالم تتزوج) . القول الثاني: أنها لا ترث إذا انقضت عدتها، أو كانت غير مدخول بها، لأنها لا عدة لها. انظر: المهذب4/ 82،روضة الطالبين8/ 72.

Mas'alah: Does a woman who requests divorce from her terminally ill husband inherit from him?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1428)

المسألة رقم (1450) (حكم ميراث المطلقة فى مرض الموت بناء على رغبتها) (1) فإن سألته الطلاق فطلقها، لم يرث، خلافا لمالك والثانية: يرث، لانها سألته الطلاق، فقد رضيت بإسقاط حقها، وحق الوارث يجوز ان يسقط حقه عن مال المريض بفعله، إن كان لا يسقط بفعل المريض كما لو اقر ان عبده حر فصدقه الوارث، او أقر لوارثه

بجميع ماله فصدقه، ولأنها انما ورثت بالطلاق فى المرض فى أن يتهم بأنه قصد إسقاط حقها، إذا سألته فقد زالت التهمة فيجب ان لاترث، كما لو ارتدت.

Mas'alah: How are debts to people and debts to Allah, such as Zakat and Hajj, prioritized when a person dies?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=161)

فصل وإذا مات، وعليه دين لآدمي ودين لله تعالى، مثل الزكاة والحج - تحاصا في إحدى الروايتين، وقال في رواية ابن القاسم: إذا مات وعليه دين وزكاة تحاص الغرماء من الزكاة نصفين، وهذا اختيار أكثر أصحابنا، والثانية: يقدم دين الآدمي، قال عبد الله في المناسك: سألت أبي عن رجل مات، وترك ألفي درهم، وعليه دين ألف درهم، ولم يحج، وعليه زكاة فرط فيها، قال: يبدأ بالدين فيقضى، والحج والزكاة فيهما اختلاف، من الناس من يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه، ونحن نقول: يحج عنه، ويزكى من جميع المال، وما بقي فهو ميراث.

Mas'alah: Why is a killer prevented from inheriting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1665)

1891 - ومنع القاتل من الإرث، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى تعجيل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to resolve inheritance disputes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1765)

1942 - وبدليل الأصل، وهو ما روي «أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: استهما وتوخيا الحق، وليحلل كل منكما صاحبه»

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' obligation to secure a deferred debt of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1921)

وعلى رب الدين، لاحتمال تلف التركة، ولا نفع فيه للورثة، لعدم تصرفهم في التركة إن قيل بتعلق الدين بها، انتهى، فإن لم يوثق الورثة حل على المشهور والمجزوم به للشيخين وغيرهما، لغلبة الضرر، وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار أن الوارث لا يلزمه التوثيق إذا كانت ذمته مليئة، وإنما يلزمه إذا كان على غير مليء.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt if the deceased has no heirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1921)

(تنبيهان) : «أحدهما» فعلى المذهب إن لم يكن له وارث فهل يحل الدين، أو لا وينتقل المال إلى بيت المال، ويضمن للغرماء؟ فيه احتمالان ذكرهما في الانتصار، «الثاني» لا

خلاف نعلمه أن دين الميت المؤجل لا يحل بموته، وكذلك لا يحل دين المفلس المؤجل بفلسه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for preferring to leave one's heirs wealthy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2124)

2149 - وقوله: - صلى الله عليه وسلم - «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» .

Mas'alah: What is the ruling on a child born from two men in one menstrual period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2201)

2220 - وهو ما روي عن عمر - رضي الله عنه -، في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما. 2221 - وعن علي: هو ابنهما، وهما أبواه، يرثهما ويرثانه. رواهما سعيد، وقال أحمد: حديث قتادة، عن سعيد، عن

عمر: جعله بينهما وقابوس، عن أبيه، عن علي: جعله بينهما. ونص أحمد في رواية مهنا أنه يلحق بثلاثة، فاقتصر القاضي على ذلك، ومال الشيخان إلى إلحاقه بما زاد على الثلاثة؛ لأنه إذا جاز أن يخلق من اثنين، كما شهد به قضاء الصحابة، جاز أن يخلق من ثلاثة وأكثر.

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2268)

[كتاب الفرائض] ش: الفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل مصدر من: فرض وافترض. وحدها في الاصطلاح: العلم بقسمة المواريث. 2241 - والأصل فيها ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطني.

Mas'alah: Who prevents siblings from inheriting in Hanbali inheritance law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2270)

قال: ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم، أو لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب. ش: يسقط ولد الأبوين أو الأب ذكرهم وأنثاهم بثلاثة، الابن، وابنه، والأب بالإجماع، حكاه ابن المنذر، وقد قال سبحانه {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] وهو يقتضي أن الأخ والأخت لا يرثان مع وجود الولد، وهو شامل للولد وولد الابن، «والكلالة» من لا ولد له ولا والد، والمراد الأخ والأخت من الأبوين أو الأب بلا نزاع، وإنما خص الحجب بالولد الذكر، وإن كانت الآية الكريمة

تشمل الأنثى – لما سيأتي من أن الأخوات مع البنات عصبة، وإذا فالآية الكريمة مخصوصة بالذكر، ويزيد ولد الأب على حجبه، بالثلاثة أنه يحجب بالأخ من الأبوين، وقد أشعر كلام الخرقي بهذا في قوله: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم.

Mas'alah: Who prevents maternal siblings from inheriting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2271)

قال: ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد، ذكرا كان

أو أنثى، ولا مع ولد ابن، ولا مع أب، ولا مع جد. ش: ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقط بأربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد أبي الأب، في قول العامة، لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] والمراد بالأخ والأخت من الأم بالإجماع، والكلالة في قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد، والولد يشمل الولد، وولد الابن، والوالد يشمل الأب، والجد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance of sisters with daughters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2272)

[ميراث الأخوات مع البنات]

Mas'alah: What is the ruling on sisters being residuaries with daughters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2272)

قال: والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة. ش: العصبة في الاصطلاح: وحكمه أنه يرث بلا تقدير، ثم تارة ينفرد فيحوز جميع المال، وتارة تستغرق الفروض المال فيسقط، وتارة لا تستغرق فيأخذ الفاضل، إذا تقرر هذا فالأخوات مع البنات عصبة، لهن الفاضل عن فروض البنات، وليست لهن مع البنات فريضة مسماة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on inheritance of a daughter, granddaughter, and sister?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2272)

2244 - لما روي «أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف. فسئل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a daughter, granddaughter, and sister according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2273)

ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد (ضللت إذا وما أنا من المهتدين) أقضي

فيها بما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.» رواه البخاري وغيره، والمراد بالأخوات: الأخوات لأبوين، أو لأب، لأنه قد تقدم له أن الأخوات للأم لا يرثن مع الولد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of granddaughters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2273)

[ميراث بنات الابن]

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters being like daughters in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2273)

قال: وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات. ش: هذا إجماع، ويشهد له عموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] – الآية، وولد البنين أولاد، قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا [أي: بنو أبنائنا بنونا] ، وقوله: بمنزلتهن. أي عند

عدمهن، في إرثهن، وحجبهن لمن تحجبه البنات، وفي كون الأخوات معهن عصبة، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance share of daughters and granddaughters through sons when both exist?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2274)

قال: فإن كن بنات وبنات ابن، فللبنات الثلثان، وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. ش: البنات لهن الثلثان بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وكذلك البنتان لهما الثلثان بالإجماع.

Mas'alah: What is the significance of the word 'above' in the inheritance verse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2274)

2245 - ولا عبرة برواية شذت عن ابن عباس، وفوق في الآية الكريمة قيل: زائدة للتوكيد.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the inheritance verse regarding the daughters of Sa'd ibn al-Rabi'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2274)

2246 - ويؤيد ذلك ويوضحه ما روى جابر - رضي الله عنه -، قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابنتيها من سعد، فقالت: يا

رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى

عمهما، فقال: «اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك» رواه الخمسة. وهذا بيان الآية الكريمة، وأيضا قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان} [النساء: 176] وهذا يدل بطريق التنبيه على أن للبنتين الثلثين، لأنهما أقرب من الأختين، ولا شك أن دلالة التنبيه أقوى من دلالة مفهوم الشرط، بل قد قال بعض العلماء: إنها أقوى من دلالة النص، وأيضا قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وإذا

كان معنا ذكر وأنثى، فللأنثى الثلث، وللذكر الثلثان مثل حظ الأنثيين. إذا تقرر هذا فإذا كان في المسألة بنتان فصاعدا، وبنات ابن، فللبنتين فصاعدا الثلثان، وتسقط بنات الابن بالإجماع، ولأن الثلثين لجهة البنات، وقد استوعبه بنات الصلب، فسقط بنات الابن، لأنهن دونهن في الدرجة، اللهم إلا أن يكون معهن في درجتهن ذكر من بني الابن كأخيهن، أو ابن عمهن، فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، لعموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية، وهؤلاء أولاد، وكذلك لو كان الذكر من ولد الابن أنزل منهن، كابن أخيهن، أو ابن عمهن، أو ابن ابن ابن عمهن، لما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of one daughter and granddaughters through sons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2276)

قال: فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن، فلابنة الصلب النصف، ولبنات الابن – واحدة كانت أو أكثر من ذلك – السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ش: لا نزاع بين العلماء أن للبنت الواحدة النصف، وقد شهد لذلك قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ولا نزاع أيضا بينهم أنه إذا كان بنت وبنت ابن، أو بنات ابن، أو بنت ابن وبنات ابن ابن أن للبنت النصف ولبنات الابن – واحدة كانت أو أكثر – السدس تكملة الثلثين، لما تقدم من قصة أبي موسى، وحديث ابن مسعود، فإن كان مع بنات الابن ذكر، عصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، لما تقدم من الآية الكريمة. وقول الخرقي في هذه المسألة والتي قبلها: إلا أن يكون معهن ذكر. يشمل ما إذا كان في درجتهن، أو أسفل منهن، وصرح بذلك أبو البركات، وقال في المغني في الأولى: إذا كان معهن أو أنزل منهن. وقال في الثانية: إذا كان معهن في درجتهن. وظاهره أن من أنزل منهن لا يعصبهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of a single full sister and paternal sisters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2280)

قال: وإن كانت أخت واحدة لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب – واحدة كانت أو أكثر من ذلك – السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. ش: أما كون النصف للأخت من الأبوين فبنص الكتاب، وقدمت على الأخوات للأب لأنها أقوى منهن، وأما كون باقي الثلثين للأخوات من الأب، فلأن فرض الأخوات الثلثان، وقد أخذت الأخت للأبوين النصف، فيكون الباقي منهما – وهو السدس – للأخوات للأب، إلا أن يكون معهن – والحال هذه – ذكر، فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، لعموم قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] وشرط من يعصبهن هنا، وفي التي قبلها أن يكون أخاهن، فلا يعصبهن ابنه، بخلاف بنات الابن، كما تقدم، لأن ابن الأخ ليس بأخ، وابن الابن ابن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the heading for the inheritance of the mother?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2280)

[ميراث الأم]

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother when there is only one sibling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2280)

قال: وللأم – إذا لم يكن إلا أخ واحد، أو أخت واحدة، ولم يكن ولد، ولا ولد ابن –

الثلث، فإن كان

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother when there are children or multiple siblings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2281)

له ولد، أو ولد ابن، أو أخوان، أو أختان، فليس لها إلا السدس. ش: ذكر الخرقي – رحمه الله – تعالى هنا للأم حالتين (إحداهما) لها الثلث، وهي مع عدم الولد، أو ولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فجعل لها الثلث مع عدم الولد، وهو شامل للولد وولد الابن، ولم ينقلها إلى السدس إلا مع وجود الإخوة، وليس الإخوة بأخ، (الحال الثاني) لها السدس، وهو مع وجود الولد، ذكرا كان أو أنثى، [أو ولد ابن] ، أو اثنين من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] وهو شامل للولد وولد الابن، وللذكر والأنثى، وقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the inheritance of the father?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2282)

[ميراث الأب]

Mas'alah: What is the father's share when there is a male child or grandson?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2282)

قال: وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس. ش: هذا إجماع، وقد قال الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] والولد كما تقدم

يشمل الولد وولد الابن.

Mas'alah: What is the father's share when the children are daughters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2283)

قال: فإن كن بنات كان له ما فضل. ش: أي فإن كن الأولاد بنات، كان له ما فضل، يعني بعد فرض السدس، لأن الأب والحال هذه يرث بالفرض السدس، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] والولد يشمل الذكر والأنثى، وما بقي بعد أخذ ذي الفرض فرضه يأخذه بالتعصيب.

Mas'alah: How does the father inherit by ta'sib when there are no children?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2283)

2250 – لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . وإلا لو حمل كلام الخرقي على إطلاقه اقتضى أن يسقط فيما إذا كان معنا بنتان، وزوج، وأبوان، فإن البنتين إذا لهما الثلثان، والزوج له الربع، والأم لها السدس، ولا يفضل للأب شيء، وليس كذلك، بل له السدس، فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وإذا يبقى له حال ثالث، وهو إذا لم يكن ولد أصلا، فإنه يأخذ الفاضل بالتعصيب ليس إلا للحديث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of the husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2284)

[ميراث الزوج]

Mas'alah: What is the husband's inheritance share when there is a child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2284)

قال: وللزوج النصف إذا لم يكن ولد، فإن كان لها ولد فله الربع. ش: هذا مما لا خلاف فيه بحمد الله، وقد شهد له قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] الآية، وهو شامل للولد ذكرا أو أنثى، ولولدها وولد ابنها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the wife's inheritance share when there is a child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2284)

قال: وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعا، إذا لم يكن ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن. ش: هذا أيضا إجماع لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} [النساء: 12] إلى قوله: {توصون بها أو دين} [النساء: 12] وهو أيضا شامل للولد وولد الابن.

Mas'alah: What is the inheritance share when the heirs are a husband, father, and mother?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2285)

قال: وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وإن كانت زوجة

Mas'alah: What is the inheritance share when the heirs are a wife, father, and mother?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2286)

وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

Mas'alah: What are the two cases known as al-'Umariyyatan in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2286)

ش: هاتان المسألتان تسميان العمريتين.

Mas'alah: What is the basis for the ruling in the Umariyyatan cases according to the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2286)

2251 – لأن عمر – رضي الله عنه – قضى فيهما بذلك، وتبعه على ذلك عثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ويروى ذلك عن علي – رضي الله عنهم –، فاعتمد أحمد – رضي الله عنه – وعامة العلماء على ذلك.

2252 – اتباعا لسنة الخلفاء الراشدين، المأمور باتباعهم – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the inheritance distribution in the case known as al-Himariyyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2287)

قال: وإذا كان زوج، وأم، وإخوة من أم، وإخوة لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأب والأم، وهذه المسألة تسمى الحمارية.

Mas'alah: What is the alternative view from Ahmad regarding sharing the inheritance among all siblings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2289)

– 2254

Mas'alah: What is the ruling on sharing inheritance among all siblings according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2289)

وعن أحمد أنه يشرك بين الجميع، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –. لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، لأنهم جميعا من ولد

الأم، فيجب أن يساووهم في الميراث، وقرابة الأب إن لم تزدهم قربا، لم تزدهم بعدا.

Mas'alah: What is the story behind the 'Musharrakah' or 'Himariyyah' inheritance case?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2290)

2255 – ولهذا قال بعض الصحابة أو بعض ولد الأبوين لعمر – رضي الله عنه: هب أن أباهم كان حمارا، فما زادهم إلا قربا. فشرك بينهم، ولهذا سميت هذه المسألة المشركة والحمارية، والله أعلم.

Mas'alah: What are the shares of a husband, mother, and various siblings in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2290)

قال: وإذا كان زوج، وأم، وإخوة وأخوات لأم، وأخت لأب وأم، وأخوات لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس.

ش: أما كون للزوج النصف، فلما تقدم من الآية الكريمة، إذ ليس في المسألة ولد، وأما كون الأم لها السدس، فلقوله سبحانه: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وأما كون الإخوة والأخوات من الأم لهم الثلث بينهم بالسوية، فلما تقدم من قوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وأما كون الأخت من الأبوين لها النصف، فلقوله سبحانه: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] وأما كون الأخوات من الأب لهن السدس فلأنهن مع الأخت بمنزلة بنات الابن مع البنت، وقد تقدم ذلك، وإنما مراد الخرقي والله أعلم بذكر هذه المسألة بيان دخول العول في الفرائض. ومعنى العول أن تزيد الفروض على المال كهذه المسألة، فإن فيها نصفا، ونصفا، وثلثا، وسدسا، وسدسا، فيدخل النقص على الجميع، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص، لضيق ماله عن وفائهم، فأصل هذه المسألة من ستة، وتعول إلى عشرة، وليس في الفرائض ما يعول مثلها سواها، ولهذا لقبت بذات الفروخ تشبيها للأصل بالأم، وعولها بفروخها، وتسمى

أيضا ذات الفروج بالجيم، لكثرة الفروج فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the share of a maternal brother who is also a cousin in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2292)

قال: وإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم، فللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفين.

ش: لأن الأخ للأم له السدس إذا لم يكن ابن عم، فكذلك إذا كان ابن عم، اعتمادا على الأصل، وإذا أخذ السدس كان الباقي بينهما بالسوية، لاستوائهما في التعصيب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the basic shares of inheritance that increase?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2293)

]

Mas'alah: What is the meaning of 'awl and its opposite radd in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2293)

ش: معنى «أصول سهام الفرائض» المخارج التي تخرج منها فروضها، وقد تقدم معنى

العول، وعكسه الرد، وهو أن يفضل المال عن الفروض والعدل تساوي المال والفروض.

Mas'alah: How is the base number of six derived for inheritance cases involving half and sixth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2293)

ش: أي والذي فيه من المسائل نصف وسدس، إلى آخره، وإنما كان أصل ذلك من ستة، لأن مخرج السدس من ستة، ومخرج النصف من اثنين، وهما داخلان في الستة، ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين وإذا ضربت اثنين في ثلاثة بلغ ستة، وأمثلة ذلك بنت، وأم، وعم، أصلها من ستة، ومنها تصح، للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي

Mas'alah: What are examples of inheritance cases with base six that 'awl to seven, eight, nine, or ten?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2294)

للعم، زوج، وأم وأخ، أصلها من ستة أيضا، ومنها تصح، للزوج النصف وللأم الثلث، وما بقي للأخ، زوج، وأختان من أبوين، أو من أب، أو إحداهما لأبوين، والأخرى لأب، أصلها [من ستة، وتعول إلى سبعة، أو زوج، وأخت لأبوين أو لأب، وجدة، زوج، وأخت، وأم، أصلها] من ستة، وتعول إلى ثمانية، زوج، وأم وثلاث أخوات متفرقات، تعول إلى تسعة، عول عشرة أم الفروخ وقد تقدمت، وطريق العمل في العول، أن تأخذ

الفروض من أصل المسألة، وتضم بعضها إلى بعض، فما بلغت السهام فإليه انتهت المسألة، فتقول في: زوج وأخت، وأم. أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأخت كذلك، وللأم الثلث اثنان، المجموع ثمانية.

Mas'alah: What is the prophetic evidence regarding inheritance for heirs and the state?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2297)

2258 - وفي الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلي» وهو عام في جميع المال، (وعن

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2300)

قال: وللجدة إذا لم تكن أم السدس. ش: ترث الجدة السدس بالإجماع. 2260 - وقد شهد له ما روى قبيصة بن ذؤيب - رضي الله عنه - قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته عن ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب، فسألته

ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها» . رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي،

Mas'alah: Does the mother prevent the grandmother from inheriting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2301)

2261 وتحجبها الأم من أية جهة كانت، كما اقتضاه كلام الخرقي، وهو إجماع أيضا. – لما روى بريدة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم» ، رواه أو داود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple grandmothers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2301)

قال: وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضا. ش: الجمع من الجدات لهن السدس كما للواحدة، لما تقدم عن عمر – رضي الله عنه –.

2262 – وعن أبي بكر نحوه، فروى سعيد: ثنا سفيان وهشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له: عبد الرحمن بن سهل بن حارثة – وكان شهد بدرا: يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت

ورثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما. مع أن هذا أيضا قد حكي إجماعا، وقول الخرقي: لم يزدن

على السدس فرضا. يحترز به مما تقدم له من الرد، فإنهن يأخذن في الرد زيادة على السدس، والله أعلم.

Mas'alah: Which grandmother inherits when some are closer in degree?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2303)

قال: وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن. ش: أما إن كانتا من جهة واحدة، - كما إذا كانت إحداهما أم الأخرى - فالإجماع على أن الميراث للقربى، وتسقط البعدى، وأما إن كانتا من جهتين، والقربى من جهة الأم، فبالاتفاق أيضا، - لكن عندنا - على أن الميراث لها دون البعدى، لأن الأقرب يحجب الأبعد، دليله الآباء والأبناء، أما إن كانت القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فيه روايتان، (إحداهما) - وهو ظاهر كلام الخرقي، ونصره أبو محمد - تحجبها لما تقدم، (والثانية) - وبها قطع القاضي في جامعه، وصححها ابن عقيل في التذكرة، وهي المنصوصة عنه، حتى إن القاضي في الروايتين لم يذكر الرواية الأولى إلا عن الخرقي، ولم يستشهد لها بنص - لا تحجبها، لأن الأب الذي تدلى به الجدة، لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى

أن لا تحجبها، وبهذا فارقت القربى من قبل الأم، فإنها تدلي بالأم، وهي تحجب جميع

الجدات، ومثال ذلك أم أم، وأم أم الأب، المال للأولى بلا نزاع عندنا، أم أب، وأم أم أم، المال للأولى في قول الخرقي، ولهما على المنصوص، والله أعلم.

Mas'alah: Does the grandmother inherit while her son is alive?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2304)

قال: والجدة ترث وابنها حي. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي، وابن عقيل، وأبي محمد وغيرهم. 2263 - لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «أول جدة أطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي» . رواه الترمذي. ولأن الجدات أمهات، يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم (والرواية الثانية) لا ترث مع حياته، بل يحجبها. 2264 - وهو قول زيد بن ثابت، لأنها تدلي به، فلا ترث معه، كأم الأم مع الأم، ومحل الخلاف إذا كان الابن أبا للميت

أو جده، أما لو كان عما للميت فإنه لا يحجبها رواية واحدة، بل قال ابن عقيل: بالإجماع. ومثال المسألة أم أب وأب، فعلى الأولى لها السدس والباقي له، وعلى الثانية الكل له، أم أب، وأم أم، وأب، فعلى الأولى السدس بينهما، وعلى الثانية السدس لأم الأم على الصحيح، وقيل: بل نصفه والباقي للأب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of grandmothers at the same degree?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2305)

قال: والجدات المتحاذيات أن تكون أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وإن كثرن فعلى ذلك. ش: لما تقدم له – رحمه الله – أن الجدات يرثن السدس وإن كثرن، وأن القربى تسقط البعدى، أراد أن يبين الجدات المتحاذيات، أي المتساويات في الدرجة، وإلا مع عدم التساوي ترث القربى دون البعدى، والجدات المتحاذيات كما ذكر الخرقي، لأن الجميع استووا في أن بينهن وبين الميت درجتين، ولا يتصور التحاذي في الثلاث إلا على ما ذكر،

فأما في الأربع فأم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب. وقول الخرقي: وإن كثرن فعلى ذلك. يحتمل أن يريد أنه يرث أكثر من ثلاث جدات مع تحاذيهن، فعلى هذا يرث في الدرجة الخامسة خمس: أم أم أم أم وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أم أبي أبي أب، وأم أبي أبي أبي أب، وفي السادسة ست، وعلى هذا أبدا، ويحتمل هذا أيضا إطلاق الخرقي المتقدم في قوله: وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس. وأظنه رواية محكية، وذلك لأن الزائدة على الثلاث جدة أدلت بوارث، فوجب أن ترث كإحدى الثلاث، والمعروف والمشهور في قول أحمد ومذهبه أنه لا يرث أكثر من ثلاث جدات، وهن اللاتي ذكرهن الخرقي، أم الأم وإن علت درجتها، وأم الأب وإن علت درجتها، وأم الجد وأمهاتها، ولا ترث أم أب الأم بالإجماع، لإدلائها بغير وارث، ولا أم أبي الجد عندنا. 2265 – والأصل في حصر الإرث في الثلاث السابقات ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد – رضي الله عنه – قال: «أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم» ، رواه الدارقطني [هكذا] مرسلا،

والأصل عدم توريث ما زاد على ذلك، ما لم يقم عليه دليل. 2266 - وقد روى سعيد، عن إبراهيم، قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثا، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. والله أعلم.

Mas'alah: Which male and female relatives inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2307)

باب من يرث من الرجال والنساء قال: ويرث من الرجال عشرة: الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة، ومن النساء سبع، البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة ومولاة النعمة.

ش: هؤلاء مجمع على توريثهم، وقد شهد لغالبهم الكتاب والسنة، فالابن في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] وابنه ولد، فيدخل في ذلك، والأب في قوله: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] والجد يدخل في ذلك أيضا، والأخ من الأم في قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] والأخ للأبوين أو للأب في قوله: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] وابن الأخ، والعم، وابنه في قوله: - صلى الله عليه وسلم - «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر» وشرط ابن الأخ والعم، وابنه أن لا يكونوا من الأم، لأنهم إذا ليسوا بعصبة،

والزوج في قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] ومولى النعمة في قوله – عليه

السلام: «الولاء لمن أعتق» والبنت، وبنت الابن، والأم، والأخت، والزوجة ومولاة النعمة فيما تقدم من الكتاب والسنة، والجدة فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطعمها السدس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that siblings do not inherit with a parent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2313)

2271 – وقال – عليه السلام: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» والوالد لا ترث الإخوة معه شيئا، قال الله تعالى:

{يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] والكلالة من لا ولد له ولا والد.

Mas'alah: Why did Imam Ahmad rely on Zaid ibn Thabit's opinion on inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2315)

2274 – وإنما اعتمد أحمد – رحمه الله – في ذلك على قول زيد، لما روى أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين، وقال كثير من أهل العلم بالحديث: إن الصحيح أنه مرسل عن أبي قلابة،

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا قال الدارقطني، والخطيب، وقال ابن عبد البر: إن أكثر الرواة على هذا. واتفق الكل أن المسند منه «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وكذلك أخرجه الشيخان، دون بقية الحديث.

Mas'alah: What are the narrations supporting the hadith on Zayd ibn Thabit's knowledge of inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2316)

2275 – وقد روي هذا الحديث من رواية جابر، أخرجه الطبراني، ومن رواية أبي سعيد الخدري، رواه قاسم بن أصبغ، ومن رواية ابن عمر، أخرجه أبو يعلى الموصلي، لكن في أسانيدها كلام، وأقربها، وأحسنها حديث أنس، وبها وإن كان مرسلا يتقوى، ويصير حجة عند العامة، والله أعلم.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with siblings and fixed-share heirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2317)

قال: وإذا كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم ينظر فيما

بقي، فإن كانت المقاسمة خيرا للجد من ثلث ما بقي، ومن سدس جميع المال، أعطي المقاسمة، وإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة، ومن سدس جميع المال أعطي ثلث ما بقي وإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة، ومن ثلث ما بقي أعطي سدس جميع المال. ش: إذا كان مع الجد والإخوة ذو فرض، فللجد بعد أخذ ذي الفرض فرضه الأحظ من ثلاثة أشياء. (المقاسمة) كأخ، كما لو لم يكن ذو فرض، (أو ثلث ما بقي) كما مع عدم ذي الفرض، إذ ما أخذ بالفرض كأنه ذهب من المال، فثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال، (أو سدس جميع المال) لأن غاية الإخوة أن يكونوا بمنزلة الولد، وهو لا ينقص عن السدس مع الولد، فعلى هذا متى زادت الفروض عن النصف، فلا حظ له في ثلث الباقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في سدس جميع المال، ثم تارة تكون المقاسمة خيرا له، كما إذا اجتمع والحال هذه مع أخ، وتارة يكون ثلث الباقي خيرا له، كما إذا كانت الإخوة ثلاثة، والله أعلم.

Mas'alah: When is muqasamah more beneficial for the grandfather than one-third in Hanbali inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2321)

ش: المقاسمة هنا أحظ للجد من الثلث فتتعين.

Mas'alah: What is the rule for muqasamah and the share of a full sister with a grandfather?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2322)

ش: المقاسمة والثلث هنا سيان، فيكون كما ذكره الخرقي - رحمه الله - تعالى، ثم تأخذ الأخت تمام النصف، وهذه القاعدة فيها، وهو أن ولد الأبوين يأخذ ما في يد ولد الأب، إلا أن يكون ولد الأبوين أختا [واحدة] ، فتأخذ تمام النصف، وما فضل يكون لولد الأب، ففي هذه المسألة الفاضل عن النصف سهم، بين الأخ وأخته على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة، تبلغ ثمانية عشر، ثم يكون كما ذكر الخرقي، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance divided among a husband, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2322)

قال: وإذا كان زوج، وأم، وأخت، وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم يقسم نصف الأخت، وسدس الجد، بينهما على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهما، للزوج تسعة أسهم، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

Mas'alah: How is the inheritance divided between a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2325)

قال: وإذا كانت أم، وأخت، وجد، فللأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم.

Mas'alah: What is the 'Kharqa' inheritance case and why is it named so?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2325)

ش: الباقي بعد الثلث سهمان، بين الجد، والأخت على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ثلاثة، تصح من تسعة، للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، وتسمى هذه المسألة الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - فيها، كأن الأقوال خرقتها، قيل: اختلف الصحابة فيها على سبعة أقوال، ولهذا أيضا سميت المسبعة، وتسمى المسدسة، لأن معنى السبعة ترجع إلى ستة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the maternal uncle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2333)

وما يقال - من أن المراد: أن من ليس له إلا خال فلا وارث له، كما يقال: الجوع زاد

من لا زاد له. والجوع ليس بزاد، كذلك الخال – مردود بأن في الحديث يرثه ويعقل عنه وبأن الصحابة رووا الحديث، وفهموا منه إثبات الإرث، وفهمهم موافق للحديث، فهو حجة بلا ريب، وقوله في الحديث وارث من لا وارث له أي من لا وارث له معروف، وهم أصحاب الفروض والعصبة، ويؤيد هذا الحديث المرسل لا ميراث لهما يعني مقدرا، ولكن يورثون للرحم. وعن أحمد رواية أخرى: لا يرثون مع بيت المال، بل يقدم بيت المال عليهم، بناء على أنه عاصب، وقد تقدم نصه على ذلك في الوصية بجميع المال، وأنه تبع في ذلك زيد بن ثابت – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the evidence regarding the inheritance of the paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2334)

2285 – واستدل بعضهم لها بما روى عطاء بن يسار، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة، فأنزل الله عليه أن لا ميراث لهما» ، رواه سعيد بن منصور في سننه، وهو مردود بالزيادة التي رواها أبو داود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the method of inheritance for uterine relatives in the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2335)

– كما تقدم – من لا فريضة له ولا تعصيب، ثم بين كيفية توريثهم، بأنهم يرثون

بالتنزيل، وهو المذهب المشهور المعروف، حتى إن عامة الأصحاب لم يحكوا فيه خلافا. 2286 – وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم –، وناهيك بهم، وذلك لأنهم إنما ورثوا فرعا على غيرهم، فوجب إلحاقهم بذلك الغير. وحكى الشيرازي والسامري رواية أنهم يرثون بالقرب، وهذا مذهب الحنفية، فعلى هذا أولاهم من كان من ولد

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt's status in inheritance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2337)

2288 – لما روى الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم تكن بينهما أم» ولأن الأب أقوى جهات العمة، فوجب تنزيلها منزلته، كبنت الأخ، وبنت العم تنزلان منزلة أبويهما، لا أخويهما (وعن أحمد) رواية أخرى أن العمة بمنزلة العم، لأنه أخوها، فنزلت منزلته. 2289 – وهو إحدى الروايتين عن علي، واختيار أبي بكر عبد العزيز، قال القاضي في تعليقه – بعد أن حكى الرواية

Mas'alah: What are the different narrations regarding the inheritance status of the paternal aunt in the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2338)

مطلقة: وينبغي أن تكون بمنزلة العم من الأبوين، لأنا لو نزلناها منزلة العم من الأب سقطت مع بنت العم من الأبوين، ولو نزلت منزلة العم من الأم نزلت بغير وارث، وتبعه على ذلك أبو الخطاب، وأبو البركات وغيرهما، (وعنه) رواية ثالثة أن العمة لأبوين أو لأب كالجد، لأنه أبوهما، والفرع يتبع أصله، قال أبو البركات: فعلى هذه العمة لأم، والعم لأم كالجدة أمهما. واعلم أن الرواية – والله أعلم – إنما وردت في العمة، كما ذكر الخرقي، كذا حكاها القاضي وغيره، وكذلك خص أبو محمد الخلاف بها في الكافي، وقطع في العم للأم أنه كالأب، وكذلك الشيرازي، لكنه قطع في العم للأم أنه كالعم، وحكى أبو البركات الخلاف فيهما. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance divided between a nephew and a niece from different sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2344)

قال: وإذا كان ابن أخت، وبنت أخت أخرى، أعطي ابن الأخت حق أمه النصف، وبنت الأخت حق أمها النصف.

Mas'alah: What is the principle for distributing inheritance when heirs trace back to different ancestors?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2345)

ش: هذا الذي احترز عنه الخرقي فيما تقدم بقوله: إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة.

وهذا هو القاعدة، وهو أن الجماعة إذا أدلوا بجماعة، جعلت كل واحد منهم بمنزلة أقرب وارث إليه أدلى به، في إرثه، وحجبه، والحجب به، ففي مسألتنا ابن الأخت يدلي بأمه، وبنت الأخت الأخرى تدلي بأمها، فيكون المال بينهما نصفين كأميهما بغير خلاف. .

Mas'alah: How is inheritance divided between a son, a niece, and another niece in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2345)

قال: وإذا كان ابن وبنت أخت، وبنت أخت أخرى، فللابن وابنة الأخت النصف بينهما نصفين، ولبنت الأخت الأخرى النصف. ش: هذا أيضا مما تقدم، فللابن وأخته النصف، حق أمهما، بينهما نصفين، على مختاره ومختار الجمهور، وعلى الرواية الأخرى: يكون بينهما على ثلاثة، ولبنت الأخت الأخرى النصف حق أمها وتصح المسألة من أربعة على رأي الجمهور، وعلى الرواية الأخرى من ستة، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance divided among three nieces from different sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2345)

قال: وإذا كن ثلاث بنات أخوات متفرقات، كان لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولبنت الأخت من الأم الخمس، ولبنت الأخت من الأب الخمس، جعلن مكان أمهاتهن.

ش: هذا أيضا مما تقدم، وقد صرح الخرقي – رحمه الله – بأنهن جعلن مكان أمهاتهن، فبنت الأخت من الأبوين مكان أمها فلها النصف، وبنت الأخت من الأب مكان أمها، لها السدس تكملة الثلثين، وبنت الأخت من الأم مكان أمها، لها السدس، فأصل المسألة من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة فيقسم المال بينهم على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of different paternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2346)

قال: وكذلك إن كن ثلاث عمات متفرقات. ش: هذا مبني على قاعدة، وهو أن الجماعة إذا أدلوا بواحد، واختلفت منازلهم منه، فإن نصيبه يقسم بينهم، على حسب ميراثهم منه لو ورثوه، ففي مسألتنا العمات يدلين بالأب على المذهب، ومنازلهم منه مختلفة، فإحداهن أخته لأبويه، والأخرى لأبيه، والأخرى لأمه، فتقسم نصيبه بينهن على حسب ميراثهن منه، وميراثهن منه لأخته لأبيه وأمه النصف، ولأخته لأبيه السدس تكملة الثلثين، ولأخته لأمه السدس، فتقسم نصيبه بينهن على خمسة، ونصيبه والحال هذه جميع المال، إذ لا وارث له معنا غيرهن، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of different brothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2346)

قال: فإن كن ثلاث بنات إخوة متفرقين، فلبنت الأخ من الأم السدس، وما بقي فلبنت الأخ من الأب والأم.

ش: هذا أيضا مبني على ما تقدم قبل، ولو ذكره – رحمه الله – قبل مسألة العمات لكان أولى، إذ بنات الإخوة ينزلن منزلة الإخوة، ولو مات رجل وخلف ثلاثة إخوة متفرقين، سقط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين، وكان للأخ من الأم السدس، والباقي للأخ من الأبوين، فكذلك هنا، لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of different paternal cousins in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2347)

قال: وإذا كن ثلاث بنات عمومة متفرقين، فالمال لبنت العم من الأب والأم، لأنهن أقمن مقام آبائهن. ش: هذا أيضا مبني على ما تقدم، وقد نص أحمد – رحمه الله – على ذلك، وقد علله الخرقي – رحمه الله – بأنهن أقمن مقام آبائهن، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها، وبنت العم من الأب بمنزلة أبيها، وبنت العم من الأم بمنزلة أبيها، ولو مات شخص وخلف ثلاثة أعمام، متفرقين، كان الميراث للعم للأبوين، إذ لا ميراث للعم للأب مع العم للأبوين، والعم للأم من ذوي الأرحام.

Mas'alah: How does the distinction of paternal cousinship as a category affect inheritance

distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2349)

وعمه، ولا عبرة بالسبق إلى الوارث لاختلاف الجهة، وإذا خلف الميت أباه وعمه، كان المال للأب دون العم، فلزم أن المال لبنت العم من الأم، لتنزيلها أبا، دون بنت الأبوين، لتنزيلها عما، وقد بعد هذا القول، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple maternal aunts and paternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2349)

قال: فإن كن ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم، والثلثان بين العمات على خمسة أسهم، فتصح من خمسة عشر سهما، للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، وللخالة التي من قبل الأب سهم، وللخالة التي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللعمة التي من قبل الأب سهمان، وللعمة التي من قبل الأم سهمان. ش: إنما كان كذلك لأن الخالات بمنزلة الأم، والعمات بمنزلة الأب، ولو خلف الشخص أباه وأمه، كان لأمه الثلث، والباقي لأبيه، ثم القاعدة أن الجماعة إذا أدلوا

بواحد، فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه، والخالات يدلين بالأم، فنصيبها بينهن على حسب ميراثهن منها، وميراثهن منها أن لأختها لأبويها النصف، ولأختها لأبيها

السدس تكملة الثلثين، ولأختها لأمها السدس، أصل مسألتهن من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة، فتقسم الثلث بينهم على خمسة، والقول في العمات كالقول في الخالات سواء، وإذا أردت تصحح المسألة قلت: أصل المسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد على خمسة، لا يصح ولا يوافق، وللأب الثلثان اثنان على خمسة، لا يصح أيضا ولا يوافق، والأعداد متماثلة، إذ هي خمسة وخمسة، فتجتزئ بأحد العددين، وتضربه في أصل المسألة يصير المجموع خمسة عشر، للخالات الثلاث خمسة أسهم، بينهن على خمسة، للتي من قبل الأبوين ثلاثة، وللتي من قبل الأب سهم، وللتي من قبل الأم سهم، وللعمات الثلثان، عشرة أسهم على خمسة، للتي من قبل الأبوين ستة، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان، والله أعلم.

Mas'alah: How is the inheritance calculation performed for a family with a son, daughter, and hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2353)

فتضرب إحداهما في الأخرى، تبلغ عشرين، ثم تضربها في اثنين، تبلغ أربعين، ثم تقول: الابن له من مسألة الذكورية سهمان، وتضرب في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وله من مسألة الأنوثية سهمان، تضرب في مسألة الذكورية خمسة بعشرة، مجموع ذلك ثمانية عشر، وللأنثى من مسألة الذكورية سهم، يضرب في أربعة بأربعة، ومن مسألة الأنوثية سهم، في خمسة بخمسة، المجموع تسعة، وللخنثى من مسألة الذكورية سهمان في أربعة بثمانية، ومن مسألة الأنوثية سهم، في خمسة بخمسة، المجموع ثلاثة عشر سهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2358)

[ميراث العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting and being inherited from in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2358)

قال: والعبد لا يرث، ولا له مال فيورث عنه. ش: العبد لا يورث بالإجماع، إذ لا مال له فيورث عنه، لأنه لا يملك، وإن قلنا يملك، فملكه ملك ناقص، يزول إلى سيده بزوال ملكه إلى رقبته.

2300 - بدليل قوله - عليه السلام: «من باع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع» وكما أنه لا يورث لا يرث - كالمرتد، بجامع النقص الذي فيه، وحكم المدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد حكم القن، أما المكاتب فحيث حكم بحريته بأداء الجميع، أو بأداء الثلاثة الأرباع، أو بملك الوفاء، فحكمه حكم الأحرار، وإلا فحكمه حكم الأرقاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the share of an acknowledged brother when one of two sons confesses to him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2363)

قال: وإذا خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فللمقر له ثلث ما في يد المقر، وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one heir acknowledges another heir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2364)

ش: إذا أقر بعض الورثة بوارث للميت، لزمه من إرثه بقدر حصته، لإقراره له به، فإذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ، فله ثلث ما في يده، لأنهم إذا كانوا ثلاثة كان المال بينهم أثلاثا، فالمقر في يده النصف، والذي يستحقه بمقتضى إقراره الثلث، فالفاضل عنه السدس، وهو ثلث ما في يده، يدفعه إلى المقر له، كما تضمنه إقراره، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده، لأنه والحال هذه، المال بينهم أخماسا، وفي يد المقر النصف خمسان ونصف، والذي يستحقه الخمسان، فالفاضل عنهما نصف خمس جميع المال، وهو خمس النصف الذي في يده، فيدفعه لها. ونبه الخرقي - رحمه الله - بذكر هذه المسألة على مذهبي أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - ومن وافقهما، فإن أبا حنيفة يقول: يدفع الابن المقر إلى الابن المقر به نصف ما في يده، لأنه يقر أنهما سواء. والشافعي يقول: لا يدفع إليه شيء، إذ شرط الإرث ثبوت النسب ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a killer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2364)

[ميراث القاتل]

Mas'alah: What is the general ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2364)

ش: القاتل لا يرث المقتول في الجملة.

Mas'alah: What evidence supports the ruling that a killer does not inherit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2365)

2304 – لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [قال: «لا يرث القاتل شيئا» . 2305 – وعن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] قال: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي. 2306 – وعن عمر – رضي الله عنه: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس للقاتل ميراث» رواه مالك في الموطأ، وأحمد، وابن ماجه.

2307 – وقد عمل عمر – رضي الله عنه – على ذلك، فأعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وقد كان حذفه بسيف فقتله، ومثل هذا يشتهر، ولم ينكر، فكان إجماعا، ولأن

التوريث يفضي إلى تكثير القتل المطلوب عدمه، لأنه ربما استعجل قتل مورثه ليرثه.

Mas'alah: What is the evidence for the exception of inheritance through wala' between Muslim and non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2371)

2314 - وقد استدل لذلك بما روي عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني، وروي موقوفا عن جابر، ويكون المراد [بالعبد] من كان عبده مجازا، وإلا فالعبد لا يورث بالإجماع. (وبالجملة) هذه الرواية اختيار عامة الأصحاب، حتى إن القاضي في الجامع الصغير، والشريف في خلافه، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا في الخصال، لم يذكروا غيرها، وقال أبو الخطاب في هدايته: إنها الأظهر. (والرواية الثانية) : لا يتوارثان، لما

تقدم من قوله - عليه السلام: «لا يرث الكافر المسلم» وغير ذلك. 2315 - ولأنه - عليه السلام - شبه الولاء بالنسب، بقوله - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . وإذا لم يثبت الإرث مع اختلاف الدين في النسب، ففي الولاء أجدر، وهذه الرواية اختيار أبي محمد، وعليها إن كان للمعتق عصبة على دين المعتق ورثوه، لأن وجود المعتق في نظر الشارع - والحال هذه - كالعدم، وإن أسلم الكافر من المعتق، أو المعتق ورث المعتق، رواية واحدة لزوال المانع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of the same religion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2372)

ومفهوم كلام الخرقي: أن المسلم يرث المسلم، وهو واضح، وأن الكافر يرث الكافر، ولا نزاع في ذلك إذا اتفق الدين والدار، وهو مقتضى ما تقدم من الحديث، وقصة عقيل وطالب، وقصة عمر – رضي الله عنه –. 2316 – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وللترمذي مثله من حديث جابر، ولم يقل: شتى، ومفهومه: أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، أما إن

Mas'alah: What is the evidence for the second narration that people of different religions do not inherit from each other?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2374)

لظاهر قوله – عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين» . ومثله يصلح للتخصيص.

Mas'alah: How are the religions of disbelief categorized for inheritance purposes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2374)

(تنبيه) : قال القاضي وعامة الأصحاب: إن الكفر ثلاث ملل؛ اليهودية، والنصرانية، ومن

عداهم، لأن من عداهم يشملهم أنه لا كتاب لهم. قال أبو محمد: ويحتمل كلام أحمد أن يكون الكفر مللا كثيرة، فيكون المجوس ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعباد الشمس ملة، قال: وهذا أصح إن شاء الله تعالى؛ لظاهر قوله – عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال: ولم نسمع عن أحمد تصريحا بتقسيم الملل، قلت: وظاهر نقل أبي البركات أن أحمد نص على أنهم ثلاث ملل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who accepts Islam before an inheritance is divided?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2375)

[حكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم] قال: وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له.

Mas'alah: What is the second narration regarding inheritance for one who accepts Islam after death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2377)

(والرواية الثانية) : لا شيء له، لظاهر قوله – عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» وهذا حين الموت كان كافرا، فلا يرث بمقتضى ظاهر الحديث. ولو زال مانع الرق قبل القسمة فقال التميمي: يخرج إرثه على الإسلام قبل القسمة، وليس بشيء، فإن أحمد نص على التفرقة في رواية محمد بن الحكم، فامتنع الإلحاق، ثم إن الأصل هو المنع، لقيام المانع حال الموت، خرج منه الإسلام ترغيبا فيه، فبقي ما عداه

على الأصل، إذ لا أثر فيه، ولا هو في معنى ما فيه الأثر، إذ لا شيء من الطاعات يقاوم الإسلام، ثم العتق ليس من فعل العبد فلا يرغب فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die simultaneously in a drowning or building collapse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2379)

قال: وإذا غرق المتوارثان، أو كانا تحت هدم، فجهل أولهما موتا، ورث بعضهم من بعض. 2321 - ش: نص أحمد على ذلك، معتمدا على أنه قول عمر، وعلي، وشريح، وإبراهيم، والشعبي، انتهى.

2322 - قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض. ومعنى توريث

Mas'alah: How is inheritance calculated when two heirs die simultaneously?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2381)

بعضهم من بعض، أن يقدر أحدهما مات أولا، ويورث الآخر من تركته، ثم يقسم إرثه منها على ورثته الأحياء، ثم تصنع بالآخر وتركته كذلك، فعلى هذا لو غرق أخوان؛

أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر، ولو غرق أخ وأخت، وخلفا أما، وعما، وزوجا، فيقدر الأخ مات أولا، وقد خلف زوجته، وأمه، وأخته، وعمه، فللزوجة الربع وللأم الثلث، وللأخت النصف، ولا شيء للعم، أصل مسألتهم من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأخت ستة، مقسومة على الأحياء من ورثتها، وهم زوجها، وأمها، وعمها، مسألتهم من ستة، وسهامها ستة، فتصح المسألتان من ثلاثة عشر، للزوجة ثلاثة، وللأم ستة، أربعة من ابنها واثنان من ابنتها، وللزوج ثلاثة، وللعم سهم. ثم تقدر الأخت ماتت أولا، وقد خلفت أخاها، وزوجها، وأمها، وعمها، للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأخ وهو سهم، ولا شيء للعم، المسألة من ستة، والحاصل للأخ سهم، مقسوم على ورثته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2383)

موت الموروث، وهو غير معلوم، فامتنع التوارث للشك في شرطه، ولأن توريثهما مع الجهل خطأ يقينا، لأنه لا يخلو إما أن يسبق أحدهما، أو يموتا معا، وتوريث السابق بالموت، والميت معه خطأ يقينا بالإجماع، فكيف يعمل به، فإن قيل: ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت، وهو خطأ أيضا. قلنا: هذا غير متيقن، لأنه يحتمل موتهما جميعا. وعلى هذا يكون مال كل واحد من المعتقين لمولاه في المسألة الأولى، وفي الثانية تكون مسألة الأخ من اثني عشر، للأم الثلث أربعة، وللزوجة الربع ثلاثة، والباقي للعم، ومسألة الأخت من ستة، للأم الثلث اثنان، وللزوج النصف ثلاثة، والباقي للعم. انتهى. ولو تحقق الورثة السابق، وجهلوا عينه، فالحكم كما تقدم، قاله القاضي،

وأبو البركات، وقال أبو محمد: يعطى كل وارث اليقين، ويقف الباقي حتى يتبين الأمر، أو يصطلحوا عليه، ولو علموا السابق ثم أنسوه، فالحكم كما لو جهلوه أولا، وقال القاضي في خلافه: لا يمتنع أن نقول هنا بالقرعة. ولو علم موتهما معا فلا توارث، ولو ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر، وتعارضت بينتاهما، أو لم تكن بينة، تحالف الورثة، لإسقاط الدعوى، ولم يتوارثا، نص عليه، وقاله الخرقي وغيره، وقال ابن أبي موسى: يعين

Mas'alah: How is the share of relatives divided between males and females in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2446)

(الرابعة) : أن القسم بينهم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو إحدى الروايتين، وبه جزم أبو محمد في المقنع، لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعا، ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث، وخرج ولد الأم والوصية.

Mas'alah: What is the second narration regarding equality between male and female relatives in the share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2446)

(والرواية الثانية) : يسوى بين ذكرهم وأنثاهم، لأنهم أعطوا باسم القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء، أشبه ما لو وصى لقرابة فلان، يحققه أن الجد يأخذ مع الأب، وابن

الابن يأخذ مع الابن، وهذا خلاف الميراث.

Mas'alah: How is lineage established by resemblance in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2621)

2497 - واستدل أحمد «بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - سودة أن تحتجب من ابن أمة زمعة للشبه الذي رأى بعتبة» .

Mas'alah: What is the evidence regarding lineage being established through fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2636)

2514 - وعن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه، وأجيب بأن الله سبحانه امتن بالنسب، ومع هذا يثبت بالزنا، لأنه يثبت من

أمه وآبائها، وعن حديث ابن عمر بأن مداره على إسحاق بن محمد الفروي، وهو منكر الحديث، قاله غير واحد من الأئمة، ورماه ابن معين وغيره بالكذب، وفيه أيضا العمري وقد ضعف، وعن حديث عائشة بأن مداره على عثمان بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث، وقال ابن معين: هو كذاب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband dies before determining which wife is

divorced?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2909)

قال: فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة بينهن، وكان الميراث للبواقي منهن. ش: يعني إذا مات الزوج قبل القرعة، أقرع الورثة بين النسوة، فمن خرجت عليها القرعة فلا ميراث لها، والميراث للبواقي، نص أحمد – رحمه الله – على ذلك في رواية الجماعة. 2732 – وهو مروي عن علي – رضي الله عنه –، وذلك لأنهن قد تساوين، فلا سبيل إلى التعيين، فوجب المصير إلى القرعة، كمن أعتق عبيدا في مرضه، لا مال له سواهم، وأبو محمد – رحمه الله – هنا يوافق الجماعة في القرعة، وإن لم يقل بدخولها في المنسية، واعلم أن هذا فيما إذا كان الطلاق بائنا، أما إن كان رجعيا فإن الجميع يرثنه، وهذا واضح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that grandparents and grandchildren are included in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3082)

علوا، وفي الولد ولد الولد وإن سفل، وهو كذلك، بدليل قوله سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] دخل فيه ولد البنين، وقال سبحانه: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] يدخل فيه الأجداد، وقال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78]

Mas'alah: What is the evidence for consultation from the practice of Abu Bakr regarding inheritance of

the grandmother?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4025)

3795 - وكذلك شاور أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - الصحابة في ميراث الجدة.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the Muslim son regarding the father's religion in inheritance disputes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4186)

يصطلحان، ولأبي محمد احتمال وهو اختياره في العمدة، أن القول قول المسلم، لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله، والصلاة عليه، ودفنه، فكذلك في إرثه.

Mas'alah: What is the ruling when the Muslim son does not acknowledge the non-Muslim son's brotherhood in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4186)

وإن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر فالمشهور أنه بينهما، لتساويهما في الدعوى، وقيد ذلك الشيرازي بما إذا كانت أيديهما على التركة، وفيه ما تقدم من الخلاف، إلا رواية أن القول قول الكافر، هذا كله إذا لم يعرف أصل دينه، أما إن عرف أصل دينه فالذي جزم به القاضي في الجامع الشريف وأبو الخطاب وأبو البركات - وقال: رواية واحدة

– أن القول قول من يدعيه، لأن دعواه ترجحت بموافقة الأصل، وأجرى ابن عقيل في التذكرة كلام الخرقي على إطلاقه، فحكى عنه أن الميراث للكافر والحال هذه، ويقدم كما تقوله الجماعة، وشذ الشيرازي فحكى فيه الروايتين اللتين قدمناهما فيما إذا اعترف المسلم بالأخوة، ولم يعرف أصل الدين.

Mas'alah: How is the inheritance calculated if the mother is assumed to have died first?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4190)

مات أولا، فورثه أبواه أثلاثا، ثم يؤخذ ثلث الأم، ويقسم بين ورثتها الأحياء، وهم أخوها وزوجها نصفين، فلا يحصل للأخ إلا سدس مال الابن. انتهى.

Mas'alah: Who is entitled to the estate of a deceased debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(ويختص بها) أي التركة (رب) دين (حال) ."

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the deceased has no known heir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(أو لم يكن) (لميت وارث) معين (حل) المؤجل ولو ضمنه الإمام للغرماء لئلا يضيع

Mas'alah: Does a debt on a deceased person prevent the transfer of the estate to the heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(ولا يمنع دين) لله أو لآدمي على ميت يحيط بالتركة أو لا (انتقالها إلى) ملك (ورثة) ; لأن تعلقه بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس فلم يمنع نقله فيصح تصرف ورثة في تركة بنحو بيع ويلزمهم الدين فإن تعذر وفاؤه فسخ العقد كما لو باع

السيد عبده الجاني

Mas'alah: What is the inheritance and lineage ruling when one of the two men dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(وإن خلف) ملحق باثنين (أحدهما فله) أي: المخلف منهما (إرث أب كامل ونسبه) مع ذلك (ثابت من الميت) لا يزيله شيء، كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما تأخذه الجدات. والزوجة وحدها تأخذ ما تأخذه الزوجات

Mas'alah: What is the share of the two grandmothers when the foundling dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(ولأمي أبويه) إذا مات وخلفهما (مع أم أم) وعاصب (نصف سدس) لأنهما بمنزلة جدة لأب (ولها) أي: أم أمه

(نصفه) أي: السدس كما لو كانت مع أم أب واحد

Mas'alah: How does the principle of hijb (blocking) apply among the heirs of the endower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

ويقع الحجب بينهم) أي ورثة الواقف فيه (ك) وقوعه في (إرث) قاله القاضي، فللبنت مع الابن الثلث وله الباقي، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس وله ما بقي. وإن كان جد وأخ قاسمه. وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ وإن كان عم وابن عم انفرد به العم

Mas'alah: What is the ruling on dividing a deceased person's property among heirs according to inheritance shares?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1084)

وتباح قسمة ماله بين وارثه) على فرائض الله تعالى لعدم الجور فيها (

Mas'alah: What is the ruling on giving a newly discovered heir his share of already divided

property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1084)

ويعطى) وارث (حادث حصته) مما قسم (وجوبا) ليحصل التعديل الواجب (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when a terminally ill person purchases his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

(الأب مع الدينارين) اللذين ردهما البائع (ميراثا) يرث منه الأب بثلثه الحر ثلث سدس ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the remaining inheritance when a sick person buys his father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

والباقي للابن ويعتق عليه باقي جده كما تقدم. وكلامه في شرحه يقتضي أن الميراث كله للابن وليس على القواعد

Mas'alah: Is a full sibling given priority over half-siblings in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

(وولد الأبوين أحق منهما) أي من الأخ لأب فقط والأخ لأم فقط. لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a grandson over the father in a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

وفي الترغيب أن ابن الابن أولى من الأب. قال: وكل من قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بني إخوته، وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبوين

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Fara'id (Inheritance)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1144)

كتاب الفرائض] (كتاب الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة. ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم كالحفيرة، من الفرض بمعنى التوقيت. ومنه {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] أو الإنزال ومنه {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: 85] أو الإحلال قال تعالى {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [الأحزاب: 38] أي أحل له. وقوله تعالى {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1] جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أو فصلناها وبيناها وبمعنى التقدير ومنه {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وغير ذلك وشرعا (العلم بقسمة المواريث) أي فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقها.

ويسمى القائم بهذا العلم العارف به فارضا وفريضا وفرضيا بفتح الراء وسكونها، وفراضا وفرائضيا (والفريضة) شرعا (نصيب مقدر شرعا لمستحقه) والمواريث جمع ميراث. وهو مصدر بمعنى الإرث، والوراثة أي البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين. وشرعا بمعنى التركة أي الحق المخلف عن الميت، ويقال له التراث. وتاؤه منقلبة عن واو. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم هذا العلم وتعليمه في أحاديث. منها حديث ابن مسعود مرفوعا «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض. وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له. وعن أبي هريرة مرفوعا «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى. وهو أول علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر. وقد ضعفه جماعة (

Mas'alah: What are the three categories of heirs: prescribed shares, agnates, and uterine relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1146)

والوارث ثلاثة) أصناف. أحدها (ذو فرض و) الثاني (عصبة و) الثالث ذو (رحم) ولكل كلام يخصه. ومتى اجتمع المجمع على إرثهم من الرجال ورث منهم ثلاثة: الزوج والابن والأب فقط. ومن النساء ورث منهن خمس: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت لأبوين. ومن الصنفين ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on those entitled to prescribed shares (Ashab al-Furud)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1146)

]

Mas'alah: Who are the ten categories of heirs entitled to prescribed shares?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1146)

باب ذوي الفروض] أي: الأنصباء المقدرة ولو في بعض الصور، كالأب والجد مع ذكورية الولد وإن سفل (وهم) أي: ذوو الفروض من الذكور والإناث (عشرة: الزوجان) على البدلية (والأبوان) مجتمعين أو متفرقين (والجد والجدة) كذلك (والبنت وبنت الابن والأخت) لأبوين أو لأب (وولد الأم) ذكرا كان أو أنثى، والإخوة لأبوين ذكورا كانوا أو إناثا. ويسمون بني الأعيان لأنهم من عين واحدة، ولأب وحده بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهي الضرة، فكأنه قيل بنو الضرات. ولأم فقط بني الأخياف بالخاء المعجمة أي: الأخلاط لأنهم من أخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد (فلزوج) من تركة زوجته (ربع مع ولد) لها منه أو من غيره ذكر أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك وإن نزل. (و) له (نصف مع عدمهما) أي: الولد وولد الابن إجماعا للآية (ولزوجة فأكثر) من تركة زوج (ثمن مع الولد) للزوج منها أو من غيرها ذكر أو أنثى (أو) مع (ولد ابن) كذلك (وربع مع عدمهما) أي: الولد أو ولد ابن إجماعا للآية. وولد البنت ذكرا كان أو أنثى لا يحجب، وإن ورثناه لأنه لا يدخل في مسمى الولد، ولم ينزله الشرع منزلته. وجعل لجماعة الزوجات ما للواحدة منهن لأنه لو جعل لكل واحدة الربع لزم أخذهن جميع المال إذا كن

أربعا وزاد فرضهن على فرض الزوج. وكذا الجدات إذا اجتمعن لهن ما للواحدة ; لأنه لو أخذت كل واحدة السدس زاد ميراثهن على ميراث الجد. وأما البنات وبنات الابن والأخوات فزدن على فرض الواحدة ; لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له إلا ولد الأم، فذكرهم وأنثاهم سواء ; لأنهم يرثون بالرحم وبقرابة الأم المجردة (ويرث أب) من ولده. (و) يرث (جد) مع عدم الأب من ولد ابنه وإن سفل (مع ذكورية ولد) للموروث (أو) مع ذكورية (ولد ابن) وإن نزل للموروث (بالفرض) فقط (سدسا) للآية السابقة. (و) يرث أب وجد (بفرض وتعصيب مع أنوثيتهما) أي: الولد وولد الابن. فمن مات عن أب وبنت فللأب السدس لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] وللبنت النصف ثم الباقي للأب تعصيبا. لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» والأب أولى رجل بعد الابن وابنه. وكذا لو كان مكان الأب جد في الصورتين، ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب واحد غيرهما، وأما بسببين فكثير. ومنه زوج معتق وأخ لأم وابن عم وزوجة معتقة وأخ لأم أو بنت أو أخت عتق عليها الميت (ويكونان) أي: الأب والجد (عصبة مع عدمهما) أي: الولد وولد الابن فيرث كل منهما بالتعصيب فقط إذن كل المال أو ما أبقت الفروض. لقوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] – الآية.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather calculated with other heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1149)

أربعة وللأم السدس وبقي سدس (أخذه) الجد (وسقط ولد الأبوين أو الأب) ذكرا كان

أو أنثى، واحدا كان أو أكثر. وإن بقي دون السدس، كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي السدس. وإن عالت بدونه كزوج وأم وبنتين وجد وأخ فأكثر زيد في العول فتعول لخمسة عشر، للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللبنتين ثمانية وللجد اثنان وسقط الأخ فأكثر

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1149)

(إلا في) المسألة المسماة ب (الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت) لغير أم (وجد) سميت بذلك لتكديرها أصول زيد في الجد حيث أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، والإخوة وغيرها. وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها. وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما. ولا نظير لذلك أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه (للزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف) فعالت إلى تسعة، ولم تحجب الأم عن الثلث ; لأن الله تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة (ثم يقسم نصيب الأخت والجد) وذلك (أربعة من تسعة بينهما) أي: الجد والأخت (على ثلاثة) ; لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لئلا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها ولم يعصبها الجد ابتداء ; لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له. ولو كان مكانها أخ لسقط ; لأنه عصبة بنفسه والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها. فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة (فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة) وهي ثلث المال (وللأم ستة) وهي ثلث الباقي (وللجد ثمانية) وهي ثلثا الباقي بعد الزوج والأم (وللأخت أربعة) وهي ثلث باقي

الباقي. فلذلك يعايا بها. فيقال: أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث باقي ما بقي والرابع ما بقي (ولا عول في مسائلهما) أي: الجد والإخوة في غيرها (ولا فرض لأخت معه) أي: الجد (ابتداء في غيرها) أي: الأكدرية. واحترز بقوله: ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة. فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد. فليس بمبتدأ وتأتي مسائل المعادة

Mas'alah: What are the various names given to the inheritance case with seven opinions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1150)

(و) تسمى (المسبعة) ; لأن فيها سبعة أقوال (والمسدسة) لرجوع الأقوال فستة كما تقدم (والمخمسة) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها (والمربعة) لما تقدم أنها إحدى مربعات ابن مسعود (والمثلثة) لقسم عثمان لها من ثلاثة (والعثمانية) لذلك (والشعبية والحجاجية) ; لأن الحجاج امتحن بها الشعبي، فأصاب فعفا عنه

Mas'alah: How does a full sister take her prescribed share when inheriting with a grandfather and paternal siblings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1150)

(وتأخذ أنثى) أي: أخت (لأبوين) مع جد وولد أب فأكثر ذكر أو أنثى (تمام فرضها) أي: النصف ; لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة، ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم

(والبقية) بعد ما يأخذانه (لولد الأب) واحدا كان أو أكثر (ولا يتفق هذا) أي: بقاء شيء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين (في مسألة فيها فرض غير السدس) ; لأنه لا فرض في مسائل المعادة إلا السدس أو الربع أو النصف. ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة

دون النصف فهو للأخت لأبوين، وإلا وجب أن يكون الربع للجد. ; لأنه ثلث الباقي. ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للإخوة النصف فتأخذه الأخت لأبوين. وكذا بالأولى إذا كان الفرض النصف، وإذا لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس، ; لأن أدنى ما للجد إذن الثلث، وللأخت النصف يبقى سدس. وقد لا يبقى شيء

Mas'alah: How is inheritance divided among a grandfather, a full sister, and a paternal sister?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1151)

(فجد وأخت لأبوين وأخت لأب) المسألة (من أربعة له) أي: الجد (سهمان) ; لأن المقاسمة هنا أحظ له (ولكل أخت سهم) ; لأنها كأخ (ثم تأخذ) الأخت (التي لأبوين ما سمي للتي لأب) تستكمل به فرضها وهو النصف، كما لو كانتا مع بنت وأخذت البنت النصف. فالباقي للأخت لأبوين دون التي لأب وترجع مسألة المتن بالاختصار إلى اثنين

Mas'alah: What is the name of the inheritance problem attributed to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

(و) لذلك (تسمى مختصرة زيد بن ثابت رضي الله عنه) .

Mas'alah: How is inheritance distributed when an additional paternal half-brother is present?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

(و) إن كان (معهم أخ آخر) بأن كان الورثة أما أو جدة وجدا وأختا لأبوين وأخوين لأب صحت (من تسعين) ; لأن للأم أو الجدة سدسا وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح. فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر، للأم أو الجدة خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللأخت لأبوين خمسة وأربعون ولأولاد الأب خمسة واحد لأنثاهم ولكل ذكر اثنان

Mas'alah: What is the name of the inheritance problem called the 'Ninety Problem' of Zayd?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

(وتسمى تسعينية زيد) ; لأنه صححها مما ذكر

Mas'alah: What is the inheritance case known as Zayd's Ten?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

(وتسمى عشرية زيد) وإن كان بدل الأخ أختين لأب فهي عشر بنية زيد. فللجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب واحد.

Mas'alah: What are the four states of the mother in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

[فصل وللأم أربعة أحوال في الميراث]

Mas'alah: What are the varying states of the mother's inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

(فصل وللأم أربعة أحوال) ثلاثة يختلف فيها ميراث الأم باختلافها. وأما الرابع فعلى المذهب إنما يظهر تأثيره في عصبتها

Mas'alah: What is the mother's share when there is a child or grandchild?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

(فمع ولد أو ولد ابن) وإن نزل لها سدس. لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما

السدس مما ترك إن ك

Mas'alah: What is the mother's share in the case of parents and a spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

ان له ولد} [النساء: 11] وولد الولد يصدق عليه ولد حقيقة أو مجازا

Mas'alah: What is the mother's share when there are no children or siblings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1152)

(و) للأم (مع عدمهم) أي: الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة أو الأخوات (ثلث) بلا خلاف نعلمه. قال في المغني: لقوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] والحال الثالث ذكره بقوله (وفي أبوين وزوج أو زوجة لها) أي: الأم (ثلث

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and maternal uncle when there is no father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1154)

فأم وخال) لمن مات ولا أب له: للأم الثلث و (له) أي: الخال (الباقي) ؛ لأنه عصبة

أمه. فإن كان معهما مولى أم فلا شيء له ; لأن الولاء لا يورث به مع عصبة النسب. فإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها كان الباقي له

Mas'alah: How is inheritance distributed among a mother, maternal uncle, and uterine brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1154)

(و) إن كان (معهما) أي: الأم والخال (أخ لأم) أخذت الأم الثلث و (له) أي: الأخ لأم الباقي كله (السدس) فرضا (والباقي تعصيبا دون الخال) ; لأن ابنها أقرب من أخيها فيقدم عليه. وكذا لا شيء للخال مع ابن أخ لأم وإن نزل، ولا مع أبي أم وإن اجتمع مع أم جدها وأخوها فالباقي بعد فرضها بينهما نصفين. وإن لم يخلف إلا أخا لأم فالكل له، أو خلف خالة وخالا ومولى أم، فالكل للخال ; لأنه عصبة من ذوي النسب والخالة من ذوي الأرحام والمولى مؤخر عن عصبة النسب

Mas'alah: What is the inheritance share of siblings alongside a daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1154)

(ويرث) منه (أخوة مع بنته) وما بقي ; لأنه عصبة و (لا) ترث منه (أخته لأمه) مع بنته ; لأنها تحجبها. فلو مات عن بنته وعن أخيه وأخته لأمه فللبنت النصف والباقي للأخ وحده. فإن لم تكن بنت فلها الثلث فرضا والباقي للأخ. ومنه يعلم أن المراد بعصبة الأم العصبة بالنفس لا بالغير. وإن خلف أختا وابن أخ فلأخته السدس ولابن أخيه الباقي وإن

خلف بنتا وبنت ابن ومولى أمه فالباقي له بعد فرضهما ومعهما أم لها السدس والباقي لمولاها. وإن خلف زوجة وجدة وأختين وابن أخ فللزوجة الربع وللجدة السدس وللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ. وإن خلف بنتا وأبا أم وابن أخ وبنت أخ فالباقي بعد فرض البنت لابن الأخ وحده ; لأنه أقوى عصوبة. وإن لم يخلف إلا ذا رحم فكغيره من ذوي الأرحام على ما يأتي

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the son of a son from a li'an marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1154)

(وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه فالكل لأمه فرضا وردا) ; لأنه لا عصبة معها والجدة محجوبة بالأم. وإن خلف جدتيه فالمال بينهما فرضا وردا. وإن خلف أم أمه وخال أبيه فلأم أمه السدس والباقي لخال أبيه ; لأنه عصبة أبيه. وإن خلف خالا وعما وخال أب وأبا أم أب فالكل للعم ; لأنه ابن الملاعنة. فإن لم يكن عم فهو لأبي أم الأب. ; لأنه أبوها فإن لم يكن فهو لخال الأب ; لأنه أخوها. فإن لم يكن فللخال ; لأنه ذو رحم الميت. وإن مات ابن ابن ابن ملاعنة عن عمه وعم أبيه فالمال كله لعمه ; لأنه أقرب عصبته. وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده فالمال كله لخال جده أخي الملاعنة ; لأنه عصبة أبي أبيه، فإن لم يكن له خال جد فالمال لخاله ; لأنه بمنزلة أمه دون خال أبيه

لأنه بمنزلة جدته والأم تحجب الجدة.

Mas'alah: How many grandmothers can inherit and which ones are they?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1155)

(ولا يرث) من الجدات (أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة) روي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود. ولحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي «إن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني. وروى أيضا سعيد عن إبراهيم "أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثا، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)) وهو يدل على التحديد بثلاث (فلا ميراث لأم أبي أم) ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين (ولا لأم أبي جد) ؛ لأن القرابة كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من القرابات. ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ولم يذكر الجدات. فإذا بعدن زدن ضعفا فيكون من علاهن من ذوي الأرحام فلذلك قال الأصحاب (بأنفسهما) لأن ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل كما يأتي."

Mas'alah: Which grandmothers are considered equal in degree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1155)

(و) الجدات (المتحاذيات) أي: المتساويات في الدرجة (أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب)

وكذا أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب. وإذا أردت تنزيل الجدات فللميت في الدرجة الأولى جدتان أم أبيه وأم أمه. وفي الثانية أربع، لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه وفي الثالثة ثمان لأن لكل واحد من أبويه أربعا على هذا الوجه. فيكون لولدهما ثمان. فعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن ولا يرث منهن إلا ثلاث.

Mas'alah: How is the sixth divided between a grandmother with two ties and one with a single tie?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1156)

(ول) جدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس وللأخرى) ذات القرابة الواحدة (ثلثه) أي: السدس. ; لأن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بهما على غيره. فوجب أن ترث بكل من القرابتين كابن عم هو أخ لأم أو زوج، بخلاف الأخ من الأبوين فإنه رجح بقرابتيه على الأخ من الأب. ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها. فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر. ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا. وهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث (فلو تزوج بنت عمته) فأتت بولد (فجدته) أي: المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما (أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه) فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس. (و) إن تزوج (بنت خالته فجدته) أم أمه بالنسبة إلى ولد تأتي به بنت خالته منه (أم أم أم وأم أم أب) فترث أم أبي أبيه معها ثلث السدس (ولا يمكن أن ترث جدة تدلي بجهة مع جدة ذات ثلاث) جهات ; لأنه لو تزوج هذا الولد بنت خالته فأتت منه بولد ; فهي بالنسبة إليه أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب ولا ترث معها جدة غيرها لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات.

Mas'alah: What is the share of a single full daughter in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1156)

[فصل ولبنت صلب واحدة النصف] لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] (

Mas'alah: What is the inheritance share of a single son's daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1156)

ثم هو) أي: النصف مع عدم الولد (لبنت ابن) واحدة (وإن نزل) أبوها بمحض الذكورة، كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن إجماعا. ; لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى (

Mas'alah: What is the inheritance share of a single full sister or consanguine sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1156)

ثم) يكون النصف مع عدم الولد وولد الابن (لأخت لأبوين ثم) لأخت (لأب منفردات لم يعصبن) إجماعا. لقوله تعالى {: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها} [النساء: 176] وهذه الآية نزلت في ولد الأبوين أو الأب بإجماع

أهل العلم. قاله في

Mas'alah: What is the inheritance share of two or more daughters, son's daughters, or sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1157)

المغني. وهذا كله إذا انفردن ولم يعصبن (

Mas'alah: What is the inheritance share of two or more daughters, son's daughters, or sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1157)

لثنتين من الجميع) أي: من البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب (فأكثر) من اثنتين (لم يعصبن) على ما يأتي بيانه (الثلثان) لقوله تعالى في البنات {: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وقد وردت هذه الآية على سبب خاص. لحديث جابر قال «: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وابن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله. فقال يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم. فدلت الآية على فرض ما زاد على البنتين. ودلت السنة على فرض البنتين. ولقوله تعالى في الأخوات {: فإن كانتا

اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] وأيضا فإذا ورث الأختان الثلثين فالبنات أولى. وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنتين. وبنات الابن كبنات الصلب كما تقدم

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter when there is a full daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1157)

(ولبنت ابن فأكثر مع بنت الصلب السدس) تكملة الثلثين. لحديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت – فقال «: أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» رواه البخاري مختصرا (مع عدم معصب) لبنت الابن فأكثر. فأما معه فالباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى {: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ولا يعصب بنت الابن فأكثر ذكر من أولاد الابن أنزل منها إذا كان لها شيء في الثلثين أو السدس كما يعلم مما يأتي. بخلاف ما توهمه عبارته في شرحه هنا في مواضع

Mas'alah: What is the share of a lower granddaughter with a higher granddaughter in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1157)

(وكذا بنت ابن ابن) فلها السدس (مع بنت ابن) ولا معصب (وعلى هذا) القياس: فبنت

ابن ابن وبنت ابن ابن ابن للعليا النصف وللسفلى السدس تكملة

الثلثين ولأبويه لكل واحد منهما السدس

Mas'alah: What is the share of a consanguine sister with a full sister in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1158)

(وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) واحدة فللتي لأبوين النصف وللتي لأب السدس تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب. وتعول المسألة بسدسها، فأمها القائلة مع زوج وأخت لأبوين: إن ألد ذكرا أو ذكرين أو بنتا مع ذكر لم يرث واحد منهم شيئا وإن ألد أنثى أو أنثيين أو ثلاثا ورثن

Mas'alah: When do lower granddaughters fall from inheritance due to higher female heirs taking two-thirds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1158)

(فإن أخذ الثلثين بنات صلب) بأن كن اثنتين فأكثر (أو) أخذ الثلثين (بنات ابن) كذلك (أو) أخذ الثلثين (هما) أي: بنت صلب واحدة وبنت ابن فأكثر (سقط من دونهن) من بنات ابن الابن فأنزل، لمفهوم حديث ابن مسعود تكملة الثلثين (إن لم يعصبهن) أي: بنات الابن وبنات ابن الابن اللاتي لا فرض لهن (ذكر بإزائهن) أي: بنات الابن أو بنات

ابن الابن (أو) ذكر (أنزل) منهن (من بني الابن) سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو للعليا والتي تليها. وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه

Mas'alah: What is the inheritance rule for half-sisters by father with full sisters in Hanbali law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1158)

(وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين) فتسقط الأخت فأكثر لأب بأختين لأبوين إذا لم تعصب الأخت لأب. فإن عصبها أخوها فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين (إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن) ; لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته من الإناث فمن هي أعلى منه أولى (وله) أي: الأخ لأب مع أخت لأب فأكثر (مثلا ما لأنثى) من الأخوات لأب

Mas'alah: How do sisters inherit as agnates when there are daughters in Hanbali inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1158)

(وأخت فأكثر) لأبوين أو لأب (مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة) لا فرض لهن معها بل (يرثن ما فضل كالإخوة)

لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] الآية فشرط في الفرض عدم الولد، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن ولا مسقط لهن، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن

التعصيب. ولحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن وأخت حيث جعل للأخت ما بقي

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in Hanbali inheritance law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1159)

(ولواحد ولو أنثى من ولد الأم السدس ولاثنين فأكثر) منهم (ثلث بالتسوية) لقوله تعالى {: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم. وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت من أم.

Mas'alah: How is a grandfather precluded by a father in Hanbali inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1159)

(يسقط كل جد بأب) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم.

Mas'alah: Does a more distant grandfather fall from inheritance due to a closer one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1159)

(و) يسقط كل (جد) أبعد (بأقرب منه و) كل (ابن أبعد بأقرب) منه فيسقط أبو أبي أب بأبي أب وابن ابن ابن بابن ابن وهكذا.

Mas'alah: Does every grandmother fall from inheritance due to the mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1159)

(و) تسقط (كل جدة) من قبل الأم أو الأب (بأم) ; لأن الجدات يرثن بالولادة. فالأم أولى منهن لمباشرتها الولادة.

Mas'alah: Who are the three persons that block the full sibling from inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1159)

(و) يسقط (ولد الأبوين) ذكرا كان أو أنثى (بثلاثة) وهم (الابن وابنه) وإن نزل (والأب) حكاه ابن المنذر إجماعا ; لأنه تعالى جعل إرثهم في الكلالة. وهي اسم لمن عدم الوالد والولد

Mas'alah: Who blocks the paternal half-sibling from inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1159)

(و) يسقط (ولد الأب بثلاثة) أي: الابن وابنه والأب (و) يسقط أيضا (بالأخ من الأبوين) لقوته بزيادة القرب. ولحديث علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي، ويسقط ولد الأب أيضا بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن. ; لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق

Mas'alah: How are sons of full brothers and consanguine brothers ranked among residuary heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1160)

(فابن أخ لأبوين ف) ابن أخ (لأب) ; لأنه يدلي بأبيه (وإن نزلا) بمحض الذكور. لأن الإخوة وأبناءهم من ولد الأب (ويسقط البعيد) من بني الإخوة (بالقريب) منهم كما سبق

Mas'alah: How are paternal uncles ranked among residuary heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1160)

(فأعمام) لأبوين فأعمام لأب

Mas'alah: What is the rule for ranking paternal uncles of the father and their sons among residuary heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1161)

(فأعمام أب) لأبوين ثم لأب (فأبناؤهم كذلك) أي: يقدم مع استواء الدرجة من لأبوين على من لأب و (لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه) وإن نزلت درجتهم نصا. لحديث ابن عباس مرفوعا «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه. وفي لفظ "ما أبقت الفروض" وأولى: هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق، وإلا لزم الإبهام والجهالة إذ لا يدرى من هو الأحق. وقول "ذكر" بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر وإن كان صغيرا

Mas'alah: How are the nearest descendants of each father prioritized in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1161)

(وأولى ولد كل أب أقربهم إليه) فابن عم أولى من ابن ابن عم (حتى في أخت لأب) فقط أو مع أم (وابن أخ) ولو لأبوين (مع بنت) فالأخت هنا عصبة يسقط بها ابن الأخ ; لأن العصوبة جعلتها في معنى الأخ لأب

Mas'alah: How are relatives of the same degree prioritized based on paternal and maternal lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1161)

(فإن استووا) درجة (فمن لأبوين) أولى ممن لأب حتى في أخت لأب وبنت، ; لأن العصوبة جعلتها في معنى الأخ لأبوين

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1162)

(ثم) إن عدم ذو فرض يرد عليه ف (الرحم) أي: يعطى ذو الأرحام للآية المذكورة

Mas'alah: How does a paternal cousin who is also a husband or uterine brother inherit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1162)

(ومتى كان أحد بني عم زوجا) أخذ فرضه وشارك الباقين (أو) كان أحد بني عم (أخا لأم أخذ فرضه) أولا وشارك الباقين المساوين له في الميراث بالعصوبة ; لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب، فلا يرجح له بخلاف الأخ لأبوين مع أخ لأب فإنه لا يفرض له بقرابة أمه فرجح بها. ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض، فامرأة ماتت عن بنت وزوج هو ابن عمها: إرثها بينهما بالسوية. وإن تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثا، وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم له ثلثا تركتها ولها ثلثها

Mas'alah: How is inheritance distributed when a paternal cousin is also a uterine brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1162)

(وتسقط أخوة) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو (لأم بما يسقطها) لو انفردت عن بنوة العم (فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم للبنت النصف وما بقي بينهما) أي: ابني العم

(نصفين) نصا، ؛ لأنه يرث بقرابتين ميراثين كشخصين. فصار كابن العم الذي هو زوج. . ومن خلف أخوين من أم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما فرضا والباقي لابن العم تعصيبا فتصح من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم ومن ولدت ولدا من زوج ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور من غيرها فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي وولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمه الذين هم إخوته من أمه وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من الأجنبية وخمسة سدسا وهم أولاد أمه من الأجنبي ويعايى بها

Mas'alah: How is inheritance distributed when a fixed-share heir and an asabah are together?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1163)

(ويبدأ بذي فرض اجتمع معه) أي: العاصب فيعطى فرضه والباقي للعاصب لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] وحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»

Mas'alah: What are the seven fundamental bases for inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1164)

(وهي) أي: أصول المسائل (سبعة) ; لأن الفروض القرآنية ستة: النصف والربع والثمن، وهي نوع والثلثان والثلث والسدس، وهي نوع آخر أيضا. ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين، والنصف مع الثلث أو الثلثين من ستة. فصارت سبعة. منها

Mas'alah: What is the ruling on a half share with two-thirds in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

(فنصف مع ثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة

Mas'alah: What is the ruling on a half share with a sixth in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

(أو) نصف من (سدس) كزوج وأخ لأم وعم (من ستة) لتباين المخرجين في الأولتين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة

Mas'alah: What is an example of an inheritance case from six without 'awl (increase)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

(وتصح) المسألة من ستة (بلا عول كزوج وأم وأخوين لأم) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان

Mas'alah: What is the 'mas'alah al-ilzam' (case of obligation) in inheritance according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1165)

(وتسمى مسألة الإلزام و) مسألة (المناقضة) ; لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن، وهن البنات والأخوات لغير أم. فألزم بهذه المسألة. فإذا أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من الثلاثة وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه. وإن أعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance problem called al-Gharra?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(وتسمى الغراء) ; لأنها حدثت بعد المباهلة واشتهر بها العول.

Mas'alah: What is the ruling on the case of 'awl called al-Marwaniyyah in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(و) تسمى (المروانية) لحدوثها زمن مروان وكذا زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum limit of 'awl in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(ولا تعول) الستة (إلى أكثر) من عشرة ; لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض. وإذا عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة، إذ لا بد فيها من زوج

Mas'alah: What is the ruling on combining a quarter and two-thirds in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(وربع مع ثلثين) كزوج وبنتين وعم وكزوجة وشقيقتين وعم من اثني عشر، لتباين المخرجين

Mas'alah: What is the ruling on combining a quarter and a third in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(أو ربع مع ثلث) كزوجة وأم وأخ لغيرها من اثني عشر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when a quarter combines with a sixth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(أو ربع من سدس) كزوج وأم وابن أو زوجة وجدة وعم (من اثني عشر) لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف، وحاصل ضرب نصف أحدهما في الآخر ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the case called Umm al-Aramil and the seventeen dinar problem?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1166)

(وتسمى أم الأرامل) وأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع. ولو كانت التركة

فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينارا. وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى. وكذا زوجة وأم. وأختان لها وأختان لغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the maximum 'awl (increase) of twelve to seventeen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(ولا تعول) الاثني عشر (إلى أكثر) من سبعة عشر، ولا يكون الميت في المسألة العائلة إلى سبعة عشر إلا ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on combining an eighth and a sixth in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(وثمن مع سدس) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين ؛ لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون

Mas'alah: What is the ruling on combining an eighth and two-thirds in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(أو) ثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنتين وعم من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين

Mas'alah: What is the ruling on combining an eighth with two-thirds and a sixth in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(أو) الثمن (معهما) أي: مع الثلثين والسدس كزوجة وبنتي ابن وأم عم (من أربعة وعشرين) للتوافق بين المخرجين. مخرج السدس والثمن مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس. ولا يجتمع الثمن مع الثلث ; لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة مع فرع وارث. ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث

Mas'alah: How is the inheritance of twenty-four shares calculated without 'awl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(وتصح) الأربعة والعشرون (بلا عول كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأخت) لغير أم. للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأم السدس أربعة يبقى للإخوة والأخت واحدة على عدد رءوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تصح من ستمائة، للزوجة خمسة وسبعون. وللبنتين أربعمائة لكل واحدة مائتان وللأم مائة. ويبقى للإخوة خمسة وعشرون. لكل أخ سهمان. وللأخت سهم

Mas'alah: What is the story behind the name 'al-Dinariyyah al-Kubra' in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(وتسمى الدينارية) الكبرى لما روي "أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات

وترك ستمائة دينار وأصابني منه دينار واحد. فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا؟ قالت نعم. قال: قد استوفيت حقك" .

Mas'alah: How does the inheritance of twenty-four 'awl to twenty-seven?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(وتعول إلى سبعة وعشرين) فقط إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان (كزوجة وبنتين) أو بنتي ابن فأكثر (وأبوين) أو جد وجدة. للزوجة الثمن ثلاثة. ولكل من البنتين أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر. ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة

Mas'alah: Can the inheritance of twenty-four 'awl to more than twenty-seven?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(ولا تعول) الأربعة والعشرون (إلى أكثر) من سبعة وعشرين ولا تكون الاثنا عشر، والأربعة والعشرون عادلتين أبدا، بل إما ناقصتان أو عائلتان.

Mas'alah: What is the story behind the 'al-Bakhilah' and 'al-Minbariyyah' inheritance cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1167)

(وتسمى) هذه المسألة (البخيلة لقلة عولها) ; لأنها لم تعل إلا مرة واحدة (و) تسمى العائلة إلى سبعة

وعشرين (المنبرية. ; لأن عليا رضي الله عنه سأل عنها على المنبر) وهو يخطب ويروى "أن صدر خطبته كان: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسأل (فقال: صار ثمنها تسعا) ومضى في خطبته أي:: قد كان للمرأة قبل العول ثمن وهو ثلاثة من أربعة وعشرين فصار بالعول تسعا، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين وفروض من نوع تعول إلى سبعة فقط، وهي أم وإخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها. والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling when only one heir remains and takes the entire inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1168)

(فإن رد على واحد) بأن لم يترك الميت إلا بنتا أو بنت ابن أو أما أو جدة ونحوهن (أخذ) الواحد (الكل) فرضا وردا ; لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة وقد زال

Mas'alah: How do heirs of the same category share the inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1168)

(ويأخذ) الإرث (جماعة من) الفروض من (جنس كبنات) أو بنات ابن أو جدات أو

أولاد أم أو أخوات لغيرها (بالسوية) كالعصبة من البنين ونحوهم

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs of different categories?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1168)

(وإن اختلف جنسهم) أي: محلهم من الميت، كبنت وبنت ابن وأم أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين

Mas'alah: How is the base number for calculating the return of surplus inheritance determined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1168)

(فخذ عدد سهامهم) أي: المردود عليهم (من أصل ستة) ; لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثمن وهما للزوجين ; ولا يرد عليهما، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandmother and a uterine brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

(فجدة وأخ لأم) أو أخت لأم (من اثنين) ; لأن لكل منهما السدس واحد من الستة،

فالسدسان اثنان منها. فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا. فإن كانت الجدات فيها ثلاثة انكسر عليهن سهمهن فتضرب عددهن ثلاثة في اثنين تصح من ستة، لولد الأم ثلاثة وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم

Mas'alah: How is inheritance distributed between a mother and a uterine sibling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

(وأم وأخ لأم) أو أخت لأم (من ثلاثة) للأم الثلث اثنان من ستة، ولولدها السدس واحد. فيقسم المال بينهما أثلاثا وكذا أم وولداها

Mas'alah: How is inheritance distributed between a mother and a daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

(وأم وبنت) أو بنت ابن (من أربعة) للأم السدس واحد وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة، فيقسم المال بينهما أرباعا، للأم ربعه وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه

Mas'alah: How is inheritance distributed between a mother and two daughters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

(وأم وبنتان) وبنتا ابن أو أختان لغير أم (من خمسة) للأم السدس وللأخيرتين الثلثان أربعة فالمال بينهن على خمسة للأم خمسة، وللأخيرتين أربعة أخماسه

Mas'alah: How is the radd (return) calculated when there is a spouse in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

(و) إن كان من يرد عليه (مع زوج أو زوجة) فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أخذ الفاضل بعد فرض الزوجية وصحت من مسألة الزوجية. وإن كان اثنين فأكثر فإنه (يقسم ما) بقي (بعد فرضه) أي: أحد الزوجين (على مسألة الرد، كوصية مع إرث) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه والباقي لمن يرد عليه

Mas'alah: How is the inheritance divided when the remainder after the spouse's share is divisible by the radd problem?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

(فإن انقسم) بلا كسر (كزوجة وأم وأخوين لأم) لم تحتج لضرب، وصحتا من مخرج فرض الزوجية، فللزوجة الربع واحد من أربعة والباقي بين الأم وولديها أثلاثا ; لأن مسألة الرد من ثلاثة كما تقدم، والباقي ثلاثة وكذا زوجة وأم وولد أم

Mas'alah: How is the inheritance calculated when the remainder after the spouse's share is not divisible

by the radd problem?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

(وإلا) ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد (ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج) أو الزوجة لعدم الموافقة إذ الباقي بعد فرض الزوجة إما واحد من اثنين إن كان الفرض نصفا والواحد يباين كل عدد وإما ثلاثة إن كان رابعا وهي تباين الاثنين والأربعة والخمسة وإما سبعة إن كان ثمنا وهي مباينة لأصول الرد الأربعة فإن احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصححتها فيمكن أن تكون الموافقة بين ما صحت منه وما بقي، فلا تعارض بين ما في شرحه أن الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون إلا مباينا لمسألة الرد وبين ما في الإقناع

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a husband, grandmother, and uterine brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1169)

(فما بلغ) حاصل الضرب (انتقلت إليه) وينحصر في خمسة أصول (فزوج

وجدة وأخ لأم) مسألة الزوج من اثنين له واحد ويبقى واحد على اثنين مسألة الرد (فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة) ومن له شيء من مسألة الزوجية يأخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد يأخذه مضروبا في الفاضل بعد فرض الزوجية. فللزوج اثنان وللجدة سهم وللأخ لأم سهم

Mas'alah: How is the inheritance calculated for a wife, grandmother, and maternal brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1170)

(و) إن كان (مكان زوج زوجة) مع جدة وأخ لأم ; فمسألة الزوجة من أربعة والباقي منها بعد فرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد، اثنين تباينها (فتضرب مسألة الرد) وهي اثنان (في مسألتها) أي: الزوجة وهي أربعة (تكن ثمانية) للزوجة الربع اثنان وللجدة ثلاثة وللأخ لأم كذلك. ولا يكون الكسر في هذا الأصل إلا على الجدات.

Mas'alah: How is the inheritance calculated for a wife, full sister, and maternal brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1170)

(و) إن كان (مكان الجدة) مع زوجة وأخ لأم (أخت لأبوين) فمسألة الرد من أربعة والباقي ثلاثة تباينها فاضرب مسألة الرد وهي أربعة في مسألة الزوجية وهي أربعة (تكون ستة عشر) للزوجة الربع أربعة وللأخت لأبوين تسعة وللأخ لأم ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance calculated for a wife, daughter, and son's daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1170)

(و) إن كان (مع الزوجة بنت وبنت ابن) فمسألة الزوجية من ثمانية والفاضل منها سبعة

تباين مسألة الرد وهي أربعة (يكون) الحاصل (اثنين وثلاثين) للزوجة الثمن أربعة وللبنت أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة.

Mas'alah: How is the inheritance calculated for a wife, daughter, son's daughter, and grandmother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1170)

(و) إن كان (معهن) أي: الزوجة والبنت وبنت الابن (جدة) فمسألة الر

Mas'alah: How is an inheritance problem corrected when there is a fraction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1170)

(وتصحح) المسألة (مع كسر) أي: انكسار سهام فريق أو أكثر عليه (كما سيأتي) في الباب بعده ولك في عمل مسائل الرد مع أحد الزوجين طريق أخرى، وهي طريق ما فوق الكسر. وقد أشار إليها بقوله

Mas'alah: How is a radd inheritance problem corrected when the spouse's share is one-quarter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1170)

(و) زد (للربع ثلثا) ; لأنها بقية مال ذهب ربعه، كزوجة وأم وأخ لأم، مسألة الرد من

ثلاثة فتزيد عليها للزوجة واحدا تصير أربعة ومنها تصح.

Mas'alah: What is the 'deaf' inheritance problem with multiple groups?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1174)

ومتى تباين أعداد الرءوس والسهام) بأن باين كل فريق سهامه، وتباينت أعداد الفرق أيضا (كأربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم) وعم (سميت صماء) وأصل المسألة من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة على أربع تباينها. وللجدات من ذلك السدس اثنان على ثلاثة تباينها، وللأخوات لأم. الثلث أربعة على خمسة تباينها. فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، والحاصل في خمسة بستين، فهي جزء السهم، فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين (

Mas'alah: What is the chapter on successive deaths before division of inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1174)

[باب المناسخات] (باب المناسخات) جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو الإبطال أو النقل واصطلاحا (أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته) سميت بذلك لزوال حكم الأول ورفعه أو ; لأن المال تناسخته الأيدي (ولها ثلاث صور) بالاستقراء. إحداها (أن يكون ورثة) الميت (الثاني يرثونه ك) الميت (الأول كعصبة) من إخوة وأعمام ونحوهما (لهما) أي: للميت الأول والثاني (فتقسم) التركة (بين من بقي)

من الورثة (ولا يلتفت إلى الأول) كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثا ولا تحتاج لعمل ويسمى الاختصار قبل العمل. وكذا لو كان الورثة ذوي فرض، كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عمن بقي فيرثنه بالفرض والرد. الصورة (الثانية: أن لا ترث ورثة كل ميت غيره كإخوة) مات أبوهم عنهم ثم ماتوا و (خلف كل منهم بنيه. فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر) في الباب قبله فمن مات عن أربعة بنين ثم مات أحدهم عن ابنه، والآخر عن ابنيه والثالث عن ثلاثة بنين والرابع عن أربعة بنين. فكل

واحد غير الأول لا ترث منه إخوته شيئا. ومسألة كل منهم: هي عدد بنيه فالأولى من واحد، والثانية من اثنين، والثالثة من ثلاثة، والرابعة من أربعة. فحصل أقل عدد ينقسم عليها تجده اثني عشر، فاضربه في مسألة الأول أربعة تصح من ثمانية وأربعين، واضرب لكل واحد منهم واحدا في اثني عشر باثني عشر وأعطها الورثة، فلابن الأول اثنا عشر، ولكل واحد من ابني الثاني ستة، ولكل واحد من ابني الثالث أربعة، ولكل واحد من بني الرابع ثلاثة. الصورة (الثالثة: ما عداهما) أي: الصورتين السابقتين بأن كان بعضهم يرث بعضا ولا يرثون الثاني كالأول (فصحح) المسألة (الأولى) للميت الأول كأن لم يمت أحد من ورثته، واعرف سهم الثاني واعمل له مسألة أخرى وصححها (واقسم سهم الميت الثاني) من الأولى (على مسألته) أي: الثاني أي: أعرضه عليها. فإما أن ينقسم وإما أن يوافق وإما أن يباين (فإن انقسم) سهمه على مسألته (صحتا) أي: المسألتان (من) العدد الذي صحت منه (الأولى) وذلك (كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا) لغير أم (ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها) فالأولى من ثمانية، فللزوجة سهم (فلها) أي: للبنت (أربعة) وللأخ ثلاثة (ومسألتها) أي: البنت (من أربعة) مخرج الربع، للزوج سهم

ولبنتها سهمان وللعم الباقي سهم، والأربعة سهام الميتة منقسمة على الأربعة مسألتها (فصحتا) أي: المسألتان (من ثمانية) لزوجة الأول سهم ولزوج الثانية سهم ولبنتها سهمان وللأخ من المسألتين أربعة، ثلاثة من الأولى وواحد من الثانية (وإلا) ينقسم سهم الثاني من الأولى على مسألته (فإن وافقت سهامه مسألته) بنحو ثلث أو نصف أو ثمن (ضربت وفق مسألته) أي: الثاني (في) جميع المسألة (الأولى) لتخرج بلا كسر، فما حصل يسمى الجامعة (ثم) كل (ومن له شيء من) المسألة (الأولى) فهو له (مضروب في وفق) المسألة (الثانية) فهو (مضروب في وفق سهام) الميت (الثاني، مثل أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة) في المثال المذكور (فتصير مسألتها من اثني عشر) ؛ لأنها مخرج النصف والربع والسدس (توافق) مسألتهما (سهامها) من الأولى وهي أربعة (بالربع فتضرب ربعها) أي: الاثني عشر (ثلاثة في) المسألة (الأولى) وهي ثمانية (تكن) الجامعة (أربعة وعشرين) للزوجة ومن الأولى واحد في وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق سهام الميتة وهو واحد باثنين

يجتمع لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومن الثانية بكونه عما واحد في واحد، فيجتمع له عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها ستة في واحد بستة ويمتحن العمل بجمع السهام فإن ساوى الجامعة صح العمل وإلا، فأعده (وإلا) توافق سهام الثاني من الأولى مسألته بل باينتها (ضربت) المسألة (الثانية في) المسألة (الأولى) فما حصل فهو الجامعة (ثم من له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا في) المسألة (الثانية) ؛ لأنها جزء سهمها (ومن له شيء من) المسألة (الثانية) أخذه (مضروبا في سهام الميت الثاني) ؛ لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى (كأن تخلف البنت) التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت (بنتين) وزوجا وأما (فإن مسألتها) من اثني عشر و (تعول إلى ثلاثة عشر) للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللأم اثنان وسهام

البنت من مسألة أبيها أربعة تباين الثلاثة عشر (تضربها) أي: الثلاثة عشر (في) المسألة (الأولى) وهي ثمانية (تكن مائة وأربعة) للزوجة من الأولى واحد في ثلاثة عشر بثلاثة عشر ولها من الثانية اثنان مضروبان في سهام الثانية من الأولى وهي أربعة يجتمع لها أحد وعشرون ولأخ الميت الأول من الأولى ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين. ولا شيء له من الثانية ولزوج الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتها ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين والاختبار بجمع السهام كما تقدم (وإن مات) أيضا (ثالث فأكثر) قبل قسمة تركة الأول (جمعت سهامه من) المسألتين (الأوليين فأكثر وعملت) فيها (ك) عملك في (ثان مع أول) فتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها عليها. فإما أن ينقسم أو يوافق أو يباين. فإن انقسم لم تحتج لضرب وإلا ضربت وفقها في الجامعة قبلها. وإن باينت سهامه مسألته ضربت مسألته في الجامعة قبلها. فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم. وهكذا تفعل في ميت بعد آخر حتى ينتهي والاستعانة على هذا بالشباك الذي وضعه ابن الهائم معينة حدا (

Mas'alah: How are successive inheritance problems simplified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1176)

واختصار المناسخات) بعد. العمل (أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح) أي: أن تكون بينها موافقة (بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسائل إلى ذلك الجزء) الذي حصلت فيه الموافقة (وترد سهام كل وارث إليه) أي: الجزء الذي به الموافقة ; لأنه أسهل في العمل. مثاله رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها. ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها. تصح

Mas'alah: What is the al-Ma'muniyyah case in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1177)

وتسمى) هذه المسألة (المأمونية) ; لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكثم بالثاء المثلثة لما أراد أن يوليه القضاء. فقال له: الميت الأول ذكرا وأنثى؟ فعلم أنه قد عرفها.

Mas'alah: What is the chapter on division of estates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1177)

]

Mas'alah: What is the chapter on division of estates and its principles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1177)

باب قسم التركات] (باب قسم التركات) وهي ثمرة علم الفرائض. وينبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة. وإذا جهل

أحدها ففي استخراجه طرق. أحدها طريق النسبة وقد ذكرها بقوله: (

Mas'alah: How is an heir's share calculated from the estate using proportional fractions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1178)

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء) كخمس أو عشر (فله) أي: ذلك الوارث (من التركة بنسبته) أي: نسبة سهمه إليها. فلو ماتت امرأة عن مائة دينار وعن زوج وأبوين وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة وله خمس التركة عشرون دينارا، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر، وهما ثلثا خمسها. فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ولكل واحدة من البنتين ضعف ما لكل واحد من الأبوين. الثانية من الطرق أشار إليها بقوله: (

Mas'alah: How is the estate divided by the inheritance problem and its concordant number?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1178)

وإن قسمت التركة على المسألة) بأن قسمت في المثال المائة على الخمسة عشر (أو) قسمت (وفقها) أي: التركة (على وفق المسألة) كأن قسمت خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر وهو ثلاثة فيخرج على التقديرين ستة وثلثان (وضربت الخارج) بالقسمة (في سهم كل وارث خرج حقه) فاضرب للزوج ثلاثة في ستة وثلثين يحصل له عشرون دينارا، ولكل من الأبوين: اثنين في ستة وثلثين بثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ولكل من البنتين أربعة في ستة وثلثين بستة وعشرين وثلثي دينار. الطريق الثالثة المشار إليها بقوله (

Mas'alah: How is the inheritance problem divided by the estate to find each heir's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1178)

وإن عكست فقسمت المسألة على التركة) أو نسبتها منها إن كانت أقل كالمثال، نسبت الخمسة عشر إلى المائة عشر ونصف عشر (وقسمت على ما خرج) بالقسمة (نصيب كل وارث) من المسألة (بعد بسطه) أي: النصيب (من جنس الخارج) إن خرج كسر (خرج حقه) ففي المثال مخرج العشر ونصفه عشرون وبسطهما ثلاثة فابسط نصيب الزوج أي: اضربه في عشرين بستين واقسمها على ثلاثة يخرج له كما سبق. ولكل من الأبوين اثنان ابسطها بأربعين واقسمها على ثلاثة يحصل له كما سبق. ولكل من البنتين أربعة ابسطها بثمانين واقسمها يكون لها كما تقدم. الطريق الرابع المذكور بقوله: (

Mas'alah: How is the inheritance problem divided by each heir's share to find their portion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1178)

وإن قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم) قسمت (التركة على خارج القسمة خرج حقه) ففي المثال: نصيب الزوج من المسألة ثلاثة، اقسم المسألة عليها يخرج خمسة، اقسم المائة عليها يخرج له عشرون كما سبق ونصيب كل من الأبوين اثنان اقسم عليها الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف ثم اقسم عليها المائة. ونصيب كل واحدة من البنتين أربعة، اقسم عليها الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع، اقسم

عليها المائة يخرج كما

سبق. الطريق الخامس المشار إليه بقوله)

Mas'alah: How is an heir's share found by multiplying their shares by the estate and dividing by the problem?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1179)

وإن ضربت سهامه) أي: الوارث (في التركة وقسمتها) أي: الأعداد الحاصلة من الضرب (على المسألة خرج نصيبه) فسهام الزوج ثلاثة اضربها في مائة واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة عشر يحصل كما سبق واضرب لكل من الأبوين اثنين في مائة واقسم على الخمسة عشر يخرج ما سبق وكذا اضرب سهام كل من البنتين أربعة في مائة واقسم على الخمسة عشر يخرج ما سبق.)

Mas'alah: How is inheritance calculated using qirats of a dinar in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1179)

وإن قسمت على قراريط الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر) ومخرج القيراط في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون فاجعلها كأنها التركة واقسم على ما سبق لك وأي عدد أردت قيراطه فاقسمه على أربعة وعشرين

فالخارج قيراطه)

Mas'alah: How is inheritance calculated when the estate consists of fractional shares of real property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1179)

وتجمع تركة هي جزء من عقار وكثلث وربع ونحوهما) كخمس وسدس وتسع (من قراريط الدينار) وتقسم (كما ذكر) ففي زوج وأم وأخت لغير أم والتركة ثلث وربع من دار فإذا جمعتهما من قراريط الدينار كانا أربعة عشر قيراطا تقسمها على ما سبق كأنها دنانير فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمنها فخذ له ربع الأربعة عشر وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط وللأخت مثله وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر وهو ثلاثة قراريط ونصف قيراط)

Mas'alah: How is inheritance divided when the shares of real property are taken from their common denominator in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1179)

أو تأخذ) الأجزاء (من مخرجها وتقسم على المسألة) فإن انقسمت على المسألة فاقسمها بلا ضرب كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ربع دار وخمسها تعول المسألة إلى تسعة، للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ولكل واحدة من الباقيات سهم ومخرج سهام العقار عشرون والموروث منها تسعة وهي ربع العشرين وخمسها منقسمة على

المسألة فللزوج عشر الدار ونصف عشرها وللشقيقة مثله ولكل واحدة من الباقيات نصف عشر الدار)

Mas'alah: What happens if an heir renounces their inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1180)

وإن قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة) فأخذوا سهامهم المختصة بهم (ويوقف سهمه) نصا لدخوله في ملكه قهرا. [

Mas'alah: How is inheritance divided among uterine relatives with different degrees of relation to the intermediary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1181)

وإن اختلفت) منزلتهم ممن أدلوا به (جعلته) أي: المدلى به (كالميت) لتظهر جهة اختلاف منازلهم

(وقسمت نصيبه بينهم) أي: من أدلوا به (على ذلك) أي: على حسب منازلهم منه (كثلاث خالات متفرقات) واحدة شقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم (وثلاث عمات كذلك) أي: مفترقات (فالثلث) الذي كان للأم (بين الخالات على خمسة) ; لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا (والثلثان) اللذان كانا للأب تعصيبا (بين العمات كذلك) أي:

على خمسة لما تقدم. والخمستان هنا متماثلتان (فاجتزئ بإحداهما واضربها) أي: الخمسة (في ثلاثة) أصل المسألة مخرج الثلث (تكن خمسة عشر) للخالات منها خمسة (للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة و) للخالة (من قبل الأب سهم و) للخالة (من قبل الأم سهم) كما يرثن الأم لو ماتت عنهن. (و) للعمات عشرة (للعمة من قبل الأب والأم ستة، وللعمة من قبل الأب سهمان، و) للعمة (من قبل الأم سهمان) ولو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة. وتصح من ثمانية عشر للخال والخالات ستة وللعم لأم والعمات اثنا عشر (

Mas'alah: How is inheritance distributed among three maternal uncles of different degrees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1182)

وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين) أحدهم لأبوين والآخر لأب والآخر لأم (فلذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين) كما يرثان أختهم كذلك ولا شيء لذي الأب لسقوطه بذي الأبوين (ويسقطهم) أي: الأخوال مطلقا (أبو الأب) كما يسقط الأب الإخوة لإدلائهم به.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of brothers of different degrees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1182)

وإن خلف ثلاث بنات إخوة مفترقين فكأنه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخا لأم فسدس

الأخ لأم لبنته والباقي للأخ لأبوين لو كان فهو لبنته وتسقط بنت الأخ لأب كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق)

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of paternal uncles of different degrees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1182)

وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين) أي: بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم لأم (فالكل) أي: كل التركة (لبنت) العم (ذي الأبوين) نصا لقيام كل منهن مقام أبيها وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم للأم وبنت ابن عم فالمال للأولى. وكذا لو خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين المال للأولى، وبنت عم وبنت عمة المال للأولى)

Mas'alah: How does a distant heir inherit through two relationships simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1183)

ويرث مدل بقرابتين) من ذوي الأرحام (بهما) أي: بقرابتيه ; لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم فابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلث وله الثلثان)

Mas'alah: How is inheritance determined for twins when only one cried out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1186)

وإن اختلف ميراث توأمين) بالذكورة، والأنوثة فكانا من غير ولد أم (واستهل أحدهما) دون الآخر (وأشكل) المستهل منهما فجهلت عينه (أخرج) أي عين (بقرعة) كما لو طلق إحدى نسائه ونسيها)

Mas'alah: Does a minor judged Muslim inherit from a parent who dies in a Muslim land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1186)

ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه) بدارنا (منه) أي من الذي حكم بإسلامه بموته، ; لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث مع الحكم بالإسلام عقب الموت)

Mas'alah: Does a slave freed by lot inherit from the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1190)

ولا يرث) من عتق بقرعة من الاثنين اللذين قال الميت أحدهما ابني ولم يعينه ولا وارثه ولم تلحقه القافة به، ; لأنه لم يتحقق شرط الإرث. ولا يلزم من دخول القرعة في العتق

دخولها في النسب (

Mas'alah: What happens to the share of an unknown son in inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1190)

ويصرف نصيب ابن لبيت المال) للعلم باستحقاق أحدهما لا بعينه فهو مال لم يعلم مالكه أشبه المخلف عن ميت لم يعلم له وارث.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1190)

]

Mas'alah: What is the definition of an ambiguous hermaphrodite in inheritance law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1190)

باب ميراث الخنثى المشكل] (باب ميراث الخنثى المشكل) والخنثى من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه (

Mas'alah: Does a non-Muslim who converts to Islam inherit from a Muslim relative before division of the estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1197)

(و) إلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث (مورثه المسلم) فيرث منه نصا

Mas'alah: Does a person who is freed after the death of his father inherit before the estate is divided?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1197)

(ولا) يرث (من عتق بعد موت أبيه أو نحوه) كابنه وأخيه (قبل القسم) لميراث أبيه ونحوه نصا ; لأن الإسلام أعظم الطاعات والقرب وورد الشرع بالتأليف عليه، فورث ترغيبا له في الإسلام. العتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه فلم يصح قياسه عليه

Mas'alah: Are disbelievers of different religions considered separate millas for inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1198)

(وهم) أي: الكفار (ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي. لحديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وهو مخصص للعمومات وقال القاضي. الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم ; لأن من عداهم يجمعهم أنه لا كتاب لهم ورد بافتراق حكمهم، فإن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في

معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا

Mas'alah: Do those judged as disbelievers due to heresy or apostasy inherit anyone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1198)

(ولا يرثون) أي: المحكوم بكفرهم ببدعة أو وردة أو زندقة (أحدا) مسلما ولا كافرا ; لأنهم لا يقرون على ما هم عليه. فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان

Mas'alah: How does a Magian inherit from all his relatives according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1198)

(ويرث مجوسي ونحوه) ممن يستحل نكاح ذوات محارمه (أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته) إن أمكن نصا. وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ; لأنه تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف. فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين،

كالشخصين، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها فترث بهما مجتمعين كزوج هو ابن عم

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother who is also a sister in Magian inheritance cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(فلو خلف) مجوسي أو نحوه (أمه وهي أخته من أبيه) بأن تزوج الأب بنته فولدت له هذا الميت (و) خلف معها (عما ورثت الثلث بكونها أما و) ورثت (النصف بكونها أختا والباقي) بعد الثلث والنصف (للعم) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها»

Mas'alah: How does the presence of another sister affect the inheritance of a mother who is also a sister?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(فإن كان معها) أي: الأم التي هي أخت (أخت أخرى لم ترث) الأم التي هي أخت (بكونها أما إلا السدس ; لأنها أنجبت بنفسها) من حيث كونها أختا (وب) الأخت (الأخرى) عن الثلث إلى السدس ; لأنهما أختان.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and granddaughter in a Magian inheritance case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(ولو أولد) مجوسي أو نحوه (بنته بنتا بتزويج فخلفهما و) خلف معهما (عما. فلهما الثلثان) ; لأنهما بنتاه (والبقية لعمه) تعصيبا ولا إرث للكبرى بالزوجية ; لأنهما لا يقران عليها لو أسلما أو أحدهما

Mas'alah: Who inherits from the elder daughter when she dies after her father in a Magian inheritance case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(فإن ماتت الكبرى بعده) أي: الأب (فالمال) الذي تخلفه الكبرى كله (للصغرى ; لأنها بنت وأخت لأب) فتصير من حيث إنها أخت عصبة معها من حيث إنها بنت

Mas'alah: What is the inheritance of the elder daughter when the younger daughter dies before her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(فإن ماتت) الصغرى (قبل الكبرى فلها) أي: الكبرى من مال الصغرى (ثلث ونصف) بكونها أما وأختا (والبقية للعم) تعصيبا

Mas'alah: What is the inheritance when a father marries his own daughter and granddaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(ثم لو تزوج) الأب (الصغرى) وهي بنته وبنت بنته (فولدت بنتا) وخلفهن (وخلف معهن عما فلبناته) الثلاث (الثلثان وما بقي له) أي: للعم تعصيبا

Mas'alah: What is the inheritance of the middle daughter when the elder daughter dies after the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(ولو ماتت بعده) أي: الأب (بنته الكبرى) عن بنتها وبنت بنتها وهما أختاها (فللوسطى) التي هي بنتها (النصف) بكونها بنتا (وما بقي) بعد النصف فهو (لها وللصغرى) سوية بكونهما أختين مع بنت (فتصح من أربعة) للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس

Mas'alah: What is the inheritance of the elder and younger daughters when the middle daughter dies after the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(ولو ماتت بعده) أي: الأب (الوسطى) من البنات (فالكبرى) بالنسبة للوسطى (أم وأخت لأب والصغرى) بالنسبة إليها (بنت وأخت لأب. فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب) ; لأنهما أختان مع بنت فتصح من ستة للكبرى اثنان وللصغرى أربعة

Mas'alah: What is the inheritance of the grandmother and uncle when the youngest daughter dies after the middle daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(فلو ماتت الصغرى بعدها) أي: بعد الوسطى (فأم أمها أخت لأب فلها الثلثان) النصف ; لأنها أخت لأب والسدس ; لأنها جدة (وما بقي) فهو (للعم) تعصيبا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the youngest daughter dies leaving older sisters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1199)

(ولو ماتت بعده بنته الصغرى) مع بقاء الكبرى والوسطى (فللوسطى) من الصغرى (بأنها أم سدس) لاحتجابها عن الثلث إليه بنفسها وبأمها ; لأنهما أختان (ولهما) أي: الوسطى والكبرى (ثلثان) بينهما (بأنهما أختان للأب وما بقي

للعم) تعصيبا. وتصح من ستة، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللعم واحد

Mas'alah: Why does the eldest daughter not inherit as a grandmother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1200)

(ولا ترث الكبرى) شيئا بالجدودة (لأنها جدة مع أم) فانحجبت بها عن فرض الجدات

Mas'alah: How does a child with dual relationships inherit due to a doubtful marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1200)

(وكذا لولد مسلم ذات محرم أو غيرها) ممن يكون ولدها ذات قرابتين بأكثر (بشبهة) نكاح أو ملك يمين فيرث بجميع قراباته لما تقدم

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the divorced woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1200)

[باب ميراث المطلقة] أي: بيان من يرث من المطلقات، ومن لا يرث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person coerces his father's wife into an act that dissolves the marriage during terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

(ومن أكره وهو عاقل) ولو صبيا (وارث) من زوج المكرهة (ولو نقص إرثه أو انقطع) لحاجب أو قيام مانع (امرأة أبيه أو) أكره امرأة (جده في مرضه) أي: الأب أو الجد، وكذا امرأة ابنه وابن ابنه (على ما يفسخ نكاحها) كوطئها (لم يقطع) ذلك (إرثها) ; لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع إرثها كما لو أبانها زوجها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a coerced wife is not the sole heir or the coercer is not an heir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

(إلا أن يكون له) أي: الأب والجد (امرأة ترثه سواها) فينقطع إرث من انفسخ نكاحها ; لأنه لا تهمة إذن ; لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الإرث (أو لم يتهم فيه أي: قصد حرمانها الإرث) (حال الإكراه) لها على الوطء بأن كان غير وارث إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife consents to an act dissolving the marriage or the coercer is insane?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

وإن طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها لم ترث ; لأنها شاركته فيما ينفسخ به النكاح كما لو سألت زوجها البينونة. وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين الإكراه انقطع إرثها ; لأنه لا قصد له صحيح. وكذا حكم وطء مريض أم زوجته أو جدتها لكن لا أثر هنا لمطاوعة الموطوءة ; لأنه لا فعل للزوجة فيه. وشمل العاقل البالغ وغيره

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill person marries to harm the heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

(وترث من تزوجها مريض مضارة) لورثته (لينقص) بتزويجها (إرث غيرها) ; لأن له أن يوصي بثلث ماله وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها فيرث منها زوجها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves wives with invalid or interrupted marriages?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1202)

(ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو) نكاح بعضهن (منقطع قطعا يمنع الإرث

Mas'alah: How is inheritance determined among wives when the valid marriage is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1203)

وجهل من يرث) منهن وهي من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الإرث (أخرج) من لا يرث منهن (بقرعة) والميراث للباقي نص عليه لأنه إزالة ملك من آدمي. فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse acknowledging a child of the deceased when no other heirs exist?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1204)

(وإن لم يكن) أي: يوجد من ورثة ميت (إلا زوجة أو زوج فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائب إمام ثبت نسبه) ; لأن ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره فقام مقام الوارث معه لو كان

Mas'alah: How is inheritance distributed when one of two sons acknowledges two brothers and the other confirms one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1205)

فلو أقر أحد ابنين بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه) أي: المتفق عليه لإقرار جميع الورثة به (فصاروا ثلاثة) ومسألة الإقرار من أربعة والإنكار من ثلاثة وهما متباينان. (فتضرب مسألة الإقرار في) مسألة (الإنكار تكن اثني عشر، للمنكر سهم من) مسألة (الإنكار) تضربه (في) مسألة (الإقرار) وذلك (أربعة وللمقر سهم من) مسألة (الإقرار) تضرب (في) مسألة (الإنكار ثلاثة. وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه) ثلاثة من اثني عشر (وإن أنكره ف) له (مثل سهم المنكر) أربعة من اثني عشر (وللمختلف فيه ما فضل) من الاثني عشر (وهما سهمان حال التصديق) من الثالث (سهم حال الإنكار) منه

Mas'alah: What is the ruling when an heir in an 'awl case acknowledges another heir that removes the 'awl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1206)

[فصل إذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيله] فصل إذا أقر وارث في مسألة عول بمن أي: بوارث (يزيله) أي: العول (كزوج وأختين) لغير أم. فالمسألة من ستة

وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان (أقرت إحداهما) أي: الأختين (بأخ) مساو لهما فيعصبهما ويزول العول وتصح مسألة الإقرار من ثمانية. للزوج أربعة وللأخ سهمان ولكل أخت سهم. والمسألتان متباينتان (فأضرب مسألة الإقرار) ثمانية (في) مسألة (الإنكار) سبعة (تبلغ ستة وخمسين. واعمل) في القسمة (على ما ذكر) بأن تضرب ما للمنكر من الإنكار في الإقرار، وما للمقر من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ف (للزوج) من الإنكار ثلاثة في مسألة الإقرار ثمانية (أربعة وعشرون. وللمنكرة) سهمان من سبعة في ثمانية (ستة عشر وللمقرة) سهم من الإقرار يضرب في مسألة الإنكار (سبعة وللأخ) المقر به الباقي وهو (تسعة فإن صدقها) أي: المقرة (الزوج فهو يدعي أربعة) تتمة النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون (والأخ يدعي أربعة عشر) مثلي ما للأخت المقرة (فاقسم التسعة) الفاضلة بيد المقر به (على مدعاهما) أي: الزوج والأخ وهو ثمانية عشر، والتسعة نصفها فلكل منهما نصف مدعاه ف (للزوج سهمان) من التسعة ; لأن مدعاه أربعة (وللأخ) منها (سبعة) ; لأن مدعاه أربعة عشر فإن أقرتا الأختان بالأخ وكذبهما الزوج دفع إلى كل منهما سبعة. وللأخ أربعة عشرة يبقى أربعة مقرون بها للزوج وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الإقرار بإنكار المقر له الثاني: يعطى للزوج نصفها، وللأختين نصفها ; لأنها لا تخرج عنهم ولا شيء منها للأخ. لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء. الثالث: تؤخذ لبيت المال ; لأنه مال لم يثبت له مالك. والأول هو مقتضى كلامه في المسألة بعدها (فإن كان معهم) أي: الأختين لغير أم والزوج (أختان لأم) وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساو لها فمسألة الإنكار من تسعة. للزوج ثلاثة، وللأختين لأم سهمان. وللأختين لغيرها

أربعة. ومسألة الإقرار أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالأثلاث فإذا أردت العمل (ضربت وفق مسألة الإقرار) وهو ثلثها ثمانية (في مسألة الإنكار) تسعة تبلغ (اثنين وسبعين) وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين ف (للزوج ثلاثة من) مسألة (الإنكار) مضروبة (في وفق) مسألة (الإقرار) وهو ثمانية تبلغ (أربعة وعشرين ولولدي الأم) سهمان من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار ثمانية تبلغ (ستة عشر. وللمنكرة) من الأختين

لغير أم (مثله) أي: ستة عشر من ضرب اثنين في ثمانية (وللمقرة) بالأخ منهما (ثلاثة) ; لأن لهما سهما من الإقرار في وفق الإنكار وهو ثلاثة (فيبقى معها) أي: المقرة (ثلاثة عشر للأخ منها) أي: الثلاثة عشر (ستة) مثلا ما للمقرة به (يبقى) بيدها (سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها) مما يبقى فيه بيد المقر ما لا يدعيه أحد (تقر بيد من أقر) لبطلان إقراره بإنكار المقر له هذا إن كذب الزوج المقرة (فإن صدق الزوج) المقرة على إقرارها بالأخ (فهو يدعي اثني عشر) مضافة إلى الأربعة والعشرين ليكمل له تمام نصف الاثنين وسبعين (والأخ يدعي ستة) مثلي أخته وفي كلامه هنا في شرحه نظر (يكونان) أي: مدعي الزوج ومدعي الأخ (ثمانية عشر فاضربها) أي: الثمانية عشر (في المسألة) أي: الاثنين وسبعين (; لأن الثلاثة عشر) الباقية بيد المقرة (لا تنقسم عليها) أي: الثمانية عشر (ولا توافقها) وحاصل ضرب ثمانية عشر في اثنين وسبعين ألف ومائتان وستة وتسعون (ثم من له شيء من اثنين وسبعين) فهو (مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر) فهو (مضروب في ثلاثة عشر. وعلى هذا يعمل كل ما ورد) فللزوج من المسألة أربعة وعشرون في ثمانية عشر بأربعمائة واثنين وثلاثين، وله من الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر بمائة وستة وخمسين يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون. وللأختين لأم ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر بمائتين وثمانية

وثمانين وللمنكرة كذلك وللمقرة من المسألة ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين، وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين وتتفق السهام بالسدس فرد المسألة إلى سدسها مائتين وستة عشر وكل نصيب إلى سدسه.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1209)

]

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1209)

باب ميراث المعتق بعضه] وما يتعلق به (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for slaves and mukatabs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1209)

لا يرث رقيق ولو) كان (مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد ولا يورث) ; لأن فيه نقصا منع كونه موروثا. فمنع كونه وارثا كالمرتد. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث ; لأنه لا مال له

ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته، فكذا بعد مماته. وأما المكاتب فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود. وظاهره ولو ملك قدر ما عليه فأكثر (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1209)

ويرث مبعض ويورث ويحجب) ويعصب (بقدر جزئه الحر) وهو قول علي وابن مسعود. وقال زيد بن ثابت (لا يرث ولا يورث) وقال ابن عباس (هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والإرث منه وغيرهما) ولنا حديث عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس مرفوعا قال في العبد يعتق بعضه «: يرث ويورث على قدر ما عتق منه» ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياسا لأحدهما على الآخر (

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1209)

وكسبه) بجزئه الحر لورثته (وإرثه به) أي: بجزئه الحر (لورثته) دون مالك باقيه (فابن نصفه حر، و) معه (أم وعم حران) لو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي، وهو نصف وثلث، ولا شيء للعم (فله) أي: الابن مع نصف حريته (نصف ماله لو كان حرا) كله (وهو ربع وسدس وللأم ربع)

; لأن الابن الحر يحجبها عن سدس، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس، فلها سدس ونصف سدس ومجموعهما ربع (والباقي) وهو ثلث (للعم) تعصيبا، وتصح من اثني عشر، للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة (وكذا) كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به نصيبه ف (إن لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم) حرين (مع ابن نصفه حر. فله) أي: الابن (نصف الباقي بعد إرث الجدة) وهو ربع وسدس والباقي للعم. وتصح من اثني عشر، للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خمسة (ولو كان معه) أي: المبعض (من يسقطه) أي: المبعض (بحريته التامة كأخت) للميت (وعم حرين) مع ابن مبعض (فله) أي: الابن (نصف) التركة (وللأخت نصف ما بقي) بعد ما أخذه الابن (فرضا، وللعم ما بقي) بعدهما تعصيبا. وتصح من أربعة، للابن سهمان وللأخت سهم وللعم سهم (وبنت) للميت (وأم نصفهما حر، و) معهما (أب حر) كله (للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع) ; لأنها ترث النصف لو كانت حرة (وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث. و) لها (السدس مع حرية البنت فقد حجبتها) أي: الأم (بحريتها) أي: البنت (عن السدس فبنصفها) أي: حرية البنت (حجبتها) أي: الأم (عن نصفه، يبقى لها) أي: الأم (الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه) أي: الربع (وهو ثمن والباقي) وهو نصف وثمن (للأب فرضا وتعصيبا) وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة (وإن شئت نزلتهم) أي: الورثة فيهم مبعضون (أحوالا كتنزيل الخناثى) الوارثين ومن معهم. ففي المثال مسألة حرية الأم والبنت من ستة للأم واحد وللبنت ثلاثة والباقي للأب فرضا وتعصيبا ومسألة رقهما من واحد ; لأن المال كله للأب ومسألة حرية البنت وحدها من اثنين لها النصف فرضا والباقي للأب فرضا وتعصيبا. ومسألة حرية الأم وحدها من ثلاثة للأم واحد وللأب اثنان وغير الستة داخل فيها فتكتفي بها وتضربها في أربعة أحوال تكن أربعة وعشرين للبنت النصف في حالتين

فتقسم أربعة وعشرين على أربعة يخرج لها ستة وللأم السدس في حال والثلث في حال اثنا عشر على أربعة فلها ثلاثة وللأب الباقي خمسة عشر وترجع بالاختصار إلى ثمانية (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two partial heirs are present?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1210)

وإذا كان) في الورثة (عصبتان نصف كل) منهما (حر) سواء (حجب أحدهما الآخر كابن وابن ابن) معه (أو لا) يحجب أحدهما الآخر

(كأخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما) ; لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه. ولو كملت لم يظهر للرق فائدة، ففي ابن وابن ابن وعم نصف كل حر للابن نصف ولابن الابن ربع والباقي للعم ونحوه (ولهما) أي: أخوي الميت أو ابنيه إذا كان نصف كل منهما حرا (مع عم) حر (أو نحوه) كابن عم (ثلاثة أرباع المال) بالسوية بينهما (بالخطاب) بأن تقول لكل واحد منهما: لك المال لو كنت حرا وأخوك رقيقا، أو نصفه لو كنتما حرين فيكون لك ربع وثمن (والأحوال) بأن تقول: مسألة حريتهما من اثنين ورقهما أو رق أحدهما مع حرية الآخر من واحد وتكتفي باثنين، وتضربهما في أربعة تكون ثمانية، وكل منهما له المال في حال ونصفه في حال، فإذا قسمت ذلك على أربعة خرج له ثلاثة وبقي للعم اثنان (ولابن وبنت نصفهما حر) مع (عم) حر (خمسة أثمان المال على ثلاثة) ; لأن مسألة حريتهما من ثلاثة وحرية الابن وحده من واحد، وكذا رقهما. ومسألة حريتها وحدها من اثنين. فاضرب اثنين في ثلاثة بستة واضربها في أحد الأحوال أربعة بأربعة وعشرين. للابن المال في حال وثلثاه في

حال، فاقسم أربعين على أربعة يخرج له عشرة وللبنت النصف في حال والثلث في حال، فاقسم عشرين على أربعة يخرج لها خمسة ومجموع عشرة الابن وخمسة البنت خمسة عشر وهي خمسة أثمان الأربعة وعشرين والباقي للعم تسعة (و) ابن وبنت نصفهما حر (معهما أم وعم) حران (فلها) أي: الأم (السدس وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين وللبنت أربعة عشر) وللعم ما بقي، ; لأن مسألة حريتهما تصح من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة وللابن عشرة وللبنت خمسة، ومسألة رقهما من ثلاثة، للأم واحد وللعم اثنان. ومسألة حرية الابن من ستة، وكذا مسألة حرية البنت، وكلها داخلة في الثمانية عشر فاضربها في أربعة عدد الأحوال تبلغ اثنين وسبعين. للأم السدس اثني عشر، ; لأن كلا من نصف حرية الابنين يحجبها عن نصف السدس، فنصفهما بمنزلة ابن حر يحجبها عن الثلث إلى السدس على اختياره في الإنصاف وغيره. واختار في الإقناع لها السدس وربع السدس فيكون لها خمسة عشر من اثنين وسبعين ; لأن الحرية لا تكمل فيهما كما تقدم. وللابن ستون في حال وأربعون في حال، فاقسم مائة على أربعة يخرج له خمسة وعشرون وللبنت عشرون في حال وستة وثلاثون في حال، فاقسم ستة

وخمسين على أربعة يخرج لها أربعة عشر. والباقي للعم (وللأم مع الابنين) الذين نصفهما حر (سدس) لما تقدم (ولزوجة) معهما (ثمن) ; لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ربع، فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف الثمن وخالف فيه في الإقناع أيضا (وابنان نصف أحدهما قن، المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وحطا بأحوالهما) ; لأن مسألة الحرية من اثنين والرق من واحد. فاضرب الاثنين في عدد الحالين تصح من أربعة، لكامل الحرية المال في حال ونصفه في حال. فاقسم ستة على اثنين يخرج له ثلاثة وللمبعض النصف في حال فله ربع (

Mas'alah: How is inheritance distributed among partial heirs when some are entitled to a fixed share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1212)

فصل ويرد على ذي فرض بعضه حر (و) على (عصبة) بعضه حر (إن لم يصبه) من التركة (بقدر حريته من نفسه لكن أيهما) أي: ذي فرض وعصبة (استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة) على قدر حريته من نفسه (ورد على غيره إن أمكن) بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال (وإلا) يمكن ذلك (ف) الباقي لذي الرحم كما يعلم من الشرح فإن لم يوجد ف (لبيت المال فلبنت نصفها حر) ولا وارث معها غيرها (نصف بفرض ورد) الربع فرضا. والباقي ردا وما بقي لبيت المال (ولابن مكانها) أي: البنت (النصف بعصوبة، والباقي لبيت المال) ولابنين نصفهما حر إن لم نورثهما المال كله، بل ثلاثة أرباعه كما تقدم (البقية) وهي ربع ردا (مع عدم عصبة) غيرهما (ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفان بفرض ورد ولا يرد هنا) عليهما (على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما) أي: البنت والجدة (المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة) ; لأن البنت لم تزد على ثلاثة أرباع، وهي بقدر حريتها (ومع حرية ثلثهما) أي: البنت والجدة لهما (الثلثان بالسوية) بينهما (والباقي لبيت المال) لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث الإرث.

]

Mas'alah: How do children inherit from their father by lineage over wala'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1220)

فإن مات الأب ورثاه) أي: ابنه وبنته (أثلاثا بالنسب) ; لأنه مقدم على الولاء (

Mas'alah: What is the ruling on the revolving share in inheritance involving the sister's patrons and the mother's patron?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1220)

وهم) أي: موالي الأخت (الأخ ومولى الأم فيأخذ مولى أمه نصفه) أي: النصف وهو ربع ; لأن ولاء الأخت بين الأخ ومولى الأم نصفين (ثم يأخذ) مولى الأم (الربع الباقي) من التركة (وهو الجزء الدائر) سمي بذلك (لأنه خرج من الأخ وعاد إليه) ومقتضى كونه دائرا: أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لمولى الأم نصفه. ولا يزال كذلك حتى ينفد كله إلى موالي الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two daughters purchase their father and one dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1220)

فإن كانت المسألة بحالها إلا أن مكان الابن والبنت ابنتان. فاشترت إحداهما أباها عتق عليها وجر إليها ولاء أختها. فإذا مات الأب فلهما الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته

بالولاء. فإن ماتت التي لم تشتره بعده فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها، وإن ماتت المشترية له فلأختها النصف بالنسب والباقي لمولى أمها،

Mas'alah: How is inheritance distributed when two daughters purchase their father in halves and one dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1220)

ولو اشترتا أباهما نصفين عتق عليهما وجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها. فإذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء. فإن ماتت إحداهما بعد فلأختها النصف بالنسب ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها.

Mas'alah: How is inheritance distributed when one daughter dies before the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1220)

فإن ماتت إحداهما قبل أبيها فمالها له. فإن مات فللباقية نصف ميراثه بالنسب ونصف الباقي وهو الربع ; لأنها مولاة نصفه ويبقى الربع لموالي البنت الميتة قبله، فنصفه لهذه البنت ; لأنها مولاة نصف أختها فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه لموالي أختها الميتة، وهم أختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع، والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة. فهذا الجزء دائر ; لأنه خرج من هذه الميتة وعاد إليها فيعطى لمولى الأم.

ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق من حيث كونه عتيقا.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a husband who conditionally divorces his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1443)

(ولا يرث) معلق

زوجة (بائنا) منه بهذا التعليق كما لو أبانها عند موتها لانقطاع الزوجية (وترثه) هي إن مات كما لو أبانها عند موته بلا سؤالها وكذا إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا نصا

Mas'alah: What is the ruling if a killer inherits through a chain of deaths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1595)

(أو قتل أخاها) أي زوجته (فورثته ثم ماتت) الزوجة (فورثها القاتل) أي ورث منها بالزوجية (أو) ورثها (ولده سقط) القصاص لما تقدم سواء كان لها ولد من غيره أو لا وكذا لو قتلت أخا زوجها فورثه زوجها ثم مات زوجها فورثته هي أو ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for one sibling in the Musharrakah case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1855)

الإخوة لأبوين بالتشريك كان حكما له ولباقيهم بذلك، وإن حكم عليه بالمنع فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving a Muslim son and a non–Muslim son each claiming the father died on their religion?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1893)

فصل مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل من الابنين أنه مات على دينه]

Mas'alah: How is inheritance determined when a Muslim and a non–Muslim son dispute their father's religion at death?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1893)

فصل. ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل. من الابنين (أنه) أي أباه (مات على دينه، فإن عرف أصله) من إسلام أو كفر (قبل قول مدعيه) ; لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين، (وإلا) يعرف أصل دينه (فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته أو ثبتت) أخوته له (بينة) ; لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام ولاعترافه بكفر أبيه فيما مضى وادعائه إسلامه، فجعل أصل دينه الكفر، والأصل بقاؤه عليه (وإلا) يعترف المسلم بأخوته ولا ثبتت بينته (ف) ميراثه (بينهما) لاستوائهما في اليد والدعوى، كما لو تداعيا عينا بأيديهما، (وإن جهل أصل دينه وأقام كل) منهما (بينة بدعواه تساقطتا) وتناصفا التركة، كما لو لم تكن بينة (وإن قالت بينة تعرفه مسلما، و) قالت بينة (أخرى تعرفه كافرا ولم يؤرخا) أي البينتان معرفتهما له بالدين المشهود به،

(وجهل أصل دينه فميراثه للمسلم) لإمكان العمل بالبينتين إذ الإسلام يطرأ على الكفر وعكسه خلاف الظاهر ; لأن المرتد لا يقر على ردته.

Mas'alah: Does the same ruling apply when the heirs include non-Muslim parents or a Muslim wife and brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1894)

(وكذا) أي كمن خلف ابنين مسلما وكافرا، فادعى كل أنه مات على دينه فيما تقدم تفصيله (إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين أو) خلف (أخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا) ; لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن. قال شارح المحرر: وفيه نظر ; لأنهم قالوا فيما تقدم: إن المسلم إن كان معترفا بأخوة الكافر حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابنا للميت لم يحكم له به ; لأن الكافر، لا يقر على نكاح المسلمة، فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه فوجب أن لا يحكم به للكافر في هذه الصورة. قال في المستوعب: وعلى كل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وفي الفروع ويصلى عليه تغليبا له مع الاشتباه. قال القاضي: ويدفن معنا وقال ابن عقيل: ويدفن وحده

Mas'alah: How is the estate divided when the deceased's religion is disputed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1894)

(ومتى نصفنا المال) المخلف عن المختل

Mas'alah: How is inheritance determined when there is a dispute over the timing of conversion and death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1894)

(وإن قال) من كان كافرا: (أسلمت في محرم ومات) مورثي (في صفر وقال الوارث) غيره (مات) مورثنا (قبل محرم ورث) ؛ لاتفاقهما على الإسلام في المحرم واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده؟ . والأصل بقاء حياة الأب فالقول قول مدعي تأخر الموت

Mas'alah: What is the ruling on heirs confessing to a debt owed by the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1946)

وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه) وجوبا (من تركته) لتعلقه بها كتعلق أرش جناية برقبة عبد جان فله تسليمها وبيعها فيه والوفاء من مال أقل الأمرين من قيمتها أو الدين. وكذا إن ثبت ببينة أو إقرار ميت)

Mas'alah: How are debts against an estate prioritized in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1946)

ويقدم) من ديون تعلقت بتركة ميت دين (ثابت ببينة) نصا (ف) دين (بإقرار ميت على ما) أي دين (أقر به ورثة) لأن إقرارهم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت بغير إقرارهم.

Mas'alah: How is the remaining debt distributed between two heirs when one is a guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1958)

(وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) أو الأخوين ونحوهما فإن كان ضامنا لمورثه لم تقبل شهادته على أخيه لدفعه بها عن نفسه ضررا

Mas'alah: How should a mufti answer inheritance questions involving siblings and uncles?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=252)

* إذا سئل عن مسألة ميراث فيها إخوة وأخوات، أو أعمام أو [1] وبنوهم؛ سأل: من أبوين هم؟ أو من أب؟ أو من أم؟ * وإن سئل عن مسألة عائلة؛ بين سهم [كل شخص] [2]، مما عالت إليه [المسألة] [3]. فمن خلف زوجة وأبوين وابنتين: قال: "للزوجة ثمن عائل" ، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين. أو يقول: "صار ثمنها تسعا" ، كما قاله فيها علي -رضي الله عنه- على المنبر [4]. أو يقول: "لها كذا وكذا سهما من أصل كذا وكذا سهما" . *

Mas'alah: How should a mufti explain shares for male and female heirs in inheritance?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=252)

وإن سئل عن ذكور وإناث، بمن ترث الأنثى مع أخيها غير ولد الأم؟ قال: "للذكر كذا وكذا سهما، من أصل كذا وكذا سهما، وللأنثى نصفه، وهو كذا وكذا [سهما] [5] من الأصل المذكور" ، أو [6] نحو ذلك. (1) في (ب) : و. (2) في (أ) : الوارث. (3) من (ب) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) رقم: 31202. (5) من (أ) . (6) في (ب) : و.

Mas'alah: How should a mufti phrase the division of an estate in inheritance cases?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=253)

ويحسن أن يقول في قسمة المواريث: "تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين ونحوه أو وصية، إن كانا" [4]. * * * (1) تصحفت في (ب) إلى: وليقلد. (2) من (أ) . (3) من (أ) . (4) ينظر: (أدب المفتي) : 142، و (مقدمة المجموع) : 1/ 113، و (الدر النضيد) : 349، و (منار أصول الفتوى) : 316.

Mas'alah: What does the author say about a hadith on inheritance?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=81)

56 (288) حديث أسامة(1)- بن زيد رضي الله عنه(2)- (في الفرائض) (3) زعم الشيخ مجد الدين بن تيمية في أحكامه أن هذه القطعة لم يروها مسلم (4) . وهو عجيب فإنها في أول كتاب الفرائض من صحيحه (5) . ومن كتاب النكاح إلى القصاص

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=121)

كتاب الفرائض مدخل كتاب الفرائض

Mas'alah: What are the categories of heirs and the shares of spouses in Hanbali inheritance law?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=121)

وهي قسمة الميراث والوارث ثلاثة أقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم فذو الفرض عشرة الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات والإخوة من الأم فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد فإن كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلهن الثمن.

Mas'alah: What are the three states of the father in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=122)

فصل [في أحوال الأب في الميراث]

Mas'alah: What are the three states of the father in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=122)

وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد وحال له الأمران مع إناث الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=124)

يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما علا ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعول1 من مسائل الجد سواها ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها ولو كان معهم أخت أو أخت لأب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الأخوة. 1 العول: أن تزيد سهاما فيدخل النقصان على أهل الفرائض. انظر: الصحاح: "عول" .

Mas'alah: What are the four states of the mother in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=125)

فصل [في أحوال الأم في الميراث]

Mas'alah: What are the four states of the mother in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=125)

وللأم أربعة أحوال حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك وحال رابع وهي إذا كان ولدها منفيا باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبة.

Mas'alah: What are the rulings on grandmothers in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=126)

فصل [في أحوال الجدة في الميراث]

Mas'alah: What are the detailed rules for grandmothers inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=126)

وللجدة إذا لم تكن أم السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين فإن كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقراباهن وترث الجدة وابنها حي ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتهن وإن علون ولا ترث جدة تدلي باب بين أمين

ولا باب أعلى من الجد فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه الميراث للثلاث الباقيات.

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters and granddaughters in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=127)

فصل [في أحوال البنات في الميراث] وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي.

Mas'alah: What are the inheritance shares of sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=128)

فصل [في أحوال الأخوات في الميراث] فصل [في أحوال الأخوات فيا الميراث] والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ولا يعصبهن إلا أخوهن والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت أقضي فيها بقضار رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت1. 1 أخرجه البخاري "6742" .

Mas'alah: What are the inheritance shares of maternal siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=129)

فصل [في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث] والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكورهم وإناثهم لواحدهم السدس وللاثنين السدسان فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

Mas'alah: How do distant kindred (dhawi al-arham) inherit?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=133)

باب ذوي الأرحام وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم والعمات والعم لأب كالأب والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم فإن كان معهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم فإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه. فلو خلف ابن بنت وبنت وبنت أخرى وابنا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple distant kindred from different directions?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=134)

وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا والجهات ثلاث البنوة والأمومة والأبوة.

Mas'alah: What are the fundamental bases (usul al-masa'il) for calculating inheritance shares?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=135)

باب أصول المسائل وهي سبعة: فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية فهذه الأربعة لا عول فيها وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs die before distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=139)

باب المناسخات1 إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثه الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك وإن

اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية أو وفقها ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني: أو وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضا. 1 قال الجوهري: التناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم. انظر: الصحاح: "نسخ" .

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=142)

باب مسائل شتى

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge a co-heir?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=142)

وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم أو كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه وإن اقر به بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim dispute over a deceased person's religion?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

وإن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم وإن كانت لهما بينتان فكذلك وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying the deceased's debt from the estate?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=283)

وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركة فيتعلق دينه به فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim son disputes with non-Muslim relatives over inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=671)

وإن خلف ابنا مسلما، وأخا وزوجة كافرين، واختلفوا، فإن عرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف، فقال القاضي: يحكم لمن تخرج له القرعة. * * * (1) في "ط" : "منها" .

Mas'alah: What does the chapter on inheritance begin with regarding the shares of heirs?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=695)

كتاب الفرائض روى البخاري بإسناده عن ابن عباس قال: "إن كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع" .[1]

Mas'alah: What are the two categories of those who inherit by consensus?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=695)

والمتفق على توريثهم قسمان: ذو فرض، وعصبة.

Mas'alah: Who are the ten prescribed sharers in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=695)

فذو الفرض عشرة: الأبوان، والبنت [2]، وبنت الابن، والجد، والجدة، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم.

Mas'alah: What are the six fixed shares in Hanbali inheritance law?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=695)

والفروض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. (1) رواه البخاري (2596) ،

Mas'alah: Which heirs receive one-eighth and two-thirds as fixed shares in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=696)

والثمن لهن مع الولد. والثلثان لكل بنتين، والثلث [5] لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وللأم مع عدم الولد، والاثنين فصاعدا من الإخوة و [6] الأخوات.

Mas'alah: Which seven categories of heirs receive one-sixth as their fixed share?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=696)

والسدس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد، وهو للأم أيضا مع الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، وللجد والجدة، وللواحد من ولد الأم، ولبنت الابن أو بنات الابن مع البنت، والأخت والأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين.

Mas'alah: Which heirs are excluded by others in Hanbali inheritance law?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=698)

فصل ويسقط الجد بالأب، والجدات بالأم [1]، وولد الابن بالابن [2]، والإخوة والأخوات من الأبوين بالابن [3]، وابن الابن والأب. (4 ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين [4]. ويسقط ولد الأم بالولد، وولد الابن والأب والجد. وإذا استكمل البنات الثلثين [5]، سقط بنات الابن، إلا أن يكون بإزائهن، أو أنزل [6] منهن ذكر، فيعصبهن، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، سقط الأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن. (1) في "ط" : "في الأم" . (2) في "ط" : "في الابن" . (3) في "ط" : "بالأبوين" . (4) ما بينهما ساقط من "ط" . (5) "الثلثين" : ساقطة من "ط" (6) في "ط" : "ترك" .

Mas'alah: Which grandmothers inherit and how is their share divided?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=706)

فصل في الجدات ولا يرث عند إمامنا أكثر من ثلاث جدات: أم الأب، وأم الأم، وأم الجد. ومن كان من أمهاتهن السدس بينهن أثلاثا إذا استوت درجتهن. ولا يرث من يدلي بأب بين أمين، ولا بينها وبين الميت ثلاثة آباء. وإذا أدلت الجدة بقرابتين، فإنها تضرب في السدس بعدد قراباتهن على قياس قوله.

Mas'alah: How is inheritance divided when the heirs of the second deceased also inherit from the first?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=708)

فصل: ومتى كان ورثة الثاني يرثونه على حسب ما كانوا، فيرثون الأول مثل أن يكون عصبة لهما، أو يكون رجل خلف زوجة وثلاثة بنين وبنتا، لم تقسم حتى مات ابن، فإنك تقسم التركة على من بقي، ولا تلتفت إلى الميت، وإن كان مع هؤلاء العصبة من يرثون من الأول دون الثاني، أعطيته حقه، وجعلت الباقي بين العصبة على ما ذكرنا. وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون الآخر، تصحح الأولى، وانظر ما لكل ميت منها، فاقسمه على مسألته، فإن لم تنقسم، جعلتها كأعداد انكسرت عليهم سهامهم، وعملت عملك في باب التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a son rapes his father's wife during the father's illness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=724)

ولو استكره رجل امرأة أبيه، فوطئها في مرض الأب، بانت، ولم يسقط ميراثها، فإن طاوعته، خرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a son rapes one of his father's wives during the father's illness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=724)

ولو كان للأب زوجتان، فوطى الابن إحداهما في مرض الأب، بانت، ولم ترث. ولو أن امرأة مريضة استدخلت ابن [2] زوجها وهو نائم، بانت، وورثها الزوج في العدة

وبعدها. * * * (1) في "ط" : "طلقها" . (2) في "ط" : "ذكر" .

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother after the father's death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=727)

فإن خلف ابنا [1]، فأقر بأخ، ثبت نسبه، وأعطاه نصف ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling when a paternal brother and a maternal brother acknowledge a full brother?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=727)

فإن خلف أخا لأب، وأخا لأم، فأقر بأخ لأبوين، ثبت نسبه، وأخذ ما في يد الأخ من الأب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially manumitted slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=728)

فصل في المعتق [1] بعضه وحكمه أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. فنقول في أم وبنت نصفهما حر، وعم: للبنت النصف لو كانت حرة، فلها بنصف حريتها نصف ذلك، وهو الربع، وللأم الثلث مع حريتها ورق البنت، والسدس مع حرية

البنت [2]، فقد حجبتها بحريتها عن السدس، فتحجبها بنصف حريتها عن نصفه، يبقى لها الربع لو كانت حرة، فلها بنصف حريتها نصفه، وهو الثمن. ولا يحجب أحدهما الآخر كالابنين، فهل يجمع الحرية فيهما؟ يحتمل وجهين. وإن كان أحدهما يحجب الآخر، فالصحيح أنه لا تكمل الحرية فيهما، فنقول في ابن وابن ابن نصفهما حر، وعم: للابن النصف، ولابن الابن الربع، والباقي للعم. (1) في "ط" : "العتق" . (2) "البنت" : ساقطة من "خ" .

Mas'alah: What are the linguistic definitions related to inheritance (fara'id) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=756)

كتاب الفرائض * الاختلاج: الاضطراب، يقال: اختلجت عينه: إذا اضطربت. انظر: "المطلع" (ص: 307) . [ص: 721] . * فاستهل أحدهما، وأشكل، أقرع بينهما: أطلق العبارة ولا يقرع بينهما. انظر: "المطلع" (ص: 307) . [ص: 722] .

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the fixed shares in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=177)

كتاب الفرائض أسباب إرث: رحم ونكاح وولاء. والوراث: ذو فرض، وعصبة، ورحم. فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد والجدة، والبنت، وبنت الابن [1]، والأخت مطلقا، والأخ لأم. فللزوج نصف مع عدم فرع وارث، وربع معه. ولزوجة فأكثر ربع مع عدم الفرع، وثمن معه. وللأب سدس مع فرع ذكر، وما أبقت الفروض

إن عدم فرعه، ويجمع بين فرض وتعصيب مع فرع أنثى إن فضل شيء. والجد مع عدمه كهو فيما ذكر.

Mas'alah: What are the shares of daughters, granddaughters, and sisters in Hanbali inheritance law?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=179)

فصل ولبنت [2] منفردة النصف، ثم لبنت ابن كذلك، ثم لأخت لأبوين، ثم لأخت لأب كذلك. والثلثان لثنتين فأكثر منهن. وإن عصبهن ذكر بإزائهن فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولبنت ابن فأكثر لم تعصب السدس [3] مع بنت صلب واحدة، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن أعلى منها، وأخت لأب مع أخت لأبوين. وتسقط بنت ابن لم تعصب مع بنتين فأكثر، وكذا بنت ابن ابن مع بنت صلب وبنت ابن، وكذا أخت لأب مع أختين لأبوين. ويعصب بنات ابن من هو أنزل منهن إذا احتجن إليه. والأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة ترث ما أبقت الفروض. ولولد أم ذكر أو أنثى السدس، ولإثنين فأكثر منهم الثلث بالسوية. (1) في (ج) : "تلك" . (2) في (ب) : "النصف لبنت منفردة" . (3) في (ج) : "الثلث" إ!

Mas'alah: What is the definition of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=50)

كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة الميراث.

Mas'alah: How do distant kindred inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=52)

باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل الذكر والأنثى سواء، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الإخوة لأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم، والعمات والعم لأم كالأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما كأم أبي أم، أو بأب أعلى من الجد كأم أب الجد، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم، فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى: لهذه حق أمها وللأوليين حق أمهما، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه، فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات أخماسا والثلثان للعمات أخماسا وتصح من خمسة عشر، وفي ثلاثة أخوال متفرقين لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين، وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلي به، وإن أسقط بعضهم ببعض عملت به و (الجهات) : أبوة وأمومة وبنوة.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for a killer, a partially free person, and by wala'?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=54)

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا بلا حق لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة، والمكلف وغيره سواء، وإن قتل بحق قودا أو حدا أو كفرا أو ببغي أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغي وعكسه ورثه، ولا يرث الرقيق ولا يورث، ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، ومن أعتق عبدا فله عليه الولاء وإن اختلف دينهما، ولا يرث النساء بالولاء إلا لمن أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Faridiyyah al-Hanbaliyyah

Scholar/compiler: Shams al-Din al-Faradi al-Qahiri

Arabic title: الفارضية الحنبلية

book_id: 107435 | **entries:** 28 | **kitabs:** 1 | **source pages:** 18

Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah

Scholar/compiler: Abd al-Rahman al-Ba'li

Arabic title: الفوائد المرضية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية

book_id: 97096 | **entries:** 394 | **kitabs:** 2 | **source pages:** 176

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries**: 5714 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries:** 1803 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries:** 18889 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries:** 8934 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries:** 1730 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد
book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

1967

Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah

Scholar/compiler: Ibn Hamdan

Arabic title: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة

book_id: 96988 | **entries:** 644 | **kitabs:** 8 | **source pages:** 376

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries:** 238 | **kitabs:** 23 | **source pages:** 91

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries:** 548 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries:** 2055 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries:** 546 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92